محاضر
اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٤٩

مجلس الشيوخ

مجموعة مضابط

دور الانعقاد العادى الرابع والعشرين

[١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ — أول نوفمبر سنة ١٩٤٩]

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٥٠

فهرس هجائى لمجموعة مضابط دور الانعقاد العادى الرابع والعشرين لمجلس الشيوخ

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الملحق
٧٢ — مشروع قانون بفتح خمسة اعتمادات إضافية و ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ .	٨٥١ و ٩٠٢ - ٩٠٤ و ٩٠٥	١٣٨
٧٣ — مشروع قانون بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ بضم دار العلوم الى جامعة فؤاد الاول .	٨٥١ و ١٠٠٤ و ١٠٣٢ و ١٠٣٥	١٤٩
٧٤ — مشروع قانون الاذن للحكومة فى أخذ ما يلزم لتمويل عملية شراء حديد من المال الاحتياطى العام فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه على أن يرد الى المال المذكور ما يكون قد أخذ منه لهذا الغرض وذلك عند التصرف فى الحديد المذكور .	٩٠٨ و ٠٠٤ — ١٠٠٧ و ١٣٤٠ و ١٣٤١ و ١٣٦٠ — ١٣٧١ و ١٦١٤	٢٠٠ و ٢٤٧
٧٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩١٢٥ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثالث من الفرع ١ من القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" لتغطية مصروفات الإصدار عن أسهم الحكومة فى البنك الصناعى .	٩٦٧ و ٩٦٨ و ١٠٠٣ و ١٠٣٢	١٤٨
٧٦ — مشروع قانون خاص بتنظيم رسو المراكب بالسواحل .	٩٦٨ و ١٠٨٧ و ١٠٨٨	١٦١
٧٧ — مشروع قانون بانشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة . (انظر مشروع قانون رقم ٩٦ الوارد من الحكومة)	٩٩٥	
٧٨ — مشروع قانون بشأن مد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالأحكام العرفية . (عقد الجلسة سرية ثم اعادتها علنية)	١٠٢٨ و ١٠٣٠ و ١٠٣١ و ١٠٣٢	١٥٦
٧٩ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٧١,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث من القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" لشراء أرض لبعض معاهد التعليم .	١٠٤١ و ١١٩٣ و ١١٩٦	١٧٧
٨٠ — مشروع قانون بالتنازل بالمجان عن قطعة أرض من أملاك الدولة بالاسكندرية الى جمعية المواساة الأسلامية بالاسكندرية .	١٠٤١ و ١١٩٤ و ١١٩٦	١٧٨
٨١ — مشروع قانون بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالأمن العام .	١٠٤٣ و ١٠٤٤ و ١٠٨٦	١٥٧
٨٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٥٨,٠٠٠ جنيه فى ميزانية و زارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لمواجهة التعويضات المستحقة عن اضرار الحرب .	١٠٤٩ و ١٢٤٨ و ١٢٤٩ و ١٣٠٩ و ١٣١٠	١٨٦
٨٣ — مشروع قانون بشأن الأقراض على رهون	١١٥٣	
٨٤ — مشروع قانون باضافة عبارة الى الفقرة "هـ" من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين . (انظر مشروع قانون رقم ١٠٩ الوارد من الحكومة) .	١١٨٨	
٨٥ — مشروع قانون خاص بالاحداث المشردين .	١٢٢٤ — ١٢٢٧ و ١٢٤٢ — ١٢٤٦ و ١٣٠٩ و ١٣١٠ و ١٣١١ و ١٤٩١ و ١٤٩٢	١٨٢
٨٦ — مشروع قانون بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة .	١٢٣٤ و ١٤٤٤ — ١٤٦٢ و ١٥٠٥	٢١٠
٨٧ — مشروع قانون بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فاروق الأول وتأديبهم .	١٢٣٤ و ١٥٥٨ — ١٥٥٩ و ١٦١٥ و ١٦١٦ و ١٦١٧ — ١٦٢٢	٢٢٣
٨٨ — مشروع قانون بانشاء نقابة المهن الزراعية .	١٠٦٠ — ١٠٦٥ و ١١٧٨ — ١١٨٢ و ١٢٦٧ — ١٢٨٢ و ١٣١٠ و ١٣١١ — ١٣١٨ ١٨١٦	١٨٨

الهيئة النيابية التاسعة — الدور العادى الخامس

دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون لمجلس الشيوخ

مضبطة جلسة البرلمان الافتتاحية

المعقودة علنا فى يوم الخميس ١٧ المحرم سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨

ملخص

١ — مرسوم

بدعوة البرلمان الى الاجتماع

بناء على المرسوم الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، بدعوة البرلمان الى الاجتماع ، ونصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من الدستور ، وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

البرلمان مدعو إلى عقد جلساته العادية ابتداء من يوم الخميس ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، الساعة الحادية عشرة صباحا .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ؛

صدر بقصر القبة فى ٧ المحرم سنة ١٣٦٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى

عقدت جلسة البرلمان الافتتاحية فى يوم الخميس ١٧ المحرم سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، الساعة الحادية عشرة صباحا ، بقاعة مجلس النواب بالقاهرة ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس مجلس الشيوخ .

٢ — الحاضرون والمعتذرون والغائبون

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم الطاهرى بك ، ابراهيم زكى ، الدكتور ابراهيم مدكور ، أحمد ابراهيم عطا الله بك ، الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبده بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على باشا ، أحمد قرشى باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد توفيق دوس باشا ، الدكتور جاد قنديل ، الأستاذ جلال أباظه ، جلال فهيم باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك ، حامد اللوزى بك ، حسن بديع الشريعى بك ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل ، حسنين مصطفى حمزه بك ، خليل ثابت بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا ، زكريا مهران باشا ، سابا حبشى باشا ، الدكتور سليمان عزمى باشا ، سيد اللوزى ، شحاته السيد سليم باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صلاح الدين الشوار بى بك ، طراف على باشا ، عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الله لملوم باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا ، على ماهر باشا ، فريد أبو شادى بك ، الأستاذ كمال الدين الشريف ، الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بريرى ، محمد أبو النصر الفار ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، محمد توفيق واضى بك ، محمد محسن العشماوى باشا ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد زايد جلال ، محمد سليم جابر ، محمد عبد العزيز هندى ، محمد عطيه الناظور بك ، محمد علوى الجزار بك ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حسن باشا ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، موسى سيف النصر موسى ، الدكتور نجيب اسكندر باشا ، واصف غالى باشا ، وهيب دوس بك .

وحضرات النواب المحترمين :

محمد السيد على ، مصطفى أمين بك ، عزيز مشرق ، مصطفى أحمد العسال ، محمد عبد المنعم سعيد ، أحمد صبرى ، الدكتور محمود مراد سامى ، طه السباعى باشا ، سيد جلال ، محمد محمد الموجوشى ، مصطفى عبد الهادى ، على أمين ، محمود عبد القادر ، حسين سعيد بك ، محمد صقر بك ، أحمد مرسى بدر بك ، الأستاذ ممدوح رياض ، محمود فهمى النقراشى باشا ، عزام شمس الدين عزام ، محمد عبد المنعم فرج ، جلال الدين الحمامصى ، محمد السيد سرحان ، محمد عبد الملك حمزه بك ، الدكتور سليمان عيد ، كامل حسن حمزه ، حامد العلايلى بك ، محمد عبد الرحمن نصير ، الدكتور محمد هاشم ، الدكتور حامد محمود ، احمد زكى ، عواد حمزه ، سليمان بدوى بك ، مأمون إسماعيل بك ، عبد الحميد الشواربى بك ، عبد العزيز إسماعيل الشلقانى ، خطاب الشواربى ، محمد كامل الديب ، إبراهيم دسوقى أباظه باشا ، محمد رؤوف أباظه ، عثمان محمد أباظه ، محمد فكرى أباظه بك ، سيد احمد مرعى ، محمود محمد الألفى بك ، أمين يوسف عامر بك ، محمد محمود علوان ، إسماعيل محمد أباظه ، على السيد أيوب ، محمد فتحى المسلمى ، محمد حلمى بليغ ، أحمد مختار بك ، إمام عبد اللطيف واكد ، أحمد السيد سالم ، إمام سليمان عبدون ، محمد عثمان عمر ، زكى محمد الشناوى ، على فوزى موافى ، السيد سليم باشا ، أحمد السعدى الاتربى ، عمر عمر هلال بك ، خليل محيي الدين ، يحيي صفوت ، أحمد برهان نور ، عبد العزيز الحسينى أبو سعده بك ، برهان نور ، محمود موسى ، أحمد المليجى بك ، حنفى الدريني بك ، الدكتور محمد حلمى الجيار ، أمين العلايلى ، على محمد الخشخانى ، محمد مصطفى حبيب ، أحمد الألفى عطيه ، على المنزلاوى بك ، السيد عبد الهادى القصبى ، عبد المنعم حشيش ، أحمد محمد سعيد ، أحمد فريد محمد باشا ، محمد عبد العزيز خضر ، عبد الرحيم الخطيب بك ، محمد عا[illegible] ، حسين شمس الدين حموده ، سيد عيسوى صقر ، حسين محمود سعيد ، عبد الحليم ناصف ، محمود السيد ، الشيخ رضوان السيد ، سعد اللبان ، محمد الدسوقى الفار ، محمد محفوظ الفار ، محمد محمد نجم ، أبو زيد محمد المراسى ، الدكتور عبد المنعم العراقى ، محمود رياض القيعى ، جمال الدين العبد ، الدكتور حسين أمين حتحوت ، حسنين حسنين يوسف ، محمود صبرى ، رياض سلام ، محمد على الشقنقيرى ، عبد الحميد اسماعيل جمعه ، أحمد موسى ذكرى ، عبد الخالق سيد أحمد منصور ، عبد الغنى شندى ، محمد عبد العزيز فهمى ، عبد الرحمن على أبو النصر ، السيد عبد الله الفقى ، أحمد عثمان عبد الغفار ، محمد عبد الله أبو حسين ، عبد المنعم رسلان بك ، محمد عبد المنعم الشوربجى ، محمد عبد المنعم الجيار ، عبد الكريم مبروك الجبالى ، عبد المنصف محمود الدفراوى ، أحمد حلمى محمود ، كامل الشناوى ، الدكتور على ابراهيم الرجال ، محمد مرسى بليع بك ، عبد العزيز عبد الرحمن مخيون ، محمد عبد المالك قريطم ، ابراهيم رشيد ، سعيد على بسيونى ، الدكتور زكى مختار الجزيرى . عبد المنعم محمد أبو زيد ، محمد يوسف غراب ، مراد الزمر ، عبد الحليم محمود على ، محمود رشيد ، عفيفى عبد المجيد رضوان ، محمد على بسيونى بك ، عكاشه فرج الدالى ، عثمان حسن الديب ، عبد الغفار حسن عزام ، عبد الفتاح عزام ، مليجى أحمد المليجى ، محمد فريد حسن ، عبد الحليم أبو سيف راضى ، صادق عبد الحليم راضى ، على محمد بكير ، حسن محمد اسماعيل ، أمين ابراهيم كساب بك ، أحمد سليم جابر ، حسين محمود سليمان ، عبد الغنى حسن شرابى ، أبو العلا محيسين ، عبد العظيم عبد الرحمن أبو السعود ، محمد أمين والى ، الدكتور حافظ محمد مؤمن ، ابراهيم حسن

خالد باشا ، محمد سعداوى ، محمد سامح موسى ، أحمد اسماعيل ، عادل أسعد سيدهم ، حسين محمود القيسى ، اسماعيل عبد الرازق ، أحمد القاياتى ، عبد الحميد الساوى ، عبد المنعم لملوم ، ابراهيم سلطان السعدى ، حسين على عيد ، محمد شوكت التونى ، على عبد الهادى ، عبد المجيد سيف النصر باشا ، عبد العليم سمهان بك ، محمد عبد الحفيظ سليمان ، اسماعيل كامل عثمان ، سيد قرشى بك ، مصطفى محفوظ بك ، محمد رشوان محفوظ ، أحمد محفوظ ، محمد توفيق خشبه ، الأستاذ محمد حامد جوده ، عبد الرحمن محمود بك ، عبد الحميد ابراهيم صالح ، محمد احمد رضوان ، عطيه عبد القادر أبودومه ، أبو المجد بدوى عبد الآخر ، محمد خليل الضبع ، حسن رشاد المراغى ، محمود أبو رحاب حسن ، سيد حسن الشندويلى ، السيد هاشم احمد الشريف ، سعد الدين أبو رحاب بك ، همام محمود حمادى ، خليل أبو رحاب ، محمد فوزى الأنصارى ، الدكتور فكرى بطرس ، محمد فؤاد أبو ستيت ، أمين بطرس ، محمد فؤاد عبد العال ، أحمد محمد بريرى ، عبد الفتاح محمود أبو سحلى بك ، أحمد الطاهر عمر خلف الله ، ابراهيم حسن السيد ، على محمد على ، محمد حامد محسب ، أبو المجد الناظر بك ، مدنى حسن حزين ، ابراهيم حسن أبو كوره ، رينيه قطاوى بك ، روضاوى عبد الغنى على بك ، محمد شاهين حمزة .

واعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد حمزه ، أحمد على أبو ستيت بك ، أحمد رمزى بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، الأستاذ اسماعيل حمزه ، اسماعيل صدقى باشا ، حسن السيد بدراوى باشا ، حسن حسن عزام بك ، اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسين سرى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، سيد بهنس بك ، الأستاذ عباس الجمل ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الفتاح يحيى باشا ، الأستاذ عبد اللطيف زعزوع ، فهمى ويصا بك ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود خيرى باشا ، مصطفى رشيد بك ، يوسف ذو الفقار باشا .

واعتذر حضرات النواب المحترمين :

محمد الفقى بك ، عطا عفيفى بك ، عيسوى حسن زايد باشا ، عبد العزيز الصوفانى ، طاهر سعد المصرى بك ، محمد سلطان بك ، محمد عمر أبو بكر الموارى .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد محمد خشبه باشا (خارج القطر) ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد همام حسين بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، حافظ رمضان باشا ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن شعراوى باشا ، حسين سالم الغراب ، حسين عنان باشا ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره ، سليمان مصطفى خليل ، شارل بشرى حنا ، صادق وهبه باشا ، صليب سامى باشا ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد القوى أحمد باشا ، عبد المجيد إبراهيم صالح باشا ، على عبد الهادى باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، الأستاذ كامل إسحق أبادير ، محمد بدير باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد رضوان بك ، محمد طاهر باشا ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، محمود حمزه بك ، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

ولم يحضر حضرات النواب المحترمين :

جورج مكرم عبيد ، جفرى بطرس غالى بك ، السيد على راتب ، حماده الطرابلسى ، الدكتور محمود حمد الله المراغى ، محمد الدمرداش الشندى ، محمد السعدى الطحاوى بك ، يوسف أحمد عبده ، مصطفى فوده ، محمد شفيق جبر ، محمد توفيق خليل بك ، عزيز صدقى ، عباس سيد احمد باشا ، على مصطفى الشيشينى بك ، محمد أبو العز ، سيد محمد بدراوى باشا ، عبد الرحمن البيلى ، السيد يوسف المنشاوى ، محمد يوسف العبد بك ، محمود سليم زهران ، عبد المجيد محمود الشرقاوى ، عبد المقصود ابراهيم حبيب بك ، أحمد بسيونى السيد حماد ، مرسى محمد بليع باشا ، حسين درويش ، لاشين أبو الفتوح نصار ، سليمان السيد الجندى بك ، الدكتور محمود خيرت ، محمد خالد ، محمود أبو زيد طنطاوى ، أحمد مفتاح معبد ، عبد القادر الباسل ، الدكتور نور الدين طراف ، عبد الوهاب الشربينى ، محمد محمود جلال ، لبيب جريس ، عثمان سيد خشبه ، ألبرت خياط بك ، محمود محمد محمود ، شاكر غزالى بك ، حفنى محمود باشا ، محمد حنفى الشريف ، موريس فخرى عبد النور ، الشيخ أحمد على عرابى ، مكرم عبيد باشا ، الشيخ حسن النجار ، الشيخ حسن على اسماعيل ، نجيب ميخائيل بشاره بك ، حسين عبد الكريم العمارى ، عباس بدوى حزين ، صالح مشالى .

تولى السكرتيرية العامة حضرة صاحب العزة أمين عز العرب بك ، سكرتير عام مجلس الشيوخ .

٣ — نظام الاجتماع

وفى تمام الساعة الحادية عشرة صباحا ، تقدم إلى قاعة الجلسة من الباب الملكى حضرة صاحب المعالى عبد اللطيف طلعت باشا كبير أمناء جلالة الملك ، وأعلن قدوم حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على توفيق ولى عهد المملكة المصرية ، نائبا عن حضرة صاحب الجلالة الملك ، فوقف الحاضرون جميعا إجلالا واحتراما .

ووقتئذ شرف القاعة حضرة صاحب السمو الملكى نائب جلالة الملك ، وفى معيته سموه حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء .

فاستقبل الحاضرون سموه بالتصفيق الحاد المتواصل ، فحيام سموه ، وجلس فى المكان الذى أعد لسموه أمام الأريكة الملكية ، وأذن الحاضرين بالجلوس ، فجلسوا جميعا .

وجلس إلى يمين العرش حضرات أصحاب السمو الأمراء وحضرات أصحاب المجد النبلاء ومن إليهم من أعضاء البيت الملكى الكريم، ثم حضرتا صاحبى المعالى ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس ديوان جلالة الملك ، وعبد اللطيف طلعت باشا كبير أمناء جلالة الملك، وحضرتا صاحبى السعادة محمد نجيب سالم باشا ناظر خاصة جلالة الملك، والفريق عمر فتحى باشا كبير ياوران جلالة الملك .

ووقف خلفهم من كبار رجال القصر الملكى، حضرات أصحاب العزة : الدكتور حسين حسنى بك السكرتير الخاص لجلالة الملك، وعبد الحميد منير بك مدير الإدارة العربية لديوان جلالة الملك، وصالح يونس بك الأمين الثالث لجلالة الملك .

وجلس إلى يسار العرش حضرات أصحاب المعالى الوزراء .

ووقف خلفهم من كبار رجال القصر الملكى،حضرات أصحاب العزة : على رشيد بك الأمين الأول لجلالة الملك،ومحمود السيوفى بك الأمين الثانى، ومحمود يونس بك الأمين الرابع .

وحف بالأريكة الملكية من اليمين حضرة صاحب العـزة محمد حسن يوسف بك وكيل ديوان جلالة الملك ، بصفة كونه الممثل للحاشية المدنية .

ومن اليسار حضرة صاحب السعادة اللواء عبد الله النجومى باشا ياور جلالة الملك ، بصفة كونه الممثل للحاشية العسكرية .

وجلس حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء إلى يسار الأريكة الملكية ، وإلى يمين حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المؤتمر أمام مقاعد الوزراء .

٤ — إلقاء خطاب العرش

ثم تفضل حضرة صاحب السمو الملكى نائب جلالة الملك فسلم حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء خطاب العرش ، فتلاه دولتـه ، وهذا نصه :

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

أحييكم أطيب تحيـة ، وأهنئكم بافتتاح هذا الدور الجديد ، سائلا الله تعـالى ، أن يجعل التوفيق رائدكم فيما تضطلعون به من مهام وما ينتظركم من أعمال جسام ، فى الظروف الخطيرة الحـاضرة التى تواجهها البـلاد ، وأزجى التحية إلى جيشنا الباسل (تصفيق حاد) ، مترحما على شهدائه الأبرار ، ومشيدا برجاله الأبطال .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

أن حقوقنا الوطنية محـددة وواضحة ، ويسرنى أن الإجمـاع على التمسك بها ، والعمل على تحقيقها ، تزيده الأيام وتطورات الحوادث يقينا وقوة ، وأن جلاء الجنود الأجنبية عن أرض الوطن ، ووحدة مصر والسودان تحت التـاج المشترك ، هى عقيدة أهل الوادى أجمعين (تصفيق حاد) من مصريين وسودانيين (تصفيق حاد) .

وقد بدا جليا أن حكومتى لا تألو جهـدا فى سبيل العمل على نهوض السودانيين ورفاهيتهم، وتمكينهم من مباشرة حقوقهم فى تولى شؤونهم مباشرة فعلية ، هدفها الأول مصلحة السودانيين أنفسهم ، وتحقيق الخير العـام لهم ، إيمانا بأن كل خير يصيب السودان وأهله هو خير لمصر والمصريين .
(تصفيق حاد) .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

تحرص حكومتى على أن تظل علاقاتها مع جميـع الدول على خير ما تـكون من المودة والصفاء ، وهى ماضية فى القيام بنصيبها من التعاون الدولى ، يحدوها فى ذلك الرجاء ،بأن ينعم العالم سريعا بالطمأنينة والاستقرار ، وأن تحل المشاكل الدولية حلا عادلا يعيد إلى النفوس سكينتها .

ويهم حكومتى أن يستقر الأمن والسـلم فى ربوع الشرق الأوسط ، وهى تعمل على ازدياد التآخى والتآزر بينهـا وبين الدول العربية ، وتقدم لجـامعة الدول العربية كل معونة .

وبفضل ما بين البلاد العربية من الأخوة والتعاون والرغبة فى تنسيق جهودها لتحقيق أهدافها المشتركة، نقف جميعا كتلة واحدة فى وجه العدوان الصهيونى فى فلسطين ، ونحن واثقون أن العالم لا بد مدرك عدالة قضية العرب فى فلسـطين ،

منته فى آخر الأمر إلى إقرار الحق والعدل. وقد أعلنت حكومتى أننا لا نبغى من وراء تدخلنا العسكرى أى غنم ذاتى ، فما غايتنا إلا حماية أهل فلسطين من عدوان العصابات الصهيونية واستقرار الأمن والنظام فى ربوع تلك البلاد الشقيقة .

ولما كان لأهل فلسطين الحق فى تولى شؤون بلادهم بأنفسهم ، فقد اعترفت حكومتى ، بحكومة عموم فلسطين . ومما يشغل أذهاننا حال المشردين من عرب فلسطين ، الذين أخرجوا من ديارهم ظلما وعدوانا ، ولا تفتأ حكومتى تقدم لهم كل ما تستطيع من إسعاف ومعونة ، تشاركها فى ذلك باقى الدول العربية ، كما تساهم بعض الدول الكريمة فى هذا الواجب الإنسانى النبيل . وتطالب حكومتى فى كل مناسبة دولية بحق هؤلاء المشردين فى العودة إلى ديارهم بلا قيد أو شرط .

وبهذه المناسبة تشيد حكومتى بجميل الدول الصديقة التى أبدت تأييدها للقضايا العربية ، وبرهنت بذلك على نصرتها للحق والعدالة .

وتعمل حكومتى أيضا على توثيق علاقاتها الودية بالبلاد الشرقية وفى مقدمتها الصين والهند والباكستان . وقد تم رفع التمثيل الدبلوماسى بين مصر وبين الصين وتركيا إلى درجة سفارة.

كما قامت حكومتى بتدعيم تمثيلنا الدبلوماسى ، فبادرت بإعادة فتح مفوضياتها فى النمسا والمجر ، وأنشأت علاقات دبلوماسية مع الكرسى البابوى . كما قررت إنشاء علاقات دبلوماسية مع فنلندا ، وإعادة فتح قنصليتها العامة فى لشبونة ، وسارعت باتخاذ العدة لإنشاء تمثيل قنصلى فى فرانكفورت طلبا لتنمية علاقاتنا الاقتصادية مع البلاد الألمانية .

وقد والت حكومتى اهتمامها بمصير المستعمرات الإيطالية السابقة ، وبالأخص ليبيا ، وطالبت فى المؤتمرات الدولية التى عقدت لبحث مصير تلك المستعمرات بوحدة ليبيا واستقلالها (تصفيق) ، كما جددت هذا المسعى أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأوصت بأن يترك لشعوب المستعمرات الإيطالية الأخرى حق تقرير مصيرها ، واختيار الحكم الذى ترتضيه .

ويسر حكومتى أن مصر انتخبت ، بفضل تأييد الدول الشقيقة والصديقة ، عضوا فى مجلس الأمن (تصفيق) ، فجاء انتخابها برهانا على ما تتمتع به من مكانة دولية ، كما سرها إعادة انتخاب مصرى قاضيا فى محكمة العدل الدولية ، وإعادة انتخاب ممثل مصر فى المجلس التنفيذى لصندوق النقد الدولى .

كما سر حكومتى انتخاب رئيس وفد مصر فى الهيئة الصحية العالمية لرياسة مجلسها التنفيذى ، تلك الهيئة التى قررت إنشاء هيئة صحية إقليمية لدول شرق البحر الأبيض المتوسط مقرها الاسكندرية .

هذا وقد أنشأت المؤسسة الدولية للأغذية والزراعة مكتبا إقليميا فى الشرق الأدنى ، مقره القاهرة وقد اختير مصرى ليكون رئيسا لهذا المكتب .

واشتركت مصر كذلك فى المؤتمرات التى دعت إليها هيئة الأمم المتحدة وفروعها ، وساهمت فى تنظيم العلاقات الدولية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وتدعيمها .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

توالى حكومتى العمل على أن تكون لها السيطرة على نظام النقد والائتمان ، حتى تستطيع أن توجهها وفقا لما تقتضيه حالة مصر الاقتصادية ، وحتى تحتفظ للنقد المصرى بثباته وسلامته . وقد أقررتم فى الدور الماضى القانون ، الذى يجيز لوزير المالية إصدار أذونات على الخزانة فى حدود مبلغ خمسين مليونا من الجنيهات ، لتغطية ورق النقد وتمويل محصول القطن . وقد نص هذا القانون على ان أية زيادة فى الإصدار من تاريخ العمل به ، يجب أن تغطى بأذونات أو سندات

مصرية . وبذا بدأت حكومتى فى انتهاج سياسة نقدية مستقلة تتفق مع نمو اقتصادنا القومى .

وعقدت حكومتى فى شهر يناير الماضى ، اتفاقا مع حكومة المملكة المتحدة ، بشأن الأرصدة الاسترلينية ، لمدة سنة تنتهى آخر هذا العام ، تضمن الإفراج عن شطر من الأرصدة ، والحصول على كمية من الدولارات والذهب ، وهى توالى عنايتها بهذه المسألة الحيوية .

وقد أقررتم فى الدور الماضى قانونا بزيادة حصة مصر فى صندوق النقد الدولى ، وزيادة اشتراكها فى البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، حتى تتناسب حصة مصر مع مركزها الاقتصادى وتتمكن من الانتفاع ، عند الاقتضاء ، بدرجة أكبر من المزايا التى يوفرها صندوق النقد لأعضائه .

واشتركت حكومتى فى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل، الذى عقد فى هافانا ، وأسفرت أعماله عن الميثاق المسمى "بميثاق هافانا" ، ويتضمن إنشاء هيئة دولية جديدة للتجارة ، وإلى أن تقوم هذه الهيئة ، أنشئت لجنة مؤقتة ، انتخبت مصر عضوا فى مجلسها التنفيذى . وسيعرض عليكم "ميثاق هافانا" فى هذا الدور .

واتجهت سياسة حكومتى نحو إزالة القيود التى فرضت على الإستيراد ، فأباحت استيراد جميع المنتجات من بلاد العملة السهلة ، كما عملت على استيراد الأصناف الضرورية للإنتاج المحلى من بلدان العملات الصعبة ، فزادت الواردات ، مما سيكون له أثر ملموس فى سد النقص الكبير فى حاجيات البلاد ، وفى الحد من موجة الغلاء ، بل من الاتجاه نحو خفض الأسعار .

كما تعمل حكومتى على تشجيع الإنتاج القومى ، ومنح التسهيلات المستطاعة للترخيص بتصدير الفائض من منتجاتها .

وانتهجت على سياسة العودة بحركة التجارة بين شطرى الوادى إلى حالتها الطبيعية قبل الحرب ، فألغت نظام ترخيصات النقل لمعظم البضائع والمنتجات إلى السودان .

وتوالى حكومتى إحكام تطبيق قوانين الضرائب ، وتحرص على أن تقرر ضريبة المهن الحرة ، على أساس الدخل الحقيقى دون المظاهر الخارجية .

وتتابع باهتمام ، ما تعتزمونه من تحقيق العدالة بين الممولين أفرادا وشركات ، ولا تزال البلاد تنتظر كلمتكم ، بشأن الضريبة العامة على الإيراد (تصفيق) ، وتعديل أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، تعديلا يهدف إلى التنسيق بين مختلف أنواع الضرائب ، وتحقيق التوازن فى النظام المالى باعتباره كلا لا يتجزأ

وقد أتمت حكومتى تعديل بعض أحكام قوانين الدمغة ، ورسم الأيلولة على التركات ، وستعرض عليكم فى هذا الدور المشروعات الشاملة للتعديل . وهى فى سبيل إعداد مشروعات ثلاثة قوانين : أحدها بتعديل القانون الخاص بطرح البحر وأكله ، وآخر لعوائد الأملاك المبنية ، وثالث لضريبة الملاهى .

وتولى حكومتى القطن كل اهتمام . ولتيسير تصريفه والحصول على المنتجات التى تحتاجها البلاد ، عملت على توجيه الصادرات إلى دول العملة الصعبة ، كلما وجدت إلى ذلك سبيلا ، وقامت بعقد اتفاقات مع حكومات الاتحاد السوفييتى وفرنسا وسويسرا ، وتوشك أن تبرم اتفاقات مماثلة مع بعض الدول الأخرى ، كما أنها أعادت فتح بورصة العقود بعد وضع لائحة جديدة لها .

ويسر حكومتى أن تعلن ، أنه بفضل السياسة القطنية التى جاتنتها ، قد نقص المخزون لديها بمقدار كبير .

ومضت حكومتى قدما فى تنفيذ سياسة الإكثار من الملكيات الصغيرة ، لرفع مستوى صغار الزراع ، فباعتهم مساحات عديدة بشروط سخية .

وشرعت فى تجفيف وإصلاح مساحات واسعة بمنطقة بحيرتى مريوط وإدكو وجزء من بحيرة المنزلة جنوبى غرب بورسعيد ومنطقة منخفضة شمالى شرق السويس، وتعمل على رى مساحة كبيرة من الاراضى من ترعة الإسماعيلية . وإعداد مساحات أخرى بتفتيش بلقاس لتوزيعها على شبابنا المتعلم من خريجى المعاهد الزراعية علاوة على ماسبق توزيعه من قبل.

أما الذين لا ملكية لهم من الزراع ، فقد وزّع على نحو ستمائة أسرة منهم حوالى ثلاثة آلاف فدان ، واختيرت هذه الأسر من الجهات الأكثر ازدحاما بالسكان بمديريات الدقهلية والمنوفية والغربية ، وأعدّت لهم المساكن اللازمة ، ومنحوا الإعانات والمواشى والتقاوى . وقد وضع برنامج اجتماعى لرعاية هؤلاء المنتفعين عن طريق مدّهم بالسلف اللازمة وإنشاء الجمعيات التعاونية والعيادات الطبية والمدارس .

وتقوم حكومتى فى الوقت الحاضر، بإعداد مسطح مماثل يوزع على عدد آخر بنفس الشروط والتسهيلات .

وتعمل حكومتى جاهدة على إصلاح شؤون الموظفين ، وتحقيقا للرغبات البرلمانية بشأن تنسيق الأعمال بين الوزارات والمصالح رأت إنشاء ديوان لتنظيم شؤون الموظفين والمعاشات.

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

قد تمكنت حكومتى من توفير مقادير القمح والذرة اللازمة للبلاد ، بالرغم من نقص محصول القمح والذرة عندنا ، وبالرغم من أزمة حبوب التغذية التى شملت العالم فى العام الماضى ، وذلك بفضل استعمال فائض الأرز ، وبفضل المخزون من الأقطان لدى الحكومة .

وما زالت حكومتى ملتزمة سياسة إنتاج أكثر ما يمكن إنتاجه من الحبوب توفيرا لغذاء الشعب .

وهى تتعاون مع الهيئات الدولية المختصة على تخفيف أزمة الغذاء العالمية بتصدير الفائض من المواد الغذائية ، والحصول على حاجة البلاد من الحبوب والمخصّبات الزراعية .

وتقوم حكومتى ببحث موضوع إنشاء مخازن للحبوب فى بعض المدن لحفظها مما يصيبها من فتك الحشرات والعوامل الجوية .

وقد عملت على الاحتفاظ بأسعار الأقمشة الشعبية والمنسوجات المصرية عند المستوى الذى كانت عليه قبل ارتفاع أسعار القطن ، ومع الاحتفاظ بنظام البطاقات الحالي الذى يكفل لسواد الشعب نصيبا من الأقمشة الشعبية بأسعار مقبولة ، فإن حكومتى تجرى تخفيضا عاما فى أسعار الأقمشة الحرة .

وقد زاد انتاج السكر فى البلاد . وستقوم الحكومة بإعادة النظر فى القيود المحلية المفروضة على تداول السكر واستهلاكه .

وينتظر أن يكون انتاج الزيت والكسب من بذرة القطن المحلية كافيا لحاجة البلاد .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

تحرص حكومتى على العناية بشؤون التجارة الداخلية ، وقد اعدت مشروعات لحماية الأسماء التجارية ، ولجعل السجل التجارى الأداة الوحيدة للإشهار ، ولتعديل قانون الغرف التجارية . وهى ترجو أن ينتهى البرلمان فى هذا الدور ، من إقرار التشريعين الخاصين بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية ، وببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، لتحقيق الأغراض المنشودة منهما .

كما تعمل حكومتى من ناحية أخرى، على التوسع فى مراقبة الصادرات محافظة على سمعة المنتجات الزراعية والصناعية ، المصدرة للأسواق الخارجية .

ولقد جاء تطبيق قانون الشركات بخير النتائج ، وسيكون له أحسن الأثر فى اقتصادنا القومى .

ويسر حكومتى ما تشاهده من ازدهار الصناعة فى البلاد ، واضطراد الزيادة فى المنشآت الصناعية بها ، وهى تقدم كل مساعدة لدعم الصناعات ، وتسهيل استيراد الماكينات، ولوازمها ، والمواد التى تلزم لاستخدام هذه الماكينات ، وقد أنشأت حكومتى بنكا للتسليف الصناعى ، لدعم الصناعة المصرية ومساعدتها .

وتضاعف حكومتى الجهد فى تشجيع أعمال الكشف ، والبحث عن منابع البترول ، ويسرها أن إنتاج البترول المحلى، قد زاد باكتشاف موارد جديدة ، وبذلك يسد جزءا من الحاجيات المتزايدة فى استعماله . كما عملت حكومتى على مضاعفة إنتاج معمل تكرير البترول فى السويس ، إذ أمدته بالآلات اللازمة ليتمكن من مواجهة الزيادة فى إنتاج البترول الخام المحلى .

وتبذل حكومتى جهدها ، لتشجيع عمليات استغلال المعادن فى الصحارى ،فتعمل على توفير موارد المياه ، و إنشاء المطارات والمحطات اللاسلكية بها ، وتمهيد الطرق الصحراوية ، ولقد شرعت فعلا فى إنشاء طريقين معبدين ، بين قنا والقصير ، وبين ادفو ومرسى أبى علم على البحر الأحمر .

ومن المشروعات التى ستتقدم بها حكومتى الى حضراتكم فى هذا الدور ، مشروع إنشاء دار لسك العملة كى تسك مصر عملتها .

ولما كانت السياحة تعد موردا هاما من موارد الثروة القومية ، فإن حكومتى حريصة على الاهتمام بشؤونها، وستقدم فى هذا الدور ، مشروع قانون خاص بالمصايف والمشاتى ، وتنظيم الإشراف عليها .

كما عنيت حكومتى بالتمثيل التجارى فى الخارج ، فأوفدت ممثلين له بالعواصم الكبرى ، وكذا الاشتراك فى المؤتمرات التجارية والمعارض الدولية .

ويسر حكومتى أن ترى السفن التجارية المصرية فى ازدياد ، وستمدها حكومتى بكل معونة ، حتى يتيسر لها القيام بنقل قسط وافر من تجارة مصر الخارجية .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

تعنى حكومتى عناية كبيرة بشؤون التعليم والثقافة ، وهى عاملة على الاكثار من المدارس الأولية النموذجية ، فأنشأت فى العام الماضى مائة مدرسة وحولت إحدى وأربعين مدرسة أولية إلى النظام النموذجى الجديد ، وتعتزم فى هذا العام ، إنشاء مائة مدرسة أخرى وتحويل تسع وخمسين . وهذه المدارس النموذجية هى مدارس أولية مدة التعليم فيها ست سنوات وبرامجها هى نفس برامج التعليم الإبتدائى .

ولقد بلغ عدد من كوفحت أميتهم فى العام الماضى نحو أربعمائة ألف ، وأعدت العدة لاستيعاب نحو خمسمائة وخمسين ألفا هذا العام .

ولقد أعدت حكومتى مشروعا لتنظيم التعليم ، هو محل نظر مجلس الشيوخ ، وستعرض فى أول هذا الدور ، مشروع قانون للتعليم الأولى .

ولقد وضعت سياسة لإعداد المعلمين ، ورفع مستواهم ، وتحسين حالتهم المادية ، وأخذت فى تنفيذها منذ ثلاث سنوات ، فأخذت مدارس المعلمين الجديدة تخرج طائفة كبيرة منهم ، مما ساعد على انفراج أزمة المعلم ، كما اطمأن المعلمون ، لما

أنسوه من عمل الحكومة المتواصل فى تحسين حالهم ووضع نظم ثابتة لترقياتهم وتنقلاتهم .

وزادت عناية الحكومة بالتربية البدنية ، وبرفع المستوى الصحى للتلاميذ ، وفرغت من تعميم التغذية فى جميع المدارس الأولية .

وتعمل على رفع مستوى التعليم الحر بتزويده بالمعلم الصالح وتأمين رجاله على مستقبلهم ، وامتد إشراف الحكومة على جميع المنشآت التعليمية الحرة مصرية كانت أو أجنبية بعد إقراركم القانون الجديد لتنظيم المدارس الحرة .

وقد أتمت جامعة فؤاد الأول إنشاء معهد عالٍ للدراسات الخاصة بالسودان ، ومعاهد ودراسات عالية أخرى فى بعض الكليات . كما واصلت جامعة فاروق الأول عنايتها بدعم هيئات التدريس ، وبدأت بعض الكليات فى استكمال دراساتها العليا ، وتم إنشاء بعض المعاهد الجديدة بها .

ويجرى العمل عاجلا لإتمام مبانى المدينة الجامعية لسكنى الطلاب بالجيزة ، وذللت الصعوبات فى سبيل حصول جامعة فاروق الأول على الأرض اللازمة لمبانيها ، وأقرت حكومتى برنامجا ضخما للمبانى المدرسية ينفذ فى مدى عشر سنوات ، كما تقوم بإعداد المبانى اللازمة للجامع الازهر .

وتعتزم حكومتى إنشاء مجلس موحّد لمعاهد التعليم الفنى العالى ، يكفل القيام على شؤونها المشتركة ، لما تبين من صواب قيام هذه المعاهد بجانب الكليات الجامعية ، لغلبة الصبغة العملية عليها ، ولتمكين طائفة غير قليلة ممن أتموا التعليم الثانوى من إتمام التعليم العالى بها .

وتمضى حكومتى فى نشر الثقافة العامة بين طبقات الشعب ، وتوالى مؤسسة الثقافة الشعبية نشاطها التعليمى وتعتزم تلبية طلبات الهيئات العمالية والشركات ، فتنقل نشاطها إلى أوساط العمال أنفسهم .

وقد وجهت حكومتى عناية كبيرة إلى الشؤون الثقافية فى السودان ، فأنشأت إدارة خاصة تشرف على تيسير أسباب التعليم للطلاب السودانيين بالمعاهد المصرية ، وعلى ايفاد بعوث منهم إلى الخارج . وقد بلغ عدد الطلبة السودانيين فى العام الماضى حوالى الستمائة وعدد أعضاء البعثة الداخلية نحو مائة وخمسين وعدد أعضاء البعثة الخارجية نحو ثلاثين .

كما رأت حكومتى فتح مدرسة ثانوية فى الأبيضّ ، ومدرستين ابتدائيتين فى بورسودان وكسلا ، ومدرستين أوليتين فى واو وبور فى جنوب السودان .

وتعنى حكومتى بالتعاون الثقافى مع البلاد االعربية ، وقد بلغ عدد المدرسين المصريين المنتدبين للتدريس فى الأقطار الشقيقة نحو خمسمائة مدرس ، وبلغ عدد الطلاب الوافدين نحو ثلاثة آلاف ، وتلقى شؤون فلسطين الثقافية عناية خاصة ، وقد اعادت حكومتى فتح المدارس فى بعض المناطق بها ، ورحبت بالتحاق ابناء فلسطين بالمعاهد المصرية .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

يقوم الأزهر الشريف بأداء رسالته على وجه فيه الخير للناس ، وهو عامل على نشر الكتب الإسلامية النافعة ، ومعنىّ بارسال البعوث من العلماء إلى البلاد الشقيقة المجاورة ، وإلى الباكستان وجزيرة سيلان واوغنده .

وسينظم دراسات خاصة فى اللغات الأجنبية للعلماء الذين لهم المام بها ، حتى يتمكن الأزهر من إرسال مبعوثين منهم ، لنشر الثقافة الدينية فى البلاد التى لا تتكلم إلا بهذه اللغات .

ويولى الأزهر اهتمامه بالمعاهد الدينية الجديدة ، وسيوجه عنايته نحو المعهدين اللذين سينشآن فى المنيا والمنصورة .

كما يرعى شؤون الطلاب الوافدين إلى الأزهر من البلاد المختلفة ، ويوجههم الوجهة الصالحة ، ويرتب لمن لا يعرفون اللغة العربية منهم دروسا خاصة ، للانتظام مع غيرهم من الطلاب فى المعاهد والكليات الأزهرية ، ويهيئ لأهل البلاد النائية ، بجنوب أفريقيا وزنجبار وسيراليون وجزيرة سيلان والأفغان ، سبل الراحة فى السكن والمعيشة ، كما يصرف إعانات لمن انقطعت صلاتهم ببلادهم .

وتعنى حكومتى بالمساجد وشؤون موظفيها، وأعدّت مشروع قانون لصندوق الادخار للقائمين بأمر هذه المساجد. كما رأت أن تزوّد المساجد الكبيرة بمكتبات .

وتتخذ حكومتى إجراءات لإنشاء مسجدين كبيرين أحدهما بالخرطوم والآخر بجلفا .

وأخذت فى التوسع فى سياسة البر بالمحتاجين ، بإنشاء مؤسسات القرض الحسن فى الأحياء الصغيرة فى مختلف المدن ، تخفيفا لضائقة الفقراء ومتوسطى الحال .

وتعمل على حصر الأعيان الموقوفة التى لا تغل ريعا ، والتصرف فيها، واستخدام أموال البدل لبناء الدور والعمارات، مساهمة منها فى تفريج أزمة السكن، فأتمت بناء خمس عمارات كبرى فى القاهرة والاسكندرية .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

يسر حكومتى أن تعلن، أنه قد تحقق أملها فى القضاء نهائيا على وباء الكوليرا، بفضل ما اتخذته من إجراءات، كانت موضع تقدير الهيئات الصحية العالمية والحكومات الأجنبية .

(تصفيق) .

وقد تابعت حكومتى السير بخطوات واسعة لرفع المستوى الصحى فى الريف ، بتعميم المجموعات الصحية بالقرى ، فأصبح عددها الان ١٧٩ مجموعة فضلا عن ٢٣ يجرى العمل فى بنائها . كما تعتزم إنشاء ٢٠ مجموعة أخرى فى العام القادم .

وتعمل حكومتى على التخلص من البرك والمستنقعات فضلا عما تم ردمه فعلا حتى الان ، فقد اتخذت الإجراءات لردم ما يقرب من ٥٠٠ فدان أخرى .

وأخذت حكومتى فى مقاومة بيئات توالد البعوض فى زراعات الأرز بشمال الدلتا باستعمال الطائرات .

ولا تألو حكومتى جهدا فى مكافحة مرض السل ، فأنشأت مستشفيات للأمراض الصدرية ببورسعيد والسويس ودمنهور ودمياط والزقازيق وبلبيس وبنى سويف وملوى . وسيتم افتتاحها جميعا فى القريب العاجل . كما شرعت فى إنشاء مثل هذه المستشفيات فى الاسكندرية والمنيا وأسيوط ومنوف. وهى بذلك تأمل معالجة معظم المصابين بهذا المرض داخل المستشفيات .

كما تعنى حكومتى بمحاربة الأمراض المتوطنة ، ففضلا عن الإكثار من الوحدات العلاجية الخاصة ، افتتحت الحكومة أقساما داخلية بهذه الوحدات ، كما تقوم بصرف الأغذية للمرضى المترددين عليها . وقد أولت الناحية الوقائية لهذه الأمراض اهتمامها، فعملت على مكافحة مرض البلهارسيا فى أوكار جراثيمه.

كما واصلت تنفيذ البرنامج الخاص بتعميم المستشفيات المركزية فى المناطق المحرومة منها ، فشرعت فى بناء هذه المستشفيات فى مغاغة وإيتاى البارود وههيا وطما وابنوب ومنفلوط وسنورس . وفى تحويل خمسة مستشفيات قروية إلى مستشفيات مركزية فى بيلا وأبى المطامير وأبى حماد وكفرصقر والزعفران. وتعمل حكومتى على الإكثار من مدارس التمريض .

كما رأت حكومتى إنشاء مستشفى بأم درمان .

وقد واصلت الحكومة السير قدما نحو تنفيذ مشروعات إمداد القرى بالمياه الصالحة للشرب ، سواء بالنسبة لعمليات المياه الكبرى أو الصغرى ، فقطعت شوطا بعيدا فى هذا السبيل ، رغم صعوبة الاستيراد .

وقد تم التعاقد على شطر من أعمال ثلاث محطات من محطات المياه الكبرى ، وطرح فى المناقصات العامة جزء كبير من الشطر الباقى لهذه المحطات ، فى حدود الاعتمادات المالية التى أقرها البرلمان لمشروع الخمس سنوات ، كما ستطرح أعمال محطة رابعة بفوه فى مستهل العام المالى القادم .

ونظرا لأن العمليات الكبرى لمياه الشرب فى شمال الدلتا ، لا يتيسر إتمامها إلا بعد عدة سنوات ، فقد أقامت حكومتى عمليات مؤقتة، لإمداد بيلا و بلقاس وفوه وشربين بشمال الدلتا ، بالمياه الصالحة للشرب فى خلال هذا الدور .

أما عمليات المياه الصغرى ، فقد تم التعهد على إنشاء ٣٠٠ عملية منها ، كما طرح فى المناقصات العامة إنشاء ٤٨٣ عملية .

وقد أنشأت حكومتى ست عمليات مياه بالبلاد التى بها مجالس بلدية ، كما شرعت فى توسيع سبع عمليات مياه قديمة .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

إن حكومتى ماضية بخطوات واسعة فى العناية بالتعاون ، ويعتبر تحويل بنك التسليف الزراعى الى بنك تعاونى خطوة تحوّل فى حياة الحركة التعاونية ، فستزدهر بمعاونته المنشآت التعاونية غير الزراعية التى ظلت للآن تفتقد مصدر التمويل التعاونى ، كما تعمل الحكومة على تكوين هيئة تعاونية مركزية للشراء والاستيراد ، توحد جهود الجمعيات كلها ، فتصبح قوة لها اثرها فى خدمة المستهلكين وتخفيض الأسعار .

وتهتم حكومتى بالمراكز الاجتماعية ، وهى تنشئ الآن ثلاثين مركزا جديدا فيصبح عددها ١١١ مركزا ، وستنشئ ثلاثين اخرى فى غضون السنة المقبلة .

وقد اتم مجلس النواب بحث مشروع القانون الخاص بفرض خدمات اجتماعية وصحية على ملاك العزب ، وتأمل حكومتى أن يتم إقرار هذا المشروع قريبا .

وتعتزم حكومتى التوسع فى إنشاء الوحدات الاجتماعية حتى تشمل جميع العواصم وبعض المراكز .

وما زالت تعمل على استكمال التشريعات العمالية التى تنظم العلاقات بين أصحاب الأعمال والعمال ، فقد فرغت من إعداد مشروعات خاصة بالتأمينات الاجتماعية ، وبالتعويض عن أمراض المهنة ، وبتعديل قانون التعويض عن إصابات العمال بما يجعله متفقا مع تطور الظروف ، وبقانون المصنع لكفالة الطمأنينة وسلامة العمال أثناء العمل ، وبتسجيل العمال العاطلين وتنظيم تشغيلهم ، وستعرض كلها على حضراتكم فى هذا الدور .

والعمل جار فى بناء مساكن مدينة العمال فى امبابه ، وسيكون الف مسكن منها معدّا لسكن العمال فى خلال هذا الدور .

وستتابع حكومتى هذه السياسة بإصلاح منطقة المناخين ببورسعيد .

وتعنى حكومتى بمعاونة الهيئات الأهلية، التى تساهم فى ميدان الخدمة الاجتماعية—وقد زاد عددها عن ثلاثة آلاف هيئة— معاونة فنية ومادية معا . وتعمل على إقامة محطتين للإذاعة على الموجة القصيرة ، بجانب محطة الموجة المتوسطة .

وتعمل حكومتى على معالجة مشكلة المتشردين الأحداث ، وقانون التشرد معروض على حضراتكم . وتضع حكومتى برنامجا لبناء المؤسسات لإيواء كافة المتشردين ، وقد أعدّت فعلا مؤسسة بالعباسية ، تتسع مبدئيا لألف شخص من العجزة وغيرهم ، كما تعدّ مشروعا لمؤسسة توفر للعجزة ، الذين يعز شفاؤهم بسبب أمراض الصدر ، سبل الإيواء والراحة .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

تعمل حكومتى جادة على رفع مستوى الإنتاج فى الحاصلات الزراعية والثروة الحيوانية .

كما ضاعفت جهودها فى توزيع التقاوى المنتقاة من القمح والشعير وغيرها بالبدل أو بالنقد ، وستقوم هذا العام بتنفيذ القانون الخاص بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية ، فى سبعة مراكز جديدة بالوجهين البحرى والقبلى ، كما بدأت فى تطبيق القانون الخاص بحماية بذور التقاوى بحيث تشمل بذور الخضر .

وستعمل حكومتى على الإكثار من زراعة الزيتون وإنشاء خمس معاصر كبيرة لاستخراج الزيوت .

وتسير الحكومة فى تنفيذ برنامج تعميم المجموعات الزراعية ، فأخذت فى استكمال مجموعات الوجه البحرى ، وأنشأت خمسا وعشرين أخرى علاوة على الخمس والعشرين مجموعة التى تم إعدادها فى العام الماضى . وأمدّتها بما يلزمها من الحقول النموذجية ، وبدأت بإنشاء عشرين مجموعة بالوجه القبلى ، وستتبعها مجموعات أخرى . إلى أن يعم هذا البرنامج جميع المراكز .

كما تعمل على استنباط صنفين جديدين من القطن ، والتوسع فى إنتاج الذرة الهجين .

وقد أعدّت حكومتى التشريع اللازم لتوزيع الجاموس والأبقار على صغار المزارعين الذين لا يملكون الماشية .

وهى توالى السير فى سبيل تحسين الإنتاج الحيوانى ، وتربية الأبقار اللبنية والمحافظة على الجواميس الممتازة ومنع بيعها بعد انتهاء موسم حلبها .

وقد أخذت الحكومة ، بعد أن وفقت فى مقاومة الأمراض الوبائية فى المواشى ، فى تحضير اللقاح الواقى من المرض الرئيسى الذى يفتك بالدواجن ، بمقادير كبيرة وتكاليف قليلة ، وتحصينها به ، وهى فى سبيل استصدار قانون يجعل هذا التلقيح إجباريا .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

تواصل حكومتى بحوثها فى أعالى النيل لإعداد مشروعات الرى الكبرى . ولقد أتمت وضع السياسة المائية الجديدة ، للفترة بين عامى ١٩٥٠ و ١٩٧٥ ، وهى محل بحث الهيئات الفنية ، وسيعرض البرنامج على حضراتكم فى مستهل هذا الدور .

ولم تكد حكومتى تنتهى من تقوية قناطر اسنا ، حتى أخذت فى تنفيذ مشروع ادفينا ، كما أنها ستطرح قريبا فى المناقصة العامة مشروع تقوية قناطر زفتى .

وتهتم حكومتى بالبحوث العلمية والفنية ، ذات الصلة الوثيقة بالمنشآت الكبرى على النيل ، فأقامت محطة كبيرة كاملة للتجارب المائية بالقناطر الخيرية .

وترجو حكومتى أن تعرض على حضراتكم ، فى هذا الدور ، قانون الرى الجديد ، الذى سيحل محل لائحة الترع والجسور .

ولم تغفل حكومتى الاهتمام بالثروة الزراعية بالصحراء ، فأنشأت تفتيشا خاصا يشرف على رى الصحارى .

وقد أخذت فى العمل على تنفيذ مشروع استنزاف المياه الجوفية ، لاستخدامها فى تحويل حياض مديرية قنا فى مساحة كبيرة للرى الصيفى . وهى تزمع تجربة هذه الطريقة لخفض مستوى المياه الجوفية فى مناطق جنوب الدلتا .

وتسير حكومتى ، بخطى واسعة ، فى تنفيذ مشروع كهربة خزان أسوان . وقد أتمت اللجنة الدولية بحث مشروع مصنع السماد ، وسيعرض على حضراتكم ما انتهى اليه البحث فى مستهل هذا الدور . كما أنها معنية بإنشاء مصنع للصلب ، وستدعو قريبا لجنة دولية من الخبراء العالميين لبحثه .

كما تعمل جادة على إقامة المحطات الميكانيكية والكهربائية الجديدة ، لاستكمال مشروعات الرى والصرف بالوجهين البحرى والقبلى ، وعلى إنشاء محطة مركزية كبيرة لتوليد الكهرباء بالقرب من طلخا .

وستتسلم حكومتى منشآت شركة ليبون فى القاهرة فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ وتتولى إدارتها (تصفيق) ، كما شرعت فى إقامة محطة كهربائية شمال القاهرة .

وقد أخذت حكومتى فى دراسة مشروعات استصلاح بعض المناطق المجاورة للموانى المصرية : بتدبير المياه لها لتموينها بالخضر والفاكهة .

وتضع حكومتى ، نصب عينها تحسين الملاحة النهرية ، وسيتم قريبا إيصال مصر بالاسكندرية عن طريق رياح البحيرة .

وستقدم حكومتى لحضراتكم مشروع قانون بلدية القاهرة .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

تعمل حكومتى على تجديد وسائل النقل وزيادة سرعة القطارات وتوفير أسباب الراحة لركاب مختلف الدرجات ، كما رأت تقرير تخفيض جديد فى أجور السفر ، وهى تدرس الآن المنطقة بين الشلال وحلفا ، توطئة للشروع فى مد خط حديدى يربط شطرى الوادى .

ولا تألو حكومتى جهدا فى القيام بعمليات الإنشاء والتوسيع والرصف لجميع الطرق فى أنحاء البلاد ، وقد تم تحويل كيلومترات عديدة من جسور الترع والمصارف إلى طرق زراعية .

وتقوم الحكومة الآن بإنشاء كبارٍ ملاحية على بحر شبين وبحر مويس وبحر الملاح ، وسيتم قريبا تجديد كوبرى كفر الزيات وإنشاء محطتها الجديدة .

وأما عن تحسين ميناء الاسكندرية ، فهو آخذ فى الاطراد ، فشرع فعلا فى إنشاء حوض البترول وأرصفة الركاب ، واتخذت الاجراءات التمهيدية لنقل مستودعات البترول التابعة للشركات المختلفة إلى منطقة مستقلة .

ويتجه اهتمام حكومتى نحو ربط القرى والكفور بالأقاليم بإنشاء مكاتب بريدية متنقلة .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

قد أنجزت حكومتى وعدها باعداد النظم والتشريعات ، التى تمهد لتمصير الأعمال بالمحاكم المختلطة ، فأقررتم البعض والباقى محل نظركم ، وستتقدم فى هذا الدور ، بمشروعى قانونين : الأول بوضع قواعد المرافعات فى الأحوال الشخصية ، والثانى بإنشاء إدارة خاصة بالودائع والأمانات ، كما أنها فى سبيل تقديم عدة مشروعات قوانين : بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، وبنظام القضاء الشرعى والمرافعات الشرعية ، وبالسجل العينى ، وبالأحوال الشخصية .

وقد صدر فى نهاية الدور الماضى القانون المدنى الجديد وحدد العمل به يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وهو عمل تشريعى جليل يدعو لفخارنا .

(تصفيق) .

وإن حكومتى لماضية على سياستها من تقريب القضاء إلى المتقاضين ، وإعداد دور المحاكم الصالحة ، واعتزمت إنشاء محكمتين ابتدائيتين بأسوان وبنها ، وبذلك تعم المحاكم الابتدائية كافة المديريات ، وبإنشاء خمس عشرة محكمة جزئية بالمراكز التى أنشئت حديثا حتى تنتشر المحاكم الجزئية بكافة المراكز ، كما ستقيم أربع محاكم ابتدائية شرعية بمديريات البحيرة والجيزة والفيوم وسوهاج . وهى موشكة أن تفتح قسما لإدارة قضايا الحكومة فى أسيوط .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

قد واصلت حكومتى جهودها فى سبيل توطيد دعائم الأمن ، ووفقت فى العمل على استقراره إذ تناقص عدد الجنايات فى المدة من أول يناير الماضى حتى آخر أغسطس ، بنسبة ١٩ فى المائة .

وتابعت خطتها فى التوسع فى إنشاء المراكز ونقط البوليس ، فتم تقرير ثلاثة مراكز فى الأقاليم ، وثلاثة أقسام فى المحافظات ، وكذلك ١٤ نقطة للبوليس .

وقامت حكومتى بتعزيز قوات البوليس بزيادة ١٦٦٦ صف ضابط وعسكرى ، وبإنشاء قوة إضافية للطوارئ مكونة من ٢٠٠٠ جندى لحراسة المنشآت والمرافق العامة ، كما خصصت قوات أخرى لمطاردة الأشقياء والضرب على أيدى العابثين بالأمن . وستعمل على استكمال تسليح رجال البوليس والخفراء بالأسلحة الحديثة .

وقد أنشأت حكومتى مكتبا للبوليس الدولى الجنائى وباشر عمله فعلا ، بعد أن زار مندوبوه المكتب الرئيسى للبوليس الدولى الجنائى ووقفوا على أحدث الطرق المتبعة فيه . وتواصل حكومتى مكافحة تجارة المخدرات ، فعملت على إنشاء إدارة خاصة للمكافحة ، والتوسع فى نشر فروع لها بالأقاليم .

كما اتخذت الإجراءات لتنفيذ مشروع استعمال اللاسلكى فى أعمال البوليس ، وربط القاهرة بالأقاليم لإحكام الصلات بين حفظة الأمن ، واتخاذ التدابير العاجلة فى أسرع وقت .

وستتقدم الحكومة لحضراتكم فى هذا الدور ، بمشروع القانون الخاص بزيادة عدد دوائر الشيوخ والنواب ، التى تقتضيها زيادة عدد السكان حسب الإحصاء الأخير ، كما ستتقدم بمشروع قانون بتنظيم مجالس المديريات ، كما أنها معتزمة تعديل قانون العمد لما تكشف عند تطبيقه من أمور تقتضى التعديل . وسيعرض عليكم فى هذا الدور مشروعا القانونين بحمل وإحراز السلاح وبالنوادى الخاصة .

وقد أنجزت حكومتى ما وعدت من العمل على تحسين حال رجال البوليس والإدارة ، وساهمت فى مشروع إنشاء صندوق الادخار المخصص للكونستابلات الخارجين عن هيئة العمال وأنفار البوليس . وستعمل على إنشاء مستشفى خاص لمعالجة ضباط ورجال البوليس .

ولا تغفل حكومتى مكافأة الضباط وصف الضباط والعساكر الذين يصابون فى حوادث جنائية ، وتعويض ورثة من يستشهد منهم بمكافآت سخية ، مع صرف معاشات استثنائية لهم ، عدا تعليم أولادهم بالمجان فى جميع مراحل التعليم .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

تبذل حكومتى عناية خاصة بالجيش فى البر والبحر والجو (تصفيق حاد) ، وتعمل على تقويته وإعداده إعدادا جديرا بهذا العهد الجديد ، وقد خطت خطوات موفقة فى هذا السبيل .

ولقد كانت الأعمال الباهرة التى قامت بها قواتنا المسلحة فى زحفها على فلسطين ، لإعادة السلام والأمن الى ربوعها ، صفحة جديدة من المجد والفخار تضاف إلى الصحف الأولى ، صحف ابراهيم العظيم ومحمد على الكبير .

(تصفيق حاد) .

كما أحرز السلاح الجوى الملكى السيطرة الكاملة فى الجو ، وأبدى رجاله كثيرا من ضروب البسالة والإقدام ، ومهدت ضرباتهم السديدة المتلاحقة الطريق أمام الجيش البرى ، مما كان له خير الأثر فيما أحرزه من انتصارات .

(تصفيق حاد) .

ولقد أولت حكومتى هذا السلاح الجوى عظيم اهتمامها ، فعملت على رفع مستواه من جميع الوجوه ، وأنشأت كلية للطيران ، وهى فى سبيل إنشاء مصنع لأجسام الطائرات .

وتوجه حكومتى كامل عنايتها إلى السلاح البحرى وتعمل على إعادته إلى سابق مجده بإذن الله .

(تصفيق حاد) .

ولقد استجابت حكومتى ، إلى قرار الهدنة الذى أصدره مجلس الأمن فى يوليه سنة ١٩٤٨ ، إظهارا لحسن نياتها ، وتوكيدا لصادق رغبتها فى التعاون مع هيئة الأمم المتحدة .

ولكن الصهيونيين نقضوا القرار ، وعملوا فى فترة الهدنة على استيراد الرجال والأسلحة والعتاد بريا وبحريا وجويا ، وهاجموا بها الجيش المصرى ، فصمد لهم ووقف فى سبيلهم بشجاعته المأثورة ، محتفظا بكيانه كاملا سليما وجشمهم خسائر فادحة .

(تصفيق حاد) .

ولقد بدأت حكومتى العمل على إنشاء مصانع الأسلحة والذخيرة (تصفيق حاد) ، ليتسنى سد مطالب الجيش منها محليا .

ولا يزال الطيران المدنى محل اهتمام حكومتى ، وقد شرعت فى تحسين كثير من المطارات وأتمت إنشاء المطار البحرى بميناء فؤاد الأول الجوى بالاسكندرية .

ولما كان هناك ارتباط وثيق بين الأرصاد الجوية وأعمال الطيران الحربى والمدنى ، فإن حكومتى عاملة على النهوض بمصلحة الأرصاد الجوية ، حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها على الوجه الأكمل .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

إن الظروف الخطيرة التى يجتازها العالم ، وما نرجوه لبلادنا من أمن وتقدم وازدهار ، تفرض علينا أن نضاعف الجهد فى العمل المستمر المتواصل لخير الوطن ، وأن ننسى أشخاصنا ، ونذكر بلادنا ، متكاتفين على البناء والتعمير ، وأن نتواصى بالحق ونتواصى بالصبر .

(تصفيق حاد) .

أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا إلى ما فيه الخير والسداد ، وأن يحقق لبلادنا العزيزة ما نرجوه لها من مجد وسؤدد ورخاء .

(تصفيق حاد) .

و بعد انتهاء حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من التلاوة ، تقدم بخطاب العرش إلى حضرة صاحب السمو الملكى نائب جلالة الملك ، فتناوله سموه وسلمه إلى حضرة صاحب حضرة صاحب السعادة رئيس المؤتمر فهتف سعادته "يعيش الملك" ثلاثا وردد الحاضرون هتافه وقوفا . ثم نهض حضرة صاحب السمو الملكى نائب جلالة الملك للانصراف عند الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين فوقف الحاضرون إجلالا ، محيين سموه بالتصفيق الحاد .

لحيا سموه الملكى الحاضرين .

وفى أثناء مغادرة سموه القاعة بين التصفيق الحاد المتواصل ، هتف حضرات الأعضاء المحترمين :

"يحيا ملك الوادى" ، ورددوا هذا الهتاف جميعا ، كما هتفوا "يعيش ملك مصر والسودان" .

٥ — إبلاغ الهيئة

توجه لجنة الاستقبال البرلمانية الى القصر الملكى — النطق الملكى السامى

ثم وقفت الجلسة ، وتوجهت هيئة لجنة الاستقبال البرلمانية لتقديم فروض الشكر لحضرة صاحب الجلالة الملك . وكانت الهيئة مؤلفة من حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المؤتمر ، ومن حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد على باشا ، والأستاذ محمد محمد الوكيل ، الوكيلين ، وأحمد عبده بك ، والأستاذ عبدالرحمن برهان نور ، ومحمد عطيه الناظر بك ، والسيد عبد المجيد الرمالى ، والأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، وحضرات النواب المحترمين : الشيخ سيد عيسوى صقر أكبر النواب سنا ، والأستاذ أحمد عثمان عبد الغفار ، والأستاذ حسين محمود سليمان أصغر النواب سنا .

وعند الساعة الواحدة بعد الظهر ، أعيدت الجلسة برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المؤتمر .

وتولى السكرتارية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين : الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، والأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

الرئيس — حضرات الزملاء المحترمين ،

تشرفت لجنة الاستقبال بمقابلة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ، وأبديت لجلالته رجاءنا جميعا فى أن يتم الله على جلالته نعمة الشفاء السريع وشكرنا لجلالته تفضله بالأمر بافتتاح الدورة البرلمانية .

فتفضل جلالته بالنطق السامى الكريم الآتى :

" أشكركم ، وقد أسفت لعدم تمكنى من مشاركتكم اليوم فى افتتاح الدورة ، وقد استمعتم لخطاب العرش وما فيه وهذه هى الدورة الخامسة المتممة للفصل التشريعى الحالى " .

فشكرت لجلالته تفضله بهذا النطق الكريم .

٦ — التصديق على مضبطة هذه الجلسة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة هذه الجلسة التى تليت على حضراتكم الآن .

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — تصدق الهيئة على المضبطة ، وأعلن انفضاض المؤتمر ، وكل عام وحضراتكم بخير .

(انفض الاجتماع الساعة الواحدة والدقيقة الخامسة عشرة مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الأولى

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٢١ المحرم سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرتا الشيخين المحترمين :

صليب سامى باشا ، محمود خيرى باشا .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد على أبو ستيت بك ، أحمد لطفى السيد باشا ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، إسماعيل صدقى باشا ، حسن حسن عزام بك ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسين سالم الغراب ، الأستاذ عباس الجمل ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الفتاح يحيى باشا ، الشيخ عبد الله عمر عبد الآخر ، على ماهر باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد طاهر باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، مصطفى رشيد بك ، يوسف ذو الفقار باشا .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الشيخ إسماعيل فواز ، حافظ رمضان باشا ، شارل بشرى حنا ، عبد المجيد إبراهيم صالح باشا ، على عبد الهادى باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، محمد بدير باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الزراعة ، محمود حسن باشا وزير دولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

المكتب الموقت

الرئيس — طبقا للمادتين ٤٣ و ٤٤ من اللائحة الداخلية ، أدعو حضرتى الشيخين المحترمين : محمد فؤاد سراج الدين باشا ، وشحاته السيد سليم باشا ، ليجلسا فى مقاعد السكرتيرية البرلمانية ، بوصف كونهما أصغر الأعضاء سنا .

(جلس فى مقاعد السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين : محمد فؤاد سراج الدين باشا ، شحاته السيد سليم باشا) .

١ — مرسوم

بدعوة البرلمان إلى الاجتماع

الرئيس — يتلى نص المرسوم الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، بدعوة البرلمان إلى الاجتماع .

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — البرلمان مدعو إلى عقد جلساته العادية ابتداء من يوم الخميس ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، الساعة الحادية عشرة صباحا .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر القبة فى ٧ المحرم سنة ١٣٦٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى

٢ — كلمة الرئيس

بمناسبة بدء المجلس أعماله فى هذا الدور العادى — مشروعا قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية — المؤتمر البرلمانى بلبنان (اجتماع صوفر) — المؤتمر البرلمانى الدولى بروما — مؤتمر السياحة برابالو — المؤتمر الاقتصادى بجنوه

الرئيس — حضرات الزملاء المحترمين ،

اليوم نبدأ عملنا البرلمانى بهذه الدورة العادية الجديدة ، وكل عام وأنتم بخير ، والله أرجو أن يوفقنا جميعا لأداء واجبنا بما يحقق خير الوطن .

وإنا لنبدأ عملنا اليوم ، وجدول أعمالنا حافل بمشروعات عديدة كبرى يقتضى نظرها وبحثها كل دقة وحكمة . وحسبى أن أشير من تلك المشروعات إلى ما يتصل بانتهاء فترة الانتقال القضائى ، ونقل الدعاوى المنظورة اليوم أمام القضاء المختلط إلى المحاكم الوطنية ابتداء من ١٥ أكتوبر المقبل .

وقد بذلت اللجنتان اللتان محصتا مشروعى قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية ، اللذين أعدا لهذا الانتقال ، جهودا جديرة بأحسن الثناء ، وأدخلتا على المشروعين من التعديلات ما اعتقدتا أنه كفيل بتيسير التقاضى

وسرعة الفصل فى الدعاوى ، ثم رأى المجلس إرسال هذين المشروعين إلى الأشخاص والهيئات الفنية والقضائية ، لإبداء ما قد يكون على المشروعين من ملاحظات ، لتدرسها كل من اللجنتين ، وتتقدم للمجلس فى شأنها بما تراه.

وتنفيذا لهذا القرار ، بعثت من أسابيع بالمشروعين لذوى الإخصاء من المشتغلين بالقانون والتشريع ، كما بعثت بهما إلى محكمة النقض والإبرام ، وإلى محاكم الاستئناف بمصر والإسكندرية وأسيوط ، وإلى مستشارى محكمة الإسكندرية المختلطة ، وإلى المحاكم الابتدائية الوطنية والمختلطة ، وإلى كلية الحقوق بجامعتى فؤاد وفاروق ، وإلى كليـة البوليس ، وإلى نقابتى المحامين الوطنية والمختلطة ، وإلى وزارة العدل ، وإلى إدارة قضايا الحكومة ، وإلى مجلس الدولة ؛ كما وزع قانون المرافعات — فضلا عن ذلك — على البنوك والشركات الكبرى ، وعلى مصلحتى المساحة والشهر العقارى .

وقـد وردت حتى اليوم من هـذه الهيئات ومن بعض رجال التشريع والقانون ملاحظات محـدودة . ولذا سأطلب إلى حضراتكم اليوم تحـديد موعد أقصى لتقـديم الملاحظات ، حتى تدرس كل من اللجنتين ما يخصها منها ، ثم تقدم رأيها للمجلس .

وإنى لعظيم الرجاء فى أن نبلغ بهذين القانونين الأساسيين فى الحيـاة القضائية غاية ما يستطاع بلوغه من الكمال ، وأن نفرغ مع ذلك منهما قريبا ، حتى يتسنى صـدورهما فى وقت يسمح لرجال القـانون وطلابه بدرسهما ، لدقـة تطبيقهما ، إذا أريد تنفيذهما من يوم يتوحد القضاء أمام المحاكم الوطنية .

ورجائى كذلك أن نسارع إلى نظر المشروعات التى بدأ المجلس نظرها قبيل انتهاء الدورة المـاضية ، ولم يتمكن من إتمام بحثها لفض الدورة ؛ كما أرجو أن تقـدم اللجان تقاريرها عن الأعمال البـاقية لديها ، حتى يتمكن المجلس من نظرها فى روية وأناة ، قبل اشتغاله بنظر الميزانية .

ولهذه المناسبة ، أكرر ما سبق أن رجوت الحكومة فيه غير مرة : أن تقـدم للمجلس مالديها من مشروعات جديدة ، سواء ما أشار إليه خطاب العرش من هذه المشروعات وما لم يشر إليه ، فى وقت يسمح بنظرها فى اللجان وفى المجلس قبل نظر الميزانية ، حتى لايؤدى تأخيرها إلى تعطيل الميزانية ، أو إلى العجلة فى تمحيص المشروعات نفسها ، أو إرجائها إلى دورة مقبلة . وإنى لواثق من إجابة الحكومة هذا الرجاء ، إلا ما يكون من المشروعات طارئا يطبعه الاستعجال ، ويقتضى إقرار البرلمـان .

حضرات الزملاء المحترمين ،

لقد تم إعداد بعض المشروعات ، التى وزعت على حضراتكم ، وادرجت فى جدول أعمالنا اليوم أثناء العطلة البرلمـانية . وفى أثناء العطلة كذلك ، قمت مع من وقع عليهم الاختيار من أعضاء الشعبة المصرية للمؤتمرات البرلمـانية الدولية بمـا كلفتنا الشعبة به من أعمال . فسافرت أنا وسعادة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا وحضرة النائب المحترم الأستاذ عبدالحليم محمود على إلى لبنان ، تلبية لدعوة البرلمـان اللبنانى .

وفى الفترة ما بين ٢٠ و ٢٤ أغسطس المـاضى ، اجتمعنا فى مصيف صوفر بممثلى الشعب البرلمـانية اللبنانية والسورية والعراقية ، بوصف كوننا هيئة تأسيسية ، ودرسنا جميعا مشروع الاتحاد البرلمـانى العربى ، الذى أعددناه بالقاهرة ، وبعثنا به إلى ممثلى هذه الشعب من قبل . ونتيجة لهذه الدراسة ، وضعنا قانون الاتحاد الأساسى فى الصيغة النهائية . وسيجتمع مجلس هذا الاتحاد عما قريب بالقاهرة ، ليقيم هذا الاتحاد بصورة عملية ، تنفيذا لقانونه الأساسى ، ولدراسة المسائل التى ستعرض على اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلمـانى الدولى التى ستجتمع بباريس أواخر ديسـمبر المقبل ، دراسة تمهيدية ، ولإعداد العدة لعقد مؤتمر الاتحاد البرلمـانى العربى قبيل انعقاد مؤتمر الاتحاد البرلمـانى الدولى ، توحيدا للجهود العربية فى المؤتمر المذكور ، ولبحث الشؤون البرلمـانية الخاصة بالبلاد العربية المشتركة فى الاتحاد .

ولا يفوتنى ، وأنا أذكر اجتماع صوفر ، أن أسدى جزيل الشكر للبرلمـان اللبنانى وللحكومة اللبنانية وللصحافة اللبنانية ؛ فقد بذلت أثناء مقامنا بهذه البلاد الجميلة غاية ما يستطاع بذله من ألوان الترحيب والإكرام ، مما يسر مهمتنا ، وجعل مقامنا بين ظهرانيهم محببا محمودا .

وبعد عشرة أيام من اجتماع صوفر ، اجتمع من وقع عليهم الاختيار ، من زملائنا الشيوخ والنواب من مختلف الأحزاب والهيئات ، للاشتراك فى مؤتمر الاتحاد البرلمـانى الدولى بروما . وهنالك فى العاصمة الإيطالية ، عقدنا مع أعضاء الشـعبة التى يتألف منها الاتحاد البرلمـانى العربى اجتماعا بالمفوضية المصرية بروما ، رسمنا فيه اتجاهاتنا العامة فى المسائل المعروضة على المؤتمر . ولقد كان هذا الاجتماع محمود الأثر من بعد ، ففى أثناء المناقشة العامة بمؤتمر روما ، تناولنا جميعا مسألة فلسطين بمـا هى جديرة به من عناية ، لشرح وجهة النظر العربية . ثم كان فى مقدمة المسائل الخاصة التى عرضت على اللجنة القانونيـة ، ثم على المؤتمر ، مسألة مبادئ الأخلاق الدولية . وقد بحثت هذه المسألة ، تنفيذا لاقتراح قدمته فى مؤتمر القاهرة البرلمـانى الدولى . وسيوزع التقريـر عن أعمال المؤتمر وقراراته على أعضاء المجلسين جميعا .

وعلى أثر انتهاء مؤتمر روما اشترك كثيرون من إخواننا فى مؤتمر السياحة الذى عقد برابالو ، وفى المؤتمر الاقتصادى الذى عقد بجنوه .

حضرات الزملاء المحترمين ،

تم هـذا أثناء العطلة البرلمـانية ، وها نحن أولاء نجتمع الآن فى جلستنا الأولى من الدورة الجديدة ، لنتابع عملنا خلال الدورة كلها ، ولننهض به بروح من التعاون الوثيق بين أعضاء المجلس وهيئاته جميعا فى أداء واجبه . وقد كان لهذا التعاون فى الدورات المـاضية أحسن الأثر فى إنجاز الأعمال على خير وجه ، وفى توجيه سياسة الحكومة الوجهة القومية السامية التى شهدت البلاد آثارها فى ظروف كثيرة .

وأصدق التعاون ما قام على أساس من حرية الرأى والمناقشة، عن حسن نية و إخلاص، قصد لوجه الله والوطن. وحرص مجلسكم الموقر على هذا التعاون الصادق هو الذى طبع جوه دائما بروح التسامح، وسعة الصدر، وتقدير الحجة لذاتها ، وتمحيص ما يعرض عليه أدق تمحيص وأوفاه ، لبلوغ الغاية المبتغاة للنفع العام . ويقينى أننا لن نحيد عن هذه السنة الحسنة التى سنها المجلس لنفسه ، وأنا سنسير على هذا النهج القويم فى أعمالنا كلها .

وإنى لموقن كذلك بأنا سنجد من الصحافة ما عودتنا إياه، من معاونة على نشر أعمالنا كلها، ليتابعها الجمهور فى طمأنينة وثقة. وسنجد من أعواننا المخلصين : موظفى المجلس، ما عرفناه فيهم دائما من أمانة فى أداء الواجب حق أدائه .

والله أسأل أن يهدينا ويهدى العالم سبيل الرشاد ، وأن يكلأ كنانته برعايته وعنايته ، فى ظل مليكنا المعظم فاروق الأول ، حفظه الله .

(تصفيق) .

٣ — تأليف مكتب المجلس

موافقة المجلس على بقائه كما هو

الرئيس — اتفقت الهيئات الممثلة فى المجلس على بقاء حضرات الزملاء المحترمين أعضاء هيئة المكتب كما كانوا فى الدورة الماضية .

ولما كانت مدة انتخاب الوكيلين لم تنته بعد ، فالمعروض على المجلس الآن بقاء السكرتيرين والمراقبين ، وهم :

الأستاذ عبد الرحمن نور	السكرتيرون الأعضاء .
محمد عطيه الناظر بك	
السيد عبد المجيد الرمالى	
الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ...	
أحمد عبده بك	المراقبان .
اللواء حسن عبد الوهاب باشا	

فاذا وافق المجلس بالإجماع على ذلك، فلا محل لإجراء عملية الانتخاب . أما إذا لم يوافق بعض حضرات الشيوخ المحترمين على ذلك فلا بد من إجراء انتخاب جديد .

فهل توافقون حضراتكم بالإجماع على بقاء حضراتهم فى أماكنهم من هيئة المكتب ؟

(موافقة بالإجماع) .

الرئيس — أشكر لحضرتى الزميلين المحترمين سكرتيرى السن حسن معاونتهما ، وأرجو من حضرات السكرتيرين البرلمانيين أن يأخذوا أماكنهم .

تخلى حضرتا الشيخين المحترمين سكرتيرى السن عن مقعديهما ، وتولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين ، عبد الرحمن برهان نور ، ومحمد عطيه الناظر بك ، والسيد عبد المجيد الرمالى ، والأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

الرئيس — أهنىء حضرات الزملاء المحترمين أعضاء المكتب النهائى بما نالوه من ثقة هم جديرون بها .

٤ — انتخاب

لجنة الجواب على خطاب العرش

الرئيس — اتفق على أن تكون لجنة الجواب على خطاب العرش مكونة من حضرات الزملاء المحترمين :

أحمد على باشا ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، راغب اسكندر بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، على زكى العرابى باشا ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، محمود فؤاد بك .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة بالإجماع) .

٥ — انتخاب اللجان رؤساءها وسكرتيريها

الرئيس — تنص المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية للمجلس على أنه لا يجدد تأليف اللجان إلا عقب كل تجديد نصفى ، كما تنص المادة ٢٤ على أن تنتخب كل لجنة فى بدء كل دور انعقاد عادى من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا لها .

فأرجو من حضرات أعضاء كل لجنة أن يجتمعوا اليوم لانتخاب رئيس وسكرتير لها ، وأن تحدد كل لجنة جلسة فى هذا الأسبوع للنظر فيما لديها من الأعمال الباقية من الدورة الماضية ، حتى يتمكن المجلس من النظر فيها فى هذه الفترة من مستهل هذه الدورة .

وستجد كل لجنة لدى السكرتير الموظف بيانا وافيا لتلك الأعمال .

٦ — إجازتان

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم محمود خيرى باشا إجازة لمدة شهر ابتداء من اليوم ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا إجازة لمدة أسبوعين من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٧ — مرسوم

باطلاق اسم "وزارة الحربية والبحرية" على وزارة الدفاع الوطنى

الرئيس — ورد كتاب[1] من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، هذا نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ ، بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ، وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٩ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يطلق اسم " وزارة الحربية والبحرية " على وزارة الدفاع الوطنى .

مادة ٢ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٧ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الدفاع الوطنى
محمد حيدر

الرئيس — بناء على ذلك ، يعدل اسم "لجنة الدفاع الوطنى والسودان" المنصوص عليه فى المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية إلى اسم " لجنة الحربية والبحرية والسودان " :

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٨ — قرار مجلس الوزراء

بندب معالى وزير المواصلات لتولى أعمال وزارة الخارجية

الرئيس — ورد كتاب[2] من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، ومؤداه أن يتولى حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات أعمال وزارة الخارجية بالنيابة ، عن حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا ، أثناء غيبته فى باريس لحضور دور الاجتماع العادى الثالث للجمعية العامة للام المتحدة .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل الى سعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، باطلاق اسم "وزارة الحربية والبحرية" على وزارة الدفاع الوطنى .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام .

القاهرة فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى"

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل الى سعادتكم مع هذا صورة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، با نتداب حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات لتولى أعمال وزارة الخارجية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام .

١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى"

٩ — تعيين

سعادة محمد على علوبه باشا (عضو المجلس) سفيرا بالباكستان — كلمة الرئيس

إعلان خلو المحل

الرئيس — صدر أمر ملكى بتعيين حضرة صاحب السعادة الزميل المحترم محمد على علوبه باشا سفيرا لمصر لدى الباكستان ، وقد تلقيت من سعادته الكتاب الآتى نصه :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أتشرف بإخبار سعادتكم أن جلالة مولانا الملك قد تفضل وعهد إلى سفارة مصر لدى الباكستان ، وحلفت اليمين أمام جلالته ، وأصبحت بذلك فى السلك السياسى من يوم ٢٨ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٨

وإنى بهذه المناسبة ، لن أنسى ما حبانى به حضرات المحترمين رئيس وأعضاء مجلس الشيوخ وموظفيه مدة تشرفى بعضوية المجلس من كريم الرعاية وصادق الإخاء . وستبقى لهذه الزمالة ذكرى عزيزة لدى ، أنخربها ما حييت .

أرجو الله أن يحفظكم جميعا ، عاملين على خدمة البلاد والمليك .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨

محمد على علوبه "

الرئيس — لا شك أن المجلس يأسف لحرمانه من خدمات حضرة الزميل المحترم ، بقدر ما يغتبط بإسناد هذا المنصب السامى إليه .

واعتقد أن حضراتكم توافقونى على إرسال كتاب شكر لسعادته وتمنيات بالتوفيق له فى مركزه الجديد .

(موافقة) .

الرئيس — وعلى ذلك أعلن خلو المحل .

١٠ — ثلاثة مراسيم بقوانين

صدرت بعد فض دور الانعقاد العادى الأخير للبرلمان — إحالة الأول والثانى إلى لجنة الزراعة ، والثالث إلى لجنة الأشغال

الرئيس — ورد من رياسة مجلس الوزراء بيان[1] بالمراسيم بقوانين التى صدرت بعد فض دور الانعقاد العادى الأخير للبرلمان ، أى فى المدة من ٧ يوليه إلى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، لعرضه على المجلس طبقا للمادة ٤١ من الدستور ، وهذا بيانها :

١ — مرسوم بقانون رقم ١٤٣ صادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ، بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية .

٢ — مرسوم بقانون رقم ١٤٤ صادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ، بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية .

٣ — مرسوم بقانون رقم ١٤٥ صادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

فهل توافقون حضراتكم على إحالة المرسومين بقانونين الأولين إلى لجنة الزراعة ، والمرسوم بقانون الأخير إلى لجنة الأشغال ؟

(موافقة) .

---

(١) نص البيان :

" أتشرف بأن أعرض على مجلس الشيوخ ، طبقا للمادة ٤١ من الدستور ، المراسيم بقوانين التى صدرت بعد فض دور الانعقاد العادى الأخير للبرلمان (أى فى المدة من ٧ يوليه إلى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨) ، وهى مبينة بالكشف المرافق لهذا "

القاهرة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى "

كشف المراسيم بقوانين

التى صدرت بعد فض دور الانعقاد العادى الأخير للبرلمان (أى فى المدة من ٧ يوليه إلى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨)

نمرة مسلسلة	رقم المرسوم بقانون	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
١	١٤٣	١٩٤٨/١٠/١٢	تحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية	١٥٤
٢	١٤٤	١٩٤٨/١٠/١٢	تعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية	١٥٥
٣	١٤٥	١٩٤٨/١١/٤	إنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة	١٦٨

١١ — ثلاثة مشروعات قوانين

واردة من مجلس النواب — إحالتها إلى لجنة المعارف

الرئيس — وردت ثلاثة كتب[1] من مجلس النواب (عقب فض دور الانعقاد الماضى) ، ومعها مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية .

٢ — مشروع قانون بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية .

٣ — مشروع قانون بإنشاء صندوق ادخار لموظفى التعليم الحر .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتها إلى لجنة المعارف ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٦ يوليه سنة ١٩٤٨ تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم عن مشروع قانون بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ يوليه سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٦ يوليه سنة ١٩٤٨ تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم ، عن مشروع قانون بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ يوليه سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٦ يوليه سنة ١٩٤٨ تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم ، عن مشروع قانون بإنشاء صندوق ادخار لموظفى التعليم الحر ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ يوليه سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

١٢ — ثمانية عشر مرسوما بمشروع قانون

إحالتها إلى اللجان المختصة

الرئيس — ورد أحد عشر كتابا (١) من الحكومة ، ومعها ثمانية عشر مرسوما بمشروع قانون :

١ — بشأن تسجيل السن التجارية .

٢ — بفرض رسم امتحان على طلبات الترخيص فى قيادة قاطرة ، أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد فى الموانى .

٣ — خاص باحراز السلاح وحمله .

فهل توافقون حضراتكم على إحالة الأول والثانى الى لجنة المواصلات ، واحالة الثالث إلى لجنة الداخلية ؟

(موافقة) .

٤ — بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٤٫٤٥٠ جنيها ، فى القسم ١ " المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك " فرع ٣ " ديوان جلالة الملك " ، باب ٣ " أعمال جديدة " ، لتكلفة إنشاء مرمى ضرب نار الطبنجة لتمرينات الحرس الملكى .

---

(١) نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الأول :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مع هذا نسختين من المرسوم بمشروع القانون الخاص بتسجيل السفن التجارية ومذكرته التفسيرية ، رجاء التفضل بالتنبيه بعرضه على المجلس .

وقد أرسلنا نسختين أخريين من هذا المرسوم لمجلس النواب .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٨

وزير المواصلات

إبراهيم دسوقى أباظه "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الثانى :

مرسوم بمشروع قانون بفرض رسوم امتحان على طلبات الترخيص فى قيادة قاطرة ، أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد فى الموانى .

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مع هذا نسختين من المرسوم أعلاه ومذكرته الإيضاحية ، رجاء التفضل بالتنبيه بعرضه على المجلس ، مع العلم أننا قد أرسلنا نسختين منه لمجلس النواب .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول يوليه سنة ١٩٤٨

وزير المواصلات

إبراهيم دسوقى أباظه "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا إلى سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الخاص باحراز السلاح وحمله ومذكرته الإيضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على هيئة المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٨

وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى "

نص الكتاب الخاص بالمراسيم بمشروعات قوانين من الرابع إلى الثامن :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورا من المراسيم بمشروعات القوانين الصادرة فى ١١ أكتوبر وأول نوفبر سنة ١٩٤٨ ، بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، وبيانها :

(أولا) ٤٫٤٥٠ جنيها فى قسم ١ " المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك " ، فرع ٣ " ديوان جلالة الملك " ، باب ٣ " أعمال جديدة " ، لتكلفة إنشاء مرمى ضرب نار الطبنجة لتمرينات الحرس الملكى .

(ثانيا) ٢٫٥٠٠ جنيه فى قسم ٦ " وزارة المالية " ، فرع ٢ " مصلحة الضرائب " ، فصل ١ " قسم الضرائب العقارية " ، باب ٣ " أعمال جديدة " لمواجهة المصروفات اللازمة لعملية تعديل الضرائب الجديدة خلال السنة المذكورة .

(ثالثا) ١١٥٫٣٩٤ جنيها فى قسم ٨ " وزارة المعارف العمومية " ، فرع ٣ " دار الآثار العربية " ، باب ٣ " أعمال جديدة " ، لشراء مجموعة الآثار الخاصة بالمغفور له الدكتور على إبراهيم باشا .

(رابعا) ٤٥٫٠٠٠ جنيه فى قسم ٩ " وزارة الداخلية " ، فرع ١ " الديوان العام " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، بند ١١ " مصروفات سرية " ، لعدم كفاية الاعتماد الحالى .

(خامسا) ٩١٫٠٠٠ جنيه فى قسم ١٩ " مصروفات حالة الطوارئ " ، لتعزيز قوات ومهمات إطفاء الحرائق التى تحدث من الغارات ومن إلقاء القنابل .

وقد أرسلت هذه المراسيم اليوم إلى مجلس النواب ، لعرضها عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية

محمود فهمى النقراشى

٥ — بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٢,٥٠٠ جنيه ، فى القسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ٢ "مصلحة الضرائب" ، فصل ١ "قسم الضرائب العقارية" ، باب ٣ "أعمال جديدة" لمواجهة المصروفات اللازمة لعملية تعديل الضرائب الجديدة خلال السنة المالية المذكورة .

٦ — بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١١٥,٣٩٤ جنيها ، فى القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" ، فرع ٣ "دار الآثار العربية" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لشراء مجموعة الآثار الخاصة بالمغفور له الدكتور على إبراهيم باشا .

٧ — بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٤٥,٠٠٠ جنيه ، فى القسم ٩ "وزارة الداخلية" ، فرع ١ "الديوان العام" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، بند ١١ "مصروفات سرية" ، لعدم كفاية الاعتماد الحالى .

٨ — بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٩١,٠٠٠ جنيه، فى القسم ١٩ "مصروفات حالة الطوارئ" ، لتعزيز قوات ومهمات إطفاء الحرائق التى تحدث من الغارات ومن إلقاء القنابل .

٩ — بالإذن لوزير المالية فى أن يأخذ من المال الاحتياطى ما يلزم لدفع قيمة عملية الإنارة بالغاز بالقاهرة إلى شركة الغاز "ليبون" فى حدود ٤٥٠,٠٠٠ جنيه ، على أن يرد إلى الاحتياطى العام ما يكون قد أخذ ، وذلك من فائض إيرادات محطة الإنارة بالقاهرة على مصروفاتها سنويا .

١٠ — بالإذن للحكومة أن تأخذ من الاحتياطى العام ٨٨,٠٠٠ جنيه ، لمواجهة نفقات إعانة الموجودين بفلسطين من المصريين غير القادرين ، وتكاليف إيواء و إعالة المهاجرين إلى الديار المصرية من الفلسطينيين العرب ، وذلك علاوة على مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه المأخوذ من الاحتياطى لهذا الغرض بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٨

١١ — باعتماد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٥٠ (قسم كرموز) بالإسكندرية ، مساحتها ٧٣٥,٦٨ متر ، ومقدر ثمنها بمبلغ ١,١٠٣ جنيهات و٥٢٠ مليما ، إلى جمعية النهضة النوبية الخيرية الإسلامية بالإسكندرية ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ، ولمدة ثمانى سنوات ، لاستعمالها ساحة للألعاب لتلاميذ مدرسة الجمعية الملاصقة لهذه الأرض ، و بشرط عدم استعمال هذه المساحة فى غير الغرض المؤجرة من أجله .

١٢ — باعتماد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببندر المنيا ، مساحتها ١٢٠٢,٩٧ متر إلى جمعية الرفق بالحيوان بالمنيا ، لمدة ١٥ سنة تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، وذلك بإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم سنويا و بنفس الشروط السابقة .

= نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون التاسع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ، بالإذن لوزير المالية فى أن يأخذ من المال الاحتياطى العام ، ما يلزم لدفع قيمة عملية الإنارة بالغاز بالقاهرة إلى شركة الغاز "ليبون" ، فى حدود ٤٥٠,٠٠٠ جنيه ، على أن يرد إلى الاحتياطى العام ، ما يكون قد أخذ ، وذلك من فائض إيرادات محطة الإنارة بالقاهرة على مصروفاتها سنويا .

وقد أرسل هذا المرسوم اليوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى"

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون العاشر :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، بالإذن للحكومة بأن تأخذ من الاحتياطى العام ٨٨,٠٠٠ جنيه ، لمواجهة نفقات إعانة الموجودين بفلسطين من المصريين غير القادرين ، وتكاليف إيواء و إعالة المهاجرين إلى الديار المصرية من الفلسطينيين العرب ، وذلك علاوة على مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه المأخوذ من الاحتياطى لهذا الغرض بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٨

وقد أرسل هذا المرسوم اليوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى"

نص الكتاب الخاص بالمرسومين بمشروعى القانونين الحادى عشر والثانى عشر :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسومين بمشروعى القانونين الصادرين فى ٢٠ سبتمبر و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ، باعتماد تجديد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة ، وبيانهما :

١ — يعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٥٠ (قسم كرموز) بالاسكندرية ، ومساحتها ٧٣٥,٦٨ متر ومقدر ثمنها بمبلغ ١,١٠٣ جنيهات و ٥٢٠ مليما ، إلى جمعية النهضة النوبية الخيرية الإسلامية بالاسكندرية ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ، ولمدة ثمانى سنوات ، لاستعمالها ساحة للألعاب لتلاميذ مدرسة الجمعية الملاصقة لهذه الأرض .

ويشترط عدم استعمال هذه المساحة فى غير الغرض المؤجرة من أجله .

٢ — يعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببندر المنيا ، مساحتها ١٢٠٢,٩٧ متر إلى جمعية الرفق بالحيوان بالمنيا ، لمدة ١٥ سنة تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، وذلك بإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم (مائة مليم) سنويا ، وبنفس الشروط السابقة .

وقد أرسل هذان المرسومان اليوم إلى مجلس النواب ، لعرضهما عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى"

١٣ — بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٧٫٣٣٤ جنيها ، فى القسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لصرف ثمن الأرض المنزوع ملكيتها لضمها لقصر المنتزه العامر .

١٤ — باعتماد حساب الدولة الختامى لسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ المالية.

١٥ — باعتماد حساب ختامى جامعة فؤاد الأول لسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ المالية .

١٦ — باعتماد حساب ختامى جامعة فاروق الأول لسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ المالية .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتها إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

١٧ — بمد خدمة صولات الجيش والطيران ومكافآتهم .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنتى المالية والحربية والبحرية والسودان مجتمعتين ؟

(موافقة) .

١٨ — بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٢٫٤٠٠ جنيه .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية؟

(موافقة) .

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثالث عشر :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ١٥ نوفبر سنة ١٩٤٨ ، بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، بمبلغ ٧٫٣٣٤ جنيها ، فى قسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لصرف ثمن الأرض المنزوع ملكيتها لضمها لقصر المنتزه العامر .

وقد أرسل هذا المرسوم اليوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى"

نص الكتاب الخاص بالمراسيم بمشروعات قوانين من الرابع عشر إلى السادس عشر :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المراسيم بمشروعات القوانين الصادرة فى أول نوفبر سنة ١٩٤٨ ، باعتماد :

١ — حساب الدولة الختامى لسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨

٢ — حساب ختامى جامعة فؤاد الأول لسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨

٣ — « « فاروق الأول لسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨

وقد أرسلت هذه المراسيم اليوم إلى مجلس النواب ، لعرضها عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى"

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون السابع عشر :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بان أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، بمد خدمة صولات الجيش والطيران ومكافآتهم .

وقد أرسل هذا المرسوم اليوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى"

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثامن عشر :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هــذا مرسوما بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، بمبلغ ٢٫٤٠٠ جنيه ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس للموافقة عليه .

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام ،،

٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٨

وزير الأوقاف
على عبد الرازق"

١٣ — تقرير ديوان المحاسبة

عن الحساب الختامى لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ — إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

الرئيس — ورد كتاب [1] من رياسة ديوان المحاسبة ومعه تقرير الديوان عن الحساب الختامى لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية، لنظره مع الحساب الختامى لوزارة الأوقاف عن السنة المذكورة ، وتقديم تقريرها عنهما معا ؟

(موافقة) .

١٤ — تعيين

حضرتى الشيخين المحترمين : رئيس لجنة المالية لمجلس الشيوخ ، والأستاذ عبد القاهر الجمال ، عضوين بالمجلس الاستشارى الأعلى لمصلحة الأملاك

الرئيس — ورد كتاب [2] من وزارة المالية ومعه صورة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بتشكيل المجلس الاستشارى الأعلى لمصلحة الأملاك ، و يتضمن تعيين حضرتى الشيخين المحترمين : رئيس لجنة المالية لمجلس الشيوخ ، والأستاذ عبد الظاهر الجمال ، لعضوية المجلس الاستشارى المذكور .

١٥ — ردود على عرائض

الرئيس — وردت ردود من بعض الوزارات على عرائض، ستثبت نصوصها بالمضبطة [3].

١٦ — اقتراح

نشر محاضر اللجان التى قامت ببحث القانون المدنى ، وقانون المرافعات ، وقانون الإجراءات الجنائية — الموافقة على الاقتراح، وعلى اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق نشر محاضر قانون الوقف

الرئيس — قدم لى حضرة السكرتير العام للمجلس مذكرة أوضح فيها أن مشروعات القانون المدنى، وقانون المرافعات ، وقانون الاجراءات الجنائية ، هى من أهم التشريعات التى أنجزت أخيرا . وقد درستها اللجان البرلمانية المختصة ، واستغرقت فى هذه الدراسة وقتا طويلا ، واشتملت محاضرها على البحوث الجليلة القدر ، وأشير فيها إلى المراجع التى أخذ عنها من نصوص وأحكام .

ولما كانت هذه البحوث من أهم الأعمال التحضيرية التى يرجع إليها دائما ، لتفهم نصوص القوانين ، واجتلاء غوامضها ، فقد اقترح حضرة السكرتير العام نشر محاضر اللجان المشار إليها ، تحقيقا للغرض المذكور ، وقبل أن يحل وقت العمل بتلك القوانين الهامة ، لتعم الفائدة ، ويدرك الجميع أسس هذه التشريعات على حقيقتها .

ولما كنت أوافق على وجهة النظر المذكورة ، فانى أرجو أن يوافق المجلس الموقر على نشر محاضر تلك اللجان .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لهذه المناسبة ، أقترح نشر محاضر اللجنة التى بحثت قانون الوقف الذى صدر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامى لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، وذلك رجاء التفضل برفعه إلى مجلسكم الموقر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٨

رئيس ديوان المحاسبة
محى الدين بركات "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا صورة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، بتشكيل المجلس الاستشارى الأعلى لمصلحة الأملاك . وقد تضمن تشكيل هذا المجلس تعيين حضرتى رئيس لجنة المالية لمجلس الشيوخ ، وحضرة الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، لعضوية هذا المجلس .

وأ كون شاكرا لمعاليكم — إذا وافقتم — أن تتفضلوا بإحاطة حضرتيهما بذلك ، وبإخطارهما بموعد اجتماع المجلس عند تحديده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى القيسى "

(٣) يراجع الملحق رقم ١

١٧ — ثلاثة اقتراحات

إحالة أولها إلى لجنة المالية مباشرة ، وإحالة الثانى والثالث إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور ، بفتح بورصة العقود وأثره فى تحديد أسعار القطن .

ويطلب حضرته إحالتــه إلى لجنة المالية مباشرة ، لنظره بطريق الاستعجال لأهميته .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية مباشرة ، لنظره بطريق الاستعجال من حيث الشكل ، ثم من جهة الموضوع .

وتقدم اقتراحان من حضرة الزميل المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل :

(الأول) بإباحة الانتساب الى كلية الحقــوق بجامعتى فــؤاد الأول وفاروق الأول .

(الثانى) بعدم فتح دور السينما صباحا .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتهما إلى لجنة الاقتراحات والعرائض؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس إحالة الاقتراحين إلى لجنة الاقتراحات والعرائض .

١٨ — استجوابان

(أ) استجواب موجه الى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن سياسة الحكومة إزاء القضية المصرية — تحديد يوم المناقشة فيه بعد أسبوع

الرئيس — ما رأى الحكومة فى [illegible]د موعد المناقشة ؟

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) تترك الحكومة تحديد الموعد للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لتكن مناقشة الاستجواب إذن فى مثل هذا اليوم من الأسبوع المقبل .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — هــذا موضوع فى غاية الأهمية ، ويقتضى أن نعقد له جلسة سرية[1] .

الرئيس — هذه مسألة يقدرها المجلس فى حينها .

والآن هل توافقون حضراتكم على أن تكون مناقشة هذا الاستجواب يوم الاثنين المقبل ؟

(موافقة) .

(ب) استجواب موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى العام ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن استغلال الأحكام العسكرية فى التضييق على حرية الصحافة — تحديد يوم المناقشة فيه بعد أسبوعين

الرئيس — ما هو الأجل الذى تطلبــه الحكومة لمناقشة هــذا الاستجواب ؟

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) اليوم الذى يختاره المجلس ، ولكن يحسن أن تحدد الوقائع التى سيتناولها حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب .

الرئيس — أظن أن حضرة المستجوب سيحدد الوقائع عند المناقشة . فإذا رأت الحكومة — بعد سماع الوقائع — أن تطلب أجلا للرد عليها ، فهذا من حقها بحكم اللائحة الداخلية .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) إن فى تحديد الوقائع قبل المناقشة توفيرا للوقت على ما أعتقد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقــد ذكرت فى الاستجواب أن الحكومة تستغل الأحكام العسكرية ، للتضييق على حرية الصحافة ، وأنها تستخدم هذه الرقابة فى غير ما فرضت له . وعند المناقشة ، سأذكر الأمثلة المادية ، والأدلة الكثيرة التى تثبت هذا .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أنا أقول إنه إذا اطلعت الحكومة على هذه الوقائع والأمثلة قبل المناقشة ، فقد تستطيع الرد عليها فورا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — يقصد دولة رئيس الوزراء من طلبه أن تنتهى المسألة من غير مناقشة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أعتقد أنه إذا طلب دولة رئيس مجلس الوزراء مهلة بعد سماع أقوالى للرد عليها ، فليس هناك ما يمنع من ذلك .

الرئيس — هل يكفى أسبوعان ؟

---

(١) راجع ما ورد بصفحة ٤٣ من مضبطة الجلسة الثانية المؤرخة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، بشأن هذه العبارة عند التصديق على مضبطة هذه الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا مانع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تحديد يوم للمناقشة فى هـذا الاستجواب بعد أسبوعين ؟

(موافقة) .

١٩ — اقتراحان بمشروعى قرارين

(أ) اقتراح بمشروع قرار من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا بأن ما وصلت اليه الحالة فى فلسطين يستدعى أن تدلى الحكومة إلى المجلس بكل ما لديها فى هذا الموضوع الهام ، حتى يستنير المجلس ، ويقف الحكومة على رأيه — تحديد جلسة يوم ٣٠ نوفمبر الحالى لإلقاء البيان

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) المسألة لا تحتاج إلى إصدار مشروع قرار . والحكومة على تمام الاستعداد، بل وترى من واجبها أن تدلى ببيان للمجلس فى هذا الموضوع .

الرئيس — إذن للمجلس أن يحـدد الجلسة التى يستمع فيهـا إلى هذا البيان .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل يمكن أن يكون ذلك فى جلسة الغد ؟

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أظن أن الوقت يكون ضيقا .

حضرة الشيخ المحترم عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — ولم لا يكون اليوم ؟

الرئيس — أعتقد أن البيـان ليس مع الحكومة الآن ، وأرى أن يكون إلقاء البيان يوم الثلاثاء ٣٠ نوفمبر الحالى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — هذه مسألة من الأهمية بمكان ، وتشغل بال الجميع . فلماذا لا نسمع بيان الحكومة غدا ؟

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أرى أن ألقى بيان الحكومة فى يوم ٣٠ نوفمبر الحالى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تلقى الحكومة بيانها عن هذا الموضوع يوم ٣٠ نوفمبر الحالى ؟

(موافقة) .

(ب) اقتراح بمشروع قرار من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، بأنه لا يجوز للرقابة أن تفتح أية رسالة واردة باسم عضو من أعضاء البرلمـان — إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية

الرئيس — هذه المسألة تحتاج إلى إيضاح بسيط ، فقد أبلغنى سعادة فؤاد سراج الدين باشا — قبيل انتهاء الدورة البرلمـانية المـاضية — أن خطابا له قد فتح،فردت الحكومة بأنها لا تستطيع أن تقدر ما إذا كانت الرقابة فى الميدان الحربى هى التى فتحت ذلك الخطاب،أم أنه فتح هنا .

فإذا كان قد فتح فى الميدان ، فلا يمكن الاعتراض على ذلك . أما إذا كان قد فتح هنا ، فالحكومة ترى أن الرقابة على الرسائل مطلقة، لا يعفى منها أعضاء البرلمـان .

وقد حدث كذلك فى أثناء العطلة البرلمـانية أن فتحت رسائل لدولة إسماعيل صدقى باشا، فردت الحكومة بأن أعضاء البرلمـان فى أثناء العطلة البرلمـانية لا يعفون من الرقابة على رسائلهم . ولمـا كان هذا الموضوع جديرا بالبحث، فإنى أرى أن يحال إلى لجنة الشؤون الدستورية ، لتبحثه وتقدم تقريرا عنه ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا مانع عنـدى من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — بل هذا هو الطبيعى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القرار إلى لجنة الشؤون الدستورية ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — الموضوع فى غاية البساطة، ولا أرى داعيا لإحالته إلى لجنـة من اللجان ، فلم لا يناقش الآن ؟ إنه لا داعى لأن يقدم تقرير عنه من لجنة ما بعد بحثه فيها من الناحية التشريعية، إذ الموضوع بسيط كما قلت ، ولا أعتقد أنه يحتاج إلى دراسة عميقة من الفقهاء من حضرات أعضاء المجلس ، كما أعتقد أنه صالح للمناقشة الآن .

الرئيس — هل يرى دولة سرى باشا أنه لا يصح فض رسائل أعضاء البرلمـان ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — بالعكس، فأنا أرى أن للحكومة الحق فى فض جميع رسائل أعضاء البرلمان .

الرئيس — لكن سعادة فؤاد باشا سراج الدين له رأى يخالف هذا ، و يعتقد أنه ليس للحكومة أن تفض رسائل أعضاء البرلمان . ولهذا أرى أن الاقتراح الذى اقترحته هو خير حل لأوجه الخلاف .

فهل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح بمشروع قرار إلى لجنة الشؤون الدستورية ؟

(موافقة) .

٢٠ — تقرير لجنة العدل

عن مشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، بتعديل قانون الانتخاب فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة أعضاء مجلسى البرلمان تأجيل استمرار النظر فيه ثلاثة أسابيع

الرئيس — قبل أن يشرع المجلس فى نظر تقارير اللجان حسب ترتيبها فى جدول الأعمال ، أرى أن نبدأ بنظر التقارير التى تحتاج إلى شيء من الإمعان، ويقتضى الأمر تأجيلها . ولنبدأ بالتقرير الثالث من الجدول .

لقد فهمت من وزارة العدل أن معالى الوزير يرغب فى الحضور ، ليتكلم بنفسه أثناء المناقشة فى هذا التقرير . وأود أن أوجه النظر إلى أن مشروع هذا القانون سبق بحثه فى المجلس بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٤٨

فأرجو من حضراتكم مراجعة المناقشة التى دارت حوله ،حتى لايتكرر ما قيل .

فهل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون ثلاثة أسابيع ؟

(موافقة) .

٢١ — تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بفرض ضريبة على رؤس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل — إعادته إلى اللجنة ، لإعادة نظره مع لجنة التجارة والصناعة مجتمعتين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

الرئيس — تذكرون حضراتكم أن مشروع هذا القانون كان محل بحث ومناقشة طويلة، فقد تكلم فيه بإفاضة سعادة توفيق دوس باشا، والدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل المالية ، ودولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية . وكان محور المناقشة : هل هذا المشروع يتضمن ازدواجا فى الضريبة أم لا يتضمن ذلك ؟ وهل هو دستورى أم غير دستورى ؟

وكانت المناقشة تتعلق بإلغاء المادة السادسة من مشروع هذا القانون، التى تلغى المادة ٣٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وقد لاحظ سعادة توفيق دوس باشا أن هناك عدة مسائل أخرى قد تكون محل بحث ، وأنها قد تستغرق وقتا طويلا إذا نوقشت فى المجلس ، كما يرى سعادته أن رد التقرير إلى اللجنة — لإعادة النظر فيه على ضوء تلك المناقشات — يوفر على المجلس وقتا طويلا .

وأظن أنه لامانع عند دولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية من ذلك، فإذا وافقتم حضراتكم على إعادة مشروع هذا القانون إلى اللجنة ، لإعادة بحثه على ضوء الملاحظات التى يبديها سعادة توفيق دوس باشا ، ثم يعاد التقرير إلى المجلس ، كان ذلك أكفل لسرعة بحث المشروع فى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أرجو أن يحال مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية مجتمعة مع لجنة التجارة والصناعة، لأنه متعلق بالشركات .

المقرر — لقد نظرت مشروع هذا القانون لجنة المالية ، فأرى أن يرد التقرير إلى هذه اللجنة ، ولكل من حضراتكم كامل الحرية فى أن يبدى ما يعن له من ملاحظات أمام تلك اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — كل مافى الأمر أننا نريد اختصار الوقت والإجراءات ما أمكن . فمشروع هذا القانون — كما سبق أن قلت فى الجلسة الأخيرة من الدورة الماضية — له تأثير كبير فى الحالة التجارية والصناعية فى البلاد ، فيجب إحالته إلى لجنة التجارة والصناعة أيضا .

لقد كان لمشروع هذا القانون مثيل فى إيطاليا ، وألغى من شهرين أو ثلاثة بناء على توصية من لجنة التجارة والصناعة فى مجلسى الشيوخ والنواب هناك ، لأنه ضار بالمصالح التجارية والصناعية فى البلاد ، ومصلحتنا تقضى بأن نختصر الإجراءات ، فنحيل مشروع هذا القانون الى لجنتى المالية والتجارة والصناعة ليقدما تقريرا واحدا عنه .

المقرر — نظرت لجنة المالية قوانين الضرائب جميعا من نشأتها حتى اليوم ، ورأى المجلس فيها ما رآه ، فردت الى اللجنة عندما رأى المجلس ذلك . ولا شك أن مشروع هذا القانون حلقة من هذه السلسلة المتصلة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ما هو الضرر من إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنتى المالية والتجارة والصناعة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — لأن لجنة التجارة والصناعة لم يسبق لها بحث مشروع هذا القانون مع لجنة المالية ، فإحالته إلى اللجنتين مجتمعتين تعطيل لنظره .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لمشروع هـذا القانون ولـلمادة الخامسة والثلاثين منه بالذات تأثير على الشركات المساهمة ، وبذلك يحسن أن تدرس لجنة التجارة والصناعة هـذه المادة قبل إعادة التقرير إلى لجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لمشروع هـذا القانون كله تأثير على الشركات ، وليست المادة ٣٥ وحدها .

الرئيس — المسألة أبسط من أن تستغرق كل هـذه المناقشة وهذا الجدل ، فهنالك اتفاق على رد التقرير عن مشروع هـذا القانون إلى لجنة المالية . ولكن سعادة توفيق دوس باشا يرى أن تشترك لجنة التجارة والصناعة مع لجنة المالية فى بحثه .

فالموافق من حضراتكم على أن تجتمع لجنـة التجارة والصناعة مع لجنة المالية عند نظر مشروع هذا القانون يتفضل بالوقوف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنتى المالية والتجارة والصناعة مجتمعتين ، على أن يبدى سعادة توفيق دوس باشا ملاحظاته لهما على جميع مواده .

وإذا كان لأحد من حضراتكم ملاحظة ، فليبدها أمام اللجنتين ، حتى لا يتعطل نظره .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أرجو أن تخطرنا اللجنة بموعد اجتماعها .

الرئيس — سيعلن دائما يوم انعقاد اللجنة .

٢٢ — تقرير لجنة الصحة

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب ، بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية — إعادته إلى اللجنة بناء على طلب المقرر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — أرجو إعادة التقرير إلى اللجنـة ، فقد أبديت على مشروع القانون بعض ملاحظات من معالى وزير الصحة ترى اللجنة بحثها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — يحسن أن يفحص مشروع هذا القانون فى لجنة العدل ، لأنه فى حاجة إلى تعديل فى صياغة النصوص .

المقرر — لقد بحث مشروع هذا القانون فى لجنة الصحة عدة مرات ، وهى تضم عددا من رجال القانون ، وفيهم الكفاية ، لتفادى ما يخشاه سعادة الزميل المحترم من انحراف فى الصياغة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — سيقدم التقرير إلى المجلس ، وسيكون لديه فرصة التعديل إذا رأى محلا له .

الرئيس — إذن يرد التقرير إلى اللجنة ، بناء على طلب حضرة المقرر .

٢٣ — تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا بتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى — تأجيله ثلاثة أسابيع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — إن موضوع البنك المركزى موضوع قديم . وقد سبق أن طلبت بلجنة المالية عدة مرات اتخاذ بنك مركزى أو تحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى ، وأجابتها الحكومة بأن وعدت بأنها ستتقدم بمشروع قانون عن البنك المركزى ، وقد أكدت هـذا الوعد فى خطاب العرش سنة ١٩٤٧ ، حيث قالت الحكومة إنها أتمت دراسة موضوع إنشاء البنك المركزى .

وهأنا أتلو على حضراتكم ما جاء بخطاب العرش المشار إليه خاصا بهذا الموضوع :

"لقـد حان الوقت لتنفيذ ما وعدت به حكومتى من تأميم البنك الأهلى" .

والواقع أن مشروع القانون المقدم منى ليس بالتأميم الكامل ، إنما هو نوع من التأميم يتفق مع ظروف مصر . فهو تأميم ناقص ، أو بنك شبه مركزى . والخلاف بينى و بين الحكومة محصور فى نقطة واحدة ، هى هل يكون البنك المراد إنشاؤه ملكا تاما للدولة ، أم يكون ملكا للدولة والمساهمين والبنـوك الأخرى بالشـكل المعروف ، أى بنك شبه حكومى "Semi State Bank" ؟

هذه هى النقطة الأساسية فى الخلاف بينى وبين الحكومة . ولا أشك فى أن الحكومة متى وعدت نفـذت ، ومتى قالت فى خطـاب العرش إنهـا اتخذت خطة معينة فى صـدد البنك المركزى تكون قد ارتبطت مع المجلس بهذا الوعد إلى درجة أنه يصبح من المتعين أن يطالبها بتنفيذه .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لم ترتبط الحكومة مع المجلس فى هـذا الشأن . ومن رأيى عدم تحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — إنى أتكلم عما حصل . ومن رأيى أن الحكومة ستبذل جهـدها ولا شك فى تنفيـذ ما وعدت به . ولكن لعل الظروف قد تحول دون رغبة الحكومة فى التأميم الكامل .

وبناء على هذا ، أريد من دولة رئيس مجلس الوزراء أن يفسر لنا هذه النقطة بالذات ، وهى نقطة التأميم ، وهل المقصود منه التأميم الذى يتفق

م ظروف مصر سواء أكان كاملا أم شبه كامل ؟ وفى الوقت نفسه علن من جهتى أن مشروع القانون المقدم منى قد توجه إليه بعض لانتقادات ، فلست أدعى أن المشروع بلغ حد الكمال . لذلك فإنى على ستعداد للرد على أى انتقاد يوجه إلى هذا المشروع ، فلست بالرجل الذى نعصب لرأى إذا اتضح خطؤه .

لقد آنست أن هناك اتجاها جديا لبحث هذا المشروع ، ولكن قد تقوم بعض عقبات فى سبيل تنفيذه . فأرجو من حضراتكم الموافقة على أجيل نظره أسبوعين ، يمكن فى أثنائهما تصفية المسألة بشكل نهائى . إما أن تتقدم الحكومة بمشروعها عن التأميم الكامل ، كما وعدت فى لدورة الماضية ؛ و إما أن تعجز عن التأميم ، وفى هذه الحالة لا مناص ن الأخذ بالمشروع المقدم منى ، لأنه هو الوحيد الذى يتفق مع ظروف صر ، و بخاصة بعد أن تملك البنك الأهلى جميع الأرصدة الإسترلينية ، أصبح من الخطورة بمكان أن تشترى الحكومة هذا البنك محملا بتلك لأرصدة ، فتتعرض لأن تملك ديونا للحكومة المصرية على الحكومة لإنجليزية .

هذا موقف خطير ، ولا أريد من حكومتنا التى نؤيدها ، والتى نسعى جميعا معها لاجتياز هذه الظروف الدقيقة ، أن تقع فى هذا المحظور . ولذلك أريد أن نصل الى حل يوفق بين الظروف المختلفة و بين الاتجاهات لتى تقتضيها مصلحة الاقتصاد القومى فى مصر .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لم تقل الحكومة إنها عجزت عن التأميم ، ولم تقل إن هناك عقبات فى سبيله .

والمسألة المعروضة على حضراتكم هى نظر مشروع هذا القانون فإما أن يناقش ، و إما أن يؤجل النظر فيه .

أما الحكومة فما زالت عند سياستها التى أعلنتها عن مشروع التأميم .

الرئيس — هل معنى هذا أن الحكومة لا ترى مانعا من نظر مشروع هذا القانون ؟ و إذا لم يكن هذا رأيها ، فهل لديها مشروع آخر ؟

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) إن الحكومة لا توافق على مشروع هذا القانون ، وستتقدم بمشروعها عند إتمام بحثه .

الرئيس — إذا كانت الحكومة معتزمة تقديم مشروعها فى زمن قريب كأربعة أو ستة أسابيع ، فالذى أفهمه أن يؤجل نظر مشروع هذا القانون المعروض حتى ينظر مع مشروع الحكومة . أما إذا كان الأمد سيطول ، فيكون الرأى للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — يكفى تأجيل نظر مشروع هذا القانون أسبوعين ، وفى أثنائهما تتقدم الحكومة بمشروعها .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أوافق على الرأى الذى أبداه سعادة الرئيس .

إن سعادة زكريا مهران باشا يطلب تأجيل نظر مشروعه أسبوعين ، فهل نستطيع أن نرغم الحكومة على تقديم مشروعها فى ظرف أسبوع ؟ هذا غير معقول .

الرئيس — هل يرى دولة سرى باشا أن المدة لا تكفى ؟

المقرر — معنى هذا أن دولة سرى باشا يرى ما تراه الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أنا لا أرى ما يراه دولة رئيس الحكومة ، وأعتقد أنه هو الذى يحدد الأجل . فإذا حدده بأقل من ثلاثة أشهر ، يكون هذا مفخرة له .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) قلت إننى غير مستعد فى الوقت الحاضر للارتباط بموعد معين . و إنى متمسك بالسياسة التى أعلنتها الحكومة فى خطاب العرش، وسأقوم بتنفيذها.

أما مشروع القانون المطلوب من الحكومة تقديمه، فلا يمكننى أن أحدد الموعد الذى أقدمه فيه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ألا يمكن لدولة رئيس الحكومة أن يحدد الميعاد ، ولو على وجه التقريب ؟

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — إذن فأنا على استعداد الآن للمناقشة فى مشروع القانون المعروض على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — أرى تأجيل نظر المشروع ستة أسابيع .

الرئيس — يحسن الاكتفاء بثلاثة أسابيع .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — هل يكون التأجيل لكى تتقدم الحكومة بمشروعها ، أم لنظر مشروع القانون المعروض ؟

الرئيس — التأجيل للمناقشة فى مشروع القانون المعروض .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — إذا كان التأجيل للمناقشة فإنى على استعداد لها الآن .

حضرة الشيخ المحترم [illegible] — تقدم مشروع هـذا القانون من أحد حضرات الشيوخ المحترمين ، وأحيل إلى اللجنة ؛ فبحثته وقدمت تقريرها للمجلس . فلا أرى مايحول الآن دون المناقشة فيه. وإذا كان للحكومة رأى ، فأمامها المجال لإبدائه ؛ خصوصا أن هذا المشروع فى المجلس من سنتين .

الرئيس — لم يقترح تأجيل نظر مشروع القانون لمانع ، وإنما سعادة مقدم الاقتراح طلب التأجيل أسبوعين ، وطلب البعض أن يكون التأجيل لثلاثة أسابيع .

فهل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى مشروع هـذا القانون ثلاثة أسابيع ؟

(موافقة) .

٢٤ — تقرير لجنتى المالية والدفاع الوطنى

عن الاقتراح بمشروع قانون المقـدم من حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتعديل جدول ماهيات الضباط وصف الضباط وعساكر الجيش — تأجيله أسبوعين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك) .

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم مقدم مشروع هـذا القانون متغيب ... ...

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطية باشا — أنا أتبنى هذا المشروع ، وأريد الكلام فيه .

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن عبد الوهاب باشا مقدم الاقتراح بمشروع قانون سيحضر هذا الأسبوع .

فهل توافقون حضراتكم على تأجيله أسبوعين ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطية باشا — لامانع عندى من التأجيل إذا كان لأسبوع واحد إلى أن يحضر حضرة الشيخ المحترم مقـدم هذا الاقتراح بمشروع قانون .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل هذا الاقتراح بمشروع قانون أسبوعين ؟

(موافقة) .

٢٥ — تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة محمد خطاب بك (عضو المجلس سابقا) ، باستثمار الأراضى المستصلحة — إعادته إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة وموافقة المقرر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق) .

الرئيس — ورد كتابان [1] من وزارة الشؤون الاجتماعيـة ووزارة المالية ، بندب حضرة الدكتور أحمد مدحت المدير العام بمصلحة الفلاح والتعاون ، وحضرة صاحب العزة محمود كارة بك مدير عام مصلحة الأملاك ، والأستاذ السعيد السبع وكيل المصلحة المذكورة ، لحضور جلسات المجلس أثناء نظر هذا الاقتراح بمشروع قانون .

---

(١) نص الكتابين :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم التفضل بالتصريح لحضرة الدكتور أحمد مدحت المدير العام لمصلحة الفلاح والتعاون لحضور جلسات المجلس عند نظر تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل ، عن مشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد خطاب بك ، باستثمار الأراضى المستصلحة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨

وزير الشؤون الاجتماعية
جلال فهيم "

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة صاحب العزة محمـد كاره بك المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية ، وحضرة الاستاذ السعيد السبع وكيل المدير العام للمصلحة المذكورة ، جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل ، عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة محمد خطاب بك (عضو المجلس سابقا) ، باستثمار الأراضى المستصلحة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى "

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضراتهم) .

حضرة صاحب المعالى جلال فهيم باشا (وزير الشؤون الاجتماعية) — أطلب إعادة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة ، ويشاركنى فى هذا الرأى حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة .

المقرر — أوافق على إعادة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة ، على أن تكون هذه هى المرة الأخيرة التى يطلب فيها إعادته إليها .

الرئيس — إذن يرد التقرير إلى اللجنة بناء على طلب حضرة المقرر .

٢٦ — تقرير لجنة قانون المرافعات

عن مشروع قانون المرافعات — تأجيله أربعة أسابيع

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لى كلمة فى مبدأ مشروع هذا القانون .

الرئيس — كل ما يطلب إلينا اليوم هو تحديد موعد لمناقشة مشروع هذا القانون . والواقع أن الملاحظات التى وردت إلى اللجنة عن مشروع هذا القانون إلى الآن قليلة .

المقرر — لى كلمة أريد أن أقولها قبل تحديد موعد لمناقشة هذا القانون ، وهى أن التقرير عن مشروع هـذا القانون قد وزع فى العام المـاضى ، وأريد أن نفرغ الليلة من مناقشة مبدأ مشروع هـذا القانون وإقراره كما حدث عنـد نظر القانون المدنى . فيجب أولا أن تقر المبـدأ الليلة ، ثم نؤجل نظر المواد إلى فترة أخرى تستمع فيها اللجنـة إلى الملاحظات التى ترد إليها .

الرئيس — هل هناك اعتراض على أن يؤجل نظر مشروع هذا القانون أربعة أسابيع ، على أن تقدم الملاحظات إلى اللجنة فى مدى اسبوعين ، ثم تنظر اللجنة هـــذه الملاحظات وتقدم تقريرها إلى المجلس فى مدى أسبوعين آخرين ؟

المقرر — أنا لا أعترض على تأجيل مناقشة المواد ، وأن تترك للجنة فرصة لدراسة الملاحظات التى ترد إليها . ولكنى أرغب فى أن ننتهى الليلة من إقرار مبدأ مشروع هذا القانون .

الرئيس — إن اللجنة ستعطى أجلا أقصاه أسبوعان ، لتتقدم إليها فيه الهيئات والأفراد بالملاحظات التى تعن لها على مشروع هـذا القانون ، ثم ينظر هنا فى المجلس بعد أربعة أسابيع .

والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون أربعة أسابيع ، على أن تدرس خلالها اللجنة الملاحظات التى ترد إليها من الهيئات والأفراد فى مدى أقصاه أسبوعان ، ثم تتقدم اللجنة بتقريرها عن هذه الملاحظات إلى المجلس فى مدى أسبوعين ؟

(موافقة) .

٢٧ — تقريرا لجنة قانون الإجراءات الجنائية

عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات — تأجيلهما خمسة أسابيع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

الرئيس — ورد كتاب [1] من وزارة العدل بندب حضرة الأستـاذ أحمد عثمان حمزاوى العضو بإدارة التشريع بالوزارة ، لحضـور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانـون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو من سعادتكم الاذن لحضرة الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى العضو بإدارة التشريع بوزارة العدل ، لحضور جلسة المجلس يوم الاثنين ٢٢ نوفمبر الحالى ، أثناء نظر تقرير لجنة الاجراءات الجنائية عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٨

وزير العدل

أحمد مرسى بدر "

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ راغب اسكندر — لم يوزع علينا تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون إلا منذ أسبوعين ، ونريد إعطاءنا أجلا كافيا لدراسته .

الرئيس — ألا يكفي أربعة أسابيع ، تقدم خلالها الملاحظات ، وتدرسها اللجنة ، ثم تتقدم بتقريرها عنها إلى المجلس ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ راغب اسكندر — هذه الفترة غير كافية .

حضرة الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى (مندوب وزارة العدل) — أرجو إعادة التقرير إلى اللجنة، لأن لوزارة العدل ملاحظات على التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مواد مشروع هذا القانون .

المقرر — مشروع هذا القانون لا يزال فى اللجنة حتى الآن ، فإن كان لدى وزارة العدل أية ملاحظة ، فيمكنها إبداؤها أمام اللجنة ، واللجنة فى انتظار هذه الملاحظات . ولامعنى إذن لطلب إعادة التقرير إلى اللجنة.

حضرة الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى (مندوب وزارة العدل) — إذن أطلب أجلا أوسع من ذلك ، لتتمكن الوزارة من إبداء ملاحظاتها .

الرئيس — هل يكفى الوزارة خمسة أسابيع ؟

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) نعم يكفى .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، ومشروع القانون بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون تحقيق الجنايات خمسة أسابيع ، لتتقدم وزارة العدل والهيئات والأفراد بما يعن لها من ملاحظات على مشروع قانون الإجراءات الجنائية فى مدى أقصاه ثلاثة أسابيع ، ثم تتقدم اللجنة بتقريرها عن هذه الملاحظات فى مدى أسبوعين ؟

(موافقة) .

٢٨ — تقرير لجنة تحقيق صحة العضوية[1]

عن موضوع صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد سليم جابر ، والطعنين المقدمين فى انتخابه — الموافقة على التقرير ، وإعلان صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا) .

الرئيس — بحثت اللجنة موضوع صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد سليم جابر ، والطعنين المقدمين فى انتخابه ، وتبينت أن إجراءات الترشيح صحيحة . أما فيما يتعلق بإجراءات الانتخاب ، وهى موضوع الطعنين ، فقد رأت أنهما كلاهما دعاوى لم يقم عليها دليل ، ويتعين رفض الطعنين ، كما تبينت أن حضرة الشيخ المحترم من إحدى الطبقات التى يكون عضو المجلس منها ، وهى طبقة النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، وأن شرط السن متوافر فيه .

لذلك قررت اللجنة رفض الطعنين ، وصحة عضوية حضرته ، وترجو من المجلس الموافقة على رأيها .

فهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، ورفض الطعنين ، وإعلان صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد سليم جابر .

٢٩ — تقرير لجنة الشئون الاجتماعية والعمل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بشأن المخدمين والخدم — إعادته إلى اللجنة لتنظره مع لجنة الداخلية مجتمعتين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق) .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لى رأى فى مشروع هذا القانون ، فإنه قدم على أساس تنظيم شئون الخدم وعلاقتهم بمخدوميهم . وقد حولت لجنة الشئون الاجتماعية بمجلس النواب مشروع هذا القانون إلى قانون يفرض عقوبات على الذين يستخدمونهم ، وأغفلت أن فكرة علاقة الخادم بمخدومه هى علاقة وثيقة (intime) .

وإنى بوصف كونى من رجال الاجتماع الذين يهمهم هذا الأمر ، أريد أن أبين للجنة الشئون الاجتماعية الحكمة التى حدت بالمشرع إلى استبعاد علاقة الخادم بمخدومه فى التشريعات العمالية المختلفة ، على اعتبار أنها علاقة وثيقة (intime) ، ومشروع هذا القانون يحاول تنظيم هذه العلاقة .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢

وفى رأيى أن مشروع هذا القانون أحيل إلى لجنة الشؤون الاجتماعية خطأ ، وكان أولى به أن يحال إلى لجنة الداخلية . ولا يوجد قانون ينظم هذه العلاقة . ولقد انقلب مشروع هذا القانون إلى محاولة فرض سلطان العقاب على المخدوم . وأرى أن المسألة لا تستقيم من الوجهة الاجتماعية ، وأن مشروع هذا القانون يجب إحالته إلى لجنتى الشؤون الاجتماعية والداخلية مجتمعتين لإعادة نظره .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أؤيد حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا فى طلبه إعادة مشروع هذا القانون إلى اللجنة ، لتنظره مجتمعة مع لجنة الداخلية

المقرر — مع تقديرى لحضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا ، فان قوله بأنه لايوجد أى تشريع فى العالم ينظم العلاقة بالخادم ومخدومه غير صحيح ، فان أغلب الدول فيها قوانين تنظم هذه العلاقة بشكل واسع ، فضلا عن أن القانون المدنى — بصفة عامة — يحددها تحديدا أدق .

والواقع أن اللجنة لم تدخل أى تعديل على مشروع القانون ، فهو معروض على حضراتكم كما ورد من مجلس النواب . وعلى أية حال ، فان اللجنة ترحب باعادة مشروع هذا القانون اليها ، لسماع ملاحظات حضرة الشيخ المحترم محمد العشماوى باشا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إعادة التقرير إلى اللجنة ، على أن تنظره مجتمعة مع لجنة الداخلية ؟

(موافقة) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعقد يوم الاثنين المقبل (٢٨ المحرم سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨) ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة الخامسة عشرة) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثانية

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٢٨ المحرم سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٩ نوفبر سنة ١٩٤٨

ملخص

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور، محمد عطيه الناظر بك، السيد عبد المجيد الرمالى، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ اسماعيل فـواز ، حسن حسن عزام بك ، صليب سامى باشا ، محمود خيرى باشا .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إسماعيل صدقى باشا ، سيد بهنس بك ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ محمد سليم جابر، محمد توفيق راضى بك، موسى سيف النصر موسى .

(ب) عن جلسات هذا الاسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد فهمى حسين باشا ، توفيق دوس باشا، حسن محمد الوكيل، حسن مظلوم باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، عبد القوى أحمد باشا، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر، الشيخ فراج مجاهد، فهمى ويصا بك، محمد رشوان الزمر بك، محمد شريف صبرى باشا، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، مصطفى رشيد بك ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، الأستاذ اسماعيل حمزه ، حسنين مصطفى حمزه بك ، رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، سابا حبشى باشا، شارل بشرى حنا ، عبد المجيد ابراهيم صالح باشا ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية، وحضرات أصحاب المعالى: أحمد عبد الغفار باشا وزير الزراعة ووزير الأشغال العمومية بالنيابة ، محمود

حسن باشا وزير دولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك إجازة لمدة شهر من اليوم ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم إسماعيل فواز إجازة لمدة شهر ونصف شهر من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — ثبت بالمضبطة أنه جاء عن لسانى العبارة الآتية :

" هذا موضوع فى غاية الأهمية ، ويقتضى أن تعقد له جلسة سرية " .

وقد وضعت هذه العبارة تحت عنوان الاستجواب الخاص بسياسة الحكومة إزاء القضية المصرية ، مع أن هذه العبارة قصدت بها الاقتراح بمشروع قرار الخاص بالحالة فى فلسطين فأرجو تصحيح ذلك فى المضبطة .

الرئيس — سيراعى تصحيح ذلك .

وإذن يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — كتاب

من مجلس النواب بتشكيل مكتبه فى دور الانعقاد الحالى — قرار المجلس إرسال كتاب تهنئة

الرئيس — ورد كتاب من مجلس النواب بتشكيل مكتبه فى دور الانعقاد الحالى ، سيتلى نصه على حضراتكم .

تلى الكتاب ، وهذا نصه :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنه بناء على المادة الخامسة من اللائحة الداخلية ، قد تشكل مكتب المجلس فى دور الانعقاد الحالى على الوجه الآتى :

الرئيس : الأستاذ محمد حامد جوده .

الوكيلان : الأستاذ على السيد أيوب ، حامد العلايلى بك .

السكرتيرون التائبون : الأستاذ محمد أمين والى ، الأستاذ حسن رشاد المراغى ، محمد عبد الله أبو حسين ، الأستاذ جلال الدين الحمامصى .

المراقبون : عبد الحميد الشواربى بك ، أحمد الألفى عطيه ، عبد الحميد إبراهيم صالح .

فالمرجو التفضل بإحاطة مجلس الشيوخ علما بذلك .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إرسال كتاب تهنئة باسم المجلس إلى حضرات رئيس مجلس النواب وأعضاء مكتبه ؟

(موافقة) .

٤ — ثلاثة مراسيم بمشروعات قوانين

إحالة الأول إلى لجنة الأشغال مباشرة ، وإحالة الثانى والثالث إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب[1] من وزارة الأشغال العمومية ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ بشأن المصارف الحقلية وقد أحلته مباشرة إلى لجنة الأشغال .

وورد كتاب[2] من وزارة المالية ومعه صورة المرسومين بمشروعى قانونين الصادرين فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، وبيانهما :

١ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٩,٠٠٠ جنيه فى القسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ١ "الديوان العام" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لتكملة تكاليف نزع ملكية العقار رقم ٣٠ بشارع مجلس النواب ، ولنزع ملكية العقار المجاور له رقم ٣٢ بشارع منصور ، لإقامة أبنية حكومية عليهما .

٢ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه فى القسم ٢٥ "تنفيذ برنامج السنوات الخمس" ، زيادة على الاعتماد المدرج ضمن أعمال مصلحة المبانى الأميرية لإنشاء مساكن للعمال .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتهما إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

٥ — كتاب

من وزارة الحربية والبحرية بطلب تأجيل النظر فى مرسوم بمشروع قانون

إحالته إلى لجنة الحربية والبحرية والسودان

الرئيس — ورد كتاب[3] من حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية بأن الوزارة فى صدد وضع مشروع قانون جديد شامل للعقوبات والإجراءات العسكرية ، ولهذا ترجو أن تؤجل لجنة الحربية والبحرية نظرها فى المرسوم بمشروع القانون الخاص بإلغاء عقوبة التأديب الجسمانى ، وسيحال هذا الكتاب إلى لجنة الحربية والبحرية والسودان .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

تتشرف بأن نرسل إلى سعادتكم مع هذا المرسوم بمشروع قانون الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ بشأن المصارف الحقلية والمذكرة الإيضاحية المرافقة له الذى أرسلناه اليوم إلى مجلس النواب .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨

وزير الأشغال العمومية بالنيابة
أحمد عبد الغفار"

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسومين بمشروعى القانونين الصادرين فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، وبيانهما :

١ — ٩,٠٠٠ جنيه فى قسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ١ "الديوان العام" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لتكملة تكاليف نزع ملكية العقار رقم ٣٠ بشارع مجلس النواب ، ولنزع ملكية العقار المجاور له رقم ٣٢ بشارع منصور ، لإقامة أبنية حكومية عليها .

٢ — ١٥٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ٢٥ "تنفيذ برنامج السنوات الخمس" ، زيادة على الاعتماد المدرج ضمن أعمال مصلحة المبانى الأميرية ، لإنشاء مساكن للعمال .

وقد أرسل هذان المرسومان إلى مجلس النواب ، لعرضهما عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى"

(٣) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بالإحاطة أن الوزارة فى صدد وضع مشروع قانون جديد شامل للعقوبات والإجراءات العسكرية ، ولهذا ترجو أن تؤجل لجنة الحربية والبحرية نظرها فى المرسوم بمشروع القانون الخاص بإلغاء عقوبة التأديب الجسمانى ، إذ إن مشروع القانون الجديد سيشمل جميع العقوبات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨

فريق
وزير الحربية والبحرية
محمد حيدر"

٦ — تبليغ المجلس

انتخاب رؤساء اللجان وسكرتيريها

الرئيس — أتمت اللجان انتخاب رؤسائها وسكرتيريها ، وإلى حضراتكم بيان الأسماء :

اللجنة	الرئيس	السكرتير
الجواب على خطاب العرش	أحمد على باشا	الأستاذ عباس محمود العقاد .
تحقيق صحة العضوية	توفيق دوس باشا	« حسين الجندى .
لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية	الأستاذ محمد محمد الوكيل	أحمد رمزى بك .
المالية	حسن صادق باشا	الدكتور إبراهيم مدكور .
الداخلية	عبد السلام الشاذلى باشا	محمد عطيه الناظر بك .
الخارجية	حسين سرى باشا	وهيب دوس بك .
الأشغال	عبد القوى أحمد باشا	الأستاذ مصطفى نصرت .
المواصلات	توفيق دوس باشا	« جلال أباظه .
الزراعة	السيد أحمد أباظه	صلاح الدين الشواربى بك .
التجارة والصناعة	صليب سامى باشا	الأستاذ سيد اللوزى .
المعارف	أحمد لطفى السيد باشا	خليل ثابت بك .
الأوقاف والمعاهد الدينية	الأستاذ عبد الحميد عبد الحق	الدكتور إبراهيم مدكور .
الاقتراحات والعرائض	« أحمد حنفى أبو الفضل	محمد توفيق راضى بك .
العدل	على زكى العرابى باشا	عبد الرحمن الرافعى بك .
قانون الإجراءات الجنائية	على زكى العرابى باشا	محمد أنسى باشا .
« المرافعات	محمد حسن العشماوى باشا	محمود فؤاد بك .
الصحة	الدكتور سليمان عزمى باشا	الدكتور عبد الرحمن عوض .
الشؤون الاجتماعية والعمل	الأستاذ عبد الحميد عبد الحق	الأستاذ حسن حسن عبد الله .
الحربية والبحرية والسودان	اللواء أحمد شريف باشا	« إبراهيم زكى .

٧ — ملء المحال الخالية باللجان

الرئيس — أعرض على حضراتكم أسماء حضرات الزملاء المحترمين المرشحين لملء المحال الخالية باللجان كالآتى :

لجنة الشئون الدستورية :

محمد حسن العشماوى باشا ، بدلا من محمد على علوبه باشا ، لتعيينه سفيرا بالباكستان .

لجنة العدل :

أحمد رمزى بك ، بدلا من محمد عبد الجليل سمره باشا ، لتخليه عنها .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٨ — اقتراح بمشروع قانون

مقدم من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا ، بإضافة فقرة جديدة للمادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — إحالته مباشرة إلى لجنتى المالية والتجارة والصناعة مجتمعتين

الرئيس — تقدم اقتراح بمشروع قانون من حضرة الزميل المحترم زكريا مهران باشا ، بإضافة فقرة جديدة للمادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

هذا الاقتراح بمشروع قانون هو تعديل لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهو يتصل اتصالا وثيقا بمشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل . وقد أحيل مشروع هذا القانون فى الجلسة الماضية إلى لجنتى المالية والتجارة والصناعة ، لنظره مجتمعتين .

فهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح بمشروع قانون المذكور إلى اللجنتين المذكورتين لنظره مع مشروع القانون المشار إليه من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع ؟

(موافقة) .

٩ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، عن القرارات التى أصدرتها الجامعة العربية بشأن دخول الجيوش العربية فلسطين ، وبشأن الهدنتين الأولى والثانية ، وعن موقف الجيش المصرى — الإجابة عنه غدا فى بيان الحكومة عن مشروع القرار الخاص بما وصلت إليه الحالة فى فلسطين

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) سترد الإجابة عن هذا السؤال فى بيانى غدا .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عن سياسة الحكومة فى اجتذاب السياح من بلاد العرب ، وخطتها تجاه أقطار الشرق العربى من التردد فى تلبية طلبات أهله للسياحة فى مصر — تأجيله أسبوعا ، واختصاص معالى وزير التجارة والصناعة به

الرئيس — ورد كتاب [1] من رياسة مجلس الوزراء بأنها أحالت هذا السؤال إلى وزارة التجارة والصناعة ، لأن موضوعه داخل فى اختصاصها .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة) أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم علما بأن السؤال الوارد مع كتاب المجلس رقم ٤ — ٢٧/١١ (٢٥ ٣) ، بتاريخ ٢١ الحالى ، والمقدم من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عن سياسة الحكومة فى اجتذاب السياح حول اليوم إلى وزارة التجارة والصناعة للاختصاص .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى "

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض ، عن مكافأة كل من عمل فى مكافحة وباء الكوليرا — الإجابة عنه

نص السؤال :

"لقد برهنت وزارة الصحة — من معالى وزيرها ورؤسائها إلى أقل عامل تابع لها — على يقظة ساهرة ، فقامت بجهود جبار فى مكافحة وباء الكوليرا الذى انتشر فى البلاد فى أواخر عام ١٩٤٧ وأوائل عام ١٩٤٨ ، حقا لقد انقشع كابوس هذا الوباء المخيف فى زمن قصير جدا لم يعهد من قبل ، وبذلك استحقت مصر — بكل جدارة — ثناء جميع أقطار المعمورة ، وكان ذلك فخرا لها ، حيث أنقذت البلاد ، وجنبت العالم شر هذا الوباء الخطير .

فهل لى أن أذكر الوزارة بواجب ضرورى ، هو مكافأة كل من عمل فى كفاح هذا الوباء من بكتريولوجيين وأطباء وطبيبات وممرضين وممرضات وإداريين وعمال على عملهم المشكور ؟

وإنى لأرجو أن أسمع من معاليكم ما اعتزمتم عمله فى هذا السبيل ، إذ الواجب أن نتمثل بالمثل القائل : "قل للمحسن أحسنت" ، حتى تشجعه وتبعث فى نفسه روح التضحية دائما ، خدمة للوطن ووقاية له من غوائل المرض ، وحتى يتمتع جميع أبناء الوطن بالصحة التى هى أغلى شىء فى الحياة .

وفى انتظار رد معاليكم بالموافقة ، أرجو أن تتفضلوا بقبول عظيم احترامى "

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨

الدكتور عبد الرحمن عوض
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) — تشاطر الوزارة رأى حضرة الشيخ المحترم فى وجوب مكافأة من عملوا فى مكافحة وباء الكوليرا . وقد ألفت الوزارة لجنة لهذا الغرض ، قامت بوضع قواعد صرف هذه المكافآت ، وصرفت فعلا هذه المكافآت لأغلب من شملتهم هذه القواعد من موظفيها .

أما موظفو الوزارات والمصالح الأخرى ، كالحربية والبحرية والداخلية والشؤون الاجتماعية والسكك الحديدية والتنظيم والنقل الميكانيكى ، الذين ساهموا واستحقوا تلك المكافأة ، فقد تقدمت الوزارة إلى مجلس الوزراء بطلب فتح اعتماد قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه لصرف مكافآتهم .

١٠ — استجوابان

(ا) استجواب موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم زكى ، عن سوء حالة توزيع الكيروسين والبنزين والسكر فى الأقاليم — تحديد يوم المناقشة فيه بعد أسبوعين

حضرة صاحب المعالى ممدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة) — أرجو أن تكون مناقشة هذا الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — أنا أعارض فى هذا الطلب ، وكنت أرجو أن تكون الوزارة مستعدة لمناقشة هذا الاستجواب الهام فى هذه الجلسة . أما وقد طلب معالى الوزير التأجيل ، فأرجو ألا يكون لأكثر من أسبوع ، لأن المسألة دقيقة وهامة جدا ، ومتعلقة بأدق المشاكل والشؤون الخاصة بالجمهور . وقد كتبت الصحف فى هذا الموضوع مرارا ، لأن الحالة فى غاية الدقة والسوء .

حضرة صاحب المعالى ممدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة) — بناء على رغبة حضرة العضو المحترم ، أرجو تأجيل المناقشة لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مناقشة هذا الاستجواب بعد أسبوعين ؟

(موافقة) .

(ب) المناقشة فى الاستجواب الموجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن سياسة الحكومة إزاء القضية المصرية — استمرار المناقشة إلى جلسة يوم الاثنين المقبل

نص الاستجواب :

" أريد أن أستجوب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى وزير الخارجية ، عن سياسة الحكومة إزاء القضية المصرية ، تلك السياسة التى أدت وتؤدى إلى تضييع حقوق البلاد ، والقضاء على وحدة وادى النيل "

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨

فؤاد سراج الدين
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

اطلعت فى يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ على تصريح جليل لدولة رئيس مجلس الوزراء لوفد من نقابة الصحافة ، قال فيه :

” إنى من أنصار حرية النقد ، ومن أنصار النقد النزيه ، خصوصا إذا اتجه هذا النقد إلى تحقيق أهداف البلاد “ .

وإنى لأرجو أن أكون الليلة — كما عودت هذا المجلس الموقر دائما — فى حدود هذا النقد التى رسمها دولة رئيس مجلس الوزراء .

لقد سلخ دولته فى الحكم أكثر من ثلاث سنوات ، ويؤسفنى أن أبدأ حديثى بأن أقرر — والأسى يملأ جوانحى — أن قضية البلاد رجعت فى هذه السنوات الثلاث إلى ثلاثين سنة مضت . وإنى لا أريد — حرصا على وقتكم الثمين — أن أكرر ما قلته من فوق هذا المنبر فى يوم ٥ يناير سنة ١٩٤٨ — عند مناقشة الاستجواب المماثل لهذا الاستجواب .

لا أريد أن أعدد تلك الأخطاء الكثيرة الجسيمة التى وقعت فيها الحكومة قبل التجائها إلى مجلس الأمن ، وأثناء التجائها إلى مجلس الأمن ، وبعد التجائها الى مجلس الأمن . ولكنى أريد أن أحاسب الحكومة على ما استجد بعد رجوع دولة رئيس مجلس الوزراء من مجلس الأمن .

أريد أن أسأل دولته عن السياسة التى اتبعها كرئيس للحكومة فى هذه الخمسة عشر شهرا منذ عودته من مجلس الأمن . وسترون حضراتكم أن هذه الصفحة الأخيرة وهذه الصفحة الجديدة لا تقل مسئولية الحكومة عنها فى نظرى عن الصفحة السابقة ، بل هى أشد وأنكى ، فقد ازدادت فيها قضية البلاد سوءا فوق سوء .

لقد انتهى مجلس الأمن من نظر القضية المصرية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧ وانتهى إلى النتيجة التى تعلمونها حضراتكم . فما هى السياسة التى رسمتها الحكومة لنفسها منذ ذلك التاريخ إلى اليوم ؟ وما هى الخطة السياسية التى درستها الحكومة وقررتها لتحقيق أهداف البلاد وأمانيها ؟

لقد تحسسنا ذلك كله فى عملها ، فلم نجد له أثرا ، وتلمسناه فى خطاب العرش الأخير والسابق عليه ، فلم نجد له ذكرا . وبقينا وبقيت البلاد فى هذا الظلام الدامس وفى هذا الجو من الغموض الذى لا ندرى بسببه شيئا عن مصير هذه القضية .

انتظرنا جميعا خطاب العرش الأخير لعلنا نجد فيه ما يشفى غليلنا ، وما يرد الطمأنينة إلى نفوسنا ، ولكنه مع الأسف جاء خلوا من شىء يفيد فى هذه الناحية .

لست بصدد مناقشة خطاب العرش ، فلهذا وقته . ولكنى لا أستطيع ، وأنا أتكلم فى موضوع القضية المصرية ، إلا أن أقول إن خطاب العرش جاء مخيبا لآمال أنصار الحكومة قبل خصومها من هذه الناحية ، ناحية بيان سياسة الحكومة القومية والوطنية .

لم يرد فى خطاب العرش عن هذه القضية إلا هذه العبارة العامة الغامضة التى لا تفيد شيئا ، وسأتلوها على حضراتكم :

” إن حقوقنا الوطنية محددة وواضحة ، ويسرنى أن الإجماع على التمسك بها ، والعمل على تحقيقها ، تزيده الأيام وتطورات الحوادث يقينا وقوة ، وأن جلاء الجنود الأجنبية عن أرض الوطن ، ووحدة مصر والسودان تحت التاج المشترك ، هى عقيدة أهل الوادى أجمعين من مصريين وسودانيين “ .

هذه الأسطر الخمسة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، من خطاب بلغت أسطره ٥٨٦ سطرا ، لم يرد ذكر قضية البلاد ولا سياسة الحكومة ولا خططها ولا الطريقة التى رسمتها لعلاجها ، إلا فى هذه الأسطر الخمسة . أما الـ ٥٨١ سطرا الباقية ، فمعظمها كان عن زراعة الذرة الهجين ، وتلقيح الدواجن ، وتحويل مستشفى كفر صقر القروى إلى مستشفى مركزى ، وتعديل قانون طرح البحر وأكله . وفى مثل هذه المسائل التافهة الصغيرة التى إن صلحت أن تكون موضوع حديث لأحد الوزراء ، فلا تصلح بحال لأن تكون موضوع خطاب عرش فى بلد يجتاز ظروفا كالتى نجتازها ، وفى أوقات خطيرة كالتى نعيش فيها .

وحتى هذه العبارة الغامضة لم تخل — مع الأسف الشديد — من ضعف ومن تخاذل ومن عدم توفيق ، فهى إذ تتحدث عن جلاء الجنود الأجنبية ، تقول : ” عن أرض الوطن “ لم لا تقول يا سيدى عن مصر والسودان ، فتجعلها كلمة صريحة واضحة جلية ؟

لقد تتبعت تصريحات دولة رئيس مجلس الوزراء المتعاقبة قبل خطاب العرش ، فلم أجد تصريحا واحدا يذكر الجلاء عن مصر والسودان ، بل كلها تناولت جلاء الجيوش البريطانية . أما هــذا التحديد الواضح ، فلم يذكر فى تصريح واحد . وحتى فى خطاب العرش لم يرد إلا ذكر الجلاء عن أرض الوطن .

لم لا تقولها صريحة محددة واضحة : ” الجلاء عن مصر والسودان ووحدة مصر والسودان تحت التاج المشترك “ ! ؟

وهنا أقف عند لفظ ” المشترك “ ، لأنى لا أرى فيه المعنى الذى نهدف إليه جميعا ، وهو وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى ، لماذا ؟ لأن اشتراك التاج لا يدل أو لا يعطى ولا ينتج حتما الوحدة الكاملة بين البلدين ، فقد يكون هناك بلدان يشتركان فى تاج واحد ، ولكنهما منفصلان تمام الانفصال ، مثل الهند وانجلترا ، فهما يشتركان فى التاج البريطانى .

فهل الوحدة التي ننشدها نحن وأنت هي من نوع تلك الوحدة التي بين انجلترا والهند ؟ لا ، لقد كان من الواجب أن يقال وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى ، لا التاج المشترك .

أما عن السودان ، وهو المطلب الثاني ، مطلب وحدة مصر والسودان فقد تفضل عليه خطاب العرش بخمسة أسطر أخرى لاتزيد ، وهى :

" وقد بدا جليا أن حكومتى لاتألو جهدا فى سبيل العمل على نهوض السودانيين ورفاهيتهم وتمكينهم من مباشرة حقوقهم فى تولى شؤونهم مباشرة فعلية ، هدفها الأول مصلحة السودانيين أنفسهم وتحقيق الخير العام لهم ، إيمانا بأن كل خير يصيب السودان وأهله هو خير لمصر والمصريين " .

ماذا فهمتم ، ياحضرات الإخوان ، من هذه العبارة ؟ أليست مجرد أمانى يشعر بها كل مصرى نحو السودان والسودانيين ، وهى تماما كالعبارة الخاصة بمطلب الجلاء ، ليس فيهما إلا ترديد وتكرار لتلك الأهداف الوطنية التى أجمع عليها سكان وادى النيل ، وأصبح رجل الشارع يعرفها ويحفظها ويؤمن بها .

ليس شيوخ الأمة ونوابها فى حاجة إلى أن تلقى عليهم هذه العبارة من جديد فى خطاب العرش ، وإنما شيوخ الأمة ونوابها فى حاجة إلى أن يعرفوا ماالذى اتخذته الحكومة لتحقيق هذه الأهداف والأمانى ، وماالذى تنوى اتخاذه لتحقيق هذه الأهداف والأمانى ، وما هى خطتك السياسية وسياسة حكومتك فى تحقيق هذه الأهداف والأمانى .

أما ترديد هذه الأهداف وتكرارها ، وأما إظهار أمانينا نحو رفاهية السودانيين ، فكل هذا ليس بجديد حتى يتضمنه خطاب العرش ، وحتى يلقى على ممثلى الأمة بعد خمسة عشر شهرا من انتهاء نظر القضية أمام مجلس الأمن .

ولعل من مفارقات القدر الغريبة أنه فى اللحظات التى يتكلم فيها رئيس الوزراء فى خطاب العرش عن رفاهية السودانيين والنهوض بهم ، فى هذه اللحظات بالذات ، كان السودانيون يتساقطون تحت وابل من رصاص الانجليز ، ويستشهد ويجرح منهم العشرات ، وتضم جدران السجون منهم العشرات . نعم حدث هذا فى نفس اللحظات التى كان رئيس الوزراء يقول فيها هذا الكلام بالذات .

فإن كانت ، ياسيدى ، هذه هى الرفاهية ، وهذا هو النهوض الذى تتمناه للسودانيين ، فما أتعسها من رفاهية ، وما أبأس هذا من نهوض !

لذلك لم يكن غريبا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن نتقدم بهذا الاستجواب فى اليوم التالى لإلقاء خطاب العرش الذى لم نجد فيه شيئا ينير لنا الطريق ، لمعرفة حقيقة الحالة والظروف التى تجتازها البلاد .

لقد التزم رئيس الحكومة الصمت والسكون منذ عاد من مجلس الأمن ، ولكن هل التزم الانجليز ، أم هل التزم الجانب الآخر هذا الصمت والسكون وهذا الجمود ؟ لا ، بل ساروا فى تنفيذ الخطة التى رسموها من اليوم الأول ، ولم يضيعوا وقتا ، ولم يضيعوا فرصة سنحت لهم ، إما بفعلنا أو بفعلهم ، فقد أعلنوا فى الحال أنهم متمسكون بمعاهدة سنة ١٩٣٦ ، ولم نجسر نحن على الغاء هذه المعاهدة ، بل مكنوا أقدامهم من الاحتلال ، فزادوا قواتهم فى الأراضى المصرية عشرات الألوف ، وزادوا من عتادهم فى الأراضى المصرية بكميات هائلة ، ونفذوا مشروع السودنة الذى توعدوا به وأنذروا بتنفيذه ، نعم لقد نفذوه فى الموعد الذى حددوه .

كل ذلك أقدم عليه الانجليز فى جرأة وفى وضح النهار ، وحكومتنا ساكتة جامدة ، لا تحرك ساكنا . ولعل دولة النقراشى باشا يعتقد أنه لو اعترض على زيادة الجنود البريطانية فى مصر عن الحد الذى تحدده معاهدة سنة ١٩٣٦ ، أو اعترض على تنفيذ مشروع السودنة ، أو ناقش الانجليز الحساب فى أية مسألة من هذه المسائل ، يكون هذا خرقا منه للسياسة الجديدة الفريدة التى عاد بها من مجلس الأمن ، ألا وهى سياسة التجاهل ، سياسة تجاهل الانجليز . فكيف يتجاهلهم ، وكيف يسألهم ، وكيف يناقشهم الحساب ؟ إنه إن فعل هذا ، يكون قد اعترف بهم ، ويكون إذن قد أخل بهذه السياسة الجديدة فى نوعها ، ألا وهى سياسة التجاهل .

لست أدرى ، يا إخوانى ، بعد الذى شاهدناه من تصرفات ، هل هذه السياسة هى سياسة تجاهل الانجليز ، أم سياسة تجاهل ما يفعله الانجليز فى مصر ؟ وهل هى سياسة تجاهل الانجليز ، أم هى سياسة التعامى عما يفعله الإنجليز فى مصر ؟

إن سياسة دولته تذكرنى بتلك النعامة التى دفنت رأسها فى الرمال ، وتجاهلت الصائد الواقف لها بالمرصاد ، وظنت أنها بهذا التجاهل إنما تدفع الصائد عن صيدها . بربك ، يا سيدى ، هل هذه سياسة تجاهل من النعامة ، أم سياسة جهل منها ؟ وهل هذا التجاهل يحمى النعامة من هذا الصائد الواقف لها بالمرصاد ؟

وماذا يضير الإنجليز أن تترك لهم الحبل على الغارب ، يفعلون ما يشاءون ، ويزيدون من قواتهم فى مصر ، وينفذون مشروع السودنة ، ويزيفون هذه الجمعية التشريعية ، ويستصدرون منها قرارا بفصل السودان عن مصر ، ويوجهون لنا اللطمات كل يوم ؟ ماذا يضيرهم لو تجاهلتهم إلى أبد الآبدين ؟

إنه ليس أقرب ولا أحب إلى نفس المغتصب من أن يتجاهله صاحب الحق ، ويسكت عليه ولا يطالبه بحقه .

إن كان الإنجليز قد استفادوا كل هذه الفوائد فى مصر والسودان بفضل سياسة التجاهل التى اتبعها دولة رئيس الوزراء ، فانى أرجوه ، بل أستحلفه بماضيه أن يتفضل فيتجاهل مصر حينا من الدهر ، لعلها تستطيع أن تحقق بفضل هذه السياسة ، سياسة التجاهل ، بعض ماحققه الإنجليز فى مصر والسودان .

أى تجاهل هذا ، ياسيدى ! ؟ ألا يكفينا ماتقاسيه من نكبات ، وما نعانيه من لطمات ، حتى تأبى إلا أن نكون أضحوكة ومخرية أمام العالم ؟

بهذه السياسة الجديدة التي لم تعرف في عالم السياسة إلا في هذا العام ، وهي سياسة التجاهل ؟

ماذا سيقول عنا العالم ؟ هل يقول هذه هي الأمة التي تتجاهل محتلها ، وهذا هو الشعب الذي يتجاهل مغتصب حقوقه؟ نعم، سيقولون في النهاية : هذه هي الأمة التي ضحكت من جهلها ، لا من تجاهلها ، كافة الأمم .

على أني ، يا أخواني لا أحب أن أظلم دولة رئيس الوزراء ، فليست هـذه بالسياسة الوحيدة التي يتبعها ، بل إن له سياسة أخرى تكمل سياسة التجاهل ، وهي سياسة لا تقل عنها شأناً ولا خطراً ، وهي سياسة "لا مفاوضة إلا بعد الجلاء" .

لم يعن دولته بأن يبين لنا ولا لهم ولا للبلاد ما هي الوسائل التي سيسلكها نحو تحقيق هذا الجلاء ، وما هي الخطة التي رسمها لتحقيق هذا الجلاء ، وإلى متى يجب أن تنتظر الأمة هكذا ساكنة راكدة جامدة إلى أن يتحقق الجلاء ؟ وإذا لم يتحقق الجلاء ، فما هي سياسة الحكومة في هذه الحالة ؟

لا يكفي ، ياسيدي ، أن نقول لا مفاوضة إلا بعد الجلاء ، ولكن يجب أن يقترن هذا القول ببيان الوسائل التي تنوي اتخاذها لتحقيق هـذا الجلاء ، وبيان السياسة التي يجب عليك اتباعها ، أو ببيان السياسة التي ستتبعها إذا لم يتحقق هذا الجلاء .

أما أن تقول لا مفاوضة إلا بعد الجلاء ، وتقف عند هذا الحـد ، فماذا تكون النتيجة ؟ لن يجلو الانجليز ما دمت جامداً في مكانك ساكناً ، تلتق كل يوم وتلتق معك هذه اللطمات ونحن ساكتون وصابرون . وما الذي يحملهم على الجلاء ؟ أسيضيق صدرهم لتجاهلك إياهم ، فيصبحون بين يوم وليلة يعرضون عليك جلاءهم بلا كلام ولا سلام ولا حركة ولا كفاح ؟ وهل هذا يعقل ؟ دلنا على أمة واحدة نكبت بما نكبنا به ، أمكنها أن تحقق أهدافها بهـذا الأسلوب السياسي الذي تسلكه منذ عدت من مجلس الأمن .

هل أدلك ، ياسـيدي ، على زملاء لك قريبين منك ، كانت بلادهم إلى الأمس القريب تعاني ما نعانيه ومنكوبة بما نحن به منكوبون ؟ وهـل تجاهلت هذه البلاد المحتل لديارها ، وهل قالوا : "لا مفاوضة إلا بعـد الجلاء" ، أم واجهوا هذا المحتل في شجاعة وإقدام ، وتصدروا صفوف مواطنيهم في الجهاد والكفاح ، وألهبوا الحماسة في صـدورهم ، فكانت ثورة وطنية أطاحت بالمحتلين وحققت أماني البلاد ؟ هل تعرف هؤلاء الزملاء ؟ إن كنت لا تعرفهم ، أو إن كنت تتجاهلهم أيضاً ، فاذهب إلى سوريا وإلى لبنان ، هناك ستعرف كيف يكافح رؤساء الوزارات ، وكيف يتقدمون الصفوف ، وكيف يلهبون الحماسة والشعور لتحقيق أماني بلادهم ، وهناك لن تجد رئيس حكومة أدار ظهره للمحتل وتجاهله وتركه كل يوم يغتصب حقاً جديداً . وهناك لن ترى رئيساً للحكومة كان همه الأول كبت الشعور الوطني في البلاد ، حتى يثبت له الحكم وتهدأ الأحوال . لا ، لن تجني شيئاً من هذا ، وحذار ، ياسيدي ، أن تقول لهم إن جهاد مصر ثلاثين سنة قد انتهى إلى ملف في مجلس الأمن ، ملف ضخم ، لا أنكر أنه ملىء بالمذكرات والأبحاث القانونية ، وإن جهاد ثلاثين سنة في مصر قد انتهى إلى جهاد هذا الملف ، وانتهت قضيتنا إلى أن تتبع هذه السياسة المضحكة ، سياسة التجاهل .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

لو أن هذه السياسة السلبية وقفت بنـا عند حد ليس فيه كسب ولا خسارة ، لهان الخطب ، ولكان الأمر محتملا . ولكنا مع الأسف ، إذا استعرضنا حساب قضيتنا في هذه الأشهر الخمسة عشر ، لوجدنا حساب الخسارة يربى كثيراً على حساب الكسب والربح ، لأننا نقف جامدين ، والطرف الآخر يتحرك كل يوم . فانظروا ما انتهى إليـه مطلب البلاد الأول ، وهو الجلاء . وحتى معاهدة سنة ١٩٣٦ التي ننادي جميعاً بوجوب إلغائها ، ويقول دولة رئيس الحكومة إنها استنفدت أغراضها ، حتى هذه المعاهدة أصبحنا لا نصل إلى ما فيها لصالحنا .

تنص هـذه المعاهدة على أن قوات الاحتلال لا تزيد على عشرة آلاف جندي بريطاني وأربعمائة طيار بريطاني . اذهبوا الآن إلى منطقة فايد وقنال السويس ، تجدوا أكثر من مائة ألف جندي بريطاني وطيار .

وتنص أيضاً هذه المعاهدة على أن قوات الاحتلال تبقى في منطقة محدودة محصورة بعيدة عن المدن الكبرى وعن العمران عند البحيرات المرة .

فاذهبوا اليوم إلى هنـاك ، تجدوا قوات الاحتلال منتشرة في عدة مدن مليئة بالسكان المصريين . وهكذا حتى ما تنص عليه معاهدة سنة ١٩٣٦ لم نعد نحصل عليه .

أما في السودان ، فالأمر أدهى وأشد ، والمصيبة أفدح وأنكى . فقد حقق الإنجليز في السودان في هذه الأعوام الأربعة ما يعادل كل ما حققوه في الخمسين سنة المـاضية . فسياستهم فيه واضحة سافرة ، وهي سياسة تحد على طول الخط .

قد يقول بعض الناس إن الحكومة شغلت بمسألة فلسطين عن تتبع الحوادث الجارية في السودان ، ولكن هذا العذر لا ينهض للدفاع ، لأن حرب فلسطين لم تبدأ إلا في شهر مايو سنة ١٩٤٨ ، ونحن نحاسب الحكومة على المدة التي بدأت من شهر سبتمبر سنة ١٩٤٧ . ومع ذلك فإن كانت مسألة فلسطين مسألة جوهرية ، فإن مسألة السودان مسألة حيوية ، ولا يمكن أن تعتذر الحكومة أو أحد أتباعها بأن مسألة فلسطين قد شغلتها عن مسألة السودان .

من المؤسف أن كل ما شكونا منه في الدورة المـاضية ظل على حاله لم يعالج ولم تصحح أوضاعه .

ولقد قلنـا لرئيس الوزراء إنه لا يجوز أن يبقى مراقب عام التعليم في السودان هنا في القاهرة ممنوعاً عن مباشرة مهام وظيفته في الخرطوم

ويجب أن ترسله الحكومة مهما تكن النتائج . ولكن مراقب عام التعليم بالسودان لا يزال هنا فى وزارة المعارف يباشر مهام وظيفته بالتليفون . ولا أدرى كيف يسمح رئيس الوزراء لحاكم عام السودان ، وهو موظف معين بأمر ملك مصر ، كيف يسمح له أن يمنع موظفا ترسله حكومة ملك مصر إلى السودان .

ما الذى اتخذه من إجراء فى هذا الشأن ؟ لقد حاولنا فى الاستجواب الماضى أن نسمع شيئا ، فلم نحظ بجواب . ولعل دولته الليلة ينير للمجلس هذا السبيل ، ويخطرنا بما اتخذه من إجراء نحو إعادة مراقب عام التعليم بالسودان إلى مركزه .

أما الذى أعرفه أنا ، وأعتقد أنكم عرفتموه ولا شك ، فهو أن دولته قد وفق إلى حل لهذه المشكلة السياسية الكبرى بين مصر والسودان ، وهذا الحل يتلخص فى القرار الآتى :

" إن معالى وزير المعارف أصدر قرارا يقضى بتعيين مراقب للمراقبة العامة يكون مقره الخرطوم ، ويسند هذا المنصب بصفة موقتة إلى الأستاذ صلاح الدين الباقر ناظر مدرسة الملك فاروق بالخرطوم ، حتى يتم تعيين المراقب الجديد ، على أن يبقى محمد بك عبد الهادى مراقبا عاما مقره القاهرة ، ويقوم بجولات تفتيشية سريعة فى أثناء العام الدراسى فى السودان " .

هذا هو الحل الموفق الذى اهتدى إليه دولة رئيس الوزراء فى مشكلة مراقب عام التعليم فى السودان ، وهو أن يبقى فى القاهرة إلى أن يعين بدل له ، ويقوم ناظر المدرسة الحالى فى الخرطوم بمهام وظيفته .

هذا هو الحل الذى يعالج مسألة أراد بها حاكم السودان إذلال مصر ، وإظهارها أمام السودانيين فى صورة العاجز الذى يقبل المهانة ، لأنها لا تستطيع أن تحمى موظفا كبيرا لها ، فأنى لها أن تحميهم .

هذا هو المعنى الخطير الذى يهدف إليه حاكم عام السودان . ولكن دولة رئيس الحكومة يتجاهله و يحل المشكلة على هذا النحو المزرى .

وحتى المظهر الوحيد الذى بقى لنا فى السودان ، يا إخوانى ، وهو الجيش ستسمعون عنه الغريب والمؤلم . فاخواننا السودانيون يقدرون الجيش المصرى ويعجبون به ، ويحبون أن يروه ، ولهذا يتعمد حاكم السودان دائما ألا يظهر هذا الجيش أمام السودانيين إلا نادرا وفى قيود شديدة وطوابير محدودة العدد . وهذا الجيش يسكن الآن ثكنات فى قلب الخرطوم مهدمة وتكاد تكون آيلة للسقوط ، لأن حكومة السودان تحرص على أن ينتقل هذا الجيش من قلب الخرطوم إلى منطقة أخرى خارجها ، فتبعده عن أعين السودانيين . ولهذا فهى تترك الثكنات دون ترميم ، فيضطر الجيش إلى قبول البقعة التى يختارها له حاكم عام السودان

لعلكم تقولون : ولماذا لا تقوم وزارة الحربية والبحرية بإصلاح الثكنات ، وفيها إدارة خاصة بالأشغال العسكرية ؟ وأقول : إن هذا ما لا تستطيعه الحكومة المصرية ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أو هذا ما لم تحاوله الحكومة المصرية على الأقل ، حتى لا تصطدم بالحاكم العام . ثم إن حكومة السودان هى التى تتولى ترميم هذه الثكنات والاشراف عليها بوساطة موظف لها يونانى الجنسية ، وهو يدخل ثكنات الجيش المصرى على مرأى من السودانيين ، ويحاسب من فيها على ما قد يقع من خلل أو تخريب ، ويشير بإصلاحها . فكيف تقبل الحكومة المصرية هذا الوضع ، مع أن هذه الثكنات قد بنيت بسواعد جنود مصريين و بأموال مصر ، ولكن الانجليز استولوا عليها عقب حوادث سنة ١٩٢٤ ، وأضافوها لممتلكاتهم ، ولا تزال فى أيديهم ؟

والأنكى من هذا أن قيادة هذا الجيش ورياسة أركان حربه تشغل ثلاث غرف أو أربع فى بناء مصلحة من مصالح حكومة السودان ، ولم تنتقل قيادة الجيش إلى مبنى خاص ، حتى لا ترفع العلم المصرى فوق مبناها . وما دام المبنى مشغولا بإحدى مصالح الحكومة السودانية ، فمن المحال أن يرفع العلم المصرى فوقه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عطيه باشا — فى السودان دائما يرفع علمان ، ونظرا إلى أن القسم المخصص للجيش المصرى موجود ضمن عمارة فيها الجنود البريطانية ، فيرفع على هذا المبنى العلم المصرى والعلم البريطانى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أهذه المعلومات ترجع إلى أيام أن كنت هناك ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد عطيه باشا — نعم ترجع إلى سنة ١٩٣٨ ، وإنى أرجو أن تسمح لى بأن أصحح الوقائع .

عندما أعيد الجيش المصرى إلى السودان فى أواخر سنة ١٩٣٧ ، كان رفعة النحاس باشا هو رئيس الحكومة التى ارتضت فى ذلك الوقت أن تسكن الجنود المصرية فى الثكنات الحالية ، وأن يسند إصلاحها وترميمها إلى حكومة السودان .

ولذلك لم نأخذ معنا قسم الأشغال العسكرية عندما أرسل الجيش الذى كنت على رأسه فى ذلك الوقت ، وهذا هو التصحيح .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — مالنا وللحالة سنة ١٩٣٧ ! ؟ إن الواقع الآن هو أن الثكنات آيلة للسقوط ، وحكومة السودان لا ترممها . ونحن لا نعمل من جانبنا شيئا . هذه هى المسألة .

والآن أنتقل بحضراتكم إلى تلك الحوادث الثلاث الخطيرة التى وقعت فى السودان خلال هذا الشهر ، وأولاها انتخابات الجمعية التشريعية ، ولا أقول الجمعية التشريعية السودانية بل الانجليزية .

لم يكن حدوث هذه الانتخابات مفاجئاً لنا، فقد أعلن الجانب الانجليزى عزمه على إجراء هذه الانتخابات منذ أشهر بعد أن رفض مشروع السودنة الذى استطاع الانجليز أن يحصلوا على موافقة وزير الخارجية المصرية عليه مع الأسف الشديد. نعم لقد أعلنوا عزمهم على إنشاء هذه الجمعية ، وحددوا منذ أشهر يوما معينا لإجراء هذه الانتخابات .

أنا أفهم تماما أنه وقد شعر الانجليز بأننا قابلنا هـذه الإجراءات وهذه الخطوات العملية بسكون وجمود وتجاهل ، فمن الطبيعى أن يتمادوا فى تنفيذ ما أعلنوه. وقد نفذوا فعلا ما وعدوا به ، وأجروا انتخابات الجمعية التشريعية يوم ١٥ نوفمبر تحت وابل من الرصاص ، وكان استنفاء أعلن فيه السودانيون حرصهم على الوحدة بين مصر والسودان ، ورفضهم هذا المشروع الزائف الذى سمى الجمعية التشريعية .

والآن أريد أن أسأل رئيس الحكومة عما اتخذه من إجراء منذ أن رفضت البلاد هذا المشروع ، ورفضته الحكومة ، وأبلغت حكومة إنجلترا وحكومة السودان هذا الرفض .

ما الذى اتخذته الحكومة طوال هذه الأشهر وخطوات الانجليز التنفيذية تتوالى؟ ما الذى اتخذته الحكومة من خطوات إيجابية تحول دون هذا التنفيذ أو تحاول دفعه ؟

إنكم إذا تأملتم حضراتكم الإجراءات التى ستتبع عند افتتاح هـذه الجمعية وعند تعيين الوزراء ، فستلمسون أى نوع من النظام أنشئ فى السودان .

إن الجمعية التشريعية ستجتمع فى ١٥ ديسمبر المقبل لتختار زعيم الأغلبية ، كأن فى الجمعية أغلبية وأقلية ، مع أنه ليس فيها إلا أنصار الانجليز .

وسيقابل حاكم السودان هذا الزعيم ويستشيره فى تعيين وزراء السودان ، وسيضع مشورته موضع الاعتبار والتنفيذ ، ثم يصدر أمرا بتعيين الوزراء . وفى ٢٢ ديسمبر سيذهب إلى الجمعية التشريعية فى موكب كمواكب الملوك ، حيث تلقى خطبة للافتتاح كخطبة العرش عندنا ، وبعد ذلك تستأنف الجمعية التشريعية عملها .

كيف نسكت على هـذا ؟ إن حاكم السودان يضع نفسه موضع الملوك وأصحاب التيجان ، لا فرق بينه وبين أى ملك يحكم بلدا من البلاد ، فهو يعين الوزراء ويقيلهم ، وتلقى بين يديه خطبة عرش . كل هـذا يجرى فى السودان هذه الأيام ، ويجئ خطاب العرش خلوا من الإشارة إلى هذا ، ولا نسمع من الحكومة كلمة واحدة عن هذا العبث الذى يجرى فى جنوب الوادى .

إن خطاب العرش البريطانى الأخير لم يخل من الإشارة إلى السودان ، ولم يخل من الإشارة إلى الجمعية التشريعية بالذات . وقد أشار إليها وباركها وتمنى للسودانيين فى ظلها الرفاهية والرخاء ، مع أن السودانيين بالنسبة للفاهية البريطانية لا يتمتعون بقطرة منها . أما هنا ، والسودان هو كل شئ بالنسبة لنا ، فيخلو خطاب العرش من كلمة واحدة تشير إلى استنكار هذا العبث ، أو عدم إقراره ، أو الاستمساك بنظرية مصر وحجتها . ولكن لعلها سياسة التجاهل التى يعتنقها دولة رئيس الوزراء هى التى ملت هـذا التجاهل ، فكيف يسأل الإنجليز وحاكم السودان عن هذا العبث الذى يجرى فى السودان؟ إنه إن فعل ، فقد اعترف بنفوذ الإنجليز ، وهو ما يحرص دائما على ألا يقع فيه ، لأنه فى نظره خطأ سياسى جسيم . أما تركهم يفعلون كل هذا ، فهى سياسة حكيمة . تمليها الظروف وتحتمها الأحوال ! !

كيف تمت انتخابات هذه الجمعية على مسمع من الحكومة المصرية ومرأى منها ؟ لقد تمت تحت وابل من الرصاص ، قاومها السودانيون ، فانصب عليهم رصاص حكومة السودان ، فقتل منهم من قتل ، وجرح منهم من جرح . واستقبلت أبواب المحاكم وجدران السجون من نجا من القتل والتجريح ، فثارت مشاعر المصريين والسودانيين على السواء . واشتد القلق ، وغلت الدماء فى شرايين المصريين ، وانهالت الاحتجاجات من جميع الهيئات حتى الدينية والحكومية ، كأساتذة الجامعات ، تستنكر هـذا العمل الفظيع ، وتواسى هؤلاء المنكوبين والجرحى وأنصارنا فى السودان . وقد تحرك كل شئ ، يا إخوانى ، فى مصر والسودان ، تحرك كل شئ وكل هيئة وكل إنسان إلا هيئة واحدة ، وإلا شخصا واحدا ، وهذه الهيئة هى الحكومة المصرية ، وهذا الشخص هو دولة رئيس الحكومة المصرية .

ولعلكم تتساءلون عن سبب جمود الحكومة ورئيسها إزاء هذا الحادث الجلل الذى يقع فى السودان بسبب انتخابات جمعية رفضناها وقاومنا إنشاءها : السبب بسيط ، هو أن دولته لم يتلق أنباء من السودان عن هـذه الحوادث . هذا ما قاله دولته حرفيا فى يوم ١٦ أكتوبر لمندوب جريدة "الأهرام" ، حين سأله : " ما رأى دولتكم فى حوادث السودان ؟ " ، فقال دولته يوم ١٦ أكتوبر ، مع أن الحوادث كانت قد بدأت فى مساء ١٣ أكتوبر ، واستمرت أيام ١٤ و ١٥ و ١٦ أكتوبر فى مختلف مدن السودان حيث كان يقع كل يوم قتلى وجرحى ، ويسجن عدد كبير ، وبعد ثلاثة أيام يسأل دولته عن هـذه الحوادث ، فيقول : " إنى لم أتلق أنباء خاصة عن حوادث الانتخابات فى السودان " .

لست أدرى ما الذى يقصده دولته بهـذه الأنباء الخاصة . هل كان ينتظر أن يخبره بها أو ينبئه بهـا الخبير الاقتصادى وهو موجود هنا بجانبه أم مراقب عام التعليم وهو موجود بجانبه هنا أيضا ؟ لم يبق إلا حاكم السودان ، ولعل دولة النقراشى باشا ينبئه بأنه قد أطلق الرصاص على السودانيين ، لأنهم يهتفون بالوحدة وبسقوط الاستعمار والجمعية التشريعية .

وضع شاذ ، رئيس الوزراء فى بلد كمصر ولهـا هذه الصلة بالسودان وللسودان هذه الأهمية لديها ، وتقع هذه الحوادث الدامية ، بسبب التمسك بضرورة الوحدة معنا ، ويسأل عنها بعد ثلاثة أيام ، فيقول : "ليس لدى أنباء خاصة حتى أستطيع أن أدلى برأى فيها" . أما من كلمة تشجيع لهؤلاء الأنصار الذين يسقطون صرعى فى السودان بسبب هتافهم لمصر وملكها والوحدة معها ؟

أما من كلمة استنكار لهذا العسف والتقتيل والتجريح الذى يقع من حاكم السودان على سودانيين لم يرتكبوا إثما أو يقترفوا ذنبا ، وإنما كل جريمتهم فى نظر الحكومة السودانية أنهم يهتفون لمصر وللوحدة مع مصر ؟

وفى اليوم التالى ، وكانت البرقيات والاستغاثات تنهال من الهيئات السياسية فى السودان على اختلاف مشاربها ، حيث وصلت إلى الهيئات والأحزاب والزعماء ولرئيس الوزراء ، فلم يعد فى استطاعته أن يقول إنه ليست لديه أنباء ، فيسأله مندوب جريدة "المصرى" عن موقف الحكومة بالنسبة لما يجرى فى السودان ، فيقول : " إن موقف مصر معروف ، وقد أعلناه أكثر من مرة وفى مناسبات عدة " .

ما هذا ؟ نريد أن نعرف موقف مصر . هل كنت تسأل وقتذاك عن موقف مصر ؟ إن موقفها معروف . نحن نريد أن نعرف موقف رئيس الوزراء إزاء هذه الحوادث بالذات التى تجرى فى السودان، وقت أن ألقى عليه هذا السؤال .

وهكذا ، يا إخوانى ، وبهذه الروح المتخاذلة ، مع الأسف الشديد ، كانت تتلقى حكومتنا أنباء هذه الحوادث الدامية التى تقع فى السودان بسبب انتخابات الجمعية التشريعية التى رفضناها جميعا ، ورفضتها معنا الحكومة .

والآن هل لى أن أسأل دولة رئيس الوزراء: هل سأل حكومة السودان عن هذه الحوادث ؟ وهل ناقشها الحساب ؟ وهل سأل الحاكم العام للسودان : لماذا، وكيف يطلق الرصاص على هؤلاء السودانيين، الذين لم يرتكبوا إثما إلا الهتاف باسم مصر ؟ أرجو أن أسمع الليلة ما يطمئننا إلى أن الحكومة قد قامت بواجبها فى هذه المسألة بالذات .

ومن المؤسف أن نجد الحكومة تهمل هذه المسائل إهمالا شنيعا، فتهمل استغلالها وتهمل استغلال نتيجة الانتخابات فى السودان . نحن نسمع كل ليلة من راديو لندن أن الانتخابات تمت واشترك فيها كذا فى المائة ونجح فيها أنصار استقلال السودان ، وتفيض صحفهم بهذه الأنباء ، ونحن مع ان الحق فى جانبنا والنتيجة فى صالحنا ، لأنه لم يشترك فى هذه الانتخابات أكثر من ٢٠ ٪ من السودانيين ، نقف جامدين عن استغلال هذه النتيجة الباهرة التى حققها أنصار الوحدة .

ألم تكن حجة الإنجليز الوحيدة أن السودانيين لا يقبلون الوحدة ، وأن غالبيتهم تريد الانفصال عن مصر ، وأنهم يريدون استفتاءهم ؟ أليس هذا هو الاستفتاء ؟

إن فى يدك ، يا سيدى، الدليل وأى دليل من نفس أرقامهم الرسمية . فكيف لا تستغل كرئيس للحكومة هذه النتيجة ، فتذيعها وتنشرها بكل أنواع الإذاعة والاستغلال حتى تستفيد من هذا الموقف المشرف الذى وقفه أنصار الوحدة فى السودان وسالت دماؤهم فى سبيله ، وكثرت ضحاياهم من أجله .

حتى محطة الإذاعة اللاسلكية المصرية وجدت من الخطر الجسيم على حسن العلاقات بين مصر والإنجليز أن تشير إلى هذه النتيجة ، أو إلى الكسب الهائل الذى حققه أنصار الوحدة فى السودان ، بينما تذيع محطة لندن كل ليلة ، وتغالط وتقول إن كل الناجحين من أنصار الاستقلال . أما محطتنا المحترمة التى يشرف عليها ويديرها أناس مفروض فيهم أنهم مصريون وطنيون ، فلا تجرؤ ولا تتجاسر أن تذيع بين ما تذيعه من سخف ، هذه النتيجة المشرفة ، ولا تسمح بأن تلقى فيها كلمة واحدة تفسر للعالم وتوضح للدنيا أن غالبية السودانيين قد تمسكوا بالوحدة ، وأن ٨٠ ٪ منهم رفضوا الاشتراك فى انتخابات هذه الجمعية الزائفة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — تصحيحا لهذه الواقعة أقول إن هذا الموضوع كان محل بحث ، وقد ألقيت فيه محاضرة طويلة من محطة الإذاعة المصرية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ما أذاعه يا حضرة الزميل ليس إلا محاضرة واحدة نشكر عليها . ولكنى أظنك تتفق معى على أن ليس هذا استغلالا كافيا لمثل هذه المسائل الخطيرة . فإذاعة مرة لا تسمع العالم كله ، ولا تعتبر بمثابة رد على الإذاعات المتوالية فى هذه المسألة بالذات من راديو لندن .

ما نتيجة هذا يا إخوانى؟ من الظاهر الملموس أن الوعى القومى فى السودان قد نضج ، وأن هناك يقظة ملموسة فى السودان . فإذا لم تقابل هذه اليقظة وهذا الشعور الوطنى المؤيد لمصر فى السودان بحركة وشعور ويقظة هنا فى مصر، فماذا تكون النتيجة ؟ لا شك أن إخواننا السودانيين ستضعف ثقتهم وبهن أملهم فينا، وهنا تكون الطامة الكبرى، لأننا فى هذه الحالة سنفقد سندنا فى الوحدة ، بل أداتنا فى هذه الوحدة . ويوم يضعف أمل السودانيين فينا حكومة وشعبا ، ويوم نفقد ثقتهم فينا ويحسون أننا عاجزون عن حمايتهم من بطش الانجليز وبطش الحاكم العام ، فلا أقل من أن نسعى إلى حمايتهم ، ونشعرهم بهذا . وإذا كنا عاجزين عن تحقيق أمنيتهم ، فيجب أن نشعرهم حكومة وشعبا أننا لم نقصر فى سبيل تحقيق هذه الحماية، ولكن القوة القاهرة هى التى تمنعنا .

أما أن نقف هكذا جامدين ونتجاهل هذه الحوادث ، ويجيب دولة رئيس الوزراء بمثل هذه الإجابات ، فهذا ولا شك سيفت فى عضد أنصارنا وسيكون له أسوأ الأثر فى المستقبل القريب .

ولقد بدأ السودانيون يسألوننا صراحة وعلانية عن موقفنا إزاءهم ، وعن سياستنا حيالهم . ولعل دولة رئيس الوزراء قد وصلته برقية من رئيس الوفد السودانى أمس أو أمس الأول يسأله ويطالبه صراحة بأنه يجب على الحكومة المصرية أن تحدد موقفها صريحا وحاسما من هذه الحوادث، و"برقية منشورة فى الصحف ، وهى بين يدى .

أما وقد وصلنا إلى هذه النقطة الخطيرة ، فهذا هو نذير الخطر .

إنه إذا اعتقد السودانيون لحظة أننا لا نهتم بأمرهم ولا نحاول حتى مجرد محاولة حمايتهم ومساعدتهم فى كفاحهم من أجلهم ومن أجلنا ، فسوف يضيع آخر سهم أو آخر أمل لنا فى تحقيق هذه الوحدة .

على أننى ، يا إخوانى ؟ أعتقد اننى أعبر عن رأيكم جميعا ، إذا انتهزت هذه الفرصة وأرسلت إلى هؤلاء الزعماء السودانيين وإلى أنصارنا هناك ، وإلى روح من قتل منهم وجرح ، وإلى من غيبتهم السجون أو من هم فى طريقهم إليها — من فوق هذا المنبر المقدس ، بتحية ملؤها الإعجاب والإكبار والتقدير .

كان من الطبيعى بعد أن وقعت هذه الحوادث الدامية وقبض على الكثيرين أن يستنجد بعضهم بفريق من المحامين المصريين ، وقد استنجد فعلا الأستاذ محمد نور الدين وكيل الوفد السودانى بنقابة المحامين هنا فى مصر فلبت النداء وبعثت بفريق من المحامين المصريين يمثلون جميع وجهات النظر السياسية فى البلاد للسفر إلى السودان ، وكان ما تعرفونه حضراتكم ، ولا أريد تضييع الوقت فى الكلام عن الإجراءات التعسفية التى اتبعت معهم ، وانتهت إلى إجبار وإرغام الطائرة التى تقلهم على النزول فى حلفا ، وإرجاعهم بالقوة القاهرة إلى مصر حيث وصلوا القاهرة صباح اليوم .

لم يكن هذا التصرف من جانب حكومة السودان يمنع المصريين من السفر إليه الأول من نوعه ، فقد حصل فى العام الماضى أن منعت حكومة السودان سعادة صالح حرب باشا كما منعت فريقا من المحامين المصريين من السفر إلى السودان ، ومنعت فى هذا العام رفعة النحاس باشا وبعض إخوانه من السفر إلى السودان ، ثم انتهت أخيرا إلى هذا الحادث الذى نتكلم فيه .

ولاشك فى أن تهاون الحكومة المصرية فى العام الماضى إزاء منع الذين أرادوا السفر إلى السودان قد أدى إلى هذا الموقف الخطير .

والخطورة فى هذا أن حكومة السودان ، عندما منعت بعثة المحامين من السفر ، لم تكلف نفسها حتى مشقة انتحال أسباب انبرير منعهم من السفر ، فلم تقل إن حالة الأمن أو إن الحالة الصحية فى السودان تستدعى ذلك . لم تقل شيئا من هذا ، بل منعت المحامين المصريين من السفر ، واستندت فى ذلك إلى أسباب خطيرة تمس قضية الوحدة فى الصميم . استندت حكومة السودان فى منع سفر بعثة المحامين إلى أن قانون المحاماة فى السودان لا يسمح لمحامين أجانب بالمرافعة فى السودان . ومعنى هذا أنها تعتبر السودان بلدا أجنبيا بالنسبة لمصر .

الواقع ، يا إخوانى ، أننى عندما كنت ألوم الحكومة من أجل سكوتها وعدم تدخلها إزاء الحوادث الماضية ، وهى منع المصريين من السفر إلى السودان ، كنت أشعر بأن هذا تقصير جسيم وقعت فيه الحكومة المصرية ، وكنت أتمنى تدخلها لمنع مثل هذه الحوادث . ولكنها وقد تدخلت فى حادث بعثة المحامين ، أصبحت نادما على هذا ، وأقول ليتها لم تتدخل والتزمت خطة السكوت التى التزمتها فى الحوادث السابقة .

ولقد ازددت إيمانا بالحكمة المأثورة التى تقول : " إذا كان الكلام من فضة ، فالسكوت من ذهب " .

كنت أتمنى أن يسكت دولة رئيس الحكومة فى هذه المرة كما سكت فى المرات السابقة أما أن ينتهى التدخل أو ينحصر فى إرسال مثل هذه البرقية ، فهذه هى الكارثة الكبرى كما سأبين لحضراتكم ، وكما لستم حضراتكم من غير شك ، إذ لا يغيب شىء من هذا عن فطنتكم . اسمعوا حضراتكم ما جاء فى برقية دولة رئيس مجلس الوزراء لحاكم العام فى السودان ، وتأملوا وتحسسوا تلك الروح التى كتبت بها البرقية وذلك الحذر الشديد البادى فى صياغتها ، خشية أن يفهم الحاكم العام أن دولة رئيس الحكومة المصرية يستند فى احتجاجه وتدخله إلى ذلك الحق الطبيعى المقرر لكل مصرى فى السفر والإقامة والهجرة للسودان . وإلى حضراتكم نص البرقية :

" أبلغنى مجلس نقابة المحامين المصريين أن السكرتير القضائى قد رفض الموافقة على السماح لبعض المحامين المصريين المعروفين فى الدفاع عن نور الدين افندى وآخرين أمام محكمة عطبرة .

" وتعلمون يقينا أن هذا الحق يمنح فى أى مكان لمحامين أجانب للحضور أمام محاكم الدولة فى دعوى معينة ، وخاصة إذا كانت جنائية أو سياسية ، وقرار السكرتير القضائى ينكر حقا للمحامين المصريين فى السودان يستطيعون مباشرته فى دولة أجنبية .

" لذلك أرجوكم التدخل فى هذا الأمر ، وإصدار التعليمات العاجلة التى تكفل احترام حقوق المحامين المصريين القانونية فى السودان ، والقيام بالتسهيلات التى يحتاجون إليها لأداء مهمتهم فى السودان وفقا لحقوق الدفاع المقدسة للعدالة " .

هذه كارثة لم تنكب القضية المصرية فى تاريخها بوثيقة مثل ما نكبت بهذه الوثيقة . وظاهر — كما تبينم حضراتكم — أن دولة رئيس الوزراء لم يستند إلى الحق الطبيعى الذى لكل مصرى ، وهو أن مصر والسودان قطر واحد لكل مواطن الحق فى التنقل فيه . فبدلا من أن يقول كيف تمنعون المصريين من السفر إلى السودان ولكل مصرى حق السفر إليه ، استند دولته فى تدخله إلى حقوق المحامين القانونية التى يزاولونها فى أى بلد أجنبى .

هذا الاستناد معناه أن دولته يسلم بأن السودان بلد أجنبى ، وأنا أؤكد لدولة رئيس الحكومة أنه لو كان سند المحامين المصريين فى السفر هو كحق أى محام أجنبى كما أشار إليه دولته فى برقيته ، إذ ليس بصحيح أن هذا الحق موجود فى كل بلد ، ولا يوجد مثل هذا الحق فى مصر ، فإنه لا يجوز لمحام فرنسى أو روسى مثلا أن يحضر إلى مصر ويترافع أمام محكمة الجنايات .

ولا يوجد أيضا فى أى بلد من بلاد العالم قانون للحاماة يبيح ذلك .

ولكن المحامين المصريين لم يلجأوا إلى دولة النقراشى باشا ولم يطلبوا تدخله لأن حكومة السودان تحرمهم من حق يتمتع به سواهم ، بل لأنهم كمصريين بالذات تمنعهم حكومة السودان من الترافع فى محاكم السودان . فالمحامون لم يستندوا إلى الحجة التى أبداها فى برقيته عند ما طلبوا تدخل دولته . أما ما استند اليه فى برقيته ، فهو عبث ولف ودوران ، لأن المسألة فى نظرى — لا فى نظر دولة النقراشى باشا — هى أن مصر والسودان بلد واحد . كذلك يرجو دولة النقراشى باشا فى برقيته — من الحاكم العام للسودان أن يتدخل فى الأمر لدى مرءوسه السكرتير القضائى . فكيف تعالج هذه القضايا الوطنية بهذا الضعف وهذا اللف وهذا التخاذل ؟

ألم تكف التجارب الماضية لنفهم أن هذه اللغة الضعيفة التى يفهمها الإنجليز لا تنتج أى شىء ، بل تنتج أثرها العكسى الضار بهذه القضية ؟ لذلك كان من الطبيعى أن يتلقف الإنجليز هذه الحجة الواهية ، وهى أن ليس للحامين حقوق تجيز لهم المرافعة فى أى بلد أجنبى .

وهل يليق أنه عند ما يريد دولته أن يضرب مثلا للصلة بين مصر والسودان، يضرب به استنادا إلى ما للحامين من حقوق فى المرافعة فى بلد أجنبى ، ويترك الحجة الطبيعية التى فى يدنا ، وهى أن مصر والسودان قطر واحد ، ويترك كذلك الحجة القانونية وهى معاهدة سنة ١٩٣٦ واتفاق سنة ١٨٩٨

هذه الحجة فى يدنا ، ونحن ننادى فى كل يوم بإلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ التى يتمسك بها الإنجليز ، فكان يجب — على الأقل — أن نحاجهم بحجتهم فنقول لهم إنه حتى هذه المعاهدة تقول فى الفقرة الرابعة من المادة ١١ إن هجرة المصريين إلى السودان طليقة إلا من قيدين ، هما الصحة والنظام العام . ولكن الحكومة المصرية تجاهلت حتى هذه الحجة القانونية ، كما تجاهلت الحجة الطبيعية الوطنية ، واستندت إلى الحقوق القانونية للحامين . ولست أدرى من الذى قال إن للحامين حقوقا قانونية تجيز لهم المرافعة فى بلد أجنبى ؟

والغريب أن دولة رئيس الحكومة يتجاهل هنا أيضا ما تدور حوله المعركة ، إذ يقول فى برقيته : "أبلغنى مجلس نقابة المحامين المصريين أن السكرتير القضائى قد رفض الموافقة على السماح لبعض المحامين المصريين بالدفاع .... ". فكأن المحامين قد وصلوا إلى السودان ودخلوا المحاكم السودانية ومنعوا من المرافعة ، وتجاهل دولته أن ميدان المعركة الحقيق هو منع دخول المحامين إلى السودان كمصريين ، الأمر الذى من شأنه أن يجرح كرامتنا ويؤذى قضيتنا ويؤلمنا فى المستقبل .

ولو أن حكومة السودان سمحت للحامين بدخول السودان ومنعتهم من المرافعة ، لكان الموقف مقبولا ومعقولا بعض الشىء . ولكن المعركة ليست قائمة حول المرافعة أو عدمها ، وإنما تدور المعركة حول دخول المصريين إلى السودان أو منعهم من دخوله .

أعود فأقول إن الحكومة تجاهلت هذا كله ، وافترضت أن المحامين دخلوا السودان ومنعوا من المرافعة ، ونقلت ميدان المعركة إلى هذه المسألة وافترضت أن المعركة تدور حول نقطة لا شك أنها ضعيفة ، وهى : هل لمحام أن يترافع فى بلد آخر أم لا ؟ والجواب طبعا بالنفى ، إذ إن القاعدة العامة هى لا يسمح لمحام أجنبى كفرنسى أو روسى بأن يترافع أمام المحاكم المصرية . أما أن يأتى محام سودانى ويترافع أمام محاكم مصر ، فليس هناك ما يمنعه . ولكنى لا أعرف أن للحامين حقوق المرافعة فى بلد أجنبى . صحيح أن هناك قضايا خاصة فى مسائل خاصة مثل القضية التى ترافع فيها أحد المحامين الفرنسيين أمام المحاكم المختلطة فى قضية قنال السويس ، ولكن ذلك لا يحصل إلا بتصريح وإجراء خاص ... ...

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لقد قلت فى برقيتى إن هذا الحق يمنح فى أى مكان لمحامين أجانب للحضور فى دعوى معينة ، ولم أقل إن هذا الحق للحامين على إطلاقه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد جاء فى البرقية ما يأتى :

وتعلمون يقينا أن هذا الحق يمنح فى أى مكان لمحامين أجانب للحضور أمام محاكم الدولة فى دعوى معينة ، وخاصة إذا كانت جنائية أو سياسية". أى إن التخصيص جاء بعد التعميم .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) على كل حال أنا ذكرت فى البرقية أن ذلك جائز فى دعوى معينة .

حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك — حصل فى مصر أن وفد إليها محامون فرنسيون وترافعوا أمام محاكم مصرية .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لقد ذكرت فى برقيتى أن ذلك جائز فى دعوى معينة .

الرئيس — ليست هذه المسألة أساسية فى الموضوع .

(تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا ، وكيل المجلس) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لذلك كان من الطبيعى أن يتجاهل الحاكم العام للسودان كل هذه المسائل التى هى محل هذا الخلاف .

تجاهل سفر المحامين ، كما تجاهل الموافقة على الجوازات ، وقصر رده على رئيس الحكومة فيما يتعلق بالمرافعة أو عدمها . ولكنه لم ينس أن يسجل فى هذا الرد ، وأن يوجه فيه إلى مصر وإلى قلبها هذه الطعنة النجلاء فى صميم الوحدة وعلاقة مصر بالسودان ، وكاد يستعمل كلام حكومتنا وألفاظها فى رده ، فيقول :

" إشارة إلى برقية دولتكم بتاريخ ٢٤ نوفبر ، المادة ٢١ من قانون التحقيق الجنائي السوداني تنص على الاباشر أى محام غير مسموح له بصفة عامة المرافعة أمام محاكم السودان فى أية محاكمة جنائية بدون مصادقة السكرتير القضائي . و بمقتضى المادة ٨ (فقرة ٤) من قانون المحاماة سنة ١٩٣٥ ، يكون منح الترخيص لهذا الغرض مفوضا إلى تقدير السكرتير القضائي .

" وإنى مقتنع أن السكرتير القضائي قد استعمل حقه فى هذا التصرف، مراعيا ظروف هذه القضية مراعاة تامة . وقد أفتى مستشارى بأن العرف الدولى الطبيعى فيما يتعلق بالمرافعة أمام المحاكم ، هو أنه ليس لمحامى بلد من البلاد الحق فى المرافعة أمام محاكم البلاد الأخرى " .

أصرح من هذا ما ورد فى البلاغ الرسمى الذى أصدرته حكومة السودان فى يوم ٢٧ نوفبر سنة ١٩٤٨ عن سفر هـذه البعثة ، فقد تضمن إجابة السكرتير القضائي على معالى مكرم عبيد باشا حرفيا ، وفيها صراحة أنه لا يقره على أن مصر والسودان بلد واحد، فقد جاء فى الصحف أنه فى الساعة الثانية بعد الظهر اتصل معالى مكرم باشا بنائب السكرتير الإدارى وقال له إن مصر والسودان قطر واحد لا يتجزأ ، و إنه ليس هناك ما يقيد حرية المصريين فى الدخول أو ما يحرم على المحامين المصريين حق المرافعة أمام محاكم السودان . فأجابه نائب السكرتير الإدارى بقوله إنه لا يستطيع أن يوافق على هذه النظرية .

فما معنى هذا ؟ معناه أن حاكم عام السودان قد فصل نهائيا فى مسألة السودان، وقضى ونفذ قضاءه بأن مصر بلد والسودان بلد آخر . ومن المؤلم أننا نحن الذين مهدنا الطريق للوصول إلى هـذه النتيجة ، بل لقد دفعنا إلى التمسك بها .

من الغريب أن معاهدة سنة ١٩٣٦ ، كما تعلمون حضراتكم ، قد احتفظت بمسألة السودان على حالها، وأبقتها إلى مفاوضات أخرى مقبلة، ولم تمس مسألة السودان إلا فى نقطة واحدة أدخلت حكما جديدا ، وهذا الحكم الوحيد هو جعل هجرة المصريين إلى السودان هجرة حرة طليقة من كل قيد . ولقد تمسك المفاوضون مع قبولهم إرجاء الفصل فى السودان ، وأصروا على ذكر هذا النص بالذات فى هذه المعاهدة الجديدة ، لأن فيه توكيدا لمعنى الوحدة و إرجاعا للأمر إلى نصابه ، فالشخص الأجنبى من بلد لا يمكنه أن يهاجر إليه بدون قيد ولا شرط ، وهذا التسليم فيه معنى التوكيد للوحدة بين مصر والسودان .

هذا هو التقييد الوحيد، على سبيل الحصر والتحديد، الذى مس السودان فى معاهدة سنة ١٩٣٦ . وها نحن أولاء قد خسرناه بأيدينا ومن طريق حكومتنا قولا وعملا . ولعل حاكم عام السودان عند ما يمنع رفعة النحاس باشا ورفاقه من السفر إلى السودان يرى من المعقول — ما دامت الحكومة المصرية لا تحرك ساكنا — أن يمنع سفر بعثة المحامين المصريين .كذلك سفر سعادة صالح حرب باشا ، وليس ببعيد مطلقا أن يمنع حاكم عام السودان دولة النقراشي باشا من دخول السودان لو أراد دولته السفر .

وهل لى أن أسأل دولته، وقد أحطته علما بسفر بعثة الوفد إلى السودان، وقلت له إننا سنندب أحزابنا ، وسنذكر أننا مصريون فقط ، وأحطته فى النهاية بما دار بينى و بين وكيل حكومة السودان و بالعراقيل التى وضعتها حكومة السودان و بالاشتراطات التى اشترطتها مما جعل سفرنا متعذرا بل ومستحيلا ، هل لى أن أسأله بماذا أجابنى بعد أن أرسلت إليه كتابا مبينا به جميع هذه الخطوات ومرفقا به جميع صور المكاتبات التى دارت بينى و بين وكيل حكومة السودان ؟ وقد جاء فى هذا الكتاب :

" وأعتقد أنى لست فى حاجة لأن أبين لدولتكم مبلغ ما ينطوى عليه تصرف حكومة السودان من خطورة بالغة من الناحية السياسية ، فضلا عما فيه من افتيات صريح على حق كل مصرى فى الانتقال إلى السودان بدون قيد أو شرط ، هذا الحق الطبيعى الذى تكفله الوحدة بين شطرى الوادى، بل وتقرره صراحة أحكام معاهدة سنة ١٩٣٦ التى لا تزل إنجلترا من ناحيتها متمسكة بها .

" لذلك فانى واثق من أن دولتكم ستبادرون باتخاذ الإجراء اللازم السريع نحو تصحيح هذا التصرف الخاطىء من حكومة السودان بما يكفل صيانة حقوق مصر و يحفظ كرامتها " .

إن دولة النقراشي باشا لم يرد على حتى بمجرد المجاملة البسيطة التى كنت أتوقعها من دولته، فى حين أنى تلقيت مجاملة من وكيل حكومة السودان، مع أنى كنت قد أرسلت إليه كتابا كله قوة وشدة ، فرد على بكتاب رقيق هذا نصه :

" أتشرف بإفادة سعادتكم أنى تسلمت كتابكم المؤرخ ١٣ نوفبر سنة ١٩٤٨ الذى أرسلت لحواه إلى الخرطوم " .

أما دولة النقراشي باشا فقد ضن على حتى بهـذه المجاملة البسيطة التى تشعرنى بأن كتابى قد وصله ، مع أنى أرسلت إليـه كتابا بكل ما دار بينى و بين حكومة السودان، وقمت بواجبى كمصرى يشكو إلى رئيس حكومته. نعم لقد ضن على دولته بكتاب ولو من سطر واحد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد حمزة — وهل حزهذا فى نفسك ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — نعم . وإن ما دفع حكومة السودان إلى منع بعثة المحامين المصريين هو أن الإنجليز ينتهزون كل فرصة تسنح لهم للاجهاز على كل رابطة بين مصر والسودان ، وانتهاز كل فرصة لإذلال مصر حكومة وشعبا أمام السودانيين ، و إظهارهم بمظهر العاجز الذى لا يستطيع الدفاع عن كرامته ، وذلك بانتحال معاذير عدة لمنع هذا السفر .

لقـد قال وكيل حكومة السودان لبعثة المحامين إنه يجب الحصول على جواز سفر ، فوافقوا على ذلك مع التحفظ المعروف ، ثم قال السكرتير

القضائى : إن الأستاذ نور الدين لم يطلب حضورهم ، فطلب الأستاذ نور الدين ذلك ، وعاد السكرتير القضائى يقول إن المحامين المصريين غير ملمين بقوانين السودان ولما شعر بضعف حجته ، عاد يقول إن فى السودان محامين مقتدرين .

فعل كل هذا " على المكشوف " وفى تحد سافر واضح .

ماذا فعلت الحكومة إزاء منع رفعة النحاس باشا من السفر ؟ وماذا فعلت إزاء منع سعادة صالح حرب باشا من السفر ؟ وماذا فعلت إزاء منع المحامين ؟ إن كل ما عملته هو هذه البرقية . و إنى أسألها وأرجو أن أسمع جوابا : ماذا فعلت منذ العام الماضى إزاء هذه السلسلة المتوالية من أعمال الافتئات على حقوقنا ؟ هل تفضلت حتى بمجرد سؤال الحاكم العام عن معنى هذه التصرفات؟ إنى أرجو دولة رئيس الحكومة رجاء حارا ألا يقابل هذا الكتاب الأخير من الحاكم العام بالسكوت ، لأن السكوت على مثل هذا الكتاب فى منتهى الخطورة ، إذ إن فيه تسليما بنظرية الإنجليز ، وهى النظرية التى تضمنها الكتاب ، من أن مصر بلد والسودان بلد آخر . يجب أن يعمل دولة رئيس الحكومة شيئا . ويجب أن يكون حازما وقويا .

من هو حاكم عام السودان ؟ أليس موظفا يعين بأمر جلالة ملك مصر والسودان ؟ كيف يجرؤ على الرد على رئيس الحكومة المصرية بهذه اللغة ؟ وكيف يمكن أن يتبع هذه السياسة التى تقضى فى مسألة وضع السودان ، مع أن هذه المسألة التى يقضى فيها هى محل مفاوضة ؟

أعلم أنه ليس من حق دولة رئيس الحكومة أن يفصل حاكم السودان أو يعزله . ولكن من حق دولة النقراشى باشا على الأقل — بمقتضى معاهدة سنة ١٩٣٦ — أن يطلب هذا العزل . له أن يقول للانجليز إن السياسة التى يسير عليها هذا الموظف لا تستقيم مع الأوضاع الصحيحة والحقوق المعترف بها ، ولا تستقيم مع احترام المصريين ولا مع الصالح العام فى مصر وفى السودان بل وفى انجلترا ، فقد رأى الإنجليز أثر هذا فى سياسة الشعوب .

من حق دولة رئيس الوزراء أن يطلب هذا ، رضى الانجليز أم لم يرضوا لأنه إذا أحجم كل مكافح عن كفاحه إلا إذا ضمن الوصول إلى نتيجة ، لما أقدم أحد على المكافحة والنضال .

على دولة رئيس الحكومة أن يسعى ، وأن يظهر الحاكم العام فى ثوبه الحقيقى ، وهو أنه موظف خرج على حدود وظيفته . ثم بعد هذا يكون لدى دولة رئيس الحكومة ألف وسيلة يصل بها إلى ما يريد ، سواء أقبل الانجليز أم لم يقبلوا .

قد شجع هذا الضعف والتخاذل الإنجليز ، فلم يقفوا ولن يقفوا عند حد ما دمنا صامتين جامدين متجاهلين ، وليس يكفينا أن نتجاهل لتسير الأمور على ما نهوى . جاء فى خطاب العرش ما يلى :

كما رأت حكومتى فتح مدرسة ثانوية فى الأبيض ومدرستين ابتدائيتين فى بورسودان وكسلا ومدرستين أوليتين فى واو و بور فى جنوب السودان".

انظروا الفارق بيننا و بينهم ، انظروا كيف نتلق الكوارث فى صمت وسكون ، بينما لا يسكت الانجليز لحظة واحدة . لقد ألقى خطاب العرش فى البرلمان يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، وفى يوم ٢٢ نوفمبر جمع مدير مكتب الصحافة فى حكومة السودان الصحفيين فى مؤتمر صحفى وألقى عليهم رده على ما جاء بخطاب العرش ، وهذا قبل أن تنظره اللجنة فى مجلسكم وقبل أن تردوا حضراتكم عليه ، فى حين أن هذا الموظف يوازى موظفا من الدرجة الخامسة أو السادسة .

لقد قال هذا الموظف ما معناه : ما للمصريين وهذه المدارس ؟ إن كانت مصر تهتم حقا بشؤون التعليم فى السودان ، فعليها أن تقدم لنا المال اللازم لإنشاء هذه المدارس كما فعلت إنجلترا ، إذ قدمت لنا مليونين من الجنيهات لننفقها فى شؤون التعليم ، و يكفينا ما لقيناه من مدرسة الملك فاروق.

انظروا حضراتكم كيف إن موظفا صغيرا هو مدير مكتب الصحافة لحكومة السودان يتولى الرد على ما جاء فى خطاب العرش بعد ثلاثة أيام من إلقائه . انظروا حضراتكم إلى السرعة والحركة ، لا النوم والجمود .

انظروا إلى هذه اليقظة فى الرد على خطاب ألقى على لسان جلالة ملك مصر ، وقارنوا بين هذا و بين تلك الرقية التى يرجو فيها دولة النقراشى باشا الحاكم العام أن يتوسط لدى مرءوسه السكرتير القضائى . هذا هو الفارق بيننا و بينهم . وقد قال حضرة الموظف الصغير إنه لا يمكن لحكومة السودان أن تسمح بوجود سياستين للتعليم فى السودان ، و إنى لأرجو أن أسمع من دولة النقراشى باشا الليلة ماذا فعلت الحكومة إزاء هذه التصريحات؟ ماذا فعلت الحكومة ؟ هل تركت هذه التصرفات تمر أيضا ، أم إنها راجعت الحاكم العام فى هذه التصرفات الخالية من اللياقة والأدب نحو أكبر مقام فى مصر والسودان ؟

أنا لا أدرى هل أخذت الحكومة المصرية رأى حكومة السودان فى هذه المسألة قبل ذكرها فى خطاب العرش ؟ و إذا كانت قد أخذت رأيها فى إنشاء هذه المدارس ، فهل وافقت على ذلك ؟

والآن ماذا تنوى أن تفعل الحكومة وقد ارتبطت بإنشاء هذه المدارس فى خطاب العرش ، هل سنخضع للإنجليز فى هذه المرة أيضا فنستكين ؟

(عاد سعادة الرئيس إلى تولى الرياسة) .

هل سنترك موظفا صغيرا ، هو مدير مكتب الصحافة بحكومة السودان ليرد هذا الرد الوقح الخالى من اللياقة والذوق ؟ هل ستعرف الحكومة قدرها وتحزم امرها وتدرك مسئوليتها إزاء هذه الكوارث المتلاحقة ، أم إننا سنقف جامدين صامتين متجاهلين مع الأسف الشديد ؟

إن على الحكومة واجبا مقدسا ، هو أن تصر على إنشاء هذه المدارس ، وألا تدفع مليما واحدا لحكومة السودان فى هذا الشأن ، وليس هذا ضنا منا بالمال ، بل نحن على استعداد لأن ننفق على السودان ورفاهية السودانيين مئات الآلاف من الجنيهات ، بل يجب أن نباشر بأنفسنا تعليم أبناء السودان ، وألا نترك الإنجليز يتولون مأساة تعليمه كما فعلوها فى مصر.

نريد أن يكون فى السودان تعليم مشبع بالروح المصرية الوطنية ، لا تعليم يخلق مجرد آلات للتوظف فى حكومة السودان ، لهذا السبب يجب

أن تصروا — مهما كلفكم الأمر — على تنفيذ ماجاء فى خطاب العرش خاصا بالسودان ، وألا تدفعوا مليما واحدا للحكومة السودان لإنفاقه باسم التعليم ، و إنى واثق فى كل شيء إلا فى تثقيف السودانيين وتعليمهم على أيدى الإنجليز .

ليس التضييق فى السودان قاصرا على إنشاء المدارس المصرية فحسب ، بل إنه أيضا يشمل المتخرجين فى مصر ، فهم يعاملون معاملة خاصة كلها عنت وتعسف ، فلا يعاملون معاملة المتخرجين فى إنجلترا والسودان ، بل يجدون مشقة فى التوظف وفى الالتحاق بالكليات ، حتى ينصرف السودانيون عن الثقافة المصرية .

هذه مسألة أساسية خطيرة ، ويجب أن يكون للحكومة فيها سياسة واضحة وحازمة ومرسومة .

والآن هل تقف حكومة الإنجليز فى السودان عند هذا الحد ؟ ليتها وليت الأمر كذلك ، ولكن الرواية لم تتم فصولا .

بقى فصل واحد ، وهو الفصل الأخير من هذه المأساة الدامية ، وهو أن يتخذ الإنجليز من هذه الجمعية التشريعية الزائفة قرارا بمصير السودان .

ستسمعون هذا قريبا وقريبا جدا ، وقد قلت هذا الكلام فى ٥ يناير سنة ١٩٤٨ من فوق هذا المنبر ، وأنا أعارض فكرة إنشاء الجمعية التشريعية فى السودان ، وقلت إن الإنجليز سيصدرون مثل هذا القرار و يواجهوننا به أمام العالم بدعوى أن هذه إرادة السودانيين ، وأنها حقوقهم فى تقرير مصيرهم ، وكلكم تعرفون مبدأ حق تقرير المصير .

الرئيس — أنا لا أعترض فى توسعك فى معنى القضية وذكر مسألة التعليم ، ولكنى فى هذه المسألة بالذات لا أعرف المصلحة فى ذكر هذا ، مع أن القانون الخاص بالجمعية التشريعية فيه نص على أنه ليس لها الحق فى أن تتصل فى مصير السودان .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لو أن سعادة رئيس المجلس تمهل دقيقة واحدة ، لأغنيته مشقة هذه الملاحظة . قلت ذلك لحضراتكم فى ٥ يناير الماضى استنتاجا ، ولكنى أقوله الليلة نقلا عن تصريحاتهم الرسمية . وسأتلو على حضراتكم فقرة قصيرة من بيان نشره مساعد السكرتير الإدارى لحكومة السودان ، وقد جمع مؤتمرا من الصحفيين ولعله كان يرمى من وراء هذا الاجتماع إلى أن يسمع المصريون تصريحاته . وبعد أن تكلم عن الجمعية التشريعية والأحزاب التى اشتركت فيها والتى قاطعتها ، قال : " إن الفكرة السائدة هى أن الجمعية التشريعية سيطلب إليها إثر التئامها ملاحظة الموضوعات المحتفظ بها " ، فنفى أن يكون للحكومة مثل هذا القصد .

يقول السكرتير الإدارى ذلك فى ٢ أكتوبر منذ شهرين ، ثم قال : " فى الواقع أن الجمعية التشريعية ستكون منهمكة بكليتها وقتا غير قصير لتثبت أقدامها ، وأن لها وحدها أن تقرر إن كان من المرغوب فيه أن تطلب موافقة الحاكم العام على مناقشة المسائل التى لها مساس بوضع السودان " .

لسعادة رئيس المجلس حق فى ملاحظته أو استدراكه ، لأن مشروع السودنة نص على المسائل التى تبحث فيها الجمعية التشريعية بغير قيد ، كما نص على أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعرض الجمعية التشريعية لمصير السودان .

هذا هو ما صدر به مشروع السودنة ولكنهم الآن يتراجعون حتى عما ألزموا به أنفسهم فى مشروعهم ، فيقولون إن الجمعية التشريعية لا تلتزم بمسائل معينة ، بل لها وحدها أن تقرر ، إذا وافق الحاكم مصير السودان .

هذه هى الخطورة . وهذا ما استنتجته من انشاء الجمعية التشريعية . وهذا هو الفصل الأخير من هذه الفصول ، وسيقولون إن هذا هو رأى السودانيين فى تقرير مصيرهم ، ومن الذى يستطيع أن يحارب حق تقرير المصير ؟

ألم يقل رئيس حكومتكم فى مذكرته التى طلب فيها اجراء المفاوضات مع الإنجليز فى ديسمبر سنة ١٩٤٥ إننا نعنى بتعرف أمانى السودانيين . فإذا صدر قرار الجمعية التشريعية بتقرير المصير ، فسنواجه به على أنه آمال السودانيين .

ما الذى سنفعله ؟ هل نقول إن الانتخابات كانت مزورة ومزيفة ، وإنها جرت فى عسف وإرهاب ، وإن السودانيين قاطعوا الانتخابات ؟ هذا قول نستطيع أن نقوله هنا وفى الخرطوم ، ولكنه لا يسمع على منبر العالم مادام هناك برلمان قائم وجمعية تشريعية وأوضاع دستورية قائمة فى نظرهم ، فلا يعنى العالم بعد ذلك إن كانت الانتخابات جرت مزيفة مع أننا لم نعن بأن نظهر للعالم أى نوع من الانتخابات خلقت هذه الجمعية ، وأى عدد من السودانيين اشترك فيها .

أريد أن أسمع من دولة رئيس مجلس الوزراء ماذا كان موقف الحكومة من تصريح ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ، هل تجاهله رئيس الحكومة ، أو كان له بشأنه إجراء أو احتجاج أو تحفظ ؟

ومن الظريف أو من المؤسف أن يسأل معالى وزير الخارجية بالنيابة فى يوم ٥ أكتوبر ، أى بعد هذا التصريح بثلاثة أيام ، يسأل عما إذا كان سمع بهذا التصريح الخطير الذى يرمى إلى توسيع اختصاص الجمعية التشريعية وإعطائها حق تقرير المصير ، فيجيب بأن هذه مسألة لم يطلع عليها وليس لديه معلومات عنها . وقد سمعه الناس جميعا من فى الشرق ومن فى الغرب ولكن الغريب أن وزير الخارجية بالنيابة لم يسمع شيئا عنه وليس لديه معلومات بشأنه .

والآن وقد مضى شهران ، فهل لا زالت الحكومة لم تطلع على هذا التصريح ولم تسمع به ، وليس لديها معلومات عنه ؟ أظن هذا غير معقول . إذن ما الذى اتخذته الحكومة فى هذين الشهرين من إجراء يمنع وقوع هذه الكارثة المقبلة ؟

أغلب الظن أننا سنظل فى موقفنا جامدين ونفاجأ كما فوجئنا فى المرات السابقة .

ولعل مما يتصل أيضا بنوايا الإنجليز تتمة للقرار المنتظر ما نشرته جريدة " المصرى " وأجازه الرقيب ، وهو أنها قد علمت من مصدر موثوق به أن حكومة السودان تضع تصميما لعلم خاص بالسودان .

ينشر هذا فى مصر ولم تمنعه الرقابة ولم يتعرض له أحد بنفى أو تأييد . لذلك أرجو أن تعنى الحكومة بهـذه المسألة من الآن ، وألا تنتظر حتى تفاجأ بهـا .

لعل العلة الحقيقية فيما سمعتموه أن ليس للحكومة سياسة مرسومة ، فهى تواجه الحوادث ارتجالا يوما بيوم . ولكل حادثة ظروفهـا . فحادثة ترسل بها مذكرة كالتى رأيتموها ، وأخرى تتغاضى عنها إذا ما رأت أنها ستسبب إشكالات .

من هذا ترون أنه ليس للحكومة سياسة مرسومة واضحة تسير عليهـا . وما دام الأمن الداخلى مستتبا فى نظرها ، فهـذا فى المرتبة الأولى . أما ما عدا ذلك كله ، فهو فى المرتبة الثانية .

وما دامت الشوارع ليس فيهـا مظاهرات والجامعة محاصرة والرقابة مفروضة على الصحف والحكم سهلا ميسورا وطريقه ممهدا ، فهذا هو المطلوب . أما أن يضيع السودان وتموت القضية ، فكل هذا لا يهم ما دامت الحكومة آمنة على مراكزها مطمئنة على مناصبهـا .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

أنتم تتعبون أنفسكم إن حاولتم أن تفهموا شيئا من الحكومة عن سياستها ولن تصلوا إلى هـذا . وستسمعون الحكومة بعد قليل وستخرجون من هذه القاعة كما دخلتموها ، فلن تسمعوا شيئا جديدا سوى العبارات العامة وترديد الحقوق الوطنية . أما ماذا ستعمل الحكومة غدا ، فلن نسمع شيئا من هذا .

فلن تسمعوا منهـا هل ستفاوض ؟ ولن تسمعوا منها هل ستحتكم إلى مجلس الأمن مرة أخرى ؟ ولن تسمعوا منها هل ستذهب إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مرة أخرى ؟ ولن تسمعوا منها هل ستقاطع الانجليز ؟ ولن تسمعوا منها هل ستكافح الإنجليز ؟ ولن تسمعوا منها هل ستلغى معاهدة سنة ١٩٣٦ ؟ كل هذه الأمور لن تسمعوا عنها شيئا .

(أصوات : إذن ما معنى الاستجواب ؟) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إننـا يا إخوانى فى ظروف دولية خطيرة ، والحرب الجديدة مقبلة على الأبواب وقد رسمت الدول سياستها واختارت الناحية التى تنضم إليها ، وبدأت الدول الكبرى تستعد عسكريا . فهل لنا سياسة فى هذه الناحية ؟ وهل درست الحكومة هذا الموقف ؟ وهل اشتركتم كشيوخ ونواب فى هذه الأمور الخطيرة لتستنير الحكومة برأيكم وتعرف اتجاهاتكم ، أم ننتظر حتى تفاجئنا الحرب بنكباتها ونصبح أمام الأمر الواقع فلا يبقى لنا خيار فى شىء ؟ لن تستطيعوا أن تعرفوا شيئا عن سياسة الحكومة فى هذا الشأن .

ومن الغريب أن يختلف رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة وسفيرنا فى لندن فى أسبوع واحد ، مما يدل على تخبط فى سياستنا الخارجية .

نشرت إحدى الصحف المسائية تصريحا نسبته إلى مصدر مسئول ، يقول فيه إنه قد استوضح مستر أندروز — الذى كان سفيرا بالنيابة فى شهر أكتوبر — دولة النقراشى باشا عن موقف مصر إذا ما نشبت الحرب بين روسيا من ناحية وبين إنجلترا وأمريكا من ناحية أخرى . فأكد النقراشى باشا أن مصر لن تنحاز إلى جانب روسيا فى الحرب ، لأن تقاليدها الديمقراطية ، فضلا عن تقاليدها الإسلامية لا تتفق مع المبادئ الروسية .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) فى أية صحيفة نشر هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — فى صحيفة "الزمان" .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) وهل التصريح بالنشر دلالة على صحة التصريح ؟ لقد ورد فى الجريدة التى تلاها الآن سعادة سراج الدين باشا أن مصدرا كبيرا رسميا قال هذا ، ولكنها لم تقل إن النقراشى هو الذى أدلى بهذا التصريح .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد قالت الجريدة إن مصدرا رسميا مسئولا قال ، إن مستر أندروز سألك ، فأجبت بذلك ، وإن الرقابة أجازت نشر هذا .

الرئيس — معنى ذلك أن دولة الرئيس ليس هو الذى صرح بذلك .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هذا بحسب رواية الجريدة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل دولتك قلت هـذا ؟

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) وهل قالت الجريدة إنى قلته ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أرجو دولة رئيس الحكومة أن يجيب عن سؤالى حتى لا أضطر للتعليق ، وأنا أصدق دولته .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أنا لا أكذب أبدا، وأنا دائما صادق فيما أقول، والجريدة لم تذكر أن هذا الحديث منسوب لرئيس الحكومة.

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — تقول الجريدة صرح مصدر مسئول.

حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا (رئيس مجلس الوزراء) — معنى ذلك أن المصدر مجهول.

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أكرر أن الجريدة قالت، صرح مصدر رسمي مسئول.

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — أي إن هذا كلام منقول عنك.

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إذا ذكر دولة رئيس الوزراء أنه لم يصرح بهذا القول، فإنه يريحنا حتى لا أضطر لتعليق على هذا القول.

حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ليس هناك محل لأن أذكر هل حصل ذلك أو لم يحصل، ولك أن تعلق على الخبر بما تشاء. أما أنا فلست مكلفا بأن أقول إن ذلك حصل أو لم يحصل.

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إذا لم تكن مكلفا بأن تقول هنا هذا، فهل تقوله للجرائد؟ أنت مكلف أن تقوله لي كعضو في مجلس الشيوخ، وأرجو دولة النقراشي باشا أن يقدر هذا، فنحن هنا شيوخ الأمة. وإنك مكلف أن تجيب عن كل سؤال يوجه لك هنا، ولتقل في الخارج ما تشاء.

حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لي أن أجيب عن هذه الأسئلة بالطريقة التي أختارها.

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد تلوت على حضراتكم الآن تصريح دولة رئيس الحكومة.

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هذا حسب ما جاء في الجريدة.

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وهل هناك ما يدعو إلى تكرار ذلك؟

إن هذا الكلام، يا حضرات الشيوخ المحترمين، قد أجازته الرقابة ولم يكذب إلى هذه اللحظة.

أما وزير الخارجية بالنيابة، فقال في حديث له، نشرته مجلة "المصور" بمناسبة سؤال عن نفس الموضوع، إذ سئل: ما رأى معاليكم لو قامت الحرب بين الكتلتين؟ فقال: "أعتقد أن مصر تستطيع إذا ما أعلنت الحرب أن تتخذ موقف الحياد، وأن تظل فعلا بمنأى عن الحرب".

أما كيف تقف مصر هذا الموقف فجواب ذلك هو أن الحياد موقف سلبي، وما علينا إذا اقتضت مصلحة مصر ذلك إلا أن نمتنع عن مساعدة أي طرف من طرفي النزاع، ومصر قادرة على الاكتفاء بنفسها ولو مسها بعض الضيق. أما إذا تعذر الحياد، فلمن ننضم؟

هذا في رأيي موقف يتفق عليه بين الوزراء، وليس من السهل أن تحصل على رأي وزير عامل في شأن خطير كهذا. ومع ذلك فإذا استحال الحياد، فستبحث مصر عن مصلحتها أولا ثم تتبعها، وأحب أن أقول لك إن الحكومة على علم بكل ما يجرى في الخفاء عن النزاع بين الكتلتين، وقد أعدت عدتها لكل احتمال طارئ".

إن معالي الوزير قد أبدى رأيه فعلا في هذا الموضوع، ثم يقول بعد ذلك إنه لا يصح أن يقول وزير عامل رأيه في هذا إلى الصحف.

الرئيس — لقد قال معالي وزير الخارجية بالنيابة، إن كانت لنا مصلحة في هذا.

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد قال معالي وزير الخارجية بالنيابة "... ومع ذلك فإذا استحال الحياد، فستبحث مصر عن مصلحتها أولا ثم تتبعها"، وهذ كلام حسن أوافقه عليه.

هذا ما قاله معالي وزير الخارجية بالنيابة. أما سفير مصر في لندن فقد أبدى رأيه صراحة، وقال في ١١ أكتوبر: "إذا حدث أمر طارئ، فإنه لا ريب في أن مصر الديمقراطية لا تستطيع إلا أن تفكر وتعمل مع سائر البلاد الديمقراطية".

الرئيس — هل نحن نتكلم الآن في الاستجواب أم نتكلم في الحرب العالمية؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الذي أريد أن أقوله، هو أنه ليس للحكومة المصرية سياسة خارجية مرسومة في مسألة خطيرة كالتي يستهدف لها العالم الآن. فرئيس الحكومة له رأي، ووزير الخارجية بالنيابة له رأي، وسفير مصر في لندن له رأي، وكل هذه الآراء في مسألة واحدة. وقد أدلى بهذه الآراء جميعا في خلال سبعة أو ثمانية أيام. وكلها آراء متناقضة، هذا في اليمين وهذا في اليسار وهذا في الوسط، وهو ما يدل على أنه ليس للحكومة سياسة خارجية مرسومة ولا سياسة قومية مرسومة يعرفها وزير الخارجية أو السفير المصري في لندن.

أظن أن هذا الكلام في صميم الموضوع، وأعتقد أنه ليس من الحكمة السياسية مطلقا أن يقول دولة النقراشي باشا للمستر أندروز إن الذي أؤكد هو أن مصر لن تكون في جانب الشيوعية. قد يكون هذا صحيحا. ولكن ليس من المصلحة ولا من الكياسة السياسية أن تكشف أوراقك هكذا،

لماذا ؟ لأنه فى اليوم الذى يأمن فيه الانجليز جانبك ، ويعلمون أنك معهم فى كل الأحوال والظروف ، وأنه مهما فعلوا بك لن تقف ضدهم ، فى ذلك الوقت ينتهى السبب والدافع الوحيد الذى يدفعهم إلى استرضائك أو الاتفاق معك أو إعطائك حقوقك ، لأنهم ضمنوا أنك معهم مقدما ؛ فما الذى يحملهم على إزالة ما تشكو أو تلقاه منهم ؟

أعتقد أننا كنا فى غنى عن الإدلاء بهذه التصريحات المتناقضة التى تضر ولا تنفع ، ولست أفهم كيف يدلى السفير المصرى فى لندن بمثل هذا التصريح ، وهو أن مصر لاتستطيع إلا أن تفكر ، وأن تعمل مع الدول الديمقراطية .

هل فوض السفير فى الإدلاء بهذا التصريح ، أو جاء عفو الخاطر قبل الرجوع إلى رئيس الحكومة ؟ لست أدرى ، إننى أعتقد أن الإدلاء بمثل هذه التصريحات يجب أن يترك لرئيس الحكومة . ومع الأسف ، يا إخوانى أقول إن الحكومة لاتنتهز أية فرصة تسنح لها حتى إنه إذا سنحت لها فرصة فإنها تقفل الباب بنفسها .

لقد سافر وزير خارجيتنا إلى باريس ورأس الوفد المصرى لدى هيئة الأمم المتحدة ، وقد ظننا أن وزير الخارجية اعتزم أمرا خطيرا فى هذا الاجتماع ، ولذلك سافر على رأس الوفد المصرى ، وألقى خطابا عريضا أمام الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة باسم مصر ، وخص القضية المصرية فى هذا الخطاب أيضا وبالصدفة بخمسة أسطر فقط وهى : " إن وفد مصر ليود أن يذكر الجمعية العمومية أنه على الرغم من أن بوادر العطف التى أبداها مجلس الأمن إزاء القضية المصرية لم يضع حتى الآن لقضيتنا الحل الذى ترضاه مصر " .

من فوق هذا المنبر العالمى حيث يجتمع ممثلو أمم العالم ، وحيث ترهف الاذان فى أنحاء العالم لكل كلمة تقال من فوقه ، يكتفى وزير خارجيتنا مثل مركزنا بأن يلقى خمسة أسطر محددة كاملة وسط خطابه الذى استوعب صفحتين تقريبا . هذا ، بينما تجدون حضراتكم جميع الوفود التى ألقت خطبا عامة فى هذا الاجتماع قد انتهزت الفرصة ، وطرح كل خطيب مطالب بلاده وشرح أهدافها وحقوقها وطالب بها بقوة بعد أن شرح وجهة نظرها .

أما نحن فقد تمسكنا بقواعد العدالة العامة ومسائل الإنسانية ، ولم يتفضل معالى وزير الخارجية بأكثر من ذلك . ومع الأسف ، أرى أن غياب معاليه الآن يمنعنى من الاسترسال فى هذه النقطة بالذات ، لأنى لا أستطيع ولا أرضى لنفسى أن أنتقد شخصا غائبا لايملك الدفاع عن نفسه .

والغريب أن مندوب " المصرى " فى باريس سأل معالى خشبة باشا : " هل تنوى أن تثير المسألة المصرية فى هذا الاجتماع ؟ " فقال : " إنى لن أخلق المناسبة لعرض القضية المصرية ، ولكنى سأنتهز الفرصة إن تهيأت لى " واستطرد معاليه قائلا : " لقد لاحظت أن جميع البلدان تود أن تضع حدا للحالة المضطربة بين مصر وانجلترا لمصلحة السلم العالمى ، ومع ذلك فإننا لانسعى إلى حل سابق لأوانه لا يخدم مصلحة البلدين " .

الرئيس — لقد ذكرت الآن أنك لن تنتقد معالى وزير الخارجية لغيابه ، فهل حضر معاليه الان ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إنى لا أنتقد معاليه الآن ، بل أتلو ماورد على لسانه . أليس ماورد على لسان معاليه فرصة سانحة لإثارة القضية المصرية أمام هيئة الأمم المتحدة ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — ربما وجد معالى وزير الخارجية أن هذا ليس من مصلحة مصر الان .

الرئيس — أإذا وردت برقية على لسان أحد الصحفيين تكون بمثابة تنزيل من عزيز حكيم ؟ لعل معالى الوزير لو سئل عن هذا التصريح أجاب بأنه لم يصدر عنه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وإذا كان قد صدر عنه هذا التصريح ؟

الرئيس — عندما يأتى معالى الوزير ، فلحضرة الشيخ المحترم أن يسأله عن ذلك . وقد ذكرت الآن أنك لا تود التعليق على كلام شخص غائب .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — أليست هذه سياسة الحكومة ؟

الرئيس — فؤاد باشا هو الذى يقول هذا ولست أنا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — والآن أصل إلى النقطة الأخيرة فى كلامى ، وهى هذا السؤال : إلى متى سنظل فى وضعنا الحالى ؟ وإلى متى ستظل القضية المصرية نائمة فى مجلس الامن ؟ وهل للحكومة خطة معينة فى هذا الشأن ؟

أعتقد أن البلاد تشعر وكلكم تحسون أننا نعيش الآن فى ظلام دامس وفى جو يحيطه الغموض من كل ناحية ، فلا الشعب يدرى إلى أى طريق هو مسوق ، ولا ممثلو الأمة يدرون شيئا عن مطالبها ، ولا وزراء الحكومة يدرون شيئا عن نوايا رئيسهم وسياسته . وكأن الأمر انحصر فى شخص واحد ، هو دولة النقراشى باشا فقد اتخذ لنفسه صفة القوامة على خمسة وعشرين مليونا من المصريين والسودانيين لا يدرون شيئا عن قضيتهم ولا عن أمانيهم ولا عن مصيرهم . وهذا وضع لا يليق ولا يمكن أن تقبلوه ، ولا يمكن أن يظل ، خصوصا فى هذه الظروف الخطيرة التى يجتازها العالم .

أتدرون حضراتكم بأية عين تنظر الحكومة إلى الحوادث الجارية الآن؟ لقد وقعت أمس واليوم حوادث فى بعض بلاد القطر فى الزقازيق وهنا فى مصر . فقد قتل فى الزقازيق شخص ، وأصيب أو جرح عشرون أو ثلاثون شخصا برصاص البوليس المصرى ، إذ خرج الشعب وثار لهول ما وقع فى السودان، كما ثار هذه المعاملة التى عومل بها بعثة المحامين المصريين، فخرج يهتف فى الطرقات للوحدة ويهتف باسم أبطال السودان ويترحم على ضحاياه ، فقابله رجال البوليس بالرصاص ، فقتل من قتل وجرح من جرح . وبطبيعة الحال لم يصل شيء من هذا إلى علم حضراتكم ، لأن الرقابة منعت نشر كل هذه الحوادث .

وأغرب من هذا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين، أن الرقابة تمنع عبارة "شهيد الوطن" من نعى طالب معهد الزقازيق الذى قتل، إذ جاء فى هذا النعى أنه "توفى فلان شهيد الوطن" ، فحذفت الرقابة هذه العبارة حتى لا يحس مصرى أو سودانى بأن هذا الشخص مات فى مظاهرة تهتف الاحتجاج على انجلترا وتهتف لوحدة مصر والسودان .

انظروا حضراتكم إلى الروح التى تشعر بها الحكومة وإلى العين التى تنظر بها إلى ما يجرى فى مصر والسودان .

حتى النعى تتدخل فيه الرقابة وتحذف عبارة "شهيد الوطن" !! ...

والأدهى من ذلك أن المحامين فى جميع أنحاء المملكة يقررون الإضراب ليوم واحد احتجاجا على حوادث السودان ومشاركة للسودانيين فى شعورهم، فيصدر معالى وزير العدل منشورا إلى جميع المحاكم يوجب فيه عدم تأجيل القضايا بسبب إضراب المحامين إلا لأسباب قهرية أو لأسباب قانونية . فما حكمة هذا التصرف من جانب الحكومة ؟ لا هى تعمل كحكومة، ولا هى تترك الشعب يظهر شعوره نحو ما نحن فيه . إنها إذا استمرت فى كبت هذا الشعور وإماتة الروح الوطنية على هذا النحو ، فعلى أى شىء تعتمد فى كفاحها بعد ذلك ؟ وماذا يقول السودانيون إذا ما شعروا بأن ما دار فى بلادهم وبأن ما سال من دماء ، وما أزهق من أرواح لم يلق أى صدى فى مصر ولم يهتف بحياة الضحايا هاتف ؟ أليس من الواجب أن نجعلهم يحسون بأننا قمنا وثرنا من أجلهم ، فيكون لذلك أثره النفسانى عندهم ؟ ثم ماذا عساه أن يحدث لو قامت المظاهرات فى البلاد ، وأحس السودانيون أننا نشاركهم شعورهم ؟ ثم ماذا يقول عنا الإنجليز — بعد كل ماحدث فى السودان — إذا ما رأوا مصر لا تتحرك ولو حركة سلمية ؟

لقد أضرب المحامون فى المحاكم ، فعمل معالى وزير العدل على عرقلة هذه الحركة وتفويت الفرصة التى بها يحس السودانيون وبها يعرف العالم أن هنا روحا وطنية تفور ، وأن ما يجرى فى السودان له صدى فى مصر . أيليق أن يصدر وزير العدل مثل هذا المنشور فى مثل هذا الجو وفى هذه الأيام التى يجرى فيها ما يجرى فى السودان ؟ وهل هذه روح وطنية تستطيع أن تواجه هذه الأحداث التى تستجد كل يوم ؟

على أن هؤلاء المحامين الذين رجعوا — ومنهم زميلنا عبد الرحمن الرافعى بك — قد منعت الرقابة ذكر موعد وصولهم إلى القاهرة خشية أن يقابلهم أحد أو يحتفل بهم أحد أو يهتف باسمهم أحد . بل لعل الحكومة خشيت أن يكون الهتاف بحياة السودانيين وبسقوط الاستعمار . قد وصل المحامون صباحا دون أن نشعر متى جاءوا . ولما سألت عثرت على الوثيقة الفاضحة ، وهى أن قلم الرقابة قد جرى فشطب خبر وصول المحامين إلى القاهرة وموعد وصولهم حتى لا يهرع المصريون إلى استقبالهم وحتى لا يقابلهم أحد .

ومن الغرائب بل من المصائب أن تحذف الرقابة خبر استقبال هؤلاء المحامين فى أسوان بالهتاف والتصفيق .

وفى هذه الوثيقة ترون أثر الرقابة ، فقد حذفت من الخبر ما يأتى :

" وفى حوالى منتصف الساعة الخامسة قصد المحامون إلى محطة أسوان فى مظاهر من الحماسة البالغة ، وعند وصولهم إلى المحطة تعدد الخطباء محيين الضيوف المحامين ومنوهين بوطنيتهم " .

وكتب الرقيب أمامها كلمة " حذف " .

وهذه كلمة وإن كانت صغيرة فى مبناها ، ولكنها خطيرة فى معناها ، لأنها تدلكم على الروح التى تسيطر علينا الآن فى مصر ، وتقود البلاد والأمة فى كفاحها ضد العدوان .

إن تعليق القضية هكذا فى مجلس الأمن يقتلها ويضر بها . ومادامت الحكومة متمسكة بوجوب الاحتكام إلى هذه الهيئات الدولية ولا تزل لها فيها ثقة ، فلماذا لم تجرب حظها أيضا فى الجمعية العمومية ؟ ولماذا لم تثر القضية الآن أمام مجلس الأمن ؟ ولماذا تضيع الفرصة تلو الفرصة ، مع أن بقاء القضية هكذا نائمة فى مجلس الأمن فيه تمويت لها وقتل للشعور الوطنى ؟

ولست أقول هذا باسم إخوانى الذين يجلسون فى هذه الناحية من المجلس (مشيرا إلى مقاعد اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — ونحن ألسنا أخوانك ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — سوف تعرف قصدى . قد يقال إننا نرمى إلى إحراج الحكومة أو إلى التشهير بها ، ولكنى سأذكر لكم شهادة رجل منكم شريك معكم فى الحكم وفى تحمل المسئولية ، رجل ليس موضع شبهة كشأننا ولا ينسب إليه التشهير لغرض فى نفس يعقوب كما ينسب إلينا ، رجل هو رئيس هذا المجلس وزعيم الاحرار الدستوريين شركاء النقراشى باشا فى الحكم وفى تحمل المسئولية .

اسمعوا رأيه فى تعليق القضية وفى عدم تحريكها، وستجدون فى هذه الكلمة القصيرة كيف تتمثل لباقة رئيسنا المحترم ، وكيف تبدو مهارته فى انتحال المعاذير ، قال لافض فوه ....

الرئيس — الله يحفظك .

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — قال فى خطاب ألقاه فى اجتماع الأحرار الدستوريين بدار الحزب فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ عقب عودة وفد مصر من اجتماع هيئة الأمم المتحدة :

" لقد سئلت غير مرة عما إذا كانت قد حدثت تطورات فى مسألة مصر بعد أن علقها مجلس الأمن أمامه ، وكان جوابى دائما أنى لا أعرف جديدا ، وأن الأمر من جانب مصر بيد الحكومة المصرية صاحبة الرأى فيه . ولقد قدرت من جانبى أن ما نزل بمصر من وباء الكوليرا ربما كان له أثر فى صرف عناية الحكومة إلى مقاومة هذا الوباء الوبيل . على أنى قدرت كذلك أن تعليق مجلس الأمن للمسألة أمامه معناه ترك الفرصة للساسة كى يعالجوا هذا الخلاف بين مصر وانجلترا لتبقى العلاقات الدولية غير معرضة للشوائب التى لا تحمد آثارها .

" هذا مع ما أعتقده من أن بقاء المسألة معلقة أمام مجلس الأمن زمنا طويلا دون أن يطرأ عليها تطور جديد يضر بها أمام مجلس الأمن نفسه ضررا بليغا " .

هذا هو رأى هيكل باشا صريحا واضحا ، وكان يرى — بعد أن نظر مجلس الأمن القضية بثلاثة أشهر — وجوب تحريك القضية المصرية ، فماذا هو قائل اليوم وقد مضى على كلامه هذا سنة كاملة ؟

لقد قال هيكل باشا هذا الكلام فى ديسمبر ولما يمض أكثر من ثلاثة أشهر على القضية ، فماذا أنت قائل ، ياسعادة الرئيس ، الآن بعد مضى سنة فوق الثلاثة الأشهر ؟

الرئيس — هل تستجوبنى ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ليتنى أملك هذا . هذه الشهادة لم تصدر عنا ، وفى ذلك تفسير لتعبيرى السابق ، وهو : " ولست أقول هذا باسم إخوانى الذين يجلسون فى هذه الناحية "، فنحن المعارضين نتهم دائما بأننا لا نعارض إلا لغرض .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

لقد رسمت لحضراتكم صورة لقضيتنا وما تجتازه فى هذه الأيام ، وقد تكون هذه الصورة حالكة السواد ، غير أنى أعتقد أنها صورة صحيحة لحالتنا التى نعيش فيها . وثقوا أنه فى هذه الليلة تتجه إليكم أفئدة عشرين مليونا من المصريين وخمسة ملايين من السودانيين لتسمع كلمة منكم تعيد الثقة إلى نفوسهم وترد الطمأنينة إلى قلوبهم ، وإنى واثق أنكم باذن الله فاعلون .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لى بعض استيضاحات وملاحظات أريد الادلاء بها ، فلعل الحكومة ترد عليها عندما ترد على حضرة المستجوب .

الرئيس — قد يكون فى رد دولة رئيس الوزراء ما يريحكم .

هذا وتنص اللائحة الداخلية فى المادة ٢١٩ منها على ما يأتى :

" فى الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب يشرح المستجوب موضوع استجوابه إن لم يكن قد شرحه من قبل ، ثم تجيب الحكومة ، ثم يشترك الأعضاء فى المناقشة ، بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة ، إلا إذا أذن المجلس بذلك .

" وللمستجوب الرد على إجابة الحكومة ، وله حق الأسبقية فى ذلك " .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لقد استغرق حضرة المستجوب وقتا طويلا فى عرض الاستجواب ، وأنا أحتاج مثله إلى فسحة من الوقت كى أرد على المسائل الكثيرة التى أثارها . وإن كنت أستطيع أن أرد على بعضها الآن .

فإذا رأى سعادة رئيس المجلس أن يدلى حضرات الشيوخ المحترمين بما عندهم من ملاحظات ، فليدلوا بها الآن كى أرد عليها مرة واحدة .

الرئيس — لدى طلبات للكلام كثيرة ، فيحسن اتباع اللائحة على أنه إذا أراد دولة رئيس الحكومة أن يؤجل رده على هذا الاستجواب ، فليقل إلى متى ؟

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أرجو أن يؤجل إلقاء ردى على هذا الاستجواب إلى جلسة الاثنين المقبل، حيث إن جلسة غد ستخصص لمناقشة موضوع فلسطين .

الرئيس — إذن يؤجل الرد على هذا الاستجواب إلى جلسة الاثنين المقبل، على أن يكون ذلك فى أول جدول الأعمال بعد الإجابة عن الأسئلة مباشرة . وتخصص جلسة الغد لنظر مسألة فلسطين، حيث يلقى دولة رئيس الوزراء بيانه ، ثم يناقش المجلس هذا البيان .

وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تكون الجلسة المقبلة غدا ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثالثة

المعقودة فى يوم الثلاثاء ٢٩ المحرم سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨

علنا من الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء حتى الساعة الخامسة والنصف ، وبهيئة سرية حتى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء ، ثم أعيدت علنية

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ماعدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين[1] :

الشيخ اسماعيل فواز ، حسن حسن عزام بك ، محمود خيرى باشا .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :
أحمد لطفى السيد باشا، إسماعيل صدقى باشا ، سيد بهنس بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :
أحمد فهمى حسين باشا، توفيق دوس باشا، حسن محمد الوكيل، حسن مظلوم باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، عبد القوى أحمد باشا، الشيخ عبداللاه عمر عبد الآخر، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، فهمى ويصا بك، محمد رشوان الزمر بك ، محمد شريف صبرى باشا، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا، مصطفى رشيد بك ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ إسماعيل حمزه، رياض عبد العزيز سيف النصر بك، سابا حبشى باشا، شارل بشرى حنا ، عبد المجيد ابراهيم صالح باشا، الأستاذ محمود أبو الفتح، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية، وحضرات أصحاب المعالى: أحمد عبد الغفار باشا وزير الزراعة ووزير الأشغال العمومية بالنيابة، إبراهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات، عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا وزير المعارف العمومية ، محمود حسن باشا وزير دولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(اعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — مرسوم بمشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — إحالته إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب [2] من حضرة صاحب الدولة وزير المالية ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٤٨ ، بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠، الذى أرسل فى الوقت نفسه إلى مجلس النواب .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المالية ، لدراسته دراسة تمهيدية حتى يرد إلينا من مجلس النواب ، وأن يحال إلى اللجنة مباشرة كل ما يرد من مجلس النواب خاصا بالميزانيـة دون حاجة للرجوع إلى المجلس لاتخاذ قرار بهذه الإحالة .

---

(١) حضر حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا ، نازلا عن هذا اليوم من إجازته .

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٩ نوفبرسنة ١٩٤٨ ، بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وستوافى المطبعة الأميرية مجلس الشيوخ بالنسخ اللازمة من مذكرة الميزانية والجداول .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ نوفبرسنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى "

وبناء على المادة ١٣٩ من الدستور التي تنص على أن تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولا ، سيحال إلى اللجنة كذلك ما يرد من الحكومة ومجلس النواب خاصا بمشروع الميزانية مباشرة كما جرى العمل من قبل .

وسيتبع بشأن الميزانية ومناقشتها في المجلس القواعد التي سبق أن قررتموها حضراتكم في الدورة الماضية والدورات التي سبقتها .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — كتاب

من مجلس النواب بتهنئة مجلس الشيوخ بمناسبة تشكيل مكتبه في دور الانعقاد الحالي

الرئيس — ورد كتاب من رياسة مجلس النواب بتهنئة حضرات أعضاء مكتب مجلس الشيوخ بمناسبة تشكيله في دور الانعقاد الحالي، وهذا نصه :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنني عرضت على مجلس النواب بجلسته المعقودة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الكتاب الوارد من مجلس الشيوخ الخاص بإعادة انتخاب حضرات سكرتيريه البرلمانيين والمراقبين ، فقرر المجلس توجيه التهاني إلى حضراتهم .

ويسرني أن أقوم بهذه المهمة ، وأن أضم إلى تهاني المجلس تهاني الشخصية الخالصة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ — رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

ولا شك أن المجلس يتقبل هذه التهنئة بصادق الشكر .

٣ — انتخاب

سكرتير لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية

الرئيس — بعث إلى حضرة الزميل المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل وكيل المجلس ورئيس لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية بكتاب أبلغني فيه أن اللجنة انتخبت في اجتماعها المعقود بجلسة اليوم حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك سكرتيرا لها .

٤ — اختيار

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد سليم جابر عضوية مجلس الشيوخ ، وتنازله عن عضوية مجلس النواب

الرئيس — ورد كتاب[1] من رياسة مجلس النواب أن المجلس أعلن بجلسة ٢٩ نوفمبر الحالي خلو المحل الذي كان يشغله حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر ، لتنازله عن عضوية مجلس النواب واختياره عضوية مجلس الشيوخ .

٥ — اقتراح بمشروع قانون

إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — تقدم اقتراح بمشروع قانون من حضرة الزميل المحترم الأستاذ إبراهيم زكي ، بتعديل المادة الثالثة من قانون العمد .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب أعلن بجلسته المعقودة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ خلو المحل الذي كان يشغله حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر ، لتنازله عن عضوية مجلس النواب واختياره عضوية مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ — رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

٦ — سؤال [١]

موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، عن القرارات التى أصدرتها الجامعة العربية بشأن دخول الجيوش العربية فلسطين وبشأن الهدنتين الأولى والثانية ، وعن موقف الجيش المصرى

الاقتراح بمشروع قرار

المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، بأن ما وصلت إليه الحالة فى فلسطين يستدعى أن تدلى الحكومة إلى المجلس بكل ما لديها فى هذا الموضوع الهام ، حتى يستنير المجلس وتقف الحكومة على رأيه — بيان الحكومة — عقد الجلسة سرية ، ثم إعادتها علنية — إعلان قرار المجلس

نص مشروع القرار :

" يقرر المجلس أن ما وصلت إليه الحالة فى فلسطين يستدعى أن تدلى إليه الحكومة بكل ما لديها فى هذا الموضوع الهام ، حتى يستنير المجلس وتقف الحكومة على رأيه ".

فؤاد سراج الدين
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أطلب أن تكون الجلسة سرية .

الرئيس — لتخل القاعة من الموظفين وغيرهم ، والشرفات من الزائرين والصحفيين .

[أخليت القاعة من الموظفين وغيرهم ، والشرفات من الزائرين والصحفيين. وعقدت الجلسة سرية فى الساعة الخامسة والنصف مساء ، ولم يبق بالقاعة سوى حضرات الشيوخ المحترمين وحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب المعالى الوزراء] .

[وظلت الجلسة معقودة بهيئة سرية حتى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء ، وعندئذ أعيدت بهيئة علنية] .

الرئيس — بعد سماع البيان الذى ألقاه دولة رئيس الحكومة والمناقشة فيه ، قرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال ، مع شكر الجيش على ما أبدى من بسالة وكفاية فى جميع ميادين القتال .

والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعود للانعقاد يوم الاثنين القادم ٥ صفر سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الأربعين مساء) .

---

(١) نص السؤال :

" عقدت الجامعة العربية اجتماعات كثيرة ، وأصدرت قرارات عديدة " ودخلت جيوش الدول العربية (ومنها الجيش المصرى) فلسطين ، لإقرار السلام والنظام . ولكن بقيت هذه القرارات ونتائج أعمال هذه الجيوش مجهولة للبلاد .

فنرجو التكرم بالإدلاء ببيان واف ، يستطيع أن يقف منه المجلس على كنه هذه القرارات ، سواء منها الخاص بقبول الهدنة الأولى والهدنة الثانية ، وعن موقف الجيش المصرى المظفر ".

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨

عبد الحميد عبد الحق
عضو مجلس الشيوخ"



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الرابعة

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٥ صفر سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨

ملخص

رقم الصفحة

٥ — أسئلة :

٦ — استجوابات :

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبدالرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ اسماعيل فواز ، حسن حسن عزام بك ، محمود خيرى باشا .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد لطفى السيد باشا، الأستاذ عباس الجمل، الأستاذ عبدالرحمن نور ، على ماهر باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

توفيق دوس باشا، حسن مظلوم باشا، حسنين مصطفى حزه بك، رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، شحاته السيد سليم باشا ، عبد القوى أحمد باشا، فهمى ويصا بك، محمد رشوان الزمر بك، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا، مصطفى رشيد بك، الشيخ منصور حسين السلاوى .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد همام حسين بك ، الأستاذ اسماعيل حزه ، حافظ رمضان باشا ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، عبدالمجيد صالح باشا، الشيخ فراج عبدالرحيم مجاهد، الأستاذ محمود أبو الفتح، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا ، وزير الزراعة ووزير الأشغال العمومية بالنيابة، عبدالرازق أحمد السنهورى باشا وزير المعارف العمومية ، محمود حسن باشا وزير دولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة)

١ — التصديق على مضبطتى الجلستين السابقتين

(٢٩ و ٣٠ نوفبر سنة ١٩٤٨)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطتى الجلستين السابقتين ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطتى الجلستين السابقتين .

٢ — تشرف هيئة المكتب بالمقابلة الملكية

النطق الملكى السامى

الرئيس — بمناسبة تشكيل هيئة المكتب فى الدور الحالى ، قد تلقيت كتابا من حضرة صاحب المعالى كبير الأمناء بتحديد الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأربعاء أول ديسمبر الحالى ، لتتشرف الهيئة بمقابلة حضرة صاحب الجلالة الملك بقصر القبة العامر .

وقد تشرفت هيئة المكتب بالمقابلة الملكية فى الموعد المحدد ، ولقيت من لدن جلالة الملك المعظم كل عطف ورعاية .

وقد تفضل جلالته بالنطق الملكى السامى الذى أتشرف بتلاوة نصه على حضراتكم :

"سرنى ما وجهتموه إلى جيشنا الباسل من تحية. وإنى لأرجو أن يكون الجيش موضع تقدير الأمة والبرلمان دائما ، فهو عنوان مجد الوطن وعزته".

فقابلت الهيئة هذا النطق الملكى الكريم بالدعاء والشكر لجلالته .

٣ — أربعة مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها مباشرة إلى اللجان المختصة

الرئيس — وردت أربعة كتب[1] ومعها أربعة مراسيم بمشروعات قوانين ، وهى :

١ — مرسوم بمشروع قانون بحظر صناعة "الطافيا" وتداولها واستيرادها. وقد أحلته مباشرة إلى لجنتى الصحة والعدل مجتمعتين .

---

(١) نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم رفق هذا صورة مرسوم بمشروع قانون بحظر صناعة " الطافيا " وتداولها واستيرادها ، رجاء الاطلاع عليه وعرضه على مجلسكم الموقر لإقراره .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٢٩ نوفبر سنة ١٩٤٨

وزير الصحة العمومية

نجيب اسكندر

٢ — مرسوم بمشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ .

٣ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٢٢,٥٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الخيرية و ٢,٥٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الأهلية .

وقد أحلتهما مباشرة إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

٤ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٥,٠٠٠ جنيه فى قسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ١ "الديوان العام" ، باب ٣ "مصروفات عامة" ، لتسوية تجاوزات البند ٩ "تنفيذ الأحكام القضائية" ومواجهة ما قد يصرف بالخصم على هذا البند حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية .

٤ — اختيار

اللجنة الخاصة بنظر المرسوم بمشروع قانون بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية

الرئيس — قرر المجلس فى نهاية الدورة الماضية ، بجلسة ٦ يوليه سنة ١٩٤٨ ، عند نظر تقارير لجان الحربية والبحرية والسودان، والمالية، والمعارف، عن المرسوم بمشروع قانون بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية — أن يحيل الموضوع إلى لجنة تختار من أعضاء اللجان المذكورة .

وقد اختارت كل من هذه اللجان اثنين من أعضائها على الوجه الآتى :

عن لجنة الحربية والبحرية والسودان :

اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، الأستاذ إبراهيم زكى .

عن لجنة المالية :

فريد أبو شادى بك ، الدكتور إبراهيم مذكور .

= نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الثانى :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام ،،

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ — وزير الأوقاف

على عبد الرازق"

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الثالث :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٢٢,٥٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الخيرية ، و ٢,٥٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الأهلية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس للموافقة عليه عن طريق الاستعجال .

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام ،،

أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ — وزير الأوقاف

على عبد الرازق"

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الرابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٢٥,٠٠٠ جنيه فى قسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ١ "الديوان العام" ، باب ٣ "مصروفات عامة" ، لتسوية تجاوزات البند ٩ "تنفيذ الأحكام القضائية" ومواجهة ما قد يصرف بالخصم على هذا البند حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

وقد أرسل هذا المرسوم الى مجلس النواب ، لعرضه عليه

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ — وزير المالية

عن لجنة المعارف :

محمد حسن العشماوى باشا ، محمد رضوان بك .

وقد دعوت حضراتهم للاجتماع غدا صباحا ، لانتخاب رئيس لهذه اللجنة وسكرتير لها ، ولمباشرة عملها .

٥ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم إسماعيل صدقى باشا ، عن حقيقة المفاوضات بين مصر والعراق ، وهل لدعوة رئيس الوزارة العراقية البلاد العربية إلى القتال حتى النفس الأخير صلة بالاتفاقات التى جرت مع مصر — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة ، بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء) — أطلب تأجيل الاجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ، عن تخليد ذكرى الضابط على عبد اللطيف — الإجابة عنه

نص السؤال :

" عاش البطل الضابط على عبد اللطيف سراجا وهاجا للوطنية الصادقة . وقد جاد فى سبيلها بأعز ما يمتلك الإنسان : مستقبله ، وصحته ، وحريته ؛ ولقى العسف والسجن والمرض والإبعاد عن موطنه وصنوف المكاره من جراء هذه الوطنية ، فكان شاهدا ناطقا على مر الزمن بالوحدة الوثيقة التى تنتظم شطرى الوادى فى سلك واحد ، وقدوة بليغة لمن تبعه من بنى الوطن الأبرار .

والآن وقد انتقل إلى جوار ربه ، وترك هذا المثل الحى الرائع الذى يدحض أراجيف من يريدون تمزيق جسم الوطن لمآرب خاصة ، فهل فكرت الحكومة فى صيانة قبره بما يليق بمقامه عليه رضوان الله ؟ وهل فى نيتها تخليد ذكراه بعمل ينفع الناس ؟ وهل نظرت إلى أهله الأقربين وحاجاتهم ؟

لعلها فاعلة كل هذا ، أداء لدين الراحل الكريم فى عنق البلاد ، وتشجيعا للعاملين على إدامة وحدتها ورفعة شأنها "

٢٤ نوفبر سنة ١٩٤٨ — أحمد رمزى "

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة ، بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء) — ستعمل الحكومة ما تراه مناسبا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — هذه الإجابة لا تعتبر فى نظرى كافية ، لأننى طلبت فى سؤالى تخليد ذكرى البطل العظيم على عبد اللطيف بعمل تقوم به الحكومة ، على أن ينفع الناس ، ولم أطالبها بإقامة تمثال له ، وأن تنظر إلى حالة أهله الأقربين وحاجاتهم .

ولا يخفى على حضراتكم أن هذا البطل جاد فى سبيل البلاد بأعز ما كان يملك ، إذ جاد بمستقبله وصحته وحياته وحريته . كما أن فى ذلك تشجيعا لغيره من أهل الوطن ، سواء أكانوا من أهل الجنوب أم الشمال ممن يسيرون على منواله ، فيضحون بأنفسهم فى سبيل بلادهم . فهل يكون جزاؤه هذه الإجابة المبهمة التى لا تشفى غليلا ولا تبرئ ذمة ؟

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة) — فى الإجابة ما يكفى .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — يهمنى أن أذكر أننا لا نسمع كل ما يدور فى الجلسة من مناقشات ، لأننا نجلس فى المقاعد الخلفية .

الرئيس — لاحظنا فى الجلسات السابقة أن دولتك كنت تجلس فى المقاعد الأمامية قريبا من المتكلمين ، ولم تشك من عدم سماع المناقشات . فيحسن إذن أن تجلس دولتكم فى المقاعد الأمامية .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — على كل حال أنا لا أتكلم عن نفسى ، وإنما تكلمت بالنيابة عن زملائى الذين يجلسون فى المقاعد الخلفية .

الرئيس — سنبحث مسألة الميكروفونات الموجودة فى قاعة الجلسة وإصلاحها ، وإن كانت لا تكفى عملنا على زيادة عددها .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ، عن تدريس علم جراحة الأعصاب بكليات الطب المصرية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" لماذا لا يدرس بكليات الطب المصرية علم جراحة الأعصاب ، لعلاج المصابين بالصرع والشلل وسائر المعذبين من ضحايا الأمراض العصبية ، بعد أن عجز الطب الباطنى عن هذا العلاج ؟

وقد اطلعت عند أحد أساتذة الطب على كتب تحوى هذه الجراحة وصورها ، وعلمت أنها تعلم بإنجلترا وأمريكا ، وأنها ساحقة لهذه الأدواء .

ولماذا لا ينتدب من حذقين البلدين من يستطيع معالجة المرضى ، وتعليم هذا العلم بمصر ؟

٢٤ نوفبر سنة ١٩٤٨ — أحمد رمزى "

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن أمراض الأعصاب والمخ وعلاجها طبيا وجراحيا هى موضع عناية كليات الطب المصرية من زمن بعيد .

ومع أن عدد الإخصائيين فى هذه الجراحة فى العالم قليل، فإن الجامعتين شرعتا فى تهيئة المدرسين اللازمين لذلك . فقررت جامعة فؤاد الأول إرسال أحد الجراحين فى السنة الماضية، ورتبت له دراسة الاختصاص فى انجلترا وأمريكا، ولكن لم يتيسر له السفر، وهى بصدد ترشيح غيره .

أما جامعة فاروق الأول فقد عينت إخصائيا أجنبيا لأمراض الأعصاب عام ١٩٤٦ ، كما اقترحت إرسال بعثة خاصة لجراحة المخ والأعصاب فى السنة المالية القادمة ، وهى مع ذلك دائبة البحث عن إخصائى فى جراحة المخ والأعصاب، تكل إليه أمر تدريس هذه المادة .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ، عن التأمينات المودعة لدى شركة الغاز والكهرباء بالقاهرة — الإجابة عنه

نص السؤال :

" قررت الحكومة الحلول محل شركة الغاز والكهرباء فى إنارة القاهرة فى شهر ديسمبر القادم .

وبما أن المنتفعين لهم تأمينات ضخمة مودعة لدى الشركة المذكورة ، فهل تنوى الحكومة استلامها من الشركة، محافظة على حقوق المستهلكين؟ وماذا تريد أن تفعل بهذه الودائع ؟ فهل تردها لأصحابها ، أم تستثمرها ولو فى مشروع عام نافع ؟

٢٤ نوفبر سنة ١٩٤٨ — أحمد رمزى "

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية بالنيابة) — تؤول ملكية عملية إنارة القاهرة بالكهرباء والغاز الى الحكومة المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، وقد قررت الحكومة أن تتولى إدارتها مباشرة من أول يناير سنة ١٩٤٩

ويوجد لدى الشركة مبالغ قدرها ١٩٢٤٣٩ جنيها ، هى عبارة عن التأمينات التى دفعها المشتركون للشركة عن استهلاكهم الشهرى للكهرباء والغاز .

وتنوى الحكومة أن تبق هذه التأمينات فى عهدتها، أسوة بما هو متبع فى مصلحة التليفونات وغيرها من المصالح الحكومية .

وسيعرض موضوع استغلال هذه الأموال على مجلس الإدارة المنشأ المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنه ١٩٤٨ ، ليقرر فيه ما يراه .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم أصلان قطاوى بك ، عن إصلاح كبريين على ترعة الزمر العمومية واقعين على يمين ويسار محطة بولاق الدكرور — الإجابة عنه

نص السؤال :

" سبق أن أعلن حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية، بجلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٨ ، أن الوزارة أصدرت التعليمات اللازمة لإصلاح الكبريين الواقعين على يمين ويسار محطة بولاق الدكرور ، موضوع سؤالى المقدم فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٨

ولما كان لم يتخذ بعد أى إجراء نحو الإصلاح المذكور ، ومازال أحد الكبريين على حالته الموصوفة فى سؤالى سالف الذكر ، فهل لمعالى الوزير أن يتفضل بإعارة هذا الأمر عنايته العاجلة ، لوضع حد لهذه الحالة المعطلة للمرور ولمصالح الأهالى، ومعظمهم من الفقراء الذين هم أولى برعاية الحكومة وعطفها ؟ .

وهل يتفضل معاليه بإفادتى عن الوقت الذى سيتم فيه إصلاح الكبرى المشار إليه ؟

٢٧ نوفبر سنة ١٩٤٨ — أصلان قطاوى
عضو الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية بالنيابة) — رست عملية إصلاح الكبريين موضوع السؤال على المقاول ، ومن المنظور إنهاؤها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخه .

(و) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم محمود محسب بك ، عن الإجراءات التى اتخذتها الحكومة لحماية الصناعات المحلية — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم محمود محسب بك ، عن الإجراءات التى اتخذتها مصلحة السياحة لتنشيط موسم السياحة هذا العام — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ما هى الإجراءات التى اتخذتها مصلحة السياحة لتنشيط السياحة فى هذا العام ؟ "

وهل عملت الدعاية الكافية والتسهيلات اللازمة ، لتمكين السياح من زيارة القطر المصرى بوجه عام ومدينتى الأقصر وأسوان بوجه خاص ، لأن أهالى هاتين المدينتين يعتمدون فى معيشتهم على ازدهار موسم السياحة ؟

٢٣ نوفبر سنة ١٩٤٨ محمود محسب

شيخ الأقصر "

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) تتخذ الوزارة كافة الوسائل للدعاية للسياحة فى الخارج فى حدود الاعتمادات المقررة لذلك . ونظرا لما تبين لديها من أن أهم عنصر من السائحين الذين يزورون مصر هم الأمريكان ، فقد وجهت عناية خاصة للدعاية هناك ، فقامت بدعاية فى أمريكا عن طريق أحد مكاتب الاعلانات المعروفة فى نيويورك بالقدر الذى استطاعت به الحصول على الدولارات ، وبلغ ما أنفق فى هـذه الناحية خمسة عشر ألف جنيه من الاعتماد المخصص لمختلف شؤون الدعاية للسياحة ، وقدره أربعون ألف جنيه وذلك للنشر فى كبرى المجلات والصحف اليومية والأفلام الدعائية . كما أصدرت الوزارة عددا كبيرا من النشرات والملصقات التى تظهر معالم مصر لاجتذاب أكبر عدد ممكن من السائحين .

واتفقت الوزارة مع إدارة جوازات السفر بوزارة الداخلية على أن يؤشر حضرات القناصل على تصاريح السائحين ، دون الرجوع إلى وزارة الداخلية ، تبسيطا للإجراءات .

واتفقت مع مصلحة الجمارك على عمل التسهيلات الضرورية ، وتبسيط إجراءات التفتيش والرقابة على أمتعة السياح .

واتفقت الوزارة مع وزارة المالية على الترخيص للسياح بالسماح بشراء ما لا يزيد على مائة جنيه من المنتجات المصرية المختلفة دون الاحتياج إلى ترخيص تصدير ، مما يؤدى إلى تشجيع حركة السياحة والصناعة المصرية .

كما أن الوزارة تتفق مع مصلحة السكك الحديدية والفنادق الكبرى على تخصيص تذاكر مشتركة لزيارة الأقصر وأسوان والإقامة لمدة ثلاثة أيام أو أسبوع بأجور مخفضة ، وذلك تشجيعا لأكبر عدد ممكن من السائحين على الإقامة بتلك المدن أطول وقت مستطاع .

وقد عملت الوزارة على إدخال تحسينات على مدينتى الأقصر وأسوان ، وذلك ضمن الاعتماد المخصص لبرنامج السنوات الخمس . فاعتمد لتحسين وتجميل مدينة الأقصر ٢٠٠,٠٠٠ جنيه . وينتظر أن يصرف منه لغاية آخر السنة المالية الحالية حوالى ١٠٣,٠٠٠ جنيه ، ولتحسين وتجميل مدينة أسوان مبلغ ١١٠,٠٠٠ جنيه ، ينتظر أن يصرف منه حوالى ٩١,٠٠٠ جنيه لغاية آخر فبراير سنة ١٩٤٩

والمأمول أن يكون الموسم السياحى المقبل أكثر ازدهارا مما كان عليه .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عن سياسة الحكومة فى اجتذاب السياح من بلاد العرب وخطتها تجاه أقطار الشرق العربى من التردد فى تلبية طلبات أهله للسياحة فى مصر — الإجابة عنه

نص السؤال :

" تنفق مصر فى كل عام أموالا طائلة على إدارة مصلحة السياحة فى مصر ، وعلى مكاتب السياحة والإعلانات فى أوربا وأمريكا .

وغرضها من هذا الجهد وهذا الإنفاق هو اجتذاب السياح من الغرب إلى مصر ، فى حين أن المعلوم هو أن البريطانيين لا يستطيعون السياحة فى مصر بسبب قيود السفر المالية فى بلادهم . وما يقال عن البريطانيين ، يقال مثله عن الفرنسيين والإيطاليين بسبب رخص نقدهم بالنسبة إلى النقد المصرى . أما الأمريكيون ، فيجدون ما يلهيهم عن مصر فى مغانى باريس ومفاتن شاطىء الذهب فى جنوب فرنسا وفى مدن إيطاليا .

ولا أدل على صحة هذا كله مما هو مشهود من قلة عدد السياح الغربيين فى مصر بعد الحرب الأخيرة .

وفى أقطار الشرق العربى ألوف من الرجال المثقفين والنساء المثقفات ، ومن الذين لهم مقام اجتماعى معروف ، يودون من صميم قلوبهم أن تتاح لهم زيارة مصر فى موسم الشتاء . وعندهم مال وفير ينفقون منه ، وفى طاقتهم تقديم شهادات تشهد لهم بمقامهم الاجتماعى وحسن سيرتهم وثقافتهم . فهؤلاء يطلبون التأشير على جوازات سفرهم إلى مصر ، فتتردد السلطات المصرية فى تلبية طلبهم ، أو تسوف فى المعاملات حتى ينقضى موسم السياحة فى مصر ، وزيارة هؤلاء وأمثالهم من لبنان وسوريا وشرق الأردن والعراق لمصر مرغوب فيها لاعتبارات شتى ، ليس الاعتبار المادى أعظمها مع ما له من مقام فى شأن السياحة .

فكيف تعلل الحكومة هذه السياسة ؟ وكيف توفق بين خطتها تجاه الغرب وخطتها الأخرى تجاه أقطار الشرق العربى ؟

وما معنى الإخاء العربى وسائر هذه الألفاظ والعبارات التى لا نفتأ نتغنى بها ، إذا كانت هذه هى الكيفية التى نعامل بها هؤلاء الذين نضفى عليهم لقب الإخاء ؟

٢٠ نوفبر سنة ١٩٤٨ خليل ثابت

عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) اهتمت الوزارة بالدعاية للسياحة فى الخارج بعد انتهاء الحرب الأخيرة ، وطلبت اعتمادا للدعاية الداخلية والخارجية ، فرصد لها مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه عام ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، ومثلها فى عام ١٩٤٧ — ١٩٤٨

وقد كانت النية متجهة إلى تخصيص مبلغ ٢٥٫٠٠٠ جنيه للدعاية فى أمريكا ، نظرا لما تبين من أن أهم عنصر من السياح الذين يزورون مصر كانوا من الأمريكان . غير أن ظهور وباء الكوليرا الذى حل بالبلاد فى شتاء العام الماضى حال دون قدوم السياح إلى مصر . وقد اكتفى بتخصيص مبلغ ١٥٫٠٠٠ جنيه لنشر بعض المقالات فى المجلات والصحف الكبرى والإذاعة وعمل بعض الأفلام الدعائية . وهذا هو القدر الذى أمكن الحصول عليه من الدولارات حينذاك .

ولقد كان بودنا أن نتمكن من تلبية نداء المهتمين بشؤون السياحة ، والذين يؤمنون بالفائدة التى تعود على البلاد كنتيجة لزيادة عدد الوافدين عن طريق زيادة اعتمادات الدعاية للسياحة فى الخارج إلى أكثر من المبالغ السابق اعتمادها ، والتى تعتبر فى الواقع ضئيلة للغاية إذا قيست بما ينفقه غيرنا من البلاد ، وبما يمكن أن نجنيه اقتصاديا من زيادة عدد السائحين فيما إذا كانت الأحوال الدولية مستقرة عادية ، لولا بعض الصعوبات المالية التى نشأت عن تعسر الحصول على الدولارات .

ولا يخفى أن جو مصر المنقطع النظير فى فصل الشتاء والمعترف بمزاياه فى جميع أنحاء العالم من العوامل الهامة فى اجتذاب السياح ، ويفضله الكثيرون عن مغانى باريس ومفاتن شاطىء الذهب وغيرهما .

ولم تهمل الوزارة ناحية الدعاية فى بلاد الشرق العربى ، فأعدت كراسات باللغة العربية ، وأرسلت إلى المفوضيات والقنصليات المصرية ، وكذلك إلى وكالات السفر وشركات النقل ، لتوزيعها بها . وإننا نرحب بمقدم أفواج السائحين من البلاد الشقيقة ، ونحلهم عندنا محل الإكرام والاعتبار .

أما فيما يختص بالتأشير على جوازات السفر ، فقد تم الاتفاق بين هذه الوزارة ووزارة الداخلية على أن تعطى السلطة لحضرات الوزراء المفوضين والقناصل لمنح التأشيرات اللازمة دون الرجوع الى وزارة الداخلية ، إذا ما ثبت أن الزيارة لغرض سياحى ، كما تم الاتفاق مع مصلحة الجمارك على عمل التسهيلات اللازمة للسياح الوافدين .

ونظرا لقرب افتتاح المعرض الزراعى الصناعى فى موسم السياحة الحالى ، واشتراك بعض بلاد الشرق العربى فيه ، فان الوزارة تتوقع حضور عدد وفير من البلاد العربية الشقيقة وغيرها إلى مصر فى هذا العام .

(ط) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى ، عن إنشاء فروع لمكتب الخبير الاقتصادى لمصر فى السودان مع خلو ذلك المكتب من الخبير منذ زمن بعيد — الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة

هل صحيح أن الوزارة الآن بصدد إنشاء فرع لمكتب الخبير الاقتصادى لمصر فى السودان ، وأن هذه الفروع ستكون فى الأبيض وواد مدنى وكسلا ، كما جاء فى بعض الصحف ؟

فاذا كان مكتب الخبير الاقتصادى المذكور خاليا من ذلك الخبير منذ زمان بعيد ، فما هى الفائدة التى ستعود على القطرين الشقيقين من إنشاء تلك الفروع ؟

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام "

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ — عبد المجيد الرمالى
عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة) — إن الوزارة بصدد اختيار شخصية ممتازة لشغل منصب الخبير الاقتصادى لمصر فى السودان . وقد طلبت فى مشروع ميزانية السنة المقبلة رفع درجة الوظيفة إلى " مدير عام " لهذا الغرض ؛ كما أقامت له مسكنا بالخرطوم يجرى الآن تأثيثه ، وذلك لتيسير إقامته هناك ، وكذلك أنشأت مبنى لمكتبه وملحقاته ، حتى يتيسر له مباشرة أعماله بصفة مستديمة . واتفقت الوزارة مع وزارة الزراعة على إرسال ملحقين زراعيين لمعاونة الخبير فى أعماله ، كما اقترحت الوزارة — فى مشروع ميزانية السنة المقبلة أيضا — إنشاء مكاتب فرعية للخبير بالبلاد التى ورد ذكرها بسؤال حضرة الشيخ المحترم ، لضمان حسن سير العمل ، وتعميم الفائدة المرجوة من وجود مكتب الخبير على الوجه المحقق لخير النتائج .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — يحسن عدم فتح هذه المكاتب الفرعية قبل تعيين الخبير الاقتصادى .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) لم أقل فى الإجابة إن المكاتب الفرعية ستفتح قبل تعيين الخبير .

وعلى كل حال ، فإن الأمر سيعرض على البرلمان لإقرار الاعتمادات المطلوبة .

(ى) سؤال موجه الى حضرتى صاحبى المعالى وزير التجارة والصناعة ووزير العدل ، من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا ، عن امتناع شركة قناة السويس عن تنفيذ قانون الشركات — الإجابة عنه

نص السؤال :

" هل صحيح أن شركة قناة السويس قد امتنعت عن تنفيذ التعديل الذى أدخل على قانون الشركات ، مدعية أنها شركة عالمية ذات حصانة ، فلا تطبق عليها القوانين المصرية ؟

وهل صحيح أن رئيس مجلس إدارة تلك الشركة قد أعلن هذا الرأى إلى الحكومة ، فقبلت تخفيف بعض الأوضاع التى نص عليها ذلك القانون ؟

أريد من الحكومة ردا يضع الأمور فى نصابها ، وأسأل معالى وزير العدل ومعالى وزير التجارة والصناعة : لماذا لم تقدم هذه الشركة إلى المحاكم لتنال جزاء امتناعها عن تنفيذ قانون لابد من خضوعها له ، طائعة أو مكرهة ؟

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ — زكريا مهران
عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) عند ما بدأ تنفيذ قانون شركات المساهمة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧، طالبت الوزارة شركات المساهمة (ومن بينها شركة قناة السويس) بالبيانات التى تمكنها من مراقبة تنفيذ القانون .

ومع اعتراف الشركة بانطباق القوانين المصرية عليها ، تزعم أنها تخضع للاتفاقات المبرمة بينها وبين الحكومة المصرية ، والتى صدر بشأنها قانون خاص فى سنة ١٩٣٧ السابق لقانون الشركات المساهمة .

وعنـد ما قامت الوزارة بابلاغ الشركة ، رأى مجلس الدولة القائل بخضوعها لكافة الأحكام القانونية التى تسرى على جميع شركات المساهمة المصرية ، وبأن صدور قانون عام لا حق من شأنه أن يفسخ الأحكام الخاصة السابق تقريرها ، ما دام لا يمكن التوفيق بينهما ، أبدت الشركة عدم اقتناعها ، فضلا عن أنها أبدت بعض الصعوبات التى تعترضها فى تطبيق القانون العام .

وقـد رأت الوزارة - بالاتفاق مع الشركة - أن تشمل المباحثات كافة المسائل التى قد تكون معلقة بينها وبين بعض فروع الحكومة ، بدلا من قصرها على موضوع تطبيق قانون الشركات .

وبتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، وافق مجلس الوزراء على تشكيل لجنة من الوزارات والمصالح المختصة لبحث هذه المسائل . وقد بدأت اللجنة عملها ، ومن المنتظر أن تنتهى من وضع رأى موحد تتقدم به الحكومة إلى الشركة ، لفض كل وجوه الخلاف مجتمعة فى أقرب وقت مستطاع .

هذا، ولم تقبل الوزارة تخفيف أى وضع من الأحكام التى تضمنها قانون شركات المساهمة بالنسبة لشركة قناة السويس ، كما أنها لن تتأخر عن استخدام حقها الوارد فى القانون متى استكملت البحوث الجارية .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا - أويد أن أعرف ما هو الداعى لتكوين لجنة خاصة لتبحث فيما إذا كان قانون الشركات المساهمة ينطبق أم لا ينطبق على شركة قناة السويس، وبخاصة بعد أن أفتى مجلس الدولة بأنه ينطبق عليها .

وهـذه اللجنـة التى شكلتها الوزارة - فيما أرى - لا تملك مطلقا أن تقول إن كان القانون ينطبق أو لا ينطبق ، وإنما الذى يملك ذلك هو المحاكم .

إن المادة التنفيذية فى القانون تحتم على معاليكم ومعالى وزير العـدل تنفيذ هذا القانون ، فلا مكان لإعفاء الشركة من قيوده .

إنى أخشى أن تتقدم شركات اخرى إلى الحكومة بمثل ما تقدمت به شركة قناة السويس ، مدعية أن بينها وبين الحكومة اتفاقات، أو أن لديها عقبات فى سبيل تنفيذ القانون ، واستنادا إلى السنة التى سنتها الحكومة مع شركة قناة السويس تطلب هذه الشركات تشكيل لجنة لبحث الموضوع بينها وبين الحكومة . وآسف أن أقول إن هـذا العمل سيؤدى إلى مشا كل بين الحكومة والشركات ، وقـد يؤدى إلى تدخل سياسى كما حدث فى الماضى ، عندما كان الأجانب يلجأون إلى سفرائهم ليفاوضوا الحكومة المصرية .

لهذا أريد من وزيرى العدل والتجارة والصناعة أن يحيلا شركة قناة السويس إلى المحاكم للفصل فى الموضوع . أما اللجنة ، فإنها لا تملك ذلك مطلقا .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة)- لعل إجابتى لم تكن من الإيضاح بما يقنع حضرة الشيخ المحترم .

إن هذه اللجنـة لم تشكل للبحث فى تطبيق القانون أو عدم تطبيقه ، وإنما شكلت لبحث مسائل أخرى .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا - إذن أفهم من ذلك أنه من المفروغ منه أن الحكومة ستطبق هذا القانون على الشركه ، وأنه فى حالة الخلاف تحال الشركة إلى المحاكم .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة)- سيطبق قانون الشركات المساهمة ، وفى حالة الخلاف سيحال الأمر إلى المحاكم .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا - أشكر معالى الوزير .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض ، عن علاج مرض البلهارسيا ، وعن الأعمال التى قام بها قسم استئصال القواقع الناقلة لعدوى مرض البلهارسيا - الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية

لقد سمعنا من مصادر كثيرة أن وزارة الصحة العمومية مهتمة من زمن بعيـد بعلاج مرض البلهارسيا ، ومن أجل ذلك أنشأت قسما لاستئصال القواقع الناقلة لعدوى مرض البلهارسيا . وهـذا القسم مختص بفحص ودراسة الحالات فى مناطق متعددة فحصا كاملا شاملا ، للوصول لمعرفة مدى انتشار المرض وطرق الرى والصرف وردم البرك التى تأوى إليها القواقع الناقلة للعدوى ، ثم علاج المرضى من سكان تلك المناطق . وهذا المجهود يكلف الميزانية مبالغ طائلة لا تتناسب مع ما وصلت إليه نتائج أعمال هذا القسم المشار اليه ، فالعلاج لم يتقدم عن ذى قبل ، وانتشار المرض هو هو بعينه ، وأضراره كما كانت من زمن : ضعف الأجسام وضعف القوى العقلية ، وفقر الدم وما يسببه المرض من مضاعفات خطرة فى الجهازين البولى والمعوى ، كالأورام التى تتحول الى سرطان لا علاج له إلا الموت.

وقد سمعنا أيضا أن هـذا القسم قد اختط خطة فيما يسمى " بالعلاج الخاطف " أو " المركز " ، ولكننا لم نسمع عن نتيجه هذه الطريقة التى لو نجحت لأفادت كثيرا .

ألا ترون معى أن تخصص أقسام داخلية بالمستشفيات المركزية لعلاج المرضى والعناية بهم ، وهذا أجدى لحسن نتيجة العلاج ؟

كما أرجو من معاليكم أن أسمع مدى ما قام به هذا القسم من أعمال نافعة تتناسب مع المبالغ الكبيرة التى تصرف عليه .

وأرجو من معاليكم الإجابة فى جلسة قريبة ، مع شكرى واحترامى "

٢٧ نوفبر سنة ١٩٤٨ — الدكتور عبد الرحمن عوض "

حضرة صاحب المعالى الدكتور نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) – أولت الوزارة مرض البلهارسيا عظيم اهتمامها منـذ عام ١٩٢٨ ، حيث أنشأت قسما خاصا للاشراف على علاجه .

وفى عام ١٩٣١ ، أنشأت معهد ومستشفى فؤاد الأول لأمراض البلاد الحارة لدراسة الأبحاث المتعلقة بالأمراض الطفيلية ، ومن بينها البلهارسيا ، ومعرفة مدى انتشارها فى المناطق المختلفة ، وإجراء تجارب خاصة عن الأدوية المستعملة فى العلاج .

وفى عام ١٩٤١ ، أنشأت قسما آخر لمكافحة القواقع الناقلة للبلهارسيا ، وقد خطت الوزارة خطوات واسعة فى سبيل تعميم وسائل العلاج وتيسيره ، حتى يصبح فى متناول المرضى – يدل على ذلك مقارنة عدد وحدات علاج هذا المرض فى عام ١٩٢٣ ، حيث كانت ست وحدات ، فأصبحت الآن ١١١ وحدة – فضلا عن أن هـذا المرض يعالج بالمجموعات الصحية والمستشفيات المركزية وعيادات الصحة المدرسية والجامعتين .

وقد ألحقت بهـذه الوحدات أقسام داخلية لعلاج الحالات التى تكون مصحوبة بفقر دم شديد ، وكان من نتيجة تيسير وسائل العـلاج أن قلت مضاعفات المرض بدرجة ملحوظة ، ولم تعـد تقعد الناس عن العمل كما كان الحال من قبل وكذا الحال فيما يختص بالمضاعفات الجراحية ، إذ كانت نسبتها ٥٠ حالة لكل عشرة آلاف مريض عام ١٩٢٥ ، فأصبحت عام ١٩٣٣ حالتين لكل عشرة آلاف . أما الآن فأصبحت فى حكم النادرة .

ومما تجب الإشارة اليه أن النسبة المئوية لحالات عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية هبطت إلى نصف ما كانت عليه منذ عشرين عاما .

أما العلاج الخاطف فإن الوزارة تقوم باجراء تجارب عنه ، وترى عدم تعميمه إلى أن تستكمل هذه التجارب .

وقد قام قسم مكافحة قواقع البلهارسيا بتطهير كثير من الترع والمصارف ومجارى المياه ومعالجة القواقع الموجودة بها بالمواد الكيماوية ، وبذلك قلت القواقع الناقلة للمرض بنسبة كبيرة ، وقد سُنّ لهذا الغرض القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمكافحة هذه القواقع .

٦ — استجوابان

(أ) الاستجواب الموجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجيـة ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن سياسة الحكومة إزاء القضية المصرية — تأجيل استمرار المناقشة فيه أسبوعا ، بالاتفاق بين الوزير والمستجوب

الرئيس — تذكرون حضراتكم أنه كان من المقرر أن يلقى دولة رئيس مجلس الوزراء بيانه عن سياسـة الحكومة الليلة ، ردا على حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا . وقد أخبرنى دولته اليوم أنه نظرا لكثرة مشاغله فى الأيام الأخيرة ، ومن بينها القضية الفلسطينية ، ومقابلاته مع الدكتور بونش ، فانه يطلب تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب أسبوعا . وقد اتفق دولته مع حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب على هذا التأجيل .

فهل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى هـذا الاستجواب أسبوعا ؟

(موافقة) .

(ب) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى العام ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن استغلال الأحكام العسكرية فى التضييق على حرية الصحافة — تأجيل المناقشة فيه أسبوعين ، بالاتفاق بين الوزير والمستجوب

الرئيس — لقد اتفق دولة رئيس مجلس الوزراء مع حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب على تأجيل المناقشة فيه أسبوعين .

فهل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب أسبوعين ؟

(موافقة) .

٧ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض[1]

عن الاقتراحين اللذين نظرتهما اللجنة فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٤٠ — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراحين إلى اللجنتين المختصتين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة الاقتراحين المقدمين من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حفنى أبو الفضل الموضحين فى التقرير ، ورأت فيهما ما يأتى :

١ — الاقتراح بإباحة الانتساب إلى كليتى الحقوق بجامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول .

قررت اللجنة إحالته إلى لجنة المعارف .

٢ — الاقتراح بعدم فتح دور السينما صباحا .

قررت اللجنة إحالته إلى لجنة الشؤون الاجتماعية .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

٨ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض[1]

عن العرائض التى نظرتها اللجنة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ — الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق واصى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة العرائض المبينة فى التقرير، ورأت حفظ بعضها لأسباب مختلفة ، كما رأت إحالة بعضها الآخر إلى الوزارات المختصة كالموضح قرين كل عريضة فى التقرير ؛ ثم اطلعت على الردود الواردة من بعض الوزارات على العرائض المبينة بنهاية التقرير وأقرته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

٩ — تقرير لجنة المواصلات[2]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف زعزوع تجديد محطة أهناسية المدينة — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك رئيس اللجنة الموقت ، بدلا من حضرة الشيخ المحترم سعادة السيد سليم باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الاقتراح بحضور حضرة السكرتير العام المساعد لمصلحة السكك الحديدية مندوبا عن وزارة المواصلات . وبعد سماع ما وعد به حضرته من أن المصلحة ستقوم بإجراء هذا التجديد ، قررت اللجنة إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

١٠ — مشروع قانون

بفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص فى قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد فى الموانى — تقرير لجنة المواصلات[3] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك رئيس اللجنة الموقت ، بدلا من حضرة الشيخ المحترم سعادة السيد سليم باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المرسوم بمشروع قانون بحضور حضرة مندوب وزارة المواصلات ، ووافقت عليه كما قدمته الحكومة للأسباب المبينة فى المذكرة الإيضاحية ، وهى ترجو من المجلس إقراره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى، وهذا نصها :

مادة ١ — لوزير المواصلات فرض رسم امتحان لايجاوز ثلاثة جنيهات عن كل طلب ترخيص فى قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد فى الموانى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية، ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٤
(٢) » » » ٥
(٣) » » » ٦

١١ – قرار المجلس

ألا تتناول مناقشة مشروع الجواب على خطاب العرش غدا المسائل التى هى موضوع الاستجوابات المؤجلة ، أو التى تقدم بشأنها اقتراحات بمشروعات قرارات – الموافقة على نظر المسائل المدرجة بجدول أعمال غد فى جلسة الليلة

الرئيس – لقد انتهينا الآن من جدول أعمال جلسة الليلة ، ونريد أن ننتهى غدا من مناقشة تقرير لجنة الجواب على خطاب العرش .

هذا مع العلم بأن المسائل التى تقدم بشأنها استجوابات أو اقتراح بمشروع قرار ، كمسألة القضية المصرية وقضية فلسطين والرقابة على الصحف ، لا محل لإثارتها عند مناقشة تقرير لجنة الجواب على خطاب العرش ، وإنما يكون محل ذلك عند المناقشة فى هذه الاستجوابات أو الاقتراح بمشروع قرار الخاص بها .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك – لدينا الآن متسع من الوقت للنظر فى تقارير اللجان الواردة بجدول أعمال جلسة الغد ، وأرى أن ننتهى من نظرها الليلة .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على استمرار الجلسة للنظر فى تقارير اللجان الواردة بجدول أعمال جلسة الغد ؟

(موافقة) .

١٢ – مشروع قانون

بشأن تسجيل السفن التجارية – تقرير لجنة المواصلات (١) – الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ – مناقشة مواده مادة مادة – تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك رئيس اللجنة المؤقت ، بدلا من حضرة الشيخ المحترم سماحة السيد سليم باشا) .

المقرر – بحثت اللجنة هذا المرسوم بمشروع قانون بحضور مندوب من وزارة المواصلات ووافقت عليه بعد تعديل المواد ٦ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ ، كالمبين بالجدول المقارن .

وترجو اللجنة من المجلس إقرار المشروع كما عدلته .

الرئيس – والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس – وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ – لا يجوز لأية سفينة أن تسير فى البحر تحت العلم المصرى إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعفى من التسجيل السفن المخصصة للصيد وسفن (يخوت) النزهة التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان والتى لا تبحر عادة لمسافة أكثر من ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ وكذا "المواعين" و "البراطيم" و "الصنادل" و "الزوارق" و "القاطرات" و "القوارب" و "الرافعات" و "الكراكات" و "قوارب الغطاسة" وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة بداخل الميناء .

ومع ذلك يجوز تسجيل هذه السفن أو المنشآت إذا طلب مالكوها ذلك .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ – تختص إدارة التفتيش البحرى بمصلحة النقل بتسجيل السفن ، وينشأ مكتب رئيسى للتسجيل بالاسكندرية .

ويعين وزير المواصلات بقرار منه الموانى الأخرى التى تنشأ بها مكاتب للتسجيل .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

(١) راجع الملحق ٧

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يعد فى مكاتب التسجيل سجل خاص يسمى "سجل السفن" ويحتفظ بصورة منه فى المكتب الرئيسى بالاسكندرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — لا يجوز تسجيل أية سفينة قبل قيامها لتقدير حمولتها بمعرفة إدارة التفتيش البحرى ، وتعين بمرسوم قواعد هذا القياس وكذلك الرسوم الواجب تحصيلها نظير ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — يجب على المالك قبل تسجيل السفينة أن يحصل على موافقة مصلحة النقل على اسم السفينة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — على مالك السفينة الذى يرغب فى تسجيلها أن يقدم طلبا بذلك إلى مصلحة النقل مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم السفينة الحالى وأسماؤها السابقة .

(٢) ميناء التسجيل .

(٣) تاريخ بناء السفينة ومكانه .

(٤) عنوان المصنع الذى بنيت فيه السفينة .

(٥) نوع السفينة (شراعية أو ذات محرك ميكانيكى) .

(٦) حمولة السفينة .

(٧) اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة المالك أو المالكين على الشيوع مع بيان نصيب كل منهم .

(٨) اسم الربان ورقم شهادته .

(٩) الرهن إن وجد وتاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

(١٠) الحجوز التى وقعت على السفينة إن وجدت وجميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز ، وعليه أن يرفق بهذا الطلب جميع المستندات والوثائق وبوجه خاص تلك التى تثبت ملكيته للسفينة وجنسيته المصرية .

وتحتفظ مصلحة النقل بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو صورها الرسمية أو الفوتوغرافية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — يدون فى " سجل السفن " جميع البيانات الواردة فى المادة السابعة ورقم تسجيل السفينة .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — يجب على مالك السفينة أن يقوم بتنفيذ الاجراءات الآتية :

(١) كتابة اسم السفينة على مقدمها من الجانبين بحروف ظاهرة وبلون يختلف عن لون السفينة .

(٢) كتابة اسم السفينة وميناء تسجيلها بذات الحروف على مؤخرها .

(٣) حفر رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة على كمرها رئيسى .

(٤) حفر غاطس السفينة بمقياس الأقدام و بأرقام واضحة على مقدمها ومؤخرها .

ومع ذلك يجوز لوزير المواصلات إعفاء سفن النزهة من تنفيذ كل هذه الاجراءات أو بعضها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — تسلم مصلحة النقل مالك السفينة بعد تسجيلها "شهادة تسجيل مصرية" مشتملة على جميع البيانات المدونة فى "سجل السفن".

ويجب الاحتفاظ بهذه الشهادة فى السفينة وتقديمها إلى مصلحة النقل أو مكتب التسجيل بمجرد وصول السفينة إلى ميناء مصرى .

الرئيس — هل توفقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — تشطب مصلحة النقل تسجيل السفينة فى حالة عدم مراعاة الاشتراطات الخاصة بالجنسية المصرية الواجب توافرها فى البحارة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والربان أو الاشتراطات الخاصة بالطلاب البحريين .

وتعيين هذه الاشتراطات بقرار من وزير المواصلات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — لا يجوز استعمال شهادة التسجيل إلا لتسيير السفينة فى ملاحة مشروعة، ولا يجوز التنازل عنها أو حجزها أو حبسها لأى سبب أو دين مهما كان نوعه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ — على مالك السفينة أو مجهزها أو ربانها أن يبادر إلى إبلاغ مصلحة النقل أو مكتب التسجيل فورا بالكتابة أى تغيير فى البيانات الواردة فى "سجل السفن" ويؤشر بهذا التغيير فى السجل .

ويؤشر أيضا بهذا التغيير فى شهادة التسجيل التى يجب على المالك أو المجهز أو الربان تقديمها فورا إذا كانت السفينة راسية فى ميناء به مكتب تسجيل، أو بمجرد وصولها الى أحد هذه الموانى، وعلى المكتب الذى قام بالتأشير — إذا لم يكن هو المكتب الذى تم فيه التسجيل — أن يبلغ المكتب الأخير هذا التغيير لإثباته فى سجل السفن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — لا يجوز تغيير اسم السفينة إلا بموافقة مصلحة النقل .

الرئيس — هل توافقوان حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة، وهذا نصها :

مادة ١٤ — إذا غرقت السفينة أو احترقت أو كسرت أو استولى عليها العدو أو هلكت وجب على المالك أو المجهز أو الربان إبلاغ مصلحة النقل أو مكتب التسجيل فى الحال و إعادة شهادة التسجيل اليها إذا كان ذلك ممكنا .

و إذا انتقلت ملكية السفينة لأجنبي وجب إبلاغ الجهة المذكورة ذلك و إعادة شهادة التسجيل اليها . فاذا حدث هذا الانتقال فى الخارج سلمت شهادة التسجيل إلى أقرب قنصلية مصرية .

وتقوم مصلحة النقل فى الحالات المتقدمة بشطب تسجيل السفينة من سجل السفن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — إذا اكتسبت ملكية السفينة فى الخارج كان لمالكها الحصول على شهادة تسجيل مؤقتة من القنصلية المصرية بعد فحص المستندات المقدمة منه ، ويسرى مفعول هذه الشهادة لمدة أقصاها ستة أشهر ، ويبطل مفعولها بمجرد وصول السفينة إلى ميناء مصرى فيه مكتب تسجيل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ — يجوز لمصلحة النقل أن تصدر شهادة تسجيل مؤقتة تكون نافذة المفعول لرحلة واحدة ولمدة أقصاها ستة أشهر إذا رأت إمكان استيفاء أو استكمال المستندات المقدمة فيما بعد .

ولا يجوز تكرار إصدار هذه الشهادة إلا بترخيص من وزير المواصلات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٧ — إذا فقدت شهادة التسجيل أو هلكت فتصدر مصلحة النقل شهادة تسجيل (بدل فاقد) بعد التثبت من فقدها أو هلاكها ، مع استمرار استيفاء نصوص القانون .

فإذا فقدت الشهادة أو هلكت فى الخارج جاز للمالك الحصول من القنصلية المصرية على شهادة تسجيل مؤقتة وفقا لأحكام المادة الخامسة عشرة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ — إذا شطب تسجيل السفينة حفظت مستنداتها بمصلحة النقل لمدة خمسة وعشرين عاما من تاريخ الشطب ، أما السجلات فتحفظ بصفة دائمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(الموافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ — لكل شخص أن يطلب الحصول على شهادة مشتملة على البيانات الواردة فى سجل السفن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

لیت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — جميع الرسوم التي تستحق تنفيذاً لأحكام هـذا القانون بمرسوم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢١ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يسير تحت العلم المصرى سفينة غير مسجلة .

ويجوز الحكم بمصادرة السفينة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين ، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز ... جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة بناء على شهادة بطل مفعولها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٣ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل ... أو مجهز أو ربان أخفى أو شوه أو طمس أو محا أى بيان من البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة إلا إذا كان ذلك بقصد التخلص من وقوع ... العدو ، وهذا مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين ، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — يعاقب بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات كل مالك أو مجهز أو ربان أهمل فى صيانة البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين ، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٥ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من حاز شهادة تسجيل سفينة وامتنع عن تسليمها لصاحب الحق فى استعمالها . وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين ، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٦ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل مالك أو مجهز أو ربان خالف أحكام المواد ٩ و ١١ و ١٢

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين ، ولتتل المادة السابعة والعشرون .

تليت المادة السابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٧ — يجوز الحكم بشطب تسجيل السفينة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٦

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والعشرين ، ولتتل المادة الثامنة والعشرون

تليت المادة الثامنة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٨ — على وزراء المواصلات والخارجية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والعشرين . وبما أن مشروع هذا القانون يتكون من أكثر من مادة ، فيؤجل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل .

١٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بإنشاء صندوق ادخار لموظفى التعليم الحر — تقرير لجنة المعارف (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور حضرة صاحب العزة اسماعيل محمود القبانى بك وكيل وزارة المعارف العمومية مندوباً عنها ، ووافقت عليه كما ورد من مجلس النواب للأسباب الواردة فى المذكرة الإيضاحية ، وترجو من المجلس إقراره .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — ينشأ صندوق ادخار للموظفين المعانين فى المدارس الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم المدارس الحرة .

والاشتراك فيه إجبارى ومقصور على هؤلاء الموظفين ، عدا من يكون منهم له حق فى معاش أو مكافأة من الحكومة .

ومع ذلك يجوز قبول اشتراك الموظف الذى له حق فى معاش أو مكافأة من الحكومة فى الصندوق إذا طلب ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يتكون رأس مال الصندوق من :

(١) ٥ ٪ تستقطع من إعانة كل موظف مشترك فى الصندوق ، سواء أكانت هذه الاعانة مرتبا كاملا أم كانت جزءا من المرتب .

(٢) ٥ ٪ تدفعه وزارة المعارف العمومية من مجموعة المبالغ التى تدفعها إعانة للموظفين .

(٣) ربع مرتب الشهر الأول لاشتراك الموظف فى الصندوق .

(٤) نصف قيمة كل زيادة ينالها الموظف فى مرتبه لمدة ستة أشهر من تاريخ منحه إياها .

(٥) قيمة الحصص أو أجزائها التى لا تصرف لأصحابها ، وتؤول للصندوق طبقا لأحكام هذا القانون .

(٦) الاستقطاعات التى تخصم من مرتبات الموظفين المشتركين فى الصندوق لجزاءات وقعت عليهم .

(٧) الهبات والوصايا والأوقاف وكل تبرع للصندوق يقبله مجلس الإدارة المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون ، ويصدق على قبوله وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم الحر .

(١) يراجع الملحق رقم ٨

(٨) الأرباح الناتجة من استثمار مال الصندوق وفوائد القروض التى تعطى للموظفين المشتركين فى الصندوق .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة.

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ – تودع أموال الصندوق بنك مصر ، وتكون حساباته تحت رقابة المجلس الأعلى للتعليم الحر .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ – يفتح بالمراقبة العامة للتعليم الحر حساب خاص للصندوق، وتمسك له الدفاتر الآتية :

أولا – دفتر الإيرادات ، ويشمل حسابين :

(١) حساب "ا" تقيد فيه المبالغ الواردة للصندوق بمقتضى الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة الثانية .

(٢) حساب "ب" تقيد فيه المبالغ الواردة للصندوق بمقتضى الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الثانية .

ثانيا – دفتر المصروفات ويشمل حسابين "ا" و "ب" وتقيد فى كل منهما المبالغ الواجب خصمها طبقا لأحكام هذا القانون .

ثالثا – دفتر إجمالى باقى الحساب الجارى للحسابين السالف ذكرهما.

رابعا – دفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك فى الحسابين "ا" و "ب" كل منهما على حدة .

ويكون لكل مشترك حصة فى المبالغ المقيدة بحساب "ب" بنسبة حصته فى حساب "ا".

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة).

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ – يطلب من بنك مصر فى آخر كل سنة مالية كشف مفصل عن حساب أموال الصندوق وفوائدها والأرباح الناتجة من استثمارها ، وتثبت هذه الفوائد والأرباح بحساب "ب" فى دفتر الإيرادات ودفتر إجمالى باقى الحساب الجارى ، ويضاف ما خص كل مشترك من هذه الفوائد والأرباح بدفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ – على المراقبة العامة للتعليم الحر أن تقدم إلى وزير المعارف العمومية كل ستة أشهر بيانا تفصيليا عن حساب إيرادات الصندوق ومصروفاته لمراجعته واعتماده ، ويحفظ فى ملف خاص بأرقام مسلسله .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ – يدير الصندوق مجلس إدارة مشكل من مراقب عام التعليم الحر أو من يقوم مقامه ومدير إدارة حسابات الوزارة ومدير إدارة التعليم الحر ووكيله واثنين من رجال التعليم الحر المشتركين فى الصندوق لا يقل مرتب كل منهما عن عشرة جنيهات شهريا ينتخبهما كل سنة المشتركون فى الصندوق بالطريقة التى تقرها وزارة المعارف العمومية .

وتكون رياسة المجلس لمراقب عام التعليم الحر أو من يقوم مقامه، ولا يصح اجتماعه إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب لذى منه الرئيس .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا – الصواب هو أن يقال "المراقب العام للتعليم الحر" ، بدلا من العبارة الواردة فى المادة .

المقرر — كلا التعبيرين جائزلغة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي باشا (وزير المعارف العمومية) — العبارة الواردة فى المادة جائزة لغة وواجبة اصطلاحا .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — يكون لصندوق الادخار شخصية معنوية ، ويمثله قانونا قبل الغير رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يقوم مقامه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — يختص مجلس إدارة الصندوق بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) وضع مشروع ميزانية الصندوق سنويا وعرضها على وزارة المعارف العمومية قبل حلول السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

(٢) النظر فى طلبات التصفية المقدمة من المشتركين أو ورثتهم ، وتعيين المبالغ التى يستحقونها طبقا لنصوص هذا القانون .

(٣) الإشراف على الأعمال الخاصة بحسابات الصندوق والتحقق من صحتها .

(٤) وضع لائحة لإدارة أموال الصندوق واستثمارها .

(٥) عرض ميزانية الصندوق والحساب الختامى لكل سنة على وزير المعارف العمومية .

ولا تكون قرارات المجلس فى المسائل المتقدمة نافذة إلا بعد التصديق عليها من الوزير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — إذا نقل موظف مشترك فى صندوق الادخار بموافقة الوزارة إلى مصلحة أخرى منشأ بها صندوق ادخار ، ينقل حسابه بنوعيه "ا" و"ب" إلى حساب ذلك الصندوق إذا كان قانونه يجيز ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — لكل مشترك فى الصندوق الحق فى طلب تصفية حسابه إذا ترك خدمة التعليم الحر ، وذلك فى إحدى الحالات الآتية :

(١) إذا بلغ سن الخامسة والخمسين ميلادية . وكان قد أمضى فى خدمة التعليم الحر خمس عشرة سنة على الأقل .

(٢) إذا أمضى خمسا وعشرين سنة ميلادية فى خدمة التعليم الحر .

(٣) إذا فصل من الخدمة للتقاعد .

(٤) إذا فصل من الخدمة لعدم لياقته صحيا ، ويثبت ذلك بقرار من قومسيون طبى الحكومة .

(٥) إذا فصل من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

(٦) إذا نقل بموافقة الوزارة إلى مصلحة أخرى ليس فيها صندوق ادخار أو كانت أحكام صندوق الادخار فيها لا تجيز نقل الحساب اليه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرى استبدال عبارة "القومسيون الطبى العام" بعبارة "قومسيون طبى الحكومة" الواردة فى البند ٤ من هذه المادة ، تحديدا لمعناها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — عبارة المادة تنطبق على الأصل وفروعه .

المقرر – إن عبارة " قومسيون طبي الحكومة " تكفى ، وتفريعها واختصاصها من شأن وزارة الصحة العمومية .

الرئيس – والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ – تشمل التصفية فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة حصة المشترك فى الحساب بنوعيه " ا " و " ب " .

وعلى من يطلبها طبقا للفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة أن يقدم استقالته من الخدمة فى آخر السنة الدراسية أو قبل بدئها بشهرين على الأقل ، وإلا جاز لمجلس إدارة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية حرمانه من ربع نصيبه فى حساب " ب " على الأكثر .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

١٣ – إذا ترك الموظف خدمة التعليم الحر لسبب غير ما ذكر فى المادة الحادية عشرة أو فصل بقرار مجلس التأديب نص فيه على حرمانه من حساب " ب " ، فلا يكون له الحق إلا فى طلب تصفية حصته فى حساب " ا " .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ – للموظفات المشتركات فى الصندوق الحق فى طلب تصفية حصصهن فى الحسابين " ا " و " ب " إذا تركن الخدمة بسبب الزواج ، على ألا تحصل التصفية إلا بعد عقد الزواج ، وبشرط أن يتم ذلك فى خلال الثلاثة الأشهر التالية للاستقالة .

ولمجلس إدارة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية أن يتجاوز عن هذا الميعاد إذا كان ثمة أسباب جدية حالت دون اتمام العقد .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ – فى حالة وفاة الموظف المشترك فى الصندوق يوزع استحقاقه فى الحسابين " ا " و " ب " على الوجه الآتى :

(١) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا أخذت الأرملة أو الأرامل النصف وأخذ الولد أو الأولاد النصف الباقى بالتساوى فيما بينهم .

(٢) إذا ترك ولدا أو أولادا ولم يترك أرملة أو أرامل أخذ الولد أو الأولاد بالتساوى فيما بينهم كل نصيبه .

(٣) إذا ترك أرملة أو أرامل ولم يترك ولدا أو أولادا أخذت الأرملة أو الأرامل بالتساوى فيما بينهن كل نصيبه .

(٤) إذا ترك أرملة أو أرامل وأسلافا وأحفادا وأخوة وأخوات وزع نصيبه فى حساب " ا " بينهم بالتساوى أما نصيبه فى حساب " ب " فيؤول بأكمله الى الأرملة أو الأرامل بالتساوى فيما بينهن .

(٥) إذا لم يترك ولدا ولا أرملة أخذ الأسلاف والأحفاد والاخوة والأخوات نصيبه فى حساب " ا " بالتساوى فيما بينهم ، أما نصيبه فى حساب " ب " فيؤول بأكمله الى الصندوق حساب " ب " .

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات للنصيب المبين فى الفقرتين ٤ و ٥ أن يثبت أنه كان يعولهم أثناء حياته .

(٦) إذا لم يترك ولدا ولا أرملة ولا أسلافا ولا أحفادا ولا أخوة ولا أخوات ممن ينطبق عليهم الشرط المبين فى الفقرة الخامسة آل نصيبه فى الحسابين " ا " و " ب " الى الصندوق حساب " ب " .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ – يجوز تقسيم الاستحقاق فى الحسابين " ا " و " ب " على الورثة الشرعيين طبقا لأحكام قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ إذا قدم الموظف المشترك إقرارا برغبته فى ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ

اشتراكه ، ويسلم للمشترك إيصال عن هذا الإقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق، ولا يقبل منه الرجوع بعد ذلك فى رغبته، و إذا لم يكن له ورثة شرعيون آل كل نصيبه للصندوق حساب "ب".

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٧ – فى جميع أحوال التصفية لا تدخل فى الحساب الفوائد والأرباح الناتجة من استثمار مال الصندوق عن السنة التى تحصل فيها التصفية .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ – تقدم طلبات التصفية كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق فى خلال ستة أشهر من تاريخ ترك الموظف الخدمة أو من يوم الوفاة . أما فى حالة فصل الموظف من الخدمة بقرار تأديبى ، فيسرى هذا الميعاد من تاريخ إعلانه بالقرار النهائى الصادر بفصله .

و يكون طلب التصفية فى جميع الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

و يجوز لمجلس إدارة الصندوق – بموافقة وزير المعارف العمومية – التجاوز عن التأخير فى تقديم طلبات التصفية فى المواعيد السابق بيانها إذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ – تقديم طلبات التصفية من أحد المستحقين المذكورين فى المادة ١٥ فى الميعاد المعين فى المادة السابقة يحفظ حق باقى المستحقين من السقوط .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ – لا تقبل أية منازعة لأى سبب كان من الموظف أو من أحد المستحقين بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلمه المبلغ المخصص له .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢١ – لمجلس إدارة الصندوق – فى حالة مرض المشترك – أن يمنحه إعانة لمواجهة نفقات العلاج ، بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه فى الصندوق سنة على الأقل ، ولا تزيد الإعانة فى هذه الحالة على ثلاثة جنيهات كل سنتين ، ويثبت المرض ومقدار نفقات العلاج بتقرير من طبيب الوزارة المختص .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين ، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ – يجوز للعضو المشترك أن يطلب قرضاً من الصندوق فى حالة الضرورة بالشروط الآتية :

(١) أن يكون قد مضى على اشتراكه فى الصندوق سنة على الأقل .

(٢) ألا يزيد مبلغ السلفة على نصف ما يستحقه فى حساب "ا" .

(٣) تؤدى السلفة على أقساط شهرية تخصم من راتب الموظف ، على يجاوز عدد الأقساط ٢٤ قسطا .

ولا يجوز طلب سلفة أخرى إلا بعد أداء جميع أقساط السلفة الأولى عدا حالة مرض المشترك ، فيجوز له أن يطلب سلفة أخرى قبل انتهاء قة الأولى بالشروط المذكورة . على أنه يجوز فى هذه الحالة أن يصل ع القرضين إلى ثلاثة أرباع ما يستحقه فى حساب حرف "ا" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٣ — فى حالة نقل موظف من مصلحة بها صندوق ادخار إلى ة التعليم الحر ، ينقل حسابه فى ذلك الصندوق إلى حساب صندوق ار موظفى التعليم الحر ، إذا كان ممن يحق لهم الاشتراك فيه ، وكانت كام صندوق الجهة المنقول منها لا تمنع من ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين ، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين القائمين بخدمة يم الحر وقت العمل به وعلى من يلحقون بخدمته بعد ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين ، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٥ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين .

وبما أن مشروع هذا القانون يتكون من أكثر من مادة ، فيؤجل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل .

١٤ — تقرير لجنتى المالية والحربية والبحرية والسودان

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٦ ، الخاص بتعديل جدول ماهيات الضباط وصف الضباط وعساكر الجيش — تأجيله أسبوعين

الرئيس — يرغب حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن عبد الوهاب باشا مقدم هذا الاقتراح بمشروع قانون فى تأجيل نظره إلى جلسة الغد ، لأنه لم يستعد لمناقشته اليوم على أساس أنه مدرج بجدول أعمال جلسة الغد .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هذا الاقتراح بمشروع قانون مؤجل من الدورة الماضية ، ولا داعى للتعجيل بنظره ، ولذلك أرى تأجيله أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى هذا الاقتراح بمشروع قانون أسبوعين ؟

(موافقة) .

١٥ — عود

الى تقرير لجنة الجواب على خطاب العرش[1] — كلمة المقرر — استمرار المناقشة الى غد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد) .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ، تفضلتم حضراتكم فى العام الماضى بالموافقة على مشروع الجواب على خطاب العرش كما وضعته اللجنة ، وعلى حسب الطريقة التى استحسنتها بالاجماع . فكان إقراركم لهذه الطريقة مشجعا للجنة على اتباعها فى إعداد الجواب على خطاب العرش فى هذا العام ، وهى كما ترون حضراتكم طريقة وسطى بين الايجاز الشديد وبين الاسهاب فى التفصيلات . وأعتقد أنها خير طريقة يمكن اتباعها فى المجلس النيابى المصرى .

فالاكتفاء برفع الشكر إلى جلالة الملك بهذه الطريقة التى يجرى عليها العمل الآن فى البرلمان الانجليزى لا يمكن الأخذ بها فى البرلمان المصرى ، لأن الدستور المصرى ينص على أن كل مجلس يقدم كتابا يضمنه جوابا .

وقد جرى العمل فى برلماننا على أن تؤلف فى كل مجلس لجنة خاصة لإعداد الجواب على خطاب العرش ، وعمل اللجنة بطبيعة الحال يتجاوز مجرد اقتراح لتوجيه الشكر ، ويتطلب إعداد جواب على نوع ما .

كذلك لا تدعو الحاجة إلى التنديد بالرد تفصيلا على كل فقرة وردت فى خطاب العرش ، لأن هذا قد يستدعى إقرار مبدأ لقانون لم يعرض بعد على المجلس ولم يبحث فى لجنة وسيعرض على المجلس لا محالة ، وإن البحث فيه ومناقشته سيكونان عند عرضه على المجلس .

فالطريقة الوسطى بين هاتين الطريقتين هى الطريقة التى اتبعتها اللجنة ، ولها مزايا كثيرة ، منها أنها تقصر الجواب على المسائل المتفق عليها والتى تتلاقى عندها الآراء ، فيأتى الرد موافقا لإجماع آراء الأعضاء ، وهو مظهر مستحب ، ومن مزاياه أيضا أنه قد يعفى الحكومة من تفصيل المشروعات الجزئية التى تدخل فى المشروعات الكبرى ، اكتفاء بهذه المسائل الكبرى التى تتفرع عنها سائر المسائل .

لهذه المزايا ، ترجو اللجنة أن ينال جوابها هذا العام موافقة حضراتكم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير لجنة الجواب على خطاب العرش ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لم تكن هذه الجلسة هى المحددة لمناقشة مشروع الجواب على خطاب العرش ، ولا يوجد بالمجلس الآن سوى ٢٣ شيخا ، ويحسن تأجيل مناقشة الرد للجلسة الغد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعود للانعقاد الساعة الخامسة من مساء غد مستمرة ، لمناقشة مشروع الجواب على خطاب العرش ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء) .

---

[1] يراجع الملحق رقم ٩

مجلس الشيوخ

دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الخامسة

المعقودة علنا فى يوم الثلاثاء ٦ صفر سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرة الشيخ المحترم محمد عطيه الناظر بك .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ إسماعيل فواز ، حسن حسن عزام بك ، محمود خيرى باشا .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد رمزى بك ، أحمد لطفى السيد باشا ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، إسماعيل صدقى باشا ، حسين سرى باشا ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد توفيق راضى بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

توفيق دوس باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك ، رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، شحاته السيد سليم باشا ، عبد القوى أحمد باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، مصطفى رشيد بك ، الشيخ منصور حسين السلواوى .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

حافظ رمضان باشا ، حسين سالم الغراب ، سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، عبد المجيد صالح باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، محمد رضوان بك ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف النمرتوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الزراعة ووزير الأشغال العمومية بالنيابة ، محمود حسن باشا وزير دولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

استمرار مناقشة

تقرير لجنة الجواب على خطاب العرش

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد) .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — حضرات الشيوخ المحترمين ، هذا موقفنا فى كل عام ، نناقش خطاب العرش ، أو على الأصح برنامج الحكومة الذى قامت أو تعتزم أن تقوم به من أعمال ومشروعات وخطط لخير البلاد .

ونحن إذا ما استعرضنا ما قامت به الحكومة وما تقوم به من أعمال ، وضعنا درجات لكل عمل قامت به ، ودرجات لكل عمل لم تقم به ، وعدت بإنجازه فى خطابات العرش السابقة ولم تنجزه أو لم تحققه ، وجدنا خسارتها أكبر من كسبها .

لقد كانت أهداف الحكومة منحصرة إلى مسائل خارجية ومسائل داخلية وخطط سياسية فى الخارج وفى الداخل ، كانت مفاوضات قطعت ، جاء دور الاحتكام إلى مجلس الأمن ، ثم جاء دولة رئيس الحكومة بعد أن أعلن الحرب الشعواء على الانجليز وعلى معاهدة سنة ١٩٣٦، وقال دولته قال الفقهاء من رجال الدستور إن هذه المعاهدة استنفدت أغراضها .

ولقد ترقبنا أن تنطق الحكومة بدورها ، فتقول كلمتها من أن هذه المعاهدة أصبحت لاغية ، كما ترقبنا حالة السودان ، وانتظرنا من الحكومة أيضا بعد أن توالت صفعات الحاكم العام للسودان للأمانى المصرية طيلة العام الماضى ، انتظرنا أن تقول الحكومة كلمتها بأن اتفاق سنة ١٨٩٩ أصبح هو الآخر ملغيا وغير ذات موضوع ، فلم نسمع شيئا ، بل التزمت الحكومة السكوت التام .

الرئيس — أرجو أن أوجه نظر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى إلى أن المجلس قرر فى الجلسة الماضية أن المناقشة فى هذه المسائل ستكون يوم الاثنين القادم ، بعد أن يلقى دولة رئيس الحكومة بيانه ، وقد كان حضرته موجودا فى الجلسة الماضية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — نعم ، يا سعادة الرئيس ، كنت موجودا فى الجلسة الماضية ، ولكن هذه إلمامة بسيطة أذكرها فى مقدمة كلمتى ، لتفهم منها ما أريد أن أقوله بعد هذه المقدمة .

ولو شاء سعادة الرئيس أو شاء حضرات إخوانى أعضاء المجلس أن أنصرف عن هذه المقدمة لانصرفت عنها .

ولو صبر سعادة الرئيس قليلا ، لكنت انتهيت من هذه المقدمة ووفرت هذه الدقائق .

انتظرنا طويلا لنرى عملا حاسما فى موقفنا الخارجى ، فلم نر شيئا ، وفى موقف الحكومة كان لسان الحال أفصح من كل مقال .

لقد تضمن خطاب العرش استعراضا طويلا لأعمال كل وزارة . فأما ما جاء خاصا بالتموين ، فلى استجواب فى ذلك ، وسأحتفظ بحقى كاملا غير منقوص فى الكلام عند مناقشة هذا الاستجواب ، لأوفى وزارة التجارة حقها وما تستحقه من شكر على ما قامت به من خدمات للبلاد .

وقد تضمن الخطاب أيضا مسائل أخرى أمر عليها مرورا عابرا ، لقد وعدنا بالكثير من تحقيق أمانينا وأمانى البلاد فى فتح دور التعليم للمتعلمين . وأظن أن المصاعب التى لاقتها البلاد فى بدء العام الدراسى تعرفونها حضراتكم فإن لم تكونوا اشتركتم فيها بأنفسكم أو لأهليكم وأبنائكم ، فقد اشتركتم فيها راجين لأصدقائكم وأقربائكم ومريديكم .

هذه المحنة التى مرت علينا بإغلاق دور التعلم فى وجوه الطلاب والتشدد التام فى ألا يدخل طالب كلية إلا إذا دفع متأخرات أقساطه عن أعوام سبق له أن تمتع بالمجانية فيها ، نعم قضت الجامعة ألا يدخل طالب كلية إلا بعد أن يدفع أقساطا ينوء بحملها ولى أمره ومعظم أولياء الأمور — كما تعلمون — من الموظفين .

لقد جاء موعد فتح المدارس والكليات فى منتصف شهر أكتوبر الماضى ، وفى اليوم الثامن عشر منه على وجه التحديد ، ورجونا ورجا الكثيرون أن يمهل هؤلاء الطلاب حتى أول شهر نوفمبر ، فقوبل هذا الطلب البسيط بالرفض .

قيل إن لدينا أزمة فى المعلمين ، وأرى خطاب العرش يقول إن لنا ...مائة معلم فى الخارج يغذون أبناء الأقطار الشقيقة بلبان العلم ، ونحن ...حاجة إليهم وكان الواجب أن نعمل بالحديث : ابدأ بنفسك ، ثم بمن ...ب .

إنه لا يصح أن أعطى مدرسى لأخى وشقيق ، وأحرم نفسى منه ، بل ...لى بوزارة المعارف ، بدلا من أن تعطى خمسمائة مدرس — وهى ...حاجة إلى مدرس واحد — أن تقول أن دور التعليم قد اكتظت ...لابها ، وأصبحت فى أشد الحاجة إلى المعلمين ، فهى أولى بالمعلمين من ...لاد الأخرى .

...نرى بكثير من المدارس نقصا فى مدرسي مواد برمتها ، فهنالك بعض ...مدارس ليس بها مدرس واحد من أساتذة اللغة العربية ، وهذا يرجع ...سياسة القديمة ، وهى سياسة المنشآت والإكثار منها ، لتكتظ خطب العرش ...أرقام ، فيقال مثلا إن الحكومة أنشأت مائة وخمسين مدرسة أو مائة ...درسة أو خمسين مدرسة ، وهى أرقام يخيل لمن لم يضع يده على موضع ...داء منها أننا قد قضينا بجرة قلم على الأمية ، هذه أرقام مدارس ، يقال ...ها فتحت ولكنها فى الحقيقة فصول فى بعض المدارس . وإذا ما سئلت ...وزارة لماذا تفتح فصلا فى مدرسة ولا تبنى مدرسة ، كان جوابها أنه ...س لديها المال اللازم لهذا البناء .

... تبنى وزارة الأوقاف عمارات للسكنى ، وتؤجر الحجرة الواحدة منها ...سة جنيهات ، فلماذا لا تشيد الحكومة المدارس ، وليس من الضرورى ... تكون شامخة البناء أو فسيحة الأرجاء ؟ إنما يكفى أن تشيد مدارس ...بقيمة لا تكلفها إلا مبالغ ضئيلة ، ويجب أن تحرص أولا وقبل بناء ...ذه المدارس على إيجاد المعلمين اللازمين للقيام بالتدريس فيها .

قلنا أكثر من مرة إن سياسة بناء "المذاود قبل إحضار البقر" سياسة ...يمة جدا ، إذ يجب أولا وقبل كل شيء أن نبحث عن البقر وعمن سيحلبه ...بعد ذلك نبنى له المذاود ، هذه السياسة مرسومة ، ولكننا لا نعى علتها ...هم إلا أن نقول إننا أمة تباهى بالبناء فحسب ، وتجدون حضراتكم هذه ...سياسة متبعة أيضا فى وزارة الصحة ، فالوحدات الصحية تملأ البلاد ...ولا وعرضا ، ولكنها والله الحمد ليس بها فراش ، فضلا عن طبيب ، ...لى ذلك لا يدخلها أحد . فلماذا بنيت وتكلفت مئات الألوف من ...لجنيهات ؟ الحقيقة أنه لا يصح لنا أن نعنى بالمظهر دون الجوهر . ...لوزارة ترى أن الفلاح لا يشفى إلا إذا عولج فى مستشفى جميل عظيم ...ناء ، فماذا يحدث لو عولج الفلاحون فى خيام كما كان عليه الحال ...الماضى ؟

أذكر لحضراتكم أنه عندما كان قسم الرمد يرأسه انجليزى ، كان يرسل ...ه الأقاليم خياما ... ...

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — توجد خيام للآن فى الأقاليم ...تعمل كمستشفيات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — لقد أصبحت الخيام الموجودة فى البلاد غير نافعة ، واتجهت الأنظار إلى المبانى . فأين الأطباء اللازمون لهذه المبانى ؟

والأغرب من هذا أن مستشفى دمنهور الحلوى ظل سنة دون أن يكون فيه صيدلى . إذن لماذا أقامته الحكومة ؟ كان الطبيب فى هذا المستشفى يكتب الدواء ، فيذهب المريض بزجاجة الدواء فارغة ويقف بجانب الصيدلية تاركا حظه للأقدار ، فاما أن يقوم بتحضير الدواء فراش أو ممرض ، وإما أن يعطى المريض بعض المزيج الأحمر أو الأبيض الذى بالمستشفى منذ أمد بعيد .

ما السبب فى عدم وجود صيدلى فى مثل هذا المستشفى ؟ سأشرح لحضراتكم السبب فى ذلك : إن كادر الوزارة يحتم تعيين الصيدلى فى الدرجة السادسة بمرتب قدره اثنا عشر جنيها ، فى حين أنه يعمل عند أحد الأجانب فى صيدلية خارجية بمرتب يتراوح بين خمسين وستين جنيها شهريا . فشخص يعرض عليه هذا العرض لا يقبل مطلقا أن يعمل فى الحكومة مجانا . والسبب فى ذلك أن الحكومة تقدر موظفيها بتقدير مؤهلاتهم الدراسية .

إن الواجب يقضى ، ياحضرات السادة ، أن يعطى كل موظف مرتبا يقدر إنتاجه ، وبقدر الفائدة التى تعود على الدولة من عمله ، وبذلك تستفيد الأمة منه ، أما أن نحدد للصيادلة اثنى عشر جنيها شهريا ، فلا شك أن هذا يؤدى إلى انصرافهم عن الوظيفة .

وأكثر من هذا أن الوزارة تحرم على الصيادلة التابعين لها الاشتغال فى أوقات فراغهم بالصيدليات الخارجية ، فى حين أن الصيدلى يلجأ الى هذه الوسيلة ، كى يستطيع أن يسد نفقات معيشته ومعيشة أولاده بما تخوله من الأجر الخارجى الذى يتراوح بين عشرين وثلاثين جنيها شهريا . والصيدلى الذى يشتغل فى الخارج (وهو موظف حكومى) يجازى على اعتبار أنه مأجور لهما ، ومعنى ذلك أن الوزارة لا ترحم من جانبها ، ولا تترك رحمة الله تنزل بهؤلاء الموظفين .

إذا كانت الحكومة تريد ألا يشتغل موظفوها بالأعمال الحرة علاوة على وظائفهم ، فلتعطهم الأجر الذى يكفيهم ويفى بحاجاتهم .

لقد كان من أسباب سياسة الوزارة فى هذه الناحية أن انصرف الصيادلة عن جميع وظائف الحكومة ، اللهم الا عدد قليل منهم .

إن ما قلته عن الصيادلة الآن ينطبق تمام الانطباق على الأطباء الاخصائيين فى المستشفيات ، فقد استقال كثير منهم وفضلوا العمل الحر ، لعدم إعطائهم المرتب الكافى فى وظائف الحكومة .

هذه هى السياسة الارتجالية التى تقوم بها الحكومة فيما يتعلق بأدق الشؤون الحيوية للفلاحين ولصغار الموظفين .

أفهم أن تكون المستشفيات مزودة بالأطباء اللازمين الممتازين ، على أن يمنحوا مرتبات عالية ، كما أفهم أن تكون ميزانية وزارة الصحة اثنى عشر مليونا من الجنيهات ، ولكنى لا أفهم أن يكون مرضى مستشفياتها ستة عشر مليونا .

أرجو دولة وزير المالية أن يمنح هذه الوزارات المال اللازم لتنتج لخير البلاد ولخيركم .

إن الاعتمادات عقبة كؤود ، فكل اعتماد يطلب لمشروع يجب أن يمحص وأن يدرس . ولو جرت الشركات أو المصارف أو المؤسسات العامة على النظم البالية العتيقة التى تجرى عليها الوزارات ، فإنى أؤكد لحضراتكم أنها تغلق أبوابها حتما بعد أيام معدودات .

خذوا مثلا : مسألة المناقصات العامة ، إذ تقدم العطاءات عن هذه المناقصات ، ثم تفتح مظاريفها فى موعد محدد ، ثم تفرغ فى كشوف العطاءات ، وترسل إلى جهة الاختصاص للاعتماد . وقد لا توافق الوزارة عليها ، فينتهى الأمر ، ويكون قد مضى على ذلك وقت طويل ، ولا قيمة لهذا الوقت — مع الأسف — عند الحكومة المصرية . وهذا بلا شك تعقيد فى الإجراءات . ولو تركت الأمور فى الأقاليم ، بدلا من الرجوع إلى الوزارة المختصة ، وضياع كثير من الوقت فى الأخذ والرد وجواز ضياع الأوراق فى الطريق ، لكان ذلك أجدى وأسرع وأنفع ، ما دامت الوزارة ولية الأمر رقيبة ومهيمنة عليهم وواثقة فى أمانتهم .

إنه إذا ما احتاجت إحدى المستشفيات إلى شراء بعض الأغذية ، وكانت المبالغ المخصصة لذلك قد نفدت ، ولم يبق إلا السلفة الضئيلة فإن القائمين بالعمل لا يستطيعون ذلك قبل الرجوع إلى الوزارة لطلب الاعتماد اللازم وأظن أن مثل هذا الأمر يجب الوقوف به عند حد .

حضرات الشيوخ المحترمين .

أرجو وألح فى الرجاء — لوجه الله تعالى ولصالح هذا البلد — أن تكون هنالك خطة مرسومة ، وأن يعطى كل من بيده تصريف أمر حق نقضه وإبرامه وحق البت فيه دون الرجوع إلى أولى الأمر فى كل صغيرة وكبيرة . إن دولة النقراشى باشا وزير المالية يقبض بيد من حديد على زمام وزارة المالية .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — أنا لا أقبض على زمام الأمور بيد من حديد ، بل بيدى وحسب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — بل أقول إن دولته يقبض بيد من الصلب أو الماس الذى هو أشد المعادن صلابة ، فلا يصرف الدرهم أو الدينار إلا بمعيار . لا يا دولة الباشا ، إن وزارة المالية تجمع الأموال من دافعى الضرائب لتصرفها على مرافق الناس ومصالحها ، لا لتكتنزها .

إن كل اعتماد يقدم لدولة وزير المالية يدرس ويمحص ويخفض بمقدار ٩٥٪ من قيمته .

إن الأموال ما جمعت ولا أخذت من دافعى الضرائب إلا لتصرف فى ما يعود على الدولة بالخير العميم ، وما وصلت ميزانية الدولة إلى مبلغ مائة وخمسين مليونا من الجنيهات ، منذ عهد الملك رمسيس إلى عهد الملك فاروق ، إلا لتنهض البلاد وترقى فى جميع مرافقها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين صلاح — الأرقام تتكلم

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — إن هذا الرقم الضخم لم تصل إليه الميزانية المصرية فى سنة من السنوات . إن دافع هذا المبلغ يرجو أن ينفق عليه لتحسين حاله ، ولرفع مستواه والأخذ بيده ، ولمعونة الملهوف وتعليم الفقراء من الشعب الذين لا يستطيعون دفع نفقات تعليمهم .

هل جبيت هذه الأموال للزينة والتفاخر ، أو جبيت لتصرف على الشعب ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لقد أنفقوا أكثر من هذا

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — لقد أنفقوا هذا من الاحتياطى وفيما لا جدوى فيه . أيليق أن تجمل مدينة القاهرة بالملايين ويحرم من المال هؤلاء المساكين دافعو الضرائب ؟ نعم ، أنفقت هذه المبالغ ولكن فى أى النواحى أنفقت ! ؟ أنفقوها فى النواحى التى تستحقها أنفقوها على هوى الفلاح ودافعى الضرائب ، لا وفق مزاجكم . حسنوا البلاد ، وحسنوا معيشة الناس ، فإن صغار الموظفين لم يبق من حال بينهم وبين التسول — وأخشى أن أقول بينهم وبين غير التسول كذلك غير الحياء . فرفقا بهم يا باشا .

وعلى أى حال ، فأنا سأدخر كلمتى فى الغلاء وفى مواد المعيشة الأ لاستجوابى المقبل ، ورجائى أن يعلم دولة رئيس الوزراء أننى إنما ألقى كلمتى هذه بدافع المصلحة للحكومة ولاسم البلاد وللجالس على عرشها .

(تصفيق) .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — كانت لى كلمة فى مسألة شكلية أريد أن أقولها .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — حضرات الشيوخ المحترمين إننى سأتكلم فى ثلاثة مواضيع :

الموضوع الأول : التعاون .

ضوع الثانى : السياحة .

ضوع الثالث : ما وصلنا إليه من المركز الأدبى العظيم فى الخارج .

تعلق بالتعاون ، أقول إنه مما لا شك فيه أن الحكومة انتهجت ديدة تتفق مع الأحوال العادية ، وأنتجت نتائج محسوسة . ولذا دم التعاون تقدما كبيرا عنه فى المدة الماضية ، وبقى بعد تساءل : هـل نحن فى ظروف عادية يكتفى فيها بانشاء جمعيات ، كأننا نمر بسنة من سنى السلام ؟ لا ، يا حضرات الشيوخ ، فنحن فى حالة تماثل حالة الطبيب الذى يعالج حالة نفسية شديدة . حالة لها أثرها فى بقاء الأمم أو فنائها . لذلك أرجع بحضراتكم إلى ذى سبق أن أبديته منذ أربع سنوات من فوق هذا المنبر ، وطالبت ة باتباعه والعمل به ، هذا الرأى الذى تكلمت عنه منذ الأربع ت يعمل به الآن فى الخارج ، وعلى الأخص فى إنجلترا . فعلى الرغم ا ليست بلدا زراعية ، وأنها تستورد المواد الأولية من الخارج ، فإن الحاجيات لم ترتفع هناك أكثر من ٢٠٪ أو ٣٠٪ عما كانت عليه لحرب الأخيرة ، وذلك لأن الحكومة قد تقلت جميع المؤسسات المتعلقة ة الجمهور إلى إدارتها ، منعا لظهور روح الاستياء فى البلاد ، مما لى مكانتها وعلى تفكير الناس . وإنى مع تقديرى العظيم للجهود التى بها حكومتنا ، ما زلت أطلب منها المزيد لمعالجة حالة قد تسير بنا فوضى ، وربما إلى الهلاك . إنها حالة تقتضى من المسئولين كل واهتمام .

أرجو من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء . بقطع النظر قام به من الأعمال ، وبقطع النظر عن تلك المبالغ الكبرى التى صت لمعالجة الأمراض الاجتماعية – أن يدرس هذا الموضوع ويبحثه كيف نظمت إنجلترا حياتها الاقتصادية بحيث لم تزد أثمان الحاجيات ماسية فيها كما ذكرت على ٢٠٪ أو ٣٠٪ .

ضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق – ما سبب ذلك ؟ وما ج الذى تراه ؟

ضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك – سبب ذلك ان الحكومة ك تشترى الحاجيات الأولية عند الضرورة ، وإن هى رأت التجار الشركات تسىء استغلال ما فى يدها من السلع الأولية المتعلقة بالجمهور ، انتقلها فورا إلى يدها ، ثم تتولى تصريفها ، ولقد سبق أن حدث مصر مثل هذا ، ولا أحب أن أخوض فى هـذا الموضوع الآن ، لأن لأوفق عدم التكلم فيه فى جلسة علنية . ولكنى أؤكد لحضراتكم فى ايجاز ٨٠٪ من المظاهر التى تدل على تطور التفكير عندنا إنما هى مظاهر خادعة ير صحيحة ، وليست إلا تغطية لحالة استياء نشأت عن عدم تمكن الفقير ء أكان موظفا صغيرا أم عاملا أم طالبا أم زارعا – من أن يعيش نسان .

أنا لا أريد من الحكومة أن تقبل الرأى الذى أبديه ، وإنما أرجوها أن تدرس الموضوع وتبحث ما يجرى فى الخارج فى هذا الصدد ، وخصوصا فى انجلترا ، إذا رأت أن هـذا يساعدها على تنقية الجو من العوامل غير الطبيعية التى يستغلها أنصار الفوضى للقضاء على حياتنا السياسية والاقتصادية وإنى مستعد بعد الدراسة أن أقدم لحضراتكم الأرقام .

إن أول ما كانت تفخر به إنجلترا هو التجارة الحرة ، ومع ذلك فقد اقتضتها الظروف العالمية أن تضع فى يدها جميع المؤسسات الرئيسية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق – هل يريد حضرة الشيخ المحترم سياسة التأميم ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك – نعم .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك – أظن أن هذه السياسة اتبعت فى المواد الغذائية فقط .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك – فيها وفى غيرها ، وهذه حقائق وليست خيالا . إن المريض بمرض مستعص قديلجأ إلى رهن أملاكه كى يعالج نفسه ، ونحن هنا فى مركز المريض المحتاج للعلاج كى يصفو الجو من العوامل النفسية التى تستغل ضدنا . وإنه من الخطأ أن يفهم أن البلاد تغيرت من حال إلى حال ، فالديانة الإسلامية والديانة المسيحية لا تتفقان مع آراء شعبة قليلة مفسدة .

وجدير بى فى هذه المناسبة أن أشير الى شىء آخر أرى من واجبى القومى أن أعلنه ، ذلك هو الحركة الصحية التى قامت فى مصر ، وهى جزء من التعاون العام ، فقد تحدث بها الأجانب جميعا فى كل مكان كشىء لم يكونوا ينتظرونه ، حتى لقد عزا بعض الاقتصاديين نجاح القطن بالوجه البحرى الى سياسة التطهير الصحى التى قامت بها الحكومة حيث زاد محصوله زيادة كبيرة .

أنتقل الآن الى النقطة الخاصة بالسياحة ، فأقول إن السياحة ف العالم مصدر إيراد عظيم جدا . ومصر إذا ما نظمت وسائ فستجد من الإيراد ما يساعدها على مصروفاتها الكثيرة التى على رفاهية البلاد . وأظن أن الذين سافروا من حضرا لاحظوا ما تعمله الحكومات المختلفة فى تحسين منابع الصحية ، سواء كانت فى الجبال أو على البحيرات

وأؤكد لحضراتكم — وأخاطب الآن معالى وزير الصحة الذى يعتبر المشرف الأول على النقط الصحية فى البلاد — أنه لو أرسل مندوبا يزور بلاد المياه المعدنية التى يقبل الناس عليها ، ويرى ما يعمل هناك لاجتذاب السياح وبقائهم فى هذه المدن ، لعمل على إزاحة العراقيل التى تعترض السائحين .

إننا نريد زيادة الإيراد ، وهذا ليس قاصرا على حلوان ، لأن فى بلادنا آثارا عظيمة تجذب السائحين ، وهى ثروة تركها لنا الآباء ، فيجب أن نوجه عنايتنا للقضاء على كل العراقيل التى تمنع السائح من المجئ إلى مصر ، وهذا أمر من السهل الوصول إليه .

حقا لقد قامت ظروف — لا تتحمل الحكومة نتائجها — عطلت السياحة فى العامين الماضيين ، منها ظهور وباء الكوليرا فى السنة الماضية ، وظروف الحرب فى هذه السنة . ولكنا نرجو أن تتغير الحالة فى المستقبل القريب ، وأن نزيد الإيراد من السياحة .

إننا لا نستطيع أن نزيد إيرادنا ، ولا يمكن أن نأتى بثروة تجابه بها رغبات الأحزاب فى الترفيه عن البلاد ما دمنا بلدا غير صناعى ، مع أن فى استطاعتنا — على الرغم من العوامل الوقتية — أن نعد أنفسنا لمواجهة الظروف المقبلة . ولهذا أقترح أن ينشأ بجوار مكاتب الموظفين هيئة أهلية تؤلف من جميع الأحزاب ممن لهم دراية بشؤون السياحة وممن اعتادوا السفر إلى الخارج ، فإنهم يستطيعون أن يرشدوا الحكومة إلى الوسائل التى تعود عليها بالخير ، ذلك لأن الموظف — مهما تكن حريته — مرءوس لرئيسه ، ولا يستطيع أن يقوم بمهمته على الوجه الأكمل .

أنتقل بعد ذلك إلى النقطة الثالثة الخاصة بعظمة مصر فى الخارج .

إنى حين أتكلم فى هذه النقطة ، أتكلم فيها كمصرى يفخر بما رأى . وليس هناك مصرى سافر هذا العام إلى أوربا إلا وشعر بارتفاع مركز مصر ارتفاعا لم يشهده فى السنين الماضية ... ...

حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا — بهمتك يا أمين بك .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — ولقد حدث هذا عن ... إذ أن الأجانب كانوا يعتقدون أن الأغنياء لا يحترمون طبقة ... يعملون لهم شيئا ، بل يعاملونهم معاملة السيد للمسود ... ...

المحترم محمد بربر باشا — من قال هذا ؟

... أمين يوسف بك — إنهم كانوا يعتقدون هذا ... ... فى الذى سمعته ؟

الرئيس — إن أمين بك يقول لكم إنهم كانوا يعتقدون هذا . وقد سمعهم يقولون هذا ، أفلا تصدقونه ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — وبعد أن أقر البرلمان مشروع صرف ٣٧ مليونا من الجنيهات ، أحس الجميع بمركز مصر وعظمتها . حقا إن المبلغ لم يصرف منه إلا قليل ، ولكن الذين حضروا المؤتمر البرلمانى كانوا يتحدثون بهذه العظمة . وأستطيع أن أقول إن من سافروا إلى البلاد المختلفة قبل هذا العام لم يصادفوا الإكرام الذى صادفناه هذا العام . وإن معالى رئيس المجلس يشعر بذلك ، لأنه حضر بنفسه المؤتمر البرلمانى .

هناك حادثان كان لهما أكبر الأثر فى بلوغ مصر هذا المركز الأدبى العظيم ، أولهما مظهر الحكومة فى تصرف نزيه يتعلق بالشركات ، وكان له أقوى الأثر فى الخارج . ذلك أن الأشخاص الذين اتخذت الحكومة الإجراء الشديد ضدهم كانوا من أنصارها ، وهذا شئ نفخر به .

إنى أعترض على كثير من التصرفات ، ولكن الحقائق يجب أن تذكر بالرغم من أى اعتبار .

إن مركز مصر الآن أحسن منه فى أى وقت مضى منذ عهد الحركة الوطنية ولذلك أرجو أن يستغل هذا المركز ، وأن تزاد عوامل الدعاية فى الخارج ، حتى تفهم الحقائق فى كل مكان ... ...

حضرة الشيخ المحترم السيد محمد أباظة بك — أحب أن أعرف مصدر هذا التحسن فى سمعة مصر ، وهل كان وليد شئ معين ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — نعم ، كان وليد شيئين أولهما الاهتمام بمصلحة الطبقات العاملة والفلاح وثانيهما بطولة الجيش المصرى فى الميدان . وهذان هما العاملان الرئيسيان اللذان أوجدا مظهر الكرامة فى الخارج .

فأنا إذ تكلمت فى هذا الموضوع ، أريد أن أصل إلى النتيجة التى أرجو من رئيس الحكومة أن يعنى بها ، وهى ألا تضيع الفرصة ، لأن الجو مهيأ لمصلحتنا فى كل بلد من بلاد العالم ، ويجب أن تستغله للدعاية الصحيحة لقضيتنا .

لذلك رأيت من واجبى أن أبدى هذه الملاحظات ، وأرجو أن تنفذ فى القريب العاجل .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم محمد بربر باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ، أردت أن أتحدث إلى حضراتكم الليلة عن السياحة ، لأنها مورد كبير لجلب الثروة إلى البلاد ، وخاصة للحصول على العملة الصعبة التى نحصل

عليها بكل صعوبة وبشق الأنفس ويقتضيني الانصاف أن أقول إن الوزارة القائمة هي أول وزارة ذكرت في خطاب العرش أنها تعنى بأمور السياحة ،لأنها مورد من موارد الثروة القومية.ولم تنس الوزارة في خطاب العرش الأخير أن تشير إليها وإلى العناية بها، رغم ما ازدحم به هذا الخطاب من مشروعات ضخمة وخطيرة،مثل توزيع تقاوى الشعير والعناية بالأبقار اللبنية، والمحافظة على الجواميس الممتازة ، وعدم بيعها إلا بعد انتهاء موسم حلبها ! ! !

هذه المشروعات الخطيرة التي قدمتها الوزارة القائمة في خطاب العرش، والتي ذكرتها لحضراتكم الآن ، لم تمنعها ولم تصرفها عن أمور السياحة . ومع ذلك فإن هذه العناية التي كررت ذكرها الوزارة لم تعد الذكر ، ولم تتخذ مظهرا خارجيا يدل على أن الحكومة قامت في سبيل هذه الأمور بشيء منتج مفيد .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

كانت أمور السياحة قبل إنشاء مصلحة السياحة موكولة إلى الشركات والأفراد،فقامت بهذه المأمورية خير قيام ، ومهدت سبل الزيارة للبلاد، وأقامت الفنادق في مصر والاسكندرية والأقصر وأسوان ، تلك الفنادق التي تباهى بها العالم اليوم واتخذوا في سبيل ذلك كل ما يمكن اتخاذه ، دون أن يلجأوا للحكومة ، أو أن تمد لهم يد المساعدة اللازمة .

وإني كمصرى صميم أشعر بعظيم الشكر لهذه الشركات وللأفراد الذين أدوا للبلاد أكبر خدمة ، لأنهم مهدوا للعالم الخارجي أن يقف على ما ساهمنا به في سبيل المدنية .وعلى ما في بلادنا من آثار تدل على مدى مجدنا .فماذا فعلت وزارة التجارة . وماذا فعلت مصلحة السياحة بالقياس إلى ما قامت به تلك الشركات ؟ لم تفعل شيئا إلا أنها حشدت جيشا كبيرا من الموظفين ، وضاع بسبب مرتباتهم مبلغ كبير على خزانة الدولة نحن في أشد الحاجة اليه . وبجانب ذلك صرفت مبالغ طائلة تحت ستار الدعاية، ولا أدرى أية فائدة جنتها البلاد من هذه الدعاية أو أية فائدة عادت عليها من صرف هذه المبالغ . وأظن — إن لم تخني الذاكرة — أن هذه المبالغ المخصصة للدعاية قد ارتفعت من أربعين ألف جنيه في العام الماضي الى ستين ألفا هذا العام .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

تشجيع السياحة من الأمور المستعصية الصعبة ، وليست محتاجة في مصر لأموال كبيرة ولا لمجهود ، ذلك أن الطبيعة هيأت لمصر جوا بديلا، وترك لنا الجدود آثارا قيمة تسر رؤياها الناظرين . وما علينا إلا أن نستغل طيب المناخ،ونستغل ما تركه لنا الجدود من آثار . هذا هو كل ما في الأمر ، فماذا يحتاج اليه هذا الاستغلال ؟

أرسلت مصلحة السياحة مديرها هذا العام إلى الخارج في مؤتمر السياحة ثم عاد وأدلى بحديث إلى إحدى الصحف كان أول حديث أدلى به ، قال فيه إن المؤتمر عني بتسهيل التأشير على جوازات السفر وتحسين طرق المواصلات هذا ما أدلى به مدير السياحة ، بعد سفر دام أسابيع وبعد نفقات صرفت نحن أحوج إليها الآن من كل وقت مضى .

(تخلى عن الرياسة حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس ، وتولاها حضرة الشيخ المحترم احمد على باشا وكيل المجلس) .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن أمور السياحة ليست في حاجة إلى أن يرسل مديرها إلى الخارج ليلقي علينا عبارات معروفة لكل شخص .

إن أول ما يجب على الحكومة إذا أرادت حقا أو إذا كانت تقصد إلى النهوض بالسياحة أن توفر الفنادق ، وهذا أمر سهل . فإما أن تشجع الأفراد والشركات على إنشاء الفنادق ، وطرق التشجيع متعددة ، منها مثلا أن تمنحهم سلفا لمدد طويلة وبفائدة قليلة ، وإما أن تمنحهم أرضا في الجهات الدفيئة التي تريد أن تقيم فيها فنادق ، إلى غير ذلك مما لا يخفى على حضراتكم .

الأمر الثاني أن تشرف الحكومة إشرافا جديا على أسعار الفنادق ، وكلكم تعرفون وكما رأى في هذا الصيف كيف استغل أصحاب الفنادق بالاسكندرية الجمهور ، وكيف ساموه العذاب ، ورفعوا الأجور إلى حد غير معقول ، حتى ارتفعت الشكوى في مصر والخارج من غلاء الفنادق . وعند ما كان سعادة عبد المجيد بدر باشا وزيرا للتجارة ، استمع الى شكوى الجمهور وقام بعمل أشكره عليه في غيبته . فقد أصدر تعريفة نشرت في الوقائع المصرية ، ولكن جرى القضاء بأن يترك سعادته الوزارة بعد أن وضع تلك التعريفة بخمسة عشر يوما ، فدفنت .

وتوجهت بسؤال إلى معالى وزير التجارة ، أسأله عما تم وعما جرى في أمر هذه التعريفة ، فأجاب إجابة كان خيرا منها السكوت .

ومما يدعو بجانب ذلك الى تشجيع قدوم السائحين تسهيل الحصول على التأشير على الجوازات . فكل من يريد الحضور الى مصر يجد صعوبة تامة، لأن القناصل لم يكن لهم حق التأشير على جوازات الأجانب للدخول إلى البلاد إلا بعد استئذان مدير الجوازات في القاهرة .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — لقد تغير هذا النظام .

حضرة الشيخ المحترم محمد سرير باشا — ومتى كان ذلك التغيير ياسيدى ؟

دعونا نتكلم . أنا لا أريد إساءة أو تشهيرا، وإنما أريد نصيحة وصلاحا . وإدارة الجوازات ما كانت تعطى هذا التصريح إلا بعد أن تستوثق من أن ذلك السائح يعرف شخصا في مصر . وأؤكد لحضراتكم أنه لو طلب مني وأنا عضو في مجلس الشيوخ — إذا أردت السفر إلى الخارج — أن أعرف شخصا في أوربا ، لوقفت عاجزا عن الإجابة . لذلك يجب على الحكومة أن تلغى تلك الإجراءات إذا كانت تقصد إلى النهوض بأمور السياحة .

هناك أمر آخر يضج منه السائحون ، فهم يجدون صعوبة كبيرة فى الخروج من الدائرة الجمركية ، وذلك للاجراءات الشديدة المتبعة فى تفتيش متاعهم ، لأن رجال مصلحة الجمارك يعتبرونهم كمهربين للمخدرات . وقد حدثنى من أثق بروايته ثقتى بنفسى عن سيدة حضرت فى العام الماضى من الخارج لقضاء بضعة أسابيع فى مصر ، وكانت قد أوصت قبل حضورها على ثوب وحذاء يتمشى مع لون الثوب ، ولكن لم يتيسر للصنع إعدادهما فى الوقت المناسب . فطلبت منه أن يرسلها بعنوانها على القاهرة . وحدث بعد حضورها لمصر بأسبوعين أن أرسل المصنع الثوب والحذاء ، فرفضت مصلحة الجمارك الإفراج عنهما ، وأبت تسليمهما إلى تلك السيدة ، رغم أنها عرضت على المصلحة استعدادها لدفع ما يستحق عليهما من رسوم . ثم اتضح أن سبب عدم الإفراج عنهما أن المصلحة توجب فى هذه الحالة استخراج إذن استيراد . وعلى هذا لم يسلم إليها الثوب والحذاء إلا بعد أن توسط لها رجل كانت له كلمة مسموعة فى المصلحة ، وكان ذلك قبيل سفرها . وكان من سوء حظ البلاد أن كانت هذه السيدة من أصحاب الكلمة المسموعة والمكانة المعروفة فى بلادها . فماذا يكون وقع هذا الحادث على السائحين إذا نشرت مثل هذه الأخطاء هناك ؟

وهناك مسألة أخرى يجب أن تعنى بها الحكومة ، وهى مسألة تخفيض أجور السكك الحديدية ، فلا شك أن الأجور عالية . وقد ذكر سعادة وكيل وزارة التجارة فى أحد تقاريره لجنة محاربة الغلاء أن أجور السكك الحديدية فى مصر أغلى منها فى أى بلد من بلاد العالم . ومع هذه الشهادة أظن أن من حقى أن أطلب إلى دولة رئيس الحكومة أن يعنى بتخفيض أجور السكك الحديدية تشجيعا للسياحة .

وثمة مسألة أخرى هامة جدا ، وهى المصايف والمشاتى ، وأمرها عجيب ، فإن مصلحة السياحة تعنى بالمصايف صيفا وبالمشاتى شتاء . وكان من الراجب أن تعنى بالمشاتى صيفا وبالمصايف شتاء . ولا أريد أن أطيل على حضراتكم الحديث فى هذا الموضوع ، لأنى إذا تكلمت عن حلوان وما نزل بها من مصائب فسيستغرق ذلك منى وقتا طويلا . ولكن بودنا أن نسأل مصلحة السياحة عما فعلته فى تحسين حالة مدينة حلوان ، أو عن مظهر بسيط لوجودها فى مدينتى اسوان والأقصر . فاذا فرض أن قام بذهن الشركة التى تملك فندق " كتراكت " و " ونتر بالاس " رغبة فى هدم هذين الفندقين ، فماذا يبقى لنا فى مدينتى الأقصر وأسوان ؟ لا يبقى لنا شئ ، وليس هناك ما يدل على وجود أثر لمصلحة السياحة فى أسوان أو الأقصر ، تلك المصلحة التى لها مدير ، وكان لها مستشار ولديها جيش عرمرم من الموظفين .

وقد آلمنى حقا أننى فى هذا الصيف رأيت معالى وزير التجارة يعنى عناية خاصة بمصيف مرسى مطروح ، فقد ذهب إليه ومعه كبار الموظفين ، وبحثوا فيما يجب عمله ، وأعلنوا فى الناس أنهم سيقيمون فندقا فخما مثل " كازينو سان ستيفانو " ، ليكون نواة للصيف ، ثم انكمش هذا المشروع بعد أسبوع إلى توسيع الفندق المتواضع القائم به بإضافة بعض الغرف ، فقلنا خيرا ، شئ خير من لا شئ . وبعد أسبوع انكمش هذا المشروع أيضا ، وانتهت عناية وزارة التجارة بالاقتصار على إرساء مركب حكومى بجانب شاطئ مرسى مطروح ، وبذلك تمت نعمة وزارة التجارة على مرسى مطروح ، فأصبحت من المصايف العالمية التى يؤمها الناس من جميع أنحاء المعمورة ، لأن مركبا حكوميا سوف يرسو على شاطئها فى الصيف ! ! !

هذه ليست السبيل أيها السادة للنهوض بأمور السياحة .

ولقد رأيتم صورة نشرتها الصحف فى منتصف الصيف الماضى ، وفيها معالى وزير التجارة والصناعة يجوب فيافى المقطم والصحارى يبحث عن مصيف جديد ، ولعله كان يبحث عن أكثر من مصيف واحد .

ولقد أخذتنى الشفقة على معالى الوزير ، لأنه يجوب الصحراء فى الصيف ومعه لفيف من كبار الموظفين يكبدون أنفسهم عناء شديدا ، ويضيعون أوقاتهم فيما لا يفيد ولا ينفع ، وبخاصة أن فى أنحاء البلاد متسعا للمصايف الجديدة ، ولم تضق الشواطئ المصرية على طولها دون إيجاد مصايف جديدة ، بدلا من البحث وراءها فى جبل المقطم والصحارى ليجلب إليها المصطافين من القاهرة والاسكندرية .

هذه ملاحظات عنت لى ، فأبديتها لحضراتكم . وإنى لكبير الرجاء فى أن يهتم بمعالجتها وبحثها صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بوصفه ممثلا للحكومة ، خصوصا وقد عنى خطاب العرش بأمور السياحة ، كما أنى شديد الأمل فى أنى سأقف قريبا على هذه المنصة ، لأشكر لدولته جهوده فى هذا السبيل .

(تصفيق) .

(عاد إلى تولى الرياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — فوجئت بالأمس من سعادة الرئيس بأنه عرض على المجلس مشروع الجواب على خطاب العرش للمناقشة ، ولهذا لم أجد من وقتى ما يكفى لأن أتصفحه تصفح الباحث . فإذا تكلمت الآن ، فمايتى أن أعاون الحكومة فى معالجة ما نراه فى بعض الجهات التى لا يذهب إليها الوزراء ولا يراها بعض كبار الموظفين . وغاية ما أقصده من الملاحظة التى سأبديها هو مجرد المعاونة على رفع شأن البلاد ، متفقا فى ذلك مع الرغبات الطيبة التى تعمل الحكومة على تحقيقها .

تتألف البلاد من الريف والحضر . فالحضر يسكنه أولئك المتحضرون فى المدن الكبيرة المعروفة التى لها مجالس بلدية تدير شؤونها ، وتشرف عليها وزارة الصحة مع وزارة الداخلية إلى حد ما .

وقد لفت نظرى الشيء الكثير ما أراه من التقصير الشديد فى حالة البلديات التى تشرف على المدن التى يسكنها المتحضرون . وأعتقد أن بعض هذه المدن لم يفد إليها وزير ليبيت فيها ويقف على حالتها كمدينة الزقازيق أو دمياط أو طنطا ، ذلك لأنى رأيت المياه تتدفق من الأنابيب فى كثير من الشوارع الهامة فى تلك المدن ، ثم مضت ساعات وساعات دون أن تعالج هذه الحالة بسبب عدم وجود أنابيب مدخرة فى مخازن بلدية المدينة ، ولأن هناك جهات أخرى حدثت بها هذه الحالة التى وصفتها .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لم أفهم على وجه الضبط مسألة الأنابيب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظ — هناك أنابيب كثيرة فى شوارع تلك المدن تنكسر ، فتتدفق منها المياه وتعم الشوارع ولا تعالج سريعا .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) حسنا ، لقد فهمت المقصود الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظ — هذه حالة نشهدها فى كثير من الحالات ، أرجو العمل على علاجها علاجا حاسما . وقد رأينا رجال البلدية حينما لا يجدون الأدوات اللازمة لإصلاح الحالة يعمدون إلى علاج موقت ، بأن يضعوا ونذا يلفون حوله جزءا من المطاط ، ثم يدقونه ، وبعد قليل تعود الحالة إلى ما كانت عليه من تدفق المياه فى الشوارع .

هناك أيضا ماكينات النور والمياه فى بعض المدن الكبيرة كالزقازيق ودمياط ، وهما من البلاد التى رأيتها فى الصيف الماضى . ففى دمياط امتنع النور وامتنعت المياه ثلاثة أيام ، لأن الماكينات استنفدت قوتها . كذلك رأيت أن مدينة الزقازيق ينار نصفها ، ولا ينار النصف الآخر ، ذلك لأن القوة المولدة للكهرباء لا تفى بحاجة البلد . كذلك الراديو فى المدينة ، لا نستطيع سماعه إلا بعد الساعة العاشرة مساء ، حيث يكون عدد من المنازل قد أطفأ أنواره ، فتتوافر حينئذ القوة الكهربائية التى تكفى للراديو والاستماع إلى الإذاعة . ولا شك أن هذه حالة مؤلمة يجب علاجها .

كذلك ألفت النظر إلى وجوب العناية بنظافة الشوارع والطرقات ، لأن قذارتها لا حد لها ، وبخاصة وقد تراكمت فيها الأتربة . ويكفى أن تمر عربة فى أحد الشوارع ، كى تثير الغبار الذى يؤذى المارة والجالسين على الأفاريز فى المحال العامة ، فلا يمكنك أن تستنشق هواء نقيا إلا بعد عشر دقائق .

لقد بحثت ميزانية بلدية الزقازيق ، فرأيت أنها تبلغ ١٠٤٫٠٠٠ جنيه ، يتناول الموظفون منها نحو ٥٨٪ ، ويصرف الباقى على مرافق البلد .

ولقد كانت هناك ديون على البلدية تحصل بها على أقساط بربا فاحش . وعندى بيانات من البلدية تدل على أن البلدية قد سددت هذه الديون بعد أن بلغت فوائدها أكثر من نصفها ... ...

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لعل حضرة الشيخ المحترم يعرف أننا خفضنا نسبة هذه الفوائد فى سنة ١٩٤٥

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظ — هذا صحيح ، وإنى أعرف ذلك . ولقد كانت الفائدة ٦٪ ، نخفضت إلى ٤٪ ، ثم نزلت من سنتين إلى لا شيء .

وأذكر أنى طلبت إعفاء البلديات من دفع بقية هذه الديون ، حتى تستطيع أن تصرف هذه المبالغ على المرافق المختلفة كإصلاح الطرق بالمكدام .

ومن عجب أن ميزانية البلدية يصرف أكثر من نصفها على الموظفين ، فأصبحت لا تؤدى الغرض الذى خصصت له ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هل يريد حضرة الشيخ المحترم أن يقول إن ما دفع أكثر من الدين ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظ — نعم ، إن ما دفع فعلا أكثر بكثير من الدين . ولدى الأرقام التى تفيد ذلك ، وفى استطاعتى إحضارها لحضراتكم ، وإن من بين هذه المبالغ ديونا قديمة جدا .

أنتقل الآن إلى الكلام عن حالة الريف ، بعد أن تكلمت عن الحالة المؤلمة فى الحضر . فقد نطلب من الوزارة أن تقوم بعمل من الأعمال ، فتقوم به ذرا للرماد ، ليقال إنها قامت بالعمل الذى طلب منها . وفى هذا كما قال حضرة الزميل المحترم الأستاذ ابراهيم زكى إعلان سيء ودعاية غير طيبة ، فهى مثلا تبنى مجموعة صحية أو تنشىء مركزا اجتماعيا ، وتبقى هذه المجموعة أو هذا المركز قائما دون تعيين طبيب . وهذه دعاية سيئة ولا شك وسوء تصرف .

كذلك وجدت فى بلبيس أن المسافة بين المستشفى والمجموعة الصحية لا تزيد على ٥٠ مترا . ويسرنى أن يدخل إلى قاعة الجلسة فى هذه اللحظة معالى وزير الصحة ، فيسمع ملاحظتى .

أعود فأقول إن المسافة بين المستشفى وبين المجموعة الصحية فى بلبيس لا تزيد على خمسين مترا على السكة الزراعية ، وكان من الأفضل إقامة المجموعة فى جهة أخرى بعيدة عن المستشفى ، ليستفيد من ذلك — فى يسر وسهولة — أكبر عدد من الأهالى .

ولقد قدمت سؤالا لتعميم المياه ، وبخاصة أن عملية المياه فى الزقازيق جددت وأصبحت ذات قوة كبيرة . ومع ذلك فإن هناك قرى وبلادا داخلة فى حدود مدينة الزقازيق لا تصل إليها المياه . وقد سألت فقيل لى إن وصول المياه يقتضى صرف نحو نصف مليون من الجنيهات ، فى حين أن "الحنفية" لا تتكلف أكثر من مائة جنيه ، وبذلك يمكن توصيل المياه إلى تلك القرى والبلاد .

لقد سألت الليلة حضرة الشيخ المحترم أمين يوسف بك عن العناصر التى رفعت سمعة مصر فى الخارج ، وكنت منتظرا أن يقول إن من بينها رفع مستوى المعيشة فى الريف ....

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) ألم يناقش حضرة الشيخ المحترم مسألة التكاليف التى قيل إنها ستبلغ نحو نصف مليون من الجنيهات ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لم يتسع لى الوقت لهذه المناقشة . وقد كان سعادة الرئيس ورائى يلاحقنى بأن اللائحة الداخلية لا تجيز التعليق الطويل على الإجابات عن الأسئلة .

الرئيس — ليس للرئيس شأن فى ذلك ، وإنما اللائحة الداخلية هى التى تقضى بهذه الأحكام .

ويمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يقدم استجوابا فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لا أريد أن أتكلم طويلا ، وإنما أردت أن ألفت نظر الحكومة إلى بعض الملاحظات التى تسوءنى ، حتى تعمل على علاجها .

وقبل أن أبرح مكانى ، يقتضينى ضميرى الإشارة إلى مسألة الأتربة التى نراها فى الطرقات والشوارع وعلى الأفاريز ، وأنا رجل مغرم برياضة المشى على الأقدام . حقا لقد شاهدنا كثيرا من الطرقات والشوارع مملوءة بالأتربة والقاذورات . وكنت أرى كثيرا من الكناسين يقومون بتنظيفها ، ولكن الحال تبدل الآن ، ويظهر أن ذلك لقلة عددهم . ولاشك أن هذه المناظر تؤذى النفوس ، وبخاصة فى مدينة كالقاهرة ، مما يجعلنا نحن الشيوخ نطالب الحكومة بالعناية بهذه الأمور .

فى العام الماضى وفى أيام انتشار الكوليرا ، أمضيت أكثر وقتى فى مدينة الزقازيق . ويدهشنى أنى رأيتها وقتئذ أنظف كثيرا من القاهرة . وناهيكم بأعمال الحفر فى ميدان الخديو إسماعيل التى ظلت وقتا طويلا ومضى عليها عدة أشهر ولم تنته بعد .

فاذا كانت ميزانية مصلحة التنظيم لا تتسع للنفقات التى يتطلبها القيام بأعمال النظافة ، فأرجو مضاعفة هذه الميزانية محافظة على الصحة العامة ، لاسيما أن أجر الكناس الواحد وصل فى بعض الأحيان إلى نحو أربعين قرشا فى اليوم

الرئيس — انتهينا الآن من مناقشة مشروع الجواب على خطاب العرش ، وأرجو أن تكون ملاحظات حضرات الشيوخ المحترمين موضع عناية الحكومة .

والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع الجواب على خطاب العرش الذى عرضه على حضراتكم حضرة الشيخ المحترم المقرر بجواب على خطاب العرش .

(موافقة بالإجماع) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس بالإجماع الموافقة على الجواب على خطاب العرش .

وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين ١٢ صفر سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة السادسة

المعقودة علنا يوم الاثنين ١٢ صفر سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

٦ — أسئلة :

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، حسن حسن عزام بك ، محمد رشوان الزمر بك ، محمود خيرى باشا .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد لطفى السيد باشا ، إسماعيل صدقى باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، سليمان مصطفى خليل ، محمد طاهر باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ اسماعيل حمزه ، توفيق دوس باشا ، حسن شعراوى باشا ، حسن مظلوم باشا ، سيد بهنس بك ، صليب سامى باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، عبد القوى أحمد باشا ، الأستاذ عبد اللطيف زعزوع ، فهمى ويصا بك ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، مصطفى رشيد بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد همام حسين بك ، حافظ رمضان باشا ، شارل بشرى حنا ، عبد المجيد ابراهيم صالح باشا ، الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بربرى ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الشيخ يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الزراعة ووزير الأشغال العمومية بالنيابة ، محمود حسن باشا وزير دولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازتان

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك إجازة لمدة شهرين من اليوم ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم أحمد على أبو ستيت بك إجازة لمدة شهرين من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطتى الجلستين السابقتين

(٦ و ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطتى الجلستين السابقتين ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطتى الجلستين السابقتين .

٣ — تشرف

رئيس المجلس ولجنة الجواب على خطاب العرش بالمقابلة الملكية ، لرفع جواب المجلس على خطاب العرش — النطق الملكى السامى

الرئيس — حضرات الزملاء المحترمين ،

تشرفت ولجنة الجواب على خطاب العرش بمقابلة حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم بعد ظهر يوم السبت الماضى بقصر القبة العامر ، فرفعنا إلى مقامه الكريم جواب هذا المجلس على خطاب العرش ، فتفضل جلالته بقبوله ، وشفعه حفظه الله بتوجيه النطق الملكى السامى الذى أتلو نصه على حضراتكم :

"لقد سرنى أن يكون إقرار هذا الجواب على خطاب العرش بالإجماع ، وأن يتم فى وقت مبكر".

فرفعنا إلى جلالته فروض الشكر على هذه التحية الكريمة ، مقرونة بآيات الدعاء لذاته الملكية .

٤ — ثلاثة مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — وردت ثلاثة كتب (١) من وزارة المالية ومعها ثلاثة مراسيم بمشروعات قوانين ، وقد أحلتها مباشرة الى لجنة المالية ، وهى :

(ا) مرسوم بمشروع قانون بتعديل ماهيات ضباط الصف والعساكر المجندين .

(ب) مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٢,٠٠٠ جنيه فى قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٣ "دار الآثار العربية" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لحفظ وصيانة المجموعة الأثرية التى وقع عليها الاختيار من مخلفات المغفور له الدكتور على إبراهيم باشا .

(ج) مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ٢٠ "إعانة غلاء المعيشة" ، لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتماد القسم المذكور .

٥ — اقتراح بمشروع قانون

إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية

الرئيس — تقدم اقتراح بمشروع قانون من حضرة الشيخ المحترم عبدالرحمن الرافعى بك، بمنع الأجانب من تملك الأراضى الزراعية والعقارات فى المملكة المصرية .

ولما كان نظر مشروع هذا القانون يقتضى بحث معاهدة مونترو وبعض القوانين الأخرى، فهل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة الشئون الدستورية ، لبحثه وتقديم تقريرها عنه قبل إحالته إلى اللجنة المختصة ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بتعديل ماهيات ضباط الصف والعساكر المجندين .

وقد أرسل هذا المرسوم لمجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسومين بمشروعى القانونين الصادرين فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، وبيانها :

١ — ٢,٠٠٠ جنيه فى قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" ، فرع ٣ "دار الآثار العربية" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لحفظ وصيانة المجموعة الأثرية التى وقع عليها الاختيار من مخلفات المغفور له الدكتور على إبراهيم باشا .

٢ — ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ٢٠ "إعانة غلاء المعيشة" ، لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتماد القسم المذكور .

وقد أرسل هذان المرسومان إلى مجلس النواب لعرضهما عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الثالث :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ٢٠ "إعانة غلاء المعيشة" ، لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتماد القسم المذكور .

وقد أرسل هذا المرسوم لمجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى "

٦ – أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء، من حضرة الشيخ المحترم اسماعيل صدقى باشا، عن حقيقة المفاوضات بين مصر والعراق ، وعل لدعوة رئيس الوزارة العراقية البلاد العربية الى القتال حتى النفس الأخير صلة بالاتفاقات التى تجرى مع مصر – تأجيله أسبوعا

الرئيس – لقد اعتذر دولة إسماعيل صدقى باشا عن عدم حضور جلسة الليلة لمرضه ، وطلب تأجيله الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ، ولايرى دولة رئيس مجلس الوزراء مانعا من ذلك. فهل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

(موافقة) .

(ب) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت ، عن إجراء المفاوضات التى وعدت الحكومة البريطانية بالدخول فيها لعقد اتفاق تجارى – الإجابة عنه

نص السؤال :

" هل أثارت الحكومة المصرية منذ بداية محادثات الأرصدة فى فبراير سنة ١٩٤٧ قبل أن تقبل تجميد الأرصدة المصرية فى يونيه سنة ١٩٤٧ عقد اتفاق تجارى مع بريطانيا التى وعدت حكومتها صراحة فى سبتمبر سنة ١٩٤٧ بالدخول فى مفاوضات لهذا الغرض مع الحكومة المصرية . فلماذا لم تجر هذه المفاوضات للآن، مع وجود مصلحة ظاهرة لمصرفيها ؟

وهل تنوى الحكومة المصرية تعليق عقد اتفاق جديد بصدد الأرصدة على عقد اتفاق تجارى مع بريطانيا فى الوقت نفسه ؟

٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨

مصطفى نصرت "

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المالية) – طلبت الحكومة المصرية فى مذكرة أرسلتها للسلطات البريطانية فتح مفاوضات تجارية مع المفاوضات المالية المقبلة ، وأجابت الحكومة البريطانية باستعدادها للبدء فى المفاوضة لعقد اتفاق تجارى إلى جانب الاتفاق المالى المقبل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت – طلب هذا من الإنجليز منذ شهر فبراير سنة ١٩٤٧ ، حيث طلب إليهم عقد اتفاق تجارى بين مصر وبريطانيا ، ووعد الإنجليز بعقد هذا الاتفاق. وها قد مضت سنتان ولم يعقد هذا الاتفاق . وسيعقد الاتفاق المالى الجديد فى هذا الشهر وإلى الآن لم يعقد الاتفاق التجارى بيننا وبينهم فعلى من تقع تبعة التأخير فى عقد هذا الاتفاق ؟ أعلى مصر أم على انجلترا ؟

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت ، عن العملة التى تدفع بها الحكومة ثمن المواد البترولية للشركات الموردة – الإجابة عنه

نص السؤال :

" هل تدفع الحكومة المصرية ثمن المواد البترولية للشركات الموردة لها بالاسترلينى ، كما تم الاتفاق عليه فى الاتفاق المالى الذى عقد بين مصر وبريطانيا فى يناير سنة ١٩٤٨ ؟

وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فما هى المبالغ التى دفعتها الحكومة المصرية بالعملة الصعبة ثمنا لهذه المواد ، والمبالغ التى تطلب الشركات من حكومة مصر دفعها بالعملة الصعبة من يونيه سنة ١٩٤٧ لغاية الآن .

وهل تنوى الحكومة أن تتمسك بالدفع بالإسترلينى فى الاتفاق المالى المزمع عقده ؟

٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨

مصطفى نصرت "

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المالية) – لم تدفع الحكومة المصرية بالإسترلينى كل ثمن المواد البترولية للشركات الموردة على الأساس الذى اتفق عليه أثناء المفاوضات الإسترلينية الأخيرة . وقد اعتبرت الحكومة المصرية ذلك مناقضا لروح الاتفاق المعقود بينها وبين المملكة المتحدة فى يناير سنة ١٩٤٨ ، ولذلك راجعت الحكومة المصرية السلطات البريطانية فى ذلك . ثم إن هذه المسألة ستكون من موضوعات البحث فى المباحثات الاسترلينية التى ستجرى خلال هذا الشهر .

وقد استحق لشركات البترول من يونيه سنة ١٩٤٨ مبالغ مجموعها ٢١,١٠١,٣٠٦ دولارات سددت كلها .

أما المبلغ الذى كان واجبا دفعه بالإسترلينى من هذه المبالغ ، فهو ما يوازى ١١ مليون دولار . وحين يبت مع السلطات البريطانية فى هذه المسألة ، فسوف تطالب شركات البترول برد ما استلمته من دولارات بدلا من الإسترلينى . وقد حصلت الحكومة على موافقة الشركات على ذلك .

(د) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت عن إيداع إحصاءات التجارة الخارجية من أبريل الى يونيه ومن يوليه الى سبتمبر سنة ١٩٤٨ وإيضاح الصادرات والواردات مع البلاد التى تتجر مع مصر – الإجابة عنه

نص السؤال :

" نشرت الحكومة إحصاءات تجارة مصر الخارجية عن المدة من يناير إلى مارس سنة ١٩٤٨ ، فلماذا لم تنشر الحكومة للآن إحصاءات التجارة الخارجية عن الفترتين من أبريل الى يونيه سنة ١٩٤٨ ومن يوليه الى سبتمبر سنة ١٩٤٨

فارجو من دولة وزير المالية إيداع هذه الإحصاءات مكتب المجلس مع إيضاح الصادرات والواردات مع البلاد المختلفة التي تتجر مع مصر .

٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨

مصطفى نصرت "

حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا (وزير المالية) — نظرا لتأخير تسوية الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع الواردة ، نتيجة الأخذ والرد بين الجهة المختصة والمستوردين على تقدير ثمنها في الفترة التالية لشهر مارس سنة ١٩٤٨ ، وتفاديا من عدم إدراج هذه البيانات في غير الشهور الواردة فيها ، وعدم ظهور الميزان التجاري على غير حقيقته ، فإنه قد استحسن إيقاف النشر ، واتخذت الإجراءات اللازمة لظهورها في أسرع وقت .

وأودع مكتب المجلس إحصاءات[1] التجارة الخارجية من صادرات وواردات موزعة حسب الدول المختلفة ، وذلك عن المدة من أول يناير حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرتي صاحبي الدولة والمعالي وزيرا الداخلية ووزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عن القضاء على وجود ما يمنع الناس من السير على أفاريز الشوارع — الإجابة عنه

نص السؤال :

" الأصل في أفاريز الشوارع في المدن أنها تصنع لسير الناس عليها في النهار وسراهم في الليل . ولكن حق الناس في هذه الناحية غير مكفول في شوارع القاهرة ، ففي بعض هذه الشوارع طغت كراسي القهوات وموائدها على الأفاريز ، فيضطر المارة إلى السير في أرض الشوارع ، ويستهدفون لخطر صدم السيارات والمركبات الأخرى .

وفي بعض هذه الشوارع يضع البعض سياراتهم على الأفاريز في النهار والليل ، فيعرقلون السير .

وقد شاع الآن تكويم أكوام مواد البناء على أفاريز الشوارع تكويما يستحيل معه السير عليها .

ومما يزيد الطين بلة هنا أن أصحاب هذه المواد لا يضعون على أكوامها في الليل مصابيح من ذات النور الأحمر ، تنبيها للمارة ، ولا سيما ضعاف البصر ، وقد تعددت حوادث الإصابات بها .

فهل للمسؤولين عن حق الناس وسلامتهم ورفاهيتهم أن يصلحوا هذه الحالة ، ويقضوا على هذا الاعتداء على الجمهور ؟

٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ — خليل ثابت

عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالي أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) صدر هذا العام قانون جديد رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن استعمال الطرق العامة وإشغالها ، روعي فيه سد جميع أوجه النقص التي كانت بالقانون القديم الصادر في سنة ١٨٨٥ ، والتي يرجع إليها ما يشكو منه حضرة الشيخ المحترم .

وقد أعطى القانون الجديد سلطة تنفيذه لمصلحة التنظيم ، بعد أن كانت السلطة في القانون القديم موزعة بين البوليس والتنظيم .

والوزارة جادة الآن في تكوين مكتب خاص يلحق بمصلحة التنظيم ليتولى تنفيذ هذا القانون الجديد ، وهي تأمل أن يتم قريبا تدبير الاعتمادات لتعيين الموظفين والمستخدمين اللازمين لهذا المكتب لقيامه بمهمته في أقرب وقت على الوجه الذي يكفل إزالة أسباب كل ما يشكو منه حضرة الشيخ المحترم .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالي ، عن تحقيق وعد دولة رئيس مجلس الوزراء ، نقل الأستاذ الذي أشرف على وضع رسالة " الفن القصصي في القرآن " ، وعما ستتخذه الوزارة من تدابير لحماية الدين الإسلامي من الذين يتهجمون عليه — تأجيله أسبوعا

الرئيس — يطلب حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالي وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن إتمام الطريق بين بورسعيد ودمياط — إيداع الإجابة عنه ، لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" ما هو السبب في عدم إتمام الطريق ما بين بورسعيد ودمياط ، مع أنه قد حصل البدء فيه من بورسعيد حتى أشتوم الجميل ؟

وقد بني الكبرى الجديد بدلا من الكبرى الحالي ، ومضى على ذلك ما يزيد على السنتين ، مع أهمية هذا الطريق في سهولة المواصلات بين البلدين .

٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ — حسن عبد القادر

عضو الشيوخ "

الرئيس — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال ، تودع الإجابة سكرتيرية المجلس .

(١) أودع الإحصاء ملف الجلسة .

نص الإجابة :

"اكتنف هذا الطريق صعوبات كثيرة ، وقد قامت وزارة الأشغال فى السنين الأخيرة بفصل البحر عن البحيرة فى منطقة أشتوم الجميل ، فأنشأت قنطرة حجز ومجرى لها ، كما قامت بإنشاء مجرى ملاحى وجسر واق خلف كبارى الأشتوم . وقد ترتب على ذلك أن ثارت شكوى الصيادين بطلب عمل فتحة أخرى تصل إلى البحر ، مما جعل الوزارة تباحث وزارة الأشغال ، لإنشاء هذه الفتحة المطلوبة مع مندوبين من مصلحة مصائد الأسماك لوضع خطة دائمة بحيث تكون غير قابلة لأى تعديل مستقبلا . وقد أوقفت المباحثات الخاصة بإنشاء الطريق انتظارا لما يستقر عليه قرار اللجنة" .

(ح) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن إتمام الطريق الموصل بين بلدتى المنزلة والنسايمة — إيداع الاجابة عنه ، لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" ماهو السبب فى عدم اتمام الطريق الموصل من بلدة المنزلة (دقهلية) إلى بلدة النسايمة ، وهو الذى طلبه كثير من الشيوخ والنواب ؟ وقد تضح للوزارة أن إنشاءه ضرورى لتسهيل طرق المواصلات فى تلك الجهة فوعدت الوزارة مرارا وتكرارا بانشائه ، وقدرت المبلغ اللازم لذلك ، واعتمد فعلا . وقد مضى على ذلك زمن يزيد على السنتين .

وقد أشيعت إشاعات كثيرة حول هذا الموضوع ، منها أن أحد الأغنياء فى تلك الجهة لا يريد مرور هذا الطريق ، لأنه يأخذ جزءا من أطيانه ، ويريد إنشاءه على جسر البحر مهما كلف الحكومة من المال اللازم لإزالة المنازل والأشجار والسواقى الموجودة على جسر البحر ، فضلا عن عدم استقامة الطريق ، ولهذا تعطل تنفيذ المشروع الى الآن " .

٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ — حسن عبد القادر

عضو الشيوخ "

الرئيس — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال تودع الإجابة سكرتيرية المجلس .

نص الإجابة :

" قامت الوزارة بعمل تخطيط المشروع المذكور على الطبيعة بعيدا عن جسر الشيول والنسايمة ، نظرا لكثرة تعاريج هذا الجسر ، وتفاديا لهدم المساكن والسواقى الكثيرة الواقعة عليه ، مراعية فى ذلك أن يكون التخطيط أكثر استقامة ، وأن يكون اتجاهه فى حدود مانص عليه المرسوم وقد قامت الوزارة فعلا بتنفيذ كباريه وتحديده على الطبيعة " .

(ط) سؤال موجه الى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم محمود محسب بك ، عن الاجراءات التى اتخذتها الحكومة لحماية الصناعات المحلية — الاجابة عنه

نص السؤال :

" ما هى الإجراءات التى اتخذتها الحكومة لحماية الصناعات المحلية — التى سدت فراغا كبيرا ، وأدت خدمات جليلة للشعب المصرى إبان الحرب الماضية — من مزاحمة البضائع الأجنبية لها فى الأسواق المصرية ، حتى يمكنها الاستمرار فى أداء رسالتها ؟

١٢ نوفبر سنة ١٩٤٨ — محمود محسب

شيخ الأقصر "

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة ، بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة وزير المالية ، وعن حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة) — تعنى الوزارة عناية خاصة بالصناعات المحلية فمن ذلك أنها قررت فى أواخر عام ١٩٤٦ تخفيض الرسوم القيمية على الماكينات والآلات المستخدمة فى الصناعة أو الزراعة من ٧٪ إلى ١٪ ؛ كما أن المصالح الحكومية تفضل فى مناقصاتها المنتجات المحلية على المستوردة حتى ولو زادت أسعارها بمقدار ١٠٪ .

ولم يفت الحكومة أن تعمل على تيسير استيراد الخامات والآلات وقطع الغيار الضرورية للصناعات المحلية ، وتوفير العملة الصعبة المطلوبة لها بالأولوية على غيرها . ومن ناحية أخرى فإن الحكومة قد حظرت تصدير الخامات الموجودة بالبلاد ، والتى تكون لازمة للصناعات كالمعادن الخردة والأصواف وغيرهما .

وقد استقدمت الوزارة بعض الخبراء ، رغبة فى تنظيم النواحى الإدارية والفنية فى المصانع ، وبحث تكاليف الإنتاج على أسس صحيحة ، ودراسة العمليات الفنية فى أدوارها المختلفة للعمل على خفض نفقات الانتاج .

وتعمل الوزارة بمعاونة الغرف الصناعية على تعرف أوجه النقص والسعى إلى استكمال عناصر النجاح .

وشكلت بالوزارة لجنة قامت بدراسة أحوال كافة الصناعات المختلفة ومدى حاجتها للمساندة والمساعدة ، فقدمت هذه اللجنة تقارير ضافية عن جميع الصناعات القائمة والمنتظرة وإذاعتها على المشتغلين بالصناعات .

وفى ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ ، أصدر مجلس الوزراء قرارا بتكوين لجنة لدراسة توصيات اللجنة المذكورة ، واتخاذ أحسن الوسائل لتنفيذها .

ولا تألو الحكومة جهدا فى تقديم العون والسند اللازمين لأية صناعة باتخاذ الخطوات الضرورية لذلك

وزيادة فى حرص الحكومة على النهوض بالصناعات المحلية ومستواها ، ساهمت فى ٥١ ٪ من أسهم البنك الصناعى ، ليكون بمثابة الدعامة فى صرح الصناعة والسند لها جميعا متى احتاجت إليه ، وسيباشر هذا البنك أعماله قريبا .

(ى) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن اعفاء الزارعين من توريد القمح المطلوب منهم عن سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ — إيداع الإجابة عنه ، لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" هل يوجد مانع الآن لدى الوزارة من إعفاء الزارعين من تسليم القمح المطلوب منهم عن سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ ، إذ أنهم عجزوا عن توريد المطلوب منهم فى هاتين السنتين لشدة فقرهم واحتياجهم ، مع وفرة الموجود من القمح لدى الحكومة ، خصوصا وأنهم يأخذون من الحكومة الثمن المحدد ، ولا يمكنهم أن يشتروا إلا بأزيد منه نصف جنيه على الأقل؟

والكثيرون من هؤلاء الزارعين فى حالة سيئة جدا ، ولا يستطيعون دفع هذا الفرق ، والمحاكم لا ترحمهم ، وتحكم عليهم بالحبس فى كثير من القضايا ، ولا ضرر على الحكومة من معافاتهم من هذه الضريبة الظالمة "

٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ — حسن عبد القادر
عضو الشيوخ "

الرئيس — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال ، تودع الإجابة سكرتيرية المجلس .

نص الإجابة :

" إن الوزارة — مع تمسكها بضرورة تحصيل حصة الحكومة المفروضة على الزراع من القمح — قد نظرت بعين العطف فى حالة حسنى النية من المزارعين الذين يطلب منهم الآن الحصة المقررة من عام ١٩٤٦ أو ١٩٤٧ بالإضافة الى حصة ١٩٤٨ ، وقد انتهت إلى إصدار قرار وزارى بإبراء ذمة كل حائز من مطلوبات الحكومة من القمح إذا كان قد ورد من محصول سنة ١٩٤٨ كمية تعادل القدر المربوط عليه فى هذا الموسم ، سواء خصم هذا القدر من مطلوبات سنة ١٩٤٨ أو السنوات السابقة عليه " .

(ك) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن تجفيف الجزء من بحيرة المنزلة الواقع بين عزبة البرج وسيدى شطا و إصلاحه — إيداع الاجابة عنه ، لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" هل يوجد مانع لدى مصلحة المصايد من تجفيف جزء من بحيرة المنزلة واقع ما بين عزبة البرج وسيدى شطا ، وإصلاحه ليكون أرضا صالحة للزراعة ، وتوزيعه على أهالى هاتين البلدتين وغيرهما من البلاد المجاورة بالشروط المقررة لبيع أطيان الحكومة ، وذلك لكثرة الأهالى فى تلك البلاد ، وعدم وجود أسماك فى هذا الجزء من البحيرة لقلة المياه فيه ؟

٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ — حسن عبد القادر
عضو الشيوخ "

الرئيس — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال ، تودع الإجابة سكرتيرية المجلس .

نص الإجابة :

" كانت مساحة بحيرة المنزلة فى أواخر القرن الماضى نحو ٧٠٠,٠٠٠ فدان ، وقد أدت سياسة الرى والصرف إلى خفض منسوبها تدريجيا حتى نقصت مساحتها الى حوالى ٣٠٠,٠٠٠ فدان ، وبينما تنكمش مساحتها ، زاد عدد مراكب الصيد المشتغلة بها من ١٣٠٠ فى سنة ١٩٣٢ الى ٢٣٠٠ مركب الآن ، مما أثر تأثيرا سيئا على متوسط كسب الصياد .

والجزء المقترح تجفيفه من الأماكن العامرة بالأسماك ، إذ يتغذى من النيل بواسطة قناتى الرطمة والصفارة المنشأتين خصيصا لهذا الغرض ، واللتين أنفقت الحكومة فى سبيل إنشائهما مبالغ كبيرة .

ومما لا شك فيه أن تجفيفه يضر بثروة البحيرة التى تنتج نحو ثلث محصولنا من الأسماك . هذا ، علاوة على حرمان آلاف الصيادين من المشتغلين بهذه المهنة .

٧ — مشروع قانون

بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بقسم كرموز بالإسكندرية إلى جمعية النهضة النوبية الخيرية الإسلامية بالإسكندرية لمدة ثمانى سنوات ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا) .

الرئيس — لدينا فى هذه الجلسة مشروعا قانونين يتكون كل منهما من مادة واحدة ، فهل توافقون حضراتكم على نظرهما الآن ، ثم يؤخذ الرأى عليهما بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين المؤجلة من الأسبوع الماضى ؟

(موافقة) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية التى يتبين منها الموافقة من مجلس الوزراء على طلب تجديد تأجير قطعة الأرض المذكورة للجمعية المشار اليها لمدة ثانية ، بشرط عدم استعمالها فى غير الغرض المؤجرة من أجله .

(١) يراجع الملحق رقم ١٠

واللجنة لا ترى مانعاً من الموافقة على مشروع هـذا القانون كما قدمته الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٥٠ (قسم كرموز) بالاسكندرية مساحتها ٧٣٥,٦٨ متراً ، ومقدر ثمنها بمبلغ ١,١٠٣ جنيهات و٥٢٠ مليماً إلى جمعية النهضة النوبية الخيرية الاسلامية بالاسكندرية ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ، ولمدة ثماني سنوات ، لاستعمالها ساحة للألعاب لتلاميذ مدرسة الجمعية الملاصقة لهذه الأرض .

ويشترط عدم استعمال هذه المساحة فى غير الغرض المؤجرة من أجله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هـذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٨ — مشروع قانون

بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بيفعو المنيا إلى الجمعية الرفق بالحيوان بالمنيا لمدة خمس عشرة سنة ، بإيجار اسمى قدره مائة مليم سنوياً — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هـذا القانون ، واطلعت على مذكرته الايضاحية ، وقد تبين لوزارة المالية أن الجمعية المذكورة تؤدى رسالتها على الوجه الأكمل ، فوافقت على طلب تجديد التأجير لمدة جديدة بنفس الشروط الأخرى .

وقد وافق مجلس الوزراء على ذلك بجلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ؛ واللجنة لا ترى مانعاً من الموافقة على مشروع هـذا القانون كما قدمته الحكومة ، وترجو من المجلس إقراره بالصيغة الملحقة بالتقرير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بيفعو المنيا مساحتها :

متر	
١١٦٩	قطعة نمرة ٢ مسلسلة ببندر المنيا .
١٥	« « ٨٦ « « «
١٨,٦٧	من أرض المنافع على الجسر الأيمن لترعة الدشوت
١٢٠٢,٦٧	الجملة .

(١) ملحق رقم ١١

إلى جمعية الرفق بالحيوان بالمنيا لمدة ١٥ سنة يبدأ من أول نوفبر سنة ١٩٤٤ ، وذلك بإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم (مائة مليم) سنويا وبنفس الشروط السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٩ — أخذ الرأى

على خمسة مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — لنأخذ الرأى الآن على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص فى قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد فى الموانى .

٢ — مشروع قانون بشأن تسجيل السفن التجارية .

٣ — مشروع قانون بإنشاء صندوق ادخار لموظفى التعليم الحر .

٤ — مشروع قانون بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بقسم كرموز بالإسكندرية إلى جمعية النهضة النوبية الخيرية الاسلامية بالاسكندرية لمدة ثمانى سنوات بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا .

٥ — مشروع قانون بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببندر المنيا الى جمعية الرفق بالحيوان بالمنيا لمدة خمس عشرة سنة ، بإيجار اسمى قدره مائة مليم سنويا .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات القوانين السابقة ، فكانت النتيجة الموافقة عليها بإجماع الحاضرين وعددهم ٩٦ [1]) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات هذه القوانين .

---

(١) حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور إبراهيم الطاهرى بك ، الدكتور إبراهيم مدكور ، إبراهيم زكى ، الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الأستاذ أحمد حمزه ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبده بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على باشا ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرنى بك ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه .

الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، جلال فهيم باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك .

حامد اللوزى بك ، حسن السيد محمد بدراوى باشا ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن صادق باشا ، حسن محمد الوكيل ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين سالم الغراب ، حسين سرى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

زكريا مهران باشا ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سابا حبشى باشا ، الدكتور سليمان عزمى باشا .

شحاته السيد سليم باشا .

صادق وهبه باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صلاح الدين الشواربى بك .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن رضوان نور ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد القاهر عبد العزيز الجمال ، عبد الفتاح يحيى باشا ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف راكد بك ، عبد الله لملوم باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، الأستاذ على عبد الرازق باشا ، على عبد الواحد باشا ، على ماهر باشا .

الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، فريد أبو شادى بك .

الأستاذ كامل إسحق أبادير .

محمد أبو النصر الفار ، محمد الفلوى عبد ربه باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، محمد بدير باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد سليم جابر ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزار بك ، الأستاذ محمد على شعراوى ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، موسى سيف النصر موسى ، الأستاذ ميشيل رزق .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا ، وهيب دوس بك .

يوسف ذو الفقار باشا .

الدكتور محمد حسين هيكل باشا .

١٠ — مشروع القانون

المقدم من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا ، بتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى — تأجيله لجلسة الثلاثاء الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨

الرئيس — لقد اتفق حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا مع حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء على تأجيل نظر مشروع هذا القانون لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١١ — استجوابات

(١) استجواب موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، عن حوادث الجامعة وكلية الطب ، والمدارس الثانوية ، ومدارس البنات — تحديد يوم المناقشة فيه بعد ثلاثة أسابيع

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أرجو أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ب) استجواب موجه إلى حضرات أصحاب الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا ، عن المفاوضات التى قيل إنها تجرى بطريقة سياسية لاستثناء شركة قناة السويس من تطبيق قانون الشركات ، وعن مدى الاستعداد لتطبيق هذا القانون — تحديد يوم المناقشة فيه بعد ثلاثة أسابيع

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — سقط من الاستجواب بعض عبارات من الفقرة الثالثة ، فأرجو تصحيحها .

الرئيس — لقد صححت و بلغت إلى الحكومة وحضرات الأعضاء .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أرجو أن تكون مناقشة هذا الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — يتفق هذا الميعاد مع الموعد المحدد لمناقشة الاستجواب السابق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع ؟

(موافقة) .

(ج) المناقشة فى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى ، عن سوء حالة توزيع الكيروسين والبنزين والسكر فى الأقاليم — تأجيل المناقشة فيه إلى جلسة الغد

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أجيل المناقشة فى هذا الاستجواب إلى جلسة الغد ؟

(موافقة) .

(د) استمرار المناقشة فى الاستجواب الموجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الخارجية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن سياسة الحكومة إزاء القضية المصرية — بيان دولة رئيس مجلس الوزراء — تعقيب المستجوب — الموافقة على اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هل الجلسة الآن علنية .

الرئيس — ليست الجلسة سرية بل علنية ، وأؤكد لدولة سرى باشا أنه لو أراد دولة رئيس الحكومة أن تكون الجلسة سرية لطلب ذلك .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) حضرات الشيوخ المحترمين ،

لاحظت — مع الأسف الشديد — أن قد حضرة الشيخ المستجوب قد انقلب إلى حملة لا تستند إلى حقائق ، ولا تخدم أية مصلحة وطنية ، أساسها تجاهل الواقع والتجهيل به .

و إنى أمر بالألفاظ والعبارات التى شاء نقده "النزيه" أن يوجهها الى ، ولكنى أرى من واجبى — لا بوصفى رئيسا للحكومة فحسب ، ولكن بوصفى وطنيا مخلصا لبلاده — أن أوضح الأمور فيما يتصل بسياستنا القومية لتحقيق مطالبنا الوطنية .

يسألنى حضرة الشيخ المحترم عن سياسة الحكومة منذ عودتنا من مجلس الأمن .

إن سياسة الحكومة هى التمسك الكامل باستقلال البلاد ، والتخلص من آثار السيطرة الأجنبية الماضية ، وعدم السماح بأى تدخل أجنبى ، والتصرف فى شؤوننا العامة على أساس هذه الدعائم القوية ، ومن هنا فإنى أوافق حضرة الشيخ المحترم على قوله بأن هذه السياسة جديدة وفريدة بالنسبة إليه .

وليس بصحيح أن النص فى خطاب العرش على جلاء الجنود الأجنبية عن أرض الوطن نص غامض ، لأن سكان الوادى أجمعين من مصريين وسودانيين يعلمون أن أرض الوطن هى أرض مصر والسودان ،

ولا غموض فى ذلك عليهم . وقد أعلنت ذلك بأسمعهم على مسمع الدنيا ومرآها فى عريضة دعوى مصر إلى مجلس الأمن فى ٨ يوليه سنة ١٩٤٧ حيث جاء بها :

" لذلك ترفع الحكومة المصرية النزاع القائم بينها وبين المملكة المتحدة إلى مجلس الأمن ، تطبيقا للمادتين ٣٥ و ٣٧ من الميثاق طالبة :

١ — جلاء القوات البريطانية عن مصر والسودان جلاء تاما ناجزا ... الخ " .

كذلك وضحت مطالب مصر أمام مجلس الأمن فى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ ، وأعلنت أننا نطلب " إجلاء القوات البريطانية جميعها عن وادى النيل ، عن السودان وعن أى جزء آخر من الأراضى المصرية ... "

وقد سبق أن أدليت فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٧ ، ردا على ما جاء بخطاب وزير الخارجية البريطانية فى مجلس العموم عن مصر بتصريح ، قلت فيه :

" إن وحدة مصر والسودان هى مشيئة أهل الوادى ... ... ، وإن وجود الجنود البريطانية فى السودان هو نتيجة لاحتلالهم السابق لمصر وليس لهذه الجنود حق للبقاء فى السودان أكثر مما لها فى مصر " .

فإذا كان خطاب العرش قد نص بعد ذلك على جلاء الجنود الأجنبية عن أرض الوطن ، فقد كان ذلك نتيجة طبيعية وحتمية لإيمان الحكومة الراسخ بأن أرض الوطن لا تضيق عن مصر والسودان ، وأن الحكومة المصرية الوطنية لا تشعر فى دخائلها بمركب النقص الذى يزعزع الإيمان .

كذلك ليس بصحيح أن النص فى خطاب العرش على وحدة مصر والسودان تحت التاج المشترك لا يعني الهدف الذى نسعى إليه جميعا ، وهو وحدة مصر والسودان ، لأن اشتراك التاج لا ينتج حتما الوحدة الكاملة بين البلدين ، كالحال بين الهند وانجلترا . وهو قياس أجراه حضرة الشيخ المحترم مع فارق بسيط ، هو أنه لا وجه فى هذه الحالة للقياس ، لأن خطاب العرش نص على الوحدة بين مصر والسودان تحت التاج المشترك . أما بين الهند وإنجلترا ، فتاج مشترك ولا وحدة بينهما .

ومع ذلك فإن وحدة مصر والسودان بمعناها الوطنى القومى ليست فى حاجة إلى تفسير أو تأويل ، لأنها أصبحت عقيدة أهل الوادى أجمعين من مصريين وسودانيين ، ولأن الإجماع على التمسك بها والعمل على تحقيقها تزيده الأيام وتطورات الحوادث يقينا وقوة ، كما جاء فى خطاب العرش . " وإنى أنتهز هذه الفرصة لأؤكد من جديد ما سبق أن أعلنته فى هذا المجلس الموقر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ من أن الحكومة لا تزال عند موقفها الذى دافعت عنه أمام مجلس الأمن ، فهى تعمل على تأكيد وحدة وادى النيل ، ولا ترضى بهذه الوحدة بديلا " .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

جاء فى خطاب العرش أن الحكومة " لا تألو جهدا فى سبيل العمل على نهوض السودانيين ورفاهيتهم وتمكينهم من مباشرة حقوقهم فى تولى شؤونهم مباشرة فعلية ، هدفها الأول مصلحة السودانيين أنفسهم وتحقيق الخير العام لهم " .

ومن مصادفات القدر ، لا من مفارقاته ، كما أراد أن يقول ذلك حضرة الشيخ المستجوب أن تقع فى السودان فى الوقت الذى يتلى فيه خطاب العرش فى مصر أحداث خطيرة نتيجة للنظام الذى فرضته إدارة السودان ، ولم توافق عليه الحكومة المصرية ، لأنه لا يفى بحقوق السودانيين المشروعة . فأدى ذلك إلى اعتقال كثيرين من زعماء الأحزاب السودانية ومحاكمتهم ، كما أدى إلى استشهاد كثيرين وإصابة آخرين بجروح خطيرة ، فدل ذلك دلالة واضحة على أن الحكومة المصرية كانت على حق فى رفضها الموافقة على هذا النظام لأن هدف الحكومة المصرية — كما نص على ذلك خطاب العرش — هو تمكين السودانيين من مباشرة حقوقهم فى تولى شؤونهم مباشرة فعلية لا صورية .

هذا وقد أرسلت إلى الحاكم العام بالخرطوم فى ٢٥ نوفمبر الماضى الكتاب التالى الذى أتشرف بتلاوته على حضراتكم :

" تلقينا فى يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ برقية من حضرة رئيس مؤتمر الخريجين العام جاء فيها :

إن مؤتمر الخريجين العام يسجل احتجاجه الصارخ على جو الإرهاب الذى تنشره حكومة السودان لتفرض جمعيتها التشريعية ضد إرادة الشعب الذى قاطعها . وإنها أرسلت القوات المسلحة لصد الشعب الأعزل عن إعلان رأيه بالطرق السلمية المشروعه ، فقتلوا عشرات من الأبرياء بالرصاص وأصابوا واعتقلوا المئات ، وزجوا بزعماء الحركة السياسية ، دعاة الوحدة فى السجون " .

كما جاءتنا برقية أخرى فى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ من جبهة الكفاح الداخلى ورد فيها ما يأتى :

" إن الأحزاب الاتحادية تسجل احتجاجها الصارخ على الوسائل المنافية للانسانية التى استعملتها حكومة السودان ضد الشعب الأعزل .

وقد فاضت الصحف فى الأيام الأخيرة بالأخبار التى تشير إلى وقوع كثير من الاعتقالات والمحاكمات لزعماء أحزاب السودان ، والرجال البارزين فيها ، وعدد كبير من السودانيين . كذلك جاء فى الصحف أن أشخاصا قتلوا أو أصيبوا بجروح خطيرة ، بسبب الحركات السلمية التى يقوم بها السودانيون للتعبير عن شعورهم ، وقمع هذه الحركات بالقوات المسلحة .

وكل ما أخذ على هؤلاء — على حسب رواية الصحف — أنهم عارضوا معارضة سلمية قيام الجمعية التشريعية ، ونادوا بوحدة وادى النيل تحت التاج المشترك .

ولا شك فى أن هذا الجو الذى أجريت فيه الانتخابات ، واعتقال كثير من القادة ومحاكمتهم ، وعدد القتلى والجرحى فى الطرقات ، وما صاحب ذلك من مظاهرات السودانيين ضد قيام الجمعية التشريعية ، ومقاطعة الغالبية العظمى من الناخبين للانتخابات ، كل هذا يدل فى وضوح على نفور الرأى العام فى السودان من هذه النظم التى لم تعترف بها الحكومة المصرية ، والتى كانت على يقين وقت أن أبلغتكم رفضها لهذه النظم أن السودانيين لا يرتضون بها .

لذلك نرى أنه يجب ترك الناس أحرارا للتعبير عن شعورهم ، وعدم الالتجاء إلى وسائل العنف لقمع المظاهرات السلمية البريئة التى تعبر بأمانة عن حقيقة الرأى العام فى السودان " .

كما أرسلت فى نفس اليوم إلى السفارة الملكية فى لندن الخطاب التالى لتسليمه إلى سعادة وزير الخارجية البريطانية :

" طلب إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن أبلغكم بالنيابة عن الحكومة الملكية المصرية الرسالة الآتية :

" نتشرف بأن نرسل إليكم صورة من الكتاب الذى وجهناه لسعادة الحاكم العام للسودان بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ :

" وترون من الاطلاع على هذه الصورة أن الانتخابات التى أجريت أخيرا فى السودان قد وقعت فى جو من الضغط والعنف ، دعا إلى اعتقال كثيرين من زعماء الأحزاب السودانية ومحاكمتهم ، كما أدى إلى قتل أشخاص و إصابة آخرين بجروح خطيرة .

ولا شك فى أن جمعية تقوم فى هذا الجو ، لا يمكن أن تمثل الرأى العام فى السودان ، وقد كنا على حق وقت أن أبلغناكم عدم موافقة الحكومة المصرية لهذا النظام الذى استقلت بوضعه حكومة السودان ، فهو نظام لا يفى بحقوق السودانيين المشروعة .

وواضح أن الغالبية العظمى من الناخبين قد قاطعت الانتخابات ، والامتناع فى مثل هذه الحالات هو الوسيلة الوحيدة الباقية للشعب لإظهار معارضته فى أى انتخاب . ولهذا فإن هذه الجمعية لا يمكن اعتبارها هيئة وليدة الشعب السودانى . والجو الذى أجريت فيه الانتخابات والنتيجة التى ترتبت عليها يقطع فى أن هذه الجمعية التشريعية لا تمثل فى حال الرأى العام فى السودان .

وإذا كانت هناك دلالة لهذه الانتخابات ، فإن دلالتها الواضحة هى أن جمهور السودانيين والغالبية العظمى من ناخبيهم يؤمنون إيمانا عميقا بوحدة وادى النيل تحت التاج المشترك ، ويؤيدون هذا المبدأ تأييدا تاما فى جميع المناسبات " .

(تصفيق) .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

أحسبنى بتلاوة هذين الخطابين قد رددت الطمأنينة إلى قلب الشيخ المحترم صاحب الاستجواب ، فقد كان يرجو فى جلسة ٢٩ نوفمبر أن يسمع ما يطمئنه إلى أن الحكومة قد قامت بواجبها فى هذه المسألة بالذات ، وأظنه قد اطمأن الليلة إلى ذلك .

على أن الأمر الذى أدهشنى حقيقة هو الطريقة التى عالج بها حضرة الشيخ المستجوب موقف الحكومة من بعثة نقابة المحامين المصريين إلى السودان . وقد تلا على حضراتكم البرقية التى أرسلت بها إلى الحاكم العام ، ونصها :

" أبلغنى مجلس نقابة المحامين المصريين أن السكرتير القضائى قد رفض الموافقة على السماح لبعض المحامين المصريين المعروفين بالدفاع عن نور الدين افندى وآخرين أمام محكمة عطبرة .

وتعلمون يقينا أن هذا الحق يمنح فى أى مكان لمحامين أجانب للحضور أمام محاكم الدولة فى دعوى معينة ، وخاصة إذا كانت جنائية أو سياسية . وقرار السكرتير القضائى ينكر حقا للمحامين المصريين فى السودان يستطيعون مباشرته فى دولة أجنبية .

لذلك أرجوكم التدخل فى هذا الأمر ، و إصدار التعليمات العاجلة التى تكفل احترام حقوق المحامين المصريين القانونية فى السودان ، والقيام بالتسهيلات التى يحتاجون إليها لأداء مهمتهم فى السودان ، وفقا لحقوق الدفاع المقدسة للعدالة " .

وقد تكلم حضرة الشيخ المستجوب طويلا عن حق كل مواطن فى التنقل بين مصر والسودان ، ونعى على الحكومة عدم تمسكها بهذا الحق فى البرقية التى أرسلت بها إلى الحاكم العام ، كأنما الخلاف كان منصبا على أمر يتصل بدخول السودان ، مع أن الخلاف كان منصبا على حق المحامين المصريين فى المرافعة أمام محاكم السودان ، كما هو واضح من كتاب حضرة نقيب المحامين الذى بعث به إلى فى ٢٤ نوفمبر ، طالبا أن " أتدخل فى الأمر ، حتى تستطيع بعثة المحامين أن تؤدى واجبها نحو زملائنا السودانيين " وإلى حضراتكم نص الخطاب :

" أتشرف بأن أفيد دولتكم بأن جناب وكيل حكومة السودان أرسل لنا اليوم فى الساعة الحادية عشرة صباحا الخطاب المرفق صورته على هذا .

وبما أن مجلس النقابة قد استقر رأيه على أن يسافر حضرات المحامين المصريين إلى السودان بطائرة خاصة تقوم من القاهرة فى يوم الجمعة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ؛

وبما أن تصرف جناب السكرتير القضائى تصرف لا يمكن إقراره عليه ؛

لذلك أرجو أن تتفضلوا بالتدخل فى الأمر ، حتى تستطيع بعثة المحامين أن تؤدى واجبها نحو زملائنا السودانيين " .

وقد أرفق بخطابه صورة من الخطاب الذى تلقاه من جناب وكيل حكومة السودان بالقاهرة ، وهذا نصه :

"حضرة صاحب السعادة نقيب المحامين بمصر

أتشرف باحاطة سعادتكم علما بأنى كلفت من سعادة السكرتير القضائى لحكومة السودان أن أبلغكم أنه بالنظر لوجود محامين مقتدرين وحائزين على ترخيص لمزاولة مهنتهم للترافع أمام محاكم السودان ، قد تقرر عدم السماح لحضرات أعضاء بعثة نقابة المحامين المحترمين أمام المحاكم الوطنية للحضور بالمحكمة للدفاع عن محمد نور الدين افندى والأشخاص الآخرين الذين هم فى الانتظار للمحاكمة بعطبرة .

هذا ، أما إن كان لأعضاء البعثة رغبة فى زيارة السودان لأغراض أخرى ، فيمكن النظر حالا فى طلباتهم . على أنه يحسن بى أن ألفت نظر سعادتكم إلى ضرورة العمل لحصول على التصريحات اللازمة لدخول السودان ، وذلك بدون استثناء فى الوقت الحاضر بناء على القانون".

و بطبيعة الحال لم يكن الغرض من سفر بعثة المحامين إلا الدفاع عن إخواننا السودانيين، أمام محاكم السودان ، لا أى غرض آخر . وفى هذا النطاق تحدد وجه الخلاف فى هذه المسألة بالذات، فركزت كل حججى لمصلحة الدفاع عن المتهمين من السودانيين .

وأنتهز هذه الفرصة لأؤكد من جديد ما سبق أن أبلغته لحاكم عام السودان فى برقيتى المؤرخة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، من أن حق الدفاع يمنح فى أى مكان لمحامين أجانب للحضور أمام محاكم الدولة فى دعوى معينة وخاصة إذا كانت جنائيه أو سياسية . ولا يقدح فى ذلك محاولة الشيخ المحترم صاحب الاستجواب نكران هذه الحقيقة الثابتة ، وقوله إنه ليس بصحيح أن هذا الحق موجود فى كل بلد ، لا ينفى أن هذا الحق يسمح به عادة فى كل البلاد .

وقد يصعب حصر الحالات التى سمح فيها لمحامين أجانب بالمرافعة أمام محكمة وطنية، لأن التصريح بذلك هو القاعدة المقررة التى تستوقف النظر .

حضرة الشيخ المحترم حسين سالم الغراب — هل يعتبر السودان أجنبيا عن مصر ؟

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أنا لا أقول إن السودان أجنبى عن مصر وإنما أردت أن أبين تعسف حاكم السودان العام فى منع المحامين المصريين من حق الدفاع عن اخوانهم السودانيين .

ومع ذلك فإنى أضرب لحضراتكم بعض الأمثلة لحالات سمح فيها لمحامين أجانب بالمرافعة أمام المحاكم الوطنية ، فقد سمحت الحكومة السوفييتية فى سنة ١٩٣٣ لفطاحل المحامين الأجانب بالقدوم إلى موسكو ، للدفاع فى قضية سياسية هامة تتصل بالجاسوسية والتخريب .

كذلك انتدبت رابطة حقوق الإنسان فى مرات عديدة محامين من أعضاء الرابطة ، للدفاع عن متهمين أمام المحاكم الأجنبية .

وحدث قبل الحرب الأخيرة أن سمحت حكومة بودابست لمحام فرنسى معروف (الأستاذ مورو دى جيفيرى) بالمرافعة أمام محاكمها فى قضية سياسية تتعلق بمتهمين من ذوى الجنسية المجرية .

وقد سمح تحت الحكم الهتلرى لمحامين أجانب بالمرافعة أمام المحاكم الألمانية فى قضايا جنائية .

وأخيرا ومن حوالى شهر واحد ، صرح لمحامين ألمان بالمرافعة أمام المحكمة العسكرية فى بلجيكا ، دفاعا عن ألمان اتهموا بجرائم ارتكبت فى بلجيكا أثناء الاحتلال .

(تخلى عن رياسة الجلسة سعادة الرئيس ، وتولاها حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا وكيل المجلس) .

وهذه الأمثلة أسوقها من هنا ومن هناك ، لا لحصر السوابق ، وإنما لتقديم نماذج منها ، لأن الحصر فى هذا المقام أمر عسير كما سبق ووضحت لحضراتكم .

أما ما جاء فى خطاب وكيل حكومة السودان بعد ذلك من تحتيم الحصول على التصريحات اللازمة لدخول السودان إذا كان لأعضاء البعثة أغراض أخرى من السفر ، فأمر ننكره ونأباه . وأعلن باسم الحكومة — من فوق هذا المنبر — أنه لا توجد حدود بين مصر والسودان تمنع المصريين من دخول السودان، أو تضطرهم للحصول على التأشيرات على جوازات السفر . وهذا حق طبيعى وقانونى ثابت للمصريين والسودانيين ، نظرا لما بينهما من وحدة قائمة .

وقد أبلغت ذلك إلى الحاكم العام فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ كما أبلغته أنى لا أقر ما صدر فى مسألة بعثة المحامين المصريين من تصرفات . و إنى أودع مكتب المجلس نص خطابى[1] إلى حاكم عام السودان فى هذا الشأن.

كذلك أبلغت الحاكم العام أن ما قامت به إدارة السودان بالنسبة لبعثة حزب الوفد المصرى التى رغبت فى زيارة السودان، يعتبر تجاوزا منها لمدى حقوقها تجاوزا لا يمكن أن تقره الحكومة الملكية المصرية بحال من الأحوال لأن الوضع الادارى القائم حاليا بالسودان ليس من شأنه أن يقيم أية عقبة فى سبيل انتقال المصريين بين شطرى الوادى ، وأن مثل هـذا الانتقال ليس فى حاجة إلى الحصول على تأشيرة سـفر خاصـة ، وإنى أودع أيضا مكتب المجلس نص خطابى[2] إلى حاكم عام السودان .

وبمناسبة بعثة نقابة المحامين ، أشار حضرة الشيخ المستجوب إلى أن معالى وزير العدل قد عمل على عرقلة حركة امتناع المحامين عن العمل فى جلسات ٢٨ نوفمبر فى جميع محاكم القطر ، وتفويت الفرصة التى يحس بها السودانيون و يعرف بهـا العالم أن هنا روحا وطنية تفور ، وأن ما يجرى فى السودان له صدى فى مصر .

ووضعا للأمر فى نصابه ، أقول إن معالى وزير العـدل حينما بلغه ما انتواه حضرات المحامين ، اتصل بحضرة نقيب المحامين ، وأبدى له أننا جميعا نشترك فى الاحتجاج بمناسبة الحادث الذى يريد المحامون الامتناع من أجله عن العمل فى يوم ٢٨ نوفمبر، وان معاليه يوافق على أن تثبت صيغة الاحتجاج فى محاضر الجلسات، ويكتفى بهذا القدر فى سبيل تحقيق الغرض المقصود ، ولا يكون هناك من موجب بعد ذلك لتعطيل عمل المحاكم ، لأن من مصلحة البلاد ألا يتأخر الفصـل فى القضايا ، وبخاصة ما كان

---

(١) نص الخطاب :

"حضرة صاحب السعادة الحاكم العام للسودان

تلقينا برقيتكم المؤرخة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، وفيها تذكرون أن قانون التحقيق الجنائى السودانى وقانون المحاماة فى السودان لايجيزان لأى محام غير مسموح له بصفة عامة بالمرافعة أمام محاكم السودان أن يترافع أمام هذه المحاكم فى أية قضية جنائية بغير مصادقة السكرتير القضائى ، وأن السكرتير القضائى عند ما رفض السماح للمحامين المصريين بالدفاع عن الأستاذ نور الدين وزملائه أمام محكمة عطبرة ، قد استعمل حقه فى هذا التصرف مراعيا ظروف هذه القضية مراعاة تامة .

و إنى مضطر أن الاحظ أن ظروف القضية — على العكس من ذلك — كانت تقتضى تماما السماح لطائفة من المحامين البارزين فى مصر ، بينهم وزيران سابقان ، وهم كرجال قانون — يقدرون ما يقع عليهم من المسئولية فى مثل هذه الظروف ، أن يترافعوا فى قضية اختارهم للدفاع عنهم فيها وكيل أكبر حزب سودانى وعدد من زملائه ، لاسيما إذا كان هؤلاء المتهمون قد نسبوا الى حكومة السودان تصرفات تعسفية ، قصد بها الضغط على الرأى العام وقمع حركات سلمية بريئة للشعور القومى .

وقد قلنا إن العرف الدولى يقضى باحترام حق الدفاع المقدس فى مثل هذه الظروف . فاذا كان هـذا صحيحا بالنسبة الى بلد أجنبى ، فكيف بالسودان ، وهو أحد شطرى وادى النيل ؟!

ثم إن هؤلاء المحامين المصريين قد دخلوا السودان فأرغمتموهم على الخروج منه ، وذكرتم فى بلاغ رسمى أنهم حاولوا دخول السودان بدون تأشير على جوازات سفرهم . ونحن لا نسلم بهذا التصرف إطلاقا . فليس هناك بين مصر والسودان حدود تمنع المصريين من دخول السودان ، أو تضطرهم للحصول على تأشيرات على جوازات السفر . وهـذا حق طبيعى وقانونى ثابت للمصريين والسودانيين ، نظرا لما بينهما من وحدة قائمة .

وقد أشير فى البلاغ الرسمى الى معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وحتى هذه المعاهدة تؤكد لمصر هذا الحق الطبيعى ، فتجعل هجرة المصريين الى السودان — لا دخولهم فيه فحسب — خالية من كل قيد ، إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام .

من أجل ذلك يؤسفنى أن أبلغكم أنى لا أقر ما صدر فى هذه المسألة من التصرفات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى"

(٢) نص الخطاب :

"حضرة صاحب السعادة الحاكم العام للسودان

أبلغنى سعادة السكرتير العام لحزب الوفد المصرى أن بعثة من هذا الحزب رغبت فى زيارة السودان . وقد أحاط سعادته جناب وكيل إدارة السودان بالقاهرة بأسماء حضرات أعضاء هذه البعثة لحجز الأماكن اللازمة لذلك فى الباخرة الذاهبة الى السودان ، فاشترطت إدارة السودان معرفة أسماء أعضاء البعثة ، وعدم سفر من تعترض عليهم الى السودان ، فضلا عن حصول أعضاء البعثة على تأشيرات سفر من وكالة السودان بالقاهرة قبل سفرهم إلى السودان .

وإنى أود أن أوضح لسعادتكم أن الوضع الإدارى القائم حاليا بالسودان ليس من شأنه أن يقيم أية عقبة فى سبيل انتقال المصريين بين شطرى الوادى ، وأن مثل هذا الانتقال ليس فى حاجة إلى الحصول على تأشيرة سفر خاصة . وقد تبين لى أن البعثة السالفة الذكر كانت مكونة من من شخصيات معروفة من بينهما رئيس سابق لمجلس الوزراء وبعض الوزراء السابقين وغيرهم ممن يدركون المسئولية ويحترمون أحكام النظام العام .

ولذلك فإن ما قامت به إدارة السودان يعتبر تجاوزا منها لمدى حقوقها تجاوزا لايمكن أن تقره الحكومة الملكية المصرية بحال من الأحوال ، إذ إن إدارة السودان لم تحترم الحقوق المقررة للمصريين فى هذه المسألة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

القاهرة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى"

منها به متهمون محبوسون أو لا ينوب فيها عن الخصوم محامون . وبعد المناقشة فى هذا الرأى ، انتهى حضرة النقيب الى أنه بسبب ضيق الوقت قد أصبح لا يمكن دعوة مجلس النقابة لعرض رأينا عليه ، وانه لذلك لا سبيل إلى العدول عما قرره مجلس النقابة من إضراب المحامين فى اليوم المذكور ، وبخاصة وقد أرسل القرار إلى الصحف لنشره فى جرائد المساء .

ولما كان فى مثل حادث الإضراب فى اليوم المشار إليه ما يستدعى إشراف وزير العدل ، فقد اتصل بحضرات رؤساء المحاكم ، وأبدى لهم رأيه سالف الذكر بمراعاة سير العمل وحسن نظامه فى يوم الاضراب ، وقد تصرف حضرات القضاة فى يوم الإضراب المذكور فى جميع ما عرض عليهم من أقضية تصرفا حسنا ، لا مجافاة فيه للقانون . وبعد أن اتفقوا على الطريقة المثلى لحسن إدارة العمل مع نفس حضرات المحامين .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

بقيت بعض نقط ذكرها حضرة الشيخ المستجوب أثناء شرح استجوابه

أولها : أن القوات البريطانية فى منطقة القنال قد زادت أخيرا زيادة كبيرة ، والواقع أنه ليس لدى الحكومة معلومات عن وفود عدد كبير من القوات الإنجليزية إلى منطقة القنال حديثا ، والمعلومات الرسمية التى لدى الحكومة تدل على أن السلطات العسكرية البريطانية تعمل على تضييق نطاق منشآتها العسكرية فى منطقة القنال ، ونقل مهماتها ومخازنها إلى خارج الحدود المصرية .

ثانيها : مسألة المدارس التى قررت الحكومة إفتتاحها فى السودان ، وقد أبلغت ذلك الى الحاكم العام فى ٢٧ اكتوبر ، وطلبت إليه الاتصال بالإدارات المختصة ، لتعيين قطع الأرض التى ستنشأ عليها هذه المدارس ، حتى تتمكن وزارة المعارف العمومية من إتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

وإنى أودع نص خطابى مكتب المجلس [1] .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى — هل ورد الرد على هذا الخطاب من الحاكم العام للسودان ؟

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لم يرد الرد بعد .

وطبيعى أن الغرض الأساسى من فتح هذه المدارس هو المساهمة فى نشر التعليم والثقافة ، لا المساهمة فى النفقات التى تنفقها إدارة السودان على التعليم .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

تتبعت كل ما قاله حضرة الشيخ المحترم صاحب الاستجواب فى شرح استجوابه ، ولكن أمرا واحدا قد حيرنى ، ولعله حيركم أيضا ، فلم أستطع له فهما ، ذلك حينما أراد حضرته أن يتهكم من السياسة التى أسماها لا مفاوضة إلا بعد الجلاء .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

لقد تفاوضنا وتفاوضنا وتفاوضنا فلما لم تسفر المفاوضات عن الوصول إلى تحقيق مطالب البلاد التى أجمعت عليها الأمة وجعلتها ميثاقا وطنيا لها ، وهى الجلاء ووحدة وادى النيل ، أعلنت بمجلسى البرلمان فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ قطع المفاوضات ، وأبلغت المجلسين " أن الحكومة المصرية قد ذهبت فى سبيل الاتفاق مع الحكومة البريطانية إلى أبعد حد ممكن . وبالرغم من ذلك لم تجد فى الاقتراحات والعروض التى جاء بها الجانب البريطانى ما يرضى حقوقنا الوطنية . ولذلك قرر مجلس الوزراء بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٤٧ ، عرض قضية البلاد على مجلس الأمن " .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة الحاكم العام للسودان

أتشرف بأن أنهى إلى سعادتكم أن الحكومة المصرية ، رغبة منها فى نشر التعليم بين السودانيين قد قررت فتح المدارس الآتية فى السودان :

١ — مدرسة ثانوية فى الأبيض .

٢ — مدرستان ابتدائيتان فى كل من بور سودان وكسلا .

٣ — مدرستان أوليتان تعلم فيهما اللغة الانجليزية فى كل من واو ويوره

وقد اعتمدنا المبلغ اللازم فى ميزانية هذا العام لإنشاء هذه المدارس .

وأكون شاكرا لو اتصلتم سعادتكم بالإدارات المختصة ، لتعيين قطع الأرض التى ستنشأ عليها هذه المدارس ، حتى تتمكن وزارة المعارف العمومية من اتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم عن خالص تحياتى ،،

٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى "

وقد عرضنا قضيتنا على مجلس الأمن ، وأسمعنا العالم حججنا ، وأشهدناه على حقوقنا التي نتمسك بها أشد التمسك ، والتي تزيدنا الأيام إيمانا بها . وقد أعلنت الأمة على اختلاف طبقاتها تأييدها لموقفنا وللخطة التي اتبعناها ولن تكون المفاوضة من جديد وسيلة من وسائلنا إلا إذا كانت وسيلة لتحقيق مطالبنا . وقد جاء في خطاب العرش قبل الأخير أنه " إذا كان قد آن للحكومة البريطانية أن تستجيب لمطالب البلاد التي أجمعت عليها الأمة أتيح للبلدين في حدود ميثاق الأمم المتحدة أن يوطدا علاقاتهما على أساس المساواة في السيادة ، وإلا فان حكومتي ماضية في سعيها لتحقيق مطالب البلاد كاملة مشتدة العزم بالتفاف الأمة حولها وإجماعها على تأييدها " . وما زال هذا الذي أعلناه في خطاب العرش هو عماد سياستنا .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

لا أستطيع أن أختم كلمتي من غير أن أشير إلى الواجب الوطني الذي ينبغي أن يكون فرضا علينا أجمعين ، خصوصا في الظروف الحاضرة التي تمر بها البلاد ، وهو الحرص الكامل على استتباب الأمن الداخلي .

إن الحوادث الأخيرة ، التي تعلمونها حضراتكم ولاشك ، تحز في نفسي وينبغي أن تحز في نفس كل مصري مخلص لبلاده . وإني لا أدرى لمصلحة من يدفع أبناؤنا الطلبة دفعا إلى هجر العلم وتعطيل معاهد التعليم ، والعلم هو سلاحنا وعدتنا فيما نستقبل من الأيام ، والشباب هو ذخيرة الأمة في حاضرها وفي مستقبلها ؟

إن عناصر الإجرام التي تحاول أن تضلل بعض الطلبة ، فتحيلهم إلى مضللين ، وتندس في صفوفهم ، لا تهدم جيلهم وحده ، وإنما تهدم مستقبل البلاد كلها ، وهو أمر ينبغي أن ننتبه له ، وأن نتكاتف على دفع شره عن الوطن .

وإذا كان حضرة الشيخ المحترم قد عرض في شرح استجوابه بحرص الحكومة على استتباب الأمن الداخلي ، فأرجو أن يعلم من لم يعلم أن الحكومة التي أتشرف برياستها - شأنها في ذلك شأن كل حكومة وطنية رشيدة - تجعل هدفها الأول استتباب الأمن الداخلي ، ولن تألو جهدا في العمل على ذلك والضرب بشدة على كل من يحاول العبث بهذا الأمن .

إن واجب من يتشرف بمثل مركزي هذا أن يحمى الطلبة ومعاهدهم من عبث العابثين وإجرام المجرمين ، وأن يقضى على العدوان والإرهاب أيا كان مصدرهما .

(تصفيق)

إننا نعرف واجبنا نحو أمتنا وبلادنا ، ونعلم حق كل مواطن في أن يحيا حياة حرة آمنة ، وأن يعطى الفرصة الكاملة لمباشرة نشاطه المشروع في الإنتاج والإثمار لخير الوطن .

أما عوامل التهييج والتحريض التي لا ترعى الله ولا الذمة ولا الوطن فصانعوها ليسوا منا وهم أعداء أمتنا وخصوم نهضتنا . وواجبنا جميعا - حكومة وشعبا - أن نفسد كيدهم ، ونرد سهمهم ونصون الوطن ومصالحه من عبثهم .

إن في القاهرة وحدها حوالى سبعة عشرة ألفا من طلبة الجامعة ، هم عماد هذا الوطن ورجال الغد المسئولون . أفليس من الحرام أن يضيع وقتهم عبثا ؟ أليس من الإجرام أن يخلق فيهم من يقذف القنابل ويطلق الرصاص في أرض الوطن على أبناء الوطن ؟

ثقفوهم بالعلم ، وزودوهم بالأخلاق ، ولقنوهم حب الوطن . ولكن لا تسمحوا للجريمة بأن تمس طهارتهم وتدنس شبابهم وتلوث ضمائرهم .

ولنتق الله فيما نعمل وفيما نقول . وليكن رائدنا أن نعمل للنظام والبناء ، لا للفوضى والهدم . ولنجعل نبراسنا دائما أنه بغير الأمن الداخلي ، لا تمكن من تدعيم الأمن الخارجي على الوجه الأكمل ، وأنه يجب أن يكون الأمن مستتبا لتنصرف الجهود إلى زيادة قواتنا ، وتنمية إنتاجنا ، وإعداد أمتنا الإعداد الجدير بأمة مستقلة ناهضة .

إن قوة الأمة مستمدة من قوة أبنائها ومعاهدها ، وقوة أبنائنا الطلبة لا تستمد إلا من احترامهم لمعاهدهم وأساتذتهم وتفرغهم لدروسهم . وبغير هذا يسيئون إلى أنفسهم ، ولا ينفعون وطنهم .

والله ناصرنا ويحقق آمالنا بإذن الله .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك - أرجو قبل أن يرد حضرة المستجوب على بيان الحكومة أن يعطى المجلس الوقت الكافي لدراسته ، ثم يناقش البيان بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا - حضرات الشيوخ المحترمين ،

لم أكن بعيدا عن الحقيقة عند ما قلت لحضراتكم ، في جلسة ٢٩ نوفمبر الماضي ، إنكم لن تسمعوا شيئا جديدا من دولة رئيس الوزراء ، وإنكم ستغادرون هذه القاعة كما دخلتموها دون أن تسمعوا حرفا واحدا عن سياسة الحكومة ، أو عن خطتها المقبلة نحو تحقيق الأهداف الوطنية .

ولو كنت أعلم أن هـذا الاستجواب سينقلب من استجواب سياسي عن القضية المصرية إلى استجواب عن الأمن العام ، أو إلى محاضرة عن العلم وفوائده والأمن واستتبابه ومزاياه ، لما كلفت نفسي مشقة تقديم هـذا الاستجواب ، وما كلفت حضراتكم مشقة لاستماع إلى أكثر من ساعتين .

من الذي يخالف دولة رئيس مجلس الوزراء في وجوب استقرار الدراسة واحترام الطلبة لأساتذتهم وانصرافهم إلى معاهـد التعليم ؟ إن ذلك من الأمور البديهية التي لم تكن تستوجب هذه الحماسة البالغة التي ختم بها دولة رئيس الوزراء بيانه .

كنا نرجو ، وكنا نتمنى ن نسمع عبارات أخرى بهذه الحماسة ، وهـذا هو مجالها ، وهذا هو موضعها . أما الأمن ، والنظام ، وأما العلم، والتعليم ، فلهذا كله مجال وموضع للمناقشة . ولكنا الليلة نناقش قضية سياسية ، هي قضية مصر والسودان .

إني أحتكم إلى ضمائركم إذا كنتم قد استفدتم شيئا في موضوع هـذا الاستجواب من هذا البيان الحماسي الذي سمعتموه من دولة رئيس الوزراء عن الأمن والنظام . هل استفدتم شيئا ؟ أو عرفتم شيئا عن خطة الحكومة السياسية ، أو عن سياستها التي رسمتها أو التي تنوى أن تتبعها في تحقيق أهداف البلاد ؟ إني أحتكم في هذا — كما قلت — إلى ضمائركم . ويعز على أن نغادر هذه القاعة كما دخلناها بدون أن نعرف شيئا عن هذه المسائل الأساسية التي ما وجدنا في هذه القاعة إلا من أجل الدفاع عنهـا ، ومن أجل إبداء رأى الأمة واضحا جليا فيها عن طريق ممثليها في هذه القاعة .

يقول دولة النقراشي باشا رئيس مجلس الوزراء إن سياسة الحكومة هي التمسـك بحقوق البلاد ، وعدم السماح لأية سيطرة أجنبية . بالتدخل في شؤوننا . ولست أدرى ما الذي يقصـده دولته . ألا يعتبر وجود عشرات الآلاف من الجنود الانجليز في البلاد المصرية تدخلا أجنبيا وسيطرة أجنبية ؟

ألا يعتبر دولته ما يجرى في السودان لإخواننا السودانيين من تقتيـل وتعذيب وسجن وتشريد ، سيطرة أجنبية وتدخلا أجنبيا في شؤون مصر والسودان ؟ إن لم يعتبر هذا أو ذاك سيطرة أجنبية أو تدخلا أجنبيا ، فما هي السيطرة ؟ وما هو التدخل إذن ؟

يقول دولته ليست لدى معلومات عن زيادة القوات البريطانية في القنال . هل طلبت ، يا سيدى ، هذه المعلومات من جهاتها المختصة ؟ لقـد أذيع ذلك ونشرت الصور في الصحف والمجلات وذكرت الأنباء أن القوات البريطانية في ازدياد مستمر ، فهل استفهمت — كما سبق القول — من السلطات المختصـة عن عدد قواتها ؟ ألست مطالبا — على الأقل — بالمحافظة على حقوق مصر التي نصت عليها معاهدة سنة ١٩٣٦ ، تلك المعاهدة التي لا تعطى الانجليز الحق في إبقاء أكثر من عشرة آلاف جندى وأربعمائة طيار في منطقة القنال ، وفي منطقة محدودة بخطوط طول وعرض معينة ؟ فهل طلبت أو استوثقت — وقد انتهت الحرب وفشل الاحتكام إلى مجلس الأمن — من أن هذا النص الجوهرى في المعاهدة نافذ ، وهل طلبت بيانا من هذه السلطات ؟ أم اكتفيت بأنهم لم يبلغوك رسميا أن هذه القوات ليست في ازدياد ؟ ومن الذى تنتظر منه أن يبلغك ؟ وهل أنت طامع في أن يأتيك هذا البيان عن طريق الانجليز ؟

ثم يقول دولته إنه أرسل في ٢٥ نوفمبر برقية إلى الحاكم العام ، يسأله فيها عن حوادث المظاهرات في السودان . أرسل البرقية ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، في ٢٥ نوفمبر مع أن الحوادث قد وقعت في أيام ١٣ و ١٤ و ١٥ نوفمبر ، وفاضت بها أنباء الصحف ، وتوالت بها البرقيات على الهيئات الرسمية وغير الرسمية في مصر .

اثنا عشر يوما تمر ولا يتحرك دولة رئيس الوزراء ، ولكنه يتحرك بعد خمسة أيام من تقديم هذا الاستجواب ، أى في ٢٥ نوفمبر .

ما الذى أسكتك طوال المدة من ١٣ نوفمبر إلى ٢٥ نوفمبر ؟ وما الذى أسكتك اثنى عشر يوما والمهزلة تجرى في السودان ، والدماء تسيل في ربوعه ، والمذابح تقع في أنحائه ، وأنصار الوحدة من السودانيين يحاكمون لمجرد إعلان رغبتهم في وحدة وادى النيل ، ثم يسجنون ويقتلون ؟ !! إنك لم ترسل هذه البرقية إلا بعد أن توقعت مثل هذا الموقف ، وبعد أن قدم الاستجواب في ٢٠ نوفمبر سـنة ١٩٤٨ ، ومع ذلك فقد أبيت أن تخبرنا دولتكم بما رد به الحاكم العام على هذه البرقية ، مع أنه قد مضى عليها أكثر من ثلاثة أسابيع . لم تخبرنا بماذا أجابك الحاكم العام ، وهل أجاب عليك أم لم يجب ؟

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) إننى لم أتسلم ردا حتى الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين باشا — ومتى تتسلمه إذن ؟ أبعد ثلاثة أشهر ؟ !! ولعل من الطريف ، يا إخوانى ، أن يصر النقراشي باشا على أن الخلاف في سفر بعثة المحامين كان منصبا على مسألة الدفاع أمام محاكم السودان . أما أمر السفر ، وأما منع حاكم السودان المصريين من الدخول إلى السودان ، فلم يكن محل خلاف مطلقا ، لأن نقيب المحامين المصريين أخبر دولته في كتابه بأن المطلوب هو تيسير مهمة الدفاع . وأنا أربأ بنفسى عن تضييع وقتكم في مناقشة هذه الحجة الواهية ، ولكنى أكتفى بأن أسأل دولته عما فعل لبعثة المحامين ، بعد أن علم أن حكومة السودان منعت بعثة الوفد من السفر إليه ، وبعد أن أخطرت دولته بكتاب أرفقت به جميع المكاتبات التى تبودلت بيننا وبين حكومة السودان وفيه رفض صريح وإصرار صريح على شرط منع جواز للسفر وعلى باقى الشروط . ماذا فعلت دولتك ، وهذه المسألة لا تقل خطورة عن مسألة بعثة المحامين ؟

لقد مضت شهور على حادث منع هيئة الوفد ، ثم أعقبه حادث منع بعثة المحامين. وأظن أن الاعتذار بأن المعركة لم تقم حول منع سفر المصريين بل قامت حول التصريح أو عدم التصريح لمحامين مصريين بالدفاع — ليس عذرا حقا ولا حجة صحيحة، لأنه سبق أن منع مصريون كثيرون من السفر إلى السودان ، ولم تحرك الحكومة ساكنا بعد أن أخطرت بهذا . فلقد حدث في العام الماضي أن منع صالح حرب باشا وغيره من السفر إلى السودان ، ولم يحرك النقراشي باشا ساكنا . فالقول بأن مسألة السفر لم تكن محل الخلاف ادعاء باطل وحجة واضحة الضعف منهارة من أساسها. ولو كانت هذه الحجة صحيحة ، لكان من الممكن لحكومة السودان أن تمنع المحامين من المرافعة بعد أن يصلوا إلى الخرطوم مثلا . وهنا كان يمكن القول بأن المسألة منصبة على منع المحامين من المرافعة امام المحاكم السودانية .

إن المحاكمة لم تكن في وادى حلفا ، بل كانت في عطبرة ، وقد أجبر المحامون على الرجوع، وجئ بهم مقبوضا عليهم تحت الحراسة إلى أن وصلوا مصر . أليست حجة رئيس الوزراء واهية إذن ، وأليس في ذلك الدليل ما ينقضها من أساسها ؟

أما خطاب دولته أخيرا إلى الحاكم العام ، ردا على تلك البرقية التي وصفتها في الجلسة الماضية بأنها كارثة ، فالذى ألاحظه أن الرد سليم وقوى . وكان يجب أن يكون رد رئيس الوزراء هكذا من أول الأمر ، كما كان يجب أن يكون هذا الكلام لغة رئيس الوزراء عندما وصله احتجاج نقابة المحامين ، بدلا من تلك اللغة المتخاذلة التي وصفتها بأنها كارثة .

أنا أسلم بأن هذا الرد كان قويا وسليما ، ويتمشى مع النظرية التي ناديت بها . ولكنى ألاحظ وتلاحظون حضراتكم أن هذا الرد أرسل في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، وقد جرت مناقشاتنا في هذا الاستجواب في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ . وعلى كل حال فهذه علامة طيبة . والحمد لله الذى جعل الحكومة تقتنع بكلام المعارضة ، وترجع إلى الحق ، وتخاطب حاكم السودان بالمنطق وبالحجج وباللغة التي كان يجب أن تخاطبه بها منذ اللحظة الأولى ، لا بتلك اللغة الضعيفة التي تسلم بأن مصر بلد والسودان بلد آخر.

لقد انتهى رئيس الوزراء بعد أن شغل نفسه بالرد على هذه المسائل التفصيلية البسيطة التي ليست هي الهدف الأول من هذا الاستجواب إلى إلقاء هذه المحاضرة عن الأمن والنظام. ولا أريد في هذا المقام أن أحاسب دولته على معاملته لهذا الشباب الذى يبكى عليه الليلة وعلى مصلحته ، فهو هو بذاته الذى ألقى به في النيل كما تعلمون ، وهو هو بذاته الذى صوب على هذا الشباب بنادق البوليس ورصاصه . لا أريد بهذه المناسبة أن أطيل في هذا المقام. ولكنى أكتفى بأن أقول لدولته إنه إن كان هناك في مصر من يحتاج إلى مثل هذه النصيحة ، نصيحة الحدب على الشباب والحرص على حياته ، فهذا الرجل هو النقراشي باشا بالذات .

أما الإجرام ، فكلنا معه في وجوب القضاء عليه واستئصال شأفته وأسبابه. ولكن من الخطر أيضا أن تعتقد الحكومة أن كل حركة وطنية تجيش في صدور شباب هذه البلاد من طلبة وغير طلبة إنما مبعثها أيد أجنبية اندست بينهم ، أو أن مصدرها أشخاص يعملون على العبث بالنظام . إن هذا خطأ جسيم ، لأن الطلبة كانوا وسيبقون دائما نيران هذه الحركة الوطنية المباركة . لقد قامت على أكتافهم الثورة في سنة ١٩١٩ ، وهم ذخر البلاد في كل وقت . فمن الخطأ ، بل من الخطر أن نتجاهل الشعور العام للمصريين ، وأن نصف كل حركة وطنية بريئة طاهرة بأنها صنيعة أيد مجرمة أو ننسبها إلى عناصر خارجية اندست بينهم . إن من الخطر الجسيم تجاهل هذا الشعور .

أليس من الخطأ الجسيم تجاهل الواقع والشعور الجياش الذى يجيش في صدورنا ؟

حضرة صاحب المعالى على عبد الرازق باشا (وزير الأوقاف) — أليس من الخطر أن تصف الحركة التي حصلت منذ أيام بأنها حركة بريئة ؟ أليس هذا خطرا على الأمن العام ؟ هذه الحركة التي ألقيت فيها القنابل ، والتي نتج عنها وجود بعض القنابل في "أد اج" بعض الطلبة بالمدارس ، أليس من الخطر أن يقال عن مثل هذه الحركة إنها حركة بريئة .

إن الحكومة لا تكبت الشعور الوطنى ، وإنما تقضى على مثل هذه الحركات الإجرامية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن الحكومة لاتزال تصر بمختلف الطرق على كبت هذا الشعور الوطنى . وإنى أقول بملء فمى، وأتحمل أمام ضميرى وأمام الله مسئولية هذا القول ، بأن الحكومة الحاضرة تعمل بمختلف الطرق على كبت هذا الشعور الوطنى . فهى لا تقف موقفا سلبيا فحسب ، بل تعمل بصفة إيجابية على قتل هذا الشعور ، ليس فقط في المصريين ، بل وفى أنصار مصر من السودانيين ، وحتى يهدأ معالى وزير الأوقاف .

حضرة صاحب المعالى على عبد الرازق باشا (وزير الأوقاف العمومية) — أنا هادئ ، ولست بثائر .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أسأل معالى الوزير: هل يستسيغ ضميره ، وهو وزير ، أن رجلا سودانيا من أعضاء حزب الأمة البارزين ومن دعاة الحكومة السودانية يشترك أو يتدخل في مظاهرة كانت تهتف باسم مصر والوحدة وملك مصر ، فيهجم على حامل العلم المصرى ويمزقه إربا إربا ، ويهتف بسقوط مصر وبغير ذلك من الهتافات البذيئة ، ويحرر عن هذا محضر في نقطة البوليس ، وتحفظ القضية لعدم الاختصاص ؟

وهل يجوز أن ترشح وزارة المعارف المصرية ابن هذا الرجل بعد أشهر من هذا الحادث لبعثة فاروق الأول فى الخارج ؟ هل يجوز هـذا ؟ وماذا يكون أثر هذا العمل في السودان بين أنصارنا من السودانيين ؟ فى حين أنه فى نفس المظاهرة يقتل رجل سودانى من أنصار الوحدة فى وقت كان يهتف فيه باسم مصر ، ويترك أولادا فقراء لا يملكون شروى نقير ، فلاتسأل عنهم الحكومة المصرية ، ولا تمد إليهم يد المعونة بأية طريقة من الطرق. هذه الوقائع تجرى على ألسنة إخواننا السودانيين، ويروونها وهم يبكون . وهى وقائع صحيحة ، ولدى اسم هذا واسم ذاك ، وإنى على استعداد للإدلاء بها الآن .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — ما اسم كل من هذين الرجلين ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إسم الذى مات فى المظاهرة سليمان عبد الرحيم ، وقد أعلن فى الصحف نبأ وفاته واستشهاده ولقد تبرعنا لورثته بمبلغ خمسمائة جنيه ، بعثنا بها إلى السودان لشراء منزل لهم ، واسم الذى رشح ابنه لبعثة الجامعة صالح عبد القادر .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد شريف باشا — هل ابن هذا الشخص يقيم هنا فى مصر ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — نعم ، وهو طالب فى الجامعة المصرية .

حضرة الشيخ المحترم محمد أنسى باشا — هل هذه الحوادث وقعت فى السودان أو فى مصر ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وقعت فى السودان.

حضرة صاحب المعالى على عبد الرازق باشا (وزير الأوقاف) — هل يرضى ضمير حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا أن يحتج على حادثة كهذه ، ليس عنده عنها بيانات ولا عند الحكومة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — كيف ذلك ، وقد قلت إن عندى النشرات والبيانات والأسماء معينة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — ما هو اسم الابن الذى رشح لبعثة فاروق الأول ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ليسأل حضرة الشيخ المحترم أمين يوسف بك وزارة المعارف عن الاسم .

إن المسألة ليست مجرد مقاطعة ، إنى اقول هذا الكلام وأنا متألم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أمين أحمد سعيد — هل رشح هذا الطالب للبعثة ، أم سافر فعلا ؟ وهل رشح قبل الحادث أم بعده ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — رشح بعد الحادث . فالحادث كان منذ شهر، أما الترشيح فكان منذ أيام . وسيعرض هـذا الترشيح على معالى وزير المعارف للبت فيه، ولا علم لى إن كان قد بت فيه أو لم يبت فيه بعد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ راغب اسكندر بك — هذا يفيد أن الترشيح لم يبت فيه بعد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — من يعرف؟ من الجائز أن المسألة انتهت وبت فيها .

قلت لحضراتكم إن الحكومة الحاضرة تواجه هذه الوقائع الخطيرة التى يمر بها السودان الآن مواجهة ارتجالية ، هى بنت لحظتها . وهى فى هذا تقف هذا الموقف لمجرد إبراء الذمة . فقد أخذنا على دولة النقراشى باشا أنه لم يرد فى الحال على الحاكم العام للسودان لما قال إن مصر والسودان ليسا بلدا واحدا ، وإنما أرسل رده فى مذكرة بعد فترة من الوقت، شكرته عليها وسلمت بأنها قوية وسليمة . وسننتظر لى أن يصدر من حاكم عام السودان تصريح آخر ، فيكتفى دولة النقراشى باشا بأن يرسل خطابا من صورتين إلى كل من الحاكم العام ووزارة الخارجية البريطانية ، يقول فيه إن دولته أبلغ الحاكم العام هذا الخطاب [illegible]

أؤكد لدولة النقراشى باشا أن هـذه الخطة لا تضايق الانجليز فى شىء ولا تحرك منهم ساكنا مطلقا . وسيستمرون فى عدوانهم وفى اقتطاع حقوقنا فى السودان حقا بعد حق ، ويتركون لدولة النقراشى باشا أن يرسل ما يشاء من مثل هذه الخطابات التى قد تكون شديدة اللهجة حينا وضعيفتها حينا آخر ، وذلك باللهجة التى يختارها حسب ظروف الأحوال فى مصر ، فإن ثارت المعارضة وطالبت أخذ الأمر بالشدة وتكون لهجة الخطابات شديدة . أما إن كان البرلمان فى عطلة ، فتكون اللهجة ضعيفة أو لينة ، كما رأيتم حضراتكم . وهى لا ترهق الانجليز فى شىء ، ولا تغير من سياستهم العدوانية فى شىء كذلك . فهل ترضون ، ياحضرات الشيوخ المحترمين، أن نبقى هكذا فى موقفنا ولا سياسة للحكومة إلا أن ترسل خطابا من حين لآخر تحتج فيه على ما يكال لمصر من اهانات أو على ما يقتطع منها من حقوق؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — ما العلاج الذى يراه حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد قلت وكررت القول وقال جميع السياسيين من حزبيين وغيرهم وبحت أصواتهم، وقدمت مشروعات لعلاج هذه الحالة . ولكن كل هـذه الجهود قد وئدت سواء

فى هذا المجلس أو فى المجلس الآخر. فيجب على الحكومة أن تعمل وتتحرك بأية طريقة ، لاتقاء هذه اللطمات ، ولا تكتفى بالاحتجاج عليها من حين لآخر . وأعتقد أن كل حكومة يجب أن تحس بما حولها ، وتلمس الخطر المحدق ببلادها ، وتسمع ما يجرى حولها . ولكن حكومتنا ، مع الأسف ، قد فقدت هذه الحواس الخمس كلها ، فهى لا تحس ولا تسمع ولا تبصر ولا تلمس .

لقد قدمت هذا الاستجواب على أمل أن تتاح فرصة لحضراتكم وللحكومة لتبادل الرأى فى الخطة التى تتبعها . ولكن ، مع الأسف ، سنخرج من هذه القاعة كما دخلنا ، من غير أن نستفيد شيئاً أكثر من هذه المحاضرة عن النظام والعلم والمعلمين . أما ما هى خطة الحكومة ، أو ما ينتويه دولة النقراشى باشا ، فلا نعلم عنه شيئاً . هل ينوى المفاوضة ، أو الالتجاء إلى التحكيم من جديد ؟ هل ينوى إلغاء المعاهدات التى بيننا وبين الانجليز ؟ وهل ينوى إلغاء اتفاق سنة ١٨٩٩ ؟ كل هذه مسائل لا ندرى عنها شيئاً . ولعل دولته لا يدرى عنها شيئاً كذلك ، ولا يكلف نفسه مؤونة التفكير فى صالح قضية البلاد ، لأنها فى نظره يجب أن تأتى بعد قمع المظاهرات ، وبعد إغلاق الجامعات والكليات ، وبعد حصار المدارس .

أما الأساس الذى بدونه لن يستتب أمن ، ولن يستقر نظام ، ولن تهدأ نفس أو يرتاح بال ، أقول : هذا الأساس لا يهم دولته فى شىء ، ولذلك أشعر أنه من التقصير الجسيم لتلك الأمانة المقدسة التى وضعت فى أعناقنا أن نغادر هذه القاعة قبل أن نواجه الحكومة بهذه المسائل الكبرى . وأنا واثق أن كلا منا سيعمل على إبراء ذمته وأداء الرسالة المقدسة التى وجدنا فى هذه القاعة من أجلها ....

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أمين أحمد سعيد – لقد أشار حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا إلى أن الحكومة لم تتحرك ولم تقدم حلولها ، ولم تلغ اتفاق سنة ١٨٩٨ ولا معاهدة سنة ١٩٣٦ . فهل هذه الحلول التى يقترحها ؟ لقد سألناه عن الحلول التى يراها ، فلم يرد . فما معنى الحركة التى يريد من الحكومة أن تقوم بها ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا – لقد أشرت فى مواضع مختلفة من استجوابى إلى الحلول التى أراها . ولقد قلت إن فى تعليق القضية المصرية على هذا النحو ضرراً بالغاً .

ولقد قدم بالفعل اقتراح بمشروع قانون من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق بإلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ كما قدم فى مجلس النواب اقتراح بمشروع قانون من حضرة النائب المحترم مكرم عبيد باشا بتعديل بعض نصوص الدستور ، فهل يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أمين سعيد – وأنا واقف على المنبر – أن أرسم سياسة تتبعها الحكومة ؟ إن كان الأمر كذلك ، فأنا مستعد له ، على أن تقبل الحكومة هذه السياسة وتنفذها .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا – لقد قال حضرة المستجوب إن الغرض من هذا الاستجواب هو تبادل الرأى وتوجيه الحكومة ، فما باله يتهم الحكومة بأن موقفها جامد وسلبى . ولم نسمع من سعادته رأيه فى الحلول الإيجابية . ففى الوقت عينه الذى يتهمها فيه بالجمود وعدم رسم خطة ، لا يرسم لنا سعادته الخطة ، ولا يبدى الحلول . وكان من الطبيعى أن يكون هذا موقفه حتى نوازن بين حلول الحكومة والحلول المقترحة ، وهل هى عملية يمكن أن تؤدى إلى نتائج طيبة ؟ وهل فائدتها التى تعود على البلاد أكثر من ضررها ، حتى نتبين من هذه الموازنة إن كان هناك تقصير من جانب الحكومة ؟

(عاد إلى تولى الرياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس) .

أما أن يلقى هذا الكلام المبهم مع عدم إبداء أى رأى فى الموضوع ، فهذا يجعل المجلس عاجزاً عن إبداء رأيه فى الاستجواب . يجب أن يبدى حضرة الشيخ المحترم ما عنده من آراء وحلول عملية ، حتى يمكن الاسترشاد بها ، وألا يقصر اتهامه للحكومة بالجمود ، على حين لا يبدى أى رأى ، لأن هذا لا يجوز .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا – من الغريب أن الموقف قد انقلب ، فقد كنت مستجوباً للحكومة ، فأصبحت أنا مستجوباً ، تسألوننى عن الحلول التى أراها ، وأنا الذى أستجوب الحكومة عن نواياها ، وعما يجب أن تفعله وتتخذه من الوسائل بصدد القضية المصرية .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا – من لا رأى له ولا حل عنده ، أولى به ألا يستجوب .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا – كنت أحب أن توجه هذه الحماسة عندما وقف دولة رئيس الحكومة فى هذا المكان ولم يقل لنا ما الذى اتخذه من وسائل فعالة إزاء نجاح القضية المصرية . وكان المنتظر من حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا أن يكون هذا موقفه من الحكومة أولا .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا – أولى بالمستجوب أن يوجه الحكومة إلى رأى صالح يبديه ، فنناقشه ونسترشد به ، ونستطيع فى ضوئه أن نحكم إن كان هناك تقصير من جانب الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا – ينطوى الاستجواب كما تعلمون حضراتكم على اتهام . وقد قلت لحضراتكم إن الحكومة قصرت فى هذه الناحية ، وفى تلك ، وكان يجب عليها أن تفعل كيت وكيت .

اما إن كان حضرة الشيخ المحترم غالب باشا يريد معرفة رأيى ، فإن رأيى ليس مجهولا ، إذ إنى أتشرف بالانتساب إلى هيئة سياسية رأيها معروف تعلنه ، ولها سياسة مرسومة ، ولها صحافة تنشر آراءها كل يوم ، كما تنشر بياناتها السياسية . وهذه الهيئة السياسية التى انتسب اليها قالت وقلنا إن على الحكومة أن تلغى اتفاق سنة ١٨٩٩ ومعاهدة سنة ١٩٣٦ ، وأن تعدل مواد الدستور بما يوثق الوحدة بين مصر والسودان ، وأن تعمل على محاربة فصل مصر عن السودان ، وأن تواجه الحالة فى السودان ، وأن تعامل الحاكم العام للسودان معاملة ... ...

(ضجة من اليمين) .

دأنتم ترون أنى عند ماشرعت فى إبداء الحلول ، قامت المقاطعة ... ...

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — هذه الحلول التى سمعناها ليست عملية ، ونريد حلا عمليا حاسما ، كمقاطعة الانجليز مثلا ، أو استدعاء السفير . هذا هو العمل الإيجابى الذى يجب أن يقال .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا لم أنته من كلمتى بعد ، ولا أدرى لماذا تتعجلون الأمر وأنا لم أبرح مكانى .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ولكنك كنت على وشك النزول عن المنبر .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — كل ماسمعناه الى الآن هو الخطب والكلام ، لا أكثر . ولا أدرى لماذا لا تشيرون صراحة باستدعاء السفير ومقاطعة الانجليز ؟ هذا هو العمل الايجابى المفيد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لماذا لا تعتلى المنبر لتقول هذا الكلام ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — لقد قلته الآن ، ولست أخشى شيئا .

(وهنا غادر حضرة الشيخ المحترم قاعة الجلسة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ما يجب فى نظرنا أن يعمل ليس بمجهول . ولقد أعلنا خطتنا السياسية مرارا وتكرارا . وقد تكون هذه الخطة خطأ أو صوابا ، ولكنها خطة مرسومة من جانبنا . ونحن نؤمن بها ، ولا نخشى شيئا فى إعلانها .

ولقد قلت وأكرر انه كان من رأينا أن تتخذ الحكومة عملا إيجابيا ، والا يقتصر الأمر على إرسال الاحتجاجات والبرقيات فى هذا الكفاح ، بل يجب أن نعلن بطلان هذه الاتفاقات التى تقيد ، والتى تحد من حريتنا ، وأن نعلن على رءوس الأشهاد أننا سنختار الجانب الذى يكون فيه صالحنا ، وأننا سنختار بأنفسنا دائما .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — وهل هذه هى الخطة الوحيدة ؟ وهل إعلاننا بالغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ كفيل بإلغائها فعلا ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — وما أهمية إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ ؟ وهل لذلك أثر كبير ... ...

الرئيس — الذى أفهمه الآن ، وقد تكلم سعادة فؤاد سراج الدين باشا وانتهى من كلامه وقدم اقتراحا ، أن من يريد من حضراتكم أن يتكلم ، فليتقدم إلى المنبر .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — الواقع أن هذا الموضوع يجب أن تدرسه لجنة الخارجية وتتقدم لنا برأيها .

الرئيس — دولة رئيس مجلس الوزراء موجود ، ويستطيع أن يدافع عن سياسة الحكومة . وإن كان حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك يريد الكلام ، فليتفضل على المنبر . أما طريقة المقاطعة ، فهى غير متبعة ، ولقد انتهى سعادة سراج الدين باشا من كلامه واستنفد وقته .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ليس لى إلا كلمة بسيطة ردا على كلمة حضرة الشيخ المحترم غالب باشا ، فقد قال اوضحوا أننا ألغينا معاهدة سنة ١٩٣٦ ، فهل هذا يكفى ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — المعاهدة عقد بين طرفين ، فكيف يلغيه طرف واحد ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذه هى الكارثة . كيف تشبه القضية السياسية بخصومة بين طرفين ، أو بقضية يخضع فيها الطرفان للقوانين والمحاكم ؟ هذه نظرية خاطئة ، فما يلكم وسعادة غالب باشا مستشار جليل يريد أن يرضى ضميره ، ويرى أن المعاهدة عقد بين طرفين ، لا يمكن إلغاؤه من جانب واحد .

هذا هو الخطأ الشديد الذى وقعنا فيه .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — حضرات الشيوخ المحترمين ،

تعلمون حضراتكم أن مبادئ الاستقلال التي انتهت إليها مصر أخيرا تنحصر فى كلمتين : وحدة الوادى ، وجلاء الانجليز عنه بجنودهم ونفوذهم . وكان الفضل الأول فى وضع هذه العبارة التى تجمع بين السهولة ووضوح النهج لحضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا وحكمته . فقد أغنتنا هذه العبارة عن العبارات المائعة التى تستطيع كل حكومة أن تفسرها على هواها ، كقولها الأمانى القومية ، أو الأهداف الوطنية .

ومما طابت له نفسى أن حزب الوفد المصرى أيد هذه المبادئ فى خطبة جامعة مانعة لرفعة رئيسه مصطفى النحاس باشا ، ألقاها فى يوم عيد النهضة المصرية فى ١٣ نوفبر الماضى وهى خطبة إذا جردت من العبارات الحزبية ، كانت من أفضل الخطب ، لأنها شرحت سياسة الوفد فى شق الوادى بغير موار بة ولا تجهيل فاتفقت مبادئ الأحزاب المختلفة واتحدت إزاء الغاصب وفى هذا الاتحاد تظهر قوة الأمة ، ويتم نجاحها بإذن الله .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

تعلمون أن مصر ابتليت بالاحتلال الأجنبى منذ سنة ١٨٨٢ ، وأنه قد وضع يده على دفة الحكم فيها ، وعلى السودان تبعا لها ، لأن حكومة القاهرة كانت حكومة الوادى كله . فتمكن الغاصب من إقصاء الحاكم المصرى عن السودان ، وتعيين الحكام الانجليز الذين كانوا ينكلون بأهله ويظلمونهم بحجة محاربة الرقيق وهم فى الواقع إنما يرومون إثارته لفصله عن مصر . وقد تم لهم ما أرادوا ، مع أن الوزارة المصرية كانت تقاوم هذا الانفصال حتى استقالت ، فعينوا وزارة طوع أيديهم . وكان الحكام الإنجليز يفخرون بهذا الظلم علنا ، بعد أن كان السودان فى أمن وسلام تضرب بهما الأمثال ، وذلك ليتخذوا من السودان مستعمرة ومركزا حربيا ولقد بلغوا ذلك فى آخر الأمر ، فثار السودانيون ، وطلب الانجليز من الحكومة المصرية أن تخرج من السودان . فقال شريف باشا كلمته المأثورة ، وهى ، " إذا تركنا السودان ، فإن السودان لا يتركنا " . وعندما حدثت الثورة ، ألقى بعض السودانيين التبعة على الحكومة المصرية فى المظالم التى وقعت ، وما دروا أن الحكومة المصرية كانت مقيدة بالسلطان الأجنبى .

بعد ذلك أوعز الإنجليز بتجريد حملة لفتح السودان ، واستعملوا هذا اللفظ ، ليستطيعوا أن يقتسموه مع مصر . وقد انتهت الحملة فى سبتمبر سنة ١٨٩٨ ، ولم يمض خمسة أشهر من انتهائها أو أقل ، حتى رأينا الانجليز يحصلون على ما سمى " وفاق ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ " وليس عليه غير توقيعين ، هما توقيع اللورد كرومر عن انجلترا ، وتوقيع بطرس غالى باشا ناظر الخارجية عن مصر . وليس عليه مصادقة مجلس النظار ولا توقيع رئيس مجلس النظار ؛ ولم تصدق عليه أية هيئة تمثل الأمة . ولم يعرض على مجلس شورى القوانين ولا الجمعية العمومية ، وقد كانتا الهيئتين التمثيليتين فى ذلك الوقت . مع

أن الجمعية العمومية قد أخذ رأيها فى سنة ١٩١٠ ، أى بعد ذلك بأحد عشر عاما ، فى مد امتياز شركة قناة السويس . وعمل بهذا الرأى وهذه مسألة أقل أهمية بمراحل من مسألة حكم السودان . وكذلك كان هذا الاتفاق مخالفا لفرمان تولية الخديو ، فقد نص فيه صراحة على أنه لا يمكنه النزول عن حكم أى بلد ، لأن مصر وغيرها أمانة فى يده .

فصدقونى إذا قلت لحضراتكم إن مصر ما كانت تنتظر — أثناء الحملة — مشاركة الإنجليز لها فى إدارة السودان ، فقد كانت انجلترا تقول إن الغرض من الحملة هو إعادة السودان إلى مصر . وكانت بعد الدول الأجنبية طامعة فى بعض أجزائه ، محتجة بأنه من حق مصر . وما مسألة الكابتن مرشان فى فاشوده ، وقد أرسلته إليها فرنسا ، وكذلك ما حدث من إيطاليا فى أجزاء أخرى ، أقول ما هذه المسائل ببعيدة عن الأذهان .

وصدقونى إذا قلت لكم إن وفاق يناير سنة ١٨٩٩ وقع تحت طى الخفاء فلم تشعر به مصر وأهلها وصحفها إلا يوم نشره فى الصحف . فكان مفاجأة مثيرة للغضب والغيظ الشديدين . وقد كنت وقتئذ أعمل وكيلا لنيابة طهطا وطما ، ولم أشعر به إلا منشورا فى الوقائع المصرية التى كانت ترسلها الحكومة إلى وإلى النيابات الأخرى . وكان يوم نشر هذا الوفاق يوما حالكا فى تاريخ انجلترا مع مصر ، وما أكثر أيامها الحالكة معنا ، ولقد كان لنا أن نطعن فى هذا الوفاق الذى حصل فى الظروف السالف ذكرها مخالفا لكل عرف دولى ، حتى جاءت معاهدة سنة ١٩٣٦ فأيدته فى المادة الحادية عشرة منها .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — ليس لنا شأن بالماضى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — إننى أرمى بهذا الى التذكير .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد كتب حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك فى هذا الموضوع كتابا مفصلا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لما قصد وفد مصر فى العام الماضى إلى مجلس الأمن . يطلب جلاء الانجليز عن الوادى بشطريه ، لم يكن للانجليز من سند فى المعارضة فى هذا الطلب غير هذه المعاهدة المباركة وكانوا يتجاهلون أن ميثاق الأمم المتحدة الذى وقعوا عليه ، ووقعت عليه مصر فى سنة ١٩٤٥ ، أقول تجاهل الانجليز أن هذا الميثاق قد محا مفعول المعاهدة والوفاق . لأنه قرر المساواة فى السيادة بين جميع الأمم الموقعة عليه ، ولا مساواة فى السيادة بين دولتين تحتل إحداهما أرض الأخرى لمدة غير محدودة ، فكيف واستمرار الاحتلال حاصل بغير رضاها ؟ وهذه الولايات المتحدة سحبت جيوشها منذ عهد قريب من يمنا ، لأن يمنا لا تريد استمرار هذا الاحتلال ، وهما من الدول الموقعة على هذا الميثاق .

ومن المعلوم أن الاتفاقات المتعارضة يلغى آخرها أولها ، شأنها فى ذلك شأن العقود المبرمة بين الأفراد وشأن القوانين أيضا ، لأن الرضاء الجديد يمحو الرضاء الأول وعلى فرض أن الأول حصل بالتراضى ، فليس لبريطانيا وقد وقعت على هذا الميثاق أن تحتج بما جاء فى وفاق سنة ١٨٩٩ ولا فى معاهدة سنة ١٩٣٦ ، لأن ميثاق سان فرنسسكو ألغاهما بالنص على المساواة فى السيادة . كما أنه معروف فى القانون الدولى أن تغيير الظروف يغير المعاهدات . وقد تغيرت الظروف بعد معاهدة سنة ١٩٣٦

الرئيس — لقد قالت الحكومة كل ذلك فى مجلس الأمن .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — كذلك أثبت وفد مصر إلى مجلس الأمن أن وفاق سنة ١٨٩٩ ومعاهدة سنة ١٩٣٦ حصلا تحت الضغط والاكراه ، لوجود الجيش الانجليزى بمصر والنفوذ الإنجليزى . وقد أثبت وفد مصر فى ليك سكسس هذا الضغط والاكراه ، بأدلة فيها الدليل الكافى الصادر من انجلترا نفسها . وكان الفضل فى ذلك لحضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس الحكومة وقت أن طلب المندوب السامى إجراء المفاوضات . وكانت أكثر الدول الإحدى عشر الممثلة فى مجلس الأمن متجهة إلى ضرورة حدوث مفاوضة بين مصر وانجلترا ، لتنظيم طريقة الجلاء إذ أنه لم يكن مبدأ الجلاء عندها محل شك . أما مصر ، فقد كانت ترفض المفاوضة قبل الجلاء ، وان كانت لا تمتنع عن الاتصال بانجلترا للحصول على هذا الجلاء . وقد اظهرت رضاءها بذلك فى خطاب العرش فى العام الماضى .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد قال دولة رئيس الحكومة أنه لا يريد المفاوضة إلا بعد الجلاء .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لقد ذكر فى خطاب العرش فى العام الماضى أنه اذا كانت الحكومة البريطانية مستعدة للتنازل عن تعسفها ، فانه لا مانع من المفاوضة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وإذا لم تقبل إنجلترا أن تدخل فى المفاوضة معنا ، فماذا يكون الحال ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — إن لى اعتراضا على الحكومة ، هو أنه عند ما عادت إلى الحديث مع انجلترا فى هذا العام بواسطة معالى وزير الخارجية أحمد خشبه باشا ، لم تفاتحنا انجلترا فى أمر الجلاء عن مصر والسودان ، وتجاهلته كأنما أرادت أن تضعف مركزنا فى مجلس الأمن إذا لجأنا اليه مرة ثانية . فأخذت تستدرجنا بالكلام فى نظام الحكم فى السودان الذى كنا نطالب بخروجها منه ، وأكثرت فى مكاتباتها من استعمال عبارة " الحكم الثنائى "، وأخذت صحفها تستعمل كلمة " السودنة " للفصل بين شطرى الوادى ، وصحفنا من ورائها تستعمل هذه الكلمة بحسن نية .

وعندى أنه لا يجوز لانجلترا أن تعرض للنظام الدستورى فى السودان . فإنه على فرض أن وفاق سنة ١٨٩٩ لا يزال قائما ، فإن هذا الوفاق لايشركها بواسطة الحاكم العام المولى من حكومة مصر وموافقتها على تعيينه أقول لا يشركها فى غير الادارة . أما الحكم الذاتى أو الدستورى ، أى طريقة حكم الشعب لنفسه ، فإنه من حق مصر ، لأنها صاحبة السودان . وقد أعيد السودان باسمها إلى حظيرة الوطن الأصلى . والذين يريدون أن يحترموا القانون يفرقون بين القانون الإدارى والقانون الدستورى .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لأجل هذا غضب خشبه باشا . وما الداعى إلى هذا الشرح ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — نريد حلا يخرج الانجليز من مصر .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — فليدع لى حضرة الشيخ المحترم الفرصة لأرتب كلامى .

إن الوفاق الذى يرتكن عليه الانجليز ليس فيه إلا حق إشراكهم فى الادارة . وكذلك فان معاهدة سنة ١٩٣٦ لم تعط إنجلترا ولا الحاكم العام حق تقرير الحكم الدستورى ونظامه ، فلا يمكن أن تشترك مع مصر فى ذلك ، ولا يجوز أن تخاطب مصر فيه بحجة أنه حكم إدارى كما توهم البعض .

لقد حضرت سنة ١٨٩٩ كما قلت لكم الآن ، فما كانت مصر نفسها تفكر وقتئذ فى شىء للسودان الخارج من الحكم الهمجى غير النظام الادارى ، ففكرة الدستور أو الحكم الذاتى لم تكن لترد على بال المتعاقدين . ولو وردت ، لذكرت فى الاتفاق ، أو ذكرت فى معاهدة سنة ١٩٣٦ .

أزيد على ذلك أن الحكومة البريطانية قد اعترفت أثناء المحادثات التى جرت فى هذا العام فى مكاتبتها المؤرخة ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ ، المرسلة منها إلى سفير مصر فى لندن ، بأنه لا حاكم السودان العام وحده ولا الحكومة البريطانية وحدها أو مع هذا الحاكم تستطيع أن تضع للسودان هذا النظام بغير اشتراك الحكومة المصرية . أما وقد جرى الأمر بعكس ذلك ، فهو باطل بالضرورة ، والانتخابات كذلك باطلة ، لأن ما بنى على الباطل فهو باطل .

ولبيان ذلك ، أقول إن السفير المصرى فى لندن ذكر فى خطابه المؤرخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ إلى الحكومة البريطانية موقف مصر أمام مجلس الأمن فيما يختص بالسودان ، واحتفظ به كما هو ، ثم قال : « ولما كانت الحكومة الملكية المصرية صادقة الرغبة — كما أكدنا ذلك فى كثير من المناسبات — فى أن تمكن للسودانيين من حكم أنفسهم ، وهى لا تريد أن تفوتهم أية فرصة يتمكنون فيها من الاشتراك بأوسع قسط فى حكومتهم (أليس هو هذا الحكم الدستورى ؟) . وعلى الرغم من أن النزاع بين مصر

وبريطانيا لا تزال معتقدة ترى الحكومة الملكية المصرية وجوبا عليها — مع تمسكها التام بموقفها الذى حددته تحديدا واضحا أمام مجلس الأمن — أن تقبل الاشتراك وقتيا فى وضع نظام يمهد للسودانيين طريق الحكم الذاتى ، على أن يكون هذا النظام خاليا من العيوب التى أشرنا إليها فى المذكرة المرافقة ، ومستكملا الشروط التى طلبناها فى هذه المذكرة "...

الرئيس — هل يعتقد الشيخ المحترم فى فائدة هذا البحث القانونى هنا؟ إن الانجليز يعرفون أن السياسة غير القانون .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أقول إنه ما كان يجب على الحكومة أن تسترسل معهم فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن لحضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك خبرة طويلة ومواقف جليلة ، فهل يرضيه أن نبقى فى هذا الموقف إلى ماشاء الله ؟ وبماذا يشير حضرته ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أعرف أن أول ما يفكر فيه الإنسان هو القوة ، لأنها السلاح الوحيد فى يد المغتصب ، وهى اللغة التى لا يفهم غيرها . فلنعد لهم ما استطعنا من قوة أدبية لا تتحقق إلا بتضافر الأحزاب والأفراد وهذه القوة موجودة فى مصر ، ولا ينقصنا شىء منها كما ظهر ذلك من الشعور الحماسى الذى غمر البلاد فى حملة الجيش المصرى على الصهيونية فى فلسطين .

وهكذا كلما أظلم الجو رأينا أبناء الوادى سواء فى مصر أو فى السودان قوة واحدة فى سبيل الدفاع عن حقوقهم وكرامتهم ، لا فرق بين صغير وكبير . أما القوة المادية فمرجعها إلى الحكومة . وأما البرلمان ، فإنه لا يبخل بكل عون لتحقيقها . فلتعمل الحكومة كل ما فى طاقتها لإنماء هذه القوة والبرلمان معها . وإن أسعد يوم نراه ، هو يوم نرى مصانع الأسلحة من كل نوع .

ولقد أثبت أبناؤنا البواسل أنهم خير من يجيد استعمال السلاح ، وأن جيشنا من أحسن جيوش العالم . فلنمده بالسلاح الجيد الكافى ، ولا نبخل عليه فى هذا السبيل بدرهم أو دينار ، فهو سياج الوطن يحفظ له كرامته ويحقق أمانيه .

هذا أول شىء . والشىء الثانى أن بعض الناس يقولون بعزل الحاكم العام . وهذا غير صحيح ، لأن اتفاق سنة ١٨٩٩ ينص على أنه لا يعزل الحاكم العام إلا بموافقة الحكومة الانجليزية .

فما العمل إذن ؟

أعتقد أنه لا توجد طريقة غير الرجوع إلى مجلس الأمن . فقد استفدنا منه جميعا عدة فوائد :

(أولا) إننا استفدنا من ميثاق سنة ١٩٤٥ الذى عاق تلافى جميع الشروط السابقة الخانقة للرق .

(ثانيا) إنه من عهد وقوف مصر أمام مجلس الأمن ، لم نسمع بتلك المآسى ، بل المهازل التى كان يأتيها فى البلاد السفير البريطانى اللورد كيلرن وأسلافه من التدخل فى شؤوننا الداخلية . وهذا أمر تشهد به ضمائركم ، إن لم تنطق به ألسنتكم .

(ثالثا) إن مجلس الأمن ، وهو أعلى منبر للدعاية يسمع المعمورة من أقصاها إلى أقصاها وتسمعه الشعوب وتسمعه الحكومات ، قد استفدنا من عرض قضيتنا عليه . وإن معظم الصحف وكثيرا منا يقولون بأن مصر قصرت فى الدعاية ، ومجلس الأمن أحسن وسيلة للدعاية ، فضلا عما فيه من إدراك لحق يوما ما .

فروسيا — وهى أقوى منا بمراحل ، وأوسع شقة ، وهى تعمل على تعطيل قرارات مجلس الأمن — مازالت متمسكة به لتسمع صوتها للعالم كله .

هـذا ما وصل إليه جهدى . وإذا كان لأحد من حضراتكم رأى ، فليتقدم به .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ، ومن بعده حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين ، فكرت كثيرا قبل أن أرتقى هذا المنبر ، لأنى وثقت — بعد التفكير — أن كلامى سوف لا يرضى أحد طرفى هذا الاستجواب ... ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — نسيت أن أقول كلمة هامة ، وهى أن الحكومة البريطانية اعترفت فى ردها — كما قدمت — على الحكومة المصرية بخصوص الجمعية التشريعية ، بأن هـذا عمل يجب أن يصدر من الحكومتين . وحيث إنها اعترفت بهذا فى خطابها المؤرخ يناير سنة ١٩٤٨ ، فأرى أنه باقرارها هـذا ، يجب أن تبطل الانتخابات التى حصلت .

الرئيس ... وهل تؤاخذ باعترافها ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — نعم ، يجب أن تؤاخذ باعترافها . ويترتب على ذلك أن الانتخابات التى حصلت فى السودان تصبح باطلة ، لأن ما بنى على الباطل باطل .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — قلت إنى سوف لا أرضى أحد طرفى الاستجواب ، لأنى آخذ على حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وهو يتكلم باسم المعارضة الرسمية فى المجلس — انه قصر كلامه على النقد الموجه للحكومة ، وواجب المعارضة أن تتقدم بسياسة عملية فى الأمر الذى تستجوب عنه .

وكان من حق هذا المجلس على المستجوب عند ما نقد سياسة الحكومة أن يقول ماذا كان يفعل لو كان فى الحكم ، لأن من واجبه أن يعطى تفصيلا عن طريق العمل .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا يوجد برلمان فى العالم يقول بهذا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كان يجب على المستجوب أن يقول ماذا كان يفعل فى أمر السودان ، حتى يغطى النقص الذى أصاب خطابه .

وقد أحالنا حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا إلى سياسة الوفد التى نشرت بالصحف ردا على سؤال لحضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا . وهو بهذا يسلم مع أنه كان من الواجب عليه أن يطرح أمام المجلس سياسة إيجابية لو تولى حزبه الحكم لباشرها .

وعتابى على دولة رئيس مجلس الوزراء ، وقد سمعت وأصغيت تماما لما ألقاه اليوم علينا ، أنى لم أر سياسة ، ولكنى رأيت أهدافا هى تحقيق وحدة الوادى وضرورة الجلاء عن قسميه .

هذه ليست سياسة ، إنما هى أهداف . والسياسة التى كنت أتوقع أن أسمعها من دولة رئيس مجلس الوزراء ، هى أن يقول — وقد عاد فى سبتمبر سنة ١٩٤٧ من مجلس الامن بعد أن وصف هؤلاء الغاصبين بالقراصنة — إنه اتخذ من الخطوات ما سيصبح جزءا من التاريخ ، أو يبين الخطوات التى سيتخذها .

إذا كنا عند مناقشة الاستجواب الخاص بفلسطين لا نسمع شيئا ، لأنه متعلق بأسرار حربية ، وإذا كنا عند مناقشة الاستجواب الخاص بمصير البلاد بأجمعها لا نسمع شيئا خشية أن نكشف أوراقنا ، فلا محل إذن لوجود هذا المجلس ، ولا محل إذن فى أن يستعمل المجلس حقه فى مسئولية الحكومة عند مطالبته لها بسياسة معينة .

هذا الخطاب الطيب الذى ألقاه دولة رئيس مجلس الوزراء هو تاريخ ، وليس ردا على استجواب . ولقد يكون من المفيد الآن أن أنبه الى أننا نسير على سياسة وقتية يوما بيوم ، ولا نسير على خطط مرسومة .

ليس عندى حل لهذا الموقف ، لأنى لم أشترك يوما ما فى الحكم كما اشترك فيه سعادة المستجوب ، فليست لدى مستندات ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد كنت فى الحكم منذ خمس سنوات ، فهل المستندات التى أعرفها من خمس سنوات تصلح اليوم ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — قلت لحضراتكم إنه ليس لدى حل ، وكل ما فى مقدورى هو أن أنقد .

لقد كنت مقررا للجنة الخارجية عن تقريرها فى مشروع السودنة . وكان إحساسى يملى على بأن صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وأحزاب الحكومة كانوا جاهدين فى ألا ينظر هذا التقرير خشية الضرر ، وها هو قد أصابنا .

ولو أن التقرير عرض على المجلس فى الوقت الذى كان فيه الحاكم العام يمهد للاجراءات التى تمت فى السودان ، لانتهى الأمر بالمجلس إلى أن يؤيد الحكومة ، ويرسم لها سياسة ، ويشد أزرها إذا اتخذت خطوات إيجابية فى الاعتراض على تصرف الحاكم العام للسودان .

لقد اقترحت لجنة الخارجية عدة اقتراحات ، لو أنها عرضت على المجلس فى حينها ، ولم تعارض هذه المعارضة الشديدة التى ترتب عليها إعادة التقرير للجنة لتعقد جلستها يوم الخميس ، ثم سمعنا رأى الحكومة فى هذه الاقتراحات ، لانتهى الأمر إلى أن المجلس يتخذ عدة قرارات تكون فى يد الحكومة سندا تدرأ به الإجراءات التعسفية التى اتخذها الحاكم العام .

يقول حضرة الشيخ المحترم رمزى بك بأن القوة هى الوسيلة لتحقيق الأهداف .

فاذا أردت القوة ، فقد ذهبت الى مجلس الأمن ، ورأيت كيف كان المجلس يعامل الأمم الضعيفة . أما اذا أردت القوة لتستعملها فى تحقيق الأهداف ، فانك تكون قد قضيت على البلاد . ولكن هناك أعمالا أعجل بها اعتراضى على هذه الخطوات ، فهؤلاء الناس يعرفون كيف يعملون .

فى الحرب الماضية ، كان رئيس المحكمة يبلغ المتهم حكم الاعدام ، وينهى تبليغه للمحكوم عليه بعبارة " خادمكم المطيع رئيس المحكمة " . هذه لغتهم ، يأخذونها على أنها نصف تسليم بما وقع .

لى عتاب آخر على دولة رئيس الحكومة فى حدود ما أؤديه كمعارض مستقل

لقد أجاب دولته — عندما سئل عن عدد القوات الإنجليزية الموجودة بمصر — بأنه لاتوجد لديه معلومات .

فهل أفهم من الذين وقعوا معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وقد كان من بينهم دولة رئيس مجلس الوزراء وسعادة المستجوب بصفته فى الوفد ، م.م

أستطيع أن أفهم منهم أن الجزء الذى تحتله هذه الجيوش الآن أصبح أرضا غير مصرية ، أم أنه من أرض الوطن ، ومسموح بوجود عدد محدد من الجيوش الأجنبية فيه .

كيف أقبل من دولة رئيس الحكومة بصدد الإجابة عن عدد الجنود الموجودين بأن يقول دولتـه إنه ليس لديه معلومات ، مع أن الصحف تفيض بأخبار كثيرة عن هذه الجنود وتزايد عددها .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء)

أما قلت إن المعلومات الرسمية تقول كذا . وإذا أردت أن تستشهد بكلامى ، فخذ الجواب كله من بيانى الذى ألقيته الليلة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — المعلومات الرسمية تقول بأن عددهم ... ...

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء)

لا يوجد لدى معلومات عن زيادة عدد الجنود ، ولكنهم الآن ينقصون .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أريد أن أسأل : هل ينقصون عن عشرة آلاف أو مائة ألف ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هـذا السؤال يوجه إلى دولة رئيس الحكومة منك بصفة كونك معارضا رسميا .

الرئيس — وهل حضرة الشيخ المحترم دوس بك معارض غير رسمى ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — نعم ، لأن المعارض الرسمى هو الذى يمثل حزبا .

الرئيس — الفرق أن وهيب بك يعارض الحكومة الحالية وغيرها من الحكومات . أما فؤاد باشا ، فإنه يعارض الحكومات غير الوفدية .

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إنى آخذ على دولة رئيس الحكومة قوله بأنه ليس لديه معلومات عن عدد الجنود الموجودين بأرض الوطن .

لقد كانت مدة الثلاثة الأسابيع الماضية كافية ليذكر لنا رئيس الحكومة عدد الجنود الموجودين فى أرض الوطن ، وكان يستطيع أن يعرف ذلك بوسائله .

لى اعتراض آخر ، هو أننا عندما تكلمنا عن المسائل الداخلية ذكرنا انتماء الطلبة إلى الأحزاب المختلفة ، مع أن هناك طلبة ينتمون إلى حزب السعديين .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء)
أنا لا أقبل طلبة بين السعديين .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أليس فى حزب الأحرار الدستوريين طلبة ؟

حضرة صاحب المعالى على عبد الرازق باشا (وزير الأوقاف) — ليس عندنا طلبة بالحزب .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ألا يوجد طلبة بين صفوف الوفديين ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا يوجد طلـبة بالجامعات لا يعملون لبلادهم .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — بين صفوف الوفديين طلبة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ليسوا للإجرام .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن انتماء الطلبة للأحزاب واشتراكهم الفعلى فى الشئون السياسية نظام فاسد وفاسد جدا . ففى جامعتى كمبردج واكسفورد ، تجتمع جماعات الطلبة المحافظين منهم والعمال ويتباحثون ، ولكنهم لا يشتركون اشتراكا عمليا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هم فى بلد مستقل ، ولكنا فى بلد مكافحة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إذن عند ماترى الشبان قد تحمسوا وحملوا القنابل فى جيوبهم وألقوا بها فلا تتضايق .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا لا أرضى عن هذا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — الذى أريد أن أقوله ، هو أن العيب فى ذلك راجع إلى الأحزاب السياسية جميعا ، فهى التى سمحت للطلبة بأن يشتغلوا بالسياسة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — حمل القنابل شئ والاشتغال بالسياسة شئ آخر .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — عندما تطلق يد الشباب فى أن يفكر كأنه عضو له شأن فى الحزب السياسى الذى ينتمى إليه، فالذى يحدث أنك لا تملك زمامه بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — من الذى قام بثورة سنة ١٩١٩ ؟ أليسوا هم الشباب ؟

حضرة الشيخ المحترم عباس محمود العقاد — الجامعات فى إنجلترا لها نواب فى البرلمان ولها دوائر برلمانية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن النواب الذين يمثلون الجامعات فى انجلترا يحضرون اجتماعاتها ويتكلمون بأسمائها، وليس للشبان هناك من الشأن عشر معشار ما أعطى لهم هنا .

الرئيس — فى الأحزاب وفى غير الأحزاب ، لم يقل أحد مطلقا إن الاشتغال بالسياسة معناه الاتجاه إلى الاجرام . فالقول بأن السماح بالاشتغال بالسياسة لطائفة ما معناه السماح بالاجرام ، هو اجرام فى ذاته .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم يقل أحد هذا وإنما الذى جر هؤلاء الشبان لهذا على قلة خبرتهم، والذى دفعهم إليه هو أنهم تصوروا أنهم أصحاب شأن فى هذا البلد ، واتجهوا اتجاهاتهم الشخصية كأفراد . والضمان الوحيد لتلافى ذلك هو أن يكونوا بعيدين عن التيارات الحزبية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أرجو أن نحصر مناقشاتنا فى استقلال البلاد ، ولنترك الشبان جانبا الآن .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هذا الكلام فى السياسة الداخلية . وعند ما صعدت على المنبر ، قلت سوف لا يرضى عنى أحد الجانبين ، لأنى أعلم أن ما سأقوله لن يرضيهما . ولكن أعتقد أن ما أقوله تسمعون حضراتكم جميعا صداه فى قلوبكم . وكفانى هذا قياما بواجبى فى هذه المرحلة .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا ، وأرجو أن يلاحظ أن حضرته هو آخر المتكلمين فى الاستجواب حسب نص اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أرجو — إذا كان حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا لن يطيل فى كلامه — أن يسمح لى معالى الرئيس بالكلمة بعده .

الرئيس — لا . لا يجوز ذلك ، لأن اللائحة الداخلية تنص على أن يكون الكلام لأربعة أعضاء فقط .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أظن أن اللائحة تقول أربعة أعضاء على الأقل .

الرئيس — لم تذكر اللائحة عبارة "على الأقل" . فأرجو سراج الدين باشا أن يرجع اليها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — تقول اللائحة للمجلس أن يسمح ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ، لى كلمة قصيرة بمناسبة هذا الاستجواب. ولن أتعرض أو أكرر ما سمعته من حضرات الزملاء الذين سبقونى بالكلام ، كما أنى لا أتعرض لما كان يجب على الحكومة أن تعمله أو فيما أهملته ، أو فيما كان يجب ألا تهمله . ولكنى أذكر مسألة هامة ، للوصول إلى تحقيق أهدافنا الوطنية . هذه المسألة سبقنى إلى تقدير أهميتها حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة، ففى ٤ مايو من السنة الماضية ، أذاع دولته بيانا قصد به المحافظة على سمعة مصر فى الخارج ، وأراد بذلك أن يمهد إلى كسب قضيتنا . وقد أملت عليه طول الخبرة والتبصر فى العواقب هذا البيان . فقد طلب فيه إلينا معشر المصريين أن نسارع إلى القضاء على أسباب شكوى الأجانب فى مصر والضيوف فى البلاد . وقال إنه يخشى أن تساء سمعة مصر ، فتتأثر بذلك القضية المصرية .

واسترسل دولته فى هذا البيان إلى أن قال :

"على أنه يجب علينا — لكى نبلغ العدالة التى نبتغيها — أن نعمل دائبين على الاحتفاظ بحسن تقدير العالم الخارجى واحترامه وتأييده لنا ، لحسن السمعة شرط أساسى للنجاح".

وهذا الكلام عظيم يدل دلالة واضحة على أن دولة الرئيس يعلق أهمية كبرى على استرضاء الأجانب . وإنى أوافق دولته موافقة تامة على هذا، وأناشده — باسم بلادنا العزيزة — بصفته رئيسا للحكومة وحاكما عسكريا عاما فى يده سلطة واسعة ، أن يحافظ على أرواح الأجانب وعلى أموالهم. وأطلب إليه أن يستزيد من العناية بهم، ليدفع عنهم الشر ويمنع عنهم المكروه ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق — وهل حصل عكس ذلك ، حتى يقول حضرة الشيخ المحترم مثل هذا الكلام ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد بربر باشا — أرجو عدم المقاطعة . ولحضرة الشيخ المحترم أن يتفضل بإبداء رأيه بعد أن أنتهى من كلمتي .

أقول إنني أطلب من دولته أن يستزيد من العناية بأمر هؤلاء ليطمئنوا إلى عدالتنا ويذيعوا عنا كريم القول .

وإذا كان دولة الرئيس قد عني باسترضاء الأفراد ، فعلينا من باب أولى أن نعنى باسترضاء الدول ، وذلك بأن نجعل صلتنا بها صلة ود متصل .

والحق يقال ، فإن الحكومة بذلت مجهودا كبيرا ومالا كثيرا في توثيق صلتنا بالدول العربية والأقطار الشقيقة . وهذا عمل مشكور وحسن ، ولكن أحسن منه أن تعنى الحكومة بتحسين صلاتنا بالدول الأخرى أيضا .

وما ينبغي ، أيها السادة أن تصرفنا عنايتنا بالدول العربية والأقطار الشقيقة عن مشكلاتنا الخاصة للوصول إلى كسب قضيتنا . وما ينبغي ، أيها السادة ، أن تسيء تلك العناية إلى علاقاتنا بالدول الأخرى .

ولقد سرني ذلك الخبر الذي قرأناه جميعا في الصحف ، وهو الخاص بالنجاح الذي أصابه صاحب المعالي خشبه باشا وزير الخارجية في إزالة سوء التفاهم بيننا وبين فرنسا . وإني أرجو أن يعقب هذا النجاح نجاح آخر ، هو تصفية المسائل المعلقة بيننا وبين بريطانيا .

إن من المصلحة العامة ، أيها السادة أن ننسى جهدنا — مع مراعاة مصلحتنا الوطنية — الى أن نصفي تلك المسألة ، وأن نبذل كل مجهود للوصول إلى هذه النتيجة . وذلك لأني أرى سحبا تتجمع في الأفق ، وأرى وميض نار يقترب من العالم . ومن مصلحة بلادنا أن نصفي مشكلتنا ، مع مراعاة مصالحنا كما سبق القول ، لنفرغ بعد ذلك لإصلاح شؤوننا الداخلية ، وإلى استكمال وسائل دفاعنا . هذا ما أرجو ، وهذا ما أود أن يعمل على تحقيقه حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة .

الرئيس — انتهت الآن المناقشة في هذا الاستجواب ، وقد تقدمت بشأنه الاقتراحات الآتية :

(الأول) مقدم من حضرتي الشيخين المحترمين : علي زكي العرابي باشا وفؤاد سراج الدين باشا . وهذا نصه :

" بعد سماع بيان حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب ، ورد حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة عليه ، والمناقشة فيه ، يرى المجلس أن القضية المصرية قد طال تعليقها ، وأن ما يجرى في السودان بالغ الخطورة كما أن الموقف الدولي في اضطراب مستمر . وفي هذا كله ما يدعو الحكومة الى السعي الى تحقيق الأهداف الوطنية في حزم وصراحة ، وإلى أن تخطو في سبيل ذلك خطوات إيجابية عاجلة " .

وقد ألحق بهذا الاقتراح اقتراح آخر مقدم من عشرة من حضرات الأعضاء ، هذا نصه :

" نقترح أخذ الرأي على الاقتراح المقدم من الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا بالنداء بالاسم " .

(الثاني) مقدم من حضرات الشيوخ المحترمين : محمود فؤاد بك ومحمد أمين يوسف بك ومحمود غالب باشا وأحمد رمزي بك ، وهذا نصه :

" بعد سماع بيان دولة رئيس الوزراء ، يقرر المجلس الانتقال لجدول الأعمال " .

(الثالث) مقدم من حضرات الشيوخ المحترمين : شحاته السيد سليم باشا وابراهيم زكي وحسن عبد الوهاب باشا وأحمد فهمي حسنين باشا وصالح أبو رحاب بك وأحمد عبده بك وسليمان عزمي باشا وابراهيم الطاهري بك وموسى سيف النصر ومحمد زايد جلال ورشوان محفوظ باشا وعبد الله الملوم باشا ، وهذا نصه :

" نقترح الاكتفاء بما أدلى به من بيانات وما دار من مناقشات ، والانتقال الى جدول الأعمال " .

(الرابع) مقدم من حضرات الشيوخ المحترمين : أبو النمر افار وعباس أبو حسين باشا ومحمد أمين يوسف بك وأحمد عطيه باشا وسليم جابر والأستاذ عباس محمود العقاد ومنصور السلاوى والسيد أحمد أباظه وشحاته السيد سليم ورشوان محفوظ باشا وجمال الدين أباظه بك ، وهذا نصه :

" بعد سماع بيان دولة رئيس مجلس الوزراء والمستجوب والمتكلمين ، نقترح إقفال باب المناقشة والانتقال لجدول الأعمال " .

والاقتراح الأخير الخاص باقفال باب المناقشة مفروغ منه ، لأن المناقشة قد أقفلت بناء على أحكام اللائحة الداخلية . وإن الاقتراح الخاص بالانتقال إلى جدول الأعمال مقدم على غيره من الاقتراحات .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — قبل أخذ الرأي ، أرى أن الاقتراح الأول قد يوافق عليه دولة رئيس الحكومة ، لأنه ينص على ما يأتي :

يرى المجلس أن القضية المصرية قد طال تعليقها ، وأن ما يجرى في السودان بالغ الخطورة ، كما أن الموقف الدولي في اضطراب مستمر . وفي هذا كله ما يدعو الحكومة إلى السعي إلى تحقيق الأهداف الوطنية في حزم وصراحة ، وإلى أن تخطو في سبيل ذلك خطوات إيجابية عاجلة ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الكريم اسكندر بك — في هذا الاقتراح اتهام للحكومة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لماذا ؟

حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك — لأنه يقول : " ما يدعو الحكومة إلى السعى إلى تحقيق الأهداف الوطنية فى حزم وصراحة " . ومعنى ذلك أنها لا تعمل فى حزم وصراحة . وهذا هو الاتهام بعينه .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) هذا الاقتراح ينطوى على اعتراض واتهام لسياسة الحكومة .

الرئيس — اللائحة الداخلية صريحة فى أن اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال مقدم على غيره من الاقتراحات .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — المسألة أخطر من ذلك ، لأنه لا يجوز ولا يليق أن نخرج من هذه المناقشة بالانتقال إلى جدول الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك — لدينا اقتراحات ، وسعادة الرئيس يقوم بعرضها على المجلس ، والحكم بيننا و بينكم هو اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا مانع لدى من حذف عبارة " فى حزم وصراحة " من اقتراحى .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا — يؤخذ من صيغة هذا الاقتراح الاعتراض على سياسة الحكومة ، ولا يليق الاعتراض على سياستها .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — كيف لا يليق ؟

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لأن سياستى هى السياسة الوطنية .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — المسألة ليست مسألة لياقة أو عدم لياقة .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) سعادة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا هو الذى قال إنه لا يليق أن نخرج من الجلسة بالانتقال الى جدول الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — المسألة ليست مسألة عدم لياقة . ومن حقنا أن نقول ذلك ، والمسألة مسألة مبدأ .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى — هذه المسألة مسألة قومية صرفة ، ولا يصح مطلقا أن نخرج منها مختلفين ، ونريد قرارا متفقا عليه فإذا دعا الأمر الى التأجيل كى نتفاهم على قرار يتفق عليه الجميع ، فأرجو التأجيل ، على أن نجتمع عند سعادة الرئيس للتفاهم على قرار معين .

الرئيس — هل توافق الحكومة على التأجيل إلى الغد ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لماذا التأجيل ؟

أرجو تلاوة صيغة الاقتراح بعد حذف عبارة " فى حزم وصراحة " فقد يرضى الاقتراح حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى — لا داعى لذلك الليلة .

الرئيس — أتلو على حضراتكم نص الاقتراح بعد حذف عبارة " فى حزم وصراحة " :

" بعد سماع بيان حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب ، ورد حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة عليه ، والمناقشة فيه ، يرى المجلس أن القضية المصرية قد طال تعليقها ، وأن ما يجرى فى السودان بلغ الخطورة ، كما أن الموقف الدولى فى اضطراب مستمر . وفى هذا كله ما يدعو الحكومة إلى السعى إلى تحقيق الأهداف الوطنية ، وإلى أن تخطو فى سبيل ذلك خطوات إيجابية عاجلة " .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لقد صرحت الحكومة أنها تسعى ، وأنها تتخذ الخطوات الايجابية لتحقيق مطالب البلاد . فالخلاف الموجود الآن هو خلاف بين رأيين .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — أرى حذف الفقرة الأخيرة من الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد اقترحت حذف عبارة " فى حزم وصراحة " .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — مارأى سعادة الرئيس فى التأجيل الليلة والاجتماع بمكتبه غدا ، للاتفاق على رأى واحد .

الرئيس — هـذا ليس من شأنى أنا ، بل يجب أن يكون التأجيل بالاتفاق بين الحكومة والمعارضة .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن معالى الرئيس ليعلم كيف انتهت مثـل هذه المحاولات فى المـاضى . وفيما يختص بهذا الاستجواب ، فان المناقشة قد انتهت منه . وهناك خلاف فى الرأى ، فاما تأييـد الحكومة فى سياستها ، وإما عدم تأييد لسياستها . وأرى أن يؤخذ الرأى على ذلك .

الرئيس — إذن نأخذ الرأى أولا على الاقتراح الخاص بطلب الموافقة على الانتقال إلى جدول الأعمال . فالموافق من حضراتكم على الانتقال إلى جدول الأعمال ، يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ليست أغلبية ، بل أقلية .

الرئيس — نرجو أن يقف ثانيا حضرات الشيوخ الذين وافقوا ، حتى يتبين العدد .

(وقفت أغلبية) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن العدد غير قانونى ، وهذه المسألة من الخطورة بمكان ، فلا يصح أن نأخذ الرأى عليها والعدد غير قانونى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — هذه مسألة قومية ، ويجب لأخذ الرأى فيها أن يكون العدد قانونيا .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لقد جرت تقاليد هذا المجلس على أنه لا يجوز التمسك بالعدد القانونى بعد البدء فى أخذ الرأى . وقد أخذ الرأى فعلا ، ولم يعترض على العدد إلا بعد أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن هـذه مسألة مهمة ، ولا يصح أن يؤخذ الرأى فيها والعدد غير قانونى .

الرئيس — لقد بدأنا فى أخذ الرأى فعلا وانتهينا منه ، وبعد ذلك يحتج سعادة فؤاد باشا بعدم قانونية العدد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن هذه مسألة خطيرة لا يجوز للمجلس أن يبت فيها على هذا الوجه ، لأنها ليست مسألة إنشاء مصرف ، بل هى قضية البلاد ، وهى من أهم وأخطر المسائل .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لقد اعترض حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا بعدم قانونية العدد بعد أن أخذ الرأى فعلا وظهرت الأغلبية فى جانب الانتقال إلى جدول الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن من أعطوا أصواتهم كانوا تسعة وعشرين ، ومن لم يعطوا أصواتهم كانوا عشرين . أى إن مجموع الحاضرين هو تسعة وأربعون عضوا ، وهذا عدد غير قانونى .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد ناظم — إذا لم تكن الأغلبية ظاهرة ، فيحسن أخذ الرأى بالنداء بالاسم .

الرئيس — لقد أخذ الرأى ولم يعترض أحد ، ولم يعترض حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا إلا بعد الانتهاء من أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إنى لم أتبين عدم قانونية العدد إلا بعد أن وقف حضرات من وقفوا .

(ضجة وأصوات من اليمين) .

لا ، لا ، أين نحن الآن ؟

هل يؤخذ رأى ربع عدد أعضاء المجلس على أنه يكون عددا قانونيا ، خصوصا فى موضوع هام وخطير كهذا ؟

هذا ما لا يمكن حدوثه أو الموافقة عليه .

الرئيس — إن جميع السوابق تدل على أنه لا يجـوز الاعتراض بعدم قانونية العدد بعد الانتهاء من أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إنى أسجل فى المضبطة أن العدد غير قانونى .

الرئيس — الذى يثبت فى المضبطة هو أنه بعد ان ظهرت الأغلبية ، تمسك حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا بأن العدد غير قانونى . فلما أردت طمأنته إلى أن الأغلبية فى جانب الانتقال إلى جدول الأعمال، طلبت من الذين أعطوا أصواتهم بالانتقال إلى جدول الأعمال أن يعودوا إلى الوقوف ، فكان من وقفوا ٣٣ عضوا ، ومن لم يقفوا ٢٠ عضوا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن معنى هـذا أن العدد غير قانونى .

الرئيس — إن الذى حدث بالفعل هو أن الرأى أخذ فعلا ، ثم جاء الاعتراض بعد الانتهاء من أخذ الرأى . وعلى ذلك يقرر المجلس الانتقـال إلى جدول الأعمال .

والآن هل توافقون حضراتكم على أن ترفع الجلسة الآن ، وأن تكون الجلسة المقبلة غدا الثلاثاء ١٣ صفر سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة السابعة

المعقودة علنا فى يوم الثلاثاء ١٣ صفر سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور، محمد عطيه الناظر بك، السيد عبد المجيد الرمالى.

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا – بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، حسن حسن عزام بك، محمد رشوان الزمر بك ، محمود خيرى باشا .

ثانيا – باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :
أحمد لطفى السيد باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، اسماعيل صدقى باشا ، الدكتور جاد قنديل ، حسين سرى باشا ، سليمان مصطفى خليل، صلاح الدين الشوار بى بك، عبد الفتاح يحيى باشا، على ماهر باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :
الاستاذ إسماعيل حزه، توفيق دوس باشا، حسن شعراوى باشا، حسن مظلوم باشا ، سيد بهنس بك، صليب سامى باشا، الاستاذ عباس الجمل ، عبد القوى أحمد باشا ، الأستاذ عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، فهمى ويصا بك ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، محمد شريف صبرى باشا، محمد شفيق باشا، محمد نجيب الغرابلى باشا، مصطفى رشيد بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد همام حسين بك، حافظ رمضان باشا، حسنين مصطفى حمزه بك شارل بشرى حنا ، عبد المجيد ابراهيم صالح باشا ، على عبد الهادى باشا ، الشيخ محمد ابراهيم عبدالله بريرى ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمود ابو الفتح ، محمود حمزه بك ، الأستاذ مشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى :

أحمد محمد خشبه باشا وزير الخارجية، أحمد عبد الغفار باشا وزير الزراعة ووزير الأشغال العموميه بالنيابة ، محمود حسن باشا وزير دولة ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة و الصناعة، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف.

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ – قرار المجلس

الصادر أمس بالانتقال إلى جدول الأعمال فى الاستجواب الخاص بسياسة الحكومة ازاء القضية المصرية – كلمة حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا بشأنه – تأجيل المناقشة فى ذلك الى الجلسة المقبلة

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا – لى ملاحظة أرغب فى إبدائها قبل أن يناقش المجلس تقارير اللجان .

لقد انتهى الاستجواب بالأمس بأخذ الأصوات على اقتراح الانتقال الى جدول الأعمال ، وكان قد دفع بعدم تكامل النصاب القانونى لأخذ الرأى .

الرئيس – ألا يرى حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا تأجيل هذا الموضوع الى يوم الاثنين المقبل ، حتى تكون المضبطة بين أيدى حضرات الشيوخ المحترمين ، ليستطيع كل منهم أن يتكلم فيه . أعتقد أننا لو أجلنا المناقشة فيه ، يكون هذا خيرا .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا – إن ملاحظتى لا تنصب على المضبطة ، وإنما تنصب على ما وقع بالفعل ودون فى المضبطة كما اطلعت على تجربتها الآن .

الرئيس – أعتقد ، كما سبق القول ، أن تأجيل المناقشة فى هذا الموضوع يكون أجدى وأدق ، حين تكون المضبطة بين أيدى حضرات الشيوخ المحترمين .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا – وهو كذلك . وأرجو أن يثبت كلامى هذا وكلام سعادة الرئيس فى مضبطة هذه الليلة ، وإنى محتفظ بحقى فى إبداء كل ما أريده فى الجلسة القادمة .

الرئيس – ستكون ملاحظة سعادة العرابى باشا محل بحث يوم الاثنين المقبل .

٢ — اعتراض

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا على حذف الرقابة بعض فقرات من بيانه فى الاستجواب الخاص بسياسة الحكومة إزاء القضية المصرية — تأجيل المناقشة فيه ، حتى يتصل رئيس المجلس برئيس الحكومة فى هذا الشأن

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إخوانى المحترمين ،

وقع بالأمس ، بعد انتهاء جلسة المجلس ، أن تدخلت الرقابة لأول مرة فى عهد الأحكام العرفية فى مصر فى هذه المرة وفى المرة السابقة (فى سنة ١٩٣٩) لما يجرى فى هذه القاعة من مناقشات ومن بيانات ، فجرى قلم الرقيب على كثير مما أدليت به فى هذه القاعة بحذفه .

وهذا أمر خطير جدا ، لأن فيه إخلالا بحقوق هذا المجلس وبالضمانات الدستورية التى كفلها الدستور لما يدور فيه من قول وبشرط العلانية فى جلساته ، فضلا عما فيه من مخالفة صريحة لقرارات صريحة سابقة صدرت من هذا المجلس ، وتقيد بها رؤساء الحكومات السابقة فى عهد الأحكام العرفية .

الرئيس — هل عند سعادة فؤاد باشا دليل يثبت أن الرقابة هى التى امتدت يدها بالحذف ، أو أن الصحف هى التى لخصت ما دار بالجلسة أمس ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن تحت يدى الدليل المادى على ما أقول . فهذه هى تجربة (بروفة) من جريدة " المصرى " الصادرة صباح اليوم ، وعليها قلم الرقيب بالحذف والتأشير .

الرئيس — ليسمح لى حضرة الزميل بالاطلاع عليها .

(قدم حضرة الشيخ المحترم تجربة الصحيفة إلى سعادة رئيس المجلس للاطلاع عليها) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ليتفضل سعادة الرئيس بالاطلاع عليها .

ولدى تجربة أخرى من جريدة " صوت الامة " ، وعليها تأشيرة الرقيب بالشطب .

إن هذا الذى جرى به قلم الرقيب — سواء فى صحيفة " المصرى " أو فى صحيفة " صوت الأمة " أو غيرهما من الصحف الصباحية أو المسائية — لم يكن من تصرف الرقباء الحليين أنفسهم ، بل كان تنفيذا لتعليمات رسمية صدرت من الرقيب العام بوزارة الداخلية ، وتحت يدى هذه التعليمات الرسمية ، وإلى حضراتكم نص ما جاء فيها حرفيا :

من تعليمات الرقابة فى يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨

" فعلى حضرات الرقباء أن يراعوا بكل شدة ودقة وحذر منع ما قاله فؤاد باشا عن الطلبة فى مجلس الشيوخ .

ويراعى تنفيذ هذا بمنتهى الدقة ، فلا إشارة فى عنوان أو تعليق أو شرح لما دار فى الجلسة أو نقل من محضر الجلسة إلى ما قاله فؤاد باشا عن الطلبة فى هذا الشأن .

أما ما يقال على لسان بعض الشيوخ المحترمين — بعد بيان الحكومة — مما يعد استنكارا للحوادث وتنديدا بموقف الذين يحرضون الطلاب من الأحزاب ، فهذا ينشر لصالح الأمن العام ومستقبل الطلبة " .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — إن ما جاء فى تعليمات الرقابة حق ، فإن ما قيل بالأمس فى المجلس لا يليق أن يصدر فيه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ليس الأستاذ عباس العقاد قيما على هذا المجلس ، ليرشده إلى ما يليق أن يصدر منه وما لا يليق .

أما وقد أجاز المجلس نشر ما يدور فيه فى مضبطة الجلسة ، فلا يمكن للأستاذ العقاد ولا لغيره أن يقول للمجلس إنه أخطأ فى هذا ، أو إن ما دار فيه من قول فيه إثارة لبعض العناصر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — لم يكن من اللائق أن يوجه القول إلى الطلبة ، فيقال لهم : " إن حركتكم بريشة ، فاخرجوا على النظام " .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — من الغريب أن الذى يتولى الدفاع عن سوء استعمال الرقابة على الصحافة هو من أكبر رجال الصحافة ، على أننى لم أدع الطلبة إلى الخروج على النظام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد قيل هذا الكلام فى جلسة أمس ، فمن الذى له الحق فى حذفه أو إثباته ؟

(أصوات : المجلس) .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — أعتقد أنه يحسن تأجيل الكلام فى هذا الموضوع إلى أن يحضر دولة وزير الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن الحكومة ممثلة فى هذا المجلس ، وتستطيع دولة وزير الداخلية الحضور .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — إن ما يقال فى هـذا المجلس يجب أن ينشر كله .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن المجلس هو صاحب السلطة فى حذف و إثبات ما يدور فيه .

الرئيس — لقد كانت هذه المسألة موضع بحث أمام هذا المجلس وأمام المجلس الآخر فى سنة ١٩٣٩ ، فى عهد رفعة على ماهر باشا . وكان لى رأى فى هذا الموضوع ، وهو أن كل ما يقال فى هـذا المجلس يجب نشره كما هو حرفيا ، لأن هذا يدخل فى شرط العلانية المنصوص عليها فى الدستور .

وقد قيل يومئذ فى هذا المجلس إن نشر ما يجرى فى المجلس كان باتفاق بين زعيم المعارضة المغفور له الأستاذ يوسف الجندى و بين رفعة على ماهر باشا . فاعترضت يومئذ ، وقلت إن هذا لا يجوز ، لأن هـذا حق للمجلس . أما مايقوله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ العقاد ، فمحله أن يعترض على إدراج هـذا الكلام فى مضبطة الجلسة فى نفس الجلسة . فإذا رأى المجلس ألا يثبت هذا الكلام فى المضبطة ، فلا يمكن لأية صحيفة من الصحف أن تنشره .

وأرجو — كما قال معالى وزير التجارة — أن تسمحوا بتأجيل المناقشة فى هذا الموضوع إلى أن أتصل شخصيا بدولة الحاكم العسكرى العام ، لتصفية هذه المسألة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وعلى أى أساس تصفى هذه المسألة ؟

الرئيس — على أساس ما قلته .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لا أريد التعرض للموضوع من حيث المبدأ أو من حيث الوقائع التى ذكرت ، وإنما كل ما أرجوه هو أن يؤجل الموضوع إلى أن يحضر دولة وزير الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وهل سيحضر دولته الليلة ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — قد يحضر الليلة أو يحضر غدا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — المجلس مجتمع ، وهو فى انتظار دولة رئيس الحكومة ، فيمكن الاتصال به .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) . إن دولة رئيس الحكومة فى المجلس الآخر ، وله عمل هناك .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أرجو الاتصال بدولته فى المجلس الآخر ودعوته لحضور هنا .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) . هذا الكلام يوجه إلى من سعادة رئيس المجلس ، لا من حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التأجيل ، وسأبذل ما فى وسعى لإنهاء هذه المسألة الليلة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — سأحتفظ بكلامى الآن .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هل أجلت المسألة أو ترك أمر تصفيتها لسعادة رئيس المجلس ؟

الرئيس — سأخاطب دولة رئيس الحكومة فى الأمر ، وسأبلغ المجلس ما يتم .

والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل هذا الموضوع ؟

(موافقة) .

الرئيس — قبل نظر استجواب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى ، يحسن أن ينتهى المجلس من نظر تقارير اللجان الباقية بجدول الأعمال . ولنبدأ بتقرير لجنة العدل عن مشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا .

٣ — تقرير لجنة العدل

عن مشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، بتعديل قانون الانتخاب فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة أعضاء مجلس البرلمان تأجيله ثلاثة أسابيع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

الرئيس — مشروع هذا القانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، وسعادته مريض . فهل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فيه ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هل طلب سعادة توفيق دوس باشا التأجيل ؟

إن تقرير اللجنة فى جانبه ، ومقرر اللجنة سيؤيد وجهة نظره . وعلى ذلك فإن وجهة نظر سعادته ممثلة ، وليس فى حاجة إلى الدفاع عنها .

الرئيس — لا مانع لدى من نظر مشروع هـذا القانون ، وإنما عرضت أمر التأجيل على المجلس ، لأنى أعتبر المسألة مجاملة لزميل غائب.

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هـذا مفهوم لو أن التقرير فى غير جانبه ، فيكون من الواجب أن تتاح لسعادته الفرصة للدفاع عن وجهة نظره . أما واللجنة فى جانبه ، وسعادته قد وافق على تقريرها ، فليس الأمر محتاجا إلى التأجيل .

الرئيس — إنى أترك تقدير الأمر للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أوافق سعادة الرئيس على ما يقوله ، إذ إنه لا يحسن أن يبحث تقرير لجنة العدل عن مشروع القانون المعروض فى أثناء غياب حضرة الشيخ المحترم مقدمه . ومن الخير أن يؤجل نظر مشروع هذا القانون أسبوعين ، حتى يحضر حضرته ، خصوصا ولى كلام طويل فى هذا الموضوع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر تقرير لجنة العدل عن مشروع هذا القانون أربعة أسابيع ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لماذا يكون التأجيل أربعة أسابيع ؟

الرئيس — لأنه ليس هنالك ما يدعو إلى العجلة فى نظره .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — كانت لجنة العدل تبحث اليوم مشروع قانون مجلس الدولة . وعند المناقشة فى اختصاص مجلس الدولة ، اقترح بعض حضرات الأعضاء أن ينص فى القانون على اختصاص المجلس بنظر الطعون البرلمانية . فقلت — ردا على هـذا الاقتراح — إن هناك مشروع قانون قائما بذاته ، نظرته لجنة وأقرته ورفعته بتقرير إلى المجلس الموقر ، وهو المعروض على حضراتكم الآن . ولا يمكن بحسب هذا التقرير النظر فى إدماجه فى مشروع قانون مجلس الدولة ، فمشروعا القانونين مرتبطان بعضهما ببعض ، وسيترتب على تأجيل مشروع القانون المعروض تأجيل مشروع قانون مجلس الدولة .

الرئيس — مشروع قانون مجلس الدولة لا يزال فى اللجنة ، فمتى تنتهى منه ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ستنتهى منـه اللجنة بعد جلستين ، لأننا قد فرغنا منـه تقريبا ، وسنرفع تقريرا به بعد أسبوع على الأكثر .

الرئيس — إذن يحسن أن يكون تأجيل مشروع القانون المعروض الليلة ثلاثة أسابيع ، حتى ينظر المشروعان معا .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — وهو كذلك .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على التأجيل لمدة ثلاثة أسابيع؟

(موافقة) .

٤ — مشروع قانون

وارد من الحكومة بتنظيم استعمال مكبرات الصوت — تأجيله إلى الأسبوع القادم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد عطيه الناظر بك) .

الرئيس — لقد انتدبت الحكومة حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية للحضور أثناء مناقشة مشروع هـذا القانون أمام المجلس ولكنه لم يحضر . وأظن أن حضرة المقرر يستطيع أن يدافع عن القانون ، فهل للحكومة طلبات فى هذا الشأن ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — الحكومة ليست معارضة فى هـذا المشروع ، لأنه مقدم منها ، وهى موافقة على التعديلات التى أدخلت عليه .

الرئيس — لقد سبق أن وافق المجلس على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ، فلنتناول مواده مادة مادة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — قبل تلاوة المواد ، أريد من حضرة المقرر تصريحا بأن هـذا القانون لا يسرى على إذاعة الأذان أو تلاوة القرآن من المساجد أو غير المساجد .

الرئيس — فهمنا إذاعة الأذان من المساجد ، ولكننا لم نفهم المقصود بغير المساجد .

ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات بحالة موقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية ، ولا يجوز استعمال هذه المكبرات إلا للأغراض التى صدر الترخيص من أجلها ، ولا يجوز بأية حال منح الترخيص إذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الاعلانات .

ويجب ألا يستعمل إلا فى داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر وألا يتجاوز صوته الحاضرين وألا يتعدى استعماله الساعة الواحدة صباحا، إلا فى الأحوال الضرورية التى ترى المحافظة أو المديرية التجاوز فيها عن هذا الميعاد .

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — جاء فى هذه المادة : " ... ... ويجب ألا يستعمل إلا فى داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر ... "، فأرجو أن تضاف اليها كلمة "مربع" بعد كلمة " متر " .

الرئيس — ما دامت مساحة ، فهى مربعة بطبيعة الحال .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — لى ملاحظة على هذه المادة، فقد تحصل الوفاة فى وقت لا يتسع لاستصدار الإذن. وهى بطبيعة الحال مسألة عاجلة ، وغير معروف وقتها على وجه التحديد . فلا أرى إذن محلا لاستصدار الإذن فى هذه الحالة .

الرئيس — فى أحوال الوفيات ، يؤخذ دائما إذن بالدفن . فليس ثمة ما يمنع من أخذ إذن باستعمال مكبرات الصوت .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — فى حالة الوفاة يستصدر أهل المتوفى عدة تصريحات . فليكن هذا الإذن واحدا منها .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — أرى أن يتضمن تصريح الدفن الإذن باستعمال مكبر الصوت ، لتسهيل الأمر على أهل المتوفى .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — يريد حضرة الشيخ المحترم حلمى عيسى باشا أن يقول إن صاحب المأتم يضطر إلى الحصول على عدة تصريحات من جهات مختلفة ، وإن هذا كثير ، وفيه مشقة . ويرى حضرته أن يكون الإذن بالدفن متضمنا الإذن باستعمال مكبر الصوت .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — تعلمون حضراتكم أن مكبرات الصوت كان مباحا استعمالها فى كل زمان ومكان إلى أن أسىء استعمالها أخيرا ، فاضطرت الحكومة أن تتقدم إلى البرلمان بمشروع هذا القانون .

وبوصف كونى عضوا فى لجنة الداخلية التى بحثت هذا المشروع اعترضت على مسألة واحدة ، هى أنه لا يصرح باستعمال مكبرات الصوت إلا باذن من المحافظة أو من القسم أو من المديرية أو المركز . واقترحت أن يعفى أصحاب المآتم يوم الدفن من طلب هذا التصريح . وذلك لأنه فى يوم الوفاة ، يكون أهل المتوفى مشغولين فى إقامة السرادق واستقبال المشيعين والمعزين وتجهيز المتوفى الى غير ذلك . فلا يتسع الوقت للذهاب الى جهة الادارة المختصة للحصول على إذن باستعمال مكبر الصوت، وخاصة أن المأتم مدته محدودة والسرادق عادة محدود المساحة ، والمدة التى يستغرقها المقرئ لا تتجاوز فى مجموعها ساعتين أو ثلاث ساعات ، بخلاف الحالة فى الأفراح التى تستمر أحيانا الى ما بعد الساعة الثانية صباحا .

لهذه الأسباب ، لا أرى داعيا لاستصدار إذن او تصريح ، لاسيما وأن الضجة التى قامت حول مكبرات الصوت لم تكن بسبب استعمالها فى المآتم .

ولأضرب لحضراتكم مثلا يبين كيف أن هذه التصريحات ستكون عبئا ثقيلا على أهل المتوفى :

لنفرض أن هناك عشرة مآتم فى دائرة قسم واحد ، وأنه سيتخصص لاعطاء هذه التصاريح أحد الموظفين ، ولا بد من المعاينة قبل إعطاء التصريح . وقد يذهب أهل المتوفى لأخذ التصريح المطلوب ، فلا يجدون هذا الموظف المختص ، إذ يكون قد خرج لمعاينة الأمكنة التى ستقام فيها مكبرات الصوت ، وبذلك يتعطل صدور الإذن دون مبرر خصوصا وأن المأتم مدته محدودة . فلذلك أقترح أن تضاف مادة جديدة بعد المادة الرابعة ، نصها كما يأتى :

" المآتم التى تقام يوم الدفن تعفى من التصريح ".

وتصبح المادة الخامسة المادة السادسة .

وأقصر اقتراحى على يوم الدفن ، فيخرج منها ليالى الجمع والأربعين وليالى الذكرى السنوية ، حيث يكون استعمال مكبر الصوت فيها بتصريح والإعفاء الذى أقترحه يكون فى حدود الشروط الأخرى التى نصت عليها المادة الأولى .

حضرة الشيخ المحترم [illegible] باشا — الواقع أن إعفاء صاحب المأتم من التصريح بمكبر الصوت لا ضرر منه ، ما دامت بقية الشروط المذكورة فى القانون مستوفاة ، فاذا خولفت ، وقع المخالف تحت طائلة العقاب .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عطيه باشا — أؤيد رأى حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك فى أن يعفى صاحب المأتم فى ليلة الدفن من التصريح ، لأن هناك مشقة على أهل المتوفى فى الحصول على التصريح ، كما أن المآتم عادة لا تقام إلى أكثر من الساعة العاشرة مساء .

المقرر — أوافق على التعديل .

الرئيس — المقرر موافق على التعديل ، ففى أية مادة يراد وضع النص الجديد .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — يوضع هذا النص كاستثناء فى المادة الأولى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — لا يليق مطلقا أن تبتذل قراءة القرآن فى أماكن لا يصح أن يتلى فيها . فإذا كان المآتم على مقربة من حانة أو ما إليها، فأصون للكتاب الكريم ألا يصدر التصريح . ويجب أن نتحرى أولا : هل المكان صالح أم غير صالح ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — يجب أن تبقى المادة كما هى بدون تعديل .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لقد خطت كل البلاد خطوات واسعة فى محاربة البدع ، ولكننا فى مصر وفى سنة ١٩٤٨ نعارض فى تحديد استعمال "الميكروفونات" ، وبالأخص فى المآتم .

وكان من الواجب — ونحن فى ختام التشريع — ألا نعارض فى القضاء على هذه البدعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — ولكن هذه البدعة بالذات مستحبة .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على النص الذى يقترحه حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، وهو : "المآتم التى تقام يوم الدفن تعفى من التصريح" ، فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لى اقتراح بالإضافة إلى هذه المادة ، فقد أسىء استعمال الراديو فى المحال العمومية والحوانيت ، مما أزعج الناس . ولا أعرض لاستعمال الراديو فى البيوت ، إذ قال بعض الزملاء إن هذا يستدعى دخول رجال البوليس فى البيوت ، مما يضايق أهلها ... ...

المقرر — هناك تشريع خاص للراديو سيعرض على البرلمان ، وفيه ما يغنى عن هذا التعديل .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — الترخيص باستعمال الراديو شىء ، وإساءة استعماله ومضايقة الناس شىء آخر .

والعلة التى من أجلها حرمنا استعمال مكبرات الصوت إلا بتصريح ، هى نفس العلة التى من أجلها أريد تحديد استعمال الراديو .

لذلك اقترح إضافة فقرة جديدة على المادة الأولى وسأتقدم باقتراحى كتابة .

الرئيس — آسف أن مندوب وزارة الداخلية — وهو الملم بهذا الموضوع كله — غير موجود .

فهل توافقون حضراتكم على تأجيل مشروع هذا القانون أسبوعا ، حتى يحضر مندوب وزارة الداخلية ؟

(موافقة) .

٥ — مشروع قانون

بتنظيم التعدادات والإحصاءات — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره).

الرئيس — ورد كتاب[2] من وزارة المالية بندب حضرة الأستاذ منصور مشالى وكيل عام مصلحة الاحصاء والتعداد، لحضور جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — قدمت اللجنة تقريرها الى المجلس، ثم استردته بجلسة ٥ يوليه سنة ١٩٤٨ ، بناء على طلب حضرة المقرر . وقد أعادت اللجنة نظره فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بحضور حضرة وكيل مصلحة الاحصاء والتعداد، وتبينت أن التشريع المعروض يقرر المبادىء العامة التى تخضع لها الاحصاءات على اختلاف أنواعها ، أما الجزئيات ووسائل العمل التنفيذية لكل تعداد فتحدد بقرارات وزارية تبعاً لظروفه وأغراضه . وهذا التشريع العام يغنى عن تلك القوانين الخاصة المتعددة التى تصدر من حين لآخر وهو يقوم على أسس صالحة ، أهمها تركيز عمليات الاحصاء والتعداد فى المصلحة المختصة بوزارة المالية ، والزام جميع الأفراد والهيئات العامة والخاصة باعطاء البيانات الحقيقية ، وتقرير جزاءات فى أحوال تعطيل أعمال التعداد والاحصاء والتزام المصلحة بسرية البيانات .

وقد رأت لجنة الشئون المالية بمجلس النواب — بناء على رغبة وزارة الزراعة وموافقة وزارة المالية — إبقاء قسم الاحصاء الزراعى تابعاً لوزارة الزراعة لأسباب فنية . وهذه اللجنة توافق زميلتها بمجلس النواب على رأيها ، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يجوز فى أى وقت عمل تعدادات أو إحصاءات مالية وصناعية وتجارية وصحية وتعليمية وغيرها .

ويمكن إجراء ذلك بقرار من وزير المالية فيما يتعلق بالتعداد العام للسكان وبقرار منه بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يتعلق بالتعدادات أو الإحصاءات الأخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — تباشر مصلحة عموم الاحصاء والتعداد جميع التعدادات والاحصاءات المطلوبة بواسطة موظفيها ومستخدميها وغيرهم من الموظفين ومستخدمى الحكومة الذين ينتدبون لهذا الغرض بموافقة الوزير المختص .

وللمصلحة أن تنتدب كذلك لهذا الغرض من تشاء من العمد والمشايخ فى القرى أو العزب أو قبائل العربان ومن صيارف ومشايخ الحارات فى المدن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

---

[1] يراجع الملحق رقم ١٣

[2] نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة الأستاذ منصور مشالى وكيل عام مصلحة الإحصاء والتعداد جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتنظيم التعدادات والإحصاءات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يجب على المكلفين بإجراء التعداد أو الاحصاء أن ينفذوا التعليمات التي تصدر لهم من المصلحة وعلى جميع موظفي الجهات الادارية ورجال الضبط أن يعاونوهم فيما يريدون القيام به لتحقيق الغرض من التعداد أو الإحصاء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — على الأفراد والشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات العامة أن يقدموا إلى مصلحة عموم الاحصاء والتعداد أو مندوبيها في المواعيد وبالكيفية المبينة بالقرارات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون جميع البيانات المطلوبة على وجه يطابق الحقيقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — على أصحاب المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة أو من ينوب عنهم أن يسمحوا لمندوبي الإحصاء والتعداد بالدخول في محالهم في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق والمستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة منهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — تقوم مصلحة عموم الاحصاء والتعداد بنشر البيانات الإحصائية في جداول عامة لا تتناول بحال بيانات فردية خاصة .

الرئيس — ألاحظ أن المادة السابعة الواردة في مشروع هذا القانون تبدأ بكلمة " أما " ، وهذه كلمة لا تبدأ بها مادة من المواد .

كما أنني ألاحظ أن المادة السابعة تعتبر في الواقع مكملة للأحكام الواردة في المادة السادسة . فما الضرر في أن تضاف هذه المادة إلى المادة التي تسبقها كفقرة من فقراتها ؟

المقرر — لا مانع عندي من ذلك .

الرئيس — إذن هل توافقون على أن يكون نص المادة السادسة كما يأتي :

مادة ٦ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بنشر البيانات الإحصائية في جداول عامة لا تتناول بحال بيانات فردية خاصة .

أما التعدادات والإحصاءات الزراعية فتباشرها وزارة الزراعة بمعرفتها وبواسطة موظفيها وبمقتضى القرارات التي يصدرها وزير الزراعة ، على أن توافي وزارة المالية بنتائج هذه الإحصاءات أو التعدادات . ويكون لموظفي وزارة الزراعة الاختصاصات والسلطات المخولة لموظفي مصلحة الإحصاء والتعداد .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — تكون جميع البيانات التي تتعلق بأي تعداد أو إحصاء سرية ، ولا يجوز اطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغهم شيئا منها أو استخدامها لغرض غير إعداد الجداول الإحصائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ – يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبون لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا كل من أفشى من موظفى مصلحة عموم الاحصاء والتعداد أو مندوبى التعداد أو الاحصاء بيانا من البيانات التى تتناولها كشوف التعداد أو الإحصاء أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل من عطل عمدا أعمال التعداد أو الإحصاء أو امتنع عن إعطاء البيانات المطلوبة أو أعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو منع مندوبى الإحصاء أو التعداد من الدخول فى محله أو من إجراء التحريات اللازمة طبقا للمادة الخامسة من هذا القانون .

ويعتبر الشخص ممتنعا من إعطاء البيانات إذا انقضت سبعة أيام من التاريخ المحدد لذلك ولم يقدمها ، ما لم يثبت أن لديه أعذارا حالت دون تقديم البيانات المطلوبة فى الميعاد المحدد .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ – يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة من حاول بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام أو بأية وسيلة أخرى الحصول على بيانات من أحد موظفى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبيها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاول الحصول على معلومات أو بيانات باتخاذه صفة موظفى أو مندوبى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟ .

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تجاوز جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

١٣ – يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بإحصاء المؤن اللازمة للجيش والسكان المدنيين ، والمعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٣ الخاص بعمل إحصاء عن العمال المشتغلين فى الصناعة ، والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بإحصاء الإنتاج الصناعى .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولهم أن يصدروا لهذا الغرض القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون الى الجلسة المقبلة .

٦ — المناقشة فى الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى ، عن سوء حالة توزيع الكيروسين والبنزين والسكر فى الأقاليم — قرار المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال

الرئيس — ورد كتاب[1] من وزارة التجارة والصناعة بندب حضرة صاحب العزة عبد الحميد حسن بك وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد والأستاذ فتحى الزنط مراقب الأغذية بوكالة التموين ، والأستاذ شريف حسن مراقب الاستيلاء والتوزيع .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضراتهم) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — حضرات الشيوخ المحترمين ،

ليس استجوابى هذا استجوابا بمعنى كلمة استجواب ، وإنما هو صرخة قوية مدوية من هذه الأمة إلى وزير التجارة والصناعة ووكيل وزارة التموين .

وإنى أهيب بمعالى وزير التجارة ألا يلجأ إلى ما لجأ إليه بالأمس القريب فى مجلس النواب من تعداد وإحصاءات وإلقاء بيانات وأرقام . وأرجو منه أن يكون حاسما قاطعا فى هذا الصدد الذى تشكو منه الأمة عامة .

وإنى وإن كنت أعلم حق العلم أن مصير هذا الاستجواب سيكون الانتقال إلى جدول الأعمال ، إلا أن واجبى يقضى على أن أؤدى رسالتى على الوجه الأكمل من فوق هذا المنبر . فليسمعها معالى وزير التجارة صرخة مدوية ، كما هى فى الأقاليم صرخة مدوية مفزعة .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

نسمع فى الإذاعات والمساجد ودور الوعظ والإرشاد وفى كل مكان أن البلاد المصرية أبعد بلاد الله عن الاندماج فى المذاهب المتطرفة أو الشيوعية على وجه التحقيق . حقيقة أن الإسلام هو الحصن الحصين من هذه المبادئ المتطرفة الهدامة ، إذ الحياة الإسلامية الصادقة لا تتسرب إليها شيوعية من هذا الطراز الهدام .

أنتم ولاشك تدفعون الناس دفعا إلى هذه الشيوعية الهدامة بأعمالكم ، فى حين أن الدين الإسلامى هو الذى يقول : "فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" . والإسلام هو الذى يقول : "أحب لأخيك ماتحب لنفسك" . وهو الذى يقول : "ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة" .

هذا هو الإسلام الذى كان يحرم على الرجل أن يطبخ فى بيته ، لئلا يتأذى جاره المحروم . هذا هو الإسلام الذى كان يحمى الدين من أن تتسرب اليه الشيوعية . أما أن نرى طبقة معينة من الأمة ترتع فى بحبوحة من العيش وهناءة وبلهنية . طبقة لا تتجاوز واحدا فى الألف من مجموع الشعب ، ونرى الباقين يئنون ويشكون ويتضجرون ، فهذا أمر لايمكن السكوت عليه . وها هى الصحف تجأر بالشكوى ، ولكن يخيل إلى أن وزارة التجارة تعيش فى المريخ .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — إن المسألة مسألة وقائع ، ونريد أن نسمع شيئا عن هذه الوقائع .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى الموافقة على حضور حضرة صاحب العزة عبد الحميد حسن بك وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد ، وحضرة الأستاذ فتحى الزنط مراقب الأغذية لوكالة التموين ، وحضرة الأستاذ شريف حسن مراقب الاستيلاء والتوزيع لوكالة التموين ، وذلك عند مناقشة الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم زكى بك .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ما

١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ — وزير التجارة والصناعة

"ممدوح رياض"

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — إن معالى وزير التجارة والصناعة هو المسئول وإن الأمة تصرخ وتشكو ، بينما هو يعيش فى المريخ لا يحس بشكواها ولا بصراخها .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — نعم إنى مسئول ، ولكن عن وقائع .

الرئيس — عندما ينتهى حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب من شرح استجوابه ، فلمعالى الوزير أن يسأل عن الوقائع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — صحيح ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إنى لم أبدأ فى شرح استجوابى . وما سمعتموه الآن إنما هو صرخة مدوية من تصرفات القائمين على شؤون التموين .

لقد سمعتم واشتريتم وتعاملتم فى الكيروسين ، ورأيتم كيف تباع الصفيحة الواحدة من الكيروسين بجنيه . وفى أى عهد ، وفى أى زمن نعيش ؟ هل من المعقول أن يصل سعر اللتر إلى خمسة قروش أو ستة ؟ ويرد وزير التجارة فى مجلس النواب ، ويقول إن ارتفاع سعر الكيروسين ناتج من بيع المستهلكين الفائض عن حاجتهم ، ومن أن الوزارة قد ضبطت الكثير من البطاقات المزورة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لم أقل هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — قال معالى الوزير هذا ، ونشر فى الصحف .

لقد قال إن البطاقات المزورة ، وتبلغ ٤٫/٠ ، هى السبب فى ارتفاع سعر الكيروسين وفى نقص كميته . هالنى هذا القول . كيف يمكن أن يقال هذا ، فى حين أن معامل تكرير البترول فى السويس على استعداد تام لأن تنتج ما يكفى لسد حاجة البلاد ؟

(ضجة) .

(أصوات : لا ، لا) .

أقول إنه يمكنها أن تسد حاجة البلاد مع قليل من الاصلاح .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يتفضل بالذهاب إلى السويس ، ليتحقق بنفسه من أن هذه المعامل لا يمكنها بأية حال أن تنتج الكيروسين الكافى لسد حاجة البلاد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — إذا لم يكن لدينا كيروسين يكفى لسد حاجة البلاد ، فعلى وزير التجارة أن يأتى به . وقد وكلناه عنا ليأتى به بأى سعر ، سواء من الخارج أو من الداخل . عليه أن يستحضره ، فإن عجز عن ذلك واعترف بعجزه ، فليترك مكانه لغيره ممن يمكنه أن يأتى به .

إنه وزير مسئول يجب عليه أن يسد حاجة البلاد ، وإلا فليترك مكانه .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — يجب أن يكون مفهوما ومعروفا أنه قد سبق أن قررت الوزارة هنا فى المجلس أن الإنتاج المحلى لا يزيد على ٢٠ ٫/٠ ، وعلى هذا الأساس يجب أن يتكلم حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — اذا كان المنتج محليا هو ٢٠ ٫/٠ ، فلماذا لا تشترى الوزارة الباقى الذى تحتاجه الأمة ؟

وإذا كان الكيروسين قليلا كما تقولون ، فلماذا كان متوافرا فى السوق السوداء ، إذ كانت الصفيحة تباع بجنيه . ومن أين أتى هذا الكيروسين ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف — لم نسمع بهذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — إنى أستحلف حضرة الشيخ المحترم بشرفه : ألم يسمع بهذا ؟ إن صح ما يقول ، فربما كان من المحظوظين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد اشترى حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك اللتر بخمسة قروش ، واشتريت أنا الصفيحة بثمانين قرشا .

هذه حالة لا تطاق ، وتثبت أنه ليست هناك رقابة مطلقا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — كان الكيروسين متوافرا فى مدة الحرب . لقد كان موجودا فى وقت الظلام ، ولم نكن نشكو من أزمة الكروسين ، لأن القائمين بالأمر وقتذاك كانوا أكثر حرصا على مصلحة الجمهور من الجالسين الآن على كراسى الحكم .

اللهم إن كان هذا ، فإنى أقول رحم الله يوم الأمس ، ورحم الله من قال :

رب يوم بكيت منه ، فلما

صرت فى غيره بكيت عليه

حضرات الشيوخ المحترمين ،

لقد أدت الصحافة واجبها ، وكذلك أدى مجلس النواب واجبه . وهذا هو مجلس الشيوخ يؤدى واجبه . كل هـذا ووزارة التجارة ليست معنا . إنها تعيش فى المريخ كما قلت .

إن التحقيقات الجنائية التى أجريت مع المفتشين فى الأقاليم أثبتت أن بعض المفتشين يكتبون التقارير التى تؤدى إلى إعطاء الزيت لفئة معينة من الناس . ويقال ليس فى الإمكان أبدع مما كان ، بينما يتعالى الصراخ والعويل بالشكوى .

لقد سمعنا أن بعض الموظفين عبثوا بكوبونات الكيروسين ، وببعض كميات من السكر . وكان ذلك فى قسم عابدين .

إن مكاتب التموين منتشرة فى كل قسم وكل بلد ، كانتشار وباء الكوليرا . ولكن إن كانت الكوليرا تأخذ من تأخذ وترحم من ترحم ، فإن رجال التموين لا يرحمون .

(تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا ، وكيل المجلس) .

وأخيرا لجأت الوزارة إلى النيابة بعد ثلاث سنوات ، لتقوم بالتحقيق ، وظهر منه أن الرقابة منعدمة .

السكر يعطى لأشخاص محظوظين لدى مراقبى التموين . وهؤلاء الأشخاص يتصرفون فى مصير المديريات ، بحجة أنهم هم الذين يستطيعون دفع ثمن السكر كله للشركة . وهذه الحجة أوهى من خيط العنكبوت . والواقع أن هؤلاء الأشخاص يستطيعون أن يدفعوا للقائمين بالأمر .

تصوروا حضراتكم أن السكر لم يرد لمديرية البحيرة من شهر مضى ، وهو يباع بها فى السوق السوداء بخمسة وعشرين قرشا للأقة الواحدة ، إن لم يكن بثلاثين قرشا ، تحت سمع وبصر وزارة التجارة .

أحد أمرين : إما أن الوزارة مشتركة فى هـذا الوزر ، أو أنها لا تعلم منه شيئا . فإن كانت لا تعلم ، فهى لا تستحق أن تتولى أمر هذه الأمة . وإن كانت تعلم و " تتطرش " وتدارى ، فنكون قد وصلنا إلى المنتهى ، ومالا يمكن وصفه .

أما عن الزيت ، فلماذا يحتكر ويحرم منه المساكين ؟

يقولون إنه لا توجد بذرة قطن ، مع أننا نستورد البذرة من السودان . والزيت قوت ضرورى ، والعامل البسيط يعمل بثلاثة قروش يوميا ، ولا يمكنه أن يشترى بقرش زيتا . هل المقصود أن تطعم الأمة المصرية تبنا بدون فول أو شعير ، مع أن الحيوانات تأبى أن تتناول التبن بغير فول أو شعير ؟

لماذا يكون الزيت موضع أخذ ورد وتلاعب ، فيعطى إلى متعهد معين . أعطى سكر كفر الدوار إلى شخص معين ، وأعطى سكر أبى المطامير إلى شخص معين ، كما أعطى له الزيت وهو ليس تاجر زيت أو سكر .

أتعرفون حضراتكم الحجة التى سمعناها عن السبب فى اختيار هذا الشخص ؟

قيل إنه ليس بتاجر زيت ، ولذلك يكون حريصا عليه . هـذا فجر فى التعبير .

(صوت : من هو هذا الشخص ؟) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — أنا لا أشرفه بذكر اسمه فى مجلس الشيوخ ، لأنه لص .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة) ... .
... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى ... ...
... ...

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة) ... ...
... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى ... ...
... ...

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة) ... ...
... ...

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة)
... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى ... ...
... ...

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة) ... ...
... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى ... ...
... ...

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة) ... ...
... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى ... ...
... ...

الرئيس — ترفع الجلسة للاستراحة ربع ساعة .

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء ، ثم أعيدت الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والثلاثين ، برياسة حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا وكيل المجلس) .

الرئيس — أعيدت الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا — أرجو ألا يثبت فى المضبطة الألفاظ التى ذكرها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى ، وكذلك ما ذكره معالى وزير الزراعة ردا عليه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على عدم إثبات الألفاظ التى تبودلت بين حضرة المستجوب ومعالى وزير الزراعة .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه بك — إن استجواب حضرة الشيخ المحترم استجواب طيب . وأرجو أن يخفض صوته قليلا حتى نسمعه ، خصوصا وأن سرد الوقائع لا يستوجب هذا الحماس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — حضرات الشيوخ المحترمين ، يؤسفنى أنه بدرت منى كلمات قد تكون شديدة اللهجة ، ويغبطنى أن يطلب أحد زملائى استبعادها من محضر الجلسة . وإنى شاكر له ، وأعتذر لحضراتكم إن علا صوتى ، حتى إن أحد زملائى نبهنى إلى ذلك .

وسأتكلم الآن بهدوء ، لأن الموضوع جدير بعنايتكم ، رحمة بهؤلاء المساكين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — تشكر على ذلك .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — وأنا أول من يصفق .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — قلت إن المواد الأولية الكيروسين والسكر والزيت هى مواد ضرورية جدا لهؤلاء المساكين من الشعب الذى من بينه موظف صغير علاوته لا تكفى لمؤونته الضرورية .

وباعتراف معالى وزير التجارة قد بلغ الغلاء فى مصر فى سنة ١٩٤٧ : ٣٠١ ، وأصبح فى سنة ١٩٤٨ : ٣٢٤ ، فى حين أن الحكومة أعطت موظفيها علاوات غلاء معيشة تتراوح بين ١٠٪ و٢٠٪ . ومع أن هذه الأجور تافهة ضئيلة ، فالحكومة لا تراقب بحق ما يجب عليها من رقابة هذا الغلاء الفاحش فى الأسعار .

وأعتقد أن كل شىء إذا سيطر عليه وعولج وفرضت عليه الرقابة ينتج أحسن الثمرات .

يقولون إن الشعب يشجع السوق السوداء ، لأنه يتعامل فيها . وهو بذلك شريك للبائع . ولكنهم لا يعلمون أن المشترى مضطر لهذا الشراء .

تصوروا حضراتكم أنى اشتريت صفيحة البنزين بالاسكندرية بجنيه ، وأعطيت الشخص الذى أرشدنى إلى الرجل الذى يبيع فى السوق السوداء خمسة قروش . وقد كان شرائى هذا تحت تأثير الحاجة والاضطرار ، لأن عربتى كانت قد توقفت ، ومحطات البنزين لا يوجد بها بنزين إطلاقا ، وسائقو السيارات ليس عندهم بنزين ، وسيارات النقل ليس بها بنزين ، وكلهم مضطرون الى التوقف عن العمل . فمن أين يأكل هؤلاء الناس وعائلاتهم ؟

أذكر أن حضرة الشيخ المحترم حسن بدراوى باشا قال لى إن عربات النقل رفضت أن تنقل محاصيله الزراعية ، بعد أن اتفقت معه على أجر معين . ولما سأل عن السبب علم أنه لا يوجد بنزين ، وطلب منه أصحاب السيارات أن يحضر لهم بنزينا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا حاصل فى الريف الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — لا أعرف للوزارة عذرا فى ذلك وما عذرها فى أن تسكت على هذه الحال ؟ أنا لا أعلم ، ولكن فوق كل ذى علم عليم ، ولعل لدى الوزارة عذرها ، أو لعلى لم أتلمس الأشياء ولكن كلما سألت أحدا ، وجدته يشكو هذه الشكوى . وأرجو أن تقف هذه الشكايات عند حد ، لأن صوت الشعب من صوت الحق .

قيل لى الآن فقط إن وزارة التجارة اتخذت إجراء حاسما فيما يتعلق ببعض موظفيها بالأقاليم ، بأن عزلتهم . ولكن هذه اليقظة جاءت متأخرة .

والذى أرجوه وأطلبه من الوزارة التى نشترك معها فى تحمل المسئولية والأعباء ، والتى نلام من الشعب على تصرفاتها ، أن تعمل على تلافى ما تسمعه من أفراد هذا الشعب الذى يقول : ماذا فعلتم لنا ؟ وما الذى تقررونه فى مجالسكم ؟

ألا ترون ما نحن فيه من ضيق ، وتشعرون ما نكابده من آلام ؟ هذه هي ثورة الشعب وضجته وشكايته وأنينه ، لا يمس رشاشها أحدا من الوزراء لأنه لا يصل إليهم ، وإنما يوجه إلينا نحن ممثلي الأمة . فكلما قابل أحدنا أحدا من أبناء دائرته ، قال له : " ألم يبلغك أنني اشتريت أقة الزيت بريال " ويقول كلمة " ريال " بتأثر باد ، كأنه يريد أن يصحبها ببكاء . حقيقة إن كلمة " ريال " سهلة على من فى يده ريالات ولكنها صعبة جدا على من ليس فى يده إلا ملاليم .

قلت فى كلمتى الماضية إن السكر لم يأت لمديرية البحيرة طيلة شهر نوفبر برغم أنه لم يستطع أحد من المتعهدين دفع قيمته لشركة السكر . ولا أفهم إلى الآن ، ولا يمكننى أن أستوحى بأى وحى السر فى بقاء السكر والزيت فى بطاقات التموين .

نحن أمة تنتج السكر وتصدره ، ولكننا نحرم منه . فلماذا نحرم منه ؟

إنى أؤكد لحضراتكم أن أصحاب محلات الحلوى والمقاهى من المحظوظين يأخذون كميات كبيرة من السكر ، ولا يستهلكون منها إلا قدرا يسيرا ، كأن يستهلك أحدهم نصف أقة فى اليوم ، فى حين أنه يصرف اليه ثمانون أقة فى اليوم ، فيبيع الباقى فى السوق السوداء .

وأعتقد أنه لو ترك السكر حرا ، كما ترك الشاى من قبل وخرج من بطاقات التموين ، لأصبح سهل التناول للجمهور . فالشاى وصلت الأوقية منه أيام أن كان فى البطاقات الى ١٢,٥ قرشا ، فى حين أن التسعيرة الرسمية التى كانت محددة له هى ٢٦ مليما للأوقية . وكان السبب فى ذلك الارتفاع فى سعر الشاى ، هو أنه من الأصناف المحتكرة ، وأنه مقيد بالتوزيع بالبطاقات . فلما أطلق سراحه ، رخص ثمنه ، وأصبح فى متناول الجميع ، اللهم إلا بضعة أشياء بسيطة ، جاءنى بصددها كتاب من مصرى كريم ، يقول فيه إن الحكومة اشترطت على من يريد أن يبيع شايا أن يعبئه فى " باكوات " ، وذلك كى يزاد ثمن الأقة عشرة قروش ، ينتفع بها من يبيعه ، وتساعده هذه القروش العشرة ، كأن مكسب التجار الذين يبيعونه قليل . وجاء فى هذا الكتاب أن مرسله أرسل الى وزارة التجارة كتابا فى هذا الشأن ، قال فيه :

" إن الشاى مادة أولية يصح أن تعفى من هذا الإجراء ، أى إجراء التعبئة الذى يكلف المستهلك عشرة قروش ، فى حين أن وزارة الصحة لا اعتراض لها على أن يتداول الناس الشاى بدون تعبئة ، وذلك لأنه لا يستعمل إلا بعد أن يغلى . وبذلك تموت كل الميكروبات التى قد تكون عالقة به " .

فلماذا إذن نحمل الفقراء من الشعب الذين يتخذون هذه المادة غذاء لهم مالا يطيقون ؟

وأعتقد أن كثيرا من حضراتكم من الفلاحين ، وإن لم تكونوا كذلك ، فلكم أقارب منهم . وتعرفون أن الفلاح يتخذ من الشاى مادة غذائية . فهو يتخذه أدما له . فلنتركه بلا قيد ولا شرط ، ولو أن هذا القيد الذى ذكرناه تافه ، إلا أن له أثرا عند الفقراء .

أقول لقد أرسل هذا الخطاب إلى وزارة التجارة ، ولم نسمع أنها اتخذت إجراء فى إعفاء المستهلكين من هذا القيد .

لقد قال معالى الوزير ، وكرر ما قاله مرارا ، إنه سيعفى السكر من البطاقات ويجعله حرا فى متناول الجميع . وأؤكد لكم أنه لو تم هذا الإجراء ، لقضى على السوق السوداء ، لأن كل متجر به سيأخذ فى هذه الحالة قدر حاجته ، لأنه مطمئن إلى أن هذا الصنف متوافر فى السوق ، وبذلك ينعدم اختزانه ويتوفر السكر فى السوق .

تعرفون حضراتكم أن الاختزان والاحتكار أو الرقابة على شىء مايجعله فى حكم الممنوع . والممنوع مرغوب ، فأحب شىء للانسان ما منع . ولاشك فى أن سبب الاختزان راجع إلى الخوف من عدم الحصول على الشىء بسهولة . وأظن أن حضراتكم لمستم ذلك فى أزمة البنزين التى حدثت . فكثيرون لجأوا إلى ملء براميل كاحتياطى إذا لم يستطيعوا الحصول على ما يستهلكونه منه ، فى حين أن البنزين — ياحضرات الأعضاء — يصل إلى القاهرة من السويس عن طريق أنابيب ، لا عن طريق مراكب معرضة للغرق أو ما يشبه ذلك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صادق باشا — إن هذه الأنابيب معرضة للثقب فى بعض الأحيان .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — ولكنها لم تخرق إلى الآن.

حضرة الشيخ المحترم حسن صادق باشا — هل أنت متأكد من ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — أقول لماذا تحدث أزمات كأزمة البنزين الذى يأتى إلينا من السويس فى أنابيب ؟ أعتقد أن السبب فى ذلك يرجع إلى أن المحتكر أو الشركة تريد أن تكسب ، وهى تحرص على أن يكون كسبها أكثر ما يمكن . شأن هذه المسائل تافه فى نظر الأغنياء والعظماء ، فى حين أن مثل هذه المسائل ضرورية وحيوية جدا عند عامة الشعب وفقرائه .

ورحم الله عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه الذى حوربت البلشفية فى عهده ، لأنه حزم على نفسه أن يأتدم بادم حتى تأتدم الأمة منه ، قائلا إنه لن يأكل إلا إذا أكلت أمته . ومكث عام الرمادة لا يذوق اللبن أو السمن. بهذا كان الإسلام حصنا حصينا من أن تندس فيه المبادئ الهدامة أو تندرج فيه .

ويخيل الى أن حالتنا الراهنة تتفق مع المبدأ القائل : " حبى لنفسى أكثر من حبى لأخى ، وحرصى على مصلحتى أكثر من حرصى على مصلحة

صديق". وقد نسينا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن خدمكم وخولكم إخوانكم، فأطعموهم مما تطعمون، واكسوهم مما تكتسون". هذا الحديث ليس معمولا به الآن، والروح الظاهرة الآن، والتي حملتني على هذا القول كله الآن هي روح الشر المتفجرة من الشعب الذي ينظر إلى، فيجدني في رفاهية ورغد من العيش في حين أنه لا يجد ما يقتات به. ومهما حاولت أن أواسيه أو أضرب له الأمثال لطمأنينته، وأذكره بالصابرين وما لهم عند الله من ثواب، وأقول له: أصبر أيها الرجل، وما صبرك إلا بالله، فكلامي هذا لا يكفيه ولا يقنعه، لأنه لا يطعمه أو يطعم عياله.

إنني أقول له هذا الكلام، وتبدو على مظاهر التخمة من الشبع، بينما أرى مظاهر الهزال والجوع بادية عليه. وأريده أن يتمثل بالمثل العليا، ويقول الحمد لله على نعمة الاسلام.

هذه الروح، يا حضرات القائمين بالأمر فينا، لها خطرها. وهذه الروح إذا اشتد الأمر أكثر مما هو عليه الآن، أحدث انفجارا هائلا يقلب الأمور رأسا على عقب، ولا ننجو منه نحن ولا أنتم.

هذه كلمتي، وليس هذا استجوابي، وإنما كما قلت هو صرخة الأمة وهو استجوابكم جميعا، وهو الأمانة الملقاة على عاتقكم يوم القيامة، ويوم أن تلقوا الله فيقول لكم: ماذا عملتم؟

"وقل اعملوا، فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة، فينبئكم بما كنتم تعملون".

(تصفيق).

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — حضرات الشيوخ المحترمين،

إني أصرح لكم إني لا أستطيع أن أجارى حضرة المستجوب من حيث الألفاظ ولا من حيث الحماسة ولا من حيث المنطق.

كنت أنتظر أن يأتينا هنا ببيانات وأرقام قد تكون غير صحيحة، ولكنها على كل حال تكون أمامنا كأساس للمناقشة، تقبل التصحيح، وننتهي منها إلى نتيجة نتفق عليها.

ولكن تكلم حضرة المستجوب — كما ظهر لحضراتكم — في كثير من الحماسة، ولكنها حماسة ألفاظ، لا تؤيدها الوقائع.

قال لحضراتكم إن بلادنا أبعد البلاد عن الاندماج في الشيوعية، وقارن بين بلادنا والبلاد الأخرى، واستنتج من ذلك أن الحالة في بلادنا من حيث التموين أسوأ بكثير مما هي عليه في البلاد الأخرى.

وإني أرجوه، وألح في رجائه، أن يسأل زملاءه أو أصدقاءه من أعضاء هذا المجلس ومن خارج المجلس ممن زاروا الخارج عما اتضح لهم هناك من شئون التموين، وما هي عليه البلاد التي زاروها في هذه الناحية، ليقارن بين ما هو حاصل هناك وبين ما هو حاصل عندنا، ثم يقول لي حكمه بعد ذلك،

أؤكد لكم، وكما تعلمون حضراتكم جميعا، أن بلادنا في حالة رخاء نسبي إذا قورنت بجميع بلاد العالم.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكي — إنني أريد أن أقارن بين الحالة التي كنا عليها في الماضي والحالة التي وصلنا إليها الآن، وقد بنيت كلامي على أساس ما كانت عليه البلاد في الماضي.

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — سأحاول أن أرد على ما وجدت من منطق في كلام حضرة المستجوب. لقد قال حضرته إن الرقابة منعدمة، وقال في نفس الوقت وفي أثناء حديثه إننا لجأنا أخيرا إلى النيابة. فكيف نلجأ إلى النيابة إذا كانت الرقابة منعدمة؟ إننا نلجأ إلى النيابة لنحيل إليها ما وجدته الرقابة من مخالفات.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكي — متى لجأت إليها يا معالي الوزير؟

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — على كل حال أذكر لحضراتكم حالة واحدة خاصة بتزييف كوبونات الكيروسين، فقد ضبطت حالات كثيرة نتيجة للرقابة. وهي وإن لم تكن على أكمل وجه، فإنها على كل حال قد أنتجت. وتثبت ذلك هنا بالأرقام، لا بالألفاظ.

إن المحاضر التي حولت إلى النيابة في ضبط تزوير الكيروسين كانت في سنة ١٩٤٧: ٣٢٣ محضرا. أما ما أحيل إلى النيابة ابتداء من أول سنة ١٩٤٨ إلى آخر نوفمبر من السنة نفسها، فهو ٤٨٢ حالة. إذن لا يصح أن يقال جزافا إن الرقابة منعدمة، وإننا لم نلجأ إلى النيابة إلا أخيرا.

وقد ذكرت لحضراتكم أرقاما عن تلك الحالات التي حدثت في سنتي ١٩٤٧ و١٩٤٨، وكنت أنتظر ممن يوجه إلى الحكومة تهما أن يثبت تلك التهم.

ومن السهل على الفرد أن يوجه التهم ويلقيها جزافا، ولكن من العسير إثباتها. وسأحاول أن أرد على هذه التهم.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكي — أنا لا أسألك عن التزوير، ولكن عن الوقائع الصحيحة التي حدثت في الأقاليم.

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لقد قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكي إن الرقابة منعدمة، وإن الوزارة لجأت إلى النيابة وأحالت إليها من حوادث تزييف الكوبونات ٣٢١ قضية سنة ١٩٤٧ و٤٨٢ قضية سنة ١٩٤٨، مما يدل على أن الرقابة موجودة تقوم بواجبها،

ولقد تكلم حضرته عن غلاء المعيشة ، وذكر أن الغلاء فى هذا البلد قد وصل إلى ٣٢٤ عما كان عليه قبل الحرب ، وهو رقم قياسى ولاشك. وأنا لا أنكر أن موجة الغلاء موجودة فى هذا البلد كما هى موجودة فى جميع أنحاء العالم. وما دام حضرته قد ذكر لنا رقما قياسيا بالنسبة لمصر فاسمحوا لى أن أقارنه بالأرقام القياسية عند بعض البلاد فى عامى ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، حتى تتبينوا حضراتكم أن الغلاء مستمر سنة بعد أخرى لأسباب ليس لنا ولا لأحد سلطان عليها . ففى بلجيكا كان الرقم القياسى ٣٣٧ سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، ثم أصبح ٣٩٥ عام ١٩٤٨

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — وكم كان الرقم فى انجلترا يا معالى الوزير ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لماذا لا يريد حضرة الشيخ المحترم أن يعرف الأرقام فى فرنسا وفى بلجيكا والهند ؟ أليست بلادا كبلادنا ؟ وهل سمع أحد فى البلاد الأخرى كلاما يمثل الكلام الذى سمعناه هنا منك .

إن هذه الأرقام عالمية ، وتأتى فى مجلات رسمية ، وليست كالتهم التى تلقى هنا جزافا . فأرجو أن يسمح لى بأن أبين ما أريد بيانه بالكيفية التى تروق لى .

ففى بلجيكا وصل الغلاء فى سنة ١٩٤٧ إلى ٣٣٧ وإلى ٣٩٥ فى سنة ١٩٤٨ ، ووصل فى فرنسا عام ١٩٤٧ إلى ٩٨٩ ، وفى هذا العام بلغ ١٦٩١ ، وكان فى الهند سنة ١٩٤٧ : ٢٩٧ ، فطفر إلى ٣٨١ عام ١٩٤٨ ، وبلغ فى اسبانيا وهى أحسن منا حالا ٣٧٤ عام ١٩٤٧ ، وزاد إلى ٣٨٨ عام ١٩٤٨ ، فى حين كان الرقم القياسى بالنسبة لمصر عام ١٩٤٧ ٣٠١ ، فوصل إلى ٣٢٤ عام ١٩٤٨

وإذن فالموجة مستمرة وعامة فى العالم . وأنا متأكد — على الرغم من أن الرقم ليس أمامى — أنه قد زاد فى انجلترا على ما كان عليه فى العام الماضى وإن كانت أحوالها أقل من عندنا بكثير .

ولا يصح ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أن تنفرد مصر المسكينة بالنقد ، بينما هى تحتاج إلى سلع تستوردها من الخارج ، وتدفع أسعارها على أساس الأسعار الأجنبية ، وإذن فموجة الغلاء موجودة ، وأزمة السكر والكيروسين التى ذكرها حضرة المستجوب دون بيان للوقائع موجودة كذلك .

فمسألة البلاد الحيوية ، ويهمنا أن تعلموا الأسباب التى أدت أو تؤدى إليها ، فما هى الأسباب التى وصلت بنا إلى الحالة التى نشكو منها ، والتى أشكو منها مثل ما يشكو منها حضرة الشيخ المحترم ؟ لنبدأ بالكيروسين .

لقد كان استهلاك الكيروسين قبل الحرب ٣١٧,٠٠٠ طن سنويا ، أى بمعدل ٢٦,٤٠٠ طن فى الشهر . ولقد اضطرتنا ظروف الحرب إلى ضغطه وإنقاصه إلى ٢٧٤,٠٠٠ طن ، ولكن الاستهلاك عاد فبلغ ٤١١,٠٠٠ وكسور عام ١٩٤٧ أى بزيادة قدرها ٤٩٪ على ما كان عليه فى أثناء الرخاء الذى يقول عنه حضرة الشيخ المحترم .

إن الاستهلاك قد زاد ويزيد باطراد ، لأسباب كثيرة : أولها حاجة الناس وحاجة البلاد إليه فى نواح عديدة ، وثانيها أن قدرة الناس على الشراء فى ازدياد ، وثالثها تفتح الأذهان واتساع أفق التفكير . فكثير من الناس يحاول الآن استعمال الآلات الزراعية الحديثة التى تدار بالوقود ، ولذلك ترون حضراتكم أن الاستهلاك سيظل فى ازدياد مستمر .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وترجع زيادة الاستهلاك أيضا إلى زيادة السكان .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — إن هذا الرقم ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، لا يسد حاجة البلاد . وأنا أعترف لكم بهذا ، وأقرر أننا نعمل جاهدين ماوسعنا الجهد على زيادة الإنتاج وزيادة الكمية المقررة . وهذا كل ما يستطيع عمله الوزير أو أى مخلوق فى هذا الصدد .

ومن المعلوم أن زيادة الاستهلاك على المعروض من شأنه دائما أن يخلق الأزمات فى الأسواق ، لأن التجار يلجأون فى هذه الظروف إلى الاختزان قصد الربح غير المشروع ، إذ يبيعون بأكثر من السعر المقرر ، كما قال حضرة الشيخ المحترم المستجوب .

ولقد تكلمت عن التزييف الذى حدث فى كوبونات الكيروسين ، وهى من أسباب الأزمة . فما دامت الكمية ليست كافية ، فمن المؤكد أن يحاول كل فرد الحصول على الكمية التى يحتاجها بالطريق المشروع وغير المشروع . وتصوروا حضراتكم أن نسبة الكوبونات المزيفة للكيروسين وصلت فى بعض أشهر من السنة الماضية ومن هذه السنة أيضا إلى ٤٠٪ من مجموع الكوبونات المتداولة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — هذا ما ضبط فقط .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — هل ضبطت هذه الكوبونات عند المستهلكين ، أم عند التجار الذين يبيعون الكيروسين ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — ضبطت عند الذين يبيعون الكيروسين [illegible]

ولقد اتخذت الوزارة كل الاجراءات التي تستطيع أن تتخذها في هذا السبيل . فهبطت نسبة التزييف في الشهرين الأخيرين الى ١,٥ ٪ بعد أن تبين التجار أن هناك رقابة ساهرة ، خلافا لما يدعى حضرة الشيخ المحترم المستجوب ، وأن العقوبات التي قررت أصبحت صارمة ورادعة لهم من الاستمرار في هذا التزييف .

وهذا بعض ماقامت به الوزارة إزاء هذه الحالة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة ـــ هل ضبطت هذه الكوبونات المزورة في مدينة القاهرة ، أم في القطر كله ؟

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) ـــ في القطر كله . هذا ولقد ساعد على وجود الأزمة كذلك ما كان من شذوذ في تصرفات بعض الوكلاء . فقد كان تصرف بعضهم عجيبا ومشينا إذ كانوا يخفون الكميات التي ترسل اليهم ويختزنونها . صحيح أن من المفروض أن يكون لديهم مختزن يسدون به الحاجة عند تأخر الشحنات ولكنهم كانوا يتصرفون في هذه الكميات من غير أن يثبتوها في الدفاتر ومن غير أن تظهر شيئ .

ولقد حصل أن تأخرت بعض الشحنات ، فطلبت الشركات من وكلائها أن تبيع مما اختزنته . ولكنهم كانوا قد تصرفوا فيه ، فافتضح أمرهم ، وأحيلوا الى النيابة .

إن التعاقد يربط الوكيل بالشركة ، فلا يمكنها التخلص منه ، بكل أسف ، إلا بعد الحكم عليه . والتجاء الحكومة إلى النيابة في مثل هذه الأعمال التي تطرأ في كل حين وفي كل بلد ، يعد علاجا لحالة ليس لوزير ولا لغيره سلطان عليها . ولكننا إذا ماظهرت أمامنا ، فاننا نعالجها بكل ما يمكن من شدة ومن حزم .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلي باشا ـــ ألم يظهر هذا إلا في الشركات ؟ وهل توجد إدارة للتفتيش على العملاء ؟

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) ـــ أرجو أولا أن أتم كلامي .

لقد ظهرت الجريمة والمخالفات عندما تأخرت شحنة من الشحنات . فأمرت الشركة بالبيع من المختزن ولكن تبين أن الوكلاء كانوا قد تصرفوا فيه .

وهناك أيضا عامل من العوامل التي سببت الأزمة ، وهي مسألة الشحن . ففي بعض الأحيان تعجز مصلحة السكك الحديدية عن تلبية طلبات الشحن ، كما أن الحالة العسكرية قد اقتضت استعمال كثير من العربات والصهاريج لشحن المواد البترولية وغيرها إلى فلسطين ، فعطلت الشحن إلى الأقاليم ، فضلا عن أنها أدت إلى زيادة استهلاك المواد البترولية من البنزين وغيره ، وساهمت في وجود الأزمة . ومع ذلك فقد بذلت مصلحة السكك الحديدية جهودا محمودا . فقد كانت الكميات التي شحنت في السنة الماضية ٧٠,٨٧٥ طنا من الكيروسين ، وهي تشحن الآن ٧٧,٠٠٠ طن . ولكن كل هذه المجهودات لاتكفي لمقابلة الحاجة المتزايدة للبلاد . وهذا هو سر كل الأزمات وسر كل هذه المخالفات .

وإني أؤكد لحضراتكم أننا عند ما نجد مخالفات ـــ سواء أكانت من تاجر أم من موظفي وزارة التجارة ـــ لا نتوانى في اتخاذ الاجراءات التي تكفل عدم الرجوع إلى مثل هذا .

إن حضرة الشيخ المحترم من البحيرة ، وقد شكا من حالة التموين فيها . وأنا أصرح له الآن ـــ ولعله على علم سابق بما سأقول ـــ بأن مفتش تموين البحيرة وخمسة من الموظفين أو ستة قد أوقفوا عن العمل ، وحولوا إلى النيابة . ونحن نتخذ من الاجراءات ما نواجه به المخالفات في حدود القانون . هذه هي العوامل التي أنتجت هذه الأزمة التي نشكو منها جميعا .

وها نحن نحاول أن نزيد الإنتاج المحلي ، حتى يواجه الاستهلاك . ولقد زاد إنتاج معمل التكرير الحكومي ، فبعد أن كان إنتاجه ٧٠,٠٠٠ طن ، أصبح ٢٠٠,٠٠٠ طن ، وسيصل إن شاء الله إلى ٣٠٠,٠٠٠ طن . وبجانب هذا ، فاننا نسعى لزيادة الاستيراد .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك ـــ أهذه الأرقام خاصة بإنتاج الكيروسين ؟

إنني أتكلم عن الإنتاج عموما . فالكيروسين يستخرج بنسبة معينة . وأظن أن حضرة الشيخ المحترم حسن صادق باشا أعلم مني بهذا . فنسبة الإنتاج للكيروسين لا تزيد على ٢٠ ٪ في المعامل . ولقد بذلنا الجهود مع الشركات ، لكي تزيد الكميات المستوردة ، ووفقنا إلى إقناعهم بهذا . وستعطينا شركة "شل" وحدها ٤٤,٠٠٠ طن في سنة ١٩٤٩ زيادة على ما كنا نستورده منها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ـــ إن العملة الصعبة الآن متوافرة .

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) ـــ إذا كان لدى حضرة الشيخ المحترم شيء منها ، فليعطه الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك ـــ نريد معرفة جملة ومقدار ما نستهلكه ومدى ما سنستورده زيادة على إنتاجنا .

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) ـــ أنا لا اعرف بالضبط . والكمية الإضافية التي استطعنا الحصول عليها والتي

اتفقنا عليها مع شركة "شل" هي ٤٤٠٠٠ طن من الكيروسين و ٣٦٠٠٠ طن من السولار . هذا والمحادثات جارية مع الشركات الأخرى ، لاستيراد كميات إضافية أخرى من هذين الصنفين .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل سيكون هذا بالعملة الصعبة أو العملة السهلة ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — أرجو أن يترك لنا حضرة الشيخ المحترم تدبير هذا الأمر، لأنه "سر المهنة".

لى أقرر من فوق هذا المنبر أن مقطوعية الكيروسين لكل بطاقة كل حسبة ٢٥ ٪ فى شهر يناير و ٥٠ ٪ فى شهر فبراير .

وعند ما نتأكد من أن الكميات كافية لتغطية الطلبات ، وتوازى حاجة الاستهلاك ، فإننا نستطيع وقتذاك أن نرفع قيود التداول .

وهذا هو كل ما أتمناه . ولكن الكمية الموجودة تحت يدنا الآن لا تفى بكل الطلبات ، فلا استطيع أن أفعل أكثر من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم أحمد فهمى حسين باشا — ومتى يحدث هذا ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — إذا استطعنا أن نحصل من الشركات الأخرى على ما نرجوه ، فإنى أعتقد أن ذلك سيكون بعد شهر فبراير إذا ما نجحت فى مفاوضاتى مع باقى الشركات ، كما نجحت مع شركة "شل". فعند ذلك فقط أستطيع أن ارفع هذه القيود .

طلب منى بعض حضرات الأعضاء نسبة الإنتاج المحلى للمستورد وسأبين لحضراتكم النسبة للسنوات من ١٩٤٥ الى سنة ١٩٤٨

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ فريد أبو شادى بك — يكفى أن يبين لنا معالى وزير التجارة النسبة فى آخر سنة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — مجموع الاستهلاك المحلى ٤١١٠٠٠ طن . فاذا طرحنا منه الإنتاج المحلى ، وهو ٧١٠٠٠ طن ، يكون الفرق هو المستورد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ما هى الكمية التى تنتجها معامل التكرير الحكومى ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — مجموع الإنتاج المحلى يبلغ ٧١٠٠٠ طن .

هذا فيما يتعلق بالكيروسين . والآن أنتقل إلى السكر .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الإنتاج المحلى للسكر أكثر من الكمية المستهلكة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لقد ازداد استهلاك السكر إلى درجة لم أكن أتصورها ، وأخشى أن أقول إنها زيادة فاحشة . فقبل الحرب كان الاستهلاك المحلى ١٤٠٠٠٠ طن ، وفى سنة ١٩٤٠ كان ١٣٠٠٠٠ طن ، وارتفع فى سنة ١٩٤٦ إلى ١٦٠٠٠٠ طن ، وفى سنة ١٩٤٧ ارتفع إلى ١٨٠٠٠٠ طن ، وفى سنة ١٩٤٨ ارتفع إلى ١٩٤٠٠٠ طن .

ومع أن هذه الكمية لاتتكافأ مع الاستهلاك المحلى ، فإنى أسمع من يقول إن الانتاج كاف ، ولا محل للقيود المفروضة على تداوله . صحيح أن إنتاج السكر بلغ فى السنة الماضية ٢٢٠٠٠٠ طن ، ولكننى لا أضمن كفاية هذه الكمية لحاجة البلاد إذا استمرت الزيادة فى الاستهلاك على هذا المنوال .

وهناك عامل آخر خاص بالشركة . فالشركة تقول إن مصانعها أصبحت لاتستطيع أن تقوم بالمجهود الذى قامت به فى سنوات الحرب لقدمها ، خصوصا وأنه لم يبدأ بصفة جدية فى تجديد تلك الآلات : وقد قامت الوزارة بتفتيش هذه المصانع ، وبملاحظة كل ما قيل من أن الآلات أصبحت لاتفى بالغرض المقصود منها . وانتهينا من ذلك إلى إقرار وجهة نظر الشركة فى أن هذه المصانع حقيقية أصبحت فى حالة يخشى عليها من أن تتوقف إن لم تتداركها العناية اللازمة .

أقول لحضراتكم إنى على استعداد لرفع القيود المفروضة على تداول السكر ولكن قبل البت فى رفع تلك القيود هناك أمران لا بد أن يكونا محل اعتبار .

الأمر الأول ، أن يستمر إنتاج الشركة كما هو . فاذا نقص عن ٢٠٠٠٠٠ طن ، فلا فائدة من رفع القيود . وكل ما أبتغيه هو أن أطمئن إلى أن المصانع ستستمر فى عملها دون أن تتوقف بسبب فنى أيا كان ، وهو مالا أستطيع أن أتكهن به . والمسألة محل بحث دقيق، وهى محل نظر دولة وزير المالية والشركة ، لاتخاذ قرارات نهائية فيها .

لهذا لا يمكن أن يطلب منى أن أرفع القيود المفروضة على تداول السكر إلا بعد الاطمئنان إلى أن المصانع تستطيع أن تستمر فى عملها ، وبنفس القوة التى كانت عليها فى السنوات الماضية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ فريد أبو شادى بك — ومع وجود تلك القيود، فليس هناك ما يمنع من أن تتوقف المصانع عن عملها .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — إذا انتهينا الى اتفاق مع الشركة فى شأن التجديدات اللازمة لمصانعها واستيراد الآلات اللازمة لتلك التجديدات ، امكننى أن افكر فى رفع قيود السكر .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — وإذا لم تنته الحكومة مع الشركة الى اتفاق فى شأن التجديدات المطلوبة ، فما العمل .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — إذا حدث هذا ، فسيكون للحكومة فى هذا الشأن إجراء آخر . وعلى كل حال فالأمر بين يدى دولة وزير المالية والشركة . وأظن أنه ليس من المصلحة أن أصرح بأكثر من هذا .

أما التساؤل عما تنوى الوزارة اتخاذه إذا لم ينته الأمر إلى اتفاق ، فهذا من شأنها .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — هناك مبالغ احتجزت للصرف منها على التجديدات ، فما الذى تم فيها ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — هذه المبالغ تبلغ ثلاثة ملايين ونصف مليون من الجنيهات ، صرف منها ما يقرب من المليون على هذه التجديدات التى تستلزم ثمانية ملايين ونصف المليون من الجنيهات .

وعلى كل حال ، ليس هذا موضوع المناقشة . وأرجو ألا نتمادى فى بحثه أكثر من هذا ، فقد صرحت بكل ما أستطيع التصريح به .

والأمر الثانى الذى يجب ألا يغيب عن بالنا ، هو أنه يجب أن تكون هناك كمية مخزونة لمواجهة أى طارئ فى المستقبل ، لأننا لا ندرى ما ذا يكون عليه الحال فى الغد . فالمخزون الآن من السكر حتى نهاية دسمبر سنة ١٩٤٨ يبلغ ٤٦,٠٠٠ طن . وأظن أنه لا يمكن اعتباره كمية كبيرة .

لكل هذه الاعتبارات لا يمكن أن نتحرر من القيود المفروضة على تداول السكر ، ولا أستطيع المجازفة برفعها حتى أطمئن الى قوة إنتاج الشركة .

هذا هو الحاصل بالنسبة للسكر ، فقد زادت الكمية المستهلكة منه من ١٤٠,٠٠٠ طن الى ٢٠٠,٠٠٠ طن . وهو دليل على أننا لا نترك الشعب يموت من الجوع .

وأقول بهذه المناسبة إننا خصصنا ١٦,٠٠٠ طن من الزيادة للعائلات الفقيرة فقط دون غيرها ، وهى التى كان مقررا لكل منها أقل من أقة فى الشهر .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — يؤسفنى أن أقرر وكلنا من الريف أن من ضمن عوامل السوق السوداء أن هناك أشخاصا لا يصرفون مقرراتهم المدونة فى بطاقاتهم ، ويتركونها للبدالين . وهؤلاء يبيعونها فى السوق السوداء . فكأن الوزارة بهذا الاجراء تغذى السوق [illegible]

وأرجو أن يثق وزير التجارة أن هذا الاجراء كان سببا من أسباب السوق السوداء ، لأن بعض الأرامل والفقراء والعمال لا يصرفون [illegible] من السكر فى المدن والريف ، وهذا أحد مصادر السوق السوداء [illegible]

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة [illegible]) — يجوز أن ما يقوله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ فريد [illegible] حدث . ولكن الغالبية الكبرى من الفقراء لا تفعل ذلك ، بل [illegible] من الزيادة التى قررت لها فمجموع الزيادة ١٦,٠٠٠ طن . و[illegible] أن ما يخرج منها إلى السوق السوداء لا يتجاوز ثلثمائة طن .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — أعتقد [illegible] مما يحدث فيجب أن نعطى الفقراء .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — لى سؤالان فيما يختص بالسكر :

أولهما : ألم تبحث أسباب الزيادة الهائلة فى كمية السكر المستهلكة ، لأنى أعلم أن هناك كميات كبيرة من الحلوى تصدر إلى الخارج ، وهذه الحلوى تستهلك كميات كبيرة من السكر ؟ وهل هناك قيود على تصدير الحلوى ؟ ولماذا لم تنفذ هذه القيود ؟

وثانيهما قيل لنا إنه فى أيام وزارة الوفد أخذ الانجليز كمية من السكر، على أن يردوها عينا . فهل ردوها أم لا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الذى أعلمه أنهم ردوها بعد الحرب .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هذا ثابت فى تقرير ديوان المحاسبة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — الرد على السؤال الأول هو أنى أعتقد أنه لا يصدر من الحلوى إلى الخارج الا شىء قليل ، إن كان يصدر شىء منها . ومعلوماتى الرسمية تفيد أنه لم يصدر منها شىء للخارج .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه بك — كنت منذ خمسة أيام فى [illegible] لبيع الحلوى ، فوجدت حلوى معبأة فى علب من الصفيح ومهيأة لتصدير[illegible] إلى الخارج ، بمناسبة عيد الميلاد عند المسيحيين . وقد أعلن فى [illegible] المناسبة أنه مسموح بتصدير كمية من الحلوى إلى الخارج .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن البلا[د] [illegible] فعلا السكر إلى الخارج ، لأن عندها فائضا عن استهلاكها [illegible] ليس هناك ضرر من تصدير الحلوى .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — رداً على السؤال الذى أثاره حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه بك ، وإن كان لا يتصل بالسؤال الذى وجهه إلى حضرة الشيخ المحترم شاذلى باشا الخاص بالأسباب التى أدت إلى زيادة المستهلك من السكر ، إن وزارة المالية قد سمحت بمناسبة عيد الميلاد بتصدير ما زنته كيلوجرامان من الحلوى وغيرها من الأصناف التى يمكن تصديرها فى مثل هذه المناسبات.

هذا فيما يتعلق بالسؤال الأول .

أما السكر المعار للسلطات البريطانية ، فقد رد منه جزء . ولا أستطيع أن أجزم إن كان الجزء الباقى قد رد أم لا ، وذلك لأن الاتفاق بين الشركة والسلطات ينص على أنه إما أن يرد عيناً أو بسعر معين . ولا أعرف على كل حال مقدار الكمية التى استردت من السلطات البريطانية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الذى أعرفه أن هذا السكر المعار قد رد عيناً .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لم يرد من السكر المعار إلا جزء منه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — يمكن للوزارة أن تطالب بالباقى .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — طبقاً للاتفاق إما أن يرد عيناً أو يدفع ثمن الجزء الباقى .

وأعتقد أننى رددت على أهم موضوعين أثارهما حضرة المستجوب ، كما أظن أن حضراتكم قد لمستم الأسباب التى أدت الى الأزمات ، وأن الحكومة قد قامت بكل ما يمكن أن تقوم به أية حكومة لمعالجة الأمر .

عرض حضرة الشيخ المحترم المستجوب فى آخر كلمته لموضوع الشاى وتعبئته . وهذا الأمر هو الموضوع الوحيد الذى قد أسلم بوجاهته . ولذلك فإن الوزارة معنية ببحث مسألة التعبئة ومنع الغش ، وربما وصلنا الى ما يتمناه حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — لم تكن الشكوى فى هذا الموضوع مقصورة على حضرة المستجوب ، وإنما هناك شكاوى عديدة من التجار قدمت إلى الوزارة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — وأنا قررت أن الوزارة تبحث هذا الموضوع ، وأنها معنية به .

والآن أعتقد أن حماسة حضرة الشيخ المحترم المستجوب قد هبطت ، وأنه قد اطمأن إلى أننا قد وصلنا إلى الخطة الكافية .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — بهذه المناسبة ، وهى مناسبة الكلام فى التموين ، هل هناك رقابة جدية على أنواع الخضر والفاكهة وأثمانها ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — رغم أن هذا السؤال خارج عن موضوع الاستجواب الذى ينصب على توزيع السكر والكيروسين ، فإنى أقرر أن الرقابة موجودة على الخضر والفاكهة بصفة مستمرة ، وتحدد الأسعار على أساس محدد بالاتفاق بين الوزارة والتجار ومعمول بها تماماً .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — من ضمن الأسباب التى يجب أن نعنى بها لعلاج أزمة الكيروسين العمل على تنمية الإنتاج المحلى ، فقد علمت أخيراً أن شركة الأنجلو أجيبشان أويل فيلدز تقدمت بعروض لتوسيع معاملها على ضوء الملاحظات التى أبدتها لجنتكم المالية الخاصة بعملية التوسع الأخيرة . فنود أن نعلم إلى أى مدى وصلت هذه العروض ، وهل الوزارة فى سبيل توسيع مواد الانتاج المحلى لكى تريح نفسها من مسألة الدولارات ؟ هل عنيت الوزارة بذلك ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لقد عنيت الوزارة كل العناية بهذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — وهل يمكن أن تتقدم الوزارة فى القريب العاجل بمشروعها فى هذا الموضوع ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لا أستطيع أن أتقدم بأى مشروع على وضع لا يتفق مع الخطة التى قررها هذا المجلس .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — هل هناك رقابة فعلية على شركات الكيروسين ، وبخاصة الكبرى منها كشركة " شل " وشركة " فاكوم " ؟ وهل تطلع الوزارة على حساباتها ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — تطلع الوزارة على حسابات هذه الشركات دائماً بواسطة مهندسين معينين محلياً ، أى إن هناك رقابة شديدة ، ولا يمكن أن تتسرب أية كمية من الانتاج المحلى دون علم الوزارة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — هل توجد أزمة فى الدولارات

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — نعم . ذلك لأن الانتاج المحلى منه قليل وضئيل جدا ، ولا يبلغ أكثر من ١ ٪ . ولذلك نستورد كميات كبيرة منه من الخارج ، أى إن أكثر المقطوعية ترد إلينا من البلاد الأخرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هل هناك مراقبة فعلية على تجار الحلوى الذين يأخذون مقطوعاتهم كاملة من السكر المسعر ، وقد يستعملون جزءا من هذا السكر فى صنع الحلوى ، والجزء الباقى يبيعونه فى السوق السوداء ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — هناك مراقبة شديدة . فاذا ثبت وجود أية مخالفة ، أخذ المخالف بعمله .

الرئيس — انتهت المناقشة فى الاستجواب ، فهل توافقون حضراتكم على الانتقال الى جدول الأعمال ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون على رفع الجلسة الآن ، على أن تكون الجلسة المقبلة الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين ١٩ صفر سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء)



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثامنة

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ١٩ صفر سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين :

محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد الحميد الرمالى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، الشيخ اسماعيل فواز ، حسن حسن عزام بك ، محمد رشوان الزمر بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك ، إسماعيل صدقى باشا ، زكريا مهران باشا ، سيد بهنس بك ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الفتاح يحيى باشا ، على ماهر باشا ، محمد بدير باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد همام حسين بك ، توفيق دوس باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن شعراوى باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، رشوان محفوظ باشا ، الدكتور سليمان عزمى باشا ، الأستاذ عباس الجمل الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد الستار حسن عمران ، فهمى ويصا بك ، محمد أبو النصر الفار ، محمد شريف صبرى باشا محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، مصطفى رشيد بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن محمد الوكيل ، حسين عنان باشا ، سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، عبد القوى أحمد باشا ، على عبد الهادى باشا ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، محمود أحمد محسب بك ، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى :

أحمد عبد الغفار باشا وزير الزراعة ، عبد الرازق أحمد السنهورى باشا وزير المعارف العمومية ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، جلال فهيم باشا وزير الشئون الاجتماعية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — التصديق على مضبطتى الجلستين السابقتين

(١٣ و ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطتى الجلستين السابقتين ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — كانت لى ملاحظة احتفظت بحق الكلام فيها من الجلسة الماضية .

الرئيس — هل لحضرة الشيخ المحترم اعتراض على مضبطتى الجلستين السابقتين ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لا ، فإن المضبطتين صحيحتان . ولكن لى تعليقا على ما جاء فيهما .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطتى الجلستين السابقتين .

٢ — مناقشة

حول قانونية العدد وعدم قانونيته عند أخذ الرأى

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — فى الأسبوع الماضى تكلم زميلى حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا فى الاقتراح بمشروع القرار الذى قدمه . وعند أخذ الرأى عليه ، كان هناك اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال . وبحكم اللائحة ، يقدم هذا الاقتراح على سواه من الاقتراحات .

أخذ الرأى على هذا الاقتراح بالتصويت العام ، فقام فريق قيل عنه أغلبية وقيل أقلية وكان رأى الرياسة أنه أغلبية . وأمام الاعتراض من الجانب الآخر بأنه ليس أغلبية ، أعيد أخذ الرأى بالتصويت العام ، فقام فريق . وعندئذ ، وللتثبت من كونه أقلية أو أغلبية ، أحصى سعادة الرئيس بمساعدة مكتب المجلس عدد من قاموا وعدد الفريق الآخر ، وأثبت فى المضبطة أن عدد الفريق الذى قام هو ٣٣ والفريق الآخر هو ٢٠ . والمهم أن مجموعهما — بعد عدهما للتأكد — كان ٥٣ عضوا . وهكذا عند ما قام مكتب المجلس بعد الأصوات وإحصائها ، ثبت أن العدد القانونى غير متوفر .

بعد ذلك أصبح مستحيلا أن يصدر قرار من المجلس بعدد دون العدد القانونى ، وكان من الواجب — بعد أن تبين العدد بصفة رسمية بهذا الشكل — أن يقول سعادة الرئيس إنه لا يمكن أن يصدر قرار ، لأن أى قرار يصدره المجلس يجب أن يصدر من نصف عدد أعضائه زائدا واحدا . ولكن بالرغم من ذلك ، أخذ رأى أغلبية الأقلية ، وصدر القرار بالانتقال إلى جدول الأعمال . ولهذا أرى أن القرار الذى صدر غير قانونى ، وأنه غير ملزم لنا .

قال زميلى حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا إن العرف قد جرى بأنه مادام قد بدئ بأخذ الرى ، فلا يجوز الاعتراض بعدم توافر النصاب هذا غير صحيح وغير دقيق . فالذى يمنع من الاعتراض بعدم توافر النصاب ليس هو البدء فى أخذ الرأى و إنما هو صدور القرار بالفعل . فبعد صدور القرار بالفعل ، لا يجوز أن يقول أحد بأنه صدر بعدد أقل من النصاب ، لأنه يحتمل أن يخرج بعض حضرات الأعضاء ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — هل أحصى العدد قبل صدور القرار أم بعده ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — قبل صدور القرار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — إذن يكون القرار باطلا .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — نعم ، وهذا ما أتكلم عنه.

كذلك إذا أخذنا الرأى بطريق النداء بالاسم ، ثم حدث بعد أن أدلى حضرات الأعضاء بأصواتهم كل على حدة أن وجد عند الاحصاء أن العدد غير قانونى ، هل يمكن الاعتراض فى هذه الحالة بأنه قد بدئ فى أخذ الرأى مع عدم توفر النصاب ؟ هذا لا يجوز . إذن فإن القرار الذى صدر بالانتقال الى جدول الأعمال هو قرار غير قانونى ومخالف للائحة . ولذلك أطلب صرف النظر عن هذا القرار ، واعادة أخذ الرأى من جديد فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

تذكرون حضراتكم أن حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا هو الذى وضع القاعدة التى هى أساس هذا النقاش عندما كان رئيسا لهذا المجلس ، وهى قاعدة أنه لا يصح التمسك بعدم قانونية العدد بعد البدء فى أخذ الرأى ، هذه القاعدة هى التى اقترحها ووافق عليها المجلس . وكان الغرض من ذلك هو الحرص على سرعة إنجاز العمل ، والتجاوز بعض الشيء عن تطبيق القاعدة الدستورية ، وهى أنه يجب أن يصدر أى قرار من المجلس بأغلبية النصف زائدا واحدا .

ولقد جرى المجلس فعلا على هذه القاعدة ، وكثيرا ما أخذ الرأى بطريقة القيام والقعود ، وكان يظهر جليا أن العدد غير قانونى ، وأقل فى كثير من الأحيان من العدد الذى تكلم بصدده سعادة العرابى باشا . ومع ذلك كانت القرارات تصدر دون أن يعترض أحد على عدم قانونيتها .

يبرر سعادة العرابى باشا هذه القاعدة تبريرا قد يكون معقولا ، وهو أن المفروض أنه عند أخذ الرأى يكون العدد قانونيا ، وعند الاعتراض بأن العدد غير قانونى يكون بعض الأعضاء قد انصرفوا . هذا فرض جدلى معقول ، وإن كان لا يتفق مع الواقع فى أغلب الأحيان . إلا أنه ، على أية حال ، احتمال جائز أيضا . وما دام أن حضرة الشيخ المحترم يفتح باب الفروض لتبرير هذه القاعدة ، فاسمحوا لى حضراتكم أن أفترض أيضا فى الموضوع الذى نحن بصدده أنه من الجائز أن يكون هناك خطأ فى إحصاء العدد ، بدليل أن سعادة الرئيس اختلف مع حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا فى عدد الذين وقفوا . فقد قال حضرة الشيخ المحترم إن عدد من وقفوا هو ٢٩ ، وقال سعادة الرئيس إنهم ٣٣ ، وطبيعى أن سعادة الرئيس لا يتحقق من العدد بنفسه ، وإنما بواسطة المكتب

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — كان العدد ٣٣ فى المرة الثانية .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — كذلك يمكن أن يفرض حضرة الشيخ المحترم أن بعض حضرات الشيوخ المحترمين ينصرفون ، ولكن الغالب أن يأتى الاعتراض على عدم تكامل العدد فى وقت إعطاء الأصوات والمجلس معقود بعدد غير قانونى ، ولا يكون قد انصرف أحد من حضرات الأعضاء ، وهو ما يكون ظاهرا .

وعلى أية حال فهذا فرض جدلى إذا سلمنا به ، وقد سلمنا به فى كل أعمالنا فى السنين الطويلة الماضية .

من أجل هذا يجوز لى أن أفرض فرضا مثله يبرر التجاوز عن العدد ، فقد يقع خطأ فى إحصاء العدد وقت التصويت ، لأنه من الجائز أن يكون أحد الأعضاء جالسا خلف عضو وقف لإبداء صوتا ، فلا يكون ظاهرا . كما يجوز أيضا أن يترك بعض الأعضاء مقاعدهم ويقفوا فى قاعة الجلسة . وكثيرا ما يحدث أن يقف بعض حضرات الأعضاء الذين لا يودون أن يعطوا أصواتهم فى الجلسة خارج مقاعدهم ، وهؤلاء لا يمكن حصرهم ، ولو أنهم موجودون وعددهم يكون فى الواقع مكملا للعدد القانونى .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هؤلاء الأعضاء الموجودون بعيدا عن أماكنهم لا يكملون العدد إلا فى حالة وجودهم فعلا وقت أخذ الرأى واشتراكهم فيه ولو اشتراكا سلبيا بامتناعهم عن إبداء رأيهم و بيان سبب هذا الامتناع .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ليسمح لى حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا أن أسأله : هل يكمل أولئك الأعضاء عدد الواقفين أو عدد الفريق الآخر ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن الامتناع عن إبداء الرأى لا يكون إلا عند أخذ الرأى بالنداء بالاسم . أما أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس ، فلا يمكن لأحد أن يقول إنى ممتنع . والذى لا يريد أن يعد فى الواقفين أو الجالسين ، يترك مقعده ، ويقف فى داخل القاعة ليتجنب إبداء رأيه .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — كيف يثبت وجوده إذن؟

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — وكيف يمكن إثبات أن العدد كان قانونيا ثم انصرف البعض ؟

كل هـذه فروض جدلية . وكما يمكن لحضرة النائب المحترم علي زكي العرابي باشا أن يفرض فرضا جدليا بعيـد الاحتمال ، يمكنني أن أفترض فرضا آخر يمكن ان يكون بعيد الاحتمال كذلك ، ولكنه يساوي ما يفترضه حضرته . لذلك لا أرى معنى لإعادة أخذ الرأي . ومع أني مطمئن من هذه الناحية ، إلا أنني أرى أنه لا معنى لإعادة أخذ الرأي .

و إذا كان قد رؤى أن العدد كان غير قانوني ، وأن هذا يتنافى مع الدستور ، فيجب علينا أن نضع قاعدة سليمة ، لأن حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا وضع هـذه القاعدة دون قيد ولا شرط ، فلا يجوز الآن الاعتراض على العدد بعد البدء في أخذ الرأي .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — لا يجوز الاعتراض بعد أخذ الرأي بالفعل .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — وقع ذلك في موضوعنا هذا . كان قد تم أخذ الرأي بالفعل وظهرت الأغلبية . وإذا كان لا بد من تصحيح القاعدة ، فلتصحح للمستقبل . ولكن مادمنا قد اتبعناها في الماضي على علاتها ، فلا يجوز الاعتراض الآن عليها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ألا يجوز العدول عن تقليد يتضح لنا أنه خطأ .

حضرة الشيخ المحترم حسين سري باشا — مع عدم موافقتي على ما سبق أن اقترحه حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا أيام أن كان رئيسا للمجلس ، ومع احترامي لما اتبع في هذا المجلس من الأخذ بهذا الرأي الذي لا أوافق عليه ، أرى من المستحسن أن نشرع للمستقبل لا للماضي كما اقترح حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا .

لقد كنت دائما ضد فكرة أخذ الرأي عن طريق القيام والقعود ، فكثيرا ما أخذ الرأي في جلسة لم يكن بها غير ثلاثين عضوا ، ثم نسمع أصوات أغلبية وأقلية .

أما عن المسألة التي نحن بصددها الآن ، فاني لا أوافق على رأي حضرة الشيخ المحترم غالب باشا ، لأنه من غير المعقول أن يكون هناك خطأ في ٢٣ عضوا ، إذ تبين من أخذ الرأي أن عدد حضرات الأعضاء بالجلسة ، من وقف منهم ومن لم يقف ، كان ٥٣ عضوا . ومن غير المعقول أيضا أن ٢٣ عضوا خرجوا من الجلسة عقب أخذ الرأي .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هو يقول بهذا فرضا .

حضرة الشيخ المحترم حسين سري باشا — أنا لا أعتبر هذا فرضا جائزا ومع ذلك فانني أرى الأخذ باقتراح حضرة الشيخ المحترم غالب باشا ، وهو ألا نشرع للماضي ، ولكن نشرع للمستقبل . وأعتقد أننا كنا جميعا مخطئين في الماضي .

إن جميع الفروض التي يبررها حضرة الشيخ المحترم العرابي باشا لا أستسيغها . ويجب أن نترك الماضي كما هو الآن ، لأن ما جرى فيما مضى خطأ . فنتركه ولننظر إلى المستقبل ، ونضع قواعد ثابتة له .

الرئيس — المسألة أوضح من أن تكون مثار جدل . فمتى طلب أخذ الرأي لا يصح بعـد ذلك التكلم في النصاب القانوني للجلسة ، وهل العدد قانوني أو غير قانوني .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أيقصد سعادة الرئيس بهذا متى طلب أخذ الرأي ؟

الرئيس — أقصد متى بدئ في أخذ الرأي ، لا يصح إثارة مسألة قانونية العدد .

والقاعدة التي وضعها حضرة الزميل المحترم العرابي باشا في الماضي صحيحة . وأنا أخالف حضرة الزميل المحترم سري باشا في أنها كانت خطأ ، لأنها متبعة في جميع البرلمانات .

حضرة الشيخ المحترم حسين سري باشا — هذه القاعدة خطأ .

الرئيس — يقال في الفقه خطأ مشهور خير من صواب مهجور .

حضرة الشيخ المحترم حسين سري باشا — وهذا أيضا خطأ .

(ضحك) .

الرئيس — وجه الخطأ في المسألة التي نحن بصددها يرجع إلى المجاملة ، لأنني عند ما قال حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا أقلية ، جاملته وطلبت من حضرات الأعضاء الذين وقفوا أن يظلوا واقفين حتى يتبين فؤاد باشا أنهم أغلبية . وقد تبين من العدد أنهم أغلبية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم يظلوا واقفين ، بل جلسوا بالفعل .

الرئيس — لو أن المسألة كانت عندي موضع شبهة ، لقلت بأخذ الرأي بالعكس .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — وإذا ظهر أنها أقلية ، فماذا كنت تحكم ؟

الرئيس — أنا متأكد من أنها كانت أغلبية ولو أنى قلت إن مكتب المجلس يقول بأنها أغلبية ، لما كان هناك محل للاعتراض الآن . ولكنى أردت أن أكون مجاملا ، فتبين من هذه المجاملة أن يطلب منا أن نضع للمستقبل قاعدة جديدة على خلاف المتبع فى البرلمانات فى العالم .

إذا كانت هناك قاعدة جديدة أطالب أنا باتباعها ، فهى ألا أجامل .

هذا وأود أن أذكر لحضراتكم أن نص اللائحة يقضى بأنه إذا صدر قرار لا يجوز التعليق عليه .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أنا أسلم أنه إذا بدأت الجلسة بالعدد القانونى . فالمفروض أن العدد مستمر ومتكامل إلى أن يثبت العكس . فاذا استمرت الجلسة على اعتبار أن العدد متكامل ، وكان فى الواقع غير متكامل ، فهذا لا يهم .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة) — لماذا لا يهم ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لا توجد طريقة لإثبات هذا الواقع . فاذا تبين فى أية لحظة بطريقة رسمية أن العدد هبط إلى ما دون النصف ، فمعنى ذلك أن المجلس غير موجود ، فلا يمكن أن يصدر أى قرار .

أما عن المسألة التى نحن بصددها ، فقد بدأنا فى أخذ الرأى على اعتبار أن العدد متكامل . ولما قام البعض ، لاحظ حضرة الزميل المحترم فؤاد سراج الدين باشا أن العدد غير متكامل . وكان سعادة الرئيس ومكتب المجلس يعتقدان أن العدد متكامل .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظة بك — كانت ملاحظة حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا منصبة على توافر الأغلبية أو عدم توافرها ، ولكنه لم يلاحظ أن العدد غير قانونى .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ليس لهذا أى تأثير عندى . فاذا كانت ملاحظته منصبة على تبين الأغلبية من الأقلية بالنسبة للاقتراح ، فقد كان لهذه الملاحظة أثر عند رئيس المجلس ، إذ قرر إعادة أخذ الرأى . ومعنى هذا أننا صرفنا النظر عن الرأى الأول ، لأنه إذا تبين أن العدد الذى وقف مؤيدا الاقتراح كان أقلية ، لصدر القرار برفض اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال .

ولما أخذ الرأى المرة الثانية ، تأكد رئيس المجلس والمكتب من الأغلبية والأقلية بطريق العدد ، وأمر بأن تثبت فى المضبطة أن عدد الواقفين ٣٣ عضوا والجالسين ٢٠ عضوا ، وبهذا أثبت مكتب المجلس بقرار رسمى منه أن كل من بالمجلس من حضرات الأعضاء هم ٥٣ عضوا ، أى إن المجلس غير موجود .

فلو فرضنا أن المجلس أخذ الرأى بطريق النداء بالاسم (ومعنى ذلك طبعا أن المجلس مستمر بعدده القانونى) ، ثم تبين عند أخذ الرأى ان الذين أعطوا رأيهم لمصلحة تشريع ما هم ٣٣ عضوا ، والذين أعطوا رأيهم ضده ٢٠ عضوا ، فهل كان لسعادة الرئيس أن يقول : حيث إننا بدأنا فى أخذ الأصوات ولم يعترض أحد ، فيكون أخذ الأصوات قانونيا ، ولهذا اقرر أن هذا القانون تقرر بأغلبية ٣٣ صوتا ضد ٢٠ .

هذا مستحيل ، لأن هذا القرار ينقض نفسه بنفسه ، إذ المجلس فى هذه الحالة يكون غير موجود .

حضرة صاحب المعالى على عبد الرازق باشا (وزير الأوقاف) — من الذى أثبت عدد الواقفين وعدد الجالسين ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — رئيس المجلس .

حضرة صاحب المعالى على عبد الرازق باشا (وزير الاوقاف) — أظن الذى قال بذلك أحد حضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أرجو من معالى الوزير أن يقرأ المضبطة .

حضرة صاحب المعالى على عبد الرازق باشا (وزير الأوقاف) — إذكر أن ما حصل هو أن أحد حضرات الأعضاء هو الذى قرر عدد الواقفين والجالسين .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — سأتلو على حضراتكم ما ثبت فى المضبطة :

" **الرئيس** — الذى يثبت فى المضبطة هو أنه بعد أن ظهرت الأغلبية تمسك حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا بأن العدد غير قانونى ، فلما أردت طمأنته إلى أن الأغلبية فى جانب الانتقال إلى جدول الأعمال طلبت من الذين أعطوا صواتهم بالانتقال إلى جدول الأعمال أن يعودوا إلى الوقوف فكان من وقفوا ٣٣ عضوا ، ومن لم يقفوا ٢٠ عضوا " .

هذا قرار المكتب ، فكيف يصدر قرار بأغلبية ٣٣ صوتا ضد ٢٠ صوتا ؟

حضرة صاحب المعالي علي عبد الرازق باشا (وزير الأوقاف) — الذي حصل أن معرفة عدد حضرات الأعضاء لم يحصل إلا بعد أخذ الرأي وإقراره وإعلان رأي المجلس . وأنا كرجل يتمسك بحرفية القانون ، أقرر أن أخذ الرأي في المرة الثانية عمل غير قانوني ، لأن الرئيس قرر أن أغلبية الحاضرين وافقت على الاقتراح ، ومعنى هذا أن المجلس أصدر رأيه .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — المجلس لم يصدر قرارا .

حضرة صاحب المعالي علي عبد الرازق باشا (وزير الأوقاف) — إذا أعيد أخذ الرأي بعد صدور قرار من المجلس بنصف دقيقة أو أكثر أو أقل ، فإن من ينظر إلى الموضوع نظرة قانونية يعتبر أن القرار الذي أصدره المجلس أولا صحيح و بعدد قانوني . أما ما تبين بعد ذلك عن عدم توافر النصاب القانوني ، فيرجع إلى خروج بعض حضرات الأعضاء من الجلسة ، إذ اعتقدوا أن المسألة انتهت .

لذلك أعتبر أن إعادة أخذ الرأي مرة ثانية عمل غير قانوني .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — يجب التفرقة بين تحقيق توافر الأغلبية وعدم توفرها ، و بين إصدار القرار من المجلس بالانتقال إلى جدول الأعمال باعتبار أنه رأي الأغلبية .

حضرة صاحب المعالي علي عبد الرازق باشا (وزير الأوقاف) — ولكن المجلس قد أصدر قراره .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — أرجو أن تتركني حتى أتم حديثي ، حيث إنني قد استمعت إليك ، أو بالأحرى استمعت إلى مقاطعتك لي .

حضرة صاحب المعالي علي عبد الرازق باشا (وزير الأوقاف) — لقد استأذنت حضرة الشيخ المحترم في مقاطعته .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — أقول إن هناك فرقا بين هاتين المسألتين . فالذي حصل أنه اختلف على توافر الأغلبية قبل أن يقرر المجلس بناء على ذلك الانتقال إلى جدول الأعمال . ولو أن سعادة الرئيس بعد أن قال " أغلبية " ، قرر باسم المجلس الانتقال الى جدول الأعمال ، ثم حصل اعتراض على ذلك ، لما وافقت على الاعتراض . ولكن الخلاف حدث في المسألة الأولى ، وهي هل هناك أغلبية أم لا ؟

وعند ما حدث اعتراض أو تشكك في توافر الأغلبية ، رأى سعادة رئيس المجلس إعادة أخذ الرأي . ولا معنى لإعادة أخذ الرأي إلا إذا كان هناك شك في توافر الأغلبية .

ولما أخذ الرأي في المرة الثانية ، ماذا فعل مكتب المجلس ؟ لم يقل إنه لاحظ أن الأغلبية متوافرة ، ولو أنه قال ذلك ، لما كان هناك اعتراض عليه . ولكن ذهب سعادته إلى أبعد من ذلك ، إذ رأى أن يحصى عدد الأغلبية ، فقال إن الذين قاموا ليؤيدوا اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال ٣٣ والذين لم يقوموا ٢٠ ، وذلك بعد أن أحصى عدد الموجودين فعلا .

مثل ذلك تماما كما قلت مثل ما يحدث عند أخذ الرأي بالنداء بالاسم ، فنحن نشرع في ذلك معتقدين أو مفترضين أن العدد قانوني ، ثم يظهر بالإحصاء بعد ذلك أن حضرات الأعضاء الذين قالوا " نعم " عددهم كذا ، والذين قالوا " لا " عددهم كذا ، ثم يثبت بالإحصاء العددي للناحيتين أن مجموع الذين أعطوا أصواتهم أقل من نصف أعضاء المجلس . في مثل هذه الحالة يجب أن يعلن رئيس المجلس أن المجلس غير موجود ، وأن النصاب غير متوافر ، وأنه لا يمكن أخذ الرأي على هذا الأساس .

بناء على ذلك أخالف سعادة غالب باشا فيما ذهب إليه من أنه إذا أخذ الرأي على القرار ، فلا يجوز الاعتراض بعد ذلك بعدم توافر العدد القانوني . وعلى ذلك لا يكون لسعادة سراج الدين باشا أو غيره الحق في أن يعترض مادام القرار قد صدر ، أو أن يقول : ياسعادة الرئيس أنت نطقت بلسان المجلس بالانتقال إلى جدول الأعمال بناء على أصوات غير كافية ، وهذا غير جائز .

أما إذا كان الاعتراض قبل أن ينطق الرئيس بالقرار ، وبعد أن يثبت بإحصاء دقيق أن الذين كانوا في صف القرار بالانتقال إلى جدول الأعمال أو المشروع ٣٣ والذين كانوا ضده ٢٠ فمعنى هذا أنه قبل أن ينطق سعادة الرئيس و يقول : " قرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال " ، كان المجلس غير موجود بالمرة .

لذلك وللمحافظة على اللائحة الداخلية التي نفسرها الآن ، لا يصح أن يقال : لندع المسألة هذه المرة ونشرع للمستقبل . هذا كلام لا يمكن أن يقال ، ولا يهمني ، وأنا الحريص على اللائحة الداخلية دون سواها ، إن كان القرار عند أخذ الرأي للمرة الثانية سيتغير أولا ، ولكن الذي يهمني هو التقليد الصحيح في تطبيق اللائحة الداخلية تطبيقا صحيحا . لذلك أقول إن الذين أخذ رأيهم في الاقتراح كانوا أقل من النصاب القانوني ، وإن القرار الصادر في هذه الحالة كان باطلا ، و يجب لذلك أخذ الرأي على الاقتراح من جديد .

الرئيس — هل ترون حضراتكم الاكتفاء بالمناقشات التي دارت الآن ، وأن نأخذ الرأي على اقتراح العرابي باشا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمي عيسى باشا — لي كلمة بسيطة قبل أخذ الرأي .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

أذكر أن هذه المسألة بالذات سبق لهذا المجلس أن ناقشها طويلا حينما كان سعادة العرابى باشا رئيسا لهذا المجلس . والذى أذكره فى هذا الصدد هو أن رأى المجلس استقر على أن النصاب أو العدد القانونى يجب توافره أثناء افتتاح الجلسة ، أى إنه يجب ألا تعقد الجلسة إلا إذا توفر هذا النصاب القانونى ، وكان زكى العرابى باشا يرى فى ذلك الوقت أن يتم توافر هذا العدد القانونى إلى آخر الجلسة . فناقشنا فى ذلك ، ولاحظنا أن فى ذلك مشقة ، لاحتمال أن بعض حضرات الأعضاء قد لا يستطيعون الاستمرار إلى نهاية الجلسة لبعض الأعذار وأذكر أن من بين هذه الأعذار أن بعض حضرات الأعضاء قد يضطرون إلى السفر بعد انتهاء الجلسة ، لأنهم لا يريدون المبيت فى القاهرة فإذا ما أخذ بالاقتراح الذى كان يراه العرابى باشا فى ذلك ، لكان هناك حرج فى أعمال المجلس ، وقد قرر المجلس فى ذلك الوقت أن المسائل التى يجب فيها أخذ الرأى بالنداء بالاسم (أى بالتصويت) هى التى يجب تأجيلها لحين توافر العدد القانونى لانعقاد المجلس.

لذلك درج هذا المجلس على أنه فى مسائل الميزانيات مثلا يتخذ قراراته فيها مهما يكن العدد ، ولا ينظر فيما إذا كان العدد الذى يقرر الانتقال من ميزانية إلى أخرى أو من رقم إلى آخر قانونيا أو غير قانونى .

جرى المجلس على ذلك فى كل عهوده فالمسألة فى نظرى يجب أن ترجع إلى ما سبق للمجلس أن قرره ، أى أن تحدد بالقرارات التى وضعت ، وهل هذه القرارات تتناول جميع المسائل أو لا ، لأن الكلام الذى يقال الآن يتناول جميع القرارات التى تصدر من المجلس . فإذا أخذنا بهذا الرأى ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لا ، لا . هناك اختلاف .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — إننى أقول إن المجلس جرى عقب افتتاح الجلسة وتوافر العدد القانونى على أن القرارات تؤخذ سواء بالقيام أو الجلوس لا تقتضى أخذ الرأى بالنداء بالاسم . وأعتقد أنه من الواجب أن نسير على هذه الطريقة دفعا للحرج .

الرئيس — لنأخذ الرأى الآن على ما يقترحه سعادة العرابى باشا ، وهو أنه يعتبر أن القرار الذى صدر من المجلس غير صحيح ويرى إعادة التصويت عليه . فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض هذا الاقتراح . ولننتقل الآن إلى نظر المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

٣ — مرسوم
بتعيين وزير الأشغال العمومية

الرئيس — ورد كتاب (١) من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتعيين حضرة صاحب المعالى رياض عبد العزيز بك وزيرا للأشغال العمومية . هذا نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، بتأليف الوزارة ؛

وعلى المراسيم الصادرة فى ١٨ فبراير و ٢ مارس و ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، بتعديل تأليفها ؛ وعلى المرسوم الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٨ ، بقبول استقالة عبد المجيد إبراهيم صالح باشا وزير الأشغال العمومية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين رياض عبد العزيز بك وزيرا للأشغال العمومية .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ،،

صدر بقصر القبة فى ١٥ صفر سنة ١٣٦٨ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتعيين حضرة صاحب المعالى رياض عبد العزيز بك وزيرا للأشغال العمومية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى"

٤ — مرسوم بمشروع قانون

إحالته مباشرة إلى لجنة العدل

الرئيس — ورد كتاب[١] من حضرة صاحب المعالى وزير العدل ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة العدل .

٥ — رد على عريضة

الرئيس — ورد رد[٢] من وزارة الأوقاف على عريضة سبق إحالتها إليها ، يثبت نصه فى المضبطة .

٦ — اعتراض

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا على حذف الرقابة بعض فقرات من بيانه الذى ألقاه بالمجلس فى الاستجواب الخاص بسياسة الحكومة إزاء القضية المصرية

الرئيس — اعترض حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا فى جلسة المجلس عن منع الرقابة على الصحف نشر بعض ما جاء بأقواله فى هذا المجلس بجلسة يوم الاثنين ١٣ ديسمبر الحالى فى أثناء مناقشة استجوابه .

وقد ذكرت يومئذ أن هذه المسألة كانت موضع بحث أمام المجلس فى سنة ١٩٣٩ ، وأنى أبديت رأيى يومئذ بأن الرقابة على الصحف لا يجوز أن تمتد الى ما يجرى فى البرلمان وينشر فى مضابط جلساته ، وطلبت إلى المجلس تأجيل مناقشة الموضوع إلى أن أتصل بحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى العام لتصفية المسألة على أساس أن الرقابة لا تمتد إلى ما يجرى فى المجلس وينشر فى مضابطه .

وقد اتصلت فعلا بدولة رئيس مجلس الوزراء ، فوافقنى تمام الموافقة على وجهة نظرى ، وأمر بنشر ما منعت الرقابة نشره من أقوال حضرة الشيخ المحترم ، كما أصدر أوامره بألا تمتد يد الرقابة إلى ما يجرى فى أى من مجلسى البرلمان وينشر فى مضابطه . وأحسبكم توافقوننى على أن المسألة تكون قد انتهت عند هذا الحد إلى وضعها الدستورى الصحيح .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أشكر سعادة الرئيس على اهتمامه بهذه المسألة ، وعلى النتيجة السارة التى انتهى إليها .

٧ — أسئلة

(أ) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم اسماعيل صدقى باشا ، عن حقيقة المفاوضات بين مصر والعراق ، وعن دعوة رئيس الوزارة العراقية البلاد العربية الى القتال حتى النفس الأخير صلة بالاتفاقات التى جرت مع مصر — إيداع الإجابة عنه ، لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" جاء اليوم بالصحف ، وكما رددت الإذاعة أيضا ، أن رئيس الوزارة العراقية ألقى خطابا بالأمس بمجلسى البرلمان ، جاء فيه ما يأتى :

" لقد حملنا الجامعة العربية أكثر مما تستطيع ، وكلفناها أمورا فوق طاقتها ، واتخذناها وسيلة للتهرب من المسئولية . فرأيت أن خير وسيلة لدعم الجامعة ، هى إقامة علاقات خاصة بين العراق ومصر ، لتخفيف الأعباء الملقاة على كاهل الجامعة . وسارت مفاوضاتى مع مصر سيرا حسنا ، وقطعت أشواطا بعيدة " .

وأضاف رئيس وزارة العراق إلى ما تقدم ما يأتى :

" أصارحكم القول أن الدول العربية لن تقوم لها قائمة ، ولن تحقق أهدافها ، إلا عن طريق التفاهم التام مع مصر ، وإنشاء حلف يتناول مختلف الميادين " .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا مرسوما بمشروع قانون بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم ومذكرته الإيضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

القاهرة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وزير العدل
أحمد مرسى بدر "

(٢) راجع الملحق رقم ١٤

وقال الرئيس فى موضع آخر :

"إن الحالة جد خطيرة ، ولكننى لا أعتقد أننا خسرنا كثيرا ، فلا يزال ل مفتوحا لإنقاذ فلسطين إذا اتفقت الدول العربية ، وعبأت قواها ، صلت للقتال حتى النفس الأخير" .

فهل يتفضل حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة بإفادة المجلس عن ية المفاوضات التى يشير إليها زميله العراق ، وكيف يكون من شأنها نفيف عن الجامعة ؟

وهل يكون ذلك من طريق الزيادة فى أعباء مصر ؟

وما نوع هذه الأعباء ، أحربية هى ، أم مالية ، أم الاثنتان ؟

وهل لدعوة رئيس الوزارة العراقية البلاد العربية إلى القتال حتى النفس ذو صلة بالاتفاقات التى جرت مع مصر ؟

هذا ، ولا مانع عندى من أن تكون الإجابة بجلسة سرية "

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨

إسماعيل صدقى
عضو الشيوخ "

الرئيس — نظرا لاعتذار حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال عن عدم حضور ، اليوم تودع الإجابة عنه سكرتيرية المجلس .

نص الإجابة :

"تباحث معى دولة مزاحم الباجهجى بك ، رئيس وزراء العراق ، فى عقد معاهدة لتوطيد العلاقات بين مصر والعراق ، وتحقق أهداف البلاد العربية والعمل على رعاية مصالحها .

ومن الطبيعى أن مثل هـذا الاتفاق لا يكون نافذا إلا إذا صدق عليه البرلمان " .

(ب) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت ، عن بيع محصول القطن المملوك للحكومة والمحصول الجديد من الأقطان طويلة التيلة ، والعملة التى يباع بها — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة ، بالنيابة عن دولة وزير المالية) — أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك ، عن قرارى مجلس الوزراء وقف تثبيت الموظفين وتثبيت بعض طوائفهم ، وما ترتب على هذين القرارين من نتائج — الاجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب الدولة وزير المالية

فى يناير سنة ١٩٣٥ ، قرر مجلس الوزراء إيقاف تثبيت الموظفين لحين وضع قواعد جديدة تخفف المعاشات عن كاهل الخزانة .

وفى يناير سنة ١٩٣٩ ، أجاز مجلس الوزراء تثبيت بعض طوائف الموظفين الذين قضوا مددا معينة قبل سنة ١٩٣٥ بشروط خاصة .

وكان من الطبيعى أن يبقى غير تثبيت فريق كبير من الموظفين الذين عينوا قبل سنة ١٩٣٥ ولا تتوافر فيهم الشروط المذكورة ، وكذلك كل من عين بعد سنة ١٩٣٥ ، فيما عدا الطوائف التى استثنيت من قرار إيقاف التثبيت ، كرجال القضاء والبوليس والجيش ، بالرغم من أن هؤلاء الموظفين الذين أوقف تثبيتهم قد وصل بعضهم إلى درجات عليا ويشغلون مناصب رئيسية .

وقد لمست الحكومة بنفسها هذا الوضع الشاذ نتيجة التفرقة بين طائفة وأخرى ، وحرمان فريق كبير من الانتفاع بأحكام قانون المعاشات المعمول به ، فشكلت لجنة برياسة معالى محمود حسن باشا لبحث هذا الموضوع وانقضى زمن طويل على ذلك دون أن نسمع بالوصول إلى أية نتيجة .

ولا يخفى أن بقاء هـذا العدد الكبير من الموظفين دون تثبيت يجعلهم فى نكد دائم وحزن مستمر ، ويعرض أسر من يتوفى منهم للفاقة وذل السؤال ولذلك نرى الآلاف من هذه الأسر تلجأ الى الحكومة والهيئات الخيرية بطلب المعونة والنجدة مما حاق بهم من بؤس وفقر .

ولما كان تأمين مستقبل الموظفين من المسائل الحيوية للدولة ، وقد عنيت الحكومة أخيرا بإنشاء ديوان الموظفين والمعاشات ، وصدر به مرسوم فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، فلهذا أتقدم بسؤالى للحكومة عما استقر عليه رأيها حتى الآن ، وما انتهت إليه اللجنة الوزارية وأمر هؤلاء الموظفين التعساء المحرومين من التثبيت ، وما الذى اتخذته الحكومة لتأمين مستقبلهم سواء بالتثبيت أو بغيره من أنواع الضمانات التى تصون مستقبلهم ومستقبل أسرهم .

وهلا فكرت الحكومة فى إنشاء صندوق للمعاشات — كما نادى به الكثيرون من رجال الاقتصاد — يكون مستقلا عن ميزانية الدولة ، تودع فيه الاستقطاعات الحالية للموظفين والمبالغ المتجمدة من الجزاءات ، وتساهم فيه الحكومة بقسط سنوى مما استولت عليه فى الماضى للوفاء

بالمعاشات الحالة والإعانات ، بحيث يصبح هذا الصندوق فى المستقبل بفضل استثمار أمواله قادرا على دفع المعاشات والإعانات ، ولا يكلف خزانة الدولة أى عبء جديدة ؟

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول عظيم الشكر والاحترام "

٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ عبد السلام محمود
عضو الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة ، بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة وزير المالية) — إن مشروع تثبيت الموظفين المؤقتين محل عناية الوزارة .

وسيكون أول ما يعنى به ديوان المستخدمين هو تقديم مشروع القانون اللازم .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لقد أوقف العمل بقانون المعاشات منذ ثلاثة عشر عاما ، وفى خلال هذه المدة التحق بخدمة الحكومة آلاف الموظفين ، ومنهم من تزوج ورزق أولادا وكون عائلة . فإذا توفى أو خرج من الخدمة لسبب ما ، فكيف تكون حالة رجل عائلته وقد حرموا من المعاش ؟ !

يحصل هذا بالنسبة لموظفى الحكومة ، فى حين أن وزارة الشؤون الاجتماعية تعرض على أصحاب المتاجر والشركات إجراء معاش لعمالها وموظفيها ، بينما تحرم موظفيها من مثل هذا الإجراء .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة) — لقد قلت إن ديوان المستخدمين الذى سيتولى القيام ببحث هذه المسألة . كما أن الحكومة المالية تقول إن المعاشات ضخم .

الرئيس — هذه المناقشة محلها الاستجواب ، لا فى التعليق على السؤال .

وإذا أراد حضرة الشيخ المحترم أن يقدم فى هذا الموضوع استجوابا ، فليفعل .

(د) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، عن انشاء الكوبرى الجديد على بحر شبين بزمام شبين الكوم محل الكوبرى القديم — الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات

قررت الحكومة إقامة كوبرى جديد على بحر شبين بزمام شبين الكوم بدل الكوبرى الحالى الذى أصبح فى حالة سيئة خطرة وقد عملت الرسوم والمقايسات لإقامته محل الكوبرى الحالى ، ورسا العطاء فعلا على أحد المقاولين وهذا عمل عظيم تستحق عليه وزارة المواصلات عظيم الشكر .

وفى هذه الأيام ظهرت إشاعة بشبين الكوم بأن الكوبرى الجديد سيختار له موقع آخر خلاف موضع الكوبرى القديم ، مما أثار استياء الأهالى وقلقهم ، وكذا أهالى البلاد الشرقية المجاورة .

والحقيقة أن موقع الكوبرى القديم هو أليق وأحسن موقع لإقامة الكوبرى الجديد عليه ، لأنه يتوسط المدينة تماما ، وأمامه فى الغرب أهم شارع من شوارعها ، فهو آهل بالسكان والمحال التجارية ، وبه محطة السكة الحديدية ، وبه كذلك ميدانان من الشرق والغرب . فتغيير الموقع ضرر كبير .

وقرر المجلس البلدى الذى ينوب عن جميع الأهالى أن موقع الكوبرى القديم هو أليق وأحسن مكان لإقامة الكوبرى الجديد عليه .

لهذا أرجو ألا تكون عند الوزارة أسباب جدية لتغيير المكان ، مما يقلق راحة الأهالى ويضر بمصالحهم ، كما أرجو أن تكون هذه الإشاعة عارية عن الصحة .

هذا ما أطلب الإجابة عنه ، راجيا أن تكون مطمئنة لأهالى شبين الكوم والبلاد الشرقية المجاورة لها ، بإنشاء الكوبرى الجديد محل القديم ، فيحمدون لمعاليكم هذا الصنيع مع الشكر الزائد "

١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ محمد علوى الجزار
عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الزراعة ، بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات) — طرحت الوزارة عملية مناقصة هذا الكوبرى على أساس أن يكون فى موضعه الحالى ، وذلك بعد الاستئناس برأى المجلس البلدى حينه ، وإقرار مصلحة البلديات .

وقد صدر الأمر للمقاول بالتنفيذ على هذا الأساس . والعمل جار لتجهيز المهمات اللازمة فى الموقع المشار إليه ، تمهيدا للبدء فى العمل .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أشكر معالى الوزير على هذه الإجابة .

(ه) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى ، عن تحقيق وعد دولة رئيس مجلس الوزراء نقل الأستاذ الذى أشرف على وضع رسالة " الفن القصصى فى القرآن " ، وعما ستتخذه الوزارة من تدابير لحماية الدين الإسلامى من الذين يتهجمون عليه — تأجيله أربعة أسابيع

الرئيس — لقد طلب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال تعديله ؛ فهل توافقون حضراتكم على تأجيله أربعة أسابيع ؟

(موافقة)

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالي وزير الشؤون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن الجمعية التعاونية الزراعية بكوم الجنة (مركز بيلا ، غربية) — إيداع الإجابة عنه لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" ما هو تاريخ إنشاء الجمعية التعاونيه الزراعية بكوم الجنة (مركز بيلا ، غربية) ؟

وما هو مقدار رأس مالها وعدد الأسهم والمساهمين وثمن السهم الواحد؟

وما هو عدد البلاد والعزب التابع لها محل إقامة المساهمين ؟

وهل وزعت الجمعية أرباحا على المساهمين وفى أية سنة؟ وما مقدارها؟

وهل تعقد فى كل عام جمعية عمومية لها ، يحضرها مندوب من الوزارة ، وتقدم الحساب الختامى لقسم التعاون حسب القانون ؟

وما هو ثمن ما تملكه الآن من عقار أو منقول ؟

وهل لها ديون على المساهمين سقط بعضها بمضى المدة الطويلة ؟

وهل تعمل الآن عملا من أعمال الجمعيات التعاونية الأخرى ؟ ان كان الجواب سلبا ، فما هو المانع من تصفيتها وإنشاء جمعيات أخرى فى كل بلد من البلاد المساهمة فى هذه الجمعية ، حتى تستفيد هذه البلاد من فائدة التعاون وثمراته ؟

٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ — حسن عبد القادر

عضو الشيوخ عن مدينة طنطا"

الرئيس — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال ، تودع الإجابة عنه مكتب المجلس .

نص الإجابة :

١ — تأسست هذه الجمعية باسم " شركة التعاون الزراعية " بناحية كوم الجنة ، وسجلت بقسم التعاون فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٥ ونشر عنها بالعدد ٨٤ من الوقائع المصرية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ، وعدل نظامها الداخلى طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٧ ، وسجل التعديل بمصلحة التعاون فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ، ونشر عنه بالعدد ٨٨ من " الوقائع المصرية " بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧

٢ — أما رأس مال الجمعية الحالى ، فهو ٥٫٣٨٩ جنيها ، والاحتياطى ١٫٣٤٧ جنيها و ٢٥٠ مليما ، وعدد أسهم الجمعية هو ٥٫٣٨٩ سهما ، وعدد الأعضاء ٢٥١ عضوا ، وثمن السهم الواحد جنيه .

٣ — منطقة أعمال هذه الجمعية هى كوم الجنة وما جاورها والهمة وأبو بدوى وإبشان والسلامة وسنباط وطبارمودخميس والشهيبى ، وما يتبعها من العزب .

٤ — قامت الجمعية بتوزيع أرباح بالفعل ، وإنى أودع مكتب المجلس الكشف الخاص بتوزيع الأرباح (فوائد الأسهم والعائد) .

٥ — كانت الجمعية العمومية لهذه الجمعية تعقد بانتظام ، للتصديق على حساباتها الختامية ، إلى أن تأخر الأعضاء المدينون عن سداد المطلوب منهم وأغلبه من قرض الحكومة السابق أخذه من بنك مصر . وترتب على ذلك تعطيل أعمال الجمعية ، وانحصار نشاطها فى رفع قضايا منها على هؤلاء الأعضاء المتأخرين ، ومواجهة قضايا رفعت ضدها من بنك مصر ، مايزال بعضها منظورا حتى الآن .

كما أن وجود بعض دفاتر الجمعية بالمحاكم ، لمراجعتها فيما يتعلق بالقضايا المنظورة المقامة على الأعضاء المتأخرين فى السداد ، أدى إلى عدم إمكان انعقاد الجمعية العمومية فى السنوات الأخيرة . وسيعمل مجلس الادارة على سرعة دعوتها للتصديق على الحساب الختامى .

ولم ينص القانون على ضرورة حضور مندوب من الوزارة للجمعية العمومية ، ولكنه أجاز ذلك ، وهو ما يجرى عليه العمل فى أغلب الأحيان .

٦ — تقدر عقارات الجمعية بعد احتساب الاستهلاك السنوى — حسب أصول المحاسبة ، وطبقا لآخر ميزانية راجعتها مصلحة التعاون — بمبلغ ٩٠ جنيها ، فى حين أن قيمتها الحقيقية لا تقل الآن عن ٢٦٥٠ جنيها . وهذا سيعود على الجمعية بربح كبير إذا ما تصرفت فى هذه العقارات .

وفيما يلى بيان بهذه الممتلكات :

(أ) مبان ومخازن ومكاتب وشونة على مساحة فدان ونصف فدان مستأجرة بإيجار اسمى من مصلحة الأملاك الأميرية بناحية إبشان ، وهى مؤجرة لبنك التسليف الزراعى ، تقدر قيمتها الآن بمبلغ ١٥٠٠ جنيه .

(ب) أرض مقام عليها مبانى " عزبة " ، والأرض والمبانى مملوكة للجمعية ، ومساحتها فدان و ٦ قراريط ، تعرف " بعزبة حافظ " بناحية دمرو ، وتقدر قيمتها بمبلغ ١٫٠٠٠ جنيه .

(ج) أرض زراعية بناحية كوم الجنة ، مسطحها فدان واحد ، وتقدر قيمتها بمبلغ ١٥٠ جنيها .

أما مال الجمعية المنقول من مكاتب وخلافه ، فقد استهلك ثمنه ، وظهر فى آخر ميزانية راجعتها مصلحة التعاون مقدرا بمبلغ ٣٠٠ مليم .

٧ — لهذه الجمعية ديون على المساهمين ، ويدعى بعض المدينين أنها سقطت بمضى المدة . وهذه مسألة بين الجمعية وأعضائها ، يرجع الفصل فيها إلى القضاء ، ولدى الجمعية أحكام فيها لصالحها .

٨ — تعمل هذه الجمعية جاهدة على تحصيل ديونها قبل أعضائها بكل همة ونشاط وقد بلغ مجموع ما حصلته من تلك الديون حوالى ٤٠٠٠٫٠٠٠ جنيه ، مما سمح لها تسديد قروض الحكومة كاملة . والجمعية التى تقوم بهذه الأعمال لا تجد الوزارة مبررا لحلها .

٨ — الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن استغلال الأحكام العسكرية فى التضييق على حرية الصحافة — تأجيل المناقشة فيه ثلاثة أسابيع

الرئيس — إن صحة حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب لا تسمح له بمناقشة هذا الاستجواب فى هذه الجلسة ، فهل توافقون حضراتكم على تأجيله ثلاثة أسابيع ؟

(موافقة) .

٩ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض [1]

عن الاقتراح بمشروع قانون الذى نظرته بجلستها المنعقدة فى يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى لجنة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم زكى ، بتعديل المادة الثالثة من قانون العمد ، ورأت إحالته إلى لجنة الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، وإحالة الاقتراح إلى لجنة الداخلية .

١٠ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض [2]

عن العرائض التى نظرتها فى جلستها المنعقدة فى يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة العرائض المبينة فى التقرير ، ورأت إحالتها إلى الوزارات المختلفة ، كالمبين قرين كل عريضة .

كما اطلعت على الردود الواردة من الوزارات على بعض العرائض المشار إليها فى التقرير وأقرتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

١١ — تقرير لجنة العدل [3]

طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، السير فى إجراءات الجنحة رقم ١٢١٢ (سنة ١٩٤٧ بندر الجيزة) — الموافقة على التقرير ، ورفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم راغب إسكندر بك) .

الرئيس — ندبت وزارة العدل بكتاب [4] حضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بإدارة التشريع بوزارة العدل ، لحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى هذا التقرير .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة طلب وزارة العدل بحضور حضرة الشيخ المحترم المطلوب رفع الحصانة البرلمانية عنه ، وحضرة مندوب وزارة العدل ، ورأت رفع الحصانة . ولم يعارض فى ذلك حضرة الشيخ المحترم .

واللجنة ترجو من المجلس الموافقة على رأيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، ورفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٥

(٢) « « ١٦

(٣) « « ١٧

(٤) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو من سعادتكم الإذن لحضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بإدارة التشريع بوزارة العدل بحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى تقرير لجنة العدل عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، السير فى إجراءات الجنحة رقم ١٢١٢ سنة ١٩٤٦ (بندر الجيزة) .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وزير العدل

أحمد مرسى بدر"

١٢ — تقرير لجنة المعارف (١)

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حسنى أبو الفضل ، بإباحة الانتساب إلى كليتى الحقوق بجامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول — الموافقة على التقرير ، ورفض الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الاقتراح ، ورأت أن لا مبرر للأخذ به بعد أن اتسع نطاق كليتى الحقوق ، فأصبحتا تقبلان أكبر عدد من الطلبة ، يكاد يستنفد كل من يتقدم إليهما . يضاف إلى ذلك أن الانتساب ضار بمستوى الطلبة العلمى ، لما تبين من التجربة التى حصلت فى الماضى .

لذلك قررت اللجنة رفض الاقتراح ، وترجو من المجلس الموافقة على رأيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التقرير ، ورفض الاقتراح .

١٣ — تقرير لجنة الزراعة (٢)

عن المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨ ، بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية — الموافقة على التقرير ، وإقرار المرسوم بقانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه) .

الرئيس — تلقت وزارة العدل بكتاب (٣) حضرة صاحب العزة محمد على الكيلانى وكيل الوزارة للثروة الزراعية ، وعبد الرحمن سرى مدير عام قسم الاقتصاد الزراعى والإحصاء ، لحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى تقرير لجنة الزراعة عن هذا المرسوم بقانون ، وعن المرسوم بقانون الذى يليه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المرسوم بقانون بحضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن سرى بك مدير قسم الاقتصاد الزراعى والإحصاء بوزارة الزراعة مندوبا عنها . وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير ، رأت أنه كان لابد من استصدار هذا التشريع بمرسوم بقانون ، لأنه ضرورى ولازم . ولذلك ترجو اللجنة من المجلس إقراره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم سليمان ريحان خليل — لى اعتراض ، وهو أن مركز فاقوس يجب أن يتساوى مع مركز كفر صقر . فهما فى الأصل مركز واحد ، ويتفقان فى طبيعة الأرض وفى نظام الرى . لذا أرى أن ينص على مركز فاقوس ، كما نص على مركز كفر صقر .

الرئيس — هذا مرسوم بقانون ونحن لا نملك تعديله .

والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التقرير ، وإقرار المرسوم بقانون .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٨

(٢) » » ١٩

(٣) نص الكتاب :

١ — تقرير لجنة الزراعة عن المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨ ، بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية .

٢ — تقرير لجنة الزراعة عن المرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٨ ، بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية .

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم التفضل بالتصريح لحضرتى صاحبى العزة الدكتور محمد على الكيلانى بك وكيل الوزارة للثروة الزراعية ، وعبد الرحمن سرى بك مدير عام قسم الاقتصاد الزراعى والإحصاء بهذه الوزارة ، بحضور جلسات المجلس التى تبتدئ فى الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين ، الموافق ٢٠ ديسمبر الحالى ، أثناء النظر فى تقريرى لجنة الزراعة الموضحين بعاليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وزير الزراعة

[illegible] "

١٤ — تقرير لجنة الزراعة(١)

عن المرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٨ ، بتعيين المساحة التي تزرع قمحاً وشعيراً في سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية — الموافقة على التقرير ، وإقرار المرسوم بقانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المرسوم بقانون بحضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن سرى بك مدير عام قسم الاقتصاد الزراعي والإحصاء بوزارة الزراعة مندوبا عنها ، وتبينت أن عدم عرضه على البرلمان في الدورة الماضية يرجع للأسباب المبينة في المذكرة الإيضاحية ، وأن الذي حدا بالحكومة إلى استصداره هو ضرورة الاحتفاظ للشعب بغذائه من الحبوب ، وذلك بالاعتماد على إنتاجنا المحلي منه بقدر الإمكان ، نظرا لاضطراب الحالة الدولية مما يؤدى إلى عدم ضمان الحصول على مقادير من هذه الأصناف من الخارج .

لذلك رأت اللجنة الموافقة على المرسوم بقانون ، وترجو من المجلس إقراره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التقرير ، كما يوافق المجلس على إقرار المرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٨

١٥ — مشروع القانون

الخاص بتنظيم التعدادات والإحصاءات — إعادته إلى اللجنة

الرئيس — تذكرون حضراتكم أن مشروع قانون التعداد قد نظر في الجلسة الماضية ووافقتم عليه وكنت اقترحت في المادة السابعة أن تكون فقرة ثانية للمادة السادسة ، لأنها ليست مادة مستقلة ، وإنما هي من اقتراح مجلس الشيوخ . ولكن الدكتور زكي ميخائيل بشارة يرى أن وضعها الطبيعي هو في المادة ثانية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرى أن محل هذه المادة أن تكون الفقرة الثانية من المادة السادسة كما وافق عليها المجلس.

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكي ميخائيل بشاره — لا .

الرئيس — ماهو منطوق المادة السادسة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكي ميخائيل بشاره — تنص المادة السادسة على ما يأتي :

" مادة ٦ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بنشر البيانات الإحصائية في جداول عامة لا تتناول بحال بيانات فردية خاصة .

أما التعدادات والاحصاءات الزراعية فتباشرها وزارة الزراعة بمعرفتها وبواسطة موظفيها وبمقتضى القرارات التي يصدرها وزير الزراعة ، على أن توافق وزارة المالية بنتائج هذه الاحصاءات أو التعدادات . ويكون لموظفي وزارة الزراعة الاختصاصات والسلطات المخولة لموظفي مصلحة الاحصاء والتعداد " .

وأنا أرى أن وضع الفقرة الثانية من المادة السادسة يجب أن يكون في المادة الثانية ، لأن هذه المادة تنص على مباشرة عملية التعداد . فإذا أضيفت إليها الفقرة الثانية من المادة السادسة بوضعها الحالي ، فإن ذلك يحقق الغرض الذي تهدف إليه المادة .

الرئيس — ألا ترون حضراتكم أنه من المصلحة أن يرد التقرير إلى اللجنة لإعادة النظر في صياغته ؟

(موافقة) .

١٦ — تقرير لجنة قانون المرافعات

عن مشروع قانون المرافعات — امتداد المهلة المعطاة للجنة لمدة أسبوعين آخرين

الرئيس — ورد كتاب(٢) من لجنة قانون المرافعات بأنها لم تتمه بعد من نظر الملاحظات التي قدمت إليها عن المشروع ، وتطلب امتداد المهلة المعطاة إليها لمدة أسبوعين آخرين من اليوم .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقـة) .

---

(١) راجع الملحق رقم ٢٠

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن المجلس سبق له أن قرر ، بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، تأجيل نظر مشروع قانون المرافعات أربعة أسابيع ، حتى يتسع الوقت للجنة لبحث ما ورد وما يرد إليها من ملاحظات عليه .

ولما كانت اللجنة لم تتمه بعد من نظر تلك الملاحظات ، فإرجا التكرم باستئذان المجلس في امتداد تلك المهلة لمدة أسبوعين آخرين .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس اللجنة

محمد العشماوي "

١٧ — مشروع القانون

بتنظيم استعمال مكبرات الصوت — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد عطيه الناظر بك) .

الرئيس — ندبت[1] وزارة الداخلية حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية ، لحضور الجلسة أثناء المناقشة فى مشروع قانون مكبرت الصوت .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر سعادته) .

الرئيس — ليقل لنا حضرة صاحب العزة عبدالرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية رأيه فى مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — يحسن إعادة تلاوة مواد المشروع بحضور حضرة مندوب الحكومة .

الرئيس — لتتل المواد .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية . ولا يجوز استعمال هذه المكبرت إلا للأغراض التى صدر الترخيص من أجلها . ولا يجوز بأية حال منح الترخيص إذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الإعلانات .

ويجب ألا يستعمل إلا فى داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مئتى متر ، وألا يتجاوز صوته الحاضرين وألا يتعدى استعماله الساعة الواحدة صباحا إلا فى الأحوال الضرورية التى ترى المحافظة أو المديرية التجاوز فيها عن هذا الميعاد

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أقترح أن يكون صدر الفقرة الثانية هكذا :

"ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت إلا فى داخل مكان معد لذلك" . أى بإضافة كلمتى " مكبر الصوت " .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هل تسرى هذه المادة على المساجد ؟

المقرر — نعم . أما العبارة التى يقترح إضافتها سعادة العرابى باشا ، فإنها مفهومة بدون حاجة للنص عليها ، لأن عدم الاستعمال يعود على مكبر الصوت .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هل يجب الحصول على إذن من المحافظة بوضع مكبر للصوت على مئذنة جامع كجامع الكخيا مثلا ؟

المقرر — وما المانع فى ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لايجوز أن تسرى أحكام مشروع هذا القانون على أماكن العبادة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — العبادة يجب أن تكون داخل المساجد ، لا فى الشوارع ولا لزوم لسماع تلاوة القرآن فى الطريق العام .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف أن أبلغ سعادتكم بأنى قد ندبت حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية ، لحضور جلسات المجلس عند مناقشة تقرير لجنة الداخلية عن المرسوم بمشروع قانون الخاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت .

فأرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس فى ذلك .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى"

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — وهل تستطيع أن تمنع الكنائس من دق أجراسها ؟ هذا لا يجوز فى بلد دينه الاسلام .

الرئيس — هذه المناقشة ليس لها محل ، لأننا الآن فى صدد تعديل صياغة المادة الأولى التى يقترحها سعادة العرابى باشا .

حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل — إن الأذان يجب أن يكون فى الداخل والخارج علنا وسرا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هل مشروع هذا القانون يسرى على المساجد أم لايسرى ؟ أريد أن أقف على رأى سعادة مندوب الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زغزوغ — أريد أن أستفسر عن المواعيد التى يمنع فيها استعمال مكبر الصوت .

المقرر — يمنع استعمال مكبر الصوت بعد الساعة الواحدة صباحا .

الرئيس — لقد تليت المادة الأولى ، ويقترح سعادة العرابى باشا صيغة جديدة لها بإضافة كلمتى " مكبر الصوت " إلى الفقرة الثانية منها . ولم يبد عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية رايه فى الاقتراح . ولا أفهم الداعى للانتقال من مناقشة الاقتراح إلى موضوع آخر .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أقترح أن تبدأ الفقرة الثانية من المادة الأولى هكذا :

" ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت إلا فى داخل مكان معد لذلك.. "

المقرر — لا أرى معنى لإضافة كلمتى " مكبر الصوت " ، لأنهما مفهومتان من سياق النص .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — الذى دعانى إلى اقتراح إضافة الكلمتين المذكورتين هو أن الفقرة الثانية فقرة جديدة ، ومن الجائز الا يفهم منها أنها لا تسرى على مكبر الصوت .

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك (وكيل وزارة الداخلية) — توافق الحكومة على اقتراح سعادة العرابى باشا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا بإضافة عبارة " مكبر الصوت " إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى ؟

(موافقة) .

الرئيس — أما الملاحظة التى أبديت فى الجلسة الماضية وكانت مثار بحث فى المجلس ، فهى هل هناك ضرورة إلى استخراج تصريح باستعمال مكبر الصوت فى المآتم يوم الدفن داخل المكان الذى يقام فيه المأتم ، أم أن التصريح بالدفن يتضمن فى ذاته التصريح باستعمال مكبرات الصوت مع توافر جميع الشروط الأخرى ؟

(تنحى عن الرياسة سعادة رئيس المجلس ، وتولاها حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الوكيل) .

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك (وكيل وزارة الداخلية) — فى رأيى أن ما قيل عن المآتم وإقامة مكبرات الصوت فيها . ومع موافقتى على أنها لها ظروف استثنائية ، وأن هذه الظروف الاستثنائية تستدعى حتما المجاملة والتساهل فى هذه الظروف .

وفى مثل هذه الظروف الاستثنائية القاسية ، فإن جميع التشريعات لم تنص على استثناء المآتم إذا ما أريد مخالفة بعض نصوص هذه القوانين ، وإنما جرت العادة على أن تتساهل الجهات المختصة ، فلا تطبق أحكامها فى هذه الظروف ومن ذلك مثلا لوائح إشغال الطريق العام والمرور ، فلا تطبق أحكامها على الذين يقيمون سرادقات المآتم .

ونحن نرى فى كل يوم أن من يريد إقامة سرادق فى أى شارع يستطيع أن يحفر فى الحال أسفلت الشوارع لإقامة الأعمدة ، ويستقبل المعزين دون اعتراض من أحد من رجال مصلحة التنظيم أو إدارة المرور . والسبب فى هذا أن هناك إجماعا صار عرفا ، والعرف إذا استقر صار قانونا . وهذا العرف يعفى المآتم من مثل هذه الإجراءات ، فلا حاجة للقائمين بها للالتجاء إلى مصلحة التنظيم أو إدارة المرور أو أية جهة أخرى لإعفائهم من القيود المفروضة باللوائح .

وقد لاحظتم حضراتكم أن هذا التساهل قد امتد فى أوقات الغارات الجوية أثناء الحرب العالمية ، فكانت المآتم التى تقام حينذاك لا يذهب إليها رجل الوقاية للتنبيه بحجب النور أو إطفائه . فاذا أردنا فى التشريع المعروض أن ننص على استثناء المآتم ، فنحن فى الواقع نأتى بعمل لا مثيل له فى التشريعات القائمة ، وإنما يكفى أن نقرر هذا فى مضبطة الجلسة أو فى المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون ليكون متمما للتفسير .

ومع هذا لو فرضنا جدلا أن موظفا تعنت مع أشخاص أقاموا مأتما بدعوى أنهم وضعوا مكبرات للصوت ، فمصير هذه الدعوى أو هذه المخالفة إلى المحكمة لتحكم فيها ، وهى لا بد راجعة إلى تقدير ماقلناه فى هذه الجلسة وعلى هذا لا يمكن أن تقضى بالعقوبة استنادا الى هذه الأقوال . أما النص على الاستثناء صراحة ، فلا أرى داعيا له ، لأنه خروج على المألوف .

حضرة الشيخ المحترم عبد اللطيف اسماعيل زغزوغ — من الجائز أن رجل البوليس يمنع استعمال المكبر ،

...رة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك (وكيل وزارة الداخلية) — لا نتوقع حدوث هذا .

...رة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — إن تدخل رجل ...بس لن يكون إلا للحيلولة دون إقلاق راحة الجمهور .

...رة الشيخ المحترم عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — لينص على ذلك ...لمشروع .

...فرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — إن مشروع القانون ...وضع مكبر الصوت داخل السرادق ، وإنما ينظم استعماله ويمنع ... راحة الجمهور . ومن منا لا يريد هذا .

...رة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لى اعتراض على الوضع ...ى كما ذكره سعادة عمار بك ، فهو يسلم بالاستثناء ، وإنما يكتفى ... مناقشة المجلس المثبتة فى المضبطة ، ولكن هذا الوضع لا يقره نظام تشريع ، فاذا تقرر استثناء ، فيجب النص عليه صراحة فى القانون .

...ا ما قيل فى المجلس الآن ، فهو تفسير ليس إلا ، ولكى توجد استثناء ...انون . فاما أن ينص عليه ، أو يستبعد النص ، وقد سبق عند تطبيق ... القوانين أن المناقشات التى تجرى فى المجلس بشأنها لا تلتزم بها ...كم ، وأن مايدلى به معالى الوزير المختص من تفسير للقوانين أو توسيع ...قها لا يلزم القضاء ، وإنما هو نوع من الاجتهاد أو التفسير ...خصى .

...على ذلك فهذا الوضع لا يستقيم من الوجهة التشريعية .

...رة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لقد قدمت اقتراحا ...لسة الماضية باضافة مادة تقضى بأن المآتم التى تقام يوم الدفن تعفى ...لإذن ، منعا للتلاعب فى المستقبل .

...رئيس — هل هناك اقتراح بهذا الخصوص ؟

...رة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لقد قدمت اقتراحا بذلك ...لجلسة الماضية .

...رة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الغرض من استعمال مكبر ...ت هو إسماع المعزين داخل السرادق والمصلين داخل المساجد .

... — أساس هذا التشريع هو العمل على عدم إقلاق راحة الناس .

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك (وكيل وزارة الداخلية) — إذا وافقتم حضراتكم على الإكتفاء بأن تصدر وزارة الداخلية إلى كافة رجال الضبط منشورا يقضى بأنه فى حالة المآتم لا تحرر مخالفات ، فالوزارة على استعداد لإصدار مثل هذا المنشور .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أرجو أن يتضمن المنشور أن عدم تحرير المخالفات ينصب على الإعفاء من الرخصة فقط ، ولا ينصب على سائر الشروط الأخرى .

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك (وكيل وزارة الداخلية) — سيذكر فى المنشور أنه فى حالة المآتم لا ضرورة للحصول على رخصة مادام المكبر يخضع لأحكام القانون . فلا تحرر مخالفة لمن أقام مأتما ووضع فيه مكبرا للصوت بدون رخصة وخضع لأحكام القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أقترح أيضا أن تضاف إلى آخر المادة الأولى فقرة من المادة الثانية التى تليها ، وهى : "ويجوز للمحافظة أو المديرية إلغاء الترخيص فى أى وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص" ، لأن هذه الفقرة التى أقترح إضافتها تكمل أحكام المادة الأولى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — جرى تقليد المجلس على أنه إذا تقدمت اقتراحات بتعديل فى بعض مواد مشروعات القوانين أن تعاد إلى اللجنة المختصة لبحثها .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ليس هناك مثل هذا التقليد .

الرئيس — إن مايقترحه سعادة العرابى باشا هو لتنظيم أحكام المشروع ، فهل توافق الحكومة والمقرر على اقتراح سعادته ؟

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك (وكيل وزارة الداخلية) — أوافق على الاقتراح .

المقرر — أوافق كذلك على الاقتراح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقتراح سعادة العرابى باشا ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على نص المادة الأولى معدلة كما يأتى :

مادة ١ — لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات بحالة موقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية ، ولا يجوز استعمال هذه المكبرات إلا للأغراض التى صدر الترخيص من أجلها ، ولا يجوز بأية حال منح الترخيص إذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الإعلانات .

ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت إلا فى داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر وألا يتجاوز صوته الحاضرين وألا يتعدى استعماله الساعة الواحدة صباحا إلا فى الأحوال الضرورية التى ترى المحافظة أو المديرية التجاوز فيها عن هذا الميعاد .

ويجوز للمحافظة أو المديرية إلغاء الترخيص فى أى وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى معدلة ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص إلى المحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها المحل ، ويبين فيه الأغراض التى من أجلها يطلب تركيب المكبرات . وعلى المحافظة أو المديرية بعد معاينة المكان وأخذ رأى القسم أو المركز المختص أن تجيب بالقبول أو الرفض فى خلال ثمانية أيام إن كان الطلب خاصا بمكبرات مستديمة ، وفى خلال ٢٤ ساعة إن كان خاصا بمكبرات موقتة . وفى حالة القبول ، يصدر الترخيص مبينا فيه عدد مكبرات الصوت التى يرخص فى تركيبها ومدة استعمالها ومواعيده وغير ذلك من الشروط التى ترى المديرية أو المحافظة فرضها محافظة على راحة الجمهور وأمنه . ويجوز للمحافظة أو المديرية الغاء الترخيص فى أى وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص .

ويجوز فى الأحوال المستعجلة أن يقدم الطلب الى المركز أو قسم البوليس .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لقد وافق المجلس على نقل العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة الثانية إلى آخر المادة الأولى . وعلى هذا تحذف هذه العبارة من المادة الثانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية معدلة كما يأتى :

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص إلى المحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها المحل ، ويبين فيه الأغراض التى من أجلها يطلب تركيب المكبرات وعلى المحافظة أو المديرية بعد معاينة المكان وأخذ رأى القسم أو المركز المختص أن تجيب بالقبول أو الرفض فى خلال ثمانية أيام إن كان الطلب خاصا بمكبرات مستديمة ، وفى خلال ٢٤ ساعة إن كان خاصا بمكبرات مؤقتة ، وفى حالة القبول يصدر الترخيص مبينا فيه عدد مكبرات الصوت التى يرخص فى تركيبها ومدة استعمالها ومواعيده وغير ذلك من الشروط التى ترى المديرية أو المحافظة فرضها محافظة على راحة الجمهور وأمنه .

ويجوز فى الأحوال المستعجلة أن يقدم الطلب الى المركز أو قسم البوليس .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية معدلة ، ولتتل المادة الثالثة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — كنت أريد فى الجلسة الماضية أن اقرر أن مشروع هذا القانون لايسوى فى الحكم بين الراديو ومكبر الصوت ، لأن الراديو قد يساء استعماله بتعلية صوته ، فيحدث نفس الازعاج الذى يحدثه مكبر الصوت . ولما كان أساس هذا التشريع هو العمل على عدم إقلاق راحة الناس ، فإنى أقترح إضافة مادة جديدة تقضى بأن يحاسب الذين يسيئون استعمال الراديو ويعلون صوته بحيث يزعج الجمهور كمكبر الصوت ، فيخضعون لنفس العقوبات المقررة . فإذا وافق المجلس على ذلك ، فإنى أقدم اقتراحا بالصيغة المطلوبة .

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك — لقد أبدى هذا الاقتراح فى اللجنة ، وسعادة العرابى باشا على حق فى إبدائه ، لأن الإزعاج الناتج من اساءة استعمال الراديو لا يقل عنه فى مكبرات الصوت ، بل إن بعض الأشخاص يعمدون إلى الراديو ويضيفون إليه مكبرا للصوت .

بحث هذا فى اللجنة ، فقال حضرة صاحب العزة شكرى أباظه بك مدير عام مصلحة التليفونات إن هناك مشروع قانون سيقدم إلى البرلمان خاص بالراديو وكيفية استخدامه واستعماله ، وسيراعى فيه الحد من سوء الاستعمال بما يحقق رغبة سعادة العرابى باشا .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن الموضع الطبيعى لهذا الاقتراح هو النص عليه هنا فى مشروع القانون المعروض ، لأن مصلحة التليفونات ستضع اللائحة الخاصة بالترخيص للأفراد باستعمال الراديو . أما سوء الاستعمال فهو من شأن إدارة الأمن العام ، وليس من شأن مصلحة التليفونات أن تنظم مسألة عدم إزعاج الجمهور بالراديو ، لأنه ليس من اختصاصها ، بل هو من اختصاص رجال الأمن العام الذين من مهمتهم المحافظة على راحة الجمهور . ولقد تلافيتم مسألة منع ازعاج الناس بواسطة مكبرات الصوت ، وتركتم مسألة إزعاج الجمهور بواسطة الراديو . وقد وضع مشروع هذا القانون لراحة الجمهور ، فوضع النص على سوء استعمال الراديو إنما يكون فى مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أرجو أن يميز فى هذا الاقتراح المحال العامة وما إليها وبين البيوت، لأنه لايليق أن يذهب رجال البوليس من وقت لآخر لتنبيه أصحابها لسوء استعمال الراديو. وفى ذلك حرج كبير، وأرى أن المحال العامة وما إليها هى التى تستحق هذه العناية، لأنها هى عادة التى تسيء استعمال الراديو.

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أرى أن صاحب البيت الذى يزعج الناس من حق رجال البوليس أن يزعجوه.

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أعتقد أن لاقتراح الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا فيما يتعلق بالنص على الراديو يمكن الأخذ به فى حالة وجود مكبر للصوت مع الراديو. اما النص على الراديو فقط فى هذا القانون، فانه سيخلق مشاكل كثيرة، ويقتضى التدخل فى شؤون الناس.

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — الواقع أن ما قاله سعادة عبد الرحمن عمار بك هو الذى كنت أريد أن أقوله. ذلك أن تنظيم استعمال الراديو ورخصه من عمل مصلحة التليفونات، ويجب أن يكون لها رأى فى هذا الموضوع. والأولى أن تستعجل وزارة المواصلات فى تقديم مشروعها فى أقرب وقت، لأنه ليس من السهل أن نعالج هذا الموضوع بمثل هذه السرعة.

لذلك أرى أنه من الأوفق أن يعالج هذا الموضوع بالتشريع الخاص باستعمال الراديو الذى قيل إن وزارة المواصلات ستتقدم به.

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أرى ألا ينص فى مشروع هذا القانون على قيود لاستعمال الراديو. كما أرى أنه حينما يوجد مكبر للصوت يجب أن يخضع لهذا القانون. وأما جهاز الراديو وحده، فانه لا يخضع لهذا القانون.

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إجابة لما تبينته من بعض حضرات الزملاء، عدلت اقتراحى، وجعلت الحظر مقصورا على المحال العمومية والدكاكين.

الرئيس — تنص المادة الأولى على ما يأتى:

"لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة"،

فهل يريد حضرة الشيخ المحترم أن يعتبر الدكان محلا خاصا؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لقد قصرت اقتراحى على المحال العامة. والمحال التى تبيع للجمهور أو يدخلها الجمهور كالدكاكين فى كثيرا ما تسيء استعمال الراديو.

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — مع احترامى لرأى حضرة الزميل المحترم على زكى العرابى باشا، فان المادة الأولى كفيلة بتحقيق الغرض الذى يرمى اليه. فقد يستعمل مكبر الصوت للمغنى ومقرئ القرآن، وقد يكون لتكبير إذاعة صوت الراديو. فأرى أن يكتفى بالنص على مكبر الصوت ذاته.

المقرر — لقد جاء فى تقرير اللجنة ما يأتى:

"وقد تبين للجنة أيضا من حضرة مفتش عام مصلحة التليفونات أنه يوجد فى آلة الراديو مكبر صوت يمكن التحكم فيه بواسطة مفتاح الصوت. والمصلحة على وشك الانتهاء من وضع قانون للراديو بدلا من قانون سنة ١٩٢٦"

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — كل آلة راديو فيها مكبر للصوت.

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — مشروع هذا القانون يتكلم عن استعمال مكبر للصوت على اعتبار أنه مستقل، وهذا معروف للجمهور. وإذا حللنا ذلك تحليلا دقيقا، فانه يوجد فى كل راديو مكبر للصوت ....

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — مكبر الصوت الذى يخضع لأحكام هذا المشروع يجب أن يكون مستقلا عن الراديو.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أرى الفصل بين هذين الموضوعين. ذلك لأن للراديو ظروفا خاصة ومواعيد معينة للاذاعة. ونحن نشكو من مكبر الصوت الذى يذيع إذاعات خاصة من الساعة العاشرة مساء إلى الثانية صباحا فيزعج الناس، ولا نشكو من سماع تلاوة القرآن عن طريق الراديو. فالغرض من هذا التشريع هو العمل على راحة الجمهور وعدم إزعاجه. أما الراديو، فكما قلت لحضراتكم، له أوقات ومواعيد معينة للإذاعة. لهذا أرى الفصل بين هذين الموضوعين، وإرجاء النظر فى مسألة استعمال الراديو إلى أن يأتى المشروع الخاص به.

الرئيس — لتتل المادة الثالثة.

تليت المادة الثالثة، وهذا نصها:

مادة ٣ — على أصحاب المحال والمنازل التى يكون بها مكبرات للأصوات وقت العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص بها وفقا لأحكامه أو إزالتها خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — لا يجوز لأصحاب المحال المعدة لتركيب مكبرات الصوت ولا لعمالهم ولا لغيرهم تركيب الأجهزة اللازمة فى الأمكنة الموضحة فى المادة الأولى إلا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص المنصوص عليه فى تلك المادة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون . ويجوز فضلا عن ذلك مصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وإغلاق المحل الذى قام بتركيبها لمدة لا تجاوز شهرا . وفى حالة العود، يحكم على المخالف بأقصى العقوبة، فضلا عن المصادرة وإغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

هذا ، وقد تقدم حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا باقتراح مادة جديدة تكون المادة السادسة ، وهذا نصها :

" مادة ٦ — يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة السابقة كل من أدار جهاز الراديو فى محل عام أو فى دكان وجعل صوته يتعدى المكان الذى هو فيه " .

فمن يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح ، فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

١٨ — تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم زكى مهران باشا بتحويل البنك الأهلى الى بنك مركزى — تأجيله ثلاثة أسابيع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

الرئيس — سيشغلنا مؤتمر الاتحاد البرلمانى العربى غدا واليومين التاليين فلا يتيسر لنا عقد جلسة غدا .

فهل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى الاقتراح بمشروع هذا القانون لمدة ثلاثة أسابيع ؟

(موافقة) .

١٩ — تقرير لجنة المعارف

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة والثانوية — تأجيله أسبوعين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — وزع تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون صباح اليوم ، ولا نستطيع مناقشة قانون يعالج سياسة التعليم فى البلاد بمثل هذه السرعة وهذه السهولة . فأرجو تأجيله حتى نتمكن من دراسته دراسة وافية .

ولارتباط مشروع هذا القانون بمشروع تنظيم المدارس الابتدائية أرجو تأجيله أيضا للوعد الذى سينظر فيه المشروع الأول .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف) — حقا لقد وزع تقرير مشروع القانون بتنظيم المدارس الثانوية صباح اليوم ، وليس لى اعتراض على تأجيله . أما التقرير عن مشروع القانون بتنظيم المدارس الابتدائية، فقد وزع قبل ذلك، فلا محل لتأجيله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى مشروع القانون بتنظيم المدارس الثانوية لمدة أسبوعين ؟

(موافقة) .

٢٠ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية — تقرير لجنة المعارف[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لى سؤال أوجهه إلى سعادة المقرر .

الرئيس — هل هـذا السؤال يتصل بمشروع القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — كلمتى فى عموم الموضوع ، وإنى أريد أن أسأل : إلى أى مدى عالج هذا التشريع العلاقة بين التعليم الأولى والتعليم الابتدائى ؟

المقرر — عالج مشروع هذا القانون هذا الموضوع من ناحية أنه أتاح الفرصة لإدماج التعليم الأولى والابتدائى وتوحيد المرحلة الأولى للتعليم . ذلك أنه أجاز لتلميذ المدرسة الأولية النموذجية أن يتقدم إلى امتحان الشهادة الابتدائية . وهذه خطوة الانتقال الأولى فى سبيل توحيد المرحلة الأولى للتعليم .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — حضرات الشيوخ المحترمين :

فى الواقع أن الذى يدفعنى إلى الكلام فى هذه النقطة مسألة واحدة لها أهميتها ، وهى أننا بحثنا موضوع التعليم الأولى منذ زمن ، وأحسسنا بما فيه من نقص مختلف الألوان ، وإننى لا أرى مجالا الآن للكلام فى هـذا الموضوع .

ولكن لا شك فى أن المبادئ التى قامت عليها السياسة التعليمية فى وزارة المعارف هى أن يربط التعليم الأولى بالتعليم الابتدائى . وهذا الربط يستتبع معالجة مشاكل عدة ، أولاها مشكلة اللغات ، وثانيتها الصلة بين المدرسة الأولية والمدرسة الابتدائية ، وثالثها النتيجة النهائية التى ينتهى إليها التعليم فى هذه المرحلة ، وهل سيصبح تعليما أوليا أو ابتدائيا أو سيسير الاثنان جنبا إلى جنب ؟

والذى يبدو من مشروع هذا القانون أنه وإن كان يعالج قطعا بعض النواحى التى نشكو منها فى التعليم الابتدائى ، إلا أنه لا يزال يعتبر مرحلة التعليم الابتدائى مرحلة دائمة ثابتة مستقرة . بل إنى أخشى أن يكون هذا التشريع عاملا جديدا من عوامل تثبيته ، بحيث يبقى الإشكال الذى أثرناه من قديم .

والمشكلة هى مشكلة الصلة بين التعليم الأولى والابتدائى . ولا أظن أن هـذه المشكلة قد حلت بمشروع هذا القانون ، بل يخيل إلى أنها قد تعقدت ، لأننا أصبحنا أمام حالة تقرر كيانا للتعليم الابتدائى ، ولا نعلم من أمر التعليم الأولى شيئا إلا أنه يكون لتلميذ المدرسة الأولية الحق فى التقدم إلى امتحان الشهادة الابتدائية . ولعل من الخير أن يقرر معالى الوزير الآن سياسته النهائية فى هـذه المرحلة من التعليم العام . وليس من اللازم أن تنفذ اليوم، بل أن توضع مبادئها . وللسلطة التنفيذية أن تضع خطتها كما تشاء .

تلك هى النقطة الأولى التى شئت أن أستوضح عنها ، والتى أعتقد أنها جوهرية . ولى بعـد ذلك ملاحظات محلها عند مناقشة مواد مشروع القانون .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — حضرات الشيوخ المحترمين ،

لا أرى محلا مطلقا لتخوف حضرة الشيخ المحترم من أننا أهملنا التعليم الأولى، بل على العكس أقرر أن وزارة المعارف قد اهتمت أول ما اهتمت بالتعليم الأولى . وسياستها ثابتة مقررة فى كل المشروعات التى تقدمت بها إلى المجلس أو أمام المجلس الاستشارى الأعلى .

وثابت أن وزارة المعارف قررت أن تعنى كل العناية بالتعليم الأولى من ناحيتين : الأولى من ناحية نشره وتعميمه بحيث تصبح فى البلاد مدارس كافية لاستيعاب كل الأطفال الذين هم فى سن التعليم الأولى ، والثانية من ناحية عنايتها بأن التعليم الأولى موحد مع التعليم الابتدائى فى الخطط والمناهج ، كما يتبين ذلك فى مشروع القانون المقدم ، فإن يمكن الطفل وهو فى التعليم الأولى من أن يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، فلا يمكن مطلقا أن يقال إن وزارة المعارف قد أهملت شأن التعليم الأولى ،

---

[1] براجع الملحق رقم ٢١

بل العكس هو الصحيح ، فقد رأينا أن نتقدم إليكم بسياسة تعليمية كاملة . وقد بحثت الوزارة هذه السياسة طويلا حتى استقرت . وها هى تتقدم إلى حضراتكم بمشروعات القوانين التى تحقق هذه السياسة ، فتتقدم أولا بمشروع القانون الخاص بالتعليم الابتدائى .

وترون حضراتكم فى مشروع هـذا القانون أن وزارة المعارف لم تقصر إطلاقا فى تقوية هذا التعليم أو الإبقاء عليه أو جعله التعليم العام فى البلاد. وكل ما فعلته الوزارة فى مشروع قانون التعليم الابتدائى أنها رأت — وهى فى سبيل التقدم إليكم بمشروع قانون التعليم الأولى الذى يجعل مدارس التعليم الأولى هى المدارس العامة فى البلاد ، ويوحد بين الخطط والمناهج فى التعليم الأولى والابتدائى — أقول رأت الوزارة وهى بصدد ذلك أن تتلافى بعض العيوب الموجودة الآن فى قانون التعليم الابتدائى .

من أين أتت هذه العيوب ؟

أتت هـذه العيوب منذ أن تقررت مجانية التعليم الابتدائى . فى ذلك الوقت وجدت المشكلة ، وهى أنه يوجد فى هـذه البلاد خمسة آلاف مدرسة أولية مجانية ، وإلى جانبها خمسمائة مدرسة ابتدائية مجانية . هذه بالمجان وتلك بالمجان ، ولكن الخمسمائة مدرسة الابتدائية المجانية فى مستوى أرقى بكثير من خمسة الآلاف المدرسة الأولية . إنها أرقى من ناحية البيئة ، وأرقى من ناحية المبانى والمرافق ، وأرقى من ناحية العلم ، وهذا أهم شىء .

عند ذلك وجدت هذه المشكلة الكبرى .

على أى أساس نأخذ المليون الذين نعلمهم سواء فى التعليم الأولى أو الابتدائى ؟

كيف نأخذ ٩٠٠,٠٠٠ تلميذ فى المدارس السيئة و ١٠٠,٠٠٠ فى المدارس الحسنة ؟

كنا فى الماضى نجعل المدارس الأولية بالمجان والابتدائية بالمصروفات ، ونفرق بين الطلبة على هذا الأساس ، أساس الفقر والغنى . أما الآن وقد أصبحت المرحلتان بالمجان ، فلا فقر ولا غنى ، إذ إن الجميع يتمتعون بالمجانية فيهما . لذلك رأينا أن نجعل الأساس فى اختيارنا للمدرسة الحسنة أن يكون الطفل أحق من ناحية الاستعداد . ومن أجل هذا وجدت الحاجة الشديدة إلى وضع قواعد لاختيار التلاميذ الذين يلتحقون بهذه المدرسة . هذا هو أهم تعديل فى القانون .

بعد ذلك توجد بعض التعديلات فى الخطط التى نريد أن نوحدها مع التعليم الأولى الذى سيعرض مشروع القانون الخاص به على حضراتكم فى أقرب فرصة . هـذه الخطط المعدلة اتبعناها أيضا فى مشروع قانون التعليم الأولى ، فلا داعى إذن إلى التعطيل .

وإنى ، كوزير للمعارف ، أقول إن مشروع قانون التعليم الأولى فى طريقه إليكم ، وهو يحقق كل هذا ، ويحقق كل ما يريده حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور . وسترون حضراتكم أن مشروع قانون التعليم الأولى يحقق الغرض من وجوب جعل التعليم الأولى هو التعليم العام فى البلاد. وعلى هـذا فلا داعى لتأجيل نظر مشروع التعليم الابتدائى . فكما قلت لحضراتكم إن هذه سياسة مقررة فى وزارة المعارف ، وقد تأيدت بقرارات صدرت من المجلس الاستشارى الأعلى .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ما ساور حضرة الشيخ المحترم من اعتراضات على مشروع القانون المنظم للتعليم الابتدائى ساور أيضا لجنة المعارف ، وناقشت فيه معالى وزير المعارف فى جلسة طويلة ، واستمعت إلى بيان مستفيض للمبررات التى اقتضت تنظيم التعليم الابتدائى فى الوقت الذى تقول فيه بتوحيد التعليمين الأولى والابتدائى فى مرحلة واحدة.

والواقع أن هذا المشروع وليد قرار اتخذه المجلس الأعلى للتعليم . فقد بحث المجلس الأعلى للتعليم فيما إذا كانت هناك حاجة لبقاء التعليم الابتدائى ونحن نأخذ طريقنا إلى توحيد المرحلة الابتدائية والأولية فى مرحلة واحدة هى مرحلة التعليم الأولى للتعليم العام. وهذا الازدواج قد استقلت به مصر وحدها تقريبا .

قد اجتمع الرأى فى المجلس الأعلى للتعليم على أن التعليم الابتدائى لا يجوز التفريط فيه الآن قبل أن يحل محله تعليم صالح ، وإلا حرمنا عددا كبيرا من أبناء الأمة من تعليم صالح ، انتظارا لتعليم لم يصبح بعد صالحا . وستقضى مدة طويلة حتى يصبح هـذا النوع من التعليم صالحا . وهـذا يقتضى جهدا كبيرا لإعداد المبانى والمعلم وما إليه . فكأنا إن فعلنا ذلك نكون كرجل سائر فى الصحراء يلقى ما عنده من الماء، انتظارا لماء يصادفه فى وسط المرحلة أو نهايتها .

وقد قرر المجلس الأعلى للتعليم استبقاء التعليم الابتدائى إلى أن يرتفع التعليم الأولى بالوسائل التى يتخذها وزير المعارف ليحصل الاندماج دون ضرر ودون إحداث هوة كبيرة سببها هدم تعليم صالح انتظارا لتعليم لم يصبح بعد صالحا .

هذه المرحلة التى يرجى من ورائها — إذا أسعفت الميزانية — أن التعليم الأولى يصبح صالحا ، كما يجب أن يحقق الأغراض الأولى من تثقيف صالح لسواد الشعب حتى تتسع مرافقه لكل الذين فى سن هـذا التعليم ، أى من سن ستة إلى سن اثنتى عشرة سنة . وهذا يبلغ حوالى أربعة ملايين ، سيزدادون بازدياد السكان . وقد قدر لهـذا مدة ٢٥ سنة ، وقدرت اعتمادات ضخمة فى النهاية لتواجه المبانى والمعلم الصالح والمرتب المناسب له والتغذية الشاملة فى هذه المرحلة ، وهى السياسة الحكيمة التى جرت عليها الوزارة فى سنيها الأخيرة .

وإلى أن يتم هذا التطور ، لا يصح أن نجعل التعليم الابتدائى جامدا، وأن نجعله لقمة شهية يقبل عليها الناس للمزايا التى به ولا تتحقق فى التعليم الأولى الذى لا يزال فى دور الاستصلاح .

فرحلة ٢٥ عاما بتطوراتها جديرة أن يوضع لها تشريع ينظمها . فهذا التشريع تنظيم لدور الانتقال ، ورنى كما قال السنهورى باشا أن هـذا النوع من التعليم له مزايا لذلك يقبل عليه الناس إقبالا عظيما . فالمزايا تعطى لمن ، للفقير أو للغنى ؟

ولقد وضعت سياسة للرحلة الأولى للتعليم مهما كان اسمها أو نوعها ، وجعلناها بالمجان . فالتميز فى هذه المرحلة لايكون بالغنى أو الفقر . وبناء على ذلك يجب أن يؤثر بمزايا هـذا النوع من التعليم طبقة أعلى مستوى . لذلك روعى فى شروط القبول فى القانون مستوى خاص ليس لكل ناجح فى هـذا الامتحان . ولا ضرر من ذلك ، فإن من لم يدركه هـذا الدور يستطيع أن يقبل فى مدارس خاصة تمدها وزارة المعارف يؤدى فيها نفقات التعليم ، وهى سياسة أيضا أقرها المجلس الأعلى للتعليم ، كما يستطيع أيضا أن يقبل فى التعليم الأولى النموذجى الذى سيلتحق بالتعليم الابتدائى فى امتحان الشهادة الابتدائية ، ويكون له الحق فى الحصول على الشهادة المتوسطة أسوة بمن أتم التعليم الابتدائى . فهذا القانون ينظم دور الانتقال ويبيح لمن يتم التعليم الأولى النموذجى أن يتقدم للشهادة الابتدائية . فهو يهيىء مرحلة الاندماج ومرحلة التلاقى بين التعليمين .

بعد سماع البيان الذى ألقاه معالى وزير المعارف فى اللجنة ، اقتنعت اللجنة بأنه من المصلحة أن ينظم التعليم الابتدائى خلال هذه المدة إلى أن يتوحد التعليم فى المرحلة الأولى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — الواقع أنه وقت أن عرض قانون التعليم الابتدائى باسم السياسة العامة التى يشير إليها معالى وزير المعارف ، كنت أتوقع أن أرى أول ما أرى من الأحجار الأساسية لبناء هـذه السياسة قانون التعليم الأولى . حقا ان معالى وزير المعارف يعدنا الليلة بأنه سيتقدم به ، ولكن أضيف إلى هذا فورا أن قانون تعليم الابتدائى المعروض الليلة إن كان يرتبط بالتعليم الثانوى ، فهو يرتبط بالتعليم الأولى . ولعل الخير كل الخير أن يعرض الأمران جنبا إلى جنب .

حقا إن هناك عيوبا ونقصا فى التعليم الابتدائى أسلم به ، وهى محتاجة إلى علاج . فلو جاءنا معالى وزير المعارف الليلة بتعديلات فرعية لبعض مواد التعليم الابتدائى ، لما وقفت وقفتى هذه . ذلك لأننى أسلم بهذا النقص ، وأرى أن باب السياسة العامة لا يزال مفتوحا . أما أن يجيء بهذا التشريع الذى ينظم التعليم الابتدائى ، فمعنى ذلك أننا دخلنا فى باب السياسة العامة . ويوم ندخل فى هذا الباب ، يجب أن ندخل من الباب الأول . أما أن ندخل من الباب الثانى ولا ندرى بالدخول ما نحن فيه من الباب الأول ، فهذا مالا يجوز مطلقا .

ما قلت إن معالى وزير المعارف أهمل التعليم الأولى ، ولكننا نأتى لنشرع ، والتشريع يقتضى أن نجمع هذه النواحى لنعرف إذا كان تشريعنا قد حقق السياسة التى أردناها أم لا .

ومن ناحية أخرى إنى أتفق الاتفاق مع سعادة المقرر على أننا مضطرون الى أن نبقى فى التعليم الابتدائى مرحلة أخرى ، ولكن الأمر أمر سياسة عامة . فاذا ماجاءنا قانون التعليم الأولى ، نستطيع أن نقول اننا قد وضعنا الأحجار الأساسية بين أيدينا اليوم ، أى بين أيدى البرلمان لا أمام المجلس الأعلى ولجان وزارة المعارف .

فاذا كان معالى وزير المعارف يتوقع أن قانون التعليم الأولى وشيك الانتهاء وقد بدا لحضراتكم أيضا أنه وثيق الصلة بهذه السياسة العامة للتعليم ، فلا أظن أن هناك غضاضة مطلقا ونحن فى شهر ديسمبر والنظم الدراسية تعد للعام المقبل أقول أن لا غضاضة مطلقا من تأجيل نظر هذا المشروع ، بل لعل فيه بعض الخير ، إذ يبحث مع مشروع قانون التعليم الأولى .

وإنى واثق أن وزارة المعارف تشتغل بكل جهد ، ولا ضير مطلقا أن تضم عناصرها بعضها لبعض لتنظر مجتمعة ، لا سيا أن التعليم الابتدائى على مافيه من عيوب ليس هو مبعث الشكوى الأولى ، انما الشكوى الأولى هى هـذا الازدواج الذى قامت من أجله لجان وزارة المعارف ولجان مجالسكم .

تلك هى الفكرة التى من أجلها وجهت النظر الى هذه النقطة . وأعتقد أن معالى وزير المعارف والمجلس يوافقونى على ذلك ، فيؤجل نظر هذا المشروع الى أن يقدم الينا مشروع قانون التعليم الأولى .

المقرر — أريد أن أبين للمجلس أنه لا علاقة للرحلة التى ننظمها الآن بالسياسة العامة الخاصة بالمرحلة الأولى ، لانها لن تمسها ولن تؤثر فيها . وستعرض عليكم المرحلة الأولى منظمة تعطوا رأيكم فيها كسياسة عامة لهـذه المرحلة . ولكن لدى تعليم ابتدائى قائم بالفعل وطريق إلى المرحلة المتوسطة ، وأريد أن أمهده وأرصفه . أزيل ما فيه من عقبات إلى حين أن يأتى الطريق الواضح السلطانى الواسع الذى يدخل فيه سواد الشعب .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم بيومى مدكور — هناك ثلاث مواد تحل المشكلة .

المقرر — لدى مرحلة قائمة بالفعل قرر المفكرون أن تبقى إلى حين أن يمهد الطريق السلطانى الذى هو خير منها ، فهل أتركها هـذه المرحلة بكل ما فيها من المساوئ التى يقول بها حضرة الشيخ المحترم ، أو أطهر هـذا الطريق من عيوبه ومساوئه وأفتحه للطريق الآخر السوى كى يلتحق به ، ثم يأتى هذا الطريق الآخر ويدرس مستقلا لا علاقة له به ، وهو السياسة الدائمة للمستقبل ؟ وهذه المرحلة عامة للشعب ، وهى موقوتة نتخذها للفترة الطويلة القادمة إلى حين أن نستغنى عن هذا الطريق ونتخذ طريقا آخر .

ولا أرى مطلقا أن أؤخر اصلاح طريق قائم اتفقنا على أن نسلكه ، انتظارا لطريق آخر . فهذا لا مبرر له إطلاقا ، لأن هذه مرحلة موقوتة إلى اليوم الذى يصلح فيه الطريق الآخر للمرور .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — ليس عندى ما أضيفه الى ما قاله حضرة المقرر فى هذا المشروع إلا كلمة واحدة .

الحقيقة أنه يدهشنى أننى لم أدرك إلى الآن مدى اعتراض حضرة الشيخ المحترم .

لقد قدمت الوزارة مشروع قانون تقول فيه إن هناك عيوبا تفصيلية فى التعليم الابتدائى تريد إصلاحها . ومهما تكن سياسة الوزارة التى قررتها لحضراتكم فيما يتعلق بالتعليم الابتدائى جازمة وحاسمة فى أنه لا بد أن يندمج فى التعليم الأولى ، فلا شك مطلقا فى أن هذه الخطوة لن تكمل — ونحن سنبدأ بها من الآن — إلا بعد مدة قدرت بخمس وعشرين سنة ، لأننا نحتاج إلى خمسة آلاف مدرسة أخرى إلى جانب الخمسة الالاف مدرسة الموجودة لدينا .

إننا نريد أن نبنى كل سنة عشرين مدرسة ، وهذا العمل لا يمكن أن ننتهى منه فى أقل من المدة التى حددت بخمس وعشرين سنة .

لدينا الآن تعليم قائم ومقدر له أن يبقى خمسا وعشرين سنة ، بل مقدر له أن يبقى على الدوام ، لأن الذى سيحصل أن المدارس الأولية ستصير مثل المدارس الابتدائية ، وليست المدارس الابتدائية هى التى ستصبح مثل المدارس الأولية . فالخمسة الآلاف مدرسة ليس عمرها فى الواقع خمسا وعشرين سنة ، بل عمرها أبدى .

وإذا كانت هناك بعض إصلاحات تفصيلية فى هذه المدارس ، فستتقدم الوزارة بمشروع قانون لمعالجة هذه الإصلاحات . وإذا كان هذا الإصلاح التفصيلى الذى لا يتعرض للسياسة العامة تعرض فى نقطة ما لهذه السياسة ، فذلك فى نقطة واحدة هى بالضبط النقطة التى يريدها حضرة الشيخ المحترم ، وهى النقطة الأساسية فى هذا المشروع ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، التى يقول القانون فيها إنه يجوز للطفل المتخرج من المدرسة الأولية أن يدخل امتحان شهادة الدراسة الابتدائية . وهذا بالضبط ما يريده حضرة الشيخ المحترم ، والذى يدقق فيه يقول لا بد أن تعنى الوزارة به قبل كل شيء ، وهو التسوية ما بين المدرسة الأولية والمدرسة الابتدائية وتمكين الطفل الذى يدخل المدرسة الأولية من أن يصل إلى ما يصل إليه زميله فى المدرسة الابتدائية .

هذه النقطة هى بذاتها التى يحرص عليها حضرة الشيخ المحترم ، وهى النقطة التى تقدمت بها الوزارة . وأعتقد أنه كان من الأولى أن يرحب الشيخ المحترم بهذا الإصلاح ، ويقول إنه بادرة طيبة من وزارة المعارف ، إذ إنها تعمل من الآن على إصدار قانون تفصيلى لإصلاح بعض العيوب ، وإنها لم تنس نصيب التعليم الأولى .

لقد كان من الممكن — كما لوحظ فعلا فى لجنة المعارف بمجلس الشيوخ — أن توضع المادة الأساسية التى تعطى للطفل فى المدارس الأولية حق التقدم إلى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية فى قانون التعليم الأولى ، لأن هذا هو محلها . وهذه هى السياسة المقررة لوزارة المعارف التى تحرص عليها كل الحرص ، والتى تتمسك بها فى كل وقت وفى كل مناسبة . ولم يفتها وهى تتقدم لحضراتكم بمشروع هذا القانون الخاص بالتعليم الابتدائى — على أنه قانون موقت يصلح عيوبا تفصيلية — أن تتعرض لهذه المسألة الرئيسية وتقول لحضراتكم إن امتحان شهادة الدراسة الابتدائية سيكون مباحا جميع الأطفال ، سواء أكان الطفل متقدما من مدرسة ابتدائية أم من مدرسة أولية .

وإنى لا أرى فى هذا القانون إلا كل ما يطمئن حضرة الشيخ المحترم . أما العيوب التفصيلية ، فنحن فى سبيل إصلاحها ، وأما فيما يتعلق بالمبدأ الأساسى الذى يطالب به حضرته الآن ، فقد قررته الوزارة ، وتقدمت بمشروع قانون فى شأنه ، ولم يفتنا فى هذا المشروع أن نضع الحكم الذى يقضى بذلك .

لست أدرى ما الذى يدعونا إلى تأخير إصلاح نشعر به جميعا إلى أن تتقدم الوزارة بمشروع القانون الذى يحقق جميع الإصلاحات . إنى لا أستطيع أن أتصور أن المجلس يؤخر نظر مشروع قانون يعالج هذه العيوب التفصيلية ، وإلى جانب ذلك يتضمن المبدأ التى قال بها حضرة الشيخ المحترم ، وحتى الآن لم أدرك علة اعتراضه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هل نحن الآن نرسم سياسة التعليم الابتدائى ، أو نصلح ما به من عيوب ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — نحن الآن بهذا المشروع الخاص بالتعليم الابتدائى نصلح بعض العيوب التى فيه ، ولم يفتنا أن ننوه بالمبادئ الأساسية التى نريد أن نقيم عليها كل إصلاح للتعليم . ونحن الآن فى صدد إصلاحات تفصيلية ......

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — لا لزوم لهذه الإصلاحات الآن .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لا نستطيع أن نقول إنه لا لزوم لها ، بل كان يمكن أن نضعها فى قانون آخر ، ولذلك حرصنا على أن نعلن عن سياستنا ، كى نعمل بها ابتداء من العام القادم للأطفال الذين هم على استعداد للدخول فى امتحان الشهادة الابتدائية . وعلى ذلك وضعنا هذا النص فى ذلك المشروع ، فما هو الأمر الذى يقلق حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — ليس هناك إقلاق ، ونحن لم نفهم أن فى اعتراض زميلنا الدكتور مدكور إقلاقا أو نقدا ، فهو يقول إن هناك ثلاث مراحل : مرحلة التعليم الأولى ، ومرحلة التعليم الابتدائى ومرحلة التعليم الثانوى .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — ليست هناك ثلاث مراحل ، بل لدينا مرحلتان : الأولى سنقدمها فى قانون التعليم الأولى ، والمرحلة الثانية هى التعليم الثانوى ، وقد قدم مشروع القانون الخاص بها ، وسيطرح عليكم بعد أسبوعين .

لم يبق بعد ذلك إلا مرحلة التعليم الابتدائى ، وهى مرحلة "نشاز" .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — التعليم الابتدائى هو الموقت ، وهو شق مرحلة واحدة تنقسم قسمين : أولى وابتدائى. وأنا لا أريد أن أدخل فى التفصيلات وأتكلم فى مواد الحساب والهندسة ... . ولو أن الوزارة تقدمت لنا مثلا بإصلاح المادة العشرين أو الخامسة والعشرين أو أية مادة أخرى من قانون التعليم الابتدائى — لأن الوزارة بصدد استكمال عناصر السياسة العامة للتعليم فى المرحلة الأولى — لما أبديت أية ملاحظة — لأنى أعرف ما نشكو منه ثم تقول بعد ذلك إن سياستنا العامة فى هذه المرحلة هى كيت وكيت .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد تتبعت حضرة الشيخ المحترم الأستاذ الدكتور ابراهيم مدكور فى كل كلمة قالها ، وأريد أن أعرف منه على وجه التحديد ما الذى غيرته فى التعليم الابتدائى حتى يؤخذ على ؟ أريد من حضرته أن يحدد ذلك ، حتى تكون مناقشاتنا على أساس وقائع .

أقول إن ماعملته فى التعليم الابتدائى هو أنى أولا سجلت مجانية هذا التعليم ، تلك المجانية التى يعمل بها حتى اليوم . وأظن حضراتكم لا تجهلون أنه ليس لها أى سند قانونى ، إذ يستطيع أى وزير للمعارف يأتى فى المستقبل أن يعدل عنها . فعندما نسجل هذه المجانية بقانون ، نكون قد استبقينا شيئا كسبته البلاد . ولا شك أن هذا إصلاح طيب نسجله .

ثانيا : عندما قررنا مجانية التعليم الابتدائى فى القانون بعد أن كانت مقررة بالفعل ، أصبحنا أمام طريقة اختيار الأطفال الذين يدخلون هذه المدارس ، فقلنا يجب أن نتحرى فى اختيارهم كيت وكيت . فيؤخذ الولد باستعداده لا بفقره أو غناه . فلا بد أن يكون حاصلا على درجات معينة ، وأن يكون فى سن معينة ، حتى يمكن انتقاء الأصلح .

ثالثا : أن فترة التعليم الابتدائى كان ينقصها التربية الوطنية ، وهى مرحلة يجوز أن يقف عندها الطفل ، فلا يتقدم إلى مرحلة أخرى . ولا بد لمن يقف عند هذه المرحلة أن يأخذ قسطا من التربية الوطنية ، وسنقوم بمثل هذا فى مرحلة التعليم الأولى .

هذا إلى أننا قد أصلحنا بعض عيوب الامتحانات التفصيلية . أصلحنا امتحان الانتقال من السنة الثالثة إلى الرابعة . كما أصلحنا امتحان الدور الثانى ، بجعله معقولا ، فبعد أن كان قاصرا على مادة ، أصبح فى مادتين . وهذه العيوب وأمثالها قمنا بها فعلا فى القانون الذى انتهينا منه ، والذى نطمع فى أن يصل الحكم قبل مرور شهر ، إذ إنه لم يبق إلا أن ينظره مجلس الدولة ومجلس الوزراء ، ثم يحال إلى البرلمان . وسيرد إلى مجلس الشيوخ قبل مجلس النواب .

وإننا بعد أن قررنا مجانية التعليم الابتدائى بقانون ثابت ، لا نستطيع الرجوع فيه . قد قررنا مبدأ توحيد التعليم ، وأعنى بذلك التعليم الأولى والتعليم الابتدائى . وإذا أصبح من الجائز أن يدخل التلميذ الأولى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، وبذلك يتمكن من الحصول على شهادة زميله الابتدائى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زغزوغ — وكيف يستطيع التلميذ بهذا الوضع أن يساير التعليم الثانوى ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — هذه كلمتى ، وإنى لا أرى بعد ذلك سببا لتأجيل نظر مشروع هذا القانون .

الرئيس — هل لدى حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور اقتراحا يريد أن يتقدم به ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم بيومى مدكور — إنى أقترح تأجيل نظر هذا المشروع إلى أن يعرض مشروع التعليم الأولى .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور بتأجيل نظر مشروع هذا القانون يتفضل بالوقوف .

(وقف حضرة المقترح وحضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح المذكور .

والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى تلاوة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

الباب الأول

المدارس الابتدائية

مادة ١ — مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية أربع سنوات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس الابتدائية من نقصت سنه فى أول السنة المدرسية عن سبع سنوات أو زادت على تسع . فإذا وجدت أماكن بعد قبول من تقع أعمارهم بين هذين الحدين يقبل من لم تزد سنه على عشر سنوات .

ولا يبقى بتلك المدارس من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على عشر سنوات فى السنة الأولى أو إحدى عشرة سنة فى السنة الثانية أو اثنتى عشرة سنة فى السنة الثالثة أو أربع عشرة سنة فى السنة الرابعة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لى استيضاح خاص بالفقرة الثانية من المادة الثانية هل معنى نص هذه الفقرة أن الأمر قاطع لا يقبل استثناء .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — نعم .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — لا يقبل تلميذ بالمدارس الابتدائية إلا إذا وجد لائقا من الناحية الصحية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد عطية باشا — ما الذى يقصد بالناحية الصحية؟ هل إذا كان أحد الأطفال فاقدا أحدى عينيه أو ذراعيه يحرم من التعليم؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن المقصود بالناحية الصحية هو الأمراض المعدية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عطية باشا — يعنى أن الحرمان لا يترتب إلا على الأمراض المعدية التى تجعل الطفل غير قادر على التعلم ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن المقصود بذلك هو الأمراض المعدية والأمراض التى تجعل التلميذ غير قادر على التحصيل . أليس هذا هو المقصود يا معالى الوزير ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — نعم ، وليسجل على لسانى أن الحرمان لا يترتب إلا على الامراض المعدية والأمراض التى تجعله غير قادر على التحصيل .

الرئيس — صرح معالى وزير المعارف بأنه موافق على ذلك . والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الابتدائية أن يكون قد أتم الدراسة بنجاح برياض الأطفال أو أدى امتحانا للقبول فى الإملاء العربى والمطالعة العربية والحساب وفقا للنهج الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

ولا يقبل ممن أدى هذا الامتحان إلا من يحصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة وعلى ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد ، فإذا وجدت أماكن بعد قبول هؤلاء جميعا يقبل من حصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة دون أن يكون حاصلا على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد .

وتكون الأولوية فى القبول لمن أتموا الدراسة برياض الأطفال ثم لمن كان أسبق فى مجموع الدرجات فى امتحان القبول .

ويشترط فيمن يقبل مباشرة بالسنين الأخرى أن ينجح فى مقرر السنة السابقة للسنة التى يريد الالتحاق بها . ويقبل الناجحون فى الأماكن الخالية بحسب ترتيب نجاحهم فى هذا الامتحان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — التعليم فى المدارس الابتدائية بالمجانى لجميع التلاميذ ، ولا يكلف التلميذ دفع نفقات إضافية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هناك خطأ طبعى فى كلمة " بالمجانى " لأن صحتها بالمجان " ، فأرجو ملاحظة ذلك

الرئيس — هذا خطأ مطبعى سيراعى تصحيحه .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ماهو الغرض من النفقات الإضافية ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد كان من المفروض عندما تقررت مجانية التعليم أن يدفع المصروفات كل قادر عليها ، خصوصا والتلميذ يأكل وتصرف له كتب وأدوات ، فوردت لنا شكاوى كثيرة . وعلى هذا فقد تقررت مجانية التعليم ، لكى نقفل باب المصروفات الإضافية .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن النص كما هو لايلزم التلميذ بدفع نفقات إضافية عن التعليم . فهل المقصود بالنفقات الإضافية النفقات التى تطلب عن الغذاء وعن الكتب اللازمة للتعليم أو ماشابه ذلك ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — هذا هو المقصود ، وأنا أوافق على هذا التفسير .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إذن يثبت فى المضبطة أن معالى وزير المعارف قد أقر ذلك .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — أقرر أمام حضراتكم ان التلميذ قد أصبح بمقتضى هذه المادة التى نحن بصددها لا يدفع شيئا لخزانة الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عطيه باشا — حتى ولا التأمين الصحى واشتراك الألعاب الرياضية ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — نعم . لقد أصبح الطفل لا يدفع مليا لخزانة الحكومة . والاحتمال الوحيد الباقى هو أنه يدفع عشرة قروش فى الشهر من أجل النشاط المدرسى أو الجمعيات التى يشترك فيها ، وهذه العشرة قروش يدفعها الطفل متطوعا لا ملزما .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الخامسة بعد تصحيح كلمة "بالمجانى" بكلمة " بالمجان " ، ليصبح نص المادة الخامسة كما يأتى :

" مادة ٥ — التعليم فى المدارس الابتدائية بالمجان لجميع التلاميذ ولا يكلف التلميذ دفع نفقات إضافية " .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — المواد التى تدرس بالمدارس الابتدائية هى الآتية :

القرآن الكريم والدين .

اللغة العربية ، وتشمل الخط العربى .

الأناشيد والموسيق .

اللغة الأجنبية ، وتشمل الخط الأفرنجى .

الحساب .

الهندسة العملية .

التاريخ .

التربية الوطنية .

الجغرافيا .

مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم .

الصحة .

الرسم .

الأشغال العملية ، وتشمل الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين بالنسبة إلى البنين ، والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى بالنسبة إلى البنات .

التربية البدنية :

وتعين بقرار من وزير المعارف العمومية اللغات الأجنبية التى يرى تدريسها بهذه المدارس كما يعين بقرار منه كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية .

وتقوم المدارس بالإضافة إلى ما تقدم بما يلائم بيئتها وتلاميذها من وجوه النشاط المدرسى الأخرى .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ما المراد بكلمة " الدين " الواردة فى المادة السادسة ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — المراد بكلمة " الدين " هنا دين الدولة الرسمى ، وهو الإسلام .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أقترح النص على ذلك .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا وزير المعارف العمومية) — أظن أنه متى قيل القرآن الكريم والدين، فقد تعين أن يكون المراد بالدين هو الدين الإسلامى .

وهذه قرينة قاطعة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — يكفينى هذا التفسير من معالى الوزير .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — لقد أدمج الخط فى اللغة سواء أكان الخط العربى أم الخط الافرنجى ، ونحن نشاهد الآن فى المتعلمين والمتخرجين رداءة فى الخط لدرجة لا يحسن السكوت عليها .

فهل ستخصصون حصصا للخط العربى ومثلها للخط الإفرنجى، أم إنكم ستكتفون بمجرد تصحيح الكراسات ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — ما دمنا قد خصصنا الخط العربى بالذكر ، فسيكون له حيز قائم بذاته .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — هذا نظام اتبع بعد الغاء الخط . وأخوف ما أخافه أن تستمر الحال على هذا المنوال ، وأن يتخرج الطلبة وخطوطهم رديئة لا تقرأ .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا وزير المعارف العمومية) — هل يريد حضرة الشيخ المحترم أن يجعل الخط مادة قائمة بذاتها ؟

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — نعم ، يجب أن يكون الخط مادة قائمة بذاتها .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن هذا يقتضى أن يكون الامتحان فى اللغة العربية والخط العربى كل على انفراد .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عطيه باشا — أرى أن يعتبر الخط فى الثلاث السنوات الأولى مادة منفصلة . أما فى امتحان الشهادة الابتدائية، فيدمج فى مادتى اللغة العربية واللغة الأجنبية .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية)— إننى سأراعى تفسير عطية باشا، فلا يكون الخط العربى مادة فى السنة الرابعة ، ويكون مادة مستقلة فى السنين الثلاث الأولى. فإن كان هذا التفسير يرضيكم وتكتفون بتسجيله فى المضبطة فبها ، وإن شئتم جعل الخط مادة مستقلة، فلا بد من مراعاة ذلك فى صيغة المادة، فنقول اللغة العربية ثم نبدأ من أول السطر ونقول الخط العربى ونقول اللغة الأجنبية ثم نبدأ من أول السطر ونقول الخط الأفرنجى .

المقرر — إن هذا سيستتبع تخصيص درجات مستقلة .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية سأعالج هذه النقطة بأن أقتطع عشر درجات للخط، وأجعل مجموعة اللغة والخط معا من خمسين درجة .

المقرر — معنى ذلك أن يقتطع من الخمسين درجة المخصصة للغة العربية عشر درجات للخط ، على أن يبقى مادة مستقلة فى الثلاث السنوات الأولى.

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — إن المتبع الآن هو أن يقال اللغة الانجليزية والخط الأفرنجى أو اللغة العربية والخط العربى، على أن يؤخذ من الدرجات المخصصة للغة درجات تخصص للخط، ولكن الطالب لا يمتحن فيه كما كان فى الماضى، حيث كنا نمتحن فى الخط النسخ والرقعة والثلث .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد بطل كل هذا .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أرى أن ينص على نسبة معينة من المجموعة لكل من اللغة الأجنبية والخط الأفرنجى، وكذلك بالنسبة للغة العربية والخط العربى .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية)— هذه مسائل تفصيلية ، وسأراعى كل ذلك فى القرار الوزارى.

المقرر — هذه تفصيلات، والوزير هو الذى يحدد النسبة ، فيخصص خط درجات مما هو مخصص لكل لغة .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — تنص المادة الرابعة والعشرون : "على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه" . وستعالج كل هذه المسائل فى القرارات التى يصدرها الوزير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — ما المراد من التعبير باللغة الأجنبية ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — المقصود من ذلك اللغة الانجليزية أو الفرنسية .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظة — وفى أية سنة سيبدأ بتعليم اللغة الأجنبية ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — سيبدأ فى تعليمها ابتداء من السنة الثالثة، لأنها ألغيت من السنتين الأولى والثانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — يحسن أن يبدأ فى تعليمها ابتداء من السنة الأولى ، إن كان يراد تلقين التلاميذ تلك اللغة .

المقرر — فى السنة الأولى يجب أن يتعلم التلميذ لغته أولا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — لى ملاحظة على اللغات . الحقيقة أن المركز الجغرافى لمصر يدعونا إلى تعلم اللغات الكثيرة والتمكن منها والمشاهد الآن هو أن الاشخاص البارزين فى الحياة العامة هم أولئك الذين اجادوا اللغات الأجنبية .

المقرر — وهل أجادوها فى المرحلة الابتدائية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — اللغات هى التى تمكن سعادة المقرر من قراءة المراجع وبحث أراء الشراح .

لقد كانت اللغات تعلم فى المدارس الابتدائية فى الأربع السنوات وفى المدارس الثانوية فى الخمس السنوات ، ومع ذلك لم تكن هاتان المرحلتان من التعليم لتخرجا رجلا يصبح أن نسميه متمكنا من اللغات . فالموقف يدعونا إلى أن نعطى الفرصة للمتعلمين ، كى يستوعبوا ما يمكن استيعابه من اللغات .

وأنا فى الواقع ضد إلغاء اللغات من السنتين الأولى والثانية من المدارس الابتدائية ، لأنها تقلل محصول التلاميذ ، سواء أكان ذلك فى المرحلة الابتدائية أم الثانوية . ولذلك أقترح أن يبدأ بتعليم اللغة الأجنبية من السنة الأولى .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد عنيت الوزارة عناية كبيرة بدراسة هذه المسألة ولم تقتصر مطلقا فى ذلك بل وحدت بعد أن استشهدت بالتجارب واستشهدت بآراء رجال التربية والتعليم أن السن التى يمكن فيها أن يتعلم الطفل لغة أجنبية لا يمكن مطلقا أن تقل عن العاشرة . وعبثا تحاول أن تعلم تعليما مجديا لغة أجنبية لطفل تقل سنه عن العاشرة .

إن تعلم اللغة الأجنبية فى السنتين الثالثة والرابعة يساوى ما يتعلمه الطفل فى أربع سنوات . هذا هو الاعتبار الجوهرى الذى وقفنا عنده عند ما قررنا إلغاء اللغة الأجنبية من السنتين الأولى والثانية . وأضيف إليه اعتبارا آخر خاصا بنا ، وهو أن اللغة العربية لغة أجنبية أيضا على الطفل كاللغة الإنجليزية أو الفرنسية . فالطفل الإنجليزى أو الفرنسى حين يتعلم لغته إنما يتعلمها على أساس اللغة التى سمعها فى المنزل ، وما يسمعه فى المنزل هو ما يتعلمه فى المدرسة . ولكن الطفل عندنا عندما يتعلم اللغة العربية فى المدرسة ، فانه فى الواقع يتعلم لغة أجنبية ، لأن الفرق بين اللغة العربية الفصحى وبين اللغة العامية كالفرق بين اللغة العربية وبين أية لغة أجنبية أخرى . ولا أريد أن نربك الطفل فى سن الثامنة بتعليمه لغة أجنبية ، إذ إن كل العلماء قالوا بأن هذا غير مجد .

أضيف إلى هذا أننا أردنا بالبدء فى تعليم اللغة العربية فى السنتين الأولى والثانية هو أن يتمكن الطفل من لغته القومية ، فاذا ما تمكن منها أمكنه أن يؤسس نفسه فيها ، وبعد ذلك يتعلم لغة أجنبية فى السنتين الباقيتين بالقدر الذى كان يتعلمه فى السنوات الأربع .

وأضيف إلى ماتقدم هناك الاعتبار القومى ذلك أن سياستنا هى إدماج التعليم الأولى فى التعليم الابتدائى . فإذا لم نقلل من تعليم اللغات الأجنبية فى المدارس، فلن تتحقق هذه السياسة . وهنا الاعتباران القومى والتعليمى يسيران معا ، وليس بينهما تعارض .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطية باشا — إن الاعتبار القومى يوجب تعلم اللغات الأجنبية .

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية) — يتعلمها الطفل في السن المناسبة لا قبلها .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — إن معالي وزير المعارف يعرف أن رجال البنوك وأرباب الأعمال شكوا كثيرا من ضعف الموظفين المتخرجين في المدارس المصرية في اللغات ، وهذا يقتضينا أن نزيد في تغذية الطلبة باللغات الأجنبية .

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا وزير المعارف العمومية) — أطمئن حضراتكم ، فأقرر بأن وزارة المعارف معنية جدا باللغات الأجنبية ، ومهتمة جدا بأن يتعلمها التلاميذ ، وهي تأخذ حظها من العناية والاهتمام في المدارس المصرية . وأرجو أن يترك لوزارة المعارف اتباع الطريقة الفنية التي يعالج بها أمر تعليم اللغات الأجنبية .

الرئيس — يحسن أن تترك الطرق الفنية لرجال التعليم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لقد كنا في المدارس الابتدائية نتعلم الجغرافيا باللغة الإنجليزية ، وكنا وقتئذ في سن مبكرة . ولا أنسى أننا كنا نحفظ كتاب "Townly" في الجغرافيا عن ظهر قلب .

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية) — لهذا كان المتخرجون لا يتقنون لغة بلادهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — إننا نباهي بتعليمنا ومع احترامي لرجال التعليم الفنيين . أقرر أن التعليم في ذلك الوقت كان تعليما محترما ومنتجا . إنه لمن دواعي الأسف أن كل المترجمين الذين نلجأ إليهم في ترجمة أسرار الدولة من غير المصريين .

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية) — أطمئن حضرة الشيخ المحترم بأن في وزارة المعارف والوزارات والمصالح الأخرى طائفة كبيرة من المصريين الصميمين يتقنون اللغات الأجنبية كأحسن ما يكون الاتقان .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابي باشا — لقد تعلم هؤلاء اللغات الأجنبية في المدارس الأجنبية .

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية) — اطلبوا مني حضراتكم إصلاح طريقة التعليم أو أن أنمي الاستعداد في التلاميذ ذوي الاستعداد الخاص في اللغات الأجنبية . وهذا ما فعلته في مرحلة التعليم الثانوي . وسترون حضراتكم أن التلميذ الذي يتقن لغة أجنبية كالانجليزية مثلا ، ستعمد الوزارة إلى التوسع معه في دراسة تلك اللغة . وهذه هي الطريقة الفنية التي يمكن أن نصلح بها عيوب تعليم اللغات ولم يقل أحد إن الاصلاح يكون بتعليم اللغات في سن مبكرة .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم بيومي مدكور — تنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة على ما يأتي :

"وتعين بقرار من وزير المعارف العمومية اللغات الأجنبية التي يرى تدريسها بهذه المدارس ، كما يعين بقرار منه كيفية توزيع المواد على سني الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية" .

والمفهوم من النص ان أمر تحديد السنة التي يبدأ فيها بتعليم اللغة الأجنبية متروك لوزير المعارف . ولكن مع تسجيلي لما أدلى به معالي وزير المعارف أقرر أن هذه المسألة كانت محل تردد وذبذبة في التنفيذ زمنا . فمرة تلغى اللغة الأجنبية من السنة الأولى ، ومرة تلغى من السنة الثانية .

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية) — ليس هناك ذبذبة ولا تردد . فوزير المعارف السابق ألغى اللغة الأجنبية من السنة الأولى ، وقد ألغيتها من السنة الثانية . ولم يأت وزير بيننا أعادها إلى السنتين المذكورتين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومي مدكور — لم يرجع معالي الوزير تدريس اللغة الأجنبية . فلقد شاءت الصدفة أن يأتي معالي السنهوري باشا بعد معالي العشماوي باشا . وليسمح لي معالي الوزير أن أقول إن هذه المسألة تتصل بالفكرة التي بدأت بها حديثي الليلة . ولا شك أن معالي وزير المعارف يتفق معي تمام الاتفاق أننا إن عدنا مرة أخرى إلى تقليب وجوه الرأي فيما يتعلق باللغة الأجنبية في مرحلة التعليم الابتدائي ، فمعنى ذلك تضييع الفرصة الكبيرة والمستمرة والدائمة في سبيل ما سميناه "سياسة التعليم في المرحلة الأولى" .

ولا أظن أني في حاجة إلى أن أذكر أن هذه المسألة أريد بها يوما ما أن تكون ذات صبغة سياسية ، وأن هناك هيئة سياسية معينة يعنيها أن لغة أجنبية معينة بالذات تدرس في فرقة بدل أخرى . فهلا يكون من الخير أمام كل ما ذكرت ، وبعد أن اتفقنا ، عقب دراسة فنية وقومية ووطنية كاملة أن تقول من الآن إن اللغة الأجنبية سيبدأ بتعليمها في السنة الثالثة .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — أريد أن أبين نقطتين : فمن الناحية الموضوعية لا أتردد مطلقا فى أن أسجل فى مضبطة الجلسة ، أن هـذا هو الإصلاح الذى ترمى إليـه الوزارة ، وأنه ليس فى نيتها ولا فى نية وزير المعارف أن يرجع فى هذا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هذا فى سنة ١٩٤٨

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العموميـة) — ومن الناحيـة الشكلية ، فإنه لم يذكر بالنسبة لجميع مواد التدريس السنة التى تدرس فيها . فكيف يمكن تحقيق فكرة حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — يذكر فى نفس الفقرة : " على أن يبدأ باللغة الأجنبية فى السنة الثالثة" .

المقرر — من الجائز أن يبدأ بتدريس اللغة الأجنبية فى السنة الرابعة .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — يقال : "على ألا يبدأ بتدريس اللغة الأجنبية إلا فى السنة الثالثة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — معنى هذا إعفاء تلاميذ السنتين الأولى والثانية من تعلم اللغة الأجنبية .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية)— مع موافقتى على الاقتراح ، لا أرى داعيا له .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — كل الذى أرجوه من الاقتراح هو تمكين معالى وزير المعارف من تنفيذ سياسته ، ومن التمكين له أن ينص فى صلب المشروع على كل فكرة يراها ضرورية .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور هذا نصه :

" على ألا يبدأ باللغة الأجنبية قبل السنة الثالثة " .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف ؟

(وقفة أقلية).

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح ، والآن هل توافقون على المادة السادسة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هى اللغة العربية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

٩ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعيا .

والعقوبات التى يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس الابتدائية تعين بقرار من وزير المعارف العمومية و يبين القرار من له توقيع العقوبات .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — يعين تاريخ بدء السنة المدرسية ونهايتها بقرار من وزير المعارف العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — لا ينقل تلميذ من فرقة السنة الأولى أو فرقة السنة الثانية إلى الفرقة التي تليها إلا إذا حصل على النسب الآتية على الأقل من النهايات الكبرى لدرجات أعمال السنة :

٥٠ ٪ في كل من اللغة العربية (وتشمل الخط العربي) والحساب .

٣٠ ٪ في مجموعة الجغرافيا ومشاهد الطبيعة .

٢٠ ٪ في الرسم .

ويتبع في درجات أعمال السنة النظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية ، وتلاميذ الفرقتين المذكورتين الذين يرسبون في أعمال السنة يؤدون اختبارا تحريريا في نهاية السنة المدرسية ينقلون على أساسه ولا يعد التلميذ ناجحا في هذا الاختبار إلا إذا حصل في كل مادة من مواد الامتحان على النسبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ — يعقد لتلاميذ فرقة السنة الثالثة امتحان انتقال في نهاية السنة المدرسية وتكون مواد الامتحان والنهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة منها كما هي مبينة في الجدول الآتي :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية ، وتشمل الخط العربي	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية ، وتشمل الخط الافرنجي	٤٠	١٦
الحساب والهندسة العملية	٥٠	٢٥
التاريخ والجغرافيا	٢٠	٤ } ١٥
مبادئ العلوم والصحة	٢٥	٥ } —
الرسم	١٥	٣

ولا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التي حصل عليها عن ٤٥ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — لقد اطلعت اليوم على تقرير لجنة المعارف عن مشروع القانون بتنظيم المدارس الثانوية ، فوجدت أنه لا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة في القانون ، بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التي حصل عليها عن ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد ، بينما في التعليم الابتدائي يشترط للنجاح الحصول على ٤٥ ٪ ... ...

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية) — حصول الطالب في المدارس الثانوية على نسبة ٦٠ ٪ تبيح له التعليم بالمجان ، وليست شرطا للنجاح كما فهم حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — الذي أعرفه أن التعليم في المدارس الثانوية بالمجان .

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية) — ليس الأمر كذلك ، وإنما الطالب إذا حصل على الشهادة الابتدائية وكان مجموع درجاته من ٤٥ ٪ إلى ٦٠ ٪ وكانت هناك أماكن فإنه يقبل بمصروفات . وإذا زاد المجموع على ٦٠ ٪ ، فإنه يقبل بالمجان .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرى لرفع مستوى التلاميذ أن ترفع نسبة النجاح من ٤٥ ٪ إلى ٥٠ ٪

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية) — هذه المسائل فنية بحته ، وحين قررناها كان ذلك بعد تجارب طويلة واستقراء للاحصاءات . وأظن أنه ليس لدى حضراتكم الأرقام التي يمكن أن تدلكم على أن نسبة ٥٠ ٪ أصلح من ٤٥ ٪ . فلذلك أرجو الموافقة على هذه النسبة ، وهي ٤٥ ٪ للأسباب التي ذكرتها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ولكن الملاحظ أن مستوى التعليم نزل بسبب التخفيض في نسبة النجاح .

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية) — مستوى التعليم نزل بسبب صغر سن التلاميذ .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — من رأيي رفع نسبة النجاح إلى ٥٠ ٪

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — إذا رفعنا نسبة النجاح إلى ٥٠٪ نحرم كثيرا من التلاميذ من دخول المدارس الثانوية .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — يحسن رفع نسبة النجاح إلى ٥٠٪ لرفع مستوى التلاميذ ، لأن كثيرا من حملة الشهادة الابتدائية يلتحقون بالحكومة كموظفين فى الدرجة التاسعة .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية عشر

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — يعقد امتحان ملحق لامتحان الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ويباح الدخول فيه :

(أولا) للتلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى بشرط ألا يؤدوا الامتحان الملحق فى أكثر من مادتين إلا إذا كانوا حاصلين على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ، ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

(ثانيا) للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها . ويمتحن التلميذ فى هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التى أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين إلا إذا كان حاصلا على ٣٥٪ على الأقل من مجموعة النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيها الامتحان فيمتحن فى أى عدد يختاره من هذه المواد .

وفى جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها فى المادة ١٢

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — يمكن أن أتسامح فى مبدأ قبول امتحان الملحق لتلاميذ المدارس الابتدائية ، ولكن لا أسمح به بالنسبة لتلاميذ المدارس الثانوية ، وأحتفظ بحقى فى الكلام فى هذا الموضوع حين عرض مشروع القانون بتنظيم المدارس الثانوية .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — كنت أخشى العكس . وأنا أقبل هذه المناقشة حين يعرض مشروع القانون بتنظيم المدارس الثانوية ، والرأى الأعلى للمجلس .

المقرر — هذه خطوة كبيرة ، فقد انتقلنا من إباحة دخول امتحان الملحق بلا قيد ولا شرط إلى فرض قيود وشروط خاصة .

الرئيس — والان هل توافقون حضراتكم على المادة الثالثة عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — يعقد للمواد التى لم تذكر فى المادتين ١١ و ١٢ امتحان مسابقة قبل نهاية كل سنة مدرسية ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية .

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة القرآن الكريم والدين من مواد امتحانات الانتقال بالشروط التى يقررها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — لا يجوز لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة فى كل فرقة ومع ذلك فلوزير المعارف العمومية مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية من هذا القانون أن يأذن فى الاعادة سنة أخرى اذا عاق التلميذ عن النجاح ظروف استثنائية على أن تبين أسباب الاستثناء فى الأمر الصادر بالإعادة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — لا أوافق على الاستثناء الذى ورد فى هذه المادة وأباح لوزير المعارف أن يأذن للتلميذ فى الإعادة سنة أخرى ، لأن ذلك يفتح باب الاستثناء على مصراعيه ، ولا يتمتع بهذا الحق كل التلاميذ ، فمن العدالة والنزاهة ألا يكون هناك هذا الاستثناء

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) – هناك بعض حالات تستوجب هذا الاستثناء ، وأن يأذن به الوزير للاعادة سنة أخرى . فمثلا قد يدخل تلميذ الامتحان ويرسب مرة ، وفى العام الذى يليه قد يرسب أيضا لسبب قهرى كالمرض وما إلى ذلك . فيجب بقاء هذا الاستثناء للوزير حتى لا يحرم مثل هذا التلميذ وهو فى هذه السن المبكرة ، وخصوصا أن الوزير سيدين أسباب هذا الاستثناء .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا – ولماذا هذه المركزية لوزير المعارف ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) – للوزير أن يعطى هذا الحق لمراقبي المناطق .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا – ولكن القانون وضع هذه السلطة فى يد الوزير وحده ، ولم يخوله الحق فى تفويض غيره .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) – للوزير مثلا أن يخصم خمسة عشر يوما من احد الموظفين ، وله أن يمنح هذه السلطة لوكيل الوزارة أو المراقب لغاية ثلاثة أيام .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا – ولماذا لا ينص صراحة على إعطاء حق الاستثناء للمراقب ؟

الرئيس – والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الخامسة عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

الباب الثانى
شهادة الدراسة الابتدائية

مادة ١٦ – يعقد فى نهاية الدراسة الابتدائية امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى "شهادة الدراسة الابتدائية" .

ويباح الدخول فى هذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة سواء تلق دروسه فى مدرسة من مدارس الحكومة أو فى مدرسة حرة أو فى منزله .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٧ – يكون امتحان شهادة الدراسة الابتدائية تحريريا وتكون مواد الامتحان والنهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة منها كما هى مبينة فى الجدول الآتى :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية ، وتشمل الخط العربى	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية ، وتشمل الخط الافرنجى	٤٠	١٦
الحساب والهندسة العملية	٥٠	٢٥
التاريخ والتربية الوطنية والجغرافية	٢٥	٥ } ١٥
مبادئ العلوم والصحة	٢٠	٤ } —
الرسم	١٥	٣

ويجوز أن يستعاض عن امتحان اللغة الأجنبية بامتحان إضافى فى اللغة العربية طبقا للنظام ووفقا للنهج الذى يقرره وزير المعارف العمومية وتكون النهاية الكبرى لدرجة هذا الامتحان ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠

على أنه لا يجوز تطبيق ذلك بالنسبة إلى التلاميذ المتقدمين للامتحان من مدارس الحكومة الابتدائية أو المدارس الحرة الابتدائية .

ولا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التى حصل عليها عن ٤٥٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) – هذه المادة تحقق الغرض الذى يتوخاه حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور ، لأنها ستسوى بين تلميذ المدرسة الأولية والابتدائية فى دخول المدرسة الثانوية .

حضرة الشيخ المحترم الرئيس ابراهيم بيومى مدكور – سيكون التعليم الأولى بمثابة منفذ للتعليم الابتدائى .

الرئيس – والآن هل توافقون حضراتكم على المادة السابعة عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشر ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ — يعقد امتحان ملحق لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية ويباح الدخول فيه :

(أولا) للتلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى بشرط ألا يؤدوا الامتحان الملحق فى أكثر من مادتين إلا إذا كانوا حاصلين على ٣٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

(ثانيا) للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها .

ويمتحن التلميذ فى هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التى أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد مايختاره من ذلك على مادتين إلا إذا كان حاصلا على ٣٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيها الامتحان فيمتحن فى أى عدد يختاره من هذه المواد .

وفى جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها فى المادة ١٧

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — سأعود إلى الكلام فى النسبة المشروطة لنجاح التلاميذ وهى ٤٥ ٪ ، فان هذه النسبة يمكن أن أقبلها لغاية السنة الثالثة . أما فيما يختص بالشهادة الابتدائية ، فلماذا لا ترفع هذه النسبة إلى ٥٠ ٪ ، حتى نحافظ على المستوى العلمى

المقرر — ولمصلحة من يكون ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هذا لمصلحة الذين يحصلون على الشهادة الابتدائية ويلتحقون بالتعليم الثانوى ، ففى ذلك رفع لمستواهم .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد فكرت فى رفع نسبة النجاح من ٤٥ ٪ إلى ٥٠ ٪ بالنسبة لامتحان الشهادة الابتدائية . ولكنى وجدت أن هناك تلاميذ كثيرين يرسبون إذا رفعت النسبة إلى ٥٠ ٪ ، فاضطررنا إلى أن تكون النسبة ٤٥ ٪ وذلك بعد تجارب واستقراء للإحصاءات .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبوشادى بك — أرجو أن يلاحظ أن الشهادة الابتدائية من مؤهلات التوظف فى الحكومة ، ولذلك أوافق على رفع النسبة إلى ٥٠ ٪ لرفع مستوى الذين يوظفون ويعينون فى الدرجة التاسعة بمرتب خمسة جنيهات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — من رأيى إلغاء امتحان الشهادة الابتدائية ، إذ إنه لا مبرر لهذا الامتحان ، لأنه يكلف الحكومة أموالا طائلة فى إقامة السرادقات التى تعقد فيها الامتحانات والتى تنفق على من يتولون شؤون هذا الامتحان .

لماذا لا تترك هذه المسألة لذمة المدرسين ، ويلغى الامتحان ، وينقل التلاميذ إلى المدارس الثانوية مباشرة ، وبخاصة أن هذا النظام كان متبعا فيما مضى ؟

المقرر — على كل حال امتحان الشهادة الابتدائية هو نهاية لمرحلة من مراحل التعليم ، ورسوم الامتحان كفيلة بتغطية النفقات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أرى رحمة بالأهلين إلغاء امتحان الشهادة الابتدائية ، خصوصا أنها أصبحت مؤهلا للتوظف ولا يصح أن توكل أعمال الحكومة لموظفين شبه أميين لا تزيد سنهم على خمس عشرة سنة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن من يحصل على ٤٥ ٪ من مجموع درجات الامتحان لايمكن أن يقال عنه إنه أمى .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — تنص اللوائح المالية على أنه لايجوز أن يلتحق بالحكومة من تقل سنه عن ثمانية عشر سنة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هل يذكر سعادة المقرر عند ما كنت وزيرا للمعارف أننا فكرنا فى إلغاء الشهادة الابتدائية ووضعه مشروعا بذلك ؟

المقرر — الذى جرى فى عهد معاليكم أننا جعلنا امتحان الشهادة الابتدائية إقليميا . فبدلا من أن يعقد له امتحان عام ، ترك لكل منطقة أن تعقد امتحانا خاصا بها ، وهذا ما يسير عليه العمل الآن .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — فى الواقع سبق أن ألغيت الشهادة الابتدائيـة ، واكتفى بالنجاح فى المدارس الابتدائية لدخول المدارس الثانوية . ولكن فشلت هذه التجربة ، ولا نزال نقاسى منها حتى الآن .

والإصلاح الحقيقى هو الذى اشار إليه سعادة المقرر ، من جعل امتحان الشهادة الابتدائية محليا ، ولكل منطقة أسئلتها ومواعيدها .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الثامنة عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقـرر المجلس الموافقة على المـادة الثامنه عشرة ، ولتتل المـادة التاسعة عشرة .

تليت المـادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ — على كل تلميذ يتقدم للامتحان سواء فى الامتحان الأصلى أو فى الامتحان الملحق أن يدفع رسما . ويحدد قرار وزارى مقدار هـذا الرسم والأحوال التى يجوز فيها إعفاء التلميذ منه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة التاسعة عشرة ، ولتتل المـادة العشرون .

تليت المـادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — كل تلميذ غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا . وكل تلميذ خالف أحكام اللوائح والقـرارات الصادرة فى شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة العشرين ، ولتتل المـادة الحادية والعشرون .

تليت المـادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

الباب الثالث

أحكام عامة وأحكام انتقالية

مادة ٢١ — لوزير المعارف العمومية أن يصـدر ما يراه لازما من الأحكام التى يقتضيها تنفيذ النظام الذى ينص عليه هذا القانون لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الحادية والعشرين ، ولتتل المـادة الثانية والعشرون .

تليت المـادة الثانية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٢ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس تجريبية تصل بالتلاميذ إلى مستوى امتحان شهادة الدراسة الابتدائيـة وفقا لنظم وخطط خاصة يعينها بقرار منه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية والعشرين ، ولتتل المـادة الثالثة والعشرون .

تليت المـادة الثالثة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٣ — يلغى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائيـة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له كما يلغى ما يخالف أحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على المـادة الثالثة والعشرين ، ولتتل المـادة الرابعة والعشرون .

تليت المـادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من بدء السنة المدرسية التالية لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موفقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين .

ويؤجل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الجلسة القادمة .

٢١ — تقرير لجنتى المالية والحربية والبحرية

عن اقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن عبد الوهاب باشا بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٦ ، الخاص بتعديل جدول ماهيات الضباط وصف الضباط وعساكر الجيش — تأجيله أسبوعا

الرئيس — لم يبق فى جدول الأعمال إلا تقرير لجنتى المالية والدفاع الوطنى عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٦ ، الخاص بتعديل جدول ماهيات الضباط وصف الضباط وعساكر الجيش . ونظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح، هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فيه أسبوعا ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — لقد أنابنى حضرة الشيخ المحترم مقدم هذا الاقتراح فى الكلام فيه ، وقد طلبت الكلمة فى الموضوع ومستعد للمناقشة . لهذا أرجو إذا سمح لى بالتكلم فى هذا الموضوع الليلة أن يؤجل أخذ الرأى عليه إلى جلسة أخرى يتوافر فيها وجود عدد كبير من الأعضاء .

الرئيس — الذى علمته أن دولة رئيس مجلس الوزراء يود أن يكون حاضرا أثناء مناقشة هذا الاقتراح . فهل توافقون حضراتكم على تأجيله أسبوعا ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تكون الجلسة المقبلة الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة التاسعة

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء ، برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وكيل المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — سعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا (فى باريس ، لحضور جتماع الهيئة التنفيذية للمؤتمر البرلمانى الدولى) .

ثانيا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، الشيخ اسماعيل فواز ، حسن حسن عزام بك ، الأستاذ عباس الجمل ، محمد رشوان الزمر .

ثالثا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد ابراهيم عطا الله بك ، أحمد قرشى باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، توفيق دوس باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسين سرى باشا ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، عبد الستار حسن عمران ، عبد الفتاح يحيى باشا ، على زكى العرابى باشا ، محمد بدير باشا، محمد طاهر باشا، وهيب دوس بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :
اسماعيل صدقى باشا ، رشوان محفوظ باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد رضوان بك ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، مصطفى رشيد بك ، واصف بطرس غالى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن محمد الوكيل ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين عنان باشا ، سابا حبشى باشا، شارل بشرى حنا ، صلاح الدين الشوارلى بك، صليب سامى باشا ، عبد القوى أحمد باشا، عبد المجيد ابراهيم صالح باشا، محمد عبد الجليل سمره باشا، الأستاذ محمود أبو الفتح، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية، وحضرتا صاحبى المعالى : على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ورياض سيف النصر بك وزير الأشغال العمومية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب المعالى الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل إجازة لمدة أربعة أسابيع من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — تسعة مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها إلى اللجنتين المختصتين

الرئيس — وردت ستة كتب[1] ومعها المراسيم بمشروعات القوانين التسعة الآتية :

١ — مرسوم بمشروع قانون خاص بتعديل البند " ثانيا " من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، بإعادة تنظيم الجامع الأزهر .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ؟

(موافقة) .

٢ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ٢ "الدين العام"، لمواجهة الحطيطة المستحقة على الأذونات التى أصدرت على الخزانة بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨

٣ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ٩ "وزارة الداخلية"، فرع ١ " الديوان العام " ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، قيمة الإعانة المطلوبة لنقابة الصحفيين لاستكمال دارها .

٤ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٣,٦٤٠ جنيها فى قسم ١١ "وزارة العدل"، باب ٢ " مصروفات عامة " ، منه ٣٣١ جنيها فى الفرع ١ " الديوان العام " و ٣,٠٢٥ جنيها فى الفرع ٣ " المحاكم الوطنية " و ٢٨٤ جنيها فى الفرع ٤ " المحاكم الشرعية " ، لمواجهة إيجار الأمكنة اللازمة .

٥ — مرسوم بمشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٤٣٥ مسلسلة إلى نادى المسرح ببور سعيد ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ، ولمدة تسع سنوات ، لإقامة منشآت النادى عليها واستعمالها لصالحه ، وذلك وفقا للشروط الموضوعة .

---

(١) نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بمشروع القانون الخاص بتعديل البند " ثانيا " من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، بإعادة تنظيم الجامع الأزهر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى "

نص الكتاب الخاص بالمراسيم بمشروعات قوانين الثانى والثالث والرابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورا من المراسيم بمشروعات القوانين الصادرة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، وبيانها :

(أولا) ٤٠٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ٢ " الدين العام " ، لمواجهة الحطيطة المستحقة على الأذونات التى أصدرت على الخزانة بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨

(ثانيا) ١٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ٩ " وزارة الداخلية " ، فرع ١ " الديوان العام " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، قيمة الإعانة المطلوبة لنقابة الصحفيين لاستكمال دارها .

(ثالثا) ٣,٦٤٠ جنيها فى قسم ١١ " وزارة العدل " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، منه ٣٣١ جنيها فى الفرع ١ " الديوان العام " و ٣,٠٢٥ جنيها فى الفرع ٣ " المحاكم الوطنية " و ٢٨٤ جنيها فى الفرع ٤ " المحاكم الشرعية " ، لمواجهة إيجار الأمكنة اللازمة .

وقد أرسلت هذه المراسيم إلى مجلس النواب ، لعرضها عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الخامس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٤٣٥ مسلسلة ببور سعيد ، مساحتها ٦٠٢ أمتار مربعة ، ومقدر ثمنها بمبلغ ٢,٦١٨ جنيها ، إلى نادى المسرح ببور سعيد ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة تسع سنوات ، لإقامة منشآت النادى عليها واستعمالها لصالحه ، وذلك وفقا للشروط الموضوعة .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى "

٦ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٧,٠٠٠ جنيه فى قسم ٦ "وزارة المالية"، فرع ٢ " مصلحة الضرائب " ، فصل ١ " قسم الضرائب العقارية " ، باب ٢ " مصروفات عامة " زيادة على الاعتماد المدرج تحت بند ١٣ "إعانات لتسوية العجز فى صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين".

٧ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ٩ " وزارة الداخلية " ، فرع ٢ " البوليس " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، للصرف منه على بدل غداء لرجال البوليس .

٨ — مرسوم بمشروع قانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة .

٩ — مرسوم بمشروع قانون خاص بمد الامتياز الممنوح لكل من شركات الأمنيبوس العمومية المصرية والسيارات الأهلية وأوتوبيس القاهرة ، باستغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٩

وقد أحلتها مباشرة إلى لجنة المالية .

٤ — اقتراح

مقدم من حضرة الشيخ المحترم محمود محسب بك ، ببناء محطة سكة حديد الأقصر على طراز فرعونى — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمود محسب بك ، ببناء محطة سكة حديد الأقصر على طراز فرعونى .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

نص الكتاب الخاص بالمرسومين بمشروعى قانونين السادس والسابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسومين بمشروعى قانونين الصادرين فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، وبيانهما :

(أولا) ١٧,٠٠٠ جنيه فى قسم ٦ " وزارة المالية ، فرع ٢ "مصلحة الضرائب"، فصل ١ " قسم الضرائب العقارية " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، زيادة على الاعتماد المدرج تحت بند ١٣ " إعانات " ، لتسوية العجز فى صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين .

(ثانيا) ١٢٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ٩ "وزارة الداخلية" ، فرع ٢ " البوليس " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، للصرف منه على بدل غداء لرجال البوليس .

وقد أرسل هذان المرسومان إلى مجلس النواب ، لعرضهما عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الثامن :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث لسعادتكم — مرافقا لهذا — مرسوم بمشروع قانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس ، لنظره على وجه الاستعجال .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وزير التجارة والصناعة
ممدوح رياض "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون التاسع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل الى سعادتكم مع هذا ٣٥ صورة من المرسوم بمشروع قانون الخاص بمد الامتياز الممنوح لكل من شركات الأمنيبوس العمومية المصرية والسيارات الأهلية وأوتوبيس القاهرة ، باستغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة الى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، الذى أرسلناه اليوم الى مجلس النواب .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وزير الأشغال العمومية
رياض عبد العزيز "

٥ — ردود على عرائض

الرئيس — وردت ردود[1] من بعض الوزارات على عرائض سبق إحالتها إليها ، ستثبت نصوصها فى المضبطة .

٦ — سؤال

موجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم أحمد همام بك ، عن الغاء التحديد فى نسبة الصعود فى الأقطان التى تباع داخل البورصة — الإجابة عنه

نص السؤال :

" حددت الحكومة ، عند إعادة فتح البورصة ، نسبة الصعود والنزول فى الأقطان التى تباع داخل البورصة بمقدار ٣ ٪ عن سعر السوق السابق له .

وبما أن هذا التحديد يحد من حرية الأسعار ، وخصوصا عند كثرة الطلب على الأقطان كما هو الواقع الآن ، والذى يضطر التاجر إلى التعامل خارج البورصة بأسعار أكثر من الأسعار التى تجرى داخلها ، ويتبين من هذا أن التحديد يحد من حركة الصعود ؛

فهل يأمر دولة الوزير بإلغاء هذا التحديد فى نسبة الصعود ، وإبقائه فى نسبة النزول ضمانا لعدم تدهور الأسعار ، خصوصا أن زارعى القطن فى هذا العام أقدموا على زراعته بمصاريف باهظة، ظنا منهم أنها ستستمر مرتفعة كما كانت فى أواخر سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ، بعد أن أصبحت فى أيدى التجار ، والزارعون لم يستفيدوا منها شيئا ؟

١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨

أحمد همام

عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — من أهم التعديلات التى روعى إدخالها على اللوائح الجديدة لبورصة عقود القطن وضع حد للتقلبات اليومية للاسعار ، وذلك أسوة بما تتبعه بعض البلاد الأخرى المنتجة للقطن ، كالولايات المتحدة التى وضعت فى لوائح بورصاتها القطنية حدا للتقلبات اليومية مقداره ٢ سنت للرطل ، أى ما يعادل بعملتنا المصرية نحو ريالين ونصف ريال للقنطار .

ولما كانت الحكمة فى وضع هذا الحد هى منع التهور والاندفاع اللذين يترتب عليهما رد فعل ضار بالسوق ، فإن هذه الوزارة ترى أنها — بتطبيق هذا الحد للتقلبات اليومية فى حالتى الهبوط والصعود على السواء — إنما تقوم بحماية الأسعار من الهبوط المفاجئ عند ما تميل السوق إلى النزول، كما تصونها من رد الفعل الذى يعقب موجات الارتفاع عندما تميل السوق إلى الصعود .

٧ — استجوابات

(١) استجواب موجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن التنظيم الإدارى ومشكلة الموظفين — تحديد يوم المناقشة فيه بعد أربعة أسابيع

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أرجو أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أربعة أسابيع ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أربعة أسابيع ؟

(موافقة) .

(ب) استجواب موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن اضطراب المرور فى شوارع القاهرة — تحديد يوم المناقشة فيه بعد ثلاثة أسابيع

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — أرجو أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل دعزوز — نرجو من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن يتفضل بالإدلاء ببيان عن الحالة فى فلسطين، خصوصا بعد الهجوم المفاجئ على الجيش المصرى فى الأيام الأخيرة ، وهل تعاون الدول العربية لا يزال فعليا ؟ وذلك كى تطمئن البلاد .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — فليطمئن حضرة الشيخ المحترم .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٢

(ج) استجواب موجه الى حضرتي صاحبي الدولة والمعالي رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن الغلاء - تحديد يوم المناقشة فيه بعد ثلاثة أسابيع

حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) - أرجو أن تكون المناقشة في هذا الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع .

الرئيس - هل توافقون حضراتكم على أن تكون المناقشة في هذا الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع ؟

(موافقة) .

٨ - تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية

عن مشروع قانون الاجراءات الجنائية ، وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات - الموافقة على طلب اللجنة منحها مدة أربعة أسابيع تقدم فيها تقريرها للمجلس

الرئيس - ورد كتاب[1] من وزارة العدل بندب حضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بإدارة التشريع بوزارة العدل ، لحضور جلسات المجلس أثناء النظر في تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات ، وكذا تقرير اللجنة المذكورة عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بإلغاء محاكم المراكز .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

الرئيس - ورد كتاب[1] من لجنة قانون الإجراءات الجنائية بأن المجلس سبق أن قرر تأجيل نظر مشروع قانون الإجراءات الجنائية لمدة خمسة أسابيع تنتهي في ٢٧ ديسمبر (اليوم) ، لبحث الملاحظات التي تقدم للجنة ، وبما أنها لم تنته بعد من نظر تلك الملاحظات ، فانها ترجو المجلس منحها مدة أربعة أسابيع أخرى تقدم فيها تقريرها للمجلس .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٩ - تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا ، بتحويل البنك الأهلي إلى بنك مركزي - تأجيله أسبوعين

الرئيس - حضرات الزملاء المحترمين ،

تذكرون حضراتكم أنه كان محددا للاقتراح الخاص بتحويل البنك الاهلي إلى بنك مركزي ، المقدم من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا ، جلسة يوم الاثنين الماضي . ولكنه عند وضع جدول أعمال جلسات الأسبوع الماضي ، تبين أن أعمال المجلس بجلسة يوم الاثنين ٢٠ ديسمبر سوف لا تستغرق وقتا طويلا . ولذا وضع جدول الأعمال لجلستي يومي الاثنين والثلاثاء ، وضم اقتراح حضرة الشيخ المحترم إلى هذا الجدول .

ولما انتهى المجلس من بحث جميع الأعمال الواردة بالجدول ، ولم يتبق فيه إلا اقتراح حضرة الشيخ المحترم ، قرر المجلس تأجيله ثلاثة أسابيع . ولكن حضرة الشيخ المحترم طلب إدراج اقتراحه في جدول أعمال اليوم ، لأنه عند قرار المجلس السابق لم يكن حاضرا ، اعتمادا على أن الاقتراح سينظر بجلسة الثلاثاء . ولذا لم يتمكن من إبداء ما لديه من أسباب في وجوب الإسراع في نظر الاقتراح المقدم منه .

وتحقيقا لرغبة حضرة الشيخ المحترم ، أدرج الاقتراح بجدول أعمال اليوم . وقد أبلغني حضرته أنه اتفق مع وزارة المالية على أن تودع سكرتيرية المجلس مذكرة بمآراء في مشروع القانون المذكور . وقد أودعتها اليوم فعلا ، على أن يودع حضرته السكرتيرية بدوره مذكرة يرد بها على مذكرة الحكومة وأن تطبع هاتان المذكرتان ، وتوزعا على حضرات الشيوخ المحترمين قبل الجلسة التي حددها المجلس بعد أسبوعين لنظر الاقتراح .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجوا من سعادتكم الاذن لحضرة الأستاذ احمد عثمان حزاوى العضو بادارة التشريع بوزارة العدل ، بحضور جلسات المجلس أثناء النظر في :

١ - تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية عن مشروع قانون الاجراءات الجنائية وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات .

٢ - تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالغاء محاكم المراكز .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وزير العدل

أحمد مرسى بدر"

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أرى أن يعاد المشروع إلى اللجنة ، لبحثه .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — يناقش المشروع هنا فى المجلس ، ولا ضرورة لإحالته إلى اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا المشروع لمدة أسبوعين ؟

(موافقة) .

١٠ — مشروع قانون

بالغاء محاكم المراكز — تقرير[1] لجنة قانون الإجراءات الجنائية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواد مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون الوارد من مجلس النواب ، والمقترح من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد المنعم فرج ، بحضور حضرة مندوب وزارة العدل . وقد رأت اللجنة الموافقة عليه ، لأن مشروع قانون الاجراءات الجنائية المقدم منها مبنى على أساس إلغاء محاكم المراكز . كما رأت أنه لا محل للنص على إلغاء القوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا لذلك القانون كالوارد فى المادة الأولى ، لأن هذا سيكون بطبيعته تنفيذا للقانون ، ولا محل للنص عليه .

وعلاوة على ذلك ، فإن هذا القانون يرتبط بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٦ الخاص بالرسوم فى المواد الجنائية أمام محاكم المراكز . وسيلغى هذا القانون تبعا لإلغاء محاكم المراكز .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هذا المشروع يتصل بمشروع قانون الإجراءات الجنائية . وهذا الأخير منظور أمام المجلس ، فلا داعى لنظر مشروع قانون إلغاء محاكم المراكز منفصلا عن قانون الإجراءات الجنائية .

حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك — لقد طلبت الحكومة نظر هذا المشروع على وجه الاستعجال .

الرئيس — قانون الإجراءات الجنائية سيعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، أما هذا المشروع فسينفذ فور صدوره .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — وما رأى الحكومة فى هذا الاقتراح ، لأنه غير واضح فى تقرير ؟

حضرة الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى (مندوب وزارة العدل) — سبق للحكومة أن وافقت على هذا المشروع ، مع العلم بأن قانون الإجراءات الجنائية سينفذ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

المقرر — هذا المشروع قدم باقتراح من أحد حضرات النواب المحترمين ، ووافقت وزارة العدل عليه . ومؤداه أن تعاد إلى المحاكم الجزئية جميع القضايا المنظورة أمام محاكم المراكز ، وليس هناك ضرر من نظر المشروع الخاص بالغاء محاكم المراكز الآن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

(المادة الأولى

يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

(١) يراجع الملحق رقم ٣

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(المادة الثانية)

تحال جميع القضايا المنظورة أمام محاكم المراكز عند العمل بهذا القانون بالحالة التي هي عليها إلى المحاكم الجزئية التي تختص بنظر هذه القضايا طبقا لقانون تحقيق الجنايات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

(المادة الثالثة)

على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

ويؤجل أخذ الرأي بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع المشروعات الأخرى إلى الجلسة المقبلة .

١١ — مشروع قانون

بتنظيم التعدادات والإحصاءات — تقرير لجنة المالية (١) — مناقشة المادتين الأولى والسادسة — تأجيل أخذ الرأي عليه بالنداء بالاسم إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكي ميخائيل بشاره) .

المقرر — بجلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، أقر المجلس مواد مشروع هذا القانون وبجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ قرر المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة ، لإعادة النظر فيه من حيث الصياغة .

وقد نظرته اللجنة ، ورأت تحقيقا لحسن الصياغة أن تضاف المادة السابعة من تعديل مجلس النواب إلى المادة الأولى من المشروع المقدم من الحكومة ، لأنها تعتبر في الواقع مكملة للأحكام الواردة في المادة الأولى . ورأت أيضا إبقاء الفقرة الأولى من المادة الأولى على أصلها كما وردت من الحكومة ، إذ لا محل لحذف الإحصاءات الزراعية من عداد الاحصاءات المبينة في المادة المذكورة .

وبناء على ذلك ، ترجو اللجنة من المجلس إقرار مشروع القانون معدلا بالصيغة الواردة بجدول المقارنة الملحق بالتقرير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — مشروع هذا القانون سبق إقراره من حيث المبدأ ، كما وافق المجلس على مواده عدا المادتين الأولى والسادسة .

فلتتل المادة الأولى كما عدلتها اللجنة .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يجوز في أي وقت عمل تعدادات أو إحصاءات مالية وزراعية وصناعية وتجارية وصحية وتعليمية وغيرها .

ويمكن إجراء ذلك بقرار من وزير المالية فيما يتعلق بالتعداد العام للسكان وبقرار منه بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يتعلق بالتعدادات أو الإحصاءات الأخرى .

وذلك فيما عدا التعدادات والإحصاءات الزراعية فتباشرها وزارة الزراعة بمعرفتها وبواسطة موظفيها وبمقتضى القرارات التي يصدرها وزير الزراعة على أن توافي وزارة المالية بنتائج هذه الاحصاءات أو التعدادات ويكون لموظفي وزارة الزراعة الاختصاصات والسلطات المخولة لموظفي مصلحة الإحصاء والتعداد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى معدلة .

والآن لتتل المادة السادسة كما عدلتها اللجنة .

(١) يراجع الملحق رقم ١٣

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بنشر البيانات الاحصائية فى جداول عامة لا تتناول بحال بيانات فردية خاصة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة معدلة .

و بموافقة المجلس على هاتين المادتين ، يكون قد وافق على مشروع القانون بأكمله . وليؤجل أخذ الرأى على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى إلى الجلسة المقبلة .

١٢ — تقرير لجنتى المالية والحربية والبحرية والسودان

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن عبدالوهاب باشا ، بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٦ ، الخاص بتعديل جدول ماهيات الضباط وصف الضباط وعساكر الجيش — إعادته إلى اللجنتين ، بناء على طلب المقرر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك) .

الرئيس — عند نظر المشروع أمام لجنة المالية بمجلس الشيوخ ، حضر مندوب عن وزارة المالية ولم يوافق عليه . وعند نظره أمام لجنة الحربية والبحرية والسودان ، حضر مندوب عن هذه الوزارة ووافق عليه .

وأرى أن البت فى هذا المشروع لا يكون إلا بعد أخذ رأى دولة رئيس الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا — إن مندوب وزارة المالية يستطيع أن يتكلم بالنيابة عن رئيس الحكومة .

الرئيس — الخلاف قائم بين وزارتين مختلفتين ، والذى يستطيع أن يفصل فى هذا الخلاف هو رئيس الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — المشروع المعروض طال عليه الوقت ، ومضى على تقديمه أكثر من سنتين ، وهؤلاء المحرومون ينظرون قرار المجلس هذه المدة الطويلة . وفى تأجيل النظر فى هذا المشروع أسبوعا أو أكثر ضرر على هؤلاء المساكين ، فلم لا ينصفهم المجلس ؟ وما معنى هذا التأخير ؟

هـذا المشروع ما كان يجوز أن يحصل فيـه خلاف بين وزارتين ، لأنه لن يكلف الدولة أكثر من أربعة أو ثلاثة آلاف جنيه . دعونا نبت فى الموضوع ولننته منه الليلة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لقد عبر مندوب وزارة المالية عن رأى وزارة المالية ، كما عبر مندوب وزارة الحربية عن رأى وزارة الحربية ، ورأى المجلس الآن هو القاطع . ليس هذا المشروع اقتراحا ببناء محطة فرعونية بمدينة الاقصر ، إنما هو لإنصاف هؤلاء المساكين ، خصوصا فى هذا الوقت العصيب .

حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا — أقترح أخذ رأى المجلس فى أن ينظر هذا المشروع الليلة .

حضرة صاحب المعالى على عبد الرازق باشا (وزير الأوقاف) — ليست المسألة محتاجة لكل هذا ، فالكلمة الأولى والأخيرة للبرلمان .

إن الحكومة لاتريد بوجه من الوجوه أن تضيع فرصـة المجلس فى نظر هذا المشروع ، فلكل عضو من حضرات الشيوخ أن يبدى رأيه كاملا غير منقوص فى تمحيص المسألة .

ولكن للمسألة ناحية أخرى ، هى أن الحكومة لم تستوف هذا المشروع بحثا .

حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا — الحكومة استوفت هذا المشروع بحثا .

حضرة صاحب المعالى على عبد الرازق باشا (وزير الأوقاف) — بعد أن تستوفى الحكومة بحث المشروع ، وتستقر على رأى ، ستقدم لحضراتكم البيانات الرسمية التى حصلت عليها ، ثم تقول رأيها فى المشروع .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — لقد حضر ممثل الحكومة أمام لجنة الحربية مندوبا عن وزير الدفاع ، ثم حضر مندوب عن وزارة المالية أمام لجنة المالية بمجلس الشيوخ وبحث هذا المشروع ، ثم حضر مندوب من وزارة المالية أمام لجنتى الحربية والبحرية والمالية مجتمعتين لبحث هذا المشروع . فلا يليق أن يقال إن الحكومة عجزت عن بحث هذا المشروع فى مدة سنتين ، وهو لايكلف الخزانة سوى أربعة آلاف جنيه .

لهذا أرجو أن يقرر المجلس نظر المشروع فى هذه الليلة .

المقرر — لقد حضر مندوب عن دولة وزير المالية ، وأثبت رأى وزارة المالية في محاضر لجنتكم المالية فى هذا الموضوع . إن الرأى فى هذا الاقتراح لا ينصب عليه وحده، ولكن الرأى الذى رأته اللجنة، والرأى الذى ابدته وزارة المالية، هو أن الأخذ بهذا الاقتراح يجرنا ويجر هذا المجلس ويجر وزارة المالية إلى سلسلة متصلة الحلقات من حالات كهذه الحالة تماما .

تعلمون حضراتكم أن كادر سنة ١٩٣٩ عندما خفض مرتبات ضباط البوليس وضباط الجيش والموظفين المدنيين ، طبقت قواعد الكادر على جميع موظفى الدولة . فلما أعيد كادر ضباط الجيش فى سنة ١٩٤٥ إلى ما كان عليه قبل سنة ١٩٣٩ ، طلب حضرات ضباط الجيش الذين أحيلوا إلى المعاش فى الفترة بين الكادرين أو بالأحرى فى الفترة التى وقف العمل بكادر سنة ١٩٣٩ فيها وبين العودة إليه، أن يعاملوا فى المعاش على أساس مرتبات ذلك الكادر القديم .

الواقع أنه لا يوجد قانون مالى إطلاقا يسمح بالرجعية فى سريانه ، أى أن يكون له أثر رجعى . ولو أخذنا بهذه القاعدة ، لجاز لكل موظفى الإدارة الذين خفضت مرتباتهم أن يرجعوا على الحكومة ، ويطلبوا معاملتهم طبقا للكادر القديم كما فعل ضباط الجيش .

وكذلك سيكون الحال فيما يتعلق بالموظفين الذين أنصفوا ، فيأتى موظف أحيل إلى المعاش قبل أيام من تطبيق قواعد الإنصاف على الموظفين ، ويقول إننى لو بقيت فى وظيفتى حتى أنصف زملائى، لارتفع مرتبى من عشرة جنيهات إلى ثلاثين جنيها . ولذلك أطلب من معالى وزير المالية تعديل معاشى على أساس ما لو بقيت فى وظيفتى حتى طبقت قواعد الإنصاف .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — نحن بصدد جنود الجيش .

المقرر — نحن بصدد الكلام عن ضباط ، لا عن جنود .

حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا — إن قانون المعاشات العسكرية له نظام خاص وطرائق خاصة .

المقرر — على كل حال ، لقد استعرضت لجنتكم المالية كل هذه التفاصيل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لقد وافقت لجنة المالية بأغلبية بسيطة ، ونحن لم توافق على هذا .

المقرر — أظن أنه غير مسموح مطلقا أن يتحدث أحد حضرات أعضاء اللجان عن أمر نظرته إحدى هذه اللجان ، بأن يقول إنها وافقت عليه بالأغلبية المطلقة أو غيرها .

وأريد أن أوجه النظر إلى أن الأستاذ حسين الجندى لم يكن موجودا فى اللجنة، فأرجو ألا يتحدث عن شىء لم يكن موجودا أثناء نظر اللجنة فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أنا حر فى إبداء رأيى .

المقرر — إن الأمر فى غاية البساطة . وأرجو أن أوجه النظر إلى أنه لا يوجد شيخ من بيننا لا يعطف على هؤلاء الـ ٨٣ ضابطا ، كما يعطف عليهم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى . ولكن محل هذا ليس بقانون يقره البرلمان ، بل محل هذا استثناء من مجلس الوزراء . فلتعطهم الحكومة معاشا استثنائيا، ولكن لا يجوز أن تستصدر قانونا من البرلمان بذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — ولم لا ننصفهم نحن ؟

المقرر — على أى حال ، هذه هى وجهة نظر اللجنة . ولذلك أرى أنه إذا كان لا بد من مزيد من الكلام فى هذه المسألة ، وخاصة أن دولة رئيس الوزراء يريد أن يبدى رأيه شخصيا فى هذا الموضوع سواء باللجنة أو فى المجلس، وكذلك بعض حضرات الأعضاء كحضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا يريدون ذلك أيضا ، فانى أطلب رد التقرير إلى اللجنة ، حتى يستطيع كل من يريد الإدلاء بشىء أن يدلى به أمامها .

حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا — لقد قتلت لجنتا المالية والحربية الموضوع بحثا، ولا لزوم لرده إليهما أو إلى إحداهما .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد طلب حضرة المقرر رد التقرير إلى اللجنة ، وبذلك أصبحت المسألة منتهية ، كما أصبح رد التقرير واجبا .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — أريد أن أرد على حضرة المقرر فيما قاله .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا لا يمكن مطلقا، إذ إنه لا يوجد أمامنا تقرير الآن .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — لقد سجل فى المضبطة ما قاله حضرة المقرر فى هذا الموضوع ، وأريد أن أرد عليه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أقول لحضرة الشيخ المحترم إن هذا أمر غير جائز ، بعد أن رد التقرير إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — هل أفهم من هـذا أن تقرير لجنتى المالية والحربية قد ألغى وأصبح غير قائم .

أرجو إذا كان التقرير قائما أن أمكن من الرد على ما قاله حضرة المقرر .

الرئيس — تعطى اللائحة الداخلية الحق للمقرر فى أن يطلب استرداد التقرير وإعادته إلى اللجنة ، وعلى ذلك يرد التقرير إلى اللجنة .

والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعود للاجتماع يوم الثلاثاء المقبل ٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٤ يناير سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة العاشرة

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٣ يناير سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء ، برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل ، وكيل المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — سعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا (فى باريس ، لحضور جتماع الهيئة التنفيذية للمؤتمر البرلمانى الدولى) .

ثانيا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين[1] :

أحمد على أبو ستيت بك ، حسن رشوان حمادى بك ، الأستاذ عباس لحمل ، محمد رشوان الزمر بك .

ثالثا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبده بك ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، إسماعيل صدقى باشا ، السيد أحمد أباظه ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسين سرى باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك ، عبد الستار حسن عمران ، فهمى ويصا بك ، محمد زايد جلال ، محمود خيرى باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد قرنى بك ، أحمد محمد خشبه باشا ، توفيق دوس باشا ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد المجيد إبراهيم صالح باشا ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، مصطفى رشيد بك ، واصف بطرس غالى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، أحمد همام حسين بك ، حسن حسن عزام بك ، حسن محمد الوكيل ، حسين عنان باشا ، الاستاذ حسين محمد الجندى ، سيد بهنس بك ، شارل بشرى حنا ، الاستاذ محمود أبو الفتح ، الشيخ يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، طه محمد عبد الوهاب السباعى باشا وزير دولة ، عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا وزير المعارف العمومية ، محمود حسن باشا وزير دولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، رياض عبد العزيز سيف النصر بك وزير المواصلات ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير دولة ، محمد زكى على باشا وزير دولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة الشيخ المحترم الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم حسن رشوان حمادى بك إجازة لمدة شهر يناير الحالى ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

الرئيس — هل لاحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

---

[1] حضر حضرة الشيخ المحترم الشيخ إسماعيل قزاز ، نازلا عن هذا اليوم من إجازته .

٣ — مرسوم بتأليف الوزارة

الرئيس — ورد كتاب من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بتأليف الوزارة ، هذا نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وعلى أمرنا رقم ٣٨ الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين :

إبراهيم عبد الهادى باشا ... ... وزيرا للداخلية والمالية .

أحمد عبد الغفار باشا ... ... « للأشغال العمومية .

إبراهيم دسوقى أباظه باشا ... ... « للخارجية .

الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ... ... « للتموين .

طه محمد عبد الوهاب السباعى باشا ... وزير دولة .

عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا... ... وزيرا للمعارف العمومية .

محمود حسن باشا ... ... وزير دولة .

الدكتور نجيب اسكندر باشا ... ... وزيرا للصحة العمومية .

الأستاذ ممدوح رياض ... ... « للتجارة والصناعة .

على عبد الرازق باشا ... ... « للأوقاف .

الفريق محمد حيدر باشا ... ... « للحربية والبحرية .

جلال فهيم باشا... ... ... « للشئون الاجتماعية .

أحمد مرسى بدر بك ... ... وزيرا للعدل .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك... « للمواصلات .

عباس أبو حسين باشا ... ... « للزراعة .

مصطفى مرعى بك... ... ... وزير دولة .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ".

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ صفر سنة ١٣٦٨ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى	إبراهيم عبد الهادى

٤ — مرسوم بتعيين وزير دولة

الرئيس — ورد كتاب من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بتعيين حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا وزير دولة ، هذا نصه :

" نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بتأليف الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين محمد زكى على باشا وزير دولة .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ".

صدر بقصر القبة فى ٢٩ صفر سنة ١٣٦٨ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى	إبراهيم عبد الهادى "

٥ — مرسوم بتعيين حاكم عسكري عام

الرئيس — ورد كتاب من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بتعيين حاكم عسكرى عام ، هذا نصه :

" **نحن فاروق الأول ملك مصر**

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ ؛ بإضافة حالة جديدة إلى الحالتين اللتين يجوز فيهما إعلان الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ ، بإعلان الأحكام العرفية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(مادة وحيدة)

عين إبراهيم عبد الهادى باشا للقيام بالسلطات الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له ، وذلك على الوجه المبين فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ .

صدر بقصر القبة فى ٢٩ صفر سنة ١٣٦٨ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
ابراهيم عبد الهادى "	ابراهيم عبد الهادى

٦ — تبليغ المجلس

وفاة المغفور له محمود فهمى النقراشى باشا — كلمة الرئيس بالنيابة — كلمة رئيس الحكومة — برقيتان التعزية — وقف الجلسة حدادا — قرار المجلس بإرسال كتاب تعزية لأسرة الفقيد ، وكتاب شكر للمعزين

الرئيس — حضرات الشيوخ المحترمين ،

روعت البلاد ، فى الأسبوع الماضى ، بجريمة وحشية شنعاء ، وفعلة دنيئة نكراء ، ذهب ضحيتها رجل من أبر أبناء مصر المخلصين ، ومجاهد من أكرم المجاهدين الصادقين . فقد اغتيل حضرة صاحب الدولة المغفور له محمود فهمى النقراشى باشا ، رئيس مجلس الوزراء السابق ، خيانة وغدرا ، بيد أثيمة ونفس شريرة ، لم ترع للإنسانية حقا أو حرمة ، أو تذكر للوطن عهدا أو ذمة .

لست أدرى بأى لسان أو بأى بيان أرثى ذلك الرجل العظيم ، الذى عاش لأمته ، ومات من أجل أمته . ومناقبه أكثر من أن تعد وتذكر فى كلمة موجزة ألقيها الآن فى هذا المجلس الموقر . بل لست أدرى ، مرة أخرى ، لمن يكون العزاء ، وكلنا يجب أن يقدم له العزاء .

لقد حفل تاريخ الفقيد بمفاخر الأعمال وجليل الآثار . فكان ، رحمه الله ، من أولئك السابقين الأولين من المجاهدين الأخيار ، الذين لبوا نداء الوطن أول ما نادى ، وتقدموا الصفوف منذ الصيحة الأولى لثورتنا الحديثة . وألقى بنفسه فى ميدان الجهاد والعمل والتضحية ، يخدم بلاده ومواطنيه بكل ما حباه الله من عظيم الصفات ، وجمله من كريم السمات . كان أبرزها أثرا وأظهرها شأنا : نزاهة القصد ، وشجاعة النفس ، وصلابة العود ، والجرأة فى الحق ، وصدق الوطنية ، وقوة العزيمة ، ورسوخ الإيمان ، وعمق التفكير ، والصبر على الشدائد ، والإخلاص للواجب .

كم لاقى ، رحمه الله ، من الشدائد والأهوال ، وواجه من الخطوب والأخطار . وأحاطت به المكاره الجسام ، فما وهنت له عزيمة ، ولا لانت له قناة ؛ بل قابل ذلك كله بنفس راضية وقلب مطمئن . وهان لديه كل عظيم من أجل كفاحه عن مبادئه ومثله ، ودفاعه عن حقوق وطنه وبلده .

تولى الوزارة مرارا وألقيت إليه مقاليد رياستها مرتين ، فطبعها بطابعه وصبغها بصبغته ، ولم تنل من نفسه الكبيرة وإيمانه الراسخ ووطنيته الصادقة ملابسات الحكم وتصاريف السياسة ومساومات الغاصب . وسجل له التاريخ مواقف مشهودة رائعة فى الدفاع عن قضية مصر والبلاد العربية فى أدق الظروف وأهم المواقف . وظل أمينا صادقا شجاعا غيورا على أداء الواجب ، حتى كتب آخر صفحة من سفر حياته المجيدة بدمائه الطاهرة الزكية .

إذا كانت يد الإجرام الدنىء امتدت إلى الفقيد العظيم ، فقد امتدت ولا شك فى الوقت نفسه إلى مصر فى صميمها ، فهدمت ركنا من أركانها الركينة ، وقوضت عمادا من عمدها المتينة . وإن البلاد كلها لتجزع من هذا الإجرام الذى يحط إلى الدرك الأسفل من الإجرام ، ويبرأ منه كل شرع سماوى ومبدأ إنسانى وخلق وطنى .

إننا ، هنا فى هذا المجلس ، نستنكر أشد الاستنكار هذه الجريمة الدنيئة الفظيعة . ونعلن أن البلاد لا يمكن أن يستقيم لها أمر أو يستقر لها حال ، ما دام الإجرام يتخذ وسيلة لكبت الحرية ، وسبيلا إلى فرض الرأى . وليس لمثل هذا الإجرام الدنىء من نتيجة سوى اقتراف الوزر ، وحرمان البلاد من اعز أبنائها وقادتها . ولا يمكن أن يؤثر بحال على عقائدهم ومبادئهم التى عاهدوا الله والوطن على التمسك بها ، ويسترخصون فى سبيل ذلك كل تضحية ، ولو كان بذل الدماء والأرواح .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن مجلسكم الموقر ليذكر — فى شكر جزيل وعرفان بالجميل — ما تفضل به مولانا حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم من كريم المواساة لأسرة الفقيد العظيم ، وما كرم به وزيره الأول بالمشاركة السامية فى الصلاة على جثمانه الطاهر ، فنال المصريين جميعا بذلك فيض مكرماته ، وشملهم سامى مواساته . حفظ الله ذاته ، وأبقاه ذخرا لرعيته الوفية المخلصة .

حضرات الزملاء المحترمين ،

لقد شارك مجلسكم الموقر فى تشييع جنازة الراحل الكريم . وإنى ، بموافقتكم ، سأرسل كتاب تعزية باسم المجلس لأسرة الفقيد الكريم .

أدعو الله تعالى أن يغدق رحمته على فقيدنا العظيم ، وأن يتزله من رضوانه منزلة الصديقين والشهداء ، جزاء ما قام به من خدمات وقدمه من تضحيات ، وأن يلهم جميل الصبر وخير العزاء البلاد جميعا ، ملكا رءوفا كريما ، وشعبا وفيا حزينا ، وأسرة ثاكلة مفجوعة .

ولنا أن نذكر دائما قول الله تعالى فى محكم كتابه :

"من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فمنهم من قضى نحبه ، ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا" .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا (زعيم المعارضة) — إنى باسم المعارضة ، أشارك سعادة رئيس الجلسة فى إبداء الأسف الشديد لمصرع المغفور له دولة النقراشى باشا ، رئيس الحكومة السابق .

لقد كان ، رحمه الله ، كريم الأخلاق ، عف اللسان . وكثيرا ما كانت المناقشة تحتدم بينه وبين مناظريه ، وتبلغ مبلغا عظيما من الشدة والحدة ولكنى لا أذكر أنها أخرجته يوما عن حدود اللياقة ، أو عن آداب المناظرة أو دفعته إلى استعمال لفظ ناب .

إن البلاد تجتاحها الآن موجة شديدة من الاجرام السياسى ، لا نعرف مداه ، ولا بد من وضع حد لها . وإنا لنستنكر الجريمة أيا كان الدافع اليها ، وأيا كان مرتكبها . ويهمنا أن نعمل كل ما فى وسعنا للقضاء على هذا النوع من الإجرام .

رحم الله الفقيد ، وألهم أهله الصبر الجميل .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء)
حضرات الشيوخ المحترمين ،

من الله أرجو العون ، وأنا أنعى إلى المجلس الموقر ، سلفى الشهيد العظيم ، المغفور له محمود فهمى النقراشى باشا ، رئيس مجلس الوزراء السابق ؛

فليس من الهين على نفسى ، وليس من اليسير على لسانى ، وقد اعتدت طوال ثلاثين عاما دأبا أن ألتى محمود فهمى النقراشى ، فألقى البطولة أكمل البطولة ، وألمح الإيمان أعمق الإيمان ، وأطالع الأمل أفسح الأمل .

ثم أحدثه فألقى الأخوة أبر الأخوة ، وأناقشه فألمس وطنية طاهرة نقية ، وأعمل معه فإذا شرف ونزاهة واستقامة تبلغ درجات المثل العليا ، فى هذه الحياة الدنيا .

إننا لنعلم أن شهيدنا وشهيد الوطن كان طرازا من الرجال فريدا . فمن اليوم الأول الذى دوى فيه صوت مصر ، كان النقراشى قوة زاخرة ، ونظاما ماثلا . فالحركة الوطنية ، من أولها إلى منتهاها ، مدينة إلى حد بعيد للرجل اليقظ الذى لم تغمض له عين ، ولم يفل له عزم ، ولم يخفق له قلب إلا بحب مصر وعزها واستقلالها . فلها عاش حياته الحافلة ، وفى سبيلها جاهد جهاده المتصل ، وذهب فى الشهداء الأبرار ، وهو قائم بخدمتها فى غيرة وصبر لا ينفد ، وجلد وهمة تضرب بها الأمثال .

إن ما أشعر به وتشعرون من اللوعة والحرقة على وفاة هذا الصديق الحميم ، وهذا المصرى العظيم ، لن ينسينا النهوض بواجباتنا الوطنية ؛ بل سيكون حافزا قويا لنا على العمل فى جد وعزم وصبر ومثابرة على إقرار الأمن وإعادة الطمأنينة إلى البلاد .

ولا شك أنكم قد شعرتم مثلى ببالغ التأثر وعرفان الجميل ، عند ما علمتم عطف حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم الذى تجلى بزيارة منزل الفقيد وتعهده لآله وبنيه ، والتفضل بالاشتراك فى جنازته بحضور الصلاة على جثمانه الطاهر فى بيت الله . وهى مآثر ملكية سيسجلها التاريخ بالتقدير والفخار .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن هذه القاعة لتشهد بما اتصف به فقيدنا الشهيد من رحابة الصدر ، وتقبل النقد ، واحترام حرية الرأى ، وفهم القيم العليا للسياسة المستقيمة .

وإنى ، باسم الحكومة ، أشكر لكم هذا الإحساس العميق الذى بدا اليوم ، إشادة بمناقب الفقيد ومزاياه ، وتنويها بعظم المصاب فيه .

أسأل الله العلى القدير أن يجزيه عن جهاده ، وعن وطنيته ، وعن نزاهته وإخلاصه ، أكرم ما يجزى الشهداء الأبرار ؛ وأن يجمع قلوبنا على حياطة وطننا وصيانة حقوقه فى ظلال الفاروق ، حرسه الله .

الرئيس — ورد للمجلس برقيتان للتعزية فى وفاة المغفور له محمود فهمى النقراشى باشا ، سيتلى نصاهما على حضراتكم .

تليت البرقيتان ، وهذان نصاهما :

"بغداد فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨

معالى رئيس مجلس الشيوخ المحترم ، القاهرة

لقد كان للجريمة المنكرة التى أودت بحياة المغفور له محمود فهمى النقراشى باشا أسوأ الوقع فى نفسى ونفوس أعضاء مجلس الأعيان جميعا .

فباسم مجلسنا ، أتقدم إلى مجلسكم العالى بأحر التعازى لخسارة الفادحة التى منى بها القطر الشقيق. عوض الله مصر عن فقيدها الغالى بحياة الباقين من رجالها ."

نورى السعيد
رئيس مجلس الأعيان العراقى "

"دمشق فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨

صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ المصرى ، القاهرة

مجلس النواب السورى ، الذى هزته الفاجعة الأثيمة باغتيال المغفور له النقراشى باشا ، يشعر بالخسارة الفادحة التى ألمت بمصر والبلاد العربية بفقد رجل كان نبراسا فى التضحية والوطنية والشجاعة والنزاهة .

تغمد الله الفقيد الشهيد برحمته ، وألهمنا وإياكم الصبر والعزاء ."

وكيل رئيس مجلس النواب
لطفى الحفار "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إرسال كتاب شكر باسم المجلس إلى كل من حضرتيهما ؟

(موافقة) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على وقف الجلسة حدادا على الفقيد الكريم .

هذا ، ولئن كانت تقاليد هذا المجلس لم تجر بالوقوف حدادا إلا على وفاة المغفور له أحمد ماهر باشا ، لشناعة الجرم وقدر الفقيد الشهيد ، وهو لا يختلف عن شناعة الجرم الذى وقع على المغفور له محمود فهمى النقراشى باشا ، ونظرا لقدر الشهيد ، أرجو من حضراتكم إعلان الحداد وقوفا .

(وقفت الجلسة ، ووقف الحاضرون حدادا ، ثم أعيدت الجلسة) .

الرئيس — هل يريد دولة رئيس الحكومة أن يلقى بيانه الآن ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أرجو أن ترفع الجلسة للاستراحة قليلا ، فإن مجلس النواب ينتظرنى .

الرئيس — ترفع الجلسة للاستراحة .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء ، وأعيدت الساعة السابعة مساء) .

٧ — بيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء)

حضرات الشيوخ المحترمين ،

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم وعهد إلى بتأليف الوزارة . فاستجبت لهذا العطف السامى وهذه الثقة الغالية بأصدق آيات الولاء وأعمق عواطف الإخلاص .

وإنه ليحزننى ويحز فى نفسى أن أقوم بتأليف الوزارة إثر هذا الاعتداء الأثيم وهذه الكارثة الفاجعة ، التى ذهب ضحية لها رجل مصر الأمين وزعيمها العظيم ، المغفور له محمود فهمى النقراشى باشا . ولكن واجب الوطن المقدس ، فى هذه الظروف العصيبة ، هو الذى دعانى فأجبت ، وإشارة المليك المعظم فى هذه الأونة الدقيقة هى التى نادتنى فلبيت .

وإنى لمطمئن إلى ما أشعر به من ثقة الأمة الكريمة ، معتمد على صادق عونكم ، معتز بكريم تأييدكم .

ولقد أشرت فى كتاب تشكيل الوزارة الذى تشرفت برفعه إلى السدة الملكية إلى أن اطراد نهضة البلاد ، فى جميع نواحيها ، منوط بتوفر أمنها وطمأنينة بنيها . وإنه لا يستفيد من اضطراب أمورها إلا المتربصون بها . ولست فى حاجة إلى أن أؤكد أمام هذا المجلس الموقر ما سبق أن أشرت إليه . فإن إقرار الأمن ونشر الطمأنينة فى البلاد هو أول ما تبذل له الوزارة عنايتها وتوجه إليه نشاطها ، وتركز فيه جهودها ، دون هوادة أو تفريط .

وإنى لموقن كل اليقين بأن الأمة جمعاء ، بمختلف طبقاتها وطوائفها وأحزابها ، تؤازر الوزارة فى خطتها هذه ، وتؤيدها بكل ما تملك من قوة ، فإن الفجيعة فى الأمن هى فجيعة البلاد بأسرها ، لا فرق بين طائفة وطائفة ولا بين حزب وحزب .

إن هذه الوزارة تسير قدما فى أعمال الإصلاح فى الميادين الاقتصادية والعمرانية والاجتماعية والثقافية ، لا تألو فى ذلك جهدا ولا تدخر وسعا . وستعمل بوجه خاص على تشجيع الإنتاج القومى ، والنهوض بالصناعة المصرية ، والقيام على حسن استغلال الثروة الكامنة فى البلاد ، حتى ترفع من مستوى المعيشة ، وحتى تنهض بالاقتصاد القومى ، فتقى البلاد شر الحاجة ، وتفتح أمامها آفاقا جديدة لاستكمال ما ينقصها من أسباب اليسر والرخاء .

وستعمل الوزارة بكل ما تملك من وسائل للقضاء على كل سبب مصطنع لغلاء المعيشة . وإذا كانت هناك بوادر تؤذن ببدء انفراج أزمة الغلاء ، وأن بعض الأسعار تميل إلى النزول ، فليس هذا كل ما تقنع به الوزارة فى هذا السبيل . وهى ماضية لتحقيق الرخاء بجميع الطرق من مراقبة

الأسعار ، والعمل على استيراد السلع التي تنقص البلاد ، وتيسير وصولها إلى الأسواق ، مسترشدة فى ذلك بتجارب البلاد الماضية و بتجارب الأمم الأخرى .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن البلاد قد حددت حقوقها الوطنية ، ورسمت أهدافها العليا ، بجلاء الجنود الاجنبية عن أرض الوطن ، ووحدة مصر والسودان تحت التاج المشترك ؛ هـذا هو جماع مطالب البلاد ، والصميم من أغراضها الوطنية المقدسة . والوزارة ، بمشيئة الله ، و بصادق معونتكم ، ستنهض بالعبء كاملا ، وتعمل بكل ما وسعها من جهد على تحقيق هذه المطالب التي أصبحت عقيدة مقدسة لأبناء هـذا الوادى ، لا يحرف عنها وطنى صادق . ولست هنا إلا معبرا عن شعوركم جميعا وعن شعور البلاد بأسرها، إذا قلت إن هذه المطالب لا يحل التفريط فى أى مطلب منها، ولا التراخى لحظة فى العمل على تحقيقها .

وتحرص الوزارة على أن تساهم البلاد بنصيبها فى ميادين التعاون الدولى، وأن تكون علاقتها بالدول الأخرى على خير ما ترجوه من مودة وصفاء .

وأحب فى هذا المقام ، أن أبعث تحية صادقة إلى جيشنا الباسل المظفر الذى خاض ولا يزال يخوض أشد المعارك فى وجه العـدوان الصهيونى ، وكتب ويكتب صفحات من الفخار فى تاريخه المجيد، لينصر الحق والعدل، وليحفظ على فلسطين الشقيقة وحدتها. وليعيد إلى ربوعها السلام والأمن، وليرجع أهلها المشردين إلى ديارهم آمنين مطمئنين .

إن جهاد الجيش المصرى لتحرير فلسطين عمـل وطنى ، كما هو عمل إنسانى . وإنه لمعبر عن وفاء مصر وإخلاصها وصدق كلمتها وسلامة مقاصدها .

ولا شك أن العرب جميعا يأملون أن يكون هـذا الموقف الكريم من قضية فلسطين هو موقف الجميع .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

لقد تفضل المليك، حفظه الله ، فأشار فى الأمر الملكى بتأليف الوزارة إلى توحيد الصفوف، وتركيز الجهود لمواجهة الظروف الداخلية والخارجية التى تجتازها بلادنا العزيزة فى هذه الأونة العصيبة . وقد كان واجبا على الوزارة أن تستجيب لهذه الدعوة الكريمة ، التى صدرت عن حكمة سامية ونظر بعيد . وقد عملت ولا تزال جادة فى العمل على تحقيقها .

إن البلاد فى الوقت الحاضر [illegible] فى الداخل وفى الخارج ، بمرحلة دقيقة من مراحل تاريخها . [illegible] تقتضى تضافر الجهود ، وتماسك الصفوف ، واجتماع الايدى ، و [illegible] ، والتضحية وإنكار الذات فى خدمة الوطن العزيز .

وسوف تجعل هـذه الحكومة أساس سياستها رعاية الحريات العامة والفردية رعاية تكفل استخلاص الآراء السديدة الصالحة لمختلف طبقات الأمة وتمكين الثقـة والتفاهم بين الشعب والحكومة على خير وجه وأحسن سبيل .

ويقينا أن وطنيـة الكتّاب ستكون حافزهم ومرشدهم فى نهج سبيل الحق والكرامة والنزاهة فى كل ما يطالعون به الشعب من آراء وأفكار ، وأن حرصهم على سلامة بلادهم وسمعتها سيقيهم شر مزالق الأقلام ، بحيث لا تجد الدعاية الضارة سبيـلا إلى وطننا ولا إلى عقول أبنائنا عن طريق صحافتنا .

وإنى ، باسم المعانى التى تقدمت بهـا إلى المجلس الموقر ، أرجو أن تجـد الحكومة فيه العون المكين لها على المضى فى خدمة البـلاد وتحقيق آمالها ، ودرء الشر عنها ، وإشاعة الأمن والسلام والرخاء فى ربوعها .

إن خصائص الأمم وما حباها الله به من فضـل لتتجلى فى الساعات العصيبة التى تمر بها . وإنى لعلى يقين من أن مصر، بتاريخها المجيد وماضيها التليد وإيمانهـا الأكيد ، ستجتاز هـذه الفترة من حياتها موفورة الكرامة عزيزة الجانب قوية السلطان .

وإنى لمؤمن كل الإيمان بمواطنى و بلادى ، وأثق أن المحن تشحذ عزمها وتبرز صافى جوهرها ، وأن خزائن الخلق والوطنية فى صدور رجالها عامرة ، بحيث لا تتخلف منهم فرقة من الإقدام لحمـل عبء الجهاد ، ولن تتردد ناحيـة منهم عن الاستجابة لنداء الوطن ، وقد دعا داعيـه ، فتعود الأمة إلى صيانة البـلاد وحقوقها صفا واحدا كما بدأته ، كلمة واحدة .

(تصفيق) .

وإنى برغم هذه السحب التى تمر بأفقنا من حين إلى حين ، لألمح الصبح من ثناياها . وستتجلى مصر فى ضوئه بإذن الله كتلة واحدة، سليمة ناهضة، مستقلة عزيزة ، جديرة بشهدائها وضحاياها .

(تصفيق) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على أن نرفع الجلسة ، وأن تكون الجلسة القادمة يوم الاثنين المقبل (١٠ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٤٩) ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة العاشرة مساء)



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الحادية عشرة

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد الحميد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك، توفيق دوس باشا، حسن رشوان حمادى بك، الأستاذ عباس أبحل ، محمد رشوان الزمر بك .

ثانيا — باعتذار :

(١) من جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد إبراهيم عطا الله بك ، أحمد عبده بك ، سيد الفوزى ، عبد الفتاح يحيى باشا، على عبد الهادى باشا، فهمى ويصا بك، محمد توفيق راضى بك ، محمود شيرى باشا .

(ب) من جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

اللواء أحمد عطيه باشا، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد محمد خشبه باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، عبد الستار حسن عمران ، محمد زايد جلال ، محمد سليم جابر، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا، محمد نجيب الغرابلى باشا ، مصطفى رشيد بك ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، أحمد قرنى بك ، حافظ رمضان باشا ، حسن حسن عزام بك ، حسن شعراوى باشا ، حسن محمد الوكيل ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، صادق وهبه باشا ، صلاح الدين الشواربى بك ، صليب سامى باشا ، عبد السلام الشاذلى باشا ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد المجيد إبراهيم صالح باشا .

الأستاذ كامل أحمد أبا يزيد ، الأستاذ ميخائيل رزق

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية، وحضرات أصحاب المعالى: عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا وزير المعارف العمومية ، محمود حسن باشا وزير دولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير دولة ، محمد زكى على باشا وزير دولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا إجازة لمدة شهر من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٣ يناير سنة ١٩٤٩)

الرئيس — حضرات الزملاء المحترمين ،

أستسمحكم ، لمناسبة عرض المضبطة للتصديق عليها ، فى أداء واجب يفرضه على ضميرى . لقد كنت غائبا عن مصر فى الجلسة الماضية ، فلا يسعنى اليوم إلا أن أشارك المجلس فى كريم عواطفه نحو المغفور له محمود فهمى النقراشى باشا، هذا الرجل الأبى، الكريم الخلق، والذى لقى مصرعه ضحية لجريمة استنكرها الناس جميعا ، فى هذه البلاد وخارج هذه البلاد .

رحمه الله رحمة واسعة ، وأجزل فيه عزاء مصر وعزاء ذويه وأهله الأكرمين .

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — مرسوم

بإعادة تعيين رئيس مجلس الشيوخ

الرئيس — ورد كتاب [1] من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر في ٥ يناير سنة ١٩٤٩ ، بإعادة تعيين رئيس مجلس الشيوخ ، سيتلى نصه على حضراتكم :

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

"نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٨٠ من الدستور ؛

وعلى المرسومين الصادرين في ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ و ١٣ يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

يعاد تعيين محمد حسين هيكل باشا رئيسا لمجلس الشيوخ .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ،،

صدر بقصر القبة في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ (٥ يناير سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
إبراهيم عبد الهادي"	إبراهيم عبد الهادي	إبراهيم عبد الهادي

(تصفيق) .

الرئيس — حضرات الزملاء المحترمين ، للمرة الثالثة يتفضل جلالة الملك فيشرفني بتعييني رئيسا لهذا المجلس الموقر . وإنه لشرف عظيم أرفع من أجله إلى مقام جلالته السامي أعظم الشكر وأجزله . وهو اليوم ، وفي هذه المرة الثالثة ، أعظم أثرا في نفسي ، لأنه يدل على ثقة جلالته المتصلة بي ، وعلى تقديره لما بيني وبين حضرات أعضاء هذا المجلس على اختلاف أحزابهم ومشاربهم ، من مودة ضاعفت ما بيننا جميعا من تعاون للنفع العام ، وحرص على تحقيق الخير لهذا الوطن ، والعمل على عزته ورفعة مكانه .

وبقدر ما يشملني من اغتباط بالثقة الملكية السامية ، أشعر بالرضا والطمأنينة ، إذ يتيح لي شرف رياسة هذا المجلس متابعة التعاون مع حضراتكم في أداء الواجب الذي أقسمنا جميعا أن نقوم به بذمة وصدق ونزاهة قصد ، واجب احترام الدستور وقوانين البلاد ، ومعاونة الحكومة في الهيمنة على مصالح الدولة وتوجيه سياستها إلى خير ما ينفع الناس ويحقق لهم ما كفله الدستور من حرية ، وكفلته القوانين من أمن على أموالهم وأرواحهم ، وما عملتم عليه دائما من تيسير الرخاء وتوفير أسباب العيش الإنساني الكريم لطبقات الشعب كلها .

وإني لواثق اليوم ، ثقة السنوات الأربع التي مضت ، بجميل معاونتكم إياي في النهوض بأعباء الرياسة على خير وجه . فقد عودتموني دائما هذه المعاونة ، وجعلتموني أشعر بأننا جميعا أسرة واحدة تعمل لغرض واحد وغاية مشتركة . هذا الغرض وهذه الغاية هما خدمة الوطن خدمة مجردة لوجه الوطن وحده . وطبيعي أن تختلف الآراء في الوسائل التي تؤدي إلى الحظ الأوفر من الخير للوطن وأبنائه . لكن اختلاف الآراء وإبداءها في حرية وصراحة ، ثم مناقشتها عن طريق مقارعة الحجة بالحجة ، ذلك هو ما يؤدي إلى جلاء الحقيقة ، ووضع النهج السليم بالسير بشؤون البلاد في تشريعها وفي مراقبة إدارتها وسياستها في الطريق السوي المستقيم .

وإذا كانت أواصر المودة التي انعقدت بين مؤيدي الحكومة ومعارضيها قد جعلت من مناقشات هذا المجلس ، في السنوات الماضية ، خير مثال في تحري الحق والمصلحة العامة ، وجعلت من لغة هذه المناقشات ، في مجموعها ، أدبا برلمانيا ساميا جديرا بكل تقدير ، وأدت بنا في المواقف القومية الجليلة الخطر إلى أن نقف كلنا صفا واحدا لا يختلف منه معارض

---

(1) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا

يسرني أن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم الصادر في ٥ يناير سنة ١٩٤٩ ، بإعادة تعيينكم رئيسا لمجلس الشيوخ .

وإني أغتنم هذه الفرصة لأهنئكم بما أوليتم من ثقة سامية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة في ٦ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

إبراهيم عبد الهادي"

والأمر يقتضي ونحن اليوم بحكم الأحداث التي تمر بنا، أشد حاجة إلى توثيق هذه الأواصر وزيادتها متانة وقوة ، بل نحن أحوج ما نكون إلى تحقيق أمنية جلالة الملك السامية نحو توحيد الصفوف ، وتركيز الجهود ، ومواجهة الظروف الداخلية والخارجية التي تجتازها بلادنا العزيزة في هذه الآونة العصيبة .

ويقيني أن حضراتكم جميعا قادرون ، بفضل تعاونكم الوثيق وإرادتكم الصادقة ، على تحقيق هذه الأمنية الثانية ، والبلوغ بالوطن إلى المقام الكريم الواجب له . هذا اعتقادي ، بل يقيني ، ورجائي في الله العلي الكبير أن يوفقنا لتحقيقه ، وأن يهديني سواء السبيل في النهوض بمهمتي على وجه تطمئنون له ، ويطمئن له الدستور ولائحة المجلس الداخلية وتقاليده الثابتة ، وأن ألتمس من ذلك رضا جلالة الملك ورضاكم ورضا كل حريص على احترام الدستور والقانون والنظام .

وأسأله تعالى أن يوفقنا جميعا إلى الخير ، وأن يهدينا سواء السبيل ، وأن يمد هذا الوطن بروح من عنده ، وأن ييسر لنا أداء واجبنا في خدمة الوطن خدمة تطمئن لها قلوبنا ، وتستريح لها ضمائرنا .

كما أدعوه ، جل شأنه ، أن يحفظ جلالة الملك ، وأن يديم ملكه ، وأن يرعى كنانته . إنه سميع مجيب .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إنني ، باسم المعارضة ، أقدم لسعادة رئيس المجلس المحترم خالص التهنئة لتعيينه للمرة الثالثة رئيسا لهذا المجلس الموقر .

وإن الأربع السنوات الماضية التي أمضاها سعادة الرئيس في رياسة هذا المجلس ، قد أظهرت لنا بجلاء نزاهته التامة في إدارة المناقشات ، وحبه لحرية الرأي وحرية الأعضاء في إبداء آرائهم ، وذلك في حدود الدستور واللائحة الداخلية .

لذلك نحن نرحب بتعيين سعادته ، ونرجو له دوام التوفيق في القيام بمهمته .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لعلي أكون معبرا عن آراء المستقلين من أعضاء هذا المجلس ، فأضيف صوتي إلى صوت حضرة صاحب السعادة زعيم المعارضة في الترحيب بهذا التعيين . فقد عرفنا لسعادة الرئيس حيدة تامة في رياسته ، كما عرفناه محافظا كل المحافظة على استقلال المناقشات ولما يتم في هذه القاعة ، كما عرفناه صديقا للأعضاء في مكتبه .

ولعل هذه الصفات هي التي يطلبها مجلس لرئيسه أيا كان . لذلك أضم صوتي في التهنئة مع شكر حضرة صاحب الجلالة الملك على تفضله في إعادة تعيين سعادة الرئيس .

(تصفيق) .

حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) حضرات الشيوخ المحترمين ،

من دواعي غبطتي أن أنتهز هذه الفرصة الكريمة لأقدم إلى سعادة رئيس هذا المجلس الموقر تهنئات ثلاثا :

الأولى ، على ما ينعم به سعادته من الثقة السامية .

والثانية ، على ما يتمتع به من التأييد الكامل من جانب حضراتكم ، تأييدا ناله عن جدارة واستحقاق ، بفضل كفايته الممتازة ، ورياسته الحكيمة القائمة على نزاهة القصد واحترام الدستور وقوانين البلاد .

والثالثة ، على ما أدركه من التوفيق في صدق المعاونة مع الحكومة .

وإنها لمزايا اجتمعت له ، فجعلته موضع التقدير العام .

وإذا كان لي أن أضيف كلمة إلى ما ألقاه سعادته هذا المساء ، فتلك الكلمة إنما تخرج من أعماق قلبي تحبيذا وتأييدا للأمنية الجليلة نحو التكاتف والتضامن وتركيز الجهود لمواجهة الظروف الداخلية والخارجية .

والله أسأل أن يوفقنا جميعا إلى ما فيه عزة الوطن ورفعة مكانته ، في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك ، حفظه الله .

(تصفيق)

الرئيس — أشكر حضراتكم جميعا على هذه العواطف الطيبة ، وأرجو من الله التوفيق والسداد .

٤ — مشروعات قوانين

واردة من مجلس النواب — إحالتها مباشرة إلى اللجنتين المختصتين

الرئيس — ورد من مجلس النواب منه كتب [١] ومعهاسته مشروعات قوانين ، وقد أحلتها مباشرة الى اللجنتين المختصتين : وهى :

١ — مشروع قانون بعدم جواز حلج أى صنف من أصناف القطن من رتبة " جود " فما فوق إلا لاستخراج تقاو منها .

(نظره مجلس النواب بطريق الاستعجال ، وقد أحيل مباشرة إلى لجنة الزراعة) .

٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ٢٥ " تنفيذ برنامج السنوات الخمس " زيادة على الاعتماد المدرج ضمن أعمال مصلحة المبانى لانشاء مساكن العمال .

٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الثالث من الفرع ٢ فصل ١ " قسم الضرائب العقارية " من القسم ٦ " وزارة المالية " ، لمواجهة المصروفات اللازمة لعملية تعديل الضرائب الجديدة خلال السنة المالية الحالية .

٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩١,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ٢٢ " مصروفات حالة الطوارئ " لتعزيز قوات ومهمات إطفاء الحريق التى تحدث من الغارات ومن إلقاء القنابل .

(١) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بصفة مستعجلة بجلسته المعقودة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ تقرير لجنة الشؤون الزراعية عن مشروع قانون بعدم جواز حلج أى صنف من أصناف القطن من رتبة " جود " فما فوق إلا لاستخراج تقاو منها ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جودة "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، فى القسم ٢٥ " تنفيذ برنامج السنوات الخمس " ، زيادة على الاعتماد المدرج ضمن أعمال مصلحة المبانى لانشاء مساكن للعمال ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جودة "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الثالث من الفرع ٢ فصل ١ " قسم الضرائب العقارية " من القسم ٦ " وزارة المالية " ، لمواجهة المصروفات اللازمة لعملية تعديل الضرائب الجديدة خلال السنة المالية الحالية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جودة "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩١,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، فى القسم ١٩ " مصروفات حالة الطوارئ " ، لتعزيز قوات ومهمات إطفاء الحرائق التى تحدث من الغارات ومن إلقاء القنابل ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جودة "

٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثالث من الفرع ١ من القسم ٦ "وزارة المالية" ، تكملة تكاليف نزع ملكية العقار رقم ٣٠ بشارع مجلس النواب ، ولنزع ملكية العقار المجاور له رقم ٣٢ بشارع منصور ، لإقامة أبنية حكومية عليهما .

٦ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثانى من الفرع ١ من القسم ٩ "وزارة الداخلية" ، لعدم كفاية اعتماد المصروفات السرية .

(أحيلت إلى لجنة المالية مباشرة) .

هذا وقد انتهت لجنة الزراعة و لجنة المالية من نظر مشروعات القوانين الثلاثة الأولى ، وقدمتا تقاريرهما عنها ، وأدرجت بجدول أعمال جلسة اليوم .

٥ — انتخاب

رئيس وسكرتير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

الرئيس — أبلغتنا[1] لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية أنها اجتمعت فى يوم الاثنين ٣ يناير الحالى ، وانتخبت حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور رئيسا ، وحضرة الشيخ المحترم عبد الرازق وهبه القاضى سكرتيرا .

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الخامس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث من الفرع ١ من القسم ٦ "وزارة المالية" ، لتكملة تكاليف نزع ملكية العقار رقم ٣٠ بشارع مجلس النواب ، ونزع ملكية العقار المجاور له رقم ٣٢ بشارع منصور ، لإقامة أبنية حكومية عليهما ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السادس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الثانى من الفرع ١ من القسم ٩ "وزارة الداخلية" ، لعدم كفاية اعتماد المصروفات السرية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

[1] نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بالمجلس قد اجتمعت فى الساعة السادسة والنصف مساء من يوم الاثنين الموافق ٣ يناير سنة ١٩٤٩ ، وانتخبت رئيسا لها حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور ، كما انتخبت حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى سكرتيرا لها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس اللجنة

إبراهيم مدكور "

٦ — المرسوم بمشروع قانون

بمد الامتياز الممنوح لكل من شركات الأمنيبوس العمومية المصرية والسيارات الأهلية وأوتوبيس القاهرة ، باستغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٩ — احالته أيضا إلى لجنة الأشغال ، لتنظره مجتمعة مع لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب [1] من لجنة الأشغال بأن المجلس أحال بجلسة ٢٧ ديسمبر الماضي إلى لجنة المالية المرسوم بمشروع قانون الخاص بمد الامتياز الممنوح لشركات الأمنيبوس والسيارات ، لاستغلال الخطوط بمدينة القاهرة إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، في حين أنه يدخل أيضا في اختصاص لجنة الأشغال .

وتطلب اللجنة عرض الأمر على المجلس ، لإحالة هذا المرسوم إلى لجنتي المالية والأشغال مجتمعتين .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟ .

(موافقة) .

٧ — مجلس الاتحاد البرلماني العربي

الذي عقد بالقاهرة في يومي ٢٢ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨

الرئيس — حضرات الزملاء المحترمين ،

عقد مجلس الاتحاد البرلماني العربي اجتماعاته في قاعة مجلسكم هذه في يومي ٢٢ و ٢٣ ديسمبر الماضي . وقد وضع في اجتماعاته المذكورة نظامه الداخلي ونظام مؤتمراته العامة ، وطبع النظامان مع ميثاق الاتحاد البرلماني العربي وخلاصة أعمال الهيئة التأسيسية التي اجتمعت في أغسطس سنة ١٩٤٨ بصوفر ، في كراسة وزعت على حضراتكم مع محضري جلستي مجلس الاتحاد .

ومما قرره مجلس الاتحاد المذكور أن يعقد المؤتمر العام للاتحاد البرلماني العربي في دمشق في شهر مايو سنة ١٩٤٩ ، على أن يعقد المؤتمر التالي في بغداد سنة ١٩٥٠ ، ووافق على جدول أعمال الموضوعات التي سينظرها المؤتمران المقبلان .

وهذا نص كتاب مجلس الاتحاد البرلماني العربي إلى رياسة مجلسكم الموقر

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس شيوخ مصر والشعبة البرلمانية الدولية المصرية

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم أن مجلس الاتحاد البرلماني العربي قرر في اجتماعاته المعقودة في القاهرة في يومي ٢٢ و ٢٣ ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٤٨ أن يعقد المؤتمر العام للاتحاد البرلماني العربي في دمشق في شهر مايو (أيار) سنة ١٩٤٩ ، وقرر أن يدرج في جدول أعماله الموضوعات الآتية :

١ — مناقشة عامة في السياسة العالمية على أساس تقرير يقدمه الأمين العام للاتحاد .

٢ — إمكان إنشاء حكومة برلمانية عالمية ، بما يتفرع عنها من جمع كلمة المجالس العربية في نظرية هذا الانشاء ، ورأيها في اتجاه تنقيح ميثاق جامعة الدول العربية .

٣ — توجيه وتنسيق الأمور الاقتصادية والمالية في الدول العربية (العملة ، الجمارك ، ألخ) .

٤ — توحيد الاصطلاحات الدستورية والتشريعية والبرلمانية في الدول العربية .

٥ — المعاهدات غير المتكافئة .

٦ — تفسير المادة الرابعة من الميثاق .

وقرر أن يدرج مبدئيا في جدول أعمال المؤتمر التالي المنتظر عقده في بغداد سنة ١٩٥٠ الموضوعات الآتية :

١ — مناقشة عامة على أساس تقرير الأمين العام .

٢ — قضايا الضمان الاحتياطي وأنظمتها .

٣ — المتعلمون العاطلون .

٤ — تقوية النظام البرلماني بكفالة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

٥ — أزمة المساكن ووسائل تفريجها .

٦ — خسائر الحرب .

---

(1) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، سبق أن أحال المجلس المرسوم بمشروع قانون الخاص بمد الامتياز الممنوح لكل من شركات الأمنيبوس والسيارات الأهلية وأوتوبيس القاهرة لاستغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، وذلك بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، في حين أن هذا المرسوم يدخل أيضا في اختصاص لجنة الأشغال .

وقد سبق للمجلس أن أحاله على لجنتي المالية والأشغال في مناسبة سابقة ، وكان ذلك عند تجديده لمدة سنة في العام الماضي .

لذلك أرجو من سعادتكم التفضل بعرض الأمر على المجلس ، لاحالة هذا المرسوم على اللجنتين مجتمعتين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٠ يناير سنة ١٩٤٨

رئيس لجنة الأشغال

عبد القوى أحمد"

هذا وقد وضع مجلس الاتحاد البرلماني العربي في اجتماعاته المذكورة نظامه الداخلي ونظام مؤتمراته العامة . وقد طبع النظامان ، مع ميثاق الاتحاد البرلماني العربي ، وخلاصة أعمال الهيئة التأسيسية التي اجتمعت في أغسطس (آب) سنة ١٩٤٨ بصوفر (لبنان) ، في كراسة أبعث إليكم بعدد منها يكفي لتوزيعها على حضرات أعضاء مجلسكم الموقر .

كما أرجو التفضل بأن يوزع على حضراتهم كذلك محضرا جلستي مجلس الاتحاد في يومي ٢٢ و ٢٣ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٤٨ ، ليحيطوا علما بكل ما أصدره المجلس من قرارات . وهذا تمهيد لأن يشترك في أعمال الاتحاد البرلماني العربي أكبر عدد من حضرات الزملاء المحترمين أعضاء المجالس النيابية في الدول العربية ، ليتعاون جميعا في تحقيق الأغراض السامية التي من أجلها أنشىء الاتحاد البرلماني العربي ، الذي نتمنى له جميعا التوفيق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس مجلس الاتحاد البرلماني العربي

ورئيس مجلس شيوخ مصر

محمد حسين هيكل "

٨ — ردود على عرائض

الرئيس — وردت ردود [1] من بعض الوزارات على عرائض سبق إحالتها إليها ، ستثبت نصوصها في المضبطة .

٩ — ملء المحال الخالية باللجان

لجنة تحقيق صحة العضوية :

عبد المجيد إبراهيم صالح باشا ، بدلا من رياض عبد العزيز سيف النصر بك لتعيينه وزيرا .

لجنة الداخلية :

رشوان محفوظ باشا ، بدلا من عباس ابو حسين باشا ، لتعيينه وزيرا .

لجنة المعارف :

الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، بدلا من رياض عبد العزيز سيف النصر بك لتعيينه وزيرا .

لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية :

الأستاذ كمال الدين الشريف ، بدلا من الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، لتعيينه وزيرا .

لجنة العدل :

محمد أنسي باشا ، بدلا من الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، لتعيينه وزيرا .
محمود فؤاد بك ، بدلا من الأستاذ عباس الجمل ، لتخليه عنها .

لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل :

حامد اللوزى بك ، بدلا من الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، لتعيينه وزيرا .

١٠ — انتخاب لجنة التموين

الرئيس — لمناسبة تعيين وزير للتموين ، تألفت في المجلس لجنة للتموين اختير أعضاؤها على الوجه الآتي تحت مصادقة حضراتكم :

الأستاذ أحمد حمزه ، أحمد علي أبو ستيت بك ، أصلان قطاوى بك ، حامد اللوزى بك ، سليمان مصطفى خليل ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضي ، علي عبد الهادى باشا ، الأستاذ كمال الدين الشريف ، محمد أمين يوسف بك ، محمد علوى الجزار بك ، محمود أحمد محسب بك .

فهل توافقون حضراتكم على تأليف اللجنة من حضرات من ذكرت أسماؤهم ؟

(موافقة) .

١١ — الأسئلة والاستجوابات

وجوب تجديدها بمناسبة تأليف الوزارة الجديدة إذا أراد حضرات مقدميها التمسك بها

الرئيس — بمناسبة تأليف الوزارة الجديدة ، قد سقطت الأسئلة والاستجوابات الموجهة إلى الوزارة السابقة ، وذلك بناء على المادة ٢٢٢ من اللائحة الداخلية . ولحضرات الشيوخ المحترمين أصحابها أن يجددوها إذا أرادوا

هذا وقد جدد كل من حضرتي الشيخين المحترمين محمد أمين يوسف بك وزكريا مهران باشا الاستجوابات التالية التي سبق أن وجهاها بحضرتاهما إلى الوزارة السابقة .

---

(1) راجع الملحق رقم ٢٤

١٢ — سؤالان

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ، عن رجوع الحكومة الى مجلس الأمن بعد الأحداث التى قام بها البريطانيون فى السودان ، وإذا لم تر الرجوع إليه ، فماذا عندها من وسائل أخرى — تنازل حضرة الشيخ المحترم عنه

الرئيس — لقد تنازل حضرة الشيخ المحترم موجه السؤال عنه .

(ب) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، عن الشروط الواجب توافرها فى الخبراء الأجانب الذين تستعين بهم وزارة التجارة ، وهلا يصلح للقيام بهذه الخبرة شبان مصريون — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة ، بالنيابة عن معالى وزير التجارة والصناعة) — يطلب معالى وزير التجارة والصناعة التأجيل أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التأجيل أسبوعا ؟

(موافقة) .

١٣ — طلب

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك أن يلقى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بيانا بشأن فلسطين — تنازل حضرة الشيخ المحترم عنه

الرئيس — قدم حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك طلبا بأن يلقى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بيانا بالمجلس يذكر فيه ما تنوى الحكومة عمله فى مسالة فلسطين ، كى يناقش المجلس البيان ويصدر فيه قرارا وأبلغ هذا الطلب الى دولة رئيس مجلس الوزراء فى ٣ يناير الحالى .

وقد بعث الى حضرة الشيخ المحترم فى ٩ يناير الحالى بكتاب [1] بتنازله عن طلب إلقاء هذا البيان .

١٤ — استجوابات

(أ) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن التنظيم الإدارى ومشكلة الموظفين — تحديد يوم المناقشة فيه بعد أربعة أسابيع

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — أرجو أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب فى جلسة سرية إذا وافقت الحكومة على ذلك ، لأن بعض المسائل التى سأذكرها تقتضى أن يكون ذكرها فى جلسة سرية .

الرئيس — نحن نتكلم أولا فى تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة ، بالنيابة عن دولة رئيس مجلس الوزراء) — تطلب الحكومة أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أربعة أسابيع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ب) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن اضطراب المرور فى شوارع القاهرة — تحديد المناقشة فيه بعد أربعة أسابيع

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة ، بالنيابة عن دولة وزير الداخلية) — تطلب الحكومة أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أربعة أسابيع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

---

(1) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أذكر لسعادتكم أنى قدمت أسئلة إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فيما يختص بقضية مصر والسودان ، كما طلبت إلى دولته الافضاء ببيان عن موقف الحكومة المصرية من المسألة الفلسطينية .

وقد أدرج هذا وذاك فى جدول أعمال جلسة الاثنين ١٠ يناير الحالى .

وبما أنى أرى أن الظروف الحالية غير مناسبة ، فإنى أرجو اعتبارى متنازلا عن هذه الأسئلة ، وعن طلب البيان المذكور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

٩ يناير سنة ١٩٤٩ أحمد رمزى

(ج) الاستجواب الموجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك عن الغلاء — تحديد يوم المناقشة فيه بعد أربعة أسابيع

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — كنت قد قدمت هــذا الاستجواب الى معالى وزير التجارة والصناعة قبل تعيين وزير للتموين وبناء على ذلك أرجو أن يعتبر هذا الاستجواب موجها الى حضرة صاحب المعالى وزير التموين .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة ، بالنيابة عن حضرات أصحاب الدولة والمعالى : رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التموين)— تطلب الحكومة أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أربعة أسابيع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(د) الاستجواب الموجه إلى حضرات أصحاب الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا عن المفاوضات التى قيل إنها تجرى بطريقة سياسية لاستثناء شركة قناة السويس من تطبيق قانون الشركات ، وعن مدى الاستعداد لتطبيق هذا القانون — تحديد يوم المناقشة فيه بعد ثلاثة أسابيع

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة ، بالنيابة عن أصحاب الدولة والمعالى : رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير التجارة والصناعة) — تطلب الحكومة أن تكون المناقشة فى هــذا الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — إنى أطلب سرعة نظر هذا الاستجواب ، لأن هناك مفاوضات تجرى الآن . وقد اطلعت اليوم فى بعض الصحف على أن الحكومة كونت ما يسمى بوفد — ولا أدرى لم هذه التسمية — برياسة معالى وزير التجارة والصناعة ، ومن أعضائه وزراء وكبار موظفين فى الوزارات الأخرى . ولهذا الوفد أيضا هيئة من السكرتيرية .

حضرة الشيخ المحترم محمود سرى باشا — نحن لا نسمع شيئا .

الرئيس — نحن الآن نتكلم فى تحديد يوم للمناقشة فى هذا الاستجواب وتطلب الحكومة ثلاثة أسابيع . فهل يستكثر حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا هذه المدة ؟

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — نعم أستكثرها ، لأن المفاوضات جارية الآن ، وأعترض على أن تكون هناك مفاوضات سياسية القصد منها تعطيل قانون كلفت الحكومة بتنفيذه . وأرى أن فى المسألة شيئا من الاستعجال ، وما كان عندى مانع من تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب ثلاثة أو أربعة أسابيع ، لو لم تكن المفاوضات جارية الآن فى هذا الموضوع .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — وفى أى شىء تجرى المفاوضات ؟

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — تجرى المفاوضات فى شروط تقدمت بها الشركة لكى تستثنى من قانون الشركات .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة)— من قال هذا

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — قرأت ذلك فى الصحف

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — صحيح هناك مفاوضات ، لأن هناك مسائل معلقة من زمن طويل بين الحكومة والشركة ، والمفاوضات جارية فيها وقد سبق لمعالى وزير التجارة والصناعة أن أعلن هنا أن شركة قناة السويس ، مثلها مثل سائر الشركات المصرية خاضعة لقانون الشركات .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — هل أفهم من هذا أن المفاوضات لا تنتهى إلى استثناء شركة قناة السويس من قانون الشركات المساهمة ؟

الرئيس — هذا طبيعى . وإذا كان سيترتب على هــذه المفاوضات تعديل القانون ، فسيعرض ذلك على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — أنا لا أتكلم على شىء يتفق عليه ثم يعرض علينا ، وإنما أعترض أشد الاعتراض على أن تدخل المسألة فى دور مفاوضات سياسية ، لأن فى هذا تدخلا سياسيا يقصد به إبطال تنفيذ قانون يجب أن ينفذ .

الرئيس — هل الحكومة مستعدة لتقصير الأجل ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — ما أسمعه من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا هو من صميم الموضوع .

إن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب لا يعترض على التأجيل الذى طلبه الحكومة فيما يبدو . وكان من مقتضى ذلك ألا يتكلم فى موضوع الاستجواب بما سمعناه ، لأن الذى سمعناه فى صميم الموضوع .

وإنى باسم الحكومة أطلب التأجيل لمدة ثلاثة أسابيع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — لدينا فى جلسة اليوم ثلاثة مشروعات قوانين مدرجة بالجدول تحت أرقام ٥ و ٦ و ٧ ، وهى خاصة بفتح اعتمادات إضافية ، وبعدم جواز حلج أى صنف من أصناف القطن من رتبة جود فما فوق إلا لاستخراج تقاو منها . وقد طلب نظر هذا الأخير بطريق الاستعجال .

فهل توافقون حضراتكم على نظرها الآن ، ثم يؤخذ الرأى عليها بالنداء بالاسم فى هذه الجلسة مع مشروعات القوانين المؤجلة دفعة واحدة ؟

(موافقة) .

١٥ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لمواجهة المصروفات اللازمة لعملية تعديل الضرائب الجديدة خلال السنة المالية الحالية — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة المالية حضرة الأستاذ سيد أحمد حشيش وكيل عام مصلحة الأموال المقررة لحضور الجلسة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، ووافقت عليه للأسباب الواردة فى التقرير ، وهى ترجو من المجلس إقراره بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، قسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ٢ "مصلحة الضرائب" ، فصل "١" قسم الضرائب العقارية ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، اعتماد إضافى قدره ٢٫٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه) ، لمواجهة المصروفات اللازمة لعملية تعديل الضرائب الجديدة خلال السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٥

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو سعادتكم التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة الأستاذ سيد أحمد حشيش وكيل عام مصلحة الأموال المقررة ، جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية الحالية ، لمواجهة المصروفات اللازمة لعملية تعديل الضرائب الجديدة خلال السنة المالية الحالية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٩ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

إبراهيم عبد الهادى "

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٦ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه في ميزانية القسم ٢٥ "تنفيذ برنامج السنوات الخمس" للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ زيادة على الاعتماد المدرج ضمن أعمال مصلحة المباني الأميرية لانشاء مساكن للعمال — تقرير لجنة المالية[1] الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة الأشغال حضرة صاحب العزة على فريد بك مدير عام مصلحة المباني الأميرية لحضور الجلسة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون، وسمعت البيانات التى أدلى بها حضرة مدير عام مصلحة المبانى . وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، وهى ترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مادتيه مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ القسم ٢٥ "تنفيذ برنامج السنوات الخمس" اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج ضمن أعمال مصلحة المبانى الأميرية لإنشاء مساكن للعمال .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الاعتمادات المدرجة لأعمال مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالقسم نفسه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

---

(١) براجع الملحق رقم ٢٦

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بالاستئذان من المجلس فى حضور حضرة صاحب العزة على بك فريد مدير عام مصلحة المبانى الأميرية جلسة المجلس يومى الاثنين والثلاثاء ١٠ و ١١ يناير سنة ١٩٤٩ ، لإبداء ما يلزم من البيانات عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية القسم ٢٥ "تنفيذ برنامج السنوات الخمس" للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ زيادة على الاعتماد المدرج ضمن أعمال المبانى الأميرية لإنشاء مساكن للعمال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٩ يناير سنة ١٩٤٩ .

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الغفار "

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٧ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بعدم جواز حلج أى صنف من أصناف القطن من رتبة "جود" فما فوق إلا لاستخراج تقاو منها — تقرير لجنة الزراعة [1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد احمد أباظه) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة الزراعة حضرة صاحب العزة الدكتور محمد على الكيلانى بك وكيل الوزارة ، وحضرة عبد الرحمن سرى بك مدير عام قسم الاقتصاد الزراعى والاحصاء ، لحضور الجلسة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة عبد الرحمن سرى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور حضرة مدير عام قسم الاقتصاد الزراعى والإحصاء بوزارة الزراعة مندوبا عنها ، وتبينت أن هذا التشريع ضرورى ولازم وتستوجبه المصلحة العامة . ولهذا وافقت عليه للأسباب المبينة بالمذكرة الإيضاحية ، وترجو من المجلس إقراره بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — لا يجوز فى سنة ١٩٤٨/١٩٤٩ الزراعية حلج أى صنف من أصناف القطن من رتبة "جود" فما فوق إلا لاستخراج تقاو منها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — لوزير الزراعة بقرار يصدره تعديل رتبة الأقطان التى تحلج لاستخراج تقاو منها ، كما أن له إصدار قرارات بجواز حلج أى صنف لاستخراج تقاو أو بذرة تجارى منه .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٧

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم التفضل بالتصريح لحضرتى صاحبى العزة الدكتور محمد على الكيلانى بك وكيل الوزارة للثروة الزراعية ، وعبد الرحمن سرى بك مدير عام قسم الاقتصاد الزراعى والإحصاء بهذه الوزارة ، بحضور جلسات المجلس التى تنعقد فى الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين الموافق ١٠ يناير الحالى أثناء النظر فى تقرير لجنة الزراعة عن مشروع القانون الخاص بعدم جواز حلج أى صنف من أصناف القطن من رتبة "جود" فما فوق إلا لاستخراج تقاو منها ؛

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

[illegible] يناير سنة ١٩٤٩

وزير الزراعة

[illegible] "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — يكون لموظفي وزارة الزراعة المشار اليهم في المادة ١٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانونين رقمي ٤٤ لسنة ١٩٤٦ و ٣٩ لسنة ١٩٤٨ صفة رجال الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وتكون لهم جميع السلطات والاختصاصات المبينة بالقانون المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — على وزراء الزراعة والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٨ — أخذ الرأى

على سبعة مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين السبعة الآتية :

١ — مشروع قانون بالغاء محاكم المراكز .

٢ — مشروع قانون بتنظيم التعدادات والإحصاءات .

٣ — مشروع قانون بتنظيم استعمال مكبرات الصوت .

٤ — مشروع قانون بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية .

٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢,٥٠٠ جنيه في ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لمواجهة المصروفات اللازمة لعملية تعديل الضرائب الجديدة خلال السنة المالية الحالية .

٦ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ في القسم ٢٥ " تنفيذ برنامج السنوات الخمس " ، زيادة على الاعتماد المدرج ضمن أعمال مصلحة المباني ، لإنشاء مساكن للعمال .

٧ — مشروع قانون بعدم جواز حلج أى صنف من أصناف القطن من رتبة " جود " فما فوق إلا لاستخراج تقاوٍ منها .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات القوانين السابقة ، فكانت نتيجة الموافقة عليها بإجماع الحاضرين وعددهم ٨٢ [(١)]) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات هذه القوانين .

***

نص مشروع القانون

بتنظيم التعدادات والإحصاءات ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز فى أى وقت عمل تعدادات أو إحصاءات مالية وزراعية وصناعية وتجارية وصحية وتعليمية وغيرها .

ويمكن إجراء ذلك بقرار من وزير المالية فيما يتعلق بالتعداد العام للسكان وبقرار منه بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يتعلق بالتعدادات أو الإحصاءات الأخرى .

وذلك فيما عدا التعدادات والإحصاءات الزراعية فتباشرها وزارة الزراعة بمعرفتها وبواسطة موظفيها وبمقتضى القرارات التى يصدرها وزير الزراعة ، على أن توافى وزارة المالية بنتائج هذه الإحصاءات أو التعدادات ، ويكون لموظفى وزارة الزراعة الاختصاصات والسلطات المخولة لموظفى مصلحة الإحصاء والتعداد .

مادة ٢ — تباشر مصلحة عموم الإحصاء والتعداد جميع التعدادات والإحصاءات المطلوبة بواسطة موظفيها ومستخدميها وغيرهم من الموظفين ومستخدمى الحكومة الذين يندبون لهذا الغرض بموافقة الوزير المختص .

وللمصلحة أن تنتدب كذلك لهذا الغرض من تشاء من العمد والمشايخ فى القرى أو العزب أو قبائل العربان ومن صيارف ومشايخ الحارات فى المدن .

---

(١) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك ، الدكتور ابراهيم مدكور ، ابراهيم زكى ، الأستاذ أحمد حمزه ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد على باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، إسماعيل صدقى باشا ، الشيخ إسماعيل عواز ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه .

الدكتور جاد قنديل ، جلال فهيم باشا ، جلال الدين عثمان أباظه بك .

حسن بديق الشريعى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين سالم التراب ، حسين سرى باشا ، حسين عنان باشا

خليل ثابت بك .

راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

زكريا مهران باشا ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

الدكتور سليمان عزمى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، سيد بهنس بك .

شحاته السيد سليم باشا .

صالح مصطفى أبو رحاب بك .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد الرحمن فتوح ، عبد السلام محمود بك ، عبد القوى أحمد باشا ، عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الله ملوم باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على ماهر باشا .

فريد أبو شادى بك .

كمال الدين الشريف .

محمد أبو النصر القار ، محمد المنازى عبد ربه باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، محمد بدير باشا ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد رضوان بك ، محمد طاهر باشا ، محمد علوى الجزار بك ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حمزه بك ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا ، وهيب دوس بك .

مصطفى عبد القادر باشا .

مادة ٣ — يجب على المكلفين بإجراء التعداد أو الإحصاء أن ينفذوا التعليمات التي تصدر لهم من المصلحة ، وعلى جميع موظفي الجهات الإدارية ورجال الضبط أن يعاونوهم فيما يريدون القيام به لتحقيق الغرض من التعداد أو الإحصاء .

مادة ٤ — على الأفراد والشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات العامة أن يقدموا إلى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبيها في المواعيد وبالكيفية المبينة بالقرارات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون جميع البيانات المطلوبة على وجه يطابق الحقيقة .

مادة ٥ — على أصحاب المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة أو من ينوب عنهم أن يسمحوا لمندوبي الإحصاء والتعداد بالدخول في محالهم في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق والمستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة منهم .

مادة ٦ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بنشر البيانات الاحصائية في جداول عامة لا تتناول بحال بيانات فردية خاصة .

مادة ٧ — تكون جميع البيانات التي تتعلق بأي تعداد أو إحصاء سرية ولا يجوز اطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغهم شيئا منها أو استخدامها لغرض غير إعداد الجداول الإحصائية .

مادة ٨ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين ينتدبون لهذا الغرض ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا كل من أفشى من موظفي مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبي التعداد أو الإحصاء بيانا من البيانات التي تتناولها كشوف التعداد أو الإحصاء أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل من عطل عمدا أعمال التعداد أو الاحصاء أو امتنع عن إعطاء البيانات المطلوبة أو أعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو منع مندوبي الاحصاء والتعداد من الدخول في محله أو من إجراء التحريات اللازمة طبقا للمادة الخامسة من هذا القانون .

ويعتبر الشخص ممتنعا عن إعطاء البيانات إذا انقضت سبعة أيام من التاريخ المحدد لذلك ولم يقدمها ، ما لم يثبت أن لديه أعذارا حالت دون تقديم البيانات المطلوبة في الميعاد المحدد .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة من حاول بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام أو بأية وسيلة أخرى الحصول على بيانات من أحد موظفي مصلحة عموم الاحصاء والتعداد ومندوبيها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاول الحصول على معلومات أو بيانات باتخاذه صفة موظفي أو مندوبي مصلحة عموم الاحصاء والتعداد .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تجاوز جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص باحصاء المؤن اللازمة للجيش والسكان المدنيين والمعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٣ الخاص بعمل إحصاء عن العمال المشتغلين في الصناعة والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص باحصاء الإنتاج الصناعي .

مادة ١٤ — على وزرائنا ... كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهم أن يصدروا لهذا الغرض القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

نص مشروع القانون

الخاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة أو الخاصة أو في المنازل أو في الحفلات بحالة موقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية ، ولا يجوز استعمال هذه المكبرات إلا للاغراض التي صدر الترخيص من أجلها ، ولا يجوز بأية حال منح الترخيص إذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الاعلانات .

ويجب ألا يستعمل إلا في داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتي متر وألا يتجاوز صوته الحاضرين وألا يتعدى استعماله الساعة الواحدة صباحا إلا في الأحوال الضرورية التي ترى المحافظة أو المديرية التجاوز فيها عن هذا الميعاد .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص إلى المحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها المحل، ويبين فيه الأغراض التى من أجلها يطلب تركيب المكبرات وعلى المحافظة أو المديرية بعد معاينة المكان وأخذ رأى القسم أو المركز المختص أن تجيب بالقبول أو الرفض فى خلال ثمانية أيام إن كان الطلب خاصا بمكبرات مستديمة، وفى خلال ٢٤ ساعة إن كان خاصا بمكبرات مؤقتة وفى حالة القبول يصدر الترخيص مبينا فيه عدد مكبرات الصوت التى يرخص فى تركيبها ومدة استعمالها ومواعيده وغير ذلك من الشروط التى ترى المديرية أو المحافظة فرضها محافظة على راحة الجمهور وأمنه ، ويجوز للمحافظة أو المديرية الغاء الترخيص فى أى وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص .

ويجوز فى الأحوال المستعجلة أن يقدم الطلب إلى المركز أو قسم البوليس.

مادة ٣ — على أصحاب المحال والمنازل التى يكون بها مكبرات للاصوات وقت العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص بها وفقا لأحكامه أو إزالتها خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

مادة ٤ — لا يجوز لأصحاب المحال المعدة لتركيب مكبرات الصوت ولا لعمالهم ولا لغيرهم تركيب الأجهزة اللازمة فى الأمكنة الموضحة فى المادة الأولى إلا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص المنصوص عليه فى تلك المادة .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون. ويجوز فضلا عن ذلك مصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وإغلاق المحل الذى قام بتركيبها لمدة لا تجاوز شهرا ، وفى حالة العود يحكم على المخالف بأقصى العقوبة فضلا عن المصادرة واغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

مادة ٦ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٩ — تقرير لجنة قانون المرافعات

عن مشروع قانون المرافعات — تأجيله ثلاثة أسابيع ، لاتمام دراسة الملاحظات

الرئيس — ورد كتاب[1] من لجنة قانون المرافعات بطلب تأجيل نظر مشروع قانون المرافعات مدة أربعة أسابيع ، لدراسة ما فى لديها من ملاحظات واقتراحات ، ولإعداد تقريرها وقد مضى منها أسبوع .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢٠ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض[2]

عن الاقتراح الذى نظرته يوم ٤ يناير سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح إلى لجنة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة الاقتراح المبين فى التقرير المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمود محسب بك ، ببناء محطة سكة حديد الأقصر على طراز فرعونى ، ورأت إحالته الى لجنة المواصلات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى لجنة المواصلات .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٨

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن لجنة قانون المرافعات تلقت كثيرا من الملاحظات وعقدت جلسات متتابعة لدراستها ، ولكنها لم تستطع الفراغ منها فى فترة التأجيل التى حددت لها ، ولا يزال لديها طائفة من هذه الملاحظات والاقتراحات تلقتها من محكمة النقض ومن لجنة التنسيق مع القانون المدنى التى شكلتها وزارة العدل ومن بعض كبار المشتغلين بالقانون ، واللجنة فى حاجة الى مهلة أخرى تتسع لدراسة ما بقى من ملاحظات واقتراحات ، ولإعداد تقريرها .

ولذلك أرجو من سعادتكم التفضل بعرض الأمر على المجلس للإذن بتأجيل نظر المشروع لمدة أربعة أسابيع لتستطيع اللجنة تقديم تقريرها الثانى .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨

رئيس اللجنة
محمد حسن العشماوى"

٢١ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض (١)

عن العرائض التى نظرتها يوم ٤ يناير سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة العرائض الواردة فى التقرير ، ورأت رفض إحداها للسبب الذى رأته ، كما رأت إحالة العرائض الاخرى الى الوزارات المختصة كالموضح قرين كل عريضة ، واطلعت على الردود الواردة من بعض الوزارات عن سبع عرائض وأقرتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

٢٢ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب الخاص بمجلس الدولة — تقرير لجنة العدل (٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — إعادة المواد ٤٥ وما بعدها إلى اللجنة ، على أن تقدم تقريرها لينظره المجلس بعد أسبوع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون فى خمس جلسات ، بحضور حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك وكيل وزارة العدل ، وحضرة الأستاذ بدوى ابراهيم حموده المدير العام لإدارة التشريع بالوزارة المذكورة ، نائبين عنها .

وقد رأت اللجنة إدخال تعديلات على المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٤ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٤ وجدول المرتبات ، كالوارد فى جدول المقارنة . وقد وافقها على هذا التعديل سعادة وكيل وزارة العدل . وحصل التفاهم بين اللجنة وسعادته على أن كل الضمانات التى خولت للجمعية العمومية لمجلس الدولة ولرئيسه ووكيله ومستشاريه ، بمقتضى هذا القانون ، يجب أن تكون لمحكمة النقض والإبرام ومحاكم الاستئناف ورؤسائها ووكلائها ومستشاريها فى لائحة التنظيم القضائى الجديدة .

وترجو اللجنة من المجلس إقرار مشروع هذا القانون كما عدلته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك — أطلب تأجيل نظر مشروع هذا القانون أسبوعا ، لأننى كنت قد فهمت أنه سيرد الى اللجنة . ولما كانت لى ملاحظات عليه ، فأنا أطلب التأجيل ، كى تتاح لى الفرصة لابداء ملاحظاتى .

الرئيس — حقيقة كان هناك اتجاه من بعض حضرات أعضاء اللجنة إلى رده اليها لاعادة نظره والفراغ منه بعد أسبوع : ولكن حدثت بعد ذلك مناقشات بين ممثل وزارة العدل واللجنة ، انتهت الى الاتفاق بينهما وعلى نظره فى هذه الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك — فهمت أن مشروع هذا القانون سيرد الى اللجنة ، لأن فيه بعض الأخطاء . وعلى ذلك لم أحضر التقرير عن مشروع هذا القانون الذى يشمل ملاحظاتى عليه .

لذلك أطلب تأجيل نظره اسبوعا .

المقرر — حقيقة كان هناك اتجاه إلى إعادة القانون إلى اللجنة ، إذ تبين أنه قد وقعت بعض الاخطاء المطبعية فى صيغة القانون ، وهذه الصيغة التى وقعت فيها الأخطاء كانت محل خلاف بين اللجنة والحكومة

ولكن حدث بعد ذلك أن اتفقت اللجنة مع الحكومة على الصيغة النهائية فزال السبب الذى دعا الى التفكير فى إعادته إلى اللجنة ، وأصبح مشروع القانون المعروض محل اتفاق تام بين اللجنة والحكومة ، فلا محل إذن لطلب التأجيل أو إعادة التقرير إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — ليس من تقاليد هذا المجلس الموقر أن يؤجل نظر مشروع قانون ، لأن أحد حضرات الأعضاء لم تتح له الفرصة لدراسته ووضع ملاحظاته عليه .

وإنى ، مع احترامى لحضرة الشيخ المحترم ، لا أرى محلا للتأجيل . ولحضرته أن يتتبع المناقشة ، ويبدى ما يراه من ملاحظات .

الرئيس — والآن من يوافق من حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون أسبوعا يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح والاستمرار فى نظر مشروع القانون .

والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٩
(٢) « « « ٣٠

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

المادة الأولى — يستعاض عن الأحكام الواردة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر بانشاء مجلس الدولة بالنصوص المرافقة لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

المادة الثانية — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولننتقل الآن الى مناقشة النصوص المرافقة لهذا القانون ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يكون مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ، ويلحق بوزارة العدل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يؤلف مجلس الدولة من :

(١) محكمة القضاء الادارى وجمعيتها العمومية .

(٢) قسمى الرأى والتشريع وجمعيتهما العمومية .

(٣) الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

ويشكل المجلس من رئيس ووكيلين وعدد كاف من المستشارين ، ويكون أحد الوكيلين للمحكمة والآخر لقسمى الرأى والتشريع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية ويكون لها فيها ولاية القضاء كاملة .

(١) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية .

(٢) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

(٣) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات .

(٤) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(٥) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم من غير الطريق التأديبى .

(٦) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو للوائح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — تفصل محكمة القضاء الإدارى فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها بالمادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية .

ويترتب على رفع دعوى الإلغاء أو التعويض إلى هذه المحكمة عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية كما يترتب على رفع دعوى التعويض إلى المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — تفصل محكمة القضاء الادارى فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الادارية التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر فى العقد .

ويترتب على رفع الدعوى فى هذه الحالة أمام المحكمة المذكورة عدم جواز رفعها الى المحاكم العادية كما يترتب على رفعها الى المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — تفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — لا تقبل الطلبات الآتية :

(١) الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلسى البرلمان وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

(٢) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — تصدر الأحكام فى المنازعات التى يطلب فيها إلغاء قرارات إدارية من دوائر تشكل من خمسة أعضاء ، أما فيما عدا ذلك من منازعات فيكون الفصل فيه من دوائر تشكل من ثلاثة أعضاء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

يت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — لا يقبل الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء ارى إلا بطريق التماس إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها نانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وتجرى فى شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضى به . أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة ماشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الادارى وقف نفيذ القرار المطعون فيه .

على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى فى شأن الإجراءات التى تتبع أمام محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ — ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم الى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية .

ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن الطلب المقدم اليها .

ويكون ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة ستين يوما من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — كل دعوى ترفع الى المحكمة يجب أن تقدم الى السكرتيرية بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانا بالمستندات المؤيدة له وأن تقرن بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

وللمدعى أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتيرية المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات وذلك لإجراء الاعلان المنصوص عليه فى المادة التالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — تعلن العريضة ومرافقاتها الى الوزارة المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ — على المدعى عليه أن يودع سكرتيرية المحكمة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بأوجه دفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

ويكون للمدعى فى خلال أربعة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور بالفقرة السابقة أن يودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات .

فاذ استعمل المدعى حقه فى الرد كان للمدعى عليه أن يودع فى خلال أربعة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاته على هذا الرد مع مستنداته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٧ — يجوز لرئيس مجلس الدولة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المبينة بالمادة السابقة .

ويعلن الأمر إلى جميع الخصوم ذوى الشأن فى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدوره .

وتسرى المواعيد المقصرة بالنسبة إلى الخصوم من تاريخ الاعلان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ — فيما عدا مواعيد رفع الدعوى يجوز للجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى أن تعدل مواعيد الاجراءات وأن تعين مواعيد للاجراءات التى لم تعين لها مواعيد فى هذا القانون .

وتكون قرارات الجمعية الصادرة فى هذا الشأن نافذة بعد التصديق عليها بقرار من وزير العدل ونشره فى الجريدة الرسمية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ — يقوم سكرتير المحكمة فى خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء المواعيد المبينة بالمواد السابقة بعرض ملف الأوراق على رئيس مجلس الدولة ليأمر بإحالة القضية إلى إحدى دوائر المحكمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — ينتدب رئيس المحكمة أحد مستشاريها ليضع تقريرا يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع .

وللمستشار المقرر أن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم أخذ أقوالهم عنها كما له أن يأمر باجراء تحقيق الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف الخصوم تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يعينه لذلك لتهيئة الدعوى للرافعة .

ولا يجوز فى سبيل تهيئة لدعوة تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المستشار ضرورة منح أجل جديد. وفى هذه الحالة يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز ألف قرش .

وبعد إتمام تهيئة الدعوى يودع التقرير سكرتيرية المحكمة ثم تعين بعد ذلك الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها ؟

مادة ٢١ — يجوز للخصوم أن يطلعوا على التقرير بسكرتيرية المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ — عند تعيين تاريخ الجلسة تبلغ سكرتيرية المحكمة هذا التاريخ إلى الخصوم ذوى الشأن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٣ — تحكم المحكمة فى الدعوى بعد أن يتلو المستشار المقرر التقرير. وللرئيس أن يأذن لمحامى الخصوم فى تقديم ملاحظات شفوية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٥ — تسرى فى شأن رد أعضاء محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض والإبرام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين ، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٦ — الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

" على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه " .

وفى غير هذه الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

"على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين، ولتتل المادة السابعة والعشرون .

تليت المادة السابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٧ — كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة لدى النظر في إحدى الدعاوى أن النقطة القانونية لمقتضى التي فيها سبق صدور جملة أحكام في شأنها يخالف بعضها بعضا أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة في الدعوى وإحالتها الى دوائر المحكمة مجتمعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والعشرين ، ولتتل المادة الثامنة والعشرون .

تليت المادة الثامنة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٨ — تعين بمرسوم تعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها وأوجه الإعفاء منها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والعشرين ، ولتتل المادة التاسعة والعشرون .

تليت المادة التاسعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٩ — جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الإداري تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والعشرين ، ولتتل المادة الثلاثون .

تليت المادة الثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٠ — تشكل الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري من رئيس مجلس الدولة ووكيل المجلس لهذه المحكمة وسائر مستشاريها .

وتختص بالنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وشؤونها الداخلية وفي توزيع الأعمال بين دوائرها .

وعند غياب رئيس المجلس يتولى الوكيل رياسة الجمعية وعند غيابهما أقدم المستشارين .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها .

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثلاثين ، ولتتل المادة الحادية والثلاثون .

تليت المادة الحادية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣١ — يتكون قسم الرأي من إدارات يرأس كلا منها مستشار وتوزع بينها المسائل التي يطلب الرأي فيها من رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح المختلفة .

ويعين عدد هذه الادارات واختصاص كل منها بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثلاثين ، ولتتل المادة الثانية والثلاثون .

تليت المادة الثانية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٢ — لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة ان تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الرأي المختصة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثلاثين ، ولتتل المادة الثالثة والثلاثون .

تليت المادة الثالثة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٣ — يبدى قسم الرأى مجتمعا رأيه فى المسائل الآتية :

(أولا) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية للبلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ثانيا) صفقات التوريد أو الأشغال العامة وعلى وجه العموم كل ما يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ثالثا) قبول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص المعنوية العامة والهيئات ذات المنفعة العامة .

(رابعا) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم .

(خامسا) المسائل التى تحال اليه بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة أو التى يرى أحد مستشارى قسم الرأى عرضها عليه ويكون رأيه فى ذلك مسببا .

(سادسا) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح المختلفة أو بين هذه الوزارات والمصالح و بين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات .

وعند انعقاد قسم الرأى مجتمعا يتولى الرياسة وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والثلاثين ، ولتتل المادة الرابعة والثلاثون .

تليت المادة الرابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٤ — يحل مستشارو قسم الرأى محل المستشارين الملكيين فى أقسام قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى كانوا يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين أو اللوائح و يحل وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع محل رئيس لجنة قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى كان يشترك فيها بحكم منصبه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والثلاثين ، ولتتل المادة الخامسة والثلاثون .

تليت المادة الخامسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٥ — يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة عدا ما كان منها خاصا بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية أو غير عادية .

ويتولى كذلك صياغة المراسيم عدا ما تعلق منها بحالات فردية وصياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم .

وعند انعقاد القسم يتولى رياسته وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والثلاثين ، ولتتل المادة السادسة والثلاثون .

تليت المادة السادسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٦ — تشكل الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع من جميع مستشارى القسمين ويتولى رياستها وكيل المجلس لهذين القسمين وعند غيابه أقدم المستشارين بهما .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس مجلس الدولة أو من يتولى رياستها أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها ،

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتختص :

(١) بمراجعة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية التى يتولى قسم التشريع صياغتها وكذلك مراجعة مشروعات القوانين التى يرى أحد مجلسى البرلمان إحالتها إليها .

(٢) إعداد التشريعات التفسيرية التى يصدرها مجلس الوزراء فى الأحوال التى يخوله القانون فيها هذا الحق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والثلاثين ، ولتتل المادة السابعة والثلاثون .

تليت المادة السابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٧ — تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الوكيلين ثم الوكيل الآخر وعند غيابهم جميعا أقدم المستشارين .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب خمسة من أعضائها .

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتختص فيما عدا ما هو مبين بهذا القانون بإبداء الرأى مسببا فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس أحد مجلسى البرلمان أو من رئيس مجلس الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والثلاثين ، ولتتل المادة الثامنة والثلاثون .

تليت المادة الثامنة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٨ — إذا تبين لمجلس الدولة أو لقسم من أقسامه فى صدد بحث مسألة عرضت عليه أن التشريع القائم غامض أو ناقص رفع إلى وزير العدل تقريرا فى هذا الشأن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والثلاثين ، ولتتل المادة التاسعة والثلاثون .

تليت المادة التاسعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٩ — يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة .

وينوب عن المجلس فى صلاته بالمصالح أو بالغير ويشرف على اتصال أقسامه المختلفة بعضها ببعض وتوزيع الأعمال بينها .

ويرأس محكمة القضاء الإدارى . ويجوز له أن يشترك فى أعمال قسمى الرأى والتشريع أو جمعيتهما العمومية ، وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

وعند غياب الرئيس يحل محله فيما يتعلق بالاختصاص القضائى وبأعمال محكمة القضاء الإدارى وكيل المجلس لهذه المحكمة وعند غيابهما أقدم مستشاريها ويحل محله فيما عدا ذلك من الاختصاصات وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والثلاثين ، ولتتل المادة الأربعون .

تليت المادة الأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٠ — يلحق بقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة عدد كاف من الموظفين الفنيين الآتى بيانهم :

مستشارون مساعدون .

نواب .

مندوبون .

مندوبون مساعدون .

ويكون الحاق هؤلاء الموظفين بالإدارات بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأربعين ، ولتتل المادة الحادية والأربعون .

تليت المادة الحادية والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤١ — يجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى قسمى الرأى والتشريع فى اختصاصاتهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والأربعين ، ولتل المادة الثانية والأربعون .

تليت المادة الثانية والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٢ — يكون تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيله ومستشاريه وموظفيه الفنيين عدا المندوبين المساعدين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل .

ويجب عند تعيين رئيس المجلس أو وكيله لمحكمة القضاء الإدارى أن يعرض وزير العدل اثنين لتختار الجمعية العمومية للمجلس أحدهما .

أما عند تعيين مستشارى محكمة القضاء الإدارى فترشح الجمعية العمومية للمجلس ضعف عدد المناصب الحالية التى يجب شغلها من داخله ليختار وزير العدل من بينهم من يرى تعيينه . ويرشح وزير العدل ضعف عدد المناصب الحالية التى يجوز شغلها من خارج المجلس طبقا للمادة ٤٦ من هذا القانون لتختار الجمعية العمومية للمجلس من ترى تعيينه من بينهم .

وأما تعيين وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع ومستشارى هذين القسمين والموظفين الفنيين عدا المندوبين المساعدين فيجب أن يسبقه أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس فإذا لم ير الوزير الأخذ برأى الجمعية العمومية بين لمجلس الوزراء عند عرض الأمر عليه بوجهة نظر الجمعية العمومية والأسباب التى بنت عليها رأيها .

ويكون تعيين المندوبين المساعدين بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس .

وفى جميع الحالات المتقدم ذكرها يكون الاقتراع فى الجمعية العمومية للمجلس سريا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والأربعين ، ولتتل المادة الثالثة والأربعون .

تليت المادة الثالثة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٣ — يلحق بمجلس الدولة عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين ويكون تعيينهم بقرار من رئيس المجلس بالنسبة إلى وظائف الدرجة السادسة فما دونها وبقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس المجلس فيما عدا ذلك .

ويكون تأديب هؤلاء الموظفين وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية للمجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والأربعين ، ولتتل المادة الرابعة والأربعون .

تليت المادة الرابعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٤ — يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة أو فى إحدى وظائفه الفنية :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) ألا تقل سنه عن أربعين سنة للتعيين فى وظيفة مستشار وثمان وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة مستشار مساعد وعن ثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة نائب وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب من الدرجتين الأولى والثانية وأربع وعشرين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب من الدرجة الثالثة وإحدى وعشرين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد .

(٣) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

المقرر — هناك تعديل فى صياغة هذه المادة ، ففى البند الثانى من هذه المادة ، فى السطر الرابع منه أرى أن تحذف عبارة "وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب من الدرجتين الأولى والثانية" ويبقى باقى المادة كما هو .

وهذا التعديل متفق عليه بين اللجنة والحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا التعديل ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لدى اقتراح هو أن تضاف العبارة الآتية إلى آخر البند الثالث من هذه المادة :

"ويعفى من شرط الحصول على شهادة المعادلة من شغل وظيفة قاض أو عضو نيابة "

حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك (وكيل وزارة العدل) — ليس لدى الوزارة مانع من إضافة هذه العبارة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة والأربعين بالصيغة الآتية :

"مادة ٤٤ — يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة أو فى إحدى وظائفه الفنية :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) ألا تقل سنه عن أربعين سنة للتعيين فى وظيفة مستشار وثمان وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة مستشار مساعد وخمس وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة نائب وأربع وعشرين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب وإحدى وعشرين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد .

(٣) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

ويعفى من شرط الحصول على شهادة المعادلة من شغل وظيفة قاض أو عضو نيابة .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة".

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والأربعين، ولتتل المادة الخامسة والأربعون والجدول الملحق بهذا القانون المنوه عنه فى هذه المادة وفى المادة ٥١

تليت المادة الخامسة والأربعون ، والجدول المذكور وهذا نصهما :

مادة ٤٥ — يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون .

على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار إليها فى المادة السابقة أن يعين رأسا :

(١) فى وظيفة رئيس المجلس أو وكيله أو مستشاريه :

مستشارو الدولة السابقون .

مستشارو محكمة النقض والإبرام العاملون والسابقون .

مستشارو محاكم الاستئناف العاملون والسابقون ومن فى حكمهم بمقتضى القانون .

المستشارون الملكيون بإدارة قضايا الحكومة العاملون والسابقون .

أساتذة كليات الحقوق فى الجامعات المصرية العاملون والسابقون الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة أستاذ ثمانى سنوات .

المحامون المقررون أمام محكمة النقض والإبرام الذين مضى على تقريرهم أمامها ثمانى سنوات .

(٢) فى وظيفة رئيس المجلس أو وكيله لمحكمة القضاء الإدارى أو مستشاريها :

الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة واشتغلوا بالقضاء أو بالنيابة أو بإحدى الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة أو بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو بالمحاماة مدة عشر سنوات .

(٣) فى الوظائف الفنية :

رجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية والمحامون .

ويكون تعيين رجال القضاء والنيابة والموظفين الفنيين بإدارة قضايا الحكومة فى الوظائف المماثلة لوظائفهم أو التى تليها مباشرة .

أما المشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية والمحامون فيكون تعيينهم بنفس الشروط اللازم توافرها لتعيينهم فى وظائف القضاء والنيابة المماثلة .

المشتغلون بعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية .

ويشترط فيمن يعين مستشارا مساعدا من هؤلاء النظراء أن يكون مضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن الاشتغال بالعمل القانونى وأن يكون فى درجة تماثل درجة نائب أول .

أما فيما يتعلق بما دون ذلك من الوظائف الفنية فيشترط فيمن يعين فيها من النظراء نفس الشروط اللازمة للتعيين فى وظائف القضاء والنيابة المماثلة .

ويعين ما يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية بمرسوم بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

جدول

الوظائف والمرتبات المشار اليه فى المادتين ٤٥ و ٥١

جنيه

رئيس المجلس ... ... ١٨٠٠ إلا إذا كان الرئيس من الوزراء السابقين، فيعطى راتب وزير.

وكلاء المجلس ١٦٠٠

المستشارون ١٣٠٠

المستشارون المساعدون ... ١٢٠٠

النواب الأول : فئة من ٩٠٠ — ١٠٨٠

فئة من ٩٠٠ — ١٠٢٠

النواب من الدرجة :

الأولى ... ... ٧٢٠—٩٠٠ بعلاوة ٦٠ كل سنتين .

الثانية ... ... ٧٢٠—٨٤٠ « ٦٠ «

المندوبون من الدرجة :

الأولى ... ... ٥٤٠—٧٢٠ « ٤٢ «

الثانية ... ... ٤٢٠—٥٤٠ « ٣٦ «

الثالثة فئة (أ) ... ٣٠٠—٤٢٠ « ٢٤ «

« (ب) ... ٢٤٠—٣٠٠ « ١٨ «

المندوبون المساعدون :

فئة (أ) ... ... ١٨٠—٢٤٠ « ١٨ « على أن تكون الماهية الأولية عند التعيين ١٨٠ جنيهاً .

فئة (ب) ١٤٤

وتسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة فى شأن رجال القضاء .

المقرر — فى المادة الخامسة والأربعين ، أرجو أن تشطب العبارة الآتية :

"(٢) فى وظيفة رئيس المجلس أو وكيله لمحكمة القضاء الإدارى أو مستشارا بها" ويستعاض عنها بالعبارة الآتية :

ويجوز أن يعين رئيسا لمجلس الدولة أو وكيلا لمحكمة القضاء الإدارى أو مستشارا بها الموظفون العموميون ... ... الخ " .

وتصبح الفقرة الثالثة هى الفقرة الثانية :

بقى تصحيح آخر لخطأ مطبعى ورد فى آخر البند الأول من هذه المادة ، فقد ورد "ثمان سنوات" ، وصحتها "ثمانى سنوات" .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — يحسن أن يرد التقرير إلى اللجنة لتصحيح هذه الأخطاء .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لقد جرت العادة أن للأعضاء الحق فى إدخال التعديلات أو تصحيح أى خطأ يرد فى المواد .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — إن الأمانة تأبى علينا أن نقر مشروع هذا القانون بهذا الشكل ، خصوصا وهو يحتاج إلى دقة فى الصيغة .

الرئيس — المسألة الآن تنحصر فى هل هذه التعديلات التى اتفق عليها والتى يراد إدخالها على المادة ٤٥ تقتضى رد التقرير إلى اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — عند أخذ الرأى عن مشروع هذا القانون ، سيطلب إلينا أن نبدى رأينا فيه . فهل يمكن أن نوافق على مواد تعدل بهذا الشكل ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أؤكد لحضرة الشيخ المحترم أن الذى لا يدرس مشروع القانون خارج المجلس ، لا يمكن أن يدرسه أثناء الجلسة .

الرئيس — المسألة الآن هى أن هذه التعديلات يراد إدخالها على المادة الخامسة والأربعين ، فهل توافقون على إعادة التقرير إلى اللجنة ، لإدخال هذه التعديلات وأجيل المناقشة فيه أسبوعا ، مع العلم بأن المجلس قد وافق على أربع وأربعين مادة من مشروع القانون ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يرد التقرير إلى اللجنة ، ويؤجل نظر المواد ٤٥ وما بعدها من مشروع القانون أسبوعا ، على أن يوزع التقرير على حضرات الأعضاء مع جدول الأعمال بالتعديلات النهائية التى اتفق عليها.

٢٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية — تقرير لجنة المعارف (١) الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — التعليم الثانوى قسمان :

القسم الأول ، ومدته سنتان .

القسم الثانى ومدته ، ثلاث سنوات .

وتلحق بالقسم الأول فرقة تحضيرية يلتحق بها التلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية من غير أن يؤدوا الامتحان فى اللغة الأجنبية ، وتبين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية شروط القبول وخطط الدراسة لهذه الفرقة ونظام الامتحان الذى يعقد فى نهايتها . أما منهج الدراسة فتعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا ، وكيل المجلس) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — تنص المادة الأولى من قانون التعليم الثانوى على ما يأتى :

" التعليم الثانوى قسمان :

القسم الأول ، ومدته سنتان .

القسم الثانى ، ومدته ثلاث سنوات " .

وأنا أرجو تعديل هذه المادة بأن تكون مدة التعليم الثانوى ست سنوات : ثلاث منها فى القسم الأول ، وثلاث فى القسم الثانى ، وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول هو أنه فى العشرين السنة الأخيرة ، أضيف إلى منهاج التعليم الثانوى مواد الميكانيكا والتربية الوطنية والفلسفة .

ولم يراع عند إضافة هذه المواد تخصيص مدة كافية لها . وفى القانون الحالى ، أضيفت مواد الموسيقى والأشغال اليدوية وفلاحة البساتين . ومن هنا نرى أنه قد أضيفت مواد جديدة دون تقدير زمن لها .

وعلى ذلك تكون النتيجة أن المواد الجديدة تأخذ زمنها من الزمن الأصلى المخصص للمواد الأخرى . وبهذا يهبط مستوى التعليم فى المواد الجديدة والقديمة على السواء .

ولهذا السبب وغيره نشكو من انخفاض مستوى التعليم فى المرحلة الثانوية ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — وفى أية مادة يتكلم حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — إنى أتكلم فى المادة الأولى ، وقد طلبت أن تكون مدة التعليم بالمرحلة الثانوية ست سنوات .

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — مدة المرحلة المتوسطة سنتان .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — أريد زيادة هذه المرحلة إلى ثلاث سنوات .

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لماذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — هذا ما سأتكلم عنه الآن :

أعود فأقول إنه قد أضيفت إلى مواد التعليم الثانوى مواد جديدة ، هى الفلسفة والتربية الوطنية والميكانيكا ، دون أن تعطى هذه المواد الزمن الكافى لها .

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — هذه المواد أضيفت إلى مواد المرحلة الثانية ، لا الأولى . ومدة تلك المرحلة الثانية ثلاث سنوات ، فلا محل للخوف من هذه الإضافة .

(١) راجع الملحق رقم ٣١

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله — ليس المهم وضع هذه المواد فى المرحلة الأولى أو الثانية ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — هذه المواد وضعت فى القسم الثانى ، لا الأول .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله — فى هذا القانون أضيفت مواد فلاحة البساتين والموسيقى والأشغال اليدوية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لم تضف هذه المواد حديثا ، وإنما هى موجودة من قبل .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله — هذه المواد موجودة كنشاط مدرسى ، وليست إجبارية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — وهى أيضا كذلك بمقتضى التشريع المعروض ، فلا يمتحن فيها الطلبة فى المرحلة المتوسطة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله — جاء فى الصفحة الثالثة من تقرير اللجنة بالمذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون ما يأتى :

"(ج) أضيفت مواد الأشغال اليدوية والموسيقى وفلاحة البساتين ، بعد أن كانت معتبرة من وجوه النشاط الخارج عن خطة الدراسة ، وذلك لأن هذه النواحى الفنية والعملية تعتبر من العناصر الأساسية فى تربية المراهق . ولكى يكون التعليم فى هذه المرحلة علميا عمليا كاشفا عن مختلف ميول التلاميذ واستعداداتهم ، كما سبقت الاشارة اليه فى المذكرة الايضاحية العامة" .

والذى يفهم من هذه المذكرة أن هذه المواد أصلية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — فى الوقت الحاضر ، تدرس مواد الموسيقى وفلاحة البساتين والأشغال اليدوية فى وقت مثل هذا الوقت المقرر فى القانون المعروض أمامكم وبنفس الاهتمام ، وإنما لا تعطى عليها درجات . وليس معنى هذا أنها أضيفت أو زاد الاهتمام بها عن ذى قبل . وهذه المواد على حسب القانون المعروض ليس لها امتحان فى آخر العام ، وإنما الجديد أننا أصبحنا نهتم بهذه النواحى كلها ، ونرى أعمال التلميذ خلال السنة ونأخذ متوسط الدرجات : ونعطى جوائز للمتفوقين .

فكل ما عملناه أننا أبرزنا أهمية هذه المواد ، ولم نشغل الطالب بأكثر مما هو مشغول به .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله — هذه المواد اختيارية ، وتدخل فى نطاق النشاط المدرسى . أما فى هذا القانون ، فإنى أراها اجبارية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — معنى النشاط المدرسى أن الطالب يختار ما يريد من أوجه النشاط المختلفة . ولكن عند ما يقع اختياره على ناحية معينة ، يجب عليه أن يشتغل فيها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله — هذه المواد أصبحت بمقتضى القانون المعروض إلزامية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — الذى قلته الآن هو الذى يثبت فى المحضر ، وهو الذى يؤخذ به .

المقرر — مواد الدراسة التى تكلم عنها حضرة الشيخ المحترم واردة فى المادة التاسعة من مشروع اللجنة . ومجموعة الدراسات العملية تشمل الرسم والأشغال اليدوية والموسيقى أو فلاحة البساتين ، وللطالب أن يختار من بينها ما يريد .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله — كانت هذه المواد اختيارية بحتة بالنسبة للطالب فكان من حقه أن يحضرها أو لا . أما الآن فقد وجب عليه حضورها . ولذلك أطلب زيادة الوقت المخصص لها .

المقرر — هذه المواد موجودة من قبل ، وكل ما هنالك أن القانون الجديد عنى بإبرازها ، فقد كانت إجبارية ، وكانت خارجة عن الامتحان ، ولا زالت كذلك بمقتضى القانون المعروض .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله — أنا لا أزال مصرا على أنها كانت اختيارية ، وأن الطالب — كما يقول معالى الوزير — لا يحضرها .

السبب الثانى هو أن الجامعة تشكو من ضعف الطلبة المتقدمين لها من المدارس الثانوية . والعلاج الوحيد لمنع هذه الشكوى هو تحسين حالة المدارس الثانوية بإحدى طريقتين ، إما بتخفيف المناهج الدراسية ، أو زيادة الوقت المخصص للدراسة .

أما تخفيف المناهج ، فلا يعالج هذه الحالة ، لأن معناه استمرار ضعف مستوى الطلبة من الناحية العلمية . وعلى ذلك لم يبق أمامنا إلا الطريق الثانى ، وهو زيادة مدة الدراسة الى ست سنوات كما سبق القول . وهذا الذى أطالب به هو الحد الأدنى لمرحلة التعليم الثانوى لمعظم الدول المتمدينة لأنهم يريدون لأبنائهم تعليما وافيا ، وذلك بزيادة سنوات الدراسة إلى ست سنوات ، وهى مقررة فى معظم الدول ، حتى إن التقارير الخاصة بالتعليم أثبتت ذلك أيضا .

وسأتلو على حضراتكم ماجاء بالصفحة الرابعة من كتاب "سياسة التعليم فى مصر" .

"إن نظام الست السنوات لمرحلة التعليم الثانوى هو الحد الأدنى المعمول به فى معظم دول العالم ، لأنها تريد تعليما وافيا لأبنائها الذين يريدون الانتقال للتعليم الجامعى أوالذين يريدون الوقوف عند هذا الحد من التعليم".

وقد جاء فى صفحة ٥٤ من كتاب "سياسة التعليم فى مصر" ما نصه حرفيا :

يتجلى ذلك فى مذكرة قدمها معهد التربية إلى وزارة المعارف فى سنة ١٩٣٤ بمناسبة النظر فى تنقيح خطط التعليم ومناهجه . وقد بسط المعهد آراء "لجنة هارو" عن تنظيم التعليم فى انجلترا ، ثم تقدم بالاقتراحات الآتية بالنسبة للتعليم فى مصر ، وهى :

١ — تنتهى المرحلة الابتدائية فى سن الثانية عشرة .

٢ — أن تكون المرحلة التى تلى المرحلة الابتدائية ست سنوات" .

وهــذا هو رأى خبراء التعليم . ولحضراتكم الرأى الأعلى فى بقاء مــدة الدراسة خمس سنوات مع تعليم ناقص أو زيادتها إلى ست سنوات للحصول على تعليم كامل .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — الواقع أننا أردنا بمشروع هــذا القانون أن نقوى التعليم الثانوى . ولقــد كان أمامنا أن نزيد مدة مرحلة التعليم الثانوى من ٥ سنوات إلى ٦ سنوات . ولكنا وجدنا من الخير أن نسير على نظام تنويع التعليم الثانوى بعمل مرحلة متوسطة علمية وعمليــة قدرها سنتان تكشف عن استعداد التلميذ ، ثم يتجه بعدها الاتجاه الذى يناسب استعداده فى مرحلة الثلاث السنوات التى تليها . ورأينا أن دراسة التلميذ لثلاث سنوات فيما يحب ويناسب استعداده يغنيه عن سنة إضافية . وأظن أن هذه التجربة تستحق انتظار النتيجة .

إن التلميذ فى هذا الوقت يفرض عليــه دراسة كل المواد سواء أحبها أو كرهها ، وسـواء كان ضعيفا فيها أو قويا . ولا شك فى أن توزيع الجهد ينتج ضعفا . وإنى أتوقع أننا سنصل الى نتيجة مرضية وجيدة فى هــذه التجربة . وإذا نحن تبينا عدم نجاح التجربة أو تبينا الحاجة إلى العدول عنها ، فباب التشريع مفتوح .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — لقد بنيت كلامى على تجارب غيرى . وإن الجامعة تشكو من ضعف طلابها الآن ، لضعفهم فى مرحلة التعليم الثانوى .

المقرر — لقد رأينا أن شكوى الجامعة مردها الى أمرين :

أولهما قصر مدة التوجيه ، ومعروف أن الطالب لا يستطيع فى سنة واحدة أن يوجه التوجيــه الكافى السليم . ونرى أن من المصلحة التبكير بتوجيه الطالب ، بدلا من أن يؤخر الى نهاية المرحلة الثانوية ، ثم نوجهه ، لأن استعداده يضعف ، ولأن الطالب كثيرا مايتعثر فى الطريق ، فيسأم ويمل فلو بكرنا بتوجيهه فى المواد التى يحبها ويحسنها ، فانه يكسب ميدانا واسعا لحسن الاستعداد .

ولقــد كان من ضمن الاعتراضات أن المناهج الثانوية محشوة بتوافه تستغرق كل وقته .

فلو استخلصت المعلومات الأساسية ، لاستطاع الطالب أن يدرسها ويهضمها . وبذلك يكون أرفع استعدادا وأعلى مستوى . ومشروع هذا القانون قائم على هذا الأساس .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لقــد لاحظت فيما يتعلق بقرارات التعليم الثانوى أن المؤلفين يضعون مؤلفات محشوة بأشياء كثيرة تضيع على التلميذ وقتا طويلا . فتلميذ السنة الثالثة يدرس فى مادة الطبيعة الصوت والضوء ، ويجــد فى كتاب الصوت رسوما عدة مثل البيــانو والصفارة والناى والمزمار . ويطلب إليه أن يعرف تركيب كل آلة على حدة ، وأن يرسمها ويعرف عدد الثقوب فى الزمارة والنــاى وغيرها ؛ وفى هذا ضياع لوقت الطالب .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — لو أن حضرة الشيخ المحترم درس الطب ، لعلم فائدة التوسع فى دراسة الضوء والصوت فقد تعبنا كثيرا فى دراستها عندما كنا طلابا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — نستطيع أن نوفر وقت التلاميذ بأن تراجع وزارة المعارف أمثال هذه المؤلفات التى يدرسها طلبة التعليم . وبذلك لا تحشى أذهانهم بأشياء قد لا يميلون إليها كالموسيقى .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — فى استطاعة من لا يريد أن يتعلم الموسيقى أن يلتحق بقسم آخر .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — الواقع أن الطالب يمتحن فى هذه المواد وفقا للنظام الحالى .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن القانون يعالج هذا النواحى الآن .

الرئيس — يمكن لحضرة الزميل المحترم رمزى بك أن يناقش هذا الموضوع ، بعد أن يطرح على المجلس اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — إنى أرجو معالى الوزير أن يتدارك هذا الموضوع ويعالجه إداريا فى اللجنة التى تراجع المؤلفات المدرسية ومعالى الوزير أدرى منى بهذه المسائل .

الرئيس — قدم حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبدالله بك اقتراحا هذا نصه :

"أقترح تعديل المادة الأولى بالآتى :

التعليم الثانوى قسمان :

القسم الأول ، ومدته ثلاث سنوات .

القسم الثانى ، ومدته ثلاث سنوات .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف

(لم يقف أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح . والآن ننتقل إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشيد عبد الله بك — أنتقل الآن إلى القسم الثانى من نفس المادة ، الذى يشترط تكوين فرقة تحضيرية للطلبة الذين لم يؤدوا امتحانا فى اللغة الأجنبية فى الشهادة الابتدائية ، إذ إن عليهم أن يمضوا سنة فى الفرقة التحضيرية .

إن أحد أهداف هذا القانون هو تسهيل سبل الالتحاق بالتعليم الثانوى لطلبة التعليم الأولى . ولكنكم اشترطتم فى المادة ١٧ من قانون التعليم الابتدائى عمل امتحان إضافى فى اللغة العربية لمن يؤدون امتحانا فى اللغة الأجنبية فى الشهادة الابتدائية . اشترطتم ألا ينقل من السنة الأولى الثانوية إلى الثانية إلا من أدى امتحانا فى اللغة الأجنبية ، واشترطتم نفس الشرط عند الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة الثانوية . فأين هو التسهيل المنشود لتيسير التحاق طلبة التعليم الأولى بالتعليم الثانوى ؟ إننا لا نجد الحق إلا تعجيزا ، لا تسهيلا . فأرجو أن يوضح لنا ذلك .

المقرر — النظام فى التعليم الآن أن التعليم الأولى لا يؤدى للتعليم الثانوى ، لأنه ينقصه اللغة الأجنبية . ولما كنا نستهدف تدعيم التعليم الأولى ورفع مستواه وتهيئة البارزين فيه لمتابعة التعليم الثانوى ، فقد رأينا تيسيرا لهم تأدية امتحان الشهادة الابتدائية بمقرر إضافى فى اللغة العربية مقابل مقرر اللغة الأجنبية . وحين يلتقيان فى المرحلة الثانوية ، فإنه يجب تدارك ما فات التلميذ الأولى فى اللغة الأجنبية . ولذا أنشئت لهم الفرقة الإضافية ليستطيع بها أن يتدارك ما فاته ، وبعد ذلك يسير مزودا بالكفاية من هذه المادة . صحيح إنه زادت عليهم سنة ، ولكنه هيأهم للالتقاء مع زملائهم طلاب التعليم الابتدائى . وهذه خدمة للتعليم الأولى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — لى رأى سأطرحه على حضراتكم ، وإن كنت لا أشعر أنه سينال منكم القبول ، وهو أنه ما دام الهدف الأسمى والغرض المنشود من هذا القانون هو تسهيل التحاق طلبة التعليم الأولى بالتعليم الثانوى ، خصوصا وأنهم يمثلون الأغلبية العظمى للمتعلمين ، إذ يبلغ عددهم المليون ، بينما لا يزيد عدد طلبة الابتدائى على ٩٠٫٠٠٠ طالب ، وما دامت العقبة أمامنا فى هذا السبيل هى اللغة الأجنبية ، فهلا ترون من الأحسن أن نبدأ تعليم اللغة الأجنبية فى المرحلة الثانوية ، ونعفى منها التعليم الابتدائى ؟ وبذا تتلاقى مرحلتا التعليمين الأولى والابتدائى منذ البداية ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد قلت ، عند نظر قانون التعليم الابتدائى ، إن فكرة حضرة الشيخ المحترم وجيهة . وكانت الوزارة متجهة إليها ، ولكنها وجدت نحوا من ثلاثة مدرسة ابتدائية صالحة لتعليم اللغة الأجنبية ، ورأت أن من الخسارة تضحيتها وهدم اللغة الأجنبية فيها من الآن ، وأن من الواجب أن يبقى الصالح ، فى الوقت الذى يجرب فيه الرأى الذى ينادى به حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — وإن فشلت التجربة ، فكيف نوفق بين هذا الرأى وبين مهمة تيسير التحاق طلبة التعليم الأولى بالتعليم الثانوى ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — إذا نجحت التجربة ، فلا حاجة بنا إلى تعليم اللغة الأجنبية فى المرحلة الابتدائية . ويمكن أن يعمم نظامها ، وبذلك نمحو كل فرق بين التعليمين الأولى والابتدائى ، وأمضى فى الطريق الذى أثبتت التجربة الناجحة صلاحيته . وإن وجدت أن الثلاث السنوات لا تكفى تلميذ التعليم

الأولى ، فعلى رجال التعليم حينذاك أن يفكروا فى هل اللغة الأجنبية والضعف الناتج عن عدم تعليمها فى التعليمين الأولى والابتدائى — تستحق ترك توحيدهما أم لا ، فإن قالوا إننا مستعدون للتضحية باللغة الأجنبية ، فسننظر فى الأمر وقتذاك ، إذ لا يمكن أن ألغى تلك المدارس الصالحة أثناء قيامى بتجربة لا أعرف مداها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — إن معالى الوزير يرجو أن تصل بنا هـذه المرحلة الانتقالية إلى ما يطلبه ويقوله حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — يجب أن يعطى التعليم أكبر قسط ممكن من العناية واتساع الوقت ، كما يجب أن يبحث بحثا وافيا ، إذ إن الجهل أحد الأدواء الثلاثة التى نشكو منها ونحاربها .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — لقد طرحت هـذه المسألة أمام مجلس التعليم الأعلى ، وأدلينا فيها بآرائنا ، ورأينا أن الحاجة إلى اللغة الأجنبية ماسة وضرورية ، لاتصالنا بالدول الأجنبية ، وأن تقدمنا العلمى ومركزنا الجغرافى يحتمان علينا أن نعلم أبناءنا لغة أجنبية سليمة .

كما لاحظ كثير منا — وقد كنا نعارض فكرة إلغاء تعليم اللغة الأجنبية .

وقد وردت تقارير الممتحنين فى الجامعة ، وكلها تدل على ضعف الطلبة فى اللغة الأجنبية . ولما كان حضرة الشيخ المحترم يهدف إلى تقويه الطلبة فى جميع المواد ، حتى يصلوا إلى الدرجة العليا من التعليم ، فلا شك أن اللغة الأجنبية هى ضمن برنامج التقوية الذى ينشده حضرة الشيخ المحترم . وإذا كنا نلمس ضعفا بينا فى طلاب الجامعة ، مع أن اللغة الأجنبية تدرس فى مرحلتى التعليم الابتـدائى والثانوى ، فكيف يتأتى لنا أن نلغى تعليمها فى المدارس الابتدائية ؟ ! !

نحن نرسل أبناءنا إلى المؤتمرات العالمية التى تحتاج إلى قوة فى اللغة . ولا يمكن أن تظهر كفايات أبنائنا إلا إذا أتقنوا اللغة الأجنبية ، وعرفوا مصطلحاتها الفنية .

ولهذا نرجو التمعن فى هذه الأسباب . ويجب ألا نسير وراء احساساتنا ورغباتنا الخاصة ، بل يجب أن نصدر فى تشريعاتنا عن الرغبة فى تكوين جيل صالح يعرف كيف يؤدى واجبه ويرفع قدر بلاده .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشيد عبد الله بك — مع تقديرى لكل هذه الآراء ، أتمسك بنقطتين :

(الأولى) أن معالى الوزير يقول على مسمع منا إنه ينتظر ويأمل أن تنجح التجربة فى إلغاء اللغة الأجنبية تدريجيا .

(الثانية) من كلمة سعادة المقرر من أنه يجوز إلغاء تعليم اللغة الأجنبية من السنة الثالثة الابتدائية . وهـذا يؤكد أن تعلم اللغات الأجنبية ليس ضروريا فى التعليم الابتدائى .

المقرر — ... فرغنا من تعليم اللغة الأجنبيـة فى المدارس الابتـدائية بقانون أقررناه من مدة قريبة ، ولا ضرر من إبقاء هذا التعليم فى المدارس الابتدائية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشيد عبد الله بك — يعزز رأيى فيما يتصل بتعليم اللغات الأجنبية ما قاله الخبراء بالنسبة للرحله التى يحسن أن يبدأ فيها هـذا التعليم . والأدلة عديدة ، وسأقتصد فى كلمتى ، لأنى أشعر أن الاستعداد لقبول التغيير غير موجود .

يعزز رأيى ما جاء فى صفحة ٤٧ من كتاب " سياسة التعليم فى مصر " ، ونصه حرفيا :

" وإذا نظرنا إلى ما تسير عليه البلاد الأخرى فى تعلم اللغات الأجنبية ، لوجدنا أن اللجنة الاستشارية لوزارة المعارف الانجليزية مثلا قد اقترحت فى تقريرها عن التعـليم الثـانوى المعروف باسم " Spence " ، أن يكون مدى تعليم اللغة الأجنبية الأولى فى السنة الأولى من التعليم الثانوى ، أى من سن ١١ الى ١٣ " .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — اسمحوا لى ، يا حضرات الزملاء المحترمين ، أن أقول إن حضرة الشيخ المحترم قد خرج عن مشروع القانون الذى نحن بصدده . وحضرته يتكلم عن التعليم الابتـدائى الذى أقررناه . وقد نص فيه على تعليم اللغة الأجنبية بإقرار من المجلسين . والمشروع المعروض هو عن التعليم الثانوى . فالكلام عن التعليم الابتدائى لا محل له الآن ، وهو خروج عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشيد عبد الله بك — إنى أبدى رأيى .

المقرر — لقد مضى الوقت المناسب لإبداء هذا الرأى .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — فى منطق حضرة الشيخ المحترم أن الفرقة التحضيرية تصبح ضرورة . وكما يقول حضرة المقرر إن هذه الملاحظة كان محلها عند مناقشة التعليم الابتدائى ، ولا يمكن الأخذ بهذا الرأى الآن ، والأخذ به مستحيل .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشيد عبد الله بك — يجوز أن يقرر المجلس رأيى .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لا يجوز الأخذ باقتراحك بصدد المشروع المعروض ، لأننا نتكلم من التعليم الثانوى. ورأى حضرة الزميل المحترم خاص بالتعليم الابتدائى وتعديله لا يكون إلا بقانون آخر وإن شاء حضرته فليتقدم بمشروع قانون بتعديل قانون التعليم الابتدائى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشيد عبد الله بك — أنا أتكلم بمناسبة المشروع المعروض ، وللمجلس الرأى الأعلى .

المقرر — رأى حضرة العضو ينصب على تعديل قانون قائم .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — أرجو من حضرة الزميل المحترم أن يقدم اقتراحا بمشروع قانون .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشيد عبد الله بك — إذا أقرنى المجلس على وجهة نظرى ، أصبح قانونا .

الرئيس — إن قانون التعليم الابتدائى القائم لا يعدل إلا بقانون .

فهل لدى حضرة الشيخ المحترم ملاحظات أخرى يريد أن يبديها ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشيد عبد الله بك — سأتكلم عن المجانية .

الرئيس — ليبدى حضرة العضو المحترم رأيه عن المجانية عند مناقشة المادة الخاصة بها .

والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية مع تأدية الامتحان فى اللغة الأجنبية أو حاصلا عليها من غير أن يؤدى الامتحان فى هذه اللغة وناجحا فى امتحان الفرقة التحضيرية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

(ثانيا) ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على خمس عشرة سنة وتكون الأولوية فى القبول للأسبق فالأسبق بحسب مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، أو امتحان الفرقة التحضيرية"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

"مادة ٣ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الثانية من المدارس الثانوية :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية وناجحا فى امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

(ثانيا) ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة ، وتكون الأولوية فى القبول للأسبق فالأسبق بحسب مجموع الدرجات فى امتحان الانتقال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — لا يبقى بالسنة الأولى من المدارس الثانوية من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على ست عشرة سنة ، وبالسنة الثانية من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — التعليم يجرى فى القسم الأول من المدارس الثانوية على ألا يقبل بهذه المدارس إلا من حصل على ٦٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو فى امتحان الفرقة التحضيرية أو فى امتحان الانتقال بالنسبة إلى التلاميذ المنقولين بالسنة الثانية ، كل هذا ما لم تثبت قدرة التلميذ على دفع المصروفات .

ولوزير المعارف العمومية إذا وجدت أماكن خالية بعد ذلك أن يقبل بالمصروفات التلاميذ الذين لم يحصلوا على هذه النسبة من الدرجات وتحدد المصروفات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لى ثلاثة أسئلة فى موضوع هذه المادة قد تريح حضرة الشيخ المحترم الدكتور رشيد عبد الله بك من بعض المسائل التى سيتناولها فى التعليق على المادة المذكورة .

السؤال الأول موجه إلى سعادة المقرر تعنى هذه المادة كما صاغتها لجنة المعارف بالمجلس أن مجانية الفقر أصبحت لا وجود لها بناء على هذا القانون .

والسؤال الثانى هو أن مجانية الكوارث أصبحت مجانية خاصة ذات نظام خاص حدده القانون .

والسؤال الثالث هو أن الأصل فى القبول بالمدارس الثانوية فى المرحلة الثانوية الأولى للدرجات لا للمصروفات ، وأن المصروفات باب يفتح إن سمحت الأماكن لأخذ طلبة من الحاصلين على نسبة دون ٦٠ .

هذه المسائل الثلاث أردت أن أضعها أمام حضراتكم ، لتساعد الإجابة عنها فى المناقشة .

المقرر — إن النصوص المتعلقة بالمجانية فى المرحلة الأولى من التعليم الثانوى وضعت لتتمشى مع فكرة المرحلة الأولى المذكورة من أنها مرحلة مكملة لمرحلة التعليم الابتدائية . فالتلميذ بعد مضى أربع سنوات فى التعليم الابتدائى يحصل على الشهادة الابتدائية ، فلا تؤهله سنه ولا نضجه ولا معلوماته إلى أن يبدأ مرحلة التخصص أو التعليم الفنى بمراحله وأنواعه المختلفة . ولهذا رؤى أن يأتى التعليم الثانوى فى مرحلته الأولى ، ليكون بمثابة تمهيد للمرحلة الثانية ، لا فى التعليم الثانوى ، فحسب ، بل فى التعليم الفنى أيضا بنين وبنات ، ويكون فى الوقت نفسه مكملا لثقافة التمهيد التى أتمها فى مرحلة التعليم الابتدائى ، لأنه لم يستوف قسطا كافيا أو يوجه توجيها خاصا .

فعلى هذا الاساس ، وعلى اعتبار أن المرحلة المتوسطة التى هى المرحلة الأولى من التعليم الثانوى مكملة لتعليم الابتدائى ، وبما أن مرحلة التعليم الابتدائى بالمجان ، ويجب أن تسود المجانية هذه المرحلة أيضا ، لأنها تتلقى سواد الشعب والتلاميذ الذين يذهبون إلى التعليم الفنى من تجارى وصناعى وزراعى .

وقد لوحظ أن مرحلة التعليم الثانوى هى القسم العام . وقد وضعت المادة على أساس أن الأصل فى التعليم فى المرحلة المتوسطة بالمجان . ولا تطالب وزارة المعارف بالمصروفات إلا إذا ثبتت قدرة الطالب على أدائها . وهذا هو حكم المادة الخامسة .

ولما وجدنا أن هذه المرحلة ، وهى بالمجان فى أساسها ، يجب أن يتمتع بالمجانية فيها أولا ذوو الاستعداد من جهة مستواهم العلمى ، وضع شرط الستين فى المائة ليكون لهم الأولوية فى القبول . وإذا وجد من هم دون تلك النسبة ، فسبيلهم عند وجود أماكن أن يقبلوا ، على أن يؤدوا المصروفات .

فالأصل هو المجانيـة للمتازين إلى حد ما ، ولن يحرم غيرهم ، لأن المشروع فتح لهم الباب للتعلم بالمصروفات . والدولة إذا أدت تلك النفقات فى بكور المرحلة الثانوية ، تحملها على مستوى خاص من كفاية الطالب واستعداده . ولا يجوز أن تؤدى هذه النفقات إلا إذا اطمأننا إلى قدرة التلميذ على أن يتابع هذه الدراسة . أما هندما نسد الباب أمام الذين يقصرون من الحصول على هذه المرتبة ، فإنا نتيح لهم أن يتابعوها بالمصروفات .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — أردت أن أقول إننا نأخذ أولا الحاصلين على نسبة ٦٠ فى المائة فما فوق بالمجان .

المقرر — هذا ما لم تثبت قدرتهم على دفع المصروفات .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — معنى هذا أن التلميذ الحاصل على ٦٥ فى المائة وقادر على دفع المصروفات يؤديها .

المقرر — نعم ، فالمجانية فى التعليم الابتدائى الآن مطلقة للغنى والفقير . ولما انتقلنا إلى المرحلة الثانوية ، أردنا أن نقترب من روح وجو التعليم الابتدائى فى تيسير المجانية ، لأن هذه المرحلة ما زالت معتبرة مكملة للتعليم الابتدائى ، وأن نقترب من جو التعليم الثانوى فى تكليف القادرين دفع المصروفات . ولهذا وجد النص على أساس التوسط بين التعليم الابتدائى الذى أطلق من كل مصروفات أصلية وإضافية وبين بكور العليم الثانوى ، حيث كلفنا القادر أن يدفع وأعفينا غير القادر .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — ويلاحظ أيضا أننا قلنا ما لم تثبت قدرته ، ولم نقل ما لم يثبت عجزه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — إن الذى دفعنى إلى هذا القول قصد عملى ، هو أن أعفى وزارة المعارف من جهود سنوية لا تخرج منها بطائل ، ويشكو منها رجال وزارة المعارف جميعا .

المقرر — سنصل إلى هذا الغرض ، لأننا جعلنا الأصل عدم القدرة . فإذا ادعت وزارة المعارف غير هـذا ، فعليها عبء الإثبات ، لأن البينة على من ادعى .

حضرة الشيخ المحترم المقرر ابراهيم بيومى مدكور — هل هـذا حل عملى ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية)— الشخص القادر يكلف بالدفع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لى ملاحظة بسيطة . الواقع أن التعليم الثانوى فى العالم كله تقريبا بالمصروفات .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لذلك نص فى المشروع على قيد المجانية بعدم قدرة الطالب على أداء المصروفات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أكرر القول بأن التعليم الثانوى فى معظم البلدان بالمصروفات ، ذلك أن الطالب فى مرحلة التعليم الثانوى يتدرج حتى يصل الى الجامعة . والتعليم فى الجامعات وفى أوربا على الخصوص بالمصروفات إلا بالنسبة للطلبة الذين يسمونهم "Scholars" وهم الذين يمتازون بالنبوغ . ففتح باب المجانية على مصراعيه فى التعليم الثانوى يكدس عندنا طائفة تستمر فى التعليم ، ثم تكون النتيجة تعطلهم ، فلا تستفيد منهم البـلاد مطلقا ، على حين أنهم يكلفون خزانة الدولة مبالغ طائلة .

وأعرف مدرسـة من المدارس الثانوية بها ألف وخمسمائة طالب ، منهم ألف ومائتان وخمسون طالبا يتعلمون بالمجان . والمجانية عندهم على ما علمت مستغربة فى أوضاعها . فهناك مجانية كاملة ونصف مجانية وربع مجانية ، وأظن أن هذا التحديد يحتاج إلى إدارة ضخمة .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — ليس هناك ربع مجانية . ولعل الذى يقصده حضرة الشيخ المحترم هو مجانية إقليمية خاصة بأهالى قنا وأسوان ، إذ يكلف تلاميذها بدفع ربع المصروفات .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — إننى متأكد مما أقول .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية)— هناك مجانية كاملة ونصف مجانية . أما ربع المصروفات ، فلا يتمتع بامتيازها إلا من هم من إقليم معين .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — هذه أوضاع غريبة . وإنى أتساءل : كيف نقاس الكفاية المالية والقدرة وعدم القدرة ؟ إن هـذا تستلزم ميزانا كميزان الجواهر .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن ميزان وزارة المعارف حسن .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — إن التعليم الثانوى حمل ثقيل . فالوزارات والمصالح لا تشترط فى موظفيها أن يكونوا ذوى مؤهلات عالية ، وإنما يكونون من الحاصلين على التعليم المتوسط أو التعليم الفنى . فمثلا خريجو مدرسة الفنون والصنائع قد خدموا البلاد ، واستفادت منهم فائدة عظيمة . وكذلك خريجو مدارس التجارة المتوسطة والزراعة . فالإكثار من المدارس الثانوية وفتح باب المجانية فيها على مصراعيه يكدس عندنا طائفة من المتعطلين كما هو حاصل الآن .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومى) — يظهر أن حضرة الشيخ المحترم لم يقرأ مشروع القانون كله لأنه لو كان قد قرأه ، لأدرك أن الوزارة تعالج هذا العيب. فهناك مرحلة متوسطة ، مدتها سنتان ، يتعلم فيها الطالب تعليما عاما تسبق المرحلة الثانوية التى يتكلم عنها الآن حضرة الشيخ المحترم. وهى تسبق أيضا التعليم الفنى المتوسط ، التجارى والزراعى والصناعى. وهذا ما يريده بالضبط حضرة الشيخ المحترم ، ولكن كيف السبيل إلى التوسع فيه ؟

لقد جعلت الوزارة المرحلة الأولى من التعليم الثانوى مرحلة تمهيد لهذا النوع من التعليم الفنى المتوسط الذى نتوسع فيه ، وتنتهى هذه المرحلة بشهادة عامة . فاذا ما انتهوا منها لن يذهبوا جميعا إلى التعليم الثانوى ومنه الى الجامعة ، بل سوف نقسمهم فالجزء الصالح منهم نوجهه الى التعليم الثانوى الحقيقى ومنه الى الجامعة ، وهذا عدد محدود .

أما الباقون فتفتح لهم أبواب المدارس التجارية والصناعية والزراعية .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — لم ينص مشروع القانون على أن المجانية تكون فى المرحلة الأولى أو الثانية من التعليم الثانوى ، فمعالى الوزير يقول إن المجانية فى التعلم الثانوى عامة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لو قرأ حضرة الشيخ المحترم باقى مواد مشروع القانون ، لوجد أن قواعد المجانية فى المرحلة الثانية تختلف عن قواعدها فى المرحلة الأولى .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظة — مازلت أرى أن عبارة "ما لم تثبت قدرة التلميذ على دفع المصروفات" عبارة مرنة "مطاطة".

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — معناها أن أحدا لن يدفع المصروفات .

حضرة الشيخ المحترم الرئيس أحمد رشيد عبد الله بك — إن التعديل الذى أقترحه فى المادة الخامسة هو أن تطلق المجانية من كل قيد أو شرط للوصول إلى الغاية التى يرمى اليها حضرة الشيخ المحترم الدكتور مدكور ، والتى أقره عليها معالى وزير المعارف .

هـذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الناحية المالية التى يشكو منها حضرة الزميل السيد أحمد أباظه لاتستحق البحث مطلقا . فإذا رجعنا الى ثلاث سنوات مضت ، لوجدنا أن المصروفات المدرسية مقدرة فى الحساب الختامى بنصف مليون من الجنيهات تقريبا ، والذى حصل منها هو سدس مليون . وأعتقد أن سدس المليون فى مقابل تعليم عدد وفير فى المرحلة الأولى لايعتبر شيئا مذكورا .

ومن ناحية ثالثة فالذى راعنى هو حالة التلاميـذ الذين لايدفعون المصروفات . فقد وجدت أن عدم سداد المصروفات يسير فى زيادة مطردة مما يدل على أن اتجاه الطلبة أنفسهم هو عدم سداد المصروفات . فقد بلغت المبالغ المتأخرة عليهم فى سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ سبعة وسبعين ألفا من الجنيهات وارتفع هـذا الرقم فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الى ١٢٢٠٠٠ جنيه ثم الى ١٧١٠٠٠ جنيه فى السنة التى بعدها .

هذه الأرقام تدل على أن ما تقدره وزارة المعارف من مصروفات لاتحصل عليه فعلا . فمن الخير أن نجعل هذه المرحلة بالمجان ولاداعى لما تحمله الوزارة وما يتحمله التلاميذ وأولياء أمورهم من مشقة ، خصوصا وأن البلاد تكسب إذا ما جعل التعليم سهلا ميسورا لكل انسان . وأرجو أن توافقنى الوزارة على ذلك .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد كان رأى مجلس النواب يطابق رأى حضرة الشيخ المحترم ولكن لجنة المعارف بمجلس الشيوخ وجدت أن الطالب الغنى ولو كان حاصلا على نسبة ٦٠ فى المائة ، يجب عليه دفع المصروفات . وكذلك الطالب الفقير الذى تقل نسبة درجاته عن تلك النسبة ، يجب عليه أيضا دفع المصروفات ، ثم لمست ما فى ذلك من وجه التناقض واتجهت إلى رفع هذا التعارض الظاهر ، فضمنت النص قيدا أعتقد أنه غير عملى ، لأنه يجب على الوزارة أن تثبت أن الطالب قادر على دفع المصروفات .

وقد وجدت أن المسألة لا تستأهل المناقشة ، فتمشيت مع اللجنة فى تعديلها للمادة الخامسة . وعلى كل حال فإذا أردتم حضراتكم حذف هذا التعديل ، فلكم ذلك ، لأن وجوده أو عدمه سيان من الناحية العملية . ولهذا أفوض الرأى للمجلس الموقر .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — وجود النص لايجعله قاعدة .

المقرر — توجد طبقة من التلاميذ قادرة على دفع المصروفات ، فلماذا نعفيها من دفعها ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — مال الدولة هو أول شىء نسعى للتخلص منه ، فالتلاميذ القادرون على الدفع هم الذين يتهربون من الدفع .

المقرر — إن الذين لا يدفعون المصروفات هم أولاد الموظفين الذين لا قدرة لهم على الدفع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — أقترح تعديل المادة الخامسة كما يلى :

"التعليم بالقسم الأول الثانوى يكون مجانا بلا قيد ولا شرط" .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك بتعديل المادة الخامسة ، نصه كما يلى :

"التعليم بالقسم الأول الثانوى يكون مجانا بلا قيد ولا شرط" .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح .

والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الخامسة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — التلاميذ المقبولون بالمصروفات يعفون منها إذا أصبحوا بسبب كارثة طارئة عاجزين عن دفعها ، وتعتبر الكارثة طارئة إذا حصلت فى خلال السنة التى يطلب فيها الاعفاء أو السنة السابقة لها على الأكثر ، ويلغى الاعفاء إذا رسب التلميذ أكثر من مرة واحدة فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو إذا رسب فى هذا الامتحان مرة واحدة وكان قد سبق له الرسوب فى أثناء دراسته بهذا القسم ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ألاحظ أنه ورد فى آخر هذه المادة عبارة تكررت فى المادة السابعة .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — الواقع أن المادة السادسة لا محل لها ، فيجب أن تحذف وتصبح المادة السابعة هى المادة السادسة وهكذا .

وهذا تصحيح مادى أرجو إثباته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على حذف المادة السادسة كما يطلب معالى الوزير ، وأن تصبح المادة السابعة هى المادة السادسة وهكذا فى أرقام باقى المواد الأخرى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس حذف المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة التى أصبحت المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — يجوز بصفة استثنائية إعفاء التلاميذ المنقولين من السنة الأولى إلى السنة الثانية من المصروفات كلها أو بعضها فى هذه السنة الأخيرة إذا أصبحوا بسبب كارثة طارئة عاجزين عن دفع هذه المصروفات ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء على ١٠٪ من مجموع التلاميذ بالقسم الأول .

وتعتبر الكارثة طارئة إذا حدثت خلال السنة التى يطلب الاعفاء فيها أو السنة التى سبقتها ويستمر هذا الاعفاء إلى نهاية الدراسة بالقسم الأول.
ويلغى إذا رسب التلميذ أكثر من مرة فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو إذا رسب فى هذا الامتحان مرة واحدة وكان قد سبق له الرسوب فى أثناء دراسته بهذا القسم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العموميه) — الذى أعرفه أنه كان لسعادة المقرر رأى أبداه فى لجنة المعارف فى مجلسكم الموقر فيما يتعلق بعبارة " ... ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء على ١٠٪ من مجموع التلاميذ بالقسم الأول ... " ، فكان يريد حذف هذه العبارة .

المقرر — كنت أفضل حذف هذه العبارة .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — ولا مانع عندى من هذا الحذف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على حذف عبارة " ... ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء على ١٠٪ من مجموع التلاميذ بالقسم الأول " ؟

(موافقة) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة السادسة بعد التعديل بالحذف ، فيكون نصها كما يأتى :

" مادة ٦ — يجوز بصفة استثنائية إعفاء التلاميذ المنقولين من السنة الأولى إلى السنة الثانية من المصروفات كلها أو بعضها فى هذه السنة الأخيرة إذا أصبحوا بسبب كارثة طارئة عاجزين عن دفع هذه المصروفات .

وتعتبر الكارثة طارئة إذا حدثت خلال السنة التى يطلب الإعفاء فيها أو السنة التى سبقتها ، ويستمر هذا الإعفاء إلى نهاية الدراسة بالقسم الأول .

ويلغى إذا رسب التلميذ أكثر من مرة فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة ، أو إذا رسب فى هذا الامتحان مرة واحدة ، وكان قد سبق له الرسوب فى أثناء دراسته بهذا القسم " .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٨٠٪ أو أكثر من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو امتحان الانتقال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هناك تعارض بين المادة السابعة التى كانت الثامنة و بين المادة الخامسة . فقد نصت المادة الخامسة على أن التعليم مجانى فى القسم الأول من المدارس الثانوية ، على ألا يقبل بهذه المدارس إلا من حصل على ٦٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى الامتحان ، بينما نصت المادة السابعة على أنه يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٨٠ ٪ أو أكثر من مجموع الدرجات .

المقرر — لا تعارض . هناك طائفتان : الأولى أولئك الذين ثبتت قدرتهم على دفع المصروفات ، فإنهم لو حصلوا على ٨٠ ٪ أو أكثر ، فإنهم يعفون من المصروفات . أما الطائفة الثانية فيقبلها الوزير بمصروفات إذا حصلت على أقل من ٦٠ ٪ ، وكانت هناك أماكن خالية . وهؤلاء إذا نقلوا إلى السنة الثانية وحصلوا على ٨٠ ٪ أو أكثر ، فإنهم يعفون كذلك من المصروفات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ألاحظ أن المادة السابعة تعفى من المصروفات المدرسية كل التلاميذ الذين يحصلون على ٨٠ ٪ أو أكثر فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية . وهذا ما يستفاد من نص المادة . فهل وضع هذا النص للتحرز ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — للتحرز لمصلحة التلاميذ الذين يبدأون بنسبة ٦٠ ٪

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة السابعة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — المواد التى تدرس فى هذا القسم هى الآتية ؟

الدين — اللغة العربية — اللغة الأجنبية — التاريخ — التربية الوطنية — الجغرافية — الحساب — الجبر — الهندسة — العلوم العامة — الرسم — الأشغال اليدوية (أو الأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى) لمدارس البنات .

الموسيق (أو فلاحة البساتين) التربية البدنية .

وتتكون من هذه المواد (عدا الدين والتربية البدنية) المجموعات الخمس الآتية :

١ — مجموعة اللغات (تشمل اللغة العربية واللغة الأجنبية) .

٢ — مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والتربية الوطنية والجغرافية) .

٣ — مجموعة الرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة).

٤ — مجموعة العلوم (وتشمل مادة العلوم العامة) .

٥ — مجموعه الدراسات العملية (وتشمل بالنسبة إلى البنين — الرسم والأشغال اليدوية والموسيق أو فلاحة البساتين — و بالنسبة إلى البنات — الرسم والأشغال الفنية واشغال الابرة والتدبير المنزلى والموسيق) " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ورد فى هذه المادة أنه من المواد التى تدرس فى هذا القسم مادة الدين ، فهل لدى معالى الوزير مانع أن يقال " الدين الإسلامى " أو " دين الدولة الرسمى " .

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لا مانع من أن يثبت فى المضبطة أن المقصود من كلمة " الدين " الواردة فى المادة هو الدين الاسلامى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — وأنا أكتفى بإثبات هذا التفسير فى المضبطة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — يستفاد من هذه المادة أنه تمنح مجانية تفوق لمدة سنة واحدة ، كل تلميذ حصل على ٨٠ ٪ أو أكثر من مجموع الدرجات . وأنا أفهم أن الإبقاء على هذه المادة كان لسببين : الأول ، وهو السبب الجوهرى أن هناك طلبة يهمهم أنهم أعفوا من المصروفات ، ليس للمجانية العامة فقط ، بل للتفوق ... ...

المقرر — قيل فى المادة صراحة : "تمنح المجانية بسبب التفوق ... ...".

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد ذكر ذلك صراحة فى المادة ، إذ نص فيها على أنه يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٨٠ ٪ أو أكثر من مجموع الدرجات ... الخ .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم بيومى مدكور — الواقع أنه لا محل لهذه المادة بعد إعفاء من يحصل على ٦٠ ٪ فأكثر من المصروفات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — فهمت أن السنتين الأولى والثانية من المدارس الثانوية يسرى عليهما الإعفاء من المصروفات . ولكن ما هو الحال بالنسبة لتلاميذ السنوات الثالثة والرابعة والخامسة ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن المرحلة الثانية من المدارس الثانوية، وتشمل السنوات الثالثة والرابعة والخامسة ، لها شروط للمجانية تختلف عن شروط المرحلة الأولى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — وهل هذه الشروط نص عليها فى القانون ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — نعم .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الثامنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — يعقد فى نهاية السنة الأولى من القسم الأول امتحان الانتقال ولاينقل التلميذ إلى السنة الثانية إلا إذا نجح فى الامتحان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — يعقد فى نهاية السنة الثانية امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى "شهادة الدراسة المتوسطة" ويباح الدخول فى هذا الامتحان لكل من اتم دراسة القسم الأول وفقا للنهج الذى يقرره وزير المعارف العمومية سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله .

ويقصر امتحان شهادة الدراسة المتوسطة على مقرر السنة الثانية بالنسبة الى الفئتين الآتيتين :

(١) تلاميذ مدارس الحكومة .

(ب) تلاميذ المدارس الحرة أو المتقدمين من منازلهم الذين يكونون قد أدوا امتحان الانتقال الى السنة الثانية بنجاح وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

أما ما عدا هاتين الفئتين فيمتحنون فى مقررات سنتى الدراسة فى القسم الأول معا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — تكون مواد الامتحان فى امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة هى المواد الداخلة فى مجموعات اللغات والمواد الاجتماعية والرياضة والعلوم ومادة الرسم .

ويعقد قبل نهاية كل سنة مدرسية امتحان مسابقة فى الدين والأشغال اليدوية والموسيقى وفلاحة البساتين والتدبير المنزلى والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتربية البدنية ويمنح المتفوقون فيها جوائز وفق الشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية .

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة الدين من مواد امتحان الانتقال بالشروط التى يقررها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ — يكون امتحان الانتقال تحريريا فقط . أما امتحان شهادة الدراسة المتوسطة فيكون تحريريا فى جميع مواد الامتحان وشفويا فى اللغتين العربية والأجنبية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — النهايات الكبرى لدرجات كل مجموعة وكل مادة وفرع مادة والنهايات الصغرى لدرجات كل مجموعة وكل مادة مبينة فى الجدولين الآتيين :

أولا — امتحان السنة الأولى

المواد ومجموعات المواد	النهاية الكبرى للدرجات: لكل مادة وفرع مادة	النهاية الكبرى للدرجات: لكل مجموعة	النهاية الصغرى للدرجات: لكل مادة	النهاية الصغرى للدرجات: لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات :				
اللغة العربية :				
الإنشاء	٢٠ } ٥٠	—	٢٥	—
الأدب والقواعد	٣٠		—	
اللغة الأجنبية :				
الإنشاء	١٥ } ٤٠	—	١٦	—
التمرينات اللغوية...	٢٥		—	
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :				
التاريخ	٢٥		٥	
التربية الوطنية	١٥ } ٦٠	٦٠	٣	٢٤
الجغرافية...	٢٠		٤	
٣ — مجموعة الرياضة :				
الحساب والجبر	٢٥ } —	٤٠	٥ } —	١٦
الهندسة	١٥		٣	
٤ — مجموعة العلوم :				
العلوم العامة	٤٠	٤٠	١٦	١٦
٥ — الرسم	٢٠	—	٤	—

ثانيا — امتحان شهادة الدراسة المتوسطة

المواد ومجموعات المواد	النهاية الكبرى للدرجات: لكل مادة وفرع مادة	النهاية الكبرى للدرجات: لكل مجموعة	النهاية الصغرى للدرجات: لكل مادة	النهاية الصغرى للدرجات: لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات :				
اللغة العربية :				
الانشاء	٢٠		—	
الأدب والقواعد	٢٥ } ٥٠	—	٢٥	—
الشفوى	٥		—	
اللغة الأجنبية :				
الانشاء	١٥		—	
التمرينات اللغوية...	٢٠ } ٤٠	—	١٦	—
الشفوى	٥		—	
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :				
التاريخ ... — ...	٢٥		٥	
التربية الوطنية	١٥	٦٠	٣	٢٤
الجغرافية...	٢٠		٤	
٣ — مجموعة الرياضة :				
لحساب والجبر	٢٥	٤٠	٥	١٦
الهندسة	١٥		٣	
٤ — مجموعة العلوم :				
العلوم العامة	٤٠	٤٠	١٦	١٦
٥ — الرسم	٢٠	—	٤	—

ولا يعد التلميذ ناجحا فى كل من الامتحانين إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل مجموعة لها نهاية صغرى .

ومع ذلك إذا لم يحصل التلميذ فى مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجته فيها لا تقل عن ٣٠٪ من نهايتها الكبرى فانه يعتبر ناجحا إذا كان فى الوقت نفسه حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى بما فى ذلك مجموعة اللغات .

وإذا كان رسوب التلميذ فى إحدى اللغتين بما لا يزيد على درجتين أو كان رسوبه فى مادة أو مادتين داخلتين أو غير داخلتين فى مجموعة أو

أكثر بما لا يزيد على درجة واحدة فى كل منهما فانه يعتبر ناجحا بشرط أن يكون حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان .

وتعتبر العلوم العامة مجموعة فيما يتعلق بالتعويض المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة وتعتبر مادة فيما يتعلق بالتجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة منها " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشر ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — يعقد امتحان ملحق لكل من امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة فى كل عام فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

ويباح دخول هذا الامتحان :

أولا — للتلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى ، بشرط ألا يؤدوا الملحق فى أكثر من مادتين او مجموعتين غير مجموعة اللغات إلا إذا كانوا حاصلين على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى من الدرجات ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

ثانيا — للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها .

ويمتحن التلميذ فى هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التى أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين أو مجموعتين إلا إذا كان حاصلا على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيها الامتحان فيمتحن فى العدد الذى يختاره من هذه المواد .

وفى جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تتحقق معها شروط النجاح المنصوص عليها فى المادة ١٢

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة المتوسطة ، سواء فى الامتحان الأصلى أو الملحق ، أن يدفع رسما .

ويعين قرار وزارى مقدار هذا الرسم والأحوال التى يجوز فيها إعفاء التلميذ منه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

الباب الثانى

القسم الثانى من التعليم الثانوى

الفصل الأول : شروط القبول والمجانية

مادة ١٦ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من القسم الثانى (السنة الثالثة من المدارس الثانوية) .

أولا — أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة .

ثانيا — ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة . وتكون الأولوية فى القبول للأسبق فالأسبق على حسب مجموع درجات التلميذ فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم بيومى مدكور — لى استيضاح يتعلق بهذه المادة، فقد نظم التعليم بالمدارس الثانوية على أساس قسمته إلى قسمين: المرحلة الأولى ، وقصد منها أن تتبين المواهب والكفايات لكى نوجه التلميذ إلى الوجهة التى يصلح لها . وقصدنا أن يكون التعليم الثانوى أ كل

مما هو الآن، لعد التلميذ إعدادا صحيحا للدراسات الجامعية . وإنى أتساءل، وقد انتقلنا إلى الكلام في المرحلة الثانية من التعليم، ما هى القيود التي وضعت لتحقيق هذه الأهداف، حتى نتمكن من اختيار الأصلح لهذه المرحلة ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — أليست شروط المجانية التي وضعت كافية لتحقيق هذا الغرض ؟ ومع ذلك فإننا لا نقبل التلاميذ في المرحلة الأولى من المدارس الثانوية إلا من يحصل منهم على أكثر من ٤٠ ٪، ولا أقبله في المرحلة الثانية إلا إذا حصل على ٦٥ ٪ . فأكون بذلك قد أخذت الطبقة الممتازة منهم التي تميزت بمواهبها .

أما الذين يحصلون على نسبة تتراوح بين ٤١ ٪ إلى ٦٤ ٪، فقد فتحت لهؤلاء مدارس التعليم الفني .

هذه هي السياسة التي تريد الوزارة أن تسير عليها بمقتضى هذا المشروع . وإن كان لدى حضرة الشيخ المحترم طريقة أخرى أكثر تحقيقا للغرض، فليرشدنا إليها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — فيما يتعلق بمعالجة المجانية، فلا شك أن نسبة المجانية لا تحقق العلاج الذى ننشده . أما المرحلة الثانية التي تحضر للجامعة وتوجه إليها، ففيها مواد معينة، وشعب للتخصص أستطيع أن أشترط نسبا معينة للقبول في هذه المرحلة . ولا شك أن الذى لا يحصل على هذه النسب يعرف أنه غير صالح لهذه المرحلة .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — المرحلة الثانية التي تبدأ بالسنة الثالثة تشتمل على سنة عامة تدرس فيها خمس مجموعات، يختار التلميذ منها أربعا، فيعرف بذلك الاتجاه الذى يريد أن يتجه إليه . فإذا اختار شعبة الرياضة، فيعرف من ذلك أنه يريد أن يتجه إلى كلية العلوم أو الهندسة أو الطب وهكذا . فالتوجيه الذى يريده حضرة الشيخ المحترم يستفاد من هذا المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — إذا كان الأمر كذلك، سنضطر إلى الرجوع إلى الرأى الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك، وهو أن تكون الثلاث السنوات الأولى هى عبارة عن المرحلة العامة، والسنتان الأخيرتان للتوجيه للدراسات الجامعية والذى أريد أن أقوله الآن إن أكثر التلاميذ الذين يتخرجون في المدارس الابتدائية يريدون أن يتموا تعليمهم الثانوى، وهؤلاء سيتخرجون من الثانوى، وهنا تحدث أزمة التعليم الجامعى . وهذه الأزمة لا ترجع أسبابها إلى أننا نقبل بالجامعة تلاميذ غير حاصلين على نسب معينة فقط، إنما ترجع إلى أن المدارس الثانوية التي تخرج للجامعة تقبل عددا كبيرا من التلاميذ إلى جانب أنه لا يلتحق بالمدارس الثانوية التلاميذ الذين كان ينبغى أن يتقبلوا فيها . فأنا أريد أن أعد مصفاة أو غربالا يمكنني بواسطته ألا يصل إلى المدرسة الثانوية إلا التلميذ الذى يصلح للدراسة في الجامعة .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — وأنا وضعت المصفاة التي يريدها حضرة الشيخ المحترم، إنما على نطاق أوسع مما يشير به .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم بيومى مدكور — وكيف ذلك ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد وضعت المصفاة بحيث إن التلاميذ الذين يصلحون لمتابعة الدراسة الجامعية فهؤلاء يتمون دراستهم الثانوية باجتياز المرحلتين. أما التلاميذ الذين لا يصلحون لمتابعة الدراسة الجامعية فهؤلاء يكتفون بالمرحلة الأولى من التعليم الثانوى، ثم أوجههم إلى التعليم الفني . ولكن ألاحظ أن حضرة الشيخ المحترم يقول بألا يقبل التلاميذ في التعليم الثانوى إلا بعد الحصول على نسبة معينة في مجموعة ما . ولكن بمقتضى هذا المشروع، فإنى أتبين استعداد التلاميذ في كل المجموعات، لا في مجموعة واحدة كما يذكر حضرة الشيخ المحترم، وبهذه الطريقة أنا آخذ زبدة التلاميذ .

وهناك تصفية أخرى لتبين استعداد التلاميذ الخاص بعد أن عرفنا استعدادهم العام وأى نوع من التعليم الجامعى هم يرغبون فيه . فهناك شعب مختلفة في المرحلة الثانية، من التعليم الثانوى، فمن يختار مجموعة الرياضة أو العلوم أعرف أن هذا التلميذ مستعد للتعليم العلمى والرياضى ويدخل كلية العلوم أو الهندسة أو الطب . وإن كان مستعدا للعلوم الأدبية، فإنه يختار شعبة الآداب . وبهذه الطريقة نتبين استعداد التلميذ العام ثم الخاص . وهذا يحقق كل الأغراض . وأعتقد أنها هى الطريقة الصالحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — ألاحظ أن تلميذا يحصل على درجات عالية في اللغات وعلى درجات قليلة في الرياضة، ورغم ذلك فإنه يقبل في كلية الهندسة، بينما يحرم آخر حاصل على درجات أعلى منه في الرياضة وأقل منه في اللغات، وهذا وضع غريب .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — أعتقد أن هذا لا يحصل . ولا أدرى من أين استقى حضرة الشيخ المحترم هذه المعلومات ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — معلوماتى مستقاة من الواقع ومما أشاهده .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

" مادة ١٧ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الثانية (السنة الرابعة من المدارس الثانوية) .

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة وناجحا في امتحان الانتقال من السنة الأولى الى السنة الثانية من هذا القسم وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

(ثانيا) ألا تزيد سنة فى أول السنة المدرسية على تسع عشرة سنة ".

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — حضرات الشيوخ المحترمين ،

الواقع أن المسألة التى أتحدث عنها الآن جوهرية فى مشروع القانون المعروض . فمعالى وزير المعارف يذكر أن فى النظام القائم سنتين أوليين من التعليم الثانوى والفنى التجارى والصناعى والزراعى متصلتين فى البرامج ، بمعنى أن للطالب فى أية مدرسة فنية أن يحوّل إلى أية مدرسة ثانوية أخرى ، الأمر الذى دعا معالى وزير المعارف الحالى إلى القول بأن هذه الحالة غير مرضية .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — هل يسمح حضرة الشيخ المحترم بإعادة تلخيص كلمته ، لأتمكن من متابعته ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — مدارس التجارة والزراعة والمدارس الصناعية فيها مرحلة تمشى مع المدارس الثانوية ....

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — عند ما يصبح هذا القانون نافذا ، سيتبع ذلك حتما تغيير فى نظام المدارس الفنية المتوسطة .

أريد أن أقول إن التلاميذ الذين سيدخلون مدارس التجارة والزراعة وفى بعض الأحوال مدارس الصناعة سيكونون من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة . ولذلك توسعنا فى المجانية فى هذا النوع من الدراسة ، ليتمكن الفقراء من التلاميذ من متابعة دراستهم .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — ألهذا أقفل معالى الوزير الباب فى النظام الحالى وفتحه فى النظام الجديد ؟

إن مشروع القانون الجديد يبيح لكل من يحصل على الشهادة المتوسطة أن يدخل المرحلة الثانية من التعليم الثانوى ، ولكنه يشترط لحصوله على المجانية أن يكون حاصلا على نسبة ٦٥ ٪ من مجموع الدرجات . أما الذين يحصلون على أقل من هذه النسبة ، فيمكنهم الدخول ولكن بالمصروفات .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — بعد أن أستوفى جميع التلاميذ الحاصلين على نسبة ٦٥ ٪ من مجموع الدرجات العاجزين عن دفع المصروفات ، أقول بعد هذا إذا تقدم إلينا عدد من التلاميذ لدخول المرحلة الثانية من التعليم الثانوى نقبلهم حسب ترتيب درجاتهم الأعلى فالأعلى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لو أن هذا النص كان موجودا فى مشروع هذا القانون ، لما أبديت ملاحظة عليه .

المقرر — هذا النص موجود فى المادة السابعة عشرة فى البند "ثانيا" ، إذ نص على أن تكون الأولوية فى القبول للأسبق فالأسبق على حسب مجموع درجات التلميذ فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم بيومى مدكور — إذن أكتفى بهذا .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة السابعة عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة (السنة الخامسة من المدارس الثانوية) .

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة وناجحا فى امتحان الانتقال من السنة الثانية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

(ثانيا) ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على عشرين سنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — هناك خطأ مادى ، فقد سقطت عبارة "إلى السنة الثالثة" من البند (أولا) بعد عبارة " الانتقال من السنة الثانية" من هذه المادة . ولذلك أرجو تصحيح هذا الخطأ .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة بعد إدخال هذا التصحيح عليها ، فيصبح نصها كالآتي :

" مادة ١٨ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة (السنة الخامسة من المدارس الثانوية) :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة وناجحا في امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ، وفقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

(ثانيا) ألا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على عشرين سنة " .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

" مادة ١٩ — لا يبقى بالسنة الأولى من القسم الثاني من زادت سنه في أول السنة المدرسية على ثماني عشرة سنة ، ولا بالسنة الثانية من زادت سنه على تسع عشرة سنة . ولا بالسنة الثالثة من زادت سنه على عشرين سنة " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — تحدد المصروفات المدرسية بالقسم الثاني بقرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢١ — يمنح المجانية الكاملة بهذا القسم كل تلميذ مصري الجنسية حصل على ٦٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو في امتحان الانتقال ويمنح نصف المجانية كل تلميذ مصري الجنسية حصل على ٦٠٪ على الأقل وذلك كله إذا ثبت عجز التلميذ عن دفع المصروفات المدرسية .

ويسري الحكم على المستجدين في السنوات الثلاث والمنقولين الى السنة الثانية أو السنة الثالثة .

وتستمر المجانية في جميع هذه الحالات الى نهاية القسم الثاني وتلغى إذا رسب التلميذ أكثر من مرة واحدة في أثناء دراسته بذلك القسم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين ، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ — يعفى التلاميذ المنقولون الى السنة الثانية أو الى السنة الثالثة بالقسم الثاني من المصروفات المدرسية كلها أو بعضها إذا أصبحوا بسبب كارثة طارئة عاجزين عن الاستمرار على دفع هذه المصروفات .

وتعتبر الكارثة طارئة إذا حدثت في خلال السنة التي يطلب فيها الإعفاء أو السنة التي سبقتها .

ويستمر الإعفاء الى نهاية الدراسة بالقسم الثاني . ويلغى إذا رسب التلميذ أكثر من مرة واحدة فيما بقي من مدة الدراسة بهذا القسم أو إذا رسب مرة واحدة بعد إعفائه من المصروفات وكان قد سبق له الرسوب في أثناء دراسته بهذا القسم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٣ — يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٧٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو امتحان الانتقال بهذا القسم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين ، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

الفصل الثانى — مواد الدراسة

مادة ٢٤ — تدرس بالسنة الأولى من القسم الثانى المجموعات والمواد الآتية :

(ا) الدين .

(ب) مجموعات اللغات (وتشمل : اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصليه واللغة الأجنبية الاضافية) .

(ج) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل : التاريخ والجغرافية) .

(د) مجموعة الرياضة (وتشمل الجبر ، والهندسة) .

(هـ) مجموعة العلوم (وتشمل الطبيعة ، والكيماء ، وعلم الأحياء) .

(و) مجموعة المواد الفنية (وتشمل بالنسبة الى البنين — الفنون الميكانيكية الفنون الزخرفية التطبيقية — المواد التجارية — الفلاحة — الرسم والزخرفة . وتشمل بالنسبة الى البنات — التدبير المنزلى — الخياطة والتطريز — تربية الطفل الموسيقى والتصوير) .

ويختار التلميذ مايدرسه من مواد هذه المجموعة على ألا يزيد ما يختاره على مادتين منها وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

(ز) التربية البدنية :

وتكون مادة الدين ومواد مجموعة اللغات والتربية البدنية اجبارية على جميع التلاميذ أما المجموعات الأربع الأخرى فيدرس التلميذ ثلاثا منها بحسب اختياره .

على أنه يجوز للتلميذة أن تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الاضافية دراسة إضافية فى المواد الفنية النسوية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية . "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — سقطت من هذه المادة فقرة فى البند (و) . ولذلك أرجو إضافة الفقرة الآتية : " وتجوز إضافة مواد أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية " قبل فقرة " ويختار التلميذ مايدرسه من مواد هذه المجموعة... الخ " .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ، بعد إدخال التصحيح المشار إليه وأن يكون نصها كالآتى :

الفصل الثانى — مواد الدراسة

مادة ٢٤ — " تدرس بالسنة الأولى من القسم الثانى المجموعات والمواد الآتية :

(ا) الدين .

(ب) مجموعات اللغات (وتشمل : اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية واللغة الأجنبية الإضافية) .

(ج) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل : التاريخ والجغرافية) .

(د) مجموعة الرياضة (وتشمل : الجبر ، والهندسة) .

(هـ) مجموع العلوم (وتشمل الطبيعة ، والكيمياء ، وعلم الأحياء) .

(و) مجموعة المواد الفنية (وتشمل بالنسبة الى البنين — الفنون الميكانيكية — الفنون الزخرفية التطبيقية — المواد التجارية — الفلاحة — الرسم والزخرفة . وتشمل بالنسبة إلى البنات — التدبير المنزلى — الخياطة والتطريز — تربية الطفل — الموسيقى الرسم والتصوير)

وتجوز إضافة مواد أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية .

ويختار التلميذ ما يدرسه من مواد هذه المجموعة على ألا يزيد ما يختاره على مادتين منها وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

(ز) التربية البدنية :

وتكون مادة الدين ومواد مجموعة اللغات والتربية البدنية اجبارية على جميع التلاميذ أما المجموعات الأربع الأخرى فيدرس التلميذ ثلاثا منها بحسب اختياره .

على أنه يجوز للتلميذة أن تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الاضافية دراسة إضافية فى المواد الفنية النسوية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية " .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين ، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٥ — تتفرع الدراسة فى السنتين الثانية والثالثة من هذا القسم الى ثلاث شعب : الشعبة الأدبية ، والشعبة العلمية ، والشعبة العامة " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لى سؤال فى هذه المادة ، فإنى لم أفهم المقصود بالشعبة العامة المذكورة فى هذه المادة ، فقد جرت العادة أن تكون هناك شعبتان : شعبة للعلوم وأخرى للآداب ، وتشمل شعبة العلوم ، العلوم والرياضة . ولكن ورد فى مشروع هذا القانون ذكر لشعبة جديدة ، تقول المذكرة التفسيرية عنها إنها تجربة لمدة خمس سنوات يمكن بعدها أن تعدل مواد الدراسة بمرسوم .

لقد فهمت أن هذه مرحلة توجيهية أى إنها خطوة فى سبيل التخصص وتمهيد للدراسة الجامعية ولذلك كانت هناك شعبتان : شعبة للعلوم والرياضة وأخرى للآداب ، ولكن جاء بعد هذا أن هناك شعبة عامة ، هذه الشعبة تجمع الشعب الأخرى . وليس هذا فحسب ، بل إنها تؤهل من يدخلها أن يتقدم إلى أى معهد عال أو كلية من كليات الجامعة بشرط واحد هو أن يكون قد درس المواد المتصلة بهذه الكلية أو هذا المعهد .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — فى الواقع أننا لاحظنا فى المرحلة الثانوية المتنوعة المتشعبة تنوع الميول والاستعدادات ، وتجنبنا كل العيوب التى لمسناها فى النظام الحاضر .

فمثلا واجهنا طالبا يميل إلى العلوم والرياضة ، فألحقناه بشعبة العلوم والرياضة وواجهنا طالبا يميل إلى الآداب فألحقناه بشعبة الآداب . ولكنا لم نواجه استعداد طالب يريد ، ومن حقه أن يريد أن يجمع بين التاريخ مثلا والرياضة فبمقتضى النظام الحاضر يستحيل عليه أن يجمع بينهما ، وليس مما يتفق والمنطق والأصول أن نمنع مثل هذا الطالب من متابعة دراسة ما يميل إلى دراسته .

إن الذى يمنعه من دراسة التاريخ والرياضة إذا كان يميل اليهما هو هذا النظام المقيم القائم . ولذلك أوجدنا هذه الشعبة العامة ليكون للطالب الحرية فى اختيار المجموعة التى تروقه مادام عنده استعداد لذلك . وبعد هذا يكون له ، عند حصوله على شهادة الدراسة الثانوية ، أن يدخل الكلية التى يريدها ما دام قد حصل من العلوم ما تشترطه هذه الكلية ، وما دام قد وصل الى المستوى والدرجة التى تتطلبها . وإذا لم يصل الى هذا المستوى ، فأمامه التعليم العالى الفنى ، إذ هناك معهد عال للعلوم المالية والتجارية غير كلية التجارة ، ومعهد عال للهندسة غير كلية الهندسة ومعهد عال للزراعة غير كلية الزراعة . فله أن يدخل أى معهد يتفق مع استعداده ومع الحياة العملية التى تتفق وميوله .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — إننى أعترض على هذه الشعبة العامة ، ولا أريد الدخول فى مناقشة فنية عن أصول التربية وعلم النفس ، فقد يقال بوجوب ترك هذا للفنيين . وعلى أية حال ليس المجال هنا مجال الخوض فى هذا الموضوع ، وإنما أتكلم من حيث منطق التشريع . فمنطق التشريع قائم على تخصص مبدئى يراد معالجته فى السنتين الأخيرتين من مرحلة الدراسة الثانوية ، وتخصص يراد به الإعداد للدراسة الجامعية .

المقرر — الدراسة الجامعية وغيرها .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — منطق التشريع غير هذا . إنما هو أن الوزارة تريد توجيه التلميذ الوجهة التى يريدها . فإما التعليم الجامعى ، أو الفنى أو الحياة ...

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — منطق هذا التشريع ، كما أفهمه هو أن هناك تخصصا فى المرحلة الأخيرة من الدراسة الثانوية . وأساس هذا واضح ، لأن الدراسة الثانوية فى جزء منها تختلط بالدراسة العالية وتمهد لها لمن شاء أن يتم . فمن لم يرد أن يتم ، فلا خير فى هذا الإعداد ، لأننا نحسب حساب من ينتقلون فى المستقبل الى الدراسة العالية .

أما الحياة ومطالبها ، فلم يقل أحد إن هذه المرحلة تواجه المطالب العامة للحياة ، فان هذه المطالب يمكن الوصول اليها عند مرحلة الثقافة العامة . وبعدها إما أن يكون هناك توجيه أو لا ، وهذا التوجيه أساسه شعب معينة ، وهذه الشعب تتعارض مع فكرة الشعبة العامة ، ومن أجل ذلك لا أوافق على الشعبة العامة الواردة فى المادة ٢٥ وما يستتبع ذلك .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور هذا نصه :

" أقترح حذف الشعبة العامة من المادة ٢٥ وكل ما يترتب عليها " .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح . والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الخامسة والعشرين ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين ، ولنتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

" مادة ٢٦ — لا يقبل التلميذ بالشعبة الأدبية إلا إذا كان قد اختار مجموعة المواد الاجتماعية فى السنة الأولى من القسم الثانى .

ولا يقبل بالشعبة العلمية إلا إذا كان قد اختار مجموعة الرياضة ومجموعة العلوم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين ، ولنتل المادة السابعة والعشرون .

تليت المادة السابعة والعشرون ، وهذا نصها :

" مادة ٢٧ — تدرس بالشعبة الأدبية المجموعات والمواد الآتية :

(ا) مجموعة اللغات (وتشمل — اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية ، واللغة الأجنبية الاضافية ، والترجمة من اللغة الأجنبية الأصلية إلى اللغة العربية) .

(ب) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والجغرافيا) .

(ج) مجموعة المواد الفلسفية (وتشمل مبادئ الفلسفة وعلم الاجتماع).

(د) التربية البدنية .

ويضاف إلى ذلك دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى اللغة العربية . أو اللغة الأجنبية الأصلية أو التاريخ أو الجغرافيا " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — وقع خطأ مطبعى فى الفقرة الأخيرة من المادة ، فقد وردت عبارة " أو التاريخ أو الجغرافيا " وصحتها " أو التاريخ والجغرافية " .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة بعد إدخال التصحيح الذى أشار إليه معالى الوزير ، بحيث يكون نصها كما يأتى :

مادة ٢٧ — " تدرس بالشعبة الأدبية المجموعات والمواد الآتية :

(ا) مجموعة اللغات (وتشمل — اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية ، واللغة الأجنبية الإضافية ، والترجمة من اللغة الأجنبية الأصلية إلى اللغة العربية) .

(ب) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والجغرافية) .

(ج) مجموعة المواد الفلسفية (وتشمل — مبادئ الفلسفة وعلم الاجتماع).

(د) التربية البدنية .

ويضاف إلى ذلك دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى اللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأصلية أو التاريخ والجغرافية " .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والعشرين ، ولنتل المادة الثامنة والعشرون .

تليت المادة الثامنة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٨ — تدرس بالشعبة العلمية المجموعات والمواد الآتية :

(ا) مجموعة اللغات (وتشمل اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية ، واللغة الأجنبية الإضافية) .

(ب) مجموعة الرياضة (وتشمل الرياضة البحتة ، والميكانيكا) .

(ج) مجموعة العلوم (وتشمل الطبيعة والكيمياء) .

(د) التربية البدنية .

ويضاف إلى ذلك دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى الرياضة البحتة أو فى علم الأحياء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والعشرين ، ولنتل المادة التاسعة والعشرون .

تليت المادة التاسعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٩ — تدرس بالشعبة العامة المجموعات والمواد الآتية :

(ا) مجموعة اللغات (وتشمل اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية واللغة الأجنبية الاضافية) .

(ب) مجموعة المواد الاجتماعية (تشمل : التاريخ ، والجغرافيا) .

(ج) مجموعة الرياضة (وتشمل : الرياضة البحتة ، والميكانيكا) .

(د) مجموعة العلوم (وتشمل مادتين من المواد الآتية : الطبيعة ، الكيمياء ، علم الأحياء) .

(هـ) مجموعة المواد الفنية (وتشمل بالنسبة الى البنين : الفنون الميكانيكية ، الفنون الزخرفية التطبيقية ، المواد التجارية ، الفلاحة ، الرسم والزخرفة . وتشمل بالنسبة إلى البنات : التدبير المنزلى ، الخياطة والتطريز ، تربية الطفل ، الموسيقى ، الرسم والتصوير) .

ويجوز إضافة مواد أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية .
ويختار التلميذ ما يدرسه من هذه المواد على ألا يزيد ما يختاره على مادتين منها طبقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

(و) التربية البدنية :

وتكون مواد مجموعة اللغات ومادة التربية البدنية إجبارية على جميع التلاميذ ، أما المجموعات الأربع الأخرى فيدرس التلميذ منها المجموعات الثلاث التى يكون قد اختارها فى السنة الأولى من القسم الثانى .

على أنه يجوز للتلميذة التى تلتحق بهذه الشعبة وتكون قد استعاضت فى السنة الأولى من القسم الثانى عن دراسة اللغة الأجنبية الاضافية بدراسة إضافية فى المواد الفنية النسوية أن تبقى على هذا النحو من الدراسة .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والعشرين ، ولتتل المادة الثلاثون .

تليت المادة الثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٠ – تكون مناهج الدراسة واحدة فى الشعب الثلاث فى كل مادة من المواد المشتركة فيما عدا الدراسات الاضافية بالشعبتين الأدبية والعلمية .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثلاثين ، ولتتل المادة الحادية والثلاثون .

تليت المادة الحادية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣١ – يجوز بعد انقضاء خمس سنوات من بدء إنشاء الشعبة العامة أن تعدل بمرسوم مواد الدراسة المقررة بها .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثلاثين ، ولتتل المادة الثانية والثلاثون .

تليت المادة الثانية والثلاثون . وهذا نصها :

مادة ٣٢ – يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية من هذا القسم امتحان للانتقال فى جميع المواد المقررة للفرقة عدا الدين والتربية البدنية . ولا ينقل التلميذ من فرقته إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى هذا الامتحان .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثلاثين ، ولتتل المادة الثالثة والثلاثون .

تليت المادة الثالثة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٣ – يعقد فى نهاية القسم الثانى من التعليم الثانوى امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى "شهادة الدراسة الثانوية" .

ويباح الدخول فى هذا الامتحان لكل من أتم دراسة مقررات هذا القسم من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة ، سواء تلقى هذه الدراسة بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والثلاثين ، ولتتل المادة الرابعة والثلاثون .

تليت المادة الرابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٤ — يكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية لكل شعبة فى جميع المواد المقررة بها عدا التربية البدنية .

ويقصر الامتحان على مقررات السنة الخامسة بالنسبة الى الفئتين الآتيتين من التلاميذ :

(ا) تلاميذ مدارس الحكومة .

(ب) تلاميذ المدارس الحرة أوالمتقدمين من منازلهم الذين يكونون قد أدوا بنجاح امتحان الانتقال الى السنتين الثانية والثالثة من القسم الثانى وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

أما من عدا هاتين الفئتين من التلاميذ فيمتحنون فى مقررات جميع سنى الدراسة بالقسم الثانى من التعليم الثانوى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والثلاثين ، ولتتل المادة الخامسة والثلاثون .

تليت المادة الخامسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٥ — يختبر التلاميذ فى امتحانات الانتقال تحريريا فى جميع مواد الامتحان إلا مواد المجموعة الفنية فيكون الاختبار فيها عمليا وتخصص له نصف الدرجة ، أما النصف الآخر فيخصص لأعمال السنة .

ويختبر التلاميذ فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية تحريريا فى جميع مواد الامتحان، وشفويا فى اللغتين العربية والأجنبية الأصلية ، وعمليا فى مواد المجموعة الفنية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والثلاثين ، ولتتل المادة السادسة والثلاثون .

تليت المادة السادسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٦ — النهايات الكبرى لدرجات كل مادة وفرع مادة وكل مجموعة ، والنهايات الصغرى لدرجة كل مادة وكل مجموعة فى امتحان الانتقال إلى السنة الثانية من القسم الثانى مبينة فى الجدول الآتى :

المواد ومجموعات المواد	النهايات الكبرى للدرجات		النهايات الصغرى للدرجات	
	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات :				
(ا) اللغة العربية :				
الإنشاء	٢٠ } ٥٠		٢٥	
الأدب والقواعد	٣٠			
(ب) اللغة الأجنبية الأصلية :				
الإنشاء	١٥ } ٤٠		١٦	
التمرينات اللغوية	٢٥			
(ج) اللغة الأجنبية الإضافية ...	٢٠		٦	
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :				
التاريخ	٣٠	٦٠	٦	٢٤
الجغرافية	٣٠		٦	
٣ — مجموعة الرياضة :				
الجبر	٣٠	٦٠	٦	٢٤
الهندسة	٣٠		٦	
٤ — مجموعة العلوم :				
الطبيعة	٢٠		٤	
الكيمياء	٢٠	٦٠	٤	٢٤
علم الأحياء	٢٠		٤	
٥ — مجموعة المواد الفنية	—	٦٠	—	٢٤

وفى حالة التلميذة التى تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الإضافية بدراسة إضافية فى المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة إلى درجات المجموعة الفنية فتكون النهاية الكبرى لدرجات هذه المجموعة ٨٠ والنهاية الصغرى لها ٣٢

ولا يعد التلميذ ناجحا فى هذا الامتحان إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل مجموعة مواد مقررة عليه لها نهاية صغرى .

ومع ذلك إذا لم يحصل التلميذ فى مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجاته فيها لا تقل عن ٣٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى فإنه يعتبر ناجحا إذا كان فى الوقت نفسه حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى بما فى ذلك مجموعة اللغات .

وإذا كان رسوب التلميذ فى إحدى اللغات بما لا يزيد على درجتين وكان رسوبه فى مادة أو مادتين داخلتين أو غير داخلتين فى مجموعة أو أكثر بما لا يزيد على درجة واحدة فى كل منهما فإنه يعتبر ناجحا بشرط أن يكون حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والثلاثين ، ولنتل المادة السابعة والثلاثون .

تليت المادة السابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٧ — النهاية الكبرى لدرجات كل مادة وفرع مادة وكل مجموعة ، والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة وكل مجموعة فى امتحان الانتقال إلى السنة الثالثة من القسم الثانى وامتحان شهادة الدراسة الثانوية مبينة فى الجدول الآتى :

المواد ومجموعات المواد	النهايات الكبرى للدرجات		النهايات الصغرى للدرجات	
	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات :				
(أ) اللغة العربية :				
الإنشاء	١٥			
الأدب والبلاغة	٢٠	٤٠	٢٠	
الشفوى	٥			
(ب) اللغة الأجنبية الأصلية :				
الانشاء	١٥			
الأدب والتمرينات اللغوية	٢٠	٤٠	١٦	
الشفوى	٥			
(ج) اللغة الأجنبية الإضافية ...	٢٠		٦	
(د) الترجمة	٢٠		٨	
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :				
التاريخ	٣٠	٦٠	٩	٢٤
الجغرافية	٣٠		٩	
٣ — مجموعة المواد الفلسفية :				
مبادئ الفلسفة	٢٠	٤٠	٦	١٦
علم الاجتماع	٢٠		٦	
٤ — مجموعة الرياضة :				
الرياضة البحتة	٤٠	٦٠	١٢	٢٤
الميكانيكا	٢٠		٦	
٥ — مجموعة العلوم :				
الطبيعة	٣٠		٩	
الكيمياء	٣٠	٩٠	٩	٢٤
علم الأحياء	٣٠		٩	
٦ — مجموعة المواد الفنية ...	—	٦٠	—	٢٤
٧ — الدراسات الاضافية ...	٦٠	—	٢٤	—

وتخصص فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية أربع درجات من النهاية الكبرى للغة الأجنبية الاضافية للامتحان الشفوى .

وفى حالة التلميذة التى تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الاضافية بدراسة إضافية فى المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة إلى درجات مجموعة المواد الفنية فتصبح النهاية الكبرى لدرجات هذه المجموعة ٨٠ والنهاية الصغرى لها ٤٠

ولا يعتبر التلميذ ناجحا إلا اذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم بشرط الايقل مجموع الدرجات التى حصل عليها عن ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد " .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — بعد الذى سمعته من معالى الوزير من أن هذه الشعب هى شعب تخصص تمهد للتعليم الجامعى ، أرى من العيب أن تنزل بمستوى الامتحان فيها إلى ٤٠ ٪ ، ومن رأيى أنه يجب الا تقل النسبة عن ٥٠ ٪

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن النسبة هى ٤٠ ٪ لكل مادة ، ولكن يجب على الطالب أن يحصل على ٥٠ ٪ من مجموع الدرجات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هذه شعب للتخصص يجب فى رأيى أن يحصل المتخصص فى كل مادة على ٥٠ ٪ من درجتها على الأقل .

المقرر — بحكم هذه النسبة يحتم على الطالب أن يحصل على ٥٠ ٪ من مجموع الدرجات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ولماذا لم يشترط فى مجموعة التخصص ٥٠ ٪ ، أسوة بالمجموعات الأخرى ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — كان أمامنا أن نشترط لكل مجموعة ٥٠ ٪ ، أو أن نقول بأن المجموع يكون ٣٠ ٪ و ٤٠ ٪ بشرط أن يكون المجموع الكلى ٥٠ ٪

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لا يجوز فى التخصص أن تقل النسبة عن نسب المجموعات الأخرى .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — مجموعتا العلوم والرياضة فيهما ارتباط وثيق بين المواد و بعضها

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لقد قدمت الوزارة مشروعها ، واشترطت فيه أن تكون نسبة النجاح فى مجموعات التخصص ٥٠ ٪ فلم وافقت الوزارة على أن تنزل بمستوى النجاح فى التخصص إلى ٤٠ ٪ ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — يشترط للنجاح فى اللغة الأجنبية أن يحصل الطالب على ٤٠ ٪ أما النجاح فى اللغة الأجنبية الإضافية ، فشرطه الحصول على ٣٠ ٪ ، وأمامنا الآن طريقتان .

الأولى : أن تكون نسبة النجاح فى اللغة الأجنبية الأصلية ٤٠ ٪ ، وفى اللغة الأجنبية الإضافية ٣٠ ٪ على أن يكون المجموع الكلى ٥٠ ٪ والثانية أن نكتفى بـ ٥٠ ٪ فى كل مجموعة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هذا من شأنه أن يخدع الطالب نفسه .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — ٤٠ ٪ نسبة طيبة لكل مجموعة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ولماذا اشترط فى مجموع الشعبة للبنات ٥٠ ٪ ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — هذه المجموعة لها اعتبار خاص والطريقة التى اخذنا بها أشد من الطريقة التى تقترحها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) ..

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والثلاثين ، ولتتل المادة الثامنة والثلاثون .

تليت المادة الثامنة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٨ — يعقد امتحان ملحق لكل من امتحانات الانتقال وامتحان شهادة الدراسة الثانوية فى كل عام فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

ويباح دخول هذا الامتحان .

أولا — للتلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى بشرط ألا يؤدوا الامتحان الملحق فى أكثر من مادتين أو مادة ومجموعة غير مجموعة اللغات إلا إذا كانوا حاصلين على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات، ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

ويعتبر الرسوب فى الدراسة الإضافية أو فى مجموعة المواد الفنية فى حكم الرسوب فى مادة واحدة .

ثانيا — الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى لعذر مقبول فى جميع المواد أو بعضها، ويمتحن التلميذ فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التى أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين أو مادة ومجموعة غير مجموعة اللغات ، إلا إذا كان حاصلا على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيها الامتحان فيمتحن فى العدد الذى يختاره من هذه المواد .

وفى جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها فى المادتين ٣٤ و ٣٥ .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والثلاثين ، ولتتل المادة التاسعة والثلاثون .

تليت المادة التاسعة والثلاثون ، وهذا نصها :

"مادة ٣٩ — على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية سواء فى الامتحان الأصلى أو الملحق أن يدفع رسما .

ويحدد قرار وزارى مقدار هذا الرسم والأحوال التى يجوز فيها إعفاء التلميذ منه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والثلاثين، ولتتل المادة الأربعون .

تليت المادة الأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٠ — لا يقبل فى المدارس الثانوية إلا من يكون لائقا من الناحية الصحية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأربعين ، ولتتل المادة الحادية والأربعون .

تليت المادة الحادية والأربعون ، وهذا نصها :

"مادة ٤١ — لوزير المعارف العمومية أن يقبل بالمدارس الثانوية بربع مصروفات أو بالمجان أبناء أهالى مديرية أسوان ومركز إسنا ومحافظات سيناء والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية المقيمين بهذه الجهات من غير الحاصلين على النسبة المقررة للمجان إذا كانت حالتهم المالية لا تسمح بدفع كل المصروفات ، وهذا مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة والفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من هذا القانون .

ولا يطبق على هؤلاء التلاميذ القيد الوارد فى آخر المادة السادسة ولا حكم الفقرة الأخيرة من المادة العشرين .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — أرجو أن تصحح الفقرة الأولى من هذه المادة بتغيير رقم الإحالة بجعله ٢١ بدلا من ٢٠ ، وأن تعدل الفقرة الأخيرة بالصيغة الآتية :

" ولا يطبق على هؤلاء التلاميذ حكم الفقرة الأخيرة من المادة الحادية والعشرين "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

وهل توافقون حضراتكم على هذه المادة معدلة بالصيغة الآتية :

" لوزير المعارف العمومية أن يقبل بالمدارس الثانوية بربع مصروفات أو بالمجان أبناء أهالى مديرية أسوان ومركز إسنا ومحافظات سينا والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية المقيمين بهذه الجهات من غير الحاصلين على النسبة المقررة للمجان إذا كانت حالتهم المالية لا تسمح بدفع كل المصروفات وهذا مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة والفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من هذا القانون .

ولا يطبق على هؤلاء التلاميذ حكم الفقرة الأخيرة من المادة الحادية والعشرين .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والأربعين ، ولتتل المادة الثانية والأربعون .

تليت المادة الثانية والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٢ — بدء السنة المدرسية ونهايتها يعينان بقرار من وزير المعارف العمومية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشيد عبد الله بك — أرجو أن تعدل هذه المادة بحيث تبدأ الدراسة فى السبت الأول من شهر سبتمبر وتنتهى فى نهاية شهر يونيه من العام الثانى ، لأنى لاحظت أن مدة السنة المدرسية قد أصبحت ستة أشهر ، وهى مدة غير كافية ، لا تمكن الطلبة فيها من استذكار دروسهم ، فاذا طالت مدة الدراسة ، أمكن للمدرسين والاساتذة تدريس المواد فى مدة كافية تتناسب وطول المنهج الدراسى ، ويمكن للتلاميذ والطلبة أن يستذكروا دروسهم ويتيسر لهم أخذ التمرينات الكافية والاعادة الحسنة .

(عاد معالى الرئيس الى منصة الرياسة) .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — لو نص على بداية السنة الدراسية فى القانون ، فانه يكون جامدا ، ولا تستطيع وزارة المعارف أن تواجه امتحان الدور الثانى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — أرجو أن يقيد الدخول فى الدور الثانى .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — عالجنا مسألة الدخول فى الدور الثانى علاجا طيبا ، وسيكون الدخول بشروط معينة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — إن الذى أرجوه أن يكون امتحان الملحق حالة استثنائية بحتة ، ويجب أن يعطى الطالب فرصة لاستذكار دروسه ، ولا يكون امتحان الدور الثانى سببا فى تعطيل العام الدراسى ، لأن الطلبة فى كل عام لا يستطيعون التمكن من دروسهم لقصر مدة الدراسة .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — عالجنا موضوع الدور الثانى علاجا طيبا . واذا وضعنا هذا النص فى صلب القانون ، سنلاقى صعوبات كبيرة كما لاقينا ذلك إبان وباء الكوليرا ، وكل سنة لها ظروفها .

والالتحاق بالمدارس يبدأ فى أوائل أكتوبر . والنص على جعله فى سبتمبر قد لا يسمح باجراء دور ثان .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشيد عبد الله بك — فى الوقت الحاضر أصبح الملحق كالدور الأول . والملحق حالة استثنائية بحتة ، ويجب أن يعطى الطالب فرصة واسعة لاستذكار دروسه .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن النظام الذى سنسير عليه سيحقق رغبة حضرة الشيخ المحترم ، فسنصدر قرارا وزاريا ببداية السنة المكتبية ، حتى نستطيع أن نواجه الحالات المختلفة ، فنجعلها فى ١٥ سبتمبر أو بعده أو قبله . أما تحديدها بنص القانون ، فإنه يمنعنا من مواجهة الظروف ، وسيكون الملحق قاصرا على نصف العدد الذى يتقدم له الآن .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشيد عبد الله بك — وأرجو أن تكون نهاية السنة الدراسية فى آخر وقت ممكن .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — آخر وقت ممكن هو آخر يونيه ، ولا ينص على هذا فى المشروع وإنما يحدد بقرار وزارى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشيد عبد الله بك — أنا موافق على هذا مادام معالى الوزير يتجه هذا الاتجاه فى التعليم . وانى مقتنع بما أبداه معاليه .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — أشكرك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والأربعين ، ولتتل المادة الثالثة والأربعون .

تليت المادة الثالثة والأربعون ، وهذا نصها :

"مادة ٤٣ — تخصص لدراسة المواد فى كل من القسمين الأول والثانى دروس لاتقل عن ٣٤ درسا ولا تزيد على ٣٨ درسا فى الأسبوع .

ويعين بقرار من وزير المعارف العمومية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها فى الأسبوع والمناهج الدراسية

وتنظم المدارس بالاضافة الى الدروس المقررة ما يلائم بيئتها وتلاميذها من وجوه النشاط المدرسى الأخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والأربعين ، ولتتل المادة الرابعة والأربعون .

تليت المادة الرابعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٤ — لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هى اللغة العربية" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والأربعين ، ولتتل المادة الخامسة والأربعون .

تليت المادة الخامسة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٥ — لايجوز لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة فى كل فرقة من فرق الدراسة .

ومع ذلك لوزير المعارف العمومية ، مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و ١٨ من هذا القانون ، أن يأذن فى الاعادة سنة أخرى إذا عاقت التلميذ عن النجاح ظروف استثنائية ، على أن تبين أسباب الاستثناء فى الأمر الصادر به" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والأربعين ولتتل المادة السادسة والأربعون .

تليت المادة السادسة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٦ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعيا .

والعقوبات التى يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس الثانوية تعين بقرار من وزير المعارف العمومية . ويبين القرار من له توقيع مختلف العقوبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والأربعين ، ولتتل المادة السابعة والأربعون .

تليت المادة السابعة والأربعون ، وهذا نصها :

"مادة ٤٧ — كل تلميذ لايدفع رسم الامتحان ولم يكن معفى منه لايسمح له بدخوله ، ولا يرد رسم الامتحان بحال من الأحوال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والأربعين ، ولتتل المادة الثامنة والأربعون .

تليت المادة الثامنة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٨ — كل تلميذ غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا . وكل تلميذ خالف اللوائح والقرارات الصادرة فى شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والأربعين ، ولتتل المادة التاسعة والأربعون .

تليت المادة التاسعة والأربعون، وهذا نصها :

مادة ٤٩ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس ثانوية تجريبية تصل بالتلاميذ إلى مستوى شهادة الدراسة المتوسطة وشهادة الدراسة الثانوية وفقا لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والأربعين، ولتتل المادة الخمسون .

تليت المادة الخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٠ — يكون لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية المصرية القديمة فيما يتعلق بتطبيق المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون نفس القيمة التي لشهادة الدراسة الابتدائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخمسين، ولتتل المادة الحادية والخمسون .

تليت المادة الحادية والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥١ — لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام التي يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والخمسين ، ولتتل المادة الثانية والخمسون .

تليت المادة الثانية والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٢ — يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له .

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والخمسين ، ولتتل المادة الثالثة والخمسون

تليت المادة الثالثة والخمسون، وهذا نصها :

مادة ٥٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من بدء السنة المدرسية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والخمسين . ويؤجل أخذ الرأي عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل .

٢٤ — تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا بتحويل البنك الأهلي الى بنك مركزي — إعادته الى اللجنة، على أن تقدم تقريرها لينظره المجلس بعد أربعة أسابيع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

الرئيس — سبق أن ندبت وزارة المالية حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعي بك وكيل وزارة المالية ، لحضور جلسات المجلس عند نظر مشروع هذا القانون .

(حضر عزته)

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعي بك (وكيل وزارة المالية) — لم تصل مذكرة حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران بشأن الحكومة إلا أمس ، وهي تحتاج إلى وقت لدراستها . وقد اتفقت مع سعادته على تأجيل نظر هذا الموضوع ثلاثة أسابيع .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — حضرات الشيوخ المحترمين، ينقسم موقفى فيما يتعلق بتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى إلى قسمين :

القسم الأول، وهو المشروع المقدم إلى اللجنة ، وقد أصدرت فيه رأيا فى صالحى، وإن كانت اللجنة لم تقطع برأى نهائى فيه ، وإنما امتدحت المشروع فى أساسه ، والحل الذى ذهبت اليه فى كثير من التفصيل .

والقسم الثانى يتعلق بالانتقاد الموجه من الحكومة الى مشروعى،وهو السبب فى أن سعادة وكيل وزارة المالية يطلب التأجيل للاستعداد .

فللحكومة العذر كل العذر فى أن تطلب التأجيل للاستعداد.وأوافقها على ذلك ، لعلها تصل الى نتيجة حاسمة فى الموضوع .

هـذا فيما يختص بالحكومة ، أما فيما يتعلق بالتقرير الذى قدمته لجنة المالية التى أتشرف بعضويتها عن هذا المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — أرجو من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا أن يتكلم فى الشكل فقط .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — أرجو من حضرة المقرر أن يدعنى أتكلم .

الرئيس — أرجو من حضرة المقرر عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — الواقع أن التقرير المقدم من لجنة المالية قد امتدح مشروعى فى عدة نواح ، فقال عن الغرض الذى من أجله قدمت هذا المشروع ما نصه : " يسد حاجة ويكمل نقصا " . فاللجنة تقطع بأن مشروعى يسد حاجة نحن مضطرون إلى سدادها .

إذن فاللجنة متفقة معى على أن أساس المشروع واجب . وقد قالت عنه أيضا : " وفى هذا الحل أيضا تدرج يبعدنا عن الطفرة والمفاجأة ، فليس فيـه إخلال بتعهداتنا ولا مساس بحقوق غيرنا ، ولا يحمل فى ثناياه ثورة ولا انقلابا على نظامنا المالى ، وإنما هو مجرد خطوة هادئة أملتها الحاجة وقضت بها الظروف " .

هذه الجملة قطعت نهائيا فى أمر ربما كان فى وقت من الأوقات موضع خلاف أو جدل ، وهو هل نؤمم البنك أم لا ، إذ تقول اللجنة إن هـذه خطوة هادئة أملتها الحاجة وقضت بها الظروف .

وهذا بلا شك تحبيذ لمشروعى ، أشكر اللجنة عليه ، وأعتقد أن هذا هو الواجب ، لأننا فى المسائل المالية يتعين علينا أن نبعد عن الطفرة المفاجأة ، خصوصا فى الأوقات التى تعقب الحروب لأنها غير مستقرة ، وتكون البلاد خلالها مهددة بأزمات ورد فعل لما يحدث .

كما أن اللجنة المالية استعرضت الاقتراح الذى قدمه اليها سعادة فؤاد سراج الدين باشا ، ومؤداه إنشاء بنك جديد خلاف البنك الأهلى الذى له أرصدة . فسعادته يرى أن نترك هذا البنك ينمى من بناه .

والواقع أن اقتراح سعادة فؤاد سراج الدين باشا، وكنت أود أن يكون سعادته موجودا ، مكون من اقتراحين :

الأول انشاء بنك جديد .

والثانى هو أنه إذا لم تقبل اللجنة اقتراحه ، فانه يوافق على مشروعى .

وقد أشرت الى هـذا فى مذكرتى التى قدمتها للمجلس، وقلت إن هذا الاقتراح قدم الى لجنة المالية فى جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ إذن فلجنة المالية ، وهى لم تأخذ باقتراح سعادة فؤاد سراج الدين باشا ، رأت أن الحل الذى أقول به هو الحل الطبيعى المعقول الذى ليس فيه طفرة ولا مفاجأة ولا ثورة على نظامنا الحاضر .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — هناك اقتراح ثالث فى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — نعم ، لقد اقترح زميلنا عبد السلام محمود بك أن يكون البنك شركة خصوصية. وليسمح لى حضرته أن أقول إن البنوك المركزية لا تكون على شكل شركات خصوصية ، وإنما تكون على شكل شركات عامة(Public Company)،أو على شكل شركات مساهمة(Société Anonyme). وتكون الشركات الخصوصية، مثل شركات التضامن أو شركات التوصية ، قاصرة على أفراد تربطهم روابط عائلية ، أو يكونون متفقين فيما بينهم .

وقد تشككت اللجنة أو أرادت أن تثير شكا فيما يتعلق بسعر السهم ، لكى تبنى عليه عدم البت فى الموضوع. وكنت أنتظر من زملائى حضرات أعضاء اللجنة أن يسألونى لماذا قدرت سعر السهم بثلاثين جنيها. والواقع أن هذا السعر الذى قدرته فى منتهى الدقة،لأنه مأخوذ من مصادر مختلفة عن سعر السهم فى لندن وباريس. كما لاحظت أيضا أن الحكومة مشتركة فى ربح الاصدار .

راعيت جميع هذه الظروف حتى انتهيت إلى تقدير سعر السهم بمبلغ ثلاثين جنيها ، ولم تعترض الحكومة على هذا ، وإنما اكتفت بمذكرتها التى تقول : " إنها لا توافق عليه للاسباب التى ستوردها فيما يلى "،وهى عشرة أسباب .

ولى أن أستنتج ولو موقتا أن هذا السعر غير مطعون فيه الى أن يوجه الاعتراض الذى تتقدم به الحكومة أو المقرر .

ما الذى منع اللجنة من أن تأخذ بالمشروع ؟

تقول اللجنة إنى أنتظر إلى أن تقدم الحكومة مشروعها حتى أقارن بينهما .

وإنى لأعتب على زملائى ، وأقول لهم إن أى مشروع يحال الى اللجنة ، يتعين عليها أن تفصل فيه ، إما قبولا أو رفضا أو تعديلا ، أو أن تؤجله إذا لم يكن المشروع قد جاء فى وقته .

والمشروع الذى قدمته ليس من النوع السابق لأوانه ، حتى لا تفصل فيه اللجنة ، ولكنه من المشروعات التى نحن فى مسيس الحاجة اليها الآن .

وتقول اللجنة فى ختام تقريرها بإرجاء النظر فى تفاصيل المشروع المعروض عليها ، وتطالب الحكومة بتقديم تشريع يحقق الغرض الذى ترمى اليه .

كان الواجب على اللجنة وأمامها مشروع ألا ترجىء النظر فيه ، بل كان من الواجب أن تبت فيه طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من اللائحة الداخلية والمادة ٢٨ من الدستور . فاذا أحيل مشروع الى اللجنة ، فاما أن ترفضه إن كان سيئا ، أو تعدله إن كان فى حاجة إلى تعديل ، أو تقبله إن كان وجيها .

أما أن تقول اللجنة بارجاء النظر فى هذا المشروع ، انتظارا لتقديم الحكومة مشروعها ! فهذا ما لا أوافق عليه ، لأن حق فى التشريع مساو لحق الحكومة . فمثلا مشروع قانون التعليم الذى نظرناه الليلة ، هل لى أن أطلب الى لجنة المعارف أن تؤجل مشروع الحكومة الى أن أتقدم بمشروع آخر أفضل منه ؟ وهل تؤجله اللجنة لهذا السبب ، إذا ما طلبت منها مثل هذا الطلب ؟

عرضت على حضراتكم الموقف من جميع النواحى . وأكون شاكرا إذا ما تقدم انتقاد وجيه الى مشروعى ، من شأنه أن أرجع عن أية قاعدة من القواعد التى بنى عليها هذا المشروع .

لقد جئت هذه الليلة ومعى مجموعة من قوانين البنوك المركزية " مجموعة كيش إلكن (Kisch Elkin) " . وإننى مستعد للرد على أى نقد يوجه الى مشروعى ، بحيث إذا قيل لى : لماذا تجعل البنك الأهلى يشتغل بالتجارة ، مع أنه لا يصح السماح للبنوك بمزاولة الأعمال التجارية ؟ قلت إن الدولة الفلانية ولدى أسماء ثلاث أو أربع دول تقوم البنوك فيها بمزاولة الأعمال التجارية .

وقد يعترض على مشروعى من ناحية اشتراك الحكومة فى البنك بنسبة ٥١ ٪ من رأس المال ، على أن يكون لها ٣٠ ٪ من الأصوات فى الجمعية العمومية . وردا على ذلك أقول إنه إذا أعطيت الحكومة أصواتا بنسبة ما لها من أسهم ، فسوف تكون لها السيطرة على الجمعية العمومية ، وبذلك يصبح المشروع عديم الفائدة .

وقد اتضح لى أنه فى كثير من الدول لا يكون للحكومة من الأصوات بنسبة اكتتابها فى رأس المال ، فها هى ذى كولمبيا تشترك حكومتها بنصف رأس المال فى بنكها المركزى ، ومع ذلك فقد حرمت عليها المادة السادسة حق التصويت فى الجمعية العمومية . لماذا تذهب الحكومة الى الجمعية العامة والانتخاب ؟ هل تذهب لتصوت فى انتخاب عضو بدل آخر ، وليس من مصلحتها أن تحضر عملية انتخاب أعضاء بدل الذين انتهت مدتهم ؟

هل تذهب لتسمع خطبة رئيس مجلس الادارة ، أم تذهب لترى تسوية الحسابات وعندها مندوبها الذى يعرفها مقدما لأنه يطلع عليها من وقت لآخر ؟

بالطبع لا . وإنما الغرض من وجود أصوات للحكومة فى مجلس الإدارة هو الاحتياط من أن يتقدم شخص باقتراح لتصفية البنك ، فتضيع على الحكومة أموالها ، وهذا ما احتطت له فى مشروعى فى جميع الأحوال الخاصة بسلطة الحكومة ، فضمنت مشروعى نصا يقول بأن أى اقتراح بحل الشركة أو تصفيتها أو أى اقتراح بتعديل نظام الشركة لايمكن إلا أن يكون مقدما من الحكومة .

وإذن فقد أعطيت الحكومة حقها ؟ كما أعطيتها كل سلاح فى يدها كى لا تفاجأ . فماذا تطلب الحكومة ، وماذا ستفعله فى الجمعية العمومية العادية ؟ لا شىء مطلقا .

ولقد ذكرت لحضراتكم الآن أن كولمبيا قد منعت تمثيل الحكومة فى الجمعية مطلقا ، وأن النمسا حددت تمثيلها ، كما أن دولا أخرى كثيرة كانت لها آراء فى هذا الموضوع .

إننى لا أريد أن أطيل على حضراتكم ، فأتكلم فى صلب المشروع .

إن الخلاف الأساسى والجوهرى فى الموضوع ينحصر فى حالة واحدة ، هى ما مدى تدخل الحكومة فى الإدارة ؟

إننى أجعل للحكومة بوصفها ممثلة للدولة أن تشرف على البنك ، وأن توجهه الوجهة التى تقتضيها مصلحة الاقتصاد المصرى . ولكننى أمنعها بوصف كونها السلطة التنفيذية من أن تتدخل فى إدارة البنك .

إن للحكومة صفتين : كل صفة منهما مستقلة تماما عن الأخرى قانونيا ودستوريا ، فلها صفة السلطة التنفيذية . ولذلك أمنعها من التدخل فى الادارة ، ولها صفة كونها ممثلة للدولة . ولهذا أعطيها كل ما يتعلق بتوجيه سياسة البنك الوجهة التى تقتضيها مصلحة الاقتصاد القومى تحت رقابة البرلمان .

إنى أشعر ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، إنى قد أديت واجبى ، وبذلت كل ما فى استطاعتى أن أبذله ، سواء عند وضع المشروع أو فى الدفاع عنه أمام اللجنة أو أمام الحكومة أو أمام حضراتكم . فلم يبق لى بعد ذلك إلا رجاء واحد ، هو أن تتفضلوا بأن تأخذوا عهداً صريحا بوجوب البت فى هذا المشروع .

لقد سبق للحكومة أن صرحت أكثر من مرة بما تضمنه المشروع من فوائد . كما تضمن تقرير لجنة المالية عن السياسة الاقتصادية العامة للسنة المالية الماضية عبارة تقول :

" كيفما كان الحل الذى يفرض ، فيجب التعجيل بالبنك المركزى ، دفعا للأخطار المحيطة بالبلاد " .

هذا عدا ما تضمنه التقرير المعروض على حضراتكم الآن .

إنى أترك الأمر لحضراتكم ، وأضع هذا المشروع أمانة ووديعة بين أيديكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ما الفرق بين مشروعك وبين رأى الحكومة ؟

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — إنه فرق ضاق نطاقه جدا . فأنا متفق مع الحكومة على أن يكون لها حق الإشراف على توجيه سياسة البنك وتوجيهه الوجهة التى تتمشى مع الاقتصاد القومى .

وقد انحصر الخلاف الآن فى مدى تدخلها ، فأنا لا أريد لها أن تتدخل فى الإدارة مطلقا .

وقد عرض المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا مذكرة فى سنة ١٩٤٠ على مجلس الوزراء جاء فيها :

" إن الحكومة أخذت على نفسها عهداً منذ البداية ألا تتدخل فى شؤون البنك ، حتى لا تنزل به إلى الدرك الحزبى " .

وهذا الكلام موجود فى المذكرة ، وهذا إمعان منه — رحمه الله — فى إبعاد البنك عن المؤثرات الحزبية .

لقد فشل التأميم فى كل بلد ، حتى فى أرق البلاد دستورا !!

إذن فالخلاف يسير ، والمسألة التى أطمع فى أن يلتفت إليها الاقتصادى الكبير عبد الحكيم الرفاعى بك كى يتفق معى أو مع اللجنة فيها هى : ما هى درجة التأميم الصالحة لظروف مصر ؟

ولست أريد التأميم الذى يعمل به فى بلد أرق أو أقوى من بلادنا ؟ !!

إننا أمام ضرورة عاجلة تحتم علينا أن ننتهى فى هذا المشروع . وبقى علينا أن نختار لأنفسنا ما يلائمنا ، وأن نقدّ لنا لبوسا يناسبنا .

وإذن فلا يشترط أن نأتى بتشريعنا من القانون الفرنسى أو الانجليزى ، لأن التأميم قد فشل — كما قلت — فى كل بلد . وقد أطلع وزير مالية فرنسا برلمانها على الخسائر التى حدثت من جراء التأميم . وقد ورد ذلك بصحيفة " المصرى " أول أمس .

فرجائى — وقد أديت واجبى — ألا نقبل من الحكومة التأجيل إلا على شرط أن يكون تأجيلا منتجا .

إننا نؤجل منذ ثلاث سنوات ، دون أن ننتهى إلى رأى . ومن الممكن الآن أن نتفق على التأجيل ثلاثة أسابيع ، على أن يكون آخر تأجيل ، وأن تصفى نقط الخلاف ، أو أن تأتى الحكومة بتشريع جديد ، لأن المسألة تتعلق بكياننا الاقتصادى كله .

المقرر — أرجو أن يكون سعادة زكريا مهران باشا قد أخذ كل الوقت الذى يريده ، لأن صحته غالية علينا وعلى لجنة المالية وعلى حضراتكم جميعا . ولكن أحب — وقد شاءت لجنة المالية أن أكون مقررها فى هذا الموضوع — أن أبدى ملاحظة فى الشكل لا فى الموضوع . وهذه الملاحظة تتلخص فيما يأتى :

لقد تطور الموضوع بعد تبادل المذكرات بين سعادة العضو المحترم ووزارة المالية إلى بحث جديد أدخل عليه عناصر جديدة لم تكن أمام اللجنة حين تقدمت إلى حضراتكم بتقريرها . وإزاء هذا لا يسعها إلا أن تطالب برد الموضوع جميعه إليها . وتطالب أيضا بالبيانات التى أشرت إليها .

وبالرغم من أن زكريا باشا عضو فى اللجنة المالية وفى اللجنة الفرعية للبنك المركزى وعضو فى اللجنة التى أعدت التقرير الذى قدم لحضراتكم ، فقد أراد أن يناقش اللجنة فى كلام على أمام المجلس ، وكان الأولى لسعادته أن يناقش فيه أمام اللجنة وبين زملائه . وهذه مسألة لا أريد الوقوف عندها ، لأننا سنصفيها أمام لجنة المالية .

وأعتقد أن المسألة — بحسب تقاليد هذا المجلس — بعد أن جدت بيانات من هنا ومن هناك لم يبق — خصوصا فى موضوع خطير كهذا — إلا أن يعرض عرضا كاملا وجديدا ، وأن تكون اللجنة وسيط توفيق كما ينشد حضرة المقترح . ولذلك فإن اللجنة تطلب أن يرد الموضوع إليها بجميع مذكراته كما طالبت من قبل أن تقدم لها الحكومة كل ما لديها من بيانات .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — أنا لا أمانع ، ولكنى أطلب تحديد وقت تتم فيه اللجنة دراستها ، وتقدم تقريرها

الرئيس — إن أمام الحكومة مشروع زكريا باشا ، ولها ملاحظات ، وقد أبدتها .

فهل معنى هـذه الملاحظات أن الحكومة تقبل المشروع معدلا ، أو أنها ترفضه ، أم هي تريد إرجاءه إلى أن تتقدم بمشروع جديد ؟

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعي بك (وكيل وزارة المالية) — وجهة نظر الحكومة صريحة في مذكرتها ، ولكن حضرة الشيخ المحترم زكريا باشا قد رد بمذكرة أخرى تريد الحكومة دراستها ومناقشتها وتكوين رأيها فيها يناقش في لجنة المالية .

الرئيس — لا يمكن مناقشة هذه المسألة أمام المجلس مادة فمادة من غير انتهاء إلى رأى بين الحكومة وبين زكريا باشا واللجنة ، سواء أكان رأيا موافقا أم مخالفا . ولذلك يجب أن يرد الموضوع إلى اللجنة .

غير أني أرجو أن يكون التأجيل منتجا كما قال زكريا باشا ، وأن تأتى لنا اللجنة بنتيجة نهائية .

المقرر — إن اللجنة تقبل ملاحظة سعادة الرئيس على العين والرأس .

على أن تقرير اللجنة المالية يتضمن رأيا واضحا ، هو أن هـذا الموضوع قائم على توفيق بين البنك الأهلي وفكرة البنك المركزي يستلزم إعدادا من جانب السلطة التنفيذية ، لأن ما يراد إنشاؤه هو عمل مؤسسة خارجة عن مجال التشريع — فلا بد أن يتم الاستعداد له من جهة السلطة التنفيذية .

وعلى كل حال ، فاني لا أريد أن أدخل في التفاصيل

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — لقد تقدمت بمشروع قانون ليس باقتراح عادى .

الرئيس — يقول حضرة المقرر إن مشروع هذا القانون سليم في مبدئه لكنه يحتاج الى بعض الوسائل التمهيدية من جانب الحكومة . ولذلك كان يرجو أن تتخذ له الحكومة أهبتها ، وتستكمل تلك الوسائل ، حتى لا تواجهها المتاعب .

المقرر — لقد صرحت الحكومة أكثر من مرة بأنها تعد في هذا الصدد مشروعا . ولذلك رأت لجنة المالية أن تكون لديها خطوات من جانب الحكومة تبنى على أساسها بحثها .

والآن تتقدم الحكومة ببيانات جديدة ، ولذلك تطلب اللجنة أن يرد الموضوع اليها ، حتى يتيسر لها بحثه في ضوء هذه البيانات ، فتتقدم لحضراتكم برأيها فيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رد الموضوع إلى اللجنة لدراسته ، على أن تتقدم للمجلس برأيها فيه بعد ثلاثة أسابيع ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — إن هـذا الموضوع فيه ثلاثة آراء مختلفة :

أولها ، وهو رأى زكريا باشا ، أن يكون التأميم جزئيا ، ورأى آخر أن يكون التأميم كاملا ، ورأى ثالث هو أن تكتفى البلاد ببنك مركزى محكوم بقانون ، ولا داعى للتأميم .

وقد سمع المجلس رأى زكريا باشا ، ولم يسمع باقى الآراء . فلنعط لجنة المالية الفرصة الكاملة لهذا البحث .

الرئيس — لقد سمع المجلس كلاما عاما من زكريا باشا ، ولا نريد أن نجعله محل أخذ ورد . ويجب أن ننتهى إلى إعادة الموضوع إلى اللجنة .

وأصحاب الآراء المختلفة أعضاء في لجنة المالية ، وهم الذين سيناقشون جميع المقترحات .

المقرر — نحن نود أن ننتهى من هـذا الموضوع في أقرب فرصة ، ولكن اللجنة أمامها قانونان جوهريان يتعلقان بالضرائب . وقد بدأت في دراستهما بالفعل ، وسيكون حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا مقررا في أحدهما ، وهما من القوانين الهامة العاجلة . وأظن أن تأجيل الموضوع ثلاثة أسابيع غير كاف ، وأرجو أن يكون التأجيل لأقرب فرصة .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — أنا أعارض في هذا .

الرئيس — إذن فهل توافقون حضراتكم على إعادة التقرير إلى اللجنة ، على أن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع ، ليناقش في المجلس ، بعد أربعة أسابيع ؟

(موافقة) .

٢٥ — تقرير لجنة العدل

عن مشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، بتعديل قانون الانتخاب فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة أعضاء البرلمان — تأجيل استمرار النظر فيه أسبوعا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت — أرى أنه مادام المجلس قد وافق على منح حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا إجازة لمدة شهر فيحسن تأجيل نظر مشروع هذا القانون إلى ما بعد عودته .

المقرر — أنا لا أقر هذا المبدأ مطلقا ، وهو أن عضوا من حضرات الأعضاء يلتمس التأجيل لعضو آخر . فسعادة توفيق دوس باشا مع كونه معتذرا عن عدم حضوره الجلسة ، إلا أنه مطمئن تمام الاطمئنان إلى تقرير اللجنة ومقررها ، وأن مشروعه سيدافع عنه بنفس القوة التى يدافع بها هو عنه . وإذا لم يسع الوقت للمناقشة الليلة ، فلتكن المناقشة فيه غدا.

الرئيس — لم يبق فى جدول أعمال الليلة إلا مشروع هذا القانون وأعتقد أن حضرة المقرر يوافقنى على تأجيل نظره إلى الأسبوع المقبل لينظر مع الجزء الباقى من مشروع قانون مجلس الدولة .

المقرر — ما معنى نظره مع مشروع قانون مجلس الدولة، لأن لفظ "مع" غير مفهوم .

الرئيس — أقصد أن يدرج معه فى جدول الأعمال ، لأنه ليس لدينا أعمال كثيرة فى الأسبوع المقبل .

فهل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون أسبوعا ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعود للانعقاد يوم الاثنين المقبل (١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٤٩) ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثانية عشرة

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة و لدقيقة العشرين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، توفيق دوس باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، الأستاذ عباس الجمل ، محمد بدير باشا ، محمد رشوان الزمر بك .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك ، أحمد عبده بك ، إسماعيل صدقى باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك ، حسن مظلوم باشا ، رشوان محفوظ باشا ، زكريا مهران باشا ، سليمان مصطفى خليل ، سيد بهنس بك ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الستار حسن عمران ، عبد المجيد ابراهيم صالح باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، محمد أمين يوسف بك ، محمد زايد جلال .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :
أحمد محمد خشبه باشا ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا ، عبد القوى أحمد باشا ، عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، فهمى ويصا بك ، محمد سليم جابر ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، مصطفى رشيد بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، أحمد همام حسين بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، حسن شعراوى باشا ، حسن محمد الوديى ، شارل بشرى حنا ، صادق وهبه باشا ، صليب سامى باشا ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد الله لملوم باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بريرى ، محمد رضوان بك ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، محمود أحمد محسب بك ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا وزير المعارف العمومية ، محمود حسن باشا وزير دولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، رياض عبد العزيز سيف النصر بك وزير المواصلات ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير دولة ، محمد زكى على باشا وزير دولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا إجازة لمدة ثلاثة اسابيع من اليوم .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(١٠ يناير سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — مرسوم بتعيين وزير للمالية

الرئيس — ورد كتاب (١) من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ ، بتعيين وزير للمالية ، سيتلى نصه على حضراتكم .

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بتأليف الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين حسين فهمى بك وزيرا للمالية .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ؛

صدر بقصر القبة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ (١٥ يناير سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى	إبراهيم عبد الهادى"

٤ — مرسوم

بتعيين عضو بمجلس الشيوخ — إحالته إلى لجنة تحقيق صحة العضوية

الرئيس — ورد كتاب (٢) من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ ، بتعيين حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا عضوا بمجلس الشيوخ ، سيتلى نصه على حضراتكم .

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

"**نحن فاروق الأول ملك مصر**

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ، وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين إبراهيم عبد الهادى باشا عضوا بمجلس الشيوخ فى المحل الذى خلا بتعيين محمد على علوبه باشا سفيرا لمصر لدى دولة الباكستان .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ؛

صدر بقصر القبة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ (١٥ يناير سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى	إبراهيم عبد الهادى	ابراهيم عبد الهادى"

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا إلى سعادتكم صورة من المرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ ، بتعيين حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك وزيرا للمالية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؛

القاهرة فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

إبراهيم عبد الهادى"

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ ، بتعيينى عضوا بمجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؛

القاهرة فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم عبد الهادى"

الرئيس — ليتفضل دولة الزميل المحترم بحلف اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من الدستور .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ، مطيعا للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق .

(تصفيق) .

الرئيس — أهنىء دولة العضو المحترم ، ويحال هذا المرسوم إلى لجنة تحقيق صحة العضوية .

٥ — مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها مباشرة إلى لجنتى المالية والأوقاف والمعاهد الدينية

الرئيس — وردت خمسة كتب [١] ومعها المراسيم بمشروعات قوانين الآتية :

١ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١,٩٠٠ جنيه فى قسم ٦ "وزارة المالية"، فرع ٢ " مصلحة الضرائب " ، فصل ١ " قسم الضرائب العقارية " ، باب ٣ " أعمال جديدة " ، لمواجهة مصروفات عملية جرد وتقدير العوائد على الأملاك المبنية خلال شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٤٩

٢ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٧١,٠٠٠ جنيه فى قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية "، فرع ١ " الديوان العام والتعليم "، باب ٣ "أعمال جديدة"، لشراء أراض لبعض معاهد التعليم ، على أن يؤذن للحكومة فى الارتباط من الآن فى حدود ٢٧٩,٠٠٠ جنيه بإنشاء أبنية لست مدارس ثانوية وابتدائية .

٣ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٧٥٨,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية " ، فرع ١ " الديوان العام " ، باب ٣ " أعمال جديدة "، لمواجهة باقى التعويضات المستحقة عن أضرار الحرب .

٤ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٤,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٤ "وزارة المواصلات"، فرع ١ " الديوان العام " ، باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " ، لمواجهة العجز المتوقع فى اعتماد الباب المذكور .

٥ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٦ " وزارة الشؤون الاجتماعية " ، فرع ٢ " إدارة الإذاعة اللاسلكية المصرية " ، باب ٣ "أعمال جديدة"، للبدء فى تنفيذ مشروعى إنشاء محطتين للإذاعة على الموجة القصيرة ، ولرفع قوة محطة الموجة المتوسطة .

---

(١) نص الكتاب الخاص بالمراسيم بمشروعات قوانين الخمسة الأولى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورا من المراسيم بمشروعات القوانين الصادرة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، وبيانها :

١ — ١,٩٠٠ جنيه فى قسم ٦ " وزارة المالية " ، فرع ٢ " مصلحة الضرائب " ، فصل ١ " قسم الضرائب العقارية " ، باب ٣ ، " أعمال جديدة " ، لمواجهة مصروفات عملية جرد وتقدير العوائد على الأملاك المبنية خلال شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٤٩

٢ — ١٧١,٠٠٠ جنيه فى قسم ٨ " وزارة المعارف العمومية " ، فرع ١ " الديوان العام والتعليم " ، باب ٣ " أعمال جديدة " ، لشراء أراض لبعض معاهد التعليم ، على أن يؤذن للحكومة فى الارتباط من الآن فى حدود ٢٧٩,٠٠٠ جنيه بإنشاء أبنية لست مدارس ثانوية وابتدائية .

٣ — ٧٥٨,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " ، فرع ١ " الديوان العام " ، باب ٣ " أعمال جديدة " ، لمواجهة باقى التعويضات المستحقة عن أضرار الحرب

٤ — ٤,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٤ " وزارة المواصلات " ، فرع ١ " الديوان العام " ، باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " ، لمواجهة العجز المتوقع فى اعتماد الباب المذكور .

٥ — ٥٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٦ " وزارة الشؤون الاجتماعية " ، فرع ٢ " إدارة الإذاعة اللاسلكية المصرية " ، باب ٣ " أعمال جديدة " ، للبدء فى تنفيذ مشروعى إنشاء محطتين للإذاعة على الموجة القصيرة ، ولرفع قوة محطة الموجة المتوسطة .

وقد أرسلت هذه المراسيم إلى مجلس النواب ، لعرضها عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

١٣ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

إبراهيم عبد الهادى "

٦ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية "، فرع ١ " الديوان العام والصحة العامة "، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات " ، لتسوية التجاوز فى الباب المذكور .

٧ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٨ " معاشات ومكافآت " ، لتسوية التجاوز فى اعتماد بند ٤ " مساعدات " .

٨ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٣٨,٣٠٠ جنيه فى قسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " ، فرع ٣ " مصلحة المبانى الأميرية "، باب ٢ " مصروفات عامة " ، لتسوية التجاوزات فى الباب المذكور .

٩ — مرسوم بمشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٥٥ مسلسلة ببندر أسيوط ، مساحتها ٤١٠ أمتار مربعة ، ومقدر ثمنها بمبلغ ٢,٠٥٠ جنيها إلى مبرة محمد على الكبير بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة عشرين سنة بالاشتراطات المعتادة ، لإقامة مستوصف عليها .

١٠ — مرسوم بمشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٣٧ ببندر قنا ، مساحتها ١٧٧,٦٥ متر ، ومقدر ثمنها بمبلغ ٢٦٦ جنيها و ٤٧٥ مليما إلى جمعية الإسعاف العمومية بقنا لمدة عشرين سنة ، بإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم فى السنة ، لاستعمالها فى أغراض الجمعية ، وذلك اعتبارا من ١٩ مارس سنة ١٩٤٣ .

(أحيلت مباشرة إلى لجنة المالية) .

نص الكتاب الخاص بالمرسومين بمشروعى قانونين السادس والسابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسومين بمشروعى القانونين الصادرين فى ٣ و ٤ يناير سنة ١٩٤٩ ، بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، وبيانهما كالآتى :

١ — ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " ، فرع ١ " الديوان العام والصحة العامة " ، باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " ، لتسوية التجاوز فى الباب المذكور

٢ — ٤٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٨ " معاشات ومكافآت " ، لتسوية التجاوز فى اعتماد بند ٤ " مساعدات " .

وقد أرسل هذان المرسومان إلى مجلس النواب ، لعرضهما عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٣ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

إبراهيم عبد الهادى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الثامن :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ ، بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٣٨,٣٠٠ جنيه فى قسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " ، فرع ٣ " مصلحة المبانى الأميرية " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، لتسوية التجاوزات فى الباب المذكور .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٣ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

إبراهيم عبد الهادى "

نص الكتاب الخاص بالمرسومين بمشروعى قانونين التاسع والعاشر :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسومين بمشروعى القانونين الصادرين فى ٣ يناير سنة ١٩٤٩ ، بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة ، وبيانهما :

١ — تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٥٥ مسلسلة ببندر أسيوط ، مساحتها ٤١٠ أمتار مربعة ، مقدر ثمنها بمبلغ ٢,٠٥٠ جنيها إلى مبرة محمد على الكبير بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة بالاشتراطات المعتادة ، لإقامة مستوصف عليها .

٢ — تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٣٧ مسلسلة ببندر قنا ، مساحتها ١٧٧,٦٥ متر ، مقدر ثمنها بمبلغ ٢٦٦ جنيها و ٤٧٥ مليما إلى جمعية الإسعاف العمومية بقنا ٢٠ سنة وبإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم فى السنة ، لاستعمالها فى أغراض الجمعية ، وذلك اعتبارا من ١٩ مارس سنة ١٩٤٣

وقد أرسل هذان المرسومان إلى مجلس النواب ، لعرضهما عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٣ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

إبراهيم عبد الهادى "

١١ — مرسوم بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٧—١٩٤٨

(أحيل مباشرة إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية) .

٦ — ردود على عرائض

الرئيس — وردت ردود [1] من بعض الوزارات على عرائض سبق إحالتها إليها ، ستثبت نصوصها فى المضبطة .

٧ — طلب

وزارة العدل رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك — إحالته إلى لجنة العدل

الرئيس — ورد كتاب [2] من وزارة العدل بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك ، للسير فى إجراءات الجناية رقم ٧٣٦٩ لسنة ١٩٤٨ (د كرنس) .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة العدل ؟

(موافقة) .

٨ — اختيار

لجنة التموين رئيسا وسكرتيرا لها

الرئيس — أبلغتنا لجنة التموين أنها اجتمعت اليوم وانتخبت حضرتى الشيخين المحترمين محمد علوى الجزار بك رئيسا وحامد اللوزى بك سكرتيرا لها .

٩ — تخلى

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حمزه عن عضوية لجنة التموين

الرئيس — أبلغنى حضرة الزميل المحترم الأستاذ أحمد حمزه أنه يعتذر عن عضوية لجنة التموين ، لأنه يرغب فى الاحتفاظ بعضوية لجنة الخارجية إلى جانب عضوية لجنة المالية .

وسيرشح مكتب المجلس من يحل محل حضرته فى لجنة التموين ، ويعرض ذلك على حضراتكم فى الجلسة المقبلة .

١٠ — اقتراحان

مقدمان من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إحالتهما إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — تقدم اقتراحان من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر :

(الأول) بتحسين حالة حملة إجازة القضاء الشرعى وحاملى الشهادة العالمية نظام جديد .

(الثانى) بتسعير الماشية المعدة للذبح وهى حية ، أو إخراج جميع اللحوم من التسعيرة .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتهما إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

= نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الحادى عشر :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٣ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية
إبراهيم عبد الهادى "

(١) يراجع الملحق رقم ٣٢

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أعيد مع هذا لسعادتكم قضية الجناية رقم ٧٣٦٩ سنة ١٩٤٨ (دكرنس) المطلوب فيها رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك ، والواردة إلينا بكتاب المجلس المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٤٩ ، بمناسبة تجديد حبس بعض المتهمين فيها .

وأرجو من سعادتكم أن تتفضلوا باتخاذ اللازم نحو رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم ، والإذن بإعادتها قبل يوم ١٨ يناير الحالى المحدد لتجديد حبس بعض المتهمين فيها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٩

وزير العدل
محمد سليمان حافظ "

١١ — سؤالان

(ا) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن مبررات استبعاد المدرسين المساعدين من تطبيق كادر القضاء عليهم — الإجابة عنه

نص السؤال :

" يتمتع المعيدون بالجامعة بمميزات كادر القضاء ، حتى إذا حصلوا على درجة الماجستير ، ورقوا إلى الدرجة الخامسة بلقب مدرس مساعد ، حرموا من مميزات هذا الكادر . ولو رقوا بعد ذلك إلى وظيفة مدرس "ب" ، طبق عليهم الكادر ثانية .

فنرجو معرفة مبررات استبعاد المدرسين المساعدين من تطبيق كادر القضاء عليهم ، أسوة بمن دونهم (المعيدون) وبمن أعلى منهم من هيئة التدريس ،،

٥ يناير سنة ١٩٤٩ حسن عبد القادر "

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا (وزير المعارف العمومية) — صدر قرار مجلس الوزراء بتطبيق قواعد كادر القضاء على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعتي فؤاد الأول وفاروق الأول ، ولم يشر فيه إلى مساعدى المدرسين . ولعل السبب فى ذلك هو الرغبة فى التفريق بين مساعد المدرس والمدرس حرف "ب" وكلاهما فى الدرجة الخامسة ، إذ إن قواعد كادر القضاء تطبق على الثانى دون الأول .

وقد أمكن تطبيق كادر القضاء على مساعدى المدرسين الذين فى الدرجة السادسة ، أسوة بالمعيدين . أما فيما يتعلق بمساعدى المدرسين الذين فى الدرجة الخامسة ، فقد كتبت جامعتا فؤاد الأول وفاروق الأول إلى وزارة المالية ومجلس الوزراء مقترحة تطبيق كادر القضاء عليهم . ولا يزال الأمر موضع بحث وزارة المالية .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، عن الشروط الواجب توافرها فى الخبراء الأجانب الذين تستعين بهم وزارة التجارة ، وهلا يصلح للقيام بهذه الخبرة شبان مصريون — الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة

عملت الحكومة المصرية على الاستعانة فى الماضى بخبراء فى بعض العلوم أو الفنون . وقد تجددت هـــذه الرغبة بوضوح فى وزارتى التجارة والزراعة .

فأرجو أن يجيبنى معالى الوزير عن :

١ — نوع الخبرة التى امتاز بها الخبير فى وزارة التجارة ، ومقدار انتاجه .

٢ — مؤهلات الخبير العلمية أو العملية التى يستحق عليها خمسة آلاف جنيه فى السنة .

٣ — أليس فى مقدور الشبان المصريين القيام بهذه المأمورية . بعد أن كثر المتخصصون وكثرت البعثات من أبناء البلاد ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ السيد أحمد أباظه

عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة ، بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة) — كان الغرض من استقدام الخبراء الأجانب دراسة أوجه النقص فى الصناعات القائمة ومدى الإصلاح الذى يمكن إدخاله عليها ، لتمكين القائمين بها من خفض تكاليف الإنتاج والوصول بها إلى درجة من الإتقان ، مما يجعل الإقبال على استهلاكها كبيرا ، فتصمد أمام منافسة البضائع الأجنبية .

وكان الأساس فى اختيار هؤلاء الخبراء خبرتهم العملية الطويلة ، بجانب مؤهلاتهم العلمية العالية . وفيما يلى نبذة عن كل منهم :

الأول — مستر ريدوك :

مدير مؤسسة هو يتهد للتنظيم الصناعى بانجلترا . وهو حاصل على شهادة تشارترا كوانتنت ، وهى أعلى شهادة فى العلوم التجارية . وقد قام بأبحاث فى التنظيم الحسابى لكثير من المصانع الإنجليزية بتكليف من الحكومة البريطانية ، كما قام بنفس العمل فى حكومة إيران .

الثانى — مستر بيرى :

خبير الصناعات الغذائية والحاصل على شهادة فى الهندسة الميكانيكية ، وتخصص فى تعبئة المأكولات المحفوظة ، ومارس هذا العمل فى مصانع لستر وهاينز وغيرهما فى أمريكا لسنوات طويلة وكان آخر عمل له أن اشتغل مديرا لمصنع فى كليفورنيا يقوم بتعبئة المأكولات وحفظها .

الثالث — مسيو مرسيه :

خبير الصلب ، ومدير مؤسسة البحث والتنقيب التعدينى . ومهمة هذه المؤسسة تقديم مشروعات إنشاء مصانع الحديد والبحث عن مناجمه ونقله . وقد كان مسيو مرسيه مديرا لمصانع شنيدر الفرنسية ، وله خبرة طويلة فى صناعة الصلب ، وهو متخرج فى مدرسة البوليتكنيك .

الرابع — دكتور كولتر :

خبير "صناعات الكيميائية" ، والحاصل على درجة الدكتوراه من ألمانيا . وله مؤهلات علمية وعملية واسعة . وكان بين أعضاء المجلس الذى كانت تعهد إليه الحكومة الألمانية دراسة الموضوعات الصناعية الهامة وقت حكومة هتلر .

ولقد قام أولئك الخبراء بواجبهم ، فزاروا المصانع ، وقدموا تقارير وملاحظات عنها ، كما قاموا بالإرشاد الفنى لأصحاب المصانع وأظهروا آراءهم عمليا .

أما فيما يتعلق بالمكافأة التى يحصل عليها كل خبير ، فهى ليست كبيرة قياسا على الفائدة المرجوة التى تعود على الصناعة من إرشاد مثل أولئك الخبراء كما أن أغلب الخبراء يحصلون على مكافآت لا تقل عن المستوى الذى يحصلون عليه من الحكومة المصرية ، ويرجع ذلك إلى قلة عددهم فى الخارج .

ومما لاشك فيه أن من بين المصريين من يحمل أمثال المؤهلات العلمية لأولئك الخبراء وربما أعلى منها غير أنه لا يسهل وجود من له الخبرة العملية الطويلة مثلهم .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظة — كان الباعث الأول والأخير فى تقديم هذا السؤال ، هو ما وقفت عليه من المعلومات من أن الخبير الذى تستخدمه أو تستنير بآرائه وزارة التجارة والصناعة فى الصناعات الزراعية وفى حفظ الخضر والفاكهة ، والذى يتقاضى مكافأة قدرها خمسة آلاف جنيه فى السنة ، هذا الخبير بالذات ولا أقصد غيره ، يوجد هناك كثيرون من أبناء البلاد تخصصوا وبرزوا فى هذه الصناعة ممن أوفدتهم الحكومة فى بعثات إلى الخارج ، وهم يعملون الآن فى كلية الزراعة وقسم البساتين . وكان من المستطاع إرسال بعثات أخرى من هذا النوع ، للتخصص ولسد حاجة البلاد فى هذه الناحية .

ولقد علمت كذلك أن هذا الخبير بالذات ليس له أى أثر فيما اختير له ، وفضلا عن هذا وذاك ، فان الحكومة جرت على أن تستشير وأن تستنير برأى الدولة التى ينتمى إليها الخبير . وفى هذه الحالة بالذات لم يؤخذ رأى الدولة التى ينتمى إليها الخبير المذكور .

لست ، على أى حال ، ضد الكفايات من الأجانب ولا ضد الاستفادة من خبرتهم ، ولكن متى وجد من أبناء البلاد من يسد حاجتها ، فلا داعى لاستقدام هؤلاء الخبراء الأجانب .

هذا ، وقد قرأت فى " الأهرام " أمس شيئا جديدا خاصا باستقدام خبير عالمى لمعاونة مصلحة المناجم ، مع أننى أعرف أن هذه المصلحة — عندما كانت تابعة لوزارة المالية — أوفدت بعثات فى سنتى ١٩٢٣ و ١٩٢٥ إلى كاليفورنيا وإنجلترا ، بلغ أعضاؤها نحو عشرة ، من بينهم مدير المصلحة الحالى . أما الآخرون فيعملون فى مختلف الوزارات ، وقد يكون عملهم فى غير ما تخصصوا فيه .

لذلك ألفت النظر إلى هذا الموضوع ، وأرجو وضع الأمور فى نصابها ، حتى يمكن الاستفادة من أبناء البلاد .

١٢ — مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتكملة تكاليف نزع ملكية العقار رقم ٣٠ بشارع مجلس النواب ، ولنزع ملكية العقار المجاور له رقم ٣٢ بشارع منصور ، لاقامة أبنية حكومية عليهما — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن صادق باشا ، بدلا من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا) .

الرئيس — ورد كتاب[2] من وزارة المالية بندب حضرة الأستاذ جرجس عبد الله مساعد المدير العام للميزانية ، لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٣

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم التفضل باستئذان هيئة المجلس للموافقة على حضور حضرة الأستاذ جرجس عبد الله مساعد المدير العام للميزانية بالوزارة جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية الحالية بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه ، لتكملة تكاليف نزع ملكية العقار رقم ٣٠ بشارع مجلس النواب ، ولنزع ملكية العقار المجاور له رقم ٣٢ بشارع منصور ، لإقامة أبنية حكومية عليهما .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٦ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

إبراهيم عبد الهادى "

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واستمعت إلى البيانات التي أفضى بها مندوب وزارة المالية ، وانتهت إلى الموافقة عليه كما أقره مجلس النواب للأسباب الواردة في تقريرها ، وترجو من المجلس الموافقة عليـه .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبـدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة مـادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٩،٠٠٠ جنيه (تسعة آلاف جنيه) لتكملة تكاليف نزع ملكية العقار رقم ٣٠ بشارع مجلس النواب ، ولنزع ملكية العقار المجاور له رقم ٣٢ بشارع منصور ، لإقامة أبنية حكومية عليهما .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر الباب الأول من ميزانيـة القسم المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأي بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب الخاص بمجلس الدولة — تقرير لجنة العدل(١) — مناقشة المواد ٤٥ وما بعدها — أخذ الرأي عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكي العرابي باشا) .

المقرر — بجلسة ١٠ يناير الحالي ، قرر المجلس أن يعيـد إلى اللجنة المواد ٤٥ وما بعدها من مشروع هذا القانون لبحثها وتقديم تقريرها عنها ، لينظره المجلس بجلسة اليوم .

وقد نظرت اللجنة هذه المواد في جلسة ١١ يناير ، بحضور حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك وكيل وزارة العدل ، وحضرة الأستاذ بدوي ابراهيم حموده مدير إدارة التشريع بوزارة العدل .

وقد حذفت اللجنة من المادة ٤٥ العبارة التالية :

" (٢) في وظيفة رئيس المجلس أو وكيله لمحكمة القضاء الإداري أو مستشاريها ، ولذلك لتكون شروط التعيين واحدة لوكيل المجلس ولجميع مستشاريه " .

وأضافت في آخر الفقرة عبارة :

" أو بعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة " .

كذلك حذفت اللجنة الفقرة الثانية من المادة ٤٦ ، لأن اللجنة لم تقرها وأضيفت خطأ . أما باقي المواد فهي على ما هي عليه في مشروع اللجنة .

الرئيس — في الجلسة الماضية ، ناقشنا مواد مشروع هذا القانون حتى المادة الرابعة والأربعين وعند مناقشة المادة الخامسة والأربعين ، رؤي إدخال بعض التعديلات عليها ، وكان من رأي بعض حضرات الأعضاء أن يعاد التقرير إلى اللجنة لتصاغ هذه التعديلات صياغة دقيقة ، على أن يرد إلى المجلس لنظره في جلسة الليلة . وقد رد التقرير بالفعل .

والآن فلتتل المادة الخامسة والأربعون .

تليت المادة الخامسة والأربعون كما عدلتها اللجنة والجدول الملحق بهذا القانون ، وهذا نصهما :

مادة ٤٥ — يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون .

على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة السابقة أن يعين رأسا :

(١) فى وظيفة رئيس المجلس أو وكيله أو مستشار به :

مستشارو الدولة السابقون .

مستشارو محكمة النقض والابرام العاملون والسابقون .

مستشارو محاكم الاستئناف العاملون والسابقون ومن فى حكمهم بمقتضى القانون

المستشارون الملكيون بادارة قضايا الحكومة العاملون والسابقون .

أساتذة كليات الحقوق فى الجامعات المصرية العاملون والسابقون الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة أستاذ ثمانى سنوات .

المحامون المقررون أمام محكمة النقض والإبرام الذين مضى على تقريرهم أمامها ثمانى سنوات .

الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة واشتغلوا بالقضاء أو بالنيابة أو باحدى الوظائف الفنية بادارة قضايا الحكومة أو بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو بالمحاماة أو بعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة مدة عشر سنوات .

(٢) فى الوظائف الفنية :

رجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية والمحامون .

و يكون تعيين رجال القضاء والنيابة والموظفين الفنيين بادارة قضايا الحكومة فى الوظائف المماثلة لوظائفهم أو التى تليها مباشرة .

أما المشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية والمحامون فيكون تعيينهم بنفس الشروط اللازم توافرها لتعيينهم فى وظائف القضاء والنيابة المماثلة .

المشتغلون بعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية .

و يشترط فيمن يعين مستشارا ممن عدا من هؤلاء النظراء أن يكون قد مضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن الاشتغال بالعمل القانونى وان يكون فى درجة تماثل درجة نائب أول .

أما فيما يتعلق بما دون ذلك من الوظائف الفنية فيشترط فيمن يعين فيها من النظراء نفس الشروط اللازمة للتعيين فى وظائف القضاء والنيابة المماثلة .

و يعين ما يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية بمرسوم بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

جدول

الوظائف والمرتبات المشار إليه فى المادتين ٤٥ و ٥١

الوظيفة	جنيه	
رئيس المجلس...	١٨٠٠	إلا إذا كان الرئيس من الوزراء السابقين فيعطى راتب وزير .
وكلا المجلس	١٦٠٠	
المستشارون	١٣٠٠	
« المساعدون...	١٢٠٠	
النواب الأول { فئة من...	٩٠٠—١٠٨٠	
النواب الأول { « «	٩٠٠—١٠٢٠	
النواب من الدرجة الأولى...	٧٢٠—٩٠٠	بعلاوة ٦٠ كل سنتين.
« « الثانية	٧٢٠—٨٤٠	« ٦٠ «
المندوبون من الدرجة الأولى...	٥٤٠—٧٢٠	« ٤٢ «
« « الثانية	٤٢٠—٥٤٠	« ٣٦ «
« « الثالثة فئة "ا"...	٣٠٠—٤٢٠	« ٢٤ «
« « « "ب"	٢٤٠—٣٠٠	« ١٨
المندوبون المساعدون فئة "ا"... ...	١٨٠—٢٤٠	« ١٨ « على أن تكون الماهية الأولية عند التعيين ١٨٠ جنيها .
« « "ب"... ...	١٤٤	

وتسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة فى شأن رجال القضاء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدول المذكور ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ راغب اسكندر — حدد الجدول الملحق بمشروع هذا القانون مرتبا ثابتا لوكيل المجلس قدره ١٬٦٠٠ جنيه ، وحدد مرتبا ثابتا للمستشارين قدره ١٬٣٠٠ جنيه ، وحدد كذلك للمستشارين المساعدين مرتبا ثابتا قدره ١٬٢٠٠ جنيه .

فإذا لاحظتم حضراتكم أن المادة ٤٤ من مشروع هـذا القانون تجيز عديد سن المستشار بأربعين سنة ، والمستشار المساعد بثمانية وثلاثين سنة ، كان معنى هذا أن المستشار يجب أن يبقى بمرتبه وهو ١٬٣٠٠ جنيه مدة عشرين سنة بدون تغيير . وهذا يتنافى مع الوضع الحقيقي لمرتبات الموظفين كافة في الحكومة .

الرئيس — هناك كثيرون من وكلاء الوزارات لا تزيد سنهم على الخامسة والأربعين ، ويتقاضون مرتبا ثابتا قدره ١٬٥٠٠ جنيه في السنة ، ولم يشك منهم أحد .

المقرر — إن رئيس المجلس يتقاضى كذلك مرتبا ثابتا قدره ١٬٨٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ راغب اسكندر — ولكن يجوز أن يعين رئيس المجلس من بين الوزراء أو الوزراء السابقين ، فيتقاضى مرتبا قدره ٣٬٠٠٠ جنيه . ولهذا فإن بعض مستشارى محكمة النقض والإبرام يشكون من أن مرتباتهم ثابتة ، ولا يجوز مطلقا أن يعين مستشار في الأربعين من عمره ويبقى مرتبه ثابتا إلى أن يصل إلى الستين ، بينما تزداد متاعبه العائلية وتثقل كاهله الأعباء الجسيمة . ولذلك أقترح :

	جنيه		جنيه
أن يكون مرتب وكيل المجلس من	١٬٦٠٠	إلى	١٬٨٠٠
ومرتب المستشارين من	١٬٣٠٠	«	١٬٧٠٠
« « المساعدين من	١٬٢٠٠	«	١٬٦٠٠

المقرر — معنى هذا الاقتراح أنه يجوز أن يكون مرتب المستشار أكبر من مرتب وكيل المجلس .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على الاقتراح الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم الأستاذ راغب اسكندر يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح .

والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الخامسة والأربعين والجدول المرافق لها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والأربعين وعلى الجدول الملحق بهذا القانون ، ولتتل المادة السادسة والأربعون .

تليت المادة السادسة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٦ — لا يجوز أن تزيد نسبة التعيينات في وظائف مجلس الدولة من غير أعضائه أو موظفيه الفنيين على الثلث في شأن المستشارين ، والربع في شأن باقي الوظائف الفنية . ولا يدخل في هذه النسبة الوظائف التي تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والأربعين ، ولتتل المادة السابعة والأربعون .

تليت المادة السابعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٧ — تعين الأقدمية وفقا لتاريخ المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية . وإذا عين عضوان أو أكثر في وقت واحد وفي نفس الدرجة أو رقوا إليها ، حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المستشارين وغيرهم في مرسوم التعيين ، وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس .

ويكون تحديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاء من تاريخ تعيينهم في الوظائف الفنية المماثلة ، ولمن يعينون من المصالح الأخرى حسب مدة الخدمة فيها ، ولمن يعينون من المحامين من تاريخ القيد في الجدول العام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أنسى باشا — لى ملاحظة على المادة السابعة والأربعين ، وهى أن تكون الأقدمية عند التعيين أو الترقية للأكبر سنا . وهناك نص في القضاء المختلط يقضى بأنه إذا عين اثنان في مرسوم واحد ، كانت الأقدمية للأكبر سنا منهما .

وأظن أن ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة .

المقرر — إن الأقدمية فى المرسوم تكون وفقا لأسس محددة وقواعد معينة موجودة فى القانون .

حضرة الشيخ المحترم محمد أنسى باشا — إذن يجب أن يراعى فى المرسوم أن يوضع الأكبر سنا قبل الأصغر فى السن .

الرئيس — فى هذه المسألة ، نلاحظ اعتبارات عدة ، من بينها السن . كما نلاحظ أيضا مدد الخدمة السابقة فى الترتيب عند التعيين بمرسوم واحد .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أعتقد أن النص الموجود فى المحاكم المختلطة أساسه أنه عند تعيين الأجانب لا يمكن معرفة أيهم أقدم فى الخدمة . ولكن عند تعيين المصريين يمكن معرفة أقدميتهم ومدد خدمتهم ، وإذن فلا داعى لتعديل النص .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة السابعة والأربعين ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والأربعين ، ولتتل المادة الثامنة والأربعون .

تليت المادة الثامنة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٨ — يحلف أعضاء مجلس الدولة وموظفوه الفنيون قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق ، ويكون حلف الرئيس والوكيلين والمستشارين بين يدى الملك بحضور وزير العدل ، وحلف الموظفين الفنيين أمام الجمعية العمومية للمجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والأربعين ، ولتتل المادة التاسعة والأربعون .

تليت المادة التاسعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٩ — لايجوز الجمع بين إحدى وظائف مجلس الدولة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها ، ولا يجوز ندب أحد أعضاء مجلس الدولة أو موظفيه الفنيين لغير عمله إلا بموافقة الجمعية العمومية للمجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والأربعين ، ولتتل المادة الخمسون .

تليت المادة الخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٠ — رئيس مجلس الدولة ووكيلاه والمستشارون غير قابلين للعزل .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة ، أحيل إلى المعاش بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس ، وبعد سماع أقوال العضو المذكور .

اما الموظفون الفنيون عدا المندوبين المساعدين ، فيكون فصلهم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية فى الحالتين السابقتين صحيحا إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخمسين ، ولتتل المادة الحادية والخمسون .

تليت المادة الحادية والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥١ — حددت مرتبات أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والخمسين والجدول الملحق بهذا القانون (١) ، ولتتل المادة الثانية والخمسون .

تليت المادة الثانية والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٢ — تأديب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين من اختصاص الجمعية العمومية للمجلس ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل .

وتنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بالتأديب .

والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى :

الانذار ، اللوم ، العزل .

ويشترط لصحة القرار بالعزل أن يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك — أقترح أن يكون نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة كما يأتى :

"ويشترط لصحة القرار بالعزل أن يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية للمجلس" .

وسبب ذلك يرجع إلى أن المجلس قد يجتمع بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء . وبمقتضى نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة كما وردت فى مشروع القانون ، يصدر قرار العزل بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ، أى نصف المجلس . ولما كان العزل يختلف عن الإحالة إلى المعاش ، لأنه يتعلق بأمور قد تمس الشرف والنزاهة ، لذلك أرى ضمانا لمصلحة المستشار أن يؤخذ باقتراحى .

حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك (وكيل وزارة العدل) — لا مانع لدى الوزارة ، والرأى الأعلى للمجلس .

المقرر — ما هو الوضع فى مثل هذه الحالة فى قانون استقلال القضاء .

حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك (وكيل وزارة العدل) — مجلس التأديب هو الذى يفصل فى الأمر .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على الاقتراح الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاقتراح . والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية والخمسين معدلة بالصيغة الآتية :

" مادة ٥٢ — تأديب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين من اختصاص الجمعية العمومية للمجلس ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل .

وتنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بالتأديب .

والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى :

الإنذار .

اللوم .

العزل .

ويشترط لصحة القرار بالعزل أن يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية للمجلس" .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والخمسين ، ولتتل المادة الثالثة والخمسون .

تليت المادة الثالثة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٣ — استثناء من حكم المادة الخامسة من دكريتو ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ الخاص بإجازات المستخدمين الملكيين ، تكون الاجازات المرضية التى يحصل عليها أعضاء المجلس وموظفوه الفنيون لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات ، يكون منها شهران بمرتب كامل وأربعة الأشهر الباقية بنصف مرتب ، وعند انقضاء ستة الأشهر إذا لم يستطع

(١) الجدول المشار إليه قره المجلس عند إقراره المادة ٥٠

أحد منهم العودة إلى عمله جاز للجمعية العمومية للمجلس أن ترخص له فى امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضا .

فاذا لم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازات سالفة الذكر، أحيل إلى المعاش بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة الجمعية العمومية للمجلس .

وللجمعية العمومية أن تزيد على مدة خدمة المستشار أو الموظف الفنى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية، على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة إلى المعاش ، ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى سنوات ولا ان يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٧٢٠ جنيها فى السنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والخمسين ، ولتتل المادة الرابعة والخمسون .

تليت المادة الرابعة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٤ — يحال مستشارو مجلس الدولة إلى المعاش عند بلوغهم السن المقررة لمستشارى محكمة النقض والإبرام .

ويحال موظفو مجلس الدولة الفنيون إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ، ولا يجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والخمسين ، ولتتل المادة الخامسة والخمسون .

تليت المادة الخامسة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٥ — استثناء من أحكام المادتين ١٥ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية لا يترتب على استقالة أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والخمسين ، ولتتل المادة السادسة والخمسون .

تليت المادة السادسة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٦ — يكون لمجلس الدولة لائحة داخلية تصدر بمرسوم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والخمسين .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٤ — أخذ الرأى

على ثلاثة مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين الثلاثة الآتية :

١ — مشروع قانون بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية .

٢ — مشروع قانون خاص بمجلس الدولة .

٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتكلمة تكاليف نزع ملكية العقار رقم ٣٠ بشارع مجلس النواب، ولنزع ملكية العقار المجاور له رقم ٣٢ بشارع منصور ، لإقامة أبنية حكومية عليهما .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات القوانين الثلاثة ، فكانت النتيجة الموافقة عليها بإجماع الحاضرين وعددهم ٧٨ (١)) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات القوانين الثلاثة .

***

مشروع قانون

بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — التعليم الثانوى قسمان :

القسم الأول ، ومدته سنتان .

القسم الثانى ، ومدته ثلاث سنوات .

وتلحق بالقسم الأول فرقة تحضيرية يلتحق بها التلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية من غير أن يؤدوا الامتحان فى اللغة الأجنبية ، وتبين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية شروط القبول وخطط الدراسة لهذه الفرقة ونظام الامتحان الذى يعقد فى نهايتها . أما مناهج الدراسة فتعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

الباب الأول

القسم الأول من التعليم الثانوى

الفصل الأول — شروط قبول المجانية

مادة ٢ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية مع تأدية الامتحان فى اللغة الأجنبية أو حاصلا عليها من غير أن يؤدى الامتحان فى هذه اللغة وناجحا فى امتحان الفرقة التحضيرية المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

---

(١) حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور إبراهيم مدكور ، إبراهيم زكى ، الأستاذ أحمد حزه ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على باشا ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرشى باشا ، أحمد د قرنى بك ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، جلال فهيم باشا .

حافظ رمضان باشا ، حامد اللوزى بك ، حسن السيد محمد بدراوى باشا ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن حسن عزام بك ، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسنين مصطفى حزه بك ، حسين سالم الغراب ، حسين سرى باشا ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سابا حبشى باشا ، سليمان عزمى باشا ، سيد اللوزى .

شحاته السيد سليم باشا .

صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صلاح الدين الشواربى بك .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد القاهر عبد العزيز الجمال ، عبد الفتاح يحيى باشا ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا ، على عبد الهادى باشا ، على ماهر باشا .

فريد أبوشادى بك .

الأستاذ كامل إسحق أبادير ، كمال الدين الشريف .

محمد أبو النصر الفار ، محمد أنسى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد عبد العزيز هندى ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزار بك ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، محمود حسن باشا ، محمود حزه بك ، محمود خيرى باشا ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا ، وهيب دوس بك .

يوسف ذو الفقار باشا .

محمد حسين هيكل باشا .

(ثانيا) ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على خمس عشرة سنة وتكون الأولوية فى القبول للأسبق فالاسبق بحسب مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، أو امتحان الفرقة التحضيرية .

مادة ٣ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الثانية من المدارس الثانوية :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية وناجحا فى امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

(ثانيا) ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة وتكون الأولوية فى القبول للاسبق فالأسبق بحسب مجموع الدرجات فى امتحان الانتقال .

مادة ٤ — لا يبقى بالسنة الأولى من المدارس الثانوية من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على ست عشرة سنة ، وبالسنة الثانية من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة .

مادة ٥ — التعليم مجانى فى القسم الأول من المدارس الثانوية ، على ألا يقبل بهذه المدارس إلا من حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو فى امتحان الفرقة التحضيرية أو فى امتحان الانتقال بالنسبة إلى التلاميذ المنقولين بالسنة الثانية . كل هذا ما لم تثبت قدرة التلميذ على دفع المصروفات .

ولوزير المعارف العمومية إذا وجدت أماكن خالية بعد ذلك أن يقبل بالمصروفات التلاميذ الذين لم يحصلوا على هذه النسبة من الدرجات ، وتحدد المصروفات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية .

مادة ٦ — يجوز بصفة استثنائية إعفاء التلاميذ المنقولين من السنة الأولى إلى السنة الثانية من المصروفات كلها أو بعضها فى هذه السنة الأخيرة إذا أصبحوا بسبب كارثة طارئة عاجزين عن دفع هذه المصروفات .

وتعتبر الكارثة طارئة إذا حدثت خلال السنة التى يطلب الاعفاء فيها أو السنة التى سبقتها ، ويستمر هذا الاعفاء إلى نهاية الدراسة بالقسم الأول .

ويلغى إذا رسب التلميذ أكثر من مرة فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو إذا رسب فى هذا الامتحان مرة واحدة وكان قد سبق له الرسوب فى أثناء دراسته بهذا القسم .

مادة ٧ — يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٨٠٪ أو أكثر من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو امتحان الانتقال .

الفصل الثانى — مواد الدراسة

مادة ٨ — المواد التى تدرس فى هذا القسم هى الآتية :

الدين — اللغة العربية — اللغة الأجنبية — التاريخ — التربية الوطنية — الجغرافية — الحساب — الجبر — الهندسة — العلوم العامة — الرسم — الأشغال اليدوية (أو الأشغال الفنية وأشغال الابرة والتدبير المنزلى) لمدارس البنات .

الموسيقى (أو فلاحة البساتين) التربية البدنية .

وتتكون من هذه المواد (عدا الدين والتربية البدنية) المجموعات الخمس الآتية :

١ — مجموعة اللغات (وتشمل : اللغة العربية ، واللغة الأجنبية) .

٢ — مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والتربية الوطنية والجغرافية) .

٣ — مجموعة الرياضة (وتشمل : الحساب ، والجبر ، والهندسة) .

٤ — مجموعة العلوم (وتشمل مادة العلوم العامة) .

٥ — مجموعة الدراسات العملية (وتشمل بالنسبة إلى البنين — الرسم والأشغال اليدوية وللموسيقى أو فلاحة البساتين — وبالنسبة إلى البنات — الرسم والأشغال الفنية وأشغال الابرة والتدبير المنزلى والموسيقى) .

الفصل الثالث

امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة

مادة ٩ — يعقد فى نهاية السنة الاولى من القسم الأول امتحان الانتقال ولا ينقل التلميذ إلى السنة الثانية إلا إذا نجح فى هذا الامتحان.

مادة ١٠ — يعقد فى نهاية السنة الثانية امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى " شهادة الدراسة المتوسطة " ويباح الدخول فى هذا الامتحان لكل من أتم دراسة القسم الأول وفقا للنهج الذى يقرره وزير المعارف العمومية سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله .

ويقصر امتحان شهادة الدراسة المتوسطة على مقرر السنة الثانية بالنسبة إلى الفئتين الآتيتين :

(ا) تلاميذ مدارس الحكومة .

(ب) تلاميذ المدارس الحرة أو المتقدمين من منازلهم الذين يكونون قد أدوا امتحان الانتقال إلى السنة الثانية بنجاح وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

أما ما عدا هاتين الفئتين فيمتحنون فى مقررات سنتى الدراسة بالقسم الأول معا .

مادة ١١ — تكون مواد الامتحان فى امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة هى المواد الداخلة فى مجموعات اللغات والمواد الاجتماعية والرياضة والعلوم ومادة الرسم .

ويعقد قبل نهاية كل سنة دراسية امتحان مسابقة فى الدين والأشغال اليدوية والموسيقى وفلاحة البساتين والتدبير المنزلى والأشغال الفنية وأشغال الابرة والتربية البدنية ، ويمنح المتفوقون فيها جوائز وفق الشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية .

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة الدين من مواد امتحان الانتقال بالشروط التى يقررها .

مادة ١٢ — يكون امتحان الانتقال تحريريا فقط . أما امتحان شهادة الدراسة المتوسطة فيكون تحريريا فى جميع مواد الامتحان وشفويا فى اللغتين العربية والأجنبية .

مادة ١٣ — النهايات الكبرى لدرجات كل مجموعة وكل مادة وفرع مادة ، والنهايات الصغرى لدرجات كل مجموعة وكل مادة مبينة فى الجدولين الآتيين :

(أولا) امتحان السنة الأولى

المواد ومجموعات المواد	النهاية الكبرى للدرجات: لكل مادة وفرع مادة	النهاية الكبرى للدرجات: لكل مجموعة	النهاية الصغرى للدرجات: لكل مادة	النهاية الصغرى للدرجات: لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات :				
اللغة العربية :				
الإنشاء	٢٠ } ٥٠	—	٢٥	—
الأدب والقواعد...	٣٠			
اللغة الأجنبية :				
الإنشاء	١٥ } ٤٠	—	١٦	—
التمرينات اللغوية	٢٥			
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :				
التاريخ	٢٥		٥	
التربية الوطنية	١٥ } ٦٠	٦٠	٣	٢٤
الجغرافية...	٢٠		٤	
٣ — مجموعة الرياضة :				
الحساب والجبر...	٢٥ } —	٤٠	٥ } —	١٦
الهندسة...	١٥		٣	
٤ — مجموعة العلوم :				
العلوم العامة...	٤٠	٤٠	١٦	١٦
٥ — الرسم...	٢٠	—	٤	—

(ثانيا) امتحان شهادة الدراسة المتوسطة

المواد ومجموعات المواد	النهاية الكبرى للدرجات: لكل مادة وفرع مادة	النهاية الكبرى للدرجات: لكل مجموعة	النهاية الصغرى للدرجات: لكل مادة	النهاية الصغرى للدرجات: لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات :				
اللغة العربية :				
الإنشاء	٢٠		—	
الأدب والقواعد	٢٥	٥٠	٢٥	—
الشفوى...	٥	—	—	
اللغة الأجنبية :				
الإنشاء...			—	
التمرينات اللغوية		٤٠	١٦	—
الشفوى...	٥	—		
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :				
التاريخ	٢٥		٥	
التربية الوطنية	١٥	٦٠	٣	٢٤
الجغرافية	٢٠		٤	
٣ — مجموعة الرياضة :				
الحساب والجبر...	٢٥	٤٠	٥	١٦
الهندسة	١٥		٣	
٤ — مجموعة العلوم :				
العلوم العامة	٤٠	٤٠	١٦	١٦
٥ — الرسم	٢٠	—	٤	—

ولا يعد التلميذ ناجحا فى كل من الامتحانين إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل مجموعة لها نهاية صغرى .

ومع ذلك إذا لم يحصل التلميذ فى مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجته فيها لا تقل عن ٣٠ ٪ من نهايتها الكبرى فانه يعتبر ناجحا إذا كان فى الوقت نفسه حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى بما فى ذلك مجموعة اللغات .

و إذا كان رسوب التلميذ فى إحدى اللغتين بما لا يزيد على درجتين أو كان رسوبه فى مادة أو مادتين داخلتين أو غير داخلتين فى مجموعة أو أكثر بما لا يزيد على درجة واحدة فى كل منهما فانه يعتبر ناجحا بشرط أن يكون حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان .

وتعتبر العلوم العامة مجموعة فيما يتعلق بالتعويض المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة وتعتبر مادة فيما يتعلق بالتجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة منها .

مادة ١٤ — يعقد امتحان ملحق لكل من امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة فى كل عام فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

ويباح دخول هذا الامتحان :

(أولا) للتلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى ، بشرط ألا يؤدوا الملحق فى أكثر من مادتين أو مجموعتين غير مجموعة اللغات الا اذا كانوا حاصلين على ٣٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى من الدرجات ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

(ثانيا) للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها .

ويمتحن التلميذ فى هذه الحالة فيما تخلف فيه، وكذلك فيما يختاره من المواد التى أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين أو مجموعتين الا اذا كان حاصلا على ٣٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيها الامتحان فيمتحن فى العدد الذى يختاره من هذه المواد .

وفى جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا الا اذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تتحقق معها شروط النجاح المنصوص عليها فى المادة ١٢ .

مادة ١٥ — على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة المتوسطة سواء فى الامتحان الأصلى أو الملحق ، أن يدفع رسما ، ويعين قرار وزارى مقدار هذا الرسم والأحوال التى يجوز فيها إعفاء التلميذ منه .

الباب الثانى

القسم الثانى من التعليم الثانوى

الفصل الاول — شروط القبول والمجانية

مادة ١٦ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الاولى من القسم الثانى (السنة الثالثة من المدارس الثانوية)

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة .

(ثانيا) ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة ، وتكون الأولوية فى القبول للأسبق فالأسبق على حسب مجموع درجات التلميذ فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة .

مادة ١٧ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الثانية (السنة الرابعة من المدارس الثانوية) :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة وناجحا فى امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من هذا القسم وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

(ثانيا) ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على تسع عشرة سنة .

مادة ١٨ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة (السنة الخامسة من المدارس الثانوية) :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة وناجحا فى امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

(ثانيا) ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على عشرين سنة .

مادة ١٩ — لا يبقى بالسنة الأولى من القسم الثانى من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة ، ولا بالسنة الثانية من زادت سنه على تسع عشرة سنة . ولا بالسنة الثالثة من زادت سنه على عشرين سنة .

مادة ٢٠ — تحدد المصروفات المدرسية بالقسم الثانى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية .

مادة ٢١ — يمنح المجانية الكاملة بهذا القسم كل تلميذ مصرى الجنسية حصل على ٦٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو فى امتحان الانتقال ويمنح نصف المجانية كل تلميذ مصرى الجنسية حصل على ٦٠ ٪ على الأقل وذلك كله إذا ثبت عجز التلميذ عن دفع المصروفات المدرسية .

ويسرى هـذا الحكم على المستجدين فى السنوات الثلاث والمنقولين إلى السنة الثانية أو السنة الثالثة .

وتستمر المجانية فى جميع هذه الحالات إلى نهاية القسم الثانى وتلغى إذا رسب التلميذ أكثر من مرة واحدة فى أثناء دراسته بذلك القسم .

مادة ٢٢ — يعفى التلاميذ المنقولون إلى السنة الثانية أو إلى السنة الثالثة بالقسم الثانى من المصروفات المدرسية كلها أو بعضها إذا أصبحوا بسبب كارثة طارئة عاجزين عن الاستمرار على دفع هذه المصروفات .

وتعتبر الكارثة طارئة إذا حدثت فى خلال السنة التى يطلب فيها الاعفاء أو السنة التى سبقتها .

ويستمر الاعفاء إلى نهاية الدراسة بالقسم الثانى . ويلغى إذا رسب التلميذ أكثر من مرة واحدة فيما بقى من مدة الدراسة بهذا القسم أو إذا رسب مرة واحدة بعد إعفائه من المصروفات وكان قد سبق له الرسوب فى أثناء دراسته بهذا القسم .

مادة ٢٣ — يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو امتحان الانتقال بهذا القسم .

الفصل الثانى — مواد الدراسة

مادة ٢٤ — تدرس بالسنة الأولى من القسم الثانى المجموعات والمواد الآتية :

(ا) الدين .

(ب) مجموعة اللغات (وتشمل : اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية واللغة الأجنبية الإضافية) .

(ج) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل : التاريخ والجغرافية) .

(د) مجموعة الرياضة (وتشمل : الجبر ، والهندسة) .

(هـ) مجموعة العلوم (وتشمل الطبيعة ، والكيمياء ، وعلم الأحياء) .

(و) مجموعة المواد الفنية (وتشمل بالنسبة إلى البنين : الفنون الميكانيكية — الفنون الزخرفية التطبيقية — المواد التجارية — الفلاحة — الرسم والزخرفة . وتشمل بالنسبة إلى البنات — التدبير المنزلي — الحياطة والتطريز — تربية الطفل — الموسيقى الرسم والتصوير) .

وتجوز إضافة مواد أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية ويختار التلميذ ما يدرسه من مواد هذه المجموعة على ألا يزيد ما يختاره على مادتين منها وفقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

(ز) التربية البدنية :

وتكون مادة الدين ومواد مجموعة اللغات والتربية البدنية إجبارية على جميع التلاميذ أما المجموعات الأربع الأخرى فيدرس التلميذ ثلاثا منها بحسب اختياره .

على أنه يجوز للتلميذة أن تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الاضافية دراسة إضافية في المواد الفنية النسوية وفقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٥ — تتفرع الدراسة في السنتين الثانية والثالثة من هذا القسم الى ثلاث شعب — الشعبة الادبية ، والشعبة العلمية ، والشعبة العامة ".

مادة ٢٦ — لا يقبل التلميذ بالشعبة الأدبية الا اذا كان قد اختار مجموعة المواد الاجتماعية في السنة الاولى من القسم الثاني .

ولا يقبل بالشعبة العلمية الا اذا كان قد اختار مجموعة الرياضة ومجموعة العلوم .

مادة ٢٧ — تدرس بالشعبة الادبية المجموعات والمواد الآتية :

(ا) مجموعة اللغات (وتشمل : اللغة العربية ، واللغة الاجنبية الاصلية واللغة الاجنبية الاضافية ، والترجمة من اللغة الاجنبية الاصلية الى اللغة العربية) .

(ب) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل : التاريخ ، والجغرافية) .

(ج) مجموعة المواد الفلسفية (وتشمل : مبادئ الفلسفة ، وعلم الاجتماع) .

(د) التربية البدنية .

ويضاف الى ذلك دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ في اللغة العربية أو اللغة الاجنبية الاصلية او التاريخ والجغرافية .

مادة ٢٨ — تدرس بالشعبة العلمية المجموعات والمواد الآتية :

(ا) مجموعة اللغات (وتشمل : اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية واللغة الأجنبية الاضافية) .

(ب) مجموعة الرياضة (وتشمل الرياضة البحتة ، والميكانيكا) .

(ج) مجموعة العلوم (وتشمل الطبيعة والكيمياء) .

(د) التربية البدنية .

ويضاف الى ذلك دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ في الرياضة البحتة أو في علم الأحياء .

مادة ٢٩ — تدرس بالشعبة العامة المجموعات والمواد الآتية :

(ا) مجموعة اللغات (وتشمل : اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية ، واللغة الأجنبية الاضافية) .

(ب) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل : التاريخ ، والجغرافية) .

(ج) مجموعة الرياضة (وتشمل الرياضة البحتة والميكانيكا) .

(د) مجموعة العلوم (وتشمل مادتين من المواد الآتية : الطبيعة ، الكيمياء ، علم الأحياء) .

(هـ) مجموعة المواد الفنية (وتشمل بالنسبة الى البنين : الفنون الميكانيكية ، الفنون الزخرفية التطبيقية ، المواد التجارية ، الفلاحة ، الرسم والزخرفة . وتشمل بالنسبة الى البنات : التدبير المنزلي ، الحياطة والتطريز ، تربية الطفل ، الموسيقى ، الرسم والتصوير) . وتجوز اضافة مواد أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية . ويختار التلميذ ما يدرسه من هذه المواد ، على ألا يزيد ما يختاره على مادتين منها طبقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

(و) التربية البدنية :

وتكون مواد مجموعة اللغات ومادة التربية البدنية إجبارية على جميع التلاميذ ، أما المجموعات الأربع الأخرى فيدرس التلميذ منها المجموعات الثلاث التي يكون قد اختارها في السنة الأولى من القسم الثاني .

على انه يجوز للتلميذة التي تلتحق بهذه الشعبة وتكون قد استعاضت في السنة الأولى من القسم الثاني عن دراسة اللغة الأجنبية الإضافية بدراسة إضافية في المواد الفنية النسوية أن تبقى على هذا النحو من الدراسة .

مادة ٣٠ — تكون مناهج الدراسة واحدة في الشعب الثلاث في كل مادة من المواد المشتركة فيها عدا الدراسات الإضافية بالشعبتين الأدبية والعلمية .

مادة ٣١ — يجوز بعد انقضاء خمس سنوات من بدء إنشاء الشعبة العامة أن تعدل بمرسوم مواد الدراسة المقررة بها .

الفصل الثالث — امتحانات

مادة ٣٢ — يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية من هذا القسم امتحان للانتقال فى جميع المواد المقررة للفرقة عدا الدين والتربية البدنية .
ولا ينقل التلميذ من فرقته الى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى هذا الامتحان.

مادة ٣٣ — يعقد فى نهاية القسم الثانى من التعليم الثانوى امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى "شهادة الدراسة الثانوية" .

ويباح الدخول فى هذا الامتحان لكل من أتم دراسة مقررات هذا القسم من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة ، سواء تلقى هذه الدراسة بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله .

مادة ٣٤ — يكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية لكل شعبة فى جميع المواد المقررة بها عدا التربية البدنية .

ويقتصر الامتحان على مقررات السنة الخامسة بالنسبة الى الفئتين الآتيتين من التلاميذ :

(أ) تلاميذ مدارس الحكومة .

(ب) تلاميذ المدارس الحرة أو المتقدمين من منازلهم الذين يكونون قد أدوا بنجاح امتحان الانتقال إلى السنتين الثانية والثالثة من القسم الثانى وفق للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

أما من عدا هاتين الفئتين من التلاميذ فيمتحنون فى مقررات جميع سنى الدراسة بالقسم الثانى من التعليم الثانوى .

مادة ٣٥ — يختبر التلاميذ فى امتحانات الانتقال تحريريا فى جميع مواد الامتحان إلا مواد المجموعة الفنية فيكون الاختبار فيها عمليا ويخصص نصف الدرجة أما النصف الآخر فيخصص لأعمال السنة .

ويختبر التلاميذ فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية تحريريا فى جميع مواد الامتحان وشفويا فى اللغتين العربية والأجنبية الأصلية وعمليا فى مواد المجموعة الفنية .

مادة ٣٦ — النهايات الكبرى لدرجات كل مادة وفرع مادة وكل مجموعة ، والنهايات الصغرى لدرجة كل مادة وكل مجموعة فى امتحان الانتقال إلى السنة الثانية من القسم الثانى مبينة فى الجدول الآتى :

المواد ومجموعات المواد	النهايات الكبرى للدرجات: لكل مادة وفرع مادة	النهايات الكبرى للدرجات: لكل مجموعة	النهاية الصغرى للدرجات: لكل مادة وفرع مادة	النهاية الصغرى للدرجات: لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات :				
(أ) اللغة العربية :	٥٠		٢٥	
الإنشاء	٢٠			
الأدب والقواعد	٣٠			
(ب) اللغة الأجنبية الأصلية :	٤٠		١٦	
الإنشاء	١٥			
التمرينات اللغوية	٢٥			
(ج) اللغة الأجنبية الاضافية ...	٢٠		٦	
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :		٦٠		٢٤
التاريخ	٣٠		٦	
الجغرافية	٣٠		٦	
٣ — مجموعة الرياضة :		٦٠		٢٤
الجبر	٣٠		٦	
الهندسة	٣٠		٦	
٤ — مجموعة العلوم :		٦٠		٢٤
الطبيعة	٢٠		٤	
الكيمياء	٢٠		٤	
علم الأحياء	٢٠		٤	
٥ — مجموعة المواد الفنية	—	٦٠	—	٢٤

وفى حالة التلميذة التى تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الاضافية بدراسة إضافية فى المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة إلى درجات المجموعة الفنية فتكون النهاية الكبرى لدرجات هذه المجموعة ٨٠ والنهاية الصغرى لها ٣٢

ولا يعد التلميذ ناجحا فى هذا الامتحان إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل مجموعة مواد مقررة عليه لها نهاية صغرى .

ومع ذلك إذا لم يحصل التلميذ فى مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجاته فيها لا تقل عن ٣٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى ، فانه يعتبر ناجحا إذا كان فى الوقت نفسه حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى بما فى ذلك مجموعة اللغات .

وإذا كان رسوب التلميذ فى إحدى اللغات بما لا يزيد على درجتين أو كان رسوبه فى مادة أو مادتين داخلتين أو غير داخلتين فى مجموعة أو أكثر بما لا يزيد على درجة واحدة فى كل منهما فانه يعتبر ناجحا بشرط

أن يكون حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان .

مادة ٣٧ — النهاية الكبرى لدرجات كل مادة وفرع مادة وكل مجموعة والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة وكل مجموعة فى امتحان الانتقال الى السنة الثالثة من القسم الثانى وامتحان شهادة الدراسة الثانوية مبينة فى الجدول الآتى :

المواد ومجموعات المواد	النهاية الكبرى للدرجات: لكل مادة وفرع مادة	النهاية الكبرى للدرجات: لكل مجموعة	النهاية الصغرى للدرجات: لكل مادة وفرع مادة	النهاية الصغرى للدرجات: لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات :				
(أ) اللغات العربية :				
الإنشاء	١٥			
الأدب والبلاغة	٢٠	٤٠	٢٠	
الشفوى	٥			
(ب) اللغة الأجنبية الأصلية :				
الانشاء	١٥			
الأدب والتمرينات اللغوية	٢٠	٤٠	١٦	
الشفوية	٥			
(ج) اللغة الأجنبية الإضافية :	٢٠		٦	
(د) الترجمة	٢٠		٨	
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :				
التاريخ	٣٠	٦٠	٩	٢٤
الجغرافية	٣٠		٩	
٣ — مجموعة المواد الفلسفية :				
مبادئ الفلسفة	٢٠	٤٠	٦	١٦
علم الاجتماع	٢٠		٦	
٤ — مجموعة الرياضة :				
الرياضة البحتة	٤٠	٦٠	١٢	٢٤
الميكانيكا	٢٠		٦	
٥ — مجموعة العلوم :				
الطبيعة	٣٠		٩	
الكيمياء	٣٠	٩٠	٩	٢٤
علم الأحياء	٣٠		٩	
٦ — مجموعة المواد الفنية ...	—	٦٠	—	٢٤
٧ — الدراسات الإضافية ...	٦٠	—	٢٤	—

وتخصص فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية أربع درجات من النهاية الكبرى للغة الأجنبية الاضافية للامتحان الشفوى .

وفى حالة التلميذة التى تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الاضافية بدراسة إضافية فى المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة إلى درجات مجموعة المواد الفنية فتصبح النهاية الكبرى لدرجات هذه المجموعة ٨٠ والنهاية الصغرى لها ٤٠

ولا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التى حصل عليها عن ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد .

مادة ٣٨ — يعقد امتحان ملحق لكل من امتحانات الانتقال وامتحان شهادة الدراسة الثانوية فى كل عام فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

ويباح دخول هذا الامتحان :

(أولا) للتلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى بشرط ألا يؤدوا الامتحان الملحق فى أكثر من مادتين أو مادة ومجموعة غير مجموعة اللغات إلا إذا كانوا حاصلين على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

ويعتبر الرسوب فى الدراسة الإضافية أو فى مجموعة المواد الفنية فى حكم الرسوب فى مادة واحدة .

(ثانيا) الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى لعذر مقبول فى جميع المواد أو بعضها ويمتحن التلميذ فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التى أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين أو مادة ومجموعة غير مجموعة اللغات ، إلا إذا كان حاصلا على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيها الامتحان فيمتحن فى العدد الذى يختاره من هذه المواد .

وفى جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها فى المادتين ٣٦ و ٣٧

مادة ٣٩ — على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية سواء فى الامتحان الأصلى أو الملحق أن يدفع رسما .

ويحدد قرار وزارى مقدار هذا الرسم والأحوال التى يجوز فيها إعفاء التلميذ منه .

الباب الثالث

أحكام عامة وأحكام انتقالية

مادة ٤٠ — لا يقبل فى المدارس الثانوية إلا من يكون لائقا من الناحية الصحية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

مادة ٤١ — لوزير المعارف العمومية أن يقبل بالمدارس الثانوية بربع مصروفات أو بالمجان أبناء أهالى مديرية أسوان ومركز اسنا ومحافظات سيناء والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية المقيمين بهذه الجهات من غير الحاصلين على النسبة المقررة للمجان إذا كانت حالتهم المالية لا تسمح بدفع كل المصروفات ، وهذا مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من هذا القانون .

ولا يطبق على هؤلاء التلاميذ حكم الفقرة الأخيرة من المادة الحادية العشرين .

مادة ٤٢ — بدء السنة المدرسية ونهايتها يعينان بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٤٣ — تخصص لدراسة المواد فى كل من القسمين الأول الثانى دروس لا تقل عن ٣٤ درسا ولا تزيد على ٣٨ درسا فى الأسبوع .

ويعين بقرار من وزير المعارف العمومية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها فى الأسبوع والمناهج الدراسية .

وتنظم المدارس بالاضافة الى الدروس المقررة ما يلائم بيئتها وتلاميذها من وجوه النشاط المدرسى الأخرى .

مادة ٤٤ — لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هى اللغة العربية .

مادة ٤٥ — لا يجوز لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة فى كل فرقة من فرق الدراسة .

ومع ذلك لوزير المعارف العمومية : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و ١٩ من هذا القانون ، أن يأذن فى الإعادة سنة أخرى إذا عاقت التلميذ عن النجاح ظروف استثنائية ، على أن تبين أسباب الاستثناء فى الأمر الصادر به .

مادة ٤٦ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعيا .

والعقوبات التى يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس الثانوية تعين بقرار من وزير المعارف العمومية . ويبين القرار من له توقيع مختلف العقوبات .

مادة ٤٧ — كل تلميذ لا يدفع رسم الامتحان ولم يكن معفى منه لا يسمح له بدخوله ، ولا يرد رسم الامتحان بحال من الأحوال .

مادة ٤٨ — كل تلميذ غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا . وكل تلميذ خالف اللوائح والقرارات الصادرة فى شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا .

مادة ٤٩ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس ثانوية تجريبية تصل بالتلاميذ الى مستوى شهادة الدراسة المتوسطة وشهادة الدراسة الثانوية وفقا لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه .

مادة ٥٠ — يكون لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية المصرية القديمة فيما يتعلق بتطبيق المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون نفس القيمة التى لشهادة الدراسة الابتدائية .

مادة ٥١ — لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام التى يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات .

مادة ٥٢ — يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له .

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من بدء السنة المدرسية التالية لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

***

مشروع القانون

الخاص بمجلس الدولة ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يستعاض عن الأحكام الواردة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر بإنشاء مجلس الدولة بالنصوص المرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانون مجلس الدولة

مادة ١ — يكون مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ، ويلحق بوزارة العدل .

مادة ٢ — يؤلف مجلس الدولة من :

(١) محكمة القضاء الإدارى وجمعيتها العمومية .

(٢) قسمى الرأى والتشريع وجمعيتهما العمومية .

(٣) الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

ويشكل المجلس من رئيس ووكيلين وعدد كاف من المستشارين ، ويكون أحد الوكيلين للمحكمة والآخر لقسمى الرأى والتشريع .

مادة ٣ — تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية ، ويكون لها فيها ولاية القضاء كاملة :

(١) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية .

(٢) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

(٣) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات .

(٤) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(٥) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم من غير الطريق التأديبى .

(٦) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

ويشترط فى الطلبات المنصوص عليها فى البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب فى الشكل ، أو مخالفة القوانين أو اللوائح ، أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح .

مادة ٤ — تفصل محكمة القضاء الإدارى فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية .

ويترتب على رفع دعوى الإلغاء أو التعويض إلى هذه المحكمة عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية ، كما يترتب على رفع دعوى التعويض إلى المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى .

مادة ٥ — تفصل محكمة القضاء الإدارى فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر فى العقد .

ويترتب على رفع الدعوى فى هذه الحالة أمام المحكمة المذكورة عدم جواز رفعها إلى المحاكم العادية ، كما يترتب على رفعها إلى المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى .

مادة ٦ — تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها .

مادة ٧ — لا تقبل الطلبات الآتية :

(١) الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلسى البرلمان وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

(٢) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

مادة ٨ — تصدر الأحكام فى المنازعات التى يطلب فيها إلغاء قرارات إدارية من دوائر تشكل من خمسة أعضاء ، أما فيما عدا ذلك من منازعات فيكون الفصل فيه من دوائر تشكل من ثلاثة أعضاء .

مادة ٩ — لا يقبل الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى إلا بطريق التماس إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وتجرى فى شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة .

مادة ١٠ — لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإدارى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

مادة ١١ — فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى فى شأن الإجراءات التى تتبع أمام محكمة القضاء الادارى القواعد المقررة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية .

مادة ١٢ — ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية .

ويعتبر فى حكم قرار الرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن الطلب المقدم اليها .

ويكون ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة ستين يوما من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة .

مادة ١٣ — كل دعوى ترفع إلى المحكمة يجب أن تقدم إلى السكرتيرية بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام .

مادة ١٤ — يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانا بالمستندات المؤيدة له وأن تقرن بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

وللمدعى أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب ، وعليه أن يودع سكرتيرية المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات ، وذلك لإجراء الإعلان المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ١٥ — تعلن العريضة ومرافقاتها إلى الوزارة المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمها .

مادة ١٦ — على المدعى عليه أن يودع سكرتيرية المحكمة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بأوجه دفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

ويكون للمدعى فى خلال أربعة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور بالفقرة السابقة أن يودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات .

فاذا استعمل المدعى حقه فى الرد كان للمدعى عليه أن يودع فى خلال أربعة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاته على هذا الرد مع مستنداته .

مادة ١٧ — يجوز لرئيس مجلس الدولة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المبينة بالمادة السابقة .

ويعلن الأمر إلى جميع الخصوم ذوى الشأن فى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدوره .

وتسرى المواعيد المقصرة بالنسبة إلى الخصوم من تاريخ الإعلان .

مادة ١٨ — فيما عدا مواعيد رفع الدعوى يجوز للجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى أن تعدل مواعيد الإجراءات ، وأن تعين مواعيد للاجراءات التى لم تعين لها مواعيد فى هذا القانون .

وتكون قرارات الجمعية الصادرة فى هذا الشأن نافذة بعد التصديق عليها بقرار من وزير العدل ونشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — يقوم سكرتير المحكمة فى خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء المواعيد المبينة بالمواد السابقة بعرض ملف الأوراق على رئيس مجلس الدولة ليأمر باحالة القضية الى احدى دوائر المحكمة .

مادة ٢٠ — ينتدب رئيس المحكمة أحد مستشاريها ليضع تقريرا يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع .

وللمستشار المقرر أن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم أخذ أقوالهم عنها ، كما له أن يأمر بإجراء تحقيق الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف الخصوم تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يعينه لذلك لتهيئة الدعوى للمرافعة .

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المستشار ضرورة منح أجل جديد . وفى هذه الحالة يحكم على طالب التأجيل بغرامة لاتجاوز ألف قرش .

وبعد إتمام تهيئة الدعوى يودع المقرر تقريره سكرتيرية المحكمة ، ثم تعين بعد ذلك الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

مادة ٢١ — يجوز للخصوم أن يطلعوا على التقرير بسكرتيرية المحكمة ، ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

مادة ٢٢ — عند تعيين تاريخ الجلسة تبلغ سكرتيرية المحكمة هذا التاريخ إلى الخصوم ذوى الشأن .

مادة ٢٣ — تحكم المحكمة فى الدعوى بعد أن يتلو المستشار المقرر التقرير ، وللرئيس أن يأذن لمحامى الخصوم فى تقديم ملاحظات شفوية .

مادة ٢٤ — إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها .

مادة ٢٥ — تسرى فى شأن رد أعضاء محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض والإبرام .

مادة ٢٦ — الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

" على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هـذا الحكم و إجراء مقتضاه " .

وفى غير هذه الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية : " على الجهـة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها ، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك "

مادة ٢٧ — كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة لدى النظر فى إحدى الدعاوى أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام فى شأنها يخالف بعضها بعضا ، أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة ، جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى و إحالتها الى دوائر المحكمة مجتمعة .

مادة ٢٨ — تعين بمرسوم تعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها وأوجه الإعفاء منها .

مادة ٢٩ — جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هـذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الإدارى تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها .

مادة ٣٠ — تشكل الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى من رئيس مجلس الدولة ووكيل المجلس لهذه المحكمة وسائر مستشاريها .

وتختص بالنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وشؤونها الداخلية وفى توزيع الأعمال بين دوائرها .

وعند غياب رئيس المجلس يتولى الوكيل رياسة الجمعية ، وعند غيابهما أقدم المستشارين .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها .

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

مادة ٣١ — يتكون قسم الرأى من إدارات يرأس كلا منها مستشار، وتوزع بينها المسائل التى يطلب الرأى فيها من رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح المختلفة .

ويعين عدد هذه الإدارات واختصاص كل منها بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

مادة ٣٢ — لايجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الرأى المختصة .

مادة ٣٣ — يبدى قسم الرأى مجتمعا رأيه فى المسائل الآتية :

(أولا) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ثانيا) صفقات التوريد أو الأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ثالثا) قبول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات ذات المنفعة العامة .

(رابعا) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم .

(خامسا) المسائل التى يحال اليه بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة أو التى يرى أحد مستشارى قسم الرأى عرضها عليه و يكون رأيه فى ذلك مسببا .

(سادسا) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح المختلفة أو بين هذه الوزارات والمصالح و بين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات .

وعند انعقاد قسم الرأى مجتمعا يتولى الرياسة وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

مادة ٣٤ — يحـل مستشارو قسم الرأى محـل المستشارين الملكيين فى أقسام قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى كانوا يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين أو اللوائح و يحل وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع محل رئيس لجنة قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى كان يشترك فيها بحكم منصبه .

مادة ٣٥ — يتـولى قسم التشريع صياغة مشروعات القـوانين التى تقترحها الحكومة عدا ما كان منها خاصا بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية أو غير عادية .

و يتولى كذلك صياغة المراسيم عدا ما تعلق منها بحالات فردية وصياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم .

وعنـد انعقاد القسم يتولى رياسته وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

مادة ٣٦ — تشكل الجمعية العمومية لقسمي الرأى والتشريع من جميع مستشارى القسمين ، ويتولى رياستها وكيل المجلس لهذين القسمين وعند غيابه أقدم المستشارين بهما .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس مجلس الدولة أو من يتولى رياستها أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها .

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتختص :

(١) بمراجعة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية التى يتولى قسم التشريع صياغتها، وكذلك مراجعة مشروعات القوانين التى يرى رئيس أحد مجلسى البرلمان إحالتها إليها .

(٢) إعداد التشريعات التفسيرية التى يصدرها مجلس الوزراء فى الأحوال التى يخوله القانون فيها هذا الحق .

مادة ٣٧ — تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الوكيلين ثم الوكيل الآخر، وعند غيابهم جميعا أقدم المستشارين .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب خمسة من أعضائها .

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتختص فيما عدا ماهو مبين بهذا القانون بإبداء الرأى مسببا فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس أحد مجلسى البرلمان أو من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٣٨ — إذا تبين لمجلس الدولة أو لقسم من أقسامه فى صدد بحث مسألة عرضت عليه أن التشريع القائم غامض أو ناقص رفع إلى وزير العدل تقريرا فى هذا الشأن .

مادة ٣٩ — يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة .

وينوب عن المجلس فى صلاته بالمصالح أو بالغير، ويشرف على اتصال أقسامه المختلفة بعضها ببعض وتوزيع الأعمال بينها .

ويرأس محكمة القضاء الإدارى . ويجوز له أن يشترك فى أعمال قسمى الرأى والتشريع أو جمعيتهما العمومية، وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

وعند غياب الرئيس يحل محله فيما يتعلق بالاختصاص القضائى وبأعمال محكمة القضاء الإدارى وكيل المجلس لهذه المحكمة وعند غيابهما أقدم مستشاريها ، ويحل محله فيما عدا ذلك من الاختصاصات وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

مادة ٤٠ — يلحق بقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة عدد كاف من الموظفين الفنيين الآتى بيانهم :

مستشارون مساعدون .

نواب .

مندوبون .

مندوبون مساعدون .

ويكون إلحاق هؤلاء الموظفين بالإدارات بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٤١ — يجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى قسمى الرأى والتشريع فى اختصاصاتهم .

مادة ٤٢ — يكون تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيليه ومستشاريه وموظفيه الفنيين عدا المندوبين المساعدين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل .

ويجب عند تعيين رئيس المجلس أو وكيله لمحكمة القضاء الإدارى أن يرشح وزير العدل اثنين لتختار الجمعية العمومية للمجلس أحدهما .

أما عند تعيين مستشارى محكمة القضاء الإدارى فترشح الجمعية العمومية للمجلس ضعف عدد المناصب الخالية التى يجب شغلها من داخله ليختار وزير العدل من بينهم من يرى تعيينه . ويرشح وزير العدل ضعف عدد المناصب الخالية التى يجوز شغلها من خارج المجلس طبقا للمادة ٤٦ من هذا القانون لتختار الجمعية العمومية للمجلس من ترى تعيينه من بينهم .

وأما تعيين وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع ومستشارى هذين القسمين والموظفين الفنيين عدا المندوبين المساعدين ، فيجب أن يسبقه أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس . فاذا لم ير الوزير الأخذ برأى الجمعية العمومية يحيط مجلس الوزراء عند عرض الأمر عليه بوجهة نظر الجمعية العمومية والأسباب التى بنت عليها رأيها .

ويكون تعيين المندوبين المساعدين بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس .

وفى جميع الحالات المتقدم ذكرها يكون الاقتراع فى الجمعية العمومية للمجلس سريا .

مادة ٤٣ — يلحق بمجلس الدولة عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين ويكون تعيينهم بقرار من رئيس المجلس بالنسبة إلى وظائف الدرجة السادسة فما دونها ، وبقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس المجلس فيما عدا ذلك .

ويكون تأديب هؤلاء الموظفين وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٤٤ — يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة أو فى إحدى وظائفه الفنية :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) ألا تقل سنه عن أربعين سنة للتعيين فى وظيفة مستشار وثمان وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة مستشار مساعد وخمس وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة نائب وأربع وعشرين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب وإحدى وعشرين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد .

(٣) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

ويعفى من شرط الحصول على شهادة المعادلة من شغل وظيفة قاض أو عضو نيابة .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٤٥ — يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون .

على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار إليها فى المادة السابقة أن يعين رأسا :

(١) فى وظيفة رئيس المجلس أو وكيليه أو مستشاريه .

مستشارو الدولة السابقون .

مستشارو محكمة النقض والإبرام العاملون والسابقون .

مستشارو محاكم الاستئناف العاملون والسابقون ومن فى حكمهم بمقتضى القانون .

المستشارون الملكيون بإدارة قضايا الحكومة العاملون والسابقون .

أساتذة كليات الحقوق فى الجامعات المصرية العاملون والسابقون الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة أستاذ ثمانى سنوات .

المحامون المقبولون أمام محكمة النقض والإبرام الذين مضى على تقريرهم أمامها ثمانى سنوات .

الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة واشتغلوا بالقضاء أو بالنيابة أو بإحدى الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة أو بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو بالمحاماة أو بعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة مدة عشر سنوات .

(٢) فى الوظائف الفنية :

رجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية والمحامون .

ويكون تعيين رجال القضاء والنيابة والموظفين الفنيين بإدارة قضايا الحكومة فى الوظائف المماثلة لوظائفهم أو التى تليها مباشرة .

أما المشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية والمحامون فيكون تعيينهم بنفس الشروط اللازم توافرها لتعيينهم فى وظائف القضاء والنيابة المماثلة .

المشتغلون بعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية .

ويشترط فيمن يعين مستشارا مساعدا من هؤلاء النظراء أن يكون قد مضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن الاشتغال بالعمل القانونى وأن يكون فى درجة تماثل درجة نائب أول .

أما فيما يتعلق بما دون ذلك من الوظائف الفنية فيشترط فيمن يعين فيها من النظراء نفس الشروط اللازمة للتعيين فى وظائف القضاء والنيابة المماثلة .

ويعين ما يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية بمرسوم بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٤٦ — لا يجوز أن تزيد نسبة التعيينات فى وظائف مجلس الدولة من غير أعضائه أو موظفيه الفنيين على الثلث فى شأن المستشارين ، والربع فى شأن باقى الوظائف الفنية ولا يدخل فى هذه النسبة الوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس .

مادة ٤٧ — تعين الأقدمية وفقا لتاريخ المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية وإذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المستشارين وغيرهم فى مرسوم التعيين وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس .

ويكون تحديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاء من تاريخ تعيينهم فى الوظائف الفنية المماثلة ولمن يعينون من المصالح الأخرى حسب مدة الخدمة فيها ولمن يعينون من المحامين من تاريخ القيد فى الجدول العام .

مادة ٤٨ — يحلف أعضاء مجلس الدولة وموظفوه الفنيون قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق ، ويكون حلف الرئيس والوكيلين والمستشارين بين يدى الملك بحضور وزير العدل وحلف الموظفين الفنيين أمام الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٤٩ — لا يجوز الجمع بين إحدى وظائف مجلس الدولة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها ، ولا يجوز ندب أحد أعضاء مجلس الدولة أو موظفيه الفنيين لغير عمله إلا بموافقة الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٥٠ — رئيس مجلس الدولة ووكيلاه والمستشارون غير قابلين للعزل .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أحيل الى المعاش بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس ، وبعد سماع أقوال العضو المذكور .

أما الموظفون الفنيون عدا المندوبين المساعدين فيكون فصلهم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية فى الحالتين السابقتين صحيحا إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل .

مادة ٥١ — حددت مرتبات أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٥٢ — تأديب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين من اختصاص الجمعية العمومية للمجلس ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل .

وتنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بالتأديب .

والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى .

الإنذار .

اللوم .

العزل .

ويشترط لصحة القرار بالعزل أن يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٥٣ — استثناء من حكم المادة الخامسة من دكريتو ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ الخاص باجازات المستخدمين الملكيين تكون الإجازات المرضية التى يحصل عليها أعضاء المجلس وموظفوه الفنيون لمدة مجموعها سنة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات يكون منها شهران بمرتب كامل وأربعة الأشهر الباقية بنصف مرتب وعند انقضاء سنة الأشهر إذا لم يستطع أحد منهم العودة الى عمله جاز للجمعية العمومية للمجلس أن ترخص له فى امتداد الاجازة لمدة أخرى لا تجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضا .

فاذا لم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازات سالفة الذكر أحيل الى المعاش بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة الجمعية العمومية للمجلس .

وللجمعية العمومية أن تزيد على مدة خدمة المستشار أو الموظف الفنى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة الى المعاش ، ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه لا على ٧٢٠ جنيها فى السنة .

مادة ٥٤ — يحال مستشارو مجلس الدولة إلى المعاش عند بلوغهم السن المقررة لمستشارى محكمة النقض والإبرام .

ويحال موظفو مجلس الدولة الفنيون إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ولا يجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

مادة ٥٥ — استثناء من أحكام المادتين ١٥ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية لا يترتب على استقالة أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٥٦ — يكون لمجلس الدولة لائحة داخلية تصدر بمرسوم .

جدول

الوظائف والمرتبات المشار إليه فى المادتين ٤٥ و ٥١

	جنيه	
رئيس المجلس	١٨٠٠	إلا إذا كان الرئيس من الوزراء السابقين فيعطى راتب وزير .
وكيلا المجلس...	١٦٠٠	
المستشارون	١٣٠٠	
المستشارون المساعدون	١٢٠٠	
النواب الأول فئة من	٩٠٠—١٠٨٠	
النواب الأول فئة من	٩٠٠—١٠٢٠	

	جنيه
النواب من الدرجة الأولى	٧٢٠—٩٠٠ بعلاوة ٦٠ كل سنتين .
« « الثانية	٧٢٠—٨٤٠ « ٦٠ «
المندوبون من الدرجة الأولى	٥٤٠—٧٢٠ « ٤٢ «
« « الثانية...	٤٢٠—٥٤٠ « ٣٦ «
« « الثالثة فئة « ا »	٣٠٠—٤٢٠ « ٢٤ «
« « « « ب »	٢٤٠—٣٠٠ « ١٨ «
المندوبون المساعدون فئة « ا » ...	١٨٠—٢٤٠ « ١٨ « على أن تكون الماهية الأولية عند التعيين ١٨٠ جنيها .
« « « « ب » ...	١٤٤

وتسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة فى شأن رجال القضاء .

١٥ — تقرير لجنة الأشغال [1]

عن المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة — الموافقة على التقرير ، وإقرار المرسوم بقانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت) .

الرئيس — ورد كتاب [2] من وزارة الأشغال العمومية بندب حضرتي صاحبي العزة مصطفى فتحى بك وإبراهيم زكى بك ، لحضور الجلسة . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المرسوم بقانون بحضور حضرة صاحب العزة مصطفى فتحى بك مدير عام إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة مندوباً عن وزارة الأشغال العمومية . وبناء على الأسباب الواردة فى مذكرته الايضاحية ، رأت اللجنة أنه مستوف الشروط ولا اعتراض لها عليه ، وترجو من المجلس إقراره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، وإقرار المرسوم بقانون .

١٦ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بشأن المصارف الحقلية — تقرير لجنة الأشغال [3] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت بموافقة اللجنة ، نظراً لغياب حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن رضا نور — أطلب تأجيل نظر هذا المشروع ، لأن بحثه يستدعى مراجعة عدة قوانين أخرى ، وأرى أن يحال إلى لجنة العدل ، لأنه يتعرض لقوانين قائمة كقانون الر[illegible]

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٤

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان المجلس فى حضور حضرتى صاحب العزة مصطفى بك فتحى وصاحب العزة إبراهيم بك زكى جلسة المجلس بتاريخ ١٧ الحالى أثناء نظر تقرير لجنة الأشغال عن المرسوم بقانون بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة ، وعن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن المصارف الحقلية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٧ يناير سنة ١٩٤٩

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الغفار "

(٣) يراجع الملحق رقم ٣٥

لكية الحالى المحال إلى لجنة العدل ، كما يتعارض كذلك مع لائحة الترع الجسور .

الرئيس — المحال الآن على لجنة العدل هو مشروع قانون بتعديل نون نزع الملكية القائم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن رضا نور — إن مشروع قانون المعروض علينا الآن فيه تعديل لقانون نزع الملكية القائم ، ويحسن ن يحال إلى لجنة العدل لدراسته ، وأن يعطى لنا الوقت الكافى لبحثه قبل ن نناقشه فى المجلس .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) نا معارض بكل قوة فى تأجيل نظر هذا المشروع ، لأنه من المشروعات لحيوية اللازمة للبلاد ، وثابت من المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع أن لحكومة صرفت مبالغ طائلة فى إنشاء المصارف العمومية ، مع أن أراضى لا تستفيد منها إلا بقدر القطع المجاورة للمصرف .

وكل محاولة يعملها أى إنسان ليوصل أرضه بالمصارف العمومية تلاقى صعوبات كبيرة جدا بسبب اللائحة الموجودة الآن . وهذا المشروع مقدم ن مدة طويلة ، ويبحث فى الوزارة من عهد إنشائها ، ولا شاغل للوزارة لا بحث مشروع قانون المصارف الحقلية وإزالة العوائق التى تقف ى سبيل التنفيذ .

وكل ما تشكو منه البلد هو ارتفاع مستوى المياه على الأراضى ورغما عن المجهودات التى تبذلها وزارة الزراعة من تحسين التقاوى وغيرها ، إن الأرض لا تنتج المحصول الكافى نظرا لارتفاع هذا المنسوب .

وما كنت أنتظر من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن نور بك ، وهو من كبار المزارعين أن يطلب اليوم تأجيل نظر هذا المشروع ، بحجة أنه يتعلق بقوانين أخرى ، وهو يعلم شدة الحاجة الماسة لتنفيذه .

أما اتصال هذا المشروع بلائحة الترع أو قانون نزع الملكية ، فلا يصح أن يكون سببا فى تأجيل نظره ، لأن النصوص اللاحقة تنسخ ما سبقها من نصوص عند التعارض على أنه ينص دائما على إلغاء كل نص يتعارض مع هذا القانون .

وإنى كمزارع ووزير زراعة سابق ووزير أشغال الآن ، أقرر أن هذا المشروع من المشروعات الحيوية التى يجب أن ننظرها على وجه السرعة .

حضرة الشيخ المحترم محمود حمزة بك — إن هذه المصارف ضرورية جدا .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لقد طالبنا من مدة طويلة بمشروع قانون للصارف الحقلية ، وقد تأخرت الحكومة مدة طويلة فى تقديمه . أما وقد قدمته الآن ، فلا أقل من أن نشكرها على ذلك .

وأرجو أن ينفذ هذا القانون بأسرع ما يمكن، لأن الجهات التى لم ينشأ بها مصارف كمديرية المنوفية تأخرت حالة أراضيها الزراعية كثيرا ، مع أن أرضها كانت مضرب الأمثال ، وتقدمت عليها الأراضى البور التى بها مصارف . ولهذا ألفت نظر معالى الوزير إلى مصارف مديرية المنوفية ، ومعاليه من أبناء المنوفية ، ومن كبار الزراع بها ، ويعرف أن عدد المصارف بهذه المديرية قليل جدا .

وأضرب لحضراتكم مثلا على سوء الصرف بالمنوفية بمصرف ميت خلف الذى يتجه من الجهة البحرية إلى القبلية ، ويبعد عن المصرف الثانى (وهو مصرف سرسنا) بمسافة طويلة تبلغ خمسة عشر كيلو مترا . ويبعد هذا المصرف عن المصرف الثالث (مصرف دنشواى) بمسافة تبلغ عشرة كيلو مترات . هذا فضلا عن أن المصارف الشبكية معدومة إطلاقا ، فلا يجوز والحالة هذه ان تؤجل نظر هذا المشروع .

وإنى أؤيد معالى وزير الأشغال بكل حواسى وجوارحى ، وألح فى أن ننظر هذا المشروع الليلة . وأرجو أن تكون مصارف المنوفية مصارف جوفية ، لأنها توفر كثيرا .

الرئيس — هذه المسألة ليست معروضة . والذى يطلبه حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن نور بك هو تأجيل نظر المشروع ، مع إحالته إلى لجنة العدل ، لأنه يتصل بقوانين أخرى محالة على هذه اللجنة ، ويرى للتنسيق بحثها معا . ومعالى وزير الأشغال يرى أن هذه المشروع لا يتعارض مع غيره من القوانين ، ويرى ضرورة نظر المشروع الآن .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرجو أن ينظر هذا المشروع سريعا ، وأن ننتهى منه هذه الليلة .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — إنى أرحب بهذا المشروع ، لأنه يحقق لكل مزارع أمنيته فى أن يصرف فى المصرف العمومى . ولكن لى ملاحظة على هذه المصارف الحقلية ، لأن المشروع يرمى الى وجودها ، ولكن أين تصرف هذه المصارف الحقلية ، ونحن نشاهد أن المصارف العمومية فى حاجة دائمة إلى التطهير وتملؤها الحشائش ؟

إن المصارف الحقلية لها ترتيب خاص ، وهو أن تكون متصلة بالمصرف العمومى لتصرف فيه . ويجب دائما أن يلاحظ نسبة الميل فى أمر الصرف ومصب هذه المصارف . أما أن تنشىء مصارف ولا

نعرف أين تصب ، فإن هذا العمل لا يكون كاملا . والمصارف العامة كما قلت تحتاج إلى تطهير و إلى إزالة الحشائش منها . فهي بحالتها الراهنة عمياء لا تصلح للصرف ، فيجب تدارك هذه الحالة أولا ، و إلا ضاعت المصاريف سدى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — أنا لم أعارض إطلاقا في هذا المشروع من الناحية الفنية أو الزراعية أو الهندسية ، لأن المشروع نافع وضرورى . وقد بلغ من اهتمامى بهذا المشروع أنى توجهت إلى معالى الوزير وأظهرت له رغبتى بأنى لا أريد أن أعارض فى مشروع هذا القانون . ولكن أريد أن أنسق بينه و بين القوانين الأخرى .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير الدولة) — هل لاحظت تناقضا بين هذا المشروع وغيره من القوانين ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — لقد ذهبت إلى أبعد من هذا ، فقد توجهت إلى المستشار الفنى مع ثلاثة من زملائى ومعنا إبراهيم زكى بك ، وقضيت ساعة لأستعرض وجهة النظر فى هذه المسألة . وكان بوسعى أن أطلب التأجيل فقط ، لأن المشروع قدم فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٤٨ ونظر فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ ، أى فى جلسة واحدة . مع أن هذا المشروع يتضمن نصوصا تتعلق بحقوق الأفراد والجماعات ، ويتعارض مع بعض نصوص قانون نزع الملكية للنفعة العامة والمنفعة الخاصة

كان بوسعى أن أطلب التأجيل لهذا السبب وحده ، ولكنى لا أعارض فى المشروع من حيث صلاحيته ونفعه ، وإنما ينصب طلبى على التأجيل لأسباب قانونية .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا — ما هى هذه الأسباب القانونية ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن برهان نور — لقد طلبت أن أعرف أولا ما هو المصرف الحقلى ، وما هو الاجراء الذى ينفذ به حتى أعرف عند تنفيذه إذا كان قد نفذ فى حدود المصرف الحقلى أم لا ؟ ثانيا سألت عما سيحدث إذ ما أريد إنشاء مصرف حقلى وكانت أرض أحد الملاك داخلة بين المصرف الحقلى وملك الغير . ماذا يكون الحل عند ذاك ؟

أضرب لذلك مثلا . بشخص يملك فدانين وآخر يملك فدانين فى وسط المسافة التى بين الأول و بين المصرف الحقلى ، ثم أراد هذا أن يصل بأرضه إلى المصرف الحقلى ، فهل يعتبر هذا المصرف الذى يوصل الفدانين للمصرف الحقلى مصرفا حقليا أيضا ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية)

نعم .

حضرة صاحب العزة إبراهيم زكى بك (المفتش العام لرى الوجه البحرى) — لا يمكن أن يتضمن القانون ما ذكره حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور من تفاصيل وحالات فردية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — لقد أجبت عن هذا ، لأن تلك المسائل لا تدخل فى أسباب التأجيل . ولقد أجبت معالى محمود حسن باشا ليطمئن على أن لدى من الأسباب والمبررات ما يصح أن يعرض على لجنة فنية قانونية يتقدم اليها معالى وزير الأشغال بملاحظاته ، كما يتقدم كل عضو بملاحظاته أيضا .

على أن اللائحة الداخلية تنص على أنه فى مثل هذه الأحوال ، تحال مشروعات هذه القوانين على لجنة العدل ... ...

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — هذا فى حالة ما إذا طلبت لجنة الأشغال ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — أطلب تنفيذ نص اللائحة الداخلية بإحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة العدل لما قدمت من مبررات .

أما إذا كنتم تريدون أن ينتهى مشروع هذا القانون فى جلسة واحدة فى المجلس كما انتهى فى جلسة واحدة فى لجنة الأشغال ، فهذا شأنكم .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

طريقة المصارف الحقلية معمول بها فى شمال الدلتا . والأراضى التى تمر فيها مياه الصرف يتقاضى ملاكها أجرا متفقا عليه مع أصحاب الأراضى الذين ينتفعون بصرف المياه .

هذه طريقة فى الواقع مفيدة ومريحة . والقانون المعروض الليلة يختلف عن هذه الطريقة بنزع الملكية بدلا من الإيجار ، لأنه فى حالة الإيجار يقوم عادة نزاع بين الملاك والمنتفعين بالصرف على قيمة الإيجار . ومن هنا كان المشروع المعروض علينا مريحا للمنتفعين بالصرف ولأصحاب الأراضى على السواء .

المقرر — الواقع ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن هذا القانون عبارة عن رغبة برلمانية أبديت منذ سنة ١٩٢٤ ، كما هو ثابت فى تقارير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب منذ سنة ١٩٢٤ إلى الآن .

وما المشروع المعروض إلا تعديل للائحة الترع والجسور التي طال عليها العهد ، حتى أصبحت لا تصلح لإنشاء المصارف الحقلية لما فيها من تعقيد . وها هي الحكومة قد قامت بتحقيق هذه الرغبة البرلمانية وقدمت المشروع المعروض .

الحقيقة أن هذا القانون يمكن أراضي الغير من الانتفاع بالمصارف العامة ، لأن كثيرا من الأراضي لا يمكن أن تصرف مياهها إلا بإنشاء هذه المصارف الحقلية .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — نحن الآن بصدد طلب التأجيل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — الاعتراض منصب على الصياغة ، لأن مشروع هذا القانون يحتاج إلى دراسة عميقة . ونحن متفقون على أن المصارف الحقلية مفيدة ، ولكن المسألة تنحصر في صياغة المشروع ومراجعة القوانين المتصلة به وتنسيقها .

المقرر — كل ما هنالك أن هذا القانون جاء معدلا لإجراءات نزع الملكية ، وهو لا يختلف مطلقا عن القوانين الخاصة بنزع الملكية ، وكل ما في الأمر أنه أعطى لوزير الأشغال السلطة الكافية لنزع ملكية أي أرض يجب نزع ملكيتها لتوصيل المصارف الحقلية . وكل ما تقدم من الأسباب لا يبرر مطلقا تأجيل نظر هذا القانون ، لأنه في الواقع يحقق مصلحة للأراضي الزراعية في البلاد كلها ، وسيزيل ما نشكو منه جميعا من قلة المصارف .

وهذا كل ما في الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — لقد وضح لحضراتكم أن هذا القانون من أهم القوانين التي تعود بالفائدة على المزارعين .

ولقد أثار حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور نقطة ردا على معالي محمود حسن باشا ، بعد أن سبق لحضرته أن أدلى بهذه الملاحظة بالذات في لجنة الأشغال بالمجلس ، وهي اللجنة التي أتشرف بعضويتها ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن برهان نور — متى كان ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — هل نسيت ذلك ؟

لقد حضرت في اللجنة وناقشتنا في هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — كلا ، كلا . لم أحضر اللجنة ، ولم أتناقش فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لقد كان ضمن اعتراضاتك في اللجنة أن شخصا له مائة فدان على المصرف الرئيسي ، ثم جاء المصرف الحقلي الذي هو بمثابة شريان ومر في وسط المائة الفدان ، وقلت لماذا يدفع مثل هذا الشخص ضريبة عن المصرف الحقلي ، في حين أنه كان كان منتفعا بالمصرف الرئيسي من غير أن يدفع أية ضريبة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — لم يحصل هذا مطلقا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — آسف لهذا . ولقد تذكرت أن الذي أبدى هذه الاعتراضات هو سعادة عبد القوى أحمد باشا . وعلى كل حال فهذه الاعتراضات لا تمنع النظر في مشروع هذا القانون الليلة . لأن التأجيل ليس من المصلحة العامة ، ويجب أن يأخذ هذا المشروع طريقه ، لأننا في مسيس الحاجة إليه . وأعتقد أن الكثيرين من حضراتكم مزارعون ويقدرون أهمية هذا التشريع .

الرئيس — المعروض الآن على حضراتكم هو إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة العدل لنظره بصفة عاجلة ، لصياغته وتنسيقه . فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض طلب التأجيل ، ولننظر مشروع القانون .

فهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ . ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة ، لتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تقسم الأراضي الزراعية من حيث الصرف إلى وحدات .

وتعتبر وحدة صرف مجموع الأراضي التي يترتب صرفها على مصرف حقلي أو سلسلة مصارف حقلية يجمعها مصب واحد على المصرف العمومي .

(تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل ، وكيل المجلس) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — الاعتراض الذى أبديته مازال قائما، ذلك لأنى أريد أن أعرف ماهو المصرف الحقلى الذى يبيح لوزير الأشغال أن يصدر قرارا بنزع الملكية اللازمة لتنفيذه قسرا عن أصحاب الأراضى ، مع أن لائحة الترع والجسور تعطى لكل من المنتفع والمحروم من الصرف الحق فى أن يتقدم إلى مفتش الرى ، يشكو إليه أن أرضه محرومة من الصرف ، وأنه يجب أن يمر المصرف لأرضه فى أرض الغير ؟

هذا الحق ثابت للمنتفعين بمقتضى لائحة ترع والجسور بإجراءات خاصة، منها أن مفتش الرى ينتقل بنفسه لمعاينة الأرض .

فإذا ثبتت له صحة الشكوى ، عمل مشروعا بنزع ملكية جزء من أرض الجار المعترض، ثم يقدر قيمة الأرض المنزوعة ملكيتها ، ويطالب المنتفع المشتكى بدفع هذه القيمة وإيداعها قبل أن يقوم بأى إجراء من إجراءات إنشاء المصرف المطلوب . وهذا إجراء نزع ملكية يختلف عن الإجراء المنصوص عليه فى حالة نزع ملكية الأراضى للصرف الحقلى طبقا للمشروع المعروض ، لأنه عند ما يأتى المنتفع ويدفع القيمة المطلوبة ، يقوم مفتش الرى بتنفيذ شق المصرف قسرا عن الجار المعترض .

إن مشروع القانون المعروض قد خول وزير الأشغال إصدار قرارات بنزع الملكية، وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة نفقات نزع الملكية، والمنتفع لا يتحمل شيئا إلا بعد التنفيذ .

والآن أريد أن أعرف ما هو المصرف الحقلى ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — المسألة فى غاية البساطة .

إذا تقرر إنشاء مصارف حقلية فى منطقة ما ، فإن وزارة الأشغال ترسل مهندسا يقسم الأراضى الواقعة على المصرف العمومى بهذه المنطقة عليه إلى وحدات بعضها ١٠٠ فدان أو ٢٠٠ أو ٧٠ فدانا كما تستلزمه الحالة . وتعتبر كل وحدة من هذه الوحدات وحدة مصرف حقلى ، وتخطط بقدر الإمكان ، حتى يتمكن الزراع من الصرف بأقل تضحية ممكنة .

وفى حالة وجود ملكيات صغيرة كنصف فدان أو فدانين ، يعمل لها شريط لتوصيلها للصرف الحقلى . ويعتبر هذا جزءا من المصرف الحقلى ، كما نص على ذلك فى المادة الأولى من مشروع هذا القانون بالآتى :

" تقسم الأراضى الزراعية من حيث الصرف إلى وحدات ، وتعتبر وحدة صرف مجموع الأراضى التى يترتب صرفها على مصرف حقلى أو سلسلة مصارف حقلية يجمعها مصب واحد على المصرف العمومى " .

فالمسألة تتلخص فى إنشاء خط . أما القطع المعترضة فتعمل لها سلسلة مصارف . والمقصود من هذا القانون هو التغلب على صعوبة إجراءات قانون نزع الملكية ، لأن الحكومة هى التى ستدفع نفقات الإنشاء وتنزع ملكية الأرض .

وبعد الانتهاء من عمل المصارف وتوصيلها ، ترسل وزارة الأشغال لوزارة المالية بيانا بما انفق فى إنشاء المصارف الحقلية ، وبالتعويض المستحق عن الأراضى التى نزعت ملكيتها ، وتوزع نفقات الإنشاء على المنتفعين بفائدة ٣٪ ، على أن تدفع هذه النفقات فى مدة ٢٠ سنة .

الواقع أن أهم شىء فى هذا القانون هو التغلب على الصعوبات القائمة فى لائحة الترع والجسور التى تقضى بأنه فى حالة نزع الملكية لابد من استصدار مرسوم . وفى حالة الاستعجال ، تستولى الحكومة على الأرض المنزوعة ملكيتها ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — تستولى عليها الحكومة بشروط خاصة نص عليها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — ما الذى يقصده حضرة الشيخ المحترم من لفظ "خاصة" ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — تستولى الحكومة على هذه الأراضى فى حالة الشرق أو الغرق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود حمزة — المصارف الحقلية عبارة عن مراو تتفرع منها مراو صغيرة وتتصل بالترع الرئيسية التى هى فروع من المصرف الرئيسى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — أعلم هذا .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — لقد نص فى المادة الرابعة من مشروع هذا القانون على ما يأتى :

" وإذا وجد بين هذه الأراضى أجزاء لا تنتفع من الصرف أجل تحصيل نصيبها فى تلك النفقات إلى تاريخ انتفاعها به ثم تحصل بعد ذلك مقسطة على الوجه السالف الذكر " .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — هل فى هذه المادة بيان بكيفية الانتفاع ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) تنص المادة الرابعة على أنه إذا وجد بين الملاك مالك لا ينتفع بالمصرف الحقلى ، فإنه لا يحصل منه شىء إلا بعد توصيله إليه . وفى هذه الحالة لا يظلم أحد .

إن شدة حرصى على مصلحة الفلاح هى التى دفعتنى إلى التمسك بعدم تأجيل مشروع هذا القانون من أسبوع لآخر ، إذ الواقع أننى لا أرى سببا يدعو إلى هذا التأجيل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن رضا نور — أتاسم أعط الفرصة الكافية لتكملة وجهة نظرى ، وأنا لست أقل اهتماما وعناية بهذا المشروع من معالى الوزير . ولعله يشعر بذلك . ولكن أردت أن أبين فيما يتعلق بتنفيذ المشروعات العامة ونزع الملكية على وجه خاص أن للملكية حرمتها ولها قيمتها فى نظر الملاك .

فإذا ترك لوزير الأشغال أن يخطط المشروع الخاص بالمصرف الحقلى ، أو أن يحدد قيمته ، فإنه يستطيع أن ينشئه لفدان أو لاثنين أو لعشرة . ولذا فانا أرجو أن توضح هذه المسألة التى تتعلق بالملكية ، وأن تحدد المصارف الحقلية تحديدا " كافيا " فى القانون ، بحيث يعرف صاحب الحق حقه ، وبحيث يعرف القاضى حدوده التى يطبقها . ويجب أن يكون القانون واضحا ، حتى لا يكون المسالك تحت رحمة وزير الأشغال .

ولذا فأنا أريد معرفة ما هو المصرف الحقلى ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) إن تعريفه واضح فى المادة الأولى ، وهى تحدده تحديدا تاما .

المقرر — إن لوزارة الأشغال الآن السلطة التامة فى تخطيط المصارف العمومية وتحديدها . وهى تقوم بهذا العمل منذ سنين عدة . ونحن حين نعطى وزير الأشغال حق تحديد المصارف الحقلية وسلطة نزع الملكية ، إنما نعطيه بعض حقه وجزءا من سلطته المخولة له .

وأنا أعتقد أنه لا يمكن لغير وزارة الأشغال أن تحدد وتخطط المصارف الحقلية . فيجب أن تترك هذا العمل الفنى لها ، ولا نتأثر بشكاوى بعض الملاك التى كثيرا ما تعطل تنفيذ المشروعات .

إننا لا نرى إلا إلى الاستعجال فى تنفيذ هذا المشروع وإنشاء المصارف الحقلية ، لما لها من فائدة عظيمة تعود بالخير على البلاد .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) يا حضرات الشيوخ المحترمين ،

المفروض فى القوانين أن تنفذ على وجهها الصحيح ، والمفروض أيضا أن لدى القائمين على تنفيذها من الذمة والأمانة ما يجعلهم يقومون بهذا التنفيذ على الوجه الأكمل .

وإذا كانت العراقيل توضع فى سبيل إصدار القوانين ، بحجة إساءة استعمال السلطة ، فلن يصدر تشريع . ولنفرض أن وزير الأشغال أساء استعمال سلطته فى حالة واحدة ، فلا شك فى أنه سيحسن استعمالها فى مائة حالة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ما هو غرض حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور بالتحديد ؟

لنفرض أن مصرفا عموميا بينه وبين حقل ما كيلو متران ، فكيف تحدد عرض المصرف الحقل المراد إنشاؤه لهذا الحقل .

إن المسألة لا يمكن تحديدها إلا بواسطة الفنيين الذين يحددون مقدار الطول ومقدار العرض .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن رضا نور — أريد أن ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أن لائحة الترع والجسور تقول فى تعريف المصرف العمومى ما يأتى :

" إن المصرف العمومى هو الذى يمر فى بلدين أو الذى يصرف لمساحة قدرها ألفا فدان " .

وإذن فقد لاحظت لائحة الترع والجسور الصادرة فى سنة ١٨٨٤ أن تضع تعريفا يبين ما هو المصرف العمومى ، وما هو المصرف الخصوصى . وهو تعريف يراد به أن يعرف صاحب الأرض حقوقه ، وتعرف المحكمة حدودها ، ومتى يكون نزع الملكية لمنفعة عامة أو خاصة .

إن المادة السابعة من مشروع هذا القانون المعروض تنص على أن يلغى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، ولم تحدد ما يطلب إلغاؤه من هذا الأمر العالى .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) نحن نناقش المادة الأولى ، ولسنا بصدد مناقشة المادة السابعة التى يتكلم عنها حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن رضا نور — إنى أستشهد بما جاء فى هذه المادة ولا أناقشها .

وعلى كل حال سوف أناقش كل مادة من مواد المشروع على حدة . ولقد طلبت التأجيل ، لأن الفرصة غير كافية للدراسة . ولا أعرف أن مشروعا خطيرا كهذا أطالب بدراسته فى أربع وعشرين ساعة .

لقد كان فى وسعى أن أطلب التأجيل لدراسة المشروع فى وقت أفسح. ولكنى طلبت التأجيل لأتبين تعارضه مع لائحة الترع والجسور وقانون نزع الملكية المعمول به الآن. ولهذا طلبت إحالته إلى لجنة العدل ، حتى توفق بين النصوص المتعارضة ، وذلك حرصا منى على إنجاز المشروع واستعجاله . وعلى أن يكون المجال متسعا لتبادل وجهات النظر المختلفة .

والآن أريد أن يوضح لى معالى الوزير ما هو المقصود بإلغاء كل حكم تعارض مع أحكام هذا القانون بالنسبة للمادة الأولى ... ...

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) إن حضرة الشيخ المحترم يتكلم الآن فى المبدأ ، مع أن المجلس قد وافق على مشروع القانون من حيث المبدأ ، وانتقل إلى مناقشة مواده ، ونحن الآن نناقش المادة الأولى . وإنى ألجأ لسعادة الرئيس ، كى يمنع حضرة الشيخ المحترم من الاسترسال فى كلام عن مبدأ القانون .

الرئيس — حضرة الزميل المحترم عبدالرحمن نور بك يريد أن يستوضح عن تعريف المصارف الحقلية الوارد ذكرها فى المادة الأولى .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) المصرف الحقلى هو الذى يصرف لوحدة صرف ، كما هو مبين فى المادة الأولى التى تنص على ما يأتى :

"مادة ١ — تقسم الأراضى الزراعية من حيث الصرف إلى وحدات.

وتعتبر وحدة صرف مجموع الأراضى التى يترتب صرفها على مصرف حقلى أو سلسلة مصارف حقلية يجمعها مصب واحد على المصرف العمومى " .

الرئيس — معنى هذا أن المصرف الحقلى لا يتقيد بكمية أو عدد ، بل يتقيد بالمصب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — معنى ذلك أن المشروع يقول إن لوزير الأشغال — فى سبيل الصرف — أن يتجاوز المادة التاسعة من الدستور التى تنص على أن للملكية حرمة ، ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المقرر — الواقع ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أن كل مصرف حقلى محدد فى هذا القانون تحديدا تاما ، لأن لكل مصرف حقلى مصبا يصب فى المصرف العمومى . فهذا المصرف الحقلى هو جزء من وحدة الصرف التى تصب فى المصرف العمومى . وإذن فهو مصرف محدد تماما كما سبق القول

أما قول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور فيما يتعلق بالمادة السابعة التى تنص على أن تلغى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . فالواقع أن هذا إلغاء لكل حكم يتعارض مع أحكام لائحة الترع والجسور بالنسبة لانشاء المصارف الحقلية التى حاولنا كثيرا فيما مضى تعديلها . فيحسن بنا الآن المضى فى نظر مواد مشروع القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — استثناء من أحكام القانونين رقمى ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية والمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بادخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة يصدر وزير الأشغال العمومية قرارات بنزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء المصارف الحقلية المطلوبة لوحدات الصرف .

وفيما يتعلق بمشتملات هذه القرارات وملحقاتها ونشرها وإعلانها وتقدير التعويض المستحق لذوى الشأن والطعن فيه وغير ذلك من الاجراءات تتبع الأحكام المقررة فى قوانين نزع الملكية للمنافع العامة سالفة الذكر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — لى استيضاح هو : هل القرار وحده هو الذى يصدر من وزير الأشغال ، أما باقى الإجراءات من حيث الاعلان والنشر وتقدير التعويض المستحق وغير ذلك ، فيتبع فيه القانون القديم .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) نعم .

المقرر — تحديد الأراضى المطلوب نزع ملكيتها يعمل بمعرفة وزير الأشغال وباقى الاجراءات كلها يتبع فيها القانون القديم .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — الأراضي التي تنزع ملكيتها للغرض المبين في المادة السابقة ترفع عنها الضريبة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بضريبة الأطيان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — لي استفسار يتعلق برفع الضرائب عن المصارف الحقلية ، إذ إن هناك مصارف قائمة يدفع عنها ضرائب الآن وهي كثيرة بشمال الدلتا . فهل ستعفى من دفع الضريبة بمجرد صدور هذا القانون ؟

حضرة صاحب المعالي أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) نعم ، سترفع عنها الضريبة إذا انطبقت عليها شروط المصرف الحقلي .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — تنص المادة على أن الحكومة تنشئ هذه المصارف وتحصل نفقات إنشائها من الأهالي . فهل يدخل في نفقات الإنشاء ثمن الأراضي ؟

حضرة صاحب المعالي أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) نعم .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — يفتح في ميزانية الدولة سنويا اعتماد يخصص للانفاق منه في إنشاء هذه المصارف تدريجيا ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة وتحصل نفقات الإنشاء موزعة على عشرين قسطا سنويا بفائدة مقدارها ٢٪ في السنة من ملاك الأراضي الزراعية التي تتكون منها وحدة الصرف بنسبة المساحة التي يملكها كل منهم .

وإذا وجد بين هذه الأراضي أجزاء لا تنتفع من الصرف أجل تحصيل نصيبها في تلك النفقات إلى تاريخ انتفاعها به ثم تحصيل بعد ذلك مقسطة [illegible]

المقرر — لقد أضافت اللجنة على مشروع الحكومة كلمة "هذه" قبل كلمة "المصارف" . ويلاحظ أن هناك خطأ مطبعيا أرجو تصحيحه ، فتستبدل بعبارة "السالف ذكره" في آخر المادة عبارة "السالف الذكر" .

الرئيس — يصحح هذا الخطأ المطبعي .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — ارجو إلغاء الفائدة التي تضمنتها هذه المادة إن أمكن أو تخفيضها على الأقل ، لأن هذه المصارف قد أنشئت على نفقة الحكومة ، وستتقاضى من الأهالي نفقات إنشائها . فيجب أن تتحمل هي الفائدة . وأرى من الخير أن تراجع الحكومة نفسها في هذا .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — العبارة التي أثارها حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا هي التي أريد أن أتكلم فيها . فإذا لم يكن في إمكان الحكومة القيام بعمل المصاريف الحقلية ، ودفع ثمن الأرض اللازمة لها ، فعلى الأقل يجب ألا تتقاضى فائدة على المبالغ التي تدفعها .

حضرة صاحب المعالي أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) لماذا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لأن الأموال مكدسة في خزائن الحكومة .

حضرة صاحب المعالي أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) إن الحكومة تلجأ إلى القروض ، وهي تنشئ المدارس والمستشفيات والطرق .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — من الواجب على الحكومة أن تنشئ هذه المصارف من ميزانية الدولة ، لأنها تتقاضى ضريبة على الأطيان . وإذا سلمنا أن الأهالي يدفعون ثمن إنشاء هذه المصارف ، فلا نسلم بأن تتقاضى الحكومة فائدة عن نفقاتها .

حضرة صاحب المعالي أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) أؤكد لحضرة الشيخ المحترم أن مثل هذا الاعتراض سوف يؤدي إلى تعطيل مشروع هذا القانون . وهذه المصارف ستعود بالفائدة الشخصية الكبرى والسريعة على إيراد وجيوب الأشخاص الذين سينتفعون بها ، كما أن قيمة الأطيان سوف ترتفع . والمقصود بمشروع هذا القانون معالجة العيوب التي في لائحة الترع والجسور . فبدلا من انتقال مفتش الري أو غيره للمعاينة ، وبعد ذلك يستصدر مرسوم بنزع الملكية ، ويكلف الطالب بدفع النفقات فورا ، فإن مشروع هذا القانون لا يتطلب ذلك ، بل إن الحكومة تتكفل [illegible]

إنى مثلكم فلاح ، وكنت أود أن يكون إنشاء هذه المصارف على حساب الحكومة ، و إنما الحكومة لها مال ووزير المالية يفتح اعتمادات فى الميزانية تخصص للمصروفات . ولا يمكن أن تقوم حجة وزير الأشغال على وزير المالية لفتح الاعتمادات الكبيرة لمثل هذا المشروع إلا إذا كانت الحكومة لا تخسر شيئا من الصرف على تلك المصارف حتى الفائدة التى تتقاضاها على ما تصرفه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — إن الحكومة ليست بنكا .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) الواقع أن الفائدة فى جميع بلاد العالم أكبر من المنصوص عليها فى المشروع ، وهى تبلغ فى جنوب أفريقيا ٥ ٪ مقسطة على ٢٠ سنة . وأؤكد لحضرة الشيخ المحترم أن الوزارة عملت كل ما فى وسعها للتجاوز عن الفائدة ، فلم يمكن . وأرجو حضرة الشيخ المحترم أن يقدر المسألة من جميع وجوهها ، لكى ننتهى من المشروع .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أنا أول من نادى بضرورة اعتماد مشروع هذا القانون حالا ، لأن الحكومة تأخرت فى إصداره مدة طويلة . وقد ناديت منذ سنة ١٩٢٤ فى هذا المجلس بإنشاء المصارف ، والذى أبديه الآن ما هو إلا رغبة .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يصرف النظر عن هذه الرغبة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — قال حضرة المقرر إن هذا المشروع وليد سنة ١٩٢٤ ، وعند البدء فى عمله فكرت الحكومة فى إعفاء صغار المزارعين ، ومن أجلهم فكر فى هذا المشروع .

لقد كانت المصارف الخاصة تنشأ لكبار الملاك فى أملاكهم ، ففكرت الحكومة يومئذ أن توصل صغار الزراع إلى هذه المصارف العامة ، وقررت فعلا إنشاء هذه المصارف الحقلية ، ولكنها وجدت أن النفقات كثيرة جدا ، فأرجأت التنفيذ . والآن لما وافق المجلس بالكثرة التى رأيتموها حضراتكم على إنشاء تلك المصارف ، رئى أن يتكبد الفلاح النفقات التى كان مفروضا أن تؤديها الحكومة نيابة عنه ولصالحه ، لأن المصارف الحقلية حكمها حكم الطرق العامة والشوارع والميادين .

ولما وافقنا على أن تقوم الحكومة بنفقات إنشاء تلك المصارف ، رأيناها تأبى إلا أن تتقاضى عنها الفائدة المطلوبة وتنص على ذلك فى القانون مع أن دين الدولة الإسلام الذى يحرم الربا ،

إن هذا كلام لا يصح أن يقال . فالحكومة حملت الفلاح نفقات إنشاء المصارف الحقلية ، والمشروع حقيقة يحتاج للمال ، والمال تضن به وزارة المالية . وإنى أرى بدلا من أن تقسط النفقات على عشرين سنة وبفائدة ٢ ٪ — إذ إننا لا نتعامل مع بنك ، بل مع حكومة تحترم نفسها — أن تقسط تلك النفقات بدون فائدة على عشر سنوات . ولا مانع من أن يرهق الفلاح فى تلك المدة ، لأن غلة أرضه ستزداد وإيراده سيزيد .

أما القول بأن يقسط المبلغ على عشرين سنة وبفائدة ٢ ٪ ، فهذا تعبير أربأ بالحكومة أن تقوله ، ويجب أن يرفع هذا النص من المادة الرابعة .

الرئيس — لقد وضحت المسألة ، فهل لدى حضرة الشيخ المحترم اقتراح؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — الفائدة ربا ، والربا حرمه الله .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — ترسل وزارة الأشغال العمومية إلى وزارة المالية بيانا بما أنفق فى إنشاء المصارف الحقلية وبالتعويض المستحق عن الأراضى التى نزعت ملكيتها . ويصدر وزير المالية قرارا بتوزيع هذه النفقات وفقا للمادة السابقة وتحصل فى المواعيد وبالطريقة المقررة فى شأن تحصيل ضريبة الأطيان ويكون لها نفس الامتياز المقرر للضريبة المذكورة .

وتجرى المقاصة بين مقدار التعويض المستحق لكل ذى شأن وبين نصيبه فى نفقات الإنشاء . فإذا بقى بعد ذلك شىء من نفقات الإنشاء دفع بالطريقة المبينة فى الفقرة السابقة . وإذا بقى شىء من مقدار التعويض المستحق دفع لصاحب الشأن وفقا للإجراءات المشار إليها فى المادة الثانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — لى استيضاح بسيط فى هذه المادة :

بعد أن تنزع ملكية الشخص ، وقد يكون المنزوع ملكيته رجلا لا ينتفع بالمشروع أو ينتفع به انتفاعا بسيطا ، فكيف يقال لى إن الحكومة لن تدفع له تعويض نزع الملكية ، بل إنه ستجرى المقاصة بين ذلك التعويض المستحق وبين نصيبه فى نفقات الإنشاء ،

كلنا نشكو من قانون نزع الملكية وكيفية تنفيذه ، لأنه يترتب على تنفيذه بقاء مبالغ كبيرة لا تصرف لأصحابها إلا بعد عشرات السنين ، ثم يأتي هذا المشروع ويضيف إلى هذه العيوب عيبا جديدا ، فيقضي بأن تجرى المقاصة بين مقدار ما يستفيده الشخص من المشروع وبين التعويض الذي يستحقه عما نزع من ملكية أطيانه ، وإلى ان يتبين كل قيمة نصيبه فى النفقات والتعويض ، فلا يمكنه أن يحصل على التعويض. وهكذا نكون قد أضفنا إلى أسباب عدم الصرف سببا جديدا ، فهل هذا يرضى ، وهل يقبل مثل هذا القول ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ما الذى يقترحه حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن رضاه نور — لقد سبق أن قلت إن مشروع هذا القانون عليه مآخذ كثيرة ، ومن الواجب أن نستعرضها فى اللجنة فى وقت يتسع لذلك . وليس لدى اقتراح خاص ، وإنما أنا أوجه النظر فقط ، ولا يمكننى ارتجال اقتراح .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) كل ما فى الموضوع أنه عندما تؤخذ قطعة أرض من شخص ما ، لأن المصرف سيمر فيها ، تقدر قيمة هذه القطعة بحسب قانون نزع الملكية ، يخصم منها نصيبه فى نفقات إنشاء المصرف بحسب الأراضى المنتفعة بالمصرف . فإذا بقى شيء لصاحب الشأن من مقدار التعويض المستحق له ، دفع إليه هذا الباقى . وإذا تأخر الصرف قليلا ، فهناك كما يقول حضرة الشيخ المحترم مسائل كثيرة يتأخر البت فيها ، فلتكن هذه المسألة من بينها .

(ضحك) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — مالكو الأراضى المنتفعة بالمصارف الحقلية مكلفون بتطهيرها وصيانتها . فإذا لم يقوموا بذلك كان لتفتيش الري المختص بناء على تقرير الباشمهندس أو شكوى أى شخص ذى شأن أن يأمر بتطهير المصرف أو صيانته فى ميعاد معين فإذا لم ينفذ الأمر فى الميعاد جاز للتفتيش إجراء القيام بالتطهير أو الصيانة على نفقة المالكين وتحصل هذه النفقات إداريا على الوجه المبين فى لائحة الترع والمساق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — يلغى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساق كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن رضاه نور — تقول المادة "يلغى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن لائحة الترع والمساق كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون"، فما الذى يلغى من تلك اللائحة ؟

المقرر — يلغى منها كل ما يتعارض مع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضاه نور — تنص المادة الأولى على أن المصارف الحقلية تنطبق على أى حد من حدود المصارف، كبراها وصغراها. والآن وحسب القانون الحالى يصبح من حق وزير الأشغال أن يأمر بإنشاء مصرف حقلى بناء على طلب يقدم بذلك ، وعند نزع الملكية يعين مفتش أو باشمهندس لتحديد الأرض المطلوب نزع ملكيتها ، ثم يكلف طالب المصرف بأداء نفقات إنشاء المصرف أولا . وما دامت الحكومة بمقتضى التشريع المعروض هى التى ستقوم بنفقات الإنشاء ، فهل الإجراء الذى تقضي به لائحة الترع والجسور هو الذى يلغى ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) الذى يتعارض مع هذا القانون من أحكام لائحة الترع والجسور ، هو أن المنتفع بالمصرف يدفع فورا نفقات إنشائه بمقتضى القانون القائم. فى حين أن الحكومة بحسب المشروع المعروض هى التى ستتحمل النفقات .

وهذا مثل من التعارض ، وهناك مثل آخر من لائحة الترع والجسور ، وهو أنه لا يمكن نزع ملكية أرض إلا بعد استصدار مرسوم بذلك . أما الآن وبحسب مشروع هذا القانون ، فإنه يكفى لذلك قرار من وزير الأشغال .

هذه أمثلة أسوقها على سبيل المثال ، لا على سبيل الحصر . ومشروع هذا القانون بحث ودرس ونوقش فى مجلس الدولة ، وأعضاء مجلس الدولة يعرفون القوانين التى يمكن أن تتعارض مع مشروع هـذا القانون . وقد لوحظ فيه النص أن يلغى كل ما يتعارض مع أحكامه من لائحة الترع والجسور .

والذى أطلبه من المجلس الموقر الموافقة على المادة السابعة من غير تعديل .

الرئيس — أعتقد أن هناك لبسا بسيطا فى النص. فكان من الواجب أن يقال : "يلغى من الأمر العالى كل حكم يتعارض مع تنفيذ أحكام هذا القانون"، فلا يكون النص مطلقا ، بل يكون الإلغاء قاصرا على ما يختص بالتنفيذ .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — هذا هو المقصود من النص .

الرئيس — لا يجوز أن ينص على الإلغاء بطريقة مطلقة ، بل يجب أن يكون الإلغاء فيما يتعارض من أحكام فى تنفيذ هذا القانون .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — توافق الوزارة على هذا التفسير ، وأرجو إثباته فى المضبطة .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لا مانع من إضافة عبارة "فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون" فى صدر المادة السابعة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — من الوجهة التشريعية ، ليست هناك حاجة إلى إضافة العبارة المقترحة . فعبارة يلغى من الأمر العالى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون تفيد التعارض عند التنفيذ ، إذ أن أحكام هذا القانون كلها أحكام تنفيذية . فكل حكم موجود فيه يتعارض مع أى حكم من احكام لائحة الترع والجسور يلغى ذلك الحكم .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — معنى النص أنه من الآن فصاعدا لا تنفذ إلا أحكام مشروع هذا القانون. فإذا وجد نص فى لائحة الترع والجسور يتعارض مع أحكام هذا المشروع ، فإن هـذا النص هو الذى يلغى .

الرئيس — إن لائحة الترع والجسور تطبق على أحوال أخرى غير الأحوال المنصوص عليها فى مشروع هذا القانون . فالذى يلغى منها هو ما يخص المصارف الحقلية .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لا أرى مانعا من إضافة القيد الذى يقترحه سعادة الرئيس ، و يوضع فى صدر المادة عبارة "فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون" .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — مشروع هـذا القانون خاص بالمصارف الحقلية . فالذى يلغى من الأمر العالى الخاص بالترع والمساقى هو ما يدخل فى حدود هذا المشروع .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير دولة) — جاء فى المادة الثامنة من مشروع هذا القانون ما يأتى :

"على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ... ..." .

وكل هذا متعلق بالتنفيذ ، فالأحكام التى تلغى من لائحة الترع والجسور هى ما يتعارض مع أحكام مشروع هذا القانون . وأنى أذكر ذلك لحضراتكم من الوجهة التشريعية ، وليس من أية ناحية أخرى . فلا محل للتعديل المطلوب .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة كما هى .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة .

و يؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة

١٧ — تقرير لجنة العدل

عن مشروع القانون المقـدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، بتعديل قانون الانتخاب فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة أعضاء البرلمان — تأجيله إلى الجلسة المقبلة ، وإدراجه فى أول جدول أعمالها

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) أطلب تأجيل النظر فى مشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أذكر أنه سبق للمجلس أن ناقش مشروع هـذا القانون ، وقيل فيه كلام كثير سواء من معالى وزير العدل أو من حضرات الأعضاء .

والآن نحن نستكمل مناقشة هـذا المشروع . وكنت أتوقع أن يدرج فى أول جدول أعمال الليلة ، ولكنه أدرج فى ذيل هذا الجدول . فإذا رئى تأجيله إلى الجلسة القادمة ، فأرجو أن يدرج فى أول جدول أعمالها لنبدأ بنظره .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) والحكومة توافق على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة ، على أن يدرج فى أول جدول أعمالها ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعود للانعقاد يوم الاثنين المقبل (٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩) ، الساعة الخامسة مساء ؟

(رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء) .



مضبطة الجلسة الثالثة عشرة

المعقودة علنا يوم الاثنين ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٤ ينـاير سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطية الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، توفيق دوس باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، الأستاذ عبد اللطيف زعزوع ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبدالمجيد إبراهيم صالح باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد بدير باشا ، محمد رشوان الزمر بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد مصطفى أبو رحاب ، إسماعيل صدقى باشا ، رشوان محفوظ باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، عبد الستار حسن عمران ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، واصف بطرس غالى باشا ، يوسف ذو الفقار باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

سليمان مصطفى خليل ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، أحمد همام حسين بك ، حافظ رمضان باشا ، حسن محمد الوكيل ، حسين سالم الغراب ، سابا حبشى باشا ، سيد بهنس بك ، شارل بشرى حنا ، صادق وهبه باشا ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا وزير المعارف العمومية ، محمود حسن باشا وزير دولة ، الدكتور نجيب إسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، على عبد الرزاق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، رياض عبد العزيز سيف النصر بك وزير المواصلات ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير دولة ، محمد زكى على باشا وزير دولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — تبليغ المجلس

وفاة المغفور له مصطفى رشيد بك عضو المجلس المعين — وقف الجلسة حدادا إعلان خلو المحل

الرئيس — حضرات الزملاء المحترمين ،

يحزننى أن أنعى إلى المجلس زميلا كريما ، هو المغفور له مصطفى رشيد بك ، توفى إلى رحمة الله أمس (٢٣ يناير الحالى) . وقد قامت هيئة المكتب بالاشتراك رسميا فى تشييع جنازته نيابة عن المجلس .

وتفضل حضرة صاحب الجلالة الملك ، فأوفد من قبله مندوبا لتشييع الجنازة . وقد رفعت إلى جلالته ، باسم المجلس وباسمى ، أصدق عبارات الشكر .

وإنى ، باسم المجلس ، أعرب عن شديد الأسف على فقده . وسأرسل بموافقتكم كتاب تعزية ، باسم المجلس ، إلى أسرته الكريمة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — تشارك الحكومة المجلس فى أسفه على وفاة الفقيد .

الرئيس — والآن لتوقف الجلسة حدادا على الفقيد .

(وقفت الجلسة) .

الرئيس — أعيدت الجلسة ، وأعلن خلو المحل .

٢ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم عبد الله عمر عبد الآخر إجازة لمدة شهر من اليوم ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم عبد المجيد إبراهيم صالح باشا إجازة لمدة شهر من اليوم ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف إسماعيل زعزوع إجازة لمدة أسبوعين من اليوم ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم فهمى ويصا بك إجازة لمدة ثلاثة أسابيع من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٣ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(١٧ يناير سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٤ — مشروعات قوانين

واردة من مجلس النواب — إحالتها مباشرة إلى اللجان المختصة

الرئيس — ورد من مجلس النواب أربعة عشر كتابا [١] ومعها مشروعات القوانين الأربعة عشر الآتية ، وقد أحلتها مباشرة إلى اللجان المختصة ، وهى :

١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١١٥,٣٩٤ جنيها بالباب الثالث من الفرع ٣ "مصلحة الآثار العربية" ، قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" ، لشراء مجموعة الآثار الخاصة بالمغفور له الدكتور على ابراهيم باشا .

٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٢,٠٠٠ جنيه بالباب الثالث من الفرع ٣ "دار الآثار العربية" ، من القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" ، لحفظ وصيانة المجموعة الأثرية التى وقع الاختيار عليها من مخلفات المغفور له الدكتور على إبراهيم باشا .

---

(١) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٥,٣٩٤ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الثالث من الفرع ٣ "مصلحة الآثار العربية" ، قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" ، لشراء مجموعة الآثار الخاصة بالمغفور له الدكتور على إبراهيم باشا ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الثالث من الفرع ٣ "دار الآثار العربية" من القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" ، لحفظ وصيانة المجموعة الأثرية التى وقع عليها الاختيار من مخلفات المغفور له الدكتور على إبراهيم باشا ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٢٥,٠٠٠ جنيه، بالباب الثانى من الفرع ١ من القسم ٦ "وزارة المالية" ، لتسوية تجاوزات فى بند ٩ المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية ، ومواجهة ما قد يصرف بالخصم على هذا البند حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه، قسم ٢٠ "إعانة غلاء المعيشة" لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتماد القسم المذكور .

٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٧,٣٣٤ جنيها قسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لصرف ثمن الأرض المنزوع ملكيتها لضمها لقصر المنتزه العامر .

٦ — مشروع قانون بفتح أعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٤,٤٥٠ جنيها بالباب الثالث من الفرع ٣ "ديوان جلالة الملك" ، القسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" ، لتكملة إنشاء مرمى ضرب نار الطبجية لتمرينات الحرس الملكى .

= نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٠ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٢٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الثانى من الفرع ١ من القسم ٦ "وزارة المالية" ، لتسوية تجاوزات فى بند ٩ المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية ، ومواجهة ما قد يصرف بالخصم على هذا البند حتى نهاية السنة المالية المذكورة ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٠ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، قسم ٢٠ "إعانة غلاء المعيشة" ، بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه ، لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتماد القسم المذكور ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الخامس :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٠ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، قسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، بمبلغ ٧,٣٣٤ جنيها ، لصرف ثمن الأرض المنزوع ملكيتها لضمها لقصر المنتزه العامر ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السادس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٠ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤,٤٥٠ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الثالث من الفرع ٣ "ديوان جلالة الملك" ، القسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" ، لتكملة إنشاء مرمى ضرب نار الطبجية لتمرينات الحرس الملكى ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

٧ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالإذن لوزير المالية فى أن يأخذ من المال الاحتياطى العام ما يلزم لدفع قيمة عملية الإنارة بالغاز بالقاهرة إلى شركة الغاز "ليون" فى حدود ٤٥٠,٠٠٠ جنيه، على أن يرد إلى الاحتياطى العام ما تكون قد أخذته ، وذلك من فائض إيرادات محطة الإنارة بالقاهرة على مصروفاتها سنويا .

٨ — مشروع قانون بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ٨٨,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام، لنفقات إعادة المصريين من فلسطين و إيواء و إعالة المهاجرين الفلسطينيين العرب .

٩ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببور سعيد إلى نادى المسرح ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة تسع سنوات .

١٠ — مشروع قانون بسريان مفعول تقديرات العوائد المفروضة على الأملاك المبنية ، طبقا للامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ حتى نهاية سنة ١٩٤٩

(نظره مجلس النواب بطريق الاستعجال) .

= نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٠ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بالاذن لوزير المالية فى أن يأخذ من المال الاحتياطى العام ما يلزم لدفع قيمة عملية الانارة بالغاز بالقاهرة إلى شركة الغاز "ليون" فى حدود ٤٥٠,٠٠٠ جنيه ، على أن يرد الى الاحتياطى العام ما تكون قد أخذته ، وذلك من فائض إيرادات محطة الانارة بالقاهرة على مصروفاتها سنويا ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثامن :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٠ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ٨٨,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام ، لنفقات اعادة المصريين من فلسطين ، وايواء واعالة المهاجرين الفلسطينيين العرب ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون التاسع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببورسعيد الى نادى المسرح بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة تسع سنوات ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون العاشر :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر — بصفة مستعجلة — بجلستيه المعقودتين فى ١٠ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بسريان مفعول تقديرات العوائد المفروضة على الأملاك المبنية ، طبقا للامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ، حتى نهاية سنة ١٩٤٩ ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

١١ — مشروع قانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة .

(نظره مجلس النواب بطريق الاستعجال) .

وقد احيلت مباشرة إلى لجنة المالية .

١٢ — مشروع قانون بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية .

وقد أحيل مباشرة إلى لجنة العدل .

١٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٢,٤٠٠ جنيه .

١٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٢٢,٥٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الخيرية ، ومبلغ ٢,٥٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الأهلية .

وقد أحيلا مباشرة إلى لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية .

= نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الحادى عشر :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر — بصفة مستعجلة — بجلستيه المعقودتين فى ١٠ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون التشريعية عن مشروع قانون باضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى عشر :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٠ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون التشريعية عن مشروع قانون بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطه ، عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث عشر :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شؤون الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٤٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الاوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع عشر :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر — بصفة مستعجلة — بجلسته المعقودة فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شؤون الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٢٢,٥٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الخيرية ، ومبلغ ٢,٥٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الأهلية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

٥ — مرسومان بمشروعي قانونين

إحالتهما إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتابان (١) من حضرة صاحب المعالي وزير المالية، ومعهما مرسومان بمشروعي قانونين :

(الأول) مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٨٦,٠٠٠ جنيه في قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٢ " البوليس " ، باب ٢ " مصروفات عامة ، لتسوية التجاوز في بعض البنود .

(الثاني) مرسوم بمشروع قانون باعتماد تأجير قطع أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٣٠ و ١٦٠ و ٤٣٦ بدمياط ، مساحتها على التوالي : ٦,٩٧١ مترا و ٤,٠٠٠ متر و ٩,٦٦٧ مترا ، وجملة مساحتها ٢٠,٦٣٨ مترا ، ويقدر ثمنها جميعا بمبلغ ٧,٥٨٥ جنيها و ٦٠٠ مليم إلى جمعية أسرة المصدورين ومكافحة الدرن بدمياط ، بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا ، ولمدة خمس عشرة سنة ، وبالشروط الموضوعة لذلك ، لاستعمالها في إقامة معازل لمرضى السل .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتهما إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

٦ — إقرار مجلس النواب

لثلاثة مشروعات قوانين سبق أن أقرها مجلس الشيوخ

الرئيس — ورد من مجلس النواب ثلاثة كتب (٢) بأنه أقر بجلسة ١٧ يناير الحالي ثلاثة مشروعات قوانين سبق أن أقرها مجلس الشيوخ ، وهي :

١ — مشروع قانون خاص بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببندر المنيا إلى جمعية الرفق بالحيوان بالمنيا لمدة خمس عشرة سنة بإيجار اسمي قدره مائة مليم سنويا .

---

(١) نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ ، بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٨٦,٠٠٠ جنيه في قسم ٩ " وزارة الداخلية " ، فرع ٢ " البوليس " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، لتسوية التجاوز في بعض البنود .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٣ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمي "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع قانون الثاني :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ ، باعتماد تأجير قطع أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٣٠ و ١٦٠ و ٤٣٦ بدمياط ومساحتها على التوالي ٦,٩٧١ مترا و ٤,٠٠٠ متر و ٩٦٦٧ مترا ، وجملة مساحتها ٢٠٦٣٨ مترا ، ويقدر ثمنها جميعا بمبلغ ٧,٥٨٥ جنيها و ٦٠٠ مليم إلى جمعية أسرة المصدورين ومكافحة الدرن بدمياط ، بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا ، ولمدة خمس عشرة سنة ، وبالشروط الموضوعة لذلك ، لاستعمالها في إقامة معازل السل .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٣ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمي "

(٢) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة سعادتكم علما أن مجلس النواب أقر بجلسته المنعقدة في ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ مشروع القانون الخاص بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببندر المنيا إلى جمعية الرفق بالحيوان بالمنيا لمدة خمس عشرة سنة بإيجار اسمي قدره مائة مليم سنويا ، الذي سبق لمجلس الشيوخ أن وافق عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

٢ — مشروع قانون خاص بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بمدينة الإسكندرية إلى جمعية النهضة النوبية الخيرية الإسلامية بالاسكندرية بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة .

٣ — مشروع قانون خاص بفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص فى قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد فى الموانى .

٧ — حلول

بعض حضرات الشيوخ المحترمين محل البعض فى لجنتين

الرئيس — أبلغنى حضرة الزميل المحترم عبد المجيد ابراهيم صالح باشا أنه يعتذر عن عضوية لجنة تحقيق صحة العضوية .

كما أبلغنى فى الجلسة الماضية حضرة الزميل المحترم الأستاذ أحمد حمزه اعتذاره عن عضوية لجنة التموين .

فهل توافقون حضراتكم على أن يحل محلهما فى عضوية اللجنة الأولى حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظه بك ، وفى عضوية اللجنة الثانية حضرة الشيخ المحترم الأستاذ جلال أباظه ؟

(موافقة) .

٨ — ردود على عرائض

الرئيس — وردت ردود[1] من بعض الوزارات على عرائض سبق إحالتها إليها ، ستثبت نصوصها فى المضبطة .

٩ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لعدم كفاية اعتماد المصروفات السرية — تقرير لجنة المالية (٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

الرئيس — ورد كتاب (٣) من وزارة الداخلية بندب حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل الوزارة ، لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروعى قانونين بفتح اعتمادين إضافيين ، أحدهما بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ للمصروفات

= نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة سعادتكم أن مجلس النواب أقر بجلسته المعقودة فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ مشروع القانون الخاص بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بمدينة الإسكندرية إلى جمعية النهضة النوبية الخيرية الإسلامية بالاسكندرية بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ، الذى سبق لمجلس الشيوخ أن وافق عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة سعادتكم علماً أن مجلس النواب أقر بجلسته المعقودة فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ مشروع القانون الخاص بفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص فى قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد فى الموانى ، الذى سبق لمجلس الشيوخ أن وافق عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

(١) يراجع الملحق رقم ٣٦

(٢) « « « ٣٧

(٣) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى حضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية جلسات المجلس أثناء نظر مشروعى قانونين بفتح اعتمادين إضافيين ، أحدهما بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ للمصروفات السرية ، والآخر بمبلغ ٩١٠٠٠ جنيه فى ميزانية القسم ١٩ "مصروفات حالة الطوارئ" لتعزيز قوات إطفاء الحرائق التى تحدث من الغارات ومن إلقاء القنابل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
إبراهيم عبد الهادى"

السرية ، والآخر بمبلغ ٩١,٠٠٠ جنيه فى ميزانية القسم ١٩ " مصروفات حالة الطوارئ " ، لتعزيز قوات إطفاء الحرائق التى تحدث من الغارات ومن إلقاء القنابل .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية ، ورأت الأغلبية الموافقة عليه للأسباب الواردة فى التقرير ، وهى تتلخص فى أن الظروف الحالية التى تجتازها البلاد تستلزم اتخاذ تدابير خاصة لصون الأمن وحفظ النظام .

وقد رأت الأقلية عدم الموافقة على الاعتماد الإضافى المطلوب ، لعدم اقتناعها بالأسباب التى أبديت لتبريرها .

وترجو اللجنة من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الاولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٩ "وزارة الداخلية " فرع ١ " الديوان العام " باب ٢ " مصروفات عامة " بند ١١ " مصروفات سرية " اعتماد إضافى قدره ٤٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وأربعون ألف جنيه) لعدم كفاية الاعتماد الحالى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الأول من الفروع الثلاثة للقسم ٩ " وزارة الداخلية " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٠ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩١,٠٠٠ جنيه فى ميزانية القسم ١٩ " مصروفات حالة الطوارئ " للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لتعزيز قوات ومهمات إطفاء الحرائق التى تحدث من الغارات ومن إلقاء القنابل — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واستمعت إلى البيانات التى أفضى بها حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية .

وقد سبق للجنة أن أشارت فى حالة سابقة مماثلة بتوحيد شؤون الإطفاء والوقاية ، بدلا من توزيعها بين وزارتى الداخلية والصحة . وهى مع موافقتها على فتح الاعتماد المطلوب ، تطالب الحكومة بتحقيق هذا التوحيد وتأمل أن تصل وزارة الداخلية إلى حل مرض فى القريب العاجل .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

(١) يراجع الملحق رقم ٣٨

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٩ " مصروفات حالة الطوارئ " اعتماد إضافى قدره ٩١,٠٠٠ جنيه (واحد وتسعون ألف جنيه) لتعزيز قوات ومهمات إطفاء الحرائق التى تحدث من الغارات ومن إلقاء القنابل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١١ — مشروع قانون

بشأن الدرجات التى تمنح لحملة دبلوم التجارة العليا من جامعة ليون وما يماثلها — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

الرئيس — ورد كتاب (٢) من وزارة المالية بندب حضرة الأستاذ أحمد قدرى مراقب عام مستخدمى الحكومة بالوزارة ، لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هـذا القانون ، واطلعت على البيانات التى تطلبها البحث من الوزارات والمصالح المختلفة . وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير ، وافقت اللجنة على مشروع القانون ، تحقيقاً للمساواة بين الحاصلين على مؤهل علمى واحد . وهى ترجو من المجلس إقـراره بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ يعتبر حاملو دبلوم التجارة العليا من جامعة ليون وما يماثلها الذين عينوا بخدمة الحكومة فى وظائف فنية أقل من الدرجة السادسة أو فى وظائف كتابية أقل من الدرجة السابعة فى الدرجتين السادسة والسابعة (حسب مؤهلاتهم) بصفة شخصية ومن تاريخ تعيينهم بالخدمة .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٩

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بإستئذان المجلس الموقر فى حضور حضرة الأستاذ أحمد قدرى مراقب عام مستخدمى الحكومة بالوزارة جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بالحاصلين على دبلوم التجارة العليا من جامعة ليون وما يماثلها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٢٣ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيري المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأي بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٢ — مشروع قانون

بشأن المصارف الحقلية — تعديل المادة الثامنة بإضافة "وزير العدل" لمادة تنفيذ القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم مصطفى نصرت) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك — أرجو فتح باب المناقشة في المادة الثامنة من مشروع هذا القانون الخاصة بالتنفيذ لأنها نصت على ما يأتي :

"على وزيري الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه" .

وقد أغفلت ذكر وزير العدل مع أن له اختصاصا في تنفيذه .

وأقترح إضافة عبارة "وزير العدل" إلى هذه المادة ، لأن الخلاف على نزع الملكية ، يقتضي عرض الأمر على القضاء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — لقد عرض مشروع هذا القانون على مجلس الدولة وأقره كما هو .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على فتح باب المناقشة في المادة الثامنة من مشروع هذا القانون، طبقا للمادة ١٩٤ من اللائحة الداخلية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على فتح باب المناقشة في المادة الثامنة .

وما هو رأي الحكومة في اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — إن نزع الملكية تتولاه مصلحة المساحة ، ولا علاقة له بوزارة العدل .

المقرر — محاضر المخالفات يقوم بتحريرها المهندسون ، ولا دخل إطلاقا لوزارة العدل فيها .

الرئيس — هل إذا حدث خلاف على تقدير الثمن عند نزع الملكية ، يرجع الأمر إلى القضاء ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — نعم ، وعند نزع الملكية يقدر الثمن ويودع خزانة المحكمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — إذا حدث خلاف بين المالك والحكومة على تقدير ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها ، فلا بد من الرجوع إلى المحكمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إذا كانت الأعيان موقوفة ، فلا بد من الرجوع إلى المحكمة لأخذ موافقتها ، ولو لم يكن هناك خلاف على الثمن .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادي باشا (رئيس مجلس الوزراء) لا مانع لدى الحكومة من إضافة "وزير العدل" إلى مادة التنفيذ .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك على أن يكون نص المادة الثامنة كما يأتي :

مادة ٨ — على وزراء الأشغال العمومية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ولهم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة كما تليت ، والآن يؤخذ الرأي على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٣ — أخذ الرأى

على أربعة مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن نأخذ الرأى على مشروعات القوانين الأربعة الآتية :

١ — مشروع قانون بشأن المصارف الحقلية .

٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٥٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، للمصروفات السرية .

٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩١٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية القسم ١٩ "مصروفات حالة الطوارئ" ، لتعزيز قوات إطفاء الحرائق التى تحدث من الغارات ومن إلقاء القنابل .

٤ — مشروع قانون بشأن الدرجات التى تمنح لحملة التجارة العليا من جامعة ليون وما يماثلها .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات هذه القوانين ، فوافق عليها المجلس بإجماع الحاضرين وعددهم ٩٧[1] عضوا ، ماعدا مشروع القانون الثانى ، فلم يوافق عليه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت ، وامتنع حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل عن إبداء رأيه فى مشروع القانون الأول) .

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل سبب امتناعه عن إبداء الرأى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — امتنعت عن إبداء رأيى فى مشروع القانون الخاص بالمصارف الحقلية ، لأننى لم أحضر مناقشته .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات هذه القوانين .

---

(١) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك ، الدكتور إبراهيم بيومى مذكور ، إبراهيم زكى ، إبراهيم عبد الهادى باشا ، الأستاذ أحمد حمزه ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبده بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على باشا ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرشى باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد محمد خشبه باشا ، الأستاذ إسماعيل حزه ، الشيخ إسماعيل فواز ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، جلال فهيم باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك .

حامد اللوزى بك ، حسن بديق الشريعى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن حسن عزام بك ، حسن شعراوى باشا ، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسنين مصطفى حزه بك ، حسين سرى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

درياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك .

زكريا مهران باشا ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

الدكتور سليمان عزمى باشا ، سيد اللوزى .

سماحة السيد سليم باشا .

صلاح الدين الشوارب بك ، صليب سامى باشا .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد القاهر عبد العزيز الجمال ، عبد الفتاح يحيى باشا ، عبد القوى أحمد باشا ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الله الملوم باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا ، على عبد الهادى باشا ، على ماهر باشا

فريد أبو شادى بك .

الأستاذ كامل إسحق أبادير ، كمال الدين الشريف .

الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بربرى ، محمد أبو النصر الفار ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، محمد توفيق رافت بك ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد سليم جابر ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزار بك ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حزه بك ، محمود خيرى باشا ، محمود غالب باشا ، الأستاذ مصطفى نصرت ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

وهيب دوس بك .

الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

١٤ — تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية

عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات — الموافقة على تأجيل نظره أربعة أسابيع ، لإتمام دراسة الملاحظات

الرئيس — تطلب لجنة قانون الإجراءات الجنائية تأجيل نظر تقريرها عن مشروع قانون الاجراءات الجنائية ، وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات ، لمدة أربعة أسابيع لإتمام دراسة الملاحظات .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١٥ — تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بالإجراءات التي تتبع في الدعاوى الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المواد من ٩٨ "أ" إلى ٩٨ "هـ" ، والمادة ١٧٤ "أولا" و"ثانيا" من قانون العقوبات — إعادته إلى اللجنة ، لسماع أقوال الحكومة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

الرئيس — ورد كتاب[1] من وزارة العدل بندب حضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بادارة التشريع لحضور الجلسة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى (وزير دولة) — أرجو رد التقرير إلى اللجنة حتى تتمكن الحكومة من الإدلاء برأيها فى مشروع هذا القانون .

المقرر — لا مانع عندى من رد التقرير إلى اللجنة لسماع أقوال الحكومة.

الرئيس — يرد التقرير إلى اللجنة .

١٦ — تقرير لجنة العدل

عن الاقتراح بمشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، بتعديل قانون الانتخاب فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة أعضاء البرلمان — تقرير لجنة العدل[2] — استمرار المناقشة إلى الجلسة القادمة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

(ملاحظة : هذا الاقتراح بمشروع قانون سبق نظره بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٤٨) .

الرئيس — ألفت نظر حضرات الزملاء المحترمين إلى أن هذا المشروع كان موضع مناقشة وقد تكلم فيه بعض الأعضاء ، كما وزع على حضراتكم المشروع والمناقشات التى جرت بشأنه ، حتى لا يتكرر القول فيما سبق الكلام فيه .

والكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا .

حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك — أنا أطلب التأجيل ، وهو طلب مقدم على ما عداه من الطلبات .

الرئيس — وما سبب التأجيل ؟

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو من سعادتكم الإذن لحضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بإدارة التشريع بوزارة العدل بحضور جلسة المجلس أثناء نظر الموضوعات الآتية :

١ — تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية عن مشروع قانون الاجراءات الجنائية ، وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و١٧١ من قانون تحقيق الجنايات .

٢ — استمرار النظر فى تقرير لجنة العدل عن مشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا بتعديل قانون الانتخاب فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة أعضاء البرلمان .

٣ — تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بالاجراءات التى تتبع فى الدعاوى الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٩٨ "أ" إلى ٩٨ "هـ" والمادة ١٧٤ "أولا" و "ثانيا" من قانون العقوبات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ — وزير العدل

(إمضاء)"

(٢) يراجع الملحق رقم ٤٠

حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك — سببه أن حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا مقدم المشروع غائب ، وهو سبب كاف للتأجيل .

الرئيس — لقد اتصلت بحضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، فقال إنه لا يرى مانعا من نظر المشروع فى غيبتـه ، وفى حضرة الشيخ المحترم المقرر الكفاية .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أرى الموافقـة على مشروع القانون كما أقرته اللجنة ، أعنى إحالة الفصل فى الطعون إلى محكمة القضاء الإدارى . ولعل حياتى القضائية الطويلة هى التى أملت على هذا الرأى ، فمن أهم ما يشترط فى القاضى أن يكون محايدا بين الخصوم ، لا تربطه بأحدهم صلة خاصة كالقرابة أو المصاهرة أو الصداقة . ولا يشترط هذا ضمانا للعدالة فحسب ، بل تحقيقا لما يسمونه مظاهر العدالة ، لأن مظاهر العـدالة هى التى تبعث الطمأنينة فى نفوس الخصوم إلى عدالة القضاة ، وهى التى توفر للقضاء المهابة والجلال والاحترام والتقديس .

قد يستطيع القاضى أن يحكم بالعدل وهو غير محايد، ولكن كيف يطمئن المتقاضون إلى عدالته مع علمهم بما تربطه بخصومهم من علاقات ؟ إن إطمئنان الخصوم إلى العدالة أمر هام جدا .

لذلك أجاز القانون رد القضاة إذا كانت لهم بالخصوم صلة من هـذه الصـلات ، بل جرى العرف القضائى على أن يتنحى القضاة من تلقاء أنفسهم دون حاجة إلى ردهم عن نظر القضية إذا شعروا بأن لهم مثل هذه الصلة ، ولو كانت من الصلات التى لا يجيز القانون الرد بناء عليها .

وليس فى تنحى القاضى عن نظر القضية وإحالتها إلى دائرة أخرى ، ما ينتقص من كرامته أو يقلل من قدره ، كما فهمت مما جاء على لسان بعض حضرات الزملاء ، بل على العكس من ذلك ، فإن تنحى القاضى فى مثل هذه الحالات مما يشرفه ويعلى قدره ويدل على حرصه على العدالة وعلى دقته وعلى ذمته .

وإذا أردنا أن نبحث المشروع المعروض علينا الليلة على ضوء هذه المبادئ ، فإننا نجد :

(أولا) أن الطعون هى قضايا بين خصمين هما الطاعن والمطعون فيه . والمجلس يحكم فيها حكم القاضى ، وهو حكم نهائى واجب التنفيذ ، وهذا اختصاص قضائى بمعنى الكلمة .

(ثانيا) نلاحظ أن أعضاء المجلس بما يشبه الإجماع ليسوا محايدين عند نظر مثل هـذه الطعون ، لأن أكثرهم حزبيون ، والمستقلون منهم ليسوا بمحايدين تمام الحياد .

(أصوات : لماذا ؟) .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لأن المستقلين أو أغلبهم إما راضون عن الحكومة أو غير راضين . وفضلا عن هذا ، هناك ما يربط الأعضاء بعضهم ببعض من رباط الصداقة . والطعون تنظر عادة بعد مضى سنة أو سنتين ، أى بعد أن اختلط العضو المطعون فيه بزملائه من أعضاء المجلس وأصبح صديقا لأكثرهم ، وبذلك يصبح الحياد معدوما .

لقـد عينت عضوا بلجنة تحقيق صحة العضوية ، فوجدت أن أكثر أعضاء اللجنة من الحزبيين . وعلى ضوء المبادئ القضائية ، رأيت أنه من الصعوبة أن نفصل ونحن غير محايدين إما ضد خصومنا وإما لصالح أنصارنا . ولكنى بقيت فى اللجنة ، لأنى اعتقدت أن استقالتى منها لا تؤدى إلى نتيجة ، لأنه سيعين بدلى عضو آخر فى حالة مثل حالتى .

وفضلا عن ذلك، فقد بلغنى من حضرة الزميل المحترم توفيق دوس باشا أنه تقدم باقتراح بمشروع قانون بجعل تحقيق صحة العضوية من اختصاص هيئة قضائية ، وأنه ينوى أن يحرك هذا الاقتراح ليستصدر قرارا فيه من المجلس ، فآثرت البقاء باللجنة انتظارا لصدور هذا التشريع .

لم أسمع من الحكومة ولا ممن أيدوها ما يقتضى العدول عن هذا الرأى، فقد سمعت من صديقى معالى وزير العدل ، وهو للأسف غائب اليوم ، ولكنه ممثل خير تمثيل بهذه الجلسة، سمعت من معاليه أن الفصل فى الطعون ليس عملا قضائيا ، لأننا هنا سياسيون ولا يصح أن نتمسك بالنظريات ، بل يجب أن نتمسك بالحقائق والوقائع ، ولا أفهم أن يكون للسياسيين رأى فى هذا الموضوع مخالف لرأى القضائيين ، فالسياسة يجب أن تقوم على العدالة ، وليست العدالة أساس الأحكام القضائية فحسب ، بل هى أساس الملك بصفة عامة .

أفهم من جهـة أخرى أن السياسة الخارجية تقوم فى أكثر الدول على أساس المصلحة ، لا على أساس العدالة ، وهذا أمر نشكو منـه هنـا فى مصر .

ومع ذلك إذا سلمنا بأن السياسة الخارجية يجب أن تقوم على أساس مصلحة الدولة ، فليس هذا شأننا هنا فى هذا الموضوع الذى يتصل بمسألة سياسية داخلية ، وليست مسألة سياسية خارجية، والسياسة الداخلية يجب ألا تتنافى مع العدالة ، بل يجب أن تقوم عليها .

سمعت أيضا — فى سبيل التدليل على وجوب رفض هذا المشروع — بعض اعتبارات لا أهمية لهـا مطلقا فى نظرى . ذلك أن المحاكم ، ومنها محكمة القضاء الإدارى ، لديها من أعمالها الكثيرة ما يجعل إحالة هذا الاختصاص عليهـا عبئا ثقيلا فوق طاقة المحكمة . وقد ردت اللجنة نفسها على هذه الملاحظة فى تقريرها ، فقالت إن هذا الاعتبار لا يجوز أن يقوم عائقا فى سبيل تحقيق العـدالة ، بل يجب زيادة عدد القضـاة لمواجهة هذا العبء .

وإنى أعتقد أنه إذا قبل المشروع وأصبح قانونا ، فإن الجرائم الانتخابية نفسها تقل بحيث لا تصبح عبئا كبيرا على المحكمة ، لأن الذى يشجع على ارتكاب الجرائم الانتخابية هو أن الفصل فيها من اختصاص المجالس النيابية .

إن الحكومة التى ستحصل فى عهدها الانتخابات ، لا أقول إنها توعز بارتكاب الجرائم الانتخابية ، ولكنى أقول إنها لا تهتم بها الاهتمام الواجب .

والمفهوم أن معظم الشكوى فى الانتخابات هى من الضغط الإدارى على الناخبين ، ورجال الإدارة إن لم يوعز لهم فإنهم يتطوعون لمساعدة الحكومات القائمة ، ويحصل هذا فى جميع الانتخابات .

سمعت ملاحظة أخرى من معالى وزير العدل ، وهى أننا ننقل قوانيننا من البلاد اللاتينية ، لأن البلاد السكسونية سنت قوانين على غرار هذا المشروع ، أى أحالوا حق الفصل فى الطعون إلى المحاكم . ولا أفهم لهذه الحجة أى معنى ، لأنه يجب علينا أن نسن قوانيننا بما يوافقنا نحن ، سواء أكان مرجعها إلى البلاد اللاتينية أم السكسونية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ربما كان فينا عرق لاتينى .

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أرى أن نأخذ بالقوانين الصالحة بالنسبة لنا .

وهذه هى تقريبا كل الاعتبارات التى سمعتها تأييدا لرفض المشروع . لذلك أتمسك برأيى ، وهو الموافقة على المشروع كما قدمته اللجنة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد حلمى باشا — أريد أن أسأل حضرة الزميل المحترم غالب باشا سؤالا واحدا ، هو هل حق الزمالة أو الصداقة يرد القاضى عن نظر القضية ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن لم يكن هناك نص بالرد فى القانون ، فيجب على القاضى الحريص أن يتنحى . على أن المسائل الموجبة للرد محددة ، وهى درجة قرابة معينة أو المصاهرة أو المؤاكلة . والأمر كما قلت هو أن القاضى الحريص يتنحى إذا قام لديه سبب للرد ، ولو لم يكن هناك نص ، ولو لم تنبه الخصوم لهذا السبب .

الرئيس — أحب أن يكون ترتيب الكلام بين مؤيد ومعارض .

وقد تكلم حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا مؤيدا للمشروع ، والكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك ، وهو من المعارضين للمشروع .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — حضرات الشيوخ المحترمين ،

يقترح حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا على حضراتكم مسألتين :

(الأولى) إحالة الطعون فى صحة نيابة أعضاء البرلمان إلى القضاء .

(الثانية) إحالة الطعون بسقوط العضوية إلى القضاء أيضا .

أما الطعون فى صحة النيابة ، فإن الدستور وضع بشأنها قاعدة ، ووضع جوازا . فالقاعدة هى أن كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . وأما الجواز ، فهو أن لكل مجلس — إذا أراد — أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

فالشطر الأول من الاقتراح الخاص بإحالة الطعون إلى هيئة أخرى مقبول دستوريا ، لاستناده إلى الجواز الوارد فى مادة الدستور . ويبقى النظر فى الموضوع ، وهو هل توجد أسباب تبرره أم لا ؟

والشطر الثانى ، وهو الخاص بسقوط العضوية ، وضع الدستور له نصا مؤداه أن حضراتكم مختصون بالفصل فيها دون غيركم ولم يجز لكم الدستور أن تعهدوا بذلك إلى سلطة أخرى ، كما فعل فى صحة النيابة .

وبناء على ذلك يكون الشطر الثانى من الاقتراح ، وهو الخاص بإحالة الطعون بسقوط العضوية على هيئة أخرى ، غير مقبول دستوريا ...

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — كيف يكون غير مقبول دستوريا مع أن الدستور أجازه على أن يكون بقانون ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — كيف يكون ذلك مخالفا للدستور مع أن الدستور هو الذى ينص على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لتقرأ مادة الدستور الخاصة بسقوط العضوية .

المقرر — هل المادة المقصودة هى المادة ٩٥ ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — المادة ٩٥ خاصة بصحة العضوية . أما المادة التى أقصدها ، فهى المادة ١١٢ . فالاقتراح ينقسم كما قلت إلى شطرين ...

الرئيس — أرجو أن يكون مفهوما أن صحة النيابة غير سقوط العضوية . وعلى ذلك نريد التفاهم فيما بيننا ، حتى لا يكون هناك لبس .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — أعود فأقول إن الاقتراح مكون من شطرين : شطر خاص بصحة العضوية ، وشطر خاص بسقوطها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل حضرة الزميل المحترم عبد السلام بك يوافق على الشطر الأول ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — فيما يختص بالطعون في صحة النيابة ، سبق لي القول بأن هذا الشطر من الاقتراح مقبول دستوريا من حيث الشكل . وهناك شطر آخر خاص بسقوط العضوية .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — إن سقوط العضوية لا علاقة له بالمشروع المعروض .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — بناء على ذلك ، يكون هذا ليس محل نظر . ولنتكلم الآن في الفصل في صحة العضوية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — موضوع البحث هو الطعن في صحة نيابة الأعضاء عند الانتخاب .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — قلت لحضراتكم إن الدستور قرر بشأن هذا قاعدة مؤداها أن كل مجلس مختص وحده بالفصل في صحة نيابة أعضائه ، وأجاز لكل مجلس — لو أراد — أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

حضرة صاحب المعالي محمود حسن باشا (وزير دولة) — لم ينص الدستور على أن لكل مجلس أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

المقرر — ليس صحيحا أن لكل مجلس أن يعهد باختصاصه إلى سلطة أخرى .

الرئيس — تنص المادة ٩٥ من الدستور على أنه يجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — تنص المادة ٩٥ على ما يأتي :

"يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه ، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات ... ... "

أي أن كل مجلس مختص وحده بالفصل في صحة نيابة أعضائه .

أما نص الفقرة الثانية من المادة ، فهو :

" ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى " .

أي أنه يجوز لمجلس الشيوخ ، لو أراد ، ولو كان مجلس النواب لا يريد ... ...

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — لا ، لا من قال هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لنترك هذا جانبا ، ولنتكلم في الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — الفكرة التي أقولها هي أن يصدر القانون بموافقة المجلسين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — موضوع البحث : أيهما أفضل للفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان ، البرلمان أو القضاء ؟

الرئيس — تتلخص المسألة فيما يأتي :

أعطى الدستور لكل من المجلسين حق الفصل في صحة نيابة الأعضاء ، وأجاز بالقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى . ونقطة البحث هي : ما هي المبررات التي تجعلنا نعهد بهذا الاختصاص إلى القضاء؟ أرجو أن يقتصر البحث على هذا .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أريد أن أتكلم عن المبررات ، وأرجو أن تعطى لي الكلمة بعد حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — هل الأسباب التي ساقها حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا وحضرات مؤيدي اقتراحه تبرر لحضراتكم أن تعهدوا بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى أم لا ؟

الأسباب التي قالها دوس باشا هي ما يأتي :

(أولا) إن اختصاص المجلس بهذه الوظيفة القضائية أمر متنافر مع طبيعة تكوينه السياسي والحزبي ، كما يبدو متنافرا — خصوصا في صدر حياة كل هيئة نيابية جديدة — مع طبائع النفوس . ولما تنقشع سحائب المنافسة والخصومة التي خلفتها معارك الانتخاب .

(تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم أحمد علي باشا ، وكيل المجلس) .

(ثانيا) إن قضاء الإنسان لنفسه أمر شائك لا تحتمله ضمائر الناس إلا على مضض .

(ثالثا) إن مجلس العموم البريطاني فعل ذلك ، وهو بحمد الله مكفول الضمانات ، مشهود له بالعدل والإنصاف وسلامة التقدير . وقد حذت حذوه دساتير كندا والولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا .

(رابعا) إن الدساتير القديمة كانت تجعل الفصل في الطعون من اختصاص المجالس النيابية ، لأنها كانت ضعيفة الثقة بالقضاء . والآن وقد أصبح القضاء مستقلا وموثوقا به ، فقد عدلت معظم الدساتير الحديثة عن هذه القاعدة القديمة .

هذه الأسباب ، يا إخواني ، ليس يومها اليوم . وكان من الواجب أن تقدم إلى واضعي الدستور يوم أن وضع . أما وقد صدر الدستور ، ونص على أن الفصل في الطعون هو من اختصاص كل مجلس على حدة ، فمعنى هذا أن الدستور لم يقم لهذه الأسباب ولا لغيرها وزنا . فما معنى إعادتها علينا اليوم ؟ هل المطلوب منا تعديل نص الدستور ، حتى نسمع هـــذه الأسباب ونقدرها ؟ كلا ، بل المطلوب منا أن نستعمل الجواز ، ونحيل الفصل في الطعون الى سلطة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه — نحن لا نعدل الدستور ، إنما ننفذه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ليس هذا تعديلا للدستور .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — ليس هـــذا تعديلا في الدستور وأي و من حضراتكم أن تبينوا لنا أسبابا مستمدة من تصرفات مجلسنا ، كما أحب ألا تقاطعوني حتى أتم كلامي .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — المسألة ليست مسألة مقاطعة .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة . وإذا كان حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك يريد الكلام ، فليتكلم بعد حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — أريد من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك أن يعالج الأسباب ، ويبين لنا رأيه .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — سبق أن قلت واعترضت على هذه الأسباب بأنه كان من الواجب أن تقدم لواضعي الدستور ، لا أن تقدم اليوم . وهذه الأسباب مبنية على ادعاءين :

(الأول) أن الإنسان لا يمكن أن يكون قاضيا في شؤون نفسه ، خشية مظنة الجور أو التحيز .

(الثاني) أن الدساتير القديمة هي التي كانت تكل أمر الفصل في الطعون إلى البرلمانات ، لقلة الثقة في القضاء . ولكن الدساتير الحديثة عدلت عن ذلك بهاتين الفكرتين اللتين في مذكرة دوس باشا .

فالادعاء الأول كما ترون خاص بقضاء الفرد لنفسه ، وهذا صحيح فيما يختص بالفرد ، لأنه لا يستطيع أن يقضي لنفسه ، ولكن الهيئة تستطيع أن تؤلف محكمة من أفرادها لتحاكم فردا منها . وهذا هو المعمول به في مجالس التأديب وفي القضاء والإدارة ، وكذلك يجوز للبرلمان أن يؤلف هيئة تحاكم أعضاءه أو تفصل في الطعون الخاصة بهم .

أما الادعاء الثاني ، وهو أن الدساتير القديمة هي التي كانت تكل أمر الفصل في الطعون إلى البرلمانات لقلة الثقة بالقضاء ، فانه ادعاء يكذب به الواقع . فأحدث الدساتير التي صدرت هو الدستور الفرنسي الذي صدر في سنة ١٩٤٦ ، ومع تعدد الأحزاب في فرنسا ، وتأجج العداوات بينها ، فان هذا الدستور الحديث جعل الفصل في صحة النيابة لكل مجلس على حدة ولم ينص على جواز أن يعهد البرلمان بذلك إلى سلطة أخرى ، كما فعل الدستور المصري .

لقد سألت سعادة توفيق دوس باشا عن الأسباب التي يريد من أجلها إحالة الفصل في الطعون إلى هيئة أخرى ، فلم يقدم حضرته لنا سببا مستمدا من تصرف حضراتكم في الطعون ، ولم يتقدم لنا بطعن لم تفصلوا فيه حضراتكم فصلا غير متفق مع العدالة . وكل ما قاله سعادته إنه كلما أجريت انتخابات تبعتها إشاعات التزوير .

وأعتقد أن حضراتكم لا يمكن أن تأخذوا بهذه الإشاعات التي لم يقم دليل على صحتها ، ولا يصح أن نقيم تشريعاتنا على مجرد الإشاعات .

ولدينا مسألة أخيرة ، وهي أن الدستور قرر في المادة ٩٥ منه بأنه لا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات . فاذا أحلتم حضراتكم الفصل في صحة النيابة إلى القضاء ، فان العضو المطعون في انتخابه يفقد هذا الضمان .

صحيح أن من السهل أن يتفق اثنان من القضاة في دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة ، أو أن يتفق ثلاثة من القضاة في دائرة مؤلفة من خمسة . أما أن تتكون الأغلبية من ثلثي الأعضاء في أحد المجلسين ، فهذا ولا شك أكثر صعوبة . وفي إحالة الفصل في صحة نيابة حضرات الأعضاء إلى القضاء فقدان لهذا الضمان . لهذا أرفض هذا الاقتراح بمشروع قانون .

المقرر — لقد قدمت اللجنة تقريرها بقبول هذا المشروع بقانون بناء على مداولات أعضائها . وعندما عرض على المجلس ، طلب حضرة صاحب المعالي وزير العدل إعادة المشروع إلى اللجنة ، لأنه يرى أن يحضر شخصيا أمامها ليبدي أقواله بنفسه . فرجعنا إلى اللجنة ، وانتظرنا حضور معالي الوزير ، فلم يحضر رغم أننا أجلنا اجتماع اللجنة عدة مرات انتظارا لحضوره . وأخيرا حضر مندوب عنه ، كما حضر قبل تقديم اللجنة تقريرها ، وقال إن معالي الوزير طلب إعادة التقرير إلى اللجنة لسبب واحد ، هو أن المحاكم مثقلة بالأعمال ، ولا نريد أن نثقل كواهل قضاتها أكثر من ذلك بإحالة هذه الطعون إليها . ولكن اللجنة رأت أن هذا سبب غير مقبول ، ووضعت تقريرا ملحقا ، قالت فيه إنه إذا كان من الخير إحالة هـــذه الطعون إلى المحاكم ، فلا يجوز أن يكون المانع قلة القضاة ، وعلى الوزارة أن تدبر الأمر وأن توجد القضاة .

إن قلة عدد القضاة في ذاتها لا يصح أن تحول دون تحقيق العدالة وإصدار قانون عادل .

بعد ذلك عرض المشروع فى الجلسة ، ودارت المناقشة فيه . فتكلم فيه اثنان ، هما حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا وصاحب المعالى وزير العدل . وقد تنازل معاليه عن الدفع بقلة القضاة وكثرة القضايا فى المحاكم ، وجاء بأسباب جديدة لم تسبق له الإشارة إليها .

سأتكلم عن هذه الأسباب وعن الأسباب التى ذكرها حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا فى معارضة هذا المشروع ، والتى كان أولها أو أول دفع قال به حضرته أن هذا المشروع يخالف الدستور .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لقد ذكرت أن المشروع يخالف الدستور فى أحد شطريه ، ولم أقل إنه يخالفه إطلاقا .

لقد قلت إنه يخالف الدستور فى شطر من شطريه ، وإنه يخالف المادة ١١٢ من الدستور .

المقرر — أرجو أن ينتظر حضرة الشيخ المحترم قليلا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إنى أصحح ما تقوله .

المقرر — وحتى فى التصحيح ، أرجو أن تنتظر قليلا .

ماذا قال حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا ؟ قال إن نقل السلطة إلى المحاكم يخالف المادة ١١٢ من الدستور ، لأن الدستور ينص على أن للمجلس وحده حق فصل أعضائه . وهذه هى الحجة الوحيدة التى ذكرها حضرته . و إذن فنحن نأتى هنا فى هذا المشروع ونعطى المحاكم — خلافا لهذه المادة — حق فصل الأعضاء .

هنا يكون الخطأ فى فهم نصوص الدستور ، فإن فى الدستور مادتين ، هما المادة ٩٥ والمادة ١١٢ ، و بينهما فارق كبير ، إذ تنص المادة ٩٥ على أن لكل من المجلسين حق الفصل فى صحة نيابة أعضائه ، على حين تنص المادة ١١٢ من الدستور على أن لكل من المجلسين حق فصل أعضائه .

وهناك فارق كبير بين المادتين . فعند ما يفصل المجلس فى صحة نيابة الأعضاء ، فإنما يفصل فى عدم انطباق نصوص الدستور أو نصوص قانون الانتخابات على عملية الانتخاب . والمجلس هنا ، يطبق فقط نصوص الدستور ، ولا يستعمل رأيا خاصا له ، بل يرى هل الدستور وقانون الانتخاب ينطبقان على عملية الانتخاب أم لا ؟ وهل جرى تعيين العضو أو انتخابه وفقا لنصوص الدستور ووفقا لنصوص قانون الانتخاب أو لا ؟

هذه مسألة قضائية محضة ، لأى قاض أن يفصل فيها طبقا لأحكام القانون لا غير .

والمادة ١١٢ من الدستور ترمى إلى غير ذلك إطلاقا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أوجه نظر سعادة المقرر إلى أنى لم أقل هذا الكلام ، وإلى أنه لو قرأ كلامى جيدا لما أتعب نفسه فى الرد على بهذا الشكل .

المقرر — إنى أصر على أن حضرة الشيخ المحترم عبدالوهاب طلعت باشا قال هذا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أنا لم أقل هذا ، وهذا قول غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لعل غيرك هو الذى قال هذا .

المقرر — إن المادة ١١٢ تتكلم عن فصل الأعضاء ، لا لعدم صحة نيابتهم ، ولا لعدم توافر شرط الأهلية فيهم ، ولا لبطلان عملية انتخابهم ، بل إن للمجلس — بعد أن ينتخب العضو انتخابا صحيحا طبقا لقانون الانتخاب ، و بعد أن تتوافر فيه شروط الأهلية طبقا للدستور ، وحتى بعد أن يحكم هو بصحة نيابته — أن يفصله لأسباب أخرى أسميها أنا أسبابا تأديبية ، ولا دخل لها بالمادة ١١٢ ولا بالمادة ٩٥

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — إن الذى دعانا للكلام فى مسألة سقوط العضوية ، هو المادة الثانية من مشروع القانون المقترح التى تنص على ما يأتى :

" مادة ٢ — بناء على المادة ٩٥ من الدستور ، تختص محكمة القضاء الإدارى المشكلة من خمسة مستشارين بمجلس الدولة بالفصل فى صحة نيابة أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب أو سقوط عضويتهم " .

المقرر — أنا أرجو عدم المقاطعة ، وأعلن حضرات الأعضاء جميعا أنى لا أدخل فى مناقشات مع عضو بالذات . فأنا أكلم المجلس جميعا ، ولا أكلم عضوا معينا . لذلك أرفض أن يكلمنى عضو معين من المجلس .

إن مشروع القانون المقترح يرتكز كله على المادة ٩٥ من الدستور الخاصة بصحة العضوية ، لا على المادة ١١٢ من الدستور الخاصة بفصل الأعضاء . فصحة العضوية يجب أن تتوافر فى العضو من يوم انتخابه أو تعيينه ، وتستمر إلى يوم انتهاء مدة عضويته ، بحيث إذا طرأ على العضوية ما يفسدها — حتى بعد حكم المجلس بصحتها — وجب على المجلس أن يعود إلى النظر فى صحة العضوية من جديد ، فإذا ارتكب عضو جريمة ، وصدر عليه حكم جنائى لم يكن قد صدر عليه وقت التعيين

أو الانتخاب ، ففى هذه الحالة تسقط العضوية عنه ، لأن استمرار صحة العضوية شرط لازم . فسقوط العضوية وجه من أوجه صحة العضوية التى يشترط أن تستمر متوافرة فى العضو طول المدة .

إن مشروع القانون المقترح معلق بصحة العضوية فقط دون سواها ، أما فصل الأعضاء فلم يشمله هـذا القانون ، وما كان يمكن أن يشمله لسببين :

السبب الأول أن الدستور قد نص فى المادة ٩٥ الخاصة بسلطة الفصل فى صحة العضوية أو سقوطها على جواز نقل هذه السلطة للحاكم . ولكن الدستور فى المادة ١١٢ منه ، وهى الخاصة بفصل الأعضاء ، لم يخول القانون حق نقلها إلى سلطة أخرى .

والسبب الثانى أن سلطة المجلس بفصل أعضائه سلطة إدارية لاصقة به بطبيعتها ، فلا يمكن نقلها إلى هيئة أخرى .

وإذن فكل قول بأن فى هذا المشروع إخلالا أو تناقضا مع نصوص الدستور لا يرتكز على شىء من الصحة مطلقا .

نحن لا نعارض الدستور ، ولكننا نستعمل حقا خوله لنا الدستور وأجازه ، وهذا هو الوضع الصحيح .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك – ما سبب هذه الإجازة ؟

المقرر – سأقول السبب .

لقد قال حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا فى المرة الثانية إن هذا الموضوع سبق أن نوقش سنة ١٩٢٤ ، ورفض بناء على أن إمامنا المغفور له سعد زغلول باشا كان أول من رفضه . واستشهد بأقوال سعد باشا .

ويهمنا أيضا أقول إن الأمر قد اختلط مرة أخرى على حضرة الشيخ المحترم . فسعد باشا لم يعارض فى مبدأ نقل السلطة إلى القضاء ، ولكنه قال إن هذا الطلب سابق لأوانه ، لأن الدستور خولنا حق استعمال هذه السلطة . ونحن فى بدء حياتنا النيابية وفى مستهلها ، ولم تظهر عيوب تجربة استعمالنا أو مباشرتنا هذه السلطة .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) وهل كشفت التجربة الآن عن هذه العيوب ؟

المقرر – أعود فأضيف إلى ما سبق أن نبهت اليه من أننى أرجو حضرات الأعضاء والوزراء عدم مقاطعتى .

لقد قال سعد باشا : انتظروا حتى يمر زمن كاف على استعمالنا هـذه السلطة ، لنرى النتيجة وما تكشف عنه من محاسن أو عيوب ، ثم نقرر إذا كان لنا أن نستمر فى مباشرتها أم ننقلها إلى القضاء .

ثم إن الدستور عندما نص على أن يختص كل مجلس بحق الفصل فى صحة نيابة أعضائه ، نص كذلك على أنه يمكن نقل هذه السلطة للقضاء بقانون ولم يقصد الدستور بذلك غير التجربة . فإن هى كشفت عن نتيجة غير سليمة ، أمكن عند ذلك استصدار قانون بنقل الاختصاص إلى القضاء .

وهذا هو ما قالت به لجنة الدستور ذاتها .

والآن اسمعوا ما قاله عبد العزيز فهمى باشا فى لجنة الدستور :

” أرى أن أفتح الباب فى الدستور ، وأدخل تعديلا على المادة السادسة فى خضوع الأحكام العامة بالمجلسين ، بحيث يمكن وضع نظام آخر فى المستقبل للفصل فى صحة الطعون إذا سئمت المجالس الفصل فيها ، كما جرى فى بعض المجالس الأخرى “ .

هناك إذن إجماع على أن هذه الرخصة التى أعطاها الدستور لنقل هذه السلطة إلى القضاء إنما تكون بعد استعمال هذا الحق وقياس النتائج .

والآن وقد مضى ربع قرن – وليس بضعة أشهر – على قيام الحياة النيابية وعلى استعمال المجلسين حقهما فى الفصل فى صحة الطعون ، تجلت أمامنا الأمور وتقدم حضرة الزميل المحترم توفيق دوس باشا بمشروع هذا القانون مرتكنا على الخبرة العملية ، لا على مجرد النظريات .

بل إنه بعد مضى ست سنوات على قيام الحياة النيابيـة ، لا خمس وعشرين سنة ، ما الذى حصل ؟ لجأت الحكومة القائمة وقتئذ فى سنة ١٩٣٠ إلى تغيير الدستور القائم ، بل إلى إلغائه ، وأتت بدله بدستور عزيز جدا على نفس حضرة الزميل المحترم عبد الوهاب طلعت باشا ، وهو إلى اليوم يترحم على هذا الدستور ، وتكلم فيه كلاما كثيرا ، وكنت أستنتج منطقيا من تمسكه بدستور سنة ١٩٣٠ أننا الآن إذ جئنا وأحدثنا تعديلا يتفق مع دستور سنة ١٩٣٠ ، كنت أنتظر أن يقبله ، ولكن الغريب أنه لم يفعل ذلك ، وهو الآن يرفض مشروع القانون المقدم الذى يقضى بجعل الفصل فى صحة النيابة من اختصاص القضاء ، مع أن دستور سنة ١٩٣٠ نص صراحة على أن هذا الاختصاص يكون للحاكم دون سواها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد – هل ظهر من التجربة فرق بين نقل هذا الاختصاص إلى المحاكم وبين بقائه من سلطة البرلمان ؟

المقرر – أنا لا أستطيع أن أقول شيئا . وأرجو سعادة الرئيس أن يستعمل نصوص اللائحة فى حماية المتكلم ومنع المقاطعة .

الرئيس – أرجو أن يكون مفهوما أن المقاطعة ممنوعة ، وأرجو من المقرر أن يستمر فى كلامه .

المقرر — فى سنة ١٩٣٠ ، عندما تغير الدستور، منح هذا الاختصاص ا القضاء. وفى سنة ١٩٤٩ ، واليوم ونحن نطلب تحويل هذا الاختصاص ، القضاء بعد أن عدنا إلى دستور سنة ١٩٢٣ ، ونحن نرتكن جميعا ل نتيجة الخبرة وعلى نتيجة استعمالنا لهذا الحق :

وسأبين لحضراتكم لماذا نطلب ولماذا طلبنا نقل هذا الاختصاص .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — لى سؤال : د قرر مجلسا الشيوخ والنواب أن للمجلسين الحق فى نظر صحة العضوية ولم يحصل طعن مطلقاً . فهل هذا الحق ينتقل إلى المحاكم أم لا .

المقرر — سأتكلم عن هذا ، وهو من ضمن ما سأقوله بدون لفت نظر .

والآن انتقل إلى ما قاله وزير العدل، وأنا الآن فى صدد التكلم فى الدفوع ، قيل إنها دفوع دستورية أو دفوع تتعلق بالمبدأ . وسأذكر لحضراتكم آخر الأمر الأسباب الحقيقية التى حدت بنا إلى تغيير الاختصاص ن .

قال معالى وزير العدل : إن جعل الفصل فى صحة نيابة الأعضاء من اختصاص القضاء لا يتفق مع مبدأ فصل السلطات . هذا سبب جديد لم بق أن قاله كما قلت فى أول كلامى . فمبدأ فصل السلطات مقرر الدستور نفسه ، وهو الذى قضى بفصل السلطات . ومن الغريب أن دستور نفسه هو الذى يجيز لنا نقل هذه السلطة إلى القضاء . فهل نقول الدستور صدر متناقضا مع بعضه البعض ؟ لا يا سيدى ، إنه ليس اقضا . والواقع أن نقل هذه السلطة إلى القضاء لا يتصل بأى حال دأ فصل السلطات ، لأن المحاكم وهى تقضى ببطلان صحة النيابة أو بسقوطها تتعرض بأى حال من الأحوال لقرار أصدره المجلس أو لسلطة استعملها يمكن القول إن قرار المحاكم سيكون فى معظم الأحوال نوعا من الإشراف الرقابة على أعمال الإدارة فى عملية الانتخاب .

وهذه الرقابة من السلطة القضائية على السلطة التنفيذية فى قيامها بواجباتها ست حديثة ، بل هى مقررة منذ سنة ١٨٨٣ إذ أن المحاكم تفصل كل م بخروج السلطة التنفيذية عن واجباتها ومخالفتها للقوانين ، وتحكم لتعويض لكل من يشكو منها ، وتقول فى حكمها إن هذا التعويض مبنى ، بطلان الإجراءات التى صدرت من رجال الإدارة وعلى خروجها عن دود واجباتها :

صحيح أنها لم تكن تملك أن تقضى بإلغاء الأمر الصادر من الإدارة ، تى جاء قانون مجلس الدولة الجديد وخوله السلطة فى إبطال التصرفات إدارية المخالفة للقانون .

فالقول إذن إن فى تحويل هذه السلطة إلى القضاء إخلالا بمبدأ فصل سلطات ، هو قول لا نستطيع أن نقبله .

أنتقل الآن إلى النقطة التى كان يتكلم فيها معالى محمود حسن باشا وزير الدولة .

قال معاليه إن هنالك نوعين من الفصل فى صحة النيابة ، نوع يختص به المجلس الآن من تلقاء نفسه ، ولو لم يطعن أحد فى صحة نيابة العضو ، ونوع آخر يوجد فيه طعن من أولى الشأن فى صحة النيابة . وهنا أيضا أرجع إلى ما قاله المغفور له خالد الذكر سعد زغلول باشا فى هذا الموضوع ، فقد قال :

” نحن لا نفهم مبدئيا أن يحال إلى القضاء إلا قضية . والقضية لا توجد إلا حيث يوجد مدع ومدعى عليه . فإذا لم يوجد طعن لم يوجد مدع ، فلا توجد قضية فلا يوجد قضاء “ .

هذا هو تعبير سعد باشا ، فإذا كنتم تريدون استثناء هذه الحالة ، فلحضراتكم أن تقترحوا استثناء الأحوال التى ليس فيها طعن ، وتقصروا مشروع القانون على الباقى . وفى هذه الحالة ، يعاد المشروع إلى اللجنة لتنظر فى هذا الاقتراح .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — معنى هذا أن هنالك تفرقة .

المقرر — وهل كان سؤال معالى الوزير للتعجيز ؟

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — لم أقصد المقاطعة ، وإنما لأن ما يتكلم فيه حضرة المقرر هو فى صميم الموضوع .

المقرر — أما إذا وجدت الطعون ، فإن سعد باشا لم يعارض فى نقلها إلى القضاء .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — عبارة ” فى صحة النيابة “ تشمل الحالتين . ولا يصح أن نفرق بينهما ، بحيث تبقى حالة من اختصاص البرلمان والأخرى من اختصاص القضاء .

المقرر — يصح لمعالى الوزير أن يبدى هذا الاعتراض لو أن مشروع القانون قرر إحالة الطعون فقط إلى القضاء . ولكنه لم يقرر ذلك ، ولم يتقدم إلى الآن بأى اقتراح من حضرات الأعضاء بذلك . فعلى أى شئ يعترض معالى الوزير ؟

جاء معالى وزير العدل وقال إننا مجلس سياسى ، ولا يجوز أن نتهرب من مسئولياتنا التى فرضها علينا الدستور . وهى حق الفصل فى صحة نيابة الأعضاء ونقيها عن غيرنا .

صحيح إننا هيئة سياسية . وكنت أقبل أن يقال مثل هذا الكلام من أى وزير آخر إلا معالى وزير العدل . نحن هيئة سياسية ، ولكن يجب أن نحكم بالعدل . وكما قال زميلى غالب باشا : " العدل أساس الملك " ولا يمكن أن تقر أى تصرف لا يقوم على العدل . ولكن معالى الوزير وأنا أسمعه مندهشا يقول إننا لسنا قضاة ، بل نحن رجال سياسة ، ورجال السياسة ليسوا مطالبين بالعدل .

ثم من قال إننا بإعطائنا هذه السلطة إلى القضاء تتهرب من واجب فرضه علينا الدستور ؟

نحن لا نتهرب من واجب ألقاه علينا الدستور ، لأن الدستور ألقى علينا هذا الواجب موقتا ، وقضى بأننا نقوم به ونستعمله ، ثم ننظر فيما بعد إذا كان من الأصوب أن نستمر فى استعماله ، أو من الأفضل أن ننقله إلى سلطة القضاء .

فهل إذا جئنا فى آخر الأمر ، ورأينا أنه من الأصوب والأصلح نقل هذه السلطة إلى القضاء ، يقال إننا نتهرب من واجب فرضه علينا الدستور؟ هذا كلام لا يمكن أن يقال ، ولا يمكننى أن أقبله .

وقد جاء أيضا حضرة الزميل المحترم عبد الوهاب طلعت باشا ، وقال إن خروج المجلس عن سلطته فى هذا الشأن وإحالتها إلى المحاكم يصم البرلمان بوصمة لا ترضاها الكرامة والعزة .

أعلم دائما أن حضرة الزميل المحترم يحافظ جدا على كرامة الأعضاء وكرامة الوزراء والموظفين ، وكثيرا ما نسمع منه أن هذه الكرامة يجب أن يحافظ عليها ، ولو على حساب اعتبارات أخرى مهما كان صلاحها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هذا كلام لا يليق نسبته إلى .

المقرر — لا ، إنه يليق . وهذا هو رأيى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ليس لحضرة المقرر أن يؤول كلامى ، بل أنا الذى أؤوله .

المقرر — من حقى أن أؤول كل كلام يقال ، وسأتكلم وسأؤول .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — سعادة المقرر يقول ما فهمه من كلام حضرة الزميل المحترم طلعت باشا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إن حضرة المقرر لا يملك أن يؤول كلاما قلته على غير ما أقصده .

المقرر لحضرة الشيخ المحترم حق الرد — والمنبر خير لمن يريد أن يتكلم وأنا لا أخضع لرقابة أى إنسان ، وسأتكلم وسأتكلم .

ما دخل الكرامة هنا ؟

هل قال أحد إن دستور سنة ١٩٣٠ أهان البرلمانات السابقة ، حين سحب هذا الحق مرة واحدة من البرلمان بعد أن كان طبقا لدستور سنة ١٩٢٣ من حقه ومنحه للقضاء .

ولما ألغى دستور سنة ١٩٣٠ وعاد دستور سنة ١٩٢٣ ، رد هذا الحق إلى البرلمان . فهل أهينت السلطة القضائية بسحب هذا الاختصاص منها ؟ ثم ما دخل الكرامة فى هذا الشأن ؟ نحن نبحث عن الصالح العام ، ومتى رأينا أن من المصلحة سحب الاختصاص من هيئة وإعطاءه إلى سلطة أخرى ، فليس فى هذا إخلال بالكرامة مطلقا . ولم يقل أحد بإهانة الهيئة الأولى فى نقل الاختصاص وإعطائه لسلطة أخرى .

وفى كل يوم ، حتى فى القضايا العادية ، تسحب القضايا من محكمة صغرى وتعطى لمحكمة كبرى . ونقول صراحة إن السبب هو أنه ليس فى المحاكم الصغرى الضمان الكافى . فليس فى هذا إخلال بكرامة أى إنسان وإنما الكرامة أن يعمل الإنسان لحماية القانون ولخدمة المصلحة العامة بإخلاص ، و " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " .

أما هذه الكرامة التى تقف حجر عثرة فى سبيل كل إصلاح ، فلا أفهمها مطلقا . وأعتقد أنه قد انقضى الزمان الذى يقال فيه مثل هذا الكلام .

ثم كيف يمكن القول بأن إعطاء سلطة الفصل فى صحة العضوية للقضاء فيه إهدار لكرامة المجلس ، مع أن الدستور نفسه هو الذى أجاز ذلك .

وهل يمكن القول بأن الدستور يجيز أمرا فيه إهدار لكرامة المجلس ؟ !

كذلك نرى حضرة الزميل المحترم عبد الوهاب طلعت باشا ، مع كونه يرفض مبدئيا نقل هذا الاختصاص إلى القضاء ، يعود إلى دستور سنة ١٩٣٠ ويقول إن هذا الدستور قد حفظ للقضاء قدسيته . وإنه فرض عقوبة على من يطعن ويفشل فى طعنه . وعلى كل حال فإن هذا موضوع آخر ، يصح لحضرة الشيخ المحترم أن يقدم فيه ما يراه من اقتراحات ، قد أؤيده فى بعضها . ونحن نريد أن نقضى على الطعون الكيدية ، حتى لا يتقدم بها أحد . ولكن سعادة الزميل المحترم فى مقام إنكار تحويل سلطة الفصل فى صحة النيابة إلى القضاء .

بقى أنه إذا كانت أسباب نقل الاختصاص إلى القضاء ، فإن هذه الأسباب لا يمكن إلا أن تكون موضوعية بحتة ، بناء على ما ظهر من الخبرة فى ربع القرن الأخير . وهذا هو بيت القصيد الآن .

عاد سعادة الزميل المحترم عبد الوهاب طلعت باشا إلى دستور سنة ١٩٣٠ ، وقال إن المذكرة الإيضاحية لهذا الدستور (سنة ١٩٣٠) قد بينت الأسباب التى دعت الحكومة لإدخال هذا النص (نص نقل السلطة إلى القضاء) . وقال لحضراتكم إن هذه الأسباب لكم أن تقرأوها ، ولا يصح مطلقا أن تسمعوها . وهذا الكلام له معنى وله خبء . أما أنا فسأتلو على حضراتكم هذا الكلام الذى جاء فى المذكرة ، وأطلب منكم أن تسمعوه وأن تعوه .

(تولى الرياسة سعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، رئيس المجلس) .

جاء فى المذكرة ما يأتى :

" وثمة شأن لا يتصل مباشرة بتشكيل أى المجلسين ، ولكن له أثرا مهما فى ذلك التشكيل . ذلك هو حق كل مجلس فى الفصل فى صحة نيابة أعضائه .

وهذا المبدأ شائع فى كثير من الدساتير . ولكن دساتير أخرى ومن الطراز الأول ، بعضها قديم والبعض الآخر حديث[1] ، تجعل ذلك الفصل من عمل المحاكم العامة أو من عمل محاكم خاصة .

كذلك كان الحال فى الجمعية التشريعية وما سبقها من المجالس .

وقد كانت لجنة الدستور شديدة التردد والحذر فى الأخذ بهذا المبدأ ، ولكنها رأت آخر الأمر أن يعطى حظه من التجربة . فإذا ثبت بالخبرة أنه لا يوافق هذه البلاد ، عدل عنه إلى غيره بقانون عادى ، دون حاجة إلى تعديل فى الدستور .

لذلك قررت أنه يجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى (تقصد بذلك المحاكم) .

وقد جاء تنفيذ هذا المبدأ بما يوئس تمام اليأس من الفائدة فى بقائه. فقد جعل الاختصاص أداة حزبية فى المجلسين ، يقبل الطعن أو يرفض للسبب الواحد بحسب ما إذا كان المطعون فيه خصما أو نصيرا . كما جعل تجارة لمصلحة بعض الأعضاء ، يستعملون نفوذهم لحمل المجلس على رفض الطعن ، أو يتولون الدفاع عن المطعون فيه .

وقبل أن يصل الأمر إلى دور الطعون كان فريق الأوتقراطية يلوح بهذا الاختصاص ، ليحمل المخالفين على النزول على إرادته ، يأسا من الاستفادة من النجاح فى الانتخابات ، بل وليحمل من نجح من مخالفيه على الانضمام إليه خشية أن تهدر آماله وتضيع جهوده بقبول الطعن فى انتخابه .

والحق أن تلك الظاهرة من الحياة النيابية فى مصر دلت على أن ذلك الفريق أبعد ما يكون عن الأخذ بما يجب لتلك الحياة من طباع وأخلاق وعادات وتقاليد .

لم يبق إذن إلا الأخذ بأسباب الحذر التى اتخذتها لجنة الدستور من العودة بهذا الاختصاص إلى المحاكم ، على ألا يكون ذلك بقانون يجوز أن ينسخ بقانون آخر ، بل بجعله قاعدة من صلب الدستور لا يمس إلا على الوجه الذى تمس به أحكام الدستور .

ويستدعى ذلك أن يحال إلى المحاكم أيضا كل ما يتعلق بسقوط الأعضاء، حتى لا يكون بقاء العضو أو سقوطه بالرغم من توافر شروط السقوط أو مع عدم توفرها رهنا بالأغراض الحزبية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — وماذا يجرى فى دستور سنة ١٩٣٠ ؟

المقرر — لقد ألغى هذا الدستور ، ونحن نطلب اليوم أن نعود إلى حكم من أحكامه .

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك يريد أن يقول مادام أن دستور سنة ١٩٣٠ ألغى ، فقد ألغيت المذكرة الإيضاحية بالتبعية ، ولا محل للكلام فيها بعد ذلك .

المقرر — إننا لا نريد أكثر من أن نعود إلى حكم من أحكام دستور سنة ١٩٣٠ . وإنى أقول إن الأسباب الحقيقية التى دعت إلى النص على هذا الحكم فى دستور سنة ١٩٣٠ قائمة الآن .

هذا ما قالته الحكومة القائمة فى ذلك الوقت (سنة ١٩٣٠)، والذى كان من ضمن الأسباب التى بنى عليها تغيير دستور سنة ١٩٢٣ واستبداله .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — هل مازالت قائمة ؟

المقرر — إننى أراها قائمة ، كما أن معاليك تراها كذلك .

الرئيس — هل معالى وزير الدولة يراها قائمة كما يقول سعادة المقرر؟

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — أبدا .

المقرر — إنى أسألك بدورى : هل ترى أنها كانت قائمة فى سنة ١٩٣٠ ، وأنها ليست قائمة فى سنة ١٩٤٩ ؟

على كل حال ، أعود بحضراتكم إلى ما قاله المغفور له سعد زغلول باشا بالحرف الواحد ، نقلا عما أورده حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا ... ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى — هذه مسائل بديهية ، لا محل للعودة إليها .

(١) أمثلة ، الولايات المتحدة والبرتغال والمجر وتشيكوسلوفاكيا ... ... الخ .

المقرر — إلى حضراتكم ما قاله المغفور له سعد زغلول باشا عن الأمر الأول ، وهو إعطاء المحاكم حق الفصل فى الطعون وفى صحة النيابات أيضا :

" إن المحاكم لا تحكم إلا فى المخاصمات ، أى يجب أن يكون هناك خصمان يتنازعان . والمحكمة تفصل بينهما . فإذا لم تكن هناك قضية ، فما الذى يفصل فيه ؟

نعم ، إذا لم تكن هناك قضية ، فلا قضاء .

إن القاضى إنما ينظر فى قضية ، ووظيفته الفصل فى نزاع قائم بين خصمين ، أحدهما يدعى والآخر يدافع . وفى حالتنا هذه ، حالة الفصل فى صحة النيابات ، إذا لم يكن هناك طعن ، فلا توجد خصومة ولاقضاء ".

ولا شك أن هذه الملاحظة تستحق النظر ، واللجنة لم تبحث هذه المسألة ، مسألة أن يكون اختصاص القضاء قاصرا على الطعون فقط ، ويبقى للمجلس اختصاصه بصحة النيابة إذا لم يوجد طعن . وللمجلس أن يقرر قصر النص على ذلك ... ...

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — أى إنه يراد تقسيم الموضوع إلى قسمين ، فيفصل المجلس فى قسم ، وتفصل المحاكم فى القسم الآخر .

الرئيس — سعادة المقرر يريد أن يقول إنه حيث لا طعن فلا قضاء ولا محاكم ، وإن هذا المجلس جرى الى سنة ١٩٣٧ على أنه إذا لم يكن هناك طعن أو طعون ، فلا محل للبحث ... ...

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — ولكن المجلس عاد فعدل عن الطريقة الأولى ، وقرر أن للمجلس الحق فى الفصل فى صحة العضوية ، وأصبح من حق المجلس أن يرفع الخصومة بنفسه .

المقرر — المجلس يعيد النظر فى صحة النيابات ، سواء طعن فيها أولم يطعن ؛ وإذا كان لأى من حضراتكم اقتراح بادخال أى تعديل على ذلك ، فليتقدم به .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — ولكن ما رأى حضرة المقرر فى وجود محكمتين أو جهتين للفصل ؟

المقرر — أنا الآن مقرر فى موضوع معين ، وأدافع عنه ولا أستطيع أن أقول رأى اللجنة مقدما فى اقتراح أو مشروع غير محول إليها . فإذا ما قدم اقتراح من هذا القبيل ، فاللجنة على استعداد لبحثه وتقديم تقرير عنه ،

المسألة الثانية التى عرض لها المغفور له سعد باشا ، هى مسألة نقل الاختصاص فى الطعون الى القضاء ، وإلى حضراتكم ما قاله فى هذا الصدد :

" وأما حقيقة كنت أوافق على أن المجلس ينتدب القضاء لتولى هذه السلطة ، لو كانت هناك أسباب حقيقية تسوغ ذلك تجت من الاختبار ، ودلت على أن المجلس لم ينصف أو لم يجد من نفسه أهليته للانصاف . ولكن جلستنا لم يحصل فيه ذلك .

فما معنى أن يقوم البعض منكم بدون أن تحدث حوادث تلجئ إلى تغيير الحالة الحاضرة ، وينقل الاختصاص منا إلى غيرنا ؟

حقيقة إذا تنازلتم عن هذا الحق اليوم ، فهذا معناه أنه ليس لكم ثقة فى عدالة أنفسكم :

بناء على ذلك ، أرى أن تبقى الحالة كما هى إلى أن تكثر الأحزاب فى البلاد ، وحينئذ يمكن إذا حدثت أحوال تحمل على سوء الظن ، فوقتها فقط يمكن لهذه الهيئة أن تنظر تلك المسألة ".

ولكن سعادة الزميل المحترم عبد الوهاب طلعت باشا يقول من المغفور له سعد باشا إنه عارض نقل هذا الاختصاص الى هيئة أخرى .

بناء على ذلك ، أرجو من حضراتكم الموافقة على مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — أعتقد أن تقرير اللجنة ينقصه نقطة من أهم النقط التى كان من الواجب بحثها والعناية بها ، وهى المقارنة بين الحالة التى كانت تعرض فيها الطعون على المجلس ، والحالة التى كانت تعرض فيها على القضاء . وهل تبين أن هناك فارقا فى نسبة عدد الطعون التى قبلت ، والتى لم تقبل فى الحالتين . فإذا كان قد ظهر أى فارق ، كان يجب على اللجنة ، وعلى المقرر بيان ذلك .

المقرر — هذه الحدة فى الكلام ليست وسيلة للاقناع :

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — وليست طريقة حضرة المقرر وسيلة للإقناع أيضا .

المقرر — هذا هو رأى اللجنة أبدته فى تقريرها ، وقد شرحته بصفتى مقررا . فإن كان لحضرة الشيخ المحترم رأى آخر أو اقتراح جديد ، فليتفضل بإبدائه .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن من الأسباب التى ظهرت من مباشرة المجلس لهذا الاختصاص ، وتدعو لنقل هذا الاختصاص الى القضاء ، أن الطعون التى قدمت منذ ملاحظة على وقت إنشاء المجلس إلى

لمانية إلى الآن لم يقبل منها فى المجلسين أكثر من طعن أو طعنين . يقبل الطعنان بناء على تحفظ إدارى ، ولكن بسبب السن وما إلى ذلك شروط العضوية .

فهل يعقل ، ونحن نطلعون على أحوال البلاد ، أن حوالى ألفى طعن يقبل منها إلا اثنان ؟

ثم اسمحوا لى أن أذكر لحضراتكم سببا آخر أنا مضطر لإبدائه ما دام حضرات الأعضاء يريدون ذلك . إننى عضو فى لجنة الطعون ، وقد حصل الجنـة عند المناقشة فى الطعون مشادات عنيفة قد تكون نتيجة سوء ظن أو ما لا أدرى من الأسباب .

الرئيس — يلاحظ أن أعمال اللجان سرية ، وما يجرى فيها لا يجوز ن يعرض فى جلسة علنية ، وذلك طبقا للائحة الداخلية :

العضو — ما دام لم يتعرض لوقائع معينة وأسماء أشخاص ، فمن الجائز يعرض لما دار فى اللجنة :

الرئيس — إذا أريد أن تعرض لما دار فى اللجنة من مناقشات ، عقد الجلسة سرية .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لم أعرض للكلام فى مسألة ينة . والسرية مقصورة على المداولة فى مسألة معينة .

وأقول إنه حصلت فى اللجنة مشادات عنيفة ، ترتب عليها استقالات ى اللجنة ؛ وهذه هى بعض الأسباب التى تحصل الآن .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى — هـذه المشادات لم يكن سببها طعون ، وإنما كانت لأسباب شخصية .

الرئيس — هل تريد الحكومة أن تتكلم ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — أرجو إرجاء ماع كلمة الحكومة إلى أول جلسة فى الأسبوع المقبل .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كذلك أرجو تأجيل كلمتى للأسبوع المقبل ، بعد أن تتكلم الحكومة .

الرئيس — والآن هـل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل ، على أن يدرج فى جدول أعمال الجلسة المقبلة ، وعلى أن تسمع الحكومة أولا ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرجو أن يحفظ لى الحق فى الكلام .

١٧ — تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقـدم من حضرة الشيخ المحترم عبـد الرحمن الرافعى بك بمنع الأجانب من تملك الأراضى الزراعيـة والعقارات فى المملكة المصرية من الوجهة الدستورية ومن جهة انطباقه على معاهدة مونترو(١) — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة العدل لنظره من حيث الموضوع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك) .

(حضر حضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى ، عضو أدارة التشريع لوزارة العدل ، متدوبا عنها) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ، وعلى إحالة الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة العدل لنظره من حيث الموضوع ؟

(موافقة) .

حضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى (مندوب وزارة العدل) — هناك تصحيح أرجو إدخاله على المـادة السادسـة من الاقتراح بمشروع هـذا القـانون ، وهى أن يكون العمل بهـذا القانون ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

الرئيس — لجنة العدل ستلاحظ هذا ، لأنها لجنة الموضوع .

(١) راجع الملحق رقم ١١

١٨ — مشروع قانون

بمد خدمة صولات الجيش والطيران ومكافآتهم — تقرير لجنتى الحربية والبحرية والسودان والمالية مجتمعتين(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن عبد الوهاب باشا) .

الرئيس — ورد كتاب (٢) من وزارة الحربية والبحرية باستئذان المجلس فى حضور كل من حضرتى الأستاذ محمد مصطفى غاربو والقائمقام محمد فريد صدقى ، جلسة المجلس أثناء نظر مشروع القانون بمد خدمة صولات الجيش والطيران ومكافآتهم .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

المقرر — كان المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٠ ، الخاص بمكافآت صولات الجيش المصرى ، يقضى بعدم إبقائهم مدة تزيد على العشر السنوات ، بما فى ذلك مدة الخدمة الإلزامية . وقد اقتضى تنظيم الجيش فى سنة ١٩٣٨ استصدار قرارات من مجلس الوزراء فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٨ و ١٥ أبريل و ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ ، بتوحيد معاملة الصولات الفنيين والعسكريين .

لذلك رأت وزارة الحربية والبحرية وضع نظام شامل للصولات جميعا ، فتقدمت الحكومة بهذا الموسوم بمشروع قانون ، ليحل محل المرسوم بقانون المشار إليه . وقد بحثته اللجنة بحضور مندوبين من وزارة الحربية والبحرية ، ووافقت عليه بعد إدخال تعديلات على بعض مواده ، وذلك بموافقة مندوبى الوزارة .

وترجو اللجنة من المجلس إقراره بالصيغة الواردة فى التقرير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يمنح كل حائز لرتبة صول من ضباط الصف أو العساكر الذين أبقوا فى الخدمة العاملة بعد انقضاء مدة الخدمة الإلزامية الأولى مكافأة عن مدة خدمته بحساب ماهية شهر عن كل سنة من سنى خدمته العشر الأولى بما فى ذلك الخدمة الإلزامية ، و بحساب شهر ونصف شهر عن كل سنة بعد ذلك ، على ألا تزيد المكافأة بأية حال على ماهية ثلاثين شهرا .

ولكل متطوع من خريجى مدارس الجيش والطيران والسلاح البحرى الملكى بأنواعها حائز لرتبة صول أو مساعد بحرى الحق فى مكافأة عن مدة خدمته محسوبة على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يحتفظ للمستخدمين المدنيين الفنيين الداخلين فى هيئة العمال والموضوعين فى رتبة صول بحقهم فى المعاملة كموظفين دائمين ويعاملون فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة طبقا للبند ثانيا من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية .

---

(١) راجع الملحق رقم ٤٢

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم باستئذان المجلس فى حضور كل من حضرتى الأستاذ محمد مصطفى غاربو والقائمقام محمد فريد صدقى ، جلسة المجلس أثناء نظره فى مشروع القانون الخاص بمد خدمة صولات الجيش والطيران ومكافآتهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "،

٢٣ يناير سنة ١٩٤٩

فريق

وزير الحربية والبحرية

محمد حيدر "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — تسوى المكافآت المنصوص عليها فى المادة الأولى على أساس الماهية المقررة فى الكادر الخاص بهم مضافا إليها علاوة امتداد الخدمة بصرف النظر عن العلاوات والمكافآت الخاصة والتعيينات وبدل الملابس وبدل الطيران والمرتبات الأخرى .

— هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — لا يجوز إبقاء الصولات فى خدمة الجيش والصولات والمساعدين فى السلاح البحرى الملكى بعد بلوغهم سن الخمسين ، ولا يجوز إبقاء الصولات الطيارين بعد بلوغهم سن الخامسة والأربعين .

ومع ذلك يجوز لوزير الحربية والبحرية أن يبقى فى الخدمة بعد السن المقررة فى الفقرة السابقة أى صول فى خدمة الجيش أو صول أو مساعد فى السلاح البحرى الملكى يرى أن إبقاءه فى الخدمة ضرورى لصالح العمل وذلك إلى سن الخامسة والخمسين . وله إبقاء الصول الطيار إلى سن الخمسين بشرط أن يكون لائقا طبيا للطيران .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — نصت المادة الرابعة على أنه لا يجوز إبقاء الصولات فى خدمة الجيش بعد بلوغهم سن الخمسين ، ولا يجوز إبقاء الصولات الطيارين بعد بلوغهم سن الخامسة والأربعين ، وألاحظ أن هذه السن غير مناسبة ، وأرى أن السن التى يجب عندها الإحالة إلى المعاش هى الخامسة والخمسون للصولات البريين والبحريين والخمسين للصولات الطيارين .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — المهم فى الموضوع هو هل يصلح هؤلاء بعد السن المحددة لإحالة كل منهم إلى المعاش أو لا ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — يصلح الصول الطيار للعمل كطيار أرضى ، ويصلح الباقون للعمل فى المكاتب .

ولقد جرت العادة على الاستعانة بالصولات فى العمل بمكاتب التعيينات والمهمات وغيرها ، ولو عمل إحصاء لمن يعمل من الصولات فى الأعمال الكتابية لثبت أنهم يزيدون على ٧٥٪ . فحرام أن يحرم هؤلاء من العمل بإحالتهم إلى المعاش فى سن مبكرة ، فيصبحوا عاطلين ؛ فضلا عن أن المعاش الذى سيستحقونه سيكون ضئيلا .

المقرر — كيف يمكن لصول الموسيقى مثلا عندما يبلغ الخامسة والخمسين أن يحمل آلة موسيقية ضخمة ، ويسير بها بسرعة ثلاثة كيلومترات فى الساعة ؟ إن أعصابه فى هذه الحالة تكون قد تهدمت .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — هذه رياضة ويجب علينا عند وضع القوانين أن نراعى أنها تحقق المطالب ، وتمنع الشكوى ، وترمى إلى إنصاف الناس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — لوزير الحربية والبحرية الحق فى إبقائهم بعد سن الخمسين ، كما تنص المادة الرابعة من مشروع هذا القانون .

الرئيس — يريد حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا أن يكون لوزير الحربية والبحرية هذا الحق بعد سن الخامسة والخمسين .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — يخيل إلى أن حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا يسلم بوجوب التفرقة بين عمل الصول الطيار وعمل الصول غير الطيار . وعلى هذا الأساس ، يسلم بأنه يجب أن يكون سن الأول أقل من سن الأخير . وهذا معناه حتما وعلى وجه اللزوم أن عمل الصول الطيار يقتضى أن يحال إلى المعاش فى سن مبكرة عن زميله .

وإنما الخلاف هو على مسألة تقدير السن ولقد قدر مشروع هذا القانون هذه السن بخمس وأربعين سنة ، وكان هذا التقدير بناء على معلومات فنية سوغته .

وأرى أن حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا إنما يعترض من وجهة نظر واحدة ، وهى صالح الصول . وأرى أنه لا يجوز أن يغلب صالح الصول وهو صالح فردى على صالح العمل .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عطيه باشا — إن اعتراض ليس لصالح فردى وإنما لصالح العمل .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — سيكون مفهوما ومقررا فى الاذهان أن الصول الطيار يحال الى المعاش فى سن الخامسة والأربعين . ومن يدخل الخدمة ، يدخلها على هذا الأساس وهو مفتح العين لهذا .

ولذا أرجو مراعاة لصالح العمل ، إبقاء هذه السن كما هى لأن هذا هو رأى الفنيين فيما يتعلق بهذا الموضوع .

المقرر — لما كنت قد شغلت منصب مدير سلاح الطيران ، ففى استطاعتى أن أقرر أنه لا يمكن للضباط أو الصولات بعد الخامسة والأربعين أن يؤدوا عملهم كطيارين .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عطيه باشا — الدليل على أن هذه السن قابلة للتغيير ، هو أن الحكومة تقدمت بعدة مشروعات تعدل فيها سن الصولات فبعد أن كانت الخامسة والثلاثين ، رأى الفنيون بعد ذلك مدها إلى الأربعين ثم رأى الفنيون بعد ذلك إبقاءهم إلى الخامسة والأربعين .

والواقع أن الأعمال الكتابية التى يقوم بها معظم الصولات لا تقتضى التقيد بالسن . وإنى لأتساءل : ما الفرق بين الصول الذى يبلغ من العمر خمسا وخمسين سنة و بين أى موظف آخر يؤدى نفس الأعمال الكتابية ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صادق باشا — أذكر أن سعادة المقرر قد تعلم الطيران وهو فى سن الخمسين ولقد طار فى هذه السن ، وهو يفخر بهذا .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — إلا أنه لم يعمل كصول طيار .

المقرر — لقد تعلمت الطيران وأنا فى هذه السن ، لأتمكن من معرفة الأخطاء التى يرتكبها الطيارون . ولكن لا يمكننى أن أعمل كطيار أو أن أطير المسافات بعيدة : أو أقوم بالطيران مرحلة طويلة بعد الخامسة والأربعين .

الرئيس — الواقع أنه يمكن الرد على ماقاله حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا من كلامه . فكما سبق أن عدلت الحكومة هذا القانون ، يمكنها تعديله فيما بعد إذا ماظهر به نقص وعيب .

والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادتين ٧ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ يجوز إبقاء الصول الفنى أو الصول الموسيقى أو الصول أو المساعد فى السلاح البحرى الملكى الذى رقى الى رتبة ضابط فى الخدمة الى سن الخامسة والخمسين .

وفى هذه الحالة يعامل فى المكافأة أو المعاش معاملة الضباط المرقين من الصفوف فى الجيش العامل طبقا لأحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — تسرى أحكام المرسوم بقانون المشار اليه بالمادة السابقة على المكافآت المقررة فى المادة الأولى مالم تتعارض مع أحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — إذا حرم صول من مكافأته بسبب سوء سلوكه يعامل المستحقون لها كما يعامل المستحقون فى مكافأة المتوفى طبقا للقانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — لا يجوز الجمع بين المكافأة المقررة بموجب هذا القانون وبين مكافأة الخدمة الإلزامية وبين المعاش أو المكافأة المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٥ من المرسوم بقانون المشار إليه في المادة الخامسة فاذا وجد الصول في حالة تجعله مستحقا للمكافأتين منح كبراهما . أما إذا استحق الصول أو ورثته معاشا خاصا بمقتضى المرسوم بقانون المذكور ومكافأة طبقا لهذا القانون فيمنح هو أو ورثته المعاش الخاص دون المكافأة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — يسرى هذا القانون على الصولات الموجودين في الخدمة العاملة بالجيش والطيران والصولات والمساعدين في السلاح البحري الملكى وقت العمل به ، بما فيهم من استبقوا في الخدمة بعد إتمامهم عشر سنوات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمكافآت الصولات بالجيش المصرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة .

ويؤجل أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل .

١٩ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية — تقرير لجنة الصحة (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — أحال المجلس فى ١٦ مارس سنة ١٩٤٨ مشروع هذا القانون إلى اللجنة ، فبحثته بحضور حضرة الدكتور عيسى حمدى المازنى بك وكيل وزارة الصحة العمومية المساعد ، نائبا عن الوزارة . ويتلخص البحث فى أنه فى سنة ١٩٤٠ ، أصدر قانون بإنشاء وتنظيم نقابات المهن الطبية . وقد كشف التطبيق العملى ما احتواه القانون المذكور من عيوب ، فعدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ ، ولكن تبين قصوره هو الآخر ، إذ إنه لم يرتب رسوما على كثير من أعضاء المهن الطبية ، كالجراحين والرمديين وأطباء الأسنان . لهذا تقدم أحد أعضاء النواب بمشروع قانون جديد يحل محل القانونين السابقين يعالج ما ظهر من نقص فيهما ، ويحقق للمهن الطبية المختلفة استقلالها .

وقد وافقت اللجنة على مشروع القانون بالصيغة المعدلة التى أقره بها مجلس النواب ، ورفعت تقريرها بذلك إلى هيئة المجلس .

وبجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، طلب حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة رد التقرير إليها ، فقرر المجلس ذلك . وقد أعادت اللجنة بحث مشروع القانون بحضور حضرة مندوب وزارة الصحة ، ورأت إقراره بإضافة " بند ٣ " إلى المادة الرابعة ، ورفع بعض رسوم الدمغة الواردة فى المادة ٥٩ . وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة التى عدلته بها والمبينة بجدول المقارنة .

(١) الملحق ٤٣

هذا وقد وقع خطأ فى كلمة " الدمغة "، إذ وردت فى التقرير مكتوبة بحرف التاء . وقد روعى تصحيحها فى جميع المواد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

١ — القيد

مادة ١ — تنشأ نقابة يكون مقرها القاهرة لكل من المهن الطبية الآتية :

(١) الطب البشرى .

(٢) طب الأسنان .

(٣) الصيدلة .

(٤) الطب البيطرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يجوز أن تنشأ بقانون نقابة لمهنة أخرى تكون مكملة أو ملازمة لمهنة الطب . ويكون ذلك بناء على طلب اتحاد نقابات المهن الطبية المشار اليه فى المادة ٥٣ من هذا القانون وموافقة وزارة الصحة العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — تؤلف نقابة كل مهنة طبية من أرباب هذه المهن المقيدة أسماؤهم بسجلات وزارة الصحة العمومية . ولا يجوز لأحد منهم أن يزاول المهنة إلا إذا كان اسمه مقيدا فى السجل وفى الجدول المشار اليه فى المادة الرابعة ، وكل من يخالف ذلك يعتبر ممارسا للمهنة بدون رخصة و يعاقب وفقا لأحكام قانون مزاولة هذه المهنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة :

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — ينشأ لدى كل نقابة جدول لأرباب المهنة الطبية الخاصة بها يقيد به اسم كل من توافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بسجلات وزارة الصحة العمومية .

(٢) أن يكون مقيما بالقطر المصرى .

(٣) أن يقدم شهادة عدم وجود سوابق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد فى الجدول مع الأوراق الدالة على توافر الشرطين المتقدمين إلى مجلس النقابة المختص ويبين فيها اسم الطالب ولقبه وجلسيته وسنه ومحل إقامته والمهنة المصرح له بمزاولتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — إذا توافر الشرطان المبينان فى المادة الرابعة فى طالب القيد أمر مجلس النقابة المختصة بقيد اسمه فى الجدول مقابل رسم قدره خمسة جنيهات تدفع لصندوق نقابته على أن يكون رسم القيد بالسجل المشار اليه فى المادة الثالثة جنيها واحدا .

وتسلم صورة من هذا القيد مجانا إلى الطالب أو ترسل اليه بخطاب موصى عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ قيد اسمه فى الجدول .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

المقرر — حدث خطأ فى صدر هذه المادة ، إذ إنه وردت فيها عبارة « إذا توافر الشرطان المبينان » ، وصحتها « إذا توافرت الشروط المبينة » بعد أضيف شرط ثالث إلى المادة الرابعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة بعد ادخال التصحيح المشار إليه ، وأن يكون نصها كما يأتى .

مادة ٦ — إذا توافرت الشروط المبينة فى المادة الرابعة فى طالب القيد أمر مجلس النقابة المختصة بقيد اسمه فى الجدول مقابل رسم قدره خمسة جنيهات تدفع لصندوق نقابته على أن يكون رسم القيد بالسجل المشار إليه فى المادة الثالثة جنيها واحدا .

وتسلم صورة من هذا القيد مجانا الى الطالب أو ترسل إليه بخطاب موصى عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ قيد اسمه فى الجدول .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — تعتبر الأقدمية فى المهنة من تاريخ القيد فى سجلات وزارة الصحة العمومية ويجب على كل من قيد اسمه أن يبعث إلى مجلس النقابة المختص فى مدة شهر من تاريخ القيد فى الجدول كتابا موصى عليه يذكر فيه بيان محل إقامته ومكان اشتغاله بالمهنة .

وعليه كذلك أن يخطره على الوجه السابق بكل تغيير يطرأ على محل إقامته ومكان مزاولة مهنته فى مدة شهر من هذا التغيير وتدون هذه البيانات بالجدول .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

٢ — واجبات أعضاء كل نقابة

مادة ٨ — يجب على العضو الذى قيد اسمه بالجدول أن يتوخى فى أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها وأن يحلف أمام هيئة تؤلف من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة المختص اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف ، وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها » .

وعلى كل نقابة من نقابات المهن الطبية أن تضع لائحة بتقاليد مهنتها ، وعليها أن تراقب تنفيذ هذه اللائحة واتخاذ الاجراءات القانونية إزاء من يخالفها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — استثناء من حكم المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات الأهلى للطبيب أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الأمور أو التوضيحات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ من القانون المشار اليه إذا طلب منه ذلك من بلغها اليه ، إلا فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — يجب على صاحب المهنة ألا يجمع بين أعمال مهنته وبين الأعمال التجارية أيا كان نوعها ، على أن يستثنى من ذلك الصيادلة فيما يتصل بمهنتهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — لا يجوز لعضو النقابة أن يروج صناعته أو صناعة غيره بطريقة من طرق الإعلان والنشر أو باستخدام الوسطاء لاستغلال المهنة .

ويعتبر من طرق الإعلان كل ما اتخذ له ستارا كنشر المقالات العلمية فى غير الجرائد والمجلات التى أسست لخدمة هذه المهنة وتقدمها إذا ظهر من سياق المقال أو من أى قرينة أخرى أنه يرمى إلى الإعلان .

ويستثنى من ذلك الصيادلة فيما يختص بالاعلان والترويج عن المستحضرات الطبية الخصوصية المقيدة لأسمائهم بوزارة الصحة العمومية بشرط أن يكون الإعلان والترويج داخلين فى دائرة وصفات ومفعول المستحضر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ — يجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء المهن الطبية على قواعد الإنصاف، فيجتنبوا كل مزاحمة غير مشروعة أو تجريح غير برئ وعلى العموم كل ما من شأنه الحط من كرامة أى عضو بانتقاص مكانته العلميـة أو الأدبية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — إذا حصل للطبيب مانع يمنعه عن مباشرة العلاج الذى دعى اليه جاز له أن ينيب عنه فى ذلك طبيبا آخر مالم ير صاحب الشأن انتداب خلافه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — أرى أن تستبدل كلمة "سواه" بكلمة "خلافه" ، لأنها أصح لغويا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن يكون نص المادة الثالثة عشرة كما يأتى :

مادة ١٣ — إذا حصل للطبيب مانع يمنعه من مباشرة العلاج الذى دعى اليه جاز له أن ينيب عنه فى ذلك طبيبا آخر ما لم ير صاحب الشأن انتداب سواه .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

٣ — الاشتراك السنوى

مادة ١٤ — يجب على كل من قيد اسمه بالجدول أن يدفع إلى صندوق نقابته فى خلال شهر يناير من كل سنة رسم اشتراك قيمته جنيه مصرى ونصف ، وإذا لم يدفع عضو النقابة الاشتراك فى المدة المحددة نبه إلى ذلك بخطاب موصى عليه من أمين صندوق النقابة أو سكرتيرها . فاذا لم يدفع فى ظرف شهر من تاريخ وصول الخطاب اليه أنذر بخطاب آخر بعلم الوصول فاذا لم يدفع فى بحر الشهر التالى كان من حق مجلس النقابة المختص استبعاد اسمه من جدول النقابة وتخطر وزارة الصحة العمومية بذلك لمنعه من مزاولة المهنة .

ولكل من استبعد اسمه من الجدول أن يحصل على إعادة قيده مقابل رسم قدره جنيه واحد اذا قام بتنفيذ الإجراءات التى ترتب على عدم تنفيذها استبعاد اسمه .

ولكل عضو حق طلب الالتماس بالإعفاء من قيمة الاشتراك السنوى من مجلس النقابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — أرى تخفيف العقوبة الواردة فى هذه المادة ، فإن الحكم باستبعاد الطبيب من جدول النقابة ومنعه من مزاولة المهنة يعتبر بمثابة الحكم بالإعدام ، لأن فى هذا قضاء عليه وعلى أسرته .

المقرر — تحتم قوانين النقابات المختلفة دفع اشتراك سنوى قدره جنيه في السنة، ولا يمكن أن يتظلم أحد أو يشكو من هذا المبلغ الضئيل . والفكرة في دفع هذا الاشتراك السنوى هى تنبيه الأطباء إلى وجوب الانضمام إلى النقابة التى تعمل لصالحهم وصالح أولادهم .

أما من الوجهة العملية ، فإن هذه العقوبة لاتطبق إلا إذا امتنع بعد مطالبته بالدفع أكثر من مرة .

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — كيف تمنعه من مزاولة مهنته ؟

الرئيس — لا يمكن أن تقرر فى مشروع هذا القانون وجوب دفع قيمة الاشتراكات السنوية ، ولانرتب جزاء لمن يمتنع عن الدفع .

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — إذن فلتكن العقوبة على قدر الذنب ، ويمكن الاكتفاء مثلا بالحكم بغرامة قدرها خمسة جنيهات .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — ليست هذه عقوبة .

المقرر — فليطمئن حضرة الشيخ المحترم بأن مشروع هذا القانون قد وضع بعلم نقابة الأطباء، ولم يعترض على هذه العقوبة أحد منهم . فهل يريد حضرة الشيخ المحترم أن يكون ملكيا أكثر من الملك ؟

الرئيس — هل لدى حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك اقتراح بهذا الصدد ؟

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — ما أردت إلا التنبيه إلى وجوب تخفيف العقوبة .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

٤ — الأتعاب

مادة ١٥ — يجوز لكل عضو من أعضاء المهن الطبية أن يشترط أتعابا على عمله فاذا لم يتفق على الأتعاب قبل مباشرة العمل وقام خلاف على قيمتها بعد العمل قدرت بمعرفة مجلس النقابة المختص، وذلك بناء على طلب العضو أو طلب ذوى الشأن ، على أن يصدر قرار المجلس فى ظرف ثلاثين يوما من يوم تقديم الطلب .

يجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام مجلس النقابة أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية العمل وثروة المريض أو ولى أمره ، ولا يجوز للعضو أو للمريض أو ولى أمره أن يلجأ إلى القضاء قبل تحكيم مجلس النقابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ — تعطى الصيغة التنفيذية على أمر تقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية حسب مقتضيات الأحوال .

وتحصل أقلام كتاب المحاكم رسوما بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على مائة جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير وما زاد على ذلك فيحصل عليه واحد فى المائة .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٧ — لعضو النقابة ولمن صدر أمر التقدير ضده حق التظلم فى أمر التقدير فى العشرة الأيام التالية لإعلانه بالأمر خلاف مواعيد المسافة وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

وينظر التظلم فى أوامر التقدير بطريق الاستعجال .

ويجوز لمن صدر الحكم فى التظلم فى غيبته أن يعارض فيه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم خلاف مواعيد المسافة .

ويكون حكم المحكمة نهائيا فى التظلم استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات الأهلى إذا كان حضوريا أو كان غيابيا ولم تحصل معارضة فيه فى خلال المدة المقررة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ — استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهلى لا يسقط حق العضو فى المطالبة بأتعابه عند عدم وجود سند بها إلا بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل له .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

٥ — التأديب

مادة ١٩ — يحاكم أمام الهيئات التأديبية لكل نقابة كل عضو من أرباب المهنة التابعة لها من غير موظفى الحكومة أتى أمرا مخلا بشرفه أو ماسا باستقامته أو اساء أو أهمل فى أداء مهنته حتى ولو لم يصدر حكم ضده ، أو يكون قد خالف حكما من أحكام البند "خامسا" من المادة ٥٩ من هذا القانون أو خالف حكما من أحكام لائحة تقاليد المهنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون .

أما الأعضاء من موظفى الحكومة فيحاكمون أمام مجالسهم التأديبية الخاصة فى جميع ما ينسب إليهم فى دائرة عملهم الحكومى من مخالفات لها علاقة بأعمالهم الحكومية وأمام مجلس النقابة فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم فيما عدا ذلك .

وكذلك يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة كل عضو صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تأديبية مختصة لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته أو لأية مخالفة فى مزاولة مهنته .

ويعاقب باحدى العقوبات المبينة بعد وهى :

(أولا) الإنذار .

(ثانيا) التوبيخ .

(ثالثا) الغرامة لغاية ٢٠ جنيها على أن تدفع لخزانة النقابة .

(رابعا) الايقاف لمدة لا تتجاوز سنة .

(خامسا) شطب الاسم من سجل وزارة الصحة العمومية ومن جدول النقابة ، وذلك مع عدم الإخلال بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية إذا كان لها محل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ورد فى البند "خامسا" من هذه المادة كلمة "شطب" ، وورد فى بعض مواد هذا المشروع كلمة "محو" . فأرى أن يوحد التعبير .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ما المانع من استعمال المترادفات ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ليس هذا من أصول التقنين .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — تشكل الهيئات التأديبية لكل نقابة من ثلاث درجات :

(١) الدرجة الأولى من :

وكيل النقابة المختص أو من ينوب عنه ... ... رئيسا .
موظف كبير من وزارة الصحة العمومية من مهنة المتهم ، وفى حالة النقابة البيطرية تعينه وزارة الزراعة .

أستاذ أو أستاذ مساعد من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية المختصة بمهنته .

عضوين يعينهما مجلس النقابة المختص لمدة سنة من بين أعضائه .

(ب) الدرجة الثانية من :

نقيب النقابة المختص أو من ينوب عنه ... ... رئيسا .
مستشار من محكمة الاستئناف العليا .

مدير أحد أقسام وزارة الصحة العمومية، وفى حالة النقابة البيطرية مدير القسم المختص بوزارة الزراعة .

عضوين من بين أعضاء مجلس النقابة يعينهما المجلس .

(ج) وتشكل هيئة الدرجة الثالثة من إحدى دوائر محكمة النقض والإبرام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — فى البند "ب" من المادة العشرين وردت عبارة "مستشار من محكمة الاستئناف العليا" وليس هناك محكمة بهذا الاسم ، فإذا كان المقصود بهذه التسمية محكمة استئناف القاهرة ، فلينص على ذلك .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير دولة) — لا مانع من شطب كلمة "العليا" من هذه العبارة .

الرئيس — على أن يكون مفهوما أن يكون المستشار من المحكمة التى تقع فى دائرتها المخالفة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لست أفهم معنى لتشكيل المجالس التأديبية من ثلاث درجات ، فإن قانون نقابة المهن الهندسية الصادر فى سنة ١٩٤٦ يرتب المجالس التأديبية على درجتين فقط كما ورد فى المادة ٤١ منه .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة العشرين بالصيغة الآتية :

مادة ٢٠ — تشكل الهيئات التأديبية لكل نقابة من ثلاث درجات :
(ا) الدرجة الأولى من :

وكيل النيابة المختص أو من ينوب عنه... ... ... رئيسا .

موظف كبير من وزارة الصحة العمومية من مهنة المتهم، وفى حالة النقابة البيطرية تعينه وزارة الزراعة .

أستاذ أو أستاذ مساعد من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية المختصة بمهنته .

عضوين يعينهما مجلس النقابة المختص لمدة سنة من بين أعضائه .

(ب) الدرجة الثانية من :

نقيب النقابة المختص أو من ينوب عنه ... ... رئيسا .

مستشار من محكمة الاستئناف .

مدير أحد أقسام وزارة الصحة العمومية ، وفى حالة النقابة البيطرية مدير القسم المختص بوزارة الزراعة .

عضوين من بين أعضاء مجلس النقابة يعينهما المجلس .

(ج) وتشكل هيئة الدرجة الثالثة من إحدى دوائر محكمة النقض والابرام.

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢١ — تجرى التحقيقات بمعرفة لجنة تؤلف لهذا الغرض من :

(ا) عضوين ينتخبهما مجلس النقابة المختص .

(ب) مندوب من قسم الرأى بمجلس الدولة

وتسند رئاسة اللجنة إلى من يعينه مجلس النقابة المختص من بينهم وترفع الدعوى أمام هيئة التأديب من الدرجة الأولى بناء على قرار من مجلس النقابة المختص ويتولى أحد أعضاء اللجنة الاتهام أمام هيئة التأديب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ — يعلن المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب موصى عليه بإيصال مرتجع يسلم الى مكتب البريد قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة على الأقل . ويوضح فى هذا الكتاب يوم وساعة ومكان الاجتماع والتهمة أو التهم المنسوبة إليه .

ويجوز للمتهم أن يحضر بنفسه أو يقدم دفاعه كتابة أو يوكل من شاء للدفاع عنه .

ويجوز لجميع الهيئات التأديبية أن تأمر بحضور المتهم شخصيا أمامها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٣ — تعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه على يد محضر فى مدى عشرة أيام من تاريخ صدورها ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحكوم عليه بإيصال كتابى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين ، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — إذا صدر القرار فى غيبة المتهم جاز له المعارضة فيه فى ظرف ثلاثين يوما كاملة من تاريخ إعلان القرار وتكون المعارضة بتقرير يودع سكرتيرية مجلس النقابة المختص بإيصال يدل على إيداعه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين ، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٥ — يجوز لمن صدر ضده حكم أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثانية ، ولمن صدر قرار بمحو اسمه من السجل والجدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثالثة .

ويكون ميعاد التظلم ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار إن كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء موعد المعارضة إن كان غيابيا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين ، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٦ — ويجوز كذلك فى كل الأحوال لمجلس النقابة المختص أن يستأنف القرار الصادر فى الموعد المبين فى المادة السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين ، ولتتل المادة السابعة والعشرون .

تليت المادة السابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٧ — تنعقد هيئات التأديب فى جلسات غير علنية ويصدر القرار بعد سماع طلبات الاتهام ودفاع المتهم أو وكيله .

ويصدر القرار من هيئتى الدرجة الأولى والثانية بأغلبية الأصوات ، ومع ذلك لا يصح قرار محو الاسم من هاتين الهيئتين إلا بأغلبية أربعة أصوات .

ويجب أن يكون القرار مسببا وأن تقر أسبابه كاملة قبل النطق به .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والعشرين ، ولتتل المادة الثامنة والعشرون .

تليت المادة الثامنة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٨ — يجوز للمتهم ولهيئات التحقيق والهيئات التأديبية أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ، ومن تخلف من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئات التأديب أبلغ أمره بواسطة مجلس النقابة المختص إلى النيابة العمومية لتطبق فى حقه أحكام القوانين الجنائية فى هذا الصدد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والعشرين ، ولتتل المادة التاسعة والعشرون .

تليت المادة التاسعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٩ — تبلغ قرارات هيئات التأديب بواسطة مجلس النقابة المختص الى وزارة الصحة العمومية فى ظرف أسبوع من تاريخ صدورها .

وإذا كان الحكم صادرا بالوقف أو بمحو الاسم فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والعشرين ، ولتتل المادة الثلاثون .

تليت المادة الثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٠ — لمن صدر قرار بمحو اسمه من السجل والجدول أن يطلب بعد مضى خمس سنوات ميلادية كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار من مجلس النقابة المختص إعادة قيد اسمه فى الجدول ، فاذا رأى المجلس أن المدة التى مضت من وقت صدور الحكم بمحو الاسم كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه قرر قيد اسمه فى الجدول والسجل فى مقابل رسم قدره خمسة جنيهات مصرية يدفع الى صندوق النقابة .

وللمجلس أن يسمع أقوال الطالب ، فاذا قضى برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ، ولا يجوز تجديد طلبه أكثر من مرة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثلاثين ، ولتتل المادة الحادية والثلاثون .

تليت المادة الحادية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣١ — إذا توصل من محى اسمه من السجل والجدول الى أدلة جديدة على براءته حق له أن يلتمس من هيئة الدرجة الثالثة التأديبية إعادة النظر فى أمره .

فاذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنة على الأقل بشرط ألا يجاوز التجديد مرتين وأن يبنى كل التماس على أدلة غير التى سبق إبداؤها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثلاثين ، ولتتل المادة الثانية والثلاثون .

تليت المادة الثانية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٢ — إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة وجب على النيابة إخطار النقيب قبل البدء فى التحقيق .

وعلى النقيب أن يحضر التحقيق أو ينتدب أحد أعضاء مجلس النقابة بحضوره ، وإذا رأت النيابة أن الأعمال المنسوبة لعضو النقابة لا تستدعى المعاقبة الجنائية وجب عليها تبليغ نتيجة التحقيق الذى أجرته الى مجلس النقابة المختص .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثلاثين ، ولتتل المادة الثالثة والثلاثون .

تليت المادة الثالثة والثلاثون ، وهذا نصها :

٦ — نظام النقابات

مادة ٣٣ — يكون لكل نقابة من نقابات المهن الطبية شخصية معنوية وتؤلف من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدول . ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد . ويرأس هذا المجلس النقيب وفى غيبته تكون الرئاسة للوكيل ثم لأكبر أعضاء المجلس سنا ويكون مركزها القاهرة . ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والثلاثين ، ولتتل المادة الرابعة والثلاثون .

تليت المادة الرابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٤ — تعقد الجمعية العمومية لكل نقابة اجتماعها العادى فى شهر فبراير من كل سنة فى ميعاد يحدده مجلس النقابة المختص ، وكذلك يجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى المجلس المذكور ضرورة لعقدها أو قدم له بذلك طلب موقع عليه من ثلاثين عضوا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى مداولتها ويكون هذا العدد ستين فيما يختص بنقابة الأطباء البشريين ، ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية الا الأعضاء الذين أدوا قيمة رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية المبينة بالمادة ٤٥

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفي غيبته تكون الرئاسة للوكيل ثم لأكبر عضو من مجلس النقابة المختص سنا يكون اسمه مقيدا بسجلات وزارة الصحة العمومية منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والثلاثين ، ولتتل المادة الخامسة والثلاثون .

تليت المادة الخامسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٥ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحا إلا إذا حضره على الأقل خمسون عضوا ممن لهم حق حضور الاجتماع ، ويكون هذا العدد مائة فيما يختص بالجمعية العمومية للأطباء البشريين ، فاذا لم يتوافر هذا العدد دعت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإجتماع الأول ، ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحا إذا حضر نصف العدد المذكور وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد وتصدر قراراتها بالأغلبية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والثلاثين ، ولتتل المادة السادسة والثلاثون .

تليت المادة السادسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٦ — يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بعشرة أيام يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة .

ويعلن عن زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية في الجرائد التي يقررها مجلس النقابة المختص .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتناقش في غير المسائل المقيدة في جدول أعمالها ولكن يمكن للمجلس أن يعرض المناقشة في الأعمال المستعجلة التي سبق درسها قبل الجلسة .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أي اقتراح على الجمعيات العمومية الاعتيادية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والثلاثين ، ولتتل المادة السابعة والثلاثون .

تليت المادة السابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٧ — تختص الجمعية العمومية لكل نقابة بما يأتي :

(أولا) مناقشة الميزانية السنوية التي يعرضها مجلس النقابة واعتمادها

(ثانيا) الاطلاع على حساب السنة المالية واعتماده .

(ثالثا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التي يرى عرضها مجلس النقابة التي تبين في طلب عقد الجمعية لاجتماعات غير عادية .

(رابعا) الموافقة على اللائحة الداخلية المنصوص عنها في المادة ٥؛

(خامسا) انتخاب النقيب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والثلاثين ، ولتتل المادة الثامنة والثلاثون .

تليت المادة الثامنة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٨ — يؤلف مجلس النقابة لكل مهنة من المهن الطبية على الوجه الآتي :

(١) عشرة من أرباب المهنة الذين مضى على قيدهم بسجلات وزارة الصحة العمومية خمس عشرة سنة على الأقل .

(٢) أربعة من أرباب المهنة الذين لم يمض على قيدهم بسجلات وزارة الصحة العمومية خمس عشرة سنة .

يشترط في كل عضو من أعضاء المجلس ألا يكون قد صدرت في حقه قرارات تأديبية بالوقف أو بمحو الاسم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والثلاثين ، ولتتل المادة التاسعة والثلاثون .

تليت المادة التاسعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٩ — تكون مدة العضوية لمجلس النقابة سنتين ويتجدد كل سنة انتخاب نصف الأعضاء، على أنه بعد انقضاء السنة الأولى تنتهى مدة نصف الأعضاء من كل نقابة بطريق القرعة ثم يصبح التغيير بالدور والتسلسل كل سنة .

ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته على ألا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والثلاثين ، ولتتل المادة الأربعون .

تليت المادة الأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٠ — يكون انتخاب النقيب بمعرفة الجمعية العمومية، وينتخب مجلس كل نقابة من بين أعضائه وكيلا وسكرتيرا وأمينا للصندوق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأربعين ، ولتتل المادة الحادية والأربعون .

تليت المادة الحادية والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤١ — يكون انتخاب النقيب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة فإذا لم ينلها أحد أعيد الانتخاب، وينتخب من يفوز بالأغلبية النسبية، فإذا تساوت الأصوات بين اثنين يحصل الانتخاب بينهما بطريق القرعة، ولا يجوز إعادة انتخاب النقيب أكثر من مرة على التوالى .

وعلى مجلس النقابة أن يخطر وزيرى الصحة العمومية والداخلية والنيابة العمومية بنتيجة الانتخاب . كما يجب عليه أن يخطر وزير الصحة بجميع قرارات الجمعيات العمومية، وذلك فى مدى أسبوع لتمام الانتخاب أو صدور القرارات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والأربعين ، ولتتل المادة الثانية والأربعون .

تليت المادة الثانية والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٢ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه من يرى اختيارهم للقيام بما نصت عليه المواد ٦ و ٨ و ٢٠ و ٢١ و ٤٨ و ٤٩

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والأربعين ، ولتتل المادة الثالثة والأربعون .

تليت المادة الثالثة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٣ — كل عضو من أعضاء مجلس النقابة فقد شرطا من الشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته وما يترتب عليها من الآثار بعد إخطاره بكتاب موصى عليه .

وكذلك إذا غاب العضو عن جلسات المجلس خمس مرات متوالية بدون أعذار مقبولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والأربعين، ولتتل المادة الرابعة والأربعون .

تليت المادة الرابعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٤ — إذا خلا محل النقيب حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول انتخاب لاحق خلفا له . فإذا خلا مركز النقيب والوكيل فى آن واحد انتخب مجلس النقابة المختص من بين أعضائه من يشغل المركز الشاغر إلى أن تنتخب الجمعية العمومية اللاحقة خلفا له . وإذا خلا مركز أحد الأعضاء حل محله من حاز أكثر الأصوات فى الانتخابات السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والأربعين ، ولتتل المادة الخامسة والأربعون .

تليت المادة الخامسة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٥ — يختص مجلس كل نقابة بإدارة شؤونها ، ويشمل هذا الاختصاص المسائل الآتية :

(١) حفظ سجل المهنة .

(٢) تحصيل رسوم القيد والاشتراك والنظر والبت فى طلبات الإعفاء.

(٣) النظر والبت فى مسائل تقدير الأتعاب .

(٤) وضع اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة ومراقبة تنفيذها . ويكون صدورهما بقرار من وزير الصحة العمومية .

(٥) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٦) تمثيل النقابة فى اتحاد نقابات المهن الطبية والاتصال بالجهات الحكومية والأهلية وبالأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة والدفاع عن حقوقها وحقوق أعضائها .

(٧) إرشاد الأعضاء ومعاونتهم .

(٨) وضع مشروع ميزانية النقابة وإدارة حساباتها .

(٩) تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية .

(١٠) الوساطة بين الأعضاء والمرضى لفض المنازعات التى تقوم بينهم.

(١١) الوساطة بين الأعضاء أنفسهم لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم .

(١٢) النظر فى الشكاوى من تصرفات الأعضاء على الوجه المبين فى المادة ٤٨

(١٣) مباشرة السلطة الأدبية على الأعضاء طبقا لهذا القانون .

ويقوم النقيب بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وتمثيل النقابة فى المعاملات، وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء فى بعض اختصاصاته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والأربعين ، ولتتل المادة السادسة والأربعون .

تليت المادة السادسة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٦ — يجب تصديق وزارة الصحة العمومية على كل ما تقرره الجمعية العمومية أو مجلس النقابة من التعديلات فى اللائحة الداخلية أو فى لائحة تقاليد المهنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والأربعين ، ولتتل المادة السابعة والأربعون .

تليت المادة السابعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٧ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل من بينهم النقيب أو الوكيل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والأربعين ، ولتتل المادة الثامنة والأربعون .

تليت المادة الثامنة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٨ — يشكل مجلس كل نقابة من بين أعضائه لجنة تختص بفحص الشكاوى التى ترفع إليه ضد أحد الأعضاء على أن تعرض رأيها على المجلس للفصل فيها . وعند نظر مجلس النقابة فى ذلك لا يجوز لأكثر من عضو واحد من أعضاء اللجنة المذكورة التى أحيل عليها الموضوع أن يعطى صوته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والأربعين، ولتتل المادة التاسعة والأربعون .

تليت المادة التاسعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٩ — يختار مجلس كل نقابة فى كل مديرية أو محافظة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء ممن يزاولون مهنتهم فى دائرتها تقوم بأداء ما تكلف به لمصلحة النقابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والأربعين، ولتتل المادة الخمسون .

تليت المادة الخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٠ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة إدارية بالمعنى المقصود فى المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الأهلى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخمسين ، ولتتل المادة الحادية والخمسون .

تليت المادة الحادية والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥١ — لوزير الصحة العمومية أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض فى ظرف ١٨ يوما كاملة من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة . وكذلك يكون هذا الحق لعشرين عضوا ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على امضاءاتهم من الجهة المختصة . ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

وتفصل فى هذا الطعن محكمة النقض على وجه الاستعجال فى جلسة سرية ، وذلك بعد سماع أقوال مستشار الدولة لوزارة الصحة أو من يقوم مقامه . وأقوال النقيب أو وكيل النقابة ، ووكيل عن الأعضاء مقدمى الطعن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والخمسين، ولتتل المادة الثانية والخمسون .

تليت المادة الثانية والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٢ — إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع فى مدة لا تجاوز الثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب . أو لاثنين فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تجاوز الثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان .

أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب من يحل محله طبقا لأحكام المادة ٤٤

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والخمسين ، ولتتل المادة الثالثة والخمسون .

تليت المادة الثالثة والخمسون ، وهذا نصها :

٧ — مجلس اتحاد النقابات واختصاصه

مادة ٥٣ — يؤلف مجلس اتحاد لنقابات المهن الطبية من نقيب وأمين صندوق وسكرتير كل نقابة من نقابات المهن الطبية الأربعة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والخمسين ، ولتتل المادة الرابعة والخمسون .

تليت المادة الرابعة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٤ — يختص مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية بما يأتى :

(١) إنشاء حصيلة لصندوق إعانات ومعاشات لجميع أعضاء المهن الطبية .

(٢) استثمار أموال الصندوق المذكور .

(٣) وضع القواعد التى بموجبها تمنح المعاشات والإعانات وتعديلها طبقا لحالة الصندوق ومراقبة تنفيذها .

(٤) النظر فى المسائل التى تهم المهن الطبية بصفة عامة . وذلك بناء على اقتراح صادر من نقابات المهن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والخمسين ، ولتتل المادة الخامسة والخمسون

تليت المادة الخامسة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٥ — ينشىء الاتحاد ورق دمغة خاصة بالمهن الطبية طبقا للأحكام الواردة فى المادة ٥٩ وله تكليف من يرى للتفتيش على تنفيذ المواد الخاصة بورق الدمغة فى هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والخمسين،ولتتل المادة السادسة والخمسون .

تليت المادة السادسة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٦ — يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته الخاصة ١٠٪ من مجموع إيراد النقابات من الاشتراكات ورسوم القيد .

ويجوز أن يخصص المجلس من حصيلة صندوق المعاشات والاعانات المنصوص عليه فى المادة ٥٨ مبالغ لمرتبات أو مكافآت من ينتدب أو يعين للتفتيش على تنفيذ المواد الخاصة بورق الدمغة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والخمسين ، ولتتل المادة السابعة والخمسون .

تليت المادة السابعة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٧ — يرأس مجلس الاتحاد نقيب الأطباء البشريين وينتخب المجلس وكيلين وأمين صندوق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والخمسين ، ولتتل المادة الثامنة والخمسون .

تليت المادة الثامنة والخمسون ، وهذا نصها :

٨ — صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٥٨ — ينشئ مجلس الاتحاد صندوقا يسمى " صندوق المعاشات والاعانات " يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات لجميع أعضاء النقابات وإعانات وقتية أو دورية طبقا لنصوص هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والخمسين ، ولتتل المادة التاسعة والخمسون .

تليت المادة التاسعة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٩ — يتكون رأس مال الصندوق من :

(أولا) إعانة الحكومة السنوية .

(ثانيا) رصيد المتجمد لدى النقابات العليا للمهن الطبية عند العمل بهذا القانون .

(ثالثا) أرباح مطبوعات النقابة .

(رابعا) ٦٠٪ من رسوم القيد بالجدول تدفعه نقابة كل مهنة .

(خامسا) ٦٠٪ من الاشتراكات السنوية تدفعه نقابة كل مهنة .

(سادسا) مايحصله مجلس الاتحاد من أعضاء المهن الطبية ثمنا لورق دمغه ينشأ خصيصا لهذا الصندوق، ويكون لصقها إلزاميا على الوجه الآتى :

٢ مليم على كل مستحضر طبي مما يبلغ ثمنه خمسة قروش صاغ فما فوق قبل تداوله للبيع .

٤ مليمات على كل تذكرة طبية ويدفعها الطبيب .

١٠ مليمات على كل صفحة من صفحات دفتر قيد التذاكر الطبية بالصيدلية .

١٠ مليمات عن كل قيد لعملية جراحية استعمل فيها مخدر موضعى .

٢٠ مليما على الشهادات الطبية وتقارير التحاليل الطبية بكافة أنواعها ويدفعها الطبيب .

٥٠ مليما عن كل قيد لولادة .

١٠٠ مليم على تقارير الفحص بالأشعة والتقارير الطبية الشرعية التى تناول عنها أجرا ويدفعها الطبيب .

٢٠٠ مليم عن كل قيد لعملية جراحية استعمل فيها المخدر العام .

ويجب على كل جراح ورمدى ومولد وجراح بيطرى وجراح أسنان أن يمسك دفترا يقيد فيه جميع العمليات التى يقوم بها مبينا فيه نوع العملية ونوع المخدر ويضع ورقة الدمغة طبقا لما سلف بيانه .

ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة تسليم تذكرة أو شهادة طبية وتقرير مما ذكر لصاحب الشأن مالم يكن ملصقا عليه طابع الدمغة المقررة.

ولا تقبل الشهادات الطبية والتقارير الطبية بكافة أنواعها لدى ذوى الشأن سواء كان من الأطباء أو من المصالح من الهيئات الحكومية أو الأهلية أو لدى أية هيئة أخرى مختصة مالم يكن ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والخمسين، ولتتل المادة الستون .

تليت المادة الستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٠ — يدير مجلس الاتحاد صندوق المعاشات والإعانات، ويكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانونا رئيس مجلس الاتحاد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الستين ، ولتتل المادة الحادية والستون .

تليت المادة الحادية والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦١ — تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص فى أحد المصارف بالقاهرة يختاره مجلس الاتحاد ويكون الصرف منه بامضاء الرئيس أو من يقوم مقامه من الوكيلين وأمين الصندوق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والستين ، ولتتل المادة الثانية والستون .

تليت المادة الثانية والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٢ — يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ولا تتعدى هذه المصروفات ثمانين فى المائة من إيرادات الصندوق السنوية أما العشرون فى المائة الباقية فيكون منها احتياطى للصندوق ويخصص هذا الاحتياطى لسد العجز الطارئ فى ميزانية المعاشات والإعانات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والستين ، ولتتل المادة الثالثة والستون .

تليت المادة الثالثة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٣ — لا يكون للعضو الحق فى معاش إلا إذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون قد أصبح عاجزا صحيا عن مزاولة مهنته بقرار يصدر من ثلاثة أطباء بشريين يعينهم مجلس نقابة الأطباء البشريين أو أن يكون قد قضى ثلاثين سنة على الأقل فى مزاولة المهنة وأراد أن يعتزل العمل .

(٢) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ أن قيد اسمه بالجدول إلى أن أصبح عاجزا صحيا عن مزاولة المهنة أو أراد اعتزال العمل، إلا إذا كان قد أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة المختص .

ولمجلس الاتحاد أن يقرر منع المعاش عن العضو العاجز إذا ثبت أنه فى غير حاجة اليه ، على أن يكون القرار مسببا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والستين ، ولتتل المادة الرابعة والستون .

تليت المادة الرابعة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٤ — لمجلس الاتحاد الحق فى حرمان العضو من معاشه كله أو بعضه إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة لأمر يمس الشرف والاستقامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والستين ، ولتتل المادة الخامسة والستون .

تليت المادة الخامسة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٥ — فى حالة وفاة العضو الذى تقرر له معاش يصرف لأرملته ولأولاده القصر ولأبوية معاش يوازى نصف المعاش المقرر .

وتستحق الأرمل أو الأرامل الربع والأولاد القصر الباقى بأنصبة متساوية فيما بينهم ، وإذا لم يترك العضو أولادا وزع نصف المعاش المذكور مناصفة بين الأرامل والوالدين أو أحدهما وإذا لم يترك أرملا وترك أولادا وأبوين أخذ الأولاد نصيب الأرمل وإذا توفى عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفة أو للموجود منهما .

وهذا المعاش لا يورث . وتفقد الأرمل الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنه والإناث متى تزوجن . والنصيب الذى يفقده أحد المذكورين يؤول إلى الوالدين مناصفة ثم إلى الصندوق .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة العضو ، ولمستحق هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات . ولمجلس الاتحاد أن يقرر ما يراه فى هذا الطلب فإذا قرر استمرار صرف المعاش يسرى قراره لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

ويقرر مجلس الاتحاد معاشا لورثة العضو الذى يتوفى ولم يترك موردا لإعاشتهم ويكون توزيع المعاش طبقا للفقرات السابقة .

وللجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الاتحاد الحق فى إنقاص أو زيادة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى وتحدد الجمعية العمومية فى قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والستين ، ولتتل المادة السادسة والستون .

تليت المادة السادسة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٦ — تقدم طلبات المعاش والإعانة كتابة لرئيس مجلس الاتحاد وعلى مجلس الاتحاد الفصل فيها فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والستين ، ولتتل المادة السابعة والستون .

تليت المادة السابعة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٧ — إذا طرأ على العضو حالة عسر تقتضى إعانته جاز لمجلس الاتحاد أن يقرر له مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره ، وله فى الحالات التى يراها صرف إعانة وقتية له بشرط أن يكون قد مضى على قيد اسمه فى الجدول خمس عشرة سنة ميلادية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والستين ، ولتتل المادة الثامنة والستون .

تليت المادة الثامنة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٨ — المعاش والمرتبات الشهرية والإعانات الوقتية تعتبر نفقة وهى غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للنزول عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والستين ، ولتتل المادة التاسعة والستون .

تليت المادة التاسعة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٩ — يضع مجلس الاتحاد فى شهر يناير من كل سنة ميزانية الصندوق للسنة المقبلة ويضع لغاية آخر فبراير التالى على الأكثر الحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر السابق له .

ويقدم مجلس الاتحاد فى شهر مارس من كل سنة الميزانية والحساب الختامى المذكورين إلى جمعية عمومية من أعضاء جميع النقابات لفحصهما والمصادقة عليهما .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والستين ، ولتتل المادة السبعون .

تليت المادة السبعون ، وهذا نصها :

مادة ٧٠ — إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان الاتحاد فللأعضاء من جميع النقابات مجتمعين بهيئة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على الأعضاء ولكى يكون قرار هذه الجمعية قانونيا يجب أن يكون بين الحاضرين فيها على الأقل ثلث عدد الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى سجلات وزارة الصحة العمومية لمدة لا تقل عن عشرين سنة وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين .

فإذا لم يتوافر النصاب المذكور فى الاجتماع الأول دعى الأعضاء للاجتماع بعد أسبوعين وتكون قراراتها فى هذا الاجتماع صحيحة إذا كانت عدد الحاضرين ربع عدد الأعضاء المنوه عنهم فى الفقرة السابقة على أن يكون القرار بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية تكرر تجديد الدعوة حتى يتوافر هذا العدد ويتم النشر عن هذه الاجتماعات ومواعيدها ومكانها وتوجه الدعوة لحضور هذه الاجتماعات من رئيس الاتحاد أو أحد وكيليه أو بناء على طلب خمسين عضوا من المقيدين فى السجل لمدة عشرين سنة على الأقل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السبعين ، ولتتل المادة الحادية والسبعون .

تليت المادة الحادية والسبعون ، وهذا نصها :

أحكام عامة

مادة ٧١ — أعضاء المهن الطبية المقيدون وقت صدور هذا القانون فى جدول النقابة العليا للمهن الطبية يقيدون فى نقابات مهنتهم طبقا لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والسبعين ، ولتتل المادة الثانية والسبعون .

تليت المادة الثانية والسبعون ، وهذا نصها :

مادة ٧٢ — طلب القيد فى الجدول يتضمن حتما خضوع الطالب لأحكام المواد الخاصة بصندوق المعاشات والإعانات ولكل ما يطرأ عليها من التعديلات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والسبعين ، ولتتل المادة الثالثة والسبعون .

تليت المادة الثالثة والسبعون ، وهذا نصها :

مادة ٧٣ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابات للبحث فيما لا يخرج عن شؤون مهنتهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والسبعين ، ولتتل المادة الرابعة والسبعون .

تليت المادة الرابعة والسبعون ، وهذا نصها :

مادة ٧٤ — يلغى من الأنظمة الخاصة بأرباب المهن الطبية كل الأحكام التى تتعارض مع نصوص هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والسبعين ، ولتتل المادة الخامسة والسبعون .

تليت المادة الخامسة والسبعون ، وهذا نصها :

مادة ٧٥ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والسبعين .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هـــذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

٢٠ — تقرير لجنة المالية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن نوفتح بورصة العقود وأثره فى تحديد أسعار القطن — تأجيله أسبوعا

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر تقرير لجنة المالية عن هذا الاقتراح أسبوعا ؟

(موافقة) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعود للاجتماع يوم الاثنين المقبل (٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٤٩) ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الرابعة عشرة

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبدالرحمن نور ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على أبو ستيت بك ، توفيق دوس باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، الأستاذ عبد اللطيف زعزوع ، الشيخ عبدالله عمر عبد الآخر ، عبد المجيد ابراهيم صالح باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد بدير باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، الشيخ منصور حسين السلواوى .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد عبده بك ، أحمد لطفى السيد باشا ، اسماعيل صدقى باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك ، حسين سالم غراب ، الدكتور سليمان عزمى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، شحاته السيد سليم باشا صالح مصطفى أبو رحاب بك ، عبد الستار حسن عمران ، عبد الفتاح يحيى باشا ، الأستاذ كمال الدين الشريف ، محمد أمين يوسف بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، أحمد قرنى بك ، حسن حسن عزام بك ، حسن محمد الوكيل ، حسين عنان باشا ، سابا حبشى باشا ، سيد بهلس بك ، شارل بشرى حنا ، صادق وهبه باشا ، صليب سامى باشا ، صلاح الدين الشوار بى بك ، عبد الله المللوم باشا ، على عبد الهادى باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، الشيخ محمد ابراهيم عبدالله بريرى ، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا وزير المعارف العمومية ، محمود حسن باشا وزير دولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، رياض عبد العزيز سيف النصر بك وزير المواصلات ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير دولة ، محمد زكى على باشا وزير دولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازتان

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الشيخ منصور حسين السلواوى إجازة إلى ١٥ فبراير القادم ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا إجازة لمدة أسبوعين من اليوم .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٢٤ يناير سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة .

(لم يعترض أحد)

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — زيارة هيئتى المكتبين

لمجلسى الشيوخ والنواب لجرحى الجيش ، وتوزيع بعض الهدايا عليهم ، رمزا لتقدير البرلمان وإشادته بهم وبزملائهم من ضباط الجيش وجنوده ، بمناسبة القرار الأخير بوقف القتال فى فلسطين

الرئيس — حضرات الزملاء المحترمين ، لمناسبة القرار الأخير بوقف القتال فى فلسطين ، رأى زميلى سعادة رئيس مجلس النواب ، ورأيت ، تقديرا لجيشنا الباسل ، ممثلا فى جرحاه من الضباط والجنود ، أن نزجى له عرفان البلاد ، ممثلة فى برلمانها ، لما قام به من أعمال مجيدة ، رفعت رأس مصر بين الأمم ، وما قام به من فعل جددت له تلك السمعة العالية والمجد التليد اللذين تمتع بهما جيشنا منذ القدم العصور ،

وتحقيقا لهذا الغرض ، اجتمع مكتب كل من المجلسين ، وعرضت عليه الفكرة . فقابلها بما تستحق من رعاية وقبول ، ورأى أن يكون مظهر الفكرة فى زيارة تؤديها هيئتا المكتبين ، حيث تتقدم بالنيابة عن البرلمان بتحيتها للجيش فى شخص هؤلاء الضباط والجنود ، وأن توزع عليهم بعض الهدايا ، رمزا لتقدير البرلمان وإعجابه بهم وزملائهم من ضباط الجيش وجنوده .

وبناء على القرار المذكور ، تألفت هيئتان لأداء هذا الواجب ، كانت أولاهما منى ومن معالى أحمد على باشا وكيل مجلس الشيوخ وحامد العلايلى بك وكيل مجلس النواب واللواء حسن عبد الوهاب باشا مراقب مجلس الشيوخ والأستاذ عبد الرحمن برهان نور السكرتير البرلمانى لمجلس الشيوخ والأستاذ أمين والى السكرتير البرلمانى لمجلس النواب ، والثانية من سعادة رئيس مجلس النواب ومحمد عطيه الناظر بك والسيد عبد المجيد الرمالى والأستاذ عبد الرازق وهيه القاضى السكرتيرين البرلمانيين لمجلس الشيوخ والأستاذ عبد الحميد الشوار بى مراقب مجلس النواب .

وقد زارت كل من الهيئتين فريقا من الضباط والجنود فى المستشفيات التى يعالجون بها ، ووجهت إليهم تحية البرلمان ، شاكرة لهم حسن بلائهم فى خدمة وطنهم ومليكهم ، مشيدة ببطولتهم التى أفاءت على بلادهم حسن السمعة أمام العالم أجمع . ثم رجونا لهم جميعا عاجل الشفاء ، حتى يعودوا إلى صفوفهم ويستأنفوا جهودهم إذا قضت الضرورة .

وقد تلقى الجميع هذه التحية بالدعاء لجلالة الملك القائد الأعلى للجيش ، شاكرين لممثلى الأمة عطفهم وجميل تقديرهم ورقيق مجاملتهم ، مظهرين غبطتهم بما أدوا من واجب ، واستعدادهم لاستئناف الكفاح إذا ما دعاهم داعى الوطن .

٤ — مرسوم

بتعيين حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك عضوا بمجلس الشيوخ — حلف حضرته اليمين الدستورية — إحالة المرسوم إلى لجنة تحقيق صحة العضوية

الرئيس — ورد كتاب[1] من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٤٩ بتعيين حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك عضوا بمجلس الشيوخ ، سيتلى نصه على حضراتكم .

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين مصطفى مرعى بك عضوا بمجلس الشيوخ فى المحل الذى خلا بوفاة المرحوم مصطفى رشيد بك .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم »

صدر بقصر القبة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
ابراهيم عبد الهادى	ابراهيم عبد الهادى	ابراهيم عبد الهادى

الرئيس — ليتفضل حضرة الزميل المحترم بحلف اليمين الدستورية المنصوص عنها فى المادة ٩٤ من الدستور .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك — أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ، مطيعا للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق .

(تصفيق) .

الرئيس — أهنئ حضرة الزميل المحترم ، ويحال هذا المرسوم إلى لجنة تحقيق صحة العضوية .

---

(١) نص الكتاب :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا الى سعادتكم ، صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٤٩ ، بتعيين حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك عضوا بمجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام »

٢٩ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى »

٥ — تسعة مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها إلى اللجان المختصة

الرئيس — وردت ستة كتب (١) من وزارات المالية والداخلية والعدل ومعها تسعة المراسيم بمشروعات قوانين الآتية :

١ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٢٦٦,٠٠٠ جنيه في قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" ، فرع ٢ "مصلحة المناجم والمحاجر" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لمواجهة التجاوز المنتظر حصوله في بند ٨ "مصروفات عامة" لعمل تكرير البترول الأميري بالسويس .

٢ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٧٩٩,٣٧٠ جنيها في قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" ، فرع ١ "الديوان العام والتعليم" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، زيادة في إعانة مجالس المديريات لنفقات التعليم الأولى .

٣ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في ميزانية جامعة فاروق الأول بمبلغ ٢,٠٠٠ جنيه بالباب الرابع "إعانة غلاء المعيشة" ، لتسوية تجاوز الباب المذكور ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من القسم ٢٠ "إعانة غلاء المعيشة" من الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ .

٤ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١,٥٠٠ جنيه في قسم ١٤ "وزارة المواصلات" ، فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، لمواجهة التكاليف اللازمة لإنشاء ٥٧ وظيفة درجة سادسة لنظار محطات في المدة الباقية من السنة المالية المذكورة .

٥ — مرسوم بمشروع قانون باعتماد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٠٩ مسلسلة ببندر الزقازيق مساحتها ٥٦٧ مترا ، ومقدر ثمنها بمبلغ ١,٠٢١ جنيها ، إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم (فرع الزقازيق) ، لاستعمالها لأغراض الجمعية لمدة عشرين عاما ابتداء من ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٥ ، التاريخ التالي لنهاية الإيجار السابق وبنفس الإيجار الاسمي وقدره جنيه واحد سنويا وبالشروط الحالية .

---

(١) نص الكتاب الخاص بالمراسيم بمشروعات قوانين من الأول إلى الرابع :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المراسيم بمشروعات القوانين الصادرة في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ ، بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ وبيانها :

١ — ٢٦٦,٠٠٠ جنيه في قسم ٧ ، "وزارة التجارة والصناعة" ، فرع ٢ "مصلحة المناجم والمحاجر" ، باب ٢ "مصروفات عامة" لمواجهة التجاوز المنتظر حصوله في بند ٨ مصروفات عمومية "لعمل تكرير البترول الأميري بالسويس .

٢ — ٧٩٩,٣٧٠ جنيها في قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" ، فرع ١ "الديوان العام والتعليم" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، زيادة في إعانة مجالس المديريات لنفقات التعليم الأولى .

٣ — ٢,٠٠٠ جنيه في ميزانية جامعة فاروق الأول بالباب الرابع "إعانة غلاء المعيشة" ، لتسوية تجاوز الباب المذكور ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من القسم ٢٠ "إعانة غلاء المعيشة" من الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

٤ — ١,٥٠٠ جنيه في قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، لمواجهة التكاليف اللازمة لإنشاء ٥٧ وظيفة درجة سادسة لنظار محطات في المدة الباقية من السنة المالية المذكورة .

وقد أرسلت هذه المراسيم إلى مجلس النواب لعرضها عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمي "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الخامس :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٠٩ مسلسلة ببندر الزقازيق ، مساحتها ٥٦٧ مترا ، ومقدر ثمنها بمبلغ ١,٠٢١ جنيها ، إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم (فرع الزقازيق) ، لاستعمالها لأغراض الجمعية لمدة عشرين عاما ابتداء من ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٥ ، التاريخ التالي لنهاية الإيجار السابق ، وبنفس الإيجار الاسمي وقدره جنيه واحد سنويا وبالشروط الحالية .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمي "

٦ — مرسوم بمشروع قانون بالإذن للحكومة بأن تخصص من المال الاحتياطى العام مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه للسلف الخاصة بشراء خيوط الغزل اللازمة لصنع الشباك وفقا للقانون ، على أن يرد إلى المال المذكور ما يحصل من هذه السلف أولا فأولا .

٧ — مرسوم بمشروع قانون بأن يزاد ربط وظائف كادر التلغراف والتليفون واللاسلكى المدرج بالباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " من ميزانية قسم ١٤ " وزارة المواصلات " ، فرع ٣ " مصلحة التلغرافات والتليفونات " ، للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، بمبلغ ١٣,٨٩٨ جنيها ، لمواجهة تعديل الكادر المذكور .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتها إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

٨ — مرسوم بمشروع قانون بشأن الأسلحة وذخائرها .

هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنتى الداخلية والعدل مجتمعتين ؟

(موافقة) .

٩ — مرسوم بمشروع قانون بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المقامات .

هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة العدل ؟

(موافقة) .

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون السادس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ ، بالإذن للحكومة فى أن تخصص من المال الاحتياطى العام مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه للسلف الخاصة بشراء خيوط الغزل اللازمة لصنع الشباك وفقا للقانون .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٥ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون السابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ ، بأن يزاد ربط وظائف كادر التلغراف والتليفون واللاسلكى المدرج بالباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " من ميزانية القسم ١٤ " وزارة المواصلات " فرع ٣ " التلغرافات والتليفونات " للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، بمبلغ ١٣,٨٩٨ جنيها ، لمواجهة تعديل الكادر المذكور .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثامن :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أتقدم إلى معاليكم مرسوما بمشروع قانون بشأن الأسلحة وذخائرها ، رجاء التكرم بعرضه على المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ يناير سنة ١٩٤٩

وزير الداخلية
ابراهيم عبد الهادى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون التاسع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٩ ، بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المقامات ومذكرته الإيضاحية ، ر[illegible] التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٥٠ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣٠ يناير سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد مرسى بدر "

٦ — تقرير ديوان المحاسبة

عن الحساب الختامى للحكومة المصرية لسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨
إحالته إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب(1) من رياسة ديوان المحاسبة ومعه تقرير الديوان عن الحساب الختامى للحكومة المصرية للسنة المالية ١٩٤٧—١٩٤٨

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

٧ — انتخاب

رئيس لجنة الشئون الاجتماعية

الرئيس — ورد كتاب(2) من لجنة الشئون الاجتماعية بأنها اجتمعت فى مساء الاثنين ٢٤ يناير الحالى ، وقررت انتخاب حضرة الشيخ المحترم رشوان محفوظ باشا رئيسا لها .

٨ — ردود على عرائض

الرئيس — وردت ردود(3) من بعض الوزارات على عرائض سبق إحالتها إليها ، ستثبت نصوصها فى المضبطة .

٩ — سؤال

موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، عن توصيل التيار الكهربائى إلى الجزء القبلى من بندر الجيزة — الإجابة عنه

نص السؤال :

" الجزء القبلى من بندر الجيزة ، الواقع بين شارع الأمير فاروق إلى ميدان سيدى أبى هريرة ، ليس به تيار كهربائى ، وكثيرا ما طالب سكان هذه المنطقة إيصال النور الكهربائى إليهم من الشركة ، وإلى الآن لم يجب هذا الطلب .

وبما أن وزارة الأشغال تسلمت الشركة ، وأصبحت الآن تابعة لوزارة الأشغال ، فهل هناك مانع لدى الوزارة من إيصال التيار الكهربائى إلى باقى بندر الجيزة ، إذ أنه لا معنى لأن يبقى هذا الجزء محروما من الإنارة وهو حى العمال الذى يجب أن تعنى به الوزارة ؟

١٩ يناير سنة ١٩٤٩ — أحمد حنفى أبو الفضل

عضو مجلس الشيوخ "

(1) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامى للحكومة المصرية لسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، وذلك رجاء التفضل برفعه إلى مجلسكم الموقر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٧ يناير سنة ١٩٤٩ — رئيس ديوان المحاسبة

محمد محيى الدين بركات "

(2) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن لجنة الشئون الاجتماعية قد اجتمعت فى مساء الاثنين ٢٤ الجارى ، وقررت انتخابى رئيسا لها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ يناير سنة ١٩٤٩ — رئيس اللجنة

رشوان محفوظ "

(3) براجع الملحق رقم ٤٥

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير دولة)، بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية) — قد تسلمت وزارة الأشغال إدارة عمليات الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة من شركة "ليبون" فى أول يناير من السنة الحالية . وقد تبين للادارة الجديدة ، التى وكل إليها هذه العملية ، أن شركة "ليبون" لم تقم بالتوسيع اللازم فى قوى المحطة وفى الشبكة لمقابلة الأعمال المطردة الزيادة ، محتجة فى ذلك بطول مدة الحرب والصعوبات التى اكتنفت الاستيراد خلالها وقصر المدة ما بين انتهاء الحرب وتاريخ انتهاء مدة الامتياز .

وقد عملت الوزارة على التغلب على هذه الصعوبات الفنية وشدة الضغط على المحطة والشبكة الكهربائية بالتعاقد على إنشاء محطة شمال القاهرة . وينتظر إتمام إعدادها فى أواخر عام ١٩٥٠ . والوزارة تبذل جهدها فى إجابة الطلبات فى حدود المستطاع إلى أن تنفرج الأزمة بتوفير الكهرباء من المحطة الجديدة .

١٠ — الاستجواب

الموجه إلى حضرات أصحاب الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا ، عن المفاوضات التى قيل إنها تجرى بطريقة سياسية لاستثناء شركة قنال السويس من تطبيق قانون الشركات ، وعن مدى الاستعداد لتطبيق هذا القانون — تأجيل المناقشة فيه أسبوعين

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران **باشا** — لقد اتفقت مع معالى وزير التجارة والصناعة على تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب أسبوعا واحدا ، لأنى متعب .

حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى **باشا** (رئيس مجلس الوزراء) — الايرى حضرة الشيخ المحترم أن يكون التأجيل لمدة أسبوعين ؟

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران **باشا** — أنا لا أمانع فى أن يكون التأجيل لمدة أسبوعين ، وغاية ما فى الأمر أن هناك مفاوضات تجرى الآن بين وزارة التجارة والصناعة وبين الشركة . وقد يكون من الصالح أن نناقش هذا الاستجواب فى الأسبوع المقبل ، إلا إذا تعهدت الحكومة بألا تبرم أمرا بينها وبين الشركة، إلا بعد اطلاع المجلس عليه وإبداء رأيه فيه ، وفى هذه الحالة يكون التأجيل لمدة أسبوعين .

حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى **باشا** (رئيس مجلس الوزراء) — لا أعتقد أن هناك ما يقتضى الحكومة أن تبرم بإيقاف عمل تسير فيه . وقد يقع خلال أسبوع ما يقع ، يرى حضرة الشيخ المحترم أن يقع خلال أسبوعين . على أنى أطمئن حضرة الشيخ المحترم إلى أن الحكومة تقدر المصلحة العامة فى تصرفها .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران **باشا** — الواقع أن الاستجواب ينصب على المفارضة فى ذاتها وما قد يعاصرها من أعمال سياسية وتواق اقتصادى مع الشركة . والواقع كذلك أن استجوابى مقدم على الاتفاق ، وقد ينتهى إلى رغبة يقررها المجلس وترتبط الحكومة بها .

إننى أترك هذه المسألة للمجلس ، لأنى لست متعنتا . إلا أنى سأبين الخطورة من المفاوضات الجارية الآن ، وقد تجر إلى مسائل سياسية .

لهذا أرجو أن تعطينا الحكومة الفرصة لمناقشة الاستجواب قبل أن تبرم شيئا .

حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر — هل معنى ذلك أن تقف الحكومة مكتوفة الأيدى لا تعمل شيئا ؟

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران **باشا** — أنا أؤدى واجبى .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى **باشا** — هذه المفاوضات إما أن تنتهى بتعديل لقانون الشركات ، فيعرض على المجلس حتما ، وإما أن تنتهى بخضوع الشركة لأحكامه ، وهذا ما نريده .

الرئيس — إن فى كلمة "مفاوضات" تجوزا ، لأن المفاوضات لا تكون إلا بين دولة وأخرى . وعلى أية حال فإن كل اتفاق خاص بمرفق من مرافق الدولة لا بد من عرضه على البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران **باشا** — أخشى أن يتكرر موضوع شركة شل .

الرئيس — وهل أخطأنا فى هذا الموضوع ؟

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران **باشا** — لا ، لا . أرجو ألا يؤول كلامى ، فإن كل ما يقرره البرلمان على العمة من رأسى ، وكل ما أقصده ألا يبرم عقد بين وزارة التجارة والصناعة وبين الشركة قبل عرضه على المجلس .

الرئيس — والآن هل توافقون على تأجيل المناقشة أسبوعين ؟

(موافقة) .

١ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض [1]

عن الاقتراحين اللذين نظرتهما اللجنة يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراحين إلى اللجنتين المختصتين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة هذين الاقتراحين ، وقررت فيهما ما يأتى :

١ — الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر لتحسين حالة حملة إجازة القضاء الشرعى وحملة شهادة العالمية (نظام حديث) — قررت إحالته إلى لجنة المالية .

٢ — الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتسعير الماشية المعدة للذبح وهى حية من أنواع الضأن والبتلو البقرى الصغير ، حتى يمكن للجزارين أن يبيعوه بالتسعيرة التى تحدد لهم ، أو إخراج جميع اللحوم من التسعيرة — قررت إحالته إلى لجنة التموين .

فهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

١٢ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض [2]

عن العرائض التى نظرتها اللجنة يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة العرائض المبينة فى التقرير ، ورأت حفظ إحداها بسبب المشار إليه بالتقرير . كما رأت إحالة باقيها إلى الوزارات المختصة ملاحظين قرين كل منها .

ثم اطلعت اللجنة على الردود الواردة من الوزارات عن العرائض المشار إليها فى ختام التقرير وأقرتها .

فهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

١٣ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتماد إعانة غلاء المعيشة تقرير لجنة المالية [3] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ موسى سيف النصر موسى) .

الرئيس — ندبت [4] وزارة المالية حضرة الأستاذ جرجس عبد الله مساعد مدير عام الميزانية بالوزارة ، لحضور الجلسة عند نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضر حضرته .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، وبناء على الأسباب الموضحة فى التقرير ، وافقت على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، وترجو من المجلس إقراره بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٤٥

(٢) » » ٤٦

(٣) » » ٤٧

(٤) نص الكتاب :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة الأستاذ جرجس عبد الله مساعد مدير عام الميزانية بالوزارة جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون بإعتماد إضافى بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه ، لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتماد غلاء المعيشة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣٠ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٢٠ "إعانة غلاء المعيشة" اعتماد إضافى قدره ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوز الموقع فى اعتماد القسم المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٤ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧,٣٣٤ جنيها فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لصرف ثمن الأرض المنزوع ملكيتها لضمها لقصر المنتزه العامر — تقرير لجنة المالية(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . وبناء على الأسباب الموضحة فى التقرير ، وافقت على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٧,٣٣٤ جنيها (سبعة آلاف وثلثمائة وأربعة وثلاثون جنيها) لصرف ثمن الأرض المنزوع ملكيتها لضمها لقصر المنتزه العامر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

(١) يراجع الملحق رقم ١٨ .

١٥ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٥,٣٩٤ جنيها فى ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لشراء مجموعة الآثار الخاصة بالمغفور له الدكتور على ابراهيم باشا — تقرير لجنة المالية(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هـذا القانون ، واطلعت على البيانات الخاصة به . وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير، وافقت على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أريد أن أستفسر من حضرة المقرر عن ماهية هذه الآثار ؟

المقرر — يرد تقرير اللجنة على هذه النقطة . وقد جاء به أن هذه الآثار عبارة عن مجموعة ممتازة من التحف الأثرية الإسلامية ، ترجع إلى عهود مضت ، منها مجموعة السجاد والخزف، ومما تحتاج إليه دار الآثار العربية التى من شأنها أن تجمع هذه المخلفات الأثرية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — ما الضرورة التى دعت الحكومة إلى شرائها ؟

المقرر — إذا كان لحضرة الشيخ المحترم ملاحظات فى الموضوع ، فليتفضل بإبدائها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الآثار التى لدينا الآن مبعثرة فى دار الآثار العربية ، وليس هناك رقابة عليها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — حضرات الشيوخ المحترمين ،

مع إجلالى واحترامى للمغفور له الدكتور على إبراهيم باشا، صاحب هذه الآثار الفنية ، أرى أن الظرف دقيق والحالة الراهنة فى غنى عن مثل هذا الترف والإنفاق فى هذا السبيل .

إن كثيرا من السادة الأغنياء يجمعون فى بيوتهم ما يشاءون من الطرف والتحف وغريب الآثار ، ويضعونها تحت أنظار من يريد أن يمتع نفسه بمشاهدتها . هذا نراه فى كل البلاد المتحضرة . على أن فى مصر مرفقا أهم من هذا بكثير .

سمع حضراتكم أن مولانا جلالة الملك المعظم ، حفظه الله، قد تفضل بدفع مصروفات تعليم الطلبة العاجزين عن دفعها فى الجامعة من جيبه الخاص . وبينا يحرم الطلبة من العلم لعجزهم عن دفع أجور التعلم ، نرى أن وزارة المعارف تريد أن تضم إلى متحفها تحفا جديدة من خزف وسجاد بمبلغ قدره ١١٥,٣٩٤ جنيها . هـذا المبلغ كان من المستطاع أن يدخل كثيرا من الطلبة العاجزين عن دفع المصروفات فى معاهدهم .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — ليس الطلبة فقط هم الذين يمكنهم أن يفيدوا من هذا المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك — يمكن أن يبنى بهـذا المبلغ عشر محاكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — أسمع من يقول إنه يمكن إنشاء عشر محاكم بمثل هذا المبلغ، وأسمع من يقول إنه يمكن إنشاء ملاجئ للمشردين . أقول أنشئوا بهـذا المبلغ ملاجئ للمشردين ، حتى لا تتأذى أنظارنا وأنظار الأجانب بمشاهدتهم . وإذا كان هذا المبلغ فائضا ، فهناك كثيرون من المحتاجين والمساكين فى حاجة ماسة إلى قروش من هـذا المبلغ الضخم .

هذه التحف التى تريدون شراءها ليس لها مكان فى دار الآثار ، وليس لها فى هذه الآونة محل ، فكيف يؤخذ من المال الاحتياطى مبالغ تنفق فى الترف والزينة ؟ وإنى أرى أنه كثير علينا أن نوافق على فتح هذا الاعتماد .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور حامد قنديل — إن هـذا المبلغ الذى يراد اعتماده مبلغ بسيط بالنسبة لحاجة البلد لهذه الآثار الفنية . أما عائلة المغفور له على ابراهيم باشا ، فليست فى حاجة إلى هذا المبلغ .

المقرر — لا علاقة مطلقا للمغفور له الدكتور على إبراهيم باشا بهذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور حامد قنديل — ليس هناك داع لحرمان دار الآثار العربية من تحف لها قيمتها الفنية . ولو كان المرحوم على إبراهيم باشا موجودا على قيد الحياة ، لتنازل عن هذه الآثار بغير مقابل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — أعتقد أن مصر من أغنى بلاد العالم فى الآثار . ولو حرصنا على أن نجمع تحف مصر التى فى بلاد العالم المختلفة ، لعجزت ميزانية الدولة عن هذا .

والمسألة ليست مسألة متحف أو مبلغ ، وإنما المسألة تتلخص فى تقديم الأهم على المهم .

فإذا كنا فى غير حاجة إلى هذا المبلغ ففى البلد مرافق مهمة فى أشد الحاجة إليه .

أنا أقول إن هذا ترف ، وإن البلد فى غنى عنه . ماذا يفيد الفلاح والمسكين والموظف الصغير من الخدمة السائرة من أن يكون فى متاحف مصر آلاف من التحف والآثار ؟

إنى أؤكد لحضراتكم أن كثيرا منا لم يزر دار الآثار العربية ... ...

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — يجب أن تراها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — لهذه الأسباب التى أبديتها، أرجو من المجلس أن يرفض الموافقة على فتح هذا الاعتماد .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء)

حضرات الشيوخ المحترمين ،

لو أن كل ما يقال من فوق هذا المنبر كلمات تكتسى بمعنى العطف ولمس جراح البائس ، لانتهزت الفرصة لأسابق فى هذا المضمار حضرة الشيخ المحترم . ولكن أدين الله أن هذا المنبر قد أقيم للحق قبل أن يكون لاكتساب رضا أحد ، والحق واضح كل الوضوح .

لم تطلب الحكومة ولم يطلب أحد ١١٥,٠٠٠ جنيه مالا يعطى لأسرة على ابراهيم باشا ، فهى فى غنى عنه . ولم تطلب الحكومة هذا بذخا يوزع ذات اليمين وذات الشمال ، ولكن هذه تحف فنية أثرية ، وهى مصدر إيراد دائم للدولة ، بل لمصر .

تعلمون حضراتكم أن شراء هذه التحف مفيد للميزانية ، مفيد للدخل القومى على الاطلاق ، لأن فى اقتنائها وضمها إلى دار الآثار العربية ترغيبا للسائحين الأجانب فى المجىء إلى هذه البلاد .

هل تعلمون حضراتكم ماذا تنفق الدول الأخرى فى بلادها من مئات الألوف والملايين لتجذب السياح إلى أراضيها ؟

إن بعض دول العالم تحيا الآن على السياحة وحدها ، وكل إيرادها وكل ماليتها قائمة على السياحة . فالنمسا مثلا أغلب إيرادها ، وأغلب دخلها من السياحة . وهذه التحف لو تركت للسوق الحرة ، لجلبت على أهل على ابراهيم باشا أضعاف ثمنها . وهى حيثما ذهبت تستهوى آلافا من الذين يقدرون معنى هذا الفن الرفيع ومعنى العاديات ومعنى الآثار .

لو صح ما يقوله حضرة الشيخ المحترم من أن بلادنا تعج بالآثار ، إذن لوجب على الدولة أن توقف إنفاق أى قرش على استكشافات جديدة فى الآثار .

إنك ياسيدى لا تنظر إلى حاجة اليوم فقط ، بل أنت تنظر إلى مستقبل البلاد إلى سنين ، بل وإلى مئات من السنين .

إن نهضة البلاد يجب أن تستمر فى كل فرع من فروع الحياة ، وفى كل ناحية من نواحيها ، ولذلك أعتقد أن وجهة النظر التى ذهب إليها حضرة الشيخ المحترم غير صحيحة .

لم تقف جهود الحكومة فى سبيل انشاء المستشفيات ، ولم تقف جهود الحكومة فى سبيل إنشاء المحاكم ، ولم تقف الحكومة كذلك فى طريق باب من أبواب الإصلاح أبدا ، بل إن الأداة الحكومية فى كثير من الأحيان لتعجز عن مجاراة ميزانية الدولة بعد الذى وصلت إليه .

يلمس حضرة الشيخ المحترم نقطة خطيرة ما كان أحراه أن يبعد عنها وهى مصروفات تعليم طلبة الجامعة .

لا ياسيدى ، إن سياسة التعليم فى مصر ، لو أنك راجعت الميزانية مرتين معى ، لاقتنعت بأن ليس هناك ميزانية فى العالم كله تتقدم الميزانية المصرية نحو السير بالتعليم والمتعلمين .

ما قيمة ما تجنيه الخزانة من مصروفات التعليم فى السنة ؟ إنى أنتهز هذه الفرصة لأقرر هذا المبلغ ، فأقول إنه مبلغ لا يكاد يعدو ٣٠٠,٠٠٠ جنيه من ميزانية وزارة المعارف التى تزيد على السبعة عشر مليونا من الجنيهات .

حرام أن يسمع الناس من فوق هذا المنبر كلاما ظاهره الرحمة كلها وباطنه كله عذاب ، لأنه يكوى الناس بالآلام ويكويهم بالحسرة فى الساعة التى يجب أن يستروحوا فيها الأمل وأن يستريحوا . لأن مقدرات الدولة تسير فى خدمة الشعب وفى إنصاف أبناء الشعب .

حضرة الشيخ المحترم زكي [illegible] ان باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

بعد الكلمة البليغة المقنعة التى تقدم بها حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة ، أرى من واجبى أن أقتصر على ناحية معينة حين أطلب إلى حضراتكم أن تتفضلوا بإقرار هذا الاعتماد ، لأنه ضرورى للآثار الإسلامية فدار الآثار العربية — ولو أنها سميت بهذا الاسم — كان من الواجب أن تسمى دار " الآثار الإسلامية " لأن محتوياتها لا تقف على ما كان متعلقا بتاريخ مصر الإسلامى فقط ، بل تتناول كذلك تاريخ غيرها من البلاد الإسلامية من فارسية وسورية وهندية وتركية .

إن دار الآثار العربية ، أو دار الآثار الإسلامية على الأصح ، غنية بالآثار الخشبية والرخامية ، فقيرة فى المنسوجات والسجاد لدرجة انها لا تحتوى إلا على سجادتين ، بينما السجاد فى ذاته يعتبر من أروع التحف عند المشتغلين بالفنون أو الثقافة . فلا يمكن أن يقال إن آثار مصر يجب أن تكون راجعة إلى تاريخها وحده ، بل الواجب أن تحوى متاحفها جميع أنواع الآثار ، كالمتحف البريطانى الذى يضم جميع التحف ومختلف العاديات من مصرية وإغريقية ورومانية وعربية وإسلامية .

إن متحف برلين يعتبر المتحف الأول للتاريخ الإسلامى فى العالم ، ومن العار أن يعنى الأجانب بالذات بالتراث العربى والإسلامى ، وينفقون فى ذلك الملايين ، على حين نستكثر نحن مبلغا ضئيلا هو ١١٥,٠٠٠ جنيه ، لو ردت قيمته إلى الظروف العادية فيما قبل الحرب ، لما زادت على ٣٠,٠٠٠ جنيه .

أيجوز أن نستكثر مثل هذا المبلغ لنستكمل متحفا ليصبح من أكمل المتاحف ؟

إن المسألة ليست مسألة مبلغ ، ولكنها مسألة ثقافة وفن ومحافظة على مجدنا الإسلامى قبل أن تكون لهوا أو زخرفا كما يعتقد البعض .

هذا إلى أن متحف " المتروبوليتان " قد اتصل بورثة المغفور له على ابراهيم باشا وطلب منهم بيانا عن تحفه التى خلفها . أقرر ذلك على مسئوليتى ، ولكن ورثة المغفور له عملا بوصيته التى حرم فيها على ورثته بيع هذه التحف للخارج حتى ترفض الحكومة المصرية شراءها ، قد رفضوا العروض التى عرضت عليهم .

وإلى هنا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، لم يكن قد تقدم ورثة المغفور له الدكتور على ابراهيم باشا للحكومة بأى عرض فى صدد هذه التحف . ولكن مدير دار الآثار العربية (المسيو فييت) والمشتغلين بالفنون الإسلامية هم الذين طلبوا شراء هذه التحف وضمها الى دار الآثار العربية .

ولقد كونت الحكومة لجنة عاينت هذه التحف واختارت أحسنها ، وأخذتها بثمن يقل أربعين ألفا من الجنيهات عن تقدير الورثة وفقا لتقدير تجار السجاد .

ليست المسألة مسألة سجاد فحسب ، ولكن هناك ناحية أخرى تعد مفخرة من المفاخر الاسلامية ، ألا وهى الصناعة البرونزية ، فقد بلغ فيها الفن الإسلامى الذروة فى القرون الوسطى . وفى هذه المجموعة طبق عليه رسم رجل يعزف على العود ، وهى تحفة عالية كثيرا ما استعارتها المتاحف من المغفور له الدكتور على ابراهيم باشا ، كما استعارت منه قطعا من السجاد والخزف والبرونز لعرضها فى المعارض المختلفة .

ان الشعوب لا ترقى بالمسائل المادية وحدها ، وإنما ترقى بالوسائل الأدبية فى الأدب والموسيقى والتصوير . فهى تسمو بهذا ، وتخطو خطوات كبيرة الى المدنية .

أفيجوز بعد ذلك أن نبخل بهذا المبلغ اليسير على هذه التحف التى أصبحت عالية فى دلالتها على مجد الإسلام ؟

لقد كنت أفهم أن نستحث الحكومة على شراء هذه الآثار ، لا أن نصدها عن ذلك . ونحن كثيرا ما نسمع أن صورة تشترى بأكثر من هذا المبلغ .

لا يجوز مطلقا أن نحجم عن استكمال عناصر الثقافة والتاريخ الإسلامى من جراء حاجتنا إلى هذا المبلغ فى المرافق الأخرى .

والرأى الأعلى لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — الواقع أننا لا نشترى آثار على ابراهيم ، وإنما نشترى خبرة عمر كامل واهتمام رجل مثقف كان ينقب عن هذه الآثار .

نحن لانشترى الماديات ، ولكننا نشترى آثار على ابراهيم العقلية فى مدى أربعين عاما قضاها فى جمع هذه الآثار وتكملة مجموعاتها حتى وصل بها إلى حد الكمال والإتقان ، الأمر الذى حدا بالمتاحف إلى استعارتها أكثر من مرة .

إن مجموعة السجاد هذه تشمل سلسلة متناسقة ، متعاقبة للسجاد فى عصوره المختلفة . وأنا أعلم أنه قد أتى من نيو يورك من كان يستشير على باشا فى هذا الصدد ، ومن كان يقصد إليه ليستبدل قطعة بأخرى يكمل بها مجموعة أو تكمل مجموعة عند المغفور له الدكتور على ابراهيم باشا .

وفى المجموعة الخزفية أشياء نادرة تحتاج لخبرة ، ولم يكن مسيو فييت قريبا لعلى ابراهيم باشا حتى يسعى لدى الحكومة لنفع ورثه ، وإنما هذه مجموعة نادرة على تفاهة مايدفع فيها من ثمن .

أما أن يقال إن شراء هذه المجموعة ترف ، فإن ١١٥,٠٠٠ جنيه إذا أنفقت من ميزانية بلغت ١٣٥ مليونا فى ناحية ثقافية ، لا يمكن أن يسمى هذا الإنفاق ترفا .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٣ "دار الآثار العربية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١١٥,٣٩٤ جنيها (مائة وخمسة عشر ألفا وثلثمائة وأربعة وتسعون جنيها) لشراء مجموعة الآثار الخاصة بالمغفور له الدكتور علي إبراهيم باشا .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيري المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأي بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٦ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢,٠٠٠ جنيه في ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لحفظ وصيانة المجموعة الأثرية التي وقع عليها الاختيار من مخلفات المغفور له الدكتور علي إبراهيم باشا — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأي عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، وبناء على الأسباب الموضحة بالتقرير ، وافقت عليه ، وترجو من المجلس إقراره بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٣ "دار الآثار العربية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢,٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) لحفظ وصيانة المجموعة الأثرية التي وقع عليها الاختيار من مخلفات المغفور له الدكتور علي إبراهيم باشا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(١) راجع الملحق رقم ٥٠

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٧ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٤٥٠ جنيها فى ميزانية ديوان جلالة الملك للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتكلفة إنشاء مرمى ضرب نار الطوبجية لتمرينات الحرس الملكى — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور) .

الرئيس — ندبت وزارة المالية بكتاب(٢) حضرة الدكتور محمد توفيق يونس مساعد مدير عام الميزانية لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية وعلى مجلدى الميزانية للسنة المالية الحالية والسنة السابقة . وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير، وافقت على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب وترجو من المجلس إقراره بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٤٤٥٠ جنيها (أربعة آلاف وأربعمائة وخمسون جنيها) لتكلفة إنشاء مرمى ضرب نار الطوبجية لتمرينات الحرس الملكى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من المال الاحتياطى العام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٥١

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة الدكتور محمد توفيق يونس مساعد مدير عام الميزانية جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٤٥٠ جنيها فى ميزانية ديوان جلالة الملك ، لتكلفة إنشاء مرمى ضرب نار الطوبجية لتمرينات الحرس الملكى .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٣٠ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٨ — مشروع قانون

باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببورسعيد إلى نادى المسرح بايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة تسع سنوات ، لإقامة منشآت النادى عليها واستعمالها لصالحه وفقا للشروط الموضوعة — تقرير لجنة المالية(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة ماديته مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا) .

الرئيس — ندبت وزارة المالية بكتاب(٢) حضرة صاحب العزة محمد كاره بك لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . وبناء على الأسباب الموضحة فى التقرير ، وافقت على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة ماديته مادة فادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٤٣٥ مسلسلة ببورسعيد مساحتها ٦٠٣ أمتار مربعة ومقدر ثمنها بمبلغ ٢٫٦١٨ جنيها (ألفان وستمائة وثمانية عشر جنيها) إلى نادى المسرح ببور سعيد بايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة تسع سنوات ، لإقامة منشآت النادى عليها واستعمالها لصالحه وذلك وفقا للشروط الموضوعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

---

(١) راجع الملحق رقم ٥٢

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة صاحب العزة محمد كارة بك مدير عام مصلحة الأملاك جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببور سعيد إلى نادى المسرح بايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة تسع سنوات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣٠ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى"

١٩ — مشروع قانون

بسريان مفعول تقديرات العوائد المفروضة على الأملاك المبنية طبقا للامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ حتى نهاية سنة ١٩٤٩ — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا) .

الرئيس — ندبت وزارة المالية بكتاب(٢) حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل الوزارة لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٢ ، ورأت أن هذا التشريع فى محله للأسباب الواردة فى التقرير ، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تسرى تقديرات عوائد الأملاك التى عملت ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢ فى مدن الإسكندرية و بور سعيد والإسماعيلية والسويس حتى نهاية سنة ١٩٤٩

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ تسرى حتى نهاية سنة ١٩٤٩ تقديرات عوائد الأملاك المربوطة حاليا على الأملاك المبنية فى جميع المدن الخاضعة للعوائد وكذلك تقديرات عوائد الأملاك التى تربط لأول مرة بعد صدور هذا القانون سواء على الأبنية الجديدة فى المدن الخاضعة حاليا لضريبة عوائد الأملاك المبنية أو المدن غير الخاضعة الآن لهذه الضريبة والتى تصدر مراسيم بربط الضريبة عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يعاد تقدير العوائد فى أول يناير سنة ١٩٥٠ على الأملاك المبنية فى جميع المدن الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

---

(١) يراجع الملحق رقم ٥٣

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل فى استئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل الوزارة جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بسريان مفعول تقديرات العوائد المفروضة على الأملاك المبنية الى نهاية سنة ١٩٤٩

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٣٠ يناير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٠ — مشروع قانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية ، كما اطلعت على القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ . وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير ، وافقت اللجنة على التعديل الذى أدخلته الحكومة على العبارة التى أضافتها لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب ، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يضاف الى المادة ٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة فقرة أخيرة بالنص الآتى :

"ولا تسرى أحكام هذه المادة بالنسبة إلى الموظفين فى درجة مدير عام فما فوق على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين فى الشركات المساهمة التى تساهم الحكومة فى رأس مالها ، وذلك فقط فى الحالات التى يكون التعيين فيها من حق الحكومة بقرار من مجلس الوزراء" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

(١) يراجع الملحق رقم ٥٤

٢١ — تقرير لجنة العدل [1]

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك للسير فى إجراءات الجناية رقم ٣٧٦٩ لسنة ١٩٤٨ (دكرنس) — الموافقة على التقرير ، ورفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك) .

الرئيس — ندبت وزارة العدل بكتاب [2] حضرة الاستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بادارة التشريع بوزارة العدل ، لحضور جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة العدل عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك ، وأثناء نظر المجلس تقرير اللجنة عن مشروع قانون بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الموضوع بحضور حضرة الأستاذ بدوى ابراهيم حموده مدير عام إدارة التشريع بوزارة العدل نائبا عنها ، وبحضور حضرة الشيخ المحترم المطلوب رفع الحصانة البرلمانية عنه . وقد عارض حضرته فى هذا الطلب ، لأنه راد به إرهاقه لأسباب حزبية وعداوة شخصية بينه وبين الدكتور محمد حلمى الجيار .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية وقرار الاتهام ، رأت اللجنة أن الإجراءات متخذة من النيابة العمومية بسبب القتل وليست كيدية ، بل هى إجراءات طبيعية .

لهذا قررت اللجنة بالأغلبية رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك ، للسير فى إجراءات الجناية رقم ٣٧٦٩ لسنة ١٩٤٨ (دكرنس) ، وترجو من المجلس الموافقة على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التقرير ، ورفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك للسير فى إجراءات الجناية المذكورة .

٢٢ — مشروع قانون [3]

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨—١٩٤٩ بمبلغ ٢٢٫٥٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الخيرية ، ومبلغ ٢٫٥٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الأهلية — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية الشفوى — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(وكان التقرير فى مشروع هذا القانون شفويا)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

الرئيس — هناك مسألة طلبها منى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف ، وهى أن الاعتماد الخاص بمرتبات الخيرات قد بحثته اللجنة اليوم ، ولكنه يرجو أن ينظر الليلة ، لأن باقى صندوق الخيرات قد نفد .

فهل توافقون حضراتكم على نظره الليلة ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — نرجو أن يؤجل أسبوعا حتى يوزع التقرير على المجلس .

المقرر — إن الموضوع لم تفرغ منه اللجنة إلا الساعة الخامسة من مساء اليوم . ولكنه فى أساسه موضوع ينصب على الخيرات ، لأن هذا الاعتماد ستصرف منه مرتبات الخيرات عن شهر فبراير ، وأنه قد نفد ، ولم يبق أمام معالى وزير الأوقاف إلا واحد من اثنين : فإما أن يخالف الوزير قانون الميزانية ، وإما أن يوقف الصرف .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ما مقدار هذا الاعتماد ؟

المقرر — مقداره ٢٢٫٥٠٠ جنيه .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٥٥

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو من سعادتكم الإذن لحضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بإدارة التشريع بوزارة العدل بحضور جلسات المجلس أثناء نظر تقريرى لجنة العدل عن :

١ — طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك ، للسير فى إجراءات الجناية رقم ٣٧٦٩ لسنة ١٩٤٨ (دكرنس) .

٢ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد مرسى بدر"

(٣) يراجع الملحق رقم ٥٦

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — نرجو أن يوزع التقرير على المجلس لينظره . ولا يجوز أن نقبل مثل هذا التصرف من وزارة الأوقاف، فهي التي قد تأخرت في تقديم المشروع . ولذا أرجو أن يؤجل نظر التقرير أسبوعا على الاقل .

حضرة صاحب المعالي علي عبد الرازق باشا) وزير الأوقاف) — إن الوزارة لم تتأخر في تقديم المشروع ، فلقد تقدمت بالاعتماد للمجلس الأعلى منذ شهرين فأقره ، ومن ثم أرسل إلى مجلس الوزراء . واستغرق وقتا في إرساله من وزارة الأوقاف إلى مجلس الوزراء يبلغ أسبوعين . وبعد أن درسه مجلس الوزراء ، أرسل إلى مجلس النواب ، فاستغرق في نظره أسبوعين أو ثلاثة ، ثم أحيل إلى مجلس الشيوخ ، فاستنفد في بحثه أسبوعين .

ومن هنا ترون حضراتكم أن الوزارة قد أخذت للأمر عدته منذ شهرين ، ولا يجوز أن يقال إنها تأخرت في تقديم المشروع .

ونتيجة التأخير في إقرار هذا الاعتماد أن نجد أنفسنا في آخر يناير غير قادرين على صرف المقرارات الشهرية لخيرات ، فقد نفد اعتماد الميزانية كما قلت ، وهذا ما لا يرضيكم .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — هل هناك ضرر من التأجيل أسبوعا ؟

حضرة صاحب المعالي علي عبد الرازق باشا (وزير الأوقاف) — نعم ، لأن البرقيات والشكاوى والالتماسات تنهال على من جميع الجهات . وأنا على استعداد لإرسالها إلى سعادتكم . وليس هنالك إلا أمران : فإما أن تصرف الوزارة المقررات مخالفة بذلك قانون الميزانية ، وأما أن توقف الصرف وتؤخره تبعا للقرار الذي يصدره مجلسكم الموقر .

المقرر — الواقع أن وزارة الأوقاف تقدمت الى مجلس الأوقاف الأعلى في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بطلب فتح هذا الاعتماد ، كما أشار معالي وزير الأوقاف . والإجراءات التي حدثت بين هذا وبين عرض الأمر على مجلسكم الموقر هي التي أخرت هذا الاعتماد إلى أن وصل إلى هذا الحد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — متى وصل هذا المشروع إلى المجلس ؟

المقرر — فيما يتعلق بوزارة الأوقاف ، أذكر أنها قامت بواجبها في الوقت المناسب ، لأنها كانت تقدر التجاوز في هذا الاعتماد. أما لماذا تجاوزت الوزارة هذا الاعتماد ، فكلام في الموضوع . وأنا على استعداد لشرح ذلك إذا وافقتم حضراتكم .

والمسألة تتلخص في أننا الآن أمام أشخاص يأخذون جنيها أو جنيها ونصف الجنيه لكي يعيشوا ، لأن لهم طابات عند البدالين والخبازين . وهذا هو الاعتبار الوحيد الذي جعلنا نتكلم في هذا الموضوع على هذه الصورة — وإن كان من تقاليد المجلس أن تتقدم اللجان بتقارير مكتوبة .

الرئيس — تجيز المادة ١٦٢ من اللائحة الداخلية للمجلس أن تنظر مشروعات القوانين فورا دون انتظار لطبع التقارير . فالمسألة هي : هل المجلس مستعد أن ينظر هذا المشروع الآن ؟

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — أرى أن يؤجل نظر مشروع هذا القانون أسبوعا .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على نظر مشروع هذا القانون الآن يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس نظر مشروع القانون في هذه الجلسة .

المقرر — الموضوع ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، في غاية البساطة . فوزارة الأوقاف عندها اعتماد للخيرات في الميزانية الحالية قدره ١٣٠,٠٠٠ جنيه ، فجاءت بعد ستة أشهر — كعادة كل مصلحة أو وزارة — لتتبين من واقع الصرف الفعلي ما إذا كانت التقديرات تتمشى مع هذا الصرف الفعلي أم لا . فتبين لوزارة الأوقاف أن الصرف الفعلي خلال الستة الأشهر الأولى يؤذن بتجاوز يقدر بمبلغ ٢٢,٥٠٠ جنيه .

وبناء على ذلك تقدمت بطلب فتح هذا الاعتماد .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظة — هل هذا المبلغ عجز في الميزانية أو تجاوز ؟

المقرر — لو تركني حضرة الشيخ المحترم قليلا ، لأغنيته عن هذا السؤال .

لقد تبين في المصروفات الفعلية أن هناك تجاوزا في بند من بنود الميزانية في مرتبات الخيرات البالغ قدرها ١٣٠,٠٠٠ جنيه . وهذا البند يعمل على أساس أن لدى الوزارة مصروفات معينة ، وعلى ضوئها تقدر هذا التقدير إن كان بالزيادة أو بالنقص . ولا شك أن باب الخيرات هذا باب عرضة

الطوارئ ، ومن بين هـذه الطوارئ أن الحالات التي كانت لدى الوزارة لأخذ مرتبات وقت أن وضعت الميزانيـة ٤٠٠٠ حالة مثلا ، ثم جدّت أثناء السنة طلبات بمرتبات جديدة وثبتت حاجة طالبيها ، فارتفـع عدد الحالات إلى ٥٠٠٠ حالة مثلا .

ومعنى ذلك أن العدد قد زاد ١٠٠٠ حالة ، ثبت للسلطة المختصة أنهم فى حاجة للعون . وكان لابد من إجابة هذه الطلبات ، فزاد المبلغ نتيجة لهذا ورأت الوزارة أن تدبر هذا المبلغ دون أن نطلبه من وزارة المـالية لأنها وجدت فى بعض أبواب الميزانية وفورا وهـذه الوفور نتيجة لبعض مشروعات اعتمدت فى الميزانية وبدئ فعلا فى تنفيذها ، ولكن الصرف الفعلى نقص عما كان مقـدرا ، فجمعت الوزارة هذه المبالغ وكونت منهـا الاعتماد المطلوب .

والاعتماد المطلوب هو ٢٢,٥٠٠ جنيه ، تتحمل ميزانية الخيرات عشرين ألف جنيه منه ، أما الباقى وقدره ألفان وخمسمائة جنيه فيؤخذ من الأوقاف الأهليـة ، إذ تعلمون حضراتكم أن فى الأوقاف الأهلية نصيبا للخيرات ، وهذا النصيب يقدر عادة حسب الريع ، لأن الوزارة تقدر له نسبة فى أول الأمر بحيث إذا زادت إيرادات الأوقاف يزيد بالتالى نصيب الخيرات . وقد تبين من التحصيل الفعلى للأوقاف الأهلية أن حصة الوزارة فى الخيرات زادت ، وعلى ذلك قدرت عليها ٢,٥٠٠ جنيه ، فوق ما سبق تقـديره فى مشروع الميزانية .

من أجل هذا ، تقدمت الوزارة إلى حضراتكم بطلب هذا الاعتماد المبين فى مشروع القانون المعروض .

الرئيـس — والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة الشفوى ؟

(موافقة) .

الرئيـس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القـانون من حيث المبـدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فـادة ، ولتتل المـادة الأولى .

تليت المـادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المـالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ القسم ٥ "إعانات وصدقات" اعتماد إضافى قدره ٢٢,٥٠٠ جنيه لسد التجاوز المتوقع فى هذا القسم .

ويؤخذ هـذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم ٢ "المساجد" باب ٣ "أعمال جديدة" بمقدار ٦٠٠٠ جنيه ومن وفور القسم ٤ "دور طلبة العلم والمعاهد الصناعية" فرع ٢ "المعاهد الصناعية" باب ٣ "أعمال جديدة" بمقدار ١٤٠٠٠ جنيه ، ومن زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية باب ٢ "إيرادات متنوعة" بمقدار ٢٥٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الأولى ، ولتتل المـادة الثانية .

تليت المـادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الأهلية) للسنة المـالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ القسم ٢ "مصروفات الأعمـال الخيرية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢,٥٠٠ جنيه لسد التجاوز المتوقع فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية على مصروفاتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية ، ولتتل المـادة الثالثـة .

تليت المـادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثالثة .

ويؤخذ الرأى على مشروع هذا القانون فى هذه الجلسة مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٣ — أخذ الرأى

على أحد عشر مشروع قانون — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — والآن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بمد خدمة صولات الجيش والطيران ومكافآتهم .

٢ — مشروع قانون بإنشاء نقابات واتحاد نقابات للمهن الطبية .

٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضـافى بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه

فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتماد إعانة غلاء المعيشة .

٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧,٣٣٤ جنيها فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لصرف ثمن الأرض المنزوع ملكيتها لضمها لقصر المنتزه العامر .

٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٥,٣٩٤ جنيها فى ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لشراء مجموعة الآثار الخاصة بالمغفور له الدكتور على إبراهيم باشا .

٦ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لحفظ وصيانة المجموعة الأثرية التى وقع عليها الاختيار من مخلفات المغفور له الدكتور على إبراهيم باشا .

٧ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤,٤٥٠ جنيها فى ميزانية ديوان جلالة الملك للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتكملة إنشاء مرمى ضرب نار الطوبجية لتمرينات الحرس الملكى .

٨ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببور سعيد إلى نادى المسرح بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة تسع سنوات ، لإقامة منشآت النادى عليها واستعمالها لصالحه وفقا للشروط الموضوعة .

٩ — مشروع قانون بسريان مفعول تقديرات العوائد المفروضة على الأملاك المبنية طبقا للأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ حتى نهاية سنة ١٩٤٩

١٠ — مشروع قانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة .

١١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٢٢,٥٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الخيرية ، منه مبلغ ٢,٥٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الأهلية .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات هذه القوانين ، فوافق المجلس عليها بإجماع الحاضرين وعددهم ٨١ عضوا [١] ، عدا مشروعى القانونين

---

[١] أسماء حضرات الشيوخ المحترمين الذين وافقوا على مشروعات القوانين بأجمعها :

الدكتور إبراهيم مدكور ، إبراهيم زكى ، إبراهيم عبد الهادى باشا ، الأستاذ أحمد حزه ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد على باشا ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد محمد خشبه باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أحمد همام حسين بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

الدكتور جاد قنديل ، الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه .

حامد الوزى بك ، حسن السيد محمد بدراوى باشا ، حسن بديع الشريعى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن شعراوى باشا ، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسنين مصطفى حزه بك ، حسين سرى باشا ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

زكريا مهران باشا ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سيد الوزى .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن ازافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، عبد اللطيف وا كد بك ، السيد عبد الحميد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا ، على ماهر باشا .

فريد أبو شادى بك .

محمد أبو النصر الفار ، محمد أنسى باشا ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد سليم جابر ، محمد علوى الجزار بك ، الأستاذ محمد على شعراوى ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، محمود حسن باشا ، محمود حزه بك ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، موسى سيف النصر موسى .

نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا ، وهيب دوس بك .

يوسف ذو الفقار باشا .

الخامس والسادس ، فقد وافق عليهما ٧٠ عضوا ، ولم يوافق عليهما حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ ابراهيم زكى ، أحمد رمزى بك ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ حسن عبد القادر ، عبد السلام الشاذلى باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، محمد رضوان بك ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، محمود حمزه بك ، محمود فؤاد بك . وامتنع حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا عن إبداء رأيه) .

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا سبب امتناعه عن إبداء الرأى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — امتنعت عن إبداء الرأى لوجود صلة بينى و بين أسرة المغفور له الدكتور على باشا إبراهيم .

الرئيس — وهل حضرة الشيخ المحترم قاض حتى يمتنع ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — فى هذه المسألة أعتبر نفسى قاضيا .

الرئيس — وهل يمتنع حضرة الشيخ المحترم عن إعطاء صوته عند أخذ الرأى على مشروع قانون الضرائب لأنه صاحب مصلحة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — كلا ، بل أعطى صوتى يومذاك .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات هذه القوانين .

***

مشروع قانون

بمد خدمة صولات الجيش والطيران والمساعدين بالسلاح البحرى الملكى ومكافآتهم ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنح كل حائز لرتبة صول من ضباط الصف أو العساكر الذين أبقوا فى الخدمة العاملة بعد انقضاء مدة الخدمة الإلزامية الأولى مكافأة عن مدة خدمته بحساب ماهية شهر عن كل سنة من سنى خدمته العشر الأولى بما فى ذلك الخدمة الإلزامية ، و بحساب شهر ونصف شهر عن كل سنة بعد ذلك ، على ألا تزيد المكافأة بأية حال على ماهية ثلاثين شهرا .

ولكل متطوع من خريجى مدارس الجيش والطيران والسلاح البحرى الملكى بأنواعها حائز لرتبة صول أو مساعد بحرى الحق فى مكافأة عن مدة خدمته محسوبة على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ٢ — يحتفظ للمستخدمين المدنيين الفنيين الداخلين فى هيئة العمال والموضوعين فى رتبة صول بحقهم فى المعاملة كموظفين دائمين و يعاملون فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة طبقا للبند ثانيا من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية .

مادة ٣ — تسوى المكافآت المنصوص عليها فى المادة الأولى على أساس الماهية المقررة فى الكادر الخاص بهم مضافا اليها علاوة امتداد الخدمة بصرف النظر عن العلاوات والمكافآت الخاصة والتعيينات و بدل الملابس و بدل الطيران والمرتبات الأخرى .

مادة ٤ — لا يجوز إبقاء الصولات فى خدمة الجيش والصولات والمساعدين فى السلاح البحرى الملكى بعد بلوغهم سن الخمسين ، ولا يجوز إبقاء الصولات الطيارين بعد بلوغهم سن الخامسة والأربعين .

ومع ذلك يجوز لوزير الحربية والبحرية أن يبقى فى الخدمة بعد السن المقررة فى الفقرة السابقة أى صول فى خدمة الجيش أو صول أو مساعد فى السلاح البحرى الملكى يرى أن إبقاءه فى الخدمة ضرورى لصالح العمل وذلك إلى سن الخامسة والخمسين . وله إبقاء الصول الطيار إلى سن الخمسين بشرط أن يكون لائقا طبيا للطيران .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادتين ٧ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ يجوز إبقاء الصول الفنى أو الصول الموسيقى أو الصول أو المساعد فى السلاح البحرى الملكى الذى رقى إلى رتبة ضابط فى الخدمة إلى سن الخامسة والخمسين .

وفى هذه الحالة يعامل فى المكافأة أو المعاش معاملة الضباط المرقين من الصفوف فى الجيش العامل طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — تسرى أحكام المرسوم بقانون المشار اليه بالمادة السابقة على المكافآت المقررة فى المادة الأولى ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — إذا حرم صول من مكافأته بسبب سوء سلوكه يعامل المستحقون لها كما يعامل المستحقون فى مكافأة المتوفى طبقا للقانون .

مادة ٨ — لا يجوز الجمع بين المكافأة المقررة بموجب هذا القانون وبين مكافأة الخدمة الإلزامية و بين المعاش أو المكافأة المنصوص عليها فى المادتين ٣٢ و ٣٥ من المرسوم بقانون المشار اليه فى المادة الخامسة فإذا وجد الصول فى حالة تجعله مستحقا للمكافأتين منح كبراهما . أما إذا استحق الصول أو ورثته معاشا خاصا بمقتضى المرسوم بقانون المذكور ومكافأة طبقا لهذا القانون فيمنح هو أو ورثته المعاش الخاص دون المكافأة .

مادة ٩ — يسرى هذا القانون على الصولات الموجودين فى الخدمة العاملة بالجيش والطيران والصولات والمساعدين فى السلاح البحرى الملكى وقت العمل به بما فيهم من استبقوا فى الخدمة بعد إتمامهم عشر سنوات .

مادة ١٠ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمكافآت الصولات بالجيش المصرى .

مادة ١١ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

*
* *

مشروع قانون

بانشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ — القيد

مادة ١ — تنشأ نقابة يكون مقرها القاهرة لكل من المهن الطبية الآتية :

(١) الطب البشرى .

(٢) طب الأسنان .

(٣) الصيدلة .

(٤) الطب البيطرى .

مادة ٢ — يجوز أن تنشأ بقانون نقابة لمهنة أخرى تكون مكملة أو ملازمة لمهنة الطب . و يكون ذلك بناء على طلب اتحاد نقابات المهن الطبية المشار اليه فى المادة ٥٣ من هذا القانون وموافقة وزارة الصحة العمومية .

مادة ٣ — تؤلف نقابة كل مهنة طبية من أرباب هذه المهن المقيدة أسماؤهم بسجلات وزارة الصحة العمومية . ولا يجوز لأحد منهم أن يزاول المهنة إلا إذا كان اسمه مقيدا فى السجل وفى الجدول المشار اليه فى المادة الرابعة ، وكل من يخالف ذلك يعتبر ممارسا للمهنة بدون رخصة ويعاقب وفقا لأحكام قانون مزاولة هذه المهنة .

مادة ٤ — ينشأ لدى كل نقابة جدول لأرباب المهنة الطبية الخاصة بها يقيد به اسم كل من توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بسجلات وزارة الصحة العمومية .

(٢) أن يكون مقيما بالقطر المصرى .

(٣) أن يقدم شهادة عدم وجود سوابق .

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد فى الجدول مع الأوراق الدالة على توافر الشرطين المتقدمين إلى مجلس النقابة المختص ويبين فيها اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل إقامته والمهنة المصرح له بمزاولتها .

مادة ٦ — إذا توافرت الشروط المبينة فى المادة الرابعة فى طالب القيد أمر مجلس النقابة المختصة بقيد اسمه فى الجدول مقابل رسم قدره خمسة جنيهات تدفع لصندوق نقابته على أن يكون رسم القيد بالسجل المشار اليه فى المادة الثالثة جنيها واحدا .

وتسلم صورة من هذا القيد مجانا إلى الطالب أو ترسل اليه بخطاب موصى عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ قيد اسمه فى الجدول .

مادة ٧ — تعتبر الأقدمية فى المهنة من تاريخ القيد فى سجلات وزارة الصحة العمومية ، ويجب على كل من قيد اسمه أن يبعث إلى مجلس النقابة المختص فى مدة شهر من تاريخ القيد فى الجدول كتابا موصى عليه يذكر فيه بيان محل إقامته ومكان اشتغاله بالمهنة .

وعليه كذلك أن يخطره على الوجه السابق بكل تغيير يطرأ على محل إقامته ومكان مزاولة مهنته فى مدة شهر من هذا التغيير ، وتدون هذه البيانات بالجدول .

٢ — واجبات أعضاء كل نقابة

مادة ٨ — يجب على العضو الذى قيد اسمه بالجدول أن يتوخى فى أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها وأن يحلف أمام هيئة تؤلف من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة المختص اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها " .

وعلى كل نقابة من نقابات المهن الطبية أن تضع لائحة بتقاليد مهنتها وعليها أن تراقب تنفيذ هذه اللائحة واتخاذ الإجراءات القانونية إزاء من يخالفها .

مادة ٩ — استثناء من حكم المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات الأهلى للطبيب أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الأمور أو التوضيحات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ من القانون المشار اليه إذا طلب منه ذلك من بلغها اليه ، إلا فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة ١٠ — يجب على صاحب المهنة ألا يجمع بين أعمال مهنته وبين الأعمال التجارية أيا كان نوعها على أن يستثنى من ذلك الصيادلة فيما يتصل بمهنتهم .

مادة ١١ — لا يجوز لعضو النقابة أن يروج صناعته أو صناعة غيره بطريقة من طرق الإعلان والنشر أو باستخدام الوسطاء لاستغلال المهنة .

ويعتبر من طرق الإعلان كل ما اتخذ له ستارا كنشر المقالات العلمية فى غير الجرائد والمجلات التى أسست لخدمة هذه المهنة وتقدمها إذا ظهر من سياق المقال أو من أى قرينة أخرى أنه يرمى إلى الإعلان .

ويستثنى من ذلك الصيادلة فيما يختص بالإعلان والترويج عن المستحضرات الطبية الخصوصية المقيدة لأسمائهم بوزارة الصحة العمومية بشرط أن يكون الإعلان والترويج داخلين فى دائرة وصفات ومفعول المستحضر .

مادة ١٢ — يجب أن تكون العلاقة بين أعضاء المهن الطبية على قواعد الانصاف ، فيجتنبوا كل مزاحمة غير مشروعة أو تجريح غير برىء وعلى العموم كل ما من شأنه الحط من كرامة أى عضو بانتقاص مكانته العلمية أو الأدبية .

مادة ١٣ — اذا حصل للطبيب مانع يمنعه من مباشرة العلاج الذى دعى اليه جاز له أن ينيب عنه فى ذلك طبيبا اخر ما لم ير صاحب الشأن انتداب سواه .

٣ — الاشتراك السنوى

مادة ١٤ — يجب على كل من قيد اسمه بالجدول أن يدفع الى صندوق نقابته فى خلال شهر يناير من كل سنة رسم اشتراك قيمته جنيه مصرى ونصف ، واذا لم يدفع عضو النقابة الاشتراك فى المدة المحددة نبه الى ذلك بخطاب موصى عليه من أمين صندوق النقابة أو سكرتيرها . فاذا لم يدفع فى ظرف شهر من تاريخ وصول الخطاب اليه أنذر بخطاب اخر علم الوصول فاذا لم يدفع فى بحر الشهر التالى كان من حق مجلس النقابة المختص استبعاد اسمه من جدول النقابة ، ويخطر وزارة الصحة العمومية بذلك لمنعه من مزاولة المهنة .

ولكل من استبعد اسمه من الجدول أن يحصل على إعادة قيده مقابل رسم قدره جنيه واحد إذا قام بتنفيذ الإجراءات التى ترتبت على عدم تنفيذها استبعاد اسمه .

ولكل عضو حق طلب الالتماس بالإعفاء من قيمة الاشتراك السنوى من مجلس النقابة .

٤ — الأتعاب

مادة ١٥ — يجوز لكل عضو من اعضاء المهن الطبية أن يشترط أتعابا على عمله ، فاذا لم يتفق على الأتعاب قبل مباشرة العمل وقام خلاف على قيمتها بعد العمل قدرت بمعرفة مجلس النقابة المختص وذلك بناء على طلب العضو أو طلب ذوى الشأن ، على ألا يصدر قرار المجلس فى ظرف ثلاثين يوما من يوم تقديم الطلب .

يجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام مجلس النقابة أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية العمل وثروة المريض أو ولى أمره ، ولا يجوز للعضو أو للمريض أو ولى أمره أن يلجأ الى القضاء قبل تحكيم مجلس النقابة .

مادة ١٦ — تعطى الصيغة التنفيذية على أمر تقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية حسب مقتضيات الأحوال .

وتحصل أقلام كتاب المحاكم رسوما بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لاتزيد قيمتها على مائة جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير ، وما زاد على ذلك فيحصل عليه واحد فى المائة .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول الا بعد إنتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

مادة ١٧ — لعضو النقابة ولمن صدر أمر التقدير ضده حق التظلم فى أمر التقدير فى العشرة الأيام التالية لإعلانه بالأمر خلاف مواعيد المسافة وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

وينظر التظلم فى أوامر التقدير بطريق الاستعجال .

ويجوز لمن صدر الحكم فى التظلم فى غيبته أن يعارض فيه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم خلاف مواعيد المسافة .

ويكون حكم المحكمة نهائيا فى التظلم استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات الأهلى إذا كان حضوريا أو كان غيابيا ولم تحصل معارضة فيه فى خلال المدة المقررة .

مادة ١٨ — استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهلى لا يسقط حق العضو فى المطالبة بأتعابه عند عدم وجود سند بها إلا بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل له .

٥ — التأديب

مادة ١٩ — يحاكم أمام الهيئات التأديبية لكل نقابة كل عضو من أرباب المهنة التابعة لها من غير موظفى الحكومة ، أتى أمرا مخلا بشرفه أو ماسا باستقامته أو أساء أو أهمل فى أداء مهنته حتى ولو لم يصدر حكم ضده ، أو يكون قد خالف حكما من أحكام البند (خامسا) من المادة (٥٩) من هذا القانون أو خالف حكما من أحكام لائحة تقاليد المهنة المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون .

أما الأعضاء من موظفى الحكومة فيحاكمون أمام مجالسهم التأديبية الخاصة فى جميع ما ينسب إليهم فى دائرة عملهم الحكومى من مخالفات لها علاقة بأعمالهم الحكومية ، وأمام مجلس النقابة فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم فيما عدا ذلك .

وكذلك يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة كل عضو صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تأديبية مختصة لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته أو لأية مخالفة فى مزاولة مهنته .

ويعاقب باحدى العقوبات المبينة بعد ، وهى :

(أولا) الانذار .

(ثانيا) التوبيخ .

(ثالثا) الغرامة لغاية ٢٠ جنيها على أن تدفع لخزانة النقابة .

(رابعا) الايقاف لمدة لا تتجاوز سنة .

(خامسا) شطب الاسم من سجل وزارة الصحة العمومية ومن جدول النقابة ، وذلك مع عدم الاخلال بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية إذا كان لها محل .

مادة ٢٠ — تشكل الهيئات التأديبية لكل نقابة من ثلاث درجات :

(أ) الدرجة الأولى من :

وكيل النقابة المختص أو من ينوب عنه ... ... رئيسا .

موظف كبير من وزارة الصحة العمومية من مهنة المتهم ، وفى حالة النقابة البيطرية تعينه وزارة الزراعة .

أستاذ أو أستاذ مساعد من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية المختصة بمهنته .

عضوين يعينهما مجلس النقابة المختص لمدة سنة من بين أعضائه .

(ب) الدرجة الثانية من :

نقيب النقابة المختص أو من ينوب عنه ... ... رئيسا .

مستشار من محكمة الاستئناف .

مدير أحد أقسام وزارة الصحة العمومية وفى حالة النقابة البيطرية مدير القسم المختص بوزارة الزراعة .

عضوين من بين أعضاء مجلس النقابة يعينهما المجلس .

(ج) وتشكل هيئة الدرجة الثالثة من إحدى دوائر محكمة النقض والإبرام .

مادة ٢١ — تجرى التحقيقات بمعرفة لجنة تؤلف لهذا الغرض من :

(أ) عضوين ينتخبهما مجلس النقابة المختص .

(ب) مندوب من قسم الرأى بمجلس الدولة .

وتسند رياسة اللجنة إلى من يعينه مجلس النقابة المختص من بينهم وترفع الدعوى أمام هيئة التأديب من الدرجة الأولى بناء على قرار من مجلس النقابة المختص ، ويتولى أحد أعضاء اللجنة الاتهام أمام هيئة التأديب .

مادة ٢٢ — يعلن المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب موصى عليه بإيصال مرتجع يسلم إلى مكتب البريد قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة على الأقل ويوضح فى هذا الكتاب يوم وساعة ومكان الاجتماع والتهمة أو التهم المنسوبة اليه .

ويجوز للمتهم أن يحضر بنفسه أو يقدم دفاعه كتابة أو يوكل من شاء للدفاع عنه .

ويجوز لجميع الهيئات التأديبية أن تأمر بحضور المتهم شخصيا أمامها .

مادة ٢٣ — تعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه على يد محضر فى مدى عشرة أيام من تاريخ صدورها ، ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحكوم عليه بإيصال كتابى .

مادة ٢٤ — إذا صدر القرار فى غيبة المتهم جاز له المعارضة فيه فى ظرف ثلاثين يوما كاملة من تاريخ إعلان القرار ، وتكون المعارضة بتقرير يودع سكرتيرية مجلس النقابة المختص بايصال يدل على إيداعه .

مادة ٢٥ — يجوز لمن صدر ضده حكم أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثانية ولمن صدر قرار بمحو اسمه من السجل والجدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثالثة .

ويكون ميعاد التظلم ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار إن كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء موعد المعارضة إن كان غيابيا .

مادة ٢٦ — ويجوز كذلك فى كل الأحوال لمجلس النقابة المختص أن يستأنف القرار الصادر فى الموعد المبين فى المادة السابقة .

مادة ٢٧ — تنعقد هيئات التأديب فى جلسات غير علنيـة ويصدر القرار بعد سماع طلبات الاتهام ودفاع المتهم أو وكيله .

ويصدر القرار من هيئتى الدرجة الأولى والثانية بأغلبية الأصوات،ومع ذلك لا يصح قرار محو الاسم من هاتين الهيئتين إلا بأغلبية أربعة أصوات.

ويجب أن يكون القرار مسببا وأن تقر أسبابه كاملة قبل النطق به .

مادة ٢٨ — يجوز للمتهم ولهيئات التحقيق والهيئات التأديبية أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ومن تخلف من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئات التأديب أبلغ أمره بواسطة مجلس النقابة المختص إلى النيابة العمومية لتطبق فى حقه أحكام القوانين الجنائية فى هذا الصدد .

مادة ٢٩ — تبلغ قرارات هيئات التأديب بواسطة مجلس النقابة المختص إلى وزارة الصحة العمومية فى ظرف أسبوع من تاريخ صدورها .

وإذا كان الحكم صادرا بالوقف أو بمحو الاسم فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣٠ — لمن صدر قرار بمحو اسمه من السجل والجدول أن يطلب بعد مضى خمس سنوات ميلادية كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار من مجلس النقابة المختص إعادة قيد اسمه فى الجدول فاذا رأى المجلس أن المدة التى مضت من وقت صدور الحكم بمحو الاسم كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه قرر قيد اسمه فى الجدول والسجل فى مقابل رسم قدره خمسة جنيهات مصرية يدفع إلى صندوق النقابة .

وللمجلس أن يسمع أقوال الطالب فإذا قضى برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ولا يجوز تجديد طلبه أكثر من مرة .

مادة ٣١ — إذا توصل من محى اسمه من السجل والجدول إلى أدلة جديدة على براءته حق له أن يلتمس من هيئة الدرجة الثالثة التأديبية إعادة النظر فى أمره .

فإذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنة على الأقل بشرط ألا يتجاوز التجديد مرتين وأن يبنى كل التماس على أدلة غير التى سبق إبداؤها .

مادة ٣٢ — إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة وجب على النيابة إخطار النقيب قبل البدء فى التحقيق .

وعلى النقيب أن يحضر التحقيق أو يندب أحد أعضاء مجلس النقابة لحضوره وإذا رأت النيابة أن الأعمال المنسوبة لعضو النقابة لا تستدعى المعاقبة الجنائية وجب عليها تبليغ نتيجة التحقيق الذى أجرته إلى مجلس النقابة المختص .

٦ — نظام النقابات

مادة ٣٣ — يكون لكل نقابة من نقابات المهن الطبية شخصية معنوية وتؤلف من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدول . ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد . ويرأس هذا المجلس النقيب وفى غيبته تكون الرئاسة للوكيل ثم لأكبر أعضاء المجلس سنا ويكون مركزها القاهرة.ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية .

مادة ٣٤ — تعقد الجمعية العمومية لكل نقابة اجتماعها العادى فى شهر فبراير من كل سنة فى ميعاد يحدده مجلس النقابة المختص وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى المجلس المذكور ضرورة لعقدها أو قدم له بذلك طلب موقع عليه من ثلاثين عضوا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى مداولتها،ويكون هذا العدد ستين فيما يختص بنقابة الأطباء البشريين ولا يحضر اجتماعات الجمعيـة العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية المبينة بالمادة ٤٥

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته تكون الرئاسة للوكيل ثم لأكبر عضو من مجلس النقابة المختص سنا يكون اسمه مقيـدا بسجلات وزارة الصحة العمومية منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ٣٥ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحا إلا إذا حضره على الأقل خمسون عضوا ممن لهم حق حضور الاجتماع ، ويكون هذا العدد مائة فيما يختص بالجمعية العمومية للأطباء البشريين ، فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا إذا حضر نصف العدد المذكور وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد وتصدر قراراتها بالأغلبية .

مادة ٣٦ — يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بعشرة أيام يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة .

ويعلن عن زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية فى الجرائد التى يقررها مجلس النقابة المختص .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش فى غير المسائل المقيدة فى جدول أعمالها ولكن يمكن للمجلس أن يعرض المناقشة فى الأعمال المستعجلة التى سبق درسها قبل الجلسة .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح على الجمعيات العمومية الاعتيادية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ٣٧ — تختص الجمعية العمومية لكل نقابة بما يأتى :

(أولا) مناقشة الميزانية السنوية التى يعرضها مجلس النقابة واعتمادها.

(ثانيا) الاطلاع على حساب السنة المالية واعتماده .

(ثالثا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يرى عرضها مجلس النقابة التى تبين فى طلب عقد الجمعية لاجتماعات غير عادية .

(رابعا) الموافقة على اللائحة الداخلية المنصوص منها فى المادة (٤٥)

(خامسا) انتخاب النقيب .

مادة ٣٨ — يؤلف مجلس النقابة لكل مهنة من المهن الطبية على الوجه الآتى :

(١) عشرة من أرباب المهنة الذين مضى على قيدهم بسجلات وزارة الصحة العمومية خمس عشرة سنة على الأقل .

(٢) أربعة من أرباب المهنة الذين لم يمض على قيدهم بسجلات وزارة الصحة العمومية خمس عشرة سنة .

يشترط فى كل عضو من أعضاء المجلس ألا يكون قد صدرت فى حقه قرارات تأديبية بالوقف أو بمحو الاسم .

مادة ٣٩ — تكون مدة العضوية لمجلس النقابة سنتين ويتجدد كل سنة انتخاب نصف الأعضاء على أنه بعد انقضاء السنة الأولى تنتهى مدة نصف الأعضاء من كل نقابة بطريق القرعة ثم يصبح التغيير بالدور والتسلسل كل سنة .

ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته على ألا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالى .

مادة ٤٠ — يكون انتخاب النقيب بمعرفة الجمعية العمومة وينتخب مجلس كل نقابة من بين أعضائه وكيلا وسكرتيرا وأمينا للصندوق .

مادة ٤١ — يكون انتخاب النقيب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة فإذا لم ينلها أحد أعيد الانتخاب وينتخب من يفوز بالأغلبية النسبية فإذا تساوت الأصوات بين اثنين يحصل الانتخاب بينهما بطريق القرعة ولا يجوز إعادة انتخاب النقيب أكثر من مرة على التوالى .

وعلى مجلس النقابة أن يخطر وزيرى الصحة العمومية والداخلية والنيابة العمومية بنتيجة الانتخاب . كما يجب عليه أن يخطر وزير الصحة بجميع قرارات الجمعيات العمومية وذلك فى مدى أسبوع لتمام الانتخاب أو صدور القرارات .

مادة ٤٢ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه من يرى اختيارهم للقيام بما نصت عليه المواد ٦ و ٨ و ٢٠ و ٢١ و ٤٨ و ٤٩

مادة ٤٣ — كل عضو من أعضاء مجلس النقابة فقد شرطا من الشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته وما يترتب عليها من الآثار بعد إخطاره بكتاب موصى عليه .

وكذلك إذا غاب العضو عن جلسات المجلس خمس مرات متوالية بدون أعذار مقبولة .

مادة ٤٤ — إذا خلا محل النقيب حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول انتخاب لاحق خلفا له . فإذا خلا مركز النقيب والوكيل فى آن واحد انتخب مجلس النقابة المختص من بين أعضائه من يشغل المركز الشاغر إلى أن تنتخب الجمعية العمومية اللاحقة خلفا له . وإذا خلا مركز أحد الأعضاء حل محله من حاز أكثر الأصوات فى الانتخابات السابقة .

مادة ٤٥ — يختص مجلس كل نقابة بادارة شؤونها ويشمل هذا الاختصاص المسائل الآتية :

(١) حفظ سجل المهنة .

(٢) تحصيل رسوم القيد والاشتراك والنظر والبت فى طلبات الاعفاء .

(٣) النظر والبت فى مسائل تقدير الأتعاب .

(٤) وضع اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة ومراقبة تنفيذهما . ويكون صدورهما بقرار من وزير الصحة العمومية .

(٥) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٦) تمثيل النقابة فى اتحاد نقابات المهن الطبية والاتصال بالجهات الحكومية والأهلية وبالأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة والدفاع عن حقوقها وحقوق أعضائها .

(٧) إرشاد الأعضاء ومعاونتهم .

(٨) وضع مشروع ميزانية النقابة وادارة حساباتها .

(٩) تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية .

(١٠) الوساطة بين الأعضاء والمرضى لفض المنازعات التى تقوم بينهم.

(١١) الوساطة بين الأعضاء أنفسهم لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم .

(١٢) النظر فى الشكاوى من تصرفات الأعضاء على الوجه المبين فى المادة ٤٨

(١٣) مباشرة السلطة التأديبية على الأعضاء طبقا لهذا القانون .

ويقوم النقيب بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وتمثيل النقابة فى المعاملات وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء فى بعض اختصاصاته .

مادة ٤٦ — يجب تصديق وزارة الصحة العمومية على كل ما تقرره الجمعية العمومية أو مجلس النقابة من التعديلات فى اللائحة الداخلية أو فى لائحة تقاليد المهنة .

مادة ٤٧ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل من بينهم النقيب أو الوكيل .

مادة ٤٨ — يشكل مجلس كل نقابة من بين أعضائه لجنة تختص بفحص الشكاوى التى ترفع إليه ضد أحد الأعضاء على أن تعرض رأيها على المجلس للفصل فيها ، وعند نظر مجلس النقابة فى ذلك لا يجوز لأكثر من عضو واحد من أعضاء اللجنة المذكورة التى أحيل عليها الموضوع أن يعطى صوته .

مادة ٤٩ — يختار مجلس كل نقابة فى كل مديرية أو محافظة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء ممن يزاولون مهنتهم فى دائرتها تقوم بأداء ما تكلف به لمصلحة النقابة .

مادة ٥٠ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة إدارية بالمعنى المقصود فى المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الأهلى .

مادة ٥١ — لوزير الصحة العمومية أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ الى محكمة النقض فى ظرف ١٨ يوما كاملة من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة . وكذلك يكون هذا الحق لعشرين عضوا ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على امضاءاتهم من الجهة المختصة . ويجب أن يكون الطعن مسببا و إلا كان غير مقبول شكلا .

وتفصل فى هذا الطعن محكمة النقض على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال مستشار الدولة لوزارة الصحة أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيل النقابة ووكيل عن الأعضاء مقدمى الطعن .

مادة ٥٢ — إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع فى مدة لا تجاوز الثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو لاثنين فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تجاوز الثلاثين يوما من تاريخ الحكم ببطلان ذلك .

أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب من يحل محله طبقا لأحكام المادة ٤٤

٧ — مجلس اتحاد النقابات واختصاصه

مادة ٥٣ — يؤلف مجلس اتحاد لنقابات المهن الطبية من نقيب وأمين صندوق وسكرتير كل نقابة من نقابات المهن الطبية الأربعة .

مادة ٥٤ — ويختص مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية بما يأتى :

(١) إنشاء حصيلة لصندوق إعانات ومعاشات لجميع أعضاء المهن الطبية .

(٢) استثمار أموال الصندوق المذكور .

(٣) وضع القواعد التى بموجبها تمنح المعاشات والإعانات وتعديلها طبقا لحالة الصندوق ومراقبة تنفيذها .

(٤) النظر فى المسائل التى تهم المهن الطبية بصفة عامة، وذلك بناء على اقتراح صادر من نقابات المهن .

مادة ٥٥ — ينشىء الاتحاد ورق دمغة خاصة بالمهن الطبية طبقا للأحكام الواردة فى المادة ٥٩ وله تكليف من يرى للتفتيش على تنفيذ المواد الخاصة بورق الدمغة فى هذا القانون .

مادة ٥٦ — يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته الخاصة ١٠٪ من مجموع إيراد النقابات من الاشتراكات ورسوم القيد .

ويجوز أن يخصص المجلس من حصيلة صندوق المعاشات والاعانات المنصوص عليه فى المادة ٥٨ مبالغ لمرتبات أو مكافآت من ينتدب أو يعين للتفتيش على تنفيذ المواد الخاصة بورق الدمغة .

مادة ٥٧ — يرأس مجلس الاتحاد نقيب الأطباء البشريين ، وينتخب المجلس وكيلا وأمين صندوق .

٨ — صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٥٨ — ينشىء مجلس الاتحاد صندوقا يسمى "صندوق المعاشات والاعانات" يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات لجميع أعضاء النقابات وإعانات وقتية أو دورية طبقا لنصوص هذا القانون .

مادة ٥٩ — يتكون رأس مال الصندوق من :

(أولا) إعانة الحكومة السنوية .

(ثانيا) رصيد المتجمد لدى النقابات العليا للمهن الطبية عند العمل بهذا القانون .

(ثالثا) أرباح مطبوعات النقابة .

(رابعا) ٦٠٪ من رسوم القيد بالجدول تدفعه نقابة كل مهنة .

(خامسا) ٦٠٪ من الاشتراكات السنوية تدفعه نقابة كل مهنة .

(سادسا) ما يحصله مجلس الاتحاد من أعضاء المهن الطبية ثمنا لورق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق و يكون لصقها إلزاميا على الوجه الآتى :

٢ مليم على كل مستحضر طبي مما يبلغ ثمنه خمسة قروش صاغ فما فوق قبل تداوله للبيع .

٤ مليمات على كل تذكرة طبية ويدفعها الطبيب .

١٠ مليمات على كل صفحة من صفحات دفتر قيد التذاكر الطبية بالصيدلية.

١٠ مليمات عن كل قيد لعملية جراحية استعمل فيها مخدر موضعى .

٢٠ مليما على الشهادات الطبية وتقارير التحاليل الطبية بكافة أنواعها ويدفعها الطبيب .

٥٠ مليما عن كل قيد لولادة .

١٠٠ مليم على تقارير الفحص بالأشعة والتقارير الطبية الشرعية التى تناول عنها أجرا ويدفعها الطبيب .

٢٠٠ مليم عن كل قيد لعملية جراحية استعمل فيها المخدر العام .

ويجب على كل جراح ورمدى ومولد و جراح بيطرى وجراح أسنان أن يمسك دفترا يقيد فيه جميع العمليات التى يقوم بها مبينا فيه نوع العملية ونوع المخدر و يضع ورقة الدمغة طبقا لما سلف بيانه .

ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة تسليم تذكرة أو شهادة طبية أو تقرير مما ذكر لصاحب الشأن ما لم يكن ملصقا عليه طابع الدمغة المقررة .

ولا تقبل الشهادات الطبية ، والتقارير الطبية بكافة أنواعها لدى ذوى الشأن سواء كان من الأطباء أو من المصالح من الهيئات الحكومية أو الأهلية أو لدى أية هيئة أخرى مختصة ما لم يكن ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر .

مادة ٦٠ — يدير مجلس الاتحاد صندوق المعاشات والإعانات و يكون لهذا الصندوق شخصية معنوية و يمثله قانونا رئيس مجلس الاتحاد .

مادة ٦١ — تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص فى أحد المصارف بالقاهرة يختاره مجلس الاتحاد و يكون الصرف منه بامضاء الرئيس أو من يقوم مقامه من الوكيلين وأمين الصندوق .

مادة ٦٢ — يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ولا تتعدى هذه المصروفات ثمانين فى المائة من إيرادات الصندوق السنوية ، أما العشرون فى المائة الباقية فيكون منها احتياطى للصندوق و يخصص هذا الاحتياطى لسد العجز الطارئ فى ميزانية المعاشات والإعانات .

مادة ٦٣ — لا يكون للعضو الحق فى معاش إلا إذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون قد أصبح عاجزا صحيا عن مزاولة مهنته بقرار يصدر من ثلاثة أطباء بشريين يعينهم مجلس نقابة الأطباء البشريين أو أن يكون قد قضى ثلاثين سنة على الأقل فى مزاولة المهنة وأراد أن يعتزل العمل .

(٢) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ أن قيد اسمه بالجدول الى أن أصبح عاجزا صحيا عن مزاولة المهنة أو أراد اعتزال العمل إلا إذا كان قد أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة المختص .

ولمجلس الاتحاد أن يقرر منع المعاش عن العضو العاجز إذا ثبت أنه فى غير حاجة اليه على أن يكون القرار مسببا .

مادة ٦٤ — لمجلس الاتحاد الحق فى حرمان العضو من معاشه كله أو بعضه إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة لأمر يمس الشرف والاستقامة .

مادة ٦٥ — فى حالة وفاة العضو الذى تقرر له معاش ، يصرف لأرملته ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف المعاش المقرر .

وتستحق الأرمل أو الأرامل الربع والأولاد القصر الباقى بأنصبة متساوية فيما بينهم و إذا لم يترك العضو أولادا وزع نصف المعاش المذكور مناصفة بين الأرامل والوالدين أو أحدهما و إذا لم يترك أرملا وترك أولادا وأبوين أخذ الأولاد نصيب الأرمل ، و إذا توفى عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفة أو للموجود منهما .

وهذا المعاش لا يورث . وتفقد الأرمل الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة والإناث متى تزوجن . والنصيب الذى يفقده أحد المذكورين يؤول الى الوالدين مناصفة ثم الى الصندوق .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة العضو ولمستحق هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف

لمعاش بعد انقضاء الخمس السنوات . ولمجلس الاتحاد أن يقرر ما يراه فى هذا الطلب فاذا قرر استمرار صرف المعاش يسرى قراره لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

ويقرر مجلس الاتحاد معاشا لورثة العضو الذى يتوفى ولم يترك موردا لإعاشتهم ويكون توزيع المعاش طبقا للفقرات السابقة .

وللجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الاتحاد الحق فى انقاص أو زيادة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى وتحدد الجمعية العمومية فى قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

مادة ٦٦ — تقدم طلبات المعاش والإعانة كتابة لرئيس مجلس الاتحاد على مجلس الاتحاد الفصل فيها فى مدة ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٦٧ — إذا طرأ على العضو حالة عسر تقتضى إعانته جاز لمجلس الاتحاد أن يقرر له مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره وله فى الحالات التى يراها صرف إعانة وقتية له بشرط أن يكون قد مضى على قيد اسمه فى الجدول خمس عشرة سنة ميلادية .

مادة ٦٨ — المعاش والمرتبات الشهرية والإعانات الوقتية تعتبر نفقة وهى غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للنزول عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى .

مادة ٦٩ — يضع مجلس الاتحاد فى شهر يناير من كل سنة ميزانية الصندوق للسنة المقبلة ويضع لغاية آخر فبراير التالى على الأكثر الحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر السابق له .

ويقدم مجلس الاتحاد فى شهر مارس من كل سنة الميزانية والحساب الختامى المذكورين إلى جمعية عمومية من أعضاء جميع النقابات لتفحصهما والمصادقة عليهما .

مادة ٧٠ — إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان الاتحاد فللأعضاء من جميع النقابات مجتمعين بهيئة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على الأعضاء ولكى يكون قرار هذه الجمعية قانونيا يجب أن يكون بين الحاضرين فيها على الأقل ثلث عدد الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى سجلات وزارة الصحة العمومية لمدة لا تقل عن عشرين سنة وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين .

فإذا لم يتوافر النصاب المذكور فى الاجتماع الأول دعى الأعضاء للاجتماع بعد أسبوعين ويكون قرارها فى هذا الاجتماع صحيحة إذا كان عدد الحاضرين ربع عدد الأعضاء المنوه عنهم فى الفقرة السابقة على أن يكون القرار بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يكرر تجديد الدعوة حتى يتوافر هذا العدد ويتم النشر عن هذه الاجتماعات ومواعيدها ومكانها وتوجه الدعوة لحضور هذه الاجتماعات من رئيس الاتحاد أو أحد وكيليه أو بناء على طلب خمسين عضوا من المقيدين فى السجل مدة عشرين سنة على الأقل .

أحكام عامة

مادة ٧١ — أعضاء المهن الطبية المقيدون وقت صدور هذا القانون فى جدول النقابة العليا للمهن الطبية يقيدون فى نقابات مهنتهم طبقا لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد .

مادة ٧٢ — طلب القيد فى الجدول يتضمن حتما خضوع الطالب لأحكام المواد الخاصة بصندوق المعاشات والإعانات ولكل ما يطرأ عليها من التعديلات .

مادة ٧٣ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابات للبحث فيما لا يخرج عن شؤون مهنتهم .

مادة ٧٤ — يلغى من الأنظمة الخاصة بأرباب المهن الطبية كل الأحكام التى تتعارض مع نصوص هذا القانون .

مادة ٧٥ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٢٤ — استمرار النظر

فى تقرير لجنة العدل عن مشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا بتعديل قانون الانتخاب فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة أعضاء البرلمان — استمرار المناقشة إلى الجلسة المقبلة .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أريد التكلم فى جواز مناقشة هذا الموضوع من ناحية المبدأ .

الرئيس — لقد بدأنا المناقشة فى هذا الموضوع من حيث المبدأ ، وسنستمر الآن فى مناقشته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إننى سأقول فى هذا الموضوع كلمة دستورية شكلية غير طويلة . ولقد استأذنت معالى مصطفى مرعى بك فى ذلك .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — إنى أترك هذه المسألة للمجلس الموقر .

الرئيس — على كل حال الكلمة الآن للحكومة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — لقد استأذنت معالى الرئيس فى الأسبوع الماضى أن تبدأ الحكومة بالكلام فى أول الجلسة ، ووافق المجلس على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — للحكومة أن تتكلم حينما تشاء ، ولا يمنعها من ذلك لائحة ولا دستور .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — فى اعتقادى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن الدستور حين خول هذا المجلس الموقر حق الفصل فى صحة نيابة أعضائه ، قد ساير طبائع الأشياء من جهة ، ونزل على مبدأ فصل السلطات من جهة أخرى .

(تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل ، وكيل المجلس) .

أما أنه ساير طبائع الأشياء ، فلأن القانون الطبيعى قانون الوجود ذاته يجعل لكل هيئة حق الفصل فى صلاحية أعضائها للانتماء إليها . فحيث وجدت الجماعات بدائية ، كانت أو متحضرة ، عائلة كانت أو قبيلة أو طائفة أو شركة أو نقابة ، حيث وجدت الجماعة على نمط من هذه الأنماط ، وجد هذا الحق معها ؛ فكان مظهرا من مظاهر شخصيتها ، بل كان مقوما من مقومات وجودها .

أما أن الدستور قد نزل على مبدأ فصل السلطات ، فلأن هذا الفصل لا يتأتى على وجهه الصحيح إلا إذا استقلت كل سلطة عن السلطة الأخرى ، وإنه لما يتنافى مع هذا الاستقلال أن يكون لسلطة غير السلطة التشريعية حق الفصل فى صحة نيابة الشيوخ والنواب .

إذن وعلى هذا الأساس ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، يكون الدستور ، إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٥ على اختصاص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، قد تغيا غاية كبرى ، واستهدف هدفا كبيرا ، هو أن يصون استقلال المجلسين ، وأن يعمل على توفير ما ينبغى لكل منهما من الوقار والمكانة . وليس دستورنا فى هذا بدعا بين الشرائع ، بل هو شبيه بدساتير كثيرة ، منها القديم ومنها الحديث . ولكن دستورنا ، إذ نص فى الفقرة الأولى على اختصاص المجلسين كل بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، لم يقف عند هذا الحد كما فعلت الدساتير الأخرى ، بل أضاف تلك الإضافة التى كانت بيت الداء أو سبب البلاء ، إذ قال :

" ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى " .

وفى الحق إنه يلزم التساؤل : هل أراد الشارع بهذا الجواز أن يقضى على القاعدة التى سبقت الجواز مباشرة ؟ وهل أراد أن يهدر الحكمة التى من أجلها تقررت القاعدة ؟ أعتقد لا .

لا يمكن أن يكون الدستور قد أراد هذا ، وإلا كان عابثا وأخذ باليسار ما يعطيه باليمين . والشارع منزه عن العبث .

إذن فالذى أراده الدستور ليس إلا استثناء ينفتح به باب التوسعة على المجلسين ، والإذن لهما فى أن يتخففا من هذا الاختصاص إذا اقتضت هذا التخفف ضرورة تسوغ ترك القاعدة إلى الاستثناء .

فهل تحققت هذه الضرورة ؟

على هذا السؤال يتوقف الفصل فى المسألة المعروضة على حضراتكم . فهل تحققت الضرورة أم لم تتحقق ؟ تقول المذكرة التفسيرية فى بيان هذه الضرورة إن اختصاص المجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه قد جعل المجلس مضض المظنة ، مظنة الجور والتحيز . ولكن ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أيضيركم أن تظن بكم الظنون إذا كانت ثقتكم فى أنفسكم كاملة وإيمانكم بثقتكم كاملا ؟ ! وهل نجا القضاء نفسه من هذا الظن الآثم فى كل قضية دقت على أفهام الجمهور أو غابت عن فطنته ؟ ! وهل يكفى الخوف من المظنة مسوغا للخلاص من الواجب أو الفرار من التبعة ؟ ! اللهم لا ، وإلا انهارت النظم ، وتداعت القاعدة كلما ساور الحرج النفوس أو دخل الإشفاق إلى القلوب .

حضرات الشيوخ المحترمين ، فى رأى البعض أن حياتنا النيابية لم تخل من بعض الهنات . ولعل هذه الهنات هى مصدر المظنة التى تذرعت بها المذكرة التفسيرية لمشروع القانون المعروض . ولعل هذه الهنات هى التى عناها حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا حين قال " فى فمى ماء ولا ينطق من فى فيه ماء " .

ولكن إذا كان صحيحا أن حياتنا النيابية قد شابتها بعض الشوائب ، فليس فى ذلك بدعا بين الأمم ، فتلك سنة الخلق كله . وإذا كان صحيحا أن حياتنا النيابية قد شابتها بعض الشوائب ، فإنما كان ذلك فى بداية عهدنا بهذه الحياة النيابية وإننا لنحمد الله إذ نرى هذه الشوائب تتلاشى ، إن لم تكن قد تلاشت بالفعل . وهذا على كل حال لا يسوغ لهيئة مثل هذه الهيئة الموقرة أن تفقد إيمانها بنفسها ، لأن إيمانها بنفسها أمر لا بد منه لكى يؤمن غيرها بها ، وإيمان غيرها بها هو لب الدستور وجوهره .

يقولون أيضا فى بيان الضرورة التى تقتضى نقل الاختصاص إن فصل المجلس فى صحة نيابة أعضائه هو عمل قضائى ، وإن المجلس بحكم تكوينه الحزبى والسياسى يتنافى تكوينه مع القيام بهذا العمل .

ويرد على هذا النظر أول ما يرد أنه مناف للدستور ، لأن الدستور نفسه ، هو الذى ، خول المجلس هذا الاختصاص . فالقول بأن الاختصاص

يتنافى مع طبيعة تكوين المجلس السياسي أو الحزبي قول ينطوى على طعن وتجريح للدستور، وهذا كله غير جائز.

بعد ذلك هل صحيح أن الفصل في الطعون عمل قضائي؟ هنا يقتضينا الحال أن نفرق بين أمرين، إذ يستعمل المجلس حقه في تحقيق صحة نيابة أعضائه.

الأمر الأول هو تحقيق صحة نيابة الأعضاء الذين لم يتقدم في انتخابهم طعن.

والأمر الثاني هو تحقيق الطعون فيمن تقدمت في انتخابهم طعون.

أما في الحالة الأولى، حيث لا طعن، فلا خصومة فلا قضاء. ومتى كان الأمر كذلك، كان القول بأن فصل المجلس في ذلك عمل قضائي قولا ليس بينا من يصدقه.

وإني لأذكر أن أستاذي الكبير على زكى العرابي باشا إذ وجه بهذه الملاحظة في الجلسة السابقة لم يسعه في عدالته ونزاهته إلا أن يسلم بأنها ملاحظة حقة، فقال:

"لاشك أن هذه الملاحظة تستحق النظر. واللجنة لم تبحث هذه المسألة. مسألة أن يكون اختصاص القضاء مقصورا على الطعون فقط، ويبقى للمجلس اختصاصه بصحة النيابة إن لم توجد طعون، وللمجلس أن يقرر قصر النص على ذلك".

ما معنى هذا، يا حضرات الشيوخ المحترمين؟

معناه أن سعادة الأستاذ الكبير على زكى العرابي باشا يسلم بأنه حيث لا طعن، فلا قضية ولا قضاء. فلا يجوز أن يحال الأمر على القضاء. إذن وعلى أساس هذه النظرة يكون مشروع القانون المقدم الى حضراتكم — والذي يقوم على أن تخويل الحق للمجلس مثار للظن — منقوضا من أساسه لأن الظن سيبقى إذا انشطر البحث بين المجلس هنا في خصوص من لم يطعن في صحة نيابتهم وبين القضاء هنالك في خصوص من قدمت فيهم الطعون.

فالمظنة التي يريد واضع مشروع القانون أن يتفاداها لا بد موجودة. وبعد هذا يكون هنا قضاء له مبادئه وتقاليده وقضاؤه، وهناك قضاء له مبادئه وتقاليده أيضا.

فهل يرضيكم أن ينشطر النظر في المسألة الواحدة الى شطرين قد يتعارضان وقد يتناقضان؟ هذا ما أتركه لحضراتكم وأتركه في الوقت ذاته لحضرة الأستاذ الكبير على زكي العرابي باشا وحسن تقديره.

بقي، يا حضرات الشيوخ المحترمين، ما قيل من أن المجالس الإقليمية كمجالس المديريات والمجالس البلدية والمجالس المحلية يطعن في صحة نيابة أعضائها وتنظر الطعون الخاصة بها أمام القضاء. قيل هذا. وقيل معه إن هذه الطعون يجب أن تقاس عليها الطعون الخاصة بحضرات الشيوخ والنواب. ويرد هنا أن هذا القياس قياس مع الفارق، ومع الفارق الكبير الذي يكاد يخرج هذا المجلس في قدره ومكانته. فالمجالس البلدية والمحلية والقروية لا تعدو أن تكون أشخاصا من أشخاص القانون العام تقاضى وتقاضي، وهي شخص معنوى له نشاطه وليس أكثر من هذا. فلا سلطان يمكن أن يشبه سلطانكم بل ولا أن يدانيه.

فليست هذه المجالس في حاجة إلى استقلال مثل استقلالكم، واستقلالكم ملحوظ في النص الذي يحارب به المشروع المعروض. ولا يمكن أن يقال إذا أن هذه المجالس لم تستكمل بعد نضجها الجماعي. ولو أنها استكملته، لما وضعت تحت قوامة الحكومة. فكثير من قراراتها لا يمكن أن ينفذ إلا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية. فلا غرابة إذن إذا كان الأمر في الفصل في الطعون ليس مرده إليها، وإنما إلى القضاء. وهذا طبيعي لأنها لم تبلغ بعد النضج الكافي. ولو أنها بلغته عندنا كما بلغته أمثالها هناك في الخارج، لما تردد الشارع في أن يعطيها هذا الحق في الفصل في صحة نيابة أعضائها، ولكان ذلك علامة من علامات رشدها. هذا هو حال المجالس البلدية والقروية، يا حضرات الشيوخ المحترمين، فأين هذا الحال من حال هذا المجلس الموقر؟!

إنه سيد المجالس. لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه. إنه يمثل الخلاصة، بل خلاصة الخلاصة، لهذا لا أرى ولا أتصور أن مجلسا كهذا المجلس يضم جماعة مثل هذه الجماعة يمكن أن يصدر عنه تشريع يترك الباب مفتوحا للشك في إيمانه بنفسه، وثقته بعدالته.

كذلك لا أتصور أن هذا يمكن أن يكون. وبناء على ذلك أطلب رفض المشروع المعروض.

(تصفيق).

المقرر — أشار حضرة صاحب المعالي مصطفى مرعى بك وزير الدولة إلى الفرق بين نوعين من صحة النيابة: نيابة ينظرها المجلس من تلقاء نفسه من غير أن يطعن فيها أحد، ونيابة أخرى ينظرها بناء على طعن من الغير.

حقيقة أني أشرت إلى ما قاله قديما المغفور له سعد زغلول باشا عند ما تكلم في هذا الموضوع في سنة ١٩٢٤، ورجعت إلى كلامه ردا على ما قاله حضرة الزميل المحترم عبد الوهاب طلعت باشا حيث استعرض كلام المغفور له سعد زغلول باشا. فأردت أن أصحح له المعنى المقصود من هذا الكلام، إذ قال سعد باشا إنه إذا لم يطعن أحد في نيابة العضو لا يكون هناك في الواقع قضية، ولا محل لإحالة الموضوع إلى القضاء للفصل فيه.

كذلك فإني من جانبي لا أستطيع أن أبدى رأيا في هذه المسألة، لأني مقرر اللجنة، والمقرر مقيد برأي اللجنة. واللجنة لم تنظر في هذه المسألة، تنظر فيما إذا كان من المسلم به استبقاء سلطة المجلس في الفصل في صحة نيابة الأعضاء حيث لا يوجد طعن ولكني قلت إنه إذا عني لأ

حضرات الشيوخ المحترمين أن يتقدم اقتراحا بهذا المعنى، وجب عند ذلك إعادة التقرير إلى اللجنة لبحث هذه المسألة، وبعد ذلك يتكلم المقرر عن رأى اللجنة لا عن رأيه الشخصى.

لهذا لم أبد رأيا فى هذه المسألة، ولكن تحفظت وأشرت إلى الموضوع قائلا إنه إذا كان لأحد اقتراح، وجب إعادة التقرير إلى اللجنة. أما أنا فلن أسبق اللجنة وأقول بقبوله أو رفضه، لأنه أولا غير مطروح فعلا على المجلس، إذ لم يرد فى أصل المشروع ولم يتقدم به اقتراح؛ وثانيا لأن الرأى سيكون للجنة وليس لى شخصيا.

قال حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة إن فى تحويل هذه السلطة إلى القضاء انتقاصا من قدر المجلس وطعنا فى اطمئنان المجلس إلى عدالته فى الفصل فى هذه الطعون.

صحيح إن الدستور ذكر أولا أن الفصل فى صحة العضوية من اختصاص المجلس، ولكنه أباح تحويل هذا الاختصاص إلى القضاء بقانون. وهأنا أسأل معاليه: هل يمكن أن يجيز الدستور أمرا فيه مساس بنزاهة المجلس أو كرامته أو الثقة الواجب توافرها فيه؟

هذا كلام منقوض من أساسه، لأنه إذا كان الدستور نفسه أعطى هذه الاختصاصات للمجلس للاعتبارات التى ذكرتها، فهو نفسه الذى أجاز تحويل هذه السلطة إلى القضاء. ولا يمكن أن يقال إن فى تحويل هذه السلطة إلى القضاء طعنا فى المجلس، وإلا كان الدستور هو الذى يفعل ذلك.

إننا هنا إنما نستعمل حقا خوله لنا الدستور، فلا يمكن أن نكون خارجين على الدستور فى نصه أو روحه.

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — نحن متفقون فى أن هذا ليس حقا، وإنما هو رخصة، أى استثناء.

المقرر — نعم هو رخصة. فهل إذا استعملنا هذه الرخصة، يقال إن عملنا مخالف لروح الدستور أو إن فيه خروجا عليه؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) القاعدة أصلا أن يكون الفصل فى صحة نيابة الأعضاء للمجلس.

وهناك رخصة تجيز تحويل هذا الحق إلى القضاء إذا قام ما يقتضى الرخصة، أى إن هناك شرطا. فهل تحقق هذا الشرط؟ إذا لم يوجد المقتضى، فإن العمل بالرخصة يكون مخالفا للدستور، على حين أننا الآن نعمل بالقاعدة المقررة فى الدستور.

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — نحن إنما نبحث فى المقتضى.

المقرر — ما هى الأحوال التى لو تحققت فى نظر حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة أباحت تحويل السلطة إلى القضاء؟

أفهم أنه إذا أجاز الدستور تحويل هذه السلطة فى بعض الأحوال أن يذكر لنا معاليه بعض هذه الأحوال التى تجيز ذلك.

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — فليذكر لنا حضرة الشيخ المحترم المقرر هذه الأحوال، لأنه هو صاحب هذا الرأى.

المقرر — إن الدستور صريح فى أن الأصل فى السلطة لنا، ونحن الذين نستعملها. وقد جرينا على العمل بالأصل إلى الآن. ولكن الدستور يجيز لنا أن نستصدر قانونا بتحويل هذه السلطة إلى جهة أخرى.

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — هذا إذا كانت هناك أسباب تبرر هذا التحويل، والقانون هو الحكم فى ذلك.

المقرر — القانون هو الحكم فى ذلك. فلتضرب لنا الحكومة مثلا عن المبررات والدوافع التى قدرها المشرع حين أجاز تحويل السلطة إلى جهة أخرى.

سبق أن قلت إنه من عهد إنشاء الحياة النيابية قامت الدعوى من كل ناحية بتحويل هذه السلطة إلى جهة أخرى. وقد قال المغفور له سعد زغلول باشا فى ذلك الوقت: "انتظروا حتى نستعمل الحق المخول لنا، ثم نبحث النتائج فيما بعد. فاذا استرحنا إلى هذا الحق المخول لنا، فلا معنى لتحويله إلى سلطة أخرى. أما إذا لم يصادف استعمالنا هذه السلطة ارتياحا منا، كان لكم ما تريدون من تحويلها إلى جهة أخرى".

وهناك أيضا ما قاله معالى عبد العزيز فهمى باشا، وهو أحد واضعى الدستور. فقد قال فى اللجنة:

"يجب أن نفتح الباب ولا نوصده، ونعطى لأنفسنا حقها. فاذا ظهرت ضرورة لتحويل السلطة، نستطيع أن نفعل ذلك من غير أن نغير فى الدستور".

بعد ذلك تقدمت عدة مشاريع من حضرات الأعضاء بتحويل هذه السلطة الى القضاء.

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد رفضت الحكومة هذا الرأى فى سنة ١٩٤٣ ولم تنفذه.

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لم ترفض. فالقول إن فى تحويل السلطة انتقاصا لحق المجلس غير صحيح، لأنه عمل دستورى يتفق مع نص الدستور وروحه.

إننا كلما تقدمنا بطلب تحويل سلطة الفصل فى الطعون إلى القضاء يقال لنا إن ذلك ضد الدستور، وإننا دون سوانا يجب أن نفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلس، إلى آخر ما قاله حضرة صاحب المعالى وزير الدولة.

أريد أن أسأل عن معنى هذه الرخصة الممنوحة لنا بنص الدستور ، ولماذا نص عليها ومتى يجوز لنا أن نستعملها ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبوشادى بك — أريد أن أسأل ... ...

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إنى أتكلم الآن لأرد على صاحب المعالى وزير الدولة . ومعنى ذلك أنى لم أكن على تمام الاتفاق معه ، ولكنى لم أماطه لا بكلمة ولا بإشارة . ولحضرة الشيخ المحترم أن يطلب الكلمة بعد ذلك ، وإنى ارحب بكلامه لاننا جميعا طلاب حقيقة لا أكثر ولا أقل .

فى الثلاثة الأشهر الأولى من الحياة النيابية ، حاولنا أن نغير هذا الاختصاص . فقال لنا المغفور له سعد زغلول باشا :

" انتظروا إلى أن يستعمل هذا الحق مدة طويلة ، وعلى ضوء هذه التجربة نستعمل هذا الحق أو نعهد به إلى جهة أخرى".

وبعد ست سنوات من وضع الدستور ، جاءت الحكومة التى قامت بالحكم وغيرته . والمهم ليس تغيير الدستور فى ذاته ، بل المهم أن الدستور الجديد تضمن نصا صريحا قال إن الحق من أساسه ومن أصله هو من اختصاص القضاء دون سواه ، ولم يفعل كالدستور الحالى الذى قال إن كل مجلس يفصل فى صحة نيابة أعضائه ، ويجوز بطريق الاستثناء ، كما تقول الحكومة ، تحويل هذه السلطة إلى القضاء .

صدر دستور سنة ١٩٣٠ بجعل سلطة الفصل فى صحة النيابة من اختصاص القضاء ، وأتت المذكرة التفسيرية وقتها بكلام طويل عريض عن الأسباب التى دعت الحكومة وحدها لتحويل الاختصاص . إنى أعتقد أن هذه الأسباب ما تزال موجودة ، وقد نادى بها جميع الأعضاء فى كل عهد من عهود الحياة النيابية ، ولا زالت موجودة إلى الآن . كما قدمت عدة مشروعات بطلب استعمال الرخصة المخولة فى الدستور وبإباحة تحويل هذا الاختصاص الى القضاء .

لا أرى مطلقا أن هناك أى تعارض ، ولا يصح أن نرجع إلى الدستور وأغراض الدستور ، لأنه هو الذى خول لنا هذا الحق ، فلا يمكن أن يؤول المشروع بما ينسب إلى مقدم المشروع من أنه غير مؤمن بنزاهة البرلمان أو المجلس . فنحن لا يمكن أن نفترض هذا مادام الدستور هو الذى يقول إن لنا حق إعطاء السلطة للقضاء .

بناء على ذلك أرجو الموافقة على المشروع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أنا معارض فى ذلك الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا بإحالة موضوع النظر فى صحة نيابة الأعضاء إلى جهة قضائية . وليس معنى ذلك أنى غافل عن الملاحظات القيمة التى تقدم بها حضرتا الشيخين المحترمين على زكى العرابى باشا ومحمود غالب باشا . إنى موافق على الكثير مما جاء فى كلامهما ، ولكن نحن الآن أمام مادة صريحة فى الدستور تقول إن الفصل فى صحة نيابة الأعضاء هو من اختصاص كل مجلس .

وقد نصت الفقرة الثانية على أنه "يجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى" .

فنحن أمامنا الآن الدستور ، فهل وجدت ضرورة تقضى بنقل هذا الاختصاص من البرلمان إلى السلطة القضائية فى أعمالنا الماضية ؟ وهل إذا التجأنا إلى القضاء يكون عمله أدق من عمل المجلسين ؟

هذه النقطة هى التى أريد أن أتكلم فيها بنوع خاص . لا شك أن كل جهة تخطىء فى تصرفاتها . والخطأ من الطبيعة البشرية ، فمجلس الشيوخ قد يخطىء ، ومجلس النواب قد يخطىء . ولا تنسوا أيضا أن القضاء قد يخطىء كذلك .

ولقد مرت بنا تجربة فى سنة ١٩٣٠ عن انتخابات سنة ١٩٣٠ . وكان دستور سنة ١٩٣٠ يقول ان محكمة النقض والابرام التى هى أعلى محكمة فى البلاد تفصل فى الطعون المقدمة . فهل وجدنا محكمة النقض والابرام أبطلت أى انتخاب حصل فى تلك السنة ؟ إن محكمة النقض والإبرام لم تقض بشىء من هذا ، فكل ما فى المسألة أنها أبطلت انتخاب شخص واحد لأنه كان يجهل القراءة والكتابة . أما التصرفات الإدارية التى حصلت فانها لم تكن السبب فى إبطال أى انتخاب .

فقول حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا إن تغيير الاختصاص باحالة الفصل فى صحة العضوية إلى المحاكم من شأنه أن يمنع ارتكاب الجرائم الانتخابية ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — قلت يقلل من ارتكاب الجرائم الانتخابية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — إن موضوع الجهة المختصة بنظر صحة عضوية أعضاء المجلسين فيه خلاف فى النظر . والكلام الذى قيل فى هذه الجلسة وفى الجلسة الماضية ورد فى كتب الفقه الدستورى وقد اختلف الفقهاء فى هل يحول هذا الاختصاص الى القضاء أو الى البرلمان .

قالوا إن السلطة القضائية لا علاقة لها بالبرلمان . وكل مجلس يفصل فى صحة نيابة أعضائه . ومن جهة أخرى ، فإن رئيس السلطة القضائية أحد الوزراء وهو من السلطة التنفيذية ، فالزج بالقضاء أو السلطة القضائية فى معمعة سياسية خاصة بالانتخابات عبث فى عبث وخطأ فى خطأ ، لأن رئيس السلطة القضائية وزير ويتبع إلى السلطة التنفيذية .

إنى أنقل ذلك عن المؤلفات التى قرأتها عن الدستور . وقد قيل أيضاً إن السلطة التشريعية مستقلة فلا يجوز أن تدخل فى قبول أعضائها أو منعهم سلطة أخرى ، كما أننا لا نتدخل فى تعيين القضاة .

ولذلك تجدون حضراتكم أن الذين تقدموا فى وضع الدساتير جعلوا هذا الحق من اختصاص السلطة التشريعية . فالولايات المتحدة وفرنسا ورومانيا وإيطاليا كلها جعلت حق الفصل فى صحة نيابة الأعضاء من اختصاص السلطة التشريعية ما عدا انجلترا ، فإنها جعلت هذا الحق للقضاء ومع التغييرات المختلفة التى حدثت فى دساتير فرنسا لم يتغير هذا الحق فى جميع هذه التطورات ، بل بقى حق الفصل فى صحة نيابة الأعضاء من اختصاص البرلمان .

وعند وضع الدستور المصرى ، كانت جميع هذه المؤلفات والمراجع أمام أعضاء اللجنة . ولقد بحثوها جميعاً ، ولكنهم اختاروا أن يكون الفصل فى صحة نيابة الأعضاء من حق المجلسين .

نعم إن الدستور يجيز الرجوع إلى هيئة قضائية ، ولكنى أكل أسف أقدمت لكم مثلا واضحا هو أنه لما أحيلت المسألة إلى السلطة القضائية لم تكن أحكامها أكثر من القرارات التى تصدرونها حضراتكم فى مسألة صحة نيابة حضرات الأعضاء .

لقد ارتكن بعض حضرات الزملاء المحترمين إلى مسألة مجالس المديريات والمجالس البلدية التى جعلنا محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة هى المختصة بنظر الطعون التى تقدم فيهما .

ولكن هناك فرقا كبيرا بين مجالس تنحصر أعمالها كلها فى المنفعة المحلية كما تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من الدستور وبين مجالس تشريعية تشرع للبلاد كلها .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — والجمعية التشريعية ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — قبل الجمعية التشريعية لم يكن عندنا دستور على أن المادة ١٣٣ من الدستور تنص على حق تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

فنحن نريد أن نجعل أنفسنا كمجالس المديريات ، مع أن لنا حق إبطال قراراتها بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ من الدستور فنحن نشبه أنفسنا بهيئات صغيرة محلية ، لأن هذا المجلس يمثل القطر كله . ولان لم أجد شيئاً يحول دون استمرار المجالس النيابية فى الفصل فى صحة نيابة أعضائها . وكنت أود أن أنضم إلى الفريق القائل بقبول هذا الاقتراح ، ولكن التجربة بكل أسف لم تأت بالنتيجة المطلوبة من دستور سنة ١٩٣٠

وليس المهم هو الجهة المختصة بالفصل فى صحة نيابة حضرات الأعضاء ، إنما المهم عندنا أن يكون الانتخاب فى ذاته صحيحا . فهل اتخذنا الاحتياطات ليكون الانتخاب صحيحا ؟

وكما تعلمون حضراتكم أن عدم صحة الانتخاب يرجع إلى التأثير على الناخبين بطريق الإرهاب أو الرشوة أو الوعد أو بأى طريق آخر . وقد سبق لى أن قدمت اقتراحا لحضراتكم طلبت فيه أن يشترط فى الناخب معرفة القراءة والكتابة .

الرئيس — هذا موضوع آخر .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أنا أقول عن العلاج للمرض الذى تشكون منه حضراتكم .

لقد قلت فى المشروع الذى قدمته . إنه يجب أن يكون الانتخاب سريا وكل صوت يعطى شفويا يعتبر باطلا ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا مفروض .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هذا تعديل للدستور .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — فالناخب الذى يعرف القراءة والكتابة لا يقبل الرشوة من أى مرشح ، لأنه سوف يعطى صوته للمرشح سرا . والمشروع الذى قدمته لا يزال فى لجنة الشؤون الدستورية ، فلا يكون للاكراه أثر على الناخب الذى يعرف القراءة والكتابة . وإنى لأعلم أن كثيرين لا يحبون من يعرفون القراءة والكتابة .

الرئيس — لقد رددت على حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك فى اجتماع لجنة الشؤون الدستورية ، وقد أصدرت قرارها بالإجماع بأن هذا الاقتراح يتعارض مع الدستور . ولا محل للكلام الآن فى هذا الموضوع قبل أن يعرض تقرير اللجنة على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك — أنا لا أتكلم باسم اللجنة . يقول بعض حضرات الشيوخ المحترمين الذين سبقونى إلى الكلام والذين يؤيدون المشروع المعروض إن الإدارة تحكم فى الناخبين ، وعلاجا لهذه الحالة تقدمت باقتراحى الذى يمنع الإدارة من التحكم فى الناخبين . وإنى لأعرض عليكم الفكرة لتشبعوا بها من الآن لتؤيدونى عند عرض المشروع عليكم .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك — لقد سبق أن قررنا أن الترتيب فى إعطاء الكلمات سيكون لأحد مؤيدى المشروع ، ثم لأحد المعارضين ، وهكذا .

الرئيس — أعرف هذا . والكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ، ثم لحضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إخوانى ،

تقدم سعادة الزميل المحترم توفيق دوس باشا باقتراح مؤداه تعديل المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، وصاغ التعديل على النحو الوارد فى الاقتراح الذى تضمنه تقرير اللجنة .

ولقد قالت اللجنة إن قانون الانتخاب ليس بالمعنى الدقيق هو القانون الذى يمهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى ، لأن قانون الانتخاب إنما هو لتنظيم إجراءات الانتخاب ولذلك لا نوافق على تعديل المادة ٥٧ ، ولا على أن يتضمن قانون الانتخاب هذا الموضوع . وقالت أيضا إننا نرى أن نحذف المادتين ٥٧ و ٦٢ من قانون الانتخاب ، ونضع قانونا مستقلا منفصلا لا صلة له باقتراح توفيق دوس باشا .

وإذن فاقتراح سعادة دوس باشا قد رفضته اللجنة ، وقد قبل سعادته هذا الرفض . وهنا كان واجبا أن ينتهى عمل اللجنة ، لأن من اختصاصها بحث ما يحيله المجلس عليها من اقتراحات ومشروعات قوانين أو اقتراحات بقرارات . وليس فى الدستور ولا فى اللائحة الداخلية للمجلس ما يعطى اللجنة حق الاقتراح وحق اقتراح مشروع قانون .

ليس هذا فى الدستور ولا فى اللائحة الداخلية . فالعمل الذى عملته لجنة العدل باقتراحها مشروع قانون غير المشروع المحال إليها من المجلس عمل لا تملكه .

وقد سبق للجنة التجارة بهذا المجلس أن تقدمت بمشروع قانون عند ما حول عليها الأمر العسكرى الخاص بالتسعير الجبرى ، فقيل لها إن هذا ليس من شأنك ، وليس لك أن تتقدمى بمشروعات قوانين هذا الوضع نفسه هو وضع لجنة العدل باقتراحها مشروع قانون لا يستند لا إلى الدستور ولا إلى اللائحة الداخلية .

لهذا أرى أن مناقشة اقتراح اللجنة لمشروع قانون لم يحول إليها من المجلس ولم تتبع فيه أحكام المادتين ١٠٢ و ١٠٣ من الدستور الوارد فيهما أن كل اقتراح بمشروع قانون يقدمه عضو أو أكثر يجب أن يعرض على المجلس أولا ، فيحيله إلى اللجنة المختصة لبحثه من حيث قبوله شكلا ودستوريا ثم إذا وافقت اللجنة على قبوله دستوريا يحال على لجنة الموضوع .

فالاقتراح الذى تقدمت به لجنة العدل إلى حضراتكم غير مقبول شكلا ولا تجوز المناقشة فيه . وكان فى استطاعة سعادة رئيس المجلس أن يرفض عرضه عليه ، وفى استطاعة المجلس نفسه ألا يجيز مناقشة هذا الموضوع .

هذا فيما يتعلق بالشكل . اللجنة لا تملك الاقتراح فلا يجوز مناقشته . وما كان يجوز عرضه ......

الرئيس — الذى أقرره أن هذا من حق اللجنة دستوريا . فاللجنة لها الحق فى تعديل أى مشروع يحال إليها . والتعديل يتناول ما نشاء إدخاله من تغيير أو إضافة أو حذف بدون أى قيد ، وهذا مجمع عليه دستوريا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أؤكد لسعادة الرئيس أن الدستور واللائحة الداخلية يخالفان ما يقوله .

الرئيس — أنا متأكد من هذه النقطة ، فاللجنة فى تعديلها أن تتقدم حتى بمشروع جديد . ويعتبر هذا المشروع تعديلا للمشروع المقدم إليها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذا ليس تعديلا وإن كثيرا من الناس يركبون الخطأ ، وهذه آراء ونظريات .

أؤكد لحضراتكم أن واجب الرياسة كان يحتم عليها ألا تعرض هذا المشروع على المجلس ، وأن من حق المجلس أن يقرر استبعاده وعدم مناقشته ، لأن اللجنة لا تملك أن تقدم مشروعا من عندها .

الرئيس — أخالف حضرة الشيخ المحترم فيما يذهب إليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إذا كان الأمر كذلك ، فليتفضل سعادة رئيس الجلسة بمناقشتى من فوق هذا المنبر .

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم يناقش الرئيس ، والرئيس يرد عليه . والقاعدة الدستورية تقضى بأنه عند ما يحال مشروع قانون إلى لجنة فلها أن تعدله كما يتراءى لها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ولكن اللجنة استبعدت مشروع الاقتراح ووضعت من تلقاء نفسها مشروع قانون جديد .

والموضوع الآن من حيث المبدأ ، أن المادة ٩٥ من الدستور جعلت لكل من المجلسين حق الفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وهذا حق قرره الدستور لكل من المجلسين . فإذا قلنا إنه عند ما نحول هذا الحق الى جهة أخرى لا نتنازل عنه فهذا لكن ، لأن الاختصاص أساسه للمجلسين ، وهذا الاختصاص حق لهما دون غيرهما بنص الدستور ، ثم جاء فى المادة ٩٥ من الدستور جواز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

والجواز أيضا غير واضح تمام الوضوح فى نظر كثير من الذين تكلموا ، والأحكام التى تقرر الأمر إما أن تكون تحريما أو إيجابا . أما هذا الجواز فيقولون عنه إنه مباح ، وهو متساوى الطرفين فى ذاته ، قد نعمله أولا نعمله . إنما فى هذا الدستور لا يمكن استعمال هذا الجواز إلا لأسباب توجب نزع هذا الحق من المجلس المختص وحده بالفصل فيه .

وهذا الجواز لم نسمع للآن — مع كثرة ما سمعناه — ما يبرره أو يوجبه أو يدعو إليه . إنما سمعنا أن المبرر هو أن نشك فى عدالتنا وفى نزاهتنا وأن نخشى الحزبية والانحياز .

هذه ليست أسبابا ولكنها مجرد مطاعن لا سند لها ولا أساس ، ولا يمكن أن يكون سبب تشريع قانونى ، هو الطعن فى الهيئة التشريعية التى يطلب منها إصدار هذا القانون . إننا لم نسمع حتى الآن غير هذا من سبب .

يوجد حكم فى المادة ١١٢ من الدستور ، هو حق الفصل ، وهو حق لم يجز الدستور نقله لجهة أخرى . ومشروع اللجنة أو اقتراحها الذى تقدمت به بعد رفضها اقتراح دوس باشا فيه أن هذا الحق أيضا ، حق الفصل أو سقوط العضوية ، ينقل إلى القضاء الإدارى . فاقتراح اللجنة يخالف حكم المادة ١١٢ ، من الدستور ويجعل القانون معتديا على حق الدستور وعلى حق المجلس الذى خصه به الدستور ، ولم يقتح باب النقل إلى جهة أخرى وهنا يقول سعادة العرابى باشا إن من له اقتراح بفصل هذا الموضوع من مشروع اقتراحه ، فليتقدم به .

لا يوجد ما يدعو أبدا حينما يكون مشروع الاقتراح باطلا بطلانا أساسيا — أن يتقدم أحد لتعديل الباطل فالواجب رفض المشروع من حيث المبدأ ، لأنه :

(أولا) لا سبب له .

(ثانيا) مخالفته للدستور .

(ثالثا) تقديمه من غير مختص بالاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن الملاحظة التى أبداها حضرة الزميل المحترم من أن اللجنة رفضت المشروع المقدم وأتت من عندها بمشروع جديد ، وهى لا تملك ذلك ، ملاحظة غير مقبولة .

فالمشروع المعرض والمقدم من حضرة الزميل المحترم توفيق دوس باشا هو نقل سلطة الفصل فى صحة العضوية من كل من مجلسى البرلمان إلى القضاء . هذا هو الموضوع ، ونحن لم نرفضه ، بل قبلناه . ولكننا بحثنا عن موضع ومكان النص عليه ، هل الاوفق أن نجعل النص فى قانون الانتخاب أى ضمن أحكام هذا القانون أو نصدر به قانونا مستقلا ؟

(عاد للرياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، رئيس المجلس) .

والواقع أن المسألة شكلية . فنحن قد قبلنا اقتراح دوس باشا على العين والرأس ووافقنا عليه ، ولم نغير فيه شيئا إلا فى مسألتين :

(أولا) فى موضع النص على هذا الموضوع .

(ثانيا) تعيين جهة الاختصاص هل هى محكمة النقض أو محكمة القضاء الادارى . وكلا الأمرين فى سلطة اللجنة وفى اختصاصها ، وقد تقدمنا به ، فلا محل إطلاقا لقول حضرة الشيخ المحترم إن اللجنة أتت بمشروع جديد وإن اللجنة لا تملك ذلك ولا يملك المجلس أن يتقدم بمشروع من عنده وإنه كان من الواجب على رئيس المجلس أن يمتنع عن تقديم تقريرها للمجلس .

إن رئيس المجلس لا يملك أن يمنع إحالة تقرير اللجنة إلى المجلس .

ثم هناك مسألة أخرى ، فاتنى الكلام فيها . فقد قال معالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة إنه إذا قبلنا فكرة استبقاء حق المجلس فى الفصل فى صحة النيابة أو العضوية إذا لم يقدم طعن فيها فإنه ينبنى على ذلك التجزئة وهى أن يفصل فى صحة بعض العضويات من المجلس ويفصل فى البعض من القضاء . الأمر الذى ينبنى عليه تضارب فى المبادئ والأحكام .

فمشروع دوس باشا ليست فيه تفرقة ، إذ هو يقترح إحالة صحة النيابة على العموم إلى القضاء سواء تقدم طعن أو لم يتقدم .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — هل يفصل القضاء من تلقاء نفسه إذا لم يتقدم طعن ؟ وهل تقبل هذا ؟ وهل هذا يجوز قانونا ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هذه مسألة أخرى. وأنت تتكلم عن التجزئة . فعندما يحتج بالتجزئة ، فيمكن الاعتراض ، وإن لم توجد التجزئة فيكون لها اعتراض آخر . وأنا اتكلم عن حالة التجزئة التى استنكرتموها .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — ولا زلنا نستنكرها .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لا توجد تجزئة لأن المشروع لم يفرق بين نيابة لم يطعن فيها ونيابة طعن فيها . فإذا اقترح أحدكم عمل تفرقة وذلك بحجز الانتخابات أو التعيينات التى لم يطعن فيها واستيفائها فى سلطة المجلس ، فليتقدم بذلك ، وقد سبق للمغفور له سعد زغلول باشا أن رفض مثل ذلك ، وكان هذا رأيا شخصيا له .

ولكن إن اقترحتم هذا الاقتراح الآن ، فمن الواجب رد التقرير إلى اللجنة لترى فيه رأيها من حيث جواز التجزئة أو عدمها ، وهل الاقتراح مقبول موضوعا أم مرفوض .

أما الآن فلا تجزئة فى المشروع ، ولم يقترحها أحد ، فالكلام فيها خارج عن الموضوع ، ولايجوز أن نتكلم عن اقتراح غير موجود ولا وارد فى صلب المشروع المطروح عليكم .

هذا ما أقصده وما أردت قوله .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — لقد أوردنا المسألة على القانون المتقدم ، وقلنا إنه يسمى قضاء ما ليس بقضاء . وتحت عنوانه قضاء يريد نقله من ولاية المجلس لولاية المحاكم . وعندما قلنا هذا أقرنا سعادة المقرر وقال إننا على حق وليس هذا قضاء بحال من الأحوال .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أنا لم أقل هذا . ولو كنت قلته ، فإنى أكون مخطئا .

الرئيس — نحن لا نتكلم الآن فى تفاصيل المشروع ، بل نتكلم فيه من حيث المبدأ كله .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — إن اعتراضنا هو على المبدأ لأن حضرة الشيخ المحترم عندما يقول إنه قضاء يتخذ ذلك حجة لنزع ولاية المجلس ، والحق أنه ليس قضاء . وهذا اعتراض على المبدأ خصوصا أن أساس مشروع القانون هو دفع الحرج عن المجلس ودفع المظنة . ولكن المظنة ستبقى ياسيدى ما دمنا سنبقى ما ليس قضاء هنا ونرسل ما هو قضاء هناك ... ...

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — نحن لم نبق شيئا ، إلا أن فليس فى المشروع إبقاء شىء للمجلس .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير دولة) — ولكن ذلك هو غاية المشروع .

الرئيس — إن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل كلمة فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن المظنة لا توجد فى تحقيق صحة العضوية من غير طعن ، لأنه ليس هناك خصمان .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هناك القانون وهناك اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إنما توجد المظنة حيث يوجد خصمان ، أحدهما من أنصار الحكومة والآخر من معارضيها ، فهنا توجد المظنة ، والمجلس ، أو اللجنة ، ليس محايدا بين هذين الخصمين . وفى تحقيق صحة العضوية لا يوجد الخصمان حتى يمكن القول بأن المجلس حين يفصل فى تحقيق صحة العضوية قد حابى أو جامل أحدهما ضد الآخر .

الرئيس — هل يريد حضرة الزميل المحترم الأستاذ عباس الجمل أن يقدم اقتراحا فيما يتعلق بحق اللجنة ، أم هو يعتبر المسألة قد نوقشت وانتهت ؟

(أصوات : لقد نوقشت المسألة وانتهت) .

الرئيس — إذا كان دولة رئيس الوزراء يريد الكلام ، فليتفضل .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) إن المسألة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا الآن لا أتفق معه فيها . وأود أن نعالج الأمور بشىء من الوضوح أكثر .

إن الأمر أقرب إلى المناقشة الفقهية منه الى أى شىء آخر . فلنفرض إذن — فيما بيننا و بين أنفسنا — كل ما يدور فى خاطر من فكر فى هذا الأمر ، وما عسى أن يكون فيه من احتمالات .

إن الذين قالوا بنقل اختصاصات المجالس النيابية فى أمر الطعون الى المحاكم أقوى ما لديهم من حجـة ومن سند فى هـذا ، دعواهم أن الحياة الحزبية قد تطغى بطغيان الغالبية فى أحد المجلسين فتستأصل معارضيها عن طريق الطعون .

هـذا هو أقوى الأسباب التى حدت بالمشرعين الى التفكير فى الخروج بالطعون من دائرة المجالس النيابية الى دوائر القضاء .

وكل ماورد بعد ذلك من زيادة الحجج ليس هو الأساس .

أما الأساس فهو أن هذا الدستور كأغلب الدساتير — كما شرح زميلى مصطفى مرعى بك — جعل هـذه الحقوق للمجلس أصلا ، وجعلها هى القاعدة احتراما لمبدأ فصل السلطات ، وفتح بابا للتجوز إذا قام المقتضى أو وجد .

وعندما سئل سعادة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا ، عن المقتضى الذى ظهر فى حياتنا البرلمانية كان السائلون فى هذا على حق ، إذ لم تكن الإباحة الواردة فى مادة الدستور إباحة مجردة عن كل قيد . فهذه المجالس بلا شك — فيما تشرع وفيما تفكر — أعلى من مقام العبث ، فهى تنظر دائما إلى كل شيء بقدر حكمه ، وبقدر مقتضاه .

فما الذى طرأ أو جد على الحياة النيابية فى مصر ، حتى جعلته اللجنة أو جعله المقترح أصلا مسوغا لهذا التشريع المعروض ؟

قيل إنه فى أثر وجود الحياة النيابية فى مصر ، وبعـد أعوام قليلة بدأ التفكير فى هذا .

لم يكن هذا عجبا ، لأن هذا التفكير قد وجد منذ وجدت الحياة النيابية فى الدنيا . وكتبت فيـه شروح ، وأبديت فيه آراء قبـل وجود الحياة النيابية فى مصر .

فالقول بأن هـذا وجد بعد سنين أو أيام ليس فى ذاته حجة ، وإنما الحجة القاطعة الفاصـلة عند الفقهاء وعند المشترعين أن يكون السبب قد ولد ووجد . وهذه هى العلة التى اتكأ عليها سعد زغلول باشا رحمة الله عليه ، وكان فى هذا على حق .

ولقد انسعت المناقشات الفقهية ودارت بنا حتى ذهبت إلى الأطراف والتفاصيل .

إنى لأرجو ألا يبعدنا الكلام فى التفاصيل عن الأصول .

لهذا اسمح لنفسى دائما أن أرجع إلى قاعدة الأصول ، فأقول إنه إلى سنة ١٩٤٣ تجددت هذه الرغبة غير مرة ، فلم نر فى ظل الحياة النيابية فى مصر مايشهد بأن العلة قد وجدت .

ولقد رفضت هذه الاقتراحات . وإن لم تكن قد رفضت فقد غدت فى حكم المرفوضة لأنها أهملت ولم يؤخذ بها ، ولكى أكون عمليا أعود إلى مابعد سنة ١٩٤٣ لأرى ما الذى جد ؟

كنت أفهم مايقال لو أن هذا المجلس فى تكوينه قد انقلب من هيئات متوازنة بين مستقلين وحزبيين إلى هيئة غالبة جاوفة يصبح أن تستأصـل معارضيها فيخشى من حكمها على الأقلية . كان يمكن أن يكون هذا طارئا ، ولكن إذا كان الوضع الصحيح أن الحياة النيابية فى مصر بدأت بأغلبيات كبرى . ومع ذلك لم يولد ولم يوجد المبرر لتحويل حق المجلس إلى المحاكم فى ظل هذه الأغلبيات الكبرى ، فكيف به وقد توازنت المجالس توازنا لايجعل من خطر على منتسب لأقلية أن يجار عليه ؟ وكيف وقد اطمأننا إلى هذا المجلس فى تكوينه وفى حزبيته وتوزيعه بين أعضائه وفى وفرة عدد المستقلين فيه ، وكيف وقد وجدت فيه الحصانات التى لم تكن له فى أول عهد الحياة النيابية — إن صح كل هذا ، فما هو السبب وما المقتضى لهذا المشروع الآن؟

إن الصورة القائمة فى المجلس من توازن القوى تعتبر فى الواقع مانعا لامقتضيا لمثل التشريع المعروض . هذا مانع وليس مقتضيا لأن الأصل أنى أريد أن أصون قرارات هذا المجلس من الطغيان والعبث والاستئصال ، وهو الأمر الذى لم يصبح أحد يملكه حتى لو اراده . رغم أنى لم أشعر أبدا أن هـذه الارادة ولا هذه الشهوة طغت أو تحركت فى جنبات هذا المجلس أو فى جنبات المجلس الآخر . وكم من مرة ثارت الطعون حول طعن من الطعون فظن أهلها أنه مقضى فيـه على صاحبه ثم قضت فيـه المجالس لصاحبه وأنصفته فوق الإنصاف ؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين ،

أؤكد لحضراتكم ما يفيض به قلبى من اقتناع ، وهو أن هـذا الاقتراح لايجد مبررا بحال من الأحوال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لماذا ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لما قلته . لقد كنت أعتقد أنى تكلمت بإيضاح . وأنى سقت الحجة بعد الحجة على صواب ما أرى وإنى على استعداد لأن أعيد ماقلته .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — إن دولة رئيس مجلس الوزراء بنى أقواله على أن أنصار المشروع لديهم سبب واحد صحيح ، هو القول بطغيان الأغلبية فى المجلس . والواقع أن هناك سببا أهم من هـذا أوجه النظر إليه .

إن السبب الأول والرئيسى هو أنه فى جميع الانتخابات وفى عهود الوزارات الحزبية جميعا وجه وزير الداخلية الحزبى مساعديه من رجال الإدارة إلى مساعدة أنصاره الحزبيين. ولهذا لا يمكن أن يخشى رجال الإدارة مغبة أعمالهم فى الانتخابات إلا إذا علموا أن القضاء هو الذى سيحقق ويفصل، وأنه هو الذى يجازى كل من يعبث بالانتخابات.

(تصفيق من اليسار).

المقرر — بالضبط.

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) ردعلى هذا.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هل يحب دولة رئيس مجلس الوزراء أن أسرد له وقائع معينة ومحسوسة حدثت فى الانتخابات؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لست فى حاجة إلى وقائع وأنا لا أعيش فى جزيرة نائية، بل أنا أعيش مع حضرة الشيخ المحترم فى الحياة النيابية من يوم أن وجدت. وأنا لا آخذ وجهة النظر هذه ولا أذهب إليها ولا أعرف بحال من الأحوال أن هذا القول يمكن أن يقبل من كل ناحية، بل أنا لا أدرى ما السبب فى أن يقدم هذا المشروع الآن؟ وما هو الجديد الذى طرأ فى هذا الذى تقوله الآن؟

إن الحياة النيابية تقوم على احترام الدستور واحترام تقاليده وأما إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات هذا المجلس وآخرها سنة ١٩٤٣. فما الذى جد منذ سنة ١٩٤٣ حتى يثير موجة الحماسة هذه؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — حوادث الانتخابات.

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أبدا. لا يمكن بحال من الأحوال أن يسلم أحد منا بهذه السهولة، بهذه الكلمات التى تعلمون حضراتكم كم نبالغ فيها! لقد أسرفنا فى المبالغة فى كل شىء حتى قاربنا أن نقضى على الثقة الاجماعية بمصر كلها وفى كل ناحية. يتداول مدافع دفاعه فى قضية جنت أو هانت، لا وقال إن البوليس ملفق، يتناول مترافع أو مختصم وطعن إلا قال إن البوليس مزور، ثم ننتقل من ذلك إلى الكلام فى استقامتنا نحن نفسنا فى نظر هذه طعون وكيف هذه المجالس ليست فى ذاتها رادعا ولا كفيلا بدفع عبث المتلاعبين بالانتخابات. وإنه لا تكون هذه الضمانات إلا فى هيئة أخرى!!

حضرات الشيوخ المحترمين،

إنما وجدت هذه المجالس ضمانا للحياة كلها فى مصر فان هى سلمت نزها عن أن تكون هى الضمان، فلا أدرى ماذا تكون النتيجة المنطقية؟ قولوها أنتم.

إذا لم يوجد هذا الضمان فيكم فاوجدوه، أو فكملوه، واعملوا على أن يكون موجودا دائما.

أما أن أسلم لمجرد القول — وقد عرضت على حضراتكم كيف نسرف فى الطعن فى جميع الهيئات العامة وبوليس والإدارة — فمعنى هذا أن مصر قد انفردت دون بلاد العالم بالعيوب وأننا ندعو الناس من فوق المنابر إلى العلم بأن بوليسنا لا يوثق به، وأن مجالسنا لا يصح لها أن تنظر فى الطعون.

تلك المجالس، التى خلقها الدستور وأوجدها ضمانا للحريات والحقوق وضمانا لحسن توجيه الميزانية وضمانا لكل شىء، وتخلى عن واجبها لتحيله إلى هيئة أخرى. ماهذا الذى يقال؟ الأولى بنا أن نلتزم واجبنا. والأولى بنا أن نقوم ضعفنا إن كان فينا ضعف.

أما أن نذهب هذا المذهب ونتساهل فى كل ناحية بأن نطعن فى وجودنا وفى مقوماتنا بهذه السهولة بعد أن عرضت على حضراتكم غير مرة أن هذه الطعون لم تجد حتى أمام المحاكم عناية أكثر مما وجدته أمام هذه المجالس فهو ما لا يمكن أن أسلم به أصلا، ولا أظن أن حضراتكم ترضون بترديده أبدا، بل لابد أن نعالج حياتنا فنعطى هذه المجالس كل ما يحفظ كرامتها وكل ما يصون هذه الكرامة.

إن كنا شاعرين بتقصير من أنفسنا، فعلينا أن نعالج أنفسنا ونعالج هذا التقصير فينا. أما القول — وبمثل هذه السهولة — بأن المجالس لا فائدة فيها أو أنها غير قادرة أو صالحة لأن تردع العابثين فقول لا يصح أن يقال لأنه لا يوجد ضمان ولا يمكن أن يرتفع صوت أو يوجد منبر ينادى من فوقه بعلاج العبث إلا فى هذين المجلسين.

من أجل هذا أطلب من حضراتكم أن تعالجوا الأمر بأنفسكم.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إن البلاد راغبة فى مشروع هذا القانون وليس للحياة النيابية وجود مطلقا إلا فى ظل مثل هذا المشروع، ودولة رئيس مجلس الوزراء أول من يعرف كل شىء عما يجرى فى الانتخابات، فهل كانت الانتخابات التى تمت فى عهد الوزارة الوفدية وفى كل العهود فى نظرك صحيحة؟ أريد أن أسمع ردا على هذا من ابراهيم عبد الهادى باشا.

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) ليست المصلحة فى مثل هذا القول. وليس منا أحد يستطيع أن يخوض من موقف إلا بالحجة. ولا يكفينى أبدا أن يقال لى إن الناس كلهم يريدون هذا التشريع لأنه لو كانت الرغبة هى فى ذاتها وحدها حجة، لاستطعت أن أقف فى هذا المكان وأقول لحضراتكم وافقونى، لأن الناس كلهم يريدون هذا، فلن أكون فى حديثى عن الناس أقل تعبيرا من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر.

إن الواجب يقتضينا أن نلتزم جادة الأصول وأن نكمل كل نواحينا، لا أن نذهب إلى التشكيك ثم ندعو الناس إليه حتى فى هذه المجالس النيابية وفى نظرها فى الطعون.

(تصفيق).

الرئيس — الكلمة الان لحضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك، وسيكون آخر من يتكلم في هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إني حفظت لنفسي الحق في الكلام من زمن .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — حضرات الزملاء ،

أنا لا أشاطر الحكومة رأيها في هـذا الموضوع ، وأود أن أطرح على حضراتكم ما عن لي من آراء بعد ما تتبعت المناقشة في هذا الموضوع من جانب مؤيدي الاقـتراح ومن جانب المعارضين له . وأول ما لفت نظري في كلمة معالي مصطفى مرعي بك على بلاغتها وحسن أدائها أنه ارتكن في معارضة المشروع على مبدأ الفصل بين السلطات أي الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية . فمعاليه يقول إنه لا يصح أن يتدخل القضاء في تكوين الهيئة التشريعية لأن الطعون الواردة على أعضاء البرلمان هي من صميم اختصاص الهيئة التشريعية .

حضرة صاحب المعالي مصطفى مرعي بك (وزير دولة) — إنني لم أقل ذلك وإنما قلت إننا إذا بحثنا المسوغ الذي من أجله أعطى الدستور هـذا الحق للمجلس نجد أن هذا المسوغ هو صيانة استقلال المجلس نزولا على مبدأ فصل السلطات ، ولم أقل المعنى الآخر الذي أشار إليه حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — إنني أقول لحضراتكم على العكس . فإن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحول الطعون في صحة النيابة إلى جهة القضاء لا إلى الهيئة التشريعية ، لأننا لو نظرنا إلى الطعون في صحة الانتخاب وأردنا أن نكيفها عمليا وقانونيا لوجدنا أن هذه الطعون ما هي إلا قضايا بكل معانيها . فهي قضايا بين مرشحين نجحوا في الانتخاب وآخرين لم ينجحوا . فالطعن في الانتخاب عبارة عن قضية أو خصومة بين مرشح نجح ومرشح سقط ، وهذا بلا شك من طبيعة العمل القضائي .

الرئيس — وعمل البرلمان قضائي أيضا وأوافق حضرة الشيخ المحترم على القول بوجوب الفصل بين السلطات ولكن الدستور نفسه أجاز إحالة هـذا الاختصاص إلى القضاء على أن يكون ذلك بقانون ، ولا شك أن عمل البرلمان في هذا عمل قضائي .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — هل من مصلحة العدالة أو من مصلحة صحة الانتخابات أن تكون هذه القضايا من اختصاص البرلمان أو من اختصاص الجهة القضائية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — هناك مادة في الدستور تعطي أعضاء هذا المجلس بتشكيله الحزبي حق الفصل في أهم القضايا التي تعرض على أهم هيئة وهي حق محاكمة الوزراء ، فهل يراد تعديل هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — يريد حضرة الشيخ المحترم أن يشير إلى المادة الخاصة بمحاكمة الوزراء وهي المادة ٦٧ من الدستور .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — أريد أن أفهم: هل عضو الشيوخ في هذه الهيئة يعتبر قاضيا أم لا ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — لما أراد الدستور أن يضع نظاما خاصا بمحاكمة الوزراء ، وجد أنه من المخاطرة بمصير الوزراء أن يطرح أمرهم على القضاء وحده لأن ما ينسب للوزراء له مساس بالسياسة العليا للدولة . والمسائل السياسية العليا ربما يستحسن ألا تطرح على القضاء ولكنه لما شكل المجلس المخصوص لمحاكمة الوزراء غلب عليه العنصر القضائي

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — ما زلت أسأل هل يعتبر عضو الشيوخ في المجلس المخصوص قاضيا أم لا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — أرجو أن نفسح صدورنا حتى نستطيع أن نفهم الأمور على حقيقتها .

تنص المادة ٦٧ من الدستور على ما يأتي :

" يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا و ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية " .

وبعبارة أخرى إن الأغلبية لهذه الهيئة من القضاء والرياسة كذلك للقضاء وليست لسعادة رئيس مجلس الشيوخ فأرجو من حضراتكم أن نتبين الحكمة التي توخاها المشرع حينما رأى أنه لا يجوز أن تعرض على البرلمان مسائل قضائية ذلك لأنه ليس هيئة قضائية والبرلمان حينما تعرض أمامه مسائل قضائية لا يؤمن له عدل وأنا أقول ذلك صراحة لذلك غلب المشرع العنصر القضائي في تأليف المجلس المخصوص .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لم يجعل المشرع الأغلبية لرجال القضاء .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — لقد غلب العنصر القضائي بدليل أنه اختار تسعة من القضاة وثمانية من أعضاء مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إن قرار الادانة لا يعتبر ما إلا بأغلبية اثنى عشر صوتا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — كذلك قال المشرع أعضاء مجلس الشيوخ الثمانية يعينون بطريق القرعة حتى لا تتدخل ة السياسية فى انتخابهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — وقد تكون نتيجة رعة أن يكون الأعضاء الثمانية من حزب واحد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — والقرعة معناها أن شرع لا يثق كل الثقة فى الشيوخ اذا جلسوا مجلس القضاء .

الرئيس — أنت الآن تضع على لسان المشرع مطاعن على أعضاء لمان لم يفكر فيها مطلقا واضعو الدستور . ولا محل للطعن فى أعضاء ة التشريعية لأن المسألة لا تستدعى ذلك . وكيف يقال إن ضمير الانسان بحسب ما اذا كان قاضيا أو عضوا فى مجلس الشيوخ . وهذا الكلام يصح أن يوجهه حضرة الشيخ المحترم لا لنفسه ولا لحضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هو لا ينسب لواضعى الدستور ا فى أعضاء مجلس الشيوخ بل هو ينسب لواضعى الدستور حرصهم على عدله .

الرئيس — ولكن الكلام الذى سمعناه من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك يفهم منه غير ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — على كل حال لنترك ه النقطة جانبا حتى نصل للحقيقة . إذا كانت الطعون الانتخابية هى بابا — وسعادة رئيس المجلس يرى أنها كذلك ، فكيف يصح فى الأفهام يكون الانسان قاضيا لنفسه ؟

الرئيس — فى هذه الحالة يمتنع العضو من إبداء رأيه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — من الذى يفصل فى الطعون الانتخابية ؟ الذى يحصل أن كل أعضاء البرلمان المنتخبين يطعن منافسوهم من الذين لم ينجحوا فى الانتخابات . فحينما يتكون البرلمان فى أول مرة بعد الانتخابات يكون مكونا كله من أعضاء مطعون فى انتخابهم ، أى أعضاء لهم قضايا انتخابية بينهم وبين خصومهم ، فأية عدالة تجيز جعل الفصل فى هذه القضايا من اختصاص هؤلاء الأعضاء أنفسهم المطعون فى انتخاباتهم ؟

الرئيس — لقد وضع الدستور نصا ووضع رخصة ويراد الخروج من النص إلى الرخصة فكأن ما يقصده حضرة الزميل المحترم عبد الرحمن الرافعي بك هو أن يقول إن النص الدستورى فاسد فى أساسه . ولذلك يرى أن الانتقال إلى الرخصة أسلم من القاعدة فى حدود النص وأننى أرى أنه لا محل لهذا الكلام وبخاصة وقد أقسمنا جميعا على احترام الدستور .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — لا شك أننى أحترم الدستور كل الاحترام ولكن الدستور مع أنه يتضمن النص الخاص بقاعدة الفصل بين السلطات رأى أن تتجاوز عنها فيما يختص بالفصل فيما يقدم من طعون فى صحة انتخاب أعضاء البرلمان .

لماذا أراد أن يتجاوز هذه القاعدة ؟ لأن واضع الدستور فى سنة ١٩٢٣ رأى أنه ما دمنا سندخل عهدا جديدا فى الحياة الدستورية فمن المستحسن أن يوسع فى سلطة البرلمان بقدر الإمكان ، لأنه رأى أن السلطة التنفيذية لها من النفوذ والسلطان ما قد يؤثر فى كيان البرلمان ، وأن ترك مصير أعضاء البرلمان إلى هيئة قضائية يحتمل أن تكون تحت تأثير السلطة التنفيذية فى ذلك الوقت ، فيه من الخطر ما فيه . ولذلك خرج عن القاعدة الأصلية ، وهى الفصل بين السلطات ، وجعل الفصل فى صحة نيابة الأعضاء للبرلمان .

ولكنه عند ما وضع هذه القاعدة ، رأى أنه لا يصح جعلها قاعدة مطلقة ، فنص صراحة فى الفقرة الثانية من نص المادة على إمكان إحالة الفصل فى الطعون إلى سلطة أخرى . فهو فى الواقع أراد القيام بتجربة . ومسألة التجربة وردت على لسان لجنة واضعى الدستور عند ما وضعت المادة . فقيل وجوب ترك الأمر للتجربة للتثبت من صلاحية هذا النظام وإمكان إحالة الفصل فى الطعون إلى هيئة قضائية . فالدستور تجاوز قاعدة الفصل بين السلطات بأن جعل هذا الحق للبرلمان ، ثم وضعه على سبيل التجربة . فلا يجوز أن يقال إن الأصل هو جعل الاختصاص للبرلمان والاستثناء هو إحالته إلى القضاء ، وإنما يجب الرجوع إلى غرض المشرع لنتبين أن المسألة لم تكن أكثر من تجربة .

الرئيس — ألم تنجح هذه التجربة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — انى أرى أن التجربة لم تنجح . واذا استعرضنا هذه التجربة مدة خمس وعشرين سنة خرجنا بعقيدة هى أن القضاء البرلمانى ليس هو القضاء المثالى الذى يركن اليه فى تقرير حقوق الأفراد . ولا أظن أن هناك تعبيرا أرق من هذا .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — ليس هناك ما هو أقسى من هذا التعبير ومن الممكن أن ينصرف هذا التعبير إلى المشرع البرلمانى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — فلنتكلم في الواقع ولنترك النظريات جانبا . إننا إذا كنا نسلم أن الطعون قضايا فكيف يصح أن يكون الانسان حكما وخصما في آن واحد ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — نحن لسنا قضاة وإنما مشرعون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — قيل إن البرلمان هو الكفيل بحريات الأفراد وحقوقهم . واسمحوا لى حضراتكم أن أقول إن الكفالة لحقوق الأفراد وحرياتهم هي للقضاء العادي — فالقضاء هو الكفيل بصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم . وأظن أن الذين جلسوا من حضراتكم على منصة القضاء يعرفون ذلك جيدا . وأظن أن حضراتكم سمعتم كثيرا في هذا الصدد أنه إذا أحلنا الفصل في الطعون في صحة الانتخاب الى هيئة قضائية كان معنى ذلك أننا نطعن في أنفسنا ونشك في نزاهتنا وأنا أقول لا . فإن القاضي الذى يرد نفسه عن الحكم في قضية لصلة بينه و بين أحد الخصوم لا يمكن أن يقال عنه إنه قد يطعن في نزاهة نفسه بل إن رده نفسه عن القضاء هو عنوان النبل والنزاهة والاستقامة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — إن القاضي يرد نفسه عن الحكم في أمر متهم معين أو قضية معينة ولكننا نرد أنفسنا عن المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك — إن المبدأ هو أننا نقضي لأنفسنا وكل منا ينتظر من زميله مساعدته كما ساعده ، فلا تتأثروا إذن بما قد يقال من أننا نشك في نزاهة أنفسنا إذا جعلنا الفصل في صحة الطعون من اختصاص القضاء ، بل على العكس إن هذا أمر يشرفنا لأننا نعلن أننا لا نريد أن نقضي لأنفسنا . وأؤكد لحضراتكم أن تحويل هذا الاختصاص إلى هيئة قضائية فيه مفخرة لهذا المجلس الموقر .

حضرات الزملاء المحترمين : إذا رجعنا الى نص المادة الخامسة والتسعين من الدستور وجدنا أن المشرع يعبر تعبيرا دقيقا بالنسبة للطعون بالخصومة وقضية بين المرشح الفائز . و بين المرشح الذى لم يفز . فقد ورد في المادة ما يلي " يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه " و إذا رجعنا الى النص الفرنسي نجد أنه ينص على ما يأتى

"Chacune des deux chambres est seule compétente pour juger de la validite du mandat de ses propres membres".

ومعنى عبارة "pour juger" أنه " يقضى " . فواضع الدستور يعبر عن الطعن بأنه قضية ويعن فصل المجلس في هذا الطعن بأنه حكم من هيئة قضائية و يعبر عن قرار المجلس بأنه قضاء . فاذا كان الأمر هو في أن هذا قضاء وأن هذه خصومة قضائية يفصل فيها قضاء برلماني فكيف يمكن الاطمئنان الى العدالة اذا أصبحنا نحن المطعون فينا قضاة فى هذه القضية ؟

وهذه القضايا لا تقل شأنا عن الخصومات التى تطرأ بين الناس في معاملاتهم سواء أكانت مدنية أم غير مدنية . ان النيابة عن الأمة مهمة كبيرة جدا ولها شروط قانونية يجب توافرها . والفصل في صحة النيابة لا يعدله أى نزاع يطرأ بين الأفراد على عقار أو مال . لأنها مهمة دقيقة وسامية جدا أراد الشارع أن يحيطها بجميع الضمانات التى تكفل حرية الناخبين في اعطاء أصواتهم . فاذا لم تكن هذه الحرية مكفولة من هيئة قضائية خارج البرلمان ، فلا يمكن أن تكون مكفولة داخل البرلمان ، لأن البرلمان الذى يأتى عقب انتخابات يكون ، همه أن يصحح جميع الأوضاع التى طرأت في عملية الانتخاب .

حضرات الزملاء المحترمين ،

إن الأمم تسعى جاهدة فى أن تكفل للأفراد حقوقهم في اختيار ممثليهم في البرلمان . وقد رأينا أن مخالفات قد ارتكبت في انتخابات كثيرة اهدرت بسببها حريات الناخبين وحقوقهم . فلا يصح بعد ذلك أن نتجاهل الواقع وننكر حصول هذه المخالفات ، وإذا كنا نريد حقا إصلاح الحياة النيابية فعلينا أن نتبين عيوبها . حتى إذا ما تبيناها وجب علينا علاجها ولو ضحينا في سبيل ذلك بسلطان أعطاه لنا الدستور في أول الأمر . لذا أرجو من حضراتكم أن تقروا رأى اللجنة في هذا الموضوع .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هل من الممكن تأجيل الجلسة الى الأسبوع المقبل ، فقد طالت المناقشة ونحن متعبون ، وهذا الموضوع يحتاج الى بحث مستفيض ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير دولة) — أريد أن ألقى كلمة قصيرة أعقب بها على ما قاله حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعي بك

الرئيس — إذن نستمع الآن إلى كلمة معالى محمد زكى على باشا ثم تؤجل المناقشة فى الموضوع بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرجو أن تؤجل المناقشة فى هذا الموضوع إلى الأسبوع المقبل لأننى متعب ، وكنت أود أن ألقى كلمتى الليلة لولا ما أشعر به من تعب أخبرت به معالى رئيس المجلس فى أول الجلسة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا — إن كلمتى لن تستغرق من الوقت أكثر من خمس دقائق .

الرئيس — أقترح أن تسمع كلمة حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا الآن ، ثم تؤجل الجلسة إلى غد لأننا نريد أن ننتهى من نظر هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لا أرى داعيا لهذه العجلة ، وأرى أن تؤجل مناقشة هذا الموضوع إلى الأسبوع المقبل .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — ما دامت المناقشة ستؤجل فأرى أن ترفع الجلسة الآن على أن نعود لمناقشة هذا الموضوع فى الأسبوع المقبل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرجو أن تؤجل كلمة حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا إلى الأسبوع المقبل ، وأظن أن معاليه يهمه أن يسمعه المجلس كله .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير دولة) — أنا يهمنى أن يسمعنى الحاضرون الآن .

الرئيس — الكلمة لحضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير دولة) — اخوانى ، اسمحوا لى أن أقول كلمة كقاض سابق ، إنى أناشدكم الله وأناشدكم لذمة وأناشدكم الوطن ألا تزجوا بالقضاء فى هذا المضمار .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إن القضاء يحكم فى القضايا السياسية ، فلم هذا ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير دولة) — سأقدم لحضراتكم الدليل على صدق قولى ، فنحن مقبلون على دور جديد وعلى عصر جديد فى القضاء فيجب أن نربأ بقضائنا عن أية شبهة توجه اليه ، وأؤكد لحضراتكم أنكم إذا زججتم بالقضاء فى مضمار هذه الانتخابات التى هى عمليات سياسية وليست عمليات قضائية ولا تتعلق بخصومات على حقوق متنازع عليها إنما هى تتعلق بكراسى فى مجلس الشيوخ ومجلس النواب . إنكم فاذا زججتم بالقضاء فى هذا المضمار ، أسأتم الى أنفسكم أيما اساءة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ولم هذا ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير دولة) — سأعطى لحضراتكم مثلا بسيطا حصل بمناسبة الطعن فى انتخاب نقابة المحامين فى وقت ما وفى سنة ١٩٤٢ أو سنة ١٩٤٣ على ما أذكر ، وإخوانى يعرفون هذا :

طعن فى انتخاب المرحوم محمود بسيونى بك أمام محكمة النقض والإبرام وهى المختصة بحكم القانون بنظر الطعون الانتخابية لنقابة المحامين . ومع ذلك أؤكد لحضراتكم أن دائرتى محكمة النقض والإبرام كانت كل منهما تتردد فى أن تفصل فى هذا الطعن لأنها كانت لا تريد أن تعرض كرامة القضاء فى الوقت الذى قامت فيه الخصومة على أشدها بين الوفد و بين خصومه . وقد كنت وقتئذ فى الدائرة المدنية وكان هذا الطعن يجب أن يفصل فيه أمام الدائرة الجنائية ، ولكنها رغبت فى ألا تفصل فيه ، للأسباب التى أبداها رئيسها . فقلت الرئيس الدائرة المدنية وقتئذ يجب أن نفصل نحن فيه .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هل أفهم من هذا أن الدائرة رفضت الفصل فى الطعن وأنها امتنعت عن القضاء ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير دولة) — لم يكن الأمر كذلك ، ولقد فصلنا فى الدعوى ، وكان النزاع فى هذه الدعوى من الطاعنين معالى مكرم عبيد باشا .

ومع أن الانتخاب فاز فيه المرحوم محمود بسيونى بك بأربعة عشر صوتا إلا أن محكمة النقض والابرام فصلت بصحة انتخابه بأغلبية صوت واحد بعد أن استبعدت ثلاثة عشر صوتا ، ومع ذلك ياحضرات الشيوخ المحترمين هل سلم قضاء محكمة النقض والابرام من الطعن ؟

كلا، ارجعوا حضراتكم إلى الكتاب الأسود الذى وزع علينا جميعا . لقد طعن كاتبه فى محكمة النقض والابرام واتهمها بأنها مالأت الوفديين فى قضاياها . ارجعوا حضراتكم إلى محاضر مجلس النواب تجدوا أن المرحوم صبرى باشا أبو علم قال إن المحكمة التى فصلت فى الطعن الخاص بسيونى بك مشكلة من فلان وفلان وفلان . فهل ترون حضراتكم واحدا من هؤلاء يصح أن يكون متأثرا فى ذمته أوضميره؟ فرد عليه جميع أعضاء المجلس بالنفى.

حضرات الشيوخ المحترمين، إنى لا أشك فى ذمة القاضى ونزاهته، ولكن أربأ بأن تمس نزاهة القضاء لأنكم تعلمون جميعا قول الشاعر :

إن نصف الناس أعداء لمن

ولى الأحكام هـذا إن عدل

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — ومع ذلك فإن المحاكم كل يوم تفصل فى قضايا سياسية .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير دولة) — نعم كل يوم تفصل المحاكم فى قضايا سياسية حقيقة . ومع ذلك فإذا لم يكن الطعن فى القضاء علنا وعلى صفحات الجرائد يكون الطعن فى مجالسنا الخاصة بالقول بأن فلانا حكم فى إحدى القضايا لأن نزعته كذا أو من أجل زيد أو عبيد.

فاربأوا بالقضاء عن الشبهات ، خصوصا فى هذا العصر، لأنه آخر معقل لحماية حقوق الناس الذين يجب أن يطمئنوا اليه .

الرئيس — تقدم الى اقتراح من عشرة من حضرات الأعضاء يطلبون فيه أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم هذا نصه :

" نقترح أن يكون أخذ الرأى على مبدأ مشروع القانون باحالة الفصل فى صحة نيابة الأعضاء على القضاء بالنداء بالاسم "

محمد العشماوى، حسن عبد القادر، عبد الرحمن الرافعى، أحمد أبو الفضل، محمود حمزه ، أحمد حمزه ، محمد رضوان ، على زكى العرابى، اسماعيل حمزه، عبد المجيد ازمالى" .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرجو أن تؤجل المناقشة فى هذا الأسبوع إلى يوم الأثنين المقبل لأنى متعب الآن وما كنت أستطيع أن أحضر الليلة لولا أهمية هذا المشروع . لذلك أطلب التأجيل إلى الأسبوع المقبل . وأن تكون كلمتى قبل أخذ الرأى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى هذا المشروع لمدة أسبوع ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس تأجيل استمرار المناقشة فى هذا الموضوع إلى الأسبوع المقبل .

٢٥ — تقرير لجنة العدل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية — تأجيله أسبوعا

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هـذا القانون إلى الأسبوع المقبل ؟

(موافقة) .

٢٦ — تقرير لجنة الصحة

عن مشروع القانون المعاد من مجلس النواب بشأن مزاولة مهنة التوليد — تأجيله أسبوعا

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هـذا القانون لمدة أسبوع ؟

(موافقة) .

٢٧ — تقرير لجنة قانون المرافعات

عن مشروع قانون المرافعات — تأجيله أسبوعين

الرئيس — لم يقدم هذا المشروع إلى الآن ، فهل توافقون حضراتكم على تأجيله أسبوعين .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — قـد قدم المشروع ولكنه لم يطبع بعد .

الرئيس — ولكنه لم يطبع بعد كى يوزع ، فهل توافقون حضراتكم على تأجيله لمدة أسبوعين ؟

(موافقة) .

٢٨ — تقرير لجنتى الداخلية والصحة مجتمعتين [1]

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظه بك ، بإلحاق بلدية الاسكندرية بوزارة الصحة العمومية — الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح الى رياسة مجلس الوزراء

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد طوى الجزار بك) .

المقرر — بحثت هيئة اللجنتين هذا الاقتراح فى عدة جلسات ، بحضور مندوبين عن وزارتى الداخلية والصحة . وقد تنازل حضرة المقترح عن اقتراحه ، باعتباره اقتراحا بمشروع قانون خاص بإلحاق بلدية الاسكندرية بوزارة الصحة ، وأن يكون اقتراحا برغبة .

وبالنظر لما للمجالس البلدية والمحلية والقروية من أهمية كبرى فى رقى البلاد من النواحى الصحية والتنظيمية والثقافية ، ولكى تؤدى رسالتها على الوجه الأكمل ، فقد رأت الهيئة إنشاء وزارة خاصة بها ، تلحق بها جميع هذه المجالس بعد سلخها بإداراتها المشرفة عليها من الوزارات التابعة لها الآن .

وعلى ذلك قررت الهيئة ، بإجماع الآراء ، الموافقة على هذا الاقتراح برغبة وإحالته إلى رياسة مجلس الوزراء ، وترجو من المجلس الموافقة على رأيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنتين مجتمعتين ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى رياسة مجلس الوزراء .

٢٩ — تقرير لجنة المالية [2]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور فتح بورصة العقود وأثره فى تحديد أسعار القطن — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح الى وزارة المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الاقتراح بحضور مندوبى وزارة المالية ، واستعرضت نواحيه المختلفة ، وسمعت تصريح سعادة وكيل وزارة المالية المدون فى التقرير . وبناء على الأسباب التى تضمنها التقرير ، رأت اللجنة إحالة الاقتراح الى وزارة المالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح إلى وزارة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح الى وزارة المالية ؟

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعود للانعقاد يوم الاثنين المقبل (٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٤٩) الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة التاسعة مساء) .

---

[1] يراجع الملحق رقم ٥٧

[2] يراجع الملحق رقم ٥٨

مجلس الشيوخ

دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الخامسة عشرة

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتارية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطية الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، توفيق دوس باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، الأستاذ عبد اللطيف زعزوع ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد المجيد ابراهيم صالح باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد رشوان الزمر بك .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد لطفى السيد باشا ، أحمد محمد خشبه باشا ، أحمد همام حسين بك ، حسين سالم الغراب ، سيد بهنس بك ، عبدالستار حسن عمران .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد قرنى بك ، حسن حسن عزام بك ، حسين عنان باشا ، شحاته السيد سليم باشا ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، حافظ رمضان باشا ، سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، عبد الله سلموم باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبدالهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، رياض عبد العزيز سيف النصر بك وزير المواصلات ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم حسن رشوان حمادى بك تجديد إجازته شهرا من اليوم ، لأنه لا يزال مريضا .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٣١ يناير سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — مرسوم

باسترداد مشروع القانون الخاص باحراز السلاح وحمله

الرئيس — ورد كتاب[1] من وزارة الداخلية ومعه صورة من المرسوم باسترداد مشروع القانون الخاص بإحراز السلاح وحمله المقدم إلى البرلمان بالمرسوم الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٤٨ . فليتل المرسوم .

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

" نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء ،

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا إلى سعادتكم صورة من المرسوم باسترداد مشروع القانون الخاص باحراز السلاح وحمله المقدم إلى البرلمان بالمرسوم الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٤٨ ، برجاء التفضل بعرضه على هيئة المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٥ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير الداخلية

ابراهيم عبد الهادى "

رسمنا بما هو آت :

(مادة وحيدة)

يسترد مشروع القانون الخاص بإحراز السلاح وحمله المقدم إلى البرلمان بالمرسوم الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٤٨ ".

صدر بقصر القبة فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٣١ يناير سنة ١٩٤٩).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
إبراهيم عبد الهادى "	إبراهيم عبد الهادى

الرئيس — وبناء على ذلك يسترد مشروع القانون من لجنة الداخلية المحال إليها .

٤ — مراسيم بمشروعات قوانين

أحالتها مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتابان [1] من وزارة المالية ومعهما صور المراسيم بمشروعات القوانين الآتية ، وقد أحلتها مباشرة إلى لجنة المالية :

١ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٣,٩٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى قسم ١١ "وزارة العدل" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، منه ٦٧٩ جنيها فى الفرع ١ "الديوان العام" و٤٧,٤٢٥ جنيها فى الفرع ٣ "المحاكم الوطنية" و٣,١٢٦ جنيها فى الفرع ٤ "المحاكم الشرعية" و٢,٥٨٠ جنيها و الفرع ٦ "إدارة قضايا الحكومة" لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها فى بعض البنود .

٢ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٨٨,٨٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ١٤ "وزارة المواصلات" ، فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب ، على أن يؤخذ من هذا الاعتماد الإضافى مبلغ ٢٨٩,٤٠٠ جنيه من وفور البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع المذكور ، والباقى وقدره ٢٩٩,٤٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة .

٣ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٨٣,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى قسم ١٤ "وزارة المواصلات" ، فرع ٣ "مصلحة التيفونات والتلغرافات" ، منه ٥٣,٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى "مصروفات عامة" و ٥٣٠,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث "أعمال جديدة" ، وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذين البابين ، على أن يؤخذ من هذا الاعتماد الإضافى مبلغ ٣١,٠٠٠ جنيه من وفور الباب الأول من ميزانية المصلحة و٥٥٢,٠٠٠ من وفور الميزانية العامة .

٤ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى قسم ٩ "وزارة الداخلية" ، فرع ١ "الديوان العام" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، بند ١١ "مصروفات سرية" ، لعدم كفاية ربط البند المذكور لنهاية السنة المالية الحالية .

---

[1] نص الكتاب الخاص بالمراسيم بمشروعات القوانين الثلاثة الأولى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المراسيم بمشروعات القوانين الصادرة فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، وبيانها :

١ — ٥٣,٩٠٠ جنيه فى قسم ١١ "وزارة العدل" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، منه ٦٧٩ جنيها فى الفرع ١ "الديوان العام" و ٤٧,٤٢٥ جنيها فى الفرع ٣ "المحاكم الوطنية" و ٣,١٢٦ جنيها فى فرع ٤ "المحاكم الشرعية" و ٢,٥٨٠ جنيها فى الفرع ٦ "إدارة قضايا الحكومة" ، لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها فى بعض البنود .

٢ — ٧٨٨,٨٠٠ جنيه فى قسم ١٤ "وزارة المواصلات" ، فرع ٢ "مصلحه السكك الحديدية" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب ، على أن يؤخذ من هذا الاعتماد الإضافى مبلغ ٢٨٩,٤٠٠ جنيه من وفور البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع المذكور والباقى وقدره ٢٩٩,٤٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة .

٣ — ٥٨٣,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٤ "وزارة المواصلات" ، فرع ٣ "مصلحة التليفونات والتلغرافات" ، منه ٥٣,٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى "مصروفات عامة" و ٥٣٠,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث "أعمال جديدة" ، وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذين البابين ، على أن يؤخذ من هذا الاعتماد الإضافى مبلغ ٣١,٠٠٠ جنيه من وفور الباب الأول من ميزانية المصلحة و ٥٥٢,٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة .

وقد أرسلت هذه المراسيم الى مجلس النواب ، لعرضها عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الرابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٩ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ٩ "وزارة الداخلية" ، فرع ١ "الديوان العام" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، بند ١١ "مصروفات سرية" ، لعدم كفاية ربط البند المذكور لنهاية السنة المالية الحالية .

وقد أرسل هذا المرسوم الى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

٥ — موافقة

مجلس النواب على مشروعات قوانين سبق أن أقرها مجلس الشيوخ

الرئيس — ورد من مجلس النواب أربعة كتب[1] بأنه أقر مشروعات القوانين الأربعة الآتى بيانها التى سبق لمجلس الشيوخ أن أقرها :

١ — مشروع قانون باجازة تحديد مناطق صناعية فى المدن ومجاوراتها.

٢ — « « خاص بمجلس الدولة .

٣ — « « « بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية .

٤ — مشروع قانون خاص بالغاء محاكم المراكز .

٦ — مشروعات قوانين

واردة من مجلس النواب — إحالتها إلى اللجنتين المختصتين

الرئيس — وردت ستة كتب[2] من مجلس النواب ومعها مشروعات القوانين الآتية ، وقد أحلتها مباشرة إلى اللجنتين المختصتين :

١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثانى من الفرع ٢ من القسم ٩ "وزارة الداخلية" ، للصرف منه على بدل غذاء لرجال البوليس .

---

(١) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف باحاطة سعادتكم علما أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٤ و ٣١ يناير سنه ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ باجازة تحديد مناطق صناعيه فى المدن ومجاوراتها ووافق عليه بالصيغه التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باحاطه سعادتكم علما بأن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٣١ يناير سنه ١٩٤٩ التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع قانون مجلس الدولة ، وقد وافق المجلس على مشروع القانون بالصيغه التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول فبراير سنه ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باحاطة سعادتكم علما أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع قانون بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة والثانوية ، ووافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باحاطة سعادتكم علما أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على اقتراح بمشروع قانون بالغاء محاكم المراكز ، ووافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

(٢) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنه الشئون الماليه عن مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثانى من الفرع ٢ من القسم ٩ "وزارة الداخليه" ، للصرف منه على بدل غذاء لرجال البوليس ، ووافق عليه بالصيغه المرافقه لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئه مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

٢ - مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ فى الباب الثانى من الفرع ٢ فصل ١ من القسم ٦ " وزارة المالية " ، لتسوية العجز فى صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين .

٣ - مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ ، القسم ٢ " الدين العام " ، لمواجهة الحايطة المستحقة على الأذونات التى أصدرت على الخزانة بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨

٤ - مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ فى الباب الثانى من الفرع ١ من القسم ٩ " وزارة الداخلية " ، قيمة الإعانة الإضافية المطلوبة لنقابة الصحفيين لاستكمال دارها .

٥ - مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣,٦٤٠ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ فى القسم ١١ " وزارة العدل " ، الباب الثانى من الديوان العام " و ٣ " المحاكم الوطنية " و ٤ " الفرع ١ " المحاكم الشرعية " ، لمواجهة إيجار الأمكنة اللازمة .

(أحيلت مباشرة إلى لجنة المالية) .

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ فى الباب الثانى من الفرع ٢ ، فصل ١ من القسم ٩ " وزارة المالية " ، لتسوية العجز فى صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ ، القسم ٢ " الدين العام " ، لمواجهة الحايطة المستحقة على الأذونات التى أصدرت على الخزانة بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ فى الباب الثانى من الفرع ١ من القسم ٩ " وزارة الداخلية " ، قيمة الإعانة الإضافية المطلوبة لنقابة الصحفيين لاستكمال دارها ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الخامس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣,٦٤٠ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ فى القسم ١١ " وزارة العدل " الباب الثانى من الفرع ١ " الديوان العام " و ٣ " المحاكم الوطنية " و ٤ " المحاكم الشرعية " ، لمواجهة إيجار الأمكنة اللازمة ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

٦ — مشروع قانون بشأن تسجيل السفن التجارية (سبق أن أقره مجلس الشيوخ وعدله مجلس النواب) .

(أحيل مباشرة إلى لجنة المواصلات) .

٧ — كتاب

من رياسة الشعبة المصرية للمؤتمرات البرلمانية الدولية

الرئيس — ورد كتاب (1) من رياسة الشعبة المصرية للمؤتمرات البرلمانية الدولية بأن الشعبة المذكورة أصدرت التقارير الآتية التى وزعت على حضرات الزملاء المحترمين أعضاء المجلسين ، للإحاطة بما صدر من قرارات ، ليرتب عليها كل منهم ما يراه من إجراءات تكفل النتائج المرجوة من هذه القرارات :

١ — التقرير المقدم من حضرة النائب المحترم عطا عفيفى بك عن أعمال المؤتمر السابع والثلاثين للاتحاد البرلمانى الدولى الذى عقد فى روما من ٦ إلى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، وعن أعمال المؤتمر البرلمانى الدولى للسياحة المنعقد فى جنوه وريالو من ١٤ إلى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٨

٢ — التقرير المقدم من حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك ، عن أعمال مؤتمر أعضاء البرلمانات والخبراء لتنمية المبادلات التجارية .

٣ — التقرير المقدم من حضرتى صاحبى العزة أمين عز العرب بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ وحسن النحاس بك السكرتير العام لمجلس النواب ، عن أعمال الجمعية العامة للقسم المستقل للسكرتيرين العامين للمجالس النيابية المتفرع عن الاتحاد البرلمانى الدولى .

ويتضمن كل من هـذه التقارير القرارات التى أصدرتها المؤتمرات والهيئات .

٨ — تخلى

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه عن عضوية لجنة العدل ، وحلول حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا محله

الرئيس — أبلغنى حضرة الزميل المحترم الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه تخليه عن عضوية لجنة العدل .

فهل توافقون حضراتكم على اقتراح بأن يحل محله فيها حضرة الزميل المحترم محمد حسن العشماوى باشا ؟

(موافقة) .

= نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الخامس :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب قرر بجلستيه المعقودتين فى ٢٤ و ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شؤون المواصلات عن مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ ، بشأن تسجيل السفن التجارية ووافق عليه معدلا بالصيغة المرافقة لهذا .

فالرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده"

(1) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث الى سعادتكم مع هذا بثلاثة تقارير أصدرتها الشعبة المصرية للمؤتمرات البرلمانية الدولية ، وهى :

١ — التقرير المقدم من حضرة النائب المحترم عطا عفيفى بك ، عن أعمال المؤتمر السابع والثلاثين للاتحاد البرلمانى الدولى الذى عقد فى روما من ٦ إلى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، وعن أعمال المؤتمر البرلمانى الدولى للسياحة المنعقد فى جنوه وريالو من ١٤ إلى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٨

٢ — التقرير المقدم من حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك عن أعمال مؤتمر أعضاء البرلمانات والخبراء لتنمية المبادلات التجارية .

٣ — التقرير المقدم من حضرتى صاحبى العزة أمين عز العرب بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ وحسن النحاس بك السكرتير العام لمجلس النواب ، عن أعمال الجمعية العامة للقسم المستقل للسكرتيرين العامين للمجالس النيابية المتفرع عن الاتحاد البرلمانى الدولى .

ويتضمن كل من هذه التقارير القرارات التى أصدرتها المؤتمرات والهيئات .

ورغبة فى إحاطة حضرات أعضاء مجلسكم الموقر علما بما تم فى هذه المؤتمرات من أعمال ، وفى إبلاغ حضراتهم ما صدر من قرارات ، ليرتب عليها كل منهم ما يراه من إجراءات كفيلة بأن تأتى هذه القرارات بالنتائج المرجوة منها ، بعثت الشعبة إلى كل من المجلسين الموقرين بعدد من التقارير المذكورة يكفى لتوزيعها على جميع حضرات الأعضاء المحترمين .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس الشعبة المصرية للمؤتمرات البرلمانية الدولية

ورئيس مجلس الشيوخ

محمد حسين هيكل"

٩ — رد على عريضة

الرئيس — ورد[1] رد من وزارة المعارف العمومية على عريضة سبق إحالتها إليها ، سيثبت نصه فى المضبطة .

١٠ — اقتراح بمشروع قانون

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، بتعديل بعض أحكام القانون الخاص بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين — إحالته مباشرة الى لجنة العدل

الرئيس — تقدم اقتراح بمشروع قانون من حضرة الزميل المحترم الأستاذ حسين الجندى ، بتعديل بعض أحكام القانون الخاص بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين . ويطلب حضرته نظره بطريق الاستعجال .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة العدل مباشرة ، طبقاً للمادة ١٣٧ من اللائحة الداخلية ، لنظره أولا من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع ؟

(موافقة) .

١١ — استجوابات

(أ) الاستجواب الموجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن التنظيم الإدارى ومشكلة الموظفين — تأجيل المناقشة فيه أربعة أسابيع

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أصرح باسم الحكومة ، أنها أولت مشكلة الموظفين عنايتها ، وأنها ألفت لجنة خاصة لبحثها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ما هو الموضوع المعروض؟

الرئيس — المسألة فى غاية البساطة .

لقد ألفت الحكومة لجنة للنظر فى مشكلة الموظفين . وقد اتفق حضرة المستجوب مع الحكومة على تأجيل نظر هذا الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — لقد اتفقت مع الحكومة على تأجيل مناقشة الاستجواب أربعة أسابيع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب أربعة أسابيع ؟

(موافقة) .

(ب) الاستجواب الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن اضطراب المرور فى شوارع القاهرة — تأجيل المناقشة فيه أربعة أسابيع

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — لقد اتفقت مع الحكومة على تأجيل مناقشة هذا الاستجواب أربعة أسابيع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ج) الاستجواب الموجه إلى حضرات أصحاب الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير التموين ووزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن الغلاء — تأجيل المناقشة فيه أربعة أسابيع

الرئيس — فى هذا الاستجواب أيضا ، اتفق حضرة الشيخ المحترم مع الحكومة على التأجيل ، لأن الحكومة ستؤلف لجنة لبحث الموضوع من جميع نواحيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — ألاحظ أن الاستجوابات تقدم لمناسبات خاصة ، وتأجيلها لمدد طويلة يفوت الغرض المقصود من تقديمها .

الرئيس — يمكن لأى من حضراتكم أن يتمسك بأى استجواب ويتبناه . فإذا كان حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه يرغب فى أن يتمسك بهذا الاستجواب ويتبناه ، فإننا نناقشه الليلة أو يناقش فى جلسة أخرى تحدد لذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لا مانع عندى من أن أتبنى هذا الاستجواب .

الرئيس — لقد اتفقت الحكومة مع حضرة مقدم الاستجواب على تأجيل المناقشة فيه أربعة أسابيع .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(١) يراجع الملحق رقم ٥٩

١٢ — تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا بتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى — تأجيله حتى تقدم اللجنة تقريرها — تأجيل النظر فيه ستة أسابيع

الرئيس — لقد اتفق حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا مقدم الاقتراح مع معالى وزير المالية على تأجيله أربعة أسابيع ، ثم تتقدم اللجنة بعد ذلك بتقريرها إلى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — الموضوع ليس معروضا على المجلس الآن ، إنما هو فى اللجنة ، وهى تقول إن المجلس حدد لها أربعة أسابيع لتقديم تقريرها عنه . فاللجنة تتقدم إلى المجلس بطلب التأجيل أربعة أسابيع أخرى بسبب تعيين وزير جديد للمالية ، وبخاصة بعد أن تقدم سعادة زكريا باشا بمذكرة جديدة يرد بها على ملاحظات تقدمت بها وزارة المالية .

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — لقد اتفقت مع معالى وزير المالية على أن يتفضل بابداء ملاحظاته على المشروع المقدم منى فى مدى أربعة أسابيع ، فأرجو تأجيل نظره هذه المدة .

الرئيس — هل تؤجل نظر هذا الموضوع حتى تقدم اللجنة تقريرها ؟

حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا — أرجو أن يكون التأجيل لمدة ستة أسابيع حتى تستطيع اللجنة أن تقدم رأيا نهائيا فى الموضوع بعد أن تستمع إلى ملاحظات وزارة المالية .

الرئيس — أرجو أن تقدم اللجنة تقريرها عن هذا الموضوع خلال هذه المدة .

فهل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر هذا الاقتراح بمشروع قانون ستة أسابيع ، على أن تقدم اللجنة تقريرها فى هذه المدة ؟

(موافقة) .

١٣ — تقرير لجنة العدل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول قائمة المحامين لدى المحاكم الوطنية — رده إلى اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك) .

المقرر — أرجو رد التقرير إلى اللجنة .

الرئيس — إذن يرد التقرير إلى اللجنة .

١٤ — تقرير لجنة الصحة

عن مشروع القانون المعاد من مجلس النواب الخاص بمزاولة مهنة التوليد — رده إلى اللجنة ، على أن ينظر بعد أسبوعين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

الرئيس — مشروع هذا القانون سبق أن أقره مجلس الشيوخ بتعديل المواد الأولى والثانية والسابعة ، ثم أعيد إلى مجلس النواب ، فرأى تعديل المادة الأولى بقصر مزاولة مهنة التوليد فى المملكة المصرية على مصريات الجنس ، أسوة بما اتبعته أخيرا بعض الممالك الأوربية .

وقد طلبت لجنة الشئون الصحية بمجلس النواب الاتصال بلجنة الصحة لمجلس الشيوخ ، واجتمعت اللجنتان فعلا ، واتفق رأيهما على قصر مزاولة هذه المهنة على المصريات ، وإباحته لمن تجيز قوانين بلاده للمصريات مزاولة هذه المهنة بها ، أسوة بما أقره المجلسان فى هذا الشأن فى قانون مزاولة مهنة الطب .

وقد أقر مجلس النواب النص الجديد للمادة الأولى كما وافقت عليه اللجنتان .

وترجو اللجنة إقرار المادة الأولى كما أقرتها . أما باقى المواد فقد سبق للمجلس أن وافق عليها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور سليمان عزمى باشا (رئيس لجنة الصحة) — أنا غير موافق على هذا المشروع ، وأحب أن يعاد إلى اللجنة لدراسته ثانيا ، لأنى لم أكن موجودا حين نظره ، وأرى أن يعاد بحثه نظرا لخطورته وأهميته .

الرئيس — لقد نظر مجلس النواب اليوم هذه المادة وأقرها تحت تأثير الاتفاق الذى تم بين لجنتى الصحة بالمجلسين على النص المعروض اليوم .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور سليمان عزمى باشا — لقد اعتذرت عن حضور اجتماع اللجنتين ، وأنا لا أقر هذه المادة ، وأطلب رد التقرير إلى اللجنة .

الرئيس — إذن يؤجل الموضوع للأسبوع المقبل ، ويرد التقرير إلى اللجنة ، على أن تقدم تقريرها فى هذه المدة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لا يمكن أن يؤجل الموضوع فى المجلس ويرد التقرير إلى اللجنة ، ويكون القانون أمام المجلس وأمام اللجنة فى وقت واحد .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على أن يرد التقرير إلى اللجنة ، على أن تقدم تقريرها فى ظرف أسبوعين ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — نعم ، من الخير أن يؤجل أسبوعين ؟

الرئيس — يؤجل المشروع أسبوعين ، أسبوع للجنة وأسبوع للمجلس. فهل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر هذا المشروع أسبوعين ؟

(موافقة) .

١٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لتنفيذ الأحكام القضائية — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا) .

الرئيس — ندبت [2] وزارة المالية حضرة الأستاذ جرجس عبد الله مساعد مدير عام الميزانية بالوزارة ، لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية ، وسمعت البيانات التى أفضى بها ممثل وزارة المالية .

وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير ، وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أريد أن أتكلم فى المبدأ .

لاحظت فى آخر تقرير لجنتكم المالية وجود العبارة الآتية :

"ولجنتكم المالية لا ترى مانعا من الموافقة على فتح هذا الاعتماد ، وترجو من المجلس أن يوافق عليه بالصيغة الآتية التى أقرها مجلس النواب".

كنت أود ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن تكون لجنتنا المالية أكثر حرصا فى تعبيرها عند ما يتعلق الأمر بمال يصرف ، فلا تكتفى بأن تقول إنها لا ترى مانعا ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا اصطلاح جرى عليه العمل من سنين طويلة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لا ينصب اعتراضى على ناحية الشكل فقط ، وإنما ينصب أيضا على الموضوع .

الرئيس — ما الذى يقترحه حضرة الشيخ المحترم فى هذا الموضوع ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أقترح أن يختم تقرير اللجنة بالعبارة الآتية :

"ولجنتكم المالية توافق على هذا بعد أن تبين لها صحة هذه الطلبات".

الرئيس — أرجو أن تكون ملاحظة حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك محل عناية اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لعل هذه الملاحظة تصدق على عدة تقارير وردت من لجنة المالية . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفوعة إلى مجلس الوزراء بيان لمبالغ مختلفة أذكر منها "مبلغ ٢٩٨٥٣ جنيها حكم به على وزارة المالية لصالح محل سلفاجو فى شهر يونيه سنة ١٩٤٨ ،

---

(١) راجع الملحق رقم ٦٠

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة الأستاذ جرجس عبد الله مساعد مدير عام الميزانية بالوزارة جلسات المجلس أثناء النظر فى مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية الحالية لتنفيذ الأحكام القضائية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٥ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى

وصرف إليه بعد هـذا التاريخ ، وذلك تعويضا له عن الخسائر التى تحملها بسبب تدخل الحكومة فى أوائل سنة ١٩٤٠ فى عمليات بورصة العقود مشترية لتعزيز الأسعار بشرائها ١٨٥,٠٠٠ إردب بذرة قطن كونترانات من المحل المذكور تسليم شهر مايو سنة ١٩٤٠ ، ولم تقم الحكومة باستلامها فباعها المحل.... "

وقد اطلعت على هذا التقرير ، ولا أدعى لنفسى العلم بالنواحى المالية . إنما مثل هذا النوع من التصرف مر على هـذا المجلس مدة ٢٥ عاما ، لماذا ؟ لأن الوزير الذى تصرف فى سنة ١٩٤٠ وكان وزيرا للمالية ، لا أدرى : ما هو المسوغ الذى جعله يقـدم على شراء ١٨٥,٠٠٠ إردب بذرة لتعزيز السوق ؟

كيف خطر على باله أن مشترى ١٨٥,٠٠٠ إردب بذرة يعزز السوق؟ ولمصلحة من كان هـذا التعزيز؟ فإذا ما انتهى هذا الوزير من وزارته ، لا يسأل عما يفعل ويقع العبء على دافعى الضرائب ، ويفتح اعتماد بتسوية هـذه المبالغ ، ويعرض علينا القانون ونقره ، ولا يسأل أحد من المتصرفين عن نتائج تصرفه ، لأننا نرتجل ولا يشعر أحد بالمسئولية .

وليست هذه أول مرة ، بل يحدث مثل هذا أيضا فى وزارة الأشغال . فاذا كان لأحد من الناس المرضى عنهم أرض فى منطقة معينة ، يفتح له شارع باتباع إجراءات نزع الملكية ، ثم تحدث إشكالات ، وعندئذ تضع وزارة الاشغال يدها ، ويفتح الشارع ، ويعرض الامر على القضاء .

وقد يستمر النزاع خمس سنوات ويحكم فى نهايتها على الحكومة بتعويض نظرا لاتباعها إجراءات غير سليمة .

هل يعرف أحد من الذى تصرف هذا التصرف ، ومن الذى اشترى فى سنة ١٩٤٠ ١٨٥,٠٠٠ إردب ؟ وما هى الدوافع لهـذا التصرف ؟

كان يجب على لجنة المالية التى أقرت المشروع أن تعرف أساس العملية من سنة ١٩٤٠ . وكان يجب أن يفهم المسئولون أن هذه التصرفات ، وإن كانت لا توجب محاكمة ، فإنه يترتب عليها مسئوليات أدبية . وسأبين هـذا فى آخر كلامى بذكر أسماء المسئولين فى المحاضر ، ليعلم الناس أنهم مسئولون أمامنا وأمام الجمهور .

لا تنسوا أنه فى سنة ١٩٣٠ قد حدثت رجة كبيرة فى البـلاد حين قدم مشروع قانون للبرلمان بشأن محاكمة الوزراء — يدخل أمثال من تصرف هذا التصرف تحت طائلة العقاب .

ونحن الآن فى سنة ١٩٤٩ وقد مضى على هذا نحو عشرين عاما ، وتوالت فى الحكم جميع أنواع الوزارات بما فيها الوزارة التى كانت مصممة على استصدار هذا القانون ، والتى خرجت من الحكم بسببه . فلم أجد الوزارة الوفدية قد قدمته ولا غيرها من الوزارات الحزبية الأخرى .

إن هذه المسئولية الصورية التى نص عليها الدستور ، والتى افترض فيها وقوف الوزراء أمام المجلس النيابى ، على أنهم مسئولون عن تصرفاتهم ، هذه المسئولية لا أجد لها أثرا إلا أن تقول لجنتكم المالية إنها لا تجد مانعا لديها من صرف هذا المال .

وطلبى الآن هو رد التقرير إلى اللجنة ، لتبحث فى أصل عملية سلفاجو ، وتبين لنا المشترى ومقـدار ما اشتراه ومناسبة الشراء ، حتى يمكننى أن أقرر أمام هـذا المجلس ما إذا كنت أبيح دفع هـذا المال ، أو أطلب مقاضاة المسئولين فى مالهم الشخصى ، وأن يدفعوه عن الحكومة .

لذلك أعارض فى أن ينظر فى المشروع تفصيلا ، كما أعارض فى نظره من حيث المبدأ .

الرئيس — إن المبلغ كما تلاه حضرة الشيخ المحترم على المجلس قد صدر به حكم على الحكومة ، فماذا يراد من اللجنة أن تفعله؟ وهل فى استطاعة اللجنة أن تشير بعدم الدفع ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كان على اللجنة أن تراجع مصدر الحكم ومنشأ الخطأ .

الرئيس — لقد صدر حكم القضاء فى هذا الموضوع ، فلا مفر من أن يمر المشروع . أما بالنسبة لما يلاحظه حضرة الشيخ المحترم ، فإن مجال الاستجواب أو الاقتراح بمشروع قانون مفتوح أمام من يريد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لا ، لا ، إن طلب الانتقال إلى جدول الأعمال ، كان دائما الصخرة التى يتحطم عندها كل استجواب فالله الغنى عن هذا .

الرئيس — لا أظن أن هناك من يقول بالتدخل فى حكم صدر من القضاء .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إذن فلم النصح بتقديم استجواب ؟

الرئيس — ليس مشروع القانون المطروح هو الذى تستطيع أن ترتب عليه طلب محاكمة المسئولين كما ذكرت لحضرة الشيخ المحترم .

والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشته مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٢٥٠٠٠ جنيه (مائة خمسة وعشرون ألف جنيه) لتسوية تجاوزات البند ٩ "تنفيذ الأحكام القضائية" ومواجهة ما قد يصرف بالخصم على هذا البند حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٦ — استمرار المناقشة

فى تقرير لجنة العدل عن مشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، بتعديل قانون الانتخاب فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة أعضاء البرلمان — تأجيله إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

الرئيس — أرجو أن يكون مفهوما ، وقد أنفق المجلس ثلاث جلسات فى مناقشة مشروع هذا القانون ، أننا نريد الانتهاء من مناقشته هذه الليلة ، ونأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم . وقد تقدم فى الجلسة عشرة من حضرات الأعضاء باقتراح بأخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون .

والكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ... ...

١٧ — رفع الجلسة

بسبب حادث وقع لحضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا

(فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء ، أغمى على حضرة الشيخ المحترم زكريا مهران باشا وهو جالس بجوار المنبر ، فسقط على الأرض مغشيا عليه ، وأجريت له الإسعافات ، ثم حمل خارج القاعة) .

الرئيس — ترفع الجلسة خمس دقائق للاستراحة .

(رفعت الجلسة للاستراحة ، ثم أعيدت الساعة السادسة والثلث مساء) .

الرئيس — بمناسبة الحادث الذى أصاب حضرة زميلنا المحترم زكريا مهران باشا ، يتعذر علينا الاستمرار فى العمل .

فهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين المقبل (١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٤٩) ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والنصف مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة السادسة عشرة

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء ، برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وكيل المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبدالرحمن نور ، السيد عبدالمجيد الرمالى ، الأستاذ عبدالرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

حسن رشوان حمادى بك ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد الحميد إبراهيم صالح باشا ، على عبد الهادى باشا .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، إسماعيل صدقى باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك ، حسن شعراوى باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، الأستاذ عبد اللطيف زعزوع ، فهمى ويصا بك ، وهيب دوس بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد همام حسين بك ، توفيق دوس باشا ، سيد بهنس بك ، عبدالقوى أحمد باشا ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، أحمد قرنى بك ، حسن حسن عزام بك ، حسن محمد الوكيل ، حسين عنان باشا ، سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، صادق وهبه باشا ، صلاح الدين الشوار بى بك ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد رضوان بك ، محمد طاهر باشا ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء ، حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، رياض عبد العزيز سيف النصر بك وزير المواصلات ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب المعالى الرئيس افتتاح الجلسة)

١ — تبليغ المجلس

وفاة المغفور له زكريا مهران باشا عضو المجلس المعين — وصمت حدادا — إعلان خلو المحل

الرئيس — يحزننى أن أنعى للمجلس زميلا كريما ، هو المغفور له زكريا مهران باشا ، الذى وافته المنية فجأة يوم الاثنين الماضى ٧ فبراير الحالى(١) إذ هوى أمامكم فى هذه القاعة حينما كان يؤدى واجبه البرلمانى .

ولقد شمل المجلس أعظم مشاعر الحزن والأسف لهذا الحادث الجلل ، وقامت هيئة المكتب بالاشتراك رسميا فى تشييع جنازته نيابة عن المجلس ، كما شاركها فى ذلك معظم حضرات الزملاء المحترمين .

وتفضل حضرة صاحب الجلالة الملك ، فأوفد من قبله مندوبا لتشييع الجنازة . وقد رفعت رياسة المجلس إلى جلالته ، باسم المجلس ، أصدق عبارات الشكر .

وإنى ، باسم المجلس ، أعرب عن شديد الأسف على فقده . وسأرسل ، بموافقتكم ، كتاب تعزية إلى أسرته الكريمة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — والحكومة تشاطر المجلس أسفه لوفاة الفقيد الكبير ، فقد كان موته خسارة بالغة .

ترجو الله أن يلهم آله الصبر والعزاء .

---

(١) نص كتاب وزارة الداخلية :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخطر سعادتكم مع الأسف الشديد بوفاة المغفور له سعادة زكريا مهران باشا عضو المجلس المعين ، وذلك فى يوم الاثنين الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٣ فبراير سنة ١٩٤٩

وكيل الداخلية
إبراهيم عبد المسكين"

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — والمعارضة تشارك سعادة رئيس المجلس أسفه على فقد زميلنا المرحوم زكريا مهران باشا ، حيث سقط وهو يؤدى واجبه البرلمانى فى المجلس أمام أعيننا .

نسأل الله أن يغفر للفقيد الكبير ، وأن يلهم آله الصبر والسلوان .

الرئيس — والآن توقف الجلسة حدادا على الفقيد .

(وقفت الجلسة) .

الرئيس — أعيدت الجلسة ، وأعلن خلو المحل .

٢ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم على عبد الهادى باشا إجازة لمدة شهر من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٣ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٧ فبراير سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٤ — مرسوم بمشروع قانون

إحالته مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب [1] من وزارة المالية ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٦٤٤ جنيها فى قسم ١١ "وزارة العدل" ، فرع ٥ "مجلس الدولة" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف عن نصف شهر .

وقد أحيل مباشرة إلى لجنة المالية .

٥ — مرسوم

باسترداد مشروع القانون الخاص بالإجراءات التى تتبع فى نظر الدعاوى الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٩٨ "أ" إلى ٩٨ "هـ" والمادة ١٧٤ "أولا" و "ثانيا" من قانون العقوبات

الرئيس — ورد كتاب [2] من وزارة العدل ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ باسترداد مشروع القانون الخاص بالإجراءات التى تتبع فى نظر الدعاوى الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٩٨ "أ" إلى ٩٨ "هـ" والمادة ١٧٤ "أولا" و "ثانيا" من قانون العقوبات .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٦٤٤ جنيها فى قسم ١١ "وزارة العدل" ، فرع ٥ "مجلس الدولة" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف عن نصف شهر .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب لعرضه عليه ،

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٩ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا صورة المرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ باسترداد مشروع القانون الخاص بالإجراءات التى تتبع فى نظر الدعاوى الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ "أ" الى ٩٨ "هـ" والمادة ١٧٤ "أولا" و "ثانيا" من قانون العقوبات ومذكرته الإيضاحية ، والمقدم الى البرلمان بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٣ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد مرتضى المراغى "

وسيتلى على حضراتكم نص المرسوم المذكور .

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

"نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(مادة وحيدة)

يسترد مشروع القانون الخاص بالإجراءات التى تتبع فى نظر الدعاوى الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ " ا " إلى ٩٨ " هـ " والمادة ١٧٤ "أولا" و "ثانيا" من قانون العقوبات ، والمقدم إلى البرلمان بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٤٨ م

صدر بقصر القبة فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٧ فبراير سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد مرسى بدر	إبراهيم عبد الهادى"

٦ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب — إحالته مباشرة إلى لجنتى العدل والداخلية

الرئيس — ورد كتاب [١] من مجلس النواب ومعه مشروع قانون بشأن الأسلحة وذخائرها ، نظره المجلس المذكور بطريق الاستعجال ، وقد أحيل مباشرة إلى لجنتى العدل والداخلية لسابقة إحالة المشروع عند وروده الى المجلس من الحكومة الى اللجنتين المذكورتين .

٧ — ردود

بعض الوزارات على مناقضات ديوان المحاسبة بشأن الحساب الختامى للدولة للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ — إحالتها إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد من رياسة مجلس الوزراء ستة كتب [٢] مرافق لها ردود وزارات الزراعة والصحة العمومية والمعارف العمومية والتجارة والصناعة والحربية والبحرية والعدل على ماجاء بتقرير ديوان المحاسبة من مناقضات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ المرفوع إلى البرلمان .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتها إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بصفة مستعجلة بجلستيه المعقودتين فى ٧ و ٩ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون الداخلية عن مشروع قانون بشأن الأسلحة وذخائرها ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام م

١٠ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

(٢) نص الكتاب الخاص بوزارة الزراعة :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بصورة من رد وزارة الزراعة على ما تضمنه تقرير ديوان المحاسبة من ملاحظات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ والمرفوع إلى البرلمان ، رجاء التفضل بالعلم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام م

١٣ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى"

نص الكتاب الخاص بوزارة الصحة العمومية :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بصورة كتاب معالى وزير الصحة العمومية ورد الوزارة على ما جاء بتقرير ديوان المحاسبة من مناقضات عن الحساب الختامى لسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، والمرفوع الى البرلمان ، رجاء التفضل بالعلم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام م

١٣ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى"

٨ — توزيع التقرير النهائى

لجنة قانون الإجراءات الجنائية على أن ينظر بعد أسبوعين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

الرئيس — سيوزع على حضراتكم فى هذين اليومين التقرير النهائى
لجنة قانون الإجراءات الجنائية ، وسينظر مشروع القانون بجلسة يوم
الاثنين المقبل على النحو الذى نظر به مشروع القانون المدنى فمن أبدى
من حضراتكم ملاحظات عن التقرير الأول لمشروع قانون الإجراءات
الجنائية ولم تأخذ بها اللجنة ، يستطيع أن يطلب المناقشة فى ملاحظاته
المذكورة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — الوقت
لا يتسع لإعادة قراءة المشروع ، فأرجو أن يكون التأجيل لمدة أسبوعين.

المقرر — لا مانع من أن يكون التأجيل لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٩ — ستة اقتراحات

مقدمة من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف — إحالتها
الى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — قدم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف
ستة اقتراحات ، فيما يلى بيانها :

١ — بإنشاء معهد خاص للصحافة .

= نص الكتاب الخاص بوزارة المعارف العمومية :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بصورة خطاب معالى وزير المعارف العمومية بشأن الرد على ما تضمنه تقرير ديوان المحاسبة من ملاحظات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ المرفوع الى البرلمان مرفقة بصورة من رد الوزارة ، رجاء التفضل بالعلم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٣ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى"

نص الكتاب الخاص بوزارة التجارة والصناعة :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بصورة كتاب معالى وزير التجارة والصناعة وكذا رد الوزارة على ماجاء بتقرير ديوان المحاسبة من مناقضات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ المرفوع الى البرلمان ، رجاء التفضل بالعلم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٣ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى"

نص الكتاب الخاص بوزارة الحربية والبحرية :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث إلى سعادتكم بصورة رد وزارة الحربية والبحرية على ماجاء بتقرير ديوان المحاسبة من مناقضات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ والمرفوع الى البرلمان ، رجاء التفضل بالعلم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٣ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى"

نص الكتاب الخاص بوزارة العدل :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بصورة كتاب معالى وزير العدل ورد الوزارة على ماجاء بتقرير ديوان المحاسبة من مناقضات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ والمرفوع الى البرلمان ، رجاء التفضل بالعلم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٣ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى"

٢ — بتأليف لجنة من كبار الفنيين لتنظيم الأعمال الإدارية بالوزارات .

٣ — بإجراء التفتيش الصحى مع الفحص الهندسى على سيارات الأتوبيس وسيارات الأجرة .

٤ — بإنشاء دار حديثة لمجلسى البرلمان .

٥ — بالاحتفال بالعيد الفضى للبرلمان .

٦ — بإنشاء معهد عال للبوليس الملكى .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتها الى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

١٠ — سؤال

موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد شعراوى ، عن حالة اللاجئين الفلسطينيين فى مصر وغيرها من البلاد العربية والمعونة التى تقدم لهم — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — تطلب الحكومة تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١١ — الاستجواب

الموجه إلى حضرات أصحاب الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير التجارة والصناعة ، من المغفور له زكريا مهران باشا ، عن المفاوضات التى قيل إنها تجرى بطريقة سياسية لاستثناء شركة قناة السويس من تطبيق قانون الشركات ، وعن مدى الاستعداد لتطبيق هذا القانون — سقوطه لعدم تمسك أحد به .

الرئيس — هذا الاستجواب مقدم من المرحوم زكريا مهران باشا ، فهل لأحد من حضراتكم رغبة فى التمسك به ؟

(لم يتمسك به أحد) .

الرئيس — إذن سقط الاستجواب .

١٢ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٦٤٠ جنيها فى ميزانية وزارة العدل للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لمواجهة إيجار الأمكنة اللازمة للمحاكم الوطنية والمحاكم الشرعية — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية وعلى البيانات التى تطلبها البحث .

وبناء على الأسباب الموضحة فى التقرير ، وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ؛ وهى ترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١١ "وزارة العدل" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٦٤٠ جنيها (ثلاثة آلاف وستمائة وأربعون جنيها) منه ٣٣١ جنيها فى الفرع ١ "الديوان العام" و٣٠٢٥ جنيها فى الفرع ٣ "المحاكم الوطنية" و٢٨٤ جنيها فى الفرع ٤ "المحاكم الشرعية" لمواجهة إيجار الأمكنة اللازمة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية وزارة العدل (قسم ١١) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

[1] ملحق المضبطة رقم ١١ .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٣ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى يبلغ ١٧٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لتسوية العجز فى صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير ، وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، ورأت — متفقة مع زميلتها بمجلس النواب — وجوب النظر فى رفع نسبة المستقطع من ماهيات هؤلاء المستخدمين للصندوق إلى ٥٪ وهى ترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولنتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ١ "قسم الضرائب العقارية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٧٫٠٠٠ جنيه (سبعة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج تحت بند ١٤ "إعانات" لتسوية العجز فى صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية القسم نفسه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

(١) راجع الملحق رقم ٩٢ .

١٤ — استمرار النظر

فى تقرير لجنة العدل عن مشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، بتعديل قانون الانتخاب فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء
رفض مشروع القانون من حيث المبدأ

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

الرئيس — الكلمة لحضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

كنت أود لو أن سعادة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا، وله عندى دائما كل تقدير واحترام ، وهو فى الوقت نفسه زعيم المعارضة ، لم يحرج نفسه فى هذا الموضوع ، لأن هذا الحرج دفعه إلى تشويه ما قدمت من حجج فى الجلسات الماضية ، ليتخذ من هذا التشويه بابا يلجه للتأثير على حضراتكم ، وهو القانونى الكبير الذى يعلم أن من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .

إن المشروع المعروض على حضراتكم يتضمن نقل اختصاص المجلس أولا فى الطعون وفى صحة النيابة ولو لم يتقدم طعن ، ثانيا فى إسقاط العضوية .

أما الطعون وصحة النيابة ، فقد نص عليها فى المادة ٩٥ من الدستور . وأما السقوط ، فقد أشير إليه فى المادة ١١٢ من الدستور .

المقرر — هذا خطأ .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرجو من حضرة المقرر أن يكون حليما ، لأنه يكره أن يقاطعه أحد ، فلا يجوز أن يقع فيما يكره .

لكى تكون المسألة واضحة ، أبدأ كلامى فأقول إن المادة ٩٥ من الدستور تنص على ما يأتى :

"يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

ويجوز أن يعهد قانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى".

وسأتناول هذه المادة وأحللها تحليلا ، لأصل إلى ما أريد .

والمادة ١١٢ من الدستور تقول :

"لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له".

وهذا هو الحكم المطلق . ثم يأتى باقى النص ، وهو :

"ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس".

وجاءت المادة ٦٢ من قانون الانتخاب تنفيذا للمادة ١١٢ من الدستور ، فنصت على ما يأتى :

"إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون ، سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه ، تسقط عضويته . وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس".

قلت إن المادة ١١٢ من الدستور هى التى تنص على أن الفصل ، سواء كان للتأديب كما يقول سعادة المقرر أو لأحوال السقوط ، لابد فيه من قرار من المجلس . فنقل هذه السلطة (سلطة إسقاط العضوية) إلى أية سلطة أخرى أمر مخالف للمادة ١١٢ من الدستور . وسقت دليلا على هذا ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هذه المادة لا دخل لها فى الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرجو حضرة الشيخ المحترم ألا يقاطعنى ، وليتريث إلى أن يتبين ما أقول .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هذا الكلام لا يدخل فى الاقتراح أصلا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرجع حضرة الشيخ المحترم إلى المادتين ٢ و ٨ من الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لا أدرى لماذا نضيع وقت المجلس فى كلام خارج عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هل كل كلام يقال يكون فى عرف حضرة الشيخ المحترم مضيعة للوقت ؟

لقد سقت كدليل على هذا ما قاله سعادة المقترح نفسه فى اقتراحه الذى تقدم به فى سنة ١٩٤٢ ، إذ ذكر فى مذكرته الإيضاحية تحت "رابعا" ما يأتى :

"إسقاط العضوية طبقا للمادة ٦٢ من قانون الانتخاب التي تكتفي بصدور القرار بالأغلبية المطلقة".

أي لو كانت هذه الفقرة تستند إلى المادة ٩٥ من الدستور ، كان يتعين أن يكون القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء .

هذا هو كلام سعادة توفيق دوس باشا ، شفاه الله وعافاه . ويستطرد سعادته ، فيقول :

"وقد روعى في ترك هذا الاختصاص للمجلس أنه لا يجوز بعد أن يكون قد أصدر قرارا بصحة النيابة أن تتولى سلطة أخرى نزع العضو من كرسيه".

ليس هذا فقط ، يا حضرات الأعضاء المحترمين ، هو الذي استندت إليه ، ولكن تذكرون أني قلت لحضراتكم إنه لغاية أول مايو سنة ١٩٤٤ كان الاقتراح الذي تقدم به سعادة توفيق دوس باشا يمر بأدواره في البرلمان . وبعد أن وافق عليه مجلس الشيوخ ، أبلغ إلى مجلس النواب . وكان هذا الاقتراح يتضمن تعديل المادة ٦٢ من قانون الانتخاب ، ليذكر فيها أن القرار (قرار السقوط) يصدر طبقا للمادة ٩٥ من الدستور ، أي بأغلبية ثلثي الأعضاء . ولكن مجلس النواب — على ما جرى عليه منذ إنشائه إلى الآن ، وقد تقلب عليه من العظماء والكبراء من لا يمكن أن يرموا بخطأ في الفهم — أبرز هو واللجنة التشريعية فيه هذا المعنى في مضبطة الجلسة السادسة التي عقدت في ١٧ و ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٥ التي قيل فيها — وإني لا ألقى القول على عواهنه ، وإنما أؤيده بمستندات حاضرة معي — إن المادة ٦٢ من قانون الانتخاب تكلمت عن حالة سقوط العضوية ، وإن الدستور لم يشر إليها إلا في المادة ١١٢ ، فأحال الأمر فيها إلى قانون الانتخاب .

ورأى واضع الدستور وضع المادة ٦٢ من قانون الانتخاب بنصها الحالي . وكان من نتيجة عدم موافقة مجلس النواب على هذه المادة وبعض مواد أخرى أن حصل الاتصال كما يجرى عليه العمل بين لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب ولجنة الداخلية بمجلس الشيوخ . واتفقت اللجنتان على أن المادة ٦٢ تبقى على حالتها بغير تعديل ، وأن الأمر فسر على اعتبار أنه إذا كان الحكم المانع من الترشيح قائما وقت الترشيح تطبق قاعدة الثلثين أما إذا كان الحكم الصادر على العضو لم يصدر إلا بعد تقرير صحة عضويته ، فتكون الأغلبية التي يجب توافرها في هذه الحالة هي التي نصت عليها المادة ٦٢ من قانون الانتخاب ، والمادة ١١٢ من الدستور الخاصة بالأغلبية المطلقة .

ثم رأى المجلس زيادة في بحث هذه المادة ، أي مادة السقوط ، بناء على طلب سعادة رئيس لجنة الداخلية إحالة الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية . وهذه اللجنة قدمت تقريرها في ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٨ ، كما اقترحت بيانا عرضته على المجلس للنظر فيه وإقراره . ولكن المجلس لم ينظر في هذا البيان ولم يقره بعد . على أن لجنة الشئون الدستورية اختتمت تقريرها بما يأتي :

"ولم تجد هذه اللجنة أن تضاف إلى المادة ٦٢ أن يكون السقوط بقرار يصدر من المجلس طبقا للمادة ٩٥ من الدستور ، فإن هذه العبارة الأخيرة تفسير عام لإحدى مواد الدستور فيما أشكل أمره".

ومعلوم أن مثل هذا التفسير لا يجوز أن يكون بقانون . فمثله كما قال علماء الدستور ، مثل تنقيح الدستور بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة لا يكون إلا في الدستور وبالشروط والأوضاع المبينة بالمادة ١٥٧ من الدستور ، وإنما يصح إذا ما أقر المجلس هذا البيان أن يكون تفسيرا يطبق على موضوع المادة ٦٢ من قانون الانتخاب كلما عرضت إحدى المسائل المبينة بها على أحد المجلسين ، كالقاضي الذي يفسر القانون في كل مسألة على حدتها دون أن يضع قانونا .

وقال أحد حضرات أعضاء اللجنة إننا بإضافة عبارة "طبقا للمادة ٩٥ من الدستور" إنما نفسر قانون الانتخاب لا الدستور ، فلا مانع من إضافتها . وقد رددنا على هذا الرأي فيما تقدم ، لأننا إذا قلنا ذلك فقد فسرنا المادة ٩٥ من الدستور نفسها وبينا مداها بتشريع عام وغير مراعاة الأوضاع المشترطة لتفسير الدستور".

أفبعد هذا يقال إننا قد أخطأنا فهم الدستور ، ويقال إن مسألة إسقاط العضوية يمكن أن تستند إلى المادة ٩٥ ، ويقال إنه أمر جائز نقله إلى سلطة أخرى ؟

أكثر من هذا ، فقد عمد بعض حضرات أساتذة كلية الحقوق إلى نشر مقالات في بعض الصحف . وأمامي مقالة نشرت في جريدة "صوت الأمة" الصادرة في ١٢ يونيه سنة ١٩٤٨ تحت عنوان "الطعون في الانتخابات البرلمانية — هل يختص بها البرلمان أو المحاكم" وذلك في الوقت الذي كان يبحث فيه هذا المشروع ومع أن الدكتور الأستاذ كاتب المقال تشيع نظريا لمسألة نقل اختصاص المجلس في الطعون فقط ، إلا أنه ذكر في مقاله أن نسب العضو للمجلس لا يثبت إلا بعد صحة عضويته ويجب أن يكون للمجلس دون غيره الكلمة في مصيره وأن يستقل بمستقبله (حق العزل، مادة ١١٢ دستور مصري، وحق إسقاط العضوية بعد تحققها لأي سبب من أسباب السقوط) . ومن قبله قال المرحوم الأستاذ فؤاد بك كمال في كتابه "الأوضاع البرلمانية" — وفؤاد بك كما تعلمون حضراتكم قد صرف زهرة حياته بين أحضان الحياة البرلمانية في مصر — ذكر طيب الله ثراه أن مسألة إسقاط العضوية لسبب من أسباب الأهلية أو لانتفاء شرط من الشروط، رأى الشارع أن يكون قرار الإسقاط فيه بالأغلبية العادية .

إذن قد انتقلنا جميعا على هذا الرأي، لأن الأمر واضح وواضح تماما بحيث لا يحتمل أية شبهة في أن نقل الاختصاص في إسقاط العضوية مخالف تمام المخالفة لنصوص الدستور .

إن مادة ٩٥ من الدستور التى نصت على أن المجلس يختص بالفصل فى صحة نيابة أعضائه كانت محل اختلاف فى مجلسى البرلمان . فبينما رأى مجلس النواب أن يختص بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وفى الطعون ، رأى مجلس الشيوخ منذ إنشائه إلى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩ أن اختصاص المجلس قاصر على صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — أى الأعضاء المطعون فى صحة نيابتهم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — بحسب المادة ٩٥ من الدستور ، يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لكى نستطيع أن نتتبع حضرة الشيخ المحترم ، هل يرى سعادته أن الاقتراح مخالف للدستور فيما يختص بالطعون ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إنى أرى أن الاقتراح فى شطر من شطريه مخالف للدستور . والواقع أنه طالما أن مسألة صحة النيابة قد اختلف المجلس فى تأويلها بالنسبة لتفسير المادة ٩٥ من الدستور ، فهى تشبه الحالة التى أشارت إليها لجنة الشؤون الدستورية بأنها تفسير للدستور . ولا يصح أن يكون ذلك إلا بقانون وبموافقة الحكومة والمجلسين ، كما سار عليه العمل طبقاً لأوضاع الدستور . فلا يصح أن نأتى فى مسألة صحة نيابة غير المطعون فيهم وننقلها إلى سلطة أخرى ، لأننا بهذا نكون قد فسرنا الدستور بغير الأوضاع المقررة فى المادة ١٥٧

أكثر من ذلك ، لا يوجد مجلس نيابى فى العالم سمح بأن ينقل النظر فى صحة النيابة إلى أية سلطة أخرى إذا لم تكن هناك طعون ، حتى مجلس العموم البريطانى . فمن العجيب جداً أن يقدم المشروع ويطلب إليكم أن تنزلوا عن أمر لم ينزل إليه أى مجلس نيابى فى الوجود . وهذا هو الذى حدا بالمغفور له سعد زغلول باشا أن يقول إن الحاكم لا يحكم إلا فى المخاصمات ،

وأنه إذا لم يكن هناك طعن فلا توجد خصومة ولا قضاء . وهذا كلام جامع مانع لا يحتمل أى لبس ولا جدل .

بقيت مسألة الفصل فى الطعون . لما تعرضت لهذا الموضوع ، رأيت تذكيراً لحضراتكم أن أسرد الأدوار التاريخية التى مر بها . فذكرت ما حدث فى سنة ١٩٢٤ ، وكيف أن أساطين الوفد فى ذلك الوقت كالمرحوم صبرى أبو علم باشا ومكرم عبيد باشا عارضا هذا الاقتراح بكل شدة وبالحجة الدامغة . ثم جاء المغفور له سعد زغلول باشا فأيد معارضتهما وزاد عليها حججه البالغة ، وقال إننا على رأى واحد ، وإنه لا محل للنظر فى هذا الموضوع .

ثم ذكرت بعد ذلك ما حدث سنة ١٩٤٠ ، عندما تقدم اقتراح مماثل ، فعارضه أقطاب الوفديين وعلى رأسهم المرحوم الأستاذ محمود بسيونى .

ثم ذكرت ما حدث إلى سنة ١٩٤٤ ، فذكرت من واقع المضابط وتقارير اللجان ما رآه صاحب المقام الرفيع رئيس الوفد المصرى ورئيس الوزارة فى ذلك الحين من أنه لا يوافق على الاقتراح ، لأنه لا يرى انتقاص حقوق المجلسين فى شىء ، وأن هذه الحقوق يجب أن تبقى كاملة كما هى بدون أن يحال جزء منها إلى محكمة النقض .

فإذا سلمنا جدلاً بأن المغفور له سعد باشا لم يعارض فى مبدأ نقل هذا الاختصاص سنة ١٩٢٤ ، لأن الأمر كان جديداً ولم تمض مدة كافية للتجربة ، فماذا نقول فيما حدث سنة ١٩٤٠ وفيما قيل إلى سنة ١٩٤٤ ؟

أخشى أن يكون للإنسان رأى عندما يكون حاكماً ، وأن يكون له رأى آخر عندما يكون محكوماً ، أو عندما يكون صاحب الأغلبية وعندما يكون صاحب الأقلية ، إذ الواجب أن يكون الإنسان ذا رأى واحد فى المسألة الواحدة .

وأذكر الآن أن معالى عبد العزيز فهمى باشا ، حينما اقترح ما اقترح من إضافة استثنائية ، ذكر بصريح العبارة الغرض المقصود من هذه الإضافة ، فقال :

" قلت إن رأيي في سلطة المجلسين فيما يتعلق بالفصل في الطعون يجب أن تكون مطلقة . وهذه المسألة وإن لم يبت فيها بيتا للآن ، إلا أنى أرى أن أفتح الباب في الدستور وأدخل تعديلا على المادة السادسة من نوع الأحكام العامة للمجلسين ، بحيث يمكن وضع نظام آخر في المستقبل للفصل في الطعون إذا سئمت المجالس الفصل فيها كما يجرى في بعض البلاد الأخرى .

لهذا أقترح أن يضاف الى المادة المذكورة :

" ويجوز بمقتضى قانون أن يعهد بهذا الفصل إلى سلطة أخرى ".

فهل مر على الحياة النيابية في مصر دهر طويل نستطيع أن نقول بعده إن المجلس سئم هذا الاختصاص ؟ أظن أن حضراتكم تعلمون أن حياتنا النيابية قصيرة جدا إذا قيست بالحياة النيابية في البلاد الأخرى .

إن مجلس العموم البريطاني — وأقول البريطاني — عندما رأى نقل سلطة الفصل في الطعون إلى القضاء ، نقلها بعد مضى ٢٦٤ عاما على استعماله هذه السلطة . وتعلمون أن مجلس العموم بدأ يباشر هذه السلطة من سنة ١٦٠٤ . وقد كانت تباشر من قبل بواسطة الملك بالتعاون مع مجلس اللوردات ، وظل يباشرها الى سنة ١٨٦٨ حين رأى لأسباب تتعلق بتكوين الممالك المتحدة من انجلترا وويلش وإرلنديين شمال وإرلنديين جنوب واسكتلنديين وغيرهم ، أن ينقل سلطة الفصل في الطعون إلى القضاء ، وهناك يحال الأمر إلى قاضيين يقومان بعمل تحقيق في المقاطعة التي جرى فيها الانتخاب ويقدمان تقريرا إلى البرلمان الذي يكون له مطلق الحرية في التصرف في أن يعمل بهذا التقرير أو لا يعمل . فحتى في مجلس العموم ، تظل هذه السلطة خاضعة في النهاية لرأيه .

الواقع ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أن المجالس النيابية في العالم ما عدا عددا لا يتجاوز الأربعة حال دون هذا النقل ، أى نقل الفصل في الطعون المقدمة في صحة النيابة إلى سلطة أخرى ، لا حفظا لاستقلالها وكرامتها فحسب ، ولكن لحكمة ظاهرة جلية ، وهي أن مسائل الانتخابات تتعلق بمباشرة الناس لحقوقهم السياسية على نحو ما نص عليه في قانون الانتخاب .

ولما كان قانون الانتخاب من عمل السلطة التشريعية ، فهى أقدر من غيرها على إدراك مراميه وتفسيره واستدراك ما فيه من عيوب بتشريعات . وحسبك أنه " لا يفتى ومالك في المدينة " ، والمجلس التشريعي هو صاحب الشأن . وما من شك في أنه ينظر إلى الأمر بالنظرة التى وضع بها هذا التشريع ، ويستطيع أن يدرك ما لا يدركه غيره ، ولا أدل على صحة هذه النظرية من أن جميع الدساتير الحديثة التى صدرت بعد الدستور المصرى قد أخذت بهذه النظرية ولم تحد عنها قيد أنملة .

من بين هذه الدساتير الدستور الأسبانى الذى صدر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ والدستور الفرنسى الذى صدر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وفرنسا هى أمة بارتليمى وديجى اللذين يرجع إليهما في النظريات الدستورية .

وهناك أيضا الدستور الايطالى وهو أحدث دستور في العالم ، إذ صدر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، وعمل به ابتداء من سنة ١٩٤٨

وإنى أسوق إلى حضراتكم هذه الأمثال ، لأنكم تعلمون ما عليه هذه البلاد من اختلاف شاسع في المبادئ بين الأحزاب والتطاحن والنضال ، مما لا يمكن مطلقا تصور وجوده في مصر . ومع ذلك لم يفكروا مطلقا في نقل هذه السلطة إلى أية جهة أخرى .

ونحن وإن اختلفت أحزابنا ، فكلنا سواء . وأكثر من هذا أنه ليس هناك فارق بين الحزبيين وبين المستقلين . وليس هناك خلاف في المبدئ ، فكلنا نطالب بالجلاء الناجز ووحدة وادى النيل .

إن سويسرا التى تتكون من إيطاليين وفرنسيين وألمان نصت في دستورها على أن للبرلمان حق الفصل في صحة نيابة أعضائه .

الرئيس — لقد استنفد حضرة الشيخ المحترم الوقت المخصص له بحسب المادة ١١٠ من اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — بقيت كلمة موجزة عن دستور سنة ١٩٣٠ والكرامة والعزة ... ...

(أصوات : كفى ، كفى) .

وعلى كل حال ، أرى بناء على ماقدمته الآن وماذكرته من قبل في ٢١ يونيه سنة ١٩٤٨ رفض هذا الاقتراح بمشروع قانون من حيث المبدأ .

الرئيس — تقدم إلى اقتراح (١) من عشرة من حضرات الأعضاء بأن يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مبدأ هذا الاقتراح بمشروع قانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على هذا الاقتراح بمشروع قانون، وكان عدد الحاضرين ٨٢ عضوا ، فكانت النتيجة أن رفضه ٦٢ عضوا[٢] ، ووافق عليه ٢٠ عضوا[٣]) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح بمشروع القانون .

---

(١) نص الاقتراح :

"نقترح أن يكون أخذ الرأى على مبدأ مشروع القانون بإحالة الفصل فى صحة نيابة الأعضاء على القضاء بالنداء بالاسم ".

محمد الشباوى ، حسن عبد القادر ، أحمد حمزه ، محمود حمزه ، أحمد أبو الفضل ، محمد رضوان ، على زكى العرابى ، عبد الرحمن الرافعى ، إسماعيل حمزه ، عبد الحميد الرمالى".

(٢) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين الذين رفضوا الاقتراح بمشروع القانون :

الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم عبد الهادى باشا ، إبراهيم زكى ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على أبو ستيت بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد محمد خشبه باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

حامد الوزى بك ، حسن السيد محمد بدراوى باشا ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن صادق باشا ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور سامان عزمى باشا ، سيد الوزى .

شحاته السيد سليم باشا .

صالح مصطفى أبو رحاب بك .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد السلام محمود بك ، عبد الله يحيى باشا ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الله لملوم باشا ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على عبد الرازق باشا .

فريد أبو شادى بك .

الأستاذ كامل إسحق أبادير ، كمال الدين الشريف .

الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بريرى ، محمد أبو النصر القار ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أفندى باشا ، محمد بدير باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد زايد جلال ، محمد سليم جابر ، محمد علوى الجزار بك ، الأستاذ محمد على شعراوى ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود خيرى باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، موسى سيف النصر ، الأستاذ ميشيل رزق .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

يوسف ذو الفقار باشا .

(٣) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين الموافقين :

الأستاذ أحمد حمزه ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل .

الدكتور جاد قنديل .

حسين سالم الدراب ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

عبد الرحمن الرافعى بك ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام الشاذلى باشا ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، السيد عبد الحميد الرمالى ، على العرابى باشا .

محمد حسن الشباوى باشا ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، محمود حمزه بك ، محمود غالب باشا

واصف بطرس غالى باشا .

١٥ – أخذ الرأى

على ثلاثة مشروعات قوانين – الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم .

الرئيس – الآن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ – مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٤٨ – ١٩٤٩ ، لتنفيذ الأحكام القضائية .

٢ – مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣,٦٤٠ جنيها فى ميزانية وزارة العدل للسنة المالية ١٩٤٨ – ١٩٤٩ ، لمواجهة إيجار الأمكنة اللازمة للمحاكم الوطنية والمحاكم الشرعية .

٣ – مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٤٨ – ١٩٤٩ ، لتسوية العجز فى صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين .

(أخذ الرأى بالنداء بالإسم على مشروعات هذه القوانين ، فوافق عليها المجلس بإجماع الحاضرين وعددهم ٨٣ عضوا [1]) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مشروعات هذه القوانين .

---

(١) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور ابراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم زكى ، ابراهيم عبد الهادى باشا ، الأستاذ أحمد حمزه ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد أبو ستيت بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد محمد خشبه باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه ، امين أحمد سعيد .

الدكتور جاد قنديل ، جلال فهيم باشا .

حامد اللوزى بك ، حسن السيد محمد بدراوى باشا ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن صادق باشا ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسين سالم التراب ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور سليمان عزمى باشا ، سيد اللوزى .

شحاته السيد سليم باشا .

صالح مصطفى أبو رحاب بك .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، عبد الفتاح يحيى باشا ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الله المظلوم باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا .

فريد أبو شادى بك .

الأستاذ كامل إسحق أبادير ، كمال الدين الشريف .

الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بربرى ، محمد أبو النصر النادر ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، محمد بدير باشا ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد زايد جلال ، محمد سليم جابر ، محمد علوى الجزار بك ، الأستاذ محمد على شعراوى ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حمزه بك ، محمود خيرى باشا ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، موسى سيف النصر عوض ، الأستاذ ميشيل روق .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا .

يوسف ذو الفقار باشا .

١٦ — تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حفنى أبو الفضل عدم فتح دور السينما صباحا — تأجيله أسبوعا

حضرة الشيخ المحترم أحمد حفنى أبو الفضل — أرجو تأجيل نظر هـذا التقرير لمدة أسبوع ، لأن عندى بيانات جديدة أريد أن أقدمها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر هـذا التقرير لمدة أسبوع ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس تأجيل هذا التقرير لمدة أسبوع .

١٧ — مشروع قانون

بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات — تقرير لجنة العدل(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم الى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون المقدم من الحكومة بحضور كل من معالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، وأنطون صفير بك المستشار بمجلس الدولة ، والأستاذ بدوى حموده مدير عام إدارة التشريع بوزارة العدل ، ورأت اللجنة إدخال التعديلات الآتية :

المادة ١٠٢ "ا" — أدمجت الفقرة الأولى فى القانون ، وحذفت عبارة "بحيث لا تقل العقوبة بأى حال عن الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات" .

مادة ١٠٢ "ج" — حذفت كلمتا " أو صحتهم " .

مادة ١٠٢ " هـ " — حذفت ، وأضيفت مادة جديدة تنص على عدم جواز تخفيض العقوبة إلى أكثر من درجة واحدة بسبب الرأفة ، وذلك استثناء من المادة ١٧ من قانون العقوبات .

أما باقى المواد فقد بقيت على أصلها . وكان لأحد حضرات أعضاء اللجنة بعض ملاحظات على صياغة المشروع وعلى بعض أحكامه لم تأخذ بها اللجنة ، ورأت إبقاء المراد على ما هى عليه فى المشروع عدا التعديلات التى ادخلت عليها وسبق بيانها .

وترجو اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما عدلته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يضاف إلى الكتاب الثانى من قانون العقوبات باب ثان مكررا يكون عنوانه " المفرقعات " ، ويتضمن بعد المادة ١٠٢ من القانون المذكور الأحكام الآتية :

الباب الثانى مكررا — المفرقعات

مادة ١٠٢ " ا " — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من احرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها .

مادة ١٠٢ "ب" — يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور .

مادة ١٠٢ "ج" — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .

فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر ، كان العقاب الإعدام .

مادة ١٠٢ " د " — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٦٣

فإذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال ، كان العقاب الاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ١٠٢ "هـ" — استثناء من أحكام المادة ١٧ ، لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يعفى من العقاب المقرر للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات كل من بادر فى خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون إلى إبلاغ مركز البوليس الذى يتبعه محل إقامته بما يوجد عنده من المفرقعات . وفى هذه الحالة يعفى المبلغ أيضا من العقوبة المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منه فى سبيل الحصول على تلك الأشياء.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — تلغى المواد ٨٨ و ٢٥٨ و ٣٦٣ من قانون العقوبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — على وزيرى الداخلية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

١٨ — تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفرض ضريبة عامة على الإيراد — تأجيله أسبوعا

حضرة الشيخ المحترم محمد برير باشا — أرجو أن يؤجل نظر هذا المشروع بقانون لمدة أسبوعين، وأن تحدد له جلسة خاصة، لأن الكلام فيه يطول.

حضرة صاحب المعالى الأستاذ مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — ترجو الحكومة أن ينظر مشروع هذا القانون الآن ، وهى تعارض فى التأجيل . فإذا رأى المجلس أن يؤجل نظر هذا المشروع ، فأرجو أن يكون التأجيل لأقصر وقت .

حضرة الشيخ المحترم محمد برير باشا — لاداعى لهذه العجلة ، فهذه الضريبة ستسرى من سنة ١٩٤٩ .

لذلك أطلب التأجيل لمدة أسبوعين .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو أن يكون التأجيل لمدة أسبوع واحد، ذلك لأن تنفيذ القانون يتطلب استعدادا خاصا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون مدة أسبوع ؟

(موافقة) .

١٩ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية — تقرير اللجنة الخاصة (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

الرئيس — ندبت (٢) وزارة المالية حضرة الدكتور محمد توفيق يونس ، مساعد مدير عام الميزانية بالوزارة ، وندبت (٣) وزارة الحربية والبحرية حضرة صاحب العزة الأميرالاى محمود صبحى بك والقائمقام صلاح الدين مصطفى صبرى ، كما ندبت (٤) وزارة المعارف العمومية حضرة صاحب العزة محمد عبد الهادى بك مراقب عام التعليم بالسودان ، لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضراتهم) .

المقرر — فى أواخر الدورة الماضية ، أحيل على المجلس مشروع قانون بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية . وقد أحاله المجلس على لجان الحربية والبحرية والمعارف والمالية لبحثه، وتقدمت كل لجنة بتقريرها إلى المجلس. ولم تقر لجنة المعارف المشروع من حيث المبدأ ، كما رفضت لجنة المالية المشروع . أما لجنة الحربية والبحرية ، فقد أقرته .

وقد رأى المجلس عند تعارض وجهات النظر أن يحيل المشروع إلى لجنة مؤلفة من هذه اللجان الثلاث ، يمثل كل لجنة فيها اثنان من بين أعضائها . وكان لى شرف رياسة هذه اللجنة .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٦٤

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة الدكتور محمد توفيق يونس ، مساعد مدير عام الميزانية بالوزارة ، جلسات المجلس أثناء النظر فى تقرير اللجنة الخاصة عن المرسوم بمشروع قانون بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

(٣) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بالحصول على موافقة المجلس لحضور كل من حضرة صاحب العزة الأميرالاى محمود صبحى بك والقائمقام صلاح الدين مصطفى صبرى جلسة المجلس أثناء مناقشة المرسوم بمشروع قانون بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٩

فريق
وزير الحربية والبحرية
محمد حيدر "

(٤) نص الكتاب :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو معاليكم التفضل بالتصريح لحضرة صاحب العزة محمد عبد الهادى بك مراقب عام التعليم بالسودان لحضور جلسة مجلس الشيوخ المحدد لها مساء يوم الاثنين الموافق ، فبراير الجارى ، وذلك أثناء نظر تقرير اللجنة الخاصة عن المرسوم بمشروع قانون بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

٦ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المعارف
عبد الرزاق أحمد السنهورى

بحث هذا المشروع بحثا مستفيضا ، واطلعت اللجنة على كل الاعتبارات التى ذكرت تأييدا لهذا المشروع ، ثم اطلعت على النظم المماثلة فى البلاد الأجنبية ، رغبة فى التوفيق بين وجهة نظر الحكومة بإعداد الطلاب للدراسة العسكرية وبين الاعتراضات التى قدمت على المشروع من جهة الإعداد الثقافى والتربوى للطالب .

لذلك اتجه رأى اللجنة الى قبول إنشاء هذه المدرسة ، لتوفير العنصر الصالح للكليات الحربية ، مع تعديل جوهرى فى شروط القبول يتوافر به نضج السن وارتفاع المستوى الثقافى العام . وعلى ضوء قانون التعليم الثانوى الذى صدر أخيرا بإقراركم ، والذى جعل مرحلة الثقافة العامة على إطلاقها سنتين يختمها الطالب بشهادة دراسة متوسطة ، ثم يبدأ نوعا من التوجيه فى السنة الثالثة ، ثم توجيها أضيق فى السنتين الرابعة والخامسة .

وقد رأت اللجنة أنه يمكن الافادة من هذا الوضع الجديد بتحقيق أغراض وزارة الحربية والبحرية وأغراضنا جميعا من أن نكفل لمن يعد طالبا حياة صحية نظامية بعيدة عن المؤثرات السيئة الضارة فى نطاق حب النظام والاحترام مع سن مناسبة ناضجة يستطيع بها أن يتابع سياسة التعليم العسكرى .

وما دام التعليم الثانوى ذا مرحلتين ، مرحلة عامة يستكمل بها الطالب ثقافته ويتخصص بعدها فى السنة الثالثة ، رأت اللجنة انه مادام الأمر أمر توجيه ، فلا مانع أيضا من أن يكون هناك توجيه حربى ، كما أن هناك توجيها رياضيا وآخر علميا وغيره أدبيا .

وبذلك يستمر الطالب فى دراسته الثانوية سنتين ، ويكون التحاقه بهذه المدرسة الجديدة بعد مضى هذه المدة ، فتصبح بذلك ثقافته أوسع وسنه أكبر .

وبناء على هذا وافقت اللجنة على المشروع معدلا بالصيغة المعروضة على حضراتكم .

وقد لاحظت اللجنة أن المشروع كما ورد من الحكومة لا يتضمن حقوقا لوزارة المعارف للهيمنة على هذا النوع من التعليم ، فعدلت اللجنة المشروع كله بحيث يكون لوزارة المعارف الهيمنة الكاملة فى خصائص هذا النوع من التعليم فى هذه المرحلة .

وقد تضمن المشروع فوق ما كان قد تضمنه من ضمانات أن يكون لهذه المدرسة وكيل يعين من وزارة المعارف للإشراف على هذا التعليم ، وأن يكون تعيينه باتفاق الوزارتين ، كما أوجدنا نصوصا تكفل خضوع هذه المدرسة للتفتيش الفنى لوزارة المعارف فى فروع التعليم المختلفة يعهد به إلى عمداء المفتشين كل فى تخصصه تحت إشراف المدير العام للتعليم الثانوى أو احد كبار رجال وزارة المعارف .

كما نص على أن امتحانات هذه المواد تجرى طبقا للنظام الموضوع لمدارس وزارة المعارف ، وبذلك تتفق نظم هذه المدرسة مع غيرها من المدارس الثانوية بالنسبة لمواد التعليم ، فلا تكون أكثر من مدرسة ثانوية عادية يحيطها النظام وتهيىء الطالب لأن يستمر فى هذا النظام ، وأن يستمر فى الدراسة العالية بعد ذلك .

وسيتاح لهؤلاء الطلبة أن يؤدوا الامتحان مع زملائهم فى المدارس الثانوية الأخرى فى المواد العامة وفى امتحان الشهادة الثانوية بشروطه ونظام امتحاناته وموادة ومناهجه ، ثم يتاح لهم أيضا أن يتابعوا دراستهم الجامعية لخدمة القوات الحربية والبحرية ، لأنها جميعا محتاجة لفروع التخصص فى الكليات الحالية .

وبذلك نكون قد وفقنا بين كل الأغراض وأخذنا بالحسنيين ، وأصبح المشروع صالحا فى نظرنا . وقد أقرته اللجنة بالإجماع عدا عضو واحد ، وقد ذكرت اعتراضاته مفصلة فى التقرير ، وهى التى أثيرت فى المجلس عند مناقشة تقارير اللجان الثلاث فى الدورة السابقة .

حضرة الشيخ المحترم لمراف على باشا — هل سيقبل جميع الطلبة الذين يتخرجون فى هذه المدرسة بالكلية الحربية ، أم سيعمل لهم امتحان فيما بينهم ويقبل من ينجح منهم فقط ؟

المقرر — عند ما يتم الطلبة دراستهم فى هذه المدرسة يكونون صالحين للالتحاق بالكلية الحربية . وقد روعى فى القانون انه إذا طرأ على أى طالب مايدعو لعدم صلاحيته الجسمانية أو لياقته ، فإن الباب مفتوح أمامه ليتابع دراسته فى السنة المقابلة لدراسته فى التعليم الثانوى العادى .

وهو عند ما يتمه يدخل الجامعة كأى طالب آخر لوحدة المناهج .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — هل احتاطت اللجنة لمستقبل الطلبة ، إذا ما وقع خلاف بين وزارة المعارف ووزارة الحربية والبحرية أو بين المختصين من كلا الوزارتين ؟

المقرر — المدرسة مدرسة ثانوية فى الأصل من جميع الوجوه خطة ومنهاجا ومدرسين وعدد حصصها ، ثم تأتى الحياة العسكرية إطارا لهذه الدراسة . ففى الصباح الباكر يوجه الطلبة توجيها عسكريا . ولا شأن للرجال العسكريين بالتربية المدنية على الإطلاق دون طغيان عليها أو انتقاص من أية مادة من موادها .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — هل يقبل تلاميذ هذه المدرسة بالمجان أم سيدفعون مصروفات مدرسية ؟ وهل هم مضطرون للالتحاق بالكلية الحربية ؟

المقرر — هؤلاء الطلبة عند ما يحصلون على الشهادة التوجيهية يلحقون بالكلية الحربية . فالطالب بعد أن يقضي بهذه المدرسة ثلاث سنوات ، و بعد إعداده لأغراض معينة ، يلحق بالكلية الحربية ما لم يطرأ عليه طارئ من ذلك نرى أنه ملزم بهذه الدراسة كما هي الحال في الطلبة الذين يوفدون في بعثات علمية ، فإنهم ملزمون بخدمة الحكومة سبع سنوات أو يؤدون لخزانة الدولة ما أنفقت عليهم من مال .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالي — إذا كان الطالب بالمجان ، فهل له الحق في أن يترك حرا بعد التخرج من تلك المدرسة ؟

وإذا كان طلبة هذه المدرسة بمصروفات ، فهل هناك نسبة للمجانية كما هي الحال في المدارس الثانوية العادية ؟

المقرر — القانون نص على أن المصروفات المدرسية ، وقواعد الإعفاء منها تحدد بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الحربية والبحرية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور سليمان عزمي باشا — هل الطالب الذي يحصل على الشهادة التوجيهية من تلك المدرسة يكون مجبرا على الالتحاق بالكلية الحربية ؟

المقرر — هذه المدرسة هي بمثابة طريق إلى الكلية الحربية ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور سليمان عزمي باشا — أعود فأقول هل الطالب حر أم مقيد في الالتحاق بالكلية الحربية ؟

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالي — لقد سمعنا أن الدراسة في هذه المدرسة بالمجان ، وها نحن اليوم نسمع أنها بمصروفات .

المقرر — القانون كما قدمته وزارة الحربية ينص على أن وزير الحربية هو الذي يعين بقرار منه المصروفات المدرسية ، وقواعد الإعفاء منها . ثم عدلت اللجنة هذا النص ، وجعلت المصروفات المدرسية وقواعد الإعفاء منها تحدد بمرسوم .

حضرة صاحب المعالي الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) — الطلبة الذين يتخرجون من هذه المدرسة يمكنهم أن يتجهوا نحو التعليم الجامعي كالطب والهندسة ، ليستفيد بهم الجيش .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — هل يرى سعادة المقرر باعتباره مقررا أيضا لقانون التعليم الثانوي ، أن وقت الطلبة يتسع لإدخال البرنامج العسكري زيادة على المواد الأخرى المقررة عليهم ؟ هذه المواد عديدة وصعبة وتشمل العلوم المتشعبة التي نعرفها ، فهل يستطيع سعادة المقرر أن يوضح لنا مكان البرنامج العسكري بين هذه المواد .

المقرر — إن وقت طلبة هذه المدرسة يتسع لهذا البرنامج ، بل ولأكثر منه ، لأن طلابها سيكونون في القسم الداخلي ولن يضيع وقتهم في الذهاب إلى المدرسة والإياب منها ، في حين أن الطلبة بالمدارس الثانوية العادية يخرجون مبكرين ويضيعون الوقت في الذهاب والعودة . فتربية الطلاب في هذه المدرسة رياضية وترفيهية من عناء الدروس .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطية باشا — حضرات الشيوخ المحترمين :

اختلفت وجهات النظر في هذا المشروع .

هذا المشروع عندما عرض على لجنة الحربية والبحرية في مجلسكم الموقر أقرته . وعندما عرض على لجنة المالية والمعارف رفضته . على أن الجميع ، سواء الذين وضعوا المشروع وأيدوه أو الذين رفضوه ، لا يبتغون إلا المصلحة العامة .

ولا شك في أن وزارة الحربية قصدت بهذا المشروع إلى تنمية الروح العسكرية في الطلبة ليشبوا عليها .

ولا شك أيضا في أن الذين رفضوا هذا المشروع رأوا غير ما رأته وزارة الحربية .

وأنا بوصف كوني من رجال الجيش ومن الذين تربوا في نعمته ، أعتبر أن هذا المشروع ليس فيه منفعة . لماذا ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا — دع مثل هذا الكلام لغيرك .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالي — إن حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطية باشا رجل فني عسكري ، فلنترك له فرصة الكلام .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطية باشا — تقدمت الحكومة بمشروعها لأسباب ثلاثة :

السبب الأول : عدم وجود العدد الكافي من الطلبة الصالحين الحائزين على الشهادة التوجيهية لسد حاجة الجيش ، لانهم يرسبون فى الكشف الطبي ، ولا يقبل منهم إلا ٤٠ ٪ .

السبب الثانى : أن هذا النظام المقترح معمول به فى البلاد الأجنبية مثل انجلترا ، وأمريكا وتركيا .

السبب الثالث : وهو أهم الأسباب ، وذلك لما لهذا النظام المقترح من المزايا العملية فى بث وتقوية الروح المعنوية بين أسلحة الجيش المختلفة ضمانا لحسن التعاون بين هذه الأسلحة فى عملياتها المشتركة تعاونا تمليه روح صادقة .

هذا السبب الثالث هو الذى دفع وزير الحربية إلى أن يتقدم بمشروعه معتقدا أن فى تحقيق هذا المشروع تمكينا للضباط من الاستزادة من التعاليم العسكرية .

أما عن السبب الأول ، فأرى ان الحكومة قد بالغت فى قولها إن من يتقدمون للكلية الحربية لا تجد من بينهم العدد الكافى ؛ ذلك لأن الذين يتقدمون للكلية الحربية ينجح منهم فى الكشف الطبي مئات ومئات ... ...

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) هذا الكلام غير صحيح وأنا أقرر ذلك بصفتى الوزير المسئول .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — إن ما قلته هو الصحيح ، ويجب على معالى الوزير ألا يقرر إلا الحق .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) هذا الكلام غير صحيح ، وأنا لا أقول إلا الحق .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — هذا الذى قلته ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع .

وهأنذا أتلو على حضراتكم ما جاء فيها ، على أنى لم أكن أنتظر أن يغضب معالى الوزير عند اختلاف وجهات النظر . فأنا لا أتجنى عليه ، ولم يدر بخلدى أن أعتدى عليه .

وقد أكدت فى مستهل كلامى أن من أيدوا المشروع ، ومن عارضوه لا يبغون من وراء ذلك إلا المصلحة العامة ، والعمل الصالح . وكنت أعتقد أن هذا كفيل بألا يتهجم معالى الوزير على زميل له فى هذا المجلس — الذى يتشرف بعضويته — وهو يؤدى واجبه .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) من واجبى أن أصحح الوقائع .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — سأقرأ شيئا مما جاء بالمذكرة الإيضاحية :

” لأن الكليات العسكرية على اختلاف أنواعها من حربية وبحرية وطيران تتطلب شروطا خاصة ، يتعلق بعضها باللياقة الصحية والبدنية ، والبعض الآخر بالاستعداد الشخصى والبيئة التى ينشأ فيها الطالب . وما يحصله من معلومات وإرشاد وتوجيه ... إلى أن جاء فيها : ” ففى أوائل هذا العام الدراسى أعلنت الكلية الحربية الملكية عن حاجتها الى ٢٥٠ طالبا ، فتقدم لها حوالى ٥٠٠ ، نجح منهم فى الكشف الطبي ما يقرب من ٣٠٠ ، فاضطرت الكلية أن تنزل عن حاجتها كاملة ، وأخذت ١٧٠ طالبا ، وأرجأت الباقى الى دور آخر ... ... “ .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أليس هنالك كشف هيئة؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — أرجو من حضرة الشيخ المحترم ألا يضطرنا الى الكلام فيما لا أريد أن أتحدث فيه . وأرجو الا يذكر شيء عن كشف الهيئة .

من ذلك نرى أن ما قلته عن عدد الطلبة ليس فيه خطأ ولا مبالغة ولا اختلاق على الحقيقة فى شيء مما يذكره معالى الوزير .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لماذا نزلت الوزارة عن العدد الذى طلبته ؟

المقرر — لأنها رأت كثيرا منهم غير صالح .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هنالك كشف هيئة بعد النجاح فى الكشف الطبي .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — يوجد كشف آخر غير كشف الهيئة يختبر الطلبة فيه شفويا فى معلومات عامة .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير الدولة) — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يتم قراءة ما جاء فى المذكرة الإيضاحية .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — أرجو الا أضطر الى الكلام فيما لا أريد ان أعرض له .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) ماذا يقصد حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — قد جاء فى المذكرة الإيضاحية أن عدم صلاحية الطلبة راجع إلى أسباب كثيرة تتعلق بالاختبار النفسى والرياضى وقوة الملاحظة وغيرها ، وليس هناك من الممتحنين أحد من علماء النفس .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) يعلم حضرة الشيخ المحترم أننا لا نأخذ الطلبة بنتيجة الكشف الطبى وحدها .

وكم كان بودى وأنا أعرف حضرة الشيخ المحترم منذ الصغر — بحق الزمالة — أن يزورنى حضرته فى مكتبى ، ويسألنى عن الأسباب التى دفعتنى إلى تقديم هذا المشروع ، وأن يناقش معى هذه الأسباب .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — كان من الواجب على معالى الوزير أن يستعين بزملائه .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) كنت أنتظر منك هذا .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — لقد تكلمت عن السبب الأول .

والآن أنتقل إلى السبب الثانى ، وهو الخاص بنظام المدارس العسكرية المعمول به فى انجلترا وأمريكا . فهل يعلم معالى الوزير أنه يوجد فى انجلترا وأمريكا مدارس حربية أخرى غير التى ذكرت ؟

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) ألا تعلم أن مصر أرسلت بعثات إلى انجلترا منذ عشرين عاما ، ومن طلاب كان بعضهم فى العاشرة من عمره لتعلم الفنون البحرية ، وهم الآن نواة الأسطول البحرى المصرى ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — هل الكلية التى جاءت فى المذكرة الإيضاحية خاصة بالبحرية فقط ، أو بأنواع التعليم العسكرى؟

إن لإنجلترا أسطولا بحريا عظيما ، وبها مدرسة لإعداد البحارة منذ الصغر . وهذه المدرسة لا ارتباط لها بوزارة المعارف هناك ، وهى التى تعطيهم شهاداتهم ليكونوا ضباطا . وليس فى انجلترا مدرسة عسكرية كالتى يراد إنشاؤه هنا والمدرسة التى أشير إليها فى المذكرة الإيضاحية ليست شاملة للضباط البريين والجويين ، وإنما هى قاصرة على البحريين فقط .

على أن ما يريده معالى الوزير من إنشاء هذه المدرسة العسكرية ، وما يقصده من إيجاد التضامن بين أسلحة الجيش الثلاثة موجود فعلا فى النظام الحاضر ، إذ إن الضباط البحريين الذين يريدون أن يدخلوا الكلية الحربية يلحقون بها مدة ستة أشهر للتدريب مع زملائهم على الأعمال العسكرية المختلفة ، أما الطيارون فيختارون من بين الطلبة الذين أتموا دراستهم فى الكلية الحربية .

فالقول بوجوب إنشاء مدرسة ثانوية كى توجد روح الألفة والتضامن بين الطلبة قول مردود ، لأن هذه الروح موجودة الآن فعلا ، وليس وجود الطلبة فى كلية واحدة هو الذى يخلق هذه الروح .

وقد أثبت الماضى صدق ما أقول . فقد كانت روح الألفة والمودة موجودة بينى وبين معالى الوزير الذى كان أول المدرسة الحربية عام تخرجنا . وها هو الآن يتنكر لى ولا يحفظ حق العشرة القديمة .

(ضحك) .

إننى أرجو أن يعمل معالى الوزير على رفع شأن الجيش من طريق تحسين التدريب والتعليم فى كلية أركان الحرب ... ...

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) أنا لم أقصر فى واجبى نحو الجيش أولا . ثم إن تفكيرى فى إنشاء هذه المدرسة يرجع إلى عشر سنوات مضت . وأؤكد أن الذى حدا بى إلى تقديم هذا المشروع هو ما لمسناه جميعا من عدم توافر الوقت للتخصص فى أسلحة الجيش المختلفة فى الكلية الحربية . فيجب ألا نضيع الفرصة التى ستواتينا فى هذه المرحلة من التعليم الثانوى ، والتى ستجعلنا نقصر السنة النهائية فى الكلية الحربية على التخصص . وهذا ولا شك فى صميم الصالح العام ، لأنه سيوفر علينا وقتا يضيع فى التخصص بعد التخرج .

إن السبب الرئيسى الذى حدا بالحكومة إلى إنشاء هذه المدرسة كما قال عطيه باشا إنما هو الرغبة فى إيجاد التجانس والتآلف بين الطلبة .

لدينا الآن كلية للحربية وكلية للبحرية وكلية للطيران ، حيث يذهب كل طالب إلى كليته ويتخرج فيها دون أن يتعرف إلى زميله . فالمدرسة الثانوية سترتبطهم بزمالة وألفة تظل مستمرة إلى ما بعد تخرجهم فى كلياتهم وبذا يتحقق التعاون المنشود بين أسلحة الجيش المختلفة .

ولو لم أكن على يقين من أن هذا المشروع حيوى للجيش ، لأنه سيخرج ضباطا فى سن مبكرة تجعلهم قابلين للتخصص والتعليم لما تقدمت به .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — إن إضافة سنة دراسية إلى المدة المعينة للدراسة فى الكلية الحربية أكثر فائدة من فتح المدرسة الثانوية .

هذا رأيى ، ولا حرج على أحد فى أن يدلى برأيه . فلمعالى الوزير — كما لكل واحد منا — أن يرى ما يراه .

إن الكلية الحربية لم يمكث فيها طالب أكثر من سنتين فى العشرين سنة الماضية ، بل إن معالى الوزير نفسه وحضرات أعضاء الشيوخ والنواب ومن على رأس الجيش من ضباط عظام وغيرهم ممن تخرجوا قبل خمس وأربعين سنة لم يمكث واحد منهم أكثر من سنتين فى الكلية الحربية ، مع أن الكلية كانت تفتح أبوابها لغير ذوى المؤهلات .

المقرر — لقد تقدم العلم وتغيرت الحال .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — إن طلب جعل الدراسة العسكرية لمدى ست سنوات طلب مبالغ فيه ولا شك .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) لقد كان حضرة الشيخ المحترم عطية باشا مديرا للكلية الحربية ، وكان يقبل حملة شهادة الثقافة العامة بين طلبتها . فنحن الآن نريد أن نلحق بالمدرسة الثانوية من يحمل شهادة تشابه شهادة الثقافة . أفلا يكون هذا تقدما نحو الاصلاح ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — أنا لم أقبل أحدا بالثقافة طوال المدة التى توليت فيها أمر وزارة الحربية أو أمر إدارة الكلية الحربية . وقد رفضت ذلك رفضا باتا ، ويؤيد ذلك شهادة مدير الكلية الحالى . فليسأله معالى الوزير إن شاء .

إنى سأتجاوز عن باقى الحديث ، كى أناقش المربى الكبير مقرر اللجنة . وكم كنت أتمنى أن يكون معالى السنهورى باشا موجودا الآن ليستمع إلى كلامى ، ويبين لنا أى عقل من عقول الطلبة يستوعب نظاما كاملا للتعليم الثانوى مضافا إليه البرنامج الذى سيوضع للدراسة العسكرية .

المقرر — لقد قررت هـذا ، وقلت من قبل إن المسألة لاتعدو أن تكون تدريبا عسكريا هو فى الحق ترفيه عن عقول الطلبة أكثر منه إرهاقا لها .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — إن نسبة النجاح فى الشهادة التوجيهية لم تتعـد ٣٠٪ طوال الخمس السنوات الماضية ، وسعادة العشماوى باشا يعلم ذلك كل العلم .

المقرر — إن نسبة النجاح هذه موجودة من قديم .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — فان كانت نسبة الرسوب بين الطلبة هى ٧٠٪ ، فأخشى ما أخشاه الا تستطيع هذه المدرسة العسكرية الثانوية تهيئة طلبة يصلحون لدخول باقى كليات الجامعة لأنهم لم يحصلوا إلا على النسبة الضرورية للنجاح ، لأنه لن يكون لديهم متسع من الوقت يكفى لاستذكار المواد .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) — سترى إن شاء الله أن نتيجة هذه المدرسة لن تقل عن ٨٠٪

المقرر — كيف يقول حضرة الشيخ المحترم إن طلبة هـذه المدرسة لن يحصلوا إلا على النسبة الضرورية للنجاح ؟ وكيف يمكن أن نعطى التلميـذ منهج الدراسة فى ظروف موائية وفى مدرسة لا إضراب فيهـا ولا تعطيل ولا اعتداء على الأساتذة ، وإنما يسودها احترام شامل متبادل بين الجميع ، ثم نحصل على نتيجة أسوأ ؟

إنى أتمنى أن يكون فى الامكان جعل التعليم الثـانوى جميعه على نمـط هذه المدرسة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — لقد أبرأت ذمتى وأرضيت ضميرى وقلت ما أنا مطمئن إليه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — حضرات الشيوخ المحترمين ،

أحاول فى شىء من الهدوء والهدوء التام أن أتم جزءا من التقرير ، حاول سعادة المقرر أن يوضحه فى صدق وأمانة تامة . ولكنى سأبين فى شىء من التفصيل وجهة نظر الأقلية .

هذه المسألة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، قد عارضت فيها من قبل ولا زلت أعارض فيها .

عارضت فيها لا لمجرد أسباب تربوية أو بيداجوجية تتصل بعلم النفس واستعداد الطفل ، بل لأسباب أخرى فى مقدمتها ما نسميه "النظام العام" ؛ وثانيهـا أوضاع واعتبارات اجتماعية إن كان هناك بلد فى حاجة الى ان يلحظها فى نظامه وتشريعاته . فبلد ولا شك فى مثل ظروفنا الحاضرة أحوج ما يكون الى رعاية تلك الأوضاع والاعتبارات الاجتماعية .

إنى ولا شك أقدر تلك الروح التى دفعت أغلبيـة اللجنة إلى أن تسلك سبيلا وسطا تحاول به التوفيق بين مختلف الآراء . فكلنا ينشد المصلحة ، وكلنا يسـعى إلى تحقيق التعاون بين التشريع والتنفيذ ما وجدنا إلى ذلك سبيلا . إلا أنى على الرغم من هذا التوفيق ، أو تقديرى لهذا التوفيق ، ألاحظ أن المشكلة التربوية والبيداجوجية ، كانت المشكلة الجوهرية التى عنيت بها لجنتكم فيما لجأت اليه من توفيق ، وهى أن يدخل الطالب تلك المدرسة فى سن الرابعة عشرة بدلا من الحادية عشرة ، وبذلك نتفادى

أن نبدأ معه تربية عسكرية أو نصف عسكرية أو ربع عسكرية فى سن مبكرة. فاذا بدأت الدراسة فى تلك المدرسة الثانوية العسكرية فى سن الرابعة عشرة، فإن ذلك يكون أيسر عليه وأهون من التحاقه فى سن الحادية عشرة .

ولكن يجب ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أن يكون ماثلا أمامنا أيضا أن التعليم الثانوى فى جملته — وهذا ما أسميه " النظام العام " — سواء فى المرحلة الخاصة بالسنتين اللتين تنتهى عندهما الدراسة المكملة للابتدائى أو فى مرحلة الثلاث السنوات التالية لها التى هى شبه إعداد للدراسة العالية — هذا التعليم فى جملته تعليم لإعداد النشء فى الأمة إعدادا عاما متحدا نضعهم به فى قالب واحد يشترك فيه أبناء الأمة على السواء ومن أجل ذلك كان هذا التعليم — فى كل البلاد التى نعرفها والبلاد التى لها نظم تعليمية محترمة — خاضعا لوزارة المعارف وتحت إشرافها ، لتكون هذه الروح العامة التى تكون أبناء الشعب واحدة .

وأظن أن القوانين الأخيرة التى صدرت خاصة بالتعليم الابتدائى والثانوى قد لاحظت وبحق أن من عيوب تعليمنا أنه فى البدء متعدد وفى النهاية متوحد مع أن النظام التعليمى فى البلاد الأخرى يجمع أبناء الشعب فى البدء على تعليم واحد ثم يخصص التعليم بعد هذه المرحلة العامة، فتكون الطوائف والتخصص والدراسات المعينة . أما أن نشعب أبناء الأمة فى المرحلة الأولى من التعليم ، فهذا لا يتفق مع جمع هذا الشباب وأبناء المستقبل فى قالب واحد فى المرحلة الأولى .

لقد كان لدينا فيما مضى تعليم أجنبى وتعليم حر أهلى وتعليم أميرى، وكانت كل مدرسة أهلية تضع لنفسها برنامجا خاصا ونظما دراسية خاصة ، وكذلك كان الحال فى المدارس الأجنبية . ولقد شعر سعادة مقرر اللجنة وزملاؤه وزراء المعارف السابقون بهذا الخطر ، وأدركوا أن وحدة الأمة تتطلب أن يكون الأساس متحدا . ومن أجل ذلك وضع قانون التعليم الحر الذى يوحد التعليم فى جميع المدارس الموجودة بالبلاد ، ويجعل لوزارة المعارف حق الإشراف عليها جميعا .

وبهذا تكون الدراسة فى المدارس الأهلية والأجنبية كالدراسة فى المدارس الأميرية سواء بسواء ، تحقيقا للفكرة التى أشرت إليها من أن المرحلة الأولى من سنى التعليم يجب أن نصب فيها شباب الأمة ورجال مستقبلها فى قالب واحد وعلى طراز واحد .

لقد ألغينا الفوارق بين التعليم الابتدائى والأولى بأن جعلنا المدرسة الأولية والابتدائية مدرسة واحدة . وهذا الكلام قد سبق لى أن أثرته وعارضت معالى وزير المعارف الحالى الذى قرر أن سياسة الوزارة تسير نحو هذا التوحيد .

إلى جانب هذا نحن نريد فى هذه الفترة التى نعد فيها أبناء الشعب بجملة هذه الدراسة الموحدة أن نخلق أبناء أمة واحدة . ففى الماضى كان تلاميذ مدرسة ما يتميزون على تلاميذ مدرسة أخرى . وأظن أن ضم هذا المنفرد وجمع هذا المتفرق تحت ثوب واحد وقالب واحد مبدأ نظام عام ومبدأ تعليمى — أصبح لا يستدعى أبدا أى نقاش .

لقد كان لدينا فيما مضى مدارس زراعية تابعة لوزارة الزراعة ومدارس تجارية تابعة لوزارة التجارة ونظامنا الذى يجب أن نسير عليه هو نظام التوحيد — توحيد فى الله وتوحيد فى التعليم وتوحيد فى كيان الأمة وإعداد أبنائها وكل ذلك يقضى بأن يدخل هؤلاء الأبناء فى قالب واحد ليخرجوا أبناء شعب واحد وأمة واحدة ، ولذلك قضينا على كل أنواع هذه المدارس المختلفة وجعلناها خاضعة لوزارة المعارف حتى تصاغ فى القالب المشار إليه .

لذلك أعتقد أن اتجاهنا فى هذه المسألة خروج على هذا النظام العام وعلى فكرة صب أبناء الأمة فى المرحلة التعليمية الأولى فى قالب واحد كما بينت .

وأخشى أننا إذا أخذنا بهذا النظام أن يؤدى بنا الى نظام رفضناه من قبل ، فتطلب وزارة التجارة الاشراف على المدارس التجارية ، وتعلل هذا الطلب بأسباب تدعى فيها أن المتخرجين فى المدارس التجارية التابعة لوزارة المعارف غير أكفاء أو أنها تتفاهم مع وزارة المعارف على الاشراف على المدارس التجارية ، وكذلك تطلب وزارة الزراعة الاشراف على المدارس الزراعية ، وهكذا .

فهذه المدرسة خاضعة لوزارة الحربية والبحرية ولو أن وزارة المعارف تشترك فى الاشراف عليها ، ولكنها فى الواقع خاضعة لوزارة الحربية .

والأمر الثانى الذى له خطره — وأرجو أن يكون واضحا — أن هناك فرقا بين الكليات وبين مرحلة الدراسة المتوسطة والثانوية .

والذى أدعو اليه هو أن يصاغ أبناء الأمة حتى سن السابعة عشرة فى قالب فكرى عام ، ليشعروا أنهم نهلوا من حوض واحد ، وجلسوا على موائد واحدة، فيلتقون فى التفكير، وإلا عدنا إلى فكرة الطوائف التى لا تزال وزارة المعارف تعانى حتى الآن شيئا منها .

إنى أعرف نظم وزارة المعارف ، وسأسوق لذلك مثلا ، هو أن أساتذة اللغة العربية فى وزارة المعارف كان يختار من معاهد ثلاثة هى : دار العلوم والأزهر وكلية الآداب فى الجامعة، ومن هذا ترون أن تباين النشأة والتكوين قد خلق جيلين يعيشان جنبا إلى جنب وفى نزاع دائم مستمر .

وعلى كل حال ، فالأمر المقرر يا حضرات الشيوخ المحترمين هو أن نظام التعليم الثانوى ليس غير إعداد عام حتى فى مرحلته التوجيهية ، فهو باسم النظام العام يخضع لوزارة المعارف فى كل شيء . ولو أخرجنا منه ولو مدرسة واحدة ، لجرت وراءها مدارس أخرى . وفى هذا ما يتنافى مع المبدأ العام الذى قررتموه .

والأمر الثانى الذى له أثر اجتماعى هو أننا ولا شك نريد جميعا للجيش خيرا وحياة وقوة وعزا ومجدا إلى النهاية ، لأن الأمم الآن فى هذه الأجيال التى نحياها إنما تعيش بقوتها . ولكن لعل من المصلحة كل المصلحة فى أية أمة من الأمم ألا تباعد الفوارق كيفما كانت بين أبناء الشعب الواحد .

ومن المصلحة أن يشعر رجال الجيش أنهم مثل إخوانهم الجامعيين تماما الذين تخرجوا فى كلية الحقوق ، وأنهم ساروا جنبا إلى جنب بعضهم مع بعض إلى آخر الطريق تقريبا ، وأنهم لم يفترقوا إلا فى مرحلة واحدة .

هذا من الخير . من الخير ، لأنهم يكونون قريبين من بعضهم البعض حتى لا يشعروا بالفوارق ، وأنهم ليسوا من نوع خاص ومن طينة خاصة .

وأرجو أن تعرفوا حضراتكم أن الأمم الأخرى قد فطنت إلى هذا المعنى بالذات . فهناك أمم منعت التجنيد الإجبارى ، وعدلت عن إنشاء سلك عسكرى قائم ، فهى تجند ، ولكن لا تشرع قانون تجنيد ، وإنما هى تجند عند حاجتها مع تربية الجميع تربية عسكرية . وانجلترا أصدق مثل لهذا . فهى لم تلجأ إلى قانون التجنيد إلا فى الحوادث الأخيرة . وعلى كل حال أنا لا أتكلم فى مشروعية قانون التجنيد ، وإنما أتكلم فى موضوع آخر هو أنه ليس لنا مصلحة فى أن نكون جماعة ونضعهم فى صندوق مقفل ونقول إنهم من نوع معين . ليس من مصلحتنا يا حضرات الشيوخ المحترمين أن يكون فينا جماعات من أنواع معينة ، فيكون فى الأمة الواحدة صناع هذا صناعته كذا ، وهذا صناعته كذا مع التقائهم فى استعدادهم العام جميعا .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) هل أفهم من هذا أن حضرة الشيخ المحترم يريد أن يجمع المدارس الثانوية فى مدرسة واحدة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — أستأذن معالى الوزير فى ألا أجيب عن هذا الاستفسار وأستمر فى كلامى ، وأنوه إنى لم أذهب إلى شىء من هذا .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) كيف لا ترد على استفسارى ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لقد قلت أستأذن معالى الوزير فى ألا أجيب عن استفساره .

أرجو أن يكون واضحا تمام الوضوح أننا نتكلم فى مجلس الشيوخ حيث يتبادل الرأى وحيث تناقش الحجة . فإما أن نمكن من ذلك ، وإما أن نعدل عن صفتنا كلها من أساسها . فأرجو أن يلحظ معالى وزير الحربية ذلك دائما .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) أنا أسأل سؤالا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — أقول إنه من مصلحة كل أمة لا يتبين فيها أن المحامى من عنصر واحد (طينة واحدة) ، ولا أن المعلمين من عنصر خاص (طينة خاصة) ولا المهندسين من عنصر خاص . وليس من مصلحة أمة فى كيانها العام وفى هذه الحياة التى نحياها الآن والتى يسعى فيها العالم إلى إزالة الفوارق بين الطوائف والجماعات التى بدت فيها بذور الفوارق بين الطوائف والجماعات ، أقول ليس من المصلحة أبدا أن نقول إن جماعة الفنيين وضعا خاصا وإن غيرهم من نوع خاص ، لأن الماضى والحاضر يثبت أن الطرق فى هذا الباب يؤدى دائما إلى عدم التوازن فى كيان الأمة .

ولست فى حاجة إلى أن أقول إن أية نزعة من النزعات إن زادت ترتبك النظام الاجتماعى . فالنزعة الفنية من أطباء أو مهندسين إن زادت ترتبك النظام الاجتماعى والنزعة العسكرية إن زادت ترتبك النظام الاجتماعى كذلك وفى رأيى أن الوضع الذى نسير عليه يؤدى إلى هذا المعنى لدى أخذناه ، لأنه إن درس الطالب دراسة عسكرية فى مدرسة خاصة ومضى فيها ثلاث سنوات ثم يستمر فى الدراسة العسكرية أربع سنوات أخرى فمن المقطوع به أنه سيعتبر نفسه من فئة أرقى ثقافة من أقرانه الذين تخرجوا فى الكلية الحربية من قبل . لخريج الحقوق الآن وفى النظام القائم إذا فرض وأنشأنا مدرسة خاصة لإعداد طلبة الحقوق يقضون فيها ثلاث سنوات قبل التحاقهم بكلية الحقوق ، فإنهم لن يقبلوا من المحامى والقاضى فى ظل النظام القائم أن يتشبه بهم من ناحية الثقافة والتربية القانونية .

هذا يا اخوانى ونحن نرى فى إعداد البرامج الدراسية بين معهد وآخر أنه لمجرد أن مادة من المواد تزيد دروسها ساعة فى معهد عن المعاهد الأخرى ، فإن أبناء هذا المعهد طالبون بحقوق لأنهم درسوا مدة أطول فى مادة ما ، ومثل هذه الفوارق يترتب عليها الطلبات والإضراب .

فإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز لنا أن نتجه هذا النحو بهذا التشريع؟ أؤكد لحضراتكم أن هذا يؤدى بنا اجتماعيا إلى أخطار أخشى هولها . ذلك أنه من الخير كل الخير أن نربى الشعب جميعه تربية عسكرية ، لا أن نباعد فى الفوارق بين أبنائه فى مختلف المراحل . ومن الخير كل الخير أنه إذا كانت المدارس الثانوية فى المملكة المصرية والتى يبلغ عددها بحسب الاحصاء الأخير على ما أذكر ثلثمائة مدرسة بين أهلية وأميرية ، هذه المدارس من الخير أن ندفع لها مائة أو مائتى ألف جنيه ، ونربى النشء فيها تربية عسكرية .

وياليت معالى وزير الحربية يتبرع ويقدم بقدر ما يسمح له ما لديه من صف ضباط لوزارة المعارف عددا من هؤلاء لتدريب هؤلاء الطلبة تدريبا عسكريا . وحينئذ نقول إن الأمة المصرية جمعاء نالت قسطا وافرا

التربية العسكرية ، أما ضباطه هو وأما إعداده الخاص فى الكلية الحربية ، فلمعاليه أن يزيد فى سنوات الدراسة ، وأن يختار الأكفاء ، وأن يبعث بهم بعد مرحلة التخصص أو بعد مرحلة التوجيهى الى البلاد الأخرى . كل ذلك فى وقته وفى حينه .

أما ما قبل ذلك فهو خروج — كما بينت لحضراتكم — على النظام العام وخروج على هذا الوضع الاجتماعى الذى أشرت اليه ، والذى أخشاه كل الخشية أن نقول فى يوم ما إن بلدا ما كانت هذه التجربة حدثت فيه طائفة الى أخرى ، وأدى ذلك إلى ارتباك واضطراب اجتماعى نحن نحاول الآن أن ندفعه وأن نقضى عليه .

وإنى إذ أرجو أن نوفق إلى هذا، أرى أنه لا يليق بنا أن نبذر له بذورا جديدة .

ومن أجل هذا أعارض فى مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ فريد أبو شادى بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ فريد أبو شادى بك — حضرات الشيوخ المحترمين ،

وقفت فوق هذا المنبر فى الدورة الماضية أعارض هذا المشروع حينما تقدمت به الوزارة على أسس غير الأسس التى انتهينا اليها ، والتى تعرض على حضراتكم الآن .

كان المشروع الأول كما بين ذلك حضرة المقرر يقضى بأن يؤخذ الطالب إلى هذه المدرسة العسكرية من أحضان والديه وهو فى الحادية عشرة من عمره . وكنت من المعارضين للمشروع كل المعارضة فى هذه الناحية . ذلك أنه لا مصلحة لأحد مطلقا فى أن يؤخذ الأبناء فى هذه السن المبكرة الى نظام عسكرى بحت ولما تتكشف بعد مؤهلاتهم أو حالتهم الصحية . وهل يكونون فى المستقبل ممن يطرد نموهم الجسمانى ، ويكونون على استعداد لتلقى هذه التمرينات العسكرية مضافة الى برنامج التعليم الثانوى ؟

فلما بحثت فى اللجنة وتبين وجه المصلحة مما اطلعنا عليه من نظم فى المدارس وفى البلاد الأخرى انتهينا الى حل وسط ، هو المشروع المعروض على حضراتكم وهو أن يؤخذ الطالب بعد المرحلة الأولى من التعليم الثانوى ، أى بعد حصوله على الشهادة المتوسطة الى المدرسة الثانوية العسكرية .

وقلنا إن طالبا فى سن الرابعة عشرة يمكن الحكم عليه من الكشف الطبى بأن نموه الجسمانى سيطرد بحيث يصبح بعد ثلاث سنوات صالحا للالتحاق بالكلية الحربية .

وكانت هناك مسألة أخرى كنت من المعارضين فيها ، وقد أشار اليها من بعيد زميلنا الدكتور ابراهيم مدكور ، تلك هى مسألة التركيز .

كنت أخشى أن يأتى يوم يكون جميع ضباط الجيش من القاهرة أو ضواحيها دون باقى أنحاء البلاد ، لأنه فى رأيى وفى رأى الكثيرين من أعضاء اللجنة سوف يصبح من العسير على والد فى قنا أو أسوان أو سوهاج أو بور سعيد أن يرسل ولده وهو فى الحادية عشرة الى هذه المدرسة الثانوية العسكرية .

قد يستطيع هذا القادرون ، ولكن عامة الشعب لا يستطيعونه . فجاءت وزارة الحربية وقالت إنها مستعدة كل الاستعداد بعد فتح هذه المدرسة فى القاهرة أن تتابع سياستها بانشاء مدرسة على غرارها فى مكان ما فى الوجه البحرى وفى مكان ما فى الوجه القبلى .

بذلك خلصنا فى الواقع من النقطتين الرئيسيتين اللتين وقفتا عقبة فى سبيل إخراج هذا المشروع . وقد تكلم حضرتا الزميلين المحترمين الدكتور مدكور والسيد أباظه ، وتساءلا هل تتسع وقت الطالب لاستيعاب التمرينات العسكرية مع الدرس ومع المنهج الذى نعرفه ؟

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) لقد طالب الدكتور مدكور بتعميم التعليم العسكرى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لم أقل إن وقت الطالب لا يتسع لهذا وذاك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ فريد أبو شادى بك — سأتكلم فى هذا. الواقع أننا كلنا نعلم أن أبناءنا يتركون بيوتهم قبيل الساعة الثامنة صباحا لأنهم يستيقظون حوالى منتصف الساعة السابعة صباحا ، والوقت الذى يستغرقونه فى الطريق الى المدرسة وفى العودة منها لا شك سيصرفونه فى هذه المدرسة الجديدة فى التمرينات وفى التدريبات العسكرية . أما بعد الظهر ، فيخرج الطالب من مدرسته الثانوية فى معظم الأيام فى الساعة الثانية. فالمدة من الساعة الثانية إلى الساعة السابعة مساء حيث يبدأ الطالب عادة فى استذكار دروسه كافية جدا للرياضة ولتخصيص ساعة أو ساعتين منه للتدريبات العسكرية .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — بهذه المناسبة ، يخيل لبعض من حضراتكم انه من الممكن تسهيل المناهج العسكرية بحيث لا يضيع على الطلبة بعض دروسهم . ولكن الواقع أنه يدخل ضمن المنهج العسكرى أن الطلبة يبيتون مرة كل شهر فى الخارج ويذهبون بهم إلى تمرينات ضرب النار وقد تستغرق نصف يوم .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) — إن فرق الكشافة فى المدارس تفعل هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ فريد أبو شادى بك — ليس أمامنا المنهج العسكرى مفصلا حتى نستطيع أن نحكم إن كان يستغرق كل وقت الطالب أو لا يستغرقه .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — كل هذا سيحصل ومسألة الوقت مسألة لا يستهان بها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ فريد أبو شادى بك — يضاف إلى ما قلت أن الطلاب بدلا من أن يصرفوا وقت فراغهم فى اللهو واللعب وفى الاتصال بالعناصر الفاسدة ، وكثير ما هى الآن ، وفى التسكع على المقاهى ودور السينما والملاهى ، سوف يكونون فى معهد يضمهم ويرعاهم ويتعهدهم بحيث يكونون بعيدين عن هذه المؤثرات أظن أن هذه مسألة فيها الكثير من الوضوح وفيها الكثير من الخير لهؤلاء الطلاب .

تكلم زميلنا المحترم الدكتور مذكور عن التشعب وعن التفرقة . وأنا مع احترامى له وتقديرى لآرائه ، أستميحه فى أن أصحح أو أرجه النظر إلى أن هذا التشعب الذى بدا له موجود الآن .

ألا يعلم حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مذكور أن لدينا فى مرحلة التعليم المتوسطة مدارس زراعية متوسطة ومعهدا زراعيا عاليا ، لا هو بالدراسة الجامعية ولا هو من المدارس المتوسطة ؟ وإلى جانب ذلك توجد كلية للزراعة ، وأن هذا ليس قاصرا على المدارس الزراعية . فهناك أيضا مدارس تجارية متوسطة ومعهد تجارى عال إلى جانب كلية التجارة . وكذلك فيما يتعلق بالتعليم الصناعى ، توجد مدرسة الهندسة التطبيقية العليا ومدرسة الفنون والصناعات نظام الأربع السنوات ونظام الخمس السنوات . أليس فى هذا كله تشعب وتفرقة ، وكل ميسر لما خلق له ؟ وكل طالب يختار الطريق التى تلائمه ، والذى يؤهله استعداده وجسمه له ؟

لقد تكلم حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مذكور وأشار إلى الأثر الاجتماعى والفوارق .

وهذه الفوارق موجودة فى كل مكان وفى كل وقت ، فهى موجودة فى الجيش وفى البوليس . فمن بين ضباط البوليس من التحق بمدرسة البوليس بالشهادة الابتدائية ، ومنهم من التحق بها وهو يحمل البكالوريا أو ليسانس الحقوق . وكذلك الحال فى الجيش ، فمن ضباطه من التحق بالابتدائية ، ومنهم من التحق بالتوجيهية أو ليسانس الحقوق أو بكالوريوس كلية الهندسة . وليس معنى هذا أن تلك الفوارق ليس من شأنها أن توجد عدم الانسجام الذى يخشاه زميلنا حضرة الشيخ المحترم الدكتور مذكور أو تخلق مشادات بين أبناء الطائفة الواحدة . وأنا أعتقد أن هذا لا يمكن أن يكون . والواقع أنه فيما يتعلق بالناحية التى يخشاها الدكتور مذكور أرى أنه متشائم أكثر من اللازم ، وأرجو ألا تحقق الأيام هذا التشاؤم .

[illegible]ت مسألة التدريب العسكرى ، وكنت أنا الذى قد أثرت هذا الموضوع فى اللجنة ، وقلت : ألا يجدر بنا أن نعمم التدريب العسكرى فى [illegible]م مدارس المملكة تعميما خيرا من هذا ؟ فقيل لى ليس التدريب العسكرى هو كل ما نسعى إليه ، وإن إعداد الطلبة عسكريا ليس كل ما ننشده ، بل الذى نسعى إليه هو أن نجنب ضباطنا ، ضباط المستقبل ، المفاسد الموجودة فى الخارج وارتياد دور الملاهى والاتصال بالعناصر التى تضر بهم . لهذه الاعتبارات كلها ولما وجاهتها ، أرى من الخير أن نوافق على المشروع للمزايا التى ذكرت .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم زكى — كنت أود ، وأرجو — وأنا مطمئن — أن يكون حضرة الشيخ المحترم أحمد عطيه باشا فى صف هذا المشروع وفى جانبه ، لا فى الصف الآخر . ذلك لروحه العسكرية ونظامه العسكرى المعروف . كما كنت أود وأرجو أن يكون صديقنا الدكتور ابراهيم مذكور فى جانب هذا النظام أيضا لروحه الجامعية وتعرفه على المواطن العلمية ودقتها فى هذه المرحلة بالذات ، مرحلة المراهقة فى الشباب .

كنت أود هذا ، وكما انتهى الأمر الى تقرير اللجنة والأخذ به بغير حاجة الى هذه الاعتراضات ، وهما يعلمان تمام العلم — وأحدهما عضو فى اللجنة التى نظرت هذا الموضوع — أننا تناقشنا طويلا فى هذه المسألة ، وكنا فى رأى متأرجح لا الى اليمين ولا الى اليسار ، حتى استقرت الأمور بالوضع الجديد الذى ارتآه سعادة رئيس اللجنة بعد أن فصل فى المرحلة العلمية بالرأى الذى قررتموه حضراتكم بجعل المرحلة المتوسطة لغاية السنة الثانية من التعليم الثانوى .

وكانت الاعتراضات قائمة على أن السن لا تسمح فى هذا الوقت لهؤلاء التلاميذ بتحمل النظام العسكرى ، وهو كما تعلمون مرهق لأجسامهم . ولما تحددت هذه المسألة واستنار الطريق أمامنا ، عرفنا أننا أوشكنا أن نصل الى وجود مدرسة نموذجية ، وأرجو أن تكون جميع مدارس المملكة على هذا النظام ......

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — وهل تعتقد أن هذا النظام يؤدى الى النتائج التى تشير اليها ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — على كل حال هــذا هو نظام المقترح .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — هل تقصـد أننا قد عارضنا المشروع لمجرد المعارضة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — لم أقصد ذلك مطلقا ، بل رجوت — بعد أن عرفتم روح التشريع وما يرمى اليه — أن تؤيدوه . هذا هو الذى قصدته .

لذلك أرجو أن يوافق المجلس على رأى اللجنة الحكيم ، وأرجو المزيد بأن تعمم هذه المدارس فى جميع أنحاء البلاد .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) أود أن أتقدم بالشكر لحضرات أعضاء لجنة الحربية الذين وافقوا على المشروع . كما أتقدم بالشكر أيضا لحضرات أعضاء لجنتى المالية والمعارف الذين ناقشوا المشروع فى مبدأ الأمر ، وكذلك أقدم الشكر لحضرات الشيوخ المحترمين الذين استمروا فى معارضتهم الى النهاية ، مما يدل على أنهم درسوا هذا المشروع وعنوا به ، وكان له عندهم أهمية كبرى .

وأقرر أن الظروف سمحت بأن النظام الجديد لوزارة المعارف الخاص بالتعليم الثانوى جعلنا نتفق بحضرات أعضاء اللجنة التى يرأسها سعادة العشماوى باشا ، والذين درسوا الموضوع دراسة وافية مستفيضة واستكملوه من كل نواحيه . ونحن نوافق عليه كما أقرته اللجنة . وبقى فى النهاية أود أن أقرر أن المعارضة كان لها الفضل فى إنارة الطريق لبحث الموضوع وتعهده بالدرس والعناية حتى أصبح مشروعا صالحا كاملا يتفق والصالح العام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة ، وأتلو المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تنشأ مدرسة ثانوية عسكرية داخلية تتبع وزارة الحربية والبحرية لإمداد الكليات العسكرية وما ينشأ من المعاهد العسكرية العليا بحاجتها من الطلاب الذين أتموا الدراسة بهذه المدرسة وحصلوا على شهادة الدراسة الثانوية .

ويكون مقر هذه المدرسة القاهرة . ويجوز إنشاء مدارس من نوعها فى جهات أخرى بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الحربية والبحرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، وأتلو المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — تكون خطة الدراسة فى هذه المدرسة كما يأتى :

(أولا) تعليم الطلاب تعليما عاما وتوجيهيا وفقا لقانون تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية ولما يصدره وزير المعارف العمومية فى هذا الشأن من قرارات .

(ثانيا) تزويد الطلاب بتدريب عسكرى وثقافة حربية وفقا للخطة والمنهج اللذين يصدر بهما قرار من وزير الحربية والبحرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى فى هذه المدرسة ما يأتى :

(١) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة من وزارة المعارف العمومية أو شهادة تعتبر بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

(٢) ألا تقل سنه وقت بدء الدراسة عن أربع عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة سنة .

(٣) أن يكون حائزا لشروط اللياقة الصحية والشخصية وفقا لما يقرره وزير الحربية والبحرية .

وتكون الأولوية فى القبول عند التساوى فى مستوى اللياقة الصحية والشخصية للأسبق فالأسبق على حسب مجموع درجات الطالب فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — لوزير الحربية والبحرية أن يطلب تحويل أى طالب فقد أحد شروط اللياقة الصحية أو الشخصية إلى مدرسة ثانوية أخرى .

ويكون قبوله بهذه المدرسة فى الفرقة المقابلة للفرقة التى كان بها فى المدرسة الثانوية العسكرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — يكون للمدرسة مدير عسكرى يعاونه وكيل من رجال التعليم يعين بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية ، ويتولى تدريس مواد التعليم العام مدرسون يعينون بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

ويضع وزير الحربية والبحرية بقرار منه النظام الإدارى والعسكرى للمدرسة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — تحدد المصروفات المدرسية وقواعد الاعفاء منها بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الحربية والبحرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة، وهذه نصها :

مادة ٨ — يكون التفتيش الفنى على مواد التعليم العام فى هذه المدرسة لوزارة المعارف العمومية ، ويؤدى الطلاب امتحاناتهم فى هذه المواد تحت اشرافها وطبقا للنظم الموضوعة لها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — لوزير الحربية والبحرية فى السنوات الثلاث الأولى من إنشاء المدرسة أن يقبل فى السنتين الدراسيتين الثانية والثالثة طلابا من الفرق المقابلة لها فى المدارس الثانوية ، على أن تتوافر فيهم شروط القبول المذكورة فى المادة الرابعة ، ما عدا شرط السن الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الحربية والبحرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — على وزيرى الحربية والبحرية ، والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ولكل منهما فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل به من بدء السنة الدراسية التالية لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

٢٠ — تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل

عن مشروع القانون المقدم من حضرة محمد خطاب بك (عضو المجلس سابقا) باستبدال الأراضى المستصلحة — إعادته إلى اللجنة على أن تقدم تقريرها لينظره المجلس منذ أسبوعين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن حسن عبد الله) .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — مع موافقة الحكومة على هذا الاقتراح بمشروع قانون من حيث المبدأ ، إلا أنها ترجو أن تتاح لها الفرصة لصياغة بعض مواده . ولهذا أطلب تأجيل نظر هذا الاقتراح بمشروع قانون أسبوعين .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لا يمكن صياغة مواد فى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إذا كان المقصود بالتأجيل هو تمكين الحكومة من مراجعة صياغة المواد ، فيجب أن يرد التقرير إلى اللجنة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أطلب رد التقرير إلى اللجنة للنظر فى صياغة مواده .

المقرر — لا مانع لدى من إعادة التقرير إلى اللجنة لسماع ملاحظات الحكومة على صياغة المواد على أن ترفع تقريرها إلى المجلس خلال أسبوعين .

الرئيس — إذن يرد التقرير إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة وموافقة المقرر .

٢١ — مشروع قانون المرافعات

تأجيله أسبوعين ، وإعادته إلى اللجنة لسماع ملاحظات الحكومة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — يهمنى وزميلى حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك باعتبارنا قضاة سابقين أن نراجع مشروع هذا القانون، فقد يكون لنا رأى فيه . ولما كان قد سبق للمجلس أن قرر أن يكون إبداء جميع الملاحظات والاقتراحات للجنة ولما كانت اللجنة قد استوفت دراسة مشروع هذا القانون ورفعت تقريرها عنه للمجلس بدون أن نتمكن من الاطلاع عليه وابداء ملاحظاتنا ، فهل يرى المجلس ان نبدى هذه الملاحظات هنا فى المجلس أو أن يرد التقرير الى اللجنة لسماع ملاحظاتنا

المقرر — لقد استمعنا إلى رأى الحكومة ثلاث سنوات كاملة كما استمعنا إلى رأى حضرات مستشارى محكمة النقض وناقشنا جميع الآراء مناقشة مستفيضة . فاذا كانت هناك أية ملاحظة ، فلتبدها الحكومة ونحن على استعداد لمناقشتها . أما اللجنة فليست مستعدة لمراجعة موضوع قتلته بحثا وفرغت من دراسته .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — معروض أمام مجلس الوزراء مشروع مرسوم بمشروع قانون خاص بنظام القضاء يتضمن حكما خاصا بمسألة تعدد الدوائر المدنية والجنائية فى النقض ، والحكومة تفكر فى أن تكون هناك دائرة واحدة مدنية وأخرى جنائية أمام محكمة النقض وهذه مسألة هامة ، بينما يقوم مشروع هذا القانون على فكرة تعدد الدوائر المدنية أمام المحكمة المذكورة .

لهذا أرى إعادة التقرير إلى اللجنة حتى تتاح لنا الفرصة لإبداء ملاحظاتنا أمامها .

الرئيس — هل تكتفى الحكومة بتأجيل نظر مشروع هذا القانون أسبوعين ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — نحن لا نطلب مجرد التأجيل ، وإنما نرجو إعادة التقرير الى اللجنة حتى تتاح لنا فرصة لإبداء رأينا .

المقرر — لقد سمعنا هذا الرأى وناقشناه ، ولا مخرج لنا إلا رأى المجلس

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — مادام أنه يوجد أمام مجلس الوزراء مشروع مرسوم بمشروع قانون خاص بنظام القضاء ستتقدم به الحكومة إلى البرلمان ، وهو يتضمن بعض تعديلات لأحكام وردت فى مشروع هذا القانون ، فالأوفق أن يؤجل نظر مشروع هذا القانون حتى يرد مشروع المرسوم بمشروع القانون المذكور لأنه يؤثر فى أحكامه .

المقرر — ليس لمشروع المرسوم بمشروع قانون المذكور أية صلة بمشروع القانون المعروض على حضراتكم فيما عدا الحكم الخاص بتعدد الدوائر لجتمعة المدنية لمحكمة النقض . واللجنة على استعداد لحذف الجزء الخاص بهذا الحكم حتى يستقر عليه لرأى . هذا مع ملاحظة أن حضرة صاحب المعالى وزير العدل متفق مع اللجنة فى هذه النقطة ، وهو الذى طلب الى اللجنة وضع النص الخاص بهذا الحكم .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون لمدة أسبوعين تسمع اللجنة خلالها ملاحظات حضرتى صاحبى المعالى زكى على باشا ومصطفى مرعى بك وزيرى الدولة وتبحثها لتتقدم الى المجلس برأيها فى هذه الملاحظات ؟

(موافقة) .

٢٢ — تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بعقد العمل المشترك
تأجيله ثلاثة أسابيع

الرئيس — لم يبق من جدول الأعمال إلا مشروع هذا القانون ، فهل توافقون حضراتكم على نظره الآن ؟

(أصوات : لا ، لا) .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون ثلاثة أسابيع ؟

(موافقة) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعود للاجتماع يوم الاثنين المقبل (٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩) ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة عشرة مساء) .

مجلس الشيوخ

دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة السابعة عشرة

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك ، حسن رشوان حمادى بك ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر، الأستاذ عبد اللطيف زعزوع، عبد المجيد إبراهيم صالح باشا، على عبد الهادى باشا ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد رمزى بك ، أحمد لطفى السيد باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، صلاح الدين الشواربى بك ، عبد الفتاح يحيى باشا، على ماهر باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد فهمى حسين باشا، أحمد همام حسين بك، إسماعيل صدقى باشا، حسن شعراوى باشا ، حسين عنان باشا ، فهمى ويصا بك ، الأستاذ كامل إسحق أبادير ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، أحمد قرنى بك ، الشيخ اسماعيل فواز ، حافظ رمضان باشا، حسن حسن عزام بك، الأستاذ حسين محمد الجندى، سليمان مصطفى خليل ، شارل بشرى حنا ، صادق وهبه باشا ، صليب سامى باشا، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد، فريد أبو شادى بك، محمد رشوان الزمر بك ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، رياض عبد العزيز سيف النصر بك وزير المواصلات، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازتان

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم منصور حسين السلاوى إجازة لمدة شهر من ١٨ فبراير الحالى ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك إجازة لمدة أسبوعين، لمرضه أيضا .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(١٤ فبراير سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ - عرض مرسوم

بتعيين معالى محمد زكى على باشا عضوا بمجلس الشيوخ — حلف حضرته اليمين الدستورية — عدم إحالة المرسوم إلى لجنة تحقيق صحة العضوية

الرئيس — ورد كتاب[1] من رياسة مجلس الوزراء ، ومعه صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٤٩ ، بتعيين حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا عضوا بمجلس الشيوخ ، هذا نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

محمد زكى على باشا عضوا بمجلس الشيوخ فى المحل الذى خلا بوفاة المرحوم زكريا مهران باشا .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر القبة فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (١٨ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى	ابراهيم عبد الهادى	ابراهيم عبد الهادى

الرئيس — ليتفضل معالى الزميل المحترم بحلف اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من الدستور .

حضرة الشيخ المحترم محمد زكى على باشا — أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ، مطيعا للدستور والقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق .

(تصفيق) .

الرئيس — أهنئ حضرة الشيخ المحترم . والآن يحال هذا المرسوم إلى لجنة تحقيق صحة العضوية .

٤ — صيغة مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها إلى اللجان المختصة

الرئيس — وردت أربعة كتب[2] من وزارتى العدل والمالية ومعها المراسيم بمشروعات القوانين الآتية :

أ — مرسوم بمشروع قانون بتعديل دائرة اختصاص محكمتى القاهرة وبنى سويف الابتدائيتين الشرعيتين .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة العدل .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا إلى سعادتكم صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٤٩ ، بتعيين حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا عضوا بمجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم عبد الهادى"

(٢) نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الأول :

"... س مجلس الشيوخ

تشرف بأن نرسل مع هذا لسعادتكم صورة من المرسوم بمشروع قانون بتعديل دائرة اختصاص محكمتى القاهرة وبنى سويف الابتدائيتين الشرعيتين ومذكرته الإيضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٦ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد مرسى بدر"

٢ — مرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٩ بالإذن للحكومة فى الارتباط من الآن فى حدود ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه ، بالاشتراك مع حكومة يوغندا ، فى إقامة خزان على بحيرة فيكتوريا .

هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنتى الأشغال والمالية مجتمعتين ، لنظره بطريق الاستعجال بناء على طلب الحكومة ؟

(موافقة) .

٣ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٧,٠٠٠ جنيه بالباب الرابع "إعانة غلاء المعيشة" لتسوية التجاوز فى الباب المذكور ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من القسم ٢٠ "إعانة غلاء المعيشة" من الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

٤ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٤,٠٠٠ جنيه فى القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" ، فرع ١ "الديوان العام" ، فصل ٢ "التموين" ، باب ٢ "مصروفات عامة" . لسداد العجز المتوقع حصوله فى بند ٢٠ (مصروفات الانتقال وبدل السفر والنقل " .

— نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٩ لإذن الحكومة فى الارتباط من الآن فى حدود ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه ... بالاشتراك مع حكومة يوغندا — فى إقامة خزان على بحيرة فكتوريا .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٦ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسن فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمراسيم بمشروعات القوانين من الثالث إلى السادس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورا من المراسيم بمشروعات القوانين الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٩ بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ وبيانها :

١ — ١٧,٠٠٠ جنيه فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الرابع " إعانة غلاء المعيشة " لتسوية تجاوز الباب المذكور، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من القسم ٢٠ " إعانة غلاء المعيشة " من الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

٢ — ٤,٠٠٠ جنيه فى القسم ٧ " وزارة التجارة والصناعة " فرع ١ " الديوان العام " فصل ٢ " التموين " باب ٢ " مصروفات عامة " ، لسداد العجز المتوقع حصوله [illegible] وبدل السفر والنقل " .

٥ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٣٣,٠٠٠ جنيه فى القسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " ، فرع ١ " الديوان العام والصحة العامة " ، باب ٣ " أعمال جديدة " ، لشراء الأرض اللازمة لإقامة مستشفى حيرى لمعالجة السيدات الفقيرات وبناتهن بحى عابدين بالقاهرة .

٦ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٧٢,٣٧٠ جنيها فى القسم ١٤ " وزارة المواصلات " ، فرع ٤ " مصلحة البريد " ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ١٠,٣٩١ جنيها من وفور البابين الأول والثالث من ميزانية المصلحة المذكورة والباقى وقدره ٦١,٩٧٩ جنيها من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية .

وقد أحلتها مباشرة إلى لجنة المالية .

٧ — مرسوم بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ المالية .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

---

٣ — ٣٣,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " فرع ١ " الديوان العام والصحة العامة " باب ٣ " أعمال جديدة " ، لشراء الأرض اللازمة لإقامة مستشفى خيرى لمعالجة السيدات الفقيرات وبناتهن بحى عابدين بالقاهرة .

٤ — ٧٢,٣٧٠ جنيها فى قسم ١٤ " وزارة المواصلات " فرع ٤ " مصلحة البريد " ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى بواقع ١٠,٣٩١ جنيها من وفور البابين الأول والثالث من ميزانية المصلحة المذكورة والباقى وقدره ٦١,٩٧٩ جنيها من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

وقد أرسلت هذه المراسيم إلى مجلس النواب لعرضها عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى"

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون السابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٨ ، باعتماد الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى"

٥ — موافقة مجلس النواب

على مشروعى قانونين سبق أن أقرهما مجلس الشيوخ

الرئيس — ورد كتابان (١) من مجلس النواب بأنه أقر بجلستى ٩ و ١٤ فبراير سنة ١٩٤٩ مشروعى القانونين اللذين سبق لمجلس الشيوخ أن أقرهما ، وهما :

١ — مشروع قانون بشأن المصارف الحقلية .

٢ — مشروع القانون المقترح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

٦ — ردان

من وزارتى المالية والشئون الاجتماعية على ما جاء بتقرير ديوان المحاسبة ، المرفوع إلى البرلمان ، من مناقضات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ — إحالتهما إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتابان (٢) من رياسة مجلس الوزراء ، ومعهما ردان من وزارتى المالية والشئون الاجتماعية على ما جاء بتقرير ديوان المحاسبة المرفوع إلى البرلمان من مناقضات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتهما إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة سعادتكم علما أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٩ و ١٤ فبراير سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بشأن المصارف الحقلية ، ووافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٥ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة سعادتكم علما أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٩ و ١٤ فبراير سنة ١٩٤٩ الاقتراح بقانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

وقد وافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٥ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

(٢) نص الكتاب الخاص بوزارة المالية :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بصورة من رد وزارة المالية على ما جاء بتقرير ديوان المحاسبة ، المرفوع إلى البرلمان ، من مناقضات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، رجاء التفضل بالعلم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

إبراهيم عبد الهادى "

نص الكتاب الخاص بوزارة الشئون الاجتماعية :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بصورة رد وزارة الشئون الاجتماعية بشأن ما جاء بتقرير ديوان المحاسبة ، المرفوع إلى البرلمان ، من مناقضات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، رجاء التفضل بالعلم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

إبراهيم عبد الهادى "

٧ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب ــ إحالته مباشرة إلى لجنة العدل

الرئيس — ورد كتاب [1] من مجلس النواب ومعه مشروع القانون المقترح من حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك ، بتعديل المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ ، الخاص بإنشاء محكمة النقض والإبرام .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة العدل .

٨ — رد على عريضة

الرئيس — ورد من وزارة المالية رد [2] على عريضة سبق إحالتها إليها ، سيثبت نصه فى المضبطة .

٩ — أسئلة

(ا) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد شعراوى ، عن حالة اللاجئين الفلسطينيين فى مصر وغيرها من البلاد العربية والمعونة التى تقدم لهم — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — أوافق على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين ؟

(موافقة) .

(ب) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل عن منح بدل التموين الى رجال الأمن العام — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى محمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، عن تعديل كادر المهندسين بجعله ككادر أعضاء النيابة — الإجابة عنه

نص السؤال :

"هل يعلم حضرة صاحب المعالى الوزير أن قسم الرى بوزارة الأشغال به عجز فى عدد مهندسى الرى يبلغ حوالى ١٢٩ مهندساً ، ويقرب من هذا العدد عجز فى النواحى الأخرى من الوزارة ، وأن لهذا العجز أثراً فعالا فى إرهاق باقى المهندسين لتراكم أعمال إخوانهم الذين تركوا الخدمة لهم ؟

ولما كان سبب ترك حضرات المهندسين لأعمال الحكومة وتفضيل أعمال الشركات إنما هو ضآلة مرتباتهم وضيق الدرجات ، بينما إخوانهم من رجال القضاء يمتازون عنهم بالكادر الخاص بهم ، فهلا يرى حضرة صاحب المعالى الوزير معالجة هذه الحالة بتعديل الكادر الخاص بهذه الفئة بجعله ككادر حضرات أعضاء النيابة ؟

٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩

شيخ الجيزة

أحمد أبو الفضل"

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — الإجابة عن الفقرة الأولى هى "نعم" ، وعن باقى السؤال أن الحكومة تولى الموضوع عنايتها .

---

(1) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ و ١٠ و ١٧ و ٢٤ يناير و ٩ و ١٤ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون التشريعية عن الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك ، بتعديل المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ ، الخاص بإنشاء محكمة النقض والإبرام .

وقد وافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا ، فالمرجو التفضل بعرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

١٥ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده"

(2) يراجع الملحق رقم ٦٥

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، عن نقل مصرف أشمون من وسط البندر — تأجيله أربعة أسابيع

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أربعة أسابيع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — سبق أن قدم اقتراح بهذا المعنى من مدة سنة وافق عليه المجلس ، ولا داعى لتأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة طويلة .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — لم يقدم إلى هذا السؤال إلا اليوم ، وبحث هذا الموضوع يستغرق هذه المدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أربعة أسابيع ؟

(موافقة) .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى ، عن تنفيذ إنشاء مكاتب صحفية تلحق بالسفارات والمفوضيات المصرية — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى مصطفى [illegible] بك (وزير الدولة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(و) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير الصحة العمومية ووزير الزراعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، عن عرض أشرطة سينمائية خاصة بالصحة والزراعة مع ما سيعرض فى بعض البلاد من أشرطة خاصة بالمشكلات الاجتماعية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" نمى إلينا أن وزارة الشؤون الاجتماعية قررت أن يقوم المسرح الشعبى برحلات فى بعض بلاد مديريتى الجيزة والمنيا ، لإقامة بعض الحفلات التمثيلية وعرض بعض المشكلات الاجتماعية فى أشرطة سينمائية .

أفلا يرى حضرتا صاحبى المعالى وزيرى الزراعة والصحة أن هذه فرصة حسنة لكى يرافق الفرقة مندوبون من وزارتيهما لعرض أشرطة سينمائية خاصة بالصحة والزراعة ، فتكون الفائدة أعم ؟

٩ فبراير سنة ١٩٤٩

أحمد حنفى أبو الفضل "

حضرة صاحب المعالى عباس أبو حسين باشا (وزير الزراعة) — ترحب وزارة الزراعة بالاشتراك مع وزارة الشؤون الاجتماعية فى هذا المشروع النافع بعرض أشرطة سينمائية وإيفاد مندوبين فنيين لإرشاد الزراع فى مختلف الشؤون الزراعية بما يلائم حاجة كل مديرية .

كما أنه ليس لدى وزارة الصحة مانع من إيفاد مندوب ومعه أشرطة سينمائية لعرض أفلام وتوزيع نشرات وإلقاء محاضرات عن مختلف الأمراض اثناء رحلات المسرح الشعبى فى القرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — أشكر معالى الوزير على هذه الإجابة .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، عن أسباب تأخير عمل طريق يوصل بلاد صراوة وكفر صراوة ودروة (مركز أشمون) — الإجابة عنه

نص السؤال :

" سبق أن تقدم منا اقتراح بعمل طريق يوصل البلاد الثلاثة ، صراوة وكفر صراوة ودروة (مركز أشمون) ، ووعدت الوزارة بعمله .

وهذه البلاد الثلاثة هى الوحيدة فى مديرية المنوفية التى ليس لها طريق زراعى يوصلها إلى القناطر الخيرية أو أية جهة أخرى ، وهى واقعة بالقرب من جسر النيل ، وهو غير معبد ، والمواصلات هى المساعد الأكبر للفلاح فى توزيع محصولاته وللعامل فى توزيع إنتاجه ، وللآن لم تبدأ الوزارة فى عمل هذا الطريق الحيوى لهذه البلاد ، فهل هناك أسباب لهذا التأخير ؟

٧ فبراير سنة ١٩٤٩ — أحمد حنفى أبو الفضل "

حضرة صاحب المعالى مرياض عبد العزيز سيف النصر بك (وزير المواصلات) — سبق أن تقدم حضرة الشيخ المحترم بنفس هذا السؤال فى العام الماضى ، وأجيب عن سؤاله إذ ذاك بأنه ليس لدى الوزارة أية بيانات عن وجود أو إنشاء طريق فى المنطقة المشار إليها فى السؤال .

وقد شرعت الوزارة فى دراسة المشروعات المستقبلة بمديرية المنوفية، وذلك لتنفيذ ما يتقرر منها بعد الانتهاء من القيام بالمشروعات الحالية . ومتى الوزارة بتحسين المواصلات فى المنطقة المذكورة فى سؤال حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — أشكر معالى الوزير على هذه الإجابة .

١٠ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية (1)

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير ورفض مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأوقاف ، وتبين لها أن المسجد المطلوب من أجله هذا الاعتماد وارد فى الأعمال الجديدة بميزانية الوزارة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، وأن الوزارة قد تسلمت فعلا المبلغ المتبرع به لهذا المسجد .

وبما أن السنة المالية الحالية على وشك الانتهاء ، ومن الخير أن يدرس موضوع هذا المسجد إلى جانب الأعمال الجديدة فى المساجد بوجه عام ، فقد رأت اللجنة ضم هذا الاعتماد إلى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ المالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، ورفض مشروع هذا القانون .

١١ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ للصرف منه على بدل غذاء لرجال البوليس — تقرير لجنة المالية (2) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادته مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

الرئيس — ورد كتاب (3) من رياسة مجلس الوزراء بندب حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية لحضور جلسات المجلس أثناء مناقشة مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية مندوبا عنها ، وسمعت البيانات التى أفضى بها ، فتبين لها من مناقشة هذه البيانات ومن المذكرة الإيضاحية أن الاعتماد الإضافى المطلوب اقتضته الحاجة لصون الأمن وحفظ النظام ، بتكليف رجال البوليس بأعمال إضافية .

وقد عدل مجلس النواب المشروع بإضافة عبارة "ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٨ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩" وقد وافقت اللجنة على مشروع القانون معدلا بالصيغة الواردة من مجلس النواب ، وترجو من المجلس الموافقة على ذلك .

---

(1) يراجع الملحق رقم ٦٦

(2) « « ٦٧

(3) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى حضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية جلسات المجلس عند نظر :

١ — تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، للصرف منه على بدل غذاء لرجال البوليس .

٢ — تقارير لجنة الداخلية عن ثلاثة اقتراحات مقدمة من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، وهى :

(أ) اقتراح اعادة النظر فى معاشات أسر ضباط البوليس الذين اغتيلوا أثناء تأدية أعمالهم .

(ب) اقتراح بمشروع قانون بضمان استقلال رجال الأمن العام .

(ج) اقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة الثانية عشرة من قانون نظام هيئات البوليس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ما

٢١ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
إبراهيم عبد الهادى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٩ "وزارة الداخليـة" فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٢٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه) للصرف منه على بدل غذاء لرجال البوليس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٨ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٢ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية الدين العام للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لمواجهة الحطيطة المستحقة على الأذونات التى أصدرت على الخزانة بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور)

الرئيس — ورد كتاب (٢) من وزارة المالية بندب حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل وزارة المالية لحضور جلسات المجلس أثناء مناقشة مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل وزارة المالية ، فتبينت أن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ يأذن لوزير المالية فى أن يصدر عند الاقتضاء أذونات على الخزانة فى حدود مبلغ خمسين مليونا من الجنيهات لتغطية ورق النقد الذى يصدره البنك الأهلى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٦٨

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى حضور حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل وزارة المالية جلسات المجلس عند نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية الدين العام للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لمواجهة الحطيطة المستحقة على الأذونات التى أصدرت على الخزانة بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٩ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى

وقد بلغت قيمة الأذونات الصادرة تطبيقا لهذا القانون حتى الآن نحو ٤٠ مليونا ، وهى تتجدد كل ثلاثة أشهر . فتكون قيمة الحطيطة المستحقة عنها لمدة ستة أشهر إلى نهاية السنة المالية الحالية بواقع ½ ٪ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه تدفعها الحكومة للبنك . وهذا المبلغ لا يعد عبئا على الخزانة ، لأنه مردود إليها ، بل ربما يزيد إن اتسعت حركة الإقراض والتسليف لدى بنوك المقاصة .

واللجنة توافق على فتح الاعتماد المطلوب ، على أن يؤخذ من وفور الميزانية العامة ، لأنه لا يدخل تحت حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية ، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادته مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٢ "الدين العام" اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) لمواجهة الحطيطة المستحقة على الأذونات التى أصدرت على الخزانة بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ ، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٣ — مشروع القانون

المعاد من مجلس النواب بشأن مزاولة مهنة التوليد — تقرير لجنة الصحة [1] مناقشة المادة الأولى — أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره)

الرئيس — ورد كتاب [2] من لجنة الصحة بأنها أعادت بحث مشروع القانون الخاص بمزاولة مهنة التوليد ، وأقرته بالصيغة التى كان مقدما بها إلى المجلس فى جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٤٩

وقد سبق للمجلس أن وافق على مشروع هذا القانون وبعث به إلى مجلس النواب . فبحثته لجنة الصحة بمجلس النواب بعد أن اتصلت بلجنة الصحة بمجلس الشيوخ . واتفقت اللجنتان على نص معدل للمادة الأولى من مشروع القانون إلى هذا المجلس وعند مناقشته بالجلسة الماضية بالمجلس ، طلب حضرة الشيخ المحترم الدكتور سليمان عزمى باشا إعادة التقرير إلى اللجنة ، لأن لديه ملاحظات على المادة الأولى كما أقرتها اللجنتان . وبعد أن بحثت اللجنة هذه المادة ، وافقت عليها بالصيغة التى سبق توزيعها على حضراتكم والتى أقرتها اللجنتان بالمجلسين .

والآن لتتل المادة الأولى معدلة .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٦٩ .

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن لجنة الصحة أعادت بحث مشروع القانون الخاص بمزاولة مهنة التوليد ، وقد أقرته بالصيغة التى كان مقدما بها إلى المجلس فى جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

رئيس اللجنة
نجيب محفوظ "

١٠ فبراير سنة ١٩٤٩

تليت المادة الأولى معدلة ، وهذا نصها :

مادة ١ — لا يجوز لأحد مزاولة مهنة التوليد فى المملكة المصرية بأية صفة عامة كانت أو خاصة إلا إذا كانت مصرية الجنس أو كانت من بلد تجيز قوانينه للمصريات مزاولة هذه المهنة بها ، وكان اسمها مقيدا بسجل المولدات أو القابلات بوزارة الصحة العمومية ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة الطب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى معدلة .

ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون فى مجموعه مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٤ — أخذ الرأى

على خمسة مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن نأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات .

٢ — مشروع قانون بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية .

٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، للصرف منه على بدل غذاء لرجال البوليس .

٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية الدين العام للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لمواجهة الخابطة المستحقة على الأذونات التى أصدرت على الخزانة بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ .

٥ — مشروع قانون بمزاولة مهنة التوليد .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات القوانين ، فوافق عليها المجلس بأغلبية ٨٨[1] عضوا ، فيما عدا مشروع القانون الخاص بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية ، فقد وافق عليه المجلس بأغلبية ٨٦ عضوا ، ورفضه حضرتا الشيخين المحترمين الدكتور إبراهيم بيومى مدكور واللواء أحمد عطيه باشا . وامتنع عن ابداء الرأى فى مشروعات هذه القوانين جميعها حضرات الشيوخ المحترمين توفيق دوس باشا ومحمد عطيه الناظر بك ووهيب دوس بك) .

---

(١) أسماء حضرات الشيوخ الحاضرين :

الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم زكى ، الأستاذ أحمد حمزه ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبدو بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على باشا ، أحمد على أبو ستيت بك ، أحمد قرشى باشا ، أحمد محمد خشبه باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه .

الدكتور جاد قنديل ، الأستاذ جلال عبد الحميد اباظه ، جمال الدين عثمان أباظه بك .

حامد الوزى بك ، حسن السيد محمد بدراوى باشا ، حسن بدين الشريعى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن محمد الوكيل ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسين مصطفى حمزه بك ، حسين سالم النمراب ، حسين سرى باشا .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سابا حبشى باشا ، الدكتور سليمان عزمى باشا ، سيد الوزى ، سيد يونس بك .

صالح السيد سليم باشا .

صالح مصطفى أبو رحاب بك .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الستار جبين عمران ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز ابدال ، عبد القوى أحمد باشا ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الله لموم باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا .

كمال الدين الشريف .

محمد إبراهيم عبد الله بربرى ، محمد أبو النصر الفار ، محمد الغازى عبد ربه باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، محمد بدير باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد زكى على باشا ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، محمد علوى الجزار بك ، الأستاذ محمد على شعراوى ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حمزه بك ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، موسى يوسف النصر موسى .

واصف بطرس غالى باشا .

يوسف ذو الفقار باشا .

الدكتور عبد الحميد الهيكل باشا .

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا سبب امتناعه عن إبداء رأيه .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن سبب امتناعى عن إبداء رأيى هو أنى لم أحضر مناقشة مشروعات هذه القوانين .

الرئيس — وليبد حضرة الشيخ المحترم محمد عطية الناظر بك سبب امتناعه عن إبداء رأيه .

حضرة الشيخ المحترم محمد عطية الناظر بك — لغيابى أثناء نظر هذه المشروعات .

الرئيس — وليبد حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك سبب امتناعه عن إبداء رأيه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لعدم حضورى المناقشات التى دارت حول مشروعات هذه القوانين .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات هذه القوانين .

***

مشروع قانون

باضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات ،

كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى الكتاب الثانى من قانون العقوبات باب ثان مكررا يكون عنوانه " المفرقعات " ، ويتضمن بعد المادة ١٠٢ من القانون المذكور الأحكام الآتية :

الباب الثانى مكررا — المفرقعات

مادة ١٠٢ (أ) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها .

مادة ١٠٢ (ب) — يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور .

مادة ١٠٢ (ج) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .

فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر ، كان العقاب الإعدام .

مادة ١٠٢ (د) — يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر .

فإذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال ، كان العقاب الأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ١٠٢ (هـ) — استثناء من أحكام المادة ١٧ ، لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

مادة ٢ — يعفى من العقاب المقرر للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات كل من بادر فى خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون إلى إبلاغ مركز البوليس الذى يتبعه محل إقامته

بما يوجد عنده من المفرقعات . وفى هذه الحالة يعفى المبلغ أيضا من العقوبة المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منه فى سبيل الحصول على تلك الأشياء .

مادة ٣ — يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ " ا " من قانون العقوبات .

مادة ٤ — تلغى المواد ٨٨ و ٢٥٨ و ٣٦٣ من قانون العقوبات .

مادة ٥ — على وزيرى الداخلية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

***

مشروع قانون

بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ مدرسة ثانوية عسكرية داخلية تتبع وزارة الحربية والبحرية لإمداد الكليات العسكرية وما ينشأ من المعاهد العسكرية العليا بحاجتها من الطلاب الذين أتموا الدراسة بهذه المدرسة وحصلوا على شهادة الدراسة الثانوية .

ويكون مقر هذه المدرسة القاهرة . ويجوز إنشاء مدارس من نوعها فى جهات أخرى بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الحربية والبحرية .

مادة ٢ — تكون خطة الدراسة فى هذه المدرسة كما يأتى :

(أولا) تعليم الطلاب تعليما عاما وتوجيهيا وفقا لقانون تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية ولما يصدره وزير المعارف العمومية فى هذا الشأن من قرارات .

(ثانيا) تزويد الطلاب بتدريب عسكرى وثقافة حربية وفقا لخطة فالمنهج اللذين يصدر بهما قرار من وزير الحربية والبحرية .

مادة ٣ — مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات .

مادة ٤ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى فى هذه المدرسة ما يأتى :

(١) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة من وزارة المعارف العمومية أو شهادة تعتبر بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

(٢) ألا تقل سنه وقت بدء الدراسة عن أربع عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة سنة .

(٣) أن يكون حائزا لشروط اللياقة الصحية والشخصية وفقا لما يقرره وزير الحربية والبحرية .

وتكون الأولوية فى القبول عند التساوى فى مستوى اللياقة الصحية والشخصية للأسبق فالأسبق على حسب مجموع درجات الطالب فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة .

مادة ٥ — لوزير الحربية والبحرية أن يطلب تحويل أى طالب فقد أحد شروط اللياقة الصحية أو الشخصية إلى مدرسة ثانوية أخرى .

ويكون قبوله بهذه المدرسة فى الفرقة المقابلة للفرقة التى كان بها فى المدرسة الثانوية العسكرية .

مادة ٦ — يكون للمدرسة مدير عسكرى يعاونه وكيل من رجال التعليم يعين بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية . ويتولى تدريس مواد التعليم العام مدرسون يعينون بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

ويضع وزير الحربية والبحرية بقرار منه النظام الإدارى والعسكرى للمدرسة .

مادة ٧ — تحدد المصروفات المدرسية وقواعد الاعفاء منها بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الحربية والبحرية .

مادة ٨ — يكون التفتيش الفنى على مواد التعليم العام فى هذه المدرسة لوزارة المعارف العمومية ، ويؤدى الطلاب امتحاناتهم فى هذه المواد تحت إشرافها وطبقا للنظم الموضوعة لها .

مادة ٩ — لوزير الحربية والبحرية فى السنوات الثلاث الأولى من إنشاء المدرسة أن يقبل فى السنتين الدراسيتين الثانية والثالثة طلابا من الفرق المقابلة لها فى المدارس الثانوية ، على أن تتوافر فيهم شروط القبول المذكورة فى المادة الرابعة ، ما عدا شرط السن الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الحربية والبحرية .

مادة ١٠ — على وزيرى الحربية والبحرية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ولكل منهما فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل به من بدء السنة الدراسية التالية لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

***

مشروع قانون بمزاولة مهنة التوليد ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز لأحد مزاولة مهنة التوليد فى المملكة المصرية بأى صفة عامة كانت أو خاصة إلا إذا كانت مصرية الجنس أو كانت من بلد تجيز قوانينه للمصريات مزاولة هذه المهنة بها وكان اسمها مقيدا بسجل المولدات أو القابلات بوزارة الصحة العمومية . وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة الطب .

مادة ٢ — يحصل القيد بسجل وزارة الصحة العمومية على الوجه المبين فى المادة السابعة إذا كانت الطالبة حاصلة على شهادة أو دبلوم فى فن التوليد من مدارس المولدات التابعة لأحدى كليات الطب المصرية أو كانت حاصلة على شهادة أو دبلوم أجنبية تعتبر معادلة لها وحازت بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون أو كانت من القابلات اللاتى أتممن المقرر الدراسى المعد لهذا الغرض والذى تقره وزارة الصحة العمومية وجازت بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الخامسة وكان سنها لايقل عن ١٨ سنة ولايزيد على ٣٥ سنة .

وتعتبر الشهادات أو الدبلومات الأجنبية معادلة للشهادات أو الدبلومات المصرية بمقتضى قرار من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ — يشترط فيمن ترغب فى مزاولة مهنة التوليد أن تكون لائقة طبيا لهذا العمل بقرار من قومسيون الطبى العام أو قومسيون المحافظة أو المديرية التابعة له وإلا يكون قد صدر ضدها حكم يمس حسن سيرها أو استقامتها .

مادة ٤ — يكون امتحان الحاصلات على شهادات أو دبلومات أجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى المقرر للحصول على دبلوم التوليد من إحدى مدارس المولدات التابعة لكليات الطب المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء يعينون بقرار من وزير الصحة .

ويجب على الطالبة أن تدفع رسما للامتحان قدره خمسة جنيهات . ويرد هذا المبلغ فى حالة العدول عن دخول الامتحان أو عدم الإذن لها بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فإذا رسبت الطالبة فى الامتحان جاز لها أن تتقدم إليه أكثر من دفعة واحدة وتعطى وزارة الصحة العمومية من تجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٥ — يؤدى امتحان القابلات أمام لجنة مؤلفة من أطباء يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية وتعطى وزارة الصحة العمومية لمن تجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٦ — يجب على من ترغب فى دخول الامتحان أن تقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا بذلك على الوجه الذى يقرره وزير الصحة ويشفع بالطلب أصل الشهادة أو الدبلوم الحاصلة عليها أو صورة رسمية منها والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أى وثيقة أخرى تقوم مقامها .

مادة ٧ — ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجلان أحدهما لقيد أسماء المولدات والآخر لقيد أسماء القابلات التى تتوافر فيهن الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة .

ويجب على طالبة القيد بالسجل أن تقدم إلى الوزارة طلبا تذكر فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها ومعه أصل الشهادة أو الدبلوم أو صورة رسمية منها أو شهادة النجاح فى الامتحان وشهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق وشهادة حسن السير والسلوك وصورتين فوتوغرافيتين وعليها أن تدفع رسما للقيد قدره جنيه واحد .

ويثبت فى القيد اسم المولدة أو القابلة ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها وتاريخ الشهادة أو الدبلومة الحاصلة عليها والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة النجاح فى الامتحان وتلصق صورتها الفوتوغرافية قرين اسمها فى السجل .

وتعطى وزارة الصحة العمومية صورة من هذا القيد مجانا للمولدة أو القابلة التى قيدت اسمها ملصقا عليها صورتها الفوتوغرافية .

مادة ٨ — على كل مولدة أن تبلغ وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه عن كل تغيير دائم لمحل إقامتها فى مدى شهر من تاريخ هذا التغيير وعلى كل قابلة أن تبلغ بهذا التغيير مكتب الصحة التى تقيم فى دائرته .

فاذا لم تقم بذلك يكون لوزارة الصحة العمومية الحق فى شطب اسمها من السجل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بخطاب موصى عليه بآخر عنوان معروف لديها تنبهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن تغيير عنوانها . ويجوز دائما للولدة التى شطب اسمها على الوجه المتقدم أن تحصل على إعادة قيد اسمها فى السجل إذا أبلغت الوزارة بعنوانها وذلك مقابل رسم قدره خمسمائة مليم بالنسبة للولدة ومائة مليم بالنسبة للقابلة .

مادة ٩ — كل قيد فى سجل المولدات أو القابلات بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطريق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد بالسجل مع إبلاغ النيابة العمومية ذلك .

مادة ١٠ — يؤلف فى كل محافظة أو مديرية مجلس تأديب للنظر فى شؤون المولدات من غير الموظفات من مفتش صحة المديرية أو المحافظة رئيسا ومن الطبيب الأول للمستشفى العمومى وطبيب مركز رعاية الطفل عضوين . ويؤلف فى القاهرة من مفتش صحة المدينة رئيسا ومندوب من كل من قسم المستشفيات وقسم رعاية الطفل بوزارة الصحة العمومية عضوين . ويؤلف فى محافظة الاسكندرية من مدير أقسام الصحة رئيسا والطبيب الأول للبوليس ومندوب من قسم رعاية الطفل عضوين .

ولرئيس مجلس التأديب الحق فى إيقاف المولدة عن مزاولة المهنة فورا فى حالة وقوع إهمال جسيم منها تسبب عنه انتشار حمى النفاس وذلك لحين الفصل فى حالتها بمعرفة المجلس .

ولمجلس التأديب أن يقرر إيقاف المولدة عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنتين أو محو اسمها من السجل لأمور تمس استقامتها أو شرفها أو كفايتها فى مهنتها أو لأية مخالفة جسيمة فى مزاولة المهنة .

ويجوز للمولدة أن تستأنف القرار الصادر بمحو اسمها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان حضوريا وخلال عشرين يوما من تاريخ إرسال كتاب موصى عليه يرسل اليها بعنوان محل إقامتها إذا كان القرار غيابيا .

ويفصل فى الاستئناف مجلس مؤلف من وكيل وزارة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه رئيسا ومن اثنين من مديرى الأقسام بالوزارة يعينهما الوزير .

مادة ١١ — يختص مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو مفتش صحة مدينة القاهرة أو مدير أقسام الصحة ببلدية الاسكندرية بمفرده بالنظر فى تأديب القابلات وتكون له نفس السلطة الممنوحة لمجلس تأديب المولدات على أن قراره لا يصبح نهائيا إلا بعد اعتماده من مدير مصلحة الصحة الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية .

مادة ١٢ — لوزير الصحة العمومية أن يقرر محو اسم أية مولدة أو قابلة يثبت للقومسيون الطبي العام أو قومسيون المحافظة أو المديرية التابعة له عجزها عن مزاولة المهنة .

ويجب إيقاف المولدة أو القابلة عن مزاولة المهنة أثناء إصابتها بمرض معد .

مادة ١٣ — يجب على المولدة أو القابلة أن تلتزم فى مباشرة مهنتها الواجبات التى تبين فى قرار يصدره وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ١٤ — تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مولدة أو قابلة تزاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هـذا القانون أو القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة أو تنتحل لنفسها لقبا فنيا ليس من حقها .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

مادة ١٥ — يجب على كل مولدة أو قابلة سبق الترخيص لها بمزاولة المهنة قبل صدور هذا القانون أن تتقدم إلى مكتب الصحة المختص فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهـذا القانون طلبا بقيد اسمها فى السجل وفقا لأحكام المادة السابعة ومعه الترخيص السابق صرفه اليها وتعفى من تقديم الشهادة أو الدبلومة كما تعفى من دفع رسم القيـد وتعطى الوزارة مجانا اليها صورة من قيـد اسمها فى السجل . وكل مولدة أو قابلة لا تقوم بهذه الإجراءات فى المهلة المحددة لها يعتبر ترخيصها ملغى .

مادة ١٦ — يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٧ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٥ — تقرير لجنة التموين (١)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر تسعير الماشية المعدة للذبح وهى حية أو إخراج جميع اللحوم من التسعيرة — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى وزارتى التموين والتجارة والصناعة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك) .

الرئيس — ندبت (٢) وزارة التجارة والصناعة حضرة صاحب العزة طاهر الخولى بك مدير عام مصلحة التجارة عند نظر هذا الاقتراح .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الاقتراح بحضور حضرة صاحب العزة محمد طاهر الخولى بك مدير عام مصلحة التجارة ، والأستاذ عبد الفتاح محمود مدير إدارة التسعيرة بها ، مندوبين عن وزارة التجارة . وبعد المناقشة ، قررت اللجنة — لتيسير وجود اللحوم بأسعار معتدلة — أن تحيل الاقتراح إلى وزارة التموين .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمود رياض (وزير التجارة والصناعة) إن استيراد اللحوم وتسعيرها من شأن وزارة التجارة دون غيرها ، فيجب أن تقدم الرغبة إلى هذه الوزارة .

المقرر — بصفتى مقررا للجنة ، أقول إن اللجنة قررت إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة التموين .

الرئيس — لقد قررت اللجنة إحالة الاقتراح إلى وزارة التموين ، ويقول معالى وزير التجارة إن هذا من اختصاص وزارته .

المقرر — قرأت اليوم فى جريدة "الأساس" أن وزارة التموين قررت إيفاد ثلاث بعثات لشراء ماشية .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمود رياض (وزير التجارة والصناعة) الحكومة موافقة على الاقتراح ، وهى تنظم اختصاصها كيف تشاء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى وزارتى التموين والتجارة والصناعة ؟

(موافقة) .

١٦ — تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل (٣)

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، بعدم فتح دور السينما صباحا — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى وزارة الشؤون الاجتماعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن حسن عبد الله) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الاقتراح بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدمه وحضرة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية نائبا عنها .

وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير ، قررت اللجنة إحالة الاقتراح الى وزارة الشؤون الاجتماعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

---

(١) راجع الملحق رقم ٧٠

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى الموافقة على حضور حضرة صاحب العزة طاهر الخولى بك مدير عام مصلحة التجارة عند نظر الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر عن تسعير الماشية المعدة للذبح وهى حية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة

محمود رياض "

(٣) راجع الملحق رقم ٧١

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — حضرات الشيوخ المحترمين :

تعتبر محال السينما من محال الملاهى العامة ، وهى تفتح من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة ظهرا ، وهذا الوقت هو وقت الدراسة بالمدارس ووقت العمل للعمال .

وأظن أن المصلحة العامة تقضى أن نحافظ على أخلاق الطلبة والعمال ، لأن كثيرا من الطلبة يهربون من مدارسهم ليشاهدوا السينما .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد وافقت اللجنة على الاقتراح ، وقررت إحالته إلى الجهة المختصة .

الرئيس — لقد انقسمت اللجنة فى شأن هذا الاقتراح إلى ثلاث شعب : شعبة تقبله ، وشعبة ترفضه ، وشعبة ترى التوسط فى الأمر ، وذلك بأن تفتح دور السينما صباحا أيام الجمع والآحاد وفى الأعياد والإجازات .

ولكن اللجنة عادت فاتفقت على إحالة الاقتراح على وزارة الشؤون الاجتماعية لدراسته . ولما بين حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح وحضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية من علاقة طيبة ، أعتقد أنه يستطيع الاتصال به وإقناعه بوجهة نظره .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ليس أمامنا تشريع معروض حتى ننظره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — متى تقدم الحكومة هذا التشريع ؟

الرئيس — إن الحكومة بصدد إعداد تشريع خاص بهذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إذا لم تقدم الحكومة تشريعا ، فليتقدم به حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — سأقدم تشريعا فى هذا الموضوع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، وإحالة الاقتراح إلى وزارة الشؤون الاجتماعية .

١٧ — تقرير لجنتى الداخلية والمالية مجتمعتين[1]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل إعادة النظر فى معاشات أسر ضباط البوليس الذين اغتيلوا أثناء تأدية أعمالهم أسوة بما قررته الحكومة لورثة المرحوم أحمد الخازندار بك — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى وزارة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا) .

الرئيس — ندبت وزارة الداخلية حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل الوزارة لحضور الجلسة عند نظر هذا الاقتراح بكتاب سبق إثباته .

(حضر حضرته)

المقرر — بحثت هيئة اللجنتين مجتمعتين هذا الاقتراح ، بحضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية مندوبا عنها . وبعد المناقشة فيه ، قررت اللجنة بالإجماع إحالة الاقتراح المذكور إلى وزارة الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — لقد قدمت هذا الاقتراح فى العام الماضى وأحيل إلى لجنة الداخلية ، ثم أحيل أيضا إلى لجنة المالية ، وهذه اللجنة أحالته بدورها إلى وزارة الداخلية . فما الذى عملته وزارة الداخلية فى هذه السنة ؟

الرئيس — بدلا من تقديم اقتراح جديد ، يصح أن يتقدم حضرة الشيخ المحترم باستجواب فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — سأتقدم باستجواب فى هذا الموضوع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنتين ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنتين ، وإحالة الاقتراح إلى وزارة الداخلية .

(1) راجع الملحق رقم ٧٢

١٨ — تقرير لجنة الداخلية [1]

عن الاقتراح بمشروع قانون المقـدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، بضمان استقلال رجال الأمن العام — الموافقة على التقرير ورفض الاقتراح بمشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا) .

الرئيس — ندبت وزارة الداخلية حضرة صاحب العزة عبـد الرحمن عمار بك وكيل الوزارة لحضور جلسة المجلس أثناء نظر هذا الاقتراح بكتاب سبق إثباته .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنـة هذا الاقتراح بمشروع قانون بحضـور حضرة صاحب العزة عبـد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية مندوبا عنهـا ، وحضرة الشيخ المحترم المقترح . وقد رأت أن الضمان مكفول لضباط البوليس كما هو مكفول لغيرهم من الموظفين بوجود مجلس الدولة . ولذلك قررت بالإجماع رفض الاقتراح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — حضرات الشيوخ المحترمين ،

هذه المسألة دقيقة ومهمة جدا ، وأهميتها فى أن ضباط البوليس ورجال الأمن العام هم القـائمون بتنفيذ القوانين على اختلاف أنواعها ، وهـذا التنفيذ يقتضى ضمان مستقبلهم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله الوكيل باشا — وهل يعتبر الخفير من رجال الأمن ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — لاتستهتر هـذا الاستهتار ، فأنا أتكلم عن البوليس وكلكم ضده .

(ضجة) .

سأقول لماذا . لأنكم تدخلون الانتخاب فى أوقات مختلفـة وبأحزاب مختلفة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله الوكيل باشا — هذا خارج عن الموضوع .

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل يتهم البوليس بالعبث فى الانتخابات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — جرت العادة أن رئيس الحزب هو الذى يتولى رياسة الوزارة ، وضباط البوليس يظهرون نشاطهم وكفايتهم فيما يؤدونه من طريق إرضاء سياسة الحزب الذى يتولى الحكم .

(ضجة) .

إنى أتكلم عن حقائق ، فلا تهـربوا منها ، أنقذوا هؤلاء النـاس ، واذكروا أنه عندما عرض اقتراح دوس باشا بتعديل قانون الانتخاب أثير كلام فى هذا الموضوع .

الرئيس — هل هذا هو السبب الذى دعاك إلى تقديم هذا الاقتراح الذى يقضى بضمان مستقبل رجال البوليس ؟ وهل من الأسباب التى يبديها حضرة الشيخ المحترم الان خضوعهم لكل حزب حاكم ؟

إن الخلاف بينك وبين اللجنة هو أنها ترى أن فى قيام مجلس الدولة ضمانا لهم ، وقد حصل بالفعل أن مجلس الدولة أنصف كثيرين منهم . ولهذا ترى اللجنة أن فى ذلك ضمانا كافيا لهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — إذا ماقل ضابط البوليس من مصر الى أسوان ، هل يمكن أن يتظلم إلى مجلس الدولة ؟ حرام أن نترك هذه الفئة فى مهب الريح .

ركزوا هذه المسائل للمستقبل .

الرئيس — الآن وقد سمعتم حضراتكم النظريتين .

هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنـة ، ورفض الاقتراح بمشروع قانون .

---

[1] يراجع الملحق رقم ٧٣

١٩ — تقرير لجنة الداخلية (١)

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، بتعديل المادة الثانية عشرة من قانون نظام هيئات البوليس — الموافقة على التقرير ، ورفض الاقتراح بمشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا) .

الرئيس — ندبت وزارة الداخلية حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية لحضور الجلسة أثناء نظر هذا المشروع بكتاب سبق إثباته .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الاقتراح بمشروع قانون بحضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية مندوبا عنها ، وتبينت أن الاقتراح يرمى إلى شغل الوظائف الكبرى بوزارة الداخلية بضباط البوليس خريجى كلية البوليس أو رجال الإدارة الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق .

وقد صرح سعادة وكيل وزارة الداخلية بأن هذا المشروع يتعارض مع المسئولية الوزارية ، ومع ذلك فإن الوزارة متمشية مع هذه الرغبة على قدر المستطاع فى ملء الوظائف الكبرى .

وبعد المناقشة ، قررت اللجنة بالإجماع رفض الاقتراح بمشروع قانون مع إبداء الرغبة فى أن تراعى الوزارة بقدر المستطاع فى ملء الوظائف الكبرى أن تملأها بالصالح لها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — الوظائف الإدارية بوزارة الداخلية من حق رجال البوليس ، لأنهم يقضون أربع سنوات فى كلية البوليس ، وكثير منهم يحمل شهادة ليسانس الحقوق علاوة على شهادة كلية البوليس .

وقد طلب رجال البوليس الذين مارسوا العمل ويحملون شهادة الليسانس أن يلتحقوا بالسلك القضائى ، فرفضت وزارة العدل . فإذا لم تجعلوا هذا الحق لهم وحدهم ، فأعطوا رجال القضاء ١٠٪ من هذه الوظائف والباقى لرجال البوليس الذين يشتغلون ليل نهار .

لا أدرى متى يرتاح هؤلاء الضباط الذين يطلون ليلا ونهارا لأداء واجبهم ؟ إنهم يتطلعون إلى وظائف المديرين ، ثم يرون غيرهم من الخارج يعين فى هذه الوظائف .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — الوظائف تكليف وضريبة على الأكفاء وليست بحق لهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — إنها حق لهم . وسعادة الشيخ المحترم من رجال القضاء ، وهو يدافع عنهم .

الرئيس — الواقع أن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل عذره ، فهو يريد تحديد النسبة للصالح العام . وقد قال وكيل وزارة الداخلية إن الوزارة تراعى الصالح العام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — إنى أطالب بتعديل النسبة التى سبق أن بينتها فى كلامى . وأطلب من دولة وزير الداخلية إعطائى وعدا فى هذا الموضوع ، لأن دولته لم يعد بشىء حتى الآن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، ورفض الاقتراح بمشروع قانون .

٢٠ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية — تقرير لجنة العدل[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم الى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة العدل حضرة الأستاذ بدوى ابراهيم حوده مدير عام ادارة التشريع بها لحضور الجلسة أثناء النظر فى مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — سبق أن قدمت اللجنة تقريرها عن مشروع هذا القانون بالصيغة التى أقره بها مجلس النواب . وفى جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ ، قرر المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة بناء على طلب المقرر .

وقد أعادت اللجنة بحث مشروع القانون بحضور حضرة الأستاذ بدوى إبراهيم حوده مدير إدارة التشريع بوزارة العدل نائبا عنها ، وذلك فى ضوء ما أبدى من ملاحظات عن تجاوز مشروع القانون المرمى الذى قصدته الحكومة المصرية بتصريح وفدها فى مؤتمر مونترو .

و بعد استعراض كافة الملابسات المتعلقة بهذا الموضوع ، والتصريحات التى أبديت عنه ، رأت اللجنة ألا ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية إلا من كان مقيدا أمام المحاكم المختلطة لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ والسبب فى ذلك هو منع استغلال هذه الرخصة من التشريع بدخول أشخاص لم يقيدوا أسماءهم إلا بقصد الانتقال فقط إلى جدول المحامين الوطنيين ، مع أنه لم يبق لعقد جلسات المحاكم المختلطة إلا بضعة شهور ، خصوصا وأن اتفاق مونترو وما دار حوله من مناقشات كانت تمتى بالعطف على المحامين الذين كانوا مقيدين بالمحاكم المختلطة لغاية تاريخ الاتفاق المذكور فى سنة ١٩٣٧

وقد رأت اللجنة كذلك النص صراحة فى المادة الرابعة من المشروع على العمل بهذا القانون من يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، منعا للبس .

واللجنة ترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون كما عدلته بالصيغة الواردة فى التقرير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٧٥

(٢) نص الكتاب :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإخبار سعادتكم أننا ندبنا حضرة الأستاذ بدوى ابراهيم حوده مدير عام إدارة التشريع لحضور جلسات المجلس اثناء نظر تقرير لجنة العدل عن مشروع القانون الخاص بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية ، فأرجو الإذن لحضرته بذلك .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد حسنى »

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — ينقل بحكم هذا القانون إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية و بترتيب أقدميتهم جميع المحامين المقيدين لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ بجدول المحامين أمام المحاكم المختلطة والجدول الملحق به الخاص بالمحامين تحت التمرين . فإذا كان أحد منهم مقيدا بالفعل عند العمل بهذا القانون بجدول المحامين أمام المحاكم الوطنية فترتب أقدميته من وقت القيد الأسبق تاريخا .

ويتم هذا النقل وترتب الأقدمية بقرار من لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يظل المحامون الذين ستنقل أسماؤهم بحكم هذا القانون إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية والذين ستعدل أقدميتهم فيه خاضعين فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والإعانات لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يصدر مرسوم بلائحة تنفيذية لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

ويؤجل أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل ؟

٢١ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفرض ضريبة عامة على الإيراد — تقرير لجنة المالية [١] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — تأجيل مناقشة مواده مادة مادة إلى غد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور ، بدلا من المغفور له زكى مهران باشا) .

الرئيس — ندبت [٢] وزارة المالية حضرتى صاحبى العزة عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل الوزارة والدكتور محمود زكى سالم بك مدير عام مصلحة الضرائب ، لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٧٦

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرتى صاحبى العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل الوزارة والدكتور محمود زكى سالم بك مدير عام مصلحة الضرائب جلسات المجلس أثناء نظر مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفرض ضريبة عامة على الإيراد .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ فبراير سنة ١٩٤٩ .

وزير المالية

حسين فهمى "

الرئيس — يطلب كثير من حضرات الشيوخ المحترمين الكلام ، وبناء على ذلك أرجو تنظيم المناقشة ، وليتفضل حضرة المقرر بشرح وجهة نظر اللجنة .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ،

حقيقة إن سعادة رئيس المجلس قد نظم المناقشة التنظيم الذى ينبغى أن تكون عليه ، فقد نص على أن يكون الكلام أولا فى المبدأ ، وأرجو أن يكون كل كلامنا الآن منصبا على هذه النقطة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — وهل عارض أحد فى مبدأ مشروع هذا القانون ؟ أليس من الواجب أولا أن يؤخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ مادام أنه ليست هنالك معارضة فى المبدأ ؟

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ،

لقد درجنا دائما فى تشريعاتنا على أن نبدأ بالمناقشة فى المبدأ . فإذا ما أقره المجلس ، انتقل الكلام إلى المواد وهو كلام فى التفاصيل .

ولقد وافقت لجنتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ لسببين جوهريين :

السبب الأول أن مشروع هذا القانون المعروض يرسم ضريبة المستقبل . والضريبة التى تقدم لحضراتكم الليلة ينبغى أن تكون الضريبة الوحيدة فى نظامنا الضرائبى بوجه عام .

لدينا ضرائب نوعية شتى ، فهناك ضريبة على رءوس الأموال ، وضريبة على كسب العمل ، وضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة على الأطيان ، وضريبة على عوائد الأملاك . أما القانون الحالى فخطوة يراد بها — يوما ما — أن ننتهى إلى تقرير ضريبة واحدة على الدخل العام كما فعلت البلاد الأخرى .

ولا ريب أن ضريبة واحدة ، من حيث جباية الضرائب ومن حيث وضوحها وبيانها أمام الممول ، أعون على عملية الجباية . والشأن فى هذا الذى نحاوله فى بلادنا الآن هو ما حاولته البلاد الأجنبية كانجلترا .

والسبب الثانى الذى من أجله وافقت اللجنة على هذه الضريبة من حيث المبدأ أنها ضريبة العدالة الاجتماعية . فالنظام الاجتماعى يقوم على أساس أن الغرم يجب أن يتعادل مع الغنم ، وأن الفرد يجب أن يتحمل من الأعباء قدر ماله من المصلحة .

وفكرة العدالة الاجتماعية فى الضريبة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، ليست بجديدة على نظمكم الضرائبية . فقد سبق لحضراتكم أن أقررتم إعفاء صغار المزارعين من الأموال الأميرية على أطيانهم فى حدود معينة ، وأقررتم أيضا درجات فى الإعفاء متفاوتة حسب الأشخاص ومستواهم .

والتفكير فى المعنى الاجتماعى تفكير قديم بدأناه منذ سنة ١٩٤٣ ، فقد فكرنا فى فرض ضريبة تصاعدية على الأطيان ، ولكن المسألة تطورت حتى وصلت إلى الصورة التى نحن عليها الآن .

ولست فى حاجة إلى أن أشير إلى أن نظام الضرائب فى البلاد الأخرى قد حرص على هذا المعنى الاجتماعى ، وعمل ما استطاع على أن يضع الأساس التصاعدى دعامة فى نظام الضرائب بوجه عام .

قد يقال ولماذا تفرض ضريبة جديدة ومصلحة الضرائب لم تحصل المتأخر منها حتى الآن ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرجو أن يذكر حضرة الزميل المحترم رقم هذه المتأخرات .

المقرر — أما أن هناك متأخرات ، فهذه قضية لا خلاف فيها ، حتى لقد صدرت قوانين بشأن هذه المتأخرات ، ومد أجل التقادم الى سنة ١٩٤٨ ، لأننا مؤمنون بأن هناك متأخرات .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أنا أسأل عن الرقم .

المقرر — أنا أعلم أن حضرة الزميل المحترم وهيب دوس يمتاز بسعة الصدر .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إننى أسأل عن الرقم ، وليس فى هذا ما يدعو الى بلاغة أو خطابة .

المقرر — أرجو أن ينتظر حضرة الشيخ المحترم قليلا ، وبخاصة أن حضرة الشيخ المحترم لا يحب أن يقاطعه أحد ، ثم هو يرانى على أى صورة أتكلم .

حضرات الشيوخ المحترمين ، لا نزاع فى أن هناك متأخرات ، ولكنى كى أطمئن حضرة الزميل المحترم ، أقول له إن هذا الموضوع لم يكن بعيدا عن نظر اللجنة ، فقد عرفت أنه ليس هناك ضرائب قد سقطت بالتقادم فى أى من السنوات ، وأن سنة ١٩٣٨ كانت السنة الوحيدة التى ينتهى

موعدها فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ بناء على قانون التقادم . ولكن كل عملياتها قد انتهت ولم يسقط منها شىء . واما السنوات التالية فقد قطعت فيها مراحل كبيرة .

وأنا لم أجب على ما طلب سعادة الزميل المحترم بسرعة ، لأن ما بين أيدينا من إحصاءات ديوان المحاسبة ومصلحة الضرائب لا يزال تقريبيا . ولعلكم لاحظتم أن عمليات القيد بمصلحة الضرائب وسجلاتها لم تنتظم — فى قسط كبير منها — إلا فى العهد الأخير .

وستسمعون أن أرقام المتأخرات تكون مرة ستة ملايين ومرة أخرى أربعة ملايين ، ولكنها على أى حال ستتفق فى أنها بيانات تقريبية .

وما دام سعادة وهيب دوس بك يسأل عن الأرقام ، فإنى أقول له إنه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ كان مجموع المموان الذين لم تبحث حالتهم ٢,٧٣٢,٠١٩ ، وفيهم من سيعفى من الضرائب قطعا ، ومصلحة الضرائب من واجبها بحث الحالات جميعا ، ولكنه فى أول فبراير سنة ١٩٤٩ بلغ مجموع ما بحث من هذا العدد ٢,١١٩,٣٦٥ حالة ، وهى تتابع البحث ، وتبلغ الحالات الموجودة حتى نهاية سنة ١٩٤٨ ٦٠٠,٠٠٠ حالة ، منها ما يقرب من ٢٩٧,٠٠٠ حالة تكاد تكون قد بحثت .

والذى أريد أن أقوله هو أن الأداة لم تكن مستكملة وسائلها ، وقد بدأت تستكملها ، ومن الطبيعى لكل أداة ناشئة أن يتوافر لها الزمن لتتمم وسائلها ، ولو لم تؤمنوا حضراتكم بأن هذا أمر طبيعى ، لما وافقتم على مد أجل التقادم حتى سنة ١٩٤٨

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — لقد سمعت أن رقم المتأخرات يتراوح بين ٢٠ مليونا و ٢٩ مليونا ، وحضرة المقرر يقول إن رقم المتأخرات يتراوح بين أربعة ملايين وستة ، فأرجو أن يوضح لنا ذلك .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ،

الواقع أن فى سير مصلحة الضرائب بيانات وتقارير سابقة لأوانها ، وقد وردت فيها مبالغ شبيهة بما قال دولة سرى باشا ، فقد ذكر فى بعض التقارير والبيانات عن السياسة المالية عام ١٩٤٥ رقم شبيه بهذا ، ولكنا نعيش اليوم فى فبراير سنة ١٩٤٩ ، ونستمد بياناتنا من الجهات الرسمية ، وتقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامى لسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ يقول إن الرقم فى حدود ستة ملايين ونصف مليون من الجنيهات .

وقد بعثنا إلى مصلحة الضرائب نسألها عن رقم المتأخرات ، فلم ترد ردا قاطعا . ولكنها أجابت برد تقريبى يفيد أن المتأخرات فى حدود أربعة ملايين من الجنيهات . وأظن أن أحدا لو قال إن المتأخرات فى سنة ١٩٤٥ كانت عشرين مليونا ، فأنا أرد عليه قائلا : ولكنها فى سنة ١٩٤٩ أصبحت أربعة ملايين أو ستة ، فإن بيانات سنة ١٩٤٩ تنسخ بيانات سنة ١٩٤٥ ولا شك .

حضرة الشيخ المحترم اسماعيل حمزه — لقد قال سرى باشا إن الرقم ينصب على سنة ١٩٤٩ ، بل على اللحظة التى نحن فيها الآن . وأنا أرجو توضيح ذلك .

المقرر — يا حضرات الشيوخ المحترمين ،

لا شك فى أن مضبطة المجلس تتسع لكل بيان ، فأرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم محمود أحمد محسب بك — كيف تكون المتأخرات فى حدود ستة ملايين ، مع أن بنك مصر وحده عنده متأخرات تقدر بأربعة ملايين ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — إن صوت حضرة المقرر ينم عن تعبه ، فأرجو أن يتسع صدره قليلا ... ...

المقرر — أحب أن أضع أمامكم أن أموال الأطيان ، وهى أقدم ضرائب عرفتها البلاد ، فيها متأخرات . فكيف يمكن ألا توجد فى الحسابات الختامية لمصلحة الضرائب متأخرات ؟ ! !

حضرة الشيخ المحترم اسماعيل حمزه — ما الذى يقصده حضرة الشيخ المحترم ؟

الرئيس — إن هذا النقاش سيطيل الكلام بلا فائدة . فلو أنكم سمحتم لحضرة المقرر أن يشرح نظريته دون مقاطعة ، لكان ذلك أجدى . وبعد أن ينتهى حضرة المقرر من كلامه ، يكون لكل من له بعد هذا استفسار أو سؤال أن يوجهه . وها هو حضرة المقرر موجود يرد ، والمضبطة موجودة تسجل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله الموسم باشا — سواء كانت المتأخرات ٢٩ مليونا كما يقول سرى باشا ، أو كانت ستة ملايين كما يقول حضرة المقرر ، فإنه لا خلاف على المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — ما علاقة كل هذا الجدل بالضريبة التصاعدية ؟

المقرر — لا شك فى أن هناك متأخرات ، ورقابتكم البرلمانية كفيلة بقطع دابرها .

ولا شك أيضا فى أن أى نظام جديد يتطلب زمنا ليصل إلى الدرجة التى ينتهى بها إلى الكمال و إلى أداء محصوله الذى ينبغى أن يؤديه . وعلى كل حال فالمسألة فيما يتعلق بالمتأخرات هى فى رأيى مسألة تنفيذية ، ونحن هنا إزاء مسألة تشريعية .

ومن الخير أن نعالج المسألة التنفيذية عن طريق الاستجواب أو الاستجوابين أو الثلاثة لكى نصل إلى سداد هذه المتأخرات .

هناك اعتراض آخر يتحصل فى أنه لماذا نسن ضرائب جديدة فى الوقت الذى نرى فيه أن الإيرادات الفعلية فى الخمس أو الست السنوات الأخيرة أكثر من المصروفات الفعلية .

هذه قضية صحيحة ، ولكن أحب أن أضيف إليها فورا أمرين اثنين لهما شأنهما :

الأمر الأول أن فى الإيرادات الفعلية التى نتكلم عنها زيادة عن المصروفات الفعلية خلال الثلاث السنوات الأخيرة ، لأن الحكومة كانت تأخذ من الاحتياطى ما يكمل الميزانية . وهذا الاحتياطى الذى كنا نأخذ منه نداستنفدناه وربطناه ووجهناه إلى أبواب بحيث إننا لا نستطيع أن نأخذ منه شيئا لنكمل به نقصا فى مصروفاتنا الفعلية .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — ألا يوجد احتياطى حر ؟

المقرر — دولة حسين سرى باشا كان وزيرا للمالية ورئيسا للحكومة ويعلم كل هذه المسائل . فالاحتياطى الحر بحسب البيان الذى أمامى هو ٥٠,٥٦٠,٠٠٠ جنيه ، ولكن كلمة "حر" أحب أن أقول بعدها لدولة الباشا — وهو خير من يدرك — فيها ارتباطات بقوانين ترتبت عليها حقوق . فمثلا هناك ٣٠,٥٠٦,٠٠٠ جنيه مخصصة لبرنامج السنوات الخمس ، وهو مشروع أقررتموه حضراتكم بقانون ، وهذا المبلغ مربوط بهذه العملية .

وهناك أيضا خمسة ملايين من الجنيهات لاستهلاك القرض الوطنى القصير الأجل وأربعة ملايين ونصف مليون عبارة عن حصتنا فى صندوق النقد الدولى إلى آخر ما هنالك من ارتباطات ، فلم يبق من هذا الاحتياطى على ضوء البيان الذى ألقاه المغفور له دولة وزير المالية السابق فى مجلس النواب إلا ٢,٥٦٨,٠٠٠ جنيه ، وهذا المبلغ باق بدون تخصيص .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هل ينظر فى المستقبل أن تكون فائض فى الخمس السنوات القادمة فى الإيرادات كما هو وارد فى الميزانية وكما جرت عادة الحكومة ، وبذلك يغطى ما خصص من الاحتياطى الحر لتنفيذ مشروع السنوات الخمس ؟

(أصوات : لم نسمع شيئا مما قيل) .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — قال حضرة المقرر إن جميع الاحتياطى الحر قد ارتبطت به أعمال ، أى إنه غير موجود . فلما وجهت سؤالى إلى حضرة المقرر بخصوص هذا الاحتياطى الحر ، تكرم وأجاب بأن هذا الجزء الحر من الاحتياطى الذى نسميه حرا ، منه ثلاثون مليونا من الجنيهات مخصص لمشروع السنوات الخمس إلى آخر ما قاله ، ثم انتهى حضرته من ذلك إلى أن مبلغ الخمسين مليونا قد حبس على أعمال ، وأنه غير موجود .

المقرر — الباقى من الاحتياطى الحر موجود .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هذا الباقى لا يسمى احتياطيا لأنه مبلغ بسيط لا يتجاوز ٢,٥٦٨,٠٠٠ جنيه . وكم كنت أود لو أن حضرة المقرر تكرم وبحث الموضوع ، إذ جرت عادة الحكومة المصرية أن تربط مبلغا للإيرادات وآخر للمصروفات ، ثم تنتهى السنة بوجود فائض يضم إلى الاحتياطى .

ولا أحب فى هذا المقام أن أذكر الأسباب التى تؤدى إلى تكوين هذا الفائض ، لاعتقادى أن حضراتكم جميعا تعرفونها . وهذا الفائض الذى يضم إلى الاحتياطى يمكن تقديره سنويا بنحو ستة أو سبعة ملايين من الجنيهات ، ويقول البعض إنه ١٢ مليون جنيه . ولعل هذا كان فى سنة استثنائية ، على حين أننى أتكلم عن المتوسط .

فاذا علمتم حضراتكم أنه يضم سنويا إلى الاحتياطى مبلغ سبعة ملايين من الجنيهات ، ففى ظرف خمس سنوات يتكون احتياطى قدره ٣٥ مليون جنيه وأظن أن هذا المبلغ يكفى لتغطية ثلاثين مليونا من الجنيهات التى تكرم حضرة المقرر ، وقال إنها مرتبطون بها مشروعات السنوات الخمس . لقد أردت أن أوضح هذه النقطة التى جاءت فى سؤال سعادة السافلى باشا

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — من الجائز أن يستنفد ربط المصروفات فى سنة ، فلا يبقى معه فائض يضم إلى الاحتياطى .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هذا رأى حضرة الشيخ المحترم بصفته وزيرا سابقا للحربية . أما أنا فأتكلم عن التجارب فى جميع العهود .

الرئيس — يظهر لى من المقاطعة أن حضراتكم لا تميلون إلى سماع المقرر .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — علمت أن هناك ميلا من بعض حضرات أعضاء لجنة المالية إلى إعادة التقرير إلى اللجنة .

المقرر — هل معنى هذا أن المقرر يتكلم عبثا وفى الهواء ومن غير رأى اللجنة ؟

وهل يرضى لى سعادة دوس باشا أن أقف لأتكلم باسمى لا باسم اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — إن الموضوع ناضج ، ويجب أن ننظره بسرعة فى الوقت الذى نواجه فيه المصائب التى ستنزل على العالم كله . ومبدأ فرض الضريبة المعروض على حضراتكم أمر ضرورى لاشك فيه . أما أسئلتنا التى نوجهها إلى حضرة المقرر أو الحكومة ، وأرجو ألا تحمل على محل أننا نرفض المبدأ ، فإنى أؤكد لحضراتكم أننا ما قصدنا بها إلا الاستفسار ، ليكون قرار المجلس مبنيا على أشياء معقولة ولا نكون مغالين فى طلباتنا .

الرئيس — هل يفهم من هذا أن دولة سرى باشا يقبل المشروع من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — لا شك فى هذا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — المبدأ ليس محل مناقشة .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لى كلمة صغيرة تعقيبا على ما ذكره دولة سرى باشا .

أقول فيما يتعلق بالوفر الذى يرد فى كل سنة فى الميزانية إنه وفر وهمى ، لأنه يجئ نتيجة لعدم تنفيذ بعض المشروعات الواردة فى الميزانية . وهذه المشروعات التى لا تنفذ فى سنة تحتاج إلى هذا الوفر فى السنة التالية . وعلى هذا لا يعتبر الفائض وفرا حقيقيا .

الرئيس — أستحسن ، إذا وافق حضرة المقرر ، أن يتكلم من حضرات الشيوخ المحترمين من يعارض فى مبدأ هذه الضريبة ، لأن اللجنة أبدت رأيها بموافقتها على هذا المشروع ، وبذلك تسمع حجة المعارضين . فإذا كان هناك من حضراتكم من يعارض مبدأ فرض هذه الضريبة ، فليتفضل بإبداء وجهة نظره ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — سألنى حضرة الزميل المحترم غالب باشا سؤالا عن مسألة قلت فى كلامى إنى لا أريد التعرض لأسبابها ، وتلك هى زيادة الإيرادات على المصروفات فى كثير من السنين . لذلك أرجو أن يوافقنى سعادة غالب باشا على عدم الخوض فى ذكر هذه الأسباب اما الآن أن سعادته من الإباحة ... يوافقنى على عدم التعرض لها .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لا إباحة ولا شيء من هذا . ولكنى أقول إن هذا الوفر وهمى على ما أظن .

الرئيس — هل حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا يريد التكلم فى المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لا ، لأننى موافق على مشروع القانون من حيث المبدأ .

الرئيس — إذن فالكلمة لحضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا ، لأن له ملاحظات على المشروع من حيث المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — تقدمت لنا الحكومة بهذا المشروع ترغب فيه أن تأخذ جزءا من أموال الأفراد لتملأ به خزانة الدولة ، وهذا استقطاع من مجهودهم . لذلك أرجو ألا ننسى أن فى ذمتنا أمانة للناس تعهدنا أن نقوم بها على خير ما تؤدى الأمانات لأصحابها ، وإن لنا رسالة تعهدنا أن ننهض بها ، وهى أن نوزع العدالة وننشر الإنصاف فيما نصدره من قوانين ، ومجلسنا هذا لا يمثل طائفة أو طبقة دون طبقة من طبقات الأمة ، بل يمثل الأمة جميعها .

(تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل ، وكيل المجلس) .

إننا نمثل الأغنياء والفقراء على السواء . ومن حق الجميع أن نرعى مصالحهم ، لا نأخذ إلا بالحق ولا نعطى إلا بالحق .

لم تُرد الحكومة فرض هذه الضريبة ؟ هل ينقصها المال ؟

إن بين يدى إحصاء عن ميزانيات الدولة عن عدة سنين ، وكلها فيها فائض . وفضلا عن ذلك أعتقد أن الكثير من المشروعات لم ينفذ بعد .

حضرة الشيخ المحترم عباس محمود العقاد — هذا أوجب لفرض مثل هذه الضريبة .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — يسرنى أن أكون تحت تصرف حضرات الزملاء المحترمين بعد الانتهاء من كلامى .

أقول إنى أعتقد أن لدينا اعتمادات مالية لمشاريع لم ينفذ الكثير منها بعد أو لم يتم تنفيذه . ذلك أن طاقة التنفيذ لا تحتمل ذلك ، ولأضرب لحضراتكم مثلا بسيطا :

فى سنة ١٩٤٧ ، اعتمد مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه لعمل المصارف . وتعلمون حضراتكم ما هى أهمية المصارف للبلاد ، ومع ذلك لم يصرف من هذا المبلغ إلا ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه . لماذا لم ينفذ المشروع والآلات متوافرة ؟ ذلك لأن المهندسين قليلون . فلا يكفى ، أيها السادة ، أن يكون لدينا المال وحده لتنفيذ المشروعات ، بل يجب أن تكون لدينا الأداة المنفذة .

لقد أنشئت عدة مجموعات صحية ، ومع ذلك فهى خاوية على عروشها ليس فيها أطباء ولا ممرضون ولا ممرضات . وهذا ما أقصده من عدم تنفيذ المشروعات ، لأن الأيدى العاملة لتنفيذها غير متوافرة . ولهذا يدهشنى أن تطلب الحكومة المزيد من المال .

منذ استردت الحكومة المصرية سيادتها المالية الكاملة بمعاهدة منترو فى سنة ١٩٣٧ ، فرضت الحكومة جميع الضرائب بأنواعها . ففى سنة ١٩٣٩ فرضت الحكومة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . وفى نفس السنة فرضت رسم الدمغة . وفى سنة ١٩٤١ فرضت الضريبة الاستثنائية . وفى سنة ١٩٤٤ فرضت رسم الأيلولة على التركات . وفى هذه السنة تريد الحكومة أن تفرض الضريبة التصاعدية .

من ذلك يتبين لحضراتكم أنه فى أقل من عشر سنوات فرضت كل هذه الضرائب ، وجاءت مفاجئة للممول المصرى الذى لم يتعودها ، ونفر منها ، وحاول بكل جهده أن يتخلص منها بكل الطرق . كما أن هذه الزيادة لم تسايرها مقدرة مصلحة الضرائب على التحصيل . وأقول هذا ردا على ما أثاره زميلى عبد السلام الشاذلى باشا ، إذ قال : ما العلاقة بين مصلحة الضرائب وهذه الضريبة ؟ ولا أريد أن أذكر لحضراتكم شيئا كثيرا عن الفضائح التى تحصل فى مصلحة الضرائب ، وأقرر أن هناك علاقة كبيرة بين مصلحة الضرائب و بين هذه الضريبة .

أليس من حق أن أسأل : ماذا أعددنا من الوسائل لتحصيل هذه الضريبة الجديدة ؟ وهل عندنا الأداة الصالحة لجباية حصيلتها ؟ آسف إذ أقول إن هذه الأداة مهشمة ومازالت مهشمة إلى الآن .

وسأذكر لحضراتكم ما جاء فى تقرير ديوان المحاسبة وآسف مرة أخرى إذ إن لجنتى المالية فى مجلسى الشيوخ والنواب لم تعن به العناية الكافية .

(أصوات : لامحل للتعريض بمجلس النواب) .

كذلك تقرير الخبير الذى استحضرته الحكومة المصرية وقدم تقريره فى سنة ١٩٤٨ ، وهو الآن بين يدى وكنت أود أن تطلع عليه لجنة المالية ، لأن هذا الخبير شخص الداء القائم فى مصلحة الضرائب ووصف الدواء ...

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لم يصل إلينا هذا التقرير ، ولم نطلع عليه .

حضرة الشيخ المحترم محمد بربر باشا — يستطيع حضرة الشيخ المحترم أن يطلب هذا التقرير كما طلبته . ولذلك أقترح على الحكومة أن تترجمه وتوزعه على حضرات الشيوخ والنواب .

لقد سمعت حضرة المقرر يقول إنه لايعرف على وجه التحديد الأموال المتأخرة التى لم تحصلها مصلحة الضرائب . والواقع أنى عندما اطلعت على مضبطة مجلس النواب التى نوقش فيها تقرير لجنة المالية هناك عن هذه الضريبة ، وجدت أنه تقدم بيان من مصلحة الضرائب يفيد أن لديها مليون حالة متأخرة وأن المتنازع عليه فى قيمة الضرائب المطلوبة يبلغ نحو ثمانية ملايين من الجنيهات .

المقرر — فى أى تاريخ هذا الذى تذكره ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد بربر باشا — كان هذا عند نظر الموضوع فى مجلس النواب وفى يدى مضبطة الجلسة .

المقرر — نحن الآن فى فبراير سنة ١٩٤٩ ، فكأنه مضى نحو تسعة شهور على الحالة التى تذكرها .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — هل نحن الآن فى صدد الكلام فى تنظيم التحصيل ؟ وهل لهذا علاقة بالكلام فى المشروع من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد بربر باشا — الواقع أن الحكومة تريد أن تترك مصلحة الضرائب تحكم فى رقاب الممولين ، وهذا ما لا يمكن أن نوافق عليه .

أريد أن أطلع حضراتكم على قليل من كثير مما يجرى فى مصلحة الضرائب ، ولا أريد أن أطيل عليكم ، بل أوفر عليكم الوقت الطويل الذى تصرفونه فى قراءة تقارير ديوان المحاسبة . وكل ما أوجهه من نقد فى هذا الصدد لا أريد به هذه الوزارة القائمة ، إذ إنها حديثة العهد ولا أريد أن أتجنى عليها ، وليست مصلحة الضرائب هى التى تهمل وحدها ، بل كذلك وزارة المالية ، فقد طلب ديوان المحاسبة إلى مصلحة الضرائب أن يطلع على ملف خاص بشركة الأسواق الحكومية ليتبين إيراداتها ...

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — أظن أنه لا يصح ذكر أسماء الممولين فى جلسة علنية .

حضرة الشيخ المحترم محمد بريه باشا — أؤكد لحضراتكم ، وقد بلغت هذه السن وكنت قاضيا ومحاميا ، أنى أعرف واجبى تماما . ومع ذلك فإنى لم أذكر أسماء .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لقد ذكر حضرة الشيخ المحترم اسم الشركة التى أشار اليها ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد بريه باشا — إنى أذكر البيانات التى وردت فى تقرير ديوان المحاسبة . وما دامت قد نشرت فيه ، فليست سرا .

ومع ذلك فإنى مستعد أن أزود المقاعد الوزارية بمعلومات جديدة قد لا تعرفها .

أقول لقد طلب ديوان المحاسبة ملف شركة الأسواق ، فودت وزارة المالية بأن الملف المطلوب مفقود ولم يعثر عليه . فتصوروا إلى أى حد وصل الإهمال بأن يضيع من وزارة المالية ملف شركة من أهم الشركات التى تشرف عليها .

كذلك يتبين لحضراتكم مقدار إهمال وزارة المالية حينما طلب ديوان المحاسبة الاطلاع على حسابات شركة سكة حديد الوجه البحرى ، وهى التى حصلت لى امتيازها منذ خمسين سنة أو نصف قرن ولم تقدم حساباتها للآن ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — هذا الكلام لا يتصل بالمبدأ وخارج عن الموضوع .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — حقيقة أن هذا الكلام خارج عن الموضوع ، وتريد الحكومة أن تحتكم فى ذلك إلى سعادة الرئيس وإلى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمد بريه باشا — وأنا أقبل الاحتكام إلى المجلس ، فإذا قرر بأن هذا الكلام خارج عن الموضوع ، فإنى لا أتكلم .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — نحن لسنا بصدد استجواب عن مصلحة الضرائب .

حضرة الشيخ المحترم محمد بريه باشا — أنا لا أمكن الحكومة من رقاب الناس إلا إذا أحسنت فرض الضريبة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو سعادة الرئيس أو من المجلس أن يفصل أولا فى الأمر ، ثم يكون الكلام بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد بريه باشا — على كل حال لقد انتهيت من الكلام عن اهمال وزارة المالية . وأنتقل الآن إلى الكلام عن مصلحة الضرائب ، فأقول إن هناك صلة وثيقة بين هذه الضريبة وبين أداة تحصيلها . ولا أطيل الحديث فى هذا . ويكفينى أن أقرأ لحضراتكم شهادة فى مصلحة الضرائب التى يغضب لها معالى مصطفى مرعى بك ، فقد طلب ديوان المحاسبة عدة بيانات من مصلحة الضرائب — والإحصاءات لها قيمة كبيرة عند الديوان — فأجابت بأنها أنشأت قسما خاصا للاحصاءات ، وأرسلت إلى لجنتنا المالية إخطارا بذلك ، وإلى حضراتكم ما جاء فى الخطاب ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — ما دمنا نتكلم فى المشروع من ناحية المبدأ ، فيجب ألا نتكلم فى أشياء خارجة عنه .

الرئيس — لم يخرج حضرة الشيخ المحترم عن الكلام فى المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم محمد بريه باشا — اسمعوا حضراتكم ماجاء فى خطاب وزير المالية :

"الواقع أن تنظيم الإحصاءات فى مصلحة الضرائب يكاد يكون فى الدرجة الأولى من الأهمية . ولكن مصلحة الضرائب لم تعن بعد إطلاقا العناية اللازمة أو الواجبة بالإحصاءات ، ونكاد نجزم بأن كل بيان إحصائى صدر من مصلحة الضرائب أو استقرئ من بياناتها هو بيان تقريبى . ذلك لأنه لا توجد سجلات ، ولا جداول ولا بطاقات تبين البيانات العديدة المختلفة التى يطلبها الديوان . ولا يوجد الموظفون الكافون لمثل هذا" .

ثم استطردت الوزارة قائلة :

"وقد أوضحت مصلحة الضرائب أنه كان يرجى من إنشاء قسم الإحصاء التغلب على تلك العثرات ، وإصلاح أمر هذه الناحية من العمل بحيث يمكن الاسترشاد بها والاهتداء بما يسفر عنه الإحصاء المحكم الواسع النطاق من وجوه الإصلاح .

ولكن الحقيقة أن قسم الإحصاء الذى أنشىء لا يعمل مطلقا فى نوع البيانات المطلوبة، ولم تنظم بعد الطرق الكفيلة باعدادها، بل إن مايعمله هذا القسم لا فائدة فيه على الاطلاق، لأنه لا يزيد على بيان المتحصل من الضرائب نوعا نوعا بالتفصيل، أى إن جداوله لا تعدو أن تكون عملا من أعمال إدارة الحسابات بالمصلحة".

ولا شك أن هذه شهادة من وزارة المالية لها دلالتها فى حق مصلحة الضرائب التى يراد أن تتحكم فى رقبة الممولين ....

حضرة الشيخ المحترم راغب إسكندر بك — ما هو تاريخ هذا الخطاب؟

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — تاريخ هذا الخطاب فى سنة ١٩٤٥ ولقد ورد فى تقرير ديوان المحاسبة عن حساب ختامى الحكومة المصرية للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

ولقد قصدت أن أذكر لحضراتكم كل شىء حتى لا تحمل التبعة.

ثم ذكر حضرة المقرر أنه لا يعرف ما فعلته مصلحة الضرائب ... ...

الرئيس — نرجو أن يقصر حضرة الشيخ المحترم كلامه على البيانات الأخيرة لديوان المحاسبة، لأن الحقائق تتغير تبعا للظروف.

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — لقد جاء فى تقرير ديوان المحاسبة أن نسبة الربط لا تكاد تبلغ ٢٠٪، وهى نسبة جد منخفضة. فإذا قال ديوان المحاسبة إن نسبة ربط الضرائب لا تعدو ٢٠٪، وإن ٨٠٪ من الممولين أفلتوا من الربط، فهل هذه هى العدالة الاجتماعية التى تتغنى بها الحكومة كلما أرادت أن تستدر العطف؟ وهل هذا يرضينا؟ أنا واثق أن معالى مصطفى بك مرعى، وإنى أعرفه معرفة تامة، لا يرضيه ذلك

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — نرجو حضرة الشيخ المحترم أن يقصر كلامه على التقرير الأخير لديوان المحاسبة، وأن يدع الماضى بما فيه.

الرئيس — ليتكلم حضرة الشيخ المحترم عن التقرير الأخير لديوان المحاسبة، لأننا الآن فى سنة ١٩٤٩

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — وهو كذلك، وسأتلو على حضراتكم ما جاء فى تقرير ديوان المحاسبة فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨:

"... ... وإن زيادة النشاط فيها (أى فى مصلحة الضرائب) لا تتكافأ مع ما طرأ من الزيادة على عدد موظفيها، إذ تبين له فى إدارة ضرائب القاهرة أنه فى سنة ١٩٤٤ كان عدد الموظفين فى تلك الإدارة ٢٢٩ موظفا، وكان عدد الحالات الخاضعة للضريبة التى تم إنجازها ٢٢,٥٥٨ حالة".

أى إنه يخص كل موظف ٩٤ حالة من أحوال البحث. ثم جاء فى التقرير:

"هذا بينما أنه فى خلال المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٨، وهى التى تناولها فحص الديوان أخيرا، بلغ عدد موظفى تلك الإدارة ٤٩٣ موظفا، بينما لم يتجاوز عدد الحالات الخاضعة للضريبة التى تم إنجاز إجراءات الربط عليها ١٧,٧١٧ حالة".

أى إنه يخص كل موظف ٣٥ حالة، وإننا نسير فى العمل إلى أسوأ.

واسمعوا حضراتكم ما أسميه فضيحة. وأنا لا أريد أن أتجنى على مصلحة الضرائب. فكأنها فهمت أن الضرائب لم تفرض على الأغنياء ولا الشركات التى لديها دفاتر منظمة، بل فرضت على باعة الفول السودانى والفشار ومكاتب تحفيظ القرآن، واسمعوا حضراتكم وأرجو معالى مصطفى بك مرعى أن يستمع إلى ماجاء فى تقرير ديوان المحاسبة:

"يضاف إلى ماتقدم أن كثيرا من الممولين الذين لم تتناولهم إجراءات الربط والتحويل، إنما هم من كبار الممولين وشركات المساهمة، على حين أن طائفة كبيرة ممن تم الربط عليهم كانوا بالأخص من صغار الممولين الذين لم تتجاوز أرباحهم حد الاعفاء. وذلك على الرغم من أن الفريق الأول من هؤلاء الممولين هم الذين تتحقق لديهم فى العادة أوفر الأرباح مما كان يقتضى أن يكون لهم المكان الأول من عناية المصلحة وهتمامها، يدل على ذلك أن نسبة عدد حالات الإعفاء إلى مجموع حالات الربط فى فروع المصلحة جميعها بلغت ٩٥٪ تقريبا".

ثم جاء بعد ذلك:

"هذا بينما أن عدد الحالات التى تم الربط عليها فعلا لغاية آخر فبراير سنة ١٩٤٨ لم يبلغ سوى ٥٢١ حالة، وهو ما لا يكاد يصل إلى ٢٠٪ من مجموع الحالات".

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أرجو أن يسمح لى بأن أسأل: هل تقصير مصلحة الضرائب أو عجزها عن تحصيل الضريبة على فرض صحة الأسباب التى ذكرت يصلح سببا لرفض الضريبة المعروضة على حضراتكم؟ هذه هى النقطة التى أريد أن يفصل فيها المجلس أولا.

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — نعم.

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ليس لى ذلك علاقة.

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لا شك فى أن تقصير مصلحة الضرائب أو عجزها عن التحصيل يصلح سببا قويا جدا لرفض هذه الضريبة . لماذا ؟

الذى فهمته أن حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا تكلم عن داتين : الأولى أداة تحصيل الضريبة ، والثانية أداة إنفاقها . وكلا الأداتين عاجز عن القيام بواجبه ، فلا المحصل يحصل الضريبة ولا المكلف بالإنفاق يستطيع الاتفاق ، بدليل أن الحساب الختامى يأتى فى كل عام ويبين أن الإيرادات مع العجز فى التحصيل بلغت كذا . هذا الإيراد العاجز لا تستطيع الحكومة إنفاقه بتنفيذ المشروعات . فإذا كان الأمر كذلك فما معنى فرض ضريبة جديدة ، بينما تبين عجزها عن صرف المتحصل من الضرائب القديمة .

الرئيس — لاشك فى ان ما أدلى به حضرة الشيخ المحترم بدير باشا يتصل بناحية المبدأ ، وأنا لا أستطيع أن أقيد حرية المتكلم ولا طريقته فى التفكير . أما فيما يتعلق بأن ما ذكره حضرة الشيخ المحترم صحيح أو غير صحيح ، فهذا شىء آخر ، وأنا لا أستطيع أن أحجر على حرية الكلام .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هل إعداد الاداة لتحصيل الضريبة يسبق فرضها ؟ إن ذلك لايكون إلا بعد تقريرها .

أما فيما يتعلق بالنقطة التى أثارها حضرة الزميل المحترم على زكى العرابى باشا ، وهى أن بعض الاعتمادات لا تصرف ، فليس سببه قلة عدد الموظفين القائمين بالتنفيذ ، بل سببه فى اعتقادى هو أن هذه المبالغ تقرر فى آخر السنة المالية ، وبذلك لا يتسع الوقت الباقى من السنة لتنفيذ المشروعات . وعلى كل حال إذا كانت هناك عيوب فى الأداتين ، فيجب أن نعالج هذه العيوب والا يكون هذا حائلا دون تقرير ضريبة نعتقد جميعا أنها عادلة وواجبة لتقليل الفوارق بين الطبقات ، وما قيل كله لا يصلح سببا للوقوف فى سبيل تقرير هذه الضريبة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أوافق تمام الموافقة على ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا فيما اتجه إليه النظر . ولكنى أحب أن أوجه نظر حضراتكم إلى ما قيل من أن المصلحة فى حالتها الراهنة عاجزة بأداتها ورجالها عن تحصيل الضريبة وإن كان هذا لا يمنع مطلقا من إقرار هذه الضريبة العادلة ، فماذا يجب عمله إذن ؟ هل الذى يجب عمله هو تأجيل إقرار هذه الضريبة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك — ليس هناك مانع من إصلاح مصلحة الضرائب و إقرار الضريبة . ولكن لا يجوز أن نرتب على نقص نظام مصلحة الضرائب رفض الضريبة أو تأجيلها . فان هذا كلام لا يقبله أحد .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن تعزيز أداة التحصيل وأداة التنفيذ لا يمكن الوصول إليه إلا بإقرار الضريبة .

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا يتكلم فى مبدأ تقرير الضريبة ، وهو يذكر كل الحجج التى يراها موصلة إلى غرضه . فسواء أقررتموه مليها أو لم تقروه ، فلا يجوز أن يكون هذا سببا لمقاطعته . وبحث الكلمة لخروج العضو عن الموضوع متروك تقديره لرئيس المجلس . ومن الواجب أن تكفل للعضو الحرية التامة ، وله أن يذهب كما يشاء فى سبيل تأييد رأيه وإبراز فكرته .

والواقع أن من يريد من حضراتكم رفض هذه الضريبة لن يجد أمامه سوى السبيل الذى سلكه حضرة الشيخ المحترم . فلا يمكن أن يقال إن الحجج التى سردها حضرة الشيخ المحترم خارجة عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن الحكومة تريد فرض ضريبة جديدة وتريد مالا . وإنى أرجو قبل أن تصدروا حكمكم فى هذا الموضوع أن تذكروا أن مكانتكم فى البلاد مكانة القاضى من المتقاضين . وقد يخطئ القاضى ، فيجد المظلوم سبيلا للوصول إلى الحق . أما إذا أخطأ المشرع ، فمن العسير أن يرد خطأه .

لهذا أرجو أن تنظروا الى هذا الموضوع نظرة مجردة ، نظرة فيها العدل والإنصاف . وإنى أرجو فوق ماذكرت ألا تنسوا الاختلاسات التى وقعت أخيرا . فقد اختلس مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه فى وزارة المعارف . وهناك اختلاس فى مصلحة الفلاح ، واختلاس آخر فى المحافظة وغيرها . وهذا دليل على سوء الإدارة .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — هل هذا الكلام فى الموضوع ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — نعم ، إنه فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — إنى أوافق على ما قاله حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا ، لأنى لست من الذين يضنون بالمال فى سبيل المصلحة العامة . ولكن يجب أن يذهب هذا المال فى الوجوه الشرعية . فاذا رأيتم رد التقرير إلى اللجنة المالية لبحث الموضوع ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك — فيم البحث ؟ أيكون فى تقصير مصلحة الضرائب فى تحصيل المتأخرات وطريقة إصلاح الأداة القائمة عليها ؟ إن هذا يحتاج إلى زمن طويل . فهل معنى هذا أن يؤجل إقرار هذه الضريبة طوال هذه المدة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — إنى أوافق على ماقاله دوله سرى باشا ، ولا أرى مانعا من تأجيل هذه الضريبة خمس سنوات حتى يصلح من شأن أداة التحصيل .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — لقد قال سعادة محمد بدير باشا إنه موافق على رأيى، وذكر تفسيرا لهذا الرأى يخالف ماقلت . فأنا لم أقل ماذكره سعادته ، وأخشى أن يكون مانسبه إلى ممسوخا .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — إنى أعتذر لحضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا إذا كنت قد أخطأت فهم ما يقوله ، وأرجو عدم إثبات ما قلته على لسان دولته فى المضبطة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لقد فهمت من كلام حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا أنه يوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ . وأرجو إزاء ماقيل الآن أن يدلى لنا دولته بما يجلو الأمر.

(عاد سعادة الرئيس إلى تولى الرياسة) .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — كان كلامى ردا على استفهام من حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا ، فقد رأى أن لا علاقة بين ما يقوله حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا وبين إقرار هذا المشروع ، فأردت أن أبين لسعادة غالب باشا أن هناك علاقة، وأنه إذا أمكن بحث ما ذكره حضرة الشيخ المحترم بدير باشا ترتب على ذلك تأجيل تنفيذ هـذا المشروع ، فقام حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك وقاطعنى فى شدة ، لأنه اعتقد أننى أطلب التأجيل .

فأرجو أن يثبت فى المضبطة رأيى ، وهو أننى موافق تمام الموافقة على مبدأ هـذا التشريع ، وأنه إذا كانت لدى أية اعتراضات عند النظر فى التفاصيل ، فسأبديها فى مواقعها من المواد .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن المناقشات التى دارت الليلة كلها عن مسائل لم ترد فى التقرير ولم تبحثها اللجنـة ، فهى لم تبحث الموضوع من هذه الناحية التى اتجه إليها المجلس الليلة .

وإنى أسأل حضرتى الزميلين المحترمين رئيس اللجنة ومقررها : ألا يريان رد هذا التقرير إلى اللجنة لإعادة بحثه على ضوء المناقشات التى دارت الليلة حول هذا الموضوع ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صادق باشا — أما وقد طلب منى حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا إبداء رأيى فى رد التقرير إلى اللجنـة ، فانى أصرح بأنه إذا قرر المجلس أن مسألة تقصير مصلحة الضرائب فى التحصيل لها علاقة بمبدأ مشروع هذا القانون، فان اللجنة لا تمانع فى رد التقرير إليها.

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — تود أن يحتكم إلى المجلس الموقر فى هذا الذى أثير من مناقشات حول هذا الموضوع، وهل له صلة بمبدأ هذا التشريع ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ، أرجو أن يفهم أولا أنى لا أعارض فى مبدأ هذا التشريع ، بل أوافق عليه ، وإنما أريد أن أقول إن النظريات التى أبداها حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا ليست خارجة عن الموضوع ، ويجب على المجلس أن يزنها بما تستحقه من عناية .

وبيان ذلك أن الأساس فى ميزانيات الحكومات جميعا هو أن يبـدأ بتقدير المصروفات . وما تطلبه الحكومة من المجلسين الموافقة عليه هو للصرف على حاجياتها فى سبيل القيام بالمصلحة العامة التى تتولاها . فإذا تقدم رقم المصروفات ، انتقلنا إلى طريقة الوصول إلى المبالغ التى تتجمع منها هذه المصروفات التى تمكن الحكومة من القيام بالأعمال العامة . هذا هو الأساس الذى تقوم عليه الميزانيات .

إن ميزانيات السنوات العشر الأخيرة — كما يقول حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — تزيد الإيرادات فيها على المصروفات، فى الحساب الختامى بحيث ينقل آخر كل عام مبلغ كبير إلى الاحتياطى. والاحتياطى هو عبارة عن زيادة الإيرادات على المصروفات .

ويقول سعادة غالب باشا، بحق، إن الاحتياطى تجمع من مبالغ عجزت الحكومة عن صرفها، إما لعجز الأداة وإما لعدم وجود الموظفين المختصين، إلى غير ذلك . وهـذا لا يغير شيئا فى الموضوع . فإذا كانت حكوماتنا فى المـاضى قد عجزت عن تنفيـذ المشروعات التى وافق عليها المجلسان فى السنوات المختلفة ، بحيث أصبحت هناك مبالغ كثيرة متوفرة إما لعدم صرفها وإما لزيادة الإيرادات على ما قدرته — كانت النتيجة أن ما يمكن للحكومة صرفه ينقص عما يمكنها أن تواجهه من أعباء. وعند فرض ضرائب جديدة على هذا الأساس ، تكون النتيجة الفعلية أن تزيد هـذه الضرائب الجـديدة من رقم الفرق بين الإيراد والمنصرف ، وأن يضم الفائض إلى الاحتياطى . ولم يقل أحد مطلقا بأنه يجب أن تقرر ضرائب جديدة لتضم حصيلتها إلى الاحتياطى .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هـذا الكلام يمكن أن يكون صحيحا لو وقفت أداة التنفيذ عند حد معين . ولكن إذا كانت المشروعات تزيد بحيث تحتـاج زيادة فى أداة التنفيذ ، يمكن عند ذلك أن يخصص ما يلزم لزيادة هـذه الأداة . فإذا كانت الأداة الحاضرة لا تكفى لتنفيذ المشروعات ، فليس معنى هذا أننا حين نزيد من المشروعات لا نزيد من أداة التنفيذ .

ومن الطبيعي أن زيادة المال هي الوسيلة التي تمكن من تعزيز أداة التنفيذ وأداة التحصيل ، ويجب بعد تقرير الضريبة أن تدعم الأداة ، ولكن لا معنى لتعزيز الأداة قبل تقرير الضريبة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — قلت إني أوافق على مبدأ هذا التشريع ، ولكني أرد على القول بأن ما قاله حضرة الشيخ المحترم بدير باشا خارج عن الموضوع ، والواقع أن ما قاله سعادته هو في صميم الموضوع ، وأن الأرقام التي ذكرتها في آخر جلسة في الدورة الماضية عند نظر هذا الموضوع تثبت أن هناك فرقا يتراوح بين خمسة ملايين واثني عشر مليونا من الجنيهات سنويا .

ولقد كان في وسعنا في السنوات العشر الماضية أن نزيد في الأداة وندعمها ، ولكن لا يمكن زيادة الأداة ودعمها بين عشية وضحاها . فمثلا لا يمكن لوزارة الأشغال أن تنفذ المشروعات ، وليس لديها العدد الكافي من المهندسين .

كذلك الحال في وزارة الصحة ، فقد أنشأت مجموعات صحية ، ولكنها مغلقة لعدم توفر العدد اللازم من الأطباء . فلا يمكن والحال هذه أن نقرر فرض ضريبة لعمل مشروعات بينما لا يوجد العدد الكافي من الأطباء والمهندسين للقيام بإدارة هذه المشروعات فيجب أولا إيجاد المشاريع التي يمكن أن تصرف فيها هذه المبالغ ، وتوفير الأداة التي تقوم بالتنفيذ .وبعد ذلك يطلب إلينا إقرار هذه الضريبة .

وأمام حضراتكم تقرير البنك الأهلي عن الثلاثة الأشهر الأولى من هذا العام . وهو يبين الملايين التي زادت من الإيراد على المنصرف ، ولست أذكر الرقم ، ولكنه مبين في المذكرة التي وزعتها على حضراتكم . فلا يمكن أن يقال إن مثل هذا الكلام خارج عن الموضوع ، بل هو في صميمه ، لأنه إذا قررت الحكومة أنه يلزم للقيام بمهام الدولة مائة وخمسون مليونا من الجنيهات ، وجب أن تقتصر الإيرادات على هذا القدر .

فاذا كنا الى الآن في حدود المتحصل من الإيرادات نزيد المبالغ على ما تقدره الحكومة للقيام بأود الدولة ، إذا كان الأمر كذلك ، وإذا قال أحد حضرات الشيوخ المحترمين لا تفرضوا هذه الضريبة إلا إذا كنتم في حاجة اليها ، فهل يصح أن يقال إن في مثل هذا الكلام خروجا عن الموضوع ؟

وإني أقرر بهذه المناسبة أن مصلحة الضرائب قامت بمجهود جبار في تحصيل الضرائب.ولكن إذا كان ما تحصله الآن وما يحصل من موارد الدولة الأخرى يزيد كثيرا على ما أمكن صرفه فلا يجوز طلب ضريبة لتضم الى المال الاحتياطي،وانما يجب أن تطلب الضريبة لمواجهة مصروفات فعلية ... .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — إن الحكومة هي السلطة التنفيذية ، وهي التي تقدر المصروفات اللازمة للمشروعات في خطاب العرش أو في تصريحاتها .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لقد قلت هذا يا سيدي .

قلت لحضراتكم إن الرقم الذي قدرته الحكومة للمصروفات يجب احترامه، ويجب أن نقره ، وأن نعمل على جبايته من الموارد لمواجهة هذه المصروفات .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — وكيف نواجه المشروعات الجديدة إذا لم نقرر هذه الضريبة ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — في كل عام تزيد الإيرادات على المصروفات ، وهذا محل البحث . على أني أقرر في الوقت نفسه أني شخصيا موافق على مبدأ الضريبة ، لأننا في ظروف تقضي بأن نحقق العدالة الاجتماعية إلى حد ما . ولكن لي ملاحظات على مواد المشروع في وقته .

وإني موافق على المشروع من حيث المبدأ ، ولكني في الوقت نفسه أوافق على أن ما قاله حضرة الشيخ المحترم بدير باشا ليس خارجا عن الموضوع ، بل يجب أن تقدروه حضراتكم ، وأن تجعلوه أساسا في حكمكم قبل أن تقولوا إننا في حاجة الى تقرير ضريبة جديدة لا نقوم بإنفاقها ، بل نضمها إلى المال الاحتياطي .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادي باشا (رئيس مجلس الوزراء) — على الأساس الذي يسميه حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، أريد أن أبدأ كلامي، وأبدأه لا على أنه الأساس الصحيح ولكن على أساس دفع حجة بحجة .

يقول حضرة الشيخ المحترم إنه لا محل لأن تفرض الدولة ضريبة جديدة إلا إذا اقتضتها مشروعات المصروفات الواردة بالميزانية .

وأود أن ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى واقعة مقررة في صلب الميزانية الجديدة التي تشرفت الحكومة بعرض مشروعها على المجلس، تلك هي أنه دخل في باب الإيرادات خمسة ملايين من الجنيهات على أنه ربح متوقع من حصيلة بيع الأقطان , ويعلم حضرة الشيخ المحترم أن المصروفات تبنى على ضرائب وإيرادات ثابتة وقاعدة مقررة .

كسب القطن هذا حالة طارئة ، فالميزانية في واقع الحال وإن قاربت الموازنة لم تبن على الأساس المالي القوي الصحيح. ومن هنا ، وما دامت مصروفات الميزانية ثابتة وفي اتجاه ثابت كمقرر يجب أن يمثل حساب

لهذا العامل الموقت القابل للزوال، وقد يقبل الانعكاس. وعلى كل حال فن المسلم به أنه عامل موقت، هو حالة ملكية القطن الحاضرة. فاذا صرف هذا المبلغ وتقدمت الحكومة بميزانية أخرى، فأقل عجز ثابت فيها هو الخمسة الملايين من الجنيهات المقدرة لربح القطن .

إذن فالتقدم بهذه الضريبة يقتضيه واقع الأمر ويبرره ما ساقه حضرات المعارضين لمبدأ المشروع من حجج .

إن أساس هذه الضريبة قائم ثابت. وعلة وجوده موجودة فى الميزانية فعلا، وهو مبلغ الخمسة الملايين من الجنيهات. فذلك المبلغ عجز يبقى فى الميزانية تجب موازنته على أساس الايرادات الثابتة والمقررة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إيرادات الجمارك والسكك الحديدية قد تنقص كذلك .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) هذا أمر يختلف وما أتكلم فى شأنه كل الاختلاف .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لا يوجد إيراد ثابت فى أبواب الميزانية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) هذا على أساس أن كل شىء فى الوجود يشك فيه، حتى وجودنا نحن قد يشك فيه أيضا، وأنا أعيذ حضرة الشيخ المحترم أن ينقل المناقشات الرقمية والواقعية الى مثل هذا .

لا يمكن أن يقول أحد إن صفقة قطن تنتهى بعد بضعة أشهر ومقدر لها حصيلة بخمسة ملايين من الجنيهات تتشابه وتستقيم مع حالة إيرادات الجمارك التى قد تنقص وقد تزيد. فهذه قد تنقص او قد تزيد بمقدار خمسة ملايين من الجنيهات. أما الحالة الأولى فقد تنتهى إلى لا شىء فهى من الوجود إلى العدم .

هذا أكثر مما تحتمله مهارة المناقشة، فلا يجوز القياس بحالة وجود كامل او نقص محتمل. هذا ما لا يمكن أن يوافق عليه أحد. إذا خلصنا من هذا، فأنا أعتقد أن الجانب الواقعى يبرر موقفى .

أعود فأقول إن الأساس الصحيح الذى يجب أن تدور عليه المناقشة هو الذى قال به حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا، لأن الحكومات تضع ميزانياتها وبرامجها لا على أساس من الواقع المجسود وحده، بل على أساس أن لكل بلد فى مستقبله نظرة، وفى امتداد حياته نظرة، وفى اتساع حاجيات سكانه نظرة. وعلى الحكومات دائما أن تمد بصرها إلى الأمام وتواجه حاجات الأجيال المستقبلة، فوق مايحتاجه أهل الجيل من تقويم فى أمور معاشهم، وإصلاح فى حالهم .

ولعل حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا، وهو من أبصر المجربين فى مصر، يعرف أن لهذا البلد مشروعات مياه واسعة النطاق، ستتطلب عشرات الملايين من الجنيهات، وقد تطفر إلى ما فوق هذا بكثير يوم يأتى دورها — وقد نبدأ فى هذا الدور قريبا — بل لقد تشرفت هذه الحكومة بأن تقدمت إلى هيئة مجلسى البرلمان الموقرين بأن يأذنا لها فى أن ترتبط بمشروع من هذه المشروعات الكبرى. وقد أبلغ لمجلسكم الموقر الليلة فى هذه الجلسة، وتفضلتم باحالته إلى لجنتى الأشغال والمالية .

ماذا يكون الحال يومئذ إذا ماوافق البرلمان على مثل هذه المشروعات التى ستتوالى ولا شك؟ هل تبدأ الحكومة يومئذ، ويومئذ فقط، فى التفكير لإيجاد ضريبة جديدة؟ لا أعتقد مطلقا أنه حين توضع المسائل أمام حضراتكم واضحة وعلى أساس من الواقع، لا أعتقد مطلقا أن يقال لماذا نشرع لهذه الضريبة ؟

إننا نشرع لهذه الضريبة لنواجه حاجات البلاد الملموسة التى يتحدث عنها الناس ويكررها كل كاتب فيما يكتب فى الصباح وفى المساء، تلك الأحاديث وتلك الكتابات التى أصبحت أغنيات لا تنقطع فى كل ركن وفى كل مكان : البؤس، الشقاء، الجوع، الفقر، الجهل، المرض .

أى نغمة من هذه يراد سماعها؟ لقد قاربت هذه الأنغام الحزينة المقلقة أن تعكس الأوضاع الاجتماعية فى البلاد عكسا شقيا تعسا .

إننا نريد أن نتمشى مع طبيعة الحياة وأن نتحدث بلغة العصر، وهى لغة الواقع التى يعلنها حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا .

نريد أن نعد أنفسنا للاصلاح. ولا يقوم الاصلاح بغير مال .

قيل كلام فى ظاهره بريق خلاب، ولكنه بريق خاطف وليس نورا ثابتا .

قيل إن الحكومة فى العشر السنوات الأخيرة قد عجزت عن أن تنفق كل ما قدرته للمصروفات، وعللوا ذلك بأنه عجز فى الأداة الحكومية تارة ومبالغة فى المشروعات تارة أخرى. ولكن أرجو أن تسمحوا لى أن أقرر أن هذا تعليل لا يؤيده الواقع بحال من الأحوال. ولعل من حسن الحظ ان يكون بيننا هنا من رجال الهندسة قوام على المشروعات الكبرى وهم أقطاب من رجالنا شهدوا الحقائق ولمسوها، وعرفوا أن العلة لم تكن فى عجز وزارة الأشغال عن تنفيذ مشروعاتها الكبرى بعد أن رأيتم كيف انتهى مثلا مشروع قناطر اسنا فى عامين، أى فى الموعد المقرر لاقامتها

ولكن كيف انتهت ؟ انتهت لأن المواد من حسن الحظ قد توافرت للمقاولين فتوفروا هم بكل مافى طاقتهم على العمل. وقام رجال وزارة الأشغال بما لهم من الكفاية والدأب فى السهر على مثل هذه المشروعات حتى أتموها إتماما مشرفا ، يستحق الإشادة بجهودهم وتمجيدها .

إذن لم تكن العلة ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، فى عجز الحكومة ولا فى عجز أداتها ، ولا فى المبالغة فى المشروعات وإنما العلة كانت الحرب وآثار الحرب .

كثير من المشروعات طرح فى المناقصة وقدمت عنها العطاءات ، ولكن توقف التنفيذ بسبب الحرب وآثار الحرب وماتزال اعتماداتها مرصدة والارتباطات بها قائمة .

أنخضع مستقبل البلاد لكل هذا ، أم نستعد للفكاك من هذه القيود لمواجهة كل حالة حين تطرأ ؟

حضرات الشيوخ المحترمين ،

أرجو ألا نسمع الناس منا حديثا لا نخاطب به الجيل الذى نعيش فيه ، ولا نخاطب به الحقائق الراهنة ، وإنما نخاطب به ماضيا درست معالمه وليس فى الأحياء من يذكره .

يعجبنى — بل إنى لأشيد بالروح التى تغمر المجلس الموقر — حين يقول الجميع إن هذه الضريبة فى أساسها عادلة .

حسن : ها أنتم ترون أن هذه الضريبة فى أساسها عادلة ، وها أنا قد بينت لحضراتكم أن المقاييس الصحيحة للميزانيات تثبت أن فى ميزانيتنا عجزا منشؤه هذه الملايين الخمسة من الجنيهات التى تركن إليها الحكومة فى موازنة الميزانية والتى هى حصيلة عمل مؤقت لأنها تعود من كسب الوطن . هذا القول وحده كفيل بالرد على كل اعتراض أبداه حضرات المعترضين .

إذا كان هنالك شىء بعد هذا فهو ما سمعته وأنا خارج قاعة الجلسة من كلمة حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا من أن هناك اختلاسات وسرقات فى بعض دواوين الحكومة وهذا فى اعتقادى واعتقاد حضراتكم لا يعدو أن يكون ما يعبر عنه بمخاطر الصناعة ومخاطر المهنة .

أنا لا أعتقد أن أحدا ينكر على الحكومة أنها تبذل كامل عنايتها لمنع مثل تلك الاختلاسات وأخذ مقترفيها فى شدة وحزم ، فكلنا لا شك ينشد الكمال ويدعو له بكل مانستطيع من قوة وإيمان ، ولكن الإسراف فى استغلال هذه المسائل لا يجوز أن يكون سندا فى معارضة المشروع ، ولا فى إطالة المناقشة حول إقرار مبدئه ، وبخاصة أن هذه ليست حالة انفردنا بها وحدنا دون خلق الله ، بل يقع مثلها فى جميع بلاد العالم .

أنا لا أقصد بقولى هذا أن أهون من شأن هذه المسائل ، أو القول بأنها لا تستحق الالتفات ، بل هى على العكس من ذلك تستحق كل عناية وكل اهتمام ، ولكنها لا تصلح بحال من الأحوال أن تكون سببا فى عرقلة النهوض بالمستوى الاجتماعى للشعب ، وتيسير أسباب الرخاء له ، أو فى غل يد الحكومة عن أداء واجبها الوطنى الملقى على عواتقها حيال هذا الشعب الكريم .

لا شك أن وفاء حضراتكم لهذه البلاد التى تتشرف جميعا بالانتساب إليها ، بل لا شك أن علمكم وحسن تقديركم وسعة أفقكم تجعلنى واثقا كل الوثوق مطمئنا تمام الاطمئنان إلى أن هذا المشروع سيقرره مجلس الشيوخ بروح قوى وتأييد تام يجعله محققا للأمل فى الإحياء والتعمير وفى النهوض بمصر إلى المستوى الذى ننشده جميعا .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — أريد أن أقول إن المناقشات الطويلة التى تدور حول مبدأ القانون لا يصح أن تنسينا أن مشروع هذا القانون لم يوضع للحصول على المال فقط ، بل وضع لمقاومة الشيوعية ، ليعرف الفقراء أن الأغنياء يعملون لصالحهم .

وهذا هو الأساس الأول للضريبة التصاعدية .

الرئيس — إنى أشعر بأن مناقشة هذا المشروع من حيث المبدأ قد استوفيت ، حتى بالنسبة لمن لهم ملاحظات على مواد القانون .

فهل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — قبل أن يؤخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ ، أريد إبداء وجهة نظرى ، وهى تختلف عما أبدى من قبل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لقد وافق المجلس على المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — العدالة الاجتماعية استغلت كلفظ أكثر مما يجب استغلاله بالنسبة لهذا القانون ، لأن العدالة الاجتماعية تقتضى أن ينتقل عبء الضرائب الذى يتحمله الفقير بهذا التشريع إلى كاهل الغنى الذى لديه الفضلة من المال .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا ـ لديه ماذا ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ــ أرجو حضرة الشيخ المحترم ألا يقاطعني .

قرأت هــذا القانون ولم أجد فيــه إعفاء جديدا للتخفيف عن هؤلاء الضعفاء. وشعرت الحكومة أن في هذا الذى تتقدم به شيئا من التناقض، ولذلك نقلت إلينا في المذكرة الإيضاحية لهــذا القانون تشريعات بلجيكا وفرنسا وانجلترا . فكيف استسيغ ياحضرات الشيوخ المحترمين ــ والقانون يقوم على هذا المبدأ ــ أن صاحب الفدانين أوالخمسة الأفدنة أو العشرة الأفدنة وكل إيراده لايتعدى مائة الجنيه ملزم تحت هذا النظام أن يستمر في دفع الضريبــة العقارية وهى ١٥ أو ٢٠ جنيها، وهى بالنسبة له تأكل جزءا كبيرا من إيراده .

إننى مستعد أن أزيد نسبة الضريبة على الأغنياء بشرط أن ما يتحمله الغنى يشعر به الفقير .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا ــ أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يتكلم في المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ــ إني أتكلم في المبدأ .

العدالة الاجتماعية ليس لها أثر في هــذا القانون ، لأنها كانت تقتضى علينا ونحن نشرع بأن نخفف الضرائب عن الفقراء مادمنا قد رفعناها على الأغنياء .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا ــ محل هــــذا تشريع جديد ، فليتقدم به حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ــ أرجو دولة سرى باشا ــ وهو المتكلم الدائم ــ ألا يقاطعني لأني أتكلم في دوري .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا ــ أين الحلم ؟ إنى أستفسر ولا أقاطع [illegible]

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ــ أطلب من سعادة رئيس المجلس أن يحميني من هذه المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا ــ أنا متأسف لتأثر دوس بك من استفسارى .

الرئيس ــ يمكن لحضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إبداء وجهة نظره عند مناقشة المواد .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ــ كل ما أريد قوله أن هذا التشريع جديد في أساسه ، ويجب أن نتلافى هذه العيوب جميعا .

الرئيس ــ ليقدم حضرة الشيخ المحترم تشريعا جديدا في هــــذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ــ هــذا الكلام يتعلق بمبدأ القانون ، ولا يمكنني أن أتقــدم بتشريع جديد ، لأنه يحتاج إلى زمن طويل حيث يمر بمراحل عديدة .

الرئيس ــ إذا رفض التشريع من حيث المبدأ ، فلا تنظر المواد . وإذا قبل ، فلكل عضو من حضراتكم الحق في أن يعدل في المواد كيف يشاء . والذى يفهم من كلام حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك أنه يعارض في المواد .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ــ الفارق أن أساس هذا التشريع خاطئ ، فلا يمكن أن يتناول المواد بالتعديل ، لأن من وضع هذا التشريع فاته أن يلحظ أن تكليف الأغنياء بضرائب تصاعدية يجب أن يقترن في نفس الوقت بإعفاء الفقراء .

سمعت من دولة رئيس الوزراء أن هناك خمسة ملايين من الجنيهات ساقطة ، وهذا صحيح ، وسمعت منه أن هناك فرقا في أسعار القطن ، وأن هناك ارتفاعا وهبوطا في الموارد الأخرى للدولة .

وسمعت أن تعطيل تنفيذ المشروعات كان نتيجة للضيق الذى أوجدته الحرب .

فهل يذكر دولة رئيس الحكومة أن هذا الذي يقال الآن قد حصل قبل الحرب ، لأن الأداة الحكومية كانت تقدم لنا الحساب الختامي وبه فائض لم تستوعبه الحكومة ؟

المقرر — الواقع غير هذا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إن الفائض الذي ظهر في الحساب الختامي كان نتيجة التأخر في التصديق على الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — الذي يهمني هو الآتي :

إن أمامي ميزانية فيها ما يزيد على ٥٢ مليون جنيه مرتبات للموظفين أي أكثر من ٤٠ ٪ من الميزانية ، ومع ذلك فقد عجزنا هذا العجز ، فلتبينوا لنا الطريق أولا .

أما قول سعادة غالب باشا : افرض الضريبة أولا ، ثم ابحث بعد ذلك من التنفيذ ، فهو مالا أوافق عليه .

لقد ثبت أن الأداة الحكومية وهي تستهلك أكثر من ٤٠ ٪ من الميزانية عاجزة عن العمل . فهناك وحدات صحية ينقصها الأطباء ... ...

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادي باشا (رئيس مجلس الوزراء) إن توفير المال الكافي هو الذي يحل هذه المشكلة ، إذ يمكننا من إيفاد بعثات الى الخارج لدراسة الطب مادامت كليات الطب في مصر لاتستطيع أن تخرج العدد الكافي من الأطباء .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هل طلب دولة رئيس الوزراء أو وزير الصحة مالا لهذا الغرض ورفض طلبه ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادي باشا (رئيس مجلس الوزراء) بمثل هذا التشريع نستطيع أن نوفر المال لمثل هذا الغرض .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن الحساب الختامي يفيض منه حوالي عشرة ملايين من الجنيهات . فهل بعد هذا يأتي وزير الصحة ويطلب المال اللازم لإيفاد بعثات لتخريج الأطباء ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادي باشا (رئيس مجلس الوزراء) إني أتقدم اليكم بالوسيلة للحصول على المال الكفيل بالإصلاح .

يقول حضرة الشيخ المحترم إن الأداة الحكومية عاجزة ، وأنا أقول بغير هذا . وأؤكد لحضراتكم أن العجز كان مرده الى قيام الحرب وعدم توافر المواد الأولية .

وحين أقول إن لدينا مهندسين عالمين يشهدون بهذا يرد على حضرة الشيخ المحترم قائلا إن ايرادات الدولة كانت تزيد على مصروفاتها قبل الحرب وإني أقرر أنه قد وقع عجز في ميزانية الدولة خلال السنتين السابقتين على نشوب الحرب يقدر بنحو مليونين أو ثلاثة ملايين من الجنيهات .

من الذي يستطيع القول بأن الأداة الحكومية في مصر لا تتقدم سنة بعد أخرى ، وبأن الروح الدافعة الى العمل تقوى في مصر عاما بعد آخر ؟

معنى هذا يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أن هناك زيادة في قوة الأداة الحكومية يقابلها عجز في الإيرادات . وكانت تلك الأداة قبل الحرب تستنفد الميزانية وفوق الميزانية . ومع ذلك لا يريد حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك أن يترك هذه النقطة وينتقل إلى نقطة أخرى ، فيقول لنا إن مرتبات الموظفين تستغرق ٤٠ ٪ من الميزانية . وردا على هذا أقول لحضرته إنه كلما اتسع نطاق الحكومة في الخدمة الشعبية العامة زادت المرتبات تبعا لزيادة عدد الموظفين .

يريد حضرة الشيخ المحترم من وزارة الصحة أن تزيد في عدد أطبائها . فهل ظن حضرته أن وزارة الصحة تتقاضى من المرضى في المستشفيات أجرا ؟ إنها لا تفعل هذا ، وهي كلما توسعت في مشروعاتها زاد عدد أطبائها وممرضيها وزاد تبعا لذلك رقم المرتبات .

يطلب حضرة الشيخ المحترم من وزارة المعارف أن تزيد معاهد التعليم وأن ترفع من مستواه ، وأن تخفف عن الفقراء . فهل يعتقد حضرته أن وزارة المعارف تحصل من المصروفات نسبة تذكر تفي بهذا التوسع ؟

إنه كلما اتسع نطاق التعليم زاد عدد المعلمين ومن اليهم ممن يعملون في معاهد العلم ، وتتبع ذلك زيادة المرتبات . ولا يقول أحد مطلقا إن هذه ظاهرة يمكن أن تعاب على الحكومة المصرية ، أو إنها دليل من دلائل العجز .

لكل هذا أرجو أن ينتقل حضرة الشيخ المحترم الى نقطة أخرى

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم يرد دولة رئيس الوزراء على النقطة الأولى ، وهى التى تتعلق باستمرار زيادة المصروفات . فما رأى دولة رئيس مجلس الوزراء فى هذا ؟ إننا بصدد رفع الضرائب ، فيجب أن يعفى منها أصحاب الإيراد الصغير .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) هذه المسألة كما قال سعادة رئيس المجلس ، وبحق ، لاتمس مبدأ القانون ، بل تتعلق بالتشريع فى تفصيله .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ليس المبدأ أن تزيد الضرائب على طبقة الأغنياء ، ثم لا ننقصها عن طبقة الفقراء .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لا . إن المبدأ هو الذى تكلم فيه سعادة توفيق دوس باشا .

الرئيس — أطمئن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك الى أنه إذا وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ، فسوف يكون لحضرته الحق فى تقديم ما يريد من اقتراحات بالإضافة أو التعديل .

والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — لبعض حضرات الشيوخ المحترمين آراء وتعديلات كثيرة على المواد وقد بلغت الساعة الثامنة ، فهلا يرى سعادة الرئيس التأجيل إلى غد ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعتبر مستمرة وتعود إلى الانعقاد غدا الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثامنة عشرة

المعقودة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ ، ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس.

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم الطاهرى بك ، حسن رشوان حمادى بك ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، الأستاذ عبد اللطيف زعزوع ، عبد المجيد ابراهيم صالح باشا ، على عبد الهادى باشا ، الشيخ منصور حسين السلواوى .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد لطفى السيد باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، الاستاذ حسين محمد الجندى ، الدكتور سليمان عزمى باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، عبد الفتاح يحيى باشا ، على زكى العرابى باشا ، على ماهر باشا ، محمد أبو النصر الفار ، الأستاذ محمد محمد الوكيل .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد همام حسين بك ، اسماعيل صدقى باشا ، حسن شعراوى باشا ، حسين عنان باشا ، فهمى ويصا بك ، الأستاذ كامل إسحق أبادير ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، أحمد قرنى بك ، الأستاذ اسماعيل حمزه ، الشيخ اسماعيل فواز ، حافظ رمضان باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك ، سليمان مصطفى خليل ، شارل بشرى حنا ، صادق وهبه باشا ، صليب سامى باشا ، عبد الرحمن الرافعى بك ، عبد السلام محمود بك ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، محمود حمزه بك ، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وحضرات أصحاب المعالى : الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — امر عسكرى رقم ٧٦

بشأن إغلاق بيوت العاهرات — إحالته إلى لجنة العدل

الرئيس — ورد كتاب [1] من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى العام ومعه صورة من الأمر العسكرى رقم ٧٦ بشأن إغلاق بيوت العاهرات الصادر استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، الخاص بنظام الأحكام العرفية ، وذلك لعرضه على المجلس تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة العدل ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من الأمر العسكرى رقم ٧٦ بشأن إغلاق بيوت العاهرات الصادر استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، الخاص بنظام الأحكام العرفية ، وذلك لعرضه على المجلس تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى العام

ابراهيم عبد الهادى "

٢ — مرسوم بمشروع قانون

بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة — إحالته إلى لجان الأشغال والداخلية والصحة مجتمعة

الرئيس — ورد كتاب [١] من حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٩ ، بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنتى الأشغال والصحة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — أرى أن لجنة الداخلية أحق بنظر هذا المرسوم بمشروع قانون ، لأن بلدية الاسكندرية تابعة لوزارة الداخلية ، فمن باب أولى تكون أيضا بلدية القاهرة تابعة لهذه الوزارة .

الرئيس — إن بلدية القاهرة ستضم عدة مصالح تابعة لوزارة الأشغال كمصلحة التنظيم ومصلحة المجارى وغيرها مما تشرف عليه وزارة الصحة . على أنه ليس هناك ما يمنع من إحالته أيضا إلى لجنة الداخلية .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته على لجنة الداخلية مجتمعة مع لجنتى الأشغال والصحة ؟

(موافقة) .

٣ — مشروعات قوانين

واردة من مجلس النواب — إحالتها إلى اللجان المختصة

الرئيس — وردت ثلاثة كتب [٢] من مجلس النواب ومعها ثلاثة مشروعات قوانين، وهى :

١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٦٤٤ جنيها قسم ١١ "وزارة العدل" ، فرع ٥ "مجلس الدولة" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف عن نصف شهر .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

تشرف بأن ترسل إلى سعادتكم مع هذا أربعين نسخة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٤٩ لعرض مشروع القانون الخاص بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة على البرلمان الذى أرسلناه اليوم إلى مجلس النواب ومعه أربعون نسخة من المذكرة الإيضاحية الخاصة بهذا المشروع .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الغفار"

(٢) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المنعقدتين فى ١٤ و ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٦٤٤ جنيها فى قسم ١١ " وزارة العدل " ، فرع ٥ " مجلس الدولة " ، باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " ، قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف عن نصف شهر ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
حامد جوده"

٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٣,٩٠٠ جنيه فى ميزانيـة السنة المـالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثانى من كل من الفروع ١ و ٣ و ٤ و ٦ من القسم ١١ "وزارة العدل" ، لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها فى بعض البنود .

٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١,٩٠٠ جنيـه فى ميزانية السنة المـالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثالث من الفرع ٢ ، فصل ١ من القسم ٦ "وزارة المـالية" ، لمواجهة مصروفات عملية جرد وتقدير العوائد على الأملاك المبنية خلال شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٤٩

وقد أحلتها مباشرة إلى لجنة المـالية ، وقدمت تقاريرها عنها ، وستعرض على حضراتكم الآن .

كذلك وردت سبعة كتب [1] من مجلس النواب ومعها مشروعات القوانين السبعة الآتية ، وقـد أحيلت مباشرة إلى اللجان المختصة ، وهى :

١ — مشروع قانون بالموافقة على البروتوكول المحـرر بمنتريال فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ ، والمعدّل لمعاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاجو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

= نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المنعقدتين فى ١٤ و ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المـالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٥٣,٩٠٠ جنيه فى الباب الثانى ، من كل من الفرع ١ والفرع ٣ والفرع ٤ والفرع ٦ من القسم ١١ "وزارة العدل" ، لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها فى بعض البنود ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
حامد جوده"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المنعقدتين فى ١٤ و ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المـالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانيـة السنة المـالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١,٩٠٠ جنيه فى الباب الثالث من الفرع ٢ ، فصل ١ من القسم ٦ "وزارة المـالية" ، لمواجهة مصروفات عملية جرد وتقدير العوائد على الأملاك المبنية خلال شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٤٩ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

والمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
حامد جوده"

(١) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على البروتوكول المحرر بمونتريال فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ والمعدل لمعاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاجو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
حامد جوده"

٢ — مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق رقم ٨٠ الخاص بالتعديلات الجزئية للمعاهدات التى وافقت عليها هيئة العمل الدولية فى دوراتها الثانى والعشرين الأولى الموقع بمنتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ .

٣ — مشروع قانون بالموافقة على الوثيقة الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على دستور هيئة العمل الدولية التى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دور انعقاده التاسع والعشرين بمونتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦

(أحيلت إلى لجنة الخارجية) .

٤ — مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية .

٥ — مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(أحيلا إلى لجنة التجارة والصناعة) .

= نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق رقم ٨٠ الخاص بالتعديلات الجزئية للمعاهدات التى وافقت عليها هيئة العمل الدولية فى دوراتها الثانى والعشرين الأولى الموقع بمونتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
حامد جوده"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الوثيقة الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على دستور هيئة العمل الدولية التى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دور انعقاده التاسع والعشرين بمنتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
حامد جوده"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع :

نص الكتاب الرابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المنعقدتين فى ١٤ و ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون التجارية والصناعية عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
حامد جوده"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الخامس :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المنعقدتين فى ١٤ و ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون التجارية والصناعية عن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
حامد جوده"

٦ – مشروع قانون بشأن الطرق العامة (سبق أن أقره مجلس الشيوخ وعدله مجلس النواب) .

(أحيل إلى لجنة المواصلات) .

٧ – مشروع قانون بتعديل البند ثانيا من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، بإعادة تنظيم الجامع الأزهر .

(أحيل إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية) .

٤ – مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفرض ضريبة عامة على الإيراد – مناقشة مواده مادة فادة – استمرار المناقشة إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

الرئيس – بدأنا أمس نظر مشروع هذا القانون وواقفنا عليه من حيث المبدأ . وقد أجلت الجلسة مستمرة إلى اليوم لمتابعة النظر فى مناقشة المواد مادة فادة .

سنبدأ الآن بتلاوة مواده ، ولتتل المادة الأولى :

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا – أرجو قبل أن يناقش المجلس مواد المشروع أن يسمح لى بكلمة .

لقد تكلمت أمس من فوق هذا المنبر فيما يتعلق بمشروع هذا القانون من حيث المبدأ ولكن صدرت صحيفة الأساس اليوم وفيها ما يأتى :

" وقد ظهر معارض فى ثوب جديد هو توفيق دوس باشا الذى حرص على أن يحضر هذه الجلسة رغم مرضه للمعارضة، ورغم أنه وزع على حضرات الأعضاء مذكرة مكتوبة يبدى فيها رأيه فى المشروع " .

و يؤسفنى أن تنقل مناقشتنا فى المجلس إلى الصحف مشوهة هذا التشويه الكبير ، مع أنه ورد فى المضبطة وفى صفحة ٢٩ منها أن سألنى سعادة الرئيس : هل حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا يريد التكلم فى المبدأ ؟

فأجبت : " لا ، لأننى موافق على مشروع القانون من حيث المبدأ " .

وفى صفحة ٣٤ عندما بدأت كلامى قلت :

" أرجو ألا يفهم أولا أننى معارض فى مبدأ هذا التشريع بل أوافق عليه " .

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السادس :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلساته المنعقدة فى ٩ يوليه سنة ١٩٤٨ و١٤ و٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شئون المواصلات عن مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ بشأن الطرق العامة ووافق عليه معدلا بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المنعقدتين ١٤ و٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شئون الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع قانون بتعديل البند " ثانيا " من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

حامد جوده "

وفى صفحة ٣٥ قلت " إنى أوافق على مبـدأ التشريع " وفى الصفحة نفسها قلت "إنى أقرر فى الوقت نفسه أنى شخصيا موافق على مبدأ الضريبة لأننا فى ظروف تقضى بأن تحقق العدالة الاجتماعية إلى حد ما ، ولكن لى ملاحظات على مواد المشروع فى ذاته " .

وإذن فليس من الإنصاف بعـد ذلك أن يقال إنى معارض فى ثوب جديد ، و إنى حضرت رغم مرضى للمعارضة فى هـذا المشروع ، ورغم أنى وزعت مذكرة فيها هذا المعنى .

إن المذكرة أمام حضراتكم وليس فيها شىء مطلقا مما أشارت إليه الصحيفة . لذلك أرجو أن تكون الصحافة مقدرة للظروف وناقلة للواقع كما هو .

المقرر — أضيف إلى هـذا كمقرر للجنة أن سعادة توفيق دوس باشا حضر اجتماع اللجنة عند نظرها هـذا المشروع ، ولم يكن له أى اعتراض على مبدئه .

الرئيس — لنعتبر الآن هذه المسألة منتهية ، وستسجل ملاحظة حضرة الشيخ المحترم فى المضبطة .

والآن لتتل المـادة الأولى .

تليت المـادة الأولى ، وهذا نصها :

الفصل الأول — الخاضعون للضريبة

مادة ١ — تفرض ضريبة عامة على الإيراد، وتسرى على صافى الإيراد الكلى للأشخاص الطبيعيين المصريين أيا كان موطنهم والأجانب المتوطنين فى المملكة المصرية حتى لو كانت إيراداتهم ناتجة من مصادر خارج مصر. أما الأجانب غـ المتوطنين فى مصر ، فلا يخضعون للضريبة إلا على ذلك الجزء من الإيراد الذى نتج فى المملكة المصرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الأولى ، ولتتل المـادة الثانية .

تليت المـادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يعتبر الأجنبى متوطنا فى مصر :

(١) إذا اتخذ المملكة المصرية محلا لإقامته الرئيسية .

(٢) أو إذا كانت مصالحه الرئيسية فى المملكة المصرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — يجب أن نعتبر الأجنبى شأنه شأن الأفراد الطبيعيين إذا كانت مدة إقامته فى مصر مدة معينة كسنة مثلا، حتى لا يحدث خطأ أو صعوبات فى تطبيق هـذا القانون مستقبلا . فاذا وافقت الحكومة أو وضعت تفسيرا لهذه المـادة، أمكن وضع هذا التعريف فى صلب القانون .

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المـالية) — إن الحكومة متمسكة بالنص كما أقرته لجنة المـالية ، وذلك لأن تعريف " الموطن " طبقا لهـذه المـادة هو المكان الذى يقيم فيه الإنسان بصفة معتادة ، أو المكان الذى توجد فيه مصالحه الرئيسية .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — مامعنى الإقامة بصفة معتادة التى يشير اليها سعادة وكيل الوزارة ؟

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المـالية) — الموطن هو مكان الإقامة الرئيسية (séjour principal) أى المكان الذى يقيم فيه معظم الوقت أو المكان الذى توجد فيه أغلب مصالحه الرئيسية أو أحد هذين المعيارين . وهذا هو المبـدأ الذى أقرته معظم التشريعات الحديثة والمعاهدات وفقا لأبحاث أكاديمية القـانون الدولى فى لاهاى فى عدة اجتماعات لها .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية ، ولتتل المـادة الثالثة .

تليت المـادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — "تستحق هذه الضريبة فى أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة الممول أو انقطاع توطنه بالمملكة المصرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

الفصل الثانى — الإعفاء من الضريبة

مادة ٤ — يعفى من الضريبة :

(١) الأشخاص الذين لا تجاوز مجموع إيراداتهم ١٠٠٠ جنيه مصرى سنويا ، مضافا إليها عند الاقتضاء مبلغ الإعفاء المصرح به للأعباء العائلية المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

(٢) السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب ، بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — حضرات الشيوخ المحترمين ،

سأذكر لحضراتكم بعض البيانات عن الحد الأدنى للضريبة التصاعدية التى تقدمت للبرلمان ، رجاء الموافقة عليها . وإذا راجعتم حضراتكم مشروع ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — على أى شيء ينصب اعتراض حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — على تحديد الحد الأدنى .

ولقد أرسلت منذ أسابيع خطابا لحضرة صاحب المعالى وزير المالية أطلب منه بيانات عن هذا الموضوع ، فجاءنى رده بأنه لا يوجد بين دول العالم — غير انجلترا — من يجعل حد الإعفاء من الضريبة التصاعدية أكثر من ثلثمائة جنيه .

وفيما يلى بيان عن الإعفاء :

فسويسرا لا تعفى إلا ١١٣ جنيها .

والولايات المتحدة لا تعفى إلا ١٢١ جنيها .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدر باشا — إن العملة هناك بالدولار .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — من أراد من حضرات الشيوخ أن يعترض ، فليسمع الحجج أولا .

الرئيس — أنت الآن تقاطع نفسك ، إذ أنه لم يعترض عليك أحد .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — عند ما قدمت الحكومة مشروعها قدمته بعد الاطلاع على ما جرى عليه العمل فى البلاد الشرقية والغربية . ومن بين البلاد الشرقية التى جعلت الحد الأدنى للضريبة ثلثمائة جنيه العراق .

ثم لماذا يحرم متوسطو الحال — من أمثالى وأمثال غيرى من الموظفين وأعضاء البرلمان — من الاشتراك مع الأغنياء فى دفع ما يساعد الحكومة ويمكنها من القيام بمشروعاتها ؟

(ضجة) .

إن كل اعتراض يصدر يشعرنى بأن المعترض ليس عنده استعداد لخفض الحد الأدنى وجعله ثلثمائة جنيه ، مع أن ما تجبيه الحكومة إذا جعل الحد الأدنى ثلثمائة جنيه ، على فرض أن متوسط الضريبة سيكون ٢٪ ، يبلغ عشرين ضعفا لما تجبيه حسب المشروع الحالى الذى يجعل حد الإعفاء ألف جنيه . ذلك لأن ذوى الإيرادات التى تجاوز خمسة الآلاف من الجنيهات قليلو العدد بالقياس إلى الكثرة الغالبة من ذوى الإيراد الصغير .

لذلك أرجو أن ينقص الحد الأدنى إلى ثلثمائة جنيه ، كى تتمكن الحكومة من إنفاذ المشروعات الاجتماعية التى تمس مصالح الجمهور ، والتى ضمنتها الحكومة برنامجها ، كمكافحة الغلاء ، وما إليه .

الرئيس — هل يريد حضرة الشيخ المحترم أن يجعل متوسط الضريبة ٢٪ بدلا من ٥٪ إذا نقص الحد الأدنى إلى ثلثمائة جنيه ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — نعم .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هل تقصد التدرج من ٢ ./ إلى ٥ ./ ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — ورأيى أن تتدرج الضريبة من ١ ./ إلى ٤ ./ وما دامت الضريبة ٥ ./ على الألف جنيه ، فلا بأس من تدرجها بين ١ ./ و ٤ ./ على المبالغ بين ٣٠٠ جنيه و ١٠٠٠ جنيه بحيث لا يعفى إلا ذو الإيراد الذى يقل عن ٣٠٠ جنيه ، لأن صاحب هذا الإيراد البالغ ٣٠٠ جنيه يكاد يحتمل أعباء المعيشة. ولكنا حين نفرض عليه هذه الضريبة نعوضه عن دفعها بما تجز الحكومة من مشروعات عامة كمكافحة الغلاء ، وكالعلاج بالمجان وما إلى ذلك .

ولا شك فى أن هذه المزايا تعادل أضعاف ما يدفعه من ضريبة رمزية باشتراكه فى دفع الضريبة التصاعدية .

لقد كانت إجابة وزارة المالية أن إنجلترا هى البلد الوحيد الذى يعفى لغاية ألفى جنيه . وفات المعترض أن إنجلترا ، حسب نظامها الوارد بالتقرير ، تأخذ ٤٥ ./ ضريبة على المائة جنيه الثانية .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — تقصد المائة التى بعد الألفين ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — أرجو أن تراجعوا تقرير لجنة المالية .

الرئيس — لكى تريحهم ، اقرأ لهم الفقرة الخاصة بذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — إن ما أقوله وارد فى الصفحة ٢٠ من تقرير لجنة المالية بمجلس النواب ، وفى الصفحة الثامنة من تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ . وفيه أن الإعفاء لغير المتزوج ١١٠ جنيهات وللمتزوج ١٨٠ جنيها وأقصى حد تخصم ١٥٠ جنيها .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدر باشا — نحن لم نصل بعد إلى مرحلة الإعفاء .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — إنكم تعترضون على أرقام كتبتها اللجنة من إحصاءات رسمية ، وهى أن إنجلترا لا تعفى أكثر من ١٥٠ جنيها ، وأن يدفع ٤٥ ./ ضريبة على المائة الثانية .

وهذه وقائع وحقائق ومن المعقول أنه بعد أن يدفع ٤٥ ./ على الأرقام الأولى ألا يطلب منه ضريبة قبل الألفى جنيه ، لأن الضريبة استنفدت أقصى حد فى الأخذ .

ثم إنى لا أريد التعرض للضرائب التصاعدية ، وأنها نقصت إلى نصف ما كانت قد تقدمت به الحكومة أولا ، لأن اللجنة المالية فى النواب قد خفضته إلى النصف . ولكنى أقول إن الحكومة إذا أرادت إنفاذ ماصرح به دولة رئيس الوزراء فى الصحف من مشروعات تتكلف حوالى مائة مليون من الجنيهات ، فإن على الجميع أن يشتركوا فى دفع الضريبة المطلوبة .

ولهذا يكون من الواجب نقص الحد الأدنى إلى ٣٠٠ جنيه كى تصل الحصيلة إلى أضعاف ماستأخذه وتجبيه من الأثرياء ذوى الإيراد الكبير ، إذ لا يمكن أن نغطى نفقات هذه المشروعات الحيوية إلا عن هذه الطريق .

إن حالة البلاد تحتاج إلى عناية كبيرة وتنظيم شامل يتطلبان مالا وفيراً . فحالة صغار الموظفين والعمال والفلاحين تقضى بأن تقدم الحكومة على شراء سلع تساهم فى خفض نفقات المعيشة وتيسير لوازم الحياة للفقير ، وهى كذلك تقضى بأن تمنح زيادة أخرى لعلاوة الغلاء .

إننى أريد أن توجد عند الحكومة الأداة التى تواجه بها هذه الطلبات الملحة ، ويجب أن يفهم أن الوسيلة لذلك هى المال .

الرئيس — هل يريد حضرة الزميل المحترم تقديم تعديل ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — أنا أريد جعل الحد الأدنى للاعفاء ٣٠٠ جنيه كما ورد فى مشروع الحكومة ، على أن تتدرج نسبة الضريبة بين ٣٠٠ جنيه و ١٠٠٠ جنيه .

الرئيس — إن هذا التعديل سيتناول هذه المادة والمادة الحادية عشرة فكان من المستحسن أن يكون التعديل معدا ليطرح على المجلس .

وهل يريد حضرة الزميل المحترم بدر باشا الكلام ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد بدر باشا — جاء فى المادة الرابعة أنه "يعفى من الضريبة الأشخاص الذين لا تجاوز مجموع إيراداتهم ١٠٠٠ جنيه مصرى سنويا" . فاذا لم يكن لدى الحكومة اعتراض ، فتضاف كلمة "صافى" قبل كلمة "إيراداتهم" .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — إن المادة الأولى تتكلم عن صافى الإيراد .

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — المادة الرابعة متصلة بالمادة الأولى، لأنه لايتصور أن يكون هناك إعفاء إلا إذا كان الإيراد للضريبة ، والضريبة إنما تكون على صافى الإيراد .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — لكى يمكن إبداء الرأى وتكوين الفكرة الحقيقية عن المبلغ الذى جعل حدا للاعفاء ، سألت بعض حضرات أعضاء لجنة المالية بمجلسكم الموقر عما إذا كانوا قد وقفوا من الحكومة على تقديرات عدد المولين أو تقديرات حصيلة هذه الضريبة ، فلم أفز بجواب .

فهل لى أن أسأل الأسئلة الآتيـة ، فإذا عجز حضرة المقرر ، أجابت الحكومة على أسئلتى ؟

وأريد أن أسأل أولا عن عدد المولين التقريبى الذين تتراوح دخولهم بين ٥٠٠ جنيه و ١٠٠٠ جنيه .

المقرر — هل يريد دولة سرى باشا الإجابة حالا ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — نعم ، لأنى سأرتب كلامى على هذه الإجابة ، ولست فى استعجال .

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — افرض أن العدد ١٤٠,٠٠٠ ، وتكلم دولتكم على هذا الأساس .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هل لدى لجنة المالية بيان بالحصيلة المتوقعة ؟

المقرر — نعم .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هل يمكن أن تتكرم لجنة المالية بالإدلاء به إلى المجلس ؟

المقرر — الواقع أن السؤالين اللذين جالا بخاطر دولة سرى باشا بحثتهما لجنة المالية ، وتقدمت مصلحة الضرائب اليها ببيانات فى الموضوعين .
وأكرر ماقلته أمس من أن كل بيانات فى هذا الموضوع بيانات تقريبية ، لأن ظروفنا التى نحن فيها تقضى علينا بذلك ، فعدد المولين على افتراض أن صافى الدخل ...

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — يحسن الانتقال إلى مناقشة المادة التالية ، حتى يهتدى حضرة المقرر إلى البيانات التى أطلبها .

المقرر — البيانات موجودة لكى يفصل المجلس فى الموضوع .

يا حضرات الشيوخ المحترمين ،

لقد بحثت اللجنة فى الحقيقة نقطتين :

الأولى حصيلة هذه الضريبة . فتبين أنها فى حدود ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه ، على أساس حد الإعفاء المعروض أمام حضراتكم وهو ١٠٠٠ جنيه . وقد تساءلت اللجنـة عن مقدار الحصيلة إذا رفع حد الإعفاء إلى أكثر من ١٠٠٠ جنيه .

الثانية أن اللجنة عمدت إلى افتراض أن صافى الدخل ١٥٠٠ جنيه و ٢٠٠٠ جنيه ، بفاءتها البيانات عن عدد المولين على هذا الأساس .

والواقع أن النزول بحد الإعفاء إلى ما دون ذلك ، كما أثير فى هذه الليلة ، لم يفت لجنتكم المالية . لم يفتها من ناحية المشروع كما تقدمت به الحكومة ، ولم يفتها من ناحية ما جرى عليه العرف فى البلاد الأخرى . ولكنها لاحظت أمرين هامين ، أعتقد أن دولة سرى باشا أول من يقدرهما .

الأمر الأول هو أننا نطبق ضريبة جديدة . ولا شك أن كل نزول بحد الإعفاء يزيد عدد المولين ، ويزيد عملية مصلحة الضرائب .

فإذا كنا نرغب فى إعفاء أحد من الضريبة الجديدة ، فالأولى أن نعفى أصحاب الدخول من ألف جنيه فأقل ، وأن نرفعها على من دخله أكثر من ذلك . فالفكرة أن العملية جديدة ، ورفع حد الإعفاء نوعا ما يسهل عمل مصلحة الضرائب .

والأمر الثانى ، وهو هام جدا ، أن الضريبة التصاعدية يراد بها معنى اجتماعى . ولا ريب أن ظروفنا الحاضرة فى الغلاء وارتفاع حاجات المعيشة عامة . وإذا كنا ندعو إلى تصاعد ، فالتصاعد الحقيقى الذى يؤدى إلى العدالة الاجتماعية هو ذلك الذى ينصب على الدخل الكبير ، لا على الدخل الصغير . ولا أظن ، من ناحية معنى العدالة الاجتماعية ، أن كثيرين ممن هم فى الدرجة الأولى من الموظفين ، أو حتى من هم فى درجة مدير عام ، يعتبرون الآن فى حالة سعيدة رخية يمكن أن تدخل فى هـذا النطاق الذى نحن بصدده .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أشكر حضرة المقرر على إجابته التى أعتقد أنها ليست جوابا مطلقا على سؤالى . لقد طلبت فى سؤالى أرقاما ، لأنى أفهم لغة الأرقام . وقال حضرة المقرر إن عنده أرقاما ، لكنه لم يدل بها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ألم يذكر حضرة المقرر لدولتكم مقدار الحصيلة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — لكى يمكن للجنة أن تقرر حدا للإعفاء ، قبل الدخول فى المسائل الفلسفية والنفسانية (السيكولوجية) عن الشعب وعقليته وعقلية الممول ، يجب أن يكون أمامه كشف حساب من مصلحة الضرائب والحكومة بتقدير عدد الممولين من كل صنف ، وتقدير الحصيلة المتحصلة من كل صنف بحسب الفئة التى قررتها ، حتى يمكن أن أقول مع حضرة المقرر الجملة الوحيدة التى فهمتها منه ، وهو أننا لو نزلنا بحد الاعفاء ستزيد عدد الممولين زيادة كبيرة . وهذا حقيقى ، لأنه فى مصر من الجائز أن عدد الممولين البالغ متوسط دخولهم ٥٠٠ جنيه و ١٠٠٠ جنيه عدد كبير .

فلو جعلنا حد الإعفاء ٥٠٠ جنيه ، لازداد العمل على مصلحة الضرائب . ولهذا أريد أن أعرف هذا العدد ، ومبلغ ما ينتظر الحصول عليه منه ، والذى أطالب به لجنة المالية وحضرة المقرر هو أن يتكرما ببيان ما أطلبه بالأرقام . وأعلم أن كل الأرقام تقريبية ، ولا يمكن أن يعلم المقرر أو مصلحة الضرائب الأرقام الحقيقية إلا بعد التنفيذ . فمبلغ المليونين ونصف المليون من الجنيهات بنى على أرقام تقديرية . فهل لدى حضرة المقرر أرقام ؟

المقرر — إن مبلغ المليونين ونصف المليون هو الرقم الذى يطلبه حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هذه الأرقام تقدم إلى الآن وأنا على المنبر ، وهى تستحق منا عناية لدراستها .

المقرر — هذه الأرقام قدمت إلى لجنتكم المالية ، وعلى ضوئها بنت حكمها .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أنا لا أطالب مطلقا بالتأجيل ، بل لقد طالبت بالأمس حين أريد تأجيل نظر المشروع أن نسرع بقدر الإمكان فى إقراره . ولكن يجب قبل ذلك أن نعطى الفرصة لقراءة ما يقدم الآن من الأرقام ودراسته ، حتى يمكننا أن نكون رأيا صحيحا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ راغب اسكندر — لقد سمعنا البيانات .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أظن أن حضرة الزميل المحترم على جانب كبير من النبوغ ، إذ يسمع هذه البيانات ويعطى رأيه فيها فورا . لكنى أؤكد لكم أن أى رجل مالى لكى يبدى رأيا صحيحا يلزمه بعض الوقت للدراسة والفحص .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ،

مع تقديرى لملاحظات دولة سرى باشا ، أعتقد ، وهو أدرى الناس بالأعمال البرلمانية ، أنه لا بد قد أدرك فورا أن مثل هذه المسائل إن لم تفصل فيها اللجنة ، فلن تكون من عمل المجلس . فالمسألة إما أن المجلس يدرس أو أن كل عضو يدرس ، وإما أن اللجنة تدرس التفاصيل وتضمن تقاريرها نتيجة درسها وبحثها ، وتتقدم برأيها إلى حضراتكم . فاذا قلت إن اللجنة قد درست تلك البيانات ، فمعنى ذلك أنها قدمت لها واقتنعت بها على أنها تقريبية ، وبذلك أخذت بالمبدأ الذى تقدمت به إلى حضراتكم . ويؤسفنى أن أذكر أنه لو رغب دولة سرى باشا فى حضور اجتماعات لجنة المالية ، لتشرفت بحضور دولته .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هل يعاب على إذ استفسر بأنى تأخرت عن حضور اجتماعات لجنة المالية ؟

المقرر — لم أقصد من كلامى ما نهمه دولة سرى باشا ، وإنما أقول بمنتهى الهدوء إن المسائل التى أثارها دولته مسائل من عمل اللجان . ومن حسن الحظ أن اللجنة كانت موفقة ، إذ قد خطر ببالها ما خطر ببال دولة سرى باشا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) ألاحظ أن التقرير قد وزع من مدة ، وهذا ما يقوله حضرة المقرر .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أريد أن أقف على الأرقام . لأنى لا أفهم غيرها .

الرئيس — إن حضرة المقرر آخذ فى تلاوة الأرقام .

المقرر — البيانات التى قدمت للجنة كما يأتى : عدد الممولين على أساس نسبة ٥ ٪ ١٤٫٠٠٠ ممول .

الرئيس — وما مقدار إيراد هؤلاء ؟

المقرر — إيراد كل منهم ١٥٠٠ جنيه .

الرئيس — إن دولة سرى باشا يسأل عما دون ذلك .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أطلب عدد الممولين الذين دخولهم من ٥٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه .

الرئيس — يبدو أن مسألة تقدير عدد الممولين الذين تتراوح دخولهم بين ٥٠٠ جنيه وألف جنيه من الصعوبة بمكان .

المقرر — فيما يتعلق بهذه المسألة ، ليست لدى المصلحة بيانات شبه تقريبية فيها . ومن أجل ذلك تقدمت إلينا بالبيانات عن عدد الممولين الذين دخولهم فوق الألف جنيه ، ولهذا كانت البيانات فى هذه الحدود . أما مادون ذلك فلم نطلب فيه بيانات . وكما قلت إن اللجنة لم تقف عند الاحصاءات التى دون الألف جنيه ، لأنها لم تتجه نحو تخفيض حد الإعفاء .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — آسف لما يقرره حضرة المقرر من أن الأرقام بين يديه ، إذ الواقع يخالف ذلك ، لأنى لما تكلمت فى المادة التى تقرر حد الإعفاء وهو ١٠٠٠ جنيه ، وطلبت بيانا عن عدد الممولين الذين دخولهم بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ جنيه . ظهر من كلام حضرة المقرر أن هذه الأرقام غير موجودة . فهلا يمكن لحضرة مدير مصلحة الضرائب أن يعطينا أرقاما تقريبية عن هؤلاء الممولين ؟

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — لا يمكن هذا ، بل هو فى حكم المستحيل .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إذا كنا نرى أن حد الإعفاء يجب ألا ينزل عن ١٠٠٠ جنيه ، فلا أرى معنى للبحث فى عدد الممولين الذين دخولهم أقل من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — إذ كان هناك قرار من المجلس بأن يكون حد الإعفاء ١٠٠٠ جنيه ، فأنا أول واحد يخضع له . وإنما نحن نناقش المادة ، ولى الحق أن أجتهد فى أن أقنع إخوانى أن ذلك الحد حد مرتفع . وأنا على استعداد للسكوت إذا كان قد تقرر شىء فى هذا .

الرئيس — ممثل الحكومة يريد الكلمة .

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — إحصاء الدخل القومى فى أية دولة لا يمكن تكوين فكرة صحيحة عنه إلا بعد فرض الضريبة . أما قبل فرض ضريبة الدخل — وقد حدث هذا فى فرنسا و إنجلترا وأمريكا — فليس من السهل تحديد الدخل القومى ، وكل إحصاء فى الواقع لا يستند إلى أى أساس . وفرض الضريبة هو الذى سيمكننا فى المستقبل أن نجد الإحصاءات لتلك الدخول . فاذا رجعنا إلى النظم المالية فى أية دولة فان أية محاولة لتقدير الدخل القومى قبل فرض الضريبة تكون محاولة غير دقيقة وغير سليمة .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — ألم يكن لدى الحكومة عدد الممولين حين قدمت مشروعها على أساس أن حد الإعفاء هو ٣٠٠ جنيه ؟

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) هذا كله تقريبى .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أنا متنازل عن كلامى ، لأنه يظهر أنه ليست هناك بيانات عما أطلبه ، وأسجل مع الأسف عدم وجودها

الرئيس — لقد ثبت هذا فى المضبطة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — لا يمكن فى ضريبة دخل عام تقدير عدد الممولين لسبب بسيط يعرفه دولة سرى باشا ، وهو أن ضريبة الدخل العام عبارة عن مجموع الضرائب النوعية . ومصلحة الضرائب تعرف عدد الممولين الذين يؤدون لها ضريبة الأطيان أو ضريبة كسب العمل أو أية ضريبة أخرى ، ولكنها لا يمكن أن تعرف عدد الممولين الذين دخولهم تتكون من هذه المصادر مجتمعة ، إلا بعد فرض ضريبة الدخل وتنفيذها . ولذلك لا يمكن بحال أن تكون الحكومة المالية أو مصلحة الضرائب قد أهملت فى بحث هذا الموضوع ، لتصل الى معرفة عدد الممولين الذين يبلغ دخلهم ٣٠٠ جنيه أو ٥٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — هل يستطيع حضرة المقرر أن يبين لنا ما هى تكاليف جباية هذه الضريبة ، وبخاصة أن مصلحة الضرائب أشارت إلى أنها فى حاجة إلى موظفين جدد . نريد الآن ان نعرف حصيلة هذه الضريبة حتى إن كانت قليلة فلا مانع من رفع سعرها .

الرئيس — نحن نناقش الآن حد الإعفاء ، فلا محل للمناقشة فيما أثاره حضرة الزميل المحترم محمد بدير باشا . وعلى كل حال فقد ذكر حضرة المقرر أن الحصيلة مقدر لها نحو مليونين ونصف مليون من الجنيهات .

وقد تقدم اقتراح من حضرة الزميل المحترم محمد أمين يوسف بك يتناول المادتين الرابعة والحادية عشرة . وسأطرح على حضراتكم الآن الجزء الذى يتعلق بالمادة الرابعة ، وهو : " أقترح أن يكون الحد الأدنى للإعفاء ٣٠٠ جنيه فقط " .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(لم يقف سوى حضرة المقترح) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض هذا الجزء من الاقتراح .

و إذن فلا محل لعرض الجزء الآخر من اقتراحه الذى يتناول المادة الحادية عشرة .

والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة كما هي ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

الفصل الثالث — محل ربط الضريبة

مادة ٥ — تربط الضريبة على الممول فى محل إقامته فى المملكة المصرية . فاذا تعددت محال إقامته فيها ، تربط عليه الضريبة فى المكان الذى يعتبر مقرا لعمله الرئيسي .

و إذا كان غير مقيم فتربط الضريبة فى المحل الذى توجد به مصالحه الرئيسية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

الفصل الرابع — الايراد الخاضع للضريبة

مادة ٦ — تفرض الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول ، ويتحدد هــذا الإيراد من واقع ما للممول من عقارات ، رءوس أموال منقولة ، ومن المهن التى يزاولها والمرتبات والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة .

ويكون تحديد إيراد العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية التى اتخذت أساسا لربط عوائد المبانى بعد خصم ٢٥ ٪ نظير الادارة والاستهلاك .

و يكون تحديد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الايجارية التى اتخذت أساسا لضريبة الأطيان بعد خصم ٣٠ ٪ نظير الادارة والصيانة واستهلاك المبانى والآلات .

ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الايراد الفعلى إذا طلب ذلك الممول فى الشهر السابق للفترة التى يجب أن تقدم خلالها الاقرارات السنوية و إلا سقط حقه .

و يشترط للاستفادة من حكم الفقرة السابقة أن يمسك الممول دفاتر منتظمة . أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها .

ولا يدخل فى الحساب عند تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة الإيرادات المفترضة عن المنزل المملوك للممول والذى يشغله فعلا ، وكذلك فوائد السندات والقروض الحكومية والهيئات العامة المعفاة من الضريبة بقانون خاص .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد ... باشا — لى استفسار فيما يتعلق بالفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة ، إذ جاء فيهما :

" و يكون تحديد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية التى اتخذت أساسا لضريبة الأطيان بعــد خصم ٣٠ ٪ نظير الإدارة والصيانة واستهلاك المبانى والآلات .

ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الإيراد الفعلى ... ..."

فهل الأطيان الزراعية المستأجرة يخصم من ربح المستأجر لها ٣٠ ٪ أيضا ؟

و بعبارة أخرى ، هل يخصم من كسب المستأجر نسبة ٣٠ ٪ التى سبق أن خصمت من المالك أم لا ؟

المقرر — عملية الكسب الزراعى التى يشير إليها حضرة الشيخ المحترم ليست داخلة فى هذا القانون بتاتا ، ومحلها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى لا يزال منظورا أمام لجنتنا المالية ولم تقدم عنه تقريرها بعد . وهذه الضريبــة التى نناقشها الليلة إنما ربطت بضرائب موجودة بالفعل ، كضريبة كسب العمل وضريبــة الثروة المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأملاك وعوائد العقارات . أما الكسب الزراعى فى تشريعنا القائم ، فليست عليــه ضريبــة ، ومحلها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — معنى هذا أن المستأجر لأراض زراعية يؤدى ضريبة عن أرباحه ، ولا يستفيد من خصم ٣٠٪ نظير الإدارة والصيانة وخلافه . فى حين أن المالك هو الذى يستفيد من هذا الخصم ، مع أن الذى يقوم بنفقات الإدارة والصيانة هو المستأجر . فكأنه لا يستفيد شيئا ويخرج "من المولد بلا حمص" .

المقرر — أزيد الأمر إيضاحا ، فأقول إن المسألة التى أثارها حضرة الزميل المحترم أحمد عطيه باشا تتلخص فيما يلى :

لدينا مالك ومستأجر ، والضريبة تصدق على المالك ونسبة الـ ٢٥ أو ٣٠٪ تخصم للمالك من وعاء الضريبة . أما المستأجر الذى يستأجر ألف فدان بعشرة جنيهات للفدان الواحد ثم يؤجرها بعشرين جنيها ، فلا ينطبق عليه هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — كيف لا يدخل إيراده فى هذا القانون وهو دخل عام ؟

المقرر — احب أن أقول لحضراتكم إن هـذا القانون أخذ بمبدأ أن ضريبة الدخل العام فرع عن الضريبة النوعية التى نعرفها . والضرائب النوعية تفرض عليها ضريبة الدخل العام . فإذا ما أقررتم ضريبـة القسم الزراعى ، خضع هذا الكسب لضريبة الدخل العام .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — قبل أن أتكلم فيما كنت أريد الكلام فيـه ، أبدى دهشتى لما سمعته من تفسير حضرة المقرر ، وهو تفسير غير معقول . فشخص كل ثروته تتكون من استئجار الأراضى الزراعية ويكسب من وراء ذلك عشرات الألوف من الجنيهات ، فكيف لا يخضع كسبه هذا للضريبة ؟! أنا لا أفهم هذا الوضع . وإذا صح هذا التفسير ، فيجب تعديل هذا المشروع ، وأن تفرض الضريبة على هذا المستأجر .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — كل إيراد من أى باب يدخل فى الدخل العـام ، ويجب أن يخضع للضريبة . ولذلك أرى أن تفسير حضرة المقرر غير مقبول .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أعتقـد أن المـادة الأولى من هذا المشروع تشمل الكسب الزراعى ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن الفقرة الأولى من المـادة السادسة تشمل هـذه الحالة ، وفيها تخصيص لأنواع الإيراد على سبيل الحصر .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — سأتلو على حضراتكم نص الفقرة الأولى من المـادة السادسة .

الفصل الرابع — الإيراد الخاضع للضريبة

مادة ٦ — تفرض الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما للممول من عقارات ورءوس أموال منقولة ومن المهن التى يزاولها والمرتبات والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة .

وهذا النص يشمل حتما الكسب الزراعى .

المقرر — هناك نقطة كان لابد لى من التعرض لها ، وهى أن عبارة "ومن المهن التى يزاولها" يراد بها أن تشمل الكسب الزراعى . ولكن لا تؤخذ عنه ضريبة إلا إذا أقررتم التعديل الذى أدخل على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . أما فى وضعنا الحالى ، وقبل أن يقر هذا القانون بعد تعديله لأن هذا القـانون هو الذى يخلق ضريبة على الكسب الزراعى — فإن تشريعكم فى هذه النقطة يكون معطلا بالنسبة للدخل العام .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — مالك يؤجر أرضه بالجملة لشخص ، وآخر يؤجر أرضه بالتجزئة ، فمن منهما الذى سيدفع هذه الضريبة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — نريد أن نفهم ما هى الحكمة فى أن كل إيراد يؤخذ عنه ضريبة ماعدا إيراد الكسب الزراعى ؟ فما هى الحكمة فى استثنائه من دفع ضريبة الدخل ؟

المقرر — لم يستثن الكسب الزراعى . ولكنه لكى تسرى ضريبة الدخل العام عليه ، يجب أن يقرر التعديل الوارد على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — لماذا لا تدفع الضريبة ، وينتظر حتى يتم التصديق على التعديل المقترح للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ؟

وهل مستأجر الأراضى الزراعية يختلف عن التاجر أو غيره ممن يدفعون ضريبة على الإيراد ؟

الرئيس — يتـكلم بعض حضرات الزملاء المحترمين دون استئذان ، ويرد عليهم البعض الآخر دون استئذان كذلك . وأود أن أنبـه إلى أن ما يقال على هذه الطريقة لا يسمعه السكرتيرون الذين يحررون المضبطة ، كما أن مكتب المجلس لا يسمعه . فأرجو مراعاة النظام طبقا للائحة الداخلية .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — حضرات الشيوخ المحترمين ،

طبيعة هذه الضريبة أنها ضريبة تكميلية أو ثانوية ، بمعنى أن المال الذى تفرض عليه الضريبة يجب أن يكون قد تقرر من قبل فرض ضريبة أخرى عليه . لذلك قيل إن وعاء هذه الضريبة هو مجموع أوعية الضرائب الأخرى . فإذا تقرر هذا ، كان فيه الحل الذى يجب أن ينتهى إليه الرأى فى مسألة المستأجر . والقانون الذى يطبق فى هذه الحالة هو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

ولكن هذا القانون لا يفرض ضريبة على الاستغلال الزراعى ، بمعنى أن المستأجر ، مهما كسب ، كان كسبه معفى من كل ضريبة بمقتضى التشريع القائم . وهذا نقص أحست به مصلحة الضرائب ، وهى تريد تداركه بتشريع قدم الى البرلمان .

فهذا الوجه من الإيرادات معفى من الضريبة إلى أن يقرر البرلمان رفع هذا الاعفاء . وإذن لا يجوز أن يدخل هذا الكسب من الإيجار فى وعاء الضريبة التصاعدية ، لأن وعاءها يشمل مجموع أوعية الضرائب الأخرى . ولما كان الكسب الناتج من الايجار لا ضريبة عليه ، فلا وعاء له ، وهو لذلك لا يدخل ضمن وعاء الضريبة التصاعدية .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إلى أن يقدم القانون الذى وعدت به الحكومة .

المقرر — مشروع هذا القانون أقره مجلس النواب وعرض هنا فى آخر الدورة وقد أقر المجلس بعض مواده ، إلا أن هناك خلافا على بعض المواد ، فأحيل إلى لجنتى المالية والتجارة والصناعة مجتمعتين ، وسيكون المشروع بين أيديكم قريبا .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أشعر أن الموقف الذى نحن فيه الآن معناه أننا نستثنى الكسب الإيجارى ، وهذا يتنافى مع المساواة التى ينص عليها الدستور .

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) ليس هناك أى استثناء . فإن هذا الكسب سيخضع للضريبة بمجرد إقرار التشريع الذى سيعرض على حضراتكم قريبا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل يعتبر الاستئجار مهنة ؟

المقرر — نص فى التشريع الجديد المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى المادة ٧٢ ، على أن هذا النوع من الكسب يدخل ضمن أرباح المهن الحرة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن استئجار الأرض لا يعتبر مهنة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — إذا اعتبرها المشرع كذلك ، فانها ستكون مهنة اعتبارية (par fiction) .

المقرر — تقدمت الحكومة بهذه الضريبة اول ما تقدمت على أنها ضريبة قائمة بذاتها (sui generis) . ولكن مجلس النواب رأى أن يجمع هذا كله تحت اسم "مهن" بالتصور الصناعى الذى أشار إليه معالى وزير الدولة . وقد نص عليها صراحة فى المادة ٧٢ من مشروع القانون المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، إذ جاء فيها ما يأتى :

" تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقل ، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

وتسرى هذه الضريبة أيضا على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى ويدخل فى ذلك الأرباح التى يحققها مستأجرو الأراضى الزراعية الذين يعيدون تأجيرها للغير مجزأة أو صفقة واحدة " .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لى على المادة السادسة ثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول وينصب على الفقرة الثانية من هذه المادة ، فقد جاء فيها : "ويكون تحديد إيراد العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية التى اتخذت أساسا لربط عوائد المبانى بعد خصم ٢٥٪ نظير الادارة والاستهلاك" ، لأن الفقرة التى تليها نصت على أنه يكون تحديد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية التى اتخذت أساسا لضريبة الأطيان بعد خصم ٣٠٪ نظير الإدارة واستهلاك المبانى والآلات .

وأرى أن الفقرة الخاصة بإيراد العقارات المبنية لو قورنت بالفقرة الخاصة بإيراد الأراضى الزراعية ، لوجدنا أن هناك غبنا فاحشا على أصحاب المبانى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — إن ملاك المبانى الآن لا ينفقون مليما على الإصلاحات .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — الواقع أن استهلاك الأراضى الزراعية كما جاء بحق فى تقرير اللجنة قاصر على المبانى والآلات والماشية ، لأن الأراضى الزراعية لا يستهلك منها شىء .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى نصرت بك — هناك النفقات الخاصة بالتطهير و إنشاء المصارف وغير ذلك .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — كل هـذا يدخل فى باب المصروفات وعلى أية حال فإنى لا أطلب إنقاص الخصم الخاص بالاستهلاك والإدارة للأراضى الزراعية ، بل إنى لا أمانع فى رفعه إلى ٣٥ ٪ إذا رأيتم حضراتكم ذلك . لكنى أريد أن أتكلم عن العدالة فى ذاتها .

(تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا وكيل المجلس) .

إن الفارق بين المبانى والأراضى الزراعيـة أن المبنى يستهلك . والمتبع والمقرر فى جميع الأوساط الهندسية أن أكبر عمارة تستهلك فى مدى خمسين عاما . ولذلك نجد أن الشركات التى تمتلك العمارات تخصم سنويا من إيرادها ٢ ٪ من قيمة العمارة للاستهلاك على حساب أنه جزء من خمسين جزءا من قيمة العمارة .

حقيقة إن نسبة استهلاك معدات العمارة تقل عن نسبة استهلاك المبانى الريفية والآلات الزراعية ، ولكن كما قلت إن الأراضى الزراعية لا تستهلك بينما يستهلك من المبانى ٢ ٪ سنويا ، لأن العمارة فى الغالب لا يكون لها وجود بعد مضى هذه المدة .

لهذا ومع إبقاء نسبة الاستهلاك فى الأراضى الزراعية ٣٠ ٪ أرجو أن ترفع نسبة الاستهلاك الخاصة بالعقارات المبنية .

و إذا أضفنا إلى هذا أن تقدير إيراد الأراضى الزراعية على أساس هذا التشريع باعتبارها ٧٠ ٪ من وعاء الضريبة ، كان معنى هـذا أنه طبقا للضرائب القائمة يكون إيجار الفدان فى مصر لا يزيد على سبعة جنيهات .

وأظن أننا نسلم جميعا بأنه لا يوجد فدان فى مصر بأسرها قد تم إيجاره فى السنوات العشر الماضية ، أو أنه سيؤجر فى السنوات العشر المقبلة بهذه القيمة . هذا فى حين أن إيراد أصحاب العمارات مضبوط بالمليم ، ولا يمكن لهم زيادة الإيجارات ، لأن هناك قانونا تخضع له الإيجارات .

يضاف إلى هـذا أن هناك ثلاث دول كبيرة ، هى على وجه التحديد أمريكا و بريطانيا وألمانيا ، تحدد الإعفاء لأصحاب الأطيان بمقدار الثمن ، بينما تحدد الإعفاء بالنسبة لأصحاب العقارات المبنية بمقدار السدس . وما دمنا نسير على غرار هذه النظم ، فمن الواجب رفع نسبة الاستهلاك المخصصة للعقارات من ٢٥ ٪ إلى ٣٥ ٪ . وإنه ليهمنى أن أعرف رأى معالى وزير المالية فى هـذه النقطة ، فهو الرجل الذى نعهد فيـه حب العدل المطلق والمساواة .

أما الاعتراض الثـانى فينصب على الفقرة السابعة من هذه المـادة ، إذ ورد فيها ما يأتى :

« ولا يدخل فى الحساب عند تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة الإيرادات المفترضة على المنزل المملوك للممول والذى يشغله فعلا وكذلك فوائد السندات والقروض الحكومية والهيئات العامة المعفاة من الضريبة بقانون خاص » .

و إنى أقترح أن يحذف الجزء الأخير من هـذه الفقرة وهو الخاص بالقروض الحكومية والهيئات العامة المعفاة من الضريبة بقانون خاص ، لأنى أرى أن السندات الحكومية المعفاة بقانون خاص وما يماثلها لا يجوز أن تعفى من ضريبة الدخل العام ، لأن القانون الخاص الذى سن لإعفائها إنما قصد إعفاءها من الضرائب النوعية ، ومن غير المعقول أن شخصا تكون كل ثروته — ولنفرض أنها مائة ألف جنيـه مثلا — مستثمرة فى سندات حكومية معفاة من الضرائب النوعيـة يعفى أيضا من ضريبة الدخل العام ، لأن معنى هـذا أن مثل هذا الشخص لا يدفع أية ضريبة ، فى حين أن الضرائب الأخرى التى أعفى منها إنما هى ضرائب نوعية ، بينما أن هذه الضريبة وهى ضريبة شخصية تفرض على مجموع دخل الفرد أيا كان . ولقد تناقشنا منذ لحظات فى المكسب الزراعى ، وفى أن المستأجر للأطيان يجب أن يخضع لهذه الضريبة ، فتقرر أنه سيخضع لها .

لهذا أظن أنه ليس من العـدل أن يعفى رجل تكون معظم ثروته أو كلها من سندات حكومية . ولا يمكن أن يؤثر هـذا فى القوانين الخاصة بالاعفاء ، لأن المقصود هو الإعفاء من الضرائب النوعية .

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — ألم ينص فى القوانين الخاصة بهذه القروض على الإعفاء من جميع الضرائب الحالية والمستقبلة . و يدخل فى هذا الضرائب النوعية وغيرها ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هـذه ضريبة على الفرد وليست على السندات ، ودخل هذه السندات معفى من جميع الضرائب النوعية فقط .

والاعتراض الثالث ينصب على الفقرة الثالثة ، ونصها كما يأتى :

« ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات » .

وأنا لا أفهم ... ...

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) هذه الفقرة واردة فى المـادة السابعة ، لا فى هذه المـادة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إذن سيكون الاقتراح الذى سأتقدم به منصبا على الفقرتين الثانية والسابعة ، وذلك فيما يتعلق بنسبة الاستهلاك الخاصـة بالمبانى والإعفاء الخاص بالسندات والقـروض الحكومية .

وسأتقدم باقتراحى بعد سماع كلمة معالى وزير المالية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — استرعى نظرى ما قاله حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا من ضرورة فرض ضريبة التصاعدية على فوائد السندات والقروض الحكومية ؛ مع أن هذه السندات أصبحت فى يد أصحابها بمقتضى قانون ينص على أنها معفاة من الضرائب الحالية والمستقبلة، ولا تخصيص بلا مخصص. فلا يصح أن يقال ضرائب نوعية أو شخصية. ومن جهة أخرى لا يجوز أن نأخذ من أصحاب هذه السندات حقوقا اكتسبوها بأن نخضعهم للضريبة .

والواقع أنه يجب تشجيع من يكتتبون فى القروض التى تطرحها الحكومة، فقد تحتاج الحكومة إلى عقد قروض للقيام ببعض الشؤون العامة ، خصوصا أن الفائدة التى تدفعها الحكومة على هذه السندات ضئيلة لا تتجاوز غالبا ٢ ./° أو ٢½ ./° ، وهى فائدة لا تتناسب مع الفوائد التى يمكن تحقيقها من استثمار الأموال فى الأسهم الأخرى .

و إذا أضفنا إلى ذلك أن هذه الضريبة ستحصل ممن يخضعون للضرائب النوعية ، وأن هذه السندات والقروض لا تخضع للضرائب النوعية — فكيف يمكن أن نفرض عليها ضرائب تصاعدية ؟

لهذا أرجو عدم الأخذ بما يقترحه حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — إن الحكومة ترى التمسك بالنص كما وافقت عليه لجنة المالية بمجلسكم الموقر فيما يتعلق بالتفرقة بين الخصم الذى يقرر لضريبة الأطيان والخصم الذى يقرر لضريبة العقارات المبنية . وذلك لأن ما استند إليه حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا، من أن العقارات المبنية تحتاج إلى استهلاك و إلى صيانة ، مردود عليه بأن مثل هذا الاستهلاك ونفقات الصيانة مفروض أنها تدخل فى حساب الايجار الذى يحصل عليه المالك .

أما فيما يتعلق بالخصم المقرر للضريبة على الأراضى الزراعية ، فأرجو أن يلاحظ أنه أريد به التهوين على الملاك الزراعيين الذين يراد تشجيعهم على استصلاح الأراضى البور، ونحن فى أشد الحاجة الى هذا الاستصلاح.

ولا يمكن وضع خط للحدود الداخلة بين التكاليف الفعلية والتكاليف التقريبية ، فقد تصل تكاليف الادارة والاستهلاك إلى ٣٠ ./° بدلا من ٢٥ ./° وأرجو أن يكون تفسيرى مقبولا لحضراتكم . أما فيما يتعلق بسندات القروض وإعفائها التى أريد النص على عدم إدماجها فى الوعاء فإننا إذا أخذنا بنظرية حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا وتمشينا مع هذا الرأى، فاننا بذلك نكون قد خالفنا الغرض الأساسى من هذا الاعفاء وهو اطمئنان المستغلين على أموالهم فى القروض الحكومية وتشجيعهم .

ولو فرض جدلا أننا أخذنا بنظرية حضرة الشيخ المحترم أمين يوسف بك الذى لفت النظر إلى أن هناك شريحة من الشرائح فى إنجلترا تدفع ١٩ شلنا و ٦ بنسات من كل جنيه بحيث لا يبقى للممول الا ٦ بنسات ، أى ٢½ ./° من إيراده — إذا أخذنا بهذا الرأى ، وأخذنا ٥٠ ./° من فوائد سندات القرض ، فمعنى ذلك أن القرض الذى يدفع ٣½ ./° أو ٢½ ./° لو جعلنا غلته محل الضريبة ، لنزلت إلى ١¼ ./° بدلا من ٢½ ./° . وهذا يتعارض كما قلت لحضراتكم مع الغرض الأساسى الذى أريد به طمأنينة الذين استغلوا أموالهم فى القروض وتشجيعهم للإقبال عليها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — حضرات الشيوخ المحترمين .

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب . ولهذا يراعى دائما أن تكون الضريبة — بقدر المستطاع — متناسبة بين الممولين على التساوى . فإذا ما وجدنا طائفة من الممولين تحمى حماية عظيمة تفرق تفريقا هائلا بينهم و بين زملائهم من الممولين ، فلا شك أن فى هذا التفريق إضرارا بالعدالة .

مثال ذلك شخص يبلغ إيراده من أطيان وعقار وسندات صناعية ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى السنة ، فإنه سيدفع طبقا لهذا القانون ٥٠,٠٠٠ جنيه ضريبة شخصية لا نوعية ، لأن الضرائب النوعية دفعت من قبل وانتهت.

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — لا يمكن أن تصل الضريبة الى الرقم الذى فرضه حضرة الشيخ المحترم على مثل هذا الإيراد .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — هذا على سبيل التمثيل، ولأضرب مثلا آخر. ممول صافى دخله ١٠٠,٠٠٠ جنيه من سندات حكومية. هذا الممول لا يدفع بموجب هذا المشروع مليما واحدا للدولة فى الوقت الذى تطالب فيه الأجنبى المستوطن فى مصر أن يدفع عن دخله العام فى أمريكا أو إيطاليا أو فرنسا ضريبة دخل طبقا لهذا القانون، وفى الوقت نفسه نحمى المصرى أو الأجنبى فى مصر الذى يتمتع بدخل عام مقداره ١٠٠,٠٠٠ جنيه من سندات حكومية من أن يساهم بمليم واحد فى ضريبة الدخل العام .

أظن أننا إذا فكرنا فى هذا الوضع، لوجدناه غريبا لا من وجهة العدالة فحسب ، بل هو غريب أيضا من الوجهة الاقتصادية .

ما الذى يحصل نتيجة لهذا ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) الذى يحصل هو أن يقبل الناس على السندات الحكومية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — الذى يحصل أن يقبل جميع كبار الممولين والقادرين على الخلاص من ممتلكاتهم الأخرى والالتجاء لمشترى السندات الحكومية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — هل يقبل الأجنبي فائدة قدرها ٢٪ أو ٣٪ ؟ أظن لا . وأظنه غير معقول .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لنترك السندات الحكومية جانبا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — يقول حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك إن فائدة السندات الحكومية قليلة . ولكن الذى يحصل فى الضريبة التصاعدية أن يدفع الممول ٥٠,٠٠٠ جنيه من دخله إذا ما بلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى السنة ، فكم تبلغ النسبة المئوية يا حضرات الشيوخ المحترمين بالنسبة لما يدفعه الممول من دخله ؟

هذه هى النقطة التى نريد أن تتأملوها ، وأخشى أن تؤدى إلى رجة مالية واقتصادية شديدة .

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — إن العكس هو الذى يحدث الرجة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — لا شك أن حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره يذكر القرض الحكومى الأخير بمبلغ ثلاثين مليونا من الجنيهات ، ويذكر أيضا كيف غطى هذا القرض بأسرع ما يمكن .

لقد وعدت الحكومة أن تعفى المكتتبين فى هذا القرض من دفع الضريبة ، فهل يظن حضرة الشيخ المحترم إذا ما طبق هذا القانون على هذه السندات المعفاة من الضريبة أصلا ، ثم احتاجت الحكومة إلى أن تصدر قرضا آخر أن يقبل الناس على شراء هذه السندات ؟ أظن لا .

ولا شك أن وعد الحكومة بإعفاء هذه السندات من الضريبة كان عاملا مهما فى اقبال الناس على تغطية ما تصدره من قروض . فوعد الحكومة وشرفها معلق بتنفيذ ما وعدت به .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — إن السند فى حد ذاته يعفى من الضرائب النوعية . وهذا لا نزاع فيه إطلاقا . كما أنه لا شك فى أنه يمكن لهذا المجلس أن ينقض هذا التشريع بآخر ، ولو أنا لا أطلب ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — لا يمكن للحكومة ولا للمجلس أن ينقض ما سبق أن قرره ، لأنه لا بد من استهلاك الدين القديم أولا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أرى أن هذه المسائل الفرضية الجدلية التى لا فائدة منها مطلقا ليست عملية ، ومن المصلحة عدم إثارتها على هذه الصورة ، لأن الناس خارج المجلس يظنون أنه يدور بخلد المشرع المصرى أن يأخذ بالشمال ما يعطيه باليمين .

وتهدف الحكومة إلى الحصول على ما يلزمها من قروض بأقل فائدة ممكنة . وهى فى ذلك تعمل على تخفيف العبء عن دافعى الضرائب أنفسهم .

وتعلمون حضراتكم أن المزايا التى اختص بها حاملو القروض الحكومية حققت تغطية هذه القروض بأقل التكاليف للدولة مما يسرنى أن أشيد به .

هذه المسائل هى أساس السند المالى فى الاصلاح العام ليس عندنا فحسب ، بل فى كل بلاد الدنيا .

ماوجه المصلحة فى إثارة مثل هذه المسائل ؟ أرجو ألا يؤاخذنى حضرة الشيخ المحترم ، وإن ليس لدى عبارة أقولها سوى أن الأمثلة التى تضرب جزافا بأن الممول الذى دخله ١٠٠,٠٠٠ جنيه يدفع عنها ٥٠,٠٠٠ جنيه ليست صحيحة .

وإذا أراد حضرة الشيخ المحترم أن يعرف حقيقة ما يدفع من الضريبة عن دخل قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه ، فليسمع ما يدلى به حضرة صاحب العزة الأستاذ عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل وزارة المالية .

إن القول إذا ما صدر من أشخاص لهم مكانتهم وخبرتهم ، وبخاصة إذا ما قال مثل حضرة الشيخ المحترم — وقد كان وكيلا لهذا المجلس — أن الدخل الذى يبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه يؤخذ عنه ضريبة عامة قدرها ٥٠,٠٠٠ جنيه ، وهو ما يخالف الواقع ، يكون من الطبيعى أن يحدث هذا الكلام أثرا فى الأسواق المالية .

الرئيس — تقدم اقتراحان أولهما من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، وهذا نصه :

"أقترح تعديل الفقرة الثانية بالآتى :

(أولا) بعد خصم ٣٥٪

(ثانيا) تعديل الفقرة السابعة بحذف عبارة "وكذلك فوائد السندات والقروض الحكومية إلى آخر الفقرة .

توفيق دوس"

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أريد أن أستفسر من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا عن الأساس الذى بنى عليه الخصم نظير الإدارة والصيانة بـ ٣٥٪

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لقد قلت إن المبانى عندما يمضى عليها خمسون سنة تكون قد استهلكت ... ...

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا لم يكن موجودا حينما تكلم حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، ولا يجوز إعادة ما سبق أن قيل .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — لقد كنت أستمع لما يدور من مناقشات خارج الجلسة، وإنى غير موافق عليه ، لأن فيه أخطاء فنية .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على الشق الأول من اقتراح توفيق دوس باشا يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد سوى حضرة المقترح) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الشطر الأول من هذا الاقتراح .

والموافق من حضراتكم على الشطر الثانى منه يتفضل بالوقوف .

(وقف عضوان) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح .

والآن أتلو على حضراتكم الاقتراح الثانى المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا . وهذا نصه :

" أقترح أن يكون الاعفاء فيما يختص بالمعافاة فى الأراضى المبنيـة إلى ٣٠٪ بدلا من ٢٥٪ المنصوص عليها فى مشروع القانون .

محمد بدير "

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — أرجو أن يسمح لى سعادة الرئيس بأن أشرح إقتراحى ، لأنه يجب أن نسوى بين الأراضى الزراعية والعقارات المبنيـة ، إذ أخشى ما أخشاه يا حضرات الزملاء أن يقال عنا فى الخارج إن رجال البرلمان من أصحاب الأطيان . لذلك رفعوا النسبة التى تخصم من الضريـبة نظير الإدارة والصيانة واستهلاك المبانى والآلات الى ٣٠٪ من إيراد الأراضى الزراعية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لا يمكن أن يسلم أحد أن الأراضى والأطيان تتساوى مع الأملاك فى الخصم .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أطمئن حضرة الشيخ المحترم بدير باشا إلى أنه كما كان فى موقفه صريحا واضحا لم يخش أن يقول عنه أحد من الناس إنه من ملاك العمارات . كذلك لا يخشى حضرات الشيوخ المحترمين أن يقول عنهم أحد إنهم من أصحاب الأطيان الزراعية .

(تصفيق) .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لى كلمة صغيرة أريد أن أبديها قبل أخذ الرأى على الاقتراح .

وقد استأذنت إخوانى حضرات أعضاء لجنة المالية ، ونحن فى اللجنة ، أن أدلى باستفسار فى الفقرة الرابعة من هذه المادة ، وهى تعطى المالك أو الممول الخيار بين أن يقدر إيراده الخاص على أساس القيمة الإيجارية أو الايراد الفعلى .

هذا بالنسبة للايراد . أما بالنسبة للمنصرف ، فانها لم تعط المالك أو الممول هـذا الخيار ، إذ إنها قدرت المنصرف بـ ٢٥٪ عن المبانى ، و ٣٠٪ عن الأطيان بما يشمل مصاريف الادارة والصيانة والاستهلاك . وأرى لتحقيق التوازن بين الإيراد والمنصرف أن يعطى هذا الحق أو هذا الخيار للممول بين أن تقدر مصروفاته على أساس ٢٥٪ أو ٣٠٪ ، أو على الأساس الفعلى من واقع دفاتره .

ولكيلا يعود المشروع الى مجلس النواب مرة أخرى ، أكتفى بتصريح من ممثل الحكومة بهذه الجلسة .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير الدولة) — يقدر الإيراد على أساس الإيرادات والمصروفات الفعلية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا ماقصدته وأعنى به تحديد المنصرف بنسبة معينة ، مهما بلغت المصروفات الفعلية ، تفى بنفقات تجديد المبانى واستهلاكها و إصلاحها وغير ذلك . وهذا مما يساعد على إيجاد التوازن بين الإيراد والمنصرف .

وأرى إعطاء الحق للممول بأن يحاسب على أساس هذه النسبة المئوية فى الحالتين ، لأن يعطى هذا الحق بالنسبة للإيراد فقط و يحرمه بالنسبة للمنصرف . فهذا ضرورى و يعود بالفائدة على الاقتصاد القومى .

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — المقصود هو الايراد الصافى .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — بما أن الممول له الحق فى أن يحاسب على أساس الايراد الفعلى ، فهـذا يحقق ما يقصـده سعادة فؤاد سراج الدين باشا .

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — ما دام الممول يمسك دفاتر منتظمة ففى هذه الحالة يحاسب على أساس الايرادات الفعلية والمصروفات الفعلية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أكتفى بهذا التفسير الذى صدر من ممثل الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية تربط كل عشر سنوات ، والقيمة الايجارية للمبانى تربط كل ثمانى سنوات . ألا يكون من الخير والصالح الخزانة أن يعاد النظر فى هذه المدة الطويلة ؟

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير الدولة) — تقدر القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية لمدة ثمانى سنوات .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هذا إذا كان الربط موقتا ، أما إذا كان دائما فالتقدير يكون لمدة عشر سنوات .

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب) — إذا وجدت مشروعات عامة فى منطقة معينة بعد تقدير القيمة الإيجارية التى تحدد ضريبة الأطيان بالاستناد إليها ، وترتب على تنفيذ هذه المشروعات أية زيادة محسوسة فى غلة هذه الأراضى ، صدر مرسوم بإعادة التقدير طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

وبذلك لا يمكن أن يقال إن الضريبة على الأطيان قد لا تساير الغلة الحقيقية إذا ما امتدت إليها يد الإصلاح فى الفترة بين التقدير وإعادته .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — القانون ليس كذلك .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير الدولة) — إذا وجدت مشروعات عامة يترتب عليها زيادة الإيراد ، ترفع الضريبة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — إنى أتكلم على كل حال ، عن الأطيان الزراعية فى البلاد عامة ، لا التى تقام عليها المشروعات العامة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — إن ما يقوله حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك هو اقتراح برغبة فليتقدم به إلى المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من :

(١) فوائد القروض وفوائد الديون التى فى ذمته .

(٢) أقساط الايرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا أو تنفيذا لحكم قضائى إذا تقررت عليه بدون مقابل .

(٣) كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الايراد ، ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات .

(٤) الخسائر التى يكون قد استهدف لها الممول فى حالة بيع المنشأة أو وقف عملها والمتعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها .

ويعد فى حكم التكاليف التبرعات والاعانات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية . والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة المصرية والتى يكون مركزها بمصر ، على ألا تتجاوز قيمتها ٣٪ من الايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول .

ويشترط فى خصم المبالغ السالفة الذكر عدم دخولها فى الحساب عند تقدير الايرادات النوعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد بريد باشا — ينص الجزء الأخير من هذه المادة على ما يأتى :

"ويعد فى حكم التكاليف التبرعات والإعانات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة المصرية والتى يكون مركزها بمصر على ألا تتجاوز قيمتها ٣٪ من الإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول" .

ولا أفهم اطلاقا لماذا تحدد النسبة بثلاثة فى المائة .

المقرر — هذا قانون أقره البرلمان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — يحدد الإيراد الصافى الكلى من كافة الموارد المذكورة بالمادة السادسة من واقع ما نتج منها خلال السنة السابقة بعد خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — أريد أن استفهم عما إذا كانت الأرباح الاستثنائية سيستمر العمل بها أثناء تنفيذ هذا القانون .

إنى أرى أن هذه المادة تتيح لى الفرصه المناسبة ، لأن أسأل هذا السؤال .

لقد قرأت هذا القانون ، ولا أجد غير هذه المادة نصا له علاقة بضريبة الأرباح الاستثنائية . ولهذا أطلب من معالى وزير المالية أن يرد على وأحتفظ لنفسى بحق الرد عليه ، لأن لى اقتراحا بالغاء ضريبة الأرباح الاستثنائية ، إذ لا معنى لأن يدفع التاجر ثلاث ضرائب هى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وقدرها ١٢ ٪ وضريبة الأرباح الاستثنائية وقد تصل الى ٧٥ ٪ والضريبة التصاعدية التى تفرض على الدخل الصافى

إن التاجر فرد من أفراد الأمة ولا تنسوا المثل الفرنسى الذى يقول : " إذا مات التاجر ماتت فرنسا " فالزارع يدفع ضريبة عن أطيانه بواقع ١٦٤ قرشا عن الفدان الذى يغل ٣٠ أو ٤٠ جنيها . وإذا كان المالك يستغل الأرض لحسابه فقد يدر عليه الفدان نحو مائة جنيه .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوار بى بك — أقرر بصفتى مزارعا أن هذا يخالف الواقع .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — لا معنى أن يستمر التاجر فى دفع هذه الضرائب الباهظة . لقد سمعنا من وزراء المالية السابقين وفى مناسبات مختلفة أن ضريبة الأرباح الاستثنائية ستنتهى بانتهاء سنة ١٩٤٨ وها قد انتهى عام ١٩٤٨ ولم نسمع شيئا عن هذا الإلغاء .

لقد سألت ممثل وزارة المالية فى لجنتكم المالية عن هذا فقال لى إنه سيستمر العمل بهذه الضريبة فى عام ١٩٤٩ أيضا ، وهذا حرام ، أليس التاجر فردا من أفراد الأمة ؟ ! إن هذا منتهى الظلم ، وسأقدم اقتراحا فى هذا الشأن .

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — لا يلغى القانون إلا بقانون خاص .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — لا يمكن أخذ الرأى على اقتراح حضرة الشيخ المحترم الرمالى بك ، لأن العدد غير قانونى ، وهذا الاقتراح هام ودقيق .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — وأنا أوافق دولة سرى باشا على ألا يعرض اقتراحى إلا إذا كان العدد قانونيا ، لأن المسألة فى غاية الأهمية .

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — لا تلغى ضريبة الأرباح الاستثنائية إلا بقانون خاص آخر ، لأنها مقررة بقانون ، والقانون لا يلغى إلا بقانون .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لا مانع من الغائها باضافة مادة فى آخر مشروع هذا القانون تنص على ذلك .

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — قانون ضريبة الأرباح الاستثنائية تضمن طريقة خاصة بالغائه ، إذ يجب أن تطبق الضريبة على الممولين عددا متساويا من السنوات فقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، فيجب أن يلغى بالطريقة القانونية .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا – أقول إنه يمكن أن تضاف مادة خاصة فى هذا القانون بإلغاء ضريبة الأرباح الاستثنائية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك – الاقتراح بإلغاء قانون قائم يحال إلى لجنة الاقتراحات والعرائض، ثم يحال بعد ذلك إلى لجنة الموضوع ، فالاقتراح بإلغاء ضريبة الأرباح الاستثنائية يجب أن يسير سير الاقتراحات العادية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لا شك فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا – هل هذه أول مرة يقال فيها يلغى القانون رقم كذا فى مواد قانون معروض ؟

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) الصعوبة من الوجهة القانونية هى فى أن نضمن المشروع المعروض نصا بإلغاء ضريبة الأرباح الاستثنائية ، لأن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ حدد تاريخ إلغاء هذه الضريبة فى المادة ١٣ منه بأن قال :

" تلغى هذه الضريبة فى خلال السنة التالية من توقيع الصلح " .

(عاد سعادة الرئيس لتولى رياسة الجلسة) .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا – ألا يمكن تعديل هذا القانون؟

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) – بلى ، ولكن بقانون خاص جديد .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لماذا نتعجل ما دامت الفرصة لدينا فى المستقبل ، والذى أراه هو أن نوافق الآن على مشروع هذا القانون، وفى خلال أسبوع أو أسبوعين يمكن دراسة اقتراح حضرة الشيخ المحترم فى أناة وهدوء .

حضرة الشيخ المحترم محمود أحمد محسب بك – وهل سيكون ذلك خلال الدورة البرلمانية الحالية ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) إن هذا ممكن فى أى يوم من الأيام .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا – ولم لا يكون التعديل الآن؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لا يمكن ذلك مطلقا .

الرئيس – يمكن إرجاء المناقشة فى هذا الاقتراح ، لأنه غير وارد فى صلب المادة ، إذ هو اقتراح قائم بذاته ، ويمكن عرضه قبل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون .

وبهذا تكون مناقشة المادة الثامنة قد انتهت. ولننتقل إلى المادة التاسعة.

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

الفصل الخامس – الخصم للأعباء العائلية :

مادة ٩ – يخصم للممول من إيراده السنوى الكلى خمسون جنيها نظير كل ولد من أولاده وزوجه الذين يعولهم، على ألا يتجاوز مجموع الإعفاءات للأعباء العائلية للممول مائتى جنيه .

لا يمنح إعفاء للأعباء العائلية إذا زاد الإيراد المذكور على ألفى جنيه .

الرئيس – هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المادة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس – انتهت المناقشة فى المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .
تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ – يعتبر أن الممول يعول ولده إذا لم تتجاوز سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية ، ومع ذلك يعتبر أنه يعوله حتى لو تجاوز هذه السن فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان بنتا غير متزوجة ,

(٢) إذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب ،

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لى اقتراح بتعديل هذه المادة. فالواقع أن عددا قليلا من طلبة الجامعة هم الذين يتمون دراستهم فى سن الحادية والعشرين .

إن هذه هى سن الرشد ولا شك ، ولكن المشاهد أن غالبية الطلاب لاينتهون من دراستهم فى هذه السن . لذلك أريد أن أضمن هذه المادة أن يستمر الإعفاء على الطلبة الذين لايزالون بالجامعات المصرية ، أو الجامعات الأجنبية المعترف بها ، أو الطلاب الذين يتعلمون فى الخارج تحت إشراف وزارة المعارف بحيث لا تتجاوز سنهم خمسا وعشرين سنة .

وقد أردت تحديد هذه السن ، حتى لا نترك لهم الحبل على الغارب ، وحتى لا يزمنوا فى الدراسة .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ،

المسألة التى نتناقش فيها الآن — كما يبدو لى — مسألة فى غاية البساطة. فهل الشخص الذى يتولى الصرف على ابنه فى الخارج فى حاجة إلى الاعفاء من الضريبة على مبلغ خمسين جنيها ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى باشا — أرجو حضرة المقرر ملاحظة أننا فى بلد فقير ، وأن هذا المبلغ يعتبر كبيرا بالنسبة لبعض العائلات .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الزميل المحترم محمد فريد أبو شادى بك نصه كالآتى ... ...

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — ما فائدة تلاوة الاقتراح الآن إذا لم تكن نتيجة عرضه أخذ الرأى عليه الآن ؟

الرئيس — الفائدة من تلاوة الاقتراح الآن هو أن يناقش ويثبت فى المضبطة ، حتى يستطيع حضرات الشيوخ المحترمين عند إبداء رأيهم فيه على بينة فى الجلسة المقبلة .

وهذا نص الاقتراح :

" أقترح تعديل المادة العاشرة بإضافة العبارة الآتية إلى الفقرة الثانية :
" إذا كان طالبا بإحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية على ألا تزيد سنه على ٢٥ سنة " .

فريد أبو شادى "

والآن قد انتهت المناقشة فى المادة العاشرة ، ولنتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

الفصل السادس — سعر الضريبة

مادة ١١ — يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها فى المادة التاسعة من الإيراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

	من جنيه	إلى جنيه	السعر
الشريحة الأولى	١	١٠٠٠	معفاة
« الثانية	١٠٠١	١٥٠٠	٥ ٪
« الثالثة	١٥٠١	٢٠٠٠	٦ ٪
« الرابعة	٢٠٠١	٢٥٠٠	٧ ٪
« الخامسة	٢٥٠١	٣٠٠٠	٨ ٪
« السادسة	٣٠٠١	٤٠٠٠	٩ ٪
« السابعة	٤٠٠١	٥٠٠٠	١٠ ٪
« الثامنة	٥٠٠١	٦٠٠٠	١١ ٪
« التاسعة	٦٠٠١	٧٠٠٠	١٢ ٪
« العاشرة	٧٠٠١	٨٠٠٠	١٣ ٪
« الحادية عشرة...	٨٠٠١	٩٠٠٠	١٤ ٪
« الثانية عشرة	٩٠٠١	١٠٠٠٠	١٥ ٪
« الثالثة عشرة	١٠٠٠١	١١٠٠٠	١٦ ٪
« الرابعة عشرة	١١٠٠١	١٢٠٠٠	١٧ ٪
« الخامسة عشرة	١٢٠٠١	١٣٠٠٠	١٨ ٪
« السادسة عشرة	١٣٠٠١	١٤٠٠٠	١٩ ٪
« السابعة عشرة...	١٤٠٠١	١٥٠٠٠	٢٠ ٪
« الثامنة عشرة	١٥٠٠١	١٧٠٠٠	٢٢ ٪
« التاسعة عشرة...	١٧٠٠١	١٩٠٠٠	٢٤ ٪
« العشرون	١٩٠٠١	٢١٠٠٠	٢٦ ٪
« الحادية والعشرون	٢١٠٠١	٢٣٠٠٠	٢٨ ٪
« الثانية والعشرون	٢٣٠٠١	٢٥٠٠٠	٣٠ ٪
« الثالثة والعشرون	٢٥٠٠١	٣٠٠٠٠	٣٢ ٪
« الرابعة والعشرون	٣٠٠٠١	٣٥٠٠٠	٣٤ ٪
« الخامسة والعشرون	٣٥٠٠١	٤٠٠٠٠	٣٦ ٪
« السادسة والعشرون	٤٠٠٠١	٥٠٠٠٠	٣٨ ٪
« السابعة والعشرون... ...	٥٠٠٠١	١٠٠٠٠٠	٤٠ ٪
« الثامنة والعشرون أكثر من		١٠٠٠٠٠	٥٠ ٪

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم رغبة فى الكلام فى هذه المادة ؟

(أصوات : لا) .

الرئيس — إذن تتلى المادة الثانية عشرة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ما فائدة هذا الآن إذا كان اخذ الرأى فى المواد سيكون فى الجلسة القادمة ؟ ألا يعتبر ذلك ضياعا للوقت؟

الرئيس — نحن نناقش الآن ، وتثبت المناقشة فى المضبطة التى ترسل إلى كل من حضرات أعضاء المجلس ليقرأها فيطلع على ما فيها و يستطيع إبداء رأيه فى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إنما هل يستطيع أن يتناقش فى هذه المواد ؟

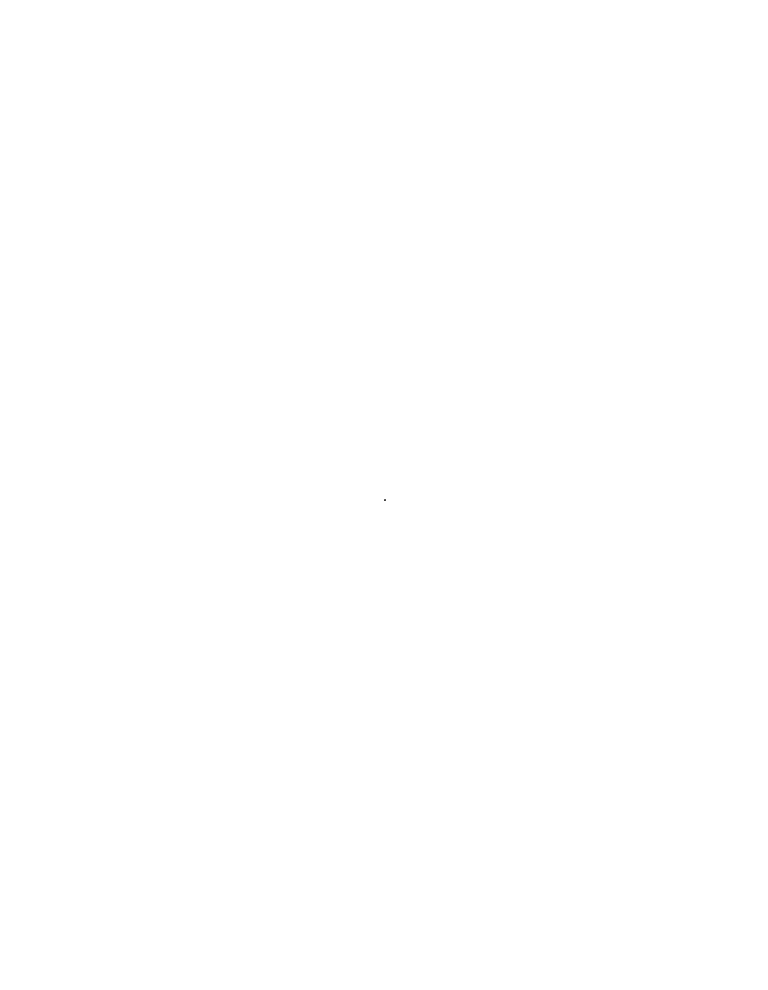
الرئيس — إذا أعلن انتهاء المناقشة أو أقر المجلس إقفالها، فلا يسمح له بالمناقشة، إلا إذا كان له سند من اللائحة الداخلية يسمح له بالمناقشة ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — من الخير أن نقف عند المادة الخاصة بالشرائح ، وأن تؤجل الجلسة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن ترفع الجلسة الآن لتعود للانعقاد يوم الاثنين القادم ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة مساء، على أن يكون نظر هذا القانون مستمرا ، وأن ننظره فى أول الجلسة ، على أن يبدأ بالمادة الحادية عشرة الخاصة بالشرائح ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة مساء) .





دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة التاسعة عشرة

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والنصف مساء، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك ، حسن رشوان حمادى بك ، عبد المجيد إبراهيم صالح باشا ، على عبد الهادى باشا ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد قرشى باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، فهمى ويصا بك ، الأستاذ محمد سليم جابر ، محمد طاهر باشا ، محمود خيرى باشا ، يوسف ذو الفقار باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إسماعيل صدقى باشا، الشيخ حسين صالح خليفه ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، محمد أمين يوسف بك، محمد شريف صبرى باشا، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، أحمد همام حسين بك ، حسن حسن عزام بك ، حسن محمد الوكيل ، حسين عنان باشا ، سابا حبشى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، شارل بشرى حنا ، صادق وهبه باشا ، عبد الله مسلوم باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، محمد رشوان الزمر بك ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه، الأستاذ ميشيل رزق، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وحضرات أصحاب المعالى: الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — التصديق على مضبطتى الجلستين السابقتين

(٢١ و٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطتى الجلستين السابقتين ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — لى اعتراض على مضبطة جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ ، فقد تكلمت أثناء مناقشة تقرير لجنة الداخلية عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم منى بخصوص استقلال رجال الأمن العام ، ولم يثبت فى المضبطة ماجاء على لسانى .

الرئيس — حذفت بعض عبارات اعترض عليها رئيس الحكومة ، وهى ليست بجوهرية فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — المجلس هو الذى يقرر الحذف .

الرئيس — تذكرون حضراتكم أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل تكلم فى الجلسة الماضية فيما يتعلق بمسألة رجال البوليس وذكر عبارات تدل على عدم المساواة بينهم وبين رجال القضاء ، وأن اللجنة قررت أن فى وجود مجلس الدولة الضمان الكافى لرجال الأمن العام ولكن حضرة الزميل رأى أن الضمان غير كاف ، وأنهم مغبونون ، وأن الحكومة تسخرهم فى الانتخابات . فقال دولة رئيس الحكومة إن ذكر مثل هذا الكلام لا محل له .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل هذه العبارات ستحذف الآن بقرار من المجلس ؟

الرئيس — لقد حذفت فعلا .

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطتى الجلستين السابقتين؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطتى الجلستين السابقتين .

٢ ـ عشرة مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها إلى لجنتي المالية والأوقاف والمعاهد الدينية

الرئيس ـ وردت خمسة كتب(١) من وزارتي المالية والأوقاف ومعها صور من المراسيم بمشروعات القوانين الآتية :

١ ـ مرسوم بمشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها ٢,٠٢٨ مترا مسطحا بمدينة الاسكندرية بشارع سيشى باشا بالأزاريطه والمبنى المقام عليها المخصص حاليا لمصلحة الحجر الصحى التابعة لوزارة الصحة العمومية ، إلى الهيئة الصحية العالمية ، لتكون مقرا للهيئة الإقليمية لمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط التابعة لتلك الهيئة ، لمدة ٩ سنوات ، بإيجار اسمى قدره ٩٠٠ مليم فى السنة .

٢ ـ مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤,١٦٥ جنيها فى قسم ٤ "مجلس الوزراء" ، منه ١,٧٦٥ جنيها فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٢,٤٠٠ جنيه فى الباب الثانى "مصروفات عامة" ، لإنشاء ثلاث وظائف لوزراء دولة ووظيفة لوزير التموين وتأثيث المكاتب اللازمة لوزراء الدولة وسكرتيريهم .

٣ ـ مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨٣,٩٦٠ جنيها فى قسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لشراء قطعة أرض مساحتها ثمانية عشر فدانا من أراضى مدينة الأوقاف بالجيزة لأغراض مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث وغيرها .

٤ ـ مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩,١٢٥ جنيها فى قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" ، فرع ١ "الديوان العام" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لتغطية مصروفات الإصدار عن أسهم الحكومة فى البنك الصناعى .

---

(١) نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ ، باعتماد إيجار قطعة الأرض المملوكة للدولة والمبينة الحدود بالكشف المرافق البالغ مساحتها ٢٠٢٨ مترا مسطحا ، الواقعة بمدينة الاسكندرية بشارع سيشى باشا بالأزاريطه ، والمبنى المقام عليها المخصص حاليا لمصلحة الحجر الصحى التابعة لوزارة الصحة العمومية ، إلى الهيئة الصحية العالمية لتكون مقرا للهيئة الإقليمية لمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط التابعة لتلك الهيئة ، لمدة ٩ سنوات ، بإيجار اسمى قدره مائة مليم فى السنة ، راجيا التكرم بعرض هذا المرسوم على المجلس .

وقد أبلغ هذا المرسوم لمجلس النواب لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمراسيم بمشروعات قوانين من الثانى إلى السابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المراسيم بمشروعات القوانين الصادرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ وبيانها :

١ ـ ٤١٦٥ جنيها فى القسم ٤ "مجلس الوزراء" ، منه ١٧٦٥ جنيها فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٢٤٠٠ جنيه فى الباب الثانى "مصروفات عامة" ، وذلك لإنشاء ثلاث وظائف لوزراء دولة ووظيفة لوزير التموين وتأثيث المكاتب اللازمة لوزراء الدولة وسكرتيريهم .

٢ ـ ٨٣,١٦٠ جنيها فى قسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لشراء قطعة أرض مساحتها ثمانية عشر فدانا من أراضى مدينة الأوقاف بالجيزة ، لأغراض مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث وغيرها .

٣ ـ ١٩,١٢٥ جنيها فى قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" ، فرع ١ "الديوان العام" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لتغطية مصروفات الإصدار عن أسهم الحكومة فى البنك الصناعى .

٥ – مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٫٨٥٠ جنيها فى قسم ٩ "وزارة الداخلية" ، فرع ٢ "البوليس" ، منه ٧٥٠ جنيها فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ١٠٠ جنيه فى الباب الثانى "مصروفات عامة" ، لإنشاء قوة بوليس سياحية .

٦ – مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠ جنيه فى قسم ١١ "وزارة العدل" ، فرع ٦ "إدارة قضايا الحكومة" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف .

٧ – مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه فى قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" ، فرع ٥ "مصلحة التنظيم" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية التجاوز فى اعتماد أجور العمال .

٨ – مرسوم بمشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٩٧ مسلسلة ببندر الزقازيق ، مساحتها ٤٧٥ مترا ، ويقدر ثمنها بمبلغ ٩٥٥ جنيها ، إلى مبرة محمد على بمديرية الشرقية بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة ، لتقيم عليها المبرة مبنى عيادة خارجية لعلاج الفقراء مجانا .

٩ – مرسوم بمشروع قانون بالاذن للحكومة فى الارتباط فى السنة المالية الحالية (١٩٤٨ – ١٩٤٩) فى حدود ثمانية ملايين من الجنيهات ، زيادة على الاعتماد المدرج فى ميزانية السنة المذكورة للمصروفات الإضافية اللازمة للقوات المصرية بمناسبة الحالة القائمة فى فلسطين .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتها إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

---

٤ – ١٨٥٠ جنيها فى قسم ٩ "وزارة الداخلية" ، فرع ٢ "البوليس" ، منه ٧٥٠ جنيها فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ١٠٠ جنيه فى الباب الثانى "مصروفات عامة" ، وذلك لإنشاء قوة بوليس سياحية .

٥ – ٢٠٠ جنيه فى قسم ١١ "وزارة العدل" ، فرع ٦ "إدارة قضايا الحكومة" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف .

٦ – ٣٠٠٠٠ جنيه فى قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" ، فرع ٥ "مصلحة التنظيم" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية التجاوز فى اعتماد أجور العمال .

وقد أرسلت هذه المراسيم إلى مجلس النواب ، لعرضها عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٦ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثامن :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ ، باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٩٧ مسلسلة ببندر الزقازيق ، مساحتها ٤٧٥ مترا ، ويقدر ثمنها بمبلغ ٩٥٥ جنيها ، إلى مبرة محمد على بمديرية الشرقية ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ، ولمدة عشرين سنة ، لتقيم عليها المبرة مبنى عيادة خارجية لعلاج الفقراء مجانا .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٦ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون التاسع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ ، بالإذن للحكومة فى الارتباط فى السنة المالية الحالية (١٩٤٨ – ١٩٤٩) فى حدود ثمانية ملايين من الجنيهات ، زيادة على الاعتماد المدرج فى ميزانية السنة المذكورة للمصروفات الإضافية اللازمة للقوات المصرية بمناسبة الحالة القائمة فى فلسطين .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٦ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

١٠ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨—١٩٤٩ .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ؟

(موافقة) .

٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ ، الخاص بإنشاء محكمة النقض والإبرام — إحالته إلى لجنة قانون المرافعات ، بدلا من لجنة العدل

الرئيس — ورد كتاب [1] من لجنة العدل بأنه أحيل إليها مشروع قانون وارد من مجلس النواب مقترح من حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك ، بتعديل المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ ، الخاص بإنشاء محكمة النقض والإبرام ، ولما كان مشروع هذا القانون يرتبط بمشروع قانون المرافعات ، فإن اللجنة تستحسن إحالته إلى لجنة قانون المرافعات لتبحثه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٤ — ردود على عرائض

الرئيس — وردت ردود [2] من بعض الوزارات على عرائض سبق إحالتها إليها ، مثبتت نصوصها فى المضبطة .

٥ — اسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد شريف باشا ، عن إعادة شركة مخازن الاستيداع بالإسكندرية الموظفين الصهيونيين واليهود بعد أن فصلتهم وعينت بدلهم موظفين مصريين — تنازل حضرة الشيخ المحترم عنه

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد شريف باشا — إنى متنازل عن السؤال .

(ب) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير الأشغال العمومية ووزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف ، عن رصف الأرصفة داخل المدن — الإجابة عنه

نص السؤال :

"لماذا لا تقوم الوزارة بالعمل على رصف الأرصفة (التتوارات) عندما تقوم برصف الطرق داخل المدن ، أو عمل التشريع اللازم بإلزام أصحاب المنازل والمحال العامة أن يقوموا برصف ما يحيط بها من هذه الأرصفة ، حرصا على نظافة الشوارع ؟

هذا ، مع العلم بأن وجود الحفر والأتربة الكثيرة بمعظم هذه الأرصفة — وهى مخصصة للسير على الأقدام — تعرض المارة لأضرار كثيرة ، كما أنها تفقد الشوارع كثيرا من بهجتها وجمال منظرها "

١١ فبراير سنة ١٩٤٩

كمال الدين الشريف
عضو مجلس الشيوخ"

= نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون العاشر :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام "

٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير الأوقاف
على عبد الرازق "

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أنه قد أحيل إلى اللجنة مشروع قانون وارد من مجلس النواب مقترح من حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك بتعديل المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ ، الخاص بانشاء محكمة النقض والابرام .

ولما كان مشروع هذا القانون يرتبط بمشروع قانون المرافعات فانه من المستحسن إحالته إلى لجنة قانون المرافعات لتبحثه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

٢٣ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس لجنة العدل
على زكى العرابى "

(٢) يراجع الملحق رقم ٧٧

حضرة صاحب المعالى نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) — تقوم المجالس البلدية برصف بعض الأرصفة فى حدود ما تسمح به الميزانية ، على أن يتحمل أصحاب العقارات قيمة التكاليف بمقدار ما تستفيد عقاراتهم .

أما بالقاهرة ، فليس هناك تشريع يلزم أصحاب الأملاك بالرصف . والوزارة الآن فى صدد استصدار تشريع يحتم على أصحاب المنشآت الجديدة القيام بهذا العمل على نفقتهم أمام عماراتهم بمواد معتمدة ينص عليها فى القانون .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم راغب إسكندر بك ، عن أعضاء البعثات — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — الحكومة تطلب التأجيل أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن السؤال أسبوعين ؟

(موافقة) .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير العدل ، من حضرة الشيخ المحترم راغب إسكندر بك ، عن مجموع بعض الأحكام الصادرة فى العشر السنوات الماضية ، وعن رفع سن الاحالة إلى المعاش لبعض رجال القضاء وتعديل مرتباتهم — الإجابة عنه — وهل لوكيل الوزارة الدائم أن ينوب عن الوزير فى الإجابة عن الأسئلة ؟

نص السؤال :

" ١ — ما هو مجموع الأحكام الصادرة فى مدى العشر السنوات الماضية :

(أ) من محاكم الجنايات ، وبيان ما رفع عنه نقض منها من المتهمين أو المدعين بالحق المدنى ، وما قبل أو رفض منها .

(ب) من محاكم الجنح المستأنفة ، مع بيان ما رفع عنه نقض منها من المتهمين أو المدعين مدنيا ، وما قبل منها وما رفض .

٢ — ما هو عدد المستشارين بمحكمة النقض أو محكمة الاستئناف الذين أحيلوا على المعاش لبلوغ سن الستين ، وذلك فى كل سنة من العشرين سنة الماضية ، ومجموع من أحيل على المعاش فى هذه السن وفى هذه المدة أيضا من رؤساء ووكلاء وقضاة المحاكم الابتدائية (كل سنة على حدة) .

٣ — ألا يرى معالى الوزير — بعد خبرة العشرين سنة الماضية — أنه من الخير لحسن سير القضاء وتثبيت أحكامه رفع سن مستشارى النقض ومجلس الدولة ورؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والنائب العام إلى سن الخامسة والستين ، ورفع سن مستشارى محاكم الاستئناف والمحامين العموميين ورئيسى محكمتى استئناف مصر والإسكندرية إلى الثانية والستين وتعديل مرتباتهم بحيث تتفق ومدة خدمتهم فى القضاء ، وما يجب أن يطمئنهم على معاشهم وهم حراس العدل ؟

١٠ فبراير سنة ١٩٤٩ راغب إسكندر "

حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك (وكيل وزارة العدل ، بالنيابة عن معالى وزير العدل) :

(أولا) بلغ مجموع الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى العشر السنوات الأخيرة (ابتداء من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٨) ٣٣,٥٩٥ قضية ، رفع نقض عن ١٤,٤٨٦ حكما ، قضى فى ٣٧١ منها بنقض الحكم ، والباقى قضى فيه بالرفض و بعدم القبول وعدم الجواز و إثبات التنازل .

وبلغ عدد الأحكام الصادرة من محاكم الجنح المستأنفة فى هذه الفترة ٦٢١,٣١١ حكما فى جنح مستأنفة و ٩,٩٣٩ فى جنايات مجنحة مستأنفة ، رفع نقض عن ٧,٦١٨ حكما ، قضى فى ١,٤٦٤ حكما منها بنقض الحكم ، وقضى فى الباقى بالرفض وعدم القبول وعدم الجواز وإثبات التنازل .

(ثانيا) أحيل إلى المعاش لبلوغ سن الستين خلال العشرين سنة الماضية (ابتداء من سنة ١٩٢٩ الى سنة ١٩٤٨) ٥٣ مستشارا ، سواء بمحكمة النقض أو بمحاكم الاستئناف ورئيس محكمة واحد وخمسة وكلاء محاكم ابتدائية وسبعة عشر قاضيا بها ، حسب البيان الآتى :

السنة	عدد مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية		
		عدد رؤسائها	عدد وكلائها	عدد قضاتها
١٩٢٩	١	—	١	—
١٩٣٠	٣	—	—	٣
١٩٣١	٣	—	—	—
١٩٣٢	٢	—	—	٢
١٩٣٣	١	—	—	—
١٩٣٤	١	—	—	—
١٩٣٥	١	—	١	١
١٩٣٦	١	—	١	١
١٩٣٧	٢	—	—	١
١٩٣٨	—	—	١	—
١٩٣٩	٣	١	—	٤
١٩٤٠	٣	—	—	—
١٩٤١	٢	—	—	١
١٩٤٢	٥	—	—	١
١٩٤٣	٢	—	—	١
١٩٤٤	٣	—	—	١
١٩٤٥	٣	—	—	—
١٩٤٦	٥	—	—	١
١٩٤٧	٨	—	١	—
١٩٤٨	٤	—	—	—

(ثالثا) لا أرى فى الوقت الحاضر رفع السن . أما تعديل المرتبات ، فهو محل بحث الوزارة .

هل لوكيل الوزارة الدائم

أن ينوب عن الوزير فى الإجابة عن الأسئلة

الرئيس — لمناسبة الإجابة عن هذا السؤال، الذى ناب فيه حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك (وكيل وزارة العدل عن معالى وزير العدل) — لى ملاحظة أبديها لحضراتكم ليكون للجلس فيها تقليد . فمنذ سنة ١٩٢٤ إلى الآن، جرت العادة أن يجيب الوزير عن الأسئلة أو ينيب عنه فى الإجابة أحد حضرات أصحاب المعالى الوزراء .

صحيح إن من حقه أن ينيب عنه أحد كبار الموظفين ، ولذلك تولى حضرة صاحب العزة وكيل وزارة العدل الإجابة عن أسئلة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ راغب اسكندر بك .

فهل عند المجلس اعتراض على هذا ؟ أو تفضلون حضراتكم أن الوزير هو الذى يجيب عن الأسئلة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — نفضل أن يجيب معالى الوزير المختص .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى — إن المجلس لم يخطر بهذه الإنابة قبل الإجابة .

الرئيس — أظن أنه يحسن أن نترك هذا الموضوع الآن وسأتفاهم مع الحكومة فيه ، ثم أعرض النتيجة على حضراتكم ، حتى يتخذ المجلس قرارا فى هذا الشأن .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير العدل، من حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك ، عن عدد القضايا التى أحيلت إلى إدارة الخبراء وعدد التقارير التى قدمت ، وعن الشكوى من تأخير تقديم التقارير — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ١ — ما هو عدد القضايا التى أحيلت من المحاكم على إدارة الخبراء بالوزارة ، وذلك من يوم إنشاء هذه الإدارة إلى الآن سنة فسنة حتى سنة ١٩٤٨ ، سواء من الاستئناف أو المحاكم الابتدائية أو المحاكم الجزئية أو المجالس الحسبية ، وعدد التقارير التى قدمت فيها من الخبراء ، ومتوسط المدة التى قضاها المكتب فى تقديم تقاريره من تاريخ إحالة القضايا عليه ؟ وما هو عدد المتأخر من هذه القضايا لديه ؟

٢ — تشكو المحاكم كما يشكو المتقاضون والمحامون من تأخير قيام الخبراء لدى هذه الادارة بتقديم التقارير فى مواعيد مناسبة .

فما هى الطرق الكفيلة بتلافى هذه الشكاوى ، إن كانت ، والعلاج الحاسم لها ؟

٩ فبراير سنة ١٩٤٩ راغب إسكندر "

حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك (وكيل وزارة العدل ، بالنيابة عن معالى وزير العدل) :

(أولا) بلغ عدد القضايا التى أحيلت إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل ابتداء من سنة ١٩٤٤ لغاية سنة ١٩٤٨ : ٣٩,٨٧٧ قضية ، قدمت تقارير فى ٣٣,٠٩٨ منها ، أى بنسبة ٨٢٪ تقريبا .

وفيما يلى بيانها سنة فسنة :

السنة	عدد القضايا التى أحيلت من المحاكم	عدد القضايا التى تقدم فيها تقارير
١٩٤٤	٥٥١١	٤٨١٩
١٩٤٥	٦٥٦٥	٥٣٨٥
١٩٤٦	٨١٩٨	٧٠٦١
١٩٤٧	٨٨٢٧	٧٦١٧
١٩٤٨	١٠٧٧٦	٨٢١٦

أما تحديد مدة العمل فى كل قضية ، فأمر مرجعه إلى ظروفها ونوع العمل فيها ، وما قد يستدعى الأمر من انتقال أو تحقيق أو بحث .

(ثانيا) وفيما يختص بالشطر الثانى من السؤال ، فمرجعه إلى قلة عدد الخبراء بالنسبة للزيادة المطردة فى القضايا المحالة على المكتب ، خصوصا القضايا الهندسية وقضايا الضرائب . كما أن لتخلف بعض ذوى الشأن عن الحضور أمام الخبراء أثرا كبيرا فى تأخير إنجاز العمل .

وعلاج هذه الحالة هو دعم مكاتب الخبراء ، بتعيين عدد وافر منهم يتناسب مع الزيادة المطردة فى عدد القضايا .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف ، عن الأسباب التى دعت إلى عدم تيسير حصول الزارعين على طلباتهم من تقاوى بذرة القطن الكرنك — تنازل حضرة الشيخ المحترم عنه

حضرة الشيخ المحترم كمال الدين الشريف — إنى متنازل عن هذا السؤال .

٦ — اقتراح بمشروع قرار

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح ، بالغاء الأحكام العرفية والرقابة على الصحف — تأجيل المناقشة فيه أسبوعين

الرئيس — هل ترغب الحكومة فى مناقشة مشروع القرار الآن ، أو أنها تطلب التأجيل كما تنص اللائحة ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — الحكومة تطلب التأجيل ثمانية أيام .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — لا يوجد شخص يقبل رفع الأحكام العرفية فى مثل هذا الوقت .

الرئيس — إن حضرة الزميل يتكلم فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — نحن لا نعارض فى طلب التأجيل ، فهذا من حق الحكومة . ولكنى أرجو ، حتى يتمكن المجلس من مناقشة هذا الموضوع ، أن تكون جميع عناصره تحت نظره .

وكذلك أرجو الحكومة أن تودع جميع الوثائق الخاصة بتوقيع الهدنة التى وقعت أخيرا ،وهى التى تتضمن شروطها وملاحقها الثلاثة ،للاطلاع عليها،حتى تكون المناقشة على أساس الواقع. وذلك لأن المناقشة ستتعرض حتما للموقف الحالى فى فلسطين ووجود القوات المصرية فيها، وللحرب القائمة وما إذا كانت قد انتهت ، إلى آخر هذه المسائل التفصيلية . ولا يمكن استظهار الحقيقة إلا إذا كانت هذه الوثائق تحت أيدينا ، وبخاصة أن المجلس وقد سبق استئذانه عند دخول القوات المصرية فلسطين ، وليس لديه الآن أى إخطار من الحكومة عن وقف القتال أو توقيع الهدنة. فكل معلوماته مستقاة مما تذكره الصحف ، مما لا يتفق وكرامة المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذا بعيد عن الموضوع.

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا يطلب إيداع وثائق توقيع الهدنة فى فلسطين، لا أكثر ولا أقل . فما هو رأى الحكومة؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — فيما يتعلق بطلب إيداع الوثائق ،فالرد عليه أن اتفاق رودس لاخلاف على أنه اتفاق هدنة ، وليس من شأنه أن ينهى حالة الحرب أبدا، وإن هو أنهى إطلاق النار .

فهل يشك أحد فى ذلك ، أو أن هناك خلافا عليه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح — الذى فهمناه من اتفاق رودس أنه هدنة دائمة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لقد وجه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح سؤالا إلى دولة رئيس مجلس الوزراء ، ولا أدرى إذا كان قد وزع على حضراتكم أو لم يوزع ، جاء فيه ما يأتى :

" الا يرى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وقد وقع اتفاق رودس إطلاع المجلس على أسس هذا الاتفاق وتفاصيله ، وما ينطوى عليه من ملحقات عسكرية وغير عسكرية،وتفاصيل المفاوضات التى دارت فى شأنه،والأدوار التى مر بها ؟ مع العلم بأنه لا يوجد ما يمنع من أن تدلى دولتكم بهذه المعلومات فى جلسة سرية إذا كان لهذا ما يبرره " .

فهل ترون مع هذا ومع أن الأمر سيعرض على حضراتكم بمناسبة هذا السؤال أن تودع الوثائق ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — تودع الوثائق قبل الجلسة القادمة ، حتى يمكن الاطلاع عليها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح — الحكومة فى الجلسة القادمة سوف تطلع المجلس على البيانات المطلوبة ،فلم لا تودعها من الآن؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — مشروع القرار لا يستلزم أبدا أن تودع الوثائق ، إذ لا خلاف على طبيعة اتفاق رودس. وإذا نحن اتفقنا على طبيعته،فلا داعى لإيداعها بمناسبة مشروع القرار .

أما فيما يتعلق بالسؤال المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح ، فلا مانع لدى الحكومة من إيداع الوثائق والاطلاع عليها .

الرئيس — هذا السؤال سيدرج بحكم اللائحة فى جدول أعمال جلسة الاثنين ٧ مارس سنة١٩٤٩ . فهل ترون إرجاء إيداع الوثائق إلى الجلسة القادمة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إذا لم يكن لدى الحكومة مانع من إيداع الوثائق فى الأسبوع القادم ، فما الذى يمنع من إيداعها الآن ، حتى نتمكن من الاستعداد للمناقشة ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة أسبوعين ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — ما الحكمة فى هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح — اللائحة تمنع التأجيل أسبوعين .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هل هناك مانع مادى يمنع الحكومة من إيداع الوثائق ؟

الرئيس — يجب أن نصل إلى حل فى هذا الشأن ، وما دام معالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة لا يرى مانعا من إيداع الوثائق عندما تحين الإجابة عن السؤال الذى أشار إليه ، وسيكون ذلك فى جلسة الاثنين القادم ، فيحسن تأجيل المناقشة فى مشروع هذا القرار أسبوعين .

وحين تودع الوثائق فى الأسبوع القادم بمناسبة السؤال ، يمكن الاطلاع عليها قبل المناقشة فى مشروع القرار بعد إيداعها بأسبوع .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل معنى ذلك أن سعادة الرئيس يقترح التأجيل أسبوعين ، على أن تودع الوثائق خلال الأسبوع الأول ؟

الرئيس — أنا لا أقترح ، فلا تحملنى مسئولية الاقتراح ، وإنما الحكومة هى التى تطلب ذلك .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — إن المناقشة فى مشروع القرار المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح لا تقتضى إيداع وثائق اتفاق رودس ، ولكن إيداعها سيكون بمناسبة السؤال الذى أشرت إليه .

هذا هو رأى الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هذه الوثائق على ما أفهم موجودة بين يدى الحكومة . وهى ، على ما سمعت من معالى الوزير ، على استعداد لإيداعها بمناسبة السؤال الذى أشار إليه معاليه .

وهذه الوثائق ، بطبيعة الحال ، ضرورية لكل من حضرات أعضاء المجلس الموقر لدراستها ، وضرورية للمناقشة فى مشروع القرار . فما السبب الذى يدعو الحكومة إلى طلب تأجيل إيداع هذه الوثائق ؟ هل هناك شىء سرى يمنع من ذلك الآن ، ولكنه لا يمنع منه غدا أو بعد غد ؟

الرئيس — الفكرة التى أعرضها على حضراتكم هو أن تؤجل المناقشة فى المشروع أسبوعين . ومعالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة يقول إن الحكومة ستودع الوثائق فى الأسبوع المقبل . وأظن أن هذا وحده فيه حل لكل إشكال .

فهل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى مشروع القرار أسبوعين ؟

(موافقة) .

٧ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٤٤ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الأول من الفرع ٥ "مجلس الدولة" من القسم ١١ "وزارة العدل" ، قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف عن نصف شهر — تقرير لجنة المالية(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . ورأت ، بناء على الأسباب الواردة بها ، الموافقة على إنشاء وظيفة وكيل لمجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع وثمانى وظائف لمستشارين مساعدين و ٢٤ وظيفة لمساعد مندوب "أ" و "ب" ، على أن تؤخذ تكاليف هذه الوظائف عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية من وفور ميزانية وزارة العدل .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٥ "مجلس الدولة" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٦٤٤ جنيها (ستمائة وأربعة وأربعون جنيها) قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف عن نصف شهر .

(١) راجع الملحق رقم ٨٧ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٨ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٣,٩٠٠ جنيه ، فى باب المصروفات العامة من الفروع الخاصة بالديوان العام والمحاكم الوطنية والشرعية وإدارة قضايا الحكومة من ميزانية وزارة العدل للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها فى بعض البنود — تقرير لجنة المالية(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . وبناء على الأسباب الواردة بها ، وافقت اللجنة على الاعتماد الإضافى المطلوب ، على أن يؤخذ من وفور الميزانية العامة ، استثناء من حكم المادة الخامسة من قانون ربط ميزانية الدولة .

وترجو اللجنة من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١١ " وزارة العدل " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٥٣,٩٠٠ جنيه (ثلاثة وخمسون ألفا وتسعمائة جنيه) ، منه ٧٦٩ جنيها فى الفرع ١ " الديوان العام " و ٤٧,٤٢٥ جنيها فى الفرع ٣ " المحاكم الوطنية " و ٣,١٢٦ جنيها فى الفرع ٤ "المحاكم الشرعية " و ٢,٥٨٠ جنيها فى الفرع ٦ " إدارة قضايا الحكومة " ، لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها فى بعض البنود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة ، استثناء من حكم المادة الخامسة من قانون ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٩ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٫٩٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ٢ "مصلحة الضرائب" ، فصل ١ "قسم الضرائب العقارية" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لمواجهة مصروفات عملية جرد وتقدير العوائد على الأملاك المبنية خلال شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٤٩ — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . وبناء على الأسباب الواردة بها ، وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ١ "قسم الضرائب العقارية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٫٩٠٠ جنيه (ألف وتسعمائة جنيه) ، لمواجهة مصروفات عملية جرد وتقدير العوائد على الأملاك المبنية خلال شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٤٩

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٠ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، قيمة الإعانة المطلوبة لنقابة الصحفيين لاستكمال دارها — تقرير لجنة المالية (٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

الرئيس — ندبت وزارة الداخلية حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية ، لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر عزته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية ، واطلعت على المذكرة الإيضاحية ، كما استمعت إلى البيانات التى أفضى بها سعادته .

(١) يراجع الملحق رقم ٨٠

(٢) « « ٨١

وترى أقلية اللجنة أن النقابة لم تبذل حتى الآن فى هذا المشروع جهدا يذكر ، وهى لهذا تعارض فى الاعتماد المطلوب .

أما الأغلبية فنظرا لما ثبت لديها من أن موارد النقابة محدودة . هذا إلى أن المشروع أوشك على الانتهاء، ولم يبق بد من إتمامه بعد كل ما بذل فى سبيله .

وعلى هذا ترجو اللجنة من المجلس الموقر إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، القسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) قيمة الإعانة المطلوبة لنقابة الصحفيين لاستكمال دارها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١١ — أخذ الرأى

على خمسة مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية .

٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٤٤ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الأول من الفرع ٥ "مجلس الدولة" من القسم ١١ "وزارة العدل" ، قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف عن نصف شهر .

٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٣,٩٠٠ جنيه فى باب المصروفات العامة من الفروع الخاصة بالديوان العام والمحاكم الوطنية والشرعية وإدارة قضايا الحكومة من ميزانية وزارة العدل للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها فى بعض البنود .

٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١,٩٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ٦ "وزارة المالية" ، فرع ٢ "مصلحة الضرائب" ، فصل ١ "قسم الضرائب العقارية" ، باب ٣ "أعمال جديدة"، لمواجهة مصروفات عملية جرد وتقدير العوائد على الأملاك المبنية خلال شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٤٩

٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ٩ "وزارة الداخلية" ، فرع ١ "الديوان العام" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، قيمة الإعانة المطلوبة لنقابة الصحفيين لاستكمال دارها .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم دفعة واحدة على مشروعات القوانين الخمسة السابعة ، فوافق عليها المجلس بإجماع الحاضرين وعددهم ٩٠[1] عضوا ، فيما عدا مشروع القانون بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية ، فقد وافق عليه المجلس بأغلبية ٨٩ عضوا ، ورفضه حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات هذه القوانين الخمسة.

***

مشروع قانون

يقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول المحامين لدى المحاكم الوطنية ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينقل بحكم هذا القانون إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية و بترتيب أقدميتهم جميع المحامين المقيدين لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ بجدول المحامين أمام المحاكم المختلطة والجدول الملحق به الخاص بالمحامين تحت التمرين ، فاذا كان أحد منهم مقيدا بالفعل عند العمل بهذا القانون بجدول المحامين أمام المحاكم الوطنية فترتب أقدميته من وقت القيد الأسبق تاريخا .

ويتم هذا النقل وترتب الأقدمية بقرار من لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

مادة ٢ — يظل المحامون الذين ستنقل أسماؤهم بحكم هذا القانون إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية والذين ستعدل أقدميتهم فيه خاضعين فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والإعانات لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

مادة ٣ — يصدر مرسوم بلائحة تنفيذية لهذا القانون .

---

[1] أسماء حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم زكى ، أحمد إبراهيم عطا الله بك ، الأستاذ أحمد حمزه ، الدكتور أحمد رشيد عبدالله بك ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبده بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على باشا ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد محمد خشبه باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

توفيق دوس باشا .

الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، جمال الدين عثمان أباظه بك .

حافظ رمضان باشا ، حامد العلوزى بك ، حسن السيد محمد بدراوى باشا ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن شعراوى باشا ، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبدالقادر ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسن سالم الغراب ، حسين سرى باشا ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

راغب اسكندر بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

الدكتور سليمان عزمى باشا ، سعد اللوزى ، سيد يونس بك .

شحاته السيد سليم باشا .

صلاح الدين الشواربى بك ، صليب سامى باشا .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن الرافعى بك ، عبد الرحمن فتوح ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد القاهر عبد العزيز الجمال ، عبد الفتاح يحيى باشا ، عبد القوى أحمد باشا ، عبد اللطيف واكد بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على ماهر باشا .

فريد أبو شادى بك .

الأستاذ كامل إسحق أبادير ، كمال الدين الشريف .

الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بريرى ، محمد أبو النصر القاز ، محمد أنسى باشا ، محمد بدير باشا ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد زكى على باشا ، محمد عبد الجليل أبو سمره باشا ، محمد عبد العزيز هندى ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزار بك ، الاستاذ محمد على شعراوى ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حمزه بك ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مفتى مرعى بك ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا ، وهيب دوس بك .

مادة ٤ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٢ — تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية

عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات — تأجيله أسبوعين ، لسماع ملاحظات الحكومة أمام اللجنة

(المقررون حضرات الشيوخ المحترمين : على زكى العرابى باشا ، توفيق دوس باشا ، محمود فؤاد بك) .

الرئيس — أرى ، قبل أن ننتقل إلى استمرار النظر فى تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، تصفية بعض المسائل الواردة فى جدول الأعمال . ففيما يتعلق بمشروع قانون الإجراءات الجنائية ، ما هو رأى سعادة على زكى العرابى باشا مقرر اللجنة ؟

المقرر (حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) — لقد اتفقت مع الحكومة على إعادة تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون إليها ، لأنه لا يزال للحكومة ملاحظات تريد إبداءها . وترى اللجنة أن تبحث هذه الملاحظات ، ثم تقدم تقريرها بعد ذلك شاملا .

الرئيس — لهذه القوانين أهمية كبرى، وأرجو أن يراعى أنها ستطبق ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وأنها ستحال إلى مجلس النواب بعد انتهائنا من بحثها الذى يستنفد بعض الوقت بطبيعة الحال .

ولذلك أرجو مراعاة سرعة نظرها .

المقرر — لهذا السبب لا أطلب تأجيلها إلا لمدة أسبوعين فقط، لتقدم الحكومة ملاحظاتها ، ثم تبحثها اللجنة وتقدم تقريرها إلى المجلس ليناقشه بعد الأسبوعين .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — الحكومة توافق حضرة المقرر على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يؤجل نظر مشروع هذا القانون لمدة أسبوعين، على أن تقدم الحكومة ملاحظاتها إلى اللجنة لتدرسها وترفع تقريرها إلى المجلس لمناقشته بعد أسبوعين .

١٣ — تقرير لجنة قانون المرافعات

عن مشروع قانون المرافعات — تأجيله أسبوعا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا)

الرئيس — وما رأى سعادة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا فيما يتعلق بمشروع قانون المرافعات ؟

المقرر — لقد كان مشروع هذا القانون مؤجلا منذ أسبوعين ، وذلك لسماع ملاحظات صاحبى المعالى مصطفى مرعى بك ومحمد زكى على باشا وزيرى الدولة ، وقد أبدياها .

ولكن هناك بعض الملاحظات لسعادة الزميل المحترم على زكى العرابى باشا يريد إبداءها ، وقد حددت اللجنة لسعادته يوم الأربعاء القادم موعدا لذلك . فلا أطلب التأجيل إلا لأسبوع واحد فقط ، حتى يتيسر للجنة سماع ملاحظات سعادة الزميل المحترم، ثم ترفع اللجنة تقريرها إلى المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يؤجل مشروع هذا القانون أسبوعا واحدا، ليناقشه المجلس بعد ذلك .

١٤ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفرض ضريبة عامة على الإيراد — تقرير لجنة المالية (١) — استمرار مناقشة مواده مادة مادة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور) .

الرئيس — بجلسة الاثنين ٢١ فبراير ، وافق المجلس على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ . وبجلسة الثلاثاء ٢٢ فبراير ، وافق المجلس على المواد من ١ إلى ٧ ، وتمت المناقشة فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ ، وأجل أخذ الرأى عليها إلى جلسة اليوم مع أخذ الرأى على اقتراح حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك عن المادة العاشرة بإضافة العبارة الآتية إلى الفقرة الثانية :

---

(١) يراجع الملحق رقم ٧٦

" إذا كان طالبا بإحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية ، على ألا تزيد سنه على ٢٥ سنة " .

وفى جلسة ٢٢ فبراير المذكورة ، قدم حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى اقتراحا أجلت المناقشة فيه إلى ما قبل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون ، ونصه :

" أقترح إلغاء الضريبة الاستثنائية بمجرد العمل بقانون الضريبة العامة على الإيراد والنص على ذلك فى القانون المعروض اليوم " .

والآن لنأخذ الرأى أولا على المادتين ٨ و ٩ المؤجلتين ، فهل توافقون حضراتكم على المادتين المذكورتين كما أقرتهما اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادتين الثامنة والتاسعة .

والآن هل توافق الحكومة على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك ، بتعديل المادة العاشرة ؟

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) الحكومة تعارض فى هذا الاقتراح ، وهى متمسكة بالنص كما ورد فى تقرير لجنة المالية ، وترجو من المجلس الموقر الموافقة عليه .

الرئيس — لكى يكون الأمر واضحا أمام حضراتكم ، سأتلو على حضراتكم نص المادة العاشرة بعد تعديلها وفقا للاقتراح الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك :

" مادة ١٠ — يعتبر أن الممول يعول ولده إذا لم يتجاوز سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية ، ومع ذلك يعتبر أنه يعوله حتى لو تجاوز هذه السن فى الحالات الآتية :

(١) إذا كان بنتا غير متزوجة .

(٢) إذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب .

(٣) إذا كان طالبا بإحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية على ألا تزيد سنه على ٢٥ سنة " .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — هل تشمل كلمة الجامعات المصرية الجامعة الأزهرية ؟ يحسن أن ينص أيضا على الجامعة الأزهرية .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — كلمة " الجامعات المصرية " تشمل الأزهر .

الرئيس — على كل حال تعارض الحكومة فى هذه الإضافة ، فلا معنى للتفسير . والذى ألاحظه أن التعليم فى الأزهر يشمل جميع مراحل التعليم من الابتدائى إلى التخصص . فهل يقصد أن يتناول اقتراح حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك الكليات فقط ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — نعم .

الرئيس — إذن يشمل النص طلبة كليات الجامع الأزهر .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — إن السن الواردة فى هذه المادة ، وهى إحدى وعشرون سنة ، لا تكفى إذا كان الابن طالبا بإحدى الكليات فكلنا يعلم أنه لا يمكن أن يكون الطالب قد أتم تعليمه فى هذه السن . ولذلك اقترحت أن تكون السن ٢٥ سنة ، إذا كان الابن طالبا بإحدى كليات الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — أرى إضافة عبارة " المعاهد العليا " إلى الفقرة المقترح إضافتها إلى هذه المادة ، لأن المعاهد العليا حكمها حكم كليات الجامعة . فهناك المعاهد الزراعية العليا والمعاهد التجارية العليا ، والتعليم فى هذه المعاهد كلها فى درجة التعليم الجامعى .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — التعليم فى المعاهد العالية يماثل التعليم فى الجامعة .

المقرر — أفهم أن تطلب المجانية فى التعليم العالى . ولكن هذا قانون خاص بفرض ضريبة ، فلا يصح أن نضمنه مبدأ إعفاء من أجل جنيهين أو ثلاثة جنيهات فى العام .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — إن الدولة تقوم بدفع مصروفات الطلبة العاجزين عن الدفع . ويتعطف جلالة الملك بدفع نفقات تعليمهم . فكيف نقف أمام إعفاء أولياء أمورهم من أجل هذا المبلغ الضئيل ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — أرجو أن تعتبر الكليتان الحربية والبحرية مماثلتين لباقى كليات الجامعة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — عبارة "المعاهد العليا" تشمل كل هذا .

الرئيس — إذن تستبدل عبارة " المعاهد العليا " بعبارة " الجامعات المصرية " .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — يكون النص كما يأتى :

" أو كان طالبا بأحد معاهد التعليم العالى ... ... " .

لأن هذه العبارة تشمل جميع كليات الجامعات المصرية والأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية والمعاهد العالية الأخرى .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك بعد إدخال هذه التعديلات عليه بحيث يصبح نصه : "إذا كان طالبا بأحد معاهد التعليم العالى المصرية أو الأجنبية على ألا تزيد سنه على خمس وعشرين سنة" يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس الموافقة على الاقتراح .

والآن هل توافقون حضراتكم على أن يكون نص المادة العاشرة كما يأتى :

" مادة ١٠ — يعتبر أن الممول يعول ولده إذا لم يتجاوز سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية . ومع ذلك يعتبر أنه يعوله حتى ولو تجاوز هذه السن فى الحالات الآتية :

(١) إذا كان بنتا غير متزوجة .

(٢) إذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب .

(٣) إذا كان طالبا بأحد معاهد التعليم العالى المصرية أو الأجنبية ، على ألا تزيد سنه على خمس وعشرين سنة " .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

الفصل السادس — سعر الضريبة

مادة ١١ — يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها فى المادة التاسعة من الإيراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

	من جنيه	إلى جنيه	السعر
الشريحة الأولى	١	١٠٠٠	معفاة
« الثانية	١٠٠١	١٥٠٠	٥ ٪
« الثالثة	١٥٠١	٢٠٠٠	٦ ٪
« الرابعة	٢٠٠١	٢٥٠٠	٧ ٪
« الخامسة...	٢٥٠١	٣٠٠٠	٨ ٪
« السادسة...	٣٠٠١	٤٠٠٠	٩ ٪
« السابعة	٤٠٠١	٥٠٠٠	١٠٪
« الثامنة	٥٠٠١	٦٠٠٠	١١٪
« التاسعة	٦٠٠١	٧٠٠٠	١٢٪
« العاشرة	٧٠٠١	٨٠٠٠	١٣٪
« الحادية عشرة	٨٠٠١	٩٠٠٠	١٤٪
« الثانية عشرة	٩٠٠١	١٠٠٠٠	١٥٪
« الثالثة عشرة	١٠٠٠١	١١٠٠٠	١٦٪
« الرابعة عشرة	١١٠٠١	١٢٠٠٠	١٧٪
« الخامسة عشرة	١٢٠٠١	١٣٠٠٠	١٨٪
« السادسة عشرة	١٣٠٠١	١٤٠٠٠	١٩٪
« السابعة عشرة	١٤٠٠١	١٥٠٠٠	٢٠٪
« الثامنة عشرة...	١٥٠٠١	١٧٠٠٠	٢٢٪
« التاسعة عشرة...	١٧٠٠١	١٩٠٠٠	٢٤٪
« العشرون	١٩٠٠١	٢١٠٠٠	٢٦٪
« الحادية والعشرون	٢١٠٠١	٢٣٠٠٠	٢٨٪
« الثانية والعشرون...	٢٣٠٠١	٢٥٠٠٠	٣٠٪
« الثالثة والعشرون	٢٥٠٠١	٣٠٠٠٠	٣٢٪
« الرابعة والعشرون...	٣٠٠٠١	٣٥٠٠٠	٣٤٪
« الخامسة والعشرون	٣٥٠٠١	٤٠٠٠٠	٣٦٪
« السادسة والعشرون	٤٠٠٠١	٥٠٠٠٠	٣٨٪
« السابعة والعشرون	٥٠٠٠١	١٠٠٠٠٠	٤٠٪
« الثامنة والعشرون أكثر من		١٠٠٠٠٠	٥٠٪

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ،

معنى عبارة الضريبة التصاعدية أنها ضريبة متدرجة تبعا لصافى الدخل. فإذا كان الأمر كذلك ، فلا بد من أن تقسم إلى شرائح ، لكل شريحة منها حكمها الخاص فى سعر الضريبة . ومن أجل ذلك بدأ التقسيم على النحو الآتى :

"الممول الذى إيراده ١٠٠٠ جنيه لا يدفع شيئا أصلا . ولكن الممول الذى إيراده فى نطاق الشريحة الثانية مثلا (١٠٠١ جنيه إلى ١٥٠٠ جنيه) لا يدفع شيئا عن الألف جنيه الأولى و إنما يدفع فقط ٥ ./. عن الـ ٥٠٠ جنيه . فإذا كان الممول ممن يكون إيراده فى نطاق الشريحة الثالثة (من ١٥٠١ جنيه إلى ٢٠٠٠ جنيه) فانه لا يدفع شيئا عن الألف الأولى ولكنه يدفع ٥ ./. عن الـ ٥٠٠ جنيه الأولى ثم يدفع ٦ ./. عن ٥٠٠ جنيه الثانية . فإذا انتقل الممول إلى الشريحة الرابعة (٢٠٠١ جنيه إلى ٢٥٠٠ جنيه) ، فإنه لا يدفع شيئا عن الألف جنيه الأولى باعتبارها معفاة دائما ولكنه يدفع عن الـ ٥٠٠ جنيه الأولى ٥ ./. ، وعن الـ ٥٠٠ جنيه الثانية ٦ ./. ، وعن الـ ٥٠٠ الثالثة ٧ ./. "

وعند ما نصل إلى الشريحة التى تبدأ من ٣٠٠١ جنيه يزيد السعر ١ ./. على كل ألف جنيه ، ويستمر ذلك إلى الشريحة التى تبدأ من ١٥٠٠١ جنيه إلى ١٧٠٠٠ جنيه ، فيزاد السعر عن كل ألفى جنيه ٢ ./. إلى أن تصل الشريحة الثالثة والعشرين التى تبدأ من ٢٥٠٠١ جنيه ، فيكون السعر ٢ ./. عن كل خمسة آلاف جنيه إلى الشريحة السادسة والعشرين التى تبدأ من ٤٠٠٠١ جنيه ، فيزاد السعر ٢ ./. عن كل عشرة آلاف جنيه إلى الشريحة السابعة والعشرين وتبدأ من ٥٠٠٠١ جنيه الى ١٠٠٠٠٠ جنيه ، وهـذه يصل سعرها إلى ٤٠ ./. ، ثم الشريحة الخاصة بما يزيد على ١٠٠٠٠٠ جنيه ويدفع عنها الممول ٥٠ ./.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — حضرات الشيوخ المحترمين ،

الشرح الذى سمعته من حضرة الزميل المحترم المقرر لا تعليق لى عليه ، لأنه مفهوم من البيانات التى اشتملت عليها المادة الحادية عشرة .

ولكن الذى أود أن أشرحه لحضراتكم هو أننى رجعت إلى المذكرة التفسيرية المرافقة لهذا القانون، و إلى تقرير لجنة المالية، فلم أجد فيهما — بعد دراستهما عدة مرات — الأساس الذى بنت عليه الحكومة أو اللجنة هذه الشرائح. والأساس الذى وضع عليه تصاعد هذه الشرائح هو أن الحكومة فى مشروعها حددت هذه الشرائح بثلثمائة جنيه ، ثم صعدت بها ١٠٠ جنيه ثم ٢٠٠ جنيه وهكذا .

وكل الذى عملته اللجنة أنها بدأت الشريحة الأولى بألف جنيه ، ثم جعلت التصاعد يبدأ على أساس ٥٠٠ جنيه ، ثم على أساس ألف جنيه ، ثم ألفى جنيه ، ثم ٥ آلاف جنيه وهكذا .

و إذا كان هدف هذا القانون هو تحقيق العدالة الاجتماعية، ونحن نرحب بذلك ، وأن يتحمل كبار الممولين أكبر عبء من هذه الضريبة، فإنى أرى فى الاقتراح الذى سأتقدم به لحضراتكم ما يحقق هاتين الغايتين، خصوصا وأن عنوان هذا القانون هو الضريبة العامة .

وأما التعبير بالضريبة التصاعدية ، فالغرض هو تقريب هذه الضريبة الى الأذهان ، لأن التصاعد هو الذى روعى فى هذه الضريبة .

فالاقتراح الذى أتقدم به لحضراتكم هو أيضا على سبيل الاجتهاد ، وهو يوفق بين مصلحة الممولين ، وعلى رأسهم كبار الممولين ، و بين الغرض من النص . وقد روعى هذا ، فالعبء الأكبر واقع على كبارهم ، والعبء الأقل على الصغار منهم . و يوفق أيضا بين مشروع الحكومة فى الشريحة ٢٩ ، إذ جعلت أعلى ضريبة ٣٠ ./. ، و بين تقرير لجنة المالية ، إذ انتهت إلى الشريحة الثانية والعشرين ، وجعلت أقصى ضريبة ٥٠ ./. و يتضمن اقتراحى أن يكون التصاعد فى كل شريحة ألف جنيه بدلا من خمسمائة جنيه . وفى هـذا معنى لا يمس روح التشريع ، لأن رقم ١٠٠٠ معروف ومحدود و يسير مع الحد المقرر للإعفاء .

وعلى ذلك يكون اقتراحى كما يأتى :

	جنيه	جنيه	السعر
الشريحة الأولى	١	١٠٠٠	معفاة
« الثانية	١٠٠١	٢٠٠٠	٥ ٪
« الثالثة	٢٠٠١	٣٠٠٠	٦ ٪
« الرابعة	٣٠٠١	٤٠٠٠	٧ ٪
« الخامسة	٤٠٠١	٥٠٠٠	٨ ٪
« السادسة	٥٠٠١	٦٠٠٠	٩ ٪
« السابعة	٦٠٠١	٧٠٠٠	١٠ ٪
« الثامنة	٧٠٠١	٨٠٠٠	١١ ٪
« التاسعة	٨٠٠١	٩٠٠٠	١٢ ٪
« العاشرة	٩٠٠١	١٠٠٠٠	١٣ ٪
« الحادية عشرة...	١٠٠٠١	١١٠٠٠	١٤ ٪
« الثانية عشرة	١١٠٠١	١٢٠٠٠	١٥ ٪
« الثالثة عشرة	١٢٠٠١	١٣٠٠٠	١٦ ٪
« الرابعة عشرة	١٣٠٠١	١٤٠٠٠	١٧ ٪
« الخامسة عشرة	١٤٠٠١	١٥٠٠٠	١٨ ٪
« السادسة عشرة	١٥٠٠١	١٦٠٠٠	١٩ ٪
« السابعة عشرة...	١٦٠٠١	١٧٠٠٠	٢٠ ٪

ومن هذا الدخل يرتفع التصاعد إلى ألفين ، تمشيا مع ماساوت عليه اللجنة ، فتكون الفئات كالآتى :

	جنيه	جنيه	السعر
الشريحة الثامنة عشرة...	١٧٠٠١	١٩٠٠٠	٢٢ ٪
« التاسعة عشرة...	١٩٠٠١	٢١٠٠٠	٢٤ ٪
« العشرون...	٢١٠٠١	٢٣٠٠٠	٢٦ ٪
« الحادية والعشرون...	٢٣٠٠١	٢٥٠٠٠	٢٨ ٪

وبعد ذلك جعلت أساس التدرج بعد هذا الدخل خمسة آلاف جنيه :

	جنيه	جنيه	السعر
الشريحة الثانية والعشرون...	٢٥٠٠١	٣٠٠٠٠	٣٠ ٪
« الثالثة والعشرون	٣٠٠٠١	٣٥٠٠٠	٣٢ ٪
« الرابعة والعشرون	٣٥٠٠١	٤٠٠٠٠	٣٤ ٪
« الخامسة والعشرون	٤٠٠٠١	٥٠٠٠٠	٣٦ ٪
« السادسة والعشرون	٥٠٠٠١	١٠٠٠٠٠	٣٨ ٪
« السابعة والعشرون	أكثر من	١٠٠٠٠٠	٤٠ ٪

وبذلك نكون قد وفقنا بين ما رأته اللجنة فى رفع الضريبة وجعل الحد الأقصى لها ٥٠ ٪ ومشروع الحكومة وجعل الحد الأقصى للضريبة ٤٠ ٪ بأن ضمنت اقتراحى سعرا وسطا لأقصى ضريبة وهو ٤٠ ٪ ، وأن تنتهى الشرائح إلى سبعة وعشرين شريحة بدلا من ثمانية وعشرين كما هو وارد فى تقرير لجنة المالية .

ولا شك أن هذا الاقتراح يحقق مصلحة الخزانة بما تواجهه من أعباء كثيرة للانفاق على المشروعات التى تريد الحكومة تنفيذها ، ولا يمس الحصيلة المنتظرة إلا بقليل جدا ، ويتمشى مع روح التشريع والعدالة الاجتماعية التى تدعو إليها جميعا .

لذلك أرجو من حضراتكم أن توافقوا على هذا الإقتراح ، لأنه يوفق بين مصلحة الممولين كبارهم وصغارهم .

ولا شك أن هذا التقدير مسألة اجتهادية ، وأرجو الموافقة على اقتراحى هذا .

الرئيس — الموافق من حضرات الشيوخ المحترمين على ما اقترحه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إسماعيل حمزه يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح .

وهل توافقون حضراتكم على المادة الحادية عشرة كما وردت بمشروع اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

الفصل السابع — الاقرار بالايرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١٢ — يجب على الممول الذى يزيد ايراده الصافى على حد الاعفاء الموضح فى المادة الرابعة أن يقدم إقرارا سنويا بايراده الكلى . فاذا كان الممول غائبا أوقاصرا أو محجوراعليه فيلتزم بواجب الاقرار الوكيل أوالولى أو القيم بحسب الأحوال،وتبين فى هذا الاقرار العناصر المكونة لما قد يكون لديه من أنواع الايرادات الآتى بيانها :

(١) ايراد الأراضى الزراعية (وفقا لما هو مبين بالمادة السادسة من هذا القانون) .

(٢) ايراد العقارات المبنية (وفقا لما هو مبين بالمادة السادسة من هذا القانون) .

(٣) ايراد القيم ورءوس الأموال المنقولة المستمدة مما يلى :

(أ) القيم المنقولة من أسهم وحصص تأسيس وسندات وسلفيات .

(ب) أرباح وأتعاب أعضاء مجالس الادارة فى الشركات أو أى صاحب نصيب ومقابل الحضور .

(ج) حصة الشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة .

(د) الديون والودائع والاستثمارات الأخرى .

(٤) الأرباح التجارية والصناعية .

(٥) المرتبات وما فى حكمها والأجور والأتعاب والمكافآت .

(٦) المعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

(٧) أرباح المهن غير التجارية .

ويوضع الاقرار على حدة الايرادات المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من الخارج مهما كان نوعها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لقد نصت المادة الثانية عشرة من مشروع الحكومة فى الفقرة ١٢ على ما يأتى :

" غير ما ذكر فيما تقدم من الإيرادات " .

وقد حذفت هذه الفقرة من مشروع اللجنة . فهل معنى هذا أن ما ورد بهذه المادة فى مشروع اللجنة جاء على سبيل الحصر ؟

المقرر — لقد رأت اللجنة فى مثل هذه الحالات أن الحصر أولى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — وما هو رأى اللجنة فى استحقاقات الأوقاف ؟

المقرر — أحب أن أقول إن استحقاقات الأوقاف واضحة ، وكانت مما ناقشته اللجنة .

فالوقف ، ولو أنه شخصية معنوية ، يعتبر كل مستحق فيه ممولا قائما بذاته . وعلى ذلك فاستحقاق شخص فى وقف يضم إلى العناصر المكونة لما قد يكون لديه من أنواع الإيرادات الأخرى .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — لقد نص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أن يبين إيراد الأراضى الزراعية وإيراد العقارات المبنية وفقا لما هو مبين بالمادة السادسة من هذا القانون .

ولا أرى داعيا لذلك طالما أن أساس الضريبة عن المبانى والأراضى الزراعية هى الضريبة النوعية التى يدفعها الممول . فمثلا إذا دفعت ألف جنيه ضريبة نوعية عن مبان ، فإن هذا المبلغ يعتبر أساسا لتقدير الدخل عن هذه المبانى ، ولماذا أقدم إذن كشفا عن دخلى من المبانى والأراضى الزراعية ؟ ولذلك أرى أنه لا داعى لذكر عبارة " وفقا لما هو مبين بالمادة السادسة من هذا القانون " .

المقرر — أود أن أذكر لسعادة الشيخ المحترم بدير باشا أننا عند المناقشة فى اللجنة جعلنا طريقتين لأساس التقدير . الأولى ، الدفاتر المنتظمة ، وهذه يثبت فيها الممول جميع البيانات الخاصة بالدخل . والثانية ، تعتبر الضريبة أساسا للتقدير ، وتكون عند عدم وجود دفاتر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — تنص الفقرة "د" من هذه المادة على الديون والودائع والاستثمارات الأخرى . فهناك ديون عبارة عن أقساط تدفع عن أراض مشتراة . وهذه الديون عبارة عن رأس مال مستحق يدفع على أقساط ، فهل تؤخذ الضريبة على هذه الديون باعتبار أنها إيراد أو رأس مال ؟

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك — النص صريح ، فالبند "د" من الفقرة الثالثة ينص على إيراد القيم ورءوس الأموال المنقولة المستمدة من الديون والودائع والاستثمارات الأخرى ، وبذلك يكون المقصود الإيراد فقط .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أريد أن أستفهم من حضرة المقرر : هل يترك للممول الطريقة التى يختارها فى تقدير الإيراد ، فإن شاء كان وفقا لدفاتره المنتظمة ، وإن شاء كان على حساب الضريبة النوعية ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — يهمنى أن أسمع .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أنا أدافع عن نظرية حضرة الشيخ المحترم بدير باشا بطريق الاستفهام .

المقرر — استفسار حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا ينصب على المادة السادسة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أعرف أن هذا مخالف لما سبق أن جرى عليه العرف ، لأنى أتكلم فى المادة السادسة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا حكم اللائحة ، فاحتكم للمجلس .

الرئيس — يستطيع حضرة الشيخ المحترم أن يتقدم باقتراح يطلب فيه إعادة المناقشة فى المادة السادسة طبقا للائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أنا أفهم هذا ، وكما أنى أطلب التيسير على الممولين ، أطلب كذلك التيسير فى حكم اللائحة .

الرئيس — إذن ما هو اقتراح حضرة الشيخ المحترم سرى باشا ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — اقترح حذف عبارة " الشهر السابق " الواردة بالفقرة الرابعة من المادة السادسة .

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم سرى باشا يريد العودة لمناقشة فى المادة السادسة . فالموافق من حضرات الشيوخ المحترمين على العودة للمناقشة فى المادة السادسة ، على ضوء ما أدلى به دولته ، يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس العودة إلى المناقشة فى المادة السادسة .

حضرة الشيخ المحترم ترفيس دوس باشا — الاقتراح الذى أدلى به حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا يؤدى إلى حذف عبارة " الشهر السابق " من الفقرة الرابعة من المادة السادسة . ففى الإقرار الذى يقدمه الممول ، يبين إيراده والطريقة التى يختارها لتحديد الدخل عن الأراضى الزراعية .

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — الحكومة لا توافق على هذا الاقتراح ، وذلك لأن المدة التى تضمنها القانون لتقديم الاقرارات ، وهى ثلاثة أشهر ، وضعت عبارة " إذا طلب ذلك الممول فى الشهر السابق للفترة التى يجب أن تقدم خلالها الاقرارات السنوية ، وإلا سقط حقه ، حتى يكون لدى مصلحة الضرائب الوقت الكافى لفحص دفاتر الممول متى أراد أن تجبى الضريبة منه على أساس الإيراد الفعلى — .

فإن كنا سنجعل القيمة الايجارية أساسا لتحديد إيراد الأطيان والمبانى ، فهذا لا يحتاج إلى مجهود . وأما إذا اخذنا بالايراد الفعلى أو المصروفات الفعلية ، فذلك يحتاج إلى إجراءات مراجعة الحسابات ، وعلى هذا فالمدة ستطول .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — كيف يمكن أن تراجع هذه البيانات فى مدة شهر ؟ وكيف يمكن مراجعتها قبل تقديم الإقرار ؟

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — لم أقل هذا .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — يقول حضرة مندوب الحكومة إن مدة شهر كافية لمراجعة الحسابات ، مع أن المراجعة تستدعى وقتا طويلا ، كما صرح حضرته .

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — لم أقل هذا ، وإنما قلت إن القانون يجبر الممول على تقديم الإقرار فى مدة معينة حتى تتمكن مصلحة الضرائب من فحصه . وهذه الإيرادات لا تكون محل فحص أو مراجعة إذا ما أخذنا بالقيمة الإيجارية ، وجعلناها أساسا للايرادات .

أما إذا أخذنا بالإيراد الفعلى والمصروفات الفعلية ، فهذا يستدعى مدة أطول ، قد تستغرق شهرين أو ثلاثة .

حضرة الشيخ المحترم ترفيس دوس باشا — على أى حال ، فالبحث لا يبدأ إلا بعد تقديم الإقرار . فلا محل مطلقا للإلزام قبلها بشهر ، إذ لا يمكن عمل أى شىء إلا بعد أن يقدم الإقرار . فسواء قدم الإقرار قبل ميعاد البحث بشهر أو بعده بشهر ، فالنتيجة واحدة .

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — إن السبب الذى دعا اللجنة إلى اشتراط شهر هو أن تكون لدى مصلحة الضرائب فسحة من الوقت للتمحيص والبحث .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — ليس هناك فسحة ، وأرجو سعادة الوكيل أن يستعيد هذا الأمر فى ذاكرته .

الرئيس — يقترح دولة سرى باشا أن يكون نص الفقرة الرابعة من المادة السادسة كما يأتى :

" ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الإيراد الفعلى ، إذا طلب ذلك الممول فى الفترة التى يجب أن تقدم خلالها الإقرارات السنوية ، وإلا سقط حقه " .

ومعنى هذا هو حذف كلمتى " الشهر السابق " .

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — لا مانع من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — الرجوع إلى الحق فضيلة .

الرئيس — نعم إن الرجوع إلى الحق فضيلة ، والتمسك باللائحة الداخلية فضيلة كذلك .

(ضحك) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على أن يكون نص المادة السادسة كما يأتى :

" مادة ٦ — تفرض الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول ويتحدد هذا الايراد من واقع ما للممول من عقارات ورءوس أموال منقولة ومن المهن التى يزاولها والمرتبات والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

ويكون تحديد إيراد العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية التى اتخذت أساسا لربط عوائد المبانى بعد خصم ٢٥٪ نظير الادارة والاستهلاك .

ويكون تحديد ايراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية التى اتخذت أساسا لضريبة الأطيان بعد خصم ٣٠٪ نظير الإدارة والصيانة واستهلاك المبانى والآلات .

ومع ذلك يجوز تحديد ايراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الايراد الفعلى إذا طلب ذلك الممول فى الفترة التى يجب أن تقدم خلالها الاقرارات السنوية وإلا سقط حقه .

ويشترط للاستفادة من حكم الفقرة السابقة أن يمسك الممول دفاتر منتظمة .

أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها .

ولا يدخل فى الحساب عند تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة الايرادات المفترضة عن المنزل المملوك للممول والذى يشغله فعلا ، وكذلك فوائد السندات والقروض الحكومية والهيئات العامة المعفاة من الضريبة بقانون خاص " .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أرجو أن يسمح لى بالكلام ، لأنى مازلت محتاجا إلى إيضاح . فان المادة السادسة تقول فى فقرتها الرابعة :

" ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الإيراد الفعلى إذا طلب ذلك الممول " .

وإذا لم يكن يريد أن يحاسب على أساس الإيراد الفعلى ، ورضى بالمحاسبة على أساس القيمة الإيجارية ، فهل يلزم بتقديم إقرار ؟

(أصوات : لا ، لا ، لا) .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — المادة الثانية عشرة صريحة فى وجوب تقديم بيان عن كل الإيراد ، بينما نرى المادة السادسة تقول إن الممول حر فى أن يقدم إقرارا على أساس إيراده الفعلى أو على أساس القيمة الإيجارية .

وإنى أرى فى ذلك تناقضا بين المادتين .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ليس هنالك تناقض .

الرئيس — تقول المادة الثانية عشرة فى البند الأول والثانى :

" وفقا لما هو مبين بالمادة السادسة من هذا القانون " .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هذه العبارة غير كافية لإزالة التناقض ، لأن المادة الثانية عشرة صريحة فى وجوب تقديم بيان .

المقرر — ليس هناك تناقض ، فالمسألة تتلخص فى أمرين :

الإقرار من حيث هو إقرار لا لبس فيه ، لأن الممول لا يقدم إقراره على أساس دخله من الأراضى الزراعية والمبانى فقط ، وإنما يقدمه عن كل أنواع إيراداته . وتنص المادة ١٢ على هذا ، إذ تقول :

" يجب على الممول أن يقدم إقرارا سنويا بإيراده الكلى " .

وقد بينت هذه المادة أنواع الإيرادات ، فكيف يعمل هذا الإقرار ؟

يعمل فى بعض الحالات كما يريد الممول . وفى حالات أخرى يلاحظ الممول القواعد التى نصت عليها المادة السادسة .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إذا لم يكن للممول إيراد إلا من المبانى والأراضى الزراعية ، وهو راض بالمحاسبة على أساس الضريبة ، فما العمل ؟

المقرر — من ليس عنده إلا أطيان أو مبان فقط يقول لمصلحة الضرائب : "إن أملاكى عشر عمارات فى شارع سليمان باشا ، ورسوم هذه العمارات كذا حسب الورد الذى عندى" .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — الأوراد تحت يد الحكومة ، ويمكنها أن تستخرج حساب الضريبة من الدفاتر

المقرر — نحن نتكلم عن النظام العام للضرائب ، سواء فى هذا القانون أو فيما أقررتموه حضراتكم من ضرائب على رءوس الأموال المنقولة وغيرها قبل ذلك .

والأصل فى البيانات أن يقدمها الممول ، وعلى الحكومة أن تراجعها وتبحثها على أساس ما لديها من مستندات . ذلك بأن الممول هو المسئول ، وعليه أن يرفع عن نفسه تلك المسئولية إن كانت عليه حقوق أو استحقاقات .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أنا أفهم هذا بالنسبة للبيانات التى يحتمل فيها الخطأ أو التلاعب .

أما بالنسبة للبيانات التى تقدم على أساس الضرائب ، فالحكومة أدرى بها من الممول نفسه . ولا أرى مصلحة للحكومة ولا لأحد فى أن يقدم كل ممول بيانا عن إيراده من الأطيان والمبانى ، فهذه البيانات ترتبك الحكومة فى مراجعتها من غير داع .

وأخشى أن يخطىء الممولون فى بياناتهم ، وهم عدد كثير جدا يقدر بالملايين ، مما يترتب عليه زيادة العمل بدون مبرر .

وما دامت هذه الضريبة نوعية ، والممول لا يريد أن يقدم إقراره على أساس الإيراد الفعلى ، وإنما يقدمه على أساس ما يدفعه من الضرائب — فلماذا نكلفه بتقديم بيانات قد يخطىء فيها ، ولدينا الأوراد ، فالتناقض واضح بين المادتين .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الوكيل — أرى أن اعتراض غالب باشا فى غير محله ، لأنه سيؤدى بمصلحة الضرائب إلى موقف لا يمكنها مطلقا من أن تقوم بتحصيل الضرائب الملقاة على عاتقها قبل القانون . لماذا ؟

لأن مصلحة الضرائب يجب أن يتقدم إليها الممول "بإقرار" ، حتى يكون العنصر الأولى للبحث فى حالته .

وسعادة غالب باشا يفترض أن المسألة مسألة دفع ضريبة فقط ، على حين أن القانون فيه أوضاع كثيرة : فثمه إعفاء للأولاد الذين يعولهم الممول ، والذين يجب ذكرهم فى الإقرار ، وهناك ديون عقارية قد يدفعها الممول على أقساط سنوية ، ولا يمكن لمصلحة الضرائب أن تبحثها من تلقاء نفسها . وكذلك الشرائح ، كيف تعرفها مصلحة الضرائب دون أن يتقدم بها الممول ؟

وتقديم هذه البيانات ضرورى ، وضرورى جدا ، حتى يمكن لمصلحة الضرائب أن تجد أمامها العنصر الأولى للبحث ، و بعد ذلك تناقش هذا البيان .

الرئيس — الاعتراض الذى أبداه سعادة غالب باشا — الخاص بتقديم إقرارات من ملايين من الناس عن إيراداتهم — يرد عليه بأن صدر المادة الثانية عشرة يقول إن الأشخاص الذين يزيد إيرادهم على حد الإعفاء وهو ١٠٠٠ جنيه يجب أن يقدموا إقرارا سنويا بإيرادهم الكلى . وهذا لا ينطبق إلا على من يملك خمسين فدانا .

المقرر — بل مائة فدان على الأقل .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لقد سبق أن قلت إن التناقض واضح بين المادتين . فماذا تقول إذا كان الممول يرى أن يحاسب على أساس الإيراد الفعلى ، فعليه أن يقدم إقرارا . ومعنى ذلك أنه إذا رضينا بالمحاسبة على أساس الضريبة ، فلا معنى لتقديم الإقرار وفقا لأحكام المادة السادسة . ولا داعى لتقديم بيان إلا إذا كان الممول غير راض بالمحاسبة على أساس الضريبة .

المقرر — لا ، لا . هل تسمح بقراءة المادة السادسة ، إذ إنها لا تنصب على الإقرارات مطلقا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا – أنا أقول إن المادة السادسة تنص على أنه إذا كان الممول يريد المحاسبة على أساس الإيراد الفعلى . لا على أساس الضريبة ، فعليه أن يقدم إقرارا بذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا – لا ، لا .

المقرر – ليس هناك تناقض مطلقا ، وحكم المادتين مختلف .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا – أعتقد أنه بعد حذف عبارة الشهر السابق ، أصبحت المادة لغوا ولا معنى لها .

المقرر – حضرات الشيوخ المحترمين ،

يخيل إلى أن هناك لبسا فى مدلول المادة السادسة ، نشأ من الخلط بينها وبين المادة الثانية عشرة ، والأمر فى المادتين مختلف . فالمادة السادسة تبين وعاء الضريبة ، أى كيفية حسابها . والمادة الثانية عشرة تبين الإجراءات المتعلقة بالبيانات التى يقدمها الممول لمصلحة الضرائب .

فالأمر مختلف فى المادتين كما سبق القول ، وعليه فليس هناك خلط بين المادتين .

(تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا ، وكيل المجلس) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا – رأيى أن تلغى هذه الفقرة اكتفاء بالمادة السادسة عشرة ، فكل ممول يلتزم بمقتضى هذه المادة أن يقدم إقرارا عن إيراداته خلال ثلاثة أشهر يطلب أن يحاسب فيه على أساس الإيراد الفعلى أو على أساس هذه الضريبة . فبعد حذف مدة الشهر وهى التى اقتضت إيجاد هذه الفقرة ، أصبح وجود الفقرة بعد ذلك الحذف لغوا عديم المعنى .

المقرر – لا ، لا . فمعنى هذه الفقرة أنه إذا وجد ممولان ، فإن أحدهما يستطيع الانتظار إلى آخر يوم ، ثم يأتى ليقدم تقريره طالبا أن يحاسب على أساس الضريبة العقارية ، والآخر يستطيع أن ينتظر إلى آخر يوم ويقول إنى سأقدم دفاترى وإقراراتى ، وأطلب محاسبتى على أساس الإيراد الفعلى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا – عند تقديم الإقرار سيختار حتما أحد التقريرين .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا – إذن فلماذا لا يكتفى بالمادة السادسة عشرة ، وتحذف الفقرة الأخيرة من المادة السادسة ، لأنه بعد حذف مدة الشهر أصبحت هذه الفقرة لغوا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى – لى سؤال يختص بضريبة إيراد الأراضى ، لأن للممول أن يقدم دفاتره فيحاسب على أساس الإيراد الفعلى ، وله أن يدفع الضريبة على أساس القيمة الايجارية التى حسبت على أساس الضريبة العقارية ، مع أن القيمة الايجارية التى وضعت الآن وضعت على أن يكتفى بنصفها فى دفع الضريبة العقارية .

فهل تؤخذ الضريبة التصاعدية أيضا على النصف كما تؤخذ الضريبة العقارية ، أم تؤخذ على كامل القيمة الإيجارية ؟

المقرر – إنى كمقرر للجنة أقول إنها تؤخذ على النصف ، ولو أن حضرة الشيخ المحترم يريد أن يسمع ذلك من الحكومة ......

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) – إن الحكومة تؤيد هذا الرأى .

الرئيس – والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة أخرى على المادة السادسة ؟

(أصوات : لا) .

الرئيس – والآن هل توافقون حضراتكم على المادة السادسة معدلة بالصيغة التى تليت عليكم ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل – ما الذى استقر عليه الرأى فى هذه المادة ؟

الرئيس – حذفت عبارة "الشهر السابق". وعلى هذا يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة كما تليت على حضراتكم كما يقرر الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولنتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها

مادة ١٣ — يجب على الأشخاص الذين لا يقع عليهم واجب الاقرار بمقتضى المادة السابقة أن يقدموا الاقرار المنصوص عليه فى المادة المذكورة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الممول مالكا لسيارة خاصة .

(٢) إذا كان له أكثر من محل سكن واحد فى مصر أو فى مصر وفى الخارج .

(٣) إذا كان له محل سكن واحد يزيد إيجاره أو قيمته الإيجارية عن خمسة عشر جنيها شهريا .

حضرة الشيخ المحترم محمد بربر باشا — أنا لا أفهم معنى لهذه المادة . ولا دعى مطلقا لأن يكون الشخص غير مسئول عن ضريبة ، ثم يطالب بتقديم بيانات تمس حياته الداخلية ، فيذكر عدد أولاده أو زوجاته أو عدد خدمه ، وهل من الجائز أن يعامل معاملة متهم أو مشبوه ؟

المقرر — أساس هذه المسألة — كما تعلمون حضراتكم — هو أن تتوافر لدى مصلحة الضرائب القرائن التى تمكنها من تقدير الحالة الاجتماعية للمولين . ولاشك فى أن البلاد المتقدمة لجأت — للوصول الى هذه الغاية — إلى وسائل شتى ، منها تعيين موظفين يجمعون البيانات فى خفية عن المولين . ولكن المشرع عندنا اكتفى ببعض القرائن الظاهرة ليتخذ منها وسيلة لمعاونة مصلحة الضرائب .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إن القرائن الواردة فى هذه المادة ليست مظهرا من مظاهر الغنى ، ولكنها مظهر من مظاهر الفقر . فدفع ١٥ جنيها إيجارا لمسكن ليس دليلا على الغنى ، إذ إن كثيرا من موظفى الدولة الذين يتقاضون مرتبا قدره ٣٦٠ جنيها سنويا يسكنون بهذه القيمة ، ومعظمهم يملك سيارة خاصة تكلفه أقل مما تكلفه وسائل المواصلات العادية كالترام . وإذن فإيجار المساكن وامتلاك السيارات ليست اليوم قرينة غنى .

حضرة الشيخ المحترم محمد بربر باشا — أقترح إلغاء هذه المادة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — يجب أن تبقى هذه المادة كما هى ، فقد نص على نصاب الإعفاء ، بجعل ألف جنيه . والذى يملك سيارة خاصة ينفق عليها مائتى جنيه أو ثلثمائة جنيه سنويا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إذا كان الغرض من هذه المادة هو إيراد مظان وقرائن للغنى ، فإنه ليس فى عناصرها ما يدل على ذلك . فالموظف الذى يتقاضى ثلاثين جنيها شهريا يسكن بخمسة عشر جنيها ، وعنده سيارة أوستن صغيرة ، لاينفق عليها أكثر مما ينفق فى المواصلات العادية ومثل هذا الموظف لا يعتبر غنيا .

فهل يعقل أن آتى بالملايين من الناس ، فأخضعهم لأحكام هذا القانون ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن كل ما يطلب منه هو أن يرسل إقرارا إلى مصلحة الضرائب يذكر فيه أنه يملك سيارة صغيرة من أى نوع .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير دولة) — المراد بهذه المادة ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، هو إيراد قرائن تعين على فهم الحالة المالية للمولين ، إذ المفروض أن بعض المولين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون قد يتراخون فى التبليغ أو يتعمدون عدم التبليغ فرارا من عبء الضريبة . ومن أجل هذا ، أريد أن يقع هذا الإلزام ، حتى إذا ما تقدم الأشخاص الذين أشير اليهم فى هذه المادة ، كان لمصلحة الضرائب أن تشرف على حالة كل منهم ، فتتبين ما إذا كان نصابهم يخضعهم للضريبة أم لا .

وقد رجع فى إيراد نص هذه المادة إلى قرائن تدل كل قرينة منها فى الغالب على أن من تحققت فيه هو ممول يظن أن إيراده يربو على الألف جنيه ، فمثلا إذا كان الممول يملك سيارة خاصة ، يقول سعادة العشماوى باشا إنها قد تكون فى الغالب أوستن صغيرة — فأنا أرد عليه قائلا : ولم لا تكون هذه السيارة فخمة وعظيمة (باكارد مثلا) ؟

نحن نقول إن هذه مظان وقرائن ، وليست أدلة قاطعة ، وليس من بأس فى أن يتقدم من يملك سيارة بالاخطار عنها ، وعندئذ تفحص حالته .

والأمر الثانى أنه إذا كان له ... ...

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن رخص السيارات الخاصة تبلغ ٢٢,٠٠٠ رخصة ، وبين هذا العدد قرابة ٢٠,٠٠٠ سيارة ستخرج من نطاق هذه المادة ، فلا محل للكلام فى هذا مطلقا ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لا تنص المادة على حيازة سيارة فقط ، بل تتناول أيضا تقديم الإقرار متضمنا بيان إيجار المسكن .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — المسألة الثانية هى مظنة السكن، فتعدد السكن أو زيادة أجرته على خمسة عشر جنيها شهريا مظنة توحى بأن الإيراد السنوى للممول فى هذه الحالة يربو على ألف جنيه.

أنا لا أقول، يا حضرات الشيوخ المحترمين، إن هذه قرائن قاطعة أو أدلة ملزمة، وإنما أقول إن هذه مظان، وبطبيعة أنها مظان فهى قابلة للمناقشة.

والمهم أن تشريعنا فى هذا الصدد ليس بدعا بين الشرائع التى أخذت بنظام الضرائب التصاعدية ورأت أن الباب مفتوح للهاربين من دفع الضرائب.

وقد لجأت الحكومة إلى وسيلة المظان، فنصت على أن كل من تتوافر فيه هذه المظنة يجب أن يتقدم بإقرار عن حالته لتكون تحت البحث.

لسنا فى هذا بدعا فى الشرائع، فهى جميعا تنص على مثل هذه المظان. ومن أراد أن يقول إن هذه المظان ليست قاطعة، فإنه يفسر الماء بالماء لأننا نقول معه إنها غير قاطعة.

ومن استطاع من حضراتكم أن يتقدم لنا بقرائن قاطعة الدلالة مطابقة للواقع تمام المطابقة، فليقدمها، ونحن على استعداد لقبولها والأخذ بها.

حضرة الشيخ المحترم [illegible] باشا — صحيح إن هناك بعض أشخاص يحاولون الفرار من هذه الضريبة، ولكن هذا الشخص الذى يحاول الفرار من هذه الضريبة لا يضيره أن يذكر بيانات غير صحيحة. والمهم هو أننا نشعر بأننا فى بلاد ديمقراطية لا يصح أن نشرع نصا للدخل فى المسائل الشخصية.

إن المسائل الواردة فى هذه المادة تمس المسائل الشخصية فى الصميم. فلنفرض أن هناك شخصا عنده خادم أو أكثر أو متزوج من سيدة أو أكثر، ولا يريد أن يعلم أحدا بذلك لأمر ما، فذكر هذه البيانات فى الإقرارات أمر غير لائق. لذلك فإنى أصمم على إلغاء هذه المادة.

أما ما قاله حضرة المقرر من أن هذه حالة اجتماعية تريد أن تعرفها الحكومة، فهذا أمر من اختصاص مصلحة الإحصاء، ولا دخل لمصلحة الضرائب فيه.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — الواقع أن هذه المادة ضرورية لتنفيذ هذا القانون. وما دمنا قد شرعنا قانونا، فإن من الواجب أن تنفذ جميع أحكامه، وتنفيذ جميع الأحكام يقتضى من مصلحة الضرائب — إذا كانت تريد أن تتحرى العدالة المطلقة — أن تبحث حال كل مصرى، حتى تتبين ما إذا كانت أحكام هذا القانون تسرى عليه أو لا تسرى عليه وهل يجب أن يدفع هذه الضريبة أو هو معفى منها؟

ولكن مصلحة الضرائب لا يمكن لها بحال أن تبحث حالات هذه الملايين، ولذلك فقد أوجد القانون طريقة مثلى. فهناك طائفة مقطوع بأن إيرادها السنوى يقل عن الألف جنيه. وهناك طائفة أخرى تريد أن تتحلل من أحكام هذا القانون، وتريد ألا تدفع الضريبة، وتزعم أن إيرادها أقل من ألف جنيه، وإيرادها يتراوح حول هذا الرقم، ومن واجب مصلحة الضرائب — وهى تنفذ هذا القانون، أن تبحث أحوال هذه الفئة، ولكنها لا يمكنها أن تجدها إلا إذا اتخذت لنفسها صفة الحسبة وتسير فى الشوارع والأزقة وتراجع حالة هؤلاء واحدا واحدا.

فالطريقة المثلى هى أن من تدل القرائن على خضوعهم لنصوص هذا القانون يجب أن يتقدموا من تلقاء أنفسهم بالبيانات اللازمة.

ويجب أن ينص على ذلك فى القانون، حتى تتمكن مصلحة الضرائب من جبايتها، ما دمنا قد قلنا بأن هذه الضريبة عادلة، ويجب دفعها للأسباب التى ذكرت فى الأسبوع الماضى، كما يجب ألا يتهرب منها ممول واحد.

فهذه الطريقة هى التى تمكن مصلحة الضرائب من القيام بواجباتها، والأشخاص أو الطبقة التى تقع بين بين — أى بين الطبقة المعفاة والطبقة التى يجب أن تدفع — يجب أن تتقدم من تلقاء نفسها بإقرارات لمصلحة الضرائب. وهنا تكون العناصر الأولى للبحث قد قدمت إلى المصلحة، فتتنبه إلى واجبها فى تنفيذ القانون، حتى إذا ما وجدت أن حالة الممول تقع تحت أحكام القانون، طالبته بدفع الضريبة. وللممول أن يقدم جميع الأدلة والبراهين التى يدلل بها على أن الضريبة غير مستحقة عليه.

إن مصلحة الضرائب لن تستطيع كشف كل الحالات، وإنما يمكنها بعد أن يتقدم لها الأشخاص الذين هم أمام شبهة قوية مطالبتهم وبحث حالاتهم والإقرارات. وحينما يوجد الإلزام ستقل الفرص التى تمكن الكثيرين من الإفلات من تطبيق هذا القانون.

ولهذا فالمادة ضرورية وأساسية لتنفيذ هذا القانون.

حضرة الشيخ المحترم صبرى [illegible] باشا — أحب أن أستفهم من حضرة المقرر عن الطريقة التى وصل بها إلى الرقم ١٥ جنيها الوارد فى المادة الثالثة عشرة، وأظن أنه لم يوضع ارتجالا. فالطريقة المثلى، بحسب اعتقادى، هى أن تعين نسبة مئوية إذا حولت إلى رأس مال منسوب إلى ما يدفعه الشخص فى إيجار سكنه نحصل منها على الرقم المطلوب.

المقرر — الواقع أن وجهة النظر التى يشير إليها دولة سرى باشا ، وهو خير من يقدر هذه المسائل الخاصة بالمبانى والعمارات ، مسألة جوهرية . ولا شك ولا نزاع فى أننا إذا حددنا القيمة الإيجارية بمبلغ ١٥ جنيها ، على أساس الإيجار القديم قبل ارتفاع الإيجار فى هذه الأيام — نجد بالإحصاء الواقعى ، دون حاجة إلى إجراء عملية حسابية بالنسبة المئوية ، أن الشخص الذى يدفع إيجاراً ١٥ جنيها فى الشهر على حسب التقدير القديم هو المدير العام ومن فى مستواه ممن دخلهم الشهرى ١٠٠ جنيه أو ١٢٠ جنيها . وأحب ، قبل أن أفرغ من هذا الموضوع ، أن أضع أمام حضراتكم ما يأتى :

إن المادة ١٤ من مشروع الحكومة تستلزم أن يكون فى الإقرار بيان بعدد الخدم الخصوصيين ، وذلك لجمع القرائن ، كما أشار إلى ذلك معالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة . وقد يقول دولة حسين سرى باشا ، أو معترض آخر ، ما الفائدة التى تعود من بيان عدد الخدم ؟

وأقول إنه من الجائز أن يستخدم الشخص خادما من الأرياف بأجر زهيد ، أو يستخدم خادما من مكتب تخديم يتقاضى ١٥ جنيها فى الشهر . فلا شك أن فى كل هذا مجالا للتقدير . ونحن نشرع ونقصد إلى المساعدة على تطبيق القانون والاستفادة من تجارب الآخرين .

وأمامى الآن القانون الفرنسى للضرائب الصادر فى سنة ١٩٤٧ ، وتنص المادة الواحدة والعشرين بعد المائة منه ... ...

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — إن حضرة المقرر لم يرد على استفسارى . وأخشى أنه لم يفهم الغرض منه .

المقرر — أرجو دولة سرى باشا أن يترك لى الفرصة للرد على اعتراضه واعتراضات الآخرين . وحين انتهى من ردى ، وتجد دولتكم أن هذا لرد لا ينصب على استفساركم ، فأكون حينئذ آسفا إذا لم أكن قد فهمت غرضكم . وأظن أن دولة سرى باشا لايمكنه أن يحكم إلا بعد أن أستوفى الرد .

أقول إن هذا الموضوع هو أداة تطبيق الضريبة ، كما قال بحق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل . والذى يقصده المشرع من النص هو إيجاد الوسائل للحكم على حالة الأفراد ، وهى قرائن نحاكى فيها ما جرت عليه البلاد الأخرى .

وأعود إلى النقطة التى وقفت عندها ، فأقول إن مبلغ الخمسة عشر جنيها ، حسب فئة الإيجارات القديمة فى المبانى التى تمت قبل سنة ١٩٤٢ ، تعادل لا ريب فى الإيجارات الجديدة الآن ما قيمته ٣٥ جنيها أو يزيد .

ومن أجل هذا نحن نعتقد ، أو نرجو على الأقل ، أن الإيجار من فئة ٢٥ جنيها غير طبيعى ، وأن الإيجار من فئة ١٥ جنيها هو الإيجار الملائم لمسكن الشخص الذى يعيش فى مستوى معين قريب من حدود هذه الضريبة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — يعنى الخمس .

المقرر — وبناء على ذلك اتخذ الرقم ١٥ جنيها .

يقول دولة سرى باشا : ماذا يساوى مبلغ ١٥ جنيها ؟ إنه يساوى على حسب التقدير الذى درجنا عليه ، وهو أننا نأخذ ، فى الظروف العادية للإيجار العادى للمنزل ، من مرتب الشخص فى حدود ١٥٪ إلى ٢٠٪ فالشخص الذى يدفع إيجارا شهريا ١٥ جنيها يبلغ دخله نحو ١٠٠ جنيه فى الشهر أو ١٫٢٠٠ جنيه فى السنة . ولذلك يجب البحث عنه ، لأنه من الجائز أن يكون من بين من يقع تحت طائلة القانون .

حضرة الشيخ المحترم محمد سرى باشا — هذا تدخل فى مسائل شخصية وفى الحرية الشخصية .

المقرر — هذا شأن كل ضريبة تفرض .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أشكر حضرة المقرر على بيانه ، ولكنى أخالفه فيما جاء فيه .

أريد أن أعرف من أين أتى حضرة المقرر وحضرات أعضاء لجنة المالية بهذا الرقم ؟ لو أمكن لحضرة المقرر أو لحضرات أعضاء لجنة المالية أن يعرفوا بالضبط ميزانية عادية لأى موظف أو شخص عادى يؤجر مسكنا بمبلغ ١٥ جنيها ، وقارنها بالحادث فى كل بلاد العالم التى تقارن حياة الناس فيه بالحياة فى مصر — لوجد حضرته أن مبلغ ١٥ جنيها أقل كثيرا مما ينبغى . وقد يفترض حضرة المقرر أن المصرى دائما يجب أن يسكن فى أسوأ الأحياء ، ولذلك فإنه يحدد مبلغ الإيجار بأقل مما يجب .

وأرجو أن يعلم حضرة المقرر أن الدنيا تتغير ، وأنه لا يجب القياس فى مثل هذه المسائل بما كانت عليه الحالة الاجتماعية للأشخاص منذ خمسين سنة . ولهذا فإنى أعتقد أن الإيجار الذى يدفعه أى شخص عادى صاحب ميزانية عادية أكثر من ١٥٪ من دخله .

أما ما يقوله حضرة المقرر فى كلامه من أنى خبير فى العبارات ، فإنى أشكره على ما قام به من دعاية لأعمالى ، وإن لم يكن ردا على سؤالى الذى وجهته إلى حضرته . وأختم كلامى ، فأقول إن تحديد الإيجار بمبلغ ١٥ جنيها تحديد خاطئ .

المقرر — ماذا يقترح دولة سرى باشا ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أقترح أن يكون مبلغ الإيجار ٢٥ جنيها فى الشهر أو بالضبط ٢٢,٥ جنيه ، وهو الربع من إيراد الشخص فى جميع بلاد العالم .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — يظهر أن الدافع للمناقشة فى هذه المادة ، فيما يتعلق بوجوب تقديم إقرار ، أساسه على ما يظهر لى الفكرة التى يمكن أن تجول بالخاطر من أن معنى هذا الإقرار المطالبة بدفع ضريبة على حين أن العكس هو الصحيح .

ومن يراجع هذه المادة ، ويتمعن فى مرماها ، يجد أن ليس فيها شيء مطلقا يستدعى كل هذا الجدل . فالإعفاء بالنسبة للألف جنيه الأولى مسألة لا نزاع فيها . وإذا كان مشروع القانون يتطلب تقديم إقرار من صاحب السيارة أو من الذى يسكن منزلا إيجاره ١٥ جنيها فأكثر ، فليس معنى هذا إلزام مقدم الإقرار بالضريبة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هذه مسألة بديهية .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إن المسألة فى غاية البساطة . فهناك مسائل معترف بها فى جميع الشرائع وهى القرائن .

فالمشرع ، عندما يريد أن يجبى الضريبة من الشخص الذى يرغب فى الهروب منها ، يتلمس كل الوسائل التى تمكنه من تحصيلها من الشخص الملزم بدفعها قانونا . لذلك نصت المادة الأخيرة من المشروع على فرض عقوبات على الشخص الذى يجب عليه تقديم إقرار ولا يقدمه . ومعنى ذلك أن الشخص الذى يعتبر أن إيراده لا يزيد على ألف جنيه معفى من تقديم الإقرار ، فى حين أن الذى يزيد إيراده على ألف جنيه يجب عليه أن يقدم هذا الإقرار .

فالمشرع يريد بالنص أن يضع فى يد السلطة التنفيذية وسيلة أولية مبدئية تمكنها من معرفة الأشخاص ، وفحص أحوال معينة يدل الظاهر فيها على أن هذا الممول يملك النصاب الذى تفرض عليه الضريبة . فعندما يتطلب مشروع القانون من الشخص الذى يملك سيارة أن يقدم إقرارا مع أن إيراده أقل من ألف جنيه ، فلا جناح عليه إذا قدمه وأثبت فيه أنه يملك سيارة ، وأن إيراده أقل من ألف جنيه .

وكذلك بالنسبة إلى الشخص الذى يقطن منزلا إيجاره الشهرى أكثر من ١٥ جنيها ، والشخص الذى له أكثر من سكن واحد فى مصر أو فى مصر وفى الخارج . ولكى لا يصبح النص عبثا ، ولا نفوت على السلطة التنفيذية رقابتها ، يجب تطبيق النص على الذين تقوم القرينة القانونية ضدهم لمعرفة ما إذا كانوا يعتبرون ممولين يجب عليهم دفع الضريبة أو لا يعتبرون كذلك .

وخلاصة القول أنه يجب التفرقة بين الشخص الملزم بدفع الضريبة وبين غير الملزم . فالإقرار شيء ، والضريبة شيء آخر .

حضرة الشيخ المحترم محمد برده باشا — أضيف إلى الأسباب التى ذكرتها أن قيام مشروع هذا القانون يعرض طائفة كبيرة من الأمة للعقاب دون مبرر ، لأن الذى لا يقدم الإقرار المنصوص عليه فى المادة الرابعة عشرة يعاقب دون أن تعود فائدة على الخزانة .

الرئيس — هل سيقدم دولة سرى باشا اقتراحا برفع القيمة الإيجارية إلى ٢٢,٥ جنيه بدلا من ١٥ جنيها ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — لا يمكن لمعالى الرئيس أن يأخذ الرأى على الاقتراح الآن ، لأن العدد غير قانونى . ولا فائدة مطلقا من تقديم الاقتراح طالما أن معاليكم لا تستطيعون عرضه على المجلس .

الرئيس — جرى العمل على أن يقدم المقترحون اقتراحاتهم ولو كان العدد غير قانونى ، لتثبت فى المضبطة ويؤخذ عليها الرأى فى أول الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إسماعيل حمزه — أنا أطلب الكلمة لاقتراح حذف المادة الثالثة عشرة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — تتلى مواد المشروع ولا تناقش ولا يؤخذ عليها الرأى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — مضبطة الجلسة تضبط ليقرأها حضرات الأعضاء ، فإذا كان هناك من حضرات الأعضاء من يجلس خارج القاعة ، فالمفهوم أنه لا يرغب فى الاشتراك فى مناقشة المواد . أما الذين يرغبون فى الاشتراك فى المناقشة ، فهم الذين يحرصون على عدم مغادرة القاعة . وحين تطرح المسائل لأخذ الرأى يتوافر العدد اللازم لذلك .

فأقول بأنه كلما قل عدد الحاضرين تمتنع المناقشة ، مع أن الجلسة بدأت قانونية ، قول ليس فى اللائحة الداخلية ما يجيزه أو يقتضيه .

وأخشى أن يفهم من ذلك أن المقصود هو تعطيل إقرار مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أنا لا أخشى أن أقول الحق . أما أن يقال أو يؤول كلامى على أننى أريد التعطيل ، فلست أنا بالذى يريد ذلك .

أذكر المجلس الموقر بأنى وقفت هنا مرتين لما أراد المجلس تأجيل مشروع هذا القانون ، وقلت لا محل للتأجيل مطلقا . ولكنى أردت أن أبين أن قرارا يصدر من المجلس فى مشروع هام كهذا لا يجوز أن يصدر الا إذا توافر العدد القانونى .

أما أن يأتى سعادة الرئيس ويقول نحن هنا نناقش وليس من الضرورى على من لا يريد المناقشة فى المواد أن يكون موجودا بقاعة الجلسة ، وإنما يكتفى بأن يثبت فى المضبطة كل ما يدور من نقاش فى الجلسة ويطلع عليه حضرات الأعضاء ، فإنى أقول ردا على هذا إن العضو قد يتغيب عن الجلسة لعذر ما ، فهل يمكنه أن يتناقش فى المادة أو المواد التى أقرها المجلس عند حضوره فى جلسة تالية ، أو يجب عليه إذا أراد ذلك أن يتبع الطرق الطويلة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — وما هو الحل العملى والضمان لحضور حضرات الشيوخ جلسات المجلس ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هذا يرجع إلى تقدير حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — الذى يجرى هنا لا يجرى فى البرلمان المصرى وحده ، بل يجرى فى جميع برلمانات العالم ، إذ تناقش القوانين فى البرلمانات ، ثم تؤجل لأخذ الرأى عليها فى جلسة تالية إذا كانت تشتمل على أكثر من مادة واحدة . لماذا؟ ذلك لأن هناك حجة قائمة بأنه يسد أن يتدبر الأعضاء ما يجرى من مناقشات قد يعن لأحدهم — كما عن لدولة سرى باشا اليوم أن يطلب إعادة فتح باب المناقشة فى المادة السادسة من مشروع هذا القانون — ملاحظات جديدة ، فإذا ما وافقه المجلس أعيدت المناقشة فيما طلبه .

إذن فالمناقشات التى تجرى دون أخذ الرأى تدون فى المضبطة كلمة كلمة بحيث يستطيع القارئ أن يكون رأيه بعد روية وتمحيص .

وعلى ذلك فيوم يعرض الموضوع لأخذ الرأى ، يستطيع أن يبدى العضو رأيه عن بينة . وهذا هو المتبع فى جميع برلمانات العالم . وكل ما أخشاه أن يقال إننا نريد التعطيل . ولست أحب أن يقال هذا ، ولم أقصد بكلامى أن أنسب التعطيل إلى دولة سرى باشا .

والآن سنناقش المواد وتقدم الاقتراحات وتضبط فى المضبطة ويؤجل أخذ الرأى على الاقتراحات وعلى المواد إلى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — أطلب إلغاء هذه المادة لأن الحجة التى سمعتها من الحكومة ومن المؤيدين لها ترجع إلى أمر واحد ، وهو إيجاد وسيلة لمراقبة الممول للوصول إلى معرفة ما إذا كانت البيانات التى أعطاها صحيحة أم لا ، وأن هذه أخف صورة مما هو متبع فى البلاد الأخرى . وأرى أنه لا مقتضى لهذا مطلقا ، وبخاصة أن هذه البيانات مطلوبة من الأشخاص المعفين . وأتلو على حضراتكم صدر المادة .

" يجب على الأشخاص الذين لا يقع عليهم واجب الإقرار بمقتضى المادة السابقة أن يقدموا الاقرار المنصوص عليه فى المدة المذكورة فى الأحوال الآتية " .

فعلى الأقل يدخل فى هذه الفئة الأشخاص المعافون . وأتلو على حضراتكم الفقرة الأولى من نص المادة ١٣ من مشروع القانون :

" ١ — إذا كان الممول مالكا لسيارة خاصة " .

ومعنى ذلك على أى تفسير أفهمه أو يفهمه معالى الوزير أن هذه السيارة هى مقياس حالة الممول فى نظر موظف الضرائب الذى قد يتقاضى عشرة جنيهات ، ويقرر أن السيارة "ماركة أوستن" أو "رولز رويس" ، ويتخذ من ذلك مظنة أن الممول إيراده أكثر من ألف جنيه ، فى حين أن هذا فى نظرى لا يؤدى إلى الاعتقاد بأن الممول إيراده أكثر من ألف جنيه .

وكذلك فيما يتعلق بالمسكن إذا كان للممول أكثر من مسكن واحد . وسأتلو على حضراتكم نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ :

" ٢ — إذا كان له أكثر من محل سكن واحد فى مصر أو فى مصر وفى الخارج " .

والمقصود من هذا التحديد أن الممول الذى له أكثر من سكن واحد مفروض فيه أن إيراده أكثر من ألف جنيه . كذلك فيما يتعلق بقيمة الإيجار ، أتلو على حضراتكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣ :

" ٣ — إذا كان له محل سكن واحد يزيد إيجاره أو قيمته الإيجارية عن خمسة عشر جنيها شهريا " .

وقد حاول دولة سرى باشا أن يعرف الأساس الذى بنى عليه هذا الرقم وهو خمسة عشر جنيها شهريا ، فلم نصل إلى أساس سليم يمكن الرجوع إليه فى التماس السبب للشرع فى وضع هذا الرقم . والذى يفهم من وضع هذا الرقم أنه من كان يستأجر بأكثر من خمسة عشر جنيها ولو بجنيه واحد ، فهو فى نظر موظف الضرائب إيراده أكثر من ١٠٠٠ جنيه .

فكل هذه المسائل التى أشرت إليها مطلوب من الممول أن يبينها لموظف الضرائب .

وهذه الضريبة ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، فى الحقيقة الضريبة الأولى من نوعها فى مصر ، بصرف النظر عن الضرائب الأخرى السابقة عليها . وكثيرا ما سمعنا من الحكومات المتتالية الشكوى المرة من أن أداة مصلحة الضرائب غير متوفرة على الوجه الأكمل .

ولقد سمعت من حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا ، حين كان وزيرا للمالية ، فى هذا الصدد أن موظفى الضرائب يتركون وظائف الحكومة ويشتغلون بالشركات التى تعطيهم أجورا مغرية ، وأن الحكومة تعمل على ملافاة هذا الأمر حتى لا يترك موظفوها وظائفهم إلى الشركات. فإذا كانت هذه حالة الأداة ، وهى مصلحة الضرائب ، وهى لم تصل إلى المثل الأعلى أو على الأقل إلى الحد الذى يجعلنا نطمئن إلى أنها تؤدى أعمالها على الوجه الأكمل ، فكيف تعرضون المموّل إلى تقدير هؤلاء الموظفين ؟ وقد يؤدى بنا ذلك إلى مشاكل نحن فى غنى عنها . وينتهى الأمر إلى أن تكون البيانات التى يقدمها المموّل غير صحيحة مما يؤدى به إلى المحاكمة

على أنه يغنينا عن هذا جميعا أن المموّل إيراده معروف للحكومة بالإقرار الذى يقدمه ، وفيه بيان الأوعية، فإن كانت إيرادات زراعية . فالمرجع فى معرفتها إلى الضريبة التى تبنى على التقديرات الإيجارية ، وإن كانت إيرادات عن عقارات ، فالمرجع فى معرفتها إلى الضريبة العقارية . وإن كانت من الأوعية الأخرى ، فلا تعجز الحكومة عن تتبعها ، لأنه مثلا فى ضريبة الشركات صدرت بشأنها تعليمات إلى البنوك وكذلك ضريبة أرباح رءوس الأموال مما يحول الحكومة فى مأمن من الحصول على الضرائب المستحقة لها . ولا بد أن هذا القانون يقتضيها إصدار تعليمات إلى البنوك كالتعليمات عن الضرائب النوعية الأخرى .

وفيما يتعلق بضمان تحصيل الضريبة العامة على الإيراد أرى أن لا داعى لإلزام المموّل بتقديم بيانات ،لأنه سبق له أن قدم البيانات الخاصة للحكومة. وإيرادات المموّل معروفة للحكومة ، فهى لا تحتاج إلى تقديم بيانات جديدة.

ولهذا جميعه ، أرجو من حضراتكم الموافقة على إلغاء هذه المادة ؟

الرئيس — تمت مناقشة المادة الثالثة عشرة ، ويؤجل أخذ الرأى عليها إلى الجلسة المقبلة ، ونتلو المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — يجب أن يتضمن الاقرار الذى يقدمه المموّل ما يأتى :

(١) عنوان محل السكن الرئيسى ومحل الاقامة الثانوية فى مصر أو فى الخارج وإيجار كل منها أو قيمتها الايجارية .

(٢) عدد السيارات الخصوصية التى يمتلكها وأوصافها .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المادة ؟ .

حضرة الشيخ المحترم محمد صبرى باشا — ما هو المقصود بالمموّل فى هذه المادة؟ هل هو المموّل المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو المموّل بالمعنى العام؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — " إذا كان المموّل مالكا لسيارة خاصة ... ... " .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أقترح ضم المادة الرابعة عشرة إلى المادة الثالثة عشرة ، منعا لحدوث اللبس

الرئيس — المادة الثالثة عشرة تنص على ما يأتى :

"يجب على الأشخاص الذين لا يقع عليهم واجب الإقرار بمقتضى المادة السابعة أن يقدموا الإقرار المنصوص عليه فى المادة المذكورة " .

بينما تنص المادة الرابعة عشرة على " المموّل " أيا كان .

حضرة الشيخ المحترم محمد صبرى باشا — وهذا هو ما أعترض عليه .

الرئيس — إذن يؤجل أخذ الرأى على المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة إلى الجلسة المقبلة . ولنتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — يجب على المموّلين أن يوضحوا فى إقراراتهم كافة البيانات الخاصة بحالتهم وأعبائهم العائلية .

كما يجب عليهم للانتفاع بخصم الأعباء المنصوص عليها فى المادة ٧ أن يقدموا بيانا بتلك الأعباء على الوجه الآتى :

فيما يتعلق بالديون المعقودة والمعاشات والنفقات التى ألزم بها قانونا أو بحكم قضائى اسم ومحل إقامة الدائن ونوع وتاريخ العقد المثبت للمديونية. فإذا كان العقد رسميا فيذكر اسم المحكمة التى وثق فيها العقد أو المحكمة التى صدر منها الحكم المقرر للمديونية، ثم مقدار الفوائد أو أقساط المعاش أو النفقة السنوية .

وفيما يتعلق بالضرائب المباشرة، يذكر نوع كل منها ومقداره والجهة التى سددت فيها الضريبة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد صبرى باشا — ما هو المقصود بعبارة " البيانات الخاصة بحالتهم ، هل على المموّل أن يذكر لمصلحة الضرائب أنه سعيد فى حياته الزوجية ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ليس هذا هو المراد بالنص لأننا بصدد قانون خاص بشئون الضرائب ، أى أن صلته بالمال فحسب

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — إذا ذكر الممول كل ماعنده من البيانات الخاصة بإيراده ومصروفه ، فما هو المقصود من عبارة البيانات الخاصة بحالته ، هل عليه أن يذكر أنه موفق فى زواجه أو غير موفق ؟

المقرر — ليس فى هذه المادة مايتصل بالمسائل الوجدانية أو العاطفية وإنما هى تنصب على ضرائب ، أى على مال . والمقصود بها حالتهم وأعباؤهم العائلية الواردة فى المادتين السادسة والسابعة .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — أقترح حذف كلمة " بحالتهم " ، اكتفاء بالنص على الأعباء العائلية .

المقرر — لا مانع من أن تكون العبارة هى :

" كافة البيانات الخاصة بحالتهم المالية وأعبائهم العائلية " .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — لامعنى لهذا بعد أن يتقدم الممول بكل البيانات المطلوب منه تقديمها من ذكر مايملكه من سيارات ومساكن وما عنده من خدم الى غير ذلك . فأرى ، منعا للبس ، حذف كلمة " حالتهم " .

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — لا مانع لدى الحكومة من حذف هذه الكلمة .

المقرر — وهو كذلك .

الرئيس — إن الحكومة والمقرر يوافقان على حذف كلمة " بحالتهم " من الفقرة الأولى من هذه المادة ؟

(لم يعترض أحد من الحاضرين على ذلك) .

الرئيس — إذن يؤجل أخذ الرأى على الاقتراح بحذف كلمة " بحالتهم " إلى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أرى أن الفقرة الثالثة فى المادة الخامسة عشرة الواردة فى مشروع الحكومة أسلم تعبيرا وأدق صياغة من الفقرة التى وافقت عليها اللجنة ، وهى :

" فيما يتعلق بالديون المعقودة والمعاشات والنفقات التى الزم بها قانونا أو بحكم قضائى فى اسم محل .... " .

وقد جاء فى النص المقابل لهذه الفقرة فى مشروع الحكومة ما يأتى :

" فيما يتعلق بالديون المعقودة والمعاشات التى يحتم قانونا دفعها اسم ومحل ... ... "

وهذه العبارة أدق ، لأن كل النفقات والمطالب الملزم بها الشخص قانونا أساسها أن تكون مفروضة بالقانون ، وإن أخذت صورة الاتفاق أو غيره .

الرئيس — هناك فرق بين الالتزام بالنفقة بحكم القانون والالتزام بها بالاتفاق .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أساس الالتزام بالنفقة هو القانون دائما ، وإن حصل عليها اتفاق .

لذلك أرى أن يؤخذ بالفقرة كما وردت فى مشروع الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — نص المادة كما وافقت عليه اللجنة يشمل النوعين : النفقة المقررة بحكم القانون أو بحكم قضائى ، والنفقة المقررة بحكم الاتفاق .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أساس الالتزام النفقة هو القانون دائما ، وإن كانت محل اتفاق ، فلا معنى لضرورة صدور حكم قضائى للنفقة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — النفقة واجبة سواء أ كانت مقررة بالقانون أم بالاتفاق ، لأن الاتفاق ، هو شريعة المتعاقدين .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لا . المراد " بقانون " أنها تكون مستندة إلى نص فى القانون . ويحسن أن تفسر هذه العبارة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — " كلمة قانون " إذا فسرت تفسيرا واسعا ، صح أن يكون المراد بها حكم الشارع وحكم الاتفاق ، لأن الاتفاق هو قانون المتعاقدين . فإذا فسرت هذه الكلمة تفسيرا ضيقا ، كان المراد بها حكم الشارع وحده .

وعلى ذلك لا بأس فى أن تبقى كلمة "قانونا" كما هى . وتفسيرها لبيان المراد منها سوف يسهل الوقوف عليه على ضوء المناقشة التى دارت فى المجلس.

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أريد أن استبعد من من وعاء الضريبة أية اتفاقات يمكن أن يجريها الممول مع أى شخص ، لأنه يمكنه أن يتفق مع أى شخص على إعطائه نفقة ، وبذلك يتهرب من دفع الضريبة . ولهذا فإنى أريد أن أقول : "النفقات التى يحتم قانونا دفعها سواء أحددت باتفاق أم بحكم قضائى أم بقانون".

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب) المقصود بالنفقات هو النفقات التى تقرر قانونا ، أى التى تفرض على شخص لصالح شخص آخر : فيكون لمستحق النفقة حق يمكنه أن يطالب به قضائيا أمام القضاء .

أما فيما يتعلق بمقدار النفقة ، فقد يكون تحديد النفقة بحكم المحكمة أو بالاتفاق .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إطلاق النص يترك الباب مفتوحا ، فيجب أن يحدد المقصود بالنفقات .

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب) الغرض من النفقة هو أن ييسر لمستحقها أن يعيش فقط ، وليس الغرض منها أن تكون سبيلا للإسراف أو الإثراء .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ومن الذى يقدر هذا ؟

حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك (مدير مصلحة الضرائب) يقدر ذلك القضاء ومصلحة الضرائب فى حالة الاتفاق . وعند الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب ، يرفع الأمر إلى القضاء .

الرئيس — ما رأى حضرة المقرر فى أن تحل الفقرة الثالثة المقدمة من الحكومة محل الفقرة الثالثة المقدمة من اللجنة فى هذه المادة .

المقرر — لا مانع لدى ، بشرط أن تضاف كلمة "النفقات إليها ، فيصبح نصها كما يأتى :

"فيما يتعلق بالديون المعقودة والمعاشات والنفقات التى يحتم قانونا دفعها اسم ومحل إقامة الدائن ونوع وتاريخ العقد المثبت للمديونية ، فاذا كان العقد رسميا فيذكر اسم المحكمة التى وثق فيها العقد أو المحكمة التى صدر منها الحكم المقرر للمديونية ثم مقدار الفوائد أو أقساط المدش أو النفقة السنوية " .

(لم تعترض الحكومة ولا أحد من الحاضرين على ذلك) .

الرئيس — انتهت المناقشة فى هذه المادة ، ويؤجل أخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة فيها وعلى نصها المقترح إلى الجلسة المقبلة . ولنتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ — تقدم الإقرارات فى خلال الثلاثة شهور الأولى من كل سنة على النموذج أوطبقا للنماذج التى يضعها وزير المالية ، ويتعين على الممول أو الوكيل أو الولى أو الوصى أو القيم ، بحسب الأحوال ، أن يوقع الاقرار ويقدمه إلى مصلحة الضرائب مقابل إيصال ، أو يرسله اليها بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — المادة السادسة عشرة تلزم الممول أن يقدم إقرارا فى خلال الثلاثة الأشهر الأولى من كل سنة . والمفروض أن القانون ، كما أقرته اللجنة ، يوجب جباية الضريبة ابتداء من سنة ١٩٥٠ عن دخل سنة ١٩٤٩ . فاذا كانت الاقرارات تقدم خلال الثلاثة الأشهر الأولى من كل سنة ، فكيف يستطيع الممول أن يتقدم بإقراره عن سنة ١٩٤٩ ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — يبدأ التحصيل فى بداية الشهر الرابع من السنة التالية لاستحقاق الضريبة . وعلى ذلك تقدم الإقرارات فى الثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩٥٠ عن دخل سنة ١٩٤٩ ، لأنه لا يمكن أن يعرف دخل الممول عن سنة ١٩٤٩ إلا فى نهايتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — أرجو أن أسمع رأى الحكومة عن سؤالى الذى سأطرحه الآن .

السنون التجارية لبعض الأشخاص أو بعض المنشآت المالية تبدأ مثلا فى أول أغسطس من كل عام وتنتهى فى آخر يوليه . فهل تستحق الضريبة عن الدخل من أول أغسطس سنة ١٩٤٨ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، أم أن الضريبة تستحق فقط بالنسبة للمدة من أول يناير سنة ١٩٤٩ الى آخر ديسمبر من هذا العام ؟

فاذا كان الجواب عن الجزء الأخير من سؤالى بالايجاب ، فما العمل إذا كانت العمليات التجارية غير قابلة للتجزئة ؟

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — أحيل حضرة الشيخ المحترم إلى نص المادة السادسة ، فهو صريح فى أن الضريبة تفرض على الإيراد الذى حصل عليه الممول بالفعل خلال السنة التقويمية .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — نفرض أن شريك فى تجارة لمدة سنة تبدأ من أغسطس سنة ١٩٤٨ وتنتهى فى يوليه سنة ١٩٤٩ والإيراد الفعلى عن هذه السنة يصل إلى فى نهاية يوليه سنة ١٩٤٩ ، وهذا الايراد بعضه يرجع الى سنة ١٩٤٨ . فعن أية فترة تؤخذ الضريبة ؟

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — تؤخذ الضريبة عن ايراد سنة ١٩٤٩

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — على هذا الأساس ، يستبعد كسب القطن عن عام ١٩٤٨

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب) الكلام الذى أشار اليه سعادة وكيل الوزارة هو أن الأرباح التجارية والصناعية تقسم على شهور السنة بقدر ما مضى من السنة الميلادية فى داخل السنة التجارية . وبناء على ذلك ، فإن الربح التجارى والصناعى الذى يقع جزء منه فى سنة ماضية ، والجزء الآخر فى سنة ١٩٤٩ تؤخذ فيه الضريبة عن الجزء الأخير فقط .

هذا فيما يتعلق بالأرباح التجارية . أما فيما يتعلق بالقيم المنقولة ، فكل مبلغ يدفع خلال سنة ١٩٤٩ ، ولو كان عن أرباح أو مزايا تحققت خلال السنة السابقة ، يعتبر من إيراد سنة ١٩٤٩

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — هل تستحق الضريبة عن دخل تحقق بحكم قضائى فى سنة ١٩٤٨ ولم يحصل إلا فى سنة ١٩٤٩ ؟

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب) العبرة بوقت التحصيل .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — تأخر مستأجر فى تسديد إيجار سنة ١٩٤٨ ، ولم يدفع الإيجار الا فى سنة ١٩٤٩ ، فأية عدالة تقضى باعتبار هذا المبلغ من دخل سنة ١٩٤٩ وتؤخذ عنه الضريبة !

الرئيس — هذا إيراد يجب أن تدفع عنه الضريبة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هل الضريبة تجبى على أساس الإيراد المستحق أم المتحصل فعلا ؟

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب) المسألة تختلف من ضريبة الى ضريبة . فبعض الضرائب يراعى فيها تاريخ الدفع ، والبعض الآخر يراعى فيه تاريخ الاستحقاق . ومع ذلك فالعبرة فى الضرائب على الايراد هى بتاريخ التحصيل .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لقد استغرقنا وقتا طويلا ، والساعة الآن الثامنة والنصف ، وإن لبدنك عليك حقا . فهلا ترفع الجلسة الآن ، على أن تعقد غدا لاستمرار بحث المشروع .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لقد أجل أخذ الرأى على بعض المواد إلى جلسة تالية ، وبذلك لا يمكن إتمام بحث المشروع الليلة ، ويمكن عقد الجلسة غدا .

(عاد سعادة رئيس المجلس إلى تولى الرياسة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى هذا المشروع لجلسة تعقد غدا ؟

(موافقة) .

١٥ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروعى قانونين باعتماد الحسابين الختاميين لجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنتين الماليتين ١٩٤٥ — ١٩٤٦ و ١٩٤٦ — ١٩٤٧ وتقريرى ديوان المحاسبة عن هذين الحسابين — تأجيله أسبوعا

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل مناقشة هذا التقرير لمدة أسبوع ؟

(موافقة) .

١٦ — تقرير لجنتى العدل والداخلية مجتمعتين

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بشأن الأسلحة وذخائرها — تأجيله أسبوعا

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل مناقشة هذا التقرير لمدة أسبوع ؟

(موافقة) .

١٧ — تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل

عن مشروع القانون المقدم من حضرة محمد خطاب بك (عضو المجلس سابقا) باستعمار الأراضى المستصلحة — تأجيله ثلاثة أسابيع

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى هذا التقرير لمدة ثلاثة أسابيع ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعتبر مستمرة وتعود للاجتماع غدا الساعة الخامسة مساء ، لمواصلة المناقشة فى مشروع قانون الضريبة التصاعدية حتى نفرغ منه فى هذه الجلسة ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الأربعين مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة العشرين

المعقودة علنا فى يوم الثلاثاء غرة جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ ، الموافق أول مارس سنة ١٩٤٩

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن برهان نور، محمد عطيه الناظر بك، السيد عبد المجيد الرمالى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ماعدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم الطاهرى بك ، حسن رشوان حمادى بك ، عبد المجيد ابراهيم صالح باشا، على عبد الهادى باشا، فهمى ويصا بك، الشيخ منصور حسين السلاوى .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد لطفى السيد باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، رشوان محفوظ باشا ، عبد الرحمن الرافعى بك ، على ماهر باشا ، محمد طاهر باشا ، محمود خيرى باشا ، يوسف ذو الفقار باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

اسماعيل صدقى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفة ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، محمد أمين يوسف بك ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، أحمد قرنى بك ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، حافظ رمضان باشا ، حسن حسن عزام بك ، حسين عنان باشا، بابا حبشى باشا، شارل بشرى حنا، صادق وهبه باشا، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، محمود حمزه بك ، الأستاذ ميشيل رزق، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى.

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، عباس أو حسين باشا وزير الزراعة، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة).

١ — مشروعات قوانين

واردة من مجلس النواب — إحالتها مباشرة إلى اللجان المختصة

الرئيس — وردت من مجلس النواب أربعة كتب[1] ومعها مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بالإذن للحكومة فى الارتباط من الآن فى حدود مبلغ ٤٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه ، بالاشتراك مع حكومة يوغندا ، فى إقامة خزان على بحيرة فكتوريا .

(نظره مجلس النواب بصفة مستعجلة ، وقد أحيل مباشرة إلى لجنتى المالية والاشغال السابق إحالته إليهما عند وروده من الحكومة) .

---

(١) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر — بصفة مستعجلة — بجلسته المعقودة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنتى الشؤون المالية وشؤون الأشغال العمومية مجتمعتين عن مشرع قانون بالإذن للحكومة فى الارتباط من الآن فى حدود مبلغ ٤٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه بالاشتراك مع حكومة يوغندا فى إقامة خزان على بحيرة فكتوريا ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "،

تحريرا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

(إمضاء) " حامد جودة "

٢ — مشروع قانون بفتح إعتماد إضافى بمبلغ ١٧,٠٠٠ جنيه فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الرابع " إعانة غلاء المعيشة " ، لتسوية التجاوز فى الباب المذكور .

٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى قسم ١١ " وزارة العدل " ، فرع ٦ "إدارة قضايا الحكومة" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف .

(أحيلا مباشرة الى لجنة المالية لتنظرهما بطريق الاستعجال ، وتقدم تقريرها عنهما لجلسة يوم الاثنين المقبل) .

٤ — مشروع قانون بتنظيم استعمال مكبرات الصوت .

سبق أن أقره مجلس الشيوخ وعدله مجلس النواب ، وقد أحيل مباشرة الى لجنة الداخلية .

٢ — رد وزارة الأشغال العمومية

على الرغبات التى أبديت فى الدور الماضى

الرئيس — ورد كتاب [1] من وزارة الأشغال العمومية ومعه بيان بما تم فى الرغبات البرلمانية ، الخاصة بهذه الوزارة التى أبديت بالمجلس أثناء دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين، سيثبت نصه فى المضبطة .

— نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧,٠٠٠ جنيه فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الرابع "إعانة غلاء المعيشة" ، لتسوية تجاوز الباب المذكور ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٢٠٠ جنيه فى قسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٦ "إدارة قضايا الحكومة" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢١ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون الداخلية عن مشروع قانون ، وارد من مجلس الشيوخ ، بتنظيم استعمال مكبرات الصوت ، ووافق عليه معدلا بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

ومع هذا مضبطتا الجلستين المذكورتين .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

---

[1] يراجع الملحق رقم ٨١

٣ — ردان على عريضتين

الرئيس — ورد ردان[1] من وزارة الأوقاف على عريضتين ، سيثبت نصهما فى المضبطة .

٤ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفرض ضريبة عامة على الإيراد — تقرير لجنة المالية (٢) — استمرار مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة فى المادتين ١٥ و ٢٠ وعلى المواد ١٣ وما بعدها ، وعلى مشروع القانون بالنداء بالاسم إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور) .

الرئيس — نظرنا أمس مواد المشروع حتى المادة ١٦ . وقدمت اقتراحات نعرضها على حضراتكم ، وقد سمعتموها وناقشتموها أمس .

ففى المادة ١٣ ، تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا ، أيده فيه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه ، يطلب إلغاءها ، وهذا نصه :

" أقترح إلغاء المادة ١٣ " .

وأود عند ما يطرح الموضوع — لأخذ الرأى عليه — أن يكون واضحا أن المادة ١٣ تنص على أنه يجب على الأشخاص الذين لا يقع عليهم واجب الاقرار بمقتضى المادة السابقة أن يقدموا الإقرار فى الأحوال الآتية :

١ — إذا كان الممول مالكا لسيارة خاصة .

٢ — إذا كان له أكثر من محل سكن واحد فى مصر أو فى مصر وفى الخارج.

٣ — إذا كان له محل سكن واحد يزيد ايجاره أو قيمته الإيجارية من ١٥ جنيها شهريا .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — الحكومة تعارض فى هذا الإلغاء .

الرئيس — المفهوم من هذه المادة أن الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الإقرار فيها ، هم المعفون من الضريبة ومن الإقرار المنصوص عليه فى المادة الثانية عشرة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — ينص القانون فى المادة ١٢ على أنه يجب على الممول الذى يزيد إيراده الصافى على حد الاعفاء أن يقدم إقرارا سنويا .

الرئيس — أى أن الذين لا يقع عليهم عبء الضرائب بمقتضى المادة الثانية عشرة يقدمون الإقرار المنصوص عليه فى المادة الثالثة عشرة .

وهل الممول المشار إليه فى المادة الثالثة عشرة غير الممول المشار إليه فى المادة الرابعة عشرة ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — هنالك ممول عليه واجب الاقرار حسب أحكام المادة ١٢ ، وهناك ممول آخر لا يقع عليه واجب الاقرار بمقتضى المادة الثانية عشرة ، ولكنه يقع عليه بمقتضى المادة الثالثة عشرة .

وقد نصت المادة ١٤ على أن هذا الإقرار يجب أن يتضمن زيادة عما جاء فى المادة ١٢ :

" ١ — عنوان محل السكن الرئيسى ، ومحل الإقامة الثانوية فى مصر أو فى الخارج ، وإيجار كل منها أو قيمتها الإيجارية " .

وهذا تطبيق للمادة ١٣ إذا كان للممول أكثر من سكن واحد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل المقصود هو الممول إطلاقا ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — ونصت المادة ١٤ فى البند الثانى على عدد السيارات الخصوصية التى يمتلكها وأوصافها . وهذا تطبيق للفقرة الأولى ، أى إن الممول الذى لا يتعدى إيراده نصاب الإعفاء من الضريبة ، وهو ألف جنيه ، يجب عليه أن يقدم هذا الإقرار ، كما جاء فى المادة الثالثة عشرة ، مضافا إليه البيانات الواردة فى المادة ١٤

الرئيس — هل معنى هـذا أن المادة ١٤ تنطبق على الممول الوارد ذكره فى المادة الثالثة عشرة ؟

---

(١) يراجع الملحق رقم ٨٣

(٢) « « رقم ٧٦

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — نعم .

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب) الغرض ، يامعالى الرئيس ، من المادة ١٤ هو توضيح الإقرار الذى نصت عليه المادة ١٣ فقط .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن رضاء نور — هذه المادة لا تنطبق على الممول الوارد ذكره فى المادة ١٢

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب) لاتنطبق ، فإن مركزه معروف من إقراره . أما القرائن الخارجية ، فالغرض منها هو الاهتداء إلى الإيراد الحقيقى للممول الذى لم يقدم إقرارا .

فالغرض من المادة ١٤ هو توضيح الإقرار الذى يجب أن يتقدم به الممول غير الملزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ١٢ . فإذا قدم الإقرار تنفيذا لحكم المادة ١٢ ، لم يعد هذا الممول ملزما بذكر البيانات الواردة فى المادة ١٤ . أما الممول الذى يراد الاهتداء إلى دخله ، استنادا للقرائن الخارجية الواردة فى المادة ١٣ ، فيجب عليه أن يوضح حالته طبقا للمادة ١٤

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لإيضاح هذا اللبس أقترح أن نقول : " يجب أن يتضمن الإقرار الذى يقدمه الممول طبقا للمادة السابقة " ، فتكون المسألة بذلك واضحة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — وأحسن من هذا أن تضم المادة ١٤ إلى المادة ١٣

الرئيس — لدينا اقتراح بإلغاء المادة ١٣ . فإذا قبل ، ترتب عليه حتما إلغاء المادة ١٤

أما إذا رفض هذا الاقتراح ، فإن المادة ١٤ تبقى سواء أضيفت إليها العبارة التى يقترحها غالب باشا ، أو ضمت للمادة ١٣ ؛ فهاتان المادتان مرتبطتان بعضهما ببعض تمام الارتباط .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ على أنه :

" يجب على الممولين أن يوضحوا فى إقراراتهم كافة البيانات الخاصة بحالتهم وأعبائهم العائلية " .

وقد تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا بحذف كلمة " بحالتهم " ، ووافقت الحكومة والمقرر ، ولم يعترض أحد من حضرات الشيوخ المحترمين على هذا الحذف .

وقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا بأن تحل الفقرة الثالثة فى المشروع المقدم من الحكومة محل الفقرة الثالثة فى المشروع الذى وافقت عليه لجنة المالية . وقد وافق حضرة المقرر على ذلك ، مع إضافة كلمة " والنفقات " بعد كلمة "المعاشات" ، ولم تعترض الحكومة على هذا ، ولم يعترض أحد من حضرات الشيوخ المحترمين .

أما المادة ١٦ ، فقد تكلم فيها غالب باشا عن عبارة الثلاثة الشهور الأولى ، واتفق على أن تبدأ بعد السنة التى تستحق عنها الضريبة .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أكتفى بهذا الايضاح .

الرئيس — لتتل إذن المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

الفصل الثامن — دفع الضريبة وفحص الإقرارات

مادة ١٧ — على الممول أن يؤدى الضريبة المستحقة من واقع إقراره فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرارات .

الرئيس — انتهت مناقشة هذه المادة ، ويؤجل أخذ الرأى عليها للجلسة المقبلة .

ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ — تفحص مصلحة الضرائب الإقرارات .

ولها أن تطلب من الممول بكتاب موصى عليه مع علم الوصول تقديم الإيضاحات والبيانات التى ترى لزوما لها .

ويجب أن يشتمل الطلب بيان كافة النقط المطلوب إيضاحها أو تقديم بيانات عنها بما فى ذلك :

(١) الأعباء العائلية .

(٢) التكاليف الواجبة الخصم طبقا للمادة السابعة من هذا القانون.

ولها أن تطلب منه تقديم مبررات إذا جمعت من العناصر مايدل على أن ايراداته الفعلية تزيد على الايرادات الواردة بإقراره .

تحدد مصلحة الضرائب موعدا للإجابة كتابة لا يقل عن ثلاثين يوما.

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — أريد أن أعرف ما هى الأعباء العائلية ؟

المقرر — نص القانون على الأعباء العائلية فى المادة التاسعة ، وهى صريحة كما تليت على حضراتكم ووافقتم عليها ، وتنص على ما يأتى :

" يخصم للممول من إيراده السنوى الكلى خمسون جنيهاً نظير كل ولد من أولاده وزوجه الذين يعولهم ، على ألا يتجاوز مجموع الإعفاءات للأعباء العائلية للممول مائتى جنيه " .

الرئيس — انتهت المناقشة فى هذه المادة ، ويؤجل أخذ الرأى عليها للجلسة المقبلة .

ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ — لمصلحة الضرائب الحق فى تصحيح الاقرار ، ويتعين عليها فى هذه الحالة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بالعناصر التى ترى جعلها أساساً لربط الضريبة عليه ، وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيحات التى أجرتها ، وذلك فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام .

الرئيس — انتهت مناقشة هذه المادة ، ويؤجل أخذ الرأى عليها للجلسة المقبلة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — يقوم المدير العام لمصلحة الضرائب أو من ينتدبه بربط الضريبة بطريق التقدير فى خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يقدم الممول إقراراً فى الميعاد المحدد فى المادة السادسة عشرة .

(٢) إذا لم يرد الممول فى الميعاد المحدد فى المادتين ١٨ و ١٩ على ما طلبته مصلحة الضرائب من بيانات وإيضاحات وملاحظات على ما أجرته من تصحيحات .

(٣) إذا لم يوافق الممول على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب .

وفى هذه الأحوال تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقاً للتقدير ، وإنما يكون للممول أن يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ، وذلك فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليه .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ، لعل هذه المادة من أخطر مواد مشروع هذا القانون إن لم تكن أخطرها جميعاً . لذلك أرجو أن ألفت النظر إلى آثارها ، وأرجو الله أن يوفقنا إلى تعديلها . فقد قضت المادة ١٩ بأن لمصلحة الضرائب الحق فى تصحيح الاقرار .

أعنى أنه إذا قرر الممول أن الضريبة المستحقة عليه هى ٥٠٠ جنيه ، فمصلحة الضرائب لها الحق ... ...

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — ليست الضريبة ، فالإقرار لا يتضمن الضريبة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن العناصر والبيانات التى يبنى عليها تقدير الضريبة هى التى تؤدى إلى تقرير الضريبة ، فالنتيجة واحدة على العموم .

تنص المادة ١٩ على ما يأتى :

" لمصلحة الضرائب الحق فى تصحيح الإقرار ، ويتعين عليها فى هذه الحالة أن تخطر الممول ، بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ، بالعناصر التى ترى جعلها أساساً لربط الضريبة عليه ، وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيحات التى أجرتها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام " .

لقد افترضت المادة العشرون ثلاث حالات :

الأولى ، إذا لم يقدم الممول إقراراً فى الميعاد المحدد فى المادة السادسة عشرة . فاذا مضى هذا الميعاد ولم يقدم الممول الإقرار ، فلمصلحة الضرائب الحق فى تقدير الضريبة . وهذا أمر طبيعى .

والحالة الثانية ، إذا لم يرد الممول فى الميعاد المحدد فى المادتين ١٨ و ١٩ على ما طلبته مصلحة الضرائب من بيانات وإيضاحات وملاحظات على ما أجرته من تصحيحات .

يعنى أن الممول قدم إقراره وفيه البيانات والعناصر المؤدية لتقدير الضريبة ، فنازعته المصلحة فى هذا ، وقالت : لا ، وطالبته بالبيانات ، ولكنه لم يرد . وهذا طبيعى أيضاً .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير الدولة) — معنى ذلك أنه لا اعتراض لسعادتكم على هذه الحالة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لا اعتراض لى على الحالتين السابقتين . ففى الحالة الأولى الممول مقصر فيها ومهمل ، لأنه لم يقدم إقراره ، ولا سبيل لتقدير الضريبة عليه إلا بواسطة مصلحة الضرائب . وفى الحالة الثانية هو مهمل كذلك ، لأنه قصر فى الرد على اعتراضات المصلحة وملاحظاتها على البيانات التى أدلى بها .

ولكن الحالة الثالثة هي الحالة الخطيرة أبلغ الخطورة ، لأن الممول قدم الإقرار في الميعاد ، وكتبت إليه المصلحة بعدم موافقتها على بياناته ، وأوردت ملاحظاتها ، وقام هو بواجبه ورد عليها بما يراه . وإذن فهناك نزاع قائم بين المصلحة والممول ، أدلى كل منهما فيه ببياناته التي تؤكد في نظره صحة رأيه فما الحكم ؟

هذا هو النص الخطير كل الخطورة ، إذ جاء في المادة أنه إذا لم يوافق الممول على التصحيحات التي أجرتها مصلحة الضرائب ، تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقاً للتقدير ، وإنما يكون للممول أن يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ، وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيمة الضريبة المربوط عليه .

معنى ذلك — وأنا أخاطب رجال القانون ، لا رجال المال — أنه تقدم شخص ما بإقراره وبياناته ، فشجر بينه وبين المصلحة خلاف أدلى فيه كل فريق منهما بحججه وأسانيده ولم يحصل اتفاق ، فأن المصلحة — وهي أحد الخصمين — وتقدر الضريبة التي تراها ، فتكون واجبة الأداء فورا ، وعلى الممول أن يخضع لتقديرات المصلحة ، ثم يلجأ للمحكمة بعد ذلك فإن هي قضت له بالحق ، استرد الفرق الذي قام عليه الخلاف .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي — يسترده ، ولكن "بعد خراب مالطة" !

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لقد كان المنتظر أن يعرض هذا القانون بعد القانون المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، إذ إنه يحيل على تعديلاته .

وتعلمون حضراتكم أن تعديلات هذا القانون تقضي بأنه عند ما تقدر مصلحة الضرائب على ممول ما قدم إقراره بما يفيد أن الضريبة المستحقة عليه ٣٠٠ جنيه ، فجاءت المصلحة وقدرتها بثلاثة آلاف جنيه — ولا أقول هذا المثل اعتباطا ، بل هو واقعة حال وقعت فعلا — فإن هذه الضريبة التي قدرتها مصلحة الضرائب تصبح واجبة الأداء ، فتحجز المصلحة على الممول وتبيع كل ما يملكه .

والقانون الساري حتى الآن كان يقضي بأنه إذا طالب الممول رد الفرق بين الثلاثة الآلاف جنيه والثلثمائة جنيه ، حكم على الحكومة بفوائد عن هذا المبلغ ، كما حكم في قضية عبود باشا .

فأجرى تعديل لقانون سنة ١٩٣٩ — كي يسري على هذا القانون — بأنه إذا قضى على المصلحة برد ما تقاضته ظلما وعدوانا ، فلا يجوز أن يحكم عليها بفوائد عن هذا المبلغ .

فما الذي يترتب على هذا ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ؟

ما رأيت ولا سمعت أن أحد الخصمين يكون خصما وحكما في آن واحد ، ويكون حكمه مشمولا بالنفاذ المعجل من غير كفالة .

صحيح أن مصلحة الضرائب — وهي مصلحة حكومية — مفهوم أنها تتوخى العدل قدر ما تطيق . ولكن القوانين تقول إن النيابة خصم عادي ، ومع ذلك فهي حين تقبض على شخص ما ، فان له أن يرفع معارضته إلى القاضي ليحكم بينه وبين النيابة .

حضرة صاحب المعالي محمود حسن باشا (وزير الدولة) — إن للنيابة أن تحبس ، وللمتهم أن يعارض أمام القاضي .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إني على يقين من أن معالي الوزير لا يرضى عن قوله هذا في قرارة نفسه .

ومع الأسف الشديد أن تصرفات مصلحة الضرائب حتى الآن قد أثبتت أن تقديراتها كان مبالغا فيها في كثير من الأحوال ، وأن القضاء أنصف كثيرا من أصحاب القضايا ، وأظهر أن تقديرات المصلحة كانت خاطئة في أكثر من ٧٠ ٪ أو ٨٠ ٪ من القضايا التي نظرت أمام القضاء ، وأن رجال الضرائب كانوا حسني النية ، أو أنهم تغالوا في القيام بواجباتهم . ولكن المغالاة في أداء الواجب لا يجوز أن تؤدي الى خراب بيوت الناس .

إن في تعديلات قانون سنة ١٩٣٩ — الذي سيعرض على حضراتكم — ما يعطي مصلحة الضرائب الحق في أن تتخذ من الإجراءات التحفظية ما يجعلها تحصل على الضرائب ، حتى قبل تقديم الاقرارات . فاذا كانت هذه الاجراءات التحفظية موجودة ، فالواجب أن من قدم الاقرار وعارض في تقديرات المصلحة ، يدفع ما أقر هو به ، وهذا لا شك فيه ، ولا يدفع الباقي إلا بعد أن يحكم القضاء بين الخصمين .

لقد أبلغني شيخ حاضر بيننا الآن أنه يعرف حالة قدرت فيها الضريبة بمبلغ معين يزيد على ما قدره الممول ، وأصبحت الضريبة واجبة الأداء ، فبيعت ممتلكاته التي كان محجوزا عليها بمبلغ ٣٠٠ جنيه ، وكانت كل ما يملكه ، مع أنها في تقديري وتقدير حضرة الشيخ المحترم كانت تساوي ٩٠٠ جنيه ، وقضى له باسترداد المبلغ ، فاسترد ٣٠٠ جنيه فقط . فذهب ليشتري بضاعته التي كانت قد بيعت ، فوجدها تساوي ٢٠٠٠ جنيه ، فأفلس .

لذلك تقدمت باقتراح سأتلوه عليكم ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمي عيسى باشا — يحسن أن تتضمن المادة قيدا هو : إلا إذا كان الاقرار مخالفا للأسس التي ليست محل تقدير ، بمعنى أن يدفع الممول ما سبق له أن ضمنه إقراره ، بحيث لا يقل ما يدفعه عن الأسس التي ليست محل تقدير . فاذا ما نص في المشروع على ذلك ، تحقق العدل بين الطرفين ، ولا تكون المسألة تقديرية من جانب الممول أو من جانب الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — وهذا هو نص اقتراحى :

تعديل المادة ٢٠

"الحالة الأولى كما هى .

الحالة الثانية كما هى .

الحالة الثالثة كما هى .

وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقا للتقدير وإنما يكون للممول الحق أن يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الخ .

أما فى الحالة الثالثة فيدفع الممول الضريبة التى أقر بها ، وإنما يدفع مازاد على ذلك بعد صدور الحكم من المحكمة الابتدائية وطبقا لذلك الحكم. ولمصلحة الضرائب أن تتخذ الإجراءات التحفظية لحصول على ما نازع فيه الممول من فرق الضريبة" .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — هذا اقتراح عادل كل العدالة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — بل هى العدالة بعينها .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — مسألة الصياغة المرجع فيها إلى حضراتكم . ويصح أن قال: "وإنما يدفع ما زاد على ذلك بعد حكم المحكمة الابتدائية، وطبقا لذلك الحكم. ولمصلحة الضرائب أن تتخذ من الاجراءات التحفظية ما تراه" .

(أصوات : موافقون) .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — كنت أود أن أتكلم فى نفس النقط التى تكلم فيها الزميل المحترم توفيق دوس باشا . أما وقد شرحها شرحا وافيا ، فلست فى حاجة إلى الكلام ولكنى أضيف إلى ما قاله سعادة دوس باشا كلمة قصيرة ، وهى أنى أخشى أن ترد علينا الحكومة قائلة ....

الرئيس — ألا ينتظر حضرة الشيخ المحترم حتى يسمع كلام الحكومة؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لا أعتقد إلا أن الحكومة ستوافق على الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — وهو كذلك . غير أنى محتفظ لنفسى بحق الكلام فيما بعد .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أوافق على اقتراح سعادة دوس باشا .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — حضرات الشيوخ المحترمين ،

لقد استفاد حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا كثيرا من الخلف الذى وقع كثيرا بين مصلحة الضرائب والممولين فى خصوص ضريبة الأرباح التجارية . لكن مسافة الخلف فيها تتسع ، لأن ضوابطها غير محددة . أما الضريبة التى بين أيديكم فهى ، كما قلت لحضراتكم فى مرة سابقة ، ضريبة تكميلية سبقتها ضرائب أخرى تحددت أوعيتها ، بمعنى أن وعاء هذه الضريبة هو مجموع أوعية أخرى سبق أن بحثت عند اقتضاء ضرائب أخرى .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ليس هذا دائما ، لأنى حين أقدم إقرارا عن الضرائب النوعية المستحقة فى سنة ١٩٣٩ ، أقدم إقرارا عن الضريبة العامة عن تلك السنة ، وهذا الإقرار الأخير هو الذى يبحث أولا .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لا ، بل العكس ، فإن إقرار الضريبة النوعية هو الذى يبحث أولا . وإذا فرغ الجدل من الضريبة النوعية ، ينتقل البحث إلى الضريبة العامة . وهذا ظاهر من صريح النص ، إذ إنها ستفرض على صافى الإيراد بعد استنزال الضرائب الأخرى .

وكلنا نريد الصالح العام، ونريد أن يوضع التشريع فى وضعه الصحيح، فلا يضار به أحد .

هذه الضريبة ، كما قلت لحضراتكم ، ضريبة تسبقها حتما ضرائب أخرى ، قد تكون ضريبة أراض زراعية ، عرف كم دفع الممول لحساب هذه الضريبة . ولكى نعرف كم يكون إيراده الذى سيدخل فى وعاء ضريبة الضرائب ، نقوم بعملية حسابية مجال الخلف فيها إن لم يكن معدوما فهو محدود . وقد تكون ضريبة كسب العمل وحينئذ يجب أن يحدد مقدار الكسب، نعرف مقدارها، ثم يستنزل هذا المقدار ، وحاصل الطرح يصير وعاء الضريبة المعروضة على حضراتكم . ومثل هذا يقال فى الضرائب النوعية الأخرى .

إذا كانت هذه هى طبيعة هذه الضريبة ، وكان مسلما فى كل لفظ من ألفاظ قانونها أنها تقع على مبلغ سبق أن فرضت عليه ضرائب متنوعة، فإن اختلف عليها ، وجب حتما أن يسوى هذا الخلاف ، وهذا صريح فى نصوص القانون ، وسأشير إلى موضع صراحته حالا — إذا كان الأمر كذلك ، فكيف نتصور أن تكون هذه الضريبة محل خلاف كالخلاف الذى يقع فى شأن ضريبة الأرباح التجارية ؟ لا نتصور أن هذا يمكن أن يكون . أما أن هذه الضريبة لا تصيب إلا المال الذى انتهى الجدل فى الضريبة النوعية بشأنه ، فهذا واضح من النصوص الآتية ... ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك — إن الضريبة النوعية يمكث النزاع فيها أمام المحاكم مدة طويلة قد تكون سنتين أو ثلاثا .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — تنص المادة السادسة من مشروع القانون على ما يأتى :

" تفرض الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول وتحدد هـذا الايراد من واقع ما الول من عقارات ورؤوس أموال منقولة ومن المهن التى يزاولها والمرتبات والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والايرادت المرتبة لمدى الحياة .

هذه هى طبيعتها ، إذ أنها ضريبة الضرائب ، بمعنى أن وعاء الضريبة النوعية يتحـــدد ويعرف ، وتعرف الضريبة النوعية كما ومقدارا ، وتستنزل من هـذا الوعاء ، وتكون عنصرا (Item) من العناصر التى تتكون منها الضريبة العـامة . فكيف تتصورون حضراتكم أن خلافا خطيرا يقع بين الممول وبين مصلحة الضرائب ؟

إذا تقرر ذلك ، وكان من المفهوم من لفـظ القانون الصريح ومن روحه ومن هذه المناقشات التى تكون بعض الأعمـال التحضيرية للقانون والتى ستفسر فى ضوئها — إذا كان ذلك مفهوما ، فإن كما أو مبلغا من المبالغ أو إيرادا ما سوف لا يدخل فى وعاء هــذه الضريبة إلا إذا سوى شأنه ، فى خصوص الضريبة النوعية ، تسوية نهائية .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — من أين أتى معالى الوزير بهذا التفسير ؟

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — ومتى تم التسوية النهائيـة إذا كانت مصلحة الضرائب لا تزال تراجع ضرائب ثمـانية أعوام سابقة ؟

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب) — إن مصلحة الضرائب ستنجز جميع المتأخرات قبل تطبيق هذه الضريبة ، لأنه لا يمكن تطبيقها إلا إذا حوسب الممولون على السنة الحالية .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — جاء فى مشروع التعديل الذى سيدخل على قانون سنة ١٩٣٩ أن مصلحة الضرائب عند الخلاف تقدر وتصبح الضريبة واجبة الأداء ويرفع الأمر للمحكمة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لم أنته من كلامى بعد . وإذا سمح سعادة توفيق دوس باشا وتريث قليلا ، فإنى سأرد على هذه المسألة .

هذه هى المسألة الأولى ، وهى أن مسافة الخلف فى شأن هذه الضريبة إن لم تكن معدومة فهى ضيقة محدودة .

الرئيس — أفهم من هذا ويفهم المجلس أنه قبل أن تستوفى هذه الضريبة ، يجب أن يكون قد تم تقدير جميع الضرائب النوعية وانتهى النزاع فى شأنهـا .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — قطعا هذا هو المقصود .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إذا كان الأمر ، كما يقول معالى الوزير ، هو أن الضريبة التصاعدية لا تجبى إلا بعد أن ينتهى النزاع فى شأن الضرائب النوعية — فنحن نسـلم بذلك ، ويكون الخلاف بسيطا . ولكن إذا فرضت الضريبة النوعية على تاجر ، وقام خلاف فى شأنها أمام لجان التقدير ، ثم أمام المحاكم — وقد لا ينتهى النزاع فيه إلا بعد خمس سنوات — فهل توقف مصلحة الضرائب جباية الضريبة العامة المفروض فيها أنها ما شرعت إلا لإنقاذ البلد ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لن توقف جباية الضريبة العامة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إذا أفرتنى الحكومة على ذلك ، فنحن نسلم بنظريتها .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أعتقد أن الأمر يحتاج الى بيان .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — نظرية الحكومة تكون سليمة اذا كان التنفيذ فى الضرائب النوعية على حسب الإقرارات ، بمعنى أنه إذا قدم التاجر إقرارا ، تجبى منه الضريبة النوعية على أساس الاقرار .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — حضرات الشيوخ المحترمين ،

هذه الضريبة تقع على ما يأتى :

أولا ، إيراد الأراضى الزراعية . وهذا الإيراد سيقدر من واقع القيمة الإيجارية التى اتخذت أساسا لضريبة الأطيان .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — وفي بعض الأحيان من واقع دفاتر حسابات الممول .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — وتقع هذه الضريبة أيضا على إيراد العقارات المبنية ، والقيم ورءوس الأموال المنقولة وليس فى هذا الذى أشير اليه ما يمكن أن يكون موضع خلاف سوى ضريبة الأرباح التجارية .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — وكذلك ضريبة كسب العمل .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — وكما قلت لحضراتكم فى شأن هذه الضريبة إنها لا تفرض إلا على أوعية تحددت وحصلت منها الضريبة النوعية .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — يجب أن يقال : "تحددت نهائيا" .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — فاذا وقع الفرض ، وكانت الضريبة النوعية محل خلاف ، فلا أستطيع أن أقول إن مصلحة الضرائب توقف تحصيل الضريبة العامة إلى أن يفض هذا الخلاف .

والفصل النهائى فى الضريبة النوعية سيجرى على هذا النزاع المتفرع عن النزاع فى الضريبة العامة . هذه مسألة مفروغ منها فى خصوص هذه الحالة فقط ، إذ يبدو الخلاف الذى يصح أن يخشى فيه العسف من مصلحة الضرائب أو الخطأ . وهنا أود أن أقول أمرين :

الأمر الأول : إعطاء الحق لمصلحة الضرائب أن تقدر ، وأن يكون تقديرها [illegible] ا ، وعلى الممول أن يتظلم . وكل هذا ليس جديدا عندنا ، بل هو فى قانون الضرائب المعمول به الآن والشركات المساهمة ، وهى أكبر الممولين ، تقدم الإقرار . فاذا راق مصلحة الضرائب كان بها ، وإن لم يرقها فالمصلحة تربط الضريبة وينفذ ربطها .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هذا ما نطلب تعديله .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — إن القانون القائم يعطى لمصلحة الضرائب هذا الحق ، وإذا كان فى عزمكم أن تعدلوه ، فهذا شيء آخر . وإنما أود أن أقول إن من المقرر فى فقه القانون الإدارى أن مما ميزت به السلطات الإدارية ، اعانة لها على أداء واجبها ، أنها تقضى فى قضاياها ، فهى تمتاز عن الفرد بأنها تقضى فى قضاياها قضاء يعقب عليه القضاء .

هذا مقرر ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، فى فقه القانون الإدارى ، وكذلك فى كل ضريبة سنت . فالمحصل يطلب من الممول دفع مبلغ ما . فاذا امتنع عن الدفع ، توقع الحجز عليه ، كما أن له أن يدفع المستحق عليه ثم يعارض فيه .

هذه سنة الادارة وهى مقررة فى فقه القانون الادارى ، ولا تستطيع الإدارة أن تؤدى واجبها إذا حرمتموها من هذه الميزة .

أنظروا حضراتكم إلى الاقتراح الذى يعرضه سعادة توفيق دوس باشا ، فهو يؤدى إلى العكس .

أرسل الممول إقرارا عن حالته ، وبحث هذا الإقرار فى مصلحة الضرائب ، فوجدت أنه غير مطابق للوقائع . فطبقا لاقتراح حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا يكون الممول غير ملزم بالمبلغ . فماذا تعمل مصلحة الضرائب فى هذه الحالة ، وهى حالة الخلف ؟ هل هى التى تذهب إلى المحكمة وترفع الدعوى ؟ أم يذهب اليها الممول ؟

إنكم لا تجدون تشريعا فى الدنيا يلزم الحكومة أن تلجأ إلى القضاء . ذلك أن الإدارة تمتاز دائما عن الفرد فى قضاياها . فإذا ما اختلف معها الممول ، فإنها تقضى موقتا وتنفذ ، وعلى الممول أن يلجأ الى القضاء . أما أن يقع العكس ، فينفذ قضاؤه ويكون الفرد هو القاضى والحكومة هى المقضى عليها ، فهذا مالم يقل به أحد فى شريعة من الشرائع .

وإنى أقولها كلمة عالية ، وأقولها بملء فمى ، ارجعوا إلى الشرائع كافة فإن وجدتم فيها ما يعطى للفرد الحق فى أن يكون قاضيا ، فلنقتد بها أما إذا لم تجدوا ، فارجعوا إلى القانون وإلى القواعد المقررة ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الحكومة لا تلجأ إلى المحكمة أو لجنة التقدير ... ...

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — مشروع الحكومة أصلا كان ينص على أن تذهب الحكومة إلى لجنة التقدير فإن كنتم ترون الالتجاء إلى لجنة التقدير ، فنتناقش فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لقد قال معالى الوزير إنه ليس على الحكومة أن تلجأ إلى القاضى للتقدير .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — وهذه ميزة للإدارة لا بد منها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لنفرض مثلا أن مولا قدر عليه ثلاثة آلاف من الجنيهات ، بينما قدر لنفسه ٨٠٠ جنيه . فطبقا لاقتراح حضرة الشيخ المحترم دوس باشا ينفذ عليه بمبلغ الثمانمائة جنيـه ، لا بالمبلغ الآخر . والمسألة فى حقيقتها مسألة تنفيذ .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أحد أمرين ، إذا وقع خلاف . فإما أن يكون أحدنا قاضيا ، وإما أن نذهب نحن الطرفين إلى القاضى — أما أن يقضى الممول لنفسه ولا يلزم إلا باقراره — وهذا ما يقول به حضرة الشيخ المحترم دوس باشا — فهذا ليس له نظير ، ولم يقل به شرع ، بل إن الإدارة هى التى تقضى على الممول ، وهو يدفع . فإذا شاء التظلم ، فليلجأ إلى القاضى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — هل يكون التنفيـذ بمبلغ ٨٠٠ جنيه أو بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ، لأن النزاع يدور حول التنفيذ ؟

الرئيس — "يقضى" تفيد معنى القضاء والتنفيذ .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — نعم ، هناك حل وسط ورد بمشروع الحكومة ، وسأتلوه على حضراتكم ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هناك حل قد ذكره معالى الوزير أنه لا يصح أن تلجأ الحكومة فى حالة الخلاف إلى رفع الدعوى .

وأرى أن الممول هو الذى يجب عليه أن يرفع الدعوى بعد أن يدفع المبلغ الذى اعترف به ، ثم رفع الدعوى فيما زاد على ذلك فى ميعاد معين . فاذا لم يرفعها ، فالحكومة تنفذ عليه . وهذا هو الحل المعقول .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — يجب عمـل محاكم للضرائب لتيسير الإجراءات .

الرئيس — يتكلم كثير من حضرات الأعضاء فى وقت واحد من نواح مختلفة . فكيف يمكن والحالة هذه أن يتمكن السكرتيرون من إثبات كل ما يقال فى المضبطة ؟

ثم كيف يمكن ضبط الجلسة ؟

أرجو أن تيسروا هذه المهمة بالمحافظة على النظام .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لقد ذكر معالى مصطفى مرعى بك أنه لا توجد شريعة من الشرائع تقضى بأن تذهب الإدارة الى القضاء . وقد قلت ، ولا زلت أكرر ، إن التشريع الفرنسى قضى ، فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ من قانون ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ، أنه إذا تقدم طعن فى الميعاد ، وقدم الطاعن كفالة للفرق بين تقديره وتقدير مصلحة الضرائب — وجب إيقاف التنفيذ فيما يتعلق بهذا الفرق .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) الحكومة تقبل هذا بشرط دفع الكفالة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ولذلك قلت إن الحكومة تتخذ الإجراءات التحفظية . ودولة الرئيس يقول إنه يقبل هذا . ولم أكن أمانع فى الموافقة على رأيه .

ولكن من الذى يقدر الكفالة ؟ هل مصلحة الضرائب هى التى تقوم بذلك ؟ إذا فعلنا هذا ، وقعنا فى نفس الإشكال .

ولا يمكن أن يقال أكثر من أنه يكفى أن تتخذ مصلحة الضرائب الاجراءات التحفظية : ولا تنفذ بأكثر مما أقر به الممول . وبعد ذلك يفصل القضاء فى الأمر .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — الذى أكده وقلته إنه من المجمع عليه فى الشرائع كافة أن الإدارة مميزة بأن تقضى فى حقها .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — حتى ولو كان من وراء ذلك خراب البيوت ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — هى تقضى فى حقها ، وهذا هو المقرر . فى هذه القاعة أساتذة فى القانون لهم مقامهم العلمى ، يستطيعون أن يؤكدوا ما قلت من أن للادارة هـذه الميزة التى أشرت إليها ، ومع ذلك فإن مشروع هذا القانون ، كما قدمته الحكومة بين أيدى حضراتكم ، وقد جاء فى المادة ٢٢ منه ما يأتى :

" تربط الضريبة بطريقة التقدير بمعرفة اللجان المنصوص عليها في المادة ٥٠ وما بعدها من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقرارات المنفذة لها، على أن يضم إلى الثلاثة الموظفين عضوان يختارهما الممول إذا شاء ... ...

وعلى كل حال نحن لا نريد إلا الحق والعدل، فاذا كان هذا هو مشروع الحكومة كما قدمته ، وكانت لجنتكم المالية هي التي رأت غير ذلك ، فما ذنب الحكومة و بخاصة أن هذه الضريبة بطبيعتها مجال الخلاف فيها محدود لأنها ضريبة تقررت وسبق أن تحدد وعاؤها ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجزيري — إن النزاع في التنفيذ بالنسبة للتقدير الوارد في إقرار الممول، وبالنسبة للتقدير الذي تقدره مصلحة الضرائب .

حضرة صاحب المعالي مصطفى مرعي بك (وزير دولة)— إذا كنتم لا تريدون أن تعطوا مصلحة الضرائب حقها في التقدير والتنفيذ ، حين يقع الخلاف بينها و بين الممول ، فان المشروع الأصلي الذي قدمته الحكومة موجود ، وينص على أن اللجنة مشكلة من ثلاثة من الموظفين ومن عضوين يختارهما الممول وإلا فكيف نوفق إذن بين حق الدولة وحق الفرد ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد سرير باشا — ما شككنا مطلقا في أن الحكومة تريد الحق ، وأن لجنتنا المالية هي التي أوجدت هذا الاشكال .

فما هو الحل الذي يراه معالي الوزير ويرتاح إليه ضميره ؟

الرئيس — مارأى حضراتكم في المادة ٢٢ من المشروع الذي قدمته الحكومة إذ ما نص فيها على أن اللجنة إذا قدرت وجب على الممول التنفيذ، ثم يعطى الحق في أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — الضريبة في هذه الحالة تكون واجبة الأداء طبقا للقدير ، إلا إذا طعن الممول في هـــذا التقدير في ظرف ثلاثين يوما أمام المحاكم التجارية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادي باشا (رئيس مجلس الوزراء) ما ذهب إليه حضرة الشيخ المحترم دوس باشا أخذا عن القانون الفرنسي...

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لم آخذ عن القانون الفرنسي شيئا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادي باشا (رئيس مجلس الوزراء)— لقد استند حضرة الشيخ المحترم دوس باشا منذ هنيهة إلى القانون الفرنسي، ليبرر رأيه ضد دفاع زميلي مصطفى مرعي بك .

وفي هـــذا الذي قاله ما يفيد أن من تشريعات الضرائب ما لم يأخذ بالتنفيذ الفوري بناء على تقديرات مصلحة الضرائب ، ولكنه احتاط في نفس الوقت حيطة واجبة ، من حق الحكومة أن تأخذ بها .

تعلمون حضراتكم أن هناك فرقا كبيرا بين الإجراء التحفظي والكفالة. فالكفالة دائما ضمان لحق ، تجعله ممتازا ، مقدما على أي حق آخر ، أي أنه ضمان مع التخصيص . ولكن الإجراء التحفظي ضمان لحق يتبعه ضمن مثله لحق من الحقوق الأخرى لدائن آخر كائنا من كان ... ...

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — حق الحكومة مقدم دائما.

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادي باشا (رئيس مجلس الوزراء)— لابد من النص ، لأن القانون لا يعترف بالتقديم من غير نص .

الرئيس — وهـــذا يسير . فإذا أريد التقديم ، كان من السهل وضع الصيغة اللازمة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادي باشا (رئيس مجلس الوزراء) لا يراد مطلقا التعسف ولا إيقاع الضرر بأحد، وإنما المطلوب هو صون المصلحة العامة قبل كل شيء .

والحكومة تعمل دائما لصالح الخزانة ، لا لصالح فرد من الأفراد . وليس مما تهدف اليـه أن تظلم أحدا من الناس . وهي تعلم أن الممول إذا ما لجأ إلى المحاكم ، فإنها ستنصفه إن كان محقا .

لم تبق بعد ذلك إلا مسألة واحدة ، وهي أن تؤمن الحكومة في حالة الخلاف مع الممول على استيفاء حقها . ويكون ذلك بتقديم كفالة ، أو باجراء تحفظي يعطيها الامتياز على كل من عداها .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إذن اتفقنا، ولا يحتاج الأمر إلا أن تضاف كلمة واحدة الى اقتراحي ... ...

الرئيس — يحسن أن يجتمع كل من حضرات أصحاب الدولة والمعالي والسعادة والعزة رئيس مجلس الوزراء ومصطفى مرعي بك وتوفيق دوس باشا والمقرر وعبد الحكيم الرفاعي بك وكيل وزارة المالية ، ليتداولوا الآن في

صياغة النص الذى يكفل حق الحكومة وامتيازها ، ويضمن فى نفس الوقت عدم الاضرار بالتنفيذ الفورى . وما ينتهون اليه يقدم للمجلس ، ليبدى رأيه فيه .

ويمكن الآن ان نترك هذا الموضوع جانبا ، ونستمر فى مناقشة المواد الباقية من مشروع القانون ، وهى تتعلق بالاجراءات .

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — هذا ، وأرجو أن يكون مفهوما أننا سنأخذ الرأى على الاقتراحات فى الجلسة المقبلة ، كما أستأذن المجلس فى أن نأخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون فى نفس الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — كيف ذلك ؟

الرئيس — لقد قلت إنى أستأذن المجلس .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — آسف .

الرئيس — إن المواد الباقية تختص بالإجراءات ، فأرى أن ننظرها حتى ينتهى حضرات الزملاء الذين عهد اليهم بوضع صياغة المادة العشرين من بحثهم ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

الفصل التاسع — الجزاءات

مادة ٢١ — يعاقب من لم يتقدم الإقرار فى الميعاد أو قدمه ولم يسدد الضريبة فى المهلة المحددة لذلك بغرامة لاتزيد عن ألفى قرش و بزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لايقل عن ٢٥٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل ممول أدلى ببيانات غير صحيحة فى الإقرارات والأوراق التى تقدم تنفيذا لهذا القانون إلا اذا أثبت المسؤول عنها أن الخطأ غير متعمد .

ويعفى من العقوبة الممول الذى يقدم إقراره فى خلال شهر من نهاية المدة المحددة لتقديم الاقرار إذا أثبت أن تأخره يرجع إلى عذر قهرى .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — لتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ — كل مخالفة لاحكام اللوائح التنفيذية لهذا القانون التى يضعها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز مائتى قرش .

الرئيس — لى ملاحظة على هذه المادة من حيث الصياغة . فقد جاءت فيها هذه العبارة "كل مخالفة لأحكام اللوائح التنفيذية لهذا القانون التى يضعها وزير المالية" . ويحسن أن يقال : "كل مخالفة لأحكام اللوائح التى يضعها وزير المالية تنفيذا لهذا القانون" .

فهل لأحد من حضراتكم اعتراض على هذه المادة معدلة كما يأتى :

"كل مخالفة لأحكام اللوائح التى يضعها وزير المالية تنفيذا لهذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش" .

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — والآن لتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

الفصل العاشر — أحكام عامة

مادة ٢٣ — لا يجوز للهيئات المحلية سواء فى ذلك مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية أن تفرض ضريبة مماثلة لهذه الضريبة أو أن تفرض ضرائب إضافية عليها .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على هذه المادة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — لتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — فى تطبيق هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بحق الاطلاع وسر المهنة ، كما تسرى أيضا الأحكام الموضحة فى المواد من ٨٨ إلى ١٠٣ من هذا القانون المذكور .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على هذه المادة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — لتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٥ — تسرى الضريبة المقررة بهذا القانون لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن إيرادات سنة ١٩٤٩

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — سمعت أن الحكومة فى حاجة إلى المال ، لذلك قامت بفرض هذه الضريبة ، ومن هذا التشريع .

والذى أود أن تلاحظه الحكومة هو أن هذا قانون جديد ، وانه سيطبق على عدد كبير من الممولين الذين لا يمسكون دفاتر منتظمة .

لذلك أرى أن ينفذ هذا القانون ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٠ ، على ألا يسأل الممول عن سنة ١٩٤٩ كلها ، بل تترك له فرصة شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر يمكنه فيها تنظيم دفاتره .

حقيقة إن هذا سيفوت على الحكومة جزءا كبيرا من حصيلة الضريبة التى تنتظرها ، ولكن العدل يقتضى ذلك .

لهذا أرى أن يبدأ بتحصيل الضريبة من أول مايو سنة ١٩٤٩

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — يمكن لتحقيق هذا الغرض أن ينص فى هذه المادة على أن سريان هذا القانون يبدأ بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — الحكومة تعارض هذا ، أما وقد رأيتم إقرار هذه الضريبة ، فلتكن ككل ضريبة يسرى مفعولها من يوم إقرارها .

وهذه الضريبة بر ، وخير البر عاجله .

وهذا الذى تفضل بقوله حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا ، من انه يرى أن يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من يناير سنة ١٩٤٩ ، يترتب عليه مضرة قد تضيع بمجمل إيراد السنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد برير باشا — إننا نحصل الإيراد شهرا فشهرا .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — ليس كل الممولين سواء ، وليسو كلهم من أصحاب العقارات .

إن القاعدة العامة تقضى بتنفيذ القانون من يوم صدوره . والقول بتأجيل تنفيذ هذا القانون شهرا أو شهرين قد يعوق المصلحة عن تحصيل الضريبة فضلا عن أنه قد يفتح أبوابا كثيرة للجدل والمنازعات ، خصوصا وأن من المهن والحرف والصناعات ووجوه الكسب الاخرى ما ينتهى فيه الإيراد سنويا جملة وقد يكون شاقا أن يحدد شهر معين من أشهر السنة لبدء التنفيذ .

لذلك أرجو حضراتكم — وقد استقر رأيكم على اقرار هذه الضريبة — أن تتموا فضلكم بأن تقرروا أن القانون نافذ ككل قانون آخر من تاريخ صدوره .

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب) — وعاء هذه الضريبة هو نفس وعاء جميع الضرائب النوعية . وهذه الأوعية معروفة محددة ، وتقدر بطريقة آلية ، بحيث انه إذا ما افترض حدوث خلاف يوما ما بين الممول ومصلحة الضرائب ، فان نقطة هذا الخلاف بسيطة جدا ، ذلك أن الإيراد معروف محدد ، ولن يترتب على فرض هذه الضريبة وجوب إمساك دفاتر منتظمة أو العناية بحصر الإيراد بطريقة خاصة .

لهذا فان النص الذى أوردته المادة فى محله ، وأرجو الموافقة عليه .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أثيرت فى الجلسة الماضية نقطة يخيل إلى أنه لم يفصل فيها إلى الآن ، وهى هل هذه الضريبة ستفرض على ما حصل فعلا خلال السنة ، أو أنها ستفرض على المستحق عن هذه السنة ؟

ماذا يكون الحال مثلا إذا كان هناك شخص يملك أطيانا أجرها فى سنة ١٩٣٨ عن سنة ١٩٤٩ أو عن ثلاث سنوات وقبض قيمة الإيجار المستحق عن سنة ١٩٤٩ مقدما ؟ هل تعتبر قيمة هذا الإيجار المقبوضة فى سنة ١٩٤٨ إيراد سنة ١٩٤٩ ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد برير باشا — الفرض العكسى هو الأهم .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لقد سمعت من حضرة مندوب الحكومة فى الجلسة الماضية أن العبرة بما حصل فعلا خلال السنة . وإن العبرة بما تطلب عنه الضريبة هى بما يدفع للمول فعلا خلال السنة المطلوب عنها الضريبة ، أى الذى حصل فعلا فى سنة ١٩٤٩ ، وهى السنة الأولى لاستحقاق هذه الضريبة . فسواء أكان المستحق عن سنة ١٩٤٩ قد حصل قبلها أم بعدها ، فان هذا لا يدخل فى حساب الضريبة . هذا ما ذكره حضرة مندوب الحكومة . وأرى أن هذا غير معقول ، وأنه يجب أن تكون العبرة بما يخص السنة ، سواء أكان التحصيل قبلها أم بعدها .

هذا هو ما أراه . ولكن حضرة مندوب الحكومة وهو فى نفس الوقت مدير لمصلحة الضرائب ، قال فى الجلسة الماضية إن العبرة بما يحصل فعلا خلال السنة المفروض عليها الضريبة ، سواء أكان المحصل عن هذه السنة أم عن سنة أخرى قبلها أو بعدها .

الرئيس — الواقع أن هذا الإشكال يقع ، أكثر الأمر ، فى الأطيان والعقارات المبنية .

حضرة الشيخ المحترم محمد برير باشا — قد يقع هذا فى حالات أخرى ، فقد يترافع المحامى فى قضية ولا يقبض باقى أتعابه إلا بعد انتهائها . وكذلك الحال فى الطبيب الذى يجرى عملية لمريض ولا يقبض باقى أتعابه إلا بعد شفاء المريض .

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب) إن العبرة عند تحصيل هذه الضريبة بالإيراد الذى حصل عليه المول فعلا وهذا يحقق العدالة فى الضريبة ، لأنه لا يجوز أن نفترض إيرادا حيث لا إيراد . فإذا أخذنا بنظرية المستحق ، لا المدفوع ، فإن فى هذا ظلما بينا ، لأنه قد تستحق مبالغ للمولين ، ولكنها لا تحصل .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن هذا يفتح الباب للتلاعب .

حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب) — توضيحا للموضوع ، أقول إن الإيرادات التى يحصل عليها المول إما أن يطلب أن يحاسب عليها على حقيقتها ، وإما أن يكتفى بالقوائم التى فصلها مشروع القانون ، ويستند عليها فى تقدير الإيراد . وهى بالنسبة لإيراد الأطيان ، القيمة الإيجارية التى اتخذت أساسا لربط ضريبة الأطيان ، وبالنسبة للعقارات المبنية القيمة الإيجارية التى اتخذت أساسا لربط عوائد المبانى .

فإذا كان المول يتمسك بتقدير إيراده بهذه الطريقة الجزافية ، وهذا من حقه المطلق ، فلا شأن لنا بما يحصله ، وبما يستحق له ، لأن تقدير الإيراد بالقيمة الإيجارية طريقة جزافية لا تمت للإيراد الحقيقى بصلة .

أما إذا طلب المول أن تحاسبه المصلحة على إيراده الحقيقى ، فإن العبرة فى تقدير الضريبة فيما يتعلق بالأرباح التجارية هى بالمبلغ المستحق عن السنة التى تحصل المحاسبة عليها .

أما فيما يتعلق القيم المنقولة ، فإن العبرة هى بتاريخ الدفع حتما ، ولو كانت هذه المبالغ مستحقة عن سنين سابقة ، ما دامت قد دفعت خلال السنة التى تستحق عليها الضريبة . وعلى هذا تسرى الضريبة العامة على الإيراد ، لأن العبرة فى القيم المنقولة هى تاريخ الدفع .

أما فيما يتعلق بالإيراد الحقيقى من الأراضى الزراعية والمبانى ، فالعبرة بالمحاسبة الحقيقية . وإذا أعرب المول عن رغبته فى أن يحاسب بالطريقة عن إيراداته ، فكل مبلغ يدفع له يدخل فى إيراد السنة .

الرئيس — لى استيضاح من الحكومة :

جميع الأسهم تستحق أرباحها فى نهاية العام ، وهذه الأرباح لا تدفع إلا بعد تقرير الجمعية العمومية ، أى فى مارس من السنة التى تليها .

فهل أرباح الأسهم عن سنة ١٩٤٨ التى تدفع فى سنة ١٩٤٩ تعتبر إيرادا عن سنة ١٩٤٨ أو عن سنة ١٩٤٩ ؟

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير مصلحة الضرائب) — تعتبر إيرادا عن سنة ١٩٤٩

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ولو كانت مستحقة عن سنة ١٩٤٨ ؟

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير مصلحة الضرائب) — العبرة بتاريخ الدفع .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هذا تفسير سليم .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن نظرية الحكومة يترتب عليها تلاعب كثير . فعقود الإيجار عن الأراضى الزراعية تحرر عادة بعقود

عرفية غير رسمية ، ويمكن التلاعب فيها وتغييرها وتبديلها في كل وقت . ويمكن للمؤجر الذي يستحق الايجار عن سنة ١٩٤٨ ولا يستلمه إلا في سنة ١٩٤٩ أن يجعل تاريخ استحقاق الإيجار مقدماً أي في قبل سنة ١٩٤٩ ، وبذلك لا يعتبر هذا الايجار من دخل سنة ١٩٤٩ كما أنه يستطيع ان يهرب الايجار المستحق له من سنة ١٩٤٩ بأن يتفق مع المستأجر على جعل الاستحقاق قبل سنة ١٩٤٩ ، وانه دفع مقدماً سنة ١٩٤٨

وبهذه الطريقة يتخلص من دفع الضريبة .

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب)— نظرية الحكومة هي لصالح الممولين ومن العدل ألا يحسب ايراد حيث لا ايراد ، فلا بد من ايراد فعلي ، ولا بد من أن يكون في استطاعة الممول أن يحصل على هذا الإيراد .

فإذا فرض أن المالك أجر أراضى زراعية في سنة ١٩٤٨ ، فالمفروض أنه استلم الإيجار في نهاية سنة ١٩٤٨ أو في سنة ١٩٤٩ . وإذا ادعى غير ذلك ، وافترض أنه تسلم الإيجار مقدما ، فهذه قرينة على التلاعب . والعبرة دائما بالإيراد الحقيقي كما تظهره حسابات الممول مدعمة بالمستندات . والرأى الأعلى في تقديرها لمصلحة الضرائب .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — جرى العرف فيما يختص بايجار الأراضي الزراعية أن يدفع ايجار سنة مقدما أو نصفه .

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب)— لا بد أن يقيم المالك الدليل ثابتا في مواجهة مصلحة الضرائب على ذلك والقرينة ضده . ونحن نأخذ الضريبة عن الايراد المدفوع في سنة ١٩٤٩ وإذا كانت للممول دعوى بغير ذلك ، فالرأى للقضاء .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — عقود الايجار عرفية ، ويمكن تغييرها دائما ، فما هي مصلحة الحكومة في أن تتمسك بنظريتها ؟

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب)— لا يمكن أن تفرض الحكومة للممول إيرادا حيث لا إيراد ، فلا بد أن يكون في استطاعة الممول الحصول على هذا الإيراد .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إذا كانت الحكومة مصرة على ذلك فلا مانع ، ولكن هذا ليس في مصلحتها .

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب)— هذا مبدأ قانوني مسلم به .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — سيسرى هذا القانون من سنة ١٩٤٩ وإذا فرض انى أجرت أطيانا في سنة ١٩٤٥ ، ولم يدفع المستأجر الايجار إلا في سنة ١٩٥٠ بناء على حكم قضائى ، فهل من العدالة الاجتماعية أن أدفع ضريبة عن مبلغ لو أنى حصلت عليه في تاريخ استحقاقه سنة ١٩٤٥ ما دفعت عنه شيئا ؟

حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك (مدير عام مصلحة الضرائب)— الايراد وصل اليك في سنة ١٩٥٠ ، وبذلك يدخل ضمن الدخل ، وتستحق عليه الضريبة ، لأن العبرة بالايراد الحقيقى .

حضرة الشيخ المحترم نوفيلس دوس باشا — لقد وصلنا إلى نتيجة في المادة العشرين وسأوضح لحضراتكم ، ما تم فيها :

كان التفكير كله ينصب على ألا تتعسف مصلحة الضرائب مع الممولين ، وهناك لجان للتقدير نص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كما نص عليها في مشروع الحكومة عن هذا القانون ، وبمقتضى هذا القانون تقدر مصلحة الضرائب الضريبة المستحقة على الممول . فإذا ما حصل خلاف ، يطرح الأمر على لجنة التقدير . ومتى أقرتها ، تصبح واجبة التنفيذ .

وهذه اللجنة تتشكل من خمسة أعضاء : ثلاثة من مصلحة الضرائب ، واثنين ينتخبهما الممول . ومن هذا يتبين أن الأغلبية لمصلحة الضرائب .

وقد سبق أن تقدمت لحضراتكم باقتراح يتضمن أن مصلحة الضرائب عند حصول الخلاف في التقدير تتخذ الإجراءات التحفظية للحصول على الفرق بين ما أقر به الممول وفرضته مصلحة الضرائب . ورأت الحكومة أن في بقاء لجان التقدير مصلحة للممول وللحكومة على السواء ، واتفقنا على بقاء لجان التقدير ، على أن يكون تشكيلها على الوجه الآتى :

عضوان من مصلحة الضرائب وعضوان عن الممول يرأسهم قاض ، فلا تكون أغلبية اللجنة لمصلحة الضرائب ومحل هذا التعديل هو في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ومعروض علينا مشروع قانون بتعديله ، وقد وافق دولة رئيس الحكومة على تعديل هذه اللجنة عند نظر مشروع القانون المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وسيدلى دولة رئيس الحكومة بتصريح يؤيد ما أدليت به .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) تصرح الحكومة بأنها توافق على أن تكون لجنة التقدير مشكلة من عضوين من مصلحة الضرائب وعضوين ينتخبهما الممول ، ويرأس هذه اللجنة قاض ، على أن يكون تقدير اللجنة نافذا

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن الحكومة تقبل تعديل تشكيل لجنة التقدير عند عرض مشروع القانون المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الوجه الذى أدلى به دولة رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) حينما يعرض هذا المشروع نوافق على تقرير هذا المبدأ .

المقرر — ويكون هـذا التقدير أساسا لربط الضريبة وتصبح هـذه الضريبة واجبة الأداء ولو طعن فى التقدير أمام القضاء . ولقد اتفقنا على تعديل المادة ٢٠ بالصيغة الآتية :

"مادة ٢٠ — يقوم المدير العام لمصلحة الضرائب أو من ينتدبه بربط الضريبة بطريق التقدير فى خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها فى الأحوال الآتية :

١ — إذا لم يقدم الممول اقرارا فى الميعاد المحدد فى المادة السادسة عشرة .

٢ — اذا لم يرد الممول فى الميعاد المحدد فى المادتين ١٨ و١٩ على ماطلبته مصلحة الضرائب من بيانات وايضاحات وملاحظات على ما أجرته من تصحيحات .

٣ — اذا لم يوافق الممول على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب .

وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقا للتقدير وانما يكون للممول أن يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ، وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه ، بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، بقيمة الضريبة المربوطة عليه " .

أما فى الحالة الثالثة ، فيؤدى الممول الضريبة من واقع اقراره وتربط الضريبة بمعرفة اللجان المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وتصبح واجبة الأداء فورا ولو طعن فى التقدير أمام القضاء .

ولكل من مصلحة الضرائب والممول فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار لجنة التقدير الطعن فى تقدير اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — هذا النص يترتب عليه وجود ثلاث درجات فى التقاضى : لجنة التقدير ويرأسها قاض ، والمحكمة الابتدائية وهى مشكلة من ثلاثة قضاة ، والمحكمة الاستئنافية وهى مشكلة من ثلاثة مستشارين .

ونحن بذلك نعقد الاجراءات ، وسيترتب على هذا زيادة عدد القضاة لتولى رياسة لجان التقدير . ومن المستحسن أن نجعل الطعن على درجتين وأن يكون حكم المحكمة الابتدائية نهائيا واجب النفاذ ، وأعتقد أن دولة رئيس الحكومة يوافق على ذلك .

الرئيس — فليقدم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى اقتراحا بما يراه . وسنعرض فى الجلسة المقبلة المادة ٢٠ معدلة بالصيغة التى تلاها حضرة المقرر على حضراتكم لأخذ الرأى عليها ، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير المالية أن يصدر ما قد يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على هذه المادة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — انتهينا الآن من نظر المشروع وسنعرض الاقتراحات جميعها في أول الجلسة المقبلة دون مناقشة وبعد ذلك سيؤخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى .

(لم يعترض أحد) .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — أنا متنازل من اقتراحى فيما يختص بحذف المادة ١٢

الرئيس — إذن يستبعد الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا .

وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن تعود للاجتماع يوم الاثنين المقبل ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٧ مارس سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الحادية والعشرين

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٧ مارس سنة ١٩٤٩

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك، الشيخ اسماعيل فواز، حسن رشوان حمادى بك، حسين عنان باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا ، على عبد الهادى باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد رشوان الزمر بك ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد لطفى السيد باشا ، إسماعيل صدقى باشا ، عبد الرحمن فتوح ، محمد توفيق راضى بك ، الأستاذ محمد سليم جابر .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :
الأستاذ إسماعيل حمزه ، سيد بهنس بك ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، يوسف ذو الفقار باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح، أحمد همام حسين بك، حافظ رمضان باشا، حسن محمد الوكيل، سابا حبشى باشا، شارل بشرى حنا، عبدالله الموم باشا، محمد بدير باشا ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشمرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد محمد خشبه باشا وزير الخارجية ، أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية، إبراهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين، محمد طه عبد الوهاب السباعى باشا وزير الدولة ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزيرا لحربية والبحرية ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، الأستاذ عبدالعزيز الصوفانى وزير الدولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة).

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم حسن رشوان حمادى بك إجازة لمدة شهر من اليوم ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم حسين عنان باشا إجازة لمدة شهر (مارس الحالى) ، لمرضه .

ويطلب كل من حضرتى الشيخين المحترمين الشيخ اسماعيل فواز ومحمد رشوان الزمر بك إجازة لمدة شهرين (مارس وأبريل) ، لمرضهما .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك إجازة لمدة أسبوعين من اليوم ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم عبد الفتاح يحيى باشا إجازة لمدة شهر من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطتى الجلستين السابقتين

(٢٨ فبراير وأول مارس سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطتى الجلستين السابقتين ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطتى الجلستين السابقتين .

٣ — مرسوم

بتعديل تأليف الوزارة

الرئيس — ورد كتاب [١] من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩ ، بتعيين حضرتى صاحبى المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزيرا للخارجية ، وإبراهيم دسوقى أباظه باشا وزيرا للواصلات ، هذا نصه :

"نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بتأليف الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

قبلت استقالة رياض عبد العزيز سيف النصر بك وزير المواصلات .

(المادة الثانية)

عين :

أحمد محمد خشبه باشا وزيرا للخارجية .

إبراهيم دسوقى أباظه باشا وزيرا للواصلات .

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ،

صدر بقصر القبة فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

إبراهيم عبد الهادى — إبراهيم عبد الهادى"

٤ — مرسوم

تعين الأستاذ على أيوب وزيرا للعارف العمومية والأستاذ عبد العزيز الصوفانى وزير دولة

الرئيس — ورد كتاب [٢] من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩ ، بتعيين حضرتى صاحبى المعالى الأستاذ على أيوب وزيرا للعارف العمومية ، والأستاذ عبد العزيز الصوفانى وزير دولة ، هذا نصه :

"نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بتأليف الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا إلى سعادتكم صورة من المرسوم الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩ ، بتعيين حضرتى صاحبى المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزيرا للخارجية ، وإبراهيم دسوق أباظة باشا وزيرا للواصلات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

٢ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا إلى سعادتكم صورة من المرسوم الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩ ، بتعيين حضرتى صاحبى المعالى الأستاذ على أيوب وزيرا للعارف العمومية ، الأستاذ عبد العزيز الصوفانى وزير دولة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

٢ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى "

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين :

الأستاذ على أيوب وزيراً للمعارف العمومية ؛

« عبد العزيز الصوفانى وزير دولة .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ؛

صدر بقصر القبة فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى	إبراهيم عبد الهادى

٥ — استقالة

حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا من عضوية المجلس بمناسبة تعيينه رئيسا لمجلس الدولة — قبول الاستقالة — اعلان خلو المحل

الرئيس — ورد كتاب من حضرة الزميل المحترم عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا ، باستقالته من عضوية المجلس بمناسبة تعيينه رئيساً لمجلس الدولة ، هذا نصه :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم استقالتى من عضوية مجلس الشيوخ بعد أن عينت رئيسا لمجلس الدولة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

القاهرة فى أول مارس سنة ١٩٤٩ عبد الرزاق أحمد السنهورى "

ولا شك أن المجلس يأسف لحرمانه من خدمات حضرة الزميل المحترم ويتمنى له التوفيق فى منصبه الجديد .

والآن هل توافقون حضراتكم على قبول الاستقالة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس قبول الاستقالة ؛ وأعلن خلو المحل .

٦ — مشروعات قوانين

واردة من مجلس النواب — إحالتها مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — وردت أربعة كتب[1] من مجلس النواب ، ومعها مشروعات القوانين الآتية ، وقد أحلتها مباشرة إلى لجنة المالية :

١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٨٦,٠٠٠ جنيه فى الباب ٢ "مصروفات عامة" ، فرع ٢ "البوليس" ، قسم ٩ "وزارة الداخلية" ، لتسوية التجاوز فى بعض البنود.

٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه فى البند ١١ "مصروفات سرية" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، فرع ١ "الديوان العام" ، قسم ٩ "وزارة الداخلية" ، لعدم كفاية ربط البند المذكور لنهاية السنة المالية الحالية .

---

(١) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ ، تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٨٦,٠٠٠ جنيه فى الباب ٢ " مصروفات عامة " ، فرع ٢ " البوليس " ، قسم ٩ " وزارة الداخلية " ، لتسوية التجاوز فى بعض البنود ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؛

٢ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، ٣٠,٠٠٠ جنيه فى البند ١١ " مصروفات سرية " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، فرع ١ " الديوان العام " ، قسم ٩ " وزارة الداخلية " ، لعدم كفاية ربط البند المذكور لنهاية السنة المالية الحالية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؛

٢ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٣٨٫٣٠٠ جنيه فى القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية التجاوزات فى الباب المذكور .

٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٠٠٫٠٠٠ جنيه فى القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، لتسوية التجاوز فى الباب المذكور .

٧ — كتاب

من مجلس النواب بعدم الاعتراض على المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ ، بإنشاء ادارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة ، الذى سبق لمجلس الشيوخ اقراره

الرئيس — ورد كتاب[1] من مجلس النواب بأنه قرر بجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٨ عدم الاعتراض على المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ ، بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة .

وقد سبق لمجلسكم الموقر إقرار هذا المرسوم بقانون .

= نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٨٫٣٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" ، فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" ، باب ٢ "مصروفات عامة" لتسوية التجاوزات فى الباب المذكور ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" ، فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، لتسوية التجاوزات فى الباب المذكور ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جودة"

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة سعادتكم علما أن مجلس النواب قرر بجلسته المعقودة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ عدم الاعتراض على المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ ، بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جودة"

٨ — مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها إلى لجنة المالية

الرئيس — وردت أربعة كتب[1] من وزارة المالية ومعها المراسيم بمشروعات قوانين الآتية :

١ — مرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٤٩ بالإذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطى العام ما يلزم لتمويل عملية شراء حديد فى حدود مبلغ قدره ٣٠٠٫٠٠٠ جنيه ، على أن يرد إلى المال المذكور ما يكون قد أخذ منه لهذا الغرض ، وذلك عند التصرف فى الحديد المذكور.
(مطلوب نظره بطريق الاستعجال) .

٢ — مرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ بالإذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٤٥٫٢٣٥ جنيها من الاحتياطى العام ، وذلك زيادة على مبلغ ١٣٢٫٩٠٠ جنيه الذى رخص فى أخذه من الاحتياطى بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٨ للسلف الخاصة بخريجى المدارس الزراعية المنتفعين بالاقطاعيات الزراعية .

٣ — مرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٥٠٫٠٠٠ جنيه فى قسم ٨ " وزارة المعارف العمومية " ، فرع ١ " الديوان العام والتعليم " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، لمواجهة التوسع فى المصروفات اللازمة لتوسيع التعليم .

(١) نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٤٩ بالإذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام ما يلزم لتمويل عملية شراء حديد فى حدود مبلغ وقدره ٣٠٠٫٠٠٠ جنيه ، على أن يرد الى المال المذكور ما يكون قد أخذ منه لهذا الغرض ، وذلك عند التصرف فى الحديد المذكور .

وقد أرسل هذا المرسوم الى مجلس النواب ، لعرضه عليه بصفة الاستعجال .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ مارس سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ بالاذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٤٥٢٣٥ ج من الاحتياطى العام وذلك زيادة على مبلغ ١٣٢٩٠٠ جنيه الذى رخص فى أخذه من الاحتياطى بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٨ للسلف الخاصة بخريجى المدارس الزراعية المنتفعين بالاقطاعيات الزراعية .

وقد أرسل هذا المرسوم الى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

مارس سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمراسيم بمشروعات القوانين الثالث والرابع والخامس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورا من مراسيم بمشروعات القوانين الصادرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، وبيانها :

١ — ١٥٠٫٠٠٠ جنيه فى قسم ٨ " وزارة المعارف العمومية " ، فرع ١ " الديوان العام والتعليم " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، لمواجهة التوسع فى المصروفات اللازمة لتوسيع التعليم .

٢ — ٢٨ جنيها فى قسم ٩ " وزارة الداخلية " ، فرع ٣ " الخفر " ، باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " ، قيمة تكاليف رفع وظيفتى قائمقام وبكباش إلى امیرالای وقائمقام على التوالى عن شهر .

٣ — ١٥٠٫٠٠٠ جنيه فى قسم ١١ " تنفيذ أنصاف العمال " ، لتسوية التجاوز المتوقع فى هذا القسم .

وقد أرسلت هذه المراسيم إلى مجلس النواب ، لعرضها عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٦ فبراير سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

٤ — مرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٢٨ جنيها فى قسم ٩ " وزارة الداخلية " ، فرع ٣ " الخفر " ، باب ١ " ماهيات وأجر ومرتبات "، قيمة تكاليف رفع وظيفتى قائمقام و بكباشى إلى أميرالاى وقائمقام على التوالى عن شهر .

٥ — مرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ١١ " تنفيذ إنصاف العمال " ، لتسوية التجاوز المتوقع فى هذا القسم .

٦ — مرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ بتعديل المرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ ، وذلك بإضافة ٢,٠٠٠ جنيه إلى مبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيه السابق طلب فتح اعتماد إضافى به فى ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية الحالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الرابع " إعانة غلاء المعيشة " لتسوية تجاوز الباب المذكور .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتها إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

٩ — رد وزارة المواصلات

على عريضة

الرئيس — ورد رد [1] من وزارة المواصلات على عريضة سبق إحالتها إليها ، سيثبت نصه فى المضبطة .

١٠ — إيداع اتفاقية رودس وملحقاتها

الرئيس — ورد كتاب [2] من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من اتفاقية رودس وملحقاتها باللغتين العربيــة والانجليزية لإيداعها مكتب المجلس ، وقد أودعت فعلا .

١١ — اقتراح بمشروع قانون

مقدم من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى ، بإلغاء الضريبة الاستثنائية إحالته إلى لجنتى المالية والتجارة والصناعة مجتمعتين ، لنظره بصفة مستعجلة

الرئيس — تقــدم اقتراح بمشروع قانون من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى بالغاء الضريبة الاستثنائية، ويطلب حضرته إحالته مباشرة إلى لجنة المالية، لتنظره من حيث الشكل، ثم من جهة الموضوع.

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — أرى أن يحال هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنتى المالية والتجارة والصناعة مجتمعتين ، لأن هذه الضريبة الاستثنائية المقترح إلغاؤها مفروضة على الأرباح التجارية .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — لا مانع لدى من ذلك ، على أن تنظره اللجنتان بصفة مستعجلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنتى المالية والتجارة والصناعة مجتمعتين، على أن ينظر بصفة مستعجلة ؟

(موافقة) .

= نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون السادس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ بتعديل المرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ ، وذلك باضافة ٢,٠٠٠ جنيه إلى مبلغ الـ ٢,٠٠٠ جنيه السابق طلب فتح اعتماد إضافى به فى ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية الحالية (١٩٤٨ — ١٩٤٩) بالباب الرابع " إعانة غلاء المعيشة " ، لتسوية تجاوز البـاب المذكور .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

٦ مارس سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

(١) يراجع الملحق رقم ٨٤

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

" أتشرف بأن أرسل رفق هذا صورة من اتفاقية رودس وملحقاتها باللغتين ، رجاء التفضل بايداعها مكتب المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

٧ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى "

١٢ — الأسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح ، عن اطلاع المجلس على أسس اتفاق رودس وتفاصيله — ايداع الاجابة عنه

نص السؤال :

ألا يرى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، وقد وقع اتفاق ودس ، إطلاع المجلس على أسس هذا الاتفاق وتفاصيله وما ينطوى عليه من ملحقات عسكرية وغير عسكرية . وعلى تفاصيل المفاوضات التى دارت فى شأنه والأدوار التى مرت به ؟

مع العلم بأنه لايوجد ما يمنع من أن تدلى دولتكم بهذه المعلومات فى جلسة سرية ، إن كان لهذا ما يبرره ".

٢٥ فبراير سنة ١٩٤٩

محمود أبو الفتح
عضو مجلس الشيوخ
عن دائرة السيدة زينب "

الرئيس — لقد أودعت اتفاقية رودس وملحقاتها باللغتين العربية والإنجليزية مكتب المجلس مع الرسالة التى سبق أن تليت على حضراتكم ، فلا محل بعد هذا للاجابة عن السؤال .

(ب) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد شعراوى ، عن حالة اللاجئين الفلسطينيين فى مصر وغيرها من البلاد العربية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ما هى حالة اللاجئين الفلسطينيين فى مصر وغيرها من البلاد العربية ؟ وما هى المعونة التى قدمتها الحكومة المصرية لهم ؟

وهل وصل الى علم دولتكم أن بعض الأقطار الشقيقة يصعب عليها تقديم الغذاء الكافى لهؤلاء اللاجئين بسبب كثرة عددهم وقلة موارد تلك البلاد ؟

ألا ترون دولتكم أنه فى مثل هذه الحالة يكون من الأصوب أن تقوم مصر بتقديم المعونة لهؤلاء اللاجئين فى تلك البلاد ، حتى لايموتوا جوعا ، فيتحقق غرض الصهيونيين من تشريدهم ؟

وإذا كان قد وصل الى علم دولتكم أن بريطانيا العظمى قدمت بعض المعونة الى هؤلاء اللاجئين ، فهل يمكن لدولتكم أن تبينوا مدى هذه المعونة ؟

٢٩ يناير سنة ١٩٤٩

محمد شعراوى
شيخ الفكرية "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك — (وزير الدولة ، بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء) — لقد ساهمت الحكومة المصرية بقسط وافر فى إغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، سواء منهم من نزح إلى مصر أو شرد فى فلسطين أو لجأ الى البلاد العربية .

وبذلت مصر ، من جانبها ، كل معونة للهيئات التى ألفت لإغاثتهم كمجلس الاغاثة الأعلى الذى شكلته جامعة الدول العربية ، أو تلك الهيئات التى أمرت بتكوينها هيئة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الدولية الخيرية ، كالصندوق الدولى لاغاثة الطفولة ، ولجنة الأصدقاء الأمريكيين ، ومنظمة " الكويكرز " واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

فمن نزح إلى مصر من اللاجئين ، ويقدر بنحو ستة آلاف لاجىء ، تنفق عليهم الحكومة المصرية . وقد أعدت لهم معسكرا خاصا ، ووفرت لهم الغذاء والكساء الكافيين ، وأنشأت مستشفى لعلاج مرضاهم ، وعيادة خارجية يترددون عليها . وعنيت بصغارهم ، كى يواصلوا ما انقطع من مراحل تعليمهم على اختلاف درجاته . فأنشأت وزارة المعارف المصرية لهم مدرسة ابتدائية ألحقت بها ٣٩٠ طالبا بالمجان ، كما قبلت الوزارة نفسها ١,١١٠ من الطلاب بالمدارس التابعة لها بالمجان أيضا ، منهم ٨٩٥ طالبا بالمدارس الأميرية ، ومنهم ١٦٣ طالبا بجامعة فؤاد الأول . وقبلت جامعة فاروق الأول ٥٢ طالبا ، تحملت الحكومة المصرية قيمة المصروفات المدرسية المستحقة عليهم .

وقد آوت وزارة المعارف المصرية الطلبة الفلسطينيين الذين انقطعت صلتهم بأهليهم ، وقدمت مساعدات مالية لمن كان فى حاجة إليها ، قدرت بمبلغ ٢,٠٠٠ جنيه ، عدا إعانات مالية أخرى بلغت ٥,٤٠٠ جنيه ، كما أدخلت منهم فى بيت الطلبة الشرقيين من يتكلفون شهريا ٢٥٠ جنيها ابتداء من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

وقد قامت وزارة الصحة المصرية بنصيب وافر فى الإشراف على الناحيتين الوقائية والصحية للاجئين ، فحصنتهم ضد الأمراض المعدية ، مما كان له الأثر الملموس فى عدم حدوث أوبئة بين الأهلين والمهاجرين ، وأمدتهم بمهمات وأدوية بلغت قيمتها ٢,٩٠٠ جنيه .

وبلغ ما أنفقته اللجنة العليا لشؤون مهاجرى فلسطين على هؤلاء المهاجرين ٢١٩ ألفا من الجنيهات المصرية ، عدا ماقدمه المجلس الأعلى لإغاثة اللاجئين ، إذ صرف لهم ١٠٠٠ مرتبة و ٥٠٠ مخدة و ٨٠٠ بطانية و كميات كبيرة تربو على ٧٦٠٠ طن من الدقيق والأرز والنشا والسكر واللبن ، غير مابذلته من جهود مشكورة سيدات مبرة محمد على و جمعية الهلال الأحمر ، فقد قمن بالإشراف الفعلى على شؤون اللاجئين والعناية بالنواحى الصحية والاجتماعية ، وتوزيع الأغذية والملابس وتعليم المهاجرات بعض الصناعات اليدوية المفيدة .

وقد ساهمت مصلحة سكك حديد الحكومة المصرية في نقل هؤلاء اللاجئين وأمتعتهم بما يقدر بمبلغ ٤٫٠٠٠ ج.م ، ونقل جميع مواد التموين والأدوات الخاصة بهم بالمجان بما يقدر بمبلغ ١٥٫٠٠٠ جنيه ، كما بلغت الإعفاءات من الرسوم الجمركية حوالى ٧٫٠٠٠ جنيه ، عدا الطرود التي استوردت وأرسلت "ترانسيت" . وقد بلغت ٦٠٠٫٠٠٠ طن و٤٠ عربة سكة حديدية من مأكولات وملابس وأغطية .

وقد زار مندوبون من هيئة الأمم المتحدة مخصوصون في إغاثة اللاجئين ، وكذا كثير من الأجانب ، هؤلاء اللاجئين في مقر إقامتهم ، فسجلوا تمام ارتياحهم لحالة اللاجئين ، وشكروا الحكومة المصرية على ما قدمت لهم من مساعدات .

وهناك طائفة أخرى من اللاجئين الى مصر بلغ عددها ٤٫٠٠٠ لاجيء آثرت أن تعيش على نفقتها الخاصة أو في كنف بعض أهليهم ، فيسرت لهم الحكومة المصرية سبل الطمأنينة والأمن وكسب العيش .

كما أنه عند ما شهد عرب فلسطين ، وفدت جموع تقدر بـ ٢٥٫٠٠٠ لاجيء إلى منطقتي غزة والخليل الخاضعة للسلطات المصرية ، فسارعت الحكومة المصرية وغيرها من الجمعيات الخيرية وآوت بعضهم في معسكرات أنيمت لهم ، والباقي في الخيام ، ومدتهم السلطات المصرية (رجال الجيش المصري وسلاح الحدود الملكي) بالاشتراك مع المجلس الأعلى لإغاثة اللاجئين بالملابس والأغطية والمؤن من دقيق وأرز وسكر ولحوم محفوظة وفحم ، واتخذت الاجراءات الوقائية والصحية بما يقدر نفقاته بن ثمن أدوية وأمصال بمبلغ ٢٥٧٫٠٠٠ جنيه .

فضلا عن أن الحكومة المصرية قد تحملت مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه ، تبرعا منها ، قيمة الفرق في أسعار كمية من الدقيق والأرز المصدر لإغاثة اللاجئين حاسبت عليها على أساس سعر التكلفة للدقيق وسعر التصدير للأرز .

وقد كان لوزارة الصحة المصرية في فلسطين مجهودات ملموسة ، إذ حصنت جميع الأهلين ضد الجدري والكوليرا والتيفود ، وأعادت تحصينهم وتطعيمهم بمسحوق "د. د. ت" ، وقامت بالاشراف على الوحدات العلاجية والصحية وتنظيمها ، فأنشأت في غزة معزلا للأمراض المعدية ومستشفى عموميا وعيادة خارجية بمكتب الصحة ، كما أنشأت ببيت لحم معزلا ومستشفى عموميا ، وبخان يونس مكتب صحة وعيادة خارجية ، وأنشأت عيادات خارجية للاجئين بكل من معسكرات المنزلة والبريج والنصيرات ودير البلح ورفح ، وجهزتها بالأدوية والمهمات الصحية من مخازنها ، وعينت عددا من العمال المحليين بمعسكرات اللاجئين للقيام بأعمال النظافة والتطهير .

وبهذه الاحتياطات الكاملة لم تحدث أوبئة في فلسطين سوى عدة إصابات بمرض التيفوس في منطقة بيت لحم ، نظرا لانقطاع الاشراف الصحي بسبب انقطاع الاتصال المباشر في المدة الأخيرة بين هذه المنطقة والقطر المصري . على أن الحكومة المصرية تمكنت في ٢٥ يناير سنة ١٩٤٩ من ايفاد بعثة طبية — عن طريق الطائرات — مكونة من مدير قسم طبي الحدود وطبيب وقائي واخصائي حميات . وقد أدت الاجراءات التي اتخذت الى ايقاف سير المرض .

وتنسيقا للجهود التي تقوم بها وزارة الصحة المصرية والهيئات الأخرى ، فقد أوفدت وزارة الصحة المصرية بعثة لوضع برنامج للسيرعليه الآن في تلك الجهات .

وقد بلغ ثمن الأدوية والمهمات والأمصال والطعوم التي أرسلتها وزارة الصحة المصرية من مخازنها بحوالى ٢٦٫٠٠٠ جنيه .

وعند ما عنيت هيئة الأمم المتحدة بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين عامة ، وشكلت لجنة خاصة لإغاثتهم ، وجدت كل معاونة صادقة من الحكومة المصرية وقامت بما كلفت به من تيسير العمل للتفريغ والشحن وتخزين مواد الإغاثة والمحافظة عليها والنقل بالسكك الحديدية وتقديم مواد الوقود اللازمة ومواد الغذاء والإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم الاستيراد والتصدير ، والتيسير على موظفي جمعية الإغاثة في سبيل أداء عملهم ، مما قدرت قيمته بأكثر من ٦٥٠٠٠ جنيه .

وصرفت الحكومة المصرية ٨٫١١٢ طنا من الدقيق و١٥٠ طنا من الأرز و٥٥ طنا من الزيت و٢٤٢ طنا من السكر و٢٦ طنا من الكيروسين ، قدمتها إلى المجلس الأعلى لإغاثة اللاجئين وجمعية الهلال الأحمر ، وبعضها إلى اللاجئين الذين تحت إشراف السلطات العسكرية المصرية .

هذا ، عدا ما قامت به السلطات العسكرية المصرية من مساعدات قيمة في هذا السبيل .

كما أن وزارة المعارف المصرية أوفدت لجنة لبحث حالة التعليم في فلسطين توطئة لافتتاح المدارس بها . فأخلت دور التعليم من المحتلين لها ، واستعانت بالمدرسين الفلسطينيين الذين كانت الإدارة المصرية تدفع مرتباتهم وبالموظفين المصريين ، وافتتحت المدارس في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٨ .

ولم تقف جهود الحكومة المصرية على مساعدة اللجنة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الاغاثة الأعلى الذي شكلته الجامعة العربية ، بل تعاونت مع المنظمات الخيرية الدولية ، كالصندوق الدولي لإغاثة الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وقد كانت حالة اللاجئين في البلاد العربية على وجه العموم تشابه حالتهم بمصر ، إلا أن بعض البلاد العربية طلبت معونة الجامعة العربية ، لعدم إمكان تحمل مواردها الخاصة الصرف على اللاجئين بسخاء ، فأمدتها بالمال اللازم . كما أن المجلس الأعلى للإغاثة أمد بعضها بالمال والخيام والأغطية

والمؤن . وتولى الصرف على بعض المستشفيات الواقعة تحت نفوذ هذه البلاد وتزويدها — على قدر المستطاع — بما يلزمها من مال وأغذية وأدوية ومهمات وسيارات إسعاف .

واستمرت هذه المساعدات إلى أن تولت أخيرا هيئة الأمم المتحدة الاضطلاع بالأمر .

وقد وافقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، من ناحيتها ، على تخصيص مبلغ ٣٢ مليون دولار لمساعدة اللاجئين العرب ، يؤخذ من التبرعات التي تقدمها الدول ، ومن بينها بريطانيا التي أشار إليها حضرة الشيخ المحترم في سؤاله ، على أن يوضع فورا في ميزانية الهيئة نفسها خمسة ملايين من الدولارات تحت تصرف الوسيط الدولي لمساعدة هؤلاء اللاجئين .

لقد أعد هـذا الجواب منذ أكثر من أسبوع ، وعرض الأمر بعد ذلك على مجلس الوزراء ، فتقرر أن يمنح اللاجئين الفلسطينيين مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه ، وكان ذلك فيما أذكر بجلسة الأسبوع الماضي .

(ج) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفي أبو الفضل ، عن منح بدل تفتيش الى رجال الأمن العام — الإجابة عنه

نص السؤال :

" سبق أن تقـدم منا اقتراح ، في مارس سنة ١٩٤٨ ، بضرورة بدل تفتيش لرجال الأمن العام من ضباط البوليس ومعاوني الإدارة ومأموري المراكز ومفتشي الضبط ووكلاء المديريات والمحافظات ، لأنهم يقومون بأعمال الأمن العـام وما يحتاج إليه من انتقالات ليلا ونهارا ، وأن على كاهلهم عبء الأمن ، وكثير منهم يذهب ضحية في سبيل الواجب أثناء مطاردة المجرمين واقتفاء أثرهم .

وقد أحيل الاقتراح إلى وزارة الداخلية ، للنظر فيه . فما الذي اتخذته الوزارة نحو ذلك ؟

ألا يرى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية صرف بدل تفتيش لرجال الأمن وقـد لمس مجهودهم الذي يفوق أي مجهود آخر يقوم به موظفو الوزارات الأخرى الذين منحوا بدل تفتيش بسخاء ؟

٨ فبراير سنة ١٩٤٩ — شيخ الجيزة
أحمد أبو الفضل "

حضرة صاحب المعالي مصطفى مرعي بك (وزير الدولة ، بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — إن هذا الاقتراح وغيره من المقترحات التي من شأنها تحسين حال رجال البوليس والادارة هي جميعا محل عناية وزارة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفي أبو الفضل — لقد سبق أن قدمت هذا الاقتراح منذ سنة ، وقد وافقت عليه لجنتكم المالية وأحاله المجلس إلى وزارة الداخلية ، ولم يعمل شيء حتى الآن .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادي (رئيس مجلس الوزرا ووزير الداخلية) — متى قدم هذا الاقتراح ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفي أبو الفضل — لقد قدمت هذا الاقتراح منذ سنة .

(د) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالي وزير الخارجية ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالي ، عن تنفيذ إنشاء مكاتب صحفية تلحق بالسفارات والمفوضيات المصرية — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادي باشا (رئيس مجلس الوزراء) أرجو تأجيل الإجابة ، عن هذا السؤال أسبوعا ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرتي صاحبي المعالي وزير الخارجية ووزير الزراعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف ، عن إيفاد ملحقين زراعيين بالسفارات المصرية أسوة بالملحقين التجاريين — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادي باشا (رئيس مجلس الوزراء) أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعاً .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(و) سؤال موجه إلى حضرات أصحاب المعالي وزير الأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية والمعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفي أبو الفضل ، عن معاونة أهالي الدكة وقرية ألدين طغت مياه النيل على أملاكهم بسبب تعلية خزان أسوان — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالي مصطفى مرعي بك (وزير الدولة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، عن السبب فى عدم اعتبار شهادة "الماتركوليشن" (Matriculation) من الكلية الأمريكية معادلة للتوجيهية كشهادة كلية فيكتوريا — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ح) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير المالية ووزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، عن إصلاح النظام المتبع مع الموظفين والمحالين إلى المعاش الذين يطلبون استبدالا نقديا أو عقاريا — الإجابة عنه

نص السؤال :

"هل يعلم معالى وزير المالية أن عدد المستبدلين من الموظفين والمحالين على المعاش ، سواء المستبدل منهم نقديا أو عقاريا ، بلغ فى سنة ١٩٤٨ أكثر من ١٦٠٠ مستبدل ، وأن القومسيون الطبى العام يكشف على ١١٢ شخصا شهريا ، وأن المدة اللازمة للكشف صحيا على جميع المستبدلين هى خمسة عشر شهرا ، حيث تحل السنة التالية (١٩٤٩) فتستقبل عددا لا يقل عن هذا العدد ؟

ألا يرى معالى الوزير أن هذا النظام يجب إصلاحه ؟

والأغرب من هذا أن يظل طلب المستبدل بين الكشف الطبى والاجراءات الادارية الأخرى سنتين ، حتى تتم عملية الاستبدال . وهذا الاجراء العقيم يتبع مع أناس جاوزوا الستين وخدموا بلادهم ومليكهم ، مع العلم بأن حق الاستبدال يسقط إذا بلغ المستبدل الخامسة والستين .

٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ السيد أحمد أباظه"

حضرة صاحب المعالى الدكتور نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) نظمت لائحة الاستبدال العقارى إجراءات هذا الاستبدال ، فحددت مواعيد لتقديم الطلبات ، وأخرى لاستدعاء الطالبين على قرارات لإحالتهم على القومسيون الطبى ، وثالثة لإجراء عملية الاقتراع بين المشتركين فى طلب قطع معينة .

ومن شأن هذا كله أن يطيل أجل تسليم الأرض بعض الوقت ولا يمكن أن يترتب على التأخير فى التسليم سقوط حق من تجاوز سنه الخامسة والستين طالما أنه يقدم طلبه قبل بلوغه تلك السن .

أما تحديد عدد من يكشف عليهم طبيا بـ ١١٢ فى الشهر ، فإن هذه الوزارة تعنى بتدبير الأمر — بالاتفاق مع وزارة الصحة — لزيادة هذا العدد بما يكفل راحة المستبدلين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — بلغ عدد المستبدلين فى عام ١٩٤٨ : ١٦٠٠ مستبدل ، ويوقع القومسيون الطبى العام الكشف الطبى على ١١٢ منهم فى الشهر . وهذا معناه أن تستغرق عملية الكشف الطبى على هؤلاء خمسة عشر شهرا .

وقد تأتى أيام عطلة خلال مدة الكشف الطبى عليهم ، فتمتد هذه المدة إلى سنة عشر شهرا . ومعنى هذا أن الذين يطلبون توقيع الكشف الطبى عليهم فى سنة يدخل بعضهم فى سنة أخرى ، ويأتى عليهم الطالبون الجدد فى السنة الثانية ، وتكون النتيجة الحتمية لهذا ارتباك العمل وتأخر هؤلاء المستبدلين ، المحدد لهم سن الاستبدال من ٦٠ سنة الى ٦٥ سنة ، مدة قد تكون سببا فى سقوط حقوق بعضهم فى الاستبدال .

بعد ذلك يأتى دور الإجراءات التى تتخذ فى وزارة المالية ، وقد تطول هى أيضا إلى سنين . وأقول سنين وأنا أعرف ما أقول . هذا معناه أن ذلك العمل صورى وليس جديا . ناهيك أن هؤلاء المستبدلين يأخذون أرضا بورا ويدفعون دم قلبهم ومجهود سنى خدمتهم الطويلة .

لكل هذا ، أرجو الحكومة أن توجه إليهم العناية . ولقد أشار المغفور له الملك فؤاد بأن يعطى المستبدلون ، الذين خدموا الدولة ، أرضا سليمة لا أرضا سقيمة بورا ، حتى لا تضيع حياتهم وأموالهم هباء .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التموين ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى ، عن خفض تكاليف المعيشة ومكافحة الغلاء — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق (وزير التموين) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١٣ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض[1]

عن الاقتراحات التى نظرتها اللجنة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراحات إلى اللجان المختصة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة الاقتراحات المبينة فى التقرير ، ورأت قبولها وإحالتها إلى اللجان المختصة على الوجه الآتى :

١ — الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف ، بانشاء معهد خاص بالصحافة .

(رأت اللجنة إحالته إلى لجنة المعارف) .

٢ — الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف ، بتأليف لجنة من كبار الفنيين لتنظيم الأعمال الادارية بالوزارات

(رأت اللجنة إحالته إلى لجنة المالية) .

٣ — الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف ، باجراء التفتيش الصحى مع الفحص الهندسى على سيارات الأوتوبيس وسيارات الأجرة .

(رأت اللجنة إحالته إلى لجنة الصحة) .

٤ — الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف ، بانشاء دار حديثة لمجلسى البرلمان فى الفضاء المتخلف عن ثكنات قصر النيل .

(رأت اللجنة إحالته إلى لجنة الأشغال) .

٥ — الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف ، بالاحتفال بالعيد الفضى للبرلمان .

(رأت اللجنة إحالته إلى لجنة المالية) .

٦ — الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف ، بانشاء معهد عال للبوليس السياسى .

(رأت اللجنة إحالته إلى لجنة الداخلية) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

١٤ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض[2]

عن العرائض التى نظرتها اللجنة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة العرائض المبينة فى التقرير ، ورأت قبولها وإحالتها إلى الوزارات المختصة ، كالموضح قرين كل عريضة .

كما اطلعت على الردود الواردة من الوزارات على بعض العرائض وأقرتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

١٥ — تقرير لجنة المواصلات[3]

من اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمود محسب بك ، بناء محطة سكة حديد الأقصر على طراز فرعونى — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الاقتراح بحضور حضرة صاحب العزة خضر جبر بك وكيل مصلحة السكك الحديدية ، مندوبا عن وزارة المواصلات .

و بعد سماع البيانات التى أفضى بها حضرته أمام اللجنة ، قررت إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٨٥

(٢) « « ٨٦

(٣) « « ٨٧

١٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، قسم ١١ "وزارة العدل" ، فرع ٦ "إدارة قضايا الحكومة" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . وبناء على البيانات الواردة بها ، وافقت على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٦ "إدارة قضايا الحكومة" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانيـــة .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٧ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٧٠٠٠ جنيه فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الرابع "إعانة غلاء المعيشة" ، لتسوية تجاوز الباب المذكور — تقرير لجنة المالية (٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . وبناء على الأسباب الواردة بها ، وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٨٨

(٢) « « « ٨٩

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الرابع "إعانة غلاء المعيشة" اعتماد اضافى قدره ١٧,٠٠٠ جنيه (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من القسم ٢٠ "إعانة غلاء المعيشة" من الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانيـــة .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٨ — مشروع القانون

المعاد من مجلس النواب بشأن تسجيل السفن التجارية — تقرير لجنة المواصلات (١) — مناقشة المادتين الأولى والسادسة — تأجيل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم شحاته السيد سليم باشا) .

المقرر — سبق أن أقر المجلس مشروع هذا القانون ، وقد عدل مجلس النواب المادتين الأولى والسادسة . وقد بحثت اللجنة هذا التعديل بحضور حضرة صاحب العزة محمد ذهنى بك مستشار الرأى ، وحضرة الأستاذ حسين فهمى صادق السكرتير العام لوزارة المواصلات ، وتبين لها أن التعديل الذى تناول المادة الأولى يجعل الإعفاء من تسجيل السفن قاصرا على سفن الصيد الشراعية لإخضاع السفن ذات المحركات الآلية المشتغلة بالصيد لإجراءات التسجيل التى يقررها القانون . وتعديل المادة السادسة أضاف إلى الأوراق والمستندات الواجب تقديمها شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الأجنبى التى كانت تابعة له ، وذلك تفاديا من ازدواج تسجيل السفن وما يؤدى إليه من أضرار بالغة .

ووافقت اللجنة على هذين التعديلين ، وترجو من المجلس الموافقة عليهما وإقرار مشروع القانون كما عدله مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن لتتل الآن المادة الأولى معدلة .

تليت المادة الأولى معدلة ، وهذا نصها :

مادة ١ — لا يجوز لأية سفينة أن تسير فى البحر تحت العلم المصرى إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعفى من التسجيل السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن (يخوت) للنزهة التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان والتى لا تبحر عادة لمسافة أكثر من ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ وكذا "المواعين" و "الراطيم" و "الصنادل" و "الزوارق" و "القاطرات" و "القوارب" و "الرافعات" و "والكراكات" و "قوارب الغطاسة" وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة بداخل الميناء .

ومع ذلك يجوز تسجيل هذه السفن أو المنشآت إذا طلب مالكوها ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى معدلة ، ولتتل المادة السادسة معدلة .

(١) راجع الملحق رقم ٩٠

تليت المادة السادسة معدلة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — على مالك السفينة الذى يرغب فى تسجيلها أن يقدم طلبا بذلك إلى مصلحة النقل مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم السفينة الحالى وأسماؤها السابقة .

(٢) ميناء التسجيل .

(٣) تاريخ بناء السفينة ومكانه .

(٤) عنوان المصنع الذى بنيت فيه السفينة .

(٥) نوع السفينة (شراعية أو ذات محرك ميكانيكى) .

(٦) حمولة السفينة .

(٧) اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة المالك أو المالكين على الشيوع مع بيان نصيب كل منهم .

(٨) اسم الربان ورقم شهادته .

(٩) الرهن إن وجد وتاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

(١٠) الحجوز التى وقعت على السفينة إن وجدت وجميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز . وعليه أن يرفق بهذا الطلب جميع المستندات والوثائق وبوجه خاص تلك التى تثبت ملكيته للسفينة وجنسيته المصرية ، وكذلك شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الأجنبى التى كانت تابعة له .

وتحتفظ مصلحة النقل بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو صورها الرسمية أو الفوتوغرافية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هناك تحفظ أبدته لجنة المواصلات لم يتعرض لذكره أحد ، وهو ان السفن الشراعية الموجودة الآن لا يسرى عليها مشروع هذا القانون . فعدم إثبات هذا التحفظ فى المضبطة كان مصدر خطر ، ولهذا يجب أن يثبت فى المضبطة .

إن السفن الشراعية الموجودة الآن لا يطلب من أصحابها أو مالكيها تقديم البيانات الواردة فى المادة السادسة من هذا المشروع عند طلب تسجيلها .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — يقضى القانون الجديد بأنه إذا بيعت سفينة من أجنبى إلى مصرى ، وجب أن تلغى ملكية الأجنبى قبل التصديق على ملكية السفينة المبيعة للمصرى .

وقد حصل فيما مضى أن بيعت سفن من أجانب لمصريين ، ولم تتخذ فى شأنها الاحتياطات التى يقتضيها مشروع هذا القانون من وجوب الحصول من جهة رسمية على إلغاء ملكية الأجنبى .

ولما كانت القوانين تسرى من تاريخ صدورها ، فإن العقود التى تكون قد أبرمت قبل ذلك لا يسرى عليها القانون .

وعلى ذلك فالسفن التى اشتريت قبل ذلك لا تخضع لأحكام هذا القانون . ولقد وافقت الحكومة على ذلك أمام لجنة المواصلات .

الرئيس — إن ماذكره الآن حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا أمر طبيعى ، ويثبت فى المضبطة .

وهل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة معدلة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٩ — مشروع القانون

المقدم من مجلس النواب بشأن الطرق العامة — تقرير لجنة المواصلات (١) — مناقشة المواد السادسة والسابعة والتاسعة عشرة — تأجيل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك) .

المقرر — سبق أن أقر المجلس مشروع هذا القانون ، وقد عدل مجلس النواب المواد ٦ و٧ و١٩ ، فبحثته اللجنة بحضور حضرة صاحب العزة محمد ذهنى بك مستشار الرأى ، وحضرة الأستاذ حسين فهمى صادق سكرتير عام وزارة المواصلات . وتبين أن التعديل الذى تناول المادة السادسة قد أضاف إليها فقرة بأن تتحمل خزانة الدولة أيضا تكاليف إنشاء الوصلات بين القرى الرئيسية والصلاب فى أراضى الحياض ، وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية . وتعديل المادة السابعة استبدل بالفقرة الأخيرة منها فقرة أخرى يتحقق بها تنسيق العمل بين وزارة المواصلات ومجالس المديرية . وتعديل المادة ١٩ أضاف وزير الداخلية لتنفيذ القانون ، لأن مجالس المديريات تتبع وزارة الداخلية .

ووافقت اللجنة على هذه التعديلات ، وترجو من المجلس الموافقة عليها وإقرار مشروع القانون كما عدله مجلس النواب .

---

(١) راجع الملحق رقم ٩١

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن لتتل المادة السادسة معدلة .

تليت المادة السادسة معدلة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — تتحمل خزانة الدولة تكاليف إنشاء الطرق الرئيسية وتعديلها ورصفها وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية .

كما تتحمل تكاليف إنشاء الوصلات بين القرى الرئيسية والصلائب فى أراضى الحياض وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة معدلة ، ولتتل المادة السابعة معدلة .

تليت المادة السابعة معدلة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — يتحمل مجلس كل مديرية تكاليف إنشاء ما يدخل فى حدودها من الطرق الإقليمية وتعديلها ورصفها وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية .

ويقرر مجلس كل مديرية بالاتفاق مع وزارة المواصلات فى ميعاد ستة أشهر قبل بداية السنة المالية مشروعات الطرق التى يزمع تنفيذها خلال السنة المالية التالية .

ويجوز تحميل ممولى منطقة معينة تكاليف الطريق الذى ينشأ لمنفعتهم فقط إذا كان هذا الإنشاء بناء على طلبهم . كذلك تكاليف التعديل والرصف

وما يستلزمه من أعمال صناعية ومصاريف صيانة وترميم الأعمال الصناعية [illegible] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة معدلة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة معدلة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ — على وزراء الداخلية والمواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ولوزير المواصلات أن يصدر كل ما يقتضيه هذا التنفيذ من قرارات .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة معدلة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٠ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفرض ضريبة عامة على الإيراد — الموافقة على المواد ١٣ وما بعدها — أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور) .

الرئيس — نبدأ الآن بأخذ الرأى أولا على الاقتراحات المقدمة فى المواد ، ثم على المواد نفسها بالتسلسل ابتداء من المادة الثالثة عشرة على الوجه الآتى :

المادة ١٣ — كان قد تقدم فيها اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا بطلب الغائها ثم تنازل عنه ، وكان مؤيدا له فيه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه ، ولكنه لم يحضر هذه الجلسة ، فهل يتمسك أحد من حضراتكم بهذا الاقتراح ؟

(لم يتمسك به أحد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إبقاء المادة الثالثة عشر كما هى ؟

(موافقة) .

والآن ننتقل إلى أخذ الرأى على المادة الرابعة عشرة ، وقد تقدم فيها اقتراح بأن تضم إلى المادة الثالثة عشرة إذا قرر المجلس إبقاءها .

كما تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا بعدم ضرورة ضمها إلى المادة ١٣ ، اكتفاء باضافة عبارة " طبقا للمادة السابقة " بعد كلمة " الممول " ، أى أن يكون صدر المادة كما يأتى :

" يجب أن يتضمن الإقرار الذى يقدمه الممول طبقا للمادة السابقة ما يأتى " :

فهل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها معدلا :

" مادة ١٤ — يجب أن يتضمن الإقرار الذى يقدمه الممول طبقا للمادة السابقة ما يأتى :

(١) عنوان محل السكن الرئيسى ومحل الإقامة الثانوية فى مصر أو فى الخارج وإيجار كل منها أو قيمتها الإيجارية .

(٢) عدد السيارات الخصوصية التى يمتلكها وأوصافها " .

(موافقة) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة . ولا محل بعد ذلك لعرض اقتراح ضمها إلى المادة الثالثة عشرة ، وانتقل الآن إلى أخذ الرأى على المادة الخامسة عشرة والاقتراحات المقدمة بشأنها :

تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد بدر باشا بحذف كلمة " بحالتهم " من الفقرة الأولى من هذه المادة . وقد وافقت الحكومة وحضرة المقرر ولم يعترض أحد من حضرات الشيوخ المحترمين على هذا الحذف . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — كذلك تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد الشماوى باشا بأن تحل الفقرة الثالثة المقدمة من الحكومة محل الفقرة الثالثة فى المشروع المقدم من اللجنة . وقد وافق حضرة المقرر على ذلك . مع إضافة كلمة " والنفقات " بعد كلمة " المعاشات " ، ولم يعترض أحد من حضرات الشيوخ المحترمين .

فهل توافقون حضراتكم على هذه المادة معدلة بالنص الآتى :

" مادة ١٥ — يجب على الممولين أن يوضحوا فى إقراراتهم كافة البيانات الخاصة بأعبائهم العائلية .

كما يجب عليهم للانتفاع بخصم الأعباء المنصوص عليها فى المادة ٧ أن يقدموا بيانا بتلك الأعباء على الوجه الآتى :

فيما يتعلق بالديون المعقودة والمعاشات والنفقات التى يحتم قانونا دفعها اسم ومحل إقامة الدائن ونوع وتاريخ العقد المثبت للديونية فإذا كان العقد رسميا فيذكر اسم المحكمة التى وثق فيها العقد أو المحكمة التى صدر منها الحكم المقرر للديونية ثم مقدار الفوائد أو أقساط المعاش أو النفقة السنوية .

وفيما يتعلق بالضرائب المباشرة يذكر نوع كل منها ومقداره والجهة التى سددت فيها الضريبة " .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة معدلة ، ولتتل المادة السادسة عشرة كما هى واردة فى التقرير .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ — تقدم الاقرارات فى خلال الثلاثة الشهور الأولى من كل سنة على النموذج أوطبقا للنماذج التى يضعها وزير المالية ويتعين على الممول أو الوكيل أو الولى أو الوصى أو القيم بحسب الأحوال أن يوقع الاقرار ويقدمه إلى مصلحة الضرائب مقابل إيصال أو يرسله إليها بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

الفصل الثامن — دفع الضريبة وفحص الاقرارات

مادة ١٧ — على الممول أن يؤدى الضريبة المستحقة من واقع إقراره فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاقرارات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ — تفحص مصلحة الضرائب الاقرارات .

ولها أن تطلب من الممول بكتاب موصى عليه مع علم الوصول تقديم الإيضاحات والبيانات التي ترى لزوما لها .

ويجب أن يشتمل الطلب بيان كافة النقط المطلوب إيضاحها أو تقديم بيانات عنها ، بما في ذلك :

(١) الأعباء العائلية .

(٢) التكاليف الواجبة الخصم طبقا للمادة السابعة من هذا القانون ولها أن تطلب منه تقديم مبررات اذا جمعت من العناصر ما يدل على أن ايراداته الفعلية تزيد على الايرادات الواردة باقراره .

تحدد مصلحة الضرائب موعدا للاجابة كتابة لا يقل عن ثلاثين يوما .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ — لمصلحة الضرائب الحق في تصحيح الإقرار ويتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بالعناصر التي ترى جعلها أساسا لربط الضريبة عليه وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيحات التي أجرتها ، وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — يقوم المدير العام لمصلحة الضرائب أو من ينتدبه بربط الضريبة بطريق التقدير في خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها في الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يقدم الممول إقرارا في الميعاد المحدد في المادة السادسة عشرة.

(٢) إذا لم يرد الممول في الميعاد المحدد في المادتين ١٨ و ١٩ على ما طلبته مصلحة الضرائب من بيانات وإيضاحات وملاحظات على ما أجرته من تصحيحات .

(٣) إذا لم يوافق الممول على التصحيحات التي أجرتها مصلحة الضرائب.

وفي هذه الأحوال تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقا للتقدير وإنما يكون للممول أن يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليه .

الرئيس — فيما يختص بهذه المادة ، اتفقت الحكومة وحضرة المقرر وحضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا مقدم اقتراح التعديل على النص الجديد للفقرة الثالثة من المادة ٢٠ ، ولم يعترض أحد من حضرات الشيوخ المحترمين . وعلى ذلك يصبح نص المادة ٢٠ كما يأتي :

مادة ٢٠ — يقوم المدير العام لمصلحة الضرائب أو من ينتدبه بربط الضريبة بطريق التقدير في خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها في الأحوال الآتية :

(١) اذا لم يقدم الممول اقرارا في الميعاد المحدد في المادة السادسة عشرة .

(٢) اذا لم يرد الممول في الميعاد المحدد في المادتين ١٨ و ١٩ على ما طلبته مصلحة الضرائب من بيانات وإيضاحات وملاحظات على ما أجرته من تصحيحات .

(٣) اذا لم يوافق الممول على التصحيحات التي أجرتها مصلحة الضرائب.

وفي الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقا للتقدير، وانما يكون للممول أن يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ، وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليه .

أما في الحالة الثالثة فيؤدي الممول الضريبة من واقع إقراره وتربط الضريبة بمعرفة اللجان المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتصبح واجبة الأداء فورا ولو طعن في التقدير أمام القضاء .

ولكل من مصلحة الضرائب والممول في مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار لجنة التقدير الطعن في تقدير اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية .

فهل توافقون حضراتكم على هذه المادة معدلة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين معدلة .

و بمناسبة الموافقة على هذه المادة ، أرجو أن يثبت فى هذه المضبطة ما جاء بمضبطة جلسة أول مارس على لسان الحكومة ، فقد صرح حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبدالهادى باشا رئيس مجلس الوزراء بأن الحكومة توافق على تقرير هذا المبدأ ، وهو أن تكون لجنة التقدير مشكلة من عضوين من مصلحة الضرائب وعضوين ينتخبهما الممول ، ويرأس هذه اللجنة قاض ، على أن يكون تقدير اللجنة نافذاً ، وذلك عند عرض مشروع القانون المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

والآن ليتل باقى المواد كما جاءت بتقرير اللجنة ، ولنبدأ بالمادة الحادية والعشرين .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

الفصل التاسع — الجزاءات

مادة ٢١ — يعاقب من لم يقدم الإقرار فى الميعاد أو قدمه ولم يسدد الضريبة فى المهلة المحددة لذلك بغرامة لاتزيد على ألفى قرش و بزيادة ، الم يدفع من الضريبة بمقدار لايقل عن ٢٥٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله .

و يعاقب بالعقوبة ذاتها كل ممول أدلى ببيانات غير صحيحة فى الإقرارات والأوراق التى تقدم تنفيذاً لهذا القانون إلا إذا أثبت المسئول عنها أن الخطأ غير متعمد .

و يعفى من العقوبة الممول الذى يقدم إقراره فى خلال شهر من نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار إذا أثبت أن تأخره يرجع إلى عذر قهرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين ، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ — كل مخالفة لأحكام اللوائح التنفيذية لهذا القانون التى يضعها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

الفصل العاشر — احكام عامة

مادة ٢٣ — لا يجوز للهيئات المحلية سواء فى ذلك مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية أن تفرض ضريبة مماثلة لهذه الضريبة أو أن تفرض ضرائب إضافية عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين ، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — فى تطبيق هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بحق الاطلاع وسر المهنة ، كما تسرى أيضاً الأحكام الموضحة فى المواد من ٨٨ الى ١٠٣ من القانون المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين ، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٥ — تسرى الضريبة المقررة بهذا القانون لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن ايرادات سنة ١٩٤٩

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين ، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير المالية أن يصدر ما قد يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين ؟

ولم يبق بعد ذلك إلا الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى بوضع نص جديد فى مشروع هذا القانون يلغى قانون الضريبة على الارباح الاستثنائية . وقد قدم طلبا بتنازله عنه ، لأنه قدم اقتراحا بمشروع قانون مستقل ضمنه اقتراحه ، وأحلتموه الليلة إلى لجنتى المالية والتجارة والصناعة مجتمعتين . وعلى ذلك يعتبر الاقتراح المقدم فى الجلسة الماضية كان لم يكن .

وبناء على ذلك يؤخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فى هذه الجلسة مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢١ — اخذ الرای

على خمسة مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، قسم ١١ " وزارة العدل " فرع ٦ " إدارة قضايا الحكومة " ، باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " ، قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف .

٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧,٠٠٠ جنيه فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الرابع " إعانة غلاء المعيشة " ، لتسوية تجاوز الباب المذكور .

٣ — مشروع قانون بفرض ضريبة عامة على الإيراد .

٤ — مشروع قانون بشأن السفن التجارية .

٥ — مشروع قانون بشأن الطرق العامة .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات القوانين الخمسة ، فكانت النتيجة الموافقة على مشروع القانون الأول والثانى والرابع والخامس بإجماع الحاضرين وعددهم ١٠٠[1] وعلى مشروع القانون الثالث بأغلبية الحاضرين وعددهم ٩٩ ، وامتنع عن التصويت على مشروع هذا القانون حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره).

(١) أسماء حضرات الشيوخ الحاضرين :

الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، ابراهيم زكى ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبدالله بك ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبده بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على باشا ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرشى باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

توفيق دوس باشا .

الدكتور جاد قنديل ، جمال الدين عثمان أباظه بك .

حامد الوزى بك ، حسن السيد محمد بدراوى باشا ، حسن بدينى الشريعى بك ، حسن حسن عزام بك ، حسن شعراوى باشا ، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، اللواء حسن عبدالوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسنين مصطفى حزه بك ، حسين سالم النراب ، حسين صرى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

الدكتور سليمان عزمى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، سيد الوزى .

سماحة السيد سليم باشا .

صادق وهبه باشا ، صلاح الدين الشوانى بك ، صليب سامى باشا .

طراف على باشا .

الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، عبد القوى أحمد باشا ، الشيخ عبد الاله عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف زعزوع ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الحميد صالح باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا ، على ماهر باشا .

الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، فريد أبو شادى بك .

الأستاذ كامل اسحق أبادير ، كمال الدين الشريف .

الشيخ محمد ابراهيم عبدالله بريرى ، محمد المنازى عبد ربه باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد زكى على باشا ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، محمد عبد العزيز هندى ، محمد عطيه الناظر بك ، الأستاذ محمد على شعراوى ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حزه بك ، محمود خيرى باشا ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الأستاذ ، مصطفى نصرت ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا .

الدكتور محمد حسين هيكل باشا

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات القوانين الخمسة .

وليتفضل حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره بإبداء أسباب امتناعه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — لا يمكننى رفض مشروع القانون ، لأننى من أكبر المحبذين لهذه الضريبة . كما لا يمكننى الموافقة على المشروع المعروض ، لأنه قد احتوى عدة إعفاءات أفقدت الضريبة أغلب حصيلتها وفائدتها .

لكل هذا ، امتنعت عن التصويت .

مشروع قانون

بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول — الخاضعون للضريبة

مادة ١ — تفرض ضريبة عامة على الإيراد وتسرى على صافى الإيراد الكلى للأشخاص الطبيعيين المصريين أيا كان موطنهم والأجانب المتوطنين فى المملكة المصرية حتى لو كانت ايراداتهم ناتجة من مصادر خارج مصر ، أما الأجانب غير المتوطنين فى مصر فلا يخضعون للضريبة إلا على ذلك الجزء من الايراد الذى نتج فى المملكة المصرية .

مادة ٢ — يعتبر الأجنبى متوطنا فى مصر :

(١) إذا اتخذ المملكة المصرية محلا لإقامته الرئيسية .

(٢) أو إذا كانت مصالحه الرئيسية فى المملكة المصرية .

مادة ٣ — تستحق هذه الضريبة فى أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة الممول أو انقطاع توطنه بالمملكة المصرية .

الفصل الثانى — الاعفاء من الضريبة

مادة ٤ — يعفى من الضريبة :

(١) الأشخاص الذين لا تجاوز مجموع إيراداتهم ١٠٠٠ جنيه مصرى سنويا مضافا إليها عند الاقتضاء مبلغ الاعفاء المصرح به للاعباء العائلية المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

(٢) السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والمندوبين والقنصليين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

الفصل الثالث — محل ربط الضريبة

مادة ٥ — تربط الضريبة على الممول فى محل اقامته فى المملكة المصرية فاذا تعددت محال إقامته فيها تربط عليه الضريبة فى المكان الذى يعتبر مقرا لعمله الرئيسى .

وإذا كان غير مقيم فتربط الضريبة فى المحل الذى توجد به مصالحه الرئيسية .

الفصل الرابع — الايراد الخاضع للضريبة

مادة ٦ — تفرض الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول ويتحدد هذا الايراد من واقع ما للممول من عقارات ورءوس أموال منقولة ومن المهن التى يزاولها والمرتبات والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

ويكون تحديد إيراد العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية التى اتخذت أساسا لربط عوائد المبانى بعد خصم ٢٥٪ نظير الادارة والاستهلاك .

ويكون تحديد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الايجارية التى اتخذت أساسا لضريبة الأطيان بعد خصم ٣٠٪ نظير الإدارة والصيانة واستهلاك المبانى والآلات .

ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الايراد الفعلى إذا طلب ذلك الممول فى الفترة التى يجب أن تقدم خلالها الاقرارات السنوية وإلا سقط حقه .

ويشترط للاستفادة من حكم الفقرة السابقة أن يمسك الممول دفاتر منتظمة .

أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها .

ولا يدخل فى الحساب عند تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة الايرادات المفترضة عن المنزل المملوك للممول والذى يشغله فعلا ، وكذلك فوائد السندات والقروض الحكومية والهيئات العامة المعفاة من الضريبة بقانون خاص .

مادة ٧ – يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من :

(١) فوائد القروض وفوائد الديون التي في ذمته .

(٢) أقساط الايرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا أو تنفيذا لحكم قضائي إذا تقررت عليه بدون مقابل .

(٣) كافة الضرائب المباشرة التي دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الايراد ، ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات .

(٤) الخسائر التي يكون قد استهدف لها الممول في حالة بيع المنشأة أو وقف عملها والمتعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها .

ويعدفي حكم التكاليف التبرعات والاعانات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة المصرية والتي يكون مركزها بمصر على ألا تتجاوز قيمتها ٣./ من الايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول .

ويشترط في خصم المبالغ السالفة الذكر عدم دخولها في الحساب عند تقدير الايرادات النوعية .

مادة ٨ – يحدد الايراد الصافي الكلي من كافة الموارد المذكورة بالمادة السادسة من واقع ما نتج منها خلال السنة السابقة بعد خصم المصاريف التي يستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه .

الفصل الخامس – الخصم للأعباء العائلية

مادة ٩ – يخصم للممول من إيراده السنوى الكلي خمسون جنيها نظير كل ولد من أولاده وزوجه الذين يعولهم على ألا يتجاوز مجموع الاعفاءات للاعباء العائلية للممول مائتى جنيه .

لا يمنح إعفاء للاعباء العائلية إذا زاد الإيراد المذكور على ألفى جنيه .

مادة ١٠ – يعتبر أن الممول يعول ولده إذا لم يتجاوز سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية ومع ذلك يعتبر أنه يعوله حتى لو تجاوز هذه السن في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان بنتا غير متزوجة .

(٢) إذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب .

(٣) إذا كان طالبا بأحد معاهد التعليم العالى المصرية او الأجنبية على الا تزيد سنه على خمس وعشرين سنة .

الفصل السادس – سعر الضريبة

مادة ١١ – يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها في المادة التاسعة من الإيراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

	من جنيه	إلى جنيه	السعر
الشريحة الأولى...	١	١٠٠٠	معفاة
« الثانية	١٠٠١	١٥٠٠	٥./
« الثالثة	١٥٠١	٢٠٠٠	٦./
« الرابعة	٢٠٠١	٢٥٠٠	٧./
« الخامسة	٢٥٠١	٣٠٠٠	٨./
« السادسة	٣٠٠١	٤٠٠٠	٩./
« السابعة	٤٠٠١	٥٠٠٠	١٠./
« الثامنة	٥٠٠١	٦٠٠٠	١١./
« التاسعة...	٦٠٠١	٧٠٠٠	١٢./
« العاشرة	٧٠٠١	٨٠٠٠	١٣./
« الحادية عشرة	٨٠٠١	٩٠٠٠	١٤./
« الثانية عشرة	٩٠٠١	١٠٠٠٠	١٥./
« الثالثة عشرة	١٠٠٠١	١١٠٠٠	١٦./
« الرابعة عشرة	١١٠٠١	١٢٠٠٠	١٧./
« الخامسة عشرة...	١٢٠٠١	١٣٠٠٠	١٨./
« السادسة عشرة...	١٣٠٠١	١٤٠٠٠	١٩./
« السابعة عشرة	١٤٠٠١	١٥٠٠٠	٢٠./
« الثامنة عشرة	١٥٠٠١	١٧٠٠٠	٢٢./
« التاسعة عشرة	١٧٠٠١	١٩٠٠٠	٢٤./
« العشرون	١٩٠٠١	٢١٠٠٠	٢٦./
« الحادية والعشرون	٢١٠٠١	٢٣٠٠٠	٢٨./
« الثانية والعشرون	٢٣٠٠١	٢٥٠٠٠	٣٠./
« الثالثة والعشرون	٢٥٠٠١	٣٠٠٠٠	٣٢./
« الرابعة والعشرون	٣٠٠٠١	٣٥٠٠٠	٣٤./
« الخامسة والعشرون... ...	٣٥٠٠١	٤٠٠٠٠	٣٦./
« السادسة والعشرون... ...	٤٠٠٠١	٥٠٠٠٠	٣٨./
« السابعة والعشرون	٥٠٠٠١	١٠٠٠٠٠	٤٠./
« الثامنة والعشرون أكثر من		١٠٠٠٠٠	٥٠./

الفصل السابع — الاقرار بالايرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١٢ — يجب على الممول الذى يزيد إيراده الصافى على حد الاعفاء الموضح فى المادة الرابعة أن يقدم إقرارا سنويا بايراده الكلى . فاذا كان الممول غائبا أو قاصرا أو محجورا عليه فيلتزم بواجب الاقرار الوكيل أو الولى أو القيم بحسب الأحوال وتبين فى هذا الاقرار العناصر المكونة لما قد يكون لديه من أنواع الايرادات الآتى بيانها :

(١) إيراد الأراضى الزراعية (وفقا لما هو مبين بالمادة السادسة من هذا القانون) .

(٢) إيراد العقارات المبنية (وفقا لما هو مبين بالمادة السادسة من هذا القانون) .

(٣) إيراد القيم ورءوس الأموال المنقولة المستمدة مما يلى :

(ا) القيم المنقولة من أسهم وحصص تأسيس وسندات وسلفيات .

(ب) أرباح وأتعاب أعضاء مجالس الادارة فى الشركات أو أى صاحب نصيب ومقابل الحضور .

(ج) حصة الشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة .

(د) الديون والودائع والاستثمارات الأخرى .

(٤) الأرباح التجارية والصناعية .

(٥) المرتبات وما فى حكمها والأجور والأتعاب والمكافآت .

(٦) المعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

(٧) أرباح المهن غير التجارية .

ويوضح الاقرار على حدة الايرادات المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من الخارج مهما كان نوعها .

مادة ١٣ — يجب على الأشخاص الذين لا يقع عليهم واجب الاقرار بمقتضى المادة السابقة أن يقدموا الإقرار المنصوص عليه فى المادة المذكورة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الممول مالكا لسيارة خاصة .

(٢) إذا كان له أكثر من محل سكن واحد فى مصر أو فى مصر وفى الخارج .

(٣) إذا كان له محل سكن واحد يزيد إيجاره أو قيمته الإيجارية عن خمسة عشر جنيها شهريا .

مادة ١٤ — يجب أن يتضمن الإقرار الذى يقدمه الممول طبقا للمادة السابقة ما يأتى :

(١) عنوان محل السكن الرئيسى ومحل الإقامة الثانوية فى مصر أو فى الخارج وإيجار كل منها أو قيمتها الايجارية .

(٢) عدد السيارات الخصوصية التى يمتلكها وأوصافها .

مادة ١٥ — يجب على الممولين أن يوضحوا فى إقراراتهم كافة البيانات الخاصة بأعبائهم العائلية .

كما يجب عليهم للانتفاع بخصم الأعباء المنصوص عليها فى المادة ٧ أن يقدموا بيانا بتلك الأعباء على الوجه الآتى :

فيما يتعلق بالديون المعقودة والمعاشات والنفقات التى يحتم قانونا دفعها اسم ومحل إقامة الدائن ونوع وتاريخ العقد المثبت للديونية فاذا كان العقد رسميا ، فيذكر اسم المحكمة التى وثقت فيها العقد أو لمحكمة التى صدر منها الحكم المقرر للديونية ، ثم مقدار الفوائد أو أقساط المعاش أو النفقة السنوية .

وفيما يتعلق بالضرائب المباشرة يذكر نوع كل منها ومقداره والجهة التى سددت فيها الضريبة .

مادة ١٦ — تقدم الاقرارات فى خلال الثلاثة الشهور الأولى من كل سنة على النموذج أو طبقا للنماذج التى يضعها وزير المالية ويتعين على الممول أو الوكيل أو الولى أو الوصى أو القيم بحسب الأحوال أن يوقع الإقرار ويقدمه الى مصلحة الضرائب مقابل إيصال أو يرسله اليها بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول .

الفصل الثامن — دفع الضريبة وفحص الإقرارات

مادة ١٧ — على الممول أن يؤدى الضريبة المستحقة من واقع إقراره فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرارات .

مادة ١٨ — تفحص مصلحة الضرائب الاقرارات .

ولها أن تطلب من الممول بكتاب موصى عليه مع علم الوصول تقديم الايضاحات والبيانات التى ترى لزوما لها .

ويجب أن يشتمل الطلب بيان كافة النقط المطلوب ايضاحها أو تقديم بيانات عنها بما فى ذلك :

(١) الاعباء العائلية .

(٢) التكاليف الواجبة الخصم طبقا للمادة السابعة من هذا القانون ولها أن تطلب منه تقديم مبررات إذا جمعت من العناصر ما يدل على أن إيراداته الفعلية تزيد على الايرادات الواردة باقراره .

تحدد مصلحة الضرائب موعدا للاجابة كتابة لا يقل عن ثلاثين يوما .

مادة ١٩ — لمصلحة الضرائب الحق فى تصحيح الاقرار ويتعين عليها فى هذه الحالة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بالعناصر التى ترى جعلها أساسا لربط الضريبة عليه وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيحات التى أجرتها ، وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام .

مادة ٢٠ — يقوم المدير العام لمصلحة الضرائب أو من ينتدبه بربط الضريبة بطريق التقدير فى خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يقدم الممول إقرارا فى الميعاد المحدد فى المادة السادسة عشرة.

(٢) إذا لم يرد الممول فى الميعاد المحدد فى المادتين ١٨ و ١٩ على ما طلبته مصلحة الضرائب من بيانات و إيضاحات وملاحظات على ما أجرته من تصحيحات .

(٣) إذا لم يوافق الممول على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب.

وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقا للتقدير، وإنما يكون للممول أن يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ، وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليه .

أما فى الحالة الثالثة فيؤدى الممول الضريبة من واقع إقراره وتربط الضريبة بمعرفة اللجان المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وتصبح واجبة الأداء فورا ولو طعن فى التقدير أمام القضاء .

ولكل من مصلحة الضرائب والممول فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار لجنة التقدير الطعن فى تقدير اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية .

الفصل التاسع — الجزاءات

مادة ٢١ — يعاقب من لم يقدم الإقرار فى الميعاد أو قدمه ولم يسدد الضريبة فى المهلة المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على ألفى قرش و يزاد ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله .

و يعاقب بالعقوبة ذاتها كل ممول أدلى ببيانات غير صحيحة فى الاقرارات والأوراق التى تقدم تنفيذا لهذا القانون إلا إذا أثبت المسئول عنها أن الخطأ غير متعمد .

و يعفى من العقوبة الممول الذى يقدم إقراره فى خلال شهر من نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار إذا أثبت أن تأخره يرجع إلى عذر قهرى .

مادة ٢٢ — كل مخالفة لأحكام اللوائح التنفيذية لهذا القانون التى يضعها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

الفصل العاشر — أحكام عامة

مادة ٢٣ — لا يجوز للهيئات المحلية سواء فى ذلك مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية أن تفرض ضريبة مماثلة لهذه الضريبة أو أن تفرض ضرائب إضافية عليها .

مادة ٢٤ — فى تطبيق هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بحق الاطلاع وسر المهنة ، كما تسرى أيضا الأحكام الموضحة فى المواد من ٨٨ الى ١٠٣ من القانون المذكور .

مادة ٢٥ — تسرى الضريبة المقررة بهذا القانون لاول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن إيرادات سنة ١٩٤٩

مادة ٢٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير المالية أن يصدر ما قد يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

***

مشروع قانون

بشأن تسجيل السفن التجارية ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأية سفينة أن تسير فى البحر تحت العلم المصرى إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون .

و يعفى من التسجيل السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن (يخوت) للنزهة التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان والتى لا تبحر عادة لمسافة أكثر من ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ وكذا "المواعين" و "البراطيم" و "الصنادل" و "الزوارق" و "القاطرات" و "القوارب" و "الرافعات" و "الكراكات" و "قوارب الغطاسة" وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة بداخل الميناء .

ومع ذلك يجوز تسجيل هذه السفن أو المنشآت إذا طلب مالكوها ذلك .

مادة ٢ — تختص إدارة التفتيش البحرية بمصلحة النقل بتسجيل السفن ، وينشأ مكتب رئيسى للتسجيل بالإسكندرية .

ويعين وزير المواصلات بقرار منه الموانى الأخرى التى تنشأ بها مكاتب للتسجيل .

مادة ٣ — يعد فى مكاتب التسجيل سجل خاص يسمى "سجل السفن" ويحتفظ بصورة منه فى المكتب الرئيسى بالإسكندرية .

مادة ٤ — لا يجوز تسجيل أية سفينة قبل قيامها بتقدير حمولتها بمعرفة إدارة التفتيش البحرى وتعين بمرسوم قواعد هذا القياس وكذلك الرسوم الواجب تحصيلها نظير ذلك .

مادة ٥ — يجب على المالك قبل تسجيل السفينة أن يحصل على موافقة مصلحة النقل على اسم السفينة .

مادة ٦ — على مالك السفينة الذى يرغب فى تسجيلها أن يقدم طلبا بذلك إلى مصلحة النقل مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم السفينة الحالى وأسماؤها السابقة .

(٢) ميناء التسجيل .

(٣) تاريخ بناء السفينة ومكانه .

(٤) عنوان المصنع الذى بنيت فيه السفينة .

(٥) نوع السفينة (شراعية أو ذات محرك ميكانيكى) .

(٦) حمولة السفينة .

(٧) اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة المالك أو المالكين على الشيوع مع بيان نصيب كل منهم .

(٨) اسم الربان ورقم شهادته .

(٩) الرهن إن وجد وتاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

(١٠) الحجوز التى وقعت على السفينة إن وجدت وجميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز . وعليه أن يرفق بهذا الطلب جميع المستندات والوثائق وبوجه خاص تلك التى تثبت ملكيته للسفينة وجنسيته المصرية وكذلك شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الأجنبى التى كانت تابعة له .

وتحتفظ مصلحة النقل بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو صورها الرسمية أو الفوتوغرافية .

مادة ٧ — يدون فى "سجل السفن" جميع البيانات الواردة فى المادة السابقة ورقم تسجيل السفينة .

مادة ٨ — يجب على مالك السفينة أن يقوم بتنفيذ الإجراءات الآتية

(١) كتابة اسم السفينة على مقدمها من الجانبين بحروف ظاهرة وبلون يختلف عن لون السفينة .

(٢) كتابة اسم السفينة وميناء تسجيلها بذات الحروف على مؤخرها .

(٣) حفر رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة على كمرة الرئيسى .

(٤) حفر غاطس السفينة بمقياس الأقدام وبأرقام واضحة على مقدمها ومؤخرها .

ومع ذلك يجوز لوزير المواصلات إعفاء سفن النزهة من تنفيذ كل هذه الاجراءات أو بعضها .

مادة ٩ — تسلم مصلحة النقل مالك السفينة بعد تسجيلها " شهادة تسجيل مصرية " مشتملة على جميع البيانات المدونة فى " سجل السفن ".

ويجب الاحتفاظ بهذه الشهادة فى السفينة وتقديمها إلى مصلحة النقل أو مكتب التسجيل بمجرد وصول السفينة إلى ميناء مصرى .

مادة ١٠ — تشطب مصلحة النقل تسجيل السفينة فى حالة عدم مراعاة الاشتراطات الخاصة بالجنسية المصرية الواجب توافرها فى البحارة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والربان أو الاشتراطات الخاصة بالطلاب البحريين .

وتعين هذه الاشتراطات بقرار من وزير المواصلات .

مادة ١١ — لا يجوز استعمال شهادة التسجيل إلا لتسيير السفينة فى ملاحة مشروعة ولا يجوز التنازل عنها أو حجزها أو حبسها لأى سبب أو دين مهما كان نوعه .

مادة ١٢ — على مالك السفينة أو مجهزها أو ربانها أن يبادر إلى ابلاغ مصلحة النقل أو مكتب التسجيل فورا بالكتابة أى تغير فى البيانات الواردة فى " سجل السفن " ويؤشر بهذا التغير فى السجل .

ويؤشر أيضا بهذا التغير فى شهادة التسجيل التى يجب على المالك أو المجهز أو الربان تقديمها فورا إذا كانت السفينة راسية فى ميناء به مكتب تسجيل أو بمجرد وصولها إلى أحد هذه الموانى ، وعلى المكتب الذى قام بالتأشير — إذا لم يكن هو المكتب الذى تم فيه التسجيل — أن يبلغ المكتب الأخير هذا التغير لإثباته فى سجل السفن .

مادة ١٣ — لا يجوز تغيير اسم السفينة إلا بموافقة مصلحة النقل .

مادة ١٤ — إذا غرقت السفينة أو احترقت أو كسرت أو استولى عليها العدو أو هلكت وجب على المالك أو المجهز أو الربان ابلاغ مصلحة النقل أو مكتب التسجيل فى الحال واعادة شهادة التسجيل اليها إذا كان ذلك ممكنا .

وإذا انتقلت ملكية السفينة لأجنبي وجب ابلاغ الجهة المذكورة ذلك وإعادة شهادة التسجيل اليها . فاذا حدث هذا الانتقال فى الخارج سلمت شهادة التسجيل إلى أقرب قنصلية مصرية .

وتقوم مصلحة النقل فى الحالات المتقدمة بشطب تسجيل السفينة من سجل السفن .

مادة ١٥ — إذا اكتسبت ملكية السفينة فى الخارج كان لمالكها الحصول على شهادة تسجيل مؤقتة من القنصلية المصرية بعد فحص المستندات المقدمة منه ، ويسرى مفعول هذه الشهادة لمدة أقصاها ستة أشهر ، ويبطل مفعولها بمجرد وصول السفينة إلى ميناء مصرى فيه مكتب تسجيل .

مادة ١٦ — يجوز لمصلحة النقل أن تصدر شهادة تسجيل مؤقتة تكون نافذة المفعول لرحلة واحدة ولمدة أقصاها ستة أشهر إذا رأت امكان استيفاء أو استكمال المستندات المقدمة فيما بعد .

ولا يجوز تكرار اصدار هذه الشهادة إلا بترخيص من وزير المواصلات.

مادة ١٧ — إذا فقدت شهادة التسجيل أو هلكت فتصدر مصلحة النقل شهادة تسجيل (بدل فاقد) بعد التثبت من فقدها أو هلاكها ، مع استمرار استيفاء نصوص القانون .

فإذا فقدت الشهادة أو هلكت فى الخارج جاز للمالك الحصول من القنصلية المصرية على شهادة تسجيل مؤقتة وفقا لأحكام المادة الخامسة عشرة .

مادة ١٨ — إذا شطب تسجيل السفينة حفظت مستنداتها بمصلحة النقل لمدة خمسة وعشرين عاما من تاريخ الشطب . أما السجلات فتحفظ بصفة دائمة .

مادة ١٩ — لكل شخص أن يطلب الحصول على شهادة مشتملة على البيانات الواردة فى سجل السفن .

مادة ٢٠ — جميع الرسوم التى تستحق تنفيذا لاحكام هذا القانون تعين بمرسوم .

مادة ٢١ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يسير تحت العلم المصرى سفينة غير مسجلة .

ويجوز الحكم بمصادرة السفينة .

مادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة بناء على شهادة بطل مفعولها .

مادة ٢٣ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل مالك أو مجهز أو ربان أخفى أو شوه أو طمس أو محا أى بيان من البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة إلا إذا كان ذلك بقصد التخلص من الوقوع فى أسر العدو وهذا مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

مادة ٢٤ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل مالك أو مجهز أو ربان أهمل فى صيانة البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

مادة ٢٥ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من حاز شهادة تسجيل سفينة وامتنع عن تسليمها لصاحب الحق فى استعمالها . وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

مادة ٢٦ — يعاقب بغرامه لا تجاوز عشرين جنيها كل مالك أو مجهز أو ربان خالف أحكام المواد ٩ و ١١ و ١٢

مادة ٢٧ — يجوز الحكم بشطب تسجيل السفينة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٦

مادة ٢٨ — على وزراء المواصلات والخارجية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

*
* *

مشروع قانون

فى شأن الطرق العامة ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يقصد بالطرق العامة فى هذا القانون ، الطرق المعدة فعلا للمرور العام عند صدوره وليست مملوكة للافراد أو الهيئات الخاصة ، وكذلك كل طريق ينشأ بعد صدوره بمرسوم طبقا لأحكام هذا القانون

مادة ٢ — يطبق هذا القانون على جميع الطرق العامة عدا ما يأتى :

(أولا) الشوارع الداخلة فى حدود مدينة القاهرة .

(ثانيا) الشوارع والدروب الداخلة فى حدود المدن أو البنادر أو القرى التى لها مجالس بلدية أو قروية مع مراعاة ما نص عليه فى المادة العاشرة من هذا القانون .

(ثالثا) جسور النيل والحيضان والترع والمصارف العامة التى تتولى مصلحة الرى الإشراف عليها وفقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ .

فاذا سلم جسر منها إلى مصلحة الطرق والكبارى سرت عليه أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يقصد بالأعمال الصناعية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل ما ينشأ فوق الطرق العامة أو تحتها أو على جانبيها من الكبارى والقناطر والبرابخ والأنابيب والممرات العلوية والسفلية والحوائط الساندة وأعمال التكسية وغير ذلك من المنشآت الداخلة فى حدود الطرق .

مادة ٤ — تقسم الطرق العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى قسمين :

(أولا) طرق رئيسية ، ويدخل فيها الطرق الصحراوية والطرق المخصصة للسيارات (أوتوستراد) .

(ثانيا) طرق إقليمية .

مادة ٥ — تنشأ الطرق العامة وتعدل بمراسيم تحدد وضعها طبقا للتقسيم الوارد فى المادة السابقة ، ويحدد هذا الوصف بالنسبة إلى الطرق الموجودة وقت بدء العمل بهذا القانون بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٦ — تتحمل خزانة الدولة تكاليف إنشاء الطرق الرئيسية وتعديلها ورصفها وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية .

كما تتحمل تكاليف إنشاء الوصلات بين القرى الرئيسية والصلايب فى أراضى الحياض وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية .

مادة ٧ — يتحمل مجلس كل مديرية تكاليف إنشاء ما يدخل فى حدودها من الطرق الإقليمية وتعديلها ورصفها وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية .

ويقرر مجلس كل مديرية بالاتفاق مع وزارة المواصلات فى ميعاد ستة أشهر قبل بداية السنة المالية مشروعات الطرق التى يزمع تنفيذها خلال السنة المالية التالية .

ويجوز تحميل ممولى منطقة معينة تكاليف الطريق الذى ينشأ لمنفعتهم فقط إذا كان هذا الإنشاء بناء على طلبهم . وكذلك تكاليف التعديل والرصف وما تستلزمه من أعمال صناعية ومصاريف صيانة وترميم الأعمال الصناعية وتجديدها .

مادة ٨ — يتحمل الأفراد والهيئات تكاليف الأعمال الصناعية التى يطلبون إنشاءها أو تعديلها بعد إتمام الطرق العامة ، وتقوم بتنفيذ تلك الأعمال مصلحة الطرق والكبارى .

فاذا كان الطالب من الأفراد أو من الهيئات الخاصة ، وجب أن يدفع عند الطلب رسم فحص مقداره جنيه واحد ، ولا يرد هذا الرسم أيا كانت نتيجة الفحص .

ولا تنفذ الأعمال المذكورة إلا بعد دفع تكاليفها مقدما طبقا لتقدير مصلحة الطرق والكبارى . فاذا جاوزت التكاليف الفعلية هذا التقدير وجب على أصحاب الشأن دفع الفرق ، وإلا حصل منهم طبقا للقواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

أما إذا كانت التكاليف الفعلية أقل من المدفوع منهم فيرد إليهم الفرق

مادة ٩ — تتحمل خزانة الدولة مصروفات صيانة الطرق العامة بنوعيها وكذلك مصروفات ترميم الأعمال الصناعية بها وتجديدها .

مادة ١٠ — تتولى مصلحة الطرق والكبارى على نفقتها تنفيذ الأعمال الخاصة بإنشاء أجزاء الطرق العامة الداخلة فى حدود المدن والبنادر والقرى وبتعديلها ورصفها وصيانتها ، وتحدد تلك الأجزاء بقرار من وزير المواصلات بعد الاتفاق فى شأنها مع المجالس البلدية أو القروية المختصة .

مادة ١١ — لا يجوز لغير الحكومة بعد صدور هذا القانون غرس أشجار على جانبى الطرق العامة إلا باذن خاص من مصلحة الطرق والكبارى ، ويعتبر ما يغرس من تلك الأشجار من الأملاك العامة ولو كان غارسها غير الحكومة .

مادة ١٢ — ينظم المرور فى الطرق العامة بقرار من وزير المواصلات تبين فيه على الأخص الشروط التى تكفل عدم تعرضها للتلف وعدم تعطيل حركة المرور فيها .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

(أولا) إحداث قطع أو حفر فى سطحها أو ميولها أو أخذ أتربة منها .

(ثانيا) وضع أو انشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى أو احداث أى تلف بالأعمال الصناعية الموجودة بها .

(ثالثا) اغتصاب جزء منها أو اقامة منشآت عليها بدون إذن من مصلحة الطرق والكبارى .

(رابعا) إغراقها بمياه الرى أو الصرف أو غيرها .

(خامسا) اتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلو مترات .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

(أولا) غرس أشجار فيها بدون إذن من مصلحة الطرق والكبارى .

(ثانيا) شغلها بمنقولات بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى .

(ثالثا) وضع قاذورات أو مخصبات عليها .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يعاقب كل من خالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع و بغرامة لا يتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يحكم بإلزام المخالف بدفع مصروفات رد الشئ إلى أصله ، ويكون تحصيلها بناء على تقدير مصلحة الطرق والكبارى على أساس ما يصرف فعلا مضافا إليه خمسة عشر فى المائة مقابل المصروفات الإدارية ، وتحصل طبقا للقواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

مادة ١٦ — فى الأحوال المستعجلة التى يخشى فيها على سلامة المرور بحيث لا يتسنى المرور الا بازالة المخالفة ، يجوز لمصلحة الطرق والكبارى أن تقوم بازالة المخالفة بدون انتظار المحاكمة ، على أن تحصل مصروفات الإزالة من المخالف إذا حكم بادانته ، ويكون تحصيلها على الوجه المبين بالمادة السابقة .

مادة ١٧ — يعتبر مهندسو مصلحة الطرق والكبارى ومساعدوهم من مأمورى الضبطية القضائية لاثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٨ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠ بشأن السكك الزراعية كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

١٩ — على وزراء الداخلية والمواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ولوزير المواصلات أن يصدر كل ما يقتضيه هذا التنفيذ من قرارات .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٢٢ — تأجيل

الاستجوابات لحين حضور حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء مشغول الآن فى مجلس النواب ، فأرجو أن يؤجل نظر هذه الاستجوابات لحين حضور دولته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل هذه الاستجوابات لحين حضور دولة رئيس مجلس الوزراء ؟

(موافقة) .

٢٣ — مشروع قانون المرافعات

ومشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بإنشاء محكمة النقض — تقرير لجنة المرافعات (١) — الموافقة على مشروع قانون المرافعات ورفض المشروع الثانى من حيث المبدأ — مناقشة مواد مشروع قانون المرافعات مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم الى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

الرئيس — ورد كتاب (٢) من وزارة العدل بندب حضرة الأستاذ بدوى ابراهيم حموده مدير عام إدارة التشريع بوزارة العدل ، وحضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى عضو الإدارة المذكورة لحضور جلسات المجلس أثناء نظر

---

(١) يراجع الملحق رقم ٩٢

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو من سعادتكم الإذن لحضرة الأستاذ بدوى ابراهيم حموده مدير عام ادارة التشريع بوزارة العدل ، وحضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى عضو الادارة المذكورة ، بحضور جلسات مجلس الشيوخ أثناء نظر تقرير لجنة المرافعات عن مشروع قانون المرافعات وعن مشروع القانون الخاص بتعديل المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٦ مارس سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد مرسى بدر "

تقرير لجنة المرافعات عن مشروع قانون المرافعات ، وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بانشاء محكمة النقض .

فهل توافقون حضراتكم على حضورهما ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع قانون المرافعات من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع قانون المرافعات من حيث المبدأ ؟

وهل توافقون حضراتكم على تقرير لجنة المرافعات عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بتعديل المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض ، وهو الذى يتضمن رفض هذا المشروع من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض هذا المشروع من حيث المبدأ .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ،

يسرنى أن أعرض ، بوصفى مقررا للجنة الخاصة التى شكلها المجلس لدراسة مشروع قانون المرافعات ، الأسس التى قام عليها التعديل حسب ما جاء فى تقرير هذه اللجنة ، وقد وزعت على حضراتكم .

وقد أتيح للمجلس أن ينظر القانون الثانى من القوانين الأساسية التى ترقبها البلاد منذ عهد بعيد . ولعل الرغبة فى تعديل قانون المرافعات كانت أشد وأسبق من الرغبة فى تعديل أى قانون رئيسى آخر . فقد بدت عيوب قانون المرافعات غداة نشره ، وتبين أنه قائم على نظم معقدة كثيرة النفقات تفتح ثغرات عدة أمام سيئى النية من الخصوم لكى يستغلوها فى تعطيل سير الخصومة . ومن هنا سرت الفكرة بأن الصلح على الحق مع التنازل عن نصفه خير من الاحتكام عليه أمام القضاء .

(تخلى عن الرياسة سعادة الرئيس ، وتولاها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل وكيل المجلس) .

وقد بدأت فكرة التعديل فى هذه سنة ١٩٠٤ ، واستمر القانون يدرس فى لجان متعاقبة . ولكن قانون المرافعات القائم . سواء القانون الأهلى أو القانون المختلط . لم يخل خلال هذه المدة الطويلة من تعديلات تأتى فرادى بمناسبات . وكانت أهمها التعديلات التى أدخلت على القانون المختلط باقتراحات من الجمعية العمومية لمستشارى محكمة الاستئناف المختلطة . وكان حظ القانون الأهلى من التعديل يسيرا .

وبرغم كل هذه التعديلات بقى القانون يحمل طابع الجمود وطابع الرجعية وطابع الظروف التى أحاطت بوضع قانون نابليون ، بل بوضع اللائحة التى سبقته ، وهى المعروفة بلائحة كلبير (Colbert) .

وقد قدم فعلا مشروع قانون للبرلمان فى سنة ١٩٤٤ ولكنه قامت عليه ، غداة تقديمه ، اعتراضات كثيرة قدرتها الحكومة ، فشكلت لجنة أخرى ، كان لى شرف عضويتها ، وقدم مشروعها إلى البرلمان ، وهو المعروض على حضراتكم الليلة .

ويلاحظ فى التعديل الذى ساد هذا القانون أنه يستهدف غرضا واحدا برغم كثرة التعديلات التى شملت المشروع كله . وهذا الغرض هو تيسير أمر التقاضى ، ومنع العقبات التى تقوم فى سبيل الدعوى وتؤدى الى تعطيلها ، ومنع الالتجاء الى الدفوع الشكلية فى كل مناسبة تعطيل الوصول إلى الحق من أقرب سبيل ، وتمكين سلطة القضاء من أن تهيمن على الدعوى ؛ فلا تترك لإرادة الخصوم كما كان طابع القانون القديم ، فقد كان يعاب عليه أن القاضى يتقاذفه الخصوم ، وأن موقفه كان سلبيا ، وأنه ينزل على حكم الخصوم فاذا صوروا له الدعوى بصورة ما ، وجاءوا متفقين على هذا التصوير ؛ لم تكن لدى القاضى الوسيلة التى تمكنه من أن ينفذ من وراء هذا التصوير إلى حقيقة النزاع وحقيقة الخصومة . وعالج هذا القانون شؤون التنفيذ فبسطها واختصر إجراءاتها وعلى الأخص التنفيذ العقارى ، إذ كانت نفقاته تعصف بأكثر قيمة العقار .

وإذا أعطينا فكرة فيها قليل من التفصيل المجمل عن تعديل هذا القانون ، نراه قد أبرز النواحى الآتية إجمالا :

العناية بالصياغة واستخلاص المصطلحات الملائمة دون خلط ، فاستقل كل مصطلح بمعنى ، واستقل كل معنى بمصطلح خاص .

والعناية باستكمال الأحكام العامة إذ كان قانون المرافعات القائم يغفلها أو يأتى بطرف منها دون بقية الأطراف .

وعنى هذا المشروع بتجميع جميع الأحكام الشاملة ، واستيفائها قدر المستطاع . فما تناول قانون المرافعات بصفة عامة صدر به القانون ، وما تناول كل باب صدر به الباب .

وعنى بترتيب الموضوعات ، فوضع كل موضوع فى محله . وتتابعت الموضوعات على شكل منطقى متسق .

وعنى بتمكين سلطة القضاء كما بينت ليهيمن على سير الدعوى .

وعنى بسرعة تحضير الأحكام حيث لا توجد نصوص تفرض على القاضى أن يحضر حكمه وينطق بأسبابه فى وقت معين مناسب . فكان الخصوم فى كثير من القضايا يحصلون على المنطوق ولا يستفيدون من الحكم بشىء لأن فائدة الحكم لا تقف عند النطق بمنطوقه ، بل لابد أن يحصل الخصوم على صورته ، وعلى الأخص الصورة التنفيذية ، لكى يتخذوا بهذه الصورة إجراءات تحفظية أو تنفيذية أو يقتنوها لبدء مواعيد الطعن .

أما الاختصار على منطوق ينطق به — مع ترك الأمر على الغارب فلا تأتى أسباب الحكم فى موعد مناسب — ففيه ضرر للخصوم وللعدالة . ذلك بأن القاضى إذا لم يحضر أسباب حكمه فى موعد مناسب ، كانت الأسباب بعد عهد طويل ارتجالية أو نوعا من الارتجال . ولهذا استحدثت محكمة النقض فى المسائل الجنائية مبدأ ليس له نص صريح فى التشريع الآن ، وهو أن الحكم إن لم يختم خلال ثلاثين يوما يقع باطلا . وبنت حكمها على أنه بعد ثلاثين يوما ، حين تنقضى دور الجنايات ، تكون أسباب الحكم ارتجالية لا يطمأن إليها . فعنى المشروع بعلاج هذا الموقف على وضع يمكن القاضى من أن يصدر حكما ، وأن يسببه فى موعد مناسب دون إرهاق عليه أو عنت للخصوم .

وعنى المشروع كذلك باختصار الاجراءات وسرعة السير فيها ، كما عنى باختصار إجراءات التنفيذ اختصارا كبيرا دون مساس بالضمانات . . . يجب أن تتوافر للدين وللتصلين بالشئ المنفذ عليه .

واستحدث المشرع أحكاما جديدة اقتبسها من مصادر التشريع ، أو استملاها من المصالح العملية ، ومن الظروف التى واجهت القضاء فى تطبيق هذه الأحكام . فاستحدث التنصل ، وهو إنكار وكالة الوكل فى الخصومة فيا قام به وفيا قبله وفيا أبرمه إذا كان قد تجاوز به حدود وكالته (Désaveu) واستحدث أحكاما ترمى إلى توسيع سلطة القاضى ، إذ وسع سلطة قاضى التحضير ، بجعلها تشمل كل مسألة فرعية دون حاجة إلى اتفاق الخصوم على تحكيمه ، كما هو الوضع الآن ، بحيث تقتصر سلطة المحكمة — عند نظر الدعوى — على سماع المرافعات والحكم فى الموضوع ، كما وسع اختصاص محكمة المواد الجزئية .

واستحدثت نظام اقتضاء الديون الصغيرة بأوامر على عرائض ، حيث يكون الدين فى حدود اختصاص القاضى الجزئى النهائى ، وحيث يكون الدين ثابتا بالكتابة . وذلك يخفف عن القضاء فى جلساته العادية قسطا كبيرا من العمل الذى يكون عملا رتيبا لا يحتمل بحثا ولا مناقشة ولا دراسة . وهذا الحكم اقتبسناه من التشريع الصينى ، بل إن التشريع الصينى ذهب فيه إلى أبعد مدى ، فلم يقصره على اختصاص القاضى الجزئى ، وإنما أجازه فى كل دين ، مهما بلغت قيمته ، ما دام ثابتا بالكتابة . ولا ضرر على الخصوم فى ذلك ، لأنه سيكون لهم حق التظلم . ويراعى أن هذا التظلم يندر أن يقدم ، لأن مثل هذا الدين لا يمكن أن يتخلص منه المدين إلا بإثبات الوفاء بالكتابة .

ويلاحظ فيما يتعلق بالدفوع التى كثيرا ما اتخذت وسيلة لتأخير الفصل فى النزاع أن المشروع قد واجه الدفع بعدم الاختصاص ، وهو أهمها ، بأن أجاز للقاضى بدل أن يحكم بعدم الاختصاص أن يحيل القضية إلى المحكمة المختصة ، فيوفر الوقت ويوفر المال ويوفر العنت ؛ خصوصا أن مسائل الاختصاص مسائل دقيقة يختلف فيها الفقه والقضاء ، فيجب ألا يوضع المخطئ فى الاختصاص فى حرج ؛ على أنه سلح القاضى بسلاح يمنع العبث بهذا الحق . ففى حالة الخصم الذى يأتى بخصمه إلى محكمة غير مختصة ، ويرهقه اعتمادا على أنه لن يصيبه ضرر ، إذ يستطيع القاضى أن يحيل الدعوى الى المحكمة المختصة . فضلا عن أنه إذا تبين عنت الخصوم وسوء نيتهم ، جاز له أن يقضى على رافع الدعوى بغرامة .

وكذلك — كما قلت لحضراتكم — عنى المشروع بعدم تعطيل سير الدعوى ، وعنى بالهيمنة عليها ، وبتقليل فرص تأخير الفصل فى الدعاوى بفتح أبواب الطعون . وأمكن تفادى هذا بتحديد موعد لقيد الدعوى . فاذا لم تقيد بعده ، اعتبرت كأن لم تكن . وبهذا ضمن أن يكون المدعى جادا فى دعواه ، فإما أن يكون مستعدا فيسير بها الى نهايتها وإما أن يكون متخذا طريقا آخر من طرق الارهاق والاحراج ، فيتحمل نتيجة موقفه .

ثم قلل فرص الغياب ، لكى يمنع كثرة الأحكام الغيابية وكثرة المعارضة وما يترتب عليها من تأخير فى سير الدعوى . فأجاز نظام اثبات الغيبة فى صور الغياب جميعها ، سواء أكان الخصوم فردا واحدا أم أفرادا متعددين غاب بعضهم وحضر البعض ، وسواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهم أم متداخلين . فكل هؤلاء يستطيع الخصم أن يطالب إثبات غيبتهم دون أن يتقيد بالوضع الحالى الموجود فى التشريع الأهلى ، وهو أن يكون الخصوم مدعى عليهم ، وأن يكونوا متعددين فيحضر البعض ويغيب البعض . وفى هذا السبيل أيضا منع استئناف الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع على استقلال لأن الوضع القائم الآن هو أن كل حكم يصدر ولو كان تمهيديا يمكن استئنافه على استقلال ، فيبقى الموضوع أمام المحكمة والفرع أمام محكمة ، فتقطع أوصال الدعوى ويتأخر النزاع وقد يؤدى الأمر إلى أن الحكم الفرعى يلغى ، ويكون قد صدر حكم فى الموضوع مبنى عليه ، فينهار الأصل والفرع ، فيضيع المال والوقت . فعالج التشريع الجديد كل هذه الأوضاع ، ونص على أن الأحكام التى تصدر ولم تنه الخصومة كلها أو بعضها لا تكون قابلة للاستئناف . وألغى التشريع الجديد تلك التفرقة بين الحكم التمهيدى والحكم التحضيرى ، وأصبحت كلها سواء ، لا تلتزم المحكمة بتنفيذها إذا تبين لها وجه الصواب فيها ، كما أنها لا تستأنف على استقلال .

كذلك ، فى سبيل تمكين القضاء من أن يكشف عن تلك الوسائل التى يلجأ إليها الخصوم بتصوير دعوى تمس مصالح طرف ليس فى الخصومة ، أجاز للقضاء أن يختصم الغير إذا تكشف له فى الدعوى أن هناك مصالح سترها الخصوم وتمس أشخاصا لم يختصموا فى الدعوى . ووضع القواعد التى تضبط هذا الموضوع وتجعل القضاء يتدخل فى الخصومة من تلقاء نفسه ويستدعى أشخاصا سبق اختصامهم فى دعوى أخرى ممن يربطه بالخصوم

رابطة التزام كالوارث والشريك على الشيوع الذي يضار مركزه فيجوز أن تدخله المحكمة من تلقاء نفسها . فإذا لم تجد المحكمة ضرورة إلى ذلك أعطاها المشروع سلطة أن تعلنه بواسطة قلم الكتاب بملخص من الدعوى حتى تتيح له العلم بها فيتدخل إذا شاء .

كما أن المشروع الجديد قد قضى على ما يسمى في العرف القضائي "نوم القضية في التحقيق" ، إذ تحال على القاضي لتحقيقها فتنام ولا يحركها إلا الخصوم . فجعل المشروع للقاضي الحق في أن يحركها ، والمحكمة تحدد أجلا للتحقيق لا يجوز تجاوزه إلا مرة واحدة لأعذار تقتضيها وبقرار من المحكمة .

كذلك عدلت في الاثبات بعض تلك الأوضاع القديمة البالية ، كما هو الحال في استجواب الخصوم . فقد كان يجب إعلان الأسئلة للخصوم ، وبذلك يكون القانون قد أتاح لهم الفرصة لترتيب الردود وإعدادها ، وفي ذلك مفسدة للعدالة وضياع للحق ، مع أن فكرة الاستجواب هي الوصول بها إلى اعتراف من طريق الأخذ والرد مع الخصوم ، كما أجيز استجواب الوصي أو الولي في أمور تتصل بعلمه .

كذلك نظم المشروع قواعد لإلزام الخصم تقديم مستند يكون المدعي شريكا له فيه ، أو يكون هو الأصل الذي يربط الطرفين ، فتنتهي بذلك الحجة القائلة إن الخصم لا يكلف تقديم دليل ضد نفسه ، فأوجب أن يتقدم به الخصم ما دام هذا الدليل كان شركة أو أساسا لعلاقة نشأت بين الطرفين ، ورتب على عدم تقديمه نتائج معينة في استخلاص الدليل .

كذلك أجاز المشروع رفع دعوى أصلية بالتزوير بدلا من انتظار الدعوى الموضوعية ، حتى لا يضيع الدليل على المدعي . وذهب المشروع في ذلك إلى أبعد الحدود ، فأجاز رفع دعوى معجلة بتحقيق الأدلة . وهذه المسألة كانت موضع خلاف بين القضاء . وكثير من المحاكم لم تأخذ بها .

كذلك واجه المشروع وسائل التعجيل بالدعوى والقضاء على ركودها ومنع اتخاذ ركودها سلاحا مصلتا ، فلا هي انتهت إلى حكم ، ولا هي زالت من الوجود . فجاء هذا المشروع فيما نعرفه ببطلان المرافعة ، فصحح التسمية ، وسماها سقوط الخصومة ، وهو أن تنام الدعوى ثلاث سنوات ولا يتخذ فيها أي إجراء .

لقد أوجب التشريع القائم على الخصم أن يرفع دعوى أصلية ببطلان المرافعة ، فجاء المشروع الجديد وأجاز واشترط التمسك به كدفع دون حاجة لرفع دعوى .

قضى هذا المشروع على هذا العبث كله ، وأنقص أجل سقوط الخصومة من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة ، وأقر حق الخصم في التمسك بهذا السقوط بمجرد انقضاء الأجل ، ومن طريق الدفع به في الخصومة إذا عجلها الخصم .

ثم استحدث المشروع نظام انقضاء الخصومة ، لأن الرأي السائد الآن هو أن الخصومة لا تنقضي إلا بانقضاء الحق . فاستحدث المشروع نظاما من مقتضاه أن تزول الخصومة من بين يدي القضاء ويبقى الحق ، وجعل لهذا موعدا خمس سنوات إذا بقيت القضية معلقة دون أن يحركها أحد — وربما يقال ما الفرق بين سقوط الخصومة وانقضائها ؟

إن سقوط الخصومة يكون بمضي سنة من يوم إعلان الورثة . أما انقضاؤها فبعد مضي خمس سنوات من يوم وقفها ، أعلن الورثة أو لم يعلنوا ، إذ المفروض أن القضية لا تبقى مجهولة أكثر من هذه المدة .

كذلك نظم المشروع قواعد رد القضاة على نحو أكمل ، وفرق بين أسباب عدم صلاحية القاضي وبين رده مما يترتب عليه بطلان الحكم ولو لم يطلب رده . كما بين الأسباب الأخرى التي تقضي بتقديم طلب الرد لتحقيقها . ففي الوضع الحالي قد لا يستطيع الخصم أن يتقدم بالرد في أثناء سير الخصومة ، لأنه لا يعلم أقرباء القاضي وأصهاره وما إلى ذلك . فجاء المشروع الجديد واعتبر هذه الحالة حالة عدم صلاحية يعلمها القاضي قبل أن يعلمها الخصوم فيجب أن يتنحى . وإن لم يتنح — رده الخصوم أو لم يردوه — بطلت أحكامه لقيام الشك في نزاهته .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — لي سؤال في هذا الموضوع

المقرر — يحسن أن تؤجل جميع الأسئلة إلى أن أنتهي من هذا العرض .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — أظن أنه من الأسهل أن تقدم الأسئلة في موضعها وفي النقطة التي تتعلق بها .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — هل حدد المشروع الحالات التي تفيد عدم الصلاحية ، أم هي حالات عامة ؟

المقرر — نعم حالات محددة ، وهي القرابة أو المصاهرة أو أن يبدي القاضي رأيا في القضية ، إلى آخره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هل المراد بالقرابة وبالمصاهرة أن تكون بين الخصوم وبين القاضي ؟

المقرر — هذه الحالات كلها مبينة في المشروع ، وأنا لا أعرض للوا[illegible] بالتفصيل ، إنما أعرض للفكرة العامة التي قام عليها المشروع .

كذلك عنى التشريع باستبعاد إجراءات غير مجدية ومعطلة ، فوضع نظام تصحيح الأخطاء المادية فى الأحكام بأن تستطيع المحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم ، تصحيح الأحكام وتثبت التصحيح على أصل الحكم بناء على طلب على عريضة ،دون حاجة إلى دعوى ترفع أو مرافعة تجرى كما هو الحال الآن .

كذلك عالج المشروع موضوع إغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات فاذا أغفل القاضى أحد الطلبات ، أمكن الرجوع إلى نفس المحكمة لتدارك ما فاتها الفصل فيه دون حاجة إلى طريق الالتماس وأوضاعه وشروطه بالطريقة المتبعة الآن .

كذلك عنى المشروع بطريق الطعن فى الأحكام، فاختصر مواعيدها، وجعل للمعارضة مواعيد تبدأ من إعلان الحكم للغائب لا من وقت تنفيذه كما هو الشأن الآن . وبناء على ذلك جعل سقوط الحكم الغيابى يرتبط بالاعلان ، لا بالتنفيذ . فمحا الفكرة القديمة التى هيمنت على قانون نابليون وهى أن الغائب لا يعلم ولا يعرف رفع الدعوى ولا صدور الحكم إلا بالتنفيذ وهى فكرة خيالية تؤدى الى ضياع الوقت وتطيل الإجراءات وضياع الحكم تبعا لذلك . وقد لا يجد المحكوم له شيئا ينفذ عليه ، فيضيع الحكم تبعا لذلك .

كذلك أجاز التشريع الجديد — وهذه هى النقطة التى طالب فيها زميلى المحترمين مصطفى مرعى بك وزكى على باشا العودة إلى اللجنة لمسألة مرتبطة بها — الطعن بالنقض فى الأحكام الابتدائية النهائية ، لأن الطعن بالنقض الآن قاصر على أحكام محكمة الاستئناف التى نسميها الاستئناف العالى . أما الأحكام النهائية التى تصدر من المحاكم الابتدائية ، فليس لها الآن طريق للطعن بالنقض إلا فى حالات معينة ، وهى حالة وضع اليد التى سميت فى القانون الجديد دعوى الحيازة ، وكذلك حالة الاختصاص أما باقى المسائل القانونية المختلفة التى قد تخطئ فيها المحكمة الابتدائية ، فلا سبيل لتصحيحها فى الوقت الحاضر .

وهذا التعديل الذى وسع به حق الطعن بالنقض كان تعديلا طبيعيا :

أولا — لأن الأصل فى الطعن بالنقض أن يكون سبيلا لاصلاح الأحكام النهائية جميعها ، دون نظر الى مرتبة المحكمة التى صدرت منها .

ثانيا — أن الطعن بالنقض لا يقصد به فقط أن نصل به الى مبدأ ، وإنما لإصلاح عيب فى الحكم . فالنقض طريق للاصلاح لا لتقرير المبادئ ، ولأن تقرير المبادئ يأتى نتيجة للاستقرار على رأى معين فى مسائل قانونية معينة .

عند ما أنشئت محكمة النقض فى مصر فى سنة ١٩٣١ ، قيل فى المذكرة الإيضاحية الخاصة بانشائها إن قصر حق الطعن أمامها على الأحكام النهائية فى محكمة الاستئناف أريد به التخفيف عنها فى أول نشأتها ، حتى إذا ما وقفت على قدميها أمكن أن يلقى على عاتقها بقية العبء .

وأظن أنه قد آن الأوان — بعد أن انقضى قرابة عشرين عاما على انشاء محكمة النقض — لأن يخطو التشريع هذه الخطوة ، لتتاح الفرصة لأغلبية المتخاصمين أن يلجأوا الى القضاء الأعلى لتصحيح الأحكام النهائية الخاطئة ، وعلى الأخص بعد أن رفع نصاب قاضى المحكمة الجزئية الابتدائى الى مائتين وخمسين جنيها ، فأصبحت مثل هذه الدعاوى جديرة بأن تعرض على محكمة النقض إذا وقع خطأ فى تطبيق القانون أو بطلان الاجراءات .

وقد استتبع ذلك أن وضعت اللجنة نصا كان موضع الاعتراض ، وهو النص الخاص بالدوائر المجتمعة لتواجه حالة تعدد الدوائر المدنية ، وما قد يحدث من العدول عن مبدأ مقرر حتى يستقر القضاء .

فلما أعيد المشروع الى اللجنة أخيرا . دارت مناقشة حول هذا النص . فرأت اللجنة أن الدوائر وتعددها ونتائج ذلك التعدد ليست من شأن قانون المرافعات ، وإنما هو من شأن قانون نظام القضاء ، وليس على قانون المرافعات إلا أن يبين أى نوع من الأحكام يجوز الطعن فيه بالنقض . وعلى الحكومة فى مشروع القانون الخاص بنظام القضاء أن تواجه الدوائر اللازمة لنظر هذه الطعون فى وضعها الجديد . ولذلك رأت اللجنة حذف المادة الخاصة بتعدد الدوائر ، محيلة هذا الأمر الى مشروع قانون نظام القضاء الذى لا يزال فى طريقه إلى البرلمان .

أما فيما يتعلق بالطعن فى الأحكام الابتدائية الانتهائية ، فقد أصرت اللجنة على استبقاء هذا الحكم بعد أن اقتنعت بأنه خطوة ضرورية لمصلحة العدالة ، خصوصا بعد أن استقر العمل فى محكمة النقض، ولأنه لا يجوز أن يقوم أى اعتبار يمنع العدالة من أن تجرى مجراها .

كذلك استحدث المشروع طريق طعن حديدة ، كانت موجودة فى قانون المحاكم المختلطة وفى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وإنما على وضع آخر، وهى ما أسميناها فى المشروع الجديد " الاعتراض على الحكم من الخارج عن الخصومة " . فأوجدنا هذا النظام بعد أن ابعدنا منه مواطن النقد التى كان يتعرض لها حسب الأوضاع الحالية ، وجعلناه قاصرا على حالتين : الأولى ممثلة فى الدعوى حكما كالدائن . ومن المتفق عليه أنه يمثله المدين فى الدعوى ، بحيث إنه إذا حكم فى الدعوى فى أمر يتعلق بماله ، فهذا الحكم يعتبر حجة على الدائن ، ولو أن الدائن ليس مختصما فى الدعوى ، فاجزنا له أن يعترض على الحكم إذا أثبت أن الحكم جاء نتيجة غش أو تدليس أو إهمال جسيم من المدين الذى يمثله فى الدعوى . والثانية ما إذا حكم على مدين متضامن أو على شخص ملتزم بالتزام غير قابل للتجزئة ، فأجزنا لبقية الدائنين أو المدينين المتضامنين أو الشركاء فى الالتزام أن يعترضوا على الحكم ، فيصلحوه بدل الالتجاء إلى رفع دعوى نتيجة لهذا الحكم ، فيمتنع قيام الخصومة بينهم .

أما فيما يتعلق بالتنفيذ ، فقد وضع المشروع حكما جديدا قضى على تلك الحجوز التى توقع ولا يتبعها بيع ، فتبقى سلاحا مصلتا على رأس المدين ، فلا هى نفذت ولا هى رفعت . بجعلنا هناك حدا أعلى للمدة التى تمضى بين الحجز والتنفيذ بالبيع يسقط بعدها الحجز ويعتبر كأن لم يكن .

كذلك غيرنا أوضاع حجز مال المدين لدى الغير ، ورددنا الأمر إلى وضعه الطبيعى المعروف فى غير التشريع المصرى بجعله يبدأ دائما بإجراء تحفظى ، ثم ينتهى بإجراء تنفيذى ، بينما كان النظام الحالى يجعله تنفيذيا فى صورة وتحفظيا فى صورة أخرى ، مع أنه دائما فى بدايته وسيلة لمنع المحجوز لديه من أن يوفى لدائنه أو يسلمه ماله ، إذ يوجب عليه أن يحبس هذا المال حتى تتم اجراءات الحجز والتنفيذ .

كذلك كان النظام القائم يجيز أن يوقع الحجز وتحبس عن الشخص أمواله لدى الغير بالغة ما بلغت بورقة يقدمها الشخص دون تدخل من القضاء بينما تتطلب الحجوز التحفظية الأخرى إذن القضاء . فما دام أنه ليس بيده حكم أو سند تنفيذى ، وما دام أنه يدخل فى عداد الحجوز التحفظية الأخرى ، فقد أوجبنا على موقع هذا الحجز أن يحصل على إذن القضاء حتى نتفادى الحجوز الكيدية .

أما فيما يتعلق بالتنفيذ على العقار ، فقد اختصرناه اختصارا كبيرا ، كما قلت فى مقدمة عرضى ، إذ قلت إن التنفيذ على العقار كان متأثرا بالفكرة القديمة عن قيمة العقار وقدسيته . ولذلك كان التنفيذ يستلزم إجراءات طويلة معقدة . فكان فى التشريع الأهلى يستلزم بعد التنبيه على المدين بالوفاء قيام دعوى تسمى دعوى نزع الملكية تأخذ إجراءات وأوضاعا خاصة ، مع أنها لم تخرج عن أنها استئذان من القضاء بالبيع ، فألغينا دعوى نزع الملكية والمعارضة فى تنبيه نزع الملكية والحجز . واكتفينا بالتنبيه وتسجيله ، وإيداع قائمة شروط البيع . وجعلنا المعارضة فيها وسيلة تفتح الميدان أمام ذوى المصلحة لتصفية كل نزاع . وبهذا الاختصار اختصرنا الوقت والاجراءات والنفقات .

كذلك أدخلنا فى باب التنفيذ حكما يجعل الدائن ممنوعا من أن ينفذ على غير المال المحبوس تحت يده . فمنعناه من أن ينفذ على غير المال المخصص له ، حتى لا يزاحم غيره من الدائنين العاديين ، ويستبقى المال المرهون له من باب الاحتياط ، ليعود اليه فيما بعد ، وأوجبنا عليه أن يستوفى دينه أولا من المال المخصص لوفاء دينه . ولا يذهب إلى ذلك المال الآخر إلا إذا تبين أن هذا المال لا يفى بسداد كل دينه . وكان هذا الحكم واردا فى القانون المدنى بشكل أوسع من قانون المرافعات فنقلناه إلى مشروع هذا القانون ، بعد أن وسعنا نطاقه وجعلناه يتناول كل الأموال .

أما فيما يتعلق بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فقد استحدث المشروع حكمين جديدين . ومع أن ذلك قلما يحدث فى تاريخ القضاء ، إلا أن ذلك لا يمنع من التقنين له . فأدخلنا من بين أسباب مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة ما يسمى بالإهمال المهنى الجسيم احتياطا لإهمال جسيم يتصل بأمور بديهية واضحة مقطوع بها ومع ذلك يقصر القاضى فى العناية بها ويبنى حكمه على عدم وجودها . وقد أخذنا هذا الحكم من التشريع الفرنسى الذى أدخله عند تعديل قانون المرافعات فى سنة ١٩٣٣ فى المادة ٥٠٥ ، بعد أن قاسى الأمرين من مثل هذه الأخطاء المهنية الجسيمة .

كذلك كان التشريع الحالى يقضى بأن مخاصمة القاضى لا يترتب عليها بطلان الحكم الذى أصدره أو اشترك فيه ، والعمل القضائى الذى قام به أو اشترك فيه ، مع أن المخصمة حسب الأسباب الموضوعة لها نتيجتها الحتمية أن الحكم معيب عيبا يجب أن يمحى من جميع النواحى . لهذا وضعنا نصا أخذ به أيضا فى التشريع الحديث ، يقضى بأن الحكم بصحة المخاصمة يستتبعه بطلان الحكم أو العمل الذى اشترك فيه القاضى . كما أجزنا للمحكمة التى تحكم فى المخاصمة بعد أن يترتب عليها بطلان الحكم أن تقضى فى موضوع الدعوى إذا كانت مهيأة للحكم فهو نوع من الـ Evocation ، أى ما يسمونه " بحق التصدى " .

أما فيما يتعلق بالتحكيم ، فانه ، وإن لم يدخل عليه تعديلات إلا أنه جدير بالإشارة إليه ، لأننا نستقبل قريبا انتهاء المحاكم المختلطة . وقد ترامت فى الجو اتجاهات وأقوال تنم عن أن هناك رغبة فى استخدام التحكيم وسيلة للتخلص من قضاء القضاء الوطنى بحيث يفرض فى العقود التى تبرم مع المدينين على أى وضع كان شرط عام بفرض التحكيم فرضا ، وان تنظم لهذا التحكيم هيئة هى خليط من المصريين والأجانب لكى تقضى طبقا للنص المفروض بحكم العقد كنص عام .

وإنى أجهر من فوق هذا المنبر بأن هذا الاتجاه ان صح وأخذ طريقه إلى الوجود ، فإنه يعتبر امتدادا لقضاء المحاكم المختلطة على وجه آخر .

لذلك كانت هناك اتجاهات فى كثير من التشريعات أن ينص على أن شرط التحكيم العام الذى يفرضه الخصوم بعضهم على بعض فى عقودهم يكون باطلا ، لأن فكرة التحكيم هى فكرة وجود النزاع وقيامه بين الخصوم ، وهم أحرار فى أن يلجأوا إلى القضاء أو إلى التحكيم بعد ذلك .

أما ذلك المدين الملترم الذى يقبل كل شرط يفرض عليه حينما يعقد عقده ، فسيملى عليه هذا الشرط . وتكون النتيجة أولا الظهور بمظهر عدم الثقة بالقضاء الوطنى ، وثانيا ضياع الرسوم التى كانت تأخذها الخزانة من المتقاضين ، ومن كل ناحية هو مظهر من مظاهر الامتداد للقضاء المختلط على وجه آخر .

هذه الفكرة لم تكن بين أيدينا عند ما ناقشنا هذا المشروع ، وكانت مستبعدة من أذهاننا . ولكنى اردت الآن ، وبمناسبة التحكيم ، أن أعرض على حضراتكم ما سمعته بخصوص هذا الموضوع ، خصوصا وأن صلاحية التحكيم هى موضع خلاف .

فالبعض يؤيده والبعض الآخر يرده ويعيبه، ويقول إنه نظام غير صالح. ولا شك أن هذا النظام ينتهى عادة الى القضاء ، فلا معنى إطلاقا لضياع الوقت مع المحكمين ما دام أن الأمر سينتهى حتما إلى القضاء ، إما بطلب تنفيذ شروط التحكيم ، و إما بتوجيه طعن إلى حكم المحكمين ذاته أو أهليتهم أو سقوط ولايتهم ، أو التزامهم حدود القانون أو غير ذلك .

وقد استبق التحكيم ليواجه هذه الصورة الخاصة ، ولكن لا يجوز فى نظرى، و إن اضطر الأمر الى إصدار تشريع جديد ، إبقاء هذا النظام يستغل لتحقيق الغرض الذى ذكرته من طريق فرضه كنص عام فى العقود.

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — النكرة التى يقول عنها حضرة المقرر موجودة عند البعض فعلا ، وقد كان هناك اجتماع من أيام اعتذر معالى وزير التجارة عن حضوره، ونريد أن نعرف رأى الحكومة فى ذلك؟

المقرر — هذه المسألة ليست من خصائص المشروع المعروض ، ولم تكن محل اقتراح أو بحث أو نص أمام اللجنة ، ولكنى عرضتها هنا بمناسبة ما قيل وما حدث وما هو منتظر حدوثه .

وهأنا على مسمع من حضرات الشيوخ المحترمين أنبه الحكومة إلى أن تتدارك الأمر عند ما تبدو بوادره .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير الدولة) — هل يطلب من الحكومة وضع تشريع يمنع اتخاذ التحكيم شرطا من شروط العقد ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ولماذا لم تضع اللجنة نصا فى المشروع يتضمن رأيها فى هذا الشأن ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لو واجهنا الوقائع فى حينها، لعالجناها خيرا من أن تبنى مناقشتنا على مجرد أفكار أو اتجاهات. أما ما أشار اليه سعادة المقرر لتداركه فهو حسن فى لفت النظر . وأما أن نخطو خطوة تشريعية تكون سابقة لأوانها ففى هذا سبق للحوادث .

المقرر — لقد أردت أن أنبه إلى مسألة خطيرة لما شأنها على أن نعالجها بهدوء ودراسة .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

هذا مجمل التعديلات الكبرى التى أدخلت على المشروع . أما التعديلات ذاتها فهى عديدة لا حصر لها ، تناولت كل أحكام المشروع ، ولكنها لم تقطع الصلة بين الحاضر والماضى ، وأظهرت المشروع فى شكل يدل على تطور التشريع ليواجه الصعوبات التى طرأت . والمشروع وليد العمل أكثر مما هو وليد الفقه المجرد .

لذلك لم توجد صعوبة عرضت للمشتغلين بالقانون إلا وعالجها المشروع. واللجنة لم تغفل ذلك التراث القديم الذى خلفه القضاء المصرى فى خمسة وسبعين عاما ، كما أنها لم تغفل الاتجاهات الحديثة فيما استحدثته من تعديلات .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين عثمان أباظة بك — أنا أطلب التأجيل وهذا الطلب مقدم على غيره . انى عضو باللجنة وقد خالفتها فيما أقرته بالنسبة للاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك .

المقرر — أحال المجلس الى لجنة المرافعات مشروع هذا القانون لاتصاله بقانون المرافعات . وانتهى رأى اللجنة فيه إلى عدم قبوله ، لأن مبدأ تحديد ميعاد للنيابة لتقدم فيه مذكرتها لا قيمة له .

إن محكمة النقض لا يمكنها أن تفصل فى الطعن إلا اذا قدمت النيابة مذكرتها، ولا يمكن إغفال هذا الحكم ، إذ القول بأن للمحكمة فى حال عدم تقديم النيابة مذكرتها فى الميعاد أن تحكم فى الطعن مستغنية عن تلك المذكرة يؤدى إلى اغفال ركن هام فى القضية ، لأن النيابة هى العضو الوحيد المحايد ، ولا يمكن الاستغناء عن مذكرتها ومن المصلحة الاطلاع عليها .

إن الطعن لا يعرض على المحكمة إلا بعد تقديم النيابة مذكرتها. وتؤدى الموافقة على مشروع القانون إلى أنه يجوز لرئيس المحكمة تحديد جلسة لنظر الطعن إذا ما تأخرت النيابة فى تقديم مذكرتها . ويترتب على ذلك أن يكون حضور النيابة فى حقيقته اختياريا لها، مع أن وجودها أمام محكمة النقض واشتراكها فى القضية واجب عليها، خصوصا وأنها الطرف المحايد فى الدعوى وعنصر هام من عناصر البحث المحايد دون أن تكون متأثرة بخدمة مصلحة خاصة .

وقد أجابت وزارة العدل بأن النيابة أدت واجبها على خير ما يؤدى ، وأفادت فى دراسة القضايا ، وأفادت فائدة كبيرة ولم تتأخر فى تقديم مذكراتها ، وأن محكمة النقض تواجه القضايا بالقدر اللازم دون أن تتعطل ، وأن الأمر لايكيف على هذا الوضع ، وإنما سبيل علاجه هو الوسائل الادارية بزيادة عدد رؤساء النيابة الذين يعملون فى القضاء المدنى .

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين عمادة أباظه بك — أنا عضو باللجنة وأطلب التأجيل ، لأنى فى حاجة إلى بيانات من الحكومة لأستنير بها عند ما أتكلم فى هذا الموضوع ، فضلا عن أنى متعب الآن . وإن حضرة المقرر يتكلم فى الموضوع الآن ، وهو موضوع خطير جدا وفيه تعطيل للقضايا .

المقرر — أنا أعارض فى التأجيل فى حد ذاته ، وقد سبق لحضرة الشيخ المحترم أن أبدى ملاحظاته فى اللجنة ، كما أنه قد كون رأيه فى الموضوع ، ويستطيع أن يدلى به إلى المجلس فى هذه الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين عمادة أباظه بك — أنا متعب الآن ، وأريد بيانات من الحكومة . وطلب التأجيل ينصب على الاقتراح بمشروع قانون الوارد من مجلس النواب .

المقرر — الاقتراح بمشروع قانون خاص بتعديل قانون محكمة النقض ومشروع قانون المرافعات قد أدمجت فيه أحكام النقض واستوفاها . فالأمر الآن هو هل يجوز لمحكمة النقض أن تنظر الدعوى دون أن تقدم النيابة مذكرتها ، أم من الخير والمصلحة أن تتاح الفرصة دائما لسماع أقوال النيابة وهى الطرف المحايد فى الدعوى ؟

إذا كان الأمر راجعا إلى تقصير رجال النيابة ، فالرؤساء كفيلون بوضع حد لهذا التقصير . وإذا كان سببه أن أعضاء النيابة أقل من حاجة العمل ، فسبيله إعداد العدد الكافى لمواجهة القضايا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لو حددنا ميعادا للنيابة لتقديم مذكراتها لانتهت القضايا بسرعة ولاضطرت الحكومة للإكثار من عدد رجال النيابة ، إذ لامعنى لأن تستمر القضية فى محكمة النقض ثلاث أو أربع سنوات ؟

المقرر — مشروع القانون المقترح لا يستقيم الآن ، لأنه يعدل مادة فى قانون إنشاء محكمة النقض الذى استعيض عنه بإدماج أحكامه فى مشروع المرافعات . وقد رفضت اللجنة اقتراح حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك من حيث المبدأ ، لأنه اعتبر حضور النيابة فى حقيقته اختياريا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — الأمر لا يحتاج إلى تأجيل وما أبداه حضرة المقرر غاية فى الوجاهة .

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين عمادة أباظه بك — ما أبداه سعادة المقرر هو رأيه الخاص وأنا أحتكم إلى المجلس فى طلب التأجيل .

المقرر — أنا أتكلم باسم اللجنة . وقد أبدى حضرة الشيخ المحترم رأيه فى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إن فى تحديد ميعاد للنيابة لتقديم مذكرتها فائدة كبيرة لإنجاز القضايا .

المقرر — وما هو الجزاء على التأخير ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — تقدم الدعوى إلى محكمة النقض .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — مشروع قانون المرافعات لا غبار عليه من حيث المبدأ . واذا كان هناك تعديل فى مادة من مواده ، فيمكن الاحتكام إلى المجلس فى نظر هذا التعديل .

الرئيس — مشروع القانون الذى تقدم به حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك قد رفضه المجلس من حيث المبدأ ، وعلى ذلك فموضوعه متصل بالمادة ٤٤٣ (التى أصبحت ٤٣٨) من مشروع قانون المرافعات . فهلا يرى حضرة الشيخ المحترم إرجاء كلامه إلى أن يتكلم حضرات الشيوخ المحترمين الذى تقدموا بملاحظاتهم على مشروع قانون المرافعات ، وعندئذ يستطيع حضرة الشيخ المحترم أن يتكلم فى المادة ٤٤٣ ، أما مشروع قانون المرافعات ، فقد ووفق عليه من حيث المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أشكر سعادة المقرر بيانه القيم الذى أظهر به مزايا هذا المشروع . وهى لا شك مزايا قيمة ونافعة. وأنا الآن لا أوجه كلامى إلى سعادة المقرر، وإنما أوجهه إلى وزارة العدل.

فى سنة ١٩٤٣ تقدمت بمشروع قانون بتعديل بعض مواد لائحة المحاكم الشرعية ، فجاء مندوب وزارة العدل ، وطلب من اللجنة تأجيل النظر فى هذا المشروع ، لأن وزارة العدل ألفت لجنة لتعديل هذه اللائحة كلها. ومن ذلك الحين طوى هذا المشروع انتظار لمشروع الوزارة بتعديل هذه اللائحة التى صدرت سنة ١٨٨٠ ، وعدلت فى سنتى ١٨٩٧ و ١٩١٠ ، ثم صدر التعديل الأخير فى سنة ١٩٣١

الرئيس — نحن الآن نتكلم فى قانون المرافعات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم نحن نتكلم فى قانون مرافعات للمصريين .

ولكن هـذا القانون يحظى به فريق من المصريين دون الآخر ، فاذا لم تتعهد وزارة العدل بتقديم لائحة المحاكم الشرعية معدلة الى البرلمان على هذا الوضع الذى ندرسه الآن ... ...

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير الدولة) — لقـد فرغت الحكومة من هذا التعديل ، وستقدمه إلى البرلمان قريبا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — متى تقدمه الحكومة ؟

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير الدولة) — ستقـدمه الحكومة فى هذه الدورة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الواقع أن لائحة المحاكم الشرعية مقتبسة من القانون الذى عدل تعديلا عاما ، وهذه التعـديلات كلها التى أشار إليها سعادة المقرر فى هذه الليلة تحتاج إليها لائحة المحاكم الشرعية من غير استثناء .

المقرر — نحن على استعداد لإدخال هذه التعديلات على لائحة المحاكم الشرعية عند ما ترد الى المجلس .

الرئيس — الطريق الوحيد هو أن يتقدم حضرة الشيخ المحترم باقتراح فى هذا الشأن ، أو يجعله موضع سؤال أو استجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أنا أتكلم من حيث المبدأ فى هذا القانون. فهل القوانين خاصة أم عامة ؟ وهل تطبق هذه القوانين فى محاكم دون أخرى ؟ وهل هى لفريق من المصريين دون فريق ؟

إنى أطالب بأن يكون المبدأ عاما والإصلاح شاملا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — لقـد وعدت الحكومة بأن تقدم لائحة المحاكم الشرعية فى هـذه الدورة ، وستحال الى اللجنة المختصة عند ورودها . ولحضرة الشيخ المحترم الأستاذ الشيخ عباس الجمل أن يحضر اجتماعها ، حتى ولو لم يكن عضوا فيها . وكل حكم أشار إليـه سعادة المقرر يمكن اقتراحه ووضعه فى لائحة المحاكم الشرعية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الذى يريده حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل هو تطبيق قانون المرافعات على المحاكم الشرعية .

المقرر — لا يتفق قانون المرافعات مع جميع الإجراءات الخاصة بنقض القضايا فى المحاكم الشرعية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أرجو أن تبادر الوزارة بتقديم هذا المشروع ، حتى يتسع الوقت لنظره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقارير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — لقد سبق أن وافقتم حضراتكم على مشروع قانون المرافعات من حيث المبدأ .

فلنأخذ الرأى الآن على مواد قانون الإصدار ، ولتتل المـادة الأولى .

تليت المـادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يلغى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المعمول به أمام المحاكم الوطنية ويستعاض عنه بقانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق لهذا القانون ، وكذلك يلغى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحضير القضايا والمـواد من ٩ الى ٣٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والإبرام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يلغى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المعمول به أمام المحاكم المختلطة عدا الكتاب الخامس الخاص بالاجراءات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية الصادر به المرسوم بقانون رقم ٩٤ الصادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — كذلك يلغى كل ما كان مخالفا لأحكام القانون المرافق لهذا.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة.

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — تطبق الأحكام الوقتية الآتية :

(أولا) على المحاكم الابتدائية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها مايوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص قاضى محكمة المواد الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن أمر الإحالة إليه مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام محكمة المواد الجزئية التى أحيلت اليها الدعوى .

ولاتسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

(ثانيا) إجراءات نزع الملكية المنظورة الآن أمام المحاكم الوطنية والتى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية يستمر السير فيها طبقا لأحكام النصوص القديمة ، فإذا لم يكن صدر فيها حكم بنزع الملكية اعتبرت دعوى نزع الملكية كأن لم تكن واتبع فيما يتعلق بالتنفيذ الإجراءات المقررة فى هذا القانون ، وعلى الدائن المباشر للاجراءات إيداع قائمة شروط البيع فى ميعاد ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٣٠ من القانون المرافق قد انقضى أو كان الباقى منه أقل من ثلاثين يوما .

(ثالثا) لمباشر إجراءات التنفيذ العقارى الذى كان يجريه طبقا لقانون المرافعات المختلط إيداع قائمة شروط البيع خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ العمل بهذا القانون إذا لم يكن الحجز العقارى قد سجل . وخلال عشرين يوما من ذلك التاريخ إذا كان الحجز قد سجل .

(رابعا) تسرى المواعيد التى استحدثها القانون من تاريخ العمل به .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقه على المادة الخامسة .

وبناء على قرار المجلس السابق يكون من المعلوم أن جميع مواد مشروع قانون المرافعات التى لا تتلى الآن يفيد أن المجلس قد وافق عليها مادة فمادة . كما وردت بتقرير اللجنة ، إذ إنه لم يتقدم بشأنها أى اعتراض ، وذلك بناء على سوابق المجلس فى مثل هذا التشريع .

أما المواد التى جاءت بتقريرى اللجنة الثانى والثالث فهى التى تقدمت عنها ملاحظات ، وقد أخذت اللجنة ببعضها ولم تأخذ بالبعض الآخر.

وعلى هذا ، فكل من يريد الكلام من حضرات الشيوخ المحترمين فى أية مادة من المواد التى أبديت عنها ملاحظات أحيلت إلى اللجنة أن يعرض رأيه على المجلس ليقرر فى شأنها مايراه . أما المواد التى لم تقدم عنها ملاحظات أحيلت إلى اللجنة ، فيعتبر المجلس موافقا عليها دون مناقشة . وهذا ما اتبع فى مناقشة القانون المدنى ، وصدر به قرار من هذا المجلس الموقر .

المقرر — وردت اعتراضات كثيرة على بعض المواد ، بعضها خاص بالصياغة ، وقليل منها خاص بالأحكام ، ومن هذه الاعتراضات اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا بحذف المادة الخاصة باثبات رأى الأقلية على ورقة الجلسة (المادة ٣٤٦) ، وقد أخذنا بهذا الرأى ، منعا لتزعزع الثقة بالحكم ، ومنعا لافشاء سر المداولات من طريق إبداء رأى الأقلية .

كما تقدمت اقتراحات من حضرات الشيوخ المحترمين : عبد الوهاب طلعت باشا ، وراغب اسكندر بك ، وعلى زكى العرابى باشا .

وقد ناقشنا هذه الاقتراحات جميعها ، وأخذنا ببعضها ولم نأخذ بالبعض الآخر . وأثبت ذلك فى التقرير الثانى الذى وزع على حضراتكم .

كذلك ناقشنا فى التقرير الثالث وجهتى نظر معالى محمد زكى على باشا ، ومعالى مصطفى مرعى بك ، ولم توافق اللجنة على حذف حق الطعن بالنقض فى الاحكام الابتدائية النهائية .

وأخذنا بوجهة النظر الخاصة بالأهلية (المادة الخامسة) ، ولم نأخذ ببقية وجهات النظر ولم نغفل بحث الملاحظات التى تقدمت إلينا من هيئات خارج المجلس كمجلس الدولة ومحكمة النقض وغيرهما وغيره وأخذنا بكثير منها .

وأنا على أتم استعداد للرد على أية ملاحظة يبديها حضرات الشيوخ المحترمين .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير الدولة) — الذى يتمسك بملاحظاته من حضرات الشيوخ المحترمين ، ولم يقتنع برأى اللجنة ، فليتفضل بالكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — فهم كثير من إخواننا أن هذه المواد ستناقش فى الجلسة الآتية ، فمثلا المادة ٤٨ (التى أصبحت ٤٦) الخاصة باختصاص القاضى الجزئى وكذلك المادة ٥٣ (التى أصبحت ٥١) .....

الرئيس — إذا كان لحضرة الشيخ المحترم اعتراض على أية مادة أبديت عنها ملاحظات ، فليتفضل بابدائه ، حتى يستطيع سعادة المقرر أن يرد عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أطلب التأجيل إلى الجلسة المقبلة .

المقرر — لا ، لا أوافق على التأجيل . لقد درس القانون فى ثلاث سنوات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أنا معارض فى المادة ٤٨ (التى أصبحت ٤٦) .

المقرر — لماذا لم تتقدم بملاحظاتك عنها إلى اللجنة ؟ لقد قرر المجلس أن الذى يناقش هنا هو المواد التى تقدم بشأنها ملاحظات الى اللجنة .

فهل هذه المادة مما قدم عنه ملاحظات ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نعم .

المقرر — هل هذه الملاحظات قدمها حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لا ، وإنما قدمت هذه الملاحظات من غيرى .

الرئيس — ما دامت المادة مما تجوز فيه المناقشة ، فلا مانع من أن يتكلم فيها أى عضو من حضرات الأعضاء .

المقرر — وهو كذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد نصت المادة ٤٨ (التى أصبحت ٤٦) على أن القاضى الجزئى يحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى ، وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيها ، بينما هى فى القانون الحالى عشرون جنيها يراد رفعها الآن إلى خمسين جنيها مع أنه من الجائز أن يكون مبلغ الخمسين جنيها ثروة لأحد المتقاضين . فلا معنى لرفع هذا النصاب . وقد جاء فى الفقرة الأولى من المادة ٤٨ أن القاضى الجزئى يحكم ابتدائيا — مهما كانت قيمة الدعوى — فى المسائل الآتية :

" (١) دعاوى المطالبة بأجرة المبانى أو الأراضى ... ...

أليست لهذه المسائل أهمية ؟

المقرر — بلى ، لها أهمية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — من الجائز أن يكون العقد مزورا ويحتاج الأمر إلى الطعن فيه بالتزوير .

جاء فى أحكام المادة ٤٨ أن المحكمة الجزئية تختص بالحكم — ابتدائيا — مهما تكن قيمة الدعوى — وانتهائيا — إذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيها فى الأحوال "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ" .

وفى الفقرة "١" من هذه المادة ، رفعت القيمة ، فى دعوى المطالبة بأجرة المبانى والأراضى ... الخ إلى ٢٥٠ جنيها ، بعد أن كانت هذه القيمة فى القانون القديم ١٥٠ جنيها .

ولقد سألت بعض حضرات زملائى أعضاء اللجنة عن السبب فى ذلك ، فكان الجواب أن التعديل قد نشأ من خفض قيمة النقد . ولكن التشريع لا يجوز أن يرتبط بالنقد هبوطا وارتفاعا . ولذا يحسن الرجوع إلى أحكام القانون القديم .

ولهذا أكرر القول بضرورة الرجوع إلى القانون القديم بأن نجعل للقاضى الجزئى الحق فى أن يحكم نهائيا لغاية عشرين جنيها وابتدائيا لغاية ١٥٠ جنيها .

أما ملاحظتى الثانية فتنصب على الفقرة "ب" الخاصة بدعاوى المطالبة بأجور الخدم والصناع ... الخ .

فكيف يجوز أن يحكم القاضى الجزئى فى دعاوى التعويض هذه مهما تكن قيمة الدعوى ؟

المقرر — هذا نص يتعلق بالجنح فقط . وليس هذا بجديد ، إذ العمل يجرى على ذلك منذ سنة ١٨٨٣ ، أى من وقت إنشاء المحاكم المختلطة ، ثم المحاكم الوطنية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — المحاكم المختلطة غير الوطنية

المقرر — أؤكد لحضرة الشيخ المحترم أن ذلك ليس بجديد على اختصاص القاضى الجزئى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ولكنه جديد علينا فى المحاكم الوطنية .

المقرر — هذا موجود فى اختصاص القاضى الجزئى الوطنى من وقت أن وجد ، فله أن يفصل فى هذه المسألة بلغت قيمتها ما بلغت . وكل ما جد هو رفع النصاب النهائى من عشرين إلى خمسين جنيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أدهى من هذا ، دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء من ارتكاب جنحة أو مخالفة .

الرئيس — أرجو حضرة الزميل المحترم ألا يتعدى المسائل المستحدثة على القانون القديم ، والتى أدخلت على القانون الجديد . إنك تتكلم عن مسائل موجودة فى القانون القديم منذ وضع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أليس جديدا رفع النصاب الخاص بدعاوى التعويض من ١٥٠ إلى ٢٥٠ جنيها ؟ أو ليست دعاوى التعويض أيضا من المسائل الجديدة التى يجب أن أتناولها بالكلام ؟

المقرر — كل هذا موجود من قبل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هل كان للمدعى الحق فى رفع الدعوى ولو بمليون جنيه أمام القاضى الجزئى ، ولو كانت الدعوى مستقلة عن الجنحة أو المخالفة ؟

المقرر — نعم وقد كنت أستاذا للمرافعات . وهذا هو الرأى الذى أجمع عليه القضاة جميعا . فيجوز أن ترفع دعوى التعويض مستقلة ما دامت عن جنحة أو مخالفة بالغة ما بلغت قيمتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد كانت هذه المسألة خلافية . وقد كانت تعويضات الجنح ترفع مع الجنحة مهما كانت قيمتها . أما إذا كانت مستقلة ، فتتبع الاختصاص العادى .

المقرر — أنت تتكلم عن الرأى الضعيف فى القضاء ، ولكن الرأى القوى المجمع عليه أنك تستطيع أن ترفع دعوى كمدع مدنى فى جنحة للقاضى الجزئى بالغة ما بلغت . وإذا رفعت مستقلة ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — وما حكم الدعوى المستقلة . وما حكم التعويض الناشئ عن جناية إذا رفعت به دعوى مستقلة ؟

المقرر — التعويض الناشئ عن جناية يتبع الاختصاص العام ، لأن الجناية ليست من اختصاص القاضى الجزئى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ما هو السبب فى هذه التفرقة ؟ هل يكون هذا تشريعا ؟

المقرر — إن القانون يريد أن يجعل للقاضى الجزئى حق الفصل فى التعويض عن الجرائم التى هى من اختصاصه ، سواء جاءته بالأصالة أو عن طريق التبعية . وهذه القاعدة تطبق منذ ٧٥ عاما . فنحن لم نستحدث حكما جديدا .

المقرر — هل التعويض مطلوب من جنحة أم عن جناية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ماالفرق بين الحالتين؟

المقرر — إن قانون المرافعات فى الأصل لا ينظم الدعاوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجنائى ، ولكنه ينظم الدعاوى المدنية المستقلة أمام القضاء المدنى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — وما الحكمة فى هذا ؟

المقرر — هكذا اختصاصه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لماذا إذن نذهب بالتعويض عن جريمة من اختصاص محكمة الجنايات إلى المحكمة الكلية ؟

الرئيس — لأنه لايصح أن ترفع دعاوى التعويض عن الجناية أمام القاضى الجزئى إلا إذا كانت فى حدود اختصاصه العادى .

المقرر — للقاضى الجزئى اختصاصان : عادى واستثنائى . فالاختصاص الاستثنائى هو الذى يتعرض للمسائل الواردة فى المادة ٤٨ ، فله أن يقضى فيها بشرط ألا تزيد القيمة على خمسين جنيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ماحكم دعوى التعويض عن جنحة إذا رفعت مستقلة وأراد المدعى أن يرفعها بألف جنيه مثلا ؟

المقرر — هذه ترفع أمام القاضى الجزئى ، لأن هذا من اختصاصه .

الرئيس — أظن أن المسألة قد وضحت ولم يبق أمام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إلا أن يتقدم بالاقتراح الذى يراه فى هذا الشأن مكتوبا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إننى أعارض فى هذه المادة لأنها لا تسير على نظام حسن . ومن رأيى أن يتبع التعويض القضية جنحة أو جناية . فعندما أريد الادعاء مدنيا فى القضية الجنائية فان من حق أن أرفعها أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية على أساس المبلغ الذى أطلبه ولكن هذا التشريع ... .

المقرر — ما الذى يستشكل على حضرة الشيخ المحترم ؟

عندنا قضية جنائية لم يدع فيها بتعويض مدنى . فاذا أريد رفع دعوى التعويض ، فان الوضع يكون كالآتى : إن كان التعويض فى حدود ٢٥٠ جنيها ، رفعت الدعوى أمام القاضى الجزئى . وإن كانت بأكثر من ذلك ، رفعت أمام المحكمة الابتدائية .

الرئيس — هو يريد تعميم هذا الحكم .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — يخيل إلى — إذا كنت قد فهمت كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر أنه يدهش إذا كان التعويض فى جنحة يبلغ مائة جنيه ، رفعت الدعوى أمام القضاء الجزئى . فاذا كان التعويض بثلثمائة جنيه ، رفعت امام القضاء الابتدائى .

ونحن لو أخذنا الأمر بظاهره لكان لحضرة الشيخ المحترم الحق فى هذه الدهشة . ولكن لو استبطنا الأمور ، لألفينا الرد موجودا ، وهو أن التعويض إذا كان عن جنحة ورفع مرتبطا بها ، كان الفصل فيها للقاضى الجزئى ، لأنه هو المختص ، وله أن يفصل فى الدعوى مهما كان المبلغ .

ومن أجل هذا قدر الشارع أن يبقى القاضى هو القاضى ، وأن تظل ولايته هى ولايته ، بحيث لو رفعت دعوى التعويض عن الجنحة مستقلة عنها تبقى أمام قاضيها ولوكانت بمليون جنيه .

أما الجناية فهى ليست من اختصاص هذا القاضى بل من اختصاص محكمة الجنايات . فلو رفعت دعوى التعويض مرتبطة بالجناية ، نظرتها محكمة الجنايات مهما كان مبلغ التعويض . فان انفصلت الدعوى المدنية ورفعت مستقلة ، فليس للقاضى الجزئى ولاية عليها إلا فى حدود اختصاصه العادى . ومن الواجب إذن ، بل من الطبيعى أن نعود الى القاعدة الأصلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — عند ما تحكم محكمة الجنايات فى جنحة ، فهذا عمل من اختصاصها ، ولكن دعوى التعويض يجب الرجوع فيها الى القضاء المختص ، وهو القضاء الجزئى أو الابتدائى حسب المبلغ المدعى به .

وعلى العموم ، فالذى أريده أن للقاضى الجزئى الحق فى الحكم بمبلغ التعويض ، مهما بلغ مقداره ، متى رفع بصفة تبعية ، ولو كان خارجا عن اختصاصه الأصلى . وكذلك الحال فى التعويض أمام محاكم الجنايات مهما كان مقداره . أما إذا رفع التعويض مستقلا ، سواء كان عن جناية أو جنحة ، فإنه يتبع الاختصاص الأصلى .

الرئيس — هذا هو الوضع ، فان كان يسينه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر فبها . وإن كان لايسينه فعليه أن يقدم اقتراحه مكتوبا بما يراه .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هل يجوز تقديم اقتراحات بتعديلات عن الأحكام القائمة الآن ؟ .

أظن أنه لا يجوز مناقشة غير التعديلات الجديدة التي استحدثت . أما الأحكام القديمة فلا تجوز مناقشتها .

الرئيس — المشروع معروض على المجلس وباب الاقتراحات مفتوح

حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر — إنني أعارض في المادة ٤٨ وفي رفع المبلغ من ١٥٠ جنيها الى ٢٥٠ جنيها . وأرى الاكتفاء بالمبلغ الأول .

الرئيس — لحضرة الزميل المحترم أن يقدم اقتراحا مكتوبا بذلك .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — المادة الخاصة بحصانة المحامى في الجلسة أمام المحكمة المدنية تعرض لها مشروع قانون الاجراءات الجنائية وعالجها ، فأصبحت حصانة المحامي أمام المحكمة المدنية منصوصا عليها في مشروع قانون المرافعات كما أصبحت حصانته أمام المحكمة الجنائية منصوصا عليها في مشروع قانون الاجراءات الجنائية .

والذي أعتقده هو أنه يجب التنسيق بين القانونين فيما يتعلق بهذه المسألة لأنها مشتركة بين المشروعين . ويخيل الى أن لجنة قانون المرافعات قد عالجته على وجه يختلف عن علاج لجنة قانون الاجراءات الجنائية ، فالنصان غير متفقين .

لذلك أرجو أن يحتفظ بهذين النصين من القانونين الى ما بعد الفراغ منهما ، وقبل أخذ الرأى عليهما معا على أن تجتمع اللجنتان للاتفاق على رأى واحد في المشروعين .

المقرر — أنا أعارض في هذا لسببين ... ...

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أرجو من حضرة المقرر الا يقاطعني إني أرى أن نحتفظ بالمادتين من مشروعى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية الى ما بعد الفراغ من نظر المشروعين ، لأن النصين يحتاجان الى تنسيق ، ولا بد من اجتماع اللجنتين معا للتوفيق بين المادتين الواردتين على أمر واحد .

فلننته الآن من مشروع قانون المرافعات عدا هذه المادة ، فيؤجل أخذ الرأى عليها الى أن ينتهى المجلس من مشروع قانون الاجراءات الجنائية ، فيؤخذ الرأى على هذه المادة وعلى مشروع قانون الاجراءات الجنائية ، حتى نتمكن من التنسيق بين المادتين في المشروعين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — لا شك أن أخذ الرأى على مجموع مواد مشروع هذا القانون بما فيه هذه المادة يقيد لجنة قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تستطيع أن تعدل في المادة الخاصة بحصانة المحامى بما هو ثابت في مشروع قانون المرافعات ، لأن هذا يعتبر قرارا من المجلس ، ولا يمكن أن يتناقض مع نفسه بقرارين مختلفين .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لا يمكن أن يعدل هذا النص في مشروع قانون الاجراءات الجنائية تعديلا ضمنيا ، على أساس أنه مر في مشروع قانون المرافعات ، بل لا بد أن تجتمع اللجنتان معا لتنسيق المادتين قبل أن يبت في أى منهما يأخذ بها المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — أحب أن أضيف ما يأتي بشأن هذين النصين : إن النص الذي ورد في مشروع قانون المرافعات ، والنص الذي ورد في مشروع قانون الإجراءات الجنائية لم يشيرا الى المادة ٥١ من قانون المحاماة التي نظمت حصانة المحامى ، وهل تبقى هذه المادة ... ... ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لقد نص في مشروع الإجراءات الجنائية على الغائها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — هذه مسألة يجب أن تكون محل نظر ، لأنه لا يصح أن تبقى مادة دون أن يكون قد نص على بقائها أو الغائها .

المقرر — كان مشروعا قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية خاليين من نص يقرر حصانة المحامى . فلما استحدثت حصانة المحامى وضعت في قانون المحاماة ، ووضعت على أساس معين يمنع القاضى من أن يقضى على المحامى في الجلسة كما يقضى على أى شخص آخر ، بل يلزم القاضى بأن يحرر محضرا ، ويحيله على النيابة لتتخذ طريقه ، إما إلى مجلس التأديب وإما إلى محكمة الجنايات .

وبعد هذا وقع النزاع بين مشروعى قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية ، والأصل هو قانون المرافعات ، ومن المتفق عليه أن ما يسكت عنه قانون الإجراءات الجنائية يكمل بنصوص قانون المرافعات ، والأصل في نظام الجلسات أن سلطة القاضى فيها تستمد من قانون المرافعات . وعند ما عدلت اللجنة مشروع قانون المرافعات ، وضعت النص العام ، وقالت "مع عدم الاخلال بنص المادة ٥١ من قانون المحاماة" .

وعند ما عرض المشروع على المجلس لأول مرة ثم أعيد لتنظره اللجنة من جديد ، وضعت لجنة قانون الاجراءات الجنائية نصا لم يرض المحامين وأخذ بحثا طويلا ، ثم عدل مرة أخرى ، بل ولا يزال محل بحث ودراسة حتى الآن .

فعلى ضوء هـذا كله ، وعلى ضوء النص فى القانون الأصلى ، وضعت اللجنة نصا ، إذا وافق عليه المجلس زالت لجنة قانون الاجراءات الجنائية على حكمه . والمـادة التى وضعتها لجنة قانون الاجراءات الجنائية ، وكنت كأقلية معارضا فيها ، هى التى ستكون محل بحث لأنها وضعت على أساس أنها تجعل من القاضى بالنسبة للمحامى ، إذا حدثت منه مسألة جنائية سلطة اتهام يمكن أن تحيله على قاضى التحقيق لتحقيقها ، وأضيف أمر لم يكن من سلطة القاضى ... ...

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هذا كلام فى الموضوع وأرى أن يكون موضوعه عند الكلام فى التنسيق بين المـادتين .

المقرر — أريد أن أشرح هـذا الموضوع . فالمسألة هى أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية سينظره المجلس بعـد أن يقر مشروع قانون المرافعات .

فالذى حدث فى لجنة قانون الإجراءات الجنائية أنها أتت بشقين ، فاذا ارتكب المحامى أمرا جنائيا ، أحاله القاضى على قاضى التحقيق . وإذا ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة التأديبية ، أحاله على مجلس التأديب .

ودرست لجنة قانون المرافعات هذه المسألة على ضوء بحث لجنة قانون الإجراءات الجنائية ، ولم توافق على رأيها ، ورأت أن للقاضى أن يحيل الأمر على قاضى التحقيق ، لأنه سلطة تحقيق وقد ينتهى الأمر بالحفظ . والإحالة عليه لا تمد إلا الرغبة فى التحقيق لكشف الحقيقة وجديتها أو عدم جديتها . أما أن تكون سلطة القاضى سلطة اتهام ، ففيه مساس بالمحامى قبل أن تتضح الحقيقة فى التحقيق .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — نحن لا نفاضل الآن بين رأيين ، بل يجب أن يترك هذا للجنتين مجتمعتين .

المقرر — ما يريده سعادة العرابى باشا هو تعطيل قانون إلى أن يأتى قانون آخر ما يزال فى علم الغيب . وأعود فأقول إن الذى حصل هو أن اللجنـة وضعت مادة جديدة استثنائية (١٣) بعد المـادة ١٣١ (التى أصبحت ١٢٩) ، نصها :

" استثناء من أحكام المـادتين ١٢٧ و ١٣١ اللتين أصبحتا ١٢٥ و ١٢٩ إذا وقع التعدى أو الاخلال بنظام الجلسة من محام أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة أو بسببه اقتصرت المحكمة على تحرير محضر بذلك وأحالته الى قاضى التحقيق لإجراء التحقيق " .

إلى هنا نحن متفقون مع لجنة قانون الإجراءات الجنائية ، وكل ما فى الأمر أننا أسقطنا حق القاضى فى إحالة المحامى إلى مجلس التأديب ، لأنه لا يملك ذلك ، إذ إنه ليس سلطة اتهام ولم تكن هذه السلطة فى يوم من الأيام من سلطة القاضى .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — حقيقة هذا الموضوع هى عكس ما يقوله حضرة المقرر .

المقرر — كيف هذا وأنا عضو فى اللجنتين وكيف يرمينى حضرة الشيخ المحترم بهذه الرمية ؟!

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أرجو من حضرة المقرر أن يفهم كلامى قبل أن يرد على ، إذ الحقيقة هى غير المبـدأ الذى قرره حضرته . وأطمئنه إلى أنه يستحيل على أن ارميه بشئ لا تسمح به آدابى، وأنا ألاحظ هذا من نفسى .

ليس قانون المرافعات فى الواقع هو الأصل فى نظام الجلسات . بل الأصل هو قانون الاجراءات الجنائيـة لأن اختصاص القاضى الجنائى فى حفظ النظام وقت الجلسة هو اختصاص كامل شامل ، إذ له أن يحكم على كل انسان فى الجلسة تقع منه أية جريمة سواء وقعت على المحكمة ذاتها أو على غير المحكمة من الحضور .

فالاختصاص الكامل الشامل فى نظام الجلسة هو للمحكمة الجنائية قبل كل شيء ، وقانون المرافعات احتفظ بالأصل وهو أن المحاكم المدنية ليست محاكم جنائيـة ، ولا تحكم فى جريمة ما ، سواء وقعت أمامها أو فى غير جلساتها ، وسواء وقعت عليها أو على غيرها ، هذا هو الأصل بخلاف المحاكم الجنائية التى لم يخلقها الله الا لمثل هذا . وقد جاء قانون المرافعات استثناء من هذه المبادئ ، وقال ان المحكمة المدنية لها أن تحكم فى الحال على كل من تقع منه جريمة عليها أو على أحد أعضائها ، ولكنها فى هذه الحالة تحكم بوصفها محكمة جنائيـة ، لأنهـا عند ما تحكم فى جريمـة تقع فى الجلسـة إنمـا تنقلب الى محكمة جنائيـة ، حتى إن حكمها يستأنف لا أمام المحكمة المدنية الاستئنافية بل أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية .

فالأصل هو قانون الاجراءات الجنائية ، والقاضى المدنى عند ما يتعرض الى جريمة وقعت فى الجلسـة التى يرأسها ينتقل من قاض مدنى الى قاض جنائى ، ويتبع فى نظرها الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

بنـاء على ذلك فالمشرع ، سواء فى المشروع القديم أو التعديل الجديد ، وسواء فى قانون تحقيق الجنايات أو قانون المرافعات ، لم يحفظ للمحاكم المدنية الا بحق الحكم فى الجرائم فى دائرة ضيقة جدا ، إذ القاضى لا يحكم إلا فى جريمة وقعت على المحكمة ذاتها ، حيث أعطاها المشرع حق الدفاع الشرعى عن نفسها بطريق الاستثناء .

فليسمح لى حضرة المقرر أن أعارض فى المبدأ الذى قرره والذى لا يوافق عليه أحد ، إذ الأصل هو قانون تحقيق الجنايات ، ولذلك يجب ألا يشذ مشروع قانون المرافعات عن مشروع قانون الاجراءات الجنائية فى مثل هذه الحالة لأن الأصل هو قانون تحقيق الجنايات فى هذا الموضوع بالذات وليس قانون المرافعات .

لهذا يجب أن يتمشى النصان معا جنبا الى جنب وألا يوافق المجلس على مشروع قانون المرافعات الذى هو الاستثناء فى هذا الموضوع ، فيفصل ضمنا فى مبدأ أساسى فى قانون تحقيق الجنايات، الذى هو الأصل فى هذا الموضوع .

الذى أراه الآن أن نعرض مواد مشروع قانون المرافعات ويصدق المجلس عليها إلا هذه المادة ، فيحتفظ بها ، يؤجل أخذ الرأى على مشروع هذا القانون حتى تجتمع اللجنتان وتقررا المبدأ الواجب تقريره فى مشروعى القانونين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الفكرة هى أنه نص فى القانون على حصانة المحامى ومعناها ألا يحكم عليه القاضى فى الجلسة ، وهذه مسألة مضى عليها وقت طويل . فلما أريد التعديل ، أشير بنقل هذه المادة من مشروع قانون المحاماة إلى مشروع قانون الاجراءات الجنائية . وسعادة المقرر عرض لهذه الفكرة سواء جاءت فى قانون المرافعات أو فى قانون الاجراءات الجنائية . فالمحامى يجب أن يتمتع بهذه الحصانة ، وقد دارت مناقشات طويلة حول المادة التى تنص على ذلك فى قانون المحاماة فى سنة ١٩٢٤ . وما ذنب المحامين يا حضرات الشيوخ المحترمين؟ إن للقضاء حصانة ، فلا ترفع عليهم الدعوى ، وذلك بالنص فى قانون استقلال القضاء وكذلك لأعضاء البرلمان حصانة .

فيجب أن تكون للمحامين حصانة كذلك . فإذا قلنا هذا ، قام حضرة الشيخ المحترم ، وأخذ علينا هذا الذى نقوله فهل يصح أن يحال محام من كبار المحامين إلى قاضى التحقيق الذى قد يكون أحد القضاة الجزئيين ...

الرئيس — نحن لا نتكلم الآن فى الموضوع .

نحن لا نتكلم فى هذا الآن ، وانما المسألة هى هل توافقون حضراتكم على ارجاء هذه المادة الآن الى أن يأتى مشروع قانون الاجراءات الجنائية ، فتجتمع اللجنتان ويناقش الموضوع أمامهما ، حتى إذا وصلنا الى حل كان بها ؟ ... ...

حضرة الشيخ المحترم حسين محمد الجندى الأستاذ — وكيف يعطل مشروع قانون المرافعات من أجل مادة واحدة ؟ ومن رأيى أن يؤخذ الرأى على اقتراح سعادة الشيخ المحترم زكى العرابى باشا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أمامنا الآن مشروع قانون المرافعات وقد استوفى بحثا ، وأخذ الرأى عليه من حيث المبدأ ، كما أخذ الرأى على مواده مادة فمادة ، ولم تبق الا هذه المادة .

فهل يصح من أجلها أن يوقف النظر فيه ؟

لا شك أن فى هذا تعطيلا للمشروع وانما الذى يصح هو أنه من يرى من حضرات الشيوخ المحترمين تعديلا لهذه المادة ، فليتقدم به .

الرئيس — حق الإرجاء مقدم فى النظر على الموضوع . فاذا تقدم حضرة الشيخ المحترم زكى العرابى باشا ، وطلب التأجيل ، فهذا من حقه ، ويجب أن يفصل المجلس فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — من المعقول أن يكون التأجيل للمشروع كله ، ولم يجر العرف بتأجيل النظر فى مادة واحدة من المشروع .

الرئيس — نريد أن نتبين الأمر فى هوادة وروية بعد بحث . ويجب ايضاح هذه المسألة جيدا ، حتى يكون قرارا صادرا عن بينة . فقد لوحظ أن لجنة الاجراءات الجنائية تخالف لجنة المرافعات . وقد انتهينا من مناقشة جميع مواد هذا المشروع ، ولم يبق إلا هذه المادة المطلوب تأجيل مناقشتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — سيعرض فى الجلسة القادمة على المجلس مشروع قانون الاجراءات الجنائية . فاذا ما كان هناك إعتراض فى هذا الصدد ، فيمكن إبداؤه فى تلك الجلسة . ويحسن تأجيل مشروع قانون المرافعات كله إلى الجلسة القادمة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — مشروع قانون الإجراءات الجنائية سيعرض فى الجلسة القادمة أى بعد أسبوع .

فلماذا لا تعرض مسألة الحصانة خلال هذا الأسبوع على اللجنتين للاتفاق على رأى ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — إننى أؤيد رأى حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا . وأطلب الكلمة لإبداء الحجج التى تؤيد هذا الرأى .

المقرر — وهل يمنع المقرر من الكلام ؟

الرئيس — لا يمكن ذلك .

المقرر — إن المعروض علينا هو حصانة المحامى سواء فى جلسة مدنية أو جنائية . ولا أعرض للقول بأن الاختصاص أصلا لقانون الاجراءات الجنائية أو فرعا لقانون المرافعات . وإنما أقول إننا وضعنا كلجنة للمرافعات حصانة للمحامى . وذلك بعد دراسة وبعد الوقوف على وجهات النظر ، وبعد أن عرضنا لوجهة نظر لجنة الاجراءات الجنائية لأننى عضو فى اللجنتين ، فتبينا أن حصانة المحامى يجب أن تبقى فى الحدود التى له الآن مع استبدال عبارة " الإحالة على قاضى التحقيق " بعبارة " الإحالة إلى النيابة " ......

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ونحن نعارض فى ذلك .

المقرر — وبعبارة أخرى إذا ارتكب المحامى جريمة فى الجلسة فيحال إلى قاضى التحقيق .

أما المسألة التأديبية ، فلم يكن لها فى يوم من الأيام علاقة بقانون الاجراءات الجنائية أو بقانون المرافعات ، إذ نص عليها فى قانون المحاماة ونظمت فيه . ونريد أن نتفادى وقوف المحامى موقف الاتهام فى الجلسة التى ارتكب فيها ما ارتكب . وأردنا أن نخلص القاضى والمحامى من الحرج ، فمنعنا القاضى من أن يقيم الدعوى التأديبية .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — وأنا لا أريد من المجلس أن يفصل فى هذه المسألة الآن .

المقرر — إننى كمقرر للجنة المرافعات لا أرتبط برأى لجنة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — تقرر اللائحة الداخلية فى المادة ١٩٤ ما يأتى :

" إذا كان المجلس ، أثناء نظر مشروع ، قد قرر حكما فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة أخرى سبق أن وافق عليها ، فله أن يعود إلى مناقشة هذه المادة . وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة فى مادة سبق تقريرها ، إذا أبديت لذلك أسباب جديدة " .

وإذا كان هذا المشروع سيؤجل حتما إلى الأسبوع المقبل على الأقل لأخذ الرأى ، وسيتقدم فى نفس الجلسة مشروع الإجراءات الجنائية ، وليس ما يمنع أن يتقدم أحد حضرات الأعضاء ويثير المناقشة فى هذه المسألة التى طرحت للمناقشة واعترض عليها حضرة الزميل المحترم العرابى باشا ، لأنه يريد التنسيق بين المشروعين . إذا كان الأمر كذلك ، فيمكن خلال هذه المدة أن تنظر فيها لجنة الإجراءات الجنائية على ضوء ما نرى من مناقشات وتقدم رأيها للمجلس ؟

المقرر — لا مانع ، وأنا أحتكم إلى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ فريد أبو شادى بك — إن الرأى الذى اقترحه سعادة الدكتور هيكل باشا يوفق بين وجهات النظر .

ولست أرى أن هناك نصا يتعارض مع نص فى قانون آخر ، لأن قانون الاجراءات الجنائية مازال مشروعا وسعادة الزميل العرابى باشا قطع الآن بأنه غير مستعد لأن يتنزل عن الرأى الذى قال به .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أنا لم أقطع بذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — سعادة الزميل العرابى باشا يريد التنسيق ، لا أكثر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ فريد أبو شادى بك — أنا أرى من مضيعة الوقت أن تجتمع اللجنتان .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — اقترح ، وقد أصبحت المسألة على هذا الوضع ، التأجيل الى الأسبوع المقبل ، حتى يعرض تقرير لجنة الاجراءات الجنائية وعندئذ يبحث الموضوع بحثا وافيا .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — مادام أن مشروع الاجراءات الجنائية سينظر فى جلسة الاثنين المقبل ، فإنى أوافق أن تجتمع اللجنتان خلال هذه المدة لبحث هذه المسألة .

المقرر — لن أحضر اجتماع اللجنتين ولتجتمعا دون حضورى ، وذلك لأنى بحثت هذه المسألة بحثا مستفيضا فى اللجنتين ، وأنا أحتكم الى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لكن ما تريد .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — ما زلت أرجو أن يؤجل الموضوع الى الأسبوع المقبل وأنا واثق أننا سنصل الى نتيجة .

المقرر — إنى موافق على التأجيل للأسبوع المقبل ومناقشة هذه المسألة أمام المجلس ، ولكنى لا أريد أن يربطنى أحد بحضور اجتماع اللجنتين .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — عند مناقشة مشروع قانون الاجراءات الجنائية يستطيع من يريد أن يتقدم بأى اقتراح لتعديل هذه المادة المؤجلة فى مشروع قانون المرافعات .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هذا لا يمكن ، فكيف نعدل فى قانون المرافعات أثناء مناقشتنا لمشروع قانون الإجراءات الجنائية ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أعتقد أن ذلك ممكن ، لأن المناقشة فى مواد مشروع قانون المرافعات انتهت ما عدا مادة حصانة المحامى ، فيمكن مناقشتها للتنسيق بين المشروعين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — قبل أخذ الرأى على مشروع هذا القانون فى الجلسة القادمة بالنداء بالاسم ، سيكون مشروع قانون الاجراءات الجنائية معروضا حينئذ على المجلس ، ويستطيع أحد حضرات الأعضاء أن يقترح التعديل فى مسألة الحصانة .

الرئيس — جاء فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية ما يأتى :

"ويجوز قبل البدء فى أخذ الرأى على مشروع قانون فى مجموعه فى الجلسة التالية إعادة المناقشة فى مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو الحكومة أو عشرة من الأعضاء" .

وأرى أن فى هذا النص حلا للاشكال .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — محل تطبيق هذا النص عند نظر مشروع القانون الواحد ، ولكننا نحن بصدد مشروعين مختلفين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — فهمت أن معالى محمد زكى على باشا سيطلب إعادة المناقشة فى هذه المسألة فى الجلسة المقبلة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — فضا للنزاع سأتقدم فى الجلسة المقبلة باسم الحكومة بطلب إعادة المناقشة فى هذا الموضوع .

الرئيس — بهذا يكون المجلس قد وافق على مواد مشروع هذا القانون ، وسيؤخذ الرأى على المشروع بالنداء بالاسم فى الجلسة المقبلة .

٢٤ — مشروعا قانونين

باعتماد الحسابين الختاميين لجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، للسنتين الماليتين ١٩٤٥ — ١٩٤٦ و ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، وتقريرا ديوان المحاسبة عن هذين الحسابين — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية [1] — الموافقة على مشروعى القانونين من حيث المبدأ — مناقشة موادهما مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليهما بالنداء بالاسم الى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور فريد أبو شادى بك ، بدلا من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم مدكور) .

الرئيس — ورد كتاب [2] من رياسة مجلس الوزراء بندب حضرات صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن حسن وكيل الجامع الأزهر ، والأستاذ محمد حبه رئيس الميزانية والأستاذ عبد الرازق كامل مدير الحسابات ، لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروعى القانونين .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضراتهم) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٩٣

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

تشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى حضور حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ عبد الرحمن حسن وكيل الجامع الأزهر والأستاذ محمد حبه رئيس الميزانية والأستاذ عبد الرازق كامل مدير الحسابات جلسات المجلس عند نظر تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروعى القانونين باعتماد الحسابين الختاميين لجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنتين الماليتين ١٩٤٥ — ١٩٤٦ و ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، وتقريرى ديوان المحاسبة عن هذين الحسابين .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى "

المقرر — بحثت اللجنة مشروعى هذين القانونين وتقريرى ديوان المحاسبة عنهما معا لاتصال موضوعهما ، وذلك بحضور فضيلة وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وسعادة وكيل وزارة الأوقاف، لتوضيح نقط تمس الأوقاف المشمولة بنظر الوزارة .

وقد شاءت اللجنة أن تجمع بين الوزارة و إدارة المعاهد ، كى تناقش هذه النقط بحضور الطرفين ، وتتخذ فيهما قرارات نهائية ، بدلا من تبادل مكاتبات لا تنقطع .

وقد أبدت اللجنة ملاحظاتها الواردة بالتقرير ، وهى ترجو من المجلس الموافقة على مشروعى القانونين المذكورين ، مع مراعاة الملاحظات التى أبداها ديوان المحاسبة وأيدتها اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون الأول ، الخاص باعتماد الحساب الختامى للجامع الازهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ، من حيث المبدا ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة لمادة ، ولتتل المادة الأولى والجدولان رقما ١ و ٢ المرافقان لمشروع القانون .

تليت المادة الأولى والجدولان المذكوران ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد الحساب الختامى لإيرادات ومصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ بمبلغ ٧١٦,٨٧٨ جنيها للإيرادات ومبلغ ٦٥٩,٦٧٨ جنيها للمصروفات ، على حسب الجدولين المرافقين رقمى ١ و ٢

جدول رقم ١

أبواب الإيرادات	تقدير ميزانية سنة ١٩٤٥	اعتمادات إضافية	الجملة	المتحصل فى سنة ١٩٤٥	الفرق	
					زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ريع الأوقاف						
بند ١ — ريع الأوقاف	٤٠٩٠٠	—	٤٠٩٠٠	٦٠٧٠٤	١٩٨٠٤	—
باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية						
بند ٢ — من وزارة المالية	٤٦٠٣٦٣	٤٠٠٠	٤٦٤٣٦٣	٤٦٤٣٦٣	—	—
« ٣ — « مرتب بالرزنامة...	٥١٢٥	—	٥١٢٥	٥١٢٥	—	—
« ٤ — من ميزانية الدولة (قسم ٢٣) لإعانة غلاء المعيشة...	١٢٥٠٠٠	—	١٢٥٠٠٠	١١١٢١٩	—	١٣٧٨١
جملة باب ٢	٥٩٠٤٨٨	٤٠٠٠	٥٩٤٤٨٨	٥٨٠٧٠٧	—	١٣٧٨١
باب ٣ — إيرادات أخرى						
بند ٥ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد	٥٠٢٠٠	—	٥٠٢٠٠	٥٧٠٨٤	٦٨٨٤	—
« ٦ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاشات	٧٨٠٠	—	٧٨٠٠	٨٩١٠	١١١٠	—
« ٧ — هبات ملكية	١٧٩٢	—	١٧٩٢	١٧٩٢	—	—
« ٨ — نصيب معهدى طنطا ودسوق فى النذور...	٣٥٠٠	—	٣٥٠٠	٦٢١٤	٢٧١٤	—
« ٩ — اشتراكات مجلة الأزهر وإيرادات أخرى متنوعة	٥٠٠	—	٥٠٠	٨٦٧	٣٦٧	—
« ١٠ — هبة المغفور لها بنباقادن لتعليم القراءات بالأزهر...	٦٠٠	—	٦٠٠	٦٠٠	—	—
جملة باب ٣	٦٤٣٩٢	—	٦٤٣٩٢	٧٥٤٦٧	١١٠٧٥	—
المجموع	٦٩٥٧٨٠	٤٠٠٠	٦٩٩٧٨٠	٧١٦٨٧٨	٣٠٨٧٩	١٣٧٨١
صافى الزيادة...						١٧٠٩٨

جدول رقم ٢

أبواب المصروفات	ربط ميزانية ١٩٤٥	اعتمادات إضافية	الجملة	المنصرف فى سنة ١٩٤٥	الفرق	
					زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات ومرتبات						
بند ١ — ماهيات ومرتبات	٣٨٤٠٠٠	٤٠٠٠	٣٨٨٠٠٠	٣٧٠٦٥٩	—	١٧٣٤١
باب ٢ — مصروفات عمومية						
بند ٢ — مكافأة لبعض أعضاء المجلس الأعلى للأزهر	١٥٠	—	١٥٠	٦٨	—	٨٢
« ٣ — مكافأة القائمين بأعمال الامتحانات	٨٠٠٠	—	٨٠٠٠	٩٣٠٥	١٣٠٥	—
« ٤ — مصروفات انتقال و بدل سفر	١١٠٠٠	—	١١٠٠٠	١٣٨٠٥	٢٨٠٥	—
« ٥ — أجر أماكن ومياه ونور	٧٣٠٠	—	٧٣٠٠	٧٤١٧	١١٧	—
« ٦ — ترميمات جزئية	٣٥٠	—	٣٥٠	٢٠٢	—	١٤٨
« ٧ — توريدات عمومية	٨٠٠٠	—	٨٠٠٠	٧٦٦٧	—	٣٣٣
« ٨ — أجر نشر و جرائد ومجلات...	١٥٩٠	—	١٥٩٠	١٥٨	—	١٤٣٢
« ٩ — بريد وتليفونات وتلغرافات	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	٢٣٥٧	٣٥٧	—
« ١٠ — كسى لمعلمى الرياضة البدنية و بعض الخدمة	٤٥٠	—	٤٥٠	٤٧٤	٢٤	—
« ١١ — مصروفات متنوعة	٢٥٠٠	—	٢٥٠٠	٣٢٦٦	٧٦٦	—
« ١٢ — معاشات ومكافآت	٣٥٤٠٠	—	٣٥٤٠٠	٣٣٤٩٨	—	١٩٠٢
« ١٣ — بدل خبز للعلماء والطلاب...	٦٢٠٠٠	—	٦٢٠٠٠	٦٥٢٦١	٣٢٦١	—
« ١٤ — استحقاق العلماء والطلاب فى الأوقاف	١٣٥٠٠	—	١٣٥٠٠	١٣٤٩٨	—	٢
« ١٥ — إعانة لطلاب أقسام التخصص والإجازات	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠	١١٤٠١	—	٣٥٩٩
« ١٦ — مكافأة المتفوقين من طلبة الكليات	٣٨٥	—	٣٨٥	٣٦٥	—	٢٠
« ١٧ — بعثة فؤاد الأول العلمية	١٥٠٠	—	١٥٠٠	٦٨٢	—	٨١٨
بعده	—	—	—	—	—	—

(تابع) جدول رقم ٢

أبواب المصروفات	ربط ميزانية ١٩٤٥	اعتمادات إضافية	الجملة	المنصرف فى سنة ١٩٤٥	الفرق زيادة	الفرق نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله	٥٥٢١٢٥	٤٠٠٠	٥٥٦١٢٥	٥٣٩٠٨٣	٨٦٣٥	٢٥٦٧٧
بند ١٨ — إعانة المعاهد الدينية الحرة	٥٠٠	—	٥٠٠	٢١٨	—	٢٨٢
« ١٩ — ما يخص مستخدمى معهد طنطا من النذور	٥٨٠	—	٥٨٠	٤٣٠	—	١٥٠
« ٢٠ — مصروفات التدريب العسكرى للطلبة	٢٤٦٨	—	٢٤٦٨	٢٥٩٢	١٢٤	—
جملة باب ٢	١٧١٦٧٣	—	١٧١٦٧٣	١٧١٦٦٤	٨٧٥٩	٨٧٦٨
باب ٣ — أعمال جديدة						
بند ٢١ — منه مبلغ ٢٠٠ جنيه قسط رابع لوزارة الأوقاف من مبلغ ١٦٢٠ جنيها باق ثمن أرض مشتراة لمعهد دسوق و ٤٠٠ جنيه لقسم تدريس علم تجويد القرآن وفن القراءات بكلية اللغة العربية و ٨٥٠٠ جنيه لمشروع إنشاء معهد بسوهاج	٩١٠٠	—	٩١٠٠	٣٧٠	—	٨٧٣٠
باب ٤ — نشر الثقافة الإسلامية						
بند ٢٢ — نشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة إلى الازهر...	٦٠٠٧	—	٦٠٠٧	٥٧٦٦	—	٢٤١
باب ٥ — إعانة غلاء المعيشة						
بند ٢٣ — إعانة غلاء المعيشة لأصحاب الماهيات والمرتبات والمعاشات ولطلاب أقسام التخصص والإجازات	١٢٥٠٠٠	—	١٢٥٠٠٠	١١١٢١٩	—	١٣٧٨١
الجملة العمومية	٦٩٥٧٨٠	٤٠٠٠	٦٩٩٧٨٠	٦٥٩٦٧٨	٨٧٥٩	٤٨٨٦١
صافى النقص						٤٠١٠٢

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هـذه المادة وعلى الجدولين رقمى ١ و ٢ المرافقين لمشروع القانون ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى وعلى الجدولين المذكورين ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — تضاف زيادة الإيرادات على المصروفات وقدرها ٥٧,٢٠٠ جنيه إلى إيرادات ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ المالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل ترافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هـذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون الثانى ، الخاص باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى والجدولان رقما ١ و ٢ المرافقان لمشروع القانون .

تليت المادة الأولى والجدولان المذكوران ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد الحساب الختامى لإيرادات ومصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ بمبلغ ٧٤٥,٩٥١ جنيها للإيرادات ومبلغ ٦٩٦,٩١٧ جنيها للمصروفات ، على حسب الجدولين المرافقين رقمى ١ و ٢

جدول رقم ١

أبواب الإيرادات	تقدير ميزانية سنة ١٩٤٦	اعتمادات إضافية	الجملة	المتحصل فى سنة ١٩٤٦	الفرق: زيادة	الفرق: نقص	ملاحظات
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
باب ١ — ريع الأوقاف							
بند ١ — ريع الأوقاف	٤٩٦٠٠	—	٤٩٦٠٠	٦٢٧١٥	١٣١١٥	—	
باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية							
بند ٢ — من وزارة المالية	٤٩٧٣٨٣	—	٤٩٧٣٨٣	٤٩٣٧١٦	—	٣٦٦٧	
« ٣ — « « « مرتب بالرزنامة...	٥١٢٥	—	٥١٢٥	٥١٢٥	—	—	
« ٤ — من ميزانية الدولة (قسم ٢٣) لإعانة غلاء المعيشة	١٢٥٠٠٠	—	١٢٥٠٠٠	١٠٥٣٤٤	—	١٩٦٥٦	
جملة باب ٢	٦٢٧٥٠٨	—	٦٢٧٥٠٨	٦٠٤١٨٥	—	٢٣٣٢٣	
باب ٣ — إيرادات أخرى							
بند ٥ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية	٥٠٢٠٠	—	٥٠٢٠٠	٥٧٢٠٠	٧٠٠٠	—	
« ٦ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش ...	٧٨٠٠	—	٧٨٠٠	٨٨١٤	١٠١٤	—	
« ٧ — هبات ملكية	١٧٩٢	—	١٧٩٢	١٧٩٢	—	—	
« ٨ — نصيب معهدى طنطا ودسوق فى النذور	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠	٨٤٧٥	٤٤٧٥	—	
« ٩ — اشتراكات مجلة الأزهر وإيرادات أخرى متنوعة... ...	٥٠٠	—	٥٠٠	٢١٧٠	١٦٧٠	—	
« ١٠ — هبة المغفور لها بنبا قادن لتعليم القراءات بالأزهر ...	٦٠٠	—	٦٠٠	٦٠٠	—	—	
جملة باب ٣	٦٤٨٩٢	—	٦٤٨٩٢	٧٩٠٥١	١٤١٥٩	—	
المجموع	٧٤٢٠٠٠	—	٧٤٢٠٠٠	٧٤٥٩٥١	٢٧٢٧٤	٢٣٣٢٣	
صافى الزيادة					٣٩٥١		

جدول رقم ٢

أبواب المصروفات	ربط ميزانية سنة ١٩٤٦	اعتمادات إضافية	الجملة	المنصرف فى سنة ١٩٤٦	الفرق: زيادة	الفرق: نقص	ملاحظات
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
باب ١							
بند ١ — ماهيات ومرتبات	٤١٨٧٠٠	—	٤١٨٧٠٠	٣٩٥٩٨٢	—	٢٢٧١٨	
باب ٢ — مصروفات عمومية							
بند ٢ — مكافأة لبعض أعضاء المجلس الأعلى للأزهر	١٥٠	—	١٥٠	٧٤	—	٧٦	
« ٣ — مكافأة القائمين بأعمال الامتحانات	٨٠٠٠	—	٨٠٠٠	١٢٤٥٠	٤٤٥٠	—	
« ٤ — مصروفات انتقال و بدل سفر...	١٢١٥٠	—	١٢١٥٠	١٥٧٣٦	٣٥٨٦	—	
« ٥ — أجر أماكن ومياه ونور	٧٧٨٠	—	٧٧٨٠	٩١٤١	١٣٦١	—	
« ٦ — ترميمات جزئية	٣٥٠	—	٣٥٠	٣٧٧	٢٧	—	
« ٧ — توريدات عمومية	١٢٦٥٠	—	١٢٦٥٠	١١٨٢٠	—	٨٣٠	
« ٨ — أجر نشر وجرائد ومجلات	١٥٩٠	—	١٥٩٠	١٥٣	—	١٤٣٧	
« ٩ — بريد وتليفونات وتلغراف	٢٣٢٠	—	٢٣٢٠	٢٧٥٩	٤٣٩	—	
« ١٠ — كسا لمعلمى الرياضة البدنية و بعض الخدمة	٤٨٠	—	٤٨٠	٤٤٣	—	٣٧	
« ١١ — مصروفات متنوعة	١٨٥٠	—	١٨٥٠	٣٦٤٤	١٧٩٤	—	
« ١٢ — معاشات ومكافآت	٣٩٠٠٠	—	٣٩٠٠٠	٣٤٩٩١	—	٤٠٠٩	
« ١٣ — بدل خبز للعلماء والطلاب...	٦٢٣٠٠	—	٦٢٣٠٠	٦٤١٦٦	١٨٦٦	—	
« ١٤ — استحقاق العلماء والطلاب فى الأوقاف	١٣٥٠٠	—	١٣٥٠٠	١٢٣٣٦	—	١١٦٤	
« ١٥ — إعانة لطلاب اقسام التخصص والإجازات	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠	٨٨٤٨	—	٦١٥٢	
« ١٦ — مكافأة المتفوقين من طلبة الكليات	٣٨٥	—	٣٨٥	٤٥٧	٧٢	—	
« ١٧ — بعثة فؤاد الأول العلمية	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠	٢١٨٠	—	٢٨٢٠	
« ١٨ — إعانة للمعاهد الدينية الحرة...	٥٠٠	—	٥٠٠	٢١٦	—	٢٨٤	
« ١٩ — ما يخص مستخدمى معهد طنطا فى التذور...	٦٣٠	—	٦٣٠	٥٧٩	—	٥١	
« ٢٠ — مصروفات التدريب العسكرى للطلبة	٣٥٠٠	—	٣٥٠٠	٣٢٧٨	—	٢٢٢	
أصل باب ٢	١٨٧١٣٥	—	١٨٧١٣٥	١٨٣٦٤٨	١٣٥٩٥	١٧٠٨٢	
يستبعد قيمة ٨ ٪ من الاعتمادات غير الحتمية للوفر	٣٠٢٧	—	٣٠٢٧	—	—	٣٠٢٧	
جملة باب ٢	١٨٤١٠٨	—	١٨٤١٠٨	١٨٣٦٤٨	١٣٥٩٥	١٤٠٥٥	جنيه صافى النقص ٤٦٠
باب ٣ — أعمال جديدة							
بند ٢١ — منه مبلغ ٢٠٠ جنيه قسط خامس لوزارة الأوقاف من مبلغ ١٦٢٠ جنيها باقى ثمن أرض مشتراة لمعهد دسوق و ٢٢٠٠ جنيه لقسم تدريس علم تجويد القرآن وفن القراءات بكلية اللغة العربية و ٥٠٠٠ جنيه لمشروع الوحدة الطبية لعلاج طلاب الأزهر	٧٤٠٠	—	٧٤٠٠	٥٦١٣	—	١٧٨٧	
باب ٤ — نشر الثقافة الإسلامية							
بند ٢٢ — لنشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر	٦٧٩٢	—	٦٧٩٢	٦٣٣٠	—	٤٦٢	
باب ٥ — إعانة لغلاء المعيشة							
بند ٢٣ — إعانة لغلاء المعيشة لأصحاب الماهيات والمرتبات والمعاشات ولطلاب أقسام التخصص والإجازات ...	١٢٥٠٠٠	—	١٢٥٠٠٠	١٠٥٣٤٤	—	١٩٦٥٦	
الجملة العمومية	٧٤٢٠٠٠	—	٧٤٢٠٠٠	٦٩٦٩١٧	١٣٥٩٥	٥٨٦٧٨	صافى النقص ٤٥٠٨٣

وافق المجلس الأعلى للأزهر على التجاوزات التى حصلت فى بعض بنود الباب الثانى طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٣٦

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدولين رقمى ١ و ٢ المرافقين لمشروع القانون ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى وعلى الجدولين المذكورين ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ – تضاف زيادة الإيرادات على المصروفات وقدرها ٤٩,٠٣٤ جنيها إلى ايرادات ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٤٧–١٩٤٨ المالية .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ – على وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ؟

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل ؟

٢٥ – تأجيل

باقى المسائل الواردة فى جدول الأعمال

الرئيس – والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل باقى المسائل المسائل الواردة فى جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

الرئيس – وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعقد يوم الاثنين المقبل (١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٤٩) الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء) .



مجموعة مضابط

دور الانعقاد العادى الرابع والعشرين

[١٨ نوفبر سنة ١٩٤٨ — أول نوفبر سنة ١٩٤٩]

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٥٠



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثانية والعشرين

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والنصف مساء، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبدالرحمن نور، محمد عطيه الناظر بك، السيد عبدالمجيد الرمالى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ماعدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ إسماعيل فواز، حسن رشوان حمادى بك ، حسين عنان باشا، عبد الفتاح يحيى باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد رشوان الزمر بك ، الشيخ منصور حسين أتسلواوى .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبوستيت بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرشى باشا، أحمد لطفى السيد باشا، حسن السيد بدراوى باشا، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ محمد سليم جابر، محمود خيرى باشا.

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إسماعيل صدقى باشا ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، محمد شريف صبرى باشا، محمد شفيق باشا، محمد نجيب الغرابلى باشا.

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

حافظ رمضان باشا ، حسن شعراوى باشا ، شارل بشرى حنا ، صليب سامى باشا ، عبد الله المللوم باشا، محمد بدير باشا ، محمد طاهر باشا، الأستاذ محمد على شعراوى ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، ابراهيم دسوقى أباظة باشا وزير المواصلات ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، طه محمد عبد الوهاب السباعى باشا وزير الدوله ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، عباس أبوحسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، الأستاذ عبد العزيز الصوفانى وزير الدولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — تبليغ المجلس

وفاة المغفور له إبراهيم الطاهرى بك عضو المجلس — وقف الجلسة حدادا — إعلان خلو المحل

الرئيس — يحزننى أن أنعى للمجلس زميلا كريما هو المغفور له إبراهيم الطاهرى بك ، توفى إلى رحمة الله الأمس ، ودفن اليوم .

وقد قامت هيئة المكتب بالاشتراك رسميا فى تشييع جنازته نيابة عن المجلس .

وتفضل حضرة صاحب الجلالة الملك ، فأوفد من قبله مندوبا لتشييع الجنازة . وقد رفعت إلى جلالته ، باسم المجلس واسمى، أصدق عبارات الشكر .

وإنى باسم المجلس، أعرب عن شديد الأسف على فقده . وسأرسل، بموافقتكم ، كتاب تعزية إلى أسرته الكريمة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) الحكومة تشاطر المجلس أسفه على الفقيد الراحل ، وتذكر بالخير مشاطرته الطويلة فى مجهود البلد الوطنى من أول النهضة الوطنية إلى الآن ، وتذكر بالخير كذلك استقامته فى كل ما اتجه اليه فى عمله فى هذا المجلس ، كما كان هذا شأنه أيام أن كان عضوا بمجلس النواب ، ونسأل الله له وافر الرحمة ، ولأهله كل عزاء جميل .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — والمعارضة تشارك سعادة رئيس المجلس ودولة رئيس مجلس الوزراء الأسف على فقد زميلنا الراحل ، وترجو له الرحمة والغفران .

الرئيس — توقف الجلسة حدادا على الفقيد .

(وقفت الجلسة) .

الرئيس — أعيدت الجلسة ، وأعلن خلو المحل .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٧ مارس سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — كتاب

من مجلس النواب بانتخاب وكيل للمجلس — قرار المجلس إرسال كتاب تهنئة الى مجلس النواب

الرئيس — ورد كتاب[1] من رياسة مجلس النواب بأن المجلس انتخب حضرة النائب المحترم عزيز مشرقى وكيلا له ، بدلا من حضرة صاحب المعالى الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية .

فهل توافقون حضراتكم على إرسال كتاب تهنئة ، باسم المجلس ، إلى مجلس النواب ؟

(موافقة) .

٤ — مرسومان بمشروعى قانونين

إحالتهما مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب[2] من وزارة المالية، ومعه صورة من المرسومين بمشروعى القانونين الصادرين فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ ، هذا بيانهما :

١ — مرسوم بمشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض مساحتها ١٧ فدانا و ١٥ قيراطا و ٦ أسهم من أملاك الدولة بناحية الجزيرة (قسم عابدين ، محافظة مصر) إلى النادى الأهلى للألعاب الرياضية ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ، لمدة عشرين سنة ابتداء من التاريخ التالى لنهاية عقد الايجار السابق .

٢ — مرسوم بمشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١١٨١ مسلسلة بمدينة السويس، مساحتها ٤٣٣,٨٤ مترا ومقدر ثمنها الأساسى بحوالى ٧٨٠ جنيها ، إلى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة، لمدة عشرين سنة ، لإقامة مسجد عليها .

وقد أحلتهما مباشرة إلى لجنة المالية .

٥ — رد وزارة الاوقاف

على الرغبات التى أبداها المجلس أثناء دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين

الرئيس — ورد كتاب[3] من وزارة الأوقاف ، ومعه بيان بما تم فى الرغبات البرلمانية التى أبديت أثناء دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين، بشأن الوزارة المذكورة ، سيثبت نصه[4] فى المضبطة .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب انتخب حضرة النائب المحترم عزيز مشرق وكيلا للمجلس ، بدلا من حضرة صاحب المعالى الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية .

فالمرجو التفضل باحاطة مجلس الشيوخ علما بذلك .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٨ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورتين من المرسومين بمشروعى القانونين الصادرين فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ ، بتأجير وتجديد تأجير قطعتى الأرض الآتى بيانهما :

١ — باعتماد تجديد تأجير قطعة أرض مساحتها ١٧ فدانا و ١٥ قيراطا و ٦ أسهم من أملاك الدولة بناحية الجزيرة (قسم عابدين، محافظة مصر) إلى النادى الأهلى للألعاب الرياضية ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ، لمدة عشرين سنة ابتداء من التاريخ التالى لنهاية عقد الايجار السابق.

٢ — باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١١٨١ مسلسلة بمدينة السويس ، مساحتها ٤٣٣,٨٤ متر ، ومقدر ثمنها الأساسى بحوالى ٧٨٠ جنيها ، إلى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ، لمدة عشرين سنة ، لإقامة مسجد عليها .

وقد أرسل هذان المرسومان إلى مجلس النواب ، لعرضهما عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٣ مارس سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

(٣) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

مع أطيب تحياتى ، أتشرف بأن ارسل الى سعادتكم مع هذا ما تم فى الرغبات البرلمانية الخاصة بوزارة الأوقاف التى أبدتها لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ فى دور الانعقاد الثالث والعشرين .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الأوقاف
على عبد الرازق "

(٤) يراجع الملحق رقم ٩٤

٦ — رد على عريضة

الرئيس — ورد رد[1] من وزارة الأشغال العمومية على عريضة سبق إحالتها إليها ، سيثبت نصه فى المضبطة .

٧ — أسئلة

(ا) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والحاكم العسكرى العام ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن المعتقلين بأوامر عسكرية من غير اليهود — الإجابة عنه أثناء المناقشة فى الاقتراح بمشروع قرار، المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح ، بإلغاء الأحكام العرفية والرقابة على الصحف

نص السؤال :

" ١ — ما عدد المعتقلين بأوامر عسكرية — من غير اليهود — إلى تاريخ تقديم هذا السؤال ؟

٢ — كم منهم اعتقل قبل يوم ٢٨ ديسمبر سنه ١٩٤٨ ؟

٣ — كم من مجموع المعتقلين يقيم فى معتقل الطور ؟

وكم منهم يقيم فى معتقلات القاهرة والإسكندرية وضواحيها ؟

٢١ فبراير سنة ١٩٤٩

فؤاد سراج الدين

عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أنا مستعد للاجابة عن هذا السؤال، وأرجو أن يكون ذلك أثناء مناقشة الاقتراح بمشروع قرار المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لامانع لدى من ذلك .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى ، عن تنفيذ إنشاء مكاتب صحفية تلحق بالسفارات والمفوضيات المصرية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" كانت الوزارة قد قررت إنشاء مكاتب صحفية تلحق بالسفارات والمفوضيات الملكية المصرية فى الخارج ، لإذاعة الأنباء والبيانات الصحيحة عن مصر . وكان فى ذلك نفع عام ، لا شك فيه .

وقد اختارت الوزارة الصحفيين الذين تلحقهم بتلك المكاتب ، ولكن حتى الآن لم تعينهم فى وظائفهم ، فما هو السبب فى ذلك ؟

وهل عدلت الوزارة عن تنفيذ هذه الفكرة الصالحة ؟

١٣ فبراير سنة ١٩٤٩

عضو مجلس الشيوخ

عبد المجيد الرمالى "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — كانت وزارة الخارجية اقترحت إدراج مبلغ ١٩,٠٩٢ جنيها فى ميزانية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لإنشاء ثلاثة مكاتب صحفية فى كل من واشنجتون ولندن وباريس، فرأت وزارة المالية البدء بفتح اعتماد بمبلغ تسعة آلاف جنيه ، أدرج فى هذه الميزانية .

ولما كانت وزارة الخارجية حريصة على أن تختار لهذه المكاتب خير العناصر وأصلحها من أصحاب الخبرة والدراية بالأعمال الصحفية ، فقد طلبت إلى وزارة المالية أن يكون تعينهم بمكافآت تتناسب ومقدرتهم وكفايتهم وواجباتهم الاجتماعية ، دون أن تتقيد فى ذلك بالقواعد المالية.

والوزارة فى سبيل الاتفاق مع وزارة المالية على الاجراءات الخاصة بهذا الموضوع، وإلى أن يتم ذلك ، وهو ما ترجو الوزارة تحقيقه قريبا — سارعت بندب سكرتير ثان ذى خبرة فى الأعمال الصحفية للعمل بسفارتنا فى باريس .

وتأمل الوزارة أن تتم ، فى أقرب وقت، إنشاء بقية المكاتب واختيار موظفيها .

(ج) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير الخارجية ووزير الزراعة، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف ، عن ايفاد ملحقين زراعيين بالسفارات المصرية أسوة بالملحقين التجاريين — الإجابة عنه

نص السؤال :

" لماذا لا تعمل الوزارة على إيفاد ملحقين زراعيين بالسفارات المصرية فى الخارج ، أسوة بالملحقين التجاريين، وبلادنا الزراعية أحوج ما تكون إلى مثل هؤلاء الملحقين ، حتى يمكننا الوقوف دائما على التطور العلمى والعملى للزراعة فى الممالك المختلفة ، فيساعدنا ذلك على النهوض بمستوانا الزراعى إلى الحد المطلوب ؟

٢٣ فبراير سنة ١٩٤٩

كمال الدين الشريف

عضو مجلس الشيوخ "

(١) يراجع الملحق رقم ٩٥

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — توافق وزارة الزراعة مبدئيا على إيفاد ملحق زراعى لأمريكا وآخر لأوروبا ، وقد شرعت فى ذلك فعلا .

ووزارة الخارجية ترحب بالعودة إلى اتباع نظام كان معمولا به قبل الظروف التى نتجت عن قيام الحرب العالمية الأخيرة .

(د) سؤال موجه إلى حضرات أصحاب المعالى وزراء الأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية والمعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، عن معاونة أهالى الدكة وقرنة الذين طغت مياه النيل على أملاكهم بسبب تعلية خزان أسوان — الإجابة عنه

نص السؤال :

" جاء بإحدى الصحف أن وزارة الشؤون الاجتماعية رخصت " لاتحاد الكنوز العام " فى القاهرة بجمع تبرعات لمعاونة مدرستى الدكة وقرنة الابتدائيتين والأعمال الخيرية الأخرى ، وذلك ابتداء من ١٥ فبراير الحالى .

وحضرات أصحاب المعالى الوزراء يعلمون حق العلم أن أهالى الدكة وقرنة نكبوا فى حياتهم الاجتماعية ، حيث إن تعلية خزان أسوان سببت طغيان مياه النيل على أطيانهم ونخيلهم ومنازلهم . وقد شردوا فى مدينتى القاهرة والإسكندرية للبحث عن طرق المعيشة ، وسبق أن قررت الوزارة اعتماد حوالى مليونى جنيه لعمل طلمبات وإيصال المياه إلى الأراضى الصحراوية ، ووزارة الأشغال لم تقم باستحضار الطلمبات أو تنفيذ ما وعدت به .

فهل يرى حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية أن هؤلاء المشردين الذين فقدوا أملاكهم لإسعاد باقى القطر ، يمكن أن يجمعوا مبالغ تقوم بمعاونة مدرستى الدكة وقرنة والأعمال الخيرية الأخرى وهم فى أشد الحاجة لما قد يتبرعون به ؟

وهل يرى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف أن ميزانية الدولة تعجز عن معاونة مدرستى الدكة وقرنة . وهذا يدخل فى اختصاص الوزارة ، وهو مقاومة الجهل ؟

فما الذى اتخذته كل وزارة من جانبها نحو هؤلاء المنكوبين المشردين ؟

٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ أحمد حنفى أبو الفضل
عضو الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى جمال فهيم باشا (وزير الشؤون الاجتماعية) — فيما يختص بمنطقة الدكة ، فقد تم إنشاء مشروع رى وتركيب محطة طلمبات لمساحة قدرها ٦٠٠ فدان فى الماضى . ونظرا لحاجة أهالى هذه المنطقة للتوسع الزراعى ، فقد تجهز مشروع لرى ٦٠٠ فدان أخرى ، وتم إنشاء فروع الرى والصرف بتلك المساحة ، كما طرحت عملية توريد وتركيب محطة الطلمبات وخطوط المواسير اللازمة فى المناقصة العامة ، وفتحت المظاريف ، وسيشرع فى التنفيذ قريبا .

أما عن منطقة قرنة فقد تم اختيار منطقة التوسع الزراعى بها ، وتحددت منافع الرى والصرف بمعرفة مصلحة المساحة ، توطئة للتنفيذ قبل وصول ماكينات الرى والمواسير الصاعدة التى تقوم الوزارة بتجهيز مواصفاتها لطرحها فى المناقصة العامة قريبا .

أما عن اتحاد الكنوز العام بالقاهرة ، فانه مسجل بوزارة الشؤون طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية .

وقد تقدم الاتحاد المذكور — فى حدود القانون سالف الذكر — بطلب الترخيص له بجمع التبرعات لتنفيذ أغراضه . وقد وافقت الوزارة على هذا الطلب ، ورخصت للاتحاد بجمع التبرعات من الجمهور فى مدينة القاهرة . وطبيعى أن باب التبرعات مفتوح لجميع من يرغبون فى التبرع ، سواء من أهالى الدكة وقرنة أم من غيرهم ، بمعنى أن الترخيص ليس قاصرا على أعضاء الاتحاد أو أهالى البلدتين .

كان ببلاد النوبة مدرسة واحدة ابتدائية فى عنيبة . ونظرا لرغبة الوزارة فى التيسير على أبناء هذه الجهة ، أنشأت الوزارة فى منتصف المسافة بين عنيبة وأسوان مدرستين ابتدائيتين فى الدكة وقرنة . والتعليم بهاتين المدرستين بالمجان ، كما تقدم للتلاميذ الكتب والأدوات بالمجان . وأصبح بمدرسة الدكة الابتدائية سبعة فصول ، بها ٢٠٥ تلاميذ . وفى قرنة سبعة فصول ، بها ٢١٤ تلميذا .

ورغبة فى رفع المستوى الصحى بين التلاميذ ، تهتم الوزارة بالترخيص لهاتين المدرستين بصرف وجبات مطهية ، بدلا من الوجبات الجافة التى تصرف لهم حاليا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — لقد قدمت هذا السؤال بعد أن رخصت وزارة الشؤون الاجتماعية " لاتحاد الكنوز العام " بجمع تبرعات لمعاونة مدرستى الدكة وقرنة الابتدائيتين والأعمال الخيرية الاخرى .

ولا شك أن أهالى الدكة وقرنة نكبوا فى حياتهم الاجتماعية بسبب تعلية خزان أسوان . وقد أفادت الدولة على حساب ضياع أملاكهم .

فهل يمكن لهؤلاء المشردين ، وهم العمال فى المحال العامة ، أن يجمعوا مبالغ للتعليم وهم فى أشد الحاجة للقوت ؟

إن واجب وزارة المعارف هو التعليم ، وإنى سأقدم استجوابا فى هذا الموضوع .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك ، عن أعضاء البعثات — الإجابة عنه

نص السؤال :

"١ — ما هى الطريقة التى تتبعها لجنة البعثات لاختيار أعضائها ؟

وإذا كانت الفكرة الأساسية هى ولا شك اختيار الأصلح والأكفأ ، فهلا ترون معاليكم أن من موجبات الطمأنينة لكل مصرى — فى شأن هذه البعثات وحسن اختيارها — أن يجرى ذلك على قاعدة امتحانات سرية ، مصحوبة بضمانات كافية تعقد لطالبى الالتحاق بالبعثات ؟

٢ — الرجاء التفضل بإيداع مكتب المجلس بيانا بأسماء أعضاء البعثات عن العشر السنوات الماضية ، والنوع الذى تخصص فيه كل مبعوث منهم ، ومن عاد منهم ومن لم يعد بعد ، وسبب ذلك إن كان ، والعمل الذى التحق به عضو البعثة بعد عودته ، ومن لم يشغل منهم العمل الذى تخصص له وسبب ذلك ، ومن لم يلتحق منهم بعمل حكومى مع بيان السبب أيضا .

٩ فبراير سنة ١٩٤٩

راغب إسكندر"

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — فيما يتعلق بالشق الأول من السؤال :

١ — تنص لائحة البعثات الصادرة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ على القواعد التى تتبع فى اختيار أعضاء البعثات . وتتلخص هذه القواعد فيما يلى :

(أ) النشر عن البعثات بكافة الطرق ، سواء فى الصحف اليومية والوقائع الرسمية أو غيرها ، من طريق الاعلان ، لكى يطلع عليه كل من له مصلحة فى التقدم للبعثات .

(ب) يشترط فى طالب البعثة أن يكون حائزا على أعلى شهادة تمنح فى الفرع المراد التخصص فيه ، على أن يكون الطالب حائزا لهذه الشهادة من آخر دفعة تخرجت فى الكلية أو المدرسة التابع لها ، أو فى الثلاث السنوات السابقة لهذه الدفعة .

فاذا كان المراد إعداد بعثة لدراسة من الدراسات التى ليست لها شهادة خاصة بمصر ، تقرر اللجنة الوزارية الاستشارية للبعثات الشروط الواجب توافرها فى كل حالة .

(ج) يجب أن يكون الطالب حاصلا على الأقل على ٦٥٪ من مجموع الدرجات ، و ٧٠٪ من مجموع العلوم الأساسية المرتبطة بالعلم المراد التخصص فيه .

(د) يشترط ألا تزيد سن الطالب على ٢٨ سنة فى أكتوبر التالى لاختياره .

٢ — وعلى ضوء التجارب التى لمستها اللجنة المذكورة عند تطبيق هذه اللائحة ، وتحقيقا للصالح العام ، خول مجلس الوزراء هذه اللجنة حق الاستثناء من نصوص اللائحة من حيث السن وتاريخ الحصول على الدبلوم بمدة يصح التساهل فيها ، ولا سيما أن الموازنة العلمية بين المرشحين مما يصعب ضبطه بقوانين جامدة ، لو طبقت بحرفيتها ، لأبعدت كثيرا من الممتازين .

٣ — أما ما يقترحه حضرة الشيخ المحترم من عقد امتحانات سرية مصحوبة بضمانات كافية لطالبى الالتحاق بالبعثات ، ليكون ذلك من موجبات الطمأنينة لكل مصرى ، فإنا نرى أن فى تكوين اللجنة التى تضم بين أعضائها حضرات أصحاب السعادة والعزة أعضاء اللجنة الوزارية الاستشارية (وهم مديرا جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول ووكلاء وزارات المالية والداخلية والشؤون الاجتماعية والعدل والمواصلات والأشغال والصحة والخارجية والتجارة والزراعة والمعارف) أوفى ضمان لسلامة اختيار أعضاء البعثات ، خصوصا وأنهم جميعا ممن نجحوا وقت تخرجهم فى الجامعتين فى امتحاناتهم النهائية .

وفضلا عن ذلك ، فإن النجاح فى الدراسات العليا التى يوفد لها هؤلاء الأعضاء ليس مقياسه كمية المعلومات والمعارف التى حصلها الطالب فقط ، وإنما ميزانه الصحيح هو قدرته على تناول المسائل العملية بالبحث ، حتى إن الجامعات الأجنبية ذاتها لا تقبل طلبتها إلا بعد حصولهم على تزكية من أستاذ المادة التى يتخصصون فيها بأنهم جديرون بمتابعة الدراسات العليا فى الفرع المراد تخصصهم فيه .

وفيما يتعلق بالشق الثانى من السؤال ، فاننا نودع مكتب المجلس البيانات المطلوبة التى تحتويها ستة كشوف[1] .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى ، عن صحة وضع مشروع لتوزيع الأراضى الزراعية على المجرمين الخطرين — تنازل حضرة الشيخ المحترم عنه

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — لقد تفاهمت مع معالى الوزير فى هذا الشأن ، واكتفيت بما صرح لى به . وإنى متنازل عن سؤالى هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لقد قدمت سؤالا إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من مدة شهرين ، عن جامعة الدول العربية .

(١) أودعت الكشوف الستة المشار إليها فى الإجابة عن هذا السؤال ملف الجلسة .

الرئيس — لقد أرسل السؤال إلى الوزارة . وقد طلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى الرد كتابة . وكنت أظن أن حضرة الزميل المحترم يوجه اللوم إلى رياسة المجلس أو السكرتيرية ، لأن حضرته يظن أنه وجه السؤال ولم ندرجه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — نعم ، قد طلبت أن تكون الإجابة كتابة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لقد أعدت الإجابة وستصل غدا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — ... ...

الرئيس — ... ...

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لدى أعمال فى مجلس النواب . فأرجو إذا وافق المجلس ، أن نبحث أولا الاقتراح بمشروع القرار المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح .

الرئيس — إن لدينا بعض أعمال لا تستغرق من وقت المجلس طويلا ، ويهمنا أن ننتهى منها ، ثم نفرغ بعد ذلك لمناقشة الاقتراح بمشروع القرار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أريد أن أناقش هذه المسألة اللينة إذا وافق دولة رئيس مجلس الوزراء ... ...

الرئيس — هذه المسألة ليست معروضة على المجلس الآن ، فلا محل لإثبات ما يقوله حضرة الشيخ المحترم فى المضبطة .

فهل توافقون حضراتكم على عدم إثبات ما قاله حضرته فى المضبطة ، وعلى عدم نشره فى الصحف ؟

(موافقة) .

٨ — تقرير لجنة تحقيق صحة العضوية[1]

من موضوع صحة عضوية حضرة صاحب الدولة الشيخ المحترم إبراهيم عبد الهادى باشا — الموافقة على التقرير ، وإعلان صحة عضوية دولته

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك) .

المقرر — بحثت اللجنة موضوع تحقيق صحة عضوية حضرة صاحب الدولة الشيخ المحترم إبراهيم عبد الهادى باشا المعين عضوا بالمجلس بالمرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ فى المحل الذى خلا بتعيين حضرة صاحب السعادة محمد على علوبه باشا سفيرا لمصر فى الباكستان ، وتبينت أن هذا المرسوم صدر صحيحا دستوريا ، وأن حضرة الشيخ المحترم من إحدى الطبقات التى يكون منها عضو مجلس الشيوخ — طبقا للمادتين ٧٨ من الدستور و ٥٥ من قانون الانتخاب — وهى طبقة الوزراء ، وأن شرط السن متوافر فيه .

لهذا قررت اللجنة صحة عضوية دولته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، وإعلان صحة عضوية حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا .

٩ — تقرير لجنة تحقيق صحة العضوية[2]

عن موضوع صحة عضوية حضرة صاحب المعالى الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك — الموافقة على التقرير ، وإعلان صحة عضوية معاليه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك) .

المقرر — بحثت اللجنة موضوع تحقيق صحة عضوية حضرة صاحب المعالى الشيخ المحترم مصطفى مرعى بك المعين عضوا بالمجلس بالمرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٩ فى المحل الذى خلا بوفاة المرحوم مصطفى رشيد بك ، وتبينت أن هذا المرسوم صدر صحيحا دستوريا ، وأن حضرة الشيخ المحترم من إحدى الطبقات التى يكون منها عضو المجلس — طبقا للمادتين ٧٨ من الدستور و ٥٥ من قانون الانتخاب — وهى طبقة الوزراء ، كما تبينت أن شرط السن متوافر فيه .

لهذا قررت اللجنة صحة عضوية معاليه .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٩٦

(٢) « « ٩٧

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، وإعلان صحة عضوية حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك .

١٠ — تقرير لجنة تحقيق صحة العضوية[1]

عن موضوع صحة عضوية حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا — الموافقة على التقرير ، وإعلان صحة عضوية معاليه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك) .

المقرر — بحثت اللجنة موضوع تحقيق صحة عضوية حضرة صاحب المعالى الشيخ المحترم محمد زكى على باشا المعين عضوا بالمجلس بالمرسوم الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٩ فى المحل الذى خلا بوفاة المرحوم زكريا مهران باشا ، وتبينت أن هذا المرسوم صدر صحيحا دستوريا ، وأن حضرة الشيخ المحترم من إحدى الطبقات التى يكون منها عضو مجلس الشيوخ — طبقا للمادتين ٧٨ من الدستور و ٥٥ من قانون الانتخاب — وهى طبقة الوزراء ، كما تبينت أن شرط السن متوافر فيه .

لهذا قررت اللجنة صحة عضوية معاليه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، وإعلان صحة عضوية حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا .

١١ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، فرع ١ " الديوان العام والصحة العامة " ، باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " ، لتسوية التجاوز فى الباب المذكور — تقرير لجنة المالية[2] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية وعلى البيانات المتصلة به ، فتبين ان هذا التجاوز يقع فى أجور عمال الأوبئة ، ويرجع إلى تحقيق رغبة برلمانية أبديت فى العام الماضى بتكرار عملية التعفير ثلاث مرات فى العام لمقاومة انتشار الحمى الراجعة والتيفوس . وقد استلزم هذا تشغيل عدد كبير من العمال تجاوزت أجورهم ما كان مقررا لها فى الميزانية .

لهذا وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، على أن يؤخذ من وفور ميزانية وزارة الصحة نفسها .

وترجو اللجنة من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، قسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " ، فرع ١ " الديوان العام والصحة العامة " ، باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " ، اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) ، لتسوية التجاوز فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور جملة ربط الفرع المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

---

(١) براجع الملحق رقم ٩٨

(٢) « « « ٩٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٢ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٨٫٣٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، فرع ٣ ، "مصلحة المبانى الأميرية" ، باب ٢ "مصروفات عامة" لتسوية التجاوزات فى الباب المذكور — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة الأشغال العمومية حضرة صاحب العزة نجيب ستينو بك وكيل مصلحة المبانى ، والأستاذ حامد مختار المفتش بهندسة مبانى القصور الملكية ، لحضور الجلسة عند نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية والبيانات المتصلة به ، وتبينت أن التجاوز يقع معظمه فى اعتمادات الصيانة والترميم والأعمال الجديدة الصغيرة ، ويرجع إلى عدم كفاية المربوط لها .

لهذا وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، على أن يؤخذ من وفور ميزانية مصلحة المبانى نفسها ، وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الاولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" ، فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، اعتماد إضافى قدره ٣٨٫٣٠٠ جنيه (ثمانية وثلاثون ألفا وثلثمائة جنيه) ، لتسوية التجاوزات فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٠٠

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان المجلس لحضرة صاحب العزة نجيب ستينو بك وكيل مصلحة المبانى ، والأستاذ حامد مختار المفتش بهندسة مبانى القصور الملكية ، فى حضور جلسة الاثنين ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ ، أثناء نظر مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٨٫٣٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتسوية بعض التجاوزات .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

القاهرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٩

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الغفار"

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٣ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بتعديل دائرة اختصاص محكمتى القاهرة وبنى سويف الابتدائيتين الشرعيتين — تقرير لجنة العدل[١] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك) .

الرئيس — ندبت[٢] وزارة العدل حضرة الأستاذ بدوى إبراهيم حموده مدير عام إدارة التشريع بها ، لحضور جلسة المجلس عند نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون المقدم من الحكومة بحضور حضرة مندوب وزارة العدل ، فتبينت أن التعديل المطلوب جاء بناء على رغبة أهالى الواحات البحرية تحقيقا لمصالحهم ، خصوصا أن هذه الجهات تتبع المصالح الحكومية بالقاهرة لسهولة المواصلات .

لهذا وافقت اللجنة على تعديل دائرة اختصاص محكمتى القاهرة وبنى سويف الابتدائيتين الشرعيتين على ما اشتمل عليه مشروع القانون المقدم من الحكومة ، وترجو من المجلس إقراره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تفصل محكمة الواحات البحرية الجزئية الشرعية من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية . وتلحق بدائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٠١

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو من سعادتكم الاذن لحضرة الأستاذ بدوى ابراهيم حموده مدير عام إدارة التشريع بوزارة العدل لحضور جلسة المجلس أثناء نظر تقرير لجنة العدل عن مرسوم بمشروع قانون بتعديل دائرة اختصاص محكمتى القاهرة ، وبنى سويف الابتدائيتين الشرعيتين .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٣ مارس سنة ١٩٤٩ — وزير العدل
أحمد مرسى بدر "

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٤ — مشروع القانون

المعاد من مجلس النواب الخاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت — تقرير لجنة الداخلية (١) — مناقشة المادة الأولى — تأجيل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا) .

الرئيس — ندبت(٢) وزارة الداخلية حضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك وكيل الوزارة، لحضور الجلسة عند نظر مشروع هذا القانون.

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — نظرت اللجنة مشروع هذا القانون المعاد من مجلس النواب، والمحال إليها بجلسة أول مارس سنة ١٩٤٩ ، وذلك بحضور حضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك وكيل وزارة الداخلية . فتبين أن مجلس الشيوخ سبق أن أقره بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ ، وبعث به إلى مجلس النواب ، فأدخل عليه تعديلا فى الفقرة الثانية من المادة الأولى بأن حذف منها الجملة الآتية :

"وألا يتعدى استعماله الساعة الواحدة صباحا إلا فى الأحوال الضرورية التى ترى المحافظة أو المديرية التجاوز فيها عن هذا الميعاد" .

وبعد أن استوضحت اللجنة حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الداخلية عن الأسباب التى دعت الى هذا التعديل ، وافقت عليه كما ورد من مجلس النواب .

وترجو من المجلس الموقر إقرار مشروع القانون كما عدله مجلس النواب بالصيغة الواردة فى التقرير .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن التعديل الذى أجراه مجلس النواب على هذه المادة يعتبر إضافة .

الرئيس — ليس ذلك إضافة وإنما مجلس النواب ألغى الفقرة الأخيرة على أساس أن مكبر الصوت لا يخرج عن الدائرة التى فيها فلا داعى للنص على هذا .

والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — لتتل هذه المادة معدلة كما أقرها مجلس النواب .

---

(١) راجع الملحق رقم ١٠٢

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى حضور حضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك وكيل وزارة الداخلية جلسات المجلس عند نظر تقرير لجنة الداخلية عن مشروع القانون الخاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "،

١٣ مارس سنة ١٩٤٨

وزير الداخلية

إبراهيم عبد الهادى

تليت المادة الأولى معدلة ، وهذا نصها :

مادة ١ — لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية ، ولا يجوز استعمال هذه المكبرات إلا للاغراض التى صدر الترخيص من أجلها ، ولا يجوز بأية حال منح الترخيص إذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الإعلانات .

ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت إلا فى داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر ، وألا يتجاوز صوته الحاضرين .

ويجوز للمحافظة أو المديرية إلغاء الترخيص فى أى وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٥ — مشروع قانون المرافعات

تقرير لجنة قانون المرافعات[1] — مناقشة المادتين ١٣٠ و ٤٣٨ — أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

الرئيس — لقد نظرنا فى الجلسة الماضية قانون المرافعات ، ودار البحث فيه عن المادة ١٣٠ ، وهى الخاصة بحصانة المحامين فى الجلسة . وكان المشروع مؤجلا لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم ، غير أنى فهمت أنه قد تم الاتفاق على أن توضع المادة المذكورة على الصورة التى سيتلوها على حضراتكم سعادة المقرر .

فهل توافقون حضراتكم على فتح باب المناقشة فى هذه المادة ؟

(موافقة) .

المقرر — المادة التى كانت محل اعتراض من حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا باعتباره رئيسا للجنة قانون الإجراءات الجنائية — خاصة بحصانة المحامى فى الجلسة . وقد اتفقت اللجنتان على الصيغة التى ستتلى على حضراتكم . ومن محاسن الصدف أنى تلقيت من نقابة المحامين نصا ظهر أنه يتفق مع النص الذى أقرته اللجنتان . وعلى هذا ، فقد أصبحت هذه المسألة مفروغا منها .

وإلى حضراتكم نص المادة ١٣٠ كما اتفق عليه :

مادة ١٣٠ — استثناء من حكم المادتين ١٢٥ و ١٢٩ ، إذا وقع التعدى أو الإخلال بنظام الجلسة من محام أثناء قيامه بواجبه وبسببه ، حررت المحكمة محضرا بذلك .

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى قاضى التحقيق لإجراء التحقيق ، إذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته جنائيا ، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته تأديبيا .

وفى الحالين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى" .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — أية دعوى ؟

المقرر — التأديبية أو الجنائية .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إن هذا النص غامض ، فيجب بيان ذلك فى الحالين .

المقرر — لقد جاء فى المادة عبارة "وفى الحالين" ، وهذه تشمل الدعوى التأديبية والجنائية .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — هذا النص قاصر ومبهم ، ولا بد من تفسيره .

المقرر — أرى أن يكتفى بالتفسير فى الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا النص يدل على أن المقصود هو الدعوى التأديبية فقط .

الرئيس — يحسن أن يضاف إلى المادة بعد كلمة "الدعوى" عبارة "الجنائية أو التأديبية إذا رفعت" .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

---

[1] يراجع الملحق رقم ٩٢

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — توافق على نص المادة بعد هذه الإضافة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — يحسن أن يقال "إذا أقيمت"

الرئيس — لا مانع من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — يفهم من النص أنه إذا أحيل الأمر إلى قاضى التحقيق ، فانه يحيله إلى المحكمة المختصة إذا كانت هنالك جريمة ، أما إذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته تأديبيا ، فانه يحال إلى رئيس المحكمة .

الرئيس — إذا حدث أمام القاضى أمر يستحق التأديب ، فانه يحيله إلى رئيس المحكمة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — إذا وقع تعد أو إخلال من المحامى ، فان المحكمة تحيله إلى قاضى التحقيق ، وهو مستقل . فاذا رأى أن فى الأمر جريمة ، أحاله إلى المحكمة المختصة . أما إذا لم ير فى الأمر جريمة فانه يحفظه . و إذا رأى أن هناك مؤاخذة تأديبية ، فله أن يتخذ الطريق القانونى ، وهذا ما أريد أن ينص عليه .

المقرر — سأوضح لحضرة الشيخ المحترم فريد بك أبو شادى الموقف :
إن المادة ٥١ من قانون المحاماة تنظم المسئولية التأديبية وتحققها ، والمادة المنظورة تنظم حالة الجلسة . فبدلا من أن يحاكم القاضى المحامى كأفراد الناس ، يحيله إلى قاضى التحقيق أو إلى الجهة التأديبية . وقد ينتهى أمر إحالته إما بالحفظ أو برفع الدعوى أو الإحالة إلى النيابة باعتبارها المختصة بتحريك الدعوى التأديبية ، أو إلى رئيس المحكمة باعتباره مختصا .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هذا هو التصريح الذى أريد أن أصل إليه ، أى إن قاضى التحقيق له الحق فى أن يحيل الأمر إلى الجهة التأديبية .

المقرر — نعم ، لقاضى التحقيق أن يحيل الأمر إلى جهة من الجهات المختصة لتحريك الدعوى التأديبية .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على أن يكون نص المادة ١٣٠ كما يأتى :

"مادة ١٣٠ — استثناء من حكم المادتين ١٢٥ و ١٢٩ ، إذا وقع التعدى أو الاخلال بنظام الجلسة من محام أثناء قيامه بواجبه وبسببه ، حررت المحكمة محضرا بذلك .

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى قاضى التحقيق لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته جنائيا ، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته تأديبيا .

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى الجنائية أو التأديبية إذا أقيمت" .

(موافقة) .

الرئيس — انتهينا من هذه المادة .

ولقد تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظة بك ، ومعه عشرة من حضرات أعضاء المجلس تطبيقا للمادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية ، بطلب فتح باب المناقشة فى المادة ٤٤٣ من قانون المرافعات ، وهذا نصه :

"أريد طبقا للمادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية إعادة المناقشة فى المادة ٤٤٣ من قانون المرافعات ، وإنى أقترح تعديلها على الوجه الآتى :

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب إلى النيابة العامة ملف القضية لتضيف إليها مذكرة كتابية بأقوالها خلال ستين يوما من تاريخ وصولها إليها . فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تقدم النيابة العامة مذكرتها ، جاز لرئيس المحكمة تحديد جلسة لنظر القضية . ويكون للنيابة فى هذه الحالة الحق فى إبداء أقوالها بالجلسة " .

فهل توافقون حضراتكم على فتح باب المناقشة فى هذه المادة ؟

(موافقة) .

المقرر — إن المادة التى يريد تعديلها حضرة الشيخ المحترم هى المادة ٤٤٣ فى المشروع والتى أصبحت المادة ٤٣٨ ، ونصها كما يأتى :

"بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة .

و بعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر والجلسة التى تنظر فيها القضية " .

فالفكرة أن قانون محكمة النقض — وقد أدرج الآن فى قانون المرافعات — قد نظم مواعيد تقديم الطعون والمذكرة المفصلة للاسباب ومواعيد الرد عليها ورد الخصوم عليها ورد بعضهم على بعض أخيرا ، ثم بعد ذلك ترسل إلى النيابة لتقديم مذكرتها .

والشكوى التى يستند إليها حضرة المقترح هى أن النيابة لا تقدم مذكرتها فى مواعيد ملائمة . ويتتج عن ذلك أن تبقى القضية معلقة ، إذ إن المحكمة لاتستطيع تحديد جلسة لها ، ولا تستطيع أن تنظرها إلا بعد أن تقدم النيابة مذكرتها .

فالذى يرمى إليه حضرة المقترح هو أن يحدد ميعاد للنيابة لتقديم مذكرتها فيه ، بحيث إذا لم تقدم النيابة مذكرتها فى هذا الميعاد ، جاز للمحكمة أن تنظر الدعوى .

وهذا هو الاقتراح ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد وافق مجلس النواب على ذلك .

المقرر — نعم .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أفى مشروع هذا القانون ؟

المقرر — لا .

الرئيس — فليتل النص المقترح إذن .

المقرر — الاقتراح المقدم يراد فيه أن تجرى المادة على هذا النص :

" بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب إلى النيابة العامة ملف القضية لتضيف إليها مذكرة كتابية بأقوالها خلال ستين يوما من تاريخ وصولها إليها ، فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تقدم النيابة العامة مذكرتها جاز لرئيس المحكمة تحديد جلسة لنظر القضية ، ويكون للنيابة فى هذه الحالة الحق فى إبداء أقوالها بالجلسة " .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — سبق أن أثير هذا الموضوع فى الجلسة الماضية ، فماذا تم فيه ؟

المقرر — لقد رفضه المجلس .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — مادام المجلس قد رفضه فلماذا يثار الآن ؟

الرئيس — لقد رفضه المجلس وثبت ذلك فى المضبطة . ولما أراد جمال الدين أباظه بك أن يثير هذا الموضوع ، كان حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الوكيل بك وكيل المجلس هو المتولى رياسة الجلسة ، فقال إن المادة ٤٤٣ من قانون المرافعات ستثار فيها مناقشات حول هذا الموضوع ويستطيع جمال الدين أباظه بك أن يتقدم باقتراحه عندئذ .

وبما أننا سننظر تلك المادة فى هذه الجلسة ، فإن حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظه بك تقدم باقتراحه اليوم .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لقد أثير هذا الموضوع فى الجلسة الماضية ، فهل رفض أم لم يرفض .

حضرة الشيخ المحترم عباس الجمل — لم يرفض .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هذا الموضوع علق ولم يرفض

المقرر — الثابت فى المضبطة أن مشروع القانون المقدم من حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك رفض من حيث المبدأ . ويلاحظ أن مشروع القانون الذى كان مقدما بتعديل قانون إنشاء محكمة النقض قد ألغاه مشروع قانون المرافعات المعروض ، وسعادة رئيس الجلسة قال إن هذا الاقتراح تناولته مادة فى مشروع قانون المرافعات الحالى .

ولكن رفض المشروع المقترح من حيث المبدأ لا يمنع من أن نعدل مادة معروضة ، لا قانونا مصيره الالغاء كما يتضمن ذلك المشروع الوارد من مجلس النواب ، فلا مانع من نظر هذه المادة الآن .

حضرة الشيخ المحترم مرقس دوس باشا — نوافق على هذه المادة .

المقرر — هذا الاقتراح سبق أن أخذ مراحل عدة . وقد عنى بدراسته حين عرض على اللجنة التى وضعت مشروع هذا القانون فى وزارة العدل ثم عرض على لجنة مجلس الشيوخ عندما ناقشت هذا المشروع ، ثم على هذا المجلس فى الجلسة الماضية . ولقد بينت وجهة النظر التى تجعلنا نتشبث بعدم تقييد النيابة بميعاد وإلزامها به .

ذلك لأن النيابة فى محكمة النقض موجودة لغرض أساسى ، وهو أنها خصم لا يتقيد بوجهة نظر معينة ، وإنما يتقيد بما عليه مصلحة القانون والعدالة فحسب ، وأنها هى الخصم الوحيد الذى ليس له مصلحة فى توجيه الدعوى توجيها خاصا . وفى بحثها المحايد ما يضىء الطريق أمام المحكمة لتفصل فى الموضوع فى ضوء هذا البحث .

حقا لقد قيل فى تبرير هذا الاقتراح إن النيابة تتأخر فى تقديم مذكراتها، مما ينشأ عنه تعليق القضايا وتأخير الفصل فيها مدة طويلة. وهذا السبب فى ذاته محل شك، لأن الذى علمناه، أثناء بحوثنا، أن تأخير النيابة فى تقديم مذكراتها ليس السبب المباشر فى تعليق القضايا، وإنما السبب هو أن الوقت لم يتسع أمام المحكمة للفصل فى كثير مما قدمت النيابة عنه مذكرات. ولكن المحكمة لم تفصل فى هذه القضايا لكثرة العمل، ولم تسنح الفرصة لنظرها. والنتيجة الحتمية لهذا ليست إنجاز العمل، وإنما إعفاء النيابة من العمل، فتفوت المواعيد دون أن تبدى رأيها، وتخسر العدالة ولا يستفيد الخصوم.

ولقد قلت إن الأمر منحصر فى واحد من اثنين: فإما أن تكون النيابة مرهقة، فيجب على الحكومة أن تزود المحكمة بالعدد الكافى منهم. وإما أن تكون النيابة مقصرة، فتحاسبها الحكومة. ولكنه لا يجوز بحال أن تعفى النيابة من مهمة خطيرة، هى لمصلحة العدالة ولمصلحة القانون أولا وآخرا.

إن محكمة النقض، كما تعلمون، محكمة قانون قبل كل شىء، ولو أن هذا الاقتراح يعمل على إنجاز القضايا أو يحقق العدالة لوافقت عليه.

ولذلك أناشد المجلس أن يرفض الاقتراح، لأنه لا يحقق عدالة على الإطلاق.

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — إن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظه بك اقتراح فى محله. ولا يمكن أن يقال مطلقا إن معنى ذلك أن النيابة تقصر ويساء للعدالة، لأن للقاضى حق التقدير والبحث فيما يعرض عليه من المسائل. فترك الموضوع من غير تحديد يعطل العمل، إذ كثيرا ما تلجأ المحكمة إلى الفصل فى قضايا تأخر المحامى فى تقديم مذكراته.

لذلك أؤيد حضرة المقترح.

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حجة حضرة الشيخ المحترم العشماوى باشا هى أن فى هذا الاقتراح المقدم حرمانا للعدالة من رأى خصم محايد، أثبت فى كثير من القضايا أنه أدى واجبه، وقام به فى ميعاد معقول. ولكن التأخير كان ينشأ عن ازدحام المحكمة بالعمل. وإنى أعترض على وجهتى نظره جميعا.

فالقول بأن طرفى الخصوم فى قضية نقض — والجالسون فى الصف الأول من اليمين جميعا من القانونيين — يحتاجون فى قضيتهم إلى عمل ممثل النيابة لتنوير المحكمة، قول لا يقبله العقل، خصوصا أن قضاة محكمة النقض لهم من مؤهلاتهم ما يغنيهم عن هذه المساعدة.

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لا، بل رئيس نيابة أو محام عام.

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — آمنت بأنه رئيس نيابة. فهل يكمل رئيس النيابة نقصا، ويفتى محكمة مكونة من خمسة مستشارين غير طرفى الخصومة.

هذا كلام دهشت لسماعه.

ثم القول أن النيابة خصم محايد قول أدهشنى كذلك سماعه، فهل المستشارون الخمسة غير محايدين؟

حضرة الشيخ المحترم عباس الجمل — ليسو محايدين ولا متداخلين ولكنهم هم الحاكمون.

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هؤلاء المستشارون الذين لا يتطرق شك فى قدرتهم على فهم وجهات النظر المختلفة التى تطرح عليهم من الخصوم — كل هؤلاء ينقصهم إفتاء من رئيس نيابة يبحث وراءهم ليمدهم برأى سليم؟ هؤلاء ولا يمكن القول أنهم فى حاجة ملحة لأن يبدى لهم رئيس نيابة رأيا مستقلا.

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هذا إعتراض على أساس وجود النيابة فى القضايا المدنية.

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن النيابة قد وجدت لاحتمالات معترف بها، ولا يمكن أن أردد كلمة العرابى باشا. وأنا بينى وبين نفسى مقتنع بأنه لم تأت قضية واحدة كان للنيابة رأى فيها، لأن الأبحاث التى تستلزمها الدعوى ... ...

(أصوات: لا، لا).

حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك — إن لى اعتراضا على هذا القول فقد كنت مستشارا ... ...

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرجو عدم المقاطعة، أرجو ألا يذكر لى أحد صفته الأولى، وأن يذكر أنه عضو هنا فى مجلس الشيوخ فقط.

الرئيس — أرجو أن يكون مفهوما أن جميع المتكلمين هنا يتكلمون بوصفهم أعضاء فى مجلس الشيوخ فقط.

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أقرر أن عمل النيابة قد يكون فيه تسهيل لمهمة قضاة محكمة النقض . فان كانت النيابة مرهقة بالعمل أو كان الوقت عندها لا يتسع لأعمالها ، أو كان العدد الموجود لايكفى كما قال حضرة المقرر ... ...

المقرر — لم أقل ذلك ولقد نسبت إلى أقوالا كثيرة لم أقلها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — الواقع الذى أرويه عن أن هناك قضايا كان أصحابها يلحون فى ضرورة عرضها على محكمة النقض وكان الحائل الوحيد هو النيابة من جراء عدم تقديم مذكراتها فى الميعاد .

ثم لماذا تمتاز النيابة علينا — نحن المحامين — ولنا مواعيد تقيدنا ؟ ومع ذلك فاستمعوا إلى ما قاله الاقتراح ! !

ستون يوما مهلة لها ، ثم يجوز للمحكمة أن تنظر ! ! ؟

ولكى تقدروا حضراتكم معى رقة التعبير فى النص المقترح ، أرجو أن تذكروا أنه بعد كل هذا التأخير لها أن تبدى رأيها فى الجلسة عندما يطلب رئيس المحكمة نظر الدعوى .

كيف يجوز أن نترك أصحاب المصالح تحت رحمة مشاكل رجال النيابة ومشاغلهم .

إن الطريق الوحيد كما قال حضرة المقرر فى الاكثار من أعضاء النيابة بل الطريق أن تكون النيابة نفسها فى مركز يحتم عليها هذا ، فيقصر عمل النيابة فى محكمة النقض على هذا العمل فقط ، فلا تشغل بتحقيق ولا بسواه ذلك بأن النقض كما تعلمون حضراتكم لا يعطل تنفيذ الحكم . فاذا صدر حكم بمبلغ ، استمر المحكوم له فى إجراءات التنفيذ ، فيحجز ويبيع العقار وفى هذه الأثناء يكون حضرة رئيس النيابة أو الأفوكاتو العمومى مشغولا باستدعائه لأمور كثيرة . وقد يتكرر هذا الاستدعاء ، فيذهب الخصم بعد ستة أشهر ليجد النيابة لم تقدم مذكرتها ، مما يلحق ضررا بالمتخاصمين ويعطل مصالحهم .

حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) حضرة المقرر لم يقل هذا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك لقد قال المقرر ذلك ، وزاد عليه أن المعطل كثيرا ما ينشأ عن عدم تمكن المحكمة من الفصل فى القضايا الكثيرة التى تزحمها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لكى نتبين الوضع الصحيح يجب أن يعرف ما إذا كانت الحالة تدعو إلى هذا الاقتراح أم لا ؟

وهل بحث حضرة المقترح الحالة على أساس من الواقع والاحصاءات ، فعرف أن هناك قضايا معطلة تستدعى هذا التحديد ، أم أنها أمور فرضية نظرية بحتة ؟

حضرة صاحب الدولة وهيب دوس بك — لو تعطلت قضية واحدة ، لكان فى ذلك الكفاية .

المقرر — أنا أعترض على هذا القول . فالعلاج الذى يجب أن يكون هو أن تؤدى النيابة واجبها ، لا أن تعفى من عملها .

حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) حينما أثير هذا الموضوع أمام مجلس النواب ، وأثير هذا الاقتراح ، تقدمت وزارة العدل بالاحصاءات الفعلية ، وثبت منها — ومن واقع الأرقام أن الذى أنجزته النيابة العمومية من مذكرات ، فى عدد معين من القضايا تجاوز بكثير اقتدار محكمة النقض ذاتها ، وجاوز العدد الذى تستطيع استيعابه من هذه القضايا ، حتى لقد أثنت محكمة النقض ثناء طيبا على الجهد الذى قدمته النيابة العمومية سواء من معونة ، أو من عدد القضايا التى قطعتها تحضيرا وإعدادا .

فالوضع على ما بدا من خلال هذه المناقشة ، فى حقيقته ، وهو مسألة علاج واقعة . فاذا صح أن النيابة العمومية فيما تنجزه من القضايا وماتنهض به من وجوب تحرير مذكراتها ، قصرت عن أن تشبع حاجة محكمة النقض واقتدارها على الفصل ، فحينئذ تكون قد بدت الحاجة إلى ضرورة إلزام النيابة بأنه يجب عليها — فى ميعاد محدد — أن تعد القضايا حتى لا تتعطل محكمة النقض من النظر ومن الفصل فيما يطرح عليها .

ولكن وقد صار مقررا وبالأرقام أن النيابة العمومية تنجز من المذكرات فى القضايا أكثر مما تستطيع محكمة النقض أن تفصل فيه ، فواقع الحال أننا نكون — على حد ما عبر به سعادة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا — نبحث فى افتراضات نظرية ليس من شأنها أن تعين على سرعة الفصل فى القضايا لأن محكمة النقض تنهض بأقصى ما يمكنها فى هذا الباب ، وليس فيها مطلقا من مصلحة بالنسبة لأصحاب القضايا أنفسهم بحال من الأحوال ، لأن النيابة لم تقصر . وإذن فما يقع الآن هو علاج فرضى نظرى مؤداه أن على النيابة أن تقدم فى ظرف معين جميع مذكراتها ، وهذا حسن . ولكن ماذا يفيد الفصل فى القضايا أن تزيد النيابة فى مقدرتها فيما يقدمه من مذكرات ، فترفعها من خمسمائة مذكرة فى السنة مثلا إلى ألف ، إذا كانت محكمة النقض لاتستطيع أن تتجاوز الفصل فى اربعمائة قضية .

وعلى ذلك فلا يكون من أثر لهذا سوى تحميل الخزانة أعباء جديدة بزيادة عدد أعضاء النيابة ، لا لشيء إلا ليواجهوا مواعيد معينة ينبغى عليهم أن يستكملوا خلالها المذكرات . وهذا كله لا أثر له على سرعة الفصل فى القضايا ولا على إشباع حاجة محكمة النقض . وهذا هو الجزء الذى يهمنى جدا إبرازه .

فاذا نحن وصلنا إلى اليوم الذى تستطيع فيه محكمة النقض أن تواجه هذه الاعباء وقصرت النيابة ، كان هذا الاقتراح وجيها وكان فى محله إن لم تزد من تلقاء نفسها فى الجهد الذى يواجه حالة الانتاج المتزايدة الجديدة وبغير هذا نكون قد أرهقنا الخزانة من غير سبب .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك أبدأ حيث انتهى دولة رئيس مجلس الوزراء ، فأقول لماذا يريد دولته تمييز النيابة عن الأفراد ؟

حضرة صاحب المعالى ... بك (وزير الدولة) — أرجو أن يسمح لى بأن أقول كلمة فى وظيفة النيابة أمام محكمة النقض :

وظيفة النيابة وظيفة بالغة الخطر لا من حيث أن رئيس النيابة الذى يتسلم الدعوى قبل القضاة يستكمل عن الخصوم ما يمكن أن يكون هؤلاء الخصوم قد تركوه من نقص فى وجوه الدفاع ، بل هو أيضا قاض يسبق القضاة إلى نظر الدعوى ، ويزن حجج الخصوم ويوازن بينها وينتهى فيها إلى رأى لا يراعى فيه إلا وجه القانون ويسوقه إلى القضاء ، فيدخل الاطمئنان على نفوس القضاة ، لأن مبناه أن صاحبه محايد وصاحبه حجة وصاحبه ثقة .

(تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم معالى احمد على باشا ، وكيل المجلس)

حضرات الشيوخ المحترمين ،

بلغ من أمر أهمية النيابة أمام محكمة النقض فى فرنسا أن الكتب العلمية تقول فى المسألة التى يختلف عليها فى القانون " وانتهى النائب العام "Corf" مثلا إلى رأى قال فيه ... ... وأقرت محكمة النقض فى فرنسا هذا الرأى" وأمر النيابة فى فرنسا أمام محكمة النقض أمر بلغ من الخطر أن قول النائب العام أو الأفوكاتو العمومى يساق على أنه صاحب الفضل فى تقرير المبدأ القانونى ، وأن المحكمة إذ تقضى إنما تأخذ الرأى عن صاحبه ، وهو النائب العام أو الأفوكاتو العمومى ، فكل اقتراح يقدم يمكن أن يسوغ لقضية من قضايا النقض أن تنظرها محكمة النقض دون أن تبدى النيابة فيها رأيا ، أقول إن كل اقتراح يقدم على هذا النظر ، فيه غمط لحق النيابة بل فيه تعطيل لوظيفة محكمة النقض ، لأن القاضى كائنا ما كان جهده وكائنا ما كان علمه فى حاجة إلى مدد الرجل المحايد وإلى مدد الرجل الثقة . الذى يقول الرأى فيدخل على القاضى الاطمئنان . ويتلمس القاضى هذا ، فلا يجد من يسعفه به إلا الرجل الذى يمثل الحيدة والعلم لوجه العلم .

فدعوا الاقتراح الذى يمكن أن يسمح لقضية ما أن تساق إلى قضاة النقض قبل أن يمحصها النائب العام ، لأنه ينكر وظيفة النيابة وهى عضو أصيل لازم فى نظام محكمة النقض .

بقى شىء واحد ، وهو أن القضايا قد تغيب لدى النيابة . وقد قال دولة رئيس مجلس الوزراء إن هذا قول لا تسعفه الأرقام ، بل تنكره وتنقضه . ولكن ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، هبوا أن شيئا من هذا قد يحدث فما العلاج ؟ لا شىء أكثر من تقصير يقع من النيابة فى قضية يجب أن تتصرف فيها . وكل قضية من قضايا الدعوى العمومية فى يد النيابة ، وهى أمينة عليها . فإذا تراخت أو قصرت ، فما العلاج ؟ العلاج موجود ، وهو الشكوى إلى الرئيس ، والرئيس يشرف ، وأخيرا ينتهى الأمر إلى الوزير ، ثم إلى المسئولية الوزارية ، ثم إلى حضراتكم . فالأمر هنا كالأمر هنا فإذا أحدث أن تأخر عضو النيابة أو رئيس النيابة فى إعداد مذكرته ، فهذا لا يختلف عن حالة رئيس النيابة إذا تأخر فى تحقيق أو تصرف فى جناية إذن لا يجوز بأية حال أبدا أن يعتذر لهذا الاقتراح بما قيل من أن تهاونا وقع من النيابة . فهذا غير صحيح بدلالة الأرقام . هذا فضلا عن أنه لا يسوغ بحال أن تقدم قضية إلى محكمة النقض قبل أن يسمع فيها صوت الحيدة وصوت الحق وصوت العلم ، وهو صوت النيابة

(تصفيق)

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن صوت الحيدة الذى يطمئن إليه ضمير قاضى محكمة النقض لا يمنعه الاقتراح لحسن الحظ . لماذا ؟ إنى لا أتصور أنى سآتى يوما إلى حضراتكم هنا واشكو إليكم مما قاله معالى مصطفى مرعى بك ، من أن محكمة النقض لا يمكنها أن تستوعب القضايا التى تطرح عليها لضيق الوقت ، وأنه يجب على الحكومة أن تعمل على إنشاء دائرتين أو ثلاث .

ونحن فى صدد قانون ينشأ الآن . وحين أطالب بادخال تعديل على هذا القانون ، لا ترى الحكومة محلا له ، لأن معالى مصطفى مرعى بك يرى فى كلامه أن قضاة محكمة النقض يهمهم أن يكون هذا الصوت المحايد مسموعا .

انظروا حضراتكم إلى مدى التجوز الذى يتضمنه الاقتراح بعد الستين يوما الممنوحة للنيابة لتقدم فيها مذكرتها ولا تقدمها " يجوز لرئيس المحكمة أن يقدم القضية للجلسة "

وأكثر من هذا ، فانه بعد فوات تلك المدة إذا لم يقدم عضو النيابة مذكرته ، وقد علم أنه تحدد للقضية جلسة ، له أن يبدى أقواله فى الجلسة ويقول للمحكمة إن الرأى القانونى الصواب كيت وكيت ... ...

أما أن يترك الأمر من غير تحديد ميعاد وعلى إطلاقه ، فهذا تمكين للاداة الحكومية التى تقوم على هذا العمل من حقوق الناس وأرزاقها المرتبطة بالعدالة .

وإنى لا أقبل أن توضع مواعيد للخصوم يرتبطون بها ولا ترتبط بها النيابة والذى أريد أن أقوله إنه ثبت أن هناك تأخيرا طويلا ، فى تقديم النيابة لمذكراتها بدون مسوغ . إن النيابة تمكث ثمانية أشهر دون أن تكتب مذكراتها ، ويظل الخصم معلقا هذه المدة . اولا يمكن أن يطلب إليها تقديم المذكرة ، بل لا يمكن إلزامها بهذه إلا بعد تحديد الجلسة .

فاذا كنتم حضراتكم لا ترون رأى الاقتراح ، فهذا شأنكم .

المقرر — لقد أثار حضرة الزميل المحترم وهيب دوس بك نقطة صغيرة ظن أن فيها كل الضمان ، وهى أن النيابة لها أن تدلى برأيها فى الجلسة . لكن هذا هو عيب الاقتراح الأساسى ، لأن نظام محكمة النقض قائم على المذكرات الكتابية تتبادل وتدرس ، ويعنى بدراستها قبل تحديد الجلسة ولا يغنى من ذلك أن للنيابة — طبقا للاقتراح — الحق فى إبداء أقوالها أمام المحكمة ، لأن هذه الأقوال ستكون مرتجلة .

إن المسألة هى أنه يجب أن توضع مذكرة ، وأن تدرس من المحكمة وهذه هى فكرة معالى وزير الدولة من أن النيابة تسبق القضاء إلى تحضير القضية لبحثها ودراستها .

فالاقتراح يدور حول أن النيابة يكون عملها جوازيا ، فهل تقرون حضراتكم أن يكون عمل النيابة فى محكمة النقض جوازيا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ــ لنأخذ الرأى على الاقتراح .

الرئيس ــ إن المسألة استوفت بحثا واستنارت.

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه ــ هل لى أن أعرف عدد القضايا التى حكمت فيها محكمة النقض فى السنة القضائية ١٩٤٧ ــ ١٩٤٨ ، لأن هذا قد ينير المجلس ؟

المقرر ــ ما أهمية هذا الإحصاء ؟

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه ــ أهميته أن نعرف إلى أى الجهتين ننضم ، فقد نطلب بزيادة عدد دوائر محكمة النقض .

المقرر ــ الذى يهم حضرة الزميل السيد أباظه هو أن النيابة قدمت من المذكرات ما تجاوز قدرة محكمة النقض على استيعابها ، هذا هو الذى يهم حضرة الزميل المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل ــ ما هو الحال فى الدول الأخرى بالنسبة للمواعيد التى تقدم النيابة فيها مذكرتها ؟

المقرر ــ ليست هناك مواعيد .

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين عثمان أباظه بك ــ حدث قبل الجلسة الماضية ، وكنت أطلب الكلام فيها ، أن قال لى أحد حضرات رؤساء النيابة ، الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض ، إنه يوجد بمحكمة النقض سجل لقيد تواريخ مذكرات الخصوم ومذكرات النيابة ، ويتضح منه أن تاريخ تقديم مذكرة النيابة قد يتأخر سنة أو سنتين . فارجأت الكلام فى تلك الجلسة ، وطلبت من المحكمة كشفا ببيان تواريخ تقديم مذكرات الخصوم ومذكرات النيابة ، ولكنى لم أتلق هذا البيان .

وقد سمعت من بعض إخواننا المحامين أيضا أن النيابة قد تتأخر فى تقديم مذكراته سنتين أو ثلاث سنوات .

أما ما قيل من أن محكمة النقض تشتغل أكثر من طاقتها ، فهذا علاجه عند السلطة التنفيذية ، لا عند السلطة التشريعية ، لأنها هى التى تشرف على تنفيذ القانون .

إنما الذى أقصده من اقتراحى هو حفظ حق أصحاب المصلحة فى ألا تترك قضاياهم معلقة أمام محكمة النقض سنتين أو ثلاث سنوات بسبب تأخر النيابة فى تقديم مذكراتها ، بينما لا تقبل المحكمة مذكراتهم إذا تأخرت يوما واحدا عن الموعد المحدد لها .

الرئيس ــ انتهت المناقشة . وسيتلى على حضراتكم نص الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظه بك ليؤخذ عليه الرأى :

"اقترح تعديل المادة ٤٤٣ (التى أصبحت ٤٣٨) من مشروع قانون المرافعات على الوجه الآتى :

"بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب إلى النيابة العامة ملف القضية لتضيف إليها مذكرة كتابية بأقوالها خلال ستين يوما من تاريخ وصولها إليها فإذا انقضى هذا الميعاد ولم تقدم النيابة العامة مذكرتها ، جاز لرئيس المحكمة تحديد جلسة لنظر القضية . ويكون للنيابة فى هذه الحالة الحق فى ابداء أقوالها بالجلسة" .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف ؟

(وقفت أقلية) .

الرئيس ــ يقرر المجلس رفض الاقتراح .

وقد تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ، هذا نصه :

"اقترح أن تضاف الى المادة ٤٤٣ (التى أصبحت ٤٣٨) فقرة أخيرة ، وهذا نصها :

"توقف المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة وهذه المادة فى المدة ما بين ١٥ يونيه إلى ١٥ أكتوبر" .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ــ هذا اقتراح مستقل عن الاقتراح الذى تقدم به الزميل جمال الدين أباظه بك ورفضه المجلس . ومحصل اقتراحى أنى أردت به فى حالة رفض اقتراح أباظه بك إما أن يضاف إلى المادة ٤٤٣ ، وإما أن تفرد له مادة خاصة .

الرئيس ــ الموافق من حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك يتفضل بالوقوف ؟

(وقف أقلية) .

الرئيس ــ يقرر المجلس رفض الاقتراح والموافقة على المادة ٤٤٣ (التى أصبحت ٤٣٨) كما وردت فى تقرير اللجنة ، وهذا نصها :

"بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة ، يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة .

وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر والجلسة التى تنظر فيها القضية" .

وبهذا نكون قد انتهينا من بحث مشروع قانون المرافعات .

(عاد إلى الرياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، رئيس المجلس) .

١٦ — أخذ الرأى

على سبعة مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالإسم

الرئيس — لنأخذ الرأى الآن على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون المرافعات .

٢ — مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

٣ — مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية "وزارة الصحة العمومية" للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، لتسوية التجاوز فى الباب المذكور .

٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٨٫٣٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" ، باب ٢ "مصروفات عامة" لتسوية التجاوزات فى الباب المذكور .

٦ — مشروع قانون بتعديل دائرة اختصاص محكمتى القاهرة وبنى سويف الابتدائيتين الشرعيتين .

٧ — مشروع قانون خاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت .

(أخذ الرأى بالنداء بالإسم دفعة واحدة على مشروعات القوانين السابقة فوافق عليها المجلس بإجماع الحاضرين وعددهم ١٠٢ [1] عضواً فيما عدا مشروع قانون المرافعات ، فقد وافق عليه المجلس بأغلبية ١٠٢ عضو ، ورفضه حضرة الشيخ المحترم جمال الدين عثمان أباظه بك) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات هذه القوانين السبعة.

---

(١) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور ابراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم زكى ، إبراهيم عبد الهادى باشا ، أحمد إبراهيم عطا الله بك ، الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الأستاذ أحمد حمزه ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد ومزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبده بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب بك ، أحمد قرنى بك ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

توفيق دوس باشا .

الدكتور جاد قنديل ، الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، جلال فهيم باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك .

حامد اللوزى بك ، حسن حسن حزام بك ، حسن صادق باشا ، حسن محمد الوكيل ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين سالم القراب بك ، حسين سرى باشا ، الشيخ صالح خليفة ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سابا حبشى باشا ، الدكتور سليمان عزمى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، سيد اللوزى .

شحاته السيد سليم باشا .

صادق وهبه باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صلاح الدين الشواربى بك .

ضراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام الشاذلى باشا ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، عبد القوى أحمد باشا ، الشيخ عبد الله عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد المجيد صالح باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على ماهر باشا .

الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، فريد أبو شادى بك .

الأستاذ كامل إسحق ابادير ، كمال الدين شريف .

الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بريرى ، محمد أبو النصر الفار ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد زكى على باشا ، محمد عبد الجليل أبو سمره باشا ، محمد عبد العزيز هندى ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزار بك ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد نجيب محسب بك ، محمود حمزة بك ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، الأستاذ ميشيل رزق .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا .

يوسف ذو الفقار باشا .

مشروع قانون

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المعمول به امام المحاكم الوطنية ويستعاض عنه بقانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق لهذا القانون ، وكذلك يلغى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحضير القضايا والمواد من ٩ الى ٣٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والابرام .

مادة ٢ — يلغى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المعمول به أمام المحاكم المختلطة عدا الكتاب الخامس الخاص بالإجراءات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية الصادر به المرسوم بقانون رقم ٩٤ الصادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

مادة ٣ — كذلك يلغى كل ما كان مخالفا لأحكام القانون المرافق لهذا .

مادة ٤ — تطبق الأحكام الوقتية الآتية :

(أولا) على المحاكم الابتدائية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص قاضى محكمة المواد الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن بأمر الإحالة اليه مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام محكمة المواد الجزئية التى أحيلت اليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

(ثانيا) اجراءات نزع الملكية المنظورة الآن أمام المحاكم الوطنية والتى لا يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية يستمر السير فيها طبقا لأحكام النصوص القديمة ، فاذا لم يكن صدر فيها حكم بنزع الملكية اعتبرت دعوى نزع الملكية كأن لم تكن واتبع فيما يتعلق بالتنفيذ الإجراءات المقررة فى هذا القانون وعلى الدائن المباشر للإجراءات ايداع قائمة شروط البيع فى ميعاد ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٣٠ من القانون المرافق قد انقضى أو كان الباقى منه أقل من ثلاثين يوما .

(ثالثا) المباشر إجراءات التنفيذ العقارى الذى كان يجريه طبقا لقانون المرافعات المختلط إيداع قائمة شروط البيع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون اذا لم يكن الحجز العقارى قد سجل . وخلال عشرين يوما من ذلك التاريخ اذا كان الحجز قد سجل .

(رابعا) تسرى المواعيد التى استحدثها القانون من تاريخ العمل به .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

أحكام عامة

مادة ١ — تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها . ويستثنى من ذلك :

(١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

(٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

مادة ٢ — كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك .

ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها .

مادة ٣ - تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في مصر :

(١) إذا كان له في مصر موطن مختار .

(٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في مصر أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه في مصر أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها .

(٣) إذا كانت الدعوى متعلقة بتركة افتتحت في مصر أو تفليس شهر فيها .

(٤) إذا كان لأحد المختصمين معه موطن أو سكن في مصر .

مادة ٤ - لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

مادة ٥ - يجوز لمن يختصم باعتباره وارثا أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضي الميعاد المحدد في قانون بلده لقبول الصفة التي اختصم بها .

ويجوز ذلك للزوجة بعد انتهاء المشاركة في الأموال بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفرقة .

ولا يخل هذا الطلب بحق الطالب في إبداء ما لديه من الدفوع بعد انتهاء الأجل .

مادة ٦ - إذا نص القانون على ميعاد حتمي لرفع دعوى أو طعن أو أي إجراء آخر يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

مادة ٧ - كل إعلان أو تنبيه أو اخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الاجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها .

ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم .

مادة ٨ - لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية .

مادة ٩ - إذا تراءى للمحضر وجه في الامتناع عن الاعلان وجب عليه عرض الأمر فورا على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الاعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير .

وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية لتفصل نهائيا في التظلم بعد سماع المحضر والطالب .

مادة ١٠ - يجب أن تشمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية :

(١) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان .

(٢) اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .

(٣) اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .

(٤) اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فآخر موطن كان له .

(٥) اسم من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه .

(٦) توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

مادة ١١ - تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون .

مادة ١٢ - اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره . فاذا لم يجد منهم أحدا أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن الشخص في دائرته .

ويجب على المحضر في ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه الى المعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة .

وعلى المحضر أن يبين كل ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الاعلان وصورته .

مادة ١٣ - من يلزمه القانون بيان موطن مختار له فلا يفعل أو يكون بيانه ناقصا أو غير صحيح يجوز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار .

وإذا ألغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه .

وتسلم الصورة عند الاقتضاء الى جهة الادارة طبقا للمادة السابقة .

مادة ١٤ - فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتي :

(١) ما يتعلق بالدولة : للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين والمديرين .

(٢) ما يتعلق بخاصة جلالة الملك : لناظرها .

(٣) ما يتعلق بالأشخاص العامة : للنائب عنها قانونا .

(٤) ما يتعلق بالشركات التجارية : فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو المدير ، فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه .

(٥) فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية : تسلم الصورة بمركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها ، فاذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه .

(٦) فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر : تسلم الى هذا الفرع أو الوكيل .

(٧) فيما يتعلق برجال الجيش ومن فى حكمهم : تسلم الورقة بواسطة النيابة الى قائد الوحدة التابع لها الخصم .

(٨) فيما يتعلق بالمسجونين : تسلم لمأمور السجن .

(٩) فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بخدمها : تسلم للربان .

(١٠) فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج : تسلم للنيابة ، وعلى النيابة ارسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية .

(١١) واذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج ، وتسلم صورتها للنيابة .

واذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة .

مادة ١٥ — الاعلان على يد المحضر يكون بطريق البريد فى الأحوال التى يبينها القانون .

وكذلك يجوز الاعلان بهذا الطريق اذا اختارها الطالب كتابة على أصل الورقة فى الأحوال التى يكون فيها الاعلان فى قلم الكتاب أو فى الموطن المختار بشرط أن يكون هذا الموطن مكتب أحد المحامين .

مادة ١٦ — يقدم المحضر صورة الورقة المطلوب اعلانها لمكتب البريد فى غلاف مختوم ومبين عليه اسم المرسل اليه ولقبه وموطنه وعنوانه وتوقيع المحضر وبصمة خاتم قلم المحضرين .

ويؤشر المحضر فى ذيل أصل الورقة بأنه سلم صورتها لمكتب البريد على الوجه المتقدم .

مادة ١٧ — يسلم عامل البريد الرسالة للمرسل اليه أو لأحد الأشخاص المذكورين فى المادة ١٢ .

فان امتنع عن تسلمها أو لم يجد العامل من يتسلمها أشر على علم الوصول بذلك وسلم الرسالة على الوجه المبين فى المادة ١٢ ، واذا تبين أن المرسل اليه قد غير عنوانه أشر العامل بذلك على غلاف الرسالة وردها لقلم المحضرين .

مادة ١٨ — يعيد عامل البريد لقلم المحضرين علم الوصول مؤشرا عليه بما حصل وعلى المحضر التأشير بما يتم من ذلك على أصل الورقة ثم يسلمها للطالب مع علم الوصول .

مادة ١٩ — يتم الاعلان بتسليم الرسالة أو بالامتناع عن تسلمها ، ويعتبر علم الوصول حجة على ذلك .

مادة ٢٠ — اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ منها والساعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم .

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر والسنة بالتقويم الشمسى ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٢١ — إذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومتراً بين المكان الذى يجب الانتقال منه وبين المكان الذى يجب الانتقال إليه ، وما يزيد من الكسور على ثلاثين كيلومتراً يزاد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود .

مادة ٢٢ — مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم فى الخارج هى :

(١) ٣٠ يوما للبلاد الواقعة على شواطىء البحر الابيض المتوسط .

(٢) ٦٠ يوما لبلاد أوربا .

(٣) ١٥٠ يوما للبلاد الأخرى .

ويجوز بأمر من قاضى الأمور الوقتية نقص هذه المواعيد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال .

ولا يعمل بهذه المواعيد فى حق من يعلن من هؤلاء فى مصر لشخصه أثناء وجوده بها ، إنما يجوز لقاضى الأمور الوقتية أو بحسب الأحوال للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا يتجاوز فى الحالين الميعاد الذى كان يستحقه لو أعلن فى موطنه بالخارج .

مادة ٢٣ — إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

مادة ٢٤ — يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣

مادة ٢٥ — يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم .

مادة ٢٦ — يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

مادة ٢٧ — يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضى وإلا كان العمل باطلا .

مادة ٢٨ — لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملا يدخل فى حدود وظائفهم فى الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلا .

مادة ٢٩ — قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وبمحكمة المواد الجزئية هو قاضيها .

***

الكتاب الأول
فى التداعى أمام المحاكم

الباب الأول
فى الاختصاص

الفصل الاول — فى تقدير الدعاوى

مادة ٣٠ — فى الأحوال التى يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع الدعوى تقدر هذه القيمة باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل فى التقدير ما يكون مستحقا يومئذ من الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وذلك مع مراعاة المواد الآتية :

مادة ٣١ — الدعاوى المتعلقة بالمبانى تقدر قيمتها باعتبار مائة وثمانين ضعفا لقيمة الضريبة المربوطة عليها والمتعلقة بالأراضى باعتبار ستين ضعفا لقيمة الضريبة كذلك .

فاذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت قيمته بحسب المستندات التى تقدم أو بواسطة خبير .

مادة ٣٢ — الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق تقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق .

فاذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار .

مادة ٣٣ — تضاف قيمة البناء إلى قيمة الأرض إذا طلب الحكم بازالته تبعا طلب ثبوت ملكية الأرض .

مادة ٣٤ — إذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكر أو بزيادتها الى قيمة معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة فى سنة مضروبا كل منهما فى عشرين .

مادة ٣٥ — إذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فتقدر عند المنازعة فى سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة إن كان مؤبدا وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان لمدى الحياة .

مادة ٣٦ — الدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل تقدر قيمتها على حسب أسعارها فى أسواقها العامة .

مادة ٣٧ — إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المعقود عليه و بالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة .

مادة ٣٨ — إذا كانت الدعوى بصحة الايجار كان التقدير باعتبار مجموع الأجرة عن مدة الايجار كلها ، وإذا كانت بصحة التنبيه بالاخلاء كان التقدير باعتبار أجرة المدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها .

وإذا كانت بفسخ الإيجار كان التقدير باعتبار أجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها حسب الأحوال ، فان كانت مدة الإيجار أو المدة الباقية تزيد على تسع سنين قدرت دعوى الفسخ على أساس تسعة أضعاف الأجرة السنوية .

مادة ٣٩ — إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز منقول تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله سواء أكان النزاع على صحة الحجز أم كان على إجراء مؤقت متعلق به .

وإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن رسمي أو حق اختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون .

فاذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال .

مادة ٤٠ — دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

مادة ٤١ — إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة . فان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .

مادة ٤٢ — اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه .

مادة ٤٣ — إذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله .

مادة ٤٤ — إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها .

الفصل الثانى — فى الاختصاص النوعى

مادة ٤٥ — تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية المنقولة أو العقارية التى لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها . ويكون حكمها انتهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى خمسين جنيها . وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل فى التفليس والصلح الواقى وغير ذلك مما نص عليه فى القانون .

مادة ٤٦ — تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيها فيما يأتى :

(ا) دعاوى المطالبة بأجرة المبانى أو الأراضى وطلب الحكم بصحة الحجز على المنقولات الموجودة فى الأمكنة المؤجرة وطلب إخلاء هذه الأمكنة وطلب فسخ الإيجار وطلب طرد المستأجر . وذلك كله إذا كانت الأجرة لا تزيد على مائتين وخمسين جنيها فى السنة .

(ب) دعاوى المطالبة بأجور الخدم والصناع والعمال ومرتبات المستخدمين .

(ج) دعاوى التعويض عما يصيب أراضى الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف .

(د) دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين واللوائح أو العرف فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع .

(هـ) دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة .

مادة ٤٧ — تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا فى :

(ا) دعاوى الحيازة .

(ب) طلب التعويض عن سلب الحيازة أو التعدى عليها إذا رفع بالتبعية لدعوى الحيازة .

مادة ٤٨ — لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة .

ولا يجوز من المدعى عليه فى دعوى الحيازة أن يدفعها بالاستناد إلى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها إلا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

مادة ٤٩ — يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق .

(ا) فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية بشرط ألا يتعرض فى حكمه لتفسيرها .

(ب) فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت .

أما فى خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه الأمور إذا رفعت لها بطريق التبعية .

مادة ٥٠ — لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى طلب الضمان ولا فى سائر الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية إذا كانت قيمة هذه الطلبات متجاوزة نصاب اختصاصها .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الدعوى الأصلية وحدها إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة وحكم الإحالة يكون غير قابل للاستئناف .

مادة ٥١ — تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة .

مادة ٥٢ — تحكم المحكمة الابتدائية فى الطلبات الوقتية والمستعجلة وطلب الضمان وسائر الطلبات العارضة مهما تكن قيمتها .

مادة ٥٣ — تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية .

الفصل الثالث — فى الاختصاص المحلى

مادة ٥٤ — يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة على الوجه المبين فى المواد الآتية :

مادة ٥٥ — فى دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن بمصر فللمحكمة التى يقع بدائرتها سكنه .

وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التى يقع بدائرتها موطن أحدهم .

مادة ٥٦ — فى الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعا فى دوائر محاكم متعددة .

وفى الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه .

مادة ٥٧ — فى الدعاوى الجزئية التى ترفع على الحكومة أو مجالس المديريات والمجالس البلدية أو القروية أو غيرها من الهيئات العامة يكون الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية التى يكون فى دائرتها مقر المحكمة الابتدائية مع مراعاة القواعد المتقدمة .

مادة ٥٨ — فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أم الجمعية أم المؤسسة أم من الشركة أم الجمعية على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر .

ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك فى المسائل المتصلة بهذا الفرع .

مادة ٥٩ — الدعاوى المتعلقة بالتركات التى يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها محل افتتاح التركة وكذلك الدعاوى التى يرفعها بعض الورثة على بعض قبل القسمة .

مادة ٦٠ — فى مسائل التفليس والإعسار المدنى يكون الاختصاص للمحكمة التى قضت به .

مادة ٦١ — فى المواد التى سبق فيها الاتفاق على موطن مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو الموطن المختار للتنفيذ .

مادة ٦٢ — فى المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التى فى دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التى فى دائرتها يجب الوفاء .

مادة ٦٣ — فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع يكون الاختصاص للمحكمة التى فى دائرتها تم الاتفاق أو نفذ متى كان فيها موطن أحد الخصوم .

مادة ٦٤ — فى الدعاوى المتعلقة بالنفقات المقررة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى .

مادة ٦٥ — فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة مبلغ التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه .

مادة ٦٦ — فى الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتى يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء فى دائرتها .

وفى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها التنفيذ .

مادة ٦٧ — تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية بالحكم فى الطلبات العارضة

على أنه يجوز للمدعى عليه فى طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته .

مادة ٦٨ — إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن فى مصر ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص لمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو سكنه فان لم يكن له موطن ولا سكن كان الاختصاص لمحكمة القاهرة .

الباب الثانى

فى رفع الدعوى وقيدها

مادة ٦٩ — ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك

مادة ٧٠ — يجب أن تشتمل صحيفة افتتاح الدعوى على جميع البيانات الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين وعلى المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها وعلى اليوم والساعة الواجب حضورهم فيهما .

مادة ٧١ — يجب أن يبين فى صحيفة الدعوى موضوعها وطلبات المدعى فيها بالايجاز وذلك فى الدعاوى التى تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم النهائى فيها ، وفى الدعاوى المستعجلة والدعاوى التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة .

وفى غير هذه الدعاوى يجب أن يبين فى الصحيفة وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعى وأسانيدها .

مادة ٧٢ — ميعاد الحضور أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يكون ثمانية أيام على الأقل فى الدعاوى المدنية وثلاثة أيام فى الدعاوى التجارية . ويكون الميعاد ثلاثة أيام أمام محاكم المواد الجزئية .

ويجوز فى حال الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة .

مادة ٧٣ — يكون ميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة أربعا وعشرين ساعة .

ويجوز فى حال الضرورة القصوى نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الاعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية .

مادة ٧٤ — يكون نقص المواعيد فى الأحوال المتقدمة بأمر من قاضى الأمور الوقتية . وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى .

مادة ٧٥ — على المدعى بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلنة أن يقدمه لقلم الكتاب لقيد الدعوى بجدول المحكمة فى اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الأكثر .

وللمدعى عليه أن يطلب قيد الدعوى يوم الجلسة نفسه بتقديم الصورة المعلنة له إذا لم يقيدها المدعى .

وتقيد الدعوى التى يكون فيها التكليف بالحضور من ساعة الى ساعة فى الجلسة نفسها .

مادة ٧٦ — يجوز لرئيس الجلسة أن يأذن بقيد الدعوى فى يوم الجلسة نفسه إذا وجد لذلك مقتضيا .

مادة ٧٧ — إذا سبق دفع الرسم بأكمله قبل اعلان الصحيفة وجب على قلم المحضرين تسليم الأصل لقلم الكتاب بعد إعلانه وعلى قلم الكتاب إجراء القيد من تلقاء نفسه .

مادة ٧٨ — إذا لم تقيد الدعوى فى اليوم المعين للجلسة جاز للمدعى أو للمدعى عليه تحديد جلسة أخرى وإعلان خصمه بها .

وإذا لم تقيد الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى التى سبق تحديدها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن .

مادة ٧٩ — إذا كان الخطأ أو النقص فى بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعى أو بالمدعى عليه أو بالمدعى به أو بتاريخ الجلسة بطلت الصحيفة

فإن وقع الخطأ أو النقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم بالبطلان.

مادة ٨٠ — عدم مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى .

الباب الثالث

فى حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول — فى الحضور

مادة ٨١ — فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة .

مادة ٨٢ — يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله . وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بايداع توكيله فى ميعاد تحدده . ويجب مع ذلك أن يحصل هذا الايداع فى جلسة المرافعة على الأكثر .

ويجوز أن يعطى التوكيل فى الجلسة بتقرير يدون بمحضرها . وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على توقيع الموكل .

مادة ٨٣ — بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها .

مادة ٨٤ — على الخصم الذى لا يكون له وكيل بالبلد الذى به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه .

مادة ٨٥ — إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل فى القضية مالم يكن ممنوعا من ذلك بنص فى التوكيل .

مادة ٨٦ — يجوز للوكيل ان ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة فى التوكيل .

مادة ٨٧ — كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة مايقرره وكل نفسه إلا إذا نفاه أو تنصل منه أثناء نظر القضية فى الجلسة .

مادة ٨٨ — إذا اعتزل الوكيل أو عزله موكله فذلك لا يمنع من سير الاجراءات فى مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

مادة ٨٩ — لا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة فى وقت غير لائق .

مادة ٩٠ — لا يجوز لأحد قضاة المحاكم ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا لأحد من الموظفين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم فى الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها .

ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية .

الفصل الثانى — فى الغياب

مادة ٩١ — إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه أو حضر المدعى عليه وحده ولم يبد طلبات ما ، قررت المحكمة شطب الدعوى وألزمت المدعى بالمصاريف . فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

مادة ٩٢ — إذا حضر المدعى أو المدعى عليه فى أية [illegible] اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك .

ولكن لا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص فى الطلبات الأولى . كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم له عليه بطلب ما .

مادة ٩٣ — إذ غاب المدعى فى الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه وحده وأبدى طلبات ما ، أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى يعلنه بها المدعى عليه . فان لم يحضر كان المدعى عليه بالخيار بين أن يطلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن وبين أن يطلب الحكم فى موضوعها . ويعتبر هذا الحكم حضوريا .

مادة ٩٤ — إذا تعدد المدعون وتخلفوا كلهم أو بعضهم عن حضور الجلسة الأولى أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع تكليف المدعى عليه إعلان المتخلفين واعتبر الحكم الذى يصدر فى القضية بعد ذلك حضوريا فى حقهم جميعا .

مادة ٩٥ — إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى حكمت المحكمة فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

على أنه يجوز للمدعى أن يطلب تأجيل القضية لجلسة أخرى يعلن اليها خصمه مع إعذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا .

وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى إذا تبينت بطلانها .

مادة ٩٦ — إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضروا الجلسة الأولى طبقت أحكام المادة السابقة . أما إذا حضر بعضهم فيجب تأجيل القضية لجلسة أخرى يعلن إليها من لم يحضر مع إعذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا فى حقه [illegible]

مادة ٩٧ — إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن .

مادة ٩٨ — الحكم الذى يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يجوز الطعن فيه إلا لخطأ فى تطبيق القانون .

الباب الرابع

فى إبلاغ أوراق القضية إلى النيابة العامة

مادة ٩٩ — على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية وإلا كان الحكم باطلا .

مادة ١٠٠ — ويجوز للنيابة أن تتدخل أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى القضايا الخاصة بالقصر وعديمى الأهلية والغائبين وبالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر وفى حالات التنازع بين جهات القضاء وفى أحوال عدم الاختصاص لانتفاء الولاية وفى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم وفى التفاليس والصلح الواقى .

مادة ١٠١ — فى غير الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين لا يتعين حضور النيابة فى الجلسات المدنية .

مادة ١٠٢ — جميع الأحوال المبينة فى المادتين ٩٩ و ١٠٠ يجب على كاتب المحكمة أخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى .

مادة ١٠٣ — تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد ثمانية أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها . ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل لها فيه ملف القضيـة مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم . ويجوز فى القضايا المستعجلة نقص هذا الميعاد .

مادة ١٠٤ — يكون تدخل النيابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها .

مادة ١٠٥ — يجوز للمحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية للنيابة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام و الآداب العامة .

مادة ١٠٦ — فى جميع الدعاوى التى لا تكون فيها النيابة إلا طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام لا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة .

مادة ١٠٧ — ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال الاستثنائية التى ترى فيها قبول تقديم مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن فى تقديمها وفى إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم .

الباب الخامس

فى إجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول — فى إجراءات الجلسات

مادة ١٠٨ — تجرى المرافعة أمام محكمة المواد الجزئية فى أول جلسة . وعلى المدعى أن يودع مستنداته قلم الكتاب عند قيد الدعوى . ويقدم المدعى عليه ما يكون لديه من مستندات فى جلسة المرافعة نفسها .

وفى جميع الأحوال تعطى المحكمة الخصوم المواعيد المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها .

وكلما اقتضت الحال تقديم مستندات أو طلبات عارضة أو إدخال خصوم حددت المحكمة المواعيد التى يجب أن يتم فيها ذلك .

مادة ١٠٩ — يحكم القاضى على من يتخلف من الخصوم عن ايداع مستنداته أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى ضرب له وعلى من يتسبب منهم فى تأجيل الدعوى بسبب كان فى الإمكان ابداوه فى جلسة سابقة بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين قرشا ولا تتجاوز مائتى قرش ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية . ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للقاضى أن يقيل الخصم من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا .

ويجوز للقاضى بدل الحكم على المدعى بالغرامة أن يحكم بوقف الدعوى لمدة ثلاثة أشهر إذا تخلف عن ايداع مستنداته فى الميعاد أو عن تنفيذ أى إجراء كلفه به وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه .فاذا مضت مدة الوقف عجل قلم الكتاب الدعوى بكتاب موصى عليه لجلسة يحددها القاضى . فان لم ينفذ المدعى ما أمر به القاضى قبل هذه الجلسة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

مادة ١١٠ — فى الدعاوى التى ترفع إلى المحكمة الابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف يحضر الخصوم فى اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام رئيس الدائرة أو من ينديه من قضاتها لتحضير الدعوى ويكون ذلك فى جلسة علنية .

مادة ١١١ — يختص قاضى التحضير بما يأتى

(١) تحقيق صفات الخصوم وتمثيلهم والحكم بعدم قبول الدعوى بالحالة التى هى عليها عند عدم ثبوت هذه الصفات .

(٢) الأمر باعلان الخصوم أو إعادة إعلانهم فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

(٣) الحكم بشطب الدعوى أو باعتبارها كأنلم تكن لغياب المدعى فى الجلسة الثانية أو باعتبار المعارضة فى الحكم الغيابى كأن لم تكن .

(٤) تحديد المواعيد اللازمة لإيداع المستندات والمذكرات ولتبادل الاطلاع عليها .

(٥) إثبات ما يقع فى الجلسة من أقوال أو طلبات أو تنازل أو اعتراف من الخصوم وكذلك ما يحدث بينهم من اتفاق أو صلح .

ويكون لهذا الاتفاق وهذا الصلح قوة الاتفاق والصلح الذى يتم أمام المحكمة .

(٦) الأمر بضم قضية إلى أخرى منظورة أمام الدائرة ذاتها .

(٧) الأمر بضم ملف قضائى أو ادارى أو محضر من محاضر تحقيق النيابة أو البوليس أو صورة رسمية من ذلك .

(٨) تعيين الخبراء والانتقال للمعاينة واستحضار الخصوم لاستجوابهم والأمر بسماع الشهود فيما يجوز إثباته بالشهادة وتوجيه اليمين الحاسمة إذا لم ينازع فى توجيهها والحكم على مقتضى حلفها أو النكول عنها ويكون سلطته فى اجراء الإثبات فى هذه الأحوال سلطة القاضى المنتدب للتحقيق .

(٩) الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص أيا كان سببه وفى الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى وفى الدفع بعدم قبول الدعوى أو بانقضاء الحق فى اقامتها بمضى المدة وفى الدفع بسقوط الخصومة أو بانقضائها بمضى المدة .

(١٠) احالة الدعوى على المحكمة المختصة والحكم بالغرامة وفقا لأحكام المادة ١٣٥ من هذا القانون .

(١١) الفصل فى طلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط .

(١٢) الفصل فى قبول الطلبات العارضة وطلبات التأجيل للرد عليها وطلب اختصام الغير وطلب ادخال الضامن .

(١٣) الأمر بضم الدفع إلى موضوع الدعوى .

وفى الأحوال المبينة بالفقرات ١ و٨ و٩ و١٠ و١١ من هذه المادة لايكون للقاضى سلطة الحكم إلا إذا كان الحكم فى موضوع الدعوى مما يجوز استئنافه . ومع ذلك يجوز له الحكم فى هذه الأحوال إذا اتفق الخصوم أمامه .

مادة ١١٢ — يجب على الخصوم أن يبدوا فى أول جلسة جميع الأوجه التى تدعو إلى طلب التأجيل

وعليهم أن يقدموا لقاضى التحضير جميع الدفوع والطلبات العارضة وطلبات ادخال الغير فى الدعوى .

ويجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى أو بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى والدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى على هذا الترتيب قبل إبداء أى دفع أو طلب أو دفاع آخر وإلا سقط الحق فيه.

مادة ١١٣ — يجب على الخصوم أن يودعوا مذكرات كتابية وافية بدفاعهم مع صور منها بقدر عدد الخصوم ، وذلك فى المواعيد التى يحددها لهم قاضى التحضير .

ويقوم قلم الكتاب بتسليم هذه الصور لذوى الشأن .

ويجوز للقاضى وللمحكمة أن يأذنا أو يأمرا بتقديم مذكرات تكميلية فيما يرى استيفاء بحثه من مسائل الدعوى وذلك فى المواعيد التى تحدد لهذا الغرض .

مادة ١١٤ — إذا تخلف أحد الخصوم عن ايداع مستنداته ومذكراته أو عن القيام بأى أجراء من أجراءات المرافعات فى الميعاد الذى ضرب له أو إذا تسبب أحد منهم فى تأجيل الدعوى لسبب كان فى الامكان ابداؤه فى جلسة سابقة طبق قاضى التحضير عليه المادة ١٠٩ مع جعل الغرامة من جنيه إلى عشرة جنيهات ومدة الوقف ستة أشهر بدلا من ثلاثة أشهر .

مادة ١١٥ — يحيل قاضى التحضير القضية إلى الجلسة التى يحددها أمام المحكمة متى أصبحت صالحة للمرافعة فى موضوعها أو متى رأى أنه منح الخصوم أجالا كافية وأنه لا مناص من الفصل فى الدعوى بالحالة التى بلغتها من التحضير

مادة ١١٦ — تكون الاحالة إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات أو أحكام

ويتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة .

مادة ١١٧ — لا تقبل المحكمة بعد احالة الدعوى عليها ، دفع أو طلب أو ورقة مما كان يلزم تقديمه لقاضى التحضير إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الاحالة

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها مع ذلك الحكم على خصم الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تتجاوز ألف قرش

مادة ١١٨ — الدعاوى المستعجلة ودعاوى شهر الافلاس والدعاوى البحرية متى كانت السفينة فى الميناء ودعاوى السندات الإذنية والكمبيالات وكل الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ودعاوى التماس إعادة النظر جميعها تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير . ويتعين على المدعى فيها أن يودع مستنداته قلم الكتاب عند قيد دعواه ويقدم المدعى عليه ما يكون لديه من مستندات فى جلسة المرافعة نفسها .

وفى جميع الأحوال تعطى المحكمة الخصوم المواعيد المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها . وكلما اقتضت الحال تقديم مستندات أو طلبات عارضة أو ادخال خصوم حددت المحكمة المواعيد التى يجب أن يتم فيها ذلك .

مادة ١١٩ — للمحكمة عند نظر القضية أن تحكم بالجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١١٤ فى الأحوال المشار اليها فى هذه المادة .

مادة ١٢٠ — تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب موصى عليه من قلم الكتاب .

الفصل الثانى — فى نظام الجلسة

مادة ١٢١ — تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة .

مادة ١٢٢ — يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو وجه بعضهم إلى بعض سبا أو طعنوا فى حق أجنبى عن الخصومة .

مادة ١٢٣ — ليس للخصوم أن يطلبوا إعادة الاستماع اليهم بعد ابداء إجاباتهم للمرة الثانية . ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

مادة ١٢٤ — للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم . فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى واعتباره . وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام .

مادة ١٢٥ ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها . وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا . ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه . فاذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

مادة ١٢٦ — للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على المادة السابقة .

مادة ١٢٧ — للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

مادة ١٢٨ — يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق . فاذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه .

مادة ١٢٩ — للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة .

وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئناف .

مادة ١٣٠ — استثناء من حكم المادتين ١٢٥ و ١٢٩ إذا وقع التعدى أو الاخلال بنظام الجلسة من محام أثناء قيامه بواجبه وبسببه حررت المحكمة محضرا بذلك .

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى قاضى التحقيق لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته جنائيا وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته تأديبيا .

وفى الحالين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى الجنائية أو التأديبية إذا أقيمت .

مادة ١٣١ — إذا لم تصدر المحكمة حكمها بالجلسة فيما ذكر بالمادة ١٢٩ أو اذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات أمرت بالقبض على من وقعت منه الجريمة وبإحالته على النيابة لمحاكمته .

الباب السادس

فى الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الاول — فى الدفوع وفى الدفع بعدم قبول الدعوى

مادة ١٣٢ — الدفع الجائز ابداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى هى

(ا) الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى .

(ب) الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى .

(ج) الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور .

ويحكم فى هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به فى كل منها على حده .

مادة ١٣٣ — الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤهما معا قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وقبل إبداء أى طلب او دفاع فى الدعوى أو فى طلب العارض الذى يوجه إليه الدفعان وإلا سقط الحق فيهما .

ويسقط حق المعارض أو المستأنف فى هذين الدفعين إذا لم يبدهما فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف .

مادة ١٣٤ — عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولوفى الاستئناف .

مادة ١٣٥ — يجوز للمحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة . ويجوز لها عندئذ أن تحكم على المدعى بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات تمنح كلها أو بعضها للخصم الآخر على سبيل التعويض .

مادة ١٣٦ — إذا اتفق الخصوم على التداعى أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أمرت هذه المحكمة باحالة الدعوى إلى المحكمة التى اتفقوا عليها .

مادة ١٣٧ — إذا دفع بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام نفس النزاع أمامها كان على المحكمة أن تحيل هذا الدفع بميعاد قريب الى المحكمة التى رفع إليها النزاع أولا للحكم فى هذا الدفع على وجه السرعة وذلك ما يتبين من ظروف الدعوى أنه قد قصد به الكيد .

مادة ١٣٨ — إذا دفع باحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لارتباطها بدعوى أخرى مقامة أمامها وجب على المحكمة المقدم اليها الدفع أن تحكم فيه على وجه السرعة .

مادة ١٣٩ — كلما حكمت المحكمة فى الأحوال المتقدمة بالاحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى . وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

مادة ١٤٠ — بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الاعلان أوفى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن اليه . وذلك بغير إخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور .

مادة ١٤١ — الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور يجب ابداؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أى طلب أو دفاع فيها أو فى الطلب العارض وإلا سقط الحق فيه ويجب إبداؤه فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف وإلا سقط الحق فيه كذلك . وجميع وجوه البطلان فى الورقة يجب إبداؤها معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

مادة ١٤٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها ولو فى الاستئناف .

الفصل الثانى — فى اختصام الغير وإدخال ضامن

مادة ١٤٣ — للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها . ويتبع فى اختصام الغير الأوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور .

مادة ١٤٤ — للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال :

(ا) من كان مختصما فى الدعوى فى مرحلة سابقة .

(ب) من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة .

(ج) الوارث مع المدعى أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع لأى منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع .

(د) من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم

وتعين المحكمة ميعادا لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإعلانه .

مادة ١٤٥ — يجوز للمحكمة أن تكلف قلم الكتاب إعلان ملخص وأف من طلبات الخصوم فى الدعوى الى أى شخص ترى المصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها .

مادة ١٤٦ — يجب على المحكمة فى المواد المدنية إجابة الخصم الى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ رفع الدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية الأيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازيا للمحكمة.

ويراعى فى تقدير الأجل المواعيد اللازمة لتكليف الضامن الحضور وفق الأوضاع العادية .

مادة ١٤٧ — يقضى فى طلب الضمان والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة فى طلب الضمان بعد الحكم فى الدعوى الأصلية .

مادة ١٤٨ — إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعى الأصلى ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات . ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصى.

مادة ١٤٩ — إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتضمينات الناشئة عن تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية .

الفصل الثالث — فى الطلبات العارضة من المدعى ومن المدعى عليه ، وفى التدخل

مادة ١٥٠ — تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة ويجوز إبداؤها شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم و إثباتها فى محضرها .

مادة ١٥١ — للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة :

(ا) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

(ب) ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة .

(ج) ما يتضمن إضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله .

(د) طلب الأمر بإجراء تحفظى أو وقتى .

(ﻫ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى .

مادة ١٥٢ — للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة :

(ا) طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها .

(ب) أى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .

(ج) أى طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

(د) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية .

مادة ١٥٣ — يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

مادة ١٥٤ — يكون التدخل بصحيفة تعلن للخصوم قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .

مادة ١٥٥ — تحكم المحكمة على وجه السرعة فى كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل .

ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها .

وتحكم المحكمة فى موضوع الطلبات العارضة أو فى طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه .

***

الباب السابع
فى إجراءات الإثبات

الفصل الأول — احكام عامة

مادة ١٥٦ — يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزا قبولها .

مادة ١٥٧ — إذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات دون أن يعين تاريخا للاجراء حدد القاضى المنتدب هذا التاريخ إما من تلقاء نفسه أو بأمر على عريضة يقدمها إليه أحد الخصوم .

مادة ١٥٨ — إذا كان المكان الواجب إجراء الاثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية الذى يقع هذا المكان فى دائرتها .

مادة ١٥٩ — يعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضى المنتدب .

مادة ١٦٠ — الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات يجب اعلان منطوقها الى من لم يحضر النطق بها. وكذلك يجب اعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ اجراء الاثبات والا كان العمل لاغيا .

ويكون الإعلان فى جميع الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين وبطريق البريد . وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

مادة ١٦١ — كلما استلزم اتمام الاجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم ذكر فى المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما . ولا محل لإخبار من يكون غائبا بهذا التأجيل

مادة ١٦٢ — تقدم المسائل العارضة المتعلقة باجراءات الاثبات للقاضى المنتدب وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة .

مادة ١٦٣ — ما يصدره القاضى المنتدب من القرارات فى المسائل العارضة المذكورة يكون واجب النفاذ وللخصوم الحق فى اعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ١٦٤ — على القاضى المنتدب إذا أحال القضية على المحكمة لأى سبب أن يحدد لها أقرب جلسة مع إعلان الغائب من الخصوم بتاريخ الجلسة بمعرفة قلم الكتاب .

مادة ١٦٥ — للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر. ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها .

الفصل الثانى — فى استجواب الخصوم

مادة ١٦٦ — للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر .

مادة ١٦٧ — للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه . وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار .

مادة ١٦٨ — إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست فى حاجة الى استجواب رفضت طلب الاستجواب [illegible]

مادة ١٦٩ — يوجه الرئيس الأسئلة التى يراها الى الخصم ويوجه اليه أيضا ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها . وتكون الاجابة فى نفس الجلسة الا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة .

مادة ١٧٠ — تكون الاجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

مادة ١٧١ — تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة . وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب ، واذا امتنع المستجوب عن الاجابة أو عن التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه .

مادة ١٧٢ — إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر .

مادة ١٧٣ — إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

مادة ١٧٤ — إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا والأشخاص المعنوية يجوز توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا .

الفصل الثالث — فى اليمين الحاسمة

مادة ١٧٥ — يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية .

مادة ١٧٦ — للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التى يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

مادة ١٧٧ — إذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلا. ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها . فان لم يكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضر الحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته فان حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبرنا كلا كذلك .

مادة ١٧٨ — إذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه ، بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين . ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة .

مادة ١٧٩ — إذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور [illegible] لتحليفه .

مادة ١٨٠ — تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف « احلف » ويذكر الصيغة التى أقرتها المحكمة.

مادة ١٨١ — لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة فى ديانته إذا طلب ذلك.

مادة ١٨٢ — يعتبر فى حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة ، فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها.

مادة ١٨٣ — لا يجوز التوكيل فى تأدية اليمين.

مادة ١٨٤ — يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكاتب.

الفصل الرابع — فى انتقال المحكمة للمعاينة

مادة ١٨٥ — للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك.

وتحرر المحكمة أو القاضى محضرا تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلا.

مادة ١٨٦ — للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة ، ولها وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود ، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة.

مادة ١٨٧ — يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة. وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة.

مادة ١٨٨ — يجوز للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين. وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله.

وتتبع القواعد المنصوص عليها فى الفصل الخاص بالخبرة.

الفصل الخامس — فى شهادة الشهود

مادة ١٨٩ — على الخصم الذى يطلب الاثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التى يريد إثباتها كتابة أو شفاها فى الجلسة.

مادة ١٩٠ — للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة.

مادة ١٩١ — الحكم الذى يأمر بالاثبات بشهادة الشهود يجب أن يبين فى منطوقه كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها وإلا كان باطلا.

ويبين فيه اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه.

مادة ١٩٢ — الاذن لأحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذه الطريق.

مادة ١٩٣ — يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها — إذا خيف التعطيل — أن تندب أحد قضاتها لإجرائه.

مادة ١٩٤ — يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الاثبات والنفى فى الميعاد ، ويجرى سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمعت فيها شهود الإثبات إلا اذا حال دون ذلك مانع.

وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور لتلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضى صراحة من الحضور.

مادة ١٩٥ — إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد تحكم المحكمة أو القاضى المنتدب على الفور فى الطلب بقرار يثبت فى محضر الجلسة.

وإذا رفض القاضى مد الميعاد جاز التظلم إلى المحكمة بناء على طلب شفوى يثبت فى محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة على وجه السرعة. ولا يجوز الطعن بأى طريق فى قرار المحكمة.

ولا يجوز للمحكمة ولا للقاضى المنتدب مد الميعاد أكثر من مرة واحدة.

مادة ١٩٦ — لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم.

مادة ١٩٧ — إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه الحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه باحضاره أو بتكليفه الحضور لجلسة أخرى مادام الميعاد المحدد لإتمام التحقيق لم ينقض فاذا لم يفعل سقط حقه فى الاستشهاد به.

ولا يخل هذا بأى جزاء آخر يرتبه القانون على هذا التأخير.

مادة ١٩٨ — إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم وجب عليه تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المحدد لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة.

ويجوز فى أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب.

مادة ١٩٩ — إذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر تحكم عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها مائة قرش ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلا للطعن . وفى أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى امرا باحضار الشاهد .

وفى غير هذه الأحوال يؤمر باعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتض وتكون عليه مصاريف ذلك التكليف . فاذا تخلف يحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى إصدار أمر باحضاره .

مادة ٢٠٠ — يجوز للمحكمة أو للقاضى المنتدب إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

مادة ٢٠١ — إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى عن أداء اليمين أو عن الإجابة يحكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

مادة ٢٠٢ — إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز ان ينتقل إليه القاضى المنتدب لسماع أقواله فان كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك .

مادة ٢٠٣ — لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر .

مادة ٢٠٤ — تسمع أقوال من لم تبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط .

مادة ٢٠٥ — من لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة .

مادة ٢٠٦ — الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم فى أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى إذاعتها ، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم فى الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

مادة ٢٠٧ — لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطبـاء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة ٢٠٨ — ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

مادة ٢٠٩ — لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

مادة ٢١٠ — يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

مادة ٢١١ — على الشاهد أن يعرف عن اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وان يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ويبين كذلك إن كان خادما أو مستخدما عند أحدهم .

مادة ٢١٢ — على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق والا يقول الا الحق والا كانت شهادته باطلة ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته ان طلب ذلك .

مادة ٢١٣ — توجيه الأسئلة الى الشاهد يكون من المحكمة أو القاضى المنتدب . ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذى استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

مادة ٢١٤ — اذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء أسئلة جديدة الا باذن المحكمة أو القاضى .

مادة ٢١٥ — لرئيس الجلسة ولأى من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة مايراه من الأسئلة مفيدا فى كشف الحقيقة .

مادة ٢١٦ — تؤدى الشهادة شفاها . ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا باذن المحكمة أو القاضى المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى .

مادة ٢١٧ — تثبت إجابات الشهود فى المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها ، واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه فى المحضر .

مادة ٢١٨ — تقدر مصاريف الشهود بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من امر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه

مادة ٢١٩ — يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

(١) يوم ومكان وساعة بدء التحقيق وانتهائه مع بيان الجلسات التى استغرقها .

(٢) أسماء الخصوم وألقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم.

(٣) أسماء الشهود وألقابهم وصناعتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر .

(٤) ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين .

(٥) الأسئلة الموجهة اليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال .

(٦) توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها .

(٧) قرار تقدير مصروفات الشاهد اذا كان قد طلب ذلك .

(٨) توقيع رئيس الدائرة أو القاضى المنتدب والكاتب.

مادة ٢٢٠ — اذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة فى الدعوى قد تمت فى نفس الجلسة التى سمع فيها الشهود كان للخصوم الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق .

مادة ٢٢١ — بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لاتمامه يحدد القاضى المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب باخبار الخصم الغائب .

مادة ٢٢٢ — يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب فى مواجهة ذى الشأن سماع ذلك الشاهد .

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضى الأمور المستعجلة وتكون مصاريفه كلها على من طلبه وعند تحقيق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود .

مادة ٢٢٣ — لا يجوز فى هذه الحالة تسليم صور من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته .

مادة ٢٢٤ — تتبع فى هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه فى المواد ١٩٢ و١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ٢٢٠

الفصل السادس — فى الخبرة

مادة ٢٢٥ — للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة وأن تذكر فى منطوق حكمها :

(١) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها .

(٢) الامانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصاريف الخبير واتعابه والخصم الذى يكلف ايداع هذه الامانة والأجل الذى يجب فيه الايداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

(٣) الأجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

(٤) تاريخ الجلسة التى يؤجل لها القضية للمرافعة فى حال ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حال عدم ايداعها .

مادة ٢٢٦ — اذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا اذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة . وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم .

مادة ٢٢٧ — اذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بايداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة.

مادة ٢٢٨ — فى اليومين التاليين لايداع الامانة يدعو قلم الكتاب الخبير — بكتاب موصى عليه — ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم فى ذلك وتسلم اليه صورة من الحكم .

مادة ٢٢٩ — اذا كان الخبير غير مقيد اسمه فى الجدول وجب أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية وبغير ضرورة لحضور الخصوم ، يمينا بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا .

مادة ٢٣٠ — للخبير خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التى أبداها لذلك مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس حكمها تقصير هذا الميعاد .

فاذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكل المصاريف التى تسبب فى صرفها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية

مادة ٢٣١ — يجوز رد الخبير :

(١) إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

(٢) إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

(٣) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمـــة .

(٤) اذا كان مستخدما عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قيمة .

مادة ٢٣٢ — يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى ثلاثة الايام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد والا ففى ثلاثة الأيام التالية لاعلان منطوق ذلك الحكم اليه .

مادة ٢٣٣ — لا يسقط الحق فى طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد هذا الميعاد أو اذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها الا بعد انقضائه .

مادة ٢٣٤ — لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

مادة ٢٣٥ — يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق .

واذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ٢٣٦ — على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة ٢٢٨ وعليه أن يدعو الخصوم بكتب موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى ثلاثة الايام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم باشارة برقية للحضور فى الحال .

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

مادة ٢٣٧ — يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

مادة ٢٣٨ — يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع — بغير يمين — أقوال من يحضرونهم أو من يرى هو سماع أقواله إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك .

مادة ٢٣٩ — يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعا عليها منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر ، كما يجب أن اشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

مادة ٢٤٠ — على الخبير أن يقدم تقريراً موقعا عليه منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التى استند اليها بايجاز ودقة .

فان كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه .

مادة ٢٤١ — يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت اليه .

فاذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدا عن محل اقامة الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التى تنظر الدعوى .

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب موصى عليه .

مادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته . وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخره منحته أجلا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

فان لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنيها ومنحته أجلا آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره

أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة لقلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة عشر جنيها . ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

مادة ٢٤٣ — للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة لذلك . ويبدى الخبير رأيه مؤيدا بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه من الأسئلة مفيدا لتنويرها فى الدعوى .

مادة ٢٤٤ — للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه . ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

مادة ٢٤٥ — للمحكمة أن تعين خبيرا لإبداء رأيه شفاها بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه فى المحضر .

مادة ٢٤٦ — رأى الخبير لا يقيد المحكمة .

مادة ٢٤٧ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

فإذا لم يصدر هذا الحكم فى ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصاريفه بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى .

مادة ٢٤٨ — يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذى قضى بإلزامه بالمصاريف .

مادة ٢٤٩ — للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يعارض فى أمر التقدير وذلك فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه .

مادة ٢٥٠ — لا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقها إيداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء مطلوب الخبير .

مادة ٢٥١ — تحصل المعارضة بتقرير فى قلم الكتاب ويترتب على رفعها وقف تنفيذ الأمر . وتنظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام . على أنه إذا كان قد حكم نهائيا فى شأن الإلزام بمصاريف الدعوى فلا يختصم فى المعارضة من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصاريف .

مادة ٢٥٢ — إذا حكم فى المعارضة بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير .

الفصل السابع — فى الإثبات بالكتابة

الفرع الاول

فى طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده

مادة ٢٥٣ — يجوز للخصم فى الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده :

(١) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها .

(٢) إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

(٣) إذا استند إليها خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

مادة ٢٥٤ — يجب أن يبين فى هذا الطلب :

(١) أوصاف الورقة التى تعينها .

(٢) فحوى الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل

(٣) الواقعة التى يستشهد بها عليها .

(٤) الدلائل والظروف التى تؤيد أنها تحت يد الخصم .

(٥) وجه إلزام الخصم بتقديمها .

مادة ٢٥٥ — لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين.

مادة ٢٥٦ — إذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن الورقة فى حوزته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم الورقة فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده .

وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمينا ، بأن الورقة لا وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانها وأنه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستشهاد بها .

مادة ٢٥٧ — إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة فى الموعد الذى حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة الورقة التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فان لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها .

مادة ٢٥٨ — إذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها فى الدعوى فلايجوز له سحبها بغير رضاء خصمه إلا باذن كتابى من القاضى أو رئيس الدائرة .

مادة ٢٥٩ — يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تاذن فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك فى الأحوال ومع مراعاة الاحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة .

الفرع الثانى

فى إثبات صحة الأوراق

مادة ٢٦٠ — للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية فى الورقة من اسقاط قيمتها فى الاثبات أو انقاصها .

وإذا كانت صحة الورقة محل شك فى نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذى صدرت عنه أو الشخص الذى حررها ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيها .

مادة ٢٦١ — إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الأصبع إنما يرد على الأوراق غير الرسمية ، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الأوراق الرسمية وغير الرسمية .

المطلب الأول

فى إنكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وفى تحقيق الخطوط .

مادة ٢٦٢ — إذا أنكر من يشهد عليه الورقة خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة أصبعه تأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

مادة ٢٦٣ — يحرر محضر تبين به حالة الورقة وأوصافها بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب التوقيع على الورقة من رئيس الجلسة والكاتب .

مادة ٢٦٤ — يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على :

(١) ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق .

(٢) تعيين خبير أو ثلاثة خبراء .

(٣) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق .

(٤) الأمر بايداع الورقة المقتضى تحقيقها قلم الكتاب بعد بيان حالتها على الوجه المبين بالمادة السابقة .

مادة ٢٦٥ — يكلف قلم الكتاب الخبير الحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق .

مادة ٢٦٦ — على الخصوم أن يحضروا فى الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على مايصلح منها لذلك فان تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فى الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

مادة ٢٦٧ — على الخصم الذى ينازع فى صحة الورقة أن يحضر بنفسه للاستكتاب فى الموعد الذى يحدده القاضى لذلك ، فان امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة الورقة .

مادة ٢٦٨ — تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الذى حصل انكاره على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أصبع .

مادة ٢٦٩ — لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم الا :

(١) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على أوراق رسمية .

(٢) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها .

(٣) خطه أو إمضاؤه أو بصمة أصبعه الذى يكتبه أمام القاضى .

مادة ٢٧٠ — يجوز للقاضى أن يأمر باحضار الأوراق الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التى تكون بها أو ينتقل مع الخبير إلى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها .

مادة ٢٧١ — فى حال تسليم الأوراق الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضى المنتدب والكاتب والموظف الذى سلم الأصل ، ومتى أعيد الأصل إلى محله ترد الصورة المأخوذة منه إلى قلم الكتاب ويصير إبطالها .

مادة ٢٧٢ — يوقع الخبير والخصوم والقاضى والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع فى التحقيق ، ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ٢٧٣ — تراعى فيما يتعلق بأولى الخبرة القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بالخبرة .

مادة ٢٧٤ — لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها من نسبت إليه .

وتراعى فى هذه الحالة القواعد المقررة فى الفصل الخاص بشهادة الشهود .

مادة ٢٧٥ — إذا حكم بصحة كل الورقة فيحكم على من أنكرها بغرامة من أربعة جنيهات إلى خمسة عشر جنيها .

مادة ٢٧٦ — إذا قضت المحكمة بصحة الورقة أو بردها أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحتها أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة .

مادة ٢٧٧ — يجوز لمن بيده ورقة غير رسمية أن يختصم من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بأنها بخطه أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الأداء ، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة .

مادة ٢٧٨ — إذا حضر المدعى عليه وأقر ، تثبت المحكمة إقراره وتكون جميع المصاريف على المدعى ويعتبر المحرر معترفا به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه .

مادة ٢٧٩ — إذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، وتجوز المعارضة فى هذا الحكم فى جميع الأحوال .

مادة ٢٨٠ — أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع فيجرى التحقيق طبقا للقواعد المتقدمة .

المطلب الثانى

فى الادعاء بالتزوير

مادة ٢٨١ — يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتحدد فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلا .

ويجب ان يعلن مدعى التزوير خصمه فى ثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه .

مادة ٢٨٢ — على مدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المعلنة إليه ، فان كانت الورقة تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعها قلم الكتاب .

مادة ٢٨٣ — إذا كانت الورقة تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد إطلاعه على التقرير أن يكلف فوراً أحد المحضرين بتسلم تلك الورقة أو بضبطها وإيداعها قلم الكتاب .

فاذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر ضبطها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع هذا من ضبطها فيما بعد إن أمكن .

مادة ٢٨٤ — إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق .

مادة ٢٨٥ — يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التى قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءات التى رأت إثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة فى المادة ٢٦٤

مادة ٢٨٦ — يجرى التحقيق بالمضاهاة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المطلب السابق .

ويجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقررة لذلك .

مادة ٢٨٧ — الحكم بالتحقيق عملا بالمادة ٢٨٤ يوقف صلاحية الورقة للتنفيذ دون إخلال بالاجراءات التحفظية .

مادة ٢٨٨ — إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

ولا يحكم عليه بشىء إذا ثبت بعض ما ادعاه .

مادة ٢٨٩ — للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها .

وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بضبط الورقة أو بحفظها إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

مادة ٢٩٠ — يجوز للمحكمة — ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة — أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها

بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنهـا مزورة ، ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك .

مادة ٢٩١ — يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده تلك الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة .

وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى هذا المطلب والمطلب السابق عليه .

الباب الثامن

فى وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها بمضى المدة وتركها

الفصل الأول — فى وقف الخصومة

مادة ٢٩٢ — يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لإجراء ما .

وإذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

مادة ٢٩٣ — فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .

وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، ويقوم قلم الكتاب بتعجيلها إذا اقتضت الحال

الفصل الثانى

فى انقطاع الخصومة

مادة ٢٩٤ — ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

مادة ٢٩٥ — إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها جاز للمحكمة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذى توفى أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر .

مادة ٢٩٦ — تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة .

مادة ٢٩٧ — يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع .

مادة ٢٩٨ — تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

وإذا تنازع من أعلن له التكليف بالحضور فى السير فى الدعوى حكمت المحكمة فى منازعته على وجه السرعة .

مادة ٢٩٩ — كذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

مادة ٣٠٠ — لا تنقطع الخصومة بموت وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحى أو بالعزل .

وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذى مات وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديداً خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى

الفصل الثالث — فى سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة

مادة ٣٠١ — لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى .

مادة ٢٠٣ — لا تبتدئ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى .

مادة ٣٠٣ — يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى .

ويجوز تقديم هذا الطلب على صورة الدفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة .

ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول. إذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون .

مادة ٣٠٤ — الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة فيها باجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التى حلفوها .

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم أن يتمسكوا باجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها .

مادة ٣٠٥ — متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الأحوال .

ومتى حكم بسقوط الخصومة فى التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه . أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال .

مادة ٣٠٦ — تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمى الأهلية أو ناقصيها .

مادة ٣٠٧ — فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها .

الفصل الرابع — فى ترك الخصومة

مادة ٣٠٨ — ترك الخصومة لا يكون إلا إذا حصل باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير منه فى قلم الكتاب أو ببيان صريح فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفوياً بالجلسة وإثباته فى المحضر .

مادة ٣٠٩ — لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو باحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى .

مادة ٣١٠ — يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف . ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

مادة ٣١١ — إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن .

مادة ٣١٢ — النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به .

***

الباب التاسع

فى رد القضاة عن الحكم

مادة ٣١٣ — يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

(ثانيا) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته .

(ثالثا) إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

(رابعاً) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصياً أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

(خامساً) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها .

مادة ٣١٤ — عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا .

وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

مادة ٣١٥ — يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

(أولا) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام

الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحه عليه .

(ثانيا) إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

(ثالثا) إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

(رابعاً) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

مادة ٣١٦ — على القاضي فى الأحوال المذكورة فى المادة السابقة أن يخبر المحكمة فى غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية — على حسب الأحوال — بسبب الرد القائم به وذلك للاذن له بالتنحي . ويثبت هذا كله فى محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

مادة ٣١٧ — يجوز للقاضي فى غير أحوال الرد المذكورة إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحي .

مادة ٣١٨ — يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط حق طالبه فيه .

فاذا كان الرد فى حق قاض منتدب فيقدم الطلب فى ظرف ثلاثة أيام من يوم ندبه اذا كان قرار الندب صادراً فى حضور طالب الرد فان كان صادراً فى غيبته فالأيام الثلاثة تبتدئ من يوم اعلانه به .

مادة ٣١٩ — يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد

مادة ٣٢٠ — يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير .

ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة جنيهات أو عشرين جنيهاً أو ثلاثين حسب ما إذا كان المطلوب رده قاضياً بمحكمة ابتدائية أو مستشاراً بمحكمة استئناف أو مستشاراً بمحكمة النقض .

مادة ٣٢١ — إذا كان الرد واقعاً فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة . وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه .

مادة ٣٢٢ — يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها فى ظرف أربع وعشرين ساعة . وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً وأن يرسل صورة منه إلى النيابة .

مادة ٣٢٣ — على القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لاطلاعه .

مادة ٣٢٤ — إذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده فى الميعاد المحدد أو اعترف بها فى إجابته أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه .

مادة ٣٢٥ — فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة يعين رئيس المحكمة فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد الدائرة التى تتولى نظر الرد وعليها أن تقوم بتحقيقه فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه على وجه السرعة بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء وممثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى ويتلى الحكم مع أسبابه فى جلسة علنية .

مادة ٣٢٦ — إذا كان القاضي المطلوب رده مندوباً من محكمة أخرى يقوم رئيس المحكمة بارسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع هو لها لتطلع عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى لتتبع فى شأنه الأحكام المقررة فى المواد السابقة .

مادة ٣٢٧ — تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها إلا إذا كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة ٣١٥ فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى مائة جنيه .

مادة ٣٢٨ — يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضي محكمة المواد الجزئية او قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً .

مادة ٣٢٩ — يكون الاستئناف بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى الخمسة الأيام التالية ليوم صدوره .

مادة ٣٣٠ — خلال ثلاثة الأيام التالية لتقرير الاستئناف يرسل كاتب المحكمة من تلقاء نفسه تقرير الاستئناف وملف الرد إلى محكمة الاستئناف .

مادة ٣٣١ — على قلم كتاب محكمة الاستئناف عرض الأوراق على رئيس المحكمة لإحالتها على إحدى دوائرها لتنظرها وتصدر حكمها فيها على الوجه المبين بالمادة ٣٢٥ .

وعلى قلم كتاب محكمة الاستئناف إعادة ملف القضية إلى المحكمة التى حكمت فى الرد ابتدائيا وفيه صورة من الحكم الاستئنافى وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم .

مادة ٣٣٢ — يترتب على تقديم الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائيا .

إنما يجوز للمحكمة فى حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلا ممن طلب رده .

وكذلك يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الابتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف .

مادة ٣٣٣ — تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفا منضما حسب من الأسباب المنصوص عنها فى المادتين ٣١٣ و ٣١٥ .

مادة ٣٣٤ — إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد وإجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف فان قضت بقبوله أحالت الدعوى للحكم فى موضوعها على أقرب محكمة ابتدائية .

مادة ٣٣٥ — إذا طلب رد جميع مستشارى محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد إلى محكمة النقض ، فان قضت بقبوله حكمت فى موضوع الدعوى الأصلية .

مادة ٣٣٦ — إذا طلب رد أحد مستشارى محكمة النقض حكمت فى هذا الطلب دائرة غير الدائرة التى يكون هذا المستشار عضواً فيها .

ولا يقبل طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

مادة ٣٣٧ — إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها .

الباب العاشر

فى الأحكام

الفصل الاول — فى إصدار الأحكام

مادة ٣٣٨ — المداولة فى الأحكام تكون سرا بين القضاة مجتمعين .

مادة ٣٣٩ — لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا .

مادة ٣٤٠ — لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه .

كذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها

مادة ٣٤١ — تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فاذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عدداً أو الفريق الذى ضم أحدث القضاة يجب أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

مادة ٣٤٢ — يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم .

مادة ٣٤٣ — يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها .

مادة ٣٤٤ — إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر .

مادة ٣٤٥ — ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلا .

مادة ٣٤٦ — إذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ إيداعها وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من يوم النطق بالحكم فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا التى يحكم فيها على وجه السرعة وخمسة عشر يوما فى القضايا الأخرى . وإلا كان الحكم باطلا .

فان كان النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به وإلا كان الحكم باطلا كذلك .

وفى الحالات التى ينص القانون فيها على أن ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من وقت صدوره يتعين إيداع المسودة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا كذلك .

ويكون المتسبب فى البطلان ملزماً بالمصاريف وبالتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٣٤٧ — يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة .

مادة ٣٤٨ — مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه تحفظ بالملف ولا تعطى منها صور ولكن يجوز للخصوم — إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية — الاطلاع عليها .

مادة ٣٤٩ — يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان . ويجب أن يذكر فيه كذلك أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم إن كانوا ونص ما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأى النيابة . ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية يترتب عليه بطلان الحكم .

مادة ٣٥٠ — يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ فى ملف الدعوى وذلك فى ظرف أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا الأخرى وإلا كان المتسبب فى التأخير ملزماً بالتضمينات .

مادة ٣٥١ — يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لكل إنسان ولو لم يكن له شأن فى الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق .

مادة ٣٥٢ — صورة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها تبصم بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية . ولا تسلم إلا للخصم الذى تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه .

مادة ٣٥٣ — لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حال ضياع الصورة الأولى .

مادة ٣٥٤ — إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر فى باب الأوامر على العرائض .

مادة ٣٥٥ — تحكم المحكمة التى أصدرت الحكم على وجه السرعة فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على تكليف بالحضور من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر .

الفصل الثانى — فى مصاريف الدعوى

مادة ٣٥٦ — يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى .

مادة ٣٥٧ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها . ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة .

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالسوية أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه .

مادة ٣٥٨ — للمحكمة أن تحكم بالزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه أو إذا كان المحكوم له قد تسبب فى إنفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان فى يده من المستندات القاطعة فى الدعوى أو بمضمون تلك المستندات .

مادة ٣٥٩ — إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة فى حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما .

مادة ٣٦٠ — مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

مادة ٣٦١ — يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات فى مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد .

مادة ٣٦٢ — تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليهم .

مادة ٣٦٣ - يجوز لكل من الخصوم أن يعارض فى تقدير المصاريف الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة . وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر . ويحدد المحضر أو قلم الكتاب اليوم الذى تنظر فيه المعارضة على حسب الأحوال أمام المحكمة فى غرفة المشورة . ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام .

الفصل الثالث - فى تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة ٣٦٤ - تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة . ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

مادة ٣٦٥ - يجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح . أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

مادة ٣٦٦ - يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام . ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى .

مادة ٣٦٧ - الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

مادة ٣٦٨ - اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

الباب الحادى عشر

فى الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم

مادة ٣٦٩ - فى الأحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة تكون من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار الطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها .

مادة ٣٧٠ - يجب على قاضى الأمور الوقتية أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر .

مادة ٣٧١ - لا يلزم ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا .

مادة ٣٧٢ - يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الأكثر .

مادة ٣٧٣ - للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة . إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

ويكون التظلم بتكليف الخصم الحضور أمام المحكمة وتحكم فيه على وجه السرعة بتأييد الأمر أو بالغائه .

مادة ٣٧٤ - يجوز رفع التظلم على سبيل التبع للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

مادة ٣٧٥ - يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس الآمر مع تكليف خصمه الحضور أمامه ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .

ويحكم القاضى فى التظلم على وجه السرعة بتأييد الأمر أو بالغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام التى تصدر على وجه السرعة .

مادة ٣٧٦ - يسقط الأمر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد .

الباب الثانى عشر

فى طرق الطعن فى الأحكام

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٣٧٧ - لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته .

مادة ٣٧٨ - الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالاثبات أو بسير الإجراءات إنما يجوز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى وفى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم فى الموضوع .

مادة ٣٧٩ — تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويكون الإعلان لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى .

ويجرى الميعاد فى حق من أعلن الحكم ومن أعلن اليه .

ولا تبدأ مواعيد الاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بطريق النقض فى الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبارها كأن لم تكن .

مادة ٣٨٠ — يكون إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم .

مادة ٣٨١ — يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن . وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

مادة ٣٨٢ — يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة فى آخر موطن كان لمورثهم وانقضاء المواعيد التى يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث إن كان .

مادة ٣٨٣ — موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم .

ومتى تم اعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك .

مادة ٣٨٤ — لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه .

على أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته . وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم .

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها . وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه

الفصل الثانى — فى المعارضة

مادة ٣٨٥ — تجوز المعارضة فى كل حكم يصدر فى الغيبة اذا لم يعتبره القانون بمثابة حكم حضورى أو إذا لم يمنع الطعن فيه بالمعارضة .

مادة ٣٨٦ — لا تجوز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ولا فى المواد التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة .

مادة ٣٨٧ — يعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة نزولا عن حق المعارضة .

مادة ٣٨٨ — ميعاد المعارضة خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم الغيابى ما لم يقض القانون بغير ذلك .

مادة ٣٨٩ — ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة وإلا كانت باطلة .

مادة ٣٩٠ — إذا غاب المعارض فى الجلسة الأولى لنظر المعارضة تحكم المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن .

مادة ٣٩١ — يعتبر المعارض فى حكم المدعى بالنسبة لسقوط الخصومة فى المعارضة وتركها .

مادة ٣٩٢ — الحكم الصادر فى المعارضة لا تجوز المعارضة فيه لا من رافعها ولا من المعارض ضده .

مادة ٣٩٣ — يصبح الحكم الغيابى كأن لم يكن إذا لم يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

الفصل الثالث — فى الاستئناف

مادة ٣٩٤ — يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم المواد الجزئية أو المحاكم الابتدائية الصادرة فى اختصاصها الابتدائى .

مادة ٣٩٥ — يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها مع عدم الإخلال بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩

مادة ٣٩٦ — يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية فى حدود نصابها الانتهائى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

مادة ٣٩٧ — ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشئ المحكوم به . ويطرح الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف .

مادة ٣٩٨ — تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على وفق أحكام المواد ٣٠—٤٤ ولا يحتسب فى هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا .

مادة ٣٩٩ — إذا قدم المدعى عليه طلبا عارضا كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين : الأصلى أو العارض .

ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تضمينات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريقة السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلى وحده .

مادة ٤٠٠ — يكون التقدير بالتطبيق للقواعد المتقدمة على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى .

مادة ٤٠١ — جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى .

ومع ذلك فالأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى يجوز استئنافها مهما تكن قيمة الدعوى .

مادة ٤٠٢ — ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يكون ميعاد الاستئناف عشرين يوما لأحكام محاكم المواد الجزئية وأربعين لأحكام المحاكم الابتدائية وينقص هذان الميعادان إلى النصف فى مواد الأوراق التجارية .

ويكون الميعاد عشرة أيام فى المواد المستعجلة والمواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٤٠٣ — إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت .

مادة ٤٠٤ — استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة .

مادة ٤٠٥ — يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى . ويجب أن تشتمل صحيفة على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كانت باطلة .

مادة ٤٠٦ — يجب على المستأنف أن يعين فى صحيفة الاستئناف موطنا مختارا فى البلدة التى بها مقر المحكمة المرفوع لها الاستئناف وإلا صح أن يعلن إليه فى قلم كتاب تلك المحكمة الأوراق المتعلقة بسير الاستئناف .

مادة ٤٠٧ — على المستأنف أن يقيد استئنافه خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان صحيح لصحيفة الاستئناف إلا إذا كان قد حدد لنظره جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب القيد قبل الجلسة بيومين على الأقل . ويجوز فى حال تقصير ميعاد الحضور لثلاثة أيام إجراء القيد فى نفس يوم الجلسة .

فاذا لم يقيد الاستئناف اعتبر كأن لم يكن وإن قيد بعد الموعد المذكور حكم ببطلان الاستئناف إذا طلب الخصم ذلك قبل التعرض للموضوع .

مادة ٤٠٨ — إذا غاب المستأنف فى الجلسة الأولى جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم غيابيا فى الاستئناف أو أن يطلب تأجيل القضية لجلسة أخرى يعلن بها المستأنف فان لم يحضرها كان الحكم الذى يصدر فى الاستئناف بمثابة حكم حضورى .

مادة ٤٠٩ — الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

مادة ٤١٠ — يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس مايقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى .

مادة ٤١١ — لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف .

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه .

مادة ٤١٢ — لا يجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف

ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يجوز له الاعتراض على الحكم عملا بالمواد ٤٥٠ وما بعدها .

مادة ٤١٣ — يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه .

فاذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله .

مادة ٤١٤ — تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك .

مادة ٤١٥ — الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها .

مادة ٤١٦ — يجرى على قضية الاستئناف ما يجرى من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون على خلافه .

الفصل الرابع — فى التماس إعادة النظر

مادة ٤١٧ — يجوز للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية :

(١) اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم .

(٢) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى أسس عليها أو قضى بتزويرها .

(٣) إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

(٤) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

(٥) إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

(٦) إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .

(٧) إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص المعنوية لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى [illegible]

مادة ٤١٨ — ميعاد الالتماس ثلاثون يوما . ولا يبدأ فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٤١٧ — إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

مادة ٤١٩ — يرفع الالتماس بتكليف بالحضور أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لصحيفة افتتاح الدعوى . ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة .

ويجوز أن تكون هذه المحكمة مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

مادة ٤٢٠ — لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم .

مادة ٤٢١ — لا تعيد المحكمة النظر إلا فى الطلبات التى تناولها الالتماس

مادة ٤٢٢ — تفصل المحكمة أولا فى جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة فى الموضوع دون حاجة إلى اعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم فى قبول الالتماس وفى الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم فى الموضوع .

مادة ٤٢٣ — إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بغرامة أربعة جنيهات وبالتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٤٢٤ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس والحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فيهما بالمعارضة أو بالالتماس .

الفصل الخامس — فى النقض

مادة ٤٢٥ — للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية أو فى استئناف أحكام المواد الجزئية . و ذلك فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(ثانيا) إذا وقع بطلان فى الحكم .

(ثالثا) إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم .

مادة ٤٢٦ — للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى — أيا كانت المحكمة التى أصدرته — فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم به سواء أدفع بهذا أم لم يدفع .

مادة ٤٢٧ — لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف تنفيذ الحكم .

ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ موقتا إذا طلب ذلك فى تقرير الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . ويحدد رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن بها الخصم وتبلغ للنيابة .

مادة ٤٢٨ — ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوما .

مادة ٤٢٩ — يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب . ويشمل التقرير — علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التمسك بعد ذلك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى التقرير . ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت . وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها .

مادة ٤٣٠ — يجب على الطاعن قبل التقرير بالطعن أن يودع خزانة محكمة النقض على سبيل الكفالة عشرة جنيهات إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف ، أو خمسة جنيهات إذا كان من محكمة ابتدائية أو محكمة مواد جزئية .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بما يثبت هذا الايداع ، وتعفى الدولة من هذا الايداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية .

مادة ٤٣١ — فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن يجب على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن اليهم وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

يكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالاوضاع العادية .

مادة ٤٣٢ — يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن الأوراق الآتية :

(أولا) أصل ورقة أعلان الطعن إلى الخصوم .

(ثانيا) صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائى اذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه .

(ثالثا) مذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة فى التقرير والمستندات المؤيدة له .

مادة ٤٣٣ — إذا بدا للمدعى عليه فى الطعن أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

فان فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا فى ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة بالرد مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

وفى حال تعدد المدعى عليهم فى الطعن يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوما المذكورة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين .

فإذا استعمل الطاعن حقه فى الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد .

مادة ٤٣٤ — يجوز للمدعى عليهم فى الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخلوا فى الطعن أى خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلن بالطعن من رافعه .

ويكون إدخاله باعلانه بالطعن .

ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

وفى هذه الحالة لاتسرى مواعيد الرد المنصوص عليها فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٤٣٣ إلا بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المذكورة [illegible]

مادة ٤٣٥ — لكل من كان خصما فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل فى قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن . ويكون تدخله بايداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ مشفوعة بالمستندات التى تؤيده .

مادة ٤٣٦ — المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن يكون موقعا عليها من محاميه المقبول أمام محكمة النقض .

مادة ٤٣٧ — لا يجوز لقلم الكتاب لأى سبب أن يقبل المذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها . إنما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها

مادة ٤٣٨ — بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة .

وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر والجلسة التى تنظر فيها القضية .

مادة ٤٣٩ — يخبر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه .

وتدرج القضية فى جدول الجلسة ويعلق الجدول فى قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٤٠ — لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم يودع بأسمهم مذكرات الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

ولا يجوز ابداء أسباب شفوية فى الجلسة غير الأسباب التى سبق للخصوم بيانها فى الأوراق ، وذلك دون اخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٢٩

وإذا لم يحضر محامون بالجلسة يحكم فى القضية على أساس ما يبينها من الأوراق .

مادة ٤٤١ — لا تقبل من الخصوم بالجلسة أوراق أو مذكرات

ويجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامى الخصوم والنيابة بايداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك . وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التى يجب إيداع تلك المذكرات فيها .

مادة ٤٤٢ — تحكم المحكمة فى الطعن بعد أن تتلو المستشار المقرر تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التى تنازعها الخصوم بدون ابداء رأى فيها أو بعد سماع محامى الخصوم والنيابة العامة وتكون آخر من يتكلم .

مادة ٤٤٣ — إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم فى المصاريف .

مادة ٤٤٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته لقواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها باجراءات جديدة

فان كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة . ويجب الا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التى أحيلت اليها القضية أحد من القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم المطعون فيه .

مادة ٤٤٥ — ومع ذلك اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون أو لخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكان الموضوع صالحا للحكم فيه جاز للمحكمة أن تستبقيه لتحكم فيه .

مادة ٤٤٦ — إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه حكمت على رافعه بالمصاريف وجاز لها أن تحكم بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، واذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن .

مادة ٤٤٧ — يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

واذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض .

مادة ٤٤٨ – لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس إعادة النظر .

مادة ٤٤٩ – تنطبق فى قضايا الطعون قواعد الإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الخاص بنظام الجلسات كما تنطبق فيها القواعد الخاصة بالأحكام الواردة فى الباب العاشر بقدر ما تكون هذه القواعد أو تلك متفقة مع نصوص هذا الفصل .

الباب الثالث عشر

فى اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مادة ٤٥٠ – يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم .

مادة ٤٥١ – يرفع الاعتراض إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بتكليف المحكوم له بالحضور بالطرق المعتادة .

مادة ٤٥٢ – يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبع لدعوى أخرى قائمة ما لم تكن المحكمة غير مختصة نوعيا بذلك أو كانت أدنى من التى أصدرت الحكم ، فى هـذه الحالة لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٤٥٣ – يبقى للخارج عن الخصومة الحق فى الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بمضى المدة .

مادة ٤٥٤ – الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيـذ ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جدية .

مادة ٤٥٥ – يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤٥٦ – إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض أو برفضه ألزمت المعترض بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها فضلا عن التضمينات إن كان لها وجه .

الكتاب الثانى

فى التنفيذ

البـاب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول – فى السند التنفيذى وما يتصل به

مادة ٤٥٧ – التنفيذ الجبرى لا يجوز إلا بسند تنفيذى .

والسندات التنفيذية هى الأحكام والأوامر والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة .

ولا يجوز التنفيذ – فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون – إلا بموجب صورة من السند التنفيذى عليها صيغة التنفيذ .

مادة ٤٥٨ – المحضرون ملزمون باجراء التنفيذ بناء على طلب ذى الشأن متى سلمهم السند التنفيذى ، فاذا امتنع المحضر جاز لطالب التنفيذ أن يرفع أمره إلى رئيس المحكمة أو إلى قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها المحضر .

مادة ٤٥٩ – لا يجوز التنفيذ اقتضاء لحق غير محقق الوجود أو غير معين المقدار أو غير حال الأداء .

مادة ٤٦٠ – يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذى لنفس المدين أو لموطنه الأصلى وإلا كان باطلا . ويشتمل الإعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها المدين .

ويجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

مادة ٤٦١ – يجب أن يكون المحضر الذى يقوم بهذا الإعلان أو باجراء التنفيذ مفوضا فى القبض وإعطاء المخالصة إلا إذا كان المطلوب واجب الأداء بحسب نص سند التنفيذ فى محل غير المحل الذى يحصل فيه الإعلان أو التنفيذ .

مادة ٤٦٢ – إذا توفى المدين قبل البدء فى التنفيذ فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته إلا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذى ويعتبر الحجز بداية التنفيذ على المنقول ، والتنبيه بنزع الملكية بداية التنفيذ على العقار .

مادة ٤٦٣ — يصح قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة فى آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

مادة ٤٦٤ — يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الأحوال التى يكون فيها التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ .

الفصل الثانى — فى النفاذ المعجل

مادة ٤٦٥ — لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون أو مأمورا به فى الحكم . إنما يجوز بمقتضاها اتخاذ الاجراءات التحفظية .

مادة ٤٦٦ — النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الآتية :

(١) الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها والأوامر الصادرة على العرائض ، وذلك ما لم ينص فى الحكم أو الأمر على تقديم كفالة .

(٢) الأحكام الغيابية الصادرة فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف والأحكام الصادرة فى غيبة المعارض بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والأحكام الغيابية المحكوم باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن .

مادة ٤٦٧ — النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية سواء أكانت قابلة للمعارضة أم للاستئناف أم طعن فيها بهاتين الطريقين وذلك بشرط تقديم كفالة .

مادة ٤٦٨ — يجب الأمر بالنفاذ المعجل بغير كفالة سواء أكان الحكم قابلا للمعارضة أم للاستئناف أم طعن فيه بهاتين الطريقين فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان المحكوم عليه قد أقر بالالتزام .

(٢) إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز قوة الشىء المحكوم به أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمى لم يطعن فيه بالتزوير . وذلك متى كان المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند .

ويجب الاعفاء من تقديم الكفالة فى هذه الأحوال إذا كانت المادة تجارية .

مادة ٤٦٩ — يجب الأمر بالنفاذ المعجل رغم قابلية الحكم للاستئناف أو الطعن فيه بهذه الطريقة مع الكفالة أو بدونها فى الأحوال الآتية :

(١) اخراج المستأجر الذى انتهى عقده أو فسخ .

(٢) إخراج شاغل العقار الذى لا سند له إذا كان ملك المدعى أو حقه غير مجحود أو ثابتا بسند رسمى .

(٣) إجراء الاصلاحات العاجلة .

(٤) تقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة .

(٥) أداء أجور الخدم أو الصناع أو العمال أو مرتبات المستخدمين .

ويجوز فى هذه الأحوال أن تأمر المحكمة بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها رغم قابلية الحكم للمعارضة أو الطعن فيه بهذه الطريقة .

مادة ٤٧٠ — يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها — سواء أكان الحكم قابلا للمعارضة أم للاستئناف أم طعن فيه بهاتين الطريقين فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم مبنيا على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليه .

(٢) إذا كان الحكم صادرا فى دعاوى الحيازة .

(٣) إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به .

مادة ٤٧١ — إذا وصف الحكم خطأ بأنه ابتدائى أو بأنه انتهائى أو رفضت المحكمة الأمر بالنفاذ مع وجوب الحكم به أو أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه أو أمرت بالكفالة حيث لا يجوز الأمر بها أو رفضت الاعفاء منها مع وجوبه أو أمرت بالاعفاء منها مع وجوبها جاز لذى الشأن أن يتظلم من ذلك إلى المحكمة الاستئنافية بتكليف خصمه الحضور بميعاد ثلاثة أيام ، ويجوز ابداء هذا التظلم فى الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم .

ويحكم فيه على وجه السرعة مستقلا عن الموضوع .

مادة ٤٧٢ — يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو المعارضة فى جميع الأحوال متى رأت أن أسباب الطعن فى الحكم يرجح معها إلغاؤه أن تأمر بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم .

مادة ٤٧٣ — يجوز تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قبل من ألزمهم الحكم من غير الخصوم بفعل أمر أو أداء شيء . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤٧٤ — لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم به ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل .

ويعمل بهذا الحكم إذا كان سند طالب التنفيذ عقدا رسميا .

الفصل الثالث — فى تقديم الكفالة

مادة ٤٧٥ — فى الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر .

مادة ٤٧٦ — يكون اعلان خيار الملزم بالكفالة إما على يد محضر بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان سند التنفيذ أو ورقة التكليف بالوفاء .

مادة ٤٧٧ — لذى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع فى اقتدار الكفيل أو الحارس أو فى كفاية ما يودع .

وتحصل المنازعة بتكليف الخصم الحضور أمام قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحكوم عليه ويحكم فى المنازعة على وجه السرعة بحكم لا يستأنف .

مادة ٤٧٨ — إذا لم تقدم منازعة فى الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل فى قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذى قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده .

الفصل الرابع — فى اشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به

مادة ٤٧٩ — يرفع ما يعرض فى التنفيذ من اشكالات إلى قاضى الأمور المستعجلة إذا كان المطلوب إجراء وقتيا . أما موضوع هذه الاشكالات فيرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم .

فاذا كان التنفيذ بعقد رسمى رفع الموضوع إلى المحكمة المختصة بنظره .

مادة ٤٨٠ — إذا عرض عند التنفيذ إشكال وطلب رفعه إلى قاضى الأمور المستعجلة فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالتين الحضور أمام القاضى ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى اثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه .

مادة ٤٨١ — لا يترتب على العرض الفعلى وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع . إنما لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع ايداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه .

مادة ٤٨٢ — جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة .

مادة ٤٨٣ — إذا لقى المحضر مقاومة أو تعديا وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية لمنع الاختلاس وأن يطلب معونة القوة العاملة والسلطة المحلية .

الفصل الخامس — فى الأموال التى لايجوز التنفيذ عليها

مادة ٤٨٤ — لايجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة ولا على ما يرتدونه من الثياب .

مادة ٤٨٥ — لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة :

(١) الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التى يستعملها بنفسه فى عمله .

(٢) العتاد الحربى المملوك له إذا كان من العسكريين مع مراعاة رتبتـه .

(٣) الحبوب والدقيق اللازمين لقوته هو وعائلته لمدة شهر .

(٤) جاموسة أو بقرة أو ثلاث من الماعز أو النعاج مما ينتفع به المدين وما يلزم لغذائها لمدة شهر والخيار للمدين .

مادة ٤٨٦ — لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للصرف منها فى غرض معين ولا على المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

مادة ٤٨٧ — المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها . لا يجوز حجزها من دائنى الموهوب أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة فى المادة السابقة

مادة ٤٨٨ — لا يجوز الحجز على أجور الخدم والصناع والعمال أو مرتبات المستخدمين إلا بقدر الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون .

مادة ٤٨٩ — لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كاف وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بأمر على عريضة من قاضي الأمور الوقتية .

مادة ٤٩٠ — العمل بالأحكام المتقدمة لايخل بالقواعد المقررة أو التي تقرر في القوانين الخاصة بشأن عدم جواز الحجز أو التنفيذ أو التنازل .

الفصل السادس — في الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية

مادة ٤٩١ — الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه .

مادة ٤٩٢ — يطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصم الحضور بالأوضاع المعتادة أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها .

مادة ٤٩٣ — لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

(١) ان الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه حاز قوة الشيء المحكوم به وفقا لذلك القانون .

(٢) أن الخصوم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا .

(٣) أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم المصرية .

(٤) أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في مصر .

مادة ٤٩٤ — أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه . وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في المواد السابقة .

مادة ٤٩٥ — تحكم المحكمة في طلب الأمر بالتنفيذ على وجه السرعة

مادة ٤٩٦ — السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في مصر .

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها . ولا يجوز الأمر به إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في مصر .

مادة ٤٩٧ — العمل بالقواعد المتقدمة لايخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين مصر وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

الباب الثاني

في الحجز

الفصل الأول — في التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

مادة ٤٩٨ — لا يجوز توقيع الحجز على ما في يد المدين من المنقولات إلا بعد مضي يوم على الأقل من اعلان سند التنفيذ للمدين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤٩٩ — لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما وإلا كان الحجز باطلا .

مادة ٥٠٠ — لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ .

مادة ٥٠١ — لا يجوز للمحضر كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي . ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلا كان باطلا .

مادة ٥٠٢ — لا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها . ويجب أن يحرر محضر الحجز في مكان توقيعه وإلا كان باطلا .

مادة ٥٠٣ — يجب أن يشتمل محضر الحجز على البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين ، وعلى الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز ، وعلى إعادة تكليف المدين الدفع إذا كان الحجز بحضوره أو في موطنه ، وعلى ذكر سند التنفيذ ومكان الحجز وما قام به المحضر من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها . ويجب أن تبين فيه بالتفصيل مفردات الاشياء المحجوزة مع ذكر نوعها و أوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس وبيان قيمتها بالتقريب وأن يحدد فيه يوم البيع وساعته والمكان الذي يجرى فيه . ويجب أن يوقع عليه المحضر والمدين إن كان حاضراً ، ولا يعتبر مجرد توقيعه رضاء منه بالحكم .

مادة ٥٠٤ — إذا كان الحجز على ثمار متصلة أو مزروعات قائمة وجب أن يبين في المحضر بالدقة موضع الأرض واسم الحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها وقيمته على وجه التقريب ...

مادة ٥٠٥ – إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب او فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة فى محضر الحجز .

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضى محكمة المواد الجزئية التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر .

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء النفيسة الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه .

وفى جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .

ويجب إذا اقتضت الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع فى حرز مختوم وأن يذكر ذلك فى المحضر مع وصف الأختام .

مادة ٥٠٦ – إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المحضر أن يبين أوصافها ومقدارها فى المحضر ويودعها خزانة المحكمة .

مادة ٥٠٧ – إذا لم يتم الحجز فى يوم واحد جاز اتمامه فى يوم أو أيام تالية بشرط أن تتتابع وعلى المحضر أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت اجراءات الحجز .

مادة ٥٠٨ – تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس .

مادة ٥٠٩ – إذا حصل الحجز بحضور المدين أو فى موطنه ، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين فى المادة ١١ فان كان الحجز قد حصل فى غير موطنه وفى غيبته وجب اعلانه بالمحضر فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ٥١٠ – يجب على المحضر عقب اقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذى توجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الادارى التابع له المكان وفى اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية إعلانات موقعا عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال . ويذكر حصول ذلك فى محضر يلحق بمحضر الحجز .

مادة ٥١١ – يعين المحضر حارسا على الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر . ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك الخوف أسباب معقولة تذكر فى المحضر :

ولا يجوز أن يكون الحارس خادما للحاجز أو للمحضر ولا أن يكون قريبا أو صهراً لأيهما إلى الدرجة الرابعة .

مادة ٥١٢ – إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها . أما إذا لم يكن حاضرا فيجب على المحضر أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضى محكمة المواد الجزئية ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر وإما بتكليف أحد رجال الإدارة المحلية الحراسة مؤقتا .

مادة ٥١٣ – يوقع الحارس على محضر الحجز فان لم يفعل تذكر أسباب ذلك فيه ويجب أن تسلم له صورة منه .

مادة ٥١٤ – لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يعيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتعويضات . إنما يجوز له إذا كان مالكا لها أو صاحب حق فى الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له .

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مستغل أو مؤسسة جاز لقاضى الأمور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أن يكلف الحارس الإدارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك .

مادة ٥١٥ – لا يجوز للحارس أن يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز الحضور أمام قاضى محكمة المواد الجزئية بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر .

ويجرد المحضر الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه .

مادة ٥١٦ – يجوز طلب الإذن بالجنى أو الحصاد من قاضى محكمة المواد الجزئية بعريضة تقدم اليه من الحارس أو من أحد ذوى الشأن .

مادة ٥١٧ – اذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة . وعلى المحضر أن يجرد هذه الأشياء فى محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارسا عليها إن كانت فى نفس المحل .

ويعلن هذا المحضر بطريق البريد خلال اليوم التالى على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذى أوقع الحجز الأول .

ويكون هذا الإعلان بمثابة معارضة فى رفع الحجز وتكليف للحاجز ببيع الأشياء المذكورة فى المحضر فى اليوم المعين لذلك . كما يكون بمثابة حجز تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع .

مادة ٥١٨ — للدائن الذى ليس بيده سند تنفيذى أن يحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز .

مادة ٥١٩ — يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون . ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ستة شهور من تاريخ الاتفاق .

مادة ٥٢٠ — لا يجوز اجراء البيع إلا بعد مضى ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضى يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر .

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلقاضى محكمة المواد الجزئية أن يأمر باجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوى الشأن .

مادة ٥٢١ — يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الأشياء المحجوزة أو فى أقرب سوق . ولقاضى محكمة المواد الجزئية مع ذلك أن يأمر باجراء البيع — بعد الاعلان عنه — فى مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن .

مادة ٥٢٢ — إذا كان المبلغ المحجوز من أجله يزيد على مائةوخمسين جنيها أو كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على هذا المقدار وجب الإعلان عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويذكر فى الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال .

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسين جنيها أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة

مادة ٥٢٣ — لكل من الحاجز والمحجوز عليه فى جميع الأحوال أن يطلب بعريضة تقدم لقاضى محكمة المواد الجزئية لصق عدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر فى الصحف أو بيان الأشياء المطلوب بيعها فى الاعلانات بالتفصيل .

مادة ٥٢٤ — يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أى معدن نفيس آخر وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على مائة وخمسين جنيها ، أن يحصل النشر فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة قبل يوم البيع

مادة ٥٢٥ — يجوز فى غير المحافظات وعواصم المديريات أن يعهد إلى مشايخ البلاد بلصق الاعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها فى لوحة المحكمة .

مادة ٥٢٦ — يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من شيخ البلد مصحوبة بنسخة من الإعلان . ويثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره فى دفتر مخصوص تحت يد الكاتب . ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة موقع عليها من صاحب المطبعة أو من يقوم مقامه ومصدق على توقيعه من كاتب المحكمة .

مادة ٥٢٧ — إذا لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز أعيد اللصق والنشر على الوجه المبين فى المواد السابقة وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصق قبل البيع بيوم واحد على الأقل .

مادة ٥٢٨ — يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فورا . ويجب ألا يبدأ المحضر فى البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها .

مادة ٥٢٩ — لا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب والفضة بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة . فان لم يتقدم أحد لشرائها حفظت فى خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفى منها عينا دين الحاجز وديون غيره من الدائنين .

مادة ٥٣٠ — إذا لم يتقدم أحد لشراء الحلى والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة أجل بيعها إلى اليوم التالى إن لم يكن يوم عطلة ، فاذا لم يتقدم مشتريها بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين فى المادة السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به .

مادة ٥٣١ — الأشياء التى لم تقوم يؤجل بيعها لليوم التالى إن لم يتقدم أحد للشراء ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التى يقدرها أهل خبرة يعينه المحضر ويذكر اسمه فى محضر البيع .

مادة ٥٣٢ — يكفى لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المحضر ذلك علانية ويثبته فى محضر البيع .

مادة ٥٣٣ — إن لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فوراً وجبت إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة اليه .

ويكون المحضر ملزما بالثمن إن لم تستوفه من المشترى فورا ولم يبادر باعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذيا بالنسبة اليه كذلك

مادة ٥٣٤ — يكف المحضر عن المضى فى البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هى والمصاريف ، وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر .

مادة ٥٣٥ — يشتمل محضر البيع على ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه المحضر أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه فى شأنها و' ضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذى رسابه المزاد على اسم من رسا عليه وتوقيعه .

مادة ٥٣٦ — إذا لم يطلب الدائن المباشر للاجراءات البيع فى التاريخ المحدد فى محضر الحجز جاز للحاجزين الآخرين طبقا للمادة ٥١٦ أن يطلبوا إجراء البيع بعد اتخاذ اجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها فى المواد السابقة ويجب اعلان الشهادة المثبتة للصق إلى المدين المحجوز عليه وإلى الدائن الذى كان يباشر الاجراءات ، وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل .

مادة ٥٣٧ — إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضى الأمو. المستعجلة باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه .

مادة ٥٣٨ — يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية . ويجب أن تقيد قبل الجلسة المحددة بيوم على الأقل فى المواد الجزئية ويومين فيا عداها وأن يودع عند القيد ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ بغير انتظار الفصل فى الدعوى . ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى طريق .

مادة ٥٣٩ — يحق للحاجز أن يمضى فى التنفيذ إذا لم تقيد الدعوى أو إذا حكمت المحكمة بشطبها أو بايقافها عملا بالمادتين ١٠٩ و ١١٤ أو إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضى فى التنفيذ إذا حكم فى الدعوى بعدم الاختصاص ، أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف .

مادة ٥٤٠ — إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أوكان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها ك أو شط بها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا توقف البيع إلا إذا حكم قاضى الأمور المستعجلة بإيقافه لأسباب هامة .

مادة ٥٤١ — يحكم فى دعوى الاسترداد على وجه السرعة .

مادة ٥٤٢ — إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرين جنيها وذلك مع عدم الإخلال بالتضمينات إن كان لها وجه .

الفصل الثانى — فى حجز ما للمدين لدى الغير

مادة ٥٤٣ — يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة فى يد الغير .

مادة ٥٤٤ — لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التى لم تحل أكثر من فائدة واحدة ولا أن يضم إليه فى مقابل المصاريف أكثر من عشر مبلغ الدين على ألا يتجاوز ذلك العشر أربعين جنيها .

مادة ٥٤٥ — إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التابع لها المدين يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتا .

ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ وكان الدين الثابت به معين المقدار .

مادة ٥٤٦ — يصدر القاضى أمره فى طلب الإذن أو التقدير المؤقت بناء على عريضة يقدمها إليه طالب الحجز . وتتبع فى تقديم العريضة وإصدار الأمر فيها والتظلم من الأمر الأوضاع والقواعد الخاصة بالأوامر على العرائض

مادة ٥٤٧ — يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية وإلا كان الحجز باطلا .

(١) صورة الحكم أو السند الرسمى الذى يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضى بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

(٢) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف .

(٣) نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه .

مادة ٥٤٨ — يجب أن يشتمل إعلان الحجز على تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه وعلى تكليفه التقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما .

ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغا كافيا لأداء رسم محضر التقرير بما فى الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته .

مادة ٥٤٩ — إذا كان الحجز تحت يد محصلى الأموال العامة أو المديرين لها أو الأمناء عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم .

مادة ٥٥٠ — إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج مصر وجب إعلان الحجز لشخصه أو فى موطنه بالخارج بالأوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه .

مادة ٥٥١ — يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه باعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند الرسمى أو أمر القاضى الذى حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله وتعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه .

وإذا كان المحجوز عليه والمحجوز لديه يقيمان فى بلدة واحدة جاز اعلان الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه .

ويجب أن يحصل إبلاغ الحجز أو إعلانه فى ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة ٥٥٢ — فى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى الأمور الوقتية يجب أن تشتمل ورقة إبلاغ الحجز أو إعلانه إلى المحجوز عليه على تكليفه الحضور أمام المحكمة التى يتبعها لسماع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز من أجله وصحة إجراءات الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيها معا .

مادة ٥٥٣ — إذا اختصم المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب خروجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز .

مادة ٥٥٤ — يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام المحكمة التابع هو لها . ولا يحتج على المحجوز لديه برفع الدعوى إلا إذا أبلغت إليه .

مادة ٥٥٥ — الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ولا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء .

ويكون الوفاء بالإيداع فى خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه .

مادة ٥٥٦ — يجوز للمحجوز لديه فى جميع الأحوال أن يوفى ما فى ذمته بايداعه خزانة المحكمة المتقدمة الذكر ولو كان الحجز مدعى بطلانه ما لم يرفع بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه .

مادة ٥٥٧ — يبقى الحجز على المبالغ التى تودع خزانة المحكمة تنفيذا لأحكام المادتين السابقتين . وعلى قلم الكتاب إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع فى ظرف ثمانية أيام وذلك بكتاب موصى عليه .

ويجب أن يكون الإيداع مقترنا ببيان موقع عليه من المحجوز لديه بالحجوز التى وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التى وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التى حجز من أجلها .

وهذا الإيداع يغنى عن التقرير بما فى الذمة إذا كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز . وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير خلال خمسة عشر يوما من يوم تكليفه ذلك .

مادة ٥٥٨ — يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفى للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك .

مادة ٥٥٩ — إذا أودع فى خزانة المحكمة مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته زال قيد الحجز عن المحجوز لديه . وإذا وقعت حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر فى حق الحاجز .

مادة ٥٦٠ — يجوز للمحجوز عليه أيضا أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة فى اية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز . وينتهى أثر الحجز بالنسبة إلى المحجوز لديه من وقت تنفيذ هذا الحكم بالإيداع ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته .

مادة ٥٦١ — إذا لم يحصل الإيداع طبقا للمادتين السابقتين وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما فى ذمته فى قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالحجز ويذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أوصوراً منها مصدقا عليها .

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه أعيان منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا بها .

ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه .

مادة ٥٦٢ — إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير .

مادة ٥٦٣ — الحجز يتناول كل دين ينشأ للمدين فى ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما فى ذمته ما لم يكن موقعا على دين بعينه فقط

مادة ٥٦٤ — ترفع دعوى المنازعة فى تقرير المحجوز لديه أمام المحكمة المختصة التابع هو لها .

مادة ٥٦٥ — إذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين فى المادة ٥٦١ جاز للحاجز أن يطلب من محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه تكليفه التقرير بما فى ذمته فى ميعاد تحدده لذلك بشرط ألا يزيد على خمسة عشر يوما . فاذا لم يقم المحجوز لديه بالتقرير الميعاد الذى حددته المحكمة حكمت عليه بغرامة لاتتجاوز ربع المبلغ المحجوز من أجله تمنح كلها أو بعضها للحاجز على سبيل التعويض ، ويجوز استئناف الحكم الصادر بالغرامة إذا تجاوزت قيمتها النصاب النهائى لقاضى محكمة المواد الجزئية .

مادة ٥٦٦ — إذا أصر المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير رغم تكليفه به على الوجه المبين فى المادة السابقة أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله .

ويجب فى جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتضمينات المترتبة على تقصيره أو تأخيره .

مادة ٥٦٧ — يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذى أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذى وكانت الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٤ قد روعيت .

فاذا وقع حجز جديد بعد انقضاء الميعاد المذكور فلا يكون له أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول .

وإذا تعدد الحاجزون مع عدم كفاية المبلغ لوفاء حقوقهم جميعا وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة لتقسيمه .

مادة ٥٦٨ — إذا طلب رفع الحجز فلا يجوز الأداء من المحجوز لديه إلا بعد الفصل فى الدعوى .

مادة ٥٦٩ — للمحجوز لديه فى جميع الأحوال أن يخصم مما فى ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضى .

مادة ٥٧٠ — إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذى مرفقا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه .

مادة ٥٧١ — إذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين بدون حاجة إلى حجز جديد .

مادة ٥٧٢ — إذا كان المحجوز دينا غير مستحق الأداء جاز بيعه بالإجراءات المقررة لبيع الحصص فى الشركات .

ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزون غـيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الأحوال . ويقدم هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والمحجوز لديه الحضور أمام محكمة المواد الجزئية التابع لها المحجوز لديه ، ويعتبر حكم المحكمة باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة ولا يطعن فى هذا الحكم بأى طريق .

مادة ٥٧٣ — يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على مايكون مدينا به لمدينه ، ويكون الحجز باعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها فى ورقة إبلاغ الحجز وعند الاقتضاء على تكليفه الحضور لسماع الحكم بصحة الحجز .

مادة ٥٧٤ — الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية لايكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه فى هذه المدة باستبقاء الحجز . فان لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التى تكون قد تمت أو صدرت فى شأنه .

ولا تبدأ مدة الثلاث السنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها .

مادة ٥٧٥ — يجوز لقاضى الأمور المستعجلة فى أية حال تكون عليها الاجراءات أن يحكم فى مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه فى قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك فى الحالات الآتية :

(١) إذا وقع الحجز بغير حكم أو سند رسمى أو أمر من قاضى الأمور الوقتية .

(٢) إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٥١ أو إذا لم يشتمل التبليغ على رفع الدعوى بصحة الحجز .

(٣) إذا كان قد حصل الإيداع طبقا للمادة ٥٥٩

مادة ٥٧٦ — يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده إضراراً بالحاجز .

الفصل الثالث — فى حجز الايرادات والأسهم والسندات والحصص وبيعها

مادة ٥٧٧ — الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين .

مادة ٥٧٨ — الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقةفى ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير . ولا يجوز حجزها إلا بسند تنفيذى

مادة ٥٧٩ — حجز الإيرادات المرتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين بها يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع .

مادة ٥٨٠ — الأسهم من أى نوع كانت والسندات القابلة للتداول والإيرادات المؤبدة تباع بمعرفة سمسار أو صيرفى يعينه قاضى محكمةالمواد الجزئية بناء على عريضة يقدمها إليه الحاجز ويبين القاضى فى أمره مايلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان .

مادة ٥٨١ — فيما عدا الحالة المبينة بالمادة السابقة يكون البيع بالأوضاع المبينة بعد .

مادة ٥٨٢ — يشرع الحاجز فى إجراء البيع بعد خمسة عشر يوما من اريخ الحجز إذا لم يكن ثمة وجه بتقرير المحجوز لديه بما فى ذمته او بعد لخمسة عشر يوما التالية للتقرير إذا لم ينازع فيه أو التالية للتاريخ الذى صار فيه الحكم الصادر فى المنازعة فى التقرير نهائيا .

مادة ٥٨٣ — يودع الحاجز قائمة بشروط البيع قلم كتاب المحكمة لابتدائية أو محكمة المواد الجزئية التابع لها المحجوز لديه وذلك على حسب قيمة الحقوق المطلوب بيعها ، ويجب أن تشتمل القائمة على بيان اسم كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه ومهنته وموطنه ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمته الاسمية أو النسبية وبيان السند المثبت لهذا الحق والتأمينات والحقوق التابعة له وشروط المزايدة والثمن الأساسى .

ويحدد كاتب المحكمة فى حضور الحاجز جلسة للنظر فيما قد يبديه ذوو الشأن من الاعتراضات على القائمة ويثبت ذلك فى ذيلها .

مادة ٥٨٤ — لا يجوز تحديد جلسة للنظر فى الاعتراضات قبل عشرة أيام أو بعد عشرين يوما من تاريخ إخبار المحجوز عليه والمحجوز لديه بايداع قائمة شروط البيع .

مادة ٥٨٥ — يجب على كاتب المحكمة إخبار المحجوز عليه والمحجوز لديه بايداع القائمة خلال ثلاثة الأيام التالية لذلك .

مادة ٥٨٦ — لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع . ويجب على كاتب المحكمة أن يدون فى ذيل القائمة جميع الملاحظات والمنازعات وأوجه البطلان التى يبنى عليها ذوو الشأن اعتراضاتهم .

مادة ٥٨٧ — يسقط الحق فى الاعتراضات التى لاتبدى قبل اليوم السابق لتاريخ الجلسة المعين فى االقائمة .

مادة ٥٨٨ — تحكم المحكمة على وجه السرعة فى الاعتراضات علىالقائمة بدون حاجة إلى تكليف بالحضور .

مادة ٥٨٩ — على كاتب المحكمة أن ينشر فى إحدى الصحف اليومية ويلصق فى باب موطن المحجوز عليه إذا كان مقيما فى مصر ، وفى اللوحة المعدة للإعلانات القضائية بالمحكمة إعلانا عن البيع مشتملا على بيان اليوم الذىعينه الكاتب وعلىملخص منبيانات قائمة الشروط .

ويجب أن يكون النشر واللصق خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم الجلسة المعينة فى القائمة إن لم تقدم اعتراضات أوالخمسة عشر يوما التالية لليوم الذى صار فيه الحكم فى الاعتراضات انتهائيا ، على أن يكون ذلك قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٥٩٠ — يجوز الأمر بزيادة الاعلان طبقا لما هو مقرر فى حجز المنقولات وبيعها .

مادة ٥٩١ — يقدر القاضى المنتدب للبيوع بالمحكمة الابتدائية أوقاضى محكمة المواد الجزئية مصاريف التنفيذ ويعلن التقدير فى الجلسة قبل المزايدة علنا .

مادة ٥٩٢ — يجب التقرير فى قلم كتاب المحكمة فى اليوم السابق على اليوم المعين للبيع على الأكثر بأوجه البطلان فى الاجراءات التالية لانقضاء الميعاد المعين فى المادة ٥٨٧

ويحكم القاضى على وجه السرعة فى هذه الأوجه وفى غيرها من المسائل العارضة ويكون حكمه انتهائيا .

مادة ٥٩٣ — إذا رأى القاضى بناء على طلب أحد ذوى الشأن تأخير البيع إلى أجل معين وجب الاعلان عنه على النحو المتقدم بيانه قبل حلول الأجل بثمانية أيام على الأقل .

ولا يجوز تأخير البيع لأكثر من ستين يوما .

مادة ٥٩٤ — تحصل المزايدة بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف ويوقع القاضى البيع .

مادة ٥٩٥ — لا يجوز إيقاع البيع إلا لمن يدفع الثمن نقدا فى الجلسة أو لمن يكون معروفا بالاقتدار أو لمن يقدم كفيلا مقتدرا .

مادة ٥٩٦ — يكون الحكم بالبيع ناقلا للحق المبيع دون حاجة لإجراء ما . ويجب أن يشتمل الحكم على صورة من قائمة شروط البيع ومحضر المزاد .

مادة ٥٩٧ — لا يسلم حكم البيع للراسى عليه المزاد إلا بعد تنفيذه الشروط التى توجب القائمة تنفيذها قبل تسلم الحكم .

مادة ٥٩٨ — إذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن خلال شهر من تاريخ الحكم بالبيع أعيد بعد نشر الإعلانات ولصقها البيع على ذمته بعد ثلاثة أيام من تاريخ تكليفه الدفع ممن يكون له حق فى الثمن . ويشمل حكم مرسى المزاد إلزام الراسى عليه المزاد الأول بفرق الثمن إن وجد .

ويجب إعلان الراسى عليه المزاد بالمحضر المثبت لحصول اللصق قبل الميعاد المعين للبيع على ذمته بخمسة أيام على الأقل وعشرة أيام على الأكثر .

مادة ٥٩٩ — إذا رفع مباشر الإجراءات حجزه أو تأخر عن السير فيها ثلاثة أيام بعد تكليفه ذلك جاز لغيره من الحاجزين أن يمضى فى الاجراءات .

مادة ٦٠٠ — تتبع القواعد المتقدمة فى بيع ما يكون للتفليسة من الحقوق والديون .

واذا كانت الاعتراضات على قائمة شروط البيع متعلقة بالحق المراد بيعه وجب إيقاف إجراءات البيع إلى أن يفصل فى النزاع من المحكمة المختصة

الفصل الرابع — فى الحجز التحفظى على المنقول

مادة ٦٠١ — للدائن أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يكن للمدين موطن مستقر بمصر .

(٢) إذا خشى الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية .

(٣) إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع .

(٤) إذا كان الدائن حاملا لكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

(٥) إذا كان المدين تاجرا وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفائها .

مادة ٦٠٢ — لمؤجر العقار أن يوقع فى مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة . وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له فى القانون المدنى .

ويجوز له ذلك أيضا إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما .

مادة ٦٠٣ — لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظى عليه عند من يحوزه .

مادة ٦٠٤ — لا يوقع الحجز التحفظى فى الأحوال المتقدمة الذكر إلا بأمر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التابع لها موطن المحجوز عليه ولا يجوز الأمر به لحق غير حال الأداء أو غير محقق الوجود .

ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الأمر إذا كان بيد الدائن حكم غير واجب النفاذ .

ويطلب الأمر بعريضة مسببة ويجب فى الحالة المذكورة فى المادة ٦٠٣ أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها . وللقاضى قبل إصدار أمره أن يجرى تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب . ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عليه إلا فى الحالة المذكورة فى المادة ٦٠٣

مادة ٦٠٥ — يتبع فى الحجز التحفظى القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الأول من هذا الباب عدا ما تعلق منها بتحديد يوم للبيع .

ويجب أن يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن .

ويجب أن يشتمل إعلان محضر الحجز على تكليف المحجوز عليه الحضور أمام المحكمة فى المواعيد المعتادة لسماع الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. ومع ذلك لايلزم رفع دعوى صحة الحجز إذا كان قد وقع بناء على حكم لم يصبح بعد قابلا للتنفيذ .

مادة ٦٠٦ — إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا .

مادة ٦٠٧ — إذا حكم بصحة الحجز فتتبع الإجراءات المقررة للبيع فى الفصل الأول من هذا الباب أو يجرى التنفيذ بتسليم المنقول فى الحالة المشار اليها فى المادة ٦٠٣ .

مادة ٦٠٨ — إذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقا للمادة ٦٠٢ فان إعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضا بمثابة حجز تحت يده على الأجرة .

واذا كان المستأجر الأصلى غير ممنوع من التأجير من الباطن صح للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة بشرط اتباع الإجراءات الأخرى المقررة لهذا الحجز.

مادة ٦٠٩ — إذا حكم ببطلان الحجز التحفظى أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها فضلا عن التضمينات للمحجوز عليه .

الباب الثالث

فى التنفيذ على العقار

الفصل الأول — فى التنبيه بنزع ملكية العقار

مادة ٦١٠ — يبدأ التنفيذ باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه .

ويجب أن تشتمل ورقة التنبيه على ما يأتى :

(١) بيان نوع السند التنفيذى وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند فان لم يكن قد أعلن وجب إعلانه مع إعلان التنبيه .

(٢) وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وارقامها التى يقع فيها وغير ذلك مما يفيد فى تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى .

(٣) تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات فى البلد التى بها مقر محكمة التنفيذ .

(٤) إعذار المدين بأنه اذا لم يدفع الدين خلال خمسة عشر يوما يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبرا .

واذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانات ١و٢ و ٣ من هذه المادة كانت باطلة .

مادة ٦١١ — للدائن المباشر للاجراءات أن يستصدر بعريضة أمرا بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه فى ذلك . ولا يجوز الطعن فى هذا الأمر .

مادة ٦١٢ — يجرى التنفيذ على العقار بالمحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية التى يقع فى دائرتها تبعا لقيمته فاذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد هذه العقارات .

ويجرى البيع أمام القاضى المنتدب للبيوع فى المحكمة الابتدائية أو أمام قاضى محكمة المواد الجزئية .

الفصل الثانى — فى تسجيل التنبيه وآثاره

مادة ٦١٣ — يسجل التنبيه قبل انقضاء ستين يوما على إعلانه وإلا اعتبر كأن لم يكن ولا يجوز تسجيله قبل مضى خمسة عشر يوما على إعلانه وعند تعدد المعلنين لا يبدأ سريان الميعاد إلا من تاريخ آخر إعلان .

ويكون التسجيل فى كل مكتب من مكاتب الشهر التى تقع فى دائرتها العقارات المبينة فى التنبيه .

مادة ٦١٤ — إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول مبينا تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه .

ولا يجوز فى حال من الأحوال المضى فى الاجراءات على سبيل التعدد عن العقار الواحد وتكون الأولوية فى المضى فى الاجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق فى التسجيل .

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيها لاحقا فى التسجيل أن يطلب الى قاضى البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ولأسباب قوية أن يأذن له فى الحلول محله فى السير بالاجراءات .

ويحصل التأشير بأمر القاضى على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم الى مكتب الشهر .

مادة ٦١٥ — يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزا .

ويسقط هذا التسجيل ويحصل شطبه بمجرد طلبه بعريضة تقدم الى مكتب الشهر اذا لم يعقبه خلال المائتين والأربعون يوما التالية له التأشير على هامشه بما يفيد الاخبار بايداع قائمة شروط البيع أو صدور أمر قاضى البيوع بمد هذا الميعاد .

مادة ٦١٦ — لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز فى العقار ولا ما يرتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الدائنين المشار اليهم فى المادة ٦٣٧ ولا الراسى عليه المزاد اذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية .

ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز المشار اليه اذا قام ذوو الشأن قبل اليوم المحدد للبيع بايداع مبلغ يكفى للوفاء بأصل الديون والفوائد والمصاريف التى للحاجزين والدائنين المشار اليهم سواء حلت ديونهم أولم تحل مع اعلانهم جميعا بالإيداع وتكون هذه المبالغ المخصصة لوفاء ديون من ذكروا دون غيرهم من الدائنين فان لم يحصل الإيداع قبل ايقاف البيع فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به .

مادة ٦١٧ — تلحق بالعقار ثمراته وايراداته من يوم تسجيل التنبيه ليوزع منها ما يخص المدة التى تلى التسجيل كما يوزع ثمن العقار .

مادة ٦١٨ — اذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا الى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضى البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى .

وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة .

مادة ٦١٩ — للمدين أن يبيع ثمرات العقار وحاصلاته متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة .

مادة ٦٢٠ — لكل دائن بيده سند تنفيذى أن يطلب بعريضة من قاضى البيوع أمرا بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجنى الثمرات وبيعها ،

وتباع المحصولات والثمرات بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضى ويودع الثمن خزانة المحكمة .

مادة ٦٢١ — عقود الايجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه تنفذ فى حق الحاجزين والدائنين المشار اليهم فى المادة ٦٣٧ والراسى عليه المزاد وذلك بغير اخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الايجار الواجبة الشهر أما عقود الايجار غير الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ فى حق من ذكروا الا اذا كانت من أعمال الادارة الحسنة .

مادة ٦٢٢ — اذا كان العقار مؤجرا فمجرد التكليف من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى للمستأجر بعدم دفع ما يستحق من الأجرة بعد تسجيل التنبيه يقوم مقام الحجز تحت يده دون حاجة الى أى اجراء آخر .

مادة ٦٢٣ — اذا وفى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارسا .

مادة ٦٢٤ — المخالصات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يحتج بها على الدائن الحاجز والدائنين المشار اليهم فى المادة ٦٣٧ والراسى عليه المزاد اذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه . وذلك بغير اخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالصات الواجبة الشهر فاذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتج بها عليهم الا لمدة سنة .

مادة ٦٢٥ — تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٤١ و٣٤٢ و ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين اذا اختلس الثمرات أو الايرادات التى تلحق بالعقار المحجوز أو اذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات .

الفصل الثالث — فى إنذار الحائز وفى تسجيله

مادة ٦٢٦ — إذا كان العقار المرهون فى يد حائز آل اليه بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخلية العقار وإلا جرى التنفيذ فى مواجهته .

ويجب أن يكون الانذار مصحوبا بتبليغ التنبيه اليه وإلا كان باطلا .

مادة ٦٢٧ — يترتب على إعلان الانذار فى حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٦١٧ — ٦٢٥

مادة ٦٢٨ — يجب أن يسجل الانذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه .

مادة ٦٢٩ — اذا تبين سبق تسجيل إنذار للحائز عن العقار ذاته طبقت أحكام المادة ٦١٤ وإذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعا له تسجيل الإنذار

الفصل الرابع — فى قائمة شروط البيع

مادة ٦٣٠ — يودع مباشر الاجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع قبل تسجيل التنبيه بمدة لا تقل عن تسعين يوما .

ويجب أن تشتمل تلك القائمة على ما يأتى :

(١) بيان السند التنفيذى الذى حصل التنبيه بمقتضاه .

(٢) تاريخ التنبيه وتاريخ انذار الحائز إن وجد ورقمى تسجيلهما وتاريخه .

(٣) تعيين العقارات المبينة فى التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها .

(٤) شروط البيع والثمن الأساسى .

(٥) تجزئة العقار الى صفقات ان كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة .

ويحدد فى محضر الايداع تاريخ الجلستين المشار اليهما فى المادة ٦٣٣

مادة ٦٣١ — ترفق بقائمة شروط البيع :

(١) شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المبانى المقررة على العقار المحجوز .

(٢) السند الذى يباشر التنفيذ بمقتضاه .

(٣) التنبيه بنزع الملكية .

(٤) انذار الحائز .

(٥) شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر صنوات سابقة .

مادة ٦٣٢ — يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والدائنين الذى سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الرهون الحيازية والرسمية وحقوق الاختصاص والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل تسجيل التنبيه ، ويحصل الاخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد .

ويجوز لقلم الكتاب إذا عرضت أسباب قوية تحول دون إتمام إخبار أولى الشأن بايداع قائمة شروط البيع فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى ، أن يطلب إلى قاضى البيوع أن يصدر أمره بمد هـذا الميعاد خمسة عشر يوما أخرى. وعلى قلم الكتاب عند صدور أمر القاضى بالامتداد أن يخطر به الموظف المختص بمكتب الشهر ، و على هذا الموظف أن يوقع على أصل الأمر بما يفيد علمه به وأن يؤشر به على هامش تسجيل التنبيه .

مادة ٦٣٣ — تشتمل ورقة الاخبار على ما يأتى :

(١) تاريخ إيداع قائمة شروط البيع .

(٢) تعيين العقارات المحجوزة على وجة الإجمال .

(٣) بيان الثمن الأساسى المحدد لكل صفقة .

(٤) تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها فى حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .

(٥) إنذار المعلن بالاطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من اوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار اليها فى الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه فى ذلك .

وكذلك تشتمل ورقة الاخبار على إنذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه فى فسخ البيع أو المقايضة اذا لم يتبع أحكام المادة ٦٥٠

مادة ٦٣٤ — يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٣

مادة ٦٣٥ — تحدد لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المشار اليه فى المادة ٦٣٢ ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما . فاذا لم تبد اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن وسير فى اجراءات الإعلان عن البيع .

مادة ٦٣٦ — يخطر المحضر الذى قام باعلان ورقة الإخبار بايداع قائمة شروط البيع مكتب الشهر بحصول ذلك خلال ثمانية الأيام التالية . ويوقع الموظف المختص على أصل الإعلان بما يفيد علمه بحصوله ويؤشر بذلك على هامش تسجيل التنبيه .

مادة ٦٣٧ — جميع الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التنبيه وجميع الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم يصبحون من تاريخ التأشير بحصول الإعلان المشار اليه فى المادة السابقة طرفا فى الإجراءات .

ولايجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم .

مادة ٦٣٨ — يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة للاعلانات القضائية وبالتعليق فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة ، وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لآخر إخبار بايداع القائمة . ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ فى ثمانية الأيام التالية للاعلان عن الإيداع .

مادة ٦٣٩ — لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع فى قلم الكتاب دون أن ينقلها منه .

مادة ٦٤٠ — كل شرط فى قائمة شروط البيع يقضى بعدم ضمان الاستحقاق أو بأن يكون المشترى ساقط الخيار لا يترتب عليه إلا الإعفاء من التضمينات لا من رد الثمن .

مادة ٦٤١ — لكل دائن من الدائنين المقيدة حقوقهم وكل دائن بيده سند تنفيذى أن يزيد على الثمن الأساسى بتقرير فى قلم الكتاب بدون فى ذيل قائمة شروط البيع فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٤٦

الفصل الخامس — فى الاعتراضات على قائمة شروط البيع

مادة ٦٤٢ — أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المشار اليها فى المادة ٦٣٣ سواء أكان أساس البطلان عيبا فى الشكل أم فى الموضوع وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والدائنين المشار إليهم فى المادة ٦٣٢ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط حقهم فى التمسك بها .

مادة ٦٤٣ — لكل ذى مصلحة من غير من ورد ذكرهم فى المادة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة .

مادة ٦٤٤ — إذا كان التنفيذ على حصة شائعة فى عقار فلكل دائن ذى حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته فى التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصـــة .

ويحدد الحكم القاضى بوقف الاجراءات المدة التى يجب أن تبدأ خلالها اجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة .

مادة ٦٤٥ — لكل من المدين أو الحائز أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة فى التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذى تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة اليه تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها وفقا لأحكام المادة ٦٣٧ ، ويعين الحكم الصادر فى هذا الاعتراض العقارات التى تقف الإجراءات مؤقتا بالنسبة اليها ، ولكل دائن بعد مرسى المزاد النهائى أن يمضى فى التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه .

ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافى ما تغله أمواله فى سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فى الإجراءات . ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذى تبدأ فيه إجراءات البيع فى حالة عدم الوفاء ، مراعيا فى ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون .

مادة ٦٤٦ — تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ .

ويحصل هذا التقرير قبل الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فى ذلك .

مادة ٦٤٧ — تفصل المحكمة التى تجرى أمامها التنفيذ فى الاعتراضات على وجه السرعة ، حضر الخصوم أو لم يحضروا .

مادة ٦٤٨ — للمحكمة عند النظر فى أوجه البطلان الموضوعية أن تحكم ، دون مساس بالحق ، بالاستمرار فى إجراءات التنفيذ مع تكليف الخصوم عند الاقتضاء رفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة .

مادة ٦٤٩ — للدائن مباشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفا فيها وفقا للمادة ٦٣٧ أن يطلب بعريضة أمرا من قاضى البيوع بتحديد جلسة البيع . ويصدر القاضى أمره بعد التحقيق من الفصل فى جميع الاعتراضات المقدمة فى الميعاد بأحكام واجبة النفاذ .

ويحدد القاضى فى نفس الأمر الثمن الأساسى للبيع إذا كان الحكم الصادر فى الاعتراض قد قضى بتعديل فى شروط البيع .

مادة ٦٥٠ — على بائع العقار أو المقايض به اذا أراد أثناء اجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق أن يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل ، وإلا سقط حقه فى الاحتجاج بالفسخ على الراسى عليه المزاد .

كذلك يسقط الحق فى إعادة البيع على المشترى المتخلف اذا لم يطلبها ذوو الشأن ويدون ذلك فى قائمة شروط البيع فى الميعاد ذاته .

مادة ٦٥١ — إذا رفعت دعوى الفسخ أو طلب إعادة البيع على المشترى المتخلف ودون ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع توقف اجراءات التنفيذ على العقار .

الفصل السادس — فى إجراءات البيع

مادة ٦٥٢ — يحصل البيع فى المحكمة ، ويجوز لمباشر الإجراءات والمدين والحائز وكل ذى مصلحة أن يطلب بعريضة إذنا من قاضى البيوع باجراء البيع فى نفس العقار أو فى مكان غيره .

مادة ٦٥٣ — يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر ، وذلك بلصق إعلانات تشتمل على البيانات الآتى ذكرها :

(١) اسم كل من مباشر الإجراءات والمدين والحائز ولقبه ومهنته وموطنه الأصلى أو المختار .

(٢) بيان العقار على وفق ما ورد فى قائمة شروط البيع .

(٣) تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع .

(٤) الثمن الأساسى لكل صفقة .

(٥) بيان المحكمة أو المكان الذى يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها .

مادة ٦٥٤ — تلصق الإعلانات فى الأمكنة الآتى بيانها :

(١) باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المبانى .

(٢) باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الأعيان والباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى تقع الأعيان فى دائرته .

(٣) اللوحة المعدة للاعلانات بمحكمة التنفيذ .

وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم أخرى تلصق الاعلانات أيضا فى لوحات هذه المحاكم .

ويثبت المحضر فى ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق فى الأمكنة المتقدمة الذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ .

مادة ٦٥٥ — يقوم قلم الكتاب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٥٣ بنشر نص الاعلان عن البيع فى إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية ، ولا يذكر فى هذا الإعلان حدود العقار .

ويودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التى حصل فيها النشر مؤشراً عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه .

مادة ٦٥٦ — يجوز للحاجز والمدين والحائز وكل ذى مصلحة أن يطلب بعريضة إذنا من قاضى البيوع بنشر إعلانات أخرى عن البيع فى الصحف أو بلصق عدد آخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ، ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأى حال ويجوز كذلك عند الاقتضاء الاقتصاد فى الاعلان عن البيع باذن من القاضى .

ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بزيادة الاعلان أو نقصه .

مادة ٦٥٧ — يخبر قلم الكتاب بطريق البريد الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٦٣٢ بتاريخ جلسة البيع المحدد وفقا للمادة ٦٤٩ وبمكان البيع وذلك قبل الجلسة المذكورة بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٦٥٨ — يكون الإعلان عن البيع باطلا إذا لم تراع فيه أحكام المواد ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ ، ويجب إبداء أوجه البطلان بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها .

ويحكم قاضى البيوع فى أوجه البطلان فى اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن فى حكمه بأى طريق .

وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل القاضى البيع إلى يوم يحدد وأمر باعادة هذه الإجراءات .

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضى باجراء المزايدة على الفور .

مادة ٦٥٩ — تكون مصاريف إعادة الإجراءات التى يتولاها قلم الكتاب ويحكم ببطلانها على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المتسبب فيه بحسب الأحوال .

مادة ٦٦٠ — إذا شرع فى التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل النفاذ فلا تجرى المزايدة إلا بعد أن يصير الحكم نهائيا .

مادة ٦٦١ — يقدر قاضى البيوع مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ، ويعلن هذا التقدير فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر فى حكم مرسى المزاد .

ولا تجوز المطالبة بأكثر مما ورد فى أمر تقدير المصاريف ولا يصح على أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك .

مادة ٦٦٢ — يتولى قاضى البيوع فى اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب مباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو أى دائن أصبح طرفا فى الإجراءات وفقا للمادة ٦٣٧ ، وإذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلا .

مادة ٦٦٣ — يجوز تأجيل المزايدة بنفس الثمن الأساسى بناء على طلب كل ذى مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية ، ولا يقبل الطعن بأى طريق فى الحكم الصادر فى طلب تأجيل البيع .

مادة ٦٦٤ — تبدأ المزايدة فى جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف .

وإذا لم يتقدم أحد للمزايدة وكان أحد الدائنين قد قرر بالزيادة على الثمن الأساسى وفقا للمادة ٦٤١ ولم يحصل تعديل فى شروط البيع حكم القاضى بعد ثلاث دقائق من افتتاح المزايدة بايقاع البيع لذلك الدائن بالثمن الذى قرره ، وعند تعدد المقررين بالزيادة يحكم بايقاع البيع لصاحب أكبر عرض فاذا تساوت العروض حكم بايقاع البيع لصاحب العرض الأسبق .

وإذا لم يتقدم مشتر ولم يكن قد حصل تعديل فى شروط البيع حكم القاضى بعد ثلاث دقائق من افتتاح المزايدة بايقاع البيع على الحاجز بالثمن الأساسى .

فاذا لم يتقدم الحاجز بطلب البيع بالجلسة وطلبه غيره من الدائنين المنصوص عليهم فى المادة ٦٦٢ حكم القاضى بايقاع البيع على طالبه بالثمن الأساسى .

وفى غير الأحوال المتقدمة الذكر يؤجل البيع إذا لم يتقدم مشتر مع تنقيص عشر الثمن الأساسى مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك .

مادة ٦٦٥ — كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه فى تاريخ يقع بعد ثلاثين يوما وقبل ستين يوما من يوم الحكم .

ويعاد الاعلان عن البيع فى الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥

مادة ٦٦٦ — يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل خاص عنه فيما عدا الأحوال المستثناة بالمادة التالية .

مادة ٦٦٧ — لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء عن مباشر الإجراءات أو المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلا .

مادة ٦٦٨ — يحكم فى الجلسة فوراً برسو المزاد على من تقدم بأكبر عرض . ويعتبر العرض الذى لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيا للمزايدة .

ويعين القاضى قبل افتتاح المزايدة مقادير التدرج فى العروض فى كل حالة بخصوصها مراعيا فى ذلك مقدار الثمن الأساسى .

مادة ٦٦٩ — يجب على من يرسو عليه المزاد أن يودع حال انعقاد الجلسة عشر الثمن الذى رسا به المزاد والمصاريف ورسوم التسجيل ومبلغا لحساب مصاريف النشر المنصوص عليه فى المادة ٦٧٢ أو يقدم كفيلا يعتمد القاضى يساره أو يودع أوراقا مالية كافية لضمان الوفاء بهذه المبالغ وإلا أعيد البيع فوراً على مسئولية المشترى .

وإذا كان الراسى عليه المزاد دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع أعفاه القاضى .

مادة ٦٧٠ — يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ثلاثة الأيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين اذا وافقه على ذلك كل من الموكل والكفيل عند الاقتضاء وبهذا يبرأ الوكيل وتعتبر الكفالة عن الموكل .

مادة ٦٧١ — على المشترى أن يتخذ موطنا مختاراً فى البلدة التى بها مقر المحكمة إذا لم يكن ساكنا بها ، فان كان ساكنا وجب أن يبين عنوانه على وجه الدقة .

مادة ٦٧٢ — خلال خمسة الأيام التالية لرسو المزاد ينشر كاتب المحكمة فى إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية إعلانا يشتمل على البيانات الآتى ذكرها :

(١) بيان إجمالى بالعقارات التى رسا مزادها .

(٢) اسم الراسى عليه المزاد ومهنته وموطنه الأصلى أو المختار .

(٣) الثمن الذى رسا به المزاد .

(٤) بيان حكم مرسى المزاد .

مادة ٦٧٣ — يجب على الراسى عليه المزاد أن يودع الثمن خزانة المحكمة خلال ثلاثة الأشهر التالية لصيرورة البيع نهائيا إلا إذا كان دائنا أعفاه حكم مرسى المزاد من إيداع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته .

الفصل السابع — فى زيادة العشر

مادة ٦٧٤ — لكل شخص ليس ممنوعا من المزايدة أن يقرر خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد بالزيادة على الثمن بشرط ألا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن .

ويحصل التقرير بالزيادة بمحضر فى قلم كتاب المحكمة التى صدر منها حكم مرسى المزاد .

ويجب أن يودع مقرر الزيادة قلم الكتاب قبل ذلك خمس الثمن الجديد والمصاريف التى قدرت عند البيع ومبلغا يحدده قلم الكتاب لحساب مصاريف الاجراءات الخاصة بالبيع الثانى .

ويعين فى المحضر تاريخ الجلسة التى تجرى فيها المزايدة الجديدة وتكون أول جلسة تحل بعد انقضاء الثلاثين يوما التالية لتاريخ هذا المحضر

مادة ٦٧٥ — يكون التقرير بالزيادة باطلا إذا لم تراع فيه أحكام المادة السابقة ويجب ابداء أوجه البطلان بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها .

وينظر قاضى البيوع فى أوجه البطلان قبل افتتاح المزايدة ويحكم فيها على وجه السرعة .

مادة ٦٧٦ — يشتمل محضر التقرير بزيادة العشر على تعيين موطن مختار لمقرر الزيادة فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ .

مادة ٦٧٧ — لا يجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر .

مادة ٦٧٨ — إذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوى العروض .

مادة ٦٧٩ — يقوم قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير بالزيادة خلال خمسة الأيام التالية لانقضاء ميعاد التقرير بها إلى الراسى عليه المزاد والمدين والحائزين وإلى المقررين بالزيادة الآخرين وكذلك إلى الدائن مباشر الاجراءات وجميع الدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الاجراءات وفقا للمادة ٦٣٧

مادة ٦٨٠ — يجب على المحضر الذى يقوم بتبليغ التقرير بالزيادة أن يقدم أصل التبليغ خلال اليومين التاليين له إلى قلم الكتاب الذى حصل فيه التقرير بالزيادة للتوقيع عليه والتأشير بما يفيد حصول التبليغ فى هامش محضر التقرير بالزيادة .

مادة ٦٨١ — يتولى قلم الكتاب الإعلان عن البيع وتشتمل الاعلانات على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن الذى عرضه فضلا عن البيانات التى تذكر فى اعلانات البيع الأول وفقا لنص المادة ٦٥٣

ويترتب البطلان على عدم مراعاة أى حكم من هذه الأحكام .

وتطبق بشأن الإعلان عن البيع الثانى أحكام المواد ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٨

مادة ٦٨٢ — تجرى المزايدة الجديدة بعد التحقق من أن التقرير بالزيادة قد بلغ إلى الراسى عليه المزاد الأول ، وذلك بناء على طلب أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٦٦٢ أو مقرر الزيادة بالعشر أو الراسى عليه المزاد الأول .

فاذا لم يطلب البيع أحد من هؤلاء الأشخاص أصدر القاضى حكمه باعتبار المقرر بالزيادة مشتريا بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره .

مادة ٦٨٣ — تحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع الثانى طبقا للأحكام المقررة فى شأن البيع الأول .

على أنه لا تجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى .

مادة ٦٨٤ — لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحكمة حتى اليوم المحدد للمزايدة الثانية مبلغا يكفى لوفاء الديون والفوائد والمصاريف التى للدائن مباشر التنفيذ والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين المقيدة حقوقهم ووفاء ما صرفه مقرر الزيادة بالعشر فى اجراءات التقرير بها . ويعلن محضر الإيداع إلى الدائنين المتقدم ذكرهم وإلى مقرر الزيادة والراسى عليه المزاد .

ويجوز التجاوز عن الايداع برضاء هؤلاء الدائنين جميعا .

وفى هذه الحالة يقرر قاضى البيوع الغاء حكم مرسى المزاد وشطب اجراءات المزايدة الثانية ويحصل التأشير بما يفيد ذلك بناء على طلب قلم الكتاب على هامش تسجيل حكم مرسى المزاد بغير مصاريف .

الفصل الثامن — فى حكم مرسى المزاد

مادة ٦٨٥ — يصدر حكم مرسى المزاد بديباجة الأحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان بالاجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر الجلسة . ويشتمل منطوقه على أمر للمدين أو للحائز بتسليم العقار للراسى عليه المزاد .

ويجب ايداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ فى اليوم التالى للبيع .

مادة ٦٨٦ — لا تسلم صورة الحكم التنفيذية للراسى عليه المزاد إلا بعد ايداعه الثمن خزانة المحكمة ما لم يقض حكم مرسى المزاد بغير ذلك ، وبعد إقامته الدليل على الوفاء بسائر الشروط المقررة فى ذلك الحكم .

مادة ٦٨٧ — يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل حكم مرسى المزاد خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره .

ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من رسا عليه المزاد . على أنه لا ينقل إلى المشترى سوى ما كان للمدين أو للحائز من حقوق فى العقار المبيع .

ويكون الحكم سندا للمدين أو للحائز وخلفائهما فى استيفاء الثمن الذى رسا به المزاد

مادة ٦٨٨ — إذا رسا مزاد العقار على الحائز لا يكون تسجيل حكم مرسى المزاد واجبا ويؤشر بالحكم فى هامش تسجيل السند الذى تملك بمقتضاه العقار أصلا ، وفى هامش تسجيل إنذار الحائز .

مادة ٦٨٩ — لا يعلن حكم مرسى المزاد .

فاذا أراد من رسا عليه المزاد أن يتسلم العقار جبراً وجب عليه أن يكلف المدين أو الحائز أو الحارس على حسب الأحوال الحضور فى مكان التسليم فى اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل .

وإذا كان فى العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن .

مادة ٦٩٠ — يترتب على تسجيل حكم مرسى المزاد أو التأشير به وفقا لحكم المادة ٦٨٨ تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها بايداع قائمة شروط البيع وأخبروا بتاريخ جلسته طبقا للمادتين ٦٣٢ و٦٥٧ فلا يبقى لهم إلا حقهم فى الثمن .

مادة ٦٩١ — إذا لم يكن أحد الدائنين المشار اليهم فى المادة السابقة قد أعلن بايداع قائمة شروط البيع أو أخبر بتاريخ جلسته جاز له أن يقرر بالزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد خلال ستين يوما من تاريخ اخباره برسو المزاد والثمن الذى رسا به ، ويسار فى اعادة البيع طبقا للأحكام المقررة فى الفصل السابق .

ولا يخل ذلك بحق هؤلاء الدائنين فى التمسك بعدم الاحتجاج عليهم باجراءات التنفيذ إذا كان فى شروط البيع ما يمس حقوقهم أو يضر بمصالحهم .

ويسقط الحق فى طلب الزيادة بالعشر وفى التمسك بعدم الاحتجاج بالاجراءات بمضى ثلاث سنين من تاريخ تسجيل حكم مرسى المزاد أو التأشير به وفقا لحكم المادة ٦٨٨ .

مادة ٦٩٢ — لاتجوز المعارضة فى حكم مرسى المزاد ولا يجوز استئنافه إلا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا .

ويرفع الاستئناف بالطرق المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم ويحكم فيه على وجه السرعة .

الفصل التاسع — فى انقطاع الاجراءات وفى الحلول

مادة ٦٩٣ — إذا لم يودع مباشر الاجراءات قائمة شروط البيع خلال المائة والعشرين يوما التالية لتسجيل التنبيه جاز لكل دائن مقيد حقه ولكل دائن أعلن تنبيها بنزع ملكية العقار أن ينذره فى موطنه المختار بأن يمضى فى الاجراءات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره .

فاذا انقضى الميعاد جاز لمن وجه الإنذار أن يكلف مباشر الاجراءات الحضور أمام قاضى البيوع بصفته قاضى الأمور المستعجلة ليحكم باحلاله محله .

ولا يمنع من ذلك الحلول أن يبدى مباشر الاجراءات رغبته فى المضى فيها بعد فوات الميعاد المذكور .

مادة ٦٩٤ — على مباشر الاجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الاجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية لإعلانه بمنطوق الحكم القاضى بالحلول وإلا كان مسئولا عن التضمينات قبل من قضى له به .

ولا ترد لمباشر الاجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد مرسى المزاد .

مادة ٦٩٥ — إذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للاجراءات برضاء هذا الدائن أو بسقوط التسجيل وفقاً لأحكام المادة ٦١٥ أو بمقتضى حكم صدر بذلك فعلى مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به من تلقاء نفسه على هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول نفس العقار ، وعليه خلال ثمانية الأيام التالية أن يخبر بها الدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات .

وللدائن الأسبق فى تسجيل التنبيه أن يسير فى إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل تنبيهه بما يفيد الإخبار بايداع قائمة شروط البيع خلال مائة وستين يوما من تاريخ التأشير عليه وفقا لأحكام الفقرة السابقة .

ويسقط تسجيل هذا التنبيه إذا لم يتم التأشير عليه بما يفيد ذلك فى الميعاد المذكور ويحصل شطبه بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر .

الفصل العاشر — فى إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف

مادة ٦٩٦ — إذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع يعاد البيع على مسئوليته باختصامه وحده دون خلفائه ، وذلك بناء على طلب المدين أو الحائز أو أحد الدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الاجراءات سها لأحكام المادة ٦٣٧

مادة ٦٩٧ — لطالب البيع أن يكلف المشترى الوفاء بشروط البيع وعلى الأخص إيداع باقى الثمن وملحقاته خزانة المحكمة أو أداءه مباشرة إلى أصحاب الحق فيه ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقم المشترى المتخلف بالوفاء جاز للطالب أن يطلب إعادة البيع

ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى صدر منها حكم مرسى المزاد يرفق به أصل التكليف المعلن والسند المثبت للدين . فاذا كان طالب إعادة البيع هو المدين أو الحائز أكتفى بارفاق التكليف .

ويعين فى محضر التقرير تاريخ الجلسة التى يجرى فيها البيع وتكون أول جلسة تحل بعد الثلاثين يوما التالية له .

مادة ٦٩٨ — يقوم قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير باعادة البيع خلال خمسة الأيام التالية لحصوله إلى المشترى المتخلف وإلى الدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الإجراءات وفقا للمادة ٦٣٧ وإلى المدين والحائز .

مادة ٦٩٩ — يتولى قلم الكتاب الإعلان عن البيع . ويجب أن تشتمل الإعلانات على اسم المشترى المتخلف واسم طالب إعادة البيع ولقب كل منهما وموطنه ومهنته ، فضلا عن البيانات التى تذكر فى إعلانات البيع الأول وفقا لنص المادة ٦٥٣

ويترتب البطلان على عدم مراعاة أى حكم من هذه الأحكام .

وتطبق بشأن الإعلان عن البيع الثانى أحكام المواد ٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٨

مادة ٧٠٠ — تحصل المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ عن إعادة البيع وذلك بناء على طلب أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٦٦٢

ويجب ابداء أوجه المنازعة فى صحة طلب إعادة البيع بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها

وينظر قاضى البيوع فى النزاع قبل افتتاح المزايدة ، ويحكم فيه على وجه السرعة .

مادة ٧٠١ — تحصل المزايدة الجديدة ويتم البيع طبقا للأحكام المقررة فى شأن البيع الأول .

مادة ٧٠٢ — لا تقبل المزايدة من المشترى المتخلف ولو قدم كفالة

مادة ٧٠٣ — يلزم المشترى المتخلف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد ، ويشمل حكم مرسى المزاد إلزام الراسى عليه المزاد الأول بفرق الثمن أن وجد ولا حق له فى الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز والدائنون .

مادة ٧٠٤ — لا يقبل التقرير بزيادة العشر بعد إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف إذا كان مرسى المزاد عليه قد سبقه تقرير بالزيادة .

الفصل الحادى عشر — فى دعوى الاستحقاق الفرعية

مادة ٧٠٥ — يجوز طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ، ولو بعد انتهاء الميعاد المذكور فى المادة ٦٤٦ ، وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع العادية ويختصم فيها مباشر الإجراءات والمدين أو الحائز وأول الدائنين المقيدين .

مادة ٧٠٦ — تقضى المحكمة فى أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة المبلغ الذى يقدره قلم الكتاب للوفاء بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند إليها الدعوى .

مادة ٧٠٧ — إذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضى المحكمة بالإيقاف فلرافع الدعوى أن يطلب من قاضى البيوع وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة والإيصال الدال على إيداع الأمانة المشار إليها فى المادة السابقة ، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٧٠٨ — لا يجوز الطعن بأى طريق فى الأحكام الصادرة وفقا للمواد السابقة بايقاف البيع أو بالمضى فيه

مادة ٧٠٩ — إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقيها

ومع ذلك يجوز لقاضى البيوع أن يأمر بناء على طلب ذى الشأن بايقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية.

مادة ٧١٠ — يعدل قاضى البيوع الثمن الأساسى إذا كان المقتضى بيعه جزءا من صفقة واحدة .

وكذلك يكون الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل فى دعوى الاستحقاق .

مادة ٧١١ — إذا حكم برفض دعوى الاستحقاق حكم على رافعها بالتضمينات والمصاريف التى تسبب فيها .

الفصل الثانى عشر — فى بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب

مادة ٧١٢ — بيع عقار المفلس وعقار عديم الأهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب بطريق المزايدة يجرى بناء على قائمة شروط البيع التى يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب .

مادة ٧١٣ — تشتمل هذه القائمة على ما يأتى :

(١) الإذن الصادر بالبيع .

(٢) تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٦٣٠ .

(٣) شروط البيع والثمن الأساسى الذى يقدره مأمور التفليسة أو الجهة التى أذنت ببيع عقار عديم الأهلية أو الغائب .

(٤) تجزئة العقار إلى صفقات إذا اقتضت الحال مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة .

(٥) بيان سندات الملكية .

مادة ٧١٤ — يرفق بقائمة شروط البيع :

(١) شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المبانى المقررة على العقار

(٢) سندات الملكية والإذن الصادر بالبيع .

(٣) شهادة عقارية عن مدة العشر السنوات السابقة على إيداع القائمة

مادة ٧١٥ — يخبر قلم الكتاب بايداع قائمة شروط البيع كلا من الدائنين المرتهنين رهنا حيازيا أو رسميا وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز والنيابة العامة وذلك بالأوضاع وفى المواعيد المنصوص عنها فى المادتين ٦٣٢ و ٦٣٣

مادة ٧١٦ — للدائنين المذكورين فى المادة السابقة وللنيابة إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة . ويطبق فى هذا الشأن أحكام المواد ٦٤٦ وما بعدها الواردة فى الفصل الخامس من هذا الباب .

مادة ٧١٧ — تطبق على البيوع المذكورة فى هذا الفصل القواعد المتعلقة باجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها فى الفصل السادس والأحكام الخاصة بزيادة العشر واعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف وكذلك الأحكام الخاصة بحكم مرسى المزاد .

الفصل الثالث عشر — فى بيع العقار لعدم إمكان قسمته وفى بيعه اختيارا

مادة ٧١٨ — العقار المملوك على الشيوع إذا أمرت المحكمة ببيعه لعدم امكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء .

مادة ٧١٩ — تشتمل قائمة شروط البيع فضلا عن البيانات المذكورة فى المادة ٧١٣ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما يرفق بها ، فضلا عن الأوراق المذكورة فى المادة ٧١٤ صورة من الحكم الصادر باجراء البيع .

مادة ٧٢٠ — يخبر قلم الكتاب بايداع قائمة شروط البيع الدائنين المذكورين فى المادة ٧١٥ وجميع الشركاء .

مادة ٧٢١ — لكل من الشركاء أن يبدى ما لديه من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة .

مادة ٧٢٢ — يجوز لمن يملك عقاراً مقرراً عليه حقوق امتياز أو اختصاص أو رهون رسمية أو حيازية لم يحصل تسجيل تنبيه بنزع ملكيته أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة

مادة ٧٢٣ — تطبق على بيع العقار لعدم امكان قسمته وعلى بيعه اختياراً الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فيما عدا إخبار النيابة العامة بايداع قائمة شروط البيع .

الباب الرابع

فى التقسيم بالمحاصة والتوزيع بحسب درجات الدائنين

الفصل الأول — فى التقسيم بالمحاصة

مادة ٧٢٤ — متى صار المتحصل مما بيع على المدين أو مما حجز لدى الغير أو مما سوى ذلك كافيا لقضاء جميع حقوق الحاجزين المختصين به بغير اجراء آخر . وعلى من يكون عنده هذا المتحصل ، سواء أكان المحضر أم المحجوز لديه أم كاتب المحكمة أم غيرهم من الأمناء حسب الأحوال ، أن يدفع لكل من حضر منهم دينه بعد تقديم سنده أو بعد موافقة المدين ، ثم يسلم الباقى للمدين [illegible]

مادة ٧٢٥ – إذا لم يكف المتحصل لقضاء جميع حقوق الحاجزين ولم يتفقوا هم والمدين على قسمته بينهم خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم ايداع هذا المتحصل خزانة المحكمة التابع لها موطن المحجوز لديه أو المحكمة التابع لها مكان البيع قسم بينهم وفقا للأوضاع المبينة بعد.

مادة ٧٢٦ – اذا امتنع من عليه الايداع أو تأخر فيه طولب به أمام قاضي الأمور المستعجلة وطولب بالفوائد والتضمينات إن كان لها وجه أمام المحكمة المختصة.

مادة ٧٢٧ – العقار غير المرهون يجوز تقسيم ثمنه بغير ايداع.

مادة ٧٢٨ – يسلم المودع كاتب المحكمة قائمة ببيان المحجوز الواقعة تحت يده.

مادة ٧٢٩ – على من يعنيه تعجيل التقسيم طلب اجرائه بعريضة يقدمها لقاضي محكمة المواد الجزئية اذا كان ما يراد تقسيمه لا يتجاوز مائتين وخمسين جنيها أو للقاضي المعين للتقسيم من المحكمة الابتدائية إذا زاد على ذلك.

وعلى كاتب المحكمة يوم تقديم الطلب أن يقيده بالجدول الخاص بقضاء التقسيم وأن يعرضه على القاضي خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديم العريضة لاصدار أمره عليها بافتتاح إجراءات التقسيم.

مادة ٧٣٠ – على كاتب المحكمة من تلقاء نفسه خلال الأيام الثمانية التالية لصدور الأمر اعلان الشروع في التقسيم بالتعليق على اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة وبالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية.

مادة ٧٣١ – على كاتب المحكمة أيضا خلال ثمانية الأيام المذكورة إعلان الدائنين الحاجزين في موطن كل منهم المختار المبين بمحاضر الحجز ليقدموا إلى قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما طلباتهم في التقسيم ومستنداتهم.

مادة ٧٣٢ – يجب أن يشتمل كل طلب على بيان الموطن المختار للدائن في البلدة التي بها مقر المحكمة التي يكون التقسيم أمامها.

مادة ٧٣٣ – لا يقبل طلب من أحد بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ وصول آخر اعلان ويسقط حق من لم يتقدم من الدائنين في التقسيم مهما تكن صفته أو صفة دينه. وذلك بغير إخلال بحقه في الرجوع على المتسبب بالتضمينات ولا بحقه في الدخول بدينه في تقسيم أو توزيع آخر.

مادة ٧٣٤ – يضع قاضي التقسيم قائمة المؤقتة على موجب الأوراق المقدمة له خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء ميعاد التقديم.

مادة ٧٣٥ – يستنزل القاضي في القائمة المؤقتة قبل التقسيم مقدار المصاريف المنصرفة في تحصيل المبالغ المقتضى تقسيمها والمصاريف الخاصة باجراءات التقسيم، ثم يخصص للدائنين الممتازين ما يؤدى لهم. على حسب درجاتهم، ما يبقى بعد ذلك يقسم بين الديون غير الممتازة على التناسب.

مادة ٧٣٦ – تبين في القائمة المؤقتة درجات امتياز الديون الممتازة ومقدار كل دين من أصل ومصاريف وفوائد بغير تحديد لمقدار الفوائد.

مادة ٧٣٧ – يجوز لمن يكون دينه ممتازا على المنقولات المبيعة أن يطلب ولو قبل الشروع في التقسيم اختصاصه بكل المبالغ المتحصلة من ثمن المنقولات أو بعضها وذلك بتكليف المحجوز عليه والحاجز وطالب التقسيم وأسبق الدائنين الممتازين المتدخلين في الحجز الحضور أمام قاضي التقسيم بميعاد ثلاثة أيام. وإذا كان امتياز الطالب ودرجته غير متنازع فيهما أمر القاضي بهذا التخصيص بعد استنزال المصاريف المشار إليها بالمادة ٧٣٥ ومصاريف إصدار الأمر.

مادة ٧٣٨ – في ثلاثة الأيام التالية ليوم إقفال قائمة التقسيم المؤقتة يكلف كاتب المحكمة الدائنين الحاجزين الذين قدموا طلباتهم في التقسيم والمدين الاطلاع عليها والتقرير بالمناقضة فيها في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ آخر إعلان لهم بذلك وإلا سقط حقهم في المناقضة.

مادة ٧٣٩ – تكون المناقضة في قائمة التقسيم المؤقتة بتقرير في قلم الكتاب.

وعلى كل من يناقض أن يبين أسباب مناقضته في تقريره أو في مذكرة يقدمها لقلم الكتاب في الميعاد.

وعلى كاتب المحكمة أن يعين في تقرير المناقضة بحضور صاحبها تاريخ الجلسة التي يحددها قلم الكتاب لنظر المناقضات جميعها وتكون هذه الجلسة بعد ثمانية الأيام التالية لانقضاء ميعاد المناقضات.

مادة ٧٤٠ – على قلم الكتاب تكليف المدين ومن حصلت المناقضة في ديونهم وأسبق الدائنين الحاجزين غير الممتازين الحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام.

مادة ٧٤١ – لكل ذي مصلحة من الدائنين ولو لم يعلن للاطلاع على القائمة أن يتدخل في أية مناقضة، ويجوز لمن سقط حقه في المناقضة أن ينضم في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى من قدم مناقضة في ميعاد كما له أن يناقض في ديون من ناقضوا في دينه.

مادة ٧٤٢ – تحكم المحكمة في المناقضات على وجه السرعة بناء على تقرير قاضي التقسيم،

ولا يجوز إبداء أسباب جديدة غير المشار اليها فى المادة ٧٣٩ ، وذلك بدون إخلال بحق الخصوم فى تقديم أوجه جديدة لتعزيز أسباب مناقضاتهم .

مادة ٧٤٣ — لايستأنف الحكم الصادر فى المناقضة من محكمة المواد الجزئية إذا كان المبلغ المتنازع فيه لا يزيد على خمسين جنيها ، ولا الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إذا كان المبلغ لايزيد على مائتين وخمسين جنيها وذلك مهما تكن ديون المناقضين الآخرين والمبالغ المقتضى تقسيمها .

مادة ٧٤٤ — يبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المناقضات من تاريخ صدوره .

مادة ٧٤٥ — إذا لم تقدم مناقضة أو قدمت وحكم فيها انتهائيا أصدر القاضى من تلقاء نفسه قائمة التقسيم الانتهائى خلال ثمانية الأيام التالية لانقضاء ميعاد المناقضة أو لصيرورة الحكم فيها انتهائيا . وعليه أن يبين فى القائمة مقدار ما خصصه لكل من الدائنين بعد استنزال ما يخص دينه من العجز ، ومقدار الفوائد .

مادة ٧٤٦ — يحكم على من يخفق فى مناقضته فضلا عن المصاريف بالفوائد لمستحقيها عن الفترة التى اقتضاها نظر المناقضة .

وتستنزل هذه المصاريف والفوائد من النصيب المخصص فى القائمة للمحكوم عليه بها ، ويذكر ذلك فى القائمة النهائية .

مادة ٧٤٧ — يصرف المستحق لكل دائن من خزانة المحكمة بناء على إذن يصدر من كاتبها موفقا لقائمة التقسيم الانتهائى خلال ثمانية أيام من تاريخ إصدار هذه القائمة .

مادة ٧٤٨ — على القاضى رغم المناقضات أن يصدر خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء ميعاد المناقضات أوامر بصرف استحقاق للدائنين الممتازين المتقدمين فى الدرجة على الدائنين المناقض فى ديونهم .

مادة ٧٤٩ — الحجز تحت يد قلم الكتاب بعد افتتاح التقسيم يكون إما بمجرد إعلان من الدائن مستوف لشكل إعلان حجز ما للمدين لدى الغير بدون إجراء آخر ، وإما بتقديم طلبه فى التقسيم مباشرة إلى قلم الكتاب فاذا رفعت دعوى صحة الحجز قبل افتتاح التقسيم فعلى الحاجز مع تقديم طلبه أن يطلب ضم دعوى صحة الحجز إلى اجراءات التقسيم ما لم تكن هذه الدعوى قد أصبحت صالحة للحكم فيها .

مادة ٧٥٠ — الحجوز التى تحدث بعد مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات فى التقسيم لايكون لها أثر ما .

مادة ٧٥١ — لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه بعد مضى الميعاد المشار اليه وقف إجراءات التقسيم ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع فى التقسيم .

مادة ٧٥٢ — ما يبقى من ثمن العقار المرهون بعد توفية الديون الممتازة بحسب مراتبها فى التوزيع على الوجه المبين فى الفصل الآتى يجرى قاضى التوزيع تقسيمه بين الدائنين غير الممتازين .

مادة ٧٥٣ — يقسم قاضى التقسيم نصيب أى دائن بين دائنيه إذا طلبوا ذلك قبل عمل القائمة المؤقتة .

مادة ٧٥٤ — إذا تأخر القاضى فى إصدار قائمة التقسيم المؤقتة أو قائمة التقسيم الانتهائى عن الموعد المحدد له جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها أن يحكم عليه بناء على طلب ذوى الشأن بالفوائد بعد سماع أقواله فى غرفة المشورة .

مادة ٧٥٥ — يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب إلى وقت تسليم أمر الصرف إبطال التقسيم أو تعديله . وذلك بدعوى مباشرة بعد إعلان جميع أولى الشأن وتكليفهم الحضور أمام المحكمة التى حصل فيها التقسيم وذلك فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا وقع تعارض بين القائمة المؤقتة أو الأحكام الصادرة فى المناقضات وبين القائمة الانتهائية .

ثانيا — إذا لم يعلن المدين أو أحد الدائنين للاطلاع على القائمة المؤقتة والمناقضة فيها .

ثالثا — إذا لم يختصم المدين أو أحد الدائنين الواجب اختصامهم فى دعوى المناقضة فى القائمة المؤقتة طبقا للمادة ٧٤٠ ويحكم فى هذه الدعوى على وجه السرعة .

مادة ٧٥٦ — بعد تسليم أوامر الصرف لمستحقيها لا يكون لمن لم يعلن أو لم يختصم حق إبطال إجراءات التقسيم وإنما يكون له الرجوع على كاتب المحكمة المتسبب بالتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٧٥٧ — إذا ابطلت إجراءات التقسيم بسبب إهمال كاتب المحكمة ألزم بمصاريف إعادتها وبالتضمينات إن كان لها وجه .

الفصل الثانى — فى التوزيع بحسب درجات الدائنين

مادة ٧٥٨ — يكون توزيع ثمن العقار بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الرهون المحفوظة بالقيد بحسب ترتيب درجاتهم المبينة فى القانون .

مادة ٧٥٩ — يجوز الشروع فى التوزيع قبل إيداع الثمن خزانة المحكمة .

ويكون التوزيع حينئذ بأوامر صرف واجبة التنفيذ على الراسى عليه المزاد .

مادة ٧٦٠ – ذوو الشأن فى إجراءات التوزيع هم :

(١) المدين والحائز .

(٢) دائنوهما أصحاب الحقوق الممتازة والرهون والاختصاصات المحفوظة بالقيد أو الدائنون المحولة لهم الديون المضمونة برهن أو امتياز أو الدائنون الذين حلوا محل الدائنين بهذه الحقوق بحكم القانون أو الاتفاق أو الذين حصل التنازل لهم عن درجة فى ترتيب الرهون إذا كان قد حصل التأشير بحقوقهم هذه بهامش القيود الأصلية .

(٣) دائنوهما أصحاب الحقوق الممتازة المعفون من القيد .

(٤) الراسى عليه المزاد .

(٥) الدائنون العاديون الحاجزون على الثمن .

مادة ٧٦١ – إذا لم يتفق ذوو الشأن فيما بينهم على توزيع الثمن كان لكل منهم متى صار البيع نهائيا أن يطلب افتتاح التوزيع بعريضة يقدمها إلى قاضى محكمة المواد الجزئية أو قاضى التوزيع بالمحكمة الابتدائية التى تم أمامها بيع العقار مهما يكن مقدار الثمن المقتضى توزيعه .

وعلى الطالب أن يعين له فى عريضته موطنا فى البلدة التى بها مقر المحكمة وأن يرفق العريضة بقائمة القيود المأخوذة على المدين أو الحائز إن كان .

مادة ٧٦٢ – على كاتب المحكمة يوم تقديم العريضة أن يقيدها بالجدول الخاص بقضايا التوزيع وأن يعرضها على القاضى خلال ثلاثة الأيام التالية ليصدر أمره عليها بافتتاح إجراءات التوزيع .

وعلى كاتب المحكمة إعلان هذا الأمر بالتعليق فى اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة وبالنشر باحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية

مادة ٧٦٣ – على كاتب المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لصدور الأمر بفتح إجراءات التوزيع ، إعلان ذوى الشأن المذكورين فى المادة ٧٦٠ ويشتمل هذا الإعلان على تكليف الدائنين تقديم طلباتهم فى التوزيع خلال ثلاثين يوما من تاريخه ، وعلى تكليف المدين والحائز والراسى عليه المزاد الاطلاع على طلبات الدائنين ومستنداتهم وعلى تكليف ذوى الشأن كلهم الحضور أمام قاضى التوزيع فى اليوم والساعة المعينين لذلك بعد ميعاد لا يقل عن ثمانين يوما ولا يزيد على مائة للمناقشة ابتغاء الوصول إلى تسوية ودية .

ويكون الإعلان للمدين والحائز فى موطنهما الأصلى وللباقين فى موطن كل منهم المختار فى قيودهم أو حجزهم أو فى حكم مرسى المزاد .

مادة ٧٦٤ – يقدم الطلب فى التوزيع بعريضة يعين فيها الطالب موطنا مختارا له فى البلدة التى بها مقر المحكمة مشفوعة بالأوراق المؤيدة للطلب .

وكل دائن لا يقدم طلبه فى التوزيع على الوجه الصحيح فى الميعاد يسقط حقه فى الاشتراك فى إجراءات التوزيع .

واذا حالت أسباب قوية دون إيداع الأوراق المؤيدة للطلب للقاضى أن يقرر قبول إيداعها يوم حضور صاحبها الجلسة .

مادة ٧٦٥ – يعد القاضى قائمة التوزيع المؤقتة على موجب الطلبات والأوراق المقدمة ويودعها قلم الكتاب قبل تاريخ الحضور أمامه بثلاثين يوما على الأقل .

وفى الجلسة المحددة يتناقش ذوو الشأن فى القائمة .

وللقاضى السلطة التامة فى تحقيق صحة الإعلانات والتوكيلات ، وقبول التدخل من كل ذى شأن لم يعلن أو لم يصح إعلانه ، وضم توزيع إلى آخر أو تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد مابيع من العقارات جملة . وله أن يؤجل استمرار الاجتماع إلى يوم آخر يعينه فى محضره ، على ألا يتجاوز التأجيل ثلاثين يوما من التاريخ المعين للاجتماع الأول . وللقاضى فضلا عن ذلك اتخاذ أى تدبير آخر يقتضيه حسن سير الاجراءات .

مادة ٧٦٦ – إذا حضر ذوو الشأن ممن قدموا طلباتهم وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت القاضى اتفاقهم فى محضره ووقعه هو والكاتب والحاضرون . ويكون لهذا المحضر ما للحكم الانتهائى من القـوة .

مادة ٧٦٧ – تخلف أحد الدائنين عن الحضور يوم الجلسة لا يمنع إتمام التسوية الودية بشرط عدم الإخلال بما أثبت للمتخلف فى القائمة المؤقتة وكذلك لا يمنع من اتمامها تخلف المدين أو الحاجز أو الراسى عليه المزاد .

ولا يجوز لمن يتخلف أن يطعن فى التسوية الودية التى أثبتها القاضى بناء على اتفاق الخصوم .

مادة ٧٦٨ – إذا تمت التسوية يعد القاضى خلال خمسة الأيام التالية قائمة التوزيع النهائى بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف مع مراعاة ما جاء بالمادتين ٧٢٩ و ٧٤٥

وإذا تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المذكورة فى المادة ٧٦٥ اعتبر القاضى القائمة المؤقتة نهائية .

وفى كلتا الحالتين يأمر القاضى بتسليم أوامر الصرف على الخزانة أو على الراسى عليه المزاد وبشطب القيود الخاصة بالديون التى لم يدركها التوزيع »

مادة ٧٦٩ — يوزع القاضى نصيب الدائن فى التوزيع بين دائنيه إذا كانوا قد طلبوا ذلك قبل عمل القائمة المؤقتة .

مادة ٧٧٠ — يؤخذ من الدائن عند قبضه ما يستحقه فى التوزيع قرار بقبوله شطب ما له من قيود . وتشطب القيود الخاصة بالحقوق التى لم يدركها التوزيع بناء على طلب الراسى عليه المزاد بمجرد تقديم الأمر الصادر من القاضى بشطبها .

مادة ٧٧١ — الأمر الصادر بشطب القيود الخاصة بالحقوق التى لم يدركها التوزيع لا يحول دون قبض الدائنين ما يستحقون من ثمن العقار بحسب مراتبهم إذا استوفى الدائنون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير هذا الثمن .

مادة ٧٧٢ — إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر القاضى باثبات مناقضاتهم بالمحضر ويحدد لنظرها أمام المحكمة أول جلسة تحل بعد خمسة أيام من تاريخ اقفال المحضر مع التنبيه على ذوى الشأن فى المناقضة بالحضور .

مادة ٧٧٣ — تحكم المحكمة فى المناقضات على وجه السرعة .

ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة غير التى ذكرت فى المحضر طبقا للمادة ٧٧٢ وذلك بدون إخلال بحق الخصوم فى تقديم أوجه جديدة لتأييد مناقضاتهم .

مادة ٧٧٤ — خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيام من يعنيه التعجيل باعلان قلم كتاب المحكمة بمنطوق الحكم الانتهائى الصادر فى المناقضات ويودع القاضى قائمة التوزيع الانتهائى محررة على أساس القائمة المؤقتة والحكم الصادر بتعديلها .

مادة ٧٧٥ — وخلال خمسة الأيام التالية لإيداع القائمة الانتهائية يكلف قلم الكتاب الدائنين المستحقين فى التوزيع وأول دائن لم يصبه من التوزيع كامل دينه والراسى عليه المزاد الاطلاع على القائمة المذكورة والمعارضة فيها إذا أرادوا خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم هذا التكليف وإلا سقط حقهم فى المعارضة .

مادة ٧٧٦ — تحصل المعارضة فى قائمة التوزيع الانتهائى بتقرير فى قلم الكتاب يكون مشتملا على الأسباب التى بنيت عليها .

ولا تقبل المعارضة إلا اذا كانت مبنية على وقوع خطأ فى تطبيق الأسس المبينة فى قائمة التوزيع المؤقت أو فى الحكم الانتهائى الذى فصل فى المناقضات الخاصة بهذه القائمة أو لسبب طارئ بعد إقفال محضر الشروع فى التسوية الودية .

مادة ٧٧٧ — يعين كاتب المحكمة فى تقرير المعارضة بحضور صاحبها تاريخ الجلسة التى يحددها قلم الكتاب لنظر جميع المعارضات .

وتكون هذه الجلسة أول جلسة تحل بعد خمسة الأيام التالية لانقضاء ميعاد المعارضات .

مادة ٧٧٨ — على قلم الكتاب تكليف المعارض فى دينه وآخر دائن أصاب حقه كاملا والمدين والراسى عليه المزاد والحائز إن كان ، الحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام .

وتحكم المحكمة فى المعارضات على وجه السرعة .

مادة ٧٧٩ — تطبق فى المناقضات والمعارضات أحكام المادتين ٧٤٣ و ٧٤٤

مادة ٧٨٠ — خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيام من يعنيه التعجيل باعلان قلم الكتاب بمنطوق الحكم النهائى فى المعارضات فى قائمة التوزيع الانتهائى يقفل القاضى التوزيع ويمضى فى الاجراءات على الوجه المبين بالمادة ٧٦٨ وتطبق المادة ٧٧٠ من هذا الباب .

مادة ٧٨١ — المناقضات أو المعارضات فى القائمة المؤقتة أو الانتهائية لا تمنع القاضى من الأمر بتسليم أوامر صرف الاستحقاق للدائنين المتقدمين فى الدرجة على الدائنين المتنازع فى ديونهم .

وللقاضى أن يأمر أيضاً بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين الآخرين بشرط الاحتفاظ بمبلغ كاف للوفاء بالديون التى قدمت بشأنها المناقضات أو المعارضات .

مادة ٧٨٢ — يحكم على من يخفق فى مناقضته أو فى معارضته بمصاريفها وبالفوائد المستحقة عن فترة التقاضى للدائن الذى حالت المناقضة أو المعارضة دون قبض استحقاقه أو للمنزوع ملكه عند الاقتضاء .

وإذا أصاب الدائن الذى ألزم بالمصاريف شيئاً فى التوزيع استنزلت منه الفوائد والمصاريف . ويجب النص على ذلك فى قائمة التوزيع الانتهائى .

مادة ٧٨٣ — إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف أثناء إجراءات التوزيع أو بعد إصدار قائمة التوزيع الانتهائى لا يترتب عليها فتح توزيع جديد . إنما يكون على القاضى بناء على طلب أحد ذوى المصلحة تعديل القائمة وفقاً لنتائج المزايدة الجديدة وجعل أوامر الصرف واجبة التنفيذ قبل المشترى الجديد أو قبل الخزانة .

مادة ٧٨٤ — لكل من لم يكلف من ذوى الشأن الحضور أمام قاضى التوزيع أو الاطلاع على القائمة النهائية أو الحضور فى المعارضة فى القائمة النهائية أن يطلب إلى وقت تسليم أوامر الصرف إبطال الاجراءات . وذلك إما بطريق التدخل فى المناقضة أو المعارضة وإما بدعوى أصلية برفعها بالطرق المعتادة .

ويفصل فى طلب الابطال على وجه السرعة .

ولا يحكم بالابطال الا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه ، فاذا حكم به أعيدت الاجراءات على نفقة المتسبب فيه من موظفى المحكمة وألزم بالتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٧٨٥ — يعمل بالمواد ٧٤٧ و ٧٥٤ و ٧٥٦

الكتاب الثالث

فى إجراءات وخصومات متنوعة

الباب الأول

فى العرض والإيداع

مادة ٧٨٦ — للمدين ، إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقداً كان أو غيره أن يعرضه فعلياً على دائنه على يد محضر .

مادة ٧٨٧ — يحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان فى موطن الدائن بمجرد تكليف الدائن على يد محضر بتسلمه .

مادة ٧٨٨ — يجب أن يشتمل محضر العرض أو ورقة التكليف على بيان جلس النقود وعددها وبيان الشىء المعروض بياناً دقيقاً وعلى شروط العرض وذكر قبول المعروض أو رفضه .

مادة ٧٨٩ — إذا رفض العرض وكان المعروض من النقود قام المحضر بايداعه خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الأكثر .

وعلى الطالب اعلان الدائن بصورة من محضر الايداع فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخه .

مادة ٧٩٠ — إذا رفض العرض ، وكان المعروض شيئاً غير النقود ، جاز للمدين أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة تعيين حارس لحفظه فى المكان الذى يعينه .

مادة ٧٩١ — يجوز طلب الحكم بصحة العرض أو ببطلانه وبصحة الايداع أو عدم صحته بالطرق المعتادة لرفع الطلبات الأصلية أو العارضة .

مادة ٧٩٢ — يجوز العرض الفعلى حال المرافعة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان من يوجه إليه العرض حاضراً .

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لايداعها خزانة المحكمة ويذكر فى محضر الايداع ما أثبت بمحضر الجلسة من تقريرات الخصوم خاصا بالعرض ورفضه .

وإذا كان المعروض فى الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه كما ذكر . ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بتعيين الحارس .

وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

مادة ٧٩٣ — لا يحكم بصحة العرض الذى لم يعقبه ايداع إلا إذا تم ايداع المعروض مع فوائده التى استحقت لغاية يوم الإيداع .

وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

مادة ٧٩٤ — يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه ، وأن يتسلم ما أودع على ذمته إذا لم يكن المدين قد رجع فى عرضه وأثبت المودع لديه أنه أخبر مدينه على يد محضر بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن للمودع لديه صورة محضر الايداع المسلمة اليه مع مخالصة بما قبضه .

مادة ٧٩٥ — يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام .

مادة ٧٩٦ — لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً .

الباب الثانى

فى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة

مادة ٧٩٧ — تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم .

(٢) إذا امتنع القاضى عن الاجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل فى قضية صالحة للحكم .

(٣) فى الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتضمينات .

وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضى أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه .

مادة ٧٩٨ — لا يثبت الامتناع المشار اليه فى المادة السابقة إلا باعذارين على يد محضر بينهما أربع وعشرون ساعة بالنسبة للأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام فى القضايا الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى القضايا الأخرى ...

مادة ٧٩٩ — لا يجوز رفع دعوى المخاصمة قبل مضى ثمانية أيام على آخر اعذار .

مادة ٨٠٠ — تقدم دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة ، يوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصاً . ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

مادة ٨٠١ — تعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضى أو عضو النيابة وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ .

ويقوم قلم الكتاب بإخبار الطالب بالجلسة .

مادة ٨٠٢ — تحكم المحكمة على وجه السرعة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم بحسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى .

مادة ٨٠٣ — إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة فى جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضى أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى .

أما إذا كان المخاصم مستشاراً فى إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامى العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم .

مادة ٨٠٤ — إذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولى الفصل فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة .

فاذا حكمت بجواز قبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة إلى دوائر المحكمة مجتمعة .

مادة ٨٠٥ — إذا قضى بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة مع التضمينات ان كان لها وجه .

مادة ٨٠٦ — إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بالتضمينات وبالمصاريف وببطلان تصرفه .

ومع ذلك لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر إلا بعد اعلانه لابداء أقواله .

مادة ٨٠٧ — يجوز للمحكمة التى قضت ببطلان الحكم فى الحالة المذكورة فى المادة السابقة أن تحكم فى الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم

مادة ٨٠٨ — الحكم فى دعوى المخاصمة لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض .

مادة ٨٠٩ — يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة .

الباب الثالث — فى التوكيل بالخصومة والتنصل

مادة ٨١٠ — التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الاجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً .

وكل قيد يرد فى سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر .

مادة ٨١١ — لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز التنصل منه .

مادة ٨١٢ — إذا كان التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة وجب أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة القائمة أمامها الخصومة ، وأن يبين فيه موضوع التنصل وأسانيده وطلبات المتنصل ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨٧

ويعلن المتنصل صورة من هذا التقرير إلى الوكيل وإلى باقى الخصوم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير مع تكليفهم الحضور أمام المحكمة المذكورة وإلا جاز الحكم بسقوط دعوى التنصل

مادة ٨١٣ — لا تقبل دعوى التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة إذا رفعت بعد مضى ستة أشهر من تاريخ ذلك العمل .

مادة ٨١٤ — إذا كان التنصل من عمل غير متعلق بخصومة قائمة رفعت دعوى التنصل بالطرق المعتادة إلى المحكمة التى بدائرتها موطن المدعى عليه .

مادة ٨١٥ — لا تقبل دعوى التنصل من عمل بنى عليه حكم أصبح غير قابل للطعن بالمعارضة أو بالاستئناف إلا إذا رفعت فى ظرف ثلاثين يوما من ذلك .

مادة ٨١٦ — يحكم فى دعاوى التنصل على وجه السرعة .

مادة ٨١٧ — يترتب على الحكم بقبول التنصل إلغاء التصرف المتنصل منه وإلغاء جميع الاجراءات والأحكام المؤسسة عليه ويلزم الوكيل المدعى عليه بالتضمينات قبل المتنصل وقبل غيره من الخصوم عند الاقتضاء .

وإذا حكم برفض التنصل أو بعدم قبوله ألزم المتنصل بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً ، بالتضمينات .

الباب الرابع

فى التحكيم

مادة ٨١٨ – يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين .

ويجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بمشارطة تحكيم خاصة .

مادة ٨١٩ – لا يصح التحكيم إلا ممن له التصرف فى حقوقه ولا يصح التحكيم فى نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية أو الجنسية ، ولا فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

مادة ٨٢٠ – لا يصح أن يكون الحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد له اعتباره .

مادة ٨٢١ – لا تثبت مشارطة التحكيم إلا بالكتابة .

مادة ٨٢٢ – يجب أن يحدد موضوع النزاع فى مشارطة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلا .

مادة ٨٢٣ – إذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا .

مادة ٨٢٤ – لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك أو فى عقد سابق عليها .

مادة ٨٢٥ – إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت المحكمة التى يكون من اختصاصها أصلا الحكم فى تلك المنازعة من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد تكليفه بالحضور . ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له .

ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بذلك بالمعارضة ولا بالاستئناف .

مادة ٨٢٦ – يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة

مادة ٨٢٧ – لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدى وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتضمينات .

مادة ٨٢٨ – لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعاً .

ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم

مادة ٨٢٩ – يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم . ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم اخبار الخصم بتعيين الحكم وتحكم المحكمة فى الرد بعد سماع الخصوم والمحكم المطلوب رده .

مادة ٨٣٠ – لا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم إذا كان ورثته جميعاً راشدين وإنما يمد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً .

مادة ٨٣١ – إذا عين بدل المحكم المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً .

مادة ٨٣٢ – على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط ما لم يرتض الخصوم امتداده .

مادة ٨٣٣ – يجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم وإلا جاز لمن يطلب التعجيل من الخصوم أن يرفع النزاع إلى المحكمة أو أن يطلب منها تعيين محكمين آخرين للحكم فيه إذا كان الخصوم متفقين على فضه بطريق التحكيم

مادة ٨٣٤ – يتبع المحكمون والخصوم الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصل إعفاء المحكمين منها صراحة . ويصدر الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون .

مادة ٨٣٥ – المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون .

مادة ٨٣٦ – يحكم المحكمون فى النزاع على أساس ما يقدم اليهم من الخصوم ، ويجب على الخصوم فى جميع الأحوال أن يقدموا دفاعهم ومستنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوماً على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التى قدمها أحدهم ، واذا كان ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع وجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفين فى النصف الأول من هذا الميعاد .

مادة ٨٣٧ – يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحداً منهم لإجراء معين وأثبتوا ندبه فى محضر الجلسة .

مادة ٨٣٨ – إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير فى ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائى آخر ، وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حكم انتهائى فى تلك المسألة العارضة .

مادة ٨٣٩ – يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة ٨٤٢ لإجراء ما يأتى :

(١) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم عن الاجابة بالجزاء المنصوص عليه فى المادتين ١٩٩ و ٢٠١ .

(٢) الأمر بالانابات القضائية .

مادة ٨٤٠ – يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين .

وتجب كتابته كما يكتب الحكم الذى يصدر من المحكمة .

ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من مشارطة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين .

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم مع ذلك صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين .

مادة ٨٤١ – يجب أن يصدر حكم المحكمين فى مصر وإلا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى .

مادة ٨٤٢ – جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل مشارطة التحكيم بمعرفة أحدهم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى ، وذلك خلال خمسة الأيام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع .

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف أودع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر هذا الاستئناف .

مادة ٨٤٣ – أحكام المحكمين لا تقبل المعارضة .

مادة ٨٤٤ – لا يصير حكم المحكمين واجب التنفيذ إلا بأمر يصدره قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أحد ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ومشارطة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه .

ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم .

مادة ٨٤٥ – تختص المحكمة المشار إليها فى المادة السابقة بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مادة ٨٤٦ – تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

مادة ٨٤٧ – يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمين طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم .

ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين فى الصلح أو كانوا محكمين فى استئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز النصاب النهائى للمحكمة المختصة أصلا بنظرها .

ويرفع الاستئناف إلى المحكمة التى تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائى من المحكمة المختصة .

مادة ٨٤٨ — يجوز فيما عدا الحالة الخامسة من المادة ٤١٧ الطعن في أحكام المحكمين بالتماس اعادة النظر طبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم .

ويرفع الالتماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلا نظر الدعوى.

مادة ٨٤٩ — يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر انتهائيا في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان قد صدر بغير مشارطة تحكيم أو بناء على مشارطة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود المشارطة .

(٢) إذا خولفت المواد ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢٢ .

(٣) إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين .

(٤) إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .

مادة ٨٥٠ — يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين .

الباب الخامس

في استيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة

مادة ٨٥١ — للدائن بدين من النقود لا يتجاوز خمسين جنيها إذا كان دينه ثابتاً بالكتابة وكان قد كلف المدين وفاءه أن يستصدر من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أمراً بدفعه .

ولا يجوز للقاضي أن يصدر هذا الأمر إلا إذا كان للمدين موطن أو سكن بذات البلدة التي بها مقر المحكمة وكان الدين حال الأداء ومعين المقدار .

مادة ٨٥٢ — يصدر الأمر بالدفع بناء على عريضة من الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند في قلم الكتاب إلى أن يمضي الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٤

ويجب أن يتخذ الطالب في العريضة موطناً مختاراً في البلدة التي بها مقر المحكمة وأن يبين فيها المبلغ المطلوب دفعه من أصل وفائدة ومصاريف.

ويجب أن يبين في الأمر بالدفع المبلغ الواجب دفعه من أصل وفائدة ومصاريف .

مادة ٨٥٣ — إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن اصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى مع تكليف الطالب اعلان خصمه اليها .

مادة ٨٥٤ — يعلن المدين بالعريضة وبالأمر الصادر عليها بالدفع في موطنه أو في سكنه المشار اليه في المادة ٨٥١ ويجب أن يشتمل الإعلان على انذاره بأنه إذا لم يتظلم من الأمر في ظرف ثمانية أيام يصبح الأمر نهائياً واجب النفاذ .

مادة ٨٥٥ — ميعاد التظلم ثمانية أيام من تاريخ اعلان الأمر إلى المدين .

ويحصل التظلم بتكليف الدائن الحضور أمام محكمة المواد الجزئية المذكورة . وتعلن ورقة التكليف بالحضور في الموطن المختار للدائن ويقيدها قلم المحضرين دعوى التظلم من تلقاء نفسه ويحكم فيها على وجه السرعة .

مادة ٨٥٦ — إذا لم يرفع التظلم في الميعاد يصبح الأمر بمثابة حكم انتهائي .

مادة ٨٥٧ — يعتبر الأمر بالدفع كأن لم يكن إذا لم يعلن للمدين في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ولكن يبقى للدائن حق المطالبة بدينه بالطرق المعتادة .

مادة ٨٥٨ — لا يقبل من الدائن طلب إلا إذا كان مصحوباً بكامل الرسم النسبي ولا يؤخذ على التظلم من المدين إلا رسم إعلانه فقط .

***

مشروع قانون

بتنظيم استعمال مكبرات الصوت ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية ، ولا يجوز استعمال هذه المكبرات إلا للأغراض التى صدر الترخيص من أجلها ، ولا يجوز بأية حال منح الترخيص إذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الاعلانات .

ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت إلا فى داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر ، وألا يتجاوز صوته الحاضرين .

ويجوز للمحافظة أو المديرية إلغاء الترخيص فى أى وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص الى المحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها المحل ، ويبين فيه الأغراض التى من أجلها يطلب تركيب المكبرات . وعلى المحافظة أو المديرية بعد معاينة المكان وأخذ رأى القسم أو المركز المختص أن تجيب بالقبول أو الرفض فى خلال ثمانية أيام إن كان الطلب خاصا بمكبرات مستديمة ، وفى خلال ٢٤ ساعة إن كان خاصا بمكبرات مؤقتة ، وفى حالة القبول يصدر الترخيص مبينا فيه عدد مكبرات الصوت التى يرخص فى تركيبها ومدة استعمالها ومواعيده وغير ذلك من الشروط التى ترى المديرية أو المحافظة فرضها محافظة على راحة الجمهور وأمنه .

ويجوز فى الأحوال المستعجلة أن يقدم الطلب الى المركز أو قسم البوليس .

مادة ٣ — على أصحاب المحال والمنازل التى يكون بها مكبرات للأصوات وقت العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص بها وفقا لأحكامه أو إزالتها خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

مادة ٤ — لا يجوز لأصحاب المحال المعدة لتركيب مكبرات الصوت ولا لعمالهم ولا لغيرهم تركيب الأجهزة اللازمة فى الأمكنة الموضحة فى المادة الأولى إلا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص المنصوص عليه فى تلك المادة .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون . ويجوز فضلا عن ذلك مصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وإغلاق المحل الذى قام بتركيبها لمدة لا تتجاوز شهرا ، وفى حالة العود يحكم على المخالف بأقصى العقوبة ، فضلا عن المصادرة وإغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

مادة ٦ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٧ — اجتماع لجنتى المالية والأشغال

يوم السبت المقبل للنظر فى مشروع خزان بحيرة فكتوريا

الرئيس — أنجزت اللجنة الفرعية تقريرها المتعلق بخزان بحيرة فكتوريا . وبما أن لجنتى المالية والأشغال ستجتمعان يوم السبت المقبل الساعة العاشرة والنصف صباحا ، فالمرجو من حضرات أعضاء اللجنتين أن يحضروا هذا الاجتماع . ومن يهمه من حضرات الشيوخ المحترمين هذا الموضوع ، فليتفضل بالحضور فى الموعد المذكور .

١٨ — تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية

عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، ومن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات — تأجيله

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

الرئيس — هل يراد نظر مشروع قانون الإجراءات الجنائية الآن ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — تطلب الحكومة تأجيل نظره لمدة أسبوعين .

المقرر — وما سبب التأجيل ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — تريد الحكومة دراسة التعديلات الجديدة .

المقرر — أعارض فى التأجيل ، فقد أخذ هذا المشروع حظه من التأجيلات أكثر مما يجب ، وبخاصة فقد عاد للجنة مرتين . كما أن اللجنة وضعت نفسها تحت تصرف الحكومة ، وسمعت رأيها وملاحظاتها ، فماذا يراد بعد ذلك ؟

الرئيس — إذن هل يوافق سعادة المقرر على التأجيل أسبوعا ؟

المقرر — لا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — لعل الحكومة قد عدلت عن طلب التأجيل

حضرة صاحب المعالى ... بك (وزير الدولة) — لقد تحدثت إلى سعادة المقرر ليوافقنى على التأجيل أسبوعين ، لأنى لم أتم اطلاعى على المشروع ومراجعته ، و بينما أنا أتحدث إلى سعادة المقرر فى ذلك ، فهمت أن سعادة العشماوى باشا يريد أن يتقدم باقتراح جديد له شأنه وقيمته فاذا كان الأمر كذلك ، ولدى حضرة الشيخ المحترم جديد يريد أن يقدمه فهذا يشفع لى فى طلب التأجيل أسبوعين إلى جانب السبب الأول .

الرئيس — إذن نترك هذه المسألة الآن ، وننظر فى مشروع القرار بإلغاء الأحكام العرفية والرقابة على الصحف .

١٩ — الاقتراح بمشروع قرار

المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمود أبو الفتح ، بإلغاء الأحكام العرفية والرقابة على الصحف — عقد الجلسة سرية ، ثم إعادتها علنية — قرار المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال بعد أن سحب حضرة الشيخ المحترم اقتراحه

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا — قبل أن يبدأ حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح فى شرح اقتراحه ، أرجو أن تكون المناقشة فى جلسة سرية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أعترض على طلب السرية ، وأطلب أن تجرى المناقشة علنية .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — سنناقش هذا الطلب فى الجلسة أيضا .

الرئيس — سيناقش الطلب فى جلسة سرية طبقا لنص المادة ١٠٢ من اللائحة الداخلية ؟

ولتخل القاعة من الموظفين وغيرهم والشرفات من الزائرين والصحفيين .

(أخليت القاعة من الموظفين وغيرهم والشرفات من الزائرين والصحفيين ، وعقدت الجلسة سرية فى الساعة السابعة والدقيقة العشرين مساء ، ولم يبق بالقاعة سوى حضرات الشيوخ المحترمين وحضر حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب المعالى الوزراء) .

وظلت الجلسة معقودة بهيئة سرية حتى الساعة السابعة والدقيقة الخمسين مساء ، وعندئذ أعيدت بهيئة علنية) .

الرئيس — لقد قرر المجلس فى الجلسة السرية ما يأتى :

" أما وقد سحب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح اقتراحه ، فقد قرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال " .

٢٠ — الاستجوابات .

(ا) الاستجواب الموجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن التنظيم الإدارى ومشكلة الموظفين

(ب) الاستجواب الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الداخليه ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن اضطراب المرور فى شوارع القاهرة

(ج) الاستجواب الموجه الى حضرات أصحاب الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير التموين ووزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن الغلاء .

تأجيلها أسبوعين

الرئيس — والآن هل ترون حضراتكم أن لديكم من الوقت ما يسمح بنظر هذه الاستجوابات ، وكذلك باقى المسائل الواردة فى جدول الأعمال ؟

(أصوات : لا ، لتؤجل الجلسة) .

الرئيس — ما رأى الحكومة فى هذه الاستجوابات ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الحميد عبد الحق (وزير التموين) — أطلب تأجيل مناقشة هذه الاستجوابات لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى هذه الاستجوابات لمدة أسبوعين ؟

(موافقة) .

١١ — تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية

تأجيله أسبوعا

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أرى ألا يرد مشروع هذا القانون إلى اللجنة ، وليكن التأجيل لمدة أسبوع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل مشروع هذا القانون أسبوعا ؟

(موافقة) .

٢٢ — تقرير لجنتى العدل والداخلية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بشأن الأسلحة وذخائرها — تأجيله أسبوعين

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل مشروع هذا القانون لمدة أسبوعين ؟

(موافقة) .

٢٣ — تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بعقد العمل المشترك — تأجيله ثلاثة أسابيع

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل مشروع هذا القانون لمدة ثلاثة أسابيع ؟

(موافقة) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعقد الجلسة التالية يوم الاثنين ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة مساء) .

جدول مقارنة

عن مشروع قانون المرافعات

قانون الإصدار

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
١	١ على أصلها	١ معدلة
٢	٢ »	٢ »
٣	٣ »	٣ »
٤	٤ معدلة	٤ معدلة
٥	٥ »	٥ »

أحكام عامة

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
١	١ على أصلها	١ على أصلها
٢	٢ »	٢ »
٣	٣ »	٣ معدلة
٤	٤ معدلة	٤ كما أقرها مجلس النواب
٥	٥ على أصلها	حذفت
٦	٦ »	٥ على أصلها
٧	حذفت	حذفت
٨	٧ على أصلها	٦ معدلة
٩	٨ »	٧ »
١٠	٩ معدلة	٨ »
١١	١٠ على أصلها	٩ »
١٢	١١ »	١٠ »
١٣	١٢ معدلة	١١ »
١٤	١٣ »	١٣ »
١٥	١٤ »	١٣ »
١٦	١٥ »	١٤ »
١٧	١٦ على أصلها	١٥ »
١٨	١٧ »	١٦ »
١٩	١٨ معدلة	١٧ »
٢٠	١٩ على أصلها	١٨ على أصلها
٢١	٢٠ على أصلها	١٩ على أصلها
٢٢	٢١ معدلة	٢٠ معدلة
٢٣	٢٢ »	٢١ »
٢٤	٢٣ »	٢٢ »
٢٥	٢٤ على أصلها	٢٣ على أصلها
٢٦	٢٥ معدلة	٢٤ معدلة
٢٧	٢٦ على أصلها	٢٥ على أصلها
٢٨	٢٧ معدلة	٢٦ كما أقرها مجلس النواب
٢٩	٢٨ على أصلها	٢٧ معدلة
٣٠	٢٩ »	٢٨ على أصلها
٣١	٣٠ »	حذفت
٣٢	٣١ »	٢٩ معدلة
٣٣	٣٢ معدلة	٣٠ كما أقرها مجلس النواب
٣٤	٣٣ على أصلها	٣١ على أصلها
٣٥	٣٤ »	٣٢ معدلة
٣٦	٣٥ »	٣٣ على أصلها
٣٧	٣٦ »	٣٤ »
٣٨	٣٧ »	٣٥ »
٣٩	٣٨ »	٣٦ »
٤٠	٣٩ »	٣٧ »

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب
٤١	٤٠ على أصلها	٣٨ معدلة
٤٢	٤١ معدلة	٣٩ كما أقرها مجلس النواب
٤٣	٤٢ على أصلها	٤٠ على أصلها
٤٤	٤٣ »	٤١ »
٤٥	٤٤ »	٤٢ »
٤٦	٤٤ »	٤٣ »
٤٧	٤٦ »	٤٤ معدلة
٤٨	٤٧ معدلة	٤٥ »
٤٩	٤٨ »	٤٦ »
٥٠	٤٩ على أصلها	٤٧ »
٥١	٥٠ »	٤٨ »
٥٢	٥١ »	٤٩ »
٥٣	٥٢ »	٥٠ »
٥٤	٥٣ معدلة	٥١ »
٥٥	٥٤ على أصلها	٥٢ على أصلها
٥٦	٥٥ معدلة	٥٣ كما أقرها مجلس النواب
٥٧	٥٦ على أصلها	٥٤ على أصلها
٥٨	٥٧ »	٥٥ معدلة
٥٩	٥٨ »	٥٦ »
٦٠	٥٩ معدلة	٥٧ كما أقرها مجلس النواب
٦١	٦٠ »	٥٨ معدلة
٦٢	٦١ »	٥٩ »
٦٣	٦٢ على أصلها	٦٠ »
٦٤	٦٣ معدلة	٦١ »
٦٥	٦٤ على أصلها	٦٢ على أصلها
٦٦	٦٥ »	٦٣ معدلة
٦٧	٦٦ معدلة	٦٤ »
٦٨	٦٧ على أصلها	٦٥ »
٦٩	٦٨ »	٦٦ »
٧٠	٦٩ »	٦٧ على أصلها

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٧١	٧٠ على أصلها	٦٨ معدلة
٧٢	٧١ »	٦٩ »
٧٣	٧٢ »	٧٠ »
٧٤	٧٣ »	٧١ »
٧٥	٧٤ »	٧٢ »
٧٦	٧٥ »	٧٣ »
٧٧	٧٦ »	٧٤ على أصلها
٧٨	٧٧ »	٧٥ معدلة
٧٩	٧٨ »	٧٦ »
٨٠	٧٩ »	٧٧ على أصلها
٨١	٨٠ »	٧٨ معدلة
٨٢	٨١ »	٧٩ على أصلها
٨٣	٨٢ »	٨٠ »
٨٤	٨٣ »	٨١ »
٨٥	٨٤ »	٨٢ »
٨٦	حذفت	حذفت
٨٧	٨٥ على أصلها	٨٣ معدلة
٨٨	٨٦ »	٨٤ »
٨٩	٨٧ معدلة	٨٥ »
٩٠	٨٨ »	٨٦ »
٩١	٨٩ على أصلها	٨٧ »
٩٢	٩٠ »	٨٨ »
٩٣	٩١ »	٨٩ »
٩٤	٩٢ معدلة	٩٠ »
٩٥	٩٣ على أصلها	٩١ على أصلها
٩٦	٩٤ »	٩٢ »
٩٧	٩٥ »	٩٣ معدلة
٩٨	٩٦ معدلة	٩٤ »
٩٩	٩٧ على أصلها	٩٥ على أصلها
١٠٠	٩٨ معدلة	٩٦ معدلة

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
١٠١	٩٩ على أصلها	٩٧ على أصلها
١٠٢	١٠٠ »	٩٨ »
١٠٣	١٠١ »	٩٩ »
١٠٤	١٠٢ معدلة	١٠٠ معدلة
١٠٥	١٠٣ على أصلها	١٠١ على أصلها
١٠٦	١٠٤ معدلة	١٠٢ معدلة
١٠٧	١٠٥ على أصلها	١٠٣ على أصلها
١٠٨	١٠٦ معدلة	١٠٤ معدلة
١٠٩	١٠٧ على أصلها	١٠٥ على أصلها
١١٠	١٠٨ »	١٠٦ معدلة
١١١	١٠٩ معدلة	١٠٧ كما أقرها مجلس النواب
١١٢	١١٠ على أصلها	١٠٨ على أصلها
١١٣	١١١ معدلة	١٠٩ كما أقرها مجلس النواب
١١٤	١١٢ عن أصلها	١١٠ على أصلها
١١٥	١١٣ معدلة	١١١ معدلة
١١٦	١١٤ على أصلها	١١٢ »
١١٧	١١٥ »	١١٣ »
١١٨	١١٦ معدلة	١١٤ »
١١٩	١١٧ على أصلها	١١٥ »
١٢٠	١١٨ »	١١٦ »
١٢١	١١٩ »	١١٧ »
١٢٢	١٢٠ »	١١٨ على أصلها
١٢٣	١٢١ معدلة	١١٩ معدلة
١٢٤	١٢٢ »	١٢٠ كما أقرها مجلس النواب
١٢٥	١٢٣ على أصلها	١٢١ على أصلها
١٢٦	١٢٤ »	١٢٢ »
١٢٧	١٢٥ »	١٢٣ »
١٢٨	١٢٦ »	١٢٤ معدلة
١٢٩	١٢٧ معدلة	١٢٥ على أصلها
١٣٠	١٢٨ »	١٢٦ كما أقرها مجلس النواب

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقره مجلس النواب
١٣١	١٢٩ على أصلها	١٢٧ على أصلها
١٣٢	١٣٠ »	١٢٨ »
١٣٣	١٣١ معدلة	١٢٩ »
—	—	١٣٠ جديدة
١٣٤	١٣٢ على أصلها	١٣١ معدلة
١٣٥	١٣٣ »	١٣٢ على أصلها
١٣٦	١٣٤ »	١٣٣ »
١٣٧	١٣٥ »	١٣٤ »
١٣٨	١٣٦ »	١٣٥ معدلة
١٣٩	١٣٧ »	١٣٦ على أصلها
١٤٠	١٣٨ »	١٣٧ »
١٤١	١٣٩ »	١٣٨ »
١٤٢	١٤٠ معدلة	١٣٩ كما أقرها مجلس النواب
١٤٣	١٤١ على أصلها	١٤٠ على أصلها
١٤٤	١٤٢ »	١٤١ »
١٤٥	١٤٣ معدلة	١٤٢ كما أقرها مجلس النواب
١٤٦	١٤٤ على أصلها	١٤٣ على أصلها
١٤٧	١٤٥ »	١٤٤ »
١٤٨	١٤٦ »	١٤٥ »
١٤٩	١٤٧ »	١٤٦ معدلة
١٥٠	حذفت	حذفت
١٥١	١٤٨ معدلة	١٤٧ معدلة
١٥٢	١٤٩ على أصلها	١٤٨ على أصلها
١٥٣	١٥٠ »	١٤٩ »
١٥٤	١٥١ »	١٥٠ »
١٥٥	١٥٢ »	١٥١ »
١٥٦	١٥٣ »	١٥٢ »
١٥٧	١٥٤ »	١٥٣ »
١٥٨	١٥٥ »	١٥٤ معدلة
١٥٩	١٥٦ »	[illegible]

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
—	—	١٥٦ جديدة
١٦٠	١٥٧ معدلة	١٥٧ كما أقرها مجلس النواب
١٦١	١٥٨ على أصلها	١٥٨ معدلة
١٦٢	١٥٩ معدلة	١٥٩ كما أقرها مجلس النواب
١٦٣	١٦٠ على أصلها	١٦٠ على أصلها
١٦٤	١٦١ »	١٦١ »
١٦٥	حذفت	حذفت
١٦٦	١٦٢ على أصلها	١٦٢ على أصلها
١٦٧	١٦٣ »	١٦٣ معدلة
١٦٩	١٦٥ معدلة	١٦٤ كما أقرها مجلس النواب
١٦٨	١٦٤ على أصلها	١٦٥ على أصلها
١٧٠	١٦٦ »	١٦٦ »
١٧١	١٦٧ معدلة	١٦٧ كما أقرها مجلس النواب
١٧٢	١٦٨ على أصلها	١٦٨ معدلة
١٧٣	١٦٩ »	١٦٩ على أصلها
١٧٤ ، ١٧٥	١٧٠ معدلة	١٧٠ معدلة
١٧٦	١٧١ على أصلها	١٧١ على أصلها
١٧٧	١٧٢ »	١٧٢ »
١٧٨	١٧٣ »	١٧٣ »
١٧٩	١٧٤ »	١٧٤ »
١٨٠	١٧٥ »	١٧٥ »
١٨١	١٧٦ »	حذفت
١٨٢	١٧٧ »	»
١٨٣	١٧٨ »	١٧٦ على أصلها
١٨٤	١٧٩ »	١٧٧ معدلة
١٨٥	١٨٠ »	١٧٨ »
١٨٦	١٨١ معدلة	١٧٩ »
١٨٨	١٨٣ على أصلها	١٨٠ على أصلها
١٨٧	١٨٧ »	١٨١ »
١٨٩	١٨٤ على أصلها	١٨٢ على أصلها
١٩٠	١٨٥ »	١٨٣ »
١٩	١٨٦ »	١٨٤ »
١٩٢ ، ١٩٣	١٨٧ معدلة	١٨٥ كما أقرها مجلس النواب
١٩٤	١٨٨ »	١٨٦ معدلة
١٩٥	١٨٩ على أصلها	١٨٧ على أصلها
١٩٦	١٩٠ »	١٨٨ »
١٩٧	١٩١ معدلة	١٨٩ كما أقرها مجلس النواب
١٩٨	١٩٢ على أصلها	حذفت .
١٩٩	١٩٣ »	١٩٠ على أصلها
٢٠٠	١٩٤ »	١٩١ معدلة
٢٠١	١٩٥ »	١٩٢ »
٢٠٢	١٩٦ »	١٩٣ على أصلها
٢٠٣	١٩٧ معدلة	١٩٤ كما أقرها مجلس النواب
٢٠٤	١٩٨ على أصلها	١٩٥ على أصلها
٢٠٥	١٩٩ »	١٩٦ »
٢٠٦	٢٠٠ »	١٩٧ معدله
٢٠٧	٢٠١ معدلة	١٩٨ »
٢٠٨	٢٠٢ »	١٩٩ »
٢٠٩	٢٠٣ على أصلها	٢٠٠ على أصلها
٢١٠	٢٠٤ »	٢٠١ »
٢١١	٢٠٥ »	٢٠٢ »
٢١٢	٢٠٦ معدلة	٢٠٣ معدله
٢١٣	٢٠٧ على أصلها	٢٠٤ على أصلها
٢١٤	٢٠٨ »	٢٠٥ »
٢١٥	حذفت	حذفت
٢١٦	٢٠٩ معدلة	٢٠٦ معدلة
٢١٧	٢١٠ على أصلها	٢٠٧ على أصلها
١٢ ١	٢١ »	٢٠ »

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٢١٩	٢١٢ على أصلها	٢٠٩ على أصلها
٢٢٠	٢١٣ »	٢١٠ »
٢٢١	٢١٤ »	٢١١ معدلة
٢٢٢	٢١٥ معدلة	٢١٢ كما أقرها مجلس النواب
٢٢٣	٢١٦ على أصلها	٢١٣ على أصلها
٢٢٤	٢١٧ »	٢١٤ »
٢٢٥	٢١٨ »	حذفت
٢٢٦	٢١٩ »	٢١٥ على أصلها
٢٢٧	٢٢٠ معدله	٢١٦ كما أقرها مجلس النواب
٢٢٨	٢٢١ »	٢١٧ »
٢٢٩	٢٢٢ على أصلها	٢١٨ على أصلها
٢٣٠	٢٢٣ معدلة	٢١٩ معدلة
٢٣١	٢٢٤ على أصلها	٢٢٠ على أصلها
٢٣٢	٢٢٥ »	٢٢١ »
٢٣٣	٢٣٦ معدلة	٢٢٢ كما أقرها مجلس النواب
٢٣٤	٢٢٧ على أصلها	٢٢٣ على أصلها
٢٣٥	٢٢٨ معدلة	٢٢٤ معدلة
٢٣٦	٢٢٩ على أصلها	٢٢٥ »
٢٣٧	٢٣٠ »	٢٢٦ على أصلها
٢٣٨	٢٣١ معدلة	٢٢٧ كما أقرها مجلس النواب
٢٣٩	٢٣٢ على أصلها	٢٢٨ على أصلها
٢٤٠	٢٣٣ »	٢٢٩ »
٢٤١	٢٣٤ معدلة	٢٣٠ معدلة
٢٤٢	٢٣٥ »	٢٣١ »
٢٤٣	٢٣٦ على أصلها	٢٣٢ »
٢٤٤	٢٣٧ »	٢٣٣ على أصلها
٢٤٥	٢٣٨ »	٢٣٤ »
٢٤٦	٢٣٩ »	٢٣٥ معدلة
٢٤٧	٢٤٠ معدلة	٢٣٦ »
٢٤٨	٢٤١ على أصلها	٢٣٧ على أصلها
٢٤٩	٢٤٢ على أصلها	٢٣٨ على أصلها
٢٥٠	٢٤٣ »	٢٣٩ »
٢٥١	٢٤٤ معدلة	٢٤٠ كما أقرها مجلس النواب
٢٥٢	٢٤٥ على أصلها	٢٤١ معدلة
٢٥٣	٢٤٦ معدلة	٢٤٢ »
٢٥٤	٢٤٧ على أصلها	٢٤٣ على أصلها
٢٥٥	٢٤٨ »	٢٤٤ »
٢٥٦	٢٤٩ »	٢٤٥ »
٢٥٧	٢٥٠ معدلة	٢٤٦ »
٢٥٨	٢٥١ على أصلها	٢٤٧ معدلة
٢٥٩	٢٥٢ »	٢٤٨ على أصلها
٢٦٠	٢٥٣ »	٢٤٩ معدلة
٢٦١	٢٥٤ معدلة	٢٥٠ »
٢٦٢	٢٥٥ على أصلها	٢٥١ »
٢٦٣	٢٥٦ »	٢٥٢ »
٢٦٤	٢٥٧ معدلة	٢٥٣ كما أقرها مجلس النواب
٢٦٥	٢٥٨ على أصلها	٢٥٤ على أصلها
٢٦٦	٢٥٩ »	٢٥٥ »
٢٦٧	٢٦٠ »	٢٥٦ »
٢٦٨	٢٦١ »	٢٥٧ »
٢٦٩	٢٦٢ معدلة	٢٥٨ كما أقرها مجلس النواب
٢٧٠	٢٦٣ »	٢٥٩ معدلة
٢٧١	٢٦٤ على أصلها	٢٦٠ على أصلها
٢٧٢	٢٦٥ »	٢٦١ معدلة
٢٧٣	٢٦٦ معدلة	٢٦٢ كما أقرها مجلس النواب
٢٧٤	٢٦٧ على أصلها	٢٦٣ على أصلها
٢٧٥	٢٦٨ »	٢٦٤ معدلة
٢٧٦	٢٦٩ »	٢٦٥ »
٢٧٧	٢٧٠ »	٢٦٦ على أصلها
٢٧٨	٢٧١ »	٢٦٧ »

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٢٧٩	٢٧٢ معدلة	٢٦٨ كما أقرها مجلس النواب
٢٨٠	٢٧٣ »	٢٦٩ »
٢٨١	٢٧٤ على اصلها	٢٧٠ على أصلها
٢٨٢	٢٧٥ »	٢٧١ »
٢٨٣	٢٧٦ »	٢٧٢ معدلة
٢٨٤	٢٧٧ »	٢٧٣ على أصلها
٢٨٥	٢٧٨ معدلة	٢٧٤ كما أقرها مجلس النواب
٢٨٦	٢٧٩ على أصلها	٢٧٥ على أصلها
٢٨٧	٢٨٠ »	٢٧٦ »
٢٨٨	٢٨١ معدلة	٢٧٧ كما أقرها مجلس النواب
٢٨٩	٢٨٢ »	٢٧٨ »
٢٩٠	٢٨٣ »	٢٧٩ »
٢٩١	٢٨٤ »	٢٨٠ »
٢٩٢	٢٨٥ على أصلها	٢٨١ معدلة
٢٩٣	حذفت	حذفت
٢٩٤	٢٨٦ على أصلها	٢٨٢ على أصلها
٢٩٥	٢٨٧ معدلة	٢٨٣ كما أقرها مجلس النواب
٢٩٦	٢٨٨ على أصلها	٢٨٤ على أصلها
٢٩٧	٢٨٩ معدلة	٢٨٥ معدلة
٢٩٨	٢٩٠ على أصلها	٢٨٦ على أصلها
٢٩٩	٢٩١ معدلة	٢٨٧ معدلة
٣٠٠	٢٩٢ على أصلها	٢٨٨ على أصلها
٣٠١	٢٩٣ معدلة	٢٨٩ كما أقرها مجلس النواب
٣٠٢	٢٩٤ على أصلها	٢٩٠ على أصلها
٣٠٣	٢٩٥ »	٢٩١ »
٣٠٤	٢٩٦ معدلة	٢٩٢ معدلة
٣٠٥ ، ٣٠٦	٢٩٧ »	٢٩٣ كما أقرها مجلس النواب
٣٠٧	٢٩٨ على أصلها	٢٩٤ معدلة
٣٠٨	٢٩٩ »	٢٩٥ »

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٣٠٩	٣٠٠ على أصلها	٢٩٦ معدلة
٣١٠	٣٠١ »	٢٩٧ على أصلها
٣١١	٣٠٢ معدلة	٢٩٨ معدلة
٣١٢	٣٠٣ على أصلها	٢٩٩ »
٣١٣	٣٠٤ معدلة	٣٠٠ »
٣١٤	٣٠٥ على أصلها	٣٠١ »
٣١٥	٣٠٦ »	٣٠٢ »
٣١٦	٣٠٧ »	٣٠٣ على أصلها
٣١٧	٣٠٨ معدلة	٣٠٤ معدلة
٣١٨	٣٠٩ على أصلها	٣٠٥ على أصلها
٣١٩	٣١٠ »	٣٠٦ معدلة
٣٢٠	٣١١ »	٣٠٧ على أصلها
٣٢١	٣١٢ »	٣٠٨ »
٣٢٢	٣١٣ »	٣٠٩ »
٣٢٣	٣١٤ معدلة	٣١٠ معدلة
٣٢٤	٣١٥ »	٣١١ كما أقرها مجلس النواب
٣٢٥	٣١٦ »	٣١٢ »
٣٢٦	٣١٧ »	٣١٣ معدلة
٣٢٧	٣١٨ »	٣١٤ »
٣٢٨	٣١٩ »	٣١٥ »
٣٢٩	٣٢٠ على أصلها	٣١٦ على أصلها
٣٣٠	٣٢١ »	٣١٧
٣٣١	٣٢٢ »	٣١٨ »
٣٣٢	٣٢٣ »	٣١٩ »
٣٣٣	٣٢٤ »	٣٢٠ »
٣٣٤	٣٢٥ معدلة	٣٢١ كما أقرها مجلس النواب
٣٣٥	٣٢٦ على أصلها	٣٢٢ معدلة
٣٣٦	٣٢٧ »	٣٢٣ »
٣٣٧	٣٢٨ »	٣٢٤ على أصلها
٣٣٨	٣٢٩ »	٣٢٥ معدلة

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٣٣٩	٣٣٠ معدلة	٣٢٦ معدلة
٣٤٠	٣٣١ »	٣٢٧ »
٣٤١	٣٣٢ »	٣٢٨ »
٣٤٢	٣٣٣ على أصلها	٣٢٩ على أصلها
٣٤٣	٣٣٤ »	٣٣٠ معدلة
٣٤٤	٣٣٥ معدلة	٣٣١ »
٣٤٥	٣٣٦ »	٣٣٢ »
٣٤٦	٣٣٧ »	٣٣٣ »
٣٤٧	٣٣٨ »	٣٣٤ »
٣٤٨	٣٣٩ على أصلها	٣٣٥ »
٣٤٩	٣٤٠ »	٣٣٦ »
٣٥٠	٣٤١ »	٣٣٧ على أصلها
٣٥١	٣٤٢ »	٣٣٨ »
٣٥٢	٣٤٣ »	٣٣٩ »
٣٥٣	٣٤٤ »	٣٤٠ »
٣٥٤	٣٤٥ »	٣٤١ »
٣٥٥	٣٤٦ »	حذفت
٣٥٦	٣٤٧ »	٣٤٢ على أصلها
٣٥٧	٣٤٨ »	٣٤٣ »
٣٥٨	٣٤٩ »	٣٤٤ »
٣٥٩	٣٥٠ »	٣٤٥ »
٣٦٠	٣٥١ »	٣٤٦ معدلة
٣٦١	٣٥٢ »	٣٤٧ على أصلها
٣٦٢	٣٥٣ »	٣٤٨ »
٣٦٣	٣٥٤ »	٣٤٩ معدلة
٣٦٤	٣٥٥ »	٣٥٠ »
٣٦٥	٣٥٦ »	٣٥١ على أصلها
٣٦٦	٣٥٧ »	٣٥٢ »
٣٦٧	٣٥٨ »	٣٥٣ »
٣٦٨	٣٥٩ »	٣٥٤ »
٣٦٩	٣٦٠ على أصلها	٣٥٥ على أصلها
٣٧٠	٣٦١ »	٣٥٦ »
٣٧١	٣٦٢ »	٣٥٧ »
٣٧٢	٣٦٣ »	٣٥٨ »
٣٧٣	٣٦٤ »	٣٥٩ »
٣٧٤	٣٦٥ »	٣٦٠ »
٣٧٥	٣٦٦ »	٣٦١ معدلة
٣٧٦	٣٦٧ »	٣٦٢ على أصلها
٣٧٧	٣٦٨ »	٣٦٣ »
٣٧٨	٣٦٩ »	٣٦٤ »
٣٧٩	٣٧٠ »	٣٦٥ »
٣٨٠	٣٧١ »	٣٦٦ »
٣٨١	٣٧٢ »	٣٦٧ »
٣٨٢	٣٧٣ »	٣٦٨ معدلة
٣٨٣	٣٧٤ »	٣٦٩ »
٣٨٤	٣٧٥ »	٣٧٠ على أصلها
٣٨٥	٣٧٦ »	٣٧١ »
٣٨٦	٣٧٧ »	٣٧٢ »
٣٨٧	٣٧٨ »	٣٧٣ معدلة
٣٨٨	٣٧٩ »	٣٧٤ على أصلها
٣٨٩	٣٨٠ معدلة	٣٧٥ معدلة
٣٩٠	حذفت	حذفت
٣٩١	٣٨١ على أصلها	٣٧٦ على أصلها
٣٩٢	٣٨٢ »	٣٧٧ »
٣٩٣	٣٨٣ »	٣٧٨ معدلة
٣٩٤	٣٨٤ »	٣٧٩ »
٣٩٥	٣٨٥ »	٣٨٠ »
٣٩٦	٣٨٦ »	٣٨١ على أصلها
٣٩٧	٣٨٧ »	٣٨٢ معدلة
٣٩٨	٣٨٨ »	٣٨٣ على أصلها

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب		ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ	
٣٩٩	٣٨٩	على أصلها	٣٨٤	معدلة
٤٠٠	٣٩٠	»	٣٨٥	على أصلها
٤٠١	٣٩١	»	٣٨٦	»
٤٠٢	٣٩٢	»	٣٨٧	معدلة
٤٠٣	٣٩٣	»	٣٨٨	»
٤٠٤	٣٩٤	»	٣٨٩	على أصلها
٤٠٥	٣٩٥	»	٣٩٠	»
٤٠٦	٣٩٦	»	٣٩١	»
٤٠٧	٣٩٧	»	٣٩٢	»
٤٠٨	٣٩٨	»	٣٩٣	معدلة
٤٠٩	٣٩٩	»	٣٩٤	»
٤١٠	٤٠٠	معدلة	٣٩٥	»
٤١١	٤٠١	»	٣٩٦	كما أقرها مجلس النواب
٤١٢	٤٠٢	على أصلها	٣٩٧	معدلة
٤١٣	٤٠٣	معدلة	٣٩٨	»
٤١٤	٤٠٤	على أصلها	٣٩٩	على أصلها
٤١٥	٤٠٥	»	٤٠٠	»
٤١٦	٤٠٦	»	٤٠١	معدلة
٤١٧	٤٠٧	»	٤٠٢	»
٤١٨	٤٠٨	»	٤٠٣	على أصلها
٤١٩	٤٠٩	»	٤٠٤	معدلة
٤٢٠	٤١٠	»	٤٠٥	على أصلها
٤٢١	٤١١	»	٤٠٦	معدلة
٤٢٢	٤١٢	معدلة	٤٠٧	»
٤٢٣	٤١٣	على أصلها	٤٠٨	على أصلها
٤٢٤	٤١٤	»	٤٠٩	»
٤٢٥	٤١٥	»	٤١٠	»
٤٢٦	٤١٦	»	٤١١	»
٤٢٧	٤١٧	معدلة	٤١٢	معدلة
٤٢٨	٤١٨	»	٤١٣	كما أقرها مجلس النواب
٤٢٩	٤١٩	على أصلها	٤١٤	معدلة
٤٣٠	٤٢٠	على أصلها	٤١٥	على أصلها
٤٣١	٤٢١	»	٤١٦	»
٤٣٢	٤٢٢	»	٤١٧	»
٤٣٣	٤٢٣	معدلة	٤١٨	معدلة
٤٣٤	٤٢٤	على أصلها	٤١٩	»
٤٣٥	٤٢٥	»	٤٢٠	على أصلها
٤٣٦	٤٢٦	»	٤٢١	»
٤٣٧	٤٢٧	»	٤٢٢	»
٤٣٨	٤٢٨	»	٤٢٣	»
٤٣٩	٤٢٩	»	٤٢٤	»
٤٤٠	٤٣٠	»	٤٢٥	معدلة
٤٤١	٤٣١	»	٤٢٦	على أصلها
٤٤٢	٤٣٢	»	٤٢٧	معدلة
٤٤٣	٤٣٣	»	٤٢٨	على أصلها
٤٤٤	٤٣٤	»	٤٢٩	معدلة
٤٤٥	٤٣٥	»	٤٣٠	»
٤٤٦	٤٣٦	»	٤٣١	»
٤٤٧	٤٣٧	»	٤٣٢	»
٤٤٨	٤٣٨	»	٤٣٣	»
٤٤٩	٤٣٩	معدلة	٤٣٤	»
٤٥٠	٤٤٠	»	٤٣٥	»
٤٥١	٤٤١	على أصلها	٤٣٦	»
٤٥٢	٤٤٢	»	٤٣٧	على أصلها
٤٥٣	٤٤٣	»	٤٣٨	معدلة
٤٥٤	٤٤٤	»	٤٣٩	على أصلها
٤٥٥	٤٤٥	»	٤٤٠	معدلة
٤٥٦	٤٤٦	»	٤٤١	»
٤٥٧	٤٤٧	»	٤٤٢	»
٤٥٨	٤٤٨	»	٤٤٣	»
٤٥٩	٤٤٩	»	٤٤٤	»
٤٦٠	٤٥٠	»	٤٥٥	»

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٤٦١	٤٥١ على أصلها	٤٤٦ معدلة
٤٦٢	٤٥٢ »	٤٤٧ على أصلها
٤٦٣	٤٥٣ »	٤٤٨ معدلة
٤٦٤	٤٥٤ »	٤٤٩ على أصلها
٤٦٥	حذفت	حذفت
٤٦٦	٤٥٥ على أصلها	٤٥٠ معدلة
٤٦٧	٤٥٦ »	٤٥١ »
٤٦٨	٤٥٧ »	٤٥٢ على أصلها
٤٦٩	٤٥٨ »	٤٥٣ معدلة
٤٧٠	٤٥٩ »	٤٥٤ على أصلها
٤٧١	٤٦٠ »	٤٥٥ معدلة
٤٧٢	٤٦١ »	٤٥٦ معدلة
٤٧٣} ٤٧٤}	٤٦٢ معدلة	٤٥٧ كما أقرها مجلس النواب
٤٧٥	٤٦٣ على أصلها	٤٥٨ معدلة
٤٧٦	٤٦٤ »	٤٥٩ على أصلها
٤٧٧	٤٦٥ »	٤٦٠ معدلة
٤٧٨	٤٦٦ معدلة	٤٦١ كما أقرها مجلس النواب
٤٧٩	٤٦٧ »	٤٦٢ » »
٤٨٠	٤٦٨ »	٤٦٣ معدلة
٤٨١	٤٦٩ »	٤٦٤ كما أقرها مجلس النواب
٤٨٢	٤٧٠ على أصلها	٤٦٥ على أصلها
٤٨٣	٤٧١ »	٤٦٦ »
٤٨٤	٤٧٢ »	٤٦٧ معدلة
٤٨٥	٤٧٣ »	٤٦٨ »
٤٨٦	٤٧٤ »	٤٦٩ »
٤٨٧	٤٧٥ »	٤٧٠ »
٤٨٨	٤٧٦ »	٤٧١ »
٤٨٩	٤٧٧ »	٤٧٢ على أصلها
٤٩٠	٤٧٨ »	٤٧٣ »
٤٩١	٤٧٩ معدلة	٤٧٤ كما أقرها مجلس النواب

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٤٩٢	٤٨٠ معدلة	٤٧٥ معدلة
٤٩٣	٤٨ على أصلها	٤٧٦ »
٤٩٤	٤٨٢ معدلة	٤٧٧ »
٤٩٥	٤٨٣ على أصلها	٤٧٨ »
٤٩٦	٤٨٤ »	٤٧٩ »
٤٩٧	٤٨٥ »	٤٨٠ »
٤٩٨	٤٨٦ معدلة	٤٨١ كما أقرها مجلس النواب
٤٩٩	٤٨٧ على أصلها	٤٨٢ على أصلها
٥٠٠	٤٨٨ »	٤٨٣ معدلة
٥٠١	٤٨٩ »	٤٨٤ على أصلها
٥٠٢	٤٩٠ »	٤٨٥ معدلة
٥٠٣	٤٩١ »	٤٨٦ على أصلها
٥٠٤	٤٩٢ »	٤٨٧ »
٥٠٥	٤٩٣ »	٤٨١ معدلة
٥٠٦	٤٩٤ معدلة	٤٨٩ »
٥٠٧	٤٩٥ على أصلها	٤٩٠ على أصلها
٥٠٨	٤٩٦ »	٤٩١ »
٥٠٩	٤٩٧ معدلة	٤٩٢ كما أقرها مجلس النواب
٥١٠	٤٩٨ على أصلها	٤٩٣ معدلة
٥١١	٤٩٩ »	٤٩٤ على أصلها
٥١٢	٥٠٠ »	٤٩٥ »
٥١٣	٥٠١ »	٤٩٦ »
٥١٤	٥٠٢ »	٤٩٧ »
٥١٥	٥٠٣ »	٤٩٨ »
٥١٦	٥٠٤ »	٤٩٩ معدلة
٥١٧	٥٠٥ »	٥٠٠ »
٥١٨	٥٠٦ »	٥٠١ »
٥١٩	٥٠٧ »	٥٠٢ على أصلها
٥٢٠	٥٠٨ »	٥٠٣ معدلة
٥٢١	٥٠٩ »	٥٠٤ »
٥٢٢	٥١٠ »	٥٠٥ »

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٥٢٣	٥١ على أصلها	٥٠٦ معدلة
٥٢٤	٥١٢ »	٥٠٧ على أصلها
٥٢٥	٥١٣ »	٥٠٨ »
٥٢٦	٥١٤ معدلة	٥٠٩ معدلة
٥٢٧	٥١٥ على أصلها	٥١٠ »
٥٢٨	٥١٦ »	٥١١ على أصلها
٥٢٩	٥١٧ »	٥١٢ معدلة
٥٣٠	٥١٨ »	٥١٣ على أصلها
٥٣١	٥١٩ »	٥١٤ معدلة
٥٣٢	٥٢٠ »	٥١٥ »
٥٣٣	٥٢١ »	٥١٦ »
٥٣٤	٥٢٢ »	٥١٧ »
٥٣٥	٥٢٣ »	٥١٨ على أصلها
٥٣٦	٥٢٤ »	٥١٩ معدلة
٥٣٧	٥٢٥ »	٥٢٠ »
٥٣٨	٥٢٦ »	٥٢١ »
٥٣٩	٥٢٧ »	٥٢٢ »
٥٤٠	٥٢٨ »	٥٢٣ »
٥٤١	٥٢٩ »	٥٢٤ على أصلها
٥٤٢	٥٣٠ »	٥٢٥ »
٥٤٣	٥٣١ »	٥٢٦ معدلة
٥٤٤	٥٣٢ »	٥٢٧ على أصلها
٥٤٥	٥٣٣ »	٥٢٨ معدلة
٥٤٦	٥٣٤ »	٥٢٩ على أصلها
٥٤٧	٥٣٥ »	٥٣٠ معدلة
٥٤٨	٥٣٦ »	٥٣١ على أصلها
٥٤٩	٥٣٧ »	٥٣٢ »
٥٥٠	٥٣٨ »	٥٣٣ »
٥٥١	٥٣٩ »	٥٣٤ »
٥٥٣	٥٤٠ »	٥٣٥ معدلة

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٥٥٣	٥٤١ معدلة	٥٣٦ معدلة
٥٥٤	٥٤٢ على اصلها	٥٣٧ على أصلها
٥٥٥	٥٤٣ »	٥٣٨ معدلة
٥٥٦	٥٤٤ معدلة	٥٣٩ »
٥٥٧	٥٤٥ على أصلها	٥٤٠ »
٥٥٨	٥٤٦ »	٥٤١ على أصلها
٥٥٩	٥٤٧ معدلة	٥٤٢ كما أقرها مجلس النواب
٥٦٠	٥٤٨ على أصلها	٥٤٣ على أصلها
٥٦١	٥٤٩ »	٥٤٤ »
٥٦٢	٥٥٠ »	٥٤٥ »
٥٦٣	٥٥١ »	٥٤٦ »
٥٦٤	٥٥٢ »	٥٤٧ »
٥٦٥	٥٥٣ »	٥٤٨ معدلة
٥٦٦	٥٥٤ »	٥٤٩ على أصلها
٥٦٧	٥٥٥ »	٥٥٠ معدلة
٥٦٨	٥٥٦ »	٤٥١ »
٥٦٩	٥٥٧ »	٥٥٢ »
٥٧٠	٥٥٨ »	٥٥٣ على أصلها
٥٧١	٥٥٩ »	٥٥٤ »
٥٧٢	٥٦٠ »	٥٥٥ »
٥٧٣	٥٦١ معدلة	٥٥٦ معدلة
٥٧٤	٥٦٢ »	٥٥٧ »
٥٧٥	٥٦٣ »	٥٥٨ كما أقرها مجلس النواب
٥٧٦	٥٦٤ على أصلها	٥٥٩ على أصلها
٥٧٧	٤٦٥ »	٥٦٠ »
٥٧٨	٥٦٦ »	٥٦١ معدلة
٥٧٩	٥٦٧ معدلة	٥٦٢ كما أقرها مجلس النواب
٥٨٠	٥٦٨ على أصلها	٥٦٣ على أصلها
٥٨١	٥٦٩ »	٤٦٤ »
٥٨٢	٥٧٠ معدلة	٥٦٥ معدلة

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٥٨٣	٥٧١ معدلة	٥٦٦ معدلة
٥٨٤	٥٧٢ »	٥٦٧ »
٥٨٥	٥٧٣ على أصلها	٥٦٨ على أصلها
٥٨٦	٥٧٤ »	٥٦٩ معدلة
٥٨٧	٥٧٥ »	٥٧٠ على أصلها
٥٨٨	٥٧٦ »	٥٧١ »
٥٨٩	٥٧٧ معدلة	٥٧٢ معدلة
٥٩٠	٥٧٨ على أصلها	٥٧٣ »
٥٩١	٥٧٩ »	حذفت
٥٩٢	٥٨٠ معدلة	٥٧٤ معدلة
٥٩٣	٥٨١ »	٥٧٥ »
٥٩٤	٢ ١	٥٧٦ على أصلها
٥٩٥	٥٨٣ »	٥٧٧ »
٥٩٦	٥٨٤ »	٥٧٨ معدلة
٥٩٧	٥٨٥ »	٥٧٩ على أصلها
٥٩٨	٥٨٦ »	٥٨٠ معدلة
٥٩٩	٥٨٧ »	٥٨١ على أصلها
٦٠٠	٥٨٨ »	٥٨٢ » »
٦٠١	٥٨٩ »	٥٨٣ معدلة
٦٠٢	٥٩٠ »	٥٨٤ على أصلها
٦٠٣	٥٩١ »	٥٨٥ معدلة
٦٠٤	٥٩٢ »	٥٨٦ على أصلها
٦٠٥	٥٩٣ »	٥٨٧ »
٦٠٦	٥٩٤ »	٥٨٨ »
٦٠٧	٥٩٥ »	٥٨٩ معدلة
٦٠٨	٥٩٦ »	٥٩٠ على أصلها
٦٠٩	٥٩٧ »	٥٩١ معدلة
٦١٠	٥٩٨ معدلة	٥٩٢ »
٦١١	٥٩٩ على أصلها	٥٩٣ على أصلها
٦١٢	٦٠٠ »	٥٩٤ »

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما قرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما قرها مجلس الشيوخ
٦١٣	٦٠١ على أصلها	٥٩٥ على أصلها
٦١٤	٦٠٢ »	٥٩٦ معدلة
٦١٥	٦٠٣ »	٥٩٧ على أصلها
٦١٦	٦٠٤ معدلة	٥٩٨ معدلة
٦١٧	٦٠٥ على أصلها	٥٩٩ »
٦١٨	٦٠٦ »	٦٠٠ »
٦١٩	٦٠٧ »	٦٠١ »
٦٢٠	٦٠٨ »	٦٠٢ على أصلها
٦٢١	٦٠٩ »	٦٠٣ »
٦٢٢	٦١٠ مله	٦٠٤ معدلة
٦٢٣	٦١١ »	٦٠٥ »
٦٢٤	٦١٢ على أصلها	٦٠٦ على أصلها
٦٢٥	٦١٣ معدلة	٦٠٧ معدلة
٦٢٦	٦١٤ »	٦٠٨ »
٦٢٧	٦١٥ »	٦٠٩ كما أقرها مجلس النواب
٦٢٨	٦١٦ »	٦١٠ معدلة
٦٢٩	٦١٧ »	٦١١ كما أقرها مجلس النواب
٦٣٠	٦١٨ على أصلها	٦١٢ معدلة
٦٣١	٦١٩ معدلة	٦١٣ »
٦٣٢	٦٢٠ »	٦١٤ »
٦٣٣	٦٢١ على أصلها	٦١٥ »
٦٣٤	٦٢٢ معدلة	٦١٦ »
٦٣٥	٦٢٣ على أصلها	٦١٧ على أصلها
٦٣٦	٦٢٤ »	٦١٨ معدلة
٦٣٧	٦٢٥ »	٦١٩ على أصلها
٦٣٨	٦٢٦ معدلة	٦٢٠ معدلة
٦٣٩	٦٢٧ »	٦٢١ »
٦٤٠	٦٢٨ على أصلها	٦٢٢ »
٦٤١	٦٢٩ »	٦٢٣ »
٦٤٢	٦٣٠ معدلة	٦٢٤ »

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٦٤٣	٦٣١ على أصلها	٦٢٥ على أصلها
٦٤٤	٦٣٢ »	٦٢٦ معدلة
٦٤٥	٦٣٣ معدلة	٦٢٧ »
٦٤٦	٦٣٤ على أصلها	٦٢٧ »
٦٤٧	٦٣٥ معدلة	٦٢٩ »
٦٤٨	٦٣٦ »	٦٣٠ »
٦٤٩	٦٣٧ على أصلها	٦٣١ »
٦٥٠	٦٣٨ »	٦٣٢ »
٦٥١	٦٣٩ معدلة	٦٣٣ »
٦٥٢	٦٤٠ »	٦٣٤ »
٦٥٣	٦٤١ »	٦٣٥ »
٦٥٤	٦٤٢ »	٦٣٦ »
٦٥٥	٦٤٣ على أصلها	٦٣٧ »
٦٥٦	٦٤٤ »	٦٣٨ »
٦٥٧	٦٤٥ »	٦٣٩ على أصلها
٦٥٨	٦٤٦ »	٦٤٠ »
٦٥٩	٦٤٧ معدلة	٦٤١ معدلة
٦٦٠	٦٤٨ »	٦٤٢ »
٦٦١	٦٤٩ على أصلها	٦٤٣ على أصلها
٦٦٢	٦٥٠ »	٦٤٤ معدلة
٦٦٣	٦٥١ معدلة	٦٤٥ »
٦٦٤	٦٥٢ على أصلها	٦٤٦ على أصلها
٦٦٥	٦٥٣ معدلة	٦٤٧ معدلة
٦٦٦	٦٥٤ على أصلها	٦٤٨ »
٦٦٧	٦٥٥ معدلة	حذفت
٦٦٨	٦٥٦ »	٦٤٩ معدلة
٦٦٩	٦٥٧ على أصلها	٦٥٠ على أصلها
٦٧٠	٦٥٨ »	٦٥١ »
٦٧١	٦٥٩ »	٦٥٢ »
٦٧٢	٦٦٠ »	٦٥٣ معدلة

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٦٧٣	٦٦١ معدلة	٦٥٤ معدلة
٦٧٤	٦٦٢ »	٦٥٥ »
٦٧٥	٦٦٣ على أصلها	٦٥٦ على أصلها
٦٧٦	٦٦٤ معدلة	٦٥٧ معدلة
٦٧٧	٦٦٥ »	٦٥٨ »
—	—	٦٥٩ جديدة
٦٧٨	٦٦٦ على أصلها	٦٦٠ على أصلها
٦٧٩	٦٦٧ »	٦٦١ »
٦٨٠	٦٦٨ معدلة	٦٦٢ معدلة
٦٨١	٦٦٩ على أصلها	٦٦٣ على أصلها
٦٨٢	٦٧٠ معدلة	٦٦٤ معدلة
٦٨٣	٦٧١ »	٦٦٥ »
٦٨٤	٦٧٢ على أصلها	٦٦٦ على أصلها
٦٨٥	٦٧٣ »	٦٦٧ »
٦٨٦	٦٧٤ »	٦٦٨ معدلة
٦٨٧	٦٧٥ »	حذفت
٦٨٨	٦٧٦ معدلة	٦٦٩ معدلة
٦٨٩	٦٧٧ على أصلها	٦٧٠ »
٦٩٠	٦٧٨ »	٦٧١ »
٦٩١	٦٧٩ »	٦٧٢ »
٦٩٢	٦٨٠ »	٦٧٣ »
٦٩٣	٦٨١ معدلة	٦٧٤ »
٦٩٤	٦٨٢ على أصلها	٦٧٥ على أصلها
٦٩٥	٦٨٣ »	٦٧٦ معدلة
٦٩٦	٦٨٤ »	٦٧٧ على أصلها
٦٩٧	٦٨٥ »	٦٧٨ »
٦٩٨	٦٨٦ معدلة	٦٧٩ معدلة
٦٩٩	٦٨٧ على أصلها	٦٨٠ »
٧٠٠	٦٨٨ معدلة	٦٨١ »
٧٠١	٦٨٩ »	٦٨٢ »

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٧٠٢	٦٩٠ على أصلها	٦٨٣ على أصلها
٧٠٣	٦٩١ »	٦٨٤ معدلة
٧٠٤	٦٩٢ »	٦٨٥ على أصلها
٧٠٥	٦٩٣ ·	٦٨٦ معدلة
٧٠٦	٦٩٤ »	٦٨٧ »
٧٠٧	٦٩٥ »	٦٨٨ »
٧٠٨	٦٩٦ »	٦٨٩ »
٧٠٩	٦٩٧ معدلة	٦٩٠ »
٧١٠	٦٩٨ على أصلها	٦٩١ »
٧١١	٦٩٩ »	٦٩٢ »
٧١٢	٧٠٠ »	٦٩٣ »
٧١٣	٧٠١ »	٦٩٤ »
٦١٤	٧٠٢ »	٦٩٥ »
٧١٥	٧٠٣ معدلة	٦٩٦ »
٧١٦	٧٠٤ على أصلها	٦٩٧ »
٧١٧	٧٠٥ معدلة	٦٩٨ »
٧١٨	٧٠٦ »	٦٩٩ »
٧١٩	٧٠٧ ·	٧٠٠ »
٧٢٠	٧٠٨ على أصلها	٧٠١ على أصلها
٧٢١	٧٠٩ »	٧٠٢ »
٧٢٢	٧١٠ معدلة	٧٠٣ كما أقرها مجلس النواب
٧٢٣	٧١١ على أصلها	٧٠٤ على أصلها
٧٢٤	٧١٢ معدلة	٧٠٥ معدلة
٧٢٥	٧١٣ على أصلها	٧٠٦ »
٧٢٦	٧١٤ »	٧٠٧ »
٧٢٨	٧١٦ »	٧٠٨ على أصلها
٧٢٧	٧١٥ »	٧٠٩ »
٧٢٩	٧١٧ »	٧١٠ »
٧٣٠	٧١٨ »	٧١١ »
٧٣١	٧١٩ »	٧١٢ معدلة

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٧٣٢	٧٢٠ معدلة	٧١٣ معدلة
٧٣٣	٧٢١ على أصلها	٧١٤ على أصلها
٧٣٤	٧٢٢ معدلة	٧١٥ معدلة
٧٣٥	٧٢٣ »	٧١٦ »
٧٣٦	٧٢٤ على أصلها	٧١٧ على أصلها
٧٣٧	٧٢٥ »	٧١٨ »
٧٣٨	٧٢٦ معدلة	٧١٩ معدلة
٧٣٩	٧٢٧ »	٧٢٠ »
٧٤٠	٧٢٨ على أصلها	٧٢١ على أصلها
٧٤١	٧٢٩ معدلة	٧٢٢ كما أقرها مجلس النواب
٧٤٢	٧٣٠ على أصلها	٧٢٣ معدلة
٧٤٣	٧٣١ »	٧٢٤ »
٧٤٤	٧٣٢ »	٧٢٥ »
٧٤٥	٧٣٣ »	٧٢٦ على أصلها
٧٤٦	٧٣٤ »	٧٢٧ »
٧٤٧	٧٣٥ »	٧٢٨ »
٧٤٨	٧٣٦ »	٧٢٩ معدلة
٧٤٩	٧٣٧ »	٧٣٠ »
٧٥٠	٧٣٨ »	٧٣١ »
٧٥١	٧٣٩ »	٧٣٢ »
٧٥٢	٧٤٠ »	٧٣٣ »
٧٥٣	٧٤١ »	٧٣٤ »
٧٥٤	٧٤٢ »	٧٣٥ على أصلها
٧٥٥	٧٤٣ »	٧٣٦ »
٧٥٦	٧٤٤ معدلة	٧٣٧ معدلة
٧٥٧	٧٤٥ على أصلها	٧٣٨ »
٧٥٨	٧٤٦ »	٧٣٩ »
٧٥٩	٧٤٧ »	٧٤٠ »
٧٦٠	٧٤٨ »	٧٤١ »
٧٦١	٧٤٩ معدلة	٧٤٢ »

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	مايقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	مايقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٧٦٢	٧٥٠ معدلة	٧٤٣ معدلة
٧٦٣	٧٥١ على أصلها	٧٤٤ على أصلها
٧٦٤	٧٥٢ »	٧٤٥ معدلة
٧٦٥	٧٥٣ »	٧٤٦ على أصلها
٧٦٦	٧٥٤ »	٧٤٧ معدلة
٧٦٧	٧٥٥ »	٧٤٨ »
٧٦٨	٧٥٦ »	٧٤٩ على أصلها
٧٦٩	٧٥٧ »	٧٥٠ »
٧٧٠	٧٥٨ »	٧٥١ معدلة
٧٧١	٧٥٩ »	٧٥٢ على أصلها
٧٧٢	٧٦٠ »	٧٥٣ معدلة
٧٧٣	٧٦١ »	٧٥٤ على أصلها
٧٧٤	٧٦٢ معدلة	٧٥٥ معدلة
٧٧٥	٧٦٣ على أصلها	٧٥٦ على أصلها
٧٧٦	٧٦٤ »	٧٥٧ »
٧٧٧	٧٦٥ »	٧٥٨ معدلة
٧٧٨	٧٦٦ »	٧٥٩ »
٧٧٩	٧٦٧ »	٧٦٠ »
٧٨٠	٧٦٨ »	٧٦١ »
٧٨١	٧٦٩ »	٧٦٢ »
٧٨٢	٧٧٠ معدلة	٧٦٣ »
٧٨٣	٧٧١ على أصلها	٧٦٤ »
٧٨٤	٧٧٢ »	٧٦٥ »
٧٨٥	٧٧٣ »	٧٦٦ »
٧٨٦	٧٧٤ »	٧٦٧ »
٧٨٧	٧٧٥ معدلة	٧٦٨ »
٧٨٨	٧٧٦ على أصلها	٧٦٩ »
٧٨٩	٧٧٧ »	٧٧٠ »
٧٩٠	٧٧٨ »	٧٧١ »
٧٩١	٧٧٩ »	٧٧٢ على أصلها

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	مايقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	مايقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٧٩٢	٧٨٠ معدلة	٧٧٣ معدلة
٧٩٣	٧٨١ على أصلها	٧٧٤ »
٧٩٤	٧٨٢ »	٧٧٥ »
٧٩٥	٧٨٣ »	٧٧٦ على أصلها
٧٩٦	٧٨٤ »	٧٧٧ معدلة
٧٩٧	٧٨٥ »	٧٧٨ »
٧٩٨	٧٨٦ معدلة	٧٧٩ »
٧٩٩	٧٨٧ »	٧٨٠ »
٨٠٠	٧٨٨ على أصلها	٧٨١ على أصلها
٨٠١	٧٨٩ »	٧٨٢ معدلة
٨٠٢	٧٩٠ »	٧٨٣ على أصلها
٨٠٣	٧٩١ »	٧٨٤ معدلة
٨٠٤	٧٩٢ معدلة	٧٨٥ »
٨٠٥	٧٩٣ على أصلها	٧٨٦ »
٨٠٦	٧٩٤ »	٧٨٧ »
٨٠٧	٧٩٥ »	٧٨٨ على أصلها
٨٠٨	٧٩٦ »	٧٨٩ معدلة
٨٠٩	٧٩٧ »	٧٩٠ على أصلها
٨١٠	٧٩٨ »	٧٩١ »
٨١١	٧٩٩ »	٧٩٢ »
٨١٢	٨٠٠ »	٧٩٣ »
٨١٣	٨٠١ »	٧٩٤ معدلة
٨١٤	٨٠٢ »	٧٩٥ على أصلها
٨١٥	٨٠٣ »	٧٩٦ معدلة
٨١٦	٨٠٤ »	٧٩٧ على أصلها
٨١٧	٨٠٥ »	٧٩٨ »
٨١٨	٨٠٦ »	٧٩٩ »
٨١٩	٨٠٧ »	٨٠٠ »
٨٢٠	٨٠٨ »	٨٠١ معدلة
٨٢١	٨٠٩ »	٨٠٢ »

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٨٢٢	٨١٠ على أصلها	٨٠٣ معدلة
٨٢٣	٨١١ »	٨٠٤ »
٨٢٤	٨١٢ »	٨٠٥ على أصلها
٨٢٥	٨١٣ »	٨٠٦ »
٨٢٦	٨١٤ »	٨٠٧ »
٨٢٧	٨١٥ »	٨٠٨ معدلة
٨٢٨	٨١٦ »	٨٠٩ على أصلها
٨٢٩	٨١٧ »	٨١٠ »
٨٣٠	٨١٨ »	٨١١ معدلة
٨٣١	٨١٩ »	٨١٢ »
٨٣٢	٨٢٠ »	٨١٣ على أصلها
٨٣٣	٨٢١ »	٨١٤ معدلة
٨٣٤	٨٢٢ »	٨١٥ على أصلها
٨٣٥	٨٢٣ »	٨١٦ »
٨٣٦	٨٢٤ »	٨١٧ »
٨٣٧	٨٢٥ »	٨١٨ »
٨٣٨	٨٢٦ معدلة	٨١٩ معدلة
٨٣٩	٨٢٧ على أصلها	٨٢٠ »
٨٤٠	٨٢٨ »	٨٢١ على أصلها
٨٤١	٨٢٩ »	٨٢٢ معدلة
٨٤٢	٨٣٠ »	٨٢٣ على أصلها
٨٤٣	٨٣١ »	٨٢٤ »
٨٤٤	٨٣٢ »	٨٢٥ معدلة
٨٤٥	٨٣٣ »	٨٢٦ على أصلها
٨٤٦	٨٣٤ »	٨٢٧ »
٨٤٧	٨٣٥ »	٨٢٨ »
٨٤٨	٨٣٦ »	٨٢٩ »
٨٤٩	٨٣٧ »	٨٣٠ »

أرقام المواد كما وردت من الحكومة	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس النواب	ما يقابلها من المواد كما أقرها مجلس الشيوخ
٨٥٠	٧٣٨ على أصلها	٨٣١ معدلة
٨٥١	٨٣٩ »	٨٣٢ على أصلها
٨٥٢	٨٤٠ »	٨٣٣ معدلة
٨٥٣	٨٤١ »	٨٣٤ على أصلها
٨٥٤	٨٤٢ »	٨٣٥ »
٨٥٥	٨٤٣ »	٨٣٦ معدلة
٨٥٦	٨٤٤ »	٨٣٧ على أصلها
٨٥٧	٨٤٥ »	٨٣٨ معدلة
٨٥٨	٨٤٦ معدلة	٨٣٩ »
٨٥٩	٨٤٧ على أصلها	٨٤٠ »
٨٦٠	٨٤٨ »	٨٤١ »
٨٦١	٨٤٩ »	٨٤٢ »
٨٦٢	٨٥٠ »	٨٤٣ على أصلها
٨٦٣	٨٥١ »	٨٤٤ معدلة
٨٦٤	٨٥٢ »	٨٤٥ على أصلها
٨٦٥	٨٥٣ »	٨٤٦ »
٨٦٦	٨٥٤ »	٨٤٧ معدلة
٨٦٧	٨٥٥ معدلة	٨٤٨ »
٨٦٨	٨٥٦ »	٨٤٩ »
٨٦٩	٨٥٧ »	٨٥٠ »
٨٧٠	٨٥٨ »	٨٥١ »
٨٧١	٨٥٩ »	٨٥٢ »
٨٧٢	٨٦٠ »	٨٥٣ »
٨٧٣	٨٦١ على أصلها	٨٥٤ »
٨٧٤	٨٦٢ »	٨٥٥ »
٨٧٥	٨٦٣ »	٨٥٦ على أصلها
٨٧٦	٨٦٤ »	٨٥٧ »
٨٧٧	٨٦٥ »	٧٥٨ »

مجلس الشيوخ

دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والنصف مساء، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور، محمد عطيه الناظر بك، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبوستيت بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، حسن رشوان حادى بك ، حسين عنان باشا ، صليب سامى باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا، محمد رشوان الزمر بك .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد قرشى باشا، أحمد لطفى السيد باشا، حسن حسن عزام بك، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، عبد القوى أحمد باشا، فهمى ويصا بك، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد أنسى باشا ، محمد طاهر باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

اللواء أحمد عطيه باشا، إسماعيل صدقى باشا، حسن شعراوى باشا ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح، حسنين مصطفى حمزه بك، سابا حبشى باشا، سيد بهنس بك ، شارل بشرى حنا ، عبد الله للموم باشا ، محمد عبد الجليل سمره باشا، الأستاذ محمد على شعراوى، محمود حمزه بك، الأستاذ ميشيل رزق

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى :

الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — تبليغ المجلس

وفاة المغفور له الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى عضو المجلس عن دائرة كفر الشيخ — وقف الجلسة حدادا — إعلان خلو المحل

الرئيس — يحزننى أن أنعى إلى المجلس زميلا كريما ، هو المغفور له الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى . توفى إلى رحمة الله يوم ١٦ الحالى ، ودفن فى اليوم التالى ببلدته الحمرة (مركز كفر الشيخ) .

وقد ندبت هيئة المكتب حضرة الزميل المحترم الدكتور جاد قنديل لتشييع جنازة الفقيد ببلدته ، نيابة عن المجلس .

وتفضل حضرة صاحب الجلالة الملك ، فأوفد من قبله مندوبا لتشييع الجنازة . وقد رفعت إلى جلالته ، باسم المجلس واسمى ، أصدق عبارات الشكر .

وإنى، باسم المجلس، أعرب عن شديد الأسف على فقده . وسأرسل، بموافقتكم ، كتاب تعزية إلى أسرته الكريمة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — الحكومة تشاطر المجلس أسفه لوفاة الشيخ المحترم، وتذكر بالخير ما قدم من خدمات فى هذا المجلس، وتسأل له الرحمة ولأهله الصبر والسلوان .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — وإنى ، باسم المعارضة ، أبدى مزيد الأسف لخسارتنا بوفاة حضرة الشيخ المحترم الشيخ يوسف الشرنوبى، وأرجو له الرحمة والرضوان .

الرئيس — توقف الجلسة حدادا على الفقيد .

(وقفت الجلسة) .

الرئيس — أعيدت الجلسة ، وأعلن خلو المحل .

٢ — إجازتان

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم أحمد على أبو ستيت بك إجازة لمدة شهر ونصف شهر ابتداء من ١٧ الحالى ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا إجازة لمدة ستة أسابيع من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٣ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(١٤ مارس سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين عماد أباظه بك — لى ملاحظة على المضبطة ، وقد أبديتها لسعادة رئيس المجلس .

الرئيس — أبدى لى حضرة الشيخ المحترم ملاحظته على مضبطة الجلسة السابقة ، وهى أنه عند ما أخذ الرأى على مشروع قانون المرافعات ، قال إنه موافق على المشروع عدا المادة ٤٤٣

ولما كانت اللائحة الداخلية للمجلس تنص على أن الموافقة يجب ألا تكون مقرونة بشرط ، فقد ذكر اسمه غير موافق على المشروع . وحضرته يقول إنه لا يقصد بذلك عدم الموافقة على مشروع القانون ، لأنه كان عضوا بلجنة المرافعات ، واشترك فى مناقشته باللجنة ، ولكنه تحفظ أبداه لا يمنع من موافقته على المشروع .

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٤ — رجاء أصحاب الصحف ومحرريها

أن يتحروا الحقيقة فيا ينشرون ، وألا يذكروا شيئا عما يقع بالجلسات السرية

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — جاء فى مجلة أسبوعية صدرت صباح السبت ، أول أمس ، العبارة الآتية تحت عنوان " الأحكام العرفية " :

" وقد طلب الوفديون فى مجلس الشيوخ إلغاء الأحكام العرفية ، ولكن أغلبية أعضاء المجلس رفضت الموافقة على هذا الاقتراح فى الجلسة السرية ، وعندئذ رأى الوفديون أن يسحبوا الاقتراح ، حتى لا يجرى عليه التصويت فى جلسة علنية " .

واظن أن هذا الذى نشر ، وسمحت الرقابة بنشره ، يخالف تمام المخالفة ما وقع فى هذه الجلسة . فالذى تذكرونه حضراتكم ، وهو ثابت فى محضر الجلسة : أن المجلس لم يناقش إطلاقا موضوع مشروع القرار الخاص بالغاء الأحكام العرفية ، بل إن صاحب هذا الاقتراح بمشروع القرار سحبه بعد أن انسحب الشيوخ المعارضون من المجلس ، ولم يرفض هذا المشروع بقرار ، ولم تجر فيه أية مناقشة .

وكنت أرجو ، والرقابة على الصحف قائمة وشديدة كما تعرفونها ، أن تمنع نشر قرار زائف منسوب إلى مجلس الشيوخ ولم يصدر منه .

لذلك فأنا أرجو سعادة رئيس المجلس أن يلفت النظر إلى أن نسبة قرار غير صحيح إلى المجلس ، لا يتفق مع الصدق ولا مع الاحترام الواجب توافره لهذا المجلس .

الرئيس — فى الواقع ، وكما تعلمون حضراتكم ، أن الجلسة عقدت سرية ولم يتخذ المجلس قرارا فى الموضوع ولم يناقشه ، إذ سحب مشروع القرار ، ولأن أحدا لم يتمسك به . وأرجو لهذه المناسبة أن يتحرى حضرات أصحاب الصحف ومحرريها الحقيقة فيا ينشرون ، وألا يذكروا شيئا عما يقع بالجلسات السرية . فأعضاء هذا المجلس ، وهم يحضرون هذه الجلسات السرية ، لا يسمح لهم بذكر ما يجرى فيها ، فأحرى بغيرهم ممن لم يحضروا هذه الجلسات ألا يذكروا شيئا عنها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن ما نشر بالمجلة يتنافى مع ما ذكر بالمضبطة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — يامعالى الرئيس ، لو أننا أردنا نشر ما دار بالجلسة السرية ، هل كان يسمح لنا به ؟

الرئيس — التصرف فى مثل هذا الموضوع من شأن الحكومة ، وهى التى تسأل عنه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لا نزاع فى أن الجلسة كانت سرية ، ولا شك أيضا فى أن للصحافة عذرها ، ولكنه ما كان للرقابة أن تسمح بنشر شىء عن الجلسة السرية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد قرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال ، أى أنه لم يتخذ قرارا فى الموضوع ولم تحصل مناقشة .

الرئيس — إن ما نشر فى الصحف اليومية كان مطابقا لما جاء فى الجلسة العلنية، من أن المجلس انتقل إلى جدول الأعمال بعد سحب مشروع القرار الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ولم تحصل مناقشة .

الرئيس — نعم ، ولم تحصل مناقشة .

٥ — مرسوم بمشروع قانون

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة — إحالته إلى لجنة العدل

الرئيس — ورد كتاب [1] من وزارة العدل ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون بإنشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة العدل ؟

(موافقة) .

٦ — طلب رفع الحصانة البرلمانية

عن حضرة الشيخ المحترم أحمد إبراهيم عطا الله بك ، للسير فى إجراءات قضية المخالفة رقم ٦٦٢٧ م أول الإسماعيلية سنة ١٩٤٨ — إحالته إلى لجنة العدل

الرئيس — ورد كتاب [2] من وزارة العدل بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم أحمد إبراهيم عطا الله بك ، للسير فى إجراءات قضية المخالفة رقم ٦٦٢٧ م أول الإسماعيلية سنة ١٩٤٨ .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة العدل ؟

(موافقة) .

٧ — رد وزارة المالية

على الرغبات [3] التى أبديت أثناء دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين

الرئيس — ورد كتاب [4] من وزارة المالية ومعه بيان بما تم فى الرغبات البرلمانية الخاصة بالوزارة المذكورة التى أبديت أثناء دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين ، سيثبت نصه فى المضبطة .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم صورة من المرسوم بمشروع قانون بإنشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة ومذكرته الإيضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ١٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ مارس سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد مرسى بدر "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم قضية المخالفة رقم ٦٦٢٧ م أول الاسماعيلية سنة ١٩٤٨ الخاصة بحضرة الشيخ المحترم أحمد إبراهيم عطا الله بك ، رجاء التفضل بعرضها على المجلس لاستئذانه فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرته ، للسير فى الاجراءات القانونية فيها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ مارس سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد مرسى بدر "

(٣) يراجع الملحق رقم ١٠٣

(٤) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

جوابا على كتاب المجلس رقم ٢٩٤ بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٤٩ ، بشأن الرغبات التى أبديت بالمجلس الموقر أثناء دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين ، أتشرف بأن أرسل مع هذا ما تم منها خاصا بوزارة المالية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ مارس سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

٨ — اقتراح

مقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، بأن تنشىء وزارة المعارف العمومية حمام سباحة لطلبة المعاهد والمدارس بعاصمة مديرية المنوفية — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك، بأن تنشىء وزارة المعارف العمومية حمام سباحة لطلبة المعاهد والمدارس بعاصمة مديرية المنوفية .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٩ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والحاكم العسكرى العام ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن المعتقلين بأوامر عسكرية من غير اليهود — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ١ — ما عدد المعتقلين بأوامر عسكرية — من غير اليهود — إلى تاريخ تقديم هذا السؤال ؟

٢ — كم منهم اعتقل قبل يوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ؟

٣ — كم من مجموع المعتقلين يقيم فى معتقل الطور ؟

وكم منهم يقيم فى معتقلات القاهرة والإسكندرية وضواحيهما ؟

٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ فؤاد سراج الدين
عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) .

عن القسم الأول من السؤال :

بلغ عدد المعتقلين بأوامر عسكرية من غير اليهود لغاية يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ : ٨٠٢ من المعتقلين .

عن القسم الثانى من السؤال :

بلغ عدد من اعتقل من غير اليهود بأمر عسكرى قبل يوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ : ٢٩١ معتقلا .

عن القسم الثالث من السؤال :

١ — بلغ مجموع عدد المعتقلين الذين يقيمون بمعتقل الطور يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ : ٤١٤ معتقلا ، بينهم ٣٦٤ من غير اليهود .

٢ — بلغ عدد المعتقلين الذين يقيمون بمعتقلات القاهرة والإسكندرية وضواحيهما يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ : ٧٠٧ معتقلا ، بينهم ٤١٩ من غير اليهود .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الذى أستطيع أن أقوله الآن ، تعليقا على هذه الإجابة ، هو أن هذا العدد كبير جدا ، خصوصا أنى ألاحظ أن عدد المعتقلين فى الطور — وتعلمون حضراتكم ما تدل عليه كلمة " الطور " ، فى الوقت الحاضر — قد بلغ ٣٦٤ معتقلا ، معظمهم من الطلبة والموظفين .

وأرى أنه إذا وجدت الذريعة للاعتقال ، وهذا ما لا أسلم به فى كل الأحوال ، وأحتفظ بحق فى مناقشته قريبا وفى ظرف خاص . فلا أقل من أن يكون اعتقال هؤلاء الشبان فى القاهرة والإسكندرية ، ولا محل إطلاقا لتعذيبهم فى الطور ، وإبعادهم عن كل وسائل الراحة . فليس المقصود هو الإضرار بهم ، بل المقصود هو تفادى ضررهم إن كان هذا صحيحا .

وأرجو من الحكومة أن تعيد النظر فى هذا الموضوع أولا من حيث المبدأ ، وثانيا من حيث كثرة العدد . وأحتفظ بباقى ملاحظاتى إلى وقت قريب .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حفنى أبو الفضل ، عن نقل مصرف أشمون من وسط البندر — الإجابة عنه

نص السؤال :

" مصرف أشمون يمر بوسط بندر أشمون ، وتلقى فيه القاذورات ، وهو مكان خطر على الصحة .

وقد سبق أن تقدمت باقتراح بنقل هذا المصرف ، ووافقت الوزارة على ذلك . وللآن لم تتخذ أى إجراء لنقله ، مع علم معاليكم أن وجوده فى وسط المبانى خطر على الصحة ، لأنه عبارة عن مستنقع ترمى فيه القاذورات وتربى فيه الميكروبات .

فما الذى اتخذته الوزارة نحو نقله للمحافظة على الصحة العامة ، لأن وجوده فى المكان الحالى خطر عليها ؟

٧ فبراير سنة ١٩٤٩

أحمد حفنى أبو الفضل "

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — المصرف الذى يمر ببندر أشمون هو مصرف سيل ، وهو مصرف رئيسى يصرف بالطلمبات ولم تتجاوز مناسيب المياه به منسوب الفيضان المقرر .

وقد سبق أن بحثت الوزارة موضوع نقل هذا المصرف خارج البلدة ، فوجدت أن تكاليف ذلك تبلغ حوالى ٥٠,٠٠٠ جنيه ، وهو مبلغ كبير لا يتناسب مع الفائدة المرجوة التى يمكن تحقيقها بتشديد رقابة المجلس البلدى ، لمنع الأهالى من إلقاء القاذورات بالمصرف .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — إن ٥٠,٠٠٠ جنيه التى تقول الحكومة إنها لازمة للشروع لا توازى إطلاقا الضرر الناجم من بقاء القاذورات فى مصرف أشمون على الصحة العامة .

وسأقدم استجوابا فى هذا الموضوع .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، عن السبب فى عدم اعتبار شهادة "المتركوليشن" (Matriculation) من الكلية الأمريكية معادلة للتوجيهية كشهادة كلية فكتوريا — الإجابة عنه

نص السؤال :

" تعترف وزارة المعارف بشهادة "المتركوليشن" (Matriculation) التى يحصل عليها الطالب من كلية فكتوريا ، وتعتبرها معادلة للشهادة التوجيهية . وفى الوقت ذاته لا تعتبر شهادة "المتركوليشن" التى يحصل عليها الطالب من الكلية الأمريكية ، مع أن المنهج فى الكليتين واحد ، وربما كان فى الثانية أكبر وأوسع ثقافة حسب ما لمسته بنفسى .

فما السر فى التفرقة بين الشهادتين ؟

ولماذا لا يكون للثانية نفس الميزات التى للأولى وما لها من الاعتبار؟

وهل حصلت مخابرات بين الوزارة وبعض الجهات فى هذا الشأن ؟ وما الذى تم فيها؟ وإذا كانت بعض الجهات قد طلبت ذلك ورفض الطلب ، فما سبب هذا الرفض ؟

٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩ محمد نجيب محمد جمعه
عضو الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى على أيوب بك (وزير المعارف العمومية) — تقضى أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ بألا تعتبر أية شهادة أجنبية معادلة لأية شهادة مصرية ، إلا إذا كان صاحب الشهادة قد حصل عليها خارج القطر ، عقب امتحانات أداها بجميع أجزائها ، وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر الشرعى للمدرسة أو الكلية الأجنبية ، بشرط أن تكون تلك المدرسة موجودة ومعترفا بها فى البلد الذى هى تابعة له .

وفى أول أكتوبر سنة ١٩٣١ ، رأت وزارة المالية أن شهادة البكالوريا التى يتقدم إليها طلبة كلية فكتوريا تمنحها جامعة بريطانية معترف بها قانونا فى بلادها ، وأن أسئلة الامتحانات توضع فى انجلترا لجميع الطلبة الانجليز والأجانب على السواء ، بلا تمييز بينهم . كما أن أوراق إجابة الطلبة ترسل إلى هذه الجامعة لتصحيحها مع أوراق الطلبة هناك ، وتعلن نتيجة الجميع فى وقت واحد . وبذلك تكون أحكام الأمر العالى سالف الذكر قد تحققت .

وعلى ذلك وافقت وزارة المالية على اعتبار البكالوريا المشار إليها صالحة لتوظف حامليها فى خدمة الحكومة المصرية ، بشرط تأديتهم امتحانا فى اللغة العربية معادلا لامتحان شهادة التوجيهية فى تلك اللغة . وقد أخذت وزارة المعارف العمومية بهذا الرأى .

كما أن جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول تقبلان الحاصلين على هذه الشهادة فى كلياتهما ، بشرط الحصول على مراتب معينة من التفوق فى مواد الامتحان .

أما فيما يختص بالشهادة التى تمنحها الجامعة الأمريكية بمصر ، فلا ينطبق عليها الأمر العالى سالف الذكر ، حيث إن أسئلة امتحاناتها توضع فى مصر وتصحح أوراق الإجابات عنها فى مصر كذلك ، أى خارج المقر الشرعى للجامعة نفسها ، وهو أمريكا .

على أن بالجامعة الأمريكية قسما لدراسة المناهج الثانوية المصرية يتقدم طلبته للامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التموين ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الزمالى ، عن خفض تكاليف المعيشة ومكافحة الغلاء — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى على أيوب بك (وزير المعارف العمومية ، بالنيابة عن معالى وزير التموين) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس تأجيل الإجابة على هذا السؤال أسبوعين .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، عن تصدير أقمشة المصانع اليدوية لتفادى توقف هذه المصانع عن العمل — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة اسبوعين.

(و) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير التجارة والصناعة ووزير الشؤون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، عن إقفال معامل شركة السكر فى الشيخ فضل — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لقد أجيب عن سؤال مماثل لهذا فى مجلس النواب ، ولا داعى لتأجيل الإجابة عنه الآن .

الرئيس — الحكومة تطلب تأجيل الإجابة لمدة أسبوعين ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة .

الرئيس — يقرر المجلس تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين.

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك ، عن موعد تقديم مشروع قانون ربط الضريبة على الأطيان الزراعية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" متى تقدم الحكومة إلى المجلس مشروع قانون ربط الضريبة على الأطيان الزراعية ؟

ألا يرى معالى الوزير أن الأمر لا يحتمل أى تأخير ، لأن الضريبة مستحقة من أول يناير الماضى ، وتحصيلها يستلزم إنشاء سجلات وجرائد ، ولأن محصول الشتوى على الأبواب ؟

٨ مارس سنة ١٩٤٩

عضو المجلس

فريد أبو شادى "

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — قدمت الحكومة فى سنة ١٩٤٦ مشروع قانون بتعديل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بضريبة الأطيان ، وهو الآن قيد البحث بمجلس النواب .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حسنى أبو الفضل ، عن شراء ١٨٠,٠٠٠ طن من الخشب لحاجة المبانى إلى الخشب — الإجابة عنه

نص السؤال :

" كان لقرار معاليكم الخاص بمشترى ١٨٠,٠٠٠ طن من الحديد أعظم الأثر ، لأن فى ذلك أكبر عامل على فك الأزمة بالنسبة للمساكن أولا ، ولرواج العمال على اختلاف مهنهم .

فهل هناك مانع لدى معاليكم بأن تتم هذه الحسنة الوطنية القومية بأخرى بمشترى ١٨٠,٠٠٠ طن من الخشب ؟

ولا يخفى على معاليكم أن المبانى تحتاج إلى الحديد والخشب ، وفى كثرة إنشاء المبانى فائدة للمصريين على اختلاف درجاتهم ؟

١٣ مارس سنة ١٩٤٩ أحمد حسنى أبو الفضل

عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — استوردت مصر خلال عامى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ كميات كبيرة من الأخشاب كفيلة بسد حاجات البلاد ، وما برحت مستمرة فى الاستيراد .

وجل تلك الأخشاب — إن لم تكن كلها — تستورد من بلاد العملة السهلة ، مما لا يستدعى تدخلا من جانب الحكومة لشراء الكمية التى يقترحها حضرة الشيخ المحترم .

أما فيما يختص بالحديد ، فقد رأت الحكومة أن تتعاقد على شراء بعض الكميات التى عرضت عليها ، على أساس الدفع بالإسترلينى ، حتى لا تضطر إلى استيراده بإحدى العملات النادرة كما كان متبعا .

ويسرنى أن أنهى إلى المجلس الموقر أن بعض بلاد العملة السهلة ، أخذت تتسابق فى تصدير الحديد إلى مصر ، مما سيكون له عظيم الأثر فى تخفيف أزمة المساكن .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — أرجو أن يكون هناك رقابة على بيع الأخشاب ، فلا تباع بسعر أعلى من التسعيرة ، وأن تحدد للأخشاب تسعيرة جديدة .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد سليم جابر ، عن مساواة جميع الموظفين فى منح العلاوات — الإجابة عنه

نص السؤال :

" قررت الحكومة فى كادر سنة ١٩٣١ منح علاوة (العلاوة الوحيدة) تصرف لجميع الموظفين ، وقد صرفت فعلا .

كما قررت فى كادر سنة ١٩٣٩ منح علاوة (العلاوة الحتمية الأولى) لجميع الموظفين ، وقد صرفت فعلا .

وفى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ ، قرر مجلس الوزراء منح علاوة حتمية (العلاوة الحتمية الثانية) لجميع الموظفين والمستخدمين ، بشرط عدم تجاوز ماهياتهم مع هذه العلاوة نهاية مربوط الدرجة حسب كادر سنة ١٩٣٩ ، وقد صرفت فعلا .

وفى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، قرر مجلس الوزراء منح علاوة (جديدة) لجميع الموظفين . وقد جاء فى المادة ١٢ من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٤/٥/٢٣٤ ، المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٩٤٧ ، الخاص بكيفية تطبيق قرار المجلس المشار إليه ، أن الموظف الذى منح العلاوة الوحيدة أو الحتمية الأولى أو الثانية فى أول مايو سنة ١٩٤٦ يعتبر كأنه منح العلاوة الجديدة المشار إليها .

ومعنى ذلك أن بعض الموظفين قد منحوا فى الفترة من سنة ١٩٣١ إلى الآن أربع علاوات (الوحيدة والحتمية الأولى والثانية والجديدة) ، فى حين أن الفريق الآخر لم يمنح فى نفس الفترة سوى ثلاث علاوات فقط (الوحيدة والحتمية والجديدة) ، وحرم من العلاوة الحتمية الثانية .

فهل يرى حضرة صاحب المعالى وزير المالية أن المادة ١٢ من كتاب المالية المشار إليه ، فضلا عما أوجدته من التفرقة فى معاملة بعض الموظفين عن البعض ، فإنها تخالف قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المنصوص فيه صراحة على منح جميع الموظفين العلاوات الحتمية الثانية ؟

وهل يمكن لمعاليه أن يأمر باتخاذ ما من شأنه مساواة هؤلاء الموظفين فى المعاملة بأن يمنح الجميع العلاوات الأربع المشار إليها ؟

١٣ مارس سنة ١٩٤٩

محمد سليم جابر "

حضرة صاحب المعالى محمد [illegible] باشا (وزير الدولة) — كانت العلاوات تمنح بصفة دورية بمقتضى أحكام كادر سنة ١٩٢١ ، إلى أن تقرر إيقافها إبان الأزمة الاقتصادية فى سنة ١٩٣١ ولما ساءت حال الموظفين تبعا لذلك ، وافقت الحكومة على منحهم علاوات مختلفة الأسماء موحدة الفئات .

وليست العبرة بعدد العلاوات ولا بأسمائها ، طالما أن أساس منح العلاوة هو وجود الموظف فى الخدمة وقت تقريرها ، وقضاؤه الفترة المحددة بالقرار الصادر بها .

ولما كان المبدأ الأساسى لا يجيز صرف علاوتين فى وقت واحد ، فقد جبت العلاوة الحتمية المستحقة لبعض الموظفين العلاوة الجديدة التى حل موعدها فى أول مايو سنة ١٩٤٦ ، ولا إجحاف فى ذلك .

١٠ — استجواب

موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والحاكم العسكرى العام ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن استغلال الأحكام العرفية فى التضييق على حرية النشر والصحافة — تحديد يوم المناقشة فيه بعد أسبوعين

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك — أطلب مناقشة هذا الاستجواب بعد أربعة أسابيع .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا الاستجواب جزء من مشروع القرار الذى كانت الحكومة مستعدة لمناقشته فى الأسبوع الماضى ، والمهلة التى تطلبها الحكومة طويلة جدا .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك — إن القول بأن الاستجواب المعروض للمناقشة هو بذاته ماورد فى مشروع القرار السابق فيه تجوز .

على أن مدة أربعة أسابيع ليست كثيرة ، إذا عرف أن الأمر الذى سيعرض للمناقشة له من خطره وأهميته مالا ينكر . وقد تكلمت مع سعادة فؤاد باشا قبل ذلك . وأنا أطلب هذا الأجل كى تستعد الحكومة للمناقشة التى سيثيرها حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إنى أقدر طلب معالى وزير الدولة كل التقدير . ولو أنه طلب مهلة للاستعداد بعد أن أقول كلمتى فى هذا الاستجواب ، لكان الطلب معقولا . ولكنه يطلب أربعة أسابيع ، ليستعد للرد على شئ لم أقله بعد . ولهذا أرى أن الأجل المطلوب طويل .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لو أنك قلت ما عندك بخصوص هذا الاستجواب ، لخففت عنى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إذن فليسمح لى بالكلمة أولا ، وتستطيع أن تطلب التأجيل للرد على . ولو أن معالى الوزير يشعر بما تشعر به الآن ، لما طلب التأجيل يوما واحدا .

الرئيس — المعروض الآن هو تحديد يوم للمناقشة . ومن حق الحكومة ، بعد أن تسمع المستجوب ، أن تطلب التأجيل .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — نحن نعلم أن هذا من حق الحكومة ، ولكن من الخير أن يكون رد الحكومة عقب كلمة المستجوب ، خصوصا فى هذا الشأن الخطير .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أظن أن مدة أسبوعين كافية ، والحكومة بعد أن ألقى كلمتى أن تطلب مهلة للرد على . وعلى كل حال فالرأى الأعلى للمجلس ، ويمكن أن نصطلح على أسبوعين .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — نصطلح على ثلاثة أسابيع .

(أصوات : يكفى أسبوعان) .

(أصوات : ثلاثة أسابيع) .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على أن تكون المناقشة بعد ثلاثة أسابيع يتفضل بالوقوف .

(وقف بعض من حضرات الأعضاء ، ولم تتبين الأقلية من الأغلبية) .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على أن تكون المناقشة بعد أسبوعين يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أسبوعين .

١١ — تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من المغفور له زكريا مهران باشا ، بتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى — تأجيله ستة أسابيع ، بناء على طلب معالى وزير المالية أمام اللجنة

الرئيس — تطلب اللجنة تأجيل النظر فى مشروع هذا القانون لمدة ستة أسابيع ، بناء على طلب معالى وزير المالية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١٢ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، فرع ١ " الديوان العام " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، بند ١١ " مصروفات سرية " ، لعدم كفاية ربط البند المذكور لنهاية السنة المالية الحالية — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة الداخلية حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل الوزارة لحضور الجلسة عند نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية وعلى كتاب الميزانية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، ووافقت على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب تقديرا للظروف الحالية وما تتطلبه من العناية بشؤون الأمن العام .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٠٤

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى حضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للمصروفات السرية ، وتقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨٨٫٠٠٠ جنيه لمواجهة نفقات إعادة المصريين من فلسطين وإيواء وإعالة المهاجرين الفلسطينيين .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

إبراهيم عبد الهادى "

وترجو اللجنة من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — حضرات الشيوخ المحترمين ،

مسألة المصروفات السرية أصبحت معضلة من المعضلات التى يجب أن تجد الحكومة لها حلا سريعا . فالاعتمادات التى تطلبها الحكومة سنويا آخذة فى الازدياد سنة بعد سنة .

لقد كان اعتماد المصروفات السرية لوزارة الداخلية فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ مبلغ ٤٧,٤٦٦ جنيها ، وفى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ كان ٤٤,٠٠٠ جنيه ؛ وفى سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ كان ٤٤,٠٠٠ جنيه أيضا ، وفى سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ بدأ الاعتماد فى الزيادة إلى أن وصل إلى ١٠٤,٠٠٠ جنيه ، وفى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ارتفع الاعتماد إلى ١١٤,٠٠٠ جنيه ، وفى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ارتفع أيضا إلى ٢٥٣,٧٠٥ جنيهات ، وفى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤١ انخفض الاعتماد إلى ١٣٦,٦٦٥ جنيها . وفى هذا العام سيكون مجموع اعتماد المصروفات السرية (بما فيه الـ ٣٠,٠٠٠ جنيه المطلوب اعتمادها لوزارة الداخلية) مبلغ ١٩٩,٠٠٠ جنيه .

ولقد بلغ مجموع اعتمادات المصروفات السرية فى جميع وزارات الحكومة فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ : ٦٦,٦٣٥ جنيها ، ثم أصبح فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ مبلغ ٥٤٢,٤٠٠ جنيه ، ولا يدخل فى هذا الحساب المصاريف السرية التى تصرفها وزارة الحربية والبحرية خصما من اعتماد الثلاثين مليونا من الجنيهات .

ولقد بلغ مجموع اعتمادات المصروفات السرية لجميع وزارات الحكومة ومصالحها فى الخمس السنوات الأخيرة مبلغ ١,٨٣٣,٦٥٤ جنيها ، أى ما يقرب من مليونين من الجنيهات ، وإنى أقدم هذه البيانات للحكومة ولحضراتكم ، حتى تكونوا على بينة من هذا الأمر الخطير .

حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا — المعروض الآن وهو اعتماد مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه للمصروفات السرية خاص بوزارة الداخلية فقط ، وليس بجميع وزارات الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — لقد بلغت المصروفات السرية التى اعتمدت لوزارة الداخلية هذا العام مبلغ ١٩٩,٠٠٠ جنيه ولجميع وزارات الحكومة مبلغ ٥٤٢,٤٠٠ جنيه فى هذا العام أيضا . ولقد بلغ المال المعتمد لجميع وزارات الحكومة خلال خمس سنوات ما يقرب من مليونين من الجنيهات ، كما سبق أن أوضحت .

حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا — فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ كانت جميع المصروفات السرية مخصصة لرياسة مجلس الوزراء ، وكانت جميع المصروفات السرية التى للوزارات المختلفة تسأل عنها رياسة مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — لا ، لم يكن لرياسة مجلس الوزراء فى أية سنة من السنين أى اعتماد للمصروفات السرية ، بل يتضح من البيان الذى بين يدى أنه فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ صرف مبلغ ١٠١,٧٣٨ جنيها للمصروفات السرية لجميع وزارات الحكومة . وفى سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ صرف مبلغ ١٨٢,٥٩٠ جنيها لجميع الوزارات أيضا ، وفى سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ صرف لجميع وزارات الحكومة مبلغ ١٨٢,١١١ جنيها .

الرئيس — إذن يتضح من كل ما قاله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت أنه يرفض الاعتماد ولا يوافق عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — لا ، لا . إنى أريد أن أتم كلامى فى مشروع هذا القانون .

المقرر — ألاحظ أن حضرة الزميل المحترم نصرت بك قد مزج بين موضوعين . إن المطروح على حضراتكم هو اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه للمصروفات السرية لوزارة الداخلية . والسبب فى طلب هذا الاعتماد معروف ، وحضرته يعلم الظروف الحاضرة التى دعت إلى طلب هذا الاعتماد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — أنا أتكلم عن المصروفات السرية للحكومة المصرية على اعتبار أنها كتلة واحدة ، حيث إن هذه المصروفات قد زادت حتى أصبحت تحتاج إلى علاج .

المقرر — ليست هذه الفرصة الخاصة ببحث المصروفات السرية للدولة كلها . وبطبيعة الحال سيكون بحث هذا الموضوع فى لجنة المالية بمجلسكم الموقر عند بحث مشروع الميزانية المعروض عليها الآن .

أما المعروض على حضراتكم الآن فهو فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه للمصروفات السرية لوزارة الداخلية . وسبب ذلك راجع إلى الظروف الحاضرة ، كما سبق أن أوضحت . وهذا هو ما اضطر الحكومة إلى أن تطلب زيادة الاعتماد المخصص لها بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه ، ولا يصح أن تنتهز هذه الفرصة لعرض موضوع المصروفات السرية كله على حضراتكم .

لقد كنت أول من تكلم فى هـذا الموضوع فى لجنتكم المـالية ، فقلت إنه من الواجب أن نبحث مسألة المصروفات السرية بصفة عامة ، وأن نضع لها قواعد لتسير الحكومة على مقتضاها ، ويتضح من ذلك أن هذه المسألة لم تفتنا فى لجنتكم المـالية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — إننى ما قصـدت من ذلك إلا تنبيه الحكومة إلى أن المصروفات السرية قد زادت لدرجة كبيرة لا يمكن السكوت عليها .

المقرر — أعود فأقول إن لجنة المـالية ستبحث هـذا الموضوع عند بحث مشروع الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — إذن لحضرة المقرر يوافقنى على أنه لا بد من إيجاد علاج لهذه الحالة الشاذة . وبناء على ما ذكرته ، أطلب رفض الاعتماد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القـانون من حيث المبـدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فـمادة ، ولتتل المـادة الأولى .

تليت المـادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السـنة المـالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٩ "وزارة الداخلية" ، فرع ١ "الديوان العام" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، بند ١١ "مصروفات سرية" ، اعتماد إضافى قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) ، لعدم كفاية ربط البند المذكور لنهـاية السـنة المـالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المـادة السادسة من القانون الخاص بربط ميزانية الدولة للسـنة المـالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الأولى ، ولتتل المـادة الثانية .

تليت المـادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٣ — مشروع قانون

بالاذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٨٨,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام ، لمواجهة نفقات إعادة المصريين من فلسطين ، وإيواء وإعالة المهاجرين الى مصر من الفلسطينيين العرب — تقرير لجنة المالية [1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة الداخلية حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل الوزارة لحضور الجلسة عند نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هـذا القانون فى عدة جلسات بحضور مندوبين من وزارات الداخليـة والمـالية والشؤون الاجتماعية . وبعـد أن سمعت البيانات التى يتطلبها البحث ، وافقت إزاء الحالة القائمة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، على أن تعمل الحكومة على معالجة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا إلى مصر ، بحيث لا يفاجأ البرلمـان باعتمادات إضافية تؤخذ من الاحتياطى دون أن تعرف حدودها .

وترجو اللجنـة من المجلس إقرار مشروع القـانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

---

[1] يراجع الملحق رقم ١٠٥

[2] يراجع كتاب وزارة الداخلية عند نظر مشروع القانون السابق .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبـدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المـادة الأولى .

تليت المـادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام ٨٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية وثمانين ألف جنيه) لمواجهة نفقات إعادة الموجودين بفلسطين من المصريين غير القادرين وتكاليف إيواء و إعالة المهاجرين إلى الديار المصرية من الفلسطينيين العرب ، وذلك علاوة على مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه المـأخوذ من الاحتياطى لهذا الغرض بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٨

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الأولى ، ولتتل المـادة الثانية .

تليت المـادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية .

و يؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٤ — تقرير لجنة الشئون الدستورية واللائحة الداخلية[1]

عن اقتراحى حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظه بك تعديل المـادتين ٤١ و ١١٥ من الدستور — الموافقة على التقرير ، وحفظ الاقتراحين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة هذين الاقتراحين ، ورأت مع تقديرها للأسباب التى حفزت حضرة الشيخ المحترم إلى تقديمهما أن تعديل الدستور من وقت لآخر أمر خطير لا يلجأ إليه إلا لأسباب خطيرة ؛ كما أن شدة المحافظة على الدستور واستقرار أحكامه تقضى بعدم التعديل فيه من وقت لآخر ، لنقص أو غموض أو اختلاف فى التطبيق ، فهذا كله يمكن تلافيه بما يستقر عليه الرأى من مبادئ تتفق مع القواعد الأساسية التى قام عليها الدستور .

هذا ما رأته اللجنة بالإجماع ، ووافق عليه حضرة مقدم الاقتراحين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين عثمان أباظه بك — لى تعليق على تقرير اللجنة .

الرئيس — هل حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظه بك يريد أن يتكلم فى المـادتين ٤١ و ١١٥ من الدستور ؟

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين عثمان أباظه بك — لا ، لا .

حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك — إن حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظه بك هو المقترح ، وقد وافق على التنازل .

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين عثمان أباظه بك — السبب فى ذلك أن اللجنة لم تقرر ....

الرئيس — لقد أخبرنى حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظه بك أن السبب الذى دفعه إلى قبول رأى اللجنة أنه ، مع تمسكه بالأسباب التى دفعته إلى تقديم اقتراحه ، قد اقتنع بأنها لا تقتضى تعديل الدستور .

[1] يراجع الملحق رقم ١٠٦

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إذن تكون هــذه رغبة برلمانية .

الرئيس — هذا ما أتكلم عنه .

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين عثمان أباظة بك — هذه رغبة برلمانية عالجت فيها مسائل حدثت فعلا . وقد قررت اللجنة أن الأسباب التى أبديتها كان لها وجاهتها ، وقد تعالج هذه المسائل بغير تعديل للدستور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وحفظ الاقتراحين؟

(موافقة) .

١٥ — تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية

من مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النــواب بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات — تأجيله أسبوعا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

الرئيس — لقد طلبت الحكومة تأجيل مشروع هذا القانون أسبوعا .

المقرر — مرة أخرى تطلب الحكومة تأجيل هذا المشروع أسبوعا ، لإبداء ملاحظاتها . وإنى أوافق على هذا ، على أن يكون ذلك آخر تأجيل لهذا المشروع .

الرئيس — ومرة أخرى يوافق سعادة المقرر على طلب الحكومة تأجيل مشروع هذا القانون .

المقرر — نعم ، مع رجائى أن تتفضل الحكومة بالاتصال بى وإبداء ملاحظاتها ، فأكون لها من الشاكرين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون أسبوعا ؟

(موافقة) .

١٦ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتعديل البند " ثانيا " من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، بإعادة تنظيم الجامع الأزهر — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فادة — أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف) .

المقرر — بحثت اللجنــة مشروع هذا القانون بحضور حضرتى صاحبى الفضيلة وكيل الجامع الأزهر ومدير المعاهد الدينية ، واطلعت على مذكرته التفسيرية وعلى المرســوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ وما أدخل عليــه من تعديل ، فتبين أن التشريع المعروض يفتح الباب أيضا لطلبة السنتين الأولى والثانية من القسم الابتــدائى ، بحيث يستطيعون دخول امتحان الدور الثــانى بغير قيد ولا شرط ، مساواة لهم بزملائهم طلبــة المعاهد فى السنوات الأخرى الابتدائية والثانوية .

لكن اللجنة لاحظت أن البرلمــان بمجلسيه قد أقر أخيرا قانونين بتنظيم المدارس الابتدائية والثانوية ، نص فيهما على أن يقصر دخول امتحان الدور الثــانى على المتخلفين عن الدور الأول بعــذر مقبول أو من رسبوا فى مادتين على الأكثر ، بشروط خاصة . وفى هذا ما يتلاقى تماما مع نص المــادة ١٠٤ كما وردت فى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ؛ على أن تنسيق نظم الامتحان فى المعاهد المصرية يقضى بألا يكون فى المعاهد الدينية نظام يختلف عما تتبعه وزارة المعارف فى مدارسها الابتدائية والثانوية .

(١) يراجع الملحق رقم ١٠٢

لهذا لا تستطيع اللجنة أن تقر التعديل المعروض ، وترى أن تعدل المادة ١٠٤ فى بندها "ثانيا" بحيث تعود إلى ما كانت عليه فى سنة ١٩٣٦ ، مع إباحة دخول امتحان الدور الثانى فى كل السنوات الدراسية من القسمين الابتدائى والثانوى و بالقيود التى نصت عليها هذه المادة ، على أن يطبق ذلك ابتداء من العام الدراسى القادم أسوة بما اتبع فى المدارس الابتدائية والثانوية .

وترجو اللجنة من هيئة المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى اقترحتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعدل البند "ثانيا" من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ و بالقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٤٣ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٥ ، على الوجه الآتى :

" (ثانيا) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين فى امتحان الشهادتين الابتدائية والثانوية وامتحان النقل فى القسمين الابتدائى والثانوى ، بشرط أن يكونوا حاصلين على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى للمواد ، و بشرط ألا تقل درجة الطالب فى المادة التى رسب فيها عن نصف النهاية الصغرى المقررة لها .

و يعتبر الرسوب فى إحدى المواد شفويا وتحريريا رسوبا فى مادة واحدة .

و يمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو إكماله فى جميع المواد ، ويمتحن الراسبون فيما رسبوا فيه " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٧ — أخذ الرأى

على ثلاثة مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، فرع ١ "الديوان العام" ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، بند ١١ " مصروفات سرية " لعدم كفاية ربط البند المذكور لنهاية السنة المالية الحالية .

٢ — مشروع قانون بالإذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٨٨,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام ، لمواجهة نفقات إعادة المصريين من فلسطين ، و إيواء و إعالة المهاجرين إلى مصر من الفلسطينيين العرب .

٣ — مشروع قانون بتعديل البند " ثانيا " من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، بإعادة تنظيم الجامع الأزهر .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات القوانين الثلاثة ، فكانت النتيجة الموافقة على مشروعى القانونين الثانى والثالث بإجماع الحاضرين وعددهم ٩٣ [1] . أما مشروع القانون الأول فقد وافق عليه ٩٢ عضوا ، ولم يوافق عليه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت) .

***

مشروع قانون

بتعديل البند " ثانيا " من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعدل البند " ثانيا " من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ و بالقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ و رقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ و رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٣ و رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٥ ، على الوجه الآتى :

" (ثانيا) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين فى امتحان الشهادتين الابتدائية والثانوية وامتحان النقل فى القسمين الابتدائى والثانوى ، بشرط أن يكونوا حاصلين على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى للمواد ، وبشرط ألا تقل درجة الطالب فى المادة التى رسب فيها عن نصف النهاية الصغرى المقررة لها .

ويعتبر الرسوب فى إحدى المواد شفويا وتحريريا رسوبا فى مادة واحدة.

ويمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو إكماله فى جميع المواد ، ويمتحن الراسبون فيما رسبوا فيه " .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

(1) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم زكى ، أحمد إبراهيم عطا الله بك ، الأستاذ أحمد حمزه ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبده بك ، أحمد على باشا ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

توفيق دوس باشا .

الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، جلال فهيم باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك .

حافظ رمضان باشا ، حامد اللوزى بك ، حسن السيد محمد بدراوى باشا ، حسن بديع الشربينى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن محمد الوكيل ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسين سالم الغراب ، حسين سرى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

الدكتور سليمان عزمى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، سيد اللوزى .

شحاته السيد سليم باشا .

صادق وهبه باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صلاح الدين الشوارى بك .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد القاهر عبد العزيز الجمال ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الحميد صالح باشا ، السيد عبد الحميد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا ، على عبد الهادى باشا ، على ماهر باشا .

الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، فريد أبو شادى بك .

الأستاذ كامل إسحق أبادير ، كمال الدين الشريف .

الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بريرى ، محمد أبو النصر القفاز ، محمد أمين يوسف بك ، محمد بدير باشا ، محمد حسن العشماوى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد زايد جلال ، محمد زكى على باشا ، محمد سليم جابر ، محمد عبد العزيز هندى ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزار بك ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمد خيرى باشا ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا .

يوسف ذو الفقار باشا .

١٨ — تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل

عن مشروع القانون المقدم من حضرة محمد خطاب بك (عضو المجلس سابقا) باستثمار الأراضى المستصلحة — إحالته إلى لجنة المالية ، ثم إلى لجنة العدل على أن ينظر أمام المجلس بعد خمسة أسابيع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن حسن عبد الله) .

الرئيس — هل يريد أحد من حضراتكم التكلم فى مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — ما الغرض من هذا المشروع أولا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — لى اقتراح يتعلق بهذا المشروع من حيث المبدأ ، وأرى عدم الموافقة عليه ، لأنه بوضعه الحالى عديم الجدوى .

حضرات الشيوخ المحترمين ، لقد مضت ثلاث سنوات وهذا المشروع المقدم من حضرة صاحب العزة محمد خطاب بك ينظر بين الحكومة ومجلس الشيوخ . هذا المشروع الذى يهدف إلى تخفيف العبء عن صغار الزارعين ... ...

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — ما معنى تخفيف العبء عن صغار الزارعين ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — يعنى أن نعطى المعدمين والفلاحين أرضا يستغلونها ، ليصبحوا ملاكا بعد أن كانوا مستأجرين .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — إن فى هذا تخفيفا للعبء عن الكبار لا عن الصغار .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — إن مشروع القانون بوضعه الحالى لا وزن له ولا قيمة ، ولا يجوز أن يشتغل البرلمان بقانون ليست له نتيجة ، إذ أن ذلك لا يتفق والنظم النيابية .

هذا ، إلى أنه ليس هناك بلد واحد فى العالم تقوم فيه الحكومة بمهمة فلاحة الأرض .

صحيح إن هناك مصالح للأملاك تتولى الاشراف على ما تكشف عنه ماء البحر من أراض ، ولكن لا توجد مصلحة للأملاك تصلح الأرض وتفلحها وتستغلها كما هو الحال عندنا . دلونى على بلد يتبع مثل هذا النظام المتبع عندنا . إنى أتحدى أيا كان أن يذكر لى مثل هذا البلد .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أنا رجل محدود الفهم ، وأقر أنى لا أفهم مايقوله حضرة الزميل المحترم .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لى كلمة تسبق ذلك الذى يقوله حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، وأظنها تريحه وتوفر عليه الجهد .

الرئيس — إن حضرة الزميل المحترم أمين يوسف بك لم يزد على أن قال إن الحكومات لاتشتغل بالفلاحة ، وإنه يتحدى الحكومة فى أن تدله على بلد واحد من بلاد العالم تباشر فيه الحكومة مهمة فلاحة الأرض .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — إن الموضوع المطروح على حضراتكم هو عبارة عن اقتراح بمشروع قانون يقصد به توزيع الأرض على المعدمين وصغار الزراع . وقد مضت ثلاث سنوات وهو يدرس بين الحكومة واللجنة ، وقد تم الاتفاق بينهما على فكرة أساسية ، الغرض منها تحريم بيع الأرض لكبار الملاك ، حتى لقد وصل الأمر إلى إقرار مبدأ هو ألا يستمر الكبار فى ملكية أرضهم ، بل يجب عليهم أن يتنازلوا عن قدر منها يوزع على المعدمين .

(أصوات : لم يحصل هذا) .

الرئيس — قدم لى حضرة الزميل المحترم أمين يوسف بك اقتراحا يتلخص فيما يأتى :

"إن هذا القانون ترك الحق المطلق للحكومة فى أن تستصلح أو لا تستصلح الأراضى ، وأن توزعها أو لا توزعها . ولذلك فإن المشروع أصبح حبرا على ورق ، وأرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يتلو اقتراحه على المجلس".

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — أتلو على حضراتكم نص اقتراحى :

" أقترح عدم الموافقة على هذا القانون إلا إذا أضيفت له المادة الآتية :

" تتولى الحكومة سنويا توزيع ٠٠٠ر٥٠ فدان على الأقل من أراضيها الصالحة للزراعة أو المستصلحة بنفسها أو بواسطة إحدى الشركات " .

٢١ مارس سنة ١٩٤٩ محمد أمين يوسف "

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ما هى المادة التى يريد حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح إدخال هذا التعديل عليها ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا المشروع بقانون يتعلق بالتصرف فى أراض من أملاك الدولة ، وهو لم يعرض على لجنة المالية ولم تبحثه ، مع أنها هى المختصة بنظر مثل هذه المسائل . ولذلك أقترح إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية لبحثه من الناحية المالية ، لأنه يتعلق بتصرف فى أملاك الدولة . أما عرضه على المجلس دون أن تبدى لجنة المالية رأيها فيه ، فوضع غير سليم .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — وأضيف إلى ما قاله سعادة فؤاد سراج الدين باشا أن مشروع هذا القانون يعالج الملكية و يورد قيودا عليها ، وهو لذلك يتصل بلجنة العدل لأنه يمنع الحجز على هذه الأراضى وينظم أوضاعا من أخص قواعد القانون المدنى . ولهذا اقترح إحالته إلى لجنة العدل لتتناوله بالبحث ، لأنه بحالته المعروضة غير صالح للنظر .

الرئيس — ماهو رأى الحكومة ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — الذى يهم الحكومة هو ألا يبقى هذا المشروع بقانون بعد أن تأخر طويلا فى المجلس مهملا ، وأن يسير بخطى أسرع من الخطى التى سار بها فى الماضى . على أن الرأى للمجلس طبعا . فان رأى إحالة مشروع هذا القانون إلى اللجنتين اللتين تدعيان الحق فى نظره ، وهما لجنتا المالية والعدل — فأرجو أن تكون الإحالة إلى هاتين اللجنتين مجتمعتين ، مع رجاء أن تنتهى اللجنتان من نظره فى وقت قريب .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أظن أنه يحسن ، بعد أن تنتهى لجنة المالية من بحث مشروع هذا القانون ، أن يحال إلى لجنة العدل .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لقد جربنا اجتماع لجنتى الداخلية والعدل عند بحث مشروع قانون الأسلحة والذخائر إذ كان لهذا الاجتماع فائدة كبيرة . فإذا كان ولا بد من عرض مشروع هذا القانون على لجنتى المالية والعدل ، فليعرض عليهما مجتمعتين .

الرئيس — الواقع أن مشروع هذا القانون فيه نصوص تتعلق بلجنة المالية ونصوص أخرى تتعلق بلجنة العدل . فلجنة المالية ليس لها أن تبحث فى مسائل الحجز وغيرها مما لا يتصل بالناحية المالية ، ولجنة العدل ليس لها كذلك أن تبحث الناحية المالية لهذا المشروع ولا كيفية تأليف اللجنة الدائمة واللجنة الموقتة .

ويخيل إلى أنه من المستحسن أن نطلب إلى لجنة المالية بحث مشروع هذا القانون من الناحية المالية ، ثم تحيله هى مباشرة إلى لجنة العدل للنظر فى صياغته ، على أن يكون ذلك بطريق الاستعجال بالنسبة للجنتين .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أرجو أن يكون مفهوما أن عمل لجنة العدل لن يكون قاصرا على بحث مشروع هذا القانون من حيث الصياغة فحسب ، بل سيكون من الناحية القانونية بوجه عام .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — وأرجو من اللجنتين أن تبحثا اقتراحى الذى قدمته فى هذه الجلسة أثناء إعادة النظر فى مشروع هذا القانون .

الرئيس — هل يكفى أسبوعان للجنة المالية ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — إذا أحيل مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ، فإنها ستنتهى منه فى أقرب وقت .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — إن مدة أسبوعين لا تكفى لجنة المالية للانتهاء من بحث مشروع هذا القانون .

الرئيس — إن الحكومة تطلب نظر مشروع هذا القانون على وجه السرعة . فلجنة المالية تبحثه فى أسبوعين ولجنة العدل تبحثه كذلك فى أسبوعين ، ويعرض بعد ذلك على المجلس ، لأنه من المستحسن تحديد المدة من الآن .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربي بك — لا أفهم أن نضيع وقت المجلس فى بحث مثل مشروع هذا القانون ، فنعمل على توزيع الأراضى الزراعية المستصلحة على صغار الفلاحين فى الوقت الذى لا نجد فيه زارعا للأراضى الصالحة للزراعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون خمسة أسابيع ، على أن يحال إلى لجنة المالية لبحثه فى أسبوعين ، ثم تحيله إلى لجنة العدل لبحثه فى أسبوعين أيضا ، ثم يعرض بعد ذلك على المجلس فى الأسبوع الخامس ، على أن يكون مفهوما أن اقتراح أمين يوسف بك سوف يبحث كذلك فى اللجنتين ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعقد الجلسة التالية يوم الاثنين المقبل (٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩) الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء).



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والنصف مساء، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور، محمد عطيه الناظر بك، السيد عبد المجيد الرمالى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ماعدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور احمد رشيد عبد الله بك ، أحمد على أبو ستيت بك ، الشيخ اسماعيل فواز ، حسن رشوان حمادى بك ، حسين عنان باشا ، صليب سامى باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا ، محمد رشوان الزمر بك .

ثانيا — باعتذار :

(ا) من جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد مصطفى أبو رحاب ، اسماعيل صدقى باشا ، حامد اللوزى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، سيد اللوزى ، الأستاذ محمد سليم جابر ، محمود خيرى باشا ، محمود غالب باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :
اللواء أحمد عطيه باشا ، عبد الرحمن فتوح، فهمى ويصا بك، محمد المغازى عبد ربه باشا، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

سابا حبشى باشا، سيد بهنس بك، شارل بشرى حنا ، فريد أبو شادى بك ، محمد بدير باشا ، محمد طاهر باشا ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك إجازة لمدة شهر من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٢١ مارس سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) : لى ملاحظة تعليقا على ما جاء فى مضبطة الجلسة السابقة ، فقد ذكر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت عند الكلام عن المصروفات السرية ما يلى :

" ولا يدخل فى هذا الحساب المصروفات السرية التى تصرفها وزارة الحربية والبحرية خصما من اعتماد الثلاثين مليونا من الجنيهات " .

وإنى أقرر أن وزارة الحربية والبحرية لم تنفق شيئا مطلقا يدخل فى بند المصروفات السرية ، كما أنها لم تصرف مليما واحدا من اعتماد الثلاثين مليونا من الجنيهات المخصصة لحملة فلسطين إلا ولديها المستندات الخاصة به. وستكون هذه المصروفات خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة عند تصفية مصروفات الحملة ، شأنها فى ذلك شأن باقى مصروفات الميزانية .

(تصفيق) .

وإنى أقرر أيضا أن المبالغ التى صرفت مما تبرع به حضرات المواطنين الكرام للترفيه عن جنود الجيش ، قد قيدت وبينت أوجه صرفها مؤيدة بالمستندات . وهى وإن لم تكن مما يخضع للإشراف الحكومى، إلا أنى سأطلب من ديوان المحاسبة مراجعتها وتقديم تقريرعنها .

(تصفيق) .

٣ — مرسوم

بتعيين عضوين بمجلس الشيوخ — حلف حضرتيهما اليمين الدستورية — إحالة المرسوم الى لجنة تحقيق صحة العضوية

الرئيس — ورد كتاب[1] من رياسة مجلس الوزراء ، ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٩ ، بتعيين حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك وصاحب العزة أحمد على علوبه بك عضوين بمجلس الشيوخ هذا نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وعلى المرسومين الصادرين فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ و٧ مايو سنة ١٩٤٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين عضوا بمجلس الشيوخ كل من :

حسين فهمى بك فى المحل الذى خلا بتعيين عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا رئيسا لمجلس الدولة ، وأحمد على علوبه بك فى المحل الذى خلا بوفاة المرحوم ابراهيم الطاهرى بك .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم "

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٢١ مارس سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى	ابراهيم عبد الهادى	ابراهيم عبد الهادى "

الرئيس — ليتفضل كل من حضرتى الزميلين المحترمين بحلف اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من الدستور .

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك — أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ، مطيعا للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ، مطيعا للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق .

(تصفيق).

الرئيس — أهنىء حضرتى الشيخين المحترمين ، ويحال هذا المرسوم إلى لجنة تحقيق صحة العضوية .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٩ ، بتعيين حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك وصاحب العزة أحمد على علوبه بك عضوين بمجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٢٢ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم عبد الهادى " .

٤ — مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها إلى اللجان المختصة

الرئيس — وردت خمسة كتب[1] من وزارات التجارة والصناعة والداخلية والمالية ومعها صور من المراسيم بمشروعات القوانين الآتية :

١ — مرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقناة السويس البحرية .

(مطلوب نظره بصفة عاجلة) .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنتى المالية والتجارة والصناعة مجتمعتين ، لنظره بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

٢ — مرسوم بمشروع قانون بشأن الأندية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنتى الداخلية والشؤون الاجتماعية مجتمعتين ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — يتصل بهذا المشروع اقتراح بمشروع قانون سبق تقديمه من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل منذ خمس سنوات ، وقد أوقف نظر المشروع الأخير إلى أن تتقدم الحكومة بالمشروع الذى قدمته اليوم ، أما وقد قدمته ، فأرجو أن يضم هذا الاقتراح إلى مشروع الحكومة ليبحثا معا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المرسوم، والاقتراح بمشروع قانون السابق تقديمه من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، إلى لجنتى الداخلية والشؤون الاجتماعية مجتمعتين ؟

(موافقة) .

٣ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٣,٥٠٠ جنيه فى قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" ، فرع ٥ "المجالس البلدية والقروية" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية التجاوز فى الباب المذكور .

٤ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٩١,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٧ "مصلحة النقل" منه ٨٤,٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى و ٧,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث ، وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذين البابين .

---

[1] نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مرسوما بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقناة السويس البحرية .

وأرجو التفضل بعرضه على المجلس بصفة عاجلة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ مارس سنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة
ممدوح رياض "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لسعادتكم مرسوما بمشروع قانون بشأن الأندية ، رجاء التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

١٣ مارس سنة ١٩٤٩

وزير الداخلية
إبراهيم عبد الهادى "

نص الكتاب الخاص بالمرسومين بمشروعى القانونين الثالث والرابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورتين من المرسومين بمشروعى القانونين الصادرين فى ١٥ مارس سنة ١٩٤٩ ، بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ وبيانهما :

١ — ٣,٥٠٠ جنيه فى قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" ، فرع ٥ "المجالس البلدية والقروية" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية التجاوز فى الباب المذكور .

٢ — ٩١,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٤ ، "وزارة المواصلات" ، فرع ٧ "مصلحة النقل" ، منه ٨٤,٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى و ٧,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث ، وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذين البابين .

وقد أرسل هذان المرسومان إلى مجلس النواب ، لعرضهما عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ مارس سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى " —

٥ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٤ "وزارة المواصلات"، فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية"، باب ٢ مصروفات عامة" ، لتسوية حساب المهمات الموجودة بمخازن المصلحة .

٦ — مرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاق المبرم بين وزارة المالية والبنك الأهلى المصرى فى شأن قيام البنك المذكور بخدمة قروض الحكومة المصرية لقضية فلسطين بنوعيه، طبقا للكاتبات المتبادلة بينهما بتاريخ ١٣ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ الملحقة نصوصها بهذا القانون .

وقد أحلتها مباشرة إلى لجنة المالية .

٥ — موافقة مجلس النواب

على مشروع قانون سبق أن أقره مجلس الشيوخ

الرئيس — ورد كتاب (١) من رياسة مجلس النواب بأن المجلس نظر بجلستى ١٦ و ٢١ مارس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بتعديل دائرة اختصاص محكمتى القاهرة وبنى سويف الابتدائيتين الشرعيتين، ووافق عليه كما أقره مجلس الشيوخ .

٦ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب — إحالته مباشرة إلى لجنة الصحة

الرئيس — ورد كتاب (٢) من مجلس النواب ومعه مشروع القانون المقترح من حضرة النائب المحترم محمود خيرت ، بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بمزاولة مهنة الطب .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة الصحة .

= نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الخامس :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٩ ، بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه فى قسم ١٤ "وزارة المواصلات" ، فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية حساب المهمات الموجودة بمخازن المصلحة .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ مارس سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون السادس :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٤٩ ، بالموافقة على الاتفاق المبرم بين وزارة المالية والبنك الأهلى المصرى فى شأن قيام البنك المذكور بخدمة قرض الحكومة المصرية لقضية فلسطين بنوعيه ، طبقا للكاتبات المتبادلة بينهما بتاريخ ١٣ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ الملحقة نصوصها بهذا القانون ، راجيا التكرم بعرض هذا المرسوم على المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ مارس سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٦ و ٢١ مارس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون التشريعية عن مشروع قانون بتعديل دائرة اختصاص محكمتى القاهرة وبنى سويف الابتدائيتين الشرعيتين ، ووافق عليه بالصيغة التى ورد بها من مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرق"

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر — بصفة مستعجلة — بجلستيه المعقودتين فى ١٦ و ٢١ مارس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون الصحية عن الاقتراح بمشروع القانون المقدم من حضرة النائب المحترم محمود خيرت ، بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بمزاولة مهنة الطب ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا ، فأرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٣ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

٧ — تقرير ديوان المحاسبة

عن الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ — إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

الرئيس — ورد كتاب[1] من ديوان المحاسبة ومعه تقرير الديوان عن الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية، على أن تقدم تقريرها للمجلس عنه وعن مشروع القانون الخاص بالحساب الختامى للسنة المالية المذكورة معا ؟

(موافقة) .

٨ — ردان على عريضتين

الرئيس — ورد ردان[2] على عريضتين من وزارة المواصلات، سيثبت نصاهما فى المضبطة .

٩ — رد الجامع الأزهر

على ماجاء بتقرير ديوان المحاسبة من مناقضات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ — إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

الرئيس — ورد كتاب[3] من رياسة مجلس الوزراء ومعه رد الجامع الأزهر على ماجاء بتقرير ديوان المحاسبة من مناقضات عن الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية؟

(موافقة) .

١٠ — مذكرة من الاتحاد النسائى المصرى

بطلب تعديل قانون الانتخاب ومنح المرأة المصرية المتعلمة حقها الانتخابى والنيابى — إحالتها مباشرة إلى لجنة الشئون الدستورية

الرئيس — وردت إلى رياسة المجلس مذكرة من الاتحاد النسائى المصرى[4] بطلب تعديل قانون الانتخاب ومنح المرأة المصرية المتعلمة حقها الانتخابى والنيابى .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، وذلك رجاء التفضل برفعه إلى مجلسكم الموقر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس ديوان المحاسبة
بهى الدين بركات "

(٢) يراجع الملحق رقم ١٠٧

(٣) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بصورة رد الجامع الأزهر بشأن ما جاء بتقرير ديوان المحاسبة من مناقضات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، والمرفوع إلى البرلمان رجاء التفضل بالعلم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى "

(٤) نص المذكرة :

مذكرة مرفوعة

إلى حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس مجلس الشيوخ ، من الاتحاد النسائى المصرى

" الاتحاد النسائى المصرى ، وقد مضى على تأسيسه ستة وعشرون عاما ، تطورت فى خلالها النهضة النسوية تطورا ملموسا مشرفا ، يهيب برجال مصر — حكومة وشعبا — أن يوفروا للبلاد ما يكفل للمرأة المساواة فى الحقوق السياسية ، قدوة بأخواتها الشرقية فى الهند والباكستان وأندونسيا .

وليس القصد من تحقيق هذا المطلب مزاحمة المرأة للرجل فى نصيبه الشرعى ، أو محاولتها التخلى عن واجباتها المقدسة فى بناء الأسرة وإعداد الأجيال القادمة ، بل هو مظهر من مظاهر التطور العالمى وفقا لنصوص الدستور وميثاق الأمم المتحدة ، ورغبة فى تمكين الموهوبة من المساهمة فى خدمة الصالح العام ، وهى التى — كالرجل تماما — تخضع لقوانين البلاد وتدفع نصيبها من الضرائب .

وقد حان الوقت لتحقيق العدالة بمنح المرأة المصرية المتعلمة المثقفة حقها الانتخابى والنيابى ، بعد أن اتسع نشاطها فى التربية والتعليم والبر والخدمة الاجتماعية ، وثبتت أهليتها فى المهن الحرة كالطب والمحاماة والصحافة والتجارة ، واتضحت كفايتها بتشريفها بلادها فى المؤتمرات الدولية المتعاقبة ، وتجلت قدرتها على محاربة الجهل والفقر والمرض ، مما تغيرت معه عقلية الشعب المصرى ، وجعل كل أب حريصا على تعليم بنته وإعدادها للعمل الخارجى .

وإن نساء مصر ليملأ الأمل نفوسهن فى أن ينال مطلبهن ما يستحقه من عناية قادة المجتمع والقانون ، فى ظل مولانا الملك المفدى فاروق الأول حفظه الله ،،

رئيسة الاتحاد النسائى المصرى
شهنة شعراوى "

وقد أحلت هذه المذكرة إلى لجنة الشؤون الدستورية ، لدراستها مع مشروعات القوانين المتعلقة بهذا الموضوع والمحالة إليها من قبل .

١١ — اقتراح

مقدم من عشرة من حضرات الشيوخ المحترمين ، بتعديل المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية ، بإبدال " لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية " إلى " لجنة الشؤون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية " — إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ومعه تسعة من حضرات الشيوخ المحترمين ، بتعديل المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية بإبدال "لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية" إلى "لجنة الشؤون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية" .

فهل لأحد من حضراتكم اعتراض على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية ؟

(لم يعترض أحد) .

١٢ — أسئلة

(١) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، لإلقاء بيان عن الموقف الحالى فى فلسطين — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ألا يرى دولة رئيس مجلس الوزراء أن الوقت قد حان للإدلاء للمجلس ببيان عن :

١ — الموقف الحالى فى فلسطين .

٢ — الأسباب التى حملت الحكومة المصرية على قبول شروط الهدنة الدائمة الأخيرة .

٣ — سياسة الحكومة الحاضرة إزاء المسألة الفلسطينية .

محمد فؤاد سراج الدين"

١٧ مارس سنة ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة ، بالنيابة من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء) :

عن الشق الأول :

إننا فى حالة هدنة عامة قررتها اتفاقية رودس التى أبرمت فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ ، والتى أودعتها الحكومة مكتب هذا المجلس الموقر .

عن الشق الثانى :

الذى حمل الحكومة المصرية على قبول شروط الهدنة الأخيرة هو الاستجابة لقرارات مجلس الأمن مع تحرى المصلحة .

عن الشق الثالث :

إن سياسة الحكومة الحاضرة إزاء المسألة الفلسطينية كانت ولا تزال تهدف إلى حماية حقوق أهل فلسطين ودفع العدوان عنهم .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الاحظ أن هذه الإجابة المقتضبة لا تشبع ما يدور فى نفوسنا وأفئدتنا . فنحن نرغب أن نجاب عن كثير من الأسئلة التى تدور فى أذهاننا وأن نقف على تفصيلات تحتاج إلى شرح وبيان ، ولم أقصد حين تقدمت بهذا السؤال إلا أن تتاح للحكومة ولهذا المجلس — سواء أمامه أو أمام لجنته الخارجية — فرصة المناقشة فى هذا الموضوع الهام ، وهو موضوع فلسطين . وبخاصة أن هذه المسألة دخلت فى طور جديد ، يختلف كل الاختلاف عن الطور الأول الذى عرض ونوقش فى هذا المجلس . ولذلك لا زلت أصر على أن تتيح الحكومة لهذا المجلس فرصة مناقشة الموقف فى فلسطين بصفة عامة ، وكذلك مناقشة السياسة التى تعتزم الحكومة اتباعها إزاء هذه المسألة الخطيرة ، سواء كانت هذه الفرصة ، كما قلت ، أمام لجنة الخارجية أو أمام المجلس . والأمر فى هذا متروك لحضراتكم .

أما الاكتفاء فى هذا الموقف الحاسم ، وفى مثل هذه المسائل الخطيرة ، بمثل هذا الرد المقتضب — فهذا ما لم أكن أنتظره ، وأعتقد أنه لا يرضى حضراتكم ولا يرضى دولة رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) :
بدأ حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال فى تعليقه ببيان أن فى نفسه أسئلة كثيرة ، كان ينتظر الإجابة عنها والحق أنه ليس فى طاقة الحكومة ولا فى مقدورها ، وأعترف بهذا ، أن تطلع على مافى الأفئدة والنفوس . أما الحكومة فاعتقد أنها قد أجابت عن الأسئلة التى وجهت إليها بالقدر الذى تقتضيه الحالة . وليس لديها ما تخشى أن تذيعه على حضراتكم .

وقد طلبت من حضراتكم ، والبحث فى رجائكم ، أن تمكنونى من أن أظهركم على كل ما خفى فيما يتعلق بمسألة فلسطين، أما ما أدلى به فى هذه الجلسة فهو مجرد رد على سؤال وجه إلى الحكومة . فإن أردتم أكثر من ذلك ، فزيدونى أسئلة أزدكم إجابة . وإذا أردتم مناقشة ، فاطلبوا ما شئتم ، والحكومة فى ذلك على استعداد للإدلاء بكل شىء .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إذن سأقدم طلبا للمناقشة فى هذا الموضوع .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، عن مسائل خاصة بفريضة الحج التى أديت هذا العام — إيداع الإجابة عنه

نص السؤال :

(أولا) ماعدد الحجاج الذين أدوا فريضة الحج هذا العام ؟

(ثانيا) مامقدار التأمين الذى جمعته الوزارة ؟ وهل ردته الآن ، أو لم ترده ؟

(ثالثا) ماهى الأسباب التى أدت إلى أن الحكومة لم تستحضر غير باخرتين وقد استمر نقل الحجاج من ٢٣ أغسطس إلى حوالى ١٥ ديسمبر مع أن مدة الحج والزيارة لاتستغرق أكثر من ١٨ يوما ؟

(رابعا) طلب حضرة صاحب السعادة أمير الحج إيجاد باخرة تساعد الباخرتين اللتين كانتا تنقلان الحجاج ، وذلك لأنه رأى بعينيه التعب الشديد والنفقات الباهظة التى يتكبدها الحجاج من الغلاء الفاحش وطول مدة الإقامة بدون مسوغ مطلقا . وقد اضطر كثير من الحجاج إلى بيع ما اشتروه أولا وحاجياتهم ثانيا ، حتى إن بعض السيدات باعت ماتملك من حلى .

وعلاوة على طلب حضرة صاحب السعادة أمير الحج ، فإنى أبلغت حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية ذلك ليتلافى الأمر . ولكن للأسف لم تتقدم أية مساعدة لهؤلاء الحجاج الذين لا ذنب لهم إلا أنهم توجهوا إلى الأراضى المقدسة لتأدية الواجب الدينى عليهم .

(خامسا) ما مقدار ما تدفعه الحكومة المصرية للطوفين مما تأخذه من الحجاج ؟

وهلا يمكن جعل هذا المبلغ يدفع من الحجاج مباشرة إلى المطوف ، لأن الحاج يدفع علاوة على ما تأخذه منه الحكومة أجرة المطوف ؟

(سادسا) ما هى الأسباب التى دعت الحكومة إلى ألا تعلن فى الجرائد العامة العالمية عن إيجاد بواخر تفى لنقل الحجاج ذهابا و إيابا فى موسم الحج فقط ؟

وهل هذه البواخر التى تنقل الحجاج عوينت بمعنى أنها تصلح لركوب الحجاج ؟

وهل يعلم دولته أن الحجاج يركبون فى البواخر فى المخازن المعدة للعفش والمواشى ؟

وهل فى نية الوزارة فى الموسم المقبل أن تستعد من الان للإعلان عن طلب بواخر بمعنى الكلمة ، وأن تعمل الترتيب لكيلا يمكث الحاج أكثر من مدة الزيارة والحج فقط ؟

وهل يعلم دولته أن الحذاءات المعدة لوجود الحجاج بها مدة الكورنتينة بالطور معظمها غير صالح ، لأن المعتقلين الذين كانوا بالطور قد أتلفوا المبانى ؟

وقد وجدنا أن مندوبى وزارة الصحة بالطور متضررين من أن هذه المبانى لم تعد للحجاج ، لأن مصلحة المبانى لم تقم بالإصلاحات ، حتى ان القائمين بالعمل فى الطور كانوا يقبلون عددا محددا من الحجاج لعدم وجود حذاءات كافية بالطور . وكان ذلك من أسباب متاعب لا حد لها للحجاج .

(سابعا) لقد اضطر كثير من ركاب الدرجة الثالثة أن يعودوا بالطائرات ، وقد دفعوا لشركات الطيران الأجرة مع أنهم سبق أن دفعوا أجر البواخر .

فهل ردت الحكومة للحجاج هذه المبالغ ؟

١٩ مارس سنة ١٩٤٩ أحمد حنفى أبو الفضل"

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة ، بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — لقد استأذنت حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال ، وأستأذن المجلس كذلك فى إيداع الإجابة سكرتيرية المجلس ، نظرا إلى أنها إجابة طويلة .

أودعت الإجابة ، وهذا نصها :

(أولا) عدد الحجاج الذين سافروا لأداء فريضة الحج فى الموسم الماضى ٢٠,٣٩٤ حاجا . ويشمل هذا العدد المتخلفين من الموسم الأسبق بسبب ظهور وباء الكوليرا وعددهم ١٠,٩٠٦ من الحجاج .

(ثانيا) مقدار التأمين الذى تحصله الوزارة من راغبي السفر للحج هو خمسة جنيهات مصرية ، وهو قاصر على ركاب الدرجة الثالثة . ويحتفظ به كأمانة ، يدفع منها للحاج ما يحتاجه فى الحجاز أو فى محجر الطور عند نفاد نقوده . وعلى أثر انقضاء موسم عودة الحجاج ، تأخذ وزارة الداخليـة فى رد ما يتبقى من هذه التأمينات لأصحابها بعد عمل المراجعات الحسابية .

وقد أصدرت الوزارة تعليماتها للمديريات والمحافظات برد الباقى من تأمينات الموسم الأخير .

(ثالثا) يرجع السبب إلى أن الحكومة سبق أن اتفقت مع شركة مصر للنقل والملاحة (شركة مصر للملاحة البحرية الآن) بمقتضى عقـد اتفاق مؤرخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٢ ، تعهدت فيه الشركة بنقل الحجاج لمدة عشرين عاما تبدأ من موسم سنة ١٩٣٥ وتنتهى فى سنة ١٩٥٤ وتعهدت فيـه الحكومة ، فى البند ١٨ ، بألا تستأجر بواخر بمعرفتها لنقل الحجاج ، ولا أن تعهد بذلك إلى شركة أخرى طوال مدة سريان هذا الاتفاق .

ولما كانت الشركة المذكورة لا تملك سـوى الباخرتين " مصر " و " السودان " ، فقد رتبت سفريات الحجاج عليهما . وتمشيا مع سياسة الحكومة ، كان لا بد من تيسير السفر للراغبين فى تأدية فريضـة الحج والزيارة . وقد بلغ عددهم ٢٠,٣٩٤ حاجا . ولذلك استغرقت مدة الذهاب ٤٤ يوما والعودة ٤٥ يوما .

والوزارة تلمس الضرورة التى تستوجب الرغبـة الملحة فى سرعة عودة الحجاج ، وتدخل فى حسابها دائما محاولة تقصير أمد الذهاب والإياب بقـدر الإمكان . ولكن الأمر يتوقف على الترتيب الذى تضعه الحكومة السعودية فى كل موسم لتنظيم تنقلات الحجاج الذين يقصدون الحجاز من مختلف الأقطار ، تبعا لحالة السيارات وكفايتها ، كما يتوقف ثانيا على كفاية الاستعداد فى محجر الطور . ولذلك كلما زاد عدد الحجاج ، زادت الصعوبة فى تحقيق هذه الرغبة .

أما ما يقوله حضرة الشيخ المحترم من أن مدة الحج والزيارة لا تستغرق أكثر من ١٨ يوما ، فقد يصح أن يقال هذا عن حالة فردية لحاج يسافر فى الفوج الأخير ، وبعـد انتهائه من مناسك الحج مباشرة يؤدى الزيارة بالطائرة ، ثم يعـود إلى بلده بطريق الجو أيضا ، أما وقد بلغ عدد الحجيج هذا العام ٣٥٠,٠٠٠ ، فليس فى المقدور أن يدرك هذا العدد الكبير الحج والزيارة فى ١٨ يوما .

(رابعا) لقد حرصت الوزارة على تقصير أمد العودة ، فطلبت إلى الشركة متعهدة النقل تدبير باخرة ثالثة تستخدم فى الإياب . ولكنها لم توفق إلى الحصول على باخرة مستوفاة لشروط نقل الحجاج . فلجأت الوزارة إلى تيسير العودة بطريق الجو لمن يرغب فى ذلك ، كما اتفقت مع وزارة الصحة على جعل مدة الحجر الصحى يومين بدلا من ثلاثة بعد تقرير نظافة الحج . وعلى ذلك استغرقت العودة ١٥ يوما ، وهى مدة ليست بالطويلة ، إذا ما قورنت بمدد العودة فى المواسم السابقة مع تقدير عدد حجاج كل موسم وعدد البواخر التى استخدمت فى النقل ، كما يتضح من البيان التـالى من الخمسة مواسم الأخيرة .

السنة	عدد الحجاج	عدد البواخر	مدة العودة	مدة عودة كل ١,٠٠٠ حاج
١٣٦٣ هـ (١٩٤٤م)	٩,٧٦٦	٤	٤٣ يوما	٤,٤١ يوما
١٣٦٤ هـ (١٩٤٥م)	١٤,٨٢٦	٤	٤١ «	٢,٧٧ «
١٣٦٥ هـ (١٩٤٦م)	١٩,٠٥٣	٧	٤١ «	٢,١٦ «
١٣٦٦ هـ (١٩٤٧م)	٦,٧٦٨	٢	١٥ «	٢,٢٢ «
١٣٦٧ هـ (١٩٤٨م)	٢٠,٣٩٤	٢	٤٥ «	٢,٢ «

ملاحظات :

(١) موسم عام ١٣٦٤ هـ زيدت فيه حمولة البواخر بمقدار ٢٥٪ ، للرغبـة فى سرعة نقل محجر الطور بسبب زيارة جلالة الملك عبد العزيز لمصر .

(٢) موسم عام ١٣٦٦ هـ ظهر فيه وباء الكوليرا .

ويلاحظ فى هذا البيان أنه استخدم فى كل من المواسم الثلاثة الأولى أكثر من باخرتين . ويرجع هذا إلى أن الشركة متعهدة النقل كانت تعجز عن تنفيذ عقد الاتفاق فى سنى الحرب بسبب غرق أو إتلاف بواخرها . فكانت الوزارة تلجأ إلى بواخر مملوكة لشركات أخرى مصرية وغير مصرية ، بعضها صغير . وكان لا بد من قبولها بالنسبـة للظروف التى كانت قائمة وقتئذ .

(خامسا) تتقاضى الحكومة السعودية من كل حاج مبلغ ٣٥ جنيها و ٥٩٠ مليما مقابل الرسوم وعوائد المطوفين والوكلاء والزمازمة والمؤسسات الخيرية وغيرها . وتقوم الوزارة بتحصيل هذا المبلغ ضمن الرسوم والأجور وتسدده للحكومة السعودية ، غير أنه لا علم لها بمـا يتقاضاه المطوفون ومن فى حكمهم من الوكلاء والزمازمة من هذا المبلغ .

وعدم تحصيل هذه الرسوم يستلزم مراجعة الحكومة السعودية ، ولكنه يخشى أن تعتبرها تدخلا فى نظام العمل الداخلى فى بلادها .

(سادسا) لا تعلن الحكومة فى الجرائد أو سـواها عن بواخر لنقـل الحجاج وفاقا لتعهد الحكومة فى البند ١٨ من عقد الاتفاق المبرم مع الشركة السابق الإشارة إليه .

والبواخر التى تعدها الشركة لنقل الحجاج تعين قبيل كل موسم بمعرفة لجنة مراقبة بواخر الحجاج . وفيما يختص بقول حضرة الشيخ المحترم ، إن الحجاج يركبون فى مخازن معدة للمفش والمواشى ، فالثابت هو أن الباخرتين "مصر" و "السودان" تمتازان عن غيرهما بوجود أسرة لركاب الدرجة الثالثة ، وعددها حوالى ١٠٠ سرير فى كل منهما .

وفى موسم الحج المقبل ، ستراعى الوزارة تخصيص العدد الكافى من البواخر للتنقل بحسب العدد الذى يتقدم بالرغبة فى الحج . يضاف الى هذا أن الوزارة شكلت لجنة للنظر فى إدخال نظام السفر بطريق الجو فى لائحة نقل الحجاج .

وعن الشطر الثانى من هذا البند ، فنظرا إلى أن محجر الطور الصحى تابع لمصلحة الحجر الصحى بوزارة الصحة ، فقد علمنا من المصلحة المذكورة أنها أدرجت فى ميزانية عام ١٩٤٩ — ١٩٥٠ مبلغ ٧٠,٠٠٠ جنيه لعمل الإصلاحات اللازمة فى الأقسام التى أتلفت بسبب وجود المعتقلين بالمحجر مدة الحرب ، لتصبح صالحة لإيواء الحجاج .

(سابعا) عاد بعض الحجاج من ركاب الدرجات الأولى والثانية والثالثة وعددهم ٥٠٨ من الحجاج ، بطريق الجو ، كما عاد سبعون حاجا بالباخرة "تالودى" المملوكة لشركة بواخر البوستة الخديوية . وهؤلاء ممن تعجلوا السفر ، ولم ينتظروا أدوارهم فى العودة . وقد استطلعت الوزارة رأى إدارة الرأى لوزارة الداخلية فى صدد رد أجور العودة بحرا لهؤلاء الحجاج ، وهى آخذة فى تسوية هذا الأمر بما فيه صالح الحجاج .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل ، عن تعطيل بورصة العقود ، وإعادة النظر فى تعديل لائحتها الداخلية لحماية مستوى أسعار القطن — الإجابة عنه

نص السؤال :

"المنتجون والمشتغلون بزراعة القطن يعلنون انزعاجهم من استمرار طغيان المضاربة فى بورصة العقود للقطن ، حتى هبطت أسعاره هبوطا فاحشا بلغ حوالى سبعة الجنيهات للقنطار الواحد بلا مبرر ، فى الوقت الذى تنهال فيه الطلبات من جميع الدول قاطبة على وزارتى المالية والخارجية من كثير من الدول .

فإزاء هذه الحالة ، ألا يرى معالى وزير المالية أن خير علاج هو إصدار قرار عاجل بتعطيل بورصة العقود ، توطئة لإعادة النظر فى تعديل لائحتها الداخلية ، لإيقاف تيار المضاربة الطاغية ، وحماية لمستوى أسعار المحصول الرئيسى ؟

١٤ مارس سنة ١٩٤٩

سليمان مصطفى خليل
عضو مجلس الشيوخ عن دائرة فاقوس"

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة ، بالنيابة عن معالى وزير المالية) — ليس من طبيعة بورصات العقود أن تستخدم كأداة للتحكم فى الأسعار . والغرض من إعادة فتح البورصة الرجوع بالأمور إلى مجراها الطبيعى ، وتأمين المعاملات بتيسير التغطية عليها .

وقد راعت الحكومة عند تقنين شؤون البورصة أن تحدد مقدار التقلبات هبوطا أو صعودا ، لتحد من احتمال تأثير المضاربات المفتعلة فى السوق.

والحكومة تراقب الحالة عن قرب ، وتوليها كل عنايتها . فإذا اقتضى الأمر إجراء ما ، فلن تتوانى فى اتخاذه .

حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل — الغرض الذى أريد أن أصل إليه هو منع المضاربات المصطنعة فى بورصة العقود . وقد لاحظنا أن دولة المغفور له النقراشى باشا وزير المالية السابق كان حريصا جدا على مراقبة المضاربين ، ولذلك فقد ارتفعت فى عهده أسعار القطن حتى بلغت واحدا وعشرين جنيها للقنطار ، وبعد وفاته انخفضت أسعاره بمقدار سبعة أو ثمانية جنيهات .

والمطلوب من معالى وزير المالية أن يعيد النظر فى هذا الموضوع ، فإذا اقتضى الأمر ، فليعطل البورصة .

حضرة صاحب الدولة باشا (رئيس مجلس الوزراء) :
أشكر جدا لحضرة الشيخ المحترم تقديره للجهد الطيب الذى كان يبذله المغفور له دولة النقراشى باشا فى هذا الموضوع ، شأنه فى حرصه على جميع مرافق البلاد . ولكنى فى نفس الوقت ، أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يعيد دراسة الأمر ليرى أن الحكومة متيقظة حريصة ، وأن تقلبات الأسعار فى السوق لا تتصل مطلقا بغفلة من جانب الحكومة ، فالقياس الذى أورده حضرته لم يقم على أساس . وذلك لأن السوق قد نزلت فى عهد المغفور له النقراشى باشا ثم ارتفعت . ثم عادت من بعده فنزلت ثم ارتفعت وتكرر نزولها وارتفاعها .

وهكذا فالحكومة حريصة جد الحرص يقظة كل اليقظة ، تبذل كل جهودها لكى توقف جميع العوامل المصطنعة فى السوق .

حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل — وهذا عظيم جدا .

١٣ — تقرير لجنة الداخلية[1]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف بانشاء معهد عال البوليس السياسى — الموافقة على التقرير ، ورفض الاقتراح من ناحية إنشاء المعهد ، وإحالة الأمر إلى وزارة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة هـذا الاقتراح بحضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية . وبعد المناقشة ، قررت رفض الاقتراح من ناحية إنشاء معهد عال للبوليس السياسى ، ورأت الاكتفاء باحالة الأمر إلى وزارة الداخلية، ليكون من مهمة كلية البوليس تخصيص فريق من الطلبة الذين لديهم الاستعداد للبحث فى الجرائم بالطرق العلمية الحديثة :

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ينص قانون كليـة البوليس الحالى على أن لوزارة الداخليـة الحق فى إنشاء معهد عال لهـذا الغرض والتشريع يبيح للحكومة أن تستحدث هذا النوع من الدراسة .

الرئيس — إن هذا مفهوم ، ولكن الحكومة تقول إنه لم يحن الوقت بعد لإنشاء هذا المعهد العالى .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إنما أردت أن أبين الموقف .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، ورفض الاقتراح من ناحية إنشاء المعهد ، وإحالة الأمر إلى وزارة الداخلية .

١٤ — تقرير لجنة الصحة[2]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف إجراء التفتيش الصحى والفحص الهندسى على سيارات الأوتوبيس وسيارات الأجرة — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — بحثت اللجنة هـذا الاقتراح بحضور حضرة الدكتور يوسف أبو العز وكيل مصلحة الرخص الطبية ، نائبا عن وزارة الصحة العمومية . ورأت أن الأفيد عمليا لتحقيق الغرض الذى يرمى إليه حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح ، هو أن تقوم وزارة الصحة العمومية باجراء التعفير ببودرة الـ "د. د. ت" والمحلولات المطهرة فى مواقف عربات الركوب وسيارات الأجرة ، وأن تكلف شركات الترام والأوتوبيس فى العواصم والبنادر وشركات نقل الركاب فى الأرياف بالقيام بعملية التعفير ورش العربات بالسوائل المطهرة ليلا وقبل خروج العربات صباحا .

وبناء على ذلك وافقت اللجنـة على إحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنـة ، وإحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٠٨

(٢) « « ١٠٩

١٥ – مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨ – ١٩٤٩ بمبلغ ٨٦,٠٠٠ جنيه فى الباب ٢ "مصروفات عامة"، فرع ٢ "البوليس" لتسوية بعض التجاوزات فى بعض البنود – تقرير لجنة المالية [1] – الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ – مناقشة مادتيه مادة فمادة – تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

الرئيس – ورد كتاب[2] من وزارة الداخلية بندب حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل الوزارة لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر – بحثت اللجنة هذا القانون بحضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية، واطلعت على المذكرة الإيضاحية وعلى كتاب الميزانية للسنة المالية ١٩٤٨ – ١٩٤٩، ووافقت على تفاصيل التجاوزات وأسبابها المبينة بالتقرير، وترى أن تعنى الحكومة بدراسة مشكلة السيارات الحكومية ، وما أجدرها أن تعدل عن سياسة الاستئجار إلى سياسة الشراء ، لأنه تبين أن ما تدفعه الدولة إيجارا للسيارة الواحدة فى السنة يكاد يساوى ثمنها .

وفيما وراء ذلك، توافق اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس – وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ – يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ – ١٩٤٩ ، قسم ٩ "وزارة الداخلية" ، فرع ٢ "البوليس" ، باب ٢ "مصروفات عامة"، اعتماد إضافى قدره ٨٦,٠٠٠ جنيه (ستة وثمانون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض البنود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ – على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١١٠

(٢) نص الكتاب

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أننا قد ندبنا حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل الوزارة لحضور جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨٦,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية (فرع البوليس) للسنة المالية ١٩٤٨ – ١٩٤٩ ، لتسوية بعض التجاوزات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٧ مارس سنة ١٩٤٩

وزير الداخلية

ابراهيم عبد الهادى"

١٦ — مشروع قانون

بالإذن للحكومة فى الارتباط من الآن فى حدود مبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه بالاشتراك مع حكومة يوغندا فى إقامة خزان على بحيرة فكتوريا — تقرير لجنتى المالية والأشغال (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادته مادة مادة — أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروع القانون السابق

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا) .

الرئيس — ورد كتاب(٢) من وزارة الأشغال بندب حضرة صاحب العزة حامد سليمان بك وكيل الوزارة لحضور جلسات المجلس اثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — حضرات الزملاء المحترمين ،

إنى مع موافقتى على الاعتماد المطلوب ، أود أن أنتهز هذه الفرصة لإبداء بعض الملاحظات المتصلة بالموضوع ، لكى تكون تحت نظر الحكومة وهى تبرم الاتفاقات الخاصة بهذا المشروع وغيره من المشروعات المماثلة .

إن مشروع بناء خزان على بحيرة فيكتوريا ، المعروض على حضراتكم الليلة ، هو حلقة من سلسلة مشروعات وضعت لتنفذ فى منطقة البحيرات الاستوائية ومنطقة السدود ، وهى جميعاً مرتبطة بعضها ببعض أوثق الارتباط بحيث إنه إذا تعذر تنفيذ أى جزء من أى مشروع منها لسبب فنى أو سياسى أو غيره ، فإن باقى المشروعات تصبح عديمة الفائدة لمصر ، أو تعود عليها بفائدة ضئيلة جدا — كما صرح بذلك وكيل وزارة الأشغال أمام اللجنة — على الرغم من أنها ستتكلف عشرات الملايين من الجنيهات ، إن لم يكن المئات .

وهذه السلسلة من المشروعات عبارة عن :

(ا) إنشاء خزان عند مخرج بحيرة فكتوريا .

(ب) إنشاء قنطرة عند مخرج بحيرة كيوجا .

(ج) إنشاء قنطرة عند مخرج بحيرة ألبرت (عند موتير) .

(د) شق قناة أو قنوات فى الجزء الشرقى لمنطقة السدود .

على ان ينفذ مع هذه المشروعات الأربعة فى منطقتى البحيرات الاستوائية والسدود مشروع خامس هو إنشاء خزان على النيل الرئيسى قبلى حلفا .

قدرت وزارة الأشغال العمومية تكاليف هذه المشروعات جميعا بحوالى ٦٤ مليونا من الجنيهات ، وهناك من يقدرها بمبلغ ١٢٠ مليونا . وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين هذه المشروعات الخمسة ، فإن لجنة الخبراء لم تقطع بعد برأى فيها — فيما عدا خزان فيكتوريا — لذلك لأنها لم تستكمل دراستها بعد .

على أن مشروع خزان فيكتوريا نفسه — الذى نحن بصدده — لم يسلم من الاعتراض ، فقد اعترض على التخزين القرنى بهذه البحيرة شخصيات فنية لرأيها احترامه .

أما قنطرة كيوجا فمشروع لم تدرسه الوزارة حتى الآن الدراسة الكافية . وليست لديها أية بيانات عنه ، ولم يحدد موقعه حتى الآن ، كما لم تبت فيه لجنة الخبراء .

وأما مشروع قنطرة البرت فالاعتراض عليه ، هو أن مياه هذه البحيرة مالحة لدرجة تضر الأرض الزراعية بمصر ، إذ أن نسبة الملح بها عالية . ولم تقطع لجنة الخبراء برأى فى هذا المشروع أيضا .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١١١

(٢) نص الكتاب :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تتفضلوا باستئذان المجلس لحضرة صاحب العزة حامد بك سليمان وكيل وزارة الأشغال فى حضور اجتماع المجلس يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ ، أثناء التكلم فى تقرير لجنتى الأشغال والمالية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالإذن للحكومة فى الارتباط من الآن فى حدود مبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه بالاشتراك مع حكومة يوغندا فى إقامة خزان على بحيرة فكتوريا .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٧ مارس سنة ١٩٤٩

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وأما فيما يتعلق بمشروع شق قناة أو قنوات فى منطقة السدود — وهى المنطقة التى تضيع فيها المياه فى الوقت الحاضر — فان كثيرا من كبار رجال الرى يجزمون بعدم امكان ذلك ، لأنها عملية تستغرق وقتا طويلا لا يقل عن ثلاثين سنة . وذلك لأن الأمطار التى تهطل باستمرار لمدة ستة شهور كل عام تؤدى الى ردم ما تم حفره فى العام السابق ، فضلا عن نمو الحشائش بأنواعها المختلفة نموا سريعا كثيفا ، إذ يصل ارتفاعها فى بعض الأحيان الى خمسة أمتار أو أكثر ، ويترتب على ذلك سد الجزء المحفور من جديد .

وحتى إذا قامت الوزارة بشق قناة واحدة وعلى مراحل وبأقل اتساع ممكن ، فلن تستطيع ايصال بحر الجبل بالنيل الأبيض فى أقل من سبع سنوات ، وهى مدة كافية لسدها بالحشائش مرة أخرى . ولم تبت لجنة الخبراء للآن فى هذا المشروع أيضا .

وقد وضعت وزارة الأشغال تخطيطا لهذه القناة أوالقنوات قريبامن بحر الزراف . ولكن الانجليز صمموا على نقلها الى الهضبة العالية التى تقع شرق بحر الزراف ، وتفصل سهل هذا البحر عن سهل بحر البيبور .

وحجتهم على ذلك واهية ، وهى تتلخص فى أن تنفيذ المشروع على حسب تخطيط الوزارة سيكون من نتيجته أن جسور القناة أو القنوات تعرقل انسياب المياه إلى المجارى الواطئة الموصلة إلى بحر الزراف . ويترتب على ذلك حبسها فوق مساحات واسعة من أراضى المراعى ، مما يؤدى إلى إتلافها .

هذه الحجة مردود عليها بأنه يمكن تفادى هذا الضرر ، إذا كان له وجود . وذلك بشق مجار فى هذه المنطقة توصل المياه الى بحر الزراف بواسطة عدة برابخ تنشأ خصيصا لهذا الغرض كما هو وارد فى المشروع الأصلى للجنة جونجلى .

وهنا ألفت الأنظار إلى أن مصر تأتيها المياه الصيفية من البحيرات الاستوائية ومنطقة السدود ، إذ إن مياه بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال تفيض فى فصل الفيضان وتغمر مساحات السدود الشاسعة بالمياه العالية ، فتكوّن مستنقعات مؤقتة ، حتى إذا ما انخفض منسوب المياه فى البحار المذكورة ، ارتدت هذه المياه تدريجيا إليها ، فتصل إلى مصر فى الصيف وهو وقت الحاجة إليها .

وإذا ما أقيم خزان فكتوريا ، فإنه سيحجز مياه الفيضان هذه ، فتجف المستنقعات ، وتحرم مصر من هذه الخزانات الطبيعية .

فإذا لم تهتم مصر بشق هذه القناة أو القنوات ، فإن المياه سترتفع فى بحيرة فكتوريا نتيجة لتخزينها فيها . فإذا ما وصلت إلى الحد المقرر وهو ثلاثة أمتار ، فإننا نصبح أمام أحد أمرين :

الأمر الأول — غرق شواطئ وموانى بحيرة فكتوريا ، ولن يسلم به الإنجليز بأى حال من الأحوال ، بدليل تمسكهم بعدم رفع المياه فى فكتوريا عن ثلاثة أمتار .

الأمر الثانى — وأما تصريف المياه الزائدة ، وهذا يسبب إغراق منطقة السدود من جديد ويعترضون عليه كذلك .

بقى مشروع خزان قبلى حلفا ، وهذا أقرته الوزارة . أما لجنة الخبراء فلم تقطع فيه برأى .

هذا هو ملخص للمشروعات التى تتعلق بالخزن فى بحيرة فكتوريا .

وإنى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أبدى وجهة نظرى ، مع موافقتى على المشروع . وكل ما أقوله توجيهات للحكومة أرجو أن تستمع إليها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — سبق لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت أن قال إنه موافق على هذا المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — لقد قلت إنى موافق ولكن هذا لا يمنع من إبداء هذه التوجيهات .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لقد استهل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت كلامه بقوله "مع موافقتى على المشروع ، فإنى أبدى الملاحظات الآتية" . فاذا كان حضرته موافقا على المشروع ، فلماذا يعترض عليه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — سأتعرض لهذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لقد كنا فى اللجنة معا ، ولقد وجهت سؤالا قلت فيه : هل مبلغ الـ ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه يشمل التعويضات عن الأراضى والموانى التى على شاطئ البحيرة ؟ فأجابت الحكومة وأجاب المقرر بأن هذه المبالغ تشمل التعويضات .

ثم وجهت سؤالا آخر : هل ستكون معاملاتنا مع الأفراد أو مع الحكومة ؟ فكان الرد على هذا أن الحكومة هى التى تعاملها ، لا الأفراد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — نعم ، ولكن ليس لهذا علاقة بما أبديه ، ففيما يتعلق بهذه المشروعات أثناء المفاوضات ، تمسكت يوغندا بأن يكون منسوب التخزين فى بحيرة البرت ١٥ مترا ، ولم تسمح بأكثر من ذلك .

المقرر — أقرر أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت لم يمس المشروع المعروض بعد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — أريد أن أبين ما سيترتب على تنفيذ هذا المشروع .

المقرر — أقول إن مشروعي خزان بحيرة ألبرت وكيوجا سيأتى الكلام عنهما ، وستشبعون من الحديث فيهما . والمسألة هى أن هذه المشروعات غير معروضة علينا الآن ، وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت لم يسمع كلاما فنيا فيها لا من الحكومة ولا من المقرر ، كما أنها لم تدرس فى لجنتكم المشتركة ، حيث إنها خارجة عن نطاق البحث .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هل هذه المشروعات خارجة عن نطاق البحث لأنها لم تدرس ؟

المقرر — هذه المشروعات مدروسة وجاهزة ، ولكنها خارجة عن نطاق بحثنا الآن .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أخشى أن يكون فى بعض كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت ما لا يتصل بالمشروع المعروض .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : هذا صحيح ، وقد دار بخاطرى كذلك .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — كلنا نعمل لفائدة مصر فقط . وأعتقد أن ما يقوله حضرة الشيخ المحترم مصطفى نصرت من توجيهات يجب أن تكون موضع تقدير المسئولين .

المقرر — لذلك أقترح إذا كان لدى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت توجيهات أو اقتراحات أو وصايا للحكومة ، أن يقدمها إلى سعادة وكيل وزارة الأشغال مباشرة ، وفى الوقت متسع لسماع هذه التوجيهات والعمل بها ، إن صح أنها توجيهات صادقة ، صحيحة عملية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — كل ما أقوله هنا مقصود به مصلحة مصر .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : لى رجاء إذا سمح لى سعادة الرئيس .

لقد بدأ حضرة الشيخ المحترم كلامه بأنه موافق على المشروع ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يكون فى نيته أو فى خاطره إثارة ما يدفع موافقته هذه أو يردها إلى عكس المقصود منها .

ومما لا شك فيه أننا جميعا — فى أثناء البحث — نعمل جاهدين على إنارة طرائقنا على الصورة التى تحقق المصلحة العامة ، ولقد اتفق خاطرى مع خاطر دولة سرى باشا فى لحظة من اللحظات التى سمعت فيها بعض العبارات . وأنا موقن من أن حضرة الشيخ المحترم لا يقصد من كلامه هذا سوى الخير . فلو تفضل وجعل الحديث مقصورا على المشروع لكان أفضل . وإذا بقى لديه بعد ذلك ما يدعوه حرصه الذى أقدره ونقدره جميعا لأن يثيره فالحكومة على أتم استعداد لسماعه والأخذ بإرشاده . وأعتقد أن حضرات إخواننا الخبراء مستعدون لأن يسمعوه . وكذلك معالى وزير الأشغال مستعد لأن يسمع ملاحظات حضرة الشيخ المحترم .

وكلى رجاء أن نجعل حديثنا مقصورا على المشروع المعروض . أما الاحتمالات ، فلا محل لها الآن . وأنا أقرر واثقا أن حضرة الشيخ المحترم يعرض الموضوع عرض الحريص ، لا عرض المستشكل . وأرجو أن يوافقنى على ذلك ، ما دامت الغاية التى نهدف إليها هى المصلحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — ليسمح لى دولة رئيس الوزراء ، ونحن بصدد الموافقة على هذا المشروع ، أن أقول : إنه يجب أن نطمئن ، وترتاح ضمائرنا لإقرار هذا المشروع .

فمن الواجب أن يترك لكل عضو الحرية فى أن يقول ما يشاء .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : قل ما تريد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — الواجب يقضى بأن نسمع وجهات النظر المختلفة ، حتى نستطيع أن نكون بعد ذلك رأيا .

الرئيس — ألاحظ ، كما لاحظ سعادة المقرر ، أن المسألة المعروضة علينا خاصة بمشروع خزان بحيرة فكتوريا . أما المشروعات الأخرى وما قد يترتب عليها ، فلا تزال قيد البحث ، كما جاء فى تقرير اللجنة المعروض على حضراتكم . فكل حديث عن المشروعات المقبلة يعد خارجا عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — لقد جاء ذكر جميع هذه المشروعات فى التقرير .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الواقع أنه لا يمكن القول بأن نظر هذا المشروع الخاص بخزان فكتوريا منفصل تمام الإنفصال عن باقى مشروعات أعالى النيل .

الرئيس — لم أقل إنه منفصل ، إنما أقول : إن التقرير المعروض على المجلس يقول : إن المشروعات الأخرى على كثرة ما تم فيها من دراسات لم يبت فى أحد منها بعد ، وقد يبت فيها فى المستقبل .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن زميلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت يريد لكم الاحاطة بنواحى الموضوع ، ولكن ذلك لا يمنع من أن أقرر أن حضرته موافق على المشروع فى جملته وتفصيله ، وكل ما يريده هو إبداء بعض الملاحظات الهامة على المشروع ، وأرجو ألا يكون لديه مانع من أن يلبى رجاء دولة رئيس الحكومة ، وذلك بأن يدلى للحكومة بملاحظاته ، لتجعلها موضع الدراسة والتمحيص .

وإنى لأنتهز هذه الفرصة لأقرر لإخوانى حضرات الشيوخ المحترمين أننا ، نحن المعارضة ، قد اشتركنا فى بحث هذا المشروع ، ودرسناه دراسة وافية . وأقرر أن ضمائرنا مرتاحة تمام الارتياح للموافقة عليه .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) : أرجو حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت أن يتفضل بزيارتى ويبدى لى ملاحظاته ، لنبحثها معا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — كل ما أرمى اليه من هذا هو إيراد بعض التوجيهات النافعة .

الرئيس — يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت أن يوجه نظر الحكومة إلى بعض الملاحظات ، والحكومة مستعدة لسماعها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — إذا كانت الحكومة مستعدة لذلك ، فإنى على أتم استعداد لبحثها مع المختصين من رجالها .

ولكن لى رجاء واحد وهو أن تهتم الحكومة أولا ببحث مشاريع التخزين التى بداخل القطر المصرى . وشمال السودان . قبل أى مشروع آخر .

حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : نحن على أتم استعداد لسماع ملاحظات حضرة الشيخ المحترم .

المقرر — أريد أن أعرض الموضوع فى كلمة موجزة ....

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أريد الكلام فى هـذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — أنا غير مقتنع ، وأرجو أن أستمع لكلمة سعادة المقرر أولا .

المقرر — أريد أن أزيل المخاوف التى علقت ببعض الأذهان ، وذلك بشرح الموضوع شرحا وافيا حتى تطمئن النفوس .

كنت أعتقد أن فى تقرير هيئة اللجنتين الكفاية ، وما كنت طالبا الكلام ، ولكنى لاحظت أنه قد ظهر فى بعض الصفوف خائفون ومترددون ، كما تبين لى أن فى البعض الآخر مطمئنين إلى المشروع راضين به ، وبين الإقدام على الموافقـة على عمل هذا الخزان وبين الإحجام عن المشاركة فى عمل هذا السد ، بين هذا وذاك تحتاج مصر المسئولة إلى كل ما فيها من عقل مفكر ورأى سديد وحكمة ، حتى تصل إلى الحق ، وليس هـذا لأن الحق غير واضح أو غير بين ، بل لأن حجج الخائفين هى حجج المطمئنين .

وهذا غريب ، فالمانع هنا هو المقتضى هناك .

يقولون إن هذا الخزان بعيد عن مصر بحوالى ٤٠٠٠ كيلومتر ، وهذا البعد لا يطمئن إلى عمله ولا إلى الاشتراك فيه . ويقولون إن فى داخل حدود مصر ما يغنينا عن هـذا الخزان من الناحية الفنية ، فلماذا نصرف الملايين من الجنيهات ، وفى داخل حدود مصر متسع لكل ما نريده من مياه ؟

يقولون إن الجيش المصرى كان فى هذه المنطقة قبل سنة ١٨٩٣ وطرد منها وخرج برياسة أمين باشا ، فلماذا نريد أن نرتد إلى هذه المنطقة مرة أخرى ؟

يقولون هذا وما شابهه ، وهذه الحجج بالذات هى حجج القائلين بالاشتراك فى إنشاء السد .

ويقولون إن البحيرة الحالية وهى أكبر بحيرة مياه عذبة فى العالم بل أكبر من كل البحيرات المتصلة بالنيل ، هذه البحيرة مساحتها ٦٧٫٠٠٠ كيلومتر مربع ، أى نحو ستة عشر مليونا من الأفدنة بعمق يتراوح بين صفر وأربعين مترا فى المياه ، وهـذه البحيرة الضخمة يخرج منها النيل الأبيض من فتحة عرضها ٤٠٠ مترا نحتتها الطبيعـة فى الصخر عند شلالات ريبون وهذا العرض بعمق مياه طبيعى يتراوح بين خمسة أو ستة أمتار .

(تولى الرياسة معالى الشيخ المحترم أحمد على باشا ، وكيل المجلس) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — إن عمق المياه فى هذه الفتحة عشرون مترا .

المقرر — ومنسوب عتبته عند شلالات ريبون ٧٫٣٥ مترا وهو المنسوب الحالى ، فهـذه الفتحة الضيقة يستطاع بسهولة ، من غير إقامة سد لتوليد الكهرباء ومن غير سد للتخزين ، صدها . وإذا ما صدت ،

أمكن حبس مياه النيل الواردة منها لمصر من سنة إلى خمس سنوات دون أن تتأثر أراضى البلاد المحيطة بالبحيرة ، ودون أن تغرق الموانى الموجودة عليها . وذلك لأن جميع المياه الخارجة إذا ما حبست لا تؤثر فى منسوب البحيرة أكثر من ٢٨ سنتيمترا فى العنة ، أى فى الاثنى عشر شهرا .

فالمطمئنون يقولون إن الخطر الطبيعى موجود من غير إقامة سد . وإذا ما قامت فى هذه البلاد حكومة غير موالية ، أمكنها أن تقطع المياه عن مصر من غير أن تقيم سدا على هذه الفتحة . ففى كلتا الحالتين لا يجوز أن نكون بعيدين عن الاشتراك فى إقامة السد ، لأننا بذلك نكون قد تزلنا عن حقنا التاريخى والطبيعى فى هذه البحيرة ، وقلنا للغير تمتعوا بما شئتم من قوة كهربائية اليوم . وقد يتمتعون غدا بما هو أفظع من القوة الكهربائية .

فطبيعة البحيرة نفسها ليس من شأنها أن تطمئن الخائفين إذا غضبوا وقاطعوا المشروع ، وقالوا لا نخرج من ديارنا وحسبنا ما فى داخل حدودنا من مشروعات . وكذلك لا يزيد فى اطمئناننا إذا تركت حكومة يوغندا تعمل السد منفردة ؛ بل العكس هو الصحيح ، وهو الأدنى إلى المنطق .

وإذا كان قد قيل قديما إن من يضع يده على بحيرة فكتوريا يضع يده على عنق مصر ، فيجب أن تكون لمصر يد إن لم تكن منفردة فعلى الأقل متعاونة مع الأيدى هناك لتسهر على مصلحتها بنفسها ، وليكون رجالها هم المسئولون عن عمل الخزانات وعمل ما تقتضيه وتمليه مصلحة مصر فى هذه المناطق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف إسماعيل زعزوع — هذا من الوجهة السياسية فقط ، وأما من الوجهة الفنية فلم نسمع شيئا بعد .

المقرر — يقول المطمئنون أيضا إن الناحية الفنية وحدها تشهد بأنه لا غنى عن هذا الخزان ، وإنه ليس له بديل فى داخل حدود مصر والسودان ، وإنه نظرا لطبيعة البحيرة ونظرا لسعتها وموقعها ، فلا يمكن لأى مكان آخر فى النيل على طوله أن يلعب الدور الذى يلعبه خزان فكتوريا . ذلك لأنه يكون رصيدا يبلغ نحو مائتى مليار من الأمتار المكعبة وهذا الرصيد تحتاج إليه مصر لتطمئن على زراعتها إذا ما جاءت سنوات شحيحة تؤثر على الزراعة وعلى دخلها القومى . بل إن هذا الخزان يمكنها أن تكون هذا الرصيد لترجع إليه فى كل سنة من السنوات الشحيحة التى تواجهها كما ثبت بالدليل أنها واجهتها من سنة ١٨٧٠ إلى اليوم وهى السنون التى توجد لها أرصاد دقيقة بين أيدينا . وبهذا الرصيد الجديد تستطيع أن نضبط مياه النيل قطرة قطرة إذ لا يوجد فى مصر أو فى السودان مكان يتسع لمثل هذا الرصيد .

من الناحية الفنية ذاتها يجب الاشتراك فى إقامة السد والانفراد بالفائدة من المياه المخزونة ، لأن السد سيكون له وظيفة توليد الكهرباء عندهم ووظيفة تخزين المياه لمصر ولمصر وحدها .

هذه المخاوف عند إخواننا هى هى نفسها البواعث التى تدعو المطمئنين إلى نصح الحكومة بالمشاركة فى بناء هذا السد . ولتسمحوا لى حضراتكم أن أضيف إلى ما تقدم نقطة دقيقة إلى حد ما .

فى النيل ماء يزيد على الحاجة ، ويقول المتشرعون فى الأنهار إن هذا الماء يسمى "الماء المباح". وقد تعرضت لجنتان دوليتان لهذا الموضوع فى مصر ، كانت الأولى سنة ١٩٢٠ والثانية سنة ١٩٢٥—١٩٢٦ ؛ والنظرية ، يا اخوانى ، فى مياه النيل بالذات أن إحدى هذه اللجان الدولية وصلت إلى ما أسمته وقت العجز عن الوفاء بمطالب مصر ، وقالت إنه فى هذا الوقت لا بد من أن توقف كل قطرة فى النيل وفروعه ومجرياته على مصر ، لأنه ثبت أن مصر وحدها استغلت هذا القدر من المياه الوارد من النيل وفروعه فى الفترة التى حددت باتفاقية بيننا وبين انجلترا .

هذه الفترة تبدأ فى ١٨ يناير وتنتهى فى ١٥ يوليه من كل عام ، ولا يباح لغير مصر أخذ أية كمية من مياه النيل فى هذه الفترة . أما فيما بعد هذا التاريخ ، وهو ما نسميه بمدة الفيضان ، فالماء يذهب هباء فى البحر الأبيض المتوسط . وهذا الماء هو الذى يسمونه الماء المباح . فكيف تكون طريقة تقسيم هذا الماء ؟

فى لجنة ١٩٢٠ بدا رأيان : رأى الخبير الأمريكى الذى يقول إن الماء المباح يقسم بالتساوى بين الممالك التى تدعيه . وخالف هذا الرأى زميلاه فى اللجنة ، وهما مندوب جامعة كبردج بانجلترا وباشمهندس الهند ، وقالا إن قسمة المياه — وكانا بصدد قسمته بين مصر والسودان فى هذه المرحلة — لا تجوز لأن هنالك عوامل أهم من عدد الدول المقتسمة . فهناك عوامل السكان والقدرة على الانتاج والتوسع الزراعى وغير ذلك . ولا نرى أن ندخل فى هذا البحث فى هذا الدور ، وحسبنا أن نقرر أن لمصر حقوقا سابقة يجب أن تسجل ويضم إليها جبل الأولياء ، لأنها انتوت تنفيذه منذ سنة ١٩١٤ . واحتراما لهذه النية ، يجب أن نضمن لمصر مايدره خزان جبل الأولياء ، ونضمن كذلك للسودان قدرا ضئيلا من هذه الحقوق . ولكن من الواجب أن نضم مايدره خزان سنار لهذه الحقوق ، وحسبنا ألا نأخذ بنظرية الأستاذ كورى المندوب الأمريكى فى هذه المرحلة من البحث .

والنظرية التى استقرت بالنسبة للماء المباح أن صاحب السبق هو صاحب الحق ، أى أن من يستطيع بخزاناته وبأمواله وبعدد سكانه الذى يتزايد سنة بعد أخرى وبأراضيه التى يمكن استصلاحها . ومن يستطيع تخزين المياه أو الانتفاع بها انتفاعا مباشرا — يكون له على هذا الماء المباح حق بقدر مايستطيع استغلاله — فصاحب هذه القوة الذى يستطيع استغلال جزء من هذا الماء المباح يسجل حقه فى الكتاب ، ويكون له حق الأولوية على من يليه فى الدعوى على الماء المباح .

أرجو أن أكون واضحا فى كلامى ، وأسائل حضراتكم : هل يكفيكم هذا القدر ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — إن ماقاله سعادة المقرر فى هذه النقطة كاف .

المقرر — إن العلم يتقدم، وضروب الزراعة كل يوم فى تجدد، وشرق إفريقيا ، وهى البلاد التى تضم تنجانيقا وكينيا و يوغندا ، أصبحت قاعدة جديدة لإمبراطورية جديدة . من يدرى ما سيكون عليه التوسع فى تعمير شرق أفريقيا فى المستقبل ، وما الذى سيستجد ... ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — إن يوغندا من أملاك مصر .

المقرر — أود أن تكون يوغندا كذلك . المهم أن القافلة تسير، والعالم يتقدم ، والجيران تتحرك . لذلك أرجو أن تتحرك مصر حركة إيجابية ولا تقف ولا تخاف ولا تحبس نفسها داخل حدودها . وأرجو أن تتذكروا وقد عاصرتم جميعا الضجة التى قامت حول إنشاء جبل الأولياء ولمستم النتائج التى ترتبت عليه ، ولا أريد أن أسترسل طويلا فى هذه النقطة بأ كثر من أن أقول إن جبل الأولياء هو الجزء المصرى الوحيد الذى يمكن للجيش المصرى فى السودان أن يشم فيه الهواء ويشرب المياه المصرية .

وعلى العموم هـذا كل ما عندى أو بعض ما عنـدى ، إلا إذا رأيتم استفسارا أو استجلاء لبعض النقط .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — عارض المشروع المعروض بعض كبار المهندسين كوزير الأشغال السابق ووكيل الوزارة ، فلم لم تر اللجنة التى بحثت هذا الموضوع استدعاءهم لسماع رأيهم ومناقشتهم ، وبخاصة أن هـذا الموضوع قومى لا علاقة له بالسياسة ولا يتصل بهيئة معينة دون أخرى ؟

المقرر — أية لجنة يعنيها حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — لجنتا الأشغال والمالية، فهناك معارضون من كبار المهندسين من وزراء سابقين ووكيل وزارة وكبار مفتشى الرى ممن لهم رأى فى هذا الموضوع وقد رد عليهم سعادة المقرر الآن فى كلامه، فلم لا يكون ذلك الرد أمام اللجنة وفى مواجهتهم عند مناقشتهم فى وجهة نظرهم ؟

المقرر — السبب بسيط ، وهو أن حضرات أعضاء اللجنتين اقتنعوا بما قلت بعد أن سمعوا وقرأوا كل ما قيل من الجانبين .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لقد قرأنا كل ما قيل من المعارضين للمشروع وسمعنا ما أبدته الحكومة، ثم اقتنعنا بفائدة المشروع .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — بوصفى أحد أعضاء اللجنتين ، أرى من واجبى أن أرد على السؤال الذى وجهه حضرة الشيخ المحترم عبد اللطيف بك زعزوع، وقد أراد سعادة المقرر أن يرد عليه بعبارة موجزة .

والواقع أنى شخصيا كنت من المعارضين فى دعوة هؤلاء المعارضين ، لا تقليلا من شأنهم ولا شكا فى فنهم أو مقدرتهم ، ولكن لأن المسألة فى نظرى لا تستدعى هذه الدعوة . لماذا ؟ أرجو أن يكون هذا واضحا لحضراتكم .

الرأى المعارض فى إنشاء هذا السد بالذات يستند إلى أن مصر لا تستطيع أن تستفيد من مياه هذا السد إلا إذا قامت بتنفيذ باقى حلقات مشروعات أعالى النيل . وأصحاب هـذا الرأى يقولون باستحالة شق قناة جديدة فى منطقة السدود ، بينما يقول أنصار إقامة السد ، مع تسليمهم بوجوب تنفيذ باقى مشروعات أعالى النيل لإمكان الاستفادة من سد فكتوريا — بإمكان شق هذه القناة الجديدة المقترحة فى منطقة السدود . ويذهب فريق منهم إلى إمكان توسيع وتعميق القنوات الحالية إذا تعذر شق قناة جديدة وهو ما يرجحه سعادة عثمان محرم باشا .

ولقد قلت أثناء اجتماع اللجنة الفرعية — وهو ما أخذت به اللجنتان — لنفرض أننا سنسلم بأن أصحاب الرأى المعارض فى انشاء هـذا السد قد حضروا الاجتماع ، وأصروا على رأيهم من أنه لا يمكن الاستفادة من مياه هذا السد البعيد إلا إذا تمت باقى مشروعات أعالى النيل وأهمها مستحيل التنفيذ، ولنفرض أنهم لم يقتنعوا بآراء الفنيين من الفريق الآخر، وهم من كبار رجال الفن الهندسى ، فهل هنالك من الأسباب والمبررات الأخرى ما يحملنا على الموافقة على انشاء السد المقترح، رغم اصرارهم، أم لا ؟ وقلت إن وجدت هـذه الأسباب والمبررات ، حتى مع إصرارهم ، فلا داعى إذن لاستدعائهم .

هذا ولقد أثبت تقرير اللجنة من الأسباب ما حدا باللجنة الفرعية إلى الموافقة على المشروع . ولقد قلت إنه يكفينا أن نسجل حقوقنا التاريخية والطبيعية فى منبع النيل الأول ، وأن نشترك فى عملية الإنشاء وصرف المياه والإشراف على عملية التخزين والصرف طوال السنين ، ويكفينا أن نضع يد مصر فى تلك المنطقة التى أجمعت الآراء على أن من يضع يده عليها يضع يده على عنق مصر . كما يجب علينا أن نحتاط من الآن ، حتى إذا ما تبين لنا أن من الممكن ومن المفيد إتمام باقى مشروعات أعالى النيل فى المستقبل كان الاساس موجودا .

كل هـذه المزايا السياسية والاحتياط للمستقبل — بصرف النظر عن الاستفادة حالا من مياه التخزين فى فكتوريا — تعدل فى قيمتها عندى ، بل تزيد على أربعة الملايين ونصف المليون من الجنيهات المطلوب منكم اعتمادها .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى الارتباط من الآن فى حدود ٤٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين ونصف مليون جنيه) بالاشتراك مع حكومة يوغندا فى إقامة خزان على بحيرة فكتوريا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى، ولتتل المادة الثانية.

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروع القانون السابق .

١٧ — أخذ الرأى

على مشروعى قانونين — الموافقة عليهما دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن لنأخذ الرأى على مشروعى القانونين الآتيين :

١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨—١٩٤٩ بمبلغ ٨٦٫٠٠٠ جنيه فى الباب ٢ "مصروفات عامة" ، فرع ٢ "البوليس" ، لتسوية بعض تجاوزات فى بعض البنود.

٢ — مشروع قانون بالإذن للحكومة فى الارتباط من الآن فى حدود مبلغ ٤٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه بالاشتراك مع حكومة يوغندا فى إقامة خزان على بحيرة فكتوريا .

(أخذ الرأى على مشروعى القانونين المذكورين ، فكانت النتيجة الموافقة على مشروع القانون الأول بإجماع الحاضرين وعددهم ٩٧[1] وعلى مشروع القانون الثانى بأغلبية الحاضرين وعددهم ٩٤ ، ولم يوافق عليه اثنان من حضرات الشيوخ المحترمين ، هما حسن شعراوى باشا والأستاذ عبد اللطيف زعزوع ، وامتنع حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا عن إبداء رأيه) .

---

(١) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين الحاضرين :

الدكتور ابراهيم بيومى مدكور ، ابراهيم زكى ، إبراهيم عبد الهادى باشا ، أحمد إبراهيم عطا الله بك ، الأستاذ أحمد حمزه ، الأستاذ أحمد حننى أبو الفضل ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبده بك ، أحمد على علوبه بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرشى باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

توفيق دوس باشا .

الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، جلال فهيم باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك .

حسن السيد محمد بدراوى باشا ، حسن حسن عزام بك ، حسن شعراوى باشا ، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن محمد الوكيل ، حسن مظلوم باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين سالم القراب ، حسين سرى باشا ، حسين فهمى بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سليمان مصطفى خليل .

شحاته السيد سليم باشا .

صادق وهبه باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صلاح الدين الشوارى بك .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، عباس محمود العقاد ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد القاهر عبد العزيز الجمال ، عبد القوى أحمد باشا ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الله ملوم باشا ، عبد المجيد ابراهيم صالح باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا ، على عبد الهادى باشا .

الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد .

كمال الدين الشريف .

الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بربرى ، محمد أبو النصر القار ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، محمد حسن العشماوى باشا ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد زكى على باشا .

محمد عبد العزيز هندى ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزاوى بك ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حسن باشا ، محمود حمزه بك ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا .

يوسف ذو الفقار باشا .

أحمد على باشا .

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا ببيان أسباب امتناعه عن إبداء رأيه فى مشروع القانون الثانى .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لقد امتنعت عن التصويت ، إذ إننى لم أستطع تكوين رأى يرتاح إليه ضميرى فى هذا الموضوع .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعى القانونين .

١٨ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بشأن الأسلحة وذخائرها — تقرير لجنتى الداخلية والعدل مجتمعتين(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

الرئيس — ورد كتاب(٢) من وزارة الداخلية بندب حضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك وكيل الوزارة لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر عزته) .

المقرر — بحثت هيئة اللجنتين مجتمعة مشروع هذا القانون بحضور حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، وحضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك وكيل وزارة الداخلية ، وحضرة الأستاذ بدوى إبراهيم حموده مدير عام إدارة التشريع بوزارة العدل .

وقد رأت الهيئة ، نتيجة لهذا البحث ، أن مشروع القانون مع التسليم بالاعتبارات التى أدت إلى تقديمه فى حاجة إلى بعض تعديلات أدخلتها عليه فعلا للأسباب الواردة فى التقرير ، وهذا التعديل يشمل المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٩ و ١٦ ؛ مع حذف المواد ١١ و ١٤ و ١٥ ؛ وبذلك أصبح المشروع يتكون من ١٦ مادة بدلا من ١٩ .

وترجو الهيئة إقرار مشروع القانون كما عدلته بالصيغة الواردة بجدول المقارنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى والجدول "١" المشار إليه بها .

تليت المادة الأولى والجدول "١" المشار إليه بها ، وهذا نصهما :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها أو حيازتها أو الاتجار بها أو صنعها أو استيرادها وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول "١" الملحق بهذا القانون .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١١٢

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى حضور حضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك وكيل وزارة الداخلية جلسات المجلس عند نظر تقرير لجنة الداخلية عن مشروع قانون خاص بالأسلحة وذخائرها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ابراهيم عبد الهادى "

جدول رقم " ١ "

بيان الأسلحة البيضاء

(١) السيوف والشيس (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة) .

(٢) السونكات .

(٣) الخناجر .

(٤) الرماح .

(٥) السكاكين ذات الحدين والحد ونصف .

(٦) نصال الرماح .

(٧) النبال وأنصالها .

(٨) عصا الشيش .

(٩) الخشت والقضبان المدببة أو المصقولة التي تشبه بالعصي الدبوس (عصا تنتهي بكرة ذات أشواك) .

(١٠) البلط والسكاكين التي لايسوغ إحرازها أو حملها مسوغ من ضرورة الشخصية أو الحرفة .

(١١) الملكمة الحديدية (بونية) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدول المذكور ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى والجدول المذكور، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة، ويجوز تجديده .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — لوزير الداخلية أو من ينيبه منح الترخيص أو رفضه أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط أو قيد يرى من المصلحة تقييده به وله سحبه فى أى وقت، وفى هذه الحالة يجب على صاحب السلاح أن يقدمه إلى المديرية أو المحافظة التابع لها محل إقامته إذا لم يتصرف فيه إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو إلى شخص مرخص له فى حمله فى خلال شهر من تاريخ سحب الترخيص .

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو بسحب الرخصة مسببا .

وفى حالة التنازل عن السلاح المرخص به بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية لأحد الأفراد أو لأحد تجار الأسلحة المرخص لهم يجب على المتنازل والمتنازل اليه إبلاغ ذلك المديرية أو المحافظة التى سلمت الترخيص خلال شهر من تاريخ التصرف وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — يعفى من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح وحيازته :

(١) أعضاء الأسرة المالكة .

(٢) الوزراء الحاليون والسابقون .

(٣) أعضاء مجلسى البرلمان الحاليون والسابقون .

(٤) الموظفون العاملون المعينون بأوامر ملكية أو بمراسيم .

(٥) مفتشو إدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية .

(٦) موظفو الحكومة العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى .

(٧) الضباط المتقاعدون من رتبة اللواء فأعلى .

وذلك بشرط أن يقدموا إلى مكتب البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم بيانا كتابيا بما لديهم من الأسلحة وأوصافها وعددها وبكل تغيير يطرأ على هذا البيان خلال شهر من تاريخ حصولهم عليها أو التصرف فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد عطيه الناظر بك — لاشك فى أن قانون السلاح فى الوقت الحاضر من الأهمية بمكان . وعلى هـذا الاعتبار فإننا نرحب به جميعا ونوافق عليه . إلا أن لى ملاحظة بسيطة تتصل بهذه المادة . فقد نص فيها على الطوائف التى تعفى من الحصول على الترخيص باحراز السلاح وحيازته ، ولم يشمل هذا النص طائفة المديرين والمحافظين السابقين الذين هم إلى هذه اللحظة يتمتعون بهذه الميزة . ولذلك فإنى أقترح[1] أن تكون الفقرة السابعة من هذه المادة كما يأتى :

" ٧ — مديرو الأقاليم والمحافظون السابقون والضباط المتقاعدون من رتبة لواء فأعلى " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لى استفسار يتصل بالفقرة ٦ من هذه المادة ، فقد نص فيها على اعفاء موظفى الحكومة العاملين والسابقين من درجة مدير عام فأعلى من الحصول على الترخيص باحراز السلاح وحيازته . فهل يدخل فى هذا الحكم درجة المدير العام التى وردت فى الميزانية طبقا لقواعد التنسيق ؟

المقرر — قيل فى الفقرة السادسة من هذه المادة بعد التعديل : "موظفو الحكومة العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى " . وكان النص المقدم من الحكومة هو " موظفو الحكومة السابقون من درجة مدير عام فأعلى" . فشمل النص الجديد موظفى الحكومة العاملين من درجة مدير عام فأعلى ، وكانت الحجة فى عدم النص عليهم أنهم يعينون بمراسيم ، فلا داعى لذكرهم . ولكن رد على ذلك بأن من بينهم من يعينون الآن فى هذه الدرجة بدون مراسيم ، ومن بين هؤلاء السكرتير العام والسكرتير العام المساعد لكل من مجلسى الشيوخ والنواب ، كما أن من بينهم أساتذة كلية الحقوق من درجة "أ" و "ب" ، فإنهم يعينون بقرار من وزير المعارف ، ولذلك عدل النص ليشمل هؤلاء جميعا . فإذا وجد بين هؤلاء المديرين من لم يعين بمرسوم ، شملته الفقرة السادسة من هذه المادة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هل أفهم من ذلك أن هذا التعديل جرى بموافقة الحكومة ؟

المقرر — نعم .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — الحكومة موافقة على التعديل . وعلى كل حال فإن هذا نص المادة وليس تفسيرا .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوار بى بك — لماذا لم يشمل الإعفاء الذى ورد فى هـذه المادة أصحاب الأملاك والعزب وهم فى حاجة إلى الإعفاء من الترخيص وفى حاجة ماسة إلى إحراز السلاح وحمله ؟

المقرر — تستطيع هذه الطوائف التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم أن تطلب بالطريق القانونى الترخيص لها بإحراز السلاح وحمله .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوار بى بك — ولكنى أريد إعفاء هذه الطوائف من طلب الترخيص لحاجتها الماسة إلى السلاح .

المقرر — يمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يقدم اقتراحه كتابة .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة ٤ بعد تعديلها كما يأتى :

مادة ٤ — يعفى من الحصول على الترخيص باحراز السلاح وحيازته :

(١) أعضاء الأسرة المالكة .

(٢) الوزراء الحاليون والسابقون .

(٣) أعضاء مجلسى البرلمان الحاليون والسابقون .

(٤) الموظفون العاملون المعينون بأوامر ملكية أو بمراسيم .

(٥) مفتشو إدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية .

(٦) موظفو الحكومة العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى .

(٧) مديرو الأقاليم والمحافظون السابقون والضباط المتقاعدون من رتبة اللواء فأعلى .

---

(١) نص الاقتراح :

" أقترح أن تكون الفقرة السابعة من المادة الرابعة من مشروع القانون بحسب ما أقرته لجنتا العدل والداخلية بمجلس الشيوخ كالآتى :

" ٧ — مديرو الأقاليم والمحافظون السابقون والضباط المتقاعدون من رتبة لواء فأعلى " .

محمد عطيه الناظر

عضو مجلس الشيوخ "

وذلك بشرط أن يقدموا إلى مكتب البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم بيانا كتابيا بما لديهم من الأسلحة وأوصافها وعددها و بكل تغيير يطرأ على هذا البيان خلال شهر من تاريخ حصولهم عليها أو التصرف فيها .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة معدلة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — لا يجوز إحراز ولا حيازة الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن كان مرخصا له بإحراز السلاح وحيازته و كانت متعلقة بالأسلحة المرخص بها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى :

(ا) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة حبس لمدة سنة أو أكثر فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .

(ب) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

(ج) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ " ا " و ٩٨ " ب " و ٩٨ " ج " و ٩٨ " د " و ٩٨ " هـ " و ١٧٤ من قانون العقوبات .

(د) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها إذا كان الحمل ظرفا مشددا فيها .

(هـ) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(و) الأشخاص الذين سبق إدخالهم مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — لا تسرى أحكام هذا القانون المتعلقة بإحراز السلاح وحيازته على رجال القوة العامة المأذون لهم فى حمل السلاح فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها ، وطبقا لنصوصها ولا على العمد ومشايخ البلاد والعزب .

ويراعى فى حق العمد والمشايخ وجوب الإخطار على النحو المبين فى المادة الرابعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أريد أن أستوضح الحكومة فيما يتعلق بالخفراء الخصوصيين ، فقد يستدعى الحال تغيير الخفير الخصوصى بآخر . فهل فى هذه الحالة يدفع رسم جديد للترخيص بالسلاح للخفير الجديد ؟ إن كان الأمر كذلك ، فإن فيه إرهاقا شديدا للملاك ، وبخاصة أن عدد هؤلاء الخفراء الخصوصيين كبير . أريد أن أسمع بيانا من مندوب الحكومة فى هذا الشأن .

حضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك (وكيل وزارة الداخلية) : ينقسم الخفراء إلى قسمين : الأول خفراء نظاميون ويسرى عليهم النظام العسكرى ، والقسم الثانى خفراء خصوصيون تسرى عليهم لائحة الخدم ولهم استمارات لحمل السلاح وشروط معينة توضع فى الاستمارة . و إلى حضراتكم البيانات المذكورة : تاريخ ونمرة التصريح والجهة الصادر منها واسم الشخص المرخص له ولقبه ومحل إقامته وصف السلاح ونمرته واسم الفابريقة ودائرة الخفارة ومركزها واسم المالك لها ومحل إقامته والمدة التى يسمح له فيها بحمل السلاح ، وتسحب المديرية أو المحافظة التصريح فى أى وقت .

وعند انتهاء أجل التصريح ، يسحب من حامله ، ويبقى السلاح فى المركز على ذمة المالك إلى أن يتجدد التصريح .

فالخفراء الخصوصيون تسرى عليهم كما قلت لائحة الخدم ، ولا يسرى عليهم النظام العسكرى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إذن الخفراء الخصوصيون لا يتأثرون بهذا القانون .

حضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك (وكيل وزارة الداخلية) : كيف ذلك ؟ إنهم ولا شك يتأثرون بهذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — أريد إيضاح المسائل الآتية :

عندى خفير خصوصى للزراعة ، وحصلت على رخصة باسمه ، ثم خرج هذا الخفير من خدمتى لأى سبب من الأسباب . فالسلاح سيبقى فى المركز باسمى حتى يعين خفير جديد مكانه . فهل هذا الخفير الجديد يجب أن يحصل على رخصة جديدة برسم جديد أو يكتفى بالرخصة القديمة ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لا بد من رخصة جديدة . لماذا ؟ ذلك لأن الرخصة يراعى فيها شخصان : المالك والخفير . فإذا تغير الخفير ، فلا يكفى استعمال الرخصة القديمة ، ولا بد من الحصول على رخصة جديدة للخفير الجديد الذى يجب أن يكون واقعا تحت المراقبة ، وهل حالته تسمح باستخراج رخصة أو لا ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — الرسم الجديد ضرورى ولا بد من دفعه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هذا يؤدى إلى تعطيل الأعمال ، لأن الخفراء الخصوصيين كثيرا ما يتغيرون من وقت لآخر . فإذا حدث ما يستوجب تغيير الخفير ، فلا أرى محلا لاستخراج رخصة جديدة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هذه مسألة بسيطة ، والرسم لا يزيد على قروش معدودات .

حضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك (وكيل وزارة الداخلية) : كل خفير خصوصى له استمارة خاصة فيها بيانات عنه ، فتغيير هذا الخفير يقتضى تغيير الاستمارة الخاصة والتى ستشمل بيانات جديدة ، فلابد من دفع رسم جديد لها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — كيف يحصل ذلك ؟ بينما أن رخصة السيارة تستمر حتى آخر أجلها ، ولو تغير المالك عدة مرات دون أن يدفع رسم جديد .

المقرر — ما تكلم به حضرة الزميل المحترم عبد الوهاب طلعت باشا له وجاهته ، وهو يعالج المسألة من الناحية المالية . ولكن الواقع أن القانون كما وضع لم يتعرض لهذه النقطة بالذات . ومن المبادئ المقررة أن الرخص شخصية وتنتهى إما بوفاة الشخص أو ترك العمل الذى منحت الرخصة من أجله . فإذا ما حل شخص محل صاحب الرخصة فلابد من رخصة جديدة إذ لا تمتد الرخصة القديمة لهذا الجديد ، أما ما ذكره حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا من أن المالك إذا ما غير الخفير بآخر وجب أن يدفع رسما جديدا ، فان هذه مسألة مرهقة حقا ، ولكنها بعيدة عن نطاق هذا القانون ولا يحتملها ولم يفكر فيها واضع القانون ، وليس هنا موضعها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هذا القانون لم يوضع للرسوم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لاشك فى أن الخفراء الخصوصيين يساعدون الخفراء الرسميين فى المحافظة على الأمن الذى هو من ألزم واجبات الحكومة . وهذا أدعى لإعفاء الملاك من دفع رسوم جديدة ما دامت السنة لم تنته بعد والرخصة تتبع السلاح لمدة سنة .

المقرر — ليست الرخصة للسلاح يحمله كائن من كان ، وإنما الرخصة لشخص معين .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إنى أتكلم عن الخفراء الخصوصيين ، وهم يساعدون الخفراء النظاميين على حفظ النظام .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة السابعة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة . ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من وجد حائزا أو محرزا بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول " م " الملحق بهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة والجدول "ب" المشار إليه بها .

تليت المادة التاسعة والجدول المذكور، وهذا نصهما :

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات كل من وجد حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة و بغير ترخيص سلاحا ناريا غير ما ورد ذكره في الجدول "ب" الملحق بهذا القانون وكذلك كل من استورد شيئا من ذلك أو صنعه أو اتجر به أو حصل لأحد على شيء منه .

فاذا كان الجاني من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات الخمس الأولى من المادة السادسة يكون العقاب السجن .

ويكون العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان السلاح من الأنواع المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا القانون على ألا تقل العقوبة بأى حال عن الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

جدول رقم "ب"

بيان الأسلحة النارية الحربية

(١) المدافع الصغيرة كمدفع تومى جن ، والمدفع الرشاش ، ومدفع مكسيم ، والمترليوز .

(٢) البنادق التى تطلق رصاص ذات المواسير (المششخنة) .

(٣) الرفلقرات المششخنة ذات الساقية .

(٤) الطبنجات الأوتوماتيك المششخنة .

(٥) طبنجات الاشارة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدول المذكور ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — تنص الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة على أن يكون العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان السلاح من الأنواع المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا القانون ، على ألا تقل العقوبة بأى حال عن الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . وانى أرى أن في هذا تشديدا لا مبرر له ، بل إن فيه ضررا بالغا بالمصلحة العامة ، لأنه إذا فرض وحاز أحد الأعيان أوالوجهاء مسدسا أو طبنجة مما تنطبق عليه المادة بدون رخصة فان القاضي يجد نفسه أمام حالة اضطرارية تلزمه بالحكم بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات . والمفروض في القضاء تقدير الظروف .

لذلك إذا ألزمنا القاضي بهذا القيد ، فانه يكون مضطرا لأن يلتمس أى سبب للحكم بالبراءة . هذا فضلا عن أن نفس القانون الخاص باحراز المفرقعات يجيز للقاضي النزول بالعقوبة درجة واحدة . والمفروض في مشروع هذا القانون أن تكون أحكامه أخف ، فكيف يمكن أن ينص فيه على عقوبة أشد وأقسى من التى تفرض على إحراز المفرقعات؟ لهذا أقترح حذف العبارة الآتية من الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وهى :

"على ألا تقل العقوبة بأى حال عن الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات" .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — إن هذا القيد وضع قصدا ، لأنه لو أطلق النص وكانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ولم يوجد هذا القيد ، لجاز للقاضي إذا طبق المادة ١٧ من قانون العقوبات أن ينزل بالعقوبة إلى الحبس ، ولأصبح له الحق في أن يحكم بإيقاف التنفيذ .

وهذا ما أردنا أن نتحاشاه لأن الأسلحة موضع البحث أو موضع العقاب هى من الأسلحة البالغة الخطر . ومن بينها مدافع التومى والبنادق المششخنة الى غير ذلك . ويستطيع كل رجل حسن النية أن يستبدل بها غيرها . ولما كانت هذه الأسلحة بالغة الخطر روعى ذلك عند وضع العقوبة ، فوضع العقاب المغلظ ليسد الباب أمام القاضي فلا يطبق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات تطبيقا ينزل بالعقوبة الى الحبس مع إيقاف التنفيذ . ولذلك قيدنا القاضي وألزمناه بأن يحكم ، والا يستعمل حقه في استعمال الرأفة حتى ولو أحاطت به ظروفها من كل جانب . وهذا ما حدث عند وضع العقوبة على إحراز المخدرات كالأفيون والحشيش .

والآن وقد بلغ خطر هذه الأسلحة ما دل عليه الحال ، وأصبح أمن البلاد الداخلى في خطر من هذه الناحية ، والآن وقد حتمت علينا الحوادث أن نتقدم بمشروع هذا القانون وفيه العقوبة المغلظة ليشعر حامل السلاح بالفارق بين العقوبة فيما مضى وفيما تريدونه الآن — الآن وقد وجد هذا كله وجب معه أن نسد هذا الباب — لأن هذه الثغرة إن أنتم فتحتموها ، كان عليكم أن تهملوا النص كله ، بل كان عليكم أن تدعوا هذا القانون ، لأنه لا قيمة له دون هذا النص .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لقد أقررنا أخيرا القانون الخاص باحراز المفرقعات . وأرى أن يتلى النص المقابل فيه للنص الموجود في مشروع هذا القانون ليمكن التنسيق بينهما .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — ينص قانون المفرقعات الذى أقره المجلس في المادة ١٠٢ (د) على ما يأتى :

" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر " .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إذن لا يوجد قيد للحد الأدنى الذى يحكم به القاضى .

المقرر — الواقع أن كلام حضرتى الشيخين المحترمين محمد فؤاد سراج الدين باشا وعلى زكى العرابى باشا كلام له وجاهته ، ويجب أن نقف عنده قليلا . فالمادة كما أقرتها اللجنة توجب على القاضى ألا ينزل فى حكمه عن ثلاث سنوات مهما تكن الاعتبارات والظروف ، ومهما يكن المتهم فى ظروف سيئة وأوضاع تتعرض معها حياته وماله للخطر وطلب من أجل ذلك الرخصة ، ولكن اجراءاتها قد طالت لسبب ما ، ولذلك اضطر إلى حمل السلاح .

فى هذه الحالة يتقدم هذا الشخص إلى القضاء ، فيحكم عليه القاضى بثلاث سنوات على الأقل طبقا لهذا النص . بينما لو أن هذا الشخص ارتكب جريمة قتل بهذا السلاح لجاز للقاضى أن ينزل عن العقوبة . أو يعاقب بأقل منها . صحيح إن هذه الأسلحة تشمل مدفع اتومى ولكنها تشمل أيضا غير ذلك . تشمل المسدس والبندقية المششخنة .

هناك مسألة اخرى ، وهى أنه إذا كان قانون المفرقعات لا يحدد للقاضى حدا أدنى فمن باب أولى ألا يحدد فى مشروع هذا القانون حد أدنى للعقوبة لأن فى التقييد حرجا على القاضى ، وفيه نوع من عدم الثقة به .

والواقع أننى كنت قاضيا ولمست مثل هذه الحالة ، وأعلم أن هنالك حرجا كبيرا فى تقييد القاضى بمثل هذه القيود والأغلال . فمثلا إذا قدم شخص من الأعيان طيب السمعة بهذه التهمة الى القضاء ، كان على القاضى أن يقدر الظروف . أما إذا قدم هذا الشخص الى القضاء ، والقاضى مكتوف اليدين بهذا القيد ، فإنه لا يستطيع تقدير ظروفه ، وإنما يجد نفسه مضطرا للحكم عليه بعقوبة لا تقل عن ثلاث سنوات . ولذلك فإن القاضى عند ما يجد نفسه فى هذا الظرف الدقيق ينزع الى الحكم بالبراءة إذا وجد سبيلا الى ذلك . ولهذا أطلب من حضراتكم اطلاق القيد حتى يتسق حكم هذا التشريع مع حكم قانون المفرقعات .

الرئيس — تنص المادة ١٧ من قانون العقوبات على أنه يجوز فى مواد الجنايات — إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة — تبديل العقوبة ، فتستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة مثلا عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لا مانع لدى الحكومة من رفع هذا القيد .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — مع رفع هذا القيد يجب التنسيق بين أحكام قانون المفرقعات ومشروع هذا القانون .

المقرر — إذا أجيز للقاضى فى قانون المفرقعات أن ينزل درجة رأفة بالمتهم ، فلا بد أن ينزل درجتين فى مشروع هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة التاسعة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المادة التاسعة معدلة بالصيغة الآتية :

" مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات كل من وجد حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة وبغير ترخيص سلاحا ناريا غير ماورد ذكره فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وكذلك كل من استورد شيئا من ذلك أو صنعه أو اتجر به أو حصل لأحد على شىء منه .

فإذا كان الجانى من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرات الخمس الأولى من المادة السادسة يكون العقاب السجن .

ويكون العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان السلاح من الأنواع المبينة فى الجدول "ب" الملحق بهذا القانون .

جدول رقم "ب"

بيان الأسلحة النارية الحربية

(١) المدافع الصغيرة كمدفع تومى جن ، والمدفع الرشاش ، ومدفع مكسيم ، والمترالبوز .

(٢) البنادق التى تطلق برصاص ذات المواسير (المششخنة) .

(٣) الرئلفرات المششخنة ذات الساقية .

(٤) الطبنجات الأوتوماتيك المششخنة .

(٥) طبنجات الإشارة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة وعلى الجدول المذكور ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

١٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المواد من ٨ الى ١١ ، يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون فى تاريخ العمل به إذا طلبوا الترخيص بها خلال سبعة أيام من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلى مقر البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم أو بتقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة ، كما يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — يفرض رسم ترخيص قدره مائة قرش عن السلاح الواحد . فإذا تعددت الأسلحة ، يفرض رسم قدره خمسة وعشرون قرشا عن كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره خمسون قرشا عن السلاح الأول وخمسة وعشرون قرشا عن كل سلاح آخر .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا بتعديل المادة الرابعة عشرة على الوجه الآتى :

" يفرض رسم ترخيص قدره خمسون قرشا عن السلاح الواحد . فإذا تعددت الأسلحة ، يفرض رسم قدره خمسة وعشرون قرشا عن كل سلاح آخر " .

" ويفرض رسم تجديد قدره خمسة وعشرون قرشا عن السلاح الأول وعشرة قروش عن كل سلاح آخر " .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — الواقع أن الذى دعانى إلى طلب تعديل هذه المادة هو أن كل تخفيض فى رسوم الترخيص بحمل السلاح فيه مساعدة للحكومة على حفظ الأمن .

المقرر — لقد أثير اعتراض على أن هذه الرسوم عالية خصوصا فى حالة رسم التجديد . وليست الفكرة فى هذا الرسم فى الواقع هى جمع المال ، وإنما هى لاطمئنان إلى تجديد الرخصة . ولقد فهمت أن الحكومة لا تمانع فى تخفيض هذه الرسوم . ولست أدرى إن كان فهمى صحيحا ؟

حضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك (وكيل وزارة الداخلية) : لا مانع لدى الحكومة من التخفيض .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — الرأى الأعلى للمجلس فى هذا الموضوع .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن يكون نص المادة الرابعة عشرة كما يأتى :

" يفرض رسم ترخيص قدره خمسون قرشا عن السلاح الواحد فاذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره خمسة وعشرون قرشا عن كل سلاح آخر .

" ويفرض رسم تجديد قدره خمسة وعشرون قرشا عن السلاح الأول وعشرة قروش عن كل سلاح آخر " .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ ، الخاص بإحراز وحمل السلاح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وإدخال أى تعديل على الجدولين الملحقين به .

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون الى الأسبوع المقبل .

١٩ — تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية

عن مشروع قانون الاجراءات الجنائية وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ١٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات — تأجيله أسبوعا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

الرئيس — ندبت[1] وزارة العدل حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك وكيل الوزارة وحضرة الأستاذ بدوى ابراهيم حمودة مدير عام إدارة التشريع بالوزارة لحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو من سعادتكم الاذن لحضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك وكيل وزارة العدل وحضرة الأستاذ بدوى ابراهيم حموده مدير عام إدارة التشريع بوزارة العدل بحضور جلسة المجلس أثناء نظر تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية عن مشروع قانون الاجراءات الجنائية وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ١٥ من قانون تشكيل محا الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٣ مارس سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد مرسى بدر "

المقرر — بناء على القرار السابق للمجلس ، بتأجيل نظر هذا المشروع لجلسة اليوم كطلب الحكومة ، قد اجتمعت مع حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة وحضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك وكيل وزارة العدل .

و بعد تبادل الرأى ، اتفقنا على تعديل بعض أحكام هذا المشروع ، وقد أقرت اللجنة بالإجماع هذه التعديلات ، وهى تنحصر فى منح النيابة سلطة التحقيق فى الجنايات المنصوص عليها فى المواد من ٥١ إلى ٥٤ و ٢٣٦ و ٢٤٠ من قانون العقوبات .

وهذه الجرائم عند ارتكابها كانت جنحا ولكنها أصبحت جنايات بسبب الظروف ، كما أبيح بموجب هذه التعديلات لقاضى التحقيق أن يندب أحد أعضاء النيابة لتحقيق دعوى بأكملها ، أو أن يكلفه بعمل معين من أعمال التحقيق ، ويترتب على ذلك تعديل أحكام بعض المواد بالصيغ الآتية :

مادة ٦٦ — إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ إذا رأت أن هناك محلا لإجراء تحقيق أن تحيل الدعوى إلى قاضى التحقيق أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ٢٠٢ وما بعدها من هذا القانون .

وإذا رأت فى مواد الجنايات الأخرى أن الاستدلالات التى جمعت كافية للسير فى الدعوى تحيلها إلى قاضى التحقيق .

مادة ٧٣ — لقاضى التحقيق عند الضرورة أن يندب أحد أعضاء النيابة لتحقيق الدعوى أو أن يكلفه أو يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق .

وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى تحقيق الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها .

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الأولى .

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة ٢٠٢ — للنيابة العامة أن تباشر التحقيق فى مواد الجنح وفى الجنايات المنصوص عليها فى المواد من ٥١ إلى ٥٤ و ٢٣٦ و ٢٤٠ طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية .

مادة ٢١٧ — إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور .

و إذا رأت أن التهمة جناية تحيلها إلى قاضى التحقيق ما لم تكن من الجنايات المنصوص عليها فى المواد من ٥١ إلى ٥٤ و ٢٣٦ و ٢٤٠ فتحيلها إلى غرفة الاتهام .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — يجب أن يذكر بعد هذه المواد عبارة " من قانون العقوبات " .

المقرر — نعم ، تزاد هذه العبارة فى المادتين ٢٠٢ و ٢١٧

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — مع موافقتى على هذه التعديلات ، فإن لى ملاحظة ، وهى أننى أخشى أن هذا التعديل يتعارض مع بعض أحكام هذا المشروع . وللتنسيق بين أحكام المشروع . أقترح إعادة التقرير إلى اللجنة .

الرئيس — يقول سعادة المقرر إن هذه التعديلات عرضت على اللجنة ووافقت عليها .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لقد وافقنا على هذه التعديلات . والذى نخشاه هو وجود تعارض بين المواد المعدلة وباقى مواد المشروع لأن آثار هذه التعديلات يجب أن نتعقبها فى باقى مواد المشروع.

المقرر — ليس هناك ما يدعو إلى إعادة التقرير إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لقد أجزنا للنيابة بموجب هذا التعديل تحقيق بعض الجنايات دون ندب أو رجوع إلى قاضى التحقيق فما الذى تفعله النيابة بعد إتمام التحقيق ؟

المقرر — المادة ٢١٧ من المشروع خاصة بتصرفات النيابة فى التهمة بعد التحقيق . والتعديل الذى أدخل على الفقرة الأخيرة من هذه المادة يعطى للنيابة الحق فى إحالة التهمة إلى غرفة الاتهام إذا كانت جناية .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لقد كانت عندى فكرة أن المجلس سيجرى تعديلا فى أحكام قاضى التحقيق . وراجعت المشروع ووجدت أن التعديل يقضى بإلحاق النيابة العامة بقاضى التحقيق فى بعض المواد .

أما وقد أجزنا للنيابة اختصاصا فى تحقيق بعض الجنايات ، فيجب أن نستعرض مواد المشروع جميعها ليكون متسقا .

المقرر — التعديلات التى أدخلناها لا تدعو إلى تعديلات أخرى فى بعض مواد المشروع .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — تجيز الفقرة الثانية من المادة ١٧٦ لغرفة الاتهام أن تدعو قاضى التحقيق ليقدم كل ما يلزم من إيضاحات .

فهل يجوز للغرفة بموجب هذا النص أن تدعو عضو النيابة اذا كان هو المحقق للجناية ، أو أن تدعو قاضى التحقيق وهو لم يباشر شيئا فى تحقيق التهمة؟

المقرر — لقد وضع المشروع على أساس أن يقوم قاضى التحقيق باجراء التحقيق فى جميع الجنايات . والتعديلات التى أدخلناها عليه فى هذه الجلسة بموافقة اللجنة لا يحصل تضارب بينها و بين باقى مواد المشروع . ذلك لأن الجنايات جميعها يحققها قاضى التحقيق ، وأجزنا للنيابة استثناء تحقيق بعض الجنايات ، وهى فى حقيقتها جنح عند ارتكابها ، ولكنها أصبحت جنايات لظروف .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ما هى هذه الجنايات ؟

المقرر — هى جرائم العود و إحداث العاهة المستديمة والضرب المفضى الى الموت . ولاحظنا أن هذه الجرائم جنح وقت ارتكابها ، وقلنا إن حكمها حكم الجنح وجعلنا الاختصاص فى تحقيقها للنيابة .

وإنى بهذه المناسبة أطلب من معالى وزير العدل فى مواجهة مندوبيه — إذ إن معاليه لم يحضر — أن يعتبر هذه الجرائم جنحا فى مشروع قانون العقوبات الجديد مع تفاوت فى تقدير عقوبة الحبس لها بجعلها خمس سنوات أوستا ، لأن عقوبة الحبس مهما طالت مدتها ، فهى عقوبة جنحة .

حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك — قانون العقوبات الحالى يجيز توقيع ضعف العقوبة فى حالة العود .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ما زال الموضوع الذى أثرته باقيا .

الرئيس — يقول سعادة العشماوى باشا إن التعديل الذى أدخل الليلة قد يؤدى إلى تضارب مع بعض أحكام المشروع . وربما يستدعى مراجعة المشروع جميعه من جديد ، للتنسيق بين أحكامه .

المقرر — لا داعى لهذه المخاوف مطلقا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أفهم ألا يعاد التقرير إلى اللجنة إذا كانت النيابة لا تحقق بعض الجنايات . أما وقد أجيز لها تحقيق جنايات العود والعاهة المستديمة والضرب المفضى إلى الموت دون رجوع إلى قاضى التحقيق أو ندب منه — فماذا يكون تصرف النيابة فى هذه الجرائم بعد تحقيقها ؟ هل تحيلها إلى محكمة الجنايات أو إلى غرفة الاتهام ؟

المقرر — لقد أجيز لها بموجب التعديلات الأخيرة فى المادة ٢١٧ إحالة التهمة إلى غرفة الاتهام .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لم هذه العجلة ؟

المقرر — نحن نتبادل الرأى ، وليست هناك عجلة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ما ينسب إلى هذا المشروع من نقص أو تضارب يوجه إلى كما يوجه إلى سعادة المقرر لأنى عضو فى اللجنة .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع ثلاث سنوات متوالية ، فلا ضرر من تأجيله أسبوعا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — نحن موافقون على المشروع من حيث المبدأ ، وحتى نطمئن إلى عدم تضارب النصوص

أو قصورها ، أرى أن يعاد التقرير إلى اللجنة لمراجعته على ضوء التعديلات الأخيرة .

المقرر — لا مانع من مراجعة نصوص هذا المشروع على أن يبقى التقرير بالمجلس ، وتعقد اللجنة جلستها يوم السبت القادم فى الساعة العاشرة صباحاً على أن ينظر فى المجلس فى جلسة الاثنين المقبل .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لا مانع لدى من أن تعقد اللجنة جلستها يوم الجمعة أو الليلة ، وسأحضر اجتماعها فى الوقت الذى يحدد لعقدها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا التقرير أسبوعاً على أن تعقد اللجنة جلستها لمراجعة نصوص هذا المشروع على ضوء التعديلات الأخيرة ؟

(موافقة) .

٢٠ — استجوابات

(أ) الاستجواب الموجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن التنظيم الإدارى ومشكلة الموظفين

(ب) الاستجواب الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن اضطراب المرور فى شوارع القاهرة

(ج) الاستجواب الموجه الى حضرات أصحاب الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء و وزير التموين و وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن الغلاء

تأجيلها أسبوعين

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى هذه الاستجوابات أسبوعين ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعقد الجلسة التالية يوم الاثنين المقبل ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخمسين مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة علنا يوم الاثنين ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٤٩

(وعقدت بصفة سرية أثناء النظر فى لاستجواب الوارد فى الملخص برقم ٢٦ من الساعة السادسة والدقيقة الثامنة مساء حتى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء)

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والنصف مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على أبو ستيت بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، حسن رشوان حمادى بك ، صليب سامى باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا ، محمد رشوان الزمر بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

حسن حسن عزام بك ، الأستاذ حسن عبد القادر ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، سيد اللوزى ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، وهيب دوس بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إسماعيل صدقى باشا ، حامد اللوزى بك ، الدكتور سليمان عزمى باشا ، صادق وهبه باشا ، عبد الرحمن فتوح ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود خيرى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، صلاح الدين الشواربى بك ، عبد الله المللوم باشا ، على عبد الهادى باشا ، عبد المجيد إبراهيم صالح باشا ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالنيابة ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، إبراهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، طه محمد عبد الوهاب السباعى باشا وزير الدولة ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا إجازة لمدة شهر ابتداء من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٢٨ مارس سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — قرار مجلس الوزراء

بانتداب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية لتولى أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبة باشا أثناء غيابه بالخارج

الرئيس — ورد كتاب (١) من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء، ومعه صورة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٩ بانتداب دولته لتولى أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا أثناء غيابه بالخارج .

٤ — مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها مباشرة إلى لجنتى المالية والعدل

الرئيس — ورد كتابان (٢) من وزارتى المالية والعدل ومعهما صور من المراسيم بمشروعات القوانين الآتية :

١ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤١,٥٠٠ جنيه فى قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية السلفة الممنوحة لمستشفى فؤاد الأول (المواساة) بالإسكندرية ، باعتبارها إعانة .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٩ بانتدابى لتولى أعمال وزارة الخارجية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى "

مجلس الوزراء
قـــرار

قرر مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٩ أن يتولى حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا فى أثناء مدة غيابه بالخارج .

رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى

(٢) نص الكتاب الخاص بالمرسومين بمشروعى القانونين الأول والثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورتين من المرسومين بمشروعى القانونين الصادرين فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ ، بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، و بيانهما :

١ — ٤١,٥٠٠ جنيه فى قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" ، فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية السلفة الممنوحة لمستشفى فؤاد الأول (المواساة) بالإسكندرية ، باعتبارها إعانة .

٢ — ٢,١٠٠ جنيه فى قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" ، فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، لتسوية التجاوز فى هذا الباب .

وقد أرسل هذان المرسومان إلى مجلس النواب ، لعرضهما عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣١ مارس سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثالث :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا مرسوماً بمشروع قانون بتصحيح خطأ مادى ورد فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ ، بتعديل أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ، ومذكرته الإيضاحية .

وأرجو التفضل بعرضه على المجلس طبقاً للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣١ مارس سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد مرسى بدر "

٢ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٠٠ جنيه فى قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" ، فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، لتسوية التجاوز فى هذا الباب .

وقد أحلتهما مباشرة إلى لجنة المالية .

٣ — مرسوم بمشروع قانون بتصحيح خطأ مادى ورد فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ ، بتعديل أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة العدل .

٥ — مشروعا قانونين

واردان من مجلس النواب — إحالتهما مباشرة إلى اللجان المختصة

الرئيس — ورد كتابان[1] من مجلس النواب ومعهما مشروعا القانونين الآتيين :

١ — مشروع قانون بالإذن للحكومة فى الارتباط فى السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى حدود ثمانية ملايين من الجنيهات زيادة على الاعتماد المدرج للصروفات الإضافية اللازمة للقوات المصرية بمناسبة الحالة القائمة بفلسطين .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية .

٢ — مشروع قانون مقترح من حضرة النائب المحترم محمد فكرى أباظه بك ، بفرض رسم دمغة على أوراق المعاملات الصحفية .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنتى المالية والداخلية مجتمعتين .

٦ — موافقة مجلس النواب

على مشروع قانون بإنشاء نقابات واتحاد نقابات للمهن الطبية الذى سبق لمجلس الشيوخ أن أقره

الرئيس — ورد كتاب[2] من رياسة مجلس النواب بأنه أقر بجلستى ٢٢ و ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع القانون المقترح من حضرة النائب المحترم الدكتور نور الدين طراف ، بإنشاء نقابات واتحاد نقابات للمهن الطبية .

---

(١) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٢ و ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بالإذن للحكومة فى الارتباط فى السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى حدود ثمانية ملايين من الجنيهات ، زيادة على الاعتماد المدرج للصروفات الإضافية اللازمة للقوات المصرية بمناسبة الحالة القائمة بفلسطين ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ ، تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع القانون المقترح من حضرة النائب المحترم محمد فكرى أباظه بك بفرض رسم دمغة على أوراق المعاملات الصحفية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق"

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٢ و ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع قانون مقترح من حضرة النائب المحترم الدكتور نور الدين طراف بإنشاء نقابات واتحاد نقابات للمهن الطبية .

وقد وافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ مارس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق"

٧ — مشروع ميزانية الدولة

للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ "السياسة العامة المالية والاقتصادية" ، والقسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" — ورودهما من مجلس النواب ، وإحالتهما مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتابان[1] من مجلس النواب ، ومعهما :

١ — السياسة العامة المالية والاقتصادية .

٢ — قسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" (المصروفات) .

وقد أحلتهما مباشرة إلى لجنة المالية .

٨ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التموين ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى عن خفض تكاليف المعيشة ومكافحة الغلاء — الاجابة عنه

نص السؤال :

"ماذا عملت الوزارة ، منذ إعادة إنشائها لخفض تكاليف المعيشة ؟

وهل حصل انخفاض محسوس فيها ؟

وإذا لم يكن حدث ، فما هى المشروعات التى تعتزم الوزارة القيام بها لمكافحة الغلاء بشكل حاسم سريع ؟

٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ — عبد الحميد الرمالى

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لقد اتخذنا من الإجراءات ما قضى على السوق السوداء فى المواد التموينية ، وهى الذرة والسكر والكيروسين والزيت ، بعد أن كانت أثمانها مرتفعة ارتفاعا فاحشا .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، عن تصدير أقمشة المصانع اليدوية لتفادى توقف هذه المصانع عن العمل — الاجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة

تعلمون معاليكم أن المصانع اليدوية لنسج الأقطان زادت كثيرا أيام الحرب ، وهى تضم آلاف العمال ، وقد أصبح انتاجها من الأقمشة مكدسا فى هذه المصانع بدون تصريف ، لزيادتها على الحاجة .

وأصحاب هذه المصانع يقولون إنه لا علاج لهذه الحالة وتصريف هذه الأقمشة إلا بتشجيع تصديرها إلى السودان وبرقة وليبيا وغيرها .

فهل لمعالى الوزير أن يعمل كل تسهيل لتصدير هذه البضائع إلى البلاد التى هى فى احتياج اليها ، حتى نتفادى توقف هـــذه المصانع عن العمل وما ينتج عن هذا التوقف من الضرر العظيم ؟

هذا ما أرجو الاجابة عنه مع الشكر ،

٦ مارس سنة ١٩٤٩ — محمد علوى الجزار

عضو مجلس الشيوخ"

---

(١) نص الكتاب الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلساته المعقودة فى ١٤ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ "السياسة العامة المالية والاقتصادية" ، وانتهى من بحثه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ — رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرق"

نص الكتاب الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ "المصروفات" قسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" ، ووافق على اعتمادات هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ — رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرق"

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة)
نظرا لزيادة الإنتاج المحلى من الغزل والمنسوجات على حاجة البلاد خلال سنة ١٩٤٨ ، فقد وافق مجلس الوزراء على مبدأ تصدير الفائض منها على الإستهلاك المحلى .

وقد رخصت الوزارة بتصدير ٩,٠٠٠ طن من فائض الانتاج المحلى سنة ١٩٤٨ من الغزل والمنسوجات ومنتجات التريكو للخارج ، فى حدود الحصص المقررة للمصانع المنتجة للغزل . إلا أن حركة التصدير للخارج لم تنشط إلا أخيرا ، حيث بدأت معظم المصانع فى تصدير الحصص المقررة لها ، مما يتبعه تيسير تصريف المنسوجات اليدوية داخل البلاد .

أما شحن المنسوجات إلى السودان ، فطلق من كل قيد . وتصدير الأقمشة إلى برقة وطرابلس يتم الآن بطريق المبادلة على الأغنام والإبل التى تستورد منها ، لتخفيف أزمة اللحوم .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أشكر معالى الوزير على هذه الإجابة . وكل ما أرجوه هو تشجيع تصدير الأقمشة اليدوية بجميع الطرق الممكنه ، لأن التصدير هو العامل الوحيد لتصريف منتجات هذه المصانع اليدوية .

نعم ، إن التصدير مباح إلى السودان ، كما جاء بإجابتكم . ولكن المطلوب هو تشجيعه بكل الطرق ، حتى لا تقع هذه المصانع فى أزمة تسبب غلقها ، وفى ذلك ضرر كبير ، كما لا يخفى .

هذا ، ولقد لاحظت أن سعر الغزل الذى تقدمه الحكومة الى هذه المصانع قد ارتفع سعر الرزمة منه من ١١٧ قرشا إلى ١٤٠ قرشا ، فى حين أن إنتاج هذه المصانع الذى كانت تستولى عليه الحكومة بسعر ٦٢ مليما للتر قد انخفض إلى أربعين مليما . ومن ذلك يتضح أن المادة الأساسية لهذه المصانع — وهى الغزل — قد ارتفع ثمنها ، فى حين أن ثمن الناتج منها — وهى الأقمشة — قد انخفض سعرها .

لهذا أرجو الحكومة أن تعمل كل ما فى وسعها لتسهيل التصدير ، فربما كان فيه إنقاذ لهؤلاء التجار وعمالهم الذين هم فى أشد الحاجة إلى مساعدة الحكومة .

(ج) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير التجارة والصناعة ووزير الشئون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، عن إقفال معامل شركة السكر فى الشيخ فضل — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لقد أتفقت مع حضرة الشيخ المحترم مقدم هذا السؤال على تأجيل الإجابة عنه أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

(موافقة) .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن الديون المطلوبة للحكومة بمقتضى أحكام نهائية ، والطريقة المتبعة فى إعدام ورق النقد من فئة خمسة وعشرة القروش ، والمبالغ التى اختلست من وزارات الزراعة والمعارف والصحة — تأجيله أربعة أسابيع

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أربعة أسابيع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٩ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض[1]

عن الاقتراح الذى نظرته يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى لجنة المعارف

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك)

المقرر — بحثت اللجنة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، بأن تقوم وزارة المعارف بانشاء حمام سباحة لطلبة المعاهد والمدارس بعاصمة مديرية المنوفية ، وقررت بالاجماع قبوله وإحالته إلى لجنة المعارف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، وإحالة الاقتراح إلى لجنة المعارف .

[1] راجع الملحق رقم ١١٣

١٠ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض[١]

عن العرائض التى نظرتها يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق واخي بك) .

المقرر — بحثت اللجنة العرائض المبينة فى التقرير، ورأت قبولها وإحالتها إلى الوزارات المختصة كالمبين قرين كل عريضة . كما اطلعت على الردود الواردة من بعض الوزارات على العرائض السابق إحالتها إليها وأقرتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

١١ — تقرير لجنة المعارف[٢]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف إنشاء معهد خاص للصحافة — الموافقة على التقرير ورفض الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الاقتراح، ورأت أنه يوجد فعلا معهد للصحافة ملحق بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول، وتشترط للقبول به درجة جامعية (الليسانس أو البكالوريوس)، وتؤدى الدراسة فيه منذ سنوات ، ومدتها ثلاث سنوات . وهو يحقق جميع الأغراض التى يهدف إليها حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح .

لهذا رأت اللجنة أن هذا الاقتراح غير ذى موضوع ، وقررت رفضه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، ورفض الاقتراح

١٢ — تقرير لجنة العدل[٣]

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم أحمد إبراهيم عطا الله بك ، للسير فى إجراءات قضية المخالفة رقم ٦٦٢٧ م م (أول ، الاسماعيلية) سنة ١٩٤٨ الموافقة على التقرير ، ورفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك) .

الرئيس — ندبت وزارة العدل فى كتاب لها[٤] حضرة الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى عضو إدارة التشريع ، لحضور الجلسة أثناء نظر هذا الموضوع .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الطلب بحضور حضرة مندوب وزارة العدل، وحضرة الشيخ المحترم المطلوب رفع الحصانة البرلمانية عنه . وتبين أن موضوع المخالفة هو إقامة حجرة تحت كشك الاستحمام ، وفى ذلك مخالفة لشرط العقد المبرم بين حضرة الشيخ المحترم والمجلس البلدى . لهذا قررت اللجنة رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم أحمد إبراهيم عطا الله بك، للسير فى إجراءات قضية المخالفة رقم ٦٦٢٧ م م (أول، الاسماعيلية سنة ١٩٤٨).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، ورفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم أحمد إبراهيم عطا الله بك .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١١٤

(٢) « « ١١٥

(٣) « « ١١٦

(٤) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو من سعادتكم الإذن لحضرة الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى العضو بإدارة التشريع بوزارة العدل بحضور جلسة المجلس يوم الاثنين ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ أثناء نظر :

١ — تقرير لجنة العدل عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم أحمد إبراهيم عطا الله بك ، للسير فى إجراءات قضية المخالفة رقم ٦٦٢٧ م م أول ، الاسماعيلية سنة ١٩٤٨

٢ — تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية عن مشروع قانون الاجراءات الجنائية ، وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٤ أبريل سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد مرسى بدر "

١٣ — تقرير لجنة الخارجية

عن مشروع قانون بالموافقة على الوثيقة الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على دستور هيئة العمل الدولية التى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دور انعقاده التاسع والعشرين بمنتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦

١٤ — تقرير لجنة الخارجية

عن مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق رقم ٨٠ الخاص بالتعديلات الجزئية للمعاهدات التى وافقت عليها هيئة العمل الدولية فى دوراتها الثمانى والعشرين الأولى ، الموقع بمنتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦

إحالتهما إلى لجنة الشئون الاجتماعية والعمل ، لنظرهما بطريق الاستعجال ؛ على أن تقدم التقريرين لينظرهما المجلس فى الأسبوع المقبل

١٥ — تقرير لجنة الخارجية

عن مشروع قانون بالموافقة على البروتوكول المحرر بمنتريال فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ ، والمعدل لمعاهدة الطيران المدنى الأولى الموقعة بشيكاجو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

إحالته إلى لجنة المواصلات ، لتنظره بطريق الاستعجال ؛ على أن تقدم التقرير لينظره المجلس فى الأسبوع المقبل

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن هذه المشروعات قوانين الثلاثة قد مرت جميعا بلجنة الخارجية باعتبارها مسائل دولية ولعلها إن عرضت على اللجان المختصة وبحثت من ناحية الموضوع ، أن يكون من نصيبها الرفض . ولذلك أرى أن تحال إلى اللجان المختصة .

الرئيس — هل يرى أحد من حضراتكم مانعا من إحالتها إلى اللجان المختصة ، على أن يلاحظ أن هذه الموضوعات إما أن تقبل جملة أو ترفض جملة من غير تعديل ؟

وهل لدى الحكومة مانع من إحالتها إلى لجان الموضوع ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ليس لدى الحكومة مانع . ومن باب الاحتياط ، أرى أن تراعى المواعيد التى قد تكون واردة فى مشروعات هذه القوانين فتنظر بطريق الاستعجال على أن تعرض على المجلس فى الأسبوع القادم ، إذ من المحتمل أن تكون هناك مواعيد محددة قد تتأثر بتأخير النظر فيها باللجان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة الموضوع الأول والثانى إلى لجنة الشئون الاجتماعية والعمل ، لتنظرهما من حيث الموضوع بطريق الاستعجال ، وأن يحال الموضوع الثالث إلى لجنة المواصلات لنظره بطريق الاستعجال كذلك ؛ على أن تقدم كل من اللجنتين تقريرها إلى المجلس لينظر فى الأسبوع المقبل ؟

(موافقة) .

١٦ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه فى ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لتسوية التجاوز فى إعانة غلاء المعيشة — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

المقرر — بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ ، أحال المجلس الى اللجنة مرسوما بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٠٠٠ جنيه فى ميزانية جامعة فاروق الأول لتسوية تجاوز فى إعانة غلاء المعيشة و بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٤٩ أحيل الى اللجنة مرسوم بمشروع قانون بتعديل المرسوم السابق باضافة ألفى جنيه الى الألفين الأولين للغرض نفسه . وفى ٢٩ منه ، ورد مشروع القانون من مجلس النواب بعد إقراره .

وقد بحثته اللجنة واطلعت على المذكرتين الإيضاحيتين . ولاحظ أنه فضلا عن عدم الدقة فى تقدير الاعتماد الاضافى المطلوب ، قد جاء الطلب متأخرا ، وتأمل ألا يحدث مثل ذلك مستقبلا .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الرابع " إعانة غلاء المعيشة " اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لتسوية تجاوز الباب المذكور .

و يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من القسم ٢٠ " إعانة غلاء المعيشة " من الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

[1] راجع الملحق رقم ١١٧

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها .

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى فى هذه الجلسة .

١٧ — مشروع قانون

مقدم من الحكومة بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٣٧ مسلسلة ببندر قنا ، مساحتها ١٧٧ مترا و ٦٥ سنتيمترا ، ومقدر ثمنها بمبلغ ٢٦٦ جنيها و ٤٧٥ مليما ، الى جمعية الأسعاف العمومية بقنا ، لمدة عشرين سنة بايجار اسمى قدره ١٠٠ مليم فى السنة لاستعمالها فى أغراض الجمعية ، وذلك اعتبارا من ١٩ مارس سنة ١٩٤٣ — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

الرئيس — ندبت وزارة المالية بكتاب[2] حضرة صاحب العزة محمود كراره بك مدير عام مصلحة الأملاك الأميرية ، لحضور الجلسة أثناء نظر مشروع هذا القانون ومشروعات القوانين السبعة التالية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون المقدم من الحكومة ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير وافقت — تصحيحا للوقف — على تأجير هذه القطعة للجمعية ، حتى تستمر فى تأدية رسالتها .

ولهذا أقرت اللجنة مشروع هذا القانون ، وترجو من المجلس الموافقة عليه بالصيغة الواردة من الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

---

(١) راجع الملحق رقم ١١٨

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو سعادتكم التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة صاحب العزة محمود كراره بك المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية جلسات المجلس أثناء نظر مشروعات قوانين مقدمة من الحكومة كل منها بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى ، وبيانها كالآتى :

(١) بتأجير قطعة أرض ببندر قنا الى جمعية الاسعاف العمومية بقنا لمدة عشرين سنة

(٢) « « « أسيوط الى مبرة محمد على الكبير .

(٣) « « بدمياط الى جمعية أسرة المصدرين ومكافحة الدرن بدمياط .

(٤) « « ببندر الزقازيق الى جمعية المحافظة على القرآن الكريم (فرع الزقازيق) .

(٥) « « الى مبرة محمد على بمديرية الشرقية

(٦) « « بالاسكندرية الى الهيئة الصحية العالمية .

(٧) « « بالقاهرة الى النادى الأهلى للألعاب الرياضية .

(٨) « « بمدينة السويس الى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٣ أبريل سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٣٧ مسلسلة ببندر قنا ومساحتها ١٧٧ مترا و٦٥ سنتيا من المتر ومقدر ثمنها بمبلغ ٢٦٦ جنيها و٤٧٥ مليما إلى جمعية الإسعاف العمومية بقنا لمدة عشرين سنة وبإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم فى السنة لاستعمالها فى أغراض الجمعية وذلك اعتبارا من ١٩ مارس سنة ١٩٤٣

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى فى هذه الجلسة .

١٨ — مشروع قانون

مقدم من الحكومة بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٥٥ مسلسلة ببندر أسيوط ، مساحتها ٤١٠ أمتار ، ومقدر ثمنها بمبلغ ٢٫٠٥٠ جنيها ، الى مبرة محمد على الكبير ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ، لمدة عشرين سنة ، بالاشتراطات المعتادة ، لاقامة مستوصف عليها — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون المقدم من الحكومة ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . وبناء على الأسباب الواردة بالتقرير ، وافقت على تأجير هذه القطعة ، حتى تحقق تلك المؤسسة الاجتماعية رسالتها فى مديرية أسيوط ، كما حققته فى بعض أنحاء المملكة المصرية . وكانت تود أن يعرض الأمر بادئ ذى بدء على البرلمان كنص الدستور . وبناء عليه تقر اللجنة مشروع القانون ، وترجو من المجلس الموافقة عليه بالصيغة الواردة من الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٥٥ مسلسلة ببندر أسيوط مساحتها ٤١٠ أمتار مربعة ومقدر ثمنها بمبلغ ٢٠٥٠ ج إلى مبرة محمد على الكبير بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة بالاشتراطات المعتادة لإقامة مستوصف عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى فى هذه الجلسة .

[1] يراجع الملحق رقم ١١٩

١٩ — مشروع قانون

مقدم من الحكومة بتأجير قطع أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٣٠ و ١٦٠ و ٤٣٦ بدمياط ، مساحتها على التوالى ٦٩٧١ مترا و ٤٠٠٠ متر و ٩٦٦٧ مترا ، وجملة مساحتها ٢٠٦٣٨ مترا ، ومقدر ثمنها جميعا بمبلغ ٧٥٨٥ جنيها و ٦٠٠ مليم ، إلى جمعية أسر المصدورين ومكافحة الدرن بدمياط ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ، لمدة خمس عشرة سنة بالشروط الموضوعة لذلك ، لاستعمالها فى إقامة معازل لمرضى السل — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور)

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون المقدم من الحكومة ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . وبناء على الأسباب الواردة بالتقرير ، وافقت على مشروع القانون ، وهى ترجو من المجلس إقراره بالصيغة الواردة من الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطع أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٣٠ و ١٦٠ و ٤٣٦ بدمياط مساحتها على التوالى ٦٩٧١ مترا و ٤٠٠٠ متر و ٩٦٦٧ مترا وجملة مساحتها ٢٠٦٣٨ مترا ومقدر ثمنها جميعا بمبلغ ٧٥٨٥ جنيها و ٦٠٠ مليم إلى جمعية أسر المصدورين ومكافحة الدرن بدمياط بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة خمس عشرة سنة وبالشروط الموضوعة لذلك لاستعمالها فى إقامة معازل لمرضى السل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى فى هذه الجلسة .

٢٠ — مشروع قانون

مقدم من الحكومة بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٠٩ مسلسلة ببندر الزقازيق ، مساحتها ٥٦٧ مترا ، ومقدر ثمنها بمبلغ ١٠٢١ جنيها ، إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم (فرع الزقازيق) ، لاستعمالها فى أغراض الجمعية ، لمدة عشرين عاما ، ابتداء من ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٥ التاريخ التالى لنهاية الإيجار السابق ، وبنفس الإيجار الاسمى — تقرير لجنة المالية[2] الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون المقدم من الحكومة ، واطلعت على مذكرته الايضاحية . وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير توصى بالموافقة على هذا التجديد ، لما تؤديه هذه الجمعية من رسالة عامة دينية وتعليمية .

ولهذا تقر اللجنة مشروع هذا القانون ، وترجو من المجلس إقراره بالصيغة الواردة من الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٢٠

(٢) « « « ١٢١

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٠٩ مسلسلة ببندر الزقازيق مساحتها ٥٦٧ مترا ومقدر ثمنها بمبلغ ١٠٢١ جنيها الى جمعية المحافظة على القرآن الكريم (فرع الزقازيق) لاستعمالها فى أغراض الجمعية لمدة عشرين عاما ابتداء من ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٥ التاريخ التالى لنهاية الايجار السابق وبنفس الايجار الاسمى وقدره جنيه واحد سنويا و بالشروط الحالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى فى هذه الجلسة .

٢١ — مشروع قانون

مقدم من الحكومة بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٩٧ مسلسلة ببندر الزقازيق ، مساحتها ٤٧٥ مترا ، ومقدر ثمنها بمبلغ ٩٥٥ جنيها ، إلى مبرة محمد على بمديرية الشرقية ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ، لمدة عشرين سنة ، لتقيم عليها المبرة مبنى عيادة خارجية لعلاج الفقراء مجانا — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون المقدم من الحكومة ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير ، وافقت على تأجير قطعة الأرض إلى المبرة ، لتخصيصها للغرض المطلوبة من أجله ، بشروط الإيجار الاسمى المعتادة فى الأحوال المماثلة .

ولهذا ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة الواردة من الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٩٧ مسلسلة ببندر الزقازيق مساحتها ٤٧٥ مترا ومقدر ثمنها بمبلغ ٩٥٥ جنيها إلى مبرة محمد على بمديرية الشرقية بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة لتقيم عليها المبرة مبنى عيادة خارجية لعلاج الفقراء مجانا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى فى هذه الجلسة .

(١) راجع الملحق رقم ١٢٢

٢٢ — مشروع قانون

مقدم من الحكومة بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها ٢٠٢٨ مترا ، بمدينة الاسكندرية بشارع شيتى باشا بالأزاريطة ، والمبنى المقام عليها المخصص حاليا لمصلحة الحجر الصحى ، التابعة لوزارة الصحة العمومية ، الى الهيئة الصحية العالمية ، لتكون مقرا للهيئة الاقليمية لمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط التابعة لتلك الهيئة ، لمدة تسع سنوات ، بإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم فى السنة — تقرير لجنة المالية(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون المقدم من الحكومة بحضور سعادة وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير — تقريرا للرغبة التى حدت بوزارة الصحة إلى تقديم هذا الاقتراح لتيسير الإقامة لهذه الهيئة بمصر فى مكان لائق بها — توافق اللجنة على مشروع هذا القانون ، خصوصا وقد قرر سعادة وكيل الوزارة أنه قد اختير مكان آخر مناسب لمصلحة الحجر الصحى .

ولهذا ترجو اللجنة من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى والكشف المرافق لمشروع القانون المشار اليه فى هذه المادة .

تليت المادة الأولى ، والكشف المرافق لمشروع القانون المشار إليه فى هذه المادة ، وهذا نصهما :

مادة ١ — يعتمد إيجار قطعة الأرض المملوكة للدولة والمبينة الحدود بالكشف المرافق البالغ مساحتها ٢٠٢٨ مترا مسطحا الواقعة بمدينة الاسكندرية بشارع شيتى باشا بالأزاريطة والمبنى المقام عليها المخصص حاليا لمصلحة الحجر الصحى ، التابعة لوزارة الصحة العمومية ، وذلك الى الهيئة الصحية العالمية لتكون مقرا للهيئة الإقليمية لمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط التابعة لتلك الهيئة لمدة تسع سنوات بإيجار اسمى قدره مائة مليم فى السنة .

ملحق

كشف يوضح حدود قطعة الأرض والمبنى المقام عليها المطلوب تأجيرها للهيئة الصحية العالمية

قطعة أرض مساحتها ٢٠٢٨ مترا مسطحا بمدينة الاسكندرية بشارع شيتى باشا بالأزاريطة

حدودها :

بحرى — شارع الملكة نازلى .

شرق — شارع رقم ١٦٤٤

قبلى — شارع السلطان عبد العزيز .

غربى — شارع شيتى باشا .

وعلى هذه القطعة مبنى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الكشف المذكور ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى وعلى الكشف المرافق لمشروع القانون المشار إليه فى هذه المادة ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى فى هذه الجلسة .

٢٣ — مشروع قانون

مقدم من الحكومة بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها ١٧ فدانا و ١٥ قيراطا و ٦ أسهم ، بناحية الجزيرة (قسم عابدين ، محافظة مصر) ، الى النادى الأهلى للألعاب الرياضية ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ، لمدة عشرين سنة ، ابتداء من التاريخ التالى لنهاية عقد الايجار السابق — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون المقدم من الحكومة ، واطلعت على مذكرته الايضاحية . وبناء على الأسباب الواردة بالتقرير ، وافقت على التجديد بالإيجار الاسمى نفسه ، وبالشروط الموضوعة ، تشجيعا للنادى على المضى فى أداء رسالته الرياضية .

ولهذا ترجو اللجنة من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الواردة من الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تجديد تأجير قطعة أرض مساحتها ١٧ فدانا و ١٥ قيراطا و ٦ أسهم من أملاك الدولة بناحية الجزيرة تبع قسم عابدين محافظة مصر الى النادى الأهلى للألعاب الرياضية بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من التاريخ التالى لنهاية عقد الإيجار السابق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟ .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى فى هذه الجلسة .

٢٤ — مشروع قانون

مقدم من الحكومة بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١١٨٦ مسلسلة بمدينة السويس ، مساحتها ٤٣٣ مترا و ٨٤ سنتيمترا ، ومقدر ثمنها الأساسى بحوالى ٧٨٠ جنيها ، إلى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ، لمدة عشرين سنة ، لإقامة مسجد عليها — تقرير لجنة المالية (٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فادة — أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون المقدم من الحكومة ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية . فتبين لها أن رصيد الجمعية ومواردها المالية تسمحان لها بإنشاء المسجد وتعميره والإنفاق عليه . ولهذا توافق اللجنة على تأجير قطعة الأرض المطلوبة بشروط الإيجار الاسمى المعتادة فى الأحوال المماثلة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة الواردة من الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدا ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٢٤

(٢) « « ١٢٥

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل الى مناقشة مادتيه مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم١١٨٦ مسلسلة بمدينة السويس مساحتها ٤٣٣,٨٤ مترا ومقدر ثمنها الأساسى بحوالى ٧٨٠ جنيها الى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة عشرين سنة لإقامة مسجد عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى فى هذه الجلسة .

٢٥ — أخذ الرأى

على عشرة مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون خاص بالأسلحة وذخائرها .

٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤,٠٠٠ جنيه فى ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتسوية التجاوز فى إعانة غلاء المعيشة .

٣ — مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية الاسعاف العمومية ببندر قنا ، لمدة عشرين سنة ، بإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم سنويا .

٤ — مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة — لمبرة محمد على الكبير ببندر أسيوط ، لمدة عشرين سنة ، بإيجار اسمى قدره جنية واحد سنويا .

٥ — مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية أسر المصدورين ومكافحة الدرن بدمياط ، لمدة خمس عشرة سنة ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا .

٦ — مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية المحافظة على القرآن الكريم ببندر الزقازيق لمدة عشرين سنة ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا .

٧ — مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لمبرة محمد على بمديرية الشرقية ، لمدة عشرين سنة ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا .

٨ — مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة للهيئة الصحية العالمية بمدينة الاسكندرية ، لمدة تسع سنوات ، بإيجار اسمى قدره مائة مليم سنويا .

٩ — مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة للنادى الأهلى للألعاب الرياضية بمدينة القاهرة ، لمدة عشرين سنة ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا .

١٠ — مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية ، لمدة عشرين سنة ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات القوانين السابقة ، فكانت النتيجة الموافقة عليها بإجماع الحاضرين وعددهم ٩٦[1] عضوا) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات القوانين العشرة السابقة.

*
* *

مشروع قانون

بشأن الأسلحة وذخائرها ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها أو حيازتها أو الاتجار بها أو صنعها أو استيرادها وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول "١" الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز تجديده .

مادة ٣ — لوزير الداخلية أو من ينيبه منح الترخيص أو رفضه أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط أو قيد يرى من المصلحة تقييده به ، وله سحبه فى أى وقت ، وفى هذه الحالة يجب على صاحب السلاح أن يقدمه إلى المديرية أو المحافظة التابع لها محل إقامته إذا لم يتصرف فيه إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو إلى شخص مرخص له فى حمله فى خلال شهر من تاريخ سحب الترخيص .

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو بسحب الرخصة مسببا .

وفى حالة التنازل عن السلاح المرخص به بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية لأحد الأفراد أو لأحد تجار الأسلحة المرخص لهم يجب على المتنازل والمتنازل إليه إبلاغ ذلك المديرية أو المحافظة التى سلمت الترخيص خلال شهر من تاريخ التصرف ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول

---

(١) حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور ابراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم زكى ، ابراهيم عبد الهادى باشا ، أحمد ابراهيم عطا الله بك ، الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الأستاذ أحمد حمزه ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبده بك ، أحمد على باشا ، أحمد على علوبه بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرشى باشا ، أحـ[illegible]ـك ، أحمد لطفى السيد باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ اسماعيل حزه ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

توفيق دوس باشا .

الدكتور جاد قنديل ، الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، جمال الدين عثمان أباظه بك .

حافظ رمضان باشا ، حسن السيد محمد بدراوى باشا ، حسن بديع الشربينى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن صادق باشا ، حسن محمد الوكيل ، حسن مظلوم باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين سالم الغراب ، حسين سرى باشا ، حسين عنان باشا ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل أثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سليمان مصطفى خليل ، سيد بهنس بك .

شحاته السيد سليم باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، عبد القوى أحمد باشا ، الشيخ عبد اللاه محمد الآخر ، عبد اللطيف اسماعيل زعزوع ، عبد اللطيف واكد بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا ، على ماهر باشا .

فريد أبو شادى بك ، فهمى ويصا بك .

الأستاذ كامل اسحق أبادير ، كمال الدين الشريف .

الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بريرى ، محمد أبو النصر القار ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، محمد بدير باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد زكى على باشا ، محمد سليم جابر ، محمد عبد الجليل أبو سمره باشا ، محمد علوى الجزار بك ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حمزه بك ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا .

يوسف ذو الفقار باشا .

مادة ٤ — يعفى من الحصول على الترخيص باحراز السلاح وحيازته :

(١) أعضاء الأسرة المالكة .

(٢) الوزراء الحاليون والسابقون .

(٣) أعضاء مجلسى البرلمان الحاليون والسابقون .

(٤) الموظفون العاملون المعينون بأوامر ملكية أو بمراسيم .

(٥) مفتشو إدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية .

(٦) موظفو الحكومة العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى .

(٧) مديرو الأقاليم والمحافظون السابقون والضباط المتقاعدون من رتبة اللواء فأعلى .

وذلك بشرط أن يقدموا إلى مكتب البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم بيانا كتابيا بما لديهم من الأسلحة وأوصافها وعددها وبكل تغيير يطرأ على هذا البيان خلال شهر من تاريخ حصولهم عليها أو التصرف فيها .

مادة ٥ — لايجوز إحراز ولا حيازة الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن كان مرخصا له باحراز السلاح وحيازته وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص بها .

مادة ٦ — لايجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى :

(ا) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة حبس لمدة سنة أو أكثر فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .

(ب) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة .

(ج) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ "ا" و ٩٨ "ب" و ٩٨ "ج" و ٩٨ "د" و ٩٨ "هـ" و ١٧٤ من قانون العقوبات .

(د) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها إذا كان الحمل ظرفا مشددا فيها .

(هـ) المتشردين و لمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(و) الأشخاص الذين سبق ادخالهم مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية .

مادة ٧ — لا تسرى أحكام هذا القانون المتعلقة باحراز السلاح وحيازته على رجال القوة العامة المأذون لهم فى حمل السلاح فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها ، وطبقا لنصوصها ولا على العمد ومشايخ البلاد والعزب .

ويراعى فى حق العمد والمشايخ وجوب الإخطار على النحو المبين فى المادة الرابعة .

مادة ٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من وجد حائزا أو محرزا بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول "ا" الملحق بهذا القانون .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات كل من وجد حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة و بغير ترخيص سلاحا ناريا غير ماورد ذكره فى الجدول "ب" الملحق بهذا القانون ، وكذلك كل من استورد شيئا من ذلك أو صنعه أو اتجر به أو حصل لأحد على شىء منه .

وإذا كان الجانى من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرات الخمس الأولى من المادة السادسة يكون العقاب السجن

ويكون العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان السلاح من الأنواع المبينة فى الجدول "ب" الملحق بهذا القانون .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ١١ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المواد من ٨ إلى ١١ ، يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة .

مادة ١٣ — يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون فى تاريخ العمل به إذا طلبوا الترخيص بها خلال سبعة أيام من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم مالديهم منها إلى مقر البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم أو بتقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة ، كما يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء .

مادة ١٤ — يفرض رسم ترخيص قدره خمسون قرشا عن السلاح الواحد. فاذا تعددت الأسلحة ، يفرض رسم قدره خمسة وعشرون قرشا عن كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره خمسة وعشرون قرشا عن السلاح الأول وعشرة قروش عن كل سلاح آخر .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح .

مادة ١٦ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وإدخال أى تعديل على الجدولين الملحقين به .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول رقم "١"

بيـان الأسلحة البيضاء

---

(١) السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة).

(٢) السونكات .

(٣) الخناجر .

(٤) الرماح .

(٥) السكاكين ذات الحدين والحد ونصف .

(٦) نصال الرماح .

(٧) النبال وأنصالها .

(٨) عصا الشيش .

(٩) الخشت والقضبان المدببة أو المصقولة التى تثبت بالعصى والدبوس (عصا تنتهى بكرة ذات أشواك) .

(١٠) البلط والسكاكين التى لا يسوغ إحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة .

(١١) الملكمة الحديدية (بونيه) .

جدول رقم "ب"

بيـان الأسلحة النارية الحربية

---

(١) المدافع الصغيرة كمدفع تومى جن ، والمدفع الرشاش ، ومدفع مكسيم ، والمتراليوز .

(٢) البنادق التى تطلق برصاص (ذات المواسير المششخنة) .

(٣) الرلفرات المششخنة ذات الساقية .

(٤) الطبنجات الأوتوماتيك المششخنة .

(٥) طبنجات الإشارة .

٢٦ — الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والحاكم العسكرى ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن استغلال الأحكام العسكرية فى التضييق على حرية النشر والصحافة — عقد الجلسة سرية ، ثم إعادتها علنية — المناقشة فى الاستجواب بجلسة سرية يوم الإثنين المقبل

الرئيس — ورد كتاب[1] من وزارة الداخلية تستأذن فيه المجلس فى حضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل الوزارة ، وحضرة الأستاذ توفيق صليب مدير قسم مراقبة النشر ، جلسات المجلس أثناء المناقشة فى هذا الاستجواب .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى حضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية ، وحضرة الأستاذ توفيق صليب مدير قسم مراقبة النشر ، جلسات المجلس أثناء مناقشة الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن استغلال الأحكام العرفية فى التضييق على حرية النشر والصحافة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
إبراهيم عبد الهادى "

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — أرجو جعل الجلسة سرية أثناء نظر هذا الاستجواب.

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أعارض فى ذلك.

الرئيس — لتخل القاعة من الموظفين وغيرهم والشرفات من الزائرين ورجال الصحافة .

(أخليت القاعة من الموظفين وغيرهم والشرفات من الزائرين والصحفيين. وعقدت الجلسة سرية الساعة السادسة والدقيقة الثامنة مساء ، ولم يبق بالقاعة سوى حضرات الشيوخ المحترمين وحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، حضرتى صاحبى العزة أمين عز العرب بك السكرتير العام وابراهيم عبد الوهاب بك السكرتير العام المساعد ، وحضرة الدكتور سيد نوفل وكيل الإدارة التشريعية ، والمختزلين. وظلت الجلسة معقودة بهيئة سرية حتى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء ، وعندئذ أعيدت بهيئة علنية) .

الرئيس — قرر المجلس فى جلسته السرية أن يناقش الاستجواب فى جلسة سرية ، تخصص لنظره ، يوم الاثنين المقبل

٢٧ — مشروع قانون الإجراءات الجنائية

ومشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات — تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية [1] — الموافقة على مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، ورفض مشروع القانون الثانى ، من حيث المبدأ — مناقشة مواد مشروع قانون الاجراءات الجنائية مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه ولنداء بالاسم على الاقتراحات وعلى مشروع قانون الإصدار إلى يوم الثلاثاء المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا) .

الرئيس — ندبت وزارة العدل حضرة الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى عضو إدارة التشريع لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع قانون الإجراءات الجنائية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع قانون الإجراءات الجنائية من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع قانون الإجراءات الجنائية من حيث المبدأ .

وهل توافقون حضراتكم على تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب المقترح من حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك ، بتعديل المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادتين ١٥١ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات ، وهو الذى يتضمن رفض هذا المشروع ؟

(موافقة) .

(تولى الرياسة حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا ، وكيل المجلس) .

المقرر — حضرات الزملاء المحترمين ،

نعرض على حضراتكم تقرير لجنة الإجراءات الجنائية عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، وتقرير اللجنة واف بالغرض . ومع ذلك أريد أن أحصى لحضراتكم ، بعبارة موجزة ، الفروق الموجودة بين مشروع القانون وتعديل اللجنة عليه من جهة ، و بين القانون القائم من جهة أخرى لتقفوا على علة هذا التشريع ... ...

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن فى تقرير اللجنة الكفاية ، ويحسن الاكتفاء به .

المقرر — حقا إن التقرير واف ، وكنت أريد أن أكتفى به ، ولكنى سأقصر كلامى على أهم النقط البارزة . فأقول إن القانون القائم يجعل نظام التحقيق فى يد النيابة العامة ، ولكن المشروع المعروض أوجد نظام قاضى التحقيق ، وركز التحقيق فى يده . فلا تملك النيابة العامة إجراء أى تحقيق إلا فى جرائم الجنح فقط .

وقد ظهرت أخيرا رغبة فى عدم تجريد النيابة العامة من سلطة التحقيق بحجة أنه قد لا يتيسر وجود العدد الكافى الآن من قضاة التحقيق ، و إلى أن يتم توافر العدد قد يرتبك العمل . وعلاجا لهذه الحالة ، رأت اللجنة أنه يمكن الوصول إلى غرض التخفيف عن عاتق قاضى التحقيق من طريقين :

الطريق الأول إعطاء النيابة العامة سلطة التحقيق فى بعض الجنايات التى يكثر عددها مع قلة أهميتها ، وهى جنايات العود والضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة مستديمة أو إلى الموت ، وهى فى الواقع تبدأ جنحا عادية إلى أن يتبين أنها جنايات لظروف خاصة خارجة عن ماهيتها أو عن إرادة الجانى. وقد أباحت اللجنة للنيابة العامة مباشرة تحقيق هذه الجرائم دون الرجوع إلى قاضى التحقيق .

[1] يراجع الملحق رقم ١٢٦

والطريق الثانى الذى وصلت إليه اللجنة لتخفيف العبء عن عاتق قاضى التحقيق هو التوسع فى ندب النيابة فى التحقيق . وقد كانت المادة ٧٣ تقضى بأنه يجوز لقاضى التحقيق ندب النيابة لعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ، وكان المفهوم أنه لا يجوز ندبها لتحقيق قضية بأكملها ، فرؤى إجازة ندبها لتحقيق قضية معينة كلما دعت الضرورة لذلك . والمقصود من هذا تخفيف العبء عن قاضى التحقيق ، وسد الثغرة التى أوجدها عدم توفر العدد الكافى من قضاة التحقيق ، وهو على كل حال تدبير موقت ، إلى أن يتوافر العدد الكافى منهم ، وذلك لأن الغرض الأساسى من المشروع المعدل هو نقل التحقيق من يد النيابة العامة إلى يد قاضى التحقيق .

ويجب أن يكون مفهوما أن هذا تدبير موقت ، لا قاعدة ثابتة مستديمة . أما التعديل الثانى ....

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — ما هى الجنايات التى جعلت من اختصاص قاضى التحقيق ؟

المقرر — كلها عدا جنايات العود والضرب أو الجرح المفضى الى عاهة مستديمة أو إلى الموت .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — الذى أريد أن أستفسر عنه هو : هل الواجب على عضو النيابة المختص فى غير الجرائم الثلاث أن ينتظر انتدابه من قاضى التحقيق أو يقوم فورا بمباشرة التحقيق ؟

المقرر — إن أعضاء النيابة يعتبرون من رجال الضبطية القضائية ، وبذلك يمكنهم القيام بجمع الأدلة وكتابة المحضر . وفى هذه الأثناء يكون الأمر قد أبلغ إلى قاضى التحقيق .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هل يقوم عضو النيابة فورا دون انتظار لانتدابه من قاضى التحقيق ؟

المقرر — نعم .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — وحتى إذا كانت الجناية جناية قتل عمد مع سبق الإصرار ، وهى حالة يقتضى الأمر فيها من عضو النيابة فتح محضر ، فهل يجب عليه كذلك أن يفتح المحضر ، وأن يقوم بجميع الإجراءات المستعجلة التى يقتضيها الحال دون انتظار لانتدابه من قاضى التحقيق ؟

المقرر — نعم ، هذا مؤكد . ولكن عمله يعتبر جمع استدلالات ، لا تحقيقا .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — من بين هذه الاجراءات استجواب المتهم ، فهل له أن يستجوب المتهم قبل حضور قاضى التحقيق ؟

المقرر — كل هذا جائز له بصفته من مأمورى الضبطية القضائية ، وضابط البوليس يمكنه أن يفعل ذلك أيضا . ولكن لا يعتبر عمله محضر تحقيق .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — معنى هذا أن لعضو النيابة الحق فى تحقيق الواقعة إلى أن يحضر قاضى التحقيق .

المقرر — لا شك فى هذا . والتعديل الثانى الذى أدخلته اللجنة هو إحلال غرفة الاتهام محل قاضى الإحالة ، فأصبحت هيئة مكونة من ثلاثة قضاة . وقد أدخلنا تعديلات على تشكيلها فى حالة حق ندب مستشار لتحقيق قضية معينة ، بجعلنا غرفة الاتهام فى هذه الحالة مكونه من ثلاثة مستشارين لإيجاد التناسق . وكان ندب قضاة التحقيق فى أصل المشروع لوزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء ، فرأينا جعل هذا الندب من اختصاص الجمعية العامة لكل محكمة لأن التحقيق أصبح من وظيفة القضاة ، والجمعية العامة بكل محكمة أن توزع العمل والاختصاص بين أعضائها .

أما فيما يتعلق بسرية التحقيق ، فقد استبقيت كما وردت فى المشروع المقدم من الحكومة . والأصل فى التحقيق أنه غير سرى على المتهم ، إلا إذا قضت الضرورة بذلك . وقد تمشت النيابة دائما فى تحقيقاتها على إمكان التفرقة بين المتهم ومحاميه ، وأجازت لنفسها منع المحامى من الحضور مع المتهم وقت استجوابه ، فأوجدنا نصا يحرم ذلك ، وأصبح المتهم ومحاميه متلازمين بمقتضى النص الجديد ، ولا يمكن الفصل بينهما . ومتى كان للمتهم فى جناية محام ، فانه لا يجوز استجوابه إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد .

هذا وفى التشريع القائم نص من مقتضاه أن يحضر مع المتهم فى الجناية أمام محكمة الجنايات محام للدفاع عنه ، وقد توسع المشروع المقدم من الحكومة فى هذه النقطة وقال بوجوب ندب محام له أيضا أمام قاضى التحقيق ، ولكن مندوب الحكومة عاد وطلب حذف هذا النص ، فحذفناه

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أفهم هذا إذا كان للمتهم محام حاضر . ولكن إذا بدئ التحقيق ولم يكن له محام معين حاضر ، فهل يؤجل التحقيق ؟

المقرر — لا ننتظر حتى يحضر المحامى .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إذا قال المتهم أريد فلانا المحامى ، وهذا المحامى غير حاضر ، فهل يستمر استجوابه أو يؤجل الى أن يحضر محاميه ؟

المقرر — إذا كان المتهم قد عين محاميا بعينه وكان هذا المحامى حاضرا فانه يستدعى .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — و إذا كان المحامى غير موجود فهل يستمر المحقق فى التحقيق بدونه أو يوقفه حتى يحضر ؟

المقرر — يستمر التحقيق بلا شك . وهناك مسألة أخرى ، وهى أن للمحامى أن يطلع على المحضر قبل استجواب المتهم حتى يكون حضوره مجديا و إلا أصبح حضوره وعدم حضوره سواء ، ويكون الحق الذى أعطى للمحامى خياليا . فاعترض على ذلك بوجوب استثناء حالة السرية . فإذا كان التحقيق سريا ، فإنه يجب ألا يمكن المحامى من الاطلاع . وقد تمسكنا فى اللجنة بوجوب اطلاع المحامى على التحقيق فى هذه الحالة . ومع أن السرية فى فرنسا أوسع منها فى مصر ، فإنه لا يجوز منع المحامى من الحضور فى التحقيق وقت استجواب المتهم . والنص صريح فى وجوب وضع دوسيه الدعوى تحت تصرف المحامى حتى يطلع عليه .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير الدولة) — ماذا يكون عمل المحامى عند حضور استجواب المتهم ؟ أيعلمه كيف يجيب عن الأسئلة ؟

المقرر — للمحامى أن ينصح المتهم بعدم الإجابة عن الأسئلة التى توجه إليه فى بعض الحالات ، أو أن يعترض على توجيه السؤال إليه . و إلا لما كانت هناك فائدة من النص على حضوره مع المتهم . وعلى أية حال ، فهل لدى معالى الوزير اقتراح فى هذا الصدد ؟

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير الدولة) — لا .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إذا كان المتهم يستشهد بشهود نفى ، واطلع المحامى على دوسيه القضية ، فإنه سيعرفهم . وربما يحدث تأثير عليهم فى الخارج ، وفى هذا خطر على سير التحقيق .

و إننى أتساءل : هل من مصلحة التحقيق أن يمكن المحامى من الاطلاع على أسماء الشهود ، فيستطيع — ولست أريد أن أتهم المحامى — التأثير فى شهود النفى ليوافقوا المتهم على ما قاله ، مع أن المصلحة تقضى بأن تسمع أقوال الشهود قبل أن يتمكن أحد من الاتصال بهم والتأثير فيهم ؟

المقرر — هذا فى حالة شهود الإثبات . أما شهود النفى فإن المتهم هو الذى يأتى بهم .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إننى أتكلم عن شهود النفى . فما دام للمحامى أن يحضر استجواب المتهم ، فله أن يستخدم هذا الحق . فإذا كان غائبا وحضر ، فله حق الاطلاع على المحضر . وما دام للمتهم أن يستشهد بشهود نفى على غيابه من محل الواقعة ، فهل من المصلحة أن يطلع المحامى وغيره على التحقيق ، وأن يتمكن من معرفة شهود النفى ، والاتصال بأقارب المتهم للتأثير فى الشهود ؟ هذا ما أخشاه .

المقرر — هل لدى حضرة الشيخ المحترم ما يقترحه فى هذا الموضوع ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أرجو أن يقنعنى حضرة المقرر بفكرة اللجنة . فإذا لم أقتنع وعرضت المادة ، قدمت اقتراحا لتعديلها .

المقرر — يحضر المحامى مع المتهم سواء أكان التحقيق سريا أم علنيا ، ولا يمكن الفصل بينهما . و إذا قال المتهم إن لديه شهود نفى ، يجب أن يمكن من استدعائهم . ويمكن للمتهم أن يتصل بهم عن طريق محاميه أو أقاربه قبل حلول الجلسة . فالمخاوف التى يخشاها حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا لا يمكن منعها بأية حال . وهذه مسألة لا تتعلق بحضور المحامى واطلاعه أو عدم حضوره ، فالاتصال موجود بين المتهم وشهوده ، سواء أكان له محام أم لا ، ويمكنه أن يتفق معهم على ما يشهدون به .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هل السرية ممنوعة قطعا على المحامى ؟

المقرر — هى ممنوعة فى الاستجواب فقط ، فلا يمكن استجواب المتهم منفردا بحجة أن التحقيق سرى ، وهذا هو المقرر فى فرنسا ، ولا توجد حالة يقال فيها للمحامى إن التحقيق سرى فلا تحضره ، ومع ذلك فقد انتهينا إلى حل وسط ، بجعلنا حق اطلاع المحامى على التحقيق مباحا إلا إذا رأى المحقق غير ذلك ، وفى هذه الحالة الخاصة يجب ألا يطلع المحامى على التحقيق . وقد تم الاتفاق بين اللجنة وبين الحكومة على ذلك ، ووضع النص المعروض على حضراتكم بهذا المعنى .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — للمحامى حق الاطلاع حتى فى حالة السرية .

المقرر — الأصل هو وجوب اطلاع المحامى على التحقيق ، إلا إذا رأى القاضى منعه من ذلك بأمر صريح .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أكتفى بهذا .

المقرر — هذا فيما يختص بالتحقيق . أما فيما يتعلق باختصاص المحاكم فى الفصل فى الجرائم ، فقد أتى المشروع — كما قدم من الحكومة — بالطريقة المتبعة فى القانون المختلط ، وهى تنص على أن الجنايات تقدم لمحكمة الجنايات ، والمخالفات لقاضى المخالفات . أما الجنح فقد قسمها المشروع بوجه عام إلى قسمين : جنح شديدة وجنح خفيفة . وقال إن الجنح الخفيفة ترفع إلى القاضى الجزئى كالمعتاد وتستأنف أمام المحكمة الابتدائية . أما الجنح الشديدة ، فترفع مباشرة إلى المحكمة الابتدائية وتفصل فيها نهائيا كما تفصل محكمة الجنايات فى الجنايات .

ولم تقبل اللجنة هذا الوضع ، وقالت إنه غير مفهوم ، إذ كيف تنظر الجنح الخفيفة على درجتين ، بينما الجنح الشديدة تنظر على درجة واحدة ، وهى إحدى الدرجتين اللتين تنظر فيهما الجنح الخفيفة ؟

وقالت اللجنة إما أن تنظر الجنح كلها على درجة واحدة كما هو الحال فى الجنايات ، وإما أن تبقى على النظام القائم . وقد رأت اللجنة إبقاء النظام المقرر فى القانون القائم على ماهو عليه ، فترفع جميع المخالفات والجنح إلى المحكمة الجزئية وتستأنف أمام المحكمة الابتدائية عدا جنح الصحافة والنشر التى تقع على غير الأفراد . ومع أننا فى هذه الجرائم قد حرمنا المتهم من مزية نظر قضيته على درجتين ، فإننا استعضنا عن هـذا بمزية أكبر من الدرجتين معا فى نظرنا وهى محكمة الجنايات .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق (وزير التموين) — لماذا تكون محكمة الجنايات أكبر من الدرجتين ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لأن أعضاءها مستشارون وهم أكثر خبرة .

المقرر — أرجو ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن تعلموا أن الاقتراحات قد فات وقتها ولا يجوز تقديم اقتراحات جديدة . لقد أعطيت الفرصة لحضراتكم فلم تستعملوها ، وقد فات وقتها . ولكننى الآن أحيطكم علما بالفرق بين القانون القائم وهذا المشروع لتقرروا رأيكم فى النهاية .

وكما قلت لحضراتكم إننا قد أبقينا على النظام القائم الذى يقضى بعدم التفريق بين الجنح فى الأهمية بجميعها ترفع أمام المحاكم الجزئية وتستأنف أمام المحاكم الابتدائية .

ومن المبادئ التى استجدت على المشروع حرمان المدعى المدنى من الحق المخول له فى القانون المعمول به الآن من رفع دعواه المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية .

الواقع أنه يوجد لإلغاء هـذا الحق ما يبرره ، فإن رأى المدعى المدنى وحده ليس فيه الضمان الكافى لصحة الاتهام ، لأنه كثيرا ما يكون مدفوعا بعوامل شخصية تدفعه إلى الانتقام من خصمه بإيقافه موقف الاتهام أمام المحكمة . ولا شك أن للدعوى إجراءات ، ولا معنى لأن تعطى السلطات كلها لمدع واحد ، لأن المتهم يجب أن يكون له الضمان الكافى . فرؤى ، لمصلحة المتهم ، ألا ترفع عليه الدعوى إلا من النيابة العامة . وفى الوقت نفسه احتيط لمصلحة المجنى عليه ، فأتيح له أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يرفعها للنيابة العامة . وفى هـذه الحالة إذا أصدرت النيابة أمرا بحفظ الشكوى وجب عليها أن تخطره بذلك ، وللمدعى المدنى أن يعارض فى هذا الأمر أمام غرفة الاتهام . فإذا رأت غرفة الاتهام السير فى الدعوى أمرت بإحالتها إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضى التحقيق .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — كانت هناك جنح كثيرة قليلة الأهمية كالسب ، لاتباشر النيابة تحقيقها ، بل كانت تترك للمدعى المدنى حق رفعها بطريق مباشر كما يشاء . وهذا ما جرى عليه العمل حتى الآن ، فهل هذه الجنح بعد التعديل الجديد يجب أن تحققها النيابة ؟

المقرر — ليس من الضرورى هـذا وقد تكتفى النيابة بمحضر جمع الاستدلالات لترى إن كانت هناك شبهة قوية أم لا .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن ما يجرى عليه العمل هو أن النيابة ليست مكلفة بتحقيق مثل هذه التهم القليلة الأهمية ، وهـذا يرجع إلى أنها كثيرة ويترتب على تحقيقها إرهاق النيابة . إن العمل يجرى الآن على أنه من حق النيابة أن تحفظ القضايا لعدم الأهمية ، فمن باب أولى يكون لها حق عدم السير فى التحقيق . فكيف توفق بين هذا وبين حرمان المدعى المدنى من رفع دعوى الجنحة المباشرة ؟ إن هذا يؤدى إلى ألا تحقق النيابة . وما دام المجنى عليه ممنوعا من رفع الدعوى المباشرة ، فليس له سبيل " المحكمة .

المقرر — فى هذه الحالة يقدم المجنى عليه شكوى إلى النيابة ضد فلان المتهم ، لأنه ارتكب كيت وكيت .

وليس معقولا أن النيابة تتصرف بمجرد الاطلاع على الشكوى ، بل لابد لها من إجراء تحقيق أو جمع استدلالات .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن من حق النيابة أن تحفظ الجنح بعد تحقيقها لعدم الأهمية . فإذا كان ظاهرا من الدلائل أن جنحة السب عديمة الأهمية ، فليس هناك معنى فى أن تجرى تحقيقها ، ومن باب أولى يكون للنيابة حق حفظ البلاغ قبل تحقيقه لعدم أهميته .

المقرر — لا يمكن أن تستعمل النيابة حقها فى الحفظ أو رفع الدعوى إلا بعد أن تتبين ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إذا كان من حق النيابة حفظ الدعوى لعدم الأهمية بعد إجراء التحقيق ، فلم نكلفها بالتحقيق ، مع أنه ظاهر أن كلمة " السب " غير مهمة ؟

المقرر — نفرض عدم توافر عناصر الجريمة من الشكوى نفسها ، فالنيابة تقول بعد الاطلاع على هذه الشكوى أرى حفظها ، وغرفة الاتهام ستوافقها على رأيها عند نظر التظلم ، وغرفة الاتهام هى درجة ثانية للتحقيق ، وليست درجة أولى للمحاكمة .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إذن فكل حق المدعى المدنى هو أن يتظلم من قرارات الحفظ .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — من أجل أن ندفع أذى صغيرا نأتى بأذى كبير .

المقرر — ومن أهم التعديلات الأساسية التى أدخلناها فى القانون منح المجنى عليه الحقوق الممنوحة للمدعى المدنى فى الدعوى الجنائية ولو لم يدع بحقوق مدنية . فقد جعلنا له الحق فى أن يطلب رفعها وأن يتظلم من عدم رفعها . وقالت اللجنة إن المجنى عليه يجب أن يعطى هذا الحق سواء بسواء كالمدعى بالحقوق المدنية ، لأنه هو صاحب الشأن الأول وهو أيضا صاحب الاختصاص وصاحب الحق الأول فى الانتقام لنفسه وتوقيع العقاب على المتهم والقصاص منه ، بصرف النظر عن رفعه دعوى مدنية للمطالبة بتعويض .

وكثيرا ما يظهر المدعى المدنى بمظهر المطالب بتعويض فيطلب مليما واحدا وهو لا يبغى بهذا الطلب دعوى مدنية ، بل يقصد تحريك الدعوى الجنائية .

كذلك جعلنا الحكم الحضورى والحكم الغيابى يتمشيان مع قانون المرافعات تقريبا ، فكل متهم لا يحضر أمام المحكمة يعد غائبا ، ويكون الحكم غيابيا فى هذه الحالة . إلا أنه إذا كان قد أعلن بشخصه ولم يحضر ولم يعتذر ، يجوز اعتبار الحكم حضوريا . كما أنه إذا حضر فى الجلسة وتأجلت الدعوى ولم يعتذر عن باقى الجلسات ، يعتبر الحكم حضوريا . وكل هذا قصد به اختصار لإجراءات عقيمة لا طائل تحتها .

ننتقل الآن إلى الكلام عن حصانة المحامى : كانت هذه الحصانة مقررة فى قانون المحاماة ، ووجدنا أن موضعها الطبيعى ليس فى قانون المحاماة ، بل فى نظام الجلسة أمام المحكمة . والقانون الذى يعطى لرئيس الجلسة أو المحكمة حق حفظ النظام فى الجلسة كان خلوا من النص على هذه المسألة ، فوضعناها فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية .

وكانت المحكمة عند ما تريد أن تحاكم محاميا ، تحيله إلى النيابة العامة لتحقق معه . أما وقد انتقلت سلطة التحقيق إلى قاضى التحقيق ، فقد أصبح هو محققا (Sai-i) ، فله أن يحقق الدعوى أو يحفظها طبقا لنتيجة التحقيق .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لقاضى التحقيق أو للنيابة بحسب الأحوال .

المقرر — نعم بحسب الأحوال . ولقد أعطينا المحكمة الحق فى أن تقصر الدفاع عن المتهم على محام واحد أو اثنين على الأكثر .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لقد احتفظت لنفسى بالمعارضة فى هذا الموضوع .

المقرر — المفروض أن يوضع نظام لكل شىء ، ولا يمكن أن يترك شىء بدون نظام . وحق المتهم فى الدفاع عن نفسه حق محترم .

حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك — لقد كان أصل المادة فى مشروع الحكومة ... ...

المقرر — نحن الآن نعرض وجهة نظر اللجنة لا وجهة نظر الحكومة ، وكل شىء يحتاج إلى نظام . فإذا أسرف المتهم فى الدفاع عن نفسه ووكل عنه عشرة من المحامين ، فعلى هؤلاء المحامين أن ينظموا أنفسهم ، وينيبوا عنهم فى الدفاع عن هذا المتهم اثنين منهم على الأكثر ، وأن يقسما الدفاع بينهما . أما أن نسمع كل محام من هؤلاء العشرة ، فهذا أمر طويل .

كذلك أعطينا المحكمة السلطة الطبيعية المخولة لكل رئيس جلسة . فالرئيس فى مجلسى البرلمان الحق فى أن يمنع العضو من الكلام ، إذا خرج عن الموضوع ، أو كرر كلامه ، أو جاءت على لسانه عبارات غير لائقة . وكذلك أعطيت المحكمة هذا الحق . فلها أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة ، إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر قوله أو قول زميله .

وكان هناك شىء آخر ناقص فى المشروع ، إذ يبيح القانون القائم الآن ندب المحامى فى الجنايات ، ويفرض عقوبة على المحامى المنتدب الذى لا يحضر ، أما المحامى الموكل فلا ينطبق عليه هذا النص ، إذا غاب وتسبب فى تأجيل الدعوى بلا عذر ولا سبب معقول ، حالة أنه لا فرق بين الاثنين ، بل إن المحامى الموكل أحق بالعقوبة من المحامى المنتدب ، وقد سوينا فى مشروع هذا القانون بين الاثنين . والمحامى الذى لا يحضر أمام المحكمة ، مهما كانت الجهة التى عينته ، يجب أن يكون للمحكمة عليه سلطان وأن يكون لها حق توقيع العقوبة عليه .

وقد أدخلنا مبدأ جديدا آخر ، هو عدم جواز الحكم بعدم الاختصاص وحده ، بل يجب على المحكمة الجزئية بعد أن تحكم بعدم الاختصاص أن تنقلب إلى سلطة إحالة فى الحال، فتحيل المتهم إلى الجهة الواجب احالته اليها . فان كانت هناك جناية ، تحيله إلى غرفة الاتهام أو قاضى التحقيق إذا لم يكن قد سبق تحقيق الدعوى . أما إذا سبق تحقيقها ، فانها تحيله إلى غرفة الاتهام ولا تجعل القضية معلقة ، فتعود إلى النيابة . وهذا التعديل تسهيل مقبول للعمل .

أما الأوامر الجنائية ، فقد استمد نظامها من القانون المختلط ، ثم أدخلت بقانون خاص فى المحاكم الوطنية ، ثم نقلت إلى مشروع قانون الاجراءات الجنائية . وقد لاحظنا فيه أن الأمر الجنائى يشمل المخالفة والجنحة على السواء . وقلنا : ما هو الغرض من الأمر الجنائى ؟ الغرض هو استئذان القاضى فى تحديد مبلغ بسيط يعرض على المتهم . فاذا دفعه عن طيب خاطر ، أعفى من رفع الدعوى عليه . وهذا نوع من الصلح فى الدعوى . وقد أتى القانون بباب خاص للصلح فى المخالفات .

ولهذا أخرجنا المخالفات من الأوامر الجنائية ، وقصرناها على الجنح ، وجعلنا الأمر الجنائى بمثابة صلح فى الجنح ، مع فرق : هو أن المبلغ فى هذه الحالة الأخيرة غير محدد بالقانون كما هى الحال فى المخالفات . فالقاضى هو الذى يحدده وللمتهم أن يقبل تحديده أو لا يقبله . وفى الحالة الثانية ، ترفع عليه الدعوى بالطرق العادية ، ثم يصدر الحكم فيها ببراءته أو بادانته .

وكان المتبع فى مسألة الدفع بالبطلان ، طبقا للمبادىء القانونية أن المتهم إذا سكت عن الدفع به يعتبر راضيا ، فرأينا فى ذلك خطرا ومجانبة تامة للواقع ، فهذا السكوت يكون رضا إذا كان للمتهم محام بالجلسة وسكت ، فان سكوته فى هذه الحالة قد حدث فى حضور مستشاره الذى يفهم القانون والاجراءات المتبعة أكثر منه . ولكن إذا لم يكن للمتهم محام ، وكان وحده فى الجلسة وسكت عن إبداء الدفع بالبطلان ، فلا يكون سكوته مبطلا لحقه فى التمسك بالبطلان ، أى أن السكوت لا يعتبر رضاء ضمنيا ، إلا حيث يكون مع المتهم محام ولم يتمسك بالبطلان .

وقد أدخلنا تعديلا على الأحكام الغيابية فى الجنايات ، فإن القانون القائم يفرق بين الحكم بالعقوبة والحكم بالتعويض ، ويقضى بأنه إذا حضر المحكوم عليه غيابيا قبل خمس سنوات يعاد نظر الدعوى فى المحكمة . أما إذا لم يحضر إلا بعد خمس سنوات ، فلا يعاد النظر إلا فى حكم فقط . ورأينا أن الدعوى مادامت لم تنته بحكم نهائى فانها تبقى قائمة إلى أن تسقط العقوبة بمضى المدة . وقلنا إنه لا فرق بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، وإن مايجرى على الدعوى الجنائية يجب أن يجرى على الدعوى المدنية ، وليس فى القانون الفرنسى تفرقة بين الحكم الصادر بالعقوبة والحكم الصادر بالتضمينات . ولذلك محونا التفرقة بين الدعوى الجنائية والمدنية وقلنا إذا ظهر المتهم أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، فان القضية فى الدعويين تعود كما كانت .

وقد حذفت اللجنة من مشروع القانون الذى قدمته الحكومة النص القائل بأنه يجوز لمحكمة الجنايات ، بالنسبة للمتهم المحبوس حبسا احتياطيا ، أن تأمر بألا يستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها المدة التى قضاها المتهم فى الحبس الاحتياطى . فإن هذا النص كان موجودا فى قانون عقوبات سنة ١٨٨٣ ، وكانت الجنايات تنظر أمام درجتين : ابتدائية واستئنافية ، وكان المتهم يستأنف الحكم باختياره وكانت له مصلحة مؤكدة فى إطالة أمد المحاكمة لأن هذه المدة تحسب له من مدة العقوبة . فإذا تراءى لمحكمة الاستئناف أن الاستئناف لم يقصد به إلا كسب الوقت ، فانها تعكس عليه قصده ولا تستنزل مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة .

ولما جعلت محاكم الجنايات درجة واحدة وأحكامها نهائية لا تستأنف ألغى الشارع هذا النص لانعدام مبرره . ولكن المشروع المعروض أحيا هذا النص ، فرأينا أن لا مبرر له وقررنا حذفه .

وهناك نقطة أخرى أريد أن أتكلم فيها ، وهى حق محكمة الجنايات فى أن تدخل فى الدعوى متهمين آخرين أو وقائع أخرى وكان قد حدث خلاف أمام القضاء فى حالة استعمال محكمة الجنايات هذا الحق ، وهو :

هل ترفع الدعوى بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لهذه الوقائع أمام المحكمة فى الجلسة لنظرها والقضاء فيها أو أن من الواجب أن تعاد الدعوى إلى سلطة التحقيق ؟

لقد حكمت محكمة النقض بأن الدعوى ترفع إلى المحكمة مباشرة . وقد رأينا أن هذا الحكم غير عادل ، إذ أن التحقيق الابتدائى واجب وضرورى للمتهم ، فلا محل لحرمانه من دور التحقيق فى الجنايات . ويجب حينئذ إعادة الدعوى إلى سلطة التحقيق لاستئنافه بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لهذه الوقائع .

وفوق ذلك قلنا : إن المحكمة التى تحرك الدعوى فى الجنايات يجب ألا تفصل فيها حتى ينعدم الجمع بين سلطتى الاتهام والحكم ، فيجب أن تحال إلى قاضى التحقيق أولا ، وهو يحيلها بدوره إلى غرفة الاتهام لتحيلها بعد ذلك إلى محكمة الجنايات ، على ألا يكون من أعضائها أحد القضاة الذين اشتركوا فى إقامة الدعوى على المتهم ، ليكون الفصل بين السلطات القضائية كاملا .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — وإذا كان هناك ارتباط فى التهمة ؟

المقرر — تنظر التهمتان أمام محكمة ثانية .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إذا كانت محكمة الجنايات ترى إقامة الدعوى على نفس المتهم أو غيره أو إحالته على سلطة التحقيق ، فهل لهذه السلطة فى هذه الحالة أن تأمر بحفظ الدعوى ؟

المقرر — بكل تأكيد . فان سلطة التحقيق إن لم يكن لها حرية التقدير تصبح سلطة خيالية ، ويجب ألا يحرم المتهم من سلطة التحقيق التى لها حرية التقدير .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إذا كانت التهمة التى تريد محكمة الجنايات رفع الدعوى فيها واضحة لا تحتاج إلى تحقيق ، فهل من الضرورى إحالتها إلى غرفة الاتهام ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — نعم ، لأنه لم يتخذ فيها قرار ، ولهذا تحال إلى غرفة الاتهام .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن محكمة الجنايات سلطة أعلى من غرفة الاتهام . فإذا رأت أن الجناية ثابتة على المتهم المقدم لها أو على غيره ، وأحالتها إلى غرفة الاتهام ، ولم تكن التهمة محتاجة إلى تحقيق جديد ، فهل لغرفة الاتهام فى هـذه الحالة أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ؟

المقرر — نعم .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — ألا يكون هذا القرار الصادر من غرفة الاتهام مخالفا لرأى سلطة أعلى منها ؟

المقرر — لا .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — المفروض أن محكمة الجنايات مشكلة من مستشارين ، وسلطتها أعلى لا شك من غرفة الاتهام . فهل الرأى الذى أبدته محكمة الجنايات ، من إحالة القضية الى غرفة الاتهام بعد اعتبار أنها ليست فى حاجة الى تحقيق جديد ، لأن الجناية محققة فعلا — فهل يجوز لغرفة الاتهام أن تبدى رأيها بأن الدعوى يجب تحقيقها ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — من يحكم إذن بأن القضية استوفت التحقيق وليست فى حاجة إلى مزيد منه ؟ إن محكمة الجنايات تعرض للقضية عرضا جانبيا على هامشها . وقد يتكشف الأمر أمام غرفة الاتهام . ولهذا يجب أن تترك لها سلطة الاتهام وسلطة الحكم معا .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — المتهم الذى يقدم إلى محكمة الجنايات قد يعترف أمامها بتهمة أخرى غير التهمة الأولى .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — قد يكون الاعتراف غير صحيح ، أو تكذبه وقائع الاتهام .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هل يمكن الطعن فى قرار صادر من محكمة الجنايات واحترامه إذا صدر من غرفة الاتهام ؟

المقرر — محكمة الجنايات لا تقول ، ولا يحق لها أن تقول ، إنى أرى أن التهمة ثابتة على متهم لم تجر محاكمته ، ولكنها تقول إن هذا المتهم يجب أن يحقق معه استنادا إلى شواهد أو قرائن تدل على اتهامه ، ولذلك يجب أن تحيله إلا سـلطة التحقيق أولا ، ولا يحل لها أن تقول — بغير تحقيق وبغير اتخاذ الاجراءات اللازمة — إنى أرى أن التهمة ثابتة ، ونفس الدعوى المطروحة أمامها لم تحل إليها إلا بعد أن حققها قاضى التحقيق وأصدرت فيها غرفة الاتهام قرارا بالإحالة . ولغرفة الاتهام فى مسألة الإحالة أن تقرر إذا كان هناك محل لاجراء تحقيق تكميلى أم لا .

كل هذا راعيناه ، وقلنا إن محكمة الجنايات فى هذه الحالة يجب أن تحيل الدعوى إلى السلطة المختصة بالتحقيق .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — ألم يكن من الخير أن تقوم محكمة الجنايات بتحقيق الوقائع والحكم فيها ؟

المقرر — لا يمكن هذا ، لأن المقرر فى الجنايات أنه لا يجوز رفع الجناية مباشرة لمحكمة الجنايات ، بل لا بد من أن تمر أولا على سلطة التحقيق ثم على سلطة الحكم . وهذا مبدأ أساسى .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — حتى بعد أن تنظرها محكمة الجنايات ؟

المقرر — إنها لم تنظرها . وكل ما تقوله محكمة الجنايات إنها وجدت شواهد ضد المتهم .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — حتى لو كانت الجريمة شهادة زور وقعت أمامها ؟

المقرر — المحكمة لاتنظر إلا فيما يرفع أمامها و بعد أن يحال إليها .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أليس لمحكمة الجنايات ان تحكم فى جرائم شهادة الزور ؟

المقرر — جرائم الجلسة مستثناة ، وشهادة الزور من جرائم الجلسة وهى جنحة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لنفرض أن محكمة الجنايات تنظر فى قضية معينة فيها متهم معين، وفى أثناء سماع شهادة الشهود تبين للمحكمة أن أحدهم شريك فى الجريمة ، فحسب ما سمعت يكون للمحكمة أن تحيل المتهم إلى قاضى التحقيق ، ثم يحيله قاضى التحقيق الى غرفة الاتهام ، فإن ثبتت عليه التهمة أحيل إلى دائرة أخرى فى حين أن المتهم شريك فى الجريمة . فكأن التهمة قد جزئت ... ...

المقرر — الدعوى لا تجزأ هنا، لأنه إذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة، تحال الدعوى إلى محكمة أخرى .

هذا، وهناك مسألة أخيرة أثيرت كثيرا فى هذه القاعة وفى قاعة مجلس النواب ، وهى مسألة الحبس الاحتياطى فى جرائم الصحف .

وأرجو أن يتابعنى سعادة العشماوى باشا ، فانى سأعرض لشيء جديد .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أرجو ألا نسمع شيئا غير رأى اللجنة ، فإن سعادتك تتحدث بلسانها .

المقرر — لقد وجدت اللجنة أنه كثيرا ما طلب عدم جواز الحبس الاحتياطى فى جرائم الرأى إلا بضمانات كبيرة . وقد وجدنا الحل موجودا فى القانون الفرنسى ، وهو أنه فى جرائم الصحف — فى الجنح منها فقط لا فى الجنايات — لا يجوز الحبس الاحتياطى إلا فى بعض جرائم معينة بالذات ، وهى جرائم توجيه اللوم للملك أو لرئيس الجمهورية ورؤساء الحكومات وممثلى الحكومات الأجنبية . وفيما عدا ذلك لا يجوز الحبس، ولو أنه قد حدث تعديل فيما بعد .

وقد ارتاحت اللجنة لهذا النص ، لأنه لا ينشأ عنه ضرر مطلقا . ففى كل الجرائم من جنايات وجنح — لا يكفى التبليغ عنها حتى ترفع الدعوى بل لا بد من عمل تحقيق ومعاينات وشهود إثبات ونفى ، الخ ، للتثبت من وقوع الجرائم ومعرفة فاعلها . وذلك يستغرق وقتا طويلا يكون مجال البحث فيه متسعا ، ويستلزم الحبس الاحتياطى . وليس الأمر كذلك فى جرائم النشر ، إذ أن المقالة تصدر وفيها كل عناصر الجريمة والاتهام ، لأن المتهم يحاكم على مانشر دون سواه ، فان كانت الجريمة ، كما ظهرت فى المقال، غير مستوفاة الأركان، فلا يمكن أن يستكمل هذا العنصر بالتحقيق من الخارج .

و بناء على ذلك يمكن دائما رفع الدعوى فورا فى الجنح من النيابة العامة .

فإذا ظهرت الصحيفة الساعة السادسة صباحا ، فيمكن عند العاشرة صباحا أن يعلن المحضر المتهم ، و يطلب منه الحضور لسماع الحكم عليه .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أمن غير سؤال ؟

المقرر — نعم ، فالسؤال دائما لمصلحة الدفاع ، لا لمصلحة الاتهام، لأن الاتهام يتوفر من نفس المقال ولا يقوم على غيره .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — ولكن يجب أن يسأل .

المقرر — لا شك أنه يجب أن يسأل . ولكن هذه جريمة خاصة ، فمسألة الحبس الاحتياطى لاتثار فى هذه الجريمة كما تثار فى بعض الجرائم . ونحن أخذنا هذه المادة ، وأضفنا اليها بعض جرائم أخرى .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هل معنى ذلك أنه لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى ؟

المقرر — نعم ، بجرائم النشر فى الجنح لايجوز الحبس الاحتياطى فيها كمبدأ إلا فى جنح معينة ، وهى التى ذكرتها ، وقد أضفنا إليها الجنح التى تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق ، أو إغراء على ارتكاب جرائم، أو تحريضا على ارتكاب جنايات القتل والنهب والمخلة بأمن الحكومة ، وجرائم التحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين الأعمال التى تعد جنايات أو جنحا، وتوجيه اللوم إلى الملك والعيب فى حق الملكة أو ولى العهد او أحد أوصياء العرش أو رؤساء الدول الأجنبية أو ممثليها السياسيين المعتمدين بمصر .

اذ وضعت المادة على هذا الأساس . ولا يجوز الحبس فى الجنح إلا إذا كانت من الجرائم التى ذكرتها .

هذا عرض سريع لاظهار الفرق بين القانونين .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لى كلمة فى جزئية من جزئيات المادة ٢٧٨ احتفظت لنفسى بحق الكلام فيها ، فإنى أعلم أن العمل فى هذا القانون سيجرى على نحو ما اتبع فى القانونين المدنى والمرافعات أى ، أنه لا يناقش من المواد إلا ما قدم عنه ملاحظات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لقد لاحظت أن كلمة النيابة وردت مرة موصوفة بكلمة العامة ومرة أخرى بدون وصف. فيحسن توحيد المصطلح فى جميع مواد القانون ، وأن تكون النيابة العامة .

المقرر — لا مانع من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لى ملاحظة على جزئية من جزئيات المادة ٢٧٨ :

أضافت المادة ٢٧٨ كما عدلتها اللجنة أخيرا بالأغلبية فقرة جديدة هى :

"وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله".

وهذه الفقرة ليس لى اعتراض عليها ، لحكمها حق للمحكمة دون نص . وإنما الذى أعترض عليه هو التحكم الذى أضافته أغلبية اللجنة دون مبرر ، وهو : "ولا يجوز أن يزيد عدد المدافعين عن كل متهم عن اثنين".

فانا لا أفهم حكمة هذا النص ، لأنه إذا خيف التكرار فالتكرار ممنوع بالحكم الوارد فى صدر الفقرة . وإذا خيف الاسترسال خارج الموضوع ، فهو ممنوع أيضا . أما حق المتهم فى الاستعانة بمحام أو اثنين ، فلا أفهم الحكمة منه . هل المقصود بذلك توزيع القضايا على أكبر عدد من المحامين او أن كثرة عددهم تؤدى إلى الإطالة فى الكلام ؟

قد يحدث أن محاميا واحدا تستغرق مرافعته عشرة أيام ، وقد يحدث أن عشرة محامين لا تستغرق مرافعتهم أكثر من جلسة واحدة . فالمسألة تدخل فى عناصر الدعوى . وقد ضرب سعادة توفيق دوس باشا مثلا بنفسه ، إذ أنه ترافع عشرة أيام فى قضية جريدة "السياسة" سنة ١٩٢٤ . والمسألة أن المعايير التحكمية تتناقض مع موقف اللجنة ، فهى قد أسرفت فى حماية المتهم ثم جاءت هنا وجردته من كل الضمانات ، مع أن الأمر لا يعدو أن المتهم يستعين بأكثر من محام ، لأن كلا منهم تخصص فى ناحية ما .

فلماذا يقصر أمر الدفاع على محاميين ؟

هل المراد بذلك توفير الوقت ، وقد لا يكون الأمر فى حاجة إلى الاسترسال فى الدفاع والى الخروج عن الموضوع ؟

لذلك أطلب حذف هذه العبارة ، لأنها لا سند لها من العدالة ولا من المصلحة . ولا أعرف ما الذى أملى هـذا الحكم على أغلبية اللجنة ، لأنى كنت معارضا فى هذا الموضوع ، بينما هو لا يقدم ولا يؤخر ، لأن اثنين من المحامين قد يستمران فى المرافعة شهرا ، والاسترسال وعدمه مسألة تقديرية متروكة للقاضى .

المقرر — هذا الحكم مقتبس من القانون الإيطالى .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هو مقتبس من القانون الفاشيستى ، ونحن فى دولة ديمقراطية . ولا يجدر بنا أو يليق أن نضمن مشروع القانون المعروض نصا فاشيستيا من القانون الصادر سنة ١٩٣٢ فى عهد موسولينى .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا ، هذا نصه :

"أقترح حذف العبارة الآتية من نهاية الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى :

"ولا يجوز أن يزيد عدد المدافعين عن كل متهم عن اثنين" .

٤ أبريل سنة ١٩٤٩ — محمد حسن العشماوى"

وسيؤخذ الرأى عليه فى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أرجو أن يسمح لى قبل أخذ الرأى على اقتراحى فى الجلسة المقبلة أن أشرحه مرة أخرى أمام أكثرية الأعضاء ، ليتمكنوا من إبداء رأيهم فيه ، وليكون حكمهم عليه بعد سماع ما أقوله .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — يحسن هذا حتى يكون عدد الحاضرين من الأعضاء كبيرا

ومن العدل إجابة سعادة العشماوى باشا إلى طلبه ، لأن مشروع هذا القانون خاص بالحريات .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — أرجو أن يكون الكلام فى الجلسة المقبلة مقصورا على الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — عندى ثلاث ملاحظات.

المقرر — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم طلعت باشا بابدائها الآن .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — سأتكلم فى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى خاصة بالمادة التى انتهت إليها أغلبية اللجنة من إباحة الصلح فى كافة المخالفات التى يجوز الحكم فيها بالحبس والغرامة .

المقرر — النص على الحبس أو الغرامة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ، كان المشروع المقدم من الحكومة يتمشى مع ماتقرر فى قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر فى سنة ١٩٣٧ الذى ينص على أنه :

"يجوز الصلح فى مواد المخالفات إلا فى الأحوال التى ينص القانون فيها على عقوبة غير الغرامة" .

أما قانون تحقيق الجنايات الأهلى فقد نص فى المادة ٤٦ منه على أنه :

" يجوز الصلح فى مواد المخالفات إلا فى الأحوال الآتية :

(أولا) متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير الغرامة .

(ثانيا) إذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية .

مع أنه فى هذه اللوائح لاتزيد العقوبة فى بعض المخالفات عن مائة قرش ومع ذلك حرم القانون إجراء الصلح فيها .

(ثالثا) إذا كان الشخص الذى وقعت منه المخالفة قد حكم عليه فى مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح . فى خلال ثلاثة الأشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — العقوبة فى مخالفات اللوائح ليست على الغرامة ، وإنما تتناول الإغلاق والمصادرة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أخلص من هذا الى أن اللجنة قد خرجت من حدود القيود الواردة فى المادة ٤٦ المشار اليها الى الإطلاق . وهذا لا يتفق مع نظام الهيئة الاجتماعية ، لأنه إن كانت المخالفات ينظر اليها كأنها من الهينات إلا أن هذه المسائل الهينة قد تكون فى الغالب مبعث الشر .

وإنى أقترح الرجوع الى النص الوارد فى مشروع الحكومة للأسباب الآتية :

(أولا) لأن النص الذى أقرته أغلبية اللجنة من شأنه إهدار حكمة الشارع فى تقرير عقوبة الحبس فى المخالفات الكثيرة ، سواء ماورد منها فى قانون العقوبات أو فى القوانين واللوائح الأخرى ، وهو بمثابة الغاء لعقوبات الحبس المقررة فى تلك القوانين وقانون الاجراءات الجنائية إنما هو فى الأصل لتنظيم كيفية توقيع تلك العقوبات بما لايغير من طبيعتها لا إلغائها .

(ثانيا) إن هذا النص سيفضى الى مضاعفة عدد المخالفات بسبب ما يتولد فى النفوس من الاستهتار ، والمثل يقول " اللى تعرف ديته اقتله" .

فكل واحد يرتكب مخالفة ويدفع خمسين قرشا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أى ان الجريمة أصبحت مسعرة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — نعم ، وحتى اذا ارتكب الشخص كل يوم مخالفة ، فعقوبتها لن تزيد على خمسين قرشا . وهذا ليس باختيار النيابة ، فالنيابة أو مأمور الضبط القضائى كل منهما ملزم بان يعرض على المتهم الصلح حتى ولو كان غائبا ، فانه يخطره ليدفع قيمة الصلح .

(ثالثا) قالوا : لماذا لا نصطلح فى المخالفات ما دام الأمر فى النظام القائم أن المخالفات يتصرف فيها بأوامر جنائية ، ومن غير محاكمة . ولكن هذا قول فيه تجوز للحقيقة ، لأنه بحسب نظام الأوامر الجنائية للنيابة الحق فى أن تقدم القضية إذا اعتقدت بأن الحكم بالغرامة لا يردع المتهم . ومن غير المعقول إذن أن نحذف هذه العقوبة مطلقا ، ونجعل الصلح مباحا لكل شىء .

(رابعا) ان هذا النص الذى اقترح فى مشروع هذا القانون ليس له مثيل فى أى قانون آخر فى أية دولة من الدول التى سبقتنا فى المدنية . وليس من المصلحة أن نعود المجتمع الآن على الاستهتار بالصغائر ، فبهذا يتدرج من الصغائر الى الكبائر .

لهذا أقترح إعادة نص المادة ١٩ من مشروع اللجنة الى ماورد فى مشروع الحكومة (المادة ٣٥) وهو كما يأتى :

" يجوز الصلح فى مواد المخالفات إلا فى الأحوال التى ينص القانون فيها على عقوبة غير الغرامة . وتنتهى الدعوى الجنائية بدفع قيمة الصلح " .

المقرر — الحكمة التى حدت باللجنة إلى قبول الصلح فى المخالفات ولو كانت عقوبة الحبس موجودة هى أن المخالفات فى مجموعها جرائم تافهة جدا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إن معظم النار من مستصغر الشرر .

المقرر — أرجو عدم المقاطعة ، فللمخالفات ثلاثة أنواع من العقوبات ، وهى : اما الغرامة أو الحبس أو الحكم بشىء آخر كالإغلاق أو الإزالة ، وكان القانون القائم الآن لا يجيز الصلح فى المخالفات إلا إذا كانت عقوبتها الغرامة فقط ، أما إذا كان يحتمل أن يحكم فيها بالحبس أو بالإغلاق ، فلا صلح فيها .

وقد قلنا إن فى هذا تشديدا بلا مبرر ، لأنه إذا كانت العقوبة هى الحبس أو الغرامة بطريق التخيير للقاضى ، فأمامنا جملة أحكام فى المخالفات ، وأنا أتحدى من يأتى بحكم حكم فيه القاضى بالحبس ، بل كلها تؤول إلى الغرامة بلا استثناء ، فاذا كان الأمر كذلك ، فلماذا لا نحقق غرض الشارع وهو تفادى رفع هذا العدد الهائل من المخلفات وشغل القضاء بها وأقلام الكتاب والمحضرين فى التنفيذ ، مع أنها مسائل تافهة لن يحكم فيها إلا بغرامة ، فأجيز الصلح ، وبمقتضاه يتخلص المتهم من الحكم عليه بدفع غرامة محددة مقدما يقبلها .

أما إذا كان الحكم بالحبس وجوبا فى مخالفة ، فقد حرمنا الصلح فيها ، لأن الحبس لا يستبدل به الغرامة بارادة المتهم أبدا . فنحن نظرنا إلى اعتبارات عملية ، ثم انتهينا إلى أنه فى الأمر الجنائى فى الجنح التى هى أشد بمراحل من المخالفات ، والتى يحكم فيها حتى بالحبس أو بالغرامة ، وقد تكون بمئات أو بآلاف الجنيهات ، أجيز الصلح فيها متى تراءى للنيابة أن الجنحة بحسب ظروفها التى وقعت فيها ، ومع استعمال ظروف الرأفة يغلب على الظن أن القاضى لا يحكم فيها إلا بغرامة عشرة جنيهات . فأبيح للنيابة أن تتفادى الحبس رأسا متى أصبحت الجنحة بحسب ظروفها تافهة لا تستحق عقوبة أكثر من عشرة جنيهات . وبالقياس إلى ذلك إذا جئنا وقلنا إن المخالفات التى لا يغلب على الظن الحكم فيها بأكثر من خمسين قرشا غرامة نصطلح فيها ، فلا نكون مغالين ، بل متمشين مع روح الشارع بضم الجنح إلى المخالفات . وهذا ما أردنا تحقيقه ، حيث ثبت بالعمل أن عقوبة الحبس لم توقع أبدا فى محاكم المخالفات ....

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — كيف هذا ؟ عند ما تتكرر من شخص مخالفة ....

المقرر — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أردت أن أصحح واقعة .

المقرر — لا أريد تصحيحا وأنا مصر على فكرتى .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — كيف يصر سعادة المقرر على فكرته ، وقد لا تكون صائبة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أوجه النظر إلى أن هناك ....

المقرر — هناك لائحة لهذا المجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ما أريد أن أقوله لا يعدو أن يكون استيضاحا ، ولعلك ترد عليه .

المقرر — لست فى حاجة إلى الرد عليه الآن . أقول وفى هذه الحالة ما دام أنه لا ينتظر أن يحكم بأكثر من الغرامة ، فيجوز الصلح . أما إذا كان الحبس وجوبا ، فلا صلح .

وإذا كانت العقوبة هى الهدم أو الإزالة او الإغلاق فهذه مسائل خطيرة لا يجوز الصلح فيها والاستعاضة عن الإغلاق والإزالة بخمسين قرشا غرامة .

هذه هى الأسباب التى دعت اللجنة الى اقتراح النص الوارد فى تقرير اللجنة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — أرى أن النص الذى قدمته الحكومة فى هذا الصدد ربما كان أسلم من النص الذى رأته اللجنة . ومن مقتضى النص الذى قدمته الحكومة ، أنه لا يجوز الصلح فى المخالفة اذا كان الحكم يقضى بالحبس على سبيل الجواز ، وأنا أتكلم من الناحية النظرية ، أى من الوجهة القانونية بصرف النظر عن الناحية العملية .

المقرر — أليس هذا من باب أولى فى جرائم الجنح التى يبلغ الحبس فيها سنة مع جواز الصلح ؟

وقد قدمت الحكومة مشروعها على أساس أن الجنحة يجوز الحكم فيها بالحبس الى سنة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لا يوجد نص يبيح الصلح فى الجنح .

المقرر — هناك الأمر الجنائى .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — يلاحظ أن الأمر الجنائى لا يعتبر صلحا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — كيف يمكن أن يسوغ العقل أن إنسانا تتكرر منه المخالفات فى كل يوم ، ثم تقبل منه النيابة الصلح فى هذه المخالفات ، وهو مالا يجيزه أى تشريع فى أى بلد آخر .

هناك مسألة أخرى تتعلق بالمادة ٢٢ (فقرة ثانية) من مشروع اللجنة فقد جاء فيها ما يأتى :

" وللنائب العام أن يوجه إنذارا الى كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله ... ... " .

وهذا ولا شك بمثابة لفت نظر . ثم جاء فى هذه الفقرة بعد ذلك ما يأتى :

" كما له حق رفع الدعوى التأديبية عليه أمام الجهة المختصة ان كان لذلك محل وهذا لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية " .

وأرى أن يستبدل بعبارة " كما له حق رفع الدعوى التأديبية " عبارة " كما له أن يطلب رفع الدعوى التأديبية " .

ذلك لأن الدعوى التأديبية ليست مماثلة مع الدعوى الجنائية فى طريقة رفعها ، بل هى خاضعة لإجراءات تستلزم حتما موافقة السلطة التابع لها الموظف ، وهى التى تتولى محاكمته . كذلك من شأن هذا النص أن يحكم النائب العام فى إرادة الوزير ، فضلا عما فى ذلك من تعارض بين السلطات من غير داع . لهذا أقترح الرجوع بهذه الفقرة إلى النص المقدم فى مشروع الحكومة ، لأنه هو الذى يتمشى مع النظم الإدارية فى مصر .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لاشك فى أن للوزير سلطة تأديبية .

المقرر — لاشك أن رجال الضبطية القضائية خاضعون فى أداء وظائفهم للنائب العام ، وهو المشرف والرئيس المباشر لهم ، وهو خير من يقدر ما ارتكبه مأمورو الضبطية القضائية من مخالفات . ولاشك أن النائب العام الذى احترمنا سلطته فى الحبس وتفتيش المنازل والتصرف فى مصائرنا برفع الدعاوى إلى الجهات القضائية ، هذا النائب العام الذى له كل هذه السلطات كثير أن نأبى عليه حق تقديم مرءوسه للسلطة التأديبية ؟ !

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هل للنائب العام حق استئناف هذا الحكم ؟

المقرر — لا . ومتى وصل الأمر الى المحكمة ، فقد انتهى كل شئ . وإذا كان حضرة الشيخ المحترم يريد إعطاء حق الاستئناف للنائب العام ، فلا مانع عندى .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — يحسن إعطاء النائب العام حق الاستئناف ليستقيم الأمر .

المقرر — وأنا أوافق على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — المسألة الثالثة التى أريد أن أتكلم عنها هى أنه ورد فى المادة ٣٦٩ [1] من المشروع المقدم من الحكومة ما يفيد أنه يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ، ويجب إرسال أوراق القضية اليه . واذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه ، تحكم المحكمة فى الدعوى . وقد حذفت اللجنة نص المادة ، وقالت إن رأى المفتى غير ملزم للمحكمة ، فلا داعى لهذا النص . ولا أرى محلا لحذف هذا التقليد الذى جرت عليه المحاكم منذ إنشائها وانتقال سلطة الحكم إليها من القضاء ، لأنه يعتبر إلى حد ما ضمانا من الضمانات لبعث الطمأنينة فى نفس المتهم من أنه قد استنفدت كل الوسائل لاستيفاء كافة شروط القصاص الذى قضت به الشرائع السماوية . هذا فضلا عن أنه مرحلة لتلطيف حالة المتهم حتى لا يصدم مرة واحدة بالحكم بالاعدام ؛ وفى ارسال الأوراق إلى المفتى ما يفيد وجهة نظر المحكمة . وكثيرا ما حدث أن المفتى يلاحظ بعض الملاحظات التى يترتب عليها عدول المحكمة عن الحكم بالاعدام... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لم يحصل ذلك مطلقا . والواقع أن العرض على المفتى عبث وهزل ، ولا يصح الهزل فى موضع الجد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لقد حدث هذا العدول نحو ثلاث مرات : مرة فى سنة ١٩٠٠ ، ومرة فى سنة ١٩٣٤ ، وثالثة فى سنة ١٩٤٨ ، وكان ذلك فى محكمة قنا . على أن هذه الحلقة التاريخية فى التشريع المصرى لا يصح محوها . لهذا أقترح إعادة المادة ٣٦٩ من مشروع الحكومة .

---

(١) نص الاقتراح :

" إعادة المادة ٣٦٩ كما وردت فى المشروع المقدم من الحكومة ، ونصها :

" يجب على المحكمة ، قبل أن تصدر حكما بالاعدام ، أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه وإذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة الأيام التالية لارسال الأوراق إليه ، تحكم المحكمة فى الدعوى " .

٤ أبريل سنة ١٩٤٩ — عبد الوهاب طلعت "

الرئيس — تقدم اقتراحان[1] من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ راغب اسكندر بك : الأول يقيد تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ كما يأتي :

"وعلى المحامي الذي يعين عن المتهم أن يبلغ ذلك قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن".

المقرر — لقد أشرنا إلى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ راغب اسكندر بك — المفهوم من اقتراحي أن المحامي هو الذي يبلغ قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن .

المقرر — والمحامي بطبيعة الحال وكيل عن المتهم . فإذا جاز للمتهم أن يبلغ عن محاميه ، جاز للمحامي نفسه أن يعمل ذلك بصفته وكيلا عن المتهم .

الرئيس — والاقتراح الثاني حذف الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٨ ، ونصها :

"وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله . ولا يجوز أن يزيد عدد المدافعين عن كل متهم عن اثنين" .

وسيثبت نصا هذين الاقتراحين في المضبطة ، وسيؤخذ الرأى عليهما مع الاقتراحات الأخرى في الجلسة المقبلة قبل أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم .

والآن وقد انتهينا من بحث مواد قانون الإجراءات الجنائية ، سيتلى على حضراتكم مشروع قانون الإصدار ، على أن يؤخذ عليه الرأى بالنداء بالاسم يوم الثلاثاء ١٢ أبريل بعد أخذ الرأى على الاقتراحات التي عرضت في هذه الجلسة .

ولتتل الآن مواد مشروع قانون الإصدار .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلطة ، كما تلغى القوانين الآتية :

(١) القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ ، بتشكيل محاكم الجنايات .

(٢) المرسوم بقانون الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ ، بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة .

(٣) المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ ، بشأن إعادة الاعتبار .

(٤) القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ ، الخاص بالأوامر الجنائية .

(٥) المواد من ٩٦ إلى ١٠٣ من لائحة السجون ، الصادر بها الأمر العالي المؤرخ في ٩ فبراير سنة ١٩٠١

ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الاجراءات الجنائية المرافق .

وكذلك يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

٢٨ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بشأن تنظيم تجارة الجملة — تقرير لجنة التجارة والصناعة[2] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى يوم الثلاثاء ١٢ أبريل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك ، بدلا من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ سيد الوزى) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور مندوبي وزارة التجارة والصناعة ، وتبينت أنه ينظم أسواق تجارة الجملة ، ويركز التعامل في مكان واحد مما يمكن معه الوصول الى أسعار عادلة تطابق قاعدة العرض والطلب ، كما أنه يحقق الرقابة على بيع المنتجات والحاصلات الزراعية وغيرها ، فتجرى المعاملات في جو من الثقة والاطمئنان .

---

(١) نص الاقتراحين :

" أقترح :

(أولا) تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ كالآتي :

" وعلى المحامي الذي يعين عن المتهم أن يبلغ ذلك قلم كتاب المحكمة أو مأمورى السجن " .

(ثانيا) حذف الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٨ ، ونصها :

" وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله . ولا يجوز أن يزيد عدد المدافعين عن كل متهم عن اثنين " .

٤ أبريل سنة ١٩٤٩ راغب إسكندر

(٢) يراجع الملحق رقم ١٢٧

لهذا أقرت اللجنة تعديلات مجلس النواب على مشروع القانون ، ولكنها رأت أن يؤخذ رأى وزارة الداخلية مع وزارة الصحة العمومية عندما تعين وزارة التجارة والصناعة الأماكن التى تقام فيها أسواق الجملة ، وذلك رعاية للأمن الذى هو من شأن وزارة الداخلية . وقد عدلت الفقرة الخاصة بذلك فى المادة الأولى بما يطابق هذا الغرض .

وبعد أن انتقلت اللجنة إلى سوق الجملة للخضر والفاكهة بروض الفرج، ووقفت على نظام التعامل ، رأت وجوب وضع حد أقصى للنتج يجوز أن يبيع به مقدرا على أساس تكاليف الحاصلات و إضافة ربح معقول ، كما رأت وضع لوحات فى مدخل كل سوق تبين فيها أسعار المبيعات يوميا .

وبناء على ذلك وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون معدلا بالصيغة الواردة بالتقرير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — لايجوز إنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الأماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار منه إضافة جداول أخرى أو تعديل مشتملات الجداول .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يعين وزير التجارة والصناعة بقرار منه :

(١) الأحكام والشروط الخاصة بشغل المساحات فى الأماكن المشار إليها فى المادة السابقة .

(٢) التدابير الخاصة بنظام التعامل .

(٣) التدابير اللازمة للمحافظة على النظام والصحة العامة .

(٤) (أ) رسوم شغل المساحات بما لا يزيد على مائتى مليم للمتر المربع شهريا .

(ب) رسوم الترخيص فى التعامل بما لايزيد على خمسة جنيهات سنويا .

(ج) رسوم الوزن بما لايزيد على ١٥ مليما للوحدة التى يعينها وزير التجارة والصناعة .

(د) رسوم الترخيص فى مزاولة مهنة الدلالة بما لايزيد على خمسة جنيهات ورسوم التجديد بما لايجاوز جنيهين سنويا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية، ولتتل المادة الثالثة.

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر و بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز بغير إخلال بالمحاكمة الجنائية اغلاق المحل أو إزالة أسباب المخالفة بالطرق الإدارية أو الغاء الترخيص فى التعامل بحسب الأحوال على أن يكون ذلك بقرار مسبب يصدره وزير التجارة والصناعة ، ويجب فى هذه الحالة عرض الأمر على المحكمة عند نظر موضوع المخالفة للفصل فيه ،ويجوز استئنافه بالطرق العادية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة،ولتتل المادة الرابعة، والجداول الملحقه بمشروع هذا القانون المشار إليها فى هذه المادة .

تليت المادة الرابعة والجداول المذكورة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — يكون للوظفين الذين ينديون بقرار من وزير التجارة والصناعة أو من وزير الداخلية أو من وزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض جميع الأماكن المعدة للاتجار بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن ، ولهم فحص الدفاتر وغيرها من الأوراق الخاصة بالتجارة .

وهم ملزمون بمراعاة سر المهنة وفقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات، وإلا استحقوا العقوبات المنصوص عليها فيها .

الجدول رقم ١

الحاصلات الزراعية

(أ) الحبوب

القمح	قشر العدس	السمسم	الأرز المبيض
الفول	الشعير	البرسيم	الأرز الشعير
الفول المجروش	الذرة	بذر الكتان	البسلة الجافة
الفول السودانى	الحلبة	القرطم	القرض
العدس الصحيح	الترمس	الفريك	التبن
« المجروش	الحمص	اللوبيا الجافة	النخالة

(ب) الخضر والفاكهة

الاسباناخ	الطماطم	المندبة	الموز
البامية	الفاصوليا	البرتقال	الكمثرى
الباذنجان	الفجل الرومى	البرقوق	الكريز
البسلة	الفلفل	البشملة	النارنج
البطاطة	الفنوكيا	البلح	اليوسفى
البطاطس	الفول	التفاح	البطيخ
البقدونس	القرع العسلى	التين	الشمام
البنجر	القلقاس	الجوافة	العجور
الثوم	القرنبيط	الخوخ	الخيار
الجرجير	الكرات أبو شوشة	الرمان	القثاء
الجزر	الكرفس	الزيتون الأخضر	القاوون
الخبازة (الخبيزة)	الكرنب	السفرجل	السنطاوى
الخرشوف	الكشك الماظ	الشليك (فراولة)	البصل
الخس الرجلة	الكوسة	العنب	القصب
السلسفيل	اللفت	القشطة	العجوة
السلق	اللوبيا الخضراء	الليمون	البندق
الشيكوريا	الملوخيا	المانجو	الأبو فروة
الطرطوفة	النعناع	المشمش	القراصية

الجدول رقم ٢

المنتجات الحيوانيــة

الجلود	الصوف

الجدول رقم ٣

الأسماك والطيور

الأسماك	الطيور

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هـذه المادة وعلى الجداول الملحقة بمشروع القانون ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، وعلى الجداول المذكورة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على محافظتى القاهرة والاسكندرية ويجوز أن تسرى بقرار من وزير التجارة والصناعة على أية مدينة أخرى .

ولوزير التجارة والصناعة أن يعهد بقرار منه الى الغرف التجارية المصرية بإنشاء وإدارة الأماكن التى تخصص للتعامل بالجملة طبقا لأحكام هذا القانون ، على أن يكون إنشاء هذه الأماكن وإدارتها خاضعين لإشراف وزارة التجارة والصناعة .

ويجوز له أن يعهد بهـذا الاختصاص — بالاتفاق مع وزير الداخلية أو وزير الصحة العمومية بحسب الأحوال — إلى مجالس المديريات أو المجالس البلدية وفى هذه الحالة تصدر القرارات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون من وزير الداخلية أو من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى وزير التجارة والصناعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية .

الرئيس — هل توافقون حضرتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ولهم كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة .

ويؤجل أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم إلى يوم الثلاثاء ١٢ أبريل .

٢٩ - تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بعقد العمل المشترك - اعادته إلى اللجنة ، لنظره مع مشروعى القانونين الآتيين :

١ - مشروع قانون بالموافقة على الوثيقة الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على دستور هيئة العمل الدولية التى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دور انعقاده التاسع والعشرين بمنتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦

٢ - مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق رقم ٨٠ الخاص بالتعديلات الجزئية للمعاهدات التى وافقت عليها هيئة العمل الدولية فى دوراتها الثانى والعشرين الأولى ، الموقع عليها بمنتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦

الرئيس - لم يبق فى جدول الأعمال إلا النظر فى تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل عن مشروع القانون الخاص بعقد العمل المشترك . وهذا المشروع يتصل بشروعى قانونين نظرهما المجلس فى أول الجلسة : أولهما خاص بالتعديلات التى أدخلت على دستور هيئة العمل الدولية التى أقرها مؤتمر العمل الدولى ، وثانيهما خاص بالتعديلات الجزئية للمعاهدات التى وافقت عليها هيئة العمل الدولية .

وبناء على طلب حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا ، أحيل هذان المشروعان إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل ، للنظر فيهما بصفتها لجنة الموضوع . وقد طلب حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك أن يرد الى هذه اللجنة مشروع قانون عقد العمل المشترك ، لتنظر هذه المشروعات الثلاثة معا ، نظرا الى الاتصال الموجود بينها ، والحكومة توافق على ذلك .

فهل توافقون حضراتكم على رد هذا التقرير الى اللجنة للسبب المتقدم؟

(موافقة) .

الرئيس - هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعقد الجلسة التالية يوم الاثنين المقبل (١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٤٩) الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة السادسة والعشرين

المعقودة علنا ، ثم بصفة سرية ، فى يوم الاثنين ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٤٩

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والنصف مساء، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس.

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات[1] ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على أبو ستيت بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، محمد رشوان الزمر بك .

---

(١) حضر حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا ، نازلا عن هذا اليوم من إجازته .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور جاد قنديل ، عبد الستار حسن عمران ، عبد الفتاح يحيى باشا ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، وهيب دوس بك .

ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

فهمى ويصا بك، محمد شريف صبرى باشا ، محمد شفيق باشا، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود فؤاد بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ إسماعيل حمزه ، إسماعيل صدقى باشا ، حسن محمد الوكيل ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره، سابا حبشى باشا، الدكتور سليمان عزمى باشا، سيد بهنس بك ، عبد الرحمن فتوح ، الأستاذ عبد اللطيف زعزوع ، عبد المجيد إبراهيم صالح باشا ، محمد طاهر باشا، الأستاذ محمود أبو الفتح، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالنيابة ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، إبراهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين، طه محمد عبد الوهاب السباعى باشا وزير الدولة، محمود حسن باشا وزير الدولة، الدكتور نجيب إسكندر باشا وزير الصحة العمومية، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والحاكم العسكرى العام ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن استغلال الأحكام العرفية فى التضييق على حرية النشر والصحافة — عقد الجلسة بهيئة سرية — قرار المجلس أن تتم مناقشة هذا الاستجواب فى جلسة سرية يوم الاثنين المقبل

الرئيس — تذكرون حضراتكم أنه قد تقرر فى الجلسة الماضية أن يناقش فى جلسة سرية الاستجواب الموجه من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والحاكم العسكرى العام، عن استغلال الأحكام العرفية فى التضييق على حرية النشر والصحافة .

وبناء على ذلك تخلى القاعة من الموظفين وغيرهم والشرفات من الزائرين ورجال الصحافة .

[أخليت القاعة من الموظفين وغيرهم والشرفات من الزائرين ورجال الصحافة، وعقدت الجلسة بهيئة سرية الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين مساء. ولم يبق بالقاعة سوى حضرات الشيوخ المحترمين وحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب المعالى الوزراء، وحضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية وحضرة الأستاذ توفيق صليب مدير قسم مراقبة النشر بوزارة الداخلية بناء على إذن من المجلس فى الجلسة السرية السابقة .

وحضر حضرتا صاحبى العزة أمين عز العرب بك السكرتير العام و إبراهيم عبد الوهاب بك السكرتير العام المساعد وحضرة الدكتور السيد نوفل وكيل الإدارة التشريعية والمختزلون .

وظلت الجلسة معقودة بهيئة سرية حتى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء ، وعندئذ أعيدت بهيئة علنية] .

الرئيس — قرر المجلس فى جلسته السرية أن تتم مناقشة هذا الاستجواب فى جلسة سرية تخصص لذلك يوم الاثنين المقبل .

فهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعقد الجلسة التالية غدا (الثلاثاء ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٤٩) الساعة الخامسة مساء ، وأن يكون نظام الجلسات فى الأسبوع القادم هو نفس النظام الذى اتبع فى هذا الأسبوع ، فتكون جلسة يوم الاثنين سرية وجلسة يوم الثلاثاء للأعمال العادية ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخمسين مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة السابعة والعشرين

المعقودة علنا فى يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والنصف مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبدالرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبدالمجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا ــ بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على أبو ستيت بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، صليب سامى باشا ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد رشوان الزمر بك .

ثانيا ــ باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد لطفى السيد باشا ، صلاح الدين الشواربى بك ، عبد الرحمن الرافعى بك ، عبد الستار حسن عمران ، عبد الفتاح يحيى باشا ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، على ماهر باشا ، وهيب دوس بك ، يوسف ذو الفقار باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

فهمى ويصا بك ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود فؤاد بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الأستاذ إسماعيل حزه ، إسماعيل صدقى باشا ، حافظ رمضان باشا ، حسن محمد الوكيل ، حسين سالم الغراب ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره ، ساباحبشى باشا ، الدكتور سليمان عزمى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، شارل بشرى حنا ، عبد الله للوم باشا ، عبد المجيد إبراهيم صالح باشا ، الشيخ فراج عبدالرحيم مجاهد ، محمد توفيق راضى بك ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، محمود حزه بك ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالنيابة ، وحضرات أصحاب المعالى : محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب إسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ ــ إجازة

الرئيس ــ يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا إجازة لمدة شهر من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ ــ التصديق على مضبطة الجلسة السابقة
(٤ أبريل سنة ١٩٤٩)

الرئيس ــ هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا ــ لى ملاحظتان على مضبطة الجلسة السابقة :

الأولى خاصة بما ورد فى الصفحة ٣١ :

" إنه عند نقل الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى سقطت العبارة الآتية :

" فى خلال ثلاثة الأشهر السابقة على وقوع المخالفة " .

وملاحظتى الثانية أنه قد سقطت عند الكلام عن المادة ٢٢ " فقرة ثانية " من مشروع اللجنة العبارة الآتية :

" ورأى أن يستبدل بعبارة " كما له حق رفع الدعوى التأديبية " عبارة " كما له أن يطلب رفع الدعوى التأديبية " وذلك بعد العبارة الآتية الواردة فى الصفحة ٣٣ :

" كما له عند رفع الدعوى التأديبية عليه أمام الجهة المختصة إن كان لذلك محل ، وهذا لا يمنع من رفع الدعوى التأديبية " .

فأرجو إضافة هذا التصحيح على مضبطة الجلسة السابقة .

الرئيس ــ سيلاحظ هذا ، والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة أخرى على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس ــ يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — مرسوم بمشروع قانون

إحالته إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب(١) من وزارة المالية، ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ٨,٥٠٠ جنيه فى قسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية "، فرع ٤ " مصلحة الميكانيكا والكهرباء "، باب ١ " ماهيات وأجور مرتبات " ، لتسوية التجاوز فى الباب نفسه .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية .

٤ — وزود

بعض أقسام مشروع ميزانيـة الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) من مجلس النواب — إحالتها مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — وردت ثلاثة كتب(٢) من مجلس النواب ، ومعها أقسام مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) التى نظرها المجلس بجلستى ٤ و ٥ أبريل الحالى، ووافق على اعتمادات أبوابها ، وهى :

(أولا) القسم ٢ " الدين العام " .

(ثانيا) القسم ٤ " مجلس الوزراء " .

(ثالثا) القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" .

وقد أحلتها مباشرة إلى لجنة المالية .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ٨,٥٠٠ جنيه فى قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية"، فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء"، باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات" ، لتسوية التجاوز فى الباب نفسه .

وقد أرسل المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٦ أبريل سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

(٢) نص الكتاب الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٤ و ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) ، قسم ٢ " الدين العام " ، ووافق على اعتمادات هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

نص الكتاب الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى يوم الاثنين ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) ، قسم ٤ "مجلس الوزراء" ، ووافق على اعتمادات هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

نص الكتاب الثالث :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٤ و ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) ، قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" ، ووافق على اعتمادات أبواب هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
[illegible]

٥ — مشروعا قانونين

واردان من مجلس النواب — إحالتهما مباشرة إلى اللجنتين المختصتين

الرئيس — ورد كتابان(١) من مجلس النواب ، ومعهما مشروعا القانونين الآتيين :

١ — مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بضريبة الأطيان .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية .

٢ — مشروع قانون بفتح خمسة اعتمادات إضافية فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

٦ — موافقة مجلس النواب

على التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع القانون بتنظيم التعدادات والإحصاءات

الرئيس — ورد كتاب (٢) من رياسة مجلس النواب بأنه نظر بجلستيه المعقودتين فى ٤ و ٥ أبريل الحالى التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع قانون بتنظيم التعدادات والإحصاءات ، ووافق عليه .

٧ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب — إحالته مباشرة إلى لجنة المعارف

الرئيس — ورد كتاب (٣) من رياسة مجلس النواب ، ومعه مشروع قانون . بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ ، بضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المعارف .

---

(١) نص الكتاب الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بصفة مستعجلة بجلستيه المعقودتين فى ٤ و ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بضريبة الأطيان ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

نص الكتاب الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٨ مارس و ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شئون الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع قانون بفتح خمسة اعتمادات إضافية فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، ووافق عليه معدلا بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٤ و ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع قانون بتنظيم التعدادات والإحصاءات ، ووافق على مشروع القانون بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

(٣) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٤ و ١١ أبريل سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شئون التربية والتعليم عن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ ، بضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

٨ — موافقة مجلس النواب

على الأمر العسكرى رقم ٧٦ بشأن إغلاق بيوت العاهرات

الرئيس — ورد كتاب[1] من رياسة مجلس النواب بأنه نظر بجلسته فى ١١ أبريل سنة ١٩٤٩ الأمر العسكرى رقم ٧٦ بشأن إغلاق بيوت العاهرات ، ووافق عليه .

وقد سبق إحالة الأمر المذكور إلى لجنة العدل عند وروده من الحكومة .

٩ — عدم موافقة مجلس النواب

على مشروع قانون مقدم من الحكومة

الرئيس — ورد كتاب[2] من رياسة مجلس النواب بأنه نظر بجلسته فى ١١ أبريل الحالى مشروع القانون المقدم من الحكومة بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتجارتها ، وقرر رفضه .

١٠ — ملء

مكانين خاليين بلجنتى المالية والعدل

الرئيس — خلا مكانان بلجنتى المالية والعدل بسبب الوفاة أو التخلى ، فهل توافقون حضراتكم على ملئهما على الوجه المقترح فيما يلى :

لجنة المالية :

عبد المجيد ابراهيم صالح باشا ، بدلا من المغفور له زكريا مهران باشا .

لجنة العدل :

أحمد على علوبه بك ، بدلا من الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر لتخليه عنها .

١١ — استقالة

حضرة الشيخ المحترم محمد شريف صبرى باشا العضو المعين بالمجلس — إعلان خلو المحل

الرئيس — ورد إلى كتاب من حضرة صاحب المقام الرفيع محمد شريف صبرى باشا باستقالته من عضوية المجلس ، سيتلى نصه على حضراتكم .

تلى الكتاب وهذا نصه :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نظرا لرغبتى فى التخلى عن عضوية مجلس الشيوخ ، أرجو سعادتكم التفضل بعرض استقالتى على هيئة المجلس ، ذاكرا بالخير لسعادتكم ولحضرات الأعضاء المحترمين تلك الفترة التى قضيتها بينكم ، داعيا لكم بالتوفيق والسداد فى خدمة البلاد .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ مارس سنة ١٩٤٩ — شريف صبرى "

الرئيس — لا شك أن المجلس يأسف لحرمانه من خدمات حضرة صاحب المقام الرفيع شريف صبرى باشا ، ويتمنى له التوفيق فى كل أعماله ويتقبل بالتقدير العبارات الطيبة التى وجهها إلى وإلى حضرات زملائه المحترمين .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — هل سعى سعادة رئيس المجلس لدى حضرة الشيخ المحترم محمد شريف صبرى باشا لإقناعه بسحب استقالته ؟

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى يوم ١١ أبريل ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون التشريعية عن الأمر العسكرى رقم ٧٦ بشأن أغلاق بيوت العاهرات ، ووافق عليه .

ومع هذا تقرير اللجنة المذكورة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب — عزيز مشرق"

(٢) نص الكتاب :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١١ أبريل سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون التجارية والصناعية عن مشروع قانون وارد من الحكومة بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتجارتها ، ووافق على ما رأته اللجنة بتقريرها من رفض مشروع القانون المذكور .

ومع هذا تقرير اللجنة المذكور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب — عزيز مشرق

الرئيس — ورد لى هذا الكتاب منذ أمد طويل . ولقد تقابلت غير مرة مع رفعته ، ورجوته بإلحاح أن يعدل عن استقالته ، ولكنه اعتذر عن عدم إمكانه قبول رجائى ، وأصر على الاستقالة .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدر باشا — يعز علينا ، فى الواقع ، أن يترك المجلس زميل عزيز علينا . وفى الحقيقة أن اعتذاره دليل على كرامة تامة ، لأنه رأى أنه لا يمكنه أن يقوم بواجبه كعضو فى المجلس على الوجه الذى يرضاه .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على قبول هذه الاستقالة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس قبول الاستقالة ، ويعلن خلو المحل .

١٢ — رد على عريضة

الرئيس — ورد رد[1] من وزارة المالية على عريضة سبق إحالتها إليها سيثبت نصه فى المضبطة .

١٣ — اقتراح

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن إخراج القمح من التسعيرة ، ومعافاة المتأخرين عن توريد القمح المطلوب منهم لغاية سنة ١٩٤٨ ، واستصدار عفو عن جميع المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية فى جميع مواد التموين .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

١٤ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم زكى ، عن مشروع القانون المعدل لقانون العمد — الإجابة عنه

نص السؤال :

" هل انتهت الحكومة من إعداد مشروع القانون المعدل لقانون العمد الذى وعد مندوب الوزارة فى لجنة الداخلية ، عند نظر الاقتراح المقدم منى لتعديله ، بأنه سيتم فى ظرف شهر واحد ، وقد مضى الآن على هذا الوعد أكثر من ثلاثة أشهر ؟

ألا يرى دولة الوزير أن الحاجة ماسة إلى إصدار هذا القانون ؟

٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ إبراهيم زكى

عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة بالنيابة ، عن حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية) — ستفرغ الحكومة من تعديل قانون العمد قريبا ، وهى ترجو أن تتقدم به فى هذا الدور .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم زكى — لقد وعدت الحكومة بتقديم مشروع هذا القانون إلى مجلسكم الموقر ، وبجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ حضر مندوب من وزارة الداخلية ، وقرر أن الحكومة ستتقدم إلى المجلس فى أقرب فرصة بالتشريع المعدل .

والآن قد مضت ثلاثة أشهر ولم يتحقق هذا الوعد ، وأخشى ألا يتحقق كذلك ما وعد به حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة الآن من أن الحكومة ستتقدم بمشروع القانون فى أقرب فرصة ، خصوصا أن الحاجة ماسة جدا إلى مشروع هذا القانون فى الظروف الحاضرة .

---

(1) يراجع الملحق رقم ٢٨

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم أحمد قرنى بك ، عن وظائف العمد والمشايخ الشاغرة بمديرية الجيزة — الإجابة عنه

نص السؤال :

"ماعدد وظائف العمد والمشايخ الشاغرة فى بلاد مديرية الجيزة للآن؟

وما السبب فى عدم عقد لجنة الشياخات من شهر سبتمبر سنة ١٩٤٨ للآن ، مع أن القانون صريح فى أن تعقد اللجنة كل شهرين مرة على الأقل؟

وإذا كانت هنالك وظائف شاغرة ، فمتى تعقد اللجنة لملء هذه الوظائف؟

٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ — أحمد قرنى

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — يبلغ مجموع عدد وظائف العمد بمديرية الجيزة ١٩٦ عمدية ، والشياخات على اختلافها ٩٧٠ وظيفة .

والشاغر منها الآن ١٦ عمدية و ٨٩ شياخة ، ومن بين هذه الوظائف الأخيرة ما خلا فى غضون شهر مارس الماضى .

هذا وتتخذ حالا الإجراءات الخاصة بالتعيين فى كثير منها .

أما عن لجنة الشياخات بهذه المديرية فإن آخر جلسة من جلساتها عقدت فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، ثم أخذت المديرية بعدئذ تترقب وجود العدد الكافى من الوظائف الصالحة أوراقها للعرض على اللجنة حتى تجمع لديها عشر عمديات وست وثلاثون شياخة ، فقررت عقد اللجنة فى ٢٣ أبريل الحالى .

(ج) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ، عن بيع مصلحة الأملاك جزءا من مساحة شارع ابن مالك بالجيزة ، وعن ترخيص مصلحة التنظيم بالبناء — إيداع الإجابة عنه

نص السؤال :

"١ — هل باعت مصلحة الأملاك التابعة لوزارة المالية جزءا من مساحة شارع ابن مالك بالجيزة ؟

وما مقدار المساحة التى بيعت من هذا الشارع ؟

٢ — هل رخصت مصلحة التنظيم بالبناء فى الأرض المبيعة من هذا الشارع ؟ وهل أقيم بها بناء فعلا ؟

٣ — هل البيع والترخيص بالبناء شملا مساحات أخرى فى هذا الشارع غير هذا الجزء ؟

٤ — كيف انتقلت مساحة أرض هذا الشارع من منفعة عامة إلى ملك خاص ؟

٥ — ما نص المرسوم الصادر بإنشاء كوبرى فى هذه المنطقة ؟ وما تاريخه ؟ وهل نشر بالوقائع المصرية ؟

٦ — هل يمكن هندسيا تعيين موقع الكوبرى قبل اختبار أرض النهر وتياراته وشاطئيه وعمقه وطبيعة أرضه ؟

٧ — هل اتخذ أى إجراء لإنشاء هذا الكوبرى ؟ وهل وضعت رسومه ومقايساته ، وحدد تاريخ إقامته ؟ وما ذلك التاريخ ؟

٨ — هل إنشاء الكوبرى وتعيين مكانه يتبع تخطيط الشوارع ، أم إن تخطيط الشوارع هو الذى يتبع البدء فى إنشاء الكوبرى ؟

٩ — أو هل أصبحت الوسيلة لإنشاء الكوبرى غاية مقصودة لنفسها ؟

١٠ — إذا لم يكن إنشاء الكوبرى متوقعا ، وإذا لم يكن قد بدئ فى إجراء الإنشاء ، فكيف سبقت مصلحتا الأملاك والتنظيم ابتداء الإجراء والإنشاء ؟ ولمصلحة من هذا السبق ؟

١١ — كم تتكلف خزانة الدولة فى تعديل شارع ابن مالك ؟

وكم تدفع ثمنا لما تنزعه من الملكية ، توسيعا لهذا الشارع ؟

١٢ — هل تتسع ميزانية الدولة للنفقات الكثيرة فيما لا حاجة إليه الآن ؟

وهل تتسع ميزانية الدولة لنفقات إنشاء الكوبرى بين الجيزة والمنيل ، مع وجود كوبرى الجلاء وكوبرى عباس طرفى هذه المنطقة ؟

٣ أبريل سنة ١٩٤٩ — عباس الجمل

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك — أستأذن المجلس فى إيداع الإجابة سكرتيرية المجلس ، نظرا إلى أنها إجابة طويلة .

أودعت الإجابة ، وهذا نصها :

١ — تقوم مصلحة الأملاك ببيع زوائد التنظيم ، وذلك بعد إخطار من مصلحة التنظيم وتحديد مسطح هذه الزوائد .

أما مقدار المساحة من الزوائد التى قامت مصلحة التنظيم بإخطار مصلحة الأملاك عنها ، فهى حوالى ٢٦٢٫٥ متر مربع تقع أمام الواجهة القبلية لقطعة أرض مملوكة لحضرة الأستاذ أنيس سراج الدين المحامى .

وقد قدر قومسيون تثمين أراضي الحكومة بمدينة القاهرة ثمنا لهذه الزيادة بواقع المتر ثمانية جنيهات ، وراعى عند تقديره أن القطعة مستطيلة الشكل ، طولها ٣٥ مترا وعرضها ٧,٥ أمتار ، ولا ينتفع بهذه الزيادة ، باعتبار كفاية أرض حضرة الأستاذ أنيس سراج الدين ، مع وجود واجهة له حاليا على خط التنظيم الملغى وله حق ارتفاق عليها ، وأن الواجهة المستقبلة تكافىء في الطول الواجهة الحالية .

وقد اعتمدت المصلحة هذا الثمن في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٨ ونظرا لأن الفقرة الخامسة من المادة الثانية من شروط وقيود بيع الأملاك الأميرية تقضى ببيع زوائد التنظيم بالممارسة مهما كان مقدارها ، ولما لاحظته المصلحة من عدم إمكان الانتفاع بهذه الزيادة كقطعة مستقلة ، فقد عرض بيعها على حضرة الأستاذ أنيس سراج الدين بمبلغ ٢,١٠٠ جنيه فقبل الشراء وسدد مبلغ ١١٢٥ جنيها و٣٠٠ مليم بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٤٨ تأمينا لذلك ، تحت تصديق المصلحة على البيع من عدمه ، ولم يتم اعتماد البيع للآن ، لاستيفاء بعض البيانات .

٢ — تقدم إلى مصلحة التنظيم طلب بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ من الأستاذ أنيس سراج الدين ، للترخيص له بإنشاء عمارة سكنية على قطعة أرض مملوكة له بهذا الشارع . وبدراسة الموضوع ، تبين أن هناك زوائد تنظيم منوه عنها بالشطر الثاني من السؤال الأول ، وأخطرت مصلحة الأملاك عنها والمصلحة حتى الآن لم تصدر ترخيص البناء المطلوب، حيث إن مصلحة الأملاك لم تخطر مصلحة التنظيم بإتمام بيع هذه الزوائد .

وقد لاحظت مصلحة التنظيم أن حضرة مقدم الطلب قد شرع في البناء فعلا على مسئوليته الشخصية. والمصلحة لا تتمكن من التعرض له بالإيقاف حيث إن المباني التي شرع في إقامتها مطابقة لنصوص قانون المباني رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وداخلة عن خط التنظيم المعتمد .

٣ — لم تصدر المصلحة أية ترخيصات أخرى بالمباني في هذا الشارع كما أنه لم يتقدم أحد بطلب مشترى زوائد تنظيم في هذا الشارع غير المذكور آنفا ، على الرغم من وجود زوائد أخرى .

٤ — بمجرد صدور المرسوم الملكي الخاص بتعديل خطوط التنظيم ، تخرج المساحة من الشارع التي كانت في الأصل منفعة عامة إلى ملكية خاصة للحكومة تتصرف فيها بالبيع .

٥ — لم يعتمد الكوبرى المراد إنشاؤه ، وبطبيعة الحال لم يصدر به مرسوم ملكي . واعتمدت الشوارع لمداخل الكوبرى ، حتى لا تصبح المباني التي تقام على الشوارع المؤدية له عقبة في سبيل تنفيذه مستقبلا .

٦ — اختيار موقع الكوبرى المراد إنشاؤه تم طبقا للرغبة التي أبديت في ذلك ، محددة الموقع بالتقريب . ولم تعمل أية دراسة تمهيدية لهذا الموضوع .

٧ — ليس لدينا علم بذلك . وبالاتصال بمصلحة الطرق ، تبين أنه لم يتخذ أي إجراء نحو إنشاء هذا الكوبرى .

٨ — مشروعات التخطيط ، في مثل هذه الحالة ، تدرس عادة على أساس أن تكون الشوارع الموصلة للكوبرى والكوبرى نفسه وحدة متممة لبعضها .

وقد روعى في دراسة هذا المشروع الشوارع القائمة فعلا . والموقع المقترح لإنشاء الكوبرى يفصل ما بين منطقتي جزيرة منيل الروضة والمنطقة المخصصة لإنشاء وتركيز مباني الجامعة المصرية بمختلف أقسامها وكلياتها . وزيادة الضغط المتوقع نتيجة لذلك ، وكل ما تم هو تعديل في خطوط تنظيم شارع ابن مالك فقط ، ليتمشى مع التخطيط المقترح لإنشاء الكوبرى عليه مستقبلا :

٩ — الغاية المنشودة من إنشاء هذا الكوبرى هي تسهيل وصول طلبة الجامعة والأساتذة والجمهور من الشاطئ الغربي إلى الشاطئ الشرقي ، توفيرا للوقت وسبل المواصلات ، وليكون الاتصال بين كلية الطب وبقية أقسام الجامعة اتصالا مباشرا ميسورا للجميع ، وتمشيا مع مقتضيات العصر الحاضر .

١٠ — المصلحة التي دعت إلى البحث في إنشاء الشوارع الموصلة للكوبرى المذكور هي التمهيد لإنشائه ، حتى لا تقع أمام الأمر الواقع ، وهو إنشاء العمارات التي تعوق حركة المرور أمام مدخله .

١١ — تتكلف خزانة الدولة في تنفيذ هذا الشارع وجعله بعرض ٣٠ مترا ، بدلا من ١٥ مترا وهو عرضه الحالي ، مبلغ ٧١,٩٤٠ جنيها .

١٢ — النفقات التي تصرف من ميزانية الدولة الآن لتوسيع هذا الشارع هي لتفادي الزيادة في تكاليف نزع الملكية مستقبلا في حالة إنشاء العقارات على جانبي هذا الشارع بعرضه الحالي .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم عبد المجيد إبراهيم صالح باشا ، عما أعدته الوزارة من إجراءات لحل أزمة الأطباء والمهندسين — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالي محمد زكي علي باشا (وزير الدولة ، بالنيابة عن حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن تطبيق كادر القضاء على هيئات التدريس بالمعاهد العليا ، أسوة بهيئات التدريس بكليات الجامعتين — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالي محمد زكي علي باشا (وزير الدولة ، بالنيابة عن حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(و) سؤال موجه إلى حضرتي صاحبي المعالي وزير التجارة والصناعة ووزير الشئون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، عن إقفال معامل شركة السكر في الشيخ فضل — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالي مصطفى مرعي بك (وزير الدولة ، بالنيابة عن حضرتي صاحبي المعالي وزير التجارة والصناعة ووزير الشئون الاجتماعية) لقد سبق أن أجلت الإجابة عن هذا السؤال ، ولكني أرجو من المجلس الموقر تأجيل الإجابة عنه أسبوعا آخر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لقد طلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أكثر من مرة . ولقد علمت بأن آلات معامل شركة السكر في الشيخ فضل ستفكك .

الرئيس — على أية حال ، لن تغلق المعامل في مدى هذا الأسبوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — قد يكون في ردي على إجابة الحكومة ما يقنع المجلس برأي في هذا الأسبوع ، خصوصا أن هناك قوانين تحمي الشعب مما يجري الآن .

الرئيس — معنى هذا أن حضرة شيخ المحترم يطلب إلى الحكومة عدم تأجيل الإجابة بعد ذلك .

والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

(موافقة) .

(ز) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالي وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم أحمد همام بك ، عن كميات القطن التي تملكها الحكومة ، وعن تدخلها لمنع الهبوط المفتعل — الإجابة عنه

نص السؤال :

" أرجو التكرم بإلقاء بيان شامل عن كميات القطن الباقية بأصنافه التي تملكها الحكومة حتى الآن ، وعن الكمية التي تعاقدت معها الدول الأجنبية على شرائها ، وعن أقطان الزارعين التي صدرت للخارج والتي استهلكت محليا ، وعن مثيلتها في السنة الماضية في مثل هذا الأسبوع .

وهل وزارة المالية ستتدخل في أمر هذا الهبوط الشديد الذي لحق بالمنتج من جراء :

(أولا) ما تذيعه الجرائد يوميا عن الدول الأجنبية التي دخلت بالفعل وستدخل مشترية ، حتى إذا كان ذلك صحيحا ، لما بقي قنطار واحد .

وهذا من دواعي تباطؤ المنتج في عرض أقطانه للبيع ، حرصا منه على ارتفاع السوق .

(ثانيا) تلاعب بعض التجار والسماسرة في بورصة العقود ، حتى حصل هذا الهبوط المفتعل .

فهل يمكن أن تتدخل الحكومة ، على وجه السرعة ، لمنع التلاعب وانهيار الثمن في محصول رئيسي معول عليه من جميع الطبقات ؟

وهل يمكن للحكومة ، علاجا للموقف ، أن توقف بيع أقطانها الآن ، حتى تنتظم حالة السوق ، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتخفيف حدة هذا الهبوط ؟

٣٠ مارس سنة ١٩٤٩ — أحمد همام

عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالي حسين فهمي بك (وزير المالية) — يبلغ مخزون الحكومة من القطن حتى يوم ٢ أبريل الحالي ١,٥٤٠,٩٩٢ قنطارا ، منها ١,٤٠٣,٩٦٠ قنطارا من الكرنك .

وقد حرصت الحكومة ، منذ بداية الموسم الحالي ، على الامتناع عن بيع شيء من مخزونها إلا بالنقد العسير ، وفي صفقات لا يتيسر عقدها من السوق الحرة .

وبلغت جملة مبيعاتها من بداية الموسم لغاية آخر مارس الماضي ٣٢٠,٦٠٩ قناطير ، بيع بعضها بالمزاد والبعض الآخر تنفيذا لاتفاقات تجارية .

وكانت جملة المصدر من القطن إلى الخارج حتى يوم ٦ أبريل ٤,٨٢٤,٤٣٢ قنطارا يقابلها ٤,٨٧٧,٩٦٢ قنطارا عن المدة نفسها من الموسم الماضى . وبلغ المستهلك محليا فى جملته ٦٥٣,٨٣٦ قنطارا، يقابلها ٦٢٤,٠٣٥ قنطارا فى الموسم الماضى .

والحكومة توالى مراقبة السوق عن كثب، لإزالة كل أثر مصطنع فيها .

ومخزون الحكومة من الأقطان فى ٢ أبريل سنه ١٩٤٩ بالأصناف محصول ١٩٤٥ — ١٩٤٦ كما يلى :

الصنف	قنطار
كرنك	١,٣٧٤,٩٥٨
جيزة ٧	٩٠,٦٥٨
منوف	٤٣,٣٦١
آمون	١,٢٣١
ملكى	٤٧٦
معرض	٧٥٠
بهتيم أبيض	١٧
وفير	٣٣
سخا ٤	٣٣
مخلوط	٤٧٣
	١,٥١١,٩٩٠

محصول ١٩٤٨ — ١٩٤٩

كرنك	٢٩,٠٠٢
الجملة	١,٥٤٠,٩٩٢

١٥ — مشروع قانون الإجراءات الجنائية

أخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة فى المشروع — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على الاقتراحات المقدمة فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية .

الاقتراح الأول مقدم من حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك ، وهذا نصه :

" أقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ كالآتى :

" وعلى المحامى الذى يعين عن المتهم أن يبلغ ذلك قلم كتاب المحكمة أو مأمورى السجن " .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ليست المادة فى هذا الخصوص محتاجة الى أى تعديل ، لأن التعديل لا يتفق ودقة الصياغة القانونية فلا شك أن المحامى له حق الإعلان ، لأنه وكيل عن المتهم .

حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك — المفروض أن المتهم فى بعض الأوقات لا يعلم بتوكيل محام عنه فى حالة التلبس وفى حالة السرعة فالمحامى الذى يوكل مفروض فيه أنه يبلغ .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — مفروض أن هذا الحق للمحامى الذى يوكل وللمحامى الذى يعين .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — تستطيع أن تجعل حق التبليغ للمحامى وللمتهم على السواء .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين :

أعتقد أن مجلس الشيوخ ليس المكان الصالح لصياغة المواد . وقد سمعت أحد حضرات الشيوخ المحترمين يقول إن التعديل لا يتفق ودقة الصياغة القانونية وآخر يقول غير هذا ... ...

إذا كان الأمر كذلك ، فإنى أقترح إعادة مشروع هذا القانون إلى اللجنة .

الرئيس — إن هذا المشروع مؤلف من مئات المواد . فإذا كانت اللجنة قد انتهت من مناقشة المشروع وجميع التعديلات المقترحة، ولم يبق إلا مسألة أو مسألتان ، فلا داعى لإعادة المشروع إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — لا مانع من تعديل هــذه الفقرة بإضافة العبارة الآتية في آخرها :

" كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان ".

حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك — أوافق على هذا التعديل .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي باشا — ليس في هذا خلاف لأن الوكيل يملك ما يملكه الموكل من خصائص هذا الأمر .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ليس هناك ضرر في هــذه الإضافة .

الرئيس — إذن تتلى الفقرة معدلة لأخذ الرأي عليها .

تليت الفقرة الثانية من المــادة ١٢٧ معدلة بالصيغة الآتية :

" وعلى المتهم أن يبلغ ذلك قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن . كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ بهذه الصيغة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يصبح نص الفقرة الثانية من المــادة ١٢٧ كالآتي :

" وعلى المتهم أن يبلغ ذلك قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان " .

الرئيس — قدم اقتراحان على المــادة ٢٧٨ : الأول من حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي باشا ، والثاني من حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي باشا — لقد احتفظت لنفسي في الجلسة السابقة أن أشرح اقتراحي . وسأجعل كلمتي موجزة ، لقد اقترحت حذف عبارة : " ولا يجوز أن يزيد عدد المدافعين عن كل متهم عن اثنين " من الفقرة الثالثة من المــادة ٢٧٨ ، لأنه إذا كان المقصود عدم الخروج عن الموضوع ومنع التكرار ، فإن صدر هــذه الفقرة كفيل بذلك .

أما إذا كان المقصود هو اختصار الوقت ، فقد يستغرق محام واحد في مرافعته مدة تزيد على ما يستغرقه عشرة محامين . وقد ذكر لنا في اللجنة حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا أن دفاعه في إحدى القضايا استغرق عشرة أيام . لذلك أقترح حذف عبارة " ولا يجوز أن يزيد عدد المدافعين عن كل متهم عن اثنين " .

المقرر — أوافق على حذف هذه العبارة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على حذف عبارة " ولا يزيد عدد المدافعين عن كل منهم عن اثنين " من الفقرة الثالثة من المــادة ٢٧٨ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس حذف هذه العبارة .

وقد قدم حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك اقتراحا بحذف الفقرة الثالثة من المــادة ٢٧٨

حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك — ليست هذه الفقرة موجودة بمشروع الحكومة ، وإنما أضافتها اللجنة إلى المــادة .

وقد أرادت اللجنــة أن تحدث نصا لم يفترض أن يكون محل بحث أو مناقشة . وقد ذكرت اللجنة عن هذا النص في تقريرها أنه حق طبيعي ، لكنها رأت وجوب النص عليه . فإذا كان هذا الحق طبيعيا ، فأنا لا أرى محلا للنص عليه . ذلك بأنه من الممكن أن ترتب بالجلسة بين القاضي والمحامي طريقة المرافعة ، ولم يحدث مطلقا أن حدث خلاف بين المحامين والقضاة على طريقة المرافعة .

لذلك أرى أن يترك الأمر في ذلك إلى المحكمــة والدفاع بدون نص ، لأن وجود النص يعطي سلطة للمحكمة في تقييد الدفاع وتوجيه المناقشة . لذلك أرى أن هذا النص لا لزوم له ، وأقترح حذفه .

المقرر — لا أفهم لمــاذا يشكو حضرة الشيخ المحترم من هذا النص . فالنص يشمل أمرين :

الأول : عدم الخروج عن موضوع الدعوى .

والثاني : عدم التكرار في المرافعة .

ولهــذا النص نظير عندنا في المجلس ، ويجب أن يوجد في كل جماعة تتكلم . فما وجه الشكوى من هذا ؟

لقد قرر المجلس الآن حذف النص الخاص بقصر عدد المدافعين عن كل متهم على اثنين . وقد قبلت حذف هذا الحكم ، لا لأني أوافق على الحذف ، ولكن لأتفادى تعطيل هذا المشروع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبة بك — إن موافقة المجلس على حذف النص الخاص بتحديد عدد المدافعين يؤكد الحاجة إلى النص لمنع التكرار وعدم الخروج على موضوع الدعوى .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن يصبح نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٨ كالآتى :

"وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الإسترسال فى المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله" .

الرئيس — وهناك اقتراح لحضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا خاص بالمادة ١٩ من مشروع اللجنة ، ويقترح حضرته استبدال المادة ٣٥ من مشروع الحكومة بهذه المادة .

المقرر — أصل المشروع مقدم من الحكومة فيما يختص بالصلح فى المخالفات على أساس القانون القائم .

والنص المقدم من الحكومة يقضى بجواز الصلح فى المخالفات إذا كان القانون لا يقضى فيها بغير الغرامة .

ومعنى الصلح أن يؤذن للمتهم تفاديا من رفع الدعوى أن يدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشا ، وبدفع قيمة الصلح تنقضى الدعوى . وهناك احتمالان إذا ما رفعت الدعوى ، فقد يحكم ببراءة المتهم ، وقد يحكم بجنيه واحد غرامة .

حضرة صاحب المعالى محمود حسن باشا (وزير الدولة) — وقد يحكم بخمسة قروش غرامة .

المقرر — الصلح فى المخالفات قصد به عدم إطالة الإجراءات . فيكفى أن يقبل المتهم عقوبة وهى دفع قيمة الصلح .

والمشروع كما قدم من الحكومة قدم بهذا المعنى . ورأت اللجنة أن المشروع كما قدم من الحكومة أهمل نظام الأوامر الجنائية ، وهو شبيه بالصلح فى المخالفات . فالأمر الجنائى قصد به تفادى الإجراءات فى الجنح . فاذا ما رأت النيابة العامة أن الجنحة بحسب ظروفها يكتفى فيها بالغرامة إلى مبلغ معين ، فلها بدلا من رفع الدعوى أن تطلب من القاضى تقرير مبلغ يجوز للمتهم أن يدفعه و يتفادى به رفع الدعوى عليه ، والقاضى يقرر هذا المبلغ بمجرد اطلاعه على المحضر بدون سماع شهود أو مرافعة . وقد تبلغ العقوبة المقررة فى القانون لجنحة الحبس لمدة سنة وغرامة مائة جنيه ، ومع ذلك يكتفى بدلا من المحاكمة بتوقيع العقوبة بأمر جنائى بغرامة لا تتجاوز ثلاثة جنيهات . فاذا قبل المتهم هذه الغرامة أصبحت بمثابة حكم نهائى وسقطت عنه الدعوى . فإن لم يقبلها ترفع عليه الدعوى بالطريق المعتاد وتحكم المحكمة بما تراه . وإذا كان الأمر كذلك فى الجنح . فلماذا لا نجيز الصلح فى المخالفات إذا كانت العقوبة هى الغرامة لغاية مائة قرش أو الحبس لغاية أسبوع بطريق التخيير ؟ حيث نجد فى معظم الحالات ، بل فى ٩٩٩ فى الألف إن لم يكن ألف فى الألف منها ، لا يحكم بالحبس مطلقا ، بل يحكم بالغرامة إلى مائة قرش ، ولذا قلنا إن هذا مبرر للتسوية بين الجنح والمخالفات البسيطة .

وبذلك يمكن التخلص من عدد هائل من قضايا المخالفات .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هل يجوز الصلح فى عقوبة المصادرة ؟

المقرر — عقوبة المصادرة لا يجوز فيها الصلح مطلقا ، وهذه وجهة نظر اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ليست هذه وجهة نظر اللجنة كلها ، لأننى معارض فيها .

المقرر — هذه وجهة نظر الغالبية واللجنة هى الغالبية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ينص القانون فى كثير من المخالفات على أن تكون العقوبة فيها الغرامة إلى مائة قرش والحبس مدة أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين .

ومعنى هذا أن كل مخالفة تقاس بمقدار الظروف المحيطة بها ، فان كان المتهم يستحق الغرامة وقعت عليه هذه العقوبة ، وإذا كان لا يرتدع إلا بالحبس وقع القاضى عليه عقوبة الحبس ، وهذا ما قضى به الشارع ، فهما ارتكبت المخالفة فى كل يوم ، بل فى كل ساعة ، فعلى النيابة ورجال الضبطية القضائية أن يتصالحوا مع المتهم على أن يدفع مبلغ خمسين قرشا . وبهذا أصبحت المخالفات التى يجوز الحكم فيها بالحبس مسعرة بخمسين قرشا مهما تكن . وهذا لا يمكن أن يقره أى تشريع فى العالم .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — الواقع الذى يجرى به العمل أن المخالفات التى تكون عقوبة الحبس فيها واجبة ، قل أو ندر أن يحكم فيها إلا بالغرامة . وعلى ذلك يكون فتح باب الصلح فى كل هذه المخالفات لا خطر فيه ، بل إن فيه تيسيرا .

وقد يكون من المفيد فى هـذا المقام أن أقول لحضراتكم إن ما يجرى عليه العمل فى كثير من البلاد إذا ما وقعت مخالفة ، كمخالفة المرور مثلا ، أن يتولى رجل البوليس الذى يضبط هذه المخالفة أمر تحصيل الغرامة . وهذا تبسيط فى الاجراءات ، له قيمته العملية التى لا يستهان بها .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — قانون الأوامر الجنائية قد أقره البرلمـان ، والحكمة فى تطبيقه هى تجنيب المتهمين من أن يترددوا على المحاكم . فمن المصلحة إقرار هذه المـادة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرجو أن أوجه النظر إلى خطورة ما أدلى به معـالى مصطفى مرعى بك ، إذ معناه أن كل تشريع فى الحاضر أو فى المستقبل ينص على عقوبة المخالفة بالغرامـة أو الحبس يكون هزلا لا معنى له .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — هل تريد من المحاكم أن تنظر الآلاف من القضايا ؟ إننا نريد تبسيط الاجراءات .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبـد الوهاب طلعت باشا ، وهـو الذى تلى على حضراتكم ، فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف غير حضرة مقدم الاقتراح) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض هـــذا الاقتراح ، ولننتقل لنظر اقتراح آخر مقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا إذ يقترح حضرته الرجوع بالفقرة الثانية من المـادة ٢٢ إلى نصها الوارد فى مشروع الحكومة ، وهو :

" وللنائب العام أن يوجه إنذارا إلى كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله . ولا يمنع ذلك من رفع الدعوى الجنائية عليه أو محاكمته تأديبيا بمعرفة الجهة المختصة التابع لها إن كان لذلك محل " .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — المقصود من هـــذا الاقتراح ألا يتولى النائب العام رفع الدعوى التأديبية على مأمورى الضبطية القضائية إلا بعد موافقة الوزير المختص على طلبه . وهذا يتفق مع نظام الدعوى العمومية والنظام الإدارى .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أنا مؤيد لزميلى عبد الوهاب طلعت باشا فى اقتراحه ، فهناك من الموظفين من تتبع فى محاكمتهم إجراءات خاصة نصت عليها القوانين واللوائح الإدارية ، وهؤلاء هم الذين يعينون فى وظائفهم بمقتضى مراسيم .

الرئيس — لا أرى مانعا من قبول هذا الاقتراح إذا كان النائب العام هو الذى يرفع الدعوى .

المقرر — القانون صريح جدا فى أن رجال الإدارة المخول لهم صفة الضبطية القضائية يكونون فى هذه الوظيفة تحت إشراف النائب العام ، لأنهم يقومون بعمل قضائى — وهو التحقيق — تحت إشراف الموظف الأعلى المباشر للتحقيق ، وهو دون سواه الذى يمكنه أن يقدر أعمالهم ويحكم عليها ، إن كانت خيرا أو شرا ، بمـا له من إشراف على هؤلاء الموظفين ، وبمـا له من رقابة عليهم . فله أن ينذرهم ، والإنذار يعتبر عقوبة فى قانون التأديب . وقد خطونا خطوة ثانية ، وقلنا إن المسئولية قد تكون أشد ولا يكفى فيها الإنذار ، إذ قد يكون التقصير شديدا .

الرئيس — نحن الآن بصدد مناقشـــة اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا ، وأنا أعرف أن للنائب العام أن يطلب رفع الدعوى التأديبية على الموظف .

المقرر — قلنا إن النائب العام هو الذى يرفعها، لأنه رئيس التحقيقات كلها وهو الذى يرفع الدعوى فى الجنح مباشرة على الموظفين وغير الموظفين أمام المحاكم ، وهو الذى يجمع عناصر المسئولية كلها ، وهو أحق رجل بتقديرها . وقد قلنا إنه يرفع الدعوى أمام المحاكم التأديبية المختصة بمحاكمة هذا الشخص، والمجلس التأديب أن يحكم بمايراه سواء بالإدانة أو بالبراءة .

الرئيس — السبب بسيط جدا ، وهو أن الوزير مسئول عن موظفيه فى هذه الحالة .

المقرر — ما معنى أن الوزير مسئول ؟ إن الوزير مسئول فى حدود القانون، فالموظف المقصر إذا كان يستحق التأديب، فمن مصلحة الوزير أن يعاقب . وإذا كان الموظف بريئا ، فإن مجلس التأديب سيحكم ببراءته ، ولا ضرر من أن يقوم النائب العام بإحالة موظف تحت إشرافه وتحت إدارته إلى مجلس التأديب والمجلس يحكم بما يراه .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أنا لا أوافق على هذا .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — الواقع أنه ليس مفهوما أن يستمر النص على ما جاء بتقرير اللجنة . وأنا أؤيد زميلى طلعت باشا فى اقتراحه . ومع احترامى لسعادة النائب العام ولمـا له من سلطة واسعة منحته إياها القوانين ، أرى أن مبدأ المسئولية الوزارية يقتضى منا أن نجعل ذلك الحق فى يد الوزير المختص . ولا أفهم أن يوجه النائب العـام إنذارا إلى المدير أو المحافظ ، على أساس أنه من رجال الضبطية القضائية، إذا ما قصر فى واجب من واجباته .

المقرر — إذن فلتخرجوا المديرين والمحافظين من رجال الضبطية القضائية .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — ليس هذا هو الحل الطبيعى، ولكن لكل موظف رئيس مسئول من أداء عمله . فاذا قصر هذا الموظف، فعلى النائب العام أن يطلب توجيه الإنذار اليه ومحاكمته تأديبيا . فاذا كان الجزاء الذى يوقعه رئيس هذا الموظف ، فى نظر النائب العام غير رادع ، فله أن يرفع الدعوى التأديبية عليه . وإذا اقترح النائب العام جزاء معينا ولم تنزل الجهة الرئيسية لهذا الموظف عند رأيه ، فله أن يرفع الدعوى الجنائية عليه .

أما أن نعطى النائب العام ، بموجب هذا الاقتراح ، أن يرفع الدعوى الجنائية والتأديبية ويوجه الإنذار للموظفين دون الرجوع إلى الجهة المختصة التابع لها الموظف ، فهذا أمر غريب .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — حتى فى الدعوى الجنائية ، ليس للنائب العام رفع الدعوى العمومية على موظف إلا بعد أخذ رأى الوزارة التابع لها هذا الموظف ، وذلك طبقا لتعليمات النائب العام القائمة الآن .

المقرر — هذا غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هذا موجود ، ففى قانون نقابة الأطباء لا يجوز رفع الدعوى على طبيب إلا بعد أخذ رأى نقابة الأطباء .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — يطلع النائب العام على التحقيقات التى تجرى فى جناية أو غيرها ، وقد يقع تقصير من المحقق ، لظروف أو ملابسات تقتضى التماس العذر فيما وقع منه من تقصير أو خطأ، فلا يجوز أن يباح للنائب العام رفع الدعوى العمومية سواء أكانت تأديبية أم جنائية إلا بعد عمل تحقيق فى موضوع التقصير نفسه ، أما أن يحاكم الموظف من غير أن يسأل وبدون إجراء تحقيق لإثبات هذا التقصير، فذلك لا يجوز. إذ قد يثبت التحقيق فى موضوع التقصير براءته أو عذره، بحيث لا يستحق رفع دعوى تأديبية عليه .

لهذا أرى أنه لا يجوز إباحة رفع الدعوى مباشرة من غير تحقيق ، ولا يباح أيضا أن ترفع الدعوى من غير أن يرجع إلى الجهة الرئيسية لحصول على موافقتها .

لكل هذا أوافق على الاقتراح .

الرئيس — يقول حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك إنه موافق على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا ، بينما هو يعارض جانبا منه فى نفس الوقت، وينص الاقتراح على ما يأتى:

الرجوع بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ إلى نصها الوارد فى مشروع الحكومة ، :

" وللنائب العام أن يوجه إنذارا إلى كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله . ولا يمنع ذلك من رفع الدعوى الجنائية عليه أو محاكمته تأديبيا بمعرفة الجهة المختصة التابع لها إن كان لذلك محل " .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — فهمت من نص الاقتراح أن توجيه الإنذار ورفع الدعوى التأديبية هما من عمل الجهة المختصة ، إذ يجب أن يوجه الإنذار والجزاء الإدارى بواسطة الجهة الرئيسية للموظف.

المقرر — إن الإنذار موجود فى مشروع الحكومة الذى تقدمت به الينا.

الرئيس — ليس لنا شأن بمشروع الحكومة ، إنما نريد رأى سعادة المقرر فى هذه المسألة .

المقرر — لقد قال حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك إن لكل موظف رئيسا ، فلا يجوز مهاجمة موظف إلا بعد الرجوع الى رئيسه . فلكل موظف رئيس إلا موظفى الضبطية القضائية ، فلهم رئيسان . وعملهم فيما يتعلق بالدعوى التأديبية تابع بنص القانون للنائب العام ، وهو المشرف عليهم ، وله حق إنذارهم . وفيما عدا ذلك ، فلهم رئيس آخر وهو المدير .

الرئيس — ما رأى سعادة المقرر فيما قاله حضرة الشيخ المحترم غالب باشا ؟

المقرر — لا يرفع النائب العام الدعوى إلا بعد جمع عناصرها، وله الحق فى أن يستدعى مأمورى الضبطية القضائية . وهو لا يرفع الدعوى عليهم إلا بعد إستدعائهم ، فلماذا نخشى النائب العام ؟ إنه لا يهاجم موظفا إلا إذا كان واثقا من إدانته ، بعد أن يستدعيه ويسمع دفاعه .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هل يجوز أن يسأل موظف أمام محقق قضائى ، كوكيل نيابة أو رئيس نيابة ، فى موضوع إدارى ؟

المقرر — هو موضوع إدارى ، ولكنه متصل بالقضاء .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — نتيجة التحقيق هى محاكمة الموظف تأديبيا ، ووكيل النائب العام لا يحقق إلا فى موضوع جنائى .

المقرر — القانون هو الذى خول للنائب العام هذه الاختصاصات ، وجعله مشرفا على الدعاوى التأديبية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) هذا تنظيم لإشراف النائب العام على الناحية الإدارية .

المقرر — إنه من الوجهة الإدارية تحت إشراف النائب العام ،وله حق اتخاذ الطريقين التأديبى والجنائى .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

إنى أتكلم بوصفى عضوا فى هذه اللجنة معارضا للنص الذى تقدمت به للمجلس ، فيجب علينا أن نكون حريصين على الأوضاع الدستورية التى تقتضى فصل السلطات والتوازن بينها وتحقيق المسئولية الوزارية ، وأن يكون الموظفون تابعين للوزير فى شؤونهم الإدارية والتأديبية ، وألا تطغى سلطة على أخرى ، فكما أن أساس السلطة القضائيـة الدستور ، فانه كذلك أساس للسلطتين التنفيذية والتشريعية .

ولا يجوز أن نخلط فى الأوضاع الدستورية ، فتطغى سلطة على أخرى دون مبرر .

إن النائب العام رئيس للضبطية القضائية ، بمعنى أنه يشرف عليها فنيا ويشرف عليها قضائيا ويكلفها بالتحقيق . يفرج حيث قبضت ، ويقبض حيث تفرج ، كما أن له أن يرفع الدعوى العامة . أما أن يباشر سلطة إدارية فى أقوى مظاهرها ، وهى التأديب ، فخلط للأوضاع ، وتوهين للقواعد الدستورية .

للنائب العام أن يطلب من الوزير المختص مايشاء ، فله أن يطلب أن يحاكم الموظف ، وأن ينذر ، كما أن له أن يوجه التهمة . أما أن يباشر الدعوى التأديبية من طريق الإنذار — وهى سلطة الوزير فى الجزاء — أو يحيل إلى مجلس التأديب ، فهذا وضع يخالف الدستور .

فالنص كما تقدمت به اللجنة مخالف لنظرية فصل السلطات .

إن الرئيس الإدارى هو الذى يؤدب ، والرئيس الإدارى هو الذى يحيل إلى مجالس التأديب .

وأما غيره ممن يتصلون بعمله ، فسلطتهم أن يطلبوا وأن يبينوا الأخطاء التى وقع فيها الموظف الإدارى . إن للنائب العام أن يرفع الدعوى العمومية إن رأى ذلك ، ولكنه ليس صاحب شأن فى الدعاوى التأديبية إلا فى دعاوى المحامين ، فان له حق تحريكها مثل رئيس المحكمة الجنائية والاستئناف .

وأذكر أنى قد استرسلت فى المجلس وسألت مقرر اللجنة : ماذا يكون الحال إذا حكم مجلس التأديب بالبراءة ؟ هل للنائب العام أن يستأنف ويرفع الأمر للمجلس المخصوص ، ويجلس فى مجلس الوزير ، ويمنع ترقيته وعلاواته وما إلى ذلك ؟ أم ماذا نفعل ؟

إنى أرجو المجلس وأناشدكم أن تجنبونا هذا الخلط وهـذا الطغيان من سلطة على أخرى . إن هـذا النص يجب أن يقتصر على أن يكون للنائب العـام أن يطلب توقيع العقوبة الإدارية أو الإنذار أو إحالة الموظف القضائى إلى مجلس التأديب . فاذا لم يجب الوزير هـذا الطلب ، فلعل له وجهة نظر ورأيا . ولا يغيبن عن البال أن هناك مسئوليـة وزارية أمام البرلمـان ، أما أننا نفرض أن النائب العـام يطلب توقيع الجزاء ، حين يطلبه — متحديا وأن الوزير يرفض — حين يرفض — متحديا أومتغاضيا ، فهذه مسألة لا يمكن أن يقوم على أساسها التشريع .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن النائب العـام ممثل فى الهيئة التأديبية ، فلا يجوز له إذن أن يرفع الدعوى ويفصل فيها .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) الواقع أن حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا قال ما كنت أريد أن أقوله . وأنا أؤيد كل ما قاله حضرة الزميل المحترم فريد أبو شادى بك .

تلى اقتراح حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك ، وهذا نصه :

" وللنائب العـام أن يطلب إلى الجهه المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه... الخ ".

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أرجو أن يضاف لهذا الاقتراح عبارة :

"وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية".

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على الاقتراح بالنص الآتى :

" وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة فى واجباته أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية " .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أفهم من هذا أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا بموافقة الجهة الإدارية .

(أصوات : لا ، لا)

حضرة الشيخ المحترم حسين محمد الجندى — تنويرا لهذه المسألة ، أقول إن النائب العام يرى فى بعض الأحيان أن تحفظ الدعوى العمومية إذا طلب من الجهة المختصة أن تحيل ... ...

الرئيس — هذه مسألة لا تستوجب النص عليها .

حضرة الشيخ المحترم حسين محمد الجندى — أنا أقول إنه فى بعض الأحيان تكون القضية ثابتة جنائيا ، وبالرغم من هذا يرى النائب العام — حفظا لكرامة جهة من الجهات — أن تكون المسألة تأديبية .

الرئيس — لقد نص على أن يكون للنائب العام حق رفع الدعوى التأديبية.

حضرة الشيخ المحترم حسين محمد الجندى — إنى أذكر مسألة من المسائل وقعت فى وزارة الصحة ... ...

الرئيس — لقد انتهينا من هذه المسألة .

وهناك اقتراح ثالث مقدم من حضرة الزميل المحترم عبد الوهاب طلعت باشا متعلق بالمادة ٣٦٩ من مشروع الحكومة .

المقرر — توضيحا لهذه المسألة ، أقول إن بالقانون القائم مادة تقضى بأن محكمة الجنايات لا يجوزلها أن تحكم بالإعدام إلا بعد أن ترسل الأوراق إلى المفتى وتأخذ رأيه . ورأى المفتى استشارى ، والقانون يحدد له ثلاثة أيام فقط مهما بلغت جسامة الجناية ، وقد تتكون من محضر يبلغ عدد صفحاته الآلاف ، وليس له إلا ثلاثة أيام . فإذا لم يستطع المفتى أن يدرس القضية فى هذه المدة القصيرة ، فإن المحكمة تضرب صفحا عن رأيه وتحكم فى الدعوى . وإذا استطاع أن يدرس القضية ويبدى رأيه ، فإن المحكمة لا تتقيد برأيه ، وتستطيع أن تهمله وتحكم بما تقرره .

ولما جاء المشروع المقدم إلى حضراتكم ونقل هذا النص بعينه ، قلنا إن هذا إجراء لا ثمرة منه مطلقا ، وليس من كرامة الإفتاء أو المفتى أن نجعل قوله عبثا لا يقيد المحكمة بشئ ، ونضطره إلى أن يقوم بعمل صورى فى ثلاثة أيام لا تلزم المحكمة بانتظاره . إن هذه إجراءات لا طائل تحتها .

ثم إن المفتى بطبيعة الحال سينظر القضية من وجهة تخالف الوجهة التى نظرت إليها محكمة الجنايات . ولذلك لا يمكن أن يكون لرأيه أى وزن ، فقلنا إن من الخير حذف هذه المادة ، ففى حذفها حفظ لكرامة المفتى .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لى كلمة فى هذا الشأن .

المقرر — أعطوا المفتى رأيا قاطعا فى القضية ، وأنا أسلم برأيكم .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إن المشروع المقدم من الحكومة قد وردت به هذه المادة ، والحكومة متمسكة ببقاء النص الذى قدمته ، وتريد إضافة المادة ٣٦٩ القديمة إلى القانون الجديد.

حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن إرسال الأوراق إلى المفتى قبل إصدار الحكم بالإعدام كان تقليدا اتبع منذ وضع قانون تحقيق الجنايات . نعم ، والحكمة التى حدت بالشارع إلى إرسال الأوراق إلى المفتى لإبداء الرأى فيها هى حكمة عالية ، لأن الحكم بعقوبة الإعدام ليس من الأحكام البسيطة ، بل هو حكم له وزنه .

فعندما يقضى القاضى بالإعدام — فى جريمة يستحق مرتكبها الإعدام يقضى عليه الواجب أن يتريث ، فهو وإن كان يقيم العدالة ويعمل من هذا القصاص حياة للناس ، إلا أنه من الخير للمتهم وللعدالة التريث فى حالة الحكم بالإعدام . فإعطاء مهلة ثلاثة أيام تجعل القاضى يفكر فيها ويراجع نفسه .

وأنا كقاض أقرر أنه كثيرا مايصدر القاضى حكما يكتبه ويضعه فى المظروف ويختمه لينطق به فى الصباح ، ثم يعدل عنه فى الصباح . وأنا لا أذيع سرا إذا قلت ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن فأعطه أسبوعا بدل ثلاثة أيام .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — فالقول بأن المحكمة غير مقيدة برأى المفتى لا يبرر مطلقا رفع هذا النص . فالمحكمة غير مقيدة برأى الخبير ، ومع ذلك فإن القانون يحتم على المحكمة الاستئناس برأيه فى حين ترى ضرورة للاستعانة برأيه . وعلى الرغم من ذلك لا يحتم على القاضى أن يتقيد برأيه .

وقد حدث فى أكثر من مرة أن عدل القاضى عن الحكم بالإعدام ، لأن المفتى عندما يطلع على أوراق القضية — كما قال حضرة المقرر وأوافقه على قوله — يطلع عليها من ناحية أخرى ، هى ناحية الاستدلال بالقرينة ، ويكون رأيا له قيمته ، ذلك بأن القضايا الجنائية التى ليس فيها شاهد رؤية أو شروط معينة ، أو أن الاستدلال فيها بالقرينة ، يجب أن تتوافر فيها أسباب معينة .

وهذه القواعد التى يستند إليها المفتى فى القضية تؤثر فى رأى القاضى الجنائى ، ولقد تأثرنا بها بالفعل أكثر من مرة . وعلى ذلك فإن الحكومة ترى بقاء هذه المادة ، تحريا لاحتمال واحد فى الألف أو واحد فى المليون للعدول عن النطق بحكم الإعدام الى غيره .

ولهذا أرى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين أنه من مصلحة العدالة إبقاء النص ، وليس من الخير أن نحرم العدالة منه ، فنعرض حياة واحد فى المليون للحكم بالاعدام .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — أنا لا أفهم إلى أى مدى نتشبث بشكليات لاندرى حقيقة مدلولها العملى . ففى محكمة الجنايات ، عندما يسمع الناس أن المحكمة أحالت أوراق المتهم إلى المفتى فمعناه عندهم أن الحكم سيصدر بالإعدام . ولذلك يجب ، إن كان القصد تخفيف الوقع ، أن نضع صيغة أو عبارة تفيد أن الحكم سيصدر بالأعدام كأن يقال فى النطق بالحكم إن المتهم استحق الجزاء الأكبر أو أى تعبير آخر .

على أنه من ناحية أخرى ، فالذى يبدو من منطق معالى وزير الدولة محمد زكى على باشا أننا غير راضين بدرجة واحدة فى الجنايات . فإذا كان الأمر كذلك ، وإذا كان القضاء من درجة واحدة لا يكفى فى الموضوع — وجب الرجوع إلى قضاء آخر .

وقد قرأنا فى الصحف منذ أربعة أيام أن المفتى رأى رأيا فى قضية ، ومحكمة النقض قالت إنه ليس سلطة ، وليس اختصاصا . فهل بعد هذا نبقى اختصاصات تشد بعضها بعضا دون مقتض ؟ يحسن أن نواجه الواقع ونساير الأمور كما هى .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظات جديدة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إذا أرادت الحكومة أن تجعل من المفتى درجة قضائية فى الجنايات فليكن رأيه محترما .

الرئيس — لم يقل أحد إن إحالة الأوراق إلى المفتى فى الجنايات درجة من درجات القضاء الجنائى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لا يجوز أن نجعل من رأى المفتى فى جناية محل هزء كما فعلت محكمة النقض فى حكمها الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم الدكتور مدكور .

الرئيس — لقد قيل هذا الكلام ، ولا جديد فيه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — تأييدا لما ذكره معالى زكى على باشا وزير الدولة ، من أنه حدث أن أبدى المفتى رأيا واحترمته محكمة الجنايات ، أمامى ما يدل على أن هذا حدث بصفة رسمية فى مسألتين . وفى الثالثة ليست لدى أوراق رسمية فيها ، وإنما أقررها تحت مسئوليتى .

ففى سنة ١٩٠٠ ، وقت أن كان المرحوم الإمام الشيخ محمد عبده مفتيا للديار المصرية ، أخذ رأيه فى الجناية رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٠٠ ، فأبدى رأيا بأن يحكم على المتهم بعقوبة تقديرية يبقى معها المتهم حيا ، لأنها فى نظره لم تستوف أركان القصاص .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لقد حدث هذا فى سنة ١٩٠٠ ، ونحن الآن فى سنه ١٩٤٩ !

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نريد مبدأ توافق عليه الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — وحدث فى المرة الثانية فى سنة ١٩٣٤ فى الجناية رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٣٤ (مصر الجديدة) أن أبدى فضيلة المفتى أن ليس فى القضية ما يكفى لإثبات تهمة الاشتراك قبل المتهم الثانى . ومتى رفعت الدعوى بالطريق الشرعى لا يحكم عليه بالإعدام ويبقى حيا ، وقد أخذت محكمة الجنايات بهذا الرأى .

وحدث فى المرة الثالثة فى سنة ١٩٤٨ فى محكمة جنايات قنا أن فضيلة المفتى أبدى رأيه فى جناية ، وقال إن الأدلة غير كافية والقصاص غير متوفر فعدلت المحكمة عن الحكم بالإعدام ، وكانت المحكمة غير مقيدة برأيه .

فليس هناك ما يمنع من بقاء النص كما ورد فى مشروع الحكومة ، لأن فيه ضمانا للمتهم ولكل الوسائل التى تؤدى إلى ثبوت القصاص الذى ورد فى الشرائع السماوية .

الرئيس — انتهت المناقشة الآن ، فالموافق من حضراتكم على أن تبقى المادة ٣٦٩ الخاصة بالمفتى والتى وردت فى مشروع الحكومة يتفضل بالوقوف .

(وقف عدد من الأعضاء لم تتبين منه الأغلبية) .

الرئيس — نأخذ الرأى بالطريق العكسى ، فالموافق من حضراتكم على حذف المادة التى وردت فى مشروع الحكومة ، وبعبارة أخرى الموافق من حضراتكم على تقرير اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة فى جعلها رأيها على حذف المادة ٣٦٩ من مشروع الحكومة .

وهناك اقتراح من حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك ونصه كما يأتى:

"أقترح فى حالة إقرار المادة ١١ من المشروع أن تعدل الصيغة بحيث تستبدل عبارة "فلها أن توجه التهمة إلى هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة إلى هذه الوقائع" بعبارة "لها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص" .

أحمد على علوبه"

تذكرون حضراتكم المناقشة التى دارت فى الجلسة الماضية بين سعادة المقرر وبين حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا حول الحالة التى يتبين فيها للمحكمة أن هناك تهمة أخرى أو أن هناك متهمين آخرين أمام محكمة أخرى ، وهى المعبر عنها بالفرنسية " Droit d'évocation " . فقد ورد فى المشروع المعروض على حضراتكم أن المحكمة تقيم الدعوى ، ثم تحيلها إلى التحقيق ، وهلم جرا . ويرى حضرة الزميل أحمد على علوبه بك أن عبارة "تقيم الدعوى" فيها شىء من التجوز ويحسن أن يقال "توجه التهمة" لأن التهمة هى التى تكون محل تحقيق .

المقرر — عبارة "تقيم الدعوى" اصطلاح قانونى ، فإحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق معناها إقامة الدعوى ، ويعبر عنها بالفرنسية "Mettre en mouvement de l'action puplique" أى تحريك الدعوى العمومية . وهـذا هو المقصود من عبارة "إقامة الدعوى العمومية" .

الرئيس — تحريك الدعوى العمومية غير إقامتها .

المقرر — عبارة "يحرك المدعى المدنى الدعوى أمام المحكمة" يعنى يقيمها .

الرئيس — حين يقال إن المدعى المدنى يرفع الدعوى العمومية يكون معنى ذلك أنه يقيمها .

المقرر — لا أرى هذا .

الرئيس — إذا كان سعادة المقرر يوافق على التعبير بتحريك الدعوى بدلا من إقامتها ! واكتفى حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح بهذا ، أمكن التوفيق بين الرأيين .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — إذن فانى أوافق على تعديل اقتراحى على النحو الآتى :

" أقترح فى حالة إقرار المادة ١١ من المشروع أن تعدل الصيغة بحيث تستبدل عبارة "فلها أن تحرك الدعوى بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أو بالنسبة إلى هذه الوقائع" بعبارة "لها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص".

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على الاقتراح وعلى نص المادة ١١ من المشروع معدلة على أساسه بالصيغة الآتية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة ١١ بالصيغة الآتية :

"مادة ١١ — إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تحرك الدعوى بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلى قاضى التحقيق أو تحيلها فى الجرائم المبينة فى المادة ٢٠٢ إلى النيابة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الثالث أو الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق . وفى هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق .

وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى".

الرئيس — الآن قد انتهينا من مناقشة مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، وسيؤخذ الرأى عليه فى الجلسة المقبلة مع قانون الإصدار الذى تلى ووافقتم عليه مادة مادة فى الجلسة الماضية .

١٦ — مشروع قانون

بالموافقة على الوثيقة الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على دستور هيئة العمل الدولية التى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دور انعقاده التاسع والعشرين بمنتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ — تقريرا لجنتى الخارجية والشئون الاجتماعية والعمل (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادته الوحيدة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(مقرر لجنة الخارجية : حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك) .

(مقرر لجنة الشئون الاجتماعية والعمل : حضرة الشيخ المحترم رشوان محفوظ باشا) .

الرئيس — ندبت (٢) وزارة الخارجية حضرة الدكتور محمد على نشأت لحضور جلسة مجلس الشيوخ أثناء النظر فى هذا التقرير والتقريرين التاليين له .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

الرئيس — بحثت لجنة الخارجية مشروع هذا القانون، وهو يتضمن الموافقة على الوثيقة الخاصة بالتعديلات التى أقرها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية التى أدخلت على دستور هذه الهيئة واقتضاها حل عصبة الأمم كما تتصل ببعض اعتبارات أخرى. كذلك يوجد بالوثيقة ملحق يبين أغراض هذه الهيئة وأهدافها والمبادئ التى يجب أن يسترشد بها أعضاؤها . وقد سبق أن صدر به تصريح خاص اعتمده مؤتمر عام هيئة العمل الدولية فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٤

ونظرا للأغراض النبيلة والمبادئ الإنسانية التى تهدف إليها هذه الهيئة وما ترمى إليه من تحقيق السلام والأمن العالمى ، وضع هذا الدستور .

لذلك ترى اللجنة الموافقة على الوثيقة الخاصة بتعديل دستور الهيئة ، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب.

كما بحثته لجنة الشئون الاجتماعية والعمل من ناحية الموضوع ، ورأت أن التعديل الجديد لدستور هيئة العمل الدولية لا يرتب التزامات جديدة على مصر من وجهة النظر العالية إلا ما أضيف إلى المادة ١٩ منه ، من وجوب إبلاغ مكتب العمل الدولى أسباب عدم الأخذ بالاتفاقية إذا رأى عدم الخضوع لها. أما فى حالة قبولها الاتفاقية ، فإنها تخضع لأحكامها .

لهذا توافق اللجنة بإجماع الآراء على مشروع القانون وعلى تقرير لجنة الخارجية .

فهل توافقون حضراتكم على تقريرى اللجنتين ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مادته الوحيدة . فلتتل هذه المادة والوثيقة الملحقة بمشروع القانون .

تليت المادة المذكورة والوثيقة الملحقة بمشروع القانون، وهذا نصهما :

(مادة وحيدة)

ووفق على الوثيقة الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على دستور هيئة العمل الدولية التى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دور انعقاده التاسع والعشرين بمنتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ والملحق نصها بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٢٩

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم أنى قد انتدبت حضرة الدكتور محمد على نشأت ، لحضور جلسة مجلس الشيوخ اليوم أثناء نظر التقارير الآتية :

١ — تقريرا لجنتى الخارجية والشئون الاجتماعية والعمل عن مشروع قانون بالموافقة على الوثيقة الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على دستور هيئة العمل الدولية التى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دور انعقاده التاسع والعشرين بمونتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦

٢ — تقريرا لجنتى الخارجية والشئون الاجتماعية والعمل عن مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق رقم ٨٠ الخاص بالتعديلات الجزئية للمعاهدات التى وافقت عليها هيئة العمل الدولية فى دوراتها الثمانى والعشرين الأولى الموقع بمونتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦

٣ — تقريرا لجنتى الخارجية والمواصلات عن مشروع قانون بالموافقة على البروتوكول المحرر بمونتريال فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ والمعدل لمعاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاغو ديسمبر سنة ١٩٤٤

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ أبريل سنة ١٩٤٩

وزير الخارجية بالنيابة

ابراهيم عبد الهادى "

وثيقة تعديل دستور هيئة العمل الدولية

انعقد المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بناء على دعوة مجلس إدارة مكتب العمل الدولى فى دورته التاسعة والعشرين فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بمدينة مونتريال ووافق على إدخال بعض التعديلات المبينة على دستور الهيئة (موضوع البند الثانى من جدول أعمال الدورة المذكورة) — وقرر المؤتمر فى ٩ أكتوبر ١٩٤٦ الموافقة على الوثيقة التالية الخاصة بالتعديلات المراد إدخالها على دستور الهيئة — والتى سيطلق عليها وثيقة تعديل دستور هيئة العمل الدولية لعام ١٩٤٦

(المادة الأولى)

ابتداء من سريان وثيقة التعديل هذه يعمل بدستور هيئة العمل الدولية والمبينة نصوصه فى العامود الأول لملحق هذه الوثيقة على الوجه المعدل المبين فى العامود الثانى .

(المادة الثانية)

يوقع رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل الدولى على نسختين طبق الأصل لوثيقة التعديل هذه — وتودع إحداهما محفوظات مكتب العمل الدولى وترسل الأخرى إلى سكرتير عام الأمم المتحدة لتسجيلها طبقا للمادة ١٠٢ من الميثاق — ويقوم المدير العام لهيئة العمل الدولية بموافاة أعضائها بصورة من وثيقة التعديل معتمدة مطابقتها للاصل .

(المادة الثالثة)

(١) تبلغ التصديقات الرسمية على وثيقة التعديل أو قبولها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يقوم بإبلاغها إلى أعضاء الهيئة .

(٢) تسرى وثيقة التعديل هذه وفقا لنصوص المادة ٣٦ من دستور هيئة العمل الدولية .

(٣) بمجرد دخول هذه الوثيقة دور التنفيذ يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ ذلك إلى أعضاء هيئة العمل الدولية وسكرتير عام الأمم المتحدة وجميع الدول الموقعة على ميثاقها .

دستور هيئة العمل الدولية

مقـدمة

حيث إن السلام العالمى الدائم لايمكن أن يقوم إلا على أساس من العدل الاجتماعى .

وحيث إن بعض حالات العمل تنطوى بالنسبة لعدد عظيم من الناس على كثير من الظلم والبؤس والحرمان الأمر الذى يولد فى نفوسهم شعورا بعدم الرضاء وهو شعور من القوة بحيث يخشى منه على السلام العالمى والانسجام العام المنشود .

وحيث إنه من الضرورى المبادرة بعلاج هذه الحالة : مثال ذلك ما يتعلق بتنظيم ساعات العمل وتحديد مدة قصوى للعمل اليومى أو الأسبوعى واختيار العمال ومكافحة البطالة وضمان حصول العامل على أجر يحقق له مستوى لائقا من العيش وحماية العمال من الأمراض العامة وأمراض الصناعة ومن إصابات العمل وحماية الأطفال والصبية والنساء وترتيب معاش للعمال فى حالتى الشيخوخة والعجز والدفاع عن مصالح العمال المشتغلين فى بلاد أجنبية والعمل على تأييد مبدأ "المساواة فى الأجر عند التساوى فى العمل" ومبدأ حرية تكوين النقابات وتنظيم التعليم الفنى والتدريب على العمل ... وما شاكل ذلك من تدابير أخرى .

وحيث إن امتناع أية دولة عن الأخذ بنظام روعيت فيه مبادئ الانسانية قد يعرقل جهود باقى الدول الراغبة فى تحسين حالة عمالها .

لذلك رأى المتعاقدون السامون بدافع من عاطفتى العدل والانسانية ورغبة منهم فى تحقيق سلام عالمى دائم وبقصد الوصول الى تحقيق الأغراض الوارد ذكرها فى هذه المقدمة الموافقة على دستور هيئة العمل الدولية هذا .

الباب الاول — تكوين الهيئة

(مادة ١)

(١) تنشأ هيئة دائمة يعهد اليها بتحقيق الأغراض الوارد ذكرها فى مقدمة هذا الدستور وفى التصريح الذى صودق عليه فى فيلادلفيا بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ الخاص بأهداف هيئة العمل الدولية والمرفق نصه بهذا الدستور .

(٢) أعضاء هيئة العمل الدولية هم الدول التى كانت منضمة للهيئة فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ وكل دولة أخرى تكتسب العضوية طبقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة .

(٣) لكل دولة منضمة لعضوية هيئة الأمم المتحدة وكذلك لكل دولة تنضم لعضوية هذه الهيئة بقرار يصدر من جمعيتها العمومية بالتطبيق

لأحكام ميثاقها أن تنضم إلى هيئة العمل الدولية بشرط إبلاغ مدير عام مكتب العمل الدولى قبول الدولة المذكورة قبولا رسميا للالتزامات الواردة بدستور هيئة العمل الدولية .

(٤) ويجوز أيضا للمؤتمر العام لهيئة العمل الدولية أن يضم الى عضوية الهيئة أعضاء آخرين بقرار يصدر بأغلبيـــة ثلثى المندوبين الذين حضروا الانعقاد على ان تشمل هذه الأغلبية ثلثى المندوبين الحكوميين الذين حضروا واشتركوا فى التصويت ويصبح هذا الانضمام نافذا ابتداء من الوقت الذى ترسل فيه حكومة العضو الجديد الى مدير عام مكتب العمل الدولى بلاغا بقبولها رسميا للالتزامات التى تضمنها دستور الهيئة .

(٥) لا يجوز لأى عضو فى هيئة العمل الدولية أن ينسحب منها الا اذا أعلن مدير عام مكتب العمل الدولى برغبته فى الانسحاب ويسرى مفعول هذا الإعلان بعد سنتين من تاريخ ارساله للمدير العام بشرط أن يكون العضو فى ذلك الوقت قد قام بجميع الالتزامات المالية المترتبة على عضويته ، وإذا كان العضو قد صادق على اتفاقية ما فإن انسحابه لا يؤثر على استمرار نفاذ الالتزامات المترتبة عليها أو المتعلقـــة بها حتى نهاية المدة المحددة للعمل بها .

(٦) اذا انتهت عضوية احدى الدول فى الهيئة اتبع فى اعادة انضمامها ما ورد من أحكام بالفقرتين ٣ أو ٤ من هذه المـادة حسب الحالة .

(مادة ٢)

تتألف الهيئة الدالة من :

(أ) مؤتمر عام لممثلى الأعضاء .

(ب) مجلس إدارة مكون وفقا لما نص عليه بالمـادة ٧

(ج) مكتب عمل دولى يشرف عليه مجلس الإدارة .

(مادة ٣)

(١) يعقد المؤتمر العام لممثلى الأعضاء دورة انعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة فى السنة ويمثل العضو فى كل دورة أربعة مندوبين اثنان منهم يمثلان الحكومة واثنان يمثل أحدهما أصحاب العمل والآخر العمال .

(٢) يجوز لكل مندوب أن يصاحب مستشارين فنيين لا يزيد عددهم عن اثنين لكل مسألة من المسائل المدرجة فى جدول أعمال الدورة . وإذا كانت بعض المسائل التى سيتناولها المؤتمر بالبحث تتعلق بشؤون النساء بصفة خاصة وجب أن يكون أحد المستشارين الفنيين سيدة .

(٣) لكل عضو يتولى العلاقات الدولية لأقطار ليست جزءا من أراضيه أن يعين لكل من مندوبيه بصفة مستشارين اضافيين :

(أ) من يختارهم كممثلين لكل من هـــذه الاقطار وذلك بالنسبة للمسائل التى تدخل فى دائرة اختصاص ذلك القطر .

(ب) من يعينهم لمعاونة مندوبيه فى المسائل الخاصة بالأقطـار التى لا تتمتع بالحكم الذاتى .

(٤) فيما يتعلق بالأقطار التى يشترك عضوان أو أكثر فى ادارتها يجوز تعيين من يتولى معاونة مندوبى هؤلاء الأعضاء .

(٥) يتعهد الأعضـاء بتعيين المندوبين والمستشارين الفنيين غير الحكوميين بالاتفاق مع الهيئات الصناعية الأكثر تمثيلا ســـواء لطائفة أصحاب العمل أو لطائفة العمال فى بلد كل عضو إن وجدت .

(٦) لا يجوز للمستشار الفنى أن يشـــترك فى المناقشة ما لم يطلب له الكلمة المندوب الذى صحبه وبعـــد ترخيص رئيس المؤتمر له بذلك ، ولا يجوز له الاشتراك فى التصويت .

(٧) يجوز لكل مندوب تعيين أحد المستشارين الفنيين للقيام مقامه بشرط أن يقدم عن ذلك مذكرة إلى رئيس المؤتمر . وللمستشار القائم مقام المندوب حق الاشتراك فى المداولات وفى التصويت .

(٨) ترسل حكومة كل عضو إلى مكتب العمل الدولى بيانا بأسماء مندوبيها ومستشاريهم الفنيين .

(٩) تعرض أوراق اعتماد المندوبين والمستشارين المرافقين لهم على المؤتمر للتحقق منها ، ويجوز للمؤتمر أن يقرر بأغلبية ثلثى المندوبين الحاضرين رفض قبول أى مندوب أو أى مستشار يرى أن تعيينه غير متفق مع أحكام هذه المـادة .

(مادة ٤)

(١) لكل مندوب أن يعطى صوته مستقلا فى كل المسائل المعروضة للمداولة فيها أمام المؤتمر .

(٢) إذا اقتصر أحد الأعضاء على تعيين مندوب واحد غير حكومى جاز لهذا المندوب أن يشترك فى مناقشات المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت .

(٣) إذا رفض المؤتمر بناء على السلطة المخولة له بمقتضى المـادة ٣ قبول مندوب أى عضو طبقت نصوص هـــذه المـادة كما لو كان المندوب المذكور لم يعين .

(مادة ٥)

يعقد المؤتمر فى المكان الذى يحدده مجلس الإدارة ما لم يكن المؤتمر قد حدد فى اجتماع سابق مكانا آخر .

(مادة ٦)

كل تغيير فى مقر مكتب العمل الدولى يجب أن يكون بقرار من المؤتمر بأغلبية ثلثى أصوات المندوبين الحاضرين .

(مادة ٧)

(١) يتكون مجلس الإدارة من ٣٢ شخصا كالآتى :

١٦ يمثلون الحكومات ٨ يمثلون أصحاب العمل ٨ يمثلون العمال .

(٢) تعين الدول الصناعية الكبرى ثمانية من الستة عشر شخصا الذين يمثلون الحكومات والثمانية الآخرون يعينهم الأعضاء الذين يختارهم لهذا الغرض المندوبون الحكوميون فى المؤتمر على ألا يكون من بين هؤلاء المندوبين الاخيرين مندوبو الأعضاء الثمانية آنفو الذكر . ويجب أن يكون من ضمن الستة عشر عضوا الممثلين فى المجلس ستة من دول غير أوربية .

(٣) يقرر مجلس الادارة كلما دعت الظروف من هى الدول الصناعية الكبرى ، ويضع القواعد التى تكفل بحث جميع المسائل المتعلقة بتعيين الدول الصناعية الكبرى بوساطة لجنة محايدة وذلك قبل أن يتخذ المجلس أى قرار بهذا الشأن .

وكل استئناف يقدمه أى عضو ضد قرار مجلس الادارة بشأن تعيين الدول الصناعية الكبرى يفصل فيه المؤتمر على أن يظل قرار مجلس الإدارة نافذ المفعول الى أن يصدر المؤتمر قراره فى الاستئناف المرفوع اليه .

(٤) ينتخب مندوبو أصحاب العمل فى المؤتمر الأشخاص الذين يمثلون أصحاب العمل فى مجلس الإدارة كما ينتخب مندوبو العمال فى المؤتمر الأشخاص الذين يمثلون العمال فى المجلس . ويجب أن يكون اثنان من كل طائفة منهما تابعين لدول غير أوربية .

(٥) مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات وإن لم تتم انتخابات مجلس الإدارة عقب انقضاء هذه المدة لأى سبب من الأسباب يظل مجلس الإدارة قائما بعمله إلى أن تتم الانتخابات المذكورة .

(٦) يجوز للمجلس أن يقرر طريقة شغل الأماكن الخالية وتعيين البدل وما شاكل ذلك بشرط موافقة المؤتمر .

(٧) ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ووكيلين على ان يكون أحد الثلاثة من ممثلى الحكومات والثانى من ممثلى أصحاب العمل والثالث من ممثلى العمال .

(٨) يضع مجلس الإدارة لائحته الداخلية ويجتمع فى المواعيد التى يعينها ويجب عقد اجتماع خاص اذا تقدم بذلك طلب كتابى من اثنى عشر عضوا من أعضاء المجلس .

(مادة ٨)

(١) يدير مكتب العمل الدولى مدير عام يعينه مجلس الإدارة ويتلقى المدير العام التعليمات من المجلس ويكون مسئولا أمامه عن حسن سير العمل بالمكتب وعن كافة مايعهد به اليه من أعمال .

(٢) يحضر المدير العام أو من يقوم مقامه جميع جلسات مجلس الإدارة .

(مادة ٩)

(١) يتولى مدير عام مكتب العمل الدولى تعيين موظفى المكتب طبقا للقواعد التى يعتمدها مجلس الإدارة .

(٢) يجب على المدير العام أن يختار أشخاصا من جنسيات مختلفة مراعيا فى ذلك صالح العمل بقدر الإمكان .

(٣) يجب أن يكون بين هؤلاء الأشخاص عدد من النساء .

(٤) تكون لوظائف المدير العام وبقية الموظفين الصفة الدولية دون سواها بحيث لا يجوز لهم أن يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة أخرى خارجة عن الهيئة كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن أى عمل لا يتفق مع مركزهم كموظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها .

(٥) يتعهد كل عضو فى الهيئة باحترام الصفة الدولية التى للمدير العام وللموظفين وبألا يحاول التأثير عليهم فى تأدية وظائفهم .

(مادة ١٠)

(١) يختص مكتب العمل الدولى بجمع وتوزيع المعلومات المتعلقة بتنظيم حالة العمال ونظام العمل تنظيما دوليا وبنوع خاص بحث المسائل المقترح تقديمها إلى المؤتمر لمناقشة فيها تمهيدا لعقد اتفاقيات دولية وكذلك بإجراء كافة الأبحاث التى يطلب المؤتمر أو مجلس الإدارة القيام بها .

٢ — ويقوم المكتب طبقا لتوجيهات مجلس الإدارة بما يأتى :

(أ) اعداد الوثائق الخاصة بمختلف الموضوعات المدرجة بجدول أعمال المؤتمر .

(ب) تقديم كل مساعدة ممكنة للحكومات بناء على طلبها فيما يتعلق بصياغة القوانين على أساس قرارات المؤتمر وتحسين الإجراءات الإدارية ونظم التفتيش .

(ج) تأدية الواجبات التي تفرضها عليه أحكام هذا الدستور فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات تنفيذا فعليا .

(د) تحرير و إصدار نشرات تتناول موضوعات الصناعة والعمل ذات الأهمية الدولية باللغات التي يختارها مجلس الإدارة .

٣ — وعلى العموم يكون للمكتب كل السلطات والاختصاصات التي يرى المؤتمر أو مجلس الإدارة تخويله إياها .

(مادة ١١)

للمصالح الحكومية المختصة بالشؤون العمالية في كل دولة منضمة إلى عضوية هيئة العمل الدولية أن تتصل مباشرة بالمدير العام عن طريق ممثلها الحكومي بمجلس إدارة مؤتمر العمل الدولي فإن لم يكن لها ممثل فعن طريق أي موظف آخر تعينه وتعتمده الدولة المذكورة لهذا الغرض

(مادة ١٢)

(١) تتعاون هيئة العمل الدولية في حدود هذا الدستور مع أية هيئة دولية عامة يوكل إليها تنسيق نشاط الهيئات ذات الطابع الدولي العام وتكون متخصصة في نوع ما من الأعمال كما تتعاون مع الهيئات ذات الطابع الدولي العام التي تقوم بنوع ما من الأعمال التي تحتاج إلى التخصص وتتعلق بمسائل بعضها متصل ببعض .

(٢) لهيئة العمل الدولية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لاشتراك ممثلي الهيئات ذات الطابع الدولي العام في مداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

(٣) لهيئة العمل الدولية أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتداول الرأي عند الحاجة مع الهيئات الدولية غير الحكومية المعترف بها بما فيها الهيئات الدولية لأصحاب الأعمال وللعمال وللزراع وللتعاونيين .

(مادة ١٣)

(١) لهيئة العمل الدولية أن تبرم مع هيئة الأمم المتحدة اتفاقات بشأن المسائل المالية والميزانية .

(٢) إلى أن يبرم اتفاق بهذا الشأن وفي أي وقت آخر لا يكون هناك اتفاق معمول به يجب اتباع ما يأتي :

(أ) يدفع كل عضو نفقات سفر واقامة مندوبيه ومستشاريه الفنيين وممثليه في دورات انعقاد المؤتمر أو مجلس الادارة بحسب الحالة .

(ب) أما المصروفات الأخرى الخاصة بمكتب العمل الدولي وباجتماعات المؤتمر أو مجلس الادارة فيدفعها مدير عام مكتب العمل الدولي خصما على الميزانية العامة لهيئة العمل الدولية .

(ج) يقرر المؤتمر باغلبية المندوبين الحاضرين الأحكام المتعلقة بالتصديق على ميزانية هيئة العمل الدولية وتحديد انصبة الأعضاء في المصروفات وتحصيلها ويجب أن تتضمن هذه الأحكام نصا يقضي بأن يكون اعتماد الميزانية وطريقة توزيع النفقات على الأعضاء بمعرفة لجنة مكونة من ممثلي الحكومات .

(٣) يتحمل الأعضاء نفقات هيئة العمل الدولية حسب النظام المتبع بالتطبيق للفقرة ١ والفقرة ٢ ج من هذه المادة .

(٤) كل عضو من أعضاء الهيئة يتأخر عن سداد قيمة اشتراكه يحرم من اعطاء صوته في المؤتمر وفي مجلس الادارة وفي اللجان كما يحرم من التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الادارة وهذا كله بشرط أن يكون المبلغ المتأخر مساويا لقيمة الاشتراك المستحق عليه عن السنتين السابقتين أو أكثر منه . على أنه يجوز للمؤتمر أن يقرر بأغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين السماح لهذا العضو بالتصويت إذا اتضح له أن عدم الدفع يرجع إلى ظروف لا يملك العضو التحكم فيها .

(٥) مدير عام مكتب العمل الدولي مسئول أمام مجلس الادارة عن التصرف في أموال هيئة العمل الدولية .

الباب الثاني — الإجراءات

(مادة ١٤)

(١) يضع مجلس الإدارة جدول الأعمال الخاص بدورات انعقاد المؤتمر بعد بحث كل اقتراح يقدم من حكومة أي عضو أو من هيئة ذات صفة تمثيلية بالتطبيق للمادة ٣ أو من أي هيئة دولية عامة .

(٢) يضع مجلس الإدارة القواعد التي تكفل اعداد الاتفاقيات والتوصيات أعدادا فنيا صحيحا كما تكفل تبادل الرأي بشأنها بين الأعضاء الذين يهمهم الأمر أكثر من غيرهم . إما عن طريق عقد مؤتمر تمهيدي فني أو بأية وسيلة أخرى وذلك قبل تصديق المؤتمر على هذه الاتفاقيات والتوصيات .

(مادة ١٥)

(١) يقوم المدير العام بوظيفة سكرتير عام للمؤتمر وعليه أن يرسل لكل من الأعضاء جدول أعمال كل دورة قبل افتتاحها بأربعة أشهر كما يرسله عن طريق الأعضاء إلى المندوبين غير الحكوميين متى تم تعيينهم

(٢) يجب إرسال التقارير الخاصة بكل موضوع من المواضيع الواردة فى جدول الأعمال إلى الأعضاء بحيث تصلهم فى وقت يسمح لهم بحثها بحثا كافيا قبل انعقاد المؤتمر وعلى مجلس الإدارة وضع القواعد التى تكفل تنفيذ هذا النص .

(مادة ١٦)

(١) لحكومة كل عضو من الأعضاء أن تعارض فى إدراج مسألة أو أكثر من المسائل الواردة فى جدول الأعمال على أن تبين أسباب المعارضة فى مذكرة ترسلها إلى المدير العام ويبلغها هو بدوره إلى أعضاء الهيئة .

(٢) تبقى المسائل التى عورض فيها مدرجة فى جدول الأعمال إذا ما قرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثى أصوات المندوبين الحاضرين .

(٣) كل مسألة أخرى من غير ما ذكر فى الفقرة السابقة يقرر المؤتمر بنفس الأغلبية بحثها تدرج فى جدول أعمال الدورة التالية .

(مادة ١٧)

(١) ينتخب المؤتمر رئيسا وثلاثة وكلاء يكون أحدهم مندوبا حكوميا والثانى مندوبا عن أصحاب الأعمال والثالث عن العمال . ويضع المؤتمر لائحة لتنظيم أعماله ويجوز له أن يعين لجانا لبحث أى موضوع وتقديم تقرير عنه .

(٢) تكون جميع القرارات بالأغلبية المطلقة للمندوبين الحاضرين ، وذلك فيما عدا ما نص عليه صراحة فى هذا الدستور أو فى أية اتفاقية أو وثيقة أخرى تخول المؤتمر سلطات معينة أو بمقتضى النظام المتعلق بشؤون المالية والميزانية المعمول به طبقا للمادة ١٣

(٣) لا يعتد بأى قرار اتخذ متى كان عدد الأصوات التى حازها أقل من نصف عدد المندوبين الحاضرين فى الاجتماع .

(مادة ١٨)

يجوز للمؤتمر أن يضم إلى اللجان التى يكونها مندوبين فنيين ليس لهم حق التصويت .

(مادة ١٩)

(١) يجوز للمؤتمر عند ما يأخذ باقتراح ما فى شأن أى موضوع من المواضيع المدرجة بجدول الأعمال أن يقرر ما اذا كان هذا الاقتراح :

(أ) يتخذ شكل اتفاقية دولية أو .

(ب) شكل توصية اذا كان الموضوع أو بعض نواحيه لا يسمح وضعه فى الحال فى شكل اتفاقية .

(٢) وفى كلتا الحالتين يجب لاعتماد أية اتفاقية أو توصية أن تكون قد حازت عند التصويت النهائى بالمؤتمر ثلثى اصوات ذات المندوبين الحاضرين .

(٣) عند اعداد أية اتفاقية أو توصية ذات صفة عامة يجب على المؤتمر أن يراعى حالة البلاد التى تختلف فيها ظروف الصناعة اختلافا جوهريا بسبب الجو أو عدم تقدم الصناعة تقدما كافيا او بسبب أية ظروف خاصة اخرى وعلى المؤتمران يقترح مايرى ادخاله على الاتفاقية أو التوصية فى تعديل يتناسب وحالة البلاد المذكورة .

(٤) تعتمد صورتان من الاتفاقية أو التوصية بالتوقيع عليهما من رئيس المؤتمر والمدير العام وتودع احداها محفوظات مكتب العمل الدولى والأخرى لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة ويرسل المدير العام صورة طبق الأصل من الاتفاقية أو التوصية لكل عضو من الأعضاء .

٥ — فى حالة الاتفاقية تتخذ الاجراءات الآتية :

(أ) تبلغ الاتفاقية للأعضاء للتصديق عليها .

(ب) يتعهد كل عضو بأن يقوم فى خلال سنة على الأكثر من انتهاء دورة المؤتمر (و إذا تعذر ذلك لظروف استثنائية ففى أقرب وقت ممكن بحيث لا يزيد فى أى حال عن ثمانية عشر شهرا من انتهاء الدورة) بعرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات المختصة لإصدار التشريع اللازم بشأنها أو لاتخاذ أى إجراء آخر .

(ج) يخطر الأعضاء مدير عام مكتب العمل الدولى بالاجراءات التى اتخذت طبقا لأحكام هذه المادة لعرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات المختصة مع موافاته بكافة المعلومات عن هذه السلطة أو السلطات وعما اتخذته من اجراءات .

(د) فى حالة حصول العضو على موافقة السلطة أو السلطات المختصة يقوم بإبلاغ التصديق الرسمى على الاتفاقية للمدير العام وتتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية .

(ه) إذا لم يحصل العضو على موافقة السلطة أو السلطات المختصة فلا يكون عليه أى التزام آخر سوى إخطار مدير عام مكتب العمل الدولى فى فترات ملائمة يحددها مجلس الادارة بحكم القانون والعرف المتبع بالنسبة للمسائل الواردة فى الاتفاقية ويجب أن يحتوى هذا الاخطار على مدى ما تم من تنفيذ أى نص من نصوص الاتفاقية أو ما ينتظر تنفيذه منها عن طريق التشريع أو الاجراءات الادارية أو عقود العمل الجماعية أو بأية وسيلة

أخرى وأن يذكر بالتقرير الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على هذه الاتفاقية .

(٦) في حالة التوصية :

(أ) تبلغ التوصية لجميع الأعضاء لبحثها توطئة للعمل بها عن طريق التشريع أو خلافه .

(ب) يتعهد كل عضو بأن يقوم في خلال سنة على الأكثر من انتهاء دورة المؤتمر (و إذا تعذر ذلك لظروف استثنائية ففي أقرب وقت ممكن بحيث لا تتجاوز المهلة على أى حال ثمانية عشر شهرا من انتهاء دورة المؤتمر) بعرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة لإصدار التشريع اللازم أو اتخاذ أى إجراء آخر .

(ج) يخطر الأعضاء مدير عام مكتب العمل الدولى بالإجراءات التي اتخذت طبقا لأحكام هذه المادة لعرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة مع بيان نوع هذه السلطة أو السلطات وعن الإجراء الذى اتخذته .

(د) وبخلاف عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة لا يكون على الأعضاء أى التزام آخر سوى إخطار مدير عام مكتب العمل الدولى في فترات ملائمة يحددها مجلس الإدارة بحالة التشريع والعرف المتبع في بلادهم بالنسبة للأمور التي تنصب عليها التوصية مع بيان مدى ما اتخذ أو ما ينتظر اتخاذه نحو تنفيذ أحكام التوصية وكذلك التعديلات التي يرى إدخالها على هذه الأحكام لإمكان الانضمام إلى التوصية أو تطبيق أحكامها .

(٧) بالنسبة للدول المكونة من ولايات متحدة تطبق الأحكام الآتية :

(أ) فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التي ترى الحكومة المركزية أنه يجب طبقا لدستورها أن تتخذ إجراء بشأنها تكون التزامات الدولة المذكورة هي نفس التزامات الأعضاء الآخرين .

(ب) فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التي ترى الحكومة المركزية بحسب نظامها الدستورى أن قيام الولايات التي يتألف منها الاتحاد أو المديريات أو المقاطعات بعمل منفرد بالنسبة لكل أو بعض المسائل الواردة فيها يكون أجدى من أى عمل تقوم به هي يجب عليها اتباع ما يأتى :

(١) أن تتخذ في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لفض دور الانعقاد الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام دستورها ودستور الولايات والمديريات والمقاطعات لعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة للاتحاد والولايات والمديريات والمقاطعات قصد استصدار التشريع اللازم أو إجراء أى عمل آخر .

(٢) أن تتخذ بالاتفاق مع الحكومات والولايات والمديريات والمقاطعات ذات الشأن ما يلزم من الإجراءات لتبادل الرأى من حين إلى آخر فيما بين سلطات الولايات والمديريات والمقاطعات من جهة أخرى قصد الوصول إلى تنسيق العمل في دائرة الاتحاد تنسيقا يكفل تنفيذ أحكام الاتفاقيات والتوصيات .

(٣) أن تخطر مدير عام مكتب العمل الدولى بالاجراءات التي اتخذت لتطبيق هذه المادة بعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة في الاتحاد وفي الولايات والمديريات والمقاطعات مع إبلاغه كل البيانات اللازمة بشأن السلطات المذكورة وما اتخذته من قرارات .

(٤) فيما يتعلق بالاتفاقيات التي لم تنضم اليها يجب عليها .

أن تقدم الى مدير عام مكتب العمل الدولى في فترات متناسبة من الزمن يحددها مجلس الادارة وعن كل اتفاقية من الاتفاقيات المذكورة تقريرا عن حالة التشريع والعرف المتبع في الاتحاد أو في الولايات أو المديريات أو المقاطعات بشأن موضوع الاتفاقية مع إيضاح مدى ما اتخذ أو ما ينتظر اتخاذه في سبيل تنفيذ الاتفاقية بطريق التشريع أو بالطرق الادارية أو بواسطة عقود العمل الجماعية أو بأية طريقة أخرى .

(٥) فيما يتعلق بالتوصيات يجب عليها :

أن تقدم إلى مدير عام مكتب العمل الدولى في فترات متناسبة من الزمن يحددها مجلس الادارة وعن كل توصية من التوصيات تقريرا عن حالة التشريع والعرف المتبع في الاتحاد أو الولايات والمديريات والمقاطعات بشأن موضوع التوصية مع إيضاح مدى ما اتخذ أو ما ينتظر اتخاذه في سبيل تنفيذ أحكام التوصية مع بيان التعديلات التي يرى وجوب إدخالها على تلك الأحكام لامكان الانضمام إلى تلك التوصية أو تطبيقها .

(٨) لا يجوز مطلقا أن يكون لتصديق المؤتمر على أية اتفاقية أو توصية أو لانضمام أى عضو لاحدى الاتفاقيات أثر ما على أى قانون أو حكم قضائى أو عرف متبع أو اتفاق يضمن للعمال شروطا أكثر فائدة مما هو مقرر في الاتفاقية أو التوصية .

(مادة ٢٠)

يرسل مدير عام مكتب العمل الدولى الى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة كل اتفاقية تم التصديق عليها بالكيفية المتقدم ذكرها كى تسجل طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ولكنها لا تكون ملزمة الا للاعضاء الذين صدقوا عليها .

(مادة ٢١)

(١) اذا عرض على المؤتمر أى مشروع اتفاقية للنظر فيه بصفة نهائية ولم يحز موافقة ثلثى أصوات المندوبين الحاضرين جاز اعتباره اتفاقا خاصا فيما بين الأعضاء الذين يرغبون فى ذلك .

(٢) كل اتفاقية تبرم بالكيفية المتقدم ذكرها يجب على الحكومات ذات الشأن أن ترسلها الى مدير عام مكتب العمل الدولى والى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة لتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

(مادة ٢٢)

يتعهد كل عضو بأن يقدم الى مكتب العمل الدولى تقريرا سنويا عن الاجراءات التى اتخذها فى سبيل تنفيذ الاتفاقيات التى صادق عليها . وتحرر هذه التقارير بالشكل الذى يقرره مجلس الادارة ويجب أن يتضمن الايضاحات التى يطلبها المجلس المذكور .

(مادة ٢٣)

(١) يجب على المدير العام أن يعرض على المؤتمر فى اجتماعه التالى مباشرة ملخصا للبيانات والتقارير التى قدمت له من الأعضاء تطبيقا للمادتين ١٩ و ٢٢

(٢) يتعين على كل عضو أن يرسل إلى الهيئات المشار إليها فى المادة ٣ صورا من البيانات والتقارير المبلغة إلى المدير العام بالتطبيق للمادتين ١٩ و ٢٢

(مادة ٢٤)

كل شكوى تقدم إلى مكتب العمل الدولى من أية هيئة من هيئات أصحاب العمل والعمال ضد أحد الأعضاء بسبب عدم تنفيذه اتفاقية انضم إليها تنفيذا مرضيا يجوز لمجلس الإدارة أن يحيلها على حكومة العضو المشكو منه كما يجوز له أن يكلف الحكومة المذكورة بأن تقدم عن المسألة موضوع الشكوى ما لديها من بيانات .

(مادة ٢٥)

إذا لم تصل بيانات الحكومة المشكو منها فى مدة معقولة أو وصلت ولكنها وجدت غير مرضية جاز لمجلس الادارة أن يذيع موضوع الشكوى كما يجوز له إذاعة البيانات إذا رأى ذلك .

(مادة ٢٦)

(١) لكل عضو أن يتقدم بالشكوى لمكتب العمل الدولى ضد أى عضو آخر إذا كان يعتقد أن هذا الأخير لا ينفذ بطريقة مرضية اتفاقية انضم إليها الاثنان بالتطبيق للأحكام السابقة .

(٢) لمجلس الادارة قبل إحالة الشكوى إلى لجنة التحقيق طبقا لما هو منصوص عليه فيما يلى أن يتصل بالحكومة المشكو منها بالطريقة المبينة بالمادة ٢٤

(٣) إذا رأى مجلس الادارة أنه ليس من الضرورى إحالة الشكوى الى الحكومة المشكو منها أو إذا لم يتلق من الحكومة المذكورة فى مدة معقولة ردا يراه مرضيا فله أن يشكل لجنة تحقيق لبحث الشكوى وتقديم تقرير عنها .

(٤) للمجلس أن يتخذ نفس الاجراء سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى أحد المندوبين بالمؤتمر .

(٥) إذا أثيرت أمام مجلس الإدارة مسألة ما بالتطبيق للمادتين ٢٥ و ٢٦ يحق لحكومة العضو المشكو منه إذا لم يكن لها ممثل بالمجلس أن تعين مندوبا يمثلها فيه أثناء المداولة فى موضوع الشكوى على أن تخطر الحكومة المذكورة بتاريخ الاجتماع قبل حلوله بوقت كاف .

(مادة ٢٧)

إذا ما حولت الشكوى إلى لجنة تحقيق بالتطبيق للمادة ٢٦ فعلى كل عضو سواء أكان له أم لم يكن له شأن مباشر بموضوع الشكوى أن يوافى اللجنة بما قد يكون لديه من بيانات عن الموضوع .

(مادة ٢٨)

متى انتهت لجنة التحقيق من بحث الشكوى بحثا وافيا تعد تقريرا بما اتضح لها من الوقائع التى تمكن من تحديد مدى النزاع وبما ترى التوصية باتخاذه من الاجراءات لحسمه مع تحديد الوقت الذى يجب أن يتم فيه ذلك .

(مادة ٢٩)

(١) على مدير عام مكتب العمل الدولى أن يرسل تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة وإلى كل من الحكومات التى لها شأن بموضوع الشكوى كما يجب عليه أن يعمل على نشره .

(٢) وعلى كل من الحكومات ذات الشأن أن تخطر مدير عام مكتب العمل الدولى فى غضون ثلاثة أشهر عما إذا كانت تقبل التوصيات الواردة فى تقرير لجنة التحقيق ، وفى حالة رفضها تلك التوصيات عليها أن تبين ما إذا كانت تريد إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية .

(مادة ٣٠)

فى حالة ما إذا لم يتخذ أى عضو الإجراءات المنصوص عنها فى الفقرات ٥ (ب) ، ٦ (ب) ، ٧ (ب ا) من المادة ١٩ بخصوص أية اتفاقية أو توصية يكون لكل عضو آخر الحق فى رفع الأمر إلى مجلس الإدارة وإذا ثبت للمجلس أن هناك تقصيرا رفع بذلك تقريرا إلى المؤتمر .

(مادة ٣١)

قرار محكمة العدل الدولية بشأن كل نزاع أو موضوع يعرض عليها بالتطبيق للمادة ٢٩ نهائى لا يقبل الاستئناف .

(مادة ٣٢)

لمحكمة العدل الدولية أن تؤيد أو تعدل أو تلغى قرارات أو توصيات لجنة التحقيق .

(مادة ٣٣)

إذا لم يقم أى عضو فى المهلة المقررة بتنفيذ التوصيات الواردة فى تقرير لجنة التحقيق أو فى قرار محكمة العدل الدولية حسب الأحوال جاز لمجلس الإدارة أن يقترح على المؤتمر اتخاذ أى إجراء يراه مناسبا لضمان تنفيذ تلك التوصيات .

(مادة ٣٤)

للحكومة المقصرة أن تخطر مجلس الادارة فى أى وقت بأنها اتخذت الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية حسب الأحوال كما لها أن تطلب من المجلس أن يشكل لجنة تحقيق تتولى تحرى صحة أقوالها وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ وإذا جاء تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية فى صالح الحكومة المتهمة بالتقصير تعين على مجلس الإدارة أن يوصى فورا بإيقاف أى إجراء اتخذ بالتطبيق لأحكام المادة ٣٣

الباب الثالث — أحكام عامة

(مادة ٣٥)

(١) يتعهد الأعضاء بتطبيق الاتفاقيات التى أبرموها وفقا لأحكام هذا الدستور على الأقاليم التى ليست جزءا من أرض الوطن والتى يتولون شؤونها الدولية ويشمل ذلك الأقاليم الواقعة تحت وصايتهم والتى يتولون فيها السلطة الإدارية إلا إذا كانت المسائل التى تتضمنها الاتفاقية داخلة فى اختصاص السلطة التى تباشر الحكم الذاتى فى الأقاليم المذكورة أو كانت غير قابلة للتطبيق لعدم ملاءمتها للظروف المحلية أو كانت تستوجب ادخال تعديلات عليها بجعلها ملائمة لتلك الظروف .

(٢) على كل عضو أبرم اتفاقية ما أن يبادر بعد ابرامها بأقرب وقت إلى ارسال إقرار لمدير عام مكتب العمل الدولى مبينا فيه مدى ما يتعهد به من تطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة للأقاليم غير المذكورة فى الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة ويشمل الإقرار ما تقضى الاتفاقية بذكره من البيانات .

(٣) لكل عضو أرسل إقرارا بالتطبيق للفقرة السابقة أن يرسل من وقت لآخر طبقا لنصوص الاتفاقية اقرارا جديدا يعدل به محتويات أى إقرار سابق ويوضح به الحالة القائمة بالنسبة للأقاليم المشار اليها فى الفقرة السابقة .

(٤) إذا كان موضوع الاتفاقية يدخل فى اختصاص السلطة التى تباشر الحكم الذاتى فى إقليم منفصل عن أرض الوطن فعلى العضو المسئول عن العلاقات الخارجية لهذا الإقليم أن يبلغ الاتفاقية فى أقرب فرصة ممكنة إلى حكومة الإقليم المذكور حتى تستطيع اصدار تشريع بها أو اتخاذ أى إجراء آخر . وللعضو بعدئذ — بالاتفاق مع حكومة هذا الإقليم أن يرسل للمدير العام لمكتب العمل الدولى إقرارا بقبول الالتزام بأحكام الاتفاقية نيابة عن هذا الإقليم .

(٥) يجوز تقديم اقرار بقبول الالتزام بأية اتفاقية لمدير عام مكتب العمل الدولى :

(ا) من اثنين أو أكثر من أعضاء الهيئة بالنسبة لأى أقليم تحت إدارتهم المشتركة .

(ب) من أية سلطة دولية مسئولة عن ادارة أى أقليم تنفيذا لميثاق هيئة الأمم المتحدة أو لأى ميثاق آخر خاص بهذا الأقليم .

(٦) يترتب على قبول الالتزام بأية اتفاقيـة بالتطبيق للفقرتين ٤ و ٥ الموافقة نيابة عن الاقليم المختص على الالتزامات المنصوص عنها فى تلك الاتفاقية وكذلك الالتزامات التى تنشأ عن الاتفاقيات المبرمة تطبيقا لأحكام دستور الهيئة ويجوز أن تتضمن اقرارات القبول التعـديلات المقترح إدخالها على نصوص الاتفاقية بجعلها متفقة مع الظروف المحلية .

(٧) لكل عضو أو سلطة دولية أرسل إقرارا بالتطبيق للفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة أن يرسل من وقت لآخر بالتطبيق لنصوص الاتفاقية إقرارا جديدا يعدل به مضمون أى إقرار أو ينقض به قبوله الالتزام بأية اتفاقية نيابة عن الاقليم صاحب الشأن .

(٨) إذا لم يقبل الالتزام باتفاقية ما نيابة عن أحد الأقاليم المشار اليها فى الفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة فلمن له شأن من الأعضاء أو السلطات الدولية أن يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولى أحكام القانون والعرف المتبع بهذا الإقليم بالنسبة للمسائل الواردة فى الاتفاقية ومدى ما أخذ به من أحكام الاتفاقية أو ما ينتظر الأخذ به منها سواء أكان ذلك عن طريق التشريع أم الاجراءات الادارية أو عقود العمل الجماعية أو أى إجراء آخر مع ذكر الصعوبات التى تمنع أو تؤخر قبول هذه الاتفاقية .

(مادة ٣٦)

كل تعديل لأحكام هذا الدستور يوافق عليه المؤتمر بأغلبية ثلثى أصوات المندوبين الحاضرين يكون نافذا متى أبرمه أو قبله ثلثا أعضاء هيئة العمل الدولية بما فيهم خمسة من الثمانية الأعضاء الممثلين فى مجلس الادارة بصفتهم أهم الدول الصناعية وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٧ من هذا الدستور .

(مادة ٣٧)

(١) كل موضوع أو نزاع يتعلق بتفسير هذا الدستور والاتفاقيات التى يبرمها الأعضاء فى المستقبل عملا بهذا الدستور يعرض على محكمة العدل الدولية للفصل فيه .

(٢) ومع ماذكر بالفقرة السابقة يجوز لمجلس الإدارة أن يعرض على المؤتمر للموافقة القواعد اللازمة لإنشاء محكمة تختص بالبت على وجه السرعة فى أى موضوع أو نزاع يحيله مجلس الادارة عليها أو يحال إليها بالتطبيق لأحكام أية اتفاقية و يكون خاصا بتفسير نصوصها . وتكون جميع أحكام وآراء محكمة العدل الدولية مقيدة للمحاكم التى تشكل على الوجه المبين فى هذه الفقرة . وكل حكم أو رأى يصدر من هذه المحكمة يجب إبلاغه إلى أعضاء هيئة العمل الدولية على أن تعرض ملاحظات الأعضاء بشأنها على المؤتمر .

(مادة ٣٨)

(١) لهيئة العمل الدولية أن تعقد من المؤتمرات الاقليمية وتنشىء من الوكالات الاقليمية ما تدعو إليه الحاجة لنشر أغراضها ومبادئها .

(٢) يعد مجلس الادارة القواعد التى تحدد سلطة المؤتمرات الاقليمية واختصاصاتها والاجراءات التى تسير عليها وتعرض هذه القواعد على المؤتمر العام للموافقة عليها .

الباب الرابع — إجراءات متنوعة

(مادة ٣٩)

تكون لهيئة العمل الدولية الشخصية القانونية ولها بنوع خاص الحق فى :

(أ) التعاقد .

(ب) تملك الأموال المنقولة والثابتة والتصرف فيها .

(ج) التقاضى .

(مادة ٤٠)

(١) يكون لهيئة العمل الدولية فى كل بلد من بلاد أعضائها جميع الامتيازات والحصانة التى تمكنها من تأدية رسالتها .

(٢) يكون كذلك للمندوبين فى المؤتمر ولأعضاء مجلس الادارة والمدير العام ولموظفى مكتب العمل الدولى من الامتيازات والحصانة ما يكفل لهم حرية القيام بأعمالهم المتصلة بهيئة العمل الدولية .

(٣) تحدد هذه الامتيازات والحصانة باتفاق مستقل تعده الهيئة للموافقة عليه من الأعضاء .

ملحق

تصريح بشأن أغراض وأهداف هيئة العمل الدولية

اعتمد مؤتمر عام هيئة العمل الدولية فى دورته السادسة والعشرين المعقودة بمدينة فلادلفيا بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ هذا التصريح الخاص بأغراض وأهداف هيئة العمل الدولية و بالمبادئ التى يجب أن يسترشد بها أعضاؤها .

أولا — يكرر المؤتمر تأييده للمبادئ الأساسية التى روعيت فى إنشاء الهيئة وبنوع خاص ما يأتى :

(أ) ليس العمل سلعة .

(ب) حرية التعبير عن الرأى والاتحاد شرط لاغنى عنه لاستقرار التقدم .

(ج) الفاقة أينما وجدت خطر يهدد رفاهية الناس .

(د) مكافحة الفقر واجب عام لا يجوز التهاون فيه ويجب أن تساهم فيه كل أمة على حدتها كما تساهم فيه الدول بمجهود جماعى مستمر ومنسق يشترك فيه على قدم المساواة ممثلو العمال وأصحاب العمل

والحكومات بمناقشات حرة وقرارات ديمقراطية الغرض منها العمل على تحقيق الخير المشترك .

ثانيا — لما كان المؤتمر مقتنعا بما دلت عليه التجربة من صحة التصريح الذى يتضمنه دستور هيئة العمل الدولية والذى مؤداه أن السلام العالمى الدائم لا يمكن أن يقوم إلا على أساس من العدل الاجتماعى لذلك فهو يؤكد ما يأتى :

(أ) لكل إنسان أيا كان عنصره أو جنسه أو اعتقاده الحق فى السعى وراء رقيه المادى والمعنوى دون المساس بحريته أو كرامته أو أمنه الاقتصادى أو حقه فى تكافؤ الفرص .

(ب) تحقيق الشروط التى تؤدى الى بلوغ هذه الغاية يجب أن يكون هدف كل سياسة أهلية أو دولية .

(ج) جميع برامج العمل والاجراءات الأهلية والدولية لاسيما ما كان منها ذا صفة اقتصادية أو مالية يجب النظر اليها من هذه الناحية واعتماد ما كان منها كفيلا بتحقيق الهدف الأساسى .

(د) يتعين على هيئة العمل الدولية أن تبحث على ضوء الهدف الأساسى جميع برامج العمل والتدابير الاقتصادية والمالية .

(هـ) يكون لهيئة العمل الدولية إذ تقوم بأداء الواجبات الملقاة على عاتقها وبعد مراعاتها لجميع العوامل الاقتصادية والمالية المتعلقة بكل موضوع الحق فى أن تضمن قراراتها وتوصياتها ما تراه مناسبا من الأحكام .

ثالثا — يعترف المؤتمر بأن من واجب هيئة العمل الدولية أن تسعى لدى مختلف الدول لوضع برامج يكفل تحقيق المسائل الآتية :

(أ) توفير العمل لرفع مستوى المعيشة .

(ب) استخدام العمال فى أعمال يستطيعون فيها إظهار أقصى كفاءاتهم ومعلوماتهم والاشتراك على أحسن وجه فى تحقيق الرخاء العام .

(ج) توفير وسائل التدريب ونقل العمال من عمل لآخر بما فى ذلك هجرتهم للعمل أو للإقامة وهذا كله كوسيلة لضمان تحقيق الأغراض المذكورة آنفا .

(د) تمكين جميع العمال من الاشتراك اشتراكا عادلا فى جنى ثمار كل تقدم فيما يتعلق بالأجور والكسب ومدة العمل وباقى شروطه وضمان حد أدنى للاجر لكل من يشغل عملا ويكون فى حاجة إلى مثل تلك الحماية .

(هـ) الاعتراف بحق المفاوضة الجماعية وتعاون أصحاب الأعمال مع العمال فى سبيل تحسين نظام الانتاج تحسينا مستمرا واشتراك العمال وأصحاب العمل فى إيجاد سياسة اجتماعية واقتصادية والعمل على تنفيذها .

(و) تعميم نظام التأمين الاجتماعى بحيث يحصل كل ذى حاجة الى هذا النوع من الحماية على الدخل الذى لا غنى له عنه وعلى العلاج الطبى الكامل .

(ز) المحافظة على حياة العمال وصحتهم فى جميع الأعمال التى يقومون بها .

(ح) حماية الطفولة والأمومة .

(ط) توفير مايلزم من وسائل التغذية والمسكن والترفيه والثقافة .

(ى) ضمان تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتعليم والتدريب المهنى .

رابعا — لما كان المؤتمر على ثقة من أن التوسع فى موارد الانتاج العالمية وهو التوسع الذى يتطلبه تحقيق الأغراض المبينة بهذا التصريح يمكن الوصول اليه عن طريق عمل مثمر فى الميدان الدولى والوطنى وعلى الأخص اتخاذ الاجراءات التى من شأنها زيادة الانتاج والاستهلاك ومنع التقلبات الاقتصادية الخطيرة وتحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعى فى المناطق المفتقرة لذلك وزيادة استقرار الأسعار العالمية للمواد الأولية والغذائية ورفع التجارة الدولية الى مستوى أكثر ثباتا ، لذلك يعد المؤتمر بأن تقوم هيئة العمل الدولية بمؤازرة جميع الهيئات الدولية التى قد يعهد اليها بجزء من الأعباء المشار اليها وبالاشتراك فى العمل على تحسين الصحة والثقافة واليسر لجميع الشعوب .

خامسا — يؤكد المؤتمر أن المبادئ المشار إليها فى هذا التصريح واجبة التطبيق بأكملها على جميع شعوب العالم وإنه وإن وجب تطبيقها مراعاة ما بلغته كل أمة من التقدم الاجتماعى والاقتصادى فان تطبيق المبادئ المذكورة تدريجيا على الشعوب التى ما زالت تابعة لغيرها وكذلك تطبيقها على الشعوب التى وصلت إلى مرحلة حكم نفسها بنفسها أمر يهم مجموع العالم المتمدين .

النصوص المتقدمة هى النصوص الرسمية لدستور هيئة العمل الدولية لسنة ١٩٤٦ الذى أقره مؤتمر عام هيئة العمل الدولية فى اليوم التاسع من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٦ فى دورته التاسعة والعشرين المنعقدة فى مدينة منتريال .

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الوثيقة نصا أصليا وإقرارا بذلك قد وقع عليهما بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٤٦

رئيس المؤتمر	مدير عام مكتب العمل الدولى
هيفرى ميتشل	ادوار فيلان

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الوثيقة الملحقة بمشروع القانون ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة المذكورة وعلى الوثيقة الملحقة بمشروع القانون .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٧ — مشروع قانون

بالموافقة على الاتفاق رقم ٨٠ الخاص بالتعديلات الجزئية للمعاهدات التى وافقت عليها هيئة العمل الدولية فى دورتها الثانى والعشرين الأولى ، الموقع بمنتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، تقريرا لجنتى الخارجية والشئون الاجتماعية والعمل (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادته الوحيدة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(مقرر لجنة الخارجية : حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك) .

(مقرر لجنة الشئون الاجتماعية والعمل : حضرة الشيخ المحترم رشوان محفوظ باشا) .

الرئيس — بحثت لجنة الخارجية مشروع هذا القانون ، وتبين لها أن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية فى أثناء دور انعقاده التاسع والعشرين بمنتريال وافق على مقترحات ترمى إلى تعديل الاتفاقيات التى سبق أن وافق عليها فى دوراته الثانى والعشرين الأولى تعديلا جزئيا يتعلق بضمان تأديته بعض الاختصاصات التى تنص هذه الاتفاقيات على إسنادها إلى سكرتير عام عصبة الأمم ، وإدخال بعض تعديلات أخرى استدعاها حل العصبة وتعديل دستور هيئة العمل الدولية .

وقد رأى المؤتمر وضع هذه المقترحات فى شكل اتفاقية دولية أقرها فى جلسته المعقودة فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وأسماها "اتفاقية سنة ١٩٤٦ بتعديل الأحكام الختامية للاتفاقات السابقة" .

وقد نصت الاتفاقية على ما يتطلبه نقل هذه الاختصاصات من تعديلات فى بعض العبارات والاختصاصات فى المواد من ١ إلى ٧ ، كما نصت المادة ٨ على ما يتبع عند إقرار المؤتمر لاتفاقية جديدة لتعديل هذه الاتفاقية تعديلا جزئيا أو كليا .

وترى اللجنة الموافقة على هذا الاتفاق، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

كما بحثته لجنة الشئون الاجتماعية والعمل من ناحية الموضوع ، ورأت أن الاتفاقية رقم ٨٠ تتضمن تعديلات لفظية وتغييرات شكلية للاتفاقيات التى صدرت فيما مضى . وكل التعديلات الجزئية التى وردت فى الاتفاقية والتى كان يرد فيها اتصال الهيئة بعصبة الأمم قد عدلت من حيث اللفظ، فأصبحت تدل على اتصالها بهيئة الأمم . لذلك توافق اللجنة بالإجماع على مشروع القانون وعلى تقرير لجنة الخارجية .

فهل توافقون حضراتكم على تقريرى اللجنتين ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل الى مناقشة مادته الوحيدة . فلتتل هذه المادة والاتفاق الملحق بمشروع القانون .

تليت المادة المذكورة والاتفاق الملحق بمشروع القانون، وهذا نصهما :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق رقم ٨٠ الخاص بالتعديلات الجزئية للمعاهدات التى وافقت عليها هيئة العمل الدولية فى دورتها الثانى والعشرين الأولى الموقع بمنتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ والملحق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(١) يراجع الملحق رقم ١٣٠

الاتفاقية رقم ٨٠

الخاصة بتعديل الاتفاقيات التي سبق الموافقة عليها من المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية في الدورات الثماني والعشرين الأولى تعديلا جزئيا يتعلق بضمان تأدية بعض الاختصاصات التي تنص تلك الاتفاقيات على اسنادها إلى سكرتير عام عصبة الأمم وإدخال بعض تعديلات أخرى استدعاها حل العصبة وتعديل دستور هيئة العمل الدولية .

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

المنعقد في منتريال بناء على دعوة مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ في دور انعقاده التاسع والعشرين

حيث إن المؤتمر قد وافق على المقترحات الخاصة بتعديل الاتفاقيات التي سبق الموافقة عليها من المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية في الدورات الثماني والعشرين الأولى تعديلا جزئيا يتعلق بضمان تأدية بعض الاختصاصات التي تنص الاتفاقيات على اسنادها إلى سكرتير عام عصبة الأمم وإدخال بعض تعديلات أخرى استدعاها حل العصبة وتعديل دستور هيئة العمل الدولية وهو الموضوع الذي يشمله البند الثاني من جدول أعمال المؤتمر .

وحيث إن المؤتمر يرى وضع هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية لذلك قرر في جلسته المنعقدة في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ اعتماد الاتفاقية الآتي نصها ويطلق عليها اسم :

" اتفاقية ١٩٤٦ بتعديل الأحكام الختامية للاتفاقيات السابقة " .

(مادة ١)

(١) في الاتفاقيات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورات انعقاده الخمس والعشرين الأولى تحل عبارة " مدير عام مكتب العمل الدولي " محل " سكرتير عام عصبة الأمم " وعبارة " مدير عام " محل " سكرتير عام " وعبارة " مكتب العمل الدولي " محل " سكرتيرية " وذلك في جميع الفقرات المشتملة على العبارات المشار اليها .

(٢) يكون لتسجيل قرارات الانضمام إلى الاتفاقيات والتعديلات ووثائق النقض والتصريحات المنصوص عنها في الاتفاقيات التي أقرها المؤتمر في دورات انعقاده الخمس والعشرين الأولى لدى مدير عام مكتب العمل الدولي من الأثر ما لتسجيلها لدى سكرتير عام عصبة الأمم طبقا للأحكام الأصلية للاتفاقيات المذكورة .

(٣) على مدير عام مكتب العمل الدولي أن يوافي سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة بجميع المعلومات الخاصة بما ذكر في قرارات الانضمام ووثائق النقض والتصريحات التي قام بتسجيلها طبقا لأحكام الاتفاقيات التي صادق عليها المؤتمر في دوراته الخمس والعشرين الأولى بعد تعديلها طبقا للأحكام السابقة من هذه المادة وذلك كي يتولى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة تسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الهيئة .

(مادة ٢)

(١) تحذف عبارة " عصبة الأمم " من الفقرة الأولى من مقدمة كل من الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورات انعقاده الثماني عشرة الأولى .

(٢) تحل في مقدمة كل من الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورات انعقاده السبع عشرة الأولى " عبارة بالتطبيق لأحكام دستور هيئة العمل الدولية " محل عبارة " بالتطبيق لأحكام القسم الثالث عشر من معاهدة فرساي والأقسام المقابلة لها في معاهدات الصلح الأخرى " أو أية عبارة مماثلة لها .

(٣) تحل عبارة " بالشروط المبينة في دستور هيئة العمل الدولية " محل عبارة " بالشروط المبينة في القسم الثالث عشر من معاهدة فرساي والأقسام المقابلة لها في معاهدات الصلح الأخرى " أو أية عبارة مماثلة لها وذلك في جميع الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورات انعقاده الخمس والعشرين الأولى والتي تتضمن العبارة الأخيرة وشبيهاتها .

(٤) تحل عبارة " المادة ٢٢ من دستور هيئة العمل الدولية " محل عبارة " المادة ٤١٨ من معاهدة فرساي والمواد المقابلة لها في معاهدات الصلح الأخرى " أو أية عبارة مماثلة لها وذلك في جميع الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورات انعقاده الخمس والعشرين الأولى والتي تتضمن العبارة المشار اليها وشبيهاتها .

(٥) تحل عبارة " المادة ٣٥ من دستور هيئة العمل الدولية " محل عبارة " المادة ٤٢١ من معاهدة فرساي والمواد المقابلة لها في معاهدات الصلح الأخرى " أو أية عبارة مشابهة لها وذلك في جميع الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورات انعقاده الخمس والعشرين الأولى والتي تتضمن العبارة الأخيرة .

(٦) تحل كلمة " اتفاقية " محل عبارة " مشروع اتفاقية في مقدمة الاتفاقيات التي أقرها المؤتمر في دورات انعقاده الخمس والعشرين الأولى وفي جميع المواد التي وردت فيها هذه العبارة الأخيرة .

(٧) في مواد جميع الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دور انعقاده الثامن والعشرين يستعاض عن كلمة " مدير " بعبارة " مدير عام " .

(٨) تمييزا لكل اتفاقية من الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورات انعقاده السبع عشرة الأولى عن الأخرى تدرج في مقدمة كل

منها عبارة " ويطلق عليها اسم " ويذكر بعد هذه العبارة اسم الاتفاقية مختصرا كما أقره مكتب العمل الدولى .

(٩) ترقم جميع الفقرات غير المرقمة فى كل اتفاقية أقرها المؤتمر فى دورات انعقاده الأربع عشرة الأولى .

(مادة ٣)

بعد أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول يعتبر عضو الهيئة الذى يبلغ مدير عام المكتب انضمامه إلى إحدى الاتفاقيات التى أقرها المؤتمر فى دورات انعقاده الثانى والعشرين الأولى كأنه انضم إلى تلك الاتفاقية كما عدلت بموجب هذه الاتفاقية .

(مادة ٤)

يوقع رئيس المؤتمر ومدير عام مكتب العمل الدولى على نسختين من هذه الاتفاقية تودع إحداهما محفوظات مكتب العمل الدولى وتبقى الثانية تحت يد سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة لتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الهيئة المذكورة . ويرسل المدير العام إلى كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية نسخة من هذه الاتفاقية مؤشرا عليها بمطابقتها للأصل .

(مادة ٥)

(١) تبلغ قرارات الانضمام الى هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولى .

(٢) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ ابلاغ عضوين من أعضاء هيئة العمل الدولية قرار انضمام كل منهما الى المدير العام .

(٣) بمجرد صيرورة هذه الاتفاقية نافذة المفعول وورود بلاغات تالية اخرى الى مدير عام مكتب العمل الدولى بانضمام أعضاء آخرين اليها يخطر المدير العام جميع أعضاء هيئة العمل الدولية وسكرتير هيئة الأمم المتحدة بذلك .

(٤) كل عضو ينضم الى هذه الاتفاقية يعتبر بمجرد انضمامه مسلما بصحة كل عمل تم القيام به بالتطبيق لهذه الاتفاقية فى الفترة الواقعة بين بدء سريان مفعول الاتفاقية لأول مرة وبين تاريخ انضمامه .

(مادة ٦)

عند ما تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ يضع مدير عام مكتب العمل الدولى الصيغ الرسمية للاتفاقيات التى أقرها المؤتمر فى أدوار انعقاده الثانى والعشرين الأولى كما عدلت بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ويكون كل منها من نسختين أصليتين موقع عليهما منه تودع أحداهما محفوظات مكتب العمل الدولى وتبقى الثانية تحت يد سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة لتسجيلها وفقا لحكم المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وعلى المدير العام أن يرسل الى كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية نسخة من الاتفاقيات المذكورة مؤشرا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل .

(مادة ٧)

خلافا لما قد يكون منصوصا عنه فى الاتفاقيات التى أقرها المؤتمر فى دورات انعقاده الثانى والعشرين الأولى لايترتب حتما على انضمام أى عضو إلى هذه الاتفاقية نقض أى من الاتفاقيات المذكورة كما أن تنفيذ هذه الاتفاقية لايحول دون الانضمام فى المستقبل إلى أية اتفاقية منها .

(مادة ٨)

(١) فى حالة اقرار المؤتمر لاتفاقية جديدة بتعديل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا يتبع الآتى ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلافه :

(أ) يترتب حتما على انضمام أى عضو إلى الاتفاقية الجديدة المعدلة نقض الاتفاقية الحالية وذلك بشرط أن الاتفاقية الجديدة تكون قد دخلت دور التنفيذ .

(ب) لايجوز الانضمام إلى الاتفاقية الحالية بعد تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .

(٢) تظل الاتفاقية الحالية سارية المفعول شكلا وموضوعا بالنسبة للأعضاء الذين انضموا اليها ولم ينضموا إلى الاتفاقية الجديدة المعدلة لها .

(مادة ٩)

تعد النصوص الفرنسية والإنجليزية لهذه الاتفاقية نصوصا أصلية .

النصوص المذكورة أعلاه هى النصوص الرسمية للاتفاقية التى أقرها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية فى دورته التاسعة والعشرين المنعقدة فى مدينة منتريال والمنتهية فى اليوم التاسع من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٦

واعتمادا لها صار التوقيع عليها بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ من :

رئيس المؤتمر	مدير عام مكتب العمل الدولى
همفرى ميتشل	إدوارد فيلان

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هـذه المادة وعلى الاتفاق الملحق بمشروع القانون ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة المذكورة وعلى الاتفاق الملحق بمشروع القانون .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هـذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٨ — مشروع قانون

بالموافقة على البروتوكول المحرر بمنتريال فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ ، والمعدل لمعاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاجو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ — تقريرا لجنتى الخارجية والمواصلات(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادته الوحيدة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(مقرر لجنة الخارجية : حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك) .

(مقرر لجنة المواصلات : حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك) .

الرئيس — بحثت لجنة الخارجية مشروع هذا القانون ، وهو يتضمن البروتوكول المحرر بمنتريال فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ الذى يهدف إلى تعديل معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاجو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والتى سبق عرضها على البرلمان وصدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة عليها .

وقد دعيت الجمعية العامة لهيئة الطيران المدنى الدولى إلى الانعقاد فى منتريال بناء على طلب المجلس المؤقت للهيئة المؤقتة للطيران المدنى الدولى ، وعقـدت أول اجتماع لها فى ٦ مايو سنة ١٩٤٧ ، ورأت أنه من المرغوب فيه تعديل معاهدة الطيران المشار إليها بإضافة المادة ٩٣ مكررة إليها . ومن مقتضى التعديل إدخال حكم جديد يقضى بسقوط عضوية أية دولة متعاقدة من الهيئة فى أحوال خاصة تقدرها هيئة الأمم المتحدة . وبعبارة أخرى أن يستبعد من الهيئة كل دولة تخل بالالتزامات التى يفرضها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، تلك الالتزامات التى تهدف إلى استقرار السلام والأمن الدولى .

وترى اللجنة الموافقة على هذا البروتوكول ، وترجو من المجلس إقرار مشروع هذا القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

كما بحثته لجنة المواصلات من ناحية الموضوع ، ووافقت على البروتوكول وعلى مشروع القانون .

فهل توافقون حضراتكم على تقريرى اللجنتين ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادته الوحيدة . فلتتل هذه المادة والبروتوكول المرافق لمشروع القانون .

تليت المادة المذكورة والبروتوكول المرافق لمشروع القانون ، وهذا نصهما :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول المحرر بمنتريال فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ والمرافق نصه لهذا القانون والمعدل لمعاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاجو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ التى ووفق عليها بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

بروتوكول

خاص بتعديل معاهدة الطيران المدنى الدولى

الجمعية العامة لهيئة الطيران المدنى الدولى ؛

بما أنها دعيت إلى الانعقاد فى مونتريال بناء على طلب المجلس المؤقت للهيئة المؤقتة للطيران المدنى الدولى ؛

وبما أنها عقدت أول اجتماع لها فى ٦ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

وبما أنها رأت أنه من المرغوب فيه تعديل معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاجو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ؛

فقد وافقت بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٤٧ طبقا للفقرة "أ" من المادة ٩٤ من معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاجو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ على التعديل المقترح الآتى للمعاهدة المذكورة والذى سيكون موضوعه المادة ٩٣ مكررة :

(١) راجع الملحق رقم ١٣١

(المادة ٩٣ مكررة)

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ السابقة :

(١) كل دولة توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإسقاط عضويتها من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة أو المرتبطة بها ، تسقط عضويتها من تلقاء نفسها فى هيئة الطيران المدنى الدولى .

(٢) كل دولة تقصى عن هيئة الأمم المتحدة تفقد من تلقاء نفسها عضويتها فى هيئة الطيران المدنى الدولى ما لم توص الجمعية العامة للأمم المتحدة بخلاف ذلك .

(ب) كل دولة تفقد عضويتها فى هيئة الطيران المدنى الدولى بالتطبيق لأحكام الفقرة " أ " السابقة يجوز بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة إعادتها إلى عضوية هيئة الطيران المدنى الدولى بناء على طلبها وموافقة أغلبية المجلس .

(ج) أعضاء الهيئة الذين يوقف استعمال حقوقهم وامتيازاتهم بصفتهم أعضاء فى هيئة الأمم المتحدة يوقف أيضا — بناء على طلب هذه الهيئة — استعمال حقوقهم وامتيازاتهم بصفتهم أعضاء فى هيئة الطيران المدنى الدولى .

وقررت فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٧ طبقا للفقرة " أ " من المادة ٩٤ من المعاهدة أن التعديل سالف الذكر لا يصبح نافذا إلا بعد التصديق عليه من ثمان وعشرين دولة متعاقدة كما كلفت فى نفس التاريخ السكرتير العام لهيئة الطيران المدنى الدولى وضع بروتوكول يتناول هذا التعديل المقترح ويجب أن يوقع هذا البروتوكول رئيس وسكرتير عام الجمعية العامة الأولى .

لذلك ، وطبقا لقرار الجمعية العامة سالف الذكر :

يعرض هذا البروتوكول للتصديق عليه من كل دولة صدقت على المعاهدة الخاصة بالطيران المدنى الدولى أو انضمت إليها . وترسل وثائق التصديق إلى السكرتير العام لهيئة الطيران المدنى الدولى لإيداعها محفوظات الهيئة ويبلغ سكرتير عام الهيئة فورا كافة الدول المتعاقدة تاريخ إيداع كل وثيقة تصديق على هذا البروتوكول .

يبدأ تنفيذ هذا التعديل المقترح فى اليوم الذى تودع فيه وثيقة التصديق الثامنة والعشرون ، وذلك بالنسبة لجميع الدول التى تكون حتى ذلك التاريخ قد صدقت على هذا البروتوكول ويبلغ السكرتير العام للهيئة كافة الدول الأطراف فى المعاهدة أو الموقعة لها تاريخ بدء تنفيذ هذا البروتوكول .

وبدء تنفيذ التعديل المقترح بالنسبة لكل دولة تصدق فيما بعد على البروتوكول من يوم إيداع وثيقة تصديقها محفوظات الهيئة .

إثباتا لما تقدم ، وقع رئيس وسكرتير عام الجمعية العامة الأولى لهيئة الطيران المدنى الجوى بما لهما من تفويض فى ذلك من الجمعية العامة .

حرر بمنتريال فى اليوم السابع والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٤٧ من نسخة واحدة باللغة الإنجليزية والفرنسية والأسبانية لكل منها قوة رسمية واحدة ، ويبقى هذا البروتوكول مودعا محفوظات هيئة الطيران المدنى الدولى ، ويرسل السكرتير العام للهيئة صورة رسمية مطابقة للأصل إلى كل الدول الأطراف فى معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاجو بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وكذلك الى الدول التى وقعت هذه المعاهدة .

ارزس . دريكفورد
رئيس الجمعية العامة الأولى
البرويير
سكرتير عام الجمعية العامة الأولى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى البروتوكول المرافق لمشروع القانون ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة المذكورة وعلى البروتوكول المرافق لمشروع القانون .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٩ — تقرير لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية(١)

عن ثلاثة اقتراحات بمشروعات قوانين مقدمة من بعض حضرات الشيوخ المحترمين ، بتعديل بعض مواد قانون الانتخاب — الموافقة على التقرير ، وإحالة اقتراحى سعادة محمد على علوبة باشا وحضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك الى لجنة الداخلية لبحثهما من جهة الموضوع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل) .

الرئيس — لقد وزع التقرير على حضراتكم ، فهل توافقون عليه ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لى كلمة بسيطة ، وهى أنه من بين الاقتراحات الواردة فى هذا التقرير اقتراح لى يتلخص فى أنى اشترطت فى الناخب معرفة القراءة والكتابة ، وإنى متنازل عن هذا الاقتراح موقتا دون سواه ، لأن لدى وجهة نظر تخالف وجهة نظر اللجنة أريد أن أبديها ، ولكنى لا أحب أن أعطل نظر التقرير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تنازل حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك عن اقتراحه الذى أشار إليه .

والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى المبادئ التى قررتها وهى :

أولا — إن المادة الأولى من قانون الانتخاب التى تقصر حق انتخاب على الرجال دون النساء هى مادة دستورية وليس فيها ما يخالف نصوص الدستور أو أحكامه . وللجنة الموضوع أن تبحث مسألة منح النساء حق الانتخاب من الوجهة الموضوعية فى نطاق المبادئ التى تقررت .

(١) يراجع الملحق رقم ١٣٢

ثانيا — أن اشتراط معرفة القراءة والكتابة فى الناخبين ذكورا كانوا أو إناثا يخالف أحكام الدستور الذى يشترط فى المادتين ٧٤ و ٨٢ أن يكون الانتخاب لثلاثة أخماس أعضاء مجلس الشيوخ ولجميع أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام ، وهذا النظام يتنافى مع كل شرط خاص بالكفاية أو النصاب المالى فى الناخبين .

ثالثا — إن الشرط الخاص بمعاقبة من يمتنع عن ابداء رأيه فى الانتخاب وهو غير ممنوع من ذلك بمقتضى القانون هو شرط غير مخالف لأحكام الدستور ومن الجائز من الوجهة الموضوعية إضافته إلى قانون الانتخاب .

رابعا — إن شرط إبطال الأصوات التى تعطى شفويا على اطلاقه مخالف لأحكام الدستور، ولكن لامانع من الوجهة الدستورية من اشتراط إبطال الأصوات التى تعطى شفويا ممن يعرفون القراءة والكتابة ، مع قدرتهم على إعطاء أصواتهم كتابة .

خامسا — إن التعديلات الخاصة بحق رفع الدعوى من المرشح الذى أهمل ادراج اسمه فى كشف المرشحين الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مقر دائرة الانتخاب والخاصة بتقديم الناخب ورقة تحقيق الشخصية عند إعطاء صوته، والخاصة بمعاقبة كل من يهمل طلب ادراج اسمه فى جدول الانتخاب من الرجال أولا يبدى رأيه فى الانتخاب وهو غير ممنوع من ذلك قانونا ليس فيها ما يخالف نصوص الدستور أو أحكامه ، ويكون بحثها من الوجهة الموضوعية .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أرى أن اقتراحى قد سقط إذ بنى على مبدأ دستورى ، هو أن النساء منحن حق الانتخاب بمقتضى الدستور ، والآن وقد قرر المجلس ان المادة الأولى من قانون الانتخاب ليس فيها ما يخالف الدستور فقد أصبح لامحل لاقتراحى .

الرئيس — هل توافقو حضراتكم على استبعاد اقتراح حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا للأسباب التى ذكرها . وعلى إحالة اقتراح كل من حضرة صاحب السعادة محمد على علوبة باشا وحضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك عدا ما جاء فيه متعلقا باشتراط معرفة القراءة والكتابة لتنازله عنه — الى لجنة الموضوع وهى لجنة الداخلية ، لبحثهما من وجهة الموضوع على ضوء المبادئ التى قررها المجلس ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يحال كل من الاقتراحين بمشروع قانون الى لجنة الداخلية .

٢٠ — استجوابات

(١) المناقشة فى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء، وحضرات أصحاب المعالى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة ووزير التموين ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن الغلاء — قرار المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال

نص الاستجواب

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم توجيه الاستجواب الآتى لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب المعالى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة ووزير التموين عن الغلاء .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ما

محمد أمين يوسف "

الرئيس — لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد أمين يوسف بك ثلاثة استجوابات مدرجة فى جدول الأعمال ، ويريد حضرته الليلة المناقشة فى واحد منها ، وهو الاستجواب الخاص بالغلاء ، وقد اتفق على ذلك مع معالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو الاكتفاء بمناقشة استجواب الغلاء الليلة ، ولى كلمة فى هذا الموضوع ، أرجو أن يسمح لى حضرة المستجوب بإلقائها .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — سأشرح استجوابى فى كلمة موجزة ، وبعد ذلك يستطيع معالى مرعى بك أن يلقى كلمته .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — وهو كذلك .

(تولى رياسة الجلسة حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وكيل المجلس)

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — حضرات الشيوخ المحترمين ، إن الاستجواب المقدم منى بشأن الغلاء قد مضى على الاقتراحات التى قدمت بصدده خمس سنوات . وقد سبق أن تكلمت فى الموضوع الذى سأتكلم فيه الليلة فى أربع دورات ماضية ... .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — كنت أحب أن تبدأ مناقشة هذا الاستجواب فى أول إحدى الجلسات القادمة لأهميته ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — بعد أن أنتهى من كلمتى ، يستطيع حضرة الزميل المحترم عبد السلام محمود بك أن يقول ما يريد .

أقول لقد سبق عرض اقتراحات خاصة بهذا الموضوع فى الدورات الخمس الماضية . وهو يهم الشعب بأجمعه ، لأن مشكلة الغلاء مسألة رئيسية تتصل بمصلحة الجمهور كله ،

فاذا قدمت استجوابى اليوم ، فانى لا أقدمه باعتبار أن الحكومة القائمة مسئولة عن حالة الغلاء ، بل أقدمه باعتبار أن التقصير قد حدث من حكومات سابقة فى سياستها من عهد بعيد فى معالجة هذا الموضوع معالجة صحيحة ، وهذا التقصير جعل التجار الجشعين يعملون دائما على انتهاز الفرص لمعاملة المستهلكين معاملة قاسية فى كل الأصناف الأساسية للعيشة .

أنا لم أقدم هذا الاستجواب لمجرد الاعتراض على سياسات الحكومات المختلفة ، بل إنى سأقدم اقتراحات عملية سبق لحكومات مصر أن قامت بها فى أوقات مختلفة ، وأنتجت النتائج التى نرجو أن نصل اليها الآن .

فمثلا تشكيل لجنة التموين العليا الموجودة الآن ليس من شأنه أن يجعل دراسة موضوع الغلاء ومعالجته دراسة صحيحة منتجة وذلك لجملة أسباب: فهذه اللجنة مشكلة من بعض الوزراء ووكلاء الوزارات وبعض الموظفين. ولا يخفى أن لدى الوزراء أعمالا كثيرة أخرى تقتضى منهم وقتا طويلا . وثانيا لوحظ أن بعض الموظفين فى مثل هذه اللجان يميلون إلى تأييد رأى وزيرهم . وكثيرا ما ينزلون على هذا الرأى ، وفى هذا من الضرر ما فيه .

فلجنة التموين العليا يجب أن تكون مشكلة من بين الأشخاص الذين درسوا هذا الموضوع فى حكومات مختلفة ، ولهم دراية خاصة بموضوع الغلاء ، وعندهم خبرة سابقة تجعل لآرائهم قيمة ، وتكون طريقة منتجة لتنوير الحكومة فيما يجب أن يتخذ من الوسائل لمعالجة الغلاء .

كنت أنتظر أن تبدى الحكومة اقتناعها بوجهة النظر التى أبديتها ، وتصرح بأنها مقتنعة بالاستمداد من كل العناصر التى لها خبرة خاصة فيما يتعلق بالغلاء والوسائل العملية لمعالجته ومكافحته . وقد حدث أن حكومتين سابقتين عينتا فى لجنة التموين العليا أشخاصا من غير رجال الحكومة ، وذلك عقب الحرب الأولى ، عندما اشتد الغلاء واضطرت الحكومة أن تستورد من الخارج المواد الأساسية للتموين وكان رئيس اللجنة وقتئذ — على ما أذكر — زميلنا الفاضل معالى محمد شفيق باشا ، شفاه الله وعافاه .وكنت من أعضائها مع المرحوم سيد خشبه بك وكثيرين من غير رجال الحكومة.

لكى نعالج مسألة من المسائل يجب أن يفكر الإنسان أولا ، ثم يدرس الوسائل المعروضة . ثم ينظر فيما يجب عمله من التشريعات . وبعد ذلك يراقب التنفيذ حتى يصل إلى نتيجة .

النقطة الثانية التى أريد أن أتكلم فيها هى أنه — عند ما نبحث موضوع الغلاء — يجب ألا نكتفى بأن نقول للتاجر الذى يبيع بأثمان عالية ، ولا رقابة من ضميره عليه ، إن المصلحة تقتضى خفض الأسعار ، بل يجب أن نقوم بعمل إيجابى ، كما حدث ذلك فى عهد المرحوم أحمد عبد الوهاب باشا ، عند ما كان وكيلا لوزارة المالية فى عهد وزارة دولة صدقى باشا ، إذ وضع القواعد التى يمكن بها مكافحة غلاء المعيشة ، وكان من أهمها أن التاجر إذا لم يبع بالأثمان المحددة ، فإن الحكومة تتولى فتح محل آخر يبيع نفس هذه السلع بالأسعار المحددة .

ولا تظنوا حضراتكم أن هذا الاقتراح غير عملى ، وإنما نجد هذا العمل بذاته متبعا فى بلاد كثيرة من بلاد العالم عند ما ترتفع الأسعار ارتفاعا غير طبيعى ، فيقومون بعمل ما يسمى "بالتأميم" . ومن مقتضى ذلك أن تتولى الحكومة الإشراف على توزيع المواد الأساسية وتبيعها للجمهور بالأسعار المحددة ، ولو أدى ذلك فى بعض الأحيان إلى خسارتها ، وذلك فى يتمكن الجمهور من أن يعيش ويواجه الحالة .

إن حضراتكم ولا شك أدرى منى بحالة الموظفين ، والأشخاص ذوى الإيراد المحدود ، فهم فى الواقع فى حالة بؤس شديد وشقاء ، لا يحس بها إلا هم أنفسهم والقريبون منهم . ولا محل لأن نتأثر بحالة الطوائف التى تذهب إلى دور الملاهى والسينما وغيرها ، لأنها طوائف قليلة العدد ، ولا تمثل حالة البلاد ، لا فى المدن ولا فى الأقاليم .

ولا شك فى أنه قد قامت فى الأيام الأخيرة حركة نشاط كبيرة بدت من وزارتى التموين والتجارة . فقد فكر فى إرسال بعثات لشراء الماشية وغيرها من السودان والبلدان الأخرى . وبهذه المناسبة أريد أن أقول لحضراتكم إن رطل اللحم يكسب الجزار فيه ٢٤٠ قرشا فى السنة فى الفترة بين شرائه حيا ووصوله إلى المستهلك لحما للطبخ ،وذلك لأنه يكسب قرشين فى الرطل الذى يبلغ ثمنه ١٤ قرشا طبقا للتسعيرة المقررة . ويجب ملاحظة أن رأس مال الجزار يدور مرة كل ثلاثة أيام والسنة فيها ١٢٠ دورة ، فيكون مكسبه ٢٤٠ قرشا فى الرطل الواحد سنويا .وكذلك الحال مع البقالين وغيرهم من التجار ، فأنتم تعلمون كيف أثرى هؤلاء التجار باتباع هذه الطريقة.

ثانيا — أحب أن أنبه حضراتكم إلى مسألة نقل الماشية حية من السودان إلى مصر ، فإنه يكلفنا المائة مائة . وقد بحثت بنفسى هذا الموضوع عند التجار وفى وكالة السودان ، فتبين لى أن العجل الذى ثمنه أحد عشر جنيها يتكلف نقله من السودان لمصر أحد عشر جنيها ، خلاف ما يكسبه التاجر وما يكسبه الجزار . وبعبارة أخرى فان هذه السلعة حين تباع تكون المائة فيها قد بلغت ثلثمائة أو أربعمائة .

وقد نبهت المسئولين إلى الحل العملى الذى أراه فى هذا الموضوع ، وهو أنه بدلا من استيراد الماشية حية من السودان ، فانه يحسن أن تذبح وتوضع فى ثلاجات ، كما يحصل ذلك فى كل بلاد العالم . فإن اللحوم ترد من أستراليا وكندا مذبوحة ومحفوظة فى ثلاجات . وتوزع بهذه الطريقة فى كل أنحاء العالم . ووزارة الصحه تعترف بأن هذه الطريقة صحية ولا ضرر منها، فضلا عما فيها من توفير كثير من نفقات النقل، وما ينفق من الماشية أثناء نقلها حية . فضلا عن أن نفقات النقل فى حالة الذبح لا تزيد على خمسة فى المائة ، بينما نفقات نقلها وهى حية تصل إلى مائة فى المائة ، مع ملاحظة أن العربة التى تنقل عشرين رأسا حية تنقل أربعمائة رأس مذبوحة ، أى عشرين ضعفا .

وهناك مسألة أخرى أرجو أن أوجه النظر إليها ، وهى أن لبعض تجار اللحوم طريقة شيطانية فى تحديد الأسعار . فذلك أنهم يذهبون إلى وزارة الأوقاف ولديها ماشية كثيرة ، ويشترون منها ماشيتها بأثمان مضاعفة ، ويأخذون ورقة بهذه الأثمان ، ويقدمونها للموظف المختص بالتسعيرة . بينما هم يشترون ما يحتاجون إليه من ماشية أخرى بأثمان أقل من ذلك بكثير ، ويعتبرون هذه الورقة سلاحا فى يدهم للتسعير العالى . وبهذه الطريقة الشيطانية يتوصلون إلى ابتزاز أموال الجمهور ورفع الأسعار .

وهناك سلع كثيرة ما تزال أسعارها عالية ، رغم الحماسة والهمة والجهود التى بذلت فى معالجة الغلاء .

هناك أيضا ما هو أهم من هذا كله ، وهو مسألة الرقابة والتفتيش . ولا يمكن الوصول إلى نتيجة حاسمة فى أمر ما إلا إذا وجدت رقابة حقيقية فى تنفيذ التشريع . ولهذا الغرض يجب إيجاد العدد الكافى من الموظفين.

وأوجه نظر الحكومة كذلك إلى أن العدد الموجود الآن للقيام بأعمال التموين لا يكفى بعد أن سرح معظم موظفى التموين .

ولقد وافقت لجنة التموين بمجلسكم الموقر على ماطالبته وزارة التموين من زيادة فى موظفيها ، وطلبت من لجنة المالية الموافقة على ذلك .

وأرجو فى ختام كلامى ، وبعد أن مضى أربعة أشهر على هذا الاستجواب أن نسمع من الحكومة كلمة مطمئنة ، وإنى واثق من أن رجال الحكومة أشد الناس غيرة على مصالح الجمهور .

كما أرجو من المعارضة أن تعاوننا فى هذه المسألة وبخاصة وقد كان لهم شأن فى الحكم فيما مضى فاذا ما شكلت لجنة عليا للتموين تعاونا جميعا على الاشتراك فيها لتمثيل جميع الكفايات ، ووضعنا سياسة رشيدة تؤدى إلى تخفيف آلام الناس ، وتشعرهم بأن مجلس الشيوخ من أشد العاملين على تحسين حالتهم وخصوصا الطوائف ذات الدخول المحدودة لأنهم فى أشد الحاجة إلى المساعدة .

لقد كنت فكرت فى بعض الاقتراحات التى تتعلق بتحسين حالة الموظفين وأرباب المعاشات ، بعد أن بلغت حالة الغلاء ونسبتها إلى ٦٠٠ ٪ و ٥٠٠ ٪ ، بل إلى أكثر من ذلك فى بعض السلع . وليس بصحيح ما قيل من أن نسبة الغلاء لم تزد على ٢٨٠ ٪ .

أقول كنت فكرت فى بعض الاقتراحات التى تعالج هذه الحالة ، ولكنى أؤجل ذلك مادامت الاستجوابات الأخرى ستؤجل . ولا يفوتنى أن أقول : إن التقدير الذى قيل فيما يتعلق بأن الغلاء لا يزيد على ٢٨٠ ٪ هو عبارة عن متوسط الغلاء فى كل شؤون الإنسان . والواقع أن الغلاء فيما يتعلق بشؤون المعيشة زاد على ٤٠٠ ٪ ، كما قلت .

لقد قدمت هذا الاستجواب ، وأرجو أن أسمع كلمة صريحة مطمئنة من الحكومة ، وأن توافق على تشكيل لجنة التموين العليا وأن تمثل فيها كل الهيئات والعناصر لكى تعمل وترشد الحكومة الى الوسائل الصحيحة فى مسألة التموين .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو أن يأذن المجلس للحكومة بأن تلقى ردها على هذا الاستجواب بعد أسبوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — إننى لا أرغب فى أن أتعرض لموضوع الغلاء الآن ، لأن موضوع الغلاء موضع هام جدا ، ولى فيه بحث كنت أود أن أتقدم به الليلة .

إن الكلام عن الغلاء يقتضى بيان أسبابه ، والوسائل التى تتخذ لعلاجه ، وهل هذه الوسائل كافية . ثم يأتى بعد ذلك الكلام فى غلاء المواد الغذائية وهذا يجرنا إلى الحديث عن غلاء الأقمشة ، وغلاء الأقمشة يجرنا إلى الكلام عن شكوى مصانع الغزل والنسج . والحديث فى هذا يسوقنا إلى الكلام عن هبوط أسعار الأقطان وأثره فى غلاء المعيشة . لذلك أطلب تأجيل هذا الموضوع ، حتى يتفضل معالى وزير التموين بالحضور هنا ولست أعنى بهذا أن حضرات أصحاب المعالى الوزراء الحاضرين ليس فيهم الكفاية وإنما نريد حضوره لنناقشه فيما جرى عليه العمل فى مقاومة الغلاء ، وعن أثر هبوط أسعار القطن وأسعار الأسهم والسندات فى الغلاء .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — إن الحكومة تقدر خطورة هذا الموضوع وأهميته . ولذلك ترجو أن يكون ردها عليه فى بداية الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

إن موضوع الغلاء موضوع خطير له أهميته . وقد يكون أهم الأسباب التى تدعو الجمهور إلى الشكوى فى هذه الظروف . وقد قال بحق حضرة الزميل المحترم محمد أمين يوسف بك إن أصحاب القروش أو الجنيهات المحددة أصبحوا غير قادرين على المعيشة .

ولقد مضت فترة طويلة على انتهاء الحرب ، فلا مبرر إذن لاستمرار الغلاء ، ولو أن باب الاستيراد قد فتح على مصراعيه فى جميع المواد ، كما حدث بشأن المنسوجات ، لأمكن للناس أن يعيشوا .

فمن ناحية المنسوجات أمكن للناس أن يشتروا الأقمشة اللازمة لكسائهم بأسعار معتدلة ، واضطرت مصانع الغزل والنسج إلى خفض أسعارها لمواجهة المنافسة . ولكن الخطورة تتجلى واضحة فى مسألة الغذاء .

وإنى لا أغالى إذا قلت إن كثيرا من أعضاء مجلس الشيوخ لا يمكنهم إيرادهم المحدود من العيش إلا بصعوبة ، ولا تزال أسعار المعيشة بعد انقضاء خمس سنوات على الحرب فى ارتفاع مطرد . ولنضرب مثلا بمسألة ارتفاع أسعار الفاكهة ، فإن غالبية الشعب لا تستطيع الحصول عليها . ومن الواجب أن نعمل على خفض أسعارها بكل الوسائل ، ومنها أن نطلب إلى المزارعين وأصحاب البساتين أن يحدوا من أرباحهم الكبيرة .

لماذا نقف مكتوفى الأيدى أمام استغلال رجل كان يكسب فى السنة ألف جنيه ، فأصبح بهذا الاستغلال يكسب خمسة عشر ألف جنيه . لماذا لا نفتح باب استيراد الفاكهة من إيطاليا ومن الشام وغيرهما ، حتى تنزل أسعار الفاكهة ، أسوة بما حدث من هبوط فى أسعار المنسوجات بعد فتح باب استيرادها من جميع أنحاء العالم ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إنى أسأل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى : من الذى منع استيراد الفاكهة ؟ وسؤالى هذا ليس اعتراضا ، بل استيضاحا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إن الذى أقصد قوله هو أن هناك قوانين زراعية تعطى الحق لوزير الزراعة فى منع دخول بعض رسائل فاكهة إذا كانت مصابة بحشرة معينة . وقد كانت هذه فكرة معالى وزير الزراعة السابق . وقد صارحنى أكثر من مرة بأنه منع دخول بعض رسائل الفاكهة ، حرصا على مصلحة الإنتاج المحلى . لقد كنا قبل ذلك نشترى عشر برتقالات بقرش واحد ، فأصبحنا نشترى البرتقالة الواحدة بقرشين أو أكثر .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) متى اشترى حضرة الشيخ المحترم البرتقالات العشر بقرش واحد ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إن الذى أطالب به الحكومة هو فتح باب استيراد الفاكهة من الأسواق الخارجية ، حتى تنخفض أسعارها ، فيتمكن الجمهور من الحصول عليها بأسعار معقولة . أليس من الغريب أن تشترى أقة التفاح بأربعين قرشا ، بينما تباع فى إيطاليا بخمسة قروش ، ثم تأتى وزارة الزراعة فتمنع استيراد الفاكهة من الخارج بحجة أنها مصابة بحشرة من الحشرات ؟

معنى هذا أنه إذا استورد تاجر خمسة صناديق من التفاح ، وأعدمت الوزارة أربعة منها بسبب إصابتها بهذه الحشرة ، فإن التاجر فى هذه الحالة يكون مضطرا إلى إضافة ثمن الصناديق التى أعدمت إلى ثمن الصندوق الباقى ، فترتفع بذلك الأسعار أضعاف أضعاف ثمن الشراء ، ويصبح ثمن الأقة خمسين قرشا . ولا يوجد من يشتريها ، فتتلف لدى البائع ويخسر فى صفقته .

لماذا لا يرسل مندوبو وزارة الزراعة إلى الخارج لمعاينة الرسائل ، والتحقق من خلوها من الحشرات قبل استيرادها ، فيمكن بذلك خفض أسعار الفاكهة المستوردة ؟

وهناك مثل آخر أقدمه على أثر فتح باب الاستيراد من الخارج فى خفض أسعار الحاجيات ، وهو أن سعر الأقة من النقل (الياميش) بعد أن كان خمسين قرشا ، أصبح يتراوح بين عشرة قروش وعشرين قرشا . ولا معنى بعد هذا لأن نقف مكتوفى الأيدى أمام استغلال أصحاب البساتين والتفاتيش الواسعة الذين لا يقنعون بالربح المعتدل المعقول .

أما فيما يتعلق بأسعار اللحوم ، فقد كنا نشترى الرطل منها مدة الحرب فى جميع العهود بثمانية قروش ونصف ، فهل يعقل أن نشتريها الآن بعد أن انتهت الحرب ، وبعد جلاء القوات الانجليزية عن المدن المصرية واستيرادها لا يلزمها من الخارج بأحد عشر قرشا ونصف قرش ؟

وهناك مسألة أخطر من هذا كله ، وهى ارتفاع أسعار الخضر ، فإنه ليس فى مقدور الفرد أن يشترى خضرا فى اليوم بثلاثين أو عشرين قرشا . وفى اعتقادى أن السبب فى ذلك يرجع إلى ارتفاع إيجارات الأطيان . فلو أنه قد سنت قوانين تحد من ارتفاع إيجارات الأراضى الزراعية ، لما وصل الأمر إلى هذا الحد .

نريد أن نعرف ما تنتوى الحكومة عمله فى الظروف الحاضرة لمنع ارتفاع أثمان الحاجيات حتى يشعر الشعب بأنها قامت بواجبها ، خصوصا أن فى هذا تيسيرا لجمهرة الشعب من أصحاب الدخول المحدودة الذين لا يمكنهم العيش فى هذه الظروف القاسية . ولن يشعر الشعب بذلك إلا إذا رأى أن أسعار اللحوم مثلا قد هبطت من أحد عشر قرشا إلى سبعة قروش أو ستة أو خمسة ولا بأس من أن تفتح الحكومة حوانيت تبيع فيها اللحوم بأسعار معقولة ، حتى تقضى على أسباب الغلاء المصطنعة .

أنتقل بعد ذلك الى مسألة الحبوب وأسعارها ، و إننى لأتساءل لماذا لا تترك الحكومة السوق حرة ، فلا تتدخل فيها بالشراء ؟ إن الحكومة تشترى إردب القمح بثلاثة جنيهات ولو أنها قد تركت السوق حرة ، لانخفض سعر الأردب إلى جنيهين أو جنيهين ونصف جنيه ، فيمكن الأفراد الحصول على حاجتهم فى يسر. إن تدخل الحكومة لا يفيد الا بعض كبار المزارعين. وإن استمرار ارتفاع الأسعار يؤدى الى التذمر، وقد يفسر هذا التذمر بأن هناك خطرا من الشيوعية وما الى ذلك من المبادئ الهدامة.

والواقع أنه إذا خفضت إيجارات الأطيان ، فستنخفض أسعار الحاجيات . نحن لا ننتظر منكم سوى العدالة الشاملة ، وأن تمكنوا غالبية الشعب من الحصول على حاجيات المعيشة ، وذلك بالعمل على خفض الأسعار .

وأخيرا أشكر حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك على أنه أتاح لنا الفرصة للحديث فى هذا الموضوع الخطير ، لأنه أساس المشاكل الحالية ، خصوصا وقد أصبح النقد المتداول فى البلاد مائتين وستين مليونا من الجنيهات ، فلا بد أن تلتمس الحكومة علاجا لهذا الغلاء .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أسباب الغلاء ، يا حضرات الشيوخ المحترمين كثيرة منها ما يرجع إلى علل خارجية لا سلطان للحكومة عليها ، ومنها ما يرجع إلى علل داخلية لم تأل الحكومة جهدا فى مكافحتها والحد منها .

ومن الأسباب الخارجية أن مصر تعول فى اقتصادها على استيراد مواد لا بد لها أن تستوردها ، وقد غلت وارتفعت أسعار هذه المواد فى مواطن إنتاجها ، فكان طبيعيا أن ترتفع أسعارها فى مصر لهذه الأسباب ، فسلطان الحكومة عليها يكاد يكون معدوما .

ومن الأسباب الخارجية أيضا أن ما في حوزة مصر من العملة الصعبة لا يتكافأ مع أثمان هذه السلع . ومن هنا كان المعروض من هذه المنتجات في الأسواق أقل بكثير من المطلوب . ومن هنا أيضا قام سبب خارجي ، لا سلطان للحكومة عليه .

ومن أسباب الغلاء العلل الداخلية ، وهي زيادة النقد وأوراق العملة المتداولة ، فقد كانت لا تعدو ٢٢ مليونا من الجنيهات في سنة ١٩٣٧ ، فقفز هذا الرقم إلى ثمانية أمثاله ، فأصبح ١٦١ مليونا من الجنيهات .

كذلك الودائع والحسابات الجارية في البنوك فقد بلغ رقمها إلى ٢٦٠ مليونا من الجنيهات . وكانت في سنة ١٩٣٩ : ٣٥ مليونا من الجنيهات . هذه أرقام أمامي . وهذه الزيادة في النقد المتداول وفي النقد المدخر من شأنها ، كما تعرفون حضراتكم ، أن تضعف القوة الشرائية للمال . فإذا ضعفت القوة الشرائية للمال ، ارتفع ثمن السلع حتما .

والسبيل الوحيد للحد من هذا العامل من عوامل الغلاء هو امتصاص النقد الزائد . ووسائل الامتصاص ثلاث : قروض عامة ، وتوسع في سياسة الاستيراد ، وتوسع في سياسة الإنشاء والتعمير . وقد أخذت الحكومة بالوسائل الثلاث .

أما القرض ، فقد عقدت الحكومة قرضين غطى كل منهما في بضع دقائق ، وهما قرض القطن وقرض فلسطين . وأما عن سياسة التوسع في الاستيراد ، فقد سارت عليها الحكومة إلى آخر غاياتها . وقد كانت قيمة الواردات في سنة ١٩٤٦ : ٨٣ مليونا من الجنيهات ، فقفزت في سنة ١٩٤٧ إلى ١٠٣ ملايين من الجنيهات ، فقفزت في سنة ١٩٤٨ إلى ١٧٢ مليونا من الجنيهات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — ما مقدار العملة الصعبة من هذه المبالغ ؟

حضرة صاحب المعالي مصطفى مرعي بك (وزير الدولة) — ليس معي البيان مع الأسف .

أما التوسع في الإنشاء والتعمير ، وهو وسيلة من وسائل امتصاص النقد الزائد كما تشرفت ببيان ذلك لحضراتكم ، فقد سارت الحكومة فيه إلى آخر طاقة أداتها الفنية ، لأن التعمير لا يقتضي المال فحسب ، بل يقتضي أيضا الأداة الفنية . فلا بد من وجود المعلمين إذا أردنا إنشاء مدارس ، ولا بد من وجود الأطباء إذا أردنا إنشاء مستشفيات . ولقد سرنا في سياسة التعمير بفضل ما أقررتموه في برنامج السنوات الخمس إلى آخر طاقة الأداة الفنية .

من هذا ترون حضراتكم أن الحكومة قد استنفدت وسائل امتصاص النقد الثلاث كما هي مقررة عند علماء الاقتصاد .

ومن أسباب الغلاء ، بعد سياسة النقد ، الزيادة في نفقات الإنتاج الزراعي بسبب الزيادة في أثمان السماد والوقود والقيم الإيجارية في الأراضي الزراعية ، وهي الناحية التي أثارها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندي .

أما ثمن السماد فقد انخفض ، بناء على ما سارت عليه الحكومة من الاستكثار من استيراد السماد . وقد ترتب على ذلك انخفاض سعره وإطلاق سعره .

أما الوقود السائل فاننا نسير على سياسة التوسع في الاستيراد منه ، سعيا وراء انخفاض سعره ، فإنتاجنا المحلي فيه زاد إلى حد ما ، ونرجو أن يستمر في الزيادة ، وكلا العملين ينتهي حتما إلى خفض سعره و إطلاق تداوله .

بقيت المشكلة الشائكة ، وهي مشكلة ارتفاع القيمة الايجارية للأراضي الزراعية . إن هذا الارتفاع هو العلة أو بعض العلة في ارتفاع أثمان المنتجات الزراعية ، كالخضر والفاكهة ، ولا تنسوا ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أن كل علاج صناعي أو تشريعي لهذه المشكلة يكون على حساب قانون التداول كما يكون على حساب العرض والطلب ، والإقدام على هذا العلاج يتطلب المزيد من الشورى ، ومع ذلك فبين أيديكم مشروع مقدم من أحد حضرات الشيوخ المحترمين وهو قيد البحث في هذا المجلس وأرجو أن تقولوا كلمتكم فيه فان قلتم بالتدخل لتحديد الايجار فستنزل الحكومة على رأيكم ، وإن قلتم تركوها لقانون العرض والطلب فستعمل الحكومة بما تريدون .

يا حضرات الشيوخ المحترمين ، إن الأمر دقيق ويجب على الحكومة أن تتريث ، وأن تنتظر رأيكم خصوصا وأن هذا الرأى متروك لتشريع بين بين أيديكم .

ومن أسباب الغلاء أيضا أن بعض فئات الرسوم الجمركية قد زاد ، وأن أجور النقل على خطوط السكك الحديدية قد زادت أثناء الحرب بسبب ازدياد أسعار الوقود وارتفاع أجور العمال . وهنا تراعى الحكومة اعتبارين : الأول التيسير على المستهلكين ، والثاني مراعاة صالح الخزانة والموازنة بين هذين الاعتبارين تستلزم التريث . ومع ذلك فما كادت هذه الحكومة أن تلي الحكم حتى قررت تخفيض أجور السكك الحديدية على الخطوط الرئيسية بما يوازى ٥٠ ٪ من الزيادة التي كانت عليها أثناء الحرب .

ومن أسباب الغلاء مشكلة المساكن .

إن حركة البناء والتعمير وقفت سبع سنوات كاملة ، الأمر الذي ترتب عليه أن أصبح السكن مشكلة كبرى . وقد رأت الحكومة حلا لهذه المشكلة ، وتفريجا لضائقة السكن ، أن تنشىء مدينة للعمال تضم ٦٥٠٠ مسكن تجمع ٦٥٠٠ عائلة

وقد أقررتم حضراتكم الاعتماد المالى اللازم لبناء هذه المساكن الذى طلبته الحكومة السابقة . وقد عاينت بنفسى هذه المدينة ، فسررت إذ رأيت أن ٦٠٠ منزل من المنازل المتعاقد عليها قد تم بناؤها . ولا ينقص لافتتاحها إلا أن تمهد الطرق وتنشأ فيها المرافق العامة .

أما باقى المساكن فستكون تامة بعون الله فى شهر أكتوبر المقبل . ومع ذلك لم تر الحكومة الحاضرة أن مشكلة السكن قاصرة على العمال ، فتقف عند الحد الذى رسمته الحكومة السابقة . لم تكتف الحكومة بهذا بل رأت أن الأزمة آخذة بخناق الطبقة المتوسطة ، وأنه يستوى فيها العامل وغير العامل ، بل لعل من هم أكثر من الطبقة المتوسطة يشكون من أزمة المساكن ، ولهذا رأت الحكومة أن تشكل لجنة لتفريج هذه الأزمة . بل لقد بلغ من اهتمام الحكومة بهذه المشكلة أن رأى دولة رئيس الحكومة أن يرأس هذه اللجنة بنفسه مع كثرة مشاغله .

وقد اجتمعت هذه اللجنة طويلا ، وبحثت عدة اقتراحات قدمتها لمجلس الوزراء ، فأقرها ولعلكم قرأتموها . ولا أرانى فى حاجة لأن أتلوها عليكم ، بل يكفينى أن أقول إن تفريج الأزمة يقوم على عاملين :

العامل الأول : أن نعمل على خفض تكاليف البناء ، فنستورد ما استطعنا من مواد البناء ، ولو اقتضانا الأمر أن تستورد الحكومة بنفسها هذه المواد وتبيعها بدون كسب . كل ذلك لكى تنزل أسعار مواد البناء من حديد وغيره . ثم أجرينا هذا الحكم على أراضى البناء ، وأردنا أن تنزل بأسعارها ، وكدنا نصل الى هذا بعد أن كادت أسعارها تصعد الى السماء من فرط ما ارتفعت. فرأينا تقسيم الأراضى التى تملكها الحكومة وتسويتها وعرضها للبيع بشروط حسنة ميسرة ، كل ذلك سعيا لخفض تكاليف البناء .

والعامل الثانى : هو الشروع فى البناء ، ففوضت معالى وزير المالية فى أن يتعاقد مع شركة على أن تنشىء لنا ألف مسكن بشروط سهلة ، على أن يلاحظ فى إعداد هذه المساكن أن تكون فى حدود طاقة الطبقات المتوسطة . وأجزنا لأنفسنا أن يكون للموظفين حق الأولوية على هذه المساكن .

ومما ذهبنا اليه ، ونرجو أن ينال تأييدكم ، أننا اتجهنا الى الاستعانة بالمتجمد من مال الوقف فى يد وزارة الأوقاف ، وقلنا لنصرف هذا المال لإنشاء مساكن شعبية بشروط يتفق عليها بين وزارة الأوقاف ووزارة المالية ، وذلك من أموال البدل الذى فى يد وزارة الأوقاف ، وهو غير قليل ، الى غير ذلك من القرارات .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

وليت هذه الحكومة الحكم فى ديسمبر ، وإذا بالذرة وهى غذاء الأهلين فى الريف تصل إلى حد أن بلغ ثمن إردب الذرة ٤٠٠ قرش وثمن الكيلة ٣٥ قرشا ، ولقد سمعت بنفسى الصيحات تنبعث من الريف صارخة متألمة . فلم نسكت . وكنا قد استحضرنا ذرة لكى يخلط بها دقيق المدن ، فقلنا بإرسالها إلى الريف ، لتباع بالثمن الذى يطيقه الفلاح ، ولتتحمل الخزانة الفرق . وكانت النتيجة أنه فى خلال شهرى يناير وفبراير استولى الفلاحون على ٢١٤,٠٠٠ إردب من الذرة .

وبلغ ما تكبدته الحكومة من فرق فى السعر — إذ بيعت كيلة الذرة بمبلغ ٢٠ قرشا فقط ، فى حين أن سعرها أكثر من ذلك — فى هذه العملية مبلغ ١,٩٠٠,٠٠٠ جنيه .

ولعل حضراتكم أحسستم بذلك أكثر منا . وبهذا استطاع الفلاح أن يشبع ، لأن رغيف الذرة هو طعامه الرئيسى .

ولم يفتنا أن نحسن الرغيف فى المدن ، فقلنا لا خلط بعد اليوم مع بقاء نفس السعر . لقد كانت الحكومة تدفع مليونين ونصف مليون من الجنيهات ، لكى يباع الرغيف بثمنه عند ما كان مخلوطا . وكان هذا الثمن أقل من الثمن التجارى .

كانت الحكومة تدفع الفرق وهو ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه ، ثم قلنا ليصبح الرغيف أبيض ، ولتتحمل الحكومة الفرق مع المحافظة على وزنه . وقد أدى ذلك إلى زيادة ما تحملته الحكومة فوق المليونين ونصف المليون من الجنيهات مبلغ ١,٣٠٠,٠٠٠ جنيه .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

عودوا بذاكرتكم إلى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، غداة تشكيل الحكومة القائمة ، فلعلكم تذكرون أن السوق السوداء نشطت أى نشاط فى السكر والزيت ، إذ بلغ ثمن أقة السكر ، فيما انتهى الينا من مصادر محترمة ، ثلاثين قرشا والزيت ١٥ قرشا ، وبخاصة فى الأقاليم .

لم يفتنا أن نعالج هذه الحال . بعد أن تبين لنا أن السبب راجع إلى أمرين :

أولهما : أن أداة المواصلات عجزت عن أن تصل بمقررات التموين فى مواعيدها .

وثانيهما : أن المقررات فى كثير من البطاقات ، خصوصا الصغيرة منها ضئيلة لا تفى بالحاجة . يضاف إلى ذلك مقررات المحال العامة الصغيرة. فاتجه وزير التموين مزودا بتوجيهات دولة رئيس الوزراء إلى تنظيم النقل. فاذا بمقررات التموين تصل فى مواعيدها . ثم عاد إلى البطاقات ذات المقررات الصغيرة ، فضاعفها أو زادها . فكانت النتيجة أنه قد أصبح فى استطاعتنا أن نقول مطمئنين إن السوق السوداء قد انتهت تماما فيما يتعلق بالسكر والزيت .

ولعلى لا أبعد كثيرا عند ما أقول إن الصابون قد اتجه هذا الاتجاه نفسه فقلة الزيت استوجبت قلة انتاج الصابون . ولهذا كانت هناك أزمة فى شهر ديسمبر . وقد تداركت الحكومة هـذا الأمر ، فضاعفت كمية الزيت للصابن ، وبذلك زاد إنتاجها . وانتهت السوق السوداء بالنسبة للصابون، كما اختفت بالنسبة للسكر والزيت .

أما فيما يتعلق بالكساء فقد سارت الحكومة على سياسة تكفل للمستهلك حتما ، وعلى وجه اللزوم ، قدرا معينا من منسوج القطن ، فجعلت لكل فرد خمسة أمتار ونصف متر . ولهذا أخضعنا لنظام البطاقات ١١٢ مليونا من الأمتار ، وسعرناها حتى يكون السعر فى طاقة المستهلك ، بقطع النظر عن السعر التجارى . وقلنا : لربط السعر على أساس أن ثمن قنطار القطن ٣١٫٥ ريال . فاذا زاد على ذلك ، احتملت الحكومـة الفرق . وقد بلغ هذا الفرق مليونا ونصف مليون من الجنيهات .

ولم نقف عند هذا الحد، بل قلنا : لتكن البطاقات على قدر الضرورة، ولكن لتوجد بجوارها منطقة أخرى ، هى ما يزيد على ١١٢ مليونا من الأمتار الخاضعة لنظام البطاقات ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — أظن أنه قد وقع بعض الخطأ فيما ذكره معالى الوزير عن سعر القطن الذى حدده بـ ٣١٫٥ ريال .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — إن السعر المحدد بـ ٣١٫٥ ريال هو لأقمشة البطاقات . أما الأقمشة الأخرى ، فمحدد بسعر ٤٥ ريالا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — إذن يجب أن يخفض السعر أكثر من ذلك ، لأن هذا سعر القطن الأمريكى .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — الحكومة أرادت أن تضمن للمستهلك قدرا من الأقمشـة القطنية قدرته بخمسة أمتار ونصف متر ، بمعنى أنه يذهب بالبطاقة إلى التاجر ، فيأخذ هـذه الكمية بالسعر الذى قدرته الحكومة ، مراعية فى ذلك طاقة الفقير .

واتفق لأسباب فنية على أن يكون هذا السعر على أساس أن سعر قنطار القطن ٣١٫٥ ريال . هذا بخصوص بطاقات الأقمشة الشعبية ومجموعها ١١٢٫٠٠٠٫٠٠٠ متر، ولكن مصانعنا القطنية فى مصر تنتج ٢٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ متر لا تخضع لنظام البطاقات ، ولو تركت للسوق لارتفع سعرها وارتفع سعر القطن . فإعانة للمستهلك ، قلنا لربط هذا السعر على أساس ٤٥ ريالا للقنطار . وهذا ما قصده حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد بك الوكيل .

لم تقف الحكومة فى عنايتها بالمستهلك عنـد حد ضمان خمسة أمتار ونصف متر لكل فرد ، وضمـان سعر معين للقطن بـ ٣١٫٥ ريال لـكل قنطار فى أقمشـة البطاقات ، بل أكثر من ذلك قالت الحكومة إن ما يشـتريه المستهلك مما أطلق تداوله من انتاج القطن يشتريه مسعرا بثمن ملاحظ فيه أن قنطار القطن ثمنه ٤٥ ريالا ، وإذا زاد على ذلك تحتمل الحكومة الفرق .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

كانت النتيجة أن الأقمشة القطنية أصبحت فى متناول اليـد ، وأصبح كثير ممن يحمل البطاقات لا يستعملها ، لأن الفرق بين سعر قماش البطاقة وسعر الأقمشة الحرة أصبح مليمات قليلة .

من أجل هذا ، واجهنا موقفا جديدا هو أن المستهلك بدأ ينصرف عن استعمال بطاقته ، واجتمع مع هذا الجديد جديد آخر ، هو أن مصانعنا كانت قد أكثرت من المغازل ، فإذا بالانتاج أكثر من الاستهلاك ، إذ أصبح الانتاج ٣٣٠ مليونا من الامتار ، فى حين أن حاجة الاستهلاك هى ٢٥٠ مليون متر .

واجهنا هـذا الجديد ، واجتمعنا لدراسته ، وهيأ لنا أحد حضرات النواب المحترمين فى مجلس النواب فرصة مناقشة الأمر ولم نته منه بعـد الى سياسة معينة ، وإن كانت طلائع هـذه السياسة بدت فيما ذكره دولة رئيس الوزراء . وهذه السياسة يراد بها الخير للمستهلك .

قال حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك : نود ألا نعتبر اللحم ترفا كالفاكهة . والحكومة لم يفتها أن تعنى به ، ولكن علة العلل فى هذا الأمر أن إنتاجنا الحيوانى الذى يمكن تسخيره للذبح محدود ولا يساير النمو البشرى فلا بد لنا من الاستيراد من السودان وبرقة . ويقوم أمامنا فى سبيل ذلك عقبات النقل . وقد قامت عقبة أخرى، وهى أن اليونان تزاحمنا فى استيراد ماشية الذبح من برقة .

(عاد سعادة الرئيس إلى تولى رياسة الجلسة) .

وقد شغلت هـذه المسألة الحكومة، فقررت إيفاد وفد إلى برقة وعلى رأسه وكيل وزارة التموين ، ليفاوض الحاكم هناك فى شأن زيادة ماشـية الذبح . وقد عاد الوفد بعد أن اتصل بذوى الشأن فى برقة ، وانتهى إلى اتفاق لم يعرض على مجلس الوزراء بعـد ، ولكن نرجو أن يعرض قريبا . وهذا الاتفاق يقوم على أساس أن يضمن ضمانا حكوميا ، لأنه سيكون عن طريق حاكم برقة . وقد نص على أن نأخذ من ماشية برقة مالا يقل عن ١٢٠٫٠٠٠ رأس . وهذا الوفد بعد أن أتم مهمته فى برقة سينتقل إلى السودان .

هذا ما استطعنا أن نفعله فى اللحوم ، وسيأتى بأحسن النتائج .

أما عن الفاكهة فاننا نشاطر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى فى أن الفاكهة والخضر قد ارتفع سعرهما . ويضاعف من وقع ذلك أنهما ينتجان إنتاجا محليا . ولكن يرجع ارتفاع سعرهما فى الأصل إلى العوامل التى تحدثت عنها . وزيادة الإنتاج الزراعى وما قلته عنه يصلح للرد على مسألة الفاكهة ، لأنها ليست إلا بعض الإنتاج الزراعى .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

لا أريد أن أطيل عليكم أكثر من ذلك ، إنما أطمع فى أن تسمعوا إحصاء مقارنا عن الغلاء ، وهو موجة عالمية . فلم تتكبده مصر وحدها ، إنما اكتوى العالم كله بناره . ويبدو من الأرقام القياسية لنفقات المعيشة ما بذلته الحكومة من جهد فى مكافحة الغلاء . فاذا قلنا إن الرقم الأساسى لنفقات المعيشة قبل الحرب ١٠٠ ، فقد وصل فى بلجيكا إلى ٣٩٦ ، وفى اسبانيا إلى ٤٤٧ ، وفى تركيا إلى ٣٤٣ ، وفى الهند إلى ٣٠٣ ، وفى لبنان ٤٨٥ ، وفى العراق إلى ٧١٦ ، وفى السودان إلى ٤٦٥

وهذا البيان الأخير لم يأت لى من وزارة التجارة إنما قرأته من نشرة البنك الأهلى وأحتفظ لوزارة التجارة بالرد على ذلك إذا استدعى الأمر الرد، لأنى نقلت هذا الإحصاء عن نشرة البنك الأهلى كما سبق لى أن أوضحت .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — هذا إحصاء خاطئ .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — هذه هى الأرقام القياسية لنفقات المعيشة فى البلاد الأخرى إذا علمتم بعد ذلك أن الرقم القياسى فى مصر هو ٢٧٨

حضرة الشيخ المحترم حسن صادق باشا — لم يذكر لنا معالى مصطفى مرعى بك الرقم القياسى لنفقات المعيشة فى كل من إنجلترا والولايات المتحدة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أصرح فاقول إن الرقم القياسى لنفقات المعيشة فى مصر هو ٢٧٨ كما قدرته الحكومة وقد قامت شركة شل بعمل تقدير لنفقات المعيشة بلغ ٢٦٤ ، وهو بعيد عن كل مظنة ، لما لها من المكاتب والخبراء الذين لهم مكانتهم الممتازة .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — هناك تفصيل فى تقدير وشركة شل فى البيان الذى أعطيته لمعالى الوزير . ففيما يتعلق بالغذاء والكساء صار الرقم القياسى لنفقات الغذاء والكساء إلى ٤٠٠٪ و ٥٠٠٪ .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — إن الرقم القياسى ، يؤخذ عادة على الجملة ، ولا يصح أن أقول إن إيجار منزل كان قبل الحرب جنيهان ، فصار عشرة جنيهات ، بل يجب أن أراعى تحديد الرقم القياسى كما يحدد فى جميع الدول على أساس أثمان الحاجيات وأجرة الترام وأجرة القطار وغيرها .

فالرقم يجب أن يحدد على هذا القياس . وقد انتهت الحكومة من تحديد الرقم القياسى لغلاء المعيشة ، فكان ٢٧٨ ، وشركة شل قدرته بـ ٢٦٤ ٪ أما الأرقام فهى التى تنطق عن مبلغ الحال فيما يختص بغلاء المعيشة .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — هل تأكل الشعوب الأخرى كما يأكل الشعب المصرى وكما يلبس الشعب المصرى ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك — إننا نأكل أكثر منهم . إن المسألة مسألة نسبية ، وقد قلت إنها كانت قبل الحرب ١٠٠٪ ، وأصبحت ٣٠٠٪ ثم نزلت الى ٢٦٤٪

هذه المقارنات ملحوظ فيها حالة الشعوب قبل الحرب وبعدها ونفقة المعيشة ، وكذلك الحال فى شعبنا .

هذه صحيفة الحكومة فى شأن الغلاء .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

إنى — وقد قصدت أن أوجز — طامع فى أن أكون قد أقنعتكم بأن الحكومة قد استفرغت غاية الجهد فى هذا السبيل .

ولولا أن دولة رئيس مجلس الوزراء صمم على أن ألقى بيانى الليلة ، لأجلته أسبوعا . فكلنا نتألم ، وكلنا مملوء إحساسا بموجة الغلاء والرغبة فى مكافحته ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

هذه صحيفتنا نقدمها لتروا أننا لم ندخر جهدا ولا وسعا فى هذا .

ومع ذلك فلكم أن تنصحوا الحكومة وتشيروا عليها ، وعلينا أن ننزل على نصحكم و إرشادكم .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — لقد كنا اتفقنا على فكرة لجنة التموين . فما الذى حصل فى هذا الشأن ؟ إن الحكومة لم ترد على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — إننا نريد أن تكون الحكومة هى المسئولة ، ففكرة تكوين اللجان فكرة خاطئة ، إذ إن فيها من المنافذ ما يجعلنا نتحرج من تكوينها .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — يا إخوانى ، لقد كنت طلبت من حضراتكم التأجيل أسبوعا لنستعد لمناقشة مسألة الغلاء نظرا لأهميتها . ولكن بعد أن ألقت الحكومة كلمتها أرى أن أبين لحضراتكم ما فى نفسى من الأسباب وما عندى من الكلام .

الرئيس — ألا ترى وقد استنفد الموضوع بحثا على هذه الصورة أن تؤجل هذا الكلام إلى حين نظر السياسة المالية العامة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — إن الموضوع لم يستوف بحثا الآن ، لأن هنالك بيانات جديدة . ولازال عندى اعتراضات ، وأنا لم أتكلم حتى الآن على أساس أن تفاهما بينى و بين معالى وزير التموين قد تم فى هذا الشأن .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لامانع عندى من تأجيل الكلام إلى حين مناقشة السياسة المالية العامة ، على أن تكون لى الكلمة الأولى .

الرئيس — وهو كذلك ، لكن الذى أعترض عليه الآن هو أن حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك يقول إن هناك تفاهما بينه و بين الحكومة وكأنه يعنى أنه عندما يكون هناك تفاهم تمر المسألة بلا نقاش ، وعندما لا يكون هناك تفاهم يحتدم النقاش .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — لقد أجل هذا الاستجواب أربعة أسابيع .

إن موضوع الغلاء يجب أن ننتهى فيه برأى قاطع و بسرعة .

حضرة الشيخ المحترم حسين محمد الجندى — إنى أشكر الحكومة على بيانها فهذا البيان يؤدى كثيرا إلى تخفيف حدة غلاء المعيشة . ولكن الذى هالنى هو مسألة المساكن . فهذه مسألة لها قيمتها ، ولعل الحكومات السابقة هى المسؤولة عن موضوع السكن ، فالمالك يبنى العمارة و يؤجر الشقة فيها بـ ١٨ جنيها و ٢٠ جنيها . ولقد استأجرت الحكومة من بعض الشركات شققا بإيجار قدره ٢٠ جنيها .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — سأقرأ على حضراتكم ما اتخذ فى هذا الشأن ، وهو أولا : حصر جميع أماكن السكن وخصوصا العمارات التى تشغلها مصالح الحكومة المختلفة فى المدن وتصميم عمارات على نفقة الحكومة يمدها الرصيد المستقطع لمواجهة أموال استهلاك القروض ، ثم أموال صندوق المعاشات عند إنشائه لتواجه حاجات المصالح الحكومية وتخلى ما تشغله الآن تفريجا لأزمة المساكن .

أما باقى القرارات [1] فإنى أودعها ليطلع عليها حضرات الأعضاء .

---

[1] ثانيا — الاتفاق مع وزارة الأوقاف على أن تقيم من أموال البدل المتوافرة فى خزائنها وعلى أرض مملوكة للحكومة عمارات لسكن الطبقات المتوسطة بشروط يتفق عليها بين الحكومة والوزارات .

ثالثا — تفويض معالى وزير المالية فى الاتفاق مع إحدى الشركات التى تقدمت لإنشاء ألف مسكن تتراوح سعة كل منها بين غرفتين وخمس غرف ، على أن يتم بناء المجموعة الأولى فى أول يناير سنة ١٩٥٠ و باقى المجموعات بمعدل ١٠٠ مسكن فى كل شهر بعد ذلك . وعلى أن تكون أولوية السكن فيها لموظفى الحكومة وعرض النتيجة على اللجنة العليا للمراكز فى اجتماعها المقبل .

رابعا — تقسيم أراضى الحكومة الصالحة للبناء فى المدن وإعدادها لبيعها قطعا بأثمان معتدلة إلى الراغبين فى البناء ، مع تقسيط الثمن و بدون فائدة على آجال تمكن المشترين من الوفاء بدون إرهاق ، وذلك بشرط أن يتم البناء فى خلال سنة من تاريخ تسليمهم الأرض .

خامسا — الموافقة من حيث المبدأ على ما عرضته بعض المؤسسات المالية من أن تنشىء المبانى اللازمة للمدارس والمحاكم وتأجيرها للحكومة على أن تؤول ملكيتها إليها بعد مضى عشرين سنة وتفويض معالى وزير المالية فى دراسة التفاصيل ، وعرض نتيجة بحثه على اللجنة فى اجتماعها المقبل .

سادسا — ولما كان الإقبال المنتظر على إنشاء مساكن جديدة قد يزيد حاجة البلاد إلى مواد البناء فقد درست اللجنة جميع الوسائل التى تعين على توفير هذه المواد فى جميع الأحوال بما فيها التيسير للتجار فى استيراد ما يرغبون فى استيراده منها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — انا أشكركم على هذا العمل — ولكن الذى ألفت النظر إليه هو أن قانون المساكن قد عدل فهناك إيجارات عقدت فى سنة ١٩٤١ لاتسرى عليها الزيادات القانونية ، فأتت الحكومة فى عمارة شويكار أو عمارة سيف الدين واستأجرتها بأكثر من الأجرة المقررة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — ألا يكفيك أن الحكومة تعدل عن هذا ، فتقرر الاخلاء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لقد استأجرت الحكومة بأكثر من الأجرة التى قررها القانون .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أنا لم أستأجر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لقد ضربت الحكومة المثل ، ويحسن أن تقيد قيمة الايجار .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — ليس هناك اقتصادى يقول هذا .

الرئيس — لقد انتهت المسألة .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — إنها لم تنته وأنا أريد الكلام .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لقد أجلت مسألة الغلاء إلى حين مناقشة السياسة المالية العامة ، فكيف يسمح لأمين بك أن يتكلم ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — أنا صاحب الاقتراح .
وأنا أريد أن استفسر هل المراد بدفاع الحكومة أن أثمان الحاجيات الآن طبيعية أم لا ؟

ولقد كنت أعترفت بجهود الحكومة فى أول كلامى ، وقلت إن الحكومة عملت أقصى مايمكن من العمل لمكافحة الغلاء ، وأن النشاط الأخير دل على اتجاه عظيم ، وكلنا مسلمون بهذا .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — من حقنا أن نقول لك إن الحكومة عملت كل ماتستطيع عمله ، فقل لنا الاقتراحات التى تقترحها .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — لقد اقترحت فعلا .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — قل ملاحظاتك .

الرئيس — لقد اقترح بدل أن تجلب ماشية الذبيح من السودان أن يجلب اللحم محفوظا فى الثلاجات ، كما اقترح تأليف لجنة استشارية للتموين .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — هل الحكومة الآن تعتبر أثمان اللحوم أحسن بحالتها الحاضرة مع قلة الاستيراد أثمانا طبيعية ، أو أن فيها مبالغات ، ويمكن مكافحة الغلاء لدرجة ما إلى الحد المعقول ؟ هذا هو السؤال الأول .

الموضوع الثانى : ماذا يمنع الحكومة من أن يكون هناك لجنة مثل اللجان التى وجدت فى جميع الحكومات السابقة ، والتى وعد دولة رئيس الحكومة السابق رحمه الله بتكوينها ؟

الموضوع الثالث : المراقبة الشديدة وفتح محلات تنافس تجار اللحوم وغيرهم ، كما حصل فى الماضى .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) اسمحوا لى حضراتكم أن أتوجه بخالص الشكر للروح الطيبة التى بدت من جانب المجلس فى شأن التموين ، وهذا واجب حتم على .

حقيقة أنا لا أفهم بعد أن تفضل صاحب الاستجواب ، فأثنى بما هو أهله على عمل الحكومة وعلى جهدها المتواصل فى هذا الباب ، لا أفهم بعد ذلك — الاستمرار فى الاستجواب .

فالواقع أن مسائل متناثرة أثيرت فى بعض جوانب المجلس ، ولعل من فرط حسن الظن الثناء على جهود الحكومة . ولا شك أن أول ما تبدأ به الحكومة هو مسألة التموين الأساسى ، وأن تعمل جاهدة كى توفره لجميع السكان فى البلاد فقيرهم قبل غنيهم وأن تبدأ منه بالرغيف . واعتقد أننا فى حدود الجهد المتواضع نشعر بأن هناك شيئا من الرضا عن هذا المجهود ، وزميلى معالى مصطفى مرعى بك قد شرح بالاحصاء والبيان الاتجاه الذى اتخذته الحكومة فى هذا شرحا وافيا مبسطا ظاهرا ، وكان علينا بعد الرغيف أن نتجه الى الأساس الشعبى الأهم . فقطعة السكر بالنسبة للفقير أساس غذائى وأساس يتخطى الضرورى .

ولعلى ، وأنا لا أستطيع أن استزيد من فضل رضاكم فى هذا ، قد شعرت من جانب المجلس بالرضا عن المجهود الذى بذلته الحكومة فى هذا الباب .

وأعتقد أن الشكوى قد انقطعت من ناحية السكر ، وكذلك فيما يتعلق بالبترول ، كما أعتقد أن الحالة فى البلاد سارت على أتم وأكمل معانى الرضا والراحة .

حضرات الشيوخ المحترمين ، هذه مسائل شديدة الاتصال بحياة الشعب والجمهور . وليسمح لى الأستاذ حسين الجندى أن أقول إنه قد يحتمل إهمالى ، أو إهمال الحكومة إذا عد هذا إهمالا ، إذ تأخر قليلا فى علاج أمر الفاكهة ، حتى أتم أمر الرغيف وأمر السكر أو البترول وأمر الزيت وأنا لا أعتبره خطأ ، وإنما أوكد تماما أنه حتى الفاكهة تفكر فيها الحكومة وتدرس موضوعها . دراسة كاملة ، وقد أشار الأستاذ حسين الجندى إلى إرسال بعض المختصين فى شئون الحشرات للرقابة فى الخارج قبل أن تصل الفاكهة إلى البلاد فتعدم ، ويحمل التجار البضائع السليمة قيمة ماتلف فتتضاعف الأثمان . ونحن نفكر جديا فى هذا الموضوع . ولكنى أرجو أن نكون عادلين مع موظفى وزارة الزراعة أن منعوا أى نوع من الفاكهة لأن فيه حشرة . وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى يعرف وكلنا جميعا متفقون على أنه يكفينا الحشرات التى تنهال على محاصيلنا وزراعتنا وكان من الواجب على حضرة الزميل السيد أباظه بك أن يذهب فى شرح هذا الموضوع ، لأن هذه المسائل خطيرة الشأن ولا ينفع فيها العلاج الموقت ويجب ألا ينسينا ارتفاع أثمان الفاكهة أن حشرة من الحشرات قد تقضى على كل زراعة الأشجار الموجودة عندنا والتى تعبنا فى زراعتها من عشرات السنين .

والآن أنتقل الى الأسئلة التى وجهها الى الحكومة حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك .

فعن السؤال الأول : أقول لو أن الحكومة كانت مستريحة القلب إلى أن أثمان اللحوم فى السوق طبيعية محتملة ، ما احتاجت الى ارسال البعوث الى برقة والسودان للعمل على استيراد الماشية .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — لقد تكلمت عن أثمان اللحوم بسبب الحالة الحاضرة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أنا أتكلم بأبسط عبارة وحديثى سهل . وواضح فيه أن الحكومة تريد الاكثار من مواشى الذبح ، ومعنى هذا أن أسعار اللحوم الآن لا ترضى الحكومة ، ولا تراها ميسرة للناس فى حاجتهم الى اللحوم . هذا كلام واضح .

وعن السؤال الثانى وهو موضوع اللجنة ، فقد فكرت كثيرا فى هذه المسألة وفى مسائل من طرازها . وإنى أؤكد لحضراتكم بأنه ليس أسهل على عاتق الحاكم المسؤول من تشكيل اللجان . وأؤكد لحضراتكم إنى أشفق على كثير من إخوانى من فرط ما يلاقون من الارهاق فى العمل . ولا أحب أن أزيد فى هذا الباب الآن . وليست عندى القدرة للتكلم فيه .

ولكنى أؤكد لحضراتكم تأكيدا أحس بقلبى من ورائه أنه ليس من هؤلاء الزملاء جميعا رجل يستبق من راحته دقيقة واحدة ، وأن الكثيرين إن لم يكونوا كلهم يعملون على حساب صحتهم ، وان كانوا يتوارون . وليسمح لى سعادة أمين يوسف بك أن نعالج هذه المسائل بالسرعة التى نحس بضرورتها وبعد ذلك تأتى مسألة تأليف اللجان والدراسة .

وإذا كان هناك أحد من ذوى الخبرة يريد أن يدلى الينا بارشاد أو نصح فانى أقدم له ألف شكر فى كل لحظة على كل إشارة أو توجيه ، خصوصا فى هذا الباب .

وقد ألف الناس فى الحاكم رجلا يتهاون فى شؤون التموين ، ونحن نعيش فى حياة نيابية قائمة على أساس خدمة الشعب ورضاه ، فهل يمكن أن يتصور أمين يوسف بك أن يكون عندى منفذ الى إراحة الناس من متاعبهم وإرضائهم وأن أنام قبل أن أصل من هذا المنفذ الى نتيجة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — إن حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا يعرف رأيى .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) وانى أنتظر من كل ذى خبرة أن يهدينى برأيه إلى نتائج خبرته ، فاذا تعبرت الحكومة فى تنفيذ اقتراح طيب نافع ، فسأطالعكم بالحقيقة من فوق هذا المنبر ؟ وإذا قصرنا فسأعترف بذلك .

الرئيس — أظن أن الموضوع قد استوفى بحثا فهل توافقون حضراتكم على الانتقال الى جدول الأعمال ؟

(موافقة) .

(ب) الاستجواب الموجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن التنظيم الادارى ومشكلة الموظفين
تأجيل المناقشة فيه أربعة أسابيع

ج) الاستجواب الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن اضطراب المرور فى شوارع القاهرة —
تأجيل المناقشة فيه أربعة أسابيع

الرئيس — لقد تم الاتفاق بينى وبين الحكومة وبين حضرة الزميل محمد أمين يوسف بك على تأجيل المناقشة فى هذين الاستجوابين أربعة أسابيع .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢١ — مشروع قانون

مقدم من الحكومة بتصحيح خطأ مادى ورد فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ بتعديل أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، بشأن رسوم التسجيل والحفظ — تقرير لجنة العدل (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا رئيس اللجنة لغياب حضرة الشيخ المحترم المقرر) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور حضرة مندوب وزارة العدل ، ورأت أن الأمر لا يعدو حصول خطأ عند الطبع فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ ، بتعديل أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، بشأن رسوم التسجيل والحفظ ، وذلك بزيادة صفر على يمين الرقم ١٥ ، فأصبح ١٥٠ بدلا من ١٥ . ولهذا قررت اللجنة تصحيح هذا الخطأ المادى ، وترجو من المجلس إقرار مشروع القانون كما ورد من الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تصحح الفقرة ٢ من البند "أولا" من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ سالف الذكر على الوجه الآتى :

" ٢ — ألا تقل قيمة الأملاك المبنية عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى خمسة عشر " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٢ — تقرير لجنة العدل

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة — تأجيله أسبوعا

حضرة الشيخ المحترم حسين محمد الجندى — إن حضرة المقرر غير موجود ليشرح الموضوع ، وقد رجوت دولة رئيس مجلس الوزراء تأجيل نظر المشروع ، لأنى أريد أن أتكلم فى موضوع مشروع هذا القانون من حيث الإرهاق الذى سيتكبده المتقاضون والمحامون بالشرقية مثلا فى مباشرة قضاياهم بمحكمة الاستئناف المزمع إنشاؤها بالمنصورة .

الرئيس — إن الأستاذ حسين الجندى يتكلم باسم محامى مديرية الشرقية .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — إذا كان الأمر كذلك فمحامو مديرية المنوفية يطلبون إنشاء محكمة استئنافية فى شبين الكوم .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — حضرة المقرر غائب ويحسن تأجيل نظر مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون أسبوعا ؟

(موافقة) .

(١) يراجع الملحق رقم ١٢٣

٢٣ — تقرير لجنة العدل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة من المصريين فى المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو تأجيل نظر مشروع هذا القانون لمدة أسبوعين .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — يحسن أن يكون التأجيل أسبوعا واحدا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون أسبوعا ؟

(موافقة) .

٢٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بمزاولة مهنة الطب — تقرير لجنة الصحة (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور حضرة صاحب العزة الدكتور عيسى حمدى المازنى بك الوكيل المساعد لوزارة الصحة العمومية ، وهو المشروع المقترح من أحد حضرات أعضاء مجلس النواب والذى يرمى إلى تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب التى تحتم على الطلبة المصريين الحاصلين على دبلومات طبية من جامعات أجنبية تأدية امتحان خاص عند قيد أسمائهم فى سجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية ، وذلك بإجازة إعفائهم من الامتحان المذكور بموافقة وزارة الصحة العمومية ، لما تبين من أن تطبيق هذا النص يجحف بالطلبة الذين سافروا إلى الخارج قبل صدور هذا القانون ، حيث إنه لم يكن يوجد هذا القيد ، خصوصا أن هذا الإعفاء تشجيع للطلبة المصريين الذين لا يتيسر لهم الالتحاق بكليات الطب فى مصر على السفر إلى الخارج لتعلم هذه المهنة مما يؤدى مستقبلا إلى سد حاجة البلاد الآن للأطباء من مختلف الفروع .

وقد أدخلت اللجنة تعديلا على هذه المادة بإضافة عبارة " فى إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية " بعد كلمة "دبلوم" تبريرا لجواز الإعفاء ، وحذف عبارة " الذين كانوا تحت الاشراف الفعلى لإدارة البعثات التابعة لوزارة المعارف العمومية طوال مدة دراستهم الطبية لأن إشراف إدارة البعثات لا دخل له فى تقدير المؤهلات .

وترجو اللجنة من المجلس الموقر الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المعدلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تعدّل المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بمزاولة مهنة الطب على الوجه الآتى :

مادة ٤ — يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان من يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين بإحدى كليات الطب المصرية وكذلك المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات الأجنبية

(١) يراجع الملحق رقم ٣٤

المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم الطبية حسني السير والسلوك مواظبين على تلقى دروسهم العلمية والعملية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا منها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى إلى الجلسة المقبلة .

٢٥ — تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بعقد العمل المشترك — تأجيله أسبوعين

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لى كلام فى مشروع هذا القانون ، والوقت لا يسمح بذلك . فأرجو أن يؤجل نظره لمدة أسبوعين.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل مشروع هذا القانون لمدة أسبوعين ؟

(موافقة) .

٢٦ — تقرير لجنة الزراعة

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بانشاء نقابة للمهن الزراعية — تأجيله أسبوعين

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — مشروع هذا القانون فى حاجة إلى فسحة من الوقت لمناقشته ، فأرجو أن يؤجل نظره لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل مشروع هذا القانون لمدة أسبوعين ؟

(موافقة) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعقد الجلسة التالية يوم الاثنين المقبل (١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩) الساعة الخامسة مساء، على أن يكون مفهوما أنه قبل انعقاد الجلسة بصفة سرية سيؤخذ الرأى على جميع مشروعات القوانين التى تم نظرها فى هذه الجلسة والجلسة الماضية ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الأربعين مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة علنا يوم الاثنين ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٨، الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩

[عقدت بصفة سرية أثناء النظر فى الاستجواب الوارد فى الملخص برقم ١١ من الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء إلى الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة مساء]

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء، برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل ، وكيل المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور، محمد عطية الناظر بك، السيد عبد المجيد الرمالى الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ماعدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين (١) :

الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك، اللواء أحمد عطية باشا، أحمد على أبو ستيت بك الشيخ إسماعيل فواز ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد أمين يوسف بك محمد رشوان الزمر بك .

ثانيا — باعتذار :

(ا) الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، لحضوره اجتماعات مجلس الاتحاد البرلمانى الدولى بمدينة نيس بفرنسا .

(ب) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد قرشى باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، حسن السيد بدراوى باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا ، محمد طاهر باشا ، وهيب دوس بك .

(ج) من جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

حسن حسن حزام بك ، الأستاذ حسن عبد القادر ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود فؤاد بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

إسماعيل صدقى باشا ، حافظ رمضان باشا ، حسن شعراوى باشا ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره ، سابا حبشى باشا ، الدكتور سليمان عزمى باشا ، عبد الله المنوم باشا ، الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بريرى ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالنيابة ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين، محمود حسن باشا وزير الدولة، الدكتور نجيب إسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة الأستاذ المحترم الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك إجازة لمدة ثلاثة أسابيع من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطتى الجلستين السابقتين

(١١ و ١٢ أبريل سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطتى الجلستين السابقتين ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطتى الجلستين السابقتين .

٣ — مرسوم

باسترداد مشروع القانون الخاص بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة من المصريين فى المحاكم المختلطة الى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم

الرئيس — ورد كتاب[1] من حضرة صاحب المعالى وزير العدل ومعه صورة من المرسوم[2] الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٤٩ ، باسترداد مشروع القانون الخاص بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم .

ومشروع القانون المذكور كانت قد قدمت لجنة العدل تقريرها عنه بعد أن ورد من مجلس النواب ، وأدرج بجدول أعمال جلسة الغد برقم ٤ فبناء على ذلك المرسوم يستبعد من جدول الأعمال .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — سأبذل جهدى كى أقدم إلى البرلمان المرسوم بمشروع القانون الجديد الخاص بهذا الموضوع فى الأسبوع القادم بإذن الله .

٤ — موافقة مجلس النواب

على القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" من مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) — إحالته مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب[3] من مجلس النواب بأنه نظر بجلسة ١١ أبريل سنة ١٩٤٩ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" من مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) ، ووافق على اعتماداته .

وقد أحلت هذا القسم إلى لجنة المالية مباشرة .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٤٩ باسترداد مشروع القانون الخاص بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال الى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم ، وكذلك صورة من مذكرته الإيضاحية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام .

١٨ أبريل سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد مرسى بدر "

(٢) نص المرسوم :

" مرسوم

باسترداد مشروع القانون الخاص بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

(مادة وحيدة) يسترد من البرلمان مشروع القانون الخاص بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم الذى قدم اليه بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ولم يتم إقراره باقتراع نهائى من المجلسين .

صدر بقصر القبة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (١١ أبريل سنة ١٩٤٩) .

فاروق
بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى

وزير العدل
أحمد مرسى بدر "

(٣) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة يوم الاثنين ١١ أبريل سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" ، ووافق على اعتمادات هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام .

١٣ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عبد العزيز مشرق "

٥ — رد على عريضة

الرئيس — ورد رد(١) من وزارة المالية على عريضة سبق إحالتها إليها، وسيثبت نص هذا الرد فى المضبطة .

٦ — ردّا

وزارتى العدل والحربية والبحرية على الرغبات التى أبديت فى الدور الماضى

الرئيس — ورد كتابان (٢) من وزارتى العدل والحربية والبحرية ، ومعهما بيانان بما تم فى الرغبات البرلمانية التى أبديت بالمجلس أثناء دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين ، سنثبتها فى المضبطة .

٧ — تقرير لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية(٣)

عن اقتراح تعديل المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية بإبدال " لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية " بلجنة الشؤون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية — الموافقة على التقرير ، وقبول الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك) .

المقرر — تقدم عشرة من حضرات الشيوخ المحترمين إلى المجلس باقتراح بتعديل المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية، وهى الخاصة ببيان اللجان فى مجلس الشيوخ ، بأن تبدل لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية " بلجنة الشؤون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية " . وقد أحيل إلى هذه اللجنة، بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ ، لاختصاصها بتعديل اللائحة الداخلية طبقا للمادة ٥٩ المذكورة .

وقد بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المعقودة يوم ١١ أبريل سنة ١٩٤٩ ، ورأت أنه اقتراح مقبول ، لأن قانون الانتخاب إنما هو أداة من أدوات إعمال الدستور ، بل إن بعض مواده مشتركة بينه وبين الدستور . فلجنة الشؤون الدستورية أولى اللجان بنظر ما يختص به ، ثم إن هذه اللجنة تختص باللائحة الداخلية المنظمة للأعمال الداخلية للمجلس، فهى أولى بنظر قانون الانتخاب الذى يقوم عليه المجلس ، فضلا عن أن بين الدستور وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية ارتباطا يجعل بعضها متمما لبعضها الآخر.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — بناء على ذلك تصبح اللجنة الجديدة مختصة بنظر جميع الاقتراحات بمشروعات القوانين الخاصة بقانون الانتخاب والمعروضة الآن على لجنة الداخلية أو لجنة الداخلية والشؤون الدستورية مجتمعتين ، وهى :

١ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، بتعديل المواد ٢٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٢ من قانون الانتخاب (معروض على اللجنتين مجتمعتين) .

٢ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من سعادة محمد على علوبه باشا (عضو المجلس سابقا) ، بتعديل المادة الأولى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون الانتخاب (معروض على لجنة الداخلية) .

٣ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ، بتعديل المواد ١ و ٢٨ و ٤٢ و ٤٣ و ٦٥ من قانون الانتخاب (معروض على لجنة الداخلية) .

٨ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح أربعة اعتمادات إضافية فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ :

الأول بمبلغ ٢,٩٥٩ جنيها فى ميزانية الإدارة العامة

والثانى بمبلغ ٤,٠٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الخيرية

والثالث بمبلغ ١٠٠ جنيه فى ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين

والرابع بمبلغ ٥٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الأهلية

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية (٤) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم شحاته السيد سليم باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأوقاف وحضرة مدير حساباتها، واستمعت إلى البيانات التى قدمتها الوزارة إليها . وكان مشروع القانون المقدم من الحكومة يتضمن خمسة اعتمادات إضافية ، وقد تبين للجنة أن مجلس النواب أجل النظر فى أحد هذه الاعتمادات المقترح له مبلغ ١,٠٨٠ جنيها حتى ترد البيانات

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٣٥
(٢) « « ١٣٦
(٣) « « ١٣٧
(٤) « « ١٣٨

التى طلبتها لجنته من وزارة الأوقاف خاصة بهذا الاعتماد ، ثم ينظر فيه على حدة . وقد أقر المجلس باقى الاعتمادات لما لها من صفة الاستعجال .

واللجنة ، بناء على الأسباب الواردة فى التقرير ، وافقت على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب ، وهى ترجو من المجلس إقراره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

(المادة الأولى)

يفتح فى ميزانية الإدارة العامة لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ القسم "الإدارة العامة" اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٩٥٩ جنيها (ألفين وتسعمائة وتسعة وخمسين جنيها) فى فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" ، وذلك لسد التجاوز المتوقع فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر المبلغ المطلوب من وزارة المالية لموازنة ميزانية الإدارة العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(المادة الثانية)

يفتح فى ميزانية الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ القسم ٦ "إعانة غلاء المعيشة" اعتماد إضافى قدره ٤,٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه)، لسد التجاوز المتوقع فى هذا القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر المبلغ المطلوب من وزارة المالية لموازنة ميزانية الأوقاف الخيرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

(المادة الثالثة)

يفتح فى ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ القسم ١ "مصروفات أعيان الحرمين" فرع ١ "مصروفات المبانى" باب ١ "ماهيات ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ١٠٠ جنيه (مائة جنيه)، لسد التجاوز المتوقع فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين على مصروفاتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

(المادة الرابعة)

يفتح فى ميزانية الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ القسم ١ "مصروفات أعيان الأوقاف الأهلية" فرع ١ "مصروفات المبانى" باب ١ "ماهيات ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه)، لسد التجاوز المتوقع فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية على مصروفاتها

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

(المادة الخامسة)

على وزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

والآن هل توافقون حضراتكم على أن يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى فى هذه الجلسة ؟

(موافقة) .

٩ — تقرير لجنة العدل

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — أرجو تأجيل نظر مشروع هذا القانون لمدة أسبوعين ، لأنه يناقش الليلة فى مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١٠ — أخذ الرأى

على ثمانية مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بشأن تنظيم تجارة الجملة * .

٢ — مشروع قانون بالموافقة على الوثيقة الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على دستور هيئة العمل الدولية التى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دور انعقاده التاسع والعشرين بمنتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦

٣ — مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق رقم ٨٠ الخاص بالتعديلات الجزئية للمعاهدات التى وافقت عليها هيئة العمل الدولية فى دوراتها الثمانى والعشرين الأولى ، الموقع بمنتريال فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦

٤ — مشروع قانون بالموافقة على البروتوكول المحرر بمنتريال فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ ، والمعدل لمعاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاجو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

٥ — مشروع قانون بتصحيح خطأ مادى ورد فى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ، بتعديل أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، بشأن رسوم التسجيل والحفظ .

٦ — مشروع قانون بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بمزاولة مهنة الطب * .

٧ — مشروع قانون بفتح أربعة اعتمادات إضافية فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

٨ — مشروع قانون الإجراءات الجنائية * .

---

* راجع مشروعات القوانين المذكورة كما أقرها مجلس الشيوخ فى نهاية هذه المضبطة

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات القوانين الثانية دفعة واحدة فكانت النتيجة الموافقة عليها باجماع الحاضرين وعددهم ١٠٣ [(١)] ماعدا مشروع قانون الإجراءات الجنائية فقد وافق عليه ١٠٢ من حضرات الأعضاء ، وامتنع حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا عن إبداء رأيه) .

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا بيان أسباب امتناعه عن إبداء رأيه فى مشروع قانون الاجراءات الجنائية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لقد امتنعت عن إبداء رأيى ، لأن فى مشروع هذا القانون بعض أحكام لا أراها فى المصلحة .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات القوانين الثانية السابقة .

---

(١) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم زكى ، إبراهيم عبد الهادى باشا ، أحمد إبراهيم عطا الله بك ، الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الأستاذ أحمد حزه ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبده بك ، أحمد على باشا ، أحمد على أبو ستيت بك ، أحمد على علوبه بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ إسماعيل حزه ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه .

الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، جمال الدين عثمان أباظه بك .

حامد اللوزى بك ، حسن بديوى الشريعى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن صادق باشا ، حسن محمد الوكيل ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسنين مصطفى حزه بك ، حسين سالم الدراب ، حسين مرى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، حسين عنان باشا ، حسين فهمى بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

سليمان مصطفى خليل ، سيد اللوزى ، سيد يونس بك .

شاول بشرى حنا ، شحاته السيد سليم باشا .

صادق وهبه باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صلاح الدين الشواربى بك ، صليب سامى باشا .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، الدكتور عبد الرحمن سوض ، عبد الرحمن فتوح ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، عبد القوى أحمد باشا ، الشيخ عبد الاله عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، عبد اللطيف راكد بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا ، على عبد الهادى باشا ، على ماهر باشا .

الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، فريد أبو شادى بك ، فهمى ويصا بك .

الأستاذ كامل إسحق أبادير ، كمال الدين الشريف .

محمد أبو النصر الفار ، محمد أنسى باشا ، محمد بدير باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد حسن العشماوى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد سليم جابر ، محمد زكى على باشا ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، محمد عبد العزيز هندى ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزار بك ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حزه بك ، محمود غالب باشا ، مصطفى مرعى بك ، الشيخ منصور حسين السلواوى ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا .

١١ — الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والحاكم العسكرى العام ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن استغلال الأحكام العرفية فى التضييق على حرية النشر والصحافة — عقد الجلسة بهيئة سرية ، استمرار المناقشة فى الاستجواب

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — أرجو أن يسمح المجلس الموقر لحضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية وحضرة الأستاذ توفيق صليب مدير المطبوعات بحضور الجلسة أثناء نظر الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن استغلال الأحكام العرفية فى التضييق على حرية النشر والصحافة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

الرئيس — تذكرون حضراتكم أنه تقرر نظر هذا الاستجواب فى جلسة سرية . وقد نظر فى جلسة يوم الاثنين الماضى ، وتقرر استمرار مناقشته فى جلسة سرية تعقد اليوم . وبناء على ذلك تخلى القاعة من الموظفين وغيرهم ، والشرفات من الزائرين ورجال الصحافة .

[أخليت القاعة من الموظفين وغيرهم والشرفات من الزائرين ورجال الصحافة وعقدت الجلسة بهيئة سرية الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساء . ولم يبق بالقاعة سوى حضرات الشيوخ المحترمين وحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب المعالى الوزراء ، وحضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية وحضرة الأستاذ توفيق صليب مدير المطبوعات .

وحضر حضرتا صاحبى العزة أمين عز العرب بك السكرتير العام وإبراهيم عبد الوهاب بك السكرتير العام المساعد وحضرة الدكتور سيد نوفل وكيل الإدارة التشريعية والمختزلون .

وظلت الجلسة معقودة بهيئة سرية حتى الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة ، وعندئذ أعيدت بهيئة علنية] .

الرئيس — قرر المجلس فى الجلسة السرية الموافقة على الاقتراح الآتى نصه :

" بعد سماع الاستجواب وبيان دولة رئيس مجلس الوزراء والمناقشات ، نقترح الانتقال إلى جدول الأعمال " .

فلننظر الآن باقى المسائل الواردة بجدول أعمال جلسة الغد

١٢ — الأسئلة

(ا) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا ، عن السبب فى زيادة أجور السفر بالقطارات السريعة ، وفى مضاعفة أجور التلغرافات أيام الجمع والأعياد ، وفى عدم تخفيض ثمن الكرتهات ما بين مصر وحلوان — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك ، عن الأسباب التى منعت تسليم المجموعة الصحية بكفر سعد — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى الدكتور نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير التجارة والصناعة ووزير الشئون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، عن إقفال معامل شركة السكر فى الشيخ فضل — الإجابة عنه

نص السؤال :

" هل يعلم معالى وزير التجارة والصناعة أن شركة السكر قررت إقفال معاملها فى الشيخ فضل ؟

وماذا اتخذه معاليه من الإجراءات فى وقت بدأت البلاد تستورد فيه السكر من الخارج ؟

وما هى التزامات الشركة قبل الحكومة والشعب المصرى ، بعد أن أعانتها الحكومة بمبالغ طائلة للقيام بالتزاماتها ؟

وماذا اتخذ معالى وزير الشؤون الاجتماعية من الإجراءات لحماية العمال والصناع والزارعين الذين اعتادوا زراعة القصب فى تلك المنطقة ؟

٨ مارس سنة ١٩٤٩ — السيد أحمد أباظه

عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) عنيت الحكومة بموضوع إقفال مصنع الشيخ فضل بمجرد أن علمت به ، حرصا منها على صوالح العمال والزارعين .

وموضوع إقفال هذا المصنع موضوع قديم ، فقد قرر مجلس إدارة الشركة إقفاله فى عام ١٩١٤ ، غير أن ظروف الحرب وقتذاك ، وحاجة البلاد إلى السكر ، حالتا دون تنفيذ هذا القرار .

ويرجع الدافع إلى التفكير فى إقفال هذا المصنع إلى ثلاثة أسباب :

(أولا) ضآلة المساحة المزروعة قصبا فى هذه المنطقة بالنسبة للمناطق الأخرى ، وقد أخذت تقل فى السنوات الأخيرة ، فكانت فى موسم ١٩٤١—١٩٤٢ : ٣٫٥٠٠ فدان ، فانخفضت إلى أقل من ٣٫٠٠٠ فدان فى المواسم الأخيرة .

وعلى ذلك فإن نسبة إنتاج هذا المصنع تبلغ ٥٪ من الإنتاج العام .

(ثانيا) متوسط محصول الفدان بهذه المنطقة ضعيف إذا ما قورن بالجهات القبلية .

(ثالثا) انخفاض نسبة الحلاوة فى القصب نتيجة لعدم ملاءمة الجو ، مما له أثره الطبيعى فى الإنتاج .

وفضلا عن هذا، فإن عاملا آخر يدخل فى الحسبان ، وهو آلات المصنع التى أصبحت قديمة وتحتاج إلى كثير من الصيانة والتجديد الذى قدر بحوالى ٧٠٠٫٠٠٠ جنيه . ومن الطبيعى أن يفكر أولو الشأن فى صلاحية صرف مثل هذا المبلغ على مصنع الشيخ فضل ، والحالة فيه كما بينا ، أو الاستفادة به فى المناطق الجنوبية التى تجود فيها زراعة القصب محصولا وحلاوة .

على أنه لم يفت الحكومة مراعاة صالح الزارعين والعمال ، فقد تدبرت الأمر ، وانتهى إلى أن يبقى المصنع قائما لمدة سنة على الأقل . وبذلك يستطيع الزارعون خلال هذه المدة أن يقوموا بزراعة القصب الجديد وتوريد محصوله ، وكذلك توريد الخلفة إلى المصنع فى الموسم المقبل .

أما بالنسبة للعمال، فمع أن الشركة وعدت بأن تستخدمهم جميعا فى مصانعها الأخرى إذا ما أقفل المصنع ، إلا أن الشركة آخذة فى دراسة إنشاء صناعة أخرى تحل محل صناعة السكر فى الشيخ فضل. فإذا ما تم هذا، فإن الفوائد التى تعود على العمال وعلى المنطقة كلها ستكون جمة .

لذلك ، وإلى أن تتبين نتيجة هذه الدراسة ، سنرجىء البت فى موضوع إقفال المصنع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — إن هذا الموضوع من الأهمية بمكان . ذلك لأن السكر مادة غذائية من ألزم الضروريات للإنسان . والدليل على ذلك أن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ذكر فى بيانه الذى ألقاه ردا على الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ما يلى :

" فقطعة السكر بالنسبة للفقير أساس غذائى وأساس يتخطى الضرورى ".

هذا ما قاله دولة رئيس مجلس الوزراء ، فما بالكم إذ إن شركة السكر بدأت بالفعل فى تفكيك الآلات فى هذا المصنع ، وبذلك ستحرم البلاد من حوالى ١٠٪ من إنتاج السكر ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — ٥٪ فقط .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — إننى لا أكتفى بالأسباب التى ذكرها معالى وزير التجارة والصناعة، ولكنى أتساءل أين القانون الذى يحمى ٦٫٠٠٠ عامل ويمنع خراب منطقة يسكنها حوالى ٤٠٫٠٠٠ نسمة ؟

إن هذه الشركة إذا ما صممت على تفكيك مصنعها ، فإن هذه المنطقة ستصبح خرابا ، وهذا يخالف الأغراض التى نسعى إليها جميعا .

أما وقد وعد حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة فى مجلس النواب بأن ينظر فى عدم تفكيك آلات هذا المصنع ، وأن يعمل على إبقائه ، فى حين أن الآلات تفكك فعلا ، فانى أصر على أن يلقى حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية بيانا فى هذا الموضوع ، خصوصا أن لديه قانونا يحتم على هذه الشركة ألا تفكك آلات هذا المصنع . إن كل ما أرجوه هو أن يظل العمل مستمرا فى هذا المصنع ، خصوصا أن هذه الشركة قد منحت ثلاثة ملايين ونصف المليون من الجنيهات لتجديد آلاتها .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — كنت أعتقد أن فى إجابتى الكفاية ، فقد ذكرت فيها ما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال عدا نقطة واحدة، هى أن السكر مادة أساسية لغذاء الانسان ، وإنى فى هذه النقطة متفق مع حضرته تمام الاتفاق .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عما فعله الوزارة فى الشكوى من منع الصيد بمراكب المحركات ومن وضع تشريع خاص بالسمك الصغير — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ١ — ما الذى فعلته الوزارة بخصوص الشكوى التى قدمها الأستاذ عباس عصفور المهندس بخصوص منع الصيد بمراكب المحركات فى البحر الأحمر ، حفظا للثروة المائية ؟

٢ — وما الذى تعلته أيضا بخصوص هذه المسألة بالنسبة لساحل البحر الأبيض المتوسط ، خصوصا بعد أن نشرت جريدة " الأساس " بتاريخ ٢١ و ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٨ أن الصيد فى هذا الساحل بمراكب المحركات مضر أيضا بالثروة المائية ؟

٣ — هل يوجد لدى الوزارة مانع من وضع تشريع يعاقب كل من يصطاد أو يحرز أو يبيع السمك الصغير إذا كان من أنواع مخصوصة ؟

٤ أبريل سنة ١٩٤٩ — حسن عبد القادر

عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم هذا السؤال ، فإنى أستأذن المجلس فى إيداع الإجابة عنه سكرتيرية المجلس .

أودعت الإجابة ، وهذا نصها :

" عن الشطرين الأول والثانى :

إن الصيد بمراكب المحركات الآلية فى المياه المصرية يرجع تاريخه إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى ، وذلك تمشيا مع تطور العصر ، وأخذا بالوسائل الحديثة المؤدية إلى كثرة الإنتاج مع قلة النفقات وسرعة النقل ، وتأمين المشتغلين فيها على أرواحهم ، وتوفير أسباب الراحة لهم . وكان استعمالها فى الفترة ما بين الحربين العالميتين قاصرا فى أغلبه على الصيادين الأجانب الذين رحلوا فى عام ١٩٤٠

وعقب انتهاء الحرب الأخيرة ، شجعت الوزارة استثمار رءوس الأموال المصرية فى صناعة الصيد البحرى بمراكب المحركات الآلية ، لفتح مجال العمل للصيادين الوطنيين ، ووضعت لذلك القواعد والأنظمة ، وأهمها تحديد عدد تراخيص هذه المراكب فى البحرين الأبيض والأحمر بما يتناسب وقدرة مناطق الصيد فيها على الإنتاج ، محافظة على ثروتها المائية . ولم يبد حتى الآن ما يؤدى إلى وقوع أضرار للثروة المائية ، نتيجة لاستعمال هذه المراكب فى حدود العدد المرخص به .

عن الشطر الثالث :

إن صيد وبيع وحيازة الأسماك الصغيرة ممنوع فى البحيرات وشواطئها والحلقات المجاورة لها ، بمقتضى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٤٠ . وكل مخالفة لأحكام هذا القرار تستوجب مصادرة الأسماك الصغيرة ، وكذلك الأسماك الأخرى التى توجد معها مهما كان طولها . "

١٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بالإذن للحكومة فى أخذ ما يلزم لتمويل عملية شراء حديد من المال الاحتياطى العام فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه — إحالته إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب [1] من مجلس النواب بالإذن للحكومة فى أخذ ما يلزم لتمويل عملية شراء حديد من المال الاحتياطى العام فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١١ و ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بالإذن للحكومة فى أخذ ما يلزم لتمويل عملية شراء حديد من المال الاحتياطى العام فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام .

١٨ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

١٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ، الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية — تقرير لجنة التجارة والصناعة (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور مندوبين من وزارة التجارة والصناعة ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية ، فتبين أن الغرض من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ هو المحافظة على سمعة البلاد الزراعية ، وتشجيع المستوردين الأجانب على الإقبال على شراء الفائض من محصولاتها الزراعية فى الحدود التى رسمها القانون .

وقد أوجبت المادة الثانية منه تقديم إقرار من المصدرين يحتوى على البيانات التى يفرضها قرار وزارى ، ولكنها لم تتعرض لما يطرأ على هذه البيانات من تغييرات بعد التنفيذ . ولما كان الغرض من هذه البيانات هو معرفة حقيقة حال المصدر وبيان مركزه المالى وسمعته التجارية وكل تغيير يطرأ على ما دون من بيانات له تأثير كبير على حالته هذه ، فقد سد هذا النقص بإضافة فقرة جديدة إلى تلك المادة توجب تدوين كل تغيير ، وذلك ما حققته المادة الأولى من مشروع القانون المعروض .

ولما كان طلب تدوين البيانات وما يطرأ عليها من تغييرات يتطلب رسوما ، فقد عدلت المادة التاسعة من القانون رقم ٦٢ المذكور بحيث توجب دفع الرسوم التى يحددها وزير التجارة والصناعة بعد موافقة مجلس الوزراء عند طلب تدوين البيانات أو تعديلها . وقد حققت المادة الثانية من المشروع المعروض تعديل هذه المادة ، فأصبح نصها الجديد يوجب دفع هذه الرسوم .

وقد أدخلت اللجنة تعديلات لفظية على مادتى مشروع القانون المعروض لتكونا واضحتين، لا غموض فيهما . وترجو اللجنة من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة الموضحة بالجدول المقارن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية فقرة جديدة بالنص الآتى :

" ويجب على المصدر أو من يمثله قانونا أو وكيل التفليسة (السنديك) بحسب الأحوال أن يطلب تدوين أى تعديل يطرأ على البيانات المقيدة عنه فى سجل المصدرين ، وذلك طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى يقررها وزير التجارة والصناعة " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — تعدل المادة التاسعة من القانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

" يحدد وزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء الرسوم الخاصة بالقيد فى سجل المصدرين وتدوين البيانات فيه أو تعديلها وكذلك رسوم الفحص والتظلم وتسليم المستخرجات والشهادات ورسوم الأرضية عند الترخيص باستعمال أرض مكتب مراقبة الصادرات " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

١٥ – تقرير لجنتى الداخلية والشئون الاجتماعية والعمل مجتمعتين

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن الأندية – تأجيله أسبوعين

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين المشملى باشا – أطلب تأجيل نظر مشروع هذا القانون لمدة أسبوعين .

الرئيس – هل لدى الحكومة مانع من التأجيل ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) – لا مانع .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون لمدة أسبوعين ؟

(موافقة) .

الرئيس – والآن وقد انتهينا من نظر جميع المسائل الواردة بجدول أعمال جلستى اليوم والغد ، فهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعقد الجلسة التالية يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٨ (٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩) الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء) .

مشروع قانون

بتنظيم تجارة الجملة ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز إنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الأماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار منه إضافة جداول أخرى أو تعديل مشتملات الجداول .

مادة ٢ — يعين وزير التجارة والصناعة بقرار منه .

١ — الأحكام والشروط الخاصة بشغل المساحات فى الأماكن المشار إليها فى المادة السابقة .

٢ — التدابير الخاصة بنظام التعامل .

٣ — التدابير اللازمة للمحافظة على النظام والصحة العامة .

٤ — (ا) رسوم شغل المساحات بما لا يزيد على مائتى مليم للمتر المربع شهريا .

(ب) رسوم الترخيص فى التعامل بما لا يزيد على خمسة جنيهات سنويا .

(ج) رسوم الوزن بما لا يزيد على ١٥ مليما الوحدة التى يعينها وزير التجارة والصناعة .

(د) رسوم الترخيص فى مزاولة مهنة الدلالة بما لا يزيد على خمسة جنيهات ورسوم التجديد بما لا يجاوز جنيهين سنويا .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز بغير إخلال بالمحاكمة الجنائية إغلاق المحل أو إزالة أسباب المخالفة بالطرق الإدارية أو إلغاء الترخيص فى التعامل بحسب الأحوال على أن يكون ذلك بقرار مسبب يصدره وزير التجارة والصناعة ، ويجب فى هذه الحالة عرض الأمر على المحكمة عند نظر موضوع المخالفة للفصل فيه ويجوز استئنافه بالطرق العادية .

مادة ٤ — يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير التجارة والصناعة أو من وزير الداخلية أو من وزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض جميع الأماكن المعدة للاتجار بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن ولهم فحص الدفاتر وغيرها من الأوراق الخاصة بالتجارة .

وهم ملزمون بمراعاة سر المهنة وفقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا استحقوا العقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على محافظتى القاهرة والاسكندرية ويجوز أن تسرى بقرار من وزير التجارة والصناعة على أية مدينة أخرى .

ولوزير التجارة والصناعة أن يعهد بقرار منه الى الغرف التجارية المصرية بإنشاء وإدارة الأماكن التى تخصص للتعامل بالجملة طبقا لأحكام هذا القانون ، على أن يكون إنشاء هذه الأماكن وإدارتها خاضعين لإشراف وزارة التجارة والصناعة .

ويجوز له أن يعهد بهذا الاختصاص — بالاتفاق مع وزير الداخلية أو وزير الصحة العمومية بحسب الأحوال — الى مجالس البلديات أو المجالس البلدية .

وفى هذه الحالة تصدر القرارات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون من وزير الداخلية أو من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى وزير التجارة والصناعة .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية .

مادة ٧ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ولهم كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجدول رقم ١

الحاصلات الزراعية

(ا) الحبوب

القمح	قشر العدس	السمسم	الأرز المبيض
الفول	الشعير	البرسيم	الأرز الشعير
الفول المجروش	الذرة	بذر الكتان	البسلة الجافة
الفول السودانى	الحلبة	القرطم	القرض
العدس الصحيح	الترمس	الفريك	التبن
العدس المجروش	الحمص	اللوبيا الجافة	النخالة

(ب) الخضر والفاكهة

الأسباناخ	الطماطم	البرتقال	الكريز
البامية	الفاصوليا	البرقوق	النارنج
الباذنجان	الفجل الرومى	البشملة	اليوسفى
البسلة	الفلفل	البلح	البطيخ
البطاطة	الفنوكيا	التفاح	الشمام
البطاطس	الفول	التين	العجور
البقدونس	القرع العسلى	الجوافة	الخيار
البنجر	القلقاس	الخوخ	القثاء
الثوم	القرنبيط	الرمان	القاوون
الجرجير	الكرات أبو شوشة	الزيتون الأخضر	السنطاوى
الجزر	الكرفس	السفرجل	البصل
الخبازة "الخبيزة"	الكرنب	الشليك "فراولة"	القصب
الخرشوف	الكشك الماظ	العنب	البجوة
الخس	الكوسة	القشطة	البندق
الرجلة	اللفت	الليمون	الأبو فروة
السلسفيل	اللوبيا الخضراء	المانجو	القراصية
السلق	الملوخيا	المشمش	
الشيكوريا	النعناع	الموز	
الطرطوفة	الهندبة	الكمثرى	

الجدول رقم ٢

المنتجات الحيوانية

الجلود	الصوف

الجدول رقم ٣

الأسماك والطيور

الأسماك	الطيور

مشروع قانون

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب على الوجه الآتى :

مادة ٤ — يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان من يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين بإحدى كليات الطب المصرية وكذلك المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة المصرية اذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك مواظبين على تلقى دروسهم العلمية والعملية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا منها .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**

مشروع قانون

باصدار قانون الإجراءات الجنائية ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلطة ، كما تلغى القوانين الآتية :

١ — القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات .

٢ — المرسوم بقانون الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة .

٣ — المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار .

٤ — القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية .

٥ — المواد من ٩٦ إلى ١٠٣ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١

ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الإجراءات الجنائية المرافق.

وكذلك يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع قانون الاجراءات الجنائية

الكتاب الأول

فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

فى الدعوى الجنائية

الفصل الأول

فيمن له رفع الدعوى الجنائية ، وفى الأحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب

مادة ١ — تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية ، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٢ — يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون .

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون .

مادة ٣ — لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة ، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤ — إذا تعدد المجنى عليهم ، يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم.

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

مادة ٥ — إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة ، أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال ، تقبل الشكوى من الوصى أو القيم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

مادة ٦ — إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه .

مادة ٧ — ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه .

وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى .

مادة ٨ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون .

مادة ٩ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها .

وفى جميع الاحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية إذنا أو طلبا من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراء فى الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الإذن أو الطلب .

مادة ١٠ — لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار اليها فى المواد السابقة أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى . وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى .

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين .

وإذا توفى الشاكى ، فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى ورثته إلا فى دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى .

الفصل الثانى

فى إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض

مادة ١١ — إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تحرك الدعوى بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلى قاضى التحقيق أو تحيلها فى الجرائم المبينة فى المادة ٢٠٢ إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الثالث أو الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق . وفى هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق .

وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة ، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى . ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى .

مادة ١٢ — للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة .

وإذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية ، فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها .

مادة ١٣ — لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الاخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير فى قضائها ، أو فى الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة ١١

الفصل الثالث

فى انقضاء الدعوى الجنائية

مادة ١٤ — تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

مادة ١٥ — تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ١٦ — لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان .

مادة ١٧ — تنقطع المدة بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .

وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة ، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

ولا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها .

مادة ١٨ — إذا تعدد المتهمون ، فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

مادة ١٩ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشىء آخر غير الغرامة أو الحبس .

ويجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك فى المحضر ، وإذا لم يكن المتهم قد سئل فى المحضر ، وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمى .

مادة ٢٠ — يجب على المتهم الذى يرغب فى الصلح أن يدفع فى ظرف ثلاثة أيام من يوم عرضه عليه مبلغ خمسة عشر قرشا فى الحالة التى لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة ، وخمسين قرشا فى الحالة التى يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة :

ويدفع المبلغ الى خزانة المحكمة أو الى النيابة العامة أو الى أى شخص مرخص له بذلك من وزير العدل .

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح .

الباب الثانى

فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول

فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم

مادة ٢١ — يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى .

مادة ٢٢ — يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه . وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

مادة ٢٣ — يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة العامة .

وكلاء المديريات والمحافظات .

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ، ووكلاؤهم ، ومساعدوهم .

مفتشو الضبط ، ووكلاؤهم .

مفتشو البوليس ، ومساعدوهم .

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ، ووكلاؤهم .

معاونو الادارة .

مفتشو وضباط المباحث الجنائية .

معاونو البوليس ، والملاحظون ، والصولات .

الكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

رؤساء نقط البوليس .

العمد ، ومشايخ البلاد .

مشايخ الخفراء .

مأمورو السجون ، ووكلاؤهم ، وضباط مصلحة السجون .

حكمدار بوليس السكك الحديدية ، وضباطه .

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

قومندان أساس المهمات ، وضباطه .

وجميع الموظفين المخول لهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى قانون. ومع ذلك فجميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون تبقى لهم هذه الصفة .

وللمديرين والمحافظين أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي.

مادة ٢٤ – يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

مادة ٢٥ – لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها .

مادة ٢٦ – يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة ، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي .

مادة ٢٧ – لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي .

وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره .

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة .

وللخصوم الطعن في القرار الذي تصدره النيابة العامة بقبول المدعي المدني في التحقيق أو عدم قبوله . ويرفع الطعن إلى قاضي التحقيق أو إلى القاضي الجزئي حيث لا يوجد قاضي تحقيق ، ويكون قراره نهائيا .

مادة ٢٨ – الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات. ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في إحداهما تعويضا ما.

مادة ٢٩ – لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

الفصل الثاني

في التلبس في الجريمة

مادة ٣٠ – تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

مادة ٣١ – يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله .

مادة ٣٢ – لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة .

مادة ٣٣ – إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ، يذكر ذلك في المحضر .

ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي .

الفصل الثالث

فى القبض على المتهم

مادة ٣٤ — لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الأحوال الآتية :

(أولا) فى الجنايات .

(ثانيا) فى أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

(ثالثا) إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر اليه إنذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه ، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر .

(رابعا) فى جنح السرقة والنصب والنفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب ، وفى الجنح المنصوص عليها فى قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها .

مادة ٣٥ — إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه و إحضاره ويذكر ذلك فى المحضر .

وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة .

مادة ٣٦ — يجب على مأمور الضبط القضا أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط . و إذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه .

مادة ٣٧ — لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى ، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه .

مادة ٣٨ — لرجال السلطة العامة ، فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

مادة ٣٩ — إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى ، فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها . ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

مادة ٤٠ — لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا .

مادة ٤١ — لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك .

ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

مادة ٤٢ — لكل من اعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس ، وأن يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم . وعلى مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها .

مادة ٤٣ — لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيا ، و يطلب منه تبليغها للنيابة العامة أو لقاضى التحقيق .

وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن

ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية ، أو فى محل غير مخصص للحبس ، أن يخطر أحد اعضاء النيابة العامة أو قاضى التحقيق المختص . وعلى كل منهما بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم بإجراء التحقيق ، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضرا بكل ذلك .

مادة ٤٤ — تسرى فى حق الشاكى المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ ولو لم يدع بحقوق مدنية .

الفصل الرابع

فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة ٤٥ — لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

مادة ٤٦ — فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

و إذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى .

مادة ٤٧ — لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

مادة ٤٨ — لمأمورى الضبط القضائى ، ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة، ويكون التفتيش على الوجه المبين فى المادة ٥١

مادة ٤٩ — إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

مادة ٥٠ — لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها .

مادة ٥١ — يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٥٢ — إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها .

مادة ٥٣ — لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، ولهم أن يقيموا حراسا عليها .

ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى قاضى التحقيق أو إلى القاضى الجزئى حيث لا يوجد قاضى تحقيق لإقراره .

مادة ٥٤ — لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضى من الأمر الذى أصدره بعريضة يقدمها الى النيابة العامة، وعليها رفع التظلم إلى القاضى فورا .

مادة ٥٥ — لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وتعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها . ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

مادة ٥٦ — توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختم عليها . ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله .

مادة ٥٧ — لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣ و ٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك .

مادة ٥٨ — كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أى شخص غير ذى صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٥٩ — إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائى .

مادة ٦٠ — لمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية .

الفصل الخامس

فى تصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة ٦١ — إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى ، تأمر بحفظ الأوراق .

مادة ٦٢ — إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ ، وجب عليها أن تعلنه الى المجنى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية . فاذا توفى أحدهما، كان الاعلان لورثته جملة فى محل إقامته .

ولكل منهم أن يتظلم من هذا الأمر إلى غرفة الاتهام فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ إعلانه .

مادة ٦٣ — يحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة مع إيداع كفالة قدرها أربعة جنيهات فى مواد الجنايات، وجنيهان فى مواد الجنح، وجنيه واحد فى مواد المخالفات .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير إذا لم يصحب بما يدل على ايداع الكفالة، ما لم يكن المتظلم قد أعفى بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

مادة ٦٤ — تفصل غرفة الاتهام فى التظلم بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية أو ورثتهما، والإيضاحات التى تبديها النيابة العامة والمتهم .

فإذا رأت غرفة الاتهام السير فى الدعوى الجنائية، تصدر أمرا بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، أو الى قاضى التحقيق أو إلى النيابة العامة فى الجرائم المبينة فى المادة ٢٠٢

ويجوز الحكم بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها إذا لم يقبل التظلم، أو اذا رفض .

ولا يجوز الطعن فى القرار الذى يصدر من غرفة الاتهام .

مادة ٦٥ — إذا مضت ثلاثة أشهر على تقديم الشكوى ولم تتخذ النيابة العامة قرارا فيها ، جاز لكل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية أو ورثتهما أن يتظلم من ذلك إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة ٦٣ وبدون كفالة . ولغرفة الاتهام فى هذه الحالة أن تأمر إما بحفظ الدعوى ، وإما بإحالتها الى المحكمة المختصة أو إلى قاضى التحقيق أو الى النيابة العامة حسب الأحوال .

مادة ٦٦ — إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ إذا رأت أن هناك محلا لإجراء تحقيق أن تحيل الدعوى إلى قاضى التحقيق ، أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ٢٠٢ وما بعدها من هذا القانون .

و إذا رأت فى مواد الجنايات الأخرى أن الاستدلالات التى جمعت كافية للسير فى الدعوى ، تحيلها إلى قاضى التحقيق .

الباب الثالث

فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الفصل الأول

فى تعيين قاضى التحقيق

مادة ٦٧ — يندب فى كل محكمة ابتدائية قاض أو أكثر للتحقيق ويجوز أن يندب قضاة للتحقيق فى المحاكم الجزئية .

ويكون ندب قضاة التحقيق وتقسيم العمل بينهم بقرار من الجمعية العامة.

ويتعين اختصاص قاضى التحقيق طبقا للمادة ٢٢٠

مادة ٦٨ — لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة . وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل .

مادة ٦٩ — فى حالة غياب قاضى التحقيق أو مرضه أو حصول مانع وقتى آخر لديه ، يجوز لرئيس المحكمة أن يندب محله قاضيا من قضاة التحقيق ، ومن قضاة المحكمة عند الضرورة .

مادة ٧٠ — لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٧١ — لقاضى التحقيق أن يجلس للحكم فى القضايا المدنية أو القضايا الجنائية التى لم يباشر تحقيقا فيها .

الفصل الثانى

فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى التحقيق

مادة ٧٢ — متى أحيلت الدعوى إلى قاضى التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها .

مادة ٧٣ — لقاضى التحقيق عند الضرورة أن يندب أحد أعضاء النيابة العامة لتحقيق الدعوى أو أن يكلفه أو يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق فيما عدا سلطة الحبس الاحتياطى والتصرف فى القضية فى نهاية التحقيق .

وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى تحقيق الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها .

وللقاضى المندوب ن أيكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الأولى .

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة ٧٤ — يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها .

وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة .

مادة ٧٥ — يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة . ويجوز الطعن فى الأحكام التى يصدرها وفقا لما هو مقرر للطعن فى الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى .

مادة ٧٦ — يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر و باقى الأوراق فى قلم كتاب المحكمة .

مادة ٧٧ — يرسل قاضى التحقيق الى رئيس المحكمة فى كل شهر بيانا بما تم فى القضايا التى لديه . وعلى رئيس المحكمة مراقبة قيام قضاة التحقيق وغرفة الاتهام بأعمالهم بالسرعة اللازمة، ومراعاتهم المواعيد المقررة فى القانون.

مادة ٧٨ — تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار . ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٧٩ — لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى .

ويفصل قاضى التحقيق نهائيا فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق .

مادة ٨٠ — للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق . ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق .

ومع ذلك فلقاضى التحقيق أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم . ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات .

وللخصوم الحق دائما فى استصحاب موكليهم فى التحقيق .

مادة ٨١ — يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى إجراءات التحقيق وبمكانها .

مادة ٨٢ — يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها . وإذا لم يفعل ذلك ، يكون إعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحا .

مادة ٨٣ — للنيابة العامة الاطلاع فى أى وقت على الأوراق لتقف على ماجرى فى التحقيق ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه .

مادة ٨٤ — للنيابة العامة و باقى الخصوم أن يقدموا الى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها أثناء التحقيق .

مادة ٨٥ — يفصل قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى الدفوع والطلبات المقدمة إليه ، ويبين الأسباب التى يستند اليها .

مادة ٨٦ — إذا لم تكن أوامر قاضى التحقيق صدرت فى مواجهة الخصوم ، تبلغ الى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها .

مادة ٨٧ — للمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها، إلا اذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك .

الفصل الثالث

فى ندب الخبراء

مادة ٨٨ — اذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء ، يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

واذا اقتضى الأمر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته .

ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

مادة ٨٩ — يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة .

مادة ٩٠ — يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه ، وللقاضى أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد .

مادة ٩١ — للمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى .

مادة ٩٢ — للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى قاضى التحقيق للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد . وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى .

الفصل الرابع

فى الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة ٩٣ — ينتقل قاضى التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم اثبات حالته .

مادة ٩٤ — تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء اليه إلا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة الى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

مادة ٩٥ — يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

وإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

مادة ٩٦ — على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة .

مادة ٩٧ — لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم اذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة . ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦

مادة ٩٨ — لقاضى التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب التلغرافات كافة الرسائل التلغرافية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

مادة ٩٩ — لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية .

مادة ١٠٠ — يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا اذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه ويدون ملاحظاتهم عليها .

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة . وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق الى ملف القضية أو بردها الى من كان حائزاً لها أو الى المرسلة اليه .

مادة ١٠١ — الأشياء التى تضبط يتبع نحوها أحكام المادة ٥٦

مادة ١٠٢ — لقاضى التحقيق أن يأمر الحائز لشىء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه . ويسرى حكم المادة ٢٨٧ على من يخالف ذلك الأمر ، إلا إذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

مادة ١٠٣ — تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة اليه ، أو تعطى اليه صورة منها فى أقرب وقت ، إلا إذا كان فى ذلك إضرار بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقا فى الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق تسليمها إليه . وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام غرفة الاتهام ، وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

الفصل الخامس

فى التصرف فى الأشياء المضبوطة

مادة ١٠٤ — يجوز أن يؤمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، مالم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة .

مادة ١٠٥ — يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها .

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها ، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، مالم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون .

مادة ١٠٦ — يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام . ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى .

مادة ١٠٧ — لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر .

مادة ١٠٨ — يؤمر بالرد ولو من غير طلب .

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الأمر فى هذه الحالة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشيء إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه .

مادة ١٠٩ — يجب عند صدور أمر بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة ، وكذلك الحال عند الحكم فى الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة .

مادة ١١٠ — للمحكمة أو لغرفة الاتهام أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجبا لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز وضع الاشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها .

مادة ١١١ — الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

مادة ١١٢ — إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفى هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به .

الفصل السادس

فى سماع الشهود

مادة ١١٣ — يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم مالم ير عدم الفائدة من سماعهم .

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها و إسنادها إلى المتهم أو براءته منها .

مادة ١١٤ — تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم . ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين، أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر .

مادة ١١٥ — يسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض و بالمتهم .

مادة ١١٦ — يطلب القاضى من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير .

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد .

مادة ١١٧ — يضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على الشهادة و كذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه و إقراره بأنه مصر عليها، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى يبديها . وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولا بأول .

مادة ١١٨ — عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد، يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها .

ولهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها .

وللقاضى دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساس بالغير .

مادة ١١٩ — تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٨٦ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١

مادة ١٢٠ — يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه ، و إلا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات. ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمرا بضبطه و إحضاره .

مادة ١٢١ — إذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه .

مادة ١٢٢ — إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين ، يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها .

ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق .

مادة ١٢٣ — يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق طبقا للمادتين ١٢٠ و ١٢٢ . وتراعى في ذلك القواعد والأوضاع المقررة في القانون .

مادة ١٢٤ — إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده ، فاذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر في المواد السابقة .

مادة ١٢٥ — يقدر قاضي التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

الفصل السابع

في الاستجواب والمواجهة

مادة ١٢٦ — عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق ، يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله في المحضر .

مادة ١٢٧ — في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد .

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان .

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر .

مادة ١٢٨ — يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك .

الفصل الثامن

في التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار

مادة ١٢٩ — لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره .

مادة ١٣٠ — يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي .

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين .

ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي ، إذا رفض الحضور طوعا في الحال .

ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة .

مادة ١٣١ — تعلن الأوامر الى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها .

مادة ١٣٢ — تكون الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق نافذة في جميع الأراضي المصرية .

مادة ١٣٣ – إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا .

مادة ١٣٤ – يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة . فإذا مضت هذه المدة، وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة . وعليها أن تطلب فى الحال الى قاضى التحقيق استجوابه ، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاض آخر يعينه رئيس المحكمة ، وإلا أمرت بإخلاء سبيله .

مادة ١٣٥ – إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها ، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها . وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة إليه ، وتدون أقواله فى شأنها .

مادة ١٣٦ – إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فورا بما يتبع .

الفصل التاسع

فى أمر الحبس

مادة ١٣٧ – إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا ، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس .

مادة ١٣٨ – لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كانت الجريمة تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق أو إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٧ و ١٧٩ فقرة ثانية و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات .

مادة ١٣٩ – يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة .

مادة ١٤٠ – للنيابة العامة أن تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطيا .

مادة ١٤١ – يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

مادة ١٤٢ – لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى .

مادة ١٤٣ – لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابى من قاضى التحقيق، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن .

مادة ١٤٤ – لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

مادة ١٤٥ – ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما .

على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر ، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

مادة ١٤٦ – إذا رأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

ولغرفة الاتهام مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إلى أن ينتهي التحقيق .

ولها عند الأمر بمد مدة الحبس الاحتياطي أن تحدد للقاضي أجلا لإتمام التحقيق . فاذا لم يتم التحقيق في هذا الأجل ، وجب عرض الأوراق عليها في نهاية هذا الأجل ، ولها في هذه الحالة أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو باحالتها إلى المحكمة المختصة ، أو باستمرار التحقيق مع حبس المتهم أو الإفراج عنه .

الفصل العاشر

في الإفراج المؤقت

مادة ١٤٧ — لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده .

فاذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادرا من غرفة الاتهام بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالافراج السابق صدوره من قاضي التحقيق ، فلا يجوز صدور أمر جديد بالافراج إلا منها .

مادة ١٤٨ — في غير الأحوال التي يكون فيها الافراج واجبا حتما ، لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها .

مادة ١٤٩ — يجوز تعليق الإفراج المؤقت — في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتما — على تقديم كفالة .

ويقدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، إذا كان أمر الافراج صادرا منها ، مبلغ الكفالة . ويخصص جزء معين منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في جميع اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه . ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه :

(أولا) المصاريف التي دفعها معجلا المدعي بالحقوق المدنية .

(ثانيا) المصاريف التي صرفتها الحكومة .

(ثالثا) العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم .

مادة ١٥٠ — يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة .

ويجوز أن يقبل من أي شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الافراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب . ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجبة التنفيذ .

مادة ١٥١ — إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك ،

ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة .

مادة ١٥٢ — لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة .

وله أن يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين .

مادة ١٥٣ — الأمر الصادر بالافراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه ، إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الاجراء .

مادة ١٥٤ — إذا أحيل المتهم إلى غرفة الاتهام أو الى المحكمة يكون الافراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها .

وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص غرفة الاتهام .

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر في طلب الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

مادة ١٥٥ — لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه .

الفصل الحادى عشر

فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

مادة ١٥٦ — متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة ، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا وعشرة أيام إذا كان مفرجا عنه .

وعليه أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال .

مادة ١٥٧ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ١٥٨ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة ، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ، ويفرج عنه إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ١٥٩ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة ، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، فيحيلها إلى محكمة الجنايات .

مادة ١٦٠ — على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين ، وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة .

مادة ١٦١ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية ، يحيلها إلى غرفة الاتهام ، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

ومع ذلك يجوز له بدلا من تقديم الدعوى إلى غرفة الاتهام أن يصدر أمرا بإحالتها إلى المحكمة الجزئية ، إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح .

على أن ذلك لا يجوز له إذا كان الفعل جناية ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

ويصدر أمر الإحالة المذكور بناء على طلب النيابة العامة ، أو من تلقاء نفس القاضى . ويجب أن يشتمل على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التى بنى عليها .

والمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص ، إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح .

مادة ١٦٢ — يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام فى استمرار حبس المتهم احتياطيا ، أو الإفراج عنه ، أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا ، إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

مادة ١٦٣ — تشتمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقا للمواد ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى .

الفصل الثانى عشر

فى استئناف أوامر قاضى التحقيق

مادة ١٦٤ — للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الخصوم .

مادة ١٦٥ — للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

مادة ١٦٦ — لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق . ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق .

مادة ١٦٧ — لا يجوز لغير النيابة العامة استئناف الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمتهم من الحق فى أن يثبت أن الواقعة التى انبنت عليها الاحالة لا يعاقب عليها القانون .

مادة ١٦٨ — يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال .

مادة ١٦٩ — يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام عشرة أيام .

مادة ١٧٠ — يرفع الاستئناف إلى غرفة الاتهام ، وتفصل فيه على وجه الاستعجال .

مادة ١٧١ — لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٨ ولا قبل الفصل فى الاستئناف إذا رفع فى الميعاد .

مادة ١٧٢ — إذا رفض الاستئناف المرفوع من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية ، جاز لغرفة الاتهام أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف .

الفصل الثالث عشر

فى غرفة الاتهام

مادة ١٧٣ — تشكل غرفة الاتهام فى كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها .

وفى حالة ما اذا كان التحقيق قد باشره أحد مستشارى محكمة الاستئناف ، تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشارى تلك المحكمة .

مادة ١٧٤ — تعقد غرفة الاتهام مرة فى كل أسبوع. ويجوز عقدها فى غير الأيام المعينة لانعقادها كلما اقتضت الحال ذلك .

ولها أن تعقد جلساتها فى غير مقر المحكمة .

مادة ١٧٥ — فى الأحوال التى يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام ترسل النيابة العامة الأوراق فورا إلى قلم كتاب المحكمة، وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور فى ظرف ثلاثة أيام .

مادة ١٧٦ — تعقد غرفة الاتهام جلساتها فى غير علانية ، وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم .

ويجوز أن يدعى قاضى التحقيق أو عضو النيابة العامة الذى قام باجراء التحقيق ليقدم كل ما يلزم من الايضاحات .

مادة ١٧٧ — لغرفة الاتهام عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى ، أو فى الاستئنافات التى يرفعها الخصوم، أو فى الأوامر الصادرة بالاحالة إليها من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة ، أن تجرى تحقيقا تكميليا .

مادة ١٧٨ — لغرفة الاتهام عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى، أو فى الاستئنافات التى ترفع لها عن قرارات قاضى التحقيق، أن تتصدى للموضوع وتتولى بنفسها إتمام التحقيق، ثم تصدر أمرها طبقا للمادة ١٨٢

مادة ١٧٩ — لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدى طبقا للمادة السابقة ، أو عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٦١ أو من النيابة طبقا للمادة ٢١٧ ، أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى ، أو أشخاصا آخرين، وأن تجرى التحقيق اللازم لذلك .

مادة ١٨٠ — فى الأحوال المتقدمة فى المواد الثلاث السابقة، يجوز لغرفة الاتهام أن تندب أحد أعضائها ليقوم باجراء التحقيق ، ويكون للقاضى المندوب كل السلطة المخولة لقاضى التحقيق .

ولها أن تندب لذلك قاضى التحقيق أو عضو النيابة العامة الذى قام باجراء التحقيق .

مادة ١٨١ — متى انتهى التحقيق المذكور فى المادة ١٧٨ ، يخطر الخصوم للاطلاع عليه ، ثم يرسل إلى النيابة العامة طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٥٦

مادة ١٨٢ — إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها طبقا للمادة ١٦١ أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، تأمر باحالتها إلى محكمة الجنايات .

ويجوز لها احالتها إلى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٦١

وإذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة، تأمر باحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها .

وإذا وجد شك فى وصف التهمة إن كانت جنحة أو جناية ، يجوز إحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

وتقوم النيابة العامة بارسال الأوراق فورا إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

وإذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو كانت الدلائل غير كافية ، تصدر غرفة الاتهام أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وتأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ١٨٣ — إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية، سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام، يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات. ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة ، جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

مادة ١٨٤ — يبين الأمر الصادر بالاحالة الجريمة المسندة للمتهم بجميع أركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ، ومادة القانون المراد تطبيقها .

مادة ١٨٥ — إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها .

فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

مادة ١٨٦ — فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم استثنائية ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المواد ٦٦ وما بعدها من الدستور .

مادة ١٨٧ — تفصل غرفة الاتهام فى الحبس الاحتياطى طبقا لحكم المادة ١٦٢

مادة ١٨٨ — عند ما تصدر غرفة الاتهام أمرا بالاحالة إلى محكمة الجنايات ، تكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم لها فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها .

وتضع غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين ، وتكلف النيابة العامة باعلانهم ما لم تر أن شهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى ، أو أن القصد من طلب حضورهم المطل أو النكاية .

ولغرفة الاتهام أن تزيد فى هذه القائمة فيا بعد ، بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية شهودا آخرين . ويجب إخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة .

مادة ١٨٩ — يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا فى القائمة السابقة بالحضور على يد محضر على نفقته مع إيداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب .

مادة ١٩٠ — يجب على النيابة العامة وباقى الخصوم أن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بأسماء الشهود المعلنين من قبله ولم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة ، مع بيان موضوع شهادة كل منهم .

مادة ١٩١ — تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات ، إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه .

وإذا كان لدى المدافع المعين من قبل غرفة الاتهام أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه إبداؤها بدون تأخير . فإذا طرأت عليه بعد إرسال ملف القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد ، وجب تقديمها إليه رئيس محكمة الاستئناف . فإذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد ، تقدم إلى رئيس محكمة الجنايات . وإذا قبلت الأعذار ، يعين مدافع آخر .

مادة ١٩٢ — يرسل فى الحال ملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة من غرفة الاتهام أو المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية الى رئيس محكمة الاستئناف . وإذا طلب المدافع عن المتهم ميعادا للاطلاع على ملف القضية ، تحدد له غرفة الاتهام أو المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

مادة ١٩٣ — يبلغ أمر الإحالة الى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره . ويجب إعلانه الى باقى الخصوم فى ميعاد ثلاثة أيام .

وعلى النيابة أن تكلف المتهم على وجه السرعة بالحضور أمام المحكمة المختصة حسبما جاء فى أمر الاحالة .

مادة ١٩٤ — إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة .

مادة ١٩٥ — اذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية ، كان للنيابة العامة أن ترفع الأمر ، الى قاضى التحقيق أو تجرى هى التحقيق إذا كان أمر الإحالة صادرا منها ، لهذا الغرض ، ويقدم محضر التحقيق الى المحكمة .

الفصل الرابع عشر

فى الطعن فى أوامر غرفة الاتهام

مادة ١٩٦ — للنائب العام وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

مادة ١٩٧ — للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية الى المحكمة الجزئية ، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة .

مادة ١٩٨ — لا يجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المقررة للطعن فى الأحكام بطريق النقض .

مادة ١٩٩ — تحكم المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقى الخصوم . فإذا قبل الطعن ، تعيد المحكمة القضية الى غرفة الاتهام معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة .

الفصل الخامس عشر

فى العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مادة ٢٠٠ — الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة .

ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة .

الباب الرابع

فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة

مادة ٢٠١ — يجب على النيابة العامة فى الجنايات المتلبس بها أن تنتقل فورا إلى محل الواقعة طبقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من هذا القانون ويجب عليها أن تخطر قاضى التحقيق بانتقالها دون أن تكون ملزمة بانتظاره وذلك فى غير الجرائم المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٢٠٢ — للنيابة العامة أن تباشر التحقيق فى مواد الجنح وفى الجنايات المنصوص عليها فى المواد من ٥١ الى ٥٤ و ٢٣٦ و ٢٤٠ من قانون العقوبات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية .

مادة ٢٠٣ — لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه .

مادة ٢٠٤ — الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضا عليه من قبل .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى .

مادة ٢٠٥ — إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى، وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على قاضى التحقيق أو على القاضى الجزئى حيث لا يوجد قاضى تحقيق ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما .

مادة ٢٠٦ — فى غير الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكور فى المادة السابقة، وجب على النيابة العامة إرسال الأوراق إلى قاضى التحقيق ليتولى هو إجراء التحقيق .

ولقاضى التحقيق فى هذه الحالة مد الحبس الاحتياطى ثلاثين يوما . فاذا لم ينته التحقيق بعد ذلك، وجب عرض الأوراق على غرفة الاتهام لمد الحبس الاحتياطى كالمقرر فى المادة ١٤٦

مادة ٢٠٧ — للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم فى أى وقت بكفالة أو بغير كفالة .

مادة ٢٠٨ — لقاضى التحقيق أو القاضى الجزئى حيث لا يوجد قاضى تحقيق أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٩ الى ١٥٣

مادة ٢٠٩ — لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين، أو منازل غير المتهمين، أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤ إلا بناء على إذن من قاضى التحقيق أو القاضى الجزئى حيث لا يوجد قاضى تحقيق .

مادة ٢١٠ — لقاضى التحقيق كلما عرضت عليه الأوراق بناء على المواد السابقة أن يتولى بنفسه التحقيق فى الدعوى .

مادة ٢١١ — تسرى على الشهود فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة الأحكام المقررة أمام قاضى التحقيق .

ويكون الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة، والذى يحضر ويمتنع عن الإجابة، من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها، حسب الأحوال المعتادة .

مادة ٢١٢ — إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الدلائل غير كافية للاتهام، تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ٢١٣ — للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المادة السابقة أمام غرفة الاتهام، ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٦٥ وما بعدها .

مادة ٢١٤ — للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره، إلا أنه لا يجوز له ذلك إذا صدر قرار من غرفة الاتهام برفض الطعن المرفوع لها عن هذا الأمر .

مادة ٢١٥ — للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام الطعن بطريق النقض فى القرار الصادر من غرفة الاتهام برفض الطعن المقدم من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحوال وبالأوضاع المقررة فى المادتين ١٩٨ و ١٩٩

مادة ٢١٦ — الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢١٢ لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ٢٠٠

مادة ٢١٧ — اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور .

وإذا رأت أن التهمة جناية، تحيلها الى قاضى التحقيق ما لم تكن من الجنايات المنصوص عليها فى المواد من ٥١ الى ٥٤ و ٢٣٦ و ٢٤٠ من قانون العقوبات فتحيلها الى غرفة الاتهام أو الى المحكمة المختصة طبقا للمواد [illegible] من هذا القانون .

الكتاب الثانى

فى المحاكم

الباب الأول

فى الاختصاص

الفصل الأول

فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية

مادة ٢١٨ — تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . وتحكم أيضا فى الجنايات التى يحيلها اليها قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو النيابة العامة طبقا للمواد ١٦١ و ١٨٢ و ٢١٧ أو التى تقرر هى نظرها طبقا للمادة ٣٠٩

مادة ٢١٩ — تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

مادة ٢٢٠ — يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه

مادة ٢٢١ — فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ . وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار . وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

مادة ٢٢٢ — إذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية .

الفصل الثانى

فى اختصاص المحاكم الجنائية

فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية

مادة ٢٢٣ — يجوز رفع الدعوى المدنية ، مهما بلغت قيمتها ، بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

مادة ٢٢٤ — تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٢٥ — إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

مادة ٢٢٦ — إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص .

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات ، أو التحقيقات الضرورية ، أو المستعجلة .

مادة ٢٢٧ — إذا انقضى الأجل المشار اليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص ، يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها .

كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك .

مادة ٢٢٨ — تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

الفصل الثالث

فى تنازع الاختصاص

مادة ٢٢٩ — إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما ، يرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية .

مادة ٢٣٠ — إذا صدر حكمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض .

مادة ٢٣١ — لكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب .

مادة ٢٣٢ — تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين، ويقدم مذكرة بأقواله فى مدة العشرة الأيام التالية لإعلانه بالإيداع ، ويترتب على أمر الإيداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ، ما لم تر المحكمة غير ذلك .

مادة ٢٣٣ — تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى ، وتفصل أيضا فى شأن الاجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التى قضت بالغاء اختصاصها .

مادة ٢٣٤ — إذا رفض الطلب ، يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

الباب الثانى

فى محاكم المخالفات والجنح

الفصل الأول

فى إعلان الخصوم

مادة ٢٣٥ — تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

مادة ٢٣٦ — يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات ، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح، غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة .

وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة .

ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه ، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى .

مادة ٢٣٧ — تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه، أو فى محل إقامته، بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر . ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة ٢٣٨ — يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه. ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش إلى إدارة الجيش .

وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك . وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع، يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات . وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه، تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصيا .

مادة ٢٣٩ — للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة .

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم

مادة ٢٤٠ — يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه .

أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات، فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا .

مادة ٢٤١ — إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف، ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق.

ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم، يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذرا يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا، وعليها أن تبين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك .

مادة ٢٤٢ — يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا.

مادة ٢٤٣ — إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون ، فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعادة إعلان من تخلف من الحضور اليها مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضوريا . فاذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم ، فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة اليهم ، وعليها فى هذه الحالة أن تبين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك .

مادة ٢٤٤ — فى الأحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضوريا ، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا .

ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال، إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان استئنافه غير جائز .

مادة ٢٤٥ — إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته ،وجب إعادة نظر الدعوى فى حضوره .

الفصل الثالث

فى حفظ النظام فى الجلسة

مادة ٢٤٦ — ضبط الجلسة و إدارتها منوطان برئيسها، وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها . فان لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا . و يكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه . فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة ، كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره .

مادة ٢٤٧ — إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٨ و ٩ من هذا القانون. أما إذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى قاضى التحقيق بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا و يأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٢٤٨ — استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين، إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة و بسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث .

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى قاضى التحقيق لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائيا ، و إلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا .

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى .

مادة ٢٤٩ — الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ، يكون نظرها وفقا للقواعد العادية .

الفصل الرابع

فى تنحى القضاة وردهم عن الحكم

مادة ٢٥٠ — يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد من الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة .

و يمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة ، أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه .

مادة ٢٥١ — للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى .

و يعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى .

مادة ٢٥٢ — يتعين على القاضى إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل فى أمر تنحيه فى غرفة المشورة . وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة .

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضى إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة ، أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه .

مادة ٢٥٣ — يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه، و يتبع فى ذلك الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

و إذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية ، فان الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية .

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى، ولا توجيه اليمين اليه.

الفصل الخامس

فى الادعاء بالحقوق المدنية

مادة ٢٥٤ — لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنيـة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صـدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٨ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية .

ويحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر ، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته اليه .

فاذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة، فاحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المـدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله .

مادة ٢٥٥ — إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه . ولا يترتب على ذلك فى أية حال الزامه بالمصاريف القضائية .

مادة ٢٥٦ — ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا، وعلى من يمثله ان كان فاقد الأهلية . فان لم يكن له من يمثله، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنيـة عن فعل المتهم .

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة.

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية.

مادة ٢٥٧ — للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها .

وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله .

مادة ٢٥٨ — يجب على المدعى بالحقوق المدنيـة أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها، ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب ، وإلا صح إعلان الأوراق اليه بتسليمها الى قلم الكتاب .

مادة ٢٥٩ - على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية. وعليه أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعليه أيضا إيداع الأمانة التكيلية التى قد تلزم أثناء سير الإجراءات .

مادة ٢٦٠ — لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة . وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم .

مادة ٢٦١ — لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك .

والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

مادة ٢٦٢ — تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

مادة ٢٦٣ — للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه .

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية .

مادة ٢٦٤ — يعتـبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرسـاله وكيلا عنـه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة .

مادة ٢٦٥ — إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية مالم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى .

مادة ٢٦٦ — يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى .

مادة ٢٦٧ — إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية

مادة ٢٦٨ — إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو فى أثناء السير فيها .

على أنه إذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائيـة لجنون المتهم ، يفصل فى الدعوى المدنية .

مادة ٢٦٩ — يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون .

مادة ٢٧٠ — للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه .

الفصل السادس

فى نظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة

مادة ٢٧١ — يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها .

مادة ٢٧٢ — يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية . وعلى المحكمة أن تسمع أقواله ، وتفصل فى طلباته .

مادة ٢٧٣ — يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الإجراءات .

مادة ٢٧٤ — يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده ، وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ، ثم تقدم النيابة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما .

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ، ثم من المجنى عليه، ثم من المدعى بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم.

مادة ٢٧٥ — بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفى، ويسألون بمعرفة المتهم أولا، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجنى عليه، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية. وللمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت اليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادتهم عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض .

مادة ٢٧٦ — للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا .

مادة ٢٧٧ — لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك .

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى اليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات .

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة ، أو إذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى .

مادة ٢٧٨ — بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفى ، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم .

وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله .

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة .

مادة ٢٧٩ — يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر .

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما اذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة

وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة .

الفصل السابع

في الشهود والأدلة الأخرى

مادة ٢٨٠ — يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، إلا في حالة التلبس بالجريمة فانه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط . ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والاحضار إذا دعت الضرورة لذلك . ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى .

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات في الدعوى .

مادة ٢٨١ — ينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، مالم ترخص له المحكمة بالخروج. ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر ، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

مادة ٢٨٢ — إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز جنيها في المخالفات ، ولا عشرة جنيهات في الجنح، ولا ثلاثين جنيها في الجنايات.

ويجوز للمحكمة اذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره .

مادة ٢٨٣ — إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية، جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة ، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة ، أو في جلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى.

مادة ٢٨٤ — للمحكمة اذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم. وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها اليه .

مادة ٢٨٥ — إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى، جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة .

مادة ٢٨٦ — يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال .

مادة ٢٨٧ — اذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى، وفي مواد الجنح والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها .

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها .

مادة ٢٨٨ — لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب .

مادة ٢٨٩ — يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو اذا كان هو المبلغ عنها ، أو اذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى .

مادة ٢٩٠ — تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها .

مادة ٢٩١ — يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين .

مادة ٢٩٢ — للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب .

مادة ٢٩٣ — إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أداها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة .

وكذلك الحال اذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة .

مادة ٢٩٤ — للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة .

مادة ٢٩٥ — للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى .

مادة ٢٩٦ — للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم، أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة .

٢٩٧ — اذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة ، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه .

الفصل الثامن

فى دعوى التزوير الفرعية

مادة ٢٩٨ — للنيابة العامة ولسائر الخصوم ، فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها .

مادة ٢٩٩ — يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها .

مادة ٣٠٠ — إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق الى النيابة العامة . ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

مادة ٣٠١ — فى حالة إيقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها .

مادة ٣٠٢ — اذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .

الفصل التاسع

فى الحكم

مادة ٣٠٣ — لاتتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى، أو فى محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٣٠٤ — تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ماينفيها .

مادة ٣٠٥ — يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته . ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة .

مادة ٣٠٦ — يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية . ويجب إثباته فى محضر الجلسة، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب .

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم، ولو كان ذلك باصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى .

مادة ٣٠٧ — اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لايعاقب عليها ، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون .

مادة ٣٠٨ — إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الجريمة المحالة اليها من اختصاص محكمة الجنايات ، تحكم بعدم اختصاصها .

وإذا كان الفعل جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحيلها الى محكمة الجنايات .

أما إذا كان الفعل جناية وكانت الدعوى قد تم تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة سلطة التحقيق، ورأت أن الأدلة كافية، تحيلها الى غرفة الاتهام ، وتكلف النيابة بارسال الأوراق فورا الى الجهة المحالة اليها، وإن لم يكن قد تم تحقيقها تحيلها الى قاضى التحقيق أو الى النيابة العامة فى الجرائم المبينة فى المادة ٢٠٢ لتحقيقها والتصرف فيها .

وإذا رأت أن الأدلة غير كافية، تصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى وتكون الأوامر التى تصدرها المحكمة الجزئية بالاحالة الى غرفة الاتهام، أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى، قابلة للطعن طبقا للمواد ١٦٤ وما بعدها كما لو كانت صادرة من قاضى التحقيق .

مادة ٣٠٩ — إذا رأت المحكمة أن الفعل جناية، وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق إحالتها اليها طبقا للمادة ١٦١ ، فلها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها .

وللنائب العام الطعن فى القرار الصادر بنظر الجناية فى هذه الحالة بطريق الاستئناف ، ويفصل فيه على وجه الاستعجال . ولا تنظر الدعوى الا بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعد الفصل فيه .

وتتبع فى الفصل فى الجنايات التى تنظر أمام المحكمة الجزئية ، سواء أحيلت اليها بقرار من سلطة التحقيق أم قررت هى نظرها ، الإجراءات المقررة فى مواد الجنح .

مادة ٣١٠ — لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

مادة ٣١١ — للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة ، أو فى طلب التكليف بالحضور .

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

مادة ٣١٢ — كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف .

مادة ٣١٣ — يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها . وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

مادة ٣١٤ — يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التى تستند اليها .

مادة ٣١٥ — يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس ، يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره . وإذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية وكان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب . فاذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب .

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية . وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع .

الفصل العاشر

فى المصاريف

مادة ٣١٦ — كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها .

مادة ٣١٧ — إذا حكم فى الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى ، جاز إلزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها .

مادة ٣١٨ — إذا برئ المحكوم عليه غيابيا بناء على معارضته ، يجوز إلزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابى وإجراءاته .

مادة ٣١٩ — لمحكمة النقض والابرام أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه إذا لم يقبل طلبه أو إذا رفض .

مادة ٣٢٠ — إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة ، فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التى يحكم بها تحصل منهم بالتساوى ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك ، أو إلزامهم بها متضامنين .

مادة ٣٢١ — إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب أن يحدد فى الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها .

مادة ٣٢٢ — يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى . ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية .

مادة ٣٢٣ — إذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة ، وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها . وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها اذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم .

إلا أنه إذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات ، تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى . أما اذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها ، يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم .

مادة ٣٢٤ — يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية .

مادة ٣٢٥ — إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها ، وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به . وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن .

الفصل الحادى عشر

فى الأوامر الجنائية

مادة ٣٢٦ — للنيابة العامة فى مواد الجنح التى لا يحكم فيها بغير الحبس والغرامة ، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير التضمينات وما يجب رده والمصاريف ، أن تطلب كتابة من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب ، بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

مادة ٣٢٧ — لا يقضى فى الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ولا يجوز أن تجاوز الغرامة عشرة جنيهات .

مادة ٣٢٨ — يرفض القاضى إصدار الأمر إذا رأى :

(أولا) أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها ، أو بدون تحقيق أو مرافعة .

(ثانيا) أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم ، أو لأى سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها .

ويصدر القاضى قراره بالرفض بتأشير على الطلب الكتابى المقدم له ، ولا يجوز الطعن فى هذا القرار .

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

مادة ٣٢٩ — يجب أن يعين فى الأمر ، فضلا عما قضى به ، اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت والأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مادة ٣٣٠ — لكل من الخصوم أن يعلن عدم قبوله للأمر الجنائى ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم .

ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن .

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٦ وينبه على المقرر بالحضور فى هذا اليوم ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٣

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح بمثابة حكم نهائى واجب التنفيذ .

مادة ٣٣١ — إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته وفقا للإجراءات العادية .

وللمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى .

أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح بمثابة حكم نهائى واجب التنفيذ .

مادة ٣٣٢ — إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائى وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر .

مادة ٣٣٣ — إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب ، أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ ، يقدم الإشكال إلى القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة ، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ، يحدد يوما لينظر فى الإشكال وفقا للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور ، فإذا قبل الاشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة ٣٣١

الفصل الثانى عشر

فى أوجه البطلان

مادة ٣٣٤ — يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى .

مادة ٣٣٥ — إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

مادة ٣٣٦ — فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا ، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه .

مادة ٣٣٧ — إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه .

مادة ٣٣٨ — يجوز للقاضى أن يصحح ، ولو من تلقاء نفسه ، كل إجراء يتبين له بطلانه .

مادة ٣٣٩ — إذا تقرر بطلان أى إجراء، فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادته متى أمكن ذلك .

مادة ٣٤٠ — إذا وقع خطأ مادى فى حكم ، أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام أو من النيابة العامة، ولم يكن يترتب عليه البطلان ، تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور .

ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ، و يؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر .

ويتبع هذا الإجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه .

الفصل الثالث عشر

فى المتهمين المعتوهين

مادة ٣٤١ — إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية، يجوز لقاضى التحقيق أو النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع .

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر .

مادة ٣٤٢ — إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده .

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله .

مادة ٣٤٣ — لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة .

مادة ٣٤٤ — فى الحالة المنصوص عليها فى المادتين ٣٤١ و٣٤٢ تخصم المدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو فى الحجز من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

مادة ٣٤٥ — إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله ، تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصة باخلاء سبيله .

الفصل الرابع عشر

فى محاكمة الأحداث

مادة ٣٤٦ — تشكل محكمة للأحداث فى دائرة كل محكمة جزئية من قاض يندب لها بالطريقة التى يندب بها القاضى الجزئى. وتشكل فى عاصمة كل مديرية وفى كل محافظة محكمة للأحداث لنظر القضايا التى تختص بها المحاكم التى مقرها فى عاصمة المديرية أو المحافظة .

مادة ٣٤٧ — تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة قاضى التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال . فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تجاوز اثنتى عشرة سنة ، جاز تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم إلى محكمة الجنايات . فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة ، وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث .

أما فى مواد الجنح والمخالفات ، فتكون محكمة الأحداث هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين .

وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر فى قضايا الأحداث المتشردين .

مادة ٣٤٨ — لا يجوز أن يحبس الصغير الذى تقل سنه عن اثنتى عشرة سنة كاملة احتياطيا ، على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى اتخاذ إجراء تحفظى ضده ، يجوز للنيابة العامة أو قاضى التحقيق كما يجوز للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها الأمر بتسليمه مؤقتا حتى يفصل فى الدعوى إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية أو لجمعية خيرية مشتغلة بشؤون الأحداث ومعترف بها كذلك لملاحظته وتقديمه عند كل طلب .

ولا يجوز أن تزيد مدة إيداع الصغير على أسبوع اذا كان الأمر صادرا من النيابة العامة، ما لم يوافق قاضى التحقيق أو القاضى الجزئى على مدها .

مادة ٣٤٩ — إذا كانت ظروف الأحوال تقتضى حبس الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة احتياطيا، وجب وضعه فى مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو فى معهد خيرى معترف به .

مادة ٣٥٠ — يجب فى مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة، ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء .

مادة ٣٥١ — يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث.

مادة ٣٥٢ — تتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال الاجراءات المقررة فى مواد الجنح مالم يوجد نص يخالف ذلك .

مادة ٣٥٣ — يجب فى مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محاميا، عين له قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين ، ويتبع فى ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات .

مادة ٣٥٤ — لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث.

مادة ٣٥٥ — تعقد جلسات محاكم الأحداث فى غرفة المشورة، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبى وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث .

مادة ٣٥٦ — للمحكمة أن تسمع الشهود فى غير مواجهة المتهم، على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بمؤدى شهادتهم عليه .

ويجب أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

مادة ٣٥٧ — لا يقبل من المتهم الصغير استئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ ، أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه .

مادة ٣٥٨ — كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه الى المتهم يبلغ بقدر الامكان الى والديه أو الى من له الولاية على نفسه. ولهؤلاء أن يستعملوا فى مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة له فى الحكم الصادر ضده، على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التى تتخذ فى حقه هو .

مادة ٣٥٩ — الحكم الصادر بارسال المتهم الى مدرسة إصلاحية أو محل آخر أو بتسليمه الى غير والديه أو الى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه .

مادة ٣٦٠ — المتهم المحكوم بارساله الى مدرسة إصلاحية أو الى محل آخر يكون إيداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العامة يحرر على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مادة ٣٦١ — يرفع الاستئناف فى قضايا الأحداث الى دائرة المحكمة الابتدائية التى تخصص لذلك ، وينظر على وجه السرعة .

مادة ٣٦٢ — يراقب قاضى محكمة الأحداث تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار فى دائرة محكمته .

مادة ٣٦٣ — يكون لكل إصلاحية أو محل آخر معد لقبول الأحداث المتهمين أو المحكوم عليهم لجنة للاشراف عليه ولمباشرة الاختصاصات الأخرى المخولة لها فى القانون . وتشكل هذه اللجنة من قاضى محكمة الأحداث رئيسا وممثل النيابة العامة أمام المحكمة المذكورة وموظف من وزارة الشؤون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها .

مادة ٣٦٤ — للمحكمة التى أصدرت الحكم على المتهم الصغير أن تعيد النظر فى أى وقت فى الحكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رؤى أن العقوبة المحكوم بها أيا كان نوعها لا تلائم حالة المحكوم عليه. ولا يجوز عند إعادة النظر الحكم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث .

مادة ٣٦٥ — إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه أكثر من خمس عشرة سنة، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك، يرفع النائب العام الأمر للمحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم. ويجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٨، ويتبع عند إعادة النظر القواعد والاجراءات المقررة لمحاكم الأحداث .

وإذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث، ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على خمس عشرة سنة، جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تعيد النظر فى حكمها وتحكم وفقا للقانون .

مادة ٣٦٦ — يكون الافراج عن المحكوم عليهم الموضوعين بالاصلاحية أو أى محل آخر بناء على طلب اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٣ بعد أخذ رأى مدير الاصلاحية أو المحل. وتبلغ قرارات الافراج لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجرد صدورها .

مادة ٣٦٧ — يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على من لم يبلغوا سن السابعة عشرة فى أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم .

الفصل الخامس عشر

فى حماية المجنى عليهم الصغار المعتوهين

مادة ٣٦٨ — يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه، أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى . ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق، أو من النيابة العامة فى الجرائم التى تقوم بتحقيقها طبقا للمادة ٢٠٢ ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة، أو من غرفة الاتهام ، أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال .

وإذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتا فى مصحة أو مستشفى الأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال .

الباب الثالث

فى محاكم الجنايات

الفصل الأول

فى تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها

مادة ٣٦٩ — تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف ، وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها .

مادة ٣٧٠ — تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

مادة ٣٧١ — تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٣٧٢ — تنعقد محاكم الجنايات كل شهر مالم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك .

مادة ٣٧٣ — يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣٧٤ — يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه ، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول .

مادة ٣٧٥ — إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات، يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الاستعجال، وإلى أن ينتدب مستشار آخر أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها عند وجود مانع لدى رئيس المحكمة . ولا يجوز أن يستمر ذلك أكثر مما يلزم لحضور المستشار، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين .

مادة ٣٧٦ — تحال الدعوى فى الجنايات بناء على أمر من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .

الفصل الثانى

فى الاجراءات أمام محاكم الجنايات

مادة ٣٧٧ — يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل .

مادة ٣٧٨ — فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان معينا من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال .

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره .

مادة ٣٧٩ — للمحامى المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

مادة ٣٨٠ — المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

مادة ٣٨١ — على رئيس محكمة الجنايات عند وصول ملف القضية إليه أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضية ، وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ، و يرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت إليه ، و يأمر باعلان المتهم والشهود بالدور و باليوم الذى تحدد لنظر القضية .

مادة ٣٨٢ — لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم .

مادة ٣٨٣ — لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم و إحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا .

مادة ٣٨٤ — تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

ولا يجوز الطعن فى أحكامها إلا بطريق النقض أو إعادة النظر .

مادة ٣٨٥ — إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها .

مادة ٣٨٦ — لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

الفصل الثالث

فى الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين

مادة ٣٨٧ — إذا صدر أمر باحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة ، تؤجل المحكمة الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور .

و يجوز أن تصدر أمرا بالقبض عليه إن كان مفرجا عنه .

مادة ٣٨٨ — يجب أن تنشر قبل الجلسة المؤجلة إليها الدعوى بثمانية أيام صورة من أمر الاحالة ومن ورقة التكليف بالحضور بالجريدة الرسمية ، وأن تعلق صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة أخرى على مسكن المتهم إذا كان معلوما وصورة ثالثة على باب مقر جهة الادارة التى بها مسكنه .

مادة ٣٨٩ — يتلى فى الجلسة أمر الاحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وحصول النشر والتعليق ، وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، إن وجد ، أقوالهما وطلباتهما ، وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى .

مادة ٣٩٠ — إذا كان المتهم مقيما خارج المملكة المصرية ، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة . فإذا لم يحضر بعد إعلانه ، يجوز الحكم فى غيبته .

مادة ٣٩١ — لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب . ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور . فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول ، تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها .

مادة ٣٩٢ — تعلق صورة الحكم الصادر على المتهم الغائب بالعقوبة فى الأماكن المبينة بالمادة ٣٨٨ ، وتنشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ٣٩٣ — كل حكم يصدر بالإدانة فى غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف فى أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه . وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة فى ذلك ، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون تابعا لها فى جميع مايتعلق بالحراسة وتقديم الحساب .

مادة ٣٩٤ — تنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية ، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن إدارته .

مادة ٣٩٥ — ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها .

مادة ٣٩٦ — يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره . ويجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة ، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاءه منها .

وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم .

مادة ٣٩٧ — لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها

مادة ٣٩٨ — إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره . سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

إذا توفى من حكم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة .

مادة ٣٩٩ — لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه .

مادة ٤٠٠ — إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات، تتبع فى شأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح . ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

الكتاب الثالث

فى طرق الطعن فى الأحكام

الباب الأول

فى المعارضة

مادة ٤٠١ — تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق، ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

ومع ذلك إذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم ،فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان، والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة.

مادة ٤٠٢ — لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

مادة ٤٠٣ — تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، وتستلزم الحضور فى الجلسة التى يحددها كاتب المحكمة فى التقرير مع مراعاة أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها. ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة ،واعلان الشهود للجلسة المذكورة .

مادة ٤٠٤ — يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، تعتبر المعارضة كأنها لم تكن . وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ،وذلك على حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٧٠

ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته .

الباب الثانى

فى الاستئناف

مادة ٤٠٥ — يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح :

(١) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف،أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات .

(٢) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

مادة ٤٠٦ — يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا .

مادة ٤٠٧ — يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

مادة ٤٠٨ — لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية .

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام .

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى .

مادة ٤٠٩ — يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ، التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، أو الحكم الصادر فى المعارضة ، ومن تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

للنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم . وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

مادة ٤١٠ — الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٤١ الى ٢٤٤ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها .

مادة ٤١١ — يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة . ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة . وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور فى الجلسة التى حددت .

مادة ٤١٢ — اذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة ، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة .

مادة ٤١٣ — يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم . و يقدم فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر الى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح .

واذا كان المتهم محبوسا ، وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية ، و ينظر الاستئناف على وجه السرعة .

مادة ٤١٤ — يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى و جميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت .

و بعد تلاوة هذا التقرير — قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند اليها فى استئنافه ، ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ، و يكون المتهم آخر من يتكلم . ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

مادة ٤١٥ — يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

مادة ٤١٦ — تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

مادة ٤١٧ — إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات ، تحكم بعدم الاختصاص .

واذا كان الفعل جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحيلها الى محكمة الجنايات .

أما إذا كان الفعل جناية ، وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة ، ورأت أن الأدلة كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، تحيلها إلى محكمة الجنايات ، وتقوم النيابة العامة بارسال الأوراق إليها فورا ، و إذا لم تكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى قاضى التحقيق أو الى النيابة العامة فى الجرائم المبينة فى المادة ٢٠٢ .

و إذا رأت أن الأدلة غير كافية ، تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

و يكون الأمر الصادر من المحكمة باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات أو بأن لا وجه لاقامتها قابلا للطعن طبقا للمواد ١٩٦ الى ١٩٩ كما لو كان صادرا من غرفة الاتهام .

مادة ٤١٨ — للمحكمة الاستئنافية إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٦١ ، تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها .

وللنائب العام أن يطعن فى القرار الصادر بنظر الجناية فى هذه الحالة بطريق النقض ، إذا كان قد بنى على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال ، و ينبنى على رفعه إيقاف الفصل فى الدعوى .

مادة ٤١٩ — إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ تنفيذا مؤقتا ، ترد بناء على حكم الالغاء .

مادة ٤٢٠ — إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف .

مادة ٤٢١ — يتبع فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة .

مادة ٤٢٢ — إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم و باختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

الباب الثالث

فى النقض

مادة ٤٢٣ — لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول من الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون، أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(٢) إذا وقع فى الحكم بطلان، أو إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم .

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم . فإذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

مادة ٤٢٤ — لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى .

ومع ذلك فالأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص المتعلق بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة .

مادة ٤٢٥ — لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

مادة ٤٢٦ — للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية .

مادة ٤٢٧ — يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى، أو الصادر فى المعارضة، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

ويجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا، و إلا سقط الحق فيه .

مادة ٤٢٨ — لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور .

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون، أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون، أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

مادة ٤٢٩ — على قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به . فإذا تعذر ذلك، يقبل الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بإيداعه قلم الكتاب .

ويجب على صاحب الشأن فى هذه الحالة أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور . وعليه أن يخطره فى ظرف أربع وعشرين ساعة على الأكثر بالمحل الذى يختاره فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم ، و إلا صح إعلانه فى قلم الكتاب .

مادة ٤٣٠ — إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة يخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة . ولا يسرى ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع ، أو بشهادة رسمية من جهة الادارة دالة على فقر رافعه .

ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .

ويجوز الحكم بهذه الغرامة فى مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض .

مادة ٤٣١ — يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ٤٣٢ — تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها وسماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم، ولا يجوز للخصوم أنفسهم أن يتكلموا إلا إذا أذنت لهم المحكمة .

مادة ٤٣٣ — إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه ، يحكم فى الدعوى فى غيبته ، ولا تجوز المعارضة فى الحكم الذى يصدر إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلانا قانونيا .

مادة ٤٣٤ — إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأى سبب كان .

مادة ٤٣٥ — إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد أو كانت الأسباب غير مقبولة لتعلقها بالموضوع ، تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن .

وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٤٢٣ ، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

وإذا كان مبنيا على الحالة الثانية فى المادة المذكورة ، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين . ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى .

وإذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة أو مخالفة وقعت فى جلستها ، تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظره حسب الأصول المعتادة .

مادة ٤٣٦ — إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو إذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه ، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع .

مادة ٤٣٧ — يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

مادة ٤٣٨ — لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة ، فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه فى الدعوى . وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا .

مادة ٤٣٩ — إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة ، فلا يضار بطعنه .

مادة ٤٤٠ — إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ، ونقضته محكمة النقض ، وأعادت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض .

مادة ٤٤١ — إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع . وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت .

مادة ٤٤٢ — إذا كان الحكم صادرا بعقوبة الإعدام ، فعلى المحامى الذى قام بالدفاع عن المتهم موكلا كان أو معينا أن يقوم بإجراءات الطعن بطريق النقض فى الحكم إذا كان لذلك وجه . وهذا بغير إخلال بما للمحكوم عليه من الحق فى رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر .

مادة ٤٤٣ — استثناء من الأحكام المتقدمة ، يجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بالغاء ما يقع فى أى حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر من أية هيئة قضائية فى المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطتها .
ولا يقبل هذا الطلب مادام من الممكن إصلاح الخطأ بطريقة أخرى .

ويرفع الطلب بتقرير فى قلم الكتاب تبين فيه الأسباب ، ويحكم فيه بغير مرافعة .

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر أو الاجراء المطعون فيه .

الباب الرابع
فى إعادة النظر

مادة ٤٤٤ — يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .

(٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

(٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .

(٤) إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .

(٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة ٤٤٥ — فى الأحوال الأربع من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر .

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها .

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه .

مادة ٤٤٦ — فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤٤ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن . و إذا رأى له محلا، يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها . ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ماتراه من التحقيق، وتأمر باحالته الى محكمة النقض إذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن فى الأمر الصادر منها بقبول الطلب أو عدم قبوله .

مادة ٤٤٧ — لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤٤ إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٥٢، مالم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض .

مادة ٤٤٨ — تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٤٤٩ — تفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ، وبعد إجراء ماتراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك . فاذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها مالم ترهى إجراء ذلك بنفسها .

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه .

مادة ٤٥٠ — إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج ، تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من الأقارب . وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى .

مادة ٤٥١ — لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم الا إذا كان صادرا بالاعدام .

مادة ٤٥٢ — فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤٤ ، يحكم على طالب اعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه .

مادة ٤٥٣ — كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

مادة ٤٥٤ — يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة .

مادة ٤٥٥ — اذا رفض طلب إعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها .

مادة ٤٥٦ — الأحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون .

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

الباب الخامس

فى قوة الأحكام النهائية

مادة ٤٥٧ — تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة .

وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون .

مادة ٤٥٨ — لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة .

مادة ٤٥٩ — يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

مادة ٤٦٠ — لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

مادة ٤٦١ — تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية .

الكتاب الرابع

فى التنفيذ

الباب الأول

فى الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة ٤٦٢ — لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

مادة ٤٦٣ — لاتنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٤٦٤ — يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون .

والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنيـة يكون تنفيذها بناء على طلب المـدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٤٦٥ — على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية . ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة .

مادة ٤٦٦ — الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ، ولو مع حصول استئنافها . وكذلك الأحكام الصـادرة بالحبس فى سرقة، أو على متهم عائد، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر ، وكذلك الحال فى الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرا بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف ، وأنه إذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به .

وإذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا ، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا .

وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنيـة أن تأمر بالتنفيـذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمـادة ٤٧٠

مادة ٤٦٧ — تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس اذا نفذت عقوبة الحبس ، طبقا للمـادة السابقة .

مادة ٤٦٨ — يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا، إذا كان الحكم صادرا بالبراءة، أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس، أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٤٦٩ — فى غير الأحوال المتقدمة، يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمـاده ٤٠٩ وأثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى المدة المذكورة .

مادة ٤٧٠ — يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا لم يعارض فان المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المـادة ٤٠١

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنيـة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبـة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ، ولهـا أن تعفى المحكوم له من الكفالة .

مادة ٤٧١ — للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر ، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بالمملكة المصرية، أو إذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطى، أن تأمر بناء على طلب النيابة العـامة بالقبض عليه وحبسه .

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها، أو ينقضى الميعاد المقرر لها. ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بهـا . وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها .

مادة ٤٧٢ — لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو كان صادرا بالاختصاص فى الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المـادة ٤٢٤

الباب الثانى

فى تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة ٤٧٣ — متى صار الحكم بالإعدام نهائيـا ، وجب رفع أوراق الدعوى فورا الى الملك بواسطة وزير العدل .

وينفذ الحكم اذا لم يصـدر الأمر بالعفو أو بابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما .

مادة ٤٧٤ — يودع المحكوم عليه بالإعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العـدل إلى أن ينفذ فيه الحكم .

مادة ٤٧٥ — لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ .

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .

مادة ٤٧٦ — تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن، أو فى مكان آخر مستور، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٣

مادة ٤٧٧ — يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة. ويجب دائما أن يؤذن للدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين . وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال، حرر وكيل النائب العام محضرا بها.

وعند تمام التنفيذ، يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

مادة ٤٧٨ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة ٤٧٩ — إذا أصيب المحكوم عليه بالاعدام بجنون يوقف تنفيذ الحكم عليه ويوضع فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بالمكان المخصص للمسجونين بناء على أمر من النيابة العامة حتى يبرأ .

ويوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها .

مادة ٤٨٠ — تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك .

ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

الباب الثالث

فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة ٤٨١ — تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مادة ٤٨٢ — لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٨ وما بعدها ، وذلك ما لم ينص فى الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مادة ٤٨٣ — يحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

مادة ٤٨٤ — إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعا وعشرين ساعة ينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

مادة ٤٨٥ — تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض .

مادة ٤٨٦ — إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلها ، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها فى أثناء الحبس الاحتياطى .

مادة ٤٨٧ — يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا .

مادة ٤٨٨ — إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .

فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى، وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة .

مادة ٤٨٩ — إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه .

مادة ٤٩٠ — إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ . ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٤٩١ — اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ، ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز

تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر . وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر .

مادة ٤٩٢ — للنيابة العامة فى الأحوال التى يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل .

ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب .

مادة ٤٩٣ — لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون اخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة .

مادة ٤٩٤ — يعين لكل ليمان أو سجن عمومى قاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها الليمان أو السجن ليقوم بمراقبة تنفيذ العقوبات ، ولمباشرة الاختصاصات الأخرى المخولة له بمقتضى القانون .

ويكون تعيينه بقرار من وزير العدل بموافقة الجمعية العامة للمحكمة .

مادة ٤٩٥ — يكون لكل ليمان أو سجن عام لجنة للاشراف عليه ولمباشرة الاختصاصات الأخرى المخولة لها بمقتضى القانون .

وتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها الليمان أو السجن (رئيسا) ومن قاضى السجن وأحد وكلاء النيابة العامة وموظف من وزارة الداخلية وموظف من وزارة الشئون الاجتماعية يندبه لذلك الوزير التابع له بصفة أعضاء .

مادة ٤٩٦ — تشمل اختصاصات القاضى واللجنة فى كل سجن عام السجون المركزية التى يقرر الوزير المختص إلحاقها به .

الباب الرابع

فى الإفراج تحت شرط

مادة ٤٩٧ — يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا كان قد أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، وأنه سوف يكون له بعد الإفراج وسيلة مشروعة للارتزاق ، على ألا تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة شهور على أية حال .

أما إذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل .

مادة ٤٩٨ — إذا كان المحكوم عليه من المجرمين الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة كاملة ، يجوز الإفراج عنه متى توافرت الشروط المبينة بالمادة ٤٩٧ بغض النظر عن المدة التى قضاها فى السجن .

مادة ٤٩٩ — إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن ، يكون الافراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات .

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن جريمة ، يكون الافراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكابه هذه الجريمة ، مضافا اليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها .

مادة ٥٠٠ — إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى مدة فى الحبس الاحتياطى واجبا خصمها من مدة العقوبة ، يكون الافراج عنه على أساس باقى المدة المحكوم بها عليه .

وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة ، فلا يدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها فى السجن للافراج المدة التى لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها .

مادة ٥٠١ — تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٤٩٥ من هذا القانون بالنظر فى جميع ما هو متعلق بالافراج تحت شرط .

مادة ٥٠٢ — متى تبينت اللجنة من الأبحاث التى تجريها توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة ٤٩٧ ، تقرر الافراج عن المسجون بعد أخذ رأى إدارة السجن ، ويصدر الأمر بالافراج من الوزير المختص بناء على هذا القرار .

مادة ٥٠٣ — لا يجوز منح الافراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة ، وذلك مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

مادة ٥٠٤ — تبين اللجنة فى القرار الذى تصدره بالافراج الشروط التى ترى الزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه .

مادة ٥٠٥ — يوضع المفرج عنه تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدة الباقية من العقوبة . ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، وتحسب هذه المراقبة من مدة المراقبة الواجبة بناء على الحكم .

ومع ذلك يجوز للجنة أن تخفض مدة المراقبة ، أو أن تعفى المحكوم عليه منها كلية .

مادة ٥٠٦ — يبلغ أمر الافراج إلى وزير الداخلية بمجرد صدوره ، ويسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الافراج وصورة من قرار اللجنة .

وعلى جهة الإدارة أن تفرج عنه فورا ، وأن تسلمه تذكرة يبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الافراج تحت شرط ، ويذكر فيها الشروط التى وضعت للافراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط أو الواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سيره ، يلغى الافراج عنه ويعاد إلى السجن كما هو مقرر بالمادة التالية .

مادة ٥٠٧ — إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج أولم يقم بالواجبات المفروضة عليه، أووقع منه ما يدل على سوء سيره ، يلغى الافراج ويعاد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من عقوبته فى يوم الافراج عنه .

ويكون الغاء الافراج بأمر من الوزير المختص بناء على قرار صادر من اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٤٩٥، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو مدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه .

ويجوز للجنة أن تجرى ماترى لزومه من التحقيقات .

مادة ٥٠٨ — يرسل رئيس النيابة العامة أو المدير أو المحافظ إذا رأى إلغاء الافراج تقريرا للجنة يبين فيه الأسباب التى يستند إليها فى طلبه .

وله عند الضرورة أن يأمر بالقبض على المفرج عنه ، وعليه أن يرسله مع التقرير فى ظرف أربعة أيام إلى رئيس اللجنة .

ولرئيس اللجنة إذا لم ير محلا للقبض أن يأمر باخلاء سبيله بكفالة أو بغير كفالة ، وله أن يأمر بحبسه . ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا بموافقة اللجنة .

وإذا ألغى الافراج ، تخصم المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج .

مادة ٥٠٩ — إذا لم يلغ الافراج المؤقت حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء العقوبة المحكوم بها ، يصبح الافراج نهائيا. فاذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة ، يصبح الافراج نهائيا بعد مضى عشر سنوات من تاريخ الافراج المؤقت .

ومع ذلك إذا حكم فى أى وقت على المفرج عنه فى جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها ارتكبها فى مدة الافراج المبينة بالفقرة السابقة ، جاز الغاء الافراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى .

مادة ٥١٠ — يجوز بعد الغاء الافراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى، إذا توافرت الشروط المبينة بهذا الباب. وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الافراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها . فإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فلا يجوز هذا الافراج قبل مضى خمس سنوات .

مادة ٥١١ — إذا أصيب المسجون بجنون، تقرر اللجنة ارساله الى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية .

وإذا أصيب المسجون بمرض ينذر بالموت، جاز للجنة أن تقرر الإفراج عنه مؤقتا .

ولا يجوز فى الحالتين صدور القرار من اللجنة إلا بموافقة رأى طبيب السجن والطبيب الشرعى وطبيب إخصائى تختاره اللجنة .

وفى جميع الأحوال يجوز للجنة إلى حين انتهاء مدة العقوبة أن تلغى القرار الذى أصدرته متى زال سببه . وتبلغ قرارات اللجنة للوزير المختص لتنفيذها .

مادة ٥١٢ — إذا كان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة غير قادر بسبب عاهة أو مرض على أداء عمل من الأعمال المخصصة للمحكوم عليهم بهذه العقوبة ، جاز للجنة المذكورة بموافقة رأى طبيب السجن والطبيب الشرعى وطبيب إخصائى تختاره أن تقرر نقله الى سجن عام .

وللجنة فى أى وقت أن تلغى القرار الصادر بذلك متى زال سببه .

الباب الخامس

فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة ٥١٣ — عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ، ما لم تكن مقدرة فى الحكم .

مادة ٥١٤ — يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

مادة ٥١٥ — إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة ، تصدر النيابة أمرا بالإكراه البدنى وفقا للأحكام المقررة بالمواد ٥١٩ وما بعدها.

مادة ٥١٦ — إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله ، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

(أولا) المصاريف المستحقة للحكومة .

(ثانيا) المبالغ المستحقة للمدعى المدنى .

(ثالثا) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض .

مادة ٥١٧ — إذا حبس شخص احتياطيا، ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور . وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

مادة ٥١٨ — لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر . ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه .

وإذا تأخر المتهم فى دفع قسط ، حلت باقى الأقساط . ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه ، اذا جد ما يدعو لذلك .

الباب السادس

فى الإكراه البدنى

مادة ٥١٩ — يجوز الإكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة . ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل .

ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للصاريف وما يجب رده والتعويضات .

وفى مواد الجنح والجنايات ، لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة ٥٢٠ — لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عليهم لذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ .

مادة ٥٢١ — تسرى أحكام المواد ٤٨٨ — ٤٩١ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الإكراه البدنى .

مادة ٥٢٢ — إذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة فى مخالفات أو فى جنح ، أو فى جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها . وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى فى الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوما فى المخالفات .

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها . ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة ٥٢٣ — اذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة ، تستنزل المبالغ المدفوعة أو التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ثم فى الجنح ثم فى المخالفات .

مادة ٥٢٤ — يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويشرع فيه فى أى وقت كان بعد إعلان المتهم طبقا للمادة ٥١٣ ، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها .

مادة ٥٢٥ — ينتهى الاكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محسوبا على مقتضى المواد السابقة مساويا للبلغ المطلوب أصلا ، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

مادة ٥٢٦ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم .

مادة ٥٢٧ — إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها محله ، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه بالإكراه البدنى . ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شئ من التعويض نظير الاكراه فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة .

مادة ٥٢٨ — للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به .

مادة ٥٢٩ — يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الاعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص .

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له . ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

مادة ٥٣٠ — المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥٢٨ ولا يحضر الى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا ، يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها مافرض عليه تأديته من الأعمال .

ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه ، اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

مادة ٥٣١ — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرة قروش عن كل يوم .

الباب السابع

فى الإشكال فى التنفيذ

مادة ٥٣٢ — كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم . ومع ذلك اذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات ، يرفع الى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية .

مادة ٥٣٣ — يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، و يعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن . وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التي ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا .

مادة ٥٣٤ — اذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه ، يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين .

مادة ٥٣٥ — فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات .

الباب الثامن

فى سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه

مادة ٥٣٦ — تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية ، إلا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين .

مادة ٥٣٧ — تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية ، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

مادة ٥٣٨ — تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية و بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ فى مواجهته أو تصل الى علمه .

مادة ٥٣٩ — فى غير مواد المخالفات ، تنقطع المدة أيضا إذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها .

مادة ٥٤٠ — يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا .

مادة ٥٤١ — لا يجوز للمحكوم عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى الى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له فى ذلك المدير أو المحافظ فاذا خالف ذلك ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

وللمدير أو المحافظ أن يأمر بالغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك . ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له فى مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة ، وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة .

ولوزير الداخلية فى جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة . وتتبع فى ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

مادة ٥٤٢ — تتبع الأحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها . ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة .

مادة ٥٤٣ — اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته .

الباب التاسع

فى رد الاعتبار

مادة ٥٤٤ — يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه ، وذلك بناء على طلبه .

مادة ٥٤٥ — يجب لرد الاعتبار :

(أولا) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا ، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة .

(ثانيا) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية ، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة . وتضاعف هذه المدد فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة .

مادة ٥٤٦ — إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية ، تبتدئ المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا .

مادة ٥٤٧ — يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف . وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .

وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع من قبولها، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية. ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له .

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن، يكفى أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا فى الدين . وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها .

مادة ٥٤٨ — فى حالة الحكم فى جريمة تفالس، يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى .

مادة ٥٤٩ — اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام، فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام .

مادة ٥٥٠ — يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة، ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين .

مادة ٥٥١ — تجرى النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات. وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يبدون فيه رأيها . وتبين الأسباب التى بنى عليها ، ويرفق بالطلب :

(١) صورة الحكم الصادر على الطالب .

(٢) شهادة بسوابقه .

(٣) تقرير عن سلوكه أثناء وجوده فى السجن .

مادة ٥٥٢ — تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشورة . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات .

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن فى الحكم إلا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله. وتتبع فى الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام .

مادة ٥٥٣ — متى توافر الشرطان المذكوران فى المادة ٥٤٥، تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

مادة ٥٥٤ — ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه، وتأمر بأن يؤشر به فى قلم السوابق .

مادة ٥٥٥ — لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة .

مادة ٥٥٦ — إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضى سنتين. أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

مادة ٥٥٧ — يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها، أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله .

ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ٥٥٨ — يرد الاعتبار بحكم القانون :

(أولا) إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية ، او بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة ، أو اخفاء أشياء مسروقة ، أو نصب ، أو خيانة أمانة، أو تزوير، أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات ، متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة .

(ثانيا) إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو فى أية جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم فى جناية أو جنحة إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة تكون المدة اثنتى عشرة سنة .

مادة ٥٥٩ — إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة . على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها إلى أحدث الأحكام .

مادة ٥٦٠ — يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

مادة ٥٦١ — لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة، على الأخص والتعويضات .

أحكام عامة

فى الإجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق أو الاحكام

مادة ٥٦٢ — إذا فقدت النسخة الأصلية لحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، تتبع الإجراءات المقررة فى المواد الآتية .

مادة ٥٦٣ — إذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية .

وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما ، تستصدر النيابة العامة أمرا من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتسليمها ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف .

مادة ٥٦٤ — لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة ، متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفدت .

مادة ٥٦٥ — إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ، تقضى المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت .

مادة ٥٦٦ — إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه .

وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة ، تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق .

مادة ٥٦٧ — إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض ، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك .

فى حساب المدد

مادة ٥٦٨ — جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى .

جدول بأرقام مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية

كما أقرته اللجنة وما يقابلها من المواد فى أصل المشروع كما قدمته الحكومة

المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة	المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة	المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة
١	٢١،٦	٢٩	٧٠	٥٧ (جديدة)	—
٢	٢٢	٣٠	٧٦	٥٨	٩٠
٣	٢٤	٣١	٧٧	٥٩	٩١
٤	١٣ ف ٣ و ١٤	٣٢	٧٨	٦٠	٩٦
٥	١٦	٣٣	٧٩	٦١ (جديدة)	—
٦	١٧	٣٤	٨٠و٨٢	٦٢	٤٠
٧	١٨	٣٥	٨١	٦٣	٤١
٨	٢٥	٣٦	٨٠ف١	٦٤	٤٢
٩	٢٦	٣٧	١٠	٦٥	٤٣
١٠	١٥	٣٨	١١	٦٦	٩٧
١١	٢٧	٣٩	١٢	٦٧	٩٩
١٢	٢٨	٤٠	٢	٦٨	١٠٠
١٣	٢٦٧	٤١ (جديدة)	—	٦٩	١٠٢
١٤	٢٩	٤٢ (»)	—	٧٠	١٠٣
١٥	٣١	٤٣ (»)	—	٧١	١٠١
١٦	٣٢	٤٤ (»)	—	٧٢	١٠٤
١٧	٣٣	٤٥	٣	٧٣	١٠٥
١٨	٣٤	٤٦	٨٣	٧٤	١٠٦
١٩	٣٥	٤٧	٨٤	٧٥	١٠٧
٢٠	٣٦	٤٨ (جديدة)	—	٧٦	١٠٨
٢١	٦٥	٤٩	٨٥	٧٧	١٠٩
٢٢	٦ ٦٦٤	٥٠	٨٦	٧٨	١١٠
٢٣	٦٧و٦٨	٥١	٨٧	٧٩	٤٧
٢٤	٦٩	٥٢	٨٨	٨٠	١١١
٢٥	٨	٥٣	٧٢	٨١	١١٢
٢٦	٩	٥٤	٧٢ف٣	٨٢	١١٣
٢٧	٣٧	٥٥	٧٣	٨٣	١١٤
٢٨	٣٨	٥٦	٧٤	٨٤	١٨٣
				٨٥	١٨٤
				٨٦	١٨٥
				٨٧	١١٥
				٨٨	١١٧
				٨٩	١١٨
				٩٠	١١٩
				٩١	١٢٠
				٩٢	١٢١
				٩٣	١١٦

المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة	المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة	المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة
٩٤ (جديدة)	—	١٣٨ (جديدة)	—	١٨٢	٢٠٠و٢٠٧
٩٥	١٢٢	١٣٩	١٥٥	١٨٣	٢٠٢
٩٦ (جديدة	—	١٤٠	١٥٦	١٨٤	٢٠٤
٩٧	١٢٣	١٤١	١٥٧	١٨٥	٢٠٥و٢٠٦و٢٠٨و٢٠٩
٩٨	١٢٥	١٤٢	١٥٨	١٨٦	٢٤٨
٩٩	١٢٧	١٤١٤٣ (جديدة)	—	١٨٧	٢١٠
١٠٠	١٢٨	١٤٤	١٥٩	١٨٨	٢١١
١٠١ (جديدة)	—	١٤٥	١٦٠	١٨٩ (جديدة)	—
١٠٢	١٢٩	١٤٦	١٦١	١٩٠ (جديدة)	—
١٠٣ (جديدة)	—	١٤٧	١٦٢	١٩١	٣٥٦
١٠٤	٥٩٧	١٤٨	١٦٥	١٩٢	٣٦٠
١٠٥	٥٩٨	١٤٩	١٦٦	١٩٣	٢١٢
١٠٦	٥٩٩	١٥٠	١٦٧	١٩٤	٢١٣
١٠٧	٦٠٠	١٥١	١٦٨	١٩٥	٢١٤
١٠٨	٦٠١	١٥٢	١٦٩	١٩٦	٢١٥
١٠٩	٦٠٢	١٥٣	١٧١	١٩٧	٢١٦
١١٠	٦٠٣	١٥٤	١٧٢	١٩٨	٢١٧
١١١	٦٠٤	١٥٥ (جديدة)	—	١٩٩	٢١٨
١١٢	٦٠٥	١٥٦	١٧٤	٢٠٠	٢١٩
١١٣	١٣٠	١٥٧	١٧٥	٢٠١	٩٤
١١٤	١٣١	١٥٨	١٧٦	٢٠٢	٢٢٠
١١٥	١٣٢	١٥٩	١٧٧	٢٠٣	٩٥
١١٦	١٣٣	١٦٠ (جديدة)	—	٢٠٤	٢٢٢
١١٧	١٣٤	١٦١	١٧٨	٢٠٥	٢٢٣
١١٨	١٣٥	١٦٢	١٨١	٢٠٦	٢٢٤
١١٩	١٣٦	١٦٣	١٨٢	٢٠٧	٢٢٥
١٢٠	١٣٧	١٦٤	١٨٦	٢٠٨	٢٢٦
١٢١	١٣٨	١٦٥	١٨٧	٢٠٩	٢٢٧
١٢٢ (جديدة)	—	١٦٦	١٨٨	٢١٠	٢٢٨
١٢٣	١٤٠	١٦٧	٣٢١ف٣	٢١١	٢٢٩
١٢٤	١٤١	١٦٨	١٨٩	٢١٢	٢٣٠
١٢٥	١٤٢	١٦٩	١٩٠	٢١٣	٢٣١
١٢٦	١٤٣	١٧٠ (جديدة)	—	٢١٤	٢٣٢
١٢٧	١٤٤	١٧١	١٩١	٢١٥	٢٣٣
١٢٨ (جديدة)	—	١٧٢	٢٠٣	٢١٦	٢٣٤
١٢٩	١٤٦	١٧٣	١٩٢	٢١٧	٢٣٥
١٣٠	١٤٧	١٧٤	١٩٣	٢١٨	٢٣٦و٢٣٧
١٣١	١٤٨	١٧٥	١٩٤	٢١٩	٢٣٨
١٣٢	١٤٩	١٧٦	١٩٥	٢٢٠	٢٣٩
١٣٣	١٥٠	١٧٧	١٩٦	٢٢١	٢٤٠
١٣٤	١٥١	١٧٨	١٩٧	٢٢٢	٢٤١
١٣٥	١٥٢	١٧٩ (جديدة)	—	٢٢٣	٧و٦٣
١٣٦	١٥٣ف٢	١٨٠	١٩٨	٢٢٤	٢٤٩
١٣٧	١٥٤	١٨١	١٩٩	٢٢٥	٢٥٠

المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة	المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة	المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة
٢٢٦	٢٥١	٢٦٤	٥٥	٣٠٢	٥٩٠
٢٢٧	٢٥٣	٢٦٥	٥٧	٣٠٣	٣٠٤
٢٢٨	٢٥٤	٢٦٦	٥٨	٣٠٤	٣٣١
٢٢٩	٢٥٦	٢٦٧	٥٩	٣٠٥	٣٠٦
٢٣٠	٢٥٧	٢٦٨	٦٠	٣٠٦	٣٠٧
٢٣١	٢٥٨	٢٦٩	٦٢	٣٠٧	٣٠٨
٢٣٢	٢٥٩	٢٧٠	٢٧٨	٣٠٨	٢٤٢
٢٣٣	٢٦٠	٢٧١	٢٨٠	٣٠٩	٣٣٦
٢٣٤	٢٦١	٢٧٢	٢٣	٣١٠	٣١٠
٢٣٥	٢٧٣	٢٧٣	٢٨١	٣١١	٣١١
٢٣٦	٢٧٤	٢٧٤	٢٨٢	٣١٢	٣١٣
٢٣٧	٢٧٥	٢٧٥	٢٨٣	٣١٣	٣١٤
٢٣٨	٢٧٦	٢٧٦	٢٨٤	٣١٤	٣١٥
٢٣٩	٢٧٩	٢٧٧	٢٨٥	٣١٥	٣١٦
٢٤٠	٣٣٤	٢٧٨	٢٨٦	٣١٦	٤٨٣
٢٤١	٤١٥	٢٧٩	٣١٧	٣١٧	٤٨٤
٢٤٢	٤١٦	٢٨٠	٢٨٧	٣١٨	٤٨٥
٢٤٣	٤١٨	٢٨١	٢٨٨	٣١٩	٤٨٦
٢٤٤	٤١٩	٢٨٢	٢٨٩	٣٢٠	٤٨٧
٢٤٥	٤٢٠	٢٨٣	٢٩٠	٣٢١	٤٨٨
٢٤٦	٢٦٢ و٢٦٣	٢٨٤	٢٨٩ و٢٩٠	٣٢٢	٤٨٩
٢٤٧	٢٦٤	٢٨٥	٢٨٩ و٢٩٠	٣٢٣	٤٩٠
٢٤٨ (جديدة)	—	٢٨٦	٢٩١	٣٢٤	٤٩٢
٢٤٩	٢٦٥	٢٨٧	٢٩٢	٣٢٥	٤٩٣
٢٥٠	٢٦٨	٢٨٨	٢٩٣ ف١	٣٢٦	٣٣٨
٢٥١	٢٦٩	٢٩٩	٢٩٣ ف٢	٣٢٧	٣٣٩
٢٥٢	٢٧٠	٢٩٠	٢٩٤	٣٢٨	٣٤٠
٢٥٣	٢٧٢	٢٩١	٢٩٦	٣٢٩	٣٤٢
٢٥٤	٤٤	٢٩٢	٢٩٨	٣٣٠	٣٤٣ و٣٤٥
٢٥٥	٤٥	٢٩٣	٣٠٠	٣٣١	٣٤٤
٢٥٦	٤٦	٢٩٤	٣٠١	٣٣٢	—
٢٥٧	٥٢	٢٩٥	٣٠٢	٣٣٣	٣٤٦
٢٥٨	٤٨	٢٩٦	٢٩٧	٣٣٤	٣١٨
٢٥٩	٤٩	٢٩٧	٣٠٣	٣٣٥	٣١٩
٢٦٠	٥٠	٢٩٨	٥٨٦	٣٣٦	٣٢٠
٢٦١	٥١	٢٩٩	٥٨٧	٣٣٧	٣٢٤
٢٦٢	٥٣	٣٠٠	٥٨٨	٣٣٨	٣٢٤
٢٦٣	٥٤	٣٠١	٥٨٩		

المادة من المشروع كما أقرتها اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة	المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة	المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة
٣٣٩	٣٢٥	٣٧٧	٣٥٥	٤١٦	٤٤٣
٣٤٠	٣٢٦	٣٧٨	٣٥٧	٤١٧ (جديدة)	—
٣٤١	٤٠٩	٣٧٩	٣٥٨	٤١٨ (جديدة)	—
٣٤٢	٤١٠ ف ١ ، ٢	٣٨٠	٣٥٩	٤١٩	٤٤٥
٣٤٣	٤١٠ ف ٣	٣٨١	٣٦٢	٤٢٠	٤٤٦
٣٤٤	٤١١	٣٨٢	٣٦٦	٤٢١	٤٤٧
٣٤٥	٤١٢	٣٨٣	٣٦٧	٤٢٢	٤٤٨
٣٤٦	٣٨٧	٣٨٤ (جديدة)	—	٤٢٣	٤٤٩
٣٤٧	٣٨٨	٣٨٥	٢٤٣	٤٢٤	٤٥٠
٣٤٨	٣٨٩	٣٨٦	٢٤٧	٤٢٥	٤٥١
٣٤٩	٣٩٠	٣٨٧	٣٧١	٤٢٦	٤٥٢
٣٥٠	٣٩١	٣٨٨	٣٧٢	٤٢٧	٤٥٣
٣٥١	٣٩٢	٣٨٩	٣٧٥	٤٢٨	٤٥٣ ف ٢ و ٣
٣٥٢	٣٩٣	٣٩٠	٣٧٣	٤٢٩	٤٥٤
٣٥٣	٣٩٤	٣٩١	٣٧٤	٤٣٠	٤٥٦
٣٥٤	٣٩٥	٣٩٢	٣٧٦	٤٣١	٤٥٨
٣٥٥	٣٩٦	٣٩٣	٣٧٧	٤٣٢	٤٥٩
٣٥٦	٣٩٧	٣٩٤	٣٧٨	٤٣٣	٤٦٠
٣٥٧	٣٩٨	٣٩٥	٣٧٩	٤٣٤	٤٦١
٣٥٨	٣٩٩	٣٩٦	٣٨٠	٤٣٥	٤٦٢
٣٥٩	٤٠٠	٣٩٧ (جديدة)	—	٤٣٦	٤٦٣
٣٦٠	٤٠١	٣٩٨	٣٨١و٣٨٢و ٣٨٤	٤٣٧	٤٦٤
٣٦١	٤٠٢	٣٩٩	٣٨٥	٤٣٨	٤٦٥
٣٦٢	٤٠٣	٤٠٠	٣٨٦	٤٣٩	٤٦٦
٣٦٣	٤٠٤	٤٠١	٤٢٢	٤٤٠	٤٦٧ ف ١
٣٦٤	٤٠٥	٤٠٢	٤٢٣	٤٤١	٤٦٧ ف ٢
٣٦٥	٤٠٦	٤٠٣	٤٢١	٤٤٢	٤٦٨
٣٦٦	٤٠٧	٤٠٤	٤٢٦	٤٤٣ (جديدة)	—
٣٦٧	٤٠٨	٤٠٥	٤٢٧	٤٤٤	٤٦٩
٣٦٨	٤١٤	٤٠٦	٤٢٩	٤٤٥	٤٧٠
٣٦٩	٣٤٧	٤٠٧	٤٣٠	٤٤٦	٤٧٢
٣٧٠	٣٤٨	٤٠٨	٤٣١	٤٤٧	٤٧٣
٣٧١	٣٤٩	٤٠٩	٤٣٢	٤٤٨	٤٧٤
٣٧٢	٣٥٠	٤١٠ (جديدة)	—	٤٤٩	٤٧٥
٣٧٣	٣٥١	٤١١	٤٣٣	٤٥٠	٤٧٦
٣٧٤	٣٥٢	٤١٢	٤٣٥		
٣٧٥	٣٥٤	٤١٣	٤٣٦		
٣٧٦	٢٧٣ ف أخيرة	٤١٤	٤٤١		
		٤١٥	٤٤٢		

المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة	المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة	المادة من المشروع كما أقرته اللجنة	المادة المقابلة من المشروع كما قدمته الحكومة
٤٥١	٤٧٧	٤٩١	٥١٧	٥٣١	٥٤٠
٤٥٢	٤٧٨	٤٩٢	٥١٨	٥٣٢	٥٤١
٤٥٣	٤٧٩	٤٩٣	٥١٩	٥٣٣	٥٤٢
٤٥٤	٤٨٠	٤٩٤	٥٢٠	٥٣٤	٥٤٣
٤٥٥	٤٨١	٤٩٥	٥٢١	٥٣٥	٥٤٤
٤٥٦	٤٨٢	٤٩٦	٥٢٢	٥٣٦	٥٤٥
٤٥٧ (جديدة)	—	٤٩٧	٥٥٤ و ٥٥٥	٥٣٧	٥٤٦
٤٥٨ »	—	٤٩٨	٥٥٦	٥٣٨	٥٤٧
٤٥٩ »	—	٤٩٩	٥٥٧	٥٣٩	٥٤٨
٤٦٠ »	—	٥٠٠	٥٥٨	٥٤٠	٥٤٩
٤٦١ »	—	٥٠١	٥٥٩	٥٤١	٥٥٠
٤٦٢	١	٥٠٢	٥٦٠	٥٤٢	٥٥١
٤٦٣	٤٩٤	٥٠٣	٥٦١	٥٤٣	٥٥٣
٤٦٤	٤٩٥	٥٠٤	٥٦٢	٥٤٤	٥٧١
٤٦٥	٤٩٦	٥٠٥	٥٦٣	٥٤٥	٥٧٢ ف ١ و ٢
٤٦٦	٤٣٧	٥٠٦	٥٦٤	٥٤٦	٥٧٢ ف ٣ و ٤
٤٦٧	٤٣٨	٥٠٧	٥٦٥	٥٤٧	٥٧٢ ف ٤ و٥و٦
٤٦٨	٤٣٩	٥٠٨	٥٦٦	٥٤٨	٥٧٢ فقرة أخيرة
٤٦٩	٤٤٠	٥٠٩	٥٦٧	٥٤٩	٥٧٣
٤٧٠	٤٢٤	٥١٠	٥٦٨	٥٥٠	٥٧٤
٤٧١	٤٢٥	٥١١	٥٦٩	٥٥١	٥٧٥
٤٧٢	٤٥٧	٥١٢	٥٧٠	٥٥٢	٥٧٦
٤٧٣	٤٩٧	٥١٣	٥٢٣	٥٥٣	٥٧٧
٤٧٤	٤٩٨	٥١٤	٥٢٤	٥٥٤	٥٥٨
٤٧٥	٤٩٩	٥١٥	٥٢٥	٥٥٥	٥٧٩
٤٧٦	٥٠٠	٥١٦	٥٢٦	٥٥٦	٥٨٠
٤٧٧	٥٠١	٥١٧	٥٢٧	٥٥٧	٥٨١
٤٧٨	٥٠٢	٥١٨	٥٢٨	٥٥٨	٥٨٢
٤٧٩	٥٠٣ و ٥٠٤	٥١٩	٥٢٩	٥٥٩	٥٨٣
٤٨٠	٥٠٥	٥٢٠	٥٣٠	٥٦٠	٥٨٤
٤٨١	٥٠٦	٥٢١	٥٣١	٥٦١	٥٨٥
٤٨٢	٥٠٧	٥٢٢	٥٣٢	٥٦٢	٥٩١
٤٨٣	٥٠٩	٥٢٣	٥٣٣	٥٦٣	٥٩٢
٤٨٤	٥١٠	٥٢٤	٥٣٤	٥٦٤	٥٩٣
٤٨٥	٥١١	٥٢٥	٥٣٥	٥٦٥	٥٩٤
٤٨٦	٥١٢	٥٢٦	٥٣٦	٥٦٦	٥٩٥
٤٨٧	٥١٣	٥٢٧ (جديدة)	—	٥٦٧	٥٩٦
٤٨٨	٥١٤	٥٢٨	٥٣٧	٥٦٨ (جديدة)	—
٤٨٩	٥١٥	٥٢٩	٥٣٨		
٤٠٩	٥١٦	٥٣٠	٥٣٩		



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة علنا يوم الثلاثاء ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والنصف مساء ، برياسة حضرة صاحب المعالي أحمد علي باشا وكيل المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالي ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضي .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد علي أبو ستيت بك ، الشيخ إسماعيل نواز ، صليب سامي باشا ، محمد المغازي عبد ربه باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمود أبو الفتح .

ثانيا — باعتذار :

(أ) الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، الدكتور زكي ميخائيل بشاره لحضورهما اجتماعات مجلس الاتحاد البرلماني الدولي ولجانه بمدينة نيس بفرنسا .

(ب) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد رمزي بك ، الدكتور جاد قنديل ، حسن السيد بدراوي باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن مظلوم باشا ، الدكتور سليمان عزمي باشا ، صادق وهبه باشا ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الفتاح يحيى باشا ، علي ماهر باشا ، محمد أنسي باشا ، محمد بدير باشا ، وهيب دوس بك .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

جمال الدين عثمان أباظه بك ، الشيخ حسين صالح خليفة ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، محمد شفيق باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، أحمد همام حسين بك ، إسماعيل صدقي باشا ، حافظ رمضان باشا ، حسين سالم الغراب ، سابا حبشي باشا ، شارل بشرى حنا ، عبد الله مللوم باشا ، عبد المجيد إبراهيم صالح باشا ، محمد أبو النصر الفار ، محمد رضوان بك ، الشيخ منصور حسين السلاوي ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادي باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالنيابة ، وحضرات أصحاب المعالي : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ علي السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، إبراهيم دسوق أباظه باشا وزير المواصلات ، الدكتور نجيب إسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، علي عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعي بك وزير الدولة ، محمد زكي علي باشا وزير الدولة ، حسين فهمي بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب المعالي الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازتان

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد طاهر باشا إجازة لمدة أربعة أشهر من اليوم ، لسفره إلى الخارج للاستشفاء .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح إجازة لمدة شهر من يوم ١٨ أبريل الحالي ، لسفره إلى الخارج .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(١٨ أبريل سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — مرسوم

باسترداد مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالضريبة على الأرباح الاستثنائية

الرئيس — ورد كتاب[1] من وزارة المالية ، ومعه صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ ، باسترداد مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالضريبة على الأرباح الاستثنائية .

وبناء على ذلك يسترد مشروع القانون المذكور من اللجنة المحال إليها ، ويستبعد من جدول أعمال المجلس .

٤ — مرسوم بمشروع قانون

وارد من الحكومة — إحالته الى لجنتى المالية والتجارة والصناعة مجتمعتين

الرئيس — ورد كتاب[2] من وزارة المالية ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ ، بإلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية المفروضة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أطلب إحالة هذا المرسوم بمشروع قانون إلى لجنتى المالية والتجارة والصناعة مجتمعتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المرسوم بمشروع قانون إلى لجنتى المالية والتجارة والصناعة مجتمعتين ؟

(موافقة) .

٥ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب — إحالته مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب[3] من رياسة مجلس النواب ، ومعه مشروع قانون نظره المجلس بجلستى ١١ و ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩,١٢٥ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى البـاب

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بصورة من المرسوم المؤرخ ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ ، باسترداد مشروع القانون الخاص بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالضريبة على الأرباح الاستثنائية ، وكذلك صورة من المرسوم بمشروع قانون المؤرخ ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ بإلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية المفروضة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

(٢) يراجع نص الكتاب السابق .

(٣) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المنعقدتين فى ١١ و ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩١٢٥ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثالث من الفرع ١ من القسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) لتغطية مصروفات الاصدار عن أسهم الحكومة فى البنك الصناعى ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

الثالث من الفرع ١ من القسم ٧ " وزارة التجارة والصناعة " ، لتغطية مصروفات الإصدار عن أسهم الحكومة فى البنك الصناعى ، ووافق عليه.

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية .

٦ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب — إحالته مباشرة إلى لجنة التجارة والصناعة

الرئيس — ورد كتاب [١] من رياسة مجلس النواب، ومعه مشروع قانون أقره بجلستى ١١ و ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ خاص بتنظيم رسو المراكب بالسواحل .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة التجارة والصناعة .

٧ — موافقة مجلس النواب

على ثلاثة مشروعات قوانين بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ

الرئيس — وردت ثلاثة كتب [٢] من رياسة مجلس النواب بأنه أقر بجلستى ١١ و ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ مشروعات القوانين الثلاثة الآتية بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ ، وهى :

١ — مشروع القانون الخاص بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات .

٢ — مشروع قانون بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية .

٣ — مشروع قانون قيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المنعقدتين فى ١١ و ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون التجارية والصناعية عن مشروع قانون بتنظيم رسو المراكب بالسواحل ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

(٢) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المنعقدتين فى ١١ و ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ مشروع القانون الخاص بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات ووافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المنعقدتين فى ١١ و ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية ووافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المنعقدتين فى ١١ و ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع قانون قيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية ، ووافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

٨ — موافقة مجلس النواب

على أحد أقسام مشروع ميزانية الدولة (المصروفات) قسم ٥ "وزارة الخارجية" — إحالته مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب [(١)] من مجلس النواب بأنه نظر من مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) ، قسم ٥ "وزارة الخارجية" ، ووافق على اعتماداته بجلسة ١٨ أبريل الحالى .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية .

٩ — ردا [(٢)] وزارتى الزراعة والشئون الاجتماعية

على الرغبات التى أبديت فى الدور الماضى

الرئيس — ورد كتاب [(٣)] من وزارة الزراعة ، ومعه بيان بما تم فى الرغبات البرلمانية التى أبديت بالمجلس أثناء دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين الخاصة بالوزارة المذكورة ، سيثبت نصه فى المضبطة .

كذلك ورد كتاب [(٤)] من وزارة الشئون الاجتماعية ، ومعه بيان بما تم فى الرغبات البرلمانية التى أبديت بالمجلس أثناء دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين الخاصة بالوزارة المذكورة ، سيثبت نصه بالمضبطة .

١٠ — ردود على عرائض

الرئيس — وردت ردود [(٥)] من بعض الوزارات على عرائض سبق إحالتها إليها ، ستثبت نصوصها فى المضبطة .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ٥ "وزارة الخارجية" ، ووافق على اعتمادات أبواب هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده"

(٢) يراجع الملحق رقم ١٤٠

(٣) نص الكتاب :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

إيماء إلى كتاب المجلس رقم ٦ — ١١/٢٦ بتاريخ ٦ الجارى ، بشأن الرغبات التى أبديت أثناء دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين خاصا بهذه الوزارة ، أتشرف بأن أرسل معه بيان الرغبات التى أبديت وما تم فى كل منها .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ أبريل سنة ١٩٤٩

وزير الزراعة
عباس أبو حسين"

(٤) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بالإشارة إلى الكتاب رقم ٦ — ١١/٢٦ (١٢٨٢) المؤرخ ٦ أبريل سنة ١٩٤٩ ، أتشرف بأن أرسل لسعادتكم رد الوزارة على الرغبات التى أبديت فى دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين خاصا بالوزارة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ أبريل سنة ١٩٤٩

وزير الشئون الاجتماعية
جلال فهيم"

(٥) يراجع الملحق رقم ١٤١

١١ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك ، عما قامت به الشركة المساهمة لإنقاذ أراضى فلسطين ، وإيضاح سياسة الحكومة فى شأن هذه الشركة على ضوء الحالة الراهنة فى فلسطين — الإجابة عنه

نص السؤال :

" فى مايو سنة ١٩٤٧ ، صدر قانون بإنشاء شركة مساهمة لإنقاذ أراضى فلسطين بالوسائل التى حددها هذا القانون . وساهمت الحكومة المصرية فى هذه الشركة بمبلغ مائة ألف وخمسة من الجنيهات . ونص القانون على أن تضمن الحكومات العربية للساهمين ربحا قدره ٥ ٪ من قيمة الأسهم التى اكتتبوا بها .

ومنذ ذلك الوقت والحكومة تتحمل مرتبات الموظفين ونفقات إدارة الشركة ، كما تدفع للساهمين أرباح أسهمهم .

فارجو دولتكم أن تتفضلوا ببيان ما قامت به هذه الشركة إلى الآن من نشاط لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها .

كما أرجو إيضاح سياسة الحكومة فى شأن هذه الشركة على ضوء الحالة الراهنة فى فلسطين ".

١٢ أبريل سنة ١٩٤٩ — فريد أبو شادى "

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة ، بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء) — صدر مرسوم ملكى بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ ، بالتصريح بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة العقارية العربية " ، تقوم بنشاطها فى فلسطين ، وذلك بإقراض الملاك من العرب سلفا لشراء الأسمدة والآلات الزراعية ، وكذا شراء الأراضى الزراعية ، واستصلاحها ثم بيعها للعرب .

غير أن ظروف الحرب التى نشبت فى فلسطين ، عقب تأسيس الشركة بوقت قصير ، حالت حتى الآن دون تحقيق هذه الأغراض .

ولا تتحمل الحكومة مرتبات موظفى الشركة أو مصروفاتها الإدارية . وكل ما التزمت به الحكومة هو ضمان ربح أدنى قدره ٥ ٪ لرأس المال المكتتب به فى حدود ٢١,٠٠٠ جنيه سنويا ، ويسرى هذا الضمان لمدة عشر سنوات .

والحكومة معنية بتتبع أحوال الشركة ، والمأمول أن تتاح للشركة فرصة العمل فى القريب العاجل لتحقق الأغراض التى تكونت من أجلها لخير فلسطين وأبنائها العرب .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — قصدت من توجيه هذا السؤال ، أن أضع الأمر بين يدى المجلس ، ثم أترك للحكومة أن تتصرف فى هذه المسألة على الوجه الذى يضمن مصلحة الخزانة .

أنشئت هذه الشركة للأغراض التى نص عليها فى قانون إنشائها ، وما من شك فى أن موظفى الشركة ومديريها والمكان المؤجر لمبنى الشركة تستنفد أموالا من رأس مال الشركة الذى ساهمت فيه الحكومة المصرية بمبلغ ١٠٥,٠٠٠ جنيه ، وساهمت الدول العربية مع الحكومة المصرية فى ربع رأس المال المتبقى من ٢٥٠,٠٠٠ جنيه ، وساهم باقى المساهمين بمبلغ ٧٠,٥٠٠ جنيه .

وإذا ظلت الحال كما هى الان ، فإن المبالغ التى ساهمت بها الحكومة ستصرف فى بضع سنين فى أجور ونفقات ومرتبات وفوائد الأسهم ، وهذا بغير شك لا يرضى الحكومة وليس من مصلحة الخزانة .

(ب) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم عبد المجيد ابراهيم صالح باشا ، عما أعدته الوزارة من إجراءات لحل أزمة الأطباء والمهندسين — إيداع الاجابة عنه ، لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال

" إن البلاد تعانى أزمة فى الأطباء والمهندسين ، وهم عماد نهضتنا الحالية .

فماذا أعدت الوزارة من إجراءات عاجلة ومستقبلة لحل هذه الأزمة ؟

وهل فكرت الوزارة ، بصفة موقتة ، فى الاستعانة بأكبر عدد من كبار العلماء العالميين ليتولوا الأستاذية فى جامعاتنا الحالية ، أو ما يزمع إنشاؤه من الجامعات ، بصفة موقتة ، إلى أن يتم تعليم وإنضاج أساتذة مصريين ليتولوا هذه الأستاذية ، خصوصا أن الطب والهندسة لا يزال التعليم فيهما بلغة أجنبية ؟

وهل اعتزمت الوزارة إرسال أكبر عدد من شباب مصر لمختلف الجامعات فى سويسرا وبلجيكا وفرنسا وإيطاليا ، ليتسع المجال لأكبر عدد ممكن من هؤلاء الشبان ، بدلا من قصره على بريطانيا وأمريكا ، كما هو حاصل الآن ؟

وهل اعتزمت الوزارة كذلك إرسال نوابغ المدرسين ليتلقوا دراسات عالية فى التخصص الفنى ، لإعدادهم للأستاذية المستقبلة للجامعات فى جميع هذه الممالك ، بدلا من قصرها على بريطانيا وأمريكا ، حتى تتمكن مصر من إسراع الخطى لحل هذه الأزمة ، لمواجهة مقتضيات نهضتها ؟

٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ — عبد المجيد إبراهيم صالح "

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف) — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم هذا السؤال ، فانى أستأذن حضراتكم فى إيداع الإجابة سكرتارية المجلس .

أودعت الإجابة ، وهذا نصها :

"تلمس جامعتا فؤاد الأول وفاروق الأول ماتعانيه البلاد من وجود أزمة في الأطباء والمهندسين . وقد ساهمتا مساهمة فعالة فى معالجة أسباب هذه الأزمة ، ولا تزالان تبذلان جهدهما فى الوصول إلى الحل الذى يتفق ومقتضيات النهضة فى البلاد .

وتتلخص هذه الجهود فيما يلى :

(أولا) توسعت الجامعتان فى قبول الطلبة بكلياتهما ، ولا سيما فى كليتى الطب والهندسة ، توسعا كبيرا ، وذلك رغم ضيق المعامل والمستشفيات .

(ثانيا) استقدمت الوزارة فعلا بعض الأساتذة الأجانب العالميين إلى الأستاذية فى كليات الجامعتين ، وهى تضم الآن نخبة ممتازة منهم . وهى على استعداد لاستقدام من تدعو الحاجة إليهم ، رغم الصعوبات التى تقف أمام سفر بعضهم وخاصة الألمان منهم .

(ثالثا) أوفدت الجامعتان عددا كبيرا من مبعوثيها إلى جامعات إنجلترا وأمريكا بسبب مسايرة برامج الدراسة الطبية فى هذه الجامعات للدراسة فى مصر . وبالرغم من أن صعوبة اللغات تحول دون إرسال عدد كبير من المبعوثين إلى البلاد الأوربية الأخرى ، فقد أرسلنا بعض البعثات إلى سويسرا حينما رأينا ضرورة لذلك .

(رابعا) توفد الجامعتان الكثير من أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية وإجازات دارسية تهدف إلى التخصص الفنى والعلمى ، وإعدادهم الإعداد الكافى لتولى الأستاذية ".

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن تطبيق كادر القضاء على هيئات التدريس بالمعاهد العليا أسوة بهيئات التدريس بكليات الجامعتين — إيداع الإجابة عنه ، لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

"هيئات التدريس بالمعاهد العليا ، كالمعهد العالى للعلوم المالية والتجارية وغيره من المعاهد التابعة لوزارة المعارف العمومية ، تتساوى فى المؤهلات مع هيئات التدريس بكليات جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول .

وقد استصدرت الوزارة قرارا من مجلس الوزراء بتطبيق قواعد كادر القضاء على هيئات التدريس بكليات الجامعتين دون المعاهد العليا .

فهل لمعالى الوزير أن يتفضل باستصدار قرار من مجلس الوزراء بتطبيق كادر القضاء على هيئات التدريس بالمعاهد العليا ، أسوة بهيئات التدريس بكليات الجامعتين ، عملا بمبدأ المساواة والعدالة ؟

٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ — حسن عبد القادر

عضو الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى الأستاذ (وزير المعارف العمومية) — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم هذا السؤال ، أستأذن حضراتكم فى إيداع الإجابة سكرتيرية المجلس .

أودعت الإجابة ، وهذا نصها :

"أخذت أوضاع المعاهد العالية التابعة لوزارة المعارف فى الاستقرار ، وأخذت تدرك فى مناهجها وأقسامها وأهدافها ، أن معاهد التعليم العالى تعادل التعليم الجامعى ، ولكنها ليست نسخا مكررة من الكليات ، وأن مهمتها ليست محصورة فى تفريج أزمه طلاب التوجيهية كل عام . وقد وضعت الوزارة الخطط لتنظيم هيئات التدريس بها والمجالس اللازمة لها .

وسيكون أول ما ينظر فيه المجلس الأعلى لتلك المعاهد هو وضع النظام الذى يطبق على هيئات التدريس بها ".

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم أحمد همام بك ، عن جعل نهاية خط سكة حديد حلوان عند محطة السيدة زينب — إيداع الإجابة عنه ، لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

"يعلم معالى الوزير أن خط سكة حديد حلوان يخترق جانبا عظيم الأهمية من المبانى الآهلة بالسكان وجميع دور الحكومة تقريبا ، ما بين محطة السيدة زينب وباب اللوق . وهذا يستوجب كثرة المرور المتعارض مع السكة الحديدية . ولهذا استوجب تعدد الحوادث المميتة التى تقع من جراء هذا التعارض مع المارة وراكبى السيارات وخلافها ، علاوة على الضوضاء التى تلحق بالدواوين الحكومية والمنازل المجاورة لها . والقاهرة فى غنى عنها الآن لشدة المرور ، وزيادة عدد السكان المتوالى سنة بعد سنة .

والحوادث التى حصلت وستحصل فى المستقبل لا يمكن تفاديها إلا بتعطيل حركة المرور وإقفال المزلقانات كلها باستمرار حسب مواعيد القطارات . وهذا طبعا يشل الحركة تماما .

فهل يأمر معالى الوزير — بعد كل ما حصل — بأن يجعل نهاية الخط عند محطة السيدة زينب والاستغناء عن الجزء الموصل لنهاية باب اللوق وأن يستعيض السكان بطريق المواصلات الأخرى الكثيرة ، حتى يكون مثله كمثل خط المرج الذى ينتهى عند محطة كوبرى الليمون الذى لم نسمع عن حصول حادثة واحدة فيه ، وبعد ذلك ينتقل الركاب بوسائل النقل المختلفة الى أعمالهم ومصالحهم ، مع العلم بأن الفرق عظيم بين سكان خط المرج وخط حلوان ؟

وإذا كان خط المرج ممتدا إلى ميدان الملكة فريدة أو أى ميدان آخر مثلا ، كان لا يخلو من وقوع الحوادث التى نشاهدها الآن فى هذا الطريق ".

١٣ أبريل سنة ١٩٤٩ — عضو مجلس الشيوخ

أحمد همام "

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم هذا السؤال ، أستاذن حضراتكم فى إيداع الإجابة عنه سكرتيرية المجلس .

أودعت الإجابة ، وهذا نصها :

"سبق أن بحثت مصلحة السكة الحديدية كثيرا من الحلول فى شأن خط حلوان عند دراسة مشروع كهربته . وكان ضمن ما رأته جعل نهاية الخط بمحطة السيدة زينب ، بدلا من باب اللوق ، وقد عارض فى ذلك سكان خط حلوان .

وليس من المصلحة أن تقصر المصلحة خطوطها فى الوقت الذى تعمل فيه شركة المترو على مد خطوطها إلى ميدان الاسماعيلية .

أما الاعتراضات التى يشير إليها سؤال حضرة الشيخ المحترم ، فسوف لا يكون لها أثر يذكر عند ما يشرع فى تسيير عربات الديزل لتحل محل القطارات البخارية ، وذلك اعتبارا من الخريف المقبل .

ولا يفوتنى أن أذكر أن المزلقانات الواقعة بين السيدة زينب و باب اللوق ليست لها بوابات تقفل فتعطل حركة المرور ، بل هى مزلقانات مفتوحة ، ولها أجراس كهربائية وأنوار تنذر بمرور القطار لساعته ، مثلها مثل الأنوار الأوتوماتيكية الموجودة بمفارق الطرق لتنظيم حركة المرور ، ولا تعطل شيئا".

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم أحمد همام بك ، عن رصف طريق جسر طراد النيل ما بين أسيوط وطما بالمكدام — إيداع الإجابة عنه ، لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" هل يمكن أن تجرى الوزارة عملية رصف جسر طراد النيل المسمى " طريق " ما بين أسيوط وطما بالمكدام ، حيث إن هذا الطريق يتعسر المرور عليه فى معظم أوقات السنة ، لبعده عن المياه ، ولوقوعه فى وسط الحياض التى تروى ريا شتويا فقط ، حيث تغمر المياه الحياض فى شهرى سبتمبر وأكتوبر فقط ، وباقى أشهر السنة يصبح بعيدا كل البعد عن اليد العاملة والمياه التى تسهل عملية الإصلاح والتمهيد . وفى هذه الحالة يتعسر المرور عليه تعسرا شديدا ، بخلاف الجزء الذى يمتد من الجيزة إلى أسيوط الذى امتدت يد الوزارة إلى إصلاحه بالمكدام ، وجزء منه كبير بالاسمنت المسلح ، مع العلم بأنه كان ممهدا تمهيدا لا يقل عن وضعه الحالى ، لقيام ترعة الإبراهيمية بجواره وموالاته بالإصلاح اليومى .

فهل يأمر معالى الوزير ويضيف حسنة من حسناته فى إصلاح طرق المواصلات ، وأن يضيف هذا الجزء المنكود على مثيله ، حتى يسهل المرور عليه بالمعنى الصحيح ؟

١٣ أبريل سنة ١٩٤٩ — عضو مجلس الشيوخ
أحمد همام"

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال أستاذن حضراتكم فى إيداع الإجابة سكرتيرية المجلس .

أودعت الإجابة ، وهذا نصها :

"إن الطريق المذكور يقع بالمناطق الحوضية ، وحكمه فيها حكم جميع الطرق الواقعة بالمديريات قبلى أسيوط . وقد اقتصر فى مشروعات السنوات الخمس على المناطق بحرى أسيوط .

أما صيانة الطرق بمناطق الحياض ، فان المصلحة تعمل على إيجاد وسيلة لسد هذا النقص فى فرصة قريبة ، إما بعلاج تفكك الأتربة وتطايرها ، وإما بالرصف ".

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك ، عن الأسباب التى منعت تسلم المجموعة الصحية بكفر سعد — الإجابة عنه

نص السؤال :

" منذ عام تقريبا ، افتتح حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك مشروعات الوزارة بمنطقة كفر سعد ، ومنها مجموعة صحية .

فاهى الأسباب التى منعت تسلم هذه المجموعة لتؤدى رسالتها نحو أصحاب الإقطاعيات والمعدمين الذين وزعت عليهم أراضى الحكومة ؟

٤ أبريل سنة ١٩٤٩ — فريد أبو شادى "

حضرة صاحب المعالى الدكتور نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) لا تدخل منطقة كفر سعد ضمن النواحى المقررة لإنشاء مجموعات صحية بها بمقتضى تقسيم المملكة إلى مناطق مجموعات . وتتبع ناحية كفر سعد المجموعة الصحية بميت أبو غالب التى تبعد عنها بنحو أربعة كيلومترات .

وقد قامت مصلحة الأملاك بإنشاء مبنى لعيادة خارجية بها ، ولم تخطر عنها الوزارة حتى ينظر فى ترتيب إدارتها .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — قصدت من هذا السؤال ان ألفت النظر إلى أن هذه المجموعة قد تم إنشاؤها وبناؤها منذ أكثر من عام ولم تسلمها مصلحة الأملاك الأميرية إلى وزارة الصحة حتى الآن لتؤدى الغرض الذى أنشئت من أجله .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى ، عن العدول عن اشتراك الحكومة فى معاشات الموظفين المتوفين — إيداع الإجابة عنه ، لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

حضرة صاحب المعالى وزير المالية

أرجو التفضل بالاجابة عن السؤال الآتى :

ألا ترون معاليكم ، أنه لمناسبة وضع قانون جديد للمعاشات ، يحسن العدول عن اشتراك الحكومة فى معاشات الموظفين المتوفين ، بحيث يؤول المعاش كله إلى ذويهم ، وفى ذلك تحقيق للعدالة الاجتماعية وطمأنة للموظفين على ذويهم من بعدهم ، كما أن فيه نوعا من التأمين الاجتماعى الصحيح الذى تعمل الحكومة الآن على تنظيمه بين عمال المصانع ؟

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام "

١٣ أبريل سنة ١٩٤٩

عضو مجلس الشيوخ
عبد المجيد الرمالى"

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم هذا السؤال ، فإنى أستأذن حضراتكم فى إيداع الإجابة عنه سكرتيرية المجلس .

أودعت الإجابة ، وهذا نصها .

"إن تحديد معاش الموظف عند تركه الخدمة وأنصبة ورثته من بعده مبنى على أساس الحصة التى استقطعت من مرتبه أثناء الخدمة والحصة التى ساهمت بها الحكومة وفوائد استثمار ما تجمع من هاتين الحصتين ، وذلك وفقا للقواعد الحسابية المقررة بواسطة الإخصائيين .

فإذا ما أريد الخروج على هذه القواعد وصرف المعاش للورثة بنفس القدر الذى كان يصرف للموظف ، وجب إما زيادة الحصة التى يساهم بها الموظف أثناء خدمته لتكون رأس مال المعاش ، و إما خفض مقدار المعاش الذى يمنح له فى حياته . وكلا الأمرين ليس من مصلحة الموظف فى شىء .

وعلى كل حال فإنه يجدر بالملاحظة أن مصروفات الأسرة لا بد أن تقل بعد وفاة مورثها بمقدار ما كان يخصه منها ".

١٢ — اقتراح بمشروع قرار

مقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا ، بدعوة الحكومة إلى معالجة أسباب تدهور الأوراق المالية — استبعاده لحين حضور حضرة الشيخ المحترم

الرئيس — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح بمشروع قرار ، فيستبعد الاقتراح من جدول الأعمال حتى يحضر .

١٣ — تقارير

لجنة الشئون الاجتماعية والعمل و لجنة المالية و لجنة العدل عن مشروع القانون المقدم من حضرة محمد خطاب بك (عضو المجلس سابقا) باستثمار الأراضى المستصلحة — تأجيله حتى تقدم لجنة العدل تقريرها

الرئيس — يؤجل مشروع هذا القانون حتى تقدم لجنة العدل تقريرها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إننى لا أوافق على تأجيل هذا المشروع ، بل أرى استبعاده كما قرر المجلس الآن استبعاد الاقتراح بمشروع القرار المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا الخاص بدعوة الحكومة إلى معالجة أسباب تدهور الأوراق المالية ، وذلك لأن حضرة مقدم مشروع هذا القانون أصبح غير عضو فى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لا يمكننا استبعاد مشروع هذا القانون كما يطلب حضرة الشيخ المحترم ، وذلك لأنه قد أحيل إلى بعض اللجان ، ولم تقدم إحدى هذه اللجان تقريرها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لقد سبق أن تبنى سعادة رئيس المجلس اقتراحين لأحد حضرات أعضاء المجلس السابقين . وبما أن صاحب هذا الاقتراح ليس من بين أعضاء المجلس الآن ، فإما أن يتبناه أحد حضرات الأعضاء الحاليين ، و إما أن يستبعد من جدول أعمال المجلس ، ولا يمكن للجنة أن تقترح مشروعا .

الرئيس — لقد سبق لهذا المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشئون الاجتماعية التى قدمت تقريرها عنه ، ثم قرر إحالته أيضا إلى لجنة المالية ، على أن تحيله إلى لجنة العدل بعد أن تنتهى من بحثه . ويراد الآن تأجيل نظر هذا المشروع إلى أن تقدم لجنة العدل تقريرها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إننى أتكلم فى مسألة شكلية

الرئيس — ليس الآن محل نظر المسائل الشكلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أقول لقد قرر المجلس الآن استبعاد الاقتراح بمشروع القرار المقدم من زميلنا محمد بدير باشا لغيابه ، فى حين أن هذا المشروع لا صاحب له ، ومن الواجب أن يتبناه أحد حضرات الأعضاء إذا ما أريد نظره أمام المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — لقد تبنت الحكومة مشروع هذا القانون .

الرئيس — إن الاقتراح بمشروع القرار الذى قرر المجلس استبعاده اليوم بعث الينا حضرة مقدمه يطلب عدم إدراجه فى جدول أعمال هذه الجلسة نظرا لغيابه .

ولكنه كان قد أدرج فعلا ، ولهذا فقد استبعد بناء على طلب حضرة مقدمه الذى يطلب ألا يدرج حتى يحضر .

أما الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة محمد خطاب بك عضو المجلس سابقا ، فقد سبق للمجلس أن قرر إحالته إلى اللجان الثلاث التى ذكرتها الآن ، وقد قدمت لجنتان منها تقريريهما عنه ، أما لجنة العدل فلم تقدم تقريرها عن مشروع هذا القانون بعد .

ومع ذلك فالمقرر فى الفقه البرلمانى أن الاقتراح لا يسقط بزوال عضوية مقدمه .

فإذا ما أراد حضرة الشيخ المحترم إبداء ملاحظاته فى هذا الشأن ، فموضع ذلك عند عرض المشروع على المجلس .

والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون إلى أن تقدم لجنة العدل تقريرها عنه ؟

(موافقة) .

١٤ — تقرير لجنة تحقيق صحة العضوية[1]

عن موضوع صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم حسين فهمى بك — الموافقة على التقرير ، وإعلان صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا) .

المقرر — أحيل الى اللجنة بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ ، المرسوم الصادر بتعيين حضرة الشيخ المحترم صاحب المعالى حسين فهمى بك ، عضوا بالمجلس فى المحل الذى خلا بتعيين حضرة صاحب السعادة عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا رئيسا لمجلس الدولة ، لبحث صحة عضويته .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع وتبينت أن المرسوم صدر صحيحا دستوريا ، وأن حضرة الشيخ المحترم من احدى الطبقات التى يكون منها عضو مجلس الشيوخ ، طبقا للمادتين ٧٨ من الدستور و ٥٥ من قانون الانتخاب ، وهى طبقة الوزراء ، كما تبينت أن شرط السن متوافر فى معاليه .

لذلك قررت اللجنة صحة عضوية معاليه ، وترجو من المجلس الموافقة على رأيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، وإعلان صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم حسين فهمى بك .

١٥ — تقرير لجنة تحقيق صحة العضوية

عن موضوع صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — إعادته إلى اللجنة بناء على طلب المقرر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا) .

١٦ — تقرير لجنة تحقيق صحة العضوية

عن موضوع صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك والطعن المقدم فى انتخابه — إعادته إلى اللجنة بناء على طلب المقرر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا) .

المقرر — طلب إلى حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا إعادة التقرير الخاص بموضوع صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك إلى اللجنة لاستيفاء البحث الذى تقدم به الطاعن ، ولهذا أطلب إعادته إلى اللجنة

كما أن هناك بيانات يراد استيفاؤها فى موضوع صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك ، مما يقتضى تأجيل نظره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هل هناك طعن خاص بعضوية حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك ؟

المقرر — وإذا لم يكن هناك طعن ، أفلا تستطيع اللجنة استرداد تقريرها لاستيفاء بحث موضوع صحة العضوية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ما هو طلب سعادة المقرر فيما يختص بموضوع صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك؟

الرئيس — لقد طلب حضرة الزميل مقرر اللجنة إعادة التقرير الخاص بموضوع صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك إلى اللجنة لاستيفاء بحث موضوع صحة عضويته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — وما سبب هذا الطلب ؟

(١) يراجع الملحق رقم ١٤٢

المقرر — عند ما يطلب رئيس اللجنة أو مقررها إعادة تقريرها إليها ، يجب أن يعاد فورا وبدون مناقشة، وذلك طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس . واستنادا إلى ذلك ، أطلب إعادة هذا التقرير إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لقد فهمت أن حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة يريد تأجيل نظر هذا التقرير .

المقرر — إننى لا أريد التأجيل ، بل أريد إعادة التقرير إلى اللجنة . ولاتجوز المناقشة فى هذا الطلب متى كان الطالب هو رئيس اللجنة أو مقررها ، وأنا أجمع الآن بين هاتين الصفتين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لم يكن هذا طلب حضرة المقرر بادئ الأمر .

الرئيس — يرد تقريرا لجنة تحقيق صحة العضوية الخاصان بموضوع صحة عضوية كل من حضرتى الشيخين المحترمين محمد رشوان الزمر بك وأحمد على علوبه بك إليها بناء على طلب حضرة المقرر .

١٧ — تقرير لجنة المعارف[1]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجبزاوى بك ، أن تنشىء وزارة المعارف العمومية حمام سباحة لطلبة المعاهد والمدارس بعاصمة مديرية المنوفية — الموافقة على التقرير، وإحالة الاقتراح إلى وزارة المعارف العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الاقتراح ، بحضور حضرة صاحب العزة سكرتير عام وزارة المعارف، الذى أفضى بأن الوزارة لاتمانع فى إنشاء الحمام موضوع الاقتراح ، وأنها تعد بالسعى فى تدبير المال ، سواء عن طريق فتح اعتماد أو من الوفورات ، بعد استيفاء الإجراءات القانونية .

واللجنة قررت الموافقة على الاقتراح ، وإحالته إلى وزارة المعارف العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى وزارة المعارف العمومية .

١٨ — تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ، وعن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من المرحوم زكريا مهران باشا (عضو المجلس سابقا) بإضافة فقرة جديدة للمادة السادسة من القانون المذكور — تأجيله إلى الأسبوع المقبل

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — أرجو تأجيل نظر هذا التقرير أسبوعا .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هل تعارض الحكومة فى شىء مما ورد فى هذا التقرير ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إن السبب الذى من أجله أطلب تأجيل نظر هذا التقرير أسبوعا ، هو أن معالى وزير المالية مشغول فى نظر هذا الموضوع بالذات فى مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر هذا التقرير إلى الأسبوع المقبل ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٤٣

١٩ – مشروع القانون

لوارد من مجلس النواب بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان – تقرير لجنة المالية (١) – الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ – مناقشة مادته مادة مادة – تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك) .

الرئيس – ورد كتاب (٢) من وزارة المالية بندب حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل الوزارة لحضور الجلسة أثناء النظر فى مشروع هذا القانون ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر – بحثت اللجنة مشروع هـذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية وعلى المناقشات التى دارت حوله بمجلس النواب وعلى البيانات التى حصلت عليها من مراقبة تعديل الضرائب ، وتبينت أن الضريبة على الأطيان سبق أن حددها الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٩ بنسبة ٢٨,٦٤٪ من قيمتها الإيجارية ، على أن يكون حدها الأقصى ١٦٤ قرشا ، ثم أعيد تقدير القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، فحددت الضريبة بنسبة ١٦٪ على ألا تزيد أيضا على ١٦٤ قرشا للفدان الواحد ، وذلك لمدة عشر سنوات انتهت فى ديسمبر سنة ١٩٤٨

وترى اللجنة أن المشروع المعروض وهو يرمى إلى إلغاء الحد الأقصى لهذه الضريبة فيه تحقيق للعدالة والمساواة بين طوائف الممولين وتنسيق بين أسعار الضرائب المباشرة المختلفة وصون لموارد الخزانة العامة ، كما ترى أن ملاك الأراضى الزراعية يخضعون لضرائب إضافية أخرى كرسوم مجالس المديريات وضريبة الطرق الزراعية وغيرها .

لهـذا توافق اللجنة على خفض سعر الضريبة إلى ١٤٪ ، وبهذا تكون حصيلة هـذه الضريبة ٧,٧٢٣,٧٠٢ من الجنيهات ، أى بزيادة قدرها ٢,٢٨٩,٩٨٨ جنيها على حصيلة هذه الضريبة فى سنة ١٩٤٦

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى – حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن مشروع هـذا القانون المعروض على حضراتكم الليلة يتعلق بصميم الحياة فى مصر ، وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بأدق شؤونها ، ألا وهى الشؤون الزراعية .

الضريبة مفروض فيها ومسلم بأن تكون لحاجة ملحة تحتاج إليها البلاد ، والزارع هو الوحيـد فى هذه الأمة الذى يقع عليـه دائمـا أكبر الغرم ، إذ تؤخذ منـه محاصيله بأبخس الأثمـان مساهمة منـه فى خدمة المجموع ويعطيها عن طواعيـة واختيار ، ويؤمر بألا يزرع فى أرضه أنواعا معينة بزعم أن فى زراعة هذه الأنواع إضرارا بباقى الأمة ، فيرضخ لهذا .

تربط عليه ضريبة فتؤخذ كاملة غير منقوصة ، وهى الضريبة الوحيدة التى تحصل ، وتحصل بحق وفى حينها . ثم لا بد من تحصيلها وإن طال عليها الأمد ، بعكس جميع الضرائب الأخرى إذ يتهرب الممولون كثيرا جدا من دفعها ، اللهم إلا المزارع ، فإنه يدفع والحجز مسلط على رقبته .

تزاد الضريبة الآن لأننا تنفسنا الصعداء فى فترة من الزمن ونسينا الأيام الماضية من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٤٠ يوم أن كان يعجز أكبر الزارعين عن دفع ما عليه من الضرائب ، ولم نر أحدا قط تقدم وطلب إلى الحكومة الرأفة بهؤلاء الزارعين وخفض الضريبة عنهم ، بل كانوا يدفعونها من دمائهم ومن أموالهم ومن مواشيهم ، ضريبة كاملة غير منقوصة .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٤٤

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل الوزارة جلسات المجلس أثناء نظر :

١ – تقرير لجنتى المالية والتجارة عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ، وعن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من المرحوم زكريا مهران باشا بإضافة فقرة جديدة للمادة السادسة من القانون المذكور .

٢ – تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ أبريل سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

جاء هذا القانون وأراد الشارع أن يسوى بين الناس فيه وقال إنه لا يجوز أن تقف الضريبة عند حد معين وهو ١٦٤ قرشا بل تؤخذ على قيمة الايجار الذى تستحقه الأطيان الآن .

المقرر — لا ، بل تؤخذ على نصف القيمة الإيجارية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — ولما رأت اللجنة ، أو رأت الحكومة أن هذا الإيجار مغالى فيه جدا ، إذ الفدان الذى كان يؤجر بخمسة جنيهات ، رأت اللجنة أنه يساوى ثلاثين جنيها ، وهذه زيادة عظيمة جدا . أمام هذا رأت الحكومة أنها لا تستطيع أن تقدر الضريبة على هذه القيمة الإيجارية كلها، فقالت نكتفى بربط الضريبة على نصف القيمة الإيجارية .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — هذا " عال " .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — إن الفلاحين لا يقولون ذلك، لأنه إن كان اليوم "عال" فهو " علقم " غدا .

لقد رأت الحكومة أن فى فرض ضريبة ... ...

الرئيس — أرجو حضرة العضو المحترم أن يتكلم فى مبدأ المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — إنى أتكلم فى مبدأ فرض هذه الضريبة علينا .

المقرر — هل معنى هذا أنه لا يجوز فرض ضريبة على الأطيان الزراعية؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — لم يقل أحد بهذا .

المقرر — إذن معنى ذلك أنه ليست هناك معارضة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — هل أنا قلت : " لا تقربوا الصلاة " ، ولم أتم الآية الشريفة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — ما هو أساس الضريبة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — ها هو ذا أحد حضرات الشيوخ المحترمين يسأل عن أساس الضريبة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى يتكلم فى صميم المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — أنا أتكلم فى صميم المبدأ . هال الحكومة أن تقرر ضريبة على القيمة الإيجارية الآن ، لأنها وجدتها فى منتهى الغلو ، فقالت أنا أكتفى بالنصف ، فالفدان الذى كان يؤجر بخمسة جنيهات ورؤى أنه يؤجر الآن بثلاثين جنيها ، تقدر الضريبة على نصف إيجاره وهو ١٥ جنيها ، وعلى هذا تكون الحكومة قد أخذت ضعفى ما كانت تأخذه من قبل .

يضاف إلى هذا حذف الشرط الأخير الذى كان يحول بين المالك وبين الاستمرار فى إرهاقه وهو فرض حد أعلى قدره ١٦٤ قرشا . فقالت نعدل الـ ١٦٤ قرشا وتقرر الضريبة على إيجار وهمى قد يكون له نصيب من الصحة الآن ، والآن فقط ، إذ الأسعار عالية . ولكن قد لا يكون له نصيب من الصحة بعد سنتين ، خصوصا وأسعار القطن فى تدهور فحين تقل القيمة الإيجارية مع بقاء هذه الضريبة يكون المالك فى هذه الحالة ملزما بها ، لأن الحجز العقارى مسلط على رقبته ، وقد ظلت الحجوزات العقارية طوال هذه السنين تلاحقه من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٤ أينما كان وأينما سار حتى بدأ الانتعاش وابتدأ الفلاح يتنفس برفق ، لأنه بدأ يتحلل من الديون العقارية فاذا به تفرض عليه ضريبة وبأقصى حد .

لقد كانت نسبة الضريبة ١٦ ٪ فرؤى تخفيضها إلى ١٤ ٪ فى مجلس النواب ، على أنه إذا حصلت شكاوى أو إذا حدث نزول فى الأسعار تنزل الحكومة قيمة الإيجار المقدر يومئذ . يا سبحان الله ! منطق معكوس للحوادث ، لا يمكن لعاقل أن يفهمه أو يتفهمه إطلاقا .

أأظل أنا والسيف مصلت على رقبتى أدفع الضريبة ، فإذا نزلت الأسعار تفكر الحكومة حينئذ فى أن ترحمنا بخفض الضريبة أو رفعها وقد لا تفكر فى ذلك ؟

مالنا ولهذا ، لا سيما والأمر بين أيديكم الآن ؟ فعلى حد قول المثل العامى "دخلنى بيت الظالم وطلعنى سالم" ، فلماذا ندخل أنفسنا فى المآزق الحرجة ونحن عند بر السلام ، ثم نلتمس رحمة من حكومة قد لا تكون عندها رحمة . إننا فى غنى عن هذا .

والذى أراه أن تحدد الحكومة هذه الضريبة لمدة موقتة مقدارها سنتان على الأكثر . فإذا ما استمرت حالة الانتعاش ، فالمصريون جميعا يساهمون مع هذه الحكومة ، لأنهم يرون أن الأموال التى يدفعونها تنفق فى مصالحهم . ولكن فى الوقت نفسه إذا حلت الضائقة ، فإننا نكون بمنجى من هذا .

هذا فيما يتعلق بالمبدأ العام لمشروع القانون المعروض أما سعر الضريبة فسوف أتحدث عنه عند تلاوة المواد ، لأن هذا السعر يتنافى أيضا مع العدالة .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين : حتى سنة ١٩٣٩ ، كانت الضريبة على الأطيان الزراعية كما تعلمون حضراتكم هى الضريبة الوحيدة فى مصر . لهذا كان لا بد للشرع — والفلاح المصرى أو مالك الأرض

الزراعية هو الذي يتحمل الضريبة دون غيره من التجار والصناع — أن يحدد أو أن يضع حدا أقصى لهذه الضريبة . وبعد سنة ١٩٣٩ صدر قانون بفرض ضرائب نوعية على الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل وأرباب المهن الحرة وما إلى ذلك من أنواع الضرائب المختلفة. وقد أقررتموه حضراتكم وعرض عليكم فى الدورة الماضية بل لقد كان معروضا على حضراتكم الليلة مشروع قانون مر من المجلس الآخر بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص برفع سعر الضريبة فى ذلك القانون إلى ١٤ ٪ .

وكان لابد — كى يكون مفهوما للجميع أن الحكومة أو أن البرلمان إنما ينشد العدالة والمساواة بين دافعى الضرائب المختلفة فى هذه البلاد — أن يكون سعر ضريبة الأطيان الزراعية كسعر الضرائب الأخرى النوعية التى يدفعها كل ممول غير الفلاح — ولقد تكلم حضرة الزميل المحترم ابراهيم زكى بك من التقدير وعن الظلم ، وفاته أن لجان التقدير كانت مشكلة من العمد ومن أعضاء مجالس المديريات ومن عناصر فنية من لجان تقدير الضرائب ، وأن القانون وضع لهذا قيودا وسمح بتقديم تظلمات ، وقد عقدت اللجان الاستئنافية ونظرت فى هذه التظلمات وانتقلت إلى الأراضى وعاينتها . كل هذا تم قبل أن يعرض القانون على حضراتكم .

حضرات الشيوخ المحترمين :

لم يفت اللجنة ، كما لم يفت مجلس النواب ولا لجنته المالية ، أن تشير إلى أن الحكومة تعلن بصراحة أنه اذا تدهورت القيمة الإيجارية إلى حد محسوس وجب عليها أن تتدخل لخفض سعر الضريبة .

إن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى يريد أن يحدد سريان هذه الضريبة بسنتين وهو أمر غريب ، وغريب جدا !!

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — لماذا هو غريب ؟

المقرر — لأن لجان تقدير الضرائب قضت سنتين كاملتين فى معاينة أرض كل حوض وتقدير القيمة الإيجارية لكل حوض — سنتان كاملتان هما سنة ١٩٤٥ و ١٩٤٦ . إذ إن لجان التقدير لم تنته إلا فى سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، وظلت اللجان الاستئنافية تنظر التظلمات حتى ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بل لقد كانت تنظر بعض حالات التظلم فى سنة ١٩٤٩

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — إن الأراضى الموجودة معروفة ولا تحتاج إلى معاينة، ونحن نقدر ضريبة على أرض زراعية والقيمة الإيجارية قد وضعت بالنسبة لحالة الانتعاش الموجودة فى البلاد — فاذا أنزلت قيمة المحاصيل تنزل قيمة الإيجار والضريبة . وإذا زادت قيمة المحاصيل تزيد الضريبة .

المقرر — لقد كان نصب أعين لجان التقدير أن توضع تقديراتهم على أساس القيمة الإيجارية لسنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية . وهذا ثابت تماما . وكان مفهوما أن كل مالك أرض زراعية إذا لم يرضه هذا التقدير — وقد أعلن به — أن يلجأ إلى لجان الاستئناف وأن يتظلم ، أما أن حضرة الشيخ المحترم يريد أن يجعل سريان هذا التشريع لمدة سنتين فانى أعيد الكرة وأقول إن هذا غريب لأن هذا معناه أن تبدأ اللجان أعمالها من الغد وقد لا تنتهى بعد سنتين .

وإن رائدنا جميعا هو المصلحة العامة ، والمصلحة العامة فقط .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — إن الفلاح هو العمود الفقرى لهذه الأمة ، فكل إصلاح له يكون فى الصالح العام .

المقرر — لقد حرصنا كل الحرص على أن نأخذ فى اللجنة تصريحا من الحكومة بأنه إذا هبطت القيمة الإيجارية فى أية سنة من السنين ، كان عليها أن تتدخل فى الأمر لحماية ملاك الأراضى الزراعية ، وأن تعمل على تخفيض الضريبة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — وما المانع فى أن نعمل لحماية الملاك من الآن ؟

المقرر — هل يعلم حضرة الشيخ المحترم العشماوى باشا كم تتكلف الدولة لمعاينة الأراضى الزراعية وتقدير قيمة إيجارها ؟

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — هل هناك إرهاق للزارع أم لا ؟

إن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم زكى يقول إن هناك إرهاقا، فاهو رد حضرة المقرر ؟

المقرر — لقد قلت ، ياسيدى ، إن مجلس الوزراء قرر أن تربط الضريبة على أساس نصف القيمة الإيجارية . ومعنى هذا أن الفدان المؤجر بثلاثين جنيها ربطت الضريبة عليه على أساس خمسة عشر جنيها، وقلت إن الحد وضع فكان ١٤ ٪ فما من شك فى أنه لا يجوز أن يقال فى هذا المجلس إن مالك الأرض الزراعية يدفع أقل من بائع الطعمية ومن التاجر

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — فى جميع بلاد العالم يعطى مالك الأرض الزراعية إعانة حكومية ليخرج من هذه الأرض غلة ومحصولا

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — حضرات الشيوخ المحترمين :

أظن أن من الخير أن ننظر إلى هذه المسألة فى شىء من الهوادة ، كى نستبين الموقف فى وضوح :

إن المسألة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، تتلخص فى نقطتين :

أولاهما على من تفرض هذه الضريبة ؟

وثانيتهما هل تتمشى الضريبة يوم تفرض مع القيم الفعلية أو لا تتمشى؟

فأما على من تفرض هذه الضريبة ، فهى قطعا على كل مالك لأطيان زراعية ربطت عليها ضريبة ما . ولكنى أحب أن أقول فورا إن حضراتكم والبرلمان بمجلسيه منذ سنوات مضت قد درج على رفع الضريبة عن صغار الملاك رفعا يصعد إلى نحو مليونى جنيه من أصل الضريبة العقارية . وأظن أنه يجب أن نستبعد من البحث فورا الجانب الاجتماعى ، الجانب الذى لا بد منه لرعاية صغار الملاك . فهذا أمر قد يتكفل به باب آخر ، بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — رفعت عمن ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — إنى أوجه هذا الكلام لمعالى الرئيس . لحضرة الشيخ المحترم تكلم دون أن يقاطعه أحد. وقد قلت فى بدء حديثى إننا نريد أن نتكلم بهوادة وفى رفق حتى نستبين الموقف، ولن نستبين شيئا على هذا النحو .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم زكى ألا يقاطع حضرة المتكلم .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — حضرات الشيوخ المحترمين :

لا نزاع فى أن الجانب الاجتماعى وجانب الإعفاء فى الضريبة العقارية قد تنبهتم إليه جميعا، وتنبهت إليه الحكومة كما تنبه إليه البرلمان قبل اليوم . وقد أقررتموه وأخذتم به فى الوقت الذى كانت الضريبة عليه دون المستوى الذى يقترح الآن .

ننتقل بعد ذلك إلى من يتجاوزون حد الإعفاء ومن تفرض عليهم هذه الضريبة . هل هذه الضريبة تتفق مع الواقع أو لا تتفق ؟

لاشك فى أن لجان التقدير، والوسائل التى سلكتها الحكومة للوصول إلى هذا التقدير ، قد عملت ما استطاعت على أن تقدم صورة عن القيم الفعلية للإيجارات، على أن هذه الصورة — كما أشار اليها زميلى المحترم مقرر اللجنة — صورة استثنائية . ومن أجل ذلك خفضت إلى نصف القيمة .

هل تعرفون حضراتكم ماذا كانت النتيجة ؟

لقد كانت النتيجة أن أكبر قيمة إيجارية تربط عليها الضريبة فى التعديل المعروض هى ٢٥ جنيها للفدان، وأكبر عدد تقدر له هذه القيمة الايجارية هو خمسون فدانا فى جميع القطر .

المقرر — عشرون فدانا فى جزيرة دار السلام .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — إذا انتهى بنا الأمر إلى هذه الأرقام ، بدا لنا واضحا أننا هنا أمام ضريبة نتسامح حين نقول إنها تتلاقى مع الواقع — ذلك بأنه قد لوحظ فيها حقيقة كل تلك الظروف التى يمكن أن تلاحظ الآن . ماذا نريد ؟ نريد أن نؤقتها ، لأن الأسعار يمكن أن تتغير . ولكن البرلمان موجود والحكومة موجودة، وهناك مثل قريب : عندما كنا نناقش الأرباح الاستثنائية ، قلنا لا نناقش قانون الضريبة المنقولة إلا بعد البت فى موضوع الأرباح التجارية . وقد حدث أن تقدم اقتراح من شيخ محترم وحدث أن التقت الحكومة مع المجلس وأعدت من جانبها العدة لدراسة الموضوع . وإذن فالواجب أن تفرض الضريبة على أساس هذا السعر . ويوم يتغير السعر فنحن موجودون ، وعند ذلك نتقدم بالتشريعات اللازمة .

حضرات الشيوخ المحترمين :

لاشك فى أن الملكية الزراعية طوال سنوات الحرب الماضية قد جرت فى الطريق الذى جرت فيه أسعار الحرب على كثير من المحاصيل الزراعية فإذا ما جئنا اليوم لتغيير تشريعها الخاص بضريبتها ، ولم نلحظ إلا تلك الملاحظة الحاضرة ، فلا شك فى أن هذه الضريبة تتمشى مع التوزيع العام العادل بين الممولين جميعا من المصريين على اختلاف طبقاتهم . ولست فى حاجة إلى أن أقول بعد ذلك كله إنه ليس هناك ما يدعو إلى التعقيد، أما سعر الضريبة أو الحد الأعلى له فإنى أؤجل الكلام فيه إلى أن يفصل المجلس فى موضوع المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين :

كلنا نشعر أن مجلس الشيوخ كان سباقا إلى إقرار أى وضع يتعلق بالضرائب أو تحقيق العدالة لمواجهة أعباء الدولة . فإذا كانت قد قامت ضجة فى هذا اليوم فلها أساسها ولها سندها المشروع ، لأننا كلنا نشعر أنه يجب صرف الجهود الى حسن استغلال الأراضى الزراعية وزيادة الإنتاج فى هذا الطريق .

إننا قد لاحظنا هجرة وانصرافا عن الزراعة لما تحمله من مشقة وكدح وكد . ولا يجوز أن نشجع هذه الهجرة وهذا الانصراف من طريق زيادة الأعباء على الريف ، لكيلا ينصرف الناس عنه أكثر مما هو حاصل الآن.

قيل فيما سمعته الآن إن الفلاح أو مالك الأرض الزراعية جنى كثيرا أثناء الحرب . ونسينا أنه تحمل كثيرا من الأعباء فى الأجور وفى الأسمدة وفى النفقات ، وأنه كان أول من ساهم فى خدمة الشعب بينما كانت الطوائف الأخرى من مستغلى الأموال ينعمون بمتع الحرب . وكان الفلاح يقدم محصوله بأسعار قليلة لا تتكافأ مع المجهود والقيمة العالمية للمحصولات فى سبيل تموين الأمة ، ولا يزال يقدم الفلاح إردب القمح بثلاثة جنيهات بينما استوردناه من الخارج بسعر سبعة جنيهات للإردب ، فالفلاح يضحى بأربعة جنيهات عن طواعية ورضا واختيار لتموين البلاد ، ويجب لذلك أن يعامل بالعدل وأن ننظر نظرة اجتماعية إلى أن الريف يكون الأغلبية الساحقة ، وأن فى تدعيمه تدعيما للأمة ، وأنه كما قال زميلى الأستاذ ابراهيم زكى العمود الفقرى للأمة فلا نحطمه ونقضى عليه بهذه الزيادة التى لا أرى لها مبررا وهو إطلاق الحد الأعلى . ولماذا ؟ لأننا لم ننظر إلى ما يتحمله من الأعباء . ومن الغريب أنهم نسوا ضريبة مجالس المديريات مع أنها تصل إلى ١١ ٪ وتزيد ، كما نسوا ضريبة الطرق .

وكذلك نسوا الأجور وارتفاعها فأصبح أجر العامل يصل إلى عشرين أو خمسة وعشرين قرشا بعد أن كان أربعة قروش . ونسوا أيضا الأسمدة والنفقات . ونسوا ما يجب أن يتوافر للاستغلال الزراعى من طرق حديثة وما تحمله هذه الطرق الحديثة من نفقات . ونسوا أن عمادنا كله على الزراعة ويجب أن يكون عمادنا على الزراعة ، وحتى فى الصناعة عمادنا فيها تنشيط الزراعة وزيادة الإنتاج . وهل سدت أو ضاقت مصادر الضرائب مع أن الباب واسع على تلك المنابع الكثيرة من الثروة التى تأتى عن يسر ؟ أما الثروة التى تأتى عن عسر وعن مشقة وعن كدح فابعدوا مؤقتا عنها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — هناك أيضا ضريبة على المؤجر من الباطن .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — سيأتى ذكرها بعد ، والذى أفهمه أن تتجه الجهود للتخفيف عن الملاك الزراعيين . جاء على لسان صديقى الدكتور مدكور أن الحكومة أعفت صغار الملاك وهم الذين يملكون فدانا ..

المقرر — وكم مليونا يبلغ عددهم ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أليس الذين يملكون المئات والألوف من الأفدنة هم سند وعماد سواد الفلاحين مالكى القلة ، وفى النهاية تقع هذه الزيادة على عاتق الفلاح الصغير ، فكأنك تظلم الفلاح الصغير ، وتحمله أعباء من طريق غير مباشر ، كالتاجر إذا أرهقته بالضريبة فإنه يحملها للمستهلك .

ولكل هذا أناشدكم إن أردتم إقرار هذه الضريبة أن تحددوها بمدة وأن تخفضوا قيمتها بناء على اقتراح سيقدم .

أما القول بأن نقر هذه الضريبة الآن ، وإذا تبين أن الحالة تغيرت بعد ذلك ، فالبرلمان موجود ، فمثل هذا لا يصلح دفاعا عن تشريع ؟ وأنا لم أسمع أن تشريعا غير صالح يدافع عنه بهذه الطريقة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هذا التشريع صالح كل الصلاحية .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لقد قدمنا اقتراحا بأن تكون الضريبة ١٠ ٪ ، وبذلك يزيد الايراد بمقدار ثلاثة ملايين على ما تجبيه الضريبة الحالية .

المقرر — من قال ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لن تأتى بهذا المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إذن فما هو مقدار الزيادة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — ليست هناك زيادة ، لأنك ستنقص الضريبة بمقدار الثلث .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لقد رفعت الحد الأقصى ، فهل لم تجد غير الفلاح لترفع الضريبة عليه ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — الثروة الزراعية هى الثروة الرئيسية فى البلد .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إن إيراد الفدان يبلغ خمسة عشر جنيها ، ويؤدى ضريبة مقدارها ثلاثة جنيهات ، بينما الذى يؤخذ من أصحاب مئات والوف الأفدنة لا يصل إلى هذه النسبة . فأرجو أن تحددوا مدة معينة لسريان هذه الضريبة ، أما القول بأننا نترقب الحالة ، فاذا زال الرواج الحالى فى المستقبل نتدخل بمشروع جديد ، فهذا كلام لا يقال ، لأن التدخل سيكون بعد وقوع الضرر .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — تحدث حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى عن ملاك الأراضى الزراعيين كيف أنهم احتملوا فوق طاقتهم ، وقال إنهم كانوا وحدهم الذين يدفعون الضرائب فى الماضى ولم يكن يدفعها سواهم . كما قال إنهم أمروا أن يزرعوا أراضيهم على نحو معين لا يجاوزونه ، وأنهم ألزموا أن يبيعوا محصولاتهم بثمن لا يتعدونه .

كل هذا صحيح ، وكل هذا حق ، ولكن أرجو ألا يفهم هذا القول على محمل أن مالك الأرض الزراعية فى حاجة إلى من يدافع عنه فى هذا المجلس ، وأرجو ألا يحمل هذا القول على محمل أن الحكومة التى تقدمت بمشروع هذا القانون الذى بين أيديكم فى حاجة إلى من يثير شفقتها على ملاك الأراضى الزراعية . فالحكومة ، بل كل من تظله سماء مصر وتحمله أرضها ، يعلم حق العلم أن الفلاح هو عصب الاقتصاد القومى ، ويعلم حق العلم أن مالك الأرض الزراعية هو عماد الثروة الزراعية ، وأن البلاد بخير مابقيت الزراعة بخير .

(تصفيق) .

كل هذا حق ولكن أرجو ألا يفوتكم ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن النظرة إلى حق الملكية قد تغيرت ، وتغيرت كثيرا ، فلم تعد الملكية حقا مطلقا ، كما كانت فى الماضى ، بل أصبحت الملكية وظيفة اجتماعية ، وظيفة يؤديها المالك لحساب الجماعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — وهذا رأيك أنت ، فهذه النظرية نظرية قاصرة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — ليأذن لى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — رغم مقاطعته لى — أن أكرر ماقلته ، من أن الصحيح فى فقه القانون ، وفقه الاقتصاد وعلم الاجتماع أن الملكية قد تغيرت النظرة اليها ، فبعد أن كانت الملكية حقا مطلقا فى الماضى ، تقيدت بعد ذلك وزادت القيود ، ثم زادت ، ثم زادت حتى أصبحت برأى الجميع وظيفة اجتماعية ، ومن الخير أن تبقى كذلك .

(أصوات لا . لا) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — هذا كلام سابق لأوانه .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لم يقر قانون المرافعات ولا القانون المدنى هذه النظرية ، فالملكية هى الملكية ، مقيدة بالمصلحة العامة . أما القول بأنها وظيفة اجتماعية فلا . . .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لو أن حضرات الشيوخ المحترمين الذين يصرون على مقاطعتى انتظروا حتى أبين مدلول كلمة وظيفة اجتماعية ، لما قاطعونى ، لأنى ، وأنا أقول إن الملكية وظيفة اجتماعية ، لا أعنى ولا يمكن أن أعنى أن حق الملكية قد أهدر أو أنه قد استبيح . ولكن أريد أن أقول إن حق الملكية ليس حقا مطلقا ، ومن ذا يقول إن حق الملكية حق مطلق ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — نريد من معالى الوزير أن يدلل على أن الفلاح لا يرهق بهذه الضريبة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — إنى أرحب بهذا الكلام ، وأرجو من حضرة قائله أن يتفضل ويقوله بعد أن أبين وجهة نظرى . فليس من الخير أن أقاطع على هذا النحو . لذلك أرجو أن تتركونى أبين وجهة نظرى ، وأنتم بعد ذلك أصحاب الرأى . فماذا يضيركم لو انتظرتم على حتى تتبينوا وجهة نظر الحكومة ؟

وفى هذا المقام نفسه ، أود أن أذكر أن مالك البناء قد طبقت عليه هذه النظرية تماما ، النظرية القائلة بأن الملكية ليست حقا مطلقا ، وإنما هى وظيفة اجتماعية . ذلك أنه قد صدر قانون الإيجارات الزراعية الذى يلزم مالك الأرض ألا يؤجرها إلا فى حدود معينة ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — هذا شىء آخر :

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لماذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابرهيم زكى — وكيف تركت الحكومة لأصحاب المبانى الجديدة أن يؤجروا الغرفة الواحدة بنحو سبعة جنيهات دون قيد ؟ !

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة ، ولندع معالى وزير الدولة يتم كلامه .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لقد قلت ما قلت لغاية ، هى أن أباعد بين هذا المجلس وبين الجو الذى يمكن أن يصور فيه أن مالك الأرض الزراعية فى حاجة لمن يستثير الإشفاق عليه ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — نحن لا نريد إلا تحقيق العدالة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو عدم المقاطعة ، وأرجو أن أترك حتى أتم كلامى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زغزوغ — أنا لم أقاطع بل أستوضح .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — على كل حال أرجو عدم المقاطعة .

هذا القانون الذى بين أيديكم لا يرفع الضريبة على الأرض الزراعية ، تلك الضريبة التى بدأت على أساس ٢٨٪ والقانون الذى وضعها على هذا الأساس هو الذى وضع الحد الأعلى لها ، لأنه كان من غير المعقول أن يدفع مالك الأرض الزراعية ٢٨٪ أى ثلث إيراده ولا يرد القيد الذى يضع الحد الأعلى لهذه الضريبة .

كان طبيعيا والشارع فى سنة ١٨٩٩ يثقل كاهل الفلاح ومالك الأرض الزراعية بضريبة مقدارها نحو ثلث القيمة الإيجارية أن يجعل ذلك مقرونا بحد أعلى ، ولذلك يرجع تاريخ الحد الأعلى إلى سنة ١٨٩٩ عند ما كانت الضريبة أكثر من ٢٨٪ وعلى ألا تزيد على ١٦٤ قرشا .

عدل الأساس بعد ذلك فى أشد سنى الأزمة الزراعية ، وربطت الضريبة فى سنة ١٩٣٩ بعد أن هبط بها الشارع من ٢٨,٦٤٪ إلى ١٦٪ ومع ذلك بقى التقيد بالحد الأعلى وهو ١٦٤ قرشا . لماذا ؟ ذلك لأننا كنا فى أشد الأيام سوادا بالنسبة لمالك الأرض الزراعية . أقول انخفضت الضريبة إلى ١٦٪ ، وكان من الطبيعى بل من الحق وقد انخفضت الضريبة أن يرفع القيد الذى اقتضاه ارتفاع الضريبة وفحشها عند ما وضعت سنة ١٨٩٩ ، ولكن لم يرفع القيد لشيء واحد ، ولشيء واحد فقط ، هو أنه فى سنة ١٩٣٩ عند ما وضع هذا الأساس الثانى لهذه الضريبة كانت هناك أزمة بل كانت أشد الأيام حلكة ، ومع ذلك انخفضت الضريبة من ٢٨٪ إلى ١٦٪ وبقى القيد بألا تتجاوز ١٦٤ قرشا ، بعد هذا تغير الحال ورحم الله الفلاح من الضائقة واستطاع مالك الأرض الزراعية أن يجد فيها العوض عما كابده .

وحقيقة أنه كابد كثيرا .ولكن حقيقة أيضا أنه عوض عن ذلك كثيرا. وإذن فالمشروع الذى بين أيديكم يريد أن يرد المسائل الى وضعها الطبيعى فيلغى هذا القيد ويقول إنه لم يبق من مقتض لوجوده .

إن ذلك القيد إنما وضع وقت أن كانت الضريبة ثلث القيمة الإيجارية وهو يرفع الآن تحقيقا للمساواة والعدالة الاجتماعية ، وإلا فكيف يجوز أن يدفع التاجر الصغير والصانع الصغير وكل ذى مورد خاضع للضريبة ١٢٪ اليوم؟ وغدا سيكون بين أيديكم قانون يرفع هذه القيمة إلى ١٤٪ . أقول كيف تستسيغون أن يدفع هؤلاء ١٤٪ بينما مالك الأرض الزراعية لا يدفع مثل هذه النسبة عن نصف القيمة الإيجارية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — من الذى قال إنه يراد بذلك أن مالك الأرض الزراعية لا يدفع الضريبة ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — إذا كان يرضيكم أن تقدم الحكومة مشروعاتها دون أن تدافع عنها فالأمر لحضراتكم. وهذه المقاطعة تجعل من العسير على أن أستمر فى بيانى .

قلت إن تاريخ التشريع المالى يحتم رفع هذا القيد الذى يرجع إلى يوم أن كانت الضريبة ٢٨٪ . أما الآن فرأيى وقد انخفضت الضريبة أن يحطم هذا القيد لأن بقاءه سيكون على حساب الخزانة . يجب رفع هذا القيد تحقيقا للمساواة مادام الممول غير الزارع يدفع ١٤٪ بغير قيد ولا حد.

لقد قاسى مالك الأرض الزراعية كثيرا فى الماضى لأنه احتمل الضريبة وحده وقد كان ذلك لأن سيادتنا التشريعية لم تكن كاملة ، وعلى هذا فلا يجوز أن يأخذ مالك الأرض من الماضى التعيس حجة لكى يظلم سواه اليوم أو يأخذ امتيازا على حساب غيره فاذا كان هذا الغير يدفع ١٤٪ فيجب أن يدفع هو ١٤٪ أيضا .

والجهة الثالثة أن مالك الأرض الزراعية يدفع الضريبة الآن على أساس ١٦٪ وستخفض بغير داع إلى ١٤٪ بناء على ماقرره مجلس النواب ولجنتكم المالية الموقرة .

لقد كان سعر الضريبة ١٦٪ فنزل إلى ١٤٪ فهلا ترون أن فى ذلك عوضا عن رفع قيد الحد الأعلى؟ على أنى أتساءل : ضد من سيقوم رفع هذا القيد؟ يقوم ضد مالك الفدان الذى تزيد قيمته الإيجارية على النسبة المقررة. هل ترون أن أصحاب هذا الفدان من الكثرة بحيث إننا نضع هذا الخرق فى المساواة فى العدالة من أجلهم ؟

إن الجميل فى الضريبة وفى كل نظام ضرائبى أن يكون الأساس المساواة وأن يستوى الجميع فى العبء العام ، وإذا كان الفلاح قد ظلم فى الماضى فلا يجوز أن يتخذ هذا مسوغا لكى يظلم غيره فى المستقبل ، وإذا كان قد قاسى فى الماضى فلا يمكن أن يتخذ ذلك بابا يدخل منه إلى امتياز مادام الشارع لا يطالب إلا بالمساواة بين ما يدفعه التاجر وجميع الممولين . هذا هو وجه الحق الذى يجب أن تقرروه حضراتكم وعلى كل حال فالرأى لكم .

(تصفيق) .

المقرر — أمامى بيان من مراقبة تعديل الضرائب عن القيمة الإيجارية أريد أن أتلوه على حضراتكم لكى ألقى ضوءا يبين لحضراتكم الحقيقة ، فالأراضى الزراعية التى قدرت قيمتها الإيجارية بما فوق ٢٠ جنيها بلغت ٥٠٣١ فدانا .

والأراضى التى قيمتها الإيجارية من ١٥ جنيها إلى ٢٠ جنيها بلغت ١٤١ ألف فدان فى القطر جميعه .

وستجبى الضريبة عليها وعلى أساس نصف القيمة الإيجارية كما قلت فى بيانى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — هل يوجد بيان عن القيمة الإيجارية لأراضى مديرية المنيا ؟

المقرر — البيان الذى بيدى عن أراضى القطر كله وليس لدىّ لمديرية المنيا بيان خاص .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هذا البيان يحتاج الى مراجعة .

ارجعوا بالضريبة إلى ١٦ ٪ كما كانت فى السنين الشديدة على أساس القيمة الإيجارية . فشتان بين حوض أو بلد كان إيجار الفدان فيه خمسة جنيهات فأصبح إيجاره الآن ثلاثين أو أربعين جنيها بغير مبرر .

إننى أتساءل هل تحتاج خزانة الحكومة إلى جباية كل هذه الأموال ؟ لقد فرضت الحكومة الضريبة التصاعدية وأخضع الفلاح لها ، كما فرضت عليه قبل ذلك ضريبة التركات . والذى أريد أن أقرره من فوق هذا المنبر — وأرجو الموافقة عليه — هو الاقتراح الذى سنتقدم به ، بأن تكون هذه الضريبة ١٠ ٪ فقط ولمدة خمس سنوات .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — هل هذه هى العدالة؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — هذا هو عين العدالة . لقد أخذ قمح الفلاح بأبخس الأثمان ، بينما ترك يشترى السماد بأغلاها من السوق السوداء .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — حضرات الشيوخ المحترمين :

إننى أخالف زميلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى فيما ذهب اليه . وإنى أرى مخلصا أن هذا التشريع المعروض على حضراتكم تشريع عادل جدا . وأؤكد لحضراتكم أنى لو اعتقدت عكس ما أقول لقلته ، لأن لدى من الشجاعة ما يسمح لى بأن أجاهر برأيى مهما كان هذا الرأى من فوق هذا المنبر . وليس رأيى فى هذا الموضوع بالجديد فإنى عضو فى اللجنة المالية التى أقرت هذا المشروع . ولقد كنت من الموافقين عليه ، فموقفى الليلة ليس بجديد . وإنما هو تأييد لموقفى باللجنة المالية .

والواقع أنه فى هذا الوقت الذى تفرض فيه ضرائب جديدة لأول مرة على طوائف من الناس لم تكن خاضعة لأية ضريبة من الضرائب ، وفى هذا الوقت الذى ترفع فيه فئات الضرائب عامة على كثير من الطوائف كالصناع والتجار بمقتضى التشريعات التى أقررتموها فى هذه الدورة وفى الدورة الماضية ، وفى هذا الوقت الذى نشعر فيه جميعا بحاجة الدولة إلى المال لتنفيذ أوجه الإصلاح الضخمة — أقول ليس بغريب فى هذا الوقت أن يتحمل مالك الأرض الزراعية عبئا جديدا فوق ما يتحمل ، وخاصة إذا كان هذا العبء معقولا إلى حد بعيد .

والتشريع المعروض على حضراتكم يشمل تعديلين . أولهما فى صالح المالك بلا شك ، إذ خفض سعر الضريبة من ١٦ ٪ إلى ١٤ ٪

والتعديل الثانى ، هو رفع قيد الحد الأعلى الذى كان مقدرا له مائة وأربعة وستون قرشا عن الفدان . والواقع كما رأيت — من الإحصاءات التى تقدم بها حضرة المقرر — أن رفع قيد الحد الأعلى لن يتأثر به إلا عدد محدود من أصحاب الأطيان الزراعية . هذا فضلا عن أن مثل هذا القيد ليس له مثيل أو نظير فى أى قانون من قوانين الضرائب . ليس له مثيل أو نظير فى ضريبة كسب العمل أو الضريبة التصاعدية أو الضرائب على المهن المختلفة . فإنه لم ينص فى أى قانون منها على أنه لايجوز أن يدفع أكثر من مبلغ كذا . إن كل التشريعات فيها فئات ونسب مئوية . فمثلا إذا كان الكسب كذا يدفع ١٠ ٪ ، واذا ارتفع يرتفع سعر الضريبة الى ١٥ ٪ أو ٢٠ ٪ إلى أن تصل النسبة فى قانون الضرائب التصاعدية إلى ٥٠ ٪ فلم يذكر فى تشريع من هذه التشريعات شرط ألا يزيد ما يدفع على كذا . إن رفع مثل هذا القيد رجوع إلى الوضع الطبيعى السليم فى كل التشريعات الخاصة بالضرائب .

وقد اعترض على طول مدة السنوات العشر . والرد على هذا هو أنه إذا ما تغيرت الظروف الاقتصادية خلال هذه المدة ، ورؤى أن فى الضريبة إجحافا بالملاك ، أصبح الأمر فى منتهى السهولة .

إن فى يد الحكومة وفى أيدى حضراتكم باعتباركم الهيئة التشريعية إذا ما رأيتم أن أسعار المحاصيل تغيرت ووصلت فى انخفاضها إلى الحد الذى ترونه يؤثر فى عدالة هذه النسب . أقول إن فى أيدينا جميعا إذا رأينا ذلك تعديل هذه النسب . وليس هذا ببعيد ولا يستحيل علينا بحال من الأحوال .

بقى بعد هذا أنه إذا ما تذكرتم حضراتكم أن هنالك قانونا جديدا أقررتموه منذ أمد قريب ، وهو القانون الخاص بالضريبة التصاعدية ، علمتم أن ما يدخل للمالك من هذه الأطيان سيخضع لقانون الضرائب التصاعدية ، وأن هذه الضريبة ستخصم من مجموع دخله الذى ستفرض عليه هذه الضريبة . وما سيتوفر للمالك نتيجة لخفض فئات هذه الضريبة يخضع للقانون الآخر ، وهو قانون الضرائب التصاعدية .

أقول كلما زاد الوفر ، دخل المالك تحت فئة تدفع ضريبة أكثر من التى قبلها ، والذى أقصده من هذا أن الذى سيبقى للمالك لن يبقى سليما [illegible] ، بل إنه سيخضع للضريبة التصاعدية ، وإنه كلما زاد ايراده خضع لفئة تدفع ضريبة أعلى .

لهذا ولما يحيط بنا جميعا من ظروف سبق أن أشرت اليها ، ومنها أننا نقرر ضرائب جديدة على طوائف لم تكن خاضعة للضريبة من قبل، ونزيد فى أسعار الضرائب الأخرى — لهذا كله أعتقد أنه إذا ما طلب، من مالك الأرض الزراعية أن يساهم أيضا فى هذا البذل بجزء قليل لن يؤثر فى مجموع دخله ، كان هـذا الطلب عادلا ومعقولا ومتفقـا مع الظروف التى تحيط بنـا الآن .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إن معظم الضرائب تقع على كاهل الفلاحين ، وهم السواد الأعظم من الأمة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا باشا — إن الضرائب تقع على كاهل الطوائف الأخرى كما تقع على الفلاح .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — حضرات الشيوخ المحترمين :

يبدو لى أن المناقشة فى هذا الموضوع جاءت بعيدة عن النقطة الحساسة فيه . واسمحوا لى أن أبين لحضراتكم بالأرقام أن هذه الزيادة فى الضريبة الحالية لا تستطيع الحكومة أن تجبى منها أكثر من ٢,٢٨٩,٠٠٠ جنيه . فاذا أضيفت هذه الضريبة إلى ما يجبى فعلا الآن وصلت ضريبة الأطيان العقارية إلى ٧,٧٢٣,٠٠٠ من الجنيهات .

المقرر — منها مليونان لإعفاء صغار الملاك .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — انظروا حضراتكم نسبة ما يجبى بمقتضى هذه الضريبة إلى ميزانية الدولة، إن ميزانية الدولة فى هذه السنة تبلغ حوالى ١٨٥ مليونا من الجنيهات لا يدفع منها ملاك الأراضى الزراعية سوى ٧,٧٢٣,٠٠٠ من الجنيهات .

سبعة ملايين من الجنيهات تخرج منها مليونان وكسور المقدرة للإعفاء عن صغار الملاك فكأن الضريبة هى خمسة ملايين من الجنيهات من ١٨٥ مليونا من الجنيهات مقدار ميزانية الدولة عن المصروفات .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ليس هـذا مبررا لفرض ضريبة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — أفهم ما يقصده حضرة الشيخ المحترم العشماوى باشا ونحن نتكلم الآن عن هذه الضريبة . المطلوب من الدولة الآن أن تقوم بالتزامات مالية كبيرة ، وهـذه الالتزامات من المصروفات يجب أن تواجهها الدولة بزيادة فى الإيراد عن طريق الضرائب .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — ما هى هـذه الالتزامات ؟

المقرر — المصارف والترع والمستشفيات والملاجئ والمدارس .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — انظـروا إلى ميزانية وزارة الأشغال لتعرفوا مقدار الالتزامات المطلوبة من الدولة .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — إن الوزارة تطهر المصارف بعد الجفاف " التدبير عليه نصف المعيشة " .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — أقولها كلمة صريحة . هل للحكومة أن تمتلك حق الرقبة وتترك لنا حق المنفعة ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — يدهشنى أن أسمع أين تذهب هذه الضرائب . فهل معنى هذا أن الحكومة تجبى هـذه الأموال لنفسها ؟

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — أنا أقول إن التدبير عليه نصف المعيشة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — ما زال الفـلاح يشرب ماء الترع وهو غير مرشح .

المقرر — هـذه دعاية ليس هنا موضعها . انظر إلى ميزانيـة وزارة المعارف كم بلغت ، كما أن ميزانية وزارة الأشغال ارتفعت كثيرا ، وأن الفلاح يعنينا جميعا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — إن الفلاح يرهق إذا زرع ، ويرهق إذا لم يزرع .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه بك — لا يمكن أن نصل بهذه المناقشة إلى قرار لمصلحة الفلاح . ونحن مموّلون وملاك أراض زراعيـة ولا يمكن أن نصل إلى نتيجة بمثل هذا الحماس .

المقرر — لا يجوز أن يكون للفلاح امتياز، يجب التسوية بين الفلاح والصانع والعامل والتاجر .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — حضرات الشيوخ المحترمين : تطالب الحكومة أن يكون للبلد جيش قوى يستطيع أن يصد هجمات الغزاة والمعتدين . وتطالب الحكومة بأن تجعل التعليم منتشرا فى البلاد ، وأن يكون جزء كبير منه بالمجان . كما تطالب بأن تقوم بأعباء مالية كثيرة لتحسين الحالة الصحية فى البلاد ، والحالة الاجتماعية فى سبيل التخفيف عن العمال وصغار الموظفين و إنصافهم .

كل هذا تطالب به الحكومة فى كل يوم فضلا عن المشروعات العامة من إنشاء طرق الرى والسكك الحديدية وغيرهما من المشروعات الهامة . وكل هذا يستدعى نفقات .

لقد تقدمنا بميزانيـة الدولة على اعتبار أن المصروفات تبلغ ١٨٥ مليونا من الجنيهات ، ونحن الآن فى حاجة إلى ٢٠ مليونا من الجنيهات لنواجه الزيادة التى طرأت والتى تستلزمها المرافق العامة . ولو أن هـذه الضريبة سنتها الحكومة لتضع حصيلتها فى الاحتياطى لكان الاعتراض على فرض هذه الضريبة معقولا . ولكن هـذه الضريبة يقصد بها مواجهة هـذه النفقات وهى لاتبلغ إلا مليونى جنيـه وكسورا من ٢٠ مليونا من الجنيهات التى تحتاجها الحكومة لمواجهة المشروعات فى هذا العام .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أنا لا أنظر إلى هذا المشروع النظرة التى ينظرها حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا وليس المبرر لهذا التعديل زيادة الدخل لأننا فى حاجة إلى مشروعات ، ولكنى أشعر أن مبررات التعديل هى تحقيق العدالة والمساواة .

فهل هذا التعديل يتنافى مع العدالة والمساواة اللتين ننشدهما أم يخالفهما ؟

المشروع المعروض خفض النسبة من ١٦٪ إلى ١٤٪ أى أن النسبة انخفضت عما عليه الآن .

وهذه النسبة الجديدة تتفق مع نسبة الضرائب النوعية الأخرى ، ولا يجوز أن يقـال إن النسب فى الأرباح تختلف بين التاجر والصانع والزارع و إنه على هـذا الأساس تفرض الضرائب ، بل يجب أن تكون الضرائب على أساس ثابت من العدالة والمساواة ، ومادامت الضريبة النوعية قائمة على أساس ١٤٪ فى الضرائب الأخرى ، فلا يجوز أن تخفض الضريبة الزراعية عن هذا الحد .

والقانون القائم يجعل حدا أقصى للضريبة إذ يجعلها لا تزيد على ١٦٤ قرشا للفدان الواحد مهما بلغت قيمته الايجارية ، وقد ألغى المشروع المعروض على حضراتكم هذا القيد ، فهل تحقق العدالة بوجود هذا القيد أم لا ؟

إنه يترتب على وجود هذا القيد أن الفدان الذى إيجاره ٣٠ أو ٤٠ جنيها فى العام يجبى عنه ١٦٤ قرشا فى حين أن الفدان المقدر لإيجاره ١٥ جنيها يجبى عنه نفس المبلغ ، فهل بهذا القيد تتحقق العدالة ؟ لا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لم يتكلم أحد عن رفع هذا القيد .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إذن رفع هذا القيد لا اعتراض عليه ، والمشروع أزال هذا القيد وليس له نظير . و إنى أنظر إلى الموضوع من ناحية العدالة والمساواة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — الاعتراض قائم على حالة الارتفاع القائم الآن فى إيجار الأراضى الزراعية . فإذا ماانخفض فى السنين المقبلة . فكيف يتسنى الدفع على هذا التقدير ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لقد راعت الحكومة فى تقدير الإيجار منتهى العطف على الملاك فقد قدر على أساس نصف الايجار . فالفدان الذى إيجاره ٥٠ أو ٤٠ أو ٣٠ جنيها جعل إيجاره فى تقدير هـذه الضريبة النصف ، على أن الحكومة قد تعهدت فى لجنتكم المالية بتخفيض نسبة الضريبة إذا ماانخفض إيجار الأطيان بدرجة محسوسة فى المستقبل ، ومن حقنا أن نتقدم بمشروع قانون لتخفيض هذه الضريبة . و إنى أرى أن هذا المشروع فيه رحمة بالفلاح .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — حضرات الشيوخ المحترمين :

لم يعرف التاريخ أبدا أن الضرائب تقابل بالتحيات .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إلا هنا .

(ضحك) .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — فالظاهرة التى تبدو أحيانا من بعض صفوف حضرات الشيوخ المحترمين هى ظاهرة إلى حد ما طبيعية . ولكن يا حضرات الزملاء المحترمين دعونا نواجه واجباتنا بشجاعة . أنا لا أرضى مطلقا أن يكون بيننا فى كل يوم فى هـذا الشأن حديث معاد عن ضرورات الحياة وضرورات النهضة وضرورات التقـدم وضرورات صيانة المجتمع التى نتنادى بها ونتناجى بها فى كل يوم وهى التى تملى علينا مشيئتها .

و إنى أؤكد تأكيدا قاطعا أن الشارع المصرى لا يسبق الحوادث ولكنه يأتى فى أعقابها و بعد تثبت منها ، وهى تسبق فى الوجود وتملى مشيئتها عليه وعلى الناس جميعا .

إنى أرجو حضراتكم أن تتفضلوا بالموافقة على الضريبة المطلوبة . وقد بحثت وقتلت بحثا من جميع الوجوه . بحثت من ناحية عدالتها ومساواتها وبحثت من ناحية امتداد نظر الشارع إلى ما عسى أن يصير إليه إيجار الأراضى . فاذا كانت اليوم قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا بمناسبة ارتفاع أسعار المحاصيل فقد جعل القياس فى الإيجار إلى النصف وليس عليه جميعه كما صرح بحق حضرة الشيخ المحترم غالب باشا . ما وجه الاعتراض على هذا المشروع؟والتشريع فى أيديكم يوم تمر بالبلاد ضائقة تنزل بمستوى الإيجار . فأنتم لهذا ولمثل هذا اليوم ، كما أنتم أيضا لليوم الذى نحن فيه الآن . فيطلب إليكم أن تقروا ما تحتاجه البلد فى كل وقت بحسب ما تملى ظروفه .

فعند الحاجة مع وجود اليسر ، يطلب إليكم رفع الضريبة أو تحديدها ، فاذا جاء يوم من الأيام وصاوت الإيرادات إلى حال يظلم فيها الممول باستمراره فى دفع هذه الضريبة التى تقررونها اليوم ، فأنتم يومئذ لها ، ولكم أن تقللوا ما شئتم وأن تقدموا التشريع الذى ترونه .

إن الأمر الآن ليس أمر الحكومة وحدها ، فالتشريع شركة بينكم وبينها ، ومرده النهائى إلى حضراتكم .

أرجو أن تتفضلوا بالإسعاف بأن تسرعوا بإنفاذ هـذه القوانين ، لأن كل تأخير فى إصدارها أنتم أعلم بعواقبه . وليس منا من يفضل الآخر مطلقا فيما ينبغى من التبصر فى المستقبل وفيما ينبغى من المسارعة إلى إصدار هذه القوانين .

وإنى إذ تشرفت بأن أتوجه إلى هيئة المجلس كلها بهذا ، فانى أرجو أن أتوجه إلى زميلنا المحترم — الذى كان يشير الآن إلى الماء النقى والماء غير النقى والذى يموت والذى يحيا — بأن يتفضل فيعف عن إثارة هـذه الأشياء . فالمال الذى يجبى ، يجبى لتوصيل الماء النقى إلى من يحرص حضرته على توصيله إليه .

والمال الآن حينما يجبى ، يجبى ليوصل الطبيب إلى مقر المريض ، وليوصل الدواء إلى المحتاجين إليه . والمال الآن حين يجبى ، يجبى ليوصل النور والعلم إلى كل من يعيش فى أرض مصر . فلا داعى مطلقا لأن نكرر هذه الألفاظ ، أو نتساجل بهذه المعانى وهذه العبارات .

ولحضرة الزميل أن يحتج يوم يجرى فى المال إسراف لا يقره أمين . وله أن يضرب على اليد التى تسرف ، وأن يمنع الإسراف ، وأن يوجهه إلى حيث يصلح من النفس ويصلح من المال .

وإنى فى الواقع لا أرى الكلام يسيرا علىَّ أبدا ، لأنى أرى الموضوع من البساطة، ومن الجلاء ، ومن القوة بحيث يستطيع أن يدافع عن نفسه ، ولا يحتاج منى أو من سواى إلى دفاع .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — لى كلمة بسيطة ، هى تتمة لما قاله دولة رئيس مجلس الوزراء .

إن الحكومة تفرض علينا ضرائب من حين لآخر كيف تشاء ... ...

حضرة الشيخ المحترم حسن صادق باشا — لا تفرض الحكومة الضرائب كيف شاءت ، وإنما تفرض الضريبة بموافقة البرلمان ، وأنت عضو فيه .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — لقد فرضت الضرائب التصاعدية وغيرها ، وليس هذا موضوع كلامى ، وإنما أتكلم عن حالة الفلاح الذى يزرع حقله بنفسه ويتكلف نفقات كثيرة ، فان آلات الدرس ثمنها كبير ، ووزارة الزراعة هى التى تحدد ثمنها . فاذا كانت هى التى تحدد ثمن هذه الآلات ، فلماذا لا تحضر منها العدد الكافى ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — ليس لهذا علاقة بالموضوع المعروض .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — كل ما أطلبه هو أن تسهل لنا الحكومة الحصول على الآلات اللازمة للزراعة والأسمدة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن الأسمدة متوافرة فى البلاد .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — كل ما أطلبه هو أن تسهل لنا الحكومة الحصول على تلك الآلات الزراعية لزيادة الإنتاج ، حتى إذا ما فرضت ضريبة قبلناها دون تذمر . فإذا لم تيسر لنا الحكومة استيراد هذه الآلات وفرضت علينا ضريبة ، فلا شك فى أننا سنرزح تحت أعبائها مهما تكن هذه الضريبة بسيطة .

لهذا أطلب إلى الحكومة ، وأملى وطيد فيها ، أن تعمل على توفير هذه الآلات الضرورية بجميع أنواعها .

الرئيس — مؤدى مشروع القانون المعروض على حضراتكم الآن هو حذف الحد الأقصى للضريبة على الأطيان وقدره ١٦٤ قرشا على الفدان ، مع جعل سعر الضريبة ١٤٪ من القيمة الإيجارية للفدان بدلا من ١٦٪ فى مشروع الحكومة . أى أن تفرض على الأطيان ضريبة مع هذه القيود ، فغير الموافق على هذه القيود أمامه متسع لمناقشة هذا الموضوع عند عرض المواد الخاصة به على المجلس .

والآن غير الموافق على مشروع القانون من حيث المبدأ يتفضل بالوقوف.

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس بالإجماع الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

ولننتقل الآن إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان على الوجه الآتى :

" مادة ٣ — تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من الإيجار السنوى للأراضى ، وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ إلى قرش كامل " .

الرئيس — تقدم اقتراح من بعض حضرات الشيوخ المحترمين ، هذا نصه :

" نقترح تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ على الوجه الآتى :

" تكون الضريبة اثنى عشر فى المائة من نصف القيمة الإيجارية ، على أن تكون مدتها خمس سنوات بدلا من عشر سنوات " .

ابراهيم زكى ، حسن الوكيل ، أحمد قرشى ، فراج عبد الرحيم ، كامل إسحق أبادير ، محمد المشهاوى ، عبد السلام الشاذلى ، حسن شعراوى ، عبد اللطيف زعزوع ، أحمد أبو الفضل ، محمود حمزه ، عبد الظاهر الجمال ، حسن حسن عزام " .

(أصوات : لقد كان أصل الاقتراح أن تكون الضريبة ١٠٪ ، فكيف أصبح ١٢٪) ؟ .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — أعارض فى عرض الاقتراح على هذه الصورة ، وذلك لأننا درجنا على تقديم الاقتراح فى صورة واضحة وصورة واحدة. أما أن يكون هناك اقتراح فى هذه الحالة من التشكك ، فلا يمكن أن يؤخذ عليه الرأى فى هذا المجلس بحال .

المقرر — وأنا أيضا أعارض فى هذا الاقتراح ، لأن المادة الخاصة بمدة العشر السنوات غير معروضة الآن ، وهى مادة خاصة بقانون قائم صدر من البرلمان وغير معروض على المجلس الآن .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — هذا الاقتراح إذا وافق عليه المجلس ، فانه يعدل القانون القائم .

المقرر — هذا لا يجوز . و إذا أراد حضرة الشيخ المحترم تعديل القانون القائم ، فله أن يقدم اقتراحا بمشروع قانون بذلك .

الرئيس — الواقع أنه لا يمكن أخذ الرأى على هذا الاقتراح ، لأنه تصدى لقانون آخر معمول به الآن وغير معروض على المجلس .

والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، و يعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩

ولوزير المالية أن يتخذ ما قد يقتضيه تنفيذه من القرارات .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٠ — تأجيل باقى المواد

الواردة فى جدول الأعمال إلى الأسبوع المقبل

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل باقى المواد الواردة فى جدول الأعمال إلى الأسبوع المقبل ؟

(موافقة) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعقد الجلسة التالية يوم الاثنين ٤ رجب سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢ مايو سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثلاثين

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٤ رجب سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢ مايو سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين مساء ، برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل ، وكيل المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على أبو ستيت بك ، حسن السيد بدراوى باشا ، صليب سامى باشا ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمد توفيق راضى بك ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمود أبو الفتح .

ثانيا — بسبب المرض ، حضرتا الشيخين المحترمين :

محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا .

ثالثا — باعتذار :

عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد مصطفى أبو رحاب ، إسماعيل صدقى باشا ، حسن حسن عزام بك ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسين سالم الغراب ، حسين سرى باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، السيد عبد المجيد الرمالى ، على ماهر باشا ، الأستاذ كمال الدين الشريف ، وهيب دوس بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الشيخ اسماعيل فواز ، حسن محمد الوكيل ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره ، سابا حبشى باشا ، الدكتور سليمان عزمى باشا ، شاول بشرى حنا ، صادق وهبه باشا ، عبد الله الملوم باشا ، عبد المجيد صالح باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، الأستاذ ميشيل وزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالنيابة ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، ابراهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة الشيخ المحترم الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم أحمد على أبو ستيت بك امتداد إجازته شهرا من اليوم لمرضه .

ويطلب كل من حضرات الشيوخ المحترمين : الدكتور عبد الرحمن عوض ومحمد توفيق راضى بك وحسن بدراوى باشا إجازة لمرضهم ، الأول والثانى لمدة شهر من اليوم ، والثالث لمدة شهر ونصف .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة المعقودة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ ؟ مع العلم بأنه قد ورد على لسان رئيس الجلسة بالصفحة ١٢ :

"ومع ذلك فالمقرر فى الفقه البرلمانى أن الاقتراح يسقط بزوال عضوية مقدمه" .

وصحة العبارة أن الاقتراح لا يسقط بزوال عضوية مقدمه" .

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة بالتصحيح المشار إليه .

٣ — اقتراح

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا أن يصدر المجلس قرارا بشكر رجال الأمن على ما أبدوه من همة فى تعقب الإرهابيين

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — حضرات الشيوخ المحترمين :

تعلمون مابذله رجال البوليس من همة يشكرون عليها فى تعقب الارهابيين تعقبا نتج عنه ضبط كميات هائلة من المفرقعات والأسلحة كانت تكفى فيما يقولون لنسف القاهرة والاسكندرية معا . وأرى تشجيعا لهم ولغيرهم وحثا لهم على القيام بواجبهم أن يقرر مجلسكم الموقر إرسال خطاب لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بوصفه الرئيس الأعلى للهيئة المهيمنة على حفظ الأمن فى البلاد نشكره فيه على ما أبداه رجاله من الهمة ، ونطلب إلى دولته أن يبلغ شكرنا وتقديرنا إلى رجال البوليس جميعا على بذلهم ذلك المجهود العظيم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — حبذا لو استبدلنا بهذا الشكر والتقدير خيرا ماديا يرفع مستوى معيشتهم كرفع مرتباتهم مثلا .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — هل توافقون حضراتكم على ما ذكرته ؟ يحسن أن يؤخذ الرأى على ذلك .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجو ألا تكون طريقة المناقشة بهذا الشكل .

إن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل يتكلم بطريقة لا ترضى أحدا أبدا . أنا لا أقصد أنها ترضى أحدا بذاته أو لا ترضيه — ولكنى أعنى أن هـذه الطريقة لا ترضى اللائحة ولا تقاليد المجلس . ان الأمور لا تقاس هكذا، فكل انسان يستطيع أن يحتفظ بما ينبغى لجحته، وبما ينبغى لأوضاع هذا المجلس، وكل إنسان له كرامة فى ذاته ، فاذا هو دخل هذا المجلس وجب أن تزداد كرامته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — إن هـذا الكلام لا ينفع .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — تفضل فاسمع يا سعادة الرئيس . هل يرضيك هـذا ؟ أنا أفهم أن يطلب متكلم الإذن فيؤذن له بالكلام ، أما أن يكون الكلام على هذه الطريقة فأمر لا أظنه يرضى أحدا .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لاشك فى أننا جميعا مغتبطون للجهود الذى يبذل من جانب رجال البوليس نحو ضبط هـذه المواد التى ذكرها حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا، ولكن هذا الموضوع الذى أثاره حضرة الشيخ المحترم بدير باشا، والذى أثاره حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حنفى أبو الفضل لم يرد فى جدول الأعمال ، ولمن أراد اقتراح شىء أن يسلك به الطريق الطبيعى الذى تقرره اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — إننى لم أقترح اعطاء مال ، وإنما أنا أرجو مجلسنا الموقر أن يشكر رجال البوليس على أعمالهم .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ليست هناك سوابق لهذا .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — زيادة على ماقاله زميلى المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا أقول: إن المجلس لا يجوز أن يصدر قرارا إلا فى أمر معروض عليه بعد مناقشته وفهم أسبابه . فإذا كان رجال البوليس قد قاموا بواجبهم فهم يستحقون الثناء أو المكافأة ولاشك، ولكن من الذى يقدر هذا ؟ إن الذى يقدر ذلك هو رئيسهم دولة وزير الداخلية، لأنه المطلع على أعمالهم، وهو الذى يقدرها . أما نحن فلا نعرف شيئا بوصف كوننا مجلسا تشريعيا .

نحن لا نعرف شيئا عن أعمال الموظفين فى دوائر اختصاصهم، فهذا أمر بطبيعته من اختصاص وزير الداخلية وحده ، وهو الذى يمكنه أن يشكرهم، وهو وحده الذى يمكن أن يقترح مكافأتهم على حسب الأحوال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إذا رأى المجلس أن رجال البوليس عملوا شيئا يستحق الشكر فلا مانع من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا يجوز عرض هذا الأمر على المجلس طبقا للائحة لأنه لم يرد فى جدول أعمال الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — سأقدم اقتراحا فى هذا الشأن .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أنا أعارض فى الاقتراح من حيث المبدأ .

الرئيس — تنص المادة ١٣٢ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

لكل عضو قدم اقتراحا بمشروع قرار أن يطلب مناقشة اقتراحه فورا فى الجلسة إذا أيده فى ذلك عشرة من الأعضاء كتابة .

ومع ذلك لحكومة أو لعشرة من الأعضاء أن يطلبوا ألا تجرى المناقشة إلا بعد ثمانية أيام .

وقد قدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا هـذا نصه : " نقترح أن يقرر المجلس شكر رجال البوليس على ما أبدوه من الهمة .

محمد بدير"

وهذا اقتراح مقدم من عضو واحد يطلب نظره فى هذه الجلسة ، وهذا غير جائز إلا إذا تقدم به عشرة من حضرات الأعضاء ، فهل هناك تسعة من حضراتهم يؤيدون هذا الاقتراح ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم .

الرئيس — يجب أن يقدم هـذا الاقتراح حائزا للشرط الشكلى فى الجلسة المقبلة إذا كان سعادة بدير باشا لا يزال متمسكا به .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — لا مانع من ذلك .

٤ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب

بانشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة — إحالته مباشرة الى لجنة العدل

الرئيس — ورد كتاب[1] من مجلس النواب أنه نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٩ و ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بانشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة ووافق عليه .

وقد أحيل مباشرة الى لجنة العدل التى سبق إحالته اليها عند وروده من الحكومة . وتذكرون حضراتكم أن اللجنة رفعت تقريرها عنه الى المجلس وهو مدرج بجدول أعمال جلسة اليوم تحت رقم ٩

وقد وافقت اللجنة على المشروع كما ورد من الحكومة ، غير أنه تبين أن مجلس النواب وافق عليه بعد أن أدخل عليه تعديلا لفظيا بحذف حرف الباء من كلمة "بالحضور" فى المادة الثانية .

فهل توافقون حضراتكم على نظر المشروع مع هـذا التعـديل اللفظى بالمجلس فى هذه الجلسة ؟

(موافقة) .

٥ — الكتابان

المتبادلان بين حكومة حضرة صاحب الجلالة وحكومة شرق الأردن بشأن اتفاق الهـدنة الدائمة المعقودة فى رودس بين الوفد الأردنى والوفد اليهودى فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٩ — إيداعهما مكتب المجلس

الرئيس — ورد كتاب[2] من رياسة مجلس الوزراء بإيداع مكتب المجلس صورتى الكتابين المتبادلين بين حكومة حضرة صاحب الجلالة وحكومة شرق الأردن ، بتاريخ ١٧ أبريل سـنة ١٩٤٩ ، بشأن اتفاق الهدنة الدائمة المعقودة فى رودس بين الوفد الأردنى والوفد اليهودى .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٩ و ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون التشريعية عن مشروع قانون بانشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٧ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه ؛ عزيز مشرقى"

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أودع مكتب المجلس الموقر صورة الخطابين المتبادلين بين حكومة حضرة صاحب الجلالة وحكومة شرق الاردن بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٤٩

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى"

٦ — الاتفاق المـالى

بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة المعقود فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ — إيداعه مكتب المجلس

الرئيس — ورد إلينا كتاب[1] من معالى وزير المـالية ومعه صورة من الاتفاق المـالى بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة المعقود فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ ، ومن الخطابات المتبادلة فى هـذا الشأن بين رئيسى هيئتى المفاوضات المـالية التجارية .

وتذكرون حضراتكم أنه على أثر نشر الاتفاق المـالى المصرى المعقود فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ ، قدم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى استجوابا عن وجوب عرض الاتفاق المذكور على البرلمـان ، تنفيذا لحكم المـادة ٤٦ من الدستور . فقرر المجلس ، بجلسة ٩ يوليه سنة ١٩٤٧ ، إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية التى انتهت من تقريرها وستعرضه على المجلس بجلسة ٩ مايو الحالى .

فهل توافقون حضراتكم على إيداع الاتفاق الجديد مكتب المجلس ، على أن يرجأ البت فى أمر إحالته إلى اللجنة المختصة حتى يفصل المجلس فى تقرير لجنة الشؤون الدستورية المشار اليه ؟

(موافقة) .

٧ — أسئلة

(ا) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عن الإدلاء ببيان عن الاتفاق الذى أبرم بين حكومتى مصر وشرق الأردن — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ألا يرى دولة رئيس الوزراء الإدلاء للمجلس ، أو لجنة الخارجيـة ، ببيان عن الاتفاق الأخير الذى أبرم بين حكومتى مصر وشرق الأردن ؟

٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ فؤاد سراج الدين"

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — أودعت مكتب المجلس الخطابين المتبادلين بين حكومة حضرة صاحب الجلالة وحكومة شرق الأردن .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، عن استكمال المطالب الوطنية باتمام الجلاء عن مصر والسودان ، وعدم ارتباط مصر بعجلة المملكة المتحدة فى حلف الأطلنطى أو ميثاق الدول الغربيـة — الإجابة عنه

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أرجو تلاوة السؤال .

تلى السؤال ، وهذا نصه :

" ألا ترون دولتكم أن الوقت قد آن لتصارحوا الأمة بسياستكم نحو استكمال المطالب الوطنيـة ، باتمام الجلاء عن مصر والسودان ، وحل مسألة السودان على أساس الوحدة مع مصر ؟

وما هى الوسائل التى اعتزمتم اتباعها للوصول إلى هذه الغاية ؟

وهل تتفق سياستكم مع سياسة المغفور له النقراشى باشا ، رحمه الله ، الذى صرح مرارا قبل وفاته بأن لا مفاوضة إلا بعد الجلاء ؟

وأخيرا ، ألا ترون أن مصلحة البلاد الا ترتبط مصر بعجلة المملكة المتحدة أو غيرها فى حلف الأطلنطى أو ميثاق الدول الغربيـة ، بل تحـدد مصر موقفها عند الاقتضاء على ضوء مصلحتها الخاصة ؟

حسين الجندى"

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إن سياسة الحكومة واضحة فى العمل على استكمال مطالب البلاد الوطنية بمـا يحقق الجلاء والوحدة . وكل سبيل يحقق لبلاد أهدافها لا يصح أن تتردد الحكومة فى سلوكه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث لسعادتكم برفق هذا صورة من الاتفاق المـالى بين الحكومة المصرية وبين حكومة المملكة المتحدة المعقودة فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ وكذا من الخطابات المتبادلة بين رئيسى هيئتى المفاوضات المـالية والتجارية راجيا التفضل بالتنبيه إلى إيداعها مكتب المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى أبريل سنة ١٩٤٩

وزير المـالية

حسين فهمى"

(٢) يراجع الملحق رقم ١٤٦

كنت أود ، وقد مضى على وفاة المغفور له دولة النقراشي باشا مدة تقرب من ثلاثة أشهر أو أربعة أن يرد عليه شخصيا من دولة رئيس الوزراء.

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — يا أخى أنا موجود بالجلسة كما ترى .

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — من فضلك يا باشا — لقد طالبت فى سؤالى بأن يصارح دولة الرئيس البلاد بالسياسة التى سيتبعها وهل تتفق والسياسة التى اتبعها المغفور له دولة النقراشى باشا فى المدة الماضية ؟

ولكن ها قد رأيتم حضراتكم أن الإجابة جاءت مقتضبة بسيطة خالية من كل ارتباط أو عهد يقيد دولته أمام حضراتكم بقيد من القيود التى نود أن نسمعها .

أنا لم أشأ أن أقدم استجوابا فى هذا الصدد ولكنكم ترون حضراتكم أن هنالك مفاوضات ، ومعالى وزير الخارجية يأخذ ويعطى ، والصحف تقول إن القوة ازدادت فى فايد حتى بلغت ١٠٠,٠٠٠ جندى . كل ذلك ونحن لا نتحرك بل تركنا المسألة الداخلية بل والخارجية فى هذه المدة دون أن نعمل عملا مثمرا حتى وصلنا إلى هذه الدرجة .

حضرات الشيوخ المحترمين :

سمعتم بميثاق الاطلنطى وبميثاق البحر الأبيض المتوسط ، سمعتم كل هذه المسائل وعلمتم أن الأمم ترتبط باتفاقات تحدث عنها سعادة رئيس مجلس الشيوخ اليوم وسماها مسألة الارتباط مع الدول القوية . ونحن نريد أن نسلك المسلك الذى اتبعه المغفور له دولة النقراشى باشا ، وهو ألا نرتبط بعجلة المملكة المتحدة ولا بأى ميثاق من المواثيق التى تقدمت بها الدول القوية ومنها انجلترا ، ولكنا نريد أن نكون بلدا محايدا .

يكفى يا حضرات الشيوخ المحترمين ما حدث لنا من جراء مسألة فلسطين ويكفى أننا وصلنا إلى حال تعرفونها ثم لا تستطيعون أن تتكلموا فيها .

الرئيس — إن اللائحة تحتم أن يكون التعليق بإيجاز ، فإذا كنت تريد أن تستجوب الحكومة فمن الواجب اتباع ما تقضى به اللائحة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — السؤال طويل حقيقة ولكن هذا ليس ذنبى ، فقد كان ممكنا أن يوضع هذا السؤال على كثرة مواده فى عشر كلمات ، ولكن حضرة الشيخ المحترم اختار الإطالة فى السؤال . ولقد أجبت بالقدر الذى ينبغى للرد وليس هذا عيبا ، ولكنى أؤكد أن السؤال لا يمكن أن تستنبط منه حكاية الـ ١٠٠,٠٠٠ جندى . هذا كلام مع ، احترامى الكبير للزميل المحترم حسين الجندى ، أعتقد أنه كلام مرسل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لا . هذا ليس كلاما مرسلا . فوزير الخارجية يقول إنه يزاول كل يوم عملا قد يكون من أعمال المفاوضة ولقد طلبت أن تجيب الحكومة عن هذا السؤال وأن ترتبط أمامنا فى هذه الظروف بالارتباطات التى ارتبط بها دولة المغفور له النقراشى باشا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — حضرة الشيخ المحترم يتألم لأنى أصف الكلام بأوفر أوصافه أدبا فأقول إنه كلام مرسل . فهل أستطيع أن أقول إن هذا الكلام محدد لكى أرضيه . يقول إن خشبه باشا تفاوض فهل لديه دليل على هذا الكلام ؟

أنا أرجو حضرة الشيخ المحترم ألا يستغل كرم رئيس الجلسة فى التوسع فى تطبيق اللائحة واحتمال أن تسكت الحكومة على هذا ليسمع الناس كلاما غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — وهل نصم آذاننا ؟ إنى سأرد على هذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — كان يحسن أن يطلب حضرة الزميل المحترم بيانا من الحكومة لا أن يقدم سؤالا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — وهل هذا ذنبى ؟ أرجوك ألا تغضب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى بالاعتراض عليه ويكفى أن أعترض عليه أنا .

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أنت تعرف نيتى وضميرى .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أنا يا سيدى المحترم لا يمكن بحال من الأحوال أن أمس ضميرك ولا أن أشكك فى نيتك . ولكنى رجوتك أن يكون لإخوانك مثل هذا الحق أيضا . فلا يقال إن هنالك مفاوضات . ولا يقال إننا نزلنا إلى هذا الحضيض ، فيعتقد الناس أننا وقعنا فى البئر — (ضحك) — مع أن هذا لم يحدث والحمد لله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إذن فقد انتهينا .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن بيع جميع منتجات الوزارات والمصالح الحكومية بالمزاد العلنى فى آخر كل سنة — ايداع الاجابة عنه لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" هل لدى الحكومة مانع من بيع جميع منتجات الوزارات والمصالح الحكومية بالمزاد العلنى فى آخر كل سنة ، بدلا من الطريقة التى تسير عليها الآن ومن قديم الزمن جميع الوزارات والمصالح ، كوزارات الزراعة والمعارف والأوقاف ومصلحة السجون والملاجئ ، خصوصا بعد أن ظهر من تقارير ديوان المحاسبة أن بعض المصالح تجامل الكثيرين من المشترين لهذه المنتجات ؟

١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ — حسن عبد القادر

عضو الشيوخ عن مدينة طنطا "

الرئيس — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال تودع الإجابة :

نص الإجابة :

إن لائحة المخازن والمشتريات ، المعدلة فى يونيه سنة ١٩٤٨ ، عالجت جميع العيوب التى كانت تؤخذ على طريقة بيع منتجات الوزارات والمصالح .

واللائحة صريحة فى وجوب عرض منتجات كل وزارة على باقى الوزارات ، لاستيفاء حاجاتها منها أولا ، ويباع الفائض بالمزاد العام .

وهناك بعض حالات أشارت إليها اللائحة ، لا يتسنى فيها بيع المنتجات عن طريق المزاد العام . فما ينتجه مثلا قسم البساتين ، يوميا وعلى مدار السنة ، من الصناعات الزراعية لا يمكن تكديسه حتى نهاية العام لبيعه بالمزاد خشية التلف . ويقاس على هذا الخضر التى يقتضى تصريفها العجلة الزائدة ، وكذا المحاصيل التى تنتج بكميات قليلة ، أو المصنوعات التى تتم حسب الطلب . على أنه فى مثل هذه الحالات ، نصت اللائحة على تقدير ثمن التكاليف الفعلية ، مضافا إليها نسبة معينة لتغطية النفقات العامة ، وهذا السعر يشترى به جميع الأفراد على السواء .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، عن الاستعانة بخبير فنى يشرف على تنظيم حركة المرور — الإجابة عنه

نص السؤال :

" لقد اختلت حركة المرور بالقاهرة ، بازدياد عدد السكان ، وكثرة وسائل المواصلات من سيارات وأوتوبيسات وعربات للنقل وغيرها ، حتى أصبح المرور فى الشوارع متعذرا ، بل وخطرا على الأمن . هذا ، وقد قل عدد رجال المرور الذين ينظمون حركة المرور .

أفلا ترون ، ياصاحب الدولة محافظة على أرواح الجمهور — أن تستعين الحكومة بخبير فنى يشرف على تنظيم حركة المرور ووضع القواعد والتعليمات اللازمة لذلك ، وتعليمها للمارة ؟

٢٤ أبريل سنة ١٩٤٩

حسين الجندى "

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) يرجع اشتداد حركة المرور بمدينة القاهرة إلى ازدياد عدد سكانها فى السنوات الأخيرة زيادة كبيرة ، وإلى سوء تخطيط شوارعها منذ قديم ، وإلى نشأة المنطقة التجارية بها فى دائرة ضيقة . ورغم هذا ، فقد سار قلم المرور فى عمله على أحدث النظم ، واستنبط الأساليب المختلفة لتنظيم الحركة وتأمين سلامة الجمهور ، ومن هذا :

١ — مطالبة مصلحة التنظيم بتوسيع الكثير من الشوارع ، وقد تم فعلا توسيع بعضها ، بل شرعت مصلحة التنظيم فى إنشاء شارعى الجلاء والكورنيش وغيرهما ، مما سيترتب عليه تخفيف حركة المرور عن المنطقة المزدحمة بوسط المدينة .

٢ — جعل المرور فى اتجاه واحد فى بعض الشوارع العامة ، وتنظيمه فى الميادين ومفارق الطرق ، ووضع لافتات خاصة ، والإكثار من العلامات الضوئية .

ولقد كان لهذه الوسائل وغيرها — مما لا يألو قلم المرور بمدينة القاهرة جهدا فى إدخاله على نظامه أو استنباطه — الأثر فى خفض نسبة الحوادث إلى عدد السيارات . فكانت هذه النسبة على التعاقب فى سنة ١٩٤٤ : ٣٠ ٪ وفى سنة ١٩٤٦ : ٢١ ٪ ، وفى سنة ١٩٤٨ : ٢٠ ٪ .

هذا ولئن اقتضى الأمر ندب خبير فنى يشرف على تنظيم حركة المرور ، فإن الحكومة لن تتردد فى الاستعانة به .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، عن تنفيذ الطريق الزراعى (الوصلة) التى تمر ببلدة دهمشا (مركز بلبيس) — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ما هى الأسباب التى أدت إلى عدم تنفيذ الطريق الزراعى (الوصلة) الذى يمر ببلدة دهمشا (مركز بلبيس ، شرقية) ، ويصل الطريق من ميت معلا (خط ميت جابر) بطريق منيا القمح إلى أبراش ؟

مع العلم بأن الوصلة المذكورة صدر عنها مرسوم ملكى فى سنة ١٩٤٥، وخطط الطريق بمعرفة مهندس الطرق فى سنة ١٩٤٦ ".

٢٤ أبريل سنة ١٩٤٩

حسين الجندى"

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) اتخذت الإجراءات للتنفيذ ، والوزارة فى سبيل الحصول على اللوحات التصميمية من الرى ، وبعد ذلك تتخذ الإجراءات المعتادة .

(و) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير الأشغال العمومية ووزير التجارة والصناعة ، من حضرة الأستاذ حسين الجندى ، عن تنفيذ عقد الامتياز الممنوح لشركة ترام القاهرة ، وإعادة الأجرة إلى ما كانت عليه من قبل ، وعدم الوقوف على سلم العربات — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الاجابة أسبوعين ؟

(موافقة) .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم أحمد همام بك ، عن تطهير المصارف الواقعة فى حوض بنى سميع (مركز أبى تيج) — الإجابة عنه

نص السؤال :

"يقع فى حوض بنى سميع (مركز أبى تيج ، مديرية أسيوط) بعض المصارف الرئيسية والفرعية لتسهيل الانتقال بالمراكب الشراعية وتصريف المياه الحوضية إلى نهر النيل .

وهذه المصارف أصبحت الآن عديمة الفائدة، لعدم تطهيرها من سنين مضت ، وأصبح قاع المصرف الآن مساويا للأرض المجاورة له . ومن هذا يأتى التأخير فى الزراعة الشتوية عن مواعيدها المعتادة ، ويترتب على ذلك ضعف المحصول لتأخير ميعاد الزراعة .

فهل للوزارة أن تجرى عملية التطهير ، حتى يمكن الاستفادة منها الفائدة المرجوة التى أقيمت من أجلها ؟

١٩ أبريل سنة ١٩٤٩

أحمد همام"

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال) — المصارف المشار اليها فى سؤال حضرة الشيخ المحترم عبارة عن مجار صغيرة لا يزيد عرض قاعها عن مترين ، والغرض منها قاصر على صرف مواطىء الحوض .

ويوالى تفتيش الرى تطهيرها كلما احتاجت للتطهير ، وكان آخر تشغيل بها فى سنة ١٩٤٧ ، وسيقوم بتطهيرها هذا العام أيضا .

ولم يحدث أن تأخر بسببها صرف مياه هـذا الحوض من المواعيد المقررة، رغما من التأجيلات التى تحصـل عادة فى إطلاق المياه بالحوض استجابة لطلب الأهالى بالنسبة لكثرة الزراعات الصيفية به .

(ح) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير الأشغال العمومية ووزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك من عمل مجار بعاصمة المنوفية — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرتا صاحبى المعالى وزير الأشغال العمومية ووزير الصحة العمومية .
سبق أن طلبنا مرات عمل مجار بعاصمة المنوفية ، خصوصا أن مشروع مياه الشرب قد تم بها منذ أكثر من ربع قرن ، وأدخلت المياه بالمنازل ولا تصريف لهـا .

ومعاليكما تعلمان الضرر الجسيم الذى ينتج من عدم تصريف المياه على نفس مبانى السكن ، وسياسة الحكومة تعميم هذه المشروعات المفيدة النافعة محافظة على المصلحة العامة .

فهل لمعاليكما أن تشرعا فى الحال فى إعداد هذا المشروع وتنفيذه ، وقد أقره المجلس البلدى ، كما طلبه أخيرا معالى وزير الصحة الحالى ، محافظة على الصحة العامة ؟

هذا ما أرجو الإجابة عنه مع الشكر ".

١٨ أبريل سنة ١٩٤٩

محمد علوى الجزار
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال) — تعمل الوزارة على تعميم المجارى بالمديريات والمحافظات ، وتقوم حاليا بتنفيذ مجارى المحلة الكبرى ودمياط ورأس البر وتوسيع مجارى بور سعيد والسويس والمنصورة والفيوم .

وقد قدرت الوزارة تكاليف مشروع مجارى مدينة شبين الكوم فى سنة ١٩٣٩ بنحو ١٢٤,٠٠٠ جنيه . ولما كان قد مضى عشر سنوات على هذه الدراسة ، فإن الأمر يستلزم إعادة عمل مباحث جديدة وتقدير لهذا المشروع .

وقد كتب لوزارة المالية لإدراج اعتماد مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ وهى قيمة تكاليف الأعمال التمهيدية التى يمكن تنفيذها خلال هذه السنة فى مشروعات مجارى شبين الكوم بنها و بنى سويف ، على أن تدرج باقى التكاليف فى ميزانيات السنوات التالية .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن إقامة مستشفى الأمراض الصدرية بالإسكندرية على قطعة أرض من تكنات مصطفى باشا — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية

اطلعت على حديث لمعاليكم بجريدة "الأهرام" الصادرة يوم ١٧ الحالى عن المستشفيات ، جاء به ما يأتى :

"إنكم مع الأسف ، لم تهتدوا إلى مكان بالإسكندرية لإقامة مستشفى عليه للأمراض الصدرية ، رغم البحث المستمر منذ سنتين .

وحيث إن وجود هذا المستشفى ضرورى ، خصوصا بمدينة الاسكندرية كما يرى معالى الوزير ذلك ، فما المانع من إقامته على قطعة أرض من تكنات مصطفى باشا وهى ملك الحكومة ، ويبلغ مسطحها نحو ١٣٠ فدانا وموقعها كما لا يخفى صحى وعظيم ؟

هذا ما أرجو الإجابة عنه مع الشكر ،،

١٨ أبريل سنة ١٩٤٩

محمد علوى الجزار

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى الدكتور نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) — منطقة أرض تكنات مصطفى باشا عسكرية يشغلها الجيش .

ولقد استعرضت الوزارة عدة مواقع ، وهى فى سبيل الانتهاء من البحث فى اختيار إحداها بالاتفاق مع بلدية الإسكندرية فى القريب العاجل جدا .

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم احمد هيام بك ، عن إنشاء مستشفى الكلب بمديرية اسيوط — الإجابة عنه

نص السؤال :

"هل يمكن أن تنشئ الوزارة مستشفى للكلب بمديرية أسيوط ، خصوصا أن إنشاء هذا المستشفى يخفف كثيرا من الضغط الواقع على مستشفى الكلب بالقاهرة ، علاوة على ما يهيئه لسكان مديريات الصعيد جميعا تقريبا من الراحة وسرعة الانتقال ؟

١٩ ابريل سنة ١٩٤٩ .

أحمد هيام"

حضرة صاحب المعالى الدكتور نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) — قررت الوزارة فعلا إنشاء فرع لمعالجة داء الكلب بمدينة أسيوط ، والبحث جار للاعداد الملائم .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن العناية بتعليم البنات فى مدارس الفنون الطرزية تفصيل ملابس السيدات — إيداع الإجابة عنه لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" هل لدى الوزارة مانع من تعديل النظام المتبع فى مدارس الفنون الطرزية ، وأن تعنى الوزارة بتعليم البنات تفصيل الملابس الداخلية والخارجية للسيدات عناية تضارع عناية المحلات الأجنبية المنتشرة فى القطر المصرى ، لأن المتخرجات من مدارس الفنون الطرزية أغلبهن لا يعرفن تفصيل الملابس ، حتى ضعفت أبصارهن ضعفا تاما من التطريز الذى يعتبر من المسائل الكمالية ؟

أما تفصيل الملابس ، فهو من المسائل الضرورية للبنات ، حتى إن الكثيرين من الرجال — مع الأسف الشديد — يحترفون هذه الحرفة ويشتغلون بها ، كما هو مشاهد فى جميع المدن .

١٦ أبريل سنة ١٩٤٩

حسن عبد القادر

عضو الشيوخ عن مدينة طنطا "

الرئيس — تودع الإجابة سكرتيرية المجلس لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال .

نص الإجابة :

تعنى الوزارة لهذا عناية كبيرة بتدريس مادة التفصيل بمدارس الفنون الطرزية بقسميها الثانوى والعالى .

ففى القسم الثانوى يدرس للطالبات التفصيل والتطريز جميعا ، ونصيب مادة التفصيل من الحصص أكثر من نصيب مادة التطريز .

وفى القسم العالى يتفرع الطالبات الى شعبتين : إحداهما يدرس لها مادة التفصيل بتوسع ، والثانية تدرس لها مادة تفصيل الملابس الداخلية والتطريز .

(ل) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد شعراوى ، عن تخفيض سعر الحديد — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ما هى الأسباب الداعية لعدم تخفيض سعر الحديد فى مصر فى الوقت الذى انخفض سعره فى البلاد المنتجة له بحوالى ٢٥ ٪ تقريبا فى مدى الثلاثة الأشهر الأخيرة ؟

١٩ أبريل سنة ١٩٤٩

محمد شعراوى
شيخ الفكرية "

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — ولو أن أسعار الحديد انخفضت فى مواطن إنتاجه ، إلا أن الرسائل الأولى منه بسعرها الجديد لم تصل إلى السوق المصرية . وستحدد الأسعار عند ورودها على أساس تكاليف الاستيراد الفعلية ، مضافا إليها نسبة الربح المحددة .

(م) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن الديون المطلوبة للحكومة بمقتضى أحكام نهائية ، والطريقة المتبعة فى إعدام ورق النقد فئة خمسة وعشرة قروش ، والمبالغ التى اختلست من وزارات الزراعة والمعارف العمومية والصحة العمومية — إيداع الإجابة عنه لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" ١ — ما مقدار الديون المطلوبة للحكومة بمقتضى أحكام نهائية لجميع الوزارات ؟

وهل نفذت الأحكام المذكورة بمعرفة قسم القضايا فى ميعادها القانونى ، أم أن بعضها سقط بمضى المدة الطويلة ؟

٢ — ما هى الطريقة المتبعة فى إعدام ورق النقد الحكومى فئة الخمسة والعشرة قروش متى صار غير صالح للاستعمال ؟

٣ — ما مقدار المبالغ التى اختلست من وزارات : الزراعة والمعارف العمومية والصحة العمومية ؟

وهل تم التحقيق بخصوصها أم لا ؟

٢٣ فبراير سنة ١٩٤٩

حسن عبد القادر
عضو الشيوخ "

الرئيس — تودع الإجابة سكرتيرية المجلس لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال .

نص الإجابة :

١ — الديون المطلوبة للحكومة :

طلبت وزارة المالية إلى مختلف الوزارات والمصالح موافاتها بالبيانات المطلوبة ، وعند ورودها ستودعها مكتب المجلس .

٢ — إعدام أوراق النقد البالية :

أوراق النقد البالية من فئتى الخمسة والعشرة قروش تعدم بعد حصرها ، وذلك بإحراقها فى فرن معد لذلك بمبنى وزارة المالية تحت رقابة لجنة مشكلة برياسة المدير العام للإدارة والتوريدات والخزانة وعضوية وكيله ومراقب الخزانة العامة وكبير الصيارفة ووكيله واثنين من مفتشى الحسابات .

٣ — المبالغ المختلسة من وزارات الزراعة والمعارف والصحة :

بلغت جملة ما اختلس من وزارات الزراعة والمعارف والصحة فى العهد الأخير حوالى ٢١٩,٠٠٠ جنيه ، وبيانها :

جنيه	
١,٣٠٠	من وزارة الزراعة .
٢١٦,٠٠٠	« المعارف .
١,٧٠٠	« الصحة .

ولا يزال التحقيق الإدارى وتحقيق النيابة مستمرا .

كيفية إعدام الأوراق المالية :

تتسلم الخزانة العامة من المحافظات والمديريات والبنوك والشركات أوراق النقد البالية من فئة الخمسة والعشرة قروش على هيئة باكوات يحتوى كل منها على مئة ورقة .

ويقوم صيارفة الخزانة بعد محتويات تلك الباكوات وتخريمها تحت إشراف كبير الصيارفة أو وكيله واثنين من مفتشى الحسابات ، ثم تعبأ فى زكائب متينة سعة كل منها ٨٠٠ باكو من فئة ١٠ قروش قيمتها ٨,٠٠٠ جنيه أو ١,٢٠٠ باكو من فئة خمسة قروش قيمتها ٦,٠٠٠ جنيه .

وتتم التعبئة بإشراف اللجنة السابقة الذكر ، ثم يمهرها الأعضاء بأختامهم تمهيداً لإحراقها . وتتكون لجنة الإحراق برياسة المدير العام للإدارة والتوريدات والخزانة وعضوية وكيله ومراقب الخزانة العامة وكبير الصيارفة ووكيله واثنين من مفتشى الحسابات .

وقبيل عملية الإحراق يقوم الرئيس بفتح بعض الزكائب وحصر محتوياتها للتأكد من صحتها .

ثم توضع الزكائب فى الفرن الذى أعد بالوزارة خصيصاً لتلك العملية ، ويصب عليها البترول ، وتشعل النيران ، وتبقى اللجنة أمام الفرن المدة الكافية للتأكد من اشتعال النيران بجميع الزكائب ، ثم يغلق بثلاث أقفال تسلم مفاتيحها للرئيس ، ويختم باب الفرن بالشمع بأختام كبير الصيارفة أو وكيله ومفتشى الحسابات ، وتقوم اللجنة بعمل محضر بما تم إحراقه .

وفى اليوم التالى للإحراق ، تقوم اللجنة بفتح الفرن ، للتأكد من أن النيران قد أتت على كافة الزكائب ومحتوياتها ، وأنها أصبحت رماداً .

٨ — الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم الاستاذ حسين محمد الجندى ، عن مركز مصلحة السكك الحديدية المالى ، وعن الحالة التى وصلت إليها مصلحة البريد من سوء الإدارة وتأخير توزيع المراسلات — تحديد يوم للمناقشة فيه بعد أربعة أسابيع

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — أرجو أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أربعة أسابيع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أربعة أسابيع ؟

(موافقة) .

الرئيس — توجد بعض تقارير واردة بالجدول لا يستغرق نظرها وقتا طويلا فهل توافقون حضراتكم على نظرها حتى يؤخذ عليها الرأى فى هذه الجلسة مع مشروعى القانونين المؤجلين لأخذ الرأى من الجلسة الماضية ؟

(موافقة) .

٩ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض[1]

عن الاقتراح الذى نظرته اللجنة يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى لجنتى التجارة والصناعة والزراعة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة الاقتراح المشار إليه فى التقرير المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، بإخراج القمح من التسعيرة ، ومعافاة المتأخرين عن توريد القمح المطلوب لغاية سنة ١٩٤٨ ، واستصدار عفو عن جميع المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية فى جميع مواد التموين. ورأت اللجنة بالاجماع اعتباره اقتراحا برغبة ، وإحالته إلى لجنتى التجارة والصناعة والزراعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، وإحالة الاقتراح الى لجنتى التجارة والصناعة والزراعة .

١٠ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض[2]

عن العرائض التى نظرتها اللجنة يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة العرائض المبينة بالتقرير ، ورأت إحالتها إلى الوزارات المختصة ، كالمبين قرين كل عريضة . كما اطلعت على الردود الواردة من الوزارات عن بعض العرائض وأقرتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٤٦

(٢) » » » ١٤٧

١١ — تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من المغفور له زكريا مهران باشا (عضو المجلس سابقا) بتحويل البنك الأهلى الى بنك مركزى — تأجيله ثلاثة أسابيع

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — أرجو تأجيل نظر مشروع هذا القانون ثلاثة أسابيع حتى تقدم اللجنة تقريرها مع العلم بأن الحكومة توافق على التأجيل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١٢ — تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بعقد العمل المشترك — إحالته الى لجنة التجارة والصناعة

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — أرى إحالة مشروع هذا القانون الى لجنة التجارة والصناعة لدراسته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١٣ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩،١٢٥ جنيها فى القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ١ "الديوان العام"، باب ٣ "أعمال جديدة"، لتغطية مصروفات الاصدار عن أسهم الحكومة فى البنك الصناعى — تقرير لجنة المالية [1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، واطلعت على مذكرته الإيضاحية ، وتبينت أن الاعتماد الإضافى المطلوب هو تنفيذ لقانون قائم خاص باشتراك الحكومة فى إنشاء البنك الصناعى ، وذلك لتغطية نفقات الإصدار عن الأسهم التى اكتتب فيها المؤسسون ويبلغ نصيب الحكومة فيها ١٩١،٢٥٠ جنيها بما يعادل ٥١٪ من رأس المال ، ويقابلها فى النفقات ١٩،١٢٥ جنيها باعتبار عشرة قروش عن كل سهم .

لهذا توافق اللجنة على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل الى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٩،١٢٥ جنيها (تسعة عشر ألفا ومائة وخمسة وعشرون جنيها) لتغطية مصروفات الإصدار عن أسهم الحكومة فى البنك الصناعى.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

[1] يراجع الملحق رقم ١٤٨

١٤ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ بضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول — تقرير لجنة المعارف (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور حضرتى صاحبى العزة الدكتور ابراهيم شوقى بك مدير جامعة فؤاد الأول و إبراهيم مصطفى بك و بعد سماع البيانات التى قدمها كل من حضرتيهما وافقت على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ ، بضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول ، مادة جديدة برقم ٦ مكرر ، يكون نصها كالآتى :

" مادة ٦ مكررة — يصح فى تعيين أعضاء هيئة التدريس بكلية دار العلوم فى جامعة فؤاد الأول التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ و بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢ " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يعمل بالتجاوز المنصوص عليه فى المادة السابقة ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر حتى نهاية السنة الجامعية ١٩٥٠ — ١٩٥١ بالنسبة لهيئة التدريس بالكلية ، عدا أعضاء هيئة تدريس اللغة العربية وآدابها وعلوم الشريعة الإسلامية فيستمر هذا التجاوز بالنسبة إليهم حتى نهاية السنة الجامعية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٥ — تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بالاذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام ما يلزم لتمويل عملية شراء حديد فى حدود مبلغ قدره ٣٠٠,٠٠٠ جنيه على أن يرد إلى المال المذكور ما يكون قد أخذ منه لهذا الغرض ، وذلك عند التصرف فى الحديد المذكور — إعادته إلى اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن رضا نوفل) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — أطلب الكلمة

الرئيس — من ناحية المبدأ أم من ناحية الموضوع ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — سأطلب رد المشروع إلى اللجنة لاستكمال البحث .

حضرات الشيوخ المحترمين :

لقد بحثت اتفاقية الحديد فى اللجنة بحثا لم يكن كاملا ، إذ من حيث السعر كان مدار البحث على أساس الأرقام التى قدمتها الحكومة ، وكانت هذه الأرقام مبنية على متوسط السعر بين شهرى ديسمبر ومارس بمعنى أنه إذا كان السعر فى شهر ديسمبر ثمانية قروش والسعر الآن ستة قروش فيكون أساس البحث على متوسط السعر بين ستة وثمانية أى على أساس سبعة قروش لا على أساس السعر الحاضر . وقد وصلتنى بعض البيانات عن الأسعار الحالية وهى تقل كثيرا عن السعر المتفق عليه ، فسعر الحديد فى بلجيكا الآن حوالى خمسة وعشرين جنيها للطن ، فإذا أضيف إليه جنيهان ونصف للنقل ونصف جنيه للتأمين يكون السعر عند وصوله إلى الاسكندرية ثمانية وعشرين جنيها تقريبا ، ويكون الفرق بينه وبين السعر الوارد فى الاتفاق أربعة جنيهات ، أى حوالى ١٦٠,٠٠٠ جنيه فى الصفقة .

لذلك أطلب رد التقرير إلى اللجنة حتى تبحثه من هذه الناحية .

ومسألة أخرى هى مسألة جودة الحديد وهل هو حديد جيد أم لا ؟ وهل هذا الحديد حديد إيطالى مع أن ايطاليا لا تعتبر دولة منتجة له ولا هى تصدره ؟ وهل هذا الحديد مستخرج من مناجم الحديد أو هو حديد أعيد صهره من الحديد الخردة ؟ هناك فرق كبير فى السعر وفى الجودة ، وهذه النقطة لم تبحثها اللجنة أيضا .

بقيت مسألة أخرى وهى فى نظرى أهم من هذا — ذلك أن الحكومة تقرر أنها ستبيع الحديد الذى ستستورده بسعر الطن ٣٨ جنيها ، فكيف يكون هناك حديد بهذا السعر فى الوقت الذى تضع الحكومة له سعرا محددا هو ٤٥ جنيها للطن ؟ — ولا أفهم كيف يتم بيع الكمية التى ستستورد بالسعر المخفض أو كيف تتمكن الحكومة من مراقبة عملية البيع ؟ ولا أعتقد أنه يوجد تاجر من الغفلة بحيث يبيع الحديد بالسعر الأدنى مع إمكان بيعه بالسعر المحدد فى التسعيرة . فكل هذه المسائل لم يستكمل بحثها ولذلك أطلب رد التقرير إلى اللجنة .

المقرر — من العجيب أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى كان أحد حضرات أعضاء اللجنة الذين حضروا مناقشة هذا الموضوع واستمر حاضرا إلى نهايتها ولم يبد أى اعتراض ، بل كان من الموافقين على المشروع .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — وهل هذا يمنع من رد التقرير إلى اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — أعتقد أن المجلس قد استعجل اللجنة فى وضع تقريرها إليه .

المقرر — أرجو عدم المقاطعة فأنى لم أقاطع حضرة الزميل ، كما أرجوه أن يتريث حتى أتم كلامى .

الواقع أن الكلام الذى يقوله حضرة الزميل الأستاذ محمد على شعراوى يظهر منه أن العطاء أعطى من مدة محددة فى ديسمبر ويتبين منه أيضا أنه يعترض على العطاء لمجرد أن أحدا أرسل له شخصيا كلمة فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — لدى بيانات ومستندات رسمية أنا على استعداد لتقديمها إلى المجلس .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى أن يترك حضرة المقرر يتكلم ثم يرد عليه .

المقرر — لنفرض أنه عطاء صحيح ووارد من الحكومة ، فما شأنك به الآن وقد انتهينا منه ، وهل كلمة من هنا وكلمة من هناك تؤثر على العطاء ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — أرد على هذا بأن أقدم للمجلس نشرة الأسعار الصادرة فى أمريكا وكذلك جريدة وارد بها الأسعار اليوم ومنها يظهر أن السعر فى أمريكا ١١,٥ جنيها ليطمئن حضرة المقرر من أنى لا أتكلم جزافا ولا أسمح أن يقال عنى ذلك .

(هنا قدم حضرة الشيخ المحترم نشرة وصحيفة أمريكيتين تحويان أسعار الحديد) .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — مالذى يمنع من رد التقرير إلى اللجنة حتى تستوفى بحث الموضوع ؟

الرئيس — لقد أدلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد شعراوى بوجهة نظره ويريد حضرة المقرر أن يرد على حضرته ، ثم بعد ذلك يقرر المجلس ما يراه .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هل سنناقش الآن المستندات التى تقدم بها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى ؟

المقرر — الواقع أن مقرر اللجنة حين يكتب تقريره عن موضوع ما إنما يعبر عن رأى اللجنة أو أغلبيتها ، ولا يمكن أن يتعدى هذا الحد . وقد جاء فى تقرير اللجنة ما يأتى :

” وحدث أن تقدم بعد ذلك بعض بيوت التوريد التى استشيرت قبل الارتباط تطلب منافسة العرض الأول بأسعار تقل عما ارتبط به ...... “

وهذا نفس ما قاله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى الآن على وجه الضبط. وهو نفس الكلام الذى قيل فى اللجنة بحضور حضرته والذى أعطى الرأى بعد أن استمع إليه، ولا يخفى على حضراتكم أن المقرر لا يثبت فى التقرير إلا ما يستقر عليه رأى اللجنة ولا يأتى بجديد من عنده . ثم جاء فى التقرير ما يأتى :

".....وتختلف عنه فى الكمية ومواعيد التسليم مما يسمح وحده بتفضيل العرض المرتبط به، والحكومة — وإن ارتبطت بهذا الإجراء الذى حقق غرضها فى بث روح التنافس بين التجار لمصلحة المستهلكين وفى مقدورها دائما التحلل من الارتباط مادام أنه لم يستكمل شكله بموافقة البرلمان عليه طبقا لما اتفق عليه فيه — لم تر داعيا للعدول عما ارتبطت به حتى لا تزعزع ثقة المتعاملين معها بقبول مثل هذه العروض الملتوية، على أن الفرصة مازالت سانحة للطالبين تمكنهم من الاستيراد بالسوق الحرة يتنافسون فيها بما شاءت لهم أصول التجارة الحرة، لأن الحكومة لم تقصد من استيراد تلك الكمية وقف البيوت الأخرى من الاستيراد ، وإنما أرادت أن تدعم المركز الاحصائى للسادة المطلوبة حتى تستجيب دائما لمطالب السوق فى يسر ومرونة ودون إرهاق ولا مضاربة" .

وبعبارة أخرى فان اللجنة استعرضت إمكان أن يكون هناك عطاء أقل من هذا العطاء، وردت بالكلام الذى تلوته على حضراتكم . وهذا ولاشك رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى لأنه قد وافق معنا على هذا ، ولا أدرى ما ذا جد بعد ذلك ! لقد كتب التقرير يوم الخميس الموافق ٢٨ أبريل الماضى وناقشت اللجنة الموضوع فى يوم الأربعاء ٢٧ أبريل الماضى ، فمتى استجدت هذه البيانات وجاءت هذه الأوراق الجديدة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — على ضوء البيانات التى أشار إليها حضرة الزميل المحترم الأستاذ محمد على شعراوى كيف يمكن لنا أن نقر مشروع هذا القانون مع وجود فرق كبير فى الأسعار يقدره شعراوى بك بنحو ١٦٠,٠٠٠ جنيه ، وهبوا حضراتكم أن شعراوى بك ليس عضوا فى لجنة المالية ثم تقدم بهذه البيانات الجديدة ، فهلا يحسن رد التقرير إلى اللجنة لبحث المشروع على ضوء هذه البيانات الجديدة ؟

المقرر — إذن الوضع الآن أن أحد حضرات الأعضاء يقول : عندى عرض بقيمة أقل من العرض الذى ورد فى تقرير اللجنة ... .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — أنا لم أقل عندى عرض ، لأنى لست تاجرا ولا سمسارا .

المقرر — إذن ما الذى تريد أن تقوله ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — أنا أقول إن السعر الدولى للحديد أقل من السعر الذى ورد فى التقرير .

المقرر — لماذا لم تقل ذلك فى اللجنة عند مناقشة المشروع ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لى سؤال بسيط . مع من حصل هذا الارتباط ؟ هل حصل مع الشركة أو مع المصنع، أو مع شخص معين ؟

المقرر — هذه المسألة لا تهمنى كثيرا . ولقد تداولنا فى هذه المسألة فى اللجنة وانتهت المداولة إلى النتيجة التى وردت فى التقرير . ولقد بلغ اهتمام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى عضو لجنة المالية بهذا الموضوع حد التخلف عن حضور جلسات اللجنة ليأتى إلى هنا ويثير هذه الاعتراضات على هذا النحو . لماذا لم يحضر حضرته جلسات اللجنة ليبدى اعتراضاته هناك لمناقشتها ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — حقا لم أحضر جلسات اللجنة عند بحث هذا الموضوع .

المقرر — وهل عبد الرحمن نور هو الذى أخذ الصفقة حتى توجه إليه هذه الأسئلة ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لا مانع من رد التقرير إلى اللجنة، ومن يريد من حضراتكم أن يتكلم أو يناقش الموضوع فانه يستطيع ذلك أمامها .

الرئيس — ليستمر حضرة المقرر فى كلامه حتى ينتهى منه .

المقرر — بجانبى الآن اثنان من حضرات أعضاء لجنة المالية ، ومن رأيهم إعادة التقرير الى اللجنة ، ولا أستطيع أن أعرف رأى باقى حضرات أعضائها .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) رد التقرير من حق المقرر دائما .

المقرر — هذا حق، ولكنى أردت الاستئناس برأى حضرات أعضاء اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم بيومى مدكور — يحسن رد التقرير إلى اللجنة .

المقرر — لا مانع ، وأطلب رد التقرير إلى اللجنة ؟

الرئيس — إذن يرد التقرير إلى اللجنة بناء على طلب حضرة المقرر .

١٦ — مشروع قانون

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان — فتح باب المناقشة فيه — تأجيل أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

الرئيس — تقدم اقتراح[1] من أكثر من عشرة من حضرات أعضاء المجلس بطلب فتح باب المناقشة فى المادة الثالثة المعدلة من مشروع القانون الخاص بضريبة الأطيان . وذلك طبقا لأحكام اللائحة .

فهل توافقون حضراتكم على فتح باب المناقشة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إخوانى المحترمين : الواقع أننا جميعا متفقون على أن تتساوى ضرائب الأطيان مع سائر الضرائب الأخرى ، وهذا ما لم نختلف فيه مطلقا . ولكن عند ما تقدم زميلى المحترم العشماوى باشا باقتراح تخفيض ضريبة الأطيان إلى ١٢ ٪ ليتساوى أصحاب الأطيان مع دافعى الضرائب الأخرى ، واقترن هذا الاقتراح بمسألة توقيته بمدة معينة رأى معالى رئيس الجلسة وقتئذ لايعرض هذا الاقتراح لأن جزءا منه غير معروض على المجلس . والمسألة التى نريد أن نوجه النظر اليها هى أن دافع ضريبة الأطيان إذا دفع ١٤ ٪ كما يدفع أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المهن التجارية والصناعية يكون فى الواقع قد دفع أكثر من ١٤ ٪ لأن هناك مجالس المديريات وهى مجالس نيابية دائمة وهى تفرض ضريبة على الأطيان بصفة مطردة لا تقل عن ١١ ٪ الآن . (أقصى الضريبة الإضافية ، هى ١١ ٪ من ضريبة الأطيان) . فاذا كان الزارع يدفع ١٤ جنيها عن إيجارات قدرها ١٠٠ جنيه فهو يدفع أيضا ١٥٤ قرشا علاوة على ١٤ جنيها . فكأنه يدفع خمسة عشر جنيها ونصف جنيه وأربعة قروش فاذا أضفنا إلى هذا أن هناك ضرائب أخرى تكاد تكون مستديمة كضريبة الطرق الزراعية وضرائب أخرى من حق مجلس المديرية أن يقررها ، فتكون النتيجة أنه يدفع أكثر من ١٦ ٪ فى حين أن أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المهن التجارية والصناعية لايدفعون أكثر من ١٤ ٪ ، فهل هذه هى العدالة التى ننشدها ؟ يضاف إلى ذلك ما يقاسيه أصحاب الأطيان بسبب الآفات السماوية والأرضيـة وهم يجدون ويكدون ليصلوا فى آخر الأمر إلى ما يقتاتون به . فكيف يتساوون مع الذين يستدرون الأرباح فى يسر ولين من غير تعب ولا آفات ؟ إن من العدالة لكى تتساوى ضريبة الأطيان بالضرائب الأخرى أن تنزل إلى ١٢ ٪ حتى إذا أضيفت اليها الضريبة الاضافية وهى ضريبة مجالس المديريات يصبح أصحاب الأطيان متساوين مع أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المهن التجارية والصناعية . ولعل المسألة من الوضوح بحيث تغنينى عن المزيد من الشرح ، و لذلك أرجو أن توافقوا حضراتكم على تعديل فئة الضريبة من ١٤ ٪ الى ١٢ ٪ وسأقدم اقتراحا مكتوبا بهذا المعنى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لم يبين القانون السنة التى تربط على أساسها القيمة الإيجارية بل نص على أن تؤخذ الضريبة بنسبة ١٤ ٪ من نصف القيمة الإيجارية ، لكن لم يبين كما قلت السنة التى قدرت فيها القيمة الإيجارية مع أنه ثبت فى تقارير لجنتى المالية لمجلس النواب والشيوخ أنها سنة ١٩٤٦ و يسمونها ١٩٤٥/١٩٤٦ زراعية . ولقد علمت من بعض من اشتغلوا فى لجان التقدير أنها قدرت عن سنتى ١٩٤٧/١٩٤٨ مع أن تقريرى لجنتى المالية فى مجلسى الشيوخ والنواب يبينان أن التقدير كان على أساس سنة ١٩٤٥/١٩٤٦ لأن القيمة الإيجارية بعد ذلك زادت زيادة كبيرة ، ولا يمكن أن تكون أساسا لتقدير الضريبة لأن حالة الأطيان معروفة ، فهى فى سنة طيبة بينما تكون فى ثلاث سنوات مثلا غير ذلك ، فلا تقل قيمة إيجارها . إن الذى ينقص المشروع — خصوصا بعد أن علمتم حضراتكم أن التقدير حصل فى سنة ١٩٤٨ وأنا أتكلم عن بعض جهات مديرية الدقهلية — أن القانون لم يبين السنة التى حصل عنها التقدير ، فقد انتقلت لجان التقدير فى سبتمبر سنة ١٩٤٨ وقدرت القيمة الإيجارية عن سبتمبر سنة ١٩٤٨ وذلك خلافا لما جاء فى تقريرى لجنتى المالية بمجلسى الشيوخ والنواب من أن التقدير قد حصل فى سنة ١٩٤٥/١٩٤٦ الزراعية ، ولا شك أن هناك فرقا كبيرا بين التقدير الذى حصل فى سنة ١٩٤٥/١٩٤٦ الزراعية وبين التقدير الذى حصل فى سنة ١٩٤٨

بذلك يصبح هذا القانون بحيث لا يطابق باطنه ظاهره ، فظاهره فيه الرحمة و باطنه من قبله العذاب . ولذلك أرجو أن يذكر بنص صريح

---

(١) نص الاقتراح :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، نرجو أن تعرضوا على المجلس الموقر طلب فتح باب المناقشة فى المادة الثالثة المعدلة من مشروع القانون الخاص بضريبة الأطيان ،،

راغب اسكندر ، عبد الوهاب طلعت ، ابراهيم زكى ، محمد آدمى ، محمد نجيب محمد جمعه ، محمد العشماوى ، فراج عبد الرحيم ، جلال أباظه ، خليل ثابت ، جمال الدين أباظه ، السيد أحمد أباظه " .

فى القانون أن القيمة الإيجارية التى جاء على أساسها التقدير هى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية كما ورد فى تقريرى اللجنتين بالمجلسين .

كذلك لم يبين لنا القانون ما هى طريقة التظلم من التقدير ، وقد لوحظ دائما وجوب النص على العناصر القضائية التى يقدم لها التظلم فى مثل هذه الحالات تحقيقا للعدالة . وقد ذكرت اللجنة أن الحكومة أخطرت جمهور الملاك بالتقديرات ، وأنا أحد الناس أقرر أنه لم يصل إلى علمى هذا الإخطار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إسماعيل حمزه — لى كلمة فى التعديل ، لأنى أؤيد اقتراح التخفيض إلى ١٢ ٪ .

حجة هذا التشريع أنه قد رؤى فيه تحقيق العدالة الاجتماعية ، كما هو مفهوم من مداه ومن روحه ، بحيث يجب أن يتحمل صاحب الأطيان نصيبه من الأعباء التى تواجه الدولة . هذا صحيح فى أساسه . ويجب لتحقيق هذا الغرض وهو العدالة الاجتماعية المساواة بقدر الامكان ، ولا شك أننا لو قارنا بين مايدفعه أصحاب المهن الأخرى من ضريبة على الأرباح التجارية أو ضريبة كسب العمل إلى غير ذلك من أنواع الضرائب المختلفة ، و بين ما سيدفعه أصحاب الأطيان بمقتضى هذا التشريع — كما أشار الى ذلك حضرتا الزميلان المحترمين طلعت باشا والعشماوى باشا — لوجدنا أن الضريبة التى يدفعها التجار وأصحاب المهن الأخرى تتمشى مع أرباحهم . فاذا زاد كسبهم زادت حصيلة الضريبة و إن نقص نقصت . ولكن هذا التشريع يفرض ضريبة على أساس تقدير يعمل به لمدة عشر سنوات . وإنى أكرر التصريح الذى أدلت به الحكومة من أنه إذا طرأ على حالة الإيجارات ما يدعو إلى إعادة النظر فى تعديل القيم المقدرة فى هذا التشريع ، فانه من الممكن للحكومة ولحضراتكم أن تتقدموا بمشروع قانون معدل له .

هذا وعد نرحب به ونطمئن إليه كل الاطمئنان . ولكنى أتساءل : هل إذا نفذ هذا القانون مدة سنتين أو ثلاث ، ثم حدثت كارثة حلت البرلمان على التقدم بمشروع قانون معدل لهذا القانون — أتساءل هل تحقق خلال هذه المدة المساواة بين ما يدفعه أصحاب الأطيان و بين مايدفعه أصحاب المهن الحرة الأخرى من ضريبة على كسب العمل أو ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ؟

كلا ! تعلمون حضراتكم أن صاحب الأطيان معرض للكسب أو الخسارة وفقا لحالة المحصول . فمن الجائز أن تنقص الغلة نتيجة لإجهاد الأرض . ومن الجائز كذلك أن يصاب المحصول بندوة أو آفة فتقل الغلة . وكل هذا لايدخل فى حساب تقدير الضريبة . وفى هذه الحالة يكون صاحب الأطيان ملزما بدفع الضريبة مع أن إيراده قد تنقص نقصا كبيرا لأسباب خارجة عن إرادته ، بينما يدفع أصحاب المهن الأخرى الضرائب تبعا لحالة كسبهم أو إيرادهم . ترون حضراتكم من هذا أن التناسق غير موجود . وإنى أخشى ألا تحقق العدالة الاجتماعية . وإنى أرى مع مراعاة كل الاحتمالات ، ومع مراعاة الابتعاد بقدر المستطاع عن حالة الرخاء الموجودة الآن — أرى أنه من الأنسب ومن العدالة تخفيض الضريبة الى ١٢ ٪ كما جاء فى الاقتراح المقدم من بعض حضرات الشيوخ المحترمين .

(تصفيق) .

(تولى الرياسة حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس) .

المقرر — يخيل الى أن تقرير لجنة المالية لم يكن واضحا الوضوح الكافى ليتبين منه حضرات الزملاء الذين تكلموا الليلة وجه الصواب فيه . تكلم حضراتهم عن العدالة ، وكرروا هذه الكلمة مرارا . وانى أناشدهم كمقرر أن يتوخوا العدالة عندما أعرض عليهم وجه الفرق بين دافعى الضرائب النوعية الأخرى و بين دافعى ضرائب الأطيان . فلقد أشار بعض حضرات الزملاء الى أن أصحاب الأطيان يدفعون ضريبة أخرى هى ضريبة مجالس المديريات . وإنى أقرر لحضراتكم أن أقصى حد لهذه الضريبة هو ١١ ٪ من الضريبة وليس من القيمة الايجارية . وفات حضراتهم أن ضريبة المبانى ، وهى ١٢ ٪ التى يريدون تسوية ضريبة الأطيان بها ، يدفع فوقها أصحاب الأملاك ٢٠ ٪ منها ضريبة خفر فى المدن ، عدا عوائد المجالس البلدية والمحلية . وفوق هذا كله تحصل المجالس البلدية والمحلية ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من أصحاب هذه المبانى ، وتصل هذه الضريبة الأخيرة الى ٢٫٥ ٪ من ضريبة المبانى . ويضاف الى ذلك أن بعض المجالس البلدية ، ومنها بلدية الاسكندرية تحصل ضريبة قدرها ٥ ٪ على ضريبة الأرباح الاستثنائية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — كيف يقارن حضرة المقرر الضريبة التى يحصلها مجلس المديرية من أصحاب الأطيان الزراعية بالضريبة التى تحصلها المجالس البلدية والمحلية ؟ إن الضريبة الإضافية يدفعها أصحاب الأطيان وحدهم وينتفع منها الكافة .

المقرر — إن الضريبة التى تحصلها المجالس البلدية والمحلية ينتفع منها الجميع فى المدن سواء أكانوا من دافعى الضرائب أم غيرهم . والحال كذلك فى الضريبة التى تحصلها مجالس المديريات من أصحاب الأطيان ، فينتفع بها من غير دافعى الضرائب المستخدمون والخدم وعمال الزراعة .

تكلم حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك عن ناحية التقدير ، وردا على ما قاله حضرته أذكر أن تحديد مهمة لجان تقدير هذه الضريبة صدر به قانون فى سنة ١٩٣٥ ، وقد عين هذا القانون لجانا مشكلة من موظف واثنين من أعضاء مجلس المديرية ، وموظف فنى من مراقبة تعديل الضرائب . وهذه اللجان انتقلت الى القرى وعاينت الأراضى ووضعت التقديرات الخاصة بالقيم الايجارية ، وقد أعلنت هذه التقديرات فى منازل العمد والمشايخ والأعيان وفى الجريدة الرسمية .

ولقد فتح باب الكلام وشكلت اللجان لنظر الشكاوى ، وكانت كل لجنة برياسة وكيل المديرية واثنين من الأعيان . وقد بحثت هذه اللجان الشكاوى وفرغت منها وأقفل هـذا الباب منذ سبتمبر سنة ١٩٤٨ . وحضرة الشيخ المحترم أحمـد رمزى بك محام ويعلم أنه إذا فات موعد طعن ، فلا يمكن الاحتجاج بأنه لايعلم بالموعد . ولقـد ضربت لحضراتكم مثلا مؤيدا بالاحصاءات الدقيقة ، وقلت فى الجلسة المـاضية إن الأطيان الزراعية التى ستدفع عنها هذه الضريبة بمقتضى مشروع هذا القانون ، والتى قدرت قيمتها الإيجارية بأكثر من خمسة عشر جنيها ، يبلغ مقدارها ١٤١ ألف فدان فى القطر كله . ولو رجعتم حضراتكم إلى القيمة الإيجارية فى سنة ١٩٣٨ ، لوجدتم أن إيجار بعض الأطيان بلغ ثمانية عشر جنيها ، وتسعة عشر جنيها ، وعشرين جنيها للفدان .

ولكن مجلس الوزراء رأى — والضريبة ستكون مستمرة مدة عشر سنوات — أن يضع حدا لهـا ، لأن هناك ارتفاعا طارئا فى قيم الإيجارات والحاجيات ، ولذلك رؤى أن تجبى الضريبة على أساس نصف القيمة الإيجارية . فليس هناك والحالة هـذه محل للضجة والخوف والهلع ، فان الضريبة ربطت على أساس نصف القيمة الإيجارية لسنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية .

يتساءل حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك : كيف عرفت اللجان القيم الايجارية ؟ وإنى أسأله : ألا يوجد فى القرى عمد يسألون عن قيم الايجارات ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لقد كان التقدير عن سنة ١٩٤٨ بينما ذكر فى تقدير القيمة أنه كان سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦

المقرر — لقد صدرت الأوامر والمنشورات بأن يكون التقدير على أساس سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ، لأن اللجان بدأت مهمتها فى هذه السنة . ومن الطبيعى أن مهمة كهذه لا يمكن أن تنتهى فى مدى شهر أو شهرين . ولقد استغرقت مهمة هـذه اللجان سنتين كاملتين ، ولم يكن تقدير هذه اللجان جزافا وإنما كان بناء على ما تبينته بعد اطلاعها على عقود الايجارات والتحقيق والسؤال عن قيم إيجار هذه الأراضى فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ، ومع ذلك فان فى استطاعة حضراتكم أن تطالبوا وزارة المـالية بتقديم البيانات الرسمية التى بمقتضاها فرضت الضريبة فى سنة ١٩٤٨

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — ما المـانع من أن يذكر أن التقدير كان على أساس إيجار سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ؟

المقرر — لقد صدر بهذا قرار من مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لا مانع من النص على هذا .

المقرر — هناك مانع ، فان هذا يعتبر لغوا فى التشريع .

لقد بدأت اللجان سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ بتقدير القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية . وما كانت تستطيع أن تنتهى من عملها فى بحر سنة أشهر أو سنة . والأوامر التى صدرت إليها فى تقدير القيمة الإيجارية تجعل التقدير على أساس ما كان عليه فى سنتى ١٩٤٥ — ١٩٤٦ واللجان كانت تسترشد برأى العمد ومشايخ البلاد عن القيمة الإيجارية للأطيان . والتقدير الذى تقوم به هذه اللجان يطعن فيه بطرق الطعن المختلفة .

حضرة الشيخ المحترم عبد اللطيف إسماعيل زعزوع — هـل نصف القيمة الإيجارية لسنة ١٩٤٥ أو سنة ١٩٤٦ تعادل القيمة الإيجارية فى سنة ١٩٣٠ ؟ نحن نريد أن ندفع الضريبة ولكن على أساس العدالة الاجتماعية .

المقرر — لاشك أن إيجار سنة ١٩٣٠ أقل من نصف إيجار سنة ١٩٤٥ أو سنة ١٩٤٦ . ومع ذلك فقد ارتبطت الحكومة بأنه إذا نقصت القيمة الإيجارية بشكل محسوس ، فانها تتدخل بتشريع لتخفيض الضريبة . وماذا يبغى حضرة الشيخ المحترم وهو صاحب سلطة تشريعية ويستطيع أن يتقدم بمشروع قانون بتخفيض الضريبة ؟

الرئيس — كل ماقيل فى هذه الجلسة معاد من الجلسة السابقة . ولقد قدم اقتراح ...

المقرر — أساس هذا الاقتراح العدالة الإجتماعية ، مع أنى سبق أن بينت ... ...

(ضجة) .

الرئيس — عندما وضعت الحكومة مشروع هذا القانون ، وجعلته على أساس نصف القيمة الإيجارية ، وفرضت الضريبة بنسبة ١٤ ٪ إنما أرادت بذلك أن تسوى بين الضرائب المختلفة عقارية وغير عقارية وزراعية وغير زراعية ، وعلى ذلك فإن جعل الضريبة ١٤ ٪ فى ناحية و١٢ ٪ فى ناحية أخرى ليس فيه مساواة بين الضرائب المختلفة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هذه مساواة ولا شك ، ولا يمكن المقارنة بين أنواع الضرائب ، وقدروا مايلقاه الزراع من عنت الطبيعة فى الأرض والسماء .

المقرر — فرق بين رءوس الأموال الثابتة ورءوس الأموال المنقولة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — حضرات الشيوخ المحترمين : مشروع القانون المعروض على حضراتكم بتعديل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، قصد به تعديل المادة الثالثة من هذا القانون ، لأنها تقضى

بأن تكون الضريبة على الأراضى الزراعية بنسبة ١٦ ٪ على ألا تزيد على ١٦٤ قرشا للفدان وعندما عرض هذا المشروع على الجنة رأت ، فى مقابل إلغاء الحد الأقصى لهذه الضريبة ، أن تخفض سعر الضريبة من ١٦ ٪ الى ١٤ ٪ تحقيقا للعدالة الاجتماعية ، والمساواة بين طوائف الممولين ، والتنسيق بين أسعار الضرائب المباشرة المختلفة . وقد قبلت الحكومة هذا الوضع .

لذلك يجب أن تكون المناقشة فى هذا المشروع منحصرة فى رفع الحد الأقصى للضريبة .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لم يعترض أحد على إلغاء الحد الأقصى للضريبة .

حضرة الشيخ المحترم محمد زكى على باشا — وليس هناك محل مطلقا الكلام عن تخفيض سعر الضريبة من ١٤ ٪ الى ١٢ ٪ ، لأنها حسب القانون القائم ١٦ ٪ وكانت ١٦ ٪ فى المشروع المقدم من الحكومة. ولكن الجنة خفضت النسبة الى ١٤ ٪ وقبلت الحكومة هذا التخفيض. ولا يجوز أن ينتهز قبول الحكومة لهذا التخفيض ليطلب خفض جديد لهذه النسبة التى قبلتها الحكومة وهى ١٤ ٪

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — إن النسبة الحقيقية هى ٧ ٪ من قيمة الايجار جميعه ، لأن الـ ١٤ ٪ ستؤخذ على نصف القيمة الايجارية .

الرئيس — قدم حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا اقتراحا هذا نصه :

" أقترح تعديل نسبة الضريبة الى ١٢ ٪ بدلا من ١٤ ٪ من المادة الثالثة المعدلة " .

فمن يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف ؟

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على هذا الاقتراح ، وتعدل المادة الثالثة بجعل الضريبة ١٢ ٪ بدلا من ١٤ ٪ ويؤجل أخذ الرأى على هذا المشروع الجلسة المقبلة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) حضرات الشيوخ المحترمين ، لقد عولجت هذه المسألة بشىء من السرعة . وسيترتب على هذا أن القانون القائم هو الذى سيستمر العمل به . وعلى ذلك ستكون نسبة الضريبة ١٦ ٪ .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوار بى بك — إذن لماذا قدم لنا هذا المشروع ؟

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — معنى ذلك أن الضريبة ستجبى على أساس القيمة الايجارية كلها .

١٧ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بحفظ النظام فى معاهد التعليم — تقرير لجنتى المعارف والعدل مجتمعتين (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — إعادته الى اللجنتين بناء على طلب رئيس الهيئة على أن ينظر بعد أسبوع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — الواقع أن هذا القانون مهم جدا ، ويجب أن يبحث بحثا دقيقا وأرجو أن يؤجل لمدة أسبوع لبحثه .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين — أحكام هذا المشروع بقانون قائمة بمرسوم بقانون . وكل ما هنالك أننا أردنا أن نخفف العقوبة على الطلبة الذين يستجيبون إلى الأحزاب ، بجعلناها غرامة بدلا من الحبس . فنحن جئنا نطلب تخفيفا لا تشديدا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — أرى أن لا ضرر من تأجيل هذا المشروع لمدة أسبوع إذ إنه مقدم من سنة ١٩٤٦

الرئيس — التعديل لم يتناول إلا العقوبة فقط .

المقرر — تناولها بالتخفيف لا بالتشديد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — ومع ذلك فأرى أن يؤجل هذا المشروع لمدة أسبوع لبحثه لأهميته .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف) — لا محل للتأجيل مطلقا .

(١) يراجع الملحق رقم ١٥٠

الرئيس — الموافق من حضراتكم على تأجيل نظر هذا المشروع يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

المقرر — بحثت اللجنتان مجتمعتين هذا المرسوم بمشروع قانون بحضور حضرة صاحب العزة اسماعيل محمود القبانى بك وكيل وزارة المعارف العمومية مندوبا عنها ، وتبينت أن المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥ ، الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم ، وضع على أثر إلغاء الأحكام العرفية و إلغاء الأمر العسكرى الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم تبعا لذلك .

وقد نقل المرسوم بقانون المشار إليه أحكام الأمر العسكرى دون تعديل. ونص هذا المرسوم بقانون يسوى فى العقوبة بين جريمة النص على الإخلال وبين جريمة الاستجابة لدعوة الإضراب ، مع أنه يتعين التفرقة بينهما لاختلاف مستوى المسئولية الجنائية . ومن العدل أن تكون العقوبة على هذه الاستجابة أخف من عقوبة التحريض .

وقد وافقت اللجنة على المشروع، بعد أن أدخلت عليه تعديلات لغوية طفيفة تتبين من الجدول المقارن ، و بعد أن حذفت العبارة الأخيرة من المادة الخامسة ، كما رأت حذف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

والهيئة ترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون كما عدلته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير الهيئة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين إلى خمسين جنيها كل من أغرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات فى داخل المعاهد أو خارجها أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها، مهما كان الغرض من التحريض أو الإغراء أو التشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الانقطاع، و بصرف النظر عن الأثر المترتب عليه .

وتعد على وجه الخصوص من وسائل الإغراء والتحريض الأفعال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من معاهد التعليم لتجميع التلاميذ أو الطلبة .

(٢) إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبات كل من دعا التلاميذ أو الطلبة إلى الاشتراك بأية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجا (·) ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من اجترأ بواسطة الإيماء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الدعوة إلى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أدبيا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة فى ارتكابها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت فى أية مظاهرة أو فى الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — تعاقب المادة الأولى من هذا القانون من يحرض الطلبة على الإضراب أو الانقطاع عن تلقى الدروس سواء أكان المحرض طالبا أم غير طالب .

والمادة الخامسة تعاقب كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت فى أية مظاهرة وهذا لا غبار عليه، ولكن ما يلى ذلك وهو الجزء الثانى من هذه المادة هو محل الاعتراض، إذ نص فيه على عقاب كل طالب امتنع عن تلقى الدروس أو غادر معاهد التعليم أو انقطع عنها .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — المقصود غير ذلك ، لأن العقوبة فى هذه الحالة تطبق إذا كان الامتناع بقصد إيجاد هياج أو شغب .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن جريمة الطالب الذى امتنع عن تلقى العلوم هى أنه تخلف عن سماع الدرس، ويكون كل ما صدر من الطالب فى هذه الحالة هو مخالفة مدرسية .

إن القانون فى جوهره يعاقب كل شخص يحرض على الإضراب ، ويعاقب كل طالب اشترك فى أية مظاهرة ، وهذا لاشك يستحق العقوبة .

ولكن الطالب الذى لم يشترك فى المظاهرة ولم يخل بالنظام، بل أخل بواجبه نحو نفسه بامتناعه عن تلقى العلوم ، مثل هذه المخالفة من الطالب لها عقوبتها الادارية من المدرسة بأن يحرم من الامتحان أو يرفت من المدرسة ،وهذا من شأن إدارة المدرسة ، أما أن نجعل ذلك جريمة لأن الطالب تخلف عن الدرس فهذا ما لا يمكن أن يعاقب عليه ، ولا يمكن أن نعتبره جريمة .

قد يكون سبب تخلف الطالب عن الدراسة فى يوم معين هو خوفه من الأشرار ومن المشاغبين وخشية الاعتداء عليه ، إن كثيرا من آباء الطلبة يحجزون أولادهم فى أيام الاضرابات ، لاحبا فى الانقطاع عن الدرس أو حبا فى الاضراب ، ولكن خوفا عليهم من الشغب وخوفا من المحرضين ومما قد ينال الطالب من أذى ، فلا يمكن أن يعتبر انقطاع الطالب عن الدرس جريمة يعاقب عليها، لأن الانقطاع عن الدرس هو عمل سلبى محض وقد يكون عمله مبررا بأسباب مقبولة أو أن ولى أمره يخشى عليه، ولذلك أقترح حذف السطر الثانى بأكمله من المادة وهذا نصه :

"أو فى الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها".

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هذا الاقتراح فى محله :

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

هذا الاقتراح لا محل له وليسمح لى حضرة الشيخ المحترم رئيس اللجنة أن أخالفه كل المخالفة فيما ذهب اليه، فهو قد صور لكم المسألة على صورة تلميذ خائف لا يريد الذهاب إلى المدرسة يوم الاضراب، وليست المادة بهذا المعنى ولا تؤدى اليه على الإطلاق، وهناك مثل انجليزى معناه أنه إذا رأينا شخصا يعدو فى الشارع فان هذا لا يلفت النظر، إنما إذا رأينا كل من بالشارع يعدو فان هذا يلفت النظر .

فإضراب الموظفين والعمال والطلبة والاستجابة لدعوة التحريض والامتناع عن العمل نتيجة لذلك ، هو محل المؤاخذة ، لأنه تعطيل لمرفق عام من مرافق الدولة، ولا شك فى أن اضراب الطلبه تعطيل لمرفق التعليم ولأنه تدبير سابق بين داع ومستجيب للدعوة .

أما القول بأن الطالب الممتنع خاف من الذهاب إلى المدرسة ، أو أن أهله منعوه من التوجه إليها خوفا من الشغب والاعتداء عليه ، فهذه الأسباب كلها محل تقدير المحكمة للحكم ببراءته ، وتقدير مدى المسئولية الجنائية فى عمله أو نيته، ومثل هذه القوانين وضعت لأحكام عامة ، ولكى يفهم من لا يفهم أن التعليم ومصالح الأمة فى تعليم أبنائها لا يجوز أن يعبث بها من طريق تحريض المحرضين لم يستجيب لهم آخرون .

إننا نريد أن نحمى المستجيبين لدعوة الاضراب من تحريض المحرضين ، كما نحمى الناس من الجريمة . أما القول إن الامتناع عن تلقى الدروس هو مسألة مدرسية فهذا ليس صحيحا ، لأنه يراد به تعطيل مرفق من مرافق الدولة وهو التعلم ، فعرض المسألة على هذا الوضع لا يستقيم .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لقد قارن سعادة المقرر بين إضراب الطلبة و إضراب الموظفين وهناك فرق كبير بين الحالتين ، فالموظف لا يذهب إلى المصلحة التابع لها لفائدته الخاصة بل عليه واجب عام يأخذ عليه أجرا ويجب أن يؤديه .

فاذا قصر الموظف فى قيامه بواجبه العام نحو الدولة فانه يؤاخذ على ذلك مؤاخذة مدنية أو تأديبية أو جنائية . ولكن الطالب حر فى أن يدخل المدرسة أو لا يدخلها ، حر فى أن يتعلم أو أن يبقى جاهلا .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — هل معنى هذا أن يباح للطالب أن يعبث بنظام المدرسة ؟ ... ...

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أرجو معالى وزير العدل ألا يقاطعنى ، وأنا لا أرضى بالمقاطعة مطلقا ولو كانت من مقاعد الوزراء .

إن الطالب حر فى أن يذهب الى المدرسة أو لا يذهب اليها ، فإذا ذهب اليها فإنما يذهب بدافع مصلحته الشخصية ، وإذا انقطع عن المواظبة على الدراسة فإنما يخل بمصلحته الخاصة ، فالقانون المعروض الآن لا يتعرض لهذه المسألة ، إلا من الناحية العامة وهى ناحية الشعب أو ناحية التحريض أو منع الطلبة بالإكراه عن تلقى الدروس أو تحريضهم على القيام بمظاهرة تخل بالنظام العام ، ويستوى فى ذلك الطالب وغير الطالب . فالمادة الأولى من هذا المشروع لا خلاف فيها ولا معارضة ، أما المادة الخامسة فإنها تنص على ما يأتى : " كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت فى أية مظاهرة يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها " .

هذا فى محله ، أما معاقبة التلميذ الذى يمتنع عن تلقى الدروس ... ...

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لا ، لا .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — المادة لا تستقيم على هذا الوضع .

المقرر — معنى الامتناع فى هذه المادة هو استجابته لدعوة التحريض على الإضراب والاشتراك فيه .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أرجو معالى الوزير وسعادة مقرر اللجنة عدم مقاطعتى فمن حقى أن أتكلم خطأ أو صوابا من غير أن يقاطعنى أحد طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

المقرر — نعم لك هذا .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إذا حصل تحريض على الإضراب ولم يشترك فيه الطالب ولم يشترك فى مظاهرة أو فى إحداث شغب لا فى معاهد التعليم ولا فى الشارع ، ولكن كل ما نسب اليه أنه انسحب فى سكون وبدون إخلال بالنظام عن تلقى دروسه ، فأى جريمة فى هذا ؟ ! الطالب لم يأت عملا يخل بالنظام ، ولكنه حر فى أن يسمع الدرس أو لا يسمعه . وأنا لا أستسيغ أن أجعل من هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون ، بناء على هذا ، أصر على حذف السطر الثانى من المادة الخامسة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) لم يقصد بهذا التشريع معاقبة التلميذ الكسلان أو المتكاسل ولا معاقبة الذى يخل بواجبات المواظبة فى الحضور للمدرسة أو فى أن يدخل الفصل لتلقى الدرس فى ساعة معينة . لم يقصد أبدا بهذا التشريع أن يكون أداة تأديب للتلميذ على غلطاته المدرسية . وإنما يلاحظ أنه تحت تأثير فكرة خاطئة أو تحت عوامل تحريض، تقوم فى ذهن بعض التلاميذ الرغبة فى الاخلال بالنظام ، وللإخلال بالنظام طرق ومظاهر متعددة ، منها أن يعتصموا بالمدرسة ويمنعوا المدرسين من مباشرة أعمالهم ، وقد ينتج عن هذه الحالات حوادث مؤسفة كما حصل ، فهم لم يتظاهروا فى الطريق ولم يخرجوا فى مواكب ولم يتخلفوا عن الحضور إلى المدرسة ولكنهم يعتصمون بمدارسهم ، كما يحتمل أيضا أن يكون مظهر الإخلال بالنظام أن يجمعوا فيما بينهم على الامتناع جملة عن الحضور إلى المدرسة .

هذه حالات مختلفة من الطرق التى قد يعمد إليها البعض فى ظرف من الظروف للإخلال بالنظام ، والمادة إذا تمعنا فى صياغتها نجد أنها قد تكفلت بالتزام المقصود من هذا التشريع ، وملاحظات سعادة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا على ما تضمنته من قيمة كبيرة من ناحية العدل والذوق السليم ، إلا أن المادة نفسها تحقق ما يريده سعادته لأنها تنص على أن كل تلميذ أو طالب يشترك فى مظاهرة أو يشترك بأية صورة كانت فى الامتناع عن تلقى الدروس ، يعاقب ، ولا تنص على حالة من يتخلف عن تلقى الدروس ، فالطالب أو التلميذ الذى يعاقب بحسب أحكام هذه المادة ، هو الذى اشترك مع آخرين فى عمل جماعى له صورة الاتفاق أو التوافق مع جماعة ، أو اشترك بأية صورة كانت فى هذا العمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إن تفسير سعادة المقرر لهذه المادة يخالف ما أدلى به معالى وزير المعارف .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لدى اقتراح يحل هذا الإشكال .

الرئيس — أرى أن يكون نص المادة كالآتى " كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت فى أية مظاهرة أو فى الامتناع عن تلقى الدروس أومغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها، إخلالا بالنظام يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها " .

المقرر — أى إنه يشترط لمسئولية الطالب أو التلميذ أن يكون عنده القصد السيئ الذى يخل بالنظام .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أقترح أن يكون نص المادة كما يأتى :

" كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت فى أية مظاهرة أو فى الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها إخلالا بالنظام يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها " . وهذا فيه معنى الاضراب ومعنى الاجماع عليه .

المقرر — للإخلال بالنظام أو بغير ذلك إذا شئت، لم كل هذا ؟ ، أنه لم يخرج عن إثبات القصد السيئ عند الطالب الممتنع عن الدروس .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ويكون فيها معنى الإضراب الجماعى .

المقرر — يكتفى بالنص على عبارة " إخلالا بالنظام " التى اقترح إضافتها سعادة رئيس المجلس للدلالة على سوء النية .

الرئيس — هل هذا التعديل يرضى حضرة الشيخ المحترم العرابى باشا؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لا — أنا لا أوافق على هذا التعديل وقد ظهر لى بعد هذه المناقشة أن المسألة تحتاج إلى تحديد للمعنى المقصود وإلى صياغة دقيقة، وبصفتى رئيسا لهيئة اللجنتين أطلب إعادة التقرير للهيئة لبحث هذه المسألة .

الرئيس — إذن يرد التقرير إلى الهيئة على أن ينظره المجلس فى الأسبوع القادم .

المقرر — على أن ينتخب مقرر غيرى لهذا المشروع .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — كما تريد .

الرئيس — ليثبت فى المضبطة اقتراحى إضافة عبارة "إخلالا بالنظام" إلى المادة الخامسة لأن حضرة المقرر قد وافق على ذلك ، ولكى يدور البحث فى الهيئة على ضوء هذا النص .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لا ياسيدى .

الرئيس — لقد قيل هذا فى الجلسة ولا بد أن يثبت فى المضبطة كل مايقال فى الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — فليثبت فى المضبطة مادار فى الجلسة حول هذا النص على لسان من قاله ،لا على أساس أن هناك فكرة معينة فى هذا الموضوع تأخذ بها الهيئة .

الرئيس — إذن يرد التقرير إلى لجنتى المعارف والعدل على أن يقدم التقرير عن هذا المشروع فى الأسبوع المقبل لمناقشته بالمجلس .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لامانع من ذلك .

١٨ — مشروع قانون

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة — تقرير لجنة العدل(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى الى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك) .

المقرر — إن القانون المعروض الليلة يتطلب انشاء محكمة استئناف رابعة يكون مقرها مدينة المنصورة، ويكون اختصاصها نظر قضايا محاكم المنصورة والزقازيق و بور سعيد الابتدائية ، وأعتقد أن حضراتكم لا تعارضون فى انشاء محكمة استئناف رابعة بل وخامسة أيضا ، لأن البلاد فى حاجة لأكثر من ذلك — و إنما قد يعترض بعضكم بحجة أن المشروع تضمن اختصاص محكمة الزقازيق والمنصورة و بور سعيد الابتدائية ، فبالنسبة لمحكمة الزقازيق المختصة بنظر قضايا مديرية الشرقية ، فالمعروف أن غالبية بلاد مديرية الشرقية أقرب للمنصورة من مصر التى تنظر فى قضاياهم الاستئنافية الآن عدا بلبيس ومنيا القمح ، فهما أقرب لمصر من المنصورة. أما مركز ههيا وكفر صقر ومركز فاقوس ومركز الزقازيق نفسه فأقرب للمنصورة من مصر حسب المسافة بالكيلومتر ، لأن المسافة بين الزقازيق والمنصورة ٦٠ كيلومترا فى حين أنها بين الزقازيق ومصر ٨٠ كيلومترا .

(١) يراجع الملحق رقم ١٥١

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — تنشىء اليوم محكمة المنصورة وغدا يأتى دور محكمة الزقازيق .

المقرر — فمن جهة المسافة وغالبية السكان نجد أن مركز الزقازيق كله مركز ههيا وكفر صقر ومركز فاقوس أقرب للمنصورة من مصر .

وأما محكمة بور سعيد فهى أقرب لمصر بالنسبة للمواصلات من المنصورة ولكن هذه النقطة أثيرت فى اللجنة ، وردت الوزارة بأن السكك الحديدية ستصلح بحيث يصل الإنسان الى المنصورة بسرعة .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — كنا نريد أن نسمع المعترضين قبل أن يتكلم المقرر .

المقرر — المعترضون لا يريدون ضم الزقازيق للمنصورة . وهذا هو ما فهمته من المعترضين .

الرئيس — إن هذا الكلام قد قيل خارج الجلسة ، فلا يصح أن يردد هنا .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هناك ملاحظة ، هى أن تقرير لجنة العدل قدم الآن على أساس المشروع كما ورد من الحكومة ، وفى هذه الأثناء عرض المشروع على مجلس النواب فأقره مع تعديل لفظى بسيط .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن التعديل فى حرف الباء فقط

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أنا أتكلم فى مسألة شكلية لا فى مسألة موضوعية ، ولذا فقد كان الترتيب الطبيعى أن تنظر لجنة العدل فى مشروع القانون كما أقره مجلس النواب لا كما قدمته الحكومة وأظن أن الطريق الطبيعى يقضى أن يعاد التقرير الى اللجنة لترفع تقريرها عنه على أساس ما أقره مجلس النواب سواء بتعديل أو بغير تعديل . هذه مسألة شكلية وليست موضوعية . ولكنا الآن نتجاهل قرار مجلس النواب ونناقش المشروع كما قدمته الحكومة ونناقش رأى اللجنة فيه .

المقرر — ليس أمامنا قرار مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — يجب أن يعرض علينا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — هذه المسألة عرضت فى أول الجلسة ، وأخذ قرار من المجلس بنظرها فى هذه الجلسة ، لأن التعديل إنما هو تعديل لفظى بإلغاء حرف الجر فالمجلس قرر نظر هذا المشروع فى هذه الجلسة ، فاذا قرر الآن إعادة هذا التقرير إلى لجنة العدل ، يكون قد تعارض مع قراره الذى أصدره أول الجلسة ، فيجب أن ينظر هذا التقرير فى هذه الجلسة . وليس فى ذلك ما يتنافى مع أى وضع من الأوضاع التى يجب أن يسير عليها المجلس عند نظر هذا التعديل اللفظى البسيط .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — الأوضاع الصحيحة هى الآتى :

الرئيس — هل المجلس قرر هذا أو لم يقرره ؟ فإن كان قد قرر أن ينظر التقرير فى هذه الجلسة ، ورأى أن هذا التعديل وهو حذف حرف الجر ليس تعديلا موضوعيا بل هو شكلى قصد به رعاية القواعد النحوية . فيجب ألا يعارض المجلس قراره .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — كيف يعرف المجلس الآن أن التعديل هو فى حرف الجر ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — الحل بسيط — ينظر المشروع كما قدمته الحكومة ونحن نرفع حرف الباء .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هذا حل غير سليم فنحن لا ننظر المشروع الآن كما قدمته الحكومة ، بل ننظره كما عدله مجلس النواب .

الرئيس — أحب أن أسأل حضرة الزميل المحترم فى هذه المسألة الشكلية : لنفرض أن المجلس قرر رد الموضوع إلى اللجنة لتنظره من حيث الشكل ، أفلا يكون معنى ذلك أنه يمتنع على اللجنة نظره من حيث الموضوع ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لماذا ؟

الرئيس — لأن مجلس النواب لم يتعرض للقانون من حيث الموضوع بل تعرض له من حيث القاعدة النحوية .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — من الذى يقول هذا ؟ الذى يقول ذلك هو اللجنة . فهى التى ترى إلى أى مدى تعرض مجلس النواب للمشروع وكيف عدله .

الرئيس — لنكن منصفين ، إن الرسالة تليت على المجلس وقرر نظر الموضوع فى هذه الجلسة فيجب أن ينظر ، وليتفضل حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — قرر حضرة المقرر الآن أن معظم أهالى الشرقية لا يعارضون فى إلحاق محكمة الزقازيق بمحكمة المنصورة الاستئنافية ، ونسى أنى بجانبه ممثل لمدينة الزقازيق وللبلاد المجاورة لها .

المقرر — أنا لم أقل إنهم لا يعارضون .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — وحضرة المقرر اعتمد فى كلامه على المسافات . والمسافات ليست هى القياس الوحيد فى هذا الموضوع . فقد كانت قضايا الزقازيق ، أى مديرية الشرقية ، تنظر فى دائرة واحدة استئنافية فى القاهرة وتحويلها إلى مدينة المنصورة يجشم الناس صعابا كثيرة ويقلل من راحتهم ومما يبتغونه من العاصمة ، إذ إن معظم أهالى الشرقية أو جلهم لهم أبناء بمصر وبمدارسها وبجامعتها ولهم فيها مصالح وأصدقاء وإن توجيههم إلى مدينة لا شأن لهم بها ولا مصلحة لهم فيها ، عمل يتنافى مع رغبة معالى الوزير فى التوسع وفى الإكثار من إنشاء المحاكم لإراحة المتقاضين ، بل هذا على النقيض فى ظاهره وفى باطنه .

إن مديريتى الشرقية والدقهلية متداخلتان فى حدودهما وممتدتان جنبا إلى جنب . فلو أنت أخذت بنظرية المسافات لقلت ضموا لمحكمة الزقازيق محكمة مركز ميت غمر وهو أهم مراكز الدقهلية ويبعد عن الزقازيق ٢٥ كيلو مترا وعن المنصورة ٦٠ كيلو مترا .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — ٣٥ و ٤٢ كيلو مترا .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — الواقع أننى أريد أن أكلم معالى الوزير بلغته فهو رجل قضائى ، ولقد تعود المحامى أن يقول إن المادة كذا لا تطبق علينا إذ إن فى تطبيقها خطأ . وتعود أن يرفع نقضه ويقول إن فى الإجراءات خطأ — فيجب أن ينقض الحكم — وفى مذكرة وزير العدل خطأ يجب أن يتداركه وأن يعمل على مصلحة الناس كما يبتغون وكما يريدون . فقد جاء فى مذكرته : ولأن مدينة المنصورة مركز وسط بين بور سعيد والزقازيق ... انظروا إلى الأوضاع لقد درستم الجغرافيا يا عشماوى باشا — أنت ناسى بحيرة المنزلة التى تحول بين بورسعيد والدقهلية .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أرجو ألا تتعرض لى ، فإن رأيى الشخصى أن تنشأ المحكمة الاستئنافية بمدينة الزقازيق .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — ولأن مدينة المنصورة هى مركز وسط بين بور سعيد والزقازيق وعلى مقربة من جميع سكان شرق الدلتا على السواء كما جاء بمذكرة معالى وزير العدل . فهل هذا صحيح ؟ إن الزقازيق بينها وبين القاهرة ٧٠ كيلو مترا وأبو حماد تبعد عنها ٥٠ ك . م وبلبيس بينها وبين القاهرة ٤٥ ك . م على سكة المعاهدة ، وهيها بينها وبين الزقازيق ثلاثة كيلو مترات . إن هذا الوصف غير طبيعى وغير صحيح مع الأسف . ثم إن الاكسبريس الآتى من بور سعيد يمر على الزقازيق ولا يمر على المنصورة ، وليس هناك خط حديدى يمر ببحيرة المنزلة ، وإنما هى القوارب التى تستغرق يوما كاملا .

إننا إذا خاطبنا معالى الوزير بلغة العدل ، فإننا نرجوه أن يصحح الأوضاع ويجيب الرغبات الملحة . وإن نحن خاطبناه بلغة الشفقة نرجوه أن يرحم الأهالى فهم جميعا لا يرغبون فى هذا التحول ، ولا يريدون ترك العاصمة لكى يذهبوا إلى مدينة لا شأن لهم بها ، وإذا كنتم ترغبون فى التيسير على أصحاب القضايا بكثرة إنشاء المحاكم فإن المبررات الكثيرة التى ذكرت بعضها تحتم أن يظل أهالى الشرقية فى دائرتهم الاستئنافية بمحكمة مصر — إن العشماوى باشا يقول إن المنصورة عروس المدائن .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لقد قلت هذا خارج المجلس .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — وأنا أقول إن القاهرة هى سيدة المدائن ، ولذلك أرجو وألح فى الرجاء أن تجاب هذه الرغبة رغبة بقائنا فى دائرتنا الاستئنافية بالقاهرة كما نحن لنكون من الشاكرين لمعالى الوزير ، ولقراركم الحكيم .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — حضرات الشيوخ المحترمين :

لم تخطىء وزارة العدل لا فى الحساب المادى للمسافات ولا فى مذكرتها من أن مدينة المنصورة مركز وسط بين مدن شرق الدلتا . فمدينة المنصورة منذ إنشاء المحاكم المختلطة مركز التقاضى لهذه الجهة من القطر المصرى ، فهى مركز التقاضى للزقازيق والقنال والمنصورة فالقضايا المختلطة فى المخالفات وفى القضايا الجزئيـة والكلية تنظر جميعها فى المنصورة ولم يشك أحد من هذا الوضع وبخاصة بعد أن انتشرت الطرق الزراعية وأصبحت المواصلات بالقطار لا يعمل لها حساب مطلقا ، فالقرب والبعد ليس بالمسافات التى يقطعها القطار . وفى أثناء كلامى سأذكر لحضراتكم المسافات بالكيلومترات ولكنى قبل ذلك أوجه النظر إلى أن الذى تلجأ إليه الوزارة وتقدره عند ما تعمد إلى إنشاء محكمة هو أن تطلب إحصاء عن القضايا لتعرف فى أى جهة تنشىء المحكمة وبعد ذلك تبحث عن محل لها فالمكان الذى يتوفر لوجود المحكمة يتجه إليه النظر عند إنشائها ، وبعد ذلك تنظر فى راحة الأهلين ومن منهم سيتحمل عبئا ثقيلا فى سفره وانتقاله فتعالج هذه الحالة بقدر ما يستطاع وراحة الناس جميعا ليست فى مقدور أحد مطلقا .

سأدلى لحضراتكم ببيان عن عدد قضايا الاستئناف التى ستكون من اختصاص محكمة المنصورة وذلك عن خمس السنوات الأخيرة ، وأعتقد أن هذا البيان سيخفف من حدة المعارضة عندما تستمع إليه ، فليس لكل الناس قضايا فى المنصورة ولا كل المتقاضين سيذهبون إليها بل على العكس ، فإن الذى سيذهب منهم عدد قليل جدا ، وهو مع ذلك لن يذهب إليها لأنه سيوكل عنه محامين يتولون الدفاع عنه فى مثل هذه القضايا الكبيرة .

أقول لحضراتكم إن الوزارة وجدت أن عدد قضايا الزقازيق ٥٣٢ قضية بمتوسط ١٠٦ فى السنة وعدد قضايا المنصورة ٨١٥ قضية بمتوسط ١٦٣ قضية فى السنة ، فاتجه نظرنا فى هذه الحالة الى مدينة المنصورة .

وبعد ذلك بحثنا عن المكان فوجدنا أنه فى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ستؤول الى الوزارة سراى المحكمة المختلطة وهى لم تكن تدرى ماذا ستفعل بها ، واتجهنا بعد ذلك الى البحث فى راحة المتقاضين فوجدنا أن المائة وست قضايا بعد تطبيق قانون المرافعات الجديد ستنزل الى ستين قضية لأن الاختصاص تغير إذ أصبح نصاب القاضى الجزئى النهائى خمسين جنيها ويحكم حكما قابلا للاستئناف لغاية ٢٥٠ جنيها ، وبذلك سينزل عدد القضايا التى تفصل فيها المحاكم الكلية ابتدائيا الى النصف تماما .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — إذا كان الأمر كذلك فلا داعى لإنشاء المحكمة .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — هـــذه ليست مناقشة ، فالذين يتجشمون التعب كما يقول حضرة الشيخ المحترم السيد أباظه بك ليسوا بالكثيرين بل هم قلة ، والحكومة عند ما تعمل عملا تنظر الى مصلحة الكثرة ، وليس الى مصلحة الأقلية ، والمبادئ الديمقراطية والاشتراكية تقتضى أن يراعى الحاكم عند حكمه الكثرة من الشعب ، على أن الأمر سيكون هينا عند ما تسمعون حضراتكم مقـدار المسافات بين مراكز الشرقية وبين كل من المنصورة ومصر .

حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل بك — المسافات قريبة وإنما الانتقال هو الشاق .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — عدد مراكز مديرية الشرقية تسعة ، منها سبعة مراكز أقرب الى المنصورة منها الى مصر ، وبيانها كالآتى :

اسم المركز	المسافة منه الى مصر	المسافة الى المنصورة
	ك م	ك م
الزقازيق	٧٦	٧١
الحسينية	١٣١,٥	٧٩,٥
فاقوس	١١٣	٦١
كفر صقر	١٠٨	٣٩
أبو كبير	٩٩	٤٨
ههيا	٩٠	٥٧
أبو حماد	٩٥	٨٩

يبقى بعد ذلك مركزان قلت عنهما فى مجلس النواب إن الوزارة لا يمكنها من أجلهما أن تفسد التقسيم الإدارى لأنها لم تجد لها حلا خصوصا أن القضايا التى يمكن أن ترد منهما لا تستأهل أن ينشأ لها دائرة مدنية أو حتى نصف دائرة مدنية .

وهذان المركزان هما :

اسم المركز	المسافة منه الى مصر	المسافة منه الى المنصورة
	ك م	ك م
بلبيس	٥٨	٨٩
منيا القمح	٦٣	٨٧

فترون حضراتكم من هذا أن الأغلبية الساحقة من سكان مديرية الشرقية ستنتفع بهذا الانتقال ولن تضار مطلقا بالذهاب الى المنصورة بدلا من مصر إنما الاعتراض يا سيدى بأن الناس لهم مصالح فى مصر وليست لهم مصالح فى المنصورة هو اعتراض لا يجوز أن يوجه للمشروع لأننى لست بصـدد تفضيل بلد على آخر ، فكل بلد فى القطر المصرى من أقصاه الى أقصاه فى حاجة الى محكمة ولا بد من إنشائها سواء أكانت مزدانة بالقصور أو غير محتوية على شيء منها ، وعندما تدعو حاجة مدينة الزقازيق الى إنشاء محكمة استئناف فلن تتوانى الوزارة فى إنشائها .

أما ما يقوله حضرة الشيخ المحترم السيد أباظه بك من أن الضرورة تقضى ببقاء الحالة على ما هى عليها فانه ينطبق على جميع سكان القطر المصرى بما فيها أسيوط والإسكندرية وفى كل منهما محكمة استئناف فلو كانت المحاكم تنشأ حسب حاجة الناس لما أنشئت خارج القاهرة أية محكمة لان مصالحهم كلها فى القاهرة ، وهذا يصدق على الاسكندرية وطنطا .

على أنه مما يعزى الزقازيق أن تتأسى بطنطا وما حصل لها ، فقد أنشئت محكمة استئناف الاسكندرية وشملت دائرة اختصاصها طنطا مع أن أغلب مراكزها الجنوبية أقرب الى مصر وسهولة المواصلات منها الى مصر أوفر بكثير من المواصلات بين الزقازيق ومصر ومع ذلك لم تشك مدينة طنطا وسبب هذا أن العمل يعمل للصلحة العامة والوزارة لم تقصد أن تسىء الى أحد من الناس ولا الى بلد من البلاد .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — ولو كانت المحكمة أنشئت فى الاسكندرية لكان دفاع معالى الوزير فى محله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

المصلحة العامة هى الأساس فى هذه المسألة . لقد سمعتم من معالى وزير العدل أن بلبيس ومنيا القمح وأبو حماد أقرب الى مصر منها الى المنصورة ولكى تصح المقارنة يجب أن يكون مركزها هو مدينة الزقازيق التى بها المحكمة الكلية .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — هل حضرة الشيخ المحترم يتكلم عن المحامين أو الأهالى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — مدينة الزقازيق هى المركز الأساسى لمراكز مديرية الشرقية واحتساب المسافات يجب أن يكون بين هذه المراكز والزقازيق فيقال ما هى المسافة بين أبى حماد والزقازيق وكذلك بالنسبة لبلبيس ومنيا القمح ومدينة انشاص التى ستكون فى القريب العاجل مركزا وستنشأ فيه محكمة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — العلة فى إنشاء محكمة الاستئناف بمدينة المنصورة هى وجود سراى المحكمة المختلطة بها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — اذا كانت هذه هى العلة فما المانع من بناء دار للمحكمة فى بلد آخر، فالمنصورة كانت تابعة إداريا وقضائيا للزقازيق وإنى لا أفهم كيف لا يدافع أحد من الوزراء أبناء الشرقية أو أحد من شيوخها عنها ان فى جعل قضايا الاستئناف الخاصة بمديرية الشرقية من اختصاص محكمة استئناف المنصورة ظلما فادحا لأهالى المديرية . وهل وهناك ظلم أكثر من أن لمتقاضى الذى يقيم فى بورسعيد يركب القطار ويمر بالزقازيق فيقال له استمر فى ركوب القطار الى المنصورة . هذا ليس من العدل فى شئ .

فالمنصورة مدينة كبيرة فى قضاياها فلتنشأ فيها محكمة استئنافية واتركوا المتقاضين فى الزقازيق كما هم . وانى لأعجب كيف أنه لا يوجد وزير أو شيخ من الشيوخ يتكلم لصالح الشرقية ويدافع عنها فى هذه المسألة بل إنى أسمع من يقول إن المصلحة العامة تقضى بأن تكون المحكمة الاستئنافية فى المنصورة، أما الشرقية فليس بها إلا ١٠٦ قضايا ستنزل الى النصف ويحسن أن تبقى فى اختصاص محكمة استئناف مصر . هل تظلمنا نحن أهالى الشرقية وطلبنا إنشاء محكمة استئناف فى الزقازيق ؟ لو أنشئت المحكمة الاستئنافية فى طنطا لوافقنا على ذلك ، وأنا شخصيا لما عرض على مشروع قانون بانشاء محكمة استئناف اسكندرية لم أعارض فى أن تدخل مدينة طنطا ضمن دائرة اختصاصها حتى لا تكون المسألة مثار أخذ ورد .

وأنا لا أعارض فى إنشاء محكمة استئناف فى المنصورة ولكنى أريد تيسير العدالة على الأهالى فى الزقازيق وبورسعيد وما إليهما، ومن رأيى بدلا من أن نعين أحد عشر مستشارا فى المنصورة أن يكونوا تسعة مستشارين فقط وبذلك نزول الحرج الذى يواجهنا .

خذوا مثلا أنشاص التى تبعد عن القاهرة ثلاثين كيلو مترا ، فإنها تستأنف قضاياها فى المنصورة طبقا للنظام الجديد .

والواقع أنه لا موجب لكثرة افتتاح المحاكم فمثلا مستشارو محكمة أسيوط يسكنون القاهرة ، ولا يمكثون فى مقر عملهم إلا مدة قليلة ، وهذا مما يعطل أمر التقاضى فى دوائرهم ومما يحمل الناس أعباء هم فى غنى عنها يامعالى الوزير .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يوجه كلامه إلينا لأننا نحن الذين سنفصل فى الموضوع ويجب أن نقتنع أولا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الذى أرجوه من دولة رئيس الحكومة أن يعمل على إنشاء محكمة استئناف فى الزقازيق تسهيلا للمتقاضين فى بور سعيد وسوف أتقدم باقتراح فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — إن المسألة ليست مسألة مديرية من المديريات كالشرقية أو الدقهلية بل هى المصلحة العامة التى نتوخاها وإراحة جمهور المتقاضين والأهالى ، ولقد أدلى معالى وزير العدل ببيان عن المتوسط السنوى لعدد القضايا الاستئنافية التى تخص مديرية الشرقية فى مدة خمس سنوات فوجد أن عددها ١٠٦ فى السنة . ولقد سمعت من معاليه أن التكلم فى هذا الموضوع لمصلحة المحامين بالشرقية وانى أؤكد لمعاليه ولحضراتكم أن القضايا فى استئناف محكمة مصر لا يوكل فيها من محامى الزقازيق أكثر من ١٠٪ والمحامون من حضرات الشيوخ الموجودون هنا اذا خالفونى فى هذا البيان أرجو أن يعارضونى فيما أقول . هذا فوق ما يتكبده الأهالى من نفقات مالية وعناء جسمى .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — ماهى النفقات المالية التى يتكبدها الأهالى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — كل القضايا موكل فيها كما أسلفنا ٩٠٪ من محامى القاهرة وسيترتب على نقل القضايا الى محكمة المنصورة إما توكيل محام جديد أو نقل المحامى من مصر الى المنصورة وهذا سيضاعف الأتعاب . هذا فضلا عن أن القضايا المستجدة ستلجىء المتقاضين الى البحث عن المحامين الممتازين فى القاهرة وهم مركزون فيها .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — سيقوم قطار ديزل لهذا الغرض ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أنا شيخ أتكلم باسم كل مصرى ومن حق أن أتكلم عن بور سعيد المسكينة التى لم يتكلم عن مصلحة المتقاضين فيها أحد . فلكى يذهب المتقاضى الى المنصورة يترك اكسبريس بور سعيد — مصر فى مدينة الزقازيق لينتقل الى القطار الذاهب الى المنصورة وهو يشبه قطارات البضاعة وليس فى نوافذه زجاج بل لا زالت نوافذه تحكم "بضلف" من الخشب . وليس من العدل أن نجشم المتقاضى هذه المشقات وهو من صميم أبناء البلاد ، وهذا هو الطريق الوحيد للوصول إلى المنصورة عن طريق الزقازيق .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

(المادة الأولى)

تنشأ محكمة استئناف فى مدينة المنصورة ، وتشمل دائرة اختصاصها محاكم المنصورة والزقازيق وبور سعيد الابتدائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(المادة الثانية)

جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة استئناف مصر والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة استئناف المنصورة تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون ، وذلك لجلسات محددة و بالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية . ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها ، بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

(المادة الثالثة)

يعدل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه فى المادتين ٨ و ٨٢ من قانون استقلال القضاء والملحق بالقانون المذكور كالآتى :

(ا) تستبدل عبارة " رؤساء محاكم استئناف الاسكندرية والمنصورة وأسيوط " بعبارة " رئيسا محكمتى الاستئناف بالاسكندرية وأسيوط " .

(ب) تستبدل عبارة " وكلاء محاكم أستئناف الاسكندرية والمنصورة وأسيوط " بعبارة " وكيلا محكمتى الاستئناف بالاسكندرية وأسيوط " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

(المادة الرابعة)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى الى الأسبوع المقبل .

١٩ — مشروع قانون

بالاذن للحكومة فى الارتباط فى السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى حدود ثمانية ملايين من الجنيهات زيادة على الاعتماد المدرج للمصروفات الاضافية للقوات المصرية بمناسبة الحالة القائمة فى فلسطين — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى الى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور ، بدلا من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى لانصرافه من الجلسة) .

الرئيس — ندبت وزارة الحربية والبحرية حضرة الأستاذ محمد مصطفى غربو لحضور مناقشات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ليس أمامنا معلومات عن هذا المشروع حتى نستطيع ابداء الرأى فيه .

الرئيس — لقد قدمت لجنة المالية تقريرها عن هذا الموضوع ، وأعتقد أن فيه الكفاية .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ليس فى التقرير بيانات كافية . وإذا كان هناك بيانات سرية فلا مانع من الإدلاء بها فى جلسة سرية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد تضمن تقرير اللجنة البيانات الكافية .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — نريد شيئا من البيانات حتى نستنير ونستطيع إبداء رأينا .

الرئيس — الذى حدث أن لجنة المالية أرادت أن تستوضح وأن تقف على البيانات الخاصة بهذا الموضوع ، فاجتمعت بصفة سرية وشهد اجتماعها دولة رئيس الوزراء ومعالى وزير الحربية والبحرية ، وأدليا إليها بمعلومات وبيانات مستفيضة ، وعلى أساس هذه المعلومات والبيانات ، وافقت اللجنة باجماع الآراء على مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — كما اقتنعت اللجنة بعد الإدلاء اليها بالبيانات والمعلومات اللازمة ، نريد نحن أن نقتنع أيضا ، وإن كان الأمر يحتاج الى عقد جلسة سرية فلا مانع من ذلك ، إذ من حقنا أن نقف على المعلومات والبيانات الكافية ارضاء لضمائرنا .

المقرر — من بين هذه البيانات قسط ليس فيه شىء من السرية . فتعلمون حضراتكم أن هذه التجاوزات ترتبت على أساس طول المدة ، وزيادة فى عمليات لم تكن فى الحسبان عند تقدير الاعتماد المدرج بالميزانية . فقد كان محددا لها وقت معين . ولكن هذا الزمن قد طال واستطال الظروف تعلمونها أيضا . وتعلمون فوق ذلك أن تلك العمليات كان مفروضا فيها أول الأمر أن تتم باعداد قوات محددة أيضا ، ولكن العمليات اتسعت فاستدعت زيادة هذه الاعداد . وكل ذلك بطبيعة الحال يقتضى تكاليف أكثر فيما يتعلق بالامدادات وفيما يتعلق أيضا بنفقات الغذاء والكساء ، وما يتعلق أيضا بالمرتبات الاضافية ، وكان من نتيجة هذا والعمليات مستمرة ، تتسع من وقت لآخر ، أن تتصرف الحكومة فى الاعتماد الذى لديها فتوظف بعضه فى الطلبات العاجلة والبعض الآخر تاجأ بشأنه الى البرلمان لتستكمل ما فاتها .

والمهم الذى شاءت اللجنة أن تتأكد منه هو أن المبلغ الذى قدر منذ البداية للعتاد والمعدات الحربية لم يحصل فيه أى تجاوز مطلقا ، كما أن اللجنة شاءت أن تتأكد أيضا من أن هذه العطاءات قد استكملت اجراءاتها الشكلية . ولو أن الاعتماد الذى أقررتموه قد أعفى الحكومة من كل القيود الخاصة ولكن وكيل وزارة الحربية قرر أمام اللجنة صراحة أنه قد احتيط لكل هذه العطاءات . وقد استكملت أوضاعها الشكلية كلها ، فترتب على

(١) يراجع الملحق رقم ١٥٢

ذلك أن هناك ارتباطات حاضرة ، وهي خاصة بمعدات كانت الحكومة قد اتفقت عليها من قبل فتجاوزت الاعتماد تبعا لذلك وتقدمت الى البرلمان بطلب اعتماد مبلغ ثمانية ملايين من الجنيهات المعروضة الآن .

ولقد شاءت اللجنة أن تتبين الأرقام فى تفصيلها فعرضت عليها بيانات يكفى أن أعرض على حضراتكم رؤوسا منها . لأن التفاصيل لا أظن أن وقت المجلس يتسع لها ، أو يدخل فى ثناياها .

المقرر — لا أظن أن المجلس يريد التوسع فى التفاصيل أو الدخول فى ثناياها .

فمثلا فيما يتعلق بالماهيات والمرتبات قد زاد الرقم بمقدار مليونين ومائتى ألف من الجنيهات تبعا للأسباب التى قدمتها، وهى أن المدة قد استطالت وأن العدد قد زاد .

وقد زاد الرقم المقدر للتنقلات الحربية بمقدار مليون وثلاثين ألفا من الجنيهات ومنها التنقلات بالسكك الحديدية واللوريات . ولقد زاد الرقم المقدر للملابس والمهمات تبعا لزيادة العدد وتعرض الملابس فى الميدان للتلف.

كل هذه الأرقام هى التى انتهت بنا إلى هذا التجاوز الذى بلغ قدره ثمانية ملايين من الجنيهات .

ولقد كان المبلغ المخصص لسلاح الطيران الملكى أربعين ألفا من الجنيهات ولكن هذا الرقم صعد إلى سبعمائة وسبعة وستين ألفا من الجنيهات . وهناك مبلغ لم يدخل فى الحساب عند التقدير . ذلك أن الجيش قد احتل بعض المناطق ولا بد من مال لإدارة هذه المناطق، بل ولابد من تغذية أهلها وقد طلب لهذا الغرض نصف مليون من الجنيهات .

تلك هى البحوث التى قامت بها لجنتكم المالية وانتهت بها إلى الموافقة على مشروع هذا القانون واللجنة لا تتردد لحظة واحدة فى أن تضع بين أيدى حضراتكم أى بيان يطلبه أحد من حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — بعد سماع بيان حضرة المقرر لازلت عند رأيى الأول من طلب عقد جلسة سرية لسماع جميع التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لا أرى بعد البيان الذى أدلى به حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة من حاجة إلى طلب عقد جلسة سرية لهذا الغرض .

الرئيس — لقد عرض حضرة المقرر الأمر على حضراتكم ، فهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مادته مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى الارتباط فى السنة المالية ١٩٤٨—١٩٤٩ فى حدود ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثمانية ملايين جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج فى ميزانية السنة المذكورة للمصروفات الإضافية اللازمة للقوات المصرية بمناسبة الحالة القائمة فى فلسطين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هـذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى إلى الأسبوع المقبل .

٢١ — تأجيل

باقى الواردة فى جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة

نجيب المحترم توفيق دوس باشا — لقد تأخر الوقت وأرى تأجيل جميع المسائل الباقية فى جدول الأعمال إلى جلسة الأسبوع القادم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل باقى المواد الواردة فى جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعقد الجلسة التالية يوم الاثنين المقبل ١١ رجب سنة ١٣٦٨ (الموافق ٩ مايو سنة ١٩٤٩) الساعة الخامسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة والأربعين مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ١١ رجب سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٩ مايو سنة ١٩٤٩

[عقدت بصفة سرية أثناء النظر فى مشروع القانون الوارد فى الملخص برقم ١٦ من الساعة السادسة مساء إلى الساعة التاسعة والدقيقة العشرين مساء]

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والنصف مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضي .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبوستيت بك ، الشيخ اسماعيل فواز ، حسن السيد بدراوى باشا ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد توفيق واضى بك ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمود أبو الفتح .

ثانيا — بسبب المرض حضرتا الشيخين المحترمين محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلي باشا .

ثالثا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد لطفى السيد باشا ، حسن حسن عزام بك ، سيد بهنس بك ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا ، السيد عبد الحميد الرمالى ، وهيب دوس بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ حسين صالح خليفه ، عبد الستار حسن عمران ، الأستاذ محمد محمد الوكيل .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد قرشى باشا ، أحمد همام حسين بك ، اسماعيل صدقى باشا ، حسن محمد الوكيل ، حسين مصطفى حمزه بك ، سابا حبشى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، محمد رشوان الزمر بك ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ ميشيل دلله .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالنيابة ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، إبراهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات ، طه محمد عبد الوهاب السباعى باشا وزير الدولة ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسن فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم إسماعيل فواز أجازة لمدة شهرين من أول مايو الحالى ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٢ مايو سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — مرسوم

بتعيين عضو بمجلس الشيوخ — حلف حضرته اليمين الدستورية — إحالة المرسوم إلى لجنة تحقيق صحة العضوية

الرئيس — ورد كتاب [١] من رياسة مجلس الوزراء، ومعه صورة من المرسوم الصادر في ٢ مايو سنة ١٩٤٩، بتعيين حضرة أحمد إبراهيم الطاهرى أفندى عضوا بمجلس الشيوخ، هذا نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

تعيين أحمد إبراهيم الطاهرى أفندى عضوا بمجلس الشيوخ في المحل الذى خلا باستقالة محمد شريف صبرى باشا .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر القبة في ٤ رجب سنة ١٣٦٨ (٢ مايو سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى	إبراهيم عبد الهادى	إبراهيم عبد الهادى

الرئيس — ليتفضل حضرة الزميل المحترم بحلف اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة ٩٤ من الدستور .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ابراهيم الطاهرى — أحلف بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك، مطيعا للدستور ولقوانين البلاد، وأن أؤدى أعمالي بالذمة والصدق .

(تصفيق) .

الرئيس — أهنئ حضرة الزميل المحترم، ويحال المرسوم المذكور إلى لجنة تحقيق صحة العضوية .

٤ — إعلان انتخاب

حضرة محمد فهمى الموسوى بك عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة كفر الشيخ — حلف حضرته اليمين الدستورية — إحالة موضوع تحقيق صحة العضوية إلى لجنة تحقيق صحة العضوية

الرئيس — ورد كتاب [٢] من وزارة الداخلية بإعلان انتخاب حضرة صاحب العزة محمد فهمى الموسوى بك عضوا بمجلس الشيوخ الذى رشح ترشيحا صحيحا عن دائرة كفر الشيخ رقم ٧ بمديرية الغربية، بلا حاجة لتولى إجراءات الانتخاب بالنسبة إليه، وذلك في يوم ٨ مايو سنة ١٩٤٩ .

والآن ليتفضل حضرة الزميل المحترم بحلف اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة ٩٤ من الدستور .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر في ٢ مايو سنة ١٩٤٩، بتعيين حضرة أحمد إبراهيم الطاهرى أفندى عضوا بمجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

[illegible] مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى"

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخطر سعادتكم أنه عند مباشرة إجراءات الترشيح للانتخاب التكميلى لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة كفر الشيخ رقم ٧ بمديرية الغربية لم يتقدم للترشيح ترشيحا صحيحا سوى حضرة صاحب العزة محمد فهمى الموسوى بك .

فبناء على المادتين ٥٦ و ٣٠ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥، قد أعلنا اليوم انتخاب حضرته عضوا بالمجلس عن الدائرة المذكورة، بلا حاجة لتولى إجراءات الانتخاب بالنسبة إليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٨ مايو سنة ١٩٤٩

وزير الداخلية
إبراهيم عبد الهادى"

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى العيسوى بك — أحلف بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ، مطيعا للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق .

(تصفيق) .

الرئيس — أهنىء حضرة الزميل المحترم ، ويحال موضوع صحة العضوية إلى لجنة تحقيق صحة العضوية .

٥ — محاولة الاعتداء

على حضرة رئيس مجلس النواب — قرار المجلس إرسال كتاب تهنئة لسعادته واستنكار لهذه المحاولات الإجرامية

الرئيس — حضرات الزملاء المحترمين ،

تعلمون حضراتكم ما كان من محاولة الاعتداء على زميلنا حضرة صاحب السعادة الأستاذ محمد حامد جوده رئيس مجلس النواب ، وهو حادث إجرامى نستنكره جميعا ونأسف له غاية الأسف .

فهل توافقون حضراتكم على إرسال كتاب تهنئة لسعادته واستنكار لهذه المحاولات الإجرامية ؟

(موافقة) .

٦ — مناقشة السياسة المالية العامة

لميزانية الدولة يوم الاثنين المقبل

الرئيس — سيبدأ المجلس فى مناقشة السياسة المالية العامة لمشروع ميزانية الدولة يوم الاثنين المقبل ، وقد قيد بعض حضرات الزملاء المحترمين أسماءهم والموضوعات التى يريدون الكلام فيها .

فالمرجو من حضرات الأعضاء الذين يرغبون فى الكلام أن يقيدوا أسماءهم والموضوعات التى سيتناولونها قبل جلسة يوم الاثنين المقبل .

٧ — مرسومان بمشروعى قانونين

إحالة الأول مباشرة إلى لجنة العدل ، وإحالة الثانى إلى لجنة المواصلات

الرئيس — ورد كتاب[1] من وزارة العدل ، ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون بإضافة عبارة إلى الفقرة "هـ" من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، وقد أحلته مباشرة إلى لجنة العدل .

وورد كتاب[2] من رياسة مجلس الوزراء ، ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٤٩ ، بشأن الإذاعة المصرية .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا صورة من المرسوم بمشروع قانون بإضافة عبارة إلى الفقرة "هـ" من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ مايو سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد مرسى بدر "

(٢) نص الكتاب :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا بصورة من المرسوم الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٤٩ بمشروع قانون الإذاعة المصرية ، رجاء التكرم بعرضه على المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم عبد الهادى "

٨ — مشروع قانون

وارد من الحكومة ومن مجلس النواب — إحالته مباشرة إلى لجنة العدل

الرئيس — ورد كتاب[1] من وزارة الداخلية، ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون بشأن مد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بالأحكام العرفية ، وقد أحلته مباشرة إلى لجنة العدل .

ثم ورد كتاب[2] من رياسة مجلس النواب بأنه نظر ، بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٤٩ ، مشروع القانون المذكور بصفة مستعجلة وأقره . وقد أحلته كذلك إلى لجنة العدل التي أتمت نظره وقدمت تقريرها عنه، وهو معروض على حضراتكم بجلسة اليوم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — لم يصلنا التقرير حتى الآن . وربما يكون قد وصل لحضرات الشيوخ المقيمين بالقاهرة .

الرئيس — التقرير مختصر ، وتكفى خمس دقائق للاطلاع عليه .

٩ — مشروع ميزانية الدولة

للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) القسم ١٣ "وزارة الزراعة" والقسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" — ورودهما من مجلس النواب وإحالتهما مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتابان[3] من مجلس النواب أنه نظر بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٤٩ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" من مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، ووافق على اعتمادات أبوابه ، كما نظر بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٤٩ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" من مشروع ميزانية الدولة المذكورة ، ووافق على اعتمادات أبوابه .

وقد أحلتهما مباشرة إلى لجنة المالية .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا إلى سعادتكم بصورة من المرسوم بمشروع قانون بشأن مد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بالأحكام العرفية ، رجاء التفضل بعرضه على هيئة المجلس

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

وزير الداخلية

٢ مايو سنة ١٩٤٩

إبراهيم عبد الهادى"

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بصفة مستعجلة بجلسته المعقودة فى ٣ مايو سنة ١٩٤٩ تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشؤون التشريعية والشؤون الداخلية مجتمعتين عن مشروع قانون بشأن مد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بالأحكام العرفية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

رئيس مجلس النواب

٤ مايو سنة ١٩٤٩

عنه عزيز مشرق"

(٣) نص الكتاب الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى يوم الاثنين ٢ مايو سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ١٣ "وزارة الزراعة" ، ووافق على اعتمادات أبواب هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

رئيس مجلس النواب

٣ مايو سنة ١٩٤٩

محمد حامد جوده"

نص الكتاب الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى يوم الثلاثاء ٣ مايو سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" ، ووافق على اعتمادات أبواب هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

رئيس مجلس النواب

٥ مايو سنة ١٩٤٩

عنه عزيز مشرق"

١٠ — موافقة مجلس النواب

على مشروعى قانونين كما أقرهما مجلس الشيوخ

الرئيس — ورد كتاب[1] من رياسة مجلس النواب بأنه نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٦ أبريل و ٢ مايو سنة ١٩٤٩ التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع قانون بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بمزاولة مهنة الطب ، ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

كذلك ورد كتاب[2] من رياسة مجلس النواب بأنه نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢ و ٣ مايو سنة ١٩٤٩ التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع القانون الخاص بالأسلحة وذخائرها ، ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

١١ — ردا وزارتى المواصلات والمعارف العمومية

على الرغبات التى أبديت فى الدور الماضى

الرئيس — ورد كتابان [3] من وزارتى المواصلات والمعارف العمومية ومع كل منهما بيان[4] بما تم فى الرغبات البرلمانية التى أبديت أثناء دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين ، ستثبت نصاهما فى المضبطة .

١٢ — ردود على عرائض

الرئيس — وردت[5] ردود من بعض الوزارات على عرائض سبق إحالتها إليها ، ستثبت نصوصها فى المضبطة .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٦ أبريل و ٢ مايو سنة ١٩٤٩ التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع قانون بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بمزاولة مهنة الطب ، ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عبد العزيز مشرق"

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢ و ٣ مايو سنة ١٩٤٩ التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع القانون الخاص بالأسلحة وذخائرها ، ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عبد العزيز مشرق"

(٣) نص الكتابين :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بموافاة معاليكم بالبيانات الخاصة بالرغبات التى أبديت فى دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين ، لتتفضلوا بإبلاغه إلى اللجان المختصة ليتيسر لها درس مشروع ميزانية الدولة الذى هى فى صدد دراسته الآن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٥ مايو سنة ١٩٤٩

وزير المواصلات

ابراهيم دسوقى أباظه"

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

ردا على ما جاء بكتاب المجلس المؤرخ ٦ أبريل سنة ١٩٤٩ بشأن موافاة معاليكم بما تم فى الرغبات التى أبديت فى دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين الخاصة بوزارة المعارف ، أتشرف بأن أرسل إلى معاليكم رفق هذا البيان المطلوب .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

٨ مايو سنة ١٩٤٩

وزير المعارف العمومية

على أيوب"

(٤) يراجع الملحق رقم ١٥٣

(٥) « « ١٥٤

١٣ — استجوابان

(ا) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن التنظيم الإدارى ومشكلة الموظفين

(ب) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن اضطراب المرور فى شوارع القاهرة
تأجيلهما إلى غد

الرئيس — لقد اتفقت مع حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك على تأجيل المناقشة فى هذين الاستجوابين لجلسة غد

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين باشا — أرجو تأجيل المناقشة فى الاستجوابات إلى أن ننتهى من مناقشة الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى هذين الاستجوابين إلى جلسة غد ؟

(موافقة) .

١٤ — إعادة المناقشة

فى مشروع القانون الخاص بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بضريبة الأطيان بناء على طلب المقرر طبقا للمادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية

الرئيس — تقدم طلب[1] من حضرة زميل المحترم فريد أبو شادى بك بإعادة المناقشة فى مشروع القانون الخاص بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بضريبة الأطيان ، الذى سيؤخذ عليه الرأى الليلة بالنداء بالاسم .

ولما كان حضرته هو المقرر فى مشروع هذا القانون ، فمن حقه أن يتقدم وحده بهذا الطلب طبقا للمادة ١٧٥ من لائحة المجلس الداخلية .

الأستاذ عبد الرحمن رضا نور — تنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

" يجوز قبل البدء فى أخذ الرأى على مشروع قانون فى مجموعه فى الجلسة التالية إعادة المناقشة فى مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو الحكومة أو عشرة من الأعضاء ".

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إعادة المناقشة فى هذا المشروع تستغرق مدة طويلة قد تزيد على ساعتين ، ويحسن أن ننظر أولا مشروع القانون الخاص باستمرار العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالأحكام العرفية إذا كان فى النية نظره الليلة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — مناقشة قانون الضرائب لا تستغرق وقتا طويلا ، وعلى كل حال ليس هناك مانع من أن نبدأ بنظر قانون الأحكام العرفية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — المجلس غير موافق على إعادة المناقشة فى قانون الضرائب ، وليؤخذ الرأى على القانون الليلة .

الرئيس — لقد أعيدت المناقشة فعلا ، بناء على طلب المقرر طبقا للمادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية .

١٥ — تأجيل أخذ الرأى

على مشروعات القوانين السابق الموافقة عليها حتى ينظر مشروع القانون الخاص بالأحكام العرفية

الرئيس — سينتهى العمل بقانون الأحكام العرفية فى ١٥ مايو الحالى ، فهل توافقون حضراتكم على نظره أولا ، حيث إنه مطلوب نظره بطريق الاستعجال ، ثم يؤخذ الرأى عليه مع مشروعات القوانين الأخرى المؤجلة لأخذ الرأى ؟

(موافقة) .

١٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب باستمرار العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بالأحكام العرفية — تقرير لجنة العدل (٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ومناقشة مواده مادة مادة والموافقة عليه كما أقره مجلس النواب فى الجلسة السرية — أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك) .

المقرر — قدمت الحكومة مشروع قانون بمد العمل بالقانون الخاص بالأحكام العرفية ، وقد نظره مجلس النواب ، وأحيل إلى مجلس الشيوخ . فنظرته لجنة العدل بمجلسكم الموقر ، وقد أدخلت اللجنة على المشروع بعض

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس

بعد التحية ، بناء على الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٥ من اللائحة ، أرجو التفضل بأن تعرضوا على المجلس إعادة المناقشة فى مشروع القانون الخاص بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الذى سيؤخذ الرأى عليه الليلة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ مايو سنة ١٩٤٩

فريد أبو شادى
مقرر المشروع"

(٢) يراجع الملحق السق رقم ١٥٥

تعديلات هامة . وفى الوقت ذاته قبلت المشروع من حيث المبدأ ، لما ظهر من أن الحالة فى البلاد وحالة الجيش تستلزمان بقاء الأحكام العرفية . كذلك رأت اللجنة أن مدة سنة طويلة ، فجعلتها ستة أشهر . وفى خلال هذه المدة إذا تبين للحكومة أن الحالة تستدعى امتداد القانون مدة أخرى ، تتقدم بالتشريع اللازم . وقد قصدنا من تقصير المدة معالجة الحال ، لأن الحالة العامة تتأثر بالأعمال المادية والنفسانية .

وإن الأحكام العرفية ليست مرغوبة لذاتها ، ولكنها مما قد تدعو إليه المصلحة العامة .

وبناء على ذلك ، رأت اللجنة إدخال تعديلات هامة ، هى :

(أولا) قصر المدة على ستة أشهر بدلا من سنة .

(ثانيا) أن تعيد للصحافة حريتها كاملة ، فحذفت من المشروع ذلك النص القائل بضرورة إرسال ست نسخ من كل عدد أو ملحق أو طبعة ثانية من الصحف والنشرات إلى الجهة الادارية قبل توزيعها بنصف ساعة على الأقل ، لأن فى ذلك حرجا وتعطيلا للصحيفة . إن فى القانون العام عقوبات رادعة لكل من يرتكب مخالفة بواسطة المطبوعات سواء أكانت جنحة أم جناية بغير احتياج إلى عرض النسخ قبل توزيعها بنصف ساعة ، إذ قد يفوت ميعاد توزيع الجريدة ، فتصاب بضرر بليغ .

يجب للانتقال من حال إلى حال أن نتدرج فى رفع الأحكام العرفية شيئا فشيئا ، وكذلك فى تخفيف أحكامها وتحقيق حرية الصحافة ومنع الرقابة عليها .

هذا ما رأت اللجنة حذفه سواء أكان من جهة منع الرقابة أم من جهة توقيع العقوبة على رئيس التحرير ، فى حالة مخالفة الحكم الوارد فى المادة كما وردت من مجلس النواب ، وهى المادة التى تقضى بعقوبة الحبس أو الغرامة .

كذلك رأت اللجنة — لسرعة الفصل فى أمر المقبوض عليهم سواء قبل صدور القانون أو بعده — أن تحدد موعدا تبت فيه اللجنة الموكول إليها أمر الفصل فى أمرهم ، لأن حرية الناس ليست رخيصة . فيجب أن تصدر هذه اللجنة قرارها بسرعة ، إما باستمرار القبض عليهم أو بالإفراج عنهم .

هذا هو مجمل تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد سليم جابر — هل هذا رأى اللجنة كلها أو أغلبيتها ؟

المقرر — ذلك رأى جميع أعضاء اللجنة ما عدا حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك الذى رفض المشروع من حيث المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — وأنا كذلك رفضت المشروع من حيث المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد سليم جابر — هذا غير وارد فى التقرير .

المقرر — هذا الكلام لا محل له هنا ، ولا داعى للسؤال عن رأى أغلبية اللجنة أو أقليتها ، لأن كل إنسان يحكم بعقله هو لا بعقل غيره ، ولكل رأيه الخاص . فاذا كان حضرة الشيخ المحترم مرتاحا لما جاء فى تقرير اللجنة ، فليقره ، وإلا فليرفضه ويبين وجهة نظره للمجلس .

الرئيس — والآن ، فلننتقل إلى أخذ الرأى على المشروع من حيث المبدأ ، فهل يريد أحد من حضراتكم أن يتكلم فى مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — رجو أن تكون المناقشة فى جلسة سرية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل تكون الجلسة سرية بعد أن تكلم حضرة المقرر ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن ما قاله حضرة مقرر اللجنة ضد المشروع المقدم من الحكومة . وكان من حق أن أطلب جعل الجلسة سرية قبل أن يتكلم حضرة المقرر ، ولكنى تجاوزت عن هذا الحق .

الرئيس — لتخل القاعة من الموظفين وغيرهم والشرفات من الزائرين ورجال الصحافة .

(أخليت القاعة من الموظفين وغيرهم والشرفات من الزائرين ورجال الصحافة ، وعقدت الجلسة بهيئة سرية الساعة السادسة مساء ، ولم يبق بالقاعة سوى حضرات الشيوخ المحترمين وحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب المعالى الوزراء وحضر الجلسة بناء على إذن من المجلس حضرتا صاحبى العزة أمين عز العرب بك السكرتير العام وإبراهيم عبدالوهاب بك السكرتير العام المساعد وحضرة الأستاذ محمد القبانى مدير الإدارة التشريعية وحضرة الدكتور سيد نوفل وكيل الإدارة التشريعية والمختزلون . وظلت الجلسة معقودة بهيئة سرية حتى الساعة التاسعة والثلث ، وعندئذ أعيدت بهيئة علنية) .

الرئيس — وافق المجلس بجلسته السرية على مشروع القانون من حيث المبدأ ، وناقش مواده مادة مادة ، ووافق عليه بالصيغة الواردة من مجلس النواب ، ولم يبق إلا أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

١٧ — أخذ الرأي

على خمسة مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن نأخذ الرأي على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ، الخاص بمراقبة صدرات الحاصلات الزراعية .

٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٩,١٢٥ جنيها في القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" ، فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" ، لتغطية مصروفات الإصدار عن أسهم الحكومة في البنك الصناعي .

٣ — مشروع قانون بالإذن للحكومة في الارتباط في السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ في حدود ثمانية ملايين من الجنيهات زيادة على الاعتماد المدرج للمصروفات الإضافية للقوات المصرية بمناسبة الحالة القائمة في فلسطين .

٤ — مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ ، بضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول * .

٥ — مشروع قانون بمد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بالأحكام العرفية كما ورد من مجلس النواب .

(أخذ الرأي بالنداء بالاسم على مشروعات القوانين السابقة، فكانت النتيجة الموافقة على مشروعات القوانين الأربعة الأولى بإجماع الحاضرين وعددهم ٩٠ عضوا[1] ، ما عدا حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا، فإنه امتنع عن إبداء رأيه فيما يتعلق بمشروع القانون بالإذن للحكومة في الارتباط في السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ في حدود ثمانية ملايين من الجنيهات . أما مشروع القانون الخاص بمد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بالأحكام العرفية، فقد وافق عليه المجلس بأغلبية ٧٦ صوتا[2] ضد ١٤ صوتا[3]) .

الرئيس — والآن ليبد حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا سبب امتناعه عن إبداء رأيه فيما يتعلق بمشروع القانون بالإذن للحكومة في الارتباط في السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ في حدود ثمانية ملايين من الجنيهات .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — سبب امتناعي عن إبداء الرأي في مشروع هذا القانون هو أن الحكومة لم تقدم لنا المعلومات اللازمة لإقناعي بإقرار هذا الاعتماد .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات القوانين السابقة .

---

* نص مشروع هذا القانون ، كما أقره مجلس الشيوخ ، مدرج بنهاية المضبطة .

(١) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين الحاضرين الذين وافقوا على مشروعات القوانين الأربعة الأولى :

الدكتور ابراهيم بيومي مدكور ، الأستاذ ابراهيم زكي ، أحمد ابراهيم العاهري ، ابراهيم عبدالهادي باشا ، أحمد إبراهيم عطا الله بك ، الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الاستاذ أحمد حسن أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد رمزي بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبدالغفار باشا ، أحمد عبده بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد علي باشا ، أحمد علي علوبه بك ، أحمد فهمي حسين باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، الأستاذ إسماعيل حزه ، أصلان قطاوي بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

توفيق دوس باشا .

جمال الدين عثمان أباظه بك .

حامد اللوزي بك ، حسن بدوي الشريعي بك ، الأستاذ حسن حسن عبدالله ، حسن رشوان حمادي بك ، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسين عنان باشا ، حسين فهمي بك ، الأستاذ حسين محمد الجندي .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور زكي ميخائيل بشاره .

سيد اللوزي .

فخامته السيد سليم باشا .

صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صلاح الدين الشواربي بك .

طراف علي باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضي ، عبد الرحمن الرافعي بك ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، عبدالرحمن فتوح ، عبدالسلام محمود بك ، الأستاذ عبدالقاهر عبدالعزيز الجمال ، عبد القوي أحمد باشا ، الشيخ عبدالله عمر عبدالآخر ، عبداللطيف إسماعيل زعزوع ، عبد اللطيف راكد بك ، عبدالحميد صالح باشا ، عبد الوهاب طلعت باشا ، علي زكي العرابي باشا ، علي عبد الرازق باشا .

فريد أبو شادي بك .

كامل الدين الشريف .

[illegible] حسن العشماوي باشا ، محمد حلمي عيسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد [illegible] الأستاذ محمد علي شعراوي ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، محمد فهمي العيسوي بك ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حزه بك ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعي بك ، الشيخ منصور حسين السلاوي ، موسى سيف النصر موسى .

١٨ — تقرير لجنة الشؤون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية (٤)

عن النقطة الدستورية الخاصة بعرض الاتفاق المالى المصرى الانجليزى المعقود فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ على البرلمان طبقا للمادة ٤٦ من الدستور

الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل مقرر اللجنة المنتخب)

المقرر — بجلسة ٩ يولية سنة ١٩٤٧ ، عرض على المجلس استجواب موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى ، عن وجوب عرض الاتفاق المالى المصرى الإنجليزى المعقود فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ ، على البرلمان قبل نفاذه طبقا لأحكام الدستور . وفى نفس الجلسة قرر المجلس إحالة الاستجواب المذكور إلى لجنة الشؤون الدستورية ، لبحث موضوع وجوب عرض الاتفاق على البرلمان من الوجهة الدستورية .

وقد انتهت الدورة فى اليوم التالى لعرض الاستجواب ، فلم يتسن للجنة نظره إلا فى الدورة التالية . وقد عقدت لذلك خمس جلسات حضر بعضها حضرتا صاحبى العزة عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل وزارة المالية وأبو العينين سالم بك مستشار الرأى بمجلس الدولة ، مندوبين عن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

— الدكتور نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا .

(٢) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين الذين وافقوا على مشروع القانون الخاص بالأحكام العرفية :

الأستاذ ابراهيم زكى ، أحمد ابراهيم الطاهرى ، ابراهيم عبد الهادى باشا ، الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبده بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على باشا ، أحمد على علوبه بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

توفيق دوس باشا .

جمال الدين عثمان أباظه بك .

حامد الوزى بك ، حسن بديع الشربينى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن رشوان حادى بك ، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسين عنان باشا ، حسين فهمى بك .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

سيد الوزى .

شماته السيد سليم باشا .

صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صلاح الدين الشواربى بك ، طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، عبد السلام محمود بك ، عبد القوى أحمد باشا ، الشيخ عبد الاله عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف راشد بك ، عبد الحميد صالح باشا ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على عبد الرازق باشا .

وبناء على الأسباب الواردة بالتقرير رأت اللجنة بالإجماع أن الاتفاق المـالى المصرى الانجليزى المعقود فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ يترتب عليه مساس بحقوق الأفراد الخاصة والعامة . ونتيجة لذلك ترى وجوب عرض الاتفاق المذكور على البرلمـان لموافقته عليه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المـادة ٤٦ من الدستور . وقد وافقت الوزارة الحالية مشكورة على رأى اللجنـة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على رأيها .

هـذا ، وقد جاء فى السطر قبـل الأخير من النهر الأول من الصفحة الثامنة من تقرير اللجنة عبارة "وفيا يختص بمساس الاتفاق المذكور بحقوق المصريين الخاصة ... ..." ، وصحتها : "بحقوق المصريين العامة" . فيقتضى تصحيح هذه العبارة بملحق المضبطة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة . أما من جهة عرض الاتفاقات المشار اليها ، فعند ما تقدمها الحكومة الى البرلمـان سوف تحال الى اللجان المختصة .

١٩ — تأجيل

باقى المواد الواردة فى جدول الأعمال إلى جلسة الغد

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل باقى المواد الواردة فى جدول الأعمال إلى جلسة الغد ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعقد الجلسة التالية غدا الثلاثاء ١٢ رجب سنة ١٣٦٨ (١٠ مايو سنة ١٩٤٩) الساعة الخامسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة التاسعة والنصف مساء) .

= فريد أبو شادى بك .

كمال الدين الشريف

الشيخ محمد ابراهيم عبدالله بريرى ، محمد أبو النصر الفار ، محمد أمين يوسف بك ، محمد آسى باشا ، محمد بدير باشا ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد زايد جلان ، محمد زكى على باشا ، محمد سليم جابر ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزار بك ، الأستاذ محمد على شعراوى ، محمد فهمى العيسوى بك ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا

(٣) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين الذين رفضوا مشروع القانون الخاص بالأحكام العرفية :

الدكتور ابراهيم بيومى مدكور ، أحمد ابراهيم عطا الله بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الأستاذ اسماعيل حزه ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، الدكتور زكى مخائيل بشاره ، عبدالرحمن الرافعى بك ، عبدالرحمن فتوح ، الأستاذ عبدالقاهر عبدالعزيز الجمال ، الأستاذ عبداللطيف اسماعيل زعزوع ، على زكى العرابى باشا ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، محمود حمزه بك ، واصف بطرس غالى باشا .

(٤) يراجع الملحق رقم ١٥٦

مشروع قانون

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ ، بضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول ، كما أقره مجلس الشيوخ

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ بضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول مادة جديدة برقم ٦ مكرر ، يكون نصها كالآتى :

" مادة ٦ مكررا — يصح فى تعيين أعضاء هيئة التدريس بكلية دار العلوم فى جامعة فؤاد الأول التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢ "

مادة ٢ — يعمل بالتجاوز المنصوص عليه فى المادة السابقة ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر حتى نهاية السنة الجامعية ١٩٥٠ — ١٩٥١ بالنسبة لهيئة التدريس بالكلية ، هذا أعضاء هيئة تدريس اللغة العربية وآدابها وعلوم الشريعة الإسلامية فيستمر هذا التجاوز بالنسبة إليهم حتى نهاية السنة الجامعية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مجلس الشيوخ

دور الانعقاد العادى الرابع والعشرين

مضبطة الجلسة الثانية والثلاثين

المعقودة علنا فى يوم الثلاثاء ١٢ رجب سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرة الشيخ المحترم محمد عطيه الناظر بك .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أوستيت بك ، الشيخ اسماعيل قواز ، حسن السيد بدراوى باشا ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، محمد المعازى عبد ربه باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمود أبو الفتح .

ثانيا — بسبب المرض ، حضرتا الشيخين المحترمين محمد شفيق باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا .

ثالثا — باعتذار :

(أ) من جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد حمزه ، أحمد رمزى بك ، أحمد لطفى السيد باشا ، حسن حسن عزام بك ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، عبد الفتاح يحيى باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، على ماهر باشا ، الأستاذ كامل الدين الشريف ، وهيب دوس بك .

(ب) من جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين : الشيخ حسين صالح خليفه ، عبد الستار حسن عمران ، الأستاذ محمد محمد الوكيل .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ ابراهيم زكى ، الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ اسماعيل حمزه ، اسماعيل صدقى باشا ، حافظ رمضان باشا ، حسن شعراوى باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك ، راغب اسكندر بك ، صابا حبشى باشا ، الدكتور سليمان عزمى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، سيد بهلس بك ، شارل بشرى حنا ، صلاح الدين الشواربى بك ، صليب سامى باشا ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد الله الملوم باشا ، محمد أبو النصر الفار ، محمد رضوان بك ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمد مهيب محمد جمعه ، محمود حمزه بك ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالنيابة ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، إبراهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك إجازة لآخر الدورة ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — رد مجلس النواب

على تهنئة المجلس بمناسبة نجاة سعادة رئيس مجلس النواب من الحادث الإجرامى

الرئيس — وافقتم حضراتكم ، بجلسة الأمس ، على إرسال كتاب تهنئة إلى مجلس النواب بمناسبة نجاة سعادة رئيسه من الحادث الإجرامى الذى تعرض له .

وقد تلقيت اليوم كتابا من سعادة الزميل المحترم رئيس مجلس النواب ، هذا نصه :

"حضرة صاحب السعادة الزميل المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فيسرنى إبلاغ سعادتكم قرار المجلس شكركم وشكر حضرات الشيوخ المحترمين على كريم تهنئتكم الرقيقة بمناسبة الحادث الإجرامى الذى تعرضت له .

وإنى ، إذ أتشرف بإبلاغكم هذا القرار ، أرجو أن تقبلوا والمجلس الموقر شكرى الخالص .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٠ مايو سنة ١٩٤٩ — رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده"

٣ — ثلاثة مشروعات قوانين

واردة من مجلس النواب — إحالتها إلى لجنة المالية

الرئيس — وردت ثلاثة كتب [1] من مجلس النواب ، ومعها ثلاثة مشروعات قوانين ، هى :

١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٧٠,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث من القسم ٨ " وزارة المعارف العمومية " ، فرع ١ " الديوان العام " ، لشراء أرض لبعض معاهد التعليم .

٢ — مشروع قانون بالتنازل بالمجان عن قطع أرض من أملاك الدولة بالاسكندرية إلى جمعية المواساة الإسلامية بالإسكندرية .

٣ — مشروع قانون مقترح من حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا بتعديل الفقرة (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، الخاص بالمعاشات العسكرية (عدله مجلس النواب).

فهل توافقون حضراتكم على إحالتها إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

نص الكتاب الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢ و ٩ مايو سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٧٠,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث من القسم ٨ "وزارة المعارف" ، فرع ١ "الديوان العام" ، لشراء أرض لبعض معاهد التعليم ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

نص الكتاب الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢ و ٩ مايو سنة ١٩٤٩ ، تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع قانون بالتنازل بالمجان عن قطع أرض من أملاك الدولة بالإسكندرية إلى جمعية المواساة الإسلامية بالإسكندرية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

نص الكتاب الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢ و ٩ مايو سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع القانون المقترح من حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا ، بتعديل الفقرة "ب" من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، الخاص بالمعاشات العسكرية ، ووافق عليه معدلا بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

٤ — استجوابات

(أ) الاستجواب الموجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك، عن التنظيم التجاري ومشكلة الموظفين — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالي مصطفى مرعي بك (وزير الدولة) — لقد اتفق مع حضرة الشيخ المحترم المستجوب على تأجيله أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ب) الاستجواب الموجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك، عن اضطراب المرور في شوارع القاهرة — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالي مصطفى مرعي بك (وزير الدولة) — اتفقت كذلك مع حضرة الشيخ المحترم المستجوب على تأجيل هـذا الاستجواب أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٥ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بحفظ النظام في معاهد التعليم — تقرير لجنتي المعارف والعدل مجتمعتين (١) — استمرار مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأي عليه بالنداء بالاسم الى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي باشا) .

الرئيس — ندبت وزارة المعارف العمومية بكتاب (٢) منها حضرة صاحب العزة إسماعيل محمود القباني بك وكيل الوزارة لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة).

(حضر حضرته).

الرئيس — لقد كان كل الخلاف منصبا على نص المادة الخامسة .

المقرر — عند ما عرضنا لهذه المادة في الجلسة الماضية ، أثير اعتراض من حضرة الشيخ المحترم على زكي العرابي باشا بأن لا محل لعقاب الطالب الممتنع عن الدراسة أو الذي غادر المدرسة ، لأن العقاب قد ينال طالبا انقطع عن الدراسة توقيا من شر الإضراب، أو أن والده يكون قد احتجزه خشية النتائج التي تصيبه من الإضراب .

وقد ناقشنا هذا في اللجنة ، واتجهنا إلى رفع هـذا اللبس ، وأردنا أن نبرز ذلك المعنى ، فأضفنا إلى المادة العبارة الآتية :

"وبقصد الإخلال بالنظام أو تعطيل الدراسة" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التقرير الثاني للجنتين مجتمعتين؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن لنبدأ بمناقشة المادة الخامسة معدلة . ولتتل هـذه المادة .

تليت المادة الخامسة معدلة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت وبقصد الإخلال بالنظام أو تعطيل الدراسة في أية مظاهرة أو الامتناع عن تلقي الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة معدلة، ولتتل المادة السادسة معدلة .

تليت المادة السادسة معدلة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بحفظ النظام في معاهد التعليم وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٥٩

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو معاليكم التفضل بالتصريح لحضرة صاحب العزة اسماعيل محمود القباني بك وكيل وزارة المعارف لحضور جلسة مجلس الشيوخ المحدد لها مساء اليوم ، وذلك أثناء نظر تقرير لجنتي المعارف والعدل عن المرسوم بمشروع قانون " بحفظ النظام في معاهد التعليم "

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

١٠ مايو سنة ١٩٤٩

وزير المعارف العمومية
" على أيوب "

المقرر — لقد عدلت المادة بإضافة عبارة " وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام " والسبب فى ذلك أن هناك قانونا كان قد صدر سنة ١٩٢٩ فى غيبة البرلمان يتضمن هذه الأحكام أو أغلبها ، ويهدف إلى تحقيق أغراض هذا القانون .

فلما عاد البرلمان عرض هذا القانون عليه ، غير أن مجلس النواب لم يقره ، فاعتبر ساقطا . ولكن قام بحث دستورى فى المجلسين ، انتهى إلى أن هذا القانون لم يكن هناك محل لعرضه على البرلمان ، لأن ما يعرض على البرلمان من قوانين إنما هى القوانين التى تصدر فى الفترة التى بين دورى الانعقاد. وهذا القانون صدر فى ظل حالة " Coup d'état " ، أى صدر فى غيبة البرلمان وليس فى عطلة برلمانية .

أما إذا صدرت القوانين والبرلمان منحل أو الحياة الدستورية معطلة ، كما حدث فى سنة ١٩٢٩ فإنها تظل نافذة فى ظل الأمر الذى صدرت فى كنفه .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ما معنى فى " ظل الأمر الذى صدرت فى كنفه "

المقرر — لقد صدر أمر ملكى فى سنة ١٩٢٩ بإقامة نظام للدولة بعد أن عطل الدستور وفى ظل هذا الأمر ، صدرت قوانين بإحداث نظام للدولة غير النظام الذى قرره الدستور فنفيا لما عساه أن يكون من شبهة لقيام هذا القانون ، يجب أن يعمم الحكم .

الرئيس — هناك شبهة فى أن القانون لا يزال قائما . فأريد نفيا للشبهة أن تضاف هذه العبارة إلى المادة السادسة فيصبح نصها كالآتى :

" يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة معدلة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة معدلة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — على وزيرى العدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ ، الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالأمن العام تقرير لجنة التجارة والصناعة (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور حضرة مدير إدارة التشريع بوزارة التجارة والصناعة . وبعد أن اطلعت على مذكرته الإيضاحية وتقرير مجلس النواب عنه ، رأت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة وكما أقره مجلس النواب ، لأن قيود الصيد والاقتراب من الشواطئ وضعت لضرورة الحرب . وبما أن الحرب قد انتهت ، فقد وجب إلغاء هذه القيود لكى يباشر الصيادون نشاطهم على الوجه الأكمل.

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، والانتقال إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يبطل العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بشؤون الأمن العام ، وذلك فيما يتعلق بأحكام الأمر المحلى (قنال) رقم ٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ والخاص بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب من الشاطئ فى المياه الإقليمية المصرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

و يؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

٧ — مشروع القانون

المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك ، بمنع الأجانب من تملك العقارات والأراضى الزراعية فى المملكة المصرية — تقرير لجنة العدل[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — إعادته إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة لتنظره لجنة العدل مجتمعة بلجنة المالية مع مشروع القانون المنظور أمام اللجنة الأخيرة .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك) .

الرئيس — ندبت وزارة العدل بكتاب[2] حضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بإدارة التشريع بوزارة العدل بحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد على شعراوى بك — حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن لى اعتراضا من حيث المبدأ على مشروع هذا القانون الذى يراد به منع الأجانب من تملك ملكيات عقارية فى مصر ، لأن فى إقراره مخالفة لاتفاقية مونترو التى نصت بصراحة على أنه لايجوز ... ...

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لقد فصل المجلس فى هذه النقطة .

المقرر — أحيل هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لنظر هذه النقطة بالذات ، ففصلت فيها ، وقررت أن منع تملك الأجانب عقارا فى مصر لايخالف معاهدة مونترو ، وقد أقرها المجلس على وجهة نظرها .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٥٩

(٢) نص الكتاب :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو من سعادتكم الإذن لحضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بادارة التشريع بوزارة العدل بحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى تقرير لجنة العدل عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك بمنع الأجانب من تملك العقارات والأراضى الزراعية فى المملكة المصرية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٨ مايو سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد محمد حسن

حضرة الشيخ المحترم محمد على شعراوى بك — أنا لا أزال مصرا على رأيى من أن هذا النص يخالف اتفاقية مونترو .

أما النقطة الثانية التى أريد شرحها ، فهى أنى لا أرى معنى مطلقا لمنع الأجانب من تملك العقارات فى مصر، فقد استفادت البلاد فيما مضى من أبحاث هؤلاء الأجانب التى جاءت نتيجة تملكهم العقار فى مصر ، إذ اوجدوا أصنافا جديدة للقطن والقمح ، وزادوا من الثروة العامة الاقتصادية فى البلاد .

فلملكية الأجانب فى مصر فوائد لا تنكر كما ترون . ولهذا فأنا لا أرى خطرا من تملكهم عقارات فى المملكة المصرية .

لقد كنت أفهم، عندما يراد تحريم الملكية على الأجانب ، أن تقصر على من يهدد كيانها وسلامتها كاليهود، فهؤلاء يهددوننا أكثر من الأجانب، وفى تمليكهم ما يهدد استقلال البلاد .

ولذلك فأنا لا أوافق على مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — أرى إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية كى نعرف مدى أثره على الثروة العقارية لأنه يتعلق بالثروة العامة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إن مشروع هذا القانون قد بحث فى اللجنة بحضور مندوبين من وزارات المالية والخارجية والعدل، وبحضور معالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة . وبحثت اللجنة جميع نواحيه المالية والاقتصادية ، وانتهى الأمر إلى أنه بوضعه الحالى لا يؤثر على مصلحة مصر الاقتصادية . وكان فى هذا المشروع حظر أوسع من ذلك ، فضيق الحظر حتى أصبح بصورته الحالية .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — ما دمنا قد تعرضنا لهذه النواحى المالية والاقتصادية ، فأرى إحالته إلى لجنة المالية كما طلب زميلى عبد السلام محمود بك .

الرئيس — الواقع أن لكل القوانين نواحى متعددة مالية واقتصادية واجتماعية ،فاذا أخذنا بطلب إحالته إلى لجنة المالية ، وجب أن تعرض القوانين على جميع لجان المجلس ، وهذا شىء غير ميسور .

ومع ذلك إذا رأى المجلس عند تلاوة المواد ما يقتضى إحالة هذا المشروع إلى لجنة ما ، فلا مانع من ذلك .

والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل الى مناقشته مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — إبتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين اكتساب ملكية الأراضى الزراعية بالمملكة المصرية .

ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع .

ويقع باطلا كل تصرف يصدر لأجنبى مخالفا لأحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟ .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — نعم ، ومع موافقتى على مبدأ القانون ، لى استفسار أرجو أن يرد عليه من الوجهة القانونية .

تعلمون حضراتكم أن الحكومة بصدد عمل مشروعات رى كبيرة ،وهذه المشروعات تستدعى إستصلاح الأراضى بالقطر المصرى . وتعلمون حضراتكم كذلك أن عدد سكان القطر المصرى يزداد زيادة كبيرة جدا يجب مواجهتها بطرق كثيرة ، من أهمها زيادة الأراضى التى تستصلح .

وقد كان لى الشرف أن أكون فى وزارة الأشغال فى فترات مختلفة ، وقد تكرمت الحكومة بتعيينى فى لجنة الخبراء التى تنظر فى المشروعات الأخيرة . وكانت النقطة الهامة هى ، ما مقدرة الحكومة فى استصلاح الأراضى سنويا ؟ وما هو الواجب عليها حيال هذه المسألة ، حتى يمكن التمشى مع زيادة عدد السكان ومع المسائل الأخرى فيما يتعلق بالصناعة وخلافها ؟

فوجدنا أنه فى الماضى كانت مقدرة الحكومة — سواء وزارة الأشغال برجالها الفنيين فى شق الترع والمصارف، أو وزارة المالية فيما يتعلق بمصلحة الأملاك — فى استصلاح الأرض فى الفترة بين سنة ١٩٣٥ لغاية الحرب الأخيرة : ١٨,٠٠٠ فدان فى السنة ، يمكن أن تصل الآن إلى ٢٥,٠٠٠ فدان فى السنة .

وأعتقد أن زميلى فى لجنة الخبراء يوافقانى على أنه من الواجب أن نزيد فى الاستصلاح ، بحيث يصل إلى ٥٠,٠٠٠ أو ٦٠,٠٠٠ فدان فى السنة.

وإنى أتساءل الآن : من الذى يستطيع استصلاح باقى الأراضى بعد أن تستوعب الحكومة قدرتها فى الاستصلاح ، وهى لن تتعدى ٢٥,٠٠٠ فدان فى السنة فى الأربعين سنة القادمة ؟

الجواب عن ذلك هو الشركات المصرية ، فلو تكونت شركة وفقاً لقانون الشركات برأس مال يملك المصريون فيه ٥١ ٪ والباقى للأجانب ، فهل لمثل هذه الشركة الحق فى تملك الأراضى ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — حكم القانون فى هذه المسألة هو أن كل شركة مساهمة تؤسس فى مصر شركة مصرية فالقانون المصرى هو الذى أقر وجودها ، وصارت بهذا الإقرار شركة مصرية ، سواء أكان رأس مالها خالصاً للمصريين أم كان بعضه للمصريين والبعض الآخر للأجانب . وهى بذلك لا تقع تحت طائلة الحظر الوارد فى المادة الأولى من مشروع القانون المعروض .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هذه هى النقطة الأولى . والنقطة الثانية هى : هل — مع آمالنا فى التوسع الزراعى ومع الحالة التى نراها فى تكوين الشركات المصرية — فكرت اللجنة التى درست مشروع القانون المعروض فيما إذا كان من الممكن لشركة أجنبية يكون أغلب رأس مالها أجنبيا مساعدة ومعاونة الشركات المصرية ؟ بمعنى هل فكرت اللجنة فى أنه بمجرد أن يتم استصلاح بعض الأراضى ، لن نجد الشركات المصرية البحتة الكافية للعمل ؟

وهل فكرت اللجنة فى السماح لشركات أجنبية فى استصلاح الأراضى بشروط ؟ ومثل هذه الشركات لا ترغب فى استغلال أموالها فى التملك بل فى الاستصلاح ، وللحكومة الحق فى أن تضع ما تريده من شروط وقيود فى عقد تأسيس الشركة أو فى قانونها النظامى ، بحيث لا تباع هذه الأراضى بعد استصلاحها إلا للمصريين ؟ فما الذى تخشاه الحكومة أو تخشاه اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — مثل هذه الشركات لا تتملك الأراضى ، بل تستغلها لمدد طويلة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أنا أقصد إلى أن هذه الشركات تتملك ، لأنه لا يمكن لأية شركة من هذه الشركات التى ترغب فى استغلال أموالها أن تقصد من وراء هذا الاستغلال إلى التملك فى حد ذاته ، بل هى تتملك الأراضى لكى تستصلحها ، ثم تقسمها وتبيعها للأهالى بشرط أن يكون ذلك للمصريين . هل فكرت اللجنة فى ذلك :

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — سأرد على هذه النقطة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — إننى أسأل اللجنة لا الحكومة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) لقد كنت فى

يخيل إلى أن حضرة الشيخ المحترم سرى باشا يريد قبل كل شىء أن يعرف هل إذا وجدت شركة بمال أجنبى وأسست فى مصر ، تكون شركة مصرية خالصة ، أو تكون شركة غير مصرية إذا كان للأجانب مال فيها ،

وردى على هذا السؤال هو أن المقرر فى القانون أن الشركة لا تكون أجنبية أبدا إلا إذا أسست خارج القطر المصرى . أما إن أسست هى فى مصر نزولا على أوضاع القانون المصرى ، فهى شركة مصرية حتما ولو كان مالها كله لأجانب .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — ينص قانون الشركات على أن كل شركة تؤسس وفقا لنصوصه ، يتحتم أن تكون هناك نسبة معينة من رأس مالها للمصريين .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — قلت إن كل شركة تؤسس فى مصر نزولا على أوضاع القانون المصرى تكون شركة مصرية بقطع النظر عن أصحاب المال فيها . وعلى ذلك لا تكون الشركة أجنبية فى حكم القانون إلا إذا أسست خارج القطر المصرى نزولا على أحكام قانون غير هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هذه هى الإجابة عن سؤالى الأول

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — هذا هو الفارق بين الشركة المصرية والشركة الأجنبية . أما ما ذكره حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا خاصا بالحالة المنتظرة لاستصلاح الأراضى التى يعمل الخبراء المهندسيون على زيادة ماء النيل فى شأنها ، فمما لا شك فيه أن ما ذكره حضرة الشيخ المحترم فى محله من حيث إنه يشير إلى حاجتنا إلى الإكثار من إصلاح الأراضى البور ، وما ذكره من أن الحكومة لا تملك أن تنهض أداتها وحدها على القيام بعملية الاستصلاح ، بل يجب أن يجتمع مع الأداة الحكومية جهد الفرد والجماعة ، فهو فى محله أيضا .

وردا على ذلك ، أقول إن مشروع القانون المعروض على حضراتكم لا يؤثر بحال على النشاط الجارى فى هذه الناحية ، لأن الشركات التى تؤسس فى مصر كائنا ما كان أصحاب المال فيها أجانب أو مصريون ، سيكون فى وسعهم أن يساهموا فى عملية استصلاح الأراضى البور ، وليس يشترط أبدا لكى تتمكن الحكومة من الاستعانة بجهود الشركات لاستصلاح الأراضى البور أن تبدأ فتملكهم الأراضى ، لأن فى هذا خطرا وضررا . ويكفى سدا للحاجة وهى حاجة الإصلاح ، أن يستقر الرأى على استصلاح قطعة أرض معينة فتضع الحكومة من طريق الأداة الفنية المناقصة على أساس ما يلزم لهذه الأراضى . وشركات الاستصلاح تتقدم بعطاءاتها ومن يرسو عليها العطاء تأخذ الأراضى وتستصلحها .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى حسين باشا — هل يفهم من ذلك أنه لا يجوز للشركة أن تشترى الأراضى وتستصلحها ؟

الرئيس — إن معالى مصطفى مرعى بك فى هذه النقطة يقصد الشركات الأجنبية .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أقول إذا كانت المسألة مسألة الحاجة الى جهد الشركات لكى ينضم الى جهد الحكومة ، ليقوم الجهدان بالاضطلاع باستصلاح ما نحن فى حاجة إلى استصلاحه من الأراضى البور — فيكفى سدا لذلك أن توضع المناقصات وأن يكون عمل الشركات الاستصلاح فى مقابل المال ، لا أن تملك الأراضى البور ثم تستصلحها ثم تبيعها .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا — لماذا أبيح للشركات الدائمة أن تملك الأراضى البور ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — هذا حكمة سأتكلم عنها عند الكلام فى المادة الثانية ، وإنما أنا فى مقام الرد على ملاحظة حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا .

الرئيس — هل يريد أحد من حضراتكم التكلم فى هذه المادة أيضا ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — نعم .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — وأنا أيضا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — كيف تملك ؟ هذه مسألة تحتاج إلى بحوث قانونية ، لأن الشركة وهى فى سبيل استصلاح الأراضى ثم بيعها تكون مالكة ، فلا يجوز ... ...

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — قلت إن الشركة تستصلح الأراضى ، ثم تسلمها للحكومة . وتكون العملية بذلك عملية استصلاح فقط .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أقرر أن الحكومة لا تبيع الأراضى المستصلحة للأجانب أبدا ، وهذا وفقا لقانون معمول به فى مصلحة الأملاك الأميرية .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لا يوجد قانون بهذا الوصف .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — من الجائز ألا يكون هناك قانون ، وإنما هذا هو المتبع فى مصلحة الأملاك .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن ما يقوله حضرة الشيخ المحترم سرى باشا ، هو أنه إذا وجدت شركة أجنبية غير مؤسسة فى مصر ، ورأت من مصلحتها أن تشترى من الحكومة جزءا من الأراضى البور كمائة ألف فدان أو مائتى ألف لتستصلحها ثم تبيعها بعد ذلك إلى المصريين ، فهل يمنع ذلك مشروع القانون المعروض ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — نعم . يمنع ذلك مشروع هذا القانون ، وكان يلزم لصالح هذا البلد أن يكون ذلك ممنوعا من مائة سنة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — نحن لا نريد إلا المصلحة العامة ، وقد أكون مخطئا وقد تكون معاليك مخطئا . وأرجو أن تكون المناقشة بهدوء ، فالمسألة لا تحتاج لكل هذا .

مما لا شك فيه أن هذا القانون يمنع ، ومعالى مرعى بك يقول إن هذا المنع له علاج ، وأن الحكومة لا تملك الشركة الأجنبية الأراضى ، بل تضع شروط مناقصة لاستصلاح مائتى ألف فدان مثلا ، وبعد ذلك تتقدم الشركات للقيام بهذه العملية ، ولا أدرى لمن تكون ملكية هذه الأراضى ؟ المفروض أن تكون فى ملك الحكومة ، فالحكومة مثلا لديها قطعة أرض مساحتها مائة ألف فدان تريد استصلاحها ، وليس عندها المال أو الجهد الكافى لذلك ، فتضع عملية الاستصلاح فى مناقصة للشركات الأجنبية التى ترغب فى استثمار أموالها فى مثل هذا الشأن . هذا ليس عمليا اطلاقا ، لأن مثل هذه العملية لا تعطى إلا لشركات المقاولة ، ومعنى ذلك أن الحكومة تقترض من هذه الشركات إما مالها وإما جهدها وإما الاثنين ، وهذا غير عملى .

والذى يحصل هو الآتى : عندنا مثلا شركة الاتحاد العقارى ، موجودة الآن فى مصر ، وهناك شركات أخرى شبيهة بها ، فماذا تعمل هذه الشركات الآن ؟ إنها تشترى من مصلحة الأملاك بعض قطع من الأراضى تستصلحها ثم تبيعها ، وهذه الشركات لا يمكن أن تستثمر أموالها فى عملية استصلاح لا تغل لها إلا ٥ ٪ أو ١٠ ٪ ، وإنما الذى تفعله أنها تشترى الفدان بثمن ضئيل لأنه بور ، ثم تعمل فيه بجهدها ومالها وتبيعه بعد ذلك بالتقسيط لأجل طويل للفلاحين .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هى تبيعه بعشرة أضعاف ثمنه

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لا بأس فى ذلك . والفكرة الأساسية لأرباب الأموال الأجنبية لاستثمار أموالهم فى استصلاح الأراضى البور ، هى أن هذه العملية ستعود عليهم بفائدة كبيرة . فإذا اتبع ما يقول معالى مرعى بك زالت هذه الفكرة ، ولم يبق لديهم حافز لاستثمار أموالهم هنا فى مصر ، ولا تعدو المسألة إلا أنها تصبح مسألة استصلاح عمارة أو خزان يوضع لها دفتر مشارطات (cahier des charges) . وإذا كان الأمر كذلك ، فمن يتقدم أحد من أرباب الأموال الأجنبية لاستثمار ماله فى عملية الاستصلاح ، لكى تعود عليه بفائدة ٣ ٪ أو ٤ ٪ أو ٥ ٪ .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — المعروض الآن هو مناقشة المادة الأولى ، فيحسن إرجاء هذه المناقشة إلى أن تعرض المادة الثانية التى تتصل بها ، لأنها المادة التى تنص على الاستثناء لقاعدة عدم تملك الأجانب .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أنا عرضت لما عرضت له ردا على ما جاء فى كلام دولة حسين سرى باشا . وليس هناك ما يمنع من أن تجرى المناقشة الآن ونستكملها ، ثم نضعها فى المادة الثانية بدلا من إرجائها والعود إليها مرة ثانية .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ما زلت أقول إن المادة الأولى ليست موضع هذه المناقشة ، لأنها إنما تعرض للمبدأ فحسب . فيحسن أن تجرى هذه المناقشة بعد الانتقال إلى المادة الثانية .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ما دمنا قد تكلمنا بالفعل وتناقشنا فى مسألة عرض لها دولة سرى باشا ، فيحسن أن نستكمل مناقشتنا وننتهى منها ولا نعود إليها .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — عند ما نعرض للمادة الثانية يصح أن نجرى هذه المناقشة ، لأن حصولها الآن يفيد أن حضرة الشيخ المحترم يعارض فى المبدأ الذى تقرره المادة الأولى .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — على كل حال أنا لا أعارض فى المبدأ .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى بإضافة عبارة تفيد الحظر على اليهود من تملك الأراضى الزراعية . وهذا الاقتراح لا يجوز عرضه على المجلس لمنافاته لنص المادة الثالثة من الدستور التى تقول :

" المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ... ... " .

وذلك لأنه إما أن يكون اليهود مصريين أو أجانب . فإن كانوا مصريين ، فلا محل للتفريق بينهم وبين غيرهم من أرباب الأديان الأخرى . وإن كانوا من الأجانب فالحظر يشملهم بلا شك . لذلك لا أرى محلا لعرض هذا الاقتراح على حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — لى سؤال يتصل بهذه المادة ، إذ إنه لم يرد فى مشروع هذا القانون ولا فى مذكرته التفسيرية شىء عن التمليك بطريق الشفعة .

وحضراتكم تعلمون أن الشفعة جائزة إن كان هناك ملك على الشيوع ، أو كان هناك حدان أو حد وملك . فهل الحظر يشمل هذه الحالة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هذا محله عند المناقشة فى المادة الثانية من المشروع وفيها أحوال الاستثناء .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لقد نص مشروع القانون على حظر التملك للأجانب بأى طريق من طرق التملك ولو كان بطريق الشفعة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ردا على ما أثاره حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا ، وهو يستفهم عن الشفعة ، أقول إن حكمها حكم البيع تماما ، لأن الشفيع يشترى من المالك بدلا من المشترى الأصلى ، فمتى حرم البيع حرمت الشفعة تبعا لذلك .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولننتقل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للأجنبى اكتساب ملكية الأراضى الزراعية فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا آلت إليه بطريق الإرث .

(ب) إذا كانت موقوفة وآلت إليه بسبب انتهاء الوقف .

(ج) إذا كان الأجنبى بنكا عقاريا مرتهنا ورست عليه مزايدة الأرض المرهونة له بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات ؛

الرئيس — تقدم اقتراح يتعلق بهذه المادة من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا يطلب فيه إضافة فقرة إلى هذه المادة نصها كما يأتي :

" إذا كان الأجنبي شركة غرضها إصلاح الأراضي البور على أن يكون بيعها بعد إصلاحها للمصريين ، وبشروط تضعها الحكومة "

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — الشركة الأجنبية المؤسسة خارج مصر ، والتى تحتفظ بجنسيتها الأجنبية ، لايجوز بحكم القانون أن تملك الأراضى الزراعية ، وإنما الطريق مفتوح أمامها لاستصدار مرسوم بتمصيرها إن كان لها مصلحة حقيقية فى أن تملك هذه الأراضى ، وهذا ميسور لها دائما . وبناء على ذلك لا محل مطلقا لتعديل النص .

حضرة الشيخ المحترم محمد بديع باشا — وهـذا بالضبط ما قلناه بصدد شركات الزيوت فأنكرتموه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لا شك مطلقا فى أن هـذا الاقتراح الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا جدير بالدرس والعناية ، ولا يصح مطلقا أن يناقش ارتجالا دون بحث . لذلك أرى أنه يحسن إعادة التقرير إلى اللجنة ، لاستيفاء هذا البحث .

المقرر — لقد بحثت اللجنة هـذا الاقتراح بحثا وافيا ، والواقع أننا استعرضنا فى اللجنة جميع المسائل والفروض التى تتصل بهـذا الموضوع . وجرى البحث بحضور معالى مصطفى مرعى بك ممثلا للحكومة وسعادة الدكتور عبدالحكيم الرفاعى بك ممثلا لوزارة المالية وسعادة الأستاذ وحيد رأفت بك ممثلا لوزارة الخارجية ، وقدم لنا بحث الموضوع من جميع النواحى .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — وهل شهد هذا الاجتماع مندوب من وزارة الأشغال واشترك فى البحث ؟

المقرر — اكتفت اللجنة بأن شهد اجتماعها معالى مصطفى مرعى بك مندوبا عن الحكومة ، فهل مشروع هـذا القانون يمنع استثمار النشاط الأجنبى فى مصر بالنسبة للأراضى الزراعية ؟ لقد تبين للجنة أنه لايمنع من ذلك . لماذا ؟ ذلك لأنه إن كان الغرض من استثمار النشاط الأجنبى أن يكون نشاطا فحسب ، أى إنه لايتعدى أن يكون استغلالا ، فيمكن أن يكون ذلك فى نطاق شركات مصرية بأموال أجنبيـة ، وقانون الشركات لايمنع ذلك ، وبهذه الطريقة لايضار الأجانب .

أما إذا كان الغرض أن تكون الشركة أجنبية بكل معـانى الكلمة ، ولا يكون الغرض الاستصلاح ، فيجب أن نقول " لا " ونقف عندهذا الحد ، فلا نسمح بهذا التملك ، ولذلك أرجو بقاء المادة كما هى .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — وما هو الحكم إن كان القائم بالاستثمار والنشاط أفراد من الأجانب ؟

المقرر — لايجوز أن يكون للأفراد الأجانب من النشاط إلا مايجرى فى حدود التشريع المصرى ، ومن أراد منهم أن يستثمر أمواله ، وجب عليه أن يساهم فى شركة مصرية . وهذا هو العرف الذى يجرى عليه العمل فى كل الدول .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — رأس المال الأجنبى الذى يستثمر الآن فى الأطيان وفى الزراعة حينما يحظر عليه هذا الاستثمار سينتقل دون شك من هذا النطاق إلى نطاق الصناعة والتجارة ، ويستثمر فيها ، ولا شك أن ذلك سيكون له أثر كبير على قيمة الأراضى الزراعية وعلى إيرادها .

إن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة مالية وأبحاث اقتصادية تقوم بها لجنتكم المالية ، إذ يجب دراسة أثر هذا التشريع على التجارة والصناعة .

وكان من الأصلح للجنة العدل أن تترك الأمر للظروف الطبيعية ، فإن رأس المال المصرى يتكون ويبعد رأس المال الأجنبى من التجارة والصناعة والزراعة ، فلم هـذا الاستعجال ؟ ولماذا لا يترك الأمر يسير سيرا طبيعيا ، ويحال إلى لجنة المالية لدراسته ؟

المقرر — لقد درست لجنة العدل الموضـــوع دراسة وافية بحضور سعادة وكيل وزارة المالية .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — الذى أفهمه أن المجلس أقر مبدأ المشروع ، فلا أرى محلا لهذه المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — كيف يقال ذلك فى مسألة خطيرة وفى غاية الأهمية ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — آسف لأنى لاأوافق مطلقا على الرأى الذى أبداه معالى مرعى بك فى مسألة استثمار الأراضى بعمل مقاولات وشروط ، لأن هذا حل غير عملى ولا يقبله أحد لا من الأفراد الأجانب ولا من الشركات .

والذى أرجوه وأتمناه أن يأتى اليوم الذى تكون فيه جميع المرافق المصرية على اختلافها فى الأيدى المصرية . أما أن تكلمتم عن الوطنية وغيرها ، فانى أؤكد لحضراتكم أنى لست أقل وطنية من غيرى ، ولقد بينت لحضراتكم الصعوبة العملية التى تواجهها ونلمسها بأيدينا ، وهى خاصة باستصلاح أراض كثيرة . ففكروا فى الطريقة التى نضعها ، حتى يساعدنا الأجانب فى تحقيق هذا الغرض .

ولم أرد مطلقا أن أرفع الحظر عن الأجانب ، وإنما أريد أن أقول إنه فى الفترة التى نحن فيها الآن وإلى خمسين سنة قادمة على الأقل يجب أن يعاوننا الأجانب فى استصلاح الأراضى ، وهى على كل حال ملك الحكومة ولا محل مطلقا لأن نفرض شروطا قاسية على هؤلاء الأجانب الذين نريد منهم المعونة على استصلاح أراضينا .

ولا أريد أن نواجه صعوبة عدم تقدم الشركات لهذه المعاونة . فان لم نضع حلا يخلصنا من هذه الصعوبة فستری حكومة اليوم وحكومات الغد أن هذه الطريقة غير عملية ، وستواجهنا الصعوبة التى أشرت اليها عما قريب .

لقد ذكر لحضراتكم سعادة الزميل العرابى باشا أن هذه الصعوبة يمكن أن نتفاداها باستصدار مرسوم بتمصير الشركة . وأنا أتساءل : ماذا نخشى ونحن نعلم أن كل هذه المسائل بيد الحكومة ، وهى التى تملك البيع كما تملك أن تتولى هذه الشؤون ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — ولم هذه العجلة التى يراد بها إقرار هذا المشروع ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أقول ذلك وبخاصة أن البلاد قادمة على أزمة شديدة جدا بسبب تزايد عدد السكان فى مصر ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — أنا أؤيد دولة سرى باشا فيما يذهب اليه .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — لكل ما تقدم ، أرجو حضراتكم أن تنظروا إلى هذا الموضوع نظرة عملية ، ولا تظنوا مطلقا أنى أعارض فى المبدأ ، فقد وافقت عليه ، إنما أريد المعاونة فى أن نسرع فى الاستصلاح ، وبخاصة أن عدد السكان فى مصر يزداد زيادة هائلة ، مما قد يؤدى إلى مجاعة كبيرة لا ندرى كيف نتقيها .

الرئيس — الاحظ الآن أن المناقشة تحولت من حظر التمليك للأجانب إلى موضوع الاستصلاح . فهل تملك الأرض إلى كائن من كان بغية الاستصلاح ، أو إن هناك وسيلة أخرى غير التمليك لتحقيق هذا الغرض ؟

قال حضرة الزميل المحترم دوس باشا إنه من غير الطبيعى أن يستولى أجنبى على أرض زراعية ، فينفق عليها ويستصلحها إلى آخر ما هنالك من شروط ، ثم يسلمها للحكومة بعد ذلك صالحة نظير ٥ ٪ لتبيعها لحسابها . يقول سعادته لحضراتكم إن هذا غير معقول . ومن رأيى أنه لا محل مطلقا للتوسع فى المناقشة أكثر من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الواقع ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أن الرد على ما أثاره حضرتا الشيخين المحترمين حسين سرى باشا وتوفيق دوس باشا فى منتهى السهولة .

إننا لن نتقاضى الشركات أجرا على إصلاح الأطيان ، ويقف الأمر عند هذا الحد .

حقيقة إنه إذا وضع الأمر بهذه الصورة ، فلا يمكن أن تأتى شركة أجنبية لتتقاضى أجرا على استصلاح بعض الأراضى ثم تمضى . هناك فروض كثيرة يمكن تصورها ، منها أن تستمر الشركة فى هذه العملية وتجنى من وراء ذلك ربحا . ومن ذلك أيضا أنه يمكن أن يكون من بين شروط العقد أن تترك الأرض فترة من الزمن للشركة لتستغلها وتستثمرها على أن تؤول ملكيتها بعد ذلك إلى الحكومة ، كما هو المتبع فى عقود الامتياز التى تمنح للشركات ، مثل شركة المياه وشركة النور وشركات الأومنيبوس .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هذه الفكرة يمنعها هذا التشريع فهو يمنع الأجانب من تملك الرقبة وحق الانتفاع .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لأى سبب يمنع ؟ لقد وقفت لا للرد على ما أثاره حضرتا الشيخين المحترمين توفيق دوس باشا وحسين سرى باشا ، وإنما لأقول إن هناك مشروع قانون أقرته لجنة المالية وهو فى طريقه إلى هذا المجلس . وفى هذا التشريع نص صريح يحرم على الحكومة أن تبيع أراضيها إلا لصغار الزارعين من المصريين الذين لا يملكون أرضا . وأكثر من ذلك أن المصريين الذين لهم حق الشراء من الحكومة لأن ملكياتهم تقل عن خمسة أفدنة أصبح لا يجوز للحكومة أن تبيعهم أرضا ، لأن هناك تشريعا يحرم البيع — حتى للمصريين — إلا لصغار الزارعين ، وإلا بشروط معينة فى مشروع القانون الذى أشرت إلى أنه فى طريقه إليكم .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — هل هذا الحظر سيسرى على الأراضى البور والمستصلحة على السواء ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن الحظر يشمل جميع أراضى الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — إنه إذا عمل بهذا النص فلن يمكننا استصلاح الأراضى إطلاقا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الذى أريد أن أنتهى إليه هو أنه — تنسيقا لمختلف التشريعات — أطلب أن يعاد هذا التقرير إلى لجنتى المالية والعدل لمراجعته مع مشروع القانون الذى تبحثه لجنة المالية ، حتى يمكن أن يكون هناك تناسق فى التشريع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — على أن يحال مشروع القانون الذى يشير إليه سعادة فؤاد سراج الدين باشا إلى لجنتى المالية والعدل أيضا ، للمقارنة بينهما

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — يخيل إلى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أنه يحسن من الناحية التشريعية الصرفة أن يعاد النظر فى مشروع هذا القانون مرة أخرى ، لأن الغرض القائم الآن ألا يناقش إلا أمر تمليك الشركات المساهمة . ولكن القانون يعرف أنواعا أخرى من الشركات ، لها شخصية معنوية ، كالشركات المساهمة ، فهل يسمح لهذه الشركات بالتملك ؟ وهل قصد بمشروع هذا القانون تحريم التملك على الأجنبي إطلاقا . أم قصد به تحريم التملك عن طريق الشركات المساهمة ؟ ثم ماشأن هـذه الشركات الأخرى ذات الشخصية المعنوية ؟ هل تعتبر مصرية ؟ والى أى حد ؟ أقول إنه لاتوجد رقابة منا عليها بينما أن الشركات المساهمة قد يمكن معرفة إلى أى حد ينطبق عليها ما يقرره قانون شركات المساهمة . ذلك لأنه لا يمكن أن يصدر المرسوم بإنشائها إلا بعد استيفاء النسب المعينة فيما يتعلق برأس المال أعضاء مجلس الإدارة ، وليس لنا هذا الإشراف فيما يتعلق بالشركات الأخرى ذات الشخصية المعنوية .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد أوضح حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا أن هناك مشروع قانون فى طريقه إلى حضراتكم بعد أن وافقت عليه لجنتكم المالية . وبمقتضى هـذا التشريع ، لا يجوز للحكومة أن تبيع أطيانها الزراعية إلا لصغار الزارعين المصريين . وضمانا لايجاد التناسق فى التشريع ، أرى أن يلتقى مشروعا القانونين تحت نظر لجنة المالية ولجنة العدل ، على أن يكون مفهوما أن اللجنتين ستبحثان جميع الخواطر والاقتراضات والاعتراضات التى أثيرت الليلة فى هذا المجلس . وفوق هذا كله تتدبر اللجنتان الأمر من ناحية الاعتبارات المالية .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — والاعتبارات العملية كذلك .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لهذا أرجو حضراتكم الموافقة على إعادة التقرير لتنظر اللجنتان مجتمعتين اقتراح التعديل ، على أن يكون مفهوما أنه ليس الغرض من هذا هو تعطيل هذا التشريع ، وإنما الغرض منه هو التنسيق .

كذلك أرجو أن تفرغ اللجنتان من نظره فى فترة لا تتجاوز أسبوعين أو ثلاثة أسابيع .

المقرر — الفكرة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا لا أرى مطلقا أنها تؤدى إلى إعادة التقرير إلى اللجنة ، بل أراها على العكس تؤدى إلى وجوب إقرار هذا التشريع الليلة . يقول سعادة الشيخ المحترم إن هناك تشريعا أقرته لجنة المالية يقضى بعدم جواز بيع أراضى الحكومة لغير صغار الزارعين من المصريين ... .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — ليس النص على إطلاقه بهذا الشكل .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد طلبت الحكومة إعادة التقرير إلى اللجنة لتنظر فى الاقتراح بالتعديل .

المقرر — إذا قرر المجلس ذلك ، أنزل على قراره .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إن من حق الحكومة أن تطلب إحالة الاقتراح بالتعديل إلى لجنة المالية إذا رأت ذلك .

المقرر — أليس للمجلس رأى فى هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ما دامت الحكومة قد طلبت إحالة الاقتراح بالتعديل إلى لجنة المالية لايجاد التناسق بينه وبين التشريع المطروح عليها والخاص بتوزيع الأراضى على صغار الزارعين ، فمن واجبنا أن نستجيب الى طلبها .

المقرر — إن الرأى فى النهاية للمجلس .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن لحضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن بك قدره ومكانته . ونحن نسلم معه بأن الرأى الأخير للمجلس ، ولكننا نطلب أن تبحث لجنتا المالية والعدل مجتمعتين هذا الموضوع لبحثه على ضوء ما أثيرهنا من ملاحظات .

المقرر — إن التقاليد التى سار عليها العمل فى هـذا المجلس تقضى بأنه لا يرد التقرير بمجرد طلب الحكومة أو المقرر ، وإنما يجب أخذ رأى المجلس فى ذلك .

الرئيس — والآن ، هل توافقون حضراتكم على رد التقرير إلى لجنتى المالية والعدل ، لتنظراه مجتمعتين مع مشروع القانون الذى أشار اليه حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا والمنظور أمام لجنة المالية؟

(موافقة)

٨ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بشأن الأندية ، والاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل الخاص بألعاب القمار — تقرير لجنتى الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل مجتمعتين[1] — رفض الاقتراح بمشروع قانون — الموافقة على مشروع القانون بشأن الأندية من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — إحالة المادة ٢٣ إلى لجنة العدل لصياغتها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد عطيه الناظر بك) .

الرئيس — ورد كتاب [2] من وزارة الداخلية بندب حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل الوزارة بحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون والاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل الخاص بألعاب القمار وورد كذلك كتاب [3] من وزارة الشؤون الاجتماعية بندب حضرة الأستاذ أنور أحمد مدير إدارة البحوث الفنية بالوزارة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

المقرر — بحثت هيئة اللجنتين مجتمعتين مشروع هذا القانون المقدم من الحكومة والاقتراح بمشروع قانون السابق تقديمه من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل خاصا بألعاب القمار ، وذلك بحضور كل من حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية وحضرة الأستاذ أنور أحمد مدير إدارة البحوث الفنية بوزارة الشؤون الاجتماعية وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل مقدم الاقتراح.

وقد تبين للهيئة أن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم سبق أن بحثته لجنة العدل ، ورفعت عنه تقريرا إلى المجلس بعدم الموافقة عليه ، ثم تقرر إعادته إليها ، فبحثته ثانية . وعند نظره بجلسة ١٣ يناير سنة ١٩٤٤ تقرر إرجاء النظر فيه حتى تتقدم الحكومة بمشروع وعدت به ، ينظم ألعاب القمار والأندية . وقد برت الحكومة الحالية بالوعد ، فقدمت مشروع القانون المعروض بشأن الأندية .

وقد بحثته هيئة اللجنتين ، ووافقت عليه بعد أن أدخلت عليه تعديلات فى المواد ٨ و ٩ و ١١ و ٢٣ كالمبين بجدول المقارنة .

كما قررت الهيئة بالإجماع عدم الموافقة على الاقتراح بمشروع قانون الخاص بألعاب القمار ، لأن فى القوانين القائمة ، ومنها قانون العقوبات ومشروع القانون بشأن الأندية ، ما يفى بالغرض الذى قصد اليه حضرة المقترح .

وبناء على ذلك ، ترجو الهيئة من المجلس الموافقة على رأيها :

(أولا) بعدم الموافقة على الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الاستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الخاص بألعاب القمار .

(ثانيا) الموافقة على مشروع القانون بشأن الأندية كما أقرته .

---

(1) راجع الملحق رقم ١٦٠

(2) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية ، جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنتى الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل عن مشروع القانون الخاص بالأندية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ، ،

٢ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
إبراهيم عبد الهادى "

(3) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم التفضل بالتصريح لحضرة الاستاذ أنور أحمد مدير إدارة البحوث الفنية فى حضور جلسات المجلس عند نظر ، تقرير لجنتى الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل عن الموسوم بمشروع قانون بشأن الأندية ، والاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل الخاص بألعاب القمار .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ، ،

١٧ أبريل سنة ١٩٤٩

وزير الشؤون الاجتماعية
جلال فهيم "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ماورأته اللجنة من عدم الموافقة على الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل الخاص بأعمال القهار .

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

(المادة الأولى)

لا يجوز فتح ناد أو نقله من مكان إلى آخر إلا بعد إبلاغ المحافظة أو المديرية ذلك بخطاب موصى عليه قبل فتح النادى أو نقله بثلاثين يوما على الأقل .

فإذا كان النادى المطلوب فتحه أو نقله سبق الحكم بإغلاقه بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر وجب الحصول على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية قبل الفتح أو النقل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(المادة الثانية)

يجب أن يقدم الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى المحافظ أو المدير على الأنموذج الذى يوضع لهذا الغرض موقعا من أعضاء الهيئة التأسيسية للنادى أو من رئيس النادى وسكرتيره وأمين صندوقه .

ويصحب الإبلاغ بثلاث نسخ من لائحة النظام الأساسى للنادى ، وبيان بأسماء أعضائه المؤسسين ، وآخر بأعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة ؟

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

(المادة الثالثة)

يجب تتضمن لائحة النظام الأساسى النادى ما يأتى :

(١) اسم النادى ومقره .

(٢) أسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وجنسيتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم

(٣) الأغراض التى أنشئ من أجلها .

(٤) شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق إسقاط عضويتهم .

(٥) طريقة انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية التى تمثل النادى .

(٦) اختصاصات مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية والعضو المندوب للإدارة أو المدير المعين لها .

(٧) اختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير العمل فيها

(٨) موارد النادى وكيفية استغلالها أو التصرف فيها ومراقبة صرفها

(٩) القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات ووضع الميزانية والحساب الختامى وإقرارها .

(١٠) الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسى أو لحل النادى .

(١١) الوجوه التى تنفق فيها أموال النادى فى حالة حله .

الرئيس — هل توافقون حضرتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

(المادة الرابعة)

على رئيس النادى أو من يقوم مقامه إبلاغ المحافظ أو المدير كل تعديل يطرأ على هيئته الإدارية أو فى لائحة نظامه الأساسى فى خلال ثلاثين يوما من إجراء هذا التعديل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

(المادة الخامسة)

يجوز فتح النادى أو نقله بعد انقضاء الثلاثين يوما المشار إليها فى المادة الأولى،ما لم يعلن المحافظ أو المدير خلال هذه المدة معارضته فى ذلك بكتاب موصى عليه، وهذا مع عدم الإخلال بما جاء فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

ويجب أن تكون المعارضة مسببة ومستندة إلى أحد الأسباب الواردة فى المادة السادسة .

وكل إبلاغ عن فتح ناد أو نقله لا يعمل به فى خلال ستة أشهر من انقضاء أجل المعارضة يعتبر كأن لم يكن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

(المادة السادسة)

يكون للمحافظ أو للمدير حق المعارضة فى فتح النادى أو نقله استنادا إلى أحد الأسباب الآتية :

(١) عدم صلاحية المحل من الناحية الصحية أو الاجتماعية .

(٢) مخالفة لائحة النظام الأساسى للنادى للقانون أو للنظام العام أو للآداب .

(٣) أن يكون من بين أعضاء النادى المؤسسين أشخاص لا يجوز أن يكونوا أعضاء بالتطبيق لحكم المادة التاسعة .

(٤) عدم استيفاء الإبلاغ للشروط المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة .

(٥) أن يكون النادى قد أنشىء بقصد أحياء ناد آخر سبق إغلاقه أو بقصد اتخاذه ستارا لذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

(المادة السابعة)

يكون لكل ناد مجلس إدارة يختار من بين أعضائه ويكون مسئولا أمامهم عن تصرفاته المالية والإدارية .

ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه عضوا منتدوبا للادارة يكون مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون وتبلغ المحافظة أو المديرية هذا الاختيار مع إقرار من العضو المختار بقبول المهمة . كما يجوز للمجلس أن يعين مديرا مسئولا من غير أعضاء النادى .

ويجب أن يراعى عند انتخاب مجالس الإدارة للاندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس الإدارة مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع أعضاء المشتركين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

(المادة الثامنة)

يعد لكل ناد سجل مختوم بخاتم المحافظة أو المديرية على كل صفحة من صفحاته يقيد فيه أسماء الأعضاء ومحال إقامتهم وتاريخ التحاقهم بعضوية النادى وقيمة الاشتراك وتاريخ أداء الاشتراكات وأرقام الإيصالات المثبتة للاداء

ويجب أن يكون لكل عضو ومشترك صورة فوتوغرافية محفوظة فى إدارة النادى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة.

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

(المادة التاسعة)

لا يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم أن يكونوا أعضاء بالأندية :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اختلاس أموال عامة أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو تفالس بالتدليس أو إخفاء مجرمين أو هتك عرض أو فعل فاضح أو تحريض القصر على الفجور والفسق أو إدارة محل للقامرة أو إدارة بيوت للدعارة السرية أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون المخدرات ، وذلك مالم يرد اعتبارهم .

(٢) الأشخاص الذين كانوا يستغلون أو يديرون محال عمومية أو محال للملاهى وحكم عليهم باغلاقها لأسباب تتصل بالآداب إذا لم يمض على انقضاء العقوبة المحكوم بها خمس سنوات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة.
تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

(المادة العاشرة)

لا يجوز لعب القمار فى الأندية إلا بترخيص خاص من وزارة الداخلية ويجدد هذا الترخيص سنويا وتعين فى الرخصة أنواع ألعاب القمار التى يسمح بلعبها فى النادى .

ولوزير الداخلية أن يعين بقرارات يصدرها الألعاب التى تعتبر من ألعاب القمار والتى لا يجوز مزاولتها إلا بترخيص .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز الترخيص فى لعب القمار للأندية الملحقة بالجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية أو التابعة لنقابات العمال أو الخاصة بمعاهد التعليم وطلابها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز للأندية المرخص لها فى لعب القمار أن تسمح لغير الأعضاء الذين أمضوا فى عضوية النادى ستة أشهر على الأقل ولا للقصر أو المحجور عليهم بالاشتراك فى ألعاب القمار .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

(المادة الثالثة عشرة)

لا يجوز تقديم مشروبات روحية أو مخمرة فى النوادى بغير الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الداخلية . ولهذه الوزارة الحق فى منح هذا الترخيص أو رفضه أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط تراه لازما .

ولا يجوز تقديم المشروبات المذكورة للقصر أو المحجور عليهم أو لمن هم فى حالة سكر بين .

كما لا يجوز استخدام النساء فى تقديم هذه المشروبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

(المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز فى المدن فتح الأندية قبل الساعة السادسة صباحا وبعد منتصف الليل من ١٥ أكتوبر إلى ١٤ أبريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الواحدة صباحا من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر . أما فى القرى فيكون ميعاد إغلاقها فى المدة الأولى فى الساعة التاسعة مساء وفى المدة الثانية من الساعة العاشرة مساء .

ويجوز للمحافظ أو المدير بقرار يصدره فى المناسبات التى يراها أن يمد هذه المواعيد فى ناد أو أكثر كما يجوز له بعد موافقة وزير الداخلية أن يعطى رخصا خاصة لبعض الأندية لتبقى مفتوحة بعد المواعيد المقررة .

ويجوز له فى القرى أن يقصر المواعيد المقررة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز أن يكون من بين أعضاء الأندية المرخص لها فى لعب القمار أو فى تقديم مشروبات روحية أو مخمرة موظفوها أو من يتناولون منها أجرا أو مكافأة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

(المادة السادسة عشرة)

يكون لكل ناد سجلات مختومة بخاتم المحافظة أو المديرية على كل صفحة من صفحاتها لقيد إيراداته ومصروفاته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

(المادة السابعة عشرة)

يفرض وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية على الأندية التى يرخص لها فى لعب القمار رسما سنويا يتناسب وإيرادات كل ناد من اللعب بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الإيرادات ، وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التى يعينها وزير الشئون الاجتماعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

(المادة الثامنة عشرة)

يعد كل ناد سجلا خاصا تقيد فيه أسماء الزائرين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز للنادى بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية قبول الوصايا والهبات والتبرعات بشرط ألا تكون مقيدة بقيود تنافى الأغراض التى أنشىء النادى من أجلها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

(المادة العشرون)

لا يجوز لأى ناد أن ينتسب أو يشترك أو ينضم الى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج المملكة المصرية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارتى الشؤون الاجتماعية والداخلية .

وكذلك لا يجوز لأى ناد قبل الحصول على ترخيص من الوزارتين المذكورتين أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأية طريقة كانت على نقود أو منافع من أى نوع من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد فى خارج المملكة المصرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

(المادة الحادية والعشرون)

تسرى أحكام هذا القانون على الأندية القائمة عند العمل به وعليها أن تتقدم بالإبلاغ أو بطلب الترخيص المنصوص عليهما فى هذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين ، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

(المادة الثانية والعشرون)

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى العقوبتين .

ويكون عضو مجلس الادارة المندوب لادارته أو مديره المعين مسئولا عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويكون مسئولا كذلك كل من خالف من الأشخاص التابعين للنادى أحكام المواد من العاشرة الى الثالثة عشرة .

ويحكم باغلاق النادى عند مخالفة المادة الأولى أو إذا كانت البيانات المشار اليها فى المادتين الثانية والثالثة كاذبة .

كما يحكم بالاغلاق ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة عند مخالفة المادة العاشرة .

ويحكم كذلك باغلاق النادى عند مخالفة المادة العشرين .

ويحكم بالاغلاق مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر عند مخالفة أى حكم آخر من أحكام القانون ، وفى حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التى يقضى بها قانون آخر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

(المادة الثالثة والعشرون)

يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبون لهذا الغرض بقرار يصدره وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية . ويكون لهم حق دخول هذه الأندية وتفتيشها للتثبت من أنها لا تخالف لائحة نظامها الأساسى ، وأن غلة أموالها وإيراداتها وما تجمعه من اشتراكات أو تبرعات أو وصايا أو هبات تصرف فى الأغراض التى أنشئت من أجلها . ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

وفى حالة مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ ، يجوز للنيابة العمومية بناء على طلب هؤلاء الموظفين أن تتقدم للقاضى الجزئى فى خلال أربع وعشرين ساعة بطلب إغلاق النادى كإجراء تحفظى لحين الفصل فى القضية نهائيا من غير إخلال بالمحاكمة الجنائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لى ملاحظة على هذه المادة، ذلك أنها تخول لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ندب الموظفين الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية ، بمعنى أن لهؤلاء الموظفين حق ضبط الجرائم وتحرير المحاضر .

وهذا المبدأ يرجع بصفة عامة إلى قانون الإجراءات الجنائية الذى وافق عليه المجلس منذ أيام ، ومن بين مواده مادة صريحة تنص على أن هذه الصفة لا يجوز تخويلها لأحد — فوق من حددهم القانون — إلا بقانون . ومشروع هذا القانون المعروض على حضراتكم يبيح منح هذه الصفة لموظفين بقرار وزارى ، وهو ما يخالف المبدأ الذى تقرر فى قانون الإجراءات الجنائية الذى يعتبر — وبحق — القانون العام للإجراءات فى جميع الجرائم سواء أكانت منصوصا عليها فى قانون العقوبات أم فى اللوائح الخاصة .

ولقد سبق أن أحالت لجنة التجارة والصناعة إلى لجنة العدل مشروع القانون الخاص بالعلامات التجارية ، وكان يتضمن نصا بهذا المعنى ، فقررت لجنة العدل أن هذا النص غير جائز ، وأرسلت قرارها إلى لجنة التجارة والصناعة لتعديل مشروع القانون على أساسه ، لأنه لا يمكن منح صفة الضبطية القضائية إلى أشخاص غير المحددين فى الجدول المقرر فى قانون الإجراءات الجنائية إلا بقانون .

الرئيس — سيتولى إثبات الجرائم رجال الضبط القضائى .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لرجال الضبط القضائى اختصاص عام فى ضبط جميع الجرائم المنصوص عليها فى اللوائح الخصوصية وفى القوانين العامة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لسنا محتاجين إطلاقا بالنسبة للنوادى لإيجاد نص لنضفى على أشخاص صفة الضبطية القضائية . فالقوانين فى كنف الداخلية والبوليس من رجال الضبط القضائى . ومنح هذه الصفة جائز بالنسبة لقوانين بعيدة عن نطاق الأمن وعن نطاق وزارة الداخلية ، كالقوانين الخاصة بالتجارة والبحرية .

الرئيس — الفكرة التى أدت بالمشرع إلى وضع هذا النص أنه يتعرض لأموال التبرعات والهبات ، فكيف يجوز لهم التفتيش مع مخالفته للقانون الأساسى ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — نص فى القانون على أشخاص يندبهم وزير الشؤون بالاتفاق مع وزير الداخلية . ولا يجوز أن نترك للوزير أن يرتجل رجال الضبط ، فيندب كاتبا ليقوم بأعمال الضبطية القضائية . ولا يجوز أن يكون من رجال الضبط القضائى إلا أشخاص محل ثقة . ويمكن تعديل النص بحيث تكون هذه الصفة ، بنص القانون ، لمفتشى وزارة الشؤون الاجتماعية .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — رجال الضبط القضائى لهم اختصاصات خطيرة ، فلهم حق دخول المنازل والتفتيش ، ولهم حق القبض فى حالة التلبس بالجريمة وفى غيرها ، وهذه السلطة لا تخول لأى إنسان يختاره الوزير .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — يمكن تعديل هذه المادة بحيث ينص فيها على مفتشى وزارة الشؤون الإجتماعية الذين يخصصهم الوزير لهذا الغرض ، فتكون لهم صفة مامورى الضبط القضائى بنص القانون . وبذلك نتفادى منح هذه الصفة لأشخاص يندبهم الوزير .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إن الملاحظة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم العرابى باشا لاشائبة فيها من الناحية القانونية ، فرجال الضبط القضائى يحددهم القانون ، فلا يترك للوزير إسباغ هذه الصفة على من يشاء . ورجال الضبط القضائى منصوص عليهم فى قانون تحقيق الجنايات ومشروع الإجراءات الجنائية . وإذا نص على رجال الضبطية القضائية ، فيكونون بذلك معروفين . لأنهم مذكورون على سبيل الحصر فى القوانين العامة .

والنوع الثانى الذى قصده هذا المشروع هو منح صفة الضبطية القضائية لأشخاص آخرين ليسوا من رجال الضبط ، وهم مفتشو وزارة الشؤون الاجتماعية لما لهذه النوادى من اتصال بالشؤون الاجتماعية ، حتى يكون لهم حق إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لهذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — رجال الضبط القضائى غير محتاجين لنص ، لأن أعمال الضبط من خصائص واجباتهم .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — قصدنا لنص عليهم ألا يظن أنهم استبعدوا من إثبات هذه الجرائم

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — يمكن النص على مفتشى وزارة الشؤون الاجتماعية الذين يخصصهم الوزير لهذا الغرض بالاتفاق مع وزير الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ما الفرق بين الموظفين والمفتشين ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إذا نص على الموظفين فيجوز أن يخصص الوزير كتبة للقيام بأعمال الضبط القضائى .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إذا وافق المجلس على هذا التعديل، تحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى، ونصها :

" ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية " .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لا محل لهذه الفقرة إذا أخذنا بهذا التعديل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لقد جرينا على التعبير دائما برجال الضبط القضائى ، بدلا من رجال الضبطية القضائية .

الرئيس — يتلى النص بعد التعديل :

" يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له رجال الضبط القضائى ومفتشو وزارة الشؤون الاجتماعية الذين يخصصهم لذلك وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية ، ويكون لهم حق دخول هذه الأندية وتفتيشها ... ... "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا النص ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ما الغرض من دخولهم فى هذه النوادى ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — الغرض من دخولهم مراجعة الدفاتر والتثبت من تنفيذ أحكام هذا القانون والالتزامات المفروضة على الأندية ومديريها .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هل الأندية معتبرة من المحال العامة ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على وزير الدولة) — لا تعتبر كذلك. ولذلك وضع هذا المشروع — وأعطى للحكومة حق التثبت من تنفيذ الأغراض التى أنشئت من أجلها هذه النوادى، وبذلك يكون لرجال الضبط والمفتشين بوزارة الشؤون دخول هذه الأندية وتفتيشها ، للتثبت من أنها لا تخالف لائحة نظامها ، وأن غلة أموالها و إيراداتها وما تجمعه من اشتراكات أو تبرعات أو وصايا أو هبات تصرف فى الأغراض التى أنشئت من أجلها.

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لا أطمئن كثيرا للتعديلات التى تطرأ بغتة فى الجلسة ، وأرى إحالة هذه المادة إلى لجنة العدل، لبحثها وصياغتها .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أنا أوافق على هذا ، وأرى إحالة هذه المادة إلى لجنة العدل . ولكن على ضوء كلامى الذى سأقوله الآن ، لأن له أهمية ، إذ إن الفقرة الأولى من هذه المادة فيها خلط ، لأنها نصت على إثبات الجرائم ، وأجازت التفتيش لهذا الغرض، كما أجازت دخول الأندية لمراجعة أعمال الجمعية وكيفية إدارتها ، ولو لم يترتب على هذه الأعمال مخالفات جنائية فاذا قصد أن يكون لرجال الضبط القضائى حق الدخول لتفتيش ولو لم يؤد إلى جريمة ، فإننا بذلك نجيز الدخول لأعمال لا تتعلق بارتكاب الجرائم والدخول فى هذه النوادى بقصد التفتيش على إيراداتها وتصرفاتها لمعرفة صحة تصرفاتها. فتكون هذه المسألة مستقلة لا علاقة لها بالإجراءات الجنائية .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — يمكن جعل هذا العمل الإدارى الصرف فقرة مستقلة، ليكون التفتيش لضبط الجرائم فقرة أولى فى المادة ويكون الدخول لمراجعة أعمال الجمعية للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون فقرة ثانية فيها .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — التحقق من تطبيق أحكام هذا القانون ليس من اختصاص رجال الضبط القضائى .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — هذه الفقرة لها حكمان : الأول أعمال تتصل بالجرائم وهى من خصائص عمل الضبط القضائى والشطر الباقى التحقق من تطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بإدارة النوادى ويمكن جعل كل حكم فى فقرة مستقلة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — كل هذا سيكون محل بحث اللجنة .

الرئيس — تحال هذه المادة إلى لجنة العدل، مع العلم بأن باقى مواد المشروع أقرها المجلس .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — وتقدم اللجنة تقريرها لينظر فى المجلس بعد أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذه المادة إلى لجنة العدل ، على أن تقدم تقريرها لينظر فى المجلس بعد أسبوعين .

(موافقة) .

الرئيس — لتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

(المادة الرابعة والعشرون)

على وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون،ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزيرى الداخلية والشئون الاجتماعية أن يصدرا القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين .

٩ — تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الاموال المنقولة والأرباح التجارية وغير التجارية والصناعية وكسب العمل ، وعن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من المرحوم زكريا مهران باشا (عضو المجلس سابقا) باضافة فقرة جديدة لمادة السادسة من القانون المذكور — تأجيله الى يوم الاثنين المقبل

١٠ — تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان — تأجيل المناقشة فيه الى يوم الاثنين المقبل

(تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا وكيل المجلس)

حضرة الشيخ المحترم نوفيس دوس باشا — هل سينظر مشروع قانون الضرائب الليلة ؟

إذا كان المجلس سينظر مشروع قانون المهن الزراعية ، فلن يتمكن الليلة من نظر مشروع قانون الضرائب . وأرى... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — قوانين الضرائب قوانين هامة ، لا يمكن بحثها الليلة .

حضرة الشيخ المحترم نوفيس دوس باشا — سيدى رغب بعض حضرات معاونى الحكومة فى الانصراف إذا ما قرر المجلس تأجيل نظر القانون الخاص بضريبة الأطيان ، فينبغى أن نبت فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — أرجو ملاحظة أن هناك علاوة على المشروع الخاص بضريبة الأطيان مشروع قانون خاص بتعديل أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية وغير التجارية والصناعية وعلى كسب العمل فاذا أجل نظر هذين المشروعين ، فأرجو أن ينظرا فى جلسة الاثنين المقبل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرجو أن ينظرا فى أول الجلسة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروعى القانونين الخاصين بالضرائب الى جلسة الاثنين المقبل ، على أن ينظرا فى أول الجلسة ؟

(موافقة) .

١١ — تقرير لجنة الزراعة

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بإنشاء نقابة المهن الزراعية — إعادته إلى اللجنة ، على أن ينظر أمام المجلس بعد أسبوعين (المقرر حضرة الشيخ المحترم ، الأستاذ السيد أحمد أباظه)

الرئيس — ندبت[1] وزارة الزراعة حضرة صاحب العزة الدكتور محمد على الكيلانى بك وكيل الوزارة لحضور الجلسة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم التفضل بالتصريح لحضرة صاحب العزة الدكتور محمد على الكيلانى بك وكيل الوزارة الزراعة بحضور جلسة المجلس المحدد لها الساعة الخامسة والنصف مساء يوم الاثنين الموافق ٩ مايو الحالى أثناء النظر فى تقرير لجنة الزراعة عن مشروع قانون بانشاء نقابة المهن الزراعية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٨ مايو سنة ١٩٤٩

وزير الزراعة

عباس أبو حسين "

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إذا استقر رأى المجلس على تأجيل نظر هذا المشروع فانى أقترح إعادة التقرير إلى اللجنة لنستغل فترة التأجيل ، لإعادة بحثه ودراسته باللجنة ، حيث إن لى بعض اقتراحات تتعلق بمواد كثيرة منه . أما إذا قرر المجلس نظره الآن ، فسأبدى ملاحظتى عليه .

المقرر — لقد أعيد هذا المشروع الى اللجنة أكثر من مرة ، بل أكثر من مرات وأرجو ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن ننظره الليلة . وهو من السهولة والبساطة بمكان كبير .

وقد اتفقت مع حضرة الشيخ المحترم محمد العشماوى باشا ومعالى وزير الزراعة على ما يصح أن يكون اعتراضا ، وأن اللجنة ترى فيه رأيا . لذلك أرجو حضراتكم أن تضحوا ببعض الوقت ، لتريحوا جمهورا كبيرا ينتظر صدور هذا التشريع . وإن بقاءه فى المجلس سنتين أمر غير مستساغ من الناحية الأدبية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — من واجبنا نظر هذا المشروع .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — مشروع هذا القانون بعد أن قدمته الحكومة الى المجلس وأحيل الى لجنة الزراعة ، أدخلت عليه عدة تعديلات ، ومن رأيى أن اللجنة لا تملك إدخال هذه التعديلات على مشروع هذا القانون لا من الوجهة القانونية ولا من الوجهة الدستورية . وأرى إحالة هذا المشروع الى لجنة العدل ، لأنه خاص بانشاء نقابة للمهن الزراعية ، وكان النص كما قدم من الحكومة يقسم الزراعيين فئتين أو شعبتين : فئة المتخرجين فى الجامعات والحاصلين على دبلومات من المدارس الزراعية العالية ، وفئة المتخرجين فى المدارس الزراعية المتوسطة .

ولكن اللجنة قسمت الخريجين ثلاث فئات : فئة المهندسين الزراعيين وفئة المهندسين الزراعيين المساعدين وفئة معاونى الزراعة ، وهذه التسميات لا يصح مطلقا أن توضع فى المشروع ، لأنه إذا كانت هذه التسميات موجودة اليوم ، فقد تزول فى الغد ، والتفرقة الصحيحة هى التى وردت فى مشروع الحكومة بتقسيمهم شعبتين : شعبة الحاصلين على المؤهلات العالية وشعبة الحاصلين على شهادات من إحدى المدارس الزراعية المتوسطة . وبناء على ذلك أرجو دراسة هذا الموضوع دراسة وافية......

المقرر — الواقع أن معالى زكى على باشا تكلم فى الموضوع ، مع أنه قد اعترض على لما بدأت الكلام فيه .

إن مشروع هذا القانون يضم خريجى المعاهد الزراعية العليا والمعاهد الزراعيه المتوسطة ومن فى درجتهم من خريجى المدارس الأجنبية ، وإن لجنة الزراعة بعد اجتماعاتها المتكررة ، وبعد اجتماعاتها بالشعبتين العالية والمتوسطة ، وبعد سماع أقوالها أمكنها أن تصل إلى هذا الموقف .

والواقع أن وزارة الزراعة كانت تسمى خريجى المعاهد المتوسطة الذين فى الدرجة الثامنة معاونى زراعة . ونحن حسب نص القانون وحسب اتفاقنا مع وزارة الزراعة سميناهم هذه التسمية ، وليس فى هذا مايدعو إلى اللبس لأن المعاون الذى يرقى إلى الدرجة السابعة يسمى "مساعد مهندس" والذى يرقى من هؤلاء إلى الدرجة السادسة يسمى "مهندسا" شأنه فى ذلك شأن الحاصلين على بكالوريوس الزراعة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا — (وزير الدولة) كيف نسمى خريج المدارس المتوسطة مهندسا ؟

المقرر — قد اعترض خريجو المدارس الزراعية المتوسطة على تسميتهم معاونين ، وقالوا نريد أن نكون مساعدى مهندسين ، ولدى برقيات كثيرة من جماعتهم وممثليهم بهذا المعنى .

وإنى أضع هذا الأمر أمام حضراتكم لتحكموا فيه .

لقد مضى على هذا القانون سنتان فى هذا المجلس . وهذه المسألة أنتم الذين تحكمون فيها ، لا اللجنة ولا الحكومة .

وهناك اعتراض لحضرة الزميل المحترم عبد القوى أحمد باشا يقول فيه إن المهندسين ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — لم اعترض ولم أتكلم مطلقا فى هذا القانون مع حضرة مقرر اللجنة ، وأقول إن وزارة الزراعة أرسلت خطابا رسميا لنقابة المهندسين تقول فيه بعد أن صدر قانون نقابة المهن الهندسية .

" ما حكم المهندس الزراعى ؟ وهل يشمله هذا القانون ؟ "

وقد أحالت النقابة هذا الكتاب إلى المستشار القانونى للنقابة ، سعادة العشماوى باشا ، فقال سعادته "إنه يجوز أن يحدث التباس فى هذا الأمر" فيحسن لهذا دراسة الموضوع فى اللجنة . وأنا منضم إلى رأى معالى زكى على باشا فى هذا الشأن ، وأرجو إرجاء النظر فى مشروع هذا القانون حتى تتاح لنا دراسته .

المقرر — قياسا على هذا يصبح لنا أن نمنع منح دكتوراه فى الآداب أو فى القانون .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — أنتم تريدون جعل خريجى المدارس الزراعية المتوسطة مهندسين .

المقرر — لا ، لم نجعلهم كذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — مثل هذه المسائل يجب أن تبحث فى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ليسمح لى حضرات الشيوخ المحترمين بأن أدلى بكلمة فى هذا الموضوع ، لأننا خرجنا عن موضوع البحث إلى خصائص وتفاصيل فى المشروع .

إن مسألة تقسيم خريجى المدارس الزراعية الى مهندس ومساعد ومعاون لا تحتاج إلى إحالتها الى لجنة العدل ، لأن هذا ليس من اختصاصها . لقد سبق أن أقر البرلمان قوانين الخاصة بإنشاء نقابات للمهن الهندسية وللصحفيين وللعمال وغيرهم . وفى قانون نقابة المهندسين عرفنا المهندس ومساعد المهندس ، وقلنا لكى يصبح المساعد مهندسا يجب أن يمضى مدة معينا من السنين . والمشروع المعروض ليس بدعا فى التشريع ، إذ إنه ينص على أن خريجى المدارس الزراعية المتوسطة يمنحون ألقاب مهندسين ومساعدين ومعاونين بعد استيفاء شروط معينة ، ولا داعى لانتقاء ألفاظ معينة ، فالمساعدة والمعاونة بمعنى واحد . فالمعاون يصبح مساعدا بعد مدة معينة ، والمساعد يصبح مهندسا إذا برهن على كفاية ومقدرة فى مدة معينة . وهذه الألقاب التى يمنحها القانون لا تقيد وزير الزراعة ، لأنها ألقاب نقابية لا يترتب عليها درجات . فوزير الزراعة يسمى من الزراعيين " إخصائيا أول " أو " إخصائيا ثانيا " ، ووزير الأشغال يطلق على بعض مهندسيه " مفتشا " و " وكيل تفتيش " و " مدير أعمال " و " مساعد مدير أعمال " . وهؤلاء جميعا تجمعهم كلمة " مهندس " . فهذه الألقاب تمنح فى حالة التخصص .

ولم يوضع قانون النقابة لينظم هذه الأمور ، إنما هو ينظم طائفة تعمل عملا يصح تنظيمه بقانون ، لما له من الأهمية والخطورة فى ثروة البلاد . ومن الواجب تنظيمه تنظيما يمنع العبث ، حتى لا يقحم فى هذه المهن الفنية من هو غير كفء لها .

فإذا كان المراد من التأجيل دراسة الموضوع ، فلا مانع من ذلك ، أما إذا كان يراد إحالته إلى لجنة العدل ، فلا أوافق على ذلك ، لأنها غير مختصة بذلك .

وإذا كانت هناك اقتراحات أو تعديلات معينة ، فهذه تظهر عند مناقشة المواد ، وللمجلس عند ذلك أن يفصل فيها أو يحيلها إلى اللجنة لدراستها .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — معنى هذا أن حضرة الشيخ المحترم محمد العشماوى باشا لا يريد إعادة التقرير إلى اللجنة .

الرئيس — هل تريد الحكومة رد التقرير إلى لجنة العدل أو إلى لجنة الزراعة ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — تطلب الحكومة رد التقرير إلى لجنتى العدل والزراعة .

المقرر — لقد قتلت لجنة الزراعة مشروع هذا القانون بحثا ، وليس عندها من مزيد . وكل القوانين الخاصة بالنقابات مرت بهذه الطريقة كما قال ذلك العشماوى باشا .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — أرجو حضرة المقرر أن يرجع لنص المادة الثالثة من مشروع هذا القانون .

الرئيس — ألم تكن الحكومة ممثلة عند نظر المشروع فى اللجنة ؟

المقرر — نعم ، كانت ممثلة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — وهل وافقت الحكومة على هذه التعديلات .

المقرر — نعم وافقت الحكومة على هذه التعديلات .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لم توافق الحكومة على هذه التعديلات .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — الواقع أن هذا القانون منذ أن ورد إلى مجلس الشيوخ والخلاف الشديد قائم بين خريجى المدارس الزراعية العالية وبين خريجى المدارس الزراعية المتوسطة . ونحن إذا ما أقررنا هذا القانون ، فيجب علينا أن نقره على أساس إرضاء الطرفين .

ولا يصح مطلقا أن يصدر قانون يكون سببا فى زيادة الخلاف بين هاتين الطائفتين ، وهما فى الحقيقة طائفة واحدة ، سواء أكانو من خريجى المدارس الزراعية العالية أم من خريجى المدارس الزراعية المتوسطة .

لقد زاد الخلاف بين هاتين الطائفتين ، وكان من نتيجة ذلك أن اجتمعوا مرات ، واتفقوا مع سعادة حسين عنان باشا ، وحرروا اتفاقا كتابيا بذلك . فلماذا لا ينفذ هذا الاتفاق ؟

إننا إذا أردنا الخير لهم — ونحن لا نعمل إلا الخير لهم — فمن الواجب أن ننفذ ما اتفقوا عليه . وهذا أمر طبيعى ويسير .

يجب علينا أن نقر التشريع بما يرضى هاتين الطائفتين . ولهذا أرجو من اللجنة — إذا كانت قد خالفت الاتفاق الذى اتفقا عليه — أن تعدل من رأيها وتنفذ الاتفاق الذى تم بين الطائفتين ، ليصدر القانون محققا مصلحتهما .

المقرر — أؤكد أننا سنصل إلى هذه النتيجة إذا ما بحثنا مشروع القانون الآن .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — الذى قصدته من كلمتى أن نعمل عملا يوفق بين الطرفين ، لأنه فى كل جلسة من جلسات المجلس تأتى لنا مئات البرقيات من الخريجين تضج بالشكوى . وكل فايتى — كما سبق أن قلت — أنه لا بد وأن نعمل عملا يرضى الجميع ، ويتفق مع رغباتهم ، ويحقق مصالحهم .

المقرر — دعونا ننظر مشروع هذا القانون ، حتى نحقق الآمال المعلقة على إقراره .

حضرة الشيخ المحترم حسين عنان باشا — سبق للمجلس — عندما عرض عليه مشروع هذا القانون فى أول الأمر — أن أقره من حيث المبدأ . وعلى ذلك فلا داعى للكلام الآن فى المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة المواد . أما أن نؤجل القانون بعد أن مضى عليه عامان أجل خلالهما من أسبوع إلى أسبوع ومن شهر إلى شهر ومن دورة إلى دورة ، فهذا يضر المنتفعين من صدور هذا القانون ، القلقين من تأخيره ، وهم فئة مسئولة إلى حد كبير عن الزراعة التى هى أساس الثروة فى البلاد .

ولا أظن أنه ، فى بلد زراعى كمصر بها نقابة للمهندسين وللأطباء وللمحامين وغيرهم ، لا تنشأ نقابة للزراعيين إلى الآن . وكان الواجب يقضى بأن تكون أول نقابة لهم .

لذلك أرجو أن ننتقل إلى مناقشة مواد المشروع . أما الاعتراضات التى أبداها على هذا المشروع بعض حضرات الشيوخ المحترمين ، فيمكن تصفية كل خلاف بشأنها عند مناقشة المواد .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إذا كان للحكومة ، وهى صاحبة المشروع ، بعض الاقتراحات والاعتراضات على بعض مواده ، وهى تطلب دراستها ، فلماذا لا نعطيها هذه الفرصة للدراسة ؟

إنه لا يجوز أن يطرح هذا الأمر فى المجلس ويناقش ويبت فيه فى حين أنه يحتاج إلى روية وتفكير .

حضرة الشيخ المحترم حسين عنان باشا — مشروع هذا القانون معروض على المجلس منذ سنتين ، فأين كانت الحكومة طوال هذه المدة حتى تأتى الآن وتبدى بعض الاعتراضات والاقتراحات ؟

لقد لاحظت أن هذا المشروع كان يدرج دائما فى ذيل جدول أعمال المجلس ، ولا أفهم سببا لهذا .

وإذا كان لدى معالى زكى على باشا فكرة أو تعديل ، فليتقدم بها الآن ولا داعى لإحالة المشروع إلى لجنة العدل . كما أنه لا داعى لإعادته إلى لجنة الزراعة ، لأنها قتلته بحثا .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لا ضرورة لإحالته إلى لجنة العدل ، إذا لم تر ضرورة لهذا .

الرئيس — أرى أن ننتقل إلى مناقشة المواد ، وإذا كان لدى الحكومة تعديلات لبعضها ، فلتتقدم بها .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لقد وضع مشروع هذا القانون على أساس آخر غير الأساس الذى وضعته الحكومة ...

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لا ، لا .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لقد نص المشروع كما قدمته الحكومة فى المادة الأولى منه على أن تنشأ نقابة لأرباب المهن الزراعية يكون مركزها القاهرة . ونص فى المادة الثانية على الشروط التى يجب توافرها فى عضو النقابة ونص فى المادة الثالثة على أن تتكون النقابة من شعبتين إحداهما تمثل المهندسين الزراعيين الحاصلين على مؤهلات عالية ، وثانيتهما تمثل الحاصلين على شهادة من إحدى المدارس الزراعية المتوسطة . أى إن هناك نوعين (deux catégories) ، أحدهما المؤهل العالى ، والثانى المؤهل المتوسط .

ولكن اللجنة وضعت أساسا آخر يختلف عن هذا الأساس ، وقالت فى المادة الأولى من مشروعها : تنشأ نقابة للمهن الزراعية يكون مركزها القاهرة ، وتؤلف من المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين المقيدة أسماؤهم بالسجلات المشار إليها فى هذا القانون .

المقرر — هذا تعمق فى البحث وأكثر دقة وضبطا .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لا ، لا . فمن هو المهندس الزراعى ؟ ومن هو مساعد المهندس ؟ ومن هو المعاون ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — لو أن معالى زكى على باشا كان متتبعا تطورات مشروع هذا القانون ، لاطمأن .

ولقد عرض المشروع فى آخر سنة ١٩٤٦ أو سنة ١٩٤٧ ، فاعترضت على أساسه وعلى كثير من أحكامه . وبعد أن وافق المجلس على إقراره من حيث المبدأ ، رأى أن يعاد الى اللجنة لبحثه على ضوء ملاحظاتى ومناقشات المجلس . ثم بحث ودرس ، واشتركت الحكومة فى بحثه .

الرئيس — هل كان للحكومة اعتراض عليه ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — لا ، لا . لقد كنت أنا المعترض على القانون ، لأنه لم يتعرض للزايا ولا للعقوبات . فعاد للجنة مرة أخرى ، ودرس واستكمل ، وجاء للمجلس حيث بحث ونوقش ، ثم أعيد للجنة مرة ثانية ، فاستوفى بحثه ، وانتقل من مرحلة إلى أخرى ومن دورة الى دورة ، حتى انتهى الى المجلس الليلة .

وإذن فالقانون من حيث المبدأ ومن حيث الأساس مقبول ، والتعديلات المقترحة هي التى يجب أن تكون موضع الجدل والمناقشة .

لقد كانت الحكومة فى سنة ١٩٤٧ غاضبة لتأجيله . ولقد اتهمتنى على لسان وزير زراعتها إذ ذاك بأنى عامل من عوامل تأجيل وتعطيل قانون تترقبه فئة الزراعيين فى البلد .

فالكلام فى المبدأ والأساس لامحل له اليوم ، وما يراد من تعديلات يمكن أن يرد على المواد . ولا يجوز أن تتسبب الحكومة فى تعطيل قانون كهذا ، خصوصا وأن الطائفة فى الخارج تتهم وتقول إن هناك تيارات تعمل على تعطيل مشروع هذا القانون ، فى حين أنها نفذت قوانين أخرى كقانون المهن الهندسية ، رغم ما أثير حوله من اختلافات تغلبنا عليها .

فمن مصلحة الحكومة أن تنظم هذه الطائفة ، وأن تملأ قلوبهم ثقة ، وألا تلجأ إلى وسيلة تعطل هذا القانون .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — آسف أن يعتقد حضرة الشيخ المحترم العشماوى باشا أن الحكومة تعارض القانون أو تعمل على تعطيله . فكل هذا خارج عن نطاق البحث الآن ، ولكن الحكومة لها الحق كل الحق فى أن تطلب رده إلى اللجنة . وأنا بلسانها مصر على ذلك .

الرئيس — ماهى إعتراضات الحكومة ؟

المقرر — لقد كان مندوب الحكومة ممثلا فى اللجنة ، ووافق على التغييرات والتعديلات الجديدة ، بل كانت هذه التعديلات بناء على طلبه هو .

حضرة صاحب العزة محمد الكيلانى بك (وكيل وزارة الزراعة) — هناك تفسير بسيط قد ينير المجلس ، هو أن المشروع قد أعيد للجنة رغبة التوفيق بين الفئتين اللتين لاتزالان مختلفتين على أحكام المشروع كما هو الآن . والوزارة لاتبغى إلا أن تكون النقابة مرضية للفريقين على السواء .

والوزارة لا تطلب إلا أن تكون الألقاب غير منطبقة على الوظائف . فللوظائف ألقابها الخاصة حسب أعمال الموظفين .

أما من حيث التعديل ، فأقول إن المناقشة التى دارت فى اللجنة كانت حول الألقاب وتعريف المهندس ومساعد المهندس والمعاون . أما التعديلات التى أدخلت على المواد الأولى والثانية والثالثة ، والتى خالفت بها اللجنة مجلس النواب ، فلم يكن للوزارة فيها دخل ، ولم تعلم بها إلا عند قراءة التقرير . وبعد ذلك فالرأى الأعلى للمجلس ، إن شاء رد التقرير للجنة وإن شاء ناقشه الليلة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — ألم يعرف القانون " المهندس " و " مساعد المهندس " ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لا ، لم يرد فى القانون تعريف لهم .

الرئيس — لقد أجل المشروع مددا طويلة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — أرى أن يرد التقرير الى اللجنة ، لتضاف اليه التعديلات المطلوبة ، على أن ينظر فى المجلس بعد أسبوع .

المقرر — أنا غير متعسف . وتقريرنا المؤرخ مايو سنة ١٩٤٨ كان خلوا من معاون ومساعد مهندس ومهندس ، بناء على اتفاق الطرفين . لكن وكيل الوزارة عند ما حضر اجتماع اللجنة ، أشار بادخال هذا النص لأن من بين موظفيه من هو معاون فعلا ومساعد مهندس ومهندس . فخالفنا إجماع هذه الفئة ، كى نرضى الحكومة . ولكننا لم نفلح فى ارضائها ووضع القانون وفق رغبات الحكومة وشالفا لإجماع الفريقين . ولكن معالى الوزير جاء وقال إن كلمة معاون لا تهمنى ....

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إن الحكومة مصرة على إعادة التقرير للجنة ، ثم إن العدد الآن غير قانونى ، فمن يناقش المشروع الآن ؟

الرئيس — أرى أن يؤجل نظر هذا المشروع أسبوعين تتصل الحكومة خلالها بالمقرر ، ليعرف ملاحظاتها .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي باشا — أرجو أن يرد التقرير إلى اللجنة ، لتنظر تعديلات الحكومة ، على أن يأتى التقرير إلى المجلس بعد أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إعادة التقرير إلى اللجنة ، على أن ينظره المجلس بعد أسبوعين ؟

(موافقة) .

١٢ — مشروع قانون

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة — تأجيله إلى جلسة الاثنين المقبل

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون الى جلسة الاثنين المقبل ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعقد الجلسة التالية يوم الاثنين المقبل ١٨ رجب سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ١٨ رجب سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، حسن السيد بدراوى باشا الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد السلام الشاذلى باشا ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ محمود أبو الفتح .

ثانيا — بسبب المرض ، حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

ثالثا — باعتذار :

(١) من جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :
حافظ رمضان باشا ، حسن مظلوم باشا ، الأستاذ عبد الرازق وهيه القاضى ، على ماهر باشا ، محمد عطيه الناظر بك .

(ب) من جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :
الأستاذ إسماعيل حمزه ، حسن حسن عزام بك ، حسنين مصطفى حمزه بك ، سليمان مصطفى خليل ، الشيخ عبد الله عمر عبد الآخر ، السيد عبد المجيد الرمالى ، فهمى ويصا بك ، محمد أنسى باشا ، محمد بدير باشا ، وهيب دوس بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد همام حسين بك ، إسماعيل صدقى باشا ، حسن شعراوى باشا ، سابا حبشى باشا ، سيد بهنس بك ، عبد القوى باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمود حمزه بك ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالنيابة ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — تبليغ المجلس

وفاة المغفور له محمد نجيب الغرابلى باشا عضو المجلس المعين — وقف الجلسة حدادا — إعلان خلو المحل

الرئيس — يحزننى أن أنعى إلى المجلس زميلا كريما ، هو المغفور له محمد نجيب الغرابلى باشا . توفى الى رحمة الله تعالى أمس (١٥ مايو الحالى).

وقد قامت هيئة المكتب بالاشتراك رسميا فى تشييع جنازته نيابة عن المجلس .

وتفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فأوفد من قبله مندوبا لتشييع الجنازة . وقد رفعت إلى جلالته ، باسم المجلس واسمى ، أصدق عبارات الشكر .

وإنى ، باسم المجلس ، أعرب عن شديد الأسف على فقده . وسأرسل ، بموافقتكم ، كتاب تعزية إلى أسرته الكريمة .

حضرة صاحب المعالى [illegible] بك (وزير الدولة) — والحكومة تشارك المجلس الموقر أسفه لوفاة المرحوم محمد نجيب الغرابلى باشا .

وإننا لنذكر له جهده الصادق فى خدمة بلاده ومليكه ، كما نذكر ما قدمه من جهد كريم فى الحياة النيابية وأسأل الله أن يجزل له الثواب ، وأن يلهم آله حسن العزاء .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — وإنى ، باسم المعارضة ، أبدى مزيد أسفى لوفاة زميلنا المغفور له الغرابلى باشا ، ونرجو له الرحمة والغفران .

الرئيس — والآن توقف الجلسة حدادا .
(أوقفت الجلسة)

الرئيس — أعيدت الجلسة ، وأعلن خلو المحل .

٢ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه إجازة لمدة أربعة أسابيع من اليوم ، لسفره إلى الخارج .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا ثلاثة أسابيع من اليوم ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا شهرا من اليوم ، لأنه لا يزال مريضا .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٣ — التصديق على مضبطتى الجلستين السابقتين

(٩ و ١٠ مايو سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطتى الجلستين السابقتين ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتوح — ورد فى مضبطة جلسة ٩ مايو سنة ١٩٤٩ أننى كنت أحد الموافقين على قانون مد العمل بالأحكام العرفية ، فى حين أننى كنت من الرافضين له ، ولذلك أرجو تصحيح هذا .

الرئيس — لقد سمعنا منك : نعم ، ومع هذا فان الذى تقول لا يغير شيئا فى قرار المجلس بالنسبة للاقلية والأكثرية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد نشرت فى الصحف أسماء حضرات الشيوخ المحترمين المؤيدين والمعارضين .

الرئيس — يثبت هذا فى المضبطة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — يشمل جدول أعمال جلسة الليلة أخذ الرأى على مشروع القانون بإنشاء محكمة استئناف المنصورة مع أنى تقدمت بطلب بفتح باب المناقشة فى المشروع .

الرئيس — لعل حضرة الشيخ المحترم يذكر أنه لما تقدم الاقتراح الخاص بمشروع قانون ضريبة الأطيان من حضرة المقرر ، أردنا أن نبدأ المناقشة فيه . لكن حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا قال إن المناقشة فى هذا الموضوع تستغرق ساعتين ، ورأى أن يبدأ فى مناقشة مشروع قانون الأحكام العرفية وأقره المجلس على رأيه . ولهذا لم يتسع الوقت لتبليغ المجلس الطلب المقدم من حضرة الزميل الأستاذ حسين الجندى ، وسأبلغه فى هذه الجلسة . فليطمئن حضرته .

وبناء على ذلك يصدق المجلس على مضبطتى الجلستين السابقتين .

٤ — مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها مباشرة إلى اللجنتين المختصتين

الرئيس — ورد كتابان [1] من وزارة العدل ، ومع أولها صورة من المرسوم بمشروع قانون بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم ، ومع ثانيهما صورة من المرسوم بمشروع قانون نظام القضاء .

وتذكرون حضراتكم أن المشروع الأول سبق أن قدمته الحكومة للبرلمان ثم استردته بمرسوم بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٤٩ . لهذا أحلته مباشرة إلى لجنة العدل التى كان محالا إليها من قبل .

وهل توافقون حضراتكم على إحالة المرسوم بمشروع القانون الثانى إلى لجنة العدل ؟

(موافقة) .

وورد كتاب [2] من وزارة المالية ، ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٤٩ بالإذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة نفقات وإعادة الموجودين بفلسطين من المصريين ، وتكاليف إيواء وإعالة المهاجرين إلى الديار المصرية من الفلسطينيين العرب .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية .

---

(١) نصا الكتابين :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم صورة من المرسوم بمشروع قانون بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال الى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم ، ومذكرته الايضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ مايو سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد مرسى بدر "

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا صورة من مرسوم بمشروع قانون نظام القضاء ومذكرته الإيضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٥ مايو سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد مرسى بدر "

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٤٩ ، بالإذن للحكومة بأن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة نفقات وإعادة الموجودين بفلسطين من المصريين وتكاليف إيواء وإعالة المهاجرين إلى الديار المصرية من الفلسطينيين العرب .

وقد أرسل هذا المرسوم الى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٤ مايو سنة ١٩٤٩

وزير المالية
[illegible] "

ورد كتاب [١] من حضرة صاحب المعالى وزير المالية، ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون بفرض ضريبة على الأرباح غير الموزعة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وورد كتاب [٢] من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية، ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون بشأن مكافحة الدعارة .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنتى الداخلية والعدل مجتمعتين؟

(موافقة) .

٥ — ورود

قسمين من أقسام ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) من مجلس النواب — إحالتهما مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتابان [٣] من مجلس النواب بأنه نظر بجلساته المعقودة فى ١٩ و ٢٦ أبريل و ٩ مايو سنة ١٩٤٩ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" من مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات)، ووافق على اعتمادات أبواب هذا القسم .

كما نظر بجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٤٩ من مشروع ميزانية الدولة القسم ٦ "وزارة المالية"، ووافق على اعتمادات هذا القسم .

وقد أحيلا مباشرة إلى لجنة المالية .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بالمرسوم بمشروع قانون بفرض ضريبة على الأرباح غير الموزعة فى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٤٩، ورجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير المالية

حسين فهمى"

١٦ مايو سنة ١٩٤٩

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا إلى سعادتكم صورة من مشروع مرسوم بمشروع قانون بشأن مكافحة الدعارة رجاء التفضل بعرضه على هيئة المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

وزير الداخلية

إبراهيم عبد الهادى"

القاهرة فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٩

(٣) نصا الكتابين :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلساته المعقودة فى ١٩ و ٢٦ أبريل و ٩ مايو سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" ووافق على اعتمادات أبواب هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده"

١٢ مايو سنة ١٩٤٩

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ٦ "وزارة المالية"، ووافق على اعتمادات أبواب هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده"

١٠ مايو سنة ١٩٤٩

٦ — موافقة مجلس النواب

على التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية

الرئيس — ورد كتاب [١] من مجلس النواب بأنه نظر ، بجلستيه المعقودتين فى ١٩ و ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ ، التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع قانون المرافعات المدنيـة والتجارية ، ووافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

٧ — ردود على عرائض

الرئيس — وردت ردود [٢] من بعض الوزارات على عرائض سبق ما لتها إليها ، ستثبت نصوصها فى المضبطة .

٨ — اقتراح

مقدم من عشرة من حضرات الشيوخ المحترمين ، باضافة مادة جديدة إلى اللائحة الداخلية يكون رقمها ١٣١ — إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية

الرئيس — تقدم اقتراح من عشرة من حضرات الشيوخ المحترمين ، باضافة مادة جديدة إلى اللائحة الداخلية يكون رقمها ١٣١ ، بإباحة طرح موضوع للمناقشة فى الجلسة بقصد تبادل الآراء بين الحكومة والمجلس فى المسائل العامة .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية ، لنظره من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع ؟

(موافقة) .

٩ — الأسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عن وضع نظام لمنع ضوضاء السيارات فى مدينة القاهرة — الإجابة عنه

نص السؤال :

" اشتهرت مدينة القاهرة بأنها أكثر مدن العالم ضجيجا وضوضاء ، وزاد الطين بلة من هـذه الناحية ما فى السيارات الجديدة الفاخرة من أبواق وزمارات فاجرة توقظ النيام وتزعج المرضى والأطفال .

ألا يرى دولة الوزير أن الأوان آن للشروع فى تلافى هذه الحالة ، وعلاج هذه البلوى رفقا بالناس ؟

إن فى قلب القاهرة ثلاثة شوارع كبيرة ، هى شارع قصر النيل وشارع سليمان باشا وشارع ثروت باشا ، جعل مرور السيارات فيها فى اتجاه واحد .

فاذا حظر على السيارات فى هذه الشوارع الثلاثة النفخ فى أبواقها أو مزاميرها ، وألزمت بألا تتجاوز سرعة سيرها الحد الأقصى المبين بقواعد المرور ، فلا يسمح لها بأن تعدو فى هذه الشوارع الثلاثة كمن يفلت من الموت .

إذا عمل بهذا النظام على سبيل التجربة لمدة شهر ، وتبين أن هـذا النظام يفى بمنع الضجيج والزحام المشهورين الآن فى هذه الشوارع الثلاثة طبق على شوارع أخرى وعلى الأحياء التى كانت تتمتع بالهدوء كحى الزمالك وحى جاردن سيتى وغيرهما ، ثم على سواها ، فان القاهرة الجميلة تنجو من حالة توشك أن تفتت أعصاب أهلها وتورث كثيرين أمراضا شديدة .

فهل يسمح دولة الوزير بالعمل بهذه التجربة ، أو يطلب من المختصين وضع نظام يكفل راحة الناس من هذا العذاب ؟

٤ مايو سنة ١٩٤٩

خليل ثابت

عضو مجلس الشيوخ

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٩ و ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية ووافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٢ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عبد الله عزيز مشرق

(٢) يراجع الملحق رقم ١٦٠

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — يبذل قلم المرور بمدينة القاهرة الجهد المستطاع لتلافى ما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم ، فيطبق فى حزم لائحة السيارات التى تقضى بالقيادة داخل المدينة فى حدود سرعة لا تزيد على ثلاثين كيلومترا ، ووفق نظم عنيت بسلامة المارة .

كما أن هناك قرارا يحرم استعمال أجهزة التنبيه بين الساعة الحادية عشرة مساء والسابعة صباحا ، ويمنع استخدام ذات الصوت المزعج منها ، ويعاقب من يستعملها فى غير الغرض المقصود ، أو أثناء وقوف السيارات .

ولاشك فى أننا لو حرمنا على قائدى السيارات الالتجاء إلى أجهزة التنبيه أثناء المرور فى الشوارع الكبيرة التى جاء ذكرها فى السؤال ، لعرضنا جمهور المارة لخطر جسيم .

(ب) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عما تستند إليه إدارة مصنع نور الكهرباء والغاز بالقاهرة فى جباية الدمغات — الإجابة عنه

نص السؤال :

" فى الفواتير التى ترسلها إدارة مصنع الكهرباء والغاز فى القاهرة إلى عملائه رقم يكاد يبلغ ١٠ ٪ من ثمن المستهلك من الكهرباء والغاز ، يوضع بعنوان " دمغات " .

فالى أى قانون من قوانين الضرائب أو الدمغة تستند إدارة هذا المصنع فى جباية هذه الأموال باسم " الدمغات " ؟

٤ مايو سنة ١٩٤٩ — خليل ثابت
عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) : تحصل الدمغات طبقا للمادة ١٠ و ١٠ " مكرر " و ١٠ " ثالثا " من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بتقرير رسم الدمغة ، وكذلك تنفيذا للمادة ١٤ من القانون المذكور .

(ج) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير الأشغال العمومية ووزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، عن تنفيذ عقد الامتياز الممنوح لشركة ترام القاهرة وإعادة الأجرة إلى ما كانت عليه من قبل ، وعدم الوقوف على سلم العربات — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ١ — هل قامت شركة ترام القاهرة بتنفيذ عقد الامتياز الممنوح لها ، باستغلال خطوطها من حيث التجديد ، وزيادة عدد عرباتها بما يتلاقى مع ما تقتضيه حركة المواصلات فى الوقت الحاضر ؟

وإن كان ، فما هى تلك التجديدات ؟ وما عدد العربات التى زيدت منذ أن انتهت الحرب الأخيرة ؟

وإن كانت الشركة لم تقم بشىء ، فما هى الأسباب ، مع العلم بأن لها من أرباحها واحتياطياتها ما يسمح لها بتجديد كل عرباتها القديمة ؟

٢ — ألا ترون معاليكم أنه قد آن الأوان للنظر فى إعادة الأجرة إلى ما كانت عليه من قبل ؟

٣ — ما هى الأسباب التى من أجلها سمحتم معاليكم لهذه الشركة بأن تقبل ركابا وقوفا على سلم العربات ؟

وقد كان من نتائج هذا الركوب أن زادت حوادث ضحايا الترام ، مع ملاحظة أن الركوب على السلم وزيادة عدد الركاب يعتبر مخالفة .

١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ — حسين الجندى "

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) :

عن الشطر الأول من السؤال :

تقوم شركة ترام القاهرة بإجراء التجديدات والتحسينات ، وفقا لما تشير به الوزارة . وقد أخرجت الشركة للعمل فعلا عشرين قاطرة جديدة ، كما قامت بإصلاح ١٠٣٨ قاطرة و ٤٩٩ مقطورة ، فضلا عن تسيير سيارتين من طراز " الترولى باص " لتكملة خط إمبابة .

عن الشطر الثانى :

وافق مجلس الوزراء فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ على استمرار العمل بزيادة التعريفة لمدة تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، على أن يخصص مليم منها لصالح العمال .

وتأمل الوزارة أن تعيد النظر فى تعديل الأجور بعد انتهاء هذه المدة .

عن الشطر الثالث :

وقوف الركاب على سلم العربات ممنوع منعا باتا . وقد وضعت الشركة بناء على طلب الوزارة ، عددا من رجال البوليس على حسابها للمعاونة على إزالة هذه المخالفة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — يهتم حضراتكم من إجابة معالى وزير الأشغال عن هذا السؤال الذى يستحق أكبر العناية من الوزارة أن شركة الترام لم تنفذ التزاماتها ولا ما نص عليه فى عقد امتيازها ، وقد سبق أن مد امتيازها خمس سنوات من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٥١

الرئيس — يحسن أن نتفاهم على احترام اللائحة ، فإذا كان حضرة الزميل الأستاذ حسين الجندى يرغب فى تقديم استجواب فى هذا الشأن فليقدمه ، لأن التعليق على الإجابة عن سؤال يجب أن يكون موجزا طبقا للائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — هذه مسألة لا يعرف أحد عنها شيئاً . والذى قيل هو أن عقد امتياز شركة الترام مد خمس سنوات ، وثابت بالملف الخاص بالشركة أن العقد مد سبعاً وعشرين سنة أخرى ولم يرد إلى المجلس شئ عن ذلك ، والذى أريده من هذا التعليق أن يحث معالى وزير الأشغال النقط التى أدلى بها ، لأن هذه مسألة دقيقة إن ما أود معرفته هو هل مد عقد امتياز الشركة الذى ينتهى سنة ١٩٥١ مدة سبعاً وعشرين سنة أخرى بحيث ينتهى فى سنة ١٩٧٨ ؟

الرئيس — هل وردت هذه الوقائع فى السؤال ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أما احتياطى الشركة ، فلم يرد عنه شيء فى إجابة معالى وزير الأشغال .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا الموضوع أخطر من أن يناقش على هذا الوجه ، فأرجو من الزميل الأستاذ حسين الجندى أن يحث مسألة مد الامتياز ويقدم عنها استجواباً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لم يرد فى إجابة معالى وزير الأشغال شيء عن الاحتياطى . ويظهر أن معاليه تلق الإجابة من الموظفين ثم تلاها فى المجلس .

الرئيس — من الطبيعى أن يطلب معالى وزير الأشغال من المختصين إعداد الرد على سؤال الزميل الأستاذ حسين محمد الجندى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — هؤلاء المختصون لا يوثق بهم ، ويجب أن يحقق معهم ، فلدى الشركة احتياطى قدره نصف مليون من الجنيهات ، ولم تقم بأى تجديد فى قاطراتها وعرباتها . والدليل على ذلك ما تشاهدونه حضراتكم من ازدحام الركاب على سلم عربات الترام ، وأمس شوهد أحد الركاب على سلم الترام ... ...

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) : موضوع مد الامتياز الذى يتكلم عنه حضرة الشيخ المحترم لم يرد فى السؤال ، وأنا لا أعرف إن كان امتياز هذه الشركة قد مد إلى سنة ١٩٧٨ أو لم يمد . وأؤكد لحضرة الشيخ المحترم أنه لو زارنى فى مكتبى لزودته بكل المعلومات فى هذا الموضوع . وكل ما تستدعيه المصلحة والقانون أوافق عليه .

أما مسألة الاحتياطى ، فالواقع أنى لا أعرف أن لدى الشركة منه نصف مليون من الجنيهات . فإذا كانت هناك مخالفة ، فليس لى مصلحة فى التستر عليها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الذى أقوله إن معالى وزير الأشغال لم يرد على سؤالى فيما يتعلق باحتياطى الشركة الذى لا يدفع عنه ضريبة الأرباح ، وهذه شركة أجنبية بلجيكية . ولكى تتبينوا حضراتكم مقدار أرباح الشركة عن سنة ١٩٤٥ — ولم أتمكن من معرفة أرباحها عن سنة ١٩٤٣ — أقول لحضراتكم إن أرباحها بلغت ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد عبد الجليل أبو سمرة باشا — هذا سؤال وليس باستجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لا أدرى لماذا يقف منى المجلس هذا الموقف فى مسألة كهذه ؟

الرئيس — ليتقدم حضرة الشيخ المحترم باستجواب فى هذا الموضوع.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أريد بهذه المعلومات التى أقولها لحضراتكم أن يحققها معالى الوزير ، فهل قامت الشركة بالتجديدات المطلوبة لقاطراتها ومقطوراتها ؟

الرئيس — ليقدم حضرة الشيخ المحترم استجواباً إذا شاء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — سأطلب تحويل هذا السؤال إلى استجواب ، وهذا من حقى ، وذلك لكى يناقش فى الأسبوع المقبل .

الرئيس — ليقدم حضرة الشيخ المحترم الاستجواب ، وإنى على استعداد لإدراجه بجدول الأعمال فى أقرب جلسة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إن من المقطوع به أن الشركة لم تقم بعمل تجديدات فى عرباتها ولا فى قاطراتها ، وهى تبعث بأرباحها إلى بلجيكا ، والدليل على هذا ما تشاهدونه حضراتكم من ازدحام الترام بالركاب ، وهذه مسألة عامة تهم البلد .

الرئيس — أكرر القول لحضرة الشيخ المحترم بأنه من الخير أن يقدم استجواباً فى هذا الموضوع ليقول فيه ما يشاء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — سأحول هذا السؤال إلى استجواب ، وليس هنا لك شبهة قانونية فى ذلك .

الرئيس — أرجو أن يتقدم حضرة الشيخ المحترم باستجوابه كتابة .

(د) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، عن نقل فرع مصلحة التلغرافات والتليفونات بشبين الكوم الى المبنى الجديد — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات

أقامت الوزارة مبنى جديدا بشبين الكوم لفرع مصلحة التلغرافات والتليفونات على أحسن حال ، مما تستحق عليه الشكر .

فما هى أسباب عدم الانتقال للمبنى الجديد للآن ، بعد أن تم تشييده، خصوصا ومكانها الحالى غير لائق وضار بالصحة .

وهل لمعالى الوزير أن يأمر بالنقل حالا للمكان الجديد ، ففى ذلك راحة للجمهور ومحافظة على صحة الموظفين ؟

هذا ما أرجو الإجابة عنه ، راجيا تنفيذ النقل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

١٤ مايو سنة ١٩٤٩ — محمد علوى الجزار

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال ، بالنيابة عن معالى وزير المواصلات) — المبنى الجديد أعد لتركيب سنترال أوتوماتيكى يشمل ٨٠٠ خط . وسيوصى على شرائه من الخارج عقب اعتماد الميزانية . ولا يمكن شغل هذا المبنى بالسنترال الحالى ، لأنه يعوق تركيب الأجهزة الأوتوماتيكية .

والمصلحة، تيسيرا للجمهور، ستفتح الكابينة ومكتب التلغراف فى المبنى الجديد قريبا .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرجو ألا يطول الوقت فى تحويل التليفونات الحالية إلى تليفونات أوتوماتيكية ما دامت المصلحة قد قررت أن تكون التليفونات أوتوماتيكية، وأرجو كل الرجاء أن يكون المبلغ اللازم لإجراء هذا التحويل مدرجا فى الميزانية ، لأن فى تنفيذ هذا إراحة للجمهور وتحقيقا للصلحة ، ولذا أكرر الرجاء فى أن تسرع وزارة المواصلات فى هذا التنفيذ .

(ه) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور ، عن صرف مكافآت لأعضاء مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى الممثلين للجمعيات التعاونية ، ومنافاة ذلك لقانون الجمعيات التعاونية — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١٠ — الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة ، من حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا ، عن الحقول النموذجية التى انتزعت أرضها من أيدى صغار الملاك — تحديد يوم المناقشة فيه بعد أسبوعين

حضرة صاحب المعالى عباس أبو حسين باشا (وزير الزراعة) — أرجو أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١١ — مشروع القانون

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان — إعادة المناقشة فيه

الرئيس — ندبت وزارة المالية صاحبى العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل وزارة المالية، والسيد حشيش بك وكيل مصلحة الأموال المقررة ، لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى هذا المشروع .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

الرئيس — وافق المجلس بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٤٩ ، على طلب إعادة المناقشة فى مشروع القانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بضريبة الأطيان ، بناء على طلب حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك المقرر ، وأجلت المناقشة إلى جلسة اليوم فليتم حضرة المقرر كلامه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أحتفظ لنفسي بحق الرد على حضرة المقرر بعد أن يبدى ما عنده من بيانات .

المقرر — إننا، ياحضرات الشيوخ المحترمين، نريد أن نصل إلى الحقيقة وإلى أن يقتنع كل منا بوجه الصواب ، لأن هذه المسألة لا تتعلق بشخص وإنما تتصل بالمصلحة العامة .

الرئيس — أذكر لحضراتكم أن المجلس وافق على المادة الثالثة من مشروع هذا القانون كما وردت من مجلس النواب ، ثم طلب عشرة من حضرات الأعضاء إعادة المناقشة ، فعدل المجلس عن قراره الأول إلى قرار آخر، واعتبر حضرة المقرر أن من حقه بحكم اللائحة الداخلية، مادام القانون لم يؤخذ عليه الرأى بالنداء بالاسم ، أن يطلب فتح باب المناقشة من جديد، وأن يبدى مالديه من أسباب جديدة، لذلك أرجو من حضراتكم أن نناقش هذه المسألة وننتهى منها ، حتى نستطيع أن نأخذ الرأى على مشروع القانون فى هذه الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ليس لنا اعتراض مطلقا على طلب فتح باب المناقشة .

المقرر — على كل حال يهمنا قبل الدخول فى صميم المشروع أن أبين لحضراتكم كيف تقدر القيمة الايجارية للأراضى الزراعية . إن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وضع الأسس التى تتم عليها عملية تقدير القيمة الايجارية . فقد قسم القرية إلى أحواض بحسب طبيعة كل حوض وبحسب قيمته الانتاجية . كما قضى القانون بأن تشكل لجنة التى تقسم القرية من مندوب عن وزارة المالية ومن العمدة وأحد المشايخ ومن أحد المساحين . وبعد ذلك تمر بلجنة أخرى ، هى لجنة تقدير القيمة الايجارية ، وهى مكونة من مندوب عن وزارة المالية وآخر عن مصلحة المساحة وثالث عن وزارة الزراعة .

وتنشر قرارات لجنة التقدير فى الجريدة الرسمية ، وتعلن فى المركز . وهناك خطوات للتظلم والاستئناف . وبعد أن تؤدى اللجان مأموريتها لا يكون هناك محل لأن يأتى شيخ أو نائب أو أحد المزارعين ، ويقول كيف قدرت الضريبة ؟

الرئيس — هل هناك داع لهذه البيانات ؟

(أصوات : لا) .

المقرر — هذا هو الذى أقصده من بيانى . وإذا كان المجلس يرى أن هذه المسألة واضحة ولا تستحق الكلام ، فانى لا أتحدث فيها .

قدرت اللجان القيمة الإيجارية ، ونشر فى الجريدة الرسمية بيان بالمواعيد التى ستمر فيها اللجان على كل مديرية . وفتح ميعاد الاستئناف بعد أن أعلنت هذه التقديرات فى الجريدة الرسمية ، وحدد ثلاثون يوما لكل مالك ليتظلم خلالها ، ومن يتظلم تنتقل لجان الاستئناف لتحقق شكواه وتقدر القيمة الإيجارية لأرضه . بعد هذا وضع البيان الذى عرض علينا وفيه القيمة الإيجارية لكل حوض فى جميع أنحاء المملكة المصرية .

ولقد تقدمت الحكومة بالمشروع المعروض على حضراتكم على أساس ١٦ ٪ من نصف القيمة الإيجارية ، وهذه قدرت على أساس ما كانت عليه فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية ، بمعنى أن اللجنة عند ما كانت تمر سنة ١٩٤٧ أو ١٩٤٨ كانت [illegible] رى ما كانت عليه القيمة الإيجارية للفدان فى القرية فى عام ١٩٤٥ [illegible] ١٩٤ ، ذلك لأن وزارة المالية لاحظت أن القيمة الإيجارية لسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ كانت مرتفعة ، فأعطت تعليمات إلى اللجان ليكون التقدير على أساس سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية ، ومع هذا قرر مجلس الوزراء أن تؤخذ الضريبة على أساس نصف القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية حيث إن القيمة الإيجارية فى هذه السنين مرتفعة .

والمشروع المعروض قدم إلى مجلس النواب من الحكومة على أساس ١٦ ٪ من القيمة الإيجارية بدون حد أقصى ، ذلك لأن الضريبة كما تعلمون حضراتكم ... ...

الرئيس — لقد قيل هذا أكثر من مرة وموضوعنا الآن هو الكلام فى نسبة الضريبة ، وهل تكون ١٢ ٪ أو ١٤ ٪ ؟ أما كونها قدرت على أساس ١٦ ٪ ، أو على أساس التقدير فى سنة ٤٥/٤٦ ، وما إلى ذلك ، فهذا الكلام قيل مرارا ولا محل لتكراره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — هل يسمح حضرة المقرر بأن يبين لنا كيف اقتنع بأن يكون سعر الضريبة ١٤ ٪ ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — يريد سعادة الرئيس أن يقصر الكلام على سعر الضريبة وعما إذا كانت ١٢ أو ١٤ ٪ ، ونحن نقول إن فتح باب المناقشة يتيح المناقشة فى الموضوع كله ، ولكل منا أن يبدى رأيه دون أن يتقيد بشيء .

الرئيس — لقد تكلمنا كثيرا فى هذا الموضوع ولا محل للتكرار ، وإذا كان عند حضرة الزميل المحترم أحمد رمزى بك اقتراح فليقدمه مكتوبا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — عندى اقتراح سأقدمه .

المقرر — لو رجعتم إلى المضبطة لوجدتم أن أساس الاقتراح بجعل الضريبة ١٢ ٪ كان مبنيا على ما يأتى :

(أولا) تحقيق المساواة بين دافعى ضرائب الأطيان ودافعى الضرائب الأخرى .

(ثانيا) أن الأطيان الزراعية تتحمل ضرائب أخرى ترفع قيمة الضريبة إلى أكثر من ١٤ ٪ كرسوم مجالس المديريات وضريبة الطرق الزراعية . والواقع أن هذا الكلام على إطلاقه لا يستقيم . صحيح إن عوائد المبانى ١٢ ٪ ، وصحيح هناك رسوم مجالس المديريات حدها الأقصى ١١ ٪ من الضريبة . لا شك فى هذا ، ولا يخفى أن ضريبة المبانى يؤخذ معها بالإضافة إليها ٢٠ ٪ منها، ضريبة الخفر فى جميع مدن المملكة ، وبذلك ترتفع ضريبة المبانى من ١٢ ٪ الى ١٤,٤ ٪ . وهناك ضريبة أخرى تتراوح بين ٥ ٪ و ٦٠ ٪ ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — هل تدفع المساكن ضريبة فى حالة خلوها ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — ترفع الضريبة فى هذه الحالة .

المقرر — هل ترفع الضريبة عن الأراضى الزراعية إذا أغرقها النيل ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — لم يجب حضرة المقرر عن سؤالى .

المقرر — إذا استمر الخلو لأكثر من ستة شهور ، ترفع الضريبة . فإذا شغل بعد ذلك ، عادت الضريبة ، وهذا هو مايجرى عليه العمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — إذا كانت الأرض بورا وكان عدم إصلاحها بسبب خارج عن إرادة المالك ترفع عنها الضريبة .

المقرر — قلت إن ضريبة المبانى ترتفع الى ١٤,٤ ٪ ، كما قلت إن هناك ضريبة أخرى تختلف بين ٥ ٪ و ٦٠ ٪ ، وهى التى تتقاضاها المجالس البلدية والمحلية وهى ٥ ٪ فى معظم المجالس.وهناك مجالس تتقاضى ٤٠ ٪ مثل دمياط و ٥٠ ٪ مثل شبين الكوم و بلبيس وطوخ ، وذلك من ضريبة عوائد المبانى ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — هذه الضرائب تجبى نظير خدمات خاصة .

المقرر — أرجو أستاذى العشماوى باشا أن يتركنى حتى أتم كلامى .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — ومن حق أستاذك أن يبادر إلى التصحيح .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هذا فى حجرة الدرس لا فى مجلس الشيوخ .

المقرر — ليقل زميلى أو أستاذى العشماوى باشا مايريد أن يقول .

إذن فالقول بأن ضريبة المبانى تمتاز أو تقل عن ضريبة الأطيان وأنه يجب أن تنخفض إلى ١٢ ٪ ، قول لا يتفق مع الواقع . أضيف إلى ذلك أنه صدر قانون أقره هذا المجلس بشأن الطرق الزراعية يقضى بأن كل من يدفع ضريبة أقل من خمسة جنيهات لا يتحمل ضريبة الطرق الزراعية . فالدولة تنشىء الطرق وتصونها وترممها ، أما الوصلات بين كل قرية وقرية، فيتحملها مجلس المديرية . وهناك بعض مجالس مديريات لم تفرض ضريبة طرق من خمس سنوات مضت .

إنى أتساءل علام هذه الضجة ؟ إن ملاك الأراضى الزراعية الذين يعفون إعفاء تاما من الضرائب يبلغ عددهم مليونا ونصف المليون . وهم الذين يدفعون ضريبة تقل عن جنيهين. كما أنه يعفى من جنيهين من مقدار الضريبة نصف مليون من الأشخاص الذين يقل ما يدفعونه عن عشرة جنيهات. ولا يزيد عدد الذين يدفعون الضريبة كاملة على نصف مليون ممول .

قيل إن الضرائب التى تجبى على المبانى إنما تجبى نظير أداء خدمات خاصة ، وأود أن أذكر لحضراتكم أن الدولة تصرف سنويا من ميزانيتها تسعة ملايين من الجنيهات على الرى والصرف للأراضى الزراعية ، فى حين أن الدولة لا تنفق مليما واحدا على المبانى .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم زكى — إن الحكومة تتقاضى ضريبة قدرها جنيه على كل قنطار من القطن ،ومعنى هذا أنها تحصل على ثمانية ملايين من الجنيهات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إنى لا أرى محلا لمقاطعة حضرة المقرر على هذا الوجه . دعوه يتكلم، ثم لكم بعد ذلك أن تردوا عليه . أما إذا كنتم لا تريدون دفع هذه الضريبة فهذا أمر آخر .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ،

يتلخص الموقف فى أمرين: إما أن تقروا مشروع القانون كما تقدمت به لجنتكم المالية،وكما وافق عليه مجلس النواب أى على أساس أن تكون الضريبة ١٤ ٪ ،وإما ألا تقروه فيسقط هذا التشريع ،ولا تتحقق بسقوطه عدالة أو مساواة بين دافعى الضريبة الواحدة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — لم يسقط هذا التشريع؟ أليس من الجائز أن يقر مجلس النواب التعديل الذى سيدخله عليه ؟

المقرر — لقد تقدمت الحكومة بمشروع هذا القانون على أساس أن يكون سعر الضريبة ١٤ ./. ولقد وافق مجلس النواب على هذا . ومن حق أن افترض أن مجلس النواب لن يوافق على التعديل المقترح . وفى هذه الحالة يسقط مشروع هذا القانون .

إنى أرجو بإلحاح أن تلقوا بالكم إلى لتروا أن الضريبة الحالية ، وهى على أساس ١٦ ./. مع وجود الحد الأقصى وهو ١٦٤ قرشا للفدان تأتى بحصيلة قدرها سبعة ملايين من الجنيهات ، وأن الضريبة على أساس ١٤ ./. مع عدم وجود الحد الأقصى تبلغ حصيلتها ٧,٧٣٢,٠٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هل هذه الضريبة بدون إعفاءات ؟

المقرر — إن الحكومة مسلمة بالإعفاءات . ومعنى عدم إقرار هذا التشريع وتطبيق الفئات القديمة وهى ١٦ ./. مع حد أقصى قدره ١٦٤ قرشا للفدان — معنى هذا أن أقصى تقدير لقيمة الفدان الإيجارية يصبح عشرة جنيهات وخمسة وعشرين قرشا .

أتعلمون حضراتكم ما الذى يحدث إذا طبقت هذه النسبة ؟ الذى يحدث هو أن جميع ملاك الأراضى الزراعية التى كانت قيمتها الإيجارية جنيهين أو ثلاثة جنيهات ، وارتفعت قيمتها الإيجارية إلى أكثر من ٣٥٠ ./. كأراضى ... الدلتا التى ارتفعت قيمتها الإيجارية من جنيه ونصف جنيه إلى عشرة جنيهات — أقول إن جميع ملاك هذه الأراضى سيتساوون مع ملاك الأراضى فى المنوفية والجيزة والمنيا وأسيوط التى لم ترتفع قيمتها الإيجارية أكثر من ٣٣ ./. ، والتى كانت دائما تتراوح قيمتها الإيجارية بين عشرين وخمسة وعشرين جنيها .

فهل هذه هى العدالة التى ينشدها مجلس الشيوخ ؟

وهل من العدالة ألا يتساوى دافعو الضريبة الواحدة ؟

وهل من العدالة أن يدفع صاحب الأرض الذى أنفق المال والجهد على إصلاحها حتى ارتفع بقيمتها الإيجارية من خمسة جنيهات إلى عشرة جنيهات ، هل من العدالة أن يدفع مالك هذه الأرض ما يدفعه مالك الأرض الجيدة فى الجيزة أو المنوفية ، هذه الأرض التى كانت قيمتها الإيجارية مرتفعة ؟

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — إن المالك الأول قد استفاد من إصلاح أرضه بارتفاع قيمتها الإيجارية أكثر من ٥٠٠ ./. ، بينما لم يستفد المالك الثانى شيئا .

المقرر — أضرب لحضراتكم مثلا : فى مركز شربين بلدة "أبو جلال" ، ارتفعت القيمة الإيجارية للفدان من جنيه ونصف جنيه إلى سبعة جنيهات . وارتفعت القيمة الإيجارية فى بعض الأراضى من جنيهين ونصف جنيه إلى عشرة جنيهات . فهل يدفع مالك هذه الأراضى ما يدفعه مالك الأرض فى المنيا ، وهى الأرض التى استقرت من أمد طويل ولم يتناولها الإصلاح لجودتها ؟

هل هذه هى العدالة التى ننشدها ؟

حضرة الشيخ المحترم صبرى سرى باشا — إن مجرد وجود حد أقصى للضريبة معناه عدم تحقيق العدالة ، لأن مالك الفدان الذى يؤجر بعشرين جنيها سيدفع ما يدفعه مالك الفدان الذى يؤجر بخمسين جنيها .

فلندع التحدث عن الإصلاح . ولنفهم أن العدالة لا يمكن تحقيقها مع وجود الحد الأقصى .

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — حضرات الشيوخ المحترمين :

منذ أسابيع قليلة ، كنت أتحدث أنا وزميلى حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا إلى رجل أمريكى من رجال الأعمال عما يدفعه من الضرائب ، فقال إنه إذا كان كسبه يصل إلى مائة ألف جنيه فى السنة ، وحصل منه على عشرة آلاف جنيه ، فإنه يعتبر نفسه الرجل المحظوظ . ذلك أن حكومة واشنطون تتقاضى ٨٥ ./. ضريبة ، وفوق ذلك تتقاضى حكومة الولايات التابع لها ضريبة تتراوح بين ٤ ./. و ٥ ./. و ٦ ./. ومع ذلك فانى أحس دائما بأن هذه المقارنة ثقيلة على السمع ، فلا داعى للجرى وراء ما تفعله أمريكا أو فرنسا أو إنجلترا . وعلى كل فلنبحث أمرنا هنا إذا كنا لا نريد أن نجرى وراء ما تفعله الأمم الأخرى .

إن حضرات الزملاء المحترمين الذين يقولون بجعل سعر الضريبة ١٢ ./. جريا وراء العطف على الفلاح ، ينسون اعتبارا هاما . وهو أن جزءا كبيرا من الميزانية الاعتيادية والاحتياطى يقدر بعشرات الملايين وقد يزيد على ثمانين مليونا من الجنيهات ، سوف ينفق فى الخمسة والعشرين سنة المقبلة ، إذا صحت إرادة الحكومات المتعاقبة على ضبط النيل وإصلاح الأراضى الزراعية .

تجدون من ضخامة هذه الأرقام أن مبالغ باهظة ستوقف على مصلحة الفلاح ، كما أوقفت من قبل على إصلاح الرى والصرف والطرق الزراعية . يضاف إلى هذا أننا قد تفاهمنا منذ سنة على أن الأراضى الزراعية فى القطر المصرى تبلغ سبعة ملايين من الأفدنة .

أقول لحضراتكم إنه فى سنة ١٩٤٥ قام البعض ببحث قصير ونشره ، ويدل هذا البحث على خطأ هذا التقدير للأراضى الزراعية لأنه ذهب إلى حد أن قال إن الأراضى الزراعية فى القطر المصرى تقدر بتسعة ملايين من الأفدنة ، وربما سمعتم حضراتكم بعد هذا أن الحقائق بعد الدراسة ،

ستسفر عن أن مقدار الأراضى الزراعية هو عشرة ملايين من الأفدنة بعد أن كانت سبعة ملايين . ما معنى هذا ؟ معناه أن الفرق بين ما كان مرجوا إصلاحه وهو سبعة ملايين و بين ما يمكن إصلاحه الآن هو ثلاثة ملايين من الأفدنة ، ولو كنا فى أمريكا لأرصدت الملايين اللازمة لهذا الإصلاح الضخم . ولألفت الحكومة لجنة صغيرة يعهد إليها بإخراج هذا المشروع خلال عشر سنوات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — ومن أين نأتى بالمياه ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — نأتى بها من النيل .

حضرة الشيخ المحترم عبدالقوى أحمد باشا — أضيف إلى ما قلت أن التزامات الدولة كثيرة ، وأن أعباء الميزانية ضخمة . وللحكومة كل العذر إذا تمسكت بأن يكون سعر الضريبة ١٤ ٪ إن لم يكن أكثر من هذا . إننا إن لم نساير غيرنا تخلفنا عن الركب ، ووقعنا صرعى التقاليد البالية ، وعدنا إلى الأيام التى كنا لا ننفق فيها على الجيش أو المرافق الاجتماعية أو غيرها . تلك الأيام التى لم نكن ندفع فيها الا ضريبة لا تكاد تذكر .

حسبنا ما مضى ، ولننظر إلى المستقبل و إلى الأعباء التى يتطلبها . لذلك أرجو من حضراتكم الموافقة دون تذمر على أن يكون سعر الضريبة ١٤ ٪ .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إخوانى المحترمين .

الواقع أن زميلى المحترمين فريد بك أبو شادى وعبد القوى أحمد باشا تناولا الأمر من وجهة مخالفة للوجهة التى قصدناها ، وكما تعلمون حضراتكم لا نقصد إلا أن يتمتع كل الممولين بالعدالة الاجتماعية وأن يكونوا سواء فى حد الإعفاء وقد رجعت إلى مضابط سنة ١٩٣٩ لأعرف السر فى تخفيض ضريبة الأطيان من ٢٨ ٪ إلى ١٦ ٪ ، فوجدت أنه عندما قدرت الضريبة على أساس ٢٨ ٪ كانت القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية بمصر ١٦ أو ١٧ مليونا من الجنيهات .

فلما أعيد تقدير القيمة الايجارية و بلغت ٣٣ مليونا رؤى أن تظل حصيلة الضريبة المقررة على الأطيان كما هى فخفضت النسبة من ٢٨ ٪ فى سنة ١٩٣٩ إلى ١٦ ٪ نظرا لارتفاع إيجار الأطيان الزراعية ، إلى ٣٣ مليونا من الجنيهات . وقد حدث فى المجلس عند مناقشة قانون سنة ١٩٣٩ الخاص بالضريبة على الأطيان مناقشات طويلة ، وكانت شديدة ، أذكر منها ما قاله زميل محترم هو الآن بين يدى الله ، من أن ضريبة الأطيان فى مصر أكبر منها فى فرنسا وغيرها . وقد ضرب مثلا بفرنسا ، لأنها بلد زراعى . و إنى أؤكد لحضراتكم أن ضريبة الأطيان فى مصر أعلى من أية ضريبة على الأراضى الزراعية فى الدول الأخرى التى تجبى فيها الضريبة على صافى الايراد .

(أصوات : هذا غير صحيح) .

المقرر — ما الدليل على صحة ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هذا ما قاله زميلى المحترم فى سنة ١٩٣٩ ، وهو يقوم بشرح ما عليه الحال فى الدول الأخرى .

جاءت الحكومة بعد ذلك فى سنتى ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ وطلبت من لجان التقدير أن تعيد تقدير الايجارات الزراعية فرفعت القيمة الايجارية من ٣٣ مليونا إلى ١١٠ ملايين من الجنيهات .

المقرر — يجب أن يتحرى حضرة الشيخ المحترم الحقيقة ، فقد قدرت إيجارات الأطيان التى تجبى عنها الضريبة بأربعة وخمسين مليونا من الجنيهات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا أرجو ألا يقاطعنى حضرة المقرر ، فأنا لا أتكلم إلا بمستندات . وها هو ذا تقرير لجنة المالية يذكر "وقد بلغ نصف القيمة الإيجارية ٥٥,١٦٩,٣٠٠ من الجنيهات" أى إن القيمة الإيجارية بلغت أكثر من ١١٠ ملايين من الجنيهات بعد أن كانت ٣٣ مليونا .

ومادامت ضريبة الأطيان تجبى على أساس القيمة الإيجارية لا على أساس صافى الريع كما فى الضرائب الأخرى فانه من العدل أن تكون النسبة ١٢ ٪ بحيث تتفق مع العدالة الاجتماعية التى ينشدونها . واللجنة ومجلس النواب قصدا بجعل الضريبة ١٤ ٪ أن تكون النسبة موحدة بين هذه الضريبة والضرائب الأخرى ، ضرائب الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية ، حتى تتحقق العدالة بين سكان القطر جميعه . ولكن أصحاب الأرض لا يتمتعون بما يتمتع به غيرهم من حد الاعفاء .

على أن أصحاب الأطيان الزراعية يتحملون ضرائب أخرى علاوة على ضريبة الأطيان . فهم يدفعون ضريبة أخرى مؤبدة سيدفعونها دائما طالما أن هناك مجالس مديريات ، ومقدار هذه الضريبة ١١ ٪ . ولقد ترامى إلى أن لجنة شكلت لتعديل قانون مجالس المديريات تنظر فى رفع هذه الضريبة الإضافية من ١١ ٪ إلى ٢٥ ٪ لموازنة الأعباء المالية فى هذه المجالس .

المقرر — هذا كلام غير صحيح ، ويظهر أن حضرة الشيخ المحترم طلعت باشا يقرر أن الضريبة الإضافية لمجالس المديريات سترتفع إلى ٢٥ ٪ من طريق الاستنتاج .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أقول إنه ترامى إلى ، والضريبة الإضافية لا ينكرها زميلى حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة . وعلى كل حال ، إذا أضفنا ١١ ٪ وهى الضريبة الإضافية ، لوجدنا أن نسبة الضريبة تزيد على ١٥,٥ ٪ فإذا قدرنا كذلك الفرق بين حد الاعفاء المقدر لصغار ملاك الأراضى — وقد كان جنيها ثم زيد هذا الاعفاء إلى جنيهين لمن لا تجاوز ضريبة أطيانه عشرة جنيهات — و بين حد الاعفاء فى الضرائب الأخرى الخاصة بالأموال المنقولة والأرباح

التجارية والصناعية وكسب العمل ، وهى دخول تتمتع بحد أدنى للإعفاء يتراوح بين ١٠٠ جنيه و ١٥٠ جنيها ، لوجدنا أن النسبة التى تجبى من متوسطى الحال من أصحاب الأطيان أعلى كثيرا من غيرهم ، وهذا مادعى إلى تخفيض ١٤٪ إلى ١٢٪ .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — يجب أن يلاحظ أن الإعفاء فى ضرائب كسب العمل والأرباح التجارية والصناعية روعى فيه ما يبذله هؤلاء الممولون من عمل فكرى . وهذا بخلاف أصحاب الأطيان الزراعية ، فعملهم عمل جسمانى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أصحاب الأطيان لا يتمتعون بمثل هـذا الإعفاء وأساس كل شيء المـال ، سـواء ما كان يشترى به أطيان أم غير أطيان .

المقرر — الإعفاء المقدر للأطيـان الزراعية هو جنيهان لمن لا تجاوز ضريبة أطيانه عشرة جنيهات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — الجنيهان المقدران للإعفاء فى الضرائب الزراعية يعادلان مايقرب من أربعين جنيها فى الضرائب الأخرى . ومع ذلك يتمتع دافع الضرائب الأخرى بإعفاء يبلغ ١٥٠ جنيها . وستنظرون الليـلة مشروع قانون يجعـل حد الإعفاء فى ضرائب كسب العمل من ٦٠ جنيها إلى ١٥٠ جنيها . وهذا ما رأته لجنتكم المـالية تخفيفا للأعباء العائلية بالنسبة لدافعى ضرائب كسب العمل .

المقرر — هذه البيانات غير صحيحة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أمامى تقرير لجنة المـالية من تعديل مشروع القانون الخاص بفرض الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ، وقد جاء فى الصفحة الثالثة منه ما نصه :

" أما فيما يتعلق بكسب العمل ، فقـد رأت رفع حد الإعفاء فيه ، ووضع الأعباء العائلية موضع الاعتبار وبذا ساوت بينه و بين الأرباح التجارية والصناعية " .

لمـاذا تكون الأعباء العائلية موضع الاعتبار فيما يتعلق بالضرائب على رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل . ولا تكون كذلك بالنسبـة لمتوسطى الحال من أصحاب الأراضى ، أليس لهم عائلات من أزواج وأبناء ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — إذا زاد الدخل عن حد معين ، ألغى الإعفاء فى الضرائب المذكورة .

الرئيس — ما يقال الليلة قيل فى الجلسة المـاضية ، وأرجو ألا نكرر المناقشات التى دارت حول هذه الضريبة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هناك ضرائب أخرى خفية لا تقع إلا على أصحاب الأراضى الزراعية ، ومنها ضريبة الآفات الزراعية فالحكومة تتولى مقاومة دودة القطن ، ويدفع الفـلاح نفقات المقاومة بالغة ما بلغت .

المقرر — وهل هذه ضريبة ؟

لا يجوز مطلقا اعتبار مقاومة الآفات الزراعية ضرائب . وإذا أهمل الفلاح مقاومة هذه الآفات ، هلكت زراعته .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هذه ضريبة خفية تجبى من الفلاح ، وهناك ضرائب أخرى ، فالحكومة تستولى على بذرة القطن بـ ٧٥ قرشا وتبيعها بـ ١٥٠ قرشا . كما تستولى على جنيه عن كل قنطار من القطن ، وهذه كلها يتحملها الزراع .

(ضجة) .

المقرر — أيليق أن يقال مثل هذا الكلام فى مجلس الشيوخ ؟

يجب أن نتحرى الحقيقة ، وألا نورد بيانات غير صحيحة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إنى أقول هذا الكلام وأنا مسئول عنه .

ولكل هذه الاعتبارات منفردة ومجتمعة ، أردنا أن نعدل بين أنواع الضرائب المختلفة ، حتى تتساوى الأعباء بين دافعيها ، ولذلك أرجو التمسك بقرار المجلس السابق بجعل ضريبة الأطيان ١٢٪ .

هناك نقطة أخرى أحب أن أوجه إليها النظر ، وهى مسألة لها أهميتها . عند ما قرر المجلس فى الجلسة المـاضية جعل ضريبة الأطيان ١٢٪ ، قال دولة رئيس الحكومة إن ضريبة الأطيان ستكون ١٦٪ وفقا للقانون القائم . ثم قال معالى وزير المـالية إن الضريبـة تكون ١٦٪ بالنسبة للقيمة الإيجارية كلها .

وإنى أرى من دقة التشريع أن ينص فى القانون على أن تكون الضريبة على نصف القيمة الإيجارية لتقدير سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ . وبغير هذا لا يكون هناك تشريع دقيق ، لأن فى استطاعة مجلس الوزراء أن يعدل عما قرره من قبل ويقرر جعـل الضريبة على القيمة الإيجارية كلها وفقـا للنسبة التى قررها ، وسأتقدم باقتراح فى هذا الشأن .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أريد أن أتكلم فى تعديل هذا القانون .

الرئيس — المعروض على المجلس الآن اقتراح بفتح باب المناقشة فى المـادة الثانية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — يبدى اقتراح بمناقشة هذا المشروع .

الرئيس — يجب أن نراعى الأولوية فى طلب الكلام . فالكلمة لحضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا ، ثم أحمد رمزى بك ، ثم محمود غالب باشا ، ثم أحمد على علوبه بك .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

لن أتكلم طويلا فى هذه المسألة ، لأنها بديهية وبسيطة .

وقد تكلم حضرة الشيخ المحترم طلعت باشا ، وساق لنا مقارنة بين الضريبة فى فرنسا ونظيرها فى مصر . كما ذكر حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا مقارنة أخرى بين الضريبة فى أمريكا وبينها فى مصر . على أن المقارنة غير مستساغة ، فإن مصر تروى أرضها من النيل ، فى حين أن فرنسا تعتمد على رى أراضيها من الأمطار . والحكومة محتاجة نظير المشروعات التى تتطلبها حالة البلاد إلى أموال كثيرة . وإنى أعلم تماما أن الكلام فى ضريبة الأطيان شديد ، لأننا جميعا فلاحون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — يجب أن نراعى المصلحة العامة أولا .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — الكلام فى ضريبة الأطيان ثقيل على النفس ، ولكن أرجوكم أن تعلموا أن الحكومة تدفع وستدفع وستستمر تدفع مستقبلا مبالغ ضخمة جدا لتتمكن من أن تأخذ القيمة الإيجارية العالية الآن وفى الماضى وفى المستقبل ، وستستمر الحكومة فى الإنفاق على الرى حتى ولو تم إصلاح الأراضى لا إلى عشرة ملايين من الأفدنة ، كما يقول زميلى عبد القوى أحمد باشا ، بل لو بلغت مساحة الأراضى المستصلحة ١٨ مليونا من الأفدنة ، فان الحكومة ستظل تدفع لعمل المصارف وشق الترع والتطهير والقناطر واستحضار طلمبات . فكل هذه مصاريف ستتحملها الحكومة حاليا ومستقبلا .

لهذا أرجو حضراتكم أن تقارنوا بين ما تتحمله الحكومة من نفقات للتاجر والصانع ، وما تتحمله من نفقات فى سبيل الفلاح ، وإذا كانت هناك عدالة ، وجب أن ننتاسى كل اعتبار وأن ننظر إلى الصانع والتاجر والزارع نظرة واحدة ، فكلنا سواء ، وها هو معروض علينا مشروع قانون لرفع الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل بجعلها ١٤ ٪ فاذا ما احتاجت الحكومة مستقبلا إلى مبالغ ضخمة من المال ، ورأت رفع هذه الضريبة إلى ٢٠ ٪ أو ٢٤ ٪ لمواجهة الاصلاحات الاجتماعية — فيجب ألا نتردد فى إقرار الضرائب مادام القصد منها الإصلاح الاجتماعى ، وأرجوكم وبدون أدنى مناقشة أن تنتهى إلى الموافقة بجعل ضريبة الأطيان ١٤ ٪ كما أقرتها لجنة المالية بمجلسكم الموقر .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — سوف أتكلم فى مسألة أخرى خلاف المسألة التى تتعلق بنسبة ١٢ ٪ و ١٤ ٪ ، وهذه المسألة تتعلق بالمادة نفسها ، وسوف أتقدم باقتراح فى هذا الشأن والعجيب أن هذا الاقتراح الذى سأقدمه سبق لى أن تكلمت عنه فى جلسة ماضية ، وهو اقتراح تسلم به لجنتا المالية فى مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، كما تسلم به الحكومة أيضا فى مذكرتها الإيضاحية . ولكن الغريب فى الأمر أنه عند ما نريد أن نضع هذا الأمر المسلم به فى نص المادة نسمع صيحات بالاعتراض من حضرة المقرر بعدم إضافة هذا النص الذى أقترحه .

المقرر — نرجو من حضرة الزميل المحترم ان يتلو علينا النص الذى يقترحه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — تعلمون حضراتكم أن الحكومة قد قامت بمعاينة الأراضى الزراعية فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية ، وقدرت قيمتها الإيجارية على أساس القيمة الإيجارية لسنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ، وهذا الأمر مسلم به كما سبق القول من لجنتى المالية بالمجلسين ومن الحكومة أيضا . إذ جاء فى تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ ما يأتى :

" وقد قامت وزارة المالية خلال سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ بتقدير إيجار الأطيان الزراعية على أساس ما كانت عليه فى السنة الزراعية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ وبما أن القيمة الإيجارية وقت تقدير اللجان كانت مرتفعة إلى حد كبير ، فقد قرر مجلس الوزراء أن يكون ربط الضريبة على أساس نصف هذه القيمة " .

كما جاء أيضا فى تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب فى هذا الموضوع ما يأتى :

" ولما كانت مدة العمل بذلك التقدير الذى وضع فى سنة ١٩٣٥ تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكانت الظروف القائمة لا تصلح أساسا لتقديرات يستمر العمل بها عشر سنوات ، فقد قرر مجلس الوزراء فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ أن يكون ربط الضرائب من أول سنة ١٩٤٩ لمدة عشر سنوات على أساس نصف قيمة الايجار فى السنة الزراعية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ "

وهكذا يستمر التقرير على هذا النحو ، فهذا المبدأ أريد أن أضمنه نص المادة ، حتى لا تكون الحكومة مطلقة التصرف فيما بعد . وبناء على ذلك أقترح تعديل المادة ٣ كما يأتى :

مادة ٣ — تكون الضريبة بنسبة ... ٪ من نصف القيمة الايجارية للأراضى فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية ، وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش ... الخ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — لقد حددت القيمة الايجارية وانتهى الأمر .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — ما أريده هو أن تكون الضريبة بنسبة كذا ٪ من نصف القيمة الايجارية للأراضى فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — ولكن القيمة الايجارية قدرت فى سنة ١٩٤٨ أيضا .

المقرر — ما الذى يقصده حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك من اقتراحه ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — إننى أقصد من اقتراحى أنه إذا خالفت الحكومة ما جاء فى تقارير اللجان يكون هناك محل لمقاضاتها أمام المحاكم .

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — لقد ربطت الضريبة وانتهى الأمر .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أريد أن تكون الضريبة كما سبق القول بنسبة كذا فى المائة على أساس نصف القيمة الايجارية لسنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية . فاذا كنتم صادقين فى تقاريركم فلا تخشوا شيئا لأنى أريد أن أسجل ما جاء فى هذه التقارير فى المادة نفسها ، حتى إذا حدثت مخالفة فى المستقبل فتح أمامنا باب التقاضى ضد الحكومة .

المقرر — على أى أساس يكون ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — لا نستطيع أن نرجع فى التقدير لأنه عمل فى سنة ١٩٤٨

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — إننى أعلم ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — إذا أصر حضرة الشيخ المحترم على طلبه فلابد من إعادة الأمر إلى اللجان .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — كل ما أريده هو طلبى الذى سبق أن كررته مرارا ، وهو أن تكون الضريبة بنسبة كذا من نصف القيمة الإيجارية للأراضى فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية ، كما أريد أن أسجل فى المادة ما اعترفت به الحكومة وما اعترفت به لجنتا المالية بمجلسى البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أريد أن أستفسر من الحكومة عن مقدار حصيلة المبالغ التى تأخذها الحكومة فى ظل القانون القائم .

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — إن الحصيلة تقدر بمبلغ ٧,٧٣٣,٧٠٥ جنيهات على أساس ١٦ ٪ مع حد أقصى ١٦٤ قرشا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — حضرات الشيوخ المحترمين ،

أعتقد أن الموضوع قد استوفى مناقشة ، ولم يبق فيه بحال من الأحوال مكان لمزيد يمكن أن يجد فيه السامع شيئا جديدا .

إننى لا أستطيع أن أفهم حقيقة هذا الخلاف وعلى أى أساس يتشعب . لذلك سأحاول أن أضع أمام حضراتكم صورة صحيحة لمقتضى الفارق بين وجهات النظر ، وأن أحدد مقدار ما يتأثر بها من الأطيان فى مصر .

إذا سرنا بمشروع القانون على أساس القانون القائم ، وعلى أساس نسبة ١٦ ٪ من مجموع القيمة الإيجارية المتخذة أساسا للضريبة فى المشروع يوصلنا ذلك إلى مبلغ ٨,٧٩٤,٨٣٤ جنيها . والقانون مع نسبة ١٢ ٪ يوصلنا إلى ٦,٥٩٦,١٢٥ جنيها وإن كانت الضريبة على أساس ١٦ ٪ من القيمة الإيجارية كاملة مع حد أقصى قدره ١٦٤ قرشا ، لكانت الحصيلة ٨,٧٦٤,٧٤٥ جنيها . والقانون مع نسبة ١٤ ٪ يوصلنا إلى ٧,٦٩١,٧٠٠ جنيه . وهذه الفروق ليست هى الفروق التى تحدث خلافا فى وجهة النظر .

إنما أريد أن أقرر لحضراتكم أن مشروع هذا القانون إذا أنتم لم تتفضلوا بالموافقة عليه كما تشرفت الحكومة بعرضه على أساس ١٤ ٪ ، سوف يسقط ويستمر القانون القائم نافذا . وهذا القانون هو الذى يقرر ١٦ ٪ من كامل القيمة الإيجارية وليس ١٤ ٪ على أساس نصف القيمة الايجارية . فما هو الوضع إذن ؟ الوضع هو أن الذى يتشبث باستبقاء الحد الأقصى الذى هو ١٦٤ قرشا تحقيقا للعدالة لن يتحقق له غرضه ، فى حين أن هذا الحد لو أطلق على حسب الاقتراح القائم فسوف يحقق العدالة بين الزارعين أنفسهم .

إن مجموع الأراضى التى يؤجر الفدان الواحد منها بمبلغ خمسين جنيها سنويا تقدر بنحو ٢٠,٠٠٠ فدان فى القطر المصرى كله . والأراضى التى تزيد قيمتها الإيجارية على ١٥ جنيها لا تصل إلى ٢٠٠,٠٠٠ فدان . فكل هذا الجدل القائم قائم على أساس أن هذه الـ ٢٠,٠٠٠ فدان تغل قيمة إيجارية حالية ولا يراد أن تتجاوز الضريبة عليها ١٦٤ قرشا .

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — الحقيقة أن الأراضى التى قيمتها الإيجارية ١٥ جنيها فأكثر تبلغ ١٤٣,٠٠٠ فدان فقط .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب نشأت باشا — لقد وافق المجلس على إطلاق الحد .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هل هذه طريقة للمناقشة؟ ألا أستطيع أن أقاطعك عندما تتكلم ؟ وهل يظن حضرة الشيخ المحترم أنه بمقاطعته لى يستطيع أن يفوت على فكرة أو يعطل منى حجة أريد أن أدلى بها للمجلس ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إنى لا أقصد المقاطعة.

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) إن الوضع هو كما بينته لحضراتكم فالمبالغ كلها بين ١٤ ./. مع حد مطلق، و١٦ ./. مع حد أقصى ١٦٤ قرشا، متقاربة جدا. إن نسبة ١٦ ./. مع تحديد حد أقصى سوف تعطى خزانة الدولة مقدارا أكبر بل اذا فرض على القيمة الإيجارية كاملة فإنها تعطى مليونا من الجنيهات زيادة عما تعطيه نسبة الـ ١٤ ./. مع حد مطلق . والحقيقة أنى لا أفهم هل مجلس الشيوخ عند ما تتقدم له الحكومة بمشروع قانون يخفف من مجموع الضرائب العامة عن كاهل الممولين مليونا من الجنيهات فى الكل أى فى المجموع ، يغضب هذا المجلس كما يغضب حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا؟

إنى لا أفهم هذا بل أفهم أنه لو أن مشروع الحكومة يرفع قيمة الضريبة لكان الأمر مما يستوجب الغضب . ولكن ما هى المسألة ؟ إن الفرق كله ياحضرات الشيوخ المحترمين أنه مع ١٦ ./. بحد أقصى ١٦٤ قرشا تظل الأحواض السعيدة — ولا أريد أن أحدد مناطق معينة بالذات — لا تتعدى ضريبتها الـ ١٦٤ قرشا ، وفى نفس الوقت تكون الأحواض الأخرى ، غير السعيدة ، أى "الغلبانة" مثلها فى تحمل الضريبة على أساس الـ ١٦٤ قرشا ، أو الـ ١٣٠ قرشا وهذا حرام .

لقد طلب مجلسكم الموقر تحقيق العدالة بين التاجر والزارع ، فهلا ترون حضراتكم أنه من الأولى أن نحقق العدالة بين الزارعين أنفسهم ؟ إننا إذا ما حققنا هذه العدالة بين الزارعين أنفسهم آن لنا بعد ذلك أن نتكلم فى تحقيق العدالة بينهم وبين الآخرين .

لقد تكلم الآن دولة الشيخ المحترم حسين سرى باشا كلاما محددا قصيرا، ولكنه كلام بليغ ، وأنا لا أفهم مطلقا أن نسمع الناس أن هذه ضريبة ظالمة ، بل يجب أن يفهم الناس أن الفلاح سوف ينتفع بحصيلة هذه الضرائب بمشروعات الرى والصرف والمصارف الحقلية والصحية ، وما إلى تلك المشروعات النافعة التى يعود نفعها عليه .

لقد قيل إنه قد تحدث بعض التقلبات فى أسعار الحاصلات الزراعية فى بعض الأوقات مما يحدث فروقا ، وهوات واسعة ، وهذا صحيح . ولكن مشروع القانون المعروض على حضراتكم احتاط لمثل هذا الأمر فقدر الضريبة على أساس نصف القيمة الإيجارية فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ولم ينص على كل القيمة ، وذلك احتياطا لما عسى أن يحدث فى المستقبل .

حضرات الشيوخ المحترمين — إنى أؤكد لحضراتكم أنى أجهدت نفسى كثيرا لأجد محصلا مفهوما لكل هذا الخلاف ، فلم أجد له محصلا إلا أن كل هذا دفاع ينصب على تمييز الأراضى شديدة الخصب ، شديدة القوة ، عالية السعر ، لا يرضى المدافع عنها أن يتحمل فى أعباء الضريبة العامة نصيبه ، كما تحمل بقية الأراضى .

وإنى أرجو ياحضرات الشيوخ المحترمين أن تتفضلوا بالتجافى عن هذه المسألة وأن يسمح أولا للزارعين أن تكون بينهم مساواة ، فلا يميز أحدهم على الآخر.

إن صاحب الأرض الطيبة مرحوم مكرم ، وكفاه من نعمة الله أنها تغل له غلة طيبة . فباسم المساواة نرجو المساواة .

هذا ما أردت أن أخلص به كمحصل لكل هذه المناقشات ، وترون حضراتكم فى النص الذى نتقدم به أننا نرفع عن كواهل الممولين مليونا من الجنيهات ، فليس لأحد أن يظهرنا بمظهر آخر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — لقد سمعنا فى الجلسة الماضية أن الفرق هو ٢,٢٨٠,٠٠٠ جنيه .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) ما الذى يثير حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف زعزوع ؟ سوف أذكر لك الحقيقة كى تكون راضيا .

إنى عند ما قولى إن هناك فرقا قدره مليون من الجنيهات . فهذا الفرق بين نسبة ١٦ ./. من كامل القيمة الإيجارية مع حد أقصى ١٦٤ قرشا وبين ١٤ ./. من نصف القيمة الإيجارية مع عدم التقيد بحد أقصى .

يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف زعزوع إنه سمع أن الفرق هو ٢,٢٨٠,٠٠٠ جنيه وهذا الفرق هو بين ١٦ ./. وبين ١٢ ./. .

إن الإحصاءات هى كما بينتها لحضراتكم ، والضريبة بمقتضى القانون المطبق الآن تعطينا أكثر من ثمانية ملايين من الجنيهات ، وهى بالتشريع الذى نتقدم به أى على أساس نسبة ١٤ ./. دون حد أقصى ، ترفع عن كاهل الممولين مليونا وكسورا من الجنيهات، إذ سوف نحصل منها على سبعة ملايين وكسور .

لكل ذلك لا أفهم كيف يمكن أن تلام الحكومة عندما تتقدم بمثل مشروع هذا القانون المعروض ؟ ! (تصفيق) .

الرئيس — أمامى اقتراحان : أولهما متعلق بنسبة الضريبة " ١٤ ./. و ١٢ ./. " ، وثانيهما مقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك بتعديل صيغة المادة .

وأحب قبل أن نأخذ الرأى على الاقتراحين أن أقول لحضراتكم إنى أريد أن أؤجل اليوم أخذ الرأى على مشروع القانون الخاص بانشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة ، حتى إذا انتهينا إلى رأى فى مشروع هذا القانون ، فإننا نأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى التى لم يطلب فتح باب المناقشة فيها .

فالموافق من حضراتكم على أن تكون الضريبة ١٤ ./. كما وردت بمشروع القانون من مجلس النواب يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على أن تكون الضريبة ١٤٪ .

والآن أعرض على حضراتكم اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ، هذا نصه :

أقترح تعديل نص المادة الثالثة كما يأتى :

"مادة ٣ — تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من نصف القيمة الإيجارية للأراضى فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية . وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القروش..... الخ " .

المقرر — هذا غير مقبول شكلا ، لأن المعروض على المجلس هو تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بسعر الضريبة . أما الاقتراح المعروض فينصب على المادة الثانية .

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — إن هذا الاقتراح ينصب على المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٣٥ . فهو يطلب النص على أن تكون القيمة الإيجارية هى القيمة الإيجارية لسنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ، وهذا فى الواقع لا علاقة له بالمادة الثالثة ، إذ هى متعلقة بسعر الضريبة بل له علاقة بالمادة الثانية ، لأن تحديد إيجار السنة التى تربط على أساسها الضريبة إنما يكون على أساس المرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٣٥ كما هو منصوص عليها فى المادة الثانية ، فالاقتراح لا علاقة له بالمادة الثالثة .

(أصوات : يحسن أن تأخذ الرأى على هذا الاقتراح يا معالى الرئيس) .

الرئيس — إن هذه تشكيكات لا موضع لها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — إنهم يتحدثون عن المادة الثانية من القانون القديم . فعندما نقول القيمة الإيجارية فى ١٠ سنين ، فأى سنة تلك التى تقصدها ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — لقد قدم حضرة الزميل المحترم أحمد رمزى بك اقتراحا ، وأرجو أن يعرض على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لكن الحكومة تكلمت... ...

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لن تتكلم الحكومة بعد ذلك .

الرئيس — أرى أن اقتراح رمزى بك قائم ، وأنه منصب على المادة الثالثة ، وعلى ذلك يؤخذ الرأى عليه — فالموافق من حضراتكم على الاقتراح الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ، والذى تلوته على حضراتكم ، يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح المذكور ، ويقرر الموافقة على المادة كما وردت من مجلس النواب .

وبناء على ذلك يؤخذ الرأى على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى فى هذه الجلسة .

١٢ — طلب

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ومعه تسعة من حضرات الشيوخ المحترمين ، بفتح باب المناقشة فى مشروع القانون الخاص بانشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة — تنازل مقدميه عنه

الرئيس — تقدم طلب من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ومعه تسعة من حضرات الشيوخ المحترمين ، بفتح باب المناقشة فى مشروع القانون الخاص بانشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة ، هذا نصه :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام ، نرجو أن تتفضلوا بفتح باب المناقشة فى مشروع القانون الخاص بانشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة ، لأن المناقشة لم تتم بسبب أن عدد الأعضاء الحاضرين لم يزد على عشرة .

حسين الجندى ، أحمد عطاالله ، أحمد قرنى ، عبد اللطيف زعزوع ، حسين الغراب ، محمد رضوان ، عبد الرحمن فتوح ، محمود حمزه ، أحمد حنفى أبو الفضل ، ، دكتور جاد قنديل" .

فهل توافقون حضراتكم على فتح باب المناقشة فى مشروع القانون المذكور ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أرى أن يؤخذ الرأى على مشروع القانون الخاص بإنشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة لأن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى قد تنازل عن طلبه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لقد تنازلت وزملائى عن طلبى .

١٣ — أخذ الرأى

على أربعة مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — إذن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بحفظ النظام فى معاهد التعليم[1] .

٢ — مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ ، الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالأمن العام.

٣ — مشروع قانون بانشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة .

٤ — مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بضريبة الأطيان .

(أخذ الرأى على مشروعات القوانين المذكورة ،فكانت النتيجة الموافقة على مشروعى القانونين الأول والثانى بإجماع الحاضرين وعددهم ٩١ [2]

وعلى مشروع القانون الثالث بأغلبية ٩٠ ،ولم يوافق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ جمال الدين عثمان أباظه بك

وعلى مشروع القانون الرابع بأغلبية ٨٧ ، ولم يوافق حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد رمزى بك وحسن محمد الوكيل وعبد الوهاب طلعت باشا والأستاذ محمد محمد الوكيل)

(تخلى سعادة الرئيس عن رياسة الجلسة ،وتولاها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل ، وكيل المجلس) .

---

(١) مشروع هذا القانون ، كما أقره مجلس الشيوخ وارد بنهاية المضبطة .

(٢) حضرات الشيوخ المحترمين الحاضرين :

الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم زكى ، إبراهيم عبد الهادى باشا ، أحمد إبراهيم الطاهرى ، الأستاذ أحمد حنفى ابو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عوده بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على باشا ، أحمد على علوبه بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرشى باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد لطفى السيد باشا ، أصلان قطاوى بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

رفيق دوس باشا .

الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، جمال الدين عثمان أباظه بك .

حامد العلايلى بك ، حسن بديع شريعى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبد الله در ، حسن محمد الوكيل ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن سالم الفراب ، حسين صبرى باشا ، حسين حمدان باشا ، حسين فهمى بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سليمان عزمى باشا ، سيد الوزى .

شارل بشرى حنا ، شحاته السيد سليم باشا .

صادق وهبه باشا ، صلاح الدين الشواربى بك .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، عبد الرحمن برهان نور ، الأستاذ عبد الرحمن فتوح ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، عبد الفتاح يحيى باشا ، عبد القوى أحمد باشا ، عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد المجيد صالح باشا ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا ، على عبد الهادى باشا .

الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، فريد أبو شادى بك .

كمال الدين الشريف .

الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بريرى ، محمد أبو النصر القاو ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد زكى على باشا ، محمد سليم جابر ، محمد علوى الجزار بك ، محمد فهمى العيسوى بك ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، محمود حسن باشا ، محمود أ[illegible] بك ، محمود خيرى باشا ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، الشيخ منصور حسين السلوارى ، موسى صوف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

[illegible] .

[illegible] .

١٤ – مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتنظيم رسو المراكب بالسواحل – تقرير لجنة التجارة والصناعة (١) – الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ – مناقشة مواده مادة مادة – إعادته إلى اللجنة بناء على طلب المقرر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك) .

المقرر – بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحضور كل من حضرتى مدير إدارة التشريع ومدير الأسواق والسواحل . وبعد أن اطلعت على المذكرة الإيضاحية للمشروع ، رأت أن المصلحة العامة تقضى بإقرار المشروع ، خصوصا بعد أن نشطت حركة النقل النيلى تبعا لزيادة الحركة التجارية .

وقد أقرت اللجنة جميع مواد مشروع هذا القانون ، ما عدا المادتين الرابعة والخامسة ، فقد أدخلت عليهما تعديلا كالمبين بالتقرير .

وترجو اللجنة من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة التى أقرتها .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس – وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة ، ولنتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ – لا يسمح برسو المراكب والبواخر النيلية التى تشحن أو تفرغ البضائع إلا فى السواحل التى تعين وتحدد بمعرفة وزير التجارة والصناعة بعد الاتفاق مع وزير الأشغال العمومية وفى المناطق التى تعين داخل حدود هذه السواحل على حسب نوع البضائع المرغوب فى شحنها أو تفريغها .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولنتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ – يعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره :

(١) الشروط الخاصة برسو المراكب والبواخر النيلية على الساحل وشغل أرض الساحل بالبضائع المرغوب فى شحنها أو تفريغها .

(٢) رسوم رسو المراكب على السواحل بما لا يزيد على خمسة مليمات عن كل طن أو جزء منه من مقدار حمولة المركب الرسمية لكل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها .

(٣) رسوم شغل أرض الساحل بما لا يزيد على خمسة عشر مليما عن كل متر مربع أو جزء منه من أرض الساحل لكل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها .

(٤) مقابل إيجار الساحل أو أرض الساحل بما لا يزيد على ثلثمائة مليم عن كل متر مربع شهريا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت – هل نحن نوافق على المبدأ أم على المواد ؟

الرئيس – على المواد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت – لى كلام : فهناك رسم يحصل على المراكب عند رسوها فى أى مكان مقداره جنيهان عن كل متر طولى وهو رسم تحصله مصلحة التنظيم ، وفى هذا القانون لم تذكروا أى شىء عما إذا كان هذا الرسم سيحصل أم لا يحصل . وهل سيحصل مع الرسم الذى يقرره المشروع المعروض أو إنه سيلغى بعد فرض هذا الرسم ؟

إن هذه النقطة غير واضحة . ولا يصح أن تحصل رسوم مرتين على شىء واحد . فمن هذه الناحية أسأل حضرة المقرر عما إذا كان رسم التنظيم ومقداره جنيهان عن كل متر طولى سيحصل أم لا ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) – هذه مسألة أخرى ، لأن المادة الثانية تنص على شغل أرض الساحل بالبضائع المرغوب فى شحنها أو تفريغها ، وهذا موضوع يختلف عما يتكلم فيه حضرة الشيخ المحترم ، ليس له علاقة بالذهبيات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت – كل مركب ترسو فى أى جهة تدفع للتنظيم رسما قدره جنيهان عن كل متر طولى . وقد فرضت الحكومة الآن ضريبة أخرى . فهل تحصل الضريبتان أم ضريبة واحدة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد السلام محمود – أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يقرأ الفقرة الرابعة من المادة .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى نصرت بك – ها هو نصها :

"مقابل إيجار الساحل أو أرض الساحل بما لا يزيد على ثلثمائة مليم عن كل متر مربع شهريا" .

(١) يراجع الملحق رقم ١٦٢

وهذا إيجار الساحل يفرض عليه مالا يزيد على ثلثمائة مليم عن كل متر مربع شهـريا .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) – في أى قانون هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت – بموجب مشروع هذا القانون.

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك – إن بلدية الاسكندرية تتقاضى رسوما على الأرصفة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت – أنا أتكلم عن الموانى كلها.

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك – فى مدينة الاسكندرية تحصل البلدية ، ويحصل التنظيم فى القاهرة ، رسوما بسيطة من أجل إصلاح الرصيف . وفيما عدا ذلك يدفع التاجر إيجـارا للرصيف على ما يفرغ من البضائع ، فالموجود الآن هو إيجار الرصيف .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت – إيجار الرصيف يؤخذ عنه ضريبة ، وهناك التنظيم يحصل جنيهين عن كل متر طولى . فهل الضريبتان ستحصلان معا ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك – إن مايقـوله حضرة الشيخ المحترم عن تحصيل جنيهين عن كل متر طولى شيء لم نسمع به ، وهو غير موجود .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت – أنا أطلب إعادة التقرير للجنة لبحث هذه المسألة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك – أرجو أن يعاد التقرير إلى اللجنة حتى تأتى لنا بالقانون الذى يقول بتحصيل هذه الرسوم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت – القانون موجود والتنظيم يأخذ جنيهين عن كل متر طولى .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك – أنا غير مسلم بوجود هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت – أنت لم تبحث ، وهـذه ليست غلطتى . وأنا أطلب إعادة التقرير للجنة لبحثه . ثم إن المـادة الثانية تقول "يعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره" :

وأنا أقصد الفقرة الرابعة منها ، وهى تنص على ما يأتى :

"مقابل إيجـار الساحل أو أرض الساحل بما لا يزيد على ثلثمائة مليم عن كل متر مربع شهريا " .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) – نحن بصدد موضوع بواخر البضائع .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) ماهو اعتراض حضرة الشيخ المحترم لأنى لم أسمعه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت – التنظيم يحصل جنيهين عن كل متر طولى للبضاعة الآن .

وتفرض الحكومة ثلاثين قرشا عن كل متر مربع للساحل ، فهل يحصل التنظيم جنيهين بموجب هذا القانون وتحصل الحكومة أيضا ثلاثين قرشا عن كل متر مربع فى الشهر ؟

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك – أنا المقرر ، وأطلب إعادة التقرير إلى اللجنة حتى تتحقق مما يقوله حضرة الشيخ المحترم .

الرئيس – إذن يرد التقرير إلى اللجنة بناء على طلب المقرر .

١٥ – مشروع القانون

المقدم من الحكومة والاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى بإلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية – تقرير هيئة لجنتى المالية والتجارة والصناعة (١) – رفض الاقتراح بمشروع قانون ، والموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة من حيث المبدأ – مناقشة مواده مادة مادة – تأجيل أخذ الرأى على المادة الأولى إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر – أحيل الاقتراح بمشروع قانون إلى هيئة اللجنتين فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ ، ثم أحيل إليهما المرسوم بمشروع قانون فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٩ . وقـد بحثته الهيئة بحضور حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل وزارة المـالية . وبناء على الأسباب الواردة فى التقرير ، رأت الهيئة الموافقة على المشروع المقدم من الحكومة بنصه دون الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى ، وذلك بالاجماع إلا واحدا يرى الإبقاء على ضريبة الأرباح الاستثنائية للتعاون على مكافحة الغلاء .

وترجو اللجنة من المجلس إقرار مشروع القانون الوارد من الحكومة .

(١) يراجع الملحق رقم ١٦٢

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفض الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح بمشروع قانون المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون المقدم من الحكومة من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — أنا أعارض المشروع من حيث المبدأ .

حضرات الشيوخ المحترمين . إن ضريبة الأرباح الاستثنائية فى الحقيقة ليست ضريبة بمعنى الكلمة ، وإنما هى مصادرة للأرباح الاستثنائية التى يجنيها التجار وأصحاب المصانع بسبب ظروف الحرب ، والفكرة فيها هى منع أصحاب المتاجر والمصانع من الاستفادة من محن الحرب القاسية ، وانتهاز حاجة الناس إلى الغذاء والكساء لحملهم على دفع أثمان باهظة ، وتجدون حضراتكم فى المذكرة الإيضاحية التى تقدم بها قانون الضريبة الاستثنائية ما يأتى ، وسأتلوه على حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هل يريد حضرة الزميل المحترم عبد السلام محمود بك بقاء هذه الضريبة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — نعم .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — كيف هذا ؟ والقانون الذى أنشأها قال إنها تنتهى بعد الحرب .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — ينص قانون الضريبة الاستثنائية على انتهائها بعد إبرام معاهدات الصلح ، وبعد زوال الظروف الاستثنائية .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — مشروع القانون معروض تقدمت به الحكومة صاحبة الشأن .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لقد ورد فى المذكرة التفسيرية لقانون الضريبة الاستثنائية " إن الكثيرين من أصحاب الأعمال أصبحوا يكسبون أرباحا طائلة ما كانوا يكسبونها فى الأحوال العادية ، فالعدالة الاجتماعية تقتضى أن يساهم الأولون فى الأعباء العامة ، أو على الأقل فيما يتعلق بالجزء الطارئ على أرباحهم العادية " .

هذا هو السبب الأول . فالأرباح الاستثنائية وضعت لأجل أن تساهم الحكومة وتأخذ نصيبا من الأرباح الزائدة على الأرباح العادية من التجار وأصحاب المصانع .

والسبب الثانى أن الضريبة الاستثنائية وضعت لمنع الغلاء ، وقد جاء فى المذكرة التفسيرية خاصا بذلك ما يأتى :

" ترمى أمثال هذه التشريعات الى غرض آخر ، وهو الحد من رفع الأسعار ، والواقع أنه فى أثناء الحروب والازمات الكبرى يعمد كثيرون من التجار عن قصد أو عن اضطرار إلى زيادة الأسعار زيادة فاحشة ، ومع أن الحكومات تلجأ عادة إلى فرض الأسعار الإجبارية بالنسبة إلى كثير من المواد والمحاصيل ، فإن هذا التدبير لا يمكن أن يشمل إلا المواد الخام .

فالأرباح الاستثنائية وضعت لغرضين : الغرض الأول — بما أن التجار وأصحاب المصانع يكسبون مكاسب غير عادية . فيجب عليهم أن يساهموا فى الأعباء العامة بنصيب . الغرض الثانى — إن الشارع أراد أن يمنع الغلاء بأن يأخذ هذه الضريبة الاستثنائية على الأرباح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الرحمة يا حضرة الزميل المحترم !

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — الواقع أن حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر يشكو الأزمة ، ولكى أقرب إلى حضراتكم الفكرة ، أقول إننا نحارب الغلاء بأمرين : الأول — أن نحدد ربح التاجر فى الجملة ، والثانى — أن نحدد ربح التاجر فى التجزئة ، ويبقى بعد ذلك أن نحدد ربحه فى آخر السنة . ومن أجل هذا لما وضع قانون الضريبة الاستثنائية وضع بفكرة تحديد ربح التاجر الذى يحققه آخر السنة ، ولما كان التاجر يعرف أن جزءا كبيرا من أرباحه سيذهب إلى الخزانة العامة ، فهو لا يغالى فى رفع الأسعار ويخفضها فينتفع المستهلكون ، أى إن الغلاء لا يمكن الحد منه إلا بثلاث وسائل :

الوسيلة الأولى — تحديد الأرباح على السلع فى الجملة ، والوسيلة الثانية تحديد الأرباح على السلع فى التجزئة ، والوسيلة الثالثة تحديد للربح النهائى فى آخر السنة .

فإذا أردنا أن نستبعد الربح النهائى يستطيع التاجر أن يتهرب من القانون ولا يحترم الأرباح فى أسعار الجملة ، ولا الأرباح فى أسعار التجزئة ، ويجنى الأرباح كما يريد . هذه هى الفكرة فى تشريع قانون الضريبة الاستثنائية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — وما غرض حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك ؟

المقرر — غرضه بقاؤها .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لما طلبت لجنة المالية إلى حضراتكم رفع الضريبة الاستثنائية ، ذكرت فى تقريرها ثلاث مسائل :

الأولى : أن الضريبة الاستثنائية كانت سببا فى رفع الأسعار .

وإلى حضراتكم الحجة التى تسوقها لجنة المالية فى صدد قانون الضريبة التصاعدية . فهى تقول : ما دامت الضريبة التصاعدية قد قررت بقانون ، فلم يبق محل للضريبة الاستثنائية . وهذه حجة غير صحيحة . فالضريبة

التصاعدية موجودة فى فرنسا و بلجيكا من زمن قديم ، ومع ذلك فبمجرد أن أعلنت الحرب فرضت فرنسا و بلجيكا الضريبة الاستثنائية ، وإذن فلا تناقض بين الضريبتين .

فالضريبة التصاعدية تؤخذ على مجموع الإيراد ، زراعى أو صناعى أو تجارى ، بينما الضريبة الاستثنائية تؤخذ على الأرباح الصناعية والتجارية لمنع التجار وأصحاب المصانع من المغالاة فى أرباحهم وإرهاق المستهلك . وعلى كل حال ، فالأمر لحضراتكم .

المقرر — الواقع ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أن هذه النقطة التى أثارها حضرة الزميل المحترم عبد السلام محمود بك ، أخذا من التقرير ، لم تفت لجنتكم المالية .

وقد بينت تماما أن الضريبة الاستثنائية هذه ، وإن كانت قد فرضت بقصد محاربة الغلاء ، فإن التجربة العملية — مع الأسف — أثبتت أنها لم تحقق هذه الغاية فى شىء ، والأدلة قائمة على هذا .

وفوق ذلك ، فقد اشتركت شخصيا فى لجنة من لجان مكافحة الغلاء فى سنة ١٩٤٥ ، فثبت من التقارير الرسمية أن الضريبة الاستثنائية لم توصل إلى هذه الغاية . على أنى ألاحظ أن الضريبة الاستثنائية إذا كانت فى رأى حضرة الزميل عبد السلام محمود بك تمنع الممولين من المغالاة فى رفع الأسعار ، فإن الحكومة تقول إنها ستحقق محاربة الغلاء من طريق آخر غير طريق الأرباح الاستثنائية ، وستعدل ميزانيتها على هذا الأساس . ونحن نشكرها على ذلك الاتجاه ، ونطالبها بمكافحة الغلاء .

وفى الوقت الذى ترفع فيه عن طائفة من الممولين عبء هذه الضريبة ، فلا شك أننا نقابل ذلك بالشكر ، خصوصا إذا لاحظتم حضراتكم أن هذه الضريبة حقيقة ذات حصيلة كبرى كما هو ظاهر من التقرير . فالضريبة على الأرباح الاستثنائية خلال ثمانى سنوات بلغت حصيلتها ما يزيد على ضريبة الأرباح التجاريه العاديه مرة ونصف مرة . وهذه هى الأرقام :

فحصيلة الأرباح التجارية من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٨ هى ٢٩ مليونا من الجنيهات ، فى حين أن حصيلة الأرباح الاستثنائية من سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ إلى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بلغت ٣٧ مليونا من الجنيهات . وفى تقديرى أن الحكومة وأن وزير المالية الذى يتقدم بالموافقة على إلغاء الضريبة الاستثنائية ابتداء من سنة ١٩٥٠ ، جديران بالشكر والتقدير .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — الواقع أن الضريبة الاستثنائية ليست ضريبة بالفعل ، وإنما هى مصادرة للأرباح الاستثنائية .

الرئيس — هل عند حضرة الزميل عبد السلام محمود بك اقتراح ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لا .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لى كلمة فى هذا الموضوع .

الرئيس — هل حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا يعارض المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لا .

الرئيس — إذن نأخذ الرأى على المبدأ .

فهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، والشروع فى مناقشة مواده مادة مادة . فلتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تلغى الضريبة الخاصة على الأرباح الإستثنائية المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ و يبطل التزام كل ممول بها عن أرباحه الاستثنائية فى خلال سنة ١٩٥٠ من التاريخ المقابل للتاريخ الذى بدأ فيه سريان الضريبة الخاصة عليه فى سنة ١٩٤٠

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أقترح تعديل المادة الأولى بحيث ينص فيها . " ويبطل التزام كل ممول بها من أرباحه الاستثنائية فى خلال سنة ١٩٤٩ بدلا من سنة ١٩٥٠ " . وأرجو تأجيل المناقشة فى هذا الاقتراح الى الجلسة المقبلة .

المقرر — لعل من الخير النظر فى مشروع قانون إلغاء الضريبة الاستثنائية مع مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على الإيرادات ورءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية . وكان بودى أن ينظر مشروع هذا القانون قبل نظر مشروع قانون إلغاء الضريبة الاستثنائية .

ورجائى أن يأتى مشروع القانون الأول فى ترتيب الجدول قبل مشروع القانون الثانى .

الرئيس — لقد بدأ المجلس فعلا فى مناقشة مشروع قانون إلغاء الضريبة الاستثنائية ، وتليت المادة الأولى منه . فاذا كان لحضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا اعتراض على تلك المادة ، فيمكنه أن يستشهد بمشروع القانون الآخر إذا أراد .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إذا لم يكن ممكنا التأجيل إلى الأسبوع المقبل ، فأرجو التأجيل إلى جلسة الغد ، لعرض اقتراحى ومناقشته ، وأخذ الرأى عليه .

الرئيس — إن جلسة الغد مخصصة لمناقشة السياسة العامة المالية للدولة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — يمكن لحضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا أن يشرح اقتراحه الآن ، وفى الجلسة المقبلة سيكون حضرات الأعضاء قد اطلعوا على المناقشة فى المضبطة ، فإذا عن لأحد من حضراتكم أن يتكلم فى هذا الموضوع فسيتبع الإجراء القانونى فى هذا الشأن ، وفتح باب المناقشة فى متناول الجميع .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أنا أقترح إلغاء الضريبة الاستثنائية خلال سنة ١٩٤٩ بدلا من سنة ١٩٥٠ وحجتى فى ذلك أن المذكرة التفسيرية لمشروع القانون المعروض تقول " وفى سنة ١٩٤٦ قدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانون بتعديل بعض أحكام هذه الضريبة إلى أن قال " ويلاحظ أن الحكومة فى ذلك الوقت كانت قد قدمت إلى البرلمان مشروع قانون بفرض ضريبة عامة على الإيراد الكلى ، وذلك لتعويض الخزانة عما تفقده من حصيلة الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية " .

كذلك جاء فى مذكرة الحكومة ما يأتى :

" وإذا كان البرلمان على وشك إقرار مشروع القانون الخاص بفرض ضريبة عامة على الايراد ، فترى وزارة المالية إلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ، وأعدت لذلك مشروع القانون المرافق ، وهو يتضمن إلغاء هذه الضريبة وبطلان التزام كل ممول بها فى خلال سنة ١٩٥٠ من التاريخ المقابل للتاريخ الذى بدأ فيه سريان هذه الضريبة عليه فى سنة ١٩٤٠ "

إذن فمشروع هذا القانون كان قد وضع قبل إقرار قانون الضريبة العامة على الإيراد . وتقول الحكومة فى مذكرتها إن الغرض من فرض ضريبة على الإيراد هو تعويض الخزانة العامة عما تفقده من حصيلة الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ، ولذلك لا يمكن الجمع بين الضريبتين باعتراف الحكومة ذاته .

حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك (مدير مصلحة الضرائب) ولماذا لا يمكن الجمع بين الضريبتين ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ذلك لأن الضريبة العامة على الإيراد كانت لتعويض الخزانة عما تفقده من حصيلة الضريبة على الأرباح الاستثنائية .

حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك (مدير مصلحة الضرائب) — وهل هذا معناه أن هناك تناقضا بين الضريبتين ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هذا ما قالته الحكومة فى مذكرتها ، وإن الضريبة العامة على الإيراد قد تقررت فى سنة ١٩٤٩ وذلك لتعويض الخزانة ، كما سبق القول ، عما تفقده من حصيلة الضريبة على الأرباح الاستثنائية ، فلا معنى لأن تبقى الضريبتان فى سنة ١٩٥٠

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ليس هناك ما يمنع من وجود الضريبتين أثناء دور الانتقال ، كما أنه لا مانع من وجودهما تشريعيا .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — من الناحية التشريعية يمكن عمل كل شىء ، ولكنى لا أفهم كيف يمكن الجمع بين هاتين الضريبتين ؟ ليس اعتراضى على الناحية التشريعية ، لقد قالت الحكومة أمام هيئة لجنتى المالية والتجارة والصناعة إنها لا تعرف مقدار الحصيلة عن سنة ١٩٤٩ من الضريبة العامة على الايراد ، افرضوا حضراتكم أن الضريبة فى سنة ١٩٥٠ جاءت حصيلتها أقل مما قدرته الحكومة ، فمعنى ذلك أنها تستمر إلى سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٥١ ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لعل السبب فى هذا أن الحكومة تقدمت بمشروع الميزانية قبل أن تتقدم بمشروع هذا القانون ، وفى هذه الحالة ما كان لها أن تتخلى عن هذه الضريبة وهى تعتمد عليها ، ولذا وضعتها فى صلب الميزانية لتصل إلى موازنتها ، والمسألة فى غاية الوضوح ولا تحتاج إلى كل هذا .

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — يضاف إلى ذلك أن الخزانة فى حاجة إلى مزيد من المال .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إن تحصيل الضريبة لمدة سنة أخرى لن يؤثر كثيرا فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — المسألة مسألة مبدأ ، وما دامت الحكومة قد قالت فى مذكرتها إن الضريبة العامة على الإيراد هى لتعويض الخزانة عما تفقده من حصيلة ضريبة الأرباح الاستثنائية ، فلا يبقى بعد ذلك ما يمكن أن يقال فى الجمع بين الضريبتين . وإذا كانت المسألة أننا فى حاجة إلى مزيد من المال فلتفرض ضرائب عن طريق العدالة .

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — أرجو ملاحظة أن ضريبة الأرباح الاستثنائية هى ضريبة ضعيفة ، بمعنى أن الدفاع عنها لا يكون قويا .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إذن كان من الواجب رفع هذه الضريبة تحقيقا للعدالة ، ولا يكفى أن يقال نريد مزيدا من المال على أى نحو .

المقرر — الواقع أننى لم أكن أتوقع أن يبدى سعادة الزميل المحترم دوس باشا هذا الاعتراض بعدما قدمته من أرقام هى فى منتهى الوضوح .

إن ما تلاه على حضراتكم سعادته من المذكرة التفسيرية ، مع احترامى له ، لا أفهم أنه يوصلنا إلى ما يرمى إليه ، لأن المسألة ذات جانبين : ضريبة استثنائية تجتمع مع ضريبة تصاعدية ، هذا تشريع موجود وجرى عليه العمل فى كل بلاد العالم ، ولا يوجد أى مانع يمنع من الجمع بين الضريبتين إذا وجدت الظروف التى تقتضى ذلك . وما جاء فى مذكرة الحكومة لا يزيد على كونه معادلة للميزانية لا أكثر .

وفى سنة ١٩٤٦ قدمت الحكومة للبرلمان مشروع قانون بتعديل بعض أحكام الضريبة الاستثنائية ، إذ خفض سعرها على أن تلغى خلال سنة ١٩٤٨ ، ولكن انظروا حضراتكم ، لدينا مبلغ خمسة ملايين وثلثمائة وأربعة وعشرين ألف جنيه حصيلة العام الماضى من الضريبة الاستثنائية ، فى حين أننا لا نستطيع أن نأخذ من الضريبة التصاعدية أكثر من مليونين ونصف المليون من الجنيهات حسب التقدير ، ولا أملك بحكم القانون أن أجبى من هذا المبلغ شيئا قبل أبريل سنة ١٩٥٠ ، فكيف يمكن معادلة الميزانية بهذه الحالة وكيف يمكن للخزانة أن تحصل على المال وأن تدفع منه للوظفين وللمرافق والمشروعات ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٤٩ إلى تسعة شهور تالية أو عشرة ؟ إن كل ما جاء فى المذكرة التفسيرية ينصب على هذه النقطة .

أما من الوجهة التشريعية ، فلا تعارض مطلقا بين الضريبتين معا ، ولا أرى ما يدعو لتغيير تاريخ بدء إلغاء هذه الضريبة كما يطلب حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أنا لا أوافق على هذا الرأى وأقترح تغيير التاريخ " فى خلال سنة ١٩٥٠ " بأن يذكر " فى خلال سنة ١٩٤٩ " .

الرئيس — يؤجل أخذ الرأى على هذا الاقتراح وعلى المادة الأولى إلى الأسبوع المقبل ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يستمر العمل بأحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة ٧ من القانون السالف الذكر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

١٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بإنشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين — تقرير هيئة لجنتى المالية والداخلية (1) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

المقرر — بحثت هيئة اللجنتين مشروع هذا القانون فى ثلاث جلسات ، حضر إحداها حضرة النائب المحترم محمد فكرى أباظه بك ، مقدم الاقتراح بصفته نقيبا للصحفيين . وتتلخص المذكرة الإيضاحية فى أنه يلزم تدبير موارد لنقابة الصحفيين ، لتواجه بها أعباءها المتزايدة من إنشاء صندوق المعاشات لأعضائها ، ووضع نظام خاص بالتأمين الاجتماعى ، وذلك بإنشاء طوابع دمغة تلصق على الأوراق والمعاملات الصحفية ، وتضاف حصيلتها إلى صندوق النقابة ، على أن تخصص لما تقوم به النقابة لصالح أعضائها من التأمينات والمعاشات والإعانات ، أسوة بنقابتى المحامين والأطباء .

وقد وافق مجلس النواب على هذا المشروع معدلا ، ووافقت عليه هيئة اللجنتين مع التعديلات الموضحة بجدول المقارنة .

والهيئة ترجو من المجلس إقرار مشروع القانون بالصيغة المبينة بالتقرير .

(1) يراجع الملحق رقم ١٩٣

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تنشأ طوابع دمغة حسب الفئات الواردة فى هذا القانون ، وتضاف حصيلتها إلى صندوق نقابة الصحفيين ، وتخصص لما تقوم به النقابة لصالح أعضائها من التأمينات والمعاشات والإعانات .

ويجب لصق هذه الطوابع على عقود الإعلانات الصحفية وأوراق التعامل مع دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الإعلانات والأنباء الصحفية وفروعها بصرف النظر عن جنسية أصحابها ومصادر أموالها ما دامت تزاول نشاطها فى المملكة المصرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — استثناء من الفقرة ٦ من المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة للصحفيين يعتبر خاضعا لأحكام هذا القانون الصحف والمجلات بكافة أنواعها وشركات الأنباء وفروعها وكذلك الهيئات التى تتكفل بالنشر أو بالطبع أو التى تقوم بالإعلانات على أية صورة كانت .

وتنطبق أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يحررون أكثر من مقالة واحدة فى الشهر ولو كانت عن بحوث علمية — كما تعتبر النشرات التى تخصص لفائدة هيئة معينة فى حكم المجلات الدورية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — الأوراق التى يلصق عليها طابع الدمغة هى الإيصالات أو الفواتير المخلصة ، وعقود النشر والاعلان ، وعقود الاستخدام فى دور الصحافة ، والبطاقات الصحفية ، وطلبات سفر الصحفيين ، وطلبات القيد فى جدول الصحفيين ، وطلبات التصريح باصدار صحف أو مجلات وطلبات تعيين رؤساء التحرير ، وكذلك صفحات الدفتر المسجلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — تكون فئات طوابع الدمغة على النحو الآتى :

(١) ٣ مليمات عن كل صفحة من صفحات الدفتر المسجلة .

(٢) ٥ مليمات عن البطاقات الصحفية أو تجديدها وكذلك عن اشتراكات المواصلات التى تمنح لهم .

(٣) ٥ مليمات عن كل تذكرة من تذاكر الحفلات ذات الإيراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو إحدى دور الصحافة والنشر .

(٤) ١٠ مليمات عن كل طلب سفر للصحفيين ، و ٢٠ مليما عن التصريح بالسفر .

(٥) ٣٠ مليما عن كل عقد من عقود النشر أو عقود الإعلان وكذلك عقود الاستخدام الخاصة بالتحرير فى دور الصحافة والنشر .

(٦) ٣٠ مليما عن كل طلب من طلبات القيد بجدول الصحفيين أو تعيين رئيس تحرير ، ومثله عن طلبات الخاصة بالتغيير أو التعديل فى ذلك .

(٧) ١٠ جنيهات عن الترخيص باصدار صحيفة يومية ، و ٥ جنيهات عن الترخيص باصدار أية صحيفة أخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ - تكون فئات الدمغة تدريجية على الإيصالات أو الفواتير المخلصة على الوجه الآتى :

(١) خمسة مليمات عن الإيصالات أو الفواتير المخلصة التى تبدأ قيمتها من جنيه مصرى واحد وتقل عن ٢٠٠ جنيه مصرى .

(٢) عشرة مليمات عن الإيصالات أو الفواتير المخلصة التى تبدأ قيمتها من ٢٠٠ جنيه مصرى وتقل عن ١٠٠٠ جنيه مصرى .

(٣) ثلاثين مليما عن الإيصالات أو الفواتير المخلصة التى تبدأ قيمتها من ١٠٠٠ جنيه مصرى فما فوق .

الرئيس - هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس - يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ - تسدد دور الصحافة والنشر فئات الدمغة عن طلبات إصدار الصحف والمجلات وطلبات تعيين رؤساء التحرير وتعديل هذه الطلبات وصفحات دفاترها المسجلة ، وكذلك عن الإيصالات أو الفواتير المخلصة الصادرة منها .

ويسدد الصحفى فئات الدمغة عن طلب القيد فى جدول الصحفيين ، وعقد الاستخدام وطلبات السفر ، والإيصالات أو الفواتير المخلصة الصادرة لمصلحته إلى إحدى دور الصحافة أو النشر أو نقابة الصحفيين ، والبطاقات الشخصية ، واشتراكات المواصلات .

أما بالنسبة لعقود النشر والاعلان فيتحمل كل متعاقد قيمة الدمغة المستحقة على النسخة الخاصة به ، فإن حررت نسخة واحدة من العقد تحمل المتعاقدان الدمغة مناصفة .

ويلتزم حامل التذكرة بقيمة الدمغة المقررة المستحقة على تذاكر الحفلات ذات الإيراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو إحدى دور الصحافة والنشر .

الرئيس - هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس - يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ - لا تقبل دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الأنباء والاعلانات الصحفية وغيرها وفروعها استعمال الأوراق المنصوص عليها فى هذا القانون إذا لم يكن ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة به .

ويعاقب كل صحفي على مخالفة أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

وتعتبر مخالفته إخلالا بواجبات المهنة ويرفع أمره إلى لجنة القيد والتأديب لمحاكمته تأديبيا حسب نص المادتين ٢٥ و٢٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين .

الرئيس - هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد محسن العشماوى باشا - إن المادة السابعة جاءت بدعا فى قوانين النقابات . فلدينا نقابات للمحامين والأطباء والمهندسين والزراعيين وللعمال إلى آخر ما هنالك من نقابات ، وليس فيها مثل ما جاء فى هذه المادة ، فقد جاء فيها ما يأتى :

"ويعاقب كل صحفى على مخالفة أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها وفى حالة العود تضاعف العقوبة" .

ولا شك أن الغاية من مشروع هذا القانون هى أن يأتى بحصيلة لصندوق الاعانات والمعاشات لا أكثر من ذلك . فهى عملية اجتماعية صرفة ، جزاؤها عقوبة تأديبية . ولكن لا يمكن أن يكون الجزاء عقوبة بغرامة على من يخالف لصق طوابع الدمغة المقررة ، ولم يفكر المشرع ولا يعقل أنه فكر فى ذلك ، لأن الجريمة هى إخلال بالنظام الاجتماعى ، ولا توجد إلا لذلك ، اتسع هذا الاخلال أو ضاق .

ومن البدع فى التشريع أن نجعل من مخالفة بسيطة كعدم وضع دمغة ، أو عدم استعمال أوراق منصوص عليها فى مشروع هذا القانون جريمة ترتب لها عقوبة مع أنها لا تزيد على حد كونها إخلالا بواجب المهنة .

إن التشريع لا يستقيم على هذا الوجه ، ولذلك أقترح حذف الفقرة الثانية من هذه المادة وتعديل الفقرة التى تليها بما يأتى :

"وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون إخلالا بواجبات المهنة يرفع أمرها إلى لجنة القيد والتأديب لمحاكمة مرتكبها تأديبيا وفقا لنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين" .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور - وماذا يكون الحال فيما يتعلق بأصحاب هذه الصحف الذين قد يخالفون أحكام هذا القانون ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إن أصحاب الصحف أعضاء فى النقابة . وليس هناك قانون من قوانين النقابات نص فيه على عقوبة من يخالف فى وضع الدمغة إلا ما نص عليه فى قانون الدمغة التى تتقاضاها الحكومة . أما حصيلة هـذه الدمغة التى تجبى طبقا لأحكام مشروع هـذا القانون ، فهى كما قلت تجبى لصالح صندوق الإعانات والمعاشات ، ولا يمكن اعتبارها جريمة بأى حال .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — الحكومة توافق على اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — يحسن إعادة مشروع القانون إلى اللجنة لتبحثه على ضوء ما دار من مناقشات ، وبحث اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا ، خصوصا والمسألة تحتاج إلى مراجعة قانون إنشاء نقابة الصحفيين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — سيؤخذ الرأى على مشروع هذا القانون فى الأسبوع المقبل . ويمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يرجع إلى قانون إنشاء نقابة الصحفيين فى هذه الفترة ، فإن كانت له ملاحظات استطاع أبداءها فى الجلسة المقبلة .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة السابعة معـدلة كما يأتى :

مادة ٧ — لا تقبل دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الأنباء والاعلانات الصحفية وغيرها وفروعها استعمال الأوراق المنصوص عليها فى هذا القانون إذا لم يكن ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة به .

وتعتبر مخالفة أحكام هـذا القانون اخلالا بواجبات المهنة يرفع أمرها إلى لجنة الفيدو التأديب لمحاكمة مرتكبها تأديبيا وفقا لنص المادتين ٢٥ و٢٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بانشاء نقابة للصحفيين " .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة معـدلة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — على وزيرى الدخلية والمالية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون ، بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل .

١٧ — تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية وغير التجارية والصناعية وكسب العمل ، وعن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من المرحوم زكريا مهران باشا (عضو المجلس سابقا) بإضافة فقرة جديدة للمادة السادسة من القانون المذكور — تأجيله إلى الأسبوع المقبل

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إرجاء النظر فى هذا التقرير إلى الأسبوع المقبل ؟

(موافقة) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعود للانعقاد غدا الساعة الخامسة والنصف مساء ، وتعتبر مستمرة ، وأن تخصص للنظر فى تقرير لجنة المالية عن " السياسة العامة المالية والاقتصادية " ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الأربعين مساء) .

مشروع قانون

خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو غرامة من عشرين الى خمسين جنيها كل من أغرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات فى داخل المعاهد أو خارجها أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها مهما كان الغرض من التحريض أو الإغراء أو تشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الانقطاع و بصرف النظر عن الأثر المترتب عليه .

وتعد على وجه الخصوص من وسائل الإغراء والتحريض الأفعال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من معاهد التعليم لتجمع التلاميذ أو الطلبة .

(٢) إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

مادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبات كل من دعا التلاميذ أو الطلبة إلى الاشتراك بأية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية .

مادة ٣ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من اجترأ بواسطة الإيماء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الدعوة الى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

مادة ٤ — يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أدبيا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ٥ — كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت وبقصد الإخلال بالنظام أو تعطيل الدراسة فى أية مظاهرة أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

مادة ٦ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٧ — على وزيرى العدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين

المعقودة علنا فى يوم الثلاثاء ١٩ رجب سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور أصغر الأعضاء سنا ، ثم حضرة الشيخ المحترم محمد عطية الناظر بك .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبوستيت بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، حسن السيد بدراوى باشا ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد السلام الشاذلى باشا ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ محمود أبو الفتح .

ثانيا — بسبب المرض حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

ثالثا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد لطفى السيد باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عبد الرازق وهيه القاضى ، عبد الفتاح يحيى باشا ؛

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ اسماعيل حمزه ، حسن حسن عزام بك ، حسنين مصطفى حمزه بك ، سليمان مصطفى خليل ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، السيد عبد المجيد الرمالى ، فهمى ويصا بك ، محمد أنسى باشا ، محمد بدير باشا ، وهيب دوس بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

اسماعيل صدقى باشا ، حافظ رمضان باشا ، حسن شعراوى باشا ، سابا حبشى باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، الأستاذ ميشيل رزق.

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالنيابة ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، ابراهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم أصلان قطاوى بك إجازة من ٢٣ مايو الحالى إلى آخر الدورة ، لسفره إلى الخارج لتمثيل مصر فى مؤتمر الاتحاد الدولى للسيارات بمدينة لشبونة بالبرتغال .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٧٥٨٫٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث من الفرع ١ من القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" لمواجهة التعويضات المستحقة من أضرار الحرب — إحالته إلى لجنة المالية مباشرة

الرئيس — ورد كتاب [1] من مجلس النواب بأنه نظر ، بجلستيه المعقودتين فى ١٠ و ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ ، مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٧٥٨٫٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث من الفرع ١ من القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" ، لمواجهة التعويضات المستحقة عن أضرار الحرب . ووافق عليه بالصيغة المرافقة .

وقد أحيل مباشرة إلى لجنة المالية .

٣ — موافقة مجلس النواب

على بعض أقسام ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

الرئيس — ورد كتابان [2] من مجلس النواب أنه نظر ، بجلسته المعقودة فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ ، قسم ٢١ "ديوان المحاسبة" من مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) ، ووافق على اعتمادات هذا القسم .

كما نظر قسم ١٤ "وزارة المواصلات" من مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) ، ووافق على اعتماد هذا القسم .

وقد أحيلا مباشرة إلى لجنة المالية .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر ، بجلسته المعقودتين فى ١٠ و ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ ، تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٧٥٨٫٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث من الفرع ١ من القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" ، لمواجهة باقى التعويضات المستحقة عن أضرار الحرب ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٧ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق "

(٢) نصا الكتابين :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر ، بجلسته المعقودة فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ ، تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ٢١ "ديوان المحاسبة" ، ووافق على اعتمادات هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٧ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق "

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ١٤ ، "وزارة المواصلات" ، ووافق على اعتمادات هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٧ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق "

٤ — موافقة مجلس النواب

على ثلاثة مشروعات قوانين أقرها مجلس الشيوخ

الرئيس — ورد كتاب[1] من مجلس النواب بأنه نظر بجلسته المعقودة فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع قانون تنظيم تجارة الجملة .

وقد وافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وورد كتاب[2] من مجلس النواب بأنه نظر بجلسته المعقودة فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٥ ، الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية .

وقد وافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وورد كتاب[3] من مجلس النواب أنه نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٠ و ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ مشروع القانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بما عليها من مبان بمدينة الإسكندرية إلى الهيئة الصحية العالمية ، لتكون مقرا للهيئة الإقليمية لمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط ، ووافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

٥ — رد على عريضة

الرئيس — ورد من وزارة الزراعة[4] رد على عريضة سبق إحالتها إليها ، سيثبت نصه فى المضبطة .

٦ — مشروع ميزانية الدولة

للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — تقرير لجنة المالية[5] — السياسة العامة المالية والاقتصادية " — الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن صادق باشا) .

الرئيس — ورد كتاب[6] من وزارة المالية بندب كل من حضرات عبد الشافى عبد المتعال بك والدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك وكيلى الوزارة والدكتور محمد توفيق يونس بك والأستاذ جرجس عبد الله مساعدى مدير عام الميزانية لحضور الجلسة عند نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة ، للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضراتهم) .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ ، التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع قانون تنظيم تجارة الجملة ، وقد وافق على مشروع القانون بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٧ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة سعادتكم علما أن مجلس النواب أقر بجلسته المعقودة فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ مشروع القانون الخاص بتعديل أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ، الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية الذى سبق لمجلس الشيوخ أن وافق عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٧ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق "

(٣) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٠ و ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بما عليها من مبان بمدينة الإسكندرية إلى الهيئة الصحية العالمية ، لتكون مقرا للهيئة الإقليمية لمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط لمدة تسع سنوات ، بإيجار اسمى قدره مائة مليم فى السنة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٧ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق "

(٤) يراجع الملحق رقم ١٦٤

(٥) » » ١٦٥

(٦) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان المجلس الموقر فى حضور :

حضرة صاحب العزة عبد الشافى بك عبد المتعال وكيل الوزارة .

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل الوزارة .

حضرة الدكتور محمد توفيق يونس مساعد مدير عام الميزانية بالوزارة

حضرة الأستاذ جرجس عبد الله مساعد مدير عام الميزانية بالوزارة .

وجلسات المجلس أثناء مناقشة تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

تفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٥ مايو سنة ١٩٤٩

وزير المالية
[illegible] "

المقرر — وزع على حضراتكم تقرير اللجنة عن السياسة المالية العامة، واطلعتم عليه طبعا ، فلا حاجة بى إلى تكرار ما ورد فيه ، و إنما يعنينى قبل البدء فى مناقشته أن أصحح بعض أخطاء .

ورد فى العمود الأول من الصفحة السادسة تحت الجدول الخاص بإنتاج المصانع العبارة الآتية :

"ويتضح من ذلك أن مجموع الكميات زاد فى هذه الفترة نحو ٧٠٪ ، بينما زادت القيمة ٣٦٥٪"

والصحيح أن مجموع الكمية زادت فى العشر السنوات الأخيرة بمقدار ٢٦٠٪ ، وأن القيمة زادت بنسبة ٥٥٠٪ .

وورد فى السطر الأخير من العمود الأول من الصفحة الثانية وفى السطر الأول من العمود الثانى منها العبارة الآتية :

"وفى ودائع الافراد نقص أيضا يصل الى أربعة ملايين من الجنيهات".

والصحيح أن فى ودائع الأفراد لأجل وحساباتهم الجارية زيادة كبيرة . وهذا التصحيح يتفق مع الفقرة الأخيرة من فصل "ج" الخاص بالحسابات الجارية والودائع بالبنوك .

أما مجموع حسابات صناديق التوفير ، ففيها نقص كما هو ظاهر من الأرقام.

أريد قبل المناقشة أن أشير الى ما بلغنا من أن هناك تعديلات فى الميزانية سترسل الينا ، وأن هذه التعديلات ليست طفيفة ، لأنها تتناول حوالى العشرين مليونا من الجنيهات . وكنا نود — وقد تأخرنا فى نظر الميزانية — أن تدركنا هذه التعديلات حتى ندرسها ونحن فى جو الميزانية لأنه لا يخفى على حضراتكم أن دراسة الميزانية فى اللجان تحتاج الى مجهود كبير . فلكى تكون ملاحظاتنا كاملة على الميزانية نرجو من الحكومة ألا تتأخر أكثر من ذلك فى ارسال هذه التعديلات .

أما تقرير اللجنة فى ذاته ، فواضح ولا يتطلب أى توضيح . وإنى على استعداد للرد على جميع الملاحظات التى يبديها حضرات الأعضاء .

ولقد اختتمت اللجنة تقريرها عن السياسة العامة المالية والاقتصادية بالمقترحات الآتية :

١ — سرعة البت فى موضوع البنك المركزى و إعادة تقويم رصيد الذهب ، وعرض التشريع الخاص بذلك على البرلمان فى هذه الدورة لبحثه و إقراره .

٢ — مراقبة بورصة الأوراق المالية عن كثب ، والقضاء على أى عامل من عوامل التلاعب فيها .

٣ — العناية بمحصول القطن والجد فى تصريف المخزون منه ، وتنظيم عملية تصدير الفائض من محصول الأرز ، رجاء أن يوفر لنا ذلك ما ينقصنا من عملات صعبة وأدوات وآلات للنهوض بالزراعة والصناعة .

٤ — العودة إلى الدورة الزراعية العادية ، والمسارعة إلى إعلان السياسة المائية الكاملة و إعداد العدة لتنفيذها ، ورسم سياسة بعيدة المدى لاستصلاح الأراضى البور .

٥ — وضع برنامج كامل لسياسة صناعية سليمة تقوم على استغلال ثروة البلاد الزراعية والمعدنية ، ومنع تصدير المواد الخام التى يمكن تحويلها محليا إلى مواد مصنوعة .

٦ — تنشيط التبادل التجارى مع السودان ، وشغل وظيفة الخبير الاقتصادى المصرى .

٧ — تعهد وسائل النقل عامة ، برية وبحرية وجوية .

٨ — مكافحة ارتفاع نفقات المعيشة فى حزم ودقة ، وخاصة بإحكام الرقابة على الاعتمادات النقدية التى تفتح للعمليات التجارية لتيسير استيراد السلع الضرورية ، أو بالالتجاء إلى إعانة منتجى السلع الضرورية على حساب الكماليات .

٩ — تنفيذ ما سبق ترديده فى شتى المناسبات من تشكيل لجنة برلمانية تمثل فيها الحكومة ، لتضع القواعد اللازمة للتنسيق بين الإيرادات والمصروفات ، ولتعيد النظر فى توزيع العمل بين الوزارات والمصالح ، وتدرس مشكلة الموظفين دراسة شاملة من حيث عددهم ومرتباتهم وحاجة العمل إليهم .

١٠ — متابعة السير فى تنظيم مصلحة الضرائب كيلا يضيع على الدولة حق من حقوقها .

١١ — وجوب تنمية الإيرادات وضغط المصروفات حتى تتعادل نفقات الدولة مع الدخل السنوى العام ، وبناء تقديرات الميزانية إيرادا ومصروفا على أسس واقعية .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — حضرات الشيوخ المحترمين ، سأتحدث الى حضراتكم الليلة عن موضوعين : الموضوع الأول هو رفع مستوى المعيشة ، والموضوع الثانى هو الغلاء ، وهذان الموضوعان متصلان بعضهما ببعض أوثق الصلة .

إن رفع مستوى المعيشة لا يكون إلا بزيادة الإيراد للأمة وللفرد . وزيادة الإيراد لا تكون إلا باستغلال موارد جديدة . وإنى أعرض على حضراتكم ثلاثة موارد جديدة إن هى استغلت — ويمكن استغلالها فى زمن قصير — ارتفع إيراد الأمة كثيرا جدا وتضاعف إيراد الفرد المصرى وحسن مستوى معيشته .

أما المورد الأول ، فهو إصلاح الأراضى وتقسيمها بين المعدمين . وهذا المشروع معروض على لجنتكم المالية ، فلا محل للتكلم فيه هنا الآن . ولكنى أحب أن أقول لحضراتكم إن ايطاليا منذ عشرين سنة أصلحت مليونين من الأفدنة فى ثلاث عشرة سنة بطرحها فى مناقصة بين الشركات. فاذا كان إصلاح مليونين من الأفدنة فى ثلاث عشرة سنة أمرا ممكنا منذ عشرين سنة ، فهو أمر أسهل الآن .

لذلك أرجو أن نتبع هذه الطريقة ونطرح ما نريد من الأطيان البور فى بلدنا على الشركات العالمية مقاولة إصلاح ، وأن نقترض المال اللازم لهذه العملية من البنك الدولى للإنشاء والتعمير . وهذا البنك لم يوجد إلا لمثل هذه العملية .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

إننا إذا استطعنا إصلاح مليونين من الأفدنة فى مثل هذه المدة ارتفع مستوى المعيشة ارتفاعا عظيما. فإيرادنا الزراعى، وهو يبلغ الآن ٢٠٠ مليون جنيه ، سيصبح ٣٠٠ مليون جنيه . وعمالنا الزراعيون الزائدون على الحاجة فى بعض المديريات سيكثر عليهم الطلب ، فتتحسن الأجور .

والمشروع الثانى لزيادة الدخل هو إنشاء أسطولين لصيد الأسماك . فإن مصر تملك أطول سواحل على البحرين الأبيض والأحمر . وهى تمتاز فى هذا على أية دولة أخرى. والبحر الأحمر بحر بكر . وكان المنتظر والواجب أن نستخرج منهما ما يقدر بالملايين من الجنيهات سنويا من الأسماك والأصداف والمحار وغيرها للاستهلاك المحلى والتصدير . ولكن للأسف، فإننا نستورد من النرويج وفرنسا وحتى إيطاليا سمكا مقددا وعلب سردين. والسبب فى ذلك هو أننا تركنا هذين البحرين بورا كأراضينا البور . فصيادونا فقراء كفلاحينا تماما . يستخدمون أدوات صيد بدائية مع مراكب شراعية صغيرة لا يستطيعون بها المضى زمنا طويلا فى البحار . أما المراكب ذوات المحركات الآلية المهيأة بالثلاجات التى تستطيع أن تقضى أياما وشهورا فى البحار ، فإنها وقف على الأمم الأخرى .

هذا مورد إيراد للأمة وللفرد مضمون وسريع . وكل ما نحتاج إليه هو أسطولان للصيد : واحد للبحر الأبيض والآخر للبحر الأحمر . وتجار الأسماك والصيادون مستعدون لتقديم المال . ولكن كل ما يطلبون هو تدخل الحكومة لتأليف شركات منهم تساهم الحكومة فيها بأقل مبلغ ممكن ، ليضمنوا بوجودها بينهم حسن الإدارة والنظام ، وإحضار خبراء من الأجانب ممن لهم دراية بمواطن الأسماك وباقى ثروات البحار .

لقد تدخلت حكومتا كندا واليابان بين تجار الأسماك والصيادين ، وأنشأت بينهم شركات ، وساهمت فيها الحكومتان بالمال ، ومدتهم بالخبراء والبحارين. فأصبحت كندا واليابان — بفضل ذلك — من أكبر مصدرى الأسماك فى العالم. وأصبح صيد البحر فيهما أساس صناعة وتجارة هائلة . فما الذى يقعدنا عن إنشاء الأسطولين ؟

إن المال موفور لدى تجار الأسماك والصيادين، وهم لا يطلبون أكثر من أن تأتى الحكومة وتؤلف منهم شركات ، وتأخذ منهم المال وتبنى لهم الأساطيل وتأتيهم بالخبراء يعلمونهم كيف يصيدون . وأين يصيدون. وكما أن الزراعة أضحت فى مصر أساس صناعات زاهرة ، فإن الأسماك وباقى ثروات البحار ستكون أساس صناعات أيضا ، منها صنع المراكب وحفظ الأسماك وصناعات الأصداف .

والمشروع الثالث هو إنشاء الأسطول التجارى : تعلمون حضراتكم أنه لا تقوم لأمة صناعة ولا تجارة إلا على ظهور بواخرها ، تنقل عليها مصنوعاتها ومتاجرها إلى الأسواق الخارجية . وتعلمون حضراتكم أننا لا نملك من البواخر إلا ٦٠ ألف طن ، فى حين أن اليونان كانت تملك قبل الحرب ١٣½ مليون طن . وتعلمون حضراتكم أننا ندفع أجور شحن للخارج على الصادر والوارد ٢٠ مليون جنيه سنويا ومثلها للتأمين البحرى. وتعلمون حضراتكم ما يصيب أقطاننا من كساد عندما ترفض بعض البواخر نقل أقطاننا لاعتبارات قومية . وتعلمون أن مصلحة السكك الحديدية تدفع ربع مليون جنيه أجور شحن على مشترياتها من الخارج فى الوقت الحاضر على الأقل ، وأنها لذلك كانت اعتزمت شراء مراكب خاصة .

لهذه الاعتبارات اقترحت سنة ١٩٤٦ على حضراتكم إنشاء شركة مساهمة تساهم الحكومة فيها لبناء أسطول تجارى مصرى . وبينت كيف أن إنشاء هذا الأسطول يستدعى حتما إنشاء أحواض لبناء السفن وإصلاحها وترميمها . وأن هذا الأسطول وتلك الأحواض تتطلب مهندسين وقباطنة وضباطا ونوتية وعمالا وصناعا . وأن هذا كله سيدعو الى إنشاء كليات ومدارس بحرية .

تصوروا حضراتكم هذه الخدمات وما ستستوعبه من الأيدى العاملة ، وما ستدره من الإيراد للأمة وللأفراد .

هذه الأسباب هى التى دعتنى إلى أن أقترح على حضراتكم سنة ١٩٤٦ إنشاء أسطول تجارى ، ولكن قاوم بعض أصحاب المراكب من المصريين خارج هذا المجلس اقتراحى لاعتبارات شتى ، فآثرت أن ينام المشروع فى لجنة المالية .

ولكنى اليوم أتوسل إليكم أن يمضى البرلمان والحكومة فى تكوين الشركة المقترحة لإنشاء الأسطول دفاعا عن حياتنا الاقتصادية والسياسية .

ولقد ابتلينا بجارة لها فى الصناعة والتجارة والبحرية دراية، وتريد تلك الجارة استعباد الشرق بقتل صناعته وتجارته ، وإغراقه ببضاعاتها وتجاراتها . وهى ستنشىء حتما الأسطول التجارى . ولست أدرى كم تملك هى الآن من رأس المال فى المراكب المصرية، وهل ياترى يسرها مشروعى وهل تتركها تسبقنا ، ونحن أقدم منها فى الشرق وأغنى ، وأهل الشرق أهلنا ؟ لا أظنكم ترضون .

لو كان لدينا هذا الأسطول أيام الحملة الفلسطينية لتغير الحال فى فلسطين. فقد كان عتادا لحرب يعرض علينا، ولكن لم يكن لدينا مراكب لنقله ، وقد رفض أصحاب المراكب نقله .

تفضل بعض أصحاب المراكب المصريون وأخبرونى أن المال لا ينقصهم وأنهم يرحبون بدراسة اشتراك الحكومة معهم فى إنشاء الأسطول . وإنى أرى أن الوقت قد حان لتدعو الحكومة المشتغلين بالملاحة التجارية إلى مؤتمر لوضع أسس الشركة التى أدعو اليها .

أما إنشاء الأسطول بالقطاعى فوقتنا لا يتسع له ، والدولة التى أشرت اليها لن تمهلنا فى حربها الاقتصادية التى ستشنها علينا بعد أن تنتهى مما هى مشغولة فيه .

هذه هي المشروعات الثلاثة التي أعتقد — إن هي نفذت — أنها ترفع مستوى المعيشة في زمن قصير لكثرة إيرادها ، وتعدد خدماتها التي تتطلب أيدي عاملة فلا تبقى يد في مصر عاطلة .

إن أزمة الغلاء كانت أزمة عالمية سببها نقص الانتاج بعد الحرب ، وقد عملت الدول كلها على زيادة الانتاج ، وخفض الاستهلاك مدة الأربع للسنوات الماضية فنجحت . فالانتاج الآن في العالم كبير وآخذ في الازدياد ، وهبطت تكاليف المعيشة في كثير من الأمم . وفي مصر الهبوط محسوس وإن كان بطيئا ، ولكنه سيستمر .

ولكن لي كلمة عن اللحم والفاكهة ، لأن أسعارهما متمسكة .

أما عن اللحم — فان الحكومة قامت بواجبها ، فارسلت وكيل وزارة التموين إلى السودان وطرابلس ، ومع هذا يظهر لي أن كمية الماشية غير كافية للاستهلاك ولذلك أتقدم باقتراح فيه شيء من العنف ، ولكن الظروف تبرره وهو أننا نعمل ما عملناه في زمن الحرب بأن نمنع الذبح يومين في الأسبوع ، وأظن أن هذا الاجراء يحسن الحالة بالنسبة للحم .

أما عن الفاكهة — فإن الحكومة لا تسمح بدخول الفاكهة الأجنبية إلا بعد انقضاء موسم الفاكهة المصرية ، ولكن هذا الإجراء يكون صحيحا لو أن الفاكهة المصرية تكفي الاستهلاك ، وكان ورود الفاكهة الأجنبية ينزل بالأسعار تحت مستوى مصاريف الانتاج .

والحقيقة إن الفاكهة الأجنبية لا تنزل بالأسعار — إذا وردت — إلى هذا المستوى ، ولذلك أرجو إعادة النظر في هذا القرار . لم يعد الغلاء يخيفني وإنما الذي يخيفني هو كثرة الانتاج في العالم ورخصه والمزاحمة التي ستكون بينه وبين إنتاجنا .

بدأنا نسمع نداء من منتجي الأقطان وتجاره للحكومة بالعمل على رفع سعر القطن ، ونداء آخر مضادا من أصحاب مصانع النسج بالعمل على خفض سعره أو دفع إعانة لهم من الحكومة .

هذا التناقض في الطلبات الخاصة بسلعة واحدة ، وهي القطن يشعر بهزة اقتصادية ، ويدعونا إلى أن تكون لنا سياسة [illegible] موحدة تشمل تصريف القطن كله بتصديره وباستهلاك بعضه محليا .

أما عن طلب تجار الأقطان . فلقد جرينا إلى الآن في تصدير القطن على قاعدة تسهيل تصديره إلى بلاد العملة السهلة بسبب دفعها أسعارا مرتفعة ، ولكن قدرة هذه البلاد على مد مصر بما تحتاجه ضعيفة . فكل زيادة في تصدير القطن إليها لا تفيدنا شيئا ، إذ أصبح واضحا لنا أننا لا نفيد من أرصدتنا الاسترلينية المتراكمة بسبب عدم قدرة بريطانيا على تلبية طلباتنا ، وكذلك فإن زيادة صادراتنا من القطن إلى دول العملة السهلة لدى المتراكم أرصدة استرلينية جديدة ، كما هو ظاهر من الميزان الحسابي .

فمن المعقول إذن أن نقلل من بيع القطن بالعملة السهلة ، وأن نوجه كثيرا من الصادرات إلى بلاد العملة الصعبة ، ولو بشيء من التضحية في السعر .

أما عن طلب أصحاب مصانع النسج بأن تدفع لهم الحكومة إعانة عن الاستهلاك الشعبي للأقمشة ، وإعانة من تصدير الفائض من الأقمشة إلى الخارج . فإني أحذر من إعطاء إعانة قبل درس حالة مصانع الأقمشة الفنية والمالية .

فالإعانة قد تكون دواء وقد تكون سما .

تعتذر مصانع الأقمشة من ارتفاع أسعارها بارتفاع سعر القطن وبقلة إنتاج آلاتها بالنسبة للآلات في الخارج ، وبقلة دراية العمال ، ولكني أنا أضيف إلى هذه الأسباب أسبابا أخرى ، وهي التبذير في المكافآت والمرتبات وقيم الكوبونات والمصاريف العامة .

فيجب إذن قبل النظر في أية إعانة أن تخفض المصانع هذه المصاريف والمكافآت والمرتبات وقيم الكوبونات ، وأن تنفق احتياطيها في إحضار الآلات الجديدة وإحضار خبراء لتستطيع مصانعها أن تنتج بنفس الكفاية الفنية والمالية التي للمصانع في الأمم الأخرى .

غير ذلك يتبين لنا ما إذا كان هناك حاجة للإعانة أم لا ، ولكن الإعانة قبل ذلك ، أو على الأقل قبل تحري حقيقة الحال في هذه المصانع ستكون سببا في إخفاء العيوب .

مشكلة القطن كلها من تصدير وغزل ونسج يجب أن تكون موضع دراسة موحدة في لجنة كبرى تقسم إلى لجنتين فرعيتين : احداهما للتصدير والأخرى للغزل والنسج . أما حل كل مشكلة على حدة فسيؤدي إلى تناقض في القرارات . وشكرا لحضراتكم .

(تصفيق) .

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف زعزوع أن يلقي كلمته الآن نظرا لأن لديه بعض أعذار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف إسماعيل زعزوع — انى مضطر للسفر بقطار الساعة الثامنة لأعذار هامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يلقي حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف زعزوع كلمته الآن ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — حضرات الشيوخ المحترمين ،

تهيء لنا مناقشة الميزانية العامة للدولة فرصة ندلى فيها بما يعن لنا من ملاحظات ، وما نراه من آراء واقتراحات تكون فى مصلحة هذا الوطن العزيز ، وشعبه المخلص الأمين . وليس كلامى منصبا على مناقشة الأرقام ، فهذا متروك للاخصائيين من حضراتكم فى المسائل المالية ، ولكنى سألقى نظرة عامة على الميزانية ، لعل المختصين يصلون الى وضع ينهض بهذه الأمة الى المستوى الكريم اللائق بها ليحقق مانرجوه لها من مكانة ممتازة .

حضرات الزملاء ،

من المتعارف دائما أن الميزانية عند تقديرها يجب أن يراعى فيها الشمول والعموم ، بحيث يتمتع بها كل مرفق من مرافق الدولة وكل جزء من أجزاء الأمة بدون تمييز أو تفريق . ولكننا نلاحظ دائما نقيض ذلك ، فبينا يتمتع إقليم بكل شيء نجد إقليما آخر محروما من كل شيء ، ولا أدرى لذلك من سبب إلا سوء حظ الإقليم الآخر ، حيث لم يكن من بين أهله وزير أو ذو منصب خطير . أمامنا مثل واضح ظاهر وهو إقليم بنى سويف الذى اشتهر بوداعته وهدوء الحال فيه ، فقد حرم هذا الإقليم وسائل الإصلاح منذ زمن طويل فهو فى حاجة شديدة إلى المستشفيات المركزية والقروية ، وإلى الوحدات الصحية والزراعية ، وإلى المراكز الاجتماعية والتعاونية وإلى إنشاء الطرق وتعبيدها ، وإلى ردم البرك والمستنقعات التى كانت سببا فى انتشار الأوبئة وإلى المياه الصالحة للشرب فى القرى ، فهذه مدينة أهناسيا المدينة وهى عاصمة المركز المسمى باسمها ، ويبلغ عدد سكانها عشرين ألف نسمة ، وبها إدارة البوليس والإسعاف والمدرسة الابتدائية بجميع موظفيها وموظفون يمثلون الوزارات المختلفة ، وهؤلاء جميعا يشربون تارة من المياه الملوثة فى الترع ، وتارة أخرى من المياه الراكدة فى بطون الترع والمصارف .

وإذا وليتم وجوهكم نحو مدينة بنى سويف فلن تجدوا إلا البؤس والشقاء فالمستشفى الأميرى بها أصبح متهدما ضيقا لا يتناسب مع مركز هذا الإقليم الذى كثرت الأمراض به والتفت به المستنقعات والبرك . ولم يكن هذا شأن المستشفى فقط ، بل هذه حالة عامة فى جميع أنحاء المدينة ، وقد بح صوت الشعب فى طلب تجديد هذا المستشفى أو نقله ، وفى طلب إنشاء المجارى لهذه المدينة ، كما قدمت اقتراحين بهذا المعنى إلى هيئة المجلس الموقر ولكن دون فائدة .

أوقفت أعمال التنظيم فى المدينة كرصف الشوارع وغيرها ، وتعطلت الإنارة فيها بسبب عطل أصاب الآلات منذ سنتين ، ولا نعلم متى يتم إصلاحها ، فعلم ذلك عند ربى وعند إدارة البلديات .

هذه بنى سويف تشكو لحضراتكم ما مسها من ضر وما أصابها من إهمال فى مصالحها وتفريط فى حقوقها ، لعل الله ، يوفق المسؤولين لإصلاح هذه الحال التى هى فى أمس الحاجة إلى العلاج .

هذا وضع خاص دفعنى اليه إخلاصى لأداء الأمانة ، ووفاء بعهدى لشعب قد شرفنى بثقته وشملنى بحبه وعطفه ، بل لقد وقف بجانبى فى الليلة الظلماء وفى يوم الشدة النكراء ، فاذا انتقلت إلى شؤوننا العامة الداخلية فانى أجدها مترامية الأطراف متعددة النواحى ، ولا أدرى بأيها أبدأ ، فكلها فى نظر المواطن المخلص فى الأهمية سواء .

فهذه وزارة الشؤون الاجتماعية على الرغم من إنشائها منذ عدة سنوات ما زالت ضعيفة الأثر محدودة النشاط ، وهذه مشكلة التسول ما زالت قائمة وما زال المتسولون من كل لون والمتشردون من كل نوع فى كل مدينة وقرية حتى بلغ خطرهم العاصمة على مرأى ومسمع من المسئولين ، ومن العجيب أنى قرأت حديثا لمعالى وزير الشؤون الاجتماعية فى إحدى الصحف يقول فيه " إن مشكلة التسول لن تحل إطلاقا إذ تتنازعها ثلاث سلطات ، العدل والداخلية ، والشؤون الاجتماعية " ، ويرى معاليه حلا لهذه المشكلة تركيز هذه السلطات الثلاث فى سلطة واحدة ، ويدهشنى لم لا ينفذ معاليه ذلك وهو عضو عامل فى الحكومة ، مادام يرى أن هذا هو الدواء الناجع لهذا الداء الخطير ؟

ثم هذه هى مشكلة البغاء وقد بقيت وصمة فى جبين مصر الإسلامية مدى ستين عاما حتى وفق الله الحكومة الحاضرة لإصدار أمر عسكرى بإلغائه ، ونحن مع تقديرنا لهذا الموقف المشرف وشكرنا للحكومة على إلغاء هذه الجريمة الشنعاء ، نأخذ عليها أنها لم تصدر أمرا بمصادرة صالات الرقص والكباريهات والمسارح الخليعة ، نطالبها بأن تفرض العقوبة الشرعية ، فهى كفيلة برد المعتدين على الأعراض ، وتوجيه الشباب المثقف إلى الزواج بعد أن أضرب عنه منذ زمن .

ثم يدهشنى أن تنظر الحكومة إلى المنكرات هذه النظرة ، فتحرم بعضها ، وتحل البعض الآخر . وإلا فما الفرق بين جريمة الزنا وشرب الخمر والميسر والربا ؟ كل ذلك منتشر ومباح ، بل ومصرح به رسميا من الحكومة ، وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم . ثم ندعى بعد ذلك ونقول إن الدين الرسمى للدولة هو الإسلام كنص الدستور ، وقد نسينا قوله تعالى فى كتابه الكريم : " أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا . ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون " .

حضرات الزملاء المحترمين ،

لا يفوتنى — وأنا أتحدث إلى حضراتكم فى شؤوننا الداخلية — أن أعبر لكم عما يخالج ضميرى ويتأجج فى أنحاء نفسى من الإعجاب والتقدير بموقف الجيش المصرى الباسل فى معركة فلسطين حيث دخلها بداعى النجدة والنخوة لانقاذ أهالى هذا البلد المقدس الذين اضطهدوا فى أوطانهم ، وأخرجوا من ديارهم ظلما وعدوانا ، فأبلى بلاء حسنا ، وأظهر من الشجاعة والبسالة والصبر على المكاره ورباطة الجأش والثبات أمام قوات العدو الحاقد التى تفوقه عددا وعدة فكان عنوانا صادقا للمؤمنين الصابرين ، ومثلا أعلى

للمجاهدين المخلصين ؛ فكلل جبين مصر بالغار ، وألبسها ثوب المجد والفخار. ونحن مع تقديرنا لهذا الموقف الرهيب ، وشكرنا لمعالى وزير الحربية والبحرية على خطواته فى سبيل النهوض بالجيش وترقيته ، نذكره (فان الذكرى تنفع المؤمنين) أن يتدارس الماضى ، وأن يستخرج منه العبر ، وأن يتلافى بحكمته فى المستقبل ما وقع من تقصير وخطأ ، وأن يبذل مجهوده بهمته المعهودة فى تحسين الجيش : ضباطه وجنوده ، وزيادة عدده وعدده ، وإنشاء المصانع للذخيرة والأسلحة ، وإرسال البعثات العسكرية إلى الدول الكبرى لتلقى العلوم الحديثة وفنون الحرب ، وليتنظر يوما تتبدل فيه الأرض وتهد الجبال ، وهو يوم قريب حسبناه بعيدا وحسبه غيرنا قريبا ، فلا يحتاج إلى غيره من الدول التى عاهدته فنقضت العهود ، تلك الدول التى وقفت إلى جانبه فى ميدان القتال فغلبت عليها أطماعها وفرت من هذا الميدان .

وكلنا يعلم ، وقد علمتنا التجارب الماضية ، بل التجارب القاسية ، أن الأمم الضعيفة العزلاء لا يسمع لها نداء ، ولا يستجاب لها رجاء ، قال تعالى وهو أصدق القائلين فى كتابه العزيز :

" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " .

وإذا انتقلت بكم إلى وزارة الداخلية ، وهى المنوط بها حفظ الأمن ، وبث روح الطمأنينة بين الناس ، فانى أعتقد أنكم تشاركوننى شعورى فيما وصلت إليه حالة الأمن فى البلاد المصرية ، فقد كثرت فى الأيام الأخيرة حوادث الاعتداء على أرواح الزعماء المخلصين ، حتى وقع كثير منهم صرعى بأيدى العابثين الآثمين من أبناء هذا الوطن بشكل لم يألفه التاريخ ، وذلك على مرأى ومسمع من المسئولين ، بل وسيف الأحكام العرفية مصلت على الرقاب .

إن واجب الحكومة الأول هو القضاء على هذه الفوضى بالقبض على المجرمين وتعقب آثارهم فى كل مكان ، وفى أى زمان . والضرب على أيدى العابثين الذين يعيثون فى الأرض فسادا ، أولئك الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

نعم هذا واجب الحكومة ومن حقها ، وإن لم تفعل فما أدت واجبها نحو البلاد ، ولكن هناك حقوقا للأمة وكرامة للشعب يجب أن تحفظ وتصان ، فمن المؤلم أن تستغل الحكومة هذه الأحداث فتصادر الحريات وتعتدى على الآمنين الأبرياء ، ولا تفرق بين آثم وبرئ فقد أخذت بالظنة ، وعاقبت بالشبهة ، فلا نسمع إلا موظفا قد نقل بغير علة ، وآخر قد فصل بدون جريمة وثالثا قد اعتقل بدون تهمة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجو حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف زعزوع ألا يلقى القول جزافا ، وأن يسرد لنا وقائع معينة إن كانت لديه وقائع .

حضرة الشيخ المحترم عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — أرجو أن يكون دولة رئيس الوزراء ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) الواقع أن حضرة الشيخ المحترم قد بدأ كلامه بدءا حسنا ، ولكن لكى يستقيم صدر الكلام مع عجزه أرجوه — وهو يعلم الآن أن فى مثل هذه الفتنة كثيرا من الظالمين المعتدين يتدارى ويتوارى فى مثل مايقول — ألا يقول إن الناس أخذوا ظلما ، وأخذوا بالشبهة ؟ هذا الكلام الذى يقوله حضرته كلام جميل من حيث العبارة العربية ، وهو من حيث الاطراد فى كلام الخطيب طيب ومتزن . ولكنى أرى أن الموقف فى غنى عن مثل هذا الكلام .

وأرجو حضرة العضو المحترم — لكى يجعلنى استمع الكلام فاتبع أحسنه — أن يضرب لنا بعض الأمثلة عن وقائع معينة بالذات . فيقول مثلا : بينما أنا قادم من بنى سويف حينما كنت أبحث فى حالة البؤس والشقاء المترتب على وجود المستنقعات حول المستشفى ، هناك قابلت عائلة من العائلات أخذت ظلما وحبست ظلما . أو يقول حضرته إنى بينما كنت ذاهبا إلى هذا المستشفى لأقف على أعمال موظفيه ، علمت أن فلانا قد فرت ظلما . أما أن يقول حضرته كلاما مرسلا ، فأظن أن الوقت الحاضر لا يحتمل مثل هذا الكلام النظرى ، ولو ان الكلام النظرى فى ذاته كلام جميل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — أليست هناك لجنة حكومية مختصة ببحث حالات المعتقلين ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) نعم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — إن هذه اللجنة تبحث حالات المعتقلين ، فاذا تبين لها أنهم أبرياء أفرجت عنهم ، وهذا ما كنت سأقوله الآن لو أن دولة رئيس الوزراء صبر قليلا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) ألا يعلم حضرة الشيخ المحترم أن النيابة العمومية تقدم أناسا للمحاكمة وفى تقديرها أنهم مذنبون ، ثم تأتى المحكمة وتبرئ ساحتهم ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — أنا لم أقل غير ذلك .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجوك ألا تقول إن هذه الحكومة أخذت أناسا بظلم ، كما أرجوك ألا تقول ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — أنا لم أقل ظلما ، ولكنى قلت إن الحكومة استغلت ... ...

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لا تقل إن الحكومة استغلت الحكم العرفى فى ارتكاب ظلم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — أنا لم أقل إنها استغلت الحكم العرفى ، ولكنى قلت إنها استغلت الأحداث .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أعتقد أنه لا توجد أية حكومة مطلقا تتمنى أن تقع مثل هـذه الأحداث لتستغلها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — أرجو دولة رئيس الوزراء أن يتريث حتى أنتهى من كلامى . وأعتقد أنه بعد سماعه سيكون إن شاء الله مرتاح الضمير .

لقد انتشر الذعر ... ...

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — وهل هناك الآن ذعر أم هناك طمأنينة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — إنه الذعر البالغ ، حتى أصبح المرء يقابل أخاه فيقول له : انج سعد فقد هلك سعيد .

إن الحسنة فى نفسها حسنة ، ولكنها من المخلصين لأوطانهم أحسن . والسيئة فى نفسها سيئة ، ولكنها من أهل الدفاع عن الحريات أسوأ . فادرأوا بالحسنة السيئة .

وأرجو أن تعدلوا فى أحكامكم ، وأن تستمعوا إلى قول الصحابى الذى مرّ على عمر وهو نائم تحت الشجرة فقال :

" حكمت فعدلت ، فأمنت فنمت ياعمر " .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — ولكن عمر قتل آخر الأمر !

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — حضرات الزملاء المحترمين ،

وإذا انتقلت بكم إلى شئوننا الخارجية ، فأرجو أن تعطونى آذانكم الصاغية وقلوبكم الواعية . وأرجو دولة الرئيس أن ينتظر لى التساؤل ،

فإنى أرى هذه الشئون أكثر إشكالا وأشد تعقيدا . فهـذه قضية البلاد أصبحت فى ركود وغموض ، حتى ليخيل للمرء أنه ليست لمصر الآن حقوق أو مطالب أجمعت عليها الأمة بجميع طبقاتها ، وقامت عن بكرة أبيها تطالب بها وتجاهد فى سبيلها .

ومن العجيب أن تقف من بريطانيا فى مسألة الأرصـدة الاسترلينية موقف الذليل المستجدى بدلا من موقف السيد المطالب بحقه المقتضى لدينه . ونصف هذا الدين — لا كله — يكفى لتنفيذ مشروعات الإصلاح فى مصر ، حتى تصبح دولة عظيمة بين دول العالم أجمع .

لقد توالت علينا الأحداث فى السودان فى الأشهر الأخيرة بشكل يحرك الحـديد . فمن تجاهل لحقوق مصر ، إلى تنكيل بالمواطنين الأحرار ، إلى تشكيل جمعية تشريعية ومجلس تنفيذى لم تشترك فيه مصر ، إلى تصريحات خطيرة لسكرتير السودان الإدارى تنـذر بأوخم العواقب فى علاقة مصر بالسودان . كل ذلك والحكومة ساكتة راضية كأن السودان ليس جزءا من وادى النيل ولا تربطنا به علاقة فى كثير أو قليـل . ويتساءل الناس ماذا دهى الساسة والزعماء ، ورجال الحركة الوطنية ، وزعمـاء الشباب فى النهضة المصرية ؟ وأى شىء ألهاهم عن الدفاع عن حقوق البلاد والمطالبة بها ، والجهاد فى سـبيلها ؟ وما غرهم بأمتهم التى ذكرت لهم جهودهم ، وحفظت لهم تضحياتهم ، فرفعتهم إلى القمة ، وجعلت منهم القادة والأئمة ؟

أغرتهم كراسى الحـكم وزهو السلطان ؟ أم غرهم ماهم فيه من ثراء ونعيم ؟ وما عندهم ينفد وما عند الله باق ! ! !

أم رضوا لأمتهم بالحياة الذليلة بديلا مـن الحياة الخالدة السعيدة ؟ فاستبدلوا بمـا هو أبقى ما هو زائل أم هم عن أحداث العالم ساهون ؟ ألا فلينتبهوا ، فهذا وقت الجهاد ، بل هـذا وقت الإيثـار والتضحية بالنفس والمـال والسلطان . فالأمة ما زالت تعقد الآمال عليهم .

ألم يعلموا أن العـالم فى اضطراب وقلق ؟ وأن جو السياسة داج ضرير النجم ، ونذر الحرب تأتينا من كل مكان ؟ ! فقامت كل أمة تعد نفسها لهـذا اليوم وما فيه من أخطار . فهل أعدت مصر نفسها ؟ وهل بحثت موقفها مـن الحرب القادمة وهى وشيكة الوقوع ؟ وهل قرر زعماؤها ورؤساؤها الاشتراك فى الحرب ؟ وإلى جانب من تقف البلاد ؟ الدول الغرب وقد ضحينا فى سبيل نصرتها كل غال وثمين من أموال وبنين . فلم نجن ثمرة ولا نفعا ، ولا استردت البلاد حقا مهضوما ولا مطلبا مغتصبا ؟ أم لدول الشرق وقد جهلناها ؟ ولكن الأنباء تأتينا وما يذاع عنها لا يتفق مع ديننا ومبادئنا ؟ أم هى ستلتزم الحياد ؟ وهل ذلك فى الإمكان ؟ كل هذه أمور تحتاج إلى بحث وتمحيص .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — وما هو رأيك فى هذا كله ؟

الرئيس — إن حضرة الزميل المحترم يصدر فى قوله عن الآية الكريمة « وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين » فهو مذكر لا مفت !

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زغلول — إن لى رأيا سأبديه . أقول إن كل هـذه أمور تحتاج إلى بحث وتمحيص بل إلى درس وتفكير من رءوس كبيرة مجربة وعقول عليمة مفكرة . ومن يدعى العلم وحده — وخاصـة فى قضية أمة — فهو مخطئ فى ادعائه وزعمه ، والله يقول " وفوق كل ذى علم عليم " خصوصا أن البـلاد تجتاز الآن مرحلة دقيقة فى حياتها بل هى المرحلة الأخيرة فى حاضرها ومستقبلها ، سيتقرر فيها مصيرها إلى أجيال عديدة .

فلذلك أرى أن يكون الموجه للسياسة فى البلاد جميع أصحاب الأفكار الناضجة والآراء الصائبة والقلوب المطمئنة الخالصة والعقول العليمة الواسعة وعلينا أن نطهر قلوبنا من الأحقاد ونفوسنا من الأغراض والأمراض ، وأن تقف البلاد جميعا قوة متحدة وصفا واحدا فى مواجهة ما يجد من أخطار ، خصوصا وعلى رأس الأمة اليوم ملك صالح محب لشعبه مخلص لوطنه مقدس لحقوق بلاده ، يسره أن تتحد القوى وتتآلف القلوب .

(تصفيق عام) .

بل هو حصن الأمة الحصين الذى تهرع اليه البلاد إذا حزب الأمر واشتد الخلاف بين الأحزاب ، وإذا هو الربان الماهر والقائد الحكيم ، ولنذكر ولا ننسى ، بل يجب أن نسجل ذلك الموقف التاريخى الرائع الذى وقفه جلالة المغفور له الملك فؤاد الاول فى عام سـنة ١٩٣٦ ، إذ رأى بثاقب بصره وبعد نظره أن مصلحة البلاد فى اتحادها وتضامنها .

فأمر رئيس ديوانه صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا باستدعاء الزعماء والرؤساء وذوى المكانة فى هذا البلد ، فاجتمعوا جميعا فى حضرته وأبكاهم بكلمته الوطنيـة المخلصة ، فخرجوا من لدنه وقد صفت قلوبهم فاجتمعوا جميعا حول مائدة واحدة وتحت فكرة واحدة ، بل وتحت راية واحدة هى راية الوطن المفدى ، فخرجت مصر بعد قليل من الزمان بعقد معاهدة التحالف بينها وبين بريطانيا ، فإذا كان الاتحاد فى عام ١٩٣٦ لازما لعقد معاهدة فهو اليوم ألزم لإلغاء هذه المعاهدة وإزالة ما فيها من قيود وأغلال .

وإذا كان تضافر القوى والهمم فى ذلك العام واجبا فهو اليوم أوجب ، ونحن بصدد استكمال استقلال البلاد ومواجهة ما تتمخض عنه الأيام المقبلة من أخطار .

قال تعالى وهو أصدق القائلين :

" وإن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه . ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله . ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون "

والسلام عليكم ورحمة الله .

(تصفيق) .

الرئيس — لا فض فوك !

حضرة الشيخ المحترم حسن محمد عبد الوهاب باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

تحدثت لحضراتكم فى السنة الماضية عن الجيش ، وطلبت إلى الحكومة أن تمضى قدما فى تسليحه وتدريبه وإعداده حتى يصبح قادرا على تحمل المهام الجسام التى تقع على عاتق الجيوش فى زمننا هذا الحافل بالأحداث والمفاجآت والاعتداءات .

وقـد كان لمجلسكم الموقر فضل سابق فى لفت نظر الحكومة إلى أهمية العناية بالجيش وشد أزر وزارة الحربية والبحرية فى السياسة التى اعترمتها لتقوية الجيش وتدعيم أداته .

ولم تمض أيام معدودات حتى وقع الحدث المنتظر ، ودعى جيش مصر لأداء واجبه الأسمى فى ميـدان الشرف والتضحية . وقفت البلاد تنظر إلى جيشها الباسل وهو يخوض أول معركة له فى البر والبحر والجو ، ويدفع العصابات الصهيونية المحتمية بقلاعها وأوكارها ، ويناضل أحدث الأسلحة والمعدات الحربية الأوربيـة والأمريكية ، التى استعان بها الصهيونيون ، فعبر بذلك عن روح معنوية عالية ، وشجاعة نادرة ، واستعداد طيب .

ولقد تفضلتم فقدرتم ذلك كله وقررتم توجيه التحية إلى الجيش ومطالبة الحكومة أن تستمر فى تقويته وتزويده بأقوى الأسلحة وأوفر العتاد .

(تخلى عن الرياسة حضرة صاحب السعادة الرئيس . وتولاها حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا) .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

وفيما يتعلق بميزانية وزارة الحربية والبحرية ، أقول إننا فى زمن تدور أموره على القوة ، ولا سبيل فيه للأمن والسلامة إلا إذا كان الجيش قادرا على رد العدوان .

تصادف حياة الأمم أوقات تتعرض فيها سلامتها للخطر ، فلا يعصم البلاد منه إلا الجيش ، الجيش القوى الذى يستطيع أن يحمى الحمى ، ويصون الكرامة ، وفى هذا السبيل تهون التضحية ، ويسهل بذل النفس والنفيس ، ولهذا فإنى أنظر إلى الميزانية التى تطلبها وزارة الحربية ، وفى نفسى الرغبة فى أن تضاعف ، وهكذا تفعل الدول عامة ، فإن أكثر من نصف ميزانية الدولة تصرف على الجيش عن طيب خاطر ؛ إن ما نريده هو أن يصبح جيشنا قويا ، وهذا يتوقف على السلاح الحديث ، والتـدريب الجيد ، والروح المعنوية العالية .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

إنى أحمد للحكومة الحاضرة عنايتها بالجيش وأخص بالذكر معالى وزير الحربية ، للجهود الضخم المضنى المتواصل الذى بذله ويبذله لتـدعيم الجيش .

لقد أسفرت معركة فلسطين ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، عن دروس وعظات جديرة بالملاحظة والاعتبار ، ولعل أول هذه الدروس وأجدرها بالتقدير هو خطر الاعتماد على الغير . فيجب عند وضع سياسة للجيش أو خطة حربية لعملياته ، أن تكون على أساس الاعتماد على النفس ، حتى لا تأتى الظروف الحرجة والأوقات الخطيرة ، وننظر فلا نجد الحلفاء ولا نشعر بالأصدقاء . . وننظر فنجد أنفسنا وحدنا أمام خصومنا على حين غرة ومن غير سابق إنذار ، فنواجه الموقف كله وحدنا ، ونتحمل الأعباء جميعها وحدنا .

كذلك تعلمنا من معركة فلسطين ضرورة تجهيز الأسلحة والعتاد وتوفير حاجياتنا قبل المعركة ما أن نضع أنفسنا تحت رحمة الغير ، وننتظر الأسلحة "والجبخانة" من الآخرين لخطأ جسيم ، يجب ألا نقع فيه بعد اليوم ، وهذا يقتضى أن نشرع فورا فى عمل مصانع للأسلحة والذخيرة الصغيرة والمتوسطة والثقيلة مهما كلفنا ذلك .

وقد تبين لى من مشروع ميزانية وزارة الحربية هذا العام أنه مدرج ضمن الباب الثالث أعمال جديدة ٢½ مليون جنيه للبدء فى إنشاء مصانع للأسلحة والذخيرة الصغيرة والمتوسطة ، ومصانع للفرقعات ، وهياكل للطائرات ، وهو مبلغ ضئيل ، ولكنه على كل حال خطوة لا بأس بها .

وفيما يختص بسلاح الجو الملكى ، فقد أثبتت التجارب أن الطائرات هى عماد الحرب الحديثة فى جميع العمليات الهجومية والدفاعية ، بل إنها أساس النصر فى الحروب . وهذا يحتم علينا العناية بالسلاح الجوى الملكى وإنه ليسعدنى ، بل ويشرفنى ، أن أعبر لحضراتكم عن عميق التأثر الذى شعرت به عند ما سمعت بأنباء الحرب الجوية فى فلسطين ، وما فعله طيارونا البواسل الذين عرفتهم من قبل حين كنت مديرا لسلاح الطيران الملكى ، وأدركت فى تلك المرحلة قوة استعدادهم ، ومقدار ما ينتظر منهم إذا ما جاءتهم الطائرات الحديثة . وإنى أهيب بالحكومة أن تزيد اهتمامها بتزويد هذا السلاح بالطائرات الحربية الحديثة ، وأن تعنى عناية خاصة بمصانع وورش سلاح الطيران ، فان الكفاية والبراعة المعروفة فى مهندسينا وعمالنا جديرة بانتاج الطائرات فى المستقبل .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

والآن أحدثكم عن السلاح البحرى الملكى ، ففى خلال حرب فلسطين حدث حدث لا بد وأنه هز مشاعركم وحاز تقديركم ، ألا وهو اشتراك البحرية المصرية فى القتال وهجومها الموفق ، المرة بعد المرة ، على شواطئ فلسطين التى احتلها الصهيونيون ، وفى ظنى أن كثيرين لم يقدروا أن فى مصر مراكب حربية ، ولا فنيين فى عمليات القتال البحرى .

إذن لابد لهذه البلاد من أسطول قوى ، فمصر تطل على بحرين عظيمين ، وتملك قنال السويس ، ولا بد لها من السيطرة البحرية فى هذه المنطقة الاستراتيجية الحيوية .

أما عن الجيش المرابط ، فقد طلبت فى العام الماضى إدماج الجيش المرابط فى الجيش العامل ، وتعديل قانون التجنيد فيما يختص بالجيش المرابط بما يتفق وهذه السياسة ، أعنى تجنيد الشبان جميعا لهذه القوات ، ثم يؤخذ منها ما يلزم للجيش العامل ، والباقى يكون كخط ثالث للجيش العامل واحتياطيه . ثم تكوين وحدات الأمن الداخلى وحماية المواصلات من بين أفراده . وكذلك يمكن تدريب بعض هؤلاء على مقاومة الطائرات ، كما يمكن إرسالهم وقت الحرب إلى معسكرات سد الخسائر ، وفى هذا ضمان لتجنيد وتدريب كافة أبناء الشعب حتى يقوموا بواجبهم فى حالة الحرب .

وأرجو أن ينفذ مشروع المدرسة الحربية الإعدادية لمسيس الحاجة إلى هذا المعهد الذى كان لمصر منه شبيه قبل مائة عام . مثل هذا المعهد سيخرج للبلاد نشأ عسكريا ممتازا من الضباط الذين تشربوا بالروح العسكرى ، فيكون هؤلاء أساس الجيش القوى وأمل مصر فى غدها الحافل .

أما عن الجيش الاحتياطى ، فقد سبق أن أبنت لحضراتكم أن عماد الدفاع عن البلاد هى القوات الاحتياطية ، التى دربت مدة الخدمة العاملة وتم تسريحها ، وأن قانون التجنيد الجديد حدد الخدمة العسكرية الإلزامية باثنى عشر عاما ، ثلاثة بالجيش العامل ، وتسعة بالجيش الاحتياطى ، وهذا معناه أن الجيش الاحتياطى نحو ثلاثة أمثال الجيش العامل ، فإذا كانت قواتنا العاملة قد وصلت إلى مائة ألف ، صف وعسكرى ، فالقوة الاحتياطية ستزيد عن ربع مليون عسكرى .

ولاحظت أنه مدرج بميزانية هذا العام مبلغ ضئيل جدا لثلاثة ألوية احتياط ، أى تسع كتائب من المشاة ، وكان يجب للانتفاع بهؤلاء الجنود المدربين أن تدرج الاعتمادات الكافية لتنظيمهم كوحدات الجيش العامل تماما ، وتدريبهم جميعا مدة شهر فى العام ، كما يجب درج الاعتمادات اللازمة لتوفير الأسلحة والمعدات اللازمة لهم ، حتى اذا ما دعت الظروف تعبئة هذه القوة ، كانت كاملة التسليح والتدريب .

حضرات الشيوخ المحترمين ، طالبت الحكومة فى العام الماضى بوضع سياسة ثابتة للجيش ، تتناول إعادة النظر فى تنظيمه على أساس الفرق المشاة والفرق المدرعة . كذلك النظر فى برامج التدريب لجعله تدريبا عمليا وافيا ، وانى لا أزال أطالب بذلك ، وأود أن نتعاون جميعا مهما اختلفت أراؤنا السياسية فى تنفيذها ولو بعمل قرض وطنى ، حتى يمكن الوصول بقوة الجيش والطيران والبحرية الى المستوى الذى يتفق وموقعنا الجغرافى ، ولعلنا اليوم فى أشد الحاجة إلى وضع هذه السياسة العملية ، فإن كفاية التنظيم والتسليح والتدريب هى أسمى غايتنا ، وقد اطلعت على سطور قليلة فى كتاب " الدفاع عن الوطن" الذى وضعه أحد الضباط الشبان للتدليل على مطالب الجيش الحديث قال :

"إن شؤون العالم مازالت تتطور فى ظل القوة العسكرية ، فالعمل اللازم لتوقى الحرب ، هو الاستعداد للحرب" .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن حربا ثالثة ذات مجال عالمى شاسع تتجمع اليوم سحبها المنذرة ، ولن يكون من المتعسر تفاديها ، نظرا لما بين المعسكرين الشرقى والغربى من خلافات سياسية.. إن موقع مصر الجغرافى الذى يجعل منها مركزا استراتيجيا هاما فى كل حرب كبرى ، يحتم قيام دولة مستعدة ، يكون فى مقدمتها جيش من الطراز الأول ، وقوة جوية وبحرية تشد أزره .

أما التدريب فهو إعداد الجنود للقتال بكفاية . والتدريب الجيد فى وقت السلم هو الذى يكسب الحرب ، ولهذا ينبغى بذل كل جهد لإنجاح تدريب الجيش على المراحل المختلفة فى التدريب الانفرادى ، والتدريب المشترك بالوحدات الصغرى أولا ، ثم الوصول بهذا التدريب إلى مستوى الفرقة .

ويجب أن يكون التدريب شاملا بمعنى أنه يجرى عند حدود مصر الشرقية والغربية ليتعود الجنود على أرض المعارك المنتظرة وجوها ، وأن تتوافر جميع أدوات وحاجيات التدريب، لكى يكون تدريبا عمليا كاملا ، تتخلله البيانات العملية ، والمناورات النهارية والليلية .

والآن أحدثكم عن البعثات إلى الخارج :

لقد أتيح لى خلال خدمتى الطويلة فى الجيش ، أن أقف على تطورات التدريب والتنظيم والتسليح . ويسرنى أن أنهى لحضراتكم أنه قد صار لدينا ضباط مدربون أكفاء ، وإخصائيون فى جميع الفروع ، ولم نعد بحمد الله فى حاجة إلى بعثات عسكرية ، أو خبراء عسكريين من الخارج .

غير أنى أرى لزاما علينا أن نبعث ببعثات من ضباطنا الشبان إلى الكليات العسكرية فى أمريكا و بريطانيا ، وأيضا إرسال بعضهم لشهود وسائل التدريب والمناورات . فهذه البعثات ضرورية جدا للتزود من كل هام وجديد فى شؤون التدريب والتنظيم والتسليح ، والثقافة العسكرية العامة .

هذا و إنى أرجو أن يتم وضع قوانين التعبئة العامة ، والتعبئة الجزئية ، وتعبئة الوحدات عاجلا .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

لقد صدر مرسوم ملكى بتشكيل مجلس الجيش الأعلى، وانتخب أعضاؤه، كما تحدد اختصاصه، غير أنه لم يجتمع مرة واحدة خلال السنوات الماضية، لمباشرة اختصاصاته . فأرجو أن يعاد النظر فى المرسوم المذكور ، بما يتفق والنظم الحديثة المتبعة فى الدول الأخرى ، والتوسع فى اختصاصه بحيث يكون مسئولا عن ترشيح وانتخاب الضباط الأركان حرب الذين يتقلدون المراكز الرئيسية فى الجيش المسئولين عن تنظيمه وتدريبه ومعداته وأسلحته .

وتعلمون حضراتكم أن قانون المعاشات العسكرية ينص على إحالة الضباط إلى المعاش بتحديد سن الإحالة بأعمار متفاوتة لكل رتبة . والآن، ومع زيادة الجيش ، فإن الضباط الذين يحالون على المعاش يكونون فى سن مبكرة جدا فى الوقت الذى اكتسبوا فيه الخبرة والدراية ، وبدأ الجيش ينتفع بخبرتهم .

وقد كان أغلب الضباط يمضون مدة خدمتهم بالسودان وأضيفت لهم مدد إضافية إما مضاعفة ، أو نصف عام عن كل عام ، فيما يكفل منحهم معاشا كاملا ، ومكافأة عن مدة خدمتهم التى تزيد على مدة الخدمة المقررة .

واليوم والخدمة بالسودان محدودة جدا ، والمدد الاضافية قليلة جدا ، فأرى أن يلغى هذا النظام ، و بالأخص فإنه مرهق للميزانية ، وأن يستمر الضباط فى الخدمة إلى سن الستين .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

هذه ملاحظاتى وآمالى، أو إن شئتم فهى آمال الأمة أملتها روح القومية ، وحب الوطن ، راجيا أن يصل الجيش فى عهد قائده الأعلى إلى المستوى اللائق به وما كان له من مجد وسؤدد فى عهد ساكن الجنان المغفور له رأس الأسرة العلوية الكريمة .

وأسأل الله أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير والفلاح فى ظل حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فاروق الأول ، حفظه الله .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — حضرات الشيوخ المحترمين ، فى كل عام يبدى كل عضو من حضراتكم ملاحظاته عما تجريه الدولة من أعمال خاصة بالمرافق العامة . و إذا كان لأحد أن يتكلم فى شىء فإن محور كلامه يجب أن يكون حول مرفق الأمن العام. فأقول لحضراتكم إنه فى ركود شديد ولم يتناوله التجديد ، إذ المشاهد الآن أنه تجتاح البلاد موجة من الإجرام ، وقتئة لم تكن لوزارة الداخلية فيها لم تكن على استعداد لمواجهتها . فمنذ أربعة أشهر انقسمت البلاد إلى معسكرين: معسكر الحكومة ومعسكر مضاد لها.

وكل ما أطلبه من وزارة الداخلية أن تتنبه إلى ذلك فى المستقبل ، وتعمل على استتباب الأمن ما استطاعت إلى ذلك سبيلا . وأعتقد أن السبب فى اختلال الأمن العام هو ما نراه من سوء إدارة التفتيش فى وزارة الداخلية، وسوء توزيع مفتشيها وعدم قيامهم بما يجب عليهم من واجبات، واقتصارهم على الأعمال التافهة التى لا تجدى على الأمن العام شيئا .

وأضرب لحضراتكم مثلا، تعرفون حضراتكم أن بإدارة التفتيش بوزارة الداخلية مفتشين موزعين على جميع جهات القطر ، وكنا ننتظر من هؤلاء أن يقيم كل منهم فى إقليمه ليكون مديرا للباحث يسلم كل شىء فيه ،

ويجب ألا يقتصر عملهم على مجرد التفتيش الشكلي أو حضور لجان الشياخات لتعيين العمد ومشايخ البلاد ، وكلنا يعرف أن مفتش الداخلية في الماضي كان له رهبة وهيبة ، وكان يؤدي واجبه نحو الأمن العام بكل صدق وإخلاص . فكان يحيط بكل حوادث إقليمه ويستمع إلى ما يصل إلى علمه من شكاوى ، وكان لايبرح الإقليم إلا وفي جعبته تقريران أحدهما يرفعه إلى مدير الأقليم والآخر إلى وزير الداخلية ، وكان المفتش في الماضي لايعوقه سوء المواصلات في سبيل تأدية واجبه .

إن وزارة الداخلية هي الأداة التنفيذية لجميع الوزارات من مالية وأشغال وصحة وغيرها . ومع ذلك فلها فقط وكيلان ، في حين أن وزارة المعارف لها أربعة وكلاء . وتسأل عن السبب في ذلك فيقولون هذا وكيل للتعليم الثانوي وهذا وكيل للتعليم الإلزامي وهذا وكيل لتعليم البنات وهكذا . أما الداخلية وهي الدعامة وحجر الزاوية في بناء الدولة ، فإن الأمر فيها يقتصر على وكيلين ، مع أن القاهرة وحدها تحتاج الى وكيل . فالذي يجب هو أن يكون في وزارة الداخلية وكلاء ووزارة للإشراف على القلم السياسي والمباحث الجنائية ومجالس المديريات وغير ذلك من فروع "وزارة الإدارية" وبذلك تصبح وزارة الداخلية ملمة بجميع ما يجري في المملكة المصرية .

لقد تفنن المجرمون في أساليبهم الإجرامية ، وقد شاهدت البلاد في الآونة الأخيرة ما وصلوا اليه من إجرام . فرأينا السيارات المحملة بالمتفجرات تنفجر واحدة منها أمام دار رفعة النحاس باشا ، وأخرى أمام دار شركة الاعلانات الشرقية ، وأعتقد أنه لايمكن أن نلوم الحكومة على ذلك لأنها فوجئت مفاجأة بهذه الحوادث ، ولم تكن مستعدة لها ، والذي يجب عليها الآن أن تجدد في طرق مقاومة الإجرام ، ولو باستعمال الطائرات والسيارات والموتوسيكلات ، بشرط فرض رقابة شديدة على استعمالها كيلا يستعملها الموظفون في أعمالهم الخاصة . وبذلك يتمكن رجال الأمن من الحد من هذه الموجة التي تجتاح البلاد فيطمئن الناس على أرواحهم وأموالهم ، وتكون مقاومة التهريب مجدية ، فلا تبقى هذه المقاومة محدودة بوسائلها التي لاتتمشى مع العصر الذي يعيش فيه العالم الآن .

وأعتقد أنه يجب علينا أن نوفر لوزارة الداخلية المال اللازم للقيام بهذه الأعباء ، وإلا فلن تكون لها فائدة وهي العمود الفقري في بناء الدولة .

ولم يحن بعد الوقت الذي نتفاءل فيه ، ونقول إننا قضينا على الفوضى لمجرد التوفيق الذي صادفته وزارة الداخلية في الكشف عن الذخائر والمتفجرات المدفونة والمخبأة ، أو في القبض على كثير من المجرمين والمشبوهين ، ويجب في اعتقادي أن نتمسك بأمور ديننا ، ولو اقتضى الأمر أن نضحي بالنصف الفاسد في سبيل صلاح النصف الآخر وفلاحه .

أنتقل بعد ذلك إلى موضوع الطرق والكباري والسكك الحديدية ، فأقول إن حالها لا يسر . فوزارة المواصلات تقدم على مشروعات [illegible] خطوط إلى [illegible] لأنها نقطة تفرع خط الشرق وخط [illegible] الطويلة وخط القناطر ، وهذه المشروعات في حد ذاتها عمل جليل

يجعلنا متفوقين على أوروبا ، ولكنها تتكلف آلافا من الجنيهات نحن أحوج إليها لصرفها على أعمال أخرى ، كضبط مواعيد القطارات وإصلاح القاطرات القديمة وتغيير أجزائها التالفة من بساتم وشنابر ، حتى لا نشاهد قاطرات تسير في سحب من الدخان الذي يدخل إلى العربات فيضايق الركاب .

ويجب على وزارة المواصلات ، بدلا من أن تصرف آلاف الجنيهات في استيراد العربات الفاخرة ، أن تهتم بالقاطرات التي تجر هذه العربات ، حتى تصل في مواعيدها . كما يجب عليها أن تعمل على راحة الناس خصوصا في المسافات الطويلة ، وذلك بإفساح المسافات بين المقاعد .

والملاحظ أن هناك إسرافا في الزيوت والمازوت المستعملين في القاطرات ، حتى إننا نشاهدها سائلة على الخطوط الحديدية ويجب المحافظة عليها بألا يترك الزيت ينساب من القاطرات ، وإذا كان سبب ذلك يرجع إلى خلل فيها ، فيجب على المصلحة أن تصلح الخلل .

وإني أطالب وزارة المواصلات بأن تنشئ بوليسا للسكك الحديدية للعمل على حفظ النظام داخل العربات وراحة الركاب ، وأن تعمل على صيانة قاطراتها بجلب الآلات الثقيلة اللازمة لتلك الصيانة التي لا تنفع فيها المخرطة والمقشطة ، ويجب أن تهتم المصلحة بسائقي القاطرات ، وعدم كثرة تغييرهم لأن عليهم يتوقف إلى حد كبير تجنب الأخطار الكثيرة الحدوث الناشئة عن جهل بعضهم بحالة القاطرة التي يقودها وما فيها من عيوب قبل القيام بها .

نرجو أن تعمل وزارة المواصلات على تحقيق الملاحظات التي أبديتها لإصلاح حالة السكة الحديد ، حتى لا يتركها الناس ويستعملوا "الأوتوبيسات" ووسائل النقل الأخرى ، مما يقلل إيرادات السكة الحديد. كذلك ألاحظ أنه لا داعي لأن تجرى سيارات نقل الركاب إلى جانب خطوط السكة الحديد ، لأن ذلك يؤثر أيضا في إيرادها ، ويجب أن تبقى هذه السيارات مقصورة على النقل في داخل البلاد التي بها طرق زراعية ممهدة .

أنتقل إلى الكلام عن الطرق ، وقد لاحظت أن الطرق تمهد بالمكدام ولكنا لاحظنا أنه لا يمر أكثر من سنة إلا وتتهدم هذه الطرق وتسوء حالتها وتصبح غير صالحة للاستعمال ، وتضيع النفقات التي انفقت عليها هباء منثورا. وكنت أفضل أن تبقى هذه الطرق بحالتها الأولى دون إصلاح أو تعبيد ، حتى لا ننفق عليها هذه النفقات الطائلة دون أن نستفيد منها شيئا . كذلك لاحظت أن الطريق من مصر إلى قليوب معبد بنصف مكدام ، ولا أدري لماذا لا يعبد هذا الطريق تعبيدا كاملا حتى يصبح صالحا للاستعمال. فلا يتكبد المسافر ما يتكبده الآن من مشقة وعناء ، وبخاصة ونحن ندفع مختلف أنواع الضرائب كاملة وبعضها إلى جانب الرسوم التي تتقاضاها مجالس المديريات ؛

انتقل الآن إلى الكلام عن وزارة الحربية والبحرية . فقد لاحظت أن الحكومة استصدرت من البرلمان قانون التجنيد الاجبارى ، ولكنها لم تعد العدة الكافية الصالحة لتنفيذ هذا القانون . ولو أنها احتفظت بالنظام القديم، وهو نظام القرعة الذى كان يدر على ميزانية الدولة أموالا كثيرة، فربما كان هذا أصلح وأنفع. ولكن الحكومة عملت فى هذا المجال كما تعمل مصلحة التنظيم عنـد ما تنزع ملكية أحد المبانى للمصلحة العامة ، ثم تقف عند هذا الحد . فلا هى تهدمه وتبنيه للغرض الذى كانت تتوخاه ولا هى تتركه لأصحابه الأصليين يستغلونه و يستفيدون منه وتوفر على نفسها هذه النفقات التى تحملتها . أعود فأقول إن الحكومة استصدرت قانون التجنيد ولم تعد لتنفيذه العدة اللازمة من ثكنات وخيام وملابس للجنود ومن الأسلحة والمعدات الحربية اللازمة لتدريبهم ، وغيرها وغيرها، مما تتطلبه حاجة الجيش . وأعتقـد أن وزير الحربيـة لا ذنب له فى ذلك ، فلو أن الحكومة أعطته المبالغ اللازمة لتنفيذ هـذا القانون وغيره لما تردد لحظة واحدة فى إنشاء جيش قوى بجنوده وأسلحته ومعداته وثكناته وغير ذلك .

وأرى أنه يجب على الحكومة أن تقوم بهذا الواجب أو تعود الى النظام القديم . وهو نظام القرعة ، وقد كان يخرج منها فى كل سنة نحو ستين ألفا لا يصلحون للجندية ، فضلا عما خسرته الحكومة بإلغاء هذا النظام من بدل الاقتراع مما كان يبلغ مئات الآلاف من الجنيهات،وهذا المبلغ كانت تستطيع الحكومة أن تنفقه على المرافق العـامة للدولة . كذلك لم تعمل الحكومة شيئا بالنسبة للعربان الموجودين فى مختلف أنحاء البلاد وتركت موضوعهم دون أن تبت فيه ، ودون أن تعيره أى اهتمام ، مع أن عليهم ما على المصريين من واجبات ولهم مالهم من حقوق .

انتقل بعد ذلك إلى الكلام عن وزارة المعارف . فقد أنشأوا مسا كن للطلبة الجامعيين ،ولا شك أن هذا عمل عظيم ،ولكن بقدر ماله من منافع بقدر ما له من عيـوب كبيرة . فلا يخفى على حضراتكم أن الطالب الذى يقيم فى هذه المساكن يستطيع أن يرشو البواب بعشرة قروش ، ليسهل له أمر الخروج والدخول فى ساعات متأخرة من الليل . وهذا لاشك مما يتنافى مع الفكرة من إنشاء هذه المسا كن، لأن فى ذلك مضيعة لأوقات التلاميذ بالسهر ليلا ، وعدم استذكار دروسهم ،وترك الفرصة لهم لارتياد الملاهى الليليـة والمراقص ، وما إلى ذلك من مفاسد . ولا شك أن هـذا لم يكن الغرض من إنشاء هذه المسا كن ،وإن كنا بإنشاء هذه الأنظمة قد تشبهنا بما تفعله البلاد الأورو بية ، فيجب أن نضع النظام الذى يقى هؤلاء الطلبة من هذه المفاسد التى أشرت إليها .

ومن رأيى أنه إذا لوحظ على بعض الطلبة سلوك هذا الطريق المعوج ، وعدم الخضوع للنظم الصالحة التى توضع لهذه الغاية — فيجب أن يحرم هذا الطالب من الانتفاع بالإقامة فى هـذه المسا كن ، ليكون عبرة لباقى الطلبة، وهذا هو المتبع فى الجامعات الأوروبية التى نقلنا عنها هذا النظام، يقلى بدامعى لكيتهى وأمة لسلوبه .

كذلك لاحظت أن المحصول العلمى لتلاميذ المدارس فى هـذه الأيام والسنين محصول ضئيل لا يكفى مطلقا لتسليح الطالب بالعدة "الكافية" من العلم . ولا شك أن حضراتكم تلاحظون أن من بينكم العلماء والراسخين فى مختلف العلوم والفنون ،ولعل ذلك راجع الى أنه فى أيامكم كانت البرامج أقوى مما هى الآن ، كذلك لم يكن نظام الملاحق وملاحق الملاحق التى ابتدعت هذه السنين الأخيرة . وكان من نتـائجه أن يتخرج الطالب وهو ضعيف المحصول قليل العلم فى الوقت الذى تحتاج البلاد فيـه الى شهبية قوية سليمة مزودة بالعلوم والمعارف والفنون ، وأرى فى هذا الصدد العمل على الغاء الملاحق ، وأن لانخشى الطلبة إذا خطونا هذه الخطوة ، حتى نعد للبلاد حيـاة منظمة قوية ، وأن نعمل على انتشار العلم لنخرج رؤوسا مفكرة تستفيد منها البلاد ، وكذلك نكسب من الغـاء الملاحق تلك النفقات الطائلة التى تنفق فى هذا السبيل .

انتقل الآن إلى الكلام عن وزارة الشؤون الاجتماعية . فقد لاحظت أن الوزارة قد أصدرت عدة تشريعات عمالية كان من نتيجتها أن أقبل الفلاحون وأهل الأرياف على المدن الكبيرة للاشتغال بمختلف الأعمال ، تاركين وراءهم الأراضى الزراعية خالية من الأيدى العاملة .

وقد فكرت الحكومة فى توزيع بعض الأراضى الزراعيـة على صغار الفلاحين ، وهؤلاء لن يستطيعوا أن يقدموا للحكومة كميات الحبوب التى تتطلبها منهم ، بينما فى مقدور أصحاب الاقطاعيات الكبيرة أن يقوموا بهذا. أذكر لحضراتكم أنى وردت مقدارا كبيرا من القمح المطلوب منى ومن غيرى من صغار الفلاحين ، وكان أولى ألا نقلد البلاد الأخرى فى هذه النظم الحـديثة ، لأن ذلك يصيب البلاد بأذى كبير. وكان من واجب الحكومة بدلا من أن تقوم بهذه التشريعات والنظم المبتدعة أن توفر للفلاح الصحة والعلاج الكافى ، حتى تسلم أجسامهم، وتصح أبدانهم فلا يعيشون عالة ينتظرون ماتجود به عليهم الحكومة من مال .

أنتقل الآن إلى الكلام عن الرى والصرف ومراوى الترع، فإنها فى حالة شديدة إلى عناية الحكومة ...

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — لقد استنفـد حضرة الشيخ المحترم الوقت المحدد له فى اللائحة الداخلية للكلام ، فنرجوه أن يتيح الفرصة لغيره من حضرات الأعضاء حتى يبدوا آراءهم وملاحظاتهم .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوادفى بك — إنى على استعداد لأن أترك المنبر، إذا كان حضرة الشيخ المحترم العشماوى باشا يريد الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — أعتقد أن اللائحة الداخلية لا تعطى حضرة الشيخ المحترم أ كثر من نصف ساعة للكلام . وقد انتهت هذه المدة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يترك لغيره من الزملاء المجال ، ليتكلموا ويبدوا آراءهم اكتفاء بما أدلى به من ملاحظات كثيرة عن أكثر الوزارات .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — على كل حال لم يبق من كلمتى إلا كلمة صغيرة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — الواقع أن حضرة الشيخ المحترم قد تجاوز حقه فى الكلام .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — ملاحظتى الأخيرة تتعلق بمسألة الصرف وهى تهمنا جميعا ، وقد لاحظت أن الحكومة تنشئ المصارف المنبع الذى تأخذ منه ، ولكنها لا تسهل عملية الصرف مما يترتب عليه أن تتراكم المياه وتتصاعد منها الروائح الكريهة ، مما يضر بالصحة العامة ، ويترتب عليه انتشار الأوبئة والأمراض . ولذلك أوجه نظر الحكومة إلى ملافاة ذلك .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — يشرفنى أن ألى زميلى حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك فى كلمته ، ولو أنه لم يترك مقالا لقائل ، ولا مجالا لسائل ، وأحاط فى كلمته بكل وزارة .

حضرات الشيوخ المحترمين ، إنى لن أطيل عليكم وإنما أنا فى موقفى هذا أختصم اللجنة المالية غير منكر جهودها وإخلاصها فى أداء مهمتها ، ولكنى كنت أطمع منها بتقرير يرضى نزواتى الثقافية والاجتماعية ، فهى وإن كانت قد تكلمت فى الاقتصاديات فلتعلم أن للوضع الثقافى والاجتماعى فى البلاد أثره فى اقتصادياتها ، وإننا ما دمنا لا نرتكن فى سياستنا العامة فى تصريف أمور البلاد وتوجيه نشاطها على أساس صالح من الثقافة العامة الشاملة ، ومن مستوى اجتماعى مناسب ضاعت كل جهودنا الاقتصادية عبثا .

تلمست فى تقرير اللجنة المالية حديثا عن الجهود التى بذلت فى سبيل نشر الثقافة والعمل على خلق شعب مستنير فلم أجد دعوة قوية عنيفة لتحقيق هذا الغرض ، وحشدا لجهود المالية وغيرها فى سبيل تحقيق هذه الرسالة . وإننا ونحن فى منتصف القرن العشرين لاتزال البلاد تنعم بـ ٩٠ ٪ من الأميين أو نحو ذلك . وبـ ٩٥ ٪ من الأميات . وإن قيل فى بعض الإحصاءات إن النسبة وصلت إلى ٨٠ ٪ أو ٧٥ ٪ فادخلوا فى صميمها تجدوا أن الـ ٢٥ ٪ الذين كوفحت أميتهم عاد منهم حوالى ٢٠ ٪ أميين . وإنى أتكلم من فوق هذا المنبر عن علم وخبرة وتجربة ، فانه لايكفى أن تكافح الأمية بين الأفراد . بل يجب أن نجنب الشخص أن يلقى فى محيط أمى فيعود أميا كما كان .

وقد ثبت من التجارب أن الشخص الذى كوفحت أميته عندما تنقطع صلته بمطالعة الكتب والدرس يعود أميا كما كان ، وهذه تجارب مقررة ، ولذلك طلعت علينا الحكومة منذ خمس سنوات بقانون لمكافحة الأمية ، ونشر الثقافة العامة بين الكبار . فقد قيل فى مذكرة هذا القانون إننا نريد أن ننتقص الأمية من طرفين : نكافح أمية الصغار ، فاذا خرجوا الى محيط الكبار اتصلت ثقافتهم ، وكوفحت أميتهم ، وإن تخلفوا عن دور التعليم تلقاهم فى خارجها لنكافح أميتهم . ثم تمضى السنون ولا تقدم .

لقد خرجت بولونيا من الحرب العظمى الأولى سنة ١٩١٨ ، وكانت تحت نير الحكم الروسى والألمانى ، وكان فيها ما يقرب من ٨٠ ٪ من الأميين ، وتعلمون حضراتكم كيف كافحت الأمية وقضت عليها فى عشر سنوات . لقد كافحت الأمية بكل الوسائل واستعملت فى سبيل ذلك جميع الأمكنة حتى إنهم استعملوا فى ذلك عربات السكك الحديدية ، ولقد فرض على الكبير أن يعلم الصغير وعلى صاحب العمل أن يعلم عماله ، وعلى رب العائلة أن يعلم صغاره ، وأعلنت حرب شعواء على الأمية حتى زالت بعد عشر سنوات . ونحن لا نزال نكافح الأمية فلا ننتقص منها شيئا ، ولا يزال يقدم إلينا اقتراح يقصر حق الانتخاب على الملمين بالقراءة والكتابة فيرد على ذلك بأن الأخذ بهذا الاقتراح يضيع على أكثر من ٨٠ ٪ من أهل البلاد حق الانتخاب . ولا نزال نشترط فى قانون العمد بأن يكون العمدة ملما بالقراءة والكتابة . فيقال إننا لن نجد عمدا كافين يعرفون القراءة والكتابة . إن هذه وصمة لا تزول إلا بعمل جدى .

يقال لابد من إعداد وسائل الثقافة من أمكنة ومن أساتذة ذوى مؤهلات ، وإنه لابد من إنفاق المال الطائل فى هذا السبيل ، مع أن الأمية يجب أن تكافح فى مصر على طريقة حرب العصابات ، لا أن ننتظر حتى نعد جيشا كامل العدة من أساتذة مثقفين مزودين بالمعلومات العالية والأماكن التى تتوافر فيها السعة والصحة .

يجب أن نستبق هذا الترف إلى مرحلة أخرى ، ونبدأ أولا بأن ننقل الشعب من حالته إلى شعب مستنير ، ثم بعد ذلك نتضافر فى الإصلاح ، ونرتفع بمستوى الشعب .

إن مشاكلنا الاقتصادية والاجتماعية والخلقية ترجع إلى أننا لم نعد شعبا مستنيرا ، ولذلك نسن القوانين فتبذل الجهود للتخلص منها فتصبح حبرا على ورق . نعالج الأوضاع الاجتماعية فنلاقى المشقة والعنت لأن الشعب غير مستنير . نضيق بالمتعلمين ونقول إن فى مصر أزمة متعلمين . ذلك لأن المحيط محيط جهل فلا نشعر بحاجتنا الى علم أو متعلمين ، ونحن فى ذلك كأننا نخرج الكساء من مصانع نقيمها فى أعالى النيل حيث القوم عراة لا يشعرون بحاجة الى الكساء ، ثم نقول إن ما ننتجه يزيد على حاجة الشعب .

إن الشعب الجاهل لا يعمل ولا يفسح المجال للمتعلمين ، ونحن لا نزال نعيش على مستوى ثقافى منحط ، إذ لاتزال نسبة المتعلمين فى الصعيد ٦ ٪ وتنزل هذه النسبة فى الريف إلى أقل من ذلك .

ومع هذا فاننا نبذل جهودنا فى نشر الثقافة فى المدن والعواصم ، فمثلنا فى ذلك مثل رجل يجتهد فى إنارة غرفة معينة بمنزله فيضيف إلى أنوارها نورا حتى يعشى نورها البصر بينما تظل باقى غرف المنزل مظلمة ، إنما نضع النور كله فى غرفة واحدة بدلا من توزيعه على الغرف كلها ، كل شيء يصرف على العاصمة فيتمتع سكانها الذين يبلغون مليونين بجميع الخيرات فننشأ لهم معاهد التعليم المختلفة بينما لا يتمتع باقى سكان القطر وعددهم ١٧ مليونا بشيء .

لذلك قيل إن مصر شبيهة بطفل رأسه ضخمة وجسمه ضئيل ، ومثل هذا النوع من المخلوقات قلما يحيا حياة سليمة .

كنت أنتظر من اللجنة المالية — ولذلك اختصمتها مع الحكومة — أن تسأل الحكومة ماذا فعلت فى سبيل نشر الثقافة العامة أو لتعليم النشء؟ وهلا يزال التعليم فى البلاد قائما على أساس معاهد تضيق بمن فيها ؟ وهلا تزال المشاكل تحل ارتجالا فى أضيق الأوقات ؟ لقد وجد للحكومة منفذ لنشر الثقافة وهو الجامعة الشعبية أو مؤسسة الثقافة الشعبية وهذه لا يحدها وقت أو مكان ، فيمكن أن نكافح عن طريقها جهل هذا الشعب فى هوادة إذا انتشرت فى الريف ، فى كل مكان ، وأدت رسالتها .

ومع ذلك فان هذه الجامعة أنشئت منذ أربع سنوات ولا تزال اعتماداتها ضيقة ، وأغلب الظن أنها ازدادت هذا العام ضيقا ، فى حين أن هذا النوع من الدراسة فى البلاد الأخرى علم الشعب ، وكشف عن استعداده ، وأخرج كثيرا من الزعماء .

وفى هذا النوع من الدراسة يجد من تضيق به المعاهد الأخرى منفذا للتعلم ، ويمكن لمن اضطرته ظروف الحياة إلى العمل مبكرا فلم يتابع دراسته أن يدرس حتى يصل إلى المرحلة النهائية ، فيجمع بين شؤون الحياة والثقافة .

إن هذا النوع من التعليم كان جديرا بوزارة المعارف أن تخصص له نصف ميزانيتها ، وأن تتئد قليلا فى سياسة إنشاء المعاهد التى يحدد فيها العدد ، والتى تتجه إلى الإعداد للوظائف والشهادات .

والواقع أنه يجب على وزارة المعارف أن تعنى بهذه الناحية فتحقق بذلك التوازن .

إننا نعيش يا حضرات الشيوخ المحترمين فى وضع ارستقراطى ، ترف فى العلم وترف فى التعليم . تضم الجامعتان — وستضاف إليهما جامعة ثالثة — حوالى عشرين ألفا من الطلبة . بينما لا تزال نسبة الأمية فى البلاد ٩٠ ٪ فكيف يمكن أن نوفق بين هذا الترف وبين هذا السواد الجاهل من الشعب؟

يتكلم المتكلم فلا يجد سامعا ، ويدعو الداعى فلا يجد مجيبا ، ويكتب الكاتب فلا يجد قارئا ، وتقوم الحكومة بمشروعات ، فلا تجد عونا من الشعب الذى يمكن أن تدفعه استنارته وتقديره للمسئولية إلى أن يعاون من جانبه فى خدمة المصلحة العامة . ثم نأتى فى سياسة التعليم العام وتثقيف الشعب فنضع قواعد يجب أن تلتزمها الحكومة كما تلتزمها معاهد التعليم الحر ، ولذلك لا يوجد فى مصر تعليم حر ، إنما هو تعليم أميرى بكل أوضاعه ومناهجه ونظمه وامتحاناته ، مع أن المقصود من التعليم الحر هو أن يكون مخرجا من هذا "الروتين" الحكومى الى سياسة عامة شاملة يسودها التنوع .

لكل هذا نجد التعليم الصناعى والتجارى فى المدارس الحرة ضعيف الأثر إذ أصبحت هذه المعاهد كلها تقتصر على نظام التعليم الابتدائى والثانوى وأصبحت تتعاون مع المعاهد الأميرية على حل مشكلة الاقبال ، وليس لها بعد هذا أى هدف آخر ، بينما يجب أن يكون هدف التعليم الحر هو العناية بتنويع المعلومات بما يلائم أغراض الكافة .

لقد كثر عدد المدارس الثانوية وأخرجت الألوف ممن لم يعدوا لمواجهة الحياة لأن التعليم الثانوى إنما يعد لمرحلة أعلى ، ولذلك اتجه الكثيرون منهم إلى الجامعتين حتى ضاقتا بهم وأصبحتا كأنما هما دور للسينما .

انعدمت قاعات البحث ، وانعدمت المكتبات للاطلاع ، وانعدمت صلة الأستاذ بطلابه ، وانعدمت البحوث العلمية والتوفر عليها ، وانعدم الاتصال بين الأستاذ وطلابه فى معاهدنا العالية ، ولم يعد الأستاذ بمستطيع أن يوجه تلاميذه التوجيه الصحيح ، وكان كل ذلك نتيجة الإقبال وتوسيع نطاق التعليم ، لأن التعليم النظرى أقل كلفة ، فيحضر عدد من الطلاب يستمع إلى المحاضر ، ولكن التعليم الفنى ، وهو يحتاج إلى استعدادات خاصة من ورش ومعامل ، كلما ضاق بطلابه ، حلت أزمته على حساب الكليات النظرية ، حيث يجتمع ألف أو ألفان يستمعون إلى أستاذ واحد بينما التعليم فى الكليات العملية يحتاج إلى معامل وهى لا تسمح بقبول عدد كبير من الطلاب . وقد يكون الضيق راجعا إلى عدم القدرة المالية ، ويجب أن تكون الميزانية أول ما توجه ، توجه إلى التعليم ، وأن يكون للتعليم السليم الصحيح الحظ الأوفر من الميزانية ،

وأن تكون هناك سياسة تقضى بتوجيه قوى الأمة إلى مختلف مرافق التعليم — وعلى الأخص ذلك التعليم الذى له أثره فى الحياة الاقتصادية ورفع مستواها وتسخير العلم فى خدمة الصناعة والزراعة والتجارة . ولذلك بقينا فى مرافقنا العامة نعمل فى أضيق الحدود ، وبقيت الصحراء هى الصحراء .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

أرجو ألا يكون هذا المنبر كمنبر هيئة الأمم المتحدة ، يلقى من فوقه كل خطيب ما يراه ثم لا ينتج قوله أثرا ويؤسفنى أنى قد قلت كلاما من هذا النوع كان يجيش فى صدرى من سنين مضت وسمعه كافة وزرائنا وتحمسوا له ، ووعدوا بتحقيقه ! لكننى أرجو فى هذه المرة أن أجد لقولى هذا أثرا إن كان صحيحا مقنعا ، وإلا فيجب على الحكومة أن تقف على هذا المنبر لتفند أقوالى . أما أن ألقى كلاما ينتهى الأمر به إلى المضبطة يثبت فيها ثم تطوى ، أو إلى وعد يلقى ثم يطوى فان هذا لا تستقيم به سياسة عامة .

الموضوع الثانى هو وزارة الشؤون الاجتماعية ، لأنها هى السند الثانى للمستوى الثقافى . ولقد سمعت أخيرا من معالى وزيرها ما أثبت لى أنه يعرف تماما رسالة هذه الوزارة . ولكن الواقع أن الوزارة لا تتبع سياستها الطبيعية ولا يخطر على بال أن وزارة الشؤون أقيمت لتصلح المجتمع ، فالمجتمع لا يصلح بها وحدها ، بل يصلح بالتعاون بين الوزارات والهيئات المختلفة . ومن واجب وزارة الشؤون الاجتماعية رسم السياسة والاشراف والاعانة . لذلك نادى البرلمان دائما بأن تخفف هذه الوزارة من عبئها ، ولا تشغل بالموظفين والترقيات والتنقلات والتعويضات والتحقيقات ، وأن تعرف رسالتها ، فهى وزارة درس وتوجيه وإشراف .

هذه هى الرسالة التى تؤديها الوزارة الآن ، ومن النواحى المؤلمة حقا أن فى البلاد جمعيات قامت قبل إنشاء وزارة الشؤون يشتغل فيها رجال وسيدات ، يعملون بكفاياتهم ووقتهم ومالهم لخير هذا البلد .

وقد طلب البرلمان إلى وزارة الشؤون أن تضع العبء فوق هذه الجمعيات التى أصبحت نموذجا يحتذى به ، لأن الوزارة تنفق الكثير ، والنتيجة ضئيلة ، إذا قيست بالنتيجة التى تصل اليها هذه الجمعيات . ومع ذلك انتقصت الاعانات التى تمنح لهذه الجمعيات وهى تنتقص فى كل عام .

قد فرضت ضريبة بر تحصل ، ولا تنفق من الاعانة للجمعيات إلا مبالغ يسيرة . إذ بلغت الاعانات التى تنفقها وزارة الشؤون للجمعيات نصف ما كانت تنفقه عليها من قبل . فالجمعية التى كانت تصرف لها إعانة قدرها ثلاثون ألف جنيه ، يكتفى بصرف ثلاثة آلاف جنيه لها ، مع أن هذه الجمعيات سند وزارة الشؤون فى أداء رسالتها ، وكان من واجب الوزارة أن تساعدها وتشد أزرها وتغدق عليها ، لتوفر على نفسها نفقات كثيرة ، فان قرشا واحدا تنفقه الوزارة تقابله الجمعية بمائة قرش .

إن هذه المؤسسات قامت فى مصر لمكافحة الفقر والمرض والجهل ، وللارتفاع بالمستوى الاجتماعى بما تنفقه . وإنى أتساءل : أليس من حق وزير المالية ، ومن حق لجنتى المالية ، أن يطالبا وزارة الشؤون الاجتماعية بأن تلجأ إلى الجمعيات للنهوض بهذه الأعباء ؟ فهى إذ تقدم إلى هذه الجمعيات قرشا يرد إلى المجتمع مئات . ولما لا تزيد الاعانات المخصصة للجمعيات إلى نصف مليون لتقابلها الجمعيات بملايين الجنيهات؟ بدلا من أن تكون لميزانية وزارة الشؤون المرهقة بمرتبات الموظفين ؟

وإنى أعرف مدير ملجأ فى الدرجة الثالثة ، وقد طلبت من وزارة الشؤون الاجتماعية أن تتخلى عن مؤسسة ، تتشرف برياسة رئيسنا حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، على أن يكون تخلى الوزارة عن هذه المؤسسة بدون موظفيها ، حتى لا أتحمل عبء المرتبات الضخمة دون أى انتاج . فلتكن سياسة الوزارة أن تلقى الخدمات الاجتماعية جميعها على عتق الجمعيات ، وأن تكون مهمة الوزارة مقصورة على أمرين : أولهما ، أن تعنى بدرس الحالات والمشاكل وتحرى الوسائل التى نهجتها الأمم المتحضرة لرفع مستوى الشعب . والثانى إيجاد ميزانية من الإعانات تعطى للهيئات والمؤسسات تحت إشراف الوزارة ورقابتها ، لكى تؤدى الى المنهج والخطة التى تهدف الوزارة إلى تحقيقها ، وعلى الوزارة أن ترسم خريطة لمجتمع سليم ، وأن تكون خطتها تحقيقها ، لا أن ترتجل ارتجالا وتتكلم عن الترف والمظاهر الاجتماعية التى لم تصل إلى مستواها بعد . ولا يجوز أن نكتم الحقيقة ويجب أن نتصارح ، وأن نعلن أن الواجب أولا هو الارتفاع بسواد الشعب ثم النظر فى المكملات والمجملات .

هذه الكلمة هى التى أردت أن أقولها مخلصا ، عالما أننا خطونا فى الميدان الاجتماعى والثقافى خطوات ، فلا أستطيع أن أنكر الجهود التى بذلت فى سبيل إصلاح المجتمع فى السنين الأخيرة ، ولكننا نسير والعالم يطير .

فإذا كنا أحسن من الأمس ، فلا نزال فى المؤخرة . واذا كان قد عقدت لنا زعامة الشرق ، فيجب أن نكون جديرين بهذه الثقة ، وأن تتوافر لنا جميع المقومات الثقافية والاجتماعية التى تجعلنا جديرين بهذه الزعامة بين الأمم الشقيقة ، ولا يجوز أن نكون دونهم فى المستوى العلمى والثقافى . وإنى أؤكد لو أن اللجنة المالية عنيت كثيرا بمشاكلنا ، لحلت كثيرا مما نشكو منه .

إننا نشكو أزمة الأطباء ، ولذلك عطلت الوحدات الصحيه ، ونشكو أزمة المهندسين ، ولذلك عطلت كثيرا من المشروعات المتصلة بالمرافق العامة ، بينما نشكو التخمة فى غير ذلك من أنواع الثقافات الأخرى . ويجب أن يكون هناك توازن وارتباط بين ما تتطلبه الحياة وبين الإعداد لمواجهة كافة الاصلاحات .

المقرر — سأرد على حضرة الشيخ المحترم العشماوى باشا . فاللجنة المالية لا ترسم الخطط ، وإنما أنتم الذين ترسمونها .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ترسم الحكومة لنفسها سياسة تهدف إلى أمرين : أولهما ، أن تحقق استنارة الشعب فى أقرب وقت ، ومن أيسر السبل ، وأن تتخلى مؤقتا عن الإسراف لتصل إلى الثقافة العامة ، لتحققها من أيسر سبيل و بأقل نفقات لأن مواردها محدودة . والأمر الثانى ، أن تعنى الحكومة بسياسة التعليم ، وأن تتفق وتتجاوب مع مطالب البلاد ، والا تكتظ المعاهد العالية بالطلبة حيث يتخرجون ويطلبون الوظائف .

فيجب أن نخرج فى تنوع التعليم إخراجا يتفق مع مرافق البلد وحاجاتها حتى لا نشكو أزمة المهندسين وأزمة الأطباء ، ولا يجوز أن نكون فى سنة ١٩٥٠ ندرج فى مدارج الأمية ولا نزال نفشانا وتعطل نهضتنا ، وتعطل على الحكومة مهمتها .

(تصفيق) .

المقرر — لقد اختصم حضرة الزميل المحترم العشماوى باشا اللجنة المالية ، واللجنة المالية ليس فيها إخصائيون فى جميع المرافق . وإن ما يشكو منه سعادة العشماوى باشا تشكو منه اللجنة المالية ، لأنها درجت ، عندما يرد اليها مشروع الميزانية ، على أن ترسل خطابات إلى جميع اللجان وأولاها لجنة المعارف ، تطلب اليها أن تبدى ما لديها من ملاحظات على مشروع الميزانية .

وإنى آسف أن أقول إن هذه الخطابات ترسل كل عام إلى اللجان ولجنة المعارف لتبدى ملاحظاتها على الميزانية ، فاذا كان هناك خطأ ، فالخطأ مرده إلى حضرة الزميل المحترم العشماوى باشا ، لأنه السكرتير البرلمانى للجنة المعارف .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لم يقل سعادة المقرر: هل كلامى فى محله أو لا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — إن الميزانية التى تقدمت بها الحكومة هذا العام هى أضخم ميزانية منذ بدء الحياة النيابية فى البلاد إلى الآن . وهى مثقلة بمشروعات منها ما هو ضرورى ولازم للبلاد ، ومنها ما هو غير ضرورى . فإذا تكلمت أو درست بعض الميزانيات ، فإنى قد تناولت فى دراستى ناحيتين الناحية الأولى توفر على البلاد بعض المصاريف أو بعض النفقات التى يمكن للبلاد أن تستغنى عنها بلا إسراف وبلا مبالغة ، والناحية الأخرى هى الناحية التى قصرت فيها الميزانية عن التوسع والصرف وهى ناحية لازمة للبلاد . ومنها ما أشار إليه سعادة العشماوى باشا وغيره من حضرات الزملاء ، وهى مرافق عامة يجب أن نعطى حقها ، ويجب أن ينظر اليها بعين الجد لا بعين الاستهتار . فإذا تكلمت عن الناحية الأولى ، وهى الإسراف فى الميزانية ، فإنى أستطيع أن أقول لحضراتكم إن الحكومة منذ سنة ١٩٤٢ إلى الآن عملت على ترضية بعض الطوائف على حساب الأمة ، فضاعفت لها الأجور ، وأغدقت عليها الكثير من مال الأمة الذى يجب أن ينفق على رقى جميع أفرادها لا لإرضاء جماعة خاصة .

إن ترضية الطوائف من أخطر ما شهدته البلاد ، فان كل حكومة منذ ذلك العهد إلى الآن تأتى فتعطى باليمين طائفة ، فتثور طائفة أخرى ، فتضطر الحكومة إلى إرضائها . وكل ذلك كما قلت على حساب البلاد . فقد أرضت الحكومة القضاة ، ومن بعدهم المهندسين الذين منحتهم بدل تفتيش وعلاوات وغير ذلك ، كما أرضت كذلك رجال البوليس وقالت إنه من الواجب أن يأخذوا راحتهم وأن يعطوا من المال ما يستحقون ، وكذلك الأمر فيما يتعلق برجال الإدارة ، ولا ندرى إلى أى النتائج ستوصلنا هذه السياسة . وتأكدوا أن هذه الطريقة من أخطر الطرق على البلاد لأنها ستسوقها إلى أوخم العواقب .

ننتقل بعد ذلك الى كيفية وضع الميزانية فى المصالح . فكل مدير قسم يحضر للمدير العام — الذى يهمه بطبيعة الحال أن يضخم ميزانية مصلحته كى يصبح رئيسا كبيرا تجرى به السيارة من مصر إلى الاسكندرية — مشروعا ضخما لميزانية قسمه ، فيوافق المدير العام على ما يقدم إليه من الاقتراحات ، فتوضع الميزانية على هذه القواعد . ومع الأسف الشديد تأتى الميزانية إلى اللجان هنا فلا تدرسها الدراسة الكافية ولا تتعمق فى بحثها ، وذلك لأنها تدرس غالبا فى وقت الصيف ، فتمر الميزانية فى المجلسين فى أقل من لمح البصر ، ويبقى الفقير فقيرا والجاهل جاهلا والمريض مريضا ، وتصرف الميزانية فى الهواء فلا ينفق شىء منها على هؤلاء البائسين . ولدى أمثلة كثيرة على ذلك . فقد درست ميزانية وزارة الزراعة بتعمق ، وأستطيع أن أتحدى فى ذلك كل من يريد أن يتكلم فى هذا الموضوع . وسأضرب بعض الأمثلة البسيطة ، لأنى حريص على ألا أضيع من وقتكم شيئا خصوصا وقد جاء دورى فى الكلام متأخرا .

من الغريب جدا أن نسرف فى بناء وتشييد الوحدات الطبية التى أصبحت عنوانا سيئا . فقد فتحت زمنا قصيرا ثم أغلقت . وكذلك الحال فى الوحدات الاجتماعية والوحدات الصحية والمجموعات الزراعية . أتدرون حضراتكم ماذا أدرج فى ميزانية وزارة الزراعة لهذه المجموعات؟ لقد خصص مبلغ مليون جنيه وكسور لتلك المجموعات التى تعمل فى القرى ، إذ من الضرورى أن يقيم المعاون أو المهندس فى القرية ، فيقام له بناء يكلف خزانة الدولة مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه .

وهذه المجموعات ، من زراعية وصحية وبيطرية ، كان يمكن وضعها فى بناء واحد ، مثلها فى ذلك مثل مركز البوليس ومقر المديرية إذ يجتمع فى بناء واحد الضابط والمهندس والطبيب وغيره ، وبذلك لا يكون لكل وزارة مبنى خاص . وإنى أتساءل ما الضرورة لإنشاء بعض الحقول النموذجية يا حضرات الشيوخ والوزراء ؟ تلك الحقول التى يديرها بعض المتخرجين فى المدارس الزراعية المتوسطة ، أوشباب حديث التخرج لا يفقه من الحياة العملية شيئا ، وتكلف هذه الحقول الخزانة آلاف الجنيهات ثم تزرع فيها الخضر والفاكهة فى حين لا يزرع فيها القطن وهو عماد ثروة البلاد ؟ ويعلم الله لمن يكون إيرادها ! وهذا أمر تألم له النفس أشد الألم . وفى الوقت الذى تبنى فيه منشآت يسر لها الناظرون فقط ، تستأجر الدولة عمارات بحوالى ٢ مليون جنيه ، بعد أن أخرج منها سكانها وهم العائلات البائسة المسكينة التى أخرجتهم السلطات أثناء الحرب لتحل الحكومة محلهم ، فى حين أن ثكنات قصر النيل خالية لا يشغلها أحد ، وهذا أمر لا يحدث إلا فى دولة لا محاسب لها .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هناك ديوان المحاسبة يختص بمثل هذه الأمور .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — إن المصالح لا تهتم كثيرا بديوان المحاسبة ولا تعبأ بملاحظاته ولقد كنت موظفا وأعرف تلك الأمور حق المعرفة وأتكلم الآن بلغة الموظفين .

المقرر — هل كان حضرة الشيخ المحترم يفعل ذلك عند ما كان موظفا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — لم أفعل ذلك لأن الديوان لم يكن قد بدأ بملاحظاته بعد . هناك ملاحظة أخرى . أريد أن أوجه نظر حضراتكم اليها ، وهى تتعلق بمسألة مرت أمام هذا المجلس وهى خاصة بوضع الدرجات فى شكل هرمى . فهناك فى بعض الوزارات وظائف ليس لها من يستحقها ومعلقة على الرف . ولقد جاءنى بعض الموظفين ورجونى أن أتحدث مع بعض حضرات أصحاب المعالى الوزراء لربطهم على بعض هذه الدرجات ، وهى من الدرجات الأولى والثانية ، قائلين إنهم يريدون أن يربطوا على هـذه الدرجات لأنهم لم يمضوا فى الدرجة التى يشغلونها إلا سنة واحدة .

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — مما لا شك فيه أن أصحاب المعالى الوزراء لم يقبلوا هذا الرجاء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — إنى لم أتكلم مع أصحاب المعالى الوزراء فى مثل هـذا الموضوع ، وأظن أن حضراتهم يؤيدونى فى ذلك تماما ، لأنى لا أستطيع أن أطلب مثل هذه الطلبات غير المعقولة .

وكل ما أوده أن أطلب اليكم حذف هذه الدرجات ، لأن هذا الأمر قد بث فى الموظفين روحا غريبة . فحضراتكم لا تعرفون إلى أى حد وصل الاستهتار فى الوظائف وما يحدث فى هذا الشأن ، وهذا ما نلمسه جميعا .

لقد كنا فيما مضى نسمع أن وظيفة مدير عام وظيفة رهيبة ، وأن شاغلها يعين بمرسوم ملكى . وقد كان عدد هذه الوظائف فى ذلك الوقت لا يعدو خمس عشرة وظيفة . أما الآن ففى بعض المصالح مديران عامان ينافس كل منهما صاحبه ، ولكل منهما حزب وأنصار . وقد ترتب على ذلك عدم وجود الانسجام فى العمل بينهما . ولا شك أن هذا وضع غير سليم للدولة بل هو وضع مزر بالحكم والحكام .

وهناك مرض خطير جدا يعلمه جميع حضرات الوزراء والشيوخ والنواب ولم ينجحوا فى شفاء الميزانية منه ذلك المرض الوبيل هو السيارات الحكومية فإذا ما طلبنا الى وزير الداخلية أن يقلل عدد هذه السيارات رد بأن الأمن العام يقتضى وجودها ، وأريد أن أقول بهـذه المناسبة إن المأمورين فيما مضى كانوا يركبون الخيل ساعات دون ... ، أما الآن فانهم يحتجون بأن بهم من الأمراض ما يمنعهم من ركوب ... مع العلم بأن المراكز الآن قد ضاقت دائرتها ، فبعد أن كان مركز الزقازيق يبدأ من منيا القمح وينتهى فى الاسماعيلية قسم هذا المركز الآن إلى ثلاثة مراكز ، وهذه هى الحال فى المراكز الأخرى .

وإذا طلبنا إلى وزير الصحة أن يقلل من عدد سيارات وزارته ، تذرع لنا بانتشار مرض الكوليرا والأمراض المتوطنة وأن مجلس الوزراء قد اعتمد لها مبلغ مليون من الجنيهات ، ومن الواجب أن يكون لدى الأطباء القائمين على مقاومة هذا المرض سيارات ليسهل انتقالهم من مكان إلى آخر .

وإذا ما طلبنا إلى وزير الأشغال الإقلال من عدد سيارات وزارته ، احتج بأن الفيضان آت وسيقطع الجسور . وكذلك الحال إذا ما طلبنا إلى وزير الحربية الاقتصاد فى عدد سيارات وزارته فإنه يحتج بحرب فلسطين .

وإذا ما طلبنا ذلك إلى وزير المواصلات يقول إن الاشراف على الطرق والكبارى يستدعى وجود عدد كاف من السيارات .

وهكذا أفلت زمام هذا الأمر من يدنا جميعا .

إن سيارات الحكومة تستعمل للنزهة ، وهذا لا يليق ، لأن البلاد تئن من هـذا ، وسيارة الركوب الحكوميـة تكلف الدولة فى السنة حوالى ٥٠٠ جنيه . وفيها الكثير يحمل " نمرة ملاكى " فما معنى هذا ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — كم تتكلف سيارتك ؟ هل يقل ما يصرف عليها شهريا عن ٤٠ جنيها ؟

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظة — انى أراعى الاقتصاد التام فى الصرف عليها ، ولكن الرقم الذى تتكلفه السيارة الحكومية بالضبط — كما يتضح من تقرير ديوان المحاسبة هو ٥١٧ جنيها لسيارة الركوب . أما سيارة الصندوق (Station Wagon) فتتكلف ٥٨٦ جنيها .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أخشى أن تكون الإحصائية غير صحيحة ، فهى أكثر من ذلك ، وأنت تقلل من الأرقام .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظة — هل ما ذكرته قليل ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — نعم هو قليل بالنسبة للواقع .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظة — إنى مكتف بهذا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين الشمساوى باشا — إن سائق السيارة الحكومية يتقاضى ستة عشر جنيهـا فى الشهر ، واستهلاك البنزين مستمر والرقابة عليه معدومة .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — أحب وأرجو ألا أكون قد أثقلت عليكم — أن أنتقل إلى النواحي العامة . وسأترك الأرقام إلى الجلسة القادمة — فأقول إن هناك تقصيرات كان يجب أن تكون الحكومة فيها سخية كريمة ، وأبدأ بوزارة الصحة :

إن البلديات لا داعي لبقائها تابعة لوزارة الصحة — وقد قلت ذلك فيما مضى — فرئيس المجلس البلدى دائماً هو مدير الإقليم ، وهو تابع لوزارة الداخلية .

أما فيما عدا ذلك من الإجراءات فيدرس ويبحث في وزارة الصحة وهذا وضع لا يستقيم ، وكأنى بالحكومة تعتبر البلديات شيئاً يستطيع أن ينهض بنفسه في حين أن كل عمل البلديات إنما هو رصف شارع أو توصيل مجار . على أنى لا أرى قانونا يجبر الملاك على توصيل بيوتهم الى المجارى ، وهذا شيء غريب .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هناك مشروع قانون في هذا الشأن ولكنه نائم منذ سنة ١٩٤١ بدعوى أن الحالة الاقتصادية لا تسمح بتنفيذه .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — إن البلديات تعانى الأمرين فهى تشكو قلة الإيراد، على حين يستغرق موظفوها نصف ميزانيتها وتضطر الحكومة في كثير من الأحيان الى تسليفها . وحالة البلديات بالغة السوء فقد تعطل وابور النور في بنى سويف كما سمعت من أحد الخطباء وقد قلت في السنة الماضية إن وابور النور في دمياط قد تعطل .

وإن الإذاعة لا تسمع في الزقازيق بعد الساعة العاشرة ، لأن قوة الكهرباء تضعف من جراء إضاءة الحوانيت والمحال . فهذه ناحية تحتاج إلى سخاء الحكومة وإلى نظرة جدية .

إن البلديات مرفق عام منوط به نظافة الشوارع القذرة والمحافظة على صحة الجمهور ولكن شيئاً من ذلك لا يحدث لأن الميزانية ينفق نصفها على الموظفين .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — ولماذا تستكثر البلديات من الموظفين ؟

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — إنها السياسة الحزبية التي ستودى بهذا البلد، وهناك نقطة أخرى تتعلق بوزارة الداخلية، فهل تصدقون حضراتكم أن مديرية الشرقية قد توالى عليها خمسة مديرين خلال سنتين وسيصل سادسهم عما قريب ؟ فهل هذا نظام حكم ؟ وكيف يتسنى للمدير أن يعرف الطيب ويميز الخبيث في هذه الفترة القصيرة ؟

لقد كان المدير يمكث قديماً خمس سنوات في إقليمه ، فيتعرف أحواله ويعمل على إصلاحه ، هذه ملاحظة أوجه نظر الحكومة إليها وأرجو أن أن تنال عنايتها .

وثمة نقطة أخرى ألفت النظر إليها . فتصرفات الحكومة وإسرافها ينم عن غنى وثراء، بينما الاحتياطى العام مدين. أنا أعلم أن الاحتياطى موجود لمواجهة الشدائد ولكى نغطى به كل عجز يطرأ . فالواجب أن نقتصد في الانفاق ولا نسرف فيه . هناك مشروعات لها إيراد ، كالسكة الحديد بين مصر والمنصورة، وقد عمرت البلاد التي تمر بها وتضخمت فيها المحاصيل والثروات، فلماذا يبقى هذا الطريق لا يسير عليه إلا قطار واحد ينتظر غيره عند محط رئيسى . كلما أوشك تلاقيهما ؟

إن مساحة مركز فاقوس تبلغ مساحته مديرية القليوبية وقد أصلحت أرضه وازداد عمرانه وكثرت محاصيله ، وبالرغم من ذلك لا يصل إليه إلا قطاران تنافسهما السيارات ، فلماذا لا تنال هذه المرافق العامة من تفكير الحكومة قسطها المرجو ؟

أما التليفونات فمشكلتها قد استعصت على الحل والعلاج ، وكثرت بصددها الشكوى وعمت ، وأصبح مثلى ومثلكم لا يستطيع تركيب جهاز تليفونى إلا بعد الحاح ورجاء . وهذا شيء غير طبيعى ولا نظير له في غير بلدنا .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — يسأل عن ذلك شكرى أباظه بك .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — وماذا يفعل ؟ إنه عاجز ، فأعطوه ما يبغى، أو انشئوا له مصنعاً كما أنشأتم لوزارة الحربية . أما أن تجلبوا له جهازاً من بلجيكا ، وآخر من هولندا (وسويتشا) من فرنسا . فهذه حال تحتاج إلى مهندسين من كل بلاد العالم كى يشرفوا عليها .

وكلمتى الأخيرة خاصة بوزارة المعارف . وتتلخص في أن الحكومة تسرف — كما قال سعادة العشماوى باشا — في المجانية إسرافاً لا حد له فلا هو في مصلحة البلد ، ولا في مصلحة الخزانة العامة ، ولا في مصلحة التعليم والنهوض به ، ولا في مصلحة الثقافة العامة . إنه إسراف قصد به الحصول على تصفيق التلاميذ وإعجابهم . فالرأى أن يكون التعليم العالى بالمصروفات ، إلا أن يكون التلميذ الفقير نابغة فيمنح المجانية ، لقد قرأت اليوم تلغرافات شكر للحكومة على منح المجانية لمن لم يسدد المصروفات من طلبة الجامعة ، ثم إنى أعرف أن منشورات قد أرسلت من وزارة المعارف إلى نظار المدارس الثانوية تحتم تحصيل المصروفات المدرسية . ثم أتبعتها بعد ذلك بعشرة أيام بمنشورات أخرى للتساهل في التحصيل ، وهذا شيء لا يقره منطق سليم .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالي حسين فهمي بك (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين ،

أوجه الثناء الجميل والشكر للجنتكم المالية ، ولحضرة رئيسها وأعضائها المحترمين ، وإنه لمن دواعي اغتباط الحكومة أن تتلاقى وجهات النظر ، وأن تكون الخطة التي تود الحكومة انتهاجها ، والتي رسمتها لنفسها متفقة مع وجهة نظر لجنة المالية الموقرة .

ثم أثني بالشكر الجزيل إلى حضرات الشيوخ المحترمين الذين تعاقبوا على هذا المنبر وتفضلوا باستعراض سياسة البلاد المالية من نواحيها المختلفة ، وأبدوا من الملاحظات والنصائح والإرشادات ما استمعنا له ووعيناه ، وما نعد بأن نجعله محل العناية الخاصة والاهتمام والدراسة ، وما نعد بأن نجعله نصب أعيننا عند تنفيذ السياسة الحكومية في شتى مرافق البلاد جميعا وأشكر لحضراتكم جميعا حسن انصاتكم .

(تصفيق) .

الرئيس — انتهينا من مناقشة السياسة العامة المالية والاقتصادية لميزانية الدولة ، والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن تعقد الجلسة التالية يوم الاثنين المقبل ٢٥ رجب سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضطبة الجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٢٥ رجب سنة ١٣٦٨، الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، أصلان قطاوى بك ، حسن السيد بدراوى باشا ، سيد بهنس بك ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد السلام الشاذلى باشا ، محمد المغازى عبدربه باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ،

ثانيا — بسبب المرض ، حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

ثالثا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد رمزى بك ، حسن شعراوى باشا ، حسين سرى باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا ، على ماهر باشا ، الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بربرى ، محمد أبو النصر الفار ، محمد زايد جلال .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، الأستاذ عبد اللطيف زعزوع ، السيد عبد المجيد الرمالى ، فهمى ويصا بك ، وهيب دوس بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ إبراهيم زكى ، إسماعيل صدقى باشا ، حافظ رمضان باشا ، حسن وشوان حمادى بك ، سابا حبشى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، شارل بشرى حنا ، صادق وهبه باشا ، صليب سامى باشا ، على عبد الهادى باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، محمد بدير باشا ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الاستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالنيابة ، وحضرات أصحاب المعالى : الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازتان

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم سيد بهنس بك إجازة لمدة شهر من اليوم ، لمرضه . كما يطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد سليم جابر إجازة ابتداء من غد إلى آخر الدورة ، لسفره خارج القطر .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطتى الجلستين السابقتين

(١٦ و ١٧ مايو سنة ١٩٤٩)

الرئيس — لقد أبدى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف زعزوع بعض ملاحظات على كلمته فى مضبطة الجلسة الأخيرة ، وسيراعى تصحيحها .

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة أخرى على مضبطتى الجلستين السابقتين ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطتى الجلستين السابقتين .

٣ — مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها إلى اللجان المختصة

الرئيس — ورد كتابان (١) من وزارة الاوقاف مؤرخان فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ مع أحدهما مرسوم بمشروع قانون بتعديل مشروع القانون الخاص بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ومع ثانيهما مرسوم بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

وقد أحلتهما إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية مباشرة .

وورد كتاب (٢) من وزارة العدل بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٤٩ ومعه مرسوم بمشروع قانون بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، باستقلال القضاء .

وقد أحلته إلى لجنة العدل مباشرة .

وقد قرر المجلس بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ إحالة مرسوم بمشروع قانون بشأن مكافحة الدعارة إلى لجنتى الداخلية والعدل مجتمعتين .

ولما كان هذا الموضوع من اختصاص لجنة الشؤون الاجتماعية ، فهل توافقون حضراتكم على إحالة المرسوم إلى لجنتى العدل والشؤون الاجتماعية مجتمعتين ؟

(موافقة) .

٤ — انتخاب

رئيس موقت للجنة الداخلية

الرئيس — ورد كتاب (٣) من لجنة الداخلية بأنه نظرا لتغيب حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا رئيسها فى إجازة مرضية ، قررت انتخاب حضرة الشيخ المحترم رشوان محفوظ باشا رئيسا مؤقتا لها .

---

(١) نص الكتاب الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون بتعديل مشروع القانون الخاص بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

١٢ مايو سنة ١٩٤٩

وزير الأوقاف

على عبد الرازق "

نص الكتاب الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ رجاء التفضل بعرضه على المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

١٢ مايو سنة ١٩٤٩

وزير الأوقاف

على عبد الرازق "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا صورة من مرسوم بمشروع قانون بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء . ومذكرته الإيضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ مايو سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد مرسى بدر "

(٣) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بسبب تغيب زميلنا حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا رئيس لجنة الداخلية فى إجازة مرضية ، أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن لجنة الداخلية اجتمعت مساء اليوم وقررت انتخابى رئيسا موقتا لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٧ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس اللجنة الموقت

رشوان محفوظ "

٥ – إحالة

المرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٤ ، بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ ، الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية لأعضاء مجلس النواب إلى لجنة الشئون الدستورية وقانون الانتخاب ، طبقا لقرار المجلس الصادر بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩

الرئيس – ورد كتاب[1] من رياسة لجنة الداخلية بطلب إحالة المرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٤ ، بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ ، الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية لأعضاء مجلس النواب إلى لجنة الشئون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية ، طبقا لقرار المجلس الصادر بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٦ – طلب رفع الحصانة البرلمانية

عن حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك – إحالته إلى لجنة العدل

الرئيس – ورد كتاب[2] من وزارة العدل بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٤٩ بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك للسير فى قضية المخالفة رقم ٣٩٦ سنة ١٩٤٨ (منوف) .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة العدل؟

(موافقة) .

٧ – رد على عريضة

الرئيس – ورد من وزارة المعارف العمومية[3] رد على عريضة سيثبت نصها فى المضبطة .

٨ – الأسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى العام ، من حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا ، عن أسباب منع الرقابة نشر بيان فى بعض الصحف ردا على بيان دولة رئيس مجلس الوزراء الخاص بالأحكام العرفية – الإجابة عنه

نص السؤال :

"ما هى الأسباب التى من أجلها منعت الرقابة نشر بيانى ردّا على بيان دولتكم الخاص بالأحكام العرفية وموقف الوفد منها فى صحف "المصرى" و"الأهرام" و"البلاغ" و"النداء" فى يوم الثلاثاء ١٠ مايو الحالى ؟

وهل يعتبر هذا تطبيقا صحيحا لقانون الأحكام العرفية ، أم استغلالا للرقابة فى غير ما فرضت له ؟

القاهرة فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٩ — فؤاد سراج الدين"

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) – نشر البيان الذى يشير اليه حضرة الشيخ المحترم فى جريدة "البلاغ" الصادرة فى ٩ مايو سنة ١٩٤٩ ، بل، وأعادت هذه الجريدة نشره فى اليوم التالى ، أى فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٩

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن المجلس قرر بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٥ ، أن يحيل إلى لجنة الداخلية المرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٤ ، بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ ، الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية لأعضاء مجلس النواب ، وأحاله أيضا إلى لجنة الشئون الدستورية لنظره من الوجهة الدستورية .

ولما كان قرار المجلس الصادر بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ يقضى باختصاص لجنة "الشئون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية" بالنظر فى جميع مشروعات القوانين الخاصة بالانتخاب ، فإنى أرجو عرض الأمر على المجلس لإحالة المرسوم بقانون المذكور إلى هذه اللجنة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ — رئيس لجنة الداخلية
رشوان محفوظ"

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم قضية المخالفة رقم ٣٩٦ سنة ١٩٤٨ منوف الخاصة بحضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك ، رجاء التفضل بعرضها على المجلس لاستئذانه فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرته للسير فى الاجراءات القانونية فيها

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

١٩ مايو سنة ١٩٤٩ — وزير العدل
أحمد مرسى بدر"

(٣) يراجع الملحق رقم ١٦٦

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا أفهم تماما أن البيان نشر فى جريدة "البلاغ" فى التاريخ الذى أشار إليه معالى الوزير هو ١٠ مايو الحالى ... ...

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : كذلك نشر مرة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — نعم نشر مرة أخرى لأنه فى المرة الأولى لم تصدر إجازة من الرقابة إلا فى الساعة الواحدة بعد الظهر ، فنشر فى الطبعة الثانية ، وأعيد نشره فى اليوم التالى بدون إذن من الرقابة ، ولكن السؤال منصب على منع نشره فى باقى الصحف ، فأنا لا أفهم أن تسمح الرقابة بنشره فى صحيفة معينة وتمنع نشره فى باقى الصحف الأخرى وفى نفس التاريخ ، هذا هو الغريب ، وهذا ما قدمت السؤال من أجله ، وحين قدمت هذا السؤال كنت أعرف أنه نشر فى الطبعة الثانية من جريدة البلاغ ، وأنه كذلك نشر فى اليوم التالى .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : المسألة فى غاية البساطة ، وإنى أقرر أمام المجلس الموقر وعلى ملأ من الدنيا أن ما تنشره أية جريدة من الجرائد تستطيع باقى الصحف أن تنشره ، وقد قال حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال إن جريدة البلاغ نشرته بدون إذن الرقابة ، وهكذا كانت تستطيع الجرائد الأخرى أن تنشره ، ولكن المعروف أن الصحف لا ترغب عادة فى أن تنشر شيئا سبق أن نشر فى صحيفة أخرى ، وأنا لا أستطيع أن أكره الصحف على نشر ما لا ترى نشره .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا ، لا . هذا غير صحيح .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — هل منعت الرقابة النشر ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — نعم لقد منع الرقيب النشر .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : لندع حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا يعلق على الإجابة كما يرى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إذن أطلب إحالة الموضوع على لجنة تحقيق برلمانية لتصل إلى الحقيقة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : لا ينبغى أن يقال مثل هذا الكلام فى هذا المجلس الموقر .

إن الصحف تستطيع أن تنشر ذلك البيان مرة بل مرات ، بل إنى مستعد للتوسط فى نشره . وأود أن أذكر لحضراتكم أنه لا يصح مطلقا أن نجعل من هذه المسائل البسيطة معايير صدق أو عدم صدق ، أو أن نلوكها فى كل وقت . أوكلما تكلمت الحكومة قيل لها إن هذا غير صحيح؟ إن هذا لا يليق ! على أننا إذا ما دققنا النظر فيما تضمنه السؤال وجدنا تفصيله غير صحيحة . فقد قال حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال إن الرقابة منعت النشر فى بعض الجرائد كالبلاغ ، ثم عاد فقال إن جريدة البلاغ نشرته مرتين .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والحاكم العسكرى العام ، من حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا ، عن أسباب اعتقال الأستاذ حامد الشربينى ثم الإجابة عنه

نص السؤال :

"ما هى الأسباب التى من أجلها اعتقل الأستاذ حامد الشربينى من أعيان طلخا ورئيس لجنة الوفد المركزية بها وعضو مجلس مديرية الغربية ؟

١٦ مايو سنة ١٩٤٩ فؤاد سراج الدين"

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : نعم ، أرجو أن تنبه إلى أن الأستاذ حامد الشربينى هو رئيس لجنة الوفد المركزية بطنطا !

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وهو أيضا عضو مجلس مديرية الغربية .

حضرة صاحب المعالى [illegible] **بك** (وزير الدولة) - تكشف التحقيق فى حادث من الأعمال الإجرامية الأخيرة عن اتهام عصام الدين حامد الشربينى الطالب بجامعة فؤاد الأول ، واتضح أنه من بين الإرهابيين الخطرين على الأمن العام ، ومن أعضاء الجماعة المنحلة . وعند تعقبه ، تبين أنه تخلف عن كليته ، وغادر مسكنه . فكلف رجال البوليس بمديرية الغربية بالبحث عنه فى منزل والده حامد الشربينى افندى الذى يقيم ببندر طنطا . وقد فتش المنزل بفجر يوم ١١ مايو الحالى ، فلم يعثر على المتهم ، واقتضى الأمر اصطحاب رجال البوليس والد المتهم عند عودتهم إلى طنطا لاستكمال وسائل بحثهم عن مقر ولده .

وعقب الفراغ مما ابتغاه رجال الأمن ، غادر حامد الشربينى أفندى مركز البوليس فى الحال . ولما استلزم التحقيق طلبه فى اليوم التالى ، أى فى ١٢ مايو ، استدعى من عزبة متاخمة لمركز طنطا يملكها أحد أقاربه كان قد آوى إليها ، بل وإن جماعة من أقارب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال زاروه فيها .

فمن هذا يتبين أن حامد الشربينى أفندى لم يعتقل ، ولم يصدر أمر باعتقاله ، ولم يبق فى مركز البوليس إلا الفترة التى اقتضى الحال أخذ معلوماته خلالها

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أخشى أن أقول أيضا إن هـذا يخالف الواقع ، فيغضب دولة رئيس مجلس الوزراء مرة أخرى . أما ما جاء فى الإجابة فهو صحيح عدا ما قيل من أن الأستاذ الشربينى أوى باختياره إلى عزبة صهره . والوقائع والذى أعرفه ويعرفه شيوخ مديرية الغربية أنه اعتقل فى عزبة صهره وهو أحد النواب السعديين ، ثم كلف ألا يغادرها لمدة أربعة أيام ، وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر تكلم معى شخصيا فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — تكلمت حقيقة مع حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا فى هذا الموضوع ، ولكنى لم أذكر أن الأستاذ الشربينى معتقل ، وإنما قلت إنه أوى إلى عزبة صهره باختياره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لقد قال حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا إنه سمع ما سمع من جميع شيوخ الغربية وها هو أحد حضرات شيوخ الغربية ينفى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إنى أوجه كلامى لدولة رئيس مجلس الوزراء ، وليس للأستاذ عباس الجمل ، ولا أدرى إن كان هو الحاكم العسكرى أم دولة رئيس مجلس الوزراء . إن هـذا النوع من الاعتقال فريد فى بابه وجديد . والذى حصل يا حضرات الشيوخ المحترمين هو أن الأستاذ الشربينى لم يعتقل فى قسم من أقسام البوليس ، ولكنه كلف بالإقامة فى جهة معينة ، وغير صحيح أنه كان حرا فى حركاته وتنقلاته ، ولكنه كلف ألا يغادر مكانه إلا بأمر البوليس .

وقد جاء فى جريدة "الأساس" ، وهى لسان حال الحكومة : "قامت شخصية كبيرة فى الغربية بجهود كبير حتى تم القبض على عصام الشربينى". وأنا لم أقدم سؤالى عن عصام الشربينى ، وهل أدانه التحقيق أم لا ؟ ولكنى قدمته للاستعلام عن الأستاذ حامد الشربينى الوالد ، إذ إن القبض على الوالد حتى يظهر الابن الذى يراد القبض عليه أمر جديد . وليست هذه هى المرة الأولى ، بل هى تحصل وتتكرر دائما . فكثيرا ما يقبض على الآباء والإخوة للوصول بذلك إلى القبض على المتهم المراد القبض عليه ، وهذا مبدأ جديد وخطير يرجع بنا إلى القرون الأولى .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : كان يكفى حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا — لو أنه قصد إلى تقرير الحقيقة ، ولم يقصد التجريح — كان يكفيه أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر الذى استشهد به ، يقول : لا ، فإن حامد الشربينى لم يكن معتقلا ، ولو كان معتقلا ، كما يدعى ، ما استطاع أقارب سراج الدين باشا وأصهاره زيارته فى معتقله .

لست فى حاجة إلى أن أتعلل التعلات . ولو أنى أردت القبض على حامد الشربينى لفعلت ، ولو كان هناك رجل عادل حريص على صالح الأمن وسلامة البلاد ما أخذ على — إذا اطمأنت ذمتى فى سبيل الوصول إلى أحد هؤلاء الأشخاص الخطرين — أن أخطئ مرة فى القبض على أبيه أو أخيه .

(تصفيق) .

وأؤكد لحضراتكم أنه لا ينقصنى مطلقا أن أتحمل وزر الخطأ فى القبض على حامد الشربينى أو غيره ، فى سبيل أن أقتلع جرثومة فاسدة من قرارها ، محافظة على أمن هذا البلد لا على أمنى أنا .

(تصفيق) .

ولكن الحق هو الذى قررته وليس غيره ، وإنى أؤكد لحضراتكم فوق ذلك أنى تألمت كثيرا أن يكون السؤال يحوى أمرا هو أقرب إلى المماحكة منه إلى الحقيقة ، وأن ينص السؤال على أن حامد الشربينى رئيس لجنة الوفد . أليس هو رجلا من أعيان البلاد ومن كبار الزارعين ومن البيوت الطيبة ، بل هو فوق كل هـذا مواطن له حق الاحترام والصيانة ؟ فما معنى إضافة عبارة رئيس لجنة الوفد فى هـذا السؤال ؟ — ربما يتوهم القارئ أو المستمع ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أن هناك ضغنا سياسيا بينى وبين رؤساء لجان الوفد يدفعنى لأن أتعقبهم . وإنى هنا أنفى هـذا نفيا قاطعا ، وأؤكد لحضراتكم وللبلاد جميعا من فوق هـذا المنبر أن كل إنسان حريته السياسية مكفولة محترمة ، وأنا أول من يدينون باحترامها وتقديسها . ولكنى أؤكد أيضا ، بحال من الأحوال ، أنى فى سبيل أداء واجبى أو فى تصرف من تصرفاتى ، قد قصدت إلى النكاية بحزب من الأحزاب السياسية ، والناس كلهم يشهدون كيف أستعمل الحكم العرفى بينهم ، وهم يلمسون أنى لم أنحرف عن الطريق المستقيم وأنه يسير إلى هدف واحد هو نجاة مصر وتخليصها من الجريمة .

(تصفيق حاد) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا ، عن موعد إعلان التقسيم الجديد للدوائر الانتخابية حتى يمكن تقديمه للبرلمان فى هذه الدورة — الإجابة عنه

نص السؤال :

"جاء فى خطاب العرش الأخير أن الحكومة ستتقدم للبرلمان فى هذا الدور بمشروع القانون الخاص بزيادة عدد دوائر الشيوخ والنواب التى تقتضيها زيادة عدد السكان حسب الإحصاء الأخير .

فمتى تعتزم الحكومة إعلان التقسيم الجديد للدوائر الانتخابية وقد أتمت المديريات والمحافظات وضعه منذ أمد بعيد ، حتى يمكن تقديمه للبرلمان فى هذا الدور ؟

١٠ مايو سنة ١٩٤٩ فؤاد سراج الدين"

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة، بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء) — ورد فى خطاب العرش الأخير أن الحكومة ستتقدم للبرلمان فى هذا الدور بمشروع القانون الخاص بزيادة عدد دوائر الشيوخ والنواب التى تقتضيها زيادة السكان حسب الإحصاء الأخير .

والوزارة لا تزال عند وعدها الذى تضمنه خطاب العرش ، وفيه وعد صريح بأن الحكومة ستتقدم بمشروع هذا القانون خلال هذه الدورة .

(د) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عن سبب إعفاء أصحاب السيارات الذين يسوقون سياراتهم من الامتحان المفروض على السائقين المأجورين — الأجابة عنه

نص السؤال :

" لماذا يعفى أصحاب السيارات الذين يسوقون سياراتهم من الامتحان المفروض على السائقين المأجورين، ففى أى بلدان العالم يرعون هذا النظام؟

لقد تبين أن كثيرا من حوادث السيارات وإصاباتها يحدث من جانب السائقين المالكين بسبب جهلهم للعمل أو ضعف بصرهم أو لأمراض فيهم تحول دون إتقان العمل ".

٩ مايو سنة ١٩٤٩

خليل ثابت

العضو بمجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة ، بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية) — توجب لائحة السيارات توافر شروط خاصة فى مالك السيارة الذى يطلب ترخيصا بقيادتها ، ومن هذه الشروط أن يكون سليم النظر صحيح الجسم بما يكفل حسن القيادة .

ولما كانت اللائحة قد صدرت فى سنة ١٩١٣ ، وهى رغم ما أدخل عليها من تعديل فى حاجة إلى إصلاح يساير مقتضى الحال، لهذا قد أعدت وزارة الداخلية مشروع قانون خاص بالسيارات ، هو الآن محل بحث مجلس النقل الاستشارى .

و يبين ما تضمنه هذا المشروع وجوب عقد اختبار عملى لأصحاب السيارات الذين يطلبون الترخيص لهم بالقيادة .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير العدل، من حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك ، عن الترخيص لمعاونى ومساعدى النيابة بالسفر بالدرجة الأولى — الإجابة عنه

نص السؤال :

" قرر مجلس الوزراء بجلسة ٨ مايو الحالى الترخيص لضباط البوليس الذين تقل رتبهم عن رتبة الصاغ ولمعاونى الإدارة بالسفر بالدرجة الأولى بالسكك الحديدية والبواخر النيلية أثناء تنقلاتهم المصلحية .

ومثل هذا الترخيص كان ممنوحا من عهد إنشاء المحاكم الوطنية لمعاونى ومساعدى النيابة العمومية ، ولم يحرموا منه إلا من مدة أربع سنوات تقريبا .

فهلا يرى معالى وزير العدل — بعد صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه — العودة بالمعاونين والمساعدين من أعضاء النيابة إلى حالتهم الأولى، والترخيص لهم بالسفر بالدرجة الأولى ، عندما ينتقلون لأعمال مصلحية ؟

٩ مايو سنة ١٩٤٩

محمود فؤاد

عضو المجلس "

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — قبل تقديم هذا السؤال، تقدمت وزارة العدل إلى مجلس الوزراء بمذكرة تطلب فيها الموافقة على إصدار قرار بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٣٩ ، والتصريح لحضرات أعضاء النيابة جميعا بالسفر بالدرجة الأولى ، أسوة بما اتبع مع غيرهم من موظفى الوزارات الأخرى .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٩ على هذه المذكرة .

حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك — أشكر معالى الوزير على كل حال، ويستوى عندى أن تكون إجابة هذه الرغبة قبل تقديم هذا السؤال أو بعده .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير العدل ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عن السلطة التى تتولى أمر الزواج والطلاق للطوائف غير الاسلامية فى مصر — الإجابة عنه

نص السؤال :

" إذا شاء غير مسلم من رعايا صاحب الجلالة ملك مصر أو من الغرباء المقيمين فى مصر ولا ينتمون لدولة أجنبية أن يتزوج زواجا مدنيا، فما هى الهيئة أو السلطة التى تتولى عقد الزواج على المنوال المتبع فى معظم بلدان أوروبا وأمريكا ؟

وإذا لم يكن في مصر هيئة أو سلطة حكومية لهذه ، ألا يرى معالى الوزير أن الأوان آن لإنشاء هذه السلطة ، ولا سيما أن الطوائف غير الإسلامية في مصر لا تتبع نظاما واحدا في أمر الزواج والطلاق ؟

١٣ مايو سنة ١٩٤٩

خليل ثابت
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) ـ عن الشطر الأول من السؤال : يمكن توثيق عقود الزواج المدنية بمكاتب التوثيق ، تطبيقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ، متى كانت شريعة الزوجين تسمح بذلك وطبقا لقواعد القانون الدولى الخاص .

ولا محل إذن للشطر الثانى من السؤال ، لأن السلطة الحكومية المطلوب وجودها قد أنشئت فعلا بمقتضى القانون سالف الذكر .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا ، عما اتخذ من إجراء فى شأن ارتفاع نفقات العلاج ـ الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية

وجهت لمعاليكم فى العام الماضى ، بعد بيان فى صدد معالجة الغلاء سؤالا عن حضرات الأطباء ومغالاة الكثير منهم فى اقتضاء أجور العلاج بما يرهق الناس و يقعدهم عن المعالجة، خصوصا والمستشفيات العامة لاتزال قليلة العدد. ورجوت من معاليكم الاتصال بالنقابة العامة للأطباء فى ذلك أو اتخاذ ماترونه من إجراء مناسب .

وقد أجبتم معاليكم بأنكم كتبتم إلى النقابة فى هذا الأمر ، وهاأنذا اليوم أطلع فى جريدة " المصرى " على مقال لأستاذ بجامعة فؤاد الأول بعنوان " الشكوى من ارتفاع نفقات العلاج مسئولية الدولة وواجب الأطباء " يردد فيه ما تقدمت به اليكم ، و يعبر فيه تعبيرا صادقا عن شعور الناس فى هذا الأمر .

فابعث به إلى معاليكم رجاء الاطلاع عليه ، والتفضل بالإدلاء إلى المجلس بما انتهى اليه مسعاكم فى نقابة الأطباء ، أو ما اتخذتموه من إجراء فى هذا الشأن .

وأرجو التفضل بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ مايو سنة ١٩٤٩

عبد الوهاب طلعت
عضو مجلس الشيوخ "

من " المصرى " الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ :

الشكوى من ارتفاع نفقات العلاج

مسئولية الدولة وواجب الأطباء

بقلم الدكتور راشد البراوى الأستاذ بجامعة فؤاد الأول

لسنا بحاجة إلى تأكيد القول بأن المرض من أكبر أعداء هذا الشعب ، ولهذا جعلت الحكومات المتعاقبة مكافحته بوسائلها الخاصة أحد أهدافها الرئيسية وحجر الزاوية فى برامجها الاصلاحية . و بالرغم من الجهود المبذولة ما زالت الأغلبية الساحقة من أفراد الجمهور تعتمد على الأطباء الخصوصيين نظرا للنقص الكبير فى عدد المستشفيات ، بحيث لاتستطيع سد الحاجات فضلا عما يلقاه الجمهور فيها من شتى ألوان التقصير ، المعاملة غير السمحة ، مما لافائدة ترجى من إنكاره أو محاولة التستر عليه وهو معروف مشهور .

ولقد تعالت الشكوى فى السنوات الأخيرة من ذلك الارتفاع البالغ الذى طرأ على نفقات العلاج ، كأنما الصحة قد أصبحت من الواردات الأجنبية ، وبخاصة من بلاد العملة الصعبة . فمن جهة ، عمد الأطباء الى مضاعفة رسم الكشف على المريض ولم يقف الأمر عند حد كبارهم من أهل الخبرة الطويلة ، بل أصبح هذا الأمر قاعدة مرعية لدى المحدثين من خريجى كليات الطب ، بحيث أصبح يخيل الينا أن الطب صار مهنة لابد لصاحبها من تحقيق الثراء العاجل وفى أقرب فرصة . ويحاول هؤلاء تبرير هذا العمل بأن تكاليف المعيشة كلها اطرد ارتفاعها . غير أننا نلاحظ أن ارتفاع نفقة العلاج كان أسرع خطى وأعظم حدة منه فى دخول طوائف صغار الموظفين والعمال والفلاحين ، وهم النسبة العالية من هذا الشعب . وكذلك لم تحاول الدولة أن تزيد نفقات التعليم الجامعى ، بل إنها قد لجأت إلى خفضها إلى جانب التجاوز كل عام عن المتأخر على طلبة الكليات جميعا من رسوم القيد . وأكثر من هذا ، فان قانون ضريبة أرباح المهن الحرة لايلقى على الأطباء سوى عبء تافه ، وهذه ميزة لهم بالقياس إلى غيرهم من المموّلين .

ومن الظواهر التى تفشت بشكل يدعو الى التساؤل المقرون بالعجب والدهشة مادرج بعض الأطباء على تسميته "الكشف الخصوصى" ، وأجره ضعف الأجر العادى . فيذهب الواحد منهم إلى عيادته متأخرا ، حتى تكون قد امتلأت بمن يقصدونها ، و بعد أن يكون الملل من طول الانتظار قد تسرب إلى نفوسهم ، فيحاولون الخلاص بدفع الرسم مضاعفا ، مع أن مدة الكشف ونتيجته واحدة. ومن المصائب التى تضحك فى هذا الجو الشاذ أن خدم العيادة يجارون التيار ، فيتقاضون اتاوة من المريض لاتقل فى الغالب عن خمسة قروش .

ونحب أن نشير كذلك إلى أمر على جانب كبير من الخطورة والأهمية ، ذلك أن الكثيرين من الأطباء يدون من الأصلح لهم أن يصفوا للمرضى سائر الأدوية الواردة من الخارج ، وكلها مرتفع الثمن ، وبعضها نادر الوجود

فتباع فى السوق السوداء، مع أنه من الميسور عليهم — لو رغبوا فى ذلك — أن يشيروا بالدواء الذى يمكن تركيبه فى الصيدليات بثمن أقل بكثير . حقيقة لابد من استخدام العلاج الجاهز ، ولكن ينبغى أن يكون الالتجاء إليه الحل الأخير الذى لامفر منه ولا مناص .

وتعظم شكوى الجمهور ارتفاعا إذا ما تعلق الأمر بالعمليات الجراحية ورسوم الإقامة بالمستشفيات الخاصة . والواقع أن التضخم فى هذه النواحى صار شاذاً إلى درجة تجعل التمتع بهذا النوع من التطبيب فى حكم المستحيل بالنسبة إلى الرجل المتوسط أو العادى ، حتى ولو لجأ إلى الاستدانة بربا فاحش كما يحدث كثيرا وكما يعرفه الجميع .

إننا نفهم أن تقتضى من القادرين ما تشاء من مبالغ ، ولكن هناك اعتبار آخر فى حالة ذوى الدخل الضئيل ، ذلك هو اعتبار المروءة والإنسانية أولا وقبل كل شىء .

هذه كلمة نعبر فيها ، بقدر ما يسعنا من الإيجاز ، عن الألم العام . فما الذى يتعين عمله لمواجهة هذا الموضوع الخطير الذى يتصل بصحة الجمهور وبحياة الأفراد ؟ إننا نتوجه إلى نقابة الأطباء ، راجين منها العمل على التخفيف عن الناس ، إذ هناك شىء اسمه المصلحة العامة .

وعلى وزارة الصحة أن تتدخل فى الأمر ولو عن طريق التشريع ، تحول دون الارتفاع الذى لا معنى له فى نفقات العلاج ، وهو لا يقل أهمية وضرورة عن الغذاء والكساء . إن الوسائل التى تؤدى إلى زوال الشكوى المتصاعدة من السهل الوصول إليها ، لو عنى بها المسئولون . وكذلك نرى الإكثار من عدد المستشفيات فى كل مكان ليرد إليها الفقراء ومتوسطو الحال ، ومن الممكن تدبير مسألة الأطباء اللازمين للعمل فيها ، فهذه قضية قومية تقتضى التعبئة والتجنيد . ولو أننا فى عهد ما قبل الحرب، وسيعود قريبا ، لطالبنا بفتح أبواب البلاد أمام الأطباء الأجانب، بحيث إذا كثر عددهم لكان من الجائز أن يسرى مفعول قانون العرض ، وأن يصير فى المستطاع هبوط الأجور أو أثمان العلاج فى ظل المنافسة كما يقول رجال الاقتصاد .

هذه كلمة موجزة ، ونختمها بالإشارة إلى المسئولية الملقاة على عاتق الدولة ، فضلا عن واجب الأطباء الإنسانى ، وذكر إن نفعت الذكرى .

حضرة صاحب المعالى نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) — سبق أن قمت بتبليغ رغبة حضرة الشيخ المحترم إلى نقابة الأطباء . وقد أرسل إلى حضرة النقيب خطابا أوضح فيه أن قانون النقابة يسمح بالنظر فى جميع الشكاوى الخاصة بالأتعاب . وتأخذ النقابة فى الاعتبار الحالة الاجتماعية للمريض فى حالة حدوث خلاف بينه و بين الطبيب المعالج .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ليسمح لى معالى الوزير أن أقول إن مسألة عرض شكاوى فردية لا تجدى مطلقا ، والمسألة تتعلق بعلاج الناس جميعا وعلاقتهم بالأطباء ، وتحتاج إلى تدخل الحكومة أو النقابة لتخفيض أجور الأطباء .

حضرة صاحب المعالى نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) : المسألة تحتاج إلى وضع تشريع لتحقيق هذه الغاية .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا ، عن القيام بحملة تطهيرية عامة على الذباب والهوام — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ألا يرى معالى الوزير وقد أهل الصيف أن تقوم الوزارة عاجلا بحملة تطهيرية عامة فى المدن والقرى على الذباب والهوام ، وقاية للصحة العامة ؟

١٢ مايو سنة ١٩٤٩ — عبد الوهاب طلعت
عضو الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) : تقوم الوزارة الآن بعمل الأبحاث اللازمة بعدة قرى تحت إشراف إخصائيين للوصول إلى أفضل الطرق لمكافحة الذباب .

كما قامت بإعادة تشكيل لجنة من جميع الهيئات المشتغلة بمكافحة الذباب وافتتحت مدرسة بعين شمس لتمرين العمال و إعدادهم فنيا لتلك الأعمال .

ومن أهم وسائل المكافحة التخلص من الفضلات . وقد وضع فعلا مشروع لهذا الغرض ، لتحويل تلك الفضلات فى القاهرة إلى سماد ، ومن المنتظر الانتهاء منه فى بحر سنة

وأحب أن أبين لحضرة الشيخ المحترم أن المقاومة فى القرى ليست من السهولة التى تبدو أول الأمر ، وذلك لتبعثر الأماكن التى يتوالد فيها الذباب ولنقص المستوى الصحى بالقرى ، كما ظهر من الأبحاث التى أجريت على بعض قرى مديرية القليوبية ، حيث كانت نتيجتها أن هذا المستوى بلغ ١٨ ٪ تقريبا .

ومع ذلك فإن الوزارة جادة فى مقاومة هذه الحشرات بالقدر الذى تسمح به الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض بميزانية الوزارة بأقسام الملاريا والأوبئة وإبادة الحشرات الطبية .

وتأمل الوزارة زيادة هذه الاعتمادات ، حتى يمكن الارتفاع بالحالة الصحية بالقرى والمدن إلى المستوى اللائق .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إن مقاومة الذباب والهوام لا يمكن أن تنتظر أعمال اللجان ، ومن واجب وزارة الصحة أن تعنى بهذه المسألة عناية تامة ، والبرلمان على استعداد أن يمنح الوزارة كل الاعتمادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ، عن سبب عدم صرف مرتبات مستخدمى حمام امبابة الشعبى من شهر نوفمبر الماضى — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) : أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد سليم جابر ، عن الشركات التى طلبت الترخيص لها بالبحث عن البترول فى الأراضى المصرية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ١ — ما عدد الشركات التى طلبت الترخيص لها بالبحث عن البترول فى الأراضى المصرية ؟

وهل كل هـذه الشركات قبلت مشاريع العقود واللوائح التى أعدتها الوزارة تطبيقا لقانون المناجم الصادر فى سنة ١٩٤٨ ؟

٢ — ما عدد الشركات المصرية منها ؟

٣ — وفى حالة عدم قبول الشركات لهـذه الاشتراطات ، هلا ترى الوزارة عدم الاستمرار فى حجز المساحات التى طلبتها ، وهى تقريبا كل ما له قيمة بترولية ، حتى يقوم من يشاء من الشركات المصرية بطلب للترخيص منها ؟

١٠ مايو سنة ١٩٤٩

محمد سليم جابر
عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) :

١ — عدد الشركات التى طلبت الترخيص لها بالبحث عن البترول فى الأراضى المصرية ستة . وقد أعدت الوزارة مشاريع عقود ولوائح ، تطبيقا لقانون المناجم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وهى على وشك الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لها .

٢ — عن الشطر الثانى من السؤال ، فإن عدد الشركات المصرية منها واحدة فقط تحت التأسيس وهى " الشركة الأهلية للأعمال المالية والتجارية " .

٣ — أما عن الشطر الأخير من السؤال ، فالمنتظر ألا تعارض الشركات لهذه الاشتراطات .

ومع ذلك ، فسوف لا تستمر مصلحة المناجم والمحاجر فى حجز المساحات التى طلبتها الشركات التى لا تقبل التعاقد على أساس الشروط التى تضعها الحكومة ، وبذلك يتقدم من يشاء من الشركات المصرية وغيرها بطلب الترخيص لها عن هذه المساحات وفقا للقواعد المعمول بها .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور ، عن صرف مكافآت لأعضاء مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى الممثلين للجمعيات التعاونية ، ومنافاة ذلك لقانون الجمعيات التعاونية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" تنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ ، الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية على ألا يتقاضى أعضاء مجالس الادارة ولجان المراقبة فى الجمعيات التعاونية على اختلافها أجرا على عملهم .

ولا شك أن بنك التسليف الزراعى والتعاونى قد أضحى بالتشريع الأخير فى جانب منه جزءا من هذه الجمعيات .

أفلا يرى معالى الوزير أن عضوية مجلس الإدارة فيه يسرى عليها ما يسرى على مجالس الإدارة فى الجمعيات التعاونيـة من عدم جواز تقاضى أجر على هذه العضوية ، خصوصا أنها تمثيل للجمعيات التعاونية ؟

وألا يرى معالى الوزير أن صرف مكافآت لأعضاء مجلس إدارة هـذا البنك الممثلين للجمعيات التعاونية يتنافى مع المادة الآنفة الذكر ؟

وهل لوحظ ذلك فى القانون الأساسى للبنك بعد وضعه الجديد ؟

٣ مايو سنة ١٩٤٩

إبراهيم مدكور
شيخ الحوامدية "

حضرة صاحب المعالى جلال فهيم باشا (وزير الشؤون الاجتماعية) — بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، فى وضعه الحالى ، لا يخرجه عن كونه شركة مساهمة يخضع لقانون الشركات . ويقضى البند الثانى والثلاثون من نظام البنك على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بواقع ٣٠٠ جنيه فى السنة لكل منهم .

واشتراك الجمعيات التعاونية فى رأس ماله وفى إدارته لا يخرجه عن هذا الوضع .

أما القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ، فلا يسرى إلا على الجمعيات التعاونية المسجلة طبقا لأحكامه .

(ل) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عن الحراستين لأموال الألمانيين والإيطاليين — الإجابة عنه

نص السؤال :

" أنشأت الحكومة فى أثناء الحرب العالمية الثانية حراستين : إحداهما لأموال الألمانيين والأخرى لأموال الإيطاليين .

ألا تزال هاتان الحراستان قائمتين ؟ وهل عينت الحكومة موعدا لانتهائهما ؟

وما مصير الأموال التى استولت الحراستان عليها ؟

وهل يشرف ديوان المحاسبة على أعمال الحراستين ؟ وإذا لم يكن هذا من اختصاصه ، فمن هو الذى يشرف هذا الإشراف ؟

١٣ مايو سنة ١٩٤٩

خليل ثابت
عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — وافقت مصر بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٧ على اتفاق التعويضات الألمانية الموقع عليه بباريس فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ؛ ويقضى ذلك الاتفاق أن تكون من كل الأموال الألمانية المخصصة للتعويض وحدة واحدة تقسم على الدول كل بقدر الحصة المئوية التى خصصت لها . ونص فى الاتفاق على أن تصفى فى مدى خمس سنوات الأموال الألمانية الخاضعة لسلطان الحكومات الموقعة عليها .

والحراسة على الأموال الألمانية تجد فى إجراء هذه التصفية ، وهى تقدم تقارير دورية لوكالة التعويضات عن الأموال التى تصفى وفقا للقواعد والقيود المقررة فى هذا الشأن .

ويشرف على حسابات الحراسات خبراء محاسبون معتمدون ، وترسل إلى وزارة المالية ميزانيات الحراسات مشفوعة بمذكرات عن حالتها المالية خلال السنة .

أما الحراسة الإيطالية ، فقد سوى أمرها بالاتفاق المصرى الإيطالى الموقع عليه بباريس فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ؛ واعتمد ذلك الاتفاق بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٧ ، وصدر مرسومان أحدهما فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، والآخر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٨ ، نشرا فى الوقائع المصرية بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٨ ، وقد نص فيهما على إنهاء نظام الحراسة وتحديد القواعد لتنفيذ الاتفاق سالف الذكر ، ومع مراعاة الأحكام التى وردت فى الاتفاقات التكميلية بين الحكومتين المصرية والإيطالية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ و ٢٨ مارس سنة ١٩٤٨ ؛ وقد سلمت الحراسة ما فى حيازتها من الأموال إلى مستحقيها بمخالصات رسمية .

ويقضى المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ ألا يقبل الطعن فى أى تدبير أو عمل أو تصرف صدر تحت نظام الحراسة .

(م) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد شعراوى ، عن إشاعة قرض بعض التجار قطنا من المخزون لدى الحكومة — الإجابة عنه

نص السؤال :

" هناك إشاعة بأن الحكومة ستقرض بعض التجار قطنا من المخزون لديها ، على أن تستلم قدرا يماثله من المحصول الجديد . وتسبب عن هذه الإشاعة نزول فى أسعار القطن .

فهل لهذه الإشاعة أساس من الصحة ؟

وإذا كانت صحيحة ، فما رأى الوزارة بالنسبة لهذا الغرض ؟

وإذا كانت هذه الإشاعة لا أساس لها من الصحة ، فما هى الأسباب التى منعت من تكذيبها فى الوقت المناسب ؟

وهل التجار الذين يطلبون إقراضهم القطن هم أنفسهم التجار الذين كانوا يدعون منذ شهرين أو ثلاثة أن الطلب على القطن المصرى ضئيل وأنهم يخشون عدم تصريف محصول القطن المصرى وغيرها من الإشاعات والمقالات التى تلاها الانخفاض فى أسعار القطن بنسبة ٢٥٪ ؟

١٢ مايو سنة ١٩٤٩

محمد شعراوى
شيخ الفكرية "

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — الإشاعة التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم لا أساس لها من الصحة .

وقد كذبت الحكومة ببيان مندوبها فى البورصة الإشاعات التى من شأنها أن تؤثر فى السوق تأثيرا مصطنعا .

٩ — مشروع القانون

بإلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية — الموافقة على المادة الأولى — تأجيل أخذ الرأى عليه بنداء بالاسم مع مشروع القانون الآخر

الرئيس — لدينا بعض مسائل مؤجلة تتصل بأخذ الرأى يحسن أن ينظرها المجلس قبل المناقشة فى الاستجوابات . منها الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا عن تعديل المادة الأولى من مشروع القانون الخاص بإلغاء الضريبة الاستثنائية وهذا نصه :

" أقترح تعديل المادة بحيث ينص فيها :

ويبطل التزام كل ممول بها عن أرباحه الاستثنائية فى خلال سنة ١٩٤٩ بدلا من سنة ١٩٥٠ " .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح . والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ، وهذا نصها :

" مادة ١ — تلغى الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ ويبطل التزام كل ممول بها عن أرباحه الاستثنائية فى خلال سنة ١٩٥٠ من التاريخ المقبل لتاريخ الذى بدأ فيه سريان الضريبة الخاصة عليه فى سنة ١٩٤٠ " .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى . ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون فى هذه الجلسة مع بقية مشروعات القوانين الأخرى .

١٠ — مشروع القانون

الخاص بانشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين ، إعادة المناقشة فيه ، بناء على طلب المقرر طبقا للمادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروع القانون السابق

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

الرئيس — تقدم إلى طلب من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك مقرر لجنتى المالية والداخلية عن مشروع القانون الخاص بانشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين بفتح باب المناقشة فى المادة السابعة من مشروع هذا القانون ، بناء على المادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية .

المقرر — وافق المجلس فى الجلسة السابقة على مشروع هذا القانون ، ولقد ورد فى المادة السابعة منه ما يأتى :

" وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون إخلالا بواجبات المهنة يرفع أمرها إلى لجنة القيد والتأديب لمحاكمة مرتكبيها تأديبيا وفقا لنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بانشاء نقابة الصحفيين " .

وأريد أن أبرز فى القانون أن المخالفة المعاقب عليها هى التى تقع من الصحفى . كما أن محاكمته تكون جوازا ، وذلك لكى يتسق هذا المشروع مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بانشاء نقابة الصحفيين ، لأنه جعل محاكمة الصحفى جوازية .

لذلك أقترح تعديل المادة السابعة على النحو الآتى :

" وتعتبر مخالفة الصحفى لأى حكم من أحكام هذا القانون إخلالا بواجبات المهنة يجوز رفعه إلى لجنة القيد والتأديب وفقا لنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بانشاء نقابة للصحفيين " .

على أن يكون مفهوما أن كلمة "صحفى" تشمل صاحب الصحيفة والمحرر .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — أريد أن أستفسر عن أمرين : الأمر الأول هو هل تشمل كلمة "صحفى" صاحب الصحيفة ؟

الرئيس — يعتبر صاحب الصحيفة صحفيا بمقتضى قانون نقابة الصحفيين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — الأمر الثانى الذى أريد أن أستفسر عنه هو جواز عدم رفع المخالفة إلى لجنة القيد والتأديب . فنحن نفرض رسما فإما أن يترتب على عدم دفعه اختصاص وعقوبة ، وإما ألا يترتب . وفى هذه الحالة لا معنى لفرض الرسم . فاذا جعلت العقوبة جوازية فهل هناك داع لهذا النص ؟

المقرر — يترك للنقابة التقدير فى رفع أمر المخالفة إلى لجنة القيد والتأديب أو عدم رفعه .

الرئيس — وضع هذا النص على غرار النص الوارد فى قانون نقابة المحامين ، لأن النقابة هى صاحبة المصلحة . وقد ترى النقابة أن للصحفى من العذر ما يمنعها من رفع الدعوى عليه .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — قدمت فى الجلسة الماضية اقتراحا بحذف عقوبة الغرامة اكتفاء بالمحاكمة التأديبية . والذى أفهمه من قانون نقابة الصحفيين أن الانتماء إلى عضويتها ليس إجباريا . فيمكن أن أكون صحفيا ، ومع ذلك لا أكون عضوا فى النقابة .

الرئيس — لا . ومشروع هذا القانون خاص بانشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين . أى إن هذه الرسوم تحصل لصالح الصحفيين المقيدين فى الجدول .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هل يلزم الصحفى غير المقيد فى الجدول بدفع هذه الدمغة ؟

الرئيس — إنه لا يعتبر صحفيا إلا إذا كان مقيدا فى الجدول . وقانون نقابة الصحفيين حدد الذين يعتبرون صحفيين ، وهم أصحاب الصحف ، وأصحاب وكالات الأنباء ، ورؤساء التحرير ، والمحررون . وبذلك تحدد من يمكن اعتبارهم صحفيين ومن عداهم لا يعتبر صحفيا . ولولا هذا لاعتبر كل من كتب مقالة فى صحيفة ، أو من كان تحت التمرين صحفيا تمكن معاقبته إذا لم يضع طابع الدمغة على المقال الذى يكتبه .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — فهمت من بعض رجال الصحافة أن سبب وضع عقوبة الغرامة هو أن من بين الصحفيين من ليسوا من أعضاء النقابة . فاريد أن تتناول العقوبة هؤلاء ، لأنه لا يمكن تقديمهم للمحاكمة التأديبية .

الرئيس — كانت الفكرة السائدة فى الجلسة الماضية أن كلمة "صحفى" لا تشمل صاحب الصحيفة ، ولذلك أطلق النص . وأمامنا الآن قانون نقابة الصحفيين وفيه أن كلمة "صحفى" تشمل صاحب الصحيفة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هب أننى صحفى وغير مقيد فى الجدول . فماذا يكون الحال ؟

الرئيس — لا يعتبر غير المقيد فى الجدول صحفيا ، وقد حدد قانون نقابة الصحفيين من يعتبرون صحفيين ، فمن عداهم لا يعتبر صحفيا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — اقترحت فى الجلسة الماضية أن تحذف كلمة "صحفى" وأن يطلق النص لينطبق على أصحاب الجريدة وكل مخالف لأحكام مشروع هذا القانون . وبذلك تعتبر المخالفة لأحكام مشروع هذا القانون إخلالا بواجبات المهنة يرفع أمرها الى لجنة القيد والتأديب .

المقرر — لقد بين قانون نقابة الصحفيين من يعتبرون صحفيين . ويمكن الرجوع فى تفسير كلمة "صحفى" إلى هذا القانون .

الرئيس — ينص مشروع القانون فى المادة السابعة منه على أن المخالفة تعتبر إخلالا بواجبات المهنة ، ولا يمكن اعتبار غير الصحفى مخلا بواجبات المهنة . وكذلك الحال فى المحامى والطبيب .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — الدمغة فى قانون نقابة المهن الهندسية يدفعها المهندس المقيد وغيره . وما دامت المخالفة تقع ممن فرضها عليهم مشروع هذا القانون ، فما الفائدة من النص على الصحفى ؟ ولهذا أرجو الموافقة على أن يكون نص هذه الفقرة كما يأتى :

"وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون إخلالا بواجبات المهنة يجوز رفعه إلى لجنة القيد والتأديب وفقا لنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بانشاء نقابة الصحفيين" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاقتراح والآن هل توافقون حضراتكم على المادة السابعة معدلة بالصيغة الآتية :

"مادة ٧ — لا تقبل دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الأنباء والاعلانات الصحفية وغيرها وفرعيا استعمال الأوراق المنصوص عليها فى هذا القانون إذا لم يكن ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة به .

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون إخلالا بواجبات المهنة يجوز رفعه إلى لجنة القيد والتأديب وفقا لنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة الصحفيين" .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة معدلة . ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع باقى مشروعات القوانين الأخرى .

١١ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بشأن الأندية — تقرير لجنة العدل (١) — مناقشة المادتين ١٩ و ٢٣ — تأجيل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك) .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — عدلت المادة ١٩ بأن أضفت إليها اللجنة فقرة ثانية نصها كالآتى :

ولوزارة الشئون الاجتماعية حق الإشراف المالى على هذه الأندية للتثبت من أن أموالها تصرف فى الأغراض التى أنشئت من أجلها .

وقد عدلت اللجنة أيضا المادة ٢٣ ، وكانت الفقرة الأولى من هذه المادة كما وردت بمشروع الحكومة بالنص الآتى :

"يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، الموظفون الذين يندبون لهذا الغرض بقرار يصدره وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ، ويكون لهم حق دخول هذه الأندية وتفتيشها للتثبت من أنها لا تخالف لائحة نظامها الأساسى وأن غلة أموالها وإيراداتها وما يجمعه من اشتراكات أو تبرعات أو وصايا أو هبات تصرف فى الأغراض التى أنشئت من أجلها. ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية "

والغرض من هذه الفقرة تحقيق أمرين :

الأول إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون .

والثانى التحقق من أن الأموال التى تجمع لهذه الأندية تنفق فى شؤونها ، حتى لا تجمع الأموال فى الظاهر لغرض وتنفق لغرض آخر ، إذ يجب صرفها فى شؤون هذه الأندية .

وقد أحيل هـذا المشروع إلى لجنة العدل بعد مناقشة المجلس لتقرير لجنتى الداخلية والشؤون الاجتماعية ، بنـاء على المناقشات فى المـادة ٢٣ وأدخلت لجنة العدل تعديلات على الفقرة الأولى من المـادة ٢٣ ، وأصبح نصها كالآتى :

"يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له رجال الضبط القضائى ومفتشو وزارة الشؤون الاجتماعية الذين يخصصون لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية "

ولا اعتراض لنـا على استبدال عبارة "رجال الضبط القضائى ومفتشو وزارة الشؤون الاجتماعية" بعبارة "الموظفون الذين يندبون لهذا الغرض بقرار يصدره وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية" ، لأن اللجنة خشيت أن يقوم بعملية الضبط القضائى كتبة . ولذلك جعلت هذا الحق لمفتشى وزارة الشؤون الاجتماعية .

ولكن اعتراضنـا ينصب على حذف عبارة "ويكون لهم حق دخول هذه الأندية وتفتيشها للتثبت من أنهـا لا تخالف لائحة نظامها الأساسى وأن غلة أموالها وإيراداتها وما تجمعه من اشتراكات أو تبرعات أو وصايا أو هبات تصرف فى الأغراض التى أنشئت من أجلها ، ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية " .

فحذف هذه العبارة يترتب عليه منع مفتش وزارة الشؤون الاجتماعية من دخول الأندية وتفتيشها ومعرفة مواردها وضبط مصروفاتها والتحقق من جهات الصرف ، ومن أن الأموال التى تجمع تصرف فى الأغراض التى أنشئت من أجلها هذه الأندية .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — لقد حذفت اللجنة هذه العبارة عمدا .

المقرر — إن الحكمة التى دعت اللجنة إلى أن تجرى هذا التعديل واضحة فى تقريرها الذى قدم لحضراتكم .

ففى جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٤٩ وجه حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا سؤالا إلى معالى محمد زكى على باشا وزير الدولة عن وصف هذه الأندية :

هل هى من المحال العامة أم الخاصة ؟

فأجاب معالى محمد زكى على باشا وزير الدولة بأنها لا تعتبر من المحال العامة وهذا تقرير لحقيقة قانونية ثابتة ، ومتى تقرر أنها محال خاصة يجب أن يسرى عليها حكم القانون العام .

والقانون العام ، وخاصة مشروع قانون الاجراءات الجنائيـة الذى أقررناه فى هذه الدورة وقانون تحقيق الجنايات المعمول به للآن ، لا يجيزان تفتيش المحال الخاصة إلا لضبط الجرائم بعـد اتخاذ إجراءات الإذن بالتفتيش إن لم تكن الجريمـة متلبسا بها ، وفيما عدا ذلك لا يجوز دخول المحال الخاصة ولا تفتيشها للبحث عما إذا كانت هناك جرائم وقعت أم لا . فدخول المحال الخاصة للبحث عن الجرائم لا يقول به القانون القائم ، ولا مشروع قانون الإجراءات الجنائية .

من أجل هذا رأت اللجنة أن توفق بين القانون العام وبين المحافظة على حرمة الأندية ، وقد اتفقنا مع الحكومة على أنها من المحال الخاصة . وقد وضعت اللجنة نصب عينيها أنه إن جاز حقيقة للحكومة أن تأذن لرجال الضبط القضائى أن يفتشوا الأندية ، فهناك مسائل متعلقـة بمبدأ عام . وهذا المبدأ أهم بكثير من حوادث فردية قد تحقق فيها حكمة التفتيش ، على أن القانون العام قد نص على الإجراءات التى تتبع بشأن هذه الحوادث .

لذلك رأت اللجنة ، وقد وضعت نصب أعينها المبـدأ العام ، أنه وإن كانت هناك بعض أندية تستحق أن تفتش ، فهناك غالبية الأندية الخاصة ، ومنها أندية هيئات محترمة ، وأندية الأحزاب السياسية . فهذه الأندية من حقها أن تطلب حماية القانون الذى يقضى بأن حرمة المحال الخـاصة يجب أن يكفلها القانون . فإن أجزنا التفتيش ، فهناك احتمال لإساءة هـذا الحق وفى هذا اعتداء على حرمة الأماكن الخاصة .

من أجل هـذا رأت اللجنة أن توفق بين القانون العام وبين المحافظة على حرمة الأندية الخاصة . ولذلك حذفت العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المـادة ٢٣ التى تعتبر بدعة فى القانون العام ، لأنه لا يجيز دخول هذه المحال للبحث عن الجرائم .

وقد رأت اللجنة أن هذه الأندية يجوز أن تقبل هبات أو تبرعات أو إعانات من الحكومة ، كالأندية الرياضية . وفى هذه الحالة يسرى عليها

المبدأ الذى وضع فى قانون المؤسسات الخيرية والجمعيات الخيرية . وهذا القانون يعطى الحكومة حق الإشراف المالى على مالية كل هيئة أو جمعية تحصل على إعانة من الخارج . أما الأندية التى تحصر ماليتها فى اشتراكات أعضائها فهى لا تخرج عن كونها هيئات خاصة لها الحق فى أن تطالب المجلس بألا يخرج فى معالجة أمرها عن حكم القانون العام . والأولى بنا أن نقر هذا القانون بدلا من أن نضع استثناء ربما يساء استعماله ، فتكون النتيجة وخيمة .

هذه هى الحكمة التى أدت إلى هذا التعديل ، وأساسها أن الحكومة قد اتفقت معنا فى الجلسة الماضية على أن هذه الأندية التى يعالجها هذا القانون لا تخرج عن كونها محال خاصة .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — أريد أن أستفسر .

الرئيس — يظهر أن هذا الموضوع فيه أخذ ورد . وإذا وافقت حضراتكم نأخذ الرأى أولا على مشروع القانون الخاص بإلغاء الضريبة الاستثنائية ، ومشروع القانون الخاص بإنشاء طوابع دمغة .

(موافقة) .

١٢ — أخذ الرأى

على مشروعى قانونين — الموافقة عليهما دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الان لنأخذ الرأى على مشروعى القانونين الآتيين :

١ — مشروع قانون بإلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية.

٢ — مشروع قانون بإنشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين .

(أخذ الرأى على مشروعى القانونين المذكورين ،فكانت النتيجة الموافقة عليهما بإجماع الحاضرين وعددهم [1] ٨٢) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعى القانونين .

---

(١) حضرات الشيوخ المحترمين الحاضرين :

الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، الأستاذ أحمد إبراهيم الطاهرى ، الأستاذ أحمد حزه ، الأستاذ أحمد حسنى أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبده بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على باشا ، أحمد على طوبه بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد لطفى السيد باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ إسماعيل حزه ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

توفيق دوس باشا .

الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، جلال فهيم باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك .

حامد الوزى بك ، ، حسن حسن عزام بك ، حسن صادق باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل ، حسن مظلوم باشا ، حسين سالم التراب ، حسين عنان باشا ، حسين فهمى بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

الدكتور سليمان عزمى باشا .

شحاته السيد سليم باشا .

صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صلاح الدين الشوار بى بك .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الاستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، عبد الرحمن فتوح ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، عبد القوى أحمد باشا ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الله المللوم باشا ، عبد المجيد صالح باشا ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا .

فريد أبو شادى بك .

الأستاذ كامل اسحق أبادير ، كمال الدين الشريف .

محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، محمد حسن الشماوى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد زكى على باشا ، محمد سليم جابر ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزار بك ، الأستاذ محمد على شعراوى ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، محمد فهمى العيسوى بك ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حزه بك ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

واصف بطرس غالى باشا .

يوسف ذو الفقار باشا .

مشروع قانون

بإنشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ طوابع دمغة ، حسب الفئات الواردة فى هذا القانون وتضاف حصيلتها إلى صندوق نقابة الصحفيين ، وتخصص لما تقوم به النقابة لصالح أعضائها من التأمينات والمعاشات والإعانات .

ويجب لصق هـذه الطوابع على عقود الاعلانات الصحفية وأوراق التعامل مع دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الاعلانات والأنباء الصحفية وفروعها بصرف النظر عن جنسية أصحابها ومصادر أموالها مادامت تزاول نشاطها فى المملكة المصرية .

مادة ٢ — استثناء من الفقـرة ٦ من المـادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة للصحفيين يعتبر خاضعا لأحكام هـذا القانون الصحف والمجلات بكافة أنواعها وشركات الأنباء وفروعها وكذلك الهيئات التى تتكفل بالنشر أو بالطبع أو التى تقوم بالاعلانات على أية صورة كانت.

وتنطبق أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يحررون أكثر من مقالة واحدة فى الشهر ولو كانت عن بحوث علميـة — كما تعتبر النشرات التى تخصص لفائدة هيئة معينة فى حكم المجلات الدورية .

مادة ٣ — الأوراق التى يلصق عليها طابع الدمغة هى الايصالات أو الفواتير المخلصة ، وعقود النشر والاعلان ، وعقود الاستخدام فى دور الصحافة ، والبطاقات الصحفية ، وطلبات سفر الصحفيين ، وطلبات القيد فى جدول الصحفيين ، وطلبات التصريح باصدار صحف أو مجلات وطلبات تعيين رؤساء التحرير وكذلك صفحات الدفاتر المسجلة .

مادة ٤ — تكون فئات طوابع الدمغة على النحو الآتى :

(١) ٣ مليات عن كل صفحة من صفحات الدفاتر المسجلة .

(٢) ٥ مليات عن البطاقات الصحفية أو تجديدها وكذلك عن اشتراكات المواصلات التى تمنح لهم .

(٣) ٥ مليات عن كل تذكرة من تذاكر الحفلات ذات الايراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو إحدى دور الصحافة والنشر .

(٤) ١٠ مليات عن كل طلب سفر للصحفيين و٢٠ مليما عن التصريح بالسفر .

(٥) ٣٠ مليما عن كل عقد من عقود النشر أو عقود الاعلان وكذلك عقود الاستخدام الخاصة بالتحرير فى دور الصحافة والنشر .

(٦) ٣٠ مليما عن كل طلب من طلبات القيد بجدول الصحفيين أو تعيين رئيس تحرير ، ومثلها عن الطلبات الخاصة بالتغيير أو التعديل فى ذلك .

(٧) ١٠ جنيهات عن الترخيص باصدار صحيفة يومية ، و٥ جنيهات عن الترخيص باصدار أية صحيفة أخرى .

مادة ٥ — تكون فئات الدمغة تدريجيا على الايصالات أو الفواتير المخلصة على الوجه الآتى :

(١) خمسة مليات عن الايصالات أو الفواتير المخلصة التى تبدأ قيمتها من جنيه مصرى واحد وتقل عن ٢٠٠ جنيه مصرى .

(٢) عشرة مليات عن الإيصالات أو الفواتير المخلصة التى تبدأ قيمتها من ٢٠٠ جنيه مصرى وتقل عن ١٠٠٠ جنيه مصرى .

(٣) ثلاثون مليما عن الايصالات أو الفواتير المخلصة التى تبدأ قيمتها من ١٠٠٠ جنيه مصرى فما فوق .

مادة ٦ — تسدد دور الصحافة والنشر فئات الدمغة عن طلبات إصدار الصحف والمجلات وطلبات تعيين رؤساء التحرير وتعديل هـذه الطلبات وصفحات دفاترها المسجلة ، وكذلك عن الايصالات أو الفواتير المخلصة الصادرة منها .

ويسدد الصحفى فئات الدمغة عن طلب القيد فى جدول الصحفيين ، وعقد الاستخدام وطلبات السفر والإيصالات أو الفواتير المخلصة الصادرة لمصلحته إلى احدى دور الصحافة أو النشر أو نقابة الصحفيين ، والبطاقات الشخصية ، واشتراكات المواصلات .

أما بالنسبة لعقود النشر والاعلان فيتحمل كل متعاقد قيمة الدمغة المستحقة على النسخة الخاصة به فان حررت نسخة واحدة من العقد تحمل المتعاقدان الدمغة مناصفة .

ويلتزم حامل التذكرة بقيمة الدمغة المقررة المستحقة على تذاكر الحفلات ذات الايراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو إحدى دور الصحافة والنشر.

مادة ٧ — لا تقبل دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الأنباء والاعلانات الصحفية وغيرها وفروعها استعمال الأوراق المنصوص عليها فى هذا القانون إذا لم يكن ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة به .

وتعتبر مخالفة أحكام هـذا القانون إخلالا بواجبات المهنة يجوز رفعه إلى لجنة القيد والتأديب وفقا لنص المـادتين ٢٥ و٢٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة للصحفيين .

مادة ٨ — على وزيرى الداخلية والمـالية كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ، ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — لننظر أولا أقسام الميزانيات الواردة بالجدول .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لقد بدأنا فى مناقشة مشروع قانون الأندية ، ويحسن أن تتم مناقشته .

الرئيس — الميزانيات المدرجة بجلسة اليوم لا مناقشة فيها، وسنأخذ الرأى على الأرقام الواردة بها فقط .

١٣ — مشروع ميزانية الدولة

للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) — تقرير لجنة المالية (١)

قسم ١ " المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك " — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور)

فرع ١ " مخصصات جلالة الملك "

الرئيس — أدرج لهذا الفرع اعتماد قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه، وهو مقرر بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٨ ، فلا يؤخذ عليه الرأى .

فرع ٢ " مخصصات حضرات أعضاء البيت الملكى "

الرئيس — قدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية اعتماد قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه وهو مقرر كذلك بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٨ ، فلا يؤخذ عليه الرأى .

فرع ٣ " ديوان جلالة الملك"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" ، وقدره ٢٥٠,٧١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٥٠,٧١٠ جنيهات المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة"، وقدره ٥٩١,٢٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٩١,٢٣٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة"، وقدره ٩٩,٨٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩٩,٨٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٤ "معية حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" ، وقدره ٣,٣٢٠ جنيها ؟

موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣,٣٢٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٦٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

فرع ٥ "معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١,٠٣٠ جنيها ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٠٣٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة" وقدره ٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

(١) بالملحق ١٩٥

قسم ٢ " الدين العام " — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتمادات قسم ٢ " الدين العام " المقدرة بمبلغ ٥,٦٥٧,٨٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على اعتمادات قسم ٢ "الدين العام"، وقدرها ٥,٦٥٧,٨٠٠ جنيه .

قسم ٤ " مجلس الوزراء " — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور)

فرع ١ " رياسة مجلس الوزراء "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " ، وقدره ٢٨,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٨,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " ، وقدره ٦١,٧٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦١,٧٣٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة"، وقدره ٢٥٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

١٤ — عود

إلى مشروع القانون بشأن الأندية — الموافقة على المادتين ١٩ و ٢٣
تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لا مانع لدى من الموافقة على نص المادة ٢٣ ، لأنه تبين لى أن وزارة الداخلية قبلته .

الرئيس — والآن فلتتل المادة التاسعة عشرة كما عدلتها اللجنة .

تليت المادة التاسعة عشرة معدلة ، وهذا نصها :

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز للنادى بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية قبول الوصايا والهبات والتبرعات بشرط ألا تكون مقيدة بقيود تنافى الأغراض التى أنشئ النادى من أجلها .

ولوزارة الشئون الاجتماعية حق الإشراف المالى على هذه الأندية للتثبت من أن أموالها تصرف فى الأغراض التى أنشئت من أجلها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة معدلة ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون معدلة .

تليت المادة الثالثة والعشرون معدلة ، وهذا نصها :

(المادة الثالثة والعشرون)

يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له رجال الضبط القضائى ومفتشو وزارة الشئون الاجتماعية الذين يخصصون لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

وفى حالة مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ يجوز للنيابة العامة أن تتقدم للقاضى الجزئى فى خلال أربع وعشرين ساعة بطلب إغلاق النادى كإجراء تحفظى لحين الفصل فى القضية نهائيا من غير إخلال بالمحاكمة الجنائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين معدلة.

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى إلى الأسبوع المقبل .

١٥ — تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من المغفور له زكريا مهران باشا (عضو المجلس سابقا) بتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى — تأجيله أسبوعين

الرئيس — لم تقدم لجنة المالية تقريرها حتى الآن عن هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — أرجو تأجيل النظر فى مشروع هذا القانون أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١٦ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بإضافة عبارة إلى الفقرة "هـ" من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين — تقرير لجنة العدل [1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

المقرر — رأت اللجنة الموافقة على مشروع هـذا القانون كما ورد من الحكومة ، لأنه يهدف إلى تحقيق سياسة الحكومة فى تيسير تحصيل العلم بوضع حد لاستعمال حق المالك فى هدم الأماكن المؤجرة بقصد استعمالها مدارس حكومية أو حرة . وأبدى رأى فى اللجنة يعارض النص المقدم من الحكومة ، لأنه يحول بين المالك وطريقة إنماء ثروته ، ورأى أنه إذا أقر التعديل وجب النص على تعويض المالك ، ولكن اللجنة لم تأخذ به .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

(المادة الاولى)

يضاف إلى الفقرة "هـ" من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين العبارة التالية :

"ويستثنى من ذلك الأماكن المؤجرة بقصد استعمالها لدور التعليم الحرة أو الحكومية" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

١٧ — تقرير لجنة تحقيق صحة العضوية [2]

عن موضوع صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — الموافقة على التقرير ، وإعلان صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا) .

المقرر — أحيل إلى هذه اللجنة بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ المرسوم الصادر بتعيين حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك عضوا بالمجلس فى المحل الذى خلا بوفاة المرحوم إبراهيم الطاهرى بك .

وقد رفعت اللجنة إلى المجلس بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٩ تقريرا ذكرت فيه أنها تبينت أن المرسوم صدر صحيحا دستوريا ، وأن حضرة

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٦٨

(٢) « « « ١٦٩

الشيخ المحترم من إحدى الطبقات التي يكون منها عضو مجلس الشيوخ طبقاً للمادتين ٧٨ من الدستور و ٥٥ من قانون الانتخاب ، وهي طبقة مستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، إذ إن حضرته مستشار بمحكمة النقض والإبرام ، وأن شرط السن متوافر فيه . لذلك قررت صحة عضويته .

ولما عرض التقرير على المجلس بجلسة ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ ، أعيد إلى اللجنة بناء على طلب مقررها .

وقد أعادت اللجنة بحث الموضوع فلم تجد ما يستدعى تغيير تقريرها السابق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التقرير ، وإعلان صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم .

١٨ — تقرير لجنتي المالية والتجارة والصناعة

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية وغير التجارية والصناعية وكسب العمل ، وعن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من المرحوم زكي با مهران باشا (عضو المجلس سابقا) بإضافة فقرة جديدة للمادة السادسة من القانون المذكور — إعادة إلى اللجنتين ، بناء على طلب المقرر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

المقرر — أرجو إعادة التقرير إلى اللجنتين لأن هناك بعض البيانات التي يراد بحثها .

الرئيس — يعاد التقرير إلى لجنتي المالية والتجارة والصناعة .

١٩ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين في المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم — تقرير لجنة العدل (١) — استمرار المناقشة في المبدأ إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي باشا) .

الرئيس — ندبت[٢] وزارة العدل حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك وكيل مجلس الدولة لإدارتي الرأي والتشريع لحضور جلسة المجلس أثناء النظر في تقرير لجنة العدل عن المرسوم بمشروع قانون بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين في المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — إنني أعارض مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

الرئيس — إن معنى معارضة هذا القانون من حيث المبدأ ألا ينقل القضاة المصريون الذين يعملون في المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — الذي أريد أن أقوله إن مشروع هذا القانون قد تضمن بعض القواعد ... ...

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٧٠

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو من سعادتكم الإذن لصاحب العزة سليمان حافظ بك وكيل مجلس الدولة لإدارتي الرأي والتشريع بحضور جلسة المجلس أثناء النظر في تقرير لجنة العدل عن المرسوم بمشروع قانون بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين في المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال وتحديد أقدميتهم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ما

٢٢ مايو سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد محمد حسن"

الرئيس – إن القواعد التي يشير إليها حضرة الشيخ المحترم محلها عند مناقشة مواد المشروع .

المقرر – لا أظن أن المبدأ محل مناقشة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا – فرق بين أن يكون النقل بحكم القانون ، وبين أن يكون النقل جوازيا .

المقرر – لا أظن أن هناك نزاعا على المبدأ ، لأن المحاكم المختلطة ستلغى فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، ويتعين أن يتقرر مصير القضاة المصريين فى هذه المحاكم ، ومشروع القانون المعروض ينظم هذا المصير . فاذا كان هناك بعض اعتراضات فمحل ذلك عند مناقشة القواعد التى اقترحتها الحكومة وأقرتها اللجنة ، والتى يجرى بمقتضاها النقل من القضاء المختلط الملغى إلى القضاء الوطنى القائم الآن .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا – إنى أعارض مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ، لأنه لم يكن له داع مطلقا .

الرئيس – لو رفض مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ، فمعنى ذلك أنه يوم أن تلغى المحاكم المختلطة تلغى وظائف قضاة المصريين فى هذه المحاكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل – إن النقل من مكان إلى آخر لا يعدو أن يكون مسألة إدارية .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك – هذا كلام فى محله ، لأن النقل من مكان إلى آخر لا يحتاج إلى إصدار تشريع .

المقرر – أرجو أن تسمحوا لى بعرض مبدأ مشروع هذا القانون فى كلمة وجيزة جدا ، مادام أن بعض حضرات الشيوخ المحترمين يريدون أن يتكلموا فى المبدأ . فكما سبق أن قلت لحضراتكم إن المحاكم المختلطة ستلغى فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وبذلك يؤول كل تراثها إلى القضاء الوطنى . فإذا ترك الأمر دون تشريع تكون النتيجة كما أشار إلى ذلك سعادة رئيس المجلس إلغاء وظائف القضاء فيها ، ولا يكون لشاغلى هذه الوظائف حق الانتقال إلى المحاكم الوطنية ، وكل ما يعطى لهم يكون عبارة عن نوع من التقدير ، أى منحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل – إنها لا تعد منحة ، لأنهم سيعطون معاشا أو مكافأة .

المقرر – نعم . إذا لم يصدر هذا التشريع فيتقاعد شاغلو هذه الوظائف بأوضاع المعاش المقررة قانونا . فإذا ما أرادت الحكومة أن تأخذ أحدا منهم ولم يكن هناك تشريع يفرض عليها أخذهم ، فإنما تأخذه طبقا لقانون استقلال القضاء القائم ، وهذا القانون القائم يتكلم عن أشخاص بعيدين عن القضاء ويريدون أن يدخلوه ، بينما هؤلاء القضاة ليسوا بعيدين عن القضاء المصرى ، بهم قضاة مصريون فى محاكم مصرية ، وقد سبق لأغلبيتهم العمل فى القضاء المصرى ، ولكنهم اختيروا لتأدية مهمة القضاء فى قضاء مصرى آخر .

فإطلاق الوضع من أى تشريع ينظمه ينتهى به إلى النتائج الآتية : إما إلغاء الوظيفة ولا حق لشاغلها فى المطالبة بوظيفة ، وإما عطف من الحكومة عليه باستبقائه ، فتأخذه بالتطبيق لقانون استقلال القضاء .

وهذا القانون يجعل الأمر جوازيا ، لأنه ينص على نسبة معينة ، إذ لا يجيز أن تعين الحكومة قضاة من الخارج إلا بنسبة معينة أظنها الثلث أو الربع حسب مستوى الوظائف .

فاذا ما أرادت الحكومة تعيين هؤلاء القضاة جميعا ، فإن عددهم يتجاوز النسبة المقررة فى قانون استقلال القضاء ، إذ يجب تعيين قاضيين من الداخل مقابل تعيين قاض من الخارج .

وينتهى الأمر إلى نتيجة أخرى ، هى أن أحد القضاة مثلا ممن كانوا يعملون فى القضاء الوطنى انتقل الى القضاء المختلط ، وكان أقدم من زملائه فى القضاء الوطنى فإنه يظلم اذا ما طبق عليه قانون استقلال القضاء ، مع ملاحظة أن كلمة قاض فى المحاكم المختلطة تطلق على القاضى وعلى وكيل المحكمة ورئيسها .

وهذا يخالف ما يجرى علية العمل فى القضاء الوطنى . كما يوجد أيضا فى المحاكم المختلطة مستشارون مصريون بنسبة معينة ، طبقا لمعاهدة مونترو التى تقضى بأن يكون للأجانب ثلثا هذه الوظائف حتى نهاية فترة الانتقال ، فلا ينفسح المجال للوطنيين فى هذه المحاكم إلا بضيق شديد ، بينما يتسع المجال لهم إذا ظلوا فى القضاء الوطنى . وبهذا ينتهى الأمر إلى أن القاضى الذى ظل فى المحاكم الوطنية ولم ينقل إلى المحاكم المختلطة يصل إلى درجة رئيس محكمة أو مستشار ، فى حين أن زميله الذى نقل إلى المحاكم المختلطة الأداء وظيفة قضائية بمرسوم ملكى وبمؤهلات أهلته لذلك تطبق عليه عند عودته إلى القضاء الوطنى قواعد قانون استقلال القضاء ، فلا يعين مستشارا إلا إذا كان قد أمضى أربع سنوات فى وظيفة قاض بالمحاكم المختلطة ، بينما هذه القاعدة لا تطبق فى القضاء الوطنى .

(تخلى حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس عن رياسة الجلسة ، وتولاها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل وكيل المجلس) .

فنحن نريد أن نعدل بين قضاة المحاكم الوطنية وقضاة المحاكم المختلطة الذين كانوا يعملون فى المحاكم الوطنية فيما مضى ، والذين كان من بينهم من هو أقدم من بعض قضاة المحاكم الوطنيـة ، وكل ما هنالك أنه تكتب

إلى قضاء مصرى كالقضاء الذى خرج منه . فعند مايعود مثل هذا الشخص يجب أن يسترد مكانته بين زملائه ، فلا نفرق بينه و بينهم ، حتى لا يضار بسبب قبوله العمل فى قضاء مصرى آخر . وقد كنا جميعا حريصين ، خصوصا بعد إبرام معاهدة مونترو ، على أن نملأ جميع الوظائف فى المحاكم المختلطة بالمصريين لا ستكمال النسبة التى قررتها معاهدة مونترو ، فإذا ترك الأمر دون سن قانون فلا يتصور تنظيم هذه الحالة .

إذن لابد من قانون ينظم الحالة ، يراعى فيه قواعد قانون استقلال القضاء ، وأوضاع من لهم سابق خدمة فى القضاء الوطنى ، وما وصل إليه زملاؤهم ، تحقيقا للعدالة بين الرجال الذين شغلوا المناصب القضائية المصرية كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون ، وعلى ذلك فمن الضرورى وضع هذا التشريع ، أما فيما يتعلق بتفاصيل قواعد النقل فمحلها عند مناقشة المواد ، لا عند مناقشة المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الذى فهمته من كلام سعادة المقرر أنه لا يجوز لقاض وطنى أن ينقل إلى المحاكم المختلطة ، كما أنه لا يجوز عكس ذلك .

المقرر — أنا لم أقل هذا . والذى قلته أنه لابد من وضع تشريع لنقل هؤلاء القضاة المصريين من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية ، لأن هناك قوانين قائمة تضع قيودا وحوائل تجنب هؤلاء القضاة المصريين فى المحاكم المختلطة أن ينقلوا إلى القضاء الوطنى فى الوضع الملائم لهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — وهل هناك ما يمنع من نقل هؤلاء القضاة المصريين الذين يعملون فى المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية ، والذين لا يزيد عددهم على ثلاثة وعشرين قاضيا ، دون إثارة هذه الضجة ؟

المقرر — هذا غير جائز لأنه لو أريد نقلهم من غير أن يصدر هذا التشريع فسوف تضطر الحكومة الى تطبيق قواعد قانون استقلال القضاء عليهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أعتقد أنه لا علاقة لقانون استقلال القضاء بنقل قاض من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية .

المقرر — إن قانون استقلال القضاء ينظم كل التعيينات فى القضاء الوطنى ، سواء أكان من يراد إلحاقهم بهذا القضاء من بين قضاة المحاكم المختلطة أم من غيرهم .

فإذا لم يوضع هذا التشريع ، فسوف تطبق عليهم قواعد قانون استقلال القضاء ، التى تقضى بتعيين نسبة معينة ، وهذه النسبة لا تستوعب كل هؤلاء القضاة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — ألا يجوز تعيين قاض فى المحاكم المختلطة مستشارا فى المحاكم الوطنية ؟

المقرر — لا يجوز ذلك إلا اذا كان هذا القاضى قد أمضى أربع سنوات قاضيا فى المحاكم المختلطة ، وقد يكون من بين زملائه الذين كان يعمل معهم فى القضاء الوطنى ، والذين كان يسبقهم فى الأقدمية من أصبح مستشارا قديما فى المحاكم الوطنية .

فهذا التشريع المعروض ينظم الحالة لأنه يتغلب على قيود قانون استقلال القضاء ، وبذلك يتاح لمن لهم سابق خدمة فى القضاء الوطنى أن يعودوا إلى الصف مع إخوانهم ، فلا يضار أحدهم لأنه خرج من القضاء الوطنى إلى قضاء مصرى آخر .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — الذى أرجو أن ألفت النظر إليه هو أننا سنناقش هذا التشريع فى الحدود التى ذكرها الآن سعادة المقرر ، أى إن رائد المجلس فى مناقشة هذا التشريع سيكون فى حدود العدالة والمساواة .

المقرر — هذا أمر طبيعى . فلن يكون رائد المجلس الظلم . لأن المجلس يتوخى العدالة دائما .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

لقد حاولت أن أقنع نفسى بصواب هذا التشريع وضرورته ، فلم أستطع إقناعها . وعلى الرغم من عاطفتى نحو إخوانى قضاة المحاكم المختلطة ، فان نفسى لم تستطع أن تؤثر العاطفة على العدالة وعلى الدستور .

تنص المادة ١٢٦ من الدستور على أن تعيين القضاة يكون بالكيفية وبالشروط التى يقررها القانون ، وقد صدر فى ضوء هذه المادة قانون استقلال القضاء الذى كان مفخرة من مفاخر الوزارة التى أصدرته .

وبعد أن صدر هذا القانون جرت حركات نقل كثيرة بين قضاة المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة فلا نستطيع مطلقا أن نسن تشريعا يتدخل فيه البرلمان لوضع حقوق وامتيازات لطائفة من الناس تخل بمساواتهم مع إخوانهم الذين كانوا زملاءهم بالأمس ، لأن هذا يتنافى مع مبدأ المساواة ومع القواعد التى يكفلها الدستور .

لقد اشترط قانون استقلال القضاء قواعد التعيين ، كما اشترط قواعد لنقل القضاة ، واشترط كذلك أن يتدخل مجلس القضاء الأعلى فيما يتعلق بالتعيين والنقل والترقية للقضاة . فإجراء تشريع يتناول نقل القضاة من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الأهلية دون تدخل مجلس القضاء الأعلى يخالف صراحة للدستور ولقانون استقلال القضاء . وإذا جاز التهاون فى شئ

فلا يصح بحال أن نتهاون فى شىء يمس السلطة القضائية المقدسة التى يجب أن يجرى العدل بين أعضائها على قدم المساواة ، ولا يصح أن قاضيا من القضاة الوطنيين يجلس ليقيم العدالة بين الناس وبجانبه مثل صارخ يضرب العدالة فى الصميم .

إننى لا أتصور هـذا مطلقا والتشريع الذى يراد بنا أن نتدخل فيه إنما هو تشريع لتطبيق حالات معينة ، وقـد سبق لمجلس القضاء الأعلى أن قال كلمته فيها حين قرر أنه لا يمكن وضع تشريع لكل حالة على حدة ، ورفض الموافقة على هـذا التشريع . ولعـل حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك وزميلى المحترم أحمد علوبه بك يستطيعان أن يحدثانا فى هذا الشأن .

وما دام مجلس القضاء الأعلى سيتدخل فى شؤون القضاة الذين ينقلون من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الأهلية ، فيجب أن يؤخذ رأيه فى هـذه المسألة ، إذ إن له وجهة نظر خاصة فى هذا التشريع ، خصوصا أن قانون استقلال القضاء يجعل من سلطة الوزير أن يأخذ رأيه فى مثل هذه الشؤون ، ولكن هـذا التشريع لم يؤخذ فيه رأى مجلس القضاء الأعلى مع أنه يتدخل فى شؤون القضاة الذين ينقلون من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الأهلية .

وعلى ذلك فلن يستطيع أن يتصرف بالحرية التى كان يتصرف بها لو أنه كان قد أخذ رأيه بادئ ذى بدء .

إن إقرارنا هذا التشريع يضع مجلس القضاء الأعلى أمام الأمر الواقع

والرأى عندى أن رجال القضاء المختلط إما أن تتوافر فيهم الشروط المقـررة فى قانون استقلال القضاء ، فيجرى وزير العدل الحركة بينهم وبين رجال القضاء الأهلى — وإما ألا تتوافر فيهم هـذه الشروط فيكون فى وظائف الدولة الأخرى مجال متسع لكفاياتهم .

هذا ما أردت أن أوجه النظر اليه ، لأن وضع تشريع خاص يتناول مزايا خاصة عقب الغاء الامتيازات لفئة من القضاة ، معنـاه أن تنقل هذه الامتيازات إلى القضاء الأهلى بما يمس العدالة فى صميمهـا بين رجال تطلب إليهم أن يطبقوا قواعد العدل لاقواعد العواطف .

من أجل هذا أطلب إلى حضراتكم رفض مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن المسألة تنحصر فى شطرين : أولهما ، هل هنـاك ضرورة أو حاجة قانونية لوضع هذا التشريع أم لا؟ وثانيهما ، هو مناقشة النصوص الموضوعة لنقل القضاة من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنيـة ، وفيما إذا كانت هـذه النصوص محققة للعدالة أو فيها إجحاف ؟ وهذه المسـألة الأخيرة سنتناولها عند المناقشة فى النصوص .

إن الذى حدا بالحكومة إلى أن تستصدر تشريعا خاصا بهذا النقـل هو أن هذه المواد والقواعد الخاصة بنقل القضاة المصريين من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنيـة لاتتفق مطلقا ، وفى أغلب الأحوال ، مع النظام القائم ، وأعنى به قانون استقلال القضاء .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبوشادى بك — هذه حجة لنا .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إذ إن أقدمية القضاة الذين ينقلون من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية تحدد وتنظم بطريقة مخالفة لمـا هو منصوص عليـه فى قانون استقلال القضاء ، ولهذا وجب أن يكون هذا بتشريع يلغى الأحكام القانونيـة المقررة بقانون آخر .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبوشادى بك — أليست هذه امتيازات ؟

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — نحن نتكلم الآن فى مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إنكم تجرون حركات قضائية بين المحاكم الأهلية والمختلطة منذ أمد بعيد .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — هنـاك فرق كبير جدا بين الحركات الفردية التى ينقل فيها بعض القضاة من المحاكم الوطنية إلى المحاكم المختلطة أو العكس . وبين الحالة الآن — فكل هذه الحركات كانت تجرى فى ظل قانون استقلال القضاء وكانت تخضع لأحكامه ، وكانت هـذه الحركات تمر على المجلس الأعلى ويراعى فيها النسب ، الخ ... ...

أما الحالة الموجودة الآن فهى حالة تصفية القضاء المختلط ، وهى تتناول عددا غير قليل من المستشارين والقضاة الوطنيين فى المحاكم المختلطة يجب أن ينقلوا إلى القضاء الأهلى ، وأن ينظم وجودهم وامتيازاتهم ودرجاتهم ومرتباتهم . وهذا النظام فى ذاته يخالف ما نص عليه فى قانون استقلال القضاء . ولذلك وجب أن يكون هذا الأمر بتشريع خاص .

هذه هى الفكرة ، وبعد ذلك نتكلم فى التفاصيل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إن المحاكم المختلطة محاكم استثنائية ومناصبها استثنائية ، وهذا القانون يريد أن يظل هذا الاستثناء إلى ما لا نهاية .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لا ، لا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إن الاستثناء يجب أن ينتهى بانتهاء محاكمه .

المقرر — إن هؤلاء القضاة لم تعينهم الدول الأجنبية ، بل عينتهم مصر باقتراح من وزير العدل وموافقة من مجلس الوزراء .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — حضرات الشيوخ المحترمين ،

لا أشك فى أن حضرات الشيوخ المحترمين الذين يعترضون على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ إنما يعترضون عليه غيرة منهم على حضرات القضاة الوطنيين ، وظنا منهم أن هذا المشروع المعروض إذا هو طبق عليهم ، كان من شأنه أن يوقع غبنا أو افتياتا على حقوقهم . وهذه غيرة مشكورة وعاطفة محمودة ، ولكنى أود أن أطمئن حضرات الشيوخ المحترمين .

وإليكم البيان :

إن مشروع القانون المعروض عليكم الليلة أحيل على مجلس القضاء الأعلى أيام كنت متشرفا بعضويته ، حين كنت قاضيا ، وكان لى رأى فيه أخذت الوزارة بالكثير منه . ولا أقول إنها أخذت به كله ، وإنما أقول سايرت رغبة مجلس القضاء إلى غاية بعيدة جدا .

بعد هذا وضع مشروع القانون ، وأحيط حضرات الزملاء من القضاة الوطنيين علما بتفاصيله ، فاجتمعوا وأصدروا بيانا مكتوبا لو أنى توقعت أن هذا الاعتراض سيثار الليلة لأحضرته معى .

وقد تضمن هذا البيان اعتراضا على فقرة من مادة فى مشروع هذا القانون دون أى اعتراض على التشريع فى ذاته من حيث المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لى استيضاح .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أعود فأقول إن هـذا الذى كتبه حضرات القضاة لم يعترضوا فيه على التشريع من حيث المبدأ ، وإنما اعترضوا على فقرة واحدة من مادة واحدة فى مشروع هذا القانون ، ومنهم يا حضرات الشيوخ المحترمين من شرفنى بالزيارة فى مكتبى حيث سلمونى مذكرتهم ، وكان ذلك بحضور معالى زميلى زكى على باشا . وبعد حديث طويل ، اتفقت معهم على الحل .

ومن أجل ذلك وبناء على طلبهم سحبت الحكومة مشروع هذا القانون بعد أن قدم للمجلس وأدخلنا التعديل على النحو الذى اتفقت عليه — بحضور حضرة صاحب المعالى زكى على باشا — مع حضرات الذين شرفونى بالزيارة من ممثلى القضاة .

وعلى هـذا أستطيع أن أقول لكم إن هؤلاء الزملاء المحترمين من قضاة المحاكم الوطنية الذين كتبوا هذا البيان معترضين به على مشروع هذا القانون قد انتهى اعتراضهم ، لأن الحل الذى قدمته لهم قد قبله من مثلهم .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هذا تصريح خطير، فلا يجوز أن تدلى به نيابة عن قوم غائبين .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — إذا كان ذلك ياحضرات الشيوخ المحترمين ، وكان المعترض إنما يعترض لمظنة أن هذا التشريع فيه افتيات ، فالمظنة ساقطة ، ذلك بأن الذين نظن أنهم سيضارون بهذا التشريع لا اعتراض لهم على المبدأ . فكيف يوجد هنا من يعترض على هذا التشريع من حيث المبدأ ؟

إن أصحاب الحق ، وهم قضاة قد قبلوه من حيث المبـدأ ، ونحن لا نتحدث فى شأن من الشؤون العامة ولا فى حقوق جماهير ، ولكنا نتحدث فى حقوق قضاة هم أدرى الناس بها ، وقد اجتمعت صفوتهم المختارة ، وكتبت ما كتبت بعد تفكير وتدبير فلم تعترض على المبدأ . بل على تفصيل من تفاصيل المشروع سوّى أمره ، فكيف بعد هذا يمكن أن يقال إن هذا التشريع لا يقره المجلس من حيث المبدأ ، أو كيف يوجد بعد هـذا من بين حضرات الشيوخ المحترمين من يعترض عليه من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — لنسترك الكلام فى التفصيلات الآن . وأنا على أية حال موافق على التشريع من حيث المبدأ .

حضرة صاحب الدولة مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — إن المبدأ مفروغ منه ، لأن أصحاب الحق لايناقشونه ، أما أن يقول بعض حضرات الشيوخ المحترمين إن رأى صاحب الحق هنا لايغنى ، لأن هنا من بين حضرات الشيوخ المحترمين من هو أكثر حرصا من أصحاب الحق على حقهم فهو قول أرحب به ، لأنكم هنا تمثلون مجموع الأمة ، فيصح بل يجوز أن يكون بينكم من هو أشد حرصا من صاحب الحق على حقه .

ولكن الحق ياحضرات الشيوخ المحترمين هو حق القضاة ، والقضاة أدرى بحقهم ، ومهما كبرنا بهذا المجلس فلا يصح ولا يجوز أن نتصور أنه يكون حريصا على حق القاضى أكثر من حرص القاضى على حقه .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هذا الكلام لا يقال هنا ، لأننا نمثل الأمة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أنا لم أتكلم فى الموضوع بصفة شخصية ، ولا أبحث عن رضا القضاة أو غضبهم ، وإنما أنظر إلى الأمر من الوجهة الدستورية ، واحترام الشروط الموضوعة لمن يتولون سلطة القضاء .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — اذا استمرت المناقشة على هذا النحو ، فلن نستطيع أن نصل الى نتيجة .

الرئيس — إن حضرتى الشيخين المحترمين عبد الوهاب طلعت باشا وفريد أبو شادى بك شديدا الحرص على معارضة هذا المشروع ، ولا يجوز أن تكون المعارضة على هذه الصورة من المقاطعات . فأرجو أن ينتظرا إلى أن ينتهى معالى الوزير من كلمته ثم يدليا برأيهما فيما بعد .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أظن أننى لست محتاجا إلى أن أقول أكثر من هـــذا بخصوص مبدأ مشروع القانون المعروض .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — العدد القانونى غير متوافر لأخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ ، وهذا قرار لا يصدر إلا إذا وجدت الأغلبية .

المقرر — أنبتدع كل يوم أوضاعا جديدة للعمل ؟ !

الرئيس — لقد استنارت المسألة ، وقال حضرات الأعضاء المعارضين لمبدأ المشروع ما يريدون ، وقالت الحكومة كلمتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لقد نقل معالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة المسألة من مسألة دستورية قانونية إلى مسألة شخصية . ولم يخطر ببالى ، وأنا أعارض مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ، أن أخوض فى مصالح أشخاص قد يلحقهم ضرر أو يزول عنهم ضرر .

ما فكرت فى هذا ، وإنما فكرت فى أن المحاكم المختلطة محاكم استثنائية ، وكانت البلاد مقيدة بها ، وكانت ثقــلا على كتفها ، وقد أتاح الله لنا أن نخلص منها . فإذا آن الأوان الآن لأن نخلص منها ، وكان فيها مصريون وأجانب ، وكان تعيينهم هناك لم يجر بناء على قانون استقلال القضاء ولكن بناء على قواعد روعى فيها الاستثناء أولا وأخيرا .

المقرر — هذا غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — ليس بصحيح ما يقال من أنه قد روعى فى تعيين قضاة المحاكم المختلطة أى استثناء .

حضرة الشيخ المحترم محمد أنسى باشا — لم يحصل أى استثناء أبدا .

المقرر — وهل كان تعيين القضاة المصريين فى المحاكم الوطنية استثناء ومحسوبية قبل قانون استقلال القضاء ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — حضرة المقرر لم يفهم غرضى من كلمة استثناء . ولذلك فإن حضرته يعقب على كلامى بأنه غير صحيح . أقول إن إنشاء المحاكم المختلطة فى هـــذه البلاد استثناء والتعيين فى المحاكم الاستثنائية استثناء كالأصل ، والفرع يتبع الأصل .

المقرر — أنا فاهم لما يقوله حضرة الزميل الأستاذ عباس الجمـــل ، وصفوة القضاة الوطنيين مروا بالمحاكم المختلطة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أطلب من سعادة الرئيس استمرار المناقشة فى المبدأ إلى الجلسة المقبلة ، لأنه لا يمكن أخذ الرأى على المبدأ الليلة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لا يمكن أخذ الرأى الآن على المبدأ ، لأن العدد غير قانونى .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — كان يجب أن يثار هـــذا الاعتراض قبل الدخول فى مناقشة مشروع القانون ، حتى لا نضيع الوقت على أنفسنا .

حضرة الشيخ المحترم عباس الجمل — المناقشة جائزة من غير أن يكون العدد قانونيا .

الرئيس — إذن يؤجل أخذ الرأى على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ إلى جلسة الاثنين المقبل .

٢٠ — تأجيل

باقى المواد الواردة فى جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — على هـذا ، أعتقد أنه يجب أن تؤجل المواد الباقية فى الجدول إلى الجلسة المقبلة

الرئيس — تؤجل جميع المواد الباقية فى الجدول إلى الجلسة المقبـلة وهى :

١ — الاستجوابان الموجهان إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، الأول عن التنظيم الإدارى ومشكلة الموظفين ، والثانى عن اضطراب المرور فى شوارع القاهرة .

٢ — تقرير لجنة الزراعة عن المشروع بقانون الوارد من مجلس النواب الخاص بإنشاء نقابة للمهن الزراعية .

٣ — تقرير لجنـة المواصلات عن المرسوم بمشروع قانون الإذاعة المصرية

الرئيس — والآن هـل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعقد الجلسة التالية يوم الاثنين المقبل ٢ شعبان سـنة ١٣٦٨ ، الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخمسين مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ٢ شعبان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، الشيخ اسماعيل فواز ، أصلان قطاوى بك ، حسن السيد بدراوى باشا ، سيد بهنس بك ، الدكتور عبدالرحمن عوض ، عبد السلام الشاذلى باشا ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد رشوان الزمر بك ، الأستاذ محمد سليم جابر ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه .

ثانيا — بسبب المرض : حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

ثالثا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ إسماعيل حمزه ، حسن حسن عزام بك ، الأستاذ حسن عبد القادر ، عبدالفتاح يحيى باشا ، على ماهر باشا ، محمود فؤاد بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد فهمى حسين باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، صادق وهبه باشا ، الشيخ عبدالله عمر عبد الآخر ، فهمى ويصا بك ، وهيب دوس بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

إسماعيل صدقى باشا ، حسن شعراوى باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك ، سابا حبشى باشا ، صليب سامى باشا ، عبد الله الملوم باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بريرى ، محمد عبدالجليل سمره باشا ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالنيابة ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، إبراهيم دسوق أباظه باشا وزير المواصلات ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — تبليغ المجلس

وفاة المغفور له حسن صادق باشا عضو المجلس المعين — وقف الجلسة حدادا — إعلان خلو المحل

الرئيس — يحزننى أن أنعى إلى المجلس زميلا كريما هو المغفور له حسن صادق باشا ، رئيس لجنة المالية بالمجلس ، إذ فاجأه الأجل بكرة الصباح يوم ٢٥ مايو الحالى .

وقد قامت هيئة المكتب بالاشتراك رسميا فى تشييع جنازته نيابة عن المجلس .

وتفضل حضرة صاحب الجلالة الملك ، فأوفد من قبله مندوبا لتشييع الجنازة ، وقد رفعت إلى جلالته — باسم المجلس واسمى — أصدق عبارات الشكر .

وإنى ، باسم المجلس ، أعرب عن شعور الأسف الشديد على فقده ، وسأرسل بموافقتكم كتاب تعزية إلى أسرته الكريمة .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — تشارك الحكومة المجلس فى أسفه لوفاة المغفور له حسن صادق باشا ، وتذكر له ما كان عليه من الخلق الحميد والكفاية الممتازة ، وبخاصة فى عمله كرئيس للجنتكم المالية .

رحم الله الفقيد رحمة واسعة وألهم آله الصبر .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إننا جميعا نشعر بالأسف الشديد لفقد هذا الزميل الكريم ، إذ عرف بيننا بدماثة الخلق .

نسأل الله أن يتغمده برحمته ، وأن يلهم آله الصبر الجميل .

الرئيس — والآن توقف الجلسة حدادا .

(وقفت الجلسة) .

الرئيس — أعيدت الجلسة ، وأعلن خلو المحل .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٢٣ مايو سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — فى العمود الثانى من الصفحة السادسة عشرة من مضبطة الجلسة الأخيرة ، ذكر على لسانى أنى سألت : هل النوادى تعتبر من المحال العامة ، أو الخاصة ؟ فأجاب معالى محمد زكى على باشا بأنها لا تعتبر من المحال الخاصة ، والواقع أنه يريد أن يقول إنها لا تعتبر من المحال العامة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — نعم أقصد أن أقول إنها لا تعتبر من المحال العامة .

الرئيس — يصحح ذلك فى المضبطة .

والآن هل لأحد من حضراتكم اعتراض على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها إلى اللجنتين المختصتين

الرئيس — وردت سبعة كتب[1] ومعها المراسيم بمشروعات القوانين الآتية :

١ — مرسوم بمشروع قانون بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية .

(أحيل مباشرة إلى لجنة الأشغال) .

٢ — مرسوم بمشروع قانون بتعويض الموظفين الأجانب بالمحاكم المختلطة الذين يستغنى عن خدمتهم بمناسبة الغاء هذه المحاكم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

---

(١) نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نبعث إلى سعادتكم مع هذا بأربعين نسخة من المرسوم الصادر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٦٨ (٩ مايو سنة ١٩٤٩) بعرض مشروع القانون الخاص بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية على البرلمان ، ومعه أربعون نسخة من مذكرته الإيضاحية الخاصة بهذا المشروع رجاء التفضل بعرضه على المجلس . وقد أرسل فى تاريخه لمجلس النواب .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ مايو سنة ١٩٤٩

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الغفار"

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نرسل مع هذا لسعادتكم صورة من مرسوم بمشروع قانون بتعويض الموظفين الأجانب بالمحاكم المختلطة الذين يستغنى عن خدمتهم بمناسبة إلغاء هذه المحاكم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ومذكرته الإيضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٢٦ مايو سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد مرسى بدر"

٣ — مرسوم بمشروع قانون بإضافة ٣٠٠,٠٠٠ جنيه إلى مبلغ ال ٧٠٠,٠٠٠ جنيه السابق طلب فتح اعتماد إضافى به فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية بالباب الثانى (مصروفات عامة) لتسوية حساب المهمات الموجودة بمخازن المصلحة أخذا من وفور الميزانية العامة .

٤ — مرسوم بمشروع قانون بإضافة ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى مبلغ ال ٧٨٨,٨٠٠ جنيه السابق طلب فتح اعتماد إضافى به فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية بالباب الثانى (مصروفات عامة) لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب .

٥ — مرسوم بمشروع قانون بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان .

٦ — مرسوم بمشروع قانون بربط ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

٧ — مرسوم بمشروع قانون باعتماد تجديد تأجير قطعة أرض مساحتها ٤٣٧,٧٠ مترا بشارع أبى سيفين بمصر القديمة إلى جمعية الشفقة الإسلامية فى فم الخليج بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة .

(أحيلت مباشرة إلى لجنة المالية) .

نص الكتاب الخاص بالمرسومين بمشروعى القانونين الثالث والرابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورتين من المرسومين بمشروعى القانونين الصادرين فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ الآتى بيانهما :

١ — يضاف ٣٠٠,٠٠٠ جنيه إلى مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه السابق طلب فتح اعتماد إضافى به فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية بالباب الثانى (مصروفات عامة) لتسوية حساب المهمات الموجودة بمخازن المصلحة أخذا من وفور الميزانية العامة .

٢ — يضاف ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى مبلغ الـ ٧٨٨,٨٠٠ جنيه السابق طلب فتح اعتماد إضافى به فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية بالباب الثانى (مصروفات عامة) لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب .

وقد أرسل هذان المرسومان إلى مجلس النواب ، لعرضهما عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "،

٢٦ مايو سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الخامس :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث لسعادتكم وفق هذا بالمرسوم بمشروع قانون بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر بصفة عاجلة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "،

٢٦ مايو سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون السادس :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ بربط ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "،

٢٦ مايو سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون السابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ باعتماد تجديد تأجير قطعة أرض مساحتها ٤٣٧,٧٠ مترا بشارع أبى سيفين بمصر القديمة إلى جمعية الشفقة الإسلامية فى فم الخليج بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من ٤ يناير سنة ١٩٤٤ التاريخ التالى لنهاية عقد الإيجار السابق لاستعمالها فى أغراض الجمعية وبالشروط الموضوعة لذلك .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "،

٢٦ مايو سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

٣ — مرسوم بمشروع القانون الخاص بالمعاشات المدنية .

هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب — إحالته مباشرة إلى لجنة التجارة والصناعة

الرئيس — ورد كتاب(١) من مجلس النواب بأنه نظر بجلساته المعقودة في ١٠ و ١٦ و ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ مشروع قانون الإقراض على رهون ، ووافق عليه .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة التجارة والصناعة .

٥ — ورود

قسم من أقسام مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) من مجلس النواب — إحالته مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب(٢) من مجلس النواب بأنه نظر بجلسته المعقودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ قسم ٩ "وزارة الداخلية" من مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات)، ووافق على اعتمادات هذا القسم .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية .

٦ — ردود على عرائض

الرئيس — ورد(٣) من وزارة المالية ردان على عريضتين ، سيثبت نصهما في المضبطة .

٧ — حلول

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا محل المغفور له حسن صادق باشا في عضوية لجنة المالية

الرئيس — مقترح أن يحل حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا عضوا بلجنة المالية في المكان الذى خلا بوفاة المغفور له حسن صادق باشا .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثامن :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

تشرف بأن نرسل إلى سعادتكم مع هذا نسختين من المرسوم الصادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ بمشروع القانون الخاص بالمعاشات المدنية والمذكرة الإيضاحية ، ورجاء التفضل بعرضه على المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ مايو سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلساته المعقودة في ١٠ و ١٦ و ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون التجارية والصناعية عن مشروع قانون الإقراض على رهون ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ٩ "وزارة الداخلية" ، ووافق على اعتمادات هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

(٣) راجع الملحق رقم ١٧٠

٨ — اقتراح برغبة

إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — قدم حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك اقتراحا بتنظيم حركة المرور .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٩ — أسئلة

(ا) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن منح بدل ملابس لمفتشى الضبط أسوة بمأمورى المراكز ومعاونى الإدارة — إيداع الإجابة عنه لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال

نص السؤال :

" صدر قرار مجلس الوزراء بمنح بدل ملابس قيمته أربعة جنيهات شهريا لحضرات ضباط البوليس ومأمورى المراكز ومعاونى الإدارة ، ولم يقرر شيء لحضرات مفتشى الضبط مع أنهم ينتقلون للإشراف على الحوادث ، كما يقومون بالتفتيش على أعمال الضبط والسجن بالمراكز ويضمهم وإخوانهم المأمورين كادر واحد ، حتى إن الدرجات التى تخصصها لهم الميزانية توزعها الوزارة بحسب الأقدمية المطلقة بين المفتشين والمأمورين .

فهل يجوز بعد ذلك أن يحرم مفتشو الضبط من بدل الملابس الذى قرره مجلس الوزراء ، خصوصا أن عددهم فى جميع أنحاء القطر المصرى تسعة عشر ؟

١٦ مايو ١٩٤٩

حسن عبد القادر

عضو الشيوخ "

الرئيس — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر مقدم السؤال تودع الإجابة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — تقرر صرف بدل ملابس لضباط البوليس ومأمورى المراكز ومعاونى الإدارة ، لمواجهة النفقات الإضافية التى يتحملونها بسبب تعرض ملابسهم للتلف السريع ، نتيجة قيامهم بأعمال شاقة تتصل بالأمن العام وتتطلب كثرة التنقل .

ومفتشو الضبط ووكلاؤهم وإن كانت أعمالهم تقتضى الانتقال أحيانا ، إلا أن تنقلاتهم محدودة ومعظمها له نظائره فى المصالح الحكومية الأخرى .

(ب) سؤال موجه إلى حضرات أصحاب الدولة والمعالى وزير الداخلية ووزير الأوقاف ووزير الشئون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، عن تشكيل لجنة من الوزراء الثلاثة للنظر فى صرف الإعانات وضمان وصولها إلى مستحقيها — الإجابة عنه

نص السؤال :

" يوجد لدى وزارة الشئون الاجتماعية ولدى وزارة الأوقاف ولدى وقفى قاسم باشا وطلعت باشا التابعين لحضرة صاحب السعادة محافظ مصر مبالغ تصرف على الفقراء حسب تقدير صاحبى المعالى وزيرى الأوقاف والشئون الاجتماعية وصاحب السعادة محافظ مصر ، وكل منهم يصرف بدون أن يعرف إن كان الشخص الذى صرف له أخذ من الجهات الأخرى من عدمه .

وقد علمنا أن هناك أشخاصا يأخذون من هذه الجهات بدون علم بعضها البعض ، فلمنع تكرار الإعطاء ، وعدم وجود بيان لكل الجهات المذكورة ، ولتنظيم العمل وتوحيده ، هل هناك مانع من تشكيل لجنة من وزراء الشئون الاجتماعية والأوقاف والداخلية ، للنظر فى العائلات المستحقة ، وحصر المبالغ جميعها فى هذه الجهات ، حتى يضمن وصول الإحسان لمن يستحق ؟

١٦ مايو سنة ١٩٤٩

أحمد حنفى أبو الفضل

عضو الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إن النظام المتبع فى صرف صدقات بوزارتى الأوقاف والشئون الاجتماعية ووقفى قاسم باشا وأحمد باشا طلعت يقضى بعمل تحريات تتناول معرفة ما إذا كانت هنالك موارد لصاحب الطلب من أى باب غير الجهة المتصدقة .

وعلى ضوء هذه التحريات يتقرر الحرمان أو العطاء ، إذ قد يكشف استقصاء حالة صاحب الطلب عن حاجته إلى مزيد من العون ، وإن كانت هذه حالات قليلة مقيدة بشروط كثيرة .

هذا ويعاد التحرى عن أصحاب المرتبات الخيرية مرة كل سنتين . إلا إذا طرأ ما يستدعى إعادة البحث خلال هذه الفترة .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ، عن سبب عدم صرف مرتبات مستخدمى حمام امبابة الشعبى من شهر نوفمبر الماضى — الإجابة عنه

نص السؤال :

" يشكو مستخدمو حمام امبابة الشعبى عدم صرف مرتباتهم من شهر نوفمبر الماضى . وقد أبرزوا هذه الشكوى فى يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٤٩ على صفحات جريدة " المصرى " ، ولا تزال الشكوى قائمة .

فلم لم تصرف مرتباتهم ؟ ومتى تصرف لهم ؟

١٦ مايو سنة ١٩٤٩

أحمد رمزى

عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى الدكتور نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) بالنسبة لبعض ملابسات مالية ، تأخر صرف أجور هؤلاء العمال مدة أربعة أشهر ، وقد صدرت التعليمات بصرف المبالغ المستحقة لهؤلاء العمال فوراً.

١٠ – استجوابات

(أ) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن التنظيم الادارى ومشكلة الموظفين – تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) – لقد اتفقت مع حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك مقدم هذا الاستجواب على تأجيل المناقشة فيه لمدة أسبوعين .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ب) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن اضطراب المرور فى شوارع القاهرة – تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) – لقد اتفقت مع حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك مقدم هذا الاستجواب على تأجيل المناقشة فيه لمدة أسبوعين .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ج) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى ، عن مركز مصلحة السكك الحديدية المالى ، وعن الحالة التى وصلت إليها مصلحة البريد من سوء الإدارة وتأخير توزيع المراسلات – تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) – أرجو تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب لمدة أسبوعين .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(د) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة ، من حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا ، عن الحقول النموذجية التى انتزعت أرضها من أيدى صغار الملاك – تنازل حضرة الشيخ المحترم عنه ، واستبعاده

حضرة صاحب المعالى عباس أبو حسين باشا (وزير الزراعة) – لقد اتفقت مع حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا مقدم هذا الاستجواب على أن يتنازل عنه ، على أن ندرس معا وجهة نظره وملاحظاته وأرجو أن نصل إلى نتيجة للصالح العام .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا – أوافق على ذلك .

الرئيس – إذن يستبعد هذا الاستجواب .

١١ – ليس لمندوبى الحكومة

حق التقدم بتعديلات فى مشروع الميزانية المقدم من الحكومة أثناء نظره فى لجنة المالية

الرئيس – بمناسبة عرض مشروع ميزانية وزارة الخارجية ، أود أن أوجه النظر إلى أنه لوحظ أن بعض حضرات المندوبين الذين يعهد اليهم تمثيل الحكومة أمام لجنة المالية – سواء فى مجلس الشيوخ أو النواب – عند نظر الميزانية ، يتقدمون إلى اللجنة باقتراح زيادة بعض الاعتمادات التى أدرجت فى مشروع الميزانية المقدم من الحكومة إلى المجلس بمرسوم بعد أن عرض على مجلس الوزراء . وكثيراً ما تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح ، فتزيد فى الاعتماد المطلوب ، ذاكرة أنها تفعل ذلك إجابة لطلب الحكومة من غير أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء .

فهل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية لدراسته وتقديم تقرير فيه ، ليضع المجلس القواعد والتقاليد التى يجرى عليها فى هذا الشأن فى الميزانيات المقبلة ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا – أعارض فى إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية ، وأرى أن مشروعات القوانين التى تقدم من الحكومة إلى البرلمان بمرسوم ، لا تملك الحكومة ، ولا مندوبها ، أن تعدلها بغير مرسوم ، وهذا أمر لا نزاع فيه لأنه مبدأ مقرر ، فلا يملك الوزير صاحب الشأن ولا مندوبه أن يقترح تعديلا فى مرسوم أمام اللجنة . هذا مبدأ مسلم به . وإذا كان حصل خطأ فى التطبيق ، فيكفى لفت النظر فقط ، ونحن حين نلجأ إلى لجنة الشئون الدستورية إنما نفعل ذلك لبحث مبدأ متنازع عليه . أما هذه المسألة فهى مسألة تطبيق ، ولا محل لإحالتها إلى لجنة الشئون الدستورية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أغلب ظنى أن الاقتراحات التى تزيد على الاعتمادات التى تتقدم بها الحكومة تأخذ وضعا جديدا لا على أنه طلب عن جانب الحكومة عدلت به المرسوم، بل على أنه رأى رأته اللجنة، أو اقتراح من اللجنة ذاتها و لحسابها . وإذا كان الأمر مقصورا على مجرد تعديل من جانب الحكومة لا تقره اللجنة فهى ليست مجبرة بحال من الأحوال على قبوله . فاذا قبلته وتقدمت بالزيادة فانما تتقدم بها على أنها أمر ارتضته ووافقت عليه وتبنته هى .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم بيومى مدكور — الواقع ياحضرات الشيوخ المحترمين — وقد قضيت زمنا طويلا فى عضوية لجنة المالية — أقول إنه ليس هناك عمل يضيع وقت لجنة المالية، ويضع صعوبات فى طريقها أكثر من تلك الاقتراحات الفرعية التى تقدم بأشكال مختلفة، فإما أن يتبناها أحد حضرات الأعضاء أو مندوب الوزارة. والأساس فى حقيقته يرجع، كما أشار دولة رئيس مجلس الوزراء ، إلى إيحاء أو توجيه أو رغبة من جانب الحكومة أو ممثلها . والذى يحصل هو أن اللجنة تقول عادة "أقترح" ، ويكون وراء ذلك فى الواقع رغبة أو اقتراح من جانب الحكومة أو ممثلها.

الرئيس — لكى تكون المناقشة على أساس، أذكر لحضراتكم أن الذى حدا بى إلى إبداء هذه الملاحظة هو أنه جاء فى تقرير لجنة المالية عن ميزانية وزارة الخارجية ما يأتى :

" ... هذا وقد تقدمت الوزارة إلى لجنة الشؤون المالية بمجلس النواب باقتراحات لتعزيز إدارة الصحافة وللدعاية تبلغ تكاليفها ٥٫٤٥٤ جنيها، كما طلبت ١٢٫٠٠٠ جنيه لمواجهة نفقات الدعاية فى ميادين الصحافة والإذاعة والسينما وزيارات البعثات الصحفية والكتب والنشرات والمجلات... ..."

فلو أن الأمر كان قد اقترح مباشرة من اللجنة ما كنت تعرضت له ، ولكن ورود هذه الفقرة فى التقرير هى التى حملتنى على التقدم باقتراحى .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — المسألة على ما تفضل بعرضها سعادة الرئيس حقيقة تستلفت النظر . ولكن التقرير لم يبين تفصيل ما جرى . والتفصيل فى هذا الأمر أن لجنة المالية فى مجلس النواب ارتأت من عند نفسها تعزيز هذا الجزء من وزارة الخارجية، وهو المتعلق بالصحافة والدعاية وغيرهما، وطلبت إلى ممثل وزارة الخارجية على ضوء المناقشات التى دارت حول هذا الموضوع أن يتقدم ببعض البيانات فى هذا الصدد ، فالذى حصل على وجه الدقة هو أن اللجنة هى التى اقترحت ، ولم يكن لوزارة الخارجية إلا أن سهلت للجنة ما رأت ، وقدمت لها ما طلبته من بيانات . وعلى كل حال لقد أثير هذا الموضوع وأحطنا به علما ، وسيلاحظ هذا فى المستقبل إن شاء الله .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم بيومى مدكور — ما زلت من رأى سعادة رئيس المجلس وأطلب إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية.

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — المبدأ مسلم به ، ولم يقم حوله نزاع . وهاهى الحكومة متفقة معنا فى ذلك ، إذ تقول إن مندوبيها لا يطلبون تعديلات ، و إن للجنة الحرية فى أن تتبنى الاقتراحات التى تراها ، ثم تتقدم بما ترى من تعديلات . وبما أن الحكومة تتبرأ من مخالفة هذا المبدأ الدستورى ، فأرى أن تقتصر المسألة على لفت النظر فحسب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هل يوجد فى تقرير لجنة هذا المجلس المالية شىء من هذا ؟

الرئيس — إن ما تلوته قد جاء فى تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ، وهو مأخوذ من تقرير لجنة المالية بمجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إذن كأن لجنة المالية بمجلس الشيوخ قد أخذت بما جاء فى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب .

الرئيس — نعم لقد أخذت به .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — لا أرى مايدعو إطلاقا إلى إحالة هذا الموضوع إلى أية لجنة ، وإذا صح — كما فهمت الآن — أن هذا هو ما ورد فى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب فيكون رأيا لمجلس النواب ليس لنا أن نتعرض له بالموافقة أو بالرفض .

على أنى أرى أنه لا يجوز أن يأتى أى مندوب من الحكومة مباشرة إلى اللجنة ، بعد أن تقدمت الحكومة بمشروع الميزانية للمجلس، ويطلب تعديلا فى بند من بنود الميزانية .

الرئيس — نحن لا نناقش حق اللجنة فى نظر هذه التعديلات ، وإنما نناقش ما يحدث من بعض حضرات مندوبى الوزارات المختلفة عند ما يتقدمون باقتراحات تتضمن تعديلا لبعض بنود الميزانية ، وما دام أن حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا يرى أنه لاداعى لإحالة هذا الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية، وأنه يكتفى بتوجيه النظر إلى أنه ليس لمندوبى الحكومة حق طلب تعديل بند من بنود الميزانية ، ومادام أن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء يرى أن هذه الملاحظة ستراعى فى المستقبل . مادام الأمر كذلك، فلنكتف بتوجيه هذه الملاحظة، وأرجو أن يراعى ذلك مستقبلا .

١٢ — مشروع ميزانية الدولة

السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) — تقرير لجنة المالية [1]

قسم ٥ "وزارة الخارجية" — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور) .

المقرر — أعدت وزارة الخارجية مشروع ميزانيتها لهذا العام على أساس اعتمادات السنة الماضية ، ثم تقدمت إلى وزارة المالية بثلاثة ملاحق تضمنت مطالب جديدة اقتضتها حاجة العمل وتوزيع أعمال الوزارة ورفع بعض المفوضيات إلى سفارات .

وقد بحثت اللجنة هذه المطالب، وانتهت بالاتفاق مع وزارة الخارجية والمالية إلى الموافقة على الوظائف والاعتمادات على التفصيل الوارد بالجداول الملحقة بالتقرير . وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٣٩٤٫٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٩٤٫٤٠٠ جنيه ، المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٦٧٩٫٤٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٧٩٫٤٢٠ جنيها ، المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٦٥٫٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٥٫٠٠٠ جنيه ، المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

قسم ٢١ "ديوان المحاسبة" — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القسم ، ووافقت على الاعتمادات المقدرة له كما أقرها مجلس النواب .

وقد أقرت الشرط الذى اشترطه مجلس النواب فيما يتعلق بالترقية إلى الدرجة المرفوعة من مديرعام "ب" إلى مديرعام "ا" أن يكون قد مضى على الموظف سنتان على الأقل فى درجة مديرعام "ب" .

وفيما يتعلق بشراء سيارة لوكيل الديوان ، وافقت اللجنة على المبلغ المقترح دون أن يكون فى هذا تسليم منها بأى مبدأ ، وتطالب أن ترسم الحكومة معالم استعمال سيارات الدولة فى وضوح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١٠٩٫٣٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقه على مبلغ ١٠٩٫٣٦٠ جنيها ، المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٨٫٣٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٫٣٢٠ جنيها ، المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٣٥٫٢٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٥٫٢٠٠ جنيه ، المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٦٥

١٣ — بيان

عن شكوى حضرة الشيخ المحترم محمد رضوان بك من اجراءات اتخذها البوليس حول منزله

الرئيس — حدثني حضرة الزميل محمد رضوان بك عن إجراءات اتخذها البوليس يوم الجمعة الماضي حول منزله . ولما اتصلت بالحكومة فى هذا الشأن ، علمت منها أنها معنية ببحث الأمر .

١٤ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم — تقرير لجنة العدل[1] — استمرار المناقشة فى المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

الرئيس — تذكرون حضراتكم أن هذه المسألة أجلت لأخذ الرأى على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ — أى إن المناقشة فى المبدأ قد تمت نفيا وإثباتا .

وأظن أن مجرد الاطلاع على مضبطة الجلسة السابقة يكفى دليلا على إثبات ذلك . وكل ما فى الأمر أنه اعترض على المشروع فى أخذ الرأى فى الجلسة الماضية بأن العدد غير قانونى .

والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — ينقل مستشارو محكمة الاستئناف المختلطة المصريون والمحامى العام الأول عند نهاية فترة الانتقال إلى محاكم الاستئناف الوطنية بمرتباتهم التى يتقاضونها ، وتعتبر أقدميتهم بالنسبة الى زملائهم فى محاكم الاستئناف الوطنية من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم فى وظائفهم .

ومع ذلك إذا كان أحدهم قد سبق أن شغل وظيفة محام عام أول أو مستشار ملكى اعتبرت أقدميته من تاريخ تعيينه فى هذه الوظيفة .

فإذا كان تعيين المستشار أو المحامى العام الأول فى المحاكم المختلطة فى نفس التاريخ الذى عين فيه مستشار أو محام عام فى المحاكم الوطنية اعتبرت أقدمية المستشار أو المحامى العام الأول فى المحاكم المختلطة تالية لأقدمية ذلك المستشار أو المحامى العام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أقترح استبدال عبارة "يجوز نقل مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة المصريين" بعبارة "ينقل مستشارو محكمة الاستئناف المختلطة المصريون ... ..." أى أن يكون النقل جوازيا لا حتميا .

المقرر — النقل هنا حتمى بنص القانون .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لقد وافق المجلس على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ. ومقتضى هذا المبدأ هو : هل ينقل القضاة المصريون فى المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية أم لا ؟ وبما أن المجلس قد وافق على هذا المبدأ فيعتبر النقل حتميا ، ولم يبق بعد ذلك إلا شروط النقل فلنتناقش فيها كيف شئنا . أما مبدأ النقل فقد بت فيه المجلس برأى .

المقرر — إن إقرار مشروع القانون من حيث المبدأ معناه تحتيم النقل، ويبقى بعد ذلك مناقشة كيفية النقل . وهذا ما تتناوله مواد مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هل معنى هذا أن النقل حتمى ، مقضى به ؟

المقرر — نعم حتمى مقضى به بالتشريع ، وإلا كان فى قانون استقلال القضاء ما يكفى .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — ينقل القضاة ورؤساء النيابة فى المحاكم المختلطة ممن لهم خدمة سابقة فى القضاء الوطنى إلى مثل وظائف زملائهم فيه ، ويلون فى الأقدمية من كان سابقا عليهم من زملائهم حين نقلهم إلى القضاء المختلط فإذا كان نقل القاضى أو رئيس النيابة تطبيقا للقاعدة المتقدمة إلى وظيفة مستشار بالمحاكم الوطنية أو ما يماثلها فإنه يلى فى الأقدمية جميع مستشارى

(١) يراجع الملحق رقم ١٧٠

بمحاكم الاستئناف الوطنية أو من يماثلهم المعينين قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، كما أنه لا يسبق فى الأقدمية مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والمحامى العام الأول فيها المنقولين إلى محاكم الاستئناف الوطنية .

أما القضاة ورؤساء النيابة الذين لم تكن لهم خدمة سابقة فى القضاء الوطنى ، فينقلون إلى القضاء الوطنى فى الدرجة والأقدمية المناسبة لحالتهم بحسب القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ ، مع مراعاة ما يأتى :

(١) فيمن ينقل إلى وظيفة مستشار أو ما يماثلها أن يكون قد قضى عشرين سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

(ب) فيمن ينقل إلى وظيفة رئيس محكمة أو ما يماثلها أن يكون قد قضى ثمانى عشرة سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن ينقل القاضى أو رئيس النيابة فى المحاكم المختلطة إلى القضاء الوطنى فى درجة أقل من وكيل محكمة أو ما يماثلها ، على ألا يرقى إلى درجة رئيس محكمة إلا بعد مضى الثمانى عشرة سنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

عند مناقشة هذا المشروع فى الجلسة الماضية بادرت إلى القول أنى لا أعترض على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ . ذلك لأنى متفق مع اللجنة فى ترجيحها بالفكرة التى دعت إلى وضع هذا المشروع حتى لا يترتب على إلغاء المحاكم المختلطة الأثر الذى كان سيترتب عليه قانونا من إلغاء الوظائف ، وبالتالى خروج شاغليها منها . فرأت الحكومة أن ترعى رجال القضاء الذين خدموا البلاد والقضاء فى الفترة السابقة بأن تقرر عدم خروجهم بعد إلغاء وظائفهم فى القضاء المختلط . وأن ينقلوا إلى مثل وظائفهم فى القضاء الوطنى .

وقد راعى واضعو هذا المشروع رجال القضاء المختلط ، كما هو ظاهر ، حتى لا يلحق بهم أى ظلم من جراء هذا النقل ، بمعنى أنه قد وضع مبدأ عام بنقل هؤلاء الرجال إلى القضاء الوطنى ، على أن يوضعوا فى الوضع الذى كان فيه زملاؤهم عند ما كانوا فى القضاء الوطنى . فإذا كانوا قد تأخروا أو فاتتهم ترقية فى المحاكم المختلطة وتأخروا عن زملائهم فى القضاء الوطنى فإنهم يرقون إلى الدرجة التى فيها زملاؤهم .

كذلك إذا كان هؤلاء الرجال قد سبقوا زملاءهم فى المحاكم الوطنية فإنهم يوضعون فى موضعهم . وذلك جريا على المبدأ الذى يجب أن ينفذ سواء بالنسبة للترقية أو عند النقل فى هذه الوظائف . كذلك وضع المشرع استثناء من القانون الذى يقضى بأن القاضى لا يتناول مرتبا أكثر مما هو مقرر له فى قانون استقلال القضاء .

لقد أجيز لرجال القضاء المختلط ، عند نقلهم ، أن يحتفظوا بمرتباتهم مع أنها كانت عالية أسوة ومجاراة للقضاة الأجانب الذين كانوا يعملون معهم .

كذلك رأى واضعو المشروع أن كثيرين من رجال القضاء المختلط غير حاصلين على شهادة المعادلة ، وأن كل مؤهلاتهم هى إجازات من جامعات بعض البلاد الأوربية . وإن قانون استقلال القضاء يشترط فيمن يعين فى القضاء الوطنى ، ويكون حاصلا على شهادة من دولة أجنبية ، أن يحصل على شهادة المعادلة ، لما بين التشريعات من فروق .

كل هذه المسائل راعى فيها واضعو المشروع رجال القضاء المختلط تقديرا لخدماتهم . إلا أنهم ساروا فى هذه المراعاة شوطا أبعد مما كان يجب حتى انقلب الوضع . فبعد أن كان كل يأمله رجال القضاء المختلط أن يتساووا مع زملائهم فى القضاء الوطنى انقلب الوضع حتى أصبحت لهم امتيازات ، كأنما المحاكم المختلطة لا تزال باقية ، أو أنها تريد أن تتمسك دائما بامتيازات حتى بين أبناء البلد أنفسهم .

هذه هى المسألة التى أتشرف بعرضها على حضراتكم .

رجال القضاء المختلط ينقلون ، تطبيقا للمادة الثانية ، إلى القضاء الوطنى مع زملائهم ، بمعنى أن القاضى فى المحاكم المختلطة المتخرج فى سنة ١٩٢٠ مثلا عندما ينقل إلى القضاء الوطنى ينقل فى درجة مستشار إذا كان زملاؤه قد وصلوا إلى هذه الدرجة .

ووجه الخطأ أو الملاحظة على هذه المادة أن رجال القضاء الوطنى يصلون إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو وكيل محكمة أو رئيس محكمة ، ولا يرقون إلى وظيفة مستشار إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى ، وهذه خطوة لها جديتها . فالقضاء الذين يعينون فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى ، ولا عبرة للأقدمية فى هذا التعيين .

من أجل هذا رأينا رؤساء محاكم يظلون فى وظائفهم سنين طويلة لأنهم يصلحون لهذه الوظيفة أكثر من صلاحيتهم لوظائف أخرى . والاختيار لوظائف القضاء الأعلى متروك لهيئتين : الأولى هى هيئة الوزارة التى ترشح وعندها التفتيش والتقارير ، والثانية هى مجلس القضاء الأعلى الذى تعرض عليه هذه الترشيحات . فإذا ما اتفق رأى الهيئتين كان هذا الاختيار بناء على فحص وتدقيق . وإذا كان هناك خلاف بين رأى الوزارة ومجلس القضاء عرض الأمر على مجلس الوزراء ، مع بيان وجهة نظر مجلس القضاء الأعلى

تقاضى مشروع القانون المعروض على حضراتكم عن كل هذه الضمانات وجعل العبرة للأقدمية دون غيرها ، بمعنى أنه إذا كان للقاضى المختلط زملاء بالقضاء الوطنى وصل بعضهم أو كلهم إلى وظائف مستشارين ، فبحكم هذا المشروع ينقل القاضى المختلط إلى وظيفة مستشار ، وهذا هو وجه الخطأ أو الملاحظة على المادة الثانية من هذا المشروع .

وتحقيقا لفكرة الاختيار للقضاء العالى التى روعى فيها تقدير رجال القضاء المختلط ، وبين الأوضاع السليمة الصحيحة التى تتفق مع قانون استقلال القضاء ، ومع المصلحة العامة ، أقترح إضافة عبارة " مع مراعاة ما تقضى به المادة ٣٦ من قانون استقلال القضاء " بآخر الفقرة " ١ " من المادة الثانية .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — هذه الفقرة خاصة بمن ليس له سابق خدمة بالقضاء الوطنى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — إذن يكون محل هذه الإضافة فى صدر المادة الثانية ، لأن الذى أقصده باقتراحى هو عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ، وحتى لا يظن — كما ترامى فى الجو — أن هناك خلافا بين رجال القضاء الوطنى وبين رجال القضاء المختلط ظهر أثره من حدة بعض المناقشات التى حصلت ، أقترح أن يضم إلى مجلس القضاء الأعلى رئيس محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام المختلط . وأعتقد أن هذا الاقتراح يتفق مع ما نعرفه جميعا ، مع التسليم بأن غالبية رجال القضاء المختلط هم ممن نعترف لهم بالكفاية والنزاهة والقدرة . ولكن زملاءهم فى القضاء الوطنى لم يعينوا فى وظائف القضاء العالى إلا بعد اختبارهم ، دون مراعاة لأقدمية ، بل روعى فى ذلك المصلحة العامة دون غيرها .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — هل هذا صحيح ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — إذا كنا نتبع فى التعيين فى وظائف المستشارين فى القضاء الوطنى قاعدة الاختيار فلا غضاضة فى أن نسير على هذه السنة بالنسبة لرجال القضاء المختلط عند نقلهم للقضاء الوطنى مع العلم بأن من بين قضاة المحاكم المختلطة من عينوا فى عهد المستشار الانجليزى .

المقرر — كذلك يوجد فى القضاء الوطنى من عين فى هذا العهد .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — مثل هؤلاء الذين عينوا فى ذلك العهد لم ينقلوا إلى وظائف مستشارين برغم الوزارة وبمقتضى قانون . ولكن بموجب هذا المشروع سيعين مستشارون بالمحاكم الوطنية من بين رجال القضاء المختلط الذين أمضوا عددا من السنين فى القضاء المختلط .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — ليست العبرة فى التعيين بوظيفة مستشار بعدد السنين ، ولكن العبرة بالزمالة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — هذه الملاحظة من معالى الوزير تدفعنى إلى أن أستوضح معاليه بهذا السؤال :

أليس هناك مستشارون فى القضاء الوطنى لهم زملاء رؤساء محاكم أو وكلاء محاكم أو قضاة درجة أولى ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — سأرد على حضرة الشيخ المحترم فيما بعد .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — سبب التفرقة ، يا حضرات الزملاء المحترمين ، هو أن الاختيار لوظائف مستشارين بين رجال القضاء الوطنى إنما يتم بالاختيار وبضمانات مرضية تقررها هيئتان . أما هذا القانون ، فإن الوزارة بمقتضاه ملزمة بأن تعين قاضى المحكمة المختلطة مستشارا .

حضرة الشيخ المحترم تقى ... باشا — لأن له زملاء مستشارين فى القضاء الوطنى .

حضرة الشيخ المحترم محمد أنسى باشا — على أى أساس يختار رجال القضاء المختلط لوظائف المستشارين إذا عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — سيعتمد على التقارير .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — الوزارة ممثلة بواسطة وكيلها فى مجلس القضاء الأعلى ، وستعرض على المجلس تقارير عن المرشحين .

حضرة الشيخ المحترم محمد أنسى باشا — قد يكون ذلك مقبولا عن ترقية رجال القضاء الوطنى إلى وظائف مستشارين ، ولكنه لا يوجد بملف أى من رجال القضاء المختلط أو رجال النيابة المختلطة تقارير . ومعنى ذلك أن يكون النقل إلى وظيفة مستشار بالمحاكم الوطنية مرده إلى الذاكرة ، وهذا ما لا يمكن التسليم به .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — لقد ضمنت اقتراحى أن يضم إلى مجلس القضاء الأعلى رئيس محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام بها .

حضرة الشيخ المحترم محمد أنسى باشا — معنى ذلك أنه سيكون الاعتماد على الذاكرة

المقرر — وبذلك يكون النقل ارتجالا إلى وظائف مستشارين .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن رجال القضاء الوطنى لا يعينون فى وظائف مستشارين إلا بعد أخذ رأى مجلس القضاء ، ولكن يراد منا الآن أن نقر نقل رجال القضاء المختلط إلى هذه الوظائف دون أخذ رأى أحد .

حضرة الشيخ المحترم محمد أنسى باشا — هذا هو الوضع المتبع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — تنفيذا لهذا المبدأ ينقل رجال القضاء المختلط الذين لهم خدمة سابقة بالقضاء الوطنى إلى مثل الوظائف التى بها زملاؤهم ، وهذا مبدأ سليم تطلب تنفيذه . ولكننا نجد استثناء فى آخر المادة الثانية يقضى بألا ينقل القاضى أو رئيس النيابة المختلط فى درجة أقل من درجة وكيل محكمة . وحتى نفهم الأثر المترتب على هذا المشروع ، يحسن أن نعرض نتيجة تطبيقه عمليا .

لقد كنت متشرفا بعضوية مجلس القضاء الأعلى الذى عرضت عليه الوزارة مشروع هذا القانون ، وأبدى هذا المجلس ملاحظته عليه . كذلك كنت عضوا به فى الصيف الماضى عند ما عرضت عليه الحركة القضائية الوطنية . وبحكم هذا أردت أن أرى أثر هذا الاستثناء ، وهل هو فى تطبيقه ينطبق عليه قول مؤيدى هذا المشروع من أنهم لا يقصدون منه إلا المساواة بين رجال القضاء الوطنى ورجال القضاء المختلط ، أو أنه استمرار لامتيازات كما قلت ؟

هؤلاء القضاة ورؤساء النيابة الذين يسرى عليهم هذا الاستثناء ينقلون بحكمه إلى درجة وكيل محكمة ، مع أنهم حسب أقدميتهم ما كانوا يصلون إلى درجة أكثر من درجة قاض من الدرجة الأولى فى المحاكم الوطنية .

وهؤلاء الذين أشير إليهم ستة كان يجب أن ينقلوا إلى قضاة من الدرجة الأولى طبقا للقاعدة العامة .

وهناك ستة آخرون لم يكونوا قد التحقوا بالقضاء الوطنى من قبل . هؤلاء الستة يقول مؤيدو هذا المشروع إن الوزارة رأت نفسها مضطرة إلى عدم نقلهم إلى درجة أقل من درجة وكيل محكمة ، ولم هذا ؟ سأعرض على حضراتكم هذا المنطق . فإذا رأيتم أنه سليم فأقروه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — على أى وضع كان ينقل القضاة ووكلاء النيابة من القضاء المختلط إلى القضاء الوطنى ؟

المقرر — كانوا ينقلون طبقا لقواعد قانون استقلال القضاء .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — تكون المسألة واضحة تماما أمام حضرة الزميل المحترم إذا أحب أن أبين أن وظيفة قاض بالمحاكم المختلطة تشمل وظيفة رئيس ووكيل محكمة فى القضاء الوطنى ، كما تشمل القضاة وليست عدة درجات كما هو الحال فى القضاء الوطنى . ومن أجل هذا يوجد من بين القضاة الحاليين فى المحاكم المختلطة من تخرج فى سنة ١٩٠٩ ، وهؤلاء سيتقاعدون لبلوغهم سن الستين ، ومن بينهم أيضا من تخرج سنة ١٩٣٧

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — إن الذى تخرج سنة ١٩٣٧ هو فى وظيفة رئيس نيابة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — إن الذى أقصده تخرج سنة ١٩٣٦

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — ولا هذا أيضا ، إذ إن أحدث قاض بالمحاكم المختلطة تخرج سنة ١٩٣٣

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — سأبين لحضراتكم أن المنطق الذى بنى عليه هذا المشروع منطق مشدود ، لأن المادة الخامسة من قانون استقلال القضاء التى بينت الشروط التى يجب توافرها للتعيين فى الوظائف القضائية المختلفة ، قالت :

" متى توافرت الشروط المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا فى وظائف قضاة الدرجة الأولى ، ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية ، الهيئات المبينة فى المادة " .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — من هؤلاء ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — أنا أرحب بمقاطعات معالى وزير العدل ، فقد ترد إليه فى فرصة أخرى . وقد جاء فى هذه المادة :

يعين :

(ا) فى وظائف قضاة الدرجة الأولى وكلاء النائب العام وأساتذة الحقوق وغيرهم .

(ب) فى وظائف وكلاء ورؤساء المحاكم الابتدائية من تتوافر فيهم الشروط المبينة فى هذا القانون .

أى إن الوزارة إذا رأت أن تستفيد من قاض فى المحاكم المختلطة جاز لها أن تنقله إلى القضاء الوطنى ، وتعينه رأسا فى وظيفة رئيس أو وكيل محكمة . ومعنى هذا أن الوزارة تستعرض ما لديها من وظائف شاغرة فى القضاء الوطنى . ثم تستعرض المرشحين . وأمامها رجال القضاء المختلط فإذا رأت أن تستفيد من كفايتهم فى القضاء الوطنى جاز لها أن تعينهم رأسا فى وظائف وكلاء محاكم ، متى توافرت فيهم الشروط المبينة فى القانون من مدة وغيرها .

المقرر — أحب ألا يسترسل حضرة الشيخ المحترم فى الشروط ، إذ إنه ليس هناك شرط للمدة ، وإنما الشروط الواجبة هى حصول المرشح على الليسانس ، واشتراط سن معينة .

(تخلى حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس عن رياسة الجلسة ، وتولاها حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا وكيل المجلس) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — لقد رأت الوزارة أخيرا أو ظنت أنها وضعت يدها على منطق قوى حيث إن القانون يقول : "إن الوزارة إذا رأت أن تعين قاضيا فى المحاكم المختلطة فى القضاء الوطنى ، جاز لها أن تعينه فى وظيفة وكيل محكمة" . مثله فى ذلك مثل باقى الهيئات الواردة فى المادة التى تقول : "يعين فى وظائف وكلاء المحاكم وقضاة المحاكم المختلطة المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة ١٢ سنة" .

فهل يقول قائل — بناء على هذا المنطق الذى لا زلت أقول إنه مشدود — إن المحامى الذى قضى ١٢ سنة فى المحاماة له حق على الوزارة — إذا ما رأت أن تعينه فى وظيفة قضائية — أن تعينه فى وظيفة وكيل محكمة ؟ لا يقول أحد بهذا .

معنى هذا أن الهيئات التى يجوز أن يعين منها فى وظيفة وكيل محكمة رأسا ، متروك أمرها للوزارة ، فهى التى تختار من تريده من بين رجالها وتنظر إلى سنة تخرجه والدرجات التى وصل إليها زملاؤه فلو طبقنا هذا المنطق الذى تقول به الوزارة ، لكان من نتيجته أن كل محام أو كل مشتغل بالقانون من النظراء يجب على الوزارة أن تعينه إذا ما رأت التعيين .

يظهر لكم يا حضرات الشيوخ المحترمين غرابة هذا المنطق . والنتيجة التى تترتب عليه أنه بحكم القانون سينقل رجال القضاء المختلط إلى القضاء الوطنى فى وظيفة قضاة من الدرجة الأولى ، ولكن هذا القانون يلزم الوزارة بتعيينهم فى وظائف وكلاء محاكم إطلاقا ، وعدد هؤلاء اثنا عشر ، منهم ستة سبق لهم أن اشتغلوا فى القضاء الوطنى والستة الآخرون لم يسبق لهم الاشتغال فيه . أما الذين سبق لهم الاشتغال فى القضاء الوطنى فيعودون إلى مثل وظائف زملائهم فيه . وأما الذين لم يسبق لهم الاشتغال فى القضاء الوطنى فإنهم ينقلون إلى المحاكم الوطنية بمقتضى هذه المادة إلى وظيفة وكيل محكمة .

فمن باب المساواة بين من لهم سابق خدمة فى القضاء الوطنى ومن ليس لهم سابق خدمة فيه ، تقول الوزارة إنه يجب أن ينقل الجميع إلى وظائف وكلاء محاكم .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — من أين جاء حضرة الشيخ المحترم بهذا العدد ؟ إن عددهم ليس اثنى عشر بل هو ثمانية : أربعة لهم سابق خدمة فى القضاء الوطنى ، وأربعة ليس لهم سابق خدمة فيه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — أؤكد لمعالى الوزير أن العدد هو كما ذكرته اثنا عشر ، ستة وستة . فإذا رجع معاليه إلى الأوراق سيجد أن هؤلاء الستة الذين يطلب من حضراتكم أن تقروا وضعهم فى وظائف وكلاء محاكم ، تخرج أحدهم فى سنة ١٩٣٧ .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — إن هذا الذى يشير إليه حضرة الشيخ المحترم ، تخرج فى سنة ١٩٣٧ ، هو فى وظيفة رئيس نيابة وسيبقى كذلك وماهيته ٩٠٠ جنيه فى السنة .

المقرر — يوجد من بين قضاة المحاكم المختلطة من هم أرق من رؤساء النيابة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — حضرات الشيوخ المحترمين ، لقد تحاشيت أن أتعرض لمسألة المرتبات ولكن بكل أسف ، يريد معالى وزير العدل أن تكون الحاجة أو الأدلة التى تبرر هذا العمل هى أن حضرات الرجال الذين أتكلم فى أمرهم يقبضون مرتبات عالية .

وأرجو أن يثبت فى أذهان حضراتكم أن رجال القضاء الوطنى لا يهمهم أمر المرتبات ولا ما كانت تغدقه وزارة العدل على رجال القضاء المختلط من مزايا ، لأنها كانت ترى فى ذلك الوقت أن يتساوى المصريون مع الأجانب فى مرتباتهم ، فرفعت مرتبات رجال القضاء المختلط من المصريين ، ولم يعترض على هذا أحد من رجال القضاء الوطنى ، فلتغدق عليهم ما تشاء على ألا تجعل رجال القضاء الوطنى فى مركز أعتبره أنا المركز التالى لرجال القضاء المختلط ، أو بعبارة أخرى يكونون مرءوسين لهم .

فاذا نقل قاض أو رئيس نيابة فى القضاء المختلط إلى القضاء الوطنى ، ووضع فى درجة رئيس نيابة أو وكيل محكمة طبقا لهذا القانون ، فلا أظن أننا نجد منصفا يمكنه أن يدعى أن رئيس النيابة هذا أو وكيل المحكمة فى مركز يساوى مركز قاض من الدرجة الأولى فى المحاكم الوطنية ، ولا أظن أننا نجد منصفا يقول إن هذا الموظف ليس فى مركز الرئيس بالنسبة لقضاة المحاكم الوطنية .

والظاهر أن معالى وزير العدل بلباقته أراد أن يمهد علينا الطريق ، لأن هذا التطبيق هو الذى سيثير شعوركم يا حضرات الشيوخ المحترمين ، فانه يراد منكم أن تقروا مشروعا يضع موظفا فى القضاء المختلط تخرج فى سنة ١٩٣٧ فى وظيفة وكيل محكمة فى القضاء الوطنى .

ومعالى الوزير يعلم ويذكر أننا فى مجلس القضاء الأعلى فى الصيف الماضى أردنا بناء على طلب الوزارة أن تطبق قواعد التنسيق على رجال القضاء الوطنى ، فوضعت الوزارة قاعدة : هى أنه لا يجوز أن يرقى إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى من مضى عليه أقل من أربع عشرة سنة .

تصوروا يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أننا اضطررنا أن نبقى القاضى المتخرج سنة ٣٥ — مع أن الدور قد أدركه — قاضيا من الدرجة الثانية ، على حين أن الوزارة ذاتها ترى الآن أنه من الإنصاف ومن المساواة بين رجال القضاء الوطنى والمختلط أن تطلب إليكم أن تعينوا من تخرج سنة ١٩٣٦ و ١٩٣٧ وكيل محكمة .

المقرر — هو الآن رئيس نيابة فعلا ، بمرسوم ملكى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — أرجو أن أذكر سعادة المقرر بأن القواعد الثابتة فى القضاء الوطنى تقضى بأنه إذا أريد تعيين موظف أو شخص من الخارج — مهما تكن وظيفته — فإنه يدخل فى محراب هذا القضاء فى الدرجة التى يؤهله لها تاريخ تخرجه ، وتؤهله لها المدة التى قضاها .

وأظن ، يا حضرات الزملاء الأفاضل ، أنكم قد لاحظتم أنى لم أبخس أحدا من رجال القضاء المختلط حقه ، وأنى بدأت كلمتى بتقديرى لما هؤلاء القضاة ورؤساء النيابة من كفاية وشعور بالواجب . والأمثلة ماثلة واضحة ، فبين صفوفنا حضرة الزميل المحترم محمد أنسى باشا خير مثل لما أقول ، ولو أنه يهم بمعارضتى ومقاطعتى .

إن المسألة لم تكن مسألة تعصب لقضاء وطنى ولا حملة على قضاء مختلط ، ولذلك اجتهدت يا حضرات الزملاء الأفاضل أن أذكر لحضراتكم وقائع وقواعد هى التى عرضتها على حضراتكم .

إن الذى ترتب على هذه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية ، ليست المساواة التى نادى بها معالى مصطفى مرعى بك فى الجلسة الماضية . بل على النقيض من ذلك عدم المساواة ، فهؤلاء الستة الذين ليست لهم خدمة سابقة سيعينون بناء على منطق الوزارة فى وظائف وكلاء محاكم .

إن الوزارة لا تريد أن تظلم قضاة المحاكم المختلطة الذين سبقت لهم خدمة فى القضاء الوطنى ، ولكنها حين تفعل ذلك تسلك معهم فى سلك واحد الستة الآخرين فيصبح عددهم اثنى عشر .

إنى أرجو أن يستبعد معالى الوزير مسألة المرتبات والميزانية فلا يحاجنى بها ، لأن هذه مسألة مفروغ منها ، ومعاليه أول من يعرف أنه كان يوجد فى دوائر محاكم الاستئناف والنقض مرءوس أكبر مرتبا من رئيسه ، وعضو شمال فى دائرة حاصل على لقب الباشوية ، فى حين أن رئيس الدائرة حاصل على لقب البكوية من الدرجة الثانية . فهذه اعتبارات لا قيمة ولا شأن لها فى تنظيم العمل فى دوائر القضاء .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هل مرتباتهم باقية كما هى ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — نعم ، إن مرتباتهم باقية كما هى .

ولقد رأى القانون أن من بين رجال القضاء المختلط أشخاصا غير حاصلين على شهادة المعادلة ، وهؤلاء عددهم بالضبط عشرة .

حضرة الشيخ المحترم محمد أنسى باشا — تفسيرا لهذه النقطة أقول إنه كان للوزير الحق فى تعيين قاض غير حاصل على شهادة المعادلة من كل ثلاثة قضاة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — إن بالقضاء المختلط أربعين قاضيا سيتقاعد منهم ثلاثة لبلوغ السن القانونية ، والباقون وعددهم سبعة وثلاثون بينهم عشرة قضاة لا يحملون شهادة المعادلة . وأرجو أن ينسى سعادة الزميل المحترم محمد أنسى باشا أنه كان قاضيا فى المحاكم المختلطة لأنه كان إلى جانب هذا مستشارا فى القضاء الوطنى .

إن قانون استقلال القضاء يشترط ألا يعين قاضيا فى القضاء الوطنى إلا من كان حاصلا على شهادة المعادلة ، ولكن المشروع الذى أمامكم فيه استثناء لهؤلاء العشرة ولم يعترض أحد على هذا .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — وهل أنت معترض على هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — لا ، أنا لا أعترض على هذا .

إن بالمحاكم الوطنية مائتين وثمانية وخمسين قاضيا من قضاة الدرجة الأولى ، منهم مائتان وأحد عشر قاضيا ، وخمسة وأربعون وكيل نيابة ممتازا ، واثنان فى الإدارة التشريعية ، وكل هؤلاء متخرجون وموظفون فى القضاء الوطنى ، قبل الكثيرين من هؤلاء الذين ستضعونهم — بحكم هذا القانون — على رأس الثمانية والخمسين ومائتى قاض .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — هل يريد حضرة الشيخ المحترم أن يقرر أن الثمانية والخمسين ومائتى قاض كلهم متخرجون قبل سنة ١٩٣٦ و ١٩٣٧ ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — لقد وضعت فى آخر جلسة لمجلس القضاء — وكنت حاضراً فيها — قاعدة تمنع من تعيين من لم يتخرج قبل سنة ١٩٣٥ قاضيا فى الدرجة الأولى .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — لا ، بل قبل سنة ١٩٣٤

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — أظن أن أحدث قاض فى الدرجة الأولى تخرج قبل سنة ١٩٣٤

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — يجب ألا تتخذ السنين قياسا ، فهناك مستشار من خريجى سنة ١٩٣٠

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — ليسمح لى معالى الوزير أن أذكره ، وأن أشهد له رغماً عنه بأنه لم يعين من عينهم من المتخرجين سنة ١٩٣٠ إلا لكفاءة ممتازة كانت محل تقديره وتقدير مجلس القضاء . أما هنا وفى هذا التشريع فإن هؤلاء سيوضعون فى هذه المراكز الممتازة رغماً عنى وعنه وعن مجلس القضاء . فهل هذا منطق يستقيم ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — إن الثلاثة الرؤساء للنيابة المتخرجين سنة ١٩٣٦ و سنة ١٩٣٧ من أكفأ الشبان وأنشطهم وأكثرهم حبا فى العمل . وهم مقبلون على عملهم كأحسن ما يمكن أن يتصور .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — لقد أشدت ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، بفضل رجال القضاء المختلط ، وفى ذات الوقت أرجو — والثواب على قدر المشقة — أن تذكروا أيضا بالاحترام والتقدير رجال القضاء الوطنى .

وإذا كان من بيننا من يقطن فى أقاصى الريف وأعالى الصعيد والبلاد النائية ، فقد رأى كيف قاسى رجال القضاء الوطنى ما قاسوه قياما بواجبهم .

أضيف أنا إلى ذلك كلمة أقررها أمامكم ، وقد خبرت القضاء الوطنى أكثر من ربع قرن فى المحاماة وأكثر من نصف هذه المدة فى القضاء العالى ، أقولها كلمة صريحة أقدر جديتها ، وهى أن هذا القضاء جدير بأن تقروا به عينا وأن تباهوا به بين الأمم فهؤلاء هم القضاة الذين يراد أن يسترضوا بكلمة معسولة بالشهادة لهم . كما أرى تحفزاً من معالى الوزير — ولعله يكون تصحيحا لما سبق — للشهادة لهم بالكفاءة والشهادة لهم بالخدمة الوطنية . ولكنى أرجو أن ألفت نظر حضراتكم إلى أن هؤلاء ليسوا من عامة الناس ، وأنهم لا يقتنعون إلا بالمنطق ولا يقتنعون إلا بالدليل المحسوس الذى هو خلاصة هذا المشروع ، وما خلاصته إلا الظلم وعدم المساواة التى ستحيق برجال القضاء الوطنى .

إن هذه المسألة قد أخذت بشىء من عدم التدقيق ، فإن جاز هذا عند أية هيئة أو أقرته أية إدارة أخرى ، فإنه لا يليق بمجلس الشيوخ الموقر أن يقرها . وأنتم الآن ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، قد وضعتم وستضعون بعد ١٥ أكتوبر أمانة القضاء بين أيدى قضاتنا هؤلاء ، وستكلفونهم أن يكونوا حماة القانون ، وأن يقضوا بأحكامهم على الفوضى وعلى الجريمة ، فلا أقل من أن تحموا ظهورهم فى هذه المعركة ، فلا تزعزعوا ثقتهم فى أن العدالة متبعة بين من تطلب منهم إقامة العدالة .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — هـذا كلام جديد .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لقد ذكر معالى مصطفى مرعى بك فى الجلسة الماضية أن القضاة قد احتجوا وطلبوا تعديل هذا المشروع ، وأنهم قد قبلوه بعد التعديل .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لقد علقوا على المشروع بتقرير مكتوب .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — لقد أنستنى مقاطعات معالى وزير العدل هـذه النقطة ، فقد ذكر معالى مصطفى مرعى بك مسألتين الأولى أن وفدا من القضاة قد زاره فى مكتبه ، وكان ذلك بحضور معالى زكى على باشا وأبدوا موافقتهم على هذا المشروع .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لقد كانوا متحدثين باسم القضاة ونائبين عنهم وقدموا مذكرة مكتوبة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — ولم يكتف معاليه بهذا ، بل وجه ما يشبه الدفع الفرعى لرجال هذا المجلس حيث قال : ولست أدرى

بعد أن قبل أولو الشأن مشروع هذا القانون ، كيف يعارض فيه أحد هنا ؟ اللهم إلا إذا كان بعض حضرات الشيوخ أكثر غيرة من أصحاب الشأن أنفسهم .

ولا أظن أن أحدا يجادل في هذا من حيث الشكل القانوني ، ولكني وأنا أقدر صديقي مرعى بك أشفقت عليه من هذه الواقعة التي ذكرها ، لأنه إذا قابل الواحد منا أربعة أو خمسة وفهم منهم أو قالوا له إنهم ينطقون بلسان القضاة ، فلا أظن أن هذا من الدقة التي يصح أن نبني عليها مثل النتائج التي يقول بها .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — معنى ذلك أنهم لم يكونوا منتدبين من القضاة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد علي علوبه بك — إذا كان هؤلاء الأربعة أو الخمسة أو من يسعهم مكتب معالى الوزير يعتبرون متكلمين بلسان القضاة ، فبماذا أسمي إزعاجي بالتليفونات ومن طريق "الترنك" من البلاد لا من القاهرة فقط من رجال القضاء الوطني الذين يستغيثون بنا ؟ وإذا كانت المسألة مما يقبل فيه الاستفتاء ... ...

حضرة صاحب المعالي أحمد مرسي بدر بك (وزير العدل) — هذا الكلام لا يصح أن يقال على هذا الشكل .

حضرة الشيخ المحترم أحمد علي علوبه بك — الواقعة الثانية التي ذكرها معالى مرعى بك لا أدري ... ...

حضرة صاحب المعالي أحمد مرسي بدر بك (وزير العدل) — لا يصح أن تجعل من القضاة فريقين متخاصمين ، والوزارة إنما تهدف إلى المصلحة العامة ، وليس هدفها مصلحة هؤلاء ، ولا هؤلاء .

وحضرة الشيخ المحترم علوبه بك أول من يعلم أنني عملت للقضاة أكثر مما كان يستطيع أحد أن يعمله .

فقد حسنت مرتباتهم ومراكزهم وزدت في عدد درجات قضاة الدرجة الأولى ، فبعد أن كانوا مائة وصلوا إلى ٢٥٨ قاضيا ، فلا يجوز بعد ذلك أن نزرع بذور خصومة بينهم .

حضرة الشيخ المحترم أحمد علي علوبه بك — كم نريد أن نسمي الأشياء بمسمياتها ، سمعت في الجلسة الماضية أننا يجب أن نتقبل رجال القضاء المختلط في القضاء الوطني وأن المصلحة تقضي بعدم التفريق بينهم . ولو فكرنا قليلا يامعالى الوزير لأدركنا أن مصلحة رجال القضاء المختلط هي فيما أقوله وفيما أسرده ، لأنه ليس من الخير ولا من مصلحتهم أن يدخلوا في القضاء الوطني بمقتضى قانون ، وأن يشعر رجال القضاء المختلط أنهم ضيوف معتدون .

حضرة صاحب المعالي أحمد مرسي بدر بك (وزير العدل) — هل هم ضيوف ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد علي علوبه بك — الملاحظة الثانية هي التي أبداها معالى مرعى بك في الجلسة الماضية من أن مجلس القضاء الأعلى أبدى ملاحظات أخذ بأغلبها ، ولهذا أرى أن أختم كلمتي بهذا الرأي الذي بعث به مجلس القضاء الأعلى إلى معالى وزير العدل ، ما دمنا قد ذكرناه واحتكمنا إليه .

هذا المجلس الذي يضم أعضاء يمثلون رجال القضاء الوطني بحق ، لأن القضاة الوطنيين الذين نقلوا من القضاء الوطني إلى المختلط هم أبناؤهم ، وكانوا مرءوسين لهم ، وهؤلاء الأعضاء هم المهيمنون على أمورهم .

قال مجلس القضاء بعد أن عرض لفكرة الموظفين الذين لم يسبق لهم تعيين في القضاء الوطني :

" لاشك يجعلهم يسبقون زملاءهم الذين كانوا قبلهم في ترتيب الكادر ، ولم يكن هناك ما يحول دون ترقيتهم إلى وظائف وكلاء محاكم أو رؤساء نيابة في القضاء الوطني إلا أن الدور لم يصل إليهم ، وعدد هؤلاء ، كما هو ظاهر ، كثير لا يستهان به ، ومنهم على ما تبين من مطالعة الكادر من لا يمكن بحال أن يسمح بأن يتخطاه غيره ممن يليه في الترتيب " .

ثم قال :

" هذا وإن اختيار هؤلاء في القضاء المختلط ما كان يعرض على مجلس القضاء ولا كان يجري وفقا لقواعد ثابتة ، كما أنه ما كان يلاحظ فيه ما يلاحظ عند الترقية إلى وظائف وكلاء محاكم أو رؤساء نيابة في القضاء الوطني . لذلك كله يرى المجلس أن يكون نقل القضاة ورؤساء النيابة بالمختلط إلى القضاء الوطني على أساس أن يوضع كل منهم بحسب أقدميته بين زملائه في القضاء الوطني ، كما هو جار عليه العمل الآن ، ولم يكن محل تظلم من أحد " .

وأخيرا اختتم التقرير بما يأتي :

" ما تقدم صحيح بالنسبة إلى قضاة المحاكم المختلطة ورؤساء النيابة بها الذين لهم خدمة سابقة في القضاء الوطني ، فمن باب أولى يكون بالنسبة إلى من لم تكن لهم خدمة سابقة بالقضاء الوطني ، والذين أجازت المادة الثالثة من المشروع تعيينهم في وظائف وكلاء محاكم بالقضاء الوطني عند نهاية فترة الانتقال ، إذ يلاحظ في شأنهم أنهم إذ رقوا في داخل السلك المختلط إلى وظائف قضاة ورؤساء نيابة ، كانت ترقياتهم سريعة بحكم النظام المختلط نفسه ، نظرا إلى قلة عدد أعضاء النيابة بالنسبة إلى عدد القضاة ، ونظرا إلى ما طرأ على هذا النظام من زيادة في عدد القضاة المصريين تنفيذا لاتفاقية مونترو ، فلم يكن لتعيينهم في وظائفهم أي ضابط ، وقد وصلوا

إليها نتيجة للخلوات التي حدثت بالقضاء المختلط ، بغض النظر عن أي مدة وعن زملائهم ، المتخرجين معهم ، الذين بالقضاء الوطني ، حتى إن الكثيرين منهم لم ينقض بين تخرجهم و بين تعيينهم قضاة أو رؤساء نيابة بالمختلط أكثر من اثنتي عشرة سنة ، في حين أن زملاءهم بالقضاء الوطني لا يصلون في مثل هذه المدة إلى أكثر من قضاة من الدرجة الأولى ، إلى آخره .

من أجل هذا أختم كلمتي بطلب حذف الفقرة الأخيرة من المادة الثانية .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — هل قدم علوبه بك اقتراحا بذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — أظن طلب الحذف لا يحتاج إلى اقتراح مكتوب .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هذا هو الاقتراح مكتوبا وليس على حضرة الشيخ المحترم علوبه بك إلا أن يوقع عليه .

حضرة صاحب المعالي أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — حضرات الشيوخ المحترمين ،

أبدى أسفي للنظرة الشخصية التي بدت من حضرة الزميل المحترم أحمد علوبه بك إلى هذا المشروع ، فهي نظرة " Personelle " ، إذ وضع نفسه مدافعا عن رجال القضاء الوطني ، كأننا أردنا أن نسلب من القضاء الوطني حقا ونعطيه إلى غير رجاله . ووزارة العدل بريئة من هذا كله ، بل الوضع بالنسبة لها على العكس من هذا .

والوضع الصحيح هو أن إلغاء المحاكم المختلطة نقل إلى القضاء الوطني وظائف كثيرة جدا عددها ٦٦ مصريا و ٣٢ أجنبيا ، أى ٩٨ درجة ما بين مستشار وقاض وأفوكاتو عمومى ونائب عام ، تبلغ مرتباتهم حوالى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه ولم نأخذ من القضاء الوطني لا من مرتبات رجاله ولا من وظائفهم شيئا نعطيه إلى رجال القضاء المختلط .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لم نقل شيئا كهذا .

حضرة صاحب المعالي أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — المسألة جملة وجوه ، وهى مشكلة من المشاكل التي ترتبت على إلغاء المحاكم المختلطة ، فالدول الأجنبية رأت أن تحمى موظفيها الأجانب ، ولذا أخذت منا تصريحا بتعويضهم حتى لا يتركوا بغير تعويض ، وأخذت منا تصريحا بأن نخرق الدستور وقوانين البلاد المالية وقوانين التوظف بأن نسمح للمحامى الأجنبي بالمرافعة أمام المحاكم الوطنية .

المقرر — أيسمح للمحامى الأجنبي بذلك وهو لا يعرف اللغة العربية ؟

حضرة صاحب المعالي أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — نعم ، لا يعرف شيئا منها . وقد قبلنا من الدول ذلك . وها هم المحامون الأجانب يعملون لهذا وسيقومون به .

هذه مشكلة من المشاكل التي حلتها الدول الأجنبية لمصلحة رعاياها . وأول ما عرض لى من المشاكل مشكلة القضاة الوطنيين في المحاكم المختلطة وكيف ينقلون ليستمروا في عملهم الذي يباشرونه الآن أمام المحاكم المختلطة ، وهو تصفية سبعة آلاف قضية ستنقل معهم من القضاء المختلط إلى القضاء الوطني ، وكلها باللغة الفرنسية . فالمستندات والمرافعات ومحاضر الجلسات كلها باللغة الفرنسية ، وقد تعود هؤلاء على تناول تلك القضايا فترة طالت أو قصرت كما ترون حضراتكم ، وحازوا ثقة الأجانب في هذا الباب .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل ستترجم أوراق هذه القضايا ؟

حضرة صاحب المعالي أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — الترجمة مستحيلة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — ما معنى الاحتجاج بثقة الأجانب ؟ !

حضرة صاحب المعالي أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — أنا وطني مثل حضرة الشيخ المحترم علوبه بك ، وأرجو ألا يمس حضرته شعورى كرجل يقدس وطنيته .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — أنا لم أمس شعور معالى الوزير ، ولا يمكن أن أعترض بوطنيته .

حضرة صاحب المعالي أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — لقد مسسته حينما ذكرت " ثقة الأجانب " .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — ثقة الأجانب ليست هى الأساس وليست هى كل شيء .

حضرة صاحب المعالي أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — إن سمعة مصر في الميزان بهذا الانتقال .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وما علاقة ذلك بمشروع القانون ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — ستفهم حالا . قلنا كيف ينقل هؤلاء القضاة من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية . إنهم قضاة لهم ميزانيتهم و يأخذون مرتباتهم منها ، وهم مصريون، ولا يمكن أن يقال بالاستغناء عنهم كما قيل فى الجلسة الماضية . على أن نعين غيرهم أو نفصلهم ثم نعينهم من جديد .

ولم نفكر فى هذا ، و إنما فكرنا أول ما فكرنا فى أن ينقل هؤلاء كزملائهم . وهم عبارة عن فريقين : فريق اشتغل فى المحاكم الوطنية ولهم زملاء كانو معهم وتخرجوا معهم واشتغلوا معهم وترقوا فى المحاكم الوطنية ، فقلنا إن هؤلاء ينقلون مع زملائهم . أما الذين اشتغلوا فى المحاكم المختلطة ولم يشتغلوا فى المحاكم الوطنية من قبل فقد وضعنا القواعد لنقلهم إلى القضاء الوطنى ، وهى أن يستوفوا الشروط المنصوص عليها فى قانون استقلال القضاء مع قيود رأيناها مشددة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — الأصح أن يقال مع استثناءات .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — بل هى قيود فوق قيود قانون استقلال القضاء ، فقلنا لا يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار إلا من مضى عليه عشرون سنة على الأقل مشتغلا بعمل قانونى ، ولا يمكن أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة إلا من مضى عليه ثمانى عشرة سنة فى عمل قانونى مستمر ، و بما أن مرتبات هؤلاء القضاة جميعا هى مرتبات وكلاء المحاكم على الأقل ، لأن منهم من يتناول ١١٠٠ و ١٢٠٠ و ٩٠٠ و ٨٠٠ جنيه على التوالى — رأينا أن نخلق لهم وظيفة وكيل محكمة ، ولكنها ليست الوظيفة المتعارف عليها ، و إنما نخلق لهم وظائف تتناسب مع مرتباتهم ولا يشغلون وظائف القضاء الوطنى ، حتى لا يقفوا حجر عثرة فى سبيل ترقية القضاة الوطنيين .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — معنى ذلك أنهم سينقلون إلى درجات و يأخذون ألقابا لا وظائف .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — بدلا من أن نسميه قاضيا درجة أولى نسميه وكيل المحكمة ، فالمسألة لا تعدو التسمية .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — يعنى أنهم سيكونون فى دوائر زائدة على الدوائر الحالية ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — نعم وستستغرق هذه الدوائر الزائدة ٩٦ وظيفة وليس فى هذا ياحضرات الشيوخ أى افتيات على القضاء الوطنى ، بل على العكس فإن هذه الوظائف وهذه المرتبات سيرثها القضاء الوطنى مع الزمن .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وماحكم الأقدمية ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — سأصل الى هذه النقطة . وأنا الآن أتكلم فى الموضوع من حيث مراكزهم ، حيث هم بمرتباتهم . فإذا وجد من بينهم قاض بمرتب أعلى من مرتب رئيس محكمة خلقنا له اسم شرف لأن مرتبه ١١٠٠ جنيه فى السنة ، ومرتب زميله قاضى الدرجة الأولى ٦٠٠ جنيه فى السنة ، فلا يستقيم الأمر إذا أسميته قاضيا من الدرجة الأولى وهو يتقاضى مرتبا قدره ١٠٠٠ جنيه أو ٩٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — أى إنه سينقل إلى وظيفة وكيل محكمة من غير اختصاصها .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — نعم ، وليس فى هذا افتيات على أحد من رجال القضاء الوطنى .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — وما الذى سيكون عليه النظام فى الجلسات ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — سيكون لهؤلاء القضاة نظام آخر .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أقصد من استفسارى رياسة الجلسة .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر (وزير العدل) — يكون رئيسا على من هو أحدث تخرجا منه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — كلنا رجال قانون ، فوكيل المحكمة حين يجلس فى مجلس القضاء مع قاض من الدرجة الأولى تكون الرياسة لهذا القاضى الأخير . فأى قانون يسمح بذلك ؟

المقرر — ستكون لهم دوائر خاصة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — وهل هذه الدوائر الخاصة مستديمة ، أم إننا سنجعل فى باطن المحاكم الوطنية دوائر محاكم مختلطة ؟ هذا وضع خطير نضع به تقليدا كالامتيازات التى بدأت بمنحة ثم تدرجت إلى الصورة التى كدنا أن نتخلص منها .

المقرر — هؤلاء القضاة قضاة مصريون ، وليسوا أجانب .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — ياحضرات الشيوخ المحترمين ،

أرجو أن تتأكدوا أن كرامة القضاء ستصان عند جلوسهم معا بالترتيب الذى ستعمله الوزارة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إذا خلت وظيفة رئيس محكمة ، فمن الذى يرقى إليها ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — يرقى إليها الأقدم من جهة القضاء الوطنى . فاذا كان القاضى المتخرج سنة ١٩٣٧ والمنقول الى القضاء الوطنى لم يمض عليه ثمانى عشرة سنة طبقا للمادة الثالثة موضوع المناقشة ، فلا يرقى إلى تلك الوظيفة ، بل يبقى شاغلا للقب وكيل محكمة الى أن يستوفى تلك المدة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبة بك — بحكم هذا الوضع يعتبر وكيل المحكمة هذا أقدم من الذى له أكثر من عشرين سنة فى القضاء الوطنى

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — أقدمية وكيل المحكمة لايعمل لها حساب إلا بعد ١٨ سنة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبة بك — كيف هذا ، وهذه القواعد تقيد من ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — هذا هو نص القانون .

المقرر — إذا لم يستوف وكيل المحكمة المنقول من المحاكم المختلطة مدة ثمانى عشرة سنة فلا يرقى .

حضرة الشيخ المحترم نوفيق دوس باشا — هذه النقطة هى محل الخلاف وهى كل شىء فى الموضوع ، ونريد أن نفهمها على حقيقتها .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية على ما يأتى :

"وفى جميع الأحوال لا يجوز أن ينقل القاضى أو رئيس النيابة فى المحاكم المختلطة إلى القضاء الوطنى فى درجة أقل من وكيل محكمة أو ما يماثلها".

أى درجة وكيل محكمة بالاسم فقط . وجاء فى تلك الفقرة أيضا :

"على ألا يرقى إلى درجة رئيس محكمة إلا بعد مضى الثمانى عشرة سنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة" .

ومعنى هذا أن أقدميته فى وظيفة وكيل محكمة محددة بمدة اشتغاله فى القضاء ، وبالمدة المنصوص عليها فى قانون استقلال القضاء ، أى إذا كان قد قضى ١٢ سنة يكون الذى قضى ١٥ سنة أقدم منه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لنفرض أنه اشتغل ١٨ سنة .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — إذا خلت وظيفة أمام هذا القاضى يرقى إليها بعد ١٨ سنة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هل يرقى إليها بحكم القانون ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — ساجيب عن كل سؤال فى دوره .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — عندنا قاض مختلط أمضى ١٨ سنة فى القضاء ونقل إلى القضاء الأهلى فى درجة وكيل محكمة، وخلت وظيفة رئيس محكمة، وكان هناك قاض أهلى أمضى أكثر من ١٨ سنة، فمن يقدم منهما على الآخر فى الترقية ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — تطبق فى هذه الحالة قواعد قانون استقلال القضاء . ومع ذلك فانى سأذكر لحضراتكم كل الفروض التى يمكن أن تعرض لنا فى صدد تطبيق هذا القانون.

لقد طبق هذا القانون فى الحركة القضائية الأخيرة ، وأؤكد لحضراتكم أن الذين لم يصلوا إلى درجة وكيل محكمة لا يزيد عددهم على ثمانية ، وبعد الحركة القضائية المقبلة سينزل هذا العدد إلى أربعة فقط ، لأن الذين لم يصلوا إلى وكيل محكمة هم خريجو سنة ١٩٣١ وسنة ١٩٣٢ وسنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٤ ، واثنان أحدهما خريج سنة ١٩٣٦ والثانى سنة ١٩٣٧ ، وحتما سيرقى خريجو سنة ١٩٣١ ، ولا يبقى بعد ذلك إلا خمسة أو ستة ، منهم ثلاثة رؤساء نيابات سيشتغلون رؤساء نيابات إلى أن تصفى القضايا. فكأن هذه الضجة التى أثيرت هى من أجل اثنين من القضاة مقابل أربع وعشرين درجة سيتمتع القضاة الوطنيون بأربع منها، عدا الوظائف الأخرى.

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الواقع أن هذين الاثنين من القضاة سيتقدمان على زملائهما .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — أرجو ألا تنسى أن كل قانون لابد أن يجد صعوبات عند التطبيق ، ولعل هذا القانون هو أقل القوانين استثناء، لأنه عند ما يحل ١٤ أكتوبر لن يكون

هناك خارج هذه القاعدة سوى ثلاثة رؤساء نيابة راشين من القضاة. هؤلاء هم كل من يشذ عن هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — ولماذا لاتطبق القاعدة الأصلية لأنها فى نظرى أصح وأسلم من تطبيق الاستثناء ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — الايكفى أن يوضع هؤلاء فى آخر الكادر مع زملائهم ؟ فستمضى سنون طويلة لن نعمل فيها حركات قضائية متتالية إلا بسبب إحالة بعض المستشارين إلى المعاش .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — كم عدد الذين ستطبق عليهم هذه القاعدة ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — هناك أربع وعشرون وظيفة نشئت خصيصا لهذا الغرض ، ومع ذلك فإن القضاء الوطنى سيستفيد بأربع وظائف مستشارين منها .

حضرة الشيخ المحترم محمد على عيسى باشا — هذه الوظائف ستنشأ خصيصا لهذا الغرض لا أخذا من وظائف القضاء الوطنى .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — أعود فأقول إنه ليس من الحكمة وضع طائفتين ضد بعضهما ، ومع ذلك فان هذا الاستثناء لايستحق هذه الضجة ، لأنها مسألة صغيرة ولاتستحق أن يقوم رجل فاضل مثل الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك ويثير ما أثار من نقاش ، ويطالبنا بحماية ظهر القضاة الوطنيين من العدوان . لقد كنت أعتقد أن سعادته آخر من يقول هـذا الكلام ، وهو يعرفنى جيدا ويعرف كيف أؤدى واجبى مراعيا جانب العدالة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — ولكن معالى الوزير لم يضع هذا الاستثناء ولم يكن من تفكيره .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — حقيقة أن لجنة العدل بمجلس الشيوخ هى التى وضعت الاستثناء ، ولكنى درسته واقتنعت به ، ووجدت أنه لن يؤثر . وأرجو ألا يظن أحد أنى بعد هذه الدراسة سأطبقه تطبيقا يضار به رجال القضاء الوطنى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — لو أن معالى الوزير تدرج فى الوظائف القضائية وأحس بأن أحد زملائه الذين تخرجوا بعـده بعشر سنوات تقدم عليه أو أصبح فى وظيفة تماثل وظيفته لأدرك هـذا الذى نحس به .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — على كل حال هذه الفوارق موجودة دائما فى كل زمان وفى كل مكان . ففى القضاء ومجلس الدولة مثلا يوجد من خريجى سنة ١٩٣٠ اثنان : أحدهما مستشار والآخر غير مستشار . كما أن هذه الفوارق موجودة فى القضاء الوطنى ، فهناك من خريجى سنة ١٩٢٣ مستشارون فى محكمة النقض والإبرام ، وزملاء لهم رؤساء محاكم ، وآخر لا يزال قاضيا من الدرجة الأولى ، وهذا القاضى من أكفأ القضاة ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — يجب ترقية هـذا القاضى الذى يقول عنه معالى الوزير إنه من أكفأ القضاة .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — لو أن الأمر بيـدى وحدى لأنصفته . وعلى كل حال فإن الفوارق لا يمكن أن تكون سببا لأن ينتقد الإنسان نظاما جديدا نريد أن يطبق ويتم فى هدوء ، وبخاصة أنه لايسبب صعابا ، وعلى الأخص أن هناك من بين رجال القضاء المختلط من وصل مرتبه إلى ١٫١٠٠ جنيـه سنويا ، فهل نبخل عليـه بأن يكون وكيل محكمة ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لى سؤال . هل المراسيم التى صدرت بتعيين حضرات القضاة قد اشترط فيها أن تنتهى مدة خدمتهم فى ١٤ أكتوبر القادم أم لا ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العـدل) — لا ، لا يوجد هذا الشرط .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — الذى أعرفه أن هذا الشرط موجود .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — الذى حصل أن القضاة الأجانب الذين عينوا بعد معاهدة مونترو كانت تؤخذ عليهم تعهدات بألا يطالبوا تعويضات عند خروجهم .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هناك سؤال آخر . هل يعلم معالى الوزير أن من بين رجال القضاء الوطنى الأكفاء من نقلوا إلى وظائف فنية ، فلما أعيدوا إلى القضاء الوطنى وكانت مرتباتهم عالية ألزموا بأن تخفض هذه المرتبات إلى مثل مرتبات زملائهم ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — هـذا قياس مع الفارق ، فإن الحالة هنا مختلفة ، إذ إن قضاة المحاكم المختلطة سينقلون إلى القضاء الوطنى بمرتباتهم ومزاياهم . وأؤكد لحضراتكم أنكم سترون فى هذا القانون وفى تنفيذه صونا للعدالة والمصلحة العامة على قدر الإمكان .

ولا شك أنه من المصلحة العامة ألا يعزل هؤلاء القضاة ، ولاسيما أنهم سيتخصصون للفصل فى القضايا التى نقلت معهم إلى القضاء الوطنى ، وقد تمرنوا عليها ، ويبلغ عددها نحو ٦٫٠٠٠ قضية ابتدائى ونحو ٦٠٠ قضية فى الاستئناف .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك – لا شك أن هذه القضايا التى تبلغ نحو ٧٫٠٠٠ قضية لا يكفى القضاة المنقولون لنظرها والفصل فيها وحدهم .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) – على كل حال ستخصص ثلاث دوائر لنظر هذه القضايا والفصل فيها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا – وهل ستترجم أوراق هذه القضايا إلى اللغة العربية ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) – ابتداء من يوم ١٥ أكتوبر المقبل ستكون كل ورقة تقدم ، وكل المرافعات باللغة العربية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى – وماهو الحكم بالنسبة للأوراق المقدمة فى القضايا القديمة ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) – كل ذلك سيترجم إلى اللغة العربية ، ولا يكون باللغة الفرنسية إلا أوراق الملف الأصلى .

وكما قلت لحضراتكم لن يبقى من رجال القضاء المختلط بعد الحركات القضائية المقبلة التى ستشمل خريجى سنة ١٩٣١ إلا ثلاثة رؤساء نيابة واثنان من القضاة . وإذا ظهر أن هناك أكثر من هذا العدد فأكون مسؤولا أمام حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا – لماذا لاينقل هؤلاء إلى السلك السياسى ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) – لقد احتفظت لهؤلاء بوظائف خاصة فى مجلس الدولة ، إذ إن تطبيق هذا القانون سيضر كثيرين ، ومن يضار به سيكونون أكثر ممن سينتفعون به .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك – هلا كان من الأصلح بدلا من وضع قاعدة استثنائية لهؤلاء القضاة الستة أن يوزعوا على بعض الوزارات الأخرى ؟ وهل هناك حاجة ملحة إلى الاحتفاظ بهم فى القضاء ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) – قلت لحضراتكم إن الذين سيضارون من تنفيذ هذا القانون سينقلون إلى وظائف أخرى خارج القضاء فإن هذا القانون اشترط فيمن يعين مستشارا أن يمضى ٢٠ سنة ، فى عمل قضائى ، ومنهم من لم يمض هذه المدة فى السلك القضائى لأنه كان فى السلك السياسى ، وضميرى لا يرضى أن أطبق عليهم هذا القانون بحرفيته . فمن يضار من هذا القانون سينقل بدرجته إلى وظيفة أخرى ، سواء فى مجلس الدولة أو فى وزارة الخارجية ، حتى لا يصاب أحد منهم بضرر ، وعددهم لا يزيد على أربعة أو خمسة .

وأحب أن ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم أحمد بك على علوبه إلى أن كثيرين من زملاء هؤلاء الذين تخرجوا فى سنة ٢٥ وسنة ٢٦ وسنة ٢٧ يشغلون وظائف مستشارين بينما هم فى درجة وكلاء محاكم ، ولولا هذا النص الاستثنائى ، لما وصلوا مطلقا إلى درجة وكلاء محكمة . فهل ترضون أن يكون هؤلاء قضاة درجة أولى ، فى حين أن زملاءهم قد أصبحوا مستشارين ، وفى حين أن معظم هؤلاء القضاة كانوا يختارون من القضاء الوطنى لكفايتهم ويعينون فى المحاكم المختلطة لهذا السبب ؟

لكل ما تقدم قبلت هذا النص ، لأنى وجدت أنه يصلح حالة بعض هؤلاء القضاة . ولو أن حضرة الشيخ المحترم تفضل وتفاهم معى لبينت له الأسباب التى دعتنى إلى قبول هذا النص الذى سيصلح من شأن خمسة عشر قاضيا . لذلك أرجوا أن تتفضلوا حضراتكم بالموافقة على هذه المادة .

حضرة الشيخ المحترم محمد أنسى باشا – لى ملاحظة على تعبير ورد على لسان زميلى الشيخ المحترم أحمد علوبة بك ، إذ قال إن بعض قضاة المحاكم المختلطة سيصبحون رؤساء لبعض قضاة المحاكم الوطنية . وإنى أخشى أن يفهم من هذا التعبير أن فى القضاء رئيسا ومرءوسا ، فى حين أن هذا الوضع غير موجود إطلاقا فى القضاء .

الرئيس – هل لا يزال حضرة الشيخ المحترم أحمد علوبه بك متمسكا باقتراحه ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك – نعم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا – لازلت غير مقتنع بكلام معالى الوزير .

الرئيس – تقدم اقتراح من حضرتى الشيخين المحترمين أحمد علوبه بك وعبد الوهاب طلعت باشا بحذف الفقرة الأخيرة من المادة الثانية ، هذا نصه :

" نقترح حذف الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مشروع القانون الخاص بوضع قواعد تقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم

المختلطة الى المحاكم الوطنية : ذلك لأن فى بقائها ما يخل بتحقيق المساواة بين أفراد الأسرة القضائية ".

عبد الوهاب طلعت ، أحمد علوبه "

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقف حضرتا الشيخين المحترمين صاحبي الاقتراح) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح .

والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — تراعى القواعد الآتية فى نقل وكلاء النائب العام ومساعدى النيابة فى المحاكم المختلطة إلى النيابة الوطنية وفى تحديد أقدميتهم .

يعتبر مساعدو النيابة فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء نيابة من الدرجة الثالثة فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم وتلى أقدميتهم زملاءهم فى المحاكم الوطنية الذين عينوا معهم فى ذلك التاريخ فى هذه الوظيفة .

ويعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء للنائب العام من الدرجة الثانية فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم . ومع ذلك إذا كان قد مضى على تخرجهم تسع سنوات فإنهم يعتبرون كوكلاء نيابة من الدرجة الأولى وتلى أقدميتهم زملاءهم فى المحاكم الوطنية الذين عينوا فى هذه الوظيفة من تاريخ بلوغ مدة تخرجهم تسع سنوات .

ويعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء للنائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم ، ومع ذلك إذا كان قد مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة اعتبرت أقدميتهم مع زملائهم من وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى الممتازة الذين عينوا فى هذه الوظيفة فى تاريخ بلوغ مدة تخرجهم خمس عشرة سنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — يشترط لتطبيق أحكام المواد السابقة ألا تزيد سن المستشارين ورجال القضاء وأعضاء النيابة فى المحاكم المختلطة على الستين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — إذا كان المرتب الذى يتقاضاه أحد رجال القضاء أو النيابة فى المحاكم المختلطة يزيد على أقصى مربوط الوظيفة التى نقل اليها احتفظ له بهذا المرتب بصفة شخصية . أما إذا نقص عنه فيمنح مرتب الوظيفة التى ينقل اليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — يعفى من شرط الحصول على إجازة المعادلة المستشارون والقضاة وأعضاء النيابة عند نقلهم الى القضاء الوطنى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — لا تسرى أحكام القوانين الأخرى التى تتعارض مع أحكام هذا القانون عند تطبيقه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٥ — تقرير لجنة الأشغال[1]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف إنشاء دار جديدة لمجلس البرلمان — الموافقة على التقرير ، وإرجاء تنفيذ الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الاستاذ السيد أحمد أباظه)

المقرر — بحثت اللجنة هذا الاقتراح بحضور حضرة صاحب العزة على فريد بك وكيل وزارة الأشغال العمومية ، وقد رأت إرجاء تنفيذه الآن لأن الالتزامات العامة التى على الخزانة العامة كثيرة ، خصوصا أن الحكومة لم تقم إلى الآن بتنفيذ برامج المبانى الخاصة بالتعليم وغيره من الشؤون الجوهرية .

لذلك لم تر محلا للموافقة على تنفيذ مثل هذا الاقتراح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التقرير ، وإرجاء تنفيذ الاقتراح .

١٦ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء — تقرير لجنة العدل[2] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع القانون بحضور حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع .

وقد رأت أن المشروع مقبول من حيث المبدأ ، لأن المواد الثلاث خاصة ببيان الهيئات الصالحة للتعيين منها رأسا فى وظائف القضاء ، وقد جدت منذ صدور قانون استقلال القضاء هيئات جديدة ، فكان من الطبيعى تعديل القانون القائم ليساير ما جد من أوضاع .

أما عن التعديلات فهى تتلخص فى القواعد الآتية :

أولا — رأت اللجنة النص على طائفة النظراء ، على أن يكون تحديدها بمرسوم ، وضمانا لعدم الإسراف فى هذا الأمر اشترطت ألا يكون اعتبار العمل نظيرا إلا بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

ثانيا — ضمت اللجنة إلى الهيئات التى أوردها المشروع هيئة تدريس القانون بكلية البوليس .

ثالثا — حرصت اللجنة على أن تنص على أن تكون مدة الاشتغال بالعمل القانونى متوالية . وهناك تعديلات أخرى هى خاصة بالتنسيق والتغييرات اللفظية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

(١) يراجع الملحق رقم ١٧٢

(٢) » » » ١٧٣

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

(المادة الأولى)

تعدل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء على الوجه الآتي :

مادة ٣ — يعين قضاة الدرجة الثانية من الهيئات الآتية :

(أ) وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى .

(ب) وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين متواليتين أو أمضوا فى وظائف النيابة تسع سنوات متوالية .

(ج) المحامين من الدرجة الأولى بادارة قضايا الحكومة والمندوبين من الدرجة الثانية بمجلس الدولة .

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية.

(هـ) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكلية البوليس والمحامين بقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلين بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الثانية .

مادة ٥ — متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا :

أولا — فى وظائف قضاة من الدرجة الأولى :

(ا) قضاة الدرجة الأولى السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المحامون من الدرجة الأولى الممتازة بادارة قضايا الحكومة والمندوبون من الدرجة الأولى بمجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متوالية .

(د) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق والأساتذة المساعدون فى علم القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكلية البوليس والمحامون من الدرجة الأولى الممتازة بقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الأولى .

ثانيا — فى وظائف وكلاء المحاكم الابتدائية :

(ا) وكلاء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب من الدرجة الأولى والثانية بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ست عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة وكيل محكمة ابتدائية .

ثالثا — فى وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية

(ا) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية .

ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والابرام مدة ثلاث سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة ابتدائية .

ومع ذلك لا يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

رابعا — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف

(ا) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون الملكيون والمستشارون الملكيون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة ومدير عام قسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية بشرط أن يكون فى درجة مستشار ملكى .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والابرام مدة خمس سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٦ — يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض والابرام أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف .

(ب) أن يكون قد شغل وظيفة محام عام أو رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير عام إدارة المحاكم أو مدير عام إدارة التشريع أو مستشار ملكى بإدارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة .

(ج) أن يكون من أساتذة كليات الحقوق أو أساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية العاملين والسابقين الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة أستاذ ثمانى سنوات .

(د) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة ثمانى سنوات متوالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — أريد أن أسأل سعادة المقرر عما يلى :

لم ينص قانون استقلال القضاء على النظراء وترك ذلك للمراسيم ، فإذا باللجنة تنص فى تعديلها على بعض النظراء وتبقى الباقى للمراسيم . فلم لم يسو بين النظراء جميعا بالنص عليهم فى هذا القانون ؟ إنى افضل أن يترك الأمر كله للمراسيم .

المقرر — هذه المادة تشبه تقريبا المادة ٤٥ من قانون إنشاء مجلس الدولة الذى أقره هذا المجلس الموقر فى هذه الدورة . فقد ذكرت هذه المادة النظراء الذين لا خلاف من الآن فى أنهم نظراء ، وتركت بعد ذلك للمراسيم أن تحدد باقى النظراء ، وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة . وهنا يقوم مقام الجمعية العمومية مجلس القضاء الأعلى .

فللتنسيق بين النظامين — نظام مشروع هذا القانون ، ونظام مجلس الدولة الذى سبق للمجلس أن وافق عليه ، من أن النظراء الذين نص عليهم لاخلاف فيهم من الآن — أردنا ألا تقفل الباب بحيث يكون لوزارة العدل بعد ذلك أن تعرض على مجلس القضاء الأعلى كل من ترى أنه يمكن أن يقوم بحق بعمل يعتبر نظيرا . لأنه لوحظ حصول بعض الإسراف من قبل فى إصدار المراسيم . فوفقنا بين تعيين النظراء الذين لا خلاف من الآن فى أنهم نظراء ، وتركنا الباب مفتوحا لغيرهم ، ووضعنا الضمانات الخاصة بذلك . وهى موافقة مجلس القضاء الأعلى .

فملاحظة حضرة الشيخ المحترم ، وإن كانت شكلية ، إلا أنه فى الواقع يمكن أن يسير العمل بغيرها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — بناء على ذلك أسأل معالى وزير العدل ، هل نظام النظراء القديم باق كما هو ما دام أن مرسوم ١٢ أغسطس قائما وهو المرسوم الذى يحدد طائفة النظراء ومن بينهم تسعة نظراء نص على ثلاثة منهم فى مشروع القانون المعروض على حضراتكم وسكت عن البقية الباقية . وسؤالى هو ، هل معنى هذا أن من لم ينص عليهم قد حكم عليهم بأنهم لا يدخلون فى عداد النظراء ؟

المقرر — أنا بالنيابة عن اللجنة أقول لا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — أظن أن معالى الوزير موافق على هذا . وقد سمع معاليه السؤال .

المقرر — كانت الفكرة لدى الوزارة هى إقفال الباب . وفكرة لجنة العدل بمجلس الشيوخ التى وضعت هذا التعديل والتى تطلب من حضراتكم إقراره ، أن المادة بحالتها ليست حكما على من ليس فيها بأنه ليس من النظراء .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — إنى مع تسجيل لتصريح حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة ، لا زلت أطلب تصريحا من معالى الوزير فى هذه النقطة .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — إنى كنت أرى التخصص فى الوظيفة ، بحيث يتقن كل عمله .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هل معنى هذا أن الحكومة كانت ترى ألا تأخذ بنظام النظراء ؟

المقرر — هكذا كان رأى الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن اللجنة أدخلت نظام النظراء فى مشروع هذا القانون للتنسيق بينه وبين قانون إنشاء مجلس الدولة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هل المرسوم المعمول به والخاص بالنظراء محل تنفيذ ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — مازال مرسوم ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ قائما ، لأننا تركنا تحديد النظراء بمرسوم ، ويستوى أن يكون المرسوم المحدد لذلك سابقا لمشروع هذا القانون أو لاحقا له . ولا فرق بين مرسوم سابق ومرسوم لاحق . وقد وافق على هذا النص مندوب الحكومة فى اللجنة ، والحكومة مسئولة عما يقوله مندوبها أمام اللجنة .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٧ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بشأن الإذاعة المصرية — تقرير لجنة المواصلات (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا رئيس اللجنة ، بدلا من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك) .

الرئيس — ورد كتاب (٢) من وزارة المواصلات بندب حضرة صاحب العزة الأستاذ محمد قاسم بك المدير العام للاذاعة المصرية لحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى المرسوم بمشروع قانون الإذاعة المصرية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — وافقت اللجنة على مشروع القانون مع بعض التعديلات فى مواده للأسباب المبينة فى المذكرة التفسيرية ، وهى استكمال أحكام المرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ الخاص بانشاء إدارة الإذاعة اللاسلكية المصرية ، ووضع قواعد ثابتة مفصلة تكون دستورا لهذه المؤسسة الهامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٧٤

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو سعادتكم الموافقة على ندب حضرة صاحب العزة الأستاذ محمد قاسم بك المدير العام للاذاعة المصرية لحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى المرسوم بمشروع قانون الإذاعة المصرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٣ مايو سنة ١٩٤٩

وزير المواصلات

ابراهيم دسوقى أباظه "

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — الإذاعة المصرية هيئة مستقلة قائمة بذاتها تسمى "الإذاعة المصرية" وتلحق برياسة مجلس الوزراء وتكون لها الشخصية المعنوية وفقا لأحكام القانون .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — النص الوارد من الحكومة فى المادة الأولى يقضى "بمنح هذه الهيئة الشخصية المعنوية بما يستتبع ذلك من مزايا وحقوق وفقا لأحكام هذا القانون" وقد عدلت اللجنة هذا النص بأن حذفت منه عبارة "بما يستتبع ذلك من مزايا وحقوق". والنص على الصورة الواردة فى تعديل اللجنة معيب ولا يستقيم قانونا ، فإما أن يقتصر على القول : بأن تكون للجمعية الشخصية المعنوية ، وهذا يتضمن التمتع بالـ القانونية لهذه الشخصية ، وإما أن يبقى النص على أصله كما قدمته الحكومة .

المقرر — أوافق على حذف عبارة "وفقا لأحكام هذا القانون" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على حذف عبارة "وفقا لأحكام هذا القانون" ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ألحقت المادة الأولى هيئة الإذاعة برياسة مجلس الوزراء . ولا أفهم أن رئيس مجلس الوزراء يكون رئيسا لمصلحة من مصالح الدولة أقل من وزارة . ولماذا لا تلحق الإذاعة بوزارة من الوزارات تكون أقرب إليها من غيرها ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — هذا النظام ليس متبعا فى مصر وحدها ، فالإذاعة فى فرنسا تتبع رياسة مجلس الوزراء . والحكمة فى ذلك أن الإذاعة أداة من أدوات السياسة العامة فى الدولة ، فيجب أن تكون خاضعة لرياسة مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ما دام الأمر كذلك ، فلا مانع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى بالنص الآتى :

" الإذاعة المصرية هيئة مستقلة قائمة بذاتها تسمى "الإذاعة المصرية" وتلحق برياسة مجلس الوزراء وتكون لها الشخصية المعنوية " .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — تختص هذه الهيئة بتنظيم شؤون الإذاعة فى المملكة المصرية وإدارتها متوخية فى أداء وظيفتها سياسة قومية تهدف إلى تقوية الروح القومية وتعزيز التقاليد الصالحة وتثقيف الشعب والترفيه عنه وتزويده بالأنباء الداخلية والخارجية ، وإسماع صوت مصر فى العالم مبتعدة عن كل ما يثير الأحقاد والضغائن بين طبقات الشعب وبين طوائفه الدينية المختلفة أو ما يثير النفوس ضد نظام الدولة القائم والحريات والحقوق التى يكفلها الدستور ، كما يجب عليها الابتعاد عن الترويج لسياسة أو مبادئ أى حزب أو الدخول فى المنازعات الحزبية ، ولا يدخل تحت هذا الحظر إذاعة ما يلقى من بيانات أو يدور من مناقشات عامة فى مجلسى البرلمان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — تتولى هيئة الإذاعة شؤون جميع محطات الإذاعة التى توجد بالمملكة المصرية ويكون لها بصفة خاصة حق القيام بالأعمال الآتية :

١ — إنشاء استديوهات فى أى بلد من بلاد الدولة .

٢ — الاتفاق مع محطات الإذاعة الأجنبية على تبادل الاذاعات معها

٣ — نشر المجلات والصحف والمطبوعات الخاصة بالإذاعة .

٤ — إقامة حفلات للترفيه عن الجمهور بأجر أو بلا أجر .

٥ — جمع الأخبار بداخل البلاد وخارجها وإذاعتها .

٦ — تملك حقوق التأليف والتلحين والإذاعة والعلامات الخاصة والأفلام وغير ذلك مما له علاقة برسالة الإذاعة .

٧ — بيع منتجات الإذاعة من أشرطة مسجلة واسطوانات ومطبوعات موسيقية أو ثقافية وغير ذلك .

٨ — إنشاء أقسام دراسية لإتمام استعداد الفنانين المتقدمين للاذاعة ولإعداد الموظفين الفنيين والإداريين الذين تحتاج اليهم وإرسال بعثات إلى الخارج ممن ترى فيهم تفوقا فى الإدراك لاستيفاء دراساتهم واستكمال استعدادهم .

ويحدد مجلس الادارة شروط الالتحاق بهذه الأقسام .

٩ — تكوين فرق موسيقية وغنائية تكون تابعة لهيئة الإذاعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — تكون الإذاعة باللغة العربية ، ويجوز فضلا عن ذلك أن تؤدى إذاعات إضافية باللغة الأجنبية التى يعينها مجلس الإدارة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — يكون للإذاعة المصرية مجلس إدارة مؤلف على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الوزراء أو من يندبه من الوزراء ... ... رئيسا

أعضاء:

رئيسا لجنتى المواصلات فى مجلسى الشيوخ والنواب ...

وكيل وزارة المواصلات ... ...

« « الداخلية... ... ...

« « الخارجية... ... ...

« « المعارف العمومية ... ...

« « الشئون الاجتماعية ... ...

مفتش عام مصلحة التلغرافات والتليفونات ... ...

مدير الإذاعة ... ...

المستشار الفنى للإذاعة ... ...

وخمسة أعضاء من بين المشتغلين بالشؤون العامة وخاصة ما يتصل منها بالإذاعة يعينون بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم كلهم أو بعضهم ، وإذا خلا محل أحدهم قبل انتهاء مدة عضويته عين بدل منه وتنتهى عضوية هذا الأخير فى الوقت الذى تنتهى فيه عضوية سلفه ... ...

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لقد أضافت اللجنة إلى أعضاء مجلس الإدارة عضوين : هما رئيسا لجنتى المواصلات فى مجلسى الشيوخ والنواب ، والحكومة لم تفهم سببا لهذا مطلقا .

والذى ذكر فى تقرير اللجنة تبريرا لهذه الإضافة العبارة الآتية :

" وأضافت فى المادة الخامسة إلى عضوية مجلس الإدارة رئيسى لجنتى المواصلات فى مجلسى الشيوخ والنواب ليكون البرلمان ممثلا فى هذه الهيئة التى تنظم شئون الإذاعة ، وأسوة ببعض اللجان الحكومية التى يمثل فيها البرلمان برئيسى اللجنتين المختصتين فى المجلسين أو ببعض حضرات أعضائهما " .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — كل مصلحة عمومية تؤدى وظيفة قومية .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — يترتب على ذلك أن كل مشروع يتبع وزارة من الوزارات يكون رئيسا اللجنة البرلمانية ممثلين فيها ، على أنه نص فى المادة الخامسة على عبارة "وخمسة أعضاء من بين المشتغلين بالشؤون العامة وخاصة ما يتصل منها بالإذاعة" . والواقع أن من بين هؤلاء الخمسة ثلاثة من أعضاء مجلس الشيوخ الآن .

المقرر — يكون تعيينهم بسبب اتصالهم بأعمال الإذاعة ، لا بصفتهم أعضاء فى البرلمان .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لا أفهم العلة فى أن ينص فى المشروع على أن يكون رئيسا لجنتى المواصلات بالمجلسين عضوين بمجلس الإدارة . ولم لا يقع التعيين على رئيسى لجنتى الشؤون الاجتماعية أو الخارجية ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أو المعارف مثلا ؟

المقرر — لقد أضافت اللجنة إلى أعضاء مجلس الإدارة رئيسى لجنتى المواصلات بالبرلمان ، وكان هذا بموافقة مندوب الحكومة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — ومن هو هذا المندوب ؟

المقرر — إنى أقرر وقائع حصلت باللجنة ، وكان مندوب الحكومة هو حضرة وكيل مصلحة التليفونات .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أنا أطلب حذف عضوية أعضاء البرلمان ، لأن تعيينهم فى وظائف إدارية لا يتفق والأوضاع الدستورية .

المقرر — هذا يخالف مايقول به معالى محمد زكى على باشا ، وإذا كان سبب الحذف هو ما أبداه حضرة الشيخ المحترم محمد العشماوى باشا فإنى أوافق على الحذف .

أما إذا لم يؤخذ برأى سعادته فلى رد على اعتراض معالى وزير الدولة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لا يجوز دستوريا أن يكون المشرفون على الهيئة التنفيذية ممثلين فى لجان خاصة بالسلطة التنفيذية . وإذا كان هناك خلاف فى ذلك فأرجو إحالة الأمر على لجنة الشؤون الدستورية ، لأن هذا وضع شاذ .

المقرر — الذى يقول به حضرة الشيخ المحترم العشماوى باشا فى محله ، إلا أن هناك فى مجلس الاذاعة خمسة أعضاء من بين المشتغلين بالشؤون العامة ، من بينهم ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الشيوخ ، كما يقول معالى محمد زكى على باشا ، فإذا لم يوضع نص يمنع تعيين أعضاء الشيوخ فلا محل لحذف رئيسى لجنتى المواصلات بمجلسى الشيوخ والنواب .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن شئت يثبت فى المضبطة ما يفيد عدم تعيين أعضاء من البرلمان فى مجلس الإدارة، والحكومة توافق على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هذه تعديلات كثيرة ، ويحسن إعادة التقرير إلى اللجنة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدوله) — إذا أردتم منع أعضاء البرلمان من عضوية مجلس إدارة الإذاعة ، فيجب ألا يكون من بينهم أعضاء فى أية لجنة من اللجان الحكومية وهذا مالا يتفق والمصلحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هناك لجان تشكل لعمل فنى، كوضع تشريع ، يندب لها أعضاء من البرلمان . ولكن مجلس الاذاعة مسئول اداريا وماليا وهو يباشر عملا تنفيذيا ، ولا أفهم السبب فى حرص معالى وزير الدولة على تعيين ثلاثة من أعضاء الشيوخ بمجلس إدارة الإذاعة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — أنا حريص على المصلحة العامة ولم أقل إنى حريص على تعيين أحد من أعضاء مجلس النواب، لأن التعيين سيكون بمرسوم، وقد يجوز ألا يعين أحد من الشيوخ أو النواب .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ليس فى هذا مراعاة للصلحة العامة . وهل يجوز أن أكون عضوا بمجلس إدارة الاذاعة ، لأن الظروف جعلتنى رئيسا للجنة بالمجلس ؟

المقرر — أطلب رد التقرير الى اللجنة على أن تجتمع معها لجنة الشؤون الدستورية لصياغة هذه المادة على ضوء المناقشات التى حصلت .

الرئيس — يرد التقرير الى اللجنة بناء على طلب حضرة المقرر .

وهل توافقون حضراتكم على أن تجتمع لجنة الشؤون الدستورية مع لجنة المواصلات للاشتراك فى بحث المشروع ؟

(موافقة) .

١٨ — تقرير لجنة الزراعة

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بانشاء نقابة المهن الزراعية — إعادة لجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه) .

الرئيس — ورد[1] كتاب من وزارة الزراعة بندب حضرة صاحب العزة الدكتور محمد على الكيلانى بك وكيل الوزارة للثروة الزراعية لحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

سأتكلم فى مبدأ مشروع هذا القانون ، وإذا أقرنى المجلس على وجهة نظرى فسيعود هذا المشروع إلى اللجنة مرة أخرى .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من سعادتكم التفضل بالتصريح لحضرة صاحب العزة الدكتور محمد على الكيلانى بك وكيل الوزارة للثروة الزراعية بحضور جلسة المجلس المحدد لها الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الاثنين الموافق ٣٠ مايو الحالى أثناء النظر فى تقرير لجنة الزراعة عن مشروع قانون إنشاء نقابة المهن الزراعية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ مايو سنة ١٩٤٩

وزير الزراعة
عباس أبو حسين "

وإنى آسف أن هـذا المشروع سبق أن رد الى اللجنة أربع مرات . والسبب فى ذلك أن اللجنة لم تستقر على رأى. وقد اضطرتنى أن أطلب رده فى كل مرة . وقد رد فى أول مرة ،لأنه مشروع قانون غير صالح . فلما أصلح،أدخلت اللجنة عليه بعض التعديلات،فأصبح غير صالح مرة أخرى، وهكذا .

هذا المشروع بقانون كان قد بنى على أن هناك مهندسا زراعيا ومهندسا زراعيا مساعدا . فالمهندس هو خريج المعاهد العليا أو كلية الزراعة والمهندس الزراعى المساعد هو خريج المدارس الزراعية المتوسطة .

إن هناك شروطا تتوافر فى المهندس الزراعى المساعد أوجدها القانون ليصبح مهندسا ، بخاءت اللجنة وأقحمت لفظ "معاون" وهو اللفظ الذى تواضعت عليه وزارة الزراعة، مع أننا قلنا فى القانون بألا ترتبط مصالح الحكومة فى شغل الوظائف الزراعية الفنية بما ورد فى هذا القانون، خاصة بألقاب أعضاء هذه النقابة .

ولا يعرف قانون نقابة المهن الهندسية إلا المهندس والمهندس المساعد، فالمهندس هو خريج المعهد العالى والمهندس المساعد هو ما دون ذلك . فخريج الفنون والصناعات هو مهندس مساعد . ولم يقل أحد إنه معاون . وكلمة " معاون " مقحمة على التشريع ، فلا تسعف فيها اللغة ولا تعرفها الأوضاع .

فوزارة الأشغال تسمى مفتش رى ومدير أعمال ومدير أعمال مساعد . وقانون المهن الهندسية لا يعرف مع ذلك الا المهندس والمهندس المساعد . والمشروع المعروض على حضراتكم ينظم مهنة حرة لا علاقة لها بالوظائف ولا بالألقاب التى يمنحها الوزير ولا بشروط الكادر .

لا أتصور أن توجد مصطلحات لا معنى لها، ونحن لا نعرف الا المهندس وهو الأصل ، على أن التعبير بمعاون محل اعتراض ولا لزوم له . فأصحاب المهن الزراعية هم خريجو المعاهد الزراعيـة ، وسبق أن اعتبروا مهندسين ومهندسين مساعدين فى قانون المهن الهندسية، فلا داعى للتفرقة فى التعبيرات.

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك ـــ هؤلاء عنـدهم الابتدائية فقط ونحن الذين قلبنا الأوضاع .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا ـــ المعاهد الفنية إما متوسطة أو عليا، وخريجو المعهد العالى هم المهندسون وخريجو المعاهد المتوسطة هم المهندسون المساعدون، على أن المهندس المساعد بعد استيفاء شروط معينة يصبح مهندسا . وإذا وافقتم حضراتكم على حذف لفظ " معاون " فان الأمر يقضى بإعادة التقرير إلى اللجنة لحذف هـذا اللفظ من جميع مواد المشروع .

المقرر ـــ حضرات الشيوخ المحترمين ،

هذا القانون ، كما قال سعادة العشماوى باشا ، أدرج فى جدول الأعمال مرات ومرات ، وقد طلب سعادته تأجيل النظر فى هذا المشروع عندما عرض على المجلس آخر مرة ، وقد أعيد المشروع إلى اللجنة ووعد سعادته أن يحضر اجتماعها ليدلى بآرائه ، ولكنه لم يشرف اللجنة . لهذا نظرت اللجنة المشروع على ضوء المصلحة العامة وما يتمشى مع الوضع السليم .

هناك متخرجون فى المدارس الزراعية المتوسطة يحملون لقب معاون ، ،هذا اللقب ليس غريبا علينا ،فهناك معاون نيابة ومعاون بوليس ومعاون موازين .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا ـــ هذه وظائف .

المقرر ـــ لقد بحثت اللجنة الموضوع وقررت حذف هذه الوظائف ، وهذا واضح فى تقرير اللجنة إذا كان سعادته قد اطلع عليه ، لأن هـذا القانون لا يقيد الوزارة بلقب مطلقا ، والمادة الأخيرة صريحة فى هذا، أما أن يقول سعادة العشماوى باشا ، إن هناك لقب معاون يجب ان يلغى من المشروع فهذا وضع غير سليم .

إن سعادة العشماوى باشا قارن المتخرج فى الزراعة المتوسطة بالمهندس . وهـذا قياس مع الفارق ، فالمهندس يقوم بأعمال فنية ويتحمل مسئولية خاصة، وهناك فرق فى الأعمال والمسئوليات بين خريجى المدارس المتوسطة والمعاهد العليا ، فالقانون يحتم على خريجى المدارس الزراعية المتوسطة أن يقضوا مدة معلومة فى التمرين ، فكيف نمنحهم لقب مهندس قبل انقضاء فترة التمرين ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا ـــ لقد أعطى هـذا اللقب لزميله المهندس .

المقرر ـــ لقد أعطينا هذا اللقب لزميله الحاصل على شهادة البكالوريا، والذى تخرج فى المعاهد الهندسية العليا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا ـــ لا . لا .

المقرر ـــ نحن هنا لنرضى ضمائرنا لا لنرضى طائفة معينة . وإنى على استعداد لإرضاء خريجى المدارس المتوسطة. لقد ظل هذا القانون ثلاث سنوات فى المجلس .

فإذا كانت هناك مادة تعترضون عليها ، فانه يمكن تعديلها أثناء نظر مشروع القانون ، أما أن يؤجل القانون مرة أخرى ، فهذا ما لا يتفق والمصلحة ،وفى آخر مرة عرض فيها هذا المشروع وعد سعادة العشماوى باشا بحضور اجتماع اللجنة ، ولكنه لم يحضر .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا ـــ لقد حضرت اجتماع اللجنة واتفقنا على لقب مهندس ومساعد مهندس .

المقرر — إذا كان لسعادة الشيخ المحترم العشماوى باشا ملاحظات على المشروع فليتفضل بابدائها فى المجلس ، أما أن يؤجل المشروع مرة أخرى فهذا تعطيل لا داعى له .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لينظر اقتراحى ، فإما أن يقبله المجلس أو يرفضه ، فينتهى الإشكال .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هل صحيح أن التفرقة كانت قائمة على أساس مهندس ومساعد مهندس ؟

المقرر — نعم . هذا صحيح .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — إذا كان الأمر كذلك ، فما الذى جد فى هذه النقطة بالذات حتى غيرت اللجنة هذا الوضع ؟

المقرر — جاءت وزارة الزراعة وقالت إن لقب معاون لا يقيدنى بشىء لأن المعاون بعد مضى خمس سنوات يصبح مساعد مهندس ، و بعد خمس سنوات أخرى يصبح مهندسا .

وقلنا إنه يصبح مهندسا بعد عشر سنوات : خمس منها يقضيها فى التموين فى وظيفة معاون ، وخمس أخرى يقضيها فى وظيفة مساعد مهندس ، وهذا النص لم نضعه عبثا ، فلقد حضر معالى وزير الزراعة ووكيلها اجتماع اللجنة ، وقالا لسنا مرتبطين بهذه الألقاب ، وليست لها قيمة عندنا ، فقد يكون هناك مساعد فنى وآخر مساعد إخصائى ، فلا يهم فى نظر الوزارة أن يكون الموظف مهندسا أو غير ذلك ، لأنها لا تعترف بهذه الألقاب .

لذلك وضعنا فى القانون الجديد مادة تخلى وزارة الزراعة من مسئولية هذه الألقاب .

فإذا منحنا شخصا لقب باشمهندس فان الوزارة يجوز لها أن تجعله "نفرا" .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — المسألة تنحصر فى إنشاء نقابة للمهن الزراعية . حصل خلاف بين خريجى المعاهد العالية وخريجى المدارس المتوسطة ، وهذه النقابة لمصلحة هاتين الطائفتين ، وقد اتفقتا فيما بينهما كتابة على موضوع التسمية ، حيث اتفق الطرفان على حل يرضى كلا منهما .

ولكن لجنة الزراعة فى هذا المجلس بالرغم من المحضر المتفق عليه كتابة والذى أرضى عشرة آلاف من المتخرجين فى المدارس المتوسطة ، تخالف هذا الاتفاق ، وتحدث تفرقة بين هاتين الطائفتين ، فلمصلحة من هذا ، خصوصا أن هذه التسمية لا تؤثر فى الأوضاع الأساسية لتكوين هذه النقابة أو الحقوق التى أعطيت للتخرجين فى المعاهد العليا ، إذ قيد عدد خريجى المدارس المتوسطة الذين لهم حق الانتخاب لمجلس النقابة بنصف عدد خريجى المعاهد العليا ولا ينتخب النقيب إلا من بين خريجى المعاهد العليا ؟

من ذلك نرى أنه قد صينت حقوق الطائفة الأخيرة تماما ، ولم يبق إلا هذا اللقب البسيط الذى يحرص على الاستمتاع به خريجو المدارس المتوسطة . ولقد ارتضته اللجنة فى أحد تقاريرها ، كما ارتضاه الطرفان . وهذا الوضع لا يغير من أحكام القانون ، وإنما يرضى طائفة كبيرة . فلمصلحة من تحدث تفرقة بين الطرفين ؟

أرجو أن توافقونى على منح هذا اللقب لخريجى المدارس الزراعية المتوسطة ، وبهذا نرضى عشرة آلاف شخص من خريجى هذه المدارس ولا توجد هذه التفرقة .

لقد اتفق خريجو المدارس المتوسطة مع سعادة حسين عنان باشا على هذا الوضع ، فلماذا نغيره ؟ إنى لأرجو حضرة المقرر أن يوافقنى على هذا الرأى ، حتى يرى مشروع هذا القانون النور ويصبح قانونا من قوانين الدولة يرضاه الجميع ويرضاه من سيطبق عليهم ومن وضع لمصلحتهم .

المقرر — أشكر حضرة الشيخ المحترم محمد الوكيل بك لأنه يرمى إلى أن يعيش أفراد الطائفتين فى وفاق وسلام .

وإذا كان هناك خلاف فهو بسبب هذا اللقب ، واللجنة لم تكن شديدة التمسك به ، ولكن وزارة الزراعة هى التى لفتت النظر إلى أن الألقاب ليست لها قيمة ، فاذا ذكرت فى القانون فلا تهمها مطلقا .

الرئيس — وهل يوافق حضرة مقرر اللجنة على هذا ؟

المقرر — إذا كان المجلس يرى أن مسألة مساعد مهندس يبدأ بها خريجو مدارس الزراعة المتوسطة فلا مانع لدينا من ذلك . وإن ما جاء بهذا الخصوص موضعه الثلاث المواد الأولى ، ونستطيع بكلمة بسيطة أن نفصل فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك حضرات الشيوخ المحترمين ، توجد وظائف أصحابها ذوو كفاءة واحدة وحاصلون على شهادة واحدة فالمتخرج من الحقوق عندما يعين يمنح لقب معاون نيابة ولا يمنح لقب وكيل نيابة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هذا الكلام يقال عند التعيين فى الوظائف ، ولكننا بصدد نقابة حرة .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — إنى أتكلم عن أفراد فئة واحدة، والواجب ألا نحابى فريقا، وأن نقول الحق خالصا لوجه الله.

اذكر أن قاضيا أهليا كتب له قاض فى محكمة الخط ... ابا بدأه بعبارة "حضرة لزميل"، فرؤى وقتئذ أن فى هذا التعبير جرحا لشعور القاضى الأهلى وهضما لحقوقه ؟

إن من الواجب أن نراعى كفاءة الشخص، وأن نحفظ لصاحب الشهادة العليا حقه فى اللقب.

ولا يجوز أن نسوى بين حامل البكالوريا الذى تخرج فى مدرسة عليا و بين حامل الشهادة الابتدائية الذى تخرج فى مدارس الزراعة المتوسطة. ويجب أن نضع الأمور فى نصابها فنميز بينهما من حيث الألقاب.

ولهذا فأنا لا أوافق القائلين بعدم مراعاة الألقاب فى هذه الناحية.

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — إن وجه الخلاف محصور فى أن حضرة الشيخ المحترم يتصور أن هذه الالقاب لوظيفة، وأن لها علاقة بالكادر وبالدرجات والمرتبات، وفاته أنها لنقابة حرة، ونحن جميعا فى المحاماة محامون، فأنا محام وحفيدى محام مثلى.

الرئيس — إن مشروع هذا القانون يراد به عمل نقابة للمهن الزراعية، ونحن لا نعارض مبدأه، ولكن الخلاف قائم على الألقاب، وهى: (معاون ومساعد مهندس ومهندس) وأرى أن نرجئ الكلام فى هذا، حتى يحين موعد تلاوة المواد فيستطيع أن يبدى كل معترض اعتراضه، وأن يقترح ما يشاء.

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — لقد سبق للمجلس أن أقر مشروع هذا القانون من حيث المبدأ. فلسنا الآن مطالبين بالموافقة عليه من حيث المبدأ، ولكن هذه الألقاب هى التى ينبنى ويقوم عليها هذا القانون، والواجب أن تعدل، ولا يمكن تعديلها فى المجلس ارتجالا. وكل الخلاف أن التشريع ينظم النقابة ثلاث طوائف، وأنا أقترح جعلها لطائفتين، وأرى أن يرد التقرير إلى اللجنة لإعادة صياغة مواد المشروع. فى ضوء ما أقترحه.

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — عند ماتقدمت الحكومة بمشروعها لم تتعرض لهذه الألقاب، بل نصت على حملة شهادة الزراعة العليا والشهادات المتوسطة، ولكن اللجنة هى التى خلقت ألقاب المعاون ومساعد المهندس والمهندس، وقالت إن من يتخرج فى المدرسة المتوسطة يطلق عليه لقب معاون، ومن أمضى خمس سنوات يصبح مساعد مهندس، ومن أمضى عشر سنوات يصير مهندسا.

فوافقت الحكومة على ذلك، غير أن هذا الوضع لايعجب سعادة العشماوى باشا الآن.

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — لنعرض الأمر على المجلس، فإن أقر معالى الوزير انفض الإشكال.

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إن مشروع الحكومة ينص على المهندسين الزراعيين، وهم خريجو المعاهد العالية كفريق، وخريجو المدارس المتوسطة كفريق آخر.

وليس عند الحكومة مانع من استبقاء لقب المهندس الزراعى بالنسبة لخريجى المعاهد العالية، وبهذه الطريقة لا يصبح هناك محل للنص على مساعد المهندس والمعاون.

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا — أقترح أن يرد التقرير إلى اللجنة لصياغته بناء على هذا التعديل.

المقرر — إذا رد المشروع إلى اللجنة، فهل يتعهد العشماوى باشا بأن يحضر اللجنة وقت صياغة مشروع هذا القانون ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — أنا لا أتعهد بشىء. فقد كان موقف اللجنة منى غريبا: تنتهى على رأى فى الجلسة الأولى، وفى غيبتى عن الجلسة الثانية ترجع اللجنة عن الرأى الذى انتهينا إليه أولا، وهكذا.

المقرر — لقد حددت اللجنة موعدها حسب رغبتك، ولكنك أخلفت موعدك ولم تحضر.

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — لقد كان عندى مأتم سافرت له، وكان الواجب عليك أن تعزينى لا أن تنتقدنى.

حضرة الشيخ المحترم حسنى عنان باشا — إن الخلاف دائر حول اسم. فالحكومة تريد إبقاء لقب معاون واللجنة لا تتمسك به، فأقترح قبل رد التقرير إلى اللجنة أن نتفق على ما أبداه معالى زكى على باشا، فأنا أوافق على اقتراحه، وأراه مقبولا. ولنترك النقابة تسمى ما تشاء، ولندع الوزارة تلقب من تريد بما تريد، وأن تشمل الصياغة تعديل المواد التى لها صلة بالمادة الثالثة.

هـذا وإنى أرجو أن يكون رد التقرير إلى اللجنة هذه المرة مجديا حتى نصل بعده إلى قرار فى هذا المشروع، إذ لا يخفى على حضراتكم أنه استغرق بين المجلس واللجنة أكثر من سنتين، فمن الخير أن يبت فيه هذه المرة.

وإنى أستميح حضرات الأعضاء فأطلب إليهم الانتظار بعض الوقت، حتى نسمع كلمة سعادة العشماوى باشا.

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إن هذا القانون مبنى على اللقب ، وحماية اللقب ، ومنصوص فيه على عقاب كل من ينتحل لقب مهندس ومهندس مساعد ومعاون ، ولم يكن مستوفيا للشروط دون أن يكون مقيدا .

فهذا التعديل المطلوب لا تلحقه حدود مهنة ولا وظيفة .

وإذن فليس هناك نصوص عقاب .

فهل نحن نشرع لجمعية خيرية أو لنقابة مهنة ؟ الواجب أن يعاد التقرير إلى اللجنة ولكن بعد أن يصدر المجلس قرارا يحسم به الخلاف ويبين ما إذا كان القانون ينظم النقابة لفئتين أو لثلاث .

أما أن تحذف الألقاب ثم يطالب القانون بحمايتها ، فهذا منطق لا يستقيم .

حضرة الشيخ المحترم حسين عنان — الواقع أن المادة التى تنص على العقاب تشمل كل عضو فى النقابة حتى ولو كان معاونا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إن معالى الوزير قرر أن الحكومة توافق على حذف الألقاب وجعل النقابة بين خريجى المعاهد الزراعية العليا والمدارس المتوسطة .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن هذه الألقاب قد استعملها الموظفون ولقبوا بها فعلا وعرفوا بها فى عملهم ، ولا مانع لدى اللجنة من أن تمنحهم ما شاءوا ، توفيرا للوقت وحسما للخلاف . غير أن لى شرطا واحدا ، هو أن يحدد سعادة العشماوى باشا موعد انعقاد اللجنة ، بعد ذلك أطلب رد مشروع القانون إلى اللجنة .

الرئيس — يقرر المجلس رد التقرير إلى اللجنة بناء على طلب المقرر .

١٩ — تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالإذن للحكومة فى أخذ ما يلزم لتمويل عملية شراء حديد من المال الاحتياطى العام فى حدود مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه — تأجيله ثلاثة أسابيع

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى مشروع هذا القانون ثلاثة أسابيع ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن ترفع الجلسة الآن على أن تعقد الجلسة المقبلة يوم الاثنين المقبل ٩ شعبان سنة ١٣٦٨ الموافق ٦ يونيه سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة التاسعة مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة علنا فى يوم الأثنين ٩ شعبان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٦ يونيه سنة ١٩٤٩

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس.

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، الشيخ اسماعيل فواز ، أصلان قطاوى بك ، حسن السيد بدراوى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، سيد بهنس بك ، عبد السلام الشاذلى باشا ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، الأستاذ محمد سليم جابر ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، واصف بطرس غالى باشا .

ثانيا — بسبب المرض ، حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

ثالثا — باعتذار عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، اللواء أحمد عطيه باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، الأستاذ عباس الجمل ، عبد الفتاح يحيى باشا ، على ماهر باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد بدير باشا ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، وهيب دوس بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ اسماعيل حزه ، اسماعيل صدقى باشا ، حسن شعراوى باشا ، حسين سالم الغراب ، سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، عبدالله للوم باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، محمد توفيق راضى بك ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالنيابة ، وحضرات أصحاب المعالى ، أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين صالح خليفه إجازة لمدة أربعة أسابيع من اليوم .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم أحمد على أبو ستيت بك امتداد إجازته لمدة شهرين من أول يونيه الحالى ، لأنه لا يزال مريضا .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم واصف غالى باشا إجازة لآخر الدورة ، لسفره الى الخارج .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٣٠ مايو سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — مراسيم بمشروعات قوانين

أحالتها مباشرة إلى لجنتي المالية والعدل

الرئيس — ورد كتاب[1] من وزارة المالية بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ ، ومعه المرسومان بمشروعي القانونين الآتيين :

١ — مرسوم بمشروع قانون بتعديل ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ .

٢ — مرسوم بمشروع قانون باستبعاد مبلغ ٣,٧٥٠,٥٠٠ جنيه من المبالغ المخصصة من المال الاحتياطي العام لبرنامج السنوات الخمس .

وورد كتاب[2] آخر من وزارة المالية بتاريخ ٥ يونيه الحالي ، ومعه المرسومان بمشروعي القانونين الآتيين :

١ — مرسوم بمشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٧٤ مسلسلة ، مساحتها ٢١٠ أمتار ببندر اسنا بمركز اسنا بمديرية قنا بما عليها من مبنى ، ويقدر ثمنها بالمبنى بمبلغ ٢٧٠ جنيها الى فرع جمعية الإسعاف بالبندر المذكور ، لاستعمالها فى أغراض الجمعية ، بإيجار اسمي قدره ١٠٠ مليم سنويا ، ولمدة عشرين سنة ابتداء من ٢٦ يناير سنة ١٩٣٦

٢ — مرسوم بمشروع قانون بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٥٩ مسلسلة ببندر مغاغه ، مساحتها ١١٩٤,٧٥ مترا ، ومقدر ثمنها بنحو ٧٧٠ جنيها الى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمغاغه ، لاستعمالها فى أغراض الجمعية ، وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة عشرين سنة ابتداء من التاريخ التالي لنهاية عقد الإيجار .

وقد أحلتها مباشرة إلى لجنة المالية .

---

(١) نص الكتاب :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورتين من المرسومين بمشروعي القانونين الصادرين فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ الآتي بيانهما :

١ — مرسوم بمشروع قانون بتعديل مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

٢ — مرسوم بمشروع قانون باستبعاد مبلغ ٣,٧٥٠,٥٠٠ جنيه من المبلغ المخصص من المال الاحتياطي العام لبرنامج السنوات الخمس .

وقد أرسل هذان المرسومان إلى مجلس النواب لعرضهما عليه .

ومرفق هذا ما تضمنته من الجداول .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٣٠ مايو سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمي

(٢) نص الكتاب :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورتين من المرسومين بمشروعي القانونين الصادرين فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ الآتي بيانهما :

١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٧٤ مسلسلة مساحتها ٢١٠ أمتار ببندر اسنا بمركز اسنا بمديرية قنا بما عليها من مبنى ويقدر ثمنها بالمبنى بمبلغ ٢٧٠ جنيها الى فرع جمعية الاسعاف بالبندر المذكور لاستعمالها فى أغراض الجمعية بإيجار اسمي قدره ١٠٠ مليم سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من ٢٦ يناير سنة ١٩٣٦

٢ — يعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٥٩ مسلسلة ببندر مغاغه مساحتها ١١٩٤,٧٥ مترا ومقدر ثمنها بنحو ٧٧٠ جنيها الى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمغاغة لاستعمالها فى أغراض الجمعية وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة عشرين سنة ابتداء من التاريخ التالي لنهاية عقد الايجار .

وقد أرسل هذان المرسومان إلى مجلس النواب لعرضهما عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمي

وورد كتابان (١) من وزارة العدل مؤرخان فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٩، ومعهما صورة من المرسومين بمشروعى القانونين الآتيين :

١ ــ مرسوم بمشروع قانون بإنشاء محكمتين ابتدائيتين ببنها وأسوان.

٢ ــ مرسوم بمشروع قانون بإنشاء أربع محاكم ابتدائية شرعية بدمنهور والجيزة والفيوم وسوهاج .

وقد أحلتهما مباشرة إلى لجنة العدل .

٤ ــ مشروع قانون

وارد من مجلس النواب

الرئيس ــ ورد كتاب (٢) من مجلس النواب مؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ بأن المجلس نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٣ و٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون التشريعية عن مشروع قانون بإضافة عبارة إلى الفقرة "هـ" من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨، بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين .

وقد سبق أن قدمت الحكومة هذا المشروع إلى مجلس الشيوخ، فأحيل الى لجنة العدل ونظره المجلس ، وأجل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى هذه الجلسة .

---

(١) نص الكتاب الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من مرسوم بمشروع قانون بإنشاء محكمتين ابتدائيتين ببنها وأسوان ومذكرته الايضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد مرسى بدر"

نص الكتاب الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا الى سعادتكم ، صورة من مرسوم بمشروع قانون بإنشاء أربع محاكم ابتدائية شرعية بدمنهور والجيزة والفيوم وسوهاج ومذكرته الايضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد مرسى بدر"

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٣ و ٣٠ مايو ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون التشريعية عن مشروع قانون بإضافة عبارة إلى الفقرة "هـ" من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

والمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣٠ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرقى"

٥ – مرسوم

باسترداد مشروع قانون

الرئيس – ورد كتاب[1] من معالى وزير العدل بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٤٩ ومعه مرسوم باسترداد مشروع قانون بتعديل المواد ٩٨ "ا" و٩٨ "ب" و٩٨ "ج" و٩٨ "د" و٩٨ "ه" من قانون العقوبات السابق تقديمه إلى المجلس بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٤٨

وبناء على ذلك لايعتبر مشروع هذا القانون قائما بالمجلس أو باللجنة التى أحيل إليها .

٦ – انتخاب رئيس لجنة المالية

الرئيس – ورد كتاب[2] من لجنة المالية بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٤٩ بأنها انتخبت حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا رئيسا لها .

٧ – ردود على عرائض

الرئيس – وردت[3] ردود على عرائض من بعض الوزارات ، سيثبت نصها فى المضبطة .

٨ – رد وزارة الداخلية

على الرغبات التى أبديت فى الدور الماضى

الرئيس – ورد[4] من وزارة الداخلية رد على الرغبات الخاصة بها التى أبديت بالمجلس فى دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين ، سيثبت نصه فى المضبطة .

٩ – أسئلة

(أ) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير التموين ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبدالقادر، عن ثمن الرغيف وخلطه وعدم استيلاء الحكومة على شىء من المحصولات – إيداع الإجابة مكتب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

"علمت أن الوزارة تريد تنقيص ثمن الرغيف الموجود الآن إلى ثلاثة مليمات ، مع أنها تخسر فى العملية الحالية نحو الستة الملايين من الجنيهات. والواقع أن الرغيف الموجود الآن لا ينتفع به إلا سكان المدن فقط ، سواء كانوا من الفقراء أو المتوسطين أو الأغنياء دون بقية السواد الأعظم من الأمة ، وهم المزارعون الساكنون فى القرى .

---

(1) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ :

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ باسترداد مشروع قانون بتعديل المواد ٩٨ "أ" و٩٨ "ب" و٩٨ "ج" و٩٨ "د" و٩٨ "ه" من قانون العقوبات السابق تقديمه الى المجلس بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٤٨

وتفضلوا بقبول سعادتكم فائق الاحترام ،،

٥ يونيه سنة ١٩٤٩ — وزير العدل

أحمد مرسى بدر"

(2) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن لجنة المالية قررت بجلستها المعقودة فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٩ انتخاب رئيسا لها

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول يونيه سنة ١٩٤٩ — رئيس لجنة المالية

حسين سرى"

(3) يراجع الملحق رقم ١٧٥

(4) « « « ١٧٦

ومن العمل أن يحصل خلط الرغيف بالثلث من الذرة أو الأرز ، ويكون ثمنه خمسة مليمات ، مع شدة المراقبة على المطاحن . ويرتفع ثمن الرغيف من القمح الخالص الى قرش صاغ ، وبهذه الطريقة تقل خسارة الحكومة كثيرا عما هى عليه الآن .

أما الذى ينفع المزارعين حقا ، فهو عدم استيلاء الحكومة على شىء من محصولاتهم ، بل يتركون أحرارا يتصرفون تبعا للعرض والطلب ، مع منع التصدير الى الخارج بتاتا إلا بتصريح من الوزارة ، خصوصا إذا لوحظ أن معظم القائمين بعملية توريد القمح هم المستأجرون لا الملاك .

وقد ارتفع إيجار الأطيان إلى حد غير معقول ، حتى وصل إلى ٥٠ جنيها فى بعض البلاد . وقد وعدت الحكومة مرارا بالتدخل فى هذا الأمر ، ولم تفعل شيئا لغاية الآن . يضاف إلى ذلك ما يلاقيه هؤلاء المستأجرون عند التوريد من رؤساء الشون ومن صيارف البلاد من العذاب الأليم ، ومن عدم الدقة ، حيث لا رقابة عليهم عند الاستلام فى الشون ويتبع هذا حتما سحب جميع القضايا الموجودة الآن فى المحاكم وصدور العفو عن المسجونين منهم ، لأنهم لم يخطروا عن توريد ما طلب منهم فى الثلاث السنوات الماضية (١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨) »

٢١ مايو سنة ١٩٤٩ حسن عبد القادر

عضو الشيوخ »

الرئيس — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر مقدم السؤال تودع الاجابة سكرتيرية المجلس .

نص الإجابة :

ذهب حضرة الشيخ المحترم إلى أن الوزارة تنفق فى العملية الحالية لتموين البلاد بالخبز ستة ملايين من الجنيهات ، أن الرغيف الموجود الآن لا ينتفع به إلا سكان المدن سواء كانوا من الفقراء او المتوسطين أو الأغنياء دون بقية السواد الأعظم من الأمة وهم الزارعون الساكنون فى القرى . وقد انتهى حضرته من ذلك إلى اقتراح خلط الرغيف وبيعه بخمسة مليمات ، ورفع ثمن الرغيف من القمح الخالص الى قرش صاغ .

والواقع أن جانبا كبيرا من الملايين التى تنفقها الوزارة ينصرف إلى التخفيف عن أهل القرى ، وأن السياسة التى يدعو اليها حضرة الشيخ المحترم بالأخذ من الأغنياء لإعانة الفقراء مطبقة بحذافيرها . ذلك أن إعانة الحبوب تستغرق من ميزانية الوزارة نحو ٥,٧٣٩,٠٠٠ جنيه منها ٣,٧٠٠,٠٠٠ جنيه مرصودة لإعانة الرغيف الذى يستهلكه أهل البنادر والباقى وقدره ٢,٠٣٩,٠٠٠ جنيه يصرف لإعانة الذرة الشامية التى تستوردها الحكومة وتوزعها على اهل الريف بالسعر الجبرى .

ولعل حضرة الشيخ المحترم قد لمس ما كان لهذا التدبير من أثر فى التخفيف على الفقراء فى الريف ، حيث نزل سعر الذرة من ٣٥ قرشا إلى ٢٠ قرشا للكيلة الواحدة

أما سياسة الأخذ من القادرين ، فانها تتمثل فيما تجرى عليه الوزارة من بيع الدقيق الفاخر بما يقرب من ضعف سعر التكلفة ، وهذا الدقيق مخصص لصناعات الحلوى والخبز الأفرنجى والمكرونة ، ويبلغ ما تحصله الوزارة من هذا الباب نحو ٩٨٢,٠٠٠ جنيه . وهذا المبلغ مرصود مع الإيرادات التموينية الأخرى لمواجهة ما تدفعه الحكومة من إعانات للحبوب وغيرها .

ومن هذا يتبين أن الإعانة التى تتحملها الخزانة يفيد منها سكان الحضر وأهل الريف على السواء . والمبالغ التى تصرف فى هذا الباب إنما تؤخذ من موارد خاصة استنبطها التموين ، وعبؤها فى الأغلب واقع على الطبقات النازلة فى المدن ، إذ تؤخذ من الدقيق الفاخر والبسكوت والجبن وزيت الصناعات وما إليها . ونتيجة ذلك أن الوزارة تحمل مستهلكى الدقيق الفاخر ما يقرب من ضعف التكاليف كما بينا فيما سبق ، [illegible] بواجبها فى تقديم الخبز العادى من دقيق القمح الصافى إلى الغالبية [illegible] من سكان المدن . وليس فى ذلك أى تجاوز للمألوف ، فان أهل البنادر هم مستهلكو القمح ، ومن حقهم على الحكومة أن تقوم بتدبيره لهم بعد ما [illegible] من متاعب الخلط فى الأعوام الماضية .

وتنظر الوزارة باهتمام فى خفض أسعار الدقيق والخبز للتيسير على الطبقات الفقيرة التى يستغرق ثمن الخبز جانبا كبيرا من ميزانيتها المتواضعة ولا يزال هذا الموضوع محل دراستها .

أما القول بأن العدول عن الاستيلاء على المحصولات يفيد الزارعين فان المحاصيل جميعها معفاة من الاستيلاء ، ما عدا نسبة قليلة من محصول القمح والوزارة تستورد القمح بكميات كبيرة لاستكمال ما يلزم لمطالب الاستهلاك .

ولا يمكن أن يقال بترك الأمر فى هذا المحصول للعرض والطلب ، فإن الناتج منه الآن أقل من حاجة الاستهلاك وهو إلى جانب ذلك أساس غذاء الشعب ، وقد يلجأ بعض المنتجين والتجار إلى خزنه ورفع أسعاره مما يرهق المستهلكين وهو ما تسعى الحكومة لتلافيه .

أما إيجار الأطيان ، فليس من اختصاص هذه الوزارة النظر فيه .

هذا وقد عنيت الوزارة بحماية الزارعين مما قد يقع عليهم من تطفيف أو مضايقة ، فأجازت لكل زارع أن يلجأ إلى وزان مرخص للمحصول

منه عن طن وزن بكمية القمح التى أعدها للتوريد ، وبهذا المستند يمكنه أن يحاج أمين الشونة إذا حاول إنقاص كميته . كما نظمت المادة العاشرة من القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ ، بخصوص الاستيلاء على جزء من محصول القمح ، طريقة التظلم من تقدير أمين الشونة لدرجة نظافة القمح وعلاوة على ذلك ، فان المهندسين الزراعيين والمعاونين التابعين للتموين يقومون بالمرور على الشون للتحقق من دقة تقدير درجات النظافة .

هذا إلى استعداد الوزارة فى كل وقت لتلقى الشكاوى ، وندب الموظفين المختصين فى الديوان العام لتحقيقها على الفور .

ولم يفت الوزارة ما قد يتعرض له الحائزون من عنت بعض الصيارفة فى صرف ثمن القمح المورد ، فأجازت لمورد القمح أن يصرف الثمن من البنك أو من الصراف ، أى الجهتين يختار . وأوجبت فى جميع الحالات صرف الثمن خلال ثمانى وأربعين ساعة على الأكثر من وقت استلام القمح .

ومن هذا يتبين أن الوزارة لم تدع وسيلة لحماية الزارع إلا أخذت بها وأنه لامحل للشكوى إزاء هذه التدابير التى عالجت الأمر من جميع نواحيه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبدالقادر ، عن تأجير جملة قطع من بحيرة المنزلة ، وعن قلة الأسماك فى البحيرات خصوصا فى بحيرتى المنزلة والبرلس — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن شكوى الصيادين بدمياط وعزبة البرج من عدم التصريح لهم بشباك الجر فى مراكبهم كما صرح لغيرهم — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزاربك ، عن منع استيراد الأقمشة القطنية من الخارج وتشجيع تصدير الفائض من هذه الأقمشة — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١٠ — اقتراح بمشروع قرار

مقدم من حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك ، وعشرة من حضرات الشيوخ المحترمين ، بأن تجرى الحكومة فى سياستها القمحية على النحو الذى سارت عليه فى السنوات الماضية — الاكتفاء ببيان معالى وزير التموين ، الانتقال إلى جدول الأعمال

الرئيس — تقدم من حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك اقتراح بمشروع قرار مؤيد من عشرة من حضرات الشيوخ المحترمين ، بأن تجرى الحكومة فى سياستها القمحية على النحو الذى سارت عليه فى السنوات الماضية .

وطبقا للمادة ١٣٢ من اللائحة يجوز المناقشة فورا فى هذا الاقتراح ، على أن للحكومة أو لعشرة من الأعضاء أن يطلبوا ألا تجرى المناقشة إلا بعد ثمانية أيام .

وأظن أنه يحسن ، قبل مناقشة مشروع هذا القرار ، أن ينظر المجلس فى تقارير اللجان ، كى يمكن أخذ الرأى عليها فى هذه الجلسة مع مشروعات القوانين الأخرى .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — الغرض من مشروع القرار قد تحقق ، وقد أصدرت الحكومة تعليماتها ، وسيتلوها على حضراتكم معالى وزير التموين فى بيان قصير .

الرئيس — ينطوى مشروع القرار على الفكرة الآتية :

كانت الحكومة فى السنوات الماضية تأخذ فائض القمح ممن يريدون أن يبيعوه بالسعر الرسمى ، ثم عدل فى هذا العام عن هذه السياسة .

ويريد أصحاب مشروع القرار أن تسير الحكومة على سياستها السابقة .

وسيلقى معالى وزير التموين على حضراتكم بيانا فى هذا الموضوع :

حضرة صاحب المعالى عبد الحميد عبد الحق (وزير التموين) — التزمت الوزارة فى سياستها القمحية هذا العام نفس القواعد الرئيسية التى اتبعت فى الأعوام الماضية ، وهى محصورة فى مبدأين هامين :

أولهما : الاستيلاء على جزء من المحصول للوفاء بما تلتزم به الحكومة من ضمان تموين أهل المدن . وتنفيذا لذلك ، أصدرت الوزارة القرار رقم ٧٢ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج فى موسم ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، كما حددت للاستلام نفس الأسعار التى سبق تقريرها لمحصول القمح فى موسميه ١٩٤٧ — ١٩٤٨ و١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، أى ثلاثة جنيهات للإردب من القمح البلدى ، وثلاثة جنيهات و ٢٠٠ مليم للهندى فى درجة نظافة ٢٢٫٥ قيراط .

وثانيهما : قبول الكيات التي يقدمها المزارعون من فائض زراعاتهم، علاوة على الكيات التي تقرر الاستيلاء عليها، وذلك بنفس الأسعار المحددة لاستلام حصة الحكومة .

وقد أصدرت الوزارة تعليماتها بذلك إلى البنوك المعتمدة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أنوسـايوى بك — يكتفى مقدمو مشروع القرار بهذا البيان :

الرئيس — إذن انتهت المناقشة فى مشروع القرار بالبيان الذى تلى الآن . فهل توافقون حضراتكم على الانتقال إلى جدول الأعمال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الانتقال إلى جدول الأعمال .

١١ — تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من المغفور له زكريا مهران باشا ، بتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى — تأجيله ستة أسابيع

الرئيس — لقد تأجل هذا المشروع منذ أسبوعين إلى جلسة اليوم ولكن لجنة المالية لم تقدم تقريرها بعد .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لقد انتهت اللجنة إلى قرار سيوضع الآن بين يدى سعادة الرئيس .

الرئيس — هل تريد اللجنة أسبوعين آخرين لتقدم تقريرها ؟

لقد وعدت الحكومة أن تقدم مشروعها أو أن تبدى ملاحظاتها على المشروع المعروض ، ولكن الموضوع لا يزال يؤجل من جلسة إلى أخرى ولعل حضراتكم تذكرون أن المغفور له زكريا مهران باشا قال، فى الجلسة التى توفى فيها ، إنه يضع هذا المشروع وديعة أمام المجلس . فهل يريد المجلس الاحتفاظ بهذه الوديعة أو إسقاط الموضوع ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لن يسقط المشروع ، إن [illegible] إنه قد وضع فى مكان الصون ، وستتقدم الحكومة فى وقت قريب بمشروعها .

الرئيس — هل يكفى الحكومة التأجيل أسبوعين ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجو أن يكون المجلس على ثقة أننا لا نترك وقتا، وبمجرد أن نفرغ من دراسته أعد أن نتقدم به .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — سمعت اللجنة صباح اليوم الحكومة فى هذا الموضوع ، وأرسلت إلى رياسة المجلس كتابا أرجو أن يتكرم معالى الرئيس بتلاوته على المجلس .

وإذا أراد المجلس أى استيضاح ، فأنا على استعداد لتقديمه .

الرئيس — ليتل الكتاب .

تلى الكتاب ، وهذا نصه :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن اللجنة استمعت اليوم لمعالى وزير المالية فيما يتعلق بالخطوات التى تمت فى موضوع البنك المركزى ، فتبين لها أن اللجنة التى شكلت من قبل لدراسة هذا الموضوع رفعت أخيرا تقريرا عن بحثها لمعالى الوزير ، وهو الآن بصدد دراسته واتخاذ الخطوات للتقدم بالتشريع اللازم .

لهذا ترى اللجنة أن الموضوع يقتضى فسحة من الوقت لاستكمال بحثه ، وحينذاك يمكنها أن تتقدم إلى المجلس برأى قاطع فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

٦ يونيه سنة ١٩٤٩ — رئيس لجنة المالية
حسين سرى "

الرئيس — هل ترون حضراتكم تأجيل مشروع هذا القانون ستة أسابيع ؟ وهل توافقون، إذا فضت الدورة قبل هذا الميعاد ، على أن يدرج فى جدول أعمال أول جلسة فى الدورة المقبلة ؟

(موافقة) .

١٢ — مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٧١,٠٠٠ جنيه في ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لشراء أراض لبعض معاهد التعليم — تقرير لجنة المالية(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور).

المقرر — بحثت اللجنة هذا المشروع ، فتبينت أن مجلس الوزراء قد وضع برنامج انشاء مدارس لوزارة المعارف وزع على خمس سنوات . وقد قدر لهذا البرنامج مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه لشراء الأراضي ، ويحسب ثمن الأرض من الميزانية العادية ابتداء من ميزانية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ أما تكاليف البناء وقدرها ٢,٥٥٠,٠٠٠ جنيه ، فتحول من احتياطي استهلاك القرض الوطني الطويل الأجل .

وقدر نصيب ثمن الأرض من ميزانية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ١٧١,٠٠٠ جنيه ، وتكاليف بناء ستة مدارس ثانوية وابتدائية بمبلغ ٢٧٩,٠٠٠ جنيه . فتقدمت الحكومة بمشروع هذا القانون بطلب فتح اعتماد بالمبلغ الأول ، وبالإذن للحكومة في الارتباط من الآن بالمبلغ الثاني .

واللجنة توافق على سياسة وزارة المعارف البنائية ، وترجو الموافقة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨—١٩٤٩ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ٣(أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٧١,٠٠٠ (مائة وواحد وسبعون ألف جنيه) لشراء أرض لبعض معاهد التعليم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يؤذن للحكومة في الارتباط من الآن في حدود ٢٧٩,٠٠٠ ج (مائتين وتسعة وسبعين ألف جنيه) بإنشاء أبنية لست مدارس ثانوية وابتدائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزراء المالية والمعارف العمومية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون في هذه الجلسة مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٣ — مشروع قانون

بالتنازل بالمجان عن قطعة أرض من أملاك الدولة بالاسكندرية لجمعية المواساة الاسلامية بالاسكندرية — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى).

الرئيس — ورد كتاب[2] من وزارة المالية باستئذان هيئة المجلس فى حضور حضرة صاحب العزة محمود كراره بك المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية جلسات المجلس ، أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون بالتنازل بالمجان عن قطعة أرض من أملاك الدولة بالأسكندرية إلى جمعية المواساة الإسلامية بالإسكندرية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المشروع ، وتبينت أن جمعية المواساة الإسلامية طلبت إلى الحكومة أن تتنازل لها بالمجان عن أربع قطع من الأرض من أملاك الدولة بالإسكندرية ، تشجيعاً لها على المضى فى عملها الإنسانى الجليل .

وقد وافقت اللجنة على المشروع كما أقره مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى.

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد التنازل بالمجان عن القطع الآتية من أملاك الحكومة بالاسكندرية إلى جمعية المواساة الإسلامية بالإسكندرية .

(أولا) القطعة رقم ٦١٣ ومساحتها ٧٦٩٦,٩٠ متراً مربعاً ثمنها ٤٧٨٩ جنيها و١٧٦ مليما لضمها إلى القطعة رقم ٦١٢ الملاصقة لها والسابق التنازل عنها إلى الجمعية لتخصيصهما معاً للعيادة الخارجية المجانية ومدرسة التمريض .

(ثانيا) القطعة رقم ٦٧٩ ومساحتها ١١١٧٧,١٦ متراً مربعاً ثمنها ١٠٩٢٨ جنيها و ٧٨١ مليما لإقامة ملجأ للشيوخ العاجزين والأطفال الأيتام عليها .

(ثالثا) القطعتان رقم ٦٠٣ و ٦٢٢ ومساحتهما ٢٦٠٧ أمتار مربعة و٣١١٨,٥٠ متراً مربعاً على التوالى ومقدر ثمنهما بمبلغ ٦٣٣٨ جنيها و ٩٣٦ مليما باعتبارهما زوائد تنظيم أمام المستشفى الخاص بالجمعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون فى هذه الجلسة مع مشروعات القوانين الأخرى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٧٨

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة صاحب العزة محمود كراره بك المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بالتنازل بالمجان عن قطعة أرض من أملاك الدولة بالاسكندرية إلى جمعية المواساة الاسلامية بالاسكندرية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٦ يونيه سنة ١٩٤٩

مدير المالية

حسين فهمى"

١٤ — تقرير لجنة صحة العضوية [1]

عن موضوع صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم محمد فهمي البيسوى بك — الموافقة على التقرير ، وإعلان صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الموضوع ، فتبينت أن حضرة الشيخ المحترم قد انتخب بالترشيح عضوا بالمجلس عن دائرة كفر الشيخ فى الانتخاب التكميلى الذى كان مقررا إجراؤه فى ١٧ مايو سنة ١٩٤٩

ولما كانت إجراءات الترشيح صحيحة ، وكان حضرة الشيخ المحترم من إحدى الطبقات التى يكون منها عضو مجلس الشيوخ طبقا للمادتين ٧٨ من الدستور و ٥٥ من قانون الانتخاب ، وهى طبقة مستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، إذ كان حضرته مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة ، وكان شرط السن متوافرا فيه ، فقد قررت اللجنة صحة عضويته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، وإعلان صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم .

١٥ — تقرير لجنة تحقيق صحة العضوية [2]

عن موضوع صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك والطعن المقدم فى انتخابه — الموافقة على التقرير ، وإعلان صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة موضوع صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك والطعن المقدم فى انتخابه ، وكان يتناول إجراءات الترشيح والنصاب المالى .

وقد تبينت اللجنة أن إجراءات الترشيح صحيحة ، وكذلك إجراءات الانتخاب . ولذلك رأت رفض أوجه الطعن المتعلقة به ، وأن حضرة الشيخ المحترم من إحدى الطبقات التى يكون منها عضو مجلس الشيوخ طبقا للمادتين ٧٨ من الدستور و ٥٥ من قانون الانتخاب ، وهى طبقة الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن ١٥٠ جنيها سنويا ، فقررت أيضا رفض الطعن المتعلق بالنصاب المالى ، كما تبينت أن شرط السن متوافر فى حضرته .

وبناء على ما تقدم ، قررت اللجنة رفض الطعن وصحة عضوية حضرة الشيخ المحترم .

ولما عرض التقرير على المجلس بجلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ ، أعيد إلى اللجنة بناء على طلب المقرر ، لأن الطاعن حضرة الأستاذ محمود سليمان غنام تظلم من أن اللجنة لم تطلب منه تقديم صور تحقيقات بنى عليها الطعن ولم يعط فرصة لتقديمها .

وقد طلبت اللجنة من حضرة الطاعن بكتابين ، أحدهما بتاريخ ٣ مايو والآخر بتاريخ ١٧ منه أن يقدم صور التحقيقات . ولما لم يقدم ما طلب منه تقديمه ، عرض الأمر على اللجنة بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٤٩ ، فقررت أن تصر على تقريرها السابق ، إذ إنه لم يجد جديد منذ قيامها ببحث الطعن

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، ورفض الطعن ، وإعلان صحة عضوية حضرة الشيخ المحترم .

١٦ — تقرير لجنة العدل [3]

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك للسير فى قضية المخالفة رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٤٨ (منوف) — الموافقة على التقرير ، ورفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الطلب ، ولما كانت القضية مطروحة أمام القضاء ومؤجلة حتى ترفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك ، فقد قررت اللجنة رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم للسير فى إجراءات قضية المخالفة رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٤٨ (منوف) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، ورفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم .

١٧ — أخذ الرأى

على ستة مشروعات قوانين — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن نأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بشأن الأندية .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٧٩

(٢) « « « ١٨٠

(٣) « « « ١٨١

٢ — مشروع قانون باضافة عبارة إلى الفقرة "هـ" من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .

٣ — مشروع قانون بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة من المصريين فى المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم .

٤ — مشروع قانون بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء .

٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧١,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لشراء أراض لبعض معاهد التعليم .

٦ — مشروع قانون بالتنازل بالمجان عن قطعة أرض من أملاك الدولة بالاسكندرية لجمعية المؤاساة الاسلامية بالاسكندرية .

(أخذ الرأى على مشروعات القوانين المذكورة دفعة واحدة بالنداء بالاسم ، فكانت النتيجة الموافقة عليها بإجماع الحاضرين وعددهم ٨٦ (١) عضوا ، ما عدا مشروع قانون بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة من المصريين فى المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم فقد وافق عليه المجلس بأغلبية ٨٠ صوتا ، ولم يوافق عليه ستة من حضرات الأعضاء وهم حضرات الشيوخ المحترمين — أحمد على علوبة بك ، عبد الرحمن الرافعى بك ، عبد الوهاب طلعت باشا ، فريد أبو شادى بك ، الأستاذ كمال الدين الشريف ، محمود فؤاد بك) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات القوانين السابقة .

---

(١) أسماء حضرات الأعضاء الموافقين :

الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم زكى ، إبراهيم عبد الهادى باشا ، أحمد إبراهيم الطاهرى ، الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الأستاذ أحمد حمزه ، الأستاذ أحمد حسنى أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبده بك ، أحمد على باشا ، أحمد على علوبه بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرشى باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد لطفى السيد باشا ، أحمد همام حسين بك ، السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

توفيق دوس باشا .

الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، جمال الدين عثمان أباظه بك .

حافظ رمضان باشا ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن حسن عزام بك ، حسن محمد الوكيل ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك حسين صبرى باشا ، حسين عنان باشا ، حسين فهمى بك .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

الدكتور سليمان عزمى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، سيد الفوزى .

سماحة السيد سليم باشا .

صادق وهبه باشا .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد القاهر عبد العزيز الجمال ، عبد القوى أحمد باشا ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، عبد اللطيف واكد بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا ، على عبد الهادى باشا .

فريد أبو شادى بك .

الأستاذ كامل إسحق أبادير ، كمال الدين الشريف .

الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بريرى ، محمد أبو النصر القار ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد زكى على باشا ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزار بك ، محمد فهمى العيسوى بك ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حمزه بك ، محمود خيرى باشا ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

يوسف ذو الفقار باشا .

*
* *

مشروع قانون

بشأن الأندية ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

لا يجوز فتح ناد أو نقله من مكان إلى آخر إلا بعد إبلاغ المحافظة أو المديرية وذلك بكتاب موصى عليه قبل فتح النادى أو نقله بثلاثين يوما على الأقل .

فاذا كان النادى المطلوب فتحه أو نقله سبق الحكم باغلاقه بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر وجب الحصول على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية قبل الفتح أو النقل .

(المادة الثانية)

يجب أن يقدم الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى المحافظ أو المدير على الأنموذج الذى يوضع لهذا الغرض موقعا من أعضاء الهيئة التأسيسية للنادى أو من رئيس النادى وسكرتيره وأمين صندوقه .

ويصحب الإبلاغ بثلاث نسخ من لائحة النظام الأساسى للنادى وبيان بأسماء أعضائه المؤسسين وآخر بأعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية .

(المادة الثالثة)

يجب أن تتضمن لائحة النظام الأساسى للنادى ما يأتى :

(١) اسم النادى ومقره .

(٢) أسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وجنسيتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم .

(٣) الأغراض التى أنشىء من أجلها .

(٤) شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق إسقاط عضويتهم .

(٥) طريقة انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية التى تمثل النادى .

(٦) اختصاصات مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية والعضو المندوب للإدارة أو المدير المعين لها .

(٧) اختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير العمل فيها .

(٨) موارد النادى وكيفية استغلالها أو التصرف فيها ومراقبة صرفها .

(٩) القواعد المتعلقة بامساك الحسابات ووضع الميزانية والحساب الختامى وإقرارهما .

(١٠) الاجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسى أو لحل النادى .

(١١) الوجوه التى تنفق فيها أموال النادى فى حالة حله .

(المادة الرابعة)

على رئيس النادى أو من يقوم مقامه إبلاغ المحافظ أو المدير كل تعديل يطرأ على هيئته الادارية أو فى لائحة نظامه الأساسى فى خلال ثلاثين يوما من إجراء هذا التعديل .

(المادة الخامسة)

يجوز فتح النادى أو نقله بعد انقضاء الثلاثين يوما المشار اليها فى المادة الأولى مالم يعلن المحافظ أو المدير خلال هذه المدة معارضته فى ذلك بكتاب موصى عليه ، وهذا مع عدم الاخلال بما جاء فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

ويجب أن تكون المعارضة مسببة ومستندة إلى أحد الأسباب الواردة فى المادة السادسة .

وكل إبلاغ عن فتح ناد أو نقله لا يعمل به فى خلال ستة أشهر من انقضاء أجل المعارضة يعتبر كأن لم يكن .

(المادة السادسة)

يكون للمحافظ أو للمدير حق المعارضة فى فتح النادى أو نقله استنادا إلى أحد الأسباب الآتية :

١ — عدم صلاحية المحل من الناحية الصحية أو الاجتماعية .

٢ — مخالفة لائحة النظام الأساسى للنادى للقانون أو للنظام العام أو للآداب .

٣ — أن يكون من بين أعضاء النادى المؤسسين أشخاص لا يجوز أن يكونوا أعضاء بالتطبيق لحكم المادة التاسعة .

٤ — عدم استيفاء الإبلاغ للشروط المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة .

٥ — أن يكون النادى قد أنشىء بقصد إحياء ناد آخر سبق إغلاقه أو بقصد اتخاذه ستارا لذلك .

(المادة السابعة)

يكون لكل ناد مجلس إدارة يختار من بين أعضائه ويكون مسئولا أمامهم عن تصرفاته المالية والإدارية .

ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه عضوا منـدوبا للادارة يكون مسئولا عن تنفيذ أحكام هـذا القانون وتبلغ المحافظة أو المديرية هذا الاختيار مع إقرار من العضو المختار بقبول المهمة . كما يجوز للمجلس أن يعين مديرا مسئولا من غير أعضاء النادى .

ويجب أن يراعى عند انتخاب مجالس الادارة للأندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس الادارة مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع أعضاء المشتركين .

(المادة الثامنة)

يعد لكل ناد سجل مختوم بخاتم المحافظة أو المديرية على كل صفحة من صفحاته يقيد فيه أسماء الأعضاء ومحال إقامتهم وتاريخ التحاقهم بعضوية النادى وقيمة الاشـتراك وتاريخ أداء الاشتراكات وأرقام الإيصالات المثبتة للأداء .

ويجب أن يكون لكل عضو مشترك صورة فوتوغرافية محفوظة فى إدارة النادى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم أن يكونوا أعضاء بالأندية :

١ — المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اختلاس أموال عامة أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو تفالس بالتدليس أو إخفاء مجرمين أو هتك عرض أو فعل فاضح أو تحريض القصر على الفجور والفسق أو إدارة محل للقامرة أو إدارة بيوت للدعارة السرية أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون المخدرات ، وذلك مالم يرد اعتبارهم .

٢ — الأشخاص الذين كانوا يستغلون أو يديرون محال عمومية أو محال الملاهى وحكم عليهم باغلاقها لأسباب تتصل بالآداب إذا لم يمض على انقضاء العقوبة المحكوم بها خمس سنوات .

(المادة العاشرة)

لا يجوز لعب القمار فى الأندية إلا بترخيص خاص من وزارة الداخلية ويجدد هـذا الترخيص سنويا وتعين فى الرخصة أنواع ألعاب القمار التى يسمح بلعبها فى النادى .

ولوزير الداخلية أن يعين بقرارات يصدرها الألعاب التى تعتبر من ألعاب القمار والتى لا يجوز مزاولتها إلا بترخيص .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز الترخيص فى لعب القمار للأندية الملحقة بالجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية أو التابعة لنقابات العمال أو الخاصـة بمعاهد التعليم وطلابها .

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز للأندية المرخص لهـا فى لعب القمار أن تسمح لغير الأعضاء الذين أمضوا فى عضوية النادى ستة أشهر على الأقل ولا للقصر أو للمحجور عليهم بالاشتراك فى ألعاب القمار .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يجوز تقديم مشروبات روحية أو مخمرة فى النوادى بغير الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الداخلية ، ولهذه الوزارة الحق فى منح هـذا الترخيص أو رفضه أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط تراه لازما .

ولا يجوز تقديم المشروبات المذكورة للقصر أو للمحجور عليهم أو لمن هم فى حالة سكر بين .

كما لا يجوز استخدام النساء فى تقديم هذه المشروبات .

(المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز فى المدن فتح الأندية قبل الساعة السادسة صباحا وبعد منتصف الليل من ١٥ أكتوبر إلى ١٤ أبريل ولا قبـل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الواحدة صباحا من ١٥ أبريل الى ١٤ أكتوبر ، أما فى القرى فيكون ميعاد إغلاقها فى المـدة الأولى فى الساعة التاسعة مساء وفى المـدة الثانية من الساعة العاشرة مساء .

ويجوز للمحافظ أو المدير بقرار يصدره فى المناسبات التى يراها أن يمـد هـذه المواعيد فى ناد أو أكثر ، كما يجوز له بعد موافقة وزير الداخلية أن يعطى رخصا خاصة لبعض الأندية لتبقى مفتوحة بعد المواعيد المقررة .

ويجوز له فى القرى أن يقصر المواعيد المقررة .

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز أن يكون من بين أعضاء الأندية المرخص لها فى لعب القمار أو فى تقديم مشروبات روحية أومخمرة موظفوها أومن يتناولون منها أجرا أو مكافأة .

(المادة السادسة عشرة)

يكون لكل ناد سجلات مختومة بخاتم المحافظة أو المديرية على كل صفحة من صفحاتها لقيد إيراداته ومصروفاته .

(المادة السابعة عشرة)

يفرض وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية على الأندية التى يرخص لها فى لعب القمار رسما سنويا يتناسب وإيرادات كل ناد من اللعب بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الإيرادات . وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التى يعينها وزير الشؤون الاجتماعية .

(المادة الثامنة عشرة)

يعد كل ناد سجلا خاصا تقيد فيه أسماء الزائرين .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز للنادى بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية قبول الوصايا والهبات والتبرعات بشرط ألا تكون مقيدة بقيود تنافى الأغراض التى أنشىء النادى من أجلها .

ولوزارة الشؤون الاجتماعية حق الإشراف المالى على هذه الأندية للتثبت من أن أموالها تصرف فى الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(المادة العشرون)

لا يجوز لأى ناد أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج المملكة المصرية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارتى الشؤون الاجتماعية والداخلية .

وكذلك لا يجوز لأى ناد قبل الحصول على ترخيص من الوزارتين المذكورتين أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأية طريقة كانت على نقود أو منافع من أى نوع من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد فى خارج المملكة المصرية .

(المادة الحادية والعشرون)

تسرى أحكام هذا القانون على الأندية القائمة عند العمل به وعليها أن تتقدم بإبلاغ أو بطلب الترخيص المنصوص عليهما فى هذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به .

(المادة الثانية والعشرون)

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى العقوبتين .

ويكون عضو مجلس الإدارة المندوب لإدارته أو مديره المعين مسئولا عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويكون مسئولا كذلك كل من خالف من الأشخاص التابعين للنادى أحكام المواد من العاشرة إلى الثالثة عشرة .

ويحكم بإغلاق النادى عند مخالفة المادة الأولى أو إذا كانت البيانات المشار إليها فى المادتين الثانية والثالثة كاذبة .

كما يحكم بالإغلاق ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة عند مخالفة المادة العاشرة .

ويحكم كذلك بإغلاق النادى عند مخالفة المادة العشرين .

ويحكم بالإغلاق مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر عند مخالفة أى حكم آخر من أحكام القانون . وفى حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التى يقضى بها قانون آخر .

(المادة الثالثة والعشرون)

يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له رجال الضبط القضائى ومفتشو وزارة الشؤون الاجتماعية الذين يخصصون لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

وفى حالة مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ يجوز للنيابة العامة أن تتقدم للقاضى الجزئى فى خلال أربع وعشرين ساعة بطلب إغلاق النادى كإجراء تحفظى لحين الفصل فى القضية نهائيا من غير إخلال بالمحاكمة الجنائية .

(المادة الرابعة والعشرون)

على وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزيرى الداخلية والشؤون الاجتماعية أن يصدرا القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع قانون

بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين في المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – ينقل مستشارو محكمة الاستئناف المختلطة المصريون والمحامى العام الأول عند نهاية فترة الانتقال إلى محاكم الاستئناف الوطنية بمرتباتهم التي يتقاضونها وتعتبر أقدميتهم بالنسبة إلى زملائهم في محاكم الاستئناف الوطنية من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم .

ومع ذلك إذا كان أحدهم قد سبق أن شغل وظيفة محام عام أول أو مستشار ملكي اعتبرت أقدميته من تاريخ تعيينه في هذه الوظيفة .

فإذا كان تعيين المستشار أو المحامى العام الأول في المحاكم المختلطة في نفس التاريخ الذى عين فيه مستشار أو محام عام في المحاكم الوطنية اعتبرت أقدمية المستشار أو المحامى العام الأول في المحاكم المختلطة تالية لاقدمية ذلك المستشار أو المحامى العام

مادة ٢ – ينقل القضاة ورؤساء النيابة في المحاكم المختلطة ممن لهم خدمة سابقة في القضاء الوطنى الى مثل وظائف زملائهم فيه ، ويلون في الأقدمية من كان سابقا عليهم من زملائهم حين نقلهم الى القضاء المختلط . فاذا كان نقل القاضى أو رئيس النيابة تطبيقا للقاعدة المتقدمة الى وظيفة مستشار بالمحاكم الوطنية أو ما يماثلها فانه يلى في الأقدمية جميع مستشارى محاكم الاستئناف الوطنية أو من يماثلهم المعينين قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، كما أنه لا يسبق في الأقدمية مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والمحامى العام الأول فيها المنقولين الى محاكم الاستئناف الوطنية .

أما القضاة ورؤساء النيابة الذين لم تكن لهم خدمة سابقة في القضاء الوطنى فينقلون الى القضاء الوطنى في الدرجة والأقدمية المناسبة لحالتهم بحسب القواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ مع مراعاة ما يأتى :

(ا) فيمن ينقل إلى وظيفة مستشار أو ما يماثلها أن يكون قد قضى عشرين سنة على الأقل في الاشتغال بعمل قانونى .

(ب) فيمن ينقل الى وظيفة رئيس محكمة أو ما يماثلها أن يكون قد قضى ثمانى عشرة سنة على الأقل في الاشتغال بعمل قانونى .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن ينقل القاضى أو رئيس النيابة في المحاكم المختلطة الى القضاء الوطنى في درجة أقل من وكيل محكمة أو ما يماثلها ، على ألا يرقى الى درجة رئيس محكمة إلا بعد مضى الثمانى عشرة سنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة ٣ – تراعى القواعد الآتية في نقل وكلاء النائب العام ومساعدى النيابة في المحاكم المختلطة الى النيابة الوطنية في تحديد أقدميتهم .

يعتبر مساعدو النيابة في المحاكم المختلطة كأنهم كانوا في وظائف وكلاء نيابة من الدرجة الثالثة في المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم ، وتلى أقدميتهم زملاءهم في المحاكم الوطنية الذين عينوا معهم في ذلك التاريخ في هذه الوظيفة .

ويعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية في المحاكم المختلطة كأنهم كانوا في وظائف وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية في المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم . ومع ذلك إذا كان قد مضى على تخرجهم تسع سنوات فانهم يعتبرون كوكلاء نيابة من الدرجة الأولى وتلى أقدميتهم زملاءهم في المحاكم الوطنية الذين عينوا في هذه الوظيفة من تاريخ بلوغ مدة تخرجهم تسع سنوات .

ويعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى في المحاكم المختلطة كأنهم كانوا في وظائف وكلاء للنائب العام من الدرجة الأولى في المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم . ومع ذلك إذا كان قد مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة اعتبرت أقدميتهم مع زملائهم من وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى الممتازة الذين عينوا في هذه الوظيفة في تاريخ بلوغ مدة تخرجهم خمس عشرة سنة .

مادة ٤ – يشترط لتطبيق أحكام المواد السابقة ألا تزيد سن المستشارين ورجال القضاء وأعضاء النيابة في المحاكم المختلطة على الستين .

مادة ٥ – إذا كان المرتب الذى يتقاضاه أحد رجال القضاء أو النيابة في المحاكم المختلطة يزيد على أقصى مربوط الوظيفة التي نقل اليها احتفظ له بهذا المرتب بصفة شخصية ، أما إذا نقص عنه فيمنح مرتب الوظيفة التي ينقل اليها .

مادة ٦ – يعفى من شرط الحصول على اجازة المعادلة المستشارون والقضاة وأعضاء النيابة عند نقلهم الى القضاء الوطنى .

مادة ٧ – لاتسرى أحكام القوانين الأخرى التي تتعارض مع أحكام هذا القانون عند تطبيقه .

مادة ٨ – على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

***

مشروع قانون

بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء على الوجه الآتى :

مادة ٣ — يعين قضاة الدرجة الثانية من الهيئات الآتية :

(ا) وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى .

(ب) وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين متواليتين أو أمضوا فى وظائف النيابة تسع سنوات متوالية .

(ج) المحامين من الدرجة الأولى بادارة قضايا الحكومة والمندوبين من الدرجة الثانية بمجلس الدولة .

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية .

(هـ) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكلية البوليس والمحامين بقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلين بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الثانية .

مادة ٥ — متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا :

أولا — فى وظائف قضاة من الدرجة الأولى .

(ا) قضاة الدرجة الأولى السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المحامون من الدرجة الأولى الممتازة بادارة قضايا الحكومة والمندوبون من الدرجة الأولى بمجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متوالية .

(د) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق والأساتذة المساعدون فى علم القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكلية البوليس والمحامون من الدرجة الأولى الممتازة بقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الأولى .

ثانيا — فى وظائف وكلاء المحاكم الابتدائية :

(ا) وكلاء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب من الدرجة الأولى والثانية بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ست عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة وكيل محكمة ابتدائية :

ثالثا — فى وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية

(ا) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة ثلاث سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأهلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة ابتدائية .

ومع ذلك لا يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

رابعا — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(ا) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون الملكيون والمستشارون الملكيون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة ومدير عام قسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية بشرط أن يكون فى درجة مستشار ملكى .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة خمس سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٦ — يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض والابرام أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف .

(ب) أن يكون قد شغل وظيفة محام عام أو رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير عام إدارة المحاكم أو مدير عام إدارة التشريع أو مستشار ملكى بإدارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة .

(ج) أن يكون من أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية العاملين والسابقين الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة أستاذ ثمانى سنوات .

(د) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة ثمانى سنوات متوالية .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٨ — مشروع ميزانية الدولة

للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) — تقرير لجنة المالية [1]

قسم ٦ " وزارة المالية — إقرار "

المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور

الرئيس — ندبت[2] وزارة المالية حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل الوزارة لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع ميزانية وزارة المالية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٦٥

(٢) نص الكتاب :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل الوزارة جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة المالية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٦ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المالية

" حسين فهمى "

المقرر — من أهم ما يلفت النظر فى مشروع ميزانية وزارة المالية الاعتمادات الخاصة بانشاء ديوان للوظفين والمعاشات . وقد أنشىء هذا الديوان تحقيقا لرغبة أبدتها لجنتكم المالية ، وهى ترحب بهذا الديوان . ولكن لجنة الشئون المالية بمجلس النواب رأت أن يسبق عمل الديوان أو يقترن به على الأقل لجنة تضم رجال الحكومة ورجال الأعمال والبرلمانيين وتؤلف بمرسوم يحدد مهمتها وأجلها ، لتقوم بمراجعة نظام العمل فى كل وزارة ومصلحة .

وبناء على ذلك ، استبعدت تلك اللجنة اعتماد ديوان الموظفين موقتا . ومع موافقة لجنتكم المالية على الاستبعاد ، فانها تطالب بتأليف اللجنة المقترحة فى أقرب فرصة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرجو أن أسمع إيضاحا من حضرة مقرر اللجنة أو من معالى وزير المالية عما اقترحته اللجنة من تشكيل هيئة برلمانية حكومية ، لدراسة ومراجعة نظام العمل فى كل وزارة ومصلحة ، بعد أن أرجىء إنشاء ديوان الموظفين ، حتى ينظر فى أمر هذه اللجنة المطلوب تشكيلها .

المقرر — هذه المسألة نتيجة اتفاق بين اللجنتين ، وقد عرض موضوعها على لجنة المالية بمجلس النواب ، كما عرض على لجنتكم المالية . فصرح مندوب وزارة المالية بأن الوزارة ستبدأ بتشكيل هذه اللجنة البرلمانية الحكومية التى تمهد لإنشاء هذا الديوان . وما جاء فى تقرير اللجنة عن هذا الموضوع هو تسجيل لهذا الاتفاق ، ويسرنى أن يسجل أيضا فى المضبطة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هل يسمح معالى وزير المالية بإبداء رأيه فى هذا الموضوع ؟

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — أنا موافق على ما ذكره حضرة المقرر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — يوجد فى الباب الأول من ميزانية مصلحة الجمارك تخفيض ، ولئن جاز التخفيض فى مصلحة من المصالح ، فانه لا يجوز مطلقا فى مصلحة الجمارك وهى تمد الحكومة بمبالغ طائلة تدخل ضمن إيرادات الدولة .

لقد كنت يوم الخميس الماضى فى مصلحة الجمارك . فرأيت عجبا . رأيت الجمهور مزدحما على الأيدى العاملة هناك . وبالرغم من نشاط هذه الأيدى العاملة وما تبذله من جهود ، فان أصحابها لا يستطيعون انجاز العمل ، لأنه متراكم رغم أنه دقيق وفنى ويحتاج إلى زيادة الأيدى العاملة . وأضرب لذلك مثلا بسيطا ... ...

الرئيس — هل عند حضرة الشيخ المحترم اقتراحات معينة فى هذا الموضوع ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — أرجو معالى وزير المالية ، وقد غرس هذا الغرس ، أن يعمل على تنميته بأن يزور هذه المصلحة ليرى بعينه ويقف بنفسه على سير العمل هناك .

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — سأذهب إن شاء الله لزيارة هذه المصلحة .

الرئيس — لقد وعد معالى الوزير بأنه سيزور مصلحة الجمارك ، كما يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم زكى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — لقد حدث هذا التخفيض الذى أشرت إليه نتيجة لخروج كثير من الموظفين المصريين الفنيين .

المقرر — أرجو أن يبين حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم زكى ما ذكره عن التخفيض الذى أشار إليه ، فإن هناك زيادات فى هذه المصلحة لا شك فيها . ولست أدرى علام تنصب هذه الملاحظة من حيث الأرقام ، إذ إن هناك درجات منشأة فى مصلحة الجمارك ودرجات سترفع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — هناك تخفيض فى هذا الباب يبلغ نحو ٥٫٤٩٠ جنيها ، وهذا معناه أن كثيرا من الفنيين قد تركوا وظائفهم .

المقرر — أرجو مرة أخرى أن يرجع حضرة الشيخ المحترم إلى تفاصيل الميزانية ، إذ إن التخفيض الذى أشار إليه صورى لا يقصد به الماهيات الفعلية . والحقيقة أن فى هذا الباب زيادة ، وليس فيه تخفيض .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — كل ما أرجوه هو أن يولى وزير المالية عنايته لهذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ورد فى الباب الثالث "أعمال جديدة" من فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" مبلغ ١٦٠٫٤١٠ جنيهات لمصروفات صيانة الأراضى المستصلحة ، ومبلغ ٢٣٠٫٠٠٠ جنيه لمواصلة عملية إصلاح أراضى بور لمناطق جديدة ، مع رفع التقدير النهائى لتكاليف هذه العملية من ١٢٨٫٧٠٠ جنيه إلى ٥٨٣٫٧٠٠ جنيه بسبب زيادة المساحة المنتظر إصلاحها بمقدار ٧٫٨٥٠ فدانا

فهلا يرى معالى الوزير أن من مصلحة الخزانة أن تتولى الشركات — من طريق المناقصة — إصلاح هذه الأراضى ، بدلا من أن تقوم الحكومة بهذا الإصلاح ؟

المقرر — هناك قانون خاص ببيع أراضى الحكومة ، وهو الذى يحدد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرجو أن أفوز بكلمة فى هذا الموضوع من معالى وزير المالية .

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — المسألة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم لا تتصل بأرقام الميزانية ، وإنما تتصل بالسياسة العامة . وكان الواجب إبداءها عند مناقشة هذه السياسة ، وليس محلها الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — تاريخ إصلاح الأراضى فى مصلحة الأملاك يدل دلالة واضحة على أن الفدان الذى تستصلحه مصلحة الأملاك يتكلف أقل مما تتكلفه الشركة التى تقوم بهذا الاستصلاح ... ...

الرئيس — نحن الآن فى صدد أخذ الرأى على أرقام الميزانية ، وليس هنا محل بحث أو إبداء رأى فى السياسة العامة . وهذه المسائل التى عرضتم لها الآن كان محل مناقشتها عند عرض السياسة العامة ، أو تقديم أسئلة خاصة عنها . وأنا أفهم أن يقال : " يرفع رقم كذا أو يزيد رقم كذا " ، ويقتصر الأمر على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — عند نظر الميزانية تبيح اللائحة الداخلية أن أسأل الأسئلة التى تعن لى بمناسبة الموضوع المطروح للمناقشة .

الرئيس — جرت تقاليد هذا المجلس الموقر على أن المناقشة فى الميزانية لا تكون إلا عند عرض السياسة العامة . أما عند عرض أقسام الميزانية الخاصة بالوزارات ، فتكون المناقشة مقصورة على الأرقام فقط .

وأرجو أن يسجل فى المضبطة الملاحظة الآتية التى وردت فى تقرير لجنة المالية .

" كذلك رأت اللجنة — بالاتفاق مع وزارة المالية — رفع وظيفة مدير عام المطبعة من درجة مدير عام " ب " إلى درجة مدير عام " ا " مع بقاء التأشير الخاص بتخفيضها إلى الدرجة الأولى عند خلوها من شاغلها ، ومع استبعاد مبلغ مماثل للفرق وقدره ١٠٠ جنيه للمنظور عدم صرفه .

ولجنتكم المالية فيما يتعلق بالتعزيز تسلم به لضرورة العمل ، وإن كانت تطالب دائما بأن يجىء هذا من طريقه العادى الذى أشارت إليه من قبل .

أما فيما يتعلق برفع وظيفة مدير عام المطبعة من درجة مدير عام " ب " إلى درجة مدير عام " ا " ، فانها لا تقره فى إدارة لا تتطلب رياستها وظيفة فى درجة مدير عام " ا " ، خصوصا والمقترح درجة شخصية لا يستفيد منها شاغل الوظيفة الحالى .

وإذن لا يستبعد شىء نظير هذا الرفع من المنظور عدم صرفه " .

فإذا وافق المجلس على رأى اللجنة ، وجب إعادة مشروع ميزانية هذه الوزارة إلى مجلس النواب للاتفاق على التفاصيل ، حتى لا يكون هناك فارق بين ما أقره المجلسان .

فهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يؤخذ الرأى على الأرقام حيث وافقت عليها اللجنة كما أقرها مجلس النواب .

فرع ١ " الديوان العام "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٥٠١,٣٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٠١,٣٨٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٩٣٥,٤٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩٣٥,٤٥٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٣٤,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٤,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٢ "مصلحة الضرائب"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١,١٠٧,٧٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,١٠٧,٧٠٠ جنيه، المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٢١١,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢١١,٣٠٠ جنيه، المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٧٠,٩٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٠,٩٥٠ جنيها، المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع "٣ مصلحة المساحة"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه، المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٨٧,٤٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٧,٤٥٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢٩٥,٧٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٩٥,٧٥٠ جنيها، المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٤ "مصلحة الإحصاء"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٥٣,٥٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٣,٥٥٠ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٨,٤٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨,٤٥٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٣٤,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٤,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٥ "المطبعة الأميرية"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٤٤,٣٤٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٤,٣٤٠ جنيها، المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٧٤٩,٣٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٤٩,٣٩٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه، المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية"

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١٧٦,٨٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٧٦,٨٠٠ جنيه المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ١٧٨,٩٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٧٨,٩٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٧٢٧,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٢٧,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٧ "مصلحة الجمارك"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٣٠٣,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٠٣,٣٠٠ جنيه، المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٢٣٢,١٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٣٢,١٥٠ جنيها، المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١٨,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

قسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره)

الرئيس — ندبت[1] وزارة الصحة العمومية حضرات أصحاب السعادة والعزة : الدكتور على توفيق شوشه باشا وكيل الوزارة للشؤون الطبية، ومحمد عبد الخالق الطوبى بك وكيل الوزارة للمرافق العامة، والدكتور محمد نظيف بك وكيل الوزارة المساعد للشؤون الطبية ، وحضرتى الأستاذين كامل مرجان مدير إدارة الميزانية ، وخليل ابراهيم عطيه رئيس قلم الميزانية ، أثناء نظر ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضراتهم) .

المقرر — وافقت وزارتا المالية والصحة فى العام الماضى على رغبة لجنتكم المالية تدعيم مصلحة الحجر الصحى بفصل ميزانية هذه المصلحة إيرادا ومصروفا عن ميزانية الدولة ، حتى يتحقق لها استقلالها وحريتها فى استخدام مواردها فيما هى فى حاجة إليه .

وقد ورد فى مشروع ميزانية المصلحة لهذا العام بيان مقارن بإيراداتها ومصروفاتها ، ولكن هذا البيان لا يحقق الرغبة المطلوبة ، وترجو اللجنة أن تتم وزارة المالية ما بدأت به فى استقلال ميزانية هذه المصلحة، وذلك بفصلها فصلا تاما عن ميزانية الدولة إيرادا ومصروفا .

أما من حيث الشكل للميزانية ، فقد كانت كما قدمت من الحكومة مؤلفة من خمسة فروع : الفرع الأول منها ، وهو الديوان العام والصحة العامة ، جاوزت تقديراته ستة ملايين ونصف مليون جنيه . فرأت لجنة الشؤون المالية بمجلس النواب — لكى تحقق أوسع رقابة على هذه الميزانية — ن توزع الفرع الأول على ثلاثة فروع . كما أضافت فرعين آخرين ، أصبحت فروع هذه الوزارة ثمانية .

الرئيس — هناك خلاف فى التفاصيل بين تقريرى لجنتى المالية بمجلسى الشيوخ والنواب عن مشروع ميزانية وزارة الصحة فى موضعين :

(الأول) أضافت لجنتكم المالية إلى اعتمادات البابين الأول والثانى من الفرع ٤ " مصلحة الصحة القروية " مبلغ ١,٥٢٤ جنيها لرفع درجات سائقى اللوريات من ٤ جنيهات إلى ٥ جنيهات، مقابل استبعاد مبلغ مماثل من جملة اعتمادات البابين .

وهذه الإضافة ، وإن لم يترتب عليها تغيير فى جملة اعتمادات البابين المذكورين ، إلا أنها ملزمة للمصلحة لإدراج المبلغ فى مفردات البابين .

وبسبب هذه الإضافة تغيرت اعتمادات البابين فى تفاصيلهما عن الصورة التى أقرها مجلس النواب .

فإذا وافق المجلس على هذه الإضافة ، وجب إعادة مشروع الميزانية إلى مجلس النواب .

(الثانى) كذلك وافق مجلس النواب على اقتراح لجنته للشؤون المالية بتخصيص ٥٠,٠٠٠ جنيه لعمليات إدخال النور الكهربائى بالمجموعات الصحيه وصيانتها من اعتمادات الصحة القروية .

ولم توافق لجنتكم المالية على هذا التخصيص للأسباب الواردة فى تقريرها . وفى هذا مغايرة لما أقره مجلس النواب .

فإذا وافق المجلس على رأى لجنته المالية ، اقتضى الأمر إعادة مشروع الميزانية إلى مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — هل هذه الإنارة خاصة بالوحدات الصحية ، أم خاصة بغير ذلك ؟

المقرر — خاصة بالوحدات الصحية .

---

[1] نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

حيث إن تقرير لجنة المالية عن ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ قد أدرج ضمن جدول أعمال المجلس بجلسته التى ستنعقد فى الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الاثنين ٦ الحالى ، نأمل التكرم بالتصريح لحضرات أصحاب السعادة والعزة :

الدكتور على توفيق شوشه باشا ، وكيل الوزارة للشؤون الطبية .

محمد عبد الخالق الطوبى بك ، وكيل الوزارة للمرافق العامة .

الدكتور محمد نظيف بك ، وكيل الوزارة المساعد للشؤون الطبية .

وحضرات الأساتذة كامل مرجان مدير إدارة الميزانية وخليل ابراهيم عطية رئيس قلم الميزانية بالمرافق بحضور جميع جلسات المجلس أثناء مناقشة ميزانية الوزارة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يونيه سنة ١٩٤٩

مدير الصحة العمومية

نجيب اسكندر"

حضرة صاحب المعالى الدكتور نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة) — الذى أريد أن أبينه لحضراتكم هو أن هذا الرقم معتمد ، ولكن صرفه سيكون بعد تقديم مشروع مدروس .

والواقع أن هـذا المشروع قد درسته وزارة الصحة ، ووجدت أن تكاليف كل مجموعة تبلغ نحو ١,٩٥٠ جنيها . وأظن أن مشروع إنارة المجموعات الصحية بالكهرباء هو من أهم المشروعات .

لذلك فهذا المبلغ لن يصرف إلا بعد استيفاء درس هذا المشروع .

المقرر — هـذا المبلغ سيؤخذ من مجموع اعتمادات الصحة القروية ، وهى ميزانية قائمة بذاتها . فالمبلغ الذى سيؤخذ لهذه الإنارة سيكون من هذا الاعتماد ، وبعد دراسة المشروع دراسة وافية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — الإجراءات الفنية لإنارة هذه المجموعات من اختصاص وزارة الصحة ، أما نحن فإننا لا نعرض إلا للأرقام وحدها . لذلك أوافق على المبلغ المطلوب لعمليات الإنارة بالمجموعات الصحية .

المقرر — لقد تبين للجنة أثناء بحث هذا الموضوع أن ذلك المشروع لم يدرس الدراسة الكافية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — هـذه الدراسة من اختصاص وزارة الصحة ، وليست من اختصاصنا .

المقرر — يجب أن يكون اعتماد المبلغ مبينا بالتفصيل .

وعلى كل حال فالاعتمادات باقيـة ، والأرقام ستبقى كما هى حتى تتم دراسة الموضوع .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

فرع ١ " الديوان العام "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١,٠٤٤,٥١١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٠٤٤,٥١١ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١,١٩٧,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,١٩٧,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٩٩٢,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩٩٢,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٢ " مصلحة الطب العلاجى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٤٣٠,٣٤٩ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٣٠,٣٤٩ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٧٨٦,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٨٦,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٢٤٦,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٤٦,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٣ " مصلحة الصحة الوقائية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبالغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٥٢٢,٢٧٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٢٢,٢٧٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٤٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٧٦,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٦,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٤ " مصلحة الصحة القروية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢٤١,٢٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٤١,٢٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢٠٦,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٠٦,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٣٩٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٩٥,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٥ " مصلحة الرخص "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢٨,٩٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٨,٩٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٧,٦٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧,٦٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ٦ " مصلحة المستشفيات الجامعية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢٦٠,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٦٠,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٥٤٦,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٤٦,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١٤٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٤٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٧ " مصلحة الحجر الصحى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٠٧,٢٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠٧,٢٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٤٤,٦٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٤,٦٥٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٣١,٦٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣١,٦٥٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٨ " المرافق العامة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٨٢,٤٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨٢,٤٨٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٦٨,٧٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٨,٧٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١,٤٠٠,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس للموافقة على مبلغ ١,٤٠٠,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٩ " البلديات "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٨١,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨١,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٩٧٨,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩٧٨,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١٠,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

قسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية "

تأجيله إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم طراف علي باشا) .

الرئيس — ندبت [1] وزارة الأشغال العمومية حضرات أصحاب العزة حامد سليمان بك وصبري الكردي بك وعلي فريد بك وكلاء وزارة الأشغال العمومية ومعهم الأستاذ عبد الحميد الشريف مدير الميزانية بالوزارة ، لحضور الجلسة أثناء نظر ميزانية وزارة الأشغال للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضراتهم) .

المقرر — لقد بدأت الحكومة في تنفيذ الخطوة الأولى من سلسلة مشروعات الري الكبرى ، فتقدمت إلى البرلمان لطلب المال اللازم لها في الاشتراك مع حكومة يوغندا في إنشاء خزان على بحيرة فيكتوريا ، ويعني اللجنة أن تطالب الوزارة بوضع سياسة مائية كاملة في ضوء مقترحات لجنة الخبراء ، وإعداد العدة لتنفيذها .

ولقد وفقت وزارة الأشغال الى مشروع ري ٢٥٠,٠٠٠ فدان في مديرية قنا ريا أرتوازيا واللجنة — مع موافقتها على التوسع الزراعي بكل الوسائل — تحتفظ برأيها في كل ما يتعلق بوسائل تمويل هذا المشروع .

وقد بحثت اللجنة برنامج المدارس المراد إنشاؤها وتكاليف كل منها كما هو وارد في مشروع الميزانية ذاته . ولما كان هذا البرنامج متصل الحلقات وأي تغيير فيه يجب أن ينصب على البرامج في جملته ، وكانت طريقة تمويله تحول دون فتح باب التعديل فيه بغير حساب ، فهو إنما يمول من مورد معين محدود .

وأخيرا فان برنامج الأبنية اللازمة لمعاهد التعليم ليس مجرد أمكنة فحسب بل يتصل اتصالا وثيقا بالسياسة التعليمية في جملتها ، ويجب أن يكون الفصل فيه لوزارة المعارف .

لذلك رأت لجنتنا المالية رفض اعتمادين أقرهما مجلس النواب بناء على اقتراح لجنته المالية بانشاء مدرستين ثانويتين غير مدرجتين ببرنامج الأبنية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — لي استفسار . وهو هل أدرج مبلغ لتحسين حال مهندسي الري ؟ فانهم مغبونون غبنا شديدا ، في حين أنهم يقومون بأعمال جليلة النفع وخطيرة .

الرئيس هل لدى حضرة الشيخ المحترم اقتراح معين في هذا الصدد؟ فلا يكون الكلام في هذا الأمر على هذا النحو ، لا سيما أن تقرير اللجنة عن ميزانية هذه الوزارة وزع منذ أيام ، فكان في استطاعة حضرة الشيخ المحترم أن يتقدم بعد دراسته لهذا الموضوع الى المختصين باقتراحه في هذا الشأن ويبدي الأسباب التي تبرره . وبذلك كان يمكن إدخال التعديل الذي يراه حضرته ، أما الآن فان حضرة الشيخ المحترم يتكلم كلاما عاما .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — هناك اعتماد قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه في باب الأعمال الجديدة لمصلحة الري ، وهو خاص بالمصارف المغطاة .

وإني أفهم أن هذه المصارف تكون لزراعات خاصة وفي مساحات لا تتجاوز مائة فدان أو مائتي فدان ، لا أن تعمم على نحو واسع لا رقابة عليه ذلك أن تعميمها لن يؤدي الى نتيجة ويعتبر مضيعة للمال .

حضرة صاحب المعالي أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) إن ما قاله حضرة الشيخ المحترم يخالف الواقع مخالفة تامة . فقد جربت المصارف المغطاة في منطقتين بالمنوفية ، فأتت التجربة بنتيجة باهرة . وقد أدرج هذا المبلغ للقيام بتجربة في أراضي الحكومة في سخا والجيزة .

أما القول بأن هذه مبالغ ضائعة ، فهذا لا يصح أن يقال ، إلا إذا كانت الوقائع تؤيده . وإني أعلم أن حضرة الشيخ المحترم ممن مارس الزراعة ، فلا يجوز أن يلقي الكلام على عواهنه هكذا .

وإذا كان حضرة الشيخ المحترم أو أحد حضراتكم يرغب في مشاهدة التجربة ، فإني على استعداد لأن أرسل معه المختصين لشرح التجربة ونتائجها

---

[1] نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تتفضلوا باستئذان المجلس لحضرات أصحاب السعادة حامد بك سليمان وصبري بك الكردي وعلي بك فريد وكلاء وزارة الأشغال ومعهم الأستاذ عبد الحميد الشريف مدير الميزانية بالوزارة في حضور جلسة المجلس يوم الاثنين ٦ يونيه سنة ١٩٤٩ أثناء نظر ميزانية الوزارة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الغفار "

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — حسن جدا أن يشيد معالى الوزير بنجاح التجربة فى المنوفية . ولكنى أقرر أن ما قاله معاليه لا يطابق المشاهدات والتجارب التى أجريتها بنفسى . فقد وضعنا أنابيب فى سخا فى مساحة قدرها ٦٠٠ فدان ، فانسدت هذه الأنابيب واضطررنا إلى الاستغناء عنها .

ولا شك أنه لا معنى لانفاق المال على أنابيب توضع فى الأرض ، ثم تنسد بعد أيام فنضطر إلى إزالتها . ولهذا أرى أن إدراج الاعتماد الخاص بالمصارف المغطاة لا موجب له .

ولدى من الحجج المؤيدة بالبراهين ما يكفى للرد على ما قاله معالى الوزير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — الواقع أن المصارف المغطاة أجريت عنها تجارب فى مصلحة الأملاك . ولكن هذه التجارب لم تكن كاملة فلم تنجح .

ولكن تجربة المصارف المغطاة نجحت فى مديرية المنوفية ، ونجحت كذلك فى كثير من الزراعات الخاصة فى المديريات الأخرى . أما أن مصلحة الأملاك أهملت ففشلت التجربة ، فان هذا شىء آخر .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — لقد نجحت التجربة فى مساحات ضيقة .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — لقد أجريت التجربة فى ٢٦٠٠٠ فدان فى منوف ، وفى جزء كبير يبلغ ...دان فى مركز قويسنا .

وإذا أراد حضرات الأعضاء أن يشاهدوا التجربة ليروا نتائجها الطيبة ، فانى على استعداد لأن أرسل معهم من يشرحها لهم ، ليروا الفرق الكبير فى حالة الأرض بعد تنفيذ هذه التجربة والمنفعة الكبرى التى عادت على الأرض منها .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لا شك أن المصارف المغطاة أفادت المناطق التى أنشئت فيها ، ومن بين هذه المناطق منطقة منوف ، وقد شاهدتها بنفسى ، وهى تسر كل من يراها .

وقد أنشأت الجمعية الزراعية هذه المصارف فى تفاتيشها ، فأتت بنتائج طيبة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — نحن لا ننكر فائدة المصارف المغطاة إذا أنشئت فى مساحات ضيقة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — عندما عرض القانون الخاص بالمصارف الحقلية فى هذا المجلس الموقر ، طلبت أن تعمم هذه المصارف لفائدتها الجليلة .

وإنى أعترض على أننا نأتى كل يوم لنعتمد مبلغا لإجراء تجارب للمصارف المغطاة بعد أن ثبت نجاحها ، وأطلب أن نعتمد مبلغا كبيرا لتعميمها ، خصوصا وأن الجمعية الزراعية قد أخذت بها منذ زمن طويل .

ومن الواجب على الوزارة أن تضع فى هذا الشأن سياسة عامة تسير عليها وأن تدرس هذه الفكرة من جميع نواحيها . فان كانت هناك عيوب كما يقول حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه فمن الممكن تلافيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — لا شك عندى حسب معلوماتى فى أن ما قاله معالى وزير الأشغال صحيح .

ولا شك عندى فى أن ما قاله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه صحيح أيضا . ذلك لأن تربة أراضى المنوفية تختلف فى تكوينها عن تربة أراضى سخا . إن المصارف المغطاة لا تصلح حسب ما سمعته من بعض المهندسين الفنيين الذين يعنون بدراسة هذا الموضوع ومتابعة ما يكتب عنه فى المجلات العلمية الأجنبية — لا تصلح هذه المصارف إلا فى الأراضى الصفراء أو الرملية ذات المساق .

أما فى الأراضى السوداء الثقيلة المتماسكة التربة كسخا وشمال الدلتا ، فيجب أن تعمل فيها التجارب بحذر شديد ، حتى لا تصرف مبالغ كبيرة ثم لا تنجح التجربة فيها كما نجحت فى المنوفية . وأنا أطلب أن تمتنع الوزارة عن القيام بهذه التجربة على نطاق واسع . وإنما يجب أن تجرى على نسق ضيق ، حتى إذا ما ثبتت صلاحيتها أمكن أن تنفذ على نطاق واسع فى شمال الدلتا .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — أعد حضرات الشيوخ المحترمين أن الوزارة ستعنى بكل الملاحظات التى أبديت فى هذا الشأن ، وأن المصارف لن تنشأ إلا فى الأرض الصالحة لها .

المقرر — هناك خلاف بين ما أقره مجلس النواب وبين ما وافقت عليه لجنتكم المالية فى تفاصيل الاعتماد الخاص بانشاء مدرستين ثانويتين بالسبتية وحى بولاق . وقد ورد تفصيله فى الصفحة الثالثة من تقرير اللجنة . حيث ورد فيها ما يلى :

" قد أضافت لجنة الشئون المالية بمجلس النواب إلى اعتمادات هذا البرنامج المبلغين الآتيين :

جنيه	
٤٥,٠٠٠	لإنشاء مدرسة ثانوية بالسنبلاوين .
٢,٠٠٠	لإنشاء مدرسة ثانوية بحى بولاق بمدينة القاهرة .
٤٧,٠٠٠	الجملة .

على أن تستبعد المنظور عدم صرفه من جملة اعتماد البرنامج .

وتلاحظ اللجنة أن هذين المبلغين لا يمكن إقرارهما للأسباب الآتية :

١ — هذا برنامج متصل الحلقات وأى تغيير فيه يجب أن ينصب على البرنامج فى جملته ، وما أشبهه بمشروع السنوات الخمس . ومشروع القانون الذى اعتمد به هذا البرنامج يجعل منه وحدة متصلة الأجزاء .

٢ — طريقة تمويل هذا البرنامج تحول دون فتح باب التعديل فيه بغير حساب ، فهو إنما يمول من مورد معين محدود ، ولسنا هنا بصدد ميزانية عادية ، وإن أضحى هذا الاعتماد جزءا منه .

٣ — وأخيرا برنامج الأبنية اللازمة لمعاهد التعليم ليس مجرد إعداد أمكنة فحسب ، بل يتصل اتصالا وثيقا بالسياسة التعليمية فى جملتها ، ويجب أن يكون الفصل فيه لوزارة المعارف ، وأى تغيير فى هذا البرنامج دون علمها يجعل الأمر مجرد بناء ، مع أنه قبل كل شىء تعليم .

لهذا كله ترفض اللجنة الاعتمادين الآنفى الذكر " .

فاذا أقررتم حضراتكم وجهة نظر اللجنة ، وجب رد هذه الميزانية إلى مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن حسن عبد الله — أرى أن يرد هذا التقرير إلى اللجنة المالية لا إلى مجلس النواب . ذلك لأن ما عندى من المعلومات يدل على أن حضرات أعضاء اللجنة المالية لم يحاطوا علما بتفاصيل الأدوار التى مر بها هذا الموضوع بين وزارتى المعارف والأشغال .

والواقع أنه لولا الحاجة الملحة لهاتين المدرستين ، لما اقتنعت وزارة المعارف ، ولما سلمت بوجهة نظر اللجنة المالية بمجلس النواب . وأظن أن معالى وزير المعارف حاضر ويستطيع أن يفسر هذا الموضوع ، وأن يقول إن هذه الزيادة فى محلها ، وإنه يوافق عليها ويرحب بها . ولذلك أطلب رد التقرير إلى اللجنة .

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن حسن عبد الله يعارض فى حذف اللجنة لهذا الاعتماد ، ويعتمد فى ذلك على أن وزارة المعارف وافقت عليه ، وهو يطلب لذلك رد التقرير إلى اللجنة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب بك (وزير المعارف العمومية) — وزارة المعارف تود أن يبقى هذا الاعتماد . والواقع أن الوزارة لم يؤخذ رأيها أمام لجنة المالية عندما تعرضت لبحث هذا الموضوع .

وقد أبدت اللجنة رأيها مؤيدا بالأسباب التى وردت فى تقريرها . ولا أريد أن أتعرض لما كان متعلقا بالفن أو الأوضاع الشكلية للميزانية . ولكن اللجنة أوردت فى تقريرها العبارة الآتية :

" وأخيرا برنامج الأبنية اللازمة لمعاهد التعليم ليس مجرد إعداد أمكنة فحسب ، بل يتصل اتصالا وثيقا بالسياسة التعليمية فى جملتها . ويجب أن يكون الفصل فيه لوزارة المعارف ، وأى تغيير فى هذا البرنامج دون علمها يجعل الأمر مجرد بناء ، مع أنه قبل كل شىء تعليم " .

هذا صحيح . وأستطيع أن أطمئن حضرات الشيوخ المحترمين إلى أن الوزارة من جانبها على استعداد للقيام باعداد هاتين المدرستين للتعليم فورا لو أن البناء كان معدا .

فالوزارة فيما يتعلق بالأداة التعليمية والأدوات الفنية على استعداد لتوفيرها .

المقرر — لقد وضع برنامج للمبانى اللازمة للمدارس فى برنامج السنوات الخمس . ولا شك أنه قد روعى اختيار المناطق الأكثر حاجة لهذه المدارس ، فلم لم توضع هاتان المدرستان بين المدارس المبينة فى هذا البرنامج ، إن كانت هاتان المنطقتان المطلوب إنشاء المدرستين فيهما من أكثر المناطق احتياجا للمدارس الثانوية ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — يسافر من السنبلاوين الى المنصورة يوميا ثلثمائة طالب ليتلقوا العلم فى مدارسها الثانوية ، فهل يرضى حضرة الشيخ المحترم المقرر بهذا ؟

المقرر — إنى أسأل معالى وزير المعارف .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — سلنى أنا ، فقد كنت وزيرا للمعارف ، وأنا أعرف أهل هذه المنطقة وأعلم ظروفها جيدا .

المقرر — إذن لم لم توضع هاتان المدرستان من بين المدارس التى وردت فى برنامج السنوات الخمس ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — خطأ يتدارك . شرك بالله ثم رجوع إلى الله . دعونا من هذه الشكليات ... ...

المقرر — إن المسألة لم تدرس من الناحية الفنية .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — درست .

المقرر — ليست تكاليف إنشاء مدرسة ألفى جنيه ، بل قد تبلغ تكاليفها مائة ألف جنيه ، وكان يجب درس هذا الاعتماد قبل وضعه فى الميزانية . و إنشاء المدارس بحث من الناحية الفنية فى برنامج السنوات الخمس مما يوجب الاعتماد على هذه الدراسة ، حتى يكون أمام البرلمان صورة فنية صحيحة لتكاليف إنشاء المدارس .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — وهل يحرم على البرلمان إضافة اعتمادات للميزانية ؟

المقرر — هل يضيف ألفى جنيه لإنشاء مدرسة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — يضيف ما يشاء .

المقرر — يجب أن يكون الاعتماد صحيحا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — موضوع إنشاء المدارس الثانوية درس فى وزارة المعارف . وهناك مدارس مكونة من ٢٤ فصلا وأخرى من ١٢ فصلا أو عشرة فصول أو خمسة فصول . وكل موضوع يدور حول نطاقه ، ولا أفهم السهب فى هذا الحساب العسير .

المقرر — وهل مبلغ ألفى جنيه يكفى لإنشاء مدرسة ثانوية ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — المبلغ المقدر هو اعتماد مبدئى .

المقرر — وهل قصد بضآلة المبلغ أن نوافق على الاعتماد ؟

الواجب يقضى بأن تكون الاعتمادات كافية للمشروعات المراد إنشاؤها حتى يكون أمام البرلمان صورة صحيحة للشروع .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — ولماذا لا تطلب الصورة الصحيحة ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — إن المبلغ المقدر لإنشاء المدرسة هو فى حقيقته مبلغ رمزى لشراء أرض ، وحتى ترتبط الحكومة فى الميزانية المقبلة بادراج الاعتماد اللازم للإنشاء .

(تخلى عن الرياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس ، وتولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل وكيل المجلس) .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — إنشاء مدرسة بالسمبلاوين يكلف مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — الواقع يا حضرات الشيوخ المحترمين أن لجنة المالية ترحب بكل بناء لمدرسة جديدة ، ولكن يدهشنى حقيقة أن أسمع معالى وزير المعارف الحالى ، ومن معالى وزير المعارف الأسبق ، يعرضان هنا لمدرسة ثانوية فى مكان معين ، مع أن هذا من سلطة وزير المعارف المطلقة ....

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — أرجو حضرة الزميل المحترم أن يرجع إلى تقارير لجنة المالية فى السنوات السابقة ، فانه قد نص فيها على أسماء البلاد المراد إنشاء مدارس بها ، واللجنة تتحرى المناطق وأكثرها احتياجا للمدارس .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — حضرات الشيوخ المحترمين ،

رغما عن المقاطعات فى المناقشة ، فإن حضراتكم قد أقررتم فى هذه الجلسة لبرنامج هذا العام مبلغ ١٧١ ألف جنيه لإنشاء عدد من المدارس الأميرية ، منها تسع مدارس ثانوية بنين وسبع مدارس للبنات وغيرها . وأنا أؤكد لحضراتكم ، بناء على الأوضاع الدستورية والبرلمانية والإدارية .

أن معالى وزير المعارف حر طليق فى أن يحدد الأماكن لهذه المدارس كما يرى وكما تقتضى حاجة العمل ، فلا أفهم مطلقا ، وبين يديه مبلغ ٣,٥ مليون جنيه لإنشاء مدارس فى مدى خمس سنوات ، أن يدرج مبلغا معينا لإنشاء مدرسة فى بلد معين .

أرجو ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، ألا نلجأ لهذا الوضع ، لأن حدوده بعيدة لا تنتهى . أفكلما أبديت رغبة لإنشاء مدرسة يدرج اعتماد لها ! على أن الموضوع المعروض من اختصاص وزير المعارف ، وأمامه اعتماد بإنشاء تسع مدارس ثانوية يستطيع أن يجعل هذه المدرسة إحداها ، وبذلك تسير المسألة سيرها الطبيعى ، ولا نلجأ إلى هذه الوسيلة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) — هناك اعتماد فى ميزانية العام الماضى مشابه لهذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد ابراهيم صالح باشا — يا إخوانى . إننى عند ما أنظر إلى موضوع أنظر إليه من ناحية جوهره ومداه ، ولا يهمنى الشكليات وأين تقف ومن أين تأتى ؟ وإنى أرى أن الأمة والبرلمان يطلبان دائما التوسع فى سياسة التعليم .

فاذا ما أضافت لجنة المالية بمجلس النواب مبلغا فى الميزانية لإنشاء مدرستين ، فلا شك أن هذا خير . وإذا ما وافقتها الحكومة ، كان ذلك خيرا أيضا . وإذا ما أقر مجلس النواب هذا الاعتماد ، كان خيرا كذلك .

لذلك لا أفهم السبب فى رفض هذه الإضافة ما دامت الأموال متوفرة .

هلا نريد التوسع فى التعليم ؟ أظن لا .

هل نبخل على التعليم بالمال ؟ طبعا لا .

إذن لماذا لاننظر لجوهر الموضوع ، ونجعله الأساس دائما ، فلا نضيع الوقت فى النظر للشكليات مادمنا فى سبيل تحقيق أهداف مؤكدة ، وكلنا يتمنى أن يأتى يوم تكون فيه بلاد القطر عامرة بالمدارس .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — أيعارض فى إنشاء مدرسة فى القرن العشرين ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لقد أشار حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد ابراهيم صالح باشا إلى نقطة فى غاية الخطورة ، وهو أن كل اقتراح بأرقام فيه خير يعرض على لجنة المالية فهو خير ، وإذا سمحت الاعتمادات بذلك كان خيرا ، وإذا لم تسمح فهو خير أيضا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — الاعتمادات تسمح .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لجنة المالية بحثت ودرست جيدا ، وهى لا تنظر للسمبلاوين أو الدقهلية .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — أنا أدافع عن الاعتماد لذاته ، وليست السمبلاوين بلدى . وإنى لأعجب أن يحذف اعتماد خاص بانشاء مدرسة فى القرن العشرين .

المقرر — قد يكون إنشاء مدرسة صناعية أفضل من انشاء مدرسة ثانوية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هذا النوع من النقاش ، من معالى وزير معارف سابق ، لا يؤدى إلى نتيجة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — خاطبنى كعضو بالمجلس .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — لا تكون المخاطبة على هذا الوضع ، على ان الأمر ليس مجرد اعتماد ، لأن المبلغ الذى أضافته لجنة المالية بمجلس النواب يؤخذ قرضا من احتياطى القرض الوطنى طويل الأجل ، وهذا الاحتياطى محدود بمبلغ معين يقترض لعشرين سنة لبناء مجموعة من المدارس ، وعند انتهاء الأجل يجب أن يسدد المبلغ المقترض . وإذا أخذنا بالنظرية المعروضة ، كان معنى هذا أن ننفق لأن الأمر خير ، ولأنه يتعلق بإنشاء مدرسة ، وعند انتهاء ميعاد القرض الوطنى يمد الأجل لأن المبالغ أنفقت فى خير .

شئت أن أضع هذا الأمر أمام حضراتكم ، ولا يمكن أن تمس المشروعات احتياطى القرض الوطنى ، لأنه ارتباط دائم مستمر وله نتائجه . فإذا كنتم تريدون بنا أن نسترسل فى مقترحات على حساب محدد مرتبط بمبالغ معينة ومواعيد معينة ، وعند السداد لا يكون لدينا المبالغ المقترضة ، فالأمر لكم . ومن أجل هذا رأت لجنتكم رفض هذا الاعتماد .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال) — أرى بعد هذا النقاش إعادة التقرير إلى اللجنة كما اقترح ذلك حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن حسن عبد الله . وعند بحثه باللجنة يندب مندوبون عن وزارات المعارف والمالية والأشغال لبحث الموضوع ، على أن تبحثه فى مدى أسبوع .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — سأتكلم بوصفى رئيسا للجنة المالية .

أثيرت الليلة مواضيع حماسية كبيرة ، وتكرم أحد حضرات الزملاء بأن يلقى تهمة على تقرير لجنة المالية بسوء تقديرها فى رفض اعتماد لمدرسة . كل هذا يدعونى إلى أن أرجو حضراتكم الاشفاق فى الكلام فى هذا الموضوع .

وقد ذكر أحد حضرات الشيوخ المحترمين أنه إذا درست مسائل ومشروعات فيها خير ، فلتعتمدها لجنة المالية . فاذا ترك الأمر على الغارب ، قدمت طلبات كثيرة فيها خير . وباسم اللجنة المالية ، أرجو أن تحذفوا هذه اللجنة من لجان المجلس . وكل ما يقدم لحضراتكم يعرض هنا ، وما دام هو خير فلتعتمدوه !

أما فى الموضوع ، فاللجنة لا ترى مطلقا داعيا لإعادة التقرير اليها ، لأنها درسته ، ولحضراتكم الرأى الأعلى .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال) — أظن أن التقرير يعاد إلى اللجنة إذا ما طلب الوزير ذلك .

الرئيس — ليس هذا من حق الوزير ، ويجب أخذ رأى المجلس ليقرر ما يراه .

والآن ، فليتفضل بالوقوف من يرى الموافقة على رد التقرير إلى لجنة المالية كما طلب معالى وزير الأشغال .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أرى تأجيل هذا الموضوع إلى الجلسة القادمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل أخذ الرأى إلى الأسبوع المقبل ؟

(موافقة) .

قسم ١٣ "وزارة الزراعة" — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل) .

الرئيس — ندبت [1] وزارة الزراعة حضرتى صاحب العزة الدكتور محمد على الكيلانى بك وكيل الوزارة والأستاذ أحمد فهمى سالم مدير إدارة الميزانية بهذه الوزارة لحضور الجلسة عند نظر هذا الموضوع .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

المقرر — يوجد اختلاف فى أرقام ميزانية وزارة الزراعة بين مجلس النواب ولجنتكم المالية . وقد أوضح التقرير هذا الخلاف فى الصفحة الأولى تحت عنوان "عملية التلقيح المزدوج" ، إذ جاء فيه ما يأتى :

٢ — عملية التلقيح المزدوج :

لاحظت اللجنة ، متفقة مع لجنة الزراعة ، أن الاعتماد المدرج لعملية التلقيح وقدره ١٠٠ ألف جنيه مبالغ فيه ، لا سيما وقد انخفضت قيمة اللقاح ، ووافقتها الوزارة على ذلك وقالت إن الاعتماد خفض بمقدار ٤٥,٠٠٠ جنيه فى تعديلات الميزانية .

ولكن تبين من مراجعة التعديلات أن التخفيض تناول بنودا أخرى ، فرأت اللجنة خفض الاعتماد بهذا المقدار وقصره على ٥٥,٠٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — حضرات الشيوخ المحترمين :

عند ما تصفحت ميزانية وزارة الزراعة ، وجدت أرقاما فيها إسراف ظاهر ، خصوصا فى بنود البناء . فلقد خصصت الوزارة لبناء المجموعات الزراعية حوالى مليون جنيه وزيادة .

ولا يخفى على حضراتكم أننا قادمون على عهد تتطلب فيه ميزانية الدولة الوفير من المال ، ونحتاج إلى الاقتصاد فى نواح كثيرة . وأمامى أرقام المبالغ التى تحتاج إليها المجموعات الزراعية ، فلقد بدأت وزارة الزراعة فى بناء حوالى العشرين أو الاثنين والعشرين من المجموعات الزراعية ، تتكلف المجموعة البسيطة منها لا المركبة حوالى اثنى عشر ألفا من الجنيهات .

وكل مجموعة يخصص لها مساحة معينة للإرشاد ، ويجوارها حقل للتجارب ، وغير ذلك من أغراض الوزارة .

---

(1) نص الكتاب :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من سعادتكم التفضل بالتصريح لحضرتى صاحب العزة الدكتور محمد على الكيلانى بك وكيل الوزارة والأستاذ أحمد فهمى سالم مدير إدارة الميزانية لهذه الوزارة بحضور جلسة المجلس المحدد لها الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الاثنين الموافق ٦ يونيه الجارى أثناء النظر فى الموضوعين الموضحين بعاليه .

١ — اقتراح بمشروع قرار بأن تجرى الحكومة فى سياستها القطنية على النحو الذى سارت عليه فى السنوات الماضية .

٢ — مشروع فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير الزراعة

وقد جاء فى ميزانية الوزارة هذا العام أن مبلغ مليون الجنيه بعضه لتكملة المبانى التى لم تتم والبعض الآخر للإنشاءات الجديدة . وأنا لى رأى فى هذا ، فلقد بدئ بإنشاء المجموعات الزراعية فى سنة ١٩٤٦ ، على ما أظن ، ثم أخذت الوزارة تعمل على اختيار مواقعها ، ولى على اختيار هذه المواقع ملاحظات كثيرة لا أريد إثارتها ، و إنما يكفى أن أقول لحضراتكم إن المجموعة الزراعية بالزقازيق لا تبعد عن تفتيش الزراعة بأكثر من مائتى متر ، والمفروض فى هذه المجموعات الزراعية أن تكون بعيدة عن المدن .

ومن رأيى أن يكتفى بالمجموعات التى أنشئت فعلا و يعتمد لها مبلغ إضافى لتكملة الناقص منها ، على أن تستمر الوزارة فى إيجاد الفنيين الذين يقومون بالإرشاد فى هذه المجموعات وليقيموا كما يقيم أى موظف ، و بذلك نوفر على الدولة الآن حوالى مبلغ المليون من الجنيهات حتى تثبت صلاحية هذه الفكرة .

ولا شك فى أن هذه الفكرة مفيدة ، إنما الاسراف فيها يجعلها مبالغا فيها . فأنا لا أطعن على الفكرة فى ذاتها لأنها سليمة ، و إنما الإسراف فى البناء هو الذى أعترض عليه .

ورأيى أنه ما دام حقنا فى الكلام قاصرا على اقتراح الأرقام ، فأرى أن يدرج فى الميزانية مبلغ عشرة آلاف أو عشرين ألفا من الجنيهات لتكملة المنشآت بدلا من مبلغ ٨٠٠,٠٠٠ جنيه المدرج لهذا الغرض .

وأرى أن يكتفى بما عمل ، و بعد ذلك نوسل المعاونين والمهندسين وغيرهم وليقيموا فى منازل بالإيجار . . .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — ليست المبانى المقصودة خاصة بسكنى الموظفين ، إذ ليس بهذه المجموعات مساكن للموظفين ، و إنما هم يسكنون بالايجار . ومن حق أن أتكلم فى هذا الموضوع ، لأنى أنا المسئول عنه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — فليتكلم معالى الوزير ، لأنه يهمنى أن يعرف حضرات الأعضاء تفصيلات هذا الموضوع .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — تتكون المجموعة الزراعية من مستشفى بيطرى وحظيرة للطلائق التى يجب أن توجد فى كل مجموعة ، وحظيرة أخرى ، للدواجن ومكتب للتفتيش .

ولا شك فى أن كل جهة فى حاجة ملحة إلى مستشفى بيطرى يعالج فيها الفلاحون مواشيهم بالمجان ، وهم فى حاجة أيضا الى طلائق مختارة تحسن نسل الحيوان ، وكل مجموعة بها ثلاثة فحول من الجاموس وعجل بقر وحصان وحمار قبرصى ، و بمرور الزمن يمكننا أن نحصل على طلائق بعد التهجين بين مواشينا و بين الطلائق التى نستوردها من الخارج .

بذلك يتوافر لدينا طلائق من هذا النسل نستطيع أن نوزعها على المجموعات الزراعية المختلفة التى ستنشأ فيما بعد . ولاشك فى أن هذا خير . وهم فى حاجة أيضا إلى إيجاد نموذج صالح لتربية الدواجن يتخذون منه قدوة صالحة تكون بمثابة إرشاد لهم فى تربية دواجنهم ، فيستطيعوا أن يقلدوا هذه الحظائر على قدر طاقتهم ، فبدلا من أن يبنوها بالطوب الأحمر ، فلتبن بالطوب النيء .

ولأجل أن تنتج هذه المجموعات يجب أن يكون بجوارها حقل يزرع نصفه برسيما لأكل هذه الحيوانات ، والنصف الآخر يكون حقلا نموذجيا يزرع فيه القمح والقطن والخضر ومشاتل لأشجار الفاكهة والأشجار الخشبية ، فيتخذ منها الفلاحون نموذجا يقتدون به فى زراعاتهم ، وشتلات طيبة لزراعتهم .

وقد قصد بانشاء هذه المجموعات أنها عندما تعمم فى جميع المراكز تحل المجموعة الزراعية بالمركز محل التفتيش الزراعى فى بالمديرية ، و بذلك يجب أن يكون فى كل مركز مجموعة زراعية ليتحقق هذا الغرض ومنها تتفرع الوحدات الزراعية فى المستقبل .

والواقع أنه إذا كان هنالك طلب للفلاحين ، فإنما هو توجيه اللوم إلى وزارة الزراعة على عدم تعميمها هذه المجموعات . ومن الواجب علينا الأخذ بأسباب التقدم واتباع أحدث الطرق العلمية فى الزراعة . ولا شك فى أن المجموعات الزراعية بإعطائها أحدث النماذج تساعد على ذلك .

ولا شك فى أن وجود المجموعات الزراعية يكون حافزا على تقدم البيئة الزراعية فى البلاد ، وهذا من غير شك إرشاد عملى للفلاحين يتخذون منه قدوة صالحة يسيرون عليها .

ولا أفهم إطلاقا كيف يراد منا أن نقلل عدد هذه المجموعات ونحن فى بلد زراعى يعتمد على الزراعة قبل كل شىء .

وفى اعتقادى أن تعميم هذه المجموعات أهم من الصحة وأهم من كل شىء آخر ، لأن البلد بلد زراعى والفلاحون فى حاجة إلى المثل الطيب .

بناء على ذلك فإنى أعارض فى تقليل هذا المبلغ ، وأرجو أن تعارضوا معى فى تقليله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — يسرنى أن أسمع صوت معالى أحمد عبد الغفار باشا . وفى الواقع أنا لا أعارض فى الغرض ، لأنه غرض سليم ، ولكن القول شىء والتنفيذ شىء آخر .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — معنى ذلك أن حضرة الشيخ المحترم يستحثنا على التنفيذ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — المشاهد أن الاختيار سيئ . ولقد ضربت لحضراتكم مثلا بالمجموعة الزراعية التى تبعد عن بندر الزقازيق بحوالى مائتى متر . وهذه المجموعة لايحتاج البندر اليها ، ومن الواجب أن تكون هذه المجموعة فى صميم الريف ... ...

حضرة صاحب العزة الدكتور محمد على الكيلانى بك (وكيل وزارة الزراعة) سيلغى مبنى التفتيش الزراعى الحالى بالزقازيق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أما الطلائق التى تحدث عنها معالى أحمد عبد الغفار باشا فالله يعلم مقدار كفاءتها من ناحية الانتاج .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) إننا نعلم مقدار كفاءة الطلائق ، فلماذا نطلب العلم من الله فى معرفة هذه الكفاءة .

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أنا لا أعارض فى الغرض ، فهو سام وشريف ، وأنا أؤيد معالى وزير الزراعة السابق ومعالى وزير الزراعة الحالى فى سمو الغرض ، ولكنى أعارض فى الوسيلة لأنها سيئة .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — لماذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أقول إنها سيئة لأن فيها إسرافا شديدا ، فقد كانت الجمعية الزراعية تقوم بهذه المهمة فترسل حصانا فى كل مركز لتحسين الإنتاج الحيوانى .

وفعلا كان الإنتاج سائرا فى طريق التحسن ، دون أن تتكلف خزانة الدولة هذا المليون من الجنيهات المراد إقراره .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — إن قيام الجمعية الزراعية بهذه المهمة يكلفها مبالغ كبيرة ، لأن خيولها مختارة من سلالة أصيلة وتتكلف تربيتها كثيرا من النفقات .

وكان لدى الجمعية الزراعية خمسون حصانا ، فهبط هذا العدد إلى أربعين . وقد رجوت الجمعية الزراعية لكى يكون فى مصر مائة حصان — أن يكون لوزارة الزراعة خمسون حصانا وللجمعية الزراعية خمسون أخرى ، ونحن دائما نتعاون مع الجمعية الزراعية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أنا لا أريد الدخول فى التفصيلات .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — لماذا لا يريد حضرة الشيخ المحترم الدخول فى التفصيلات ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — نحن مغرمون بالتشييد والبناء ، والله يعلم ما بداخل هذا البناء .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — إذا كان لدى حضرة الشيخ المحترم شيء مستتر ، فليظهره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — إن كلامى واضح وصريح . وأريد أن أحقق الأغراض التى تهدف إليها الوزارة دون إسراف ، لأن الدولة مقبلة على مشروعات هامة .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — ليس هنالك إسراف فيما تطلبه الوزارة لإنشاء تلك المجموعات الزراعية .

الرئيس — إن المناقشة على هذه الطريقة لا تنتج .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لا زلت أقول إنى لا أعترض على الغرض . ولكن اعتراضى ينصب على الوسيلة ، لأنها سيئة . فهنالك فرق شاسع بين أن تسافر إلى الإسكندرية فى صالون ، وأن تسافر فى قطار خاص .

ورجائى أن ينظر إلى هذا الإسراف بعين الجد ، على أنى فوجئت بتقديم ميزانية وزارة الزراعة والأشغال . وكنت سأتقدم باقتراحات كثيرة من هذا النوع لا تؤثر على مشروعات الدولة ولكنها توفر الكثير من المال .

يكمل هذه المجموعات ، أن تشترى الحكومة عشرين فدانا لكل مجموعة ، وقد رؤى أن هذا حمل ثقيل على الدولة ، فخفضت المساحة إلى عشرة أفدنة .

ولقد تقدم أحد حضرات الشيوخ المحترمين باستجواب نتيجة للإجحاف بالملكيات الصغيرة ، حيث دخل ضمن هذه المساحات ملكيات تبلغ عشرة قراريط . وقد تظلم أصحاب هذه الملكيات الصغيرة ، فلماذا لا تستأجر الحكومة هذه الأراضى بدلا من شرائها ؟ إذ الواجب ألا تقيم هذه المنشآت ، حتى تتأكد من صلاحية هذه المجموعات .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — نحن لا نلجأ الى الأخذ من الملكيات الصغيرة إلا إذا لم نجد ملكيات كبيرة قريبة من المجموعات الزراعية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أنا لا أعترض على ناحية المبانى فى ميزانية وزارة الزراعة فقط .

من بين اعتمادات هذه الوزارة مبلغ ١٢٨,٦٠٠ جنيه لاقامة محجرين بيطريين أحدهما برفح والآخر بدراو فلم هذا الاسراف وذلك البذخ ؟ أنحن مغرمون بالتشييد وإعلاء البناء ؟ أجبنى يا معالى الوزير .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — لقد قصدت الوزارة بإنشاء هذين المحجرين إلى حماية الثروة الحيوانية والدفاع عنها ضد تسرب الأمراض . فغير خاف أن الطاعون البقرى قد دهمنا عند استيراد الماشية من السودان .

إن الواجب يقضى بأن تحمى ثروة البلاد الحيوانية والزراعية . ولا يكون ذلك إلا بإنشاء المحاجر .

وسيأتى الوقت الذى تطلب فيه وزارة الزراعة إنشاء محاجر للمزروعات . فهذه مسألة حيوية كان يجب أن توجد منذ خمسين سنة مضت . فلا يجوز — وقد تأخرت البلاد فى انجاز هذه المشروعات — أن نسمع من حضرات الشيوخ من يعترض على هذه المشروعات التى تفتقر اليها البلاد ، ويرمينا فى ذلك بالسرف والبذخ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لقد كانت هذه الحماية — حماية الثروة الحيوانية — موجودة من قديم ومن قبل أن تنشأ هذه المحاجر . وكان الدفاع المنشود لحماية هذه الثروة محققا بدون تكاليف وبدون نفقات طائلة .

إن البلد لم تلوث إلا بأبقار أوربا ، أبقار الجرسى وغيرها .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — لم أكن أحب أن أسمع مثل هذا القول من حضرة الشيخ المحترم ، فقد كان فى متناوله أن يطلع على كل المعلومات فلا يلقى القول جزافا ، فالطاعون لم يأت من أبقار أوربا ، ولكنه ورد من السودان . وأنا بصفة كونى وزيرا سابقا للزراعة ، أقرر أن ما قاله حضرة الشيخ المحترم غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — الواقع أن الوزارة تمضى فى مشروعاتها وتتوسع فيها توسعا لا يتمشى مع مقدرتها الفنية ، ولا يتفق وحاجاتها الحقيقية . فهناك مثلا اعتماد قدره ٦١,٣٠٠ جنيه لشراء تفتيش بلوخر ، مع أن التفاتيش موفورة وكثيرة لدى الوزارة ، والمناطق كلها ممثلة لديها .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — ما هو تفتيش بلوخر وأين يوجد ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — يقع تفتيش بلوخر فى مديرية قنا ويبلغ حوالى ألفى فدان ، وستدفع الحكومة ثمنا له مبلغ ٦١,٣٠٠ جنيه لعمل تجارب بها ، مع أن تفاتيشها فى هذه المنطقة كثيرة ومن الممكن الاستغناء عنه ، وحسبى أن أتكلم للصلحة العامة وللصلحة العامة فحسب ، وهذا يكفينى .

ثم إن بين اعتمادات الميزانية مبلغ عشرة آلاف جنيه مرصودة على غابة قنا ، ولما سألت عن هذا المشروع تبينت أنه عبارة عن أشجار غرست لتحسين الجو .

حضرة الشيخ المحترم محمود أحمد محسب بك — إن هذا مشروع جليل الفائدة عظيم النفع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — نعم إن المشروع جليل وأنا لا أعترض على الغرض الذى من أجله أنشئ ، ولكن اعتراضى على التكاليف الباهظة . فكيف يستسيغ عقل أو يقر منطق إنفاق عشرة آلاف من الجنيهات على مائتى فدان ؟ ! !

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — لقد ابتدأ مجلس مديرية قنا غرس هذه الغابة ولكنه عجز عن المضى فى رعايتها إذ كلفته ما لا طاقة له به ، وكانت الفكرة تهدف إلى حماية هذه المنطقة من رياح السموم وما تسفوه من رمالها . ولما كل المجلس ومل ، تقدم للوزارة يطلب إليها رعاية الغابة لعجزه عن مواصلة الانفاق عليها ، ويدفع لها سنويا مبلغ الستة الآلاف جنيه التى كان ينفقها المجلس على الغابة .

ورأيت — وقد كنت وزيرا للزراعة حينذاك — أن الواجب يقضى على الوزارة أن تتولى الغابة لأنها تحقق بعض ما تهدف إليه الوزارة ، وتتفق مع رغبتها فى أن يكون لها فى كل منطقة وفى كل تربة وفى كل جو محطة تجارب .

فمثلا ستشترى الوزارة تفتيش بلوخر لأنه مكون من أرض رملية صرف وأخرى رملية بها كثير من الحصى ، وثالثة طبيعتها طينية سوداء ، وستجرب الوزارة فيه زراعة أشجار الفاكهة . وستجرب فيه تربية الماشية لترى ما إذا كانت ستجود فى المناطق الحارة ، وهل ستفلح التجربة فيه لتربية أبقار الجرسى كما نجحت فى أسيوط ؟ فإن من أهم واجبات الوزارة إجراء التجارب المختلفة — سواء أكانت تجربة أشجار ام تجربة حيوان أم تجربة نبات — فى كل الأجواء ، وقد دل مثلا قطن جيزة ٣١ على شدة تحمله للحرارة ، فهو يجود فى المنطقة التى بها تفتيش بلوخر .

إن ما ينفق ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، فى سبيل التجارب واستنباط الأصناف سواء أكانت من القطن بأنواعه أم من الحبوب على اختلافها لا يجوز أن يكون موضع نقد أو لوم أو اعتراض ، فهمة الوزارة الأولى هى إجراء التجارب والإشراف عليها . ولو أنها لم تفعل ذلك لخالفت أهم أهدافها واستحقت من أجل ذلك كل لوم وتجريح .

إن ميزانية الوزارة قليلة إذا قيست إلى ميزانية مثيلاتها فى الخارج ، فميزانية وزارة الزراعة فى الولايات المتحدة الأمريكية ثانى ميزانية فى الدولة .

ولا يمكن للوزارة أن تصل إلى أهدافها ، ولا أن تحقق أغراضها ، إلا إذا ضوعفت ميزانيتها ، ففى هذا الإسراف ، كما يقول حضرة الشيخ المحترم . كل خير عميم يعود على المنتج والفلاح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أيرضيكم ياحضرات الشيوخ المحترمين ، رغم كل ما قاله معالى الوزير — أن ينفق على ماتى فدان عشرة آلاف جنيه ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — نعم يرضيهم ذلك . وأحب أن أقول لك أكثر من ذلك إن وزارة الأشغال ستنشىء آبارا ارتوازية فى هذه المنطقة من أجل غابة قنا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — ولماذا لا تترك هذه الغابة لمجلس المديرية المتواضع يرعاها ويتولاها وينفق عليها كما كان الشأن قبل ذلك ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — لقد أفلس مجلس المديرية من جراء هذه الغابة ، ولم يتقدم للوزارة بالتنازل إلا بعد أن عجز عن الانفاق عليها عجزا مطلقا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لقد ادخرت الفصل المضحك إلى آخر ملاحظاتى ، وهأنذا أسوقه إلى حضراتكم .

هناك ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، شىء يسمى برج العرب . هذا البرج هو أرض قاحلة بالصحراء الغربية ، وكان لى شرف تلبية دعوة معالى وزير الزراعة لزيارته ، ولقد رأيته ودرست ما فيه . فأنا إن تكلمت فإنما أتكلم عن صدق ويقين .

إن أرض برج العرب بها قدر قد زرعت فيه أشجار الزيتون ، والباق يزرع شعيرا ويسق بماء المطر ويحيا عليه . ولا شىء غير ذلك ، اللهم إلا عشرة أفدنة زرعت أشجارا منذ أكثر من عشرين سنة ، وبها فدانان مزروعان لوزا .

وإذن فالمزرعة قائمة على هذه الشجيرات وعلى الشعير فحسب . ولكن فيها من المبانى الضخمة والدور المشيدة ما يليق باستقبال العظماء والكبراء ، وفيها يرتاح الموظف ويسعد ، وفيها من الآبار الرومانية ما يروى شتلات الصغيرة من شجيرات الزيتون . فالعملية محدودة كما ترون حضراتكم ، ولكن المبلغ المقرر لها ضخم كبير يبلغ الخمسين ألف جنيه .

ومن بين بنود هذا المبلغ خمسة عشر ألف جنيه لبناء مسجد وثلاثة آلاف جنيه لبناء منزل للإمام . ولا أدرى كيف يكون هذا المبلغ بين نفقات المزرعة — المخصصة للزراعة — وكيف تنزع وزارة الزراعة اختصاص وزارة الأوقاف وتبنى بناء المساجد ودور الأئمة ... ...

حضرة صاحب المعالى عباس أبو حسين باشا (وزير الزراعة) — لقد كان حضرة الشيخ المحترم يناقش فى اللجنة كيف وضعت مبالغ البنود المختلفة . وأظنه كان مقتنعا بما جاء فى الميزانية ، وأظن أن الوزارة لا يجوز أن تلام إذا هى عملت على إحياء الشعائر الدينية فى بلد ناء كهذا البلد ، خصوصا وقد رأت أحد الانجليز ، وهو مستر برامل ، قد بنى بهذا البلد مسجدا .

هذا ولا أظن أن على الوزارة حرجا إذا هى قامت تعمل على إصلاح الصحارى ، فذلك شىء مقرر فى أهداف السياسة الاقتصادية ، وليس فى هذا ما يضحك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لقد مر علينا فى لجنة الزراعة طلب تصريح بشراء آلات لعصر الزيتون فى سيوه وبرج العرب ومرسى مطروح ، فوافقت اللجنة .

ولما ذهبنا لمشاهدة هذه المعاصر وجدنا أبنية عالية فخمة ، ولكنها مغلقة ، ليس بواحد منها ماكينة واحدة تطحن زيتونة واحدة ، ولا ندرى إلى متى تظل هكذا !

أفلا ترون بعد ذلك ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن من الخير كل الخير بل من الواجب أن ترفع أمثال هذه المبالغ التى لاتنتج للدولة شيئا ؟

وهناك موضوع آخر يكلف الدولة ربع مليون من الجنيهات ، وهو موضوع الرش والتبخير والتعفير ، وقد يصعد مبلغه إلى أربعمائة ألف جنيه إذا أضيفت نفقات السيارات والعجلات (الموتوسيكلات) فماذا على الوزارة لو أعفت نفسها من ذلك ، واستراحت من هذه الصعاب ؟ وماذا عليها لو أنها اكتفت بالإشراف على تنفيذ قانون التبخير ، خصوصا وفى البلد شركات هى أقدر على أداء هذه المهمة ؟

ثم إن الزارع من جهته حريص كل الحرص على صيانة أشجاره التى تدر عليه الربح والكسب ، فهو لن يهمل تعفيرها .

لهذا أرجو أن يكون هذا الموضوع محل دراسة الوزارة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — إن مبالغ التبخير المدرجة فى هذا الباب ترد للوزارة بالتالى لأنها تبخر بالأجر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لا بأس، ولكن لا يمكن تصور مدى الخسارة التى تحيق بالميزانية من جراء هذا .

إن الحكومة فى هذا البلد تحمل كل عبء ، وتضع أنفهاف كل شيء ، وتقحم نفسها فى كل أمر. فلماذا لا تترك الشركات تتولى الأمر الذى تحسنه ؟ !

لهذا أرى أن ذلك المبلغ — مبلغ ربع المليون جنيه وملحقاته — فى استطاعة الحكومة الاستغناء عنه .

هذه ملاحظاتى عرضتها ، والأمر لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى بك — لقد تكلمت فى موضوعات كثيرة ، وتعرضت بالنقد لأمور متعددة ، ولكنك لم تتقدم باقتراحات معينة ، فما الذى يقترحه حضرة الزميل المحترم ؟

الرئيس — هل لحضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه اقتراحات معينة ؟

حضرة صاحب العزة الدكتور محمد على الكيلانى بك (وكيل وزارة الزراعة) حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه رجل زراعى، ونحن نرحب بكل اقتراحاته ، ولكن للأسف اقتصر حضرته على صدر الآية « ولا تقربوا الصلاة » ولم يكملها . وفى بعض الحالات رأى الأشياء بمنظار أسود ، وكنت أرجو وقد زار بعض الأماكن التى تكلم عنها أن يراها بالعين المجردة . واسمحوا لى حضراتكم أن أرد ردا موجزا على النقط التى أثارها حضرته .

الإسراف فى مبانى المجموعات الزراعية — الإسراف معناه أننا نبنى قصورا ومبانى لا يجوز أن تكون مبانى حكومية أو مجموعات زراعية أو أننا نبنى مبانى لا حاجة لنا بها . وهذا غير صحيح .

إننا ننفذ القانون الذى أقره البرلمان، وننفذ القانون الذى تقتضيه المصلحة العامة، ونبنى المبانى التى نص عليها هذا القانون ، والتى سردها معالى وزير الأشغال .

فمبانى المجموعات الزراعية مبان بسيطة وعادية ، ويمكن لحضراتكم رؤيتها فى أى وقت عند مروركم بالحقول والمراكز . وهذه المجموعات تبنى فى المراكز ، والغرض منها أن تكون مراكز للارشاد ونشر الثقافة الزراعية فى أنحاء المملكة . فليس هناك أى إسراف فيها . إن الإسراف لا يظهر إلا برؤية العين . والكل من حضراتكم أن يزور مجموعة زراعية وله أن يحاسب الوزارة إن كانت قد أسرفت .

مزرعة بلوخر — كانت للوزارة مزرعة فى المطاعنة ، وأنتم تحضون الوزارة على أن يكون لها فى كل مديرية مزرعة، حتى إذا سئلت عن المحصول أو الفاكهة التى تصلح للزراعة فى هذه الجهات أمكن الرد على ذلك ردا سليما .

وما يقال عن ذلك ، يقال أيضا عن الأسمدة والعمليات الزراعية والمواعيد . إذن لا بد أن نكون على بينة فنية زراعية لنجيب على مثل تلك الأسئلة ولا نجيب إجابة خيالية ، وليست نتيجة لتجارب عملية .

لهذا طلبت الوزارة لما سلخت منها مزرعة المطاعنة أن تأخذ مزرعة بلوخر بالاشتراك مع الجامعة المصرية لتستغل مالها فيها ولتعمل على إدارتها بالايجار بثمن بخس قدره حوالى اثنين وخمسين جنيها للفدان . وهذه مصلحة قومية تكسب بها رأس مال للحكومة بما تشتريه بهذا المبلغ الضئيل وتكسب بها فوائد فنية علمية وعملية، وليس للوزارة رغبة خاصة فى أن تكثر المزارع فى القطر المصرى لمجرد الرغبة فى الاكثار منها .

غابة قنا — طلبت منا بلدية قنا أن نأخذ هذه الغابة ، بدلا من أن تذبل وتموت . وهذه الغابة تبلغ مساحتها ١٠٠٠ فدان . وستعمل الوزارة على زراعتها بالأشجار الخشبية والفاكهة ، إذا لزم الحال ، كما ستعمل الوزارة على إحياء تلك المنطقة التى هى عبارة عن رمال . والوزارة حين تقوم بذلك إنما تقوم به للمصلحة العامة .

برج العرب — لقد زار حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه مزرعة برج العرب ، وقد امتدحها كل من زارها للأعمال التى قامت بها الوزارة فيها . وما سمعته فى شأنها إلى اليوم غير ما سمعته هذه الساعة .

لقد ركب حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه من الاسكندرية إلى برج العرب ، وفى أثناء الطريق قال حضرته إنه لم يكن فى هذه المنطقة زراعة منذ عشر سنوات وقد أصبح فيها الآن زراعة مستمرة على طول الطريق من أشجار وتين وزيتون وفاكهة ، وأضاف إلى ذلك أنه يرجو أن تمتد هذه الزراعة حتى مدينة السلوم، وهو ما تسعى إليه وزارة الزراعة .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — ما يقوله الكيلانى بك صحيح . ولكن المسافة من الاسكندرية إلى برج العرب زرعت كلها تينا بمعرفة الأهالى لا بمعرفة وزارة الزراعة .

حضرة صاحب العزة محمد على بك الكيلانى (وكيل وزارة الزراعة) — لقد زرعت بتشجيع من وزارة الزراعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — نعم بتشجيع من وزارة الزراعة ، وكل منطقة الصحراء زرعت بدون اعتمادات واسراف ومبانى بمئين ألف جنيه .

حضرة صاحب العزة محمد على الكيلانى بك (وكيل وزارة الزراعة) — من يسمع كلام حضرة الشيخ المحترم عن مزرعة برج العرب يعتقد أن منها ١٢ فدانا مزروعة زيتونا وفدانين تزرع لوزا ، وكان الله بالسر عليما .

هذا غير صحيح ، فمزرعة برج العرب تبلغ مساحتها ١٢٠٠ فدان ، يزرع منها ما يقرب من مائة أو مائة وخمسين فدانا أشجار زيتون ولوز وفستق وحلويات . وكل هذه المساحة تستعمل للتجاوب حتى يمكن نشرها فى المناطق الصحراوية التى يشكو جدبها كل إنسان ، ويتساءل لماذا لانجعل من الصحراء جنة خضراء ؟

وأكثر مما ذكرته أن هناك مزرعة جديدة هى الأولى من نوعها ، وهى واقعة على شاطئ البحر يزرع فيها التفاح والبرقوق والعنب من أنواع جلبت من الخارج ، وذلك للاكثار منها عن طريق توزيعها على الزارعين .

وانى فى هذا المقام أشكر الموظفين المصريين الفنيين فى وزارة الزراعة على ما قاموا به فى هذه الناحية من أعمال الرش والتعفير والتبخير — كلمتى الأخيرة عن الرش والتعفير والتبخير هى أن الوزارة كانت ترجو أن تقبل الشركات المحترمة التى تثق فيها ويثق فيها الزارع على هذه العملية . والوزارة تعلن فعلا فى الجرائد عن ذلك حتى تتقدم الشركات التى ترضى بشروطها . ونحن على استعداد لأن نعطى الشركات المواد ، لأنه ليست هناك جمعيات للقيام بذلك .

وأرجو أن يكون مفهوما أن مصاريف الرش والتعفير والتبخير تستردها الوزارة مرة ثانية . واذا كان حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه يقول إن بعض الزراع يمكنه أن يقوم بهذه العملية ، فاننا نرحب بذلك ، ولكن هل يدلنا حضرته على من يقوم بذلك من الزراع ؟

أعتقد أنه لو كان عند حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه حديقة ، لجأ إلى الوزارة يطلب منها تدخينها أو رشها .

الرئيس — هل لحضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظة اقتراحات محددة على الاعتمادات ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — نعم ، وسأتقدم بها .

حضرة الشيخ المحترم حسين عنان باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

لا أدرى لم هذا النقاش الطويل فى مشروعات سبق أن بحثناها وتقررت وبدئ فى تنفيذها ، وما وجدت إلا لمصلحة الزراعة فى مصر؟ من منا يقول إن المجموعات الزراعية ليست لها فائدة ؟

إننا نرجو أن يكون لكل ١٠,٠٠٠ فدان مجموعة زراعية ، وهذه هى الطريقة العملية التى يمكن أن يستفيد منها الفلاح ليلم بكل النتائج العملية التى وصلت إليها وزارة الزراعة . وإذا نظرنا إلى ما يصرف من هذا القبيل فى بلد زراعى آخر ، لوجدنا أن ما يصرف فى مصر على الزراعة أقل بكثير مما تجود به البلاد الأخرى فى سبيل ترقية زراعتها ، مع أن الزراعة فيها ليست أساس الثروة كما هو الحال فى مصر .

إنى أرجو من معالى وزير الزراعة أن يعمل جادا على نشر المجموعات الزراعية فى كل ناحية ، لأن فيها كل الخير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — لم يعترض أحد على نشر المجموعات الزراعية .

حضرة الشيخ المحترم حسين عنان باشا — ألم يطلب حضرة الشيخ المحترم أباظه بك حذف مبلغ الـ ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ، وترك ١٠,٠٠٠ جنيه للتذكار؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة — إن كل المشروع مبان ، ويمكن أن يقوم المشروع بغير هذه المبانى .

حضرة الشيخ المحترم حسين عنان باشا — إن المبانى ضرورية ، إذ يجب التفكير فى راحة الموظفين الذين يعملون خارج المدن ، لأنهم إذا لم يجدوا السكن الملائم وكل وسائل الراحة ، فلن يؤدوا واجبهم . وإذا أخطأوا ، فهم معذورون .

لسنا أول بلد فى العالم يقوم بهذا ! وإذا نظرنا إلى أية محطة تجارب فى أوروبا ، لوجدنا أن المبانى تتسع لسكنى الموظفين .

هذا فضلا عن الأندية ووسائل المعيشة الخاصة بهم ، لأن الموظف يجب أن يكون مرتاحا فى معيشته ، كى يقوم بعمله على الوجه الأكمل .

حضرة الشيخ المحترم كمال الدين الشريف — أليس من المستحسن نقص المبالغ المعترض عليها ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين عنان باشا — أما عن مزرعة بلونو ، فكلنا يعلم أن قنا وأسوان من أفقر المديريات . وهما أحوج البلاد فى المملكة المصرية إلى تنشيط الزراعة فيهما لتكسب الأراضى خصبا . فتخرج محصولا أوفر وأحسن . وكل هذا يستدعى دراسة خاصة .

وهذه المنطقة كان بها تفتيش المطاعنة ، ولكن استعيض عنه بمزرعة بلونو . وهذه المزرعة إن هى إلا نواة لإمداد الزراع بالشتل والإرشاد وما إلى ذلك من النواحى التى تفيدهم .

أما عن غابة قنا فقد زرتها أكثر من مرة، وكانت أولى زياراتى لها عندما اشتد أمرها وكانت تحتاج الى مال للصرف عليها . ولم يكن هذا المال موجودا فى ذلك الوقت، وقامت شركة السكر بالمساعدة فى إصلاحها ، وأمدت المجلس البلدى ببعض الطلمبات .

وهذا يذكرنى بمزرعة الجبل الأصفر — فقد فكر فى سنة ١٩٢٣ فى زراعة مسين فدانا تخصص منها قطعة لإنشاء غابة وقام الاعتراض على ذلك من حيث الدافع لزراعة الغابة ومن حيث ما يدره الفدان من غلة .

وأذكر أنه بعد عشر سنوات عرضت أخشاب هذه الغابة فى مزايدة عامة ، فرسا المزاد بمبلغ ١١ أو ١٢ جنيها للفدان ، وامتنعت الوزارة عن البيع وبعد ذلك بثلاث أو أربع سنوات ، قامت الحرب وبيع ناتج الفدان بما يزيد على ١٥٠ جنيها .

من الجائز ألا تكون للمبلغ المرصود لغابة قنا فائدة عاجلة ترجى منه ، لكن يجب أن نعمل حساب المستقبل ، وأن يكون عندنا أخشاب نواجه بها ظروف الحرب ، وما إلى ذلك من ظروف يكون للأخشاب فائدة كبيرة فيها .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — كم كان عمر الأشجار لما بيعت ؟

حضرة الشيخ المحترم حسين عنان باشا — كان عمرها ١٥ سنة .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — لقد بيع ناتج الفدان بثلاثمائة جنيه . للفدان البور الذى يزرع كافورا ، ولا يصرف عليه شيء ، بيعت أخشابه بعد الحرب بهذا المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — ولكن سيصرف على غابة قنا مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه ، لأن ريها سيكون بواسطة الآلات . وقد ثبت أن الذى اختار هذا المشروع كان مديرا .

حضرة الشيخ المحترم حسين عنان باشا — أما فيما يختص ببرج العرب ، فسياسة التوسع فى الزراعة فى الصحراء يجب أن تكون موضع عناية الحكومة فى كل وقت وفى كل مكان : وليس فى برج العرب فقط ؛ بل لابد من إيجاد محطة رئيسية للأبحاث والشتلات وكل الأشياء اللازمة للتوسع الزراعى فى الصحراء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — ولكن هل هذا يستدعى بناء جامع بخمسة عشر ألف جنيه مع وجود جامع هناك ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — أرجو حضرة الشيخ المحترم السيد احمد أباظه أن يعارض فى شيء آخر ، ولا يعارض فى بناء الجامع.

حضرة الشيخ المحترم حسين عنان باشا — الذى أرجوه أن تتسع زراعة الزيتون فى المناطق المنخفضة فى داخل الصحراء .

وهناك نوعان من الزراعة ، زراعة على شاطئ البحر، وأخرى فى الداخل ولقد رأيت بعينى زراعة زيتون لا تتكلف إلا غرس الشجر ، لكى نحصل منها بعد ثلاث سنوات على ايراد ، يعلم الله الى كم من السنين سيستمر ، لأن شجر الزيتون قد يعمر إلى ألف سنة . وكل ما هنالك هو اختيار الأرض ، حتى نكون قد أوجدنا ثروة لا تكلف شيئا .

ولى رجاء أخير وهو خاص ببدل التفتيش الذى يمنح للزراعيين ، ولست أقصد مطلقا تغييرا فى الأرقام ، لأن هذا ليس محله الآن . ولكنى أرجو من معالى وزير الزراعة أن ينال هؤلاء الزراعيون حظا أوفر من الإنصاف بمنحهم بدل تفتيش ، مساواة لهم بزملائهم المهندسين ، والمساواة فى الظلم عدل كما يقولون .

حضرة صاحب المعالى عباس أبو حسين باشا (وزير الزراعة) — ستكون هذه المسألة موضع عناية الوزارة إن شاء الله .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — أرجو معرفة المرتب الشهرى لإمام المسجد .

المقرر — يتحدد المرتب عادة حسب المؤهلات .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — أقام مستر براملى مسجدا فى برج العرب ، ووجدت الوزارة أن هذا المسجد لايفى بالغرض ، ففكرت فى إقامة مسجد فى مكان آخر ومنزل لإمام المسجد، وهذا أمر ضرورى فى الصحراء ، ولذلك أدرجت هذه المبالغ فى الميزانية.

حضرة الشيخ المحترم محمد حسين العشماوى باشا — إن مبلغ ثلاثة الآلاف من الجنيهات المدرجة لإنشاء منزل أمام المسجد مبلغ كبير ، ويكفى لذلك مبلغ ألف جنيه .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، هذا نصه :

" أقترح رفع المبالغ الآتية من ميزانية وزارة الزراعة فى هذا العام :

(١) ٥٠,٠٠٠ جنيه المقررة لبرج العرب .

(٢) ١٠,٠٠٠ جنيه لغابة قنا لتظل مع مجلس المديرية .

(٣) ٢٨,٢٥٨ جنيها لإقامة منشآت جديدة للحجر الزراعى .

(٤) ١٢٨,٦٠٠ جنيه لإقامة محجرين بيطريين برفح ودراو .
وأقترح رفع مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه من ميزانية السنة القادمة "
السيد أحمد أباظه "

فن يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح ، فليتفضل بالوقوف ؟

(لم يقف سوى حضرته وحضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح ، ولنتقل إلى أخذ الرأى على الاعتمادات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات وقدره ٩١٤,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩١٤,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٢,١٠٥,٩٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,١٠٥,٩٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١,٤١٣,٠٢٠ جنيها ؟

(موافقه) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٤١٣,٠٢٠ جنيها المقدر للباب الثالث أعمال جديدة .

١٩ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب الخاص بالأحداث المشردين — تقرير لجنتى العدل والشؤون الاجتماعية مجتمعتين (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة لمادة ما عدا المادة الأولى فتؤجل مناقشتها الى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

المقرر — بحثت اللجنتان مشروع هذا القانون ، فأدخلتا عليه تعديلات روعى فيها أن يكون مشروع القانون أكثر تحقيقا للغرض الذى وضع من أجله . فأحكام هذا المشروع لا ترمى لعقاب الحدث ، وإنما قصد بها وضع أحكام لصون الحدث وتهيئته لحياة شريفة مثمرة .

لذلك لم ينص المشروع على حد أدنى لسن الحدث الذى تطبق عليه أحكام القانون ، ورفضت الهيئة الأخذ بما اقترحه أحد أعضائها من وجوب التنسيق بين أحكام هذا المشروع وأحكام قانون العقوبات أو أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، إذ لا صلة بين مشروع القانون وبين قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية ، فكل منهما يعمل فى ميدان مستقل عن الآخر .

ولذلك فقد عنيت اللجنتان بالناحية الاجتماعية ، وأدخلتا على المشروع الوارد من مجلس النواب التعديلات المبينة بالجدول المقارن الملحق بالتقرير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتبر الحدث ذكرا كان أو أنثى الذى لم تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة متشردا فى الحالات الآتية :

(ا) إذا وجد متسولا — ويعتبر من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية .

(ب) إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

(ج) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القهار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال .

(د) إذا خالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

(ه) إذا كان سيىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه ، إذا كان الولى متوفى أو غائبا أو عديم الأهلية .

(و) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات .

(ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٨٢

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أريد أن أناقش هـذه المادة . ولا أدرى هل يسمح وقت المجلس الآن بهذه المناقشة ، أو أنه يحسن تأجيلها للجلسة المقبلة . إنى أترك تقدير هـذه المسألة لسعادة رئيس المجلس .

الرئيس — لا مانع من أن نستمر فى نظر المواد التى لا اعتراض عليها وتؤجل المواد التى تحتاج إلى المناقشة إلى أول الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لا مانع من هذا ، وعليه أرجو تأجيل المادة الأولى إلى الجلسة المقبلة .

الرئيس — تؤجل مناقشة المادة الأولى الى الأسبوع المقبل ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — إذا ضبط الحدث فى إحدى الحالات الواردة فى المادة السابقة استدعى البوليس متولى أمره وسلمه انذارا مكتوبا بمراقبة حسن سير الحدث فى المستقبل و بأن عودته الى إحدى هذه الحالات من شأنها تطبيق أحكام هذا القانون، و يجوز لمتولى أمر الحدث التظلم من الإنذار الى النيابة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإنذار و يكون قرار النيابة فى هذا التظلم نهائيا. واذا عاد الحدث إلى ارتكاب أمر من الأمور المشار اليها فى البنود سالفة الذكر عوقب متولى أمره بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة، وهذا نصها :

مادة ٣ — إذا عاد الحدث الى ممارسة أمر من الأمور المبينة فى الحالات "ا" و"ب" و"ج" و"د" من المادة الأولى بعد الانذار المنصوص عليه فى المادة الثانية أو وجد فى حالة من الحالات الأخرى المبينة فى المادة الأولى حكم القاضى بتسليمه لوالديه أولمن له حق الولاية على نفسه أولشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره، أو إلى معهد مخصص لرعاية الأحداث معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — يجوز بأمر من النيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتا فى معهد من المعاهد المخصصة لاصلاح الأحداث والمعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى أمره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — يصدر الحكم بأحد التدابير المبينة فى المادة الثالثة بناء على طلب النيابة العامة .

وينظر الطلب فى جلسة غير علنيـة ، ولا يجوز استئناف الحكم الذى تصدره الا لخطأ فى تطبيق القانون .

ويتبع فى نظر الطلب والحكم فيه وفى المعارضة والاستئناف القواعد والإجراءات والمواعيد المقررة فى مواد الجنح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — يكون الحكم واجب النفاذ برغم المعارضة فيه أو استئنافه .

ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة العامة طبقا للصيغة التى يقررها وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — يترتب على الحكم بتسليم الحدث الى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو الى الشخص المؤتمن وضعه تحت اشراف جهة مشتغلة برعاية الأحداث تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو معترف بها منها . وعلى هذه الجهة أن تقدم للنيابة العامة تقارير دورية عن حالة الحدث وما تشير به في شأنه طبقا للنظام الذى يراه وزير الشؤون الاجتماعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — يجوز للنيابة العامة بناء على التقارير المقدمة لها أن تطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم الذى أصدرته، وللمحكمة في هذه الحالة أن تعدل عن حكمها إلى ما تراه ملائما لحالة الحدث من التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — في حالة الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزمين بنفقته يجوز للقاضى أن يلزم بتكاليفه كلها أو بعضها الشخص الملزم بالانفاق عليه قانونا كما يجوز — إن كان الحدث ذا مال — أن يأمر بتحصيل هذه التكاليف كلها أو بعضها من ماله .

ويكون تعيين المبلغ الذى يلتزم به المسئول عن النفقة أو مال الحدث وتحديد مواعيد دفعه بأمر على عريضه تقدم من النيابة العامة بناء على طلب صاحب الشأن، وتجرى بالنسبة لهذا الأمر طرق التظلم بالطعن المقررة في قانون المرافعات .

وتحصل المبالغ المقررة بالطرق المنصوص عنها في الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠!

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية اخلاء سبيل الحدث المشرد الذى عهد به إلى معهد اصلاحى أو إلى شخص مؤتمن بعد تمضية سنتين على الأقل، وذلك بعد أخذ رأى إدارة المعهد في الحالة الأولى واستطلاع رأى الشخص المؤتمن في الحالة الثانية .

ويخلى سبيل الحدث حتما إذا بلغت سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — في الحالة "هـ" المنصوص عليها في المادة الأولى لا يجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الحكم بأى تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بناء على إذن سابق من ولى الحدث أو وصيه أو أمه على حسب الأحوال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من أخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، وكذا كل من دفعه للفرار أو أعانه عليه بأية وسيلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — تسرى أحكام هذا القانون على محافظتى القاهرة والاسكندرية وعلى البلاد الأخرى التى تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ بشأن الأحداث المشردين ويلغى كل نص فى القوانين الأخرى يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن يُنشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة .

وتؤجل مناقشة المادة الأولى من مشروع هذا القانون لجلسة المقبلة على أن تجرى مناقشتها فى بداية الجلسة ثم يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون بعد ذلك .

والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعقد الجلسة المقبلة يوم الاثنين القادم ١٦ شعبان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة عشرة .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثامنة والثلاثين

المعقودة علنا فى يوم الاثنين ١٦ شعبان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩

ماتخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، أصلان قطاوى بك ، حسن السيد بدراوى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، الأستاذ عباس الجمل ، فهمى ويصا بك ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد بدير باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، الأستاذ محمد سليم جابر ، واصف بطرس غالى باشا .

ثانيا — بسبب المرض ، حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

ثالثا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :
أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، عبد الفتاح يحيى باشا ، على ماهر باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

احمد فهمى حسين باشا ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، حسن شعراوى باشا ، صادق وهبه باشا ، عبد الرحمن الرافعى بك ، عبد السلام الشاذلى باشا ، الأستاذ كمال الدين الشريف ، محمد أبو النصر الفار ، محمود خيرى باشا ، وهيب دوس بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، أحمد همام حسين بك ، إسماعيل صدقى باشا ، حافظ رمضان باشا ، حسن حسن عزام بك ، سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، صلاح الدين الشواربى بك ، صليب سامى باشا ، عبد الله لملوم باشا ، عبد المجيد صالح باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، محمد توفيق راضى بك ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، إبراهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل إجازة من اليوم إلى آخر الدورة ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا إجازة لمدة أربعة أسابيع من اليوم ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم فهمى ويصا بك إجازة لمدة ستة أسابيع من اليوم ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٦ يونيه سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — مرسوم

بتعيين عضوين بمجلس الشيوخ — حلف حضرتيهما اليمين الدستورية — إحالة المرسوم إلى لجنة تحقيق صحة العضوية

الرئيس — ورد كتاب[1] من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٩ بتعيين شمس الدين عبد الغفار باشا والشيخ محمود أحمد غراب عضوين بمجلس الشيوخ . وسيتلى المرسوم على حضراتكم .

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

مرسوم

بتعيين عضوين بمجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين عضوا فى مجلس الشيوخ كل من :

شمس الدين عبد الغفار باشا فى المحل الذى خلا بوفاة المرحوم محمد نجيب الغرابلى باشا ؛

الشيخ محمود أحمد غراب فى المحل الذى خلا بوفاة المرحوم حسن صادق باشا .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ،،

صدر بقصر القبة فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٨ (٧ يونيه سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
إبراهيم عبد الهادى	إبراهيم عبد الهادى	إبراهيم عبد الهادى

الرئيس — ليتفضل حضرتا الشيخين المحترمين شمس الدين عبد الغفار باشا والشيخ محمود أحمد غراب بحلف اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من الدستور .

حضرة الشيخ المحترم شمس الدين عبد الغفار باشا — أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ، مطيعا للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمود أحمد الغراب — أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ، مطيعا للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق .

(تصفيق) .

الرئيس — أهنىء حضرتى الشيخين المحترمين ، ويحال المرسوم إلى لجنة تحقيق صحة العضوية .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل الى سعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٩ ، بتعيين حضرة صاحب السعادة شمس الدين عبد الغفار باشا وحضرة الشيخ محمود أحمد غراب عضوين بمجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٩ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

٤ — مرسومان بمشروعى قانونين

إحالتهما مباشرة إلى اللجنتين الخاصتين

الرئيس — ورد كتاب[1] من وزارة المالية ومعه صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٩ ، بشأن نظام موظفى الدولة .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية .

وورد كتاب[2] من وزارة المالية ومعه صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٩ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ، لدراسته دراسة تمهيدية حتى يرد من مجلس النواب .

٥ — مشروعا قانونين

واردان من مجلس النواب — إحالتهما مباشرة إلى اللجان المختصة

الرئيس — ورد كتاب[3] من مجلس النواب بأنه نظر بجلساته المعقودة فى ٢٣ و ٣١ مايو و ٦ يونية سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ، وقد أحلته مباشرة إلى لجان الداخلية والصحة والأشغال .

وورد كتاب[4] من مجلس النواب أيضا بأنه نظر بجلستيه المعقودتين فى ٣٠ مايو و ٦ يونية سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فاروق الأول وتأديبهم ، وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المعارف .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٩ بشأن نظام موظفى الدولة ، راجيا التفضل بعرض هذا المرسوم على المجلس .

وقد أرسل هذا المرسوم الى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٨ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٩ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

وقد أرسل هذا المرسوم الى مجلس النواب ، لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١١ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

(٣) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلساته المعقودة فى ٢٣ و ٣١ مايو و ٦ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير الهيئة المكونة من لجان شئون الأشغال العمومية والشئون الصحية والشئون الداخلية عن مشروع قانون بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

(٤) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٣٠ مايو و ٦ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شئون التربية والتعليم عن مشروع قانون بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس فى جامعة فاروق الأول وتأديبهم ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

٦ — موافقة مجلس النواب

على مشروع قانون سبق لمجلس الشيوخ إقراره

الرئيس — ورد كتاب[1] من مجلس النواب بأنه نظر بجلستيه المعقودتين فى ٣٠ مايو و ٦ يونيه سنة ١٩٤٩ مشروع القانون الذى سبق أن أقره مجلس الشيوخ الخاص بتصحيح خطأ مادى فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ ، بتعديل أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ.

وقد وافق عليه مجلس النواب بالصيغة النهائية التى أقره بها مجلس الشيوخ .

٧ — رد على عريضة

الرئيس — ورد من وزارة الصحة العمومية رد[2] على عريضة ، سيثبت نصه فى المضبطة .

٨ — تصحيح الأخطاء المادية

التى تقع فى القوانين التى يقرها البرلمان

الرئيس — ورد كتاب[3] من معالى وزير الصحة بشأن خطأ مادى وقع فى قانون إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية ، وهو يشير فى الواقع إلى اقتراح بقانون مقدم من حضرة النائب المحترم الدكتور نور الدين طراف . وقد أقره المجلسان بعد إدخال تعديلات عليه .

فقد أشارت المادة ١٩ منه الخاصة بمحاكمة أعضاء النقابة إلى مخالفة الأحكام الواردة فى البند " خامسا " من المادة ٥٩ ، وصحتها البند " سادسا " ، لأن المجلسين عند نظر المادة ٥٩ المتعلقة برأس مال صندوق النقابة أدخلا عليها تعديلا بإضافة بند جديد تحت رقم " أولا " ، وبهذا أصبح رقم البند " خامسا " المشار إليه فى المادة ١٩ " سادسا " . وكان ذلك يستلزم بطبيعة الحال تصحيح الإشارة الواردة فى المادة ١٩ إلى هذا البند .

والآن يطلب معالى وزير الصحة تصحيح هذا الخطأ .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — أود أن أنتهز فرصة الطلب المقدم من معالى وزير الصحة بتصحيح خطأ مادى أو مطبعى ، هذا الطلب الذى سبق أن تكرر مثله وسيتكرر فى المستقبل مادامت هناك أخطاء تحدث — أنتهز هذه الفرصة ، فأطلب إحالة الأمر إلى لجنة الشؤون الدستورية ، حتى تنتهى بعد البحث والتمحيص إلى الوسيلة التى يحسن أن يجرى بها هذا التصحيح . ولا شك فى أنه من واجب الوزارة التنبيه إلى أن هناك خطأ مطبعيا أو ماديا مثل الحالة المعروضة على حضراتكم الآن . فقد كانت هناك فقرة فى مادة ، ثم تغيرت هذه الفقرة إلى فقرة أخرى ، فأصبحت الإشارة الموجودة إشارة إلى حالة غير قائمة .

وقد يحدث أن يسقط صفر من جانب من الأرقام قد يصل إلى عشرات الألوف من الجنيهات . ولقد حدث فعلا أن وضعت كلمة " ثانية " مكان كلمة " نافعة " فى القانون المدنى . وفى كل هذه الحالات قد يختلف الرأى فى الوسيلة التى تؤدى إلى التصحيح . فقد حدث فى إحدى المرات أن وقع خطأ مادى ، فرأى الوزير أن يصحح هذا الخطأ بإعلان ينشره

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم بأن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٣٠ مايو و ٦ يونيه سنة ١٩٤٩ قانونا واردا من مجلس الشيوخ بتصحيح خطأ مادى فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ بتعديل أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، بشأن رسوم التسجيل والحفظ ، ووافق عليه المجلس بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

٨ يونيه سنة ١٩٤٩

(٢) يراجع الملحق رقم ١٨٣

(٣) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم أن خطأ مطبعيا وقع أثناء نسخ المرسوم بمشروع القانون الخاص بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية عند إرساله إلى البرلمان ، فقد جاء فى المادة التاسعة عشرة منه إشارة إلى الفقرة " خامسا " من المادة ٥٩ وصحتها الفقرة " سادسا " من المادة ٥٩

نرجو التفضل بإجراء اللازم لتصحيح هذا الخطأ المطبعى .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

وزير الصحة العمومية

نجيب إسكندر "

٥ يونيه سنة ١٩٤٩

فى الجريدة الرسمية . والمجلس ، عندما يوافق على تشريع ، يصدر قرارا وهو مطمئن إلى تقرير لجنته المختصة فى هذا الموضوع . والمفروض فى هذه اللجنة أنها تراعى الدقة فى الأرقام والإحالات والصيغ .

فاذا ما مر قانون أو صدر قرار من المجلس وفيه هذا الخطأ ، انقسمت الآراء . فقد يرى البعض أنه يمكن إجراء هذا التصحيح بقرار يصدر من رئيس المجلس . وقد يرى البعض أنه يصح عرض هذا الأمر على المجلس فى جلسة مثل هذه الجلسة ليصدر المجلس قراره بالتصحيح وقد يرى آخرون أن إبداء الرأى فى هذه الأخطاء فى الجلسة قد يؤدى إلى نتائج خطيرة ، وإن أولى الجهات بدراسة هذا الموضوع هى اللجنة التى كلفت بادئ الأمر بحث هذا الموضوع ، ووضعت تقريرها عنه وقدمته إلى المجلس ، فأصدر قراره بناء على هذا التقرير .

فإذا كانت اللجنة أبدت رأيها وهى عالمة بهذا الخطأ وعلى أساس وجوده ، أو أنها رأت أن الخطأ خطأ مادى تافه ، فإنها هى التى تقدر كل ذلك . والواقع أنه ولو أن هذه الأخطاء بسيطة ولا أثر لها من الخطورة ، إلا أنه ما دام هناك احتمال ولو ضئيل للوقوع فى خطأ كبير ، فإن من الواجب علينا أن نتخذ فى ذلك منتهى الحيطة .

وإذا وقع فى الأحكام التى تصدرها المحكمة تطبيقا للقانون ، خطأ ، فإن هذا الخطأ يعرض على نفس المحكمة لتصحيحه . ولما كانت القوانين هى الأصل ولها قيمتها وأهميتها ، فيحسن أن نبت فى الوسيلة التى يمكن بها إجراء تصحيح الخطأ الذى يقع فيها . وإنى أرى أن يعرض الأمر على اللجنة المختصة التى سبق لها أن بحثت هذا الموضوع وقدمت تقريرها عنه إلى المجلس ، فأصدر قراره بناء على ما ورد فى التقرير ، ليمكن أن تبحث موضوع هذا الخطأ ، ثم تتقدم بتقريرها إلى المجلس ليصدر قرارا يكون له قوة القانون الذى صدر من قبل .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — هذا الخطأ الذى أشار إليه خطاب وزارة الصحة العمومية نتج عن تعديل المادة ٥٩ من قانون نقابات المهن الطبية بإدخال فقرة جديدة ، وهو فى الأصل اقتراح بمشروع قانون ورد من مجلس النواب . ولم يلاحظ مجلس النواب تعديل الإحالة من الفقرة الخامسة إلى السادسة ، وأحيل هذا القانون إلى لجنة الصحة بمجلس الشيوخ ، وكان لى شرف التقرير عنها فى هذا القانون . ولقد غاب عنا هذا الخطأ ، وهو على كل حال لا يمت بصلة لموضوع القانون . وكل الذى أرجوه هو أنه إذا كان المجلس سيأخذ بالنظرية الوجيهة التى يقول بها حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك ، من وجوب بحث هذه الأخطاء فى اللجنة التى بحثت الموضوع من قبل ، أقول ، كل الذى أرجوه أن يمر هذا القانون كما مرت من قبله قوانين عدة ، وذلك خشية أن يتعطل تنفيذه خصوصا أن فى تعطيل تطبيق هذا القانون ضررا كبيرا بالأطباء .

الرئيس — يقول حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك إنه يرى إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية لبحثه ، وإنه يرى على كل حال أن لجنة الموضوع هى المختصة ببحث هذه الأخطاء . وحضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره مع تسليمه بهذا الرأى ، يرى عدم تعطيل تنفيذ القانون لأن فى ذلك إضرارا بالأطباء .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — لماذا يحال هذا الموضوع الى لجنة الشئون الدستورية ؟

الرئيس — الذى فهمته من كلام حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك أنه يرى إحالة الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية ، لتبحث أى الجهات تختص بتصحيح مثل هذه الأخطاء عند وقوعها ؟ وهل عند إبلاغ هذه الأخطاء إلى البرلمان يمكن تصحيحها مباشرة فى الجلسة ، أو أنه يجب إحالتها إلى اللجنة التى سبق لها نظر الموضوع ؟ قد يكون للخطأ المادى تأثير خطير ، ولكن يخيل إلى أن الخطأ التى نحن بصددها ليست بالحالة الخطيرة ، ويمكن أن يكون للمجلس رأى فيها فى الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لا يوجد أى خلاف يستدعى عرض الأمر على لجنة الشئون الدستورية ، فقد أصبح من المسلم به إلى الآن أن الأخطاء المادية فى أى قانون يجوز تصحيحها ، بل يجب تصحيحها ، وأن المجلس وحده هو المختص بالتصحيح ، لأن فى هذا نوعا من رجوع المجلس فى قرار صدر منه .

لا نزاع فى هذا ، ولا شبه نزاع فى أنه يجوز أن ترفع إلى المجلس هذه المسألة من ناحية بعينها فيمكن لرئيس المجلس أو لأى عضو أو للوزير أن يطلب إلى المجلس تصحيح هذا الخطأ . ولكن لا يجوز أن يتولى الوزير إجراء التصحيح بنفسه ، لأن القرار الذى يتضمن الخطأ لم يصدر منه ، ولذلك فهو لا يملك تصحيحه . هذه هى القاعدة ، وإذا كانت المسألة واضحة بحيث لا تحتاج إلى إحالتها إلى اللجنة التى سبق أن بحثت الموضوع وأقرته وعرضته على المجلس ، وأصدر المجلس قراره بناء على هذا العرض ، فيمكن للمجلس أن يصدر قراره بالتصحيح ، وإلا أحيل الموضوع إلى اللجنة التى سبق لها نظره .

بناء على ذلك لا تكون هناك مسألة دستورية يستدعى الأمر إحالتها إلى لجنة الشئون الدستورية .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — وكيف تقع هذه الأخطاء المادية ؟ يجب العمل على تلافى هذا الخطأ مستقبلا ، وقبل اعتماد الطبع .

يقول حضرة الشيخ المحترم بحصول خطأ مادى فى القانون المدنى بذكر لفظ " نافعة " بدلا من " تافهة " ، ولذلك يجب تلافى حصول خطأ مستقبلا ، ويكون ذلك بأوامر إدارية .

الرئيس — الذى يحصل أن الوزارة المختصة ترسل عددا كافيا من مشروع القانون إلى مجلس الوزراء لتوزيعه على الوزراء ، ثم يحال بعد ذلك إلى البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — الخطأ يحصل دائما بعد تصديق البرلمان على القوانين .

الرئيس — ليس هذا ضروريا ، فقد يكون الخطأ المادى فى مشروع القانون الذى قدمته الحكومة . وسيعرض على حضراتكم تصحيح خطأ مادى فى مشروع قانون ذكر فيه لفظ "قيام" بدلا من "قياس" ، وهذا الخطأ ورد فى مشروع الحكومة . ولا يشترط أن يكون الخطأ من المضبطة ، فقد يكون الخطأ من الحكومة أو اللجنة التى نظرت المشروع .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — ويجوز أن يكون الخطأ فى الصيغة التى صدرت من المجلس . ويمكن العمل على تلافى الأخطاء من المطبعة . وكما قال حضرة الزميل المحترم العرابى باشا ، إن الأخطاء المادية يجوز تصحيحها ، وقد أفتى قسم القضايا بذلك .

الرئيس — لا جدال فى ذلك ، ولكن أى الجهات هى المختصة بإجراء التصحيح ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — يجب إجراء الترتيبات اللازمة حتى لا يحصل خطأ مستقبلا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — هذا متروك للوزارات ولمجلس الوزراء وللجنة التى بحثت المشروع . وإنى لم أتعرض للتسبب فى هذا الخطأ ، وكلنا متفقون على وجوب التصحيح ، وأن المجلس هو الذى يقرر إجراء هذا التصحيح .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — لا أفهم العلة فى طلب إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية ، وهذه أخطاء مطبعية لا بد من تصحيحها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — أردت أن يضع المجلس قاعدة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا — إذا كان المجلس قد نظر المشروع وأقره ثم حصل خطأ مادى ، فهل يحال المشروع إلى لجنة الشؤون الدستورية لمناقشة الأخطاء المادية واستبدال لفظ "نافع" بلفظ "تافه" ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — الخطأ كان موجودا فى الصيغة وقت أن عرض المشروع على المجلس ، وقد بحثت اللجنة المشروع وبه الخطأ ، ونحن متفقون على أنه يجب تصحيح الخطأ .

الرئيس — نحن متفقون على أنه إذا كانت الصيغة التى بلغت هى التى حصل فيها الخطأ المادى ، فلا يملك تصحيحها غير المجلس الذى أصدر هذه الصيغة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لا شك فى ذلك .

الرئيس — هناك أخطاء واضحة لا يحتاج الأمر فيها إلى إحالة المشروع إلى اللجنة ، وهذه الأخطاء يصححها المجلس . أما الأخطاء الأخرى ، فيجب إحالتها إلى لجنة الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — أخشى إذا عرضت المسألة بهذه البساطة أن يظن أن الخطأ بسيط ، لأنه لم يعرض على اللجنة التى درسته .

الرئيس — على كل حال سيعرض الأمر دائما على المجلس . ومع التسليم بأنه قد تعرض حالات يحال فيها المشروع إلى لجنة الموضوع ، فان الخطأ المعروض الآن على حضراتكم بسيط . و بعد سماع أقوال حضرة مقرر اللجنة ، هل توافقون حضراتكم على إجراء هذا التصحيح ؟

(موافقة) .

٩ — أسئلة

(ا) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، عن بيع أراض على ترعة النوبارية (مديرية البحيرة) لأهالى هذه المنطقة على أساس الشروط الموضوعة — الإجابة عنه

نص السؤال :

" أعلنت مصلحة الأملاك الأميرية عن بيع أراض بمديرية البحيرة على ترعة النوبارية بجلسة تعقد بالمصلحة يوم ١٢ يونيه الحالى .

وقد اتضح لى من المعاينة أمس أنها أرض رملية على حافة الصحراء ، وليس لها فتحات على ترعة النوبارية . وبالرغم من هذا ، فإن أهالى البلاد الواقعة فى زمامهم مستأجرون لها بطريق الخفية وزارعون معظم مساحاتها بطيخا . واحدى القرى (الحدين) يبلغ عدد سكانها عشرة الاف نسمة ، وزمامها ١٫٥٠٠ فدان .

فما رأى دولة رئيس الوزراء ومعالى وزير المالية فى بيع هذه الأراضى للأهالى ، وهم على استعداد لمشتراها ودفع الثمن على أساس الشروط الموضوعة ، وهذه إحدى الفرص للإكثار من الملكيات الصغيرة فى ناحية يعمها بحق الجهل والفقر والمرض ؟

٤ يونيه سنة ١٩٤٩ السيد أحمد أباظه "

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — سبق أن خصصت مساحة قدرها ٤٠٠ فدان بالشاطئ الأيمن لترعة النوبارية لبيعها لواضعى اليد وأهالى المنطقة .

وقد خصصت أخيرا مساحة أخرى قدرها ٥٠٠ فدانا لتوزيعها على أهالى ناحية الحدين .

وستخصص مساحة ثالثة قدرها ١٠٠٠ فدان للتوزيع على أهالى القرى المجاورة .

فالمطروح فى المزاد بعد هذا بجلستى ١٢ و ١٩ يونيه الحالى لا يتجاوز ٢٥٠٠ فدان روعى فى بيعها ما يتطلبه إصلاحها من نفقات مرتفعة وجهود خاصة بحيث لاتصلح للبيع إلا للقادرين على بذل مثل هذه النفقات والجهود .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — الملاحظ أن هذه الأراضى يزرعها الأهالى فعلا ، فى حين أن معالى الوزير يقول إن الأهالى ليس لهم عليها سلطان ، وهى مزروعة بطريق الخفية أو بالإيجار من مصلحة الأملاك . وقد عاينتها بالفعل ، واتضح أن إحدى البلدان وتعدادها عشرة آلاف نفس ، وزمامها ألف وخمسمائة فدان ، منها ألف فدان مملوكة لكبار الملاك ، والخمسمائة يملكها العمدة وبعض الأهالى ، وباقى الملاك لايملكون شروى نقير . مع أن هذه فرصة لأن تنفذ الحكومة أغراضها ومبادئها التى كلفتها ملايين الجنيهات فى كفر سعد وغيرها من البلدان ، وتعطى هؤلاء الناس هذه الأراضى التى يزرعونها . ولكن هناك ملاحظة أذكرها مع الأسف الشديد ، وهى أنى علمت أن الحكومة قد باعت ٨٠٠ فدان من هذه الأرض لبعض الشركات كى تكون وسيطا بينها وبين الأهالى .

(ب) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عن تأجير جملة قطع من بحيرة المنزلة ، وعن قلة الأسماك فى البحيرات خصوصا فى بحيرتى المنزلة والبرلس — الإجابة عنه

نص السؤال :

"أجرت وزارة المالية جملة قطع من بحيرة المنزلة ، وهؤلاء المستأجرون وضعوا حواجز فى البحيرة على ما استأجروه ، تسمى فى عرفهم "بالحوش" ، لتدخل فيها الأسماك الصغيرة وتتغذى من الحشائش الموجودة فى قاع البحيرة ، وهى لا تتناسل ولا تحمل البطروخ فى هذه الحوش . وبعد أن تترك مدة من الزمن يصفى عنها الماء ، وتباع بمعرفة هؤلاء المستأجرين .

فضلا عن ذلك فان لهؤلاء المستأجرين الحق فى أن يشتروا ما استأجروه بطريق الممارسة من وزارة المالية .

فهل هذا العمل جائز بمقتضى اللوائح المعمول بها الآن ؟

وهل أخذ رأى وزير التجارة فى مثل هذه الأعمال ؟

وهل هذا العمل من شأنه القضاء التام على الأسماك كما حصل فعلا أم لا ؟

وهل بحثت إدارة المصايد عن الأسباب التى أدت الى قلة الأسماك فى البحيرات ، خصوصا بحيرتى المنزلة والبرلس ؟

٢٢ مايو سنة ١٩٤٩ حسن عبد القادر
عضو الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — تنفى الوزارة واقعة تأجير أية قطعه من بحيرة المنزلة أو فى أية بحيرة أخرى لاستغلالها فى صيد الأسماك .

أما الحوش والحواجز التى يشير إليها حضرة الشيخ المحترم ، فهى ممنوعة بمقتضى أحكام قانون المحظورات الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الذى قرر عقوبة لمرتكبيها " الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وقد تقدمت الوزارة إلى البرلمان بمشروع قانون لتشديد عقوبة هذه المخالفة الضارة بجعلها " الحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لاتزيد على خمسين جنيها " بدلا من النص الحالى . ومازال مشروع هذا القانون قيد بحث مجلسكم الموقر .

وتعنى الوزارة عناية خاصة بالقضاء على هذه الحوش لتأثيرها الضار بالثروة المائية بالبحيرات ، وتخصص مبالغ سنويا فى الميزانية لإزالة هذه الحوش .

أما عن أسباب قلة الأسماك فى البحيرات ، فيرجع إلى تأثير موجة البرد الشديدة فى هذا العام التى قضت على كميات هائلة من الأسماك . وقد تحسنت الحالة بتحسن الجو .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الاستاذ حسن عبد القادر ، عن شكوى الصيادين بدمياط وعزبة البرج من عدم التصريح لهم بشباك الجر فى مراكبهم كما صرح لغيرهم — الإجابة عنه

نص السؤال :

"قرأت فى جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ٢٠ الحالى أن الصيادين بدمياط وعزبة البرج يشكون من عدم التصريح لهم بشباك الجر فى مراكبهم ، كما صرح لغيرهم ، مع أنهم قاموا بجميع الاشتراطات التى طلبتها اللجنة . وقد ذكروا أسماء من صرحت لهم الوزارة بدمياط ورشيد وغيرهما من البلاد الأخرى .

فأرجو من الوزارة بيان الأسباب التى بنى عليها عدم التصريح لهؤلاء المتظلمين دون غيرهم "

٢١ مايو سنة ١٩٤٩ — حسن عبد القادر
عضو الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمود رياض (وزير التجارة والصناعة):
عرضت الوزارة موضوع التراخيص لمراكب ذات المحركات الآلية للعمل فى المصايد البحرية على المجلس الاستشارى للمصايد المشكل بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٨

وقد وضع المجلس بجلسة ١٠ أبريل الماضى القواعد الواجب مراعاتها عند منح هذا النوع من التراخيص فى منطقتى رشيد ودمياط . وقد أصدرنا القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٩ بتشكيل لجنة لمعاينة المراكب الموجودة بمنطقة دمياط وعزبة البرج ، تمهيدا لصرف التراخيص لها فى حدود القواعد التى أوصى المجلس بتطبيقها .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، عن منع استيراد الأقمشة القطنية من الخارج وتشجيع تصدير الفائض من هذه الاقمشة — الإجابة عنه

نص السؤال :

" انتشرت صناعة النسيج بمصر انتشارا عظيما ، ونظرا لاستعمال القطن المصرى الذى هو أحسن الأنواع فى هذه الصناعة ، وبسبب ارتفاع سعره ، شجعت الحكومة استيراد الأقمشة القطنية ، وهى مصنوعة من أقطان هندية وأمريكية أقل جودة من الأقطان المصرية ، وبطبيعة الحال أرخص منها . وزادت فى مصر الآلات والماكينات التى تعمل فى هذه الصناعة زيادة كبرى ، فضلا عن نحو ٨٠ ألف نول يدوى بعضها ببطاقات ، والبعض الآخر تعامل مع الشركات الغير منضمة إلى مكتب بيع الغزل . لهذا انخفض سعر هذه الأقمشة ، وأصبح من الواجب حماية هذه الصناعة من البوار ، تفاديا من غلق هـذه المصانع وما يترتب عليه ، خصوصا وهى تستهلك فى صناعتها جزءا عظيما من محصول البلاد الرئيسى .

لهذا أرجو أن يعمل معالى الوزير على عدم تشجيع استيراد الأقمشة القطنية من الخارج ، بل ومنعها ، تفاديا للضرر العظيم المؤكد الذى سينتج حتما من اتباع هذه السياسة (سياسة تشجيع الاستيراد أو اباحته) .

وأرجو أيضا ضرورة تشجيع تصدير الفائض من هذه الأقمشة القطنية بجميع الطرق وبتضحية ، حتى تتفادى البلاد أزمة فى مقدورها تفاديها "

١٥ مايو سنة ١٩٤٩ — محمد علوى الجزار
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمود رياض (وزير التجارة والصناعة):
كان الإنتاج من الاقمشة المحلية قبل الحرب لا يفى بحاجة الاستهلاك المحلى . وأخذت الوزارة فى سد هـذا النقص عن طريق تشجيع التوسع فى هذه الصناعة فأنشئت عدة مصانع فى البلاد تبلغ قدرتها الإنتاجية حاليا نحو ٦٠ ألف طن من الخيوط والأقمشة ، فى حين أن الاستهلاك لا يعدو ٤٥ ألف طن . فتراكمت كميات من إنتاج المصانع تبلغ ١٥ ألف طن فى السنتين السابقتين (١٩٤٧ و ١٩٤٨) . وقد ترتب على ذلك زيادة العرض على الطلب ، فهبطت الأسعار .

أما عن المنافسة الخارجية ، فإنها حتى الآن لا تلعب دورا يذكر ، ذلك لأن الوارد من الأقمشة القطنية فى السنتين الماضيتين لم يتعد سبعة آلاف طن ، أى حوالى ٧٫٣٪ من الاستهلاك المحلى سنويا ، فضلا عن أن بعض الأنواع المستوردة لا تنتج محليا كالقطيفة مثلا .

وعما جاء بسؤال حضرة الشيخ المحترم عن انخفاض أسعار الأقمشة اليدوية ، فإنه أمر طبيعى . ذلك لأنها تأثرت بانخفاض أسعار الأقمشة الميكانيكية الأكثر جودة منها ، ولزيادة المعروض على الطلب كما أسلفت القول .

وقد تحولت الآن أغلب الأنوال اليدوية لإنتاج أنواع معينة من الأقمشة التى تجد إقبالا عليها ولا تتعرض للمنافسة ، كالغزلية والأحزمة والأطلس والألاجة وقماش القلع .

وبشأن تدعيم صناعة الأقمشة القطنية ، فان الوزارة معنية بدراسة هذه الناحية ، وشكلت لجنة لبحث حالة صناعة الغزل والنسج تمهيدا لوضع سياسة تضمن دعم هذه الصناعة عن طريق خفض تكاليف الإنتاج ورفع مستوى هذه الصناعة مع تشجيع إنتاج الغزل الرفيع بنوع خاص والبحث عن أسواق خارجية يمكن تصدير منتجاته إليها .

أما عن منع استيراد الأقمشة القطنية من الخارج ، فإن الوزارة تجعل هذا الموضوع ضمن بحوثها ، وتدرس فئات الرسوم الجمركية المعمول بها ، وما إذا كان من الصالح العام رفعها إذا دعت الحال .

وأود أن أسترعى النظر إلى أن منع المستورد كلية لا يتفق وصالح الصناعة ، وذلك لحاجتها إلى تعرف آخر ما وصلت إليه وسائل التجهيز والإتقان والذوق فى صناعة الأقمشة بما يعود على الصناعة المحلية بالفائدة . كما أن أسواقنا فى حاجة لاستيراد بعض الأنواع التى لا تنتجها مصانعنا . وهذا أمر يجب أن نأخذه فى الحسبان ، وطالما أن الوارد باق فى الحدود الضيقة التى ذكرت نسبتها فيما سلف .

وفيما يختص بتشجيع تصدير الغزل والأقمشة القطنية ولو بتضحية ؛ يلاحظ أن الإنتاج المحلى من الخيوط ينقسم إلى غزل سميك ورفيع . فعن الأول ، نجد أن العقبة فى تصريف الفائض من إنتاجه هو الفرق بين أسعار القطن المصرى وأسعار الأقطان الأجنبية الأقل جودة نسبيا . والعلاج الذى يمكن التفكير فيه هو : إما استيراد أقطان رخيصة لخلطها وهذا غير مسلم به لصالح الإنتاج الزراعى الأهلى ، أو منح إعانة تصدير وهو ما تقوم الحكومة بدراسته من جميع نواحيه حتى لا نتورط فى سياسة ارتجالية .

أما الغزل الرفيع ، وهو يبدأ عادة من نمرة ٥٠ فما فوقها فيصنع غالبا من القطن المصرى فى جميع أنحاء العالم ، وبذلك تتكافأ فرصنا مع فرص غيرنا . وقد يكون فى مضاعفة تصديره علاج الحالة التى تواجهها صناعة الغزل والنسيج . ولذا أخذت الوزارة فى توجيه المصانع المحلية إلى زيادة إنتاجها من الخيوط الرفيعة للتصدير .

وعلى العموم فإن اللجنة المشكلة بالوزارة لدراسة الحالة قد قطعت شوطا كبيرا فى دراستها ، وستتقدم قريبا بتوصياتها ، وستتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — كل ما أريده من معالى الوزير أن يشجع تصدير هذه البضائع ، لأن أكثر من ثمانين ألف نول تعمل على الإنتاج . فإذا لم تشجع هذه الصناعة بالتصدير ، فسيكون مصيرها المحو والفناء ، وليس هذا فى المصلحة ، خصوصا أن المصانع تشتغل بالقطن المصرى .

وإنى على كل حال أشكر معالى الوزير ، لأنه اهتم بهذا الموضوع ، ورأى تشكيل لجنة تساعد على تشجيع التصدير بجميع الوسائل .

حضرة صاحب المعالى ممدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة) : ستكون ملاحظة حضرة الشيخ المحترم محل عناية الوزارة .

١٠ — استجوابات

(أ) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، عن مركز مصلحة السكك الحديدية المالى ، وعن الحالة التى وصلت إليها مصلحة البريد من سوء الادارة وتأخير توزيع المراسلات — تأجيله للمناقشة فيه بعد ثلاثة أسابيع

الرئيس — ندبت [1] الحكومة حضرة صاحب السعادة عبد المجيد بدر باشا مدير مصلحة السكك الحديدية لحضور جلسات المجلس أثناء مناقشة الاستجواب .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

الرئيس — لقد اتفق حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب مع الحكومة على تأجيل المناقشة ثلاثة أسابيع ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو التفضل بالاذن لحضرة صاحب السعادة عبد المجيد بدر باشا مدير عام السكك الحديدية بحضور جلسة يوم الاثنين الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ أثناء نظر الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسين الجندى .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

١٢ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المواصلات

ابراهيم دسوقى أباظه

(ب) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن التنظيم الادارى ومشكلة الموظفين — تأجيله الى حين النظر فى مشروع قانون التوظف

الرئيس — ندبت[1] الحكومة حضرة الأستاذ أحمد قدرى مراقب عام مستخدمى الحكومة لحضور جلسات المجلس أثناء مناقشة هذا الاستجواب.

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

الرئيس — هل هذا الاستجواب يتصل بمشروع قانون التوظف ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير دولة) — لاشك فى ذلك.

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — لقد مضى على تقديم هذا الاستجواب ستة أشهر . وإذا كان يراد تأجيله ، فلنتنازل عن حقوقنا البرلمانية وأنا متمسك بمناقشته الآن ولتقل الحكومة ما تشاء .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لا شك أن هذا الاستجواب يرتبط بمشروع قانون التوظف ، وأرى أن تنظر الميزانية أولا ، وأعتقد أن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب لا يرى مانعا من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — هناك مسائل أخرى فى هذا الاستجواب لاتتصل بقانون التوظف .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — يجب مناقشة هذا الاستجواب الآن .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — تأجيل هذا الاستجواب معناه عدم مناقشته فى هذه الدورة .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — نحن لا نوافق على التأجيل .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — يجب مناقشة الاستجواب الآن أو استبعاده من الجدول .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — كل الذى يهمنى أن أقوله أن حالة صغار الموظفين سيئة جدا ، ونحن نسمع دائما عن حوادث خطيرة ، ونريد وعدا أكيدا بنظر هذا الاستجواب قبل نهاية الدورة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد قدمت الحكومة للبرلمان مشروع قانون التوظف ، وقد يروق هذا المشروع حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب ، وله عند نظره أن يدخل عليه من التعديلات ما يحقق رغباته ، إن اقتضى الحال هذا .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — هل ينظر قبل انتهاء الدورة؟ انى أريد وعدا من رئيس الحكومة بهذا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — تعد الحكومة بهذا .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — هذا يكفينى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل هذا الاستجواب الآن ، على أن ينظر عند نظر مشروع قانون التوظف ؟

(موافقة) .

(ج) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، عن اضطراب المرور فى شوارع القاهرة — تأجيله على أن يناقش عند نظر ميزانية وزارة الداخلية

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (وزير الداخلية) — إن موضوع هذا الاستجواب يرتبط بموضوع تعزيز الموظفين ، ومحله عند نظر ميزانية وزارة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — نعم إنه مرتبط بميزانية وزارة الداخلية .

الرئيس — إذا كان موضوع هذا الاستجواب مرتبطا بميزانية وزارة الداخلية ، كما رأى دولة رئيس الحكومة ، ووافقه حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، فهل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة

---

(١) نص الكتاب

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة الأستاذ أحمد قدرى المراقب العام لمستخدمى الحكومة بالوزارة جلسات المجلس أثناء مناقشة الاستجواب المقدم الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك عن التنظيم الادارى ومشكلة الموظفين .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،،

٨ مايو سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى"

فى هذا الاستجواب ، على أن يكون لحضرة الشيخ المحترم مقدمه حق الكلام فى موضوعه عند نظر ميزانية وزارة الداخلية ؟

(موافقة) .

١١ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب الخاص بالأحداث المشردين — تقرير لجنتى العدل والشئون الاجتماعية (١) — مناقشة المادة الأولى — تأجيل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

الرئيس — وافق المجلس فى الجلسة السابقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ثم على مواده ما عدا المادة الأولى ، فقد أجلت مناقشتها إلى هذه الجلسة .

والآن فلتتل هذه المادة .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتبر الحدث ذكرا كان أو أنثى الذى لم تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة متشردا فى الحالات الآتية :

(أ) إذا وجد متسولا — ويعتبر من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية .

(ب) إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

(ج) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال

(د) إذا خالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

(هـ) إذا كان سيىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه إذا كان الولى متوفى أو غائبا أو عديم الأهلية .

(و) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة فى الطرقات .

(ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن ، وكان أبواه متوفين أو مسجونين أو غائبين .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لقد احتفظت لنفسى فى الجلسة الماضية بحق الكلام فى هذه المادة .

المقرر — لم يبق من مشروع هذا القانون إلا مادة واحدة هى المادة الأولى ، حيث أقر المجلس بقية مواده فى الجلسة السابقة .

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا يريد أن يتكلم فى هذه المادة ، وأن يوضح رأيه فيها .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — قبل أن أتكلم فى المادة الأولى من مشروع هذا القانون ، أرجو سكرتيرية المجلس أن تلاحظ أنه قد جاء فى بعض مواد هذا القانون لفظ "المشردين" ، ولكن اللجنة قررت أن يكون هذا اللفظ "المتشردين" .

المقرر — لقد قررت الهيئة لفظ " المشردين " لا " المتشردين " .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إذا كان الأمر كذلك ، فليرد التقرير إلى الهيئة ، لأنها قررت لفظ " المتشردين " لا " المشردين " كما يقول حضرة المقرر .

المقرر — سمها كما تشاء ، ولا داعى لإعادة التقرير إلى الهيئة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لقد استبدل المشروع بكلمة " المتشردين " كلمة " المشردين " التى كنا نستعملها فى القوانين السابقة . أما المعمول به الآن فكلمة " متشردين " .

لهذا تساءلت فى جلسة هيئة اللجنتين عن صحة كلمة " متشردين " من الناحية اللغوية . فأجابنى حضرة الزميل المحترم الأستاذ العقاد ، وهو حجة فى اللغة ، بأن هذه الكلمة صحيحة . فقلت : إن كان هذا اللفظ صحيحا فلنقره ، ولا داعى للتغيير الذى لا مبرر له .

وعلى ذلك وافقت الهيئة على لفظ المتشردين، ولم يعترض حضرة مندوب الحكومة .

الرئيس — من الناحية اللغوية : المتشرد هو الذى تشرد بنفسه ، والمشرد هو الذى شرده غيره .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — مشروع القانون المعروض خاص بالذين تشردوا بأنفسهم .

المقرر — إن كلمة " مشرد " هى المقصودة فى مشروع هذا القانون. وليست كلمة " متشرد "، لأن هذا المشروع يصون الأحداث المشردين الذين شردهم أهلهم .

ولا يتصور أن حدثا عمره خمس أو ست سنوات شرد نفسه . فالمشرد هو المهمل ، والأحداث المشردون هم المهملون ، وقد اتفق على تسميتهم " مشردين " أما القول بأن هذا التغيير جاء من غير علة ، فهذا غير صحيح والغرض من هذا القانون هو حماية الأحداث . لهذا أرجو المجلس أن يوافق على كلمة " المشرد " .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — إنني آسف أشد الأسف لحدوث هـذا الخلاف بين مقرر الهيئة ورئيسها أمام المجلس فيما وافقت عليه الهيئة .

وإذا كان الأمر محل خلاف ، فإنني أرى أن يعاد التقرير إلى الهيئة للصياغة ، وأعود فأكرر أن اللجنة قررت كلمة " متشردين " .

المقرر — لا داعي لإعادة التقرير إلى الهيئة مادام الأمر واضحا أمام المجلس .

الرئيس — نحب أن نسمع رأى الحكومة في ذلك .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — لماذا نسمع رأى الحكومة؟ المعروض أمامنا الآن هو هل قررت الهيئة كلمة "مشردين" أو "متشردين"؟

حضرة صاحب المعالي [illegible] باشا (وزير الدولة) — عندما قدم المشروع من الحكومة كان اللفظ المستعمل " مشرد " ، ولكن الهيئة عدلته الى "متشرد" ، وقد قالت الهيئة في المادة الأولى " يعتبر الحدث ذكرا كان أو أنثى الذي لم تبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة متشردا ... ... " ، ولم تستعمل لفظ " مشرد " . وعلى ذلك فقد سار القانون في جميع مواده على كلمة " متشرد " ، على أن التشرد في الواقع هو حالة نفسية تقوم بذات الحدث .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — إن كلمة "متشرد" أصح من ناحية المعنى ، ولا خطأ فيها من ناحية اللغة .

الرئيس — هل يوافق سعادة المقرر على كلمة " متشرد " ؟

المقرر — لا مانع من ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على استبدال كلمة " متشرد " بكلمة " مشرد " في جميع مواد مشروع هذا القانون ؟

(**موافقة**) .

حضرة الشيخ المحترم علي زكي العرابي باشا — أنتقل الآن إلى الكلام في هذه المادة من ناحية الموضوع .

اعترض في هذه المادة على تحديد سن الحدث المتشرد بثماني عشرة سنة .

لقد حدد القانون الجنائي سن الحدث الذي يسأل جنائيا بسبع سنوات . وهو الحد الأدنى للمسؤولية . وقبل بلوغه هذه السن لا يسأل ولا مسؤولية عليه مطلقا في أي عمل من الأعمال . وحددت سنه القصوى بخمس عشرة سنة ، وفيما بين السابعة والخامسة عشرة يعامل الحدث معاملة خاصة في الجرائم التي تقع منه . وفيما بين سن السابعة والثانية عشرة لا يحكم على الحدث بعقوبة الحبس أو بأشد منها ولا بعقوبة الغرامة ، ولكنه يرسل إلى الإصلاحية لإصلاحه . وفيما بين سن الثانية عشرة والخامسة عشرة توقع عليه العقوبات القانونية بحيث لا تتجاوز الحبس . ويجوز للقاضي مع ذلك أن يستبدل بالحبس إرساله إلى الإصلاحية لتقويمه وتهذيبه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة. وفيما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة توقع عليه العقوبات المقررة في قانون العقوبات كلها ، ما عدا عقوبتي الأشغال الشاقة والإعدام . وبعد سن السابعة عشرة يصبح رجلا أمام القانون الجنائي يسأل جنائيا كما يسأل أي رجل .

ولما صدر قانون سنة ١٩٠٨ الخاص بالأحداث المتشردين ، التزم الشارع فيه نفس السن المقررة في قانون العقوبات ، فقال إن الحدث هو من لم يتجاوز سن الخامسة عشرة ، وتكلم عما إذا وقع الحدث في التشرد يدل أن يقع في الإجرام والتشرد حالة تؤدي إلى الإجرام ، وعلاج الحدث في هذه المرحلة هو إرساله إلى الإصلاحية لا أكثر ولا أقل .

قلنا إن للكبير حالتين : التشرد والإجرام . وكذلك الحدث يكون متشردا أو مجرما . والمسألة تتعلق بوضع الحد الفاصل بين الصغير والكبير . فما هي السن التي يعد الشخص قبلها حدثا أو صغيرا يعامل معاملة خاصة لأنه صغير أو حدث ؟ وما هي السن التي يكون بعدها كبيرا يسأل مسؤولية جنائية كاملة أمام القانون الجنائي وتوقع عليه كل العقوبات ؟

هذا الحد واضح بين في قانون العقوبات وفي قانون الأحداث المتشردين المعمول به الآن . فالحدث طبقا لهذا القانون هو الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ولا يسأل جنائيا .

ولكن جاء المشروع المعروض واستحدث أمرا جديدا ، إذ قال : إن الحدث المتشرد هو الذي لم تتجاوز سنه ثماني عشرة سنة . ففيما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، نرى أن الشخص في هذه المرحلة إذا تشرد فهو حدث ، وإذا أجرم فهو كبير ، يحكم عليه بالحبس وبالسجن إلى خمس عشرة سنة إذا ارتكب جناية ، ويحكم عليه بالأشغال الشاقة وبالإعدام إذا بلغ سبع عشرة سنة . ولكنه إذا تشرد تقول : لا ، هذا ولد صغير حدث لا يمكن أن تتركه لأحكام قانون العقوبات ، بل نرسله إلى الإصلاحية ونعامله معاملة خاصة .

هذا فى نظرى لايستقيم ،ولا يتمشى مع أحكام قانون العقوبات. خذوا مثلا : لنفرض أن شخصا بلغ سن السابعة عشرة ، فهو يعتبر حدثا بحكم مشروع هذا القانون، ويجب أن نعنى بتربيته فى الاصلاحية،لأنه صغير لين يراد تقويمه ، بينما إذا ارتكب جريمة قتل ، فهو مسئول جنائيا ويمكن الحكم عليه بالإعدام . وهذا فى نظرى لا يتمشى مع القانون القائم . والحدث هو الحدث سواء تشرد أو أجرم حتى يبلغ الخامسة عشرة . وفيما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، فهو رجل كبير فى نظر قانون العقوبات، يسأل مسئولية كاملة ، بينما يعتبره المشروع المعروض حدثا صغيرا يجب تربيته وإرساله للإصلاحية لإبعاده عن وسط المجرمين فى السجون. وهذا غير مفهوم،لأن الحدث لا يمكن أن يكون حدثا وكبيرا فى وقت واحد. لهذا أرى وجوب توحيد السن وتعديل المادة الأولى من مشروع هذا القانون كما هى فى قانون الأحداث المتشردين المعمول به الآن وكما هو مقرر فى قانون العقوبات،وذلك بأن يكون الحدث المتشرد ذكرا كان أو أنثى هو الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة،بدلا من سن الثامنة عشرة .

المقرر — إننى باسم الهيئة جميعها — فيما عدا رئيسها — أعارض هذا الاقتراح أشد المعارضة .

فالخلاف بين اللجنة ورئيسها خلاف على مبدأ التشريع أكثر منه خلاف على السن وحتى لو سلمنا معه ، وجعلنا السن ١٥ سنة، فإننا نظل مختلفين . ذلك بأن سعادة رئيس اللجنة ينزع نزعة بعيدة كل البعد عن فكرة التشريع وحكمته .

إن هذا التشريع تشريع وقائى ، وليس تشريعا جنائيا ، ولا صلة له بالمسئولية الجنائية : سنها وأوضاعها وجزائها والمحاكمة عنها . وهو قانون اجتماعى انتزع من النظريات الاجتماعية الحديثة ، واتخذت الأمم التى جنحت إلى هذه الناحية مثلا يحتذى فى هذه المسألة .

لذلك كان يكفينى فى الرد على معالى رئيس اللجنة أن أردد ماياتى من تقرير اللجنة ذاتها :

"أدخلت على مشروع القانون تعديلات كثيرة روعى فيها أن يكون مشروع القانون أكثر تحقيقا للغرض الذى وضع من أجله إذ إن أحكامه وقائية يقصد بها حماية الحدث من معقبات أعمال تدفعه إلى حياة التشرد والانحلال الخلقى وحمايته من البيئة التى تؤدى به الى هذا المصير . ويلاحظ أن أحكام هذا المشروع لا ترمى إلى عقاب الحدث وليست التدابير الواردة به نوعا من الجزاءات الجنائية ولا الطلب الذى يقدم الى المحكمة لاتخاذ تدبير من هذه التدابير بمثابة دعوى جنائية . والأمر كله لا يعدو وضع أحكام تصون الحدث وتهيئه لحياة شريفة مثمرة وتجنبه شرور الإهمال والبيئة السيئة، ولذلك لم ينص المشروع على حد أدنى لسن الحدث الذى تطبق عليه أحكام هذا المشروع".

. وأطرح فكرة النص على الحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية وهو سبع سنوات إذ ليس هناك مسئولية جنائية على الحدث وإنما هى طرق وقاية للحدث لا تتصل بالمسئولية الجنائية بأى صلة ويستفيد منها الحدث كلما أهلته سنه للاستفادة . فقد يكون الحدث دون سن السابعة ويؤثر فيه المثل السيء والبيئة الضارة ويتعين انتشاله منها ووضعه فى معهد اصلاحى أو فى كنف بيئة تساعد ظروفها وتوجيهاتها على اصلاح الحدث . ولذلك لم تر الهيئة الأخذ بما اقترحه أحد أعضائها أو على الأصح رئيسها من وجوب التنسيق بين أحكام هذا المشروع وأحكام قانون العقوبات أو أحكام مشروع قانون الاجراءات الجنائية .

(تخلى عن رياسة الجلسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس ، وتولاها حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا وكيل المجلس).

هذا فى واد ونحن فى واد . ولكن سعادة رئيس اللجنة ، وهو أستاذنا فى الجنائى ، يغلب دائما القانون الجنائى على كل قانون آخر .

والواقع أن فكرة هذا القانون هى أن الحدث المتشرد لم يرتكب جريمة لا قتلا ، ولا دون القتل ، ولا سرقة ، ولا مخالفة . فإذا قرأنا نصوص القانون نجد أن ما يرتكبه الحدث المتشرد ما يأتى :

إذا وجد متسولا ، إذا مارس جمع أعقاب السجاير ، إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو خدم من يقومون بهذه الأعمال، إذا خالط المتشردين، إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه ، إذا لم يكن له محل إقامة ... الخ . فأين هذا من الجرائم والعقاب ؟ ! ! إننا نريد أن نرتفع بالحدث إلى سن الثامنة عشرة ، فقد تبين من البحوث الاجتماعية الصحيحة — وأرجو أن تصدقونى فى هذا لأنى أعمل فى هذا الميدان — أن شر ما يبلى به الحدث هو أن يترك فى سن السادسة عشرة — وهذه هى طريقة الملاجئ حين تخرج الحدث فى هذه السن — وكان الواجب أن يدخلها فى هذه السن — فتعرضه فى أخطر سن إلى أخطر حياة، فينتهى به الأمر إلى الضياع والإجرام .

وقد أريد برفع السن أن يوسع نطاق الوقاية ، وأن تنصب على السن الخطرة . وكلنا آباء واجتماعيون ، ونعرف أن سن الخطر هى سن المراهقة وما يقاربها . فما لنا وللحدث المجرم ، ومالنا وسن الخامسة عشرة التى وردت فى قانون العقوبات ؟

إننا إزاء حدث لم يرتكب شيئا ، وإنما جنت عليه البيئة وجنى عليه الفقر والإهمال والحاجة . فليس الأمر يتعلق بجريمة ارتكبها الحدث المتشرد على الإطلاق .

أئذا كنا نريد أن نوسع نطاق سن الحماية بأن نجعله ١٨ سنة ، يقال قفوا عند سن الخامسة عشرة ، واتركوه بعد هذه السن تعمل فيه مفاسد البيئة ما تعمل ؟

أيقال هـذا وعندنا وزارة شؤون اجتماعية ؟ لقد كان الأولى بهذه الوزارة أن تقف وتحتج . نحن نريد بهـذا القانون أن نحمى حدثا بريئا لم يجرم ، وإنما أجرمت عليه البيئة وحياة التشرد ، ونريد أن نمد الحماية من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة ، وأن نهيئه فى هذه الفترة لعمل صالح وصناعة تجنبه العوز والتسول والانحطاط ، وأن ننقذه وننتشله كذلك .

من الذى قال إن الحـدث فى غير حاجة إلى وقاية فى سن دون السابعة وهو فى كنف والدين سيئى السلوك ؟

وهل يمكن أن تسمى الوقاية عقابا ؟

إننى لا أعاقبه ، بل أتخذ إجراء وتدبيرا وقائيا . ومثل هذا التدبير يصدر به قرار من المحكمة ، ولها أن تعدل عن قرارها إذا وجدت ما هو أنفع لتقويم اعوجاج الحدث وانتشاله من الفساد .

وبهذا التشريع وضعناه كذلك تحت رقابة وإشراف اجتماعيين فتقدم عنه خلال هذه الفترة تقارير مفصلة ، تكون محل دراسة ، وهى التى توجه القاضى فيما يصدر من قرارات تناسب الحدث وتحقق أغراض الإصلاح .

فما دمتم حضراتكم تستبعدون فكرة المسئولية الجنائية والعقاب والجريمة من هـذا التشريع إستبعادا تاما ، وترون أنه وسيلة لحماية الحدث الذى أوجدته ظروف الحياة السيئة فى وضع يؤدى به إلى الإهمال والضياع ، فإن حجج سعادة زكى العرابى باشا جميعها تسقط وتنهار . ولكنكم إن سلمتم بما قال انهار القانون . وخير لكم حينذاك أن ترفضوا مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — حضرات الشيوخ المحترمين ، لا جدال فى أن ما قاله سعادة على زكى العرابى باشا صحيح فيما يتعلق بالحدث فى قانون العقوبات ، ولكن المسألة المعروضة مسألة أخرى هى مسألة الحدث المتشرد ، والحدث فى قانون العقوبات له سن معينة محددة من ٧ إلى ١٥ سـنة ، بينما الحدث فى قانون التشرد هو من لا تزيد سنه على ١٨ سنة ، ولإزالة لكل لبس وإبهـام ، أقترح أن تبـدأ المـادة الأولى بما يأتى :

" فى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر الحدث ذكرا كان أو أنثى ..... "

ولكن الذى يعنينى قوله هو أنه لا تنافر بين هـذا القانون وقانون العقوبات . لأننا أمام قانون من قوانين الاصلاح الاجتماعى . لم يراع المشرع عند وضعه ، جرائم ترتكب أو عقوبات توقع ، ولكنه أراد أن يصلح هـذه الطائفة فلم يرض أن يهبط بالسن أو يقف بها أو يحددها ، فيجعلها تتراوح بين سبع سنوات وخمس عشرة سنة تطبيقا لقانون العقوبات لأنه ليس بصدد توقيع عقوبات ، وليس بصدد عقاب على جرائم ، ولكنه بصدد إصلاح .

فالحدث المتشرد فى تطبيق هذا القانون هو من تقل سنه عن ١٨ سنة ، وليست هناك مجافاة بين نصوص هذا القانون ونصوص قانون العقوبات .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أنا لا أقول إن هنـاك لبسا يراد إزالتـه بالنص الذى يقترحه معـالى وزير الدولة . فمعروف أن القانون إنما يقصد الأحداث المتشردين دون سواهم ، ولكنى أسأل من هو الحدث على العموم ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — هو هذا . هو الحدث المتشرد الذى تراد حمايته بهذا القانون وليس هو الذى يخضع لقانون العقوبات .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هنـاك فى الجرائم ، وهنا فى التشرد ، عامل مشترك فى القانونين ، هو الحدث .

المقرر — ليس الحدث المتشرد عاملا مشتركا .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — قد يقع الحدث فى تشرد أو يقع فى إجرام ، والقـانون فى حالة الأحداث المجرمين يقرر لهم نفس العلاج المقرر للأحداث المتشردين وهو الإصلاحية .

المقرر — ليس هذا علاجا ، ولكنه ذهاب إلى الإصلاحية إثر جريمة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن الإصلاحية عامل مشترك فى الاجرام والتشرد كعلاج مشترك بين المجـرم والمتشرد . فالعلاج واحد لداءين مختلفين وهو الاصلاحية ، ومع ذلك فان قانون العقوبات يقول : يجوز للقاضى أن يستبدل بالعقاب الاصلاحية ويعدل عن العقاب ، هذا هو الوضع القانونى ، وأنا الآن أتساءل ، لمـاذا يرسل المتشرد إلى الاصلاحية حتى سن ١٨ ولا يرسل اليها الحدث المجرم إلا إلى سن الخامسة عشرة ؟

المقرر — لأنه أجرم .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — فى نظرى أن القانون القائم سواء أكان قانون العقوبات للإجرام أم قانون الأحداث للتشرد أسلم من الوضع المطلوب لأن السن فيهما واحدة ، ولأنه يتكلم عن الحـدث الذى لم يتجاوز سن الخامسة عشرة سواء أجرم أو تشرد ولكن التشريع الجـديد يفرق بين الحدث المجرم والحدث المتشرد .

وفى نظرى أن الواجب يقضى إما بأن نرفع سن الحدث فى قانون العقوبات إلى ١٨ سنة ، وإما بأن تخفض سن الحدث فى التشريع الجديد إلى ١٥ سنة ، لأن الحدث واحد فى الحالين .

المقرر – هذان أمران ، وحدثان مختلفان .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا – أعتقد أن اقتراح معالى زكى على باشا ينهى النزاع ويمنع الخلاف وهو إضافة عبارة :

" فى تطبيق أحكام هذا القانون " .

المقرر – هذا أمر لا خلاف فيه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا – نعم لا خلاف ، لأن هذا التشريع تشريع خاص بالإصلاح الإجتماعى ولا شأن له بقانون العقوبات .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا – لقد قدمت اقتراحا بتعديل المادة الأولى .

الرئيس – تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا هذا نصه :

تعدل المادة الأولى كالآتى :

يعتبر الحدث ذكرا كان أو أنثى الذى يبلغ خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ... ... الخ .

فالموافق من حضراتكم على ذلك يتفضل بالوقوف .

(لم يقف إلا حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح) .

الرئيس – إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح المذكور .

والآن نأخذ الرأى على المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ – يعتبر الحدث ذكرا كان أو أنثى الذى لم تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة متشردا فى الحالات الآتية :

(ا) إذا وجد متسولا – ويعتبر من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية .

(ب) إذا مارس جمع أعقاب السجاير أوغيرها من الفضلات أو المهملات .

(ج) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال .

(د) إذا خالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

(ه) إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه إذا كان الولى متوفى أو غائبا أو عديم الأهلية .

(و) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات .

(ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون إلى الجلسة المقبلة .

١٢ – مشروع ميزانية الدولة

للسنة المالية ١٩٤٩ – ١٩٥٠ (المصروفات) – تقرير لجنة المالية[1]

قسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " – إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا)

الرئيس – ندبت وزارة الأشغال حضرات أصحاب العزة حامد سليمان بك ، ومحمد صبرى الكردى بك ، وعلى فريد بك ، وكلاء الوزارة لحضور الجلسة .

المقرر – تذكرون حضراتكم أن المجلس تناقش فى الجلسة السابقة فى مشروع ميزانية وزارة الأشغال العمومية وتقدم طلب برد التقرير إلى اللجنة لإعادة بحث الاعتمادين اللذين أضافهما مجلس النواب لانشاء مدرسة ثانوية بالسبتية ومدرسة ثانوية بحى بولاق ، فتقرر تأجيل هذا الموضوع إلى هذه الجلسة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) – أرجو من المجلس أن يقر الاعتمادين كما وردا من مجلس النواب ، وأنا على استعداد للنزول على رأى المجلس ، وإنما أفضل أن يقرر بقاء الاعتمادين .

---

[1] يراجع الملحق رقم ١٦٥

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — يدهشنى كثيرا تصريح معالى وزير المعارف . وهاهو معالى وزير الأشغال قد حضر الآن ومعاليه سيكفينى مؤونة الرد على معالى وزير المعارف .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال) — بعد أن سألت معالى وزير المالية ، ووافق على عدم درج هذين الاعتمادين لا يسعنى إلا الموافقة على رأى لجنتكم المالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يؤخذ الرأى على الاعتمادين .

فرع ١ " الديوان العام "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٤٤,٣٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٤,٣٩٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢٠,٣٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٠,٣٦٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٥,١٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥,١٥٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٢ " الرى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٧٥٧,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٥٧,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢,٢٦٢,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٢٦٢,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٣,٣٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣,٣٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٣ "مصلحة المبانى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١٥٩,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٥٩,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٦٢٣,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٢٣,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١,٦٤٠,٠٠٠ جنيه ؟

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٦٤٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٢٦٣,٢٣٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٦٣,٢٣٢ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٨٨٦,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٨٦,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٧٤٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٤٥,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٥ "مصلحة التنظيم"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١٧١,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٧١,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ١,٢١٩,٦٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٢١٩,٦٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٦ "مصلحة المجارى الرئيسية"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٨٥,٠٨٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٥,٠٨٨ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٣٤٦,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٤٦,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٧ "إدارة الغاز والكهرباء لمدينة القاهرة"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١٩٦,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٩٦,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ١,١١٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,١١٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٤٨٩,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٨٩,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لأبواب أخرى وقدره ١٠٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠٥,٠٠٠ جنيه المقدر لأبواب أخرى .

قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

المقرر — فى هذا القسم تعديلان يحسن التنويه بهما :
أما التعديل الأول فهو زيادة عدد فروع الوزارة ، فقد أصبحت ١٤ فرعا بدلا من ٧ كما هو وارد فى المشروع المقدم من الحكومة ، وذلك لأن لجنة الشئون المالية بمجلس النواب رأت أن تقسم الفرع الأول "الديوان العام والتعليم" المقدر له مبلغ ١٧,٣٣٧,٨٠٠ جنيه إلى ثمانية فروع ، وطلبت من وزارة المعارف أن توزع المبلغ المذكور على ثمانية الفروع .

وترى لجنتكم المالية أن الفكرة فى ذاتها سليمة ، وتوافق عليها .

والتعديل الثانى هو إدماج القسم ١٧ "البعثات" من ميزانية الدولة فى الفرع ٨ من وزارة المعارف .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) حضرات الشيوخ المحترمين ،

لى ملاحظة على تقرير اللجنة ، وهى أنه فى وزارة المعارف درجات لمدير عام "ب" رفعت لجنة الشئون المالية بمجلس النواب ثلاثا منها إلى درجة مدير عام "ا" . ولن تترتب على هذا الرفع زيادة تذكر فى أرقام الميزانية ، وهى عبارة عن مدير عام البعثات ومدير عام تعليم البنات ومدير عام التعليم الأولى . هذه المراكز مع التطور الذى حصل فى التعليم — فى نظمه وفى المبالغ المخصصة للصرف عليها — أصبحت من الأهمية بمكان فوق ما كان لها من قبل ، فلذلك كان تصرف لجنة المالية بمجلس النواب متفقا مع الأوضاع الصحيحة الحالية ، ولم يعترض عليه أحد وقد أقرها مجلس النواب على ذلك .

أما لجنة المالية بمجلس الشيوخ ، فقد قالت فى تقريرها ما يأتى :

" وأما رفع ٣ درجات لمديرى عموم من "ب" إلى "ا" ، فان اللجنة ترى ، أنه وقد شرط شرط خاص وهو مضى عامين من آخر ترقية ، لا محل له فى الميزانية الحالية ، إذ إنه لا يستفيد منه أحد عمليا وقد سبق أن أخذت بهذا المبدأ فى ميزانية وزارة المالية ، وأقرها المجلس على ذلك .

لهذا نرى عدم الموافقة على هذا الرفع ، وبذا تنخفض اعتمادات هذا الباب بمقدار ٢٢٥ جنيها .

وتصبح جملته ٦٥٨,٤٧٥ جنيها ، بدلا من ٦٧٢,٧٠٠ جنيه " .

ولا شك فى أن هذا الذى تقوله لجنتكم المالية وتقتصر عليه ، معناه ومدلوله أنها لا ترى اعتراضا على رفع هذه الدرجات فعلا للاعتبارات التى رأتها لجنة الشئون المالية بمجلس النواب ، والتى جاراها المجلس فيها . وإنما رأت أنه لا يستحقها فعلا الآن وفى خلال السنة المالية الحالية أحد . وبناء على ذلك لا يكون هناك محل لهذا الرفع .

وأنا أرجو أن تقرونى حضراتكم على أن هذا السبب لا يستدعى العدول عن الرقم ، لأنه بفرض صحته ، فإن هذا الأساس الذى تهدف اليه لجنتكم المالية لا يضر أحدا ما دام كل ما فيه هو رفع قيمة هذه الوظائف أدبيا ، وهى وظائف رئيسية خطيرة . على أن الحقيقة التى أحب أن أحيط المجلس علما بها هى أن اثنين من هؤلاء الثلاثة الذين يشغلون هذه الدرجات يستحقان الترقية قبل نهاية سنة ١٩٤٩ المالية .

وإذا ماقيل تبريرا للعدول عن الرقم من أنه لن يستفيد منها أحد ، فإن هذا القول لا يتفق مع الواقع اتفاقا تاما . قد يكون هذا صحيحا اليوم ونحن فى الثالث عشر من شهر يونيه ، إذ لا يستفيد منها أحد ، ولكن قبل أن ينتهى العمل بهذه الميزانية وقبل انتهاء السنة المالية الحالية التى تقرون حضراتكم ميزانيتها ، سيكون اثنان من هؤلاء الثلاثة قد استحقا الترقية بالقيد الذى وضعه مجلس النواب وهو مضى سنتين .

وبناء على ذلك ، أرجو أن توافقوا حضراتكم على بقاء الرفع كما كان ، لأنى أرى فى هذا الرفع معنى من المعانى الأدبية الذى لا يكلف كثيرا ؛ فضلا عن أنه يبعث على النشاط . وماذا يضيرنا فى أن نشعر الموظفين بقيمة وظائفهم وكل منهم يشرف على عمل له أثره فى الحركة الثقافية فى البلاد . فمثلا مدير عام البعثات يشرف على أكثر من ألفى مبعوث ما بين مبعوث من الحكومة أو مبعوث من الأهالى ، فهؤلاء عبارة عن شبه جامعة يدرسون فى الخارج ويبلغ عددهم حوالى ألفين أو يزيدون .

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — كم عدد موظفى إدارة البعثات بوزارة المعارف ؟ .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) — هناك موظفون كثيرون وقد تكلف تدعيم وظائف إدارة البعثات عشرة آلاف جنيه . وقد أقررتم حضراتكم هنا وفى مجلس النواب هذا التدعيم . إن رفع الدرجات لا يكلف شيئا ، وتقولون عنه إنه لا يترتب عليه صرف فعلى وماذا يضيرنا إذا رفعنا من شأن هؤلاء الموظفين ، لنشعرهم بأن هذه الوظائف ذات مسئولية كبرى .

عندنا فى وزارة المعارف خمسة وكلاء وزارة فى الميزانية ، منهم ثلاثة وكلاء أصليون واثنان مساعدون عدا مديرى الجامعتين وهما فى مرتبة وكيل وزارة . أى إنه فى وزارة المعارف سبعة فى درجة وكيل وزارة ، ووكيل وزارة مساعد ، وإذا كان الأمر كذلك فإن النظام الهرمى للكادر يسمح بهذه الزيادة أو هذا الرفع الذى لا ينشأ عنه زيادة فى المصروفات.

إنى أرجو من المجلس أن يقر الاعتماد ويقر هذا الرفع كما ورد من مجلس النواب ، والأمر متروك لحضراتكم .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ، المسألة التى أثارها معالى وزير المعارف كانت موضع بحث وبحث طويل فى لجنتكم المالية . وأحب أن أصحح وقما ذكره معاليه ، ذلك أن تعديل اللجنة ينصب على أربع وظائف لا ثلاث ، وهى التى رفعت من درجة مدير عام "ب" إلى مدير عام "ا" باقتراح فى مجلس النواب . ولم تنظر لجنة المالية بمجلسكم الموقر إلى هذه المسألة من ناحية وزارة المعارف وحدها فحسب ، بل رأت أن هناك درجات رفعت فى ميزانيات وزارات أخرى ، وقد رفعت رفعا لا يستفيد منه أصحابها فورا ، ونحن فى ظرف ميزانية لست فى حاجة أن أوضحه .

فرأت لجنتكم المالية والميزانية مشحونة هذا الشحن الذى تلمسونه ، أن يكون هناك سبيل للتخفيف عنها من هذا الطريق ، خصوصا أن فى الميزانية المعروضة نفسها درجة مدير عام "ا" أخرى جديدة أنشئت باسم الوضع الهرمى لسكرتير عام الوزارة ولم تعارض لجنتكم المالية فى إبقائها .

وإذن فالوضع الهرمى كان له تقدير فى نظر اللجنة بدليل أن السكرتير العام يكون فى وظيفة مدير عام "ا" بعد وكلاء الوزارة المساعدين . ثم نظرت اللجنة بعد ذلك فى الدرجات المقترحة التى اقترحت متأخرة بعد أن درست الميزانية فى وزارة المالية ومجلس الوزراء وهى لا يستفيد منها أحد فورا .

إن البيانات التاريخية التى قال عنها معالى الوزير معروفة للجنة فهناك اثنان لا يمضى سنتان عليهما إلا فى يونيه المقبل والآخران فى دسمبر المقبل . كل هذه البيانات كانت تحت نظر اللجنة ولكنها رأت بالرغم من هذا كله أن أصحاب هذه الوظائف قد رقوا إلى مدير عام "ب". ورأت فى وزارات أخرى أن هذا القيد فى ظروف الميزانية الحالية ليس الأمر الذى يتوسع فيه ، مع ملاحظة أن لجنتكم المالية باسم الحقوق والترفيه لم تتردد فى أن توافق على مقترحات أخرى فى ميزانية وزارة المعارف تكلف الخزانة أكثر بكثير من اقتراح رفع أربع درجات من مدير عام "ب" إلى مدير عام "ا" لا تتكلف إلا أربعمائة أو خمسمائة جنيه ، أقول لم تتردد اللجنة فى أن توافق على مبلغ ١٢٫٠٠٠ جنيه لرفع ٢٠٠ درجة مدرس من رجال وزارة المعارف ذوى المؤهلات العالية من الدرجة الخامسة إلى الرابعة وهم الذين انقضى عليهم زمن طويل دون أن يرقوا ، بعد أن ثبت لدى اللجنة من الإحصاءات أن من بين هؤلاء المدرسين عددا من الحاصلين على الشهادات العالية فى سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣١ .

كل هذا أذكره أمام حضراتكم لابين أن لجنتكم المالية وضعت فى الاعتبار كل ظروف وزارة المعارف ، ورأت أن الوضع العملى بالنسبة لدرجات مديرى العموم المقترحة لا يقرها الآن لا من الناحية الهرمية ولا من حيث الاقتراح ، لأنى أعتقد أنه يمكن النظر فى أمر هؤلاء الموظفين الرئيسيين فى وزارة المعارف فى هوادة أثناء هذا العام فإن كانت هناك مقترحات للوزارة ، فلتتقدم بها فى ميزانية العام القادم . ولجنتكم المالية وقد رفضت رفعا على هذا النحو فى ميزانيات مرت على هذا المجلس وأقرها ومن بينها ميزانية وزارة المالية وفيها على سبيل التمثيل درجة مدير عام المطبعة الأميرية ، فقد طلب رفعها من درجة مدير عام "ب" إلى مدير عام "ا" ، فعارضت اللجنة فى ذلك وأقرها المجلس على ما رأت . فلم يكن هنالك بد من أن نسير على المبدا الذى رسمته ، وإلا

كانت متناقضة مع نفسها ، ولا أظن حضراتكم تقرون أو ترضون لها أن تقف موقفا متناقضا .

تلك هى الأسباب التى دفعتها إلى عدم الموافقة على هذا الرفع مع تقديرها لكل رجال وزارة المعارف جميعا والجهود التى يقومون بها .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا – وأضيف إلى ذلك أن فى الرفع تفرقة فى المعاملة بين الوزارات المختلفة .

المقرر – إننى أشكر دولة رئيس لجنة المالية لإبداء هذا السبب . ولذلك تصر اللجنة على رأيها فى عدم الموافقة على التعديل المقترح .

الرئيس – والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة .

(موافقة) .

الرئيس – إذن يؤخذ الرأى على الاعتمادات ؟

فرع ١ "الديوان العام والمناطق"

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٦٦٠,٤٧٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٦٠,٤٧٥ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ١,٨٥٦,٢٠٥ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٨٥٦,٢٠٥ جنيهات المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١٤٥,٢٠٧ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٤٥,٢٠٧ جنيهات المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٢ "معاهد المعلمين والمعلمات"

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٤٥٦,٢٦٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٥٦,٢٦٢ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ١٩٨,٤٩٠ جنيها ؟

(موافقة)

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٩٨,٤٩٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٦٨,٩٧٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٨,٩٧٠ جنيها المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٣ "التعليم الفنى"

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٧٧٤,٣١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٧٤,٣١٠ جنيهات المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٣٨٧,١٠٣ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٨٧,١٠٣ جنيهات المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١٣٨,٧٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٣٨,٧٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٤ "التعليم العام"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٣,٢٣٤,٨١٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣,٢٣٤,٨١٣ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٢,٣٧٧,٣٢٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٣٧٧,٣٢٨ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١٨٥,٣٢١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨٥,٣٢١ جنيها المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٥ "التعليم الأولى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٨٢٦,٨٤٠ جنيها

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٢٦,٨٤٠ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٣,٦٥٢,٧٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣,٦٥٢,٧٦٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١,٧٩١,٣٤٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٧٩١,٣٤٦ جنيها المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٦ "الثقافة العامة"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٦٩,٩٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٩,٩٨٠ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ١٤٥,١٩٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٤٥,١٩٤ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٥٠,٤١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٠,٤١٠ جنيهات المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٧ " الصحة المدرسية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٣٦,٤٢٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٣٦,٤٢٨ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات "

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٥٦,٨٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٦,٨٥٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٣٦,٩٣٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٦,٩٣٣ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة "

فرع ٨ البعثات "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٥٦,١٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٦,١٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٣٠,٨٧٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٠,٨٧٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٦٠٩,٥٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٠٩,٥٦٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٩ " مصلحة الآثار المصرية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٦٦,٣١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٦,٣١٠ جنيهات المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٣١,٢٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣١,٢٣٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٩٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩٢,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ١٠ " دار الآثار العربية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٥,٦٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥,٦٨٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٤,١٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤,١٨٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ١١ " إدارة حفظ الآثار العربية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٨,٤٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨,٤٢٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١,٣١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٣١٠ جنيهات المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٣٠,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٠,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ١٢ " المتحف القبطى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٣,٣٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣,٣٩٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١,٧٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٧٥٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ١٣ " مجمع فؤاد الأول للغة العربية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٧,٩٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٧,٩٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٣,١٧٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣,١٧٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٦,١٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦,١٦٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ١٤ " دار الكتب المصرية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٤٤,١٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٤,١٦٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١٨,٦٢٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨,٦٢٣ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١٠,٥٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠,٥٥٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

قسم ٩ " وزارة الداخلية " — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك)

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — أرجو المجلس الموقر أن يعتمد ندب حضرتى صاحبى العزة عبد الرحمن عمار بك وأحمد مرتضى المراغى بك وكيلى وزارة الداخلية لحضور الجلسة أثناء نظر ميزانية هذه الوزارة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

فرع ١ " الديوان العام "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٧٤٥,٥٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٤٥,٥٥٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٥٧١,٥٩٩ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٧١,٥٩٩ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٨,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٢ " البوليس "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢,٨٣٢,٥٤٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٨٣٢,٥٤٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١,٣٤٣,٩٧٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٣٤٣,٩٧٤ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١٨٥,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨٥,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٣ " الخفر "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " وقدره ١,٩٦٨,٦٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٩٦٨,٦٥٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات ".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢٦٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٦٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة ".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة ".

قسم ١٦ " وزارة الشؤون الاجتماعية "

إعادة التقرير إلى اللجنة

الرئيس — ندبت وزارة الشؤون الاجتماعية حضرة الدكتور أحمد حسين وكيل الوزارة لحضور الجلسة أثناء نظر مشروع ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

حضرة صاحب المعالى جلال فهيم باشا (وزير الشؤون الاجتماعية) : لى بعض ملاحظات على تقرير لجنتكم المالية عن مشروع ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية ، ولهذا السبب أرجو إعادة التقرير إلى اللجنة لأدلى بملاحظاتى على وجه التفصيل .

المقرر — ليس لدى اللجنة اعتراض على إعادة التقرير إلى اللجنة .

الرئيس — بناء على موافقة حضرة المقرر يعاد التقرير إلى اللجنة .

قسم ١٧ " البعثات العلمية "

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور)

الرئيس — أصبح لا محل لهذا القسم بعد إدماجه فى ميزانية وزارة المعارف العمومية .

قسم ١٨ " معاشات ومكافآت " — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للقسم ١٨ " معاشات ومكافآت " وقدره ٤,٣٠٨,٨٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤,٣٠٨,٨٩٠ جنيها المقدر للقسم ١٨ " معاشات ومكافآت " .

قسم ٢٠ " إعانة غلاء المعيشة " — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ موسى سيف النصر موسى)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للقسم ٢٠ " إعانة غلاء المعيشة " وقدره ١٢,٢٥٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٢,٢٥٠,٠٠٠ جنيه المقدر للقسم ٢٠ " إعانة غلاء المعيشة ".

١٣ — مشروع قانون

بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهي بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هـذا القانون ، واطلعت على تقاريرها السابقة فى هذا الموضوع. وهى مع موافقتها على مد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان سنة أخرى ، تطالب الحكومة بالانتهاء من دراسة الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على ضوء القواعد الاقتصادية السليمة وإعداد العدة لتقرير السياسة الجمركية الجديدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يمد الميعاد المعين بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٨ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانيـة . ويؤجل أخذ الرأى بالنـداء بالاسم على مشروع هـذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

١٤ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة باعتماد تجديد تأجير قطعة أرض بمصر القديمة إلى جمعية الشفقة الإسلامية بفم الخليج — تقرير لجنـة المالية (٢) — الموافقـة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشـة مادتيه مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم الى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة هـذا المشروع ، وقد تبينت أن الجمعية عملت على تحقيق أغراضها ، إلا أن اللجنة تلاحظ أن تجديد التأجير متأخر عن موعده بضع سنوات ، إذ إن الايجار انتهى فى ٣ يناير سنة ١٩٤٤ . وهى تأسف لهذا التأخير الذى لا يؤذن بسهر كاف على أموال الدولة آملة ألا يتكرر مرة أخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٨٤
(٢) « « ١٨٥

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تجديد تأجير قطعة أرض مساحتها ٤٣٧,٩٠ مترا بشارع أبي سيفين بمصر القديمة إلى جمعية الشفقة الإسلامية في فم الخليج، بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من ٤ يناير سنة ١٩٤٤ التاريخ التالي لنهاية عقد الإيجار السابق لاستعمالها في أغراض الجمعية وبالشروط الموضوعة لذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانيـة ، ويؤجل أخذ الرأي بالنداء بالاسم على مشروع هـذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

١٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٧٥٨,٠٠٠ جنيه في ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ المالية ، للتعويضات المستحقة عن أضرار الحرب — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأي عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

الرئيس — ندبت (٢) وزارة الأشغال العمومية حضرة الأستاذ خليل شنباره مدير إدارة التعويضات بالوزارة لحضور الجلسة أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المشروع ، فتبينت أن مبلغ ٧٥٨,٠٠٠ جنيه هو المبلغ المستحق دفعه من التعويضات من الأضرار الناتجة عن الغارات الجوية ، والتي قدرتها لجان خاصة في حدود الأوامر العسكرية التي صدرت بشأنها، والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب .

أما عن الأضرار التي لحقت بالمصريين في الخارج ، فقد كفلها مؤتمر التعويضات الألمانية الذي عقد بباريس في أواخر سنة ١٩٤٥ . وتقضي اتفاقية التعويضات الدولية عند تنفيذها بعمل اتفاقات ثنائية تسوى فيها الحالات المختلفة بين البلدين المتعاقدين ، ويحتفظ فيها بحق المصريين في تعويضاتهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٨٦

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تتفضلوا باستئذان المجلس لحضرة الأستاذ خليل شنباره مدير ادارة التعويضات بوزارة الأشغال في حضور جلسة الاثنين ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ أثناء نظر مشروع قانون بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ٧٥٨,٠٠٠ جنيه في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الباب الثالث من الفرع ١ من القسم ١٢ "وزارة الأشغال" لمواجهة التعويضات المستحقة عن أضرار الحرب.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "،

١٢ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير الأشغال العمومية

" ١٠١ ، ، ٢

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٧٥٨,٠٠٠ جنيه (سبعمائة وثمانية وخمسون ألف جنيه) لمواجهة باقى التعويضات المستحقة عن أضرار الحرب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

١٦ — تقرير [1]

لجنتى الشؤون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية والمواصلات مجتمعتين عن النقطة الدستورية الخاصة بجواز تعيين أعضاء من البرلمان فى مجلس إدارة الاذاعة المصرية — الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الموضوع بحضور حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا وزير الدولة وحضرة صاحب العزة محمد قاسم بك مدير عام الاذاعة .

وقد رأت هيئة اللجنتين بالاجماع أنه لا يجوز مطلقا أن ينص فى مشروع القانون المذكور على تعيين أعضاء البرلمان من شيوخ أو نواب بصفتهم البرلمانية أعضاء فى مجلس إدارة الاذاعة المصرية الذى هو هيئة حكومية ذات اختصاص إدارى وتنفيذى . لأن هذا التعيين يتنافى مع مبدأ فصل السلطات .

وقد وافقت الحكومة على هذا الرأى .

ورأت الهيئة بالأغلبية أنه من الجائز دستوريا أن ينص فى مشروع القانون على تحريم تعيين أعضاء البرلمان فى مجلس إدارة الاذاعة . ولم توافق الحكومة على هذا الرأى بحجة أن التعديل يجب أن يكون بقانون الانتخاب .

وأريد أن تصحح عبارة وردت فى العمود الأول من الصفحة الثانية وهى " فقد نصت المادة الثامنة من الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٧٥ على حالات عدم الجمع ...." بالعبارة الآتية :

" ... فقد نصت المادة الثامنة من القانون الأساسى الفرنسى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٧٥ على حالات عدم الجمع ... " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ،

عندما بحثت لجنة الشؤون الدستورية موضوع جواز تعيين أعضاء البرلمان من نواب وشيوخ بصفتهم البرلمانية أعضاء فى مجلس إدارة الإذاعة الذى أثير فى المجلس وأحيل إليها — انتهت إلى الرأى الذى ضمنته تقريرها ، وكانت تحت تأثير أن عضو البرلمان — سواء أكان بصفته

(1) راجع الملحق ١٨٧

البرلمانية أم بصفته الشخصية — لا يجوز له أن يجمع بين عمل حكومى إدارى تنفيذى و بين عضويته فى البرلمان ، لأن مجلس إدارة الإذاعة هو فى الواقع هيئة حكومية ذات اختصاص إدارى وتنفيذى ، وهى بهذه الصفة تخضع لرقابة البرلمان . ففى تعيين أعضاء البرلمان فى المجلس المذكور إشراك للسلطة التشريعية فى أعمال السلطة التنفيذية ، وهو أمر غير جائز دستوريا .

إن جمع عضو البرلمان بين عضويته فى البرلمان و بين عمل حكومى استشارى كعضويته فى هيئة استشارية من لجان أو مجالس أمر لا عيب فيه ولا اعتراض عليه . أما أن يكون عضوا فى هيئة تنفيذية إدارية حكومية تعين الموظفين وترقيهم وتفصلهم وتقر اعتمادات وتكون لها السلطة الكاملة تقريبا فى إصدار قرارات تكون نافذة من تلقاء نفسها حسب نص القانون ، إلا إذا اعترض عليها دولة رئيس الوزراء . وعندئذ يرفع هذا الاعتراض إلى مجلس الوزراء ، فهذا ما لا يجوز .

إن اختصاصات مجلس إدارة الإذاعة تختلف عن اختصاصات كل هيئة تعرفونها حضراتكم ، كالمجلس الاستشارى للتعاون أو المجلس الاستشارى للعمل أو مجلس التعليم الأهلى . فكل هذه الهيئات فيها أعضاء من البرلمان لأن عملها يقتصر على دراسات عملية وأعمال فنية . وليس لأى مجلس من تلك المجالس سلطة تنفيذية أو إدارية على الاطلاق . ونحن قد أشرنا فى تقرير اللجنة إلى بعض المواد التى تبين اختلاف هذا المجلس عن المجالس الأخرى التى نعرفها ، لأنه يظهر أنه وقع فى روع الناس أنه يراد بالتحريم على أعضاء البرلمان الفنيين أن يكونوا أعضاء فى مجلس إدارة الإذاعة .

ولكننا فى الواقع لم نتعرض فى تقرير منع الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجلس الإذاعة إلا من الناحية التى ذكرناها ، وهى أن هذا المجلس هيئة إدارية تنفيذية حكومية . وكان رأى اللجنة بالإجماع أنه لا يجوز لأعضاء البرلمان بصفتهم هذه ، أن يكونوا أعضاء فى مجلس إدارة الإذاعة .

ثم جرى البحث فى هل للأعضاء أن يكونوا أعضاء فى مجلس إدارة الإذاعة من طريق صفاتهم أو من طريق أسمائهم . وقد رأت اللجنة عدم الموافقة على ذلك لنفس الحكمة ، لأنه سواء أكان العضو بنفسه أم بشخصه فى هيئة حكومية خاضعة للبرلمان ، فلن يتغير الأمر بعد ذلك .

جرى البحث ، فيما إذا كان من الجائز أن ينص فى مشروع القانون المعروض على تحريم تعيين أعضاء البرلمان فى مجلس إدارة الاذاعة . إن الأمم التى سبقتنا كانت تنص على ذلك ، وكان أستاذى معالى زكى على باشا وزير الدولة ممثلا للحكومة فى اللجنة ، وكان من رأيه أنه لا يجوز أن ينص على التحريم إلا فى قانون الانتخاب ذاته ، وحجته فى ذلك أن المادة ٩٢ من الدستور تنص على ما يأتى :

" لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى " .

فكل حالة من أحوال عدم الجمع يراد إضافتها ، يجب أن تكون بتعديل فى قانون الانتخاب ذاته . فالقانون الذى يحيل إلى قانون الانتخاب يكمل الأوضاع ، وقانون الانتخاب تشريع عادى ، وكل تشريع خارج قانون الانتخاب يكون معدلا فى الواقع لقانون الانتخاب . ولا يتصور أن يحجر الدستور على البرلمان أن يعدل فى قانون الانتخاب عن طريق إصدار قوانين أخرى .

وعند ما تكلم الدستور عن قانون الانتخاب ، تكلم عنه كأنه مكمل له ، خصوصا أن حالات عدم الجمع تحدث بمناسبات لا يمكن أن تكون فى ذهن المشرع ، ولم يكن ليستطيع حصرها .

وإذا رجعنا إلى السوابق التشريعية ، لوجدنا أنه فى فرنسا بالرغم من أن القانون الأساسى قد نص فى المادة الثامنة منه على حالات عدم الجمع وحصرتها فى الموظفين العموميين الذين يتقاضون مرتباتهم من الدولة ، فان ذلك لم يمنع المشرع الفرنسى من إضافة أحوال جديدة من أحوال عدم الجمع فى قوانين خاصة صدرت بعد ذلك . فقد نص فى قانون ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧ الخاص بمد امتيازات بنك فرنسا " لأنه بنك الدولة وتشرف عليه وتعينه " على أنه لا يكون أعضاؤه من أعضاء البرلمان . كما نص فى القانون الخاص بشركة " المساجيرى ماريتيم " وغيرها من الهيئات التى منحت هذه الامتيازات على عدم جواز الجمع .

وهذا الحرج الذى يأتى من الجمع بين العضوية فى الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية التى تعين الموظفين لا تستقيم معه الأمور ، لأن من حق عضو البرلمان أن يستجوب السلطة التنفيذية فى هذه الشؤون .

وهذه الاستقامة يمكن تصورها فى التشريع الخاص بقانون الإذاعة . لذلك ، اقترحت اللجنة أن ينص فى مشروع القانون المعروض على البرلمان — والمطلوب فيه أن يعين فى مجلس إدارة الإذاعة خمسة من غير رجال الحكومة — عدم تعيين أحد من أعضاء الهيئة التشريعية ، لأن هذا المجلس ذو سلطة إدارية تنفيذية . وليس هناك حرج فى أن يكون أعضاء البرلمان أعضاء فى أى مجلس آخر ، لأنهم يباشرون فيه عملا من اختصاصهم . أما كونهم يؤدون وظيفة فى الحكومة إلى جانب عملهم التشريعى ، فهذا وضع لا تستقيم معه الأمور .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — حضرات الشيوخ المحترمين ،

عند ما قدمت الحكومة مشروع هذا القانون ، ذكرت فيه أن هيئة الإذاعة هى هيئة مستقلة ألحقت برياسة مجلس الوزراء .

وقد أحيل هذا القانون إلى لجنة المواصلات ، فأدخلت عليه تعديلا في المادة الخامسة التي تنص على أعضاء مجلس الإذاعة . ويقضى هذا التعديل بأن يكون رئيسا لجنة المواصلات في مجلس الشيوخ ومجلس النواب عضوين في مجلس الإدارة .

ولقد اعترضت الحكومة بطبيعة الحال على إدخال هذا التعديل ، لأنه يقضى على قاعدة فصل السلطات ، إذ لا معنى للنص على أن يكون رئيسا اللجنتين عضوين في مجلس إدارة الإذاعة بحكم وظيفتيهما ، مثلهما في ذلك مثل وكيل الوزارة . ولما اعترضت الحكومة على هذا التعديل ، قال سعادة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا إنه يوافق على أنه لا يجوز أن يكون رئيسا اللجنتين عضوين في مجلس الإدارة ، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك ، فيقول إنه لا يجوز أن يكون في مجلس الإدارة أى عضو من أعضاء البرلمان .

أحيلت هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية مجتمعة مع لجنة المواصلات . ولما عرض هذا التعديل على الهيئة ، رأت بالإجماع حذف هذا التعديل . ولكن الذى أسفت له أن الهيئة ذكرت في تقريرها . إنى وافقت على ما ذهبت إليه من تحريم الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجلس الإدارة إطلاقا ، في حين أن مسألة البحث كانت التعديل الذى أدخلته لجنة المواصلات . فقد جاء في تقرير الهيئة :

"رأت اللجنتان مجتمعتين بالإجماع أنه لا يجوز مطلقا أن ينص في مشروع القانون المعروض على تعيين أعضاء البرلمان من شيوخ أو نواب بصفتهم البرلمانية أعضاء في مجلس إدارة الإذاعة المصرية ، لأن المجلس المذكور هو في الواقع هيئة حكومية ذات اختصاص إدارى وتنفيذى ، ويقوم على مؤسسة تتناول إعانات من ميزانية الدولة" .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — الصفة البرلمانية تعتبر جنسا ، ورياسة اللجان تعتبر في لغة المنطق نوعا . والجنس أعم من النوع . وإذا قيل بعدم جواز تعيين أعضاء البرلمان في مجلس إدارة الاذاعة ، كان هذا أعم ، لأن صفة العضوية تشمل الأعضاء جميعا ومنهم رؤساء اللجان وسكرتيروها .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — ذكرت الهيئة في تقريرها أن عضوية البرلمان تمنع الشخص من أن يكون عضوا في مجلس إدارة الإذاعة . والذى حدث في اجتماع الهيئة أنه عندما عرض التعديل الذى أدخلته لجنة المواصلات على مشروع القانون ، بأن يكون رئيسا لجنتى المواصلات في البرلمان عضوين في مجلس إدارة الإذاعة ، رأت الهيئة عدم جواز ذلك . أما أن عضوية البرلمان تمنع من العضوية في مجلس إدارة الإذاعة ، فهذا أمر آخر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — لايضاح هذه النقطة أقول لحضراتكم ، بصفة كونى رئيسا لجنة الشئون الدستورية ، إن ما يقصده حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا هو ما قصدناه ، بل إننا ذهبنا إلى أبعد من ذلك ، وهو أننا قررنا أنه لا يجوز لعضو البرلمان بصفته البرلمانية أن يكون عضوا في هيئة حكومية ذات اختصاص إدارى أو تنفيذى . وهذه النظرية وردت في كتب الفقه ، ونوقشت في المؤتمرات الدولية .

فالعلة ليست رياسة لجنة المواصلات ، وانما العلة الحقيقية هى الصفة البرلمانية ، واشتراك عضو الهيئة التشريعية في هيئة تنفيذية ، لأن هذا يتنافى مع قاعدة فصل السلطات ، ولا يحقق الانفصال أو الاستقلال بين السلطات المختلفة بهذا وعلى ضوء نظرية فصل السلطات ، عالجنا الموضوع من هذه الناحية .

ولذلك رأت الهيئة أنه لا يجوز لعضو البرلمان بصفة عامة أن يكون عضوا في مجلس إدارة الإذاعة المصرية ، قياسا على ذلك لا يجوز لرئيسى لجنتى المواصلات في مجلسى البرلمان أن يكونا عضوين في مجلس الإدارة للإذاعة المصرية ، إذ إنهما عضوان في البرلمان .

لذلك قررت الهيئة أنه لا يجوز لأى عضو في البرلمان بصفة عامة أن يكون عضوا في هيئة تنفيذية ، وهذا الحظر يسرى على جميع أعضاء البرلمان سواء أكانوا رؤساء لجان أم سكرتيرى لجان أم أعضاء .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — هذا الرأى لم يعرض علينا في الهيئة ، وإنما الذى عرض ووافقت أنا عليه هو أنه لا يجوز مطلقا أن يذكر أن العضو في لجنة كذا أو الرئيس لهذه اللجنة يكون عضوا في مجلس إدارة الإذاعة بحكم وظيفته . وموافقتى كانت على أنه — بناء على قاعدة فصل السلطات — لا يجوز ومصلحة الاذاعة إدارة تابعة للسلطة التنفيذية النص على أن يكون رئيسا لجنتى المواصلات بمجلس البرلمان أعضاء في مجلس إدارتها .

أنتقل بعد هذا إلى مسألة أخرى :

ورد في تقرير الهيئة أنها ترى أن ينص في القانون على أنه لا يجوز تعيين أحد أعضاء البرلمان عضوا في مجلس إدارة الاذاعة .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

نحن مقيدون بأحكام الدستور . ولقد نصت المادة ٩٢ على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى . وقد نص قانون الانتخاب في المادة الستين منه على ما يأتى :

" لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى الدولة ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع" .

وأضيف بعد ذلك الى الاستثناء من عدم الجمع الوكلاء البرلمانيون للوزارات . ولقد راجعت الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٧٥ ، فتبين أن المادة الثامنة نصت على حالات عدم الجمع وحصرتها فى الموظفين العموميين الذين يتقاضون مرتباتهم من خزانة الدولة .

وراجعت كذلك الدستور الجديد الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٤٦ ، فوجدت أن هناك خلافا بين دستورنا والدستور الفرنسى . فالدستور الفرنسى ينص على أن حالات عدم الجمع يبينها القانون (La loi) ومعنى ذلك أى قانون كان . فلم يقل كما قال الدستور المصرى بأنه ينص على أحوال عدم الجمع فى قانون الانتخاب .

وما دام الدستور حدد الجهة التى تبين أحوال عدم الجمع ، وما دامت المادة ٩٢ من الدستور تنص على أن أحوال عدم الجمع الأخرى يحددها قانون الانتخاب — ما دام الأمر كذلك — فان الجهة التى تحدد أحوال عدم الجمع الأخرى هى المادة ٦٠ من قانون الانتخاب .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هل لذلك حكمة ؟ وما هى ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — نعم .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبة بك — هل يحتاج تعديل قانون الانتخاب إلى إجراءات طويلة ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا — عند ما أريد استثناء الوكلاء البرلمانيين من قاعدة الجمع ، عدلت المادة ٦٠ من قانون الانتخاب وأضيف فيها هذا التعديل فيما بعد . ويمكن إذا فكر فى عمل استثناء آخر إجراء تعديل فى هذه المادة ، إذ إن قانون الانتخاب يمكن تعديله كأى قانون آخر .

الرئيس — الذى كان معروضا على اللجنة للبحث فيه هو : هل يجوز أن ينص فى مشروع القانون الخاص بالإذاعة المصرية على أن رئيسى لجنتى المواصلات فى مجلسى البرلمان يكونان عضوين فى مجلس إدارة الاذاعة المصرية ؟

بحثت الهيئة هذا الموضوع ، وانتهت إلى أن هذا لايجوز ، لأنهما عضوان فى البرلمان ، والبرلمان هيئة تشريعية ، وعمل مجلس إدارة الإذاعة عمل تنفيذى وإدارى ، فلا يصح والحالة هذه الجمع بين عضوية هيئة تشريعية والاشتراك فى عمل تنفيذى ، وكان واجبا أن تقتصر المسألة على هذا . والتعليل مفهوم ، وهو أن عضو البرلمان لا يصح أن يكون عضوا فى هيئة تقوم بعمل تنفيذى قد يكون موضع مناقشة فى المجلس ، وهذا لا يصح .

أما مسألة أن الهيئة تقترح أن ينص فى مشروع القانون على أنه لا يجوز لأى عضو فى البرلمان أن يكون عضوا فى مجلس إدارة الإذاعة المصرية . فهذا من قبيل تحصيل الحاصل . فإذا كانت الهيئة أفتت بأنه لا يصح لعضو البرلمان أن يكون عضوا فى هيئة تنفيذية ، وحذفت لذلك التعديل الذى أدخلته لجنة المواصلات الخاص بتعيين رئيسى لجنتى المواصلات ، وأفتت بالتحريم إطلاقا — إذا كان الأمر كذلك فلا داعى إلى الدخول فى مناقشة حول تعديل المادة ٦٠ من قانون الانتخاب الخاصة بتحديد حالات عدم الجمع أو عدم تعديلها .

وإذا كان المبدأ هو عدم الجمع ، فلماذا ينص فى هذا القانون بالذات ؟ لقد أبدت اللجنة وجهة نظرها ، فإذا أقرها المجلس فلا داعى للنص .

حضرة الشيخ المحترم توفيس دوس باشا — لما عرض مشروع القانون على اللجنة تناولت بحث النقطتين معا ، وهما تعيين عضو البرلمان لصفته أو لشخصه . وقد اقترح حضرة الشيخ المحترم محمد العشماوى باشا عند نظر المشروع بالمجلس أنه لا يمكن لرئيسى لجنتى المواصلات بمجلسى البرلمان أن يكونا أعضاء بمجلس إدارة الإذاعة . وقد قلت وقتئذ بصفتى مقررا للجنة إنه بناء على هذا لا يجوز أن يكون أحد أعضاء البرلمان عضوا فى ذلك المجلس لا بصفته ولا بشخصه .

وقد أحيلت هذه المسألة على لجنة الشؤون الدستورية لبحث هاتين النقطتين وفصلت فيهما اللجنة معا ، وقالت إنه يكتفى — كما يقول معالى الرئيس — بهذا النص . فاذا عينت الحكومة عضوا من أعضاء البرلمان بصفته الشخصية فمن الجائز أن يكون هذا الإجراء من جانبها محل استجواب ومحل عدم موافقة على هذا الاجراء . فقلنا لم لا نستعمل الوقاية من الآن ؟ ويكون البحث هل يجوز أن ينص على ذلك فى قانون خاص غير قانون الانتخاب أو لا ؟ فبحثت هذه المسألة من جميع نواحيها ... ...

الرئيس — وما معنى أن تتخذ الوقاية بالنسبة لهذا القانون بالذات فننص فيه على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيس دوس باشا — بل سنتخذها فى كل حالة تعرض علينا مشابهة لهذه المسألة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — إن المسألة أعمق مما يتصور أو تعرض به الآن .

إن العرض الذى يعرضه حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا وزير الدولة ما كان يمكننا أن نوافق عليه وأن نترك للحكومة هذا الأمر . فاذا ما عينت الحكومة أحدا من أعضاء البرلمان فى مجلس إدارة الإذاعة، كان ذلك الإجراء من جانبها محل مساءلة .

ففيم تكون هذه المساءلة ؟

من المقطوع به فقها أن قواعد عدم الجمع يجب أن ينص عليها فى التشريعات ، ولا يمكن مطلقا أن تستنتج استنتاجا من القواعد العامة . ومن أجل ذلك كان الموظفون فى فرنسا قبل تعديل الدستور فى سنة ١٨٤٨ يجمعون بين صفة النيابة و بين الوظائف العامة . وقد تمكن الوزير الفرنسى الشهير "جيزو" من أن يوجد له أكثرية مصطنعة من مثل هؤلاء الأعضاء الذين كانوا يشغلون وظائف عامة، ويشغلون وظائف برلمانية فى نفس الوقت . فقالت فرنسا إنه ينبغى أن يقوم إصلاح برلمانى بجانب إصلاح قانون الانتخاب ، وإن عدم الجمع لا بد أن ينص عليه فى التشريعات . فإذا تركنا هذه النقطة دون أن نبحثها لكان تقريرنا ناقصا . و إذا لم ينص فى مشروع القانون المعروض على هذه الحالة من أحوال عدم الجمع، فأنا أقول إن الوزارة تكون محقة فى تعيين عضو البرلمان بصفته الشخصية . وقاعدة عدم الجمع يجب النص عليها فى التشريعات القائمة .

من أجل هذا وجدت أحوال عدم الجمع فى القوانين الانتخابية وفى الدساتير فى فرنسا و بلجيكا وغيرها من البلدان. ولم يستند إلى هذه القواعد العامة لتقرير حالة من حالات عدم الجمع استنتاجا من هذه القواعد العامة فيما عرض من أحوال .

طرأت بعد ذلك فى الحياة الفرنسية والبلجيكية أمور اضطرتهم الى سن تشريعات متعددة وفى مناسبات متعددة يحرمون فيها عدم الجمع ؛ لأنهم قالوا إن قاعدة عدم الجمع لا يمكن أن تستنتج استنتاجا ، وإنما يجب أن ينص فى خصوص كل حالة عما إذا كانت تطبق عليها قاعدة عدم الجمع .

من أجل هذا نص فى تقرير اللجنة على هذه الحالة بالذات ، وإذا كان التقرير خلوا من هذا النص لكان ناقصا وإنى أحتفظ لنفسى بالكلمة لشرح مسألة النص على عدم الجمع فى القوانين الأخرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — هل لدى الحكومة فكرة تعيين أحد أعضاء البرلمان بصفته الشخصية بمجلس إدارة الإذاعة ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — هذه المسألة تتعلق بالسلطة التنفيذية ، ونحن نتكلم الآن من الناحية التشريعية ومع التسليم جدلا بعدم جواز تعيين أحد أعضاء البرلمان بصفة شخصية . فهل ينص فى كل قانون على ذلك أو يحصل النص فى قانون الانتخاب ؟

ينص قانون الانتخاب على عدم الجمع بين عضوية البرلمان والوظائف العامة . ولذلك رأت اللجنة فى تبرير رأيها أن تعتبر مجلس إدارة الإذاعة هيئة تنفيذية من هيئات الحكومة . و إنى أخالف رأى اللجنة فيما ذهبت إليه .

فهل يعتبر عضو مجلس إدارة الإذاعة موظفا حكوميا ؟

المقرر — لم نقل موظفا . بل قلنا إنه يباشر عملا تنفيذيا من أعمال الحكومة ، والحكمة التى حدت بالنص هى عدم الخلط بين أمرين : أن يكون الشخص رقيبا ومراقبا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — إنا متفقون على أنه ليس بموظف عمومى .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إذا لماذا يحرم من التعيين فى مجلس الإدارة ؟

المقرر — الحكمة التى أملت التحريم قائمة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إذا كان سبب التحريم هو الأخذ بالقاعدة الأصلية ، وهى وجوب الفصل بين السلطات ، وأنه لا يجوز الجمع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية — فانى أقول بأن عضو البرلمان إذ يختار لعضوية مجلس إدارة الإذاعة لا يختار لأنه عضو فى إحدى اللجان أو لأنه يمثل لجنة معينة ، بل يختار لشخصه . ولذلك لا ينطبق عليه هذا الشرط إطلاقا لأن هذه الإذاعة بحسب قانونها هى هيئة مستقلة بذاتها لها شخصية معنوية .

المقرر — مجلس الدولة هو هيئة مستقلة قائمة بذاتها ، ومع ذلك فهى حكومية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — مجالس المديريات والمجالس البلدية "والقروية" هى جميعا هيئات مستقلة لها شخصيات معنوية ، ومع ذلك فهى هيئات حكومية ولها اختصاصات تنفيذية .

المقرر — الجامعة والأزهر من الهيئات المستقلة ، ومع ذلك فهى هيئات حكومية تمول من ميزانية الدولة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى باشا (وزير الدولة) — هذه الهيئات تأخذ إعانة من الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — أعضاء هذه الهيئات لا يجوز أن يجمعوا بين عضويتها وعضوية البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لا خلاف فى الرأى بعدم الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجلس إدارة الإذاعة ، والحكومة تتفق مع المجلس فى هذا الرأى . ولكن نقطة الخلاف هى : هل ينص فى هذا المشروع على عدم جواز الجمع أم لا ينص ، إنى متفق مع حضرة صاحب المعالى رئيس الجلسة فى عدم النص. وليس معنى هذا أنه لا يجوز دستوريا . إذ النص جائز .

عندما عرض هذا المشروع على اللجنة أضافت إلى أعضاء مجلس إدارة الإذاعة رئيسى لجنتى المواصلات فى مجلسى البرلمان . ثم رؤى أنه لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجلس إدارة الإذاعة . ولذلك استبعد هذا النص ، وأصبح المشروع فى أحكامه مطابقا لما قرره مجلس النواب.

وما دام المبدأ متفقا عليه ومسلما به منا ومن الحكومة ، فلا خوف من عدم النص فى المشروع على مبدأ عدم الجمع ، وإذا كنا ننص فى هذا المشروع فمن الواجب أن ينص كذلك فى القوانين الأخرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — هذا جائز .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أى إنه يجب النص فى جميع التشريعات التى تشكل فيها لجان .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — هذا هو المتبع فى البلاد الأخرى عندما يراد تطبيق قاعدة عدم الجمع .

المقرر — ينص فى كل تشريع يعرض على البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — مادام المبدأ متفقا عليه . فلا داعى للنص فى قانون الإذاعة ، وإلا كان ذلك سببا للنص فى التشريعات الأخرى .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — النص ضرورى .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لا داعى للنص فى صدد لجنة معينة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — يقول معالى محمد زكى على باشا إن هذه اللجنة لا علاقة لها بالسلطة التنفيذية ، وعند التنفيذ يقول معاليه عينوا فى هذه اللجنة أعضاء البرلمان بصفتهم الشخصية .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هذه النقطة لا أتفق فيها مع معالى زكى على باشا .

وأرى كما رأت اللجنة ، أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين وبين عضوية أية لجنة تنفيذية حكومية ، وأرى أن المجلس موافق على هذا الرأى ، وأظن الحكومة توافق عليه أيضا .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن هذه اللجنة تنفيذية .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — الذى لا أوافق اللجنة عليه ، هو أنه لا محل للنص فى هذا القانون بالذات على تحريم هذا الجمع ، لأن هذا التحريم قاعدة عامة لا تختص بها هذه اللجنة بالذات ، بل تشمل لجنة الاذاعة وغيرها من اللجان الأخرى الكثيرة .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هل يفضل حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا النص العام الوارد فى قانون الانتخاب ؟ .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أنا لا أتكلم عن الناحية الدستورية للموضوع ، هل هو جائز أو غير جائز ، وإنما أرى أنه لا معنى مطلقا لأن ينص على هذا المبدأ فى قانون الإذاعة بالذات دون غيره من القوانين .

وأظن أن فكرتى أصبحت واضحة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إذا صرحت الحكومة بما قاله سعادة غالب باشا ، نكون متفقين .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): حضرات الشيوخ المحترمين ،

الواقع أن الوضع على تمام صحته وفى حدوده الدقيقة المضبوطة ، كما وضحه معالى رئيس الجلسة وكما وضحه سعادة غالب باشا . كما أن وجهة نظر اللجنة سليمة من الناحية الدستورية تماما ، ولكن على أى أساس جاء هذا ؟

الأصل أن رئيس اللجنة كان قد اقترح أن يضم رئيسا لجنتى المواصلات بالمجلسين إلى عضوية مجلس إدارة الإذاعة ، وهذا يعطى حضراتكم الفكرة الواضحة . إنه لأول وهلة ، ليست المسألة فى الوزن التنفيذى الذى يتنافى مع طبيعة عضوية مجلس الشيوخ ، والحكومة فى حد تفكيرها ، عندما تتقدم لاختيار الأشخاص لمثل هـذه المراكز ، لا تتقدم على أنهم شيوخ ولا على أنهم نواب ، إنما تتقـدم لاختيارهم لصفات ومعان فنية أخرى خاصة .

والذى أثار جانب الخلاف فى الموضوع ، هو القول بأن الهيئة التشريعية تملى فى صلب التشريع أن يكون أعضاء مجلس إدارة الإذاعة من رجالها لا بصفتهم النيابية ولا بصفتهم الفنية ولا على أن هـذا روائى ولا على أن هذا مهندس يستطيع أن يعاون من الناحية الفنية فى اللاسلكى ، بل على أنه عضو أو رئيس لجنة ، وهذا وضع يختلف ... ...

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هذا مسلم به ، والباقى ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء)— انتهينا من الخلاف ، ولم يعد هناك خلاف مطلقا ؛ لأن الاقتراح الأصلى الذى كان معروضا على اللجنة هو هذا . . .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هـل ترى الحكومة جواز تعيين أحد أعضاء المجلسين ، بصفته الشخصية ولكفايته الفنية ، عضوا فى لجنة الإذاعة ، أولا ترى ذلك ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء)— هذه المسألة لا تستحق كل هذا .

لقد رأى مجلس الشيوخ أن ذلك مما لا يستقيم مع طبيعة تقسيم السلطات . والعلة فى هـذا أن الشيخ يختار فى هيئة لها نصيب فى التوجيه الإدارى ، وهذه الهيئة التى لها نصيب فى التوجيه الإدارى لا ترى الحكومة مانعا من أن تأخذ بوجهة نظر اللجنة فيها .

فهذه المسألة لا تحتاج إلى خلاف ، ولكنها فى الوقت نفسه لا تقتضى مطلقا أن تكون محل نص . وأنا لا أرى أن تزيد كثيرا فى العبارة ، لأن الكلام فيها واضح .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — يستفاد من هذا أن الحكومة ترى مع المجلس أن هيئة الاذاعة هيئة إدارية تنفيذية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): لا ، لا . اسمح لى يا باشا ...

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إذن النزاع قائم .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء)— لا يمكن أن يكون هناك نزاع . فالحكومة ترى أو لا ترى هذا شيء آخر ، و إنما إذا رأى المجلس هذا أو أقره فإن الحكومة تقر ما أقره المجلس وتحترمه إذ قد يحدث بعد عشرين سنة أن يظهر شخص له نظرية جديدة فى هذا الباب يستطيع أن يقنع المجلس بها ، وليس مطلوبا منى أكثر من احترام قرار المجلس فى هذا السبيل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — حضرات الشيوخ المحترمين ،

لقد قلت قبل هذه اللحظة إن المسألة أعمق مما نوقشت ، وأكرر هذا القول الآن بعد ما سمعت من حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا ، مع احترامى الكبير لشخصه وعلمه وفضله ؛ إلا أن الكلام الذى قيل ، إن لم يرد عليه ، فإننا نكون مقصرين التقصير الكامل فى حياتنا الدستورية .

يجب أن تفهم فكرة عدم الجمع على حقيقتها التشريعية والدستورية ، بعد أن تقعد القواعد العامة فتطبق تطبيقا سليما .

وفكرة عدم الجمع تقوم على مبدأين أساسيين لا على مبدأ واحد .

المبدأ الأول — هو مبدأ فصل السلطات ووجوب عدم تداخل بعضها فى اختصاصات البعض الآخر ، ومقتضى هذا المبدأ لا يكون العضو مشتركا فى هيئتين فى آن واحد .

المبدأ الثانى — هـو عدم التأثير على أعضاء البرلمـان ، والنأى بهم عن مواطن الشبهات والشكوك وعدم إيقاعهم تحت المؤثرات والمغريات المختلفة . فبناء على المبدأ الأول ، قررت الدساتير وقوانين الانتخاب ، فى جميع بلدان العالم تقريبا ، وجوب عدم الجمع بين عضوية البرلمـان وبين إحدى الوظائف العامة ، مع استثناء الوزراء ومن فى حكمهم من هذه القاعدة ، على أن بعض الدول لا تأخذ بهذا الاستثناء .

ولا أريد أن أشرح هذه النظرية طويلا لأن المـادتين ٦٠ و ٦١ من قانون الانتخاب نصتا على هذه القاعدة بطريقة واضحة حاسمة .

بقى المبدأ الثانى ، وهو عدم التأثير على أعضاء البرلمـان .

لاحظ المشرعون فى البلاد المختلفة أن هناك أشخاصا ليسوا موظفين عموميين وإنما يمارسون أعمالا فردية بحتة أو مالية أو تجارية أو صناعية . ونظرا لعلاقاتهم الخاصة مع الدولة أو مع الحكومة كالشركات الكبرى للنقل والائتمان المالى، والمديرين والمحافظين والأعضاء لمجالس إدارة الشركات الكبرى التى تتمتع بقوى عظيمة نتيجة للنح التى تمنحها إياها الدولة ، عن طريق إعانتها أو عن طريق ضمان ربح أو عن طريق اعطاء احتكارات أو استغلالات أو غير ذلك ، رأى المشرعون أنه من الحكمة ومن المصلحة العامة أن تمتد قاعدة عدم الجمع إلى هؤلاء الأشخاص ، ولو أنهم ليسوا موظفين عموميين . فقالوا إن أمثال هؤلاء الأشخاص لا يجوز أن يجمعوا بين عضوية هذه الشركات وبين عضوية البرلمان ضمانا لحيدتهم واستقامتهم فيما يصدرونه من قرارات هامة فى مهمتهم المقدسة . ولقد صدر فى انجلترا عام ١٧٨٢ ... ...

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — كل هذا مسلم به .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — لو أن هذا مسلم به ، لانتهى الموضوع . لقد نص مثلا فى قوانين بعض الدول على أن المحامى عضو البرلمان لا يجوز له أن يدافع عن الحكومة بأجر . فقد صدر قانون بهذا المعنى فى بلجيكا سنة ١٩٣١ ، ونص فى بعض القوانين الأخرى فى بلدان أخرى على أن جميع الموردين للدولة لا يجوز لهم مطلقا أن يجمعوا بين عضوية البرلمان وبين العمل فى الشركات التى تورد . كما نصت بلدان أخرى فى بعض قوانينها على أن الشركات المعانة أو التى يكون للحكومة مصلحة فيها ، أو التى تكون طرفا فيها أو التى تمنحها الحكومة امتيازات خاصة ، لا يجوز لمديريها الجمع بين العمل فيها وبين عضوية البرلمان . فالقوانين الفرعية يجب أن ينص فيها على أحوال عدم الجمع فى مثل هذه الأحوال . أما قانون الانتخاب أو الدستور ، فلا ينص فيه إلا على القواعد العامة ، كعدم الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب أو العضوية البرلمانية والوظيفة العامة أو عدم الجمع بين عضوية البرلمان والعمدية . وقانون الانتخاب هو الذى ينص على القواعد العامة . أما الحالات غير العامة ، فإننى أخالف حضرة الزميل المحترم غالب باشا فيما ذهب إليه بشأنها وأرى أن النص على عدم جواز الجمع يكون فيها .

إن الدستور وقانون الانتخاب لا ينصان إلا على الحالات العامة والقواعد الأساسية .

أما الحالات التفصيلية ، فلا تنظر إلا فى مناسباتها ، فكلما عرض مشروع قانون خاص ينظر البرلمان فيما إذا كان من مصلحة الحياة النيابية أن تقرر قاعدة عدم جواز الجمع فى شأنه أو لا تقرها فإذا رؤى أن من المصلحة تقريرها قررها فى هذا القانون ، وإذا رؤى أنها ليست من المصلحة فلا يقررها فى القانون الخاص المعروض أمامه .

وبناء عليه رأت اللجنتان أن الأسس التى قامت عليها فكرة عدم الجمع موفورة فى مشروع هذا القانون . من أجل هذا كانت اللجنة محقة كل الحق فى أن تدعو المجلس إلى أن يقرر عدم جواز الجمع فى نصوص هذا القانون ، فإذا لم تقرروا هذه القاعدة جاز للحكومة أن تعين بعض أعضاء البرلمان فى مجلس إدارة الإذاعة المصرية بصفتهم الشخصية لأن أحوال عدم الجمع يجب أن ينص عليها فى التشريعات ، وهذا ما قرره فقهاء الدستور .

حضرة صاحب المعالى حضرة صاحب الدولة باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أعتقد أنه يجب علينا — إذا لم يكن مقصودا بعد هذا أن نتداول هذا البحث الدستورى الشهى المحبب إلينا جميعا — أن ندخل فى الدور العملى وهو الفصل فى القرارين اللذين وردا فى تقرير اللجنة .

أمامنا تقرير اللجنة ثم القانون ، وأرى أن يؤخذ الرأى على التقرير ، ثم ننتقل إلى القانون فى ذاته ، ونرى ما إذا كان المجلس يأخذ باقتراح ضرورة إضافة نص فى القانون بعدم الجمع ، أو يكتفى بما أدلت به الحكومة من بيان ووعد يربطها فى هذا الشأن ، وبذلك ننتهى عمليا .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — الموافقة على التقرير معناها الموافقة على القانون ، لأنه جزء منه .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لا ينبغى إلزام المجلس مطلقا بتقرير اللجنة ، لأنه اقتراح من جانبها . فإذا نظر المجلس بعد ذلك مشروع القانون ، فله كامل حريته فى أن يأخذ بما يقدم من اقتراحات أو لا يأخذ بها .

هذا هو الواقع ، وإلا فلن ننتهى من هذا الموضوع مطلقا .

الرئيس — يؤخذ رأى المجلس أولا على تقرير اللجنة ، وعند نظر مشروع القانون يكون للمجلس الحق فى أن يبدى رأيه فى موضوع النص فى المشروع على عدم جواز الجمع .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هذا الاقتراح جزء من التقرير ، ومعنى موافقتنا على التقرير هو الموافقة على وجوب النص على عدم جواز الجمع .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ليس فى حيز الأعمال البرلمانية مايحمل المجلس حملا على أن يتخذ قرارا معينا . فاللجنة أبدت رأيها الدستورى فى النقط التى عرضت عليها ، وللمجلس أن يقول فى تقريرها مايراه .

الرئيس — عند ما يوافق المجلس على التقرير ، يوافق على المسألة الدستورية فيما يتعلق بعدم جواز الجمع ، ويوافق على أن اللجنة اقترحت أنه عند نظر القانون يوضع نص بهذا .

أما اقتراح اضافة نص أو تعديل نص ، فذلك يكون باقتراح من أحد حضرات الأعضاء يقدم كتابة عند نظر مشروع القانون . فاذا وافق المجلس على تقرير اللجنة بتفصيلاته ، فان له الحق عند نظر القانون أن ينظر فيما يقترحه حضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — معنى ذلك أن الموافقة على تقرير اللجنة لا تتناول نصا من نصوص القانون ، ولا تلزم حضرات الأعضاء أن يضعوا نصا بذاته .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

١٧ — تقرير لجنة المواصلات

عن مشروع قانون الاذاعة المصرية — تأجيل استمرار النظر فيه أسبوعين

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى مشروع هذا القانون أسبوعا ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا (المقرر) — بصفة كونى المقرر أرجو أن يؤجل نظر مشروع هذا القانون لمدة أسبوعين ، لاضطرارى للتغيب عن حضور الجلسة المقبلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون لمدة أسبوعين ؟

(موافقة) .

١٨ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب الخاص بإنشاء نقابة للمهن الزراعية — تقرير لجنة الزراعة (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه) .

الرئيس — سبق أن ندبت وزارة الزراعة بكتاب (٢) حضرة صاحب العزة محمد على الكيلانى بك وكيل وزارة الزراعة لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — هذا هو التقرير السادس الذى تقدمه اللجنة الى المجلس عن مشروع هذا القانون ، إذ سبق أن قدمت خمسة تقارير ، وكان يعاد التقرير الى اللجنة لإعادة بحثه على ضوء المناقشات التى دارت حوله .

لقد درست اللجنة المشروع ، ورأت أنه يحقق كثيرا من الأغراض التى كان يسعى الزراعيون من زمن لتحقيقها .

وأدخلت اللجنة تعديلات على بعض مواد المشروع ، وحذفت عبارة "معاون زراعى" . وأضافت مادة جديدة الى المشروع ، هى المادة ٧٥ والغرض منها هو الإشارة الى أن الألقاب الموجودة بالمشروع هى ألقاب نقابية ولا صلة لها بالوظيفة الحكومية ، وما إليها ، التى يشغلها عضو النقابة ، وذلك رفعا لكل لبس ، وليستقيم التشريع ويؤدى المقصود منه.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

---

(١) راجع الملحق رقم ١٨٨

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من سعادتكم التفضل بالتصريح لحضرة صاحب العزة الدكتور محمد على الكيلانى بك وكيل الوزارة بحضور جلسة المجلس المحدد لها الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الاثنين الموافق ١٣ يونيه الحالى أثناء النظر فى تقرير لجنة الزراعة عن مشروع القانون الخاص بانشاء نقابة للمهن الزراعية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٢ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير الزراعة

عباس أبو حسين "

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تنشأ نقابة لأرباب المهن الزراعية يكون مركزها القاهرة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتي :

(١) أن يكون مصريا مقيما في المملكة المصرية أو منتدبا للعمل في أحد البلاد الأجنبية .

(٢) أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المبينة في المادة التالية .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — تتألف النقابة من فئتى المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين :

(ا) المهندسون الزراعيون :

ويعتبر مهندسا زراعيا في حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس الزراعة من إحدى كليات الجامعات المصرية أو بكالوريوس أحد المعاهد العليا الزراعية أو على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة أو مدرسة الزراعة العليا أو على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف والزراعة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

(ب) المهندسون الزراعيون المساعدون :

ويعتبر مهندسا زراعيا مساعدا من حصل على دبلوم الزراعة المتوسطة أو على شهادة زراعية أخرى تتفق وزارتا المعارف العمومية والزراعة على اعتبارها معادلة لهذه الدبلوم بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

ويعتبر المهندس الزراعى المساعد مهندسا زراعيا إذا كان قد منح قبل صدور هذا القانون لقب مهندس زراعى بقرار وزارى ، وكان فى الدرجة السادسة على الأقل ، أو كان قد مارس لمدة عشر سنوات بعد تخرجه أعمالا زراعية فنية يعتبرها وزير الزراعة بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لاعتباره مهندسا زراعيا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

أغراض النقابة

مادة ٤ — أغراض النقابة هى :

(أولا) ترقية المرافق الزراعية فى المملكة المصرية .

(ثانيا) تنمية روح الإخاء والتعاون بين أصحاب المهن الزراعية والمحافظة على حقوقهم وعلى كرامة مهنتهم ، والسعى فى ترقية شؤونهم الأدبية والمادية بكل الوسائل المشروعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — يكون للنقابة الشخصية المعنوية ، ويكون لها جمعية عمومية ومجلس نقابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — تؤلف الجمعية العمومية من المهندسين الزراعيين المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومن نصف عددهم من المهندسين الزراعيين المشار إليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة ، فاذا لم يبلغ عددهم النصف المذكور أكمل العدد من المهندسين الزراعيين المساعدين بترتيب قيد أسمائهم فى سجلات النقابة .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته يرأسها الوكيل الأول ، فاذا غاب يرأسها الوكيل الثانى ، وعند غيابهم تكون الرياسة لأكبر الحاضرين سنا من الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — لا يحضر الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين دفعوا رسم الاشتراك السنوى المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادى و ينعقد اجتماعها السنوى العادى بعد ظهر يوم الجمعة الثانى من شهر يناير من كل سنة فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة ، ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى فى مدى شهر من تاريخ طلب يقدمه عشرة على الأقل من أعضاء مجلس النقابة أو مائة على الأقل من الأعضاء المقيدين، ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء الذين يتألف منهم الجمعية .

فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين وتكون مداولات الجمعية العمومية الثانية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بأسبوعين على الأقل ، يبين فيها زمان الاجتماع ومكانه وجداول أعمال الجمعية .

وينشر ذلك فى صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول أعمالها . ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض لمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية على أن يقدم عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(١) اعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة .

(٢) انتخاب النقيب والوكيل الأول من بين أعضاء مجلس النقابة ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومارسوا المهنة ١٥ سنة على الأقل .

وانتخاب وكيل ثان من بين أعضاء مجلس النقابة من المهندسين الزراعيين الذين ينطبق عليهم الحكم الأخير من المادة الثالثة ومارسوا المهنة ١٥ سنة على الأقل .

ويكون انتخابهم بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فاذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا أكثرية الأصوات وعند التساوى يقترع بينهما . ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة سنة ولا يجوز انتخابهم لأكثر من سنتين متتاليتين .

(٣) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(٤) إقرار اللائحة الداخلية التى يضعها مجلس النقابة وما يدخل عليها من التعديلات .

(٥) بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات عن السنة المنتهية .

(٦) اعتماد الميزانية السنوية .

(٧) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

(٨) تعيين مراقبين للحسابات .

(٩) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير الزراعة عرضها عليها ، أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — تكون قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس ، وفى حالة تعديل قانون النقابة يشترط أن يكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين . ولايجوز النظر فى التعديل بأى حال إلا إذا حضر على الأقل ثلث الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — يؤلف مجلس النقابة من عشرين عضوا يمثلون الفئتين ويكونون من الأعضاء المقيدين بالسجل قبل أول يناير من سنة الانعقاد وينتخبون على الوجه الآتى :

(١) تسعة ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة بشرط أن يكون قد مضى على تخرجهم ١٥ سنة .

(٢) خمسة ممن تنطبق عليهم الفقرة المذكورة ولم يمض على تخرجهم ١٥ سنة .

(٣) خمسة ممن تنطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة الثالثة بشرط أن يكون قد مضى على تخرجهم ١٥ سنة على الأقل .

(٤) عضو ممن تنطبق عليهم الفقرة المذكورة ولم يمض على تخرجهم ١٥ سنة وتنتخب كل فئة من الفنيين منعقدة بهيئة جمعية عمومية ممثليها المذكورين وفقا للمادتين ٢٣ و ٢٤ على أن توفى كل فئة المراكز الخالية بممثليها فى مجلس النقابة كل عام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ — تكون العضوية فى مجلس النقابة لمدة سنتين . وتسقط بالقرعة بعد انتهاء السنة الأولى عضوية عشرة من أعضاء المجلس من المذكورين فى المادة السابقة منهم أربعة من المذكورين فى الفقرة الأولى وثلاثة من المذكورين فى الفقرة الثانية واثنان من المذكورين فى الفقرة الثالثة والعضو المذكور فى الفقرة الرابعة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين سقطت عضويتهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — يرأس مجلس النقابة النقيب ، وفى غيبته الوكيل الأول وعند غيابهما يرأسها الوكيل الثانى وعند غيابهم تكون الرياسة لأكبر الأعضاء سنا من المذكورين فى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة .

ويقوم النقيب أو من يحل محله بتمثيل النقابة لدى الجهات الإدارية والقضائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه أمين الصندوق السكرتير وممثلي النقابة فى اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ،

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — إذا فقد أحد أعضاء المجلس شرطا من شروط الأهلية للانتخاب — سقطت عضويته وأصدر المجلس قرارا بذلك .

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية بغير عذر يقبله المجلس ، وذلك بعد دعوته أمامه لسماع أقواله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ — إذا خلا مركز الرئيس بالوفاة أو الاستقالة أو أى سبب آخر حل محله الوكيل الأول إلى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لاحق خلفا له .

وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة حل مكانه — ولباقى مدته — العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب للمجلس من نفس الفئة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة، وهذا نصها:

مادة ١٧ — يختص مجلس النقابة بما يأتى .

أولا — العمل على تحقيق أغراض النقابة .

ثانيا — إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وما يرى إدخاله عليها من التعديلات على أن تصدر بقرار من وزير الزراعة بعد تصديق الجمعية العمومية

ثالثا — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

رابعا — إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبات والتبرعات والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة .

(خامسا) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(سادسا) الوساطة بين الأعضاء وأصحاب الأعمال لفض المنازعات التى تقوم بينهم .

(سابعا) الوساطة بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم .

(ثامنا) النظر فى الشكاوى الناتجة من تصرفات الأعضاء .

(تاسعا) الفصل فى المنازعات الناشئة بين المستحقين للاعانات وبين أعضاء لجنة صندوق الإعانات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ — يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من ينوب عنه ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة النقيب أو من ينوب عنه أو بناء على طلب ستة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور عشرة أعضاء على الأقل يكون من بينهم النقيب أو من ينوب عنه . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء . فاذا تساوت الأصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ — يؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة لجنة تختص بفحص الشكاوى التى تقدم ضد أحد الأعضاء وتعرض تقريرها على المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — تقدم طلبات الترشيح لعضوية مجلس النقابة ولرياسة النقابة ووكالتها قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢١ — لوزير الزراعة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قرارها باعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة ، وذلك بتقرير يبلغ إلى سكرتارية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه قرار الجمعية العمومية كما يجوز لستين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى ذلك القرار وفى صحة الانعقاد فى خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه و إلا كان الطعن غير مقبول .

وتفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال نائب من إدارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو وكيل النقابة وأحد الأعضاء مقدمى الطعن أو من يمثله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين ، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ — إذا قبل الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة إلى النقيب أو أحد الوكيلين أو ثلاثة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان . فاذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٣ — تتولى كل فئة من الفئتين المنصوص عليهما فى المادة الثالثة انتخاب الأعضاء الذين يمثلونها فى مجلس النقابة . وتجرى عملية الانتخاب بالنسبة إلى الفئة المنوه عنها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة صباح يوم انعقاد الجمعية العمومية للنقابة وبعد ظهر اليوم السابق لانعقاد الجمعية العمومية بالنسبة إلى الفئة المنوه عنها بالفقرة الثانية من تلك المادة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقه) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين ، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — يشرف على عملية الانتخاب لمجلس النقابة هيئة ينتخبها المجلس القائم من بين أعضائه بحيث تمثل الفئات المختلفة . وبالنسبة لانتخاب أول مجلس للنقابة يتولى الإشراف على عملية الانتخاب اللجنة المشار إليها فى المادة ٧١

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين ، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

فى القيـــد

مادة ٢٥ — يكون لكل من المهندسين الزراعيين فى حكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمهندسين الزراعيين فى حكم الفقرة الأخيرة من هذه المادة والمهندسين المساعدين سجل خاص يقيد فيه الأعضاء مرتبة أسماؤهم بحسب تواريخ تخرجهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين ، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٦ — يقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية ، وعلى طالب القيد أن يدفع رسما قدره جنيه واحد.

ويقرر المجلس قيد الاسم فى السجل بعـــد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب ، فإذا رفض القيد وجب أن يكون قراره مسببا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين ، ولتتل المادة السابعة والعشرون .

تليت المادة السابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٧ — يجوز للطالب أن يطعن فى القرار الذى يصـــدر برفض القيد ، وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار .

ويفصل مجلس النقابة فى الطعن بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله ، ويكون قرار المجلس برفض الطعن نهائيا .

ومع ذلك يجوز للطالب أن يجدد طلبه بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ إعلانه بالقرار النهائى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـــة على المادة السابعة والعشرين ، ولتتل المادة الثامنة والعشرون .

تليت المادة الثامنة والعشرون ، وهذا نصها :

فى واجبات أعضاء النقابة

مادة ٢٨ — يؤدى عضو النقابة اليمين الآتيـــة أمام هيئة مؤلفـــة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى بالذمة والصدق ، وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وتقاليدها " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والعشرين ، ولتتل المادة التاسعة والعشرون .

تليت المادة التاسعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٩ — لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والعشرين ، ولتتل المادة الثلاثون .

تليت المادة الثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٠ — على كل عضو أن يدفع خلال شهر يناير من كل سنة لصندوق النقابة رسم اشتراك قيمته جنيه واحد . فإذا لم يدفع فى الميعاد المحدد كلف بالدفع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وبعد انقضاء شهر من تاريخ هذا التكليف دون أن يقوم بالدفع يجوز لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل ولا يقبل طلب إعادة قيده به إلا بعد دفعه رسم القيد المقرر على الطلب الجديد مع المتأخر عليه من رسوم الاشتراك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثلاثين ، ولتتل المادة الحادية والثلاثون .

تليت المادة الحادية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣١ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثلاثين ، ولتتل المادة الثانية والثلاثون .

تليت المادة الثانية والثلاثون ، وهذا نصها :

فى الأتعاب

مادة ٣٢ — إذا لم يتفق كتابة على قيمة الأتعاب بين صاحب العمل وعضو النقابة لا يجوز لأيهما أن يرفع الأمر إلى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة ، ويجب على المجلس أن يصدر قراره فى خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا لم يصدر قراره فى هذا الميعاد جاز الالتجاء إلى القضاء ، ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية التى يراها كل منهما ضرورية للمحافظة على حقوقه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثلاثين ، ولتتل المادة الثالثة والثلاثون .

تليت المادة الثالثة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٣ — يصدر أمر بتنفيذ قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال . ويحصل قلم كتاب المحكمة عن هذا الأمر رسما بنسبة ٢٪ عن المائتى جنيه الأولى من الأتعاب المقدرة و١٪ عما زاد على ذلك . ولا يكون أمر التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والثلاثين ، ولتتل المادة الرابعة والثلاثون .

تليت المادة الرابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٤ — لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس فى العشرة الأيام التالية لإعلانه اليه ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بجميع أوجه الطعن العادية وغير العادية ما عدا المعارضة . وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والثلاثين ، ولتتل المادة الخامسة والثلاثون .

تليت المادة الخامسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٥ — يسقط حق العضو فى المطالبة بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والثلاثين ، ولتتل المادة السادسة والثلاثون .

تليت المادة السادسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٦ — يجب على عضو النقابة أن يرد لصاحب العمل عند الطلب جميع المستندات والأوراق الخاصة به ويجوز للعضو أن يستخرج صورا رسمية منها لتأييد طلباته ، على أن يرجع بمصاريفها على خصمه إذا صدر القرار أو الحكم لمصلحته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والثلاثين ، ولتتل المادة السابعة والثلاثون .

تليت المادة السابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٧ — يحاكم أمام الهيئة التأديبية الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة مهنتهم أو يهملون فى تأدية واجباتهم . أما الأعضاء من موظفى الحكومة فلا يحاكمون أمام هـذا المجلس إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم خارج أعمال وظيفتهم ويعتبر موظفو الهيئات ذات النفع العام وأعضاؤها فى حكم موظفى الحكومة إذا كان لهذه الهيئات نظم تأديبية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والثلاثين، ولتتل المادة الثامنة والثلاثون .

تليت المادة الثامنة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٨ — تكون العقوبات التأديبية :

(١) الإنذار .

(٢) التوبيخ .

(٣) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة .

(٤) محو الاسم من سجل النقابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والثلاثين ، ولتتل المادة التاسعة والثلاثون .

تليت المادة التاسعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٩ — يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والخاصة تبليغ النقابة عن كل ماتوقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة التابعين لها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والثلاثين، ولتتل المادة الأربعون .

تليت المادة الأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٠ — تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين، وتؤلف الدرجة الأولى من :

الوكيل الأول، وفى حالة غيابه الوكيل الثانى رئيسا .

أستاذ بإحدى كليات الزراعة بالجامعات المصرية يختاره مجلس النقابة.

عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الفئة التى ينتمى اليها المقدم للتأديب .

وتؤلف الدرجة الثانية من :

النقيب رئيسا .

ومستشار الدولة لوزارة الزراعة أو من ينوب عنه .

وعضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأربعين، ولتتل المادة الحادية والأربعون .

تليت المادة الحادية والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤١ — يقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(أ) عضوين يمثلان الفئتين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة .

(ب) موظف فني من مجلس الدولة بإدارة الرأي لوزارة الزراعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والأربعين، ولتتل المادة الثانية والأربعون .

تليت المادة الثانية والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٢ — ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة . ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والأربعين، ولتتل المادة الثالثة والأربعون .

تليت المادة الثالثة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٣ — يجوز للعضو المتهم أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور المتهم شخصيا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والأربعين، ولتتل المادة الرابعة والأربعون .

تليت المادة الرابعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٤ — يعلن المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح في هذا الكتاب ميعاد الاجتماع ومكانه وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والأربعين، ولتتل المادة الخامسة والأربعون .

تليت المادة الخامسة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٥ — يجوز لكل من المتهم وهيئة التأديب أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ، ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة وتجرى في شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والأربعين، ولتتل المادة السادسة والأربعون .

تليت المادة السادسة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٦ — تجوز المعارضة في قرار مجلس التأديب الصادر في غيبة المتهم وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في سجل معد لذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والأربعين ، ولتتل الماده السابعة والأربعون .

تليت المادة السابعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٧ — يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بمحو اسمه من السجل أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير يودع سكرتيرية المحكمة المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والأربعين ، ولتتل المادة الثامنة والأربعون .

تليت المادة الثامنة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٨ — تكون جلسات مجلس التأديب بدرجتيه ومحكمة القضاء الإدارى سرية ، ويصدر الحكم علنا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والأربعين ، ولتتل المادة التاسعة والأربعون .

تليت المادة التاسعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٩ — يعلن قرار مجلس التأديب إلى المتهم على يد محضر فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المتهم بإيصال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والأربعين ، ولتتل المادة الخمسون .

تليت المادة الخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٠ — يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والخاصة التابع لها المتهم فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

وإذا كان الحكم النهائى صادرا بالوقف أو محو الاسم نشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخمسين ، ولتتل المادة الحادية والخمسون .

تليت المادة الحادية والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥١ — يجوز لمن صدر قرار بمحو اسمه من السجل أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ القرار النهائى إصدار قرار بإنهاء أثر عقوبة المحو — فاذا أجيب إلى طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد اسمه فى السجل وتعتبر أقدميته من تاريخ القيد الجديد .

وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والخمسين ، ولتتل المادة الثانية والخمسون .

تليت المادة الثانية والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٢ — إذا حصل من شطب اسمه من السجل على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الإدارى على حسب الأحوال إعادة النظر فى القرار الصادر بشطب اسمه.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والخمسين ، ولتتل المادة الثالثة والخمسون .

تليت المادة الثالثة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٣ — إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق ، وللنقيب أو لمن ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق مالم تتقرر سريته وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لاتستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة للنظر فى محاكمته تأديبيا إذا رأى محلا لذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والخمسين ، ولتتل المادة الرابعة والخمسون .

تليت المادة الرابعة والخمسون ، وهذا نصها :

فى صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٥٤ — ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات وإعانات وقتية أو دورية طبقا لأحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والخمسين ، ولتتل المادة الخامسة والخمسون .

تليت المادة الخامسة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٥ — يتكون رأس مال الصندوق من الموارد الآتية :

(أولا) أرباح مطبوعات النقابة .

(ثانيا) نصف رسوم القيد .

(ثالثا) نصف الاشتراكات السنوية .

(رابعا) الهبات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وسائر الموارد الأخرى

(خامسا) فوائد المتحصلات المتجمدة للنقابة .

(سادسا) ماقد تقرره الدولة من إعانات لصالح الصندوق .

(سابعا) مايحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا لصندوق المعاشات والإعانات ويكون إلصاقه إلزاميا على الأوراق الآتية :

(ا) عقود الأعمال الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى تبرم مع المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الأفراد ويكون عضو النقابة طرفا فيها .

(ب) جميع الشكاوى التى تقدم لمجلس النقابة .

وتكون قيمة الطابع كالآتى :

مليم	
٥٠	للعقود الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى لاتجاوز قيمتها ١٠٠ جنيه
١٠٠	للعقود الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه .
٢٠٠	للعقود الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولاتجاوز ١٠٠٠ جنيه وتزاد مائة مليم لكل ألف جنيه تزيد على الألف الأولى .
١٠	عن كل شكوى تقدم لمجلس النقابة .

ولايجوز للمصالح والهيئات ذات النفع العام أو الأفراد التعامل بالمستندات الوارد ذكرها بهذه المادة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة المقررة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والخمسين، ولتتل المادة السادسة والخمسون .

تليت المادة السادسة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٦ — يدير صندوق المعاشات والإعانات تحت إشراف مجلس النقابة ، لجنة مؤلفة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة ويكون منهم النقيب وأحد الوكيلين وأمين الصندوق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والخمسين، ولتتل المادة السابعة والخمسون .

تليت المادة السابعة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٧ — لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا إذا صدق عليها مجلس النقابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والخمسين، ولتتل المادة الثامنة والخمسون .

تليت المادة الثامنة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٨ — تبين اللائحة الداخلية القواعد التى تتبع فى إدارة الصندوق.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والخمسين، ولتتل المادة التاسعة والخمسون .

تليت المادة التاسعة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٩ — لا يكون لعضو النقابة الحق فى معاش أو إعانة إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أولا — أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ بدء اشتراكه .

ثانيا — أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام .

ثالثا — أن يكون فقيرا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والخمسين، ولتتل المادة الستون .

تليت المادة الستون وهذا نصها :

مادة ٦٠ — لمجلس النقابة الحق فى حرمان العضو من كل أو بعض ما يكون قد تقرر له من معاش إذا حكم عليه جنائيا أو تأديبيا بعقوبة لأمر يمس الشرف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الستين ، ولتتل المادة الحادية والستون .

تليت المادة الحادية والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦١ — فى حالة وفاة صاحب المعاش يجوز لمجلس النقابة أن يصرف لأرملته وأولاده القصر وأبويه إذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازى نصف المعاش المقرر له بشرط التثبت من فقرهم .

ويستحق الأرمل أو الأرامل الربع والأبوان الربع مناصفة والأولاد القصر الباقى بنسب متساوية . فإن لم يكن بين ورثته أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسبة المتقدمة ، وينتهى معاش كل وارث بوفاته وتفقد الأرمل حقها فى المعاش بزواجها والقصر ببلوغ سن الرشد وزواج الإناث منهم وينقطع معاش الورثة بانقضاء خمس سنوات على وفاة العضو ولجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرفه حتى يتبين لها زوال الأسباب التى رتب من أجلها المعاش .

ولمجلس النقابة أن يقرر معاشا أو إعانة لورثة العضو الذى يتوفى من غير مورد و يكون توزيع المعاش طبقا للأحكام السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والستين ، ولتتل المادة الثانية والستون .

تليت المادة الثانية والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٢ — لمجلس النقابة أن يعيد النظر فى كل وقت فى المعاشات أو الإعانات السابق تقديرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والستين ، ولتتل المادة الثالثة والستون .

تليت المادة الثالثة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٣ — المعاشات والمرتبات الشهرية والاعانات الوقتية تعتبر نفقة فلا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى والمادة ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والستين ، ولتتل المادة الرابعة والستون .

تليت المادة الرابعة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٤ — تقدم طلبات الاعانة كتابة إلى مجلس النقابة وعلى لجنة صندوق المعاشات والاعانات الفصل فيها فى مدى ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والستين ، ولتتل المادة الخامسة والستون .

تليت المادة الخامسة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٥ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والطالبين للاعانة يكون الفصل النهائى فيه لمجلس النقابة على ألا يشترك فيه فى هذه الحالة من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والستين ، ولتتل المادة السادسة والستون .

تليت المادة السادسة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٦ — إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالى فللأعضاء وحدهم مجتمعين بهيئة جمعية عمومية حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما بالصندوق من رصيد .

ولكى يكون قرار الجمعية قانونيا يجب ألا يقل عدد الحاضرين فيها عن ثلثى عدد الأعضاء المقيدين وأن يصدر قرار بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين فاذا لم يتوافر العدد المذكور فى الاجتماع الأول يدعى الأعضاء للاجتماع بعد أسبوعين وتكون قرارات الجمعية فى هذا الاجتماع صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء ، وتكون قراراتها أيضا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والستين ، ولتتل المادة السابعة والستون .

تليت المادة السابعة والستون ، وهذا نصها :

أحكام عامة ووقتية

مادة ٦٧ — يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة التدخل فى المنازعات السياسية والحزبية والخلافات الدينية .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين

المعقودة علنا فى يوم ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ عبد الرحمن نور ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، الشيخ اسماعيل فواز ، أصلان قطاوى بك ، حسن حسن عزام بك ، الشيخ حسين صالح خليفه ، سيد بهنس بك ، الأستاذ عباس الجمل ، فهمى ويصا بك ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد بدير باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، الأستاذ محمد سليم جابر ، محمد طاهر باشا ، واصف بطرس غالى باشا .

ثانيا — بسبب المرض ، حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

ثالثا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد إبراهيم الطاهرى ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، شحاته السيد سليم باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، على ماهر باشا ، محمد العشماوى باشا ، محمد زايد جلال ، محمد عطيه الناظر بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

توفيق دوس باشا ، حسن السيد بدراوى باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسنين مصطفى حمزه بك ، رشوان محفوظ باشا ، رياض سيف النصر بك ، محمود خيرى باشا ، وهيب دوس بك

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد قرشى باشا ، اسماعيل صدقى باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن شعراوى باشا ، حسين سالم الغراب ، سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، صلاح الدين الشوارى بك ، عبد الله الملوم باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، محمود حمزه بك .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد محمد خشبة باشا وزير الخارجية ، أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، ابراهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات ، نجيب حسن باشا وزير الدولة ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية ، عبد العزيز الصوفانى بك وزير الدولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا مد إجازته لآخر الدورة .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم أحمد لطفى السيد باشا إجازة من اليوم لآخر الدورة ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم أحمد فهمى حسين باشا إجازة لمدة عشرة أيام من اليوم ، لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك إجازة من اليوم لآخر الدورة ، لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(١٣ يونيه سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة ،

٣ — كتاب رياسة مجلس الوزراء

بانتداب معالى وزير العدل لتولى أعمال وزارة الصحة العمومية أثناء غياب معالى وزيرها فى الخارج

الرئيس — ورد من رياسة مجلس الوزراء كتاب[١] ومعه صورة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٩ بانتداب معالى وزير العدل لتولى أعمال وزارة الصحة العمومية أثناء غياب معالى وزيرها فى الخارج .

٤ — كتاب رياسة مجلس النواب

عن تصحيح خطأ مادى فى مشروع قانون بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية

الرئيس — ورد كتاب[٢] من رياسة مجلس النواب بأن هذا المجلس قد وافق بجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ على تصحيح خطأ مادى وقع فى المادة ١٩ من مشروع قانون نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية .

وتذكرون حضراتكم أن مجلسنا قد وافق على هذا التصحيح بالجلسة السابقة ، بناء على طلب معالى وزير الصحة العمومية .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٩ بانتداب حضرة صاحب المعالى وزير العدل لتولى أعمال وزارة الصحة العمومية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٤ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى "

مجلس الوزراء

قرار

قرر مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٩ أن يتولى حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك وزير العدل أعمال وزارة الصحة العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى نجيب اسكندر باشا أثناء مدة غيابه بالخارج .

رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن المجلسين كانا قد وافقا على الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الدكتور نور الدين طراف بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية .

وقد أشارت المادة ١٩ منه وهى الخاصة بمحاكمة أعضاء النقابة إلى مخالفة الأحكام الواردة فى البند "خامسا" من المادة ٥٩

على أن المجلسين عند نظر هذه المادة الأخيرة أدخلا عليها تعديلا بإضافة بند جديد تحت رقم "أولا" ، وبذلك أصبح رقم البند "خامسا" المشار إليه فى المادة ١٩ "سادسا" ، وكان يستلزم ذلك بطبيعة الحال تصحيح الإشارة الواردة فى المادة ١٩ إلى هذا البند .

على أن هذه المادة قد مرت فى المجلسين وهى تتضمن هذا الخطأ المادى لذلك أرسل حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية كتابا إلى المجلس يطلب تصحيح الخطأ المادى المذكور .
وقد عرض الأمر على المجلس بجلسة يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ ، ووافق على إجراء هذا التصحيح .

وقد أبلغنا ذلك إلى معالى وزير الصحة العمومية بتاريخ اليوم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٤ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حسن يوسف "

٥ — كتاب وزارة المواصلات

بطلب تصحيح عبارات فى مشروع قانون بشأن تسجيل السفن التجارية

الرئيس — ورد كتاب[1] من وزارة المواصلات يطلب فيه تصحيح بعض عبارات وردت فى مشروع قانون بشأن تسجيل السفن التجارية الذى سبق أن وافقتم عليه .

فقد جاء بالمادة الثانية عبارة "تختص ادارة التفتيش البحرية" وصحتها "تختص ادارة التفتيش البحرى" .

وجاء فى المادة الرابعة عبارة "لا يجوز تسجيل أية سفينة قبل قيامها" وصحتها "قياسها" .

وجاء فى المادة السادسة "على مالك السفيه" وصحتها "مالك السفينة" .

فهل توافقون حضراتكم على إجراء هذه التصحيحات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يبلغ هذا التصحيح الى مجلس النواب والى وزارة المواصلات

٦ — ثمانية مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها مباشرة إلى اللجان المختصة

الرئيس — وردت ثمانية كتب[2] من وزارت العدل والداخلية والمالية والمواصلات والتجارة والصناعة ، معها المراسيم بمشروعات قوانين الآتية :

١ — مرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون العقوبات .

٢ — مرسوم بمشروع قانون باضافة فقرة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين .

٣ — مرسوم بمشروع قانون بشأن الجمعيات .

وقد أحلتها مباشرة إلى لجنة العدل .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

إحالة إلى كتاب المجلس رقم ٨ — ١ / ١٦٥٢ (٨٧٠) بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٤٩ الذى وافيتمونا معه بصورة مشروع القانون المشار إليه بعاليه ، بعد أن وافق عليه مجلسا البرلمان رفعه للأعتاب الملكية للتصديق عليه ،

أتشرف بإحاطة معاليكم أننا لاحظنا أنه جاء بالمادة الثانية جملة "تختص إدارة التفتيش البحرية" وصحتها "تختص إدارة التفتيش البحرى" ، كما جاء بالمادة الرابعة "لا يجوز تسجيل أية سفينة قبل قيامها" وصحتها "قياسها" ، كما جاء بالمادة السادسة "على مالك السفيه وصحتها "السفينة" .

نرجو معاليكم التنبيه بالنظر ، وموافاتنا بنسخة مصححة من المشروع .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المواصلات
إبراهيم دسوقى أباظه "

(٢) نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم صورا من مرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون العقوبات ومذكرته الإيضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

١٣ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد مرسى بدر"

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٤٩ بمشروع قانون باضافة فقرة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ومذكرته الايضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٥ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد مرسى بدر"

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثالث :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا إلى سعادتكم عشرين صورة من مرسوم بمشروع قانون بشأن الجمعيات رجاء التفضل بعرضه على هيئة المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٦ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير الداخلية
إبراهيم عبد الهادى"

٤ — مرسوم بمشروع قانون، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

٥ — مرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية وغير التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٦ — مرسوم بمشروع قانون بالإذن بزيادة المبلغ المأذون للحكومة بإصدار قرض به فى مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ثلاثة ملايين من الجنيهات إلى ٤٬٣٠٠٬٠٠٠ جنيه .

وقد أحلتها مباشرة إلى لجنة المالية .

٧ — مرسوم بمشروع قانون باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المواصلات .

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الرابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بالمرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بضريبة الأطيان الصادر فى ١٣ يونيه ١٩٤٩ ، ورجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الخامس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بالمرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية وغير التجارية والصناعية وعلى كسب العمل الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون السادس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ بالإذن بزيادة المبلغ المأذون للحكومة بإصدار قرض به فى مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ٣٬٠٠٠٬٠٠٠ جنيه إلى ٤٬٣٠٠٬٠٠٠ جنيه ، وذلك فى الوقت الذى تراه الحكومة مناسبا وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء ، على أن يؤذن لوزير المالية بأن يأخذ من الاحتياطى العام ، وبقدر ما يسمح به هذا المال ، ما يلزم من هذه الزيادة لتنفيذ المشروع المذكور وعلى أن يرد إلى الاحتياطى ما يكون قد أخذ منه ، وذلك من حصيلة القرض .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون السابع :

الموضوع : مرسوم بمشروع قانون باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مع هذا نسختين من المشروع أعلاه بعد عرضه على مجلس الوزراء وموافقة حضرة صاحب الجلالة الملك على إحالته إلى البرلمان رجاء التفضل بالتنبيه بعرضه على المجلس ومرفق بكل نسخة صورة من المذكرة التفسيرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المواصلات
ابراهيم دسوقى أباظه "

الرئيس — ورد كتاب(١) من رياسة مجلس النواب بأن المجلس نظر تقرير لجنة التربية والتعليم عن مشروع قانون باستبدال عبارة "درجة دكتور فى الآداب من معهد الآثار" بعبارة "درجة دكتور فى الآثار".

وورود كتاب(٢) ثان بأن مجلس النواب نظر تقرير لجنة الشئون التجارية والصناعية عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وقد أحلت مشروع القانون الأول إلى لجنة المعارف مباشرة ، وأحلت مشروع القانون الثانى إلى لجنة التجارة والصناعة مباشرة .

٨ — مرسوم بمشروع قانون بالترخيص للحكومة فى التعاقد مع شركة الملح والتعدين الأهلية على استغلال ملاحات المكس وملاحات بلطيم .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة التجارة والصناعة .

٧ — مشروعا قانونين

واردان من مجلس النواب — إحالتهما مباشرة إلى اللجنتين المختصتين

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثامن :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أنهى إلى سعادتكم أنه قد صدر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ مرسوم بإحالة مشروع قانون بالترخيص للحكومة فى التعاقد مع شركة الملح والتعدين الأهلية على استغلال ملاحات المكس وملاحات بلطيم على البرلمان ، وقد أرسل المرسوم بمشروع القانون إلى مجلس النواب بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٤٩

ونظراً لأهمية هذا الموضوع مما يقتضى نظر مشروع القانون فى الدورة الحالية .

لذلك أتشرف بأن أرسل نسخة من المرسوم بمشروع القانون والوثائق الخاصة به .

ورجو التفضل ، فى حالة الموافقة ، بعرضه على المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة
محمود رياض "

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٦ و١٣ يونيه سنة ١٩٤٨ تقرير لجنة شئون التربية والتعليم عن مشروع قانون باستبدال عبارة "درجة دكتور فى الآداب (من معهد الآثار)" بعبارة "درجة دكتور فى الآثار" ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٤ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عزيز مشرقى "

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٦ و ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون التجارية والصناعية عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٤ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عزيز مشرقى "

٨ — تقرير ديوان المحاسبة

من الحساب الختامى لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨
إحالته مباشرة إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

الرئيس — ورد من رياسة ديوان المحاسبة كتاب[1] ومعه تقرير الديوان عن الحساب الختامى لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية، لتنظره مع الحساب الختامى المذكور .

٩ — ملء محال خالية بلجنة الحسابات

الرئيس — خلت ثلاثة محال فى لجنة الحسابات ، أحدها بتعيين معالى جلال فهيم باشا وزيرا للشؤون الاجتماعية ، واثنان بوفاة المغفور لهما حسن صادق باشا وزكريا مهران باشا .

فهل توافقون حضراتكم على أن يحل حضرات الشيوخ المحترمين : عبد القوى أحمد باشا محل المغفور له حسن صادق باشا ، وعبد السلام محمود بك محل جلال فهيم باشا، والأستاذ السيد أحمد أباظه محل المغفور له زكريا مهران باشا .

(موافقة) .

١٠ — ردود على عرائض

الرئيس — ورد[2] من وزارة التجارة والصناعة خمسة ردود على عرائض، ستثبت نصوصها فى المضبطة .

١١ — ثلاثة اقتراحات

إحالتها إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — تقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد الوكيل اقتراح بأن تقوم وزارة الأشغال العمومية بفصل حوض دشنا الى حوضين .

وتقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ احمد حنفى أبو الفضل بتكليف جهة واحدة بصرف الاعانات لمستحقيها من الفقراء ، بدلا من تشعبها فى أكثر من جهة .

وتقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه بتكليف الجهات الحكومية المختصة باتخاذ الاجراءات لرفع الضريبة البلدية عن أهالى طنطا وملا "كها حيث لا يوجد لها مقابل .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتها إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

١٢ — أسئلة

(١) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، عن احترام رأى الأطباء عند الكشف على الموظفين وتعليم أولاد موظف المعارف المنتحر بالمجان فى جميع مراحل التعليم وسرعة إنجاز تسوية معاشه — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ذكرت الجرائد أن أحد موظفى وزارة المعارف، واسمه محمود حسنين السيد عبد العال، انتحر بأن ألقى بنفسه من غرفة بالدور الثالث إلى الشارع فتوفى على الأثر ، ووجد فى جيبه ورقة يقول فيها إن سبب انتحاره هو إرهاقه بالعمل .

وإن كان هذا الانتحار لا يدل إلا على نقص فى عقل فاعله ... وضعف فى إيمانه ، إلا أنه ثبت أن الطبيب المختص بإدارة الصحة المدرسية أوصى أن يسند إلى المذكور عمل لا يكون فيه إجهاد عقلى، حتى لا تحدث لديه مضاعفات . ومع ذلك لم تقم المصلحة بتنفيذ ما أشار به طبيبها ، واستمر الموظف فى عمله المرهق . وزيادة على ذلك ، فقد طلب المذكور إجازة ، فرفض طلبه وترتبت على كل ذلك هذه النتيجة السيئة .

فهل لدولة رئيس مجلس الوزراء إزاء هذا الحادث المحزن أن يأمر :

(أولا) باحترام رأى الأطباء عند كشفهم على موظف ، وتنفيذ ما يأمر به محافظة على الصحة العامة .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامى لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ وذلك رجاء التفضل برفعه إلى مجلسكم الموقر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٤ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس ديوان المحاسبة
يحيى الدين بركات "

(٢) يراجع الملحق رقم ١٨٩

(ثانيا) أن يأمر بتعليم أنجال هذا المنتحر بمدارس الحكومة وجامعاتها بالمجان فى جميع مراحل التعليم خصوصا وهو من رجاله .

(ثالثا) أن يأمر بإنجاز تسوية معاشه فى أقرب وقت ، حتى لا يشعر ورثته بالضيق فى معيشتهم ، خصوصا وقد ذكرت بعض الجرائد إن من أسباب انتحاره الضيق المالى وقلة مرتبه ، على أن تكون الحكومة سخية فى تسوية هذا المعاش ، مراعية فى ذلك جميع ظروف هذا المنتحر ومستقبل أنجاله .

هذا ما أرجو الإجابة عنه . ولاشك عندى فى أن دولة رئيس مجلس الوزراء — بما عرف عنه من الشفقة والرحمة وحبه للخير — سيعمل ما يشعر أولاد هذا الراحل بعطفه الكريم »

٦ يونيه سنة ١٩٤٩ — محمد علوى الجزار

عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) : لقد كان للحادث الذى انتهى بوفاة المرحوم محمود حسنين عبد العال افندى أثر مؤلم عميق فى نفوسنا ، وهذا لا يمنع من إيضاح الوقائع على حقيقتها .

حصل المرحوم على شهادة الدراسة الثانوية فى سنة ١٩٢٤ ، وفى تلك السنة ألحق بوظيفة كتابية بوزارة المعارف فى الدرجة الثامنة ، ثم ظل يحصل على العلاوات الدورية إلى أن منح الدرجة السادسة فى أول سنة ١٩٤٣

وكان آخر مرتب يتقاضاه المرحوم محمود حسنين عبد العال افندى فى وظيفته الإدارية بوزارة المعارف ١٧ جنيها و ٥٠٠ مليم ، يضاف إليها علاوة غلاء قدرها سبعة جنيهات و ٢٥٠ مليما . وأكبر أبنائه وهو مدرس بالمدارس الابتدائية يحصل على مرتب قدره ١٣ جنيها و ١٧٤ مليما . وقد تملك رحمه الله منزلا اشتراه فى سنة ١٩٣٨ بمبلغ ٤٥٠ جنيها يسكن فى جزء منه ، ويؤجر الباقى بمبلغ ٤٥٠ قرشا شهريا . كما ترك بصندوق التوفير بالبريد ٢٠١ جنيه وكسورا .

وفى ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، طلب إحالته على الكشف الطبى ، فكان التشخيص " ضعف عام نتيجة بول سكرى " ، ومنح إجازة قدرها عشرة أيام . ثم منح إجازة مرضية أخرى فى فبراير سنة ١٩٤٩ بسبب الأرق العصبى . وعاد بعد شهر واحد ، فطلب إحالته على الكشف الطبى . فتبين أنه مصاب بارتفاع فى الضغط الدموى ، ومنح إجازة قدرها ١٢ يوما . وجاء فى التقرير الطبى : " تحسنت حالته ، ويعود لعمله ، ونتصح أن يعهد إليه بعمل ليس فيه إجهاد " .

فطلبت إدارة الحسابات التى يعمل بها نقله إلى إدارة أخرى . وريثما يتم تدبير البدل ، ومنذ تاريخ عودته إلى الإدارة لم يسند إليه أى عمل مرهق ، وذلك أن العمل جرى على أن يقوم كل موظف بمراجعة ٢٠ استمارة فى اليوم ، فذهبت إدارة الحسابات فى التخفيف عنه إلى أبعد مدى ، فلم يكلف إلا بمراجعة استمارتين طوال اليوم ، بل وأمر زملاؤه بمعاونته فى مراجعتهما .

ورغم هذا التيسير الذى خص به والإجازات المرضية المتلاحقة فى فترة قصيرة طلب فى شهر أبريل الماضى إجازة اعتيادية ، فمنح ١٥ يوما ، عاد بعدها إلى العمل إلى أن توفاه الله .

ومن هذا يتضح أن الوزارة لم تهمل نصيحة الطبيب فى التخفيف عنه ، بل سارت فى هذا السبيل إلى الحد الذى جعل وجوده فى إدارة الحسابات يكاد يكون بغير عمل .

أما تعليم أبنائه بالمجان فى جميع مراحل التعليم وتسوية معاشه فى أقرب وقت ، فإن الوزارة ستؤدى واجبها الإنسانى نحو أبنائه الذين فقدوا بموت أبيهم أكبر عون . ولن تتأخر فى القيام بواجبها هذا إلا ريثما تستكمل المعلومات التى تبين إلى أى حد يمكن الذهاب فى مساعدتهم .

أما أنه قد وجدت فى ملابسه ورقة كتب فيها أنه انتحر لسبب إرهاقه بالعمل ، فلا أصل له .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — هذه العبارة وردت فى الصحف ، وقد نقلته فى سؤالى عنها . وأنا لا أعرف هذا الموظف ، وإنما وجهت هذا السؤال من باب الشفقة . وقد طلبت فى سؤالى أن تقوم وزارة المعارف بتعليم أولاد هذا الموظف بالمجان ، فهل يوافق معالى الوزير على ذلك ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) : الأخبار التى قرأها حضرة الشيخ المحترم يظهر أنه قد حصل فيها لبس ، فقد قيل إنه وجدت فى جيبه صورة عريضة أو مشروع عريضة يشكو فيها إلى الوزير ، ويطلب فيها التخفيف عنه فى العمل ، ولكنه لم يقدمها لأنه اقتنع بالحالة الواقعية وبحسن الرعاية .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — قد طلبت أيضا فى سؤالى الإسراع فى البت فى تسوية معاش هذا الموظف ، إذ لا يصح ألا يبت فيه إلا بعد سنة أو أكثر .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) — ستولى الوزارة هذه المسألة عنايتها .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء، من حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل ، عن ضرورة التعجيل بتخفيض أجور المساكن التي أنشئت أثناء الحرب و بعدها — الإجابة عنه

نص السؤال :

" علمنا أن فى نية الوزارة إصدار أمر عسكرى بتخفيض قيمة إيجار المساكن التى أنشئت أثناء سنى الحرب و بعدها بنسبة ثلاثين فى المائة من قيمتها الحالية ، وذلك لوضع حد للغلاة فى الأجور التى استغلها الملاك نظرا لأزمة المساكن فى تلك المدة حتى وصل إيجار الحجرة الواحدة إلى تسعة جنيهات بل أكثر .

فاذا كان هذا صحيحا ، وهو ما نعتقده ، أفلا يرى دولة رئيس الوزراء ضرورة التعجيل بهذا الإجراء ، رحمة بالناس ، وتخفيفا للعبء الذى يعانيه السكان الذين اضطرتهم الظروف القاسية للخضوع لاستبداد بعض الملاك وجشعهم ؟

وهلا يرى أيضا دولة الرئيس أن تنفيذ هذا الإجراء فورا يعتبر من ضمن الحلول الحاسمة للتخفيف من أزمة المساكن التى لا تزال تعالجها الوزارة من جميع نواحيها ؟

٩ يونيه سنة ١٩٤٩

سليمان مصطفى خليل
عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — إن سلطة الحاكم العسكرى لا تتسع لتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . وعلى هذا يكون إصدار الأمر الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم خارجا عن اختصاص الحاكم العسكرى .

هــذا إلى أنه ليس من المصلحة العامة فى شىء أن يجرى التدخل فيما بين ملاك المبانى الجديدة ومستأجريها ، لما قد يترتب على ذلك من وقف حركة البناء أو الحد من نشاطها ، مما يؤدى إلى استفحال أزمة المساكن . ولا شك أن وجود المسكن وإن ارتفعت أجرته خير من عدم وجوده .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ سليمان مصطفى خليل — كنت أنتظر من الحكومة أن تحد من جشع الملاك بالنسبة للمستأجرين . وأنا لم أوجه سؤالى إلى الحاكم العسكرى بالذات ، وإنما وجهته إلى الحكومة ، وكنت آمل أن تتضمن الإجابة أنها تعتزم الحد من هذا الجشع .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — ليس من سياسة الحكومة أن تتدخل لا من طريق التشريع العسكرى أو التشريع العادى بين الملاك والمستأجرين فى شأن المساكن الجديدة. ورأى الحكومة أن مثل هذا التشريع ضار أبلغ الضرر ، وقد يترتب عليه وقف حركة البناء أو تعويقها ، وهذا ليس من المصلحة فى شىء .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك من إعداد مبانى ثكنات قصر النيل لتكون مساكن للعائلات ومكاتب لذوى الأعمال لتفريج أزمة المساكن — الإجابة عنه

نص السؤال :

" إذا لم تستحسن الحكومة الانتفاع بمبانى ثكنات قصر النيل الكبيرة لايواء المصالح والإدارات الحكومية التى تقيم فى مبان ليست للحكومة فى القاهرة ألا يحسن بها أن تعد هذه المبانى لتكون مساكن للعائلات ومكاتب لذوى الأعمال المالية والتجارية والأطباء والمحامين والأندية ، فتفرج جانبا من أزمة المساكن فى القاهرة ؟

٨ يونيه سنة ١٩٤٩

خليل ثابت
العضو بمجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — تشغل الآن بعض المصالح الحكومية أجزاء من هذه الثكنات ، وهى مخازن البوليس ومحطات طلمبات المياه ومصلحة الأرصاد الجوية والمستشفى العسكرى للناقهين من الجنود ومخازن الترفية من الجنود ، وستنقل إليها قريبا مصلحة الطيران المدنى .

وتصميم هذه الثكنات وقدم مبانيها يجعلان من العسير إعدادها لتكون مساكن للعائلات ومكاتب لذوى الأعمال .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد عطيه الناظر بك ، عن سبب التفرقة فى المعاملة بين الموظفين المنقولين على ذمة الشيوخ وبين زملائهم المنقولين لأسباب أخرى من حيث صرف مرتبات العائلات — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة — أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ه) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء و وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد رضوان بك ، عن تجمع الإدارات الخاصة بالجوازات والجنسية فى مبنى واحد كبير به صالات كبيرة — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ما الذى حدا بوزارة الداخلية إلى جعل الإدارة العامة للجوازات والجنسية فى مبنى و إدارة صرف الوثائق المصرية فى مبنى و إدارة عمل قيزا الخروج فى مبنى آخر ، مما يرهق طالبى السفر ارهاقا كبيرا ؟

وكيف تختار وزارة الداخلية لهذه الإدارات مبانى صغيرة ضيقة ليس فيها صالات واسعة لجلوس طالبى السفر ، مما جعلهم يتكدسون فى طرقات ضيقة ؟

وما السبب فى عدم وجود العدد الكافى من الموظفين ، إذ تستحيل على هذه القلة فى الواقع أن تنجز العدد الضخم المقدم من طالبى الجوازات المصرية وطالبى المرور ؟

وهلا يصح عمل مبنى كبير ، به صالات كبيرة تصلح لهذه الإدارات ، كما هو متبع فى جميع الممالك الأجنبية ، وتجمع هذه الإدارات جميعا فى مبنى واحد ؟

٦ يونيه سنة ١٩٤٩ — محمد رضوان
شيخ الوايلى "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) . إن الحكومة تشارك حضرة الشيخ المحترم رغبته فى ضم جميع أقسام الإدارة الخاصة بالجوازات والجنسية فى مبنى واحد ، وفى أن يتوفر العدد الكافى من الموظفين لهذه الأقسام .

ولقد بذلت الوزارة الجهد — رغم أزمة المساكن — فى استئجار أقرب الأمكنة لمبنى الإدارة الرئيسى ، حتى تخفف من مشقة الجمهور قدر الطاقة .

كما أنها بادرت إلى ملء جميع الوظائف التى اعتمدت فى ميزانية العام الماضى ، وستسارع إلى ملء الوظائف الجديدة التى أدرجت فى سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عن قلة عدد الموظفين بالنسبة إلى كثرة العمل فى أقسام إدارة جوازات السفر والجنسية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" تزدحم أقسام إدارة جوازات السفر والجنسية المبعثرة فى حى الدواوين ازدحاما ليس له مثيل ، ويعانى موظفو هذه الإدارة والناس عناء شديدا بسبب ضيق المكان وقلة عدد الموظفين .

أفلا يرى دولة الوزير أن هذه الحالة صارت جديرة بالعناية والاهتمام ، حرصا على راحة الجمهور ، وتمكينا للموظفين من النهوض بعملهم فى جو من السكينة والصحة ؟

إن هذه الإدارة مصدر إيراد مالى يذكر لخزانة الدولة ، فلماذا يضن عليها بما هى أهل له ، لاسيما أن عملها فى زيادة مطردة؟ وحبذا لو تفضل دولة الوزير الجليل ، فأرسل من يتفقد أقسام هذه الإدارة ، فيرى مالا يكاد يصدق من شدة الزحام وكثرة الطالبين وقلة عدد الموظفين بالنسبة لكثرة العمل وما يتصل به من وجوب التدقيق الكثير فى الأحوال الحاضرة .

٨ يونيه سنة ١٩٤٩ — خليل ثابت
العضو بمجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — زادت الأعمال التى تقوم بها إدارة الجوازات والجنسية زيادة مطردة ، نتيجة تنفيذ القانون الخاص بمراقبة الأجانب وقانون الشركات واتساع حركة السفر ، مما حدا بالوزارة إلى المسارعة بتزويد الإدارة بالموظفين واستئجار المبانى اللازمة لها .

ولئن بدا نقص فى عدد الموظفين ، فان الحكومة ستعمل جادة على استكماله . وكذلك بالنسبة إلى الأماكن ، فقد بادرت باستئجار مساكن متقاربة بعد أن تفرع العمل إلى إدارات لمراقبة الأجانب والإقامة والجوازات والجنسية . ورغبة الوزارة أكيدة فى جمع هذه الإدارات فى مبنى واحد عندما يتيسر السبيل إلى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — لقد رجوت دولة رئيس مجلس الوزراء أن يوفد عنه مندوبا إلى قسم الوثائق الكائن بشارع قصر العينى التابع لإدارة الجوازات والجنسية . ويحسن أن يذهب دولته بنفسه ليرى الزحام الشديد كما يرى مئات من الناس مزدحمين فى غرف صغيرة ، ويقوم بالعمل موظف واحد وهو مضطر لمواجهة هذا الزحام فى كل يوم ، والحكومة ملزمة بأن تعمل بأسرع ما يمكن على ما فيه راحة الجمهور وفائدته ، لأنها تتقاضى من الناس أموالا نظير ما تؤديه من عمل .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال محق كل الحق ، وأنا أعد باسم الحكومة بإزالة أسباب هذه الشكوى .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا ، عن إصدار التعليمات لرجال البوليس بصدور قانون مكبرات الصوت وضرورة العناية بتنفيذه — الإجابة عنه

نص السؤال :

" صدر القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت ، وقد نص فيه على أنه لا يجوز تركيب مكبر الصوت إلا بترخيص سابق ، وأنه لا يجوز أن يستعمل إلا فى داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن ما ئتى متر ، وألا يتجاوز صوته الحاضرين .

كما نص على أنه لا يجوز بحال من الأحوال منح الترخيص إذا كان الغرض من استعماله إذاعة إعلانات . وفرضت فيه عقوبة الحبس والغرامة على من يخالف هذه الأحكام ، فضلا عن مصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

وقد نشر هذا القانون بالوقائع الرسمية بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ ، وأصبح معمولا به من تاريخ ٤ مايو الماضى ، ولكن رغم ذلك لا زالت الميكروفونات تستعمل كما كانت بدون أدنى تحفظ ، وتقلق راحة السكان ليلا وتقض مضاجعهم ، وتطوف السيارات بالشوارع وفيها الميكروفونات لإذاعة الإعلانات بصوتها المزعج ، كأن القانون لم يصدر . ويجرى كل ذلك على مرأى ومسمع من البوليس دون أن يهتم باتخاذ الإجراءات التى يقضى بها القانون ، كأن هذا القانون قد صدر ليبقى حبرا على ورق .

فهل لدولة وزير الداخلية أن يصدر التعليمات اللازمة لإشعار البوليس بإصدار هذا القانون ، ومطالبتهم بضرورة العناية بتنفيذه ؟

١٣ يونيه سنة ١٩٤٩

على زكى العرابى "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٤٩ أصدرت الوزارة التعليمات إلى جميع المحافظات والمديريات لتنفيذ القانون الخاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت .

هذا وقد أعيد إخطار تلك الجهات بضرورة التشديد فى مراعاة تنفيذ أحكامه بكل دقة .

(ح) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير الأشغال العمومية ؛ من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت ، عن تكاليف مشروع كهربة خزان أسوان — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) : أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ط) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، عن الحجر الصحى أثناء موسم الحج — إيداع الإجابة عنه لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" المتبع فى الحج أن تسافر البواخر التى تقررها الحكومة للحجاج إلى جدة فى رحلات متتابعة ، وتنقضى مدة الذهاب فى نحو ٣٠ يوما من بداية الموسم . وفى هذه الحالة لا يقضى الحاج إلا مدة الانتقال من السويس إلى جدة ، وهى غالبا يومان فقط على السفينة .

ولكن قضت ظروف الحجر الصحى أن يكون الحجر على الحجاج فى الطور . ولقلة الاماكن المخصصة للحجاج بالطور ، تضطر البواخر أن تقف معطلة إلى أن تنتهى مدة الحجر ، وبالتالى يبقى معظم الحجاج مدة طويلة فى الأقطار الحجازية .

وكثرت الشكوى من الحجاج ، وعرض على الحكومة — لإزالة الشكوى وتخفيفا على الحجاج فى النفقات وفى طول غربتهم — أن يجعل الحجر الصحى إما فى جدة أو فى السويس . ولا ندرى السبب فى عدم تنفيذ ذلك ، مع أن اللوائح الدولية للحجر الصحى لا تمانع فى ذلك مطلقا . فالحجر على الحجاج غير المصريين يعمل فى بيروت ، ومستشفيات الحميات موجودة بكل بلد ، وبها كل الأمراض المعدية . فهل هذا معناه نقل هذه المستشفيات إلى الصحارى ، مع أننا فى عصر تقدم فيه الطب ووسائل الوقاية ؟ فلو صح وجود هذا الحجر فى الماضى ، فلا يصح مطلقا وجوده فى موقعه الآن .

ويقينى أنه لو تم جعل المحجر فى السويس لقصرت مدة الحج كثيرا وقل عناء الحجاج من بقائهم فى الحجاز أكثر مما تتطلبه الضرورة ، وطبعا تقل نفقاتهم هناك ، وكذلك فى الانتقال بالبواخر .

فهلا يرى دولة رئيس الوزراء ومعالى وزير الصحة جعل الحجر الصحى فى السويس ، سواء كان فى الشاطىء الأسيوى أو فى الشاطىء الأفريقى ، وبذلك يتوفر محجر الطور للمتقلين ، وتتوفر للحجاج أسباب الراحة وقصر المدة وقلة المصاريف فى محجر السويس ؟

٩ يونيه سنة ١٩٤٩

توفيق دوس
شيخ دائرة القوصية "

الرئيس — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال تودع سكرتيرية المجلس .

نص الإجابة :

" إن الأغراض التى ينشدها حضرة الشيخ المحترم من توفير أسباب الراحة للحجاج وتخفيف النفقات وتقصير المدة التى يقضونها فى الحج لا تتفق وجعل الحجر الصحى بميناء جده ، وذلك لعدم اكتمال الاستعداد الصحى بها ، كما قررت ذلك لجنة الخبراء الصحيين التابعة للهيئة الصحية العالمية عند زيارتهم لجده عام ١٩٤٧

أما معزل السويس بوضعه الحالى ، فهو صغير لا يتسع لهذا العدد الضخم من الحجاج الذين يتزايدون عاما بعد عام . وعلاوة على ذلك ، فان موقعه غير ملائم لعزل الحجاج من الوجهة الصحية لقربه من الأماكن المأهولة بالسكان .

ولو فرض واتسع لاستقبال هؤلاء الحجاج ، فإن مدة العودة والحجر ستظل كما هى عليه" .

(ى) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، عن طلب القاء بيان عن اتجاهات السياسة الدولية وما يخص مصر منها — الاجابة عنه

نص السؤال :

" لقد اطلعتم بلا شك على اتجاهات السياسة الدولية وما يخص مصر منها أثناء رحلاتكم لأمريكا و بعض الدول الأوربية ، فهل لمعاليكم أن تلقوا بيانا عن ذلك ، لينير لنا الطريق ، ولترتبط معلوماتنا بمعلوماتكم ، ولنعرف مركز مصر الدولى فى وسط هذا القلق الدولى ؟

وإنه من الخير أن تستنير الأمة ، وفى مقدمتها شيوخها ونوابها ، بما هو حاصل ، وأن تكونوا فى عملكم هذا جريتم على سنة وزراء الخارجية فى أرقى الأمم وأعرقها ديمقراطية وحرية " .

١١ يونيه سنة ١٩٤٩ — السيد أحمد أباظه "

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الخارجية) — مذهبان يتنازعان الأمم ، ويبغى كل منهما السيطرة عليها جميعها ، وهما فى حذر متواصل وتدافع مستمر . فلا غرو أن يعمل كل على الاستكثار من أعوانه والاستزادة من قوته وعدته وسلطانه . ولولا ما استيقنه كل من نتائج الحرب إن هى شبت بينهما وما تجره عليهما من ويلات وتدمير وإفناء ، لما بقى للسلم فى هذا العالم البائس محل . تلك هى الحالة القلقة المضطربة للدول ، وذلك هو مجمل غاياتها واتجاهاتها .

وفيما يتعلق بمصر ، فيسرنى أن أقول إنها بما اختصت به من مركز جغرافى ، وبما أحرزت من تاريخ حافل ماجد أضاء للانسانية الأولى طريقها نحو الحضارة الحقة ، وبما أودع الله تربتها من منابع وموارد، وما حباها من مزايا تفيض إذا هى أحكم استغلالها بركة وخيرا — أقول إن مصر بهذا وبغيره تثير اهتمام الدول جميعا . وهى تود ، فى جملتها ، أن يتاح لمصر والمصريين الفرص لاطراد نهوضهم فى مختلف ضروب النشاط العلمى والثقافى والاقتصادى والاجتماعى حتى يستكملوا استقلالهم استكمالا يبوئهم المكانة اللائقة بهم ، وييسر لهم المساهمة بنصيبهم فى تبديد القلق الدولى الحاضر . وهذه الدول فى جملتها تنظر بعين الغبطة كل خطوة تخطوها مصر فى هذا السبيل ، وترى فيها حافزا على مديد المعونة التى تطلب منها لتحقيق هذه الغايات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — لى كلمة صغيرة : لعل معالى وزير الخارجية يكون قد أفاض إفاضة كبيرة بشئ له قيمته فى هذا الموضوع لفريق من المصريين هم الوزراء ، أكثر مما سمعناه فى هذه الليلة ولا يخفى أننا هنا أعضاء مجلس الشيوخ المسئولون أمام الأمة ، ونحن الذين نمثل الأمة ورغباتها، وكان يسرنا أن نسمع من معالى الوزير — الذى سافر وجاب البلاد وقابل العظماء والكبراء — أكثر مما قال هذه الليلة .

وعلى كل حال لا يسعنى إلا أن أقول له : الحمد لله على السلامة .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الخارجية) — أشكر حضرة الشيخ المحترم .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، عما تم فى تعديل لائحة الترع والجسور وفى توصيل مياه النيل إلى بلطيم والبرج — إيداع الإجابة عنه لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" (أولا) ما الذى تم فى تعديل لائحة الترع والجسور ؟

(ثانيا) ما الذى تم فى توصيل مياه النيل إلى بلطيم والبرج ، حتى ينتفع أهالى تلك الجهات بالشرب منها ورى أطيانهم ، بدلا من استعمالهم مياه المصرف رقم ٦ ، حتى ضعفت صحتهم وتلفت أطيانهم ، وهم يزيدون الآن على الخمسين ألف نسمة ، خصوصا وأن مياه الشرب المرشحة لم تصل إليهم للآن ، وكذلك جميع إقليم البرلس ؟

أول يونيه سنة ١٩٤٩ — حسن عبد القادر
عضو الشيوخ "

الرئيس — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال ، تودع الإجابة سكرتيرية المجلس .

نص الإجابة :

" عن الجزء الأول من السؤال :

أقرت الوزارة مشروع قانون الرى الجديد بعد إدخال التعديلات الضرورية ، كما انتهى قسم الراى من مراجعته . وقد أحيل لقسم التشريع لوضعه فى الصيغة النهائية ، توطئة لإحالته إلى مجلس الوزراء فالى للتصديق عليه وإصداره .

وفيما يختص بالجزء الثانى :

توافرت المياه العذبة عند بلطيم ، ولم يبق لإتمام الفائدة المرجوة من مشروع بحر تيرة غير تنفيذ المرحلة الأخيرة من كيلو ٣٥,٥٠٠ للنهاية. وجار تنفيذها فعلا فى الوقت الحاضر ، وينتظر نهوها هذا العام .

أما مسألة إمداد هذه البلدة بالمياه المرشحة ، فذلك أمر لا تختص به وزارة الصحة".

(ل) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد عطية الناظر بك ، عن الوقت الذى ستتقدم فيه الحكومة بنتيجة دراستها لاقتراح توحيد أضرحة العظماء — ايداع الإجابة عنه لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" سبق أن تقدمت باقتراح فى أوائل الدورة الماضية بشأن توحيد أضرحة عظماء المصريين .

وقد أحال المجلس هذا الاقتراح إلى لجنة الأشغال التى رأت بدورها إحالته إلى وزارة الأشغال العمومية ، بعد أن رحب به مندوبها من حيث المبدأ ووعد بدراسته .

وقد مرت الدورة الماضية ، وأوشكت هذه الدورة أيضا على نهايتها ، ولم تتقدم الحكومة بنتيجة دراستها ، فتى تتقدم بهذه النتيجة ؟

١١ يونيه سنة ١٩٤٩ — محمد عطيه الناظر"

الرئيس — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال ، تودع الإجابة سكرتيرية المجلس .

نص الإجابة :

أرى أن يوجه هذا السؤال إلى دولة رئيس الحكومة ، فإنه متصل بالسياسة العامة لا بسياسة المبانى .

(م) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، عن إنشاء مدرستين ثانويتين ببلدتى الشهداء والباجور بمديرية المنوفية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" أنشأت وزارة الداخلية مركزين جديدين ببلدتى الشهداء والباجور مديرية المنوفية ، كما أنشأت وزارة العدل محكمتين جزئيتين بهاتين البلدتين .

فهل لمعالى وزير المعارف أن ينشىء مدرستين ثانويتين بهاتين البلدتين ، وذلك لراحة الموظفين وأبنائهم وأهالى البلاد التابعة لهذين المركزين ، وخصوصا أن بهاتين البلدتين مدارس ابتدائية تغذى المدرستين المطلوبتين ، مع العلم بأن البلاد التابعة لهما بها من كثرة السكان ما يستدعى الإسراع فى تلبية رغبتهم ؟

هذا ما أرجو من معالى الوزير الإجابة عنه ، على أن يكون التنفيذ فى أول السنة المكتبية ، مع الشكر .

١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ — محمد علوى الجزار

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) — تعتزم الوزارة إنشاء فصلين ثانويين فى أول العام الدراسى المقبل يلحقان بمدرسة الشهداء الابتدائية ، كما ستنظر فى تحقيق ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم بالنسبة لبلدة الباجور ، وذلك إذا تسنى للوزارة تدبير المكان اللازم لها .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أشكر معالى الوزير .

(ن) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزير المعارف العمومية ووزير الشئون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد رضوان بك ، عن عمل "ستاد" رياضى كبير بمدينة القاهرة — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى جلال فهيم باشا (وزير الشئون الاجتماعية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(س) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التموين ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عن السعى لعقد اتفاق مع حكومة الأرجنتين لاستيراد اللحم منها ، رغبة فى تفريج أزمة اللحم فى مصر — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ع) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة ، من حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل ، عن عدم نزع ملكية صغار الملاك للوحدات الزراعية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" أثناء مناقشة المجلس بجلسته الأخيرة ميزانية وزارة الزراعة ، وعند الملاحظات التى أبداها حضرة الشيخ المحترم السيد بك أحمد أباظه ، وكان من بينها الوحدات الزراعية ، قام وزير الأشغال الحالى ووزير الزراعة السابق وصرح أن الوزارة لا تنزع ملكية صغار الملاك للوحدات الزراعية وقد اغتبطنا لهذا التصريح .

ألا يرى معالى الوزير — لكى تطمئن القلوب — أن يصرح بأنه أصدر تعليماته فعلا إلى تفاتيش الزراعة بالمديريات والأقسام المختصة بعدم نزع ملكية صغار الملاك للوحدات الزراعية وقصرها على كبار الملاك أو تفاتيش وزارة الأوقاف ، وهى متوفرة فى جميع الجهات والحمد لله ؟

٨ يونيه سنة ١٩٤٩

سليمان مصطفى خليل

عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى عباس أبو حسين باشا (وزير الزراعة) — تراعى الوزارة فى اختيار مواقع المجموعات الزراعيـة أن تكون لدى كبار الزراع ما أمكن ، وألا تلجأ إلى أصحاب الملكيات الصغيرة إلا عند الضرورة القصوى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ سليمان مصطفى خليل — لا حاجة إلى ذكر عبارة " الضرورة القصوى " التى وردت فى الإجابة .

(ف) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظة ، عن سبب عدم اعتماد بيع أراضى البناء التابعة لمصلحة الأملاك بكفر الشيخ — الإجابة عنه

نص السؤال :

" بندر كفر الشيخ يضيق بأهله ، والأراضى المحيطة به تابعة للأوقاف الملكية ومصلحة الأملاك . وقد قسمت الأخيرة قطعة أرض منذ سنة ١٩٣٥ لبيعها للأهالى للبناء عليها ، وفعلا حددت جلسات للبيع ورست بعض القطع على المشترين .

فلماذا لم يعتمد البيع إليهم ؟

وإذا كانت هناك أسباب فنية أو قانونية ، فلماذا لا تعمل الحكومة على تذليلها ، خصوصا وستصبح كفر الشيخ العاصمة لمديرية شمال الدلتا فى القريب العاجل ؟

٩ يونيه سنة ١٩٤٩ السيد أحمد أباظة "

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — عرضت للبيع فى سنة ١٩٤٦ أراض بكفر الشيخ ، بيع منها ٥١ قطعة مساحتها ١٧,٤٠٠ متر . وبالنظر إلى أن المرسوم الملكى بتقسيم تلك الأراضى لم يصدر بعد ، ولأن المرافق اللازمة لم يتم عملها بها ، فقد وقف البيع مؤقتا لحين استصدار المرسوم وعمل المرافق . والحكومة تعنى باتخاذ الإجراء السريع لتحقيق هذا العمل .

وسيخصص جزء لمرافق كفر الشيخ من المبلغ المدرج بميزانية السنة المالية الحالية لتكاليف إنشاء المرافق بالمدن والبنادر .

١٣ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض[1]

عن الاقتراح الذى نظرته اللجنة يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى لجنة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، بتنظيم حركة المرور . وقد قررت قبوله وإحالته إلى لجنة الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراح إلى لجنة الداخلية .

١٤ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض[2]

عن العرائض التى نظرتها اللجنة يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة العرائض المبينة فى التقرير ، ورأت قبولها وإحالتها إلى الوزارات المختصة كالمبين قرين كل عريضة . كما اطلعت على الردود الواردة من بعض الوزارات على العرائض السابق إحالتها إليها وأقرتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التقرير ؟

(موافقة) .

(١) يراجع الملحق رقم ١٩٠

(٢) « « ١٩١

١٥ — تقرير لجنة العدل

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا ، بتعديل المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية — تأجيله حتى ينظر مع تقرير اللجنة عن مشروع قانون نظام القضاء.

المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

الرئيس — ورد كتاب (١) من وزارة العدل بالإذن لحضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بإدارة التشريع بوزارة العدل بحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى هذا الاقتراح بمشروع قانون ، ونظر تقارير لجنة العدل المدرجة بجدول أعمال جلسة اليوم .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا — أرجو تأجيل نظر تقرير لجنة العدل عن هذا الاقتراح بمشروع قانون حتى يعرض على المجلس تقرير لجنة العدل عن مشروع قانون نظام القضاء ، لأن اقتراحى تعديل لمشروع نظام القضاء .

الرئيس — وهل مشروع قانون نظام القضاء سينظر فى هذه الدورة؟

حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا — نعم .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا التقرير حتى يعرض تقرير اللجنة عن مشروع قانون نظام القضاء لينظرا معا فى جلسة واحدة ؟

(موافقة) .

١٦ — مشروعا قانونين واردان من مجلس النواب

الرئيس — ورد من مجلس النواب كتابان (٢) ومعهما مشروعا القانونين الآتيين :

١ — مشروع قانون بانشاء محكمتين ابتدائيتين بنها وأسوان .

٢ — مشروع قانون بانشاء أربع محاكم ابتدائية شرعية بدمنهور والجيزة والفيوم وسوهاج .

وقد سبق إحالة هذين المشروعين إلى لجنة العدل عند تقديمهما من الحكومة ، وقد تقدمت اللجنة بتقريريها عنهما ، وسينظران الآن .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو من سعادتكم الإذن لحضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بإدارة التشريع بوزارة العدل بحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى :

(١) تقرير لجنة العدل عن الاقتراح بمشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا بتعديل المادة ٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

(٢) تقرير لجنة العدل عن المرسوم بمشروع قانون بانشاء محكمتين ابتدائيتين بنها وأسوان .

(٣) تقرير لجنة العدل عن المرسوم بمشروع قانون بانشاء أربع محاكم ابتدائية شرعية بدمنهور والجيزة والفيوم وسوهاج .

(٤) مرسوم بمشروع قانون بتعويض الموظفين الأجانب بالمحاكم المختلطة الذين يستغنى عن خدماتهم بمناسبة إلغاء هذه المحاكم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد مرسى بدر "

(٢) نصا الكتابين :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون التشريعية عن مشروع قانون بإنشاء محكمتين ابتدائيتين بنها وأسوان ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩

عنه : رئيس مجلس النواب
عزيز مشرق "

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون التشريعية عن مشروع قانون بإنشاء أربع محاكم إبتدائية شرعية بدمنهور والجيزة والفيوم وسوهاج ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩

عنه رئيس مجلس النواب
عزيز مشرق "

١٧ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بإنشاء محكمتين ابتدائيتين ببنها وأسوان — تقرير لجنة العدل (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأي عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المشروع ، ورأت الموافقة عليه لأن إنشاء محكمة ببنها وأخرى بأسوان من شأنه تقريب التقاضي من المتقاضين وعدم إرهاق الأهالي بالتنقل من جهة لأخرى . هذا إلى أن إنشاءهما يتمشى مع مبدأ تعميم المحاكم الابتدائية في عواصم المديريات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

(المادة الأولى)

تنشأ محكمة ابتدائية بكل من مدينتي بنها وأسوان ، ويشمل دائرة اختصاص الأولى مراكز مديرية القليوبية ، والثانية مراكز مديرية أسوان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها .

(المادة الثانية)

جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمتي مصر وقنا الابتدائيتين والتي أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمتي بنها وأسوان الابتدائيتين تحال بأوامر تصدرها كل محكمة منهما من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون ، وذلك لجلسات محددة وبالحالة التي هي عليها وبدون مصاريف ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية .

ولا يسري هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

(المادة الثالثة)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

ويؤجل أخذ الرأي بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى في هذه الليلة .

١٨ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بإنشاء أربع محاكم ابتدائية شرعية بدمنهور والجيزة والفيوم وسوهاج — تقرير لجنة العدل (٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأي عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المشروع ، ورأت الموافقة على إنشاء المحاكم الأربع لتقريب التقاضي بين المتقاضين وعدم إرهاق الأهالي بالتنقل

(١) راجع الملحق رقم ١٩٢
(٢) » » ١٩٣ .

من جهة إلى أخرى . هذا إلى أن إنشاء هذه المحاكم يتمشى مع مبدأ تعميم المحاكم الابتدائية الشرعية فى عواصم المديريات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تنشأ محكمة ابتدائية شرعية فى كل من مدن دمنهور والجيزة والفيوم وسوهاج .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — تشمل دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية الشرعية مديرية البحيرة التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية عدا مركزى رشيد وكفر الدوار ، كما تشمل مركزى دسوق وفوه اللذين يفصلان من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الشرعية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية الشرعية مديرية الجيزة التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الفيوم الابتدائية الشرعية مديرية الفيوم التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة سوهاج الابتدائية الشرعية مديرية جرجا التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — جميع القضايا والمواد المنظورة الآن أمام محاكم الاسكندرية وطنطا والقاهرة وبنى سويف وأسيوط الابتدائية الشرعية والتى أصبحت بمقتضى المادة الثانية من اختصاص المحاكم الابتدائية الأربعة المنشاة تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وبالحالة التى هى عليها وبغير مصاريف لجلسة محددة ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — أرجو الموافقة على التعديل الذى أدخله مجلس النواب على هذه المادة ، ومن مقتضاه أن ينص على أن تنظر استئنافات محكمة سوهاج الشرعية أمام محكمة أسيوط الشرعية ، واستئنافات محكمة دمنهور الشرعية أمام محكمة الإسكندرية الشرعية . وذلك لأنه من المعلوم أنه لا توجد إلا محكمة عليا شرعية واحدة فى القاهرة ، تذهب دائرة منها إلى أسيوط والأخرى إلى الاسكندرية . وهذا التعديل وارد فى المشروع كما أقره مجلس النواب .

الرئيس — يلاحظ ان هذا التعديل لايجوز تقديمه الآن من الحكومة ، لأنه تعديل فى المشروع الأصلى ، ويجب استصدار مرسوم به وعرضه على اللجنة من جديد .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — هذه إضافة فقط ، وليست تعديلا فى المشروع .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لى ملاحظة صغيرة ، وهى أنه لو كان لهذه الإضافة محل لما ترددنا فى تبنى هذا الطلب إذا وافقنا عليه . ولكن الواقع أن هناك دائرة من دوائر محكمة مصر الشرعية العليا تنتقل إلى أسيوط للفصل فى القضايا الداخلة فى اختصاص أسيوط ، ومنها قنا وسوهاج . وكل ما جاء به مشروع القانون المعروض الليلة هو أنه جزأ الاختصاص إلى جزأين بعد أن كان الاختصاص واحدا . والواقع أن هذه الدائرة هى التى تنظر بطبيعة الحال القضايا الأخرى التى أشرنا اليها . فإذا ما اقتنع معالى الوزير بهذا التفسير ، فإنه يغنينا عن الاقتراح بالإضافة وعن إعادة التقرير والموضوع إلى اللجنة كما يغنى الحكومة عن تقديم مرسوم جديد بالتعديل .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — أريد أن يكون مفهوما أن الوضع الحالى لا يتغير فيما يختص بالاستئناف .

الرئيس — هل يكتفى معالى الوزير بهذا التفسير .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — أنا أكتفى بذلك .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الثالثة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة معدلة كما أقرتها لجنة العدل ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى فى هذه الجلسة .

١٩ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة يتنازل مغاخة إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بإيجار اسمى — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

الرئيس — ورد كتاب (٢) من وزارة المالية بانتداب حضرة صاحب العزة محمود كاره بك المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المشروع ، ووافقت عليه إذ تبينت أن هذه الجمعية عملت على تحقيق أغراضها من المحافظة على القرآن الكريم ، إلا أنها تلاحظ أن هناك بطئا وتقصيرا فى عمليات التأجير، بحيث لا تقدم مشروعات القوانين الخاصة بها إلى البرلمان إلا بعد فوات الموعد .

وترجو اللجنة أن تتدارك وزارة المالية الأمر فى حينه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٩٤

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة صاحب العزة محمود كاره بك المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية جلسات المجلس أثناء النظر فى تقريرى لجنة المالية عن :

(١) مرسوم بمشروع قانون بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة يتنازل مغاخة إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بإيجار اسمى .

(٢) مرسوم بمشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بما عليها من مبنى بيتنز إسنا إلى فرع جمعية الإسعاف بإسنا بإيجار اسمى .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى"

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٥٩ مسلسلة ببندر مغاغة مساحتها ١١٩٤,٧٥ مترا ومقدر ثمنها بنحو ٧٧٠ ج الى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمغاغه لاستعمالها فى أغراض الجمعية وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة عشرين سنة ابتداء من التاريخ التالى لنهاية عقد الإيجار .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٠ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بما عليها من مبنى ببندر إسنا إلى فرع جمعية الإسعاف بإسنا بإيجار اسمى — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

الرئيس — ندبت وزارة المالية حضرة صاحب العزة محمود كاره بك المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية بكتابها سالف الذكر لحضور جلسة اليوم أثناء نظر مشروع هذا القانون .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المشروع ، ووافقت عليه ، غير أن لها ملاحظتين :

أولاهما البطء والتقصير فى عمليات التأجير بحيث لا تقدم مشروعات القوانين الخاصة بها إلى البرلمان إلا بعد فوات الموعد ، وترجو اللجنة أن تتدارك وزارة المالية الأمر فى حينه .

وثانيتهما أن وزارة الصحة تصرفت فى أملاك الدولة المتروكة تحت يدها دون الرجوع إلى وزارة المالية ، وهو تصرف خاطئ لا تقره اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٧٤ مسلسلة مساحتها ٢١٠ أمتار ببندر اسنا بمركز اسنا بمديرية قنا بما عليها من مبنى ومقدر ثمنها بالمبنى بمبلغ ٢٧٠ ج الى فرع جمعية الإسعاف بالبندر المذكور لاستعمالها فى أغراض الجمعية بإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من ٢٦ يناير سنة ١٩٣٦

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها ،

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

(١) يراجع الملحق رقم ١٩٥

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢١ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بالإذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٤٥٫٢٣٥ جنيها من المال الاحتياطى علاوة على ١٣٢٫٩٠٠ جنيه المرخص بأخذه بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٨ للسلف الخاصة بخريجى المدارس الزراعية المنتفعين بالاقطاعيات الزراعية — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشرعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة المالية حضرة صاحب العزة محمود كاره بك المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية لحضور جلسة اليوم أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المشروع ، ووافقت عليه ، إذ قد سبق لها أن وافقت على تخصيص مبلغ ١٣٢٫٩٠٠ جنيه للسلف الخاصة بخريجى المدارس الزراعية المنتفعين بالاقطاعيات الزراعية ، إلا أن اللجنة تلاحظ أن الأمر يتطلب رقابة أدق وإشرافا أكمل ، وعسى أن يكون فى مشاركة وزارة الشؤون الاجتماعية أخيرا فى هذا الإشراف ما يحقق الغرض من إعطاء هذه السلف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٤٥٢٣٥ جنيها (خمسة وأربعين الفا ومائتين وخمسة وثلاثين جنيها) من الاحتياطى العام ، وذلك زيادة على مبلغ ١٣٢٫٩٠٠ جنيه الذى رخص فى أخذه من الاحتياطى بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٨ للسلف الخاصة بخريجى المدارس الزراعية المنتفعين بالاقطاعيات الزراعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٩٦

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة صاحب العزة محمود كاره بك المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية جلسات المجلس أثناء النظر فى تقرير لجنة المالية عن مرسوم بمشروع قانون بالإذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٤٥٫٢٣٥ جنيها من المال الاحتياطى علاوة على ١٣٢٫٩٠٠ جنيه المرخص بأخذه بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٨ للسلف الخاصة بخريجى المدارس الزراعية المنتفعين بالاقطاعيات الزراعية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

٢٢ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بتعويض الموظفين الأجانب بالمحاكم المختلطة الذين يستغنى عن خدمتهم بمناسبة إلغاء هذه المحاكم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ — تقرير لجنة المالية [1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المشروع ، فتبينت أن وزارة العدل قسمت الموظفين الأجانب بالمحاكم المختلطة إلى أربع طوائف بحسب مدة خدمتهم وسنهم ، ووضعت لكل طائفة نظاما خاصا للمعاش والمكافأة .

وقد رأت اللجنة موافقة وزارة العدل على أن يعامل هؤلاء الموظفون بسخاء ، برا بوعد قطعته مصر فى مؤتمر مونترو .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

(المادة الأولى)

يمنح الموظفون الأجانب بالمحاكم المختلطة الذين يستغنى عن خدمتهم لمناسبة إلغاء هذه المحاكم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تعويضا يقدر طبقا للقواعد المبينة فى المواد التالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(المادة الثانية)

إذا كانت مدة خدمة الموظف تخوله الحق فى معاش وكانت سنه لا تقل عن ثلاث وخمسين سنة منح الفرق بين صافى المرتب وصافى المعاش بشرط ألا يزيد مقداره على مرتب سنتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

(المادة الثالثة)

إذا كانت مدة خدمة الموظف تخوله الحق فى معاش ، وكانت سنه تقل عن ثلاث وخمسين سنة ، أضيفت إلى مدة خدمته سنتان مع منحه تعويضا يوازى الفرق بين صافى المرتب وصافى المعاش عن مدة السنتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

(المادة الرابعة)

الموظفون الذين التحقوا بخدمة المحاكم المختلطة قبل ٨ مايو سنة ١٩٣٧ وكانت مدة خدمتهم لا تخولهم الحق فى معاش يمنحون زيادة عن المكافأة

(١) يراجع الملحق رقم ١٩٦

القانونية تعويضا يوازى مرتب سنتين أو مثل المكافأة التى يستحقونها أيهما أكبر قيمة .

وأما الذين التحقوا بالخدمة بعد ذلك التاريخ فيمنحون زيادة عن المكافأة القانونية تعويضا يوازى مرتب سنة واحدة أو نصف المكافأة أيهما أكبر قيمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

(المادة الخامسة)

على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٣ — أخذ الرأى

على أحد عشر مشروع قانون — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون خاص بالأحداث المتشردين .

٢ — مشروع قانون خاص بانشاء نقابة للمهن الزراعية .

٣ — مشروع قانون بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ .

٤ — مشروع قانون باعتماد تجديد تأجير قطعة أرض بمصر القديمة إلى جمعية الشفقة الإسلامية بفم الخليج بمدينة القاهرة .

٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٥٨,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، للتعويضات المستحقة عن أضرار الحرب .

٦ — مشروع قانون بانشاء محكمتين ابتدائيتين ببنها وأسوان .

٧ — مشروع قانون بانشاء أربع محاكم ابتدائية شرعية بدمنهور والجيزة والفيوم وسوهاج .

٨ — مشروع قانون بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببندر مغاغه إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بايجار اسمى .

٩ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بما عليها من مبنى ببندر إسنا إلى فرع جمعية الإسعاف بإسنا بايجار اسمى .

١٠ — مشروع قانون بالإذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٤٥,٢٣٥ جنيها من المال الاحتياطى علاوة على ١٣٢,٩٠٠ جنيه المرخص بأخذه بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٨ للسلف الخاصة بخريجى المدارس الزراعية المنتفعين بالإقطاعيات الزراعية .

١١ — مشروع قانون بتعويض الموظفين الأجانب بالمحاكم المختلطة الذين يستغنى عن خدماتهم بمناسبة إلغاء هذه المحاكم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

(أخذ الرأى على مشروعات القوانين المذكورة دفعة واحدة بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليها بإجماع الحاضرين وعددهم ٨٢ [١] عضوا) .

* *

مشروع قانون

بشأن الأحداث المتشردين ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتبر الحدث ذكرا كان أو أنثى الذى لم تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة متشردا فى الحالات الآتية :

(أ) إذا وجد متسولا — ويعتبر من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية .

(ب) إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

(ج) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال .

(د) إذا خالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

(هـ) إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه إذا كان الولى متوفى أو غائبا أو عديم الأهلية .

(و) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات .

(ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين .

مادة ٢ — إذا ضبط الحدث فى إحدى الحالات الواردة فى المادة السابقة استدعى البوليس متولى أمره وسلمه إنذارا مكتوبا بمراقبة حسن سير الحدث فى المستقبل وبأن عودته إلى إحدى هذه الحالات من شأنها تطبيق أحكام هذا القانون ويجوز لمتولى أمر الحدث التظلم من الانذار إلى النيابة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإنذار ويكون قرار النيابة فى هذا التظلم نهائيا وإذا عاد الحدث إلى ارتكاب أمر من الأمور المشار إليها فى البنود سالفة الذكر عوقب متولى أمره بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

مادة ٣ — إذا عاد الحدث إلى ممارسة أمر من الأمور المبينة فى الحالات أ و ب و ج و د من المادة الأولى بعد الانذار المنصوص عليه فى المادة الثانية أو وجد فى حالة من الحالات الأخرى المبينة فى المادة

---

[١] أسماء حضرات الأعضاء الموافقين .

الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم زكى ، إبراهيم عبد الهادى باشا ، الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الأستاذ أحمد حمزه ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد على باشا ، أحمد على علوبه بك ، أحمد قرنى بك ، أحمد محمد خشبه باشا ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ اسماعيل حمزه ، الأستاذ السيد أحمد أباظه ، الأستاذ أمين أحمد سعيد .

جلال فهيم باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك

حافظ رمضان باشا ، حسن بدوى الشربينى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن محمد الوكيل ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسين سرى باشا ، حسين عنان باشا ، حسين فهمى بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

راغب اسكندر بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سابا حبشى باشا ، الدكتور سليمان عزمى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، سيد الوزير .

شمس الدين عبد الغفار باشا .

صادق وهبه باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صليب سامى باشا .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد القاهر عبد العزيز الجمال ، عبد القوى أحمد باشا ، عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد المجيد صالح باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الهادى باشا .

فريد أبو شادى بك .

الأستاذ كامل إسحق أبادير ، كمال الدين الشريف ، محمد أبو النصر القفاز ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زكى على باشا ، محمد علوى الجزار بك ، الأستاذ محمد على شعراوى ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، محمد فهمى العيسوى بك ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ محمود أحمد غراب ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، الأستاذ ميشيل ووق .

يوسف ذو الفقار باشا .

الأولى حكم القاضى بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى معهد مخصص لرعاية الأحداث ومعترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٤ — يجوز بأمر من النيابة العامة وضع الحدث المتشرد مؤقتا فى معهد من المعاهد المخصصة لاصلاح الأحداث والمعترف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل فى أمره .

مادة ٥ — يصدر الحكم بأحد التدابير المبينة فى المادة الثالثة بناء على طلب النيابة العامة .

وينظر الطلب فى جلسة غير علنية، ولا يجوز استئناف الحكم الذى يصدره إلا لخطأ فى تطبيق القانون .

ويتبع فى نظر الطلب والحكم فيه فى المعارضة والاستئناف القواعد والإجراءات والمواعيد المقررة فى مواد الجنح .

مادة ٦ — يكون الحكم واجب النفاذ برغم المعارضة فيه أو استئنافه . ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة العامة طبقا للصيغة التى يقررها وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٧ — يترتب على الحكم بتسليم الحدث الى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو الى الشخص المؤتمن وضعه تحت اشراف جهة مشتغلة برعاية الأحداث تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو معترف بها منها .

وعلى هذه الجهة أن تقدم للنيابة العامة تقارير دورية عن حالة الحدث وما تشير به فى شأنه طبقا للنظام الذى يراه وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٨ — يجوز للنيابة العامة بناء على التقارير المقدمة لها أن تطلب من المحكمة اعادة النظر فى الحكم الذى أصدرته وللمحكمة فى هذه الحالة أن تعدل عن حكمها الى ما تراه ملائما لحالة الحدث من التدابير الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٩ — فى حالة الحكم بتسليم الحدث الى غير الملزمين بنفقته يجوز للقاضى أن يلزم بتكاليفه كلها أو بعضها الشخص الملزم بالانفاق عليه قانونا كما يجوز — إن كان الحدث ذا مال — أن يأمر بتحصيل هذه التكاليف كلها أو بعضها من ماله .

ويكون تعيين المبلغ الذى يلتزم به المسئول عن النفقة أو مال الحدث وتحديد مواعيد دفعه بأمر على عريضة تقدم من النيابة العامة بناء على طلب صاحب الشأن وتجرى بالنسبة لهذا الأمر طرق التظلم والطعن المقررة نون المرافعات .

وتحصل المبالغ المقررة بالطرق المنصوص عنها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٠ — يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية إخلاء سبيل الحدث المتشرد الذى عهد به الى معهد إصلاح أو الى شخص مؤتمن بعد تمضية سنتين على الأقل ، وذلك بعد أخذ رأى إدارة المعهد فى الحالة الأولى واستطلاع رأى الشخص المؤتمن فى الحالة الثانية .

ويخلى سبيل الحدث حتما إذا بلغت سنه احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

مادة ١١ — فى الحالة (هـ) المنصوص عليها فى المادة الأولى لا يجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الحكم بأى تدبير من التدابير المنصوص عليها فى المادة الثالثة إلا بناء على إذن سابق من ولى الحدث أو وصيه أو أمه على حسب الأحوال .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من أخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة بالتطبيق لأحكام هذا القانون وكذا كل من دفعه للفرار أو أعانه عليه بأية وسيلة .

مادة ١٣ — تسرى أحكام هذا القانون على محافظتى القاهرة والاسكندرية وعلى البلاد الأخرى التى تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ بشأن الأحداث المتشردين ويلغى كل نص فى القوانين الأخرى يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع قانون

بانشاء نقابة للمهن الزراعية ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ نقابة لأرباب المهن الزراعية يكون مركزها القاهرة

مادة ٢ — يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

(١) أن يكون مصريا مقيما فى المملكة المصرية أو منتدبا للعمل فى أحد البلاد الأجنبية .

(٢) أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المبينة فى المادة التالية .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٣ — تتألف النقابة من فئتى المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين .

(أ) المهندسون الزراعيون :

ويعتبر مهندسا زراعيا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس الزراعة من إحدى كليات الجامعات المصرية أو بكالوريوس أحد المعاهد العليا الزراعية أو على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة أو مدرسة الزراعة العليا أو على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف العمومية والزراعة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المذكورة بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

(ب) المهندسون الزراعيون المساعدون :

ويعتبر مهندسا زراعيا مساعدا من حصل على دبلوم الزراعة المتوسطة أو على شهادة زراعية أخرى تتفق وزارتا المعارف العمومية والزراعة على اعتبارها معادلة لهذه الدبلوم بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

ويعتبر المهندس الزراعى المساعد مهندسا زراعيا إذا كان قد منح قبل صدور هذا القانون لقب مهندس زراعى بقرار وزارى ، وكان فى الدرجة السادسة على الأقل أو كان قد مارس لمدة عشر سنوات بعد تخرجه أعمالا زراعية فنية يعتبرها وزير الزراعة بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لاعتباره مهندسا زراعيا

أغراض النقابة

مادة ٤ — أغراض النقابة هى :

(أولا) ترقية المرافق الزراعية فى المملكة المصرية .

(ثانيا) تنمية روح الإخاء والتعاون بين أصحاب المهن الزراعية والمحافظة على حقوقهم وعلى كرامة مهنتهم ، والسعى فى ترقية شؤونهم الأدبية والمادية بكل الوسائل المشروعة .

مادة ٥ — يكون للنقابة الشخصية المعنوية ويكون لها جمعية عمومية ومجلس نقابة .

مادة ٦ — تؤلف الجمعية العمومية من المهندسين الزراعيين المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومن نصف عددهم من المهندسين الزراعيين المشار إليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإذا لم يبلغ عددهم النصف المذكور أكمل العدد من المهندسين الزراعيين المساعدين بترتيب قيد أسمائهم فى سجلات النقابة .

ورأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته يرأسها الوكيل الأول فإذا غاب يرأسها الوكيل الثانى وعند غيابهم تكون الرياسة لأكبر الحاضرين سنا من الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة .

مادة ٧ — لا يحضر الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين دفعوا رسم الاشتراك السنوى المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادى ويعقد اجتماعها السنوى العادى بعد ظهر يوم الجمعة الثانى من شهر يناير من كل سنة فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة ، ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى فى مدى شهر من تاريخ طلب يقدمه عشرة على الأقل من أعضاء مجلس النقابة أو مائة على الأقل من الأعضاء المقيدين ، ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية .

فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين وتكون مداولات الجمعية العمومية الثانية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٨ — ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بأسبوعين على الأقل ، يبين فيها زمان الاجتماع ومكانه وجداول أعمال الجمعية .

وينشر ذلك فى صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول أعمالها . ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية على أن يقدم من طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل .

مادة ٩ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(١) اعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة .

(٢) انتخاب النقيب والوكيل الأول من بين أعضاء مجلس النقابة ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومارسوا المهنة ١٥ سنة على الأقل .

وانتخاب وكيل ثان من بين أعضاء مجلس النقابة من المهندسين الزراعيين الذين ينطبق عليهم الحكم الأخير من المادة الثالثة ومارسوا المهنة ١٥ سنة على الأقل .

ويكون انتخابهم بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا أكثرية الأصوات وعند التساوى يقترع بينهما . ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة سنة ولا يجوز انتخابهم لأكثر من مدتين متتاليتين .

(٣) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(٤) إقرار اللائحة الداخلية التي يضعها مجلس النقابة وما يدخل عليها من التعديلات .

(٥) بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات عن السنة المنتهية .

(٦) اعتماد الميزانية السنوية .

(٧) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبي الحسابات .

(٨) تعيين مراقبين للحسابات .

(٩) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير الزراعة عرضها عليها ، أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ١٠ — تكون قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذي منه الرئيس ، وفي حالة تعديل قانون النقابة يشترط أن يكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين . ولا يجوز النظر في التعديل بأي حال إلا إذا حضر على الأقل ثلث الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية .

مادة ١١ — يؤلف مجلس النقابة من عشرين عضواً يمثلون الفئتين ويكونون من الأعضاء المقيدين بالسجل قبل أول يناير من سنة الانعقاد وينتخبون على الوجه الآتي :

(١) تسعة ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة بشرط أن يكون قد مضى على تخرجهم ١٥ سنة على الأقل .

(٢) خمسة ممن تنطبق عليهم الفقرة المذكورة ولم يمض على تخرجهم ١٥ سنة .

(٣) خمسة ممن تنطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة الثالثة بشرط أن يكون قد مضى على تخرجهم ١٥ سنة على الأقل .

(٤) عضو ممن تنطبق عليهم الفقرة المذكورة ولم يمض على تخرجهم ١٥ سنة وتنتخب كل فئة من الفئتين منعقدة بهيئة جمعية عمومية ممثليها المذكورين وفقاً للمادتين ٢٣ و ٢٤ على أن توفق كل فئة المراكز الخالية بممثليها في مجلس النقابة كل عام .

مادة ١٢ — تكون العضوية في مجلس النقابة لمدة سنتين . وتسقط بالقرعة بعد انتهاء السنة الأولى عضوية عشرة من أعضاء المجلس من المذكورين في المادة السابقة منهم أربعة من المذكورين في الفقرة الأولى وثلاثة من المذكورين في الفقرة الثانية واثنان من المذكورين في الفقرة الثالثة والعضو المذكور في الفقرة الرابعة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين سقطت عضويتهم .

مادة ١٣ — يرأس مجلس النقابة النقيب ، وفي غيبته الوكيل الأول وعند غيابهما يرأسها الوكيل الثاني وعند غيابهم تكون الرياسة لأكبر الأعضاء سناً من المذكورين في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة .

ويقوم النقيب أو من يحل محله بتمثيل النقابة لدى الجهات الإدارية والقضائية .

مادة ١٤ — ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه أمين الصندوق والسكرتير وممثلي النقابة في اللجان المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٥ — إذا فقد أحد أعضاء المجلس شرطاً من شروط الأهلية للانتخاب — سقطت عضويته وأصدر المجلس قراراً بذلك .

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية بغير عذر يقبله المجلس ، وذلك بعد دعوته أمامه لسماع أقواله .

مادة ١٦ — إذا خلا مركز الرئيس بالوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر حل محله الوكيل الأول إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق خلفاً له .

وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة حل مكانه — ولباقي مدته — العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب للمجلس من نفس الفئة .

مادة ١٧ — يختص مجلس النقابة بما يأتي :

أولاً — العمل على تحقيق أغراض النقابة .

ثانياً — إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وما يرى إدخاله عليها من التعديلات على أن تصدر بقرار من وزير الزراعة بعد تصديق الجمعية العمومية .

ثالثاً — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

رابعاً — إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة .

خامساً — إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي .

سادساً — الوساطة بين الأعضاء وأصحاب الأعمال لفض المنازعات التي تقوم بينهم .

سابعاً — الوساطة بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم .

ثامناً — النظر في الشكاوى الناشئة من تصرفات الأعضاء .

تاسعاً — الفصل في المنازعات الناشئة بين المستحقين للإعانات وبين أعضاء لجنة صندوق الإعانات .

مادة ١٨ — يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من ينوب عنه ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من النقيب أو من ينوب عنه أو بناء على طلب ستة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور عشرة أعضاء على الأقل يكون من بينهم النقيب أو من ينوب عنه . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء . فاذا تساوت الأصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٩ — يؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة لجنة تختص بفحص الشكاوى التى تقدم ضد أحد الأعضاء وتعرض تقريرها على المجلس .

مادة ٢٠ — تقدم طلبات الترشيح لعضوية مجلس النقابة ولرياسة النقابة ووكالتها قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل .

مادة ٢١ — لوزير الزراعة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قرارها باعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة ، وذلك بتقرير يبلغ إلى سكرتارية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه قرار الجمعية العمومية، كما يجوز لستين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى ذلك القرار وفى صحة الانعقاد فى خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه وإلا كان الطعن غير مقبول .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النائب عن إدارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو وكيل النقابة وأحد الأعضاء مقدمى الطعن أو من يمثله .

مادة ٢٢ — إذا قبل الطعن المشار إليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن. وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة إلى النقيب أو أحد الوكيلين أو ثلاثة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان . فاذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦

مادة ٢٣ — تتولى كل فئة من الفئتين المنصوص عليهما فى المادة الثالثة انتخاب الأعضاء الذين يمثلونها فى مجلس النقابة وتجرى عملية الانتخاب بالنسبة إلى الفئة المنوه عنها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة صباح يوم انعقاد الجمعية العمومية للنقابة و بعد ظهر اليوم السابق لانعقاد الجمعية العمومية بالنسبة إلى الفئة المنوه عنها بالفقرة الثانية من تلك المادة .

مادة ٢٤ — يشرف على عملية الانتخاب لمجلس النقابة هيئة ينتخبها المجلس القائم من بين أعضائه بحيث تمثل الفئات المختلفة و بالنسبة لانتخاب أول مجلس للنقابة يتولى الاشراف على عملية الانتخاب اللجنة المشار اليها فى المادة ٧١

فى القيد

مادة ٢٥ — يكون لكل من المهندسين الزراعيين فى حكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمهندسين الزراعيين فى حكم الفقرة الأخيرة من هذه المادة والمهندسين المساعدين سجل خاص يقيد فيه الأعضاء مرتبة أسماؤهم بحسب تواريخ تخرجهم :

مادة ٢٦ — يقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية، وعلى طالب القيد أن يدفع رسما قدره جنيه واحد

ويقرر المجلس قيد الاسم فى السجل بعد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب فاذا رفض القيد وجب أن يكون قراره مسببا .

مادة ٢٧ — يجوز للطالب أن يطعن فى القرار الذى يصدر برفض القيد ، وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار .

ويفصل مجلس النقابة فى الطعن بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله ، ويكون قرار المجلس برفض الطعن نهائيا .

ومع ذلك يجوز للطالب أن يجدد طلبه بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ إعلانه بالقرار النهائى .

فى واجبات أعضاء النقابة

مادة ٢٨ — يؤدى عضو النقابة اليمين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى بالذمة والصدق وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وتقاليدها » .

مادة ٢٩ — لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة.

مادة ٣٠ — على كل عضو أن يدفع خلال شهر يناير من كل سنة لصندوق النقابة رسم اشتراك قيمته جنيه واحد . فاذا لم يدفع فى الميعاد المحدد كلف بالدفع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول و بعد انقضاء شهر من تاريخ هذا التكليف دون ان يقوم بالدفع يجوز لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل ولا يقبل طلب إعادة قيده به إلا بعد دفعه رسم القيد المقرر على الطلب الجديد مع المتأخر عليه من رسوم الاشتراك .

مادة ٣١ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

فى الأتعاب

مادة ٣٢ — إذا لم يتفق كتابة على قيمة الأتعاب بين صاحب العمل وعضو النقابة لا يجوز لأيهما أن يرفع الأمر إلى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة ، ويجب على المجلس أن يصدر قراره فى خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب فاذا لم يصدر قراره فى هذا الميعاد جاز الالتجاء إلى القضاء ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية التى يراها كل منهما ضرورية للمحافظة على حقوقه .

مادة ٣٣ — يصدر أمر بتنفيذ قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال . ويحصل قلم كتاب المحكمة عن هذا الأمر رسما بنسبة ٢٫/ عن المائتى جنيه الأولى من الأتعاب المقدرة و ١٫/ عما زاد على ذلك . ولا يكون أمر التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم .

مادة ٣٤ — لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس فى العشرة الأيام التالية لإعلانه اليه ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بجميع أوجه الطعن العادية وغير العادية ما عدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

مادة ٣٥ — يسقط حق العضو فى المطالبة بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به

مادة ٣٦ — يجب على عضو النقابة أن يرد لصاحب العمل عند الطلب جميع المستندات والأوراق الخاصة به ويجوز للعضو أن يستخرج صورا رسمية منها لتأييد طلباته على أن يرجع بمصاريفها على خصمه إذا صدر القرار أو الحكم لمصلحته .

مادة ٣٧ — يحاكم أمام الهيئة التأديبية الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة مهنتهم أو يهملون فى تأدية واجباتهم أما الأعضاء من موظفى الحكومة فلا يحاكمون أمام هذا المجلس إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم خارج أعمال وظيفتهم ويعتبر موظفو الهيئات ذات النفع العام وأعضاؤها فى حكم موظفى الحكومة إذا كان لهذه الهيئات نظم تأديبية .

مادة ٣٨ — تكون العقوبات التأديبية :

(١) الإنذار .

(٢) التوبيخ .

(٣) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة .

(٤) محو الاسم من سجل النقابة .

مادة ٣٩ — يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة التابعين لها .

مادة ٤٠ — تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين وتؤلف الدرجة الأولى من :

الوكيل الأول وفى حالة غيابه الوكيل الثانى رئيسا .

أستاذ بإحدى كليات الزراعة بالجامعات المصرية يختاره مجلس النقابة .

عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الفئة التى ينتمى اليها المقدم للتأديب .

وتؤلف الدرجة الثانية من :

النقيب رئيسا .

ومستشار الدولة لوزارة الزراعة أو من ينوب عنه .

وعضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

مادة ٤١ — يقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(ا) عضوين يمثلان الفئتين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة .

(ب) موظف فنى من مجلس الدولة بإدارة الرأى لوزارة الزراعة .

مادة ٤٢ — ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة . ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٤٣ — يجوز للعضو المتهم ان يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور المتهم شخصيا .

مادة ٤٤ — يعلن المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح فى هذا الكتاب ميعاد الاجتماع ومكانه وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٤٥ — يجوز لكل من المتهم وهيئة التأديب أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن اداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

مادة ٤٦ — تجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٤٧ — يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بمحو اسمه من السجل أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه إلى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير يودع سكرتيرية المحكمة المذكورة .

مادة ٤٨ — تكون جلسات مجلس التأديب بدرجتيه ومحكمة القضاء الادارى سرية ويصدر الحكم علنا .

مادة ٤٩ — يعلن قرار مجلس التأديب إلى المتهم على يد محضر فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الاعلان تسليم صورة القرار إلى المتهم بإيصال .

مادة ٥٠ — يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والخاصة التابع لها المتهم فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

وإذا كان الحكم النهائى صادرا بالوقف أو محو الاسم نشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٥١ — يجوز لمن صدر قرار بمحو اسمه من السجل أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ القرار النهائى إصدار قرار بإنهاء أثر عقوبة المحو — فإذا أجيب إلى طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد اسمه فى السجل وتعتبر أقدميته من تاريخ القيد الجديد .

وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

مادة ٥٢ — إذا حصل من شطب اسمه من السجل على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الإدارى على حسب الأحوال إعادة النظر فى القرار الصادر بشطب اسمه .

مادة ٥٣ — إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق وللنقيب أو لمن ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق ما لم تتقرر سريته وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة للنظر فى محاكمته تأديبيا إذا رأى محلا لذلك .

فى صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٥٤ — ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات وإعانات وقتية أو دورية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٥ — يتكون رأس مال الصندوق من الموارد الآتية :

(أولا) أرباح مطبوعات النقابة .

(ثانيا) نصف رسوم القيد .

(ثالثا) نصف الاشتراكات السنوية .

(رابعا) الهبات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وسائر الموارد الأخرى.

(خامسا) فوائد المتحصلات المتجمدة للنقابة .

(سادسا) ما قد تقرره الدولة من إعانات لصالح الصندوق .

(سابعا) ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا لصندوق المعاشات والإعانات ويكون إلصاقه إلزاميا على الأوراق الآتية :

(أ) عقود الأعمال الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى تبرم مع المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الأفراد ويكون عضو النقابة طرفا فيها .

(ب) جميع الشكاوى التى تقدم لمجلس النقابة .

وتكون قيمة الطابع كالآتى :

مليم	
٥٠	للعقود الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى لا تجاوز قيمتها ١٠٠ جنيه
١٠٠	للعقود الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه .
٢٠٠	للعقود الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه وتزاد مائة مليم لكل ألف جنيه تزيد على الألف الأولى .
١٠	عن كل شكوى تقدم لمجلس النقابة .

ولا يجوز للمصالح والهيئات ذات النفع العام أو الأفراد التعامل بالمستندات الوارد ذكرها بهذه المادة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة المقررة .

مادة ٥٦ — يدير صندوق المعاشات والإعانات تحت إشراف مجلس النقابة ، لجنة مؤلفة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة ويكون منهم النقيب وأحد الوكيلين وأمين الصندوق .

مادة ٥٧ — لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا إذا صدق عليها مجلس النقابة .

مادة ٥٨ — تبين اللائحة الداخلية القواعد التي تتبع في إدارة الصندوق.

مادة ٥٩ — لا يكون لعضو النقابة الحق في معاش أو إعانة إلا إذا وافرت فيه الشروط الآتية :

أولا — أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ بدء اشتراكه .

ثانيا — أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام .

ثالثا — أن يكون فقيرا .

مادة ٦٠ — لمجلس النقابة الحق في حرمان العضو من كل أو بعض ما يكون قد تقرر له من معاش إذا حكم عليه جنائيا أو تأديبيا بعقوبة لأمر يمس الشرف .

مادة ٦١ — في حالة وفاة صاحب المعاش يجوز لمجلس النقابة أن يصرف لأرملته وأولاده القصر وأبويه إذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازي نصف المعاش المقرر له بشرط التثبت من فقرهم .

ويستحق الأرمل أو الأرامل الربع والأبوان الربع مناصفة والأولاد القصر الباقي بنسب متساوية . فان لم يكن بين ورثته أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسبة المتقدمة ، وينتهي معاش كل وارث بوفاته وتفقد الأرمل حقها في المعاش بزواجها والقصر ببلوغ سن الرشد وزواج الإناث منهم وينقطع معاش الورثة بانقضاء خمس سنوات على وفاة العضو ولجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرفه حتى يتبين لها زوال الأسباب التي رتب من أجلها المعاش .

ولمجلس النقابة أن يقرر معاشا أو إعانة لورثة العضو الذي يتوفى من غير مورد ويكون توزيع المعاش طبقا للأحكام السابقة .

مادة ٦٢ — لمجلس النقابة أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات أو الاعانات السابق تقديرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الاعانة .

مادة ٦٣ — المعاشات والمرتبات الشهرية والاعانات الوقتية تعتبر نفقة فلا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلي والمادة ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٦٤ — تقدم طلبات الاعانة كتابة إلى مجلس النقابة وعلى لجنة صندوق المعاشات والإعانات الفصل فيها في مدى ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٦٥ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والطالبين للاعانة يكون الفصل النهائي فيه لمجلس النقابة على ألا يشترك فيه في هذه الحالة من اشترك من أعضائه في لجنة الصندوق .

مادة ٦٦ — إذا طرأ لأي سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالي فللأعضاء وحدهم مجتمعين بهيئة جمعية عمومية حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا في هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما بالصندوق من رصيد .

ولكي يكون قرار الجمعية قانونيا يجب ألا يقل عدد الحاضرين فيها عن ثلثي عدد الأعضاء المقيدين وأن يصدر قرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتوافر العدد المذكور في الاجتماع الأول يدعى الأعضاء للاجتماع بعد أسبوعين وتكون قرارات الجمعية في هذا الاجتماع صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء ، وتكون قراراتها أيضا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

أحكام عامة ووقتية

مادة ٦٧ — يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة التدخل في المنازعات السياسية والحزبية والخلافات الدينية .

مادة ٦٨ — لا تسري أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والفئتين للبحث فيما لا يخرج عن شؤون مهنتهم.

مادة ٦٩ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة إدارية في تطبيق أحكام المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ٧٠ — يجب على كل من تنطبق عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة أن يطلب إلى مجلس النقابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج اسمه في السجل ، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية : اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولته المهنة .

ويقيد الطالب في سجل بترتيب أقدميته في الحصول على المؤهلات العلمية فإذا قدم الطلب بعد مضي الميعاد المحدد ضوعف رسم القيد .

مادة ٧١ — إلى أن يتم انتخاب مجلس النقابة تؤلف لجنة مؤقتة من أربعة مندوبين يعينهم وزير الزراعة ومن نائب بمجلس الدولة تختاره الجمعية العمومية لهذا المجلس لدعوة الجمعية العمومية لأول اجتماع حتى يتم تشكيل مجلس النقابة وتتولى هذه اللجنة تسجيل الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة في سجلين مؤقتين على الوجه الآتي :

السجل الأول — لقيد الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون . وتحل هذه اللجنة في هذه الحالة محل مجلس النقابة في أخذ الرأي في شأن تقدير الشهادات المعادلة .

السجل الثاني — لقيد الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة الثالثة وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إذا بلغ عدد المقيدين ثلثمائة تدعو اللجنة الأعضاء المقيدين إلى الاجتماع بهيئة جمعية عمومية في خلال شهر من نهاية الثلاثة الأشهر المذكورة لمباشرة الانتخاب المنصوص عنه في المادة الخامسة وما يليها .

مادة ٧٢ — لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بالسجلات أن يباشروا أعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم أو أمام جهات قضاء الأحوال الشخصية أو أن يباشروا الأعمال الزراعية الأخرى التي يعينها وزير الزراعة بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

مادة ٧٣ — يعين وزير الزراعة بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس النقابة الأعمال التي يباشرها المهندسون الزراعيون في حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة والمهندسون الزراعيون المساعدون بالتطبيق لأحكام المادة السابقة .

مادة ٧٤ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها و بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين من زاول عملا من الأعمال الزراعية المشار إليها في المادة ٧٢ ولم يكن من بين المهندسين الزراعيين أو المهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بالسجلات أو كان مقيدا بها وموقوفا عن العمل . وكذلك يعاقب بنفس هذه العقوبة من ينتحل لقب مهندس زراعى أو مهندس زراعى مساعد ولم يكن مستوفيا للشروط المقررة في هذا القانون لحمل هذا اللقب .

مادة ٧٥ — لا تتقيد مصالح الحكومة أوما في حكمها في شغل الوظائف الزراعية بما ورد في هذا القانون خاصا بألقاب أعضاء هذه النقابة .

مادة ٧٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٢٤ — عقد الجلسات في شهر رمضان

عند الساعة التاسعة مساء

الرئيس — أعتقد أننا سننتهى من نظر المسائل الواردة في جدول أعمال جلسة الليلة ، وعلى ذلك ستكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين المقبل، وهو يوافق أول رمضان وكل عام وحضراتكم بخير .

والآن هل تفضلون أن يعقد المجلس جلساته ليلا في الساعة التاسعة مساء أو تفضلون أن تعقد هذه الجلسات في الساعة الحادية عشرة صباحا ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : يحسن عقد الجلسات في المساء .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على عقد الجلسات في الساعة التاسعة مساء يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس الموافقة على عقد الجلسات في الساعة التاسعة مساء خلال شهر رمضان

٢٥ — مشروع ميزانية الدولة

للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) — تقرير لجنة المالية[1]

قسم ١٤ "وزارة المواصلات" — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت)

الرئيس — ندبت [2] وزارة المواصلات :

١ — حضرة صاحب السعادة عبد المجيد بدر باشا مدير عام مصلحة السكك الحديدية .

٢ — الدكتور سيد عبد الواحد بك وكيل وزارة المواصلات .

٣ — الأستاذ المحترم حسين فهمى صادق سكرتير عام وزارة المواصلات .

٤ — محمد فرج افندى بمصلحة السكك الحديدية .

لحضور الجلسة أثناء نظر ميزانية وزارة المواصلات ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضراتهم) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٦٥

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو التفضل بالإذن لحضرات :

سعادة عبد المجيد بدر باشا مدير عام مصلحة السكك الحديدية

الدكتور سيد عبد الواحد بك وكيل وزارة المواصلات .

الأستاذ المحترم حسين فهمى صادق سكرتير عام وزارة المواصلات .

محمد فرج افندى بمصلحة السكك الحديدية .

بالحضور في جلسة اليوم أثناء نظر ميزانية هذه الوزارة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المواصلات

ابراهيم دسوقى أباظه "

المقرر — بحثت اللجنة موضوع سيارات النقل وما تحمله خزانة الدولة سنويا من مبالغ كبيرة تنفق على مشترى سيارات ركوب جديدة وتكاليف صيانتها و إيوائها وأجور السائقين والعمال والمشتغلين فى خدمتها وأثمان الوقود والزيوت اللازمة لتسييرها . وقد انتهت اللجنة من بحثها إلى اتخاذ القرارات الخمسة الآتية ، وهى ترجو المجلس الموقر الموافقة عليها لتوضع موضع التنفيذ :

١ — تسحب جميع السيارات المخصصة لوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين والسكرتيرين العامين ومديرى العموم ووكلائهم ومساعديهم بالوزارات والمصالح .

٢ — تلغى جميع النمر الخصوصية ، وتستبدل بها نمر حكومية .

٣ — لا يسمح بمشترى سيارات إلا بقرار من مجلس الوزراء ، ويحدد فى القرار نوع السيارات وماركتها .

٤ — إعادة النظر فى توزيع السيارات بحيث لا تخصص سيارة ركوب لأى موظف ، إلا إذا كانت طبيعة العمل لهذا الموظف تستلزم المرور المستمر .

وفى هذه الحالة تخصص لهذا الموظف سيارة تسلم إليه " عهدة " ، ويعطى مبلغا شهريا نظير تسييرها و إيوائها وصيانتها و إصلاحها .

٥ — يعطى الموظف الذى تستدعى طبيعة عمله الانتقال من وقت لآخر بدل ركوب يصرف له فى كل شهر ويحدد المبلغ بحسب طبيعة الانتقال .

أما عن موضوع فصل ميزانية مصلحة السكك الحديدية عن الميزانية العامة ، فيسر اللجنة أن وجهة نظرها قد التقت مع وجهة نظر سعادة مدير المصلحة من حيث العدول عن فكرة الفصل ، فقد أبدى سعادته أمام مجلس النواب أنه يمكن العدول عنه إذا أمكن تعديل اختصاص مجلس الإدارة تعديلا من شأنه تسهيل العمل وتنشيط الحركة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى القرارات الخمسة التى اتخذتها بشأن سيارات الحكومة ؟

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — حضرات الشيوخ المحترمين ،

اطلعت على الملاحظات القيمة التى جاءت فى تقرير اللجنة المالية . وإنى أشكرها كل الشكر ، وأعدها بأنى سأضع هذه الملاحظات موضع البحث والاهتمام والعناية . ولكن لى ملاحظتان على هذه الملاحظات ، سأسوقهما إلى حضراتكم فى كلمات قصيرة :

الملاحظة الأولى هى أن اللجنة حذفت الاعتماد المخصص لإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد . وتعلمون حضراتكم أن وزارة المواصلات من أكبر الوزارات فى الدولة ، وأن اختصاصاتها تزداد أهمية واتساعا ، وأن مصالح عديدة متشعبة الاختصاصات تتبعها فتتبعها مصلحة السكك الحديدية ومصلحة الموانى والمنائر ومصلحة الطرق والكبارى ومصلحة النقل الميكانيكى ومصلحة البريد إلى غير ذلك . وكل هذه المصالح تختلف فى اختصاصاتها . وتقوم الوزارة الآن فوق أعمالها العادية بأعمال إنشائية تمس أهم وأكبر مرافق الدولة ، ومن بين هذه الأعمال تحسين وتوسيع ميناء الاسكندرية والموانى المصرية الأخرى ، ومنها مشروعات السنوات الخمس للطرق والكبارى . هذا عدا المشروعات والأعمال الجديدة فى مصلحة السكك الحديدية ومشروعات مصلحة النقل التى أنشئت حديثا .

ولا شك فى أن وكيل الوزارة هو أكبر موظفى الوزارة ، ويرجع إليه فى البحث والتمحيص والإشراف على هذه المصالح العديدة وكذلك الإشراف على التنفيذ .

ولما كانت أعباء هذه الوزارة تزداد اتساعا ، فقد أصبح وكيل الوزارة فى حاجة إلى من يساعده على مقابلة هذه الزيادة المطردة . ومع أن هذه الوزارة هى من أكثر الوزارات أعمالا ، وميزانيتها من أكبر الميزانيات ، فليس فيها سوى وكيل وزارة واحد ، فى حين أن وزارة المعارف فيها خمسة وكلاء ، ووزارة الداخلية فيها اثنان ، ووزارة الصحة فيها ستة ، ووزارة التجارة فيها ثلاثة ، ووزارة الأشغال فيها ثلاثة ، ووزارة الشؤون الاجتماعية فيها اثنان : وكيل ووكيل مساعد . هذا بينما يضن على وزارة المواصلات بوكيل مساعد ، فى حين أن ميزانيتها تبلغ تسعة عشر مليونا من الجنيهات . ولم يمكنى فى الواقع أن أفهم الحكمة التى حدت باللجنة إلى حذف هذه الوظيفة .

وملاحظتى الثانية هى أن اللجنة المالية تقول إن فى إيرادات مصلحة السكك الحديدية عجزا . هذا بينما تدل الأرقام على غير ذلك ، وسيتفضل سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية بشرح الأمر لحضراتكم ، لتتبينوا أن هذا العجز غير صحيح ، وأن الأرقام لا تكذب .

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — لقد وعد معالى الوزير بأن هذه الملاحظات ستكون محل عنايته ورعايته ، لكننا سمعنا مثل هذا الوعد منذ سنة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — سأطلب حذف بعض الاعتمادات الخاصة بالسيارات فى هذه الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — ليست السيارات كلها تتبع وزارة المواصلات ، بل إن أكثرها يتبع المصالح الأخرى ، وقد أصبحت السيارات كارثة عامة تحتاج إلى علاج فى كل مصلحة ووزارة ،

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — إن الملاحظات الخاصة بالسيارات موجهة إلى نوع خاص منها وهى سيارات الركوب . ووزارة المواصلات فيها ٣٤٪ من مجموع السيارات الحكومية، أما سيارات الركوب فهى ٨٪ بالنسبة إلى مجموع السيارات الحكومية يخص وزارة المواصلات ٤ أو ٥٪ من هذه النسبة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لا تهمنا الإحصاءات .

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — كيف لاتهمكم الاحصاءات ؟ ! ألا تعتبر وزارة المواصلات من بين وزارات الدولة ؟ !

المقرر — تختلف وزارة المواصلات فى وضعها عن باقى الوزارات . فوزارة المواصلات مكونة من عدة مصالح ، ولبعض هذه المصالح مجالس إدارة وبعضها مستقل استقلالا تاما عن الوزارة . فالسكك الحديدية مجلس ادارة يدير شؤونها ، وليس للوزارة إلا إشراف بسيط عليها ، كما أن مصلحة البريد ومصلحة التلغرافات من المصالح المستقلة .

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — كيف أنها مستقلة ؟ إن مصلحة التليفونات تتبع مصلحة السكك الحديدية وهذه المصلحة لها شيء من الاستقلال ، ومصلحة البريد ليس فيها أى استقلال وهى مثل المصالح الأخرى . وقد جاء هذا فى تقرير اللجنة وهو ما أريد أن أصححه .

المقرر — أنشئت فى العام الماضى مصلحة النقل وعين لادارتها مديرعام يكاد يكون مسئولا عن أعمالها ، فهذه المصلحة تكاد تكون مستقلة أيضا . وليست وزارة المواصلات كباقى وزارات الدولة ، فلا يتبعها فعلا إلا مصلحة الطرق ومصلحة الموانى . وقد كان لوزارة المواصلات وكيل وزارة مساعد فى وقت ما ، ثم ألغيت هذه الوظيفة بإحالة شاغلها إلى المعاش . وهذا يدل على أن هذه الوزارة لا تحتاج حقيقة إلى وظيفة وكيل وزارة مساعد . على أن لهذه الوزارة وكيل وزارة وسكرتيرا عاما ومديرا عاما "ب" ومراقبا فنيا درجة أولى ، وهؤلاء يستطيعون الاشراف على المصالح التابعة لهذه الوزارة .

لذلك فان اللجنة تصر على وجهة نظرها فى عدم الموافقة على إنشاء هذه الوظيفة .

حضرة الشيخ المحترم حسن سرى باشا — باسم اللجنة ، أشكر معالى الوزير على تكرمه بالكلمات الطيبة التى أبداها على ملاحظات اللجنة .

وحيث إن الكلام قاصر على إنشاء وظيفة وكيل مساعد، فإن اللجنة قد تساءلت أول ما تساءلت عن المصالح الإضافية التى ألحقت بهذه الوزارة فى هذا العام ، والتى استوجبت خلق هذه الوظيفة الجديدة ، فكان الرد بالنفى بطبيعة الحال .

ثم سألنا بعد ذلك عن الأعمال الإضافية الهائلة الملقاة على عاتق وكيل الوزارة التى جعلته عاجزا تماما عن أداء واجبه ومحتاجا إلى وكيل وزارة مساعد ، فهل تعرفون حضراتكم رد مندوب الحكومة عن هذا السؤال ؟ كان بودى ألا أذكره لحضراتكم ، ولكن معالى وزير المواصلات قد ذكره . فالحكمة فى طلب هذه الوظيفة أن وزارة المواصلات هى الوزارة الوحيدة التى لها وكيل واحد ، فى حين أن الوزارات الأخرى فيها وكيلان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة . واللجنة عند ما تبحث فى موضوع كهذا يهمها معرفة مبررات إنشاء مثل هذه الوظيفة ، والفائدة التى تعود من إنشائها ، والأسباب القوية التى تدعو اليه . ولذلك لم تكن الأسباب التى أبديت مقنعة للجنة فى إنشاء هذه الوظيفة والرأى الأعلى لحضراتكم .

ومما دعا الى تبرير عدم الموافقة على وظيفة الوكيل المساعد أن بوزارة المواصلات وظيفة مراقب فنى . وقد أشار زميلى مقرر اللجنة إلى هذه الوظيفة — فتساءلنا عن العمل الذى يقوم به فى الوزارة شاغلها. فقيل إنه لا يعمل بالقاهرة بل يقيم بالاسكندرية ، لأنه يعمل فى مصلحة الموانى والمنائر . وبالرغم من وجود مثل هذا الموظف بالوزارة، فان الوزارة فى غنى عن أعماله بالديوان العام . ثم سألنا عن عمل السكرتير العام فقيل إنه يراد إنشاء وظيفة كبيرة أخرى لها اختصاصها إلى جانب وظيفة وكيل الوزارة .

وإذا نظرنا إلى وزارة المواصلات نجد أن بها وكيل وزارة وسكرتيرا عاما ومراقبا فنيا لا يقوم بعمل فى الديوان العام .

إذن لماذا يراد إنشاء هذه الوظيفة الجديدة؟ هل للاكثار من الوظائف؟!

هذه هى الأسباب التى دعت اللجنة إلى عدم الموافقة على إنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد . وإذا رأيتم حضراتكم غير ما رأته اللجنة فالرأى الأعلى لحضراتكم .

الرئيس — نأخذ الرأى أولا على إنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد أوعدم إنشائها ، فالموافق من حضراتكم على إنشاء هذه الوظيفة يتكرم بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة فى حذف وظيفة وكيل وزارة مساعد .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — إن كلمتى خاصة بمشكلة السادات .

الرئيس — إذا كان لحضرة الشيخ المحترم اقتراح فى هذا الموضوع ، فليتفضل بابدائه .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — جاء بتقرير اللجنة فى صفحة ١٧ تحت باب أعمال جديدة اعتماد مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه لشراء وتجديد المركبات وقد اشترى من هذا المبلغ سيارات بمبلغ ١٥٫٨٣٨٫٥ جنيها . وما كان يجوز للحكومة أن تتصرف فى هذا الاعتماد قبل موافقة البرلمان . ولكنى إزاء الأمر الواقع ، أقترح حذف مبلغ ٣٤٫١٦١٫٥ ج.م من الاعتماد الخاص بالسيارات .

إننا أمام سياسة جديدة يجب علينا أن ننتهجها ، وأمام الأبواب المفتوحة والأعباء الجسيمة التى ننتظرها ، وأمام زيادة الضرائب التى ننتظرها ، لا يجوز ياحضرات الشيوخ المحترمين أن تمر هذه الفرصة دون أن نضع حدا، وحدا فاصلا لمشكلة السيارات . وما من شك أن كلا من حضراتكم بل ، كل مصرى ، يعجب غاية العجب من إساءة استعمال السيارات الحكومية .

إن مجلس الوزراء هو الهيئة الوحيدة التى من حقها أن تمنح الموظف سيارة . وترون حضراتكم أن ٣٦٦ سيارة يستعملها موظفون دون قرار من مجلس الوزراء . فمن هى السلطة التى منحت هذه السيارات ؟ هذا عدا ١٠٩٨ سيارة غالبا ماتستعمل لنقل موظفى الدولة من البيوت الى المكاتب والمحال العامة والسينما والتياترات دون قرار من مجلس الوزراء . من يقول هذا ؟

إننا فى كل يوم نقف أمام حضراتكم لندفع عن وجهة نظرنا فى جباية الضرائب وزيادتها ، ولانستطيع أن نترك هذه الفرصة تمر دون أن يضع المجلس حدا لهذه الفوضى .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — سترفض إقرار ضرائب جديدة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — مهلا .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — أتجبى الضرائب للاسراف فى استعمال السيارات الحكومية ؟

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظة باشا (وزير المواصلات) — هذه الزيادة يؤسف لها حقا ، ولكن هذه السيارات لا تتبع وزارة المواصلات وحدها .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — ضاقت بنا السبل وقد شكلت لجنة فرعية من لجنة المالية بمجلس الشيوخ فى سنة ١٩٤٧ ، وكنت متشرفا بعضويتها ، لبحث موضوع السيارات الحكومية وحاولنا جهد الطاقة أن نصل الى نتيجة فى هذه المشكلة . ثم طلبت منا الحكومة أن ننتظر لأنها شكلت لجنة لبحث هذه المشكلة وقد مرت هذه السنوات ولم تعمل الحكومة شيئا وقد قدم سؤال فى مجلس النواب عن مشكلة السيارات وإساءة استعمالها ومرت الأيام دون حل لهذه المشكلة فيجب ألا تمر هذه الفرصة دون أن نضع قرارا حاسما فى هذا الموضوع .

وأقترح كذلك حذف مبلغ ٤١٫٥٠٠ جنيه جاء تحت الباب الثالث " أعمال جديدة " خاص بتجديد السيارات الخاصة بوزارة الصحة ، مع حذف مبلغ ١٣٫٥٤٨ جنيه أجور سائقى هذه السيارات .

عند حصول وباء الكوليرا اعتمدت مبالغ لشراء سيارات ركوب وعين لها سائقون وميكانيكيون على اعتمادات هذا الوباء . وقد انتهت الكوليرا إلى غير رجعة بحمدالله وبقيت السيارات . وإنى آسف أن أقول لحضراتكم إنه ثبت فى تحقيق أجرته وزارة الصحة أن سيارة ماركة "اوستن" قوتها ١٠ خيل استهلكت فى شهر واحد ٣٠٠ جالون من البنزين . وأنا أقول هذا تحت مسئوليتى . ومأمورية هذه السيارة توصيل الموظف من منزله إلى مكتبه .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — أى إن هذا الموظف يستهلك صفيحتين ونصف صفيحة من البنزين يوميا .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لقد أجرى تحقيق فى مصلحة النقل الميكانيكى عن بنزين صرف لاحدى السيارات ، ولا يمكن اطلاقا لشيوخ مسئولين أو وزراء مسئولين أن يسمحوا بهذه الحال . إننا نرى هذه الفوضى كل يوم وفى كل شارع ، وفى كل مكان . وما هى الاعتمادات المخصصة للسيارات تصرف ، وتنتهى ، ثم نقف أمام الأمر الواقع ، ويقال لنا إن هناك لجانا تشكل لعلاج هذه الحال .

وأكثر من هذا شناعة أنه قد اشترى لاثنين من حضرات وكلاء الوزارات سيارتان فى سنة ١٩٤٨ ، وفى سنة ١٩٤٩ قيل إن السيارتين غير صالحتين للاستعمال ، فاشترى لهما سيارتان جديدتان .

بناء على هذا أطلب حذف الاعتمادات التى أشرت إليها ، وهذا هو الطريق الوحيد لعلاج هذه المشكلة ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — هل حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك متأكد من أن هذه الاعتمادات كلها لسيارات الركوب فحسب ، أو إنها تشمل سيارات النقل وعربات الـ "Station Wagon" ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لا ، لست واثقا من ذلك ، ولكنى أقرر تحت مسئوليتى أن ثلاثة أرباع هـذه الاعتمادات لسيارات الركوب .

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — ما دام الأمر كذلك ، فمن الجائز أن تقول الحكومة إن نسبة اعتماد سيارات الركوب هى النصف . ومن رأيى أن نضع قيودا لاستعمال السيارات وفى ذلك مايكفى الآن .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لقد قيل لنا مثل ذلك فى سنة ١٩٤٧ حين شكلت لجنة حكومية لعلاج هذه المشكلة ، ولكنها لم تعمل شيئا .

إن البلاد تتطلع كل يوم بحسرة إلى السيارات الحكومية ، وإلى سوء استعمالها . ولقد وجه الينا دافعو الضرائب نقـدا مرا لما يرونه من سوء استعمال هذه السيارات ، إذ يرونها تحمل أسر الموظفين وأطفالهم إلى المحال العامة ودور السينما . وهذه حال لاترضى أحدا .

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — إذا وافق المجلس على مقترحات لجنتكم المالية ، فإن المشكلة تكون قد حلت .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لا ياسيدى : إن مقترحات لجنة المالية ماهى إلا رغبات لا تقيد الحكومة بشىء وقد وجه مثل هذه الرغبات والمقترحات فى العام الماضى والأعوام السابقة ، ولكنها لم تنفذ .

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — كنت أعلم حق العلم أن نقدا سيوجه إلى السيارات الحكومية ، وهو نقد تقليدى يوجه سنويا . لذلك أعددت كلمة ، ستجدون فيها ردا على كثير مما أثاره حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك .

تعرضت إدارة النقـل الميكانيكى للنقد بسبب تضخم عدد سيارات الركوب الحكومية وسوء استعمالها ولاتكاد تمر دورة برلمانية حتى تتعرض هذه الادارة فى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ للنقد . وما ادعيت يوما أنها منزهة من العيوب ، بل اعترفت فى صراحة كاملة أنها فى حاجة كبيرة الى إصلاح وقد حاولته وأحاول جهدى كى أصل إلى المستوى الذى يرضينى ويرضيكم .

ولكى يتضح نظام هـذه الادارة يجب أن نتبين أعمالها والمهام التى تقوم بها .

يتبين من تقرير اللجنة المالية لمجلسكم الموقر أن عدد السيارات الحكومية بمختلف أنواعها فيما عدا سيارات وزارة الحربيـة والبحرية يبلغ نحو ٣٦٠٠ سيارة . ولا يدخل فى هذا العدد الموتوسيكلات منها ٥٩٤ سيارة للركوب والباقى سيارات صندوق وبيك آب (Pik up) وتقالات مستشفى ولوريات وأتوبيسات مدارس — وتتولى إدارة النقل الميكانيكى صيانة وتسيير ١١٢٠ سيارة تقريبا ، أى أقل من ثلث عدد السيارات .

وبخلاف عربات الركوب ، فإن هذه السيارات تستخدم فى شؤون وخدمات عامة مهمة لا غنى عنها تزداد على مر الأيام اتساعا تبعا لتقدم حالة العمران زيادة السكان وزيادة الحضارة وهـذه الخدمات هى : شؤون الأمن العام والبوليس ، أعمال البريد ، خدمة الصحة العامة والمستشفيات ومكافحة الأوبئـة ، مكافحة الآفات الزراعية وخدمة المزارع الحكومية ، الأعمال الهندسـية فى الرى والمساحة والطرق وغيرها .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أرجو معالى الوزير أن يبين لنا : بأى حق يستعمل الموظفون السيارات الحكومية بغير قرار من مجلس الوزراء .

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — هذا خطأ من غير شك .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — بأى حق يركب موظف فى الدرجة الخامسة أو الرابعة سيارة حكومية بدون قرار من مجلس الوزراء؟

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — حقيقة هـذا خطأ ، ولكنه خطأ قديم جرى عليه العمل من زمن بعيد . وسبب ذلك هو الأسوة والقدوة .

إن عدد وكلاء الوزارات قد زاد من عشرة إلى ثلاثين ، كما زاد عدد المديرين العامين فى القطر من عشرات إلى أكثر من مائة . وكلما زاد العدد سمحت الوزارات لهم بسيارات ، من ذلك نرى أن الداء قديم ، والمكافحة الجـدية هى العمل الذى تقوم به الآن . والذى سأحدثكم عنه لو انتظرتم قليلا .

أما سيارات الركوب فيبلغ عدد ما يتبع إدارة النقل منها ٢٦٥ سـيارة فقط غالبها تختص بها وزارة الداخلية لمديرى الأقاليم وحكمدارى البوليس وضباطه وحرس الوزارات ، ثم يستخدم عـدد كبير منهـا للمهندسين والمفتشين ممن تستدعى طبيعة عملهم المرور ، والباقى موزع على الوزراء والوكلاء ورؤساء المصالح .

ومن ذلك يتبين لحضراتكم أن عمل إدارة النقل الميكانيكى لا يقتصر على عربات الركوب ، وهى مثار الشكوى ، بل هى مسـألة ثانوية بجانب الخدمات الحيوية الأخرى التى تضطلع بها فى عصر أصبحت فيه سيارات النقل ضرورة ليس عنها غنى .

إننا نكافح هذا الذى تشكون منه، وكنت وعدت بتشكيل لجنة وزارية . وقد شكلت هـذه اللجنة فى الحال واجتمعت مرات عديدة ولكننا عند ما كنا نسأل أحد ممثلى هذه الوزارات، كان يجيبنا فى أغلب الأحيان بأنه لا يمكنه الإدلاء برأى إلا بعد الرجوع إلى وزيره . ولهـذا أرسلت كتابا إلى دولة رئيس مجلس الوزراء، طلبت فيه أن يحضر الوزراء أنفسهم اجتماعات هذه اللجنة، أو أن يكون مندوب الوزير مفوضا تفويضا كاملا فى الإدلاء برأى الوزارة . وقد عرض هذا الخطاب على مجلس الوزراء ، وبناء على ذلك شكلت اللجنة من جديد ، واجتمعت مرات عديدة ، واشتغلت بنشاط لا بأس به ، وقد اتخذت قرارات هامة جدا ، مما يدلكم على أنها تتفق مع لجنتكم المالية فى كثير من آرائها . وقد استقر رأيها على قرارات هى :

(أولا) إنقاص عدد السيارات التابعة لمصلحة النقل بمقدار ٤٠ سيارة .

(ثانيا) تحديد استهلاك الوقود اليومى لكل سيارة .

(ثالثا) لا تعطى سيارة ركوب لموظف ما إلا بقرار من مجلس الوزراء .

(رابعا) يحدد مجلس الوزراء نوع السيارة وماركتها .

أما مقترحات لجنتكم الموقرة ، فسأعنى بها كل العناية ، وسأقدمها للجنة لدراستها بما يحقق الصالح العام ورغبات حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — نريد أن نعرف رأى الحكومة فى مقترحات لجنتنا المالية .

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) : إن اللجنة الوزارية قائمة بعملها خير قيام ، وقد التقت مع لجنتكم المالية فى كثير من مقترحاتها . وهذه اللجنة تكافح العيوب التى يشكو منها البرلمان وستعرض قرارات هذه اللجنة على مجلس الوزراء .

أما المطالبة بحذف سيارات وكلاء الوزارات ومساعديهم والمديرين العامين طفرة واحدة دون وجود اعتماد لبدل الانتقال كما تقول اللجنة ، فإن ذلك يحدث ارتباكا لا مثيل له ، خصوصا إذا شمل هـذا الحذف سيارات مديرى الأقاليم ورجال الأمن .

أرجو أن تثقوا بأن وزارة المواصلات معنية بهذا الأمر . أما المبالغ التى اقترح حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك حذفها، وهى ٥٤٠٠٠ ج تقريبا ، فهى لتجديد المركبات التى مضى عليها أكثر من ستة أعوام وأصبحت بالية لا تصلح ، أو لبدل مركبات مؤجرة . وسيشترى بهذا المبلغ لوريات أو بوكس أو "بيك آب" . ولن تشترى عربة ركوب إلا بقرار من مجلس الوزراء .

إن مبلغ ٤١٫٥٠٠ جنيه الذى طلب حذفه حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك قد أدرج لتجديد سيارات وزارة الصحة ، وسيصرف أغلبه فى تجديد النقالات . وإنى أرجو التريث حتى تنتهى اللجنة من عملها . ويجب ألا تنسوا أن وزارة المواصلات لا يتبعها إلا ٣٥٪ من عدد العربات ، وأن النقد موجه إلى عربات الركوب ونسبتها إلى العربات فى مجموعها ٨٪ يتبع وزارة المواصلات منها ٤٪ ، فيجب ألا يوجه اللوم إلى وزارة المواصلات وحدها .

حضرة الشيخ المحترم صبرى سرى باشا — لقد ذكر معالى وزير المواصلات فى أول كلامه أن النقد الموجه إلى السيارات الحكومية هو نقد تقليدى ، وهذا صحيح لأن ذلك الداء تقليدى كذلك ، ومن المعقول أن تتخذ لجنتكم المالية ما اتخذت من قرارات بعد أن استعصى علاج هـذه المشكلة من طريق الحكومة — لا أقصد الحكومة الحالية ، ولكنى أتكلم عن جميع الحكومات — وبخاصة بعد أن اعتقد قيام هذه المشكلة سنة بعد أخرى حتى سمى النقد تقليديا كما أشار إلى ذلك معالى وزير المواصلات .

أما ما قاله معاليه من أن النسبة المئوية للسيارات الحكومية فى وزارة المواصلات قليلة بالنسبة للوزارات الأخرى ، فنحن لا نتكلم عن وزارة المواصلات وحدها ، بل نتكلم وننتقد سوء استعمال السيارات الحكومية فى جميع الوزارات .

وإنى أعتقد أن حضرات أصحاب المعالى الوزراء يوافقوننى على هـذا النقد التقليدى . هـل يتصور أحد أن ترى بسيارات الحكومة سيدات وأطفال صغار ؟ وهل يتصور أحد أن تحمل هـذه السيارات دجاجا ؟ وهل يتصور أيضا أن هـذه السيارات تنقل الموظف الكبير من الوزارة إلى المنزل فقط ؟ هذا غير طبيعى، وهو إسراف غير معقول يجب أن نجد له حلا عاجلا .

نحن مجتهدون فى إيجاد هـذا الحل . وإنى أعتقد أن اللجنة الحكومية تجتهد فى هذا السبيل أيضا ، وقد تصل إلى حل موفق .

على أن كل ما نرجوه هو أن تعاونكم على إيجاد حل لهذه المشكلة المزمنة، ولا أهمية لما قيل من أن زيادة هـذه السيارات نتيجة لزيادة عدد السكان .

إنى أطالب الحكومة بأن تدرس الموضوع جدا ، وتقوم بالعلاج بطريقة حاسمة ، لا أن يقتصر الأمر على تشكيل لجنة وحسب كما حدث فى عام ١٩٤٧ .

أقول لحضراتكم أكثر من هذا : لقد كنت فى لجنة من هذه اللجان عام ١٩٢٧ ، أى منذ ٢٢ سنة . لا تدهشوا ، ولا تعجبوا ، فإن هـذه اللجان الحكومية عندما لا تجد حلا لأية مشكلة تؤجل نظرها من وقت إلى آخر .

إن رجائى من دولة رئيس الحكومة — وهو يشعر بما نشعر به — أن يجد حلا لهـذه المشكلة . أما ما طلبه زميلى فى لجنة المالية

فريد أبو شادى بك ، وهو حذف الاعتمادات التى ذكرها ، فهو ما لاتوافق عليه لجنتكم المالية ، لأنه يعبر عن رأيه الشخصى . وترى اللجنة إبقاء هذين الاعتمادين .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — عندى اقتراح أريد أن أتقدم به .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن بيان حضرة صاحب الدولة رئيس لجنة المالية بيان عادل لا اعتراض عليه .

لا شك فى أن هناك بعض الاسراف فى استعمال السيارات الحكومية وهى ملاحظة قد أبديت فى كل الدورات النيابية . ولا عيب فى أن توجه فى كل الدورات النيابية ، وأن تتكرر مرة وثانية وثالثة حتى نصل فيها الى حل يحقق المصلحة ، وأقصد بذلك أن تنهض الدولة بأعبائها وواجباتها .

اسمحوا لى حضراتكم فى أن أخالف رأى حضرة الزميل المحترم فريد أبو شادى بك من أنه كلما وجد عيب فى ناحية من نواحى الأداة الحكومية طلبنا إلغاء هذه الأداة ، وإلا كان معنى هذا أن نحكم على المريض الذى يستعصى علاجه بالقتل حتى نستريح .

لو جرى الأمر كذلك لماتت الأمور . ولكن هذا لا يصلح علاجا بحال من الأحوال .

إنى لأعجب من اقتراح حضرة الزميل المحترم فريد بك أبو شادى القائل بحذف الاعتمادات دفعة واحدة ، لأن هذا نوع جديد حقيقة من أنواع العلاج .

أيصح ياحضرات الشيوخ المحترمين ألا أوجد للطبيب سيارة ينتقل بها لأداء مهمته أو ألا أوجد للضابط أو للقوة سيارة تطارد بها الأشقياء وتسارع بها الى نجدة من يقع عليه اعتداء .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — انا لا أعارض فى ايجاد سيارة لمثل هذه القوة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) —

أنا هنا أضرب مثلا . وإن الذى أجيزه لنفسى الآن فى شان مصلحة ما أجيزه بسهولة إذا انتقلت بعده إلى مصلحة أخرى ، وقد تكون أكثر أهمية . ولعلكم تذكرون مسألة السيارات التى اشتريت يوما ما لمقاومة الكوليرا

وأؤكد لحضراتكم أنكم إذا كنتم قد لاحظتم الآن نوعا من الراحة الصحية فى مصر لم يكن مألوفا من قبل ، أو رأيتم أن الأوبئة قد هبطت إصاباتها كثيرا ، فاعلموا قبل كل شيء أن مرد ذلك كله إلى سرعة وصول الطبيب إلى المكان المعين والمريض المعين فى الوقت المناسب .

ولعلكم تذكرون ، ولا إخال هذا المجلس قد نسى ما قيل فى أيام الكوليرا وأيام الملاريا من أن أساس النكبة إنما كان من جراء بطء الوصول او ضعف المبادرة إليها .

ألا إن الأساس الأول هو أن أنقذ السكان ، وأن أراقب الحالة ، وأن أعمل . فإن كان هذا هو المقصود ، فأعطونى الأداة التى تسيرنى سواء أحدث فيها إسراف أم لم يحدث .

إنى معكم وأكون مكابرا إذا قلت إن كل شيء يسير على أحسن حال فى مسألة النقل والسيارات . فكلنا يكرر نفس الشكوى ، ولابد لنا ، بالعمل المتواصل وحسن القصد ، أن ندرك الغاية . وإنى أعد حضراتكم أن نضاعف جهدنا وسعينا حتى ندرك ما يرضيكم ويرضى المصلحة العامة .

واسمحوا لى حضراتكم — وأنا فى دور العرض السريع — أن أقول إن توصيات لجنتكم المالية الخمس فيها توصيات ثلاث أعتقد أن الحكومة لا ترى ما يمنع من الأخذ بها : أولها إعادة النظر فى توزيع السيارات بحيث لا تخصص سيارة ركوب لأى موظف إلا إذا كانت طبيعة عمله تستلزم المرور المستمر . فاذا كان الأمر كذلك ، فاظن أن حضراتكم توافقوننى على الاستغناء عن الملاحظة الأولى المتعلقة بسحب سيارات الوكلاء والوكلاء المساعدين والسكرتيرين العامين .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم بيومى مدكور — إلى أن يصدر قرار بها من مجلس الوزراء .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إذا كانت الحكومة تسلم مع حضراتكم فورا برأس القاعدة ، وهى ألا تخصص سيارة لأشخاص لا تكون من طبيعة أعمالهم المرور ، فهذا فرع من الاصل ليس لذكره مقتض

أما ما يتعلق بإلغاء الأرقام الحكومية ، فأنا معل حضراتكم تماما .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — مع تحفظ قلته ، ولكن لم يتبع هنا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجو من حضراتكم الا تهتموا بهذه المسألة كثيرا ، لأن المصلحة قد تقضى هذا .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — إن لجنة المالية توافق على هذا تماما بدون أدنى تحفظ .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أشكر لدولة رئيس اللجنة تصريحه هذا . ولقد ذكرت اللجنة أيضا مسألة إعادة النظر فى توزيع السيارات ، وفى هذه الحالة تخصص سيارة تسلم للموظف كعهدة ويعطى مبلغا من المال إلى آخر ما ورد فى هذه الرغبة .

إننا ياحضرات الشيوخ المحترمين نجتهد فى تحديد استهلاك البنزين ، بل وفى كل الأوضاع التى تحول دون الإسراف فى استعمال السيارات . أما أن توضع قاعدة معينة قبل أن تنتهى اللجنة المشكلة من مهمتها وتتقدم ببحث شامل كامل ، فأظن أن حضراتكم توافقوننى على أنه يجب ألا نحرم على أنفسنا حلا أحسن إذا وصلنا إليه .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — على أن يكون هذا الحل موضع نظر المجلس .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) :

إنى أريد أن نكون جادين فى الأخذ بكل ما يوصى به المجلس . ولعل البحث يهدينا فى المسائل الأخرى إلى حل يرضيكم أكثر من الحل الذى وصلنا إليه . فإذا كنتم تتفضلون حضراتكم بالموافقة على هذا وتقرون هذه الاعتمادات ، كما يتفضل حضرة الشيخ المحترم فريد أبوشادى بك ويتفق معنا على هذه الوجهة ، فإننا نكون له ولحضراتكم من الشاكرين .

الرئيس — لقد قدم حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا اقتراحا فى هذا الصدد سيشرحه لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن الذى فهمته من المناقشة الآن أن هنالك اتفاقا بين حضرات أعضاء المجلس والحكومة على أن الشكوى من السيارات قديمة تتكرر منذ عشرين عاما أو أكثر . وفى كل عام تتعالى الصيحة فى هذا المجلس مرددة الصيحة التى نسمعها خارج المجلس . وفى كل عام تجيبنا الحكومة بوعد كريم بأنها ستدرس حالة السيارات ، وستفحصها فحصا دقيقا لتصل فى النهاية إلى حذف السيارات غير اللازمة وإلى تقليل نفقاتها ونفقات صيانتها .

والآن بعد عشرين عاما أو أكثر لم نتقدم خطوة واحدة إلى الأمام . وهانحن نسمع الليلة أيضا وعدا جديدا يضاف إلى عشرين وعدا مضت من الحكومة باتخاذ مايلزم للقضاء على تلك الشكوى .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) إن لسعادة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا وعدا من هذه الوعود يوم كان وزيرا للمواصلات .

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — من الأسف أنى لم أمكث إلا ثلاثة أشهر فى وزارة المواصلات .

لذلك أقترح على المجلس الموقر أن يقرر تشكيل لجنة برلمانية لفحص حالة السيارات من كل وجوهها ، والنظر فى الشكاوى المقدمة عنها وطبيعتها ، وما هو حق وما هو باطل منها ، على أن تقدم للمجلس تقريرا بنتيجة بحثها ليقرر بعدئذ ما يراه . وأرجو بهذه المناسبة ألا تعتبر الحكومة فى أن تشكيل اللجنة اعتداء عليها أو مساسا بكرامتها ، بل إن الأمر على عكس ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — لقد شكلت الحكومة لجنة لهذا الغرض . وأرى أننا بالوضع الذى شرحه زميلى زكى العرابى باشا سننقل المسئولية من عاتق الحكومة إلى عاتق البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن لجان التحقيق البرلمانية لجان برلمانية يقضى بها الدستور واللائحة .

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — هل هى لجنة تحقيق ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن الحكومة معترفة بأن هناك عبثا . وقد سبق أن وعدت بتشكيل لجنة لدرس حالة السيارات ، فتتقدم بتقريرها إلى المجلس ليتخذ ما يراه بشأنها . وقد قدمت اقتراحا بهذا المعنى لسعادة رئيس المجلس ، هذا نصه :

" أقترح أن يقرر المجلس تشكيل لجنة تحقيق برلمانية لبحث مسألة السيارات الحكومية بجميع أنواعها وطريقة استعمالها وما تتكلفه الحكومة فى شراء وصيانة هذه السيارات ومقدار ما تستهلكه من البنزين وأن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس ليقرر ما يراه بشأنها "

على زكى العرابى "

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — إنى أعترض على تشكيل هذه اللجنة ، لأنى أخشى أن تقدم لهذه اللجنة البرلمانية البراهين على ضرورة بقاء كل سيارة ، فينتهى بنا الأمر إلى زيادة عدد السيارات .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إنى مستعد لتغيير اسم لجنة التحقيق بل والاكتفاء بتسميتها لجنة فقط لدراسة هذه المسألة ، والمسألة عندى ليست مسألة ألفاظ .

حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : لقد أعطت الحكومة لحضراتكم وعدا . وهذه الحكومة من أكثر الحكومات اهتماما بهذا الموضوع بل ومن أكثرها مسارعة الى البت فيه. لقد بدأنا فعلا بمجرد ترديد هذه الشكوى بتحديد استهلاك البنزين الخاص بالانتقالات ، وأخذنا فى الدرس أخذا جديا . وأنا أتفق وما ذهب اليه

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا فى أننا إذا أخذنا بما قاله حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا ننقل المسئوليات الادارية من عاتق الحكومة ولقيها على عاتق المجلس .

لقد سمعنا رأى لجنة المالية ، ولأعضائها خبرة سابقة عميقة ، ولا جدال فى أننا انتفعنا بهذا كله ، ولدينا الآن لجان تعمل . فاذا كان لأحد من حضراتكم اقتراح فوق الاقتراحات التى ترد الينا من الخارج فى هذا الشأن، فنحن نرحب به .

إننى أعتقد أن العرابى باشا لا يرضى بهذه الصورة التى تحمل معنى من معانى عدم الارتياح إلى وعد الحكومة من أنها ستقوم بواجبها . كما أننى أعتقد أن فى هذا بعض الجور على موقف نحن لا نستحقه .

لئن كان المقصود هو الانتفاع بأهل الخبرة والرأى السديد فنحن من المرحبين بذلك أشد الترحيب . أما أن يكون الوضع على الصورة التى صورها حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا ، فأعتقد أن حضراتكم ترون معى أننا لا نستحق كل هذا .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — نحن لا نعتدى على الحكومة فى شىء ، إذ المطلوب منا ومن اللجنة أن نبدى رأيا فى مسألة تتعلق بالسيارات ، ونحن لم ندرسها بأنفسنا ، بل اعتمدنا فيها على ما جاء فى أقوال الحكومة وفى تقارير رؤساء المصالح ولكن نحن نريد أن ندرس بأنفسنا مباشرة، بهذا الموضوع الذى يراد منا ابداء الرأى فيه ، وليست فى ذلك غضاضة . وهذا من حقنا دستوريا، فلا معنى لأن تأنف الحكومة عندما نطالب حقا دستوريا مقررا لنا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : أنا لم آنف .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — فى رأيى أنه يوفق بين الرأيين .

أنا لا أوافق على تشكيل لجنة برلمانية بحتة لتحقيق هذا الموضوع ، ولكنى أقترح أن يضم الى اللجنة الحكومية عضو أو عضوان من هيئة البرلمان سواء من مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب أو من كليهما ، ممن لهم خبرة بهذا الموضوع .

ومعلوم أن اللجنة الحكومية إنما هى لجنة استشارية ، فلا مانع من أن يضم إليها بعض حضرات أعضاء البرلمان الذين سبق لهم ممارسة هذا الموضوع . وبهذه الطريقة نكون قد حققنا الغرض الذى يرمى إليه حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا ، ونكون كذلك وفى آن واحد قد قمنا بإجراء سليم .

الرئيس — إن الدورة توشك على الانتهاء، وأعتقد أن اللجنة لن تستطيع تقديم تقريرها خلال هذه الدورة . أفلا ترون حضراتكم أنه وقد شكلت الحكومة لجنة لهذا الموضوع ، ووعدت أن تنفذ رغباتكم ، أن يقرر المجلس الآن ، بموافقتكم أن يعرض التقرير الذى ستضعه اللجنة الحكومية التى تألفت لهذا الغرض على المجلس فى أول انعقاد له ليكون محل بحثه ، وهل لدى الحكومة اعتراض على ذلك :

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لا مانع لدى الحكومة من ذلك .

حضرة صاحب الدولة باشا إبراهيم عبد الهادى (رئيس مجلس الوزراء): لقد شكلت الحكومة لجنة ووعدت بأن تتقدم طبعا بنتيجة عملها ، وسيبدو ذلك للمجلس فى الميزانية القادمة إن شاء الله . ولكن ليس لدى الحكومة مانع كذلك من أن تضم إلى هذه اللجنة أى عضو من أعضاء المجلسين من أهل الخبرة فى هذا العمل سواء كانوا من لجنة المالية بمجلس الشيوخ أو بمجلس النواب أو من كليهما .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — أنا أوافق على ذلك .

الرئيس — ألا يزال حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك مصرا على طلبه ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — إننى متنازل عن طلبى .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدر باشا (مدير عام مصلحة السكك الحديدية) — كل الذى أريد أن أقوله فى هذه المناسبة هو أن ما قسمته لجنة المالية إلى المصلحة من أن المصروفات لا تزال أكثر من الإيرادات يحتاج لى شىء من الإيضاح لبيان وجه الحقيقة فى هذه المسألة .

ترى لجنة المالية أن تضم إلى المصروفات الفعلية فى البابين الأول والثانى، وهما البابان اللذان يشملان مصاريف التشغيل ، قسط استهلاك وربح رأس المال بنسبة ٢,٥ ٪ للاول و ٣,٥ ٪ للثانى ، فى حين أن

مصاريف التشغيل الواردة فى البابين الأول والثانى تشمل بالفعل ما نسميه قسط الاستهلاك ، لأنه تجديد سنوى لما يستحق التجديد من المهمات . فاذا استبعدنا ما يساوى هذه النسبة ، وهو مليون جنيه ، نزل العجز من ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٠٠,٠٠٠ جنيه تقريبا .

وإذا قورن هذا العجز بما كان سابقا عليه فى السنوات الماضية ، تبين لحضراتكم وبشهادة اللجنة فى تقريرها أن المصلحة فى نمو مطرد من حيث الإيراد وفى خفض مطرد من حيث المصروفات ، بفضل التجديدات التى أخذت ترد علينا وبفضل الوسائل التى أخذنا بها فى ضبط الإيرادات وتنميتها . ولدى فى الأشهر الثلاثة المنصرمة من السنة المالية الحالية ما يدل على أن الإيرادات المأمولة فى هذه السنة لن تقل عن ١٤,٥٠٠,٠٠٠ مليون من الجنيهات ، إذ إن إيرادات مارس وأبريل ومايو من هذه السنة قد بلغت ٣,٦٢٠,٠٠٠ جنيه ، فإذا كان الحال كذلك وعلى هذا المعدل ، فأرجو ألا تقل جملة الإيرادات فى السنة المالية الحالية عن ١٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وما هو المبلغ المقدر للإيرادات ؟

حضرة صاحب السعادة عبد المجيد بدر باشا (مدير عام السكك الحديدية) — المبلغ المقدر للإيرادات فى الميزانية المعروضة هو ١٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

وقد تشبهنا فيه بما حدث فعلا فى السنة المالية الماضية ، إذ إن ما حصلناه كان أكثر من المقدر بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — أعتقد أن هذه الزيادة نتجت عن قيام المعرض الزراعى الصناعى .

حضرة صاحب السعادة عبد المجيد بدر باشا (مدير عام السكك الحديدية) — لاتنس أن الزائرين كانوا يأتون إلى المعرض فى السكك الحديدية بنصف أجرة .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — ومع هذا كان لذلك نصيب فى الإيراد .

حضرة صاحب السعادة عبد المجيد بدر باشا (مدير عام السكك الحديدية) — لا تنتظر إيرادا أكثر من الإيراد العادى ، لأن الانتقال إلى المعرض كان بنصف أجرة .

هذا كل ما أردت ان أوجه النظر اليه ، وأشكر اللجنة أن نوهت بعملنا على اطراد النمو فى الإيرادات وعلى اطراد الخفض فى المصروفات . وأرجو أن تتحقق الآمال إن شاء الله .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور — وهذا ما نرجوه .

الرئيس — لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور اقتراح برغبة ليست له علاقة بالميزانيه ، وسيتلوه على حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — هذا هو نص اقتراحى :

" أقترح أن يعامل الصيادلة والكيميائيون بوزارة المواصلات بنفس المعاملة التى عومل بها زملاؤهم فى وزارة الصحة والشؤون من حيث تقرير مرتب بدل تفرغ فى ميزانية هذا العام " .

وقد دفعنى إلى إبداء هذا الاقتراح تحقيق العدالة والمساواة بين الزملاء فى الوزارات .

المقرر — ليس للجنة أى اعتراض على هذا الاقتراح .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) سيكون هذا الاقتراح برغبة محل بحث الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح بالرغبة ؟

(موافقة) .

فرع ١ " الديوان العام "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٨,١٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨,١٥٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢٠,٢٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٠,٢٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ٢ " السكك الحديدية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " وقدره ٢,٧١٧,٩٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٧١٧,٩٦٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٦,٩٣٣,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦,٩٣٣,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٣ " التلغرافات والتليفونات "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " وقدره ٩٠٤,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩٠٤,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٦٣٣,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٣٣,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٤ " البريد "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " وقدره ٦٣١,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٣١,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٦٥٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٥٢,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٢٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٥ " الموانى والمنائر "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " وقدره ١٧٨,٨٠٠ ج ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٧٨٫٨٠٠ ج المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٣١٢٫٤٦٠ ج ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣١٢٫٤٦٠ ج المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٣٦٥٫٠٠٠ ج ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٦٥٫٠٠٠ ج المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٦ " الطرق والكبارى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٠٨٫٢٤٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠٨٫٢٤٠ جنيها المقدر للباب الأول ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة وقدره ١٫٠٩٦٫٦٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٫٠٩٦٫٦٩٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٥٤٠٫٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٤٠٫٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٧ " النقل "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٥١٫٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٥١٫٠٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٤٣١٫٢٠٠ جنيه .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٣١٫٢٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٢٤٢٫٨٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٤٢٫٨٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

قسم ١٦ " وزارة الشؤون الاجتماعية " — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

الرئيس — ندبت [1] وزارة الشؤون الاجتماعية حضرة الدكتور أحمد حسين وكيل الوزارة لحضور الجلسة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — ترون حضراتكم أن حضرة المقرر قد غير . وسبب هذا أن حضرة المقرر الأول قد أصبح أقلية ، لأنه كان الوحيد بين حضرات الحاضرين من أعضاء اللجنة الذى لم يوافق على التقرير ليكون له الحق فى أن يبدى رأيه أمام المجلس .

المقرر — عرض تقرير اللجنة عن مشروع ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية بجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ ، فأعيد إليها بناء على طلب معالى وزير الشؤون الاجتماعية لإبداء بعض البيانات التى استمعت إليها اللجنة وهى تدور حول المبلغ الخاص بالفرقة النموذجية واعتمادات صندوق الإحسان .

وقد اقترح معالى الوزير إضافة مبلغ ٧٠٠٠ جنيه الى الاعتماد الأول ، ورفع إعانة صندوق الإحسان بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه فى هذا العام .

ولم تر اللجنة الأخذ بأى من الاقتراحين ، وترجو عرض تقريرها السابق على المجلس على الصورة التى سبق أن تقدمت به إليه .

حضرة صاحب المعالى جلال فهيم باشا (وزير الشؤون الاجتماعية) — حضرات الشيوخ المحترمين ،

فى الجلسة الماضية طلبت إعادة التقرير إلى اللجنة لتنظره فى حضورى وقد تفضل المجلس وحضرة المقرر بالسماح بإعادة التقرير إلى اللجنة ، وكانت الإعادة بسبب يتعلق بحذف بعض مبالغ وردت فى ميزانية وزارة الشؤون صدقت عليها لجنة الشؤون المالية بمجلس النواب ، وذلك بعد ضغط جميع الميزانيات ومن بينها ميزانية وزارة الشؤون ضغطا كبيرا . وما كان لجنة المالية بمجلس الشيوخ بعد ذلك أن تزيد فى هذا الضغط ، وعلى كل حال فالمبالغ التى حذفتها اللجنة هى :

جنيه	
٢٥,٠٠٠	اعتماد المسرح الصيفى .
٧,٠٠٠	« الفرقة النموذجية للتمثيل .
٣,٠٠٠	« جائزة لأحسن فلم .
١,٥٠٠	« تشجيع التأليف المسرحى .
٢٠,٠٠٠	« إعانة لمرضى السل .

وقد طلبت إلى اللجنة عند بحث الموضوع بعد إعادة التقرير إليها ألا تغالى فى ضغط الميزانية ، وبالتالى أن تعدل عن حذف تلك المبالغ . وخاصة بعد الحذف الذى أجرته الوزارة فى مجلس النواب ، وأن توافق على توظيف هذه المبالغ وقدرها ٥٦,٥٠٠ جنيه فى نواحى أخرى متعلقة بالبر أو صندوق الإعانات والإحسان .

وسأتكلم الآن فى هذه المبالغ وفى لزومها .

أما عن مبلغ الـ ٢٥,٠٠٠ ج ، فالواقع أن القاهرة ، وهى أكبر عاصمة فى الشرق ، لا يوجد بها مسرح صيفى واحد يمكن أن يؤمه الناس للترفيه عن أنفسهم فى ليالى الصيف الحارة . وقد ضغط الاعتماد إلى هذا الحد لأن المطلوب كان أكثر من ١٠٠,٠٠٠ ج أو ١٥٠,٠٠٠ ج . والسبب الوحيد الذى بررت به اللجنة حذف هذا المبلغ هو أن الوزارة قد اختارت مكانا لهذا المسرح غير ملائم . ولكن هذا ليس معناه حذف المبلغ ، وإنما يجب الإبقاء عليه حتى يقع الاختيار على مكان ملائم .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى — لقد وافق معالى الوزير اللجنة على حذف المبلغ .

حضرة صاحب المعالى جلال فهيم باشا (وزير الشؤون الاجتماعية) — لقد وافقت على أن يضم وأن يصرف فى ناحية أخرى من نواحى البر والخير .

---

(1) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو من سعادتكم الإذن لحضرة الدكتور أحمد حسين وكيل الوزارة بحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ،

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "،

٩ يونية سنة ٩٤٩   وزير الشئون الاجتماعية

جلال فهيم

وأما عن مبلغ الـ ٧٠٠٠ جنيه الخاص بالفرقة النموذجية لخريجي معهد التمثيل — وستتبع وزارة الشؤون وهي التي ستتولى الصرف عليها وتنقل بعد ذلك إلى الفرقة القومية — فلا أفهم كيف تبقى هذه الفرقة أو هذه المؤسسة وفي الوقت نفسه لا يكون لها اعتماد للصرف عليها ! فإما أن يبقى الاعتماد وإما أن تلغى . أما أن تبقى المدرسة من غير أن يربط لها اعتماد ارتكانا على تعيين خريجي معهد التمثيل في الفرقة القومية بدلا من الذين يفصلون منها ، فهذا كلام لا يمكن الأخذ به ، وقد طلبت الى لجنتكم المالية أن توجه هذا الاعتماد إلى الفرقة القومية بجانب اعتمادها البالغ ١٣,٠٠٠ جنيه لسد نفقات ومصروفات ومرتبات هؤلاء الخريجين .

وأما عن الاعتماد المخصص لجائزة أحسن فلم وهو ٣٠٠٠ جنيه ، فاني أقول إن الأفلام الرخيصة أصبحت غير رائجة ، بل إن الأفلام الجيدة أصبحت بضاعتها خاسرة . ومن أجل بعث روح المنافسة بين منتجي الأفلام ، وهي نوع من أنواع التعليم القومي والثقافي في البلاد ، وضعنا هذا المبلغ جائزة لأحسن فلم .

وأما عن الاعتماد المخصص لتشجيع التأليف المسرحي وهو ١٥٠٠ جنيه ، فاني أقول إذا وكلت هذا العمل الى كاتب نظير مائة جنيه مثلا لتأليف مسرحية فانها تخرج هزيلة ضعيفة لا يقبل عليها الناس . واذا أردنا السمو بالتأليف المسرحي والارتفاع به ، فلا بد من وضع مكافآت حتى يمكن الحصول على مسرحيات قوية مقبولة تتمشى مع ما يتطلبه الشعب وتساير رقيه الفكري .

وأما عن الاعتماد الأخير الخاص بإعانة مرضى السل وهو ٢٠,٠٠٠ جنيه ، فأقول لحضراتكم إن مرضى السل نوعان : نوع قابل للشفاء وتختص به وزارة الصحة والآخر ميئوس من شفائه ، ولكن وجوده يعرض الأصحاء إلى العدوى ولا شأن لوزارة الصحة به . وليس من المستغرب أن بعض الجهات قد وصلت عدوى السل بها إلى ٣٠٪ ، وأخشى أن يقال عنا إن مصر بلد المسلولين كما قيل عنا إننا بلد العميان .

والذي تريده الوزارة من هذا الاعتماد هو إنقاذ البلاد والأصحاء من هؤلاء المرضى بوضعهم في مستعمرة ، وهي موجودة فعلا في مدينة القنطرة ، وقد أعطتها لنا الحكومة الانجليزية و بلغت تكاليفها ٢٥٠,٠٠٠ جنيه ، وستكون هذه المستعمرة مخصصة للمرضى المسلولين الميئوس من شفائهم والذين لا دخل لوزارة الصحة بهم ، وذلك لتجنيب الأصحاء من العدوى وكفالة العيش لهؤلاء المرضى حتى يأتيهم اليوم الذي يموتون فيه ، وهذا الأمر تختص به وزارة الشؤون الاجتماعية .

ولما أردت أن أتمشى مع اللجنة في قرارها في شأن ذلك الاعتماد ، قلت إن كانت ستتمسك بقراراتها ولا تنزل عنها ، فأمامنا باب هو باب خير وبركة للناس الذين تنزل بهم النوائب ، كأن يموت عائلهم أو يفصل من وظيفته . والمبلغ المدرج لمثل هذه الحالات في القطر المصري جميعه ٣٢,٠٠٠ جنيه ، وهو مبلغ ضئيل ويجب أن يزاد ،

لقد قلت امام لجنتكم المالية إن هذا المبلغ قليل ، ويجب بقاؤه وزيادته ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ولكن ما هو الطلب الأصلي الذي يطلبه معالي الوزير ؟

حضرة صاحب المعالي جلال فهيم باشا (وزير الشؤون الاجتماعية) — لقد تكلمت عما حدث في اللجنة المالية ، والطلب الأصلي هو إقرار مبلغ الـ ٥٦,٠٠٠ جنيه ، أي بقاء المبلغ كما ورد في ميزانية الحكومة وكما أقره مجلس النواب .

ولقد ذكرت اللجنة أنها أقرت مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه للجمعيات الخيرية .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — هل يطلب معالي الوزير إبقاء الاعتمادات كما وردت من مجلس النواب ؟

حضرة صاحب المعالي جلال فهيم باشا (وزير الشؤون الاجتماعية) — نعم . ومع ذلك فاني أقرر أمام حضراتكم أن الوزارة لا يكفيها ٥٦,٠٠٠ جنيه بل هي في حاجة إلى مبالغ أكثر من ذلك بكثير .

ولقد جاء في تقرير اللجنة أنها لاحظت في اعتمادات الوزارة أبوابا أخرى تغييرات كثيرة ، وأغلبها الجمعيات الخيرية ذات الحساب المنتظم . وقد صرفت الوزارة المبلغ المقرر لهذا الباب ، وهو ٨٠,٠٠٠ جنيه ، مضطرة في ذلك إلى صرف ٥٠ ٪ من الإعانات التي قررها مجلس الوزراء لهذه الجمعيات وأصبح مطلوبا من الوزارة للسنة الماضية لهذه الجمعيات مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه ، يجب اعتمادها من المبلغ المقرر لسنة ١٩٥٠ لهذه الجمعيات .

وأريد أن أؤكد لحضراتكم أن كل قرش يصرف زيادة على المقرر من جانب الحكومة لجمعية من الجمعيات يربو ويتضاعف . فمثلا مبرة محمد علي الكبير تصرف لها الحكومة ٢٢,٠٠٠ جنيه وميزانيتها الفعلية ١٨٠,٠٠٠ جنيه . وهذا المثل يطرد في حالة كل الجمعيات الخيرية . فلا محل مطلقا لأن نضن على هذه الجمعيات بالمبالغ التي تصرفها في تحقيق أغراضها في بلد كبير مثل بلدنا وأغلبه من الفقراء والمرضى .

قيل أيضا إنه من مبلغ ١٦٠,٠٠٠ جنيه ما يصرف على المطاعم الشعبية . وقد أخطرتنا وزارة الصحة بأن هناك بلادا قد ظهر فيها مرض البلاجرا ، وذلك نتيجة سوء التغذية . ولقد ازداد هذا المرض بكثرة في هذه البلاد أخيرا ، وهو مرض يؤدي إلى الجنون .

وطلبت وزارة الصحة من وزارة الشؤون الاجتماعية إنشاء مطاعم شعبية في هذه البلاد لاتقاء هذا المرض الناتج عن سوء التغذية كما قلت .

ووزارة هذا شأنها تزداد عليها الطلبات من كل ناحية ومن كل وزارة ، سواء أكان بسبب مرض السل الميئوس من شفائه أم بسبب مرض البلاجرا ، أقول إن مثل هذه الوزارة لا يصح مطلقا أن يضن عليها بمبلغ ٥٦,٠٠٠ جنيه أو ما إلى ذلك .

ولا يخفى على حضراتكم أن ميزانية الوزارة تبلغ نحو ٨٥٠,٠٠٠ جنيه، منها نحو ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مخصصة للوظفين، ولا يبقى بعد ذلك إلا ٦٠٠,٠٠٠ جنية ، والمبلغ المطلوب إقراره لا يزيد عن عشر هـذا المبلغ ، فلا يصح الضن على الوزارة بمثل هذا المبلغ البسيط، لا سيما وأن هذه الوزارة تعمل على رفع المستوى الاجتماعى فى البلاد. وكنت أعتقـد أن يفسح أمامها المجال ، وألا يضيق عليها إلى هذا الحد .

هذه هى كلمتى التى أردت أن أدلى بها لحضراتكم واثقا كل الثقة بما هو معروف عنكم ومعهود فيكم من أنكم تحبون إسداء الخير والبر بالفقراء والمساكين والمرضى . وأملى كبير فى إعادة هذا المبلغ إلى الميزانية واعتماده كما أقره مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الاحظ أن معالى الوزير لم يحدد طلباته على وجه الضبط . فهل مبلغ الـ ٥٦,٠٠٠ جنيه التى رفضت اللجنة إقراره يطلبه معالى الوزير ليصرف فى سبيل الإحسان ؟

حضرة صاحب المعالى جلال فهيم باشا (وزير الشؤون الاجتماعية) : أطلب إعادة المبلغ إلى أصله كما أقره مجلس النواب ، كما أطلب إعطاء صندوق الإحسان مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه بدلا من ٣٠,٠٠٠ جنيه .

المقرر — حقيقة ، لا أستطيع أن أفهم ما سمعته بصدد هذا الموضوع . وأؤكد لحضراتكم أن ما سمعته الليلة هو صورة أولى فى حياتى البرلمانية وهى ليست طويلة ولا قصيرة . أقول صورة أولى فى أن لجنة برلمانية لا تعرف على أى نحو تسير ! فهى تسمع من وزير مسئول أن ما عملته هو عمل طيب فى محله وأن معاليه موافق عليه .

فمعاليه قد وافق على أنه ليس من المصلحة أن تنشأ فرقة تمثيلية جديدة إلى جانب الفرقة القديمة القائمة ، ولكنه يقترح فقط أن يزاد اعتماد فرقة التمثيل القائمة ليتيسر ضم العناصر الجديدة إليها ، كما وافق معاليه على رأى اللجنة الخاص بالجائزة التى تمنح لاحسن فلم سينمائى ، وكما وافق على عدم رفع المبلغ المخصص لتشجيع التأليف المسرحى ، وأن يكون ١٥٠٠ جنيه بدلا من ٣٠٠٠ جنيه .

ولجنتكم إذ توافق على تشجيع التأليف المسرحى لا تجد مبررا لهذه الزيادة ، لأن ماصرفته الوزارة من اعتماد العام الماضى لم يزد على نصفه . وكذلك وافق معاليه على حذف مبلغ الـ ٢٥,٠٠٠ جنيه الخاص بإنشاء مسرح صيفى بمدينة القاهرة .

وقد لاحظنا أن كل مايقترحه معالى الوزير هو تعديل بعض طلباته ، وكنا ننتظر من معاليه أن يدافع عن وجهة نظره الأخيرة التى قررها أمام اللجنة وارتضاها ، وسمحت اللجنة لنفسها أن تسجلها فى ملحق التقرير الذى وزع على حضراتكم ، وقد جاءت فيه العبارة الآتية :

"... ... وبدا أن معالى الوزير متفق مع اللجنة على التخفيضات التى أجرتها فى اعتمادات الوزارة المختلفة ، ما عدا ما يلى ... ..." .

وكل هذا ثابت فى محاضر اللجنة ، وقد قصدت أن أقول لحضراتكم إن لجنتكم المالية ، وقد قالت هذا فى تقريرها ، إنما قررت واقعا ثابتا . فهل بعد هذا الواقع نجىء الليلة ليسمع حضرات الشيوخ المحترمين ، كما تسمع لجنتكم المالية أن معالى الوزير قد غير رأيه ، وعاد إلى وجهة نظره القديمة ؟

حقا هذه صورة جديدة فى بابها . ومع ذلك فلجنتكم المالية لا تريد أن تستمسك بتصريح معالى الوزير أمامها ، ولكنها ترجو شيئا واحدا ، وهو أن تحدد نقطة النزاع ، وترجو أن تكون المناقشة على أساس ثابت . فانى أخشى أن نتناقش فى التقرير القديم فنضطر إلى أن نعود مرة أخرى إلى التقرير الجديد ، ولا أحب أن نتناقش فى التقرير الجديد لأن لجنتكم المالية لم تغير رأيها فى الموضوع .

فإذا كان هـذا هو الوضع ، فلا أظن حضراتكم تقبلون أن نعدل عن ذلك لدفوع فرعية ، وذلك لأن اقتراحات الوزارة الأصل فيها دراسات وأبحاث وحاجة . أما أن يقول معالى الوزير، أقترح كذا إن لم يكن كذا ، فهذا لا يصح .

ولقد عارضت لجنتكم المالية فى مسائل كثيرة، ولم تعارض فيها هذا العام فقط ، وإنما عارضت فيها كذلك فى العام الماضى ، مطالبة بدراستها، فجاءت اللجنة هذا العام، وتبينت أن الوزارة لم تخط خطوة واحدة فى سبيل هذه الدراسة . ففى العام الماضى قالت الوزارة إنها تريد إنشاء مسرح صيفى ، فقلنا لا شك فى أن القاهرة فى حاجة إلى إنشاء مثل هذا المسرح، ولكن يجب إعداد مشروع كامل لمثل هـذا الموضوع بمعرفة مهندسين إخصائيين يبين اختيار المكان وتقدير التكاليف وما إلى ذلك ، ثم ترسم الميزانية على ضوء هذه البيانات .

وقد ثبت للجنتكم المالية فى العام الماضى أن هذا لم يحدث ، وطالبت بالدراسة ، فجاءت وزارة الشؤون الاجتماعية فى هـذا العام وقالت إنها عملت رسما لمسرح صيفى ، ولكن أين يكون ؟ فهل اتفقت مع الجهات المختصة ؟ قالت إنها تريد إنشاءه بحرى حديقـة الأندلس بجوار المسجد المقام هناك ، فهل خاطبت وزارة الشؤون مصلحة الأملاك ومصلحة التنظيم فى هـذا الشأن ؟ لم يحدث شىء من ذلك . وهل استأذنت وزارة الأوقاف فى إنشاء مسرح إلى جانب مسجد ، وهوأمر لم نتعوده فى مصر؟ لا ، لم يحصل أيضا . وإذا جاء معالى الوزير ووافق اللجنة على ما رأت ، فمعنى هذا أن ما لاحظته اللجنة فى محله . ولا شك أن عملا كهذا لم يدرس الدراسة الكافية ، ليس للوزارة أن تتقدم باعتمادات مالية له على هذا النحو الذى بينته لحضراتكم .

النقطة الثانيــة فيما يتعلق بالانتاج السينمائى ووضع جائزة لأحسن فلم .
فلقد قلنا لوزارة الشئون الاجتماعية إن هذا الموضوع تعترضه صعوبات عديدة ، وإنه من الخير أن يترك هذا الأمر يسير فى طريق المنافسة الحرة ، وكل فلم ناجح لا شك أن الجمهور يتقبله قبولا حسنا . ولكن وضع مبلغ فى الميزانية ليعطى إلى أناس يشتغلون فى السوق سيؤدى إلى إشكال فيمن يستحق هذا المبلغ وفيمن لا يستحق .

و إذا كان لدى الوزارة مبلغ تريد انفاقه فى هذا السبيل ، فلا مانع من انفاقه فى إنتاج أفلام توجيهية "وثقافية" ، ولقد اقتنعت الوزارة برأينا فى العام المـاضى ، وهى تجىء اليوم وتقول لم أقتنع ، ثم تطلب فى هـذا العـام تخصيص مبلغ ١٫٥٠٠ جنيه لتشجيع التأليف السينمائى ، فنسألها ماذا حصل للمبلغ الـ ١٥٠٠ جنيه التى خصصت فى العام المـاضى ولم يصرف منه إلا مبلغ ٦٠٠ جنيه ؟

حضرة صاحب المعالى جلال فهيم باشا (وزير الشئون الاجتماعية) :
إن باقى المبلغ مرصود لحين انتهاء المسابقة .

المقرر — هذه البيانات ليست من عندى ، فهى بيانات وزارة الشئون الاجتماعية ، والحسابات الختامية جميعها قد أقفلت ، ومع ذلك فان المبلغ لم يصرف منه إلا نصفه .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — المبلغ الذى صرف على وجه الضبط ٧٦١ جنيها .

حضرة صاحب المعالى جلال فهيم باشا (وزير الشئون الاجتماعية) :
لقد أجريت مسابقة فى هذا الشأن والمبلغ مودع أمانات لإنفاقه فى هـذا السـبيل .

المقرر — إن الميزانية فى اعتماداتها وتقديراتها إنما تبنى على المصروفات الفعلية ، وخاصة أننا نتكلم ونحن فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ . ولهذا لم يكن هناك بد من أن ترفض لجنتكم اقتراحات لم تقم على أساس .

حضرة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك — نريد أن نقف على رأى حضرة الشيخ المحترم المقرر فيما يتعلق بموضوع مقاومة السل الذى أشار إليه معالى الوزير .

المقرر — وأؤكد لحضراتكم أنى تحاشيت الكلام فى هذا الموضوع قصدا لسببين : السبب الأول أن لجنتكم المـالية لم تضن بالمـال فى هذا السبيل . فقد سبق أن أقررتم حضراتكم مبلغا لهذا الغرض فى ميزانية وزارة الصحة . ولقد وقع خلاف بين وزارتى الصحة والشئون الاجتماعية على من المختص بهذه المهمة . قالت وزارة الصحة إن هذا ليس من عمل وزارة الشئون الاجتماعية و إن المكان الذى اختارته وزارة الشئون الاجتماعية لهذا الغرض غير صالح وغير صحى .

واست أريد أن أتوسع فى الإشارة إلى أن هناك تقارير متبادلة بين الوزارتين فى هـذا الشأن . لا أريد أن أقول هذا ، فليس من المصلحة نشر الملابس على هذه الصورة ، و إنما الذى أريد قوله هو أن مهمة اللجنة لا تنحصر فى مراجعة الأرقام فحسب ، و إنما مهمتها الدراسة قبل كل شىء ثم تأتى الأرقام فى النهاية . وليست مهمة الأداة التنفيذية هى وضع الأرقام فحسب ، لأن هذا ليس من العمل التنفيذى ولا من العمل التشريعى فى شىء .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — عندما بحثت ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية ، وعندما عرضت على اللجنة كان مفهوما أو كنا جميعا متفقين على بعض الاعتمادات ، أو على كلها عدا البعض . وما من شك فى أن الكلمات أو العبارات التى ساقها حضرة الشيخ المحترم الدكتور مدكور فيما يتعلق بالمسرح الصيفى ، وما ذكره من أن الموقع لم يتم اختياره على وجه التحديد ، و إنه لا يمكن بناء مسرح بجوار جامع — ما من شك فى أن كل هذا ذكر فى التقرير السابق . وعندما جاء معالى الوزير وطلب إلى المجلس رد التقرير الى اللجنة قال إن لديه بيانات يريد الإفضاء بها إليها . ولقد وافق معالى الوزير — كما قال حضرة الشيخ المحترم الدكتور مدكور — على حذف مبلغ الخمسة والعشرين ألفا من الجنيهات ، كما وافق على بتحفظ على حذف مبلغ السبعة الآلاف من الجنيهات المخصصة لإنشاء الفرقة النموذجية . غير أنى مع موافقتى أيضا على هذا ، طلبت إضافة هذا المبلغ إلى الاعتمادات الخاصة بالفرقة المصرية . ولمـا لم تأخذ اللجنة بهذا الرأى ، استأذنتها فى أن أدافع عن وجهة نظرى أمام المجلس .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

هناك معهد فى وزارة المعارف يتقدم إليه الطلبة والطالبات فى مستوى ثقافى معين لدراسـة فن التمثيل ، وهناك تعهد يؤخذ على هؤلاء الطلبة والطالبات بأنهم ممنوعون من الأشتغال فى العمل الحر ، ولا يجوز لهم العمل إلا تحت إشراف الحكومة . فاذا ما تخرج أحد الطلبة أو الطالبات ولم يجد عملا فى الفرقة المصرية ، وأراد العمل فى التمثيل السينمائى أو المسرحى غير الحكومى ، فإن للوزارة فى هـذه الحالة أن تقيم الدعوى عليه مطالبة إياه بنفقات الدراسة .

ليس من المعقول ألا نوفر العمل لهؤلاء ، ثم نأتى فنبقى على هذا الشرط الذى لا يمكنهم من العمل فى خارج الحكومة ، ولست أذهب إلى إنشاء فرقة نموذجية ، و إنمـا أقول بأن يعمل هؤلاء فى الفرقة المصريه وتحت إشرافها .

لذلك أطلب ضم هذا المبلغ الى الاعتماد الخاص بالفرقة المصرية حتى يمكنها استيعابهم . وليس مفهوما أن يعتمد للفرق الأجنبية التى تأتى

من الخارج وتمكث شهرا أو شهرين ، مبلغ أربعة عشر ألفا من الجنيهات لتقدم مسرحيات لا يراها إلا الأجانب أو الخاصة ، في حين أننا لا نعطى سبعة آلاف من الجنيهات للفرقة المصرية ليمكنها استيعاب خريجى معهد التمثيل الذى أنشأته وزارة المعارف .

ولهذا أرجوا أن يتفضل المجلس بالموافقة على اقتراحى الخاص بضم مبلغ سبعة الآف من الجنيهات إلى ميزانية الفرقة المصرية .

أما فيما يتعلق بمرضى السل ، ففى الواقع أن لمعالى وزير الشؤون الاجتماعية مشروعا ضخما فى هذا الشأن كنت قد اطلعت عليه حين دعيت لحضور اجتماع لجنة المالية فى مجلس النواب . ولكن معالى وزير الصحة العمومية لم يقبل ذلك المشروع ، وقال إنه يتكفل برعاية مرضى السل .

المقرر — لاداعى لذكر ذلك .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هناك اعتماد بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه لإعانة عائلات مرضى السل الميئوس من شفائهم ، وهناك تحفظ بأن يعطى هذا المبلغ لوزارة الصحة . فاذا حذف هذا المبلغ ... ...

حضرة الشيخ المحترم لطوف على باشا — يمكن لوزارة الصحة أن تطلب هذا المبلغ ، وهذا من شأنها .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — من أين تطلبه وزارة الصحة إذا حذف ؟

المقرر — لقد أعطيت وزارة الصحة هذا المبلغ فعلا .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أما فيما يتعلق بالزيادة المطلوبة لصندوق الإحسان . فمن رأيى أن فى البلاد فقراء كثيرين ، وأن هناك حالات كثيرة تستدر العطف . من ذلك مثلا أنه قد جاءنى بالأمس مأمور مركز سابق يتقاضى معاشا قدره سبعة عشر جنيها استبدل منه سبعة جنيهات ، فلم يبق له ولعائلته إلا عشرة جنيهات ، تقدم هذا الرجل إلى وزارة الشؤون الاجتماعية طالبا المعونة ، فلم يمكنها أن تأخذ بيده ، وهو مصاب بأمراض منها السكر .

جاءنى هذا الرجل لأوصى عليه لدى وزير الشؤون الاجتماعية حتى تأخذ الوزارة بيده وإنى أتساءل من أين تقدم المساعدة لهذه الأسر المحتاجة ؟ وأعتقد أن ضم ٢٠,٠٠٠ جنيه إلى صندوق الإحسان أمر لا يحتاج إلى كل هذه الضجة .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أود أن أذكر لحضراتكم أمرا بسيطا ، ذلك أن اللجنة المالية تتفق تماما مع معالى وزير الشؤون الاجتماعية ، وتوافقه بلا تحفظ تقريبا . ولكن معالى وزير الشؤون الاجتماعية عندما حضر أمام اللجنة قبل أن يخفض هذا الرقم ، وذلك الرقم ، ولما وجد أن المبلغ فى مجموعه أصبح ستة وخمسين ألفا من الجنيهات وكسور ، قال إنه يريد إضافة هذا المبلغ إلى اعتماد الإحسان . قلت له لم تطلب ٥٦٠٠٠ جنيه وكسور بالضبط ؟ قال لقد وفرتم هذا المبلغ ، وإنى أقبل ذلك . ولكننى أريده لعمل آخر .

واسمحوا لى حضراتكم أن أبين وجهة النظر المالية فى هذا الموضوع ، مع احترامى الشديد بطبيعة الحال لمعالى الوزير . أقول إنه من الجائز أن معاليه لم يتنبه إلى وجهة النظر المالية . تقدمت الوزارة بأرقام كثيرة . وعند مناقشة اللجنة لهذه الأرقام ، رأت أن تحذف هذا الرقم وذلك الرقم . وقد وافق معالى الوزير على هذا الحذف . حقيقة أنه غير رأيه اليوم . ولكنه وافق اللجنة بالأمس على مارأته .

إن معالى الوزير عند وضعه للميزانية كان قد رصد مبلغا للإحسان ، فهل يعيب معاليه على اللجنة أنها وافقت على المبلغ الذى طلبه أول الأمر ؟ وما الذى ذكره الآن ، حتى يطلب زيادة المبلغ ؟ ولم لم يطلب المبلغ اللازم فى بداية الأمر ؟

حقيقة إنه يمكن أن يقال إن البلاد تحتاج إلى مليون من الجنيهات لا إلى خمسين ألفا : ليمكنها أن تواجه طلبات المحتاجين . بل إنى أذهب إلى أكثر من هذا ، فأقول إنه يمكن أن يقال إن وزارة الشؤون تحتاج إلى عشرين مليونا من الجنيهات لتوزيعها على المتسكعين والعاطلين ، ولكن هل لدى الحكومة المال اللازم لهذا ؟ وكم كنت أود أن يكون معالى وزير المالية حاضرا لأسمع منه الإجابة عن هذا السؤال . ولكنى سأتولى الإجابة بالنيابة عنه ... ...

الرئيس — إن المناقشة يجب أن تكون محصورة فيما قاله معالى وزير الشؤون الاجتماعية ، فليس ثمت داع للخروج بالكلام عن هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — ترى اللجنة أنه لاداعى للزيادة التى يطلبها حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية للأسباب الموضحة فى تقريرها والتى بينها لحضراتكم المقرر . فإذا كان معالى الوزير يرى بعد هذا رد التقرير إلى اللجنة ، فلا مانع من ذلك ، على أن نفرغ من نظر مشروع الميزانية فى العام المقبل ، إن شاء الله !

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — هل سيتكلم حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا فى الموضوع السابق ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن الموضوع الذى سأتكلم فيه هو موضوع جديد لا علاقة له بالموضوع السابق .

إنى أطلب حذف اعتماد من الاعتمادات الواردة فى ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية ، وهو الاعتماد الخاص بمصلحة التعاون ، وإذا بينت لحضراتكم ... ...

الرئيس — هل يريد حضرة الشيخ المحترم إلغاء مصلحة التعاون ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — نعم أريد إلغاءها إلغاء تاما .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — هذا لا يأتى فى الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا أطلب حذف الاعتمادات الخاصة بموظفى مصلحة التعاون وإيجار مبانيها وكل ما يتصل بها ، وبذلك تختفى المصلحة .

حضرة صاحب المعالى جلال فهيم باشا (وزير الشئون الاجتماعية) — لى اعتراض على هذا ، لأنه مخالف للدستور . فالغاء مصلحة لا يكون إلا بقانون .

الرئيس — لنسمع أولا حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أثيرت مسألة غريبة . وهو أن معالى وزير الشئون الاجتماعية يرى أن هناك مخالفة دستورية ، وهذا موضوع مهم لم تبحثه اللجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ما أظن أن معالى وزير الشئون يقصد ذلك .

أن التعاون يا إخوانى ، رحبت به البلاد ورحبنا به جميعا . وكنا أسخياء فى تنميته ، كما كان البرلمان سخيا دائما بالنسبة لكل ما تطلبه الحكومة الحاضرة أو الحكومات السابقة فيما يختص بالتعاون وتعميمه ونشره وتوسيع بنك التسليف وجعله بنكا للتسليف الزراعى والتعاونى ، إلى آخر ما يتصل بهذه الرسالة السامية ، رسالة نشر التعاون فى مصر .

وإذا ما خرج التعاون فى يوم من الأيام عن رسالته السامية التى وضع من أجلها فقد هذا التعاون أصله وسبب وجوده ، وأصبح انفاق كل مليم فى سبيله إنفاقا فى غير محله .

إن أساس نجاح التعاون فى مصر إلى اليوم هو بعده عن السياسة و بعده عن الحزبية . ويوم تتدخل الحزبية والسياسة فى عمل من الأعمال تقضى على هذا العمل بالفناء والفساد . ولدينا فى مصر من المسائل ما فيه مجال للكفاح والنزاع الحزبى الكثير وفوق الكثير . وكان الأولى أن يجنب التعاون الخلاف الحزبى ، وكنت أرى أن تحرص الحكومة على أن يكون التعاون بعيدا عن هذه الناحية الحزبية والسياسية .

اما وقد أصبح التعاون وسيلة للحكومة تستغله حزبيا وسياسيا ، فإنى أطلب من حضراتكم حذف كل اعتماد فى الميزانية خاص بالتعاون .

أما كيف أصبح التعاون حزبيا ، فهذا ما سأذكره لحضراتكم .

ينص القانون الجديد الخاص بانشاء بنك التسليف الزراعى التعاونى على أن تمثل الجمعيات التعاونية بثلاثة أعضاء فى مجلس إدارة هذا البنك ، يكون تعيينهم بطريق الانتخاب من الجمعيات التعاونية فى مختلف أنحاء القطر . ويكون لكل منهم مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا .

وقد حددت الحكومة يوم ٣٠ أبريل الماضى موعدا لانتخاب هؤلاء الأعضاء الثلاثة . وفى الموعد المحدد والمكان المعين ، اجتمع ممثلو الجمعيات التعاونية لاجراء الانتخاب . ولاحظت الحكومة أن تيار الانتخاب لا يجرى وفق ما تشاء ، لأنها ترمى إلى فوز ثلاثة أشخاص بالذات ، وأن الفوز سيكون من نصيب ثلاثة آخرين — وإنى لن أذكر أسماء — ولذلك أجلت الحكومة إجراء عملية الانتخاب بعد أن اجتمع ممثلو الجمعيات فى اليوم المحدد .

وفى اللحظة الأخيرة التى سيبدأ فيها الانتخاب — مع العلم أن هؤلاء الممثلين يحضرون القاهرة من أقاصى البلاد ، من أسوان واسكندرية وقنا وغيرها من البلدان — أجلت الحكومة عملية إجراء الانتخاب إلى أجل غير مسمى بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، فانصرف كل إلى حال سبيله .

وأخيرا حددت الحكومة يوم ٣٠ يونيه الحالى موعدا للانتخاب بقاعة يورت التذكارية بالجامعة الأمريكية . ولا أفهم السر فى اختيار قاعة يورت بالذات وفى البلاد أماكن كثيرة قد تكون أنسب من هذه القاعة من عدة نواح .

وبمجرد أن أعلن هذا الميعاد الجديد هدد رجال الإدارة ، فى جميع أنحاء القطر وفى وقت واحد وعلى نمط واحد ، ممثلى الجمعيات فاستحضروا رؤساء الجمعيات التعاونية إلى مقر جهات الإدارة ونقط البوليس ليحصلوا منهم بمختلف الطرق التى تعرفونها على توكيل لجمعيات ثلاث بالذات هى جمعيات المرشحين من أنصار الحكومة .

هذه الوقائع التى سردتها على حضراتكم معروفة فى جميع أنحاء القطر ، ويعلمها كثير من حضرات الشيوخ المحترمين الحاضرين الآن وممن يخالفوننى فى الرأى السياسى ، كما يعرفها معالى وزير الشئون الاجتماعية وقد حدثته فى شأنها منذ أكثر من أسبوع .

الرئيس — هذا كلام حسن فى توجيه مسئولية للوزير عن تصرفات معينة لا عن حذف اعتماد .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هذه أسباب الحذف .

الرئيس — يمكن أن تطلب من المجلس توجيه اللوم لا حذف الاعتماد .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — يذكر حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا المبررات التى تدعو إلى حذف الاعتماد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا أقول إن التعاون خرج عن حدوده .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — هل يلغى التعاون فى البلاد ، ولو بفرض أن أداته فسدت ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لك أن تقدر هذا الكلام كما تشاء ، ولكن هذا الكلام فى الموضوع .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أيلغى التعاون بتهمة أن أداته فاسدة ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — قد لا تنهض هـذه الأسباب دليلا فى نظرنا على الإلغاء .

الرئيس — هل لو ادعى أحد فساد المحاكم يطلب إلغاؤها ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — إن خطورة هذا الموضوع تقضى بمناقشته فى جلسة أخرى حين يتوفر أكبر عدد من حضرات الأعضاء. فلا يجوز فى مثل هـذه الجلسة أن نتعرض لإلغاء منشأة هامة أخرى مهما كانت الأسباب . ولهذا أطلب أن يؤجل لجلسة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا شىء آخر، وهو دفع شكلى. على أننا كنا ، منذ دقائق ، نتناقش بكل هوادة ولين فى طلب مماثل لهذا خاص بحذف اعتماد السيارات الحكومية لإساءة استعمالها ، وإنى أقترح هنا أيضا حذف اعتمادات ، وهذا هو الطريق الدستورى السليم .

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — هل هذا مثل ذاك ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — حقيقة هذا شىء وذاك شىء آخر. فإذا ما قلت إن التعاون خرج عن مهمته وأصبح أداة حزبية ، فإنى أطلب من أجل هذا حذف الاعتمادات المخصصة له ، وهذه مسألة تقديرية للمجلس .

الرئيس — الوضع الذى توضع فيه المسألة هو ما يأتى : هل يحذف الاعتماد على أسوأ الفروض ، وهو أن يكون التعاون قد أصبح خاضعا للأهواء السياسية ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن المجلس هو الذى يفصل فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لو صبرتم على قليلا لانتهيت من كلامى . وإنى لأحرص الناس على التعاون ، ويعز على أن تتدخل الحكومة فى هذه المسألة البسيطة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لكى أعطى ما لله لله ، وما لقيصر لقيصر ، اسمحوا لى أن أقول : إن هذا استجواب فى غير طريقه القانونى ، فليتفضل حضرة الشيخ المحترم بتقديمه فى صراحة الاستجواب حتى أتمكن من الرد عليه .

أما أن يأتى حضرة الشيخ المحترم ونحن بصـدد مناقشة ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية ويطلب إلغاء اعتمادات التعاون ، بحجة أن الحكومة متهمة بأنها خرجت بالتعاون عن غايته ، فذلك ما لا أفهمه أبدا ، لا من ناحية الشكل ولا من الناحية الدستورية .

لا شك فى أن هـذا استجواب ، فهل منكم ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، من لا يحس أن هذا استجواب ، مقدم من المعارضة ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — مناقشة الميزانية تتضمن أى استجواب .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لا ، لكن حضرة الشيخ المحترم صريحا إن أراد أن يؤاخذ الحكومة ، وليتخذ الطريق القانونى لهذه المؤاخذة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — كل نقـد يوجه للحكومة هو استجواب .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — ما هكذا تناقش المسائل .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هـذا هو الدستور ، فالمناقشة فى الميزانية تتضمن معنى الاستجواب .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — ليس هذا هو الدستور ، وحضرة الشيخ المحترم أعلم الناس بالدستور . نريد الفصل فى هذه المسألة أولا ، ولنحتكم إلى المجلس . هل نحن أمام مناقشة استجواب من تهم تسند للحكومة ، أو أمام اعتراض على الميزانية ؟

أنا أحتكم إلى ضمائركم فى هذه المسألة الدستورية .

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — هذه المناقشة خرجت عن القواعد المقررة عند نظر أرقام الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لماذا خرجت المناقشة عن القواعد المقررة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — هـذه المناقشة ليست لها علاقة بميزانيـة وزارة الشؤون الاجتماعية ، ومحلها السياسة المالية العامة للدولة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هل حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا مطمئن إلى أن آلاف الموظفين من الكبير إلى الصغير الذين يراد إلغاء وظائفهم قد شاركوا الوزير فى هذا العمل المخالف ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا لا أحاسب الموظفين ، وليس هذا مهما فى نظرى ، وقد أكون مخطئا . إن التعاون بهذا الوضع أصبح مضرا وأطلب حذف اعتماده .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — وهل هذا يحل هذه المسألة ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — هل يجوز أن أغلق المحاكم لخطأ القاضى ، وهل يجوز أيضا أن أغلق المستشفيات لموت مريض ؟ إنى أرجو المجلس أن يفصل فى هذه المسألة الشكلية ، وهل يجوز أن تناقش الميزانية على هذا النحو ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — نعم يجوز

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — أطلب الكلام فى اللائحة الداخلية . إن كلام حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا خارج عن الموضوع ، لأنه تكلم فى مسائل سياسية لا علاقة لها اطلاقا بموضوع الميزانية بالذات ، هل التعاون نافع أو لا ؟ وهل هـذه المبالغ المراد اعتمادها فيها شيء من المبالغة أو لا ؟ فاذا كان الأمر أمر إنقاص مبالغ من اعتماد التعاون فهذا شيء من حق حضرة الزميل المحترم .

أما طلب حذف الاعتماد لأن هناك تدخلا سياسيا من الحكومة فى التعاون فهذا خروج عن الموضوع . ولهـذا أطلب من سعادة رئيس المجلس أن يمنع حضرة الشيخ المحترم من الاسترسال فى هذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — إن الكلام الذى قاله حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا خطير فيما يختص باتهام الحكومة . وقد يكون هذا سابقا لأوانه .

وأرى أن حل هذه المسألة هو أن يؤجل معالى وزير الشؤون الاجتماعية الانتخاب .

الرئيس — ليس لنا شأن بهـذا الانتخاب . فهل ترون حضراتكم أن نعتبر أن هناك استجوابا قائما مقدما من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا فى موضوع انتخابات التعاون ، وأن تحدد لمناقشة هذا الاستجواب جلسة يوم الأحد المقبل ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا مانع عندى من مناقشة هـذا الاستجواب يوم الأحد المقبل ما دام ذلك قبل يوم إجراء انتخابات التعاون .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إن مجلس الوزراء سينعقد يوم الأحد المقبل بالاسكندرية .

الرئيس — سينعقد مجلس النواب فى يوم الأحد بعد الظهر .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — كيف يعتبر هذا استجوابا ويناقش من غير أن يأخذ طريقه القانونى ؟

الرئيس — من حق أى عضو أن يقدم استجوابا فى الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إذن المسألة هى أن الحكومة تقصد عدم المناقشة فى هذا الموضوع . وهذا شيء غريب ، ويعد هروبا وأنا مستعد لتأجيل المناقشة فى هذا الموضوع لجلسة القادمة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لا تقل هذا . نحن لا نهرب من المناقشة فليتفضل حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا بكتابة استجواب ولنناقشه . أما أن تدخل فى مناقشة استجواب وراء رقم فى الميزانية ، فنحن لا نقر هذه الطريقة أبدا .

الرئيس — انتهينا من هذا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الذى أريده هو أن يتاح للمجلس أن يبدى رأيه فى هذا ... ...

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إن الحكومة لاتهرب من مناقشة هذا الموضوع ، ولكنها تريد أن تأخذ الأمور أوضاعها السليمة ، وأن تجرى على السنن المقررة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل يبدى المجلس رأيه قبل أن يطرح عليه الموضوع ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — نحن الآن بصدد نظر ميزانية ، فلنناقشها ، وليقدم حضرة الشيخ المحترم استجوابا إن أراد .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — إذن فلننظر الميزانية .

استجواب

موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عما يجرى من تدخل فى انتخاب ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات التعاونية فى مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى التعاونى — تحديد الجلسة المقبلة لمناقشته .

الرئيس — أمامى الآن استجواب مقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، هذا نصه :

"أريد أن أستجوب معالى وزير الشؤون الاجتماعية فيما يجرى من تدخل فى انتخابات ثلاثة أعضاء عن الجمعيات التعاونية فى مجلس ادارة البنك الزراعى التعاونى".

فهل توافقون حضراتكم على أن تكون مناقشة هذا الاستجواب يوم الأحد المقبل ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — المفهوم أن المجلس يوافق على مناقشة هذا الاستجواب فى الجلسة المقبلة ، وأن الحكومة لا تمانع فى ذلك .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك هذا نصه :

"أقترح أن يزاد الاعتماد المخصص لصندوق الإحسان مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه ليصبح ٥٢,٠٠٠ جنيه .

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ — فريد أبو شادى"

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح .

هذا وقد قدم اقتراح آخر من حضرته ، هذا نصه :

"أقترح أن يضاف إلى اعتماد الفرقة المصرية مبلغ السبعة الآلاف جنيه المدرجة لحساب الفرقة النموذجية ".

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ — فريد أبو شادى"

المقرر — أريد أن أوجه نظر حضراتكم إلى تصحيح رقم ورد فى الصفحة الثالثة والرابعة من تقرير اللجنة خاص بتوزيع مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه لميزانية الاقطاعيات الزراعية .

والواقع أن هذه بيانات وردت للجنة ووضعت فى التقرير دون أن تكون محل مناقشة ولم يؤخذ رأينا فيها . ومعنى هذا أن مبلغ الـ ١٠,٠٠٠ جنيه يكون كما هو خاضعا فى توزيعه للقيود التى تخضع لها المبالغ المجملة ، أى لرقابة وزارة المالية ، ومعنى هذا أن اللجنة لم توافق على تفاصيله ، وأن يظل كما هو بالقيود التى أبدتها لجنة الشؤون المالية بمجلس النواب فى تقريرها وأقرها ذلك المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — وأنا لا أوافق عليه جملة .

المقرر — أنا أقول على تفاصيله فقط .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أريد أن أتكلم فى هذه المسألة ؟

الرئيس — لقد انتهت مناقشة أرقام الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إنها لم تنته بعد .

الرئيس — لا يمكن أن تتكلم بعد أن انتهت مناقشة أرقام الميزانيـة وأخذ الرأى على اقتراحات .

والآن يطلب حضرة وزير الشئون اعتماد الميزانية كما وردت من مجلس النواب ، وذلك بأن يضاف إليها مبلغ ٥٦٠٠٠ جنيه . فالموافق من حضراتكم على هذا الطلب يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض هذا الطلب .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرملى — هناك مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه مصروفات طلائق ، فما دخل الطلائق فى الشئون الاجتماعية ؟

المقرر — هناك مراكز اجتماعية تقوم بعمل زراعى وهى تستعير هذه الطلائق من وزارة الزراعة ويقتضى الإنفاق على هذه الطلائق اعتماد المبلغ المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢٥٩,٢٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٥٩,٢٣٠ جنيهـا المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٤٦٠,٨٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٦٠,٨٥٠ جنيهـا المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٧٩٦,٢٤٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٩٦,٢٤٠ جنيهـا المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٢ " الإذاعة اللاسلكية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٦٧,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٧,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١٩٨,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٩٨,٠٠٠ جنيـه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١٤٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٤٥,٠٠٠ جنيـه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

قسم ١٩ " مصروفات حالة الطوارئ " — إقرار

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للقسم ١٩ مصروفات حالة الطوارئ وقدره ٤٩٧,٩٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للقسم ١٩ "مصروفات حالة الطوارئ" وقدره ٤٩٧,٩٠٠ جنيه .

٢٦ — تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ما يلزم لتمويل عملية شراء حديد من المال الاحتياطى العام فى حدود مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه — تأجيله إلى جلسة يوم الأحد المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور).

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — الحكومة تطلب رد مشروع هذا القانون إلى اللجنة .

المقرر — هل يسمح معالى الوزير بذكر الأسباب التى من أجلها تطلب الحكومة رد هذا المشروع إلى اللجنة ؟ إن المشروع فى المجلس منذ ثلاثة أسابيع والحكومة وقت أن طلب التأجيل كانت حاضرة ، ولم تبد أى سبب للرد ، ثم إن هذا المشروع من بين نصوص الاتفاق فيه أنه إذا لم يرفضه البرلمان يصبح العقد قائماً ويكون لأحد طرفيه أن يطالب بتنفيذه ، ويكون لمن ارتبطت معهم الحكومة الحق فى مطالبتها بتعويض .

فهل يراد أن نضع أنفسنا تحت شرط من هذه الشروط ؟

إن هذه مسألة مالية خطيرة ، فإما أن يرفض البرلمان العقد و إما أن يكون العقد قائماً .

أن خطاب الارتباط الذى أرسل من وزارة المالية إلى صاحب العطاء نص فيه ... ...

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — هذا معلق على قبول البرلمان .

المقرر — نعم ، ولكن إذا لم يبد البرلمان رأياً يكون حق صاحب العقد قائماً .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — أريد أن أوجه النظر إلى أن أسواق الحديد مرتبكة والتجار لا يستوردون الحديد ولا يشترونه ، فهل ستنفذ الحكومة هذه العملية أو هى ستعدل عنها حتى يمكن للتجار أن يحددوا مراكزهم من حيث الاقبال على الشراء أو التمهل فيه ؟

المقرر — هذا الموضوع نظرته لجنة المالية أولا بحضور ممثل الحكومة ثم رد إلى اللجنة فأعادت نظره ثانيا بحضور ممثل الحكومة أيضا واستوفت كل البيانات وعقدت له عدة جلسات ، فلا أرى بعد هذا كله — تحت تأثير الظروف ، ظروف الصفقة وخطاب الارتباط — أن هناك محلا لأن نتكلم فى تأجيل نظر التقرير أو فى رده .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إننا حتى الآن لم تتبين الأسباب التى من أجلها يراد تأجيل هذا المشروع أو رده .

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — إذا أجل هذا الاعتماد ولم يبت فيه البرلمان فى دورته الحالية ...

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — سيبت فى هذا الموضوع فى هذه الدورة .

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — إذا لم يبت فى هذا الاعتماد فى هذه الدورة فسيصبح لصاحب العطاء الحق فى مطالبة الحكومة بتعويض .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — إننا لا نقبل رد التقرير للجنة بأية حال .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — كيف هذا ، وكيف تستطيع أن تكونوا رأيا قبل أن تسمع كلام الحكومة ؟ وكيف تؤخذ المسائل بهذه الطريقة ؟ أرجو أن يعاد التقرير إلى اللجنة لأن الحكومة تريد أن يعتمد المبلغ وألا تتقيد بالعطاء الموجود ، بل تأخذ بأقل عطاء ، فليبحث الموضوع من هذه الوجهة وهى وجهة عدم تقيد الحكومة إلا بالعطاء الأقل .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أنا آسف كل الأسف . فان كنت تريد أن تعيد المشروع إلى اللجنة لكى تعطيك اعتمادا ، فاطلب اعتمادا جديدا .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — الحكومة مستعدة أن ترجع عن هذه الصفقة . وهناك صفقات أخرى ...

الرئيس — هل يفهم من كلام الحكومة الذى أدلت به على لسان معالى وزير الأشغال أن الصفقة الأولى أصبح لا وجود لها ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — الواقع أن الذى يلم بهذا الموضوع ويستطيع ان يناقش المجلس فى تفاصيله هو معالى وزير المالية ، ولكن الذى علمته اليوم هو أن الحكومة غير مقيدة بالصفقة التى أتت ، وإنما الحكومة تريد اعتمادا على أن تتقيد بالأخذ بأقل العطاءات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — هل تأخذ بأقل العطاءات بعد طرح العملية فى مناقصة عامة ؟

إننا سنواجه كارثة محققة إذا لم نبت فى هذا الموضوع ، فالذى أطلبه هو الإسراع فى البت لأننا أصبحنا فى مركز خطير ، وإذا لم نبت فى هذه المسألة حالا ففى مدى شهر واحد سيباع الحديد فى السوق السوداء .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — كل الذى أطلبه هو رد التقرير إلى اللجنة والحكومة فى خلال هذا الأسبوع ستبين سياستها نهائيا وهى لا تتقيد إلا بأقل الأسعار . فاذا لم تقرروا إعادة التقرير الى اللجنة فأرجو تأجيله لأسبوع .

الرئيس — إذا رد إلى اللجنة فعلى أساس أن ينظر فى المجلس يوم الأحد المقبل ، فما هو رأى دولة حسين سرى باشا ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — أرجو أن تؤجلوا هذا المشروع حتى يأتى معالى وزير المالية أو أن يعاد إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — إن المسألة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى خطيرة ، فمن وقت أن تعاقدت الحكومة على هذه الصفقة والتجار لا يستوردون الحديد بكميات كافية ، والذى أخشاه اذا تأخرنا فى أخذ قرار فى هذه المسألة أن يصبح موقفنا فى الحديد كموقفنا سنة ١٩٤٠ من السماد وأن يقف العمل فى المنشآت التى يستعمل الحديد فى بنائها ويتوقف العمال عن العمل .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — أنا متأسف جدا إذ أقف أمام حضراتكم بوصف كونى رئيسا للجنة المالية فأقول إن اللجنة قد استطلعت رأى حضرات الزملاء فى هذا الموضوع ، فكانوا جميعا ، إلا من شذ منا ، من رأى واحد . هو رفض رد هذا التقرير إلى لجنة المالية .

فإما أن نبت فى الموضوع الليلة وإما أن تتقدم الحكومة غدا بفتح اعتماد جديد إذا كان الأمر الأول لا يروق لها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — هذا غير ممكن فالتجار متوقفون عن استيراد الحديد حتى يبت فى هذا الموضوع برأى .

حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا — إذا كان هذا الحل لا يروق فاللجنة المالية لا ترى مطلقا أية فائدة من رد التقرير اليها ، وأظن أن الاقتراح الذى اقترحه سعادة الرئيس وهو أن يؤجل المجلس الموضوع الى يوم الأحد المقبل إقتراح مقبول من اللجنة .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال) — ليس لدى الحكومة مانع من التأجيل وفقا لما اقترحه سعادة الرئيس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر هذا الموضوع الى يوم الأحد المقبل ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — أنا غير موافق .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — على أن يكون مفهوما ألا يؤجل بعد ذلك .

الرئيس — نعم ، على ألا يؤجل بعد ذلك .

(موافقة) .

٢٧ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية — تقرير لجنة الأشغال[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم لمدة الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة الأشغال العمومية حضرة صاحب العزة صبرى بك الكردى وكيل وزارة الأشغال فى حضور جلسة اليوم أثناء نظر مشروع هذا القانون .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٠٠

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تتفضلوا باستئذان المجلس لحضرة صاحب السعادة صبرى بك الكردى وكيل وزارة الأشغال فى حضور جلسة الاثنين ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ ، أثناء نظر تقرير لجنة الأشغال عن المرسوم بمشروع قانون بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية .

ولحضرتى صاحب السعادة على بك فريد وكيل الوزارة واسماعيل بك ثروت مستشار الرأى بالوزارة أثناء النظر فى تقرير لجنة الأشغال والداخلية والصحة عن مشروع القانون الوارد فى مجلس النواب بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٨ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير الأشغال

أحمد عبد الغفار "

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المشروع ووافقت عليه بالصيغة التى قدم بها من الحكومة ، وذلك لأنه يعالج تحكم أصحاب الوابورات الإرتوازية الذين يفرضون أجورا مرهقة على الزارعين ، ويحقق السياسة التى سار عليها المشرع المصرى ،وهى التدخل لمكافحة موجة الغلاء التى عمت مختلف مرافق الحياة فى السنوات الأخيرة .

(تخلى عن رياسة الجلسة معالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس ،وتولاها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل وكيل المجلس).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى :

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعين الأجر الذى يؤديه الزارعون المنتفعون بمياه الآبار الارتوازية لرى أراضيهم بحسب الفئات التى يعينها وزير الأشغال العمومية بقرارات يصدرها . ولا يجوز الاتفاق على أجر يزيد على الأجور التى تعينها هذه القرارات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يكون باطلا حتما كل اتفاق يخالف الحكم الوارد فى المادة السابقة ويحكم برد ما حصل زائدا على الأجر المستحق أداؤه وفقا للفئات المنوه عنها فى المادة الأولى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يجوز للزارعين فى كل الأحوال إثبات قيمة الأجر الحقيقية بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — لا يجوز لمستغل الآبار الارتوازية أن يمتنعوا عن رى الأراضى المنتفعة حاليا بها ، كما لا يجوز لهم أن يوقفوا استغلال تلك الآبار لهذا الغرض إلا لأسباب طارئة لا يمكن تجنبها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على أربعمائة قرش .

واستثناء من أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات يحكم بالعقوبة على كل فعل على حدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — يجوز للقاضى فى حالة العود وكذلك فى حالة مخالفة أحكام المادة الرابعة أن يعهد بإدارة البئر بصفة مؤقتة إلى شخص يعينه لهذا الغرض ضمانا لاستقرار نفاذ أحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — يكون لمهندسي مصلحة الري فيما يختص بالجرائم التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تلت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — على وزيرى الأشغال العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ، ولوزير الأشغال العمومية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هـذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

٢٨ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بشأن المخدمين والخدم — تقرير لجنتي الداخلية والشؤون الاجتماعية مجتمعتين[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة الداخلية حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون.

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — سبق أن قدمت لجنة الشؤون الاجتماعية تقريرين عن هـذا المشروع وأعيد التقرير الثاني منهما إلى لجنتي الداخلية والشؤون الاجتماعية لإعادة بحثه مجتمعتين .

وقد رأت هيئة اللجنتين الموافقة بالإجماع على البابين الأول والثاني من المشروع ، ووافقت بالأغلبية على حذف الباب الثالث الخاص بتنظيم علاقة الخادم بالمخدوم ، لأنها ترى أن هذه العلاقة تشبه العلاقة بين رب العائلة بأحد أفرادها ، وهي علاقة تحددها التقاليد والعادات الشرقية التي تختلف كثيرا عن العادات والتقاليد الغربية .

وترجو اللجنة الموافقة على المشروع بالتعديلات المبينة بجدول المقارنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى :

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٩٩

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس في حضور حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية جلسات المجلس أثناء نظر مشروع القانون الخاص بالمخدمين والخدم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٨ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

إبراهيم عبد الهادى "

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

الباب الأول — فى المخدمين

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة "مخدم" كل شخص وكذلك كل هيئة تعمل كوسيط بأجر فى تخديم خدم فى المنازل أو فى المحال العامة أو غيرها من المحال أو الأمكنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى، ولتتل المادة الثانية

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — لا يجوز الاشتغال كمخدم إلا بترخيص خاص يصدر من المحافظ أو المدير.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانيـة ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يشترط فى المخدم :

(أ) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة .

(ب) أن يكون حسن السمعة .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى إحدى الجنح الآتية :

السرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة مماثلة لها .

التزوير أو استعمال الأوراق المزورة .

إخفاء المتهمين .

الجنح المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

إدارة محال القمار .

جنح المواد المخدرة .

(د) ألا يكون من أصحاب صالات الرقص أو المحال التى تقدم فيها الخمور أو من مديريها أو ممن يشتغلون بها .

(هـ) يشترط فى الهيئة التى تعمل كوسيط بأجر أن تكون هيئة معترفا بها قانونا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص عن الأنموذج الذى يقرره وزير الداخلية وتشفع به تذكرة سوابق الطالب .

ويجب تجديد الترخيص سنويا .

ويلغى الترخيص إذا فقد المخدم أحد الشروط الواردة فى المادة الثالثة.

ويجوز سحب الترخيص إذا قامت لدى الجهة الإدارية أدلة قوية على سوء سمعة المرخص له .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — على كل مخدم أن يكون لديه دفتر مطابق للا نموذج الذى يقرره وزير الداخلية وتختم كل ورقة منه بخاتم المحافظة أو المديرية .

وعليه أن يدون بهذا الدفتر اسم ولقب الشخص الذى يتوسط فى تخديمه وسنه وجنسيته ونوع العمل الذى خدمه فيه وتاريخ التخديم وسبب تركه لمحل الخدمة السابق، والبيانات الواردة فى الترخيص الذى بيده مع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية ، وكل تغيير يطرأ على تلك البيانات .

وعلى المخدم أن يدون البيانات المتقدم ذكرها أولا فأول ولا يجوز له إحداث كشط بالدفتر كتابة أو بين السطور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — على المخدم أن يقدم هذا الدفتر لرجال السلطة المختصة كلما طلب منه ذلك ، وأن يقدمه كذلك فى الخمسة الأيام الأولى من كل شهر إلى جهة البوليس التى يعينها له المحافظ أو المدير للتأشير عليه بالنظر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — لا يجوز للمخدم أن يقدم للخدمة أحداً ممن تسرى عليهم أحكام الباب الثانى من هذا القانون إلا إذا كان حائزاً على الترخيص المنصوص عليه فى المادة العشرين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — يجب على المخدم ن يتحرى الأسباب الحقيقية فى خروج أى خادم سبق أن توسط فى تخديمه ، وعليه أن يدون الأسباب التى يدلى بها كل من المخدوم والخادم فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة الخامسة . ولا يجوز للمخدم أن يتوسط بعد ذلك فى تخديمه إذا تبين أن السبب فى خروجه من الخدمة يرجع لسوء سلوكه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذه نصها :

مادة ٩ — لا يجوز للمخدم التوسط فى تخديم أحداث من الإناث أو من الذكور تقل سنهم عن اثنتى عشرة سنة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من أولياء أمورهم ، وعند عدم الاهتداء إلى ولى الأمر تصدر الموافقة من مأمور القسم أو المركز .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — على المخدم أن يعطى كل خادم توسط فى خدمته شهادة مطابقة للأنموذج الذى تقرره وزارة الداخلية يذكر بها اسم المخدم وعنوانه وسابق خدمته .

وإذا لجأ الخادم إلى مخدم آخر وجب على المخدم الجديد أن يتحرى من زميله السابق عن سابق خدمته وأسباب خروجه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — لا يجوز للمخدم أن يحصل مقابل التوسط فى التخديم على أجر يزيد على الفيات التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ أو المدير ، و يبين فى القرار من يتحمل هذا الأجر ، وعلى المخدم أن يعلق نسخة من هذا القرار بمكتب التخديم . ولا يستحق المخدم أجره قبل انقضاء شهر من الحاق الشخص بالعمل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانيه عشر وهذا نصها :

مادة ١٢ — لا يجوز إنشاء مكتب تخديم إلا بترخيص من المحافظة أو المديرية ولا يعطى هذا الترخيص إلا إذا كان الطالب حاصلا على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية وكان المحل مستوفيا للاشتراطات الصحية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٣ — إذا كان المكتب معدا للوساطة في تخديم عمال أو خدم من كلا الجنسين وجب أن يكون للاناث محل منفصلَ عن محل الذكور

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — لا يجوز نقل مكتب التخديم أو إحداث تغيير في أوضاعه إلا بعد الحصول على موافقة المحافظة أو المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة ؟

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها .

مادة ١٥ — يجوز للبوليس في كل وقت دخول المكاتب المعدة للتخديم وتفتيشها والاطلاع على دفاترها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة والجدول المشار إليه بها .

تليت المادة السادسة عشرة والجدول المذكور وهذا نصهما :

الباب الثاني — في الخدم

مادة ١٦ — في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة " خادم " كل شخص يباشر مهنة من المهن المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدره وزير الداخلية .

الجدول

المشار إليه في المادة ١٦ من قانون المخدمين والخدم

(أولا) فراش ، سفرجي بستاني ، بواب ، طاه ، خادمة ، غسالة ، زبال .

(ثانيا) حوذي خصوصي ، سايس ، خادم اصطبل ، سائق ملاكي خفير خصوصي .

(ثالثا) خادمة تمريض ، مرضعة ، مربية ، خادم تمريض .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة وعلى الجدول المشار إليه ،

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٧ — لايجوز لأى شخص أن يشتغل كخادم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المحافظة أو المديرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، هذا نصها :

مادة ١٨ — لا يجوز الترخيص لخادم إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية .

(أ) ألا تقل سنه عن أثنى عشر عاما .

(ب) ألا يكون مريضا بمرض معد أو حاملا لجراثيمه طبقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

(ج) أن يكون حسن السمعة بأن يشهد بذلك شخصان يعرفان الخادم ولهما محل اقامة ثابت .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية وفى احدى الجنح الآتية ما لم يكن قد مضى على تاريخ انقضاء العقوبة فى هـذه الجنح خمس سنوات .

السرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة مماثلة لها .

التزوير أو استعمال الأوراق المزورة .

الجنح المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وجنح المواد المخدرة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ — يقدم طلب الترخيص على نموذج خاص تقرره وزارة الداخلية ، ويبين به اسم ولقب ومحل ميلاد الطالب ، ومحل إقامته وتشفع بالطلب تذكرة سوابق الطالب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — يسرى مفعول الترخيص لمدة سنة واحدة ، ويجب تجديده عند نهايتها مع إعادة الكشف الطبى عليه ، طبقا للشروط الواردة بالمادة ١٨ ، ويحدد وزير الداخلية بقرار يصدره شكل الترخيص والبيانات التى يشتمل عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢١ — يبطل الترخيص الممنوح للخادم إذا صدر عليه حكم فى جريمة من الجرائم الواردة بالفقرة "د" من المادة ١٨ ، ويجوز سحب الترخيص إذا قامت لدى الجهة الإدارية أدلة قوية على سوء سمعة المرخص له .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين ، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ — يجب على الخادم أن يقدم الترخيص للخدم الذى يتوسط فى تخديمه كما عليه أن يقدمه للمخدوم للاطلاع عليه إذا رغب ذلك وأن يقدمه للبوليس كلما طلبه منه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

الباب الثالث — أحكام عامة وموقتة

مادة ٢٣ — تطبق أحكام هذا القانون فى الجهات التى يصدر بها قرار من وزيرى الداخلية والصحة العمومية .

ويحدد وزير الداخلية بقرار يصدره مقدار الرسوم التى تحصل على صرف التراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون وعن تجديدها وصرف بدل فاقد منها، على ألا تزيد على مائتى قرش للخدمين وعلى عشرة قروش للخدم.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين ، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — لاتخل أحكام هـــذا القانون بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين ، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٥ — يجب على مكاتب التخديم المرخص لها وقت العمل بهذا القانون أن يكون لديها بعـد انقضاء شهرين من تاريخ العمل به رخص جديدة بالتطبيق لأحكامه وتظل الرخص الممنوحة للخدم عند صدور هـذا القانون نافذة المفعول حتى نهاية مدتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام المواد ٢ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٥ من الباب الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا او باحدى هاتين العقوبتين .

أما مخالفة باقى مواد الباب الأول ، فتكون عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين.

وكل مخالفة لأحكام الباب الثانى يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز للمحكمة أن تحكم باغلاق محـل التخديم أو بسحب رخصة المخدم أو الخادم المخالف لمدة لا تزيد على سنة .

ويحكم بنفس العقوبة على كل مخالف لأحكام القرارات المتممة لهـذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين، ولتتل المادة السابعة والعشرون .

تليت المادة السابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٧ — يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٢ بشأن المخدمين وقرار وزير الداخلية الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ بشأن الخدامين والقرارات المبدلة له .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقــة على المــادة السابعة والعشرين ، ولتتل المادة الثامنة والعشرون .

تليت المادة الثامنة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٨ — على وزراء الداخلية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولهم أن يصدروا القرارت اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أقترح إضافة وزير العدل لى نص هـذه المـادة لأن مشروع القانون يتضمن أحكاما خاصة بالعقوبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على نص المـادة الثامنة والعشرين معدلة كالآتى :

مادة ٢٨ — على وزراء الداخلية والعـدل والصحة العمومـية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثامنة والعشرين معدلة.

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

الرئيس — والآن هـل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعقد الجلسة المقبلة يوم الأحد ٢٩ شعبان سنة ١٣٦٨ الموافق ٢٦ يوليـه سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة العشرين مساء) .





دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الأربعين

المعقودة علنا يوم الأحد ٢٩ شعبان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين : محمد عطيه الغاظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين : ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم زكى ، أحمد على أبو ستيت بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، الشيخ إسماعيل فواز ، أصلان قطاوى بك ، الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، حسين سرى باشا ، حسين عنان باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، سيد بهنس بك ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، الأستاذ عباس الجمل ، فهمى ويصا بك ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد بدير باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، الأستاذ محمد سليم جابر ، محمد طاهر باشا ، واصف بطرس غالى باشا .

ثانيا — بسبب المرض : حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

ثالثا — باعتذار :

(أ) من جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :
الأستاذ أحمد حمزه ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، اللواء أحمد عطيه باشا ، حسن مظلوم باشا ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، عبد الفتاح يحيى باشا ، على ماهر باشا ، يوسف ذو الفقار باشا .

(ب) من جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

توفيق دوس باشا ، حسن السيد بدراوى باشا ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، محمد زايد جلال ، محمد أنسى باشا ، محمود خيرى باشا ، وهيب دوس بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

إسماعيل صدقى باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن شعراوى باشا ، سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد الله المهلوم باشا ، الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بربرى ، محمد توفيق راضى بك ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمود أبو الفتح .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وحضرات أصحاب المعالى : أحمد محمد خشبه باشا وزير الخارجية ، أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، الأستاذ عبد اللطيف الصوفانى وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب كل من حضرات الشيوخ المحترمين : محمد حلمى عيسى باشا وحسين عنان باشا وحسين سرى باشا والأستاذ جلال أباظه إجازة لآخر الدورة لسفرهم خارج القطر . ويطلب حضرة الشيخ المحترم فهمى العيسوى بك إجازة من الغد لآخر الدورة . كما يطلب الأستاذ إبراهيم زكى إجازة لمدة شهر ، وسيد بهنس بك والأستاذ عبد الظاهر الجمال ثلاثة أسابيع .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ صبرى أبو علم الجندى — لى ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ، ولا أدرى رأى معالى رئيس المجلس فيها ، ففى الجلسة الماضية رفعت يدى عدة مرات أطلب الكلمة ، كما وقفت عدة مرات لهذا الغرض ، واقتربت من المنبر لأطلب الكلمة بعد أن ينتهى حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا من كلامه ، ومع ذلك لم يكتب اسمى بين طالبى الكلام . وبعد ذلك أخذ الرأى على الاعتمادات .

والآن أطلب إما إثبات رأيى فى المضبطة فى مسألة الوظائف التى خصصت لمراقبة الإقطاعيات ، وإما صرف النظر عن ذلك فى هذه المرة ، على أن تتلافى أسباب ذلك فى المستقبل .

الرئيس — والآن هل لأحد من حضراتكم اعتراض على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — تصحيح خطأ لغوى

في مشروعي قانونين

الرئيس — وافق المجلس بالجلسة السابقة على مشروعى القانونين الخاص أحدهما بإنشاء محكمتين ابتدائيتين ببنها وأسوان ، والخاص ثانيهما بإنشاء أربع محاكم ابتدائية شرعية بدمنهور والفيوم والجيزة وسوهاج .

وقد وردت بالمادة الثانية من المشروع الأول و بالمادة الثالثة من المشروع الثانى عبارة " تكليفه بالحضور " .

فهل توافقون حضراتكم على تصحيح لغوى ، وهو يقضى برفع " الباء " من كلمة " بالحضور " فتصبح العبارة فى كل من المشروعين " تكليفه الحضور " ؟

(موافقة) .

٤ — مرسوم بمشروع قانون

إحالته مباشرة إلى لجنة العدل

الرئيس — ورد من وزارة العدل كتاب [١] ومعه مرسوم بمشروع قانون بتصحيح خطأ مادى ورد فى قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة العدل .

٥ — مشروعات قوانين واردة من مجلس النواب

إحالتها مباشرة اللجنتين المختصتين

الرئيس — ورد من رياسة مجلس النواب ثلاثة كتب [٢] :

الاول — بأن المجلس نظر تقرير لجنة شؤون الأوقاف والمعاهد الدينية عن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع القانون بتعديل البند " ثانيا " من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٦ ، الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر ، ووافق عليه معدلا .

والثانى بأن المجلس نظر تقرير اللجنة المذكورة عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، ووافق على اعتمادات الايرادات والمصروفات على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لكتاب المجلس .

وقد أحلت مشروع القانون ومشروع الميزانية إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية مباشرة .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا صورة من مرسوم بمشروع قانون بتصحيح خطأ مادى ورد فى قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ومذكرته الإيضاحية ، وجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد مرسى بدر "

(٢) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٣ و ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع القانون الخاص بتعديل البند (ثانيا) من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٦ ، الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر ووافق عليه معدلا بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه : عزيز مشرقى "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شؤون الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، ووافق على أبواب الايرادات والمصروفات على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه : عزيز مشرقى "

والثالث بأن المجلس نظر تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، ووافق على اعتمادات الإيرادات والمصروفات على الصورة الواردة بتقريرها المرافق لكتاب المجلس .

وقد أحلت المشروع إلى لجنة المالية مباشرة .

٦ — موافقة مجلس النواب

على التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية كل من وزارة المالية ووزارة الصحة العمومية ووزارة الزراعة (المصروفات) لسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

الرئيس — وردت من رياسة مجلس النواب ثلاثة كتب [1] بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩ :

الأول بأن مجلس النواب أقر بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية القسم ٦ " وزارة المالية " (المصروفات) .

والثانى بأنه أقر بالجلسة المذكورة التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" (المصروفات) .

والثالث أنه أقر بنفس الجلسة التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية القسم ١٣ " وزارة الزراعة " (المصروفات) .

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ ، تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ووافق على اعتمادات الإيرادات والمصروفات على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه : عزيز مشرق "

(1) نص الكتاب الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ٦ " وزارة المالية " ووافق عليه كما أقره مجلس الشيوخ .

ومع هذا تقرير اللجنة المذكورة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه : عزيز مشرق "

نص الكتاب الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ قسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " ، ووافق عليه كما أقره مجلس الشيوخ .

ومع هذا تقرير اللجنة المذكورة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه : عزيز مشرق "

نص الكتاب الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ ، تقرير لجنة الشئون المالية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ١٣ " وزارة الزراعة " ووافق عليه كما أقره مجلس الشيوخ .

ومع هذا تقرير اللجنة المذكورة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه : عزيز مشرق "

٧ — موافقة مجلس النواب

على ثلاثة مشروعات قوانين سبق أن أقرها مجلس الشيوخ

الرئيس — ورد كتاب[1] من رياسة مجلس النواب بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩ بأن المجلس وافق على مشروع القانون المقدم من حضرة النائب المحترم محمد فكرى أباظه بك ، بإنشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وورد كتاب[2] من رياسة مجلس النواب بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩ بأن المجلس وافق على مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف عن السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وورد كتاب[3] من رياسة مجلس النواب بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩ بأن المجلس وافق على مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

٨ — اقتراح بمشروع قانون

إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — تقدم من حضرة الشيخ المحترم جمال الدين عثمان أباظه بك اقتراح بمشروع قانون بإحالة نظر قضايا استئناف الأحكام الصادرة من محكمة طنطا الابتدائية الوطنية إلى محكمة استئناف المنصورة ، واستئناف أحكام المنيا الابتدائية الوطنية إلى محكمة استئناف أسيوط .

فهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٩ أسئلة

(١) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حسنى أبو الفضل ، عن ميعاد ومكان انتخاب الثلاثة الأعضاء الذين يمثلون الجمعيات التعاونية فى مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى التعاونى — الإجابة عنه

نص السؤال :

" قرأنا فى بعض الصحف أنه قد تحدد يوم ٣٠ يونيه لانتخاب الثلاثة الأعضاء الذين يمثلون الجمعيات التعاونية فى مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى التعاونى . كذلك قرأنا فى بعض الصحف أن المكان الذى اختير لاجتماع مندوبى الجمعيات التعاونية بالمملكة المصرية هو قاعة " إيورت التذكارية " التابعة للجامعة الأمريكية .

فهل هذا صحيح ؟ وإذا كان كذلك ، فكيف يخصص مكان غير معروف إلا لبعض سكان العاصمة لمثل هذا الاجتماع ؟

---

(١) نص الكتاب :

" أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٣ ، ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع قانون مقترح من حضرة النائب المحترم محمد فكرى أباظه بك بإنشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين .

ووافق على مشروع القانون بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "،

٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه : عزيز مشرقى "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٣ و ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف عن السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ، ووافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "،

٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه : عزيز مشرقى "

(٣) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ١٣ و ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، المالية ، وقد وافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "،

٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه : عزيز مشرقى "

ألا يرى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، بوصفه المهيمن على السياسة العامة للدولة ، أن تحديد هذا المكان سوف يضطر حضرات مندوبى الجمعيات التعاونية عند حضورهم إلى العاصمة إلى البحث عن هذا المكان ، وفى هذا مشقة على القادم من الريف ، وقد لا يهتدى إليه بعضهم ، فلا يستطيع أن يؤدى واجبه التعاونى الذى حضر من أجله ؟

ثم ما هى الحكمة فى اختيار هذا المكان مع توافر الأماكن المعروفة والشهيرة بالقاهرة كمسرح الأزبكية وقاعة الاحتفالات بجامعة فؤاد الأول أو بإحدى المدارس الأميرية بالقاهرة ، حيث تكون كل هذه الأماكن خالية فى الموعد المحدد المذكور ، وهى معروفة للجميع ويسهل الاستدلال عليها ؟

وإذا كان الغرض الحقيقى هو ضمان حرية الانتخابات كما هو الواجب والمعروف ، فلم لا تحدد الحكومة مكان الاجتماع الذى يحضره حضرات مندوبى الجمعيات التعاونية واليوم الذى سيحضرون فيه ومدة ساعات التصويت، خصوصا أنهم قادمون من جهات بعضها نائية عن القاهرة .

وهل يتفق قرب موعد الانتخابات وسكوت الوزارة عن إعلان هذا الموعد الذى لم يعرف تاريخه ولا مكانه إلا من حضرات المرشحين الحكوميين كما يشاع ؟

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ — أحمد حفنى أبو الفضل "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — يوجب نظام بنك التسليف الزراعى والتعاونى النشر فى الجرائد عن موعد الاجتماع لإجراء انتخاب الثلاثة الأعضاء الذين يمثلون الجمعيات التعاونية فى مجلس إدارته .

وقد أعلن البنك فى صحيفتين يوميتين بتاريخ ١٠ و ١٩ يونيه سنة ١٩٤٩ عن موعد هذا الاجتماع فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٩ ، وعن مكانه بقاعة إيورت التذكارية بالجامعة الأمريكية بشارع السلطان حسين .

وروعى فى اختيار هذا المكان رحابته وصلاحيته لإجراء عملية الانتخاب وتوسطه المدينة وسهولة المواصلات المؤدية إليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حفنى أبو الفضل — أحتفظ بالتعليق على هذا الرد عند المناقشة فى الاستجواب المقدم فى هذا الموضوع .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، عن المعقول من الخطة التى كان يسير عليها المفاوض العراقى بإلحاح فى تجنب الانجليز وتجاهلهم وعدم التحدث إليهم والإدلاء ببيان يرسم الخطط الرئيسية التى تجرى عليها الحكومة فى الوقت الحاضر فى محادثاتها ومفاوضاتها مع الانجليز — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، عن سرعة تحقيق الوعد الوارد فى خطاب العرش بتقديم مشروع القانون الخاص بالدوائر الانتخابية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" وردت فى خطاب العرش الأخير فقرة هذا نصها :

(وستقدم الحكومة لحضراتكم فى هذا الدور بمشروع القانون الخاص بزيادة عدد دوائر الشيوخ والنواب التى تقتضيها زيادة عدد السكان حسب الإحصاء الأخير).

اقترن الوعد الوارد بهذه الفقرة بانتهاء أجل مجلس النواب الحالى وقرب إجراء انتخابات جديدة . وقد عملت الإدارة ومن ورائها وزارة الداخلية ، على إعداد تقسيم الدوائر الانتخابية ، وخصت أنصارها بالاطلاع على هذا التقسيم متجاهلة غالبية الناخبين والهيئات التى تمثلهم .

وها نحن الآن فى غروب الدورة البرلمانية التى لم يبق على نهايتها إلا فترة وجيزة تعد بالأيام .

فهل ترى الحكومة أن عدم عرض هذا المشروع على البرلمان وإتاحة الفرصة للجميع كى يطلعوا على التقسيم الجديد مما يتفق ونزاهة الانتخابات أو العدالة بين من يرغبون فى التقدم إليها ؟

وهل من المصلحة أن يعرض هذا المشروع على البرلمان فى فترة لا يستطاع فيها دراسته اعتمادا على أنصار الحزبين المكونين للحكومة ؟

وهل لدولة وزير الداخلية أن يسارع إلى تحقيق هذا الوعد الصريح الوارد فى خطاب العرش منذ سبعة شهور بتقديم مشروع القانون الخاص بالدوائر الانتخابية ؟

١٦ يونيه سنة ١٩٤٩ — حسين الجندى "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — ما زالت الحكومة عند وعدها الذى تضمنه خطاب العرش من أنها ستقدم للبرلمان خلال هذا الدور مشروع القانون الخاص بزيادة عدد دوائر الشيوخ والنواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — تقدمت بهذا السؤال لدولة رئيس مجلس الوزراء ، ولقد قلت فيه بالنص ما يأتى :

" وردت فى خطاب العرش الأخير فقرة هذا نصها :

"وستقدم الحكومة لحضراتكم فى هذه الدور مشروع القانون الخاص بزيادة عدد دوائر الشيوخ والنواب التى تقتضيها زيادة عدد السكان حسب الاحصاء الأخير" .

اقترن الوعد الوارد بهذه الفقرة بانتهاء أجل مجلس النواب الحالى وقرب إجراء انتخابات جديدة . وقد عملت الإدارة ومن ورائها وزارة الداخلية على إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية ، وخصت أنصارها بالاطلاع على هذا التقسيم متجاهلة غالبية الناخبين والهيئات التى تمثلهم .

وها نحن الآن فى غروب الدورة البرلمانية التى لم يبق على نهايتها إلا فترة وجيزة تعد بالأيام .

فهل ترى الحكومة أن عدم عرض هذا المشروع على البرلمان، وإتاحة الفرصة للجميع كى يطلعوا على التقسيم الجديد، مما يتفق ونزاهة الانتخابات أو العدالة بين من يرغبون فى التقدم اليها ؟

وهل من المصلحة أن يعرض هـذا المشروع على البرلمان فى فترة لا يستطاع فيها دراسته، اعتمادا على سبق عرضه على أنصار الحزبين المكونين للحكومة ؟

وهل لدولة وزير الداخلية أن يسارع إلى تحقيق هـذا الوعد الصريح الوارد فى خطاب العرش منذ سبعة شهور بتقديم مشروع القانون الخاص بالدوائر الانتخابية ؟ "

ولقد سمعتم حضراتكم الرد الذى أجاب به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عن هذا السؤال. ويؤلمنى جدا أن أسمع مثل هذا الرد، على أننى آمل فى دولته أن يكون رجلا منصفا للعدالة لا يهمه إلا أن تكون الانتخابات حرة .

الرئيس — نحن فى صدد سؤال ، لا استجواب . فيجب أن يكون التعليق موجزا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إنى أتكلم عن أنصار الحكومة الذين اطلعوا على هذا التقسيم ، بينما حرم من ذلك الوفديون. فهل هم خارجون عن البلد ......

الرئيس — ما زلت أنبه إلى أننا بصدد سؤال لا استجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لقد لحظت أن دولته لم يضمن جوابه كل الملاحظات التى أثبتها فى سؤالى .

وكان عهدى بدولته أن يكون منصفا عادلا مهما تكن الظروف ، أى أن يكون كالقاضى الذى يحكم فى القضايا، فيكون عادلا منصفا، فلا تعطى كشوف تقسيم الدوائر لأنصاره أو لأنصار الحزب الآخر الذى يشترك فى الحكومة ويترك المعارضين .

وإنى أتكلم فى هذا الموضوع بالخلاص .

أبهذه الطريقة تجرى الانتخابات ، فيكون لها قيمتها ونزاهتها فى عهد حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ، مع أن الذى أنتظره من دولته أن يكون رجلا صريحا عادلا فى هذا الأمر ، حتى نستطيع أن نتبين إرادة الأمة على وجه واضح .

أرجو أن تساعدونا على تحقيق العدالة . وأخيرا أرجو أن أسمع كلمة صريحة من دولة رئيس الحكومة بأنه سيكون منصفا عادلا وأن يولى هذا الموضوع عنايته واهتمامه .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هذا الموضوع لا يستحق كل هذه الضجة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم،

فقد سبق أن تشرفت أمام هـذا المجلس الموقر وقلت إننا حريصون جد الحرص على تحقيق ما وعد به فى خطاب العرش .

ولقد قيل كثير من الكلام حول تقسيم الدوائر ، كما قيل إن الوزارة لا تنوى أبدا أن تقدم التقسيم إلى البرلمان ، فقلنا لا ، بل ستفعل. وقيل لن تفكر الوزارة فى ان تقـدمه إلى المجلسين ، فقلنا بل ستقدمه اليهما . ولست أرى مطلقا محلا لغضب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ولا لتشككه فى موضوع تقسيم الدوائر ، إذ إن هذا التقسيم سيعلن إلى حضراتكم جميعا ، وسيعلن قبل مدة كافية يستطيع فيها كل إنسان أن يعرف حدود دائرته وما تحتوى عليه من بلاد . وستتسع هذه المدة بحيث يستطيع كل أن يتقدم بالشكوى أو التظلم .

وأرجو أن تطمئنوا وألا تستطيروا مقدما دون أن تقفوا على جلية الأمر. فإن رأيتم خيرا ، كان بها . وإن رأيتم ما يستوجب الغضب ، كان لكم أن تغضبوا . ولكنى أؤكد للمجلس الموقر ولحضرة الشيخ المحترم أن التقسيم سيعلن قبل مدة كافية لا تقل عن أية مدة سبق أن أعلن فيها تقسيم للدوائر فى انتخابات سابقة . وستستمع الحكومة إلى كل شكوى ، كما ستعمل على أن يكون تقسيم الدوائر أعدل ما يمكن أن يصل إليه راغب فى نزاهة تقسيم .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والحاكم العسكرى العام ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عن علاج البطء فى توزيع الرسائل المرسلة من لبنان وسوريا إلى مصر — الإجابة عنه

نص السؤال :

" يستغرق وصول الرسائل المرسلة من لبنان وسورية إلى مصر وتوزيعها على الذين هى مرسلة إليهم زمانا يتفاوت بين ١٥ يوما وثلاثة أشهر .

وتستغرق مثل هذه الرسائل إذا كانت آتية من بريطانيا مثلا أربعة أيام. والمفهوم أن البطء الفاحش فى الحالة الأولى يعود إلى بطء العمل فى إدارة رقابة البريد المصرى .

ولا يخفى ما فى هذه الحالة واستمرارها من ضرر يلحق أصحاب المصالح هنا وهناك، فى حين أن معظم هذه الرسائل ينقل بالطائرات ، فلا يستغرق نقله كذلك سوى ساعات .

أفليس هناك علاج لهذه الحالة ، إما بزيادة عدد رقباء البريد أو غير هذا من الوسائل ؟

١٦ يونيه سنة ١٩٤٩

خليل ثابت
العضو بمجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لا تستغرق عادة إجراءات الرقابة على الرسائل البريدية الواردة من الخارج أكثر من أربع وعشرين ساعة ، وتوزيعها يتم فى دورات منتظمة .

فإذا كانت هناك بعض رسائل فردية تأخر وصولها إلى أصحابها عن الموعد المقرر ، فإن مصلحتى الرقابة والبريد على استعداد لبحث أمرها للوقوف على الأسباب الحقيقية التى أدت إلى هذا البطء فى التوزيع .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا ، عن استبدال الموتوسيكلات والسيارات الخفيفة بالخيول فى نقط البوليس والمراكز — الإجابة عنه

نص السؤال :

" هل ترى الوزارة — مجاراة لتطورات العصر فى حفظ الأمن — أن تستبدل بالخيول فى نقط البوليس والمراكز بالأقاليم موتوسيكلات وسيارات خفيفة ، ليتسنى لرجال الأمن تأدية واجباتهم على الوجه الأكمل ؟

١٨ يونيه سنة ١٩٤٩ عبد الوهاب طلعت "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — تعمل الوزارة جادة على توفير وسائل النقل الميكانيكى لكافة الجهات المنوط بها صيانة الأمن العام .

وإن كان نوع العمل وطبيعة الأرض وقلة الطرق الممهدة فى بعض مراكز البوليس مازالت تقتضى استخدام الخيول .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية ، من حضرة الشيخ المحترم اسماعيل صدقى باشا ، عن سياستنا الخارجية حيال الدفاع عن النظام الديمقراطى ، وتحديد موقف مصر من الدول العربية حيال هذا النظام ، وحصر موقف مصر من الخلافات الاقليمية بين الدول العربية فى محاولة التوفيق بين المتخاصمين — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوع واحد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ز) سؤال موجه الى حضرتى صاحبى المعالى وزير المعارف العمومية ووزير الشئون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد رضوان بك ، عن عمل "ستاد" رياضى كبير بمدينة القاهرة — الإجابة عنه

" أما وقد بلغت مصر شأوا كبيرا فى الألعاب الرياضية مما جعلها تنافس كثيرا من الدول فى هذا المضمار ، فهلا يرى صاحبا المعالى الوزيران أن الوقت قد حان لعمل " ستاد " رياضى كبير بمدينة القاهرة ، حتى يمكن دعوة هذه الدول للتنافس معنا فى بلادنا ، مما يكون له أكبر الأثر للدعاية لنا فى الخارج ؟

٦ يونيه سنة ١٩٤٩

محمد رضوان

شيخ الوايلى "

حضرة صاحب المعالى جبرائيل فريد باشا (وزير الشئون الاجتماعية) — لمست وزارة الشئون الاجتماعية حاجة البلاد إلى إنشاء ملعب (ستاد) رياضى كبير لمدينة القاهرة ، وقد تقدمت فى مشروع ميزانيتها فى السنوات السابقة بطلب اعتماد مبلغ لهذا الغرض ، كما طلبت درج مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه كدفعة أولى فى مشروع ميزانيتها للعام الحالى ، إلا أنه أدرج فى مشروع الميزانية المعروض على البرلمان الآن مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه قيمة مساهمة الحكومة فى هذا المشروع .

والوزارة فى صدد تشكيل لجنة تضم مندوبى الوزارات والمصالح والهيئات الأهلية الرياضية لدراسة وسائل تنفيذ هذا المشروع بمجرد اعتماد الميزانية .

(ح) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير التموين ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عن السعى لعقد اتفاق مع حكومة الأرجنتين لاستيراد اللحم منها رغبة فى تفريج أزمة اللحم فى مصر — الإجابة عنه

نص السؤال :

" جاء فى الأنباء الأخيرة أن الحكومة البريطانية وحكومة الأرجنتين اتفقتا على أن تبيع الثانية الأولى ثلثمائة ألف طن من اللحم ، وأن سعر البيع هو عشرة بنسات ونصف بنس ، أى نحو ٤٣ مليما للرطل فى الأرجنتين طبعا .

أفلا يرى معالى الوزير أنه يحسن بمصر أن تسعى لعقد اتفاق كهذا تستورد به اللحم من الأرجنتين بهذا السعر أو ما يقاربه ، رغبة فى تفريج أزمة اللحم فى مصر فان هذا السعر مع نفقات النقل البحرى ورسوم الجمرك ونفقات الخزن فى برادات مصر ونفقات التوزيع قد لا تتجاوز فى مجموعها ضعفى هذا الرقم للرطل الواحد ؟

٦ يونيه سنة ١٩٤٩ خليل ثابت

العضو بمجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — تبذل الوزارة جهدها فى سبيل زيادة المستورد من اللحوم . وقد كان من الطبيعى أن تلجأ فى ذلك إلى الأسواق القريبة منها وهى ليبيا والسودان ، فأوفدت إليهما بعثة وفقت إلى الاتفاق مع المختصين فى حكومتى برقة والسودان ، على أن يخصص لمصر نحو ١٢٠ ألف رأس من الأغنام البرقية مقابل ٤٠ ألف فى سنة ١٩٤٨ ، وكذلك تخصيص ٥٦ ألف رأس من الأبقار السودانية مقابل ٤٠ ألف رأس فى سنة ١٩٤٨ ، و٧٢ ألف رأس من الأغنام السودانية مقابل ٣٣ ألف رأس فى سنة ١٩٤٨

كما أعلنت الوزارة عن رغبتها فى شراء أية كمية من المواشى والأغنام الحية والمذبوحة من الأسواق الخارجية بطريق المناقصة . وكان محددا لها ٣٠ مايو الماضى ، إلا أن العروض التى وصلت للوزارة لم تكن محققة للأغراض المرجوة .

وعلاوة على ذلك ، فان الوزارة على اتصال فى هذا الشأن بممثل البلاد الأخرى ، المصدرة للحوم ، ومن بينها الأرجنتين وأستراليا . ونأمل أن يصلنا فى وقت قريب رأى تلك الحكومات فى هذا الصدد ، كما أن الوزارة تبحث من جهة أخرى فى إمكان بيع تلك اللحوم ومدى إقبال الشعب على استهلاكها .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير العدل ، من حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، عن النظام الذى تنوى الحكومة اتباعه بصدد موظفى المحاكم المختلطة من الأجانب وغير الأجانب — الإجابة عنه

نص السؤال :

" سنت الحكومة قانونا أجازه البرلمان لنقل القضاة المصريين من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الوطنية .

فما هو النظام الذى تنوى الحكومة اتباعه بصدد موظفى المحاكم المختلطة من الأجانب وغير الأجانب ، مع ملاحظة أن جانبا من غير الأجانب من هؤلاء الموظفين ألف العمل فى المحاكم المختلطة باللغة الفرنسية ؟

وهل تفرق الحكومة بين الأجانب وغير الأجانب من هؤلاء الموظفين فى أمر المعاش والمكافأة ؟

خليل ثابت

العضو بمجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — فيما يختص بالموظفين الأجانب، تقدمت الوزارة إلى البرلمان بمشروع قانون لتعويض هؤلاء الموظفين الذين سيستغنى عنهم طبقا للتصريح الذى أعلنته الحكومة عند عقد معاهدة مونترو .

أما الموظفون غير الأجانب ، فستستبقيهم الحكومة للانتفاع بخبرتهم فى المحاكم ، وهذا شىء طبيعى .

والذى فهمته من سؤال حضرة الشيخ المحترم أنه يعنى بعض المتمصرين الذين لا يتقنون اللغة العربية ، وهؤلاء لا يمكن تشبيههم بالأجانب .

لذلك قررت من أول الأمر أنه لا يمكن اعتبارهم أجانب أو أن يستغنى عنهم ، بل سنستبقيهم فى الحكومة للانتفاع بمن لا يعرف اللغة العربية معرفة جيدة فى نواح أخرى بوزارة العدل التى لا تحتاج إلى معرفة تامة للغة العربية .

١٠ — المناقشة فى الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الشئون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا ، عما يجرى من تدخل فى انتخابات ثلاثة أعضاء من الجمعيات التعاونية فى مجلس ادارة البنك الزراعى التعاونى — استمرار المناقشة فيه بعد أسبوعين مع توجيهه أيضا إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

نص الاستجواب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أريد أن أستجوب معالى وزير الشئون الاجتماعية فيما يجرى من تدخل فى انتخابات ثلاثة أعضاء من الجمعيات التعاونية فى مجلس إدارة البنك الزراعى التعاونى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩

فؤاد سراج الدين "

الرئيس — ندبت[1] وزارة الشئون الاجتماعية حضرة الدكتور أحمد مدحت مدير عام مصلحة الفلاح والتعاون لحضور جلسات المجلس أثناء مناقشة هذا الاستجواب .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

حضرة صاحب المعالى جمعول فهيم باشا (وزير الشئون الاجتماعية) : أطلب تأجيل مناقشة هذا الاستجواب لمدة أسبوعين .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أعارض فى طلب التأجيل ، فقد سبق أن صدر قرار من هذا المجلس فى الجلسة الماضية بتحديد هذه الجلسة لمناقشة هذا الاستجواب .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم التفضل بالتصريح لحضرة الدكتور أحمد مدحت مدير عام مصلحة الفلاح والتعاون فى حضور جلسات المجلس عند مناقشة الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا عما يجرى من تدخل فى انتخابات ثلاثة أعضاء من الجمعيات التعاونية فى مجلس إدارة البنك الزراعى التعاونى .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير الشئون الاجتماعية

جلال فهيم "

والواقع أن مناقشة هذا الاستجواب بدأت فعلا فى الجلسة الماضية . فليس الأمر بجديد على معالى الوزير . وقد رفعت إليه شكاوى عديدة فى هذا الشأن ، ولهذا أعارض فى التأجيل ، خصوصا ان يوم ٣٠ يونيه الحالى محدد لإجراء الانتخاب ، أى إن الانتخاب سيجرى بعد ثلاثة أيام . وتأجيل نظر الاستجواب معناه فى الحقيقة تعطيل للفائدة المرجوة منه .

وقد جرت العادة بأن يكون التأجيل لتمكين الحكومة من الاطلاع وإعداد رأيها ، ولكنى لا أفهم معنى أو سرا لطلب التأجيل لمدة أسبوعين فى هذا الموضوع .

حضرة صاحب المعالى جلال فهيم باشا (وزير الشئون الاجتماعية) — لست أرى مانعا من أن يلقى حضرة الشيخ المحترم كلمته . وأعتقد أن لى الحق بموجب اللائحة الداخلية فى أن أطلب التأجيل لمدة أسبوعين لإعداد الرد .

الرئيس — لا شك أن لمعالى الوزير هذا الحق .

وأود ، قبل البدء فى مناقشة هذا الاستجواب ، أن أوجه الملاحظة الآتية ، وهى أن لدينا بجدول أعمال الليلة مشروعات قوانين نرغب فى إنجازها وأخذ الرأى عليها الليلة ، لأن غدا يوافق أول رمضان ، وكل عام وحضراتكم بخير . فاذا أمكن أن ننتهى الليلة من نظر المواد الواردة بجدول أعمال هذه الجلسة، أمكن أن نحدد موعد الجلسة المقبلة بعد ثمانية أو عشرة أيام .

أما إذا انصرف بعض حضراتكم ، وأصبح العدد غير قانونى ، فإننا سنضطر إلى عقد الجلسة المقبلة غدا . وهذا لا يريح أحدا . فأرجو حضراتكم عدم الانصراف .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

ينص القانون الجديد لبنك التسليف الزراعى والتعاونى على أن تنتخب الجمعيات التعاونية ثلاثة أعضاء يمثلونها فى مجلس إدارة هذا البنك ، لأن الجمعيات التعاونية تساهم بنصيب كبير فى رأس مال هذا البنك ، ولقد حدد يوم ٣٠ أبريل الماضى موعدا لانتخاب هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، وكانت الأمور تسير سيرا طبيعيا فى محيط التعاونيين ، ولم يكن لغيرهم شأن بمسألة الانتخاب أو التدخل فيه ، ولكن حدث أن قررت الحكومة فى يوم ٣٠ أبريل الماضى المحدد لإجراء الانتخاب ، وبعد أن قدم إلى القاهرة — مكان الانتخاب — ممثلو الجمعيات التعاونية من أسوان إلى الاسكندرية ، حدث أن فوجىء هؤلاء الأعضاء بقرار تأجيل الانتخاب إلى أجل غير مسمى .

وقد تسمعون حضراتكم أن الحكومة عمدت إلى هذا التأجيل، استجابة لبرقية وصلتها من أحد كبار التعاونيين من غير الأحزاب التى تمثل الحكومة .

ولا أريد أن أضيع وقت حضراتكم فى مناقشة هذه الحجة التى أسمح لنفسى أن أقول إنها حجة مضحكة ، وهى أن تقدم الحكومة على تأجيل الانتخاب الذى حضر من أجله مئات من ممثلى الجمعيات التعاونية من أسوان إلى الاسكندرية ، لأن شيخا وفديا أرسل إليها هذه البرقية ، لقد أجلت الحكومة الانتخاب لما وقع بعد التأجيل ، ولما كانت تعتزمه هى نفسها .

أجل الانتخاب ، وبعد فترة حدد له موعد جديد هو يوم ٣٠ يونيه الحالى . وفى هذه الفترة ، وعلى الأخص من يوم ٢٠ مايو إلى اليوم ، وقع من الحكومة ورجالها ما أتقدم إلى حضراتكم بالشكوى منه وأحتكم إليكم فيه . فإن رأيتم ان هذا الذى وقع يتفق مع الروح التعاونى ورسالة التعاون السامية ، ومع مايجب أن يتوافر له من بعد عن السياسة ، و بعد عن تدخل الحكومة فى شئون التعاون — إن رأيتم هذا ، كان لكم أن تقروا الحكومة على مابدر منها . فإن لم تروا هذا، فإنا نطمع أن تسمع الحكومة من حضراتكم كلمة تردها إلى الصواب ، وتشعرها بأن شيوخ مصر لا يرضون أن يكون التعاون ميدانا للسياسة الحزبية .

والواقع أنه يوم أن تتدخل السياسة فى التعاون يوم يحكم عليه بالفناء .

و إنى سأذكر لحضراتكم وقائع ثابتة، وسأقدم لكم أوراقا عليها تأشيرات رسمية من موظفين مسئولين تثبت التدخل الحكومى فى أبشع صوره . ولا أطلب إليكم إذا حاولت الحكومة تكذيب ما ورد فى هذه المستندات إلا أن يحال الأمر إلى لجنة تحقيق برلمانية تقوم بتحقيق صحة هذه الوقائع .

وهذه الوثائق — كما قدمت — موقع عليها من رجال رسميين مسئولين . وهى تثبت هذا التدخل بالدليل القاطع .

إن صور هذا التدخل واحدة فى جميع أنحاء المملكة المصرية . فقد هب رجال الإدارة ورجال وزارة الشئون الاجتماعية واتصلوا بجميع الجمعيات التعاونية ، وأرغموا رؤساءها وسكرتيريها بمختلف الطرق على حضور الاجتماع وتوكيل جمعيات ثلاث ، وانتخاب ممثل هذه الجمعيات الثلاث و إحداها فى البحيرة والثانية فى الشرقية والثالثة فى الغربية .

إنى لن أتعرض لذكر الأسماء ، ولكن تصوروا حضراتكم كيف توكل جمعيات أسوان وقنا وجرجا وكفر الشيخ وأسيوط هذه الجمعيات الثلاث بالذات ؟

جدت فكرة هذه التوكيلات فى الفترة التى تلى ٣٠ أبريل الماضى .. لماذا تمت هذه التوكيلات قبل ٣٠ أبريل الماضى ؟ وأين كانوا طوال

هذه المدة ؟ ولم هذه الثقة التى هبطت على هذه الجمعيات الثلاث مرة واحدة من جميع أنحاء القطر ؟ ولماذا لم توجد هذه الثقة قبل ٣٠ أبريل الماضى ؟

هذا ما أطلب إلى حضراتكم تفسيره .

وعندما تحدد يوم ٣٠ يونيه موعدا للانتخاب ، أرسل بنك التسليف الزراعى التعاونى منشورا يبين الإجراءات التى يجب اتباعها . وبالطبع لم يخطر ببال البنك أو ببال وزارة الشؤون الاجتماعية أن جمعية فى جرجا ستوكل جمعية فى الشرقية . لذلك كان المنشور قاصرا على المعقول الذى يحدث دائما ، وهو يقضى بأنه إذا أرادت جمعية توكيل جمعية أخرى مجاورة لها وجب عليها أن تتبع كيت وكيت .

وعندما تأجل الانتخاب من ٣٠ أبريل إلى ٣٠ يونيه ، طرأت فكرة توكيل ممثل الجمعيات الثلاث المذكورة ، والذين ستقرأون يوم ٣٠ يونيه مساء نبأ فوزهم فى الانتخابات بالذات .

أصدر بعد ذلك بنك التسليف الزراعى التعاونى منشورا جديدا عن الإجراءات التى يجب اتباعها إذا أرادت جمعية أن توكل جمعية فى مديرية أخرى . وهذا لم يكن موجودا فى المنشور السابق ، لأن هذا لم يكن طبيعيا وإنما كان طبيعيا أن توكل الجمعية جارة لها . ولم يكن ينقص هذا المنشور إلا أن يذكر فيه حالة الجمعية التى تكون فى الوجه القبلى وتوكل جمعية فى الوجه البحرى .

كانت قد وزعت تذاكر تخول لحاملها حق حضور اجتماع ٣٠ أبريل أو أى اجتماع آخر إذا ما أجل هذا الاجتماع . ولكن عند ما عرف رأيهم ومن سينتخبون ، ألغيت هذه التذاكر ، وصرف بدلها تذاكر أخرى من لون آخر ، مع أن التذاكر الأولى منصوص فيها على أن لحاملها الحق فى حضور اجتماع ٣٠ أبريل أو أى اجتماع آخر يؤجل إليه . وقد نص المنشور الجديد على إلغاء التوكيلات السابقة وعمل توكيلات جديدة . ماهو المبرر ؟ وما هو السبب ؟

السبب ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، هو أن التوكيلات الأولى لم تكن منصبة على المختارين الذين تريد الحكومة فوزهم . ولهذا ألغى المنشور جميع هذه التوكيلات ، ونص على عمل توكيلات جديدة .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

شعرت الحكومة أن هناك موظفا كبيرا فى وزارة الشؤون الاجتماعية ، هو وكيل مصلحة التعاون بالذات يقف حجرة عثرة فى طريق هذه المسألة ، لأنه رجل تعاونى درس التعاون ، وتخصص فيه فى بعثة حكومية فى الخارج ويشتغل بالتعاون منذ أكثر من عشرين سنة ، ولم يمكن أن يساير الحكومة فى هذه السبيل .

أتعرفون حضراتكم ما الذى حدث بشأنه ؟

لقد انتدب فى ٨ مايو إلى وزارة الزراعة ، ثم نقل فى أول يونيه نقلا نهائيا إلى مصلحة الأموال المقررة . ما شأن رجل تخصص فى التعاون فى بعثة وتدرج فى درجاتها حتى وصل إلى وظيفة وكيل المصلحة بمصلحة الأموال المقررة ؟ وكيف يجوز أن يحل أحد مفتشى الوزارة محله فى شغل هذه الوظيفة وهو يحمل إجازة المعلمين العليا ، أى إنه رجل مدرسى لا علاقة له بالتعاون ، فى حين أن الوكيل السابق للمصلحة هو من رجال التعاون ومن المتخصصين فيه ؟

لا تستطيع وزارة الشؤون أن تطعن فى كفاية هذا الشخص ، لأنها طلبت فى فبراير سنة ١٩٤٩ ترقيته ترقية استثنائية ، ولا يزال طلب معالى وزير الشؤون بالترقية الاستثنائية معروضا أمام اللجنة المالية بوزارة المالية . وكان هذا الطلب قبل ندبه لوزارة الزراعة بثلاثة أشهر ، وهو رجل مختص فى التعاون لاشك فى كفايته .

لما فاضت الشكوى من أنحاء القطر ، كان يوم ١٢ يونيه سنة ١٩٤٩ محددا لاجتماع ممثل الجمعيات المركزية بدعوة من وزارة الشؤون الاجتماعية للنظر فى مشروع إدماج هذه الجمعيات المركزية فى جمعية واحدة . وحضر هذا الاجتماع عدد محترم من رؤساء هذه الجمعيات ، منهم كثيرون لا يخاصمون الحكومة الحاضرة ، بل منهم من هم من أنصارها ، ومنهم من هم على الحياد سياسيا . كما حضر هذا الاجتماع حضرات طه محروس بك وجمال العبد بك والأستاذ حسن نافع والدكتور إبراهيم مدكور وعبد الرحمن الرافعى بك وغيرهم . فتباحثوا ، وأثيرت أمامهم هذه المسائل ، وعرضت عليهم هذه الشكاوى من الجمعيات التعاونية . فاستقر رأيهم على أن يتصلوا بوزير الشؤون فى اليوم التالى ليبلغوه هذه الشكاوى التى لا توصف بالشكاوى الحزبية . ذهبوا إلى وزارة الشؤون فى اليوم التالى ، أى فى ١٣ يونيه . وقد انضم إليهم فريق آخر ، منهم حضرة الدكتور حافظ مؤمن وهو رجل سعدى ، وحسن شكرى بك وأمين جندى بك وحسين الهرميل بك وأحمد أباظه بك . وقد ذهبوا جميعا إلى وزارة الشؤون ، ولكن لسوء الحظ لم يجدوا الوزير وقد أجمع هؤلاء على الشكوى ، مع أن منهم من يناصر الحكومة . وكان ذهابهم إلى الوزارة لتبليغ الوزير الشكوى مما يشعر بجديتها ، وأنها حقيقية .

أرسلت مئات البرقيات إلى وزير الداخلية تشكو له رجال الإدارة ، وهم مع الأسف مأمورون بهذا التدخل . وكان من أثر كل شكوى زيادة التدخل والضغط والنشاط لعمل التوكيلات لهذه الجمعيات الثلاث من جميع أنحاء القطر .

وحرصا على وقت حضراتكم ، سأشير إلى بعض الأدلة التى تقطع بهذا التدخل . ولا زلت أكرر أنى على أتم استعداد إذا نوقشت قيمة هذه الأدلة أو صحتها إلى طلب تأليف لجنة تحقيق برلمانية أو بلجنة تحقيق من أى نوع كان لتحقيق هذه الأدلة وإثبات صحتها أو عدم صحتها .

كانت التوكيلات الأولى قبل تأجيل موعد الانتخاب توكيلات عادية ، وكانت كل جمعية تجتمع تثبت فى محضر جلساتها بواسطة رئيسها أو سكرتيرها أو أحد أعضائها ذلك التوكيل . ولكل جمعية بطبيعة الحال صيغتها وعبارتها ، كما أن لها كاتبا يدون محاضرها يختلف فى مؤهلاته عن غيره من أعضاء وكتبة الجمعيات الأخرى .

وفى ٣٠ أبريل ، أى بعد تأجيل الانتخاب ، وضعت الحكومة صيغة للتوكيلات وطبعتها ووزعتها فى جميع أنحاء القطر . وصيغة التوكيل الذى لدى جمعية الجيزة هى نفس الصيغة التى وزعت فى الدقهلية وأسوان ، وما على الجمعيات إلا أن تملأ خانات هذه التوكيلات .

فجمعية دنديط فى الدقهلية — التى يعرفها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، ورئيسها الأستاذ حسن نافع ، وهو من كبار رجال التعاون — وكلت الأستاذ حسن نافع فى حضور هذا الاجتماع . فجاء ضابط بوليس نقطة ميت أبو خالد وطلب إلغاء هذا التوكيل ، وكتب لهم بخط يده على ظهر هذا التوكيل صورة الإلغاء . وطلب من سكرتير الجمعية أن ينقل هذه الصيغة بنصها فى محضر جلسة الجمعية التعاونية ، مع أن الاجراء الطبيعى هو أن تجتمع الجمعيه أولا ، وتتخذ القرارات ، ثم تثبت هذه القرارات فى سجلات الجمعية ، ثم تحرر صورة أخرى من سجل الجمعية لتبلغ إلى بنك التسليف .

ولكن ضابط البوليس — نظرا للسرعة والاهتمام — حرر لهم الصيغة لنقلها فى سجل الجمعية . وهذا هو نص الصيغة :

” تقرر الجمعية عدم الموافقة على إنابة جمعية دنديط التى يمثلها الأستاذ حسن نافع حيث تقرر العدول عنه “ .

وهذه جمعية صهرجت الكبرى بمركز ميت غمر يمثلها الدكتور محمد حسن شريف . هذه الجمعية كانت قد وكلت جمعية دنديط ورئيسها الأستاذ حسن نافع . وبطبيعة الحال لايمكن أن ينتخب الأستاذ نافع ممثل الحكومة لذلك يجب أن يلغى هذا التوكيل . فكتب الضابط بخط يده على التوكيل بإلغاء التوكيل .

هذا ما حصل فى الدقهلية وما حصل فيها حصل مثله فى الجيزة وقنا . فالتوكيلات هى بذاتها طبعت فى مطبعة واحدة . وطلب من الجمعيات التعاونية كتابة هذه الصيغة فى محاضر جلساتها ، ولم تثبت فى دفاترها للآن ، لأن هذا العمل غير موافق عليه ، لمخالفته فكرة التعاون . ولكن سكرتير الجمعية يرغم على هذا التوكيل ، ولايستطيع أن يخالفه .

بيدى التوكيل الذى كتب على ظهره ضابط نقطة بوليس ميت أبوخالد بخط يده . فإذا أنكرت الحكومة ذلك ، فلتجر تحقيقا صحيحا ، لأن الأمر يستأهل إجراء هذا التحقيق ، كى تعرفوا حضراتكم ما إذا كنا فيما نوجهه إلى الحكومة من اتهام محقين أو أننا نتجنى عليها . ومفروض أن ما ثبت فى هذا التوكيل قد أثبت فى دفاتر الجمعية ، ولكن محاضر الجمعية خلو من هذا النص .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — مفروض على من ؟ إذا كان ينبغى للجمعية أن تكتب فى دفاترها صورا من التوكيلات التى تعطيها ، ولم يثبت ذلك فى محاضر الجمعية ، فعلى أى شىء ينهض هذا دليلا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذه الصورة كتبها ضابط البوليس .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هذه مسألة أخرى سنبحثها ، لأننا لم نكن مع سعادة فؤاد باشا سراج الدين أثناء تحضيره لهذا الدليل حتى نحكم بصحته أو عدم صحته . ولكنه عند ما تسوق كلاما فمن مقتضى البديهة والعقل أن نأخذ منه دليلا أو لا نأخذ . فهل عدم الاثبات فى المحاضر أو دفاتر الجمعية يقوم دليلا على الحكومة ؟ وفى أى شىء ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أرجو دولة رئيس الحكومة ألا يهتم بالمسائل الفرعية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أنا حريص على أن كل ما يساق هنا من حجة أصلية أو فرعية يكون حقيقة حجرا فى بناء قضية معينة توصل إلى نتيجة معينة . و إذا كنت ترى أن هذه مسألة فرعية وليس لها أهمية ، فلتستبعدها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أرجو ألا تهتم بالرد على مسألة فرعية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أنا أهتم بكل كلامك ، وهذا ليس بعيب .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إنى أشكر دولة رئيس الحكومة كل الشكر ، ولكن أريد أن أقول هل كتب فى المحضر أو لم يكتب ؟

ولقد جرت العادة أنه قبل أن يرسل التوكيل إلى بنك التسليف ، وقبل أن يتسلمه مفتش التعاون ، يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ويعتمد هذا

التوكيل ، ويثبت فى المحضر ، ويتخذ قرارا ، وتكتب صورة منه ، ثم ترسل إلى بنك التسليف .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — على من يقع التقصير ؟ هل يلزم القانون مفتش التعاون ألا يقبل توكيلا إلا بعد أن يستوثق من قيده فى الدفاتر ؟ إن كان الأمر كذلك ، فهذه حجة مستقيمة تماما . أما إذا لم يكن من الواجب على مفتش التعاون أن يمر على جميع الدفاتر ليستوثق من أن الجمعيات قامت بواجبها ، فمن الطبيعى ألا يقع لوم على أحد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا التوكيل الذى قدمت لحضراتكم صورة منه فى مديرية الدقهلية ، هو نفسه الذى تجدونه فى الجيزة وفى الوجه القبلى وفى كل مكان. وكان فى يدى توكيل آخر غير هذا وعليه تأشيرة بامضاء مفتش التعاون بمديرية الجيزة، وسيحدثكم زميلى الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل عن هذه المسألة . وهذا التوكيل يطابق تمام المطابقة التوكيل الذى وزع فى مديرية الدقهلية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — ما معنى مطابقة الأصل فى هذا حتى أفهم الموضوع ؟

الرئيس — هل يقصد حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا أن صيغة هذه التوكيلات واحدة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — نعم ، إنها صيغة واحدة ومطبوعة ، ولقد رأينا كيف تعمل التوكيلات ، وكيف يقوم رجال الإدارة بعملها على النحو الذى شرحته لحضراتكم .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — لقد قلت إن التوكيلات مطبوعة ، فهل معنى ذلك أن رجال الإدارة هم الذين قاموا بطبعها ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — كلا ، ما قصدت ذلك . وإنما الذى أريد أن أقوله هو أن التوكيلات أرسلت إلى عواصم المديريات . وقد طلب من رؤساء الجمعيات — ومعظمهم من العمد — التوقيع على هذه التوكيلات، كما طلب منهم إحضار دفاتر جمعياتهم لإثبات التوكيلات فيها . فهل يراد منى أن أذكر كل ذلك بالتفصيل ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — لقد تغير الوضع الان، لأن الاستجواب كان موجها إلى معالى وزير الشؤون الاجتماعية. والآن أسمع استجوابا موجها إلى وزير الداخلية ، وفيه اتهام لرجال الإدارة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أقول إن كلامى موجه إلى رجال التعاون ورجال الإدارة معا ، أما استجوابى فموجه إلى معالى وزير الشؤون الاجتماعية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — من حقى أن أشترك فى كل استجواب يوجه إلى أحد حضرات أصحاب المعالى الوزراء ، وإنما الذى أرجو أن تلاحظوه حضراتكم أن كلامى لا يتناول التفصيلات الخاصة بالوزارة ، بل أناقش الأدلة التى ذكرها سعادة المستجوب ، ويصح لكل عضو من حضرات أعضاء المجلس المحترمين أن يتكلم فيها . وإذا انتقل الموضوع إلى رجال الإدارة ومسئوليتهم ، أصبح للاستجواب وضع جديد ، إذ يكون موجها لوزير الداخلية . وليس من المصلحة أن ترتجل الاستجوابات بهذا الوضع .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لماذا يغضب دولة رئيس الوزراء ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — لست غاضبا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أقول إن رجال الإدارة وكذلك رجال التعاون قاموا بأعمال معينة . أقول هذا وأكرره فى مواجهة دولة وزير الداخلية ومعالى وزير الشؤون الاجتماعية والحكومة متضامنة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — إن أحسن طريق لهذه الاستجوابات هو أن تكون محدودة وواضحة . وإذا كان هذا الاستجواب موجها إلى معالى وزير الشؤون الاجتماعية ، ثم جاء سعادة المستجوب وتناول أمورا ليست من اختصاص وزارته ، بل تناول أمورا من اختصاص وزارة الداخلية ، فنكون قد خرجنا عن نطاق الاستجواب المقرر مناقشته فى هذه الجلسة .

لو أن هذا الاستجواب موجه إلى لأعطيت لى الفرصة للاستعداد ، ولكن ما صاحى أن أقول فى استجواب لم يوجه إلى إلا الآن فقط، ومفاجأة ؟ إن المصلحة تقتضى أن تحدد الاستجوابات .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن التعاون تابع لوزارة الشئون الاجتماعية ، والمسئول عنه معالى وزير الشئون الاجتماعية وهذه المخالفات وقعت من رجال التعاون ، فمن الطبيعى أن أوجه الاستجواب إلى معالى وزير الشئون الاجتماعية أولا . فإذا ما مست المناقشة أحد الوزراء الآخرين ، فله أن يشترك فى المناقشة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — أرى أن الاستجواب انتقل الآن إلى ما يمس مسئولية وزارة الداخلية ، ومن حقى ألا أواجه باستجواب له مساس بالوزارة التى أنا مسئول عنها من غير استعداد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد وعد معالى وزير الشئون الاجتماعية بالرد بعد أسبوعين ، فيمكن لدولة رئيس الوزراء أن يرد فى هذا الموعد أيضا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — لا مانع مطلقا من أن أرد بعد أسبوع أو أكثر . ومن المستحسن — وهذا ما يتفق مع روح اللائحة الداخلية — أن يأخذ الوزير وقتا كافيا للاستعداد .

حقا لم أكن أنتظر أن أواجه ابتداء باستجواب يتعلق برجال الإدارة ، ولم يوجه نظرى مطلقا إلى شيء من هذا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إذا كان دولة رئيس الوزراء يريد تأجيل المناقشة للاستعداد أسبوعا ، فلا مانع من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لى ملاحظة على هذا . لقد رأى دولة رئيس الوزراء أن المستجوب قد انتقل باستجوابه الموجه إلى معالى وزير الشئون الاجتماعية إلى استجواب آخر موجه إلى دولة وزير الداخلية ، لأنه انتقل إلى الكلام عن رجال الإدارة التابعين لوزارة الداخلية . والمفهوم أن رجال الإدارة فى كل مديرية تابعون للمديرية ، والمديرية فى مجموعها هيئة لا تنوب عن وزارة بعينها ، بل هى فى خدمة كل الوزارات . وكل وزارة تستعين برجال الإدارة على تنفيذ أوامرها ، وهذا طبيعى . فإذا قيل إن وزير الشئون الاجتماعية استخدم رجال البوليس فى تنفيذ أمر من أوامره ، سواء أكان مطابقا للقانون أم مخالفا له ، فهذا عمل طبيعى . ولا يصح عند ذلك أن يقال إن الاستجواب انتقل من وزارة الشئون الاجتماعية إلى وزارة الداخلية .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — مَن من المسئول عن رجال البوليس ؟

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هذا لا يؤثر فى الموضوع .

الرئيس — المفهوم من التصوير الذى يقوله حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا أن دولة وزير الداخلية لا علم له بأوامر معالى وزير الشئون الاجتماعية .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لم نسمع من سعادة المستجوب أن ما عمل كان بأمر دولة وزير الداخلية .

الرئيس — يرى حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا أن رجال البوليس إذا أمروا من وزير غير وزيرهم ، فإنهم ينفذون أوامره .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — نعم ، هذه هى وظيفتهم .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — دون أن أتعرض للناحية الدستورية ... ...

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ليست هذه ناحية دستورية ، بل ناحية إدارية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أشعر بأنى أظلم معالى وزير الشئون الاجتماعية كثيرا إذا قلت إن هذه الاجراءات الشاذة قد صدرت عنه ومن تلقاء نفسه .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — ما دام الأمر كذلك ، فمن الواجب أن يوجه هذا الاستجواب إلى دولة وزير الداخلية .

الرئيس — نحن متفقون .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — واجب الإنصاف يقتضينى أن أقول إنى أظلم معالى وزير الشئون الاجتماعية إذا قلت إنه قام بهذه الأعمال من تلقاء نفسه .

ولكن يؤسفنى أن أقول إن وزارة الداخلية هى التى قامت بهذه الأعمال وهى التى وجهت تلك المعركة . ويؤسفنى أن رجال الشئون الاجتماعية كانوا أداة طيعة فى تنفيذ هذه الطلبات .

وإذا رأى دولة وزير الداخلية أن من صالحه إرجاء المناقشة فى هذا الاستجواب أسبوعا حتى يستعد ، فلا مانع عندى . ولكن لا أوافق على إرجاء المناقشة لأكثر من أسبوع .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) - إنى استعمل حقى المقرر فى اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا - المرجع للمجلس فى هذا. والمسألة تتلخص فى هل تريد الحكومة أن تناقش هذا الموضوع الخطير أو لا تريد ؟ لقد قال دولة وزير الداخلية إنه من الظلم أن يفاجأ بمسألة منسوبة إلى رجال وزارته ، ولهذا يطلب التأجيل للاستعداد . وأنا من ناحيتى أعطيه هذه الفرصة ، على أن يناقش الموضوع قبل فض الدورة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) - أؤكد لسعادة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا أنه من صالحى أن تناقش هذا الاستجواب قبل فض الدورة . ولا أطالب بأى حال تأجيلا يدفع هذا الاستجواب إلى ما بعد فض الدورة ، لأننى لا أشعر فيه بشىء مطلقا يجعلنى أتوارى وراء فض الدورة .

إننى على أتم استعداد للإجابة ، ولكن المصلحة تحتم على سعادة المستجوب أن يعرض آراءه . وكذلك من المصلحة أيضا أن يعطينى حقى لأستعد وأتقدم بأدلتى ، ولا أقول كلاما مرتجلا من أوله إلى آخره .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا - أنا لا أرتجل كلامى وإنما أقوله مدعما بالدليل ، وهو الاستمارات والإمضاءات الرسمية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) - نحن الآن بصدد تحديد ميعاد لمناقشة هذا الاستجواب وأنا أطلب أسبوعين .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا - على ألا تفض الدورة قبل نظر هذا الاستجواب .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) - إن هذا لن يحدث إطلاقا ، وإذا كان مثل هذا يستأهل كل هذا الجذب والشد ، فأعتقد أننا نعرض كرامتنا للكثير .

لقد قلت إنه ليس من صالحى أن تنتهى هذه الدورة قبل أن أجيب عن هذا الاستجواب ، فهل لحضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا أن يقول بعد ذلك : على شرط ألا تفض الدورة قبل مناقشة هذا الاستجواب ؟

حقيقة إنى كنت أرجو أن يطلعنى حضرة المستجوب على كل ما لديه من وقائع ، ويقول عندى كيت وكيت فأجبنى عنه ، فربما كان فى إجابتى ما يقنع سعادته . فليعطنى حضرة المستجوب كل البيانات التى عنده ، فقد أجيب عنها بما يقنعه ويقنعنى على السواء .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا - لو كنت مكانى ، أكنت تذهب لرئيس الحكومة بعد أن تقدم استجوابا وتطلعه على الأوراق والأدلة ؟ هل فعلت مثل هذا وأنت فى المعارضة ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) - لم أكن كثير التقدم بالاستجوابات إلى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا - وهل أنا كثير التقدم بمثل هذه الاستجوابات ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) - لم أقصد هذا .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا - لقد كان طلب معالى وزير الشؤون الاجتماعية طبيعيا ، فقد طلب أن يستمع إلى الاستجواب على أن يأخذ أجلا للرد عليه ، واللائحة تجيز له ذلك .

الرئيس - لقد قال حضرة الزميل المحترم فؤاد سراج الدين باشا إن المسئول الأول أمامه هو دولة وزير الداخلية ، وإذن فالاستجواب موجه إلى دولة وزير الداخلية ، كما قرر حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا . وعلى ذلك يكون مركز معالى وزير الشؤون الاجتماعية فى هذا الاستجواب ليس فى المرتبة الأولى بل الثانية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا - قطعا ومن غيرشك.

الرئيس - يقول حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا : "قطعا ومن غير شك". وعلى ذلك ، هل توافقون حضراتكم على تأجيل مناقشة هذا الاستجواب لمدة أسبوعين ؟

(موافقة) .

١١ — تقرير لجنة المالية[1] عن مشروع قانون

بالاذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام ما يلزم لتمويل عملية شراء حديد فى حدود مبلغ قدره ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، على أن يرد إلى المال المذكور ما يكون قد أخذ منه لهذا الغرض ، وذلك عند التصرف فى الحديد المذكور — إعادته إلى اللجنة مع اقرار المجلس عدم الموافقة على هذه الصفقة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور) .

الرئيس — عرض هذا التقرير فى الجلسة السابقة وقرر المجلس تأجيله إلى جلسة اليوم بناء على اقتراح لجنة المالية وموافقة الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لى كلمة فى هذا الموضوع . إنى أطلب إعادة هذا التقرير إلى لجنة المالية ، لأنه قد جدت فى الأمر مسائل أرى من الضرورى أن أعرضها على اخوانى وزملائى حضرات أعضاء اللجنة .

الرئيس — لقد صرحت الحكومة فى الجلسة الماضية أن هذه الصفقة التى دارت حولها المناقشة أصبح لا محل لها .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — إنى أريد أن أتكلم فى موضوع الصفقة ذاتها .

لقد كان سعر الحديد قبل أن تتدخل الحكومة فى السوق ... ...

المقرر — هل نحن الآن نتكلم فى الموضوع ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لدى بعض مسائل أريد أن أناقشها فى لجنة المالية ، وأود وأنا فى هذا المقام أن أطلع المجلس على الأسباب التى تدعونى الى هذا الطلب . لقد كان سعر الحديد قبل أن تتدخل الحكومة فى السوق يتراوح بين ٤٧ جنيها و ٥٠ جنيها للطن . ولما تدخلت الحكومة وعقدت هذه الصفقة ، هبط سعر الحديد إلى ٣٦ جنيها و ٣٨ جنيها للطن .

وقد استمر سعر الحديد مائلا الى النزول أثناء نظر هذا الموضوع فى لجنة المالية . ولكن بمجرد أن صدر قرار لجنتكم المالية ، أخذ السعر فى الارتفاع

لذلك أرى أن نحتاط لهذه الحالة ، إذ يجوز أن أقترح على أعضاء لجنة المالية اعتماد مبلغ الـ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، على أن يوضع هذا الاعتماد تحت تصرف الحكومة بشروط معينة ، حتى لا يعود السعر إلى ما كان عليه من الارتفاع .

لذلك أرجو من حضراتكم أن توافقوا على إعادة التقرير إلى لجنة المالية لأن المسألة فى غاية الخطورة .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

الواقع إن لجنتكم المالية قد عنيت بمسألة الحديد العناية الكاملة ، واستمعت فيها لممثلى الحكومة غير مرة ، وتناقشت فيها فى أكثر من جلسة ، وحصلت على بيانات عن الأسعار فى مراحل وأدوار مختلفة . وأعتقد كمقرر للجنة فقط أن اللجنة لا تظن أن هناك أمرا بقى أمامها يمكن أن تستكمل به دراستها ، على أن السبب الذى ساقه حضرة الزميل المحترم عبد السلام محمود بك يدل على أنه رأى أكثر منه دراسة ، فهو يريد أن يقترح اقتراحا جديدا لحل جديد وما كان المجلس إلا لمثل هذا ، أما عمل اللجان فينحصر فى جمع البيانات . فاذا كان الأمر أمر حلول ، فلحضراتكم أن تتناقشوا فى أى حل تشاءون . وما كانت لجنة المالية لتفرض على المجلس رأيا معينا ، بل هو صاحب الكلمة الأخيرة . ومن أجل ذلك أعتقد أن الموضوع قد بحث واستوفى بحثا .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — صحيح أن لجنة المالية قد درست هذا الموضوع ، واطلعت على جميع البيانات ، وطلبت ممثلى الحكومة ، واستمعت إليهم . ولكنى فى هذا الصدد أتكلم من الأثر الذى حدث فى البلاد بعد صدور تقرير لجنة المالية .

لذلك أرجو من حضراتكم الموافقة على إعادة التقرير إلى اللجنة ، لأن المسألة فى غاية الخطورة .

المقرر — أنا لا زلت عند رأيى كمقرر للجنة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود — اتعلموا حضراتكم أنه بمجرد التصديق على هذا القرار سيرتفع سعر الحديد .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — حضرات الشيوخ المحترمين :

أؤكد تماما أن اتجاه المجلس الذى بدا الآن اتجاه كله عدالة . فالحكومة حين تعرضت لمشتريات الحديد ، قصدت إلى علاج أزمة المساكن . وحضراتكم جميعا بعدولكم و بعد نظركم كنتم دائما شاعرين بواجبكم تلقاء شكوى الناس من هذه الحالة المرة ، حالة ضيق المساكن وارتفاع إيجارها وكنتم بحق تطالبون الحكومة أن تتحرك وأن تفعل شيئا .

تحركت الحكومة وفعلت كل ما فى طوقها ، وكان من العناصر الهامة التى هداها البحث إليها توفير مواد البناء ومن أهمها الحديد ، بل هو أهمها لأنه أساسى فى إقامة المبانى الحديثة ، فوق أنه من عناصر البناء التى تستجلب من الخارج ، وليست من إنتاج مصر .

---

(1) ملحق رقم ٢٠٥

إن الحديد مادة فى أيدى تجار من أهل القدرة المالية ، وفى غير الاستطاعة بحال من الأحوال أن تقربوهم من السوق الطبيعية العادية إلا بمقدار ما يرون من جد فى إصرار الحكومة على ذلك .

لقد قررنا اعتمادا وجاءتنا أسعار مختلفة . وكانت الأسعار التى تقدمت بها هذه الشركة يومئذ هى أقل الأسعار . فارتبطت الحكومة معها ، ولكن بشرط أن يحوز هذا العرض رضا حضراتكم وإقراركم .

والمسألة الآن واضحة ، فهل يرى المجلس أن يسند الحكومة فى المضى فى سياسة حل أزمة البناء أو لا ؟

فإذا كان هذا هو رأى المجلس ، ولا أشك لحظة واحدة فى أنه رأيه ، استطعنا أن ننتقل إلى الكلام فى هل هذه الصفقة أصبحت الآن مناسبة أو لا ؟ فإذا رأى المجلس أن هذه الصفقة لم تعد مناسبة لأن سعر الحديد نزل، فما عليه إلا أن يرفضها ، وحينئذ تكون الحكومة فى حل من ارتباطها، لأن الارتباط موقوف على رضا المجلس .

بقى بعد ذلك واجب على حضراتكم لا على الحكومة ، فقد انتقل الحمل من عاتق الحكومة إلى عاتق حضراتكم . نحن مطالبون بإيجاد حل لأزمة المساكن . وها هو ذا الحل، حل تقدمت به الحكومة لتوفير مواد البناء . أفيرى المجلس أن هذه سياسته ، وأن هـذه رغبته ، وأن يسند الحكومة فيها ، أو لا يرى ذلك ؟ وحينئذ عليه أن يوجد حلا آخر .

فمثلا حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك يقترح على حضراتكم تمشيا مع هذه السياسة أن تمضوا فى الموافقة على الاعتماد . ولكن إذا لم تروا أن هذه الصفقة مناسبة ، فارفضوها . ولكن أقروا اعتماد الحكومة على ألا ترتبط بهذه الصفقة لأنه قد تبين أن أسعار الحديد قد نزلت، واجلبوا الحديد بالأسعار الحالية طبقا للقوانين المالية .

هذا ، وأعتقـد أن كلامى يتفق والمصلحة العامة ، ويتفق ومقتضى الأسعار ، ويقتضيه الإسراع وإنجاز العمل . وحضراتكم طالبتم بهذا كثيرا ، والحكومة حاولت جهدها ووجدت حلا . فإذا أمكن لحضراتكم أن تعينوها فأعينوها ، أما أن ترفضوا هـذا الاعتماد جملة ، وبعد ذلك تضع الحكومة إجراءات اعتماد جديد ، فأعتقـد أن حضراتكم لا ترضون هذا أبدا .

إن المسائل عند ما تأتى إلى المجلس يدفعها إلى طريق المضى ، ويرفع من طريقها كل عقبة . وإذا كانت هناك عقبة ، عمل على تذليلها ووضع الحل المناسب لها .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — هل ستحصل مناقصة عامة ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : سيجرى الأمر على مقتضى القانون المالى . فأنا لا أتقدم لتعديل القانون.

الرئيس — قد تشعب الكلام ، وتعرض للناقصة وغيرها ، وإلغاء الاعتماد أو جعله خاضعا لشروط خاصة ، ومثل هـذا الكلام ليس محله المجلس وإنما اللجنة . ولذا أرى أن يرد التقرير . فهل توافقون حضراتكم على رد التقرير إلى اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — أرى رد التقرير إلى اللجنة على أن يكون مفهوما أن الصفقة التى ارتبطت بها الحكومة أصبحت لاغية ، وأن المراد هو عمل شروط لمناقصة جديدة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — أريد أن أزيد على ذلك . هل من المصلحة أن تعرض صفقات كبيرة الآن ؟ هـذه النقطة مهمة ، وهى تمس جوهر الموضوع . فإذا كانت أسعار الحديد تنخفض رويدا رويدا ، فهل من المصلحة أن ترتبط الحكومة بمقادير كبيرة ، أو ترتبط بمقادير مناسبة ، حتى إذا ما تقدمت رغبة من رغبات المجلس أمكن للحكومة أن توافق عليها ؟ أما أن تأتى الحكومة الآن فى أول النزول ، ثم ترتبط بصفقة كبيرة ، فهذا فيه ضياع مبالغ كبيرة عليها .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): أرجو أن يكون مفهوما أن هلهلة التفاصيل فى مثل هذه المسائل ضارة والحكومة مرتبطة بشرط موافقة المجلس . فإذا لم يوافق ، ذهبنا إلى اللجنة.

الرئيس — الاقتراح هو كما يأتى :

" يرد التقرير إلى لجنة المالية مع عدم موافقة المجلس على إقرار الصفقة القديمة " .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

المقرر — أى إن المجلس قرر أن الصفقة القديمة باطلة ورد التقرير للجنة .

الرئيس — يرد التقرير إلى اللجنة لبحث النقطة التى أثارها عبد السلام محمود بك ، وهى :

هل يعطى المبلغ للحكومة ، أو لا يعطى لها ؟ وبأى شرط ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هل قرر المجلس الآن عدم الموافقة على الصفقة القديمة ؟

(أصوات : نعم) .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هل معنى هذا أن الاعتماد سيكون محل بحث فى اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى — ليست هناك شروط معروضة ، فلماذا يرد التقرير إلى اللجنة ؟ وإذا كانت هناك شروط ، فما هى ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن تدخل الحكومة فى شراء الحديد لتفريج أزمة المبانى أمر مسلم به من الجميع ، سواء فى المجلس أو فى اللجنة ، وما دامت الصفقة التى قرر المجلس عدم الموافقة عليها لم تبن على مناقصة عامة ....

الرئيس — إن ما ورد فى تقرير لجنة المالية غير هذا ، فقد جاء فيه إنه على الرغم من أنه لم تحصل مناقصة عامة فى صفقة الحديد التى يراد الارتباط بها ، فقد ثبت للجنة بعد هذا أن أسعار الحديد بدأت فى النزول وتطلب الحكومة إعادة التقرير إلى اللجنة — على أن يكون مفهوما أن المجلس لا يوافق على هذه الصفقة — لبحث الشروط التى يسمح بها للحكومة فى أن ترتبط بمقتضاها فى صفقة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — أقول إن تدخل الحكومة مفيد فى تفريج أزمة المبانى ، وهذا مسلم به ولا يعارض فيه أحد وما دامت هذه الصفقة قد ألغيت ، فالواجب على الحكومة أن تستخدم الاعتماد فى صفقة أخرى طبقا للقوانين المالية ، أى بعد عمل مناقصة عامة ، وأنا لا أرى فائدة ، ولا لزوم لإعادة التقرير إلى اللجنة . وأقول إننا اتفقنا على إلغاء الصفقة لأنها غير قانونية ....

الرئيس — الذى حدث فى غير مرة ، سواء فى كهربة خزان أسوان أو غيرها ، أن بحثت المبالغ التى طلبت الحكومة اعتمادها كما بحثت المبادئ الأساسية التى يصح للحكومة أن تجرى عليها فى مناقصة أو بدون مناقصة .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن القانون صريح والدستور صريح كذلك فى وجوب عرضها على البرلمان . والقوانين المالية توجب عرضها فى مناقصة عامة . وهذه مسألة صريحة لا داعى لبحثها فى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى — لقد كان الاعتماد مخصصا لصفقة معينة وقرر المجلس عدم الموافقة عليها ، فلماذا نعيد التقرير إلى اللجنة ؟ وما هو الداعى فى إعادة التقرير إليها ؟

الرئيس — لقد اتخذ المجلس قرارا فى هذا الموضوع .

١٢ — تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة باستبعاد مبلغ ٣٫٧٥٠٫٠٠٠ جنيه من المبالغ المخصصة من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس — إعادته إلى اللجنة ، بناء على طلب المقرر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — أطلب رد التقرير إلى اللجنة لارتباطه بتعديلات الميزانية التى لا تزال محل بحث اللجنة .

الرئيس — وإذن يرد التقرير إلى اللجنة بناء على طلب حضرة المقرر .

١٣ — مشروع القانون

الخاص بتخصيص مبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه ، من المال الاحتياطى العام للسلف الخاصة بشراء خيوط الغزل اللازمة لصنع الشباك وفقا لقانون — تقرير لجنة المالية (١) الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

المقرر — خصص هذا المبلغ لسلف تعطى لصيادى الأسماك فى بحيرة المنزلة ليشتروا بها خيوط الغزل اللازمة لصنع الشباك ، وفقا للقانون الذى يقضى بعمل شباك خاصة محافظة على الثروة المائية . واللجنة مع موافقتها على مبلغ السلفة تقيد الصرف بموافقة اللجنة المالية بوزارة المالية استيفاء للشروط المطلوبة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

---

(١) ملحق المضابط ص ٢٥١

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يؤذن للحكومة في أن تخصص من المال الاحتياطي العام مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) للسلف الخاصة بشراء خيوط الغزل اللازمة لصنع الشباك وفقاً للقانون — على أن يرد إلى المال المذكور ما يحصل من هذه السلف أولا فأولا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٤ — تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة

عن المرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية — تأجيله إلى الجلسة المقبلة

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أرجو تأجيل المناقشة في هذا التقرير إلى الجلسة القادمة ، لأن الواقع أن هذا التقرير وزع على حضرات الأعضاء ، فوصل إلى بعضهم أمس وإلى البعض الآخر اليوم . ويقع التقرير في أربعين صفحة ، ويحتوى الاتفاق على أربعين أو خمسين بندا . ولكى نستطيع الحكم على الرأيين الموافق والمعارض ، يجب أن تتاح الفرصة الكافية لدراسته ، خصوصا وهذه مسألة خطيرة هامة ، فلا يجوز مناقشتها بعد توزيع التقرير بأربع وعشرين ساعة . لذلك أرجو أن تؤجل المناقشة إلى الجلسة المقبلة ، وخاصة أن حضرة الأستاذ الشيخ المحترم محمد على شعراوى له بعض استيضاحات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — لدى بعض استيضاحات هامة ، ومن الجائز أن تطلب الحكومة التأجيل للرد عليها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وفى فترة التأجيل يتاح لحضرته إبداء ما لديه من استيضاحات وما يطلبه من بيانات .

الرئيس — هل البيانات التى يريدها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد شعراوى مطلوبة من الحكومة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — أطلبها من الحكومة ومن اللجنة .

الرئيس — الطريق الطبيعى أنه إذا أجلت مناقشة هذا التقرير إلى الأسبوع المقبل أن يبعث إلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد شعراوى كتابا بطلب البيانات . فأرسل طلباته إلى اللجنة المالية ومعالى وزير التجارة، وهما بدورهما يقدمان إلى الأستاذ محمد على شعراوى كل البيانات المطلوبة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — يتوقف على ما أطلبه من بيانات قيمة التقرير ، وهل استوفت اللجنة بحثه أولا ، لأن هذا الموضوع لم يبحث فى اللجنة من الناحية المالية .

حضرة صاحب المعالى ممدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة) — أرى أن نبدأ مناقشة الموضوع . فإذا بدا أثناء المناقشة ما يستدعى التأجيل كان بها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى — من بين ما أريد أن أستفسر عنه ، وكان يجب أن يتضمنه التقرير ، هو ما قيمة المساحة التى يراد منحها للشركة وقدرها ٦,٠٠٠,٠٠٠ متر ؟

وأكون سعيدا ، لو أعلن ذلك رسميا معالى وزير التجارة .

حضرة صاحب المعالى ممدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة) — لا قيمة لها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إن المدة التى لحقت توزيع التقرير لا تكفى مطلقا لدراسته .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر التقرير الى الجلسة القادمة ، على أن يكون مفهوما أن معالى وزير التجارة والصناعة على استعداد للرد على كل ما يوجه اليه أثناء هذا التأجيل من أسئلة فى هذا الموضوع ؟

(موافقة) .

١٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بالعلامات والبيانات التجارية — تقرير لجنة التجارة والصناعة[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

الرئيس — ندب[2] معالى وزير التجارة والصناعة حضرة الأستاذ أمين حسين مدير إدارة مكافحة الغش التجارى لحضور جلسة المجلس أثناء نظر تقرير لجنة التجارة والصناعة عن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا المشروع فتبينت أن الغرض منه هو تخويل وزير التجارة والصناعة حق إعطاء صفة الضبطية القضائية لمن يوكل إليهم تنفيذ القانون الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

ولما كانت المادة المراد إضافتها حسب المشروع المقدم من الحكومة خالية من بيان الموظفين الذين خول لوزير التجارة والصناعة إعطاؤهم صفة الضبطية القضائية ، فقد رأت اللجنة تمشيا مع المادة ٢٣ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية أن تبين هؤلاء الموظفين . كما أنها رأت أن لا محل لبيان سلطة رجال الضبطية القضائية اكتفاء بهذا البيان فى القانون العام .

وتطلب اللجنة الموافقة على المشروع كما أقرته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية مادة جديدة يكون رقمها ٤٠ مكررا بالنص الآتى :

مادة ٤٠ مكررة — يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، أو المراسيم ، أو القرارات التى تصدر تنفيذا له ، وهم :

(١) مدير إدارة مكافحة الغش التجارى ، ووكيلها ، ومفتشوها ، ومساعدوهم .

(٢) رؤساء مكاتب السجل التجارى ، أو من يقوم مقامهم .

(٣) الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٠٢

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى الموافقة على حضور حضرة الاستاذ أمين حسين مدير إدارة مكافحة الغش التجارى ، وذلك عند نظر تقرير لجنة التجارة والصناعة عن مشروع قانون بشأن إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ".

٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة
محمود حسن باشا

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ – على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ،وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٦ – أخذ الرأى

على مشروعات قوانين – الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس – الآن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ – مشروع قانون بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الإرتوازية .

٢ – مشروع قانون بشأن المخدمين والخدم .

٣ – مشروع قانون بالإذن للحكومة فى أن تخصص من المال الاحتياطى العام مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه للسلف الخاصة بشراء خيوط الغزل لصنع الشباك وفقا للقانون .

٤ – مشروع قانون باضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات القوانين السابقة ، فكانت النتيجة الموافقة عليها باجماع الحاضرين وعددهم ٨٣ عضوا [١]) .

(١) حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور إبراهيم مدكور ، إبراهيم عبد الهادى باشا ، أحمد ابراهيم الظاهرى ، أحمد ابراهيم عطا الله بك ، الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبده بك ، أحمد على باشا ، أحمد على علوبه بك ، أحمد قرشى باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد محمد خشبه باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ إسماعيل حزه ، الأستاذ السيد أحمد بدخه ، الأستاذ أمين أحمد سعيد .

الدكتور جاد قنديل ، جلال فهيم باشا ، جلال الدين عثمان أباظه بك .

حافظ رمضان باشا ، حامد التوزى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسنين مصطفى حزه بك ، حسين سالم الغراب ، حسين فهمى بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

الدكتور سليمان عزمى باشا ، سليمان مصطفى خليل .

سماحة السيد سليم باشا ، شمس الدين عبد الغفار باشا .

صادق وهبه باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صليب سامى باشا

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، الدكتور عبد الرحمن دوض ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام محمود بك ، عبد اللطيف اسماعيل زمزوم ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الغنى [illegible] باشا ، السيد عبد [illegible] الرملى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على زكى العرابى باشا ، على عبد الرازق باشا ، على عبد الهادى باشا .

الشيخ فراج عبد الرحيم شاهد ، فريد أبو شادى بك

كمال الدين الشريف .

محمد أمين يوسف بك ، محمد حسين العشماوى باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زكى على باشا ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزار بك ، الأستاذ محمد على شمراوى ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، محمد فهمى العيسوى بك ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمود أحمد غراب ، محمود حسن باشا ، محمود أحمد حسب بك ، محمود حزه بك ، محمود غالب باشا ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، الشيخ منصور حسين السلراوى ، موسى سيف النصر موسى ، الأستاذ ميشيل يزبك .

***

مشروع قانون

بشأن المخدمين والخدم ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة "مخدم" كل شخص وكذلك كل هيئة تعمل كوسيط بأجر فى تخديم خدم فى المنازل أو فى المحال العامة أو غيرها من المحال أو الأمكنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

مادة ٢ — لا يجوز الاشتغال كمخدم إلا بترخيص خاص يصدر من المحافظ أو المدير .

مادة ٣ — يشترط فى المخدم :

(ا) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة .

(ب) أن يكون حسن السمعة .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى إحدى الجنح الآتية :

السرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة مماثلة لها .

التزوير أو استعمال الأوراق المزورة .

إخفاء المتهمين .

الجنح المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

إدارة محال القمار .

جنح المواد المخدرة .

(د) ألا يكون من أصحاب صالات الرقص أو المحال التى تقدم فيها الخمور أو من مديريها أو ممن يشتغلون بها .

(هـ) يشترط فى الهيئة التى تعمل كوسيط بأجر أن تكون هيئة معترفا بها قانونا .

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص عن الأنموذج الذى يقرره وزير الداخلية وتشفع به تذكرة سوابق الطالب .

ويجب تجديد الترخيص سنويا .

ويلغى الترخيص إذا فقد المخدم أحد الشروط الواردة فى المادة الثالثة .

ويجوز سحب الترخيص إذا قامت لدى الجهة الإدارية أدلة قوية على سوء سمعة المرخص له .

مادة ٥ — على كل مخدم أن يكون لديه دفتر مطابق للأنموذج الذى يقرره وزير الداخلية وتختم كل ورقة منه بخاتم المحافظة أو المديرية .

وعليه أن يدون بهذا الدفتر اسم ولقب الشخص الذى يتوسط فى تخديمه وسنه وجنسيته ونوع العمل الذى خدمه فيه وتاريخ التخديم وسبب تركه لمحل الخدمة السابق والبيانات الواردة فى الترخيص الذى بيده مع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية وكل تغيير يطرأ على تلك البيانات .

وعلى المخدم أن يدون البيانات المتقدم ذكرها أولا فأولا ولا يجوز له إحداث قشط بالدفتر أو كتابة بين السطور .

مادة ٦ — على المخدم أن يقدم هذا الدفتر لرجال السلطة المختصة كلما طلب منه ذلك، وأن يقدمه كذلك فى الخمسة الأيام الأولى من كل شهر إلى جهة البوليس التى يعينها له المحافظ أو المدير للتأشير عليه بالنظر .

مادة ٧ — لا يجوز للمخدم أن يلحق بالخدمة أحدا ممن تسرى عليهم أحكام الباب الثانى من هذا القانون إلا إذا كان حائزا على الترخيص المنصوص عليه فى المادة العشرين .

مادة ٨ — يجب على المخدم أن يتحرى الأسباب الحقيقية فى خروج أى خادم سبق أن توسط فى تخديمه، وعليه أن يدون الأسباب التى يدلى بها كل من المخدوم والخادم فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة الخامسة .
ولا يجوز للمخدم أن يتوسط بعد ذلك فى تخديمه إذا تبين أن السبب فى خروجه من الخدمة يرجع لسوء سلوكه .

مادة ٩ — لا يجوز للمخدم التوسط فى تخديم أحداث من الإناث أو من الذكور تقل سنهم عن اثنتى عشرة سنة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من أولياء أمورهم ، وعند عدم الاهتداء إلى ولى الأمر تصدر الموافقة من مأمور القسم أو المركز .

مادة ١٠ — على المخدم أن يعطى كل خادم توسط فى خدمته شهادة مطابقة للأنموذج الذى تقرره وزارة الداخلية يذكر بها اسم المخدم وعنوانه وسابق خدمته .

وإذا لجأ الخادم إلى مخدم آخر وجب على المخدم الجديد أن يتحرى من زميله السابق عن سابق خدمته وأسباب خروجه .

مادة ١١ — لا يجوز للمخدم أن يحصل مقابل التوسط فى التخديم على أجر يزيد على الفئات التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ أو المدير ويبين فى القرار من يتحمل هذا الأجر وعلى المخدم أن يعلق نسخة من هذا القرار

بمكتب التخديم . ولا يستحق المخدم أجره قبل انقضاء شهر من التحاق الشخص بالعمل .

مادة ١٢ — لا يجوز إنشاء مكتب تخديم إلا بترخيص من المحافظة أو المديرية ولا يعطى هذا الترخيص إلا إذا كان الطالب حاصلا على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية وكان المحل مستوفيا للاشتراطات الصحية .

مادة ١٣ — إذا كان المكتب معدا للوساطة فى تخديم عمال أو خدم من كلا الجنسين وجب أن يكون للإناث محل منفصل عن محل الذكور .

مادة ١٤ — لا يجوز نقل مكتب التخديم أو احداث تغيير فى أوضاعه الا بعد الحصول على موافقة المحافظة أو المديرية .

مادة ١٥ — يجوز للبوليس فى كل وقت دخول المكاتب المعدة للتخديم وتفتيشها والاطلاع على دفاترها .

الباب الثانى — فى الخدم

مادة ١٦ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة "خادم" كل شخص يباشر مهنة من المهن المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ١٧ — لا يجوز لأى شخص أن يشتغل كخادم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المحافظة أو المديرية .

مادة ١٨ — لا يجوز الترخيص لخادم إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) ألا تقل سنه عن اثنى عشر عاما .

(ب) ألا يكون مريضا بمرض معد أو حاملا لجراثيمه طبقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

(ج) أن يكون حسن السمعة بأن يشهد بذلك شخصان يعرفان الخادم ولهما محل إقامة ثابت .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية وفى إحدى الجنح الآتية ما لم يكن قد مضى على تاريخ انقضاء العقوبة فى هذه الجنح خمس سنوات :

السرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة مماثلة لها .

التزوير أو استعمال الأوراق المزورة .

الجنح المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وجنح المواد المخدرة .

مادة ١٩ — يقدم طلب الترخيص على نموذج خاص تقرره وزارة الداخلية ، ويبين به اسم ولقب ومحل ميلاد الطالب ، ومحل إقامته وتشفع بالطلب تذكرة سوابق الطالب .

مادة ٢٠ — يسرى مفعول الترخيص لمدة سنة واحدة ، ويجب تجديده عند نهايتها مع إعادة الكشف الطبى عليه ، طبقا للشروط الواردة بالمادة ١٨ ويحدد وزير الداخلية بقرار يصدره شكل الترخيص والبيانات التى يشتمل عليها .

مادة ٢١ — يبطل الترخيص الممنوح لخادم إذا صدر عليه حكم فى جريمة من الجرائم الواردة بالفقرة "د" من المادة ١٨ ، ويجوز سحب الترخيص إذا قامت لدى الجهة الادارية أدلة قوية على سوء سمعة المرخص له .

مادة ٢٢ — يجب على الخادم أن يقدم الترخيص للمخدم الذى يتوسط فى تخديمه كما عليه أن يقدمه للمخدوم للاطلاع عليه إذا رغب ذلك وأن يقدمه للبوليس كلما طلبه منه .

الباب الثالث — أحكام عامة ومؤقتة

مادة ٢٣ — تنطبق أحكام هذا القانون فى الجهات التى يصدر بها قرار من وزيرى الداخلية والصحة العمومية .

ويحدد وزير الداخلية بقرار يصدره مقدار الرسوم التى تحصل على صرف التراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون وعن تجديدها وصرف بدل فاقد منها على ألا تزيد على مائتى قرش للمخدمين وعلى عشرة قروش للخدم .

مادة ٢٤ — لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

مادة ٢٥ — يجب على مكاتب التخديم المرخص لها وقت العمل بهذا القانون أن يكون لديها بعد انقضاء شهرين من تاريخ العمل به رخص جديدة بالتطبيق لأحكامه وتظل الرخص الممنوحة لخدم عند صدور هذا القانون نافذة المفعول حتى نهاية مدتها .

مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٥ من الباب الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أما مخالفة باقي مواد الباب الأول ، فتكون عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وغرامة لا تجاوز جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة لأحكام الباب الثانى يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وغرامة لا تجاوز جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للمحكمة ان تحكم باغلاق محل التخديم أو بسحب رخصة المخدم أو الخادم المخالف لمدة لا تزيد على سنة .

ويحكم بنفس العقوبة على كل مخالف لأحكام القرارات المتممة لهذا القانون .

مادة ٢٧ — يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٢ بشأن المخدمين وقرار وزير الداخلية الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ بشأن الخدامين والقرارات المعدلة له .

مادة ٢٨ — على وزراء الداخلية والعدل والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجدول

المشار إليه فى المادة ١٦ من قانون المخدمين والخدم

(أولا) فراش ، سفرجى ، بستانى ، بواب ، طاه ، خادمة ، غسالة ، زبال .

(ثانيا) حوذى خصوصى ، سايس ، خادم اصطبل ، سائق ملاكى ، خفير خصوصى .

(ثالثا) خادمة تمريض ، مرضعة ، مربية ، خادم تمريض .

***

مشروع قانون

باضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية مادة جديدة يكون رقمها ٤٠ مكررا بالنص الآتى :

مادة ٤٠ مكررة — يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، أو المراسيم ، أو القرار التى تصدر تنفيذا له ، وهم :

(١) مدير إدارة مكافحة الغش التجارى ، ووكيلها ، ومفتشوها ومساعدوهم .

(٢) رؤساء مكاتب السجل التجارى ، أو من يقوم مقامهم .

(٣) الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٧ — مشروع ميزانية الدولة

للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) — تقرير لجنة المالية [1]

قسم ٧ " وزارة التجارة والصناعة " —

إعادته إلى اللجنة بناء على طلب المقرر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك)

الرئيس — ندبت [2] وزارة التجارة والصناعة حضرة صاحب العزة عبد الله فكرى أباظه بك وكيل الوزارة وحضرة الأستاذ لبيب عبد السيد وكيل مراقبة الإدارة العامة لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع ميزانية الوزارة .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٦٥

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى الموافقة على حضور حضرة صاحب العزة عبد الله فكرى أباظه بك وكيل الوزارة ، والأستاذ لبيب عبد السيد وكيل مراقب الادارة العامة عند نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة التجارة والصناعة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩ — وزير التجارة والصناعة

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع الميزانية ، وترى أن الصناعات الكبرى لاتنهض إلا بوسيلتين ، وهما أن تستبدل بالآلات القديمة أحدث الآلات حتى يزيد الانتاج وأن تخفض نفقات الانتاج تخفيضاً كبيراً . أما إمداد الحكومة هذه الصناعات بالإعانات أو بفرض حماية جمركية فضلا عن ضرره ، فإنه لن يفيد الصناعات .

وترى اللجنة وجوب انشاء أسطول تجارى والعناية بأمر السياحة والدعاية لها .

(تولى الرياسة حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وكيل المجلس) .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : حضرات الشيوخ المحترمين ، قامت لجنة المالية بخفض مبلغ ٣,٣٤٠ جنيها وصحته ٤,١٥٠ جنيها من اعتمادات الباب الأول التى وافق عليها مجلس النواب بعد بحث طويل ، وبعد أن اقتنع بحق الوزارة فى هذه الاعتمادات .

وفضلا عن ضآلة المبلغ الذى ضنت به لجنتكم المالية ، فإن حذفه مما يؤدى إلى عدم التناسق بين الوظائف الكبرى وشاغليها وإلى التأثير فى نشاط الموظفين الذين تناولهم الحذف ونفسيتهم وهذا ليس من مصلحة العمل فى شىء — فى الوقت الذى أصبحت وظائف الأعمال الخارجية تجتذب العناصر الطيبة من موظفى الحكومة . ومن بين الموظفين الذين يمسهم التخفيض الذى أجرته اللجنة من استرجعتهم الوزارة من الأعمال الحرة انتفاعا بمواهبهم وكفاياتهم مع الوعد بتحسين حالهم .

وإلى حضراتكم وجهة نظر الوزارة فى كل وظيفة من الوظائف التى لم توافق لجنة المالية على تعديلها .

١ — درجة وكيل الخبير الاقتصادى :

وافق مجلس النواب على إنشاء درجة ثالثة لوكيل الخبير ، نظرا لأنه بإنشاء مكاتب فرعية بأنحاء السودان يستدعى الأمر مرور الخبير أو وكيله على هذه المكاتب ، علاوة على أن ضرورات العمل لابد أن تدعو الخبير إلى الانتقال فى أرجاء السودان أو الحضور الى مصر فى مهام رسمية أو فى الاجازات السنوية ، وهذا يتطلب وجود شخصية تبق بالمكتب فى غيبة الخبير ليظل العمل متصلا سواء حضر الخبير أو غاب — وهذه الحال تتلاقى مع الرغبات المتواصلة فى وجوب استمرار أعمال هذا المكتب دون انقطاع .

المقرر — أرجو أن يقرر المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة لأن هذه البيانات التى قدمها معالى الوزير جديدة وتحتاج إلى بحث ، وبخاصة أنها لم تعرض على اللجنة .

الرئيس — بناء على طلب حضرة المقرر يعاد التقرير إلى اللجنة لبحث الموضوع على ضوء البيانات الجديدة التى قدمها معالى الوزير .

قسم ١١ "وزارة العدل" — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد حسين الجندى) .

الرئيس — ندبت[1] وزارة العدل حضرة الأستاذ حسن الحفناوى مدير إدارة الحسابات بالوزارة لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع ميزانية الوزارة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — لقد وزع التقرير على حضراتكم ، وفيه سطر واحد أرجو أن توجهوا إليه العناية التامة . ولقد قلنا إن معاهدة مونترو المعقودة فى سنة ١٩٣٧ حددت انتهاء فترة الانتقال لانتهاء أجل المحاكم المختلطة فى ١٤ أكتوبر

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من سعادتكم الإذن لحضرة الأستاذ حسن الحفناوى مدير إدارة الحسابات بوزارة العدل بحضور جلسة المجلس يوم الأحد الموافق ٢٦ من يونيه سنة ١٩٤٩ أثناء نظر ميزانية الوزارة لسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ".

٢٥ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد مرسى بدر "

سنة ١٩٤٩ ، فهؤلاء الذين قاموا بعقد هذه المعاهدة لهم تقدير البلاد وشكر الوطن .

المسألة الثانية ، وهي التي في عنق الجيل الحاضر ونحن في سنة ١٩٤٩ ، خاصة بتوحيد القضاء وقد ورد في تقرير لجنتكم المالية سطر واحد يجب أن تهتموا به ، وقد تكلم فيه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر عدة مرات . وهذا السطر خاص بانتهاء أجل المحاكم المختلطة ، واسترداد مصر بعد أربعة وسبعين عاما فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ كامل سيادتها وولايتها القضائية ، أقول هذا السطر هو :

" ولعل هذه الخطوة تتبعها خطوة أخرى ترمى الى توحيد القضاء لأبناء البلد الواحد على اختلاف مللهم وعقائدهم " .

ولا يخفى على حضراتكم أن عندنا الآن محاكم مختلطــة وأخرى وطنية وثالثة شرعية ، وهل نحن نحكم على خلاف الدين ... ...

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — نحن الآن بصدد الكلام فى الاعتمادات وما يقوله حضرة الشيخ المحترم يتصل بالسياسة العامة . ولم تجر تقاليد هذا المجلس فى مناقشة الميزانية على هذه الطريقة . ولذلك أرجو أن يقصر كلامه على الأرقام .

المقرر — تطلب اللجنــة توحيد القضاء وتطبيق الشرائع الدينية وضم المحاكم الشرعية إلى المحاكم الوطنية . وإنى أتساءل : لماذا لاتحكم المحاكم المدنية فى المسائل الشرعية ؟ وإنى أرجو توحيد القضاء فى مصر وتوحيد المحاكم على اختلاف أنواعها ، وهذا هو الذى أرجوه من رجال هذا العهد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أحمد غراب — لفت نظرى ما جاء بالملاحظات العامة فى تقرير اللجنة هذه العبارة التى أثارها الآن حضرة المقرر . وما كنت أظن مطلقا أن يكون من اللائق أن يقرن ابتهاج الشعب بإلغاء المحاكم المختلطة وتخلص الأمة من نير استعبادها ، وهذه المحاكم كانت تخدم الأجانب . أقول ما كنت أظن أن يقرن ذلك بإبداء رغبة بإلغاء القضاء الشرعى . إن القضاء المختلط قضى ٧٤ عاما ما مرت فترة الا وارتفعت الأصوات بالغائه أما القضاء الشرعى ، وهو القضاء الأصلى فى هذا البلد وقد مر عليه نحو أربعة عشر قرنا ، لم يرتفع صوت واحد يطلب إلغائه . وحضراتكم لو رجعتم الى التقرير لتبينتم أن الاعتمادات المقررة فى مشروع الميزانية للمحاكم الشرعية ٢٤٤,٠٠٠ جنيــه ، بينما الاعتمادات المقررة لمصلحة الشهر العقارى ٢٦١ ألف جنيه .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك — (وزير العدل) — ليكن هذا ، لما الضرر ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أحمد غراب — يستفاد مما قلت أن الحكومة لاتدفع لرجال القضاء الشرعى شيئا من خزانتها ، لأن إيراد هذه المحاكم يوفى ميزانيتها ويزيد عليها كما فإذا رجعتم حضراتكم إلى مفردات الميزانية ، لرأيتم أنها مورد إيراد للدولة ، فكيف يرتفع صوت بالغائها ... ...

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر (وزير العدل) — لم يقل أحد مطلقا بإلغاء القضاء الشرعى وأنا كوزير للعدل أقرر أنه لم يفكر أحد فى ذلك ولن يفكر فيه أحد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أحمد غراب — أشكر معالى الوزير على هذا التصريح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لماذا لم يدرج فى الميزانية بدل تفرغ لرجال القضاء كما تقرر ذلك للمهندسين وغيرهم من الرجال الفنيين أريد أن أسمع من معالى الوزير كلمة فى هذا الموضوع .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — بالنسبة للقضاء الجالس فإن التفكير فى مثل هذا شيء يزرى ، ولا يمكن أن نفكر فيه . ولكن بالنسبة لأعضاء النيابة وموظفيها ، فقد فكرنا فى ذلك بالنسبة لمن يشتغلون فى غير أوقات العمل الرسمية ، كمن يشتغلون فى التحقيقات والبحوث ، سواء كانوا من أعضاء النيابة أو الموظفين الآخرين وسنعمل لهم فى هــذا الصدد شيئا مما يشير إليه حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا . أما بالنسبة لرجال القضاء ، فلن نفكر فى ذلك للسبب الذى أشرت اليه ، وهو أنه يزرى بهم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرجو أن يفكر فيه على نحو يصون كرامة القضاء .

فرع ١ "الديوان العام"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول ، "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١١٣,٥٠٩ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١١٣,٥٠٩ جنيهات المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٢٠,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٠,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

فرع ٢ "المحاكم المختلطة"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول ، "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١٦٩,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٦٩,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٢١,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢١,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

فرع ٣ "المحاكم الوطنية"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات وقدره ١,٥٩١,٨٣٨ جنيها ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٥٩١,٨٣٨ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٢٥٠,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٥٠,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢١,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢١,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٤ " المحاكم الشرعية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٢١٩,٢٩٧ جنيها ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢١٩,٢٩٧ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢٦,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٦,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة" وقدره ١,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة" .

فرع ٥ " مجلس الدولة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١١٧,٩١٥ جنيها ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١١٧,٩١٥ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٩,٢٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩,٢٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ٦ " إدارة قضايا الحكومة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات ، وقدره ٨٣,١٠٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٣,١٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ١٢,٧٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٢,٧٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة وقدره ٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٧ "مصلحة الشهر العقارى والتوثيق"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١٨٤,٢١٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨٤,٢١٦ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٧١,٩٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧١,٩٥٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٥,٩٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥,٩٥٠ جنيها المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

قسم ٢٤ "مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين" — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للقسم ٢٤ "مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين" وقدره ٧,٣٣٩,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧,٣٣٩,٠٠٠ جنيه المقدر للقسم ٢٤ "مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين" .

قسم ٢٥ " تنفيذ برنامج السنوات الخمس " — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشارة) .

المقرر — ترى اللجنة أن هذا القسم بعد التطورات التى مر بها لم يعد برنامجا بالمعنى المفهوم من البرامج المحددة بزمن معين إذ أدخلت عليه تعديلات جوهرية بحذف بعض مشروعاته و إضافة مشروعات جديدة إليه . لذلك تطالب اللجنة أن تبحث المشروعات الباقية من هذا البرنامج منذ الآن حتى الميزانية القادمة بحثا كاملا يتلافى ما فات من نقص ويمهد لتنفيذه فى أقرب وقت .

وزارة التجارة والصناعة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للديوان العام وقدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه المقدر للديوان العام .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للمناجم والمحاجر وقدره ٢٧٩,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٧٩,٠٠٠ جنيه المقدر للمناجم والمحاجر .

وزارة الصحة العمومية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للمرافق العامة وقدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للمرافق العامة .

وزارة الأشغال العمومية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للرى وقدره ٢,١١٨,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,١١٨,٥٠٠ جنيه المقدر للرى .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لمصلحة الميكانيكا والكهرباء وقدره ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لمصلحة المبانى الأميرية وقدره ١,٠٤٢,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٠٤٢,٥٠٠ جنيه المقدر لمصلحة المبانى الأميرية .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لمصلحة التنظيم وقدره ٥٢٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٢٠,٠٠٠ جنيه المقدر لمصلحة التنظيم .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لمصلحة المجارى الرئيسية وقدره ٩٨٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩٨٥,٠٠٠ جنيه المقدر لمصلحة المجارى الرئيسية .

وزارة الزراعة

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لوزارة الزراعة وقدره ٥٧٥,٩٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٧٥,٩٨٠ جنيها المقدر لوزارة الزراعة .

وزارة المواصلات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لمصلحة السكك الحديدية وقدره ٢,٣٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٣٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر لمصلحة السكك الحديدية .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لمصلحة الطرق والكبارى وقدره ١,٧١٦,٧٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٧١٦,٧٠٠ جنيه المقدر لمصلحة الطرق والكبارى .

١٨ – مشروع ميزانية جامعة فؤاد الاول

للسنة المالية ١٩٤٩ – ١٩٥٠ – تقرير لجنة المالية (١) إقرار أبواب مشروع الميزانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

الرئيس – ندبت (٢) وزارة المعارف العمومية حضرتي صاحبي العزة الدكتور إبراهيم بك شوقي مدير جامعة فؤاد الأول وجعفر النفراوى بك سكرتيرها العام لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع ميزانية جامعة فؤاد الأول .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

(ا) الإيرادات

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للبند ١ "إيرادات الأموال" وقدره ١٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه المقدر للبند ١ "إيرادات الأموال" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للبند ٢ "رسوم مدرسية ورسوم الامتحانات والمكتبة" وقدره ١٨٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨٥,٠٠٠ جنيه المقدر للبند ٢ "رسوم مدرسية ورسوم الامتحانات والمكتبة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للبند ٣ "إيرادات منوعة" وقدره ٢٥,٠٠٠ جنيه .

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه المقدر للبند ٣ "إيرادات منوعة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للبند ٤ "إعانة الحكومة" وقدره ١,٣١٠,٢٠٠ جنيه :

جنيه	
١,١٤٣,٢٠٠	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
١٦٧,٠٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة من القسم ٢٠ من الميزانية العامة .
١,٣١٠,٢٠٠	

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٣١٠,٢٠٠ جنيه المقدر للبند ٤ "إعانة الحكومة" :

جنيه	
١,١٤٣,٢٠٠	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
١٦٧,٠٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة من القسم ٢٠ من الميزانية العامة
١,٣١٠,٢٠٠	

(١) يراجع الملحق رقم ٢٠٣

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو معاليكم التفضل بالاذن لكل من حضرتي صاحبي العزة الدكتور إبراهيم شوقي بك مدير جامعة فؤاد الأول و جعفر النفراوى بك سكرتيرها العام لحضور جلسات المجلس أثناء نظره ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩ – ١٩٥٠ .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٦ يونية سنة ١٩٤٩

وزير المعارف العمومية

على أيوب"

(ب) المصروفات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٩٣٣,٨٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩٣٣,٨٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٣٠٢,٩٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٠٢,٩٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١٢٦,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٢٦,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الرابع " اعانة غلاء المعيشة " وقدره ١٦٧,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٦٧,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الرابع " اعانة غلاء المعيشة " .

١٩ — مشروع ميزانية جامعة فاروق الأول

للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — تقرير لجنة المالية[1] — إقرار أبواب مشروع الميزانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور)

الرئيس — ندبت [2] وزارة المعارف العمومية حضرة صاحب العزة محمد صادق جوهر بك مدير جامعة فاروق الأول لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع ميزانية جامعة فاروق الأول .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع الميزانية ، وتلاحظ أن مبانى هذه الجامعة واقفة تقريبا عند النقطة التى انتهت اليها فى العام الماضى ، ولذلك فإنها تطالب الحكومة بأن تمكن الجامعة سريعا من إتمام أبنيتها إن أرادت لها استقرارا أو نهوضا ، خصوصا أن أماكنها الحالية أغلبها أماكن ضرورة ولا يطمأن إليها ، ومعاملها لن تنتظم إلا إذا أعدت لها الأبنية الملائمة .

وبشأن المبالغ المدرجة لتقرير الوظائف تطالب اللجنة أن تعود وزارة المالية إلى سنتها من توزيع المبالغ قبل عرضها على البرلمان ، لتتحقق الرقابة البرلمانية .

وتلاحظ فى أمر الإجازات الدراسية أنها أمر مكمل للبعثات ، فلا يصح التوسع فيه من غير قيد ، بحيث يصبح نظاما منفردا لبعثات خاصة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لى كلمة صغيرة ، فقد أدرج فى مشروع الميزانية مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه لتعزيز وظائف فى جامعة فاروق ووزع هذا المبلغ حسب البيان التفصيلى الموجود فى مشروع الميزانية . وقد رفع بسبب هذا درجة وكيل الجامعة ودرجة سكرتيرها العام لتكون هاتان الدرجتان متساويتان مع درجتى الوكيل والسكرتير العام فى جامعة فؤاد الأول .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٠٤

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو معاليكم التفضل بالإذن لحضرة صاحب العزة محمد صادق جوهر بك مدير جامعة فاروق الأول لحضور جلسات المجلس أثناء نظره مشروع ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المعارف العمومية
على أيوب "

والجنة المالية ، بكل أسف ، رأت ألا ترفع هاتين الدرجتين . وأنا لا أفهم مطلقا ، وقد يقال — وليس هذا بسبب — إن عدد الطلبة فى جامعة فاروق أقل من جامعة فؤاد ، وإن العمل أقل . ولكن هناك ما هو أخطر من هذا ، وهو أنه لا توجد جامعة أقل من الأخرى ، بل كل ما فى الأمر أن هناك جامعة ناشئة نرجو لها اطراد النمو والتدرج لتصل إلى درجة زميلتها . بناء على هـذا أقترح أن يوافق على الرقم كما قدمته الحكومة وأقره مجلس النواب .

الرئيس — ليقدم حضرة الشيخ المحترم اقتراحه مكتوبا .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — وهو كذلك .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ،

الواقع أن المسألة ليست مسألة مائة جنيه أو مائتى جنيه فى ميزانية تصل إلى مليون من الجنيهات ، إنما المسألة — من غير أن آسف أنا بدورى — مسألة طائفة من المبادئ اضطرت لجنتكم المالية أن تسير وراءها عند نظرها الدرجات المعروضة عليها فى مختلف الميزانيات . هذه المبادئ التى رأتها لجنتكم المالية تتلخص فى أن للوظائف الإدارية الكبرى نظاما ملحوظا فى التنسيق . والتنسيق الذى انصب فى فبراير على الدرجات العليا بوجه خاص فى درجة مدير عام "ب" ومدير عام "أ" ووكيل وزارة مساعد ووكيل وزارة قـد وضع على أساس أنه قمة المرمى الوظيفى لفترة من الزمن فى الوظائف الإدارية .

فرأت لجنتكم المالية أنه ولما يمض على هـذا التنسيق عام وبضعة أشهر يجب أن تلحظ هـذا لا فى جامعة فاروق وحدها أو جامعة فؤاد ، بل فى مختلف الميزانيات ملاحظة فى الوقت نفسه أن الجامعتين لم تساهما فى هذا التنسيق . ولكن الحكم مختلف فيما يتعلق بالوظائف الإدارية ، ومن أجل ذلك بنينا حكمنا على أنه فى فبراير سنة ١٩٤٨ كان ملحوظا مدى الإقبال على جامعة فاروق وازدياد أعمالها الإدارية المختلفة ، ولذلك رفعت درجة وكيل الجامعة الى درجة مدير عام "أ" ودرجة سكرتيرها العام الى درجة مدير عام "ب" .

أما ما أشار إليه حضرة الزميل المحترم فريد أبو شادى بك من وجوب المساواة بين الجامعتين ، فلجنتكم المالية يسوءها أن تقرر أنه كان من أضعف الحجج التى تقدمت إليها حجة : لماذا أخذ فلان كذا ؟ إن توزيع الدرجات إنما يراعى فيه أهمية العمل ذاته لا الأشخاص . ولست أريد أن أدخل فى المفاضلة بين جامعة فاروق الأول وجامعة فؤاد الأول .

تعلمون حضراتكم أن لجامعة فؤاد الأول نشاطا وأوضاعا وطلابا ومعاهد نرجو أن تصل جامعة فاروق قريبا إلى مداها . ولكن الأوضاع الحالية توجد شيئا من الفوارق من ناحية أهمية العـمل . ولذلك نقول مثلا إن محكمة استئناف مصر تليها محكمة استئناف الاسكندرية ، وهذه تليها محكمة استئناف أسيوط ، وقسم الرى يليه قسم رى ثان .

هذه هى الاعتبارات التى دعت لجنتكم التى وافقت على اعتماد بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه لإنشاء وتعزيز وظائف بهذه الجامعة إلى عدم الموافقة على رفع هاتين الدرجتين . فالمسألة لم تكن مسألة مائتى جنيه . ولكن تلك هى الاعتبارات التى من أجلها لم توافق اللجنـة على رفع الدرجات لا فى هذه الميزانية فحسب ، بل فى ميزانيات الوزارات الأخرى .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هل هناك من بين وكلاء الوزارات من هو أقل مركزا من الآخر ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور — نحن لسنا بصدد وكلاء وزارات ، وإنما نحن بصـدد مدير الجامعة ووكيلها وسكرتيرها العـام . ولقد وضع مدير الجامعة فى درجة وكيل وزارة ووكيل الجامعة فى درجة مدير عام "أ" والسكرتير العام فى درجة مدير عام "ب" . وأظن أنه منذ فبراير سنة ١٩٤٨ إلى يونيه سنة ١٩٤٩ لم يجد فى آفاق جامعة فاروق الأول ما يجعلنا نعيد النظر فى هـذه الوظائف على وجه جديد . هذا هو السبب أذكره بإخلاص ودون تعرض للأشخاص الذين ينصب عليهم . واللجنة لم تنظر إلى أى اعتبار غير هذا ، وهى تأسف لأن الأوضاع اضطرتها إلى ذلك .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) — أريد أن أتعرض لموضوع الخلاف الذى ثار الليلة فى ناحيـة موضوعية بحتة ، راجيا ألا يكون للاعتبارات الشخصية دخل فى تقدير حضراتكم . فلا أريد إن أقول بأن الموظف الذى يشغل وظيفة معينة يستحق الترقية ، أو جاء دوره فى الترقية ، فنحن لا ننظر إلى الموظف وإنما ننظر إلى وظيفته لأن الوظيفة باقية نوعا ما . أما الموظف فعرضة للتغيير .

فاذا كانت الوظيفة حسب الوضع السليم من الأهمية بحيث تستأهل أن نصل بها إلى درجة معينة ، وجب أن نرفعها . أما الموظف الذى قد يكون شاغلا لها أو سيشغلها ، فان هناك قيودا مالية تحكم الترقية إلى هذه الدرجة .

لذلك أرجو أن يكون المعول عليه هو النظرة الموضوعية . وأمام حضراتكم المبلغ الذى قررته الحكومة لتعزيز الوظائف فى جامعة فاروق الأول ويبلغ نحو ٥٠ ألف جنيه . هذا المبلغ حينما عرض على مجلس النواب لإقراره طلب إلى اللجنة المالية إقراره على أن يتم توزيعه بواسطة الجامعة بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية واللجنة المالية بوزارة المالية . فأبت اللجنـة المالية بمجلس النواب أن تقرر ذلك . وطالبت بأن يتم توزيع المبلغ قبل إقرار الميزانية حتى يكون خاضعا للرقابة البرلمـانية . وبناء على هذه الرغبة تم توزيع هذا المبلغ توزيعا اتفقت الجهات الحكومية عليه ، وتقدمت به الى اللجنة المالية بمجلس النواب ، فأقرت اللجنة هـذا التوزيع الذى كان

من مقتضاه الارتفاع بدرجة وكيل الجامعة من درجة مدير عام "ا" إلى درجة وكيل وزارة مساعد ، والارتفاع بدرجة السكرتير العام للجامعة من درجة مدير عام "ب" إلى درجة مدير عام "ا" .

فاذا لاحظتم حضراتكم أن هذا الارتفاع بالدرجتين المذكورتين لن يكلف الا مبلغا ضئيلا بالقياس الى الاعتماد المطلوب فى سائر الوظائف ؛ أدركتم أن هذا الارتفاع لم يكن مقصودا به تحقيق فائدة مادية لشاغلى الوظيفتين ، لأن الزيادة إنما هى زيادة ضئيلة ، و إنما أريد بهذا الرفع أن تزيد من قيمة هاتين الوظيفتين .

ولا شك فى أن حضراتكم تعرفون الصعوبات التى تواجه رجال الجامعة فى الوقت الحاضر ، كما تقدرون مدى ما يتحملون من مسئوليات جسيمة مما يوجب تدعيم مراكزهم بالارتفاع بها . فتدعيم وظيفة وكيل الجامعة وسكرتيرها العام واجب ، لأنهما هما اللذان يضطلعان بمسئولية الاتصال بالطلبة والأساتذة والأوساط العلمية . هذا عدا الإدارة والتوجيه وحفظ النظام . ولا شك فى أن هـذا الارتفاع بالمركزين اللذين يشغلانهما مما يساعد على إعطاء شاغليهما قوة فوق قوة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — ما هو المبلغ الذى يتكلفه رفع هاتين الوظيفتين ، والذى اقتضى كل هذا النقاش ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) — مائة جنيه لكل وظيفة . ولم نكن نتوقع أن يحدث ما حدث من اللجنة المالية الموقرة من عدم إقرار هذا الرقم .

لذلك أرجو من حضراتكم الموافقة على الاقتراح الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك .

المقرر — أؤكد لحضراتكم أن لجنتكم المالية تشعر كما يشعر حضرة الزميل المحترم عبد السلام محمود بك بأن وقتنا أثمن من أن نضيعه فى سبيل مائة أو مائتين من الجنيهات . ولكن مبادئنا أغلى من أن تضحى لأى سبب كان . والرأى لكم واللجنة لاتزال عند اعتباراتها التى قدمتها .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى — نحن أمناء على خزانة الدولة . والذى يتساهل فى مائة جنيه يتساهل فى ألف .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — يجب أن تكون الجامعتان على قدم المساواة وفى مقام واحد ، و إلا شعرت جامعة فاروق أنها فى حالة أدنى من جامعة فؤاد . وهذه مسألة خطيرة جدا من الناحية المعنوية .

ونحن لسنا بصدد مسألة مادية ، و إلا ترتب على ذلك أن تكون جامعة محمد على المزمع إنشاؤها فى أسيوط فى درجة ثالثة ، وجامعة اسماعيل المزمع انشاؤها فى طنطا فى الدرجة الرابعة .

المقرر — أحب أن أذكر سعادة الزميل المحترم محمد حسن العشماوى باشا ، وهو يعلم أن حججه قوية ، أنه فى العام الماضى ، وفى هـذا المجلس عند نظر التنسيق ، كان اعتراضه الأول ينصب على الوظائف الإدارية فى الجامعتين .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — وهل أخذت باعتراضى ؟ أتكيلون بكيلين ؟

المقرر — لسنا نحن الذين نكيل بكيلين ولسنا نحن الذين ننقض اليوم ما قلناه بالأمس .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — إن موضع الخلاف قائم على مائة جنيه . وهذا مبلغ بسيط لايستدعى حصول خلاف بين مجلسى البرلمان .

المقرر — هذه مبادئ قبل أى شىء .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — الخلاف قائم على كرامة الجامعة ، فما هذه الخطابة القوية .

الرئيس — يتلى الاقتراح .

تلى الاقتراح ، وهذا نصه :

"أقترح أن ترفع درجة وكيل جامعة فاروق إلى درجة وكيل وزارة مساعد ودرجة السكرتير العام إلى درجة مدير عام ، أو كما وافق مجلس النواب وكما رأت الحكومة . وذلك ليكونا متساويين مع زميليهما فى جامعة فؤاد ."

٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩ — فريد أبو شادى

الرئيس — الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يقـرر المجلس الموافقة على الاقتراح ؛ ويؤخذ الرأى الآن على الاعتمادات .

(ا) المصروفات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٣٩٨,٤٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٩٨,٤٥٠ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٢٣٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٣٢,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١٥٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٥٥,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الرابع "إعانة غلاء المعيشة" وقدره ٦٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الرابع "إعانة غلاء المعيشة" .

(ب) الإيرادات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للبند ١ "رسوم جامعية ورسوم مكتبة" وقدره ٧٣,١٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٣,١٠٠ جنيه المقدر للبند ١ "رسوم جامعية ورسوم مكتبة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للبند ٢ "إيرادات متنوعة" وقدره ١١,٦٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١١,٦٠٠ جنيه المقدر للبند ٢ "إيرادات متنوعة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للبند ٣ "إعانة الحكومة" وقدره ٧٦٠,٧٥٠ جنيها :

جنيه	
٧٠٠٧٥٠	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٦٠٠٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة من القسم ٢٠ من الميزانية العامة .
٧٦٠,٧٥٠	

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٦٠٧٥٠ جنيها المقدر للبند ٣ "إعانة الحكومة" .

جنيه	
٧٠٠٧٥٠	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٦٠٠٠٠	من القسم ٢٠ من الميزانية العامة .
٧٦٠,٧٥٠	

٢٠ — تقرير لجنة المواصلات

عن مشروع قانون الاذاعة المصرية — إعادته الى اللجنة ، بناء على طلب حضرة المقرر لصياغة المادة الخامسة على أن ينظر بالجلسة القادمة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك)

المقرر — كان المنتظر ، بعد أن اجتمعت لجنة الشؤون الدستورية ولجنة الموضوع ، أن تجتمع لجنة المواصلات وهى لجنة الموضوع لادماج القرار الثانى لأغلبية اللجنتين فى صلب المشروع . ولكن سعادة رئيس لجنة الموضوع حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا سافر إلى لبنان وسيحضر يوم الثلاثاء لذلك أطلب أن يرد التقرير الى اللجنة ، حتى تجتمع برياسة سعادة رئيسها لتعديل صياغة المادة الخامسة على أن ينظر تقريرها فى الجلسة المقبلة .

الرئيس — إذن يعاد التقرير الى اللجنة بناء على طلب المقرر ، على أن يدرج فى جدول أعمال الجلسة القادمة .

٢١ — تقرير لجان الأشغال والداخلية والصحة

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة تأجيله الى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه) .

الرئيس — ندبت الهيئة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ليكون مقررا لها بدلا من حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا نظرا لتغيبه .

وندبت [1] وزارة الأشغال حضرة صاحب العزة على فريد بك وكيل وزارة الأشغال وحضرة صاحب العزة عبد الحكيم فراج بك المستشار الملكى المساعد لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على حضورهما ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى — وزع التقرير اليوم فقط ونرجو التأجيل حتى يتسع الوقت لبحثه .

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — لم يصلنى التقرير الآن ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — مشروع بلدية القاهرة من المشروعات القديمة التى طال عليها البحث ، ولا يمكننا مناقشته الآن نظرا لأن التقرير لم يوزع إلا اليوم .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هل تمارض فى أن يكون للقاهرة مجلس بلدى ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — هل تعارض فى المشروع من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أنا موافق على المبدأ ، ولكن مناقشة مواد المشروع تحتاج إلى بحث طويل ، ولم يتسع الوقت لبحثها نظرا لتوزيع التقرير اليوم فقط .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل بحث هذا المشروع للجلسة المقبلة .

(موافقة) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس تأجيل نظر هذا التقرير إلى الجلسة المقبلة . وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعود للانعقاد فى تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء ٩ رمضان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٤٩ ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة حين كانت الساعة الثامنة والدقيقة الأربعين) .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تتفضلوا باستئذان المجلس لحضرة صاحب السعادة على بك فريد وكيل وزارة الأشغال وحضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم فراج بك المستشار الملكى المساعد للوزارة فى حضور جلسة ٢٦ الحالى أثناء نظر مشروع قانون بلدية القاهرة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

٢٥ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الغفار "



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الحادية والأربعين

المعقودة علنا فى يوم الثلاثاء ٩ رمضان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٤٩

ملخص

(ص) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٦٫٦٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم والمحاجر السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لمواجهة التجاوز المنتظر حصوله فى معمل تكرير البترول الأميرى بالسويس ... ١٢٩٨

(ق) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية القسم ٢٢ (تنفيذ انصاف العمال) السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لتسوية التجاوز المتوقع فى هذا القسم ١٣٩٨

(ر) مشروع قانون باستبعاد مبلغ ٣٫٧٥٠٫٥٠٠ جنيه من المبالغ المخصصة من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس ١٢٩٨
إحالتها مباشرة إلى لجنة المالية ١٣٩٨

(ش) مشروع قانون بالترخيص للحكومة فى التعاقد مع شركة الملح والتعدين الأهلية لاستخراج ملح الطعام من ملاحات المكس وملاحتى بلبيس ومنيسى والملاحات المجاورة لها ببلطيم ١٣٩٨
إحالته مباشرة إلى لجنة التجارة والصناعة ١٣٩٨

٨ — أسئلة :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت عن ايداع الاتفاقية التى أبرمت بين مصر وحكومة يوغندا الخاصة ببناء خزان أوين المزمع انشاؤه على مخرج بحيرة فيكتوريا مع الكتب المتبادلة بين الحكومتين فيما يتعلق ببناء هذا الخزان — تأجيله أسبوعا ١٤٠٢

(ب) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد عطيه الناظر بك ، عن سبب التفرقة فى المعاملة بين الموظفين المنقلين على ذمة الشيوعية وبين زملائهم المنقلين لأسباب أخرى من حيث صرف مرتبات العائلات — تنازل حضرة الشيخ المحترم عنه ١٤٠٢

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوارب بك ، عن رفع الضريبة عن الأنوال اليدوية ببندر قليوب منعا لخروجها منه — اختصاص معالى وزير الصحة — وتأجيله أسبوعا ١٤٠٢

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوارب بك ، عن سبب ارتفاع قيمة استهلاك التيار الكهربائى ببندر قليوب عنه فى القناطر الخيرية — اختصاص معالى وزير الصحة به وتأجيله أسبوعا ١٤٠٢

(هـ) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت ، عن تكاليف مشروع كهربة خزان أسوان — الاجابة عنه... ... ... ١٤٠٢

(و) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية ، من حضرة الشيخ المحترم اسماعيل صدقى باشا ، عن سياستنا الخارجية والدفاع عن النظام الديمقراطى وتحديد موقف مصر من الدول العربية حيال هذا النظام وحصر موقف مصر من الخلافات بين الدول العربية فى محاولة التوفيق بين المتخاصمين — الاجابة عنه ١٤٠٣

(ز) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوارب بك ، عن عمل مظلة لمحطة بندر قليوب تق الركاب تقلبات الجو وانشاء مراحيض حفظا للصحة العامة — الاجابة عنه ... ١٤٠٥

(ح) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوارب بك ، عن التعجيل بعمل رصيف لمحطة شلقان لصعود ونزول الركاب — الاجابة عنه ١٤٠٥

(ط) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد الوكيل ، عن منح بعض الدرجات المخصصة للعاونين الذين يعملون لمكافحة الأمية الى بعض المعلمين — تأجيله أسبوعين ١٤٠٥

(ى) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير العدل ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أحمد غراب ، عن اعادة النظر فى وضع قسم التخصص للقضاء الشرعى — الاجابة عنه ١٤٠٦

(ك) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت ، عن السبب فى تأخير عرض الاتفاقات المالية المصرية الانجليزية الثلاثة على البرلمان — الاجابة عنه ١٤٠٦

٩ — الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، عن مركز مصلحة السكك الحديدية المالى ، وعن الحالة التى وصلت إليها مصلحة البريد من سوء الإدارة وتأخير توزيع المراسلات ... ١٤٠٧
الاكتفاء بالمناقشة التى تمت أثناء النظر فى ميزانية وزارة المواصلات ١٤٠٧

اجتمع المجلس الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين :

محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين[1] :

إبراهيم زكى ، أحمد على أبو ستيت بك ، أحمد لطفى السيد باشا ، أصلان قطاوى بك ، الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، حسن حسن عزام بك ، حسين سرى باشا ، حسين عنان باشا ، سيد بهنس بك ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عبدالظاهر الجمال ، على زكى العرابى باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد بدير باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد طاهر باشا ، محمد فهمى العيسوى بك ، واصف بطرس غالى باشا .

ثانيا — بسبب المرض ، حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

ثالثا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد حمزه ، حسن شعراوى باشا ، رياض عبدالعزيز سيف النصر بك ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، عبد الفتاح يحيى باشا ، على ماهر باشا ، محمد علوى الجزار بك ، وهيب دوس بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين : اسماعيل صدقى باشا ، عبدالرحمن الرافعى بك ، محمد أمين يوسف بك ، محمود خيرى باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، اللواء أحمد عطيه باشا ، إسماعيل صدقى باشا ، الشيخ إسماعيل فواز ، حسن رشوان حادى بك ، حسين مصطفى حمزه بك ، سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، صادق وهبه باشا ، الأستاذ عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، عبد الله للوم باشا ، الأستاذ كامل اسحق أبادير ، محمد توفيق راضى بك ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، محمود حمزه بك ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء : حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد محمد خشبه باشا وزير الخارجية ، أحمد عبدالغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، إبراهيم دسوق أباظه باشا وزير المواصلات ، الأستاذ عبدالحميد عبدالحق وزير التموين ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب كل من حضرتى الشيخين المحترمين صليب سامى باشا وعلى زكى العرابى باشا إجازات إلى آخر الدورة لسفرهما إلى الخارج .
ويطلب حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا إجازة إلى آخر الدورة لمرضه فهل توافقون حضراتكم على ذلك .

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

(١) حضر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد سلم جابر ، نازلا عن الباقى من إجازته .

٣ — مرسوم بمشروع قانون

إحالته الى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب[1] من وزارة المالية ومعه مرسوم بمشروع قانون بالترخيص للحكومة فى الاتفاق مع الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية على تسوية المسائل المختلف عليها بينهما .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

٤ — مشروعا قانونين واردان من مجلس النواب

إحالتهما مباشرة إلى لجنة العدل

الرئيس — ورد من رياسة مجلس النواب كتابان[2] أحدهما بأن المجلس نظر بجلستى ٢٠ و ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون التشريعية عن مشروع قانون أقره مجلس الشيوخ بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، باستقلال القضاء ، ووافق عليه بعد إدخال بعض التعديلات .

وثانيهما بأن المجلس نظر بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون التشريعية عن مشروع قانون بإضافة فقرة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة للكتاب .

وقد أحلت مشروعى القانونين إلى لجنة العدل مباشرة .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بصورة المرسوم بمشروع قانون بالترخيص للحكومة فى الاتفاق مع الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية على تسوية المسائل المختلف عليها بينهما رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣٠ يونيه سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى"

(٢) نص الكتاب الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسيه المعقودتين فى ٢٠ و ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون التشريعية عن مشروع قانون أقره مجلس الشيوخ بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء ، ووافق عليه معدلا بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عبد العزيز عشرى"

نص الكتاب الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون التشريعية عن مشروع قانون بإضافة فقرة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عبد العزيز عشرى"

٥ — موافقة مجلس النواب

على تعديلات أدخلها مجلس الشيوخ فى بعض أقسام مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات)

الرئيس — وردت أربعة كتب [١] من مجلس النواب :

(الأول) بأن مجلس النواب أقر بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩ التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية القسم ١٦ "وزارة الشئون الاجتماعية" (المصروفات).

(الثانى) بأنه أقر بالجلسة المذكورة التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" (المصروفات).

(الثالث) بأنه أقر بنفس الجلسة التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" (المصروفات).

(الرابع) بأنه أقر بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية القسم ١٤ "وزارة المواصلات" (المصروفات).

---

(١) نص الكتاب الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ١٦ "وزارة الشئون الاجتماعية" ، ووافق عليه كما أقره مجلس الشيوخ .

ومع هذا تقرير اللجنة المذكور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرقى"

نص الكتاب الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" ، ووافق عليه كما أقره مجلس الشيوخ

ومع هذا تقرير اللجنة المذكور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرقى"

(١) نص الكتاب الثالث :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية الدولة سنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" ، ووافق عليه كما أقره مجلس الشيوخ .

ومع هذا تقرير اللجنة المذكور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٨ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرقى"

نص الكتاب الرابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ١٤ وزارة المواصلات ، ووافق عليه كما أقره مجلس الشيوخ .

ومع هذا تقرير اللجنة المذكور

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرقى"

٦ — موافقة مجلس النواب

على مشروعات قوانين سبق أن أقرها مجلس الشيوخ

الرئيس — وردت تسعة كتب [1] من مجلس النواب بأنه وافق على مشروعات القوانين الآتية بالصيغة التى سبق لمجلس الشيوخ أن أقرها بها :

١ — مشروع قانون بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم .

٢ — مشروع قانون بتخصيص مبلغ ٤٥٫٢٣٥ جنيها من المال الاحتياطى العام للسلف الخاصة بخريجى المدارس الزراعية المنتفعين بالاقطاعيات الزراعية .

٣ — مشروع قانون باضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

٤ — مشروع قانون بحفظ النظام فى معاهد التعليم .

٥ — مشروع قانون بشأن الأندية .

---

(١) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٠ و ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال الى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم ، وقد وافق عليه المجلس بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
ممه عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بتخصيص مبلغ ٤٥٫٣٢٥ جنيها من المال الاحتياطى العام للسلف الخاصة بخريجى المدارس الزراعية المنتفعين بالاقطاعيات الزراعية ، ووافق عليه كما ورد من مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
ممه عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع قانون باضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
ممه عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٦ يونيه و ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ بحفظ النظام فى معاهد التعليم ، ووافق عليه كما أقره مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
ممه عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الخامس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ بشأن الأندية ، ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
ممه عزيز مشرق "

٦ — مشروع قانون بانشاء أربع محاكم ابتدائية شرعية بدمنهور والجيزة والفيوم وسوهاج .

٧ — مشروع قانون بتخصيص مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه من المال الاحتياطي العام للسلف الخاصة بشراء خيوط الغزل اللازم لصنع الشباك .

٨ — مشروع قانون بفرض ضريبة عامة على الايراد .

٩ — مشروع قانون بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية .

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السادس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بانشاء أربع محاكم ابتدائية شرعية بدمنهور والجيزة والفيوم وسوهاج ، ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرقى "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بتخصيص مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه من المال الاحتياطي العام للسلف الخاصة بشراء خيوط الغزل اللازم لصنع الشباك وفقا للقانون ، ووافق عليه كما ورد من مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرقى "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثامن :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع قانون بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، ووافق على مشروع القانون كما أقره مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرقى "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون التاسع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية ، ووافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرقى "

٧ — مشروعات قوانين

واردة من مجلس النواب — إحالتها إلى اللجان المختصة

الرئيس — ورد واحد وعشرون كتابا [١] من مجلس النواب ومعها مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات (سبق أن أحيل هذا المشروع عند وروده من الحكومة إلى لجنة المواصلات . وقد قدمت اللجنة تقريرها عنه ، وسينظر فى جلسة الليلة) .

٢ — مشروع قانون بانشاء مديرية الفؤادية .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة الداخلية .

٣ — مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٩ ، بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب فى جامعة فؤاد الأول .

٤ — مشروع قانون بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة فى جامعة فاروق الأول .

وقد أحلتهما مباشرة إلى لجنة المعارف .

٥ — مشروع قانون بتصحيح خطأ مادى فى قانون المحاكم الحسبية .

٦ — مشروع قانون نظام القضاء .

وقد أحلتهما مباشرة إلى لجنة العدل .

٧ — مشروع قانون بشأن مكافحة الدعارة .

وقد أحلته مباشرة الى لجنتى العدل والشؤون الاجتماعية .

٨ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩١,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتسوية تجاوزات البابين الثانى والثالث من مصلحة النقل .

٩ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨,٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

١٠ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٨ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، قيمة تكاليف رفع وظيفتى قائمقام و بكباشى الى أميرالاى وقائمقام على التوالى لمدة شهر .

١١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤١٦٥ جنيها فى ميزانية مجلس الوزراء للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لإنشاء ثلاث وظائف لوزراء دولة ووظيفة لوزير التموين وتأثيث المكاتب اللازمة لوزراء الدولة وسكرتيريهم .

١٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٣٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لشراء الأرض اللازمة لإقامة مستشفى خيرى لمعالجة السيدات الفقيرات و بناتهن بحى عابدين بالقاهرة .

١٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتسوية التجاوز فى اعتماد أجور العمال بمصلحة التنظيم .

١٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٢,٣٧٠ جنيها فى ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود الباب الثانى بمصلحة البريد .

١٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣,٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتسوية التجاوز فى الباب الثانى بالمجالس البلدية والقروية .

١٦ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,١٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة المبانى الأميرية) للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

١٧ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤١,٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتسوية السلفة الممنوحة لمستشفى فؤاد الأول (المواساة) بالاسكندرية باعتبارها إعانة .

١٨ — مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٦,٦٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم والمحاجر) للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لمواجهة التجاوز المنتظر حصوله فى معمل تكرير البترول الأميرى بالسويس .

١٩ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية القسم ٢٢ "تنفيذ إنصاف العمال" للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتسوية التجاوز المتوقع فى هذا القسم .

٢٠ — مشروع قانون باستبعاد مبلغ ٣,٧٥٠,٥٠٠ جنيه ، من المبالغ المخصصة من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس .

وقد أحلها مباشرة إلى لجنة المالية .

٢١ — مشروع قانون بالترخيص للحكومة فى التعاقد مع شركة الملح والتعدين الأهلية لاستخراج ملح الطعام من ملاحات المكس وملاحتى بلبيس ومنيس والملاحات المجاورة لها ببلطيم .

وقد أحالته مباشرة إلى لجنة التجارة والصناعة

— نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شؤون المواصلات عن مشروع قانون باختصاصات مجلس ادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بصفة مستعجلة بجلسته المعقودة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن مشروع قانون بإنشاء مديرية الفؤادية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٦ يونيه و ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ ، بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب فى جامعة فؤاد الأول ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٦ يونيه و ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم عن مشروع قانون خاص بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة فى جامعة فاروق الأول ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الخامس :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون التشريعية عن مشروع قانون بتصحيح خطأ مادى فى قانون المحاكم الحسبية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السادس :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٦ يونيه و ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون التشريعية عن مشروع قانون نظام القضاء ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلستيه المعقودتين فى ٢٦ يونيه و ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشؤون التشريعية والشؤون الاجتماعية والعمل عن مشروع قانون بشأن مكافحة الدعارة ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثامن :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩١٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ١٤ "وزارة المواصلات" ، فرع ٧ "مصلحة النقل" ، لتسوية تجاوزات فى البابين الثانى والثالث من ذلك الفرع ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون التاسع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨٫٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الأول من الفرع ٤ من القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون العاشر :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٨ جنيها فى ميزانيـــة السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالباب الأول من الفرع ٣ " الخفر" من القسم ٩ "وزارة الداخليـــة" ، قيمة تكاليف رفع وظيفتى قائمقام و بكباشى إلى أميرالاى وقائمقام على التوالى لمدة شهر واحد ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الحادى عشر :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٤١٦٥ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالبابين الأول والثانى من القسم ٤ " مجلس الوزراء" ، لإنشاء ثلاث وظائف لوزراء دولة ووظيفة لوزير التموين ، وتأثيث المكاتب اللازمة لوزراء الدولة وسكرتيريهم ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى عشر :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٣٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨—١٩٤٩ فى القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" (الديوان العام والصحة العامة) ، باب ٣ "أعمال جديدة" لشراء الأرض اللازمة ، لإقامة مستشفى خيرى لمعالجة السيدات الفقيرات و بناتهن بحى عابدين بالقاهرة ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليو سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث عشر :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" ، فرع ٥ "مصلحة التنظيم" ، باب ٢ "مصروفات عامة" : لتسوية التجاوز فى اعتماد أجور العمال ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع عشر :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٧٢٣٧٠ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ١٤ "وزارة المواصلات" ، فرع ٤ "مصلحة البريد" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب ، وافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الخامس عشر :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" ، فرع ٥ "المجالس البلدية والقروية" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية التجاوز فى الباب المذكور ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
"عبد العزيز مشرق"

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السادس عشر

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ١٢ وزارة الأشغال العمومية ، فرع ٣ مصلحة المبانى الأميرية ، باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
عبد العزيز مشرق

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السابع عشر :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤١٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثانى من الفرع الأول من القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" لتسوية السلفة الممنوحة لمستشفى فؤاد الأول (المواساة) بالاسكندرية باعتبارها إعانة ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
عبد العزيز مشرق

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثامن عشر :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٦٦٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" ، فرع ٣ "مصلحة المناجم والمحاجر" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لمواجهة التجاوز المنتظر حصوله فى بند ٨ "مصروفات عمومية لمعمل تكرير البترول الأميرى بالسويس" ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
عبد العزيز مشرق

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون التاسع عشر :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، القسم ٢٢ "تنفيذ إنصاف العمال" ، لتسوية التجاوز المتوقع فى هذا القسم ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
عبد العزيز مشرق

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون العشرين :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون باستبعاد مبلغ ٣٧٥٠٠٠٠ جنيه من المبالغ المخصصة من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس ، ووافق عليه معدلا بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
"عبد العزيز مشرق"

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الحادى والعشرين :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بالترخيص للحكومة فى اعطاء شركة الملح والصودا الأهلية لاستخراج ملح الطعام من ملاحات المكس وملاحق بلبيس ومنيس والملاحات المجاورة لها بيلطيم ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

٨ - أسئلة

(ا) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت ، عن إيداع الاتفاقية التى أبرمت بين مصر وحكومة يوغندا الخاصة ببناء خزان أوين المزمع إنشاؤه على مخرج بحيرة فكتوريا مع المذكرات المتبادلة بين الحكومتين فيما يتعلق ببناء هذا الخزان تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت - لقد سبق أن أجلت الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس - هل توافقون حضراتكم على تأجيل الاجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

(موافقة) .

(ب) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد عطيه الناظر بك ، عن سبب التفرقة فى المعاملة بين الموظفين المنتقلين على ذمة الشيوعية وبين زملائهم المنتقلين لأسباب أخرى من حيث صرف مرتبات العائلات - تنازل حضرة الشيخ المحترم عنه

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك - (وزير الدولة) - لقد تفاهمت مع حضرة الشيخ المحترم محمد عطيه الناظر بك على الإجابة عن هذا السؤال .

الرئيس - وهل تنازل حضرته عن سؤاله ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) - نعم .

الرئيس - إذن يثبت تنازل حضرة الشيخ المحترم محمد عطيه الناظر بك عن سؤاله .

(ج) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوار بى بك ، عن رفع الضريبة عن الأنوال اليدوية ببندر قليوب منعا لخروجها منه

(د) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوار بى بك ، عن سبب ارتفاع قيمة استهلاك التيار الكهربائى ببندر قليوب عنه فى القناطر الخيرية

اختصاص معالى وزير الصحة بهما وتأجيلهما أسبوعا

الرئيس - ورد كتاب[1] من دولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بأن السؤالين المقدمين من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك قد حولا اليوم الى وزارة الصحة العمومية للاختصاص .

حضرة صاحب المعالى الدكتور نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) أرجو تأجيل الاجابة عن هذين السؤالين أسبوعا .

الرئيس - هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟ .

(موافقة) .

(هـ) سؤال موجه الى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ووزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت عن تكاليف مشروع كهربة خزان أسوان - الاجابة عنه

نص السؤال :

” هل صحيح أنه اتضح للحكومة أن مشروع كهربة خزان أسوان سيتكلف مبلغا يربو كثيرا على عشرة الملايين ونصف المليون من الجنيهات ، وهو المبلغ الذى سبق أن اعتمده البرلمان لهذا المشروع ؟

وما هو المبلغ المنتظر أن تصل إليه تكاليف هذا المشروع ؟

وهل بعد ارتفاع هذه التكاليف يصبح المشروع من الوجهة الاقتصادية سليما ؟

١٣ يونيه سنة ١٩٤٩

مصطفى نصرت “

---

(١) نص الكتاب :

” حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بالاحاطة بأن السؤالين المقدمين من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك عن سبب ارتفاع قيمة استهلاك التيار الكهربائى ببندر قليوب ، وعن رفع الضريبة عن الأنوال اليدوية بهذا البندر قد حولا اليوم الى وزارة الصحة العمومية للاختصاص .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام “

تحريرا فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
ابراهيم عبد الهادى

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — تقوم وزارتا المالية والأشغال الآن ببحث التكاليف النهائية لمشروع كهربة خزان أسوان ، توطئة لعرضه على مجلس الوزراء فالبرلمان .

وسترتفع التكاليف النهائية عما كان مقدرا لها أصلا فى التقدير الابتدائى ، بسبب التعديلات التى أدخلت على الأعمال المدنية والمواسير ، ولارتفاع أسعار الخامات وأجور العمال فى العالم . فقد اشترطت جميع الشركات التى تعاقدنا معها وضع مادة فى عقود المقاولات التى أبرمتها مع الوزارة تقضى بتعديل القيمة المتعاقد عليها صعودا أو هبوطا بحسب ارتفاع الأسعار العالمية أو انخفاضها ، طبقا للنشرات التى تصدرها الهيئات الرسمية فى البلاد التى تصنع فيها الماكينات والأجهزة . كما نص فى هذه العقود أيضا على طريقة حساب الزيادة أو النقصان فى قيمة العقود على وجه التحديد ، وهى طريقة عادلة للطرفين المتعاقدين ، لأنها تأخذ فى الاعتبار ارتفاع الأسعار وانخفاضها على حد سواء .

وقد ترتب على التعديلات التى أدخلت على الأعمال المدنية والمواسير والأوضاع الهدروليكية زيادة الطاقة الكهربائية ، مما يجعل سعر الوحدة الكهربائية بالرغم من ارتفاع تكاليف المشروع من أقل أسعار التوليد الكهربائى فى العالم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — ألا يعرف معالى الوزير مقدار الزيادة التى تصل اليها نفقات هذا المشروع ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — لا أعرف هذه الزيادة على وجه التحديد .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية ، من حضرة الشيخ المحترم إسماعيل صدقى باشا ، عن سياستنا الخارجية ، والدفاع عن النظام الديمقراطى ، وتحديد موقف مصر من الدول العربية حيال هذا النظام ، وحصر موقف مصر من الخلافات الأقليمية بين الدول العربية فى محاولة التوفيق بين المتخاصمين — الإجابة عنه

نص السؤال :

" لعل معالى وزير الخارجية الذى ارتحت كل الارتياح لنفيه نبأ استقالته يتفضل فيجيب عن الأسئلة الآتية :

١ — إذا كان من المسلم به أن السياسة الرئيسية التى انتهجتها الأمم الغربية جميعا — وفى مقدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا — قد تركزت فى شؤون الدفاع عن النظام الديمقراطى ، ذلك النظام الذى تدين به مصر رسميا ، ويدلّ على تمسكها به أن حكوماتها المتتابعة عملت وتعمل باستقرار على إحباط كل محاولة لتأييد أى نظام آخر فيها .

فهلا يرى معاليه أن سياستنا الخارجية يجب أن تنطبع هى أيضا بهذا الطابع ؟

٢ — فإذا كان هذا مما يتفق ووجهة نظر الوزير ، فهلا يرى معاليه أن موقف مصر من الدول العربية يجب فى تحديده تبين موقف كل من هذه الدول حيال النظام الديمقراطى ومعرفة نوع ومقدار التأييد الذى ينتظر من كل منها للديمقراطية ، وذلك سعيا إلى إيجاد سياسة منسجمة ذات هدف واحد ، هو الدفاع عن الحريات التى قامت الحرب الأخيرة من أجل الدفاع عنها ؟

٣ — وإذا كان ما تقدم يتفق ورأى الوزير ، فهلا يرى معاليه أن موقف مصر من الخلافات الاقليمية التى تحصل من وقت لآخر بين الدول العربية ، الخلافات ذات الصفة الفردية ، بل العائلية أحيانا ، يجب أن يكون محصورا فى محاولة التوفيق بين المتخاصمين ، مع البعد عن كل مظاهر الميل إلى ناحية دون أخرى من نواحى الخصام .

وهذا فى نظرى هو الموقف الكريم الذى يوحى به مركز مصر ، وقد كانت دائما بعيدة عن مواطن المصالح غير ذات الصفة العامة أى صفة الانسانية .

٤ — ولما كان الخلاف القائم فى الوقت الحاضر ، وبالأخص فيما يتعلق بسوريا والعراق ، قد يمس شؤون الدفاع عن البلاد العربية جميعا ودور العراق فى هذا الدفاع لا يختلف كثيرا عن دور إيران وتركيا المكونة للخط الأول من خطوط الدفاع العالمى . فإذا ما انطلق العنان للخصومات المحلية التى يراد بمصر أن تزج بنفسها فيها بما يؤثر على المركز العام للدفاع ، فقد تستهدف مصر للنقد ، بل لما هو أكثر من النقد .

وقد دعانى إلى الإشارة لهذه النقطة الدقيقة ما جاء اليوم بالصحف من إبلاغ عاهل الحجاز ممثلى الدول لديه أن أى هجوم يقع على الحدود السورية يعتبر فى نظره موجها للحدود الحجازية ولن يقف الحجاز ولن تقف مصر مكتوفتى الأيدى .

ولعل دقة الأمر تدعو معالى وزير الخارجية إلى الافضاء عن رأيه فيه ولست أريد التبسط فى الموضوع "

١٩ يونيه سنة ١٩٤٩ اسماعيل صدقى "

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبة باشا (وزير الخارجية) — إن التصريح الذى عزى إلى حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود ، والذى حدا فيما يبدو بدولة إسماعيل صدقى باشا إلى توجيه هذا السؤال ، قد حرف فيه القول تحريفا ،

وقد تلقيت من حكومة المملكة العربية السعودية ما يقطع بأن التصريح المتقدم ذكره لم يتضمن أية إشارة إلى مصر وموقفها . ومع ذلك فإنى أشكر لدولة الشيخ المحترم إسماعيل صدقى باشا توجيهه هذا السؤال ، إذ أرى فيه فرصة مواتية للإدلاء ببيان عن سياسة الحكومة المصرية فى المسائل التى أشار إليها .

فأقول إن إقرار الطمأنينة والعمل على حفظ الأمن والسلم الدولى وتوثيق علاقاتنا بسائر الدول و إقامتها على أساس المودة ، واحترام حق كل شعب فى التمتع بسيادته واستقلاله وفى اختيار نظام الحكم الذى يرتضيه ، والمساهمة فى اتخاذ التدابير الفعالة لاتقاء كل خطر يهدد السلام والتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون لحل المنازعات الدولية — تلك هى المبادئ التى تصدر عنها مصر فى سياستها الخارجية ، وهذه هى وسائلها فى تحقيق تلك السياسة . وهى من الأغراض والذرائع التى ارتضتها جماعة الأمم المتحدة ، وفى مقدمتها أرسخها كعبا وأعرقها فى الديمقراطية نسبا ، وجعلتها دستورها فى علاقاتها بعضها بالبعض الآخر .

واتباعا لهذه السياسة الديمقراطية ، ارتبطت مصر كما ارتبطت سائر الدول العربية منذ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ بميثاق جامعتها .

ومطاوعة لهذه السياسة عينها ، انضمت مصر والدول العربية ، عدا المملكة الهاشمية الأردنية إلى ميثاق جامعة الأمم . أما الدولة الهاشمية ، فقد طلبت هذا الانضمام ، ونرجو أن يتم لها فى القريب العاجل ما تريده من ذلك .

ولا أجدنى فى حاجة إلى القول بأن كلا من الميثاقين قد بنى وقام على تلك المبادئ والأغراض التى أوردناها ، كما تضمن كل منهما بما لا يدع محلا للشك تقرير حق كل دولة فى التمتع باستقلالها وفى حرية اختيار نظمها وأوضاعها ، كما تضمن تعهد الدول الأخرى بألا تقوم بعمل يرمى الى تغيير ذلك النظام فيها .

وبديهى أن الدول لم ترتبط بهذين الميثاقين ، ولم تقرر النزول على أحكامهما ومبادئهما إلا من بعد أن استيقنت أن فى ذلك — وفى ذلك وحده — السبيل كل السبيل لمفاداة الحرب وويلاتها وتوفير السلم بخيراته وطيباته .

وكان طبيعيا للدول وقد استيقنت ذلك أن تولى أمر تحقيق هذه الأغراض كل عنايتها واهتمامها .

وقد جارت الدول العربية الأمم المتحدة فى ذلك ، فضمنت فيما ضمنته ميثاقها تحريم الالتجاء الى القوة والعنف لفض المنازعات بين دولتين عربيتين أو أكثر من دول الجامعة ، وتنظيم الوسائل السلمية لحسم هذه المنازعات ، وكذلك تنظيم السبل لدفع الاعتداء الواقع أو الذى يخشى وقوعه من إحداها على الأخرى .

ويهمنى أن أبلغ هذا المجلس الموقر أن مصر فى علاقاتها مع الدول العربية وقد تجردت عن كل مطمع وغرض لا تبتغى إلا أن يسود الوئام والتفاهم بين أعضاء أسرة الدول العربية جميعا ، إذ كل خلاف مهما كان نوعه أو مصدره يشجر بين هذه الدول — ولا سيما بعد الذى وقع من الأحداث لن يعود ، إذا ما استفحل أمره ، إلا ببالغ الضرر عليها وعلينا جميعا .

لذلك حرصت مصر كل الحرص على الدعوة لنبذ أسباب الخصومات وعلى السعى بالتوفيق كلما طرأ ما قد يفضى الى فتور فى العلاقات . ولذلك لم تكتف مصر فى هذا الصدد بواجبات الوساطة والتوفيق التى يلقيها ميثاق جامعة الدول العربية على عاتق مجلس الجامعة ، بل دأبت مصر على المبادرة من تلقاء نفسها على العمل لإزالة أسباب الجفاء . ولم تحد ولن تحيد الحكومة المصرية عن هذه الخطة ، كما حرصت وتحرص على أن تكون وساطتها فى ذلك وساطة كريمة نزيهة غير متحيفة ولا ظالمة . فاذا ظنت الخير فى الاستعانة بوساطة غيرها ، لم تتوان فى العمل عليها .

على أن العمل على استنفاد هذه الوسائل لايعنى النكوص عن الوفاء بالالتزامات التى يفرضها ميثاق الجامعة وميثاق الأمم المتحدة ، ويحتم علينا أداؤها لصالحنا فى الدفاع عن بلادنا ودرء الخطر المهدد لكياننا و إقرار السلام فيما حولنا . ولن نتخذ فى هذا السبيل إلا القدر الضرورى ، نازلين فى ذلك على ما تهدى إليه الحكمة ويوصى به العقل والمصلحة .

ولا يسعنى فى هذا المقام إلا أن أنبه إلى ما يجب من حيطة وتحرز فى تلقى الأنباء الخاصة بدول الجامعة العربية الصادرة عن مصادر غير رسمية . فقد دأبت بعض وكالات الأنباء على تحويف التصريحات المنسوبة إلى رجالات هذه الدول ، بل وعلى اختلاق التصريحات المغرضة سعيا وراء الوقيعة والفرقة .

فليكن همنا إحباط هذه المحاولات ، وتفويت غرض محرفيها ومختلقيها والساعين اليها ، وذلك بالتثبت من الوقائع قبل الإدلاء برأى فيها .

على أنى لا أقصد بما قدمت نفى كل خبر أذيع عن جفوة أو خصومة ، ولا الانتقاص من أثر ذلك فى القعود بالجامعة من تحقيق أهدافها .

ولعل المجلس الموقر يشاطرنى الرجاء فى أن تتحرز كل دولة من دول الجامعة العربية من الانزلاق أو التورط فى الخصومة مع الدول العربية الأخرى إبقاء على سلامة هذه الجامعة الناشئة ، واستدامة للاستقرار والأمن لهذا الجزء العربى من الشرق .

(ز) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك ، عن عمل مظلة لمحطة بندر قليوب تقى الركاب تقلبات الجو ، وانشاء مراحيض حفظا للصحة العامة — الاجابة عنه

نص السؤال :

" بندر قليوب تعداده يزيد على ٣٧ ألف نسمة ، وهو أكبر بندر فى مديرية القليوبية . ويوجد فى هذا البندر محطة سكة حديدية على خط القناطر لا يوجد بها مظلة ولا مراحيض ، وأصبحت الحالة من حيث النظافة مضرة بالصحة العامة وداعيا لانتشار الأوبئة ، وخصوصا أن المحطة فى وسط المساكن ، والقاذورات محيطة بها لأن الراكب يكون مضطرا .

وأن مصلحة السكة الحديدية الآن يهمها نظافة المحطات مع النظام . وهذه المحطة معتبرة من خطوط الضواحى ، ولكنها ليس لها نصيب مثلها من خطوط كوبرى الليمون وحلوان ، فما المانع من أن وزارة المواصلات تبادر بعمل مظلة تقى الركاب تقلبات الجو ؟ . كما أن المراحيض ضرورية لنظافة المحطة ، ولذا نرى التعجيل باجراء ذلك لما فيه من المصلحة العامة "

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ صلاح الدين الشواربى

عضو الشيوخ عن دائرة قليوب "

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه بك (وزير المواصلات) — إن مشروع تربيع الخط بين مصر وقليوب الذى تقوم المصلحة بتنفيذه الآن سوف يستدعى هدم محطة قليوب . وسيراعى عند البدء فى إنشاء المحطة الجديدة أن تكون مستوفية لجميع الشروط بما فيها المظلات ودورات المياه .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى باشا — إن لهذه المحطة إرادا ولم يتم فيها أى إصلاح حتى الآن . ونحن نريد سرعة الإصلاح .

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — سيتم ذلك قريبا إن شاء الله .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — أرجو أن يتم هذا الإصلاح قبل انتهاء الدورة الحالية ، حيث إن الحالة الصحية رديئة .

(ح) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك ، عن التعجيل بعمل رصيف لمحطة شلقان لصعود ونزول الركاب — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ما السبب فى عدم عمل رصيف لراحة الركاب حين الصعود والنزول من القطار بمحطة شلقان أثناء السفر ، وهى على خط الضواحى ، والسكة الحديدية تحصل على ذلك أجرا ، والمحطة لها إراد يكفل عمل رصيف لهذه المحطة أسوة بغيرها من المحطات ، ولراحة المسافرين .

فلذا نطلب التعجيل بعمل الرصيف "

صلاح الدين الشواربى

عضو الشيوخ عن دائرة قليوب "

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظه باشا (وزير المواصلات) — إن إنشاء رصيف وكشكين " بفرندة " بمحطة شلقان يتكلف مبلغ ٣٫٥٢٠ جنيها . وقد أدرج هذا العمل ضمن برنامج " الملتات " وسيشرع فيه بمجرد توافر المال اللازم لذلك .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — أرجو معالى الوزير أن يعمل على سرعة إنجاز هذه العملية قبل انتهاء الدورة الحالية .

(ط) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد عبد الوكيل ، عن منح بعض الدرجات المخصصة للعاونين الذين يعملون لمكافحة الأمية الى بعض المعلمين — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ى) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير العدل ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أحمد ضراب ، عن اعادة النظر فى وضع قسم التخصص القضاء الشرعى — الإجابة عنه

نص السؤال :

" أنشئت مدرسة القضاء الشرعى سنة ١٩٠٨ بعد جهاد عنيف ، لحاجة المحاكم الشرعية الملحة اليها .

وقد تولى الاشراف عليها والتعليم بها رجال مختارون ممتازون عرفوا بالدقة وسعة العلم .

وكان نظام هذه المدرسة لا يسمح ببقاء من يرسب ولو فى مادة واحدة أثناء الدراسة ، حتى خرجت قضاة وموظفين للمحاكم الشرعية . نهضوا بها نهوضا ما يزال أثره باقيا الى اليوم .

إلا أنه رؤى الاستغناء عن هذه المدرسة ليحل محلها قسم سمى " بقسم التخصص للقضاء الشرعى " . وكان لا يقبل فى هذا القسم إلا من يحمل شهادة العالمية ، وكانت أرقى شهادة أزهرية إذ ذاك ، ومدة الدراسة بهذا القسم ثلاث سنوات . وكانت الشريعة مادة أساسية فى الدراسة فكانت فكرة التخصص فيه واضحة .

ولكن رؤى العدول أيضا عن ذلك ، واعتبر المؤهل لدخول هذا القسم شهادة تسمى " الشهادة العالية " ، وهى دون شهادة العالمية . كما جعلت مدة الدراسة فيه سنتان فقط ، ولا تدرس فيه الشريعة ، وهى الغرض من التخصص فى هذا القسم .

فكان لهذه التقلبات أثرها فيمن ولى القضاء بعد إلغاء مدرسة القضاء الشرعى ، وقد أوشكت المحاكم تخلو من رجال هذه المدرسة .

ويهمنى أن يكون معالى الوزير قد لمس الفرق بين الحالين .

وإذا كان قسم التخصص للقضاء الشرعى قد صار أمره إلى ماوصفنا وضاعت فكرة التخصص فيه ، وصار بوضعه الحالى ينقصه الكثير مما يجب لإعداد رجال ذوى كفايات يضطلعون بأعباء القضاء ، أفلا يرى معالى الوزير أن عدم معالجة ذلك والسكوت على هذه الحال مما يؤدى إلى عكس الغرض الذى من أجله أنشئت مدرسة القضاء الشرعى .

وألا يرى معالى الوزير ضرورة إعادة النظر فى وضع هذا القسم ، ليكون مستعدا لتخريج رجال يواصلون النهوض بالقضاء ، أسوة بمن سبقهم ، حتى تبقى سلسلة الإصلاح متصلة الحلقات ؟

٢٧ يونيه سنة ١٩٤٩ — محمود ضراب
عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — الموجود الآن فى المعاهد الدينية كلية الشريعة ، والدراسة فيها أربع سنوات . وبعد ذلك يدرس بقسم التخصص دراسة تطبيقية قصيرة لمدة سنتين .

وقد فكر الأزهر فى تعديل التعليم فى قسم التخصص حتى يصبح مساويا لما كان عليه العمل فى مدرسة القضاء الشرعى . وأعتقد أن هذا التعديل يكفى لتحقيق ما يرمى اليه حضرة الشيخ المحترم فى سؤاله .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت عن السبب فى تأخير عرض الاتفاقات المالية المصرية الانجليزية الثلاثة على البرلمان — الاجابة عنه

نص السؤال :

" وافق المجلس بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٤٩ على تقرير لجنة الشؤون الدستورية بوجوب عرض الاتفاق المالى المصرى الإنجليزى المعقود فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ على البرلمان طبقا لحكم المادة ٤٦ (فقرة ٢) من الدستور ، التى توجب موافقة البرلمان على معاهدات التجارة والمعاهدات التى يترتب عليها مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة .

وقد وافقت الحكومة على وجهة نظر اللجنة ، كما هو ثابت فى تقريرها ومضى الآن شهر ونصف شهر على قرار المجلس ولم تعرض الحكومة الاتفاق المذكور على البرلمان .

ومن البديهى أن ما يسرى على هذا الاتفاق يسرى على الاتفاقين اللاحقين به المعقودين فى سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٤٩ ، لأنها جميعا من نوع واحد .

لذلك فانى أريد أن أعرف السبب فى تأخير عرض الاتفاقات الثلاثة ومتى تعتزم الحكومة عرضها على البرلمان .

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ — مصطفى نصرت "

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — سبق ان أودعت الحكومة مكتب المجلس الاتفاقات المالية الثلاثة . ووزارة الخارجية فى سبيل اتخاذ الإجراءات لعرضها على البرلمان .

٩ — الاستجواب

الموجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، عن مركز مصلحة السكك الحديدية المالى ، وعن الحالة التى وصلت اليها مصلحة البريد من سوء الادارة وتأخير توزيع المراسلات — الاكتفاء بالمناقشة التى تمت أثناء النظر فى ميزانية وزارة المواصلات

حضرة صاحب المعالى ابراهيم دسوقى أباظة باشا (وزير المواصلات) : لقد تكلمنا فى موضوع هذا الاستجواب عند نظر ميزانية وزارة المواصلات بما فيه الكفاية . وأعتقد أنه قد استنفد فعلا ، وقد وافق حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب على هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أوافق على هذا .

الرئيس — هل يوافق المجلس على استبعاد هذا الاستجواب ؟

(موافقة) .

١٠ — مشروع ميزانية الدولة

للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) — تقرير لجنة المالية[1]

قسم ١٥ "وزارة الحربية والبحرية" — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة الحربية كلا من حضرتى صاحبى السعادة محمود توفيق أحمد باشا والدكتور عبد الرحمن الساوى بك وكيلى الوزارة ، واللواء محمد عبد الله بك مدير عام مصلحة السجون ، والأستاذ محمد مصطفى غاربو مدير ميزانية الوزارة ، والقائمقام صلاح الدين مصطفى صبرى ، وقائد اللواء الجوى ابراهيم حسن جزارين مديرى مكتب معالى الوزير ، والأستاذ أبو الليل عبد الرحمن رئيس ميزانية مصلحة السجون ، جلسة المجلس أثناء نظره فى مشروع الميزانية

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(بحضر حضراتهم) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — ليس للجنة على هذه البيانات التى تقدمت فى تقريرها إلا ملاحظة واحدة خاصة باعتماد يتصل بمصنع اسمه "مصنع المصل واللقاح" .

وقد كانت البيانات التى وردت للجنة عند وضع التقرير قائمة كلها على أننا بصدد إنشاء مصنع للمصل واللقاح وكان هذا الوضع كافيا لأن ترفضه اللجنة ، اعتمادا على أن فى وزارة الصحة معامل للمصل واللقاح .

ولكن البيانات التى تقدمت الليلة من وزارة الحربية والبحرية وضعت المسألة وضعا آخر ، إذ جعلتنا أمام معامل للبحث والتحليل تتعلق بصحة الجيش و بضباطه و بعساكره وتحليل الدم والمياه والأغذية ومعرفة حالتها ومدى صلاحيتها .

إزاء هذا ، ترى اللجنة أن الوضع قد تغير ولا تعترض عليه .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) : ومصنع هيا كل الطائرات ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا — لقد قيل إن الطائرات المقاتلة وطائرات التعليم سوف تصنع جميعها فى مصنع واحد ، ولكن نلاحظ أن الطائرات المقاتلة كلها مصنوعة من أدوات معدنية . أما طائرات التعليم ، فهى من أدوات خشبية ، ولا يمكن الجمع بين المصنعين فى مصنع واحد .

لهذا أرجو إرجاع الاعتماد إلى ما كان عليه أولا .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٦٥

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم باستئذان المجلس فى حضور كل من حضرتى صاحب السعادة محمود توفيق أحمد باشا ، والدكتور عبد الرحمن الساوى بك وكيلى الوزارة ، واللواء محمد عبد الله بك مدير عام مصلحة السجون ، والأستاذ محمد مصطفى غاربو مدير ميزانية الوزارة ، والقائمقام صلاح الدين مصطفى صبرى ، وقائد اللواء الجوى ابراهيم حسن جزارين مديرى مكتب الوزير ، والأستاذ أبو الليل عبد الرحمن رئيس ميزانية مصلحة السجون ، جلسة المجلس أثناء نظره فى مشروع ميزانية الوزارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

القاهرة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩

فريق

وزير الحربية والبحرية

محمد حيدر"

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ،

لقد كانت هذه المسألة أيضا من المسائل التى بحثتها اللجنة غير مرة . ولقد أعادت بحثها الليلة بحضور معالى وزير الحربية ووكيل الوزارة وممثليها ، فتبين للجنة أنه اعتمد لوزارة الحربية فى العام الماضى مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه لمصنع هياكل الطائرات وأجنحتها وطائرات التعليم ، وأن هذا المبلغ لم يصرف منه شىء فى العام الماضى .

حقيقة إن وزارة الحربية بدأت فى مفاوضات أخيرة تتصل بهذا الموضوع ، ولكن اللجنة لاحظت أن اعتماد العام الماضى لم يصرف لظروف كانت على الرغم من الوزارة أو كيفما كانت . ولكن المبلغ عمليا وباسم الميزانية لم يصرف فرأت اللجنة أن تنفق فى حدود مبلغ الـ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه ، خصوصا وأن الأعمال المقترحة ستنقلنا من طائرات تعليم إلى طائرات مقاتلة .

ولا شك فى أن هياكل وأجسام الطائرات المقاتلة أدق . فإذا ماثبت أن الإنتاج عن طريق التعليم يسير وسهل بعد تجربة ما ، أمكن أن نخطو بعد هذا الخطوة الطبيعية فى التدريب فى كل الصناعات ، والأمور فى كل بلاد العالم تسير خطوة بخطوة . مضافا إلى هذا أن وزارة الحربية أمامها جهود كبيرة خاصة بالصناعات الحربية فى الميزانية المعروضة . فلديها مصنع الذخيرة الصغيرة ومصنع للأسلحة الصغيرة والألغام وبناء هياكل وأجسام طائرات التعليم . وكلنا أمانى خالصة أن توفق التجربة فى البداية . وفى ضوء هذه التجربة ، ليس على وزارة الحربية إلا أن تتقدم باقتراحاتها مستقبلا ، والبرلمان موجود .

ولا شك فى أن صناعة أجسام الطائرات المقاتلة صناعة تطورت بتطور الزمن ، وتتوقف عليها حياة الأشخاص . والأصل ألا يبدأ فيها إلا بعد تأكد واطمئنان ، اطمئنان على الأرواح التى يمكن أن تستخدم هذه الطائرات .

لكل هذه الاعتبارات ، ومسايرة للتدرج ، وأمام الوضع العملى من عدم صرف اعتماد العام الماضى ، رأت اللجنة أن تقف عند هذا الاعتماد الذى هو نفس ما اقترحته وزارة الحربية ومشروع الميزانية .

أما التكاليف الإضافية ورفعها من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه إلى مليون ونصف مليون جنيه إنما هى اضافة جدت فى مجلس النواب بناء على اقتراحات وزارة الحربية . فلنبق عند وضعنا القديم ، واللجنة إزاء ماقدمت لاتزال عند رأيها .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) حضرات الشيوخ المحترمين ،

لقد حضرت اجتماع لجنتكم المالية هذه الليلة ، وأبدينا الأسباب التى دعت إلى تأخير صرف مبلغ الـ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه .

لقد كنا متفقين فعلا مع دولة كبيرة على إحضار طائرات تعليم وقد أرسلت بعثة إلى هذه الدولة لهذا الغرض ، ولكن فى آخر لحظة توقفت هذه الدولة عن إعطائنا الرخصة والمصنع . ولذلك اتجهنا إلى دولة أخرى ، وتم الاتفاق معها على شراء مصنع طائرات للتدريب ، وسيرد المصنع حالا ومعه الفنيون . وسيبدأ العمل فيه فى هذا العام .

أما مصنع أجسام الطائرات المقاتلة فهى فرصة سنحت لنا ، وأمكننا الحصول من دولة كبيرة على ترخيص لمصنع الطائرات المقاتلة ، وهى الوحيدة من نوعها ومن أحدثها فى العالم ، وليس هناك نوع أحسن منها. وهذه الطائرات هى التى تعرف باسم " الطائرات النفاثة " ، وهى تسير بدون محرك . ولقد أمكننا الحصول على الرخصة وعلى كل المواصفات وكل الرسومات ، وسيرد المصنع ، وسيتم تركيبه فى الحال ، وسيحضر معه خبراء من هناك . وقد اتفقنا مع هذه الدولة على أن نرسل إليها موظفين من السلاح الجوى للتمرن هناك أثناء وجود الخبراء هنا . وفى هذا المصنع — كما ترون — ستكون فرصة إذا لم نتنهزها ضاعت منا ، ولو ضاعت خسرنا كثيرا .

ثم إننا تعاقدنا مع هذه الدولة على عدد من هذه الطائرات ، وهى فى طريقها الآن إلينا . فاذا لم نتمكن من إنشاء مصنع لأجسام هذه الطائرات ، عجزنا عن الحصول على قطع غيار ، وعجزنا عن أن نمد هذه الطائرات بأجسامها فالخسائر لا تحصل إلا فى أجسام الطائرات . أما الخوف من أن المصنع دقيق ويجب التمرن عليه ، فانى أرى أننا إذا كنا سنخاف دائما ، فلن نبدأ هذا العمل ، ولن نتقدم ، ولن نقدم على إنشاء أى مصنع .

أما فيما يختص بالعدد والآلات ، فاننا لا نصنعها هنا محليا ، بل نأتى بها من الخارج . وعلى ذلك فان مصنع أجسام الطائرات سيوفر علينا ٧٠٪ من ثمن الطائرات . وأظن أن صرف هذا المبلغ فى مصر أحسن كثيرا من خروج أموالنا إلى الخارج .

وقد تبين لى أثناء وجودى فى لجنة المالية الليلة أن أغلب الحاضرين من حضرات أعضاء اللجنة موافقون على ذلك .

المقرر — إن المقرر يتكلم باسم أغلبية اللجنة .

حضرة صاحب المعالى محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) — لذلك فالحكومة ترجو من المجلس الموافقة على الاعتماد ، وهى واثقة من أن المجلس سيعضدها فى الوصول الى هذا الاتفاق الذى تم فعلا ، حتى تتمكن من صناعة الطائرات المقاتلة ، وحماية بلادنا من كل تهديد يأتى من الخارج .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — إن مبلغ الـ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه لا خلاف فيه بين وزارة الحربية والمجلس . والواقع أن هذا المبلغ وضع فى السنة الماضية ،ولم يصرف منه شيء فى العام الماضى .إنما الخلاف خاص بالمصنع الآخر ، وأرى أنه لا محل للخوف مطلقا ، فنحن سنشترى مصنعا برخصته ،وسيأتى معه فنيون أجانب يقيمون المصنع بيننا و يشتغلون فيه ، وسنرسل أولادنا إلى الخارج للتعلم عندهم ، وبعد ذلك يعودون لاستلام المصنع .

فمن أى شيء نخاف إذن .

إن الخلاف ينحصر فى أن أغلبية اللجنة ترى عدم إنشاء هذا المصنع الآن ، والاكتفاء بمصنع التدريب المعتمد له ٢٥٠,٠٠٠ جنيه ، حتى يتدرب أولادنا ، وبعد ذلك ينشأ المصنع الآخر ، فى حين أن المصنع الآخر سيأتى به بآلاته ورجاله الفنيين .

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — ما هو محل الخلاف .

حضرة الشيخ المحترم اللواء حسن محمد عبد الوهاب باشا — هذا مشروع حيوى جدا للبلاد .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — يجب أن نستمد كثيرنا من البلاد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بك — إننى أؤيد حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك فى نظريته من وجوب فتح هذا الاعتماد ، والموافقة على هذا المبلغ فورا ، لأن الفرصة كما قال معالى وزير الحربية قد سنحت فيجب أن ننتهزها . ومادامت الحكومة قد ذللت العقبات فالواجب يقضى بألا نوجد أمامها العراقيل .

حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — سمعت سؤالا يستوجب الحكومة أن تحدد لبعض حضرات الأعضاء نقطة معينة ، فقد سأل سعادة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا سؤالا هو : ما محل الخلاف؟ فاذا كنت فهمت تقرير اللجنة على وجهه، فانما هو توجس اللجنة من أن نبدأ بعمل دقيق خطير كهذا قبل أن تستكمل له المران من حيث العمل والقائمين على الأمر ؟

وهذه المسائل تنقسم قسمين : الأول هو الأيدى العاملة نفسها . وأنا أحب أن أبين لحضراتكم أن هذه الأيدى العاملة قد توفرت فعلا . وإن كان ينقصنا شيء فى هذا الباب ، فهو فى الجانب الفنى العالى ، وأعنى به جانب المديرين . وقد تكلم معالى وزير الحربية عن هذا بوضوح .

لسنا مكابرين ، فسنستدعى من المديرين فى الجانب الفنى أناسا للاستفادة منهم ، وفى نفس الوقت نوفد البعثات .

والمهم أن خبرة العمال عندنا فى هذه الصناعة موجودة ، ومن الخير ألا تضيع بددا وألا يترك هؤلاء الناس ينسابون إلى أعمالهم الأولى ، فيصبح من الصعب بعد ذلك أن يجمع هؤلاء ، وأن يحشدوا لنفس هذه الصناعة .

هذا ، وأود أن أعرض على حضراتكم صورة من الصور القاسية الأليمة التى مرت بنا ، وينبغى أن أذكرها ، ألا وهى مسألة قطع الغيار .وأؤكد لحضراتكم أن الذى كان يدفع أثناء يوم واحد من أيام القتال ، حين تضغط الحوادث، فى هذه البسائط والقطع الصغيرة يسد فى إقامة هذا المصنع كله .

والحكومة حين ترجو حضراتكم ألا ترددوا مطلقا فى مواجهة هذه الفرصة وما ينبغى لها من الإقدام ، ترجو أن تتفضلوا باعتماد المبلغ المطلوب .

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — نحن نرجو جميعا أن نتمكن من صنع الطائرات . ولكنى أحب أن ألفت نظر المجلس إلى أن صناعة الطائرات أصبحت صناعة اختصاص ، فأمريكا لا تصنع طائرات نفاثة، وانجلترا هى التى تصنعها وتمد أمريكا بها .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) — الخبراء سيحضرون هنا ، ورجالنا سيوفدون الى هناك .

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — أرجو أن نبدأ أولا بصناعة أجسام طائرات التعليم . وأرجو أن نرجئ صناعة الطائرات الأخرى إلى أن نتقن صناعة أجسام الطائرات التعليمية ، لأن صناعة الطائرات الأخرى من الدقة والخطورة بمكان ، وهى متعلقة بأرواح الطيارين . وأريد أن ألفت النظر إلى أن صناعة الطائرات تتقدم يوميا فى كل دولة ، والطائرة النفاثة قد تصبح بعد عام متأخرة عما عساه أن يبتكر خلاله .

حضرة صاحب المعالى الفريق محمد حيدر باشا (وزير الحربية والبحرية) — نحن من سنين عديدة نصنع أجسام الطائرات فى ورشنا ، وقد أمكننا فعلا أن نصنع من قطع الطائرات المحطمة طائرة كاملة ، وذلك بجهود رجالنا . فقد خبر رجالنا الفنيون هذه الصناعة ، وهم يعرفونها الآن جيدا . وعلى ذلك فلسنا فى موقف الانتظار والتعلم من جديد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إننى أضم صوتى إلى الحكومة فى طلب الموافقة على هـذا الاعتماد . والواقع أن ما سمعته الليلة من الدعوة إلى رفض الاعتماد ينحصر فى أمرين : الأول أن هـذا الاعتماد كان مدرجا فى ميزانيـة العام المـاضى ، ولم يصرف منه شىء . ولكننا سمعنا من معالى وزير الحربية أن الفرصة لم تكن متاحة فى العام المـاضى وأتيحت فى هذا العام ، وأن الوزارة تعاقدت على استيراد هذه المصانع . فإذا كانت الفرصة قد ضاعت فى العام المـاضى وأتيحت فى هذا العـام ، فيجب ألا نتردد لحظة واحدة فى الموافقة على الاعتماد .

(تصفيق) .

أما القول بأن هـذه الصناعة دقيقة وشائكة ، يخشى على طيارينا من ممارستها ، فهذه الحجة فى ذاتها تدعونا فورا إلى إجراء هذه الأعمال الدقيقة ، وإلا كان علينا أن ننتظر إلى ما شاء الله .

(تصفيق) .

الرئيس — إذن هل يوافق المجلس على ميزانية وزارة الحربية والبحرية كما أقرها مجلس النواب ؟

(موافقة) .

فرع ١ "الديوان العام والجيش"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقـدر للبـاب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" وقدره ٣,١٩٩,٤٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣,١٩٩,٤٥٠ جنيها ، المقدر للباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٦,٨٢٥,١٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦,٨٢٥,١٢٠ جنيها ، المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٥,٠٥٣,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥,٠٥٣,٠٠٠ جنيه ، المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٢ "السلاح البحرى الملكى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للبـاب الاول "ماهيات وأجر ومرتبات" وقدره ١٧١,٩٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٧١,٩٥٠ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٤٣٣,٣٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٣٣,٣٥٠ جنيها ، المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١,٠٢٦,١٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٠٢٦,١٢٠ جنيها المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٣ "السلاح الجوى الملكى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقـدر للباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" وقدره ٥٧١,١٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على مبلغ ٥٧١,١٣٠ جنيها ، المقدر للباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ١,١٠٥,٧٤٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,١٠٥,٧٤٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١,٨١٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٨١٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة".

فرع ٤ "مصلحة الطيران المدنى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١٢٩,٤٥٠ جنيها ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٢٩,٤٥٠ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ١٦٩,٢٦٠ جنيها ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٦٩,٢٦٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٦٦٨,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٦٨,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة".

فرع ٥ "مصلحة الأرصاد الجوية"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٥٥,٧٩٠ جنيها ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٥,٧٩٠ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٥٤,٦٩٠ جنيها ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٤,٦٩٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٧٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة".

فرع ٦ "سلاح الحدود الملكى"

الرئيس هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٣٤٣,٤٨٠ جنيها ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٤٣,٤٨٠ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٦٧٥,٥٣٠ جنيها ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٧٥,٥٣٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢٦٢,٦٩٠ جنيها؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٦٢,٦٩٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٧ " مصلحة خفر السواحل "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٣٣٤,٢٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٣٤,٢٣٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١٧٦,٠٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٧٦,٠٣٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٩١,٨٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩١,٨٦٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٨ " القوات المرابطة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٨٤,٣٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٤,٣٢٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢٣٠,٨٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٣٠,٨٩٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١,٨٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٨٨٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٩ " المصروفات الإضافية لقوات الدفاع المصرية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للفرع ٩ "المصروفات الإضافية لقوات الدفاع المصرية" وقدره ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للفرع ٩ " المصروفات الإضافية لقوات الدفاع المصرية " .

فرع ١٠ " مصلحة السجون "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٣١٣,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣١٣,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٧٥٢,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٥٢,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثاني " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٥٤,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٤,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

قسم ٢٢ " علاوة للموظفين والمستخدمين " — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للقسم ٢٢ "علاوة الموظفين والمستخدمين " وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للقسم ٢٢ " علاوة للموظفين والمستخدمين " .

قسم ٢٣ " إعانة وزارة الأوقاف "

لمواجهة عبء إعانة غلاء المعيشة وتطبيق قواعد الإنصاف — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للقسم ٢٣ " إعانة وزارة الأوقاف لمواجهة عبء إعانة غلاء المعيشة وتطبيق قواعد الانصاف " وقدره ٣٤٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٤٠,٠٠٠ جنيه ، المقدر للقسم ٢٣ "إعانة وزارة الأوقاف لمواجهة عبء إعانة غلاء المعيشة وتطبيق قواعد الانصاف " .

١١ — مشروع ميزانية

مجلس فؤاد الأول الأهلي للبحوث للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠
تقرير لجنة المالية(1) — إقرار أبواب مشروع الميزانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

الإيرادات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لإعانة الحكومة للمجلس وقدره ٤٩,٦٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٩,٦٨٠ جنيها المقدر لإعانة الحكومة للمجلس .

المصروفات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٨,٨٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨,٨٥٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثاني " مصروفات عامة " وقدره ٥,٨٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥,٨٣٠ جنيها المقدر للباب الثاني " مصروفات عامة " .

(1) يراجع الملحق رقم ٢٠٦

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٣٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

١٢ — مشروع ميزانية

وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية (١) — إقرار أبواب مشروع الميزانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

الرئيس — ندبت (٢) وزارة الأوقاف حضرة صاحب العزة محمد عمر دمرداش بك وكيل الوزارة ، ومعه حضرتا الأستاذين عباس محمود مدير الحسابات ومحرم زهران مدير المستخدمين ، لحضور جلسة المجلس أثناء نظر ميزانية الوزارة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضراتهم)

المقرر — رأت اللجنة أن تقف عند نقطة واحدة لها شأنها ، لاسيما ونحن قادمون على انكماش فى الإيرادات ، إن لم يتدبر منذ الآن ، ترتبت عليه مستقبلا نتائج خطيرة . وهذه النقطة هى زيادة تكاليف الإدارة بالنسبة لموارد الوزارة الثابتة ، فإن هذه التكاليف تزيد على المقدر لرسوم الإدارة والإنفاق بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه . وهذا عجز اضطرت الوزارة بلا شك أن تكمله عن طريق الإعانة التى تمنحها لها وزارة المالية .

لذلك تطالب اللجنة ملحة فى أن تعمل الوزارة على ضغط تكاليف الإدارة العامة بحيث تتعادل مع الرسوم المحصلة من أجلها .

وتتسائل عما إذا كان الإشراف على الأوقاف خيرية كانت أو أهلية أضبح لا يقتضى وزارة خاصة باهظة التكاليف وكثيرة الأعباء .

وهذا الاتجاه فى ضغط تكاليف الإدارة فى وزارة الأوقاف دفع اليه أمران :

الأول ما يرى فى حالة الإيرادات وميلها إلى التضاؤل مستقبلا ، مما يدعو إلى حيطة لهذا المستقبل .

والثانى — وهو هام جدا أن وزارة الأوقاف نفسها قد أحست بذلك ، وبدأت بضغط مصروفاتها فى الميزانية الحالية . فاذا كانت اللجنة تدعو لضغط المصروفات ، فانما تجارى الاتجاه الذى ذهبت اليه الوزارة وتنفذه وتجارى أيضا الحيطة التى تعتقد أن الوزارة تحرص عليها كل الحرص .

١ — الإدارة العامة

(١) الإيرادات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "رسوم إدارة أتعاب الأعمال الفنية" وقدره ٤٢٤,٩١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٢٤,٩١٠ جنيهات المقدر للباب الأول "رسوم إدارة أتعاب الأعمال الفنية" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "المحصل من احتياطى المعاشات" وقدره ١٤,٧٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

---

(١) راجع الملحق رقم ٢٠٧

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

السلام عليكم ورحمة الله . وبعد ، فأرجو أن تتفضلوا فتأذنوا لحضرة صاحب العزة محمد عمر دمرداش بك وكيل الوزارة بحضور جلسة المجلس . ومعه حضرتا الأستاذين عباس محمود مدير الحسابات ومحرم زهران مدير المستخدمين . وذلك أثناء نظر المجلس لتقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن ميزانية الوزارة فى السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم الاحترام "

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير الأوقاف
" على عبد الرازق "

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٤,٧٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " المحصل من احتياطى المعاشات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " ايرادات متنوعة " وقدره ١٦٢,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٦٢,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " إيرادات متنوعة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الرابع " المطلوب من وزارة المالية لموازنة الميزانية " وقدره ٤٦,٩٥٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٦,٩٥٥ جنيها المقدر للباب الرابع " المطلوب من وزارة المالية لموازنة الميزانية " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر " للستبعد بصفة احتياطى " وقدره ٩,٥٨٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩,٥٨٥ جنيها المقدر " للستبعد بصفة احتياطى " .

(ب) المصروفات

قسم ١ " الإدارة العامة "

فرع ١ " الديوان العام "

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " وقدره ٢٤٠,٤٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٤٠,٤٩٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٥٦,٥٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٦,٥٣٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٦,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٢ " مصروفات المدينة الجديدة "

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ٣ " التفاتيش "

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " وقدرة ١٢٣,١٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٢٣,١٦٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٣١,١٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣١,١٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

قسم ٢ " معاشات ومكافآت الموظفين "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لقسم ٢ "معاشات ومكافآت الموظفين" وقدره ٧٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٠,٠٠٠ جنيه المقدر لقسم ٢ " معاشات ومكافآت الموظفين " .

قسم ٣ " إعانة غلاء المعيشة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لقسم ٣ " إعانة غلاء المعيشة " وقدره ١٠٩,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠٩,٠٠٠ جنيه المقدر لقسم ٣ " إعانة غلاء المعيشة " .

٢ — الأوقاف الخيرية

(ا) الإيرادات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " إيرادات أعيان الأوقاف الخيرية " وقدره ٩٩٦,٩٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩٩٦,٩٥٠ جنيها المقدر للباب الأول " إيرادات أعيان الأوقاف الخيرية " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " إيرادات متنوعة " وقدره ٢٠٥,٧٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٠٥,٧٦٠ جنيها المقدر للباب الثانى " إيرادات متنوعة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " المطلوب من وزارة المالية لموازنة الميزانية " وقدره ٣٦٨,٠٤٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٦٨,٠٤٥ جنيها المقدر للباب الثالث " المطلوب من وزارة المالية لموازنة الميزانية " .

(ب) المصروفات

قسم ١ "مصروفات أعيان الحرمين"

فرع ١ "مصروفات المبانى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٣,٥٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣,٥٨٠ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٣٧,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٧,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

فرع ٢ " مصروفات الأطيان "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٣٤,٢٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٤,٢٣٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١٠٥،٤٥٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠٥،٤٥٥ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٥١،٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥١،٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٣ " مصروفات المتبعات الحيوانية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢،٣٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢،٣٢٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١٤،٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٤،٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ٤ " مصروفات متنوعة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لفرع ٤ " مصروفات متنوعة " وقدره ١٧٩،٨٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٧٩،٨٨٠ جنيها المقدر لفرع ٤ " مصروفات متنوعة " .

قسم ٢ " مصروفات المساجد "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٣٣٩،٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٣٩،٠٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١٠٢،٥٦٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠٢،٥٦٥ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١٧٨،٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٧٨،٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

قسم ٣ " المستشفيات والعيادات "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٤٨،٨٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٨،٨٢٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٨٧،٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٧,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١٦,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٦,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

قسم ٤ "دور طلبة العلم والمعاهد الصناعية"

فرع ١ "دور طلبة العلم"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٢,٢٢٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٢٢٥ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٨٨٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٨٥ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

فرع ٢ "المعاهد الصناعية"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١٢,٥٧٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٢,٥٧٥ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٢٠,٢٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٠,٢٦٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٦٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٣٠ جنيها المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

قسم ٥ "إعانات وصدقات"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لقسم ٥ "إعانات وصدقات" وقدره ٢١٧,٨٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢١٧,٨٣٠ جنيها المقدر لقسم ٥ "إعانات وصدقات" .

قسم ٦ "إعانة غلاء المعيشة"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لقسم ٦ "إعانة غلاء المعيشة" وقدره ١١٦,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١١٦,٠٠٠ جنيه المقدر لقسم ٦ "إعانة غلاء المعيشة" .

٣ " أوقاف الحرمين الشريفين "

(١) الإيرادات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " إيرادات أعيان الحرمين " وقدره ٧٧٫٢٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٧٫٢٥٠ جنيها المقدر للباب الأول " إيرادات أعيان الحرمين " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين " وقدره ٦٫٢٧٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٫٢٧٥ جنيها المقدر للباب الثانى " مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " إيرادات متنوعة " وقدره ٣٫٠٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٫٠٥٠ جنيها المقدر ب الثالث " إيرادات متنوعة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ الذى ضم من احتياطى الحرمين فى السنوات السابقة وقدره ١٠٨٫٢٧٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠٨٫٢٧٥ جنيها الذى ضم من احتياطى الحرمين فى السنوات السابقة .

(ب) المصروفات

قسم ١ " مصروفات أعيان الحرمين "

فرع ١ " مصروفات المبانى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٧٧٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٧٥ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٥٤٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٤٥٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ٢ "مصروفات الأطيان"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٥٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٥٥ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٧٦٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٦٦٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة "

قسم ٢ " مصروفات الأعمال الخيرية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢١,٢٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢١,٢٠٠ جنيه المقدر للباب الاول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٧٥,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٥,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٦٣,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٣,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

قسم ٣ " مصروفات متنوعة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لقسم ٣ " مصروفات متنوعة " وقدره ٢٠٦١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٠٦١٠ جنيهات المقدر لقسم ٣ " مصروفات متنوعة " .

٤ " الأوقاف الأهلية "

(ا) الإيرادات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " إيرادات أعيان الأوقاف الأهلية " وقدره ١٦٧٢٦٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٦٧٢٦٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " إيرادات أعيان الأوقاف الأهلية " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مرتبات مربوطة بوزارة المالية " وقدره ٣١٤٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣١٤٥ جنيها المقدر للباب الثانى " مرتبات مربوطة بوزارة المالية " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " إيرادات متنوعة " وقدره ٨٢,٥٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٢,٥٥٠ جنيها المقدر للباب الثالث " إيرادات متنوعة " .

(ب) المصروفات

قسم ١ " مصروفات أعيان الأوقاف الأهلية "

" فرع ١ مصروفات المبانى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٧,١٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧,١٥٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٥٣٦٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٣,٦٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ٢ " مصروفات الاطيان "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٥١,٨٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقه على مبلغ ٥١,٨٥٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ١٨٢,٦٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨٢,٦٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٥٠,٨٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٠٨٥٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

قسم ٢ " مصروفات الأعمال الخيرية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات واجور ومرتبات " وقدره ٣٠,٤٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٠٤٣٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١٠٩٥٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠٩٥٢٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢٨٨٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٨٨٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديد " .

قسم ٣ — " مصروفات متنوعة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لقسم ٣ "مصروفات متنوعة" وقدره ٢٧٠٥٣٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٧٠٥٣٥ جنيها المقدر للقسم ٣ " مصروفات متنوعة " .

١٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب الخاص بتعديل البند " ثانيا " من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادته مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ كمال الدين الشريف) .

المقرر — سبق أن وافق المجلس على مشروع هذا القانون كما عدلته اللجنة . وقد وافق مجلس النواب على التعديل ، وأضاف إليه تعديلا آخر ينصب على الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ ، كى تتمشى مع ما أدخله مجلس الشيوخ من تعديل على الفقرة الثانية ، وذلك بحذف العبارة الآتية " ويمتحنون فيما تخلفوا عنه " .

وقد وافقت اللجنة على تعديل مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

(١)

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تعدل المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ وبالقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٤٣ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآتى :

" ١٠٤ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الآتى بيانهم :
(أولا) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية .

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين فى امتحان الشهادتين الابتدائية والثانوية وامتحان النقل فى القسمين الابتدائى والثانوى ، بشرط أن يكونوا حاصلين على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى للمواد ، وبشرط ألا تقل درجة الطالب فى المادة التى رسب فيها عن نصف النهاية الصغرى المقررة لها .

ويعتبر الرسوب فى إحدى المواد شفويا وتحريريا رسوبا فى مادة واحدة .

ويمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو إكماله فى جميع المواد ، ويمتحن الراسبون فيما رسبوا فيه " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٤ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية — تقرير لجنة التجارة والصناعة (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

المقرر — اقتضى بحث مشروع القانون عدة جلسات ، لأنه تشريع حديث لم يسبق وضعه فى مصر ، ولأن اللجنة رأت وجوب الرجوع فى بحوثها إلى التشريعات الأجنبية لاقتباس أصلح الأحكام فيها ، وأخيرا لأنه كان من المتعين على اللجنة تنسيق أحكام المشروع مع أحكام الاتفاقات الدولية بالقدر المستطاع ، تمهيدا لانضمام مصر إلى هذه الاتفاقات التى تضمن حماية الاختراع فى جميع البلاد الموقعة عليها .

وعلى هذه الأسس ، رأت اللجنة تعديل ما رأت تعديله من مواد مشروع القانون كما هو مبين بجدول المقارنة المرافق للمشروع . وقد وافق مندوب الحكومة على جميع التعديلات ، وترجو اللجنة الموافقة على المشروع على النحو الذى رأته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

(١) يراجع الملحق رقم ٢٠٩

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة موادة مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

الباب الأول

براءات الاختراع

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١ — تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هـذا القانون ، عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى ، سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ، أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة ، أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — لا تمنح براءة اختراع عما يأتى :

(ا) الاختراعات التى ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام .

(ب) الاختراعات الكيميائية المتعلقـة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية ، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة . وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة ، قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ، وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله .

(٢) إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة ، قـد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منـه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه ، أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — يعـد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى "سجل براءات الاختراع" تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون وللقرارات التى تصدر تنفيذا له .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — للأشخاص الآتى ذكرهم حق طلب براءات الاختراع :

(١) المصريون .

(٢) الأجانب الذين يقيمون فى مصر ، أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية .

(٣) الأجانب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، أو يقيمون بتلك البلاد أو يكون لهم فيها محل حقيق .

(٤) الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التي تؤسس في مصر ، أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية .

(٥) المصالح العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوى بينهم ، مالم يتفقوا على خلاف ذلك أما إذا كان قد توصل الى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين . فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول . وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع في نطاق العقد ، أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع في البراءة ، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات . فاذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — في غير الأحوال الواردة في المادة السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام . ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين تبعا للأحوال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية ، قبل تقديم طلب البراءة فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته ، دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ — مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة ، تبدأ من تاريخ طلب البراءة .

ولصاحب البراءة الحق فى طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، بشرط أن يطلب التجديد فى السنة الأخيرة ، وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة ، وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

والقرار الصادر من ادارة البراءات فى شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون . ويقدم الطعن بالشروط وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى .

أما البراءات التى تمنح وفقا لأحكام الفقرة " ب " من المادة الثانية من هذا القانون فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — يدفع عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم قدره خمسة جنيهات .

ويدفع رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية لغاية انتهاء مدة البراءة ويكون هذا الرسم مائة قرش من السنة الثانية ، ويزداد سنويا بإضافة خمسين قرشا على رسم السنة السابقة .

ولا ترد هذه الرسوم بأية حال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهى مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية . ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة جنيهات .

وإذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فان البراءة الإضافية تصبح لاغية . أما إذا ألغيت البراءة الأصلية لسبب آخر أو أبطلت فان البراءة الاضافية تظل قائمة ، بعد دفع الرسوم المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

الفصل الثاني — اجراءات طلب البراءة

مادة ١٥ — يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه الى إدارة براءات الاختراع ، وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ — يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع ، وطريقة استغلاله ، ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء ، وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقه) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٧ — يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة ،

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ — تفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتي .

(١) أن الطلب مقدم وفقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون .

(٢) أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه .

(٣) أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة ،

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ — لإدارة براءة الاختراع أن تكلف الطالب إجراء التعديلات التي ترى وجوب إدخالها على الطلب . وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك في ظرف المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية ، فاذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر متنازلا عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون ، وذلك بالأوضاع وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وقرار اللجنة في هذا الشأن نهائي غير قابل للطعن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — إذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون قامت إدارة براءات الاختراع بالإعلان عن الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية ،

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢١ — يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لإدارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية إخطارا كتابيا بمعارضته فى إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الاخطار على أسباب المعارضة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ — تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى فى مجلس الدولة.

وللجنة أن تستعين برأى ذوى الخبرة من موظفى الحكومة أو غيرهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٣ — القرار الصادر من اللجنة فى المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن به . وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة، ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٥ — إذا ظهر لإدارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع ، أو أن له قيمة عسكرية . فعليها أن تطلع وزارة الحربية والبحرية فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به .

ولوزير الحربية والبحرية أن يعارض فى إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساسا بشؤون الدفاع،وله وللسبب نفسه أن يعارض فى نشر أو إعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع . وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب ، أو من تاريخ صدور القرار .

ولوزير الحربية والبحرية فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة فى منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه، أو الاتفاق معه على استغلاله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين ، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٦ — يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم فى أى وقت طلبا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه، مع بيان ماهية التعديل وأسبابه ، بشرط ألا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع .

وتتبع فى شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين ، ولتتل المادة السابعة والعشرون .

تليت المادة السابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٧ — لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل، وذلك بالكيفية المبينة فى اللائحة التنفيذية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والعشرين، ولتتل المادة الثامنة والعشرون .

تليت المادة الثامنة والعشرون ، وهذا نصها :

الفصل الثالث — انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٢٨ — ينتقل بالميراث الحق فى البراءة ، وجميع الحقوق المترتبة عليها .

وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها ، بعوض وبغير عوض ، كما يجوز رهنها .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، لا تنتقل ملكية البراءة ، ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والعشرين ، ولتتل المادة التاسعة والعشرون .

تليت المادة التاسعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٩ — يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينيهم ، وفقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغير ، وتعفى إدارة البراءات من الأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما فى ذمته قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لإدارة البراءات للتأشير بهما فى السجل . ولا يحتج بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير .

وينشر عن الحجز بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والعشرين ، ولتتل المادة الثلاثون .

تليت المادة الثلاثون ، وهذا نصها :

الفصل الرابع

الترخيص الاجبارى باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

مادة ٣٠ — إذا لم يستغل الاختراع فى مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل، جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة .

ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض مناسب.

وعلى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم لها فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذا الطلب . وإذا لم يصل الرد فى الميعاد المحدد أصدرت الادارة قرارا بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرارالإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس يقرر المجلس الموافقة على المادة الثلاثين ، ولتتل المادة الحادية والثلاثون .

تليت المادة الحادية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣١ — إذا رأت إدارة براءات الاختراع برغم فوات المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثلاثين ، ولتتل المادة الثانية والثلاثون .

تليت المادة الثانية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٢ — إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لإدارة البراءات منح مالك الاختراع اللاحق ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة .

كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر .

ويراعى فى منح الترخيص وفى تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبي الاختراع على الآخر، الشروط والأوضاع المشار إليها فى المادة ٣٠ من هذا القانون .

وقرار الإدارة فى هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثلاثين ، ولتتل المادة الثالثة والثلاثون .

تليت المادة الثالثة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٣ — يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطنى . ويصح أن يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها كما يصح أن يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفى هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض عادل .

ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢

ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وفى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان قرار اللجنة للتظلم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والثلاثين ، ولتتل المادة الرابعة والثلاثون .

تليت المادة الرابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

الفصل الخامس — انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة ٣٤ — تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع فى الاحوال الآتيــة :

(١) انقضاء مدة الحماية التى تخولها براءة الاختراع وفقا لنص المـادة الثانية عشرة من هذا القانون .

(ب) تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .

(ج) صدور حكم حائز لقوة الشىء المقضى به ببطلان البراءة .

(د) عدم دفع الرسوم المستحقة فى مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها

ويعلن عن البراءات المنتهية فى الأحوال السابقة بالكيفية التى تعينهـا اللائحة التنفيذية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الرابعة والثلاثين ، ولتتل المـادة الخامسة والثلاثون .

تليت المـادة الخامسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٥ — لإدارة براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المـادتين ٢ و ٣ من هذا القانون ، وتقوم الإدارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن ، باضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيـان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الخامسة والثلاثين ، ولتتل المـادة السادسة والثلاثون .

تليت المـادة السادسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٦ — إذا لم يستغل الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية به ، جاز لكل ذى شأن أن يطلب إلى إدارة براءات الاختراع إلغاء البراءة الممنوحة عنه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السادسة والثلاثين ، ولتتل المـادة السابعة والثلاثون .

تليت المـادة السابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

الباب الثـانى

الرسوم والنمـاذج الصناعية

مادة ٣٧ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان ، لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السابعة والثلاثين ، لتتل المـادة الثامنة والثلاثون .

تليت المـادة الثامنة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٨ — يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى " سجل الرسوم والنمـاذج الصناعية " تسجل فيه الرسوم والنمـاذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثامنة والثلاثين ، ولتتل المـادة التاسعة والثلاثون .

تليت المادة التاسعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٩ – يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والثلاثين ، ولتتل المادة الأربعون .

تليت المادة الأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٠ – لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار اليها فى المادة السابقة .

يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ ، كما يجوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، وهذا وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقرار الإدارة أو اللجنة .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الأربعين ، ولتتل المادة الحادية والأربعون .

تليت المادة الحادية والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤١ – تعطى إدارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

(أولا) الرقم المتتابع للطلب وتاريخه .

(ثانيا) عدد الرسوم والنماذج التى يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

(ثالثا) اسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفيا للاشتراطات القانونية .

يعلن التسجيل وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والأربعين ، ولتتل المادة الثانية والأربعون .

تليت المادة الثانية والاربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٢ – لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والأربعين ، ولتتل المادة الثالثة والأربعون .

تليت المادة الثالثة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٣ – لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير إلا بعد التأشير به فى السجل ، ونشره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والأربعين ، ولتتل المادة الرابعة والأربعون .

تليت المادة الرابعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٤ – مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ طلب التسجيل ،

ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية فى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية بإخطار المالك كتابة بانتهاء المدة . فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والأربعين ، ولتتل المادة الخامسة والأربعون .

تليت المادة الخامسة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٥ – يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشا .

ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والأربعين ، ولتتل المادة السادسة والأربعون .

تليت المادة السادسة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٦ – تقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بشطب التسجيل الحاصل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج متى تقدم لها حكم نهائى من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة قاض بهذا الشطب .

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج بهذا الشطب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذى الشأن .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والأربعين ، ولتتل المادة السابعة والأربعون .

تليت المادة السابعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٧ – شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والأربعين ، ولتتل المادة الثامنة والأربعون .

تليت المادة الثامنة والأربعون ، وهذا نصها :

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل الأول – الجرائم والجزاءات

مادة ٤٨ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون

(٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك متى ، كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا فى مصر .

(٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والأربعين ، ولتتل المادة التاسعة والأربعون .

تليت المادة التاسعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٩ — يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية ، وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة ، والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ماتقدم من الإجراءات قبل رفع الدعوى الإدارية أو الجنائية ، وانما يجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة ، أو بتقديم شكواه للنيابة فى ظرف ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والأربعين ، ولتتل المادة الخمسون .

تليت المادة الخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٠ — يجوز لمحكمة القضاء الإدارى وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيا بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . كما أن لها أن تأمر باتلافها عند الاقتضاء ، ولها أن تأمر بكل ماسبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة ، لعدم توافر ركن القصد الجنائى .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخمسين ، ولتتل المادة الحادية والخمسون .

تليت المادة الحادية والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥١ — تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هى والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية وفى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس ، جرائم متماثلة فى العود .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والخمسين ، ولتتل المادة الثانية والخمسون .

تليت المادة الثانية والخمسون، وهذا نصها :

الفصل الثانى — أحكام ختامية

مادة ٥٢ — ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية ، التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل .

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والخمسين ، ولتتل المادة الثالثة والخمسون .

تليت المادة الثالثة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٣ — إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ، يجوز لذى الشأن أو لمن آلت اليه حقوقه أن يقدم طلبا لإدارة البراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك فى خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فى البلد الأجنبى .

واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون ، لا يؤثر فى طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية ، على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى البلد الأجنبى .

المقرر — سقطت عبارة فى نهاية المادة ٥٣ وهى " وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١ " فأرجو أن يوافق المجلس على إعادتها الى المادة ٥٣

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والخمسين مع إضافة العبارة المشار اليها ، ولتتل المادة الرابعة والخمسون .

تليت المادة الرابعة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٤ — لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى والبحرى والجوى التابعة لأحدى البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وذلك فى حالة وجودها فى مصر بصفة وقتية أو عارضة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والخمسين ، ولتتل المادة الخامسة والخمسون .

تليت المادة الخامسة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٥ — تنطبق أحكام هـذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به ، بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج فى خلال سنتين من ذلك التاريخ . وتدخل مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والخمسين ، ولتتل المادة السادسة والخمسون .

تليت المادة السادسة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٦ — لا يجوز لموظفى " إدارة براءات الاختراع " أو " إدارة الرسوم والنماذج الصناعية " أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات لتسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية ، الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالإدارة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والخمسين ، ولتتل المادة السابعة والخمسون .

تليت المادة السابعة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٧ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتى :

(١) تنظيم ادارة براءات الاختراع وادارة الرسوم والنماذج الصناعية وامساك السجلات الخاصة بها .

(٢) الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية .

(٣) الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالنشر والاعلان المنصوص عليه فى هذا القانون .

(٤) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والخمسين، ولتتل المادة الثامنة والخمسون .

تليت المادة الثامنة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٨ — يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليها اذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والخمسين ، ولتتل المادة التاسعة والخمسون .

تليت المادة التاسعة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٩ — تلغى من قانون العقوبات الأحكام التى تخالف هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والخمسين ، ولتتل المادة الستون .

تليت المادة الستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٠ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الستين ، ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٥ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بشأن اختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات — تقرير لجنة المواصلات[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة المواصلات حضرة صاحب السعادة عبد المجيد بدر باشا مدير عام مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — ينشأ مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ويؤلف كما يأتى :

وزير المواصلات ... ... رئيسا

وزير المالية ... ...
وزير الحربية والبحرية ... ...
وزير الأشغال العمومية ... ...
وزير التجارة والصناعة ... ...
المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات
وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع ... ...
وكيل وزارة المالية ... ...
وكيل وزارة المواصلات ... ...
} أعضاء

[1] يراجع الملحق رقم ٢١٠

[2] نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان المجلس فى حضور حضرة صاحب السعادة عبد المجيد بدر باشا مدير عام مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات فى حضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع القانون بشأن اختصاصات مجلس ادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير المواصلات

ابراهيم دسوقى أباظه "

والمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين أو غيرهم .

وإذا غاب وزير المواصلات تولى الرياسة وزير المالية .

ويعقد المجلس كلما رأى الرئيس لزوما لذلك . ولا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع خمسة أعضاء على الأقل منهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يقوم المدير العام تحت إشراف وزير المواصلات بادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وتصريف شؤونها الاعتيادية وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون .

وله على الأخص ان يبت ضمن حدود القوانين واللوائح فى المسائل الآتية ، وهى :

١ — فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال والمؤقتين

(ا) التعيينات الجديدة للوظفين والمستخدمين لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ترقية غير استثنائية لغاية الدرجة الخامسة وكذلك ترقيتهم الى الدرجة الرابعة ترقية غير استثنائية بشرط أن يكون المرقى اقدم زملائه .

(ب) النقل لغاية الدرجة الثانية .

(ج) جميع المسائل الأخرى كالعلاوات القانونية والإجازات والعقوبات وغيرها .

٢ — كافة المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال والعمال .

٣ — كافة المسائل المالية التى ليست من اختصاص مجلس الإدارة طبقا لأحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقر المجلس الموافقة على المادة الثانية ولتتل المادة الثالثة.

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — تكون المسائل الآتية من اختصاص مجلس الادارة ، وعلى المدير العام أن يعرضها عليه :

(١) مشروع الميزانية السنوية للايرادات والمصروفات الاعتيادية والأعمال المستجدة وكذا الطلبات الخاصة بفتح اعتمادات إضافية .

(٢) كل اقتراح من شأنه تعديل الميزانية .

(٣) حساب المصلحة الختامى متضمنا جميع الايرادات وجميع المصروفات الاعتياد منها والخاصة بالأعمال المستجدة .

(٤) نقل أى مبلغ من بند إلى بند فى أحد أبواب الميزانية .

(٥) رفع التكاليف النهائية لأى عمل من الأعمال مقابل خفض مماثل لقيمة الزيادة فى تكاليف عمل أو أعمال أخرى .

(٦) اقتراحات نزع الملكية والإخراج من أملاك المنفعة العامة .

(٧) جميع التعديلات التى يرى إدخالها على التعريفات وعلى شروط نقل الركاب والبضائع بما فى ذلك المصاريف الاضافية .

(٨) كل ما يرى إدخاله من تعديل على اللائحة الخاصة بتنظيم الادارات وبالاستغلال والإدارة المالية .

(٩) اللوائح الخاصة المتعلقة بالتعيينات والترقيات والتأديبات والرفت والتعويض والمكافأة لموظفى المصلحة ومستخدميها .

(١٠) الترقيات والعلاوات الاستثنائية للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال والعمال ومنحهم مكافآت تشجيعية على أعمال ممتازة فى حدود مرتب شهرين فى السنة .

(١١) الترقيات والعلاوات الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال والمؤقتين ومنحهم مكافآت تشجيعية على أعمال ممتازة فى حدود مرتب شهرين فى السنة .

(١٢) القواعد التى تتبع لمنح التصاريح وغيرها من تسهيلات السفر .

(١٣) كل بيع أو شراء للأراضى تزيد قيمته على ٣٠٠٠ جنيه .

(١٤) كل إيجار أو التزام أو شراء بدون مناقصة تزيد قيمته على مبلغ ١٠٠٠ جنيه .

(١٥) مقايسات الأعمال التى تزيد قيمتها على ٢٠,٠٠٠ جنيه .

(١٦) جميع عقود الأعمال أو المشتريات التى تكون بالمناقصة وتزيد قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه .

(١٧) جميع عقود الأعمال أو المشتريات فى المواد المحتكرة أو المسعرة إذا زادت قيمتها على ١٠,٠٠٠ جنيه سواء أكانت بالمناقصة أم بالممارسة .

وفضلا عن ذلك ينظر المجلس فى كل مسألة يرى الرئيس عرضها عليه .

ولوزير المالية أن يطلب تأجيل البت فى أية مسألة مالية مهمة يرى أنها تستلزم فحصا خاصا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — فضلا عن المسائل التى تقتضى إصدار قانون أو مرسوم فان قرارات مجلس الادارة الخاصة بالمسائل المبينة فى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من المادة الثالثة يجب عرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها . وأما القرارات الأخرى فتكون نافذة بقرار يصدر من وزير المواصلات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — تراعى الأحكام الآتية فى تحضير مشروع الميزانية بواسطة مجلس الادارة وكذلك فى الادارة المالية للمصلحة .

(١) يقرر لميزانية المصروفات الاعتيادية بما فيها مقابل تجديد المستهلك رقم إجمالى لا يجاوز نسبة مئوية مقدارها ٧٥٪ من التقدير الكلى للايراد ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة المئوية ٧٥٪ بالنقص أو الزيادة كلما رأى لزوما لذلك وفى حدود هذه النسبة يرحل ما لا يصرف من اعتمادات التجديدات فى الباب الثانى للسنة المالية التالية زيادة على اعتمادات هذه السنة .

(٢) إذا جاوزت الإيرادات خلال السنة المالية ما قدر لها فى الميزانية بحيث أصبحت المصروفات المقدرة فى الميزانية أقل من ٧٥٪ من الإيرادات الحقيقية جاز فتح اعتمادات إضافية بمقدار الفرق للتوسع فى تنفيذ برامج الأعمال والمشتريات أما إذا جاوزت المصروفات الفعلية فى نهاية السنة النسبة المقررة لما خصمت الزيادة من النسبة المقررة للسنة التالية ما لم يقرر مجلس الوزراء غير ذلك .

(٣) يعرض مشروع ميزانية المصلحة على مجلس الوزراء بواسطة اللجنة المالية .

(٤) بعد التصديق على ميزانية المصلحة نهائيا يتحتم على المصلحة مراعاة ألا تتجاوز المصروفات الفعلية مقدار النسبة المئوية من الإيرادات الحقيقية وعليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ المعدل بالمرسوم الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٩

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٦ — مشروع القانون

الخاص بالاذاعة المصرية — تقرير لجنة المواصلات(1) — استمرار مناقشة المواد مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك) .

الرئيس — تذكرون حضراتكم أن هذا المشروع عرض على المجلس بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ ، فوافق عليه من حيث المبدأ ثم على مواده الأربع الأولى ، وأحال المادة الخامسة إلى لجنتى الشئون الدستورية والمواصلات مجتمعتين لبحثها فى ضوء المناقشات التى دارت حولها .

وقد وافق المجلس بجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ على ما رأته هيئة اللجنتين مجتمعتين بأنه لا يجوز مطلقا أن ينص فى مشروع القانون المذكور على تعيين أعضاء البرلمان من شيوخ أو نواب بصفتهم البرلمانية أعضاء فى مجلس الإذاعة المصرية .

وإن من الجائز دستوريا أن ينص فى مشروع القانون على تحريم تعيين أعضاء البرلمان فى مجلس الإذاعة المصرية .

وأحال المجلس إلى اللجنة بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٩ المادة الخامسة لصياغتها بما يتفق مع قرار المجلس . وقد قدمت اللجنة تقريرها ؛ وسيؤخذ الرأى على المادة المذكورة كما صاغتها اللجنة ، ثم على باقى مواد المشروع كما وردت بتقريرها السابق .

والآن لتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — يكون للاذاعة المصرية مجلس إدارة مؤلف على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الوزراء أو من يندبه من الوزراء رئيسا

أعضاء:

وكيل وزارة المواصلات ... ...
« الداخلية ... ...
« الخارجية... ... ...
« المعارف العمومية... ... ...
« الشئون الاجتماعية ... ...
مفتش عام مصلحة التلغرافات والتليفونات ... ...
مدير الاذاعة ... ...
المستشار الفنى للاذاعة ... ...
وخمسة أعضاء من غير أعضاء مجلسى البرلمان من بين المشتغلين بالشئون ، العامة وخاصة ما يتصل منها بالإذاعة ، يعينون بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم كلهم أو بعضهم . وإذا خلا محل أحدهم قبل انتهاء مدة عضويته عين بدل منه وتنتهى ، عضوية هذا الأخير فى الوقت الذى تنتهى فيه عضوية سلفه...

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — نحن نوافق على التعديل الذى أدخلته اللجنة على المادة الخامسة .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن الذى حدث فى الجلسة الماضية خاصا بالمادة الخامسة لا يتفق مع ما ورد فى تقرير اللجنة الأخير . فقد جاء به أن المجلس وافق على وضع نص فى مشروع القانون يحرم اشتراك أعضاء البرلمان فى لجنة الاذاعة ، فى حين أن المجلس لم يقرر هذا ، وامامى المضبطة وفيها الذى أقوله الآن .

والذى حدث هو أن سعادة رئيس الجلسة التى عرض فيها مشروع القانون ، وكان معالى أحمد على باشا ، اعترض على ذلك المشروع من ناحيتين : الشكلية والموضوعية .

---

(1) يراجع الملحق رقم ١٧٤

فأما من الناحية الشكلية ، فإن اعتراضه يتلخص فى أن اللجنة ليس لها أن تتقدم باقتراح . وقال بصريح العبارة إنه عند نظر المشروع يمكن أن يتقدم أحد حضرات الأعضاء باقتراح ، لأن اللجنة ليس لها أن تقترح . فكأن المجلس ، كما هو وارد فى مضبطة الجلسة وعلى لسان معالى رئيسها ، لم يوافق على وضع نص فى المشروع بتحريم الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجلس الاذاعة .

أما من الناحية الموضوعية، فقد اعترض معاليه وشاركته هذا الاعتراض وأرجئ البحث فى ذلك الى هذه الجلسة . فالمجلس لم يوافق إلا على شيء واحد من التقرير ، وهو المبدأ المتفق عليه من الجميع ، وهو المبدأ القائل بأنه لا يجوز اشتراك أحد أعضاء البرلمان فى عضوية لجنة الاذاعة . ولكن الخلاف هو على وضع هذا التحريم فى مشروع القانون .

الرئيس — هل يرى سعادة الشيخ المحترم أنه يكتفى بالنص فى مضبطة الجلسة ، على أن المجلس يوافق على كذا فيصبح قانونا ؟

المقرر — ألم يوافق المجلس على قرار الهيئة المكونة من لجنتى الشئون الدستورية والمواصلات ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — الذى حدث هو كما قلته ، وكما هو ثابت بالمضبطة ، وهو أن إيراد نص فى مشروع القانون على تحريم الجمع بين عضوية البرلمان ولجنة الإذاعة لم يوافق عليه المجلس ، بل على العكس فقد اعترض عليه من الناحية الشكلية وهذه مسألة مسلم بها ، لأن اللجنة ليس لها أن تقترح بل كان يجب أن يتقدم بهذا الاقتراح أحد حضرات الأعضاء فى الجلسة التالية ، ولم يتقدم أحد بهذا الاقتراح إلى الآن .

الرئيس — ومن أجل هذا يقول حضرة الشيخ المحترم غالب باشا إن المجلس وافق على المبدأ ، وهو عدم اشتراك أعضاء البرلمان فى اللجنة التنفيذية للاذاعة ، ولكنه لم يوافق ولم يتقدم أحد باقتراح وضع نص بذلك فى مشروع القانون

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — المسألة الآن محل بحث ، ففيما يتعلق بالشكل لم يتقدم أحد بهذا الاقتراح إلى الآن . ولكن المعروض هو اقتراح اللجنة ، وهى لا تملك ذلك .

الرئيس — لكى يكون رد حضرة الشيخ المحترم غالب باشا على حضرة المقرر كاملا أوجه النظر إلى أن حضرة المقرر يقول إن لجنة الشئون الدستورية قررت عدم الموافقة على اشتراك أعضاء البرلمان فى لجنة الإذاعة ووافق المجلس على تقريرها .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لقد وافق المجلس فقط على مبدأ عدم الجمع بين عضوية البرلمان ولجنة الإذاعة .

المقرر — ووافق كذلك على رأى أغلبية لجنة الشئون الدستورية ، وهو عدم الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية لجنة الإذاعة .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — ولكن المجلس لم يوافق على وضع نص فى مشروع القانون بهذا المعنى .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لقد وافق المجلس على ذلك أيضا لأن تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون الدستورية والمواصلات يتضمن وضع نص فى مشروع القانون يفيد عدم الجمع . وقد وافق المجلس على هذا التقرير فى جملته .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — هذا غير صحيح .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) الذى حدث بالضبط هو أن مبدأ عدم الجمع وافق عليه المجلس ، ولكنه اختلف من حيث الصياغة التشريعية فى ضرورة النص بالتحريم أو عدم ضرورته وسعادة غالب باشا كان من رأيه أنه ما دامت الحكومة والمجلس قد اتفقا على أنه ليس من مقتضى هذا التشريع إباحة الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية لجنة الاذاعة ، فقد وجب الاكتفاء بذلك ولا يصح أن يوضع فى كل قانون نص بالتحريم ، وهذا هو التحديد المضبوط للمسألة .

الرئيس — إذن ما هو وجه الخلاف ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) يقول حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا إنه — بناء على ما أشار إليه — لا محل للنص على ذلك .

الرئيس — نعم ، فما دام المبدأ مسلما به و وافقت عليه الحكومة ، فلا محل للنص عليه ، و إلا وجب وضع هذا النص فى كل قانون .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن لم يثبت هذا النص نخشى أن تأتى حكومة أخرى فلا تنفذه ، فيكون ذلك محل استجواب وأخذ ورد . وليس هناك ضرر من النص ، فمشروع القانون يقول : " من خمسة أعضاء من غير أعضاء البرلمان . وربما يكون أوضح لو قيل : " ويحرم الجمع"

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — وهذا نص ، ولكن بطريقة ملتوية .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — وما ضرر هذا ، وفى فرنسا توجد عدة قوانين نصت على هذا ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ليست المسألة أنه لاضرر من النص والأصل ان النص يجلب معنى. ومادام هذا المعنى متفق عليه ، فليس هناك مقتض ، ويكون ذلك تزيدا ولا محل للنص .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ولماذا لايوضع النص ؟

الرئيس — المسألة التى أعرضها على حضراتكم أنه اتفق على ألا يكون أعضاء البرلمان أعضاء فى مجلس الإذاعة . وهذا المبدأ اتفق عليه وأقره المجلس فى الجلسة الماضية ، ولكن الخلاف هو على ما إذا كانت هناك ضرورة للنص على هذا المبدأ فى صلب المادة أولا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — المسألة مرجأة حتى يقدم اقتراح من أحد حضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لقد تقدم اقتراح من اللجنة وهى أكثر من عضو .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لا يجوز تقديم الاقتراح من اللجنة ، بل يجب أن يكون مقدما من أحد حضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هذا خطأ .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — لقد ورد على لسان معالى رئيس المجلس فى مضبطة جلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ عند مناقشة المسألة الدستورية الخاصة بعدم جواز الجمع ما يأتى :

"عندما يوافق المجلس على التقرير يوافق على المسألة الدستورية فيما يتعلق بعدم جواز الجمع ويوافق على أن اللجنة اقترحت أنه عندنظر القانون يوضع نص بهذا . أما اقتراح إضافة نص أو تعديل نص ، فذلك يكون باقتراح من أحد حضرات الأعضاء يقدم كتابة عند نظر مشروع القانون".

وهذا الاقتراح لم يتقدم به أحد من حضرات الأعضاء للآن ، ولايمكن اعتبار أن هناك اقتراحا قائما بذلك .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لقد تقدم مثل هذا الاقتراح من اللجنة . فاذا أردتم أن أتبناه ، فلا مانع عندى من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا — إن تقديم هذا الاقتراح من اللجنة غير قانونى .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على أن لاضرورة للنص على أن أعضاء البرلمان ممنوعون من عضوية مجلس إدارة الاذاعة مع التسليم بالمبدأ ، فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يرفع النص من المادة .

والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الخامسة كما قدمتها الحكومة ، وهذا نصها :

يكون للاذاعة المصرية مجلس إدارة مؤلف على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الوزراء أو من يندبه من الوزراء ... ... رئيسا

أعضاء:
- وكيل وزارة المواصلات... ... ...
- وكيل وزارة الداخلية ... ...
- وكيل وزارة الخارجية ... ...
- وكيل وزارة المعارف العمومية... ... ...
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية ... ...
- مفتش عام مصلحة التلغرافات والتليفونات ... ...
- مدير الاذاعة ... ...
- المستشار الفنى للاذاعة ... ...
- وخمسة أعضاء من بين المشتغلين بالشؤون العامة وخاصة ما يتصل منها بالاذاعة يعينون بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم كلهم أو بعضهم . وإذا خلا محل أحدهم قبل انتهاء مدة عضويته عين بدل منه وتنتهى عضوية هذا الأخير فى الوقت الذى تنتهى فيه عضوية سلفه ... ...

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة كما قدمتها الحكومة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — تعرض مقدما على مجلس الإدارة جميع شؤون الإذاعة الإدارية والمالية والفنية وعلى الأخص ما يأتى :

(١) توجيه السياسة العامة للاذاعة اللاسلكية فى المملكة المصرية والاشراف على البرامج .

(٢) تكوين اللجان المالية والإدارية والثقافية والفنية وغيرها من اللجان التى يرى تأليفها للاستعانة بها فى دراسة المسائل المتعلقة بشؤون الإذاعة ويحدد المجلس اختصاص هذه اللجان فى لائحة النظام الداخلى للاذاعة ويجوز له أن ينيبها عنه فى إقرار ما يراه من المسائل . ويعين المجلس أعضاء هذه اللجان ورؤساءها .

(٣) ميزانية الإذاعة والحساب الختامى السنوى .

(٤) قواعد تحديد أجور ومكافآت المتحدثين والفنانين ومن إليهم .

(٥) لائحة النظام الداخلى للاذاعة وتتضمن القواعد التفصيلية التى يجرى عليها العمل فى شؤون الإذاعة المالية والإدارية والفنية وتعيين الموظفين وترقيتهم وعلاواتهم وتأديبهم واختصاصات اللجان المختلفة والمدير العام . وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(٦) تعيين موظفى الاذاعة ومستخدميها وتأديبهم فى حدود النظام الذى يوضع لذلك . وهذا فيما عدا ما يكون من ذلك داخلا فى اختصاص المدير العام وفقا لأحكام لائحة النظام الداخلى .

(٧) الموافقة على إبرام العقود الخاصة بشؤون الإذاعة عدا ما يكون منها داخلا فى اختصاص المدير العام طبقا لأحكام لائحة النظام الداخلى.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر بدعوة من الرئيس ، وعليه أن يدعوه للاجتماع إذا قدم اليه طلب كتابى بذلك من خمسة من أعضائه أو من المدير العام .

ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها سبعة أعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فاذا تساوت رجح الجانب الذى تنضم اليه الرئيس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — يمثل الاذاعة المصرية أمام القضاء رئيس مجلس الإدارة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة من تلقاء نفسها إذا لم يعترض عليها رئيس مجلس الوزراء فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وذلك فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون أو مرسوم. فاذا اعترض رئيس مجلس الوزراء على قرار من قرارات المجلس أعاد عرضه على المجلس فى ظرف أسبوع من تاريخ صدوره، فاذا أصر كلاهما على رأيه يعرض الرئيس الأمر على مجلس الوزراء للفصل فيه نهائيا .

ولا تكون قرارات مجلس الإدارة نهائية فيما يتعلق بتملك العقارات وبالنزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وغلة الوقف إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — يكون لإدارة الاذاعة مدير يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد أخذ رأى مجلس الإدارة، ويقوم المدير بادارة شؤون الإذاعة تحت إشراف مجلس الإدارة فى الحدود المقررة بهذا القانون ولائحة النظام الداخلى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولنتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — يكون للاذاعة المصرية مستشار فنى يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء و بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولنتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ — يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه من يقوم مقام المدير عند غيابه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولنتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — فيما عدا موظفى الإذاعة الفنيين الذين تحدد شروط تعيينهم ومرتباتهم فى كادر خاص يوافق عليه مجلس الوزراء فإن الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين تسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى مصالح الحكومة ويتقاضون المرتبات التى يتقاضاها نظراؤهم فيها مضافا إليها أجر إضافى لا يزيد على ٢٥ ٪ منها بصفة مكافأة نظير ما يقومون به من عمل يمتد إلى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولنتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — تتكون موارد الإذاعة المصرية من حصيلة رخص أجهزة الاستقبال وغلة أموالها وأثمان ما تبيعه من منتجاتها ومطبوعاتها ومن اشتراك مجلتها ومن الإعانة التى تمنحها لها الدولة ومن وفورات الميزانية للسنين السابقة ومن الإيرادات الأخرى من أى نوع كان ، وتعتبر هذه الأموال جميعها من الأموال العامة بالنسبة لأحكام القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولنتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — تكون ميزانية الإذاعة المصرية مستقلة وتعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها و يعرض الحساب الختامى على مجلسى البرلمان ومعه تقرير كامل تعده هيئة الإذاعة عن أعمالها فى جميع فروعها طوال السنة المالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولنتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ — تخصص الإذاعة المصرية مواردها المبينة فى المادة الرابعة عشرة لمصروفاتها السنوية فى حدود أبواب ميزانيتها وقرارات مجلس الإدارة وأحكام هذا القانون ولائحة النظام الداخلى ولائحة التوظف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٧ — تخضع شؤون الإذاعة المالية من جميع الوجوه لمراقبة وتفتيش وزارة المالية وديوان المحاسبة ، وتندب وزارة المالية أحد موظفيها ليكون مراقبا ماليا لهيئة الإذاعة يتولى إدارة شؤون حساباتها وماليتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ — تبدأ السنة المالية للإذاعة المصرية مع السنة المالية للحكومة وتنتهى بانتهائها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ — يقدم مدير الإذاعة لمجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر بيانا عن الحالة المالية لهيئة الإذاعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — ترسل ميزانية الإذاعة للسنة المالية التالية إلى وزارة المالية قبل إعداد الميزانية العامة للدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢١ — تودع الحكومة لحساب هيئة الإذاعة المصرية فى البنك الذى يختاره مجلس الإدارة وتوافق عليه وزارة المالية الإعانة السنوية التى تقررها لها الدولة وكذلك حصيلة رخص الاستقبال بعد خصم ١٠٪ منها مقابل مصاريف التحصيل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين ، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ — ينشأ لموظفى هيئة الإذاعة ومستخدميها صندوق للادخار يضع مجلس الإدارة قواعد تنظيمه وشروط الانتفاع به وتعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٣ — يجب على محطات الإذاعة المصرية أن تعمل بما تقرره وزارة الحربية والبحرية بالنسبة إلى الإشارات اللاسلكية الخاصة بالأسلحة الجوية أو البحرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — يكون لوزارة المواصلات الإشراف على المسائل الفنية الهندسية وصيانة الأجهزة والآلات والمبانى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٥ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ الخاص بإنشاء إدارة الإذاعة اللاسلكية المصرية وكذلك كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين ، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يضع بقرارات تصدر منه اللوائح اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٧ — مشروع قانون

الوارد من مجلس النواب بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة — تقرير لجان الأشغال والداخلية والصحة مجتمعة (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا) .

الرئيس — سبق لوزارة الأشغال العمومية أن ندبت حضرتى صاحبى العزة على فريد بك وكيل الوزارة واسماعيل ثروت بك مستشار الرأى بالوزارة لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون ، وذلك بكتاب مدرج بمضبطة الجلسة السابقة .

كما ندبت(٢) وزارة الداخلية حضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك وكيل الوزارة لحضور هذه الجلسات .

وندبت(٣) وزارة الأشغال الأستاذ عبد الحكيم بك فراج مساعد مستشار وزارة الأشغال ، لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

---

(١) راجع الملحق رقم ٢١١

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى حضور حضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك وكيل وزارة الداخلية جلسات المجلس أثناء نظر التقرير الخاص بمشروع قانون إنشاء بلدية القاهرة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٤ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
ابراهيم عبد الهادى "

(٣) نص الكتاب :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تتفضلوا باستئذان المجلس لحضرة الأستاذ عبد الحكيم بك فراج مساعد مستشار وزارة الأشغال فى حضور جلسة المجلس ٥ يوليه سنة ١٩٤٩ ، أثناء نظر مشروع قانون مجلس بلدى مدينة القاهرة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الغفار "

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضراتهم) .

المقرر — رأت اللجنة بحث هذا المشروع وعدم إرجائه حتى تنشأ وزارة المرافق العامة والاكتفاء بالرغبة الاجماعية بإنشاء هـذه الوزارة تتقدم بها الهيئة للمجلس .

ورأت الهيئة أن مشروع الحكومة لم يغمط حق الناخبين أو رجح كفة المعينين على المنتخبين . كما رأت الهيئة الأخذ بمشروع الحكومة فيما يتعلق بتعيين مجلس بلدى القاهرة ما دمنا فى دور انتقال .

وبناء على ذلك ، وافقت اللجنة على المشروع بالصيغة التى ورد بها من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لى بعض الملاحظات والإضافات على مشروع هذا القانون أرى من الأفضل اتباعا لما جرى عليه المجلس ، بحثها فى اللجنة ، وبخاصة أنها كثيرة . ولذلك أرجو إعادة التقرير إلى اللجنة لهذا الغرض .

المقرر — لا محل لإعادة التقرير إلى اللجنة ، والمسألة درست دراسة وافية وقتلت بحثا .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الاشغال العمومية)— هذا المشروع قدم إلى البرلمان من زمن طويل ، والبلاد فى أشد الحاجة إليه ، ومعنى هذا الطلب تأجيل المشروع للدورة المقبلة ، وبعبارة أخرى تعطيل المشروع ، وبخاصة وقد تقدم هذا المشروع من شهر فبراير الماضى .

وقد طلب حضرة الشيخ المحترم فى الجلسة الماضية تأجيل مناقشته إلى هذه الجلسة ، فلا أرى ما يدعو إلى طلب إعادته إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرى أن تبحث هـذه الاقتراحات التى سأتقدم بها أمام اللجنـة ، وذلك أنسب من بحثها فى المجلس والمشروع لم نطلع عليه إلا يوم الجلسة الماضية ، ولست مسئولا عن التأخير .

الرئيس — لنبدأ فى مناقشة مشروع القانون مادة فمادة ، وليبد حضرة الشيخ المحترم مايرى من ملاحظات ، فاذا وجدنا ما يستدعى إعادته للجنة ، فلا مانع .

والآن لنتل المادة الأولى :

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

الباب الأول

تشكيل المجلس البلدى

مادة ١ — ينشأ لمدينة القاهرة مجلس بلدى وفقاً للنظام المقرر فى هذا القانون وتكون حدود مدينة القاهرة وضواحيها الداخله فى اختصاص المجلس البلدى على حسب الرسم المرافق ، ويجوز تعديل هذه الحدود بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة المجلس البلدى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولنتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يشكل المجلس البلدى من :

أولا — محافظ القاهرة وتكون له الرياسة .

ثانيا — أعضاء منتخبين باعتبار عضو عن كل دائرتين انتخابيتين من دوائر مجلس النواب الداخلة فى الحدود المبينة فى المادة الأولى، وإذا كان عدد الدوائر فرديا انتخب عضو عن الدائرة الأخيرة .

ثالثا — أربعة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء من بين الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الرابعة .

رابعا — أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) مستشار مجلس الدولة لوزارة الأشغال العمومية .

(٢) وكيل لوزارة الأشغال العمومية يعينه وزيرها .

(٣) « « المالية « «

(٤) « « المعارف العمومية « «

(٥) « « الصحة العمومية « «

(٦) « « المواصلات « «

(٧) « « التجارة والصناعة « «

(٨) « « الشئون الاجتماعية « «

(٩) « « الأوقاف « «

وينتخب المجلس فى أول جلسة يعقدها وكيلا له من بين الأعضاء المنتخبين ، ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبأغلبية الآراء المطلقة. وإذا لم ينل أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة فى الاقتراع الأول يجرى اقتراع ثان فاذا لم يحصل أحد فيه على الأغلبية المطلقة يجرى الاقتراع للمرة الثالثة بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات . وإذا تساوت الآراء فى المرة الثالثة يكون انتخاب الوكيل بينهما بطريق القرعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ليس هناك شك فى أننا جميعا موافقون على أن يكون لمدينة القاهرة مجلس بلدى للنهوض بها . ولكنى أرى أن تشكيل المجلس على هذا الوضع الحاضر فيه تغليب لعنصر وكلاء الوزارات بصرف النظر عن أن نظام "التدرج" لا يسمح بأن يكون هناك مجلس فيه تسعة وكلاء وزارات ومستشار دولة يرأسهم محافظ القاهرة.

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — هؤلاء يعتبرون ممثلين لوزاراتهم، وليسوا وكلاء وزارات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — كان نص مشروع الحكومة على أن يكون هناك ممثل لكل وزارة . ولكن اللجنة عدلت المشروع ونصت على أن يكون وكيل الوزارة هو الممثل لها .

وقد رجعت إلى قوانين كثيرة ، فلم أجد مجلسا بلديا واحدا فى العالم بهذا التشكيل ، فهناك مجلس بلدى باريس مشكل من ثمانين عضوا يمثلون ٢٠ قسما ، ينوب عن كل قسم أربعة أعضاء ، سواء أزاد عدد السكان أم لم يزد . فيظل العدد محدودا ، وهو ثمانون .

ويرأس بلدية باريس محافظ "السين" وليس فيه وكلاء وزارات . ولكن عندنا كل وزارة يمثلها وكيلها ، وهذا لا يتفق مع تشكيل المجلس البلدى .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) هل يقصد حضرة الشيخ المحترم أن تمثل الوزارات بموظفين، وليس بوكلاء وزارات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أقصد أن تمثل الوزارات التى لها اتصال وثيق بأعمال المجلس البلدى ، وهى وزارات الداخلية والصحة والشئون الاجتماعية والمالية . وفيما عدا ذلك فالوزارات غير الممثلة لها أن تندب موظفا عند النظر فى أمر يتعلق بها. وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود . وبهذا التشكيل تقلل من عدد وكلاء الوزارات المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس، وبذلك يكون المجلس البلدى ممثلا تمثيلا شعبيا أكثر مما هو مقترح فى مشروع هذا القانون . خصوصا أن وكلاء الوزارات مشغولون ومثقلون بالعمل ، وهذا التشكيل لا يتفق مع ما جاء بالمذكرة الإيضاحية بالمشروع ، إذ جاء فيها ما يأتى :

" ولا غرو فان هذا الإصلاح الشامل لا يستطيع النهوض به إلا أهل المدينة أنفسهم الممثلون فى مجلسهم البلدى، إذ ليس أقدر على تعرف حاجيات المدينة من أهلها . والمجالس البلدية فى ثباتها ودوامها أقدر من رجال الحكومة القابلين للنقل على تنفيذ رغبات أهل المدينة ومشروعات إصلاحها " .

فيحسن اختصار العدد الكبير من وكلاء الوزارات المعينين فى المجلس بحكم وظائفهم .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — القاهرة عاصمة القطر وفى جميع عواصم العالم التمثيل الحكومى يكون قويا جدا ، فالقاهرة ليست ملكا لأهلها ، بل هى ملك للعشرين مليونا .

(تولى الرياسة حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وكيل المجلس) .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ليس هناك ضرر من وجود وكلاء الوزارات .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — المعنى الذى تقصد اليه من وجود وكلاء الوزارات هو الضمان الكافى ، فهل وجود وكلاء الوزارات يزيد فى هذا الضمان أو يهدمه ، أم على الأقل ليس فيه ضرر ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لا شك أن فى وجودهم نفعا للمجلس ، ولكنى لا أريد أن يتغلب العنصر الحكومى .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — نحن فى البداية ، وقد اشتقنا كثيرا أن يكون لمدينة القاهرة مثل هذا المجلس وأردنا أن يكون ممثلا فى أقوى الكفايات المسئولة التى ليست معرضة للغياب عن الجلسات إلى أن يستقر هـذا النظام وتعبـد الطرق ، ثم بعد ذلك أمام حضرة الشيخ المحترم الدورات المتعـددة ، وهو يملك التعديل فى كل حين .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ولـماذا لم ينص على عضوية وكيل وزارة الداخلية ضمن أعضاء هذا المجلس ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — وزارة الداخلية ممثلة فى المحافظ . وهذا يكفى .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — كان المشروع ينص أصلا على عضوية حكمدار القاهرة والمحافظ ووكيل الداخلية ، فقيل : يحسـن الاكتفاء بالمحافظ فقط ، لكيلا يكون التمثيل الحكومى واسعاً .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — على كل حال ليس هنـاك تعارض بين مصلحة الحكومة ومصلحة الأهالى فى هذا الشأن .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ممثلو الحكومة فى هذا المجلس أربعة عشر عضوا بينما أن المنتخبين ١٥ أو ١٦ ، باعتبار أن للقاهرة ٣١ دائرة فى مشروع ترتيب الدوائر الجديد المزمع عرضه على المجلس .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن مسألة قسمة البلد إلى حكومة وشعب قد مضى عهدها . أما الآن وقد أصبحت الحكومة تعصر عصرا فى البرلمان وتسأل أمامه ، فلا محل للقول بأن البلد فيها الحكومة . وفيها الشعب . فنحن هنا نحاسب حسابا عسيرا . فلا داعى لهـذا الذى أشار اليه حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — قيل إن هذه الخدمات تحتاج الى تخصص ، ورجال الحكومة بما عندهم من المشاغل وكثرة التنقل لا يمكنهم التخصص . ولذلك نريد الإكثار من عنصر التخصص .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لا محـل للتقليل من وكلاء الوزارات ، لأن فى وجودهم ضمانا أكبر .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — للأسباب التى أشرت إليها ، أرى قصر ممثلى الوزارات على المالية والصحة والشؤون والأشغال والنص على أن الوزارات غير الممثلة فى المجلس تندب موظفا أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون فى مناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(لم يوافق أحد) .

الرئيس — هل توافقون على المـادة الثانية كما هى :

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على المـادة الثانية كما هى ، ولنتل المـادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يشترط فى الناخب :

(١) أن تتوافر فيه الصفات والشروط المطلوبة فيمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب .

(٢) أن يكون مقيما بمدينة القاهرة منذ سنة على الأقل .

(٣) أن يكون ممن يدفعون منذ سنة على الأقل عوائد أملاك مبنية بمدينة القاهرة لا تقل عن ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم سنويا ، أو ممن يسكنون فيها منذ سنة على الأقل فى محل أو محال لا تقل أجرتها السنوية عن ٢٤ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — يشترط فيمن ينتخب عضوا بالمجلس :

(١) أن تتوافر فيه شروط الناخب المبينة فى المادة السابقة .

(٢) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب .

(٣) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(٤) ألا يكون قد سبق فصله من وظيفة عمومية بقرار تأديبى يمس النزاهة أو الشرف ولم تمض عشر سنوات على تاريخ فصله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ورد فى المادة الرابعة : " يشترط فيمن ينتخب عضوا بالمجلس ... ... الخ " ، وأريد أن يكون النص :

" يشترط فيمن ينتخب أو يعين عضوا بالمجلس ... ... الخ " .

لأن هذه الشروط يجب توافرها فى المنتخب والمعين على السواء .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — هذا الاعتراض لا محل له ، فقد ورد فى المادة الثانية من مشروع هذا القانون فى الفقرة الثالثة أن الأعضاء يعينون بقرار مجلس الوزراء من بين الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الرابعة . ولذلك فليس هناك محل لهذا التعديل .

المقرر — هذا تكرار لا محل له .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — حقا هذا تكرار لا مسوغ له .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة ؟

(موافقة) .

يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — على من يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يودع خزانة المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة جنيه . فاذا عدل عن الترشيح أولم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل ، خصص ذلك المبلغ للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — من رأيى أن يكون مبلغ التأمين الذى يشترط دفعه خمسين جنيها بدلا من مائة جنيه ، لأن هذا المبلغ كبير جدا ولا يستطيع كثيرون دفعه . وليس فى قوانين البلديات الأخرى مثل هذا الشرط .

المقرر — هل هذا التعديل من الأهمية بحيث يستدعى إعادة المشروع إلى مجلس النواب ؟

إننى ألاحظ أن قيمة النقد قد انخفضت كثيرا من ذى قبل ، فأصبحت المائة جنيه الآن تساوى أقل من خمسين جنيها فيما مضى .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — نحن فى آخر الموسم التشريعى . وإنى أرى أن المسألة فى ذاتها لا تستحق هذا التعديل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لسنا مسؤولين عن ذلك وإذا أرادت الحكومة ألا تتناقش فى هذا الموضوع ، فهذا شىء آخر .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الحكومة لا تقصد إلى ذلك . وكل ما أريد أن أقوله إن القياس كله قياس تحكمى ، وإنما المقصود من التأمين هو ألا نترك الباب مفتوحا ، فيكون لكل إنسان يتقدم وإن كان واثقا من السقوط ، ولذلك جعلنا المبلغ يصل إلى مائة جنيه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — فى المجالس النيابية يدفع المرشح تأمينا لتقدمه للانتخاب قدره مائة وخمسون جنيها ، فيجب أن يكون التأمين فى حالة انتخابات المجلس البلدى أقل من ذلك كثيرا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — على كل حال الحكمة واحدة فى طلب التأمين .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ولكنى ألاحظ أن هذه الشروط ثقيلة ، ولا نظير لها فى المجالس البلدية الأخرى ولا أحب أن تعتبروا أن كل تعديل لمشروع من مشروعات الحكومة هو بمثابة نقد للحكومة ، أرجو أن تعتبروا ذلك مجرد مجهود قام به رجل يريد الإصلاح بل أرجوكم أن تتقبلوا كلامى على أنه مجرد بحث لرجل درس واطلع ، وإنه إذا تكلم فانه يتكلم بأمانة وإخلاص .

فأرجو أن تحملوا كلامى على هذا المحمل ، وإلا فلا داعى للمناقشة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — نحن نحمل كلام حضرة الشيخ المحترم على أكرم محمل .

الرئيس — يقترح حضرة الشيخ المحترم عبدالوهاب طلعت باشا جعل التأمين المنصوص عليه فى المادة خمسين جنيها بدلا من مائة ، فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح .

والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — لايجوز لموظفى المجلس أو مستخدميه أن يرشحوا أنفسهم لعضويته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى وبأغلبية الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب فى دائرته خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — اجراءات الانتخاب والترشيح والطعون المتعلقة بهما يصدر بها مرسوم .

ويعين ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ، والتكميلية بقرار من وزير الأشغال العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — إذا انتخب عضو فى أكثر من دائرة وجب عليه فى خلال ثمانية أيام من انقضاء ميعاد الطعن فى صحة الانتخاب أو من تاريخ الفصل فى صحة انتخابه ، أن يعين بتقرير منه الدائرة التى يريد أن يكون عضوا عنها وإلا تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — تتبع فيما يتعلق بالجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء المجلس أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخابات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ — مدة عضوية المجلس أربع سنوات ويتجدد اختيار نصف الأعضاء المعينين ونصف المنتخبين كل سنتين .

وعند انقضاء السنتين الأوليين يعين بطريق القرعة نصف الأعضاء الذين تعتبر عضويتهم منتهية من بين الأعضاء المعينين والمنتخبين . أما النصف الآخر فتنتهى مدة عضويتهم بانقضاء مدة الأربع السنوات ويسرى حكم هذه الفقرة فى حالة حل المجلس .

ويجوز إعادة تعيين أو انتخاب من انتهت مدته من الأعضاء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — فيما عدا الأعضاء بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولى الوظائف العامة بأنواعها . وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية البرلمان أو المجالس البلدية الأخرى أو المجالس القروية أو مجالس المديريات أو لجان الشياخات .

وكل موظف عام أو عضو فى إحدى الهيئات المبينة فى الفقرة السابقة انتخب أو عين عضوا فى المجلس يعتبر متخليا عن وظيفته أو عضويته فى تلك الهيئات إذا لم يتنزل عن عضويته فى المجلس فى الثمانية الأيام التالية لتعيينه فى الوظيفة أو لصيرورة انتخابه نهائيا .

ولا يسقط حق الموظف أو المستخدم فى المعاش أو المكافأة فى حالة اختياره عضوية المجلس .

وكل عضو فى المجلس عين فى وظيفة عامة أو قبل العضوية فى إحدى الهيئات المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة يعتبر أنه قد تزل عن عضويته فى المجلس بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو لصيرورة انتخابه فى تلك الهيئات نهائيا .

ويعلن المجلس خلو المحل الذى يشغله العضو فى الحالتين السالفتى الذكر كما يعلن خلو المحل الذى يشغله أى عضو يوجد فى حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب سواء عرضت له أثناء عضويته أو لم تعلم إلا بعد انتخابه أو يكون قد فقد أحد شروط العضوية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ورد فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة العبارة الآتية :

"... إلا بعد انتخابه ، ويكون قد فقد أحد شروط العضوية".

وأقترح أن يضاف بعد كلمة "انتخابه" عبارة "أو تعيينه" ، لأن حالة عدم الأهلية المشار إليها فى قانون الانتخاب يجب أن تراعى فى المنتخبين والمعينين على السواء .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — لقد سوى القانون بين العضو المنتخب والعضو المعين .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — يجب لتحرى الدقة فى التشريع أن ينص على الأعضاء المعينين أيضا .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ينطبق النص على المعينين والمنتخبين على السواء بمقتضى نص المادة الثانية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أكتفى بهذا التفسير للمادة .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أقترح قبل تلاوة هذه المادة أن تضاف مادة جديدة تأتى بعد المادة الثالثة عشرة ، توجب على الأعضاء حلف اليمين كأعضاء المجالس النيابية ومجالس المديريات ، وذلك لأنه لا يوجد نص فى مشروع هذا القانون أو فى قانون المجالس البلدية يوجب على الأعضاء حلف اليمين .

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — هذه مجالس تنفيذية ، لا مجالس تشريعية .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — هذا النظام هو المتبع فى جميع المجالس البلدية فى العالم .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح بإضافة مادة جديدة يتفضل بالوقوف

(لم يقف أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — الاستقالة من عضوية المجلس تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها وعندئذ يعلن المجلس خلو المحل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أقترح إضافة مادة جديدة تنص على أنه لا يجوز للمجلس أن يبحث فى شأن من شؤون موظفى الدولة ، ولا أن يبدى رغبات أو يصدر قرارات فى أمور سياسية أو يناقش وهو الحكم الوارد فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤

حضرة الدكتور عبد الحكيم فراج (مستشار مساعد وزارة الأشغال) — قانون بلدية القاهرة قانون خاص . أما القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ، فهو قانون عام وضع لجميع المجالس البلدية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — يمكن إذن أن يتناقش مجلس بلدية القاهرة يوما فى مسائل سياسية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن اختصاص مجلس بلدية القاهرة مقيد بقانونها ، ولا يستطيع المجلس أن يستمد لنفسه حقا لم يرد فى القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — الا تدعو الحكمة التى دعت الى وضع هذا النص فى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ إلى وضعه فى مشروع هذا القانون .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لا داعى الى ذلك إطلاقا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ما دام الأمر كذلك ، فانى أتنازل من هذا الاقتراح .

الرئيس — والآن لتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — متى أعلن خلو المحل وجب إجراء الانتخاب أو التعيين على حسب الأحوال خلال شهر من تاريخ الإعلان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ — يؤدى عضو المجلس عمله بدون أجر أو مكافأة .

هل أنه يجوز للعضو أن يسترد المصروفات التى ينفقها فى انتقاله إلى الجهات التى يكلفه المجلس الانتقال إليها لأداء عمل من الأعمال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٧ — لا يجوز للعضو أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجار .

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه أرضا أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها بشرط الحصول على إذن سابق من وزير الأشغال العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ — لا يجوز للعضو أن يعمل فى دعوى ضد المجلس بصفته محاميا أو خبيرا ولا أن يشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس أو أن يمتلكه بأية طريقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ — تسقط العضوية عن كل عضو خالف أحكام المادتين ١٧ و ١٨ ويصدر بذلك قرار من وزير الأشغال العمومية وتبطل جميع الأعمال والتصرفات التى تكون قد تمت على خلاف أحكام المادتين المذكورتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — تنص المادة ٥١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ على أنه يجوز للعضو أن يطعن فى القرار الصادر بإسقاط العضوية عنه أمام جهة قضائية . فهلا ترون أن ينص فى هذا المشروع على هذا الحكم .

حضرة الدكتور عبد الحكيم فراج (مستشارا عدو وزارة الأشغال) — هذا النص موضعه قانون مجلس الدولة ، لا مشروع هذا القانون .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — إن الأمر لا يحتاج إلى نص فى مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — معنى هذا أن قرار وزير الأشغال قابل للطعن فيه .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — نعم .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشر ، ولتتل المادة العشرون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أقترح اضافة مادة جديدة بعد المادة التاسعة عشرة تنص على أنه فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يجوز فصل العضو إلا بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على قرار من المجلس البلدى بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس ولا يسرى هذا الحكم على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويجوز للمجلس أن يقرر وقف أحد أعضائه بناء على قرار ثلثى الأعضاء الحاضرين إلى أن يتخذ قرار فى شأنه .

وهذا الحكم هو الوارد فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إنى لا أوافق حضرة الشيخ المحترم فيما ذهب اليه فى اقتراحه ، بل على العكس أرى أن الحكمة تدعو الى عدم إعطاء السلطة لمجلس الوزراء فى فصل الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إن مشروع هذا القانون يعطى السلطة لوزير الأشغال فى فصل الأعضاء .

حضرة صاحب المعالى زكى على باشا (وزير الدولة) — إن هذا ليس فى فصل الأعضاء ، وإنما السلطة المعطاة لوزير الأشغال هى فى إسقاط العضوية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إنى أردت بهذا أن أوجه النظر إلى الملاحظات التى عنت لى بعد دراستى لمشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — ألم يكن من الأوفق أن تبدى هذه الملاحظات فى اللجنة التى نظرت مشروع هذا القانون ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — إنى آسف ، لأننى لست عضوا فى اللجان التى بحثت مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — لكل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر اجتماع أية لجنة ، وله أن يبدى ماشاء من ملاحظات . وكان يمكن لحضرة العضو المحترم أن يحضر اجتماع اللجنة لابداء ملاحظاته ، بدلا من أن يضيع الوقت فى إبداء ملاحظات لم تقبل منها ملاحظة واحدة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرجو ألا يلزمنى حضرة الشيخ المحترم بهذه الحجة فاننى لم أعرف موعد اجتماع اللجنة ، ولم أطلع على مشروع القانون إلا بعد أن انتهت اللجنة من نظره .

الرئيس — والآن فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح باضافة مادة جديدة يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

الباب الثانى

اختصاصات المجلس البلدى

مادة ٢٠ — يختص المجلس بالمسائل الآتية :

(أولا) مراقبة تنفيذ قانون المجلس ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمحال العمومية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمجارى والإنارة وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة .

(ثانيا) مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة و إقراره .

(ثالثا) مناقشة الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية و إقراره .

(رابعا) مراقبة تحصيل إيرادات المجلس أيا كان نوعها .

(خامسا) النظر فى الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد أعضائه فى شأن من شؤون المجلس و إصدار قرارات فيها .

(سادسا) الاشراف على ما يأتى :

١ — عمليات المياه والإنارة والمجارى وشؤون النظافة العامة ووسائل المواصلات .

٢ — إنشاء الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات العامة أو إغلاقها أو حفظها أو صيانتها وتخطيط الطرق ووضع خطوط التنظيم ورصف الشوارع وعلى العموم كل ما يؤدى إلى تحسين رونق المدينة ورفاهيتها .

٣ — الأسواق العامة والمذابح والحمامات والمغاسل العامة .

٤ — الجبانات .

٥ — دور التمثيل والسينما والملاهى وغيرها من المحال العمومية .

٦ — الاعلانات على اختلاف أنواعها .

٧ — كل ما يتعلق بالمرافق العامة .

(سابعا) الإشراف على كل مايتعلق بالمطافىء و جميع الإجراءات الخاصة بالوقاية من الحريق .

(ثامنا) الإشراف على الشؤون الصحية العامة للدينة .

(تاسعا) تقرير مساعدة المؤسسات والمعاهد الخيرية من ملاجىء ومستشفيات ومدارس وغير ذلك من المؤسسات والمعاهد الخيرية .

(عاشرا) إصدار القرارات فى شأن كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

(حادى عشر) إصدار القرارات فى شأن صفقات التوريد أو الأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للمجلس أو عليه إذا زادت قيمته على ألفى جنيه أو قلت عن ذلك ولم يدخل فى اختصاص المدير العام .

(ثانى عشر) تقرير قبول الهبات والوصايا والأوقاف .

(ثالث عشر) إدارة أموال المجلس والإشراف عليها .

(رابع عشر) عقد قروض لأعمال أو مشروعات بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢١ — للمجلس البلدى أن يفرض رسوما مستقلة أو مضافة بنسب مئوية إلى ضرائب أو عوائد أو رسوم حكومية على ألا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الأقصى المقرر لكل منها على النحو الآتى :

(أ) الرسوم على الصادر من البضائع لغاية نصف فى الألف على الأكثر من قيمة هذه البضائع .

(ب) الرسم على الوارد من البضائع والرسوم الأرضية لغاية ١½٪ على الأكثر من قيمة الرسوم الأصلية التى تحصلها إدارة الجمارك فى القاهرة عن هذه البضائع .

(ج) الرسم على العقارات المبنية التى يدفعها الملاك لغاية ٢½٪ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه العقارات .

(د) الرسم الإيجارى الذى يدفعه شاغلو المبانى لغاية ٤٪ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه المبانى ويعفى من هذا الرسم شاغلو الأماكن التى لا تتجاوز قيمتها أربعة وعشرين جنيها فى السنة .

(هـ) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى ضريبة إيرادات رءوس الأموال المنقولة لغاية ١٠٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة القاهرة .

(و) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بنسبة تساوى النسبة التى تقرر لمصلحة سائر المجالس البلدية والقروية تنفيذا للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وذلك من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة القاهرة .

(ز) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى أى ضريبة أخرى لغاية ٥٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة القاهرة ولاتكون قرارات المجلس فى جميع الأحوال سالفة الذكر نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أقترح أن يضاف إلى الفقرة "و" من هذه المادة عبارة "ضريبة المهن الحرة أو الأرباح غير التجارية"، أسوة بالنص الوارد فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لعل الحكمة فى النص على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى أهميتها بالنسبة إلى الضرائب الأخرى .

المقرر — ورد فى الفقرة "ز" من نفس المادة النص على الأجزاء المئوية التى تضاف إلى أى ضريبة أخرى لغاية ٥ ٪ ، على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة .

الرئيس — إذن فضريبة الأرباح غير التجارية وضريبة المهن الحرة غير مستثناة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت — أشرت إلى [illegible] فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ونصه :

"وكذلك يجوز أن تفرض ضريبة إضافية على ضريبة المهن الحرة، على أن تخصص حصيلة هذه الضريبة لشؤون البلدة أو القرية التى حصلت منها".

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا وزير الدولة — لقد نصت الفقرة "ز" على هذا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — تنص الفقرة "ز" على الضرائب الأخرى . وملاحظتى بعد هذا أن السطر الأخير فى الفقرة الاخيرة من المادة ضم إلى الفقرة "ز" بينما يجب أن يكون مستقلا وفى فقرة مستقلة ، لأنه ينص على حكم عام ، وهو : "ولا تكون قرارات المجلس فى جميع الأحوال سالفة الذكر نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء" .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا وزير الدولة — هذا خطأ مطبعى

الرئيس — والآن فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

الباب الثالث

نظام سير الأعمال بالمجلس

مادة ٢٢ — يدعو رئيس المجلس البلدى أعضاءه للاجتماع ويرأس الجلسات ويوقع محاضرها ويشرف على تنفيذ القرارات ويعرض الميزانية التى يقرها المجلس على وزير الأشغال العمومية .

ويقوم الرئيس بتمثيل المجلس البلدى أمام المحاكم وغيرها من المصالح وفى المقابلات والحفلات الرسمية وفى صلاته مع الغير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٣ — يجتمع المجلس فى المكان المعد له بمدينة القاهرة ويعقد اجتماعا عاديا مرة كل أسبوعين ويوالى اجتماعه حتى يتم جدول أعماله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين ، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — يجوز لرئيس المجلس أو وكيله عند غياب الرئيس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك . ويجب دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادى إذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل .

ويوالى المجلس اجتماعه غير العادى حتى يتم جدول أعماله . ولا يجوز أن ينظر فى هذا الاجتماع إلا فى المسائل التى دعى لنظرها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — أرجو أن يكون العدد اللازم من الأعضاء لدعوة المجلس للاجتماع غير العادى، و نصف عدد الأعضاء المنتخبين، بدلا من النص على عشرة أعضاء فقط ذلك بأنه يمكن بهذا النص دعوة المجلس للاجتماع غير العادى بأقل من نصف الأعضاء المنتخبين إذا وافق على ذلك الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم .

ولقد اكتفى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بالنص على نصف عدد الأعضاء المنتخبين ، فهلا يرى المجلس الأخذ بهذا الحكم ؟

المقرر — الأعضاء المنتخبون عددهم ستة عشر عضوا ، والمعينون من الأعيان أربعة ، فيكون نصفهم عشرة ، وهو العدد اللازم لدعوة المجلس إلى الاجتماع غير العادى .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف.

(لم يقف أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٥ — توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة إلى جميع الأعضاء فى محال إقامتهم قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام كاملة . ويجوز تقصير هذا الميعاد فى حالة الاستعجال

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين ، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٦ — جلسات المجلس علنية إلا إذا قرر المجلس جعل الجلسة سرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين ، ولتتل المادة السابعة والعشرون .

تليت المادة السابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٧ — يعد الرئيس جدول الأعمال بالمسائل التى يرى عرضها على المجلس والتى يقترح وزير الأشغال العمومية أو مدير عام المجلس أو أحد الأعضاء عرضها عليه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والعشرين، ولتتل المادة الثامنة والعشرون .

تليت المادة الثامنة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٨ — لكل عضو أن يبلغ الرئيس مايرى إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل . وعلى الرئيس أن يضمن جدول الأعمال مايقدمه الأعضاء من الاقتراحات أو الموضوعات ، كما أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس. وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه للرئيس وهو يلوجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى الجلسة التالية، وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والعشرين، ولتتل المادة التاسعة والعشرون .

تليت المادة التاسعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٩ — لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى .

وتعتبر القرارات التى تصدر فى الجلسة الثانية صحيحة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن الثلث .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والعشرين، ولتتل المادة الثلاثون .

تليت المادة الثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٠ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء ، رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثلاثين ، ولتتل المادة الحادية والثلاثون .

تليت المادة الحادية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣١ — لا يجوز للعضو أن يشترك فى جلسات المجلس أو فى لجانه فى مداولة له فيها مصلحة سواء أكان ذلك عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا وإلا كان القرار المترتب على هذه المداولة باطلا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثلاثين ، ولتتل المادة الثانية والثلاثون .

تليت المادة الثانية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٢ — للمجلس البلدى أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب أو معين تخلف بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متوالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثلاثين ، ولتتل المادة الثالثة والثلاثون .

تليت المادة الثالثة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٣ — يضع المجلس لائحة إجراءاته الداخلية خلال الثلاثة الأشهر التالية لأول اجتماع يعقده وتعرض هذه اللائحة على وزير الأشغال العمومية للتصديق عليها . وللمجلس أن يدخل عليها ما يراه من التعديلات بمصادقة الوزير المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والثلاثين ، ولتتل المادة الرابعة والثلاثون .

تليت المادة الرابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٤ — يؤلف المجلس فى كل عام لجانا من بين أعضائه لبحث المسائل التى تعرض عليه ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة ببحث المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات التى يمثلونها وتعرض تقارير اللجان على المجلس لإصدار قرار فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والثلاثين ، ولتتل المادة الخامسة والثلاثون .

تليت المادة الخامسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٥ — جلسات لجان المجلس سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة كذلك يحضرها مديرو الأقسام المختصة أو من ينوبون عنهم من الموظفين لتقديم المعلومات اللازمة وللادلاء بآرائهم الفنية دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى تصدرها .

وتدون فى محاضر جلسات اللجان جميع مايدور فيها من مناقشات ولايجوز لعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والثلاثين، ولتتل المادة السادسة والثلاثون .

تليت المادة السادسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٦ — ترسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته إلى وزير الأشغال العمومية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات أو التصديق على المحاضر .

ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس إلا بعد التصديق عليها منه أو إذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ وصولها إلى الوزارة .

وكل قرار وقف تنفيذه ولم يلغه الوزير خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وصوله إلى الوزارة يكون نافذا .

ولا يجوز للوزير تعديل قرارات المجلس إنما له أن يقرها كما هى أو يلغيها بقرار مسبب .

وللمجلس أن يعيد عرض قراراته الملغاة على الوزير بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ صدورها . فإذا قرر الوزير إلغاء القرار للمرة الثانية جاز للمجلس البلدى عرضه على مجلس الوزراء ويكون قرار مجلس الوزراء واجب التنفيذ .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والثلاثين، ولتتل المادة السابعة والثلاثون .

تليت المادة السابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٧ — يجوز حل المجلس بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الأشغال العمومية وفى هذه الحالة تحل محل المجلس هيئة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المذكور وتؤلف هذه الهيئة من رئيس المجلس والمدير العام وأعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم وثلاثة أعضاء من غير الموظفين يعينهم قرار التشكيل .

ويجب أن يشتمل المرسوم الصادر بحل المجلس على دعوة الناخبين لانتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز شهرين وعلى دعوة المجلس الجديد للانعقاد فى الخمسة عشر يوما التالية ليوم الانتخاب .

ولا يجوز حل المجلس الجديد لنفس الأسباب التى حل من أجلها المجلس السابق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والثلاثين، ولتتل المادة الثامنة والثلاثون .

تليت المادة الثامنة والثلاثون ، وهذا نصها :

الباب الرابع

أموال المجلس البلدى وميزانيته وحساباته

مادة ٣٨ — تتبع فى شأن أموال المجلس القواعد المتعلقة بإدارة أموال الدولة . كما تتبع فى تحصيل الرسوم والضرائب المقررة فى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والثلاثين ، ولتتل المادة التاسعة والثلاثون .

تليت المادة التاسعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٩ — يكون للمجلس فى تحصيل الرسوم والضرائب والعوائد امتياز على جميع أموال الأشخاص المدينين بها ويأتى فى المرتبة بعد امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والثلاثين، ولتتل المادة الأربعون .

تليت المادة الأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٠ — تتكون إيرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة من :

١ — عوائد الأملاك المبنية .

٢ — الرسوم والأجزاء المئوية التى يقررها المجلس تطبيقا لأحكام المادة ٢١ من هذا القانون .

٣ — الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها والدواب والكلاب وما ماثل ذلك .

٤ — ضريبة الملاهى والمراهنات .

٥ — حصة الحكومة فى إيرادات شركات المياه والترام والنقل بالسيارات العمومية وغيرها من شركات المرافق العامة .

٦ — الرسوم والعوائد الخاصة بالتنظيم والمجارى وإشغال الطرق والحدائق العامة ومعادى النيل والعائمات بجميع أنواعها ومراكب الصيد والنزهة والأسواق التجارية والسواحل .

٧ — رسوم الذبح .

٨ — الرسوم الخاصة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات والرسوم والعوائد الخاصة بالاجراءات الصحية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومحال بيع المشروبات الروحية والمخمرة ورخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد .

٩ — إيرادات طلمبات الجيزة والجزيرة وإيرادات مياه وإنارة مدينة حلوان .

١٠ — إيجارات أراضى البناء الفضاء من أملاك الدولة الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع الأراضى المذكورة .

١١ — إيرادات دار الأوبرا .

١٢ — إيرادات أملاك المجلس وأمواله .

١٣ — الهبات والوصايا والأوقاف التى يقرر المجلس قبولها عملا بأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون .

١٤ — الإيرادات والإتاوات والأرباح الناتجة من استغلال المرافق العامة التى يديرها بنفسه أو بطريق الالتزام أو بأى طريق آخر .

١٥ — جميع الموارد الأخرى المرخص بها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأربعين، ولتتل المادة الحادية والأربعون .

تليت المادة الحادية والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤١ — يوضع مشروع ميزانية مصروفات وإيرادات المجلس شاملا لأبواب وفصول وبنود. ويقدم المشروع إلى المجلس ليناقشه ويقره قبل السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ولا يكون مشروع الميزانية نهائيا ومعمولا به إلا بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء وإصداره بقرار من رئيس المجلس البلدى على أن يشار فى هذا القرار إلى التصديق عليه من مجلس الوزراء .

وكل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر يجب أن يوافق عليه المجلس البلدى ويصدق عليه مجلس الوزراء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والأربعين، ولتتل المادة الثانية والأربعون .

تليت المادة الثانية والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٢ — إذا لم يتم التصديق من مجلس الوزراء على مشروع الميزانية المقدمة إليه قبل بدء السنة المالية الجديدة ، استمر العمل على مقتضى ميزانية السنة التي انقضت حتى يصدق على الميزانية الجديدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والأربعين، ولتتل المادة الثالثة والأربعون .

تليت المادة الثالثة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٣ — تقرر الميزانية عن سنة مالية تبدأ وتنتهي مع السنة المالية المقررة لميزانية الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والأربعين ، ولتتل المادة الرابعة والأربعون .

تليت المادة الرابعة والأربعون، وهذا نصها :

مادة ٤٤ — يوضع الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية خلال شهرين على الأكثر من انتهائها ... ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من مجلس الوزراء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والأربعين، ولتتل المادة الخامسة والأربعون .

تليت المادة الخامسة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٥ — تنشر الميزانية والحساب الختامي في الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والأربعين ، ولتتل المادة السادسة والأربعون .

تليت المادة السادسة والأربعون ، وهذا نصها :

الباب الخامس

الموظفون

مادة ٤٦ — يكون للمجلس مدير عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير الأشغال العمومية ويعاونه وكيل ومديرو إدارات فنية يتبعون في تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وزارة الأشغال العمومية، وتدرج مرتبات المدير العام ووكيله ومديري الإدارات الفنية في ميزانية الوزارة المذكورة ، وعلى المجلس أن يؤديها للوزارة المذكورة وأن يدرج الاعتمادات اللازمة لذلك في ميزانيته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والأربعين ، ولتتل المادة السابعة والأربعون .

تليت المادة السابعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٧ — للمدير العام الاشراف التام على جميع الموظفين والمستخدمين وهو الرئيس الفعلي لهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والأربعين، ولتتل المادة الثامنة والأربعون .

تليت المـادة الثامنة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٨ — مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثامنة والأربعين ، ولتتل المـادة التاسعة والأربعون .

تليت المـادة التاسعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٩ — يختص المدير العام بما يأتى :

(أولا) تنفيذ قرارات المجلس .

(ثانيا) تعيين موظفى المجلس ومستخدميه الدائمين لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح. أما من عدا هؤلاء من الموظفين فيكون تعيينهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات من اختصاص المجلس .

(ثالثا) جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفى المجلس ومستخدميه الدائمين كالنقل والإجازات والعقوبات التأديبية وغيرها لغاية الدرجة الرابعة فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

(رابعا) جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

(خامسا) فيما يتعلق بالمسائل المـالية :

(ا) إعداد مشروعات الميزانية والحسابات الشهرية والسنوية .

(ب) الترخيص فى صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية أو التى فتحت لها اعتمادات إضافية وله أن يتصرف على حسب الحاجة فى النقل بين المبالغ المخصصة لأنواع كل بند بشرط عدم تجاوز الاعتماد الكلى المقرر لهذا البند .

(ج) اعتماد المقايسات والفصل فى المناقصات العمومية المتعلقة بهـا لغاية ٢٠٠٠ جنيه بشرط تقديم عطاءات متعددة وقبول العطاء الأقل .

(د) جواز إجراء مشتريات أو توريدات عمومية أو أعمـال بدون مناقصة لغاية ١٠٠ جنيه

(هـ) الموافقة على طرح أصناف أو أجزاء أعمال فى مناقصة محلية لغاية ٥٠٠ جنيه فى الأحوال المستعجلة التى لا يمكن فيها عمل مناقصة عمومية . ومع ذلك فلا يجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال بجعلها فى حدود هذا المبلغ .

(و) الموافقة على تقصير مدة النشر فى المناقصات العمومية بشرط ألا تقل المدة عن خمسة عشر يوما .

(ز) الترخيص للوظفين المختصين فى توقيع الشيكات أو أذون الصرف أو الأوراق الخاصة بالمسائل المـالية .

(ح) توقيع عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود المرخص بهـا من الجهة المختصة .

(سادسا) فيما يتعلق بالمسائل الإدارية :

(ا) توقيع المكاتبات عدا ما كان منها موجها إلى وزارة الأشغـال العمومية لاعتماد قرارات المجلس فيوقعها رئيس المجلس أو وكيله فى حالة غيابه .

(ب) تقديم الاقتراحات إلى اللجان أو إلى المجلس وإمدادها بكل ما تطلب من تقارير عن المسائل المعروضة عليها .

وعند غياب المدير العام ينوب عنه وكيله ويكون له فى هذه الحالة اختصاص المدير العام وسلطته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة :

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة التاسعة والأربعين ، ولتتل المـادة الخمسون .

تليت المـادة الخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٠ — يشكل مجلس تأديب موظفى المجلس ومستخدميـه من المدير العام أو وكيله رئيسا ومن نائب مجلس الدولة وعضو ينتخبه المجلس أعضاء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الخمسين ، ولتتل المـادة الحادية والخمسون .

تليت المادة الحادية والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥١ — ينـدب مجلس الدولة أحد موظفيه الفنيين من درجة نائب أول على الأقل ونوابا ومندوبين يكونون تحت رياسة مستشار الرأى لوزارة الأشغال العمومية لفحص المنازعات والشكاوى و إصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

ويعهد إلى إدارة قضايا الحكومة بالمرافعة لدى المحاكم عن المجلس .

ويدرج فى ميزانية المجلس الاعتماد اللازم للغرض المتقدم بعد الاتفاق عليه مع مجلس الدولة و إدارة قضايا الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والخمسين، ولتتل المادة الثانية والخمسون .

مادة ٥٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الأشغال العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والخمسين .

و يؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — بمناسبة الانتهاء من نظر مشروع هذا القانون ، أظن أن حضرات الشيوخ المحترمين قد لاحظوا أن هناك شذوذا فى اتباع بلدية الاسكندرية لوزارة الداخلية ، و بلدية القاهرة لوزارة الأشغال ، و بلديات القطر جميعا لوزارة الصحة .

لذلك أرجو من الحكومة ، إزاء الرغبات المتكررة التى تقدم بها هذا المجلس بالاجماع ، أن تنشأ وزارة خاصة للسهر على جميع المجالس البلدية ، ولهذا أريد أن أسمع تصريحا قاطعا من الحكومة بأن هذه الرغبة ستكون موضع التنفيذ العاجل .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) : تصرح الحكومة بأن هذا الموضوع سنوليه ما يستحق من العناية والدرس.

١٨ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية وغير التجارية والصناعية وكسب العمل ؛ وعن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من المرحوم زكريا مهران باشا (عضو المجلس سابقا) باضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة من القانون المذكور — تقرير هيئة لجنتى المالية والتجارة والصناعة [1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ورفض الاقتراح بمشروع قانون — مناقشة مواد مشروع القانون مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة المالية حضرتى صاحبى العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل الوزارة والدكتور محمود زكى سالم بك المدير العام لمصلحة الضرائب لحضور جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنتى المالية، والتجارة والتجارة عن هذا المشروع ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضر حضرتاهما .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢١٢

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرتى صاحبى العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك وكيل الوزارة ، والدكتور محمود زكى سالم بك المدير العام لمصلحة الضرائب ، جلسات المجلس أثناء نظر تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ، وعن اقتراح بمشروع قانون باضافة فقرة جديدة للمادة السادسة من القانون المذكور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

٤ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى"

المقرر — قدمت لجنة المالية فى الدورة السابقة تقريرها عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، ولكن المجلس رد التقرير اليها لتبحثه مع لجنة التجارة والصناعة فى صدد المناقشات التى دارت حوله .

وبعد أن انتهت لجنة المالية من بحث مشروع قانون الدخل العام، شرعت اللجنتان فى بحث مشروع القانون المذكور مع اقتراح بمشروع قانون من المرحوم زكريا مهران باشا بإضافة فقرة جديدة للمادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

وقدمت اللجنتان تقريرهما الذى عرض على المجلس فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ فأعيد إليهما بناء على طلب المقرر ، إذ أبدى ممثلو وزارة المالية رغبة فى تقديم بيانات جديدة . وقد رأت الهيئة أن ليس فى هذه البيانات ما يدعو إلى تغيير تقريرها الأصلى ولا يمس المبادىء المقررة من قبل .

وتنصب التعديلات المتصلة بالمبادىء على سعر الضريبة، وحد الإعفاء والمهن الحرة ، والتأجير من الباطن ، ثم ازدواج الضريبة فيما يتعلق بالشركات المساهمة والربط والتقدير ولجان التقدير .

وقد تضمن التقرير رأى الهيئة فى كل هذه المبادىء ، وهى تطلب الموافقة على مشروع القانون كما هو وارد بجدول المقارنة الملحق بالتقرير

حضرة صاحب المعالى ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — أرى أن ننظر الليلة الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقناة السويس ، وليكن نظر المسائل بالترتيب .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — من رأيى أن ننظر الآن اتفاقية قنال السويس قبل مشروع القانون المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

الرئيس — لننظر الآن مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب .

فهل توافقون حضراتكم على تقرير الهيئة ؟

(موافقة) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ، وعلى رفض الاقتراح بمشروع القانون المقدم من المرحوم زكريا مهران باشا ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ورفض الاقتراح بمشروع القانون المذكور.

ولنبدأ الآن بمناقشة مواد مشروع القانون مادة مادة، ولتتل المادة الأولى.

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

المادة الاولى :

(ا) يستبدل بالفقرة " أولا " من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ النص الآتى :

وتسرى الضريبة :

أولا — على الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها ، وحصص التأسيس بالشركات والمنشآت عامة، سواء أكانت مالية أم صناعية أم تجارية، وسواء أكانت هذه الأرباح دورية أم غير دورية ، وسواء أتم توزيعها نقدا أم مجانا على شكل أسهم أو سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر .

(ب) يستبدل بالشق الأول من الفقرة " رابعا " النص الآتى :

على كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر، وكذلك على كل ما يمنح بأية صفة كانت إلى أعضاء مجالس الإدارة من مقابل حضورهم الجلسات أو من المكافآت والأتعاب الأخرى على اختلافها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — تعدل الفقرتان (أولا) و (ثانيا) من المادة ٨ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

(أولا) فيما يتعلق بالأسهم بقيمة الربح المقرر توزيعه عن السهم فى أية صورة، طبقا لما هو ثابت فى قرارات الجمعيات العمومية للساهمين أو قرارات مجالس الإدارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها وما يماثل ذلك من الوثائق .

(ثانيا) فيما يتعلق بالسندات أو السلف المشار اليها فى الفقرة (ثالثا) من المادة الأولى بمقدار الإيراد الموزع أو الفائدة أو أية ميزة أخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — تضاف الفقرة الآتية إلى المادة ١٠ من القانون :

وفى حالة المزايا والتوزيعات غير النقدية تكون الشركة ملزمة أيضا بتوريد الضريبة المستحقة ، على أن تستوفيها من صاحب الشأن ، ولها فى هذا السبيل حق الحبس قانونا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ يكون سعر الضريبة المقررة بالمواد ٧ و ١٥ و ٣٧ من هذا القانون ١٤٪

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — تعدل المادة ٣٢ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٣٢ — تسرى الضريبة كذلك على أرباح :

(١) شركات التعاون للاستهلاك متى كانت تملك محال أو حوانيت أو مخازن لبيع أو تسليم المواد الغذائية أو المحاصيل أو البضائع ، وعلى والجمعيات التعاونية واتحاد الجمعيات التعاونية لأرباب الحرف ، والجمعيات التعاونية التى يؤلفها العمال للانتاج ، والبنوك التعاونية ، وذلك استثناء من المادة ٤٣ فقرة «٤» من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

(٢) الأفراد والشركات الذين يقومون بأعمال الوساطة لشراء العقارات أو المحال التجارية أو الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها .

(٣) السماسرة وسماسرة الأوراق المالية والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أى نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المالية على اختلاف أنواعها .

(٤) الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم أراضى البناء المملوكة لهم ويبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .

(٥) الشركات أو الأشخاص الذين يؤجرون محلا تجاريا أو صناعيا مع أثاثه والأدوات التى تلزم لتشغيله سواء أكان الإيجار يشمل أم لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع .

(٦) من يستأجر أرضا زراعية ويؤجرها للغير مجزأة أو صفقة واحدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — تضاف فقرة رابعة (جديدة) إلى المادة ٣٤ من القانون المتقدم ذكره وهى :

ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك دينا على الشركة ، ولكن فى حدود ما كان يستحق على نصيبه فى ربح الشركة ، ولو فرضت عليه الضريبة مستقبلا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — تضاف العبارة الآتية فى آخر الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون المتقدم ذكره وهى :

"وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشأة".

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — تعدل المادة ٤٠ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٤٠ — يعفى من أداء الضريبة :

(١) جمعيات التعاون المكونة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤

(٢) الجمعيات التعاونية للاستهلاك التى يقتصر عملها على جمع طلبات الأعضاء المنضمين اليها وعلى القيام فى مخازنها ومستودعاتها بتوزيع المواد الغذائية والمحاصيل والبضائع التى تضمنتها الطلبات المذكورة .

(٣) الجماعات التى لا ترمى الى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى ، وكذلك المعاهد التعليمية .

(٤) المنشآت الزراعية إذا لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — تعدل المادة ٤١ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٤١ — يعفى من الضريبة الأفراد الشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية الذين لا يجاوز صافى ربحهم السنوى مائة جنيه مصرى مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها وذلك إذا كانوا غير متزوجين .

فإذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا يكون حد الاعفاء لهم ١٢٠ جنيها وإذا كانوا غير متزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الاعفاء لهم ١٣٠ جنيها وإذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم فيكون حد الاعفاء ١٥٠ جنيها.

فإذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز حد الاعفاءات المختلفة السالفة الذكر دون أن يزيد على مثليها فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك الحد فان تجاوز صافى الربح مثلى حدود الاعفاء فان الممول لا يستفيد من الاعفاء بشرط ألا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ربحا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — تضاف إلى مواد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مادة جديدة (رقم ٤١ مكررة) بالنص الآتى :

مادة ٤١ مكررة — إذا لم يتجاوز رأس المال الحقيقى المستثمر مائتى جنيه مصرى ولم يكن بالمنشأة غير صاحبها وعامل واحد ، وكانت الحسابات منتظمة ولم يكن للممول أوجه نشاط أخرى فتخفض الضريبة المستحقة إلى النصف بشرط ألا يتجاوز صافى الربح السنوى مبلغ ثلثمائة جنيه مصرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — تعدل المادة ٤٤ من القانون على الوجه الآتى :

مادة ٤٤ — يرفق بالاقرار المشار إليه فى المادة السابقة صورة من حساب التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف بيان الاستهلاكات التى أجرتها المنشأة ، وبيان المبادئ الحسابية التى بنيت عليها كافة الأرقام الواردة بالاقرار .

وتدفع الضريبة من واقع الاقرار فى خلال شهر من تاريخ تقديمه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

(المادة الثانية عشرة) تعدل المادة ٤٥ من القانون على الوجه الآتى :

مادة ٤٥ — تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من الإقرار والأرقام المقدمة من الشركة إذا قبلتها مصلحة الضرائب .

فان امتنعت الشركة عن تقديم حساباتها ومستنداتها ، قدرت المصلحة الأرباح ، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التى يقررها هذا القانون .

وكذلك تحدد الإيرادات بطريقة التقدير إذا رفضت المصلحة اعتماد ما قدمته اليها الشركة من حسابات ومستندات .

وللمصلحة الحق فى تصحيح الاقرار ، ويتعين فى هذه الحالة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعناصر ربط الضريبة وأن تدعوها إلى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيحات التى أجرتها ، وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستلام .

وبذا تربط الضريبة بطريق التقدير بمعرفة المأمورية المختصة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم تقدم الشركة الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٣ ، أو لم تقدم المستندات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ٤٤

(٢) إذا لم ترد فى الميعاد المشار إليه فى الفقرة الرابعة من هذه المادة على ما طلبته مصلحة الضرائب .

(٣) إذا لم توافق على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب .

وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء فورا طبقا للتقدير ، وإنما يكون للشركة أن تطعن فيه أمام اللجنة المشار اليها فى المادة ٥٠ ، وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليها .

وفى الحالة الثالثة تؤدى الشركة الضريبة من واقع إقرارها فى خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون تقدير أرباحها بمعرفة اللجان المشار اليها فى الفقرة السابقة .

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — إن الحكومة تعترض على المادة ٤٥ كما أقرتها هيئة لجنتى المالية والتجارة والصناعة ، إذ إنها أدخلت عليها تعديلين :

(الأول) أنها جعلت الطعن فى قرارات التقدير من اختصاص لجنة التقدير بالنسبة لشركات المساهمة ، وهذا غير معقول ، لأن مسائل الشركات المساهمة مسائل قانونية وليست حسابية بحتة ، لأن حساباتها منتظمة . إنما المسألة هى التكييف القانونى للأرقام والمصروفات التى تقدمها هذه الشركات . فهل تعتبر بعض هذه الأرقام مصروفات أو استعمالا للدخل ؟

وإذا نظرنا الى أحكام المحاكم بالنسبة للشركات المساهمة ، نجد أنها خاصة بالتوزيعات المجانية والتبرعات ، وهل تسرى عليها الضريبة أو لا تسرى .

فيجب أن تكون هذه المسائل من اختصاص المحاكم ، لا من اختصاص لجان التقدير ، ويجب أن نحتفظ بالنص القديم .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — كيف وصلنا فى المناقشة الى المادة ٤٥ ؟

المقرر — لقد سبق للمجلس أن انتهى عند المادة ٣٥ ، فبدأت المناقشة بعد هذه المادة حتى وصلنا الى المادة ٤٥

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — وإذا وقع الخلاف على حسابات الشركات المساهمة فما العمل ؟

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — إن حسابات الشركات المساهمة منتظمة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — إن سعادة الرفاعى بك يقول إنه لا تقع خلافات مع الشركات المساهمة إلا على تفاسير قانونية .

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — إن الخلاف الذى يقع مع الشركات المساهمة هو خلاف قانونى بنسبة ٩٠٪

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — والعشرة فى المسائل الباقية

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — فى هذه الحالة تنتدب المحكمة خبراء طبقا لنص قانون الضريبة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن لجنة التقدير يوجد بها عنصر قضائى .

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك — (وكيل وزارة المالية) — إن المسائل القانونية يجب أن تكون من اختصاص المحاكم لا من اختصاص لجنة التقدير التى بها اثنان من الخبراء المحاسبين .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لا يمكن أن يكون الأفراد أوفر حظا من الشركات .

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — ليست المسألة مسألة حظ .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ان الشخص الذى يقدم حساباته على اساس التقدير الجزافى يكون موضوعه من اختصاص لجنة التقدير ؛ بينما الشركات المساهمة التى لها دفاتر وحسابات منظمة ولها مراقبة حسابات تذهب إلى المحاكم لا الى لجنة التقدير ، فكيف يكون ذلك ؟

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — تذهب الشركات المساهمة إلى المحاكم ، لأن النزاع قانونى . وهذا هو أول اعتراض للحكومة .

والاعتراض الآخر على المادة ٤٥ هو أن النص الحالى لهذه المادة يجعل الضريبة واجبة الأداء فى الحال ، حتى لو أجرت مصلحة الضرائب بعض التعديلات . وهذا المبدأ هو المتبع فى تشريعات الدول الأخرى فى الشركات المساهمة ، وخاصة فى فرنسا وبلجيكا ، فيجب أن نستمر على اتباع هذا المبدأ ، ويجب أن تظل هذه المادة على أصلها .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن الأفراد الذين ليس لهم حسابات منتظمة وقد يغشون لا تكلفهم مصلحة الضرائب أداء الضريبة فورا ، بينما الشركات التى لها حسابات منتظمة ولها جمعيات عمومية تقدر مصلحة الضرائب عليها جزافا ، وتقول بوجوب دفعها للضرائب حالا . إن أحدا لا يمكن أن يقول بهذا .

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك (وكيل وزارة المالية) — إن التشريعات الأجنبية فى كل الدول تسير على هذه القاعدة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — نريد أن نعرف رأى حضرة المقرر .

المقرر — المسألة فى هذا الموضوع — كما تبدو فى تقرير اللجنة — أن اللجنة انقسمت قسمين : أقلية وأغلبية ، أقلية ترى بقاء الوضع القديم الذى أشار إليه سعادة وكيل المالية ، لأن الخلاف فيها ينصب على مبادئ قانونية يجب أن يرفع أمرها إلى المحاكم لا إلى لجنة التقدير وتلزم بالدفع فورا . أما الأغلبية ، فلم تأخذ بهذا الرأى ، وقالت بوجوب التسوية بين الأفراد والشركات ما دام الأفراد يعاملون هذه المعاملة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، لعل فى بعض السوابق والإجراءات فى التقدير ما أدى الى هذه النتيجة ، وأنا بصفتى مقررا اللجنة ليس أمامى إلا أن أقدم رأى الأغلبية . والرأى الأعلى لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أرى أن يؤخذ الرأى على هذه المادة .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — تعدل المادة ٤٧ من القانون على الوجه الآتى :

مادة ٤٧ — فيما يتعلق بالربط والتقدير يسرى على سائر الممولين ما يسرى على الشركات المساهمة من الأحكام المبينة فى المادة ٤٥ من هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — تضاف إلى مواد القانون مادة جديدة (المادة ٤٧ مكررة) بالنص الآتى :

مادة ٤٧ مكررة — يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا وقطعيا . ومع ذلك إذا تحققت مصلحة الضرائب — دون إخلال بأجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من هذا القانون والقوانين المعدلة لها — من أن الممول لم يتقدم باقرار صحيح شامل ، بأن أخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها ، أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ، وذلك باخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة ، فتجرى المصلحة ربطا إضافيا يكون قابلا للطعن فيه كالربط الأصلى .

وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال إذا تناولت المصلحة الربط الذى أجرته بأى تعديل ، يجب إخطار الممول به مع توضيح الأسس التى بنى عليها الربط الأصلى والإضافى والأسباب التى استندت إليها المصلحة لإجراء التعديل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — تضاف إلى المادة ٤٨ فقرة ثانية جديدة ، وهى :

"وتدفع الضريبة من واقع إقرار الممول خلال شهر من تاريخ تقديم إقراره."

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ — تعدل المادة ٥٠ من القانون كما يلي :

مادة ٥٠ — تشكل لجنة الطعن من قاض يندبه وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية رئيسا ومن عضوين من موظفي مصلحة الضرائب يختارهما وزير المالية ، ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم اليهم عضوين يختارهما من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين المدرجة أسماؤهم في كشف يصدره وزير المالية في أول كل سنة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة من أعضائها منهم الرئيس ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر قراراتها مسببة . بأغلبية الأصوات ، ويتولى الأعمال الكتابية فيها موظف تندبه مصلحة الضرائب ويوقع على القرارات من الرئيس والكاتب في خلال أسبوع من صدورها .

ويرفع الطعن بغير رسم ، على أنه في حالة صدور قرار من اللجنة بالرفض يجوز الزام الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

وتباشر اللجنة اختصاصها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٠ وتحال جميع المسائل التي صدر فيها — قبل أول يناير سنة ١٩٥٠ — تقدير من المأمورية لم يقبله الممول على لجنة الطعن سواء في ذلك المسائل المنظورة أمام لجان التقدير أو المسائل التي لم تقدم بعد اليها ويعتبر الممول أنه قبل تقدير المأمورية إذا لم يعترض عليه في خلال شهر من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وتربط الضريبة بالنسبة لهذه المسائل جميعها من واقع تقدير المأمورية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٧ — تعدل المادة ٥٢ من القانون على الوجه الآتي :

مادة ٥٢ — للممول في خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بتقديرات المأمورية أن يطعن في هذه التقديرات ، فاذا انقضت هذه المدة ولم يطعن اعتبر الربط نهائيا ، ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص .

ويكون الطعن بعريضة من أصل وصورة يودع الأصل بالمأمورية المختصة ويثبت ملخصه وتاريخ التقديم في دفتر خاص ويؤشر بالتاريخ على الأصل والصورة وتسلم الصورة إلى الطاعن .

وبمجرد استلام الطعن المقدم من الممول تعد المأمورية في خلال أسبوعين ملخصا بالموضوع مع بيان الأسس التي استندت إليها في تقدير الضريبة .

وعلى المأمورية أن ترسل في خلال الأسبوعين التاليين إلى لجنة الطعن الملخص الذي أعدته مرفقا به الإقرارات والمستندات التي تراها ضرورية ، وإلا كان للممول أن يعرض الأمر على اللجنة ، وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول يرفع إلى رئيسها بعد انقضاء المدة المذكورة .

تختص لجان التقدير بالفصل في كافة أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة .

وتعلن اللجنة الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

وللممول أن يقدم ملاحظاته وله أن يبديها بوكيل عنه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندي — أعترض على الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، ونصها :

" وللممول أن يقدم ملاحظاته ، وله أن يبديها بوكيل عنه " .

وأقترح حذفها ، وأرى أن يكون الوكيل عن الممول محاميا .

المقرر — لماذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندي — لأن اللجنة لجنة قضائية .

المقرر — لقد اثيرت هذه المسألة في اللجنة ، وكانت موضع مناقشة .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — قد يكون النزاع في مسألة زراعية ، وفي هذه الحالة يكون الوكيل خبيرا زراعيا ، وإذا كان النزاع في مسألة حسابية يكون الوكيل محاسبا ، واذا كان النزاع في مسألة هندسية يكون الوكيل مهندسا ، وإذا كان النزاع قضائيا ، يكون الوكيل محاميا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إذا كان الأمر كذلك فلتقصر المسألة على الخبراء الفنيين ، لا أن يوكل الممول كاتبا أو "فراشا".

ولقد نشرت مجلة الضرائب أن هنالك فراشا بها اختلس مبالغ وفصل من الخدمة وكان يحضر بعد ذلك مع الممولين بصفة وكيل لهم أمام لجنة التقدير بدل الخبير المحاسب المحلى ، وهذا إخلال بقواعد قانون المرافعات وبالقانون العام .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — إن لفظة "وكيل" على عمومها تؤدى الغرض المقصود .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هل يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى أن يقصر الأمر على المحامين ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أرى أن يكون الوكيل رجلا له مركزه كالمحامى مثلا .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لنضع فى التفسير أن يكون لرئيس الجلسة حق عدم قبول الوكيل من الممول إذا رأى عدم أهلية هذا الوكيل للوكالة .

المقرر — ولا هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — هذا ضد النظام العام وقواعد قانون المرافعات . إن اللجنة قضائية وليست لجنة "مصطبة" . وأرى أن يكون الوكيل معترفا به كمحام مثلا أو خبير محاسب .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى — إن صاحب الشأن درى بحاله ، وهو يوكل من يشاء .

الرئيس — هل لدى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى اقتراح ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أريد أن أعرف رأى الحكومة .

وأرى أن يكون الوكيل خبيرا زراعيا أو خبيرا فنيا يحضر أمام اللجنة ، لا أن يكون "فراشا" كما سبق أن أشرت .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أقترح أن يكون للممول الحق فى أن يقدم ملاحظاته بوكيل عنه ، محام أو خبير .

المقرر — هل تريدون حضراتكم أن تسهلوا على الممول أو تشددوا عليه ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — أرى أن يؤخذ الرأى فى هذه النقطة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أرى أن تترك هذه المسألة للحاكم تقبل من تقبل ، وترفض من ترفض طبقا لقانون المرافعات

الرئيس — الموافق من حضراتكم على المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ — تعدل المادة ٥٣ من القانون على الوجه الآتى :

مادة ٥٣ — تنظر اللجنة الطعن فى جلسة سرية وتصدر قرارها فيه إما باعتماد تقدير المأمورية أو بتخفيضه ، وتعلن اللجنة الممول والمصلحة بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويعدل الربط وفقا للقرار فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها على مقتضى قرار اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٩ — تعدل المادة ٥٤ من القانون على الوجه الآتى :

مادة ٥٤ — يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول استئناف قرار لجنة الطعن فى بحر شهر من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية التى يدخل فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى لنشاط الممول .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — تلغى المادة ٥٦ من هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢١ — تعدل المادة ٦٣ من القانون كما يلى :

مادة ٦٣ — حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الـ ١٢٠ جنيها الأولى .

٣ ٪ عن الـ ١٨٠ « التالية .

٤ ٪ عن الـ ٢٠٠ جنيه التالية .

٥ ٪ عن الـ ٣٠٠ « «

٦ ٪ عن الـ ٤٠٠ « «

٧ ٪ عما زاد على ذلك .

ويعفى من الضريبة كل ممول لا يزيد مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ على مائة جنيه .

فاذا كان متزوجا ولا يعول أولادا يكون حد الإعفاء له ١٢٠ جنيها ، وإذا كان غير متزوج ويعول ولدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الإعفاء ١٣٠ جنيها ، وإذا كان متزوجا و يعول ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم فيكون حد الإعفاء ١٥٠ جنيها .

وإذا كان صافى الإيراد السنوى يتجاوز حد الإعفاءات المختلفة السابقة الذكر ، دون أن يزيد على مثليها ، فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك الحد . فان تجاوز صافى الإيراد مثلى حدود الإعفاء فان الممول لا يستفيد من الإعفاء بشرط ألا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه إيرادا .

أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فانها تعفى من كل ضريبة إذا كانت الأجرة لا تتجاوز ثلاثين قرشا ، فاذا تجاوزتها فرضت عليها الضريبة بسعر ١ ٪ عما زاد عن الثلاثين قرشا إلى ستين قرشا و بسعر ٢ ٪ فيما زاد على ستين قرشا فى اليوم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين ، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — لى كلمة فى المادة ٦٣ إن المادة ٦٣ تتكلم عن سعر الضريبة على المهن الحرة وكسب العمل . ولقد قدمت الحكومة مشروعها ، على أن يؤخذ ٥ ٪ كيفما كان الدخل . ولقد عدلت الهيئة هذا النص وتدرجت به من ٢ ٪ إلى ٧ ٪ . ولكنى أرى أن نص الحكومة أسهل فى التحصيل .

المقرر — المسألة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، كانت موضع بحث طويل فى ذلك المجلس وفى لجنتكم ، وأن الأساس الذى دفع اللجنة المالية بمجلس الشيوخ متفقة مع زميلتها فى مجلس النواب ... ...

— هو فكرة التدرج والتصاعد فى الأجور والمرتبات ، خصوصا فى الظروف الحالية التى نحن فيها . ومن أجل ذلك رأت اللجنة أن يبقى الوضع القديم كما هو لا سيما ، وقد وجدت الضريبة التصاعدية بعد ذلك . ومن أجل هذا ، وتمشيا مع فكرة التصاعد ، يجب أن تلاحظوا هذا التصاعد لأن فيه تخفيفا عن أصحاب الدخل الضئيل ، ولا يصح مطلقا أن نضع الظروف الاجتماعية أو سهولة التحصيل موضع الاعتبار ، فهذه الاعتبارات لها شأن آخر . لذلك فاللجنة عند رأيها .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ — تلغى المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ من القانون ، ويستعاض عنها بالمواد الآتية :

مادة ٧٢ — تفرض ضريبة سنوية بنفس السعر المقرر فى المادة ٦٣ من هذا القانون على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لايخضع لضريبة أخرى .

ويجمع بين الضريبة المستحقة على صاحب المهنة تطبيقا لأحكام الفقرتين السابقتين وبين الضرائب التى يكون ملزما بأدائها بالتطبيق لأى حكم آخر من أحكام هذا القانون عما يتقاضاه من مرتبات وأجور أو ما يحققه من أرباح تجارية أو صناعية .

مادة ٧٣ — تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرها الممول بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ما عدا الضريبة على أرباح المهن غير التجارية التى يؤديها طبقا لهذا القانون .

وفى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافا بخمس الإيرادات .

مادة ٧٤ — على الممولين الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يمسكوا ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٤٩ دفتر يومية مؤشرا على كل صحيفة منه من مأمور الضرائب المختص، وأن يقيدوا فيه يوما فيوما كل الإيرادات والمصروفات التى تستلزمها مباشرة المهنة .

وعليهم أيضا أن يسلموا إلى كل من يدفع إليهم أى مبلغ يكون مستحقا لهم بسبب مباشرة المهنة إيصالا مؤرخا وموقعا عليه منهم ، ويستخرج من دفتر ذى قسائم بأرقام مسلسلة .

وإذا لم يمسك صاحب المهنة دفتر اليومية المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو أغفل قيد أى مبلغ ، أو لم يسلم إلى كل من دفع اليه أى مبلغ الإيصال المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة — يعاقب فى كل حالة بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

وإذا امتنع عن تقديم أى الدفترين المشار إليهما يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة ٨٣

مادة ٧٥ — على الأفراد والهيئات الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب قبل أول فبراير من كل عام إقرارا مبينا به الإيرادات والمصروفات وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة .

وعليهم أن يؤدوا الضريبة المستحقة طبقا لما جاء فى إقرارهم فى خلال شهر من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار .

ويسرى عليهم — من حيث الربط والتقدير — ما يسرى على الشركات المساهمة والممولين الآخرين من أحكام مبينة فى المادتين ٤٥ و٤٧ من هذا القانون .

ويراعى — فيما يتعلق بهم — عند تشكيل لجنة الطعن أن يختار العضوان غير الموظفين من كشف تعده نقابات المهن المعترف بها قانونا ، وذلك إذا قدم الطعن من أشخاص ينتمون إلى هذه المهن .

وتسرى أحكام المادة ٥٤ فيما يتعلق بالطعن فى قرار لجنة الطعن .

مادة ٧٦ — فيما يتعلق بالإعفاء وحدوده يطبق على هذه الضريبة كل ما يطبق على ضريبة كسب العمل من أحكام مبينة فى المادة ٦٣ من هذا القانون .

ويعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم. ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء السنوات الخمس المذكورة .

مادة ٧٧ — فى حالة انقطاع صاحب المهنة عن ممارستها تستحق الضريبة عن المدة التى مارس فيها المهنة على أساس صافى الأرباح المستحقة فى هذه المدة بعد ردها إلى سنة كاملة ويطبق هذا الحكم كلما استحقت الضريبة عن جزء من السنة لأى سبب آخر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — نحن فى ٥ يوليه ، والمادة ٧٤ تقول : "على الممولين الخاضعين أن يمسكوا دفاترهم ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٤٨ " .

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك (مندوب وزارة المالية) ليجعل هذا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٠ .

المقرر — هناك تعديل شكلى يلتق مع المعنى ، لكى تكون المسائل فى وضعها الصحيح . فقد ورد فى الصفحة الثلاثين من التقرير فى المادة ١٨ التى أصبحت ٢٢ ما يأتى :

"تلغى المواد ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ من القانون، ويستعاض عنها بالمواد الآتية " ... ...

وأرجو أن تضاف العبارة الآتية اليها :

" ويسرى العمل بهذه التعديلات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٠ "

وبناء على هذا يحذف من المادة الرابعة والسبعين الجزء الخاص بتحديد الزمن فيكون نص المادة كما يأتى :

" على الممولين الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يمسكوا دفتر يومية إلى آخر المادة . . . . . "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا التعديل ؟

(موافقة)

الرئيس — إذن يصبح نص المادة كما يأتى :

مادة ٢٢ — تلغى المواد ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و ٧٧ من القانون يستعاض عنها بالمواد الآتية ويسرى العمل بهذه التعديلات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٠ .

مادة ٧٢ — تفرض ضريبة سنوية بنفس السعر المقرر فى المادة (٦٣) من هذا القانون على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى .

ويجمع بين الضريبة المستحقة على صاحب المهنة تطبيقا لأحكام الفقرتين السابقتين وبين الضرائب التى يكون ملزما بأدائها بالتطبيق لأى حكم آخر من أحكام هذا القانون عما قد يتقاضاه من مرتبات وأجور أو ما يحققه من أرباح تجارية أو صناعية .

مادة ٧٣ — تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرها الممول بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ما عدا الضريبة على أرباح المهن غير التجارية التى يؤديها طبقا لهذا القانون .

وفى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافا بخمس الإيرادات .

مادة ٧٤ — على الممولين الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يمسكوا دفتر يومية مؤشرا على كل صحيفة منه من مأمور الضرائب المختص ، وأن يقيدوا فيه يوما فيوما كل الإيرادات وكذلك كل المصروفات التى تستلزمها مباشرة المهنة .

وعليهم أيضا أن يسلموا إلى كل من يدفع إليهم أى مبلغ يكون مستحقا لهم بسبب مباشرة المهنة وخاصة كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ايصالا مؤرخا وموقعا عليه منهم ويستخرج هذا الإيصال من دفتر ذى قسائم بأرقام مسلسلة .

ويجب تقديم الدفترين إلى مصلحة الضرائب لدى كل طلب .

وإذا لم يمسك صاحب المهنة دفتر اليومية المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو أغفل قيد أى مبلغ ، أو لم يسلم إلى كل من دفع إليه أى مبلغ الإيصال المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة — يعاقب فى كل حالة بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

وإذا امتنع عن تقديم أى الدفترين المشار إليهما يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة ٨٣

مادة ٧٥ — على الأفراد والهيئات الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب قبل أول فبراير من كل عام إقرارا مبينا به الإيرادات والمصروفات وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة .

وعليهم أن يؤدوا الضريبة المستحقة طبقا لما جاء فى إقرارهم فى خلال شهر من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار .

ويسرى عليهم — من حيث الربط والتقدير — ما يسرى على الشركات المساهمة والممولين الآخرين من أحكام مبينة فى المادتين ٤٥ و٤٧ من هذا القانون .

ويراعى — فيما يتعلق بهم — عند تشكيل لجنة الطعن أن يختار العضوان غير الموظفين من كشف تعده نقابات المهن المعترف بها قانونا ، وذلك إذا قدم الطعن من أشخاص ينتمون إلى هذه المهن .

وتسرى أحكام المادة ٥٤ فيما يتعلق بالطعن فى قرار لجنة الطعن .

مادة ٧٦ — فيما يتعلق بالإعفاء وحدوده يطبق على هذه الضريبة كل ما يطبق على ضريبة كسب العمل من أحكام مبينة فى المادة ٦٣ من هذا القانون .

ويعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء السنوات الخمس المذكورة .

مادة ٧٧ — فى حالة انقطاع صاحب المهنة عن ممارستها تستحق الضريبة عن المدة التى مارس فيها المهنة على أساس صافى الأرباح المستحقة فى هذه المدة بعد ردها إلى سنة كاملة ويطبق هذا الحكم كلما استحقت الضريبة عن جزء من السنة لأى سبب آخر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولنتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

المادة ٢٣ — تضاف إلى مواد القانون مادة جديدة (المادة ٧٧ مكررة) بالنص الآتي :

مادة ٧٧ مكررة — تعتبر أرباح الممولين الخاضعين لأحكام هذه الضريبة عن سنة ١٩٤٩ معادلة لمثلي الايرادات الصافية ، كما تظهرها حساباتهم أو تقدرها المصلحة عن المدة من أول يوليه سنة ١٩٤٩ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، ولا يقبل دليل على عكس ذلك .

وتسرى عليها الضريبة عن سنة كاملة بنفس السعر المقرر فى المادة ٧٢ من هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين ، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

المادة ٢٤ — تعدل المادة ٨١ من القانون على الوجه الآتى :

مادة ٨١ — أصحاب المصارف والمكلفون بإدارة أموال ما والتجار الذين من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم ملزمون أن يقدموا إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب الدفاتر التى يقضى عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين بإمساكها .

وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات لكى تتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين .

ويفترض أنهم يمسكون فعلا هذه الدفاتر ويحوزون المحررات والمستندات والوثائق وما إليها وعليهم أن يقيموا الدليل على عكس ذلك .

ولا يجوز لهم فى أية حالة الامتناع عن تمكين موظفى الضرائب من الاطلاع بحجة المحافظة على سر المهنة .

ويحصل الاطلاع - بعد الترخيص به من المدير العام لمصلحة الضرائب - حيث توجد هذه البيانات ، وأثناء ساعات العمل العادى ، وبغير حاجة الى إعلان سابق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين ، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

المادة ٢٥ — يعدل نص المادة ٨٣ من القانون كما يلى :

مادة ٨٣ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب التى يقررها هذا القانون يكون إثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها . وفضلا عن الغرامة المذكورة يحكم على المخالفين بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها وبتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير . وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه إعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلانا قانونيا .

ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للممول ، أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع فانه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه أن تعفيه من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين ، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

المادة ٢٦ — يعدل نص المادة ٨٥ من القانون على الوجه الآتى :

مادة ٨٥ — مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٩ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٢ مكررة و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٥ و ٨٠ من هذا القانون بغرامة لا تزيد على ألفى قرش ويقضى بتعويض لا يقل عن ٢٥٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها ، ويقضى بالتعويض المشار إليه بالفقرة السابقة على كل مخالفة لأحكام المواد ١٠ ، ١٣ ، ٢٢ ، ٢٣ من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة ويقضى بالتعويض المشار اليهما فى الفقرة الأولى كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك باخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

وفى حالة العود فى الاحوال المبينة بالفقرتين الأولى والثانية فى خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

يكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ولها التنازل عنها إذا رأت محلا لذلك وفى حالة التنازل يجوز للمصلحة الصلح فى التعويضات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين ، ولتتل المادة السابعة والعشرون .

تليت المادة السابعة والعشرون ، وهذا نصها :

(المادة ٢٧) يضاف الى مواد القانون مادة جديدة (المادة ٨٧ مكررة) :

مادة ٨٧ مكررة — إذا كان الممول يخضع لعدة ضرائب من المنصوص عليها فى هذا القانون ، فلا يتمتع إلا بإعفاء واحد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والعشرين ، ولتتل المادة الثامنة والعشرون .

تليت المادة الثامنة والعشرون ، وهذا نصها :

(المادة ٢٨) يعدل نص المادة ٩٠ من القانون على الوجه الآتى :

مادة ٩٠ — أولا — تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون .

ثانيا — استثناء من أحكام قانون المرافعات ، للدير العام لمصلحة الضرائب أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا اذا رفع الحجز بحكم من المحكمة ، أو بقرار من المدير العام ، أو يكون قد مضى شهران من تاريخ توقيع الحجز ولم تربط الضريبة .

ثالثا — يخطر قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها ، وكذلك من يتولى البيع بالمزاد العلنى جبرا أو اختيارا ، مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول عن تاريخ بيع المنقولات أو العقارات ، وذلك قبل تاريخ البيع بعشرة أيام على الأقل .

وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار يجعل المتسبب فيه مسئولا عن سداد الضرائب المستحقة على الأموال المبيعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — تنص الفقرة ثانيا من المادة ٩٠ على ما يأتى :

" ثانيا — استثناء من أحكام قانون المرافعات ، للدير العام لمصلحة الضرائب أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ، ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام ، أو يكون قد مضى شهران من تاريخ توقيع الحجز ولم تربط الضريبة " .

وكانت هذه الفقرة فى الأصل ما يأتى :

" ثانيا — استثناء من أحكام قانون المرافعات يجوز لمصلحة الضرائب إذا تبين لها أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أن تصدر أمرا ... الخ "

فأرجو أن يعدل صدر المادة على الوجه الآتى :

" ثانيا — استثناء من أحكام قانون المرافعات للدير العام لمصلحة الضرائب إذا تبين لها أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أن يصدر أمرا إلى آخر الفقرة " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا التعديل ؟
(موافقة) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس الموافقة على المادة التسعين بعد تعديل الفقرة الثانية منها على الوجه الآتى :

مادة ٩٠ — أولا — تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملزم بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون .

ثانيا — استثناء من أحكام قانون المرافعات ، للدير العام لمصلحة الضرائب إذا تبين لها أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا . ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة ، أو قرار من المدير العام ، أو يكون قد مضى شهران من تاريخ توقيع الحجز ولم تربط الضريبة .

ثالثا — يخطر قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها ، وكذلك من يتولى البيع بالمزاد العلني جبرا أو اختيارا ، مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول عن تاريخ بيع المنقولات أو للعقارات ، وذلك قبل تاريخ البيع بعشرة أيام على الأقل .

وكل تقصير أو تأخير في الإخطار يجعل المندوب فيه مسئولا عن سداد الضرائب المستحقة على الأموال المبيعة .

تليت المادة التاسعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٩ — يعدل نص المادة ٩١ من القانون على الوجه الآتي :

مادة ٩١ — تحصل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الادارية طبقا للأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالي الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ، والأمر العالي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

تخول مصلحة الضرائب حق حجز تنفيذي على ما يكون لدى الغير من النقود أو الأوراق المالية أو غيرها ، سواء أكانت مستحقة في الحال أم في المستقبل .

يجرى التنفيذ على الغير باعلان اداري يوجهه مندوب من مصلحة الضرائب إلى محل المحجوز لديه ، أو من يجيب عنه ، وتشتمل الاعلان على سبب الحجز وصورة الأمر الصادر من المدير المحلي للضرائب بالحجز ، وتبلغ مصلحة الضرائب المحجوز عليه بتوقيع الحجز بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه ، وإلا كان الحجز لاغيا .

وعلى المحجوز لديه أن يقوم بتوريد ما في ذمته لخزينة مصلحة الضرائب أو التقرير بما في ذمته في المصلحة المذكورة ، مبينا أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته ، وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ تلقي الاعلان .

فاذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذي في ذمته غشا أو تدليسا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما في ذمته أو أخفى بعضا من المستندات أو امتنع عن التقرير بما في ذمته أو لم يخطر مصلحة الضرائب بتقريره أو بايداعه في المحكمة المختصة جاز الحكم عليه بدفع القدر الذي وقع الحجز من أجله .

وفيما يتعلق باجراءات بيع الأوراق المالية القابلة للتداول ، تقرر اللائحة التنفيذية ما يتبع في ذلك من الأوضاع والاجراءات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والعشرين ، ولتتل المادة الثلاثون .

تليت المادة الثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٠ — تعدل المادة ٩٦ من القانون على الوجه الآتي :

مادة ٩٦ — يكون للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الإعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية ، ويعتبر الإعلان صحيحا ولو رفض الممول استلامه .

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها ، يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية ويلصق عن ذلك في لوحة المأمورية المختصة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثلاثين ، ولتتل المادة الحادية والثلاثون .

تليت المادة الحادية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣١ — يعدل نص المادة ٩٧ من القانون على الوجه الآتي :

مادة ٩٧ — يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧

ويسقط حق الممول في المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضي سنتين وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عنها في المواد ٤٥ و ٤٧ و ٧٥ من هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثلاثين ، ولتتل المادة الثانية والثلاثون .

تليت المادة الثانية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٢ — يعدل نص المادة ٩٩ من القانون على الوجه الآتي :

مادة ٩٩ — فيما يختص بالاستئناف الذي يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية متعلقة بالطعون الوارد ذكرها في هذا القانون — يكون ميعاد الاستئناف فيها نصف الميعاد المقرر في قانوني المرافعات الأهلي والمختلط .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثلاثين ، ولتتل المادة الثالثة والثلاثون .

تليت المادة الثالثة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٣ — يعدل نص المادة ١٠٠ من القانون على الوجه الآتي :

مادة ١٠٠ — فيما يتعلق بالطعون التي ترفع من الممولين ضد مصلحة الضرائب أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية يكون نظرها من اختصاص المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو المنشأة الحاصل النزاع بشأن تقدير أرباحها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والثلاثين ، ولتتل المادة الرابعة والثلاثون .

تليت المادة الرابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٤ — يعدل نص المادة ١٠١ من القانون على الوجه الآتي :

مادة ١٠١ — لا يترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاق الضرائب إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة الابتدائية فإنه يجب فى هذه الحالة اتباعه حتى الفصل نهائيا فى الدعوى .

ولا يجوز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التي يحكم بردها للمولين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — إن بالمادة ١٠١ خطورة لا يمكن السكوت عليها ، فمصلحة الضرائب عندما تقدر مبلغا على مؤسسة من المؤسسات أو فرد من الأفراد وتلزمه بالدفع بعد الطعن فى قرار لجنة التقدير ، ثم تأتى المحكمة فتنصفه وتلزم المصلحة برد المبلغ . فيجب أن ترده بفائدة من يوم أن أخذته ، لأنه من العدالة أن يتحمل كل مخطئ خطأه . ولا يجوز أن تمتاز مصلحة الضرائب بأى امتياز ، ويجب أن تحذف العبارة الآتية :

"ولا يجوز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التي يحكم ردها للمولين " .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لا يمكن الحكم على الدولة.

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هذا يجعل الحكومة أو مصلحة الضرائب تغالى جدا فى تقديراتها فترهق الناس بذلك .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة — إن المصلحة إذا أخذت ما أخذته إنما يكون بناء على حكم صادر . والحكومة لا تستغل المبالغ التي تأخذها لحساب الضريبة . فكيف يساغ أن تلزم الحكومة بالتعويض ؟

حضرة صاحب العزة الدكتور محمد زكى سالم بك (مدير مصلحة الضرائب) إن ما يخشاه حضرة الشيخ المحترم من اقتضاء مصلحة الضرائب مبالغ كبيرة بغير حق ، وإبقاء هذه المبالغ لديها ، لما يسوغ فى نظره مطالبة المصلحة بفوائد عن هذه المبالغ .

فهذا كلام ليس له مبرر بعد التعديلات التي تفضلتم بإقرارها ، ذلك أن الممول لن يدفع لمصلحة الضرائب إلا ما أقره هو نفسه مما هو مستحق فى ذمته ، ولن تطالبه مصلحة الضرائب بعد اليوم بمبالغ إضافية — فردا كان أو شركة — إلا وبيدها حكم واجب التنفيذ . وإذا ما أرادت مصلحة الضرائب تنفيذ هذا الحكم ، فلا لوم عليها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وفى حالة الحجز ماذا يكون الحكم إذا استعملت المصلحة هذه الرخصة وحجزت على أمواله ؟

حضرة صاحب العزة محمد زكى سالم بك (مدير مصلحة الضرائب) — إنه حجز تحفظى ولا يحصل إلا إذا كان هناك خطر على حقوق الخزانة .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة والثلاثين ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والثلاثين ، ولتتل المادة الخامسة والثلاثون .

تليت المادة الخامسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٥ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، على ألا تسرى الأحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمها إلا ابتداء من أول الشهر التالى لنشر هذا القانون .

ولوزير المالية أن يتخذ ما قد يقتضيه تنفيذه من القرارات .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والثلاثين ،

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٩ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بالموافقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة والشركة العالمية لقنال السويس — تقرير هيئة لجنتى المالية والتجارة والصناعة [1] — استمرار المناقشة الى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة التجارة والصناعة الأستاذ جرجس برسوم لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضر حضرته .

(عاد سعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس وتولى رياسة الجلسة) .

المقرر — بحثت هيئة اللجنتين هذا الاتفاق من جانبين ، الشكلى والموضوعى .

فمن حيث الشكل ، لم يفت الهيئة أن تتعرف سلطة ممثلى الشركة ومدى تفويضهم وحقهم فى التعبير عنها ، ولم تقنع بإقرار مجلس الإدارة لهذا الاتفاق ، بل رأت أن من اللازم أن تقره الجمعية العمومية للشركة قبل أن تقول فيه الهيئة كلمتها وبذا تعتبر الناحية الشكلية مستكملة شرائطها .

أما من حيث الموضوع ، فقد انقسمت الهيئة إلى فريقين : أقلية لم توافق على الاتفاق ، وأغلبية وافقت عليه .

وقد رفضت الأقلية هذا الاتفاق ، لأنه يعفى الشركة من عدة قوانين كقانون الشركات والجنسية والمحاجر ، وأن فى إقراره خروجا على مبدأ سيادة الدولة وحقها فى قبول من تشاء فى أراضيها وعدم قبوله . هذا إلى أنه ليس فى الاتفاق كسب يمكن أن يبرره .

أما الأغلبية ، فقد أقرت الاتفاق ، لأنه صلح على خلاف متشعب الأطراف . وقد خرجت مصر من هذا الصلح باسترداد حقوق سبق أن ضاعت عليها وامتيازات لم يكن ثمت مبرر لها . والتمصير الذى رسم الاتفاق تمصير محقق وفى الصميم بحيث ينصب على الوظائف والأعمال الرئيسية ، وتشرف عليه الحكومة عن كثب فى المدة الباقية .

ولا ترى الأغلبية فى الاتفاق أى خروج عن التشريع المصرى ، فالشركة خاضعة لقوانين مصرية عدة ، وكل ما تدعيه أن لها وضعا خاصا .

وبناء على ذلك وافقت الهيئة على مشروع القانون .

الرئيس — هذا المشروع المعروض على المجلس خاص بإبرام اتفاق مع الحكومة . وبناء على ذلك ، فتطبيقا للمادة ١٧٤ من اللائحة الداخلية ليس للمجلس أن يدخل على نصوص الاتفاق أى تعديل ، ولكنه إما أن يوافق عليه أو يرفضه . وله أن يؤجل أخذ الرأى على ذلك مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد فى مشروع الاتفاق من نقص .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) :

حضرات الشيوخ المحترمين

انى إذ أتشرف بأن أعرض على هيئة مجلسكم الموقر الاتفاق الذى تم فى ٧ مارس من لسنة الحالية بين الحكومة وشركة قنال السويس ، لست فى حاجة إلى أن أشرح المواد الكثيرة التى احتواها هذا الاتفاق ، ولا أن أبرز المزايا المختلفة التى تعود على البلاد من ورائه ، فقد بينت لجنتكم المشتركة كل ذلك فى تقريرها بيانا مفصلا شاملا بأحسن مما كنت أستطيع القيام به .

وإنما أود أن أوضح لحضراتكم الأهداف الأساسية التى قصدناها من هذه الاتفاقية والآثار الملموسة التى ستتركها فى اقتصادنا القومى ، لا فى الحاضر فحسب بل فى المستقبل خصوصا عندما يقترب امتياز الشركة من أجله المحتوم .

لما تقدمت الينا الشركة طالبة اعفاءها من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالشركات المساهمة بنت طلبها على اعتبارات قانونية وعملية .

فمن الناحية القانونية ، لم تدع الشركة — كما فهم البعض — أنها فوق القوانين المصرية ولا تخضع لسلطانها ، بل انها لم تنكر يوما ما جنسيتها المصرية ، كما لم تعارض قط فى تنفيذ كافة قوانين البلاد مثل قانون الضرائب والقوانين العمالية ، بل كلما طرأ بينها وبين جهة ما نزاع قضائى لم تكن تتأخر عن الالتجاء الى ساحة القضاء المصرى قابلة اختصاصه محترمة احكامه .

---

(١) براجع الملحق رقم ٢١٣

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى الموافقة على حضور حضرة الدكتور يوسف جرجس برسوم وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ، عند نظر تقرير لجنة التجارة والصناعة عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

وكذا عند نظر تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة عن المرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقنال السويس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٤ يوليه سنة ١٩٤٩ — وزير التجارة والصناعة

وأخيرا قالت الشركة أن لها وضعا خاصا مستمدا من مجموعة عقود الالتزام التي تربطها بالحكومة ومن القوانين المصرية ذاتها . وأن القانون الذي ينطبق عليها في الحالات التي تناولها قانون الشركات هو القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٧ الذي حدد فيما حدد نسبا معينة للمستخدمين من مصريين وأجانب الذين يعملون بالشركة . وهذا القانون كان هو في نظرها القانون المصري الذي يجب تطبيقه عليها .

أما من الناحية العملية ، فان الشركة أشارت إلى الاضطراب الذي قد يصيب أعمالها بعد أن اشتهرت بحسن سيرها شهرة عالمية بل إلى الأخطار التي قد تهدد مصالح الدول العديدة التي تنتفع بالقنال للمواصلات البحرية والتجارية وذلك من جراء التغيير الكبير المفاجيء في إدارتها ومستخدميها على النحو الذي يتطلبه تنفيذ قانون الشركات

هذا مجمل موقف الشركة باختصار

أما الحكومة فما كان في وسعها أن تشاطر الشركة فيما ذهبت اليه من الناحية القانونية ، اذ لم يكن لديها شك في أن الشركة — باعتبارها شركة مصرية — تعيش في ظل التشريع المصري وتخضع لقوانينه لاسيما يتعلق منها بالنظام العام .

فالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٧ الذي كانت تريد الشركة أن تحتمي به ، ولو أنه بلا ريب قانون من قوانين الدولة الا أنه نظم حالة خاصة في وقت لم يكن هنالك تشريع عام للشركات وليس من شأنه أن يبطل مفعول قانون عام لاحق به . فضلا عن أن قانون الشركات متعلق بالنظام العام فهو بهذه الصفة يلزم الجميع دون استثناء .

وقد رأى الفريق المصري أن خير طريق للوصول إلى اتفاق أن يزيل من ذهن مندوبي الشركة كل شبهة من هذه الناحية حتى لا تقوم الاعتراضات الفقهية في سبيل نجاح المحادثات ، فقدم لهم — منذ بدايتها مذكرة مسهبة فند فيها جميع الحجج التي حاولت الشركة أن تعزز بها نظريتها مما لم يترك — حسب تقديرنا — مجالا للرد .

على أن الحكومة اذا كانت قد وقفت هذا الموقف الحازم من الناحية الفقهية فانها ما كانت لتستطيع أن تغض الطرف عن النتائج العملية التي كانت تترتب على تغيير مفاجيء وواسع المدى يتناول ثلاثة أرباع مستخدمي الشركة الاقدمين المتمرنين واحلال مستخدمين حديثي العهد بالعمل محلهم في مدى سنتين من الفترة المحددة لاستكمال النسب بقانون الشركات . وقدرت الحكومة الاثر الذي تتركه أية قلقلة في ادارة أعمال القنال الفنية والبحرية — على خطورتها — في حسن علاقتنا بالمنتفعين بهذه القناة

وقد دلت الاحصائيات على ان القناة تمر بها سنويا حوالى تسعة آلاف مركب تابعة لأكثر من ٣٠ دولة وتزيد حمولتها على ٥٥ مليون طن ، أما المسافرون الذين يعبرون القناة فيبلغ عددهم حوالي خمسمائة ألف راكب سنويا .

وازاء ما لقناة السويس كمرفق مصري يقوم بتأدية خدمات دولية خطيرة من أهمية كبرى لاقتصادنا القومي ولمركز مصر في العالم ، ما كان يجوز للحكومة المسئولة عن مصالح البلاد العليا أن تقف موقفا سلبيا من مواجهة الحقائق واتخاذ إجراء ايجابي يوفق بين الجوانب النظرية والعملية ويصحح الأوضاع القانونية بما يطابق مصالح البلاد الفعلية في ظل الأوضاع الدستورية .

وإن لم يكن الا هذا الاعتبار ، مجردا عن المزايا العديدة التي حققها الاتفاق ، لكان ذلك وحده حافزا لنا على اتخاذ ذلك الموقف الإيجابي الذي سلكناه مع الشركة .

ذلك أن هذه المحادثات قد هيأت لنا فرصة تناول كافة الموضوعات التي كانت معلقة بين الحكومة والشركة ، فوصلنا الى التفاهم على حلها بما يتفق مع مصلحة البلاد .

وكان في مقدمة الاعتبارات التي جعلناها أساسا لهذا التفاهم ، أن ندعم ادماج قنال السويس في اقتصادنا القومي ، وأن نجعل منها أداة لخدمة مرافقنا القوميـة كما وضح ذلك في مساهمة الحكومة بنصيب في ايرادات القنال ، وفي اعفاء الملاحة الساحلية من رسوم المرور وفي تسليم قناة العباسة إلى الرى المصرى ، وفي تطبيق نظام البلديات على مدينـة الاسماعيلية . وفي تنازل الشركة عن أكثر من مائة الف جنيه لبلدية بور سعيد وفي تنازلها عن قطعة أرض تقام عليها مدينة عمالية بمنطقة المناخين ببورسعيد وفي تعهدها بانشاء ميناء خاص بمراكب الصيد ببور سعيد تبلغ تكاليفه أكثر من اربعمائة الف جنيه ، وفي قيامها بجميع التحسينات اللازمة للقناة من تعميق ء م أو توسيع لمداخلها ، فضلا عن إنشاء قناة فرعية جديدة لتيسير حركة الملاحة تبلغ تكاليفها حوالى أربعة ملايين من الجنيهات وغير ذلك من المزايا التي بينتها لجنتكم الموقرة في تقريرها .

وقد كان رائدنا على الدوام خلال المحادثات ومحط أنظارنا ، أن هذه القناة ستؤول شؤونها إلى الحكومة عند انتهاء الامتياز بعد تسعة عشر عاما وانه من واجبنا أن نمهد السبل — بالتعاون مع الشركة ، وانتفاعا بخبرتها — لإعداد أنفسنا لتلقي هذه المسئولية الجسيمة في حينها دون رجة أو اضطراب ولاستمرار حسن سير العمل بنفس السمعة العالية الطيبة التي حازتها إدارة القنال العالمية .

من أجل هذا لم يكن اهتمامنا منصبا على مجرد تحسين نسب المستخدمين والعمال المصريين في مدى قصير معين فحسب ، بل كنا نهدف إلى أغراض أوسع أفقا وأجل أثرا في اقتصادنا القومي . وفي اعتقادى عن يقين أننا قد وفقنا بحمد الله إلى تحقيق الفرضين على السواء .

ولا يفوتني في هـذا الصدد أن أردد ما جاء في تقـرير لجنتكم من أن الاتفاق فيما يتعلق بالموظفين قصد به :

" أن يكون التمصير حقيقيا ومجديا لاصوريا عديم القيمة في المستقبل ففتح أمام المصريين باب وظائف الشركة كلها صغيرها وكبيرها ، في كل قسم من أقسامها ، ونص على اشتراك مندوب الحكومة مع لجنة الشركة في استعراض المرشحين للوظائف والمفاضلة بينهم ، ووضعت قيود دقيقة في تحديد الجلسية المصرية " .

من هذا نرى حضراتكم أننا قد وصلنا من الاتفاق المعروض إلى فتح عهد جديد فى علاقة شركة القنال بالحكومة . وبعد أن كانت تلك الشركة فى شبه عزلة فى محيط مرافقنا العامة أصبحت مهيأة للانضواء فى صفوف منشآتنا المصرية التى تعمل فى ميدان الاقتصاد المصرى بوحى من التوجيه القومى الصالح .

ولا يسعنى فى النهاية إلا أن أؤيد من كل قلبى ذلك الاتجاه الكريم الذى عبرت عنه لجنتكم المشتركة فى ختام تقريرها إذ قالت : —

"إن الاتفاق المعروض يرسم سياسة واضحة بوضع اليد المصرية على القناة شيئا فشيئا فى التسع عشرة سنة القادمة" .

ثم دعت إلى عدم التوانى فى "وضع اليد هذه" وذلك " باعداد مختلف الوسائل مهما كلفنا ذلك" وفقنا الله جميعا لتحقيق الخير لبلادنا وتهيئة الجو الصالح لجيلنا الحديث ليرى هذه القناة بعد مرور ثمانين عاما عليها فى كنف أوضاع مشوبة بالعزلة عن كياننا القومى تستقبل عهدا جديدا مداه تسعة عشر عاما تتهيأ خلالها لتطور "شامل فى مظهرها ومخبرها لتصبح فى نهاية الامتياز مرفقا كامل المصرية فى ظل الفاروق وعهده الذهبى الخالد" .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أطلب الكلمة ، ولكنى أعتقد أن الوقت الآن متأخر .

حضرة صاحب المعالى ممدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة) : أرجو من سعادة فؤاد باشا أن يبدأ كلامه الآن خصوصا وأننا متفقون على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن ماقرأه معالى الوزير لايخرج عما ورد فى تقرير اللجنة والمذكرة الإيضاحية . ولا يجوز أن نبدأ المناقشة فى مسألة هامة كهذه فى منتصف الليل .

الرئيس — على أى حال لابد من أن ننتهى من هذا الموضوع فى هذا الأسبوع ، ولتكن المناقشة فى جلسة غد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — يحسن أن تؤجل المناقشة إلى الأسبوع المقبل .

الرئيس — بهذه الطريقة ستؤجل المسألة من أسبوع إلى آخر . ولن ننتهى منها . ويحسن عقد الجلسة غدا الساعة التاسعة مساء .

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — يؤخذ الرأى على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن كلمتى فى هذا الموضوع طويلة . وستستغرق ساعتين .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) : اللائحة لا تعطى المتكلم أكثر من نصف ساعة ، ويمكن أن يقول حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا فى نصف الساعة ما يقوله فى الساعتين .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذه مسألة هامة وليس من السهولة بمكان — ولا يجوز — أن تناقش على هذا الشكل .

حضرة صاحب المعالى ممدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة) : إنى أتفق مع سعادة فؤاد باشا على أن الموضوع فى غاية الأهمية ، وليس ثمة مايمنع سعادته من أن يبدأ الليلة ثم تستمر المناقشة فى جلسة غد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا أستطيع أن أجزئ كلامى الليلة ، ثم أكمله غدا فى هذه المسألة الخطيرة ، وليؤخذ الرأى على ذلك .

حضرة صاحب المعالى ممدوح رياض بك — (وزير التجارة والصناعة) : ما المانع من أن يبدأ سعادة فؤاد باشا كلامه الليلة ؟

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — أرى أن تؤجل المناقشة فى هذا الموضوع إلى الأسبوع المقبل .

المقرر — لا مانع من أن تكون الجلسة غدا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أرى أن تكون الجلسة غدا الساعة العاشرة والنصف صباحا .

الرئيس — يحسن أن تكون الجلسة غداً الساعة التاسعة مساء .

حضرة صاحب المعالى [illegible]ى مرعى بك (وزير الدولة) — إذا كان الموضوع سيؤجل نظره الليلة ، فأرجو أن يكون التأجيل ليوم الأثنين أو الثلاثاء المقبل .

الرئيس — إذن تكون الجلسة يوم الأربعاء من الأسبوع القادم .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أرى أن تخصص جلسة الثلاثاء القادم لموضوع قنال السويس ، على أن تخصص جلسة الأربعاء للمسائل العادية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى هذا الموضوع إلى يوم الثلاثاء المقبل ؟

(موافقة)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعقد الجلسة التالية يوم الثلاثاء المقبل ١٦ رمضان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٢ يوليه سنة ١٩٤٩ ، الساعة التاسعة مساء ، على أن تخصص هذه الجلسة لنظر موضوع قنال السويس ، وأن تعقد جلسة يوم الأربعاء للمسائل العادية ؟

(موافقة)

(رفعت الجلسة فى منتصف الليل) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثانية والأربعين

المعقودة علنا فى يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

ملخص

اجتمع المجلس الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ ابراهيم زكى، الدكتور ابراهيم مدكور، أحمد على أبوستيت بك، أحمد قرشى باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، أصلان قطاوى بك ، توفيق دوس باشا ، الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، حسن حسن عزام بك ، حسين سرى باشا ، حسين عنان باشا ، سيد بهنس بك ، صليب سامى باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، على زكى العرابى باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد بدير باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد طاهر باشا ، محمد فهمى العيسوى بك ، محمود غالب باشا ، واصف بطرس غالى باشا .

ثانيا — بسبب المرض ، حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

ثالثا — باعتذار :

(١) من جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

جمال الدين عثمان أباظه بك ، حسن شعراوى باشا ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، عبد الفتاح يحيى باشا ، على ماهر باشا ، يوسف ذو الفقار باشا .

(ب) من جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ اسماعيل فواز ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، عبد الرحمن الرافعى بك ، محمود خيرى باشا ، وهيب دوس بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، اللواء أحمد عطيه باشا ، اسماعيل صدقى باشا ، حافظ رمضان باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن مظلوم باشا ، الدكتور سليمان عزمى باشا ، شاول بشرى حنا ، عبد الله الملوم باشا ، الأستاذ محمد على شعراوى ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى : أحمد محمد خشبه باشا وزير الخارجية ، أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، ابراهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور إجازة لمدة ثلاثة أسابيع ، ويطلب حضرتا الشيخين المحترمين أحمد قرشى باشا وتوفيق دوس باشا إجازة لآخر الدورة وذلك لسفرهما الى الخارج ، ويطلب حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا إجازة لمدة عشرة أيام من اليوم لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٥ يوليه سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — مرسوم بمشروع قانون

إحالته إلى لجنة الحربية والبحرية

الرئيس — ورد كتاب [١] من معالى وزير الحربية والبحرية ومعه مرسوم بمشروع قانون بتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالخدمة العسكرية .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الحربية والبحرية ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون بتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالخدمة العسكرية ، رجاء التكرم بعرضه على المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩ .

وزير الحربية والبحرية

محمد حيدر"

٤ — مشروعات قوانين

واردة من مجلس النواب — إحالتها إلى اللجان المختصة

الرئيس — وردت ستة عشر كتابا [1] من رياسة مجلس النواب ومعها مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بشأن الجمعيات .

٢ — مشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون العقوبات .

فهل توافقون حضراتكم على إحالتهما إلى لجنة العدل مع العلم بأن المشروع الأول سبق أن ورد من الحكومة وأحيل إليها ؟

(موافقة) .

٣ — مشروع ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ؟

(موافقة) .

٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ٨ " وزارة المعارف العمومية " ، فرع ١ " الديوان العام والتعليم " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، لمواجهة التوسع فى المصروفات اللازمة لتوسيع التعليم .

٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٨٣,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة الماليه ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، قسم ١٤ " وزارة المواصلات " ، فرع ٣ " مصلحة التلغرافات والتليفونات " .

٦ — مشروع قانون بشأن الأتعاب الخاصة بخدمة قرض الحكومة المصرية لقضية فلسطين .

٧ — مشروع قانون بالاذن للحكومة فى أخذ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام لنفقات اعادة المصريين من فلسطين وايواء واعالة الفلسطينيين العرب .

٨ — مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٧٨٨٨٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثانى من الفرع ٢ من القسم ١٤ " وزارة المواصلات " ، لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب .

٩ — مشروع قانون بالاذن للحكومة بزيادة القرض المرخص باصداره فى مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤,٣٠٠,٠٠٠ جنيه .

١٠ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه فى القسم ١٨ "معاشات ومكافآت" لتسوية التجاوز فى اعتماد بند ٤ " مساعدات " .

١١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٩٩,٣٧٠ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثانى من القسم ٨ " وزارة المعارف " ، زيادة فى إعانة مجالس المديريات لنفقات التعليم الأولى .

١٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه فى القسم ١٤ " وزارة المواصلات " فرع ١ " الديوان العام " باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " ، لمواجهة العجز المتوقع فى اعتماد الباب المذكور .

١٣ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة كائنتين ببور سعيد إلى جمعية الإحسان النوبية لإقامة مدارس عليها بإيجار اسمى .

١٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثانى من الفرع ٢ من القسم ١٤ " وزارة المواصلات " لتسوية حساب المهمات الموجودة بمخازن المصلحة (عدل إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه) .

١٥ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بمدينة المحلة الكبرى إلى جمعية مبرة محمد على الكبير لإقامة مستشفى عليهما بإيجار اسمى .

١٦ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بقسم العطارين بالاسكندرية إلى جمعية مبرة فاروق الأول لرعاية الطفل لإقامة منشآت عليها .

فهل توافقون حضراتكم على إحالة الثلاثة عشر مشروع قانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

[1] راجع الكتب من صفحة ٨ إلى صفحه ١٠

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشؤون الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل عن مشروع قانون شأن الجمعيات ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون التشريعية عن مشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون العقوبات ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون — المرافقة صورته لهذا — على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شؤون الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ووافق على أبواب الايرادات والمصروفات على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ٢ (مصروفات عامة) لمواجهة التوسع فى المصروفات اللازمة لتوسيع التعليم ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الخامس

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى قدره ٥٨٣٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٣ "مصلحة التلغرافات والتليفونات" ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السادس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بشأن الأتعاب الخاصة بخدمة قرض الحكومة المصرية لقضية فلسطين ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩   رئيس مجلس النواب

عبد العزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بالاذن للحكومة فى أخذ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام لنفقات اعادة المصريين من فلسطين وايواء واعالة المهاجرين الفلسطينيين العرب ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩   رئيس مجلس النواب

عبد العزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثامن :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٨٨٨٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثانى من الفرع ٢ من القسم ١٤ "وزارة المواصلات" لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب ، ووافق عليه — معدلا — بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩   رئيس مجلس النواب

عبد العزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون التاسع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بالاذن للحكومة بزيادة القرض المرخص باصداره فى مصر لمواجهة تكاليف انشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ٣,٠٠٠٠٠٠ جنيه الى ٤,٣٠٠٠٠٠ جنيه ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩   رئيس مجلس النواب

عبد العزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون العاشر :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه فى القسم ١٨ (معاشات ومكافآت) لتسوية التجاوز فى اعتماد بند ٤ مساعدات ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض المشروع القانون المذكور على هيئة المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩   رئيس مجلس النواب

محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الحادى عشر :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٩٩٣٧٠ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الباب الثانى من القسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) زيادة فى اعانة مجالس المديريات لنفقات التعليم الأولى ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،   رئيس مجلس النواب

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩   احمد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثاني عشر

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة في ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه فى القسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) لمواجهة العجز المتوقع فى اعتمادات الباب المذكور ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض فروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عبد العزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث عشر :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون باعتماد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة كائنتين بمدينة بورسعيد إلى جمعية الاحسان النوبية لاقامة مدارس عليها ، بايجار اسمى ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عبد العزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع عشر :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ فى الباب الثانى من الفرع ٢ من القسم ١٤ "وزارة المواصلات" لتسوية حساب المهمات الموجودة بمخازن المصلحة (عدل الى ١٠٠٠٠٠٠ جنيه) ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عبد العزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الخامس عشر

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون باعتماد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بمدينة المحلة الكبرى الى جمعية مبرة محمد على الكبير لإقامة مستشفى عليهما بايجار اسمى ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجوا التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عبد العزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السادس عشر :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بقسم عطارين بالاسكندرية الى جمعية مبرة فاروق الأول لرعاية الطفل لإقامة منشآت عليها ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عبد العزيز مشرق "

٥ — موافقة مجلس النواب

على مشروعات قوانين سبق أن أقرها مجلس الشيوخ

الرئيس — ورد أحد عشر كتابا [1] من مجلس النواب بأنه وافق ل مشروعات القوانين الآتية بالصيغة التى سبق لمجلس الشيوخ أن رها بها :

١ — مشروع قانون الأحداث والمشردين .

٢ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مرف برقم ٢٥٥ مسلسلة ببندر أسيوط مساحتها ٤١٠ أمتار مربعة ومقدر نها بمبلغ ٢٠٥٠ جنيها إلى مبرة محمد على الكبير بايجار اسمى قدره جنيه واحد سنوى ولمدة ٢٠ سنة بالاشتراطات المعتادة لاقامة مستوصف عليها .

٣ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من املاك الدولة تعرف برقم ٢٩٧ مسلسلة ببندر الزقازيق مساحتها ٤٧٥ مترا مقدر ثمنها بمبلغ ٩٥٠ جنيها إلى مبرة محمد على بمديرية الشرقيه بايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ٢٠ سنة لتقيم عليها المبرة مبنى عيادة خارجية لعلاج الفقراء مجانا .

٤ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة ارض من املاك الدولة تعرف برقم ١٣٧ مسلسلة ببند قنا ومساحتها ١٧٧,٦٥ مترا ومقدر ثمنها بمبلغ ٢٦٦ جنيها و ٤٧٥ مليما الى جمعية الاسعاف العمومية بقنا لمدة ٢٠ سنة بايجار اسمى قدره مائة مليم فى السنة لاستعمالها فى اغراض الجمعية وذلك اعتبارا من ١٩ مارس سنة ١٩٤٣

٥ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٧٤ مسلسلة مساحتها ٢١٠ أمتار ببندر إسنا بمديرية قنا بما عليها من مبنى المقدر ثمنها بالمبنى بمبلغ ٢٧٠ جنيها الى فرع جمعية الإسعاف العمومية بالبندر المذكور لاستعمالها فى أغراض الجمعية بايجار اسمى قدره ١٠٠ مليم سنويا ولمدة ٣٠ سنة ابتداء من ٢٦ يناير سنة ١٩٣٦

٦ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض مساحتها ١٧ فدانا و ١٥ قيراطا و ٦ أسهم من أملاك الدولة بناحية الجزيرة تبع قسم عابدين محافظة مصر الى النادى الأهلى للألعاب الرياضية ايجارا اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ٢٠ سنة ابتداء من التاريخ التالى لنهاية عقد الايجار السابق .

٧ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٠٥ مسلسلة ببندر الزقازيق مساحتها ٥٦٧ مترا ومقدر ثمنها بمبلغ ١٠٢١ جنيها إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم (فرع الزقازيق) لاستعمالها فى أغراض الجمعية لمدة ٢٠ سنة ابتداء من ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٥ وهو التاريخ التالى لنهاية الإيجار السابق وبنفس الإيجار الاسمى وقدره جنيه واحد .

٨ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٥٩ مسلسلة ببندر مغاغة إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمغاغة لاستعمالها فى أغراض الجمعية بايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ٢٠ سنة .

٩ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤٣٧,٩٠ مترا بشارع أبى سيفين بمصر القديمة إلى جمعية الشفقة الاسلامية فى فم الخليج لإقامة مسجد عليها ومدرسة لتعليم القرآن الكريم والدين مجانا بايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا .

١٠ — مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٣٠ و ١٦٠ و ٤٣٦ بدمياط مساحتها على التوالى ٦٩٧١ مترا و ٤٠٠٠ متر و ٦٦٧ مترا الى جمعية المصدورين ومكافحة الدرن بدمياط بايجار اسمى قدره جنيه سنويا ولمدة خمس عشرة سنة و بالشروط الموضوعة لذلك لاستعمالها فى إقامة معزل لمرضى السل .

١١ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف بنمرة ١١٨٦ مسلسلة ببندر السويس الى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بايجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة ٢٠ سنة لإقامة مسجد عليها .

---

(1) نص الكتب وارد بملحقى ١٤ و ١٥

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع قانون الأحداث المشردين ووافق على مشروع القانون بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببندر أسيوط إلى مبرة محمد على الكبير لإقامة مستوصف عليها ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببندر الزقازيق إلى مبرة محمد على لتقيم عليها المبرة مبنى عيادة خارجية لعلاج الفقراء مجانا ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببندر قنا إلى جمعية الإسعاف العمومية بالبندر وقد وافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الخامس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببندر إسنا إلى فرع جمعية الإسعاف بالبندر ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السادس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ باعتماد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بناحية الجزيرة بمدينة القاهرة إلى النادى الأهلى للألعاب الرياضية ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بفند والزقازيق إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه : عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثامن :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بمنشية منفلوط إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم ، ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه : عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون التاسع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ باعتماد تأجير قطعة أرض بشارع أبى سيفين بمصر القديمة إلى جمعية الشفقة الاسلامية ، ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه : عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون العاشر :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ باعتماد تأجير ثلاث قطع أرض من أملاك الدولة بمدينة دمياط إلى جمعية أسرة المصدورين ومكافحة الدرن لإقامة منازل لمرضى السل ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه : عزيز مشرقى"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الحادى عشر :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بمدينة السويس إلى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية لإقامة مسجد عليها ، ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه : عزيز مشرقى"

٦ — تحديد ميزانية مجلس النواب

للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ٢٧٢٫٢٥٠ جنيها — إقرار

الرئيس — ورد كتاب [1] من رياسة مجلس النواب بأن المجلس قرر بجلسة ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تحديد ميزانيته لسنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ المالية بمبلغ ٢٧٢٫٢٥٠ جنيها .

فهل توافقون حضراتكم على إقرار هذا المبلغ وادراجه فى الميزانية العامة ؟

(موافقة) .

٧ — أسئلة

(١) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، عن العدول عن الخطة التى كان يسير عليها المغفور له محمود فهمى النقراشى باشا فى تجنب الإنجليز وتجاهلهم وعدم التحدث إليهم والإدلاء ببيان برسم الخطوط الرئيسية التى تجرى عليها الحكومة فى الوقت الحاضر فى محادثاتها ومفاوضاتها مع الانجليز — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — قد اتفقت مع حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال على تأجيله لمدة أسبوع ، فأرجو موافقة المجلس على هذا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت ، عن إيداع الاتفاقية التى أبرمت بين حكومة يوغندا الخاصة ببناء خزان أوين المزمع إنشاؤه على مخرج بحيرة فيكتوريا مع الكتب المتبادلة بين الحكومتين فيما يتعلق ببناء هذا الخزان — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوع .

الرئيس هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى العام ووزير الحربية والبحرية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت ، عن التصريح بشراء خرائط القطر المصرى — الإجابة عنه

نص السؤال :

" تقدمت بالنيابة عن هيئة الوفد المصرى فى أوائل شهر فبراير سنة ١٩٤٩ لإدارة المخابرات الحربية بوزارة الحربية بطلب التصريح لى بشراء خرائط القطر المصرى مقياس ١٠٠٫٠٠٠/١ ، لتطبيق قانون تقسيم الدوائر الانتخابية على هذه الخرائط عند عرضه على البرلمان . ولكن للآن لم أحصل على هذا التصريح .

فهل لدى الحكومة أى مانع من التصريح لى باستلام هذه الخرائط بعد دفع ثمنها ؟

وإذا كان الأمر كذلك فما هو السبب فى هذا المنع ؟

وكيف يمكن مناقشة مثل هذا القانون قبل تطبيقه على الخرائط المذكورة ؟

٥ يوليه سنة ١٩٤٩ مصطفى نصرت "

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب قرر بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ تحديد ميزانيته لسنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ المالية بمبلغ ٢٧٢٫٢٥٠ جنيها .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ لإقرار المبلغ المذكور وإدراجه فى الميزانية العامة للدولة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد عزيز مشرقى "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — تقدم كثير من حضرات أعضاء البرلمان يطلبون شراء خرائط للقطر المصرى مقياس ١٠٠,٠٠٠/١ ، ورغم قلة الكمية الموجودة منها بمصلحة المساحة ، ومراعاة المحافظة على سريتها — إذ أن الظروف التى اقتضت حظر تداولها ما زالت قائمة — فإن مجموعة من هذه الخرائط وضعت فى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية ليطلع عليها من يشاء من حضرات أعضاء البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — ولماذا لا تضع الحكومة صورة من هذه الخرائط تحت تصرف حضرات أعضاء المجلس للاطلاع عليها استعدادا لمناقشة مشروع تقسيم الدوائر الانتخابية ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لا مانع من هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — إذن أطلب إلى الحكومة أن تضع نسخة من هذه الخرائط تحت تصرف حضرات أعضاء المجلس.

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية ، من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ، عن رأى الحكومة فيما ذكرته إحدى الصحف من مناقشات فى البرلمان الانجليزى عن مصر والسودان ، وهل لا تزال الحكومة تسعى لتنقية الجو بين مصر وانجلترا ، وهل فى نيتها تجديد قضية البلاد أمام مجلس الأمن — تأجيله لأول جلسة بعد العيد

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الخارجية) — أرجو التأجيل لمدة ثلاثة أسابيع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لا أوافق على التأجيل إلا لأسبوع واحد . وإذا كان الغرض من تأجيل الرد على هذا السؤال هو الإرجاء إلى الدورة القادمة ، فليقل ذلك معالى وزير الخارجية بصريح العبارة . أما إذا كان التأجيل للحصول على بعض البيانات ، فلا مانع من التأجيل لمدة أسبوع .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الخارجية) — لقد طلبت بعض المستندات من لندن وتوفيرها فلا يكفى التأجيل أسبوعا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — يمكن الاتصال تليفونيا لطلب هذه المستندات.

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أقترح التأجيل لمدة أسبوعين .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — إذا تأجل الرد لأسبوعين ، فان هذا التاريخ يقع أثناء عطلة العيد .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة لأول جلسة بعد العيد ؟

(موافقة) .

(هـ) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، عن المبلغ الذى أعفى من دفعه طلبة جامعتى فؤاد وفاروق وأسباب الاعفاء — الاجابة عنه

نص السؤال :

" ما مقدار المبلغ الذى أعفت من دفعه الحكومة طلبة جامعتى فؤاد وفاروق ؟

وما هى الأسباب الملحة لاعفائهم فى مثل هذه السنين السمان ؟

وهل درستم وبحثتم حالة كل طالب ؟

وهل يرى معالى الوزير أن مثل هذا الاعفاء يقع موقع القبول والحمد على الطلبة لذين احترموا قرارات الجامعة ودفعوا مصاريفهم ؟

وهل يرى معالى الوزير أن هذا الاعفاء إجراء سليم نحو خزانة الدولة والتعليم الجامعى واحترام باقى الطلبة وأولياء أمورهم لقوانين الجامعة المالية ؟

يوليه سنة ١٩٤٩ — السيد أحمد أباظه "

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أرجو تلاوة نص السؤال .

الرئيس — لقد قرر المجلس عدم التلاوة ، وهذا مبدأ مقرر . وإذا كان لدى حضرة الشيخ المحترم تعليق ، فليكن ذلك بعد إجابة معالى الوزير .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) — بلغت قيمة الرسوم الدراسية التى أعفت الحكومة من دفعها طلبة جامعة فؤاد الأول ٢٩٢,٨٩١ جنيها وطلبة جامعة فاروق الأول ٤٦,٣٧٧ جنيها و ٨٨٩ مليا ، وذلك عن السنوات الدراسية الثلاث ١٩٤٦ — ١٩٤٧ و ١٩٤٧ — ١٩٤٨ و ١٩٤٨ — ١٩٤٩

وقد صدر قرار الإعفاء عقب تشريف حضرة صاحب الجلالة الملك لمدينة فاروق الأول الجامعية لافتتاحها يوم عيد جلوسه الميمون فى ٦ مايو سنة ١٩٤٩ ، وذلك بعد أن استنفدت الجامعتان كافة الوسائل لتحصيل المتأخرات ، فحصلتها ممن قاموا بتسديدها ، وأشرفت السنة الدراسية على الانتهاء وتخلف غير القادرين عن الدفع . وقد كان لهذا الإعفاء أحمد الأثر فى النفوس .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه — هذا المبلغ كبير جدا ، وهناك تعليمات تصدرها الوزارة للجامعة ولغيرها ، ولكن هذه التعليمات لا تحترم ولا تنفذ . فإما أن تتخذ الحكومة سياسة صريحة فى هذا الشأن لاحترام قراراتها وتحصيل مال الدولة للدولة ، و إما أن تعفى الطلبة جميعا وتجعل التعليم بالمجان . أما ما يحدث الآن من أن الحكومة تعطى باليمين وتحرم بالشمال ، فهو ما لا يليق .

(ر) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، عن سياسة الحكومة نحو مصيف رأس البر ، وما اتخذته من إجراءات لحماية منطقة اللسان من التآكل — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ١ — ماهى سياستكم نحـو مصيف رأس البر بعد أن أشرفت على إدارته لجنة تتبع مصلحة السياحة ، خصوصا بعـد أن حصل فيه تطور كبير نحو بناء بعض العشش والفنادق بحالة ثابتة ؟

ألم يحن الوقت لبيع الأراضى الأميرية المقامة عليها العشش والفنادق ، حتى يتمكن كل مالك من بنـاء مسكن مناسب لحاجته يتمشى مع المدنية والهندسة الحديثة ، وللاطمئنان على الأرواح والأموال من خطر الحريق ؟

٢ — هل يعلم معالى الوزير أن المنطقة المعروفة " باللسان " يحصل فيها تآكل مستمر من عوامل التيارات المائية ، وأن حاجز الأمواج الذى بنى فى سنة ١٩٣٥ قد ابتلع معظمه البحر بسبب إهمال هذه المنطقة وعدم مراقبة حالتها لمنع هذا الانكماش فى أرض هذا المصيف الجميل ؟

وماذا اتخذته من الاجراءات السريعة لحمايته فى الحاضر والمستقبل ؟

السيد أحمد أباظه "

٣ يوليه ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالى محمود رياض (وزير التجارة والصناعة) — منذ إلحاق مصيف رأس البر بوزارة التجارة والصناعة (مصلحة السياحة والدعاية) اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ والوزارة تعمل دائبة على تثبيت المصيف دون تعارض مع ما امتاز به من طابع خاص بالنسبة لطريقة إنشاء العشش ، لضمان التهوية الكافية مع تيسير بناء دورات المياه والمطابخ بالمبانى الثابتة كلما أمكن ذلك ، خصوصا بعد أن نفذ مشروع المجارى العامة بالمصيف ، وينتظر الانتهاء منه فى سنة ١٩٥٠

ونظرا لارتباط موضوع تثبيت المصيف بالأرض اللازمة لتوسيعه والتى لم يتم استلامها من مصلحة الأملاك حتى الآن ، فضـلا عما لدى إدارة المصيف من مشروعات تتصل بفتح شوارع جديدة ورصفها وإقامة بعض المنشآت الثابتة كالأسواق ومنشآت التجميل الأخرى كالحدائق والمتنزهات بعد تزويد المصيف بالمياه العذبة عن طريق مشروع بساط كريم الدين أو شربين بدلا من عملية دمياط ، فإن الوقت الحالى لا يعتبر ملائما لعرض أراضى المصيف للبيع .

أما بالنسبة للاطمئنان على الأرواح والأموال من خطر الحريق ، فإن تعليمات إدارة المصيف تقضى بوجوب إنشاء المطابخ بالمبانى ، أو على الأقل طلاء حوائطها الداخلية بطبقة من الجير ، والجبس منعا لأسباب الحريق كما توجد فرقة مطافىء مزودة بجميع الأدوات اللازمة وموزعة على المصيف وبه ثلاثة مراكز إطفاء بكل منها مضخة بجرارة وهناك ثمانى فرق من العمال الفنيين لديهم الأدوات اللازمة للبادرة باطفاء أى حريق ، هذا علاوة على مضخة كبيرة من أحدث أنواع المضخات ، ولم يحدث للآن أى حريق ولله الحمد .

وبالنسبة لمنطقة اللسان ، فإن مهندسى مصلحة الموانى والمنائر يعملون الآن فى إصلاح الحاجز البحرى الذى تصدع نتيجة للأنواء البحرية الشديدة فى الشتاء الماضى ، وستعمل الوزارة على الاتصال بوزارة المواصلات لجعل هذا الحاجز بعرض ثمانية أمتار بدلا من أربعـة ، و بطول يزيد على طوله الحالى بثلاثين مترا ، ضمانا لتثبيت المصيف .

(ز) سـؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك ، عن رفع الضريبة عن الأنوال اليدوية ببندر قليوب منعا لخروجها عنه — الإجابة عنه

نص السؤال :

" يوجد ببندر قليوب أنوال يدوية عديدة للنسوجات . وإن هذا البندر من قديم وهو مركز لصناعة النسيج ، أى من زمن المغفور له ساكن الجنان محمد على باشا الكبير . وصارت هذه الصناعة مهنة ثابتة لأهله لا يقومون بعمل سواها ، كالزراعة وخلافها .

و إن البلدية تحصل ضريبة قدرها خمسون قرشا على كل نول سنويا ، لمن فداحة هذه الضريبة على هذه الأنوال سحب أصحاب المصانع بقليوب أنوالهم إلى القرى التى تروج فيها أعمال الزواعة وهربوا من هذه الضريبة ، وأصبح بندر قليوب فى حالة كساد شديدة جدا ، والعاطلون كثيرون ، والعمال يضجون بالشكوى .

فأطلب رفع هذه الضريبة عن الأنوال ، حتى تعود الأنوال التى تسربت للخارج إلى البندر ، ويصبح البندر فى رواجه القديم . ولا داعى لترك هذه الحالة على ما هى عليه ، والحكومة تعلم الضرر الذى يلحق بالأهالى بسبب ذلك "

٢٥ يونيه سنة ١٩٤٩

صلاح الدين الشواربى

عضو الشيوخ عن دائرة قليوب "

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — أرجو تلاوة نص السؤال .

الرئيس — لقد قرر المجلس عدم التلاوة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) الرسم البلدى المفروض على النول اليدوى هو خمسون قرشا سنويا ، أى بواقع أربعة قروش ومليمان شهريا .

وهذا المبلغ زهيد جدا لا يدفع أصحاب الأنوال إلى النزوح عن قليوب تهربا من سداد تلك الضريبة مع ما تنتجه الأنوال وتدره على أصحابها .

وليس من العدل إلغاء تلك الرسوم ، لأن الصناعات والمتاجر الأخرى تحصل رسوما كذلك .

وقد فرض رسم الأنوال بالذات بواقع خمسين قرشا سنويا بمجالس الصف والدو يروبهاى وديروط وأشمون ومحلة زياد ورشيد وشبين الكوم وطنطا وسمادون وأسيوط .

كما تتراوح فئته بين ٧٥ قرشا ومائة وخمسين قرشا بمجالس أعتاسية المدينة وبلقاس وأخميم وديرمواس والجيزة وميت غمر وبنى سويف والسويس .

وهذا يزيد بكثير على الفئة المحددة بقليوب .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — كانت الحالة تستدعى فرض ضريبة على الأنوال مقدارها خمسون قرشا أيام أن كان سعر الأقمشة مرتفعا وكان أجر العامل مرتفعا كذلك ، وكان صاحب العمل يكسب كثيرا . ولكن الآن أصبحت هذه الضريبة باهظة جدا لايستطيع أن يتحملها المنتج .

فأرجو من معالى الوزير أن ينظر إلى هذه المسألة بعين العطف والرعاية لأن الحالة الآن غيرها بالأمس .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك ، عن سبب ارتفاع قيمة استهلاك التيار الكهربائى ببندر قليوب عنه فى القناطر الخيرية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" الإنارة بقليوب تابعة للبلديات ، والكيلوات والمحطة الرئيسية ببلدة قها ، وتصرف بمبلغ أحد عشر مليما للكيلو . والبلدية بقليوب تحاسب الأهالى على مبلغ ٥٢ مليما الكيلو بما فيه مليمان للضرائب ، مع أن هذا السعر غير موجود بالقطر المصرى .

وتوجد جهات أخرى ، مثل القناطر الخيرية ، تأخذ من التيار نفسه بمبلغ ٤٢ مليما للكيلو ، مع أن مشتركى قليوب يزيدون على الألف ومائتين ، ومشتركى القناطر الخيرية لا يزيدون على الثلثمائة نسمة .

فما السبب فى ارتفاع تلك الفية ، مع أن الحكومة جادة فى تعميم النور والمياه بالقرى والمدن بأجور مخفضة ، حتى تتم الراحة للجميع ، ورغبة فى تقدم العمران . وعليه لا داعى لارتفاع هذه الأجرة "

٢٥ يونيه سنة ١٩٤٩

صلاح الدين الشواربى

عضو الشيوخ عن دائرة قليوب "

حضرة صاحب المعالى الدكتور نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) يباع التيار الكهربائى للجمهور فى قها بنفس السعر الذى يباع به فى قليوب وهو خمسون مليما خلاف الضريبة وقدرها مليمان . ولا يصرف بأحد عشر مليما كما ورد فى سؤال حضرة الشيخ المحترم .

وفى كل من شبين القناطر وبنا وملوى وأسيوط وأسوان يحاسب الجمهور بسعر ٤٥ مليما ، وفى أخميم وطما وبرديس والبلينا وشبين الكوم بسعر ٥٠ مليما خلاف الضريبة .

أما سبب رفع السعر فى قليوب بالذات من ٤٠ مليما إلى ٥٠ مليما ، فهو سوء حالة المجلس المالية وضرورة تنمية إيراداته لتغطية مصروفاته . وستنظر الوزارة فى إعادة السعر إلى ما كان عليه بمجرد أن تتحسن حالة المجلس المالية فتسمح بهذا التخفيض .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك — كان قبل الحرب السعر ٣٠ مليما وعند ما انتهت الحرب رفعت الوزارة السعر إلى ٥٢ مليما . ولكن فى سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ رؤى زيادة الضريبة على الأملاك من ٢٥ ٪ إلى ٣٥ ٪ حتى يمكن تخفيض سعر الكيلوات من الكهرباء ، لأنه ارتفع إلى ٥٢ مليما ، مع العلم بأن سعره فى القناطر الخيرية ٤٠ مليما فلم كانت هذه الزيادة ؟ لا سيما وأن قليوب بها ١٢٠٠ مشترك ، وتستهلك أكثر مما تستهلكه طوخ وشبين القناطر .

وما زلت أسأل إذا كان السعر فى الاسكندرية ١٨ مليما وفى القاهرة ٢٢ مليما ، فلماذا تنفرد قليوب بهذا السعر المرتفع .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الشئون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى ، عن معاونة الموظفين المصريين الذين كانوا يعملون بحكومة الانتداب بفلسطين هم وعائلاتهم — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى جلال فهيم باشا (وزير الشئون الاجتماعية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة أسبوع لاستكمال بعض البيانات وفى الوقت نفسه تعد الوزارة بأنها ستنظر بعين العطف إلى هؤلاء الموظفين المصريين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ى) سؤال موجه الى حضرتى صاحبى المعالى وزير الشئون الاجتماعية ووزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد رضوان بك ، عن انفاق مصلحة الفلاح مبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه توفر لديها فى مدى أربع وعشرين ساعة من ميزانية سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ فى شراء أثاثات وأدوات كتابية زادت على حاجة المصلحة — الإجابة عنه

نص السؤال :

"هل صحيح أن ديوان المحاسبة اكتشف أن مصلحة الفلاح توفر لديها مبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه من ميزانية سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ولكيلا ترد هذا المبلغ إلى وزارة المالية أنفقته فى مدى أربع وعشرين ساعة فى شراء أثاثات وأدوات كتابية زادت على حاجة المصلحة ، فكدستها فى المخازن ؟

وهل صحيح ما نشرته إحدى الجرائد من أن المبلغ المتوفر لدى هذه المصلحة هو ١٠٠,٠٠٠ ج ، أنفق منه فى أربع وعشرين ساعة مبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه فى شراء أثاثات وأدوات كتابية وأن الباقى وقدره ١٦٠٠٠ جنيه لا يفهم كيف صرف ؟

وإذا كان هذا صحيحا ، فهل يتفضل الوزيران بإخطار المجلس عما تم فى تحقيق هذه المخالفة الخطيرة والجراءة الغريبة فى تبديد أموال الدولة دون حساب ؟

وهلا يرى الوزيران أنه يجب معاقبة المسئولين عن هذا التبديد إذا كان قد حصل ، حتى لا تبعثر أموال الدولة بمثل هذا الاستهتار ؟

٣ يوليه سنة ١٩٤٩

عضو مجلس الشيوخ
محمد رضوان"

حضرة صاحب المعالى جلال فهيم باشا (وزير الشئون الاجتماعية) — اشترت الوزارة أثاثات وأدوات طبية للمراكز الاجتماعية التابعة لمصلحة الفلاح من ميزانية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ بمبلغ ٤٣,١١٨ جنيها و ٤٩ مليما . وقد تمت كل هذه المشتريات بمناقصات عامة طبقا للوائح المالية ، واستغرق شراؤها من شهر سبتمبر سنة ١٩٤٧ إلى آخر فبراير سنة ١٩٤٨

وقد تبقى فى نهاية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ من اعتماد المراكز الاجتماعية ٥٨,٤٦٨ جنيها بدون صرف رد لإيرادات الدولة .

وقد أرسلت كل الأثاثات والأدوات التى اشتريت للمراكز الاجتماعية إلى تلك المراكز فى حينه ، ولم تتضمن هذه المشتريات أية أثاثات أو أدوات كتابية لمصلحة الفلاح نفسها .

ومن هذا يتضح جليا أن ما ورد بسؤال حضرة الشيخ المحترم أو ما نشرته بعض الجرائد فى هذا الشأن عار عن الصحة .

وسبق للوزارة أن أرسلت بيانا للصحف نشرته تصحيحا للخبر ، كما أن ديوان المحاسبة لم يتقدم بأية ملاحظة للوزارة فى هذا الشأن .

٨ — الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحبى الدولة والمعالى وزير الداخلية ووزير الشئون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عما جرى من تدخل فى انتخابات ثلاثة أعضاء من الجمعيات التعاونية فى مجلس إدارة البنك الزراعى التعاونى — تأجيل استمرار المناقشة فيه إلى غد

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أرجو تأجيل استمرار المناقشة فى هذا الاستجواب إلى غد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل استمرار المناقشة فى هذا الاستجواب إلى جلسة الغد ؟

(موافقة) .

٩ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض [(١)]

عن الاقتراحات التي نظرتها اللجنة في ٥ يوليه سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير ، وإحالة الاقتراحات إلى اللجان المختصة

(المقرر حضرة الشيوخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة الاقتراحات الأربعة الآتيـة ، ورأت قبولها وإحالتها إلى اللجان المختصة :

١ — اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن محمد الوكيل بفصل حوض دمشا إلى حوضين .

(أحيل إلى لجنة الأشغال) .

٢ — اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد نجيب جمعه بتكليف الجهات المختصة باتخاذ الاجراءات لرفع ضريبة البلدية ، عن أهالى طنطا وملاكها حيث لا يوجد لها مقابل .

(أحيل إلى لجنة الصحة) .

٣ — اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل بتكليف جهـة واحدة بصرف الاعانات لمستحقيها من الفقراء بدلا من تشعبها فى أكثر من جهة .

(أحيل الى لجنتى الأوقاف والشؤون الاجتماعية) .

٤ — اقتراح بمشروع قانون من الشيخ المحترم جمال الدين عثمان أباظه بك باحالة نظر قضايا استئناف الأحكام الصادرة من محكمة طنطا الابتدائية الى محكمـة استئناف المنصورة . واستئناف أحكام محكمة المنيا الابتدائيـة الوطنية الى المحكمة استئناف أسيوط .

(أحيل إلى لجنة العدل) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على التقرير ، وإحالة الاقتراحات إلى اللجان المختصة .

١٠ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض [(٢)]

عن العرائض التى نظرتها اللجنة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

المقرر — بحثت اللجنة العرائض المبينة فى التقرير ، ورأت قبولها وإحالتها إلى الوزارات المختصة كالمبين قرين كل عريضة . كما اطلعت على الردود الواردة من بعض الوزارات على العرائض السابق إحالتها فأقرتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

١١ — تقرير لجنة الداخلية [(٣)]

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، بتنظيم حركة المرور — الموافقه على التقرير ، وإحالة الاقتراح الى وزارة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على عبد الهادى باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الاقتراح ، وقررت بالإجماع الموافقة عليه وإحالته إلى وزارة الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة ، وإحالة الاقتراح إلى وزارة الداخلية .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢١٣
(٢) » » ٢١٤
(٣) » » ٢١٥

١٢ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بانشاء مديرية الفؤادية — تقرير لجنة الداخلية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على عبد الهادى باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ووافقت عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب للاسباب الواردة بالمذكرة الإيضاحية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تنشأ مديرية جديدة فى الوجه البحرى يطلق عليها اسم "مديرية الفؤادية" وتكون عاصمتها كفرالشيخ و يتناول اختصاصها مراكز كفر الشيخ ودسوق وفوه وقلين و بيلا ومأمورية البرلس بعد فصلها من مديرية الغربية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لى سؤال بسيط . ما عدد سكان مديرية الفؤادية ؟ وما عدد سكان مديرية الغربية حسب التعداد الأخير ؟

المقرر — وما شأن عدد السكان بانشاء هذه المديرية ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أن إنشاء المديريات لاصلة له بعدد السكان .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — إننى موافق على فكرة إنشاء هذه المديرية ، ولكننى كنت أود أن أعرف عدد سكانها .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولتتل المادة الثانية

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى .

(١) يراجع الملحق رقم ٢١٦

١٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب باضافة فقرة الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين — تقرير لجنة العدل (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم راغب اسكندر بك) .

الرئيس — ندبت (٢) وزارة العدل حضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بادارة التشريع بالوزارة لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون، وهو يتضمن إضافة فقرة الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالنص على عقاب المؤجر بغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه فى حالة مخالفة حكم المادة ٢ فقرة " هـ " اذا لم يقم بهدم المكان لإعادة بنائه بشكل أوسع فى الميعاد المنصوص عليه .

ورأت اللجنة الموافقة عليه، نظرا لاستفاضة الشكوى من تصرفات بعض المؤجرين الذين لم يقوموا بهدم البناء وإعادته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل الى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

(المادة الأولى)

يضاف الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين الفقرة الآتية :

"ويعاقب بغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه كل مؤجر خالف حكم المادة ٢ الفقرة (هـ) " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى، ولتتل المادة الثانية

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢١٧

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من سعادتكم التفضل بالإذن لحضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بإدارة التشريع بوزارة العدل بحضور جلسة المجلس أثناء نظر تقرير لجنة العدل عن مشروع القانون الخاص بإضافة فقرة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١١ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد مرسى بدر"

١٤ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٤١٦٥ جنيها فى ميزانية مجلس الوزراء للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لإنشاء ثلاث وظائف وزراء دولة ووظيفة لوزير التموين وتأثيث المكاتب — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، ولا اعتراض على فتح هذا الاعتماد الإضافى لمواجهة نفقات ثلاث وظائف لوزراء دولة ووظيفة لوزير التموين وتأثيث مكاتب وزراء الدولة وسكرتيريهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتية مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٤ "مجلس الوزراء" اعتماد إضافى قدره ٤,١٦٥ ج (أربعة آلاف ومائة وخمسة وستون جنيها) منه ١,٧٦٥ جنيها (ألف وسبعمائة وخمسة وستون جنيها) فى الباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " و ٢٤٠٠ جنيه (ألفان وأربعمائة جنيه) فى الباب الثانى " مصروفات عامة " وذلك لإنشاء ثلاث وظائف لوزراء دولة ووظيفة لوزير التموين وتأثيث المكاتب اللازمة لوزراء الدولة وسكرتيريهم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٨ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لرفع وظيفتى قائمقام وبكباشى إلى أميرالاى وقائمقام على التوالى لمدة شهر واحد — تقرير لجنة المالية (٢) — الموافقه على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشه مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، وتوافق على فتح الاعتماد المطلوب لرفع وظيفتى ضابطين بالخفر نقلا من الجيش إلى البوليس وحل ودرهما فى الترقية لرتبة أعلى بالنسبة لزملائهم من ضباط الجيش .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

(١) يراجع الملحق رقم ٢١٨
(٢) » » » ٢١٩

تليت المـادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٩ (وزارة الداخلية) فرع ٣ " الخفر " باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " اعتماد إضافى قدره ٢٨ جنيها (ثمانية وعشرون جنيها) قيمة تكاليف رفع وظيفتى قائمقام و بكباشى الى أميرالاى وقائمقام على التوالى من شهر .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية نفس القسم والفرع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الأولى ، ولتتل المـادة الثانية .

تليت المـادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية .

و يؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٨,٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لتسوية تجاوز فى الباب الأول بمصلحة الميكانيكا والكهرباء — تقرير لجنة المالية (١) الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة الأشغال العمومية حضرتى صاحبى العزة سيدعبد الجواد بك مدير مصلحة الميكانيكا والكهرباء وأحمد شاكر بك وكيل مصلحة التنظيم لحضور المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون ومشروع القانون الذى سيليه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة)

(حضر حضرتاهما) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، فوافقت على فتح الاعتماد المطلوب لتسوية التجاوز فى اعتماد المرتبات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وترجو المجلس الموافقة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المـادة الأولى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٢٠

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تتفضلوا باستئذان المجلس لحضرتى صاحبى العزة سيد بك عبد الجواد مدير مصلحة الميكانيكا والكهرباء وأحمد بك شاكر وكيل مصلحة التنظيم فى حضور جلستى المجلس فى ١٦ و ١٧ يوليه سنة ١٩٤٩ أثناء نظر التقارير الخاصة بوزارة الأشغال .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

١٠ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الغفار "

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ "الميكانيكا والكهرباء" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد اضافى قدره ٨٥٠٠ ج (ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى الباب نفسه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور اعتمادات الباب الثانى من القسم نفسه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٧ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لتسوية تجاوز فى اعتماد الأجور فى مصلحة التنظيم — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا) .

الرئيس — سبقت الاشارة إلى كتاب وزارة الأشغال بحضور مندوب منها أثناء نظر مشروع هذا القانون .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون وتوافق على فتح الاعتماد المطلوب لتسوية التجاوز فى اعتماد أجور العمال بمصلحة التنظيم ، وترجو المجلس الموافقة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى اعتماد أجور العمال .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور ميزانية الفرع نفسه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٨ — أخذ الرأى

على اثنى عشر مشروع قانون — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بتعديل البند " ثانيا " من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر .

٢ — مشروع قانون خاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

٣ — مشروع قانون باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

٤ — مشروع قانون الاذاعة المصرية .

٥ — مشروع قانون بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة .

٦ — مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل .

٧ — مشروع قانون بانشاء مديرية الفؤادية .

٨ — مشروع قانون باضافة فقرة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين .

٩ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤١٦٥ جنيها فى ميزانية مجلس الوزراء للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لانشاء ثلاث وظائف وزراء دولة ووظيفة لوزير التموين وتأثيث المكاتب .

١٠ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٨ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لرفع وظيفتى قائمقام و بكباشى إلى أميرالاى وقائمقام على التوالى لمدة شهر واحد .

١١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لتسوية تجاوز فى الباب الأول بمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

١٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لتسوية تجاوز فى اعتماد الأجور فى مصلحة التنظيم .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات هذه القوانين فوافق عليها المجلس بإجماع الحاضرين وعددهم ٨١ عضوا[1] ، ماعدا مشروع القانون الخامس فلم يوافق عليه حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشارة ، ومشروع القانون الرابع فلم يوافق عليه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل . وامتنع حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حمزه عن إبداء رأيه فى جميع مشروعات القوانين ، وامتنع حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا عن إبداء رأيه فى مشروع القانون الخامس) .

الرئيس — ليبد حضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ أحمد حمزه وعبد الوهاب طلعت باشا سبب امتناعهما عن إبداء رأيهما .

---

(١) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد إبراهيم الطاهرى ، أحمد إبراهيم عطا الله بك ، الأستاذ أحمد حمزه ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبده بك ، أحمد على باشا ، أحمد على علوبه بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد محمد خشبه باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ إسماعيل حزه ، الأستاذ السيد أحمد أباظه ، الأستاذ أمين أحمد سعيد .

جلال فهيم باشا .

حامد الوزى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل ، حسنين مصطفى حزه بك ، حسين سالم الغراب ، حسين فهمى بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سليمان مصطفى خليل ، سيد الوزى .

صاحب السعادة السيد سليم باشا ، شمس الدين عبد الغفار باشا .

صادق وهبه باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صلاح الدين الشواربى بك .

طراف على باشا .

الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الشيخ عبد الله عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد المجيد صالح باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على عبد الرازق باشا ، على عبد الهادى باشا .

الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، فريد أبو شادى بك .

الأستاذ كامل اسحق أبادير ، كمال الدين الشريف .

محمد أبو النصر القار ، محمد أمين يوسف بك ، محمد آمنى باشا ، محمد حسن الشماوى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد زكى على باشا ، محمد سليم جابر ، محمد عبد العزيز هندى ، محمد عطيه الشاطر بك ، محمد علوى الجزار بك ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمود أحمد غراب ، محمود أحمد عصب بك ، محمود حزه بك ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حمزه — امتنعت عن إبداء رأيي في مشروعات هذه القوانين لأني كنت غائبا ولم أحضر مناقشتها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — امتنعت عن إبداء رأيي في مشروع القانون الخاص بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة لأنه كانت لدى ملاحظات على مشروع هذا القانون أبديت بعضها ولم أبد باقي هذه الملاحظات ، إذ تبينت عدم الرغبة في إدخال أي تعديل على مشروع هذا القانون .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات هذه القوانين .

***

مشروع قانون الإذاعة المصرية

كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الإذاعة المصرية هيئة مستقلة قائمة بذاتها تسمى "الإذاعة المصرية" وتلحق برياسة مجلس الوزراء ، وتكون لها الشخصية المعنوية .

مادة ٢ — تختص هذه الهيئة بتنظيم شؤون الإذاعة في المملكة المصرية وإدارتها متوخية في أداء وظيفتها سياسة قومية تهدف إلى تقوية الروح القومية وتعزيز التقاليد الصالحة وتثقيف الشعب والترفيه عنه وتزويده بالأنباء الداخلية والخارجية وإسماع صوت مصر في العالم مبتعدة عن كل ما يثير الأحقاد والضغائن بين طبقات الشعب وبين طوائفه الدينية المختلفة أو ما يثير النفوس ضد نظام الدولة القائم أو يمس الحقوق التي يكفلها الدستور ، كما يجب عليها الابتعاد عن الترويج لسياسة أو مبادئ أي حزب أو الدخول في المنازعات الحزبية ولا يدخل تحت هذا الحظر إذاعة ما يلقى من بيانات أو يدور من مناقشات عامة في مجلسي البرلمان .

مادة ٣ — تتولى هيئة الإذاعة شؤون جميع محطات الإذاعة التي توجد بالمملكة المصرية ويكون لها بصفة خاصة حق القيام بالأعمال الآتية :

(١) إنشاء استديوهات في أي بلد من بلاد الدولة .

(٢) الاتفاق مع محطات الإذاعة الأجنبية عن تبادل الإذاعات معها

(٣) نشر المجلات والصحف والمطبوعات الخاصة بالإذاعة .

(٤) إقامة حفلات للترفيه عن الجمهور بأجر أو بلا أجر .

(٥) جمع الأخبار بداخل البلاد وخارجها وإذاعتها .

(٦) تملك حقوق التأليف والتلحين والإذاعة والعلامات الخاصة والأفلام وغير ذلك مما له علاقة برسالة الإذاعة .

(٧) بيع منتجات الإذاعة من أشرطة مسجلة واسطوانات ومطبوعات موسيقية أو ثقافية وغير ذلك .

(٨) إنشاء أقسام دراسية لإتمام استعداد الفنانين المتقدمين للإذاعة ولإعداد الموظفين الفنيين والإداريين الذين تحتاج إليهم وإرسال بعثات إلى الخارج ممن ترى فيهم تفوقا في الإدراك لاستيفاء دراساتهم واستكمال استعدادهم .

ويحدد مجلس الإدارة شروط الالتحاق بهذه الأقسام .

(٩) تكوين فرق موسيقية وغنائية تكون تابعة لهيئة الإذاعة .

مادة ٤ — تكون الإذاعة باللغة العربية ويجوز فضلا عن ذلك أن تؤدى إذاعات إضافية باللغات الأجنبية التي يعينها مجلس الإدارة .

مادة ٥ — يكون للإذاعة المصرية مجلس إدارة مؤلف على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الوزراء أو من يندبه من الوزراء ... رئيسا

أعضاء:

- وكيل وزارة المواصلات ... ...
- » » الداخلية ... ...
- » » الخارجية ... ...
- » » المعارف العمومية ... ...
- » » الشؤون الاجتماعية ... ...
- مفتش عام مصلحة التلغرافات والتليفونات
- مدير الإذاعة ... ...
- المستشار الفني للإذاعة ... ...
- وخمسة أعضاء من بين المشتغلين بالشؤون العامة ، وخاصة ما يتصل منها بالإذاعة يعينون بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء . ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم كلهم أو بعضهم . وإذا خلا محل أحدهم قبل انتهاء مدة عضويته عين بدل منه وتنتهي عضوية هذا الأخير في الوقت الذي تنتهي عضوية سلفه

مادة ٦ — تعرض مقدما على مجلس الإدارة جميع شؤون الإذاعة الإدارية والمالية والفنية وعلى الأخص ما يأتى :

(١) توجيه السياسة العامة للاذاعة اللاسلكية فى المملكة المصرية والإشراف على البرامج .

(٢) تكوين اللجان المالية والإدارية والثقافية والفنية وغيرها من اللجان التى يرى تأليفها للاستعانة بها فى دراسة المسائل المتعلقة بشؤون الإذاعة ويحدد المجلس اختصاص هذه اللجان فى لائحة النظام الداخلى للاذاعة ويجوز له أن ينيبها عنه فى إقرار ما يراه من المسائل. ويعين المجلس أعضاء هذه اللجان ورؤساءها .

(٣) ميزانية الإذاعة والحساب الختامى السنوى .

(٤) قواعد تحديد أجور ومكافآت المتحدثين والفنانين ومن إليهم .

(٥) لائحة النظام الداخلى للاذاعة وتتضمن القواعد التفصيلية التى يجرى عليها العمل فى شؤون الإذاعة المالية والإدارية والفنية وتعيين الموظفين وترقيتهم وعلاواتهم وتأديبهم واختصاصات اللجان المختلفة والمدير العام وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(٦) تعيين موظفى الإذاعة ومستخدميها وتأديبهم فى حدود النظام الذى يوضع لذلك، وهذا فيما عدا ما يكون من ذلك داخلا فى اختصاص المدير العام وفقا لأحكام لائحة النظام الداخلى

(٧) الموافقة على إبرام العقود الخاصة بشؤون الإذاعة عدا ما يكون منها داخلا فى اختصاص المدير العام طبقا لأحكام لائحة النظام الداخلى .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر بدعوة من الرئيس وعليه أن يدعوه للاجتماع إذا قدم اليه طلب كتابى بذلك من خمسة من أعضائه أو من المدير العام .

ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها سبعة أعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ٨ — يمثل الاذاعة المصرية أمام القضاء رئيس مجلس الادارة .

مادة ٩ — تكون قرارات مجلس الادارة نافذة من تلقاء نفسها إذا لم يعترض عليها رئيس مجلس الوزراء فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وذلك فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون أو مرسوم. فاذا اعترض رئيس مجلس الوزراء على قرار من قرارات المجلس أعاد عرضه على المجلس فى ظرف أسبوع من تاريخ صدوره، فاذا أصر كلاهما على رأيه يعرض الرئيس الأمر على مجلس الوزراء للفصل فيه نهائيا .

ولا تكون قرارات مجلس الادارة نهائية فيما يتعلق بتملك العقارات وبالتنزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والاعانات وغلة الوقف إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ١٠ — يكون لإدارة الاذاعة مدير يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد أخذ رأى مجلس الادارة ويقوم المدير بادارة شؤون الإذاعة تحت إشراف مجلس الادارة فى الحدود المقررة بهذا القانون ولائحة النظام الداخلى .

مادة ١١ — يكون للاذاعة المصرية مستشار فنى يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد أخذ رأى مجلس الادارة .

مادة ١٢ — يعين مجلس الادارة من بين أعضائه من يقوم مقام المدير عند غيابه .

مادة ١٣ — فيما عدا موظفى الاذاعة الفنيين الذين تحدد شروط تعيينهم ومرتباتهم فى كادر خاص يوافق عليه مجلس الوزراء فان الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين تسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى مصالح الحكومة ويتقاضون المرتبات التى يتقاضاها نظراؤهم فيها مضافا إليها أجر إضافى لا يزيد على ٢٥٪ منها بصفة مكافأة نظير ما يقومون به من عمل يمتد إلى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة .

مادة ١٤ — تتكون موارد الاذاعة المصرية من حصيلة رخص أجهزة الاستقبال وغلة أموالها وأثمان ما تبيعه من منتجاتها ومطبوعاتها ومن اشتراك مجلتها ومن الإعانة التى تمنحها لها الدولة ومن وفورات الميزانية للسنين السابقة ومن الإيرادات الأخرى من أى نوع كان وتعتبر هذه الأموال جميعها من الأموال العامة بالنسبة لأحكام القانون .

مادة ١٥ — تكون ميزانية الاذاعة المصرية مستقلة وتعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها ويعرض الحساب الختامى على مجلسى البرلمان ومعه تقرير كامل تعده هيئة الاذاعة عن أعمالها فى جميع فروعها طوال السنة المالية .

مادة ١٦ — تخصص الاذاعة المصرية مواردها المبينة فى المادة الرابعة عشرة لمصروفاتها السنوية فى حدود أبواب ميزانيتها وقرارات مجلس الادارة وأحكام هذا القانون ولائحة النظام الداخلى ولائحة التوظف .

مادة ١٧ — تخضع شؤون الإذاعة المالية من جميع الوجوه لمراقبة وتفتيش وزارة المالية وديوان المحاسبة وتندب وزارة المالية أحد موظفيها ليكون مراقبا ماليا لهيئة الإذاعة يتولى إدارة شؤون حساباتها وماليتها .

مادة ١٨ — تبدأ السنة المالية للاذاعة المصرية مع السنة المالية للحكومة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٩ — يقدم مدير الإذاعة لمجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر بيانا عن الحالة المالية لهيئة الإذاعة .

مادة ٢٠ — ترسل ميزانية الإذاعة للسنة المالية التالية إلى وزارة المالية قبل إعداد الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢١ — تودع الحكومة لحساب هيئة الإذاعة المصرية فى البنك الذى يختاره مجلس الادارة وتوافق عليه وزارة المالية الاعانة السنوية التى تقررها لها الدولة وكذلك حصيلة رخص الاستبدال بعد خصم ١٠٪ منها مقابل مصاريف التحصيل .

مادة ٢٢ — ينشأ لموظفى هيئة الاذاعة ومستخدميها صندوق للادخار يضع مجلس الادارة قواعد تنظيمه وشروط الانتفاع به وتعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها .

مادة ٢٣ — يجب على محطات الاذاعة المصرية أن تعمل بما تقرر وزارة الحربية والبحرية بالنسبة إلى الاشارات اللاسلكية الخاصة بالأسلحة الجوية أو البحرية

مادة ٢٤ — يكون لوزارة المواصلات الإشراف على المسائل الفنية الهندسية وصيانة الأجهزة والآلات والمبانى .

مادة ٢٥ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ الخاص بإنشاء إدارة الاذاعة اللاسلكية المصرية وكذلك كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يضع بقرارات تصدر منه اللوائح اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

***

مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية وغير التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — (أ) يستبدل بالفقرة "أولا" من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ النص الآتى :

"وتسرى الضريبة :

أولا — على الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها ، وحصص التأسيس بالشركات والمنشآت عامة ، سواء أكانت مالية أم صناعية أم تجارية ، وسواء أكانت هذه الأرباح دورية أم غير دورية ، وسواء أتم توزيعها نقدا أم مجانا على شكل أسهم أو سندات او حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر".

(ب) يستبدل بالشق الأول من الفقرة "رابعا" النص الآتى :

"على كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر ، وكذلك على كل ما يمنح بأية صفة كانت إلى أعضاء مجالس الإدارة من مقابل حضورهم الجلسات أو من المكافآت والأتعاب الأخرى على اختلافها".

مادة ٢ — تعدل الفقرتان (أولا) و (ثانيا) من المادة ٨ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

(أولا) فيما يتعلق بالأسهم بقيمة الربح المقرر توزيعه عن السهم فى أية صورة، طبقا لما هو ثابت فى قرارات الجمعيات العمومية للساهمين أو قرارات مجالس الادارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها وما يماثل ذلك من الوثائق .

(ثانيا) فيما يتعلق بالسندات أو السلف المشار إليها فى الفقرة (ثالثا) من المادة الأولى بمقدار الإيراد الموزع أو الفائدة أو أية ميزة أخرى .

مادة ٣ — تضاف الفقرة الآتية إلى المادة ١٠ من القانون المتقدم ذكره :

وفي حالة المزايا والتوزيعات غير النقدية تكون الشركة ملزمة أيضا بتوريد الضريبة المستحقة ، على أن تستوفيها من صاحب الشأن ، ولها فى هذا السبيل حق الحبس قانونا .

مادة ٤ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ يكون سعر الضريبة المقررة بالمواد ٧ و ١٥ و ٣٧ من هذا القانون ١٤ ٪ .

مادة ٥ — تعدل المادة ٣٢ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

تسرى الضريبة كذلك على أرباح :

(١) شركات التعاون للاستهلاك متى كانت تملك محال أو حوانيت أو مخازن لبيع أو تسليم المواد الغذائية أو المحاصيل أو البضائع ، والجمعيات التعاونية واتحاد الجمعيات التعاونية لأرباب الحرف ، والجمعيات التعاونية التى يؤلفها العمال للانتاج ، والبنوك التعاونية ، وذلك استثناء من المادة ٤٣ فقرة ٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

(٢) الأفراد والشركات الذين يقومون بأعمال الوساطة لشراء العقارات أو المحال التجارية أو الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها .

(٣) السماسرة وسماسرة الأوراق المالية والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أى نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المالية على اختلاف أنواعها .

(٤) الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم أراضى البناء المملوكة لهم ويبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .

(٥) الشركات أو الأشخاص الذين يؤجرون محلا تجاريا أو صناعيا مع أثاثه والأدوات التى تلزم لتشغيله سواء أكان الإيجار يشمل أم لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع .

(٦) من يستأجر أرضا زراعية ويؤجرها للغير مجزأة أو صفقة واحدة .

مادة ٦ — تضاف فقرة رابعة (جديدة) إلى المادة ٣٤ من القانون المتقدم ذكره وهى :

"ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك دينا على الشركة ، ولكن فى حدود ما كان يستحق على نصيبه فى ربح الشركة ، ولو فرضت عليه الضريبة مستقلا".

مادة ٧ — تضاف العبارة الآتية فى آخر الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون المتقدم ذكره وهى :

"وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشأة".

مادة ٨ — تعدل المادة ٤٠ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٤٠ — يعفى من أداء الضريبة :

(١) جمعيات التعاون المكونة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤

(٢) الجمعيات التعاونية للاستهلاك التى يقتصر عملها على جمع طلبات الأعضاء المنضمين اليها وعلى القيام فى مخازنها ومستودعاتها بتوزيع المواد الغذائية والمحاصيل والبضائع التى تضمنتها الطلبات المذكورة .

(٣) الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى ، وكذلك المعاهد التعليمية .

(٤) المنشآت الزراعية اذا لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة .

مادة ٩ — تعدل المادة ٤١ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٤١ — يعفى من الضريبة الأفراد الشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى مائة جنيه مصرى مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها وذلك إذا كانوا غير متزوجين .

فإذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا يكون حد الاعفاء لهم ١٢٠ جنيها وإذا كانوا غير متزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الاعفاء لهم ١٣٠ جنيها وإذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم فيكون حد الاعفاء ١٥٠ جنيها .

فإذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز حد الاعفاءات المختلفة السالفة الذكر دون أن يزيد على مثليها فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك الحد فان تجاوز صافى الربح مثلى حدود الاعفاء فان الممول لا يستفيد من الاعفاء بشرط ألا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ربحا .

مادة ١٠ — تضاف إلى مواد القانون المتقدم ذكره مادة جديدة (برقم ٤١ مكررة) بالنص الآتى :

مادة ٤١ مكررة — إذا لم يتجاوز رأس المال الحقيقى المستثمر مائتى جنيه مصرى ولم يكن بالمنشأة غير صاحبها وعامل واحد ، وكانت الحسابات منتظمة ولم يكن للممول أوجه نشاط أخرى فتخفض الضريبة المستحقة الى النصف بشرط الا يتجاوز صافى الربح السنوى مبلغ ثلاثمائة جنيه مصرى .

مادة ١١ — تعدل المادة ٤٤ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٤٤ — يرفق بالاقرار المشار اليه فى المادة السابقة صورة من حساب التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجرتها المنشأة ، وبيان المبادئ الحسابية التى بنيت عليها كافة الأرقام الواردة بالاقرار .

وتدفع الضريبة من واقع الاقرار فى خلال شهر من تاريخ تقديمه .

مادة ١٢ — تعدل المادة ٤٥ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٤٥ — تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من الإقرار والأرقام المقدمة من الشركة إذا قبلتها مصلحة الضرائب .

فان امتنعت الشركة عن تقديم حساباتها ومستنداتها ، قدرت المصلحة الأرباح ، وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات التى يقررها هذا القانون .

وكذلك تحدد الايرادات بطريقة التقدير إذا رفضت المصلحة اعتماد ما قدمته اليها الشركة من حسابات ومستندات .

وللمصلحة الحق فى تصحيح الإقرار ، ويتعين فى هذه الحالة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعناصر ربط الضريبة ، وأن تدعوها الى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيحات التى أجرتها ، وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستلام .

وبذا تربط الضريبة بطريق التقدير بمعرفة المأمورية المختصة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم تقدم الشركة الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٣ ، أو لم تقدم المستندات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ٤٤

(٢) اذا لم ترد فى الميعاد المشار اليه فى الفقرة الرابعة من هذه المادة على ما طلبته مصلحة الضرائب .

(٣) إذا لم توافق على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب .

وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء فورا طبقا للتقدير ، وإنما يكون للشركة أن تطعن فيه أمام اللجنة المشار إليها فى المادة ٥٠ وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليها .

وفى الحالة الثالثة تؤدى الشركة الضريبة من واقع إقرارها فى خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون تقدير أرباحها بمعرفة اللجان المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١٣ — تعدل المادة ٤٧ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٤٧ — فيما يتعلق بالربط والتقدير يسرى على سائر الممولين ما يسرى على الشركات المساهمة من الأحكام المبينة فى المادة ٤٥ من هذا القانون

مادة ١٤ — تضاف إلى مواد القانون المتقدم ذكره مادة جديدة (رقم ٤٧ مكررة) بالنص الآتى :

مادة ٤٧ مكررة — يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا وقطعيا . ومع ذلك إذا تحققت مصلحة الضرائب — دون إخلال بأجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من هذا القانون والقوانين المعدلة لها — من أن الممول لم يتقدم باقرار صحيح شامل ، بأن أخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة ، أو استعمل طرقا احتيالية ، للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ، وذلك باخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة ، فتجرى المصلحة ربطا إضافيا يكون قابلا للطعن فيه كالربط الأصلى .

وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال إذا تناولت المصلحة الربط الذى أجرته بأى تعديل يجب إخطار الممول به مع توضيح الأسس التى بنى عليها الربط الأصلى والإضافى والأسباب التى استندت اليها المصلحة لإجراء التعديل .

مادة ١٥ — تضاف الى المادة ٤٨ من القانون المتقدم ذكره فقرة ثانية جديدة هى :

"تدفع الضريبة من واقع إقرار الممول خلال شهر من تاريخ تقديم إقراره".

مادة ١٦ — تعدل المادة ٥٠ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٥٠ — تشكل لجنة الطعن من قاض ينتدبه وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية رئيسا ومن عضوين من موظفى مصلحة الضرائب يختارهما وزير المالية ، ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم اليهم عضوين يختارهما من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين المدرجة أسماؤهم فى كشف يصدره وزير المالية فى أول كل سنة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة من أعضائها منهم الرئيس ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الأصوات ، ويتولى الأعمال الكتابية فيها موظف تنتدبه مصلحة الضرائب ويوقع على القرارات من الرئيس والكاتب فى خلال أسبوع من صدورها .

ويرفع الطعن بغير رسم ، على أنه فى حالة صدور قرار من اللجنة بالرفض يجوز إلزام الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

وتباشر اللجنة اختصاصها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٠ وتحال جميع المسائل التى صدر فيها — قبل أول يناير سنة ١٩٥٠ — تقدير من المأمورية لم يقبله الممول على لجنة الطعن سواء فى ذلك المسائل المنظورة أمام لجان التقدير أو المسائل التى لم تقدم بعد اليها و يعتبر الممول أنه قبل تقدير المأمورية إذا لم يعترض عليه فى خلال شهر من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وتربط الضريبة بالنسبة لهذه المسائل جميعها من واقع تقدير المأمورية .

مادة ١٧ — تعدل المادة ٥٢ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٥٢ — للممول فى خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره بتقديرات المأمورية أن يطعن فى هذه التقديرات ، فاذا انقضت هذه المدة ولم يطعن اعتبر الربط نهائيا ، ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص .

ويكون الطعن بعريضة من أصل وصورة يودع الأصل بالمأمورية المختصة ، ويثبت ملخصه وتاريخ التقديم فى دفتر خاص ، ويؤشر بالتاريخ على الأصل والصورة ، وتسلم الصورة إلى الطاعن .

وبمجرد استلام الطعن المقدم من الممول تعد المأمورية فى خلال أسبوعين ملخصا بالموضوع مع بيان الأسس التى استندت إليها فى تقدير الضريبة .

وعلى المأمورية أن ترسل فى خلال الأسبوعين التاليين إلى لجنة الطعن الملخص الذى أعدته مرفقا به الإقرارات والمستندات التى تراها ضرورية ، وإلا كان للممول أن يعرض الأمر على اللجنة ، وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول يرفع إلى رئيسها بعد انقضاء المدة المذكورة .

تختص لجان التقدير بالفصل فى كافة أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة .

وتعلن اللجنة الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

وللممول أن يقدم ملاحظاته وله أن يبديها بوكيل عنه .

مادة ١٨ — تعدل المادة ٥٣ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٥٣ — تنظر اللجنة الطعن فى جلسة سرية وتصدر قرارها فيه إما باعتماد تقدير المأمورية أو بتخفيضه ، وتعلن اللجنة الممول والمصلحة بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول و يعدل الربط وفقا للقرار فاذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها على مقتضى قرار اللجنة .

مادة ١٩ — تعدل المادة ٥٤ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٥٤ — يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول استئناف قرار لجنة الطعن فى بحر شهر من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية التى يدخل فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى لنشاط الممول .

ماده ٢٠ — تلغى المادة ٥٦ من هذا القانون .

مادة ٢١ — تعدل المادة ٦٣ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٦٣ — حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الـ ١٢٠ جنيها الأولى .

٣ ٪ عن الـ ١٨٠ جنيها التالية .

٤ ٪ عن الـ ٢٠٠ جنيه التالية .

٥ ٪ عن الـ ٣٠٠ جنيه التالية .

٦ ٪ عن الـ ٤٠٠ جنيه التالية .

٧ ٪ عما زاد على ذلك .

ويعفى من الضريبة كل ممول لا يزيد مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ على مائة جنيه .

فاذا كان متزوجا ولا يعول أولادا يكون حد الإعفاء له ١٢٠ جنيها ، وإذا كان غير متزوج ويعول ولدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الإعفاء ١٣٠ جنيها ، وإذا كان متزوجا ويعول ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم فيكون حد الإعفاء ١٥٠ جنيها .

وإذا كان صافى الإيراد السنوى يتجاوز حد الاعفاءات المختلفة السابقة الذكر ، دون أن يزيد على مثليها ، فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك الحد . فان تجاوز صافى الإيراد مثلى حدود الإعفاء فان الممول لا يستفيد من الإعفاء بشرط ألا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه إيرادا .

أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فانها تعفى من كل ضريبة إذا كانت الأجرة لا تتجاوز ثلاثين قرشا ، فاذا تجاوزتها فرضت عليها الضريبة بسعر ١ ٪ عما زاد عن الثلاثين قرشا إلى ستين قرشا وبسعر ٢ ٪ فيما زاد على ستين قرشا فى اليوم .

مادة ٢٢ — تلغى المواد ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ من القانون المتقدم ذكره ويستعاض عنها بالمواد الآتية ويسرى العمل بهذه التعديلات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٠ :

مادة ٧٢ — تفرض ضريبة سنوية بنفس السعر المقرر فى المادة ٦٣ من هذا القانون على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى

ويجمع بين الضريبة المستحقة على صاحب المهنة تطبيقا لأحكام الفقرتين السابقتين وبين الضرائب التى يكون ملزما بأدائها بالتطبيق لأى حكم آخر من أحكام هذا القانون عما قد يتقاضاه من مرتبات وأجور أو ما يحققه من أرباح تجارية أو صناعية .

مادة ٧٣ — تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرها الممول بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ما عدا الضريبة على أرباح المهن غير التجارية التى يؤديها طبقا لهذا القانون .

وفى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافا بخمس الإيرادات .

مادة ٧٤ — على الممولين الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يمسكوا دفتر يومية مؤشرا على كل صحيفة منه من مأمور الضرائب المختص ، وأن يقيدوا فيه يوما فيوما كل الإيرادات وكذلك كل المصروفات التى تستلزمها مباشرة المهنة .

وعليهم أيضا أن يسلموا إلى كل من يدفع إليهم أى مبلغ يكون مستحقا لهم بسبب مباشرة المهنة وخاصة كأتعاب أو عمولة أو مكافأة إيصالا مؤرخا وموقعا عليه منهم ، ويستخرج هذا الإيصال من دفتر ذى قسائم بأرقام مسلسلة .

ويجب تقديم الدفترين إلى مصلحة الضرائب لدى كل طلب .

وإذا لم يمسك صاحب المهنة دفتر اليومية المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو أغفل قيد أى مبلغ ، أو لم يسلم إلى كل من دفع إليه أى مبلغ الإيصال المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة — يعاقب فى كل حالة بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

وإذا امتنع عن تقديم أى الدفترين المشار إليهما يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة ٨٣

مادة ٧٥ — على الأفراد والهيئات الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب قبل أول فبراير من كل عام إقرارا مبينا به الإيرادات والمصروفات وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة .

وعليهم أن يؤدوا الضريبة المستحقة طبقا لما جاء فى إقرارهم فى خلال شهر من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار .

ويسرى عليهم — من حيث الربط والتقدير ما يسرى على الشركات المساهمة والممولين الآخرين من أحكام مبينة فى المادتين ٤٥ و٤٧ من هذا القانون .

ويراعى — فيما يتعلق بهم — عند تشكيل لجنة الطعن أن يختار العضوان غير الموظفين من كشف تعده نقابات المهن المعترف بها قانونا ، وذلك إذا قدم الطعن من أشخاص ينتمون إلى هذه المهن .

وتسرى أحكام المادة ٥٤ فيما يتعلق بالطعن فى قرار لجنة الطعن .

مادة ٧٦ — فيما يتعلق بالاعفاء وحدوده يطبق على هذه الضريبة كل ما يطبق على ضريبة كسب العمل من أحكام مبينة فى المادة ٦٣ من هذا القانون .

ويعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم . ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء السنوات الخمس المذكورة .

مادة ٧٧ — فى حالة انقطاع صاحب المهنة عن ممارستها تستحق الضريبة عن المدة التى مارس فيها المهنة على أساس صافى الأرباح المستحقة فى هذه المدة بعد ردها إلى سنة كاملة ويطبق هذا الحكم كلما استحقت الضريبة عن جزء من السنة لأى سبب آخر .

مادة ٢٣ — تضاف إلى مواد القانون المتقدم ذكره مادة جديدة (رقم ٧٧ مكررة) بالنص الآتى :

مادة ٧٧ مكررة — تعتبر أرباح الممولين الخاضعين لأحكام هذه الضريبة من سنة ١٩٤٩ معادلة لمثل الإيرادات الصافية ، كما تظهرها حساباتهم أو تقدرها المصلحة عن المدة من أول يوليه سنة ١٩٤٩ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٩ ولا يقبل دليل على عكس ذلك .

وتسرى عليها الضريبة عن سنة كاملة بنفس السعر المقرر فى المادة ٧٢ من هذا القانون .

مادة ٢٤ — تعدل المادة ٨١ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٨١ — أصحاب المصارف والمكلفون بادارة أموال ما والتجار الذين من مهنتهم دفع ايرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم ملزمون أن يقدموا الى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب الدفاتر التي يقضى عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين بامساكها .

وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين .

ويفترض أنهم يمسكون فعلا هذه الدفاتر ويحوزون المحررات والمستندات والوثائق وما اليها وعليهم أن يقيموا الدليل على عكس ذلك .

ولا يجوز لهم فى أية حالة الامتناع عن تمكين موظفى الضرائب من الاطلاع بحجة المحافظة على سر المهنة .

ويحصل الاطلاع — بعد الترخيص به من المدير العام لمصلحة الضرائب — حيث توجد هذه البيانات ، وأثناء ساعات العمل العادى ، وبغير حاجة الى اعلان سابق .

مادة ٢٥ — تعدل المادة ٨٣ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٨٣ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب التى يقررها هذا القانون يكون إثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وفضلا عن الغرامة المذكورة يحكم على المخالفين بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها وبتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير ، وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه إعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلانا قانونيا ، ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للممول ، أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع فانه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه ان تعفيه من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها

مادة ٢٦ — تعدل المادة ٨٥ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٨٥ — مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٩ و١٢ و١٤ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٦ و٢٩ و٣٢ و٣٢ مكررة و٤٣ و٤٤ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٥ و٨٠ من هذا القانون بغرامة لا تزيد على ألفى قرش ويقضى بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها ويقضى بالتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة على كل مخالفة لأحكام المواد ١٠ و١٣ و٢٢ و٢٣ من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة ويقضى بالتعويض المشار اليهما فى الفقرة الأولى كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك باخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

وفى حالة العود فى الأحوال المبينة بالفقرتين الأولى والثانية فى خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

يكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ولها التنازل عنها إذا رأت محلا لذلك وفى حالة التنازل يجوز للمصلحة الصلح فى التعويضات .

مادة ٢٧ — يضاف الى مواد القانون المتقدم ذكره مادة جديدة (رقم ٨٧ مكررة) بالنص الآتى :

مادة ٨٧ مكررة — إذا كان الممول يخضع لعدة ضرائب من المنصوص عليها فى هذا القانون ، فلا يتمتع إلا بإعفاء واحد .

مادة ٢٨ — تعدل المادة ٩٠ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٩٠ — أولا — تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملزم بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون .

ثانيا — استثناء من أحكام قانون المرافعات ، للمدير العام لمصلحة الضرائب إذا تبين لها أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا . ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة ، أو بقرار من المدير العام ، أو يكون قد مضى شهران من تاريخ توقيع الحجز ولم تربط الضريبة .

ثالثا – يخطر قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها ، وكذلك من يتولى البيع بالمزاد العلني جبرا أو اختيارا ، مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول عن تاريخ بيع المنقولات أو العقارات ، وذلك قبل تاريخ البيع بعشرة أيام على الأقل .

وكل تقصير أو تأخير في الإخطار يجعل المتسبب فيه مسئولا عن سداد الضرائب المستحقة على الأموال المبيعة .

مادة ٢٩ – تعدل المادة ٩١ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتي :

مادة ٩١ – تحصل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الإدارية طبقا للأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالي الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ، والأمر العالي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

تخول مصلحة الضرائب حق الحجز التنفيذي على ما يكون لدى الغير من النقود أو الأوراق المالية أو غيرها ، سواء أكانت مستحقة في الحال أم في المستقبل .

يجرى التنفيذ على الغير بإعلان إداري يوجهه مندوب من مصلحة الضرائب إلى محل المحجوز لديه ، أو من ينوب عنه ، ويشتمل الإعلان على سبب الحجز وصورة الأمر الصادر من مدير المحل للضرائب بالحجز . وتبلغ مصلحة الضرائب المحجوز عليه بتوقيع الحجز بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه ، وإلا كان الحجز لاغيا .

وعلى المحجوز لديه أن يقوم بتوريد ما في ذمته لخزينة مصلحة الضرائب ، أو التقرير بما في ذمته في المصلحة المذكورة ، مبينا أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته ، وذلك في خلال مدة أيام من تاريخ تلقى الإعلان .

فاذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذي في ذمته غشا أو تدليسا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما في ذمته أو أخفى بعضا من المستندات أو امتنع من التقرير بما في ذمته أو لم يخطر مصلحة الضرائب بتقريره أو بإيداعه في المحكمة المختصة جاز الحكم عليه بدفع القدر الذي وقع الحجز من أجله .

وفيما يتعلق بإجراءات بيع الأوراق المالية القابلة للتداول ، تقرر اللائحة التنفيذية ما يتبع في ذلك من الأوضاع والإجراءات .

مادة ٣٠ – تعدل المادة ٩٦ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتي :

مادة ٩٦ – يكون للإعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الإعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية ، ويعتبر الإعلان صحيحا ولو رفض الممول استلامه .

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها ، يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر عن ذلك في لوحة المأمورية المختصة .

مادة ٣١ – تعدل المادة ٩٧ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتي :

مادة ٩٧ – يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧

ويسقط حق الممول في المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضي سنتين وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عنها في المواد ٤٥ و ٤٧ و ٧٥ من هذا القانون .

مادة ٣٢ – تعدل المادة ٩٩ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتي :

مادة ٩٩ – فيما يختص بالاستئناف الذي يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية متعلقة بالطعون الوارد ذكرها في هذا القانون – يكون ميعاد الاستئناف فيها نصف الميعاد المقرر في قانوني المرافعات الأهلي والمختلط .

مادة ٣٣ – تعدل المادة ١٠٠ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتي :

مادة ١٠٠ – فيما يتعلق بالطعون التي ترفع من الممولين ضد مصلحة الضرائب أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية يكون نظرها من اختصاص المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو المنشأة الحاصل النزاع بشأن تقدير أرباحها .

مادة ٣٤ – تعدل المادة ١٠١ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتي :

مادة ١٠١ – لا يترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاق الضرائب إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة الابتدائية فإنه يجب في هذه الحالة اتباعه حتى الفصل نهائيا في الدعوى .

ولا يجوز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التي يحكم بردها للممولين .

مادة ٣٥ – على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، على ألا تسرى الأحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها إلا ابتداء من أول الشهر التالي لنشر هذا القانون .

ولوزير المالية أن يتخذ ما قد يقتضيه تنفيذه من القرارات .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مرسوم بمشروع قانون
خاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،
كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
براءات الاختراع
الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١ — تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة ، أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

مادة ٢ — لا تمنح براءة اختراع عما يأتى :

(١) الاختراعات التى ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام .

(ب) الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية ، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة . وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تنصرف الى طريقة صنعها .

مادة ٣ — لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ، وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله .

(٢) إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة ، قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليه حقوقه ، أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة .

مادة ٤ — يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى "سجل براءات الاختراع" تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون وللقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٥ — للأشخاص الآتى ذكرهم حق طلب براءات الاختراع .

(١) المصريين .

(٢) الأجانب الذين يقيمون فى مصر ، أو الذين تقوم بها مؤسسات صناعية أو تجارية .

(٣) الأجانب الذين ينتمون الى بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، أو يقيمون بتلك البلاد ، أو يكون لهم فيها محل حقيقى

(٤) الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال ، التى تؤسس فى مصر ، أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية .

(٥) المصالح العامة .

مادة ٦ — يكون الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق فى البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوى بينهم ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أما إذا كان قد توصل الى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق فى البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين .

مادة ٧ — إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للاول . وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع فى البراءة ، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

مادة ٨ — فى غير الأحوال الواردة فى المادة السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة .

مادة ٩ — الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تبعا للأحوال .

مادة ١٠ — تخول البراءة مالكها دون غيره الحق فى استغلال الاختراع بجميع الطرق .

مادة ١١ — لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله . بحسن نية ، قبل تقديم طلب البراءة ، فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته ، دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها .

مادة ١٢ — مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة — تبدأ من تاريخ طلب البراءة .

ولصاحب البراءة الحق فى طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تجاوز خمس سنوات ، بشرط أن يطلب التجديد فى السنة الاخيرة ، وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة ، وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

والقرار الصادر من إدارة البراءات فى شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ويقدم الطعن بالشروط وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى .

أما البراءات التى تمنح وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون ، فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

مادة ١٣ — يدفع عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم قدره خمسة جنيهات .

ويدفع رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية لغاية انتهاء مدة البراءة . و يكون هـذا الرسم مائة قرش عن السنة الثانية ، و يزداد سنويا بإضافة خمسين قرشا على رسم السنة السابقة .

ولا ترد هذه الرسوم بأية حال .

مادة ١٤ — إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أوتحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هـذه البراءة أن يطلب وفقـا لأحكام المـادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون ، براءة إضافية تنتهى مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية . ويدفع عنـد تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة جنيهات .

و إذ ألغيت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فإن البراءة الإضافية تصبح لاغيـة . أما إذا ألغيت البراءة الأصلية لسبب آخر أو أبطلت فإن البراءة الإضافية تظل قائمة ، بعد دفع الرسوم المقررة فى الفقرة الثانية من المـادة السابقة ، وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية ، وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة .

الفصل الثانى — إجراءات طلب البراءة

مادة ١٥ — يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى إدارة براءات الاختراع ، وفقـا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد .

مادة ١٦ — يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع ، وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة ، التى يطلب صاحب الشأن حمايتها و يرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧ — يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٨ — تفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى :

(١) أن الطلب مقدم وفقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون .

(٢) أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه

(٣) أن العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة واضحة .

مادة ١٩ — لإدارة براءة الاختراع أن تكلف الطالب إجراء التعديلات التى ترى وجوب إدخالها على الطلب . وفقا لأحكام المادة السابقة ، وذلك فى ظرف المدة ، التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر متنازلا عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ، وذلك بالأوضاع وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن .

مادة ٢٠ — إذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى المـادة ١٨ من هـذا القانون قامت إدارة براءات الاختراع بالإعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ — يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لإدارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية إخطارا كتابيا بمعارضته فى إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة .

مادة ٢٢ — تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى فى مجلس الدولة .

وللجنة أن تستعين برأى ذوى الخبرة من موظفى الحكومة أو غيرهم .

مادة ٢٣ — القرار الصادر من اللجنة فى المعارضة يجوز الطعن فيـه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعـاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال.

مادة ٢٤ — منح البراءة لصاحب الحق فيهـا يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٥ — إذا ظهر لإدارة براءات الاختراع . أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع ، أو أن له قيمة عسكرية . فعليها أن تطلع وزارة الحربية والبحرية فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به .

ولوزير الحربيـة والبحرية أن يعارض فى إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساسا بشؤون الدفاع ، وله وللسبب نفسه أن يعارض فى نشر أو إعلان القـرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع . وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب ، أو من تاريخ صدور القرار .

ولوزير الحربية والبحرية فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة فى منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه ، أو الاتفاق معه على استغلاله .

مادة ٢٦ — يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم فى أى وقت طلبا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه ، مع بيان ماهية التعديل وأسبابه ، بشرط ألا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع .

وتتبع فى شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة ٢٧ — لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل، وذلك بالكيفية المبينة فى اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث — انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٢٨ — ينتقل بالميراث الحق فى البراءة ، وجميع الحقوق المترتبة عليها .

وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها ، بعوض وبغير عوض ، كما يجوز رهنها .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، لا تنتقل ملكية البراءة ، ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ — يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينيهم ، وفقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغير ، وتعفى إدارة البراءات من الأحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما فى ذمته قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لإدارة البراءات للتأشير بهما فى السجل . ولايحتج بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير

وينشر عن الحجز بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

الترخيص الإجبارى باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للنفعة العامة

مادة ٣٠ — إذا لم يستغل الاختراع فى مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة .

ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض مناسب .

وعلى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم لها فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذا الطلب . وإذا لم يصل الرد فى الميعاد المحدد أصدرت الإدارة قرار بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به .

مادة ٣١ — إذا رأت إدارة براءات الاختراع برغم فوات المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

مادة ٣٢ — إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لإدارة البراءات منح مالك الاختراع ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة .

كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع اللاحق اذا كان لاختراعه أهمية أكبر .

ويراعى فى منح التراخيص، وفى تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبى الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار اليها فى المادة ٣٠ من هذا القانون .

وقرار الإدارة فى هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

مادة ٣٣ — يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطنى . ويصح أن يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها ، كما يصح أن يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفى هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض عادل .

ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢

ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ،

وفى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان قرار اللجنة للمتظلم .

الفصل الخامس — انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة ٣٤ — تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع فى الأحوال الآتية :

(ا) انقضاء مدة الحماية التى تخولها براءة الاختراع وفقا لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

(ب) تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .

(ج) صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى به ببطلان البراءة .

(د) عدم دفع الرسوم المستحقة فى مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها. ويعلن عن البراءات المنتهية فى الأحوال السابقة بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ — لإدارة براءات الاختراع ، ولكل ذى شأن أن يطلب الى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضى به .

ويجوز للمحكمة أن تحكم ، بناء على طلب ادارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن ، باضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق

مادة ٣٦ — اذا لم يستغل الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية به ، جاز لكل ذى شأن أن يطلب الى ادارة براءات الاختراع الغاء البراءة الممنوحة عنه .

الباب الثانى

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٣٧ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان ، لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية .

مادة ٣٨ — يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى "سجل الرسوم والنماذج الصناعية" تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٣٩ — يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

مادة ٤٠ — لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار إليها فى المادة السابقة .

يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ ، كما يجوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، وهذا وذاك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقرار الادارة أو اللجنة .

مادة ٤١ — تعطى إدارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

أولا — الرقم المتتابع للطلب وتاريخه .

ثانيا — عدد الرسوم والنماذج التى يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

ثالثا — اسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفيا للاشتراطات القانونية .

يعلن التسجيل وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٢ — لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

مادة ٤٣ — لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير إلا بعد التأشير به فى السجل ، ونشره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٤ — مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ طلب التسجيل .

ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية فى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية باخطار المالك كتابة بانتهاء المدة . فاذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الادارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

مادة ٤٥ — يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشا .

ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

مادة ٤٦ — تقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بشطب التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج ، متى تقدم لها حكم نهائى من محكمة القضاء الإدارى ، بمجلس الدولة قاض بهذا الشطب .

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج بهذا الشطب من تلقاء نفسها . أو بناء على طلب ذوى الشأن .

مادة ٤٧ — شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل الأول — الجرائم والجزاءات

مادة ٤٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل من عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

(١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون .

(٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك . متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا فى مصر .

(٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو ادوات العبئة أو غير ذلك . بيانات تؤدى الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا .

مادة ٤٩ — يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الادارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمرا باتخاذ الاجراءات التحفظية ، وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الاجراءات قبل رفع الدعوى الادارية أو الجنائية ، وإنما يجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة فى ظرف ثمانية أيام مع ميعاد المسافة من تاريخ تنفيذ الأمر ، وإلا بطلت هذه الاجراءات من تلقاء نفسها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الاجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه .

مادة ٥٠ — يجوز لمحكمة القضاء الادارى أو للمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فى بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات ، أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة كما أن لها أن تأمر باتلافها عند الاقتضاء ، ولها أن تأمر بكل ماسبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائى .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٥١ — تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هى والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية و فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة فى العود .

الفصل الثانى — أحكام ختامية

مادة ٥٢ — ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية ، التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل .

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٥٣ — إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ، يجوز لذى الشأن أو لمن آلت اليه حقوقه أن يقدم طلبا لإدارة البراءات عن هـذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هـذا القانون ، وذلك فى خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فى البلد الأجنبى .

واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون، لايؤثر فى طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقـديم طلب آخر عنه فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية ، على أن تكون المـدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى البـلد الأجنبى وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١

مادة ٥٤ — لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى والبحرى والجوى التابعة لأحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وذلك فى حالة وجودها فى مصر بصفة وقتية أو عارضة .

مادة ٥٥ — تنطبق أحكام هـذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به ، بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج فى خلال سنتين من ذلك التاريخ . وتدخل مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — لايجوز لموظفى "إدارة براءات الاختراع" أو "إدارة الرسوم والنماذج الصناعية" أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات لتسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية ، إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالإدارة .

مادة ٥٧ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتى :

(١) تنظيم إدارة براءات الاختراع و إدارة الرسوم والنماذج الصناعية و إمساك السجلات الخاصة بها .

(٢) الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الادارية .

(٣) الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والاعلان المنصوص عليه فى هذا القانون .

(٤) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات ومختلف الأعمال والتأشيرات .

مادة ٥٨ — يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ — تلغى من قانون العقوبات الأحكام التى تخالف هذا القانون .

مادة ٦٠ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٩ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة — بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية — استمرار المناقشة فى تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة (١)
استمرار المناقشة إلى غد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

الرئيس — معروض على حضراتكم الآن تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة عن المشروع الخاص باتفاقية قناة السويس ، وكان حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا يرغب حضور الجلسة أثناء استمرار المناقشة فى هذا المشروع ، ولكن دولته كان مدعوا الليلة على المائدة الملكية وقد يحضر بالطائرة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن الحكومة ممثلة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لا مانع من استمرار المناقشة الآن .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة): لنسمع الآن كلمة حضرة الشيخ المحترم محمد فواد سراج الدين باشا ، لأن عنده كلاما طويلا .

الرئيس — نظرا لغياب حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور مقرر الهيئة ، انتخبت الهيئة حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك ليكون مقررا لها أثناء نظر هذا المشروع .

(١) ملحق المضبطة رقم ٢١٢

وندبت وزارة التجارة والصناعة حضرة [١] الأستاذ محي الدين عابدين مراقب الشركات وحضرة [٢] الأستاذ يوسف جرجس برسوم لحضور جلسات المجلس أثناء نظر هذا المشروع .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إنى أعارض مشروع القانون الخاص بالاتفاق الذى أبرم بين الحكومة وبين شركة قناة السويس ، والمعروض على حضراتكم الليلة لإقراره .

إننى أعارض هذا الاتفاق لأن فيه كارثة وطنية واقتصادية داهمة ، كما سترون حضراتكم مما سأتشرف بعرضه عليكم .

ولكى تحكموا حكما صحيحا على هذا الاتفاق ، ينبغى أن تستبينوا حضراتكم على وجه التدقيق والتحديد موضع الخلاف بين الحكومة والشركة ، ذلك الخلاف الذى أدى إلى هذا الاتفاق ، ويؤسفنى أن أقول إن هذا التقرير الذى وضعته لجنتا المالية والتجارة والصناعة ، والبيان الذى أدلى به معالى الوزير فى الجلسة الماضية ، لم يتعرضا للخلاف ولم يحدداه تحديدا واضحا صريحا .

لقد صدر قانون الشركات فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ ، وهو يلزم الشركات المساهمة على اختلاف ألوانها بثلاثة أحكام هامة رئيسية :

أولها — أن يكون ٤٠٪ من أعضاء مجلس إدارة كل شركة من المصريين .

وثانيها — أن يكون ٧٥٪ من الموظفين والمستخدمين من المصريين على ألا تقل مرتباتهم بالنسبة لمجموع المرتبات عن ٦٥٪ .

وثالثها — ألا يقل عدد العمال المصريين عن ٩٠٪ بالنسبة لمجموع العمال على ألا تقل مرتباتهم عن ٨٠٪ من مجموع المرتبات ، وأمهلت الشركات ثلاث سنوات لتنفيذ هذا القانون .

ولقد كان لصدور هذا القانون دوى كبير فى مختلف الأوساط وتعرضت الحكومة لضغط غير قليل من الدول الأجنبية ، ولكنها صمدت مشكورة لهذا الضغط . وصدر القانون كما أقررتموه حضراتكم ، وخضعت له جميع الشركات فى مصر كبيرها وصغيرها ، إلا شركة قناة السويس .

وبعد صدور القانون أرسلت الشركة مذكرة فى غاية الخطورة ، ولم تعترض الشركة ، كما قال الوزير فى بيانه ، وكما ذكرت الهيئة فى تقريرها ، على مجرد خضوعها لهذا القانون بالذات . ولو كان اعتراضها منصبا على هذا لهان الخطب بعض الشىء ، ولكن الشركة اعترضت فى مذكرتها على الخضوع للتشريع المصرى عامة ولقانون الشركات المساهمة خاصة ، هذه هى حقيقة الخلاف وأصله . ولا ينبغى أن نتجاهل هذه الحقيقة والآثار الخطيرة التى ستترتب عليها ، سواء بالنسبة لهذه الشركة أو لغيرها من الشركات .

أنا لا أقول هذا الكلام من عندى ، بل ورد صراحة فى مذكرة رسمية من الحكومة ومن معالى وزير التجارة والصناعة بالذات بعث بها للشركة . وهذه المذكرة لم توزع على حضراتكم ، ولم تطلعوا عليها ، وأعتقد أنه كان يجب أن توزع لتدركوا حقيقة الخلاف وجوهره وتطلعوا على ما فيها ، لأن الصورة الموزعة على حضراتكم للخلاف جاءت مشوهة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — ما تاريخ المذكرة ؟

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

إلحاقا لخطابنا المؤرخ ١١ الجارى — أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى الموافقة أيضا على حضور حضرة الأستاذ محي الدين عابدين مراقب الشركات ، وذلك عند نظر تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة عن المرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة
ممدوح رياض"

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى الموافقة على حضور حضرة الدكتور يوسف جرجس برسوم وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية عند المناقشة فى تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة عن المرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١١ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة
ممدوح رياض"

حضرة الشيخ المحترم [illegible] **سراج الدين باشا** — المذكرة خلو من التاريخ . على أن معالى وزير التجارة هو الذى قدمها لنا باللجنة .

قدمت الشركة مذكرة برأى استشارى لفقيه سويسرى هو العلا سوزير من مدينة جنيف . جاء فيها :

"ترى الشركة أنها تتمتع بنظام خاص يخرجها من أحكام التشريع المصرى ، وخاصة من أحكام التشريع العام للشركات المساهمة" .

هذه هى النقطة الأولى للشركة .

"كما ترى أن القانون الفرنسى الخاص بالشركات المساهمة هو الذى يحكمها" .

أى إن القانون الفرنسى لا المصرى هو الذى تخضع له ، وهذه هى النقطة الثانية .

"وأنه على أية حال لا يجوز تعديل نظامها بعمل تشريعى تستقل الحكومة المصرية بإصداره وحدها كالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ وذلك لأنها خاضعة لمجموعة من أحكام خاصة بها وهى وليدة اتفاقات خاصة نحوها قانون سنة ١٩٣٧ الخاص بهذه الشركة" .

هذا هو الخلاف فى مبناه وجوهره وأصله . فالشركة ترى أنها لا تخضع لأحكام التشريع المصرى وخاصة قانون الشركات ، وأنها تتمتع بنظام خاص ، وبأن لها وضعا خاصا خصوصا بعد صدور قانون سنة ١٩٣٧ ، كما ترى أنها خاضعة لقانون الشركات الفرنسى .

وأريد قبل أن أنتقل إلى النقطة التالية أن أقرر أن هذا الموقف ، الذى بدأ به النزاع بين الشركة والحكومة ، ظل كما هو قائما لم يتغير إلى هذه اللحظة . فما تزال الشركة متمسكة بوجهة نظرها الخطيرة ولم تعن الحكومة بأن تحصل منها على عمل أو قول أو كتابة أو أحكاما فى الاتفاقية بأية صورة من الصور على العدول صراحة أو التراجع عن هذه النظرية الخطيرة ، وهى عدم خضوعها للتشريع المصرى . فالموقف من هذه الناحية لا يزال كما هو منذ اللحظة الأولى للنزاع . وقد ورد فى المذكرة التفسيرية للاتفاق أن كل طرف متمسك بوجهة نظره ، فلا تزال الشركة إلى الآن عند موقفها لم يتغير ولم يتبدل .

ولا أكتمكم يا حضرات الإخوان أن معالى الوزير قد فند هذه الحجج الثلاث تفنيدا قويا جدا لا أعتقد أن إنسانا يستطيع أن يفندها بخير مما فندها به من القوة والحجج الدامغة التى وردت بالمذكرة التى أرسلها إلى الشركة . فقد تعرض معالى الوزير لحجج الشركة حجة حجة ، وقال عن الحجة الأولى وهى الخاصة

بتمتع الشركة بنظام خاص يخرجها عن التشريع المصرى : إنه ليس أبلغ فى دحض هذه الحجة من مواجهة الشركة بالدفاع الذى أبدى أمام محكمة الاستئناف المختلطة و القضية التى عرضت فى سنة ١٩٤٠ المعروفة بالوفاء بالعملة الذهبية . وفيما يلى ما قاله الوكيل عن الحكومة البريطانية ، فهو كفيل حقا بالاقناع .

قالت الحكومة البريطانية . إن الشركة شخص معنوى بحكم القانون المصرى ، وإن جنسيتها وصبغتها مصرية بحتة ولا يمكن أن تكون غير ذلك ، وتسرى عليها حتما القوانين المصرية . حقا إن هذه الشركة تأسست تحت اسم الشركة العالمية لقنال السويس البحرية ، ولكن ما هى النتائج القانونية التى تترتب على هذه التسمية . وما هو مداها ؟

والثابت أن هذه التسمية لا يترتب عليها بأى حال من الأحوال سلب الشركة جنسيتها المصرية ، فهى مصرية بحكم المبادئ القانونية العامة ، وعلى الأخص حكم القانون الدولى ، إنها مصرية لانها منحت التزاما منصبا على أملاك عامة مصرية ، ولأن مقرها الرئيسى ومركز أعمالها مصر ... الخ" ، فالحجج القوية التى وردت فى المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف المختلطة ، بوجوب إخضاع الشركة للقوانين المصرية ، قدمت عند ما كانت مصلحة الشركة فى أن تكون مصرية خاضعة للقوانين المصرية .

واستطرد معالى وزير التجارة فى مذكرته ، فأورد من أقوال الفقهاء وأقوال الشراح ومن أحكام المحاكم المختلطة ما يدل دلالة قاطعة ، على أن شركة القنال شركة مصرية تخضع للقوانين المصرية عامة ، ثم انتهى معاليه إلى النتائج الآتية :

"لا شك فى أن خضوع الشركة ، على وجه الالزام ، لقوانين مصر وعاداتها يتطلب خضوعها لجميع القوانين ، بغير تفريق ، ومن باب أولى لما يتعلق منها بالنظام العام ، مثل قانون الشركات المساهمة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ، إذ إنها قوانين آمرة ، يجب تطبيقها على الكافة بلا استثناء" .

هذا كلام معالى الوزير ، وكان معاليه متحمسا ، فوصف كلام الشركة بأنه كلام خارج وبعيد عن المعقول إلى آخر ما جاء فى المذكرة من حجج قوية . كما استند معاليه إلى نص صريح فقال :

"كيف يجوز للشركة أن تنكر تطبيق التشريع المصرى عليها استنادا إلى تنازل ضمنى مزعوم من جانب الحكومة المصرية ، فى حين أن المادة ١٦ من اتفاقية ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ التى تتمسك بها الشركة ، تنص صراحة وبكل جلاء على "أن شركة قنال السويس البحرية العالمية هى شركة مصرية تخضع لقوانين وعادات البلد" ونص المادة ١٦ من الفرمان الصادر بتأسيس الشركة .

واستمر معاليه فى التدليل بقوة تدعو إلى الإعجاب ، فقال :

" تلك هى النصوص التى تحاول الشركة عبثا الاحتماء وراءها للادعاء بأنها تتمتع بنظام خاص يحول دون تطبيق القوانين المصرية عليها ، بما فيها طبعا على حد قول الشركة ، القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالشركات المساهمة "، ودعوى الشركة كما جاء فى بيان معالى وزير التجارة فى الأسبوع الماضى أنها لا تخضع للقوانين المصرية .

وإن الأمر تنازع بين قانونى سنة ١٩٣٧ و١٩٤٧ — هذا القول ليس بصحيح . فمعالى الوزير نفسه يقول فى مذكرته إن الشركة تحاول عبثا الهروب من تطبيق القوانين المصرية عليها بما فيها ، طبعا ، قانون الشركات الصادر فى سنة ١٩٤٧

واستمر معالى الوزير فى هذه القوة وبهذه الحماسة فى التدليل على سخف نظرية الشركة وعلى خطورتها ، وعلى بطلانها ، إلى أن قال فى صفحة ٩ ما يأتى : يتضح مما تقدم :

" ١ — أنه لا عقود تأسيس الشركة ولا أحكام القضاء التى تستند اليها تتضمن ما يخرجها من أحكام التشريع المصرى .

٢ — بل على النقيض من ذلك وعملا بتلك العقود والأحكام يتعين عليها لزاما الخضوع لقوانين البلد ، بل ولعاداتها .

٣ — ومن باب أولى لا يتأتى أن تتنصل من أحكام القوانين المصرية المتعلقة بالنظام العام مثل قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالشركات المساهمة " .

ثم انتقل معاليه الى مناقشة الحجة الثانية التى تدعيها الشركة وهى خضوعها لقانون الشركات الفرنسى لا قانون الشركات المصرى . واستمر فى ايراد مثل هذه الحجج القوية الدامغة إلى أن انتهى فى صفحة ١٢ بما يأتى :

" وبتطبيق هذه المبادئ العامة على حالة شركة قنال السويس يتبين جليا :

١ — أن ماجاء بالمادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٨٦٦ من الإحالة الى بعض أحكام القانون الفرنسى الخاص بالشركات المساهمة وهى أحكام أدمجت فى التشريع المصرى ، لا يمكن أن يمس حق سيادة المشرع المصرى فى وضع مايراه من قوانين فى شأن الشركات المساهمة .

٢ — وبما أن شركة قنال السويس مصرية الجنسية ، فهى خاضعة صراحة لولاية البلد القضائية ولقوانين وعادات البلد . ويستتبع ذلك أنه يجوز لها أن تتنصل من أحكام التشريع المصرى الخاص بالشركات المساهمة .

ثم انتقل معاليه إلى الحجة الثالثة ، وهى الخاصة بقول الشركة إنها على أى حال ، وعلى أسوأ الفروض خاضعة للتشريع المصرى بخضوعها لقانون سنة ١٩٣٧ لا قانون سنة ١٩٤٧

وقد ناقش هذه الحجج ، وأثبت بما لا يمكن الرد عليه أن قانون سنة ١٩٤٧ قانون من القوانين المتعلقة بالنظام العام ومن القوانين الآمرة بنسخ ما سبقه من أحكام لا تتفق مع أحكامه " .

إلى أن قال معاليه :

" إن النظام الذى كانت الشركة تعين بموجبه أعضاء مجلس الإدارة عند خلو مراكزهم أو كانت تباشر التعاقد على أساسه مع مستخدميها ، هذا النظام الذى كان مطلقا قبل سنة ١٩٣٧ ، ثم أصبح خاضعا لبعض القواعد منذ سنة ١٩٣٧ هو من قبيل الحالات القائمة التى عنى العلماء سالفو الذكر بتوضيحها ، فاذا كان كل ما تم من تعيين واستخدام فى عهد النظام السابق معتبرا نهائيا وباتا ، ولو كان مناقضا للنظام الجديد ، فليس الحكم كذلك بالنسبة الى النظام فى ذاته من حيث هو قواعد وضوابط ، فانه يجوز تعديل هذه القواعد والضوابط فى أى وقت بمقتضى قانون جديد .

ومنذ العمل بالقانون الجديد يحتم أن يكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة واستخدام الموظفين والعمال وفقا لما تقرر من القواعد الجديدة " .

واستمر معاليه فى مناقشة حجة الشركة إلى حد أن وصفها بالسخف ، وانتهى إلى أنه ليس للحكومات ولا للمحاكم الأجنبية حق تفسير نصوص عقد الالتزام ، وليس لها أن تنازع فى مشروعية التعريفة التى وضعت بناء على هذا الالتزام ، إنما تملك هذا الحق دون سواها ، السلطة صاحبة السيادة فى البلد الذى منح الالتزام ونفذ فيه هذا الالتزام .

وعليه يكون للحكومة المصرية التى خلفت الباب العالى الحق فى أن تعارض فى التفسير الذى تذهب اليه الشركة إذا ما رأته خاطئا .

نص الفرمان فى الكتاب الذى رفعه المسيو فرديناند دى لسبس للحكومة العثمانية ، على التسليم بأن كل خلاف ينشأ بين الحكومة والشركة تختص بالفصل فيه الدولة صاحبة السيادة التى تقوم على أرضها القناة " ، هذه الفقرة لها أهميتها ، لأن بعض الزملاء كانوا يقولون إن الحكومة لابد أن تتفق مع الشركة لأنها تهدد بالالتجاء إلى محكمة العدل الدولية . وهذا كلام غير صحيح ، لأن محكمة العدل الدولية لا تختص بمثل هذا النزاع ، انما المختص بالفصل فى أى نزاع ينشأ بين الحكومة المصرية وبين الشركة ، هى المحاكم المصرية .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : أنا لم أتعرض لهذ النقطة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد قلت إن بعض الزملاء هم الذين أثاروا هذه المسألة التي أشرت اليها . وهذه نقطة مهمة ، ولم أعرف نتيجة الخلاف ، لأنى إذا كنت أعرف أن المحاكم المصرية سيعرض عليها مثل هذا النزاع فتكون حجتى أقوى ، خصوصا وقد أصبحت هذه المحاكم مصرية بحتة ، لأن المحاكم المختلطة أصبحت وشيكة الزوال .

وسار معالى وزير التجارة على هذا النهج القوى فى مذكرته . وإذن يا حضرات الشيوخ المحترمين يكون الخلاف فى منتهى البساطة ، فالشركة مسلمة بالخضوع للتشريع المصرى ، ولا تناقش فى أى القوانين المصرية يسرى عليها ، غير أن نظريات الشركة ودفوعها أخطر من ذلك بكثير لأنها تمس سيادة التشريع المصرى فى ذاته .

لم يكتف معاليه بهذه المذكرة أو بهذه الآراء القانونية القوية التى قدمت إلى الشركة ، بل لجأ إلى مستشار الدولة لوزارة التجارة ، فأفتاه صراحة برأى جاء فيه :

" على أنه متى وضع فيما بعد قانون يتضمن أحكاما عامة بالنسبة إلى الشركات المساهمة ، فان أحكام مثل هذا القانون تخضع قوة الالزام التشريعية . بالنسبة إلى جميع الشركات سواء منها ما كان مؤسسا قبل صدوره أو بعده ، ولا عبرة فى هذا الصدد بالالتجاء إلى القول بوجود قانون خاص لشركة قناة السويس وهو القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ التى تعتبر نصوصه المتعارضة مع أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالشركات المساهمة منسوخة بالعمل بأحكام هذا القانون الجديد " .

إلى أن قال فى النهاية :

" ولذلك فاننا نرى أن شركة قناة السويس باعتبارها شركة مساهمة مصرية تعد خاضعة لنص أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالشركات المساهمة " .

ولم يكتف معاليه بهذا أيضا ، بل عرض الأمر من جديد على قسم الرأى بمجلس الدولة مجتمعا فبحثه من جديد وأبلغ رأيه إلى إدارة الشركات بوزارة المالية فى كتاب بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٨ ، وقد جاء فيه مايلى :

" واستعرض قسم الرأى مجتمعا هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٨ ، وانتهى رأيه إلى أن هذه الشركة تعتبر على حسب أحكام نظامها الأساسى شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى فى الاسكندرية ومحلها الإدارى فى باريس . وهذا الوصف يستتبع خضوعها لجميع القوانين المصرية التى تسرى على الشركات المساهمة ومنها القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

ولا محل للقول أن هذه الشركة منظمة بقانون خاص هو القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ ، لأن أحكام هذا القانون قد نسخ منها مالا يمكن التوفيق بينه و بين أحكام القانون العام اللاحق به "

محمد كامل مرسى
رئيس مجلس الدولة "

كل هذه الحجج القوية فى يد الحكومة ، ومع ذلك دخلت فى مفاوضات مع الشركة ، وكان المفهوم أن هذه المفاوضات هى لإخضاع الشركة لقانون الشركات الذى يجب أن تسير عليه ، ولكنها انتهت الى هذه النتيجة العجيبة وهى استثناء الشركة من الخضوع لخمسة قوانين قائمة .

ليس هذا فقط ، بل منحت الشركة تعديلا جديدا فى الامتياز تستولى به على ستة ملايين متر مربع لعمل قناة إضافية تزداد بها أرباحها ومكاسبها .

لست أدرى إذن فيم كان هذا التشدد ؟!

وكيف يريد معالى الوزير أن يحملنا الليلة على أن ننسى هذه الحجج القوية وهذه الأوصاف الشديدة التى نعت بها الشركة الى حد أن وصفها بالسخف ؟ وكيف نوافقه على هذا الوضع الذى يطلبه منا ، وأن نقر الشركة على هذه الثورة بل على استثنائها كذلك من خمسة قوانين أخرى قائمة ، ومنحها امتياز جديدا يضاعف من أرباحها ومكاسبها ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — ألم نكسب شيئا نظير ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — سأعرض لهذا ، وأقول مرة أخرى إنه لا يجوز القول ، كما قال معالى الوزير فى بيانه هنا وكما قالت اللجنة فى تقريرها ، إن الشركة تقر بخضوعها للقوانين المصرية ، وإنما تناقش فى أى القوانين تخضع لها . فالشركة كما قرأتم حضراتكم تدفع أولا و بالذات بأن لها وضعا خاصا يخرجها من التشريع المصرى وقانون الشركات خاصة . فالقول بهذا الدفاع إنما هو دفاع عن الشركة وهو دفاع مصطنع لم تدعيه ولم تقل به .

وقد طالبنا معالى الوزير فى اللجنة بأن يقدم لنا ما يدل على هذا الخضوع ولو مستقبلا ، فكان من المتعذر عليه أن يقدم لنا مثل هذا الإقرار . ومن الظريف أن يقول لنا هل يليق بكرامة مصر أن نطلب من شركة مهما كانت هذه الشركة إقرارا منها بخضوعها للتشريع المصرى مستقبلا ؟

إن هذا تحصيل حاصل .

ولكنى فى مثل هذا الوضع — والخصومة قائمة مع الشركة ، وهى تثور على القوانين المصرية — أرى من الواجب أن يكون أول بند يشمله هذا الاتفاق هو إقرار صريح من الشركة بخضوعها للقوانين المصرية . ولا يجوز أبدا أن أقول قولا كهذا فى الوقت الذى أسلم لها بالخروج عن القوانين المصرية

ولا شك فى أن هذا الذى تم هو سابقة خطيرة كان يمكن أن تعالج عن طريق الاتفاق ذاته ، وكان يمكن أن تأتى نصوص الاتفاق معالجة لهذه الموضوع ، ولكن مع الأسف جاءت جميع أحكام الاتفاق مؤيدة لهذا الثورة على التشريع المصرى وعلى قانون الشركات بالذات ، بل لقد حرصت الشركة على أن تنص ديباجة الاتفاق على أنها تفسير وتعديل للاتفاقات السابقة الخاصة بالشركة ، وهذا تجاهل تام لقانون الشركات وللتشريع الذى هو موضوع الخلاف . فقد جاء فى ديباجة الاتفاقية التى بين أيديكم أن هذا الاتفاق الجديد ليس الا تفسيرا وتعديلا لبعض أحكام الاتفاقات السابقة فالشركة حريصة من جهتها على الايفهم بأى حال من الأحوال أنها تخضع عن طريق أو آخر لقانون الشركات أو لما فيه من أحكام ، حريصة كذلك على أن ينص فى ديباجة الاتفاق على أن هذا إنما هو تعديل وتفسير لبعض أحكام الاتفاقات السابقة .

أما قانون الشركات ، أما أصل الخلاف ، أما الثورة على التشريع المصرى فى مجموعه وفى عمومه ، فليس له محل ولا إشارة واحدة فى مشروع الاتفاق ، ولو أن مركز الشركة المالى يحتاج إلى هذا الاغداق الجديد عليه فهمت السر فيما أقدمت عليه الحكومة .

إن تاريخ هذه الشركة — وقد لاقت مصر من جراء هذا القنال ما لاقت سياسيا وما تزال تلاق — مع الحكومة بل مع الدولة المصرية منذ أن نشأت ، تاريخ حافل بأنواع مختلفة من الاغداق . فلو أن مركزها المالى يحتاج إلى هذا الإغداق لكنت أفهم هذا وأفهم أن تقدم عليه الحكومة تدعيما لمركز الشركة وتمكينا لها من إدارة هذا المرفق العام ، لكن مركز الشركة المالى متين جدا . فقد زادت أرباحها فى العام الماضى على رأسمالها ، فمثل هذه الشركة ليست بالشركة التى تستأهل هذا الإغداق الخطير من الحكومة المصرية .

ومما يزيد فى الأسف أن الحكومة قد أضاعت فرصة ذهبية ثمينة لاحت لها ، لا لإجبار الشركة على خضوعها لقانون الشركات فحسب ، وإنما لاسترداد بعض الحقوق التى ضاعت على مصر أثناء التاريخ الطويل على يد الحكومات الضعيفة التى كانت خاضعة للسيطرة الأجنبية كما تعلمون . فالشركة فى حاجة شديدة إلى قناة فرعية طولها ١٢ كيلو مترا لزيادة حركة المرور ، ولتأمين سلامة البواخر الكبيرة التى تريد أن تعبر القنال . وهذا الموضوع كان محل مباحثات طويلة قديمة بين الشركة والحكومة .

أفلم يكن من الواجب على الحكومة أن تنتهز هذه الفرصة لتعوض بعض ما فات وبعض ما ضاع على مصر ؟ ولكننا نرى معالى الوزير ، مع الأسف الشديد ، قد أضاع هذه الفرصة الذهبية الثمينة . ومن الغريب أن أقرأ لمعالى الوزير تصريحا فى اللجنة بأن المناقشات كلها فى هذه الموضوعات المختلفة — أى موضوعات الخلاف بين الحكومة والشركة — لم تستغرق أكثر من جلستين بين الشركة والحكومة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : من الذى قال هذا ؟

هذا خطأ مطبعى فإن لدى ١٣ محضرا للجلسات الرسمية غير الجلسات التمهيدية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل تناقشنى معاليك فى التصريحات التى أدليت بها إلى اللجنة ؟

فلقد ورد فى المحضر الثالث للجنة فى الصفحة الثانية عشرة ما نصه :

” والواقع أن المسألة لم تأخذ مدا وجزرا أو أخذا وردا لأن المواضيع التى أثيرت أو التى تناولها الاتفاق انتهت فى الاجتماع الثانى بين مندوبى الحكومة والشركة “ .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : هناك تقرير اللجنة وفيه المذكرة المقدمة لمجلس الوزراء ، وقد جاء فيها :

” وتقدمت هيئة المفاوضات وعقدت ١٣ جلسة “ .

فهذه مذكرة رسمية مرفوعة لمجلس الوزراء تقول إن الهيئة عقدت ١٣ جلسة عدا الاجتماعات الفرعية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — على أى حال أنا مستعد لحذف هذا من محضر اللجنة .

لم يكتف معالى الوزير بعدم انتهاز هذه الفرصة الذهبية الثمينة كما قلت ، بل ارتكب مخالفة دستورية خطيرة بشأن هذا الاتفاق . فما يتضمنه الاتفاق أن يعدل امتياز الشركة وأن تمنح ستة ملايين متر مربع من أملاك الدولة لحفر هذه القناة الإضافية .

ولكن الشركة مجبولة على استغلال هذا الكسب ، بل على استغلال هذا الضعف منا ، نحن الجانب المصرى . فقد كانت حريصة على أن تحصل على موافقة من الوزير ، وإذن كتابى منه يجيز لها أن تتسلم هذه الأرض فعلا ، وأن تبدأ العمل فورا فى حفر هذه القناة قبل تصديق البرلمان . وجاء هذا فى كتاب معالى الوزير فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ الموجه للوكيل الأعلى لشركة قنال السويس . فمعالى الوزير يقول له تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم وجاء فى نصه :

" لقد تشرفنا أيضا بأن بينا لمعاليكم أن أعمال إنشاء القناة الفرعية المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة ينبغى الشروع فيها فورا ليتسنى اتمامها فى المدة المقررة ، فتفضلتم معاليكم وصرحتم لنا أنه لا مانع أيضا لدى الحكومة من أعطاء الشركة التصريح المؤقت للشروع فى تلك الأعمال دون انتظار تصديق البرلمان على هذه الاتفاقية التى تقضى بمقتضى الملحق "هـ" المرافق توسيع مساحة أرض الامتياز على قدر ما تقتضيه الحاجة . ونكون ممتنا جدا لو تكرمتم معاليكم وأبديتم لى موافقة الحكومة على هاتين النقطتين ".

وقد أجابه الوزير بما يأتى :

" وردا عليه أؤيد لجنابكم أن الحكومة توافق على ما جاء فى هذا الكتاب

ومن الغريب أن هذا الكتاب رغم خطورته لم يطبع ولم يوزع على حضراتكم مع الأوراق الخاصة بهذا الموضوع .

رد الوزير وقال إن الحكومة توافق على ما جاء فى ذلك . فبأى حق يملك الوزير إعطاء الشركة هذا التصريح ، وهذه الرخصة قبل موافقة البرلمان ، ولكن ...

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : هذا التصريح قاصر على مرور الموظفين وهو تصريح موقت من غير التزام .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد أجاز معالى الوزير العمل فورا من غير تصديق البرلمان ، أيا كان هذا العمل وبدون قيد ، فلم يقل معاليه إن هذا قاصر على مرور الموظفين ، بل أجاز معاليه ذلك إجازة صريحة مطلقة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : الموقتة إلى أن يصدق القانون .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — معروف أنه إذا ألغى البرلمان هذا الاتفاق ، ولم يوافق عليه ترك العمل ، فهذا طبيعى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ابراهيم عطا الله بك — لقد بدأت الشركة فعلا فى العمل .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وليس هذا هو المظهر الوحيد للعجلة التى سادت هذه المفاوضات ، وسادت الجو الذى تمت فيه هذه الاتفاقية . فمن أحكامها أيضا استثناء لقانون الجوازات والجنسية والاقامة ، ومطلوب من حضراتكم أن تقروا هذا الاستثناء . وقبل أن تقروه لا يمكن ، بل لا يجوز للحكومة ولا لمعالى الوزير ولا للوزراء مجتمعين ، أن يمنحوا هذا الاستثناء قبل إجازتكم . وهذا الحكم طالبت الشركة بتنفيذه فورا قبل تصديق البرلمان . وقد أجاز الوزير هذا . قال وكيل الشركة فى خطابه :

" وقد تفضلتم معاليكم فصرحتم لنا أن الحكومة تقبل من جهتها أن تطبق فورا تطبيقا أوليا الاتفاقية التى تتعلق بشروط الدخول والاقامة لمدة سبعة أشهر لصالح ثلاثة مهندسين فرنسيين ".

وقد وافق معالى الوزير على تنفيذ هذا الحكم فورا أيضا ، ولكن يا إخوانى ... ...

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : وما هو وجه المخالفة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ولكننى يا إخوانى أظلم معالى الوزير إذا قلت إنه أعطى الشركة هذه الحقوق الفورية قبل موافقتكم ولم يأخذ منها شيئا مقابل هذا . لقد كان معاليه أيضا فى منتهى الحرص على أن يأخذ من الشركة مقابل هذا الذى أعطاه فورا .

هل تعرفون حضراتكم ما الذى أخذناه مقابل تسليم الأرض والأمر بالشروع فى العمل فورا ؟ لقد أخذنا مقابل هذا أن الشركة قالت على لسان وكيلها : "يسرها أن تطبق سلفا ، دون انتظار التوقيع على الاتفاقية ، المادة التى تنص على معاونة شخصية ذات مؤهلات طلبت الحكومة وجودها لفحص ترشيحات المصريين لشغل وظائف الشركة ".

إن فى الاتفاقية نصا يجيز أن يكون للحكومة موظف مصرى فى لجنة مؤلفة من موظفى الشركة لبحث الترشيحات المقدمة من المصريين لشغل وظائف الشركة. وهذا الموظف لم تنص الاتفاقية على سلطته ولا على مدى ما يملك من نفوذ فهو شخص مستمع من قبل الحكومة فى لجنة تبحث ترشيحات أو طلبات الذين يتقدمون للوظائف . فالشركة كما أخذت أعطت ! ! أخذت ٦،٠٠٠،٠٠٠ متر مربع و إذنا من معالى الوزير بالشروع فى العمل دون انتظار لتصديق البرلمان . وأخذنا نحن شيئا عظيما هو موافقة الشركة على أن يحضر هذا الموظف المحترم اجتماعات اللجنة قبل تنفيذ الاتفاقية . الحق يا إخوانى أن هذه نتيجة لا تسر .

هذه العجلة التى لمستم بعض آثارها كان لها مظهر خطير جدا انتقدته لجنتا المالية والتجارة بمجلسكم الموقر ، فقد قدمت الحكومة هذا المشروع للبرلمان رغم النص فيه على أن مجلس إدارة الشركة سيلجأ إلى الجمعية العمومية فى شأن تعيين المصريين الجدد فى مجلس الادارة وكان مفهوما أن الجمعية العمومية قد تقبل وقد ترفض ما أبرمه مجلس الادارة فهل كان يليق أن تقدم إليكم الاتفاقية لتقولوا كلمتكم فيها ، وقد يجوز أن تبرم وأن تصدر بقانون ممهور بتوقيع المليك ، ثم بعد ذلك بشهرين تعرض بعض أحكامها على الجمعية العمومية للشركة فتقبلها أو ترفضها ؟

هذا عمل لم يكن يليق وما كانت تقبله كرامة مصر ، وكان يجب أن يحتفظ بهذا الاتفاق حتى تستوفى الشركة إجراءاتها فتوافق سلطاتها وهيئاتها وجمعياتها عليه ، ثم بعد ذلك تتقدم به الحكومة إلى البرلمان ، ولكن حدث أن بفضل يقظة لجنتى المالية والتجارة أن أبقيت الاتفاقية إلى أن انتهت الجمعية العمومية من الموافقة عليها ، ثم تقدمت اللجنتان بعد ذلك بتقريرهما عنها إلى حضراتكم . وهذا أيضا يعتبر مظهرا من مظاهر العجلة التى سادت هذه المفاوضات .

أنتقل الآن إلى الناحية الموضوعية لنرى ماذا كسبنا وماذا خسرنا من هذه الاتفاقية. ولعل الكثيرين ، كما فهمت من سعادة الشاذلى باشا ، متلهفون على معرفة هذا الحساب ، حساب الكسب والخسارة ، مع أن المسألة فى نظرى ليست مسألة مادية أساسها الكسب المادى أو الخسارة المادية أو أساسها تعيين عضوين أو خمسة أو عشرة مصريين بمجلس إدارة الشركة أو أخذ إتاوة ١٠٠،٠٠٠ أو ٢٠٠،٠٠٠ جنيه ، بل أساسها أخطر من ذلك . أساسها سيادة التشريع المصرى وهل تخضع الشركة أو لا تخضع له ، وأساسها كرامة مصر فوق كل هذا . ولكن فلنجار معالى الوزير فى هذه النظرة المادية ونبحث حساب المكسب والخسارة فيها لنرى هل كسبنا أم خسرنا ؟

يقول معالى الوزير فى مذكرته لمجلس الوزراء إن الاتفاق الحالى يتضمن كثيرا من المزايا التى كسبتها الحكومة والتى تعتبر أكثر أهمية وأوسع نطاقا من مجرد التمسك بتطبيق قانون الشركات . من قال هذا ؟ من قال إن أية إثارة مهما بلغت أو أن عددا من المصريين يدخلون مجلس إدارة الشركة أهم كثير من التمسك بما يفيد الدولة لقوانينها والاحتفاظ بكرامتها ؟ هذا حساب لا يمكن أن يقبله البرلمان ، فالبرلمان وهو السلطة التشريعية فى البلاد يهمه أولا سيادة التشريع ، ولسنا تجارا نبيع القوانين ونعطى صكوكا لمن يدفع أكثر من غيره .

إن مهمة البرلمان والحكومة هى إجبار الجميع على احترام القوانين أيا كان شأن القانون أو المخالف ، ولكن فلنجار معالى الوزير فى هذه النظرة المادية التجارية — خصوصا وأن معاليه وزير للتجارة ينظر إلى الاتفاق هذه النظرة — فماذا كسبنا وماذا خسرنا ؟

قال معاليه فى مذكرته لمجلس الوزراء وجارته أغلبية اللجنتين إننا كسبنا ما يأتى :

أولا — تمصير الشركة ، وهذا ينصب على مجلس الادارة والموظفين والمستخدمين والهيئة البحرية والعمال فلننظر الآن ما هو الوضع الحالى فى كل طبقة والوضع الذى يحتمه قانون الشركات والوضع الذى وصلنا اليه . وهذه مسألة حساب لن أختلف فيها مع معالى الوزير .

الوضع الحالى فى مجلس الادارة هو كما يأتى :

فرنسيون	انجليز	أمريكى	هولندى	مصريان
١٨	١٠	١	١	٢

وبذلك يكون المجموع ٣٢

ولو طبق قانون الشركات لارتفع عدد المصريين من ٢ الى ١٣ أى بنسبة ٤٠ ٪ أما الذى حصلنا عليه من الاتفاق فهو زيادة عضوين من المصريين فورا فيكون مجموعهم أربعة ، مع أن قانون الشركات يفرض أن يكون عددهم ١٣ ثم نص فى الاتفاق على أن يعين واحد فى أول مركز يخلو بالاستقالة أو بالوفاة ليصبح المجموع خمسة .

أما الاستقالة فلا تتطرقوا كثيرا لأن عضو مجلس الادارة يتقاضى مكافأة تتراوح بين ٨٠٠٠،١٠،٠٠٠ جنيه فى السنة. وهى لا تقل عن ٦٠٠٠ جنيه بحال .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : إن المكافأة لا تزيد على ٣٠٠٠ جنيه فى السنة إلا قليلا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وهذ خلاف المزايا التى يتمتع بها عضو مجلس الإدارة كالسفر إلى باريس مجانا وغير ذلك مما أرجوه لإخواننا جميعا .

فلنستبعد الاستقالة إذن لنبقى الوفاة ، ومعناها أن نبقى تحت رحمة الله فاذا شاءت رحمته أن يخلو محل كسبنا بذلك محلا خامسا .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لم يبق واحد من أعضاء مجلس الإدارة إلى آخر مدته ، بل إنهم جميعا توفوا قبل انتهاء مدتهم فى العشر السنوات الأخيرة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — والمفهوم أن الاستقالة أو الوفاة ليست من المجموع الكلى لأعضاء مجلس الإدارة ، بل يجب أن تكون من بين الأعضاء الإنجليز ، فلابد أن يموت أو يستقيل عضو انجليزى لنكسب محلا خامسا .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — إن سن أعضاء مجلس الإدارة فوق الثمانين .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وعضو رابع يعين فى سنة ١٩٥٩ أى بعد عشر سنوات ، وخامس يعين فى ١٩٦٤ أى بعد خمس عشرة سنة وقبل انتهاء مدة الامتياز بأربع سنوات .

فهل هذا تمصير لمجلس الإدارة؟

يقولون لقد كسبنا من الاتفاقية تمصير مجلس الإدارة بتعيين أربعة أعضاء جدد، مع أنه لو طبق قانون الشركات لزادعدد الأعضاء المصريين أحد عشر لا أربعة ، وبذلك نكون قد خسرنا سبعة مقاعد فى الوقت الذى تقول فيه الحكومة إننا قد كسبنا أربعة . وهذا هو المنطق العجيب الذى ستسمعونه فى جميع أحكام الاتفاق ، فالذى نسترده من الخسارة تعتبره الحكومة كسبا عظيما سواء فى المال أو فى الموظفين أو فى مجلس الادارة. ويقال هذا علنا فى مجلس الشيوخ ، وينشر فى الصحف ويقرؤه العالم. ولا أرى ماذا يكون حكمه على عقليتنا وتقديرنا للامور . أما القول بأننا كسبنا فكان يصدق لو أننا أخذنا خمسة مقاعد زيادة على حقنا بعد استيفاء النسبة المقررة فى قانون الشركات . أما أن نأخذ بعض الحق ونصفه بأنه كسب وكسب كبير وتمصير لمجلس الادارة ، فيجب أن نسلم بأنه خسارة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — من الذى قال إننا كسبنا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — يحسن أن تسلم معى يا معالى الوزير بأننا خسرنا .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة): أسلم بأننا لم نطبق قانون الشركات .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — على أية حال هذا هو موقفنا فى مجلس الادارة من حيث تمصيره . أما التمصير بالنسبة للموظفين والمستخدمين ، فالنكبة فيه أعم وهو يستغرق من التقرير عدة صفحات . وسأتبع فى بيان ذلك نفس الطريقة التى اتبعتها وشرحتها لحضراتكم عند الكلام على تمصير مجلس الإدارة .

فالوضع الحالى لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ هو كما يأتى :

يبلغ عدد موظفى ومستخدمى الشركة ٦٤٠ موظفا منهم ٤٨١ أجنبيا أى بنسبة ٧٥,٢ ٪ وتبلغ نسبة مجموع مرتباتهم ٨٥,٢ ٪ أما المصريون فيبلغ عددهم ١٥٩ بنسبة ٢٤,٨ ٪ وتبلغ نسبة مرتباتهم ١٤,٩ ٪ وإذا قلت إن عدد المصريين ١٥٩ موظفا ومستخدما فانى أتجاوز الحقيقة لأن منهم ١٥٠ متمصرا والباقون مصريون حقيقة، ولنفرض أنهم ٩ أو ١٠ أو ٢٠ أو ٣٠ والمقطوع به أن ٧٠ ٪ منهم متمصرون ومعالى الوزير يقرنى على ذلك . ومع هذا فلا مانع من اعتبارهم جميعا مصريين .

أما إذا نفذ أو طبق قانون الشركات فإن عدد المصريين يقفز الى ٤٨٠ أى بنسبة ٧٥ ٪ وهى النسبة التى يقررها القانون المذكور ، بعكس الوضع الحالى الذى يبلغ عدد الموظفين الأجانب فيه ٤٨١ وعدد المصريين ١٥٩ .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة): — كانت النسبة هكذا فعلا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هؤلاء الموظفون موزعون على ست درجات فى الشركة . وهذا أمر هام جدا لكى نفهم كيف تغلغل التمصير فى مختلف الوظائف .

هناك درجة تعتبر خارج الكادر أى خارج نظام الدرجات ، وهى من الوظائف الرئيسية الكبرى . وهناك درجات أخرى هى الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

وهذه الدرجة الرئيسية ليس فيها موظف مصرى واحد ، إنما فيها أربعة متمصرين .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — هؤلاء الموظفون معتبرون مصريين مع الأسف الشديد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هم متمصرون ، وأردت أن أقول ذلك لكى يقف المجلس على الحقيقة ومن هؤلاء ثلاثة أطباء .

هذا هو الوضع الحالى .

المقرر — نعم وفى الدرجة الأولى ٣٥ موظفا ، وهذه الدرجة تلى درجة الرؤساء وليس فيها مصرى واحد ولا متمصر فى الوقت الحاضر .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وهذا لأهميته، لأن الدرجة الثانية فيها ٦٣ موظفا منهم ٦ مصريون من بينهم خمسة متمصرون ومصري واحد ، والدرجة الثالثة ١١٤ موظفا منهم ٢٧ متمصرون والدرجة الرابعة ١٨٧ موظفا منهم ١٨ متمصرون والدرجة الخامسة ٣٤ موظفا منهم ١٨ متمصرون .

أنظروا الآن إلى الاتفاق الجديد الذي تقول الحكومة إنه مصر الشركة وتغلغل في وظائفها :

(أولا) سلم الاتفاق بأن جميع الأوضاع الحالية فيما يختص بالموظفين والبحريين والعمال يبقى كما هو مع قيود بسيطة سأذكرها فيما بعد .

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — كيف يقول حضرة الشيخ المحترم إن النظام الجديد يبقى جميع الأوضاع الحالية كما هي ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد قلت مع بعض القيود وسأقول كل شيء ، فلماذا أرى معالي الوزير قلقا ؟ إني عادل ، وسأقول مالك وما عليك . قلت إن القاعدة العامة في الاتفاقية — وهذا صريح في الاتفاق — ن جميع الأوضاع الحالية للمستخدمين والموظفين والعمال تبقى كما هي .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — للخدمة ، أي أن الاختصاص لا يتغير .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا صحيح . هل تريدون أن أتلو عليكم الخطاب ؟

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : لا أعتبر أن هذه أوضاع كما يقول حضرة الشيخ المحترم ، والذي اتفق عليه أن الموظفين الحاليين سيبقون كما هم .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وإلى حضراتكم نص الخطاب الذي أشرت إليه ، وهو خطاب الشركة إلى معالي الوزير في ٧ مارس :

" وهناك اتفاق معقود إلى جانب هذه المكاتبات المتبادلة يتضمن طائفة من الأحكام لم يرد ذكرها هنا ، ولاسيما الأحكام التي تهيء للعنصر المصري لا أوفى في هيئة مستخدمي الشركة ، دون أن يترتب على ذلك أي مساس بأوضاع الخدمة العادية لموظفي الشركة الذين يعملون بها الآن أيا كانت جنسيتهم " .

هذا هو نص الخطاب مع استثناء ما سأذكره لحضراتكم لأن معالي الوزير قلق عليه ، فإن الاتفاق الجديد لم يخضع النسب لقانون الشركات ولم يعدلها ، ولا تركها كما هي ، وحتى لم يقربها إلى النسب التي وردت بقانون الشركات ، وإنما تركها كما هي مع بعض التعديلات التي سأذكرها حالا بالنسبة للموظفين الموجودين الآن ، أما المستقبل فكان الواجب أن يقول على الأقل إنه يتبع في شأنه قانون الشركات ، لكن هذا النص لم يرد في الاتفاقية ، وكذلك لم تتمسك الحكومة بأن كل وظيفة تخلو تشغل بمصري حتى ترتفع النسبة ، وإنما قيل كل خمس وظائف فنية تخلو يعين فيها أربعة من المصريين وأجنبي واحد أي ٢٥ ٪ أجانب ، وكل عشر وظائف إدارية تخلو يعين فيها تسعة من المصريين وأجنبي واحد ، فما هي الوظائف الفنية التي تبلغ نسبة المصريين فيها إلى الأجانب ٤ إلى ١ ؟

لقد قيل إن هناك كشفا بالوظائف الفنية ، في نظر الشركة ، فيها طبقات كثيرة ، وتشمل الكتبة والصيارف والمحاسبين ورؤساء الحسابات ومن اليهم ، ولا أدري معنى عبارة ومن اليهم ، وما المقصود بها ؟

أفهم أن تكون الوظائف الفنية مقصودا بها المهندسين والكهربائيين ، ولكن لا يدخل فيهم مطلقا الكتبة والصيارف والمحاسبين ، وليس هذا هو الاستثناء الوحيد .

فالوظائف العليا ، التي هي خارج الكادر والتي يشغلها رؤساء الأقسام في الشركة ، لا يمسها الوضع القائم ، فاذا خلت وظيفة جديدة من هذه الوظائف ، فللشركة أن تعين عشرة من الأجانب ثم بعد ذلك تعين عشرة من المصريين وأجنبيا واحدا .

المقرر — أظن أن هؤلاء الموظفين الذين يشغلون هذه الدرجات عددهم ٣١ وكلهم من الأجانب ، ولكنه اشترط في الاتفاق أن يحتفظ بخمس وعشرين وظيفة منها للمصريين .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — هذا غير صحيح .

(تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل ، وكيل المجلس)

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : هذا فيما يختص بالمرشدين .

المقرر — هذا البيان ورد إلى من وزارة التجارة والصناعة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — لماذا تستحضر بيانات من وزارة التجارة ولديك المستندات ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — كان من الواجب أن تطلب اللجنة تلك البيانات من الوزارة ، وليس لعضو أن يطلبها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — يدهشني أن يخلط حضرة المقرر بين الوظائف العالية وبين وظائف البحارة .

وإلى حضراتكم نص الفقرة "هـ" من المادة الثانية من الاتفاقية :

(هـ) فيما يخص الوظائف الخارجة عن نظام الدرجات ، وهي في الواقع وظائف مديرين فنيين ومستشارين متخصصين وفنيين مؤهلين تأهيلا عاليا، يجوز للشركة بصفة استثنائية أن تعين من الخارج الموظفين اللازمين ليشغلوا مباشرة المراكز التي تخلو من هذه الوظائف بسبب انتهاء الخدمة أو بسبب إنشاء وظائف جديدة. وذلك في حدود ست وظائف في الأقسام الثلاثة وأربع وظائف لأطباء لغاية انتهاء مدة الامتياز وبصرف النظر عن النسب المبينة في الفقرة "ب".

ومعنى هذا أننا ننتظر إلى أن يخرج عشرة من الأجانب ،ثم نبدأ بنسبة ٤ إلى ١

المقرر — ليست هذه هي الوظائف المقصودة، ولا أدرى لماذا لايتكلم معالى الوزير فيبين لنا الوضع الصحيح .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — سأتكلم فيما بعد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — تنص الفقرة "ب" من المادة الثانية من الاتفاقية على تعيين أربعة مصريين لكل خمس وظائف فنية وتسعة مصريين لكل عشر وظائف إدارية .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — هل يسمح حضرة الشيخ المحترم ويبين لنا عدد الموظفين الفنيين والإداريين ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — تقول أغلبية اللجنة ومعها معالى وزير التجارة ، إذا كنا قد خسرنا النسبة المنصوص عليها في قانون الشركات ، فقد كسبنا شيئا مهما وهو تمصير حقيق في مختلف وظائف الشركة كبيرها وصغيرها .

ففيما يتعلق بالوظائف الكبيرة ، فهناك ٣١ وظيفة كما ذكرت لحضراتكم كلما خلت وظيفة منها ، بفضل الله أي بالوفاة ، عين فيها أجنبي حتى يتم تعيين عشرة منهم ، ثم يعين بعد ذلك من المصريين . وحينئذ ، وقبل البدء في تعيين المصريين ، يكون أجل امتياز الشركة قد انتهى . هذان هما الاستثناءان فيما يختص بالمستقبل مع تسليمنا بالاتفاقية بالوضع الحالى لفداحتها وبشاعتها .

والملاحظة الثالثة : أخطر من هذا وذاك لأنها تجعل هذا التمصير وهما، فقد قيل عندما تخلو وظيفة بالاستقالة أو الوفاة يعين فيها مصرى ، فهل هناك ما يمنع الشركة من أن تمد مدة خدمة الأجنبي ، وبذلك لا تخلو أية وظيفة ، وبالتالى لا يعين مصرى فيها ؟

وقد حاولنا في اللجنة أن نحصل من معالى الوزير على ما يطمئننا في هذه النقطة ، فكان رد معاليه أن الشركة لم توافق على إعطاء هذا التعهد ، وأن المفهوم أن الشركة لن تمد في مدة الخدمة إلا للموظفين الضروريين ، وانى كوزير للتجارة لا أريد أن أدقق في هذه المسألة حتى لا أضعف روحهم المعنوية التي يجب أن تقوى . هذه الثغرة تجعل هذا التمصير وهميا ومعلقا على إرادة الشركة . فحتى في هذا التمصير تستطيع أن تمد في خدمة أي موظف أجنبي فيها ولا شيء يمنعها من ذلك ، لا قانون عام ولا قانون خاص ولا أحكام هذا الاتفاق الجديد .

أما أن يقال إن للشركة لائحة أو نظاما ، فهذا من حق الشركة ومن حقها أن تحدد مدة الخدمة، ولها أن تعدل وتبدل فيها . ونحن نسمع كل يوم ونقرأ أن الحكومة نفسها تمد في مدة الخدمة لموظفيها في حالة الإحالة على المعاش.

هذه الثغرة كان يجب أن تسد سدا محكما بنص صريح في الاتفاقة . ولا يكفى مجرد وعد شفوى ولا مجرد اتفاق مع الشركة . فقد كان عندنا قانون سنة ١٩٣٧ الذى كان يفرض على الشركة أن تعين مصريين لا متمصرين . وقد خالفت الشركة هذا النص وعينت غيرهم .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — النص موجود :

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وأين هذا النص ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — في الخطابات التى عرضت على اللجنة والواردة في صفحة ٢٣ من تقرير اللجنة.

وهناك اتفاق معقود إلى جانب هذه المكاتبات المتبادلة يتضمن طائفة من الأحكام لم يرد ذكرها هنا، ولا سيا الأحكام التى تهيء للعنصر المصرى تمثيلا أوفى في هيئة مستخدمى الشركة، دون أن يترتب على ذلك أى مساس بأوضاع الخدمة العادية لموظفى الشركة الذين يعملون بها الان أيا كانت جنسيتهم .

وبعبارة أخرى لاتستطيع الشركة أن تمد خدمة أى موظف بعد أن يصل إلى سن التقاعد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — المقصود من ذلك عدم إخراج الموجودين من الموظفين ، ومن العيب أن تفسر هذا التفسير وفي المجلس قانونيون

حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمود رياض (وزير التجارة والصناعة) : لاتستطيع الشركة أن تبق الموظفين الموجودين الى ما بعد سن معينة ، وقد ورد ذلك فى صفحة ٢٣ من التقرير والى حضراتكم النص .

" ... دون أن يترتب على ذلك أى مساس بأوضاع الخدمة العادية ... "

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا الحماية الموظفين الأجانب الموجودين حاليا أيا كانت جنسيتهم ، وهذه هى الفقرة الوحيدة التى تحمى الأجانب .

ألم يقل معالى الوزير فى اللجنة إنه لم يرد التشدد مع الشركة حتى لا يضعف روحها المعنوية ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمود رياض (وزير التجارة والصناعة) : لقد نص فى الاتفاق على احترام القواعد العادية للخدمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — لا حظر إلا بنص .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الأصل هو الإباحة فإذا لم يوجد نص فى الاتفاق يحظر على الشركة مد الخدمة ، فإنه يمكن للشركة أن تمد خدمة أى موظف متى أرادت ذلك .

وهل يمكن لمعالى الوزير أن يبين لنا أين هى الفقرة الخاصة بحماية الموظفين الأجانب الحاليين ما دام أنه يفسر هذه الفقرة بهذا التفسير ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمود رياض (وزير التجارة والصناعة) : هذه الفقرة تحمل المعنيين ، فهى تحمى الموظفين الحاليين ، وتبين أن سن التقاعد متعلق بالأوضاع العادية للخدمة .

وهذا هو كل ما فى الأمر .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — قلت لحضراتكم إن معالى الوزير عند ما نوقش فى هذه المسألة باللجنة ، أجاب بأن هناك اتفاقا بين الشركة والحكومة بألا تمد خدمة أحد . ولكن معالى الوزير لم يرد التشدد مع الشركة حتى لا يضعف روحها المعنوية وكذلك صرح معاليه فى اجتماع اللجنة يوم ١٦ مايو بما يؤيد ذلك ، إذ قال إنه أراد النص على تحديد سن الإحالة إلى المعاش لموظفى الشركة ، فرفضت الشركة أن تلتزم بذلك . وهذا أمر طبيعى منها . فإذا لاحظتم أنه قد نص فى هذا الاتفاق على شراء صندوق قمامة ، عجبتم كيف لايذكر هذا النص الهام فى الاتفاق بينما يذكر النص الخاص بشراء صندوق للقمامة ؟!

يقول معالى الوزير إن هناك قواعد عامة للخدمة فى الشركة تحدد سن الإحالة إلى المعاش وإنى أتساءل : هل الشركة حكومة لها قوانين وقواعد عامة تحكم تصرفاتها ؟ إن الشركة يمكن لها أن تبدل وتغير فى قواعد الخدمة كيفما شاءت .

حضرات الشيوخ المحترمين

إن ماحققته الاتفاقية فورا هو مايأتى :

تعيين خمسين مصريا فى مدة لا تتجاوز أول يناير سنة ١٩٥٠ منهم ثلاثة فى الدرجة الأولى موزعون على أقسام الشركة الثلاثة وستة فى الدرجة الثانية وتسعة فى الدرجة الثالثة . وستة عشر فى كل من الدرجتين الرابعة والخامسة الما فى ذلك من تم تعيينهم قبل يناير سنة ١٩٤٩ أى قبل الاتفاق فيكون مجموعهم اثنين وخمسين موظفا جديدا فى وظائف الشركة .

هذا هو التعديل المحقق الوحيد على سبيل الحصر فى هذه النقطة باستثناء وظائف العليا . أما فيما عدا ذلك فاحتمالى بحت قد يتحقق أو لا يتحقق مع الاستثناءات التى ذكرتها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ابراهيم عطا الله بك — هل إذا رقى هؤلاء الموظفون الاثنان والخمسون من بين الموظفين الموجودين عند اعتماد ميزانية سنة ١٩٤٩ وعين بدلهم فى الوظائف الصغرى نكون قد كسبنا شيئا جديدا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — على أية حال بدلا من أن يكون لنا ١٥٩ موظفا بنسبة ٢٤ ٪ سترتفع النسبة بذلك إلى ٣٢ ٪ . وهذا ليس بالمكسب الكبير كما يقول معالى الوزير لأن قانون الشركات يقضى بأن تكون النسبة ٧٥ ٪ .

أما فيما يتعلق بوظائف القباطنة والمرشدين فإن عددهم يبلغ الآن ١٤٩ منهم ١٣٩ أجنبيا بنسبة ٩٦ ٪ . ومرتباتهم بنسبة ٩٧ ٪ . وستة مصريون بنسبة ٤ ٪ ومرتباتهم ٣ ٪ . وقد اتفق على احترام النسبة الحالية وبقائها دون تغيير . أما فيما يتعلق بالمستقبل فقد اتفق على أن يبدأ بتعيين عشرين مرشدا مصريا من ذوى المؤهلات عند الحاجة . ى إنه إذا احتاجت الشركة فى المستقبل إلى مرشدين فلها أن تأخذ من لمرشدين المصريين عشرين مرشدا . وبعد أن يكتمل هذا العدد تأخذ للشركة مرشدا مصريا مقابل مرشد أجنبى . لماذا هذا الشرط ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمود رياض (وزير التجارة والصناعة) : إن حضرة الشيخ المحترم يعرف السبب .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أفهم أن يعين من المصريين إلى أن تستوفى النسبة التى يحددها قانون الشركات أو على الأقل يذكر بعد أن يرتفع عدد المرشدين من ٦ إلى ٢٦ ألا يعين أحد من الأجانب إلا إذا تعذر الحصول على مصريين فنيين .

يريد معالى الوزير أن يقول إن السبب فى ذلك يرجع إلى أن هذه الوظائف فنية وأنه من المتعذر وجود المصريين الذين يشغلونها . ولكن لم يكن الأجدر به — وهذا الاتفاق سيعمل به لمدة عشرين سنة — أن يحتاط ويذكر فى الاتفاقية انه إذا لم يوجد مصرى يشغل مثل هذه الوظائف فان من الممكن تعيين أجنبى . وإذا لم يوجد الآن مصريون فنيون فان من الممكن أن يوجد هؤلاء فى المستقبل . فاذا وجدوا فلن يمكن للشركة أن تتخطاهم .

وقد يقال إن هذه الوظائف فنية بحرية وليس هناك عدد كاف من المصريين . ولكن أما يكن واجبا على الحكومة أن تحتاط فتقول إنه يجب على الشركة أن تعين مصريين إلى أن تستوفى نسبة قانون الشركات فاذا لم يوجد مصرى مؤهل تتحقق فيه الشروط صح للشركة أن تعين أجنبيا ؟

ومع ذلك فإن معالى الوزير قد سبق أن أدلى فى اللجنة ببيان مؤداه أنه سيتخرج من هؤلاء المرشدين تسعة وأربعون مرشدا حتى سنة ١٩٥٠ فهلا يجب تعيين هؤلاء على الأقل ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : سيعين عشرون أولا ثم يعين بعد ذلك مصرى مقابل أجنبى وسنصل قطعا بهذا إلى تعيينهم جميعا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — سيكون لدينا فى سنة ١٩٥٠ تسعة وأربعون مرشدا "Fit" أى مستوفين لكل الشروط والمؤهلات . فلماذا لا يعينون جميعا حتى تتحسن النسبة ولو أنها لن تصل إلى النسبة التى حددها قانون الشركات ؟

أما أن يقال : يعين عشرون إذا احتاجت الشركة وذلك طبعا فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو بانتهاء مدة الخدمة فان هذا لن يتحقق بعد سنة أو خمس سنوات أو عشر سنوات وفوق ذلك فانه يشترط بعد استكمال العشرين أن يعين أجنبى مقابل مصرى فكيف يكون ذلك متيسرا وسيتوفر لدينا حسب البيانات الرسمية تسعة وأربعون مرشدا بعد ست سنوات ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : للمصريين حق الأولوية عند التعيين إذا وجدوا . فاذا لم يوجد من تتوافر فيهم الشروط من المصريين فللشركة أن تعين الأجانب .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا على حسب حاجة الشركة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : سبق القول إنه إذا وجد المصريون الفنيون فإنهم يعينون ولا يعين قبلهم أحد من الأجانب .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنتقل بعد هذا إلى طائفة أخرى من الطوائف الفنية وهم موظفو الهيئة البحرية ووظيفتهم قيادة السفن . وهم برتبة Captain أو Sub captain ويبلغ عددهم ثمانية وعشرين منهم خمسة وعشرون من الأجانب بنسبة ٨٩ ٪ ومرتباتهم ٩٢ ٪ وعدد المصريين ثلاثة بنسبة ١١ ٪ ومرتباتهم ٨ ٪ وهنا حقق الاتفاق ما يمكن أن يقال عنه كسب فورى . وإن كان فى الواقع استردادا لحق . ذلك بأنه اتفق على أن يعين أربعة مصريون فى مدى شهرين ، لا أن يقال إذا احتاجت الشركة . وبذلك يصبح عدد المصريين سبعة من ثمانية وعشرين ، ثم يعين بعد ذلك مصرى مقابل أجنبى . وحجة الحكومة فى ذلك أنه لا يوجد من المصريين العدد الكافى .

ألم يكن جديرا بالحكومة أن تحتفظ وتحتاط فى هذه النقطة فتنص على تعيين مصريين فاذا لم يوجد المصرى الفنى يعين الأجنبى ، لأنه اذا لم يوجد الآن من المصريين من يصلح لشغل هذه الوظائف فقد يوجد فى المستقبل خصوصا وأننا نشرع لعشرين سنة .

وفوق ذلك فإن قانون الشركات يعطى حق الاستثناء من النسبة فى الوظائف الفنية إذا لم يوجد المصريون الذين يمكن أن يشغلوا هذه الوظائف .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : هذا الاستثناء خاص بالمستشارين الفنيين والمديرين الفنيين فقط .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — نصل بعد هذا إلى الفئة الأخيرة من موظفى الشركة . وهى فئة رؤساء الأعمال والعمال .

ان نظرة تلقونها حضراتكم على الاتفاقية تبين لحضراتكم الروح التى تسيطر على الشركة حتى بالنسبة للعمال . وهذه الروح التى قبلتها الحكومة واحترمت أوضاعها تتجلى واضحة فى نسبة العمال الأجانب إلى المصريين فى الدرجات الكبيرة فإن الشركة تستخدم الآن ٣,٥٦٦ من العمال من بينهم ٣٦ من رؤساء الأعمال وعدد الأجانب فى هذه الفئة ٣٥ مقابل مصرى واحد أى بنسبة ٩٧ ٪ للأجانب و ٣ ٪ للمصريين .

أما عمال الدرجة الأولى فعددهم ٩٦ منهم ٨٨ من الأجانب أى بنسبة ٩٢ ٪ مقابل ثمانية من المصريين ، أى بنسبة ٨ ٪ . وعدد عمال الدرجة الثانية ١١٢٨ منهم ٥٩٢ من الأجانب و ٥٣٦ من المصريين بنسبة ٥٢ ٪ للأجانب و ٤٨ ٪ للمصريين . وعدد عمال الدرجة الثالثة ٧٥٩ منهم ٢٠٩ من الأجانب و ٥٥٠ من المصريين ، أى بنسبة ٧٢ ٪ للمصريين و ٢٨ ٪ للأجانب . أما الدرجتان الرابعة والخامسة وهما من الدرجات الدنيا فان النسبة التى يتطلبها قانون الشركات متحققة فعدد عمال الدرجة الرابعة ١٣٧٤ منهم ١٦٩ من الأجانب . و ١٢٠٥ من المصريين بنسبة ٨٨ ٪ أما عمال الدرجة الخامسة وعددهم ١٧٣ . فجميعهم من المصريين .

إذا كان المصريون عاجزين عن أداء أعمال الموظفين والقباطنة والمرشدين فهل هذا الحكم صحيح وبالنسبة للعمال أيضا ؟

هذه الاتفاقية سلمت ببقاء الأوضاع الحالية كما هي دون أن تمسها حتى فيما يختص بالعمال ، فليس هناك أى تعديل فى هذه النسبة .

إنكم تلزمون الشركات الأخرى بأن تدخل مصريين أعضاء فى مجالس إدارتها وكذلك موظفين ، ولو أدى ذلك إلى فصل بعض موظفيها الأجانب ولكن شركة القناة لا يسرى عليها ذلك ، ولست أدرى لم تضفى على هذه الشركة منزلة القداسة وتوضع فوق القانون ؟!

هل إذا عين بها عمال مصريون يضطرب العمل وتغرق البواخر ؟

مما تقدم ترون حضراتكم أنه لا تتوفر النسبة المنصوص عليها فى قانون الشركات إلا فى عمال الدرجة الخامسة وهم عمال الدرجة الدنيا ، لأن الشركة لا تجد أجنبيا واحدا يقوم بأعمال هذه الفئة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — النسبة احترمت فى وظائف الكناسين والزبالين .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ولم يسلم المستقبل من الاستثناء ، فالذى يعين مستقبلا من العمال يجب أن يكون من المصريين إذا خلت وظيفة ، و إذا تكرمت الشركة بهذا .

وهناك وظائف تسمى بوظائف التخصص العالى وعددها ٢١٠ وظائف تشمل جميع رؤساء الأعمال بالدرجة الأولى وجزءا كبيرا من عمال الدرجة الثانية ، وهؤلاء يجوز للشركة أن تعينهم جميعا من الأجانب .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — بل إن للشركة مطلق الحرية

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ويقال إن السبب فى هذا أنه لا يوجد من بين المصريين من يصلح لهذه الوظائف حتى خريجو الفنون والصنائع لا يصلحون .

ولقد طلبنا من الحكومة بيان وظائف التخصص العالى ، فأرسلت لنا كشفا بهم . فهل تعرفون حضراتكم ما هى هذه الوظائف الفنية العالية التى لا يصلح لها مصرى ؟ . هذه هى وظائف الميكانيكيين والخراطين والبرادين ، والنحاسين والجناينية . هذه هى وظائف التخصص العالى الذى إذا عين فيها مصريون سيضطرب نظام القناة ويختل التوازن فى الدنيا بأسرها .

إن الاتفاق لا يمنع الشركة من أن تمد خدمة أى عامل أجنبي موجود الآن ، و بذلك تبقى الثغرة مفتوحة و يتعطل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

هذا هو تمصير الشركة ، وقد لمستم حضراتكم إلى أى حد يبلغ هذا التمصير المعيب المزيف .

كل الذى كسبناه خمسون وظيفة من مختلف الدرجات والوظائف الأخرى ، وهى مسائل وهمية احتمالية بيد الشركة أن تنفذها أو لا تنفذها .

تقول الحكومة إن هناك مسألتين هامتين تعوضانا عن خسارتنا فى قانون الشركات :

المسألة الأولى ، أن الشركات لا تعين إلا مصريين لأنه نص فى الاتفاق ، على أن من يعين يجب أن يكون لأب مصرى . بمعنى أن الفنيين لا يكونون متمصرين . على أن هذا لا يعد كسبا ، ففى قانون سنة ١٩٣٧ مثل هذا الحكم ، إذ نص فيه على أن من يعين يجب أن يكون مولودا مصريا ، وهذا الحكم يساوى ما نص عليه فى هذا الاتفاق من أن يكون مولودا لأب مصرى . على أن وجود هذا النص فى قانون سنة ١٩٣٧ لم يمنع الشركة من أن تعين غير المصريين .

والمسألة الثانية أن قانون الشركات اشترط أن يكون ٧٥٪ من موظفى الشركات من المصريين ، ولم يشترط أن تكون هذه النسبة فى جميع الدرجات ، بمعنى أنه يجوز أن تتوفر هذه النسبة فى صغار الموظفين . على أن الاتفاقية قد حددت عددا معينا فى جميع الدرجات .

ترى الحكومة أن هذا كسب حقيقى وتمصير للشركة ، على أن هذا القياس غير صحيح ، لأن قانون سنة ١٩٤٧ اشترط ألا تقل نسبة الموظفين المصريين عن ٧٥٪ وألا تقل مرتباتهم عن ٦٥٪ من مجموع المرتبات ، ونسبة عدد الموظفين ليست وحدها الضابط الحقيقى ، بل إن اشتراط نسبة فى المرتبات يجعل التعيين فى وظائف كبيرة أيضا ، لأنه لا يمكن استبعاد ٦٥٪ من مجموع المرتبات للوظائف الدنيا . وهذا يستلزم حتما أن يشغل الموظفون المصريون مختلف الدرجات صغيرها وكبيرها . من هذا ترون حضراتكم أن هذه الحجة غير قائمة ولا ناهضة ، وعلى ذلك لم نكسب شيئا . بل كل ما فعلناه أننا لم نحقق قانون الشركات . على أنه إذا كان بقانون الشركات نقص أو عيب ، فيمكن تعديله ، على أننى أرى أن الأمر لا يستدعى تعديل قانون الشركات .

لقد كان من واجب الحكومة أن تحاسب الشركة على ما تعد به فى اتفاقية سنة ١٩٣٧ ، وذلك قبل أن ترتبط معها بهذا الاتفاق الجديد . فبموجب قانون سنة ١٩٣٧ تعهدت الشركة أن تعين عددا معينا من الموظفين المصريين بشرط أن يكونوا ولدوا مصريين ، فهل تحققت الحكومة من تنفيذ هذا الحكم حتى ترتبط بأحكام أخرى مع الشركة ؟

وهكذا انتهى الكسب المزعوم ، وهو تمصير الشركة . وأنتقل الآن إلى الميزة الأخرى ، وهى ميزة الإتاوة التى تتغنى بها الوزارة .

يقال إن شرط الإتاوة الجديد أصلح لمصر من الحكم الموجود فى قانون سنة ١٩٣٧ ، ولكنى أخالف الوزير وبعض حضرات الأعضاء فى المبالغة فى قيمة هذا الكسب ، أو التضخيم فيه بالنسبة للاتاوة القديمة . حقيقة أن هناك كسبا ولكن ليس إلى الحد الذى يصوره بيان الوزير أو تقرير الهيئة أو نص الاتفاق .

لقد كانت الاتاوة فى قانون سنة ١٩٣٧ محددة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه ، بخاء الاتفاق الحالى وجعلها ٧./ من الأرباح الاجمالية ، فتبلغ حصة الحكومة ٨٠٥ آلاف من الجنيهات ، بزيادة ٥٠٥ آلاف من الجنيهات على الإتاوة الحالية . وسنكسب هذا المبلغ كل سنة وأنه قد يزيد ، وهذا غير صحيح ، لأنه لا يجوز اعتبار إيرادات سنة ١٩٤٨ أساسا للقياس للايرادات المقبلة ، لأن هذه السنة كانت ظروفها استثنائية بسبب حرب فلسطين و إغلاق ميناء حيفا ، و إذ كان يمر بالقناة آلاف الأطنان من البترول مما أدى إلى زيادة حركة النقل فى قنال السويس . وهذا مصدق عليه ولا خلاف فيه .

لاشك أن أية نسبة مئوية عرضة للزيادة والنقص ، خصوصا أن إيرادات الشركة الآن تقوم فى قسط كبير منها على نقل البترول الذى يمر بالقنال . وهذا عرضة للتغير يوم أن يكتمل مشروع أنابيب البترول إلى سوريا ولبنان الذى ينتظر أن يتم فى سنة ١٩٥٢ أو ١٩٥٣ مما سيقلل حركة نقل البترول إلى حد بعيد وهو أمر مسلم به من الوزارة والانجليز والاميريكان الرسميين .

وقد قرر معالى الوزير فى اللجنة أن ايرادات سنة ١٩٥٠ ستزيد على ايرادات سنة ١٩٤٨ ، ولكن بعد سنة ١٩٥٢ ستقل الإيرادات بمجرد إتمام مشروع مد أنابيب البترول .

وهذه جريدة " الزمان " تنشر فى عدد ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٧ إذاعة رسمية لوزارة التجارة الأمريكية عن حركة نقل البترول فى القنال ، تنبأت فيها بأن اتمام خط أنابيب البترول الذى يمتد من الخليج الفارسى إلى البحر الكاريبى سيؤدى بلا شك إلى نقصان حركة نقل البترول الأمريكى من طريق قناة السويس .

وقد جاء فى تقرير الجمعية العامة لشركة قناة السويس فى اجتماعها الأخير بباريس فى ٢١ يونيه ما يأتى حرفيا عن حركة نقل البترول فى القناة . وقد جاء فى " أهرام " ٢٢ يونيه :

" وتلى على الحاضرين تقرير مجلس الإدارة ، وقد جاء فيه أن حركة الملاحة فى القناة زادت خلال عام سنة ١٩٤٨ بمعدل ٥٠ ./ على ما كانت عليه فى عام سنة ١٩٤٧ ، وأن ذلك راجع إلى كثرة مرور السفن المحملة بمواد البترول " .

والواقع يا إخوانى أن ٨٠ ./ من إيرادات شركة القنال يرجع إلى كثرة مرور السفن المحملة بالبترول .

وقد قال التقرير ايضا ما يأتى :

" ويتبقى عدم المغالاة فى التفاؤل بأن الزيادة ستطرد فى القناة إذ من المتوقع أن تقل حركة الملاحة فيها ، وخاصة حركة سفن نقل البترول بعد أن يتم إنشاء خطوط أنابيب نقل البترول فى الشرق الأوسط بعد عامين أو نحو ذلك " .

و بعد تلاوة التقرير وقف المسيو شارل رو ، وقال :

" إن الاتفاق الذى عقد مع الحكومة المصرية تم فى جو ودى و بروح من التفاهم وسعة الصدر ، و إنه يحفظ للقناة شخصيتها الدولية " .

فهذه البيانات الرسمية من المختصين تنطق بأنه لا يمكن اتخاذ إيراد القنال لسنة ١٩٤٨ مقياسا دائما أو ثابتا للايرادات المقبلة ، فهو حتما سائر إلى الانخفاض .

كما يجب أن يلاحظ أن الرسوم الحالية للقنال مرتفعة بمقدار ٤٠ ./ من رسوم ما قبل الحرب ، ولا يمكن أن تستمر هذه الزيادة فى الرسوم ، خصوصا ونحن مقبلون على أزمة اقتصادية عالمية تتأثر بها حتما التجارة وعمليات النقل بمختلف أنواعها .

وهذه الرسوم أيضا لابد من تخفيضها إن لم يكن عاجلا فآجلا ، ولا يمكن اتخاذها أساسا للمستقبل . فرسوم مرتفعة بمقدار ٤٠ ./ عما كانت عليه قبل الحرب سنة ١٩٣٩ ، لا بد أن تعود حتما إلى طبيعتها الأولى ، و بذلك يقل الإيراد وتقل الاتاوة تبعا لذلك .

ثالثا — هذا الفرق وهو ٥٠٥ آلاف من الجنيهات بين الاتاوة القديمة والجديدة ليس كسبا خالصا لمصر ، وليست زيادة خالصة لمصر كما يتوهم البعض . فهناك مبالغ كان يجب على الشركة أن تتحملها طبقا للاتفاقية تخلصت منها اكتفاء بهذه الاتاوة ، ورجعت فيها ، ووافقتها الحكومة على ذلك اكتفاء بهذه الاتاوة ، من ذلك مبلغ تقدره الحكومة بـ ٤٥,٠٠٠ جنيه قيمة نفقات مرافق بلدية الاسماعيلية . وظاهر من المكاتبات أن الشركة كانت قد وافقت على أن تتحمل مبلغ ٤٥,٠٠٠ جنيه تدفعها للحكومة مقابل تحمل الحكومة نفقات بلدية الاسماعيلية ، فلما تم الاتفاق على الـ ٧./ هذه قالت الشركة هذا يكفى ، ووافقها معالى الوزير على ذلك . إنما الثابت أن الشركة كانت قد قبلت هذا ، فعادت وطلبت اعفاءها رسميا من هذا الالتزام اكتفاء بالـ ٧ ./ ، وأنا أقول رسميا إن حقيقة هذا المبلغ هو الضعف ، إذ إنى سألت إدارة البلديات عن تكاليف بلدية الاسماعيلية فقالت إنها تبلغ ٨٧,٠٠٠ جنيه .

والواقع أن الشركة الآن تتحمل ما يقرب من هذا المبلغ . وكان المفهوم فى اللجنة أن مبلغ الـ ٤٥,٠٠٠ جنيه أقل من المبلغ الحقيق ، ولم أكن أتصور أنه نصف المبلغ المطلوب الذى تتحمله الحكومة . فكان يجب أن يدخل فى الاعتبار خصم هذا المبلغ من مبلغ الـ ٥٠٥ آلاف من الجنيهات الذى قيل عنه إنه كسب أو زيادة فى الإتاوة على اتفاق سنة ١٩٣٧

أما عن ترعة العباسة ، التي توصل بين الاسماعيلية و بورسعيد ، فقد ثبت من الأوراق الرسمية أن الشركة كانت قد قبلت أن تدفع للحكومة ١٠,٠٠٠ جنيه نظير تطهير و إدارة وصيانة هذه الترعة التي ستسلمها للحكومة بمقتضى هذا الاتفاق .

فلما اتفق على إتاوة ٧ ٪ طلبت الشركة إلى الحكومة إعفاءها من الالتزام بمبلغ الـ ١٠,٠٠٠ جنيه ، ووافقت الحكومة على هـذا . وحقيقة هذا المبلغ لا تقل عن ٣٠,٠٠٠ جنيه ، لأنهـا ترعة طويلة مقام عليها مبان وجسور وكبار ومقاييس وتحتاج إلى التطهير والصيانة . ولا يقتصر الأمر على هذا فقط ، فمبلغ الـ ٥٠٠ آلاف من الجنيهات لو أنه بقى فى خزانة الشركة لأخذت منه الحكومة ضريبة أرباح بنسبة ١٢ ٪ تبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه . وهذا المبلغ ضاع من الحكومة .

وجاء فى مذكرة معالى الوزير المرفوعة إلى مجلس الوزراء أنه بدأ مع الشركة مفاوضات حصرت فيها جميع نقط الخلاف بين الحكومة والشركة . وهذه المسائل تنحصر فيما يأتى :

١ — إعفاء المنتجات المصرية من رسوم القنال . وهذه هى المسألة الأولى من عشر مسائل أخرى خلافية ، وهـذه الرسوم التى كانت تحصل عن المنتجات المصرية وتطلب الحكومة إعفاءها منها بلغت سنـة ١٩٤٨ مبلغ ٢١٧,٠٠٠ جنيه ، وهذه مسألة ترجع بشأنها للاتفاق من أوله إلى آخره فلا نجد لها أثرا .

وكذلك الاتاوة البالغة ٧ ٪ نأخذ منها ٥٠ ألف جنيه لتشجيع المنتجات والشركات الأهلية .

فإذا جمعنا الـ ٨٧ ألف جنيه الخاصة بالبلدية والثلاثين ألف جنيه الخاصة بالعباسة و ٦٠ ألف جنيه الخاصة بالضرائب والـ ٢١٧ ألف جنيه ، فماذا يبقى بعد ذلك من الـ ٥٠٠ آلاف من الجنيهات التى هى فرق الاتاوة ؟ لكن ديباجة الاتفاق جاء فيها على لسان الوزير ، "مع ذلك ، إننا أردنا أن ندخل الشركة لتوثيق الصلات التى تربطها بالاقتصاد المصرى . والمسألة الوحيدة التى تتصل بالاقتصاد لمصرى هى مسألة الإعفاء على المنتجات المصرية وخاصة التعدين " .

وصناعة التعدين فى مصر لا تستطيع منافسة الصناعات الأخرى الأجنبية طالما أن هذه الرسوم مسلطة عليها ، وهذا باعتراف الحكومة فى مذكرتها .

ولا نجد أثرا فى الاتفاقية لهذه المسألة الوحيدة التى يمكن أن تعتبر على صلة بالاقتصاد القومى المصرى .

فاذا لوحـظ كل ذلك — ولوحـظ النقصان المنتظر فى إيرادات الشركة بسبب مشروع أنابيب البترول و إعادة العمـل فى ميناء حيفـا وتخفيض رسوم استتباعا لحالة الاقتصادية — أمكن تقدير الكسب المـادى الكبير الذى تتغنى به الحكومة وهو تحسين الإتاوة .

أنا لا أنكر أن هناك تحسينا فى الاتاوة عن اتفاق سنة ١٩٣٧ ولكنى أخالف معالى الوزير فى تقدير هذا الكسب وفى تقدير هـذا التحسين ، لأن هـذا الاتفاق فى نظرى لا يستأهل كل هذا الضجة وكل هذه المخالفات ، سواء لقانون الشركات أو للقوانين الأخرى .

(أصوات : يحسن أن نتهى عند هـذا الحد ، لأن الوقت لا يسمح بزيادة)

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا لم أنته بعد ، وأحتاج إلى ساعة أخرى أستكمل بها كلامى .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى — أذكر حضرة الشيخ المحترم بمسألة إعفاءات الشركة من رسوم الجمارك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تكون مستمرة غدا الأربعاء ١٧ رمضان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٣ يوليه سـنة ١٩٤٩ ، الساعة التاسعة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثانية عشرة مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة علنا فى يوم الأربعاء ١٧ رمضان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٣ يوليه سنة ١٩٤٩

ملخص

اجتمع المجلس الساعة التاسعة مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ إبراهيم زكى، الدكتور إبراهيم مدكور، أحمد على أبوستيت بك، أحمد قرشى باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، أصلان قطاوى بك ، توفيق دوس باشا ، الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، حسن حسن عزام بك ، حسين سرى باشا ، حسين عنان باشا ، سيد بهنس بك، صليب سامى باشا، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، على زكى العرابى باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد بدير باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد طاهر باشا ، محمد محمى العيسوى بك ، محمود غالب باشا ، واصف بطرس غالى باشا .

ثانيا — بسبب المرض ، حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

ثالثا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد رمزى بك ، جمال الدين عثمان أباظه بك ، حسن مظلوم باشا ، صلاح الدين الشوار بى بك ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الفتاح يحيى باشا ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على ماهر باشا ، محمد عطيه الناظر بك ، يوسف ذو الفقار باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ اسماعيل فواز ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، عبد الرحمن الرافعى بك ، محمود خيرى باشا ، وهيب دوس بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، اللواء أحمد عطيه باشا ، اسماعيل صدقى باشا ، حافظ رمضان باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن شعراوى باشا ، سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، عبد الله المللوم باشا ، الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بريرى ، محمد توفيق راضى بك ، محمد عبد الجليل سمره باشا الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد محمد خشبه باشا وزير الخارجية ، أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، محمود حسن باشا وزير الدولة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الاستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — مشروع ميزانية الدولة

للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) — تقرير لجنة المالية[١]

قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره ، بدلا من حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

الرئيس — ندبت [٢] وزارة التجارة والصناعة حضرتى صاحب العزة عبد الحميد حسن بك وكيل الوزارة المساعد والأستاذ لبيب عبد السيد وكيل مراقب الإدارة العامة لحضور المجلس أثناء نظر ميزانية الوزارة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٦٥

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى الموافقة على حضور :

صاحب العزة عبد الحميد حسن بك وكيل الوزارة المساعد

وحضرة الأستاذ لبيب عبد السيد وكيل مراقب الادارة العامة

وذلك عند نظر تقرير لجنة المالية عن ميزانية هذه الوزارة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

١١ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة

ممدوح رياض"

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة): تكلمت فى الجلسة الماضية عندما نظرت ميزانية وزارة التجارة، فشرحت اعتراضى أمام حضراتكم على بعض الحذف الذى أجرته اللجنة فى الاعتمادات المطلوبة لهذه الوزارة .

وعلى أثر البيانات أو فى أول البيان الذى ألقيته ، تقدم حضرة المقرر بطلب إعادة التقرير إلى اللجنة . فأعيد التقرير ، وردته اللجنة بالشانى إلى المجلس . وهو معروض الآن على حضراتكم وهو كما كان ، ولم تحدث فيه اللجنة إلا تغييرا بسيطا . وإنى ما زلت فى موقفى بالنسبة لهذه الاعتمادات التى حذفت ، وسأبين لحضراتكم السبب فى ذلك .

هذه الاعتمادات خاصة ببعض الوظائف. وكما تشرفت بذكره فى الجلسة الماضية ، أقول إن هذا الحذف يؤثر على نشاط الموظفين ، وهو ليس من مصلحة العمل فى شىء . وسأتناول من جديد ذكر الموضوع الخاص بوكيل الخبير الاقتصادى ، وإنى مضطر لإعادة الكلام فيه من جديد .

ولقد وافقت اللجنة على رفع درجة الخبير الاقتصادى إلى درجة مدير عام ، وأبقت الوكيل فى الدرجة الثالثة . ومعروف أن من اختصاص الخبير الاقتصادى المرور فى أنحاء السودان واستقبال الناس للقيام بأداء مهمته . كما ان عليه أن يعود إلى القاهرة ليتصل بأولى الشأن فيها ، وفى هذه الأثناء لا يوجد من ينوب عنه إلا موظف فى الدرجة الثالثة أو الرابعة . وهـذا لا يتفق مع ما سبق أن وافق عليه المجلس من تعزيز هذه الناحية من نشاطنا فى السودان .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — كيف تبعث بوكيل الخبير الاقتصادى إلى السودان ، مع أن الخبير الاقتصادى ليس موجودا هناك ؟

حضرة صاحب المعالى ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : هذا أدعى إلى عدم حذف درجة وكيل الخبير الاقتصادى ليحل محله أثناء غيابه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — نحن غير قادرين على إرسال الخبير الاقتصادى .

حضرة صاحب المعالى ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : غياب الخبير هو الذى يجعلنا نصمم على أن يكون من ينوب عنه موظفا له مكانة معينة . ولذلك أرجو من هيئة المجلس الموقر ألا يوافق على الحذف الذى أجرته اللجنة، وإبقاء الاعتماد كما وافق عليه مجلس النواب .

أنتقل بعد ذلك إلى الكلام عن درجتى مدير عام مصلحة التجارة ومدير عام مصلحة الصناعة ووكيلهما . وأبدأ بالكلام عن مصلحة التجارة، وأظنكم تتفقون معى على أن أعمال مصلحة التجارة قد اتسعت اتساعا عظيما ، وأصبحت درجات المشرفين عليها لا تتناسب مع مسئولياتهم وازدياد نشاط وزارة التجارة الذى لاحظتموه من غير شك بعد انتهاء الحرب ، وبعد أن عادت العلاقات بين مصر والدول الأجنبية إلى ما كانت عليه ، وأصبح العمل فى هـذه المصلحة لا يقل إن لم يزد على العمل فى كثير من المصالح التى يرأسها مدير فى درجة مدير عام " ١ " .

وإذا طالبنا بهذا ، فإننا لا نطالب بشىء جديد ولا بشىء لا يتفق مع الأوضاع فى الوزارات الأخرى، بل يتفق تماما مع اتساع العمل فى مصلحة التجارة .

هذا بالنسبة لمدير المصلحة . أما بالنسبة الى الوكيل ، فقد مضت عليه مدة طويلة وليس أمامه باب للترقية، وهو من أكفأ الموظفين الموجودين فى المصلحة وإبقاؤه فى الدرجة الأولى لا يتفق مع نشاطه ولا مع ما يلزمه من تشجيع لاستمراره فى عمله .

ولعل ما قلتـه عن مصلحة التجارة ينطبق على مصلحة الصناعة ، فقد لمستم حضراتكم المشروعات العديدة التى شرعت مصلحة الصناعة فى القيام بها . ففيما يختص بالوكيل ، أذكر أنه كان موظفا كبيرا فى إحدى الشركات ونحن الذين استدعيناه رغم أن مرتبه فيها كان يزيد على ماهيتـه الحالية ، بل يزيد على ماهو مطلوب له الآن فاستبقاء للكفايات التى نرى كل يوم أنها تترك الحكومة وتشتغل فى الشركات ، أرجو من حضراتكم الموافقة على استبقاء هذه الدرجة أيضا .

وهـــذا الوضع أيضا يصدق على مدير عام مصلحة الدمغة والموازين ومدير عام مصلحة السياحة ، وكذلك على وظيفـــة الدرجة الأولى المراد إنشاؤها لمراقب مصلحة مصـايد الأسماك ، إذ إن على رأسها موظفا فى الدرجة الثانيـة ، والوظيفة المطلوبة من الدرجة الأولى ، فلم توافق اللجنة على هذه الدرجة .

كذلك الحال بالنسبة لمدير عام مراقب الشركات، إذ أصبح عملها بعد صدور قانون الشركات يزيد بكثير على ما كان عليه من قبل. فقد أصبحت تشرف على أكثر من ثمانمائة شركة ، والعمل فيها يزداد كل يوم. ولا يمكن بحال من الأحوال أن يكون على راس مصلحة كبيرة كهذه، لها اتصالات بنواح متعددة من نشاطنا الاقتصادى، موظف من الدرجة الثانية. ولذلك أرى من الواجب أن نشجع المسئولين والمهيمنين على هذه المصلحة .

وقد رأت اللجنة أنها لم توافق على هذا الرفع . لأنها بالمقارنة مع المصالح الأخرى وجدت أنه لا يتفق مع قواعد التنسيق . وإنى أتقدم لحضراتكم بمقارنة بسيطة بين الحال فى وزارة التجارة والحال فى الوزارت الأخرى .

وظائف الدرجة الأولى : العدد المدرج لها فى الميزانية ست ، والعدد الواجب منحه للوزارة حسب التنسيق ست عشرة .

وظائف الدرجة الثانيــة : العدد المدرج لهـا بالميزانيــة أربع عشرة ، والعدد الواجب منحه للوزارة حسب التنسيق أربع وعشرون .

وظائف الدرجة الثالثة : العـدد المدرج بالميزانيــة خمس وعشرون ، والعدد الواجب منحه للوزارة حسب التنسيق أربعون .

وإن كل ما طلبناه لا يتعدى أربع وظائف فى كل درجة ، ولكن اللجنة لم توافق عليه ، ولذلك أرجو المجلس أن يقر موقف الوزارة فى هذا الرفع .

المقرر — عرض على المجلس بجلسة ٢٦ يونيــه سنة ١٩٤٩ تقرير اللجنة عن مشروع ميزانيــة وزارة التجارة والصناعة . وبنـاء على طلب مقرر اللجنة ، أعيد التقرير إليها لبحث البيانات الجديدة التى أفضى بها معالى وزير التجارة والصناعة بالجلسة المذكورة .

وقد بحثت اللجنة البيانات الجديدة ، وهى تنصب على الوظائف التى لم توافق على إنشاء درجات جديدة لها أو رفعها . فلم تجد فيها جديدا يدعو إلى العدول عن رأيها الأول ، فيما عدا وظيفة مدير إدارة البحوث الفنية التى رأت أن تنشأ لها درجة مدير عام بدلا من الدرجة الأولى .

ولقد عرض هذا التنسيق الجـديـد على اللجنة ، فلم تقره . فطلب معالى الوزير الحضور أمام اللجنة للإدلاء برأيه فى هذه الدرجات المطلوب رفعها . وقد شرف معاليه اللجنة ، وأدلى بكل ما قاله الليلة وأكثر ، فلم تقتنع اللجنة إلا بمـا قررت ، وأصرت على تقريرها إلى أن رد التقرير إليها من المجلس للمرة الثالثة ، فبحثته على ضوء الاعتبارات الجديدة ، وأصرت على رأيها . والرأى الأعلى للمجلس .

الرئيس — سمعتم حضراتكم ما قاله معالى وزير التجارة وأقوال حضرة المقرر . وقد وزع على حضراتكم التقرير من قبل ، وليس فيـه جديد إلا فيما يتعلق بوظيفة مدير إدارة البحوث الفنية ، فقد رفعتها اللجنة من الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام "ب" .

فهل توافقون حضراتكم على ميزانية وزارة التجارة كما وافق عليها مجلس النواب ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لقد سبق للمجلس بأن اتخذ قرارا فى مسألة كهذه ، إذ سبق لمعالى وزير المعارف أن طلب رفع درجات بعض الموظفين ، فرفضت لجنة المالية هذا الرفع ، وأقرها المجلس على ذلك بعد أن شرح معالى الوزير وجهة نظره .

ألا يكون موقفنا فى لجنة المالية سليما حين نسوى بين ما قرره المجلس بالأمس وبين ما يطلب منا اليوم ؟

الرئيس — هذا هو الذى قاله حضرة المقرر ، إذ قرر أن الرأى الأعلى للمجلس — فالموافق من حضراتكم على الميزانية كما وردت من مجلس النواب يتفضل بالوقوف .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — المعروض على المجلس هو تقرير اللجنة عن ميزانيــة وزارة التجارة ، وهو ما يجب أن يؤخذ عليه الرأى .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على تقرير اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقف عدد من الأعضاء لم تتبين منه الأغلبية) .

الرئيس — لنأخذ الرأى بالطريق العكسى ، فالموافق من حضراتكم على ميزانية وزارة التجارة كما وردت من مجلس النواب يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على ميزانية وزارة التجارة كما وردت فى تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ .

والآن يؤخذ الرأى على الاعتمادات .

فرع ١ " الديوان العام "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٥٦١,٢٤٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٦١,٢٤٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١٣٨,٤٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الما افقة على مبلغ ١٣٨,٤٢٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٢٥١,٦٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٥١,٦٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٢ " مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٣٦,٥٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٦,٥٥٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١١٨,٦٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١١٨,٦٩٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٥١,٦٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥١,٦٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٣ " مصلحة المناجم لشؤون الوقود "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢٧,٦١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٧,٦١٠ جنيهات المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة وقدرة ٣٣٦,١١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٣٦,١١٠ جنيهات المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٢٧٧,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٧٧,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٤ " مصلحة الكيمياء "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات وقدره ٢٤,٩٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٤,٩٣٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٦,٨٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦,٨٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

الايرادات — إقرار

مع تأجيل الرأى فى الزيادة المقترحة بمقتضى مشروعى قانونى ضريبة الأطيان والضريبة على الثروة المنقولة الى ما بعد النظر فى تقريرى لجنة المالية عن مشروعى القانونين الخاصين بهاتين الضريبتين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره ، بدلا من حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر — رأت اللجنة تخفيض اعتماد أموال الأطيان بمقدار ٥٥٠,٠٠٠ جنيه وتخفيض اعتماد ضرائب الثروة المنقولة والأرباح التجارية والصناعية بمقدار ٦٥٥,٠٠٠ جنيه ، وذلك لعدم موافقتها على التشريعين الخاصين برفع ضريبة الأطيان والضريبة على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية من ١٤٪ الى ١٥٪ .

أما عن مشروع القانون بفرض ضريبة على الأرباح الموزعة ، وقدر إيرادها بمليون جنيه — فقد احتفظت اللجنة برأيها فيه حتى تنتهى من بحثه ، ولن يكون لادراج هذا المبلغ أثره حتى يصدر القانون .

وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بأطيان تفتيش الوادى أن ديوان الأوقاف الملكية دفع لوزارة المعارف ، بعد استيلائه على الأطيان صافى ريع التفتيش من سنتى ١٩٤٥ و ١٩٤٦ الماليتين ثم ربط فى ميزانيتى سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ ولكن لم يصرف منه شىء . وفى هذه الميزانية حذف بسبب ما قررته المحكمة الشرعية من أن استيلاء الأوقاف الملكية على ريع التفتيش هو لصرفه فى إنشاء مدارس .

واللجنة ترى أن قرار المحكمة الشرعية إنما هو فتوى فى موضوع مختلف فيه . وتطلب الوزارة أن تحدد الموقف عند وضع فاصل .

الرئيس — أود أن ألفت نظر حضراتكم إلى أن ما ورد فى تقرير لجنة المالية عن الإيرادات فيه تخفيض عما قرره مجلس النواب ، ونتيجة لعدم موافقة لجنة المالية على رفع ضريبة الأطيان والضريبة على الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، ويقدر ذلك بمبلغ ١,٢٠٥,٠٠٠ جنيه

فالذى أقترحه على حضراتكم هو أن يعرض تقرير اللجنة عن الإيرادات كما هو ويحتفظ المجلس برأيه فى زيادة الاعتماد المقدر لهاتين الضريبتين إلى ما بعد النظر فى تقريرى لجنة المالية عن مشروعى القانونين الخاصين بهاتين الضريبتين .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إذا كان الأمر كذلك فيؤجل عرض تقرير الإيرادات إلى غد .

الرئيس — أعتقد أنه يحسن الانتهاء منه الليلة .

المقرر — أرى أن ينظر التقرير الليلة بالقيد الذى قرره سعادة الرئيس .

حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر — لى كلمة فى الإيرادات .

الرئيس — هل سيتناول حضرة الشيخ المحترم الأرقام أو شيئا آخر ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر — كلمتى منصبة على الأرقام .

كان ضمن إيرادات الدولة فى السنة الماضية والسنتين السابقتين عليها مبلغ ذكر أمامه أنه على سبيل التذكار للضريبة التى تؤخذ على الإيراد الفعلى من المحامين والاطباء والمهندسين . وفى هذا العام حذف هــذا الرقم من الإيرادات ، فهل معنى هذا أن الحكومة عدلت عن تقديم مشروع قانون بفرض الضريبة على الإيرادات الفعلية للمحامين والاطباء والمهندسين ؟

المقرر — لقد صدر هذا القانون وأقره المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل بك — إنى أقترح أن يضاف فى أبواب الإيرادات مليون من الجنيهات موزعا نصفه فى ايرادات الجمارك والنصف الآخر فى إيرادات السكك الحديدية لما ثبت فى السنين الماضية من أن تقديرات الإيرادات كانت دائما أقل من المتحصل فعلا .

وإنى أرجو بهذا أن تواجه الميزانية المليون جنيه التى يراد تحصيلها من طريق رفع الضريبة على الأطيان والضريبة على إيرادات الأموال المنقولة. واقتراح وضع هذا المبلغ فى هذين البابين من حق كل عضو يرى أن التقدير أقل مما سيحصل فعلا .

المقرر — إذا قبلت الحكومة هذه الزيادة ، فليس لدى اللجنة مانع من إضافتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — يمكن النظر فى هذه الزيادة عند النظر فى تعديلات الميزانية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : أعتقد أن اقتراح الأستاذ محمد الوكيل بك يجب أن نفسح له الوقت لتمحيصه ونظره . ولا يمكن — بمثل هذه السهولة — أن نرتجل الرأى فى مليون من الجنيهات وقد سمعتم حضراتكم وجهة نظر محترمة كونها صاحبها فى هدوء وفى متسع من الوقت فاسمحوا لنا أن نفكر فيها ، وستأتى مناسبتها عند نظر تعديلات الميزانية .

الرئيس — والآن نأخذ الرأى على الايرادات ، فهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "الضرائب العقارية" وقدره ٧,٤٥٣,٧٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧,٤٥٣,٧٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " الضرائب العقارية " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " ضرائب الثروة المنقولة والعمل " وقدره ١٤,٨٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٤,٨٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " ضرائب الثروة المنقولة والعمل " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " ضريبة على الأرباح الاستثنائية " وقدره ٤,٨٥٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤,٨٥٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " ضريبة على الأرباح الاستثنائية " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الرابع " الدمغة " وقدره ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الرابع " الدمغة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الخامس "رسم الأيلولة على التركات" وقدره ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الخامس " رسم الأيلولة على التركات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب السادس " رسوم نقل الملكية " وقدره ١,٨٣٣,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٨٣٣,٠٠٠ جنيه المقدر للباب السادس " رسوم نقل الملكية " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب السابع " ضريبة الخفر " وقدره ٤٠٩,٨٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٠٩,٨٠٠ جنيه المقدر للباب السابع "ضريبة الخفر".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثامن "الجمارك" وقدره ٧١,٣٦٥,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧١,٣٦٥,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثامن "الجمارك".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب التاسع "ضريبة الملاهى" وقدره ٤٩٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٩٠,٠٠٠ جنية المقدر للباب التاسع "ضريبة الملاهى".

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب العاشر "رسوم الموانى والمنائر" وقدره ٤٥٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٥٥,٠٠٠ جنيه المقدر للباب العاشر "رسوم الموانى والمنائر".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الحادى عشر "الرسوم القضائية والقيدية" وقدره ٢,٢١٤,٦٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٢١٤,٩٠٠ جنيه المقدر للباب الحادى عشر "الرسوم القضائية والقيدية".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى عشر "رسوم السيارات والنقل المائى" وقدره ١,٥١٢,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٥١٢,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى عشر "رسوم السيارات والنقل المائى".

الرئيس – وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث عشر "المصروفات المدرسية وإيرادات الامتحانات" وقدره ٩٢٦,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩٢٦,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث عشر "المصروفات المدرسية وإيرادات الامتحانات".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الرابع عشر "رسوم الحجر الصحى" وقدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على ٢٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الرابع عشر "رسوم الحجر الصحى".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الخامس عشر "رسوم التبخير والرش والتعفير" وقدره ٢٨٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٨٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الخامس عشر "رسوم التبخير والرش والتعفير".

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب السادس عشر "رسوم المحلات العامة والمقلقة للراحة" وقدره ١٧٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٧٥,٠٠٠ جنيه المقدر للباب السادس عشر "رسوم المحلات العامة والمقلقة للراحة".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب السابع عشر "إيرادات السكك الحديدية" وقدره ١٢,٩٨٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٢,٩٨٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب السابع عشر " إيرادات السكك الحديدية " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثامن عشر " إيرادات التلغرافات والتليفونات " وقدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثامن عشر " إيرادات التلغرافات والتليفونات " .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب التاسع عشر " إيرادات البريد " وقدره ١,٥٥٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٥٥٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب التاسع عشر " إيرادات البريد " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب العشرين " الأملاك الأميرية " وقدره ١,٨٣٣,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٨٣٣,٥٠٠ جنيه المقدر للباب العشرين " الأملاك الأميرية " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الحادى والعشرين " موارد الثروة الطبيعية " وقدره ١,٢٨٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٢٨٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الحادى والعشرين " موارد الثروة الطبيعية " .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى والعشرين " إيرادات المنشآت الصناعية " وقدره ٢,٨٦١,٩٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٨٦١,٩٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى والعشرين " إيرادات المنشآت الصناعية " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث والعشرين " المبيعات فى البذور وأدوات المخازن " وقدره ٨٣٧,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٣٧,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث والعشرين " المبيعات فى البذور وأدوات المخازن " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الرابع والعشرين " المستقطع من ماهيات المستخدمين " وقدره ٨٢٤,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٢٤,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الرابع والعشرين " المستقطع من ماهيات المستخدمين " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الخامس والعشرين " الأرباح الناتجة من تشغيل النقود " وقدره ١,٥٤٦,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٥٤٦,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الخامس والعشرين " الأرباح الناتجة من تشغيل النقود " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب السادس والعشرين " حصة الحكومة فى إيرادات شركات منوعة " وقدره ١,٠٣٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٠٣٢,٠٠٠ جنيه المقدر للباب السادس والعشرين " حصة الحكومة فى إيرادات شركات منوعة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب السابع والعشرين إيرادات غير اعتيادية " وقدره ٦,٩٣٦,٢٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦,٩٣٦,٢٠٠ جنيه المقدر للباب السابع والعشرين " إيرادات غير اعتيادية " .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثامن والعشرين "رسوم منوعة" وقدره ٧٤٤,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٤٤,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثامن والعشرين "رسوم منوعة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب التاسع والعشرين "إيرادات منوعة" وقدره ٢,٣٤٦,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٣٤٦,٠٠٠ جنيه المقدر للباب التاسع والعشرين "إيرادات منوعة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثلاثين "إيرادات خيريه" وقدره ٢٣٦,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٣٦,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثلاثين "إيرادات خيرية" .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الحادى والثلاثين "الموارد المخصصة لخفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين" وقدره ٧,٣٣٩,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧,٣٣٩,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الحادى والثلاثين "الموارد المخصصة لخفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى والثلاثين "المأخوذ من الحساب المشترك لأرباح عملية شراء قطن سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١" وقدره ٧٥٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى والثلاثين "المأخوذ من الحساب المشترك لأرباح عملية شراء القطن سنه ١٩٤٠ — ١٩٤١" .

وهل توافقون حضراتكم على تنزيل باقى المحصل من بيع الأراضى لإضافته إلى الاحتياطى وقدره ٤٣٤,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تنزيل مبلغ ٤٣٤,٠٠٠ جنيه المقدر لباقى المحصل من بيع الأراضى لإضافته إلى الاحتياطى .

٢ — مشروع ميزانية

الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية [1] — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

الرئيس — ندبت [2] رياسة مجلس الوزراء حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن لحضور جلسة المجلس أثناء نظر ميزانيـة الجامع الأزهر .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٢٢

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس فى حضور حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن وكيل الجامع الأزهر جلسات المجلس أثناء نظر ميزانية الجامع الأزهر .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

١٣ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

إبراهيم عبد الهادى"

(ا) الايرادات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ريع الأوقاف " وقدره ٦٨,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٨,٠٠٠جنيه المقدر للباب الأول " ريع الأوقاف " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية " وقدره ٨٥١,٣٥٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٥١,٣٥٨ جنيها المقدر للباب الثانى " مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " إيرادات أخرى " وقدره ٨٤,٠٩٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٤,٠٩٢جنيها المقدر للباب الثالث " إيرادات أخرى " .

(ب) المصروفات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٥٢٤,١٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٢٤,١٨٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢٣٩,٣٤٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٣٩,٣٤٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٣٨,٧٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٨,٧٥٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الرابع " نشر الثقافة الاسلامية فى البلاد النائية ، والعناية بالبعثات الوافدة الى الأزهر " وقدره ٥٦,١٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٦,١٨٠جنيها المقدر للباب الرابع " نشر الثقافة الاسلامية فى البلاد النائية ،والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الخامس " إعانة غلاء المعيشة " وقدره ١٤٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٤٥,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الخامس " إعانة غلاء المعيشة " .

٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فاروق الأول وتأديبهم — تقرير لجنة المعارف (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

الرئيس — ندبت (٢) وزارة المعارف العمومية حضرة صاحب العزة الأستاذ عبد الحميد العبادى بك عميد كلية الآداب بجامعة فاروق الأول لحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون، ورأت الموافقة عليه بعد إدخال تعديلات عليه .

فعدلت المادة ١١ تعديلا يقضى بأن يكون ندب أعضاء هيئة التدريس أو نقلهم من جامعة إلى أخرى بموافقة مجلس الجامعتين المختصتين بدلا من موافقة مديريهما .

وعدلت الفقرة الثانية من المادة ١٥ تعديلا يقضى بإطلاق الحظر على أعضاء هيئة التدريس فى إعطاء دروس خصوصية .

وحذفت المادة ١٧ التى تقضى بإلزام أعضاء هيئة التدريس بالاقامة بمدينة الاسكندرية مع بعض الاستثناء .

وعدلت المادة ١٨ تعديلا يقضى بحذف حق رقابة وإشراف مدير الجامعة على جميع الكليات وأعضاء هيئة التدريس .

وتشير اللجنة عند إقرار تعديلاتها إلى أن تتخذ الحكومة الإجراءات المؤدية لتوحيد التشريع بين جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول فى هذه المسائل .

وهناك بعض تصحيحات لأخطاء مطبعية وردت فى تقرير اللجنة أريد إضافتها ، وهى :

(أولا) سقطت فقرة من التقرير فى العمود الأول من الصفحة الأولى فى المادة ١١ ، فقد ذكرت الفقرة الأولى ، وسقطت الفقرة الثانية ونصها كما يأتى :

"ولا يجوز فصل أحد من أعضاء هيئة التدريس إلا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة" .

وهذه الفقرة ليس فيها جديد فهى كما قدمتها الحكومة وأقرها مجلس النواب .

(ثانيا) فى المادة الخامسة فى العمود الأول من الصفحة الثانية من التقرير ورد ما يلى :

"... ... وكرسى للأقربازين وكرسى للكيمياء الصيدلية" .

وصحتها :

"... ... وكرسى ثان للأقربازين ... ..." .

لأن الواقع أن للأقربازين كرسيين أحدهما بكلية الطب والآخر بكلية الصيدلة . وفى الجدول رقم ٣ يضاف "كرسى ثان للأقربازين" بعد خواص العقاقير ، ويصحح المجموع إلى ٣٩ بدلا من ٣٨

الرئيس — تصحح هذه الأخطاء التى وردت فى التقرير طبقا لبيان سعادة المقرر .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٢٣

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو معاليكم التفضل بالاذن لحضرة صاحب العزة الأستاذ عبد الحميد العبادى بك عميد كلية الآداب بجامعة فاروق الأول لحضور جلسات مجلس الشيوخ يومى ١٢ و ١٣ يوليه الحالى والأيام التالية . وذلك أثناء نظره تقرير لجنة المعارف عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فاروق الأول وتأديبهم .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

١١ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير المعارف العمومية

على أيوب"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — أعضاء هيئة التدريس فى جامعة فاروق الأول هم :

(ا) الأساتذة ذوو الكراسى .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون حائزا لدرجة دكتوراه من جامعة مصرية ، وفى الجراحة وجراحة طب الأسنان والصيدلية والمحاسبة لدرجة ماجستير من جامعة مصرية ، وفى الشريعة الاسلامية وآداب اللغة العربيـة لأعلى درجة فى المادة من جامعة مصرية أو معهـد مصرى .

أو أن يكون حائزا لدرجة من جامعة أجنبية أو معهد تعتبر معادلة لاحدى الدرجات المذكورة مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يعفى المرشح من شرط حصوله على هذه الدرجة إذا كانت لديه إجازات علمية أخرى يعتبرها مجلس الجامعة كافية .

كما يجوز بصفة استثنائية أيضا ، فى كل من كليتى الهندسة والزراعة أن يكتفى إلى جانب البكالوريوس بالخبرة العملية التى يعتبرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية كافية وذلك فى المواد ذات الصبغة العملية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا :

(١) أن يكون حائزا للمؤهلات المذكورة فى المادة السابقة .

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل بإحدى الكليات فى جامعة مصرية أو معهد علمى من طبقتها .

(٣) أن يكون قد قضى فى خدمة الحكومة ثمانى سنوات أو مضت عشر سنوات على حصوله على درجة ليسانس أو بكالوريوس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقـة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعـة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — يشترط فيمن يعين أستاذا ذا كرسى :

(١) أن يكون حائزا للمؤهلات المذكورة فى المادة الثانية .

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل بإحدى الكليات فى جامعة مصرية أو معهد علمى من طبقتها .

(٣) أن يكون قد قضى فى خدمة الحكومة اثنتى عشرة سنة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة ليسانس أو بكالوريوس .

ومع ذلك يجوز عدم التقيـد بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة فى حالة شغل كرسى منشأ لتعليم مستحدث إذا لم يوجد صاحب المؤهلات الصالح لهذه الدراسة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقـة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المـادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — استثناء من أحكام المـادتين السابقتين يجوز تعيين أساتذة مساعدين وأساتذة ذوى كراسى من غير أعضاء هيئة التدريس بشرط توافر بقية الشروط المنصوص عليها فى كل حالة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقـة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الخامسة ، ولتتل المـادة السادسة .

تليت المـادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — علاوة على الشروط المتقدمة يشترط فيمن يرشح لوظيفة أستاذ مساعد أو وظيفة أستاذ ذى كرسى أن تكون له مؤلفات أو أبحاث علمية مبتكرة منشورة أو أن يكون قام فى مادته بأعمـال قيمة . فان كان المرشح من أعضاء هيئة التدريس يشترط أن يكون قيامه بتلك المؤلفات أو الأبحاث أو الأعمال أثناء توليه الوظيفة المرقى منها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقـة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السادسة ، ولتتل المـادة السابعة .

تليت المـادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — يجوز عند تعيين عضو فى هيئة التدريس من الخارج أن تعين أقدميته بالنسبة إلى زملائه فى القرار الصادر بتعيينه وفى هذه الحالة تحتسب مدة الأقدمية التى تقررت له ضمن المدة المقررة لجواز ترقيته إلى وظيفة أعلى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقـة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السابعة ، ولتتل المـادة الثامنة والجداول المنوه عنها بها .

تليت المـادة الثامنة والجداول المذكورة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — الأساتذة هم الذين يشغلون الكراسى . وكراسى الكليات المختلفة مبينة فى الجداول الملحقة بهذا القانون والتى هى جزء منه .

وكل إنشاء لكرسى يكون بمرسوم يصدر بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بطلب من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

جدول رقم ١

بيان كراسى الأساتذة بكلية الآداب

	عدد
اللغة العربية وآدابها	١
اللغة الانجليزية وآدابها	١
اللغة الفرنسية وآدابها	١
الدراسات القديمة	١
اللغات السامية ومقارنتها	١
الأدب العربى الحديث	١
النقد الأدبى	١
التاريخ الاسلامى	١
الحضارة الاسلامية	١
التاريخ الحديث	١
تاريخ العصور الوسطى الأوروبية	١
التاريخ القديم	١
الجغرافيا الطبيعية	١
الجغرافيا البشرية	١
الفلسفة الاسلامية	١
الفلسفة الحديثة	١
الفلسفة القديمة	١
علم الاجتماع	١
الآثار المصرية القديمة	١
الآثار اليونانية الرومانية	١
المجموع	٢٠

جدول رقم ٢

بيان كراسى الأساتذة بكلية الحقوق

	عدد
القانون المدنى (ومعه القانون الدولى الخاص)	٤
الاقتصاد السياسى ومعه علم المـالية العامة والتشريع المـالى	٣
الشريعة الاسلامية	١
القانون الجنائى (ومعه قانون تحقيق الجنايات)	٣
القانون العام (الدستورى والادارى)	٢
تاريخ القانون والقانون الرومانى	١
القانون التجارى (ومعه القانون البحرى)	٢
قانون المرافعات المدنية والتجارية	١
القانون الدولى العام	١
المجموع	١٨

جدول رقم ٣

بيان كراسى الأساتذة بكلية الطب

	عدد
الأمراض الباطنية العامة	١
« « الاكلينيكية	١
« « التجريبية	١
الجراحة العامة	٢
الجراحة العامة الأكلينيكية	١
أمراض النساء والتوليد	٢
الرمد	١
الأمراض الجلدية والسرية	١
أمراض الأطفال	١
التشريح	١
علم وظائف الأعضاء	١
الطب الشرعى	١
الأقرباذين	١
البكتريولوجيا	١
علم الأمراض	١
علم الأمراض "الأكلينيكية"	١
أمراض الدم	١
الطفيليات	١
الكيمياء الحيوية	١
علم التغذية	١
الصحة والطب الوقائى	١
الصحة وعلاقاتها بالصناعة	١
جراحة العظام	
الأنف والأذن والحنجرة	١
الأشعة	١
الأمراض العصبية	١
طب المناطق الحارة	١
الأمراض الصدرية	١
الهستولوجيا	١
المجارى البولية	١
جراحة الفم	١
تشريح وهستولوجيا الأسنان	١
جراحة الأسنان	١
الصيدلة	١
الكيمياء الصيدلية	١
كرسى ثان للأقرباذين	١
خواص العقاقير	١
المجموع	٣٩

جدول رقم ٤

بيان كراسى الأساتذة بكلية العلوم

	عدد
الرياضة (التطبيقية والبحتة والطبيعية)	٣
الطبيعة (النظرية والتجريبية والذرية)	٣
الكيمياء (الطبيعية والعضوية وغير العضوية)	٣
علم الحيوان (الحيوان والحشرات والتشريح المقارن)	٣
أقيانوغرافيا	١
علم النبات (النبات وفسيولوجيا النبات والوراثة النباتية)	٣
علم طبقات الأرض (بالينولوجى وستراتوجراف)	٣
الكيمياء غير العضوية التطبيقية (لمعهد الكيمياء)	١
الكيمياء العضوية التطبيقية (لمعهد الكيمياء)	١
الأقيانوغرافيا الطبيعية	١
الكيمياء البيولوجية	١
المجموع	٢٣

جدول رقم ٥

بيان كرامى الأساتذة بكلية الهندسة

	عدد
الرياضة	١
الطبيعة	١
الهندسة الوصفية	١
الميكانيكا	١
الرى وتصميمات الرى	١
المنشآت المعدنية والكبارى	١
الإنشاءات المعدنية والأساسات	١
الخرسانة المسلحة	١
مقاومة المواد	١
نظرية الإنشاءات	١
الايدروليكا ومحطات القوى المائية	١
هندسة البلديات	١
الهندسة الصحية	١
نظريات العمارة	١
التصميم المعمارى	١
التصميمات التنفيذية	١
الإنشاء المعمارى	١
تاريخ العمارة	١
الآلات البخارية والتبريد	١
آلات الاحتراق الداخلى	١
الآلات "الايدروليكية"	١
التنظيم الصناعى وادارة الورش	١
نظرية الآلات	١
تصميم الآلات الميكانيكية والرسم	١
المواصلات السلكية	١
محطات القوى الكهربائية	١
الاختبارات وأجهزة القياس	١
تصميم الآلات الكهربائية	١
المواصلات اللاسلكية	١
محطات القوى	١
المجموع	٣٠

جدول رقم ٦

بيان كرامى الأساتذة بكلية الزراعة

	عدد
علم النبات	١
علم الوراثة	١
المحاصيل	١
علم الفاكهة	١
علم الخضر	١
أمراض النبات	١
علم الحيوان	١
علم الحشرات	١
إنتاج الحيوان	١
الكيمياء الزراعية	١
علم الأراضى	١
الألبان	١
الصناعات الزراعية	١
الاقتصاد الزراعى	١
تربية النباتات	١
إنتاج الدواجن	١
المجموع	١٦

جدول رقم ٧

بيان كرامى الأساتذة بكلية التجارة

المحاسبة	١
إدارة الأعمال	٢
الاقتصاد البحت	١
الاقتصاد التطبيقى	١
الجغرافيا الاقتصادية	٩
علم المالية العامة	١
القانون التجارى والبحرى	١
التاريخ الاقتصادى	١
المجموع	٩

جدول رقم ٨

بيان كراسي الأساتذة غير المتفرغين للتدريس

	عدد
كلية الآداب	٢
« الحقوق	٢
« الطب	٣
« العلوم	٢
« الهندسة	٢
« الزراعة	٢
« التجارة	٢
المجموع	١٥

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجداول المنوه عنها بها ؟ .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة وعلى الجداول المذكورة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — الأساتذة ذوو الكراسي هم الذين يلقون الدروس والمحاضرات ويديرون التمارين والأعمال التدريبية ، ويتولون بوجه عام الاشراف العلمي على المواد التي يقومون بتدريسها ، ويعاونهم في ذلك تحت إشرافهم الأساتذة المساعدون والمدرسون وسائر المشتغلين بالتدريس وعند عدم وجود أستاذ ذي كرسي لإحدى المواد يقوم مقامه الأستاذ المساعد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — يجوز نقل الأستاذ من كرسي الى آخر في نفس الكلية بقرار من مجلس تلك الكلية يصدق عليه من مجلس الجامعة ويجوز نقله الى كرسي بكلية أخرى في الجامعة بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي الكليتين المختصين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — لا يجوز نقل أحد من أعضاء هيئة التدريس الى مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى الا بموافقة مجلس الجامعة

كما لا يجوز نقل أو ندب أحد من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الى جامعة أخرى بغير موافقة مجلسي الجامعتين المختصين .

ولا يجوز فصل أحد من أعضاء هيئة التدريس الا بعد أخذ رأي مجلس الجامعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٢ — أعضاء هيئة التدريس تجوز إعارتهم لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي أو مصلحة حكومية أو منشأة غير حكومية للقيام بأعمال تتصل بالعلوم التي تخصصوا فيها وذلك بالشروط التي تعين في كل حالة ولمدة لا تجاوز ثلاث سنوات متوالية ، وتكون هذه الاعارة بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة

وتحتسب مدة الاعارة في المكافأة أو المعاش بشرط أن يدفع عضو هيئة التدريس الاحتياطي ويمنح العلاوات والترقيات التي يستحقها في الحدود المقررة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على إجازات لمهمات علمية مؤقتة وذلك بالكيفية والشروط المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ،وفى هذه الحالة تطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية منها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ،ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية. كما لا يجوز لهم القيام بأعمال الخبرة أو اعطاء الاستشارات ،ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختصة أن يأذن فى القيام بعمل معين من أعمال الخبرة أو اعطاء استشارات فى موضوع معين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ — يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يأذن لأعضاء هيئة التدريس بكلية الطب فى مزاولة مهنة الطب أو طب الأسنان وفقا للشروط المقررة فى القوانين واللوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهنة.

ولمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يأذن للأساتذة ذوى الكراسى بكلية الحقوق فى مزاولة المحاماة أمام محكمة النقض والابرام والمحكمة العليا الشرعية ومجلس الدولة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهنة وبشرط أن يكونوا قد أمضوا خمس سنوات من شغلهم كراسيهم.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٧ — لمدير الجامعة حق توجيه تنبيه إلى أى عضو من أعضاء هيئة التدريس يخل بواجباته . وذلك بعد سماع أقواله .

وعلى عميد كل كلية أن يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس فى كليته من مخالفات لواجباتهم أو لمقتضيات وظيفتهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة صاحب العزة الأستاذ عبد الحميد العبادى بك (عميد كلية الآداب بجامعة فاروق الأول) — جاء فى مشروع الحكومة نص المادة ١٧ كما يأتى :

"يجب أن يقيم عضو هيئة التدريس فى مدينة الإسكندرية ، ولا يجوز له أن يتغيب عن محل إقامته قبل إبلاغ عميد الكلية .

و يجوز لمدير الجامعة لظروف استثنائية بعد أخذ رأى عميد الكلية أن يرخص لعضو هيئة التدريس فى الاقامة فى بلد آخر يكون قريبا من الإسكندرية" .

ولقد أقر مجلس النواب هذا النص،ولكن لجنة المعارف بمجلس الشيوخ حذفت هذه المادة . والواقع أننا فى جامعة الإسكندرية نلقى عنتا شديدا من عدم إقامة الأساتذة فى مدينة الاسكندرية. فكثير منهم يقيم فى القاهرة ولا يحضر إلى الاسكندرية إلا فى اليوم الذى يلقى فيه دروسه أو محاضراته.

وقد تلتمس أنواع من الحيل لجمع الدروس فى يوم أو يومين على الأكثر للتغيب عن مدينة الإسكندرية بقية أيام الاسبوع . ولما كان الجو الجامعى لا يصبح جوا جامعيا صحيحا إلا إذا التقى الطالب والأستاذ فى قاعة البحث والدرس وفى الخارج ، فإن الطلاب يحرمون من فوائد كثيرة بسبب عدم إقامة الأساتذة فى الإسكندرية ، مع أن الإسكندرية هى العاصمة الثانية للقطر ويتوفر بها كل ما يحتاج اليه الأساتذة من مدارس لأولادهم كما تتوفر فيها وسائل العلاج والسكن وقه الحمد . فلا داعى لبقاء الحال على ما هو عليه .

وأرى أن يكون الحل وسطا بأن ينص على أن تكون الإسكندرية محل إقامة الأساتذة إلا بإذن من إدارة الجامعة فى حالات خاصة .

(أصوات : لا مانع) .

المقرر — وجهة نظر اللجنة فى الحذف أنه ما دام الأستاذ يقوم بواجبه وعمله كاملا ، فلا محل لأن تفرض عليه الإقامة فى الإسكندرية .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — النص الذى أقره مجلس النواب يحقق الغاية إذ جاء فيه :

"يجب أن يقيم عضو هيئة التدريس فى مدينة الاسكندرية خلال السنة الدراسية ... ... الخ " .

الرئيس — لتتل المادة ١٧ بالنص الوارد من مجلس النواب .

تليت المادة ١٧ طبقا للنص الوارد من مجلس النواب، وهذا نصها :

"يجب أن يقيم عضو هيئة التدريس فى مدينة الاسكندرية خلال السنة الدراسية ، ولا يجوز أن يتغيب عن محل إقامته قبل إبلاغ عميد الكلية .

ويجوز لمدير الجامعة لظروف استثنائية — بعد أخذ رأى عميد الكلية — أن يرخص لعضو هيئة التدريس فى الإقامة فى بلد آخر يكون قريبا من الاسكندرية " .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — أرى حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، لأنها تفتح باب الاستثناء وتفوت الغرض المقصود من هذه المادة .

المقرر — لا أدرى لماذا أستأذن إذا ما تغيبت فى يوم جمعة مثلا وهو يوم عطلة . وإنى أرى فى هذا النص عيبا . ومع هذا فلنسأل معالى وزير العدل وهو موجود فى الجلسة الآن ماذا عمل بالنص المماثل لهذا الوارد فى قانون استقلال القضاء . هل فرضت الإقامة على رجال القضاء فى محال عملهم ؟ هذه نصوص خيالية وليست عملية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى (رئيس مجلس الوزراء) أعتقد أنه إذا كان هناك بعض التقصير فى تطبيق بعض النصوص فى حالات معينة ، فلا يصح أن يكون ذلك قاعدة . إنى أعتقد وبحق أن الحجة قوية وأن سعادة المقرر خير من يقدر توفير الجو الجامعى على حقيقته، وأن يجعل من الأساتذة مرشدين لطلابهم يقيمون بينهم ويتولون رعايتهم .

والنص كما جاء من مجلس النواب يحقق الغاية . وليس المقصود أن يفرض الاستئذان فى يوم جمعة أو يوم عطلة ، ولكن المقصود الإقامة لتوفير الجو الجامعى .

المقرر — هذا فى محله ، ولتقتصر اذن المادة على الفقرة الأولى منها ، ولتحذف الفقرة الثانية منها لأنها تفتح الباب للتحايل على التهرب من هذا النص بالترخيص للسكن فى دمنهور أو شبرا خيت أو غيرهما . وليس هذا هو المطلوب ، كما أنه لا يحقق الغاية . فاذا كان المجلس يميل لان يقيم عضو هيئة التدريس فى الاسكندرية ، فيجب أن ينص على أنه يجب أن يقيم عضو هيئة التدريس فى مدينة الاسكندرية فى خلال السنة الدراسية ... ... الخ .

وتحذف الفقرة الثانية من هذه المادة . أما التصريح لعضو هيئة التدريس بالاقامة فى بلد قريب من الاسكندرية ، فلا يحقق الغاية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يكون نص المادة ١٧ معدلا كما يأتى :

"يجب أن يقيم عضو هيئة التدريس فى مدينة الاسكندرية خلال السنة الدراسية ولا يجوز أن يتغيب من محل اقامته قبل ابلاغ عميد الكلية" .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة معدلة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة، وهذا نصها :

مادة ١٨ — يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس مؤلف من وكيل الجامعة وعمداء الكليات برياسة مدير الجامعة . ويشترط حضور جميع الأعضاء .

وعند الغياب أو المانع يقوم وكيل الجامعة مقام المدير كما يقوم وكيل كل كلية مقام العميد .

وعند غياب وكيل الجامعة أو حلوله محل المدير لغيابه يختار مجلس الجامعة من بين أعضائه من يحل محله فى مجلس التأديب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ — تحقق كل دعوى قبل تقديمها الى مجلس التأديب بمعرفة لجنة تحقيق تشكل من أحد أعضاء مجلس كلية الحقوق رئيسا ومن عضوين من مجلس الكلية التابع لها المتهم ويعين مجلس الجامعة فى كل عام الرئيس والعضوين الذين تؤلف منهم اللجنة التى تقوم بالتحقيق . فاذا غاب الرئيس أو أحد العضوين أو منعه مانع عين مدير الجامعة من يقوم مقامه ولا يجوز أن يكون أعضاء لجنة التحقيق أعضاء فى مجلس التأديب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — تباشر اللجنة التحقيق بتكليف من وزير المعارف العمومية أو مدير الجامعة وتقدم الى مدير الجامعة تقريرا بنتيجة تحقيقها . ولوزير المعارف العمومية دائما أن يطلب إبلاغه هذا التقرير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢١ — يحيل وزير المعارف العمومية أو مدير الجامعة تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الجامعة للفصل فيه ويقرر مجلس الجامعة بعد الاطلاع على الأوراق حفظ الموضوع أو إحالة المتهم إلى مجلس التأديب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين ، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ — يجوز لمدير الجامعة أن يقف مؤقتا عن مباشرة العمل أى عضو من أعضاء هيئة التدريس محال إلى مجلس التأديب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٣ — يقرر مجلس الجامعة الاجراءات التى تتبع أمام مجلس التأديب ويحكم مجلس التأديب حسبما يتحقق له دون التقيد بقواعد معينة من حيث الإثبات .

ويصدر القرار بالأغلبية المطلقة للآراء ، ومع ذلك يشترط فى القرار الصادر بعقوبة الفصل أن يكون بأغلبية ثلثي الآراء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على هذه المادة الثالثة والعشرين ، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — يجب أن تكون قرارات مجلس التأديب مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها ، وللمتهم المعارضة فيما يصدر منها غيابيا فى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين ، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٥ — العقوبات التأديبية التي يجوز لمجلس التأديب توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :

(أولا) بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين والمدرسين :

الإنذار .

التوبيخ .

التنزيل من الوظيفة أو الدرجة .

الفصل .

(ثانيا) بالنسبة إلى الأساتذة ذوى الكراسى :

الإنذار .

التوبيخ .

الفصل .

ويجوز أن يستتبع التوبيخ الحرمان من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

وفى حالة الفصل يقرر مجلس التأديب سقوط أو بقاء كل أو بعض الحق من المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين ، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون، وهذا نصها:

مادة ٢٦ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول وزير المعارف العمومية إياها بعد موافقة مجلس الجامعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين ، ولتتل المادة السابعة والعشرون .

تليت المادة السابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٧ — تنشأ بكليات جامعة فاروق الأول كراسى لأساتذة غير متفرغين للتدريس ولهم أن يجمعوا بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والعشرين ، ولتتل المادة الثامنة والعشرون .

تليت المادة الثامنة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٨ — يشترط فيمن يرشح لشغل أحد الكراسى المشار إليها فى المادة السابقة أن يكون من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم بالمواد التى يعهد إليهم بتدريسها وأن يكون قد سبق له أن شغل منصبا من مناصب التدريس باحدى كليات الجامعة أو كلية أخرى أو معهد عال يعتبرهما مجلس الجامعة معادلين لإحدى كليات الجامعة .

ويعين وزير المعارف العمومية هؤلاء الأساتذة لمدة ثلاث سنوات بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة وتجوز إعادة تعيينهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والعشرين ، ولتتل المادة التاسعة والعشرون .

تليت المادة التاسعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٩ — مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون للأساتذة غير المتفرغين جميع الحقوق التي للأساتذة ذوى الكراسى وعليهم واجباتهم .

على أنه لا يجوز أن يتولى الأساتذة غير المتفرغين عمادة الكليات أو وكالتها أو تمثيلها فى مجلس الجامعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والعشرين ، ولتتل المادة الثلاثون .

تليت المادة الثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٠ — يمنح الأستاذ غير المتفرغ مبلغا إجماليا مقداره ثلثمائة جنيه فى السنة إذا كان مقيما فى الاسكندرية ، أما إذا كان مقيما فى غيرها فيمنح مبلغا إجماليا مقداره أربعمائة جنيه فى السنة شاملة جميع المصروفات وبدل الانتقال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثلاثين ، ولتتل المادة الحادية والثلاثون .

تليت المادة الحادية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣١ — يكون عدد كراسى الأساتذة غير المتفرغين للتدريس وفقا لما هو مبين فى الجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز إنشاء كراسى أخرى بمرسوم يصدر بطلب من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثلاثين ، ولتتل المادة الثانية والثلاثون .

تليت المادة الثانية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٢ — يجوز أن يعين فى الكليات مساعدو مدرسين ومعيدون ومعلمو لغات حية ورؤساء أعمال تدريبية ومحضرون فى المعامل . ويكون تعيينهم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة .

ويعين وزير المعارف العمومية مساعدى المدرسين ومعلمى اللغات الحية بناء على طلب مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختصة .

ويعين مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختصة المعيدين ورؤساء الأعمال التدريبية والمحضرين فى المعامل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثلاثين ، ولتتل المادة الثالثة والثلاثون .

تليت المادة الثالثة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٣ — يجوز عند الاقتضاء أن يعين أعضاء فى هيئة التدريس أجانب ممن يرى أن درجاتهم وكفاياتهم تؤهلهم لذلك ، ويكون التعيين بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة . وتحدد حالتهم فى عقود استخدامهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والثلاثين ، ولتتل المادة الرابعة والثلاثون .

تليت المادة الرابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٤ — تحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين بجامعة فاروق الأول وفقا للوضع الذى يكون عليه عند صدور القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والثلاثين ، ولتتل المادة الخامسة والثلاثون .

تليت المادة الخامسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٥ — استثناء من أحكام هذا القانون يصح فى تعيين الأساتذة ذوى الكراسى التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المادة الرابعة من هذا القانون .

ويجوز التجاوز فى تعيين الأساتذة المساعدين عن الشرط الأول من المادة الثالثة .

ويعمل بهذا التجاوز حتى نهاية السنة الجامعية ١٩٥١ — ١٩٥٢ وفيما يتعلق بالكليات والمعاهد التى تنشأ فى تاريخ لاحق على صدور هذا القانون يعمل بهذا التجاوز أيضا لمدة خمس سنوات من تاريخ إنشاء الكلية أو المعهد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والثلاثين ، ولتتل المادة السادسة والثلاثون .

تليت المادة السادسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والثلاثين .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

(١) يراجع الملحق رقم ٢١٢ .

٤ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية — استمرار المناقشة فى تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة (١) — استمرار المناقشة إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — حضرات الشيوخ المحترمين ،

فى نهاية الجلسة الماضية ، ثارت مناقشة بينى وبين معالى الوزير حول حق الشركة فى مد خدمة أى موظف أجنبى بها . وقلت إن الاتفاقية الجديدة ليس فيها ما يمنع الشركة من استغلال هذا الحق . فقال معالى الوزير إن هناك نصا أو فقرة ، فى الكتاب المرسل إلى معاليه من مدير الشركة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٤٩ والملحق بالاتفاق ، يمنع الشركة من استعمال هذا الحق ويحتم عليها أن تحترم الأوضاع القائمة الآن فعلا ، ومنها إحالة الموظف إلى المعاش إذا بلغ سنا معينة .

ولست أدرى ما إذا كان معاليه مازال مصرا على هذه النظرية فأناقشه ، أو أنه يسلم معى بأنه ليس فى الاتفاق أو الكتب الملحقة به ما يمنع الشركة إطلاقا من تجديد أو مد خدمة أى موظف .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لقد تناقشنا فى هذا البارحة ، وقلت رأيى فيه بصراحة وذكرت النص .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الفقرة التى يستند إليها معالى الوزير فى الكتاب المرسل إليه من مدير الشركة هى :

" وهناك اتفاق معقود إلى جانب هذه المكاتبات المتبادلة يتضمن طائفة من الأحكام لم يرد ذكرها هنا ، ولاسيما الاحكام التى تهيىء للعنصر المصرى تمثيلا أوفى فى هيئة مستخدمى الشركة دون أن يترتب على ذلك أى مساس بأوضاع الخدمة العادية لموظفى الشركة الذين يعملون بها الآن أيا كانت جنسيتهم " .

والمقصود بعبارة "دون أن يترتب على ذلك" هو الا يترتب على تهيئة الفرصة للعنصر المصرى أى مساس بأوضاع الخدمة العادية لموظفى الشركة الذين يعملون بها الآن أيا كانت جنسيتهم . وظاهر من هذه الفقرة أنها لاتتعرض إطلاقا لما قاله معالى الوزير من أن المقصود بها هو أن الشركة لا يمكنها أن تغير فى أنظمتها الداخلية ، ومن هذه الانظمة إحالة الموظف إلى المعاش فى سن معينة ، لأن هذه الفقرة هى الفقرة الوحيدة التى وردت فى الاتفاق والكتب الملحقة به لحماية الموظفين الأجانب فى الشركة ، وهى الفقرة التى وردت لإبقاء النسب العالية للأجانب الموجودين فى الشركة .

ولقد أثيرت هـذه المسألة مرارا فى الهيئة المكونة من لجنتى المالية والتجارة فلم نسمع هذا التفسير الجديد الذى أدلى به معالى الوزير . ولو أن المقصود بهذه الفقرة هو ما ذهب اليه معالى الوزير ، لما كان هناك محل لإيراده ، لأن الاتفاقية والكتب الملحقة بها وردت لضمان تمثيل العنصر المصرى . فالمقصود من الاتفاقية هو أن تحتفظ الشركة بنسبة معينة من المصريين ، وليس الحكم على الشركة بإبقاء النظام الداخلى للوظفين . فهذا ليس محله هذه الاتفاقية ، إذا إن الغرض من الاتفاقية هو إلزام الشركة باستخدام عدد جديد من المصريين ، فليس محل الاتفاقية أن تلتزم الشركة بعدم تغيير نظامها الداخلى . هذا فضلا عن أنه عندما أثيرت هذه المسألة صراحة فى الجلسة التى عقدتها الهيئة فى ٩ أبريل سنة ١٩٤٩ ، سألت معالى الوزير ، هل تمنع الاتفاقية الشركة من تجديد عقود موظفيها الأجانب متى انتهت مدة عقد أى موظف ، أو إذا بلغ سن الاحالة الى المعاش أو أنها غير ملزمة بفصلهم وعدم تجديد عقودهم ؟

سؤال واضح لم يجب عنه معالى الوزير بنعم ؛ بل قال نحن متفقون على عدم تجديد مدة أى موظف إلا فى حالات قليلة ، لأن الشركة يهمها بعض الوظائف الفنية ، وقال إنه لم يرد التدقيق فى هذا الموضوع ، وهو تجديد مدة خدمة الأجانب ، لأنه يضعف روحهم المعنوية . فأين هذا الكلام من التفسير الذى أدلى به معالى الوزير بالأمس ؟

أنتقل بحضراتكم الآن الى النقطة التى وقفنا عندها بالأمس . لقد تكلمت عن الميزة الأولى التى حققتها هذه الاتفاقية ، كما يقول معالى الوزير ، وهى مسألة تمصير الشركة . وبينت لحضراتكم ماهية هذا التمصير ، والى أى حد هو هزيل ، وأنه تمصير وهمى متوقف على رغبة الشركة .

ثم تكلمت عن الميزة الثانيـة ، وهى ميزة الإتاوة . ولكننى اختلفت مع معالى الوزير فى تقديرى لهذا الكسب ، وبينت لحضراتكم أنه مبالغ فيه .

والآن أنتقل إلى الميزة الثالثة التى تقول بها الحكومة ، وهى تسلم بلدية الإسماعيلية للحكومة ، وتخلى الشركة عن ادارة مرفق عام . هذه البلدية ولدت ميتة ، أو أنها ستموت ، لأنها ولدت كسيحة ، فلا يمكنها الحياة إذا لم تعنها الحكومة بمبالغ كبيرة .

إن أهم موردين للبلديات — كما تعلمون — هما عمليتا الإنارة والمياه . وعملية الإنارة فى مدينة الاسماعيلية تقوم بها شركة أجنبية لم تنته امتيازها بعد ، وسيستمر فترة أخرى . وكذلك عملية المياه تقوم بها شركة القنال نفسها . والغريب أن الشركة قد سلمت إلى الحكومة كل شىء فى مدينة الاسماعيلية حتى صناديق القمامات ومصابيح النور . ولكنها لم ترد أن تسلم عملية المياه ، لأنها مصدر كسب كبير لها .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) كان ذلك بناء على طلب البلديات ، لأن العملية لا تحقق ربحا بل خسارة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — بقى مورد آخر تستفيد منه جميع البلديات ، وهو الضرائب التى تفرضها البلدية على العقارات وسيارات النقل والأتوبيسات وما إلى ذلك . ولكن هـذا المورد مغلق فى وجه بلدية الاسماعيلية ، لأن الشركة تملك حوالى ثلث مبانى الاسماعيلية وهذه المبانى معفاة من فرض ضريبة عليها . و إذن فلن تستفيد البلدية من هذه الناحية .

أما فيما يتعلق بسيارات النقل والأتوبيسات الخاصة بالشركة ، فإنها معفاة من دفع الضرائب أيضا ، تصوروا حضراتكم : كيف يمكن لمثل هذه البلدية أن تعيش وتحيا وقد خلت من هذه الموارد التى تعيش عليها كل بلدية فى العالم ! كنت أفهم على الأقل أن تحرص الحكومة — وهى تسارع إلى إعفاء الشركة من هـذا العبء المالى الذى تستفيد منه الشركة أولا و بالذات — على أن تدفع الشركة ضرائب على عقاراتها وعلى سياراتها ، وأن تخضعها الحكومة لكل ما يخضع له أى ممول ، و يلتزم به أى شخص نحو البلدية . ولكن أن تتحمل هـذا الغرم وهذه التكاليف من الشركة بلا مقابل ، فهذا هو الغريب والعجيب .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — كيف بلا مقابل ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — سأبين ذلك حالا .

إن الشركة عند ما قبلت الحكومة أن تتولى هذا المرفق ، عرضت أن تدفع خمسة وأربعين ألف جنيه ، وهو ما قدرت الشركة أنها تدفعه فعلا لبلدية الاسماعيلية . وحتى هذا المبلغ رجعت الشركة فيه بعد الاتفاق على الاتاوة المقـدرة بـ ٧ ٪ رجعت فيه بعد أن قبلته ووافقها معالى الوزير على هذا الاتفاق اكتفاء بالإتاوة . وقـد ذكرت لحضراتكم أمس أن الشركة التمست إعفاءها من هذا المبلغ ، ووافقت الحكومة على ذلك .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لقد أدمج هذا المبلغ فى الإتاوة . أى إننا استبدلنا بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه واعفاءات البضائع ومبلغ الـ ٤٥,٠٠٠ جنيه التى تدفعها الشركة لبلدية الاسماعيلية ومبلغ الـ ١٠,٠٠٠ جنيه التى تدفع نظير نفقات صيانة ترعة العباسة . استبدلنا بمجموع هذا كله هذه الاتاوة . وهذه طريقة دفع أكسب وأحسن من الأولى .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ارجو أن يكون مؤكدا أن هذا المبلغ دخل فى حسابنا عند تقدير الإتاوة . وإنى أقول ذلك بصفة خاصة . لأن هـذا المبلغ كان موضوع بحث على حدة . ولقد توقفت المفاوضات بسببه فترة من الزمن إلى أن اتفق على إدماجه فى الإتاوة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — يضاف الى هذا أن ما يؤكد أن هذا المبلغ داخل فى حساب الاتاوة هو أن الحد الأدنى الذى يجب ألا تقل عنه الاتاوة رفع من ٣٠٠,٠٠٠ إلى ٣٥٠,٠٠٠ جنيه . ومبلغ الـ ٥٠,٠٠٠ جنيه هو مجموع ما كانت تدفعه الشركة لبلدية الاسماعيلية ولصيانة ترعة العباسة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — قد ورد فى الكتاب الذى أرسله إلى مدير الشركة ما يأتى :

" وفى أثناء تبادل وجهات النظر عرض للبحث إكمال إتاوة الـ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه التى نص عليها فى سنة ١٩٣٧ ، بإتاوة إضافية الغرض منها مراعاة مالاقتصاد المصرى من نصيب مطرد الأهمية فى نشاط القناة . كما اتفق على أن الشركة تدفع فى كل عام للحكومة مبلغا قدره ٤٥,٠٠٠ جنيه مساهمة منها لصالح بلدية الاسماعيلية الجديدة ومبلغا قدره ١٠,٠٠٠ جنيه نظير نفقات صيانة ترعة العباسة التى تنازلت عنها الشركة للحكومة ، وقد رأت الحكومة والشركة فى النهاية أنه من الأفضل أن تستبدل إتاوة اجمالية سنوية بمعدل ٧ ٪ من الأرباح الاجمالية للشركة بالإتاوات والاعانات المذكورة " .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد ورد فى صفحة ٣٤ من تقرير اللجنة فى المذكرة التفسيرية التى رفعها معالى الوزير عن هذه الاتفاقية إلى مجلس الوزراء ما يأتى :

" إزاء هذه الميزة المادية التى لها قيمتها ، فضلا عن القيمة الأدبية فى مساهمة الحكومة فى أرباح الشركة واستعادة حق سابق لها واعتبار قناة السويس جزءا من مرافقها الاقتصادية القومية ، رأينا نزولا على رغبة الشركة عدم مطالبتها بما سبق أن تعهدت به إزاء إنشاء بلدية الاسماعيلية ونقل إدارة ترعة العباسة منها إلى الحكومة .

وقد كانت المبالغ المتفق عليها لذلك ٤٥,٠٠٠ جنيه سنويا عن الأولى و ١٠,٠٠٠ جنيه عن الثانية ، فقد رؤى أن يكتفى بما اتفق عليه بين الطرفين من حصول الحكومة على نصيب فى الأرباح الاجمالية " .

فهل قلت غير هذا ؟ لقد قلت إنه حصل الاتفاق على مبلغ الـ ٤٥٠٠٠ جنيه ومبلغ الـ ١٠,٠٠٠ جنيـه . ولكن لما اتفق على اتاوة الـ ٧ ٪ ، طلبت الشركة اعفاءها من هذين المبلغين .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — نحن طلاب حقيقة ، لا أكثر ولا أقل .

فالواقع أنه عندما رفعت هذه المذكرة ، بالأعمال المشرفة التى أنجزها معالى وزير التجارة والصناعة فى مفاوضاته مع الشركة ، كان لمجلس الوزراء فى بحث الاتفاقية تعقيبات أعادت المفاوضات لاستكمالها ، ومن بينها جعل الحد الأدنى لما يدفع من الاتاوة ٣٥٠,٠٠٠ جنيه .

ويتضمن هذا المبلغ الخاص ببلدية الإسماعيلية والمبلغ الذى ينفق لصيانة ترعة العباسة . ومن أجل هذا تقصر المذكرة الأولى التى رفعها معالى وزير التجارة والصناعة الى مجلس الوزراء عن استدراك كل هذا ، وقد تداركه ما بعدها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل يعتقد صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أنى أستطيع التنبؤ بهذا ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أؤكد تماما أن مبلغ الـ ٤٥ ألف جنيه هو مجموع ما كانت تدفعه الشركة لشؤون بلدية الإسماعيلية ، مضافا إليه عشرة آلاف جنيه الخاصة بصيانة ترعة العباسة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — النتيجة فى النهاية لا خلاف بيننا فيها . فنسبة الـ ٧ ٪ الإتاوة أدمج فيها مبلغ ٤٥ ألف جنيه الخاص ببلدية الإسماعيلية ومبلغ عشرة آلاف جنيه الخاص بترعة العباسة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — عظيم ، وهذا حسن .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — هذا لا خلاف عليه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — قلت إن الدولة ستتكلف مبلغ ٨٧ ألف جنيه للقيام بشؤون بلدية الإسماعيلية ، كما أن صيانة ترعة العباسة كلف الدولة مبلغا أكثر من العشرة الآلاف من الجنيهات المقدرة للصيانة .

والغريب ، يا إخوانى أن الشركة عندما احتفظت بحق إدارة مرافق المياه وبيعها للجمهور ، اشترطت أن تدفع الحكومة قيمة المياه العكرة التى تأخذها لرش الشوارع التى تقع بها منازل الشركة وتمر بها سياراتها ، وهى معفاة من الضرائب والعوائد ، مع العلم بأن الحكومة تتولى الإنفاق لصيانة ترعة العباسة وتطهيرها .

حقيقة إن ثمن المياه العكرة تدفعه الحكومة ثمنا مخفضا، ولكن هذه المياه عكرة وتستعمل فى منفعة الشركة نفسها لرش الشوارع التى بها بيوت الشركة ورى الحدائق والثمن مخفض عما يدفعه الأهلى . والظريف ، يا إخوانى ، أن الشركة قالت فى الاتفاق إنها تفضلت فقبلت أن تسلم للحكومة جبانة المسلمين دون مقابل ، وكأنها كانت تنتظر من الحكومة أن تدفع مقابلا لهذه الجبانات !

إنه لكسب كبير ، كما تقول الحكومة ، أن تتسلم جبانة المسلمين ؟ وإذا سلمنا بهذا ، فلماذا لم تسلم الشركة من جهة أخرى للحكومة جبانة المسيحيين ؟ هل نحن غير أمناء عليها ؟ على أن تسلم جبانة المسلمين مشروط فيه صيانتها ، كما أن الحكومة محتاجة إلى أن تأخذ عليها الشركة مثل هذا التعهد بأن التسلم بدون مقابل .

اتفق أيضا على أن الحكومة ، إذ تتسلم هـذه المرافق ، تدفع ثمن المنشآت والأدوات والمهمات التى تستعملها الشركة حاليا فى تنظيف الشوارع وجمع القمامة . أفهم أن الحكومة كان يجب عليها أن تحدد ثمن هذه المهمات ، لأننا لا نعرف كم سندفع فى مقابلها ، وتعرفون حضراتكم نفقات الشركات عند إنشاء مثل هذه المهمات .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — المياه العكرة بلا مقابل ، فهى مجانا . وهذا ثابت فى المادة السادسة الواردة بصفحة ١٦ ، ونصها :

” تورد الشركة مجانا للبلدية المياه العكرة اللازمة للمرافق التى تسلم إليها “ .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — معالى وزير التجارة يعلم أن المياه العكرة بمقابل . وأرجو أن يرد على معالى مصطفى مرعى بك .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة)— سأعرض لهذا كله .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — اهتمت الشركة عند تسليم المنشآت الثابتة والمهمات للحكومة ، أن تبيع لها كل ماله قيمة أولا قيمة له ، وعملت كشفا طويلا بهذه المهمات لتدفع الحكومة ثمنها . وقد حرصت الشركة على أن تذكر فى هـذا الكشف صندوقين للقمامة ، وأربع مصابيح للاضاءة فى الشوارع ، وثمانية صناديق تجرها الدواب ، ” عربيات حمير“ وأربعة مراحيض عمومية ، كل هـذه تدفع الحكومة ثمنها .

انظروا هذا التدقيق من الشركة فى أن تذكر كل ماليس له قيمة، لتحصل على ثمنه . وسترون حضراتكم كيف أن الحكومة تبعثر آلاف الجنيهات بلا مبرر . فقد أعطاهم معالى وزير التجارة ١٢٥ ألف جنيه ، تنفيـذا لحكم قضائى من محكمة مصرية بلا سبب ولا مبرر كما سيرد الآن . هذه هى الميزة التى تقول بها الحكومة ، وهى ميزة استلام بلدية الإسماعيلية وإدارتها .

والميزة الرابعة كما يقول معالى وزير التجارة ، وهى الخاصة برسوم القنال بالنسبة للملاحة الساحلية . فقد قبلت الشركة أن يعفى من رسـوم الملاحة بالقناة الوحدات القائمة التى لاتزيد حمولتها على ٣٠٠ طن تفريغ صاف فى موانى القنـاة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الموانى المصرية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — بين جميع الموانى المصرية، وكان المتبع أولا أن تحصـل الشركة رسما مخفضا على الوحدات الساحلية التى تتنقل بين بور سعيد والاسماعيلية. فجاء الاتفاق الحالى وأعفى الوحدات التى لا تزيد حمولتها على ٣٠٠ طن بصفة مطلقة من رسوم القنال أيا كانت وجهتها . بعد أن كان تخفيضا . الا أن هذا الالغاء جاء مقيدا بقيدين :

القيد الأول ألا تزيد حمولة الوحدة القائمة على ٣٠٠ طن . ولا شك أن كثيرا من أصحاب المنتجات المصرية سيتكلفون كثيرا من النفقات . لأن الوحدات الكبيرة تكون تكاليفها أقل من الوحدات الصغيرة، فكان يجب أن يكون الاعفاء فى نظرى مطلقا ومنصبا على البضائع المصرية والمنتجات المصرية أيا كانت حمولة المركب التى تنقلها ما دام القصد تشجيع المنتجات المصرية أثناء عبـور القناة . وكان الاعفاء يجب أن يكون منصبا لا على حمولة المراكب . بل على ما تحمله من منتجات مصرية .

فما الذى تفيد منه الصناعة المصرية ويفيد منه الاقتصاد المصرى من بضاعة أجنبية تنقل عبر القنال على باخرة أو مركب حمولتها ٣٠٠ طن ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — يمس الموضوع كما ذكره حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا ، إذ أن هـذه البضائع مصرية وتنتقل من موان مصرية إلى موان مصرية ولا شأن لنا بالبضائع الأجنبية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إذن فلنرجع إلى النص .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد بدأ حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا بقوله إن هذا تشجيع للبضائع والحاصلات المصرية ، ولا يمكن أن ينسحب هذا إلى البضائع والحاصلات الأجنبية ، هذا واضح .

وفى الواقع أن حضرة الشيخ المحترم بدأ كلامه بدءا حسنا ، على أساس تشجيع المنتجات المصرية ، فكيف يقال بعـد ذلك إن البضائع المصرية لا تستفيد من هـذا الاعفاء من رسوم القنال ؟ وإذا كانت حمولة الوعاء ٣٠٠ طن ، فكيف لا يستفاد من الاعفاء ؟ فهناك فرق بين من يدفع رسوما وبين من لا يدفع ومن الحقق أنها تستفيد من الاعفاء .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — يتبين مما ورد فى تقرير اللجنة صفحة ٢٣ أن هذا الاعفاء خاص بالبضائع المصرية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن هذا النص موجود فى الخطابات المتبادلة ، وليس فى صلب الاتفاقية .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى باشا — إن المقصود بهذا هو المنتجات المصرية — كالفوسفات والمنجنيز ....

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) إن المقصود هو كل المنتجات ، لا منتجات معينه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا لا أنسى بسهولة فهذا هو نص الخطاب .

ومن جهة أخرى ورغبة فى تخفيف الاعباء المفروضة على الملاحة الصغيرة ستعفى من رسم الملاحة الخاص السفن والقوارب والمراكب التى لا تتعدى حمولتها القائمة ٣٠٠ طن تفريغى بشرط ألا تكون مقلة أى مسافر وسينظم هذا الاعفاء بحيث لا تسمح لسفينة أو قارب أو مركب معفى على النحو المذكور بأن يحل فى نقل البضائع عبر القناه محل سفينة أو قارب أو مركب خاضع لهذا الرسم الملاحى الخاص .

فأين المنتجات المصرية فى هذا النص ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — هذا هو المقصود من هذا النص .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل هذا النص يخص البضائع المصرية أو أنه نص عام ؟ فأين عبارة المنتجات المصرية ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — هذا هو المقصود .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن هذا هو المقصود فى نظرك ، وليس فى نظرى .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — ردا على تساؤل سـعادة فؤاد سراج الدين باشا ، أقول : إنه اذا لم يكن النص صريحا على انه قصد به حماية المنتجات المصرية ، فهو دال على ذلك حتما لأن الملاحة الساحلية لا تتصور إلا بين الموانىء المصرية بعضها والبعض الآخر ، لحضرة الشيخ المحترم يقتصر على قراءة المذكرة الايضاحية ، وكل ما لم يرد فى صلب الاتفاقية من ميزات ورد فى كشوف وملاحق لها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا هو النص الصريح فكل النصوص الخاصـة بتمصير أعضاء مجلس الادارة والعمال والإتاوة — كل هذا ورد فى كشوف وخطابات وملاحق ، وهذه هى العبارة الوحيدة الخاصة بالاعفاء من الرسـوم الساحلية ، وليس بهـا ما يتصل بالمنتجات المصرية ، فاذا كان لديكم فى أوراقكم شىء يدل على هذا ، فلتبينوه لنا .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — ما وجه الضرر والقصور فى هذا النص ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد عتبرت الحكومة أيضا أن من المزايا الكبرى أو المعدودة أن الشركة تنازلت لبلدية بورسعيد عن مبلغ ١٠٦,٠٠٠ جنيه ....

حضرة الشيخ المحترم فهيم أبو شادى بك — وأين الشرط الثانى ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الشرط الأول هو تحديد الحمولة ، والشرط الثانى ينظم هذا الإعفاء بحيث لايسمح لسفينة أومركب يعفى على النحو المذكور أن يحل فى عبر القنال محل مركب خاضع لهذا الرسم الملاحى .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبوشادى بك — الشرط الأول هو ألا تحمل السفينة مسافرين ، والثانى هو أن هذه المنتجات لاتعاد للتصدير ، فان أعيد تصديرها سقط الإعفاء ، وهذا نص صريح .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا صحيح .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ابراهيم شلالقى بك — إذا كانت الملاحة فى داخلية البلاد من السويس إلى الاسماعيلية ومن السويس الى بور سعيد ، فهى معفاة من الرسوم . أما إذا أعيد تصديرها ، فتكون غير معفاة . وعلى هذا فلم نكسب شيئا مطلقا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — الميزة الرابعة ، فى نظر الحكومة — كما قلت — هى أن الشركة قبلت بمقتضى هذا الاتفاق أن تتنازل عن دين لها على بلدية بور سعيد قدره ١٠٦,٠٠٠ جنيه . وهذا الدين من مدة ثلاثين عاما ، ولا شك أن هذا كسب للحكومة . ولكن — مع الأسف الشديد — ستجدون حضراتكم أن هــذا الذى قدمته الشركة بيدها اليمنى ، عادت فاستردته بيدها اليسرى بلا مبرر .

وقالت الحكومة أيضا إن من مزايا الاتفاق أن الشركة قبلت إنشاء ميناء لصيد الأسماك فى بور سعيد ، ووجدنا فى الاتفاقية أن هــذا الميناء قد انكمش الى رصيف وهذا ماورد فى نص الاتفاقية .

أما مذكرة معالى الوزير الى مجلس الوزراء ، فقد جاء فيها أن الشركة قبلت إنشاء ميناء لصيــد الأسماك فى بور سعيد ، بينما تقول الاتفاقية إنه رصيف فى الميناء وهناك فرق شاسع بين إنشاء ميناء وإنشاء رصيف .

وقالت الحكومة أيضا إن من المزايا أن الشركة التزمت بمقتضى هذه الاتفاقية أن تعرض على الحكومة ابتداء من سنة ١٩٦٢ كل برنامج لانشاء مساكن أو مبان جديدة فاشترطت الاتفاقية أن تحصل الشركة على موافقة الحكومة على ماتقيمه من هذه المنشآت .

ولقد جاء فى مذكرة معالى الوزير عن هذه الاتفاقية أن الشركة التزمت بمقتضى الاتفاقية أن تحصل على موافقة الحكومة على كل برنامج إنشائى جديد ابتداء من سـنة ١٩٦٢ ، لأن الحكومة ملزمة طبقا للاتفاق المبرم بينها و بين الشركة منذ ثلاثين عاما أن تدفع ثمن جميع منشآت الشركة .

فلتصوروا حضراتكم كيف أن الحكومة ستدفع ثمن هذه "الفيلات" الفخمة ، والبيوت العظيمة ، والمكاتب ، فى سنة ١٩٦٨ إلى الشركة !

و بالرغم من كل هذا تقول الحكومة إنها قد حصلت على كسب من هذا النص لأنه بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب على الشركة أن تحصل على موافقة الحكومة ابتداء من سنة ١٩٦٢ على ما تقيمه من منشآت . فالذى أفهمه من هذا أن الشركة تظل تقيم المنشآت حتى سنة ١٩٦٢ ، أى مدة ١٢ عاما ، اعتمادا على أنها ستحصل على ثمنها . وللشركة مصلحة فى هذا الإنشاء هى التخلص من أداء الضريبة . فاذا كانت الحكومة جادة فى هذا الأمر ، فكان يجب عليها أن تشترط على الشركة ألا تقيم منشآت جديدة ابتداء من اليوم وليس بعد ١٢ عاما .

ثم كيف جاءت الحكومة بالنص الذى يلزم الشركة أن تحصل على موافقتها عند إقامة المنشآت ؟

فلقد رجعت إلى الاتفاقية ووجدت فيها كما هو مبين فى تقرير اللجنة — أنه يجب على الشركة أن تتفق مقدما على البرنامج السنوى لبناء منازل السكنى التى تقيمها لموظفيها وعمالها على أرض الامتياز .

وبالرجوع إلى نص الاتفاقية ، وجدت أنه لا يوجد ما لا يوجب الحصول على موافقة الحكومة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، وإنما وجدت فى المادة ٢١ من الاتفاقية أنه ابتداء من هذا التاريخ يعرض على الحكومة البرنامج السنوى للمساكن ، وأظن أن هناك فرقا كبيرا بين النص على وجوب الحصول على موافقة الحكومة ، وبين النص على أن تعرض الشركة على الحكومة البرنامج السنوى للنشآت .

ولا شك أن كثيرا من حضراتكم ، وهم من رجال القانون ، يلمسون هذا الفرق بين التعبيرين ، فهذا مجرد عرض على الحكومة ، وليس وجوب الحصول على موافقتها ، وإذا كان هذا هو المقصود ، فلماذا لا يأتى النص صريحا بأن يكون بوجوب أن تحصل الشركة على موافقة الحكومة ؟

هذا فضلا عما قلته أولا من أن هذا كله ، على فرض أنه صحيح ، سيبدأ نفاذه بعد ١٢ سنة أى قبل انتهاء الامتياز بأربع أو خمس سنوات . وليس من المعقول أن تبنى الشركة فى خلال هذه المدة ولديها الآن ١٢ سنة تستطيع فيها أن تبنى وتبعثر وستقبض الثمن من الحكومة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) :
هل يسمح لى حضرة الشيخ المحترم بتفسير ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا . لا أسمح بذلك الآن . هذا ، يا إخوانى ، على سبيل التحديد ما كسبته الحكومة فى نظر معالى وزير التجارة من الاتفاقية لم أترك منه نقطة واحدة .

والآن أتكلم على ما كسبته الشركة من هــــذه الاتفاقية ، فأبدأ أولا بالمكسب الكلى المائل ، وهو احتفاظها بوجهة نظرها فى أن التشريع المصرى لايسرى عليها عامة وخاصة قانون الشركات الصادر فى سنة ١٩٤٧

وهذا لا ريب كسب هائل للشركة . وهذا الاحتفاظ بوجهة النظر غير منكور ، بل هو وارد فى مذكرة معالى الوزير المرفوعة لمجلس الوزراء فى الصفحتين الخامسة ، والخامسة والعشرين ، كما أنه وارد فى تقرير لجنتكم المالية كذلك . وإنما الخلاف هو أن الوزير فى بيانه هنا فى الاسبوع الماضى حصر حجة الشركة فى آخر حجة أو دعوى لها ، وتجاهل الدفعين الخطيرين الأولين ، وهما أن الشركة لا تخضع للتشريع المصرى عامة ، وأنها تخضع لقانون الشركات الفرنسى لا المصرى . وقال هنا فى بيانه إن الشركة لاتعارض فى خضوعها للتشريع المصرى ، وإنما تناقش فى أى التشريع المصرى تخضع له . وهذا يختلف تماما . وأنا رفيق بمعالى الوزير إذا قلت يختلف فقط عما كتبه معاليه بخط يده فى مذكراته للشركة . ولست أتجنى على معاليه فيما أقول من أن الشركة فى هــــذه الاتفاقية تعتبر رابحة ربحا عظيما فى عدم خضوعها للتشريع المصرى عامة .

وسأتلو على حضراتكم فقرة قصيرة من أقوال رجل متزن معروف بينكم باعتداله وعدم عدائه للحكومة وهو سعادة الشيخ المحترم عبد المجيد ابراهيم صالح باشا . قال سعادته حرفيا ما نصه :

" أفهم أن تنتهى التسويات إلى صالح الطرفين ، ولكن هذه التسوية كانت لصالح طرف واحد . وقد تأيدت وجهة نظر الشركة ، وأما وجهة نظر الحكومة فلم تسو بعد . فمن الناحية المصرية نجد أن نقطتنا لم تحل أو الذى أوجد هذه التسوية أن الحكومة أصدرت قانونا وكل قانون فى مصر يجب أن يطبق وأن يسرى . ولكن شركة القنال قالت إنها لا تستطيع أن تنفذ هذا القانون ، وأثارت مختلف العوامل حتى انتهت بهذه التسوية . ولكن التسوية انتهت بترضية شركة القنال . وليس بها نص يرضى الناحية المصرية ولاحتى الكرامة المصرية . إن الحكومة المصرية أصدرت قانونا ولكنها لم تستطع أن تنفذه ، فعلى الأقل سيؤخذ بوجهة نظر الشركة فيما بعد هذه التسوية ، ووجهة نظرنا لايؤخذ بها إذن . فوجهة نظرنا لا زالت معلقة فى السماء "

وقال سعادته :

" ولكن هناك نقطة لازالت معلقة ، وهى أساس وجهة نظر الحكومة التى ترتب عليها الخلاف وهى هل التشريعات التى تصدرها الحكومة المصرية خاصة بالشركات تشريعات محترمة أو لا .

وقد كانت وجهة نظر الحكومة هى أنها كحكومة يجب أن تنفذ تشريعاتها التى يصدرها البرلمان على جميع المؤسسات فى مصر . ولكنى ألاحظ أن الشركة بالرغم من هذه التسوية لم تسلم بوجهة نظر الحكومة المصرية من وجوب نفاذ التشريع المصرى على جميع هذه المؤسسات .

فاذا انتهينا الآن بالموافقة على الاتفاقية المعروضة أو رفضها فان أساس الموضوع يظل قائما وهو هل لمصر ولتشريعها السيادة على هذه الشركة أو لا " .

والغريب ، يا إخوانى ، أن معالى الوزير عندما ووجه بهذه المسائل ، وسألته هل هناك أمل فى الوصول مع الشركة إلى اتفاق فى هذه المسألة — مسألة أنها تسلم بخضوعها للتشريع المصرى — قال :

" لقد أثيرت هذه النقطة ، وأعتقد أننا لم نبحثها بحثا كاملا " ، مع العلم أن الحكومة إنما بدأت المفاوضات من أجل هــــذه النقطة وانزلقت فيها إلى ما وصلنا اليه ، فاذا كانت الحكومة لم تبحث هذه النقطة بحثا كاملا ، فلماذا بدأت المفاوضات إذن ؟ هل لتأخذ الشركة ٥٠,٠٠٠ جنيــه للعمال و ٦ مليون متر مكعب لعمل القناة الإضافيــة ؟ أم لتحلها الحكومة من التزاماتها ؟

لقد بدأت الحكومة المفاوضات من أجل هذه النقطة أولا وقبل كل شىء وها قد ذكرت لحضراتكم أن معالى الوزير يقول إن الحكومة لم تبحثها بحثا كاملا .

وهذا صحيح إذ يقول معاليه فى مذكرته المرفوعة لمجلس الوزراء إنه بمجرد أن بدأت المفاوضات أرجأنا مسألة خضوع الشركة للتشريع المصرى حتى نصفى أولا المسائل الخلافية ، وبعد ذلك انتهت المفاوضات ولم يرجعوا إلى هذه المسألة التى أرجأوها ، بل تركوها .

الرئيس — هل أمامك قول كثير ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ربع ساعة فقط . ونظرية معالى الوزير فى مذكرته وفى بيانه هى أن الحكومة مسئولة عن مصالح البلاد العليا ، وفى سبيل تطبيق قانون الشركات لا يجوز أن يعرض للضرر مصالح شركة هامة يتصل عملها بمرفق عظيم كقنال السويس بسبب تطبيق قانون الشركات عليها . ولا بد من أن يوفق بين المسائل النظرية والحقائق العملية . ولذلك رأى أن يعمل لها تشريعا خاصا يعالج به ما سببه قانون الشركات من أضرار لهذه الشركة .

فما هى الأضرار التى تصيب شركة قناة السويس من تطبيق قانون الشركات عليها ؟ هل ستتعطل الملاحة وتضطرب الشركة فيما لو وجد ١٣ مصريا فى مجلس الادارة بدل خمسة ، ومعهم ١٧ عضوا فى مجلس الادارة من الأجانب ؟ وهل ستتعطل الملاحة وتضطرب شؤون الشركة اذا كان الموظفون والبرادون والحدادون والسمركية لهم نسبة كبيرة من المصريين؟

لا أعتقد ذلك ، بل إن المسألة الوحيدة التى يمكن أن تقولها الشركة هى مسألة القباطنة والموظفين البحريين . فعندنا نقص فيها ، ولكنه نقص سيستكمل فى سنة ١٩٥٦ ، ثم يتوفر بعدها العدد المطلوب . وهذا أمر كان يمكن معالجته عن طريق تعديل فى قانون الشركات يسرى بالنسبة للجميع لا بالنسبة لشركة معينة . فان الأساس الذى تحت يد الحكومة هو قانون الشركات فلتعدل الأساس . ومن حقك أن تستثنى المستشارين الفنيين والمديرين الفنيين عند اللزوم لصالح العمل .

وإذن فلتضف عبارة والموظفين الفنيين إلى قانون الشركات . فمن حقك أن تستثنى كل الموظفين الفنيين بالنسبة للجميع لا بالنسبة لشركة معينة . وبذلك تكون فى الجانب السليم ، وهنا تواجه الشركة ويكون أمام نظرك الوظائف التى فيها المصريون وتستعمل الرخصة التى فى قانون الشركات وتعفى هذا النوع من الموظفين البحريين من هذه النسب .

فأنتم ترون إذن أنه لا ضرر يعود على الشركة من وجود كذا مصريا فى مجلس الادارة ، ولا كذا صرافا أو كذا موظفا حسابيا أو كذا حدادا أو برادا أو سمكريا ، كل هذه المسائل احتفظت الشركة بأن تمين فيها أجانب على حساب قانون الشركات .

هذه الميزة الأولى التى كسبتها الشركة . ميزة احتفاظها بوجهة نظرها فى أنها لا تخضع للتشريع المصرى ولا لقانون الشركات ، كما قال معالى الوزير هنا ، فقد قال معاليه فى مذكرته إن الشركة دفعت بأن لها نظاما خاصا يخرجها من أحكام التشريع المصرى وخاصة قانون الشركات ، فإذا جاء معالى الوزير أمس وقال فى بيانه إن الخلاف هو على قانون الشركات ، وإن الشركة لم تدع يوما أنها لا تخضع للقانون المصرى ، فهذا قول لا يطابق الواقع .

والميزة الثانية أن الشركة بموجب هذه الاتفاقية قد تخلصت من قانون الشركات ومن نسبة تمصيرها .

والميزة الثالثة أنها حصلت على تعديل فى الامتيازات ، فقد منحت ستة ملايين متر مكعب تشق فيها قناة فرعية جديدة تزيد من دخلها وأرباحها . ومعالى الوزير يقول نحن أخذنا مثل هذه المساحة . لا يا سيدى ! فأنت أخذت صحراء ورمالا . وهناك فرق بين هذا وذاك . فالشركة محتاجة لهذه المساحة لكى تشق فيها قناة ، وقد أصبحت لهذه المساحة قيمة بالنسبة للشركة .

أما أن الشركة تعطى الحكومة مثل هذه المساحة ، فانما تعطيها مساحة سبق أن اغتصبتها من الحكومة اغتصابا ، فهى حين تعطى الحكومة مثل هذه المساحة إنما تعطيها أرضا فى صحراء ، على حين أن الشركة محتاجة لكل متر مكعب من الستة الملايين متر مكعب لتشق فيها هذه القناة الاضافية .

وقد قلت لحضراتكم أمس إن معالى الوزير ارتكب فى هذا السبيل مخالفة دستورية خطيرة ، هى التصريح للشركة فورا فى استلام الأرض قبل تصديق البرلمان . وهذا الكتاب الذى وردت فيه هذه الإجازة غير الدستورية لم يطبع ، ولم يوزع على حضراتكم . ولذلك لم تقع عليه أعينكم . ومن الغريب أن مجلس إدارة الشركة أو رئيس الشركة عندما يقبل تعيين

اثنين من المصريين فى مجلس الادارة . ويعلق هذا على عرض الأمر على الجمعية العمومية للشركة والحصول على موافقتها ، ومعالى الوزير يمنح هذا الامتياز الجديد قبل تصديق البرلمان .

وهـذه مقارنة غير مشرفة بيننا وبين الشركة ، فرئيس الشركة يحترم الجمعية العموميـة ، ويعلق قبول المصريين على قرارها وعلى موافقتها ، ويكتب للوزير ذلك صراحة ، والوزير يسلم للشركة بالأرض ، ويصرح لها بالعمل فورا وقبل تصديق البرلمان . فهل هذا يليق ؟

هـذا ومن مكاسب الشركة أن عملية التوسيع التى تقوم بها فى ميناء بور سعيد تحتم أن تنقل الحكومة بعض منشآتها التابعة لمصلحة الموانى ، مثل ورشة الموانى ، فقد نص الاتفاق على أن تتحمل الحكومة نفقات هذا النقل ، وهذا أمر غريب حقا ! فالشركة تريد أن تعمل عملا لمصلحتها ، فترتب عليه أن تأخذ أرضا فيها ورشة أو مكاتب أو ادارات ستنقلها الحكومة . أفيجوز أن تتحمل الحكومة نفقات هذا النقل بدل أن تتحملها الشركة ، وهى تكسب ٢٠ مليونا من الجنيهات فى السنة ؟

ومن المزايا الكبيرة تجديد امتياز محجر عتاقة . فقد انتهى أجل الامتياز فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤

والحكومة بهذه الاتفاقيـة وافقت مجانا وبلا مقابل على تجديد امتياز هذه المحاجر للشركة إلى أن تنتهى مدة امتيازها . وإذا احتاجت الحكومة إلى حجر من هـذه المحاجر ، التى هى ملكها ، والتى وهبتهـا الشركة بدون مقابل ، فإنها تشتريه بالثمن ، وبأى ثمن؟! إن الثمن حسب تعريفة الشركة مضافا اليه ٢٠ ٪ لا بتخفيض ٢٠ ٪

فالحكومة التى هى صاحبة المحاجر — والتى تهبها الشركة بلا مقابل وبلا مناقصة — كما يقضى بذلك قانون المناجم — إذا احتاجت لحجر من هذه المحاجر ، فعليها أن تدفع الثمن لا حسب تعريفة الشركة ، بل مضافا اليه ٢٠ ٪

وأريد أن أسأل معالى الوزير : كيف سمحتم للشركة باستغلال هـذه المحاجر من سنة ١٩٤٤ الى الآن دون أن يجدد امتيازها ؟ لقد كان يتحتم أن تحصل الشركة على رخصة بتجديد هذا الامتياز .

فعلى أى وجه بقى هذا المحجر فى يد الشركة تستغله طوال هذه السنوات الخمس ؟

أريد أن أسمع من معاليه — عندما يتفضل بالرد — بيان عن الوسيلة القانونية والوجوه الدستورية التى استطاعت الشركة بمقتضاها أن تبقى هذه المحاجر فى يدها خمس سنوات كاملة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : ستسمع الجواب إن شاء الله .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — كما رخص للشركة أن تستخدم وبدون مقابل حاجز الحكومة البحرى على قناة السويس . فهل هـذه الشركة فقيرة أو فى حالة إفلاس حتى يباح لها استخدام هذا الحاجز بدون مقابل ؟

هذه شركة غنية وميزانيتها تعادل ميزانية الحكومة من سنوات سابقة . فكيف نعطيها هذا الامتياز مجانا وبدون مقابل ؟ وما هى المناسبة ؟ أهى الرحمة والشفقة لمن اغتصب حقوقنا منذ سنين طويلة من أيام فرديناند دليسبس؟ فاذا ما سنحت الفرصة لاسترداد حقوقنا نستمر فى المنح مجانا وبدون مقابل فى الوقت الذى يضيق صدر الشركة حتى بالمساحة البسيطة التى يحتاج إليها الجيش المصرى من الأراضى الصحراوية التى تدخل فى امتيازها ، فينص فى الاتفاقية على أنه بمجرد انتهاء حرب فلسطين بسنة تجلو القوات المصرية عن هذه الأراضى .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : هل هذا وارد فى الاتفاقية؟ أرجو أن يقرأها حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — يمكن لمعالى الوزير أن يصحح ما أقوله حين يأتى دوره فى الكلام .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة): أنا أكتفى باطلاع المجلس على النص .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — يمكن لمعالى الوزير أن يقرأه على المجلس عند مايتكلم . كيف يضيق صدر الشركة بوجود جزء من الجيش المصرى فى قطعة من الصحراء فى الوقت الذى منحت فيه امتياز السكك الحديدية التى أعطيت لها واستعمال المكان المقام عليه حاجز الحكومة البحرى ، فتحتم الشركة فى الاتفاقية نقل قوة الجيش المصرى بعد سنة من تاريخ انتهاء حرب فلسطين .

والأغرب من هذا أنه وقع خلاف بين الشركة وبين عمالها فى سنة ١٩٤٨ ورفع هذا الخلاف إلى لجنة التوفيق فحققت تلك اللجنة هذا الخلاف ، وبحثت وحكمت على الشركة حكما معينا وحكم اللجنة نهائى واجب التنفيذ ولا تملك قوة فى الدولة منع تنفيذه بمجرد تصديق معالى وزير الشؤون الاجتماعية وقد تم التصديق عليه وفق أحكام القانون ، وأصبح الحكم بذلك نهائيا له قوة الشىء المقضى فيه .

وهذا الحكم يحمل الشركة أعباء مالية معينة فما علاقة هذا الحكم بالاتفاقية؟ وما علاقته بقانون الشركات وما علاقته بالامتياز الجديد ؟ ولكن الشركة رأت أن تقحمه فى الاتفاقية وجارتها الحكومة فى ذلك وتحملت عنها مبلغ ١٢٥٠٠٠ جنيه المحكوم به عليها من لجنة التوفيق .

فكيف تتحمل الحكومة عبء دفع هذا المبلغ ؟

هل هو خلاف بين الحكومة والشركة أو هو خلاف بين الشركة وعمالها ؟

وهل حصل خطأ فى قرار لجنة التوفيق ؟

إذا كان قد حصل هذا الخطأ ، فمن الواجب أن يرجع الى اللجنة لتؤيد قرارها أو تلغيه .

هذه مسائل لا شأن لنا بها ، فهى بين الشركة وعمالها . فكيف يتطوع معالى الوزير ويحمل خزانة الدولة ١٢٥٠٠٠ جنيه تدفعها من الشركة لعمالها .

قيل تبريرا لذلك أن الشركة تنازلت عن دين لبلدية بور سعيد قدره ١٠٦٠٠٠ جنيه . فكأنها ، وكما سبق أن قلت ، تأخذ باليمين ما تعطيه باليسار وأكثر .

هذه تسوية فصلت فيها لجنة التوفيق بين الشركة وعمالها . فما لنا نتحمل دون الشركة هذا المبلغ الضخم ؟ لا علاقة بين هذه المسألة والاتفاقية ، ولكنها فرصة انتهزتها الشركة عندما وجدت أن كل طلباتها تجاب وكل رغبة لها تلبى . فما علاقة هذا بموضوع الخلاف الأصلى وبقانون الشركات وبالخلاف الدستورى .

كسبت الشركة أيضا النص الخاص بتصريح الدخول إلى القطر المصرى وكان لها عدة طلبات فى وزارة الداخلية . وكانت هذه الوزارة على حق فى التريث فى إجابة هذه الطلبات ، لأن كل أجنبى يأتى إلى مصر ويباشر عملا فى الشركة يسد الباب فى وجه المصرى من أصحاب هذه المهنة أو هذه الحرفة . وقد كان للشركة طلب قدم منذ أكثر من سنة بشأن دخول مهندس معمارى ، فأهملت وزارة الداخلية هذا الطلب ، لأن مصر غنية بالمعماريين .

وقد نص فى الاتفاقية على أن الشركة إذا طلبت دخول شخص أجنبى فى حدود النصاب المصرح لها به ، ولم يكن هذا الأجنبى غير مرغوب فيه ، كأن يكون شيوعيا أو ارهابيا ، وجب أن يمنح التصريح بالدخول.

وقد صرح فعلا لهذا المهندس واثنين معه بالدخول فورا وقبل إجازة الاتفاقية طبقا لهذا النص .

ومن رأيى أن فى هذا الإلزام بمنح التصريح ووجوبه شبهة اعتداء على سيادتنا لأن من حق الدولة أن تمنع دخول أى أجنبى بدون إبداء أسباب للمنع . هذه هى السيادة التامة الكاملة ، أما تقييد رفض دخول الأجانب الى البلاد المصرية لكونهم خطرين على الأمن أو على النظام الاجتماعى ، ففيه شبهة ثقيلة على سيادتنا وعلى حقنا المطلق فى التصريح أو الرفض بدخول أى أجنبى بدون ابداء أى سبب .

قيل إن هـذا النص موجود فى بعض البلاد . فاذا كان هذا صحيحا ، فما شأننا وهذه البلاد ، خصوصا وأنه لم يذكر لنا أى البلاد تسمح بدخول الأجانب فى شركة ما إليها إذا لم يكن هذا الأجنبى خطرا على الأمن أو النظام الاجتماعى .

إننى أشك فى أنه توجد فى العالم دولة تقبل مثل هذا الشرط لصالح شركة من الشركات أو يكون فى قانونها العام ، الخاص بالجوازات والجنسية مثل هذا النص . وإذا وجد مثل هذا النص فى دولة فانما يكون فى القانون العام للجميع . أما وجود شرط خاص بشركة ما فى قانون دولة أجنبية فأنا أرجو من معالى الوزير أن يدلنى على اسم هذه الدولة التى تأخذ بهذا النص .

لقد استفادت الشركة أيضا لأنها نجحت فى إبعاد موضوعين مهمين من موضوعات الخلاف بينها وبين الحكومة ، وقد ذكرهما معالى الوزير فى المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء . وهما مسألة الأملاك المشتركة وإعفاء المنتجات المصرية من رسوم المرور فى القنال فقد استبعدا اكتفاء بالذى تم وبما أخذته الحكومة من إتاوة قدرها ٧ ٪ ، وقد دفعت الحكومة للشركة فى عام ١٩٤٨ رسوما عن المنتجات المصرية قدرها ٢١٧,٠٠٠ جنيه .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) : هل هذا وارد فى المذكرة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد كان هذا الموضوع هو الأول فى المسائل المختلف عليها ، وهى عشر مسائل أولها إعفاء المنتجات المصرية من رسوم القنال ، تخلت منها الاتفاقية اكتفاء على ما أظن بمسألة الاعفاء الساحلى الذى ذكرته لحضراتكم .

وأخيرا ، يا إخوانى ، إن المسألة فى نظرى خطيرة خطورة كبيرة ، لأنى أخشى أن يقال أو أن يفهم من إقرار مثل هـذا القانون أن مصر وصلت إلى حد أنها تجيز بتشريعات تصدر من برلمانها مخالفة قوانين قائمة مقابل إتاوة من المال مهما بلغت قيمتها . وأعتقد أنه يوجد فى مصر عشرات الشركات على استعداد تام ، لأن تدفع للحكومة إتاوة مالية وضرائب إضافية نظير إعفائها من قانون الشركات . وليس فى الاتفاق المعروض على حضراتكم من شبهة ميزة إلا هـذه الإتاوة على ما يحيط بها من قيود وملابسات ذكرتها لحضراتكم .

أخشى أن يقول الناس إننا نتحول إلى برلمان يجيز لشركة ويلبس ثورتها على التشريع المصرى الثوب الشرعى للقوانين نظير إتاوة من المال بالغة قيمتها ما بلغت .

إن البلاد لا تزال تذكر لهـذا المجلس بالفضل والحمد موقفين مماثلين لهذا الموقف ، وهما ، وقفه بالنسبة لإلغاء الاتفاقية التى كانت ستبرم مع شركة "الانجلو إجيپسيان أويل فيلدز" بالتنازل عن مساحات واسعة من أراضى السويس وموقفه الآخر الذى حافظ فيه على دستور البلاد والمادة ١٣٧ من الدستور بأن اشترط عرض كل امتياز على البرلمان .

وأعتقد أن مصر تنتظر منكم الليلة أن تضيفوا إلى هذين الموقفين الخالدين موقفا ثالثا يتلخص فى أن البرلمان المصرى لا يفرط فى التشريع ولا يقبل ثورة عليه من أية شركة من الشركات كبرت أو صغرت عظم أمرها أو هان .

وإنى فى الختام أذكر تلك الكلمة البليغة التى قالها الخديو إسماعيل باشا لوزير فرنسا المفوض : "إنى أريد القنال لمصر ، ولا أريد مصر للقنال" .

فقولوا الليلة لهذه الشركة وللحكومة إننا نريد أن تخضع الشركة للقانون ، لا أن يخضع القانون للشركة .

(تصفيق من اليسار) .

٥ — تأجيل ما بقى من الأعمال إلى الجلسة المقبلة

الرئيس — هل تريد الحكومة أن تتكلم الليلة ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : يحسن تصفية الموقف بأن يتكلم من حضرات الأعضاء كل من يريد الكلام ، فهل يريد حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك أن يتكلم ؟

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك غير موجود بقاعة الجلسة الآن ، فهل يريد حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا أن يتكلم فى الاستجواب الخاص بانتخابات ممثلى الجمعيات التعاونية فى مجلس إدارة البنك الزراعى التعاونى ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إنى متعب ولكن إذا رأى سعادة رئيس المجلس أنه من الضرورى أن أتكلم ، فأنا على استعداد .

الرئيس — وهل تريدون حضراتكم أن تعقد جلسة غدا ؟

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : يحسن أن تكون الجلسة يوم الاثنين أو الثلاثاء القادم .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ، على أن تعقد الجلسة التالية يوم الثلاثاء المقبل (٢٣ رمضان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٩ يوليه سنة ١٩٤٩) الساعة التاسعة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى منتصف الساعة الثانية عشرة مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٣ رمضان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٩ يوليه سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة التاسعة والدقيقة العشرين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين : محمد عطيه الناظر بك ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضي .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم زكى ، أحمد على باشا ، الدكتور إبراهيم مدكور ، أحمد على أبو ستيت بك ، أحمد قرشى باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، أصلان قطاوى بك ، توفيق دوس باشا ، الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، حسن حسن عزام بك ، حسين سرى باشا ، حسن عنان باشا ، صليب سامى باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، على زكى العرابى باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمد بدير باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد رضوان بك ، محمد طاهر باشا ، محمد فهمى العيسوى بك ، محمود غالب باشا ، واصف بطرس غالى باشا .

ثانيا — بسبب المرض ، حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

ثالثا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

على ماهر باشا ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد علوى الجزار بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد الطاهرى ، الشيخ اسماعيل فواز ، جمال الدين عثمان أباظه بك ، حسن السيد بدراوى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفة ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، السيد عبد المجيد الرمالى ، عبد الفتاح يحيى باشا ، محمود خيرى باشا ، وهيب دوس بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، إسماعيل صدقى باشا ، حافظ رمضان باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن شعراوى باشا ، سابا حبشى باشا ، سيد بهنس بك ، شارل بشرى حنا ، صلاح الدين الشواربى بك ، عبد الله الملوم باشا ، عبد المجيد صالح باشا ، محمد توفيق راضى بك ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، ابراهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، أحمد مرسى بدر بك وزير الدولة ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب كل من حضرتى الشيخين المحترمين محمد أمين يوسف بك ومحمد رضوان بك إجازة لآخر الدورة ، لسفرهما للخارج .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا إجازة لآخر الدورة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — تبليغ المجلس

وفاة المغفور له محمود حسن باشا عضو المجلس المعين — وقف الجلسة حدادا — إعلان خلو المحل

الرئيس — يحزننى أن أنعى إلى المجلس زميلا كريما هو المغفور له محمود حسن باشا عضو المجلس المعين ووزير الدولة ، إذ فاجأه الأجل المحتوم أمس الأول .

وإنى ، باسم المجلس ، أعرب عن شديد الأسف لفقده . والحق أن مصر فقدت بوفاته رجلا من أبنائها العاملين لمجدها وعلما من أعلام القانون والتشريع فيها . ولقد كان رحمه الله فى الوظائف الإدارية والقضائية التى تولاها مثلا للخلق الكريم والهمة العالية ودقة البحث والتفانى فى أداء الواجب ، فترك فى كل منصب وليه أثرا يذكر على مدى الأيام .

أما حياته السياسية ، فيكفى أن أقول إنه ضحى بصحته فى سبيل أداء واجبه نحو وطنه . رحمه الله رحمة واسعة .

وقد قامت هيئة المكتب بالاشتراك رسميا في تشييع جنازته نيابة من المجلس .

وتفضل حضرة صاحب الجلالة الملك ، فأوفد من قبله مندوبا لتشييع الجنازة . وقد رفعت إلى جلالته ، باسم المجلس واسمى ، أصدق عبارات الشكر .

وإنى ، باسم المجلس ، سأرسل بموافقتكم كتاب تعزية إلى أسرته الكريمة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — المعارضة تشاطر رئيس المجلس أسفه على الفقيد الراحل الكريم ، وتقدم للحكومة خالص عزائها في الفقيد ، وتدعو الله أن يسكنه جنات الخلد .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): والحكومة ، على أسف بالغ لفقد هذا العلم من أعلام القانون ومن رجال الحكم ومن أهل السبق في الخدمة الوطنية طوال حياته ، تنعيه الحكومة وتقدر فيه صفاته العالية، صفات أرجل المقاتل لخير بلده الذى عاش عاملا ومقدما خير ما يملكه لخدمة وطنه حتى وقع تحت العلم في جهاده المتواصل. والحكومة تتقدم للمجلس وسعادة رئيسه وللمعارضة بالشكر .

الرئيس — والآن توقف الجلسة حدادا على الفقيد .

(أوقفت الجلسة) .

الرئيس — أعيدت الجلسة ، وأعلن خلو المحل .

٣ — التصديق على مضبطتى الجلستين السابقتين

(١٢ و ١٣ يوليه سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطتى الجلستين السابقتين ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطتى الجلستين السابقتين .

٤ — انتخاب

رئيس وسكرتير لجنة الحسابات

الرئيس — أبلغتنى لجنة الحسابات بالمجلس بأنها اجتمعت اليوم ، وانتخبت حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا رئيسا لها ، وحضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك سكرتيرا .

٥ — مشروعات قوانين

واردة من مجلس النواب — إحالتها مباشرة إلى اللجان المختصة

الرئيس — وردت ثلاثة كتب [1] من مجلس النواب ومعها مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الدولية للقمح الموقعة بمدينة واشنجتون ابتداء من ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩
وقد أحلته مباشرة إلى لجنة الخارجية .

٢ — مشروع قانون ببيع الماشية لصغار الزراع .
وقد أحلته مباشرة إلى لجنة الزراعة .

---

(١) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة في ١٨ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الدولية للقمح الموقعة بمدينة واشنجتون ابتداء من ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩ ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة في ١٨ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون الزراعية عن مشروع قانون ببيع الماشية لصغار الزراع ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد حامد جوده "

٣ — مشروع قانون بتعديل كادر التلغراف والتليفون واللاسلكى .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية .

٦ — موافقة مجلس النواب

على التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية وزارة الأوقاف

الرئيس — ورد كتاب[1] من رياسة مجلس النواب بأن المجلس وافق بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٤٩ على التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

٧ — موافقة مجلس النواب

على مشروع قانون أقره مجلس الشيوخ

الرئيس — ورد كتاب[2] من رياسة مجلس النواب بأن المجلس قد وافق بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٤٩ على مشروع مد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بتعديل كادر التلغرافات والتليفون واللاسلكى ووافق على ما رأته اللجنة بتقريرها المرافق لهذا .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٤٩ .

رئيس مجلس النواب

عنه : عزيز مشرق "

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة شئون الأوقاف والمعاهد الدينية عن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ووافق عليه كما أقره مجلس الشيوخ

ومع هذا تقرير اللجنة المذكور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه : عزيز مشرق "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ، وقد وافق عليه المجلس بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه : عزيز مشرق "

٨ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى ، عن العدول عن الخطة التى كان يسير عليها المغفور له محمود فهمى النقراشى باشا من تجنب الإنجليز وتجاهلهم وعدم التحدث اليهم والإدلاء ببيان ورسم الخطوط الرئيسية التى تجرى عليها الحكومة فى الوقت الحاضر فى محادثاتها ومفاوضاتها مع الانجليز — الإجابة عنه

نص السؤال :

"أعلنت الوزارة الحاضرة بعد تأليفها ، ولا تزال تعلن أنها تجرى على سياسة المغفور له النقراشى باشا فى تجنب الانجليز وتجاهلهم وعدم التحدث اليهم ، حتى يدركوا خطأهم و يعودوا إلى الحق الذى لا تتعدد صوره ، والذى ينحصر فى الجلاء ووحدة مصر والسودان .

على أننا نلاحظ فى الأيام الأخيرة محاولات حكومية للاتصال بالإنجليز والتحدث معهم .

فهل يرى دولة رئيس الوزراء فى هذه الخطة الجديدة سيرا على سياسة المغفور له النقراشى باشا ؟

وقد لوحظ ذلك بنوع خاص أثناء زيارة سر وليم ستراتج وكيل الخارجية البريطانية حين جرت بينه و بين دولة رئيس الوزراء أحاديث شتى . كما لوحظ فى موقف معالى وزير الخارجية أثناء مروره بلندن و باريس .

فهل عدلت الحكومة عن خطتها السابقة التى كان يسير عليها المغفور له النقراشى باشا ؟

وهلا يرى دولة رئيس الوزراء أن يدلى إلى المجلس ببيان ينير أهل البلاد، ويرسم الخطوط الرئيسية التى تجرى عليها الحكومة فى الوقت الحاضر فى محادثاتها ومفاوضاتها مع الإنجليز ؟

١٦ يونيه سنة ١٩٤٩ — حسين الجندى"

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة بالنيابة) : لا تزال الحكومة عند رأيها الذى أعلنت عنه فى هذا المجلس الموقر بتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٤٩ ، ردا على سؤال سابق من حضرة الشيخ المحترم نفسه . وهذا السؤال يتفق مع السؤال الحالى فى غايته ومعناه ، وإن اختلف فى لفظه ومبناه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أشكر معالى وزير الدولة على هذه الإجابة التى لا أعرف بماذا أصفها . أأقول إنها ملتوية أم أقول إنها لولبية ، فإنها لم ترو غليلا ؟ ! فلقد سألت دولة رئيس الوزراء أن يدلى ببيان عن سياسته الخارجية ، وماذا فعل فى سبيل اخراج الانجليز من أرض البلاد .

واستميحكم عذرا فى أن أتلو عليكم بعض فقرات من سؤالى لتتبينوا حضراتكم ما اذا كانت الإجابة تنطبق على ما قصدته من سؤالى .

الرئيس — سبق أن قرر المجلس عدم تلاوة نصوص الأسئلة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إن ما قصدته من سؤالى هو معرفة ماذا فعلت الحكومة نحو تحقيق المطالب القومية ، فاذا كان ما فعلته الحكومة حسنا كنت أول المصفقين لها .

نريد أن نعرف خطة الحكومة لتحقيق هذه المطالب ،وما هى الوسائل التى تتخذها فى ذلك . هل سنذهب إلى مجلس الأمن ثانية أم إننا سنلجأ إلى الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة ، أم إننا سنسير وفق الخطة التى رسمها المغفور له دولة النقراشى باشا ؟ لقد كنت أول المصفقين له عندما صرح فى المجلس بأن لا مفاوضة إلا بعد الجلاء. نريد أن نعرف سياسة الحكومة ومن المصلحة أن نتعرف ذلك .

وكنت أنتظر أن يدلى دولته ببيان يرسم خطة الحكومة التى ستنتهجها، وأن يواجه البلاد بالفكرة التى يراها ، خصوصا وقد مضى خمس سنوات على هذا العهد ولم تتحقق مطالب البلاد إلى الآن .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت ، عن إيداع الاتفاقية التى أبرمت بين مصر وحكومة يوغندا بيناء خزان أوين المزمع إنشاؤه على مخرج بحيرة فكتوريا مع الكتب المتبادلة بينهما فيما يتعلق ببناء هذا الخزان — الإجابة عنه

نص السؤال :

"سبق أن طلبت بواسطة رياسة المجلس من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن يودع مكتب المجلس الاتفاقية التى أبرمت فى لندن بين مصر وحكومة يوغندا ، الخاصة ببناء خزان "أوين" المزمع إنشاؤه على مخرج بحيرة فكتوريا مع الكتب المتبادلة بين الحكومتين فيما يتعلق ببناء هذا الخزان .

وقد انقضت أسابيع ثلاثة ولما يودع مكتب المجلس شىء من الوثائق التى طلبتها . وأود أن أعرف الأسباب الداعية لعدم إجابة طلبى من ناحية ومتى تودع هذه الوثائق من الناحية الأخرى ؟"

٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ — مصطفى نصرت

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — أودعت الحكومة الاتفاقية مكتب المجلس [(١)] .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل ، عن منح بعض الدرجات المخصصة للمعاونين الذين يعملون لمكافحة الأمية إلى بعض المعلمين — الاجابة عنه

نص السؤال :

" أدرجت فى ميزانية الدولة لسنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بعض الدرجات من السادسة والسابعة باسم المعاونين الذين يعملون لمكافحة الأمية لتشجيعهم فى أداء مهمتهم الهامة ، ونظرا لما يؤدونه من خدمات إضافية فى ظروف يلاقون فيها متاعب شتى .

فهل منحت الوزارة بعض هذه الدرجات إلى بعض المعلمين ، الأمر الذى يحرم المعاونين من الحصول على حقوقهم فى هذه الدرجات التى خصصت لهم فى ميزانية الدولة ؟

وإذا كان الجواب بالإيجاب ، فما هى الأسباب التى دعت لذلك ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) — أدرج فى ميزانية سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الدرجات الآتية لمعاونى مكافحة الأمية بالتعليم الأولى :

٢٧ درجة سادسة و ٦٠ درجة سابعة و ٩٠ درجة ثامنة .

والمعاونون بمكافحة الأمية هم من معلمى ورؤساء المدارس الأولية والإلزامية ، جميعهم يحملون مؤهلا واحدا ، وكثيرا ما يتناوبون العمل ، فينتدب معاونو المكافحة للمدارس الأولية كما ينتدب رؤساء ومعلمو هذه المدارس للعمل بمكافحة الأمية . وقد يقوم الأخيرون بالعملين فى وقت واحد .

لذلك حرصت الوزارة — عند إجراء الترقيات — على المساواة بين الفريقين ، حتى لا يتميز فريق على آخر تميزا يخل بالعدل ويفسد العمل . وجعلت الترقية للدرجة السادسة للمعاونين بمكافحة الأمية ، وكذلك لرؤساء المدارس الأولية الذين ترجع أقدميتهم إلى سنة ١٩١٨ ، أما معلمو المدارس الأولية ، فلم يرق منهم لهذه الدرجة إلا من رجعت أقدميته إلى سنة ١٩١٢

وبتطبيق هذه القاعدة ، رقى إلى الدرجة السادسة من معاونى المكافحة أحد عشر فقط ، منهم سبعة كانوا من قبل رؤساء بمدارس التعليم الأولى وأربعة كانوا معلمين بها .

وقد ترتب على التزام هذه القاعدة أن ستة عشر من معاونى المكافحة لم يرقوا إلى السادسة ، وأقدمهم التحق بوظيفة التدريس بالتعليم الأولى فى ٥ مايو سنة ١٩٢٠ وأحدثهم فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ . وإنى أودع مكتب المجلس كشفا بأسمائهم .

وستعمل الوزارة على منحهم الدرجة السادسة متى اعتمدت ميزانية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، وكذلك ستعامل الوزارة زملاءهم الذين يستحقون الترقية إلى الدرجة السابعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — إن إجابة معالى وزير المعارف تنقسم إلى قسمين : قسم يتعلق بالماضى ، وهو لا يعدو أن يكون دفاعا عن تصرفات من الوزارة وقعت فى رأيى مخالفة لميزانية الوزارة فى العام الماضى . والقسم الثانى ينصب على المستقبل ، وفيه وعد معالى الوزير بإنصاف المعاونين القائمين على مكافحة الأمية مما وقع عليهم من ظلم فى الماضى .

وإنى أشكر له هذا الوعد ، وأرجو أن يتم قريبا حتى ترتفع أسباب هذا الظلم عن هذه الطبقة الممتازة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) — إن شاء الله يتم هذا الوعد فى القريب .

---

(١) نص الجواب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أودع مكتب المجلس الموقر صورة البلاغ المشترك الذى أصدرته كل من الحكومتين المصرية والبريطانية خاصا ببناء خزان أوين المزمع إنشاؤه على مخرج بحيرة فكتوريا وكذلك أودع صورتى الكتابين المتبادلين بين الحكومتين فى هذا الشأن .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير الخارجية

أحمد خشبه "

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الشئون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى ، عن معاونة الموظفين المصريين الذين كانوا يعملون بحكومة الانتداب بفلسطين هم وعائلاتهم — ايداع الاجابة عنه لغياب حضرة الشيخ المحترم

نص السؤال :

" كان يعمل بحكومة الانتداب بفلسطين عدد من الموظفين المصريين في وظائف مختلفة. ولما انتهى الانتداب البريطانى على فلسطين وقامت الحرب الصهيونية هناك ، طلب من أولئك المصريين العودة لبلادهم مع عائلاتهم .

والآن وقد فقدوا وظائفهم وأعمالهم وما كانوا يملكونه ، ماذا بذلت الوزارة لمعاونتهم هم وعائلاتهم ، وهم مهاجرون مصريون لا يقلون استحقاقا للمعونة عن المهاجرين الفلسطينيين ؟

وهل سعت الوزارة لإيجاد أعمال لهم فى مصر يرتزقون منها ويعيشون بها عيشة كريمة ؟

٣٠ يونيه سنة ١٩٤٩ عبد المجيد الرمالى "

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — عندما وقعت الاعتداءات الصهيونية على العرب فى فلسطين ، اضطر الموظفون المصريون الذين كانوا يعملون بحكومة الانتداب فى فلسطين أن يعودوا إلى مصر ، فقامت الحكومة المصرية بإعادة الرعايا المصريين إلى الديار المصرية على نفقتها . وعقب وصولهم إلى مصر ، قامت الوزارة ببحث حالتهم وعددهم ١٥٠ ، وقررت صرف الإعانات المالية للمستحقين منهم بصفة إسعاف ، وذلك إلى أن يتيسر تدبير عمل يرتزقون منه . وكانت هذه الإعانات تتراوح بين ١٠ و ٣٠ جنيها لكل منهم ، وتقوم مصلحة العمل بالمساعدة لإيجاد العمل المناسب لهم .

٩ — الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحبى الدولة والمعالى وزير الداخلية ووزير الشئون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عما جرى من تدخل فى انتخابات ثلاثة أعضاء من الجمعيات التعاونية فى مجلس ادارة البنك الزراعى التعاونى — تأجيل استمرار المناقشة فيه إلى غد

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل استمرار المناقشة فى هذا الاستجواب إلى جلسة الغد ؟

(موافقة) .

١٠ — تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المتقدم من المغفور له زكريا مهران باشا ، بتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى — تأجيله ثلاثة أسابيع

الرئيس — كانت الحكومة قد وعدت بتقديم البيانات اللازمة وما انتهى اليه الرأى فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — إن الحكومة لم تتقدم إلى اللجنة بأى شيء الى الآن. ولقد سبق أن وعدت مرارا بالادلاء برأيها فى هذا الموضوع الذى مضى عليه أكثر من سنتين فى المجلس .

الرئيس — إنى أرجو الحكومة أن تهتم بهذا الموضوع ، خصوصا وأن المغفور له زكريا مهران باشا قال قبل وفاته إنه يترك هذا الموضوع أمانة فى عنق المجلس .

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — إن الحكومة لن تضيع هذه الأمانة ، ولكن هذا الموضوع يحتاج الى طول بحث كما يقتضى بعض الأناة لدقته وأهميته . ولهذا أرجو تأجيله إلى أجل طويل.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر هذا الاقتراح بمشروع قانون ثلاثة أسابيع ؟

(موافقة) .

١١ — تقرير لجنة الحسابات[1]

عن الحساب الختامى للمجلس للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ — الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الحساب الختامى للمجلس للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الحساب الختامى للمجلس عن السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

(١) يراجع الملحق رقم ٢٢٥

١٢ — تقرير لجنة الحسابات[1]

عن مشروع ميزانية المجلس للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — الموافقة على التقرير ، واعتماد المبلغ المقدر للميزانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تحديد ميزانية المجلس بمبلغ ١٨٧,٨٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تحديد ميزانيته بمبلغ ١٨٧,٨٨٠ جنيها عن السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

١٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٣,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" ، باب ٣ "أعمال جديدة" ، لشراء الأرض اللازمة لاقامة مستشفى خيرى لمعالجة السيدات الفقيرات وبناتهن بحى عابدين تقرير لجنة المالية[2] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — وهبت سمو الأميرة فائقة هانم عزت وزوجها المغفور له عهد عزت باشا منزلها بمحتوياته للحكومة ، على أن يباع بعد وفاتهما وأن يشيد بثمنه مستشفى خيرى لمعالجة السيدات الفقيرات وبناتهن .

وقد قبلت الحكومة الهبة واختارت وزارة الصحة العمومية قطعة أرض بحى عابدين لتشييد المستشفى عليها ويقدر ثمنها بمبلغ ٣٣,٠٠٠ جنيه وهو المطلوب فتح الاعتماد به .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٣٣,٠٠٠ جنيه (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه) لشراء الأرض اللازمة لإقامة مستشفى خيرى لمعالجة السيدات الفقيرات وبناتهن بحى عابدين بالقاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب نفسه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانيـــة .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٢٦

(٢) يراجع » » ٢٢٧

١٤ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٫٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" ، فرع ٥ "المجالس البلدية والقروية" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية التجاوز فى الباب المذكور — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — طلب هذا المبلغ لتسوية التجاوز فى مصروفات الانتقال وبدل السفر . وقد لاحظت وزارة المالية أن إدارة البلديات لم تلتزم الصرف فى حدود الاعتمادات ، وأنها لم تتقدم بطلب فتح الاعتمادات الإضافية فى الوقت المناسب . ولجنتكم المالية تقرر ما لاحظته وزارة المالية ، وتطالب بإحكام الرقابة على الصرف حتى لا يتكرر ذلك مستقبلا

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٥ "المجالس البلدية والقروية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٫٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الفرع نفسه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانيـــة .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤١٫٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، فرع ١٠ "وزارة الصحة العمومية" ، لتسوية السلفة الممنوحة لمستشفى فؤاد الأول (المواساة) بالاسكندرية باعتبارها إعانة — تقرير لجنة المالية (٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — منحت الحكومة جمعية المواساة الإسلامية بالاسكندرية سلفة قدرها ٤١٫٥٠٠ جنيه لمساعدتها على إدارة مستشفى فؤاد الأول ، على أن تسدد على عشرين قسطا سنويا .

ثم صدر مرسوم بقانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٣٩ بمنح المستشفى شخصية مستقلة عن الجمعية ، ونص فيه على إعانة الحكومة له بمبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه ومع ذلك استمرت وزارة الصحة العمومية فى خصم قسط السلفة من الإعانة فاعترض المستشفى على هذا الخصم ، لأن المرسوم جعل للمستشفى الشخصية المستقلة ، ورتب الإعانة له وحده . وقد استفتى قسم القضايا فأفتى بأن السلفة أصبحت إعانة ، وهذا يقتضى فتح الاعتماد المعروض لرد قيمة أقساط السلفة التى خصمت ابتداء من سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ المالية .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٢٨

(٢) « « ٢٢٩

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مدة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ (الديوان العام والصحة العامة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤١٫٥٠٠ جنيه (واحد وأربعون ألفا وخمسمائة جنيه) لتسوية السلفة الممنوحة لمستشفى فؤاد الأول(المواساة) بالإسكندرية باعتبارها إعانة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى،ولتتل المادة الثانية

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

ماد ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩١٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ١٤ "وزارة المواصلات" ، فرع ٧ "مصلحة النقل" ، لتسوية تجاوزات فى البابين الثانى والثالث — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت) .

المقرر — وافقت اللجنة على فتح هذا الاعتماد لتسوية التجاوز فى البابين الثانى والثالث ، إلا أنها تلاحظ أن وزارة المواصلات لم تتقدم بطلب فتح الاعتماد الإضافى إلا بعد انتهاء السنة المالية ، كما أنها لم تتبين حالة الصرف على بند الأجور إلا بعد نفاده — وكلا الأمرين يدل على الإهمال وعدم بحث حالة المصروفات والمربوط لها فى أوقاتها خلافا للتعليمات المالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الاولى ، وهذ نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٧ "مصلحة النقل" اعتماد إضافى قدره ٩١٠٠٠ جنيه (واحد وتسعون ألفا من الجنيهات) معه ٨٤٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى و ٧٫٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذين البندين .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ١٣٫٠٥٢ جنيها من وفور الباب الأول والباقى وقدره ٧٧٫٩٤٨ جنيها من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

[1] يراجع الملحق رقم ٢٣ .

الرئيس ـــ يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ ـــ على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس ـــ هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس ـــ يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٧ ـــ مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٢٫٣٧٠ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ ـــ ١٩٤٩ فى القسم ١٤ "وزارة المواصلات" ، فرع ٤ "مصلحة البريد" ، لتسوية تجاوز فى الباب الثانى ـــ تقرير لجنة المالية [1] ـــ الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ـــ مناقشة مادتيه مادة مادة ـــ تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت) .

المقرر ـــ وافقت اللجنة على فتح الاعتماد المطلوب لتسوية التجاوز المنتظر حدوثه فى بعض بنود الباب الثانى من مصلحة البريد .

الرئيس ـــ هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس ـــ وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس ـــ يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ ـــ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ ـــ ١٩٤٩ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة البريد" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٧٢٫٣٧٠ جنيها (اثنان وسبعون ألفا وثلثمائة وسبعون جنيها) لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ١٠٫٣٩١ جنيها من وفور البابين الأول والثالث من ميزانية المصلحة المذكورة والباقى وقدره ٦١٫٩٧٩ جنيها يؤخذ من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

الرئيس ـــ هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس ـــ يقرر المجلس الموافقة على المادة الاولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ ـــ على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس ـــ هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس ـــ يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٣١ .

١٨ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه فى القسم ٢٢ "تنفيذ إنصاف العمال" من ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ لتسوية التجاوز المتوقع فى هذا القسم — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — وافقت اللجنة على فتح هذا الاعتماد، إذ قد تبين أن الاعتماد المدرج بالميزانية لتنفيذ إنصاف العمال وقدره ٢,٧٦٠,٠٠٥ جنيهات لم يكف لصرف الفرق بين الأجور الأصلية للعمال وبين الأجور المعدلة وفقا للكادر الخاص بهم .

فاقتضى الأمر فتح هذا الاعتماد لتسوية التجاوز وقدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٢٢ "تنفيذ إنصاف العمال" اعتماد إضافى قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى هذا القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٩ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٦,٦٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ٢ " مصلحة المناجم والمحاجر" ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، لمواجهة التجاوز المنظور حصوله فى بند ٨ " توريدات عمومية " لمعمل تكرير البترول الأميرى — تقرير لجنة المالية[2] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

المقرر — وافقت اللجنة على فتح هذا الاعتماد لمواجهة زيادة الكفاءة الانتاجية لمعمل تكرير البترول الأميرى بعد تجهيزه بالأجهزة الجديدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

---

(١) راجع الملحق رقم ٢٣٢

(٢) « « ٢٣٣

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ٢ "مصلحة المناجم والمحاجر" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢٦,٦٠٠ جنيه (ستة وعشرون ألفا وستمائة جنيه) لمواجهة التجاوز المنتظر حصوله فى بند ٨ "مصروفات عمومية" لمعمل تكرير البترول الأميرى بالسويس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث بالفرع المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٠ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,١٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" فرع ٣ "مصلحة المبانى" من القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" ، لتسوية تجاوز فى الباب المذكور — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا) .

الرئيس — ندبت(٢) وزارة الأشغال العمومية حضرتى صاحبى العزة محمد على حسين بك وكيل عام إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة ، ونجيب استينو بك وكيل عام مصلحة المبانى ، لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون وغيره من مشروعات القوانين الخاصة بالوزارة المذكورة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

المقرر — وافقت اللجنة على فتح هذا الاعتماد لمواجهة التجاوز فى الماهيات الفعلية للوظائف الخارجة عن هيئة العمال والذى يبلغ ٢,١٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٣٤

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تتفضلوا باستئذان المجلس لحضرة صاحب العزة محمد بك على حسين وكيل عام إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة وحضرة صاحب العزة نجيب بك استينو وكيل عام مصلحة المبانى فى حضور جلسة المجلس المنعقدة يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٤٩ أثناء نظر مشروعات القوانين الخاصة بهذه الوزارة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٨ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الغفار "

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٢٫١٠٠ جنيه (ألفان ومائة جنيه) لتسوية التجاوز فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية المصلحة المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانيـــة .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢١ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النـواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٤٫٠٠٠ جنيه فى القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" ، باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ، لمواجهة العجز المتوقع فى اعتمادات الباب المذكور — تقرير لجنة المالية [1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت) .

المقرر — وافقت اللجنة على هذا الاعتماد لسد عجز متوقع حدوثه بسبب خطأ عند تحضير ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٤٫٠٠٠ جنيـه (اربعة آلاف جنيـه) لمواجهة العجز المتوقع فى اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور اعتمادات الباب الأول بميزانية مصلحة الطرق والكبارى للسنة الماليه نفسها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانيـــة .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنـداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

(١) راجع الملحق رقم ٢٣٥

٢٢ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ١٨ " معاشات ومكافآت " لتسوية التجاوز فى اعتماد البند ٤ "مساعدات" — تقرير لجنة المالية(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — وافقت اللجنة على فتح هذا الاعتماد لمواجهة ما ينتظر صرفه خصما على البند ٤ لمساعدة الأرامل واليتامى من أبناء الموظفين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٨ "معاشات ومكافآت" اعتماد إضافى قدره ٤٠,٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى اعتماد بند ٤ "مساعدات" .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه ، فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" ، فرع ١ " الديوان العام والتعليم " ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، لمواجهة التوسع فى المصروفات اللازمة لتوسيع التعليم — تقرير لجنة المالية(٢) الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشارة) .

المقرر — وافقت اللجنة على فتح هذا الاعتماد ، إذ قد تبين أن ما بقى من من الاعتماد المقدر للديوان العام لا يكفيه لمواجهة المصروفات إلى آخر السنة المالية ، وأن هذا العجز يقدر بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه ، وهذه الزيادة ترجع إلى سياسة التوسع فى التعليم .

وقد رأت لجنة الشؤون المالية بمجلس النواب ، مع تسليمها بوجاهة الطلب — أن وزارة المعارف العمومية تلتزم حدود الاعتماد المقدر لها فى الميزانية وقدره ٨,٥١٠,١١٨ جنيها ، وطالبت بألا يتكرر ذلك مرة أخرى .

ولجنتكم المالية ، مع موافقتها على الاعتماد ، تطالب بالتزام الصرف فى حدود الاعتمادات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٣٦

(٢) « « « ٢٣٧

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨—١٩٤٩ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) لمواجهة التوسع فى المصروفات اللازمة لتوسيع التعليم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الفرع نفسه.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية.

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٤ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩٨٨,٨٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى الفرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" ، لتسوية التجاوزات فى بعض بنود الباب الثانى — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت) .

المقرر — وافقت اللجنة على هذا الاعتماد ، وتطلب الموافقة على مشروع القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٩٨٨,٨٠٠ ج (تسعمائة وثمانية وثمانون ألفا وثمانمائة جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٤٨٩,٤٠٠ جنيه من وفور البابين الأول والثالث فى ميزانية الفرع المذكور والباقى وقدره ٤٩٩,٤٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٣٨

٢٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" ، باب ٢ "مصروفات عامة" ، لتسوية حساب المهمات الموجودة بمخازن المصلحة — تقرير لجنة المالية(١) الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت) .

المقرر — وافقت اللجنة على هذا الاعتماد ، وهـذا المبلغ سيضاف إلى حساب رصيد المهمات التى بالمخازن إلى أن تسحب للاستعمال أثناء السنة وفى السنوات التالية ، فيخصم بثمن ما يسحب منها على بنود الميزانية المخصصة لها . ومن ثم فلا يعتبر المبلغ تجاوزا بالمعنى المفهوم ، وإنما هو عبارة عن تسوية حسابية . ولا مانع من أن يؤخذ هـذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة ، استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية .

وبمناسبة شراء بعض هذه المهمات من السلطات البريطانية وللحكومة قبلها ديون لم تسدد بعد ، فاللجنة تطلب بأن يكون سداد ثمن هذه المهمات ، وكل ما يشترى من هذه السلطات من طريق المقاصة وقد سبق أن وعد سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية بإجراء هـذه المقاصة فى مشتريات المصلحة من السلطات البريطانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) لتسوية حساب المهمات الموجودة بمخازن المصلحة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة ، استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٨٣٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ١٤ "وزارة المواصلات" ، فرع ٣ "مصلحة التلغرافات والتليفونات" ، لتسوية تجاوزات فى بعض بنود البابين الثانى والثالث — تقرير لجنة المالية(٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت) .

المقرر — وافقت اللجنة على هـذا الاعتماد ، على أن يؤخذ منه مبلغ ٣١٫٠٠٠ جنيه من وفر الباب الأول ، والباقى وقدره ٥٥٢٫٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة ، استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٣

(٢) » » » ٢٤٠

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٣ "مصلحة التلغرافات والتليفونات" اعتماد إضافى قدره ٥٨٣,٠٠٠ جنيه (خمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) منه ٥٣,٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى (مصروفات عامة) و ٥٣٠,٠٠٠ ج فى الباب الثالث (أعمال جديدة) وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٣١,٠٠٠ ج من وفور الباب الأول من ميزانية المصلحة و ٥٥٢,٠٠٠ ج من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٧ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح إعتماد اضافى بمبلغ ٧٩٩,٣٧٠ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ فى القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" باب ٢ "مصروفات عامة" زيادة فى اعانة مجالس المديريات لنفقات التعليم الأولى — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك) .

المقرر — وافقت اللجنة على هذا الاعتماد إعانة لمجالس المديريات ، لأن مواردها لا تكفى لنفقات التعليم الأولى الذى تتولاه طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ . وقد شكلت لجنة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٦ للنظر فى زيادة موارد هذه المجالس واستنباط موارد جديدة ، ولكنها لم تقدم تقريرها بعد . وتطالب لجنتكم المالية بأن تنتهى تلك اللجنة من مهمتها ، كى تنمى موارد مجالس المديريات تنمية طبيعية يرسم فى ضوئها التوسع المراد فى التعليم الأولى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٧٩٩,٣٧٠ جنيها (سبعمائة وتسعة وتسعون ألفا وثلثمائة وسبعون جنيها) زيادة فى اعانة مجالس المديريات لنفقات التعليم الأولى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

(١) يراجع الملحق رقم ٢٤١

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٨ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة فى شأن الأتعاب الخاصة بخدمة قرض الحكومة المصرية لقضية فلسطين — تقرير لجنة المالية(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — عهدت وزارة المالية الى البنك الأهلى المصرى بالقيام بعمليات إصدار قرض الحكومة المصرية لقضية فلسطين ، كما عهدت

ولا ترى اللجنة مانعا من الموافقة على مشروع القانون بالموافقة على الاتفاق مع البنك الأهلى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى والمكاتبات المشار إليها بها ، وهذا نصها :

مادة ١ — ووفق على الاتفاق المبرم بين وزارة المالية والبنك الأهلى المصرى فى شأن قيام البنك المذكور بخدمة قرض الحكومة المصرية لقضية فلسطين بنوعيه طبقا للمكاتبات المتبادلة بينهما بتاريخ ١٣ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ الملحقة نصوصها بهذا القانون .

ملحق رقم ١

٢١ — ٨٨/١

المراقبة العامة للقرض الوطنى

جناب المحترم محافظ البنك الأهلى المصرى

بالاشارة إلى المحادثات التى دارت بينى وبين حضرة صاحب العزة وكيل محافظ البنك الأهلى بشأن القرضين اللذين قررت الحكومة المصرية إصدارهما يسرنى أن أبلغ جنابكم أن هذه الوزارة قررت أن يعهد الى البنك الأهلى القيام بعمليات الاصدار الخاصة :

(أولا) بقرض طويل الأجل ١٩٦١/١٩٧٩ بسعر فائدة قدره ٣٪

(ثانيا) بقرض متوسط الأجل ١٩٥٩/١٩٦١ بسعر فائدة قدره ٢½٪ بالشروط والأوضاع المبينة بنشرة الاكتتاب المرفقة [illegible]

وأحيط جنابكم علما كذلك بأن حضرة صاحب الدولة وزير المالية وافق على ما تم الاتفاق عليه بشأن أتعاب البنك عن عمليات الاصدار وكذا عن أتعاب خدمة القرضين كما يلى :

١ — أتعاب عن إصدار القرض :

٢ — السمسرة :

---

(١) راجع الملحق رقم ٢٤٢

٣ — أتعاب خدمة القرض :

٣/٨ ٠٠،٠ (ثلاثة أثمان من واحدة فى الألف) سنويا على مجموع رأس مال القرض تدفع على قسطين فى آخر يوم الشهر الذى يستحق فيه الكوبون النصف السنوى — محسوبا على أساس الحد الاعلى للرصيد فى الستة الشهور السابقة .

وهذه الأتعاب فى نظير أعمال خدمة الدين وتشمل كذلك قيام البنك بعملية الأستهلاك وما يحمله من مصاريف عرضية .

ويلاحظ أن أتعاب خدمة القرضين خاضعة لموافقة البرلمان بمقتضى المادة ١٣٧ من الدستور .

وستتخذ الإجراءات لإدراج الاعتمادات اللازمة لدفع قيمة الأتعاب عن عملية الاصدار والسمسرة وأتعاب خدمة القرض عن استحقاق القسطين الأولين من كوبونات هذين القرضين فى مشروع ميزانية سنة ١٩٤٩/١٩٥٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٩

وكيل المالية
عبد الجليل العمرى

ملحق رقم ٢

البنك الأهلى المصرى
المركز الرئيسى

القاهرة فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩

حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية
القاهرة

قرض الحكومة المصرية ٢ ½ ٪ — ١٩٥٩/٦١ لقضية فلسطين

قرض الحكومة المصرية ٣ ٪ — ١٩٦٩/٧٩ لقضية فلسطين

أتشرف بالافادة باستلام كتاب عزتكم المؤرخ فى ١٣ يناير رقم ٢١ — ٨٨/١ ، وأنه ليسر البنك أن يقوم بعمليات الاصدار الخاصة :

١ — بقرض طويل الأجل ١٩٦٩/١٩٧٩ بمبلغ ١٥،٠٠٠،٠٠٠ جم وبسعر فائدة قدره ٣ ٪

٢ — بقرض متوسط الأجل ١٩٥٩/١٩٦١ بمبلغ ١٥،٠٠٠،٠٠٠ جم بفائدة قدرها ٢ ½ ٪ بالشروط والأوضاع المبينة بمشروعى الاعلانين الصادرين من وزارة المالية .

وإنى أؤيد بهذا قبول الأتعاب عن عملية الاصدار وخدمة القرضين بالشروط الآتية :

١ — اتعاب إصدار القرضين :

... ...
... ...

٢ — السمسرة :

... ...
... ...

٣ — أتعاب خدمة القرضين :

٣/٨ ٠٠،٠ ٪ (ثلاثة أثمان من واحدة فى الألف) سنويا على مجموع رأس المال القرض تدفع على قسطين فى آخر يوم من الشهر الذى يستحق فيه الكوبون النصف سنوى محسوبا على أساس الحد الأعلى للرصيد فى الستة الأشهر السابقة وهذه الأتعاب هى فى نظير أعمال خدمة القرضين وتشمل عملية الاستهلاك والمصاريف الطارئة .

وتفضلوا ياصاحب العزة بقبول فائق الاحترام ،،

عن البنك الأهلى المصرى
ف . و . ليث روس
المحافظ

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى المكاتبات المشار إليها بها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى وعلى المكاتبات المذكورة ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٢٩ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بالإذن لها بزيادة القرض المرخص بإصداره فى مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه إلى ٤٫٣٠٠٫٠٠٠ جنيه — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا) .

المقرر — وافقت اللجنة على زيادة القرض المرخص باصداره لمواجهة إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه إلى ٤٫٣٠٠٫٠٠٠ جنيه ، لأنه تبين عند دراسة القوة اللازمة لمواجهة الأعباء المتوقعة بعد نهاية سنة ١٩٥٢ ضرورة زيادة القوة لمحطة شمال القاهرة من ٤٠٫٠٠٠ إلى ٦٠٫٠٠٠ كيلوات ، وذلك باضافة وحدة جديدة قوة ٢٠٫٠٠٠ كيلوات و ٦٠٫٠٠٠ كيلوات ، وهذا يقتضى زيادة التكاليف السابق تقديرها ويترتب على ذلك زيادة القرض .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يزاد المبلغ المأذون للحكومة بإصدار قرض به فى مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه إلى ٤٫٣٠٠٫٠٠٠ جنيه ، وذلك فى الوقت الذى تراه الحكومة مناسبا و بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يؤذن لوزير المالية بأن يأخذ من الاحتياطى العام و بقدر ما يسمح به هذا المال ما يلزم من هذه الزيادة لتنفيذ المشروع المذكور ، على أن يرد إلى الاحتياطى مايكون قد أخذ منه وذلك من حصيلة القرض .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٣٠ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب باعتماد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة كائنتين بمدينة بور سعيد ومعروفتين برقمى ١٠٥ و ١١٠ مساحتهما ٧٢٠ مترا و ٩٦٦٫٧٢ مترا على التوالى ومقدر ثمن الأولى بمبلغ ٢٣٤٠ جنيها ، والثانية بمبلغ ٢٫١٨٠ جنيها إلى جمعية الإحسان النوبية الخيرية الإسلامية بالمدينة المذكورة لإقامة مدارسها عليهما ، وذلك بايجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة لكل من القطعتين ولمدة عشرين سنة — تقرير لجنة المالية[2] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — لا ترى اللجنة مانعا من الموافقة على التأجير لجمعية الإحسان النوبية الخيرية الإسلامية تشجيعا لها على المضى فى رسالتها الثقافية .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٤٣

(٢) « « ٢٤٤

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعتي أرض من أملاك الدولة كائنتين بمدينة بورسعيد ومعروفتين برقمي ١٠٥ و ١١٠ ، مساحتهما ٧٢٠ مترا و ٧٢٠,٩٦ مترا على التوالي ، ومقدر ثمن الأولى بمبلغ ٢,٣٤٠ جنيها والثانية بمبلغ ٢,١٨٠ جنيها إلى جمعية الإحسان النوبية الخيرية الإسلامية بالمدينة المذكورة ، لإقامة مدارسها عليهما ، وذلك بإيجار اسمى قدره ١ جنيه (جنيه واحد) فى السنة لكل من القطعتين ولمدة عشرين سنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٣١ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بقسم العطارين بالاسكندرية إلى جمعية مبرة فاروق الأول لرعاية الطفل بالاسكندرية لمدة ثلاثين سنة بإيجار اسمى — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — أنشئت هذه الجمعية تخليدا لذكرى ارتقاء حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم عرش مصر ، وطلبت استئجار قطعة أرض من أملاك الدولة بالاسكندرية لإقامة منشآت الجمعية عليها فى مدة سنتين .
واللجنة توافق على التأجير ، وترجو المجلس الموافقة على مشروع القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٩٥٢ مترا ضمن القطعة رقم ١٥٢ بالمنطقة رقم ٦٠٦ قسم العطارين بالاسكندرية ومقدر ثمنها بمبلغ ٦٠٣٦ جنيها إلى جمعية مبرة فاروق الأول لرعاية الطفل بالإسكندرية لإقامة منشآت عليها ، وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ثلاثين سنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

(١) يراجع الملحق رقم ٢٤٥

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٣٢ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب باعتماد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة كائنتين بمدينة المحلة الكبرى ومعروفتين برقم ١٥٣ ورقم ١٢٧ مسلسلة ، ومساحة الأولى ٥٨٨٠ مترا ومساحة الثانية ٢٨٢٧,٢٩ مترا ، وقدر ثمنهما بمبلغ ٣٤٨٢٩ جنيها و ٣١٣ مليما إلى جمعية مبرة محمد على الكبير لاقامة مستشفى عليهما ، وذلك بإيجار إسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — لا ترى اللجنة مانعا من تأجير قطعتى الأرض الى جمعية مبرة محمد على الكبير لإقامة مستشفى عليهما .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة كائنتين بمدينة المحلة الكبرى ومعروفتين بنمرة ١٥٣ مسلسلة ونمرة ١٢٧ مسلسلة ومساحة الأولى ٥٨٨٠ مترا والثانية ٢٨٢٧,٢٩ مترا وقدر ثمنهما بمبلغ مجموعه ٣٤٨٢٩ جنيها و ٣١٣ مليما بواقع المتر ٤ جنيهات إلى جمعية مبرة محمد على الكبير لإقامة مستشفى عليهما وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانيـة .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٣٣ — مشروع ميزانية الدولة

للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — تقرير لجنة المالية (٢)

تعديلات مشروع الميزانية — واقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت) .

المقرر — تبلغ جملة الزيادات التى أدخلت على أبواب المصروفات ٢٨,٨٧٣,٠٠٣ جنيهات ، وترجع أسباب هذه التعديلات إلى عوامل جدت بعد تقديم مشروع الميزانية إلى البرلمان ، وأهمها التوسع فى شؤون الدفاع وضرورة زيادة الاعتماد المخصص للمصروفات الإضافية لقوات الدفاع المصرية لمناسبة الحالة القائمة فى فلسطين .

---

(١) راجع الملحق رقم ٢٤٦

(٢) راجع الملحق رقم ١٦٥

وقد عمدت وزارة المالية فى تدبير هـذا المبلغ إلى نقص فى اعتمادات بعض أبواب المصروفات ، وإلى إعادة تقـدير الإيرادات على ضوء المتحصلات الفعلية سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، وإلى رفع سعر ضريبة الأطيان والضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقـولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية من ١٤ ٪ إلى ١٥ ٪ ، وإلى الاستعانة بالمال الاحتياطى الحر غير المقيد بالتزامات وقدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ، وأخيرا إلى تحرير مبلغ ٣,٧٥٠,٠٠٠ جنيه من المال الاحتياطى المحبوس لبرنامج السنوات الخمس .

وقد بحثت اللجنة الزيادات المطلوبة ، فأقرتها على النحو المدون بتقريرها كما أنها رأت لموازنة الميزانية بعد رفضها زيادة الضريبة من ١٤ ٪ إلى ١٥ ٪ أن تضيف إلى إيرادات مصلحة السكك الحديدية مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ، وهو يمثل الزيادة فى إيراد هذه المصلحة فى الأشهر الأولى من هذه السنة عن مثيلاتها فى السنوات السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): الحكومة توافق على تقرير اللجنة .

الرئيس — إذن يؤخذ الرأى على الأرقام .

(أولا) المصروفات :

قسم ١ " المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك " — إقرار

الرئيس — هـل توافقون حضراتكم على المبلغ المقـدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢٥٢,٦٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على مبلغ ٢٥٢,٦٩٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهـل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٥٩٦,٣٧٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على مبلغ ٥٩٦,٣٧٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

قسم ٢ " الدين العام " — إقرار

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لقسم ٢ " الدين العام " وقدره ٦,٠١٤,١٧٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦,٠١٤,١٧٥ جنيها المقدر للقسم ٢ " الدين العام " .

قسم ٤ " مجلس الوزراء " — إقرار

الرئيس — هـل توافقون حضراتكم على المبلغ المقـدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٣٨,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٨,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهـل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٧٢,١٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٢,١٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه المقـدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

قسم ٥ " وزارة الخارجية " — إقرار

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقـدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٣٩٧,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٩٧,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٦٢٩,٤٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٢٩,٤٢٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٧٦,٢٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٦,٢٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

قسم ٦ "وزارة المالية" — إقرار

فرع ١ "الديوان العام"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٥٠٢,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٠٢,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ١,٠٦٨,٧٢٧ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٠٦٨,٧٢٧ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٣٦,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٦,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٢ "مصلحة الضرائب"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١,١٠٦,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,١٠٦,٤٠٠ جنيه المقدر باب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٢٠٩,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٠٩,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٩٢,٢٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩٢,٢٥٠ جنيها المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٣ "مصلحة المساحة"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢٩٣,٧٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٩٣,٧٥٠ جنيها المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٥ " المطبعة الأميرية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٦٩٩,٣٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٩٩,٣٩٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢٩,٠٠٠ جنيه ؟ .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٩,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " اعمال جديدة " .

فرع ٦ " مصلحة الأملاك الأميرية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة " وقدره ٧٠٧,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٠٧,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٧ " مصلحة الجمارك "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٣٠٢,٨٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٠٢,٨٢٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

قسم ٧ " وزارة التجارة والصناعة " — إقرار

فرع ١ " الديوان العام "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٤٢٢,٣٠٨ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٢٢,٣٠٨ جنيهات المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ١٠١,٦٤٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠١,٦٤٦ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢٧٠,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٧٠,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٢ " مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٣٥,٠٦٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٥,٠٦٢ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

فرع ٣ " مصلحة المناجم لشؤون الوقود"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٢٩,٠٩٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٩,٠٩٨ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة" وقدره ٢٧٩,٧٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٧٩,٧٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٤ " مصلحة الكيمياء "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١٠,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

قسم ٨ " وزارة المعارف العمومية " — اقرار

فرع ١ " الديوان العام وإدارات المناطق "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢,٠١٦,٥٠٥ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٠١٦,٥٠٥ جنيهات المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١٤٩,٢٠٧ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٤٩,٢٠٧ جنيهات المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٣ " التعليم الفنى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١٤٧,٧٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٤٧,٧٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٤ " التعليم العام "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " وقدره ٣,٢٥٠,٥٤٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣,٢٥٠,٥٤٥ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢,٤٥٧,٦٧٨ جنيها .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٤٥٧,٦٧٨ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ٥ " التعليم الأولى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٤,٤١٢,٧٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤,٤١٢,٧٦٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ٧ " الصحة المدرسية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " وقدره ١٣٧,٢٢٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٣٧,٢٢٨ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٦١,٤٣٣ جنيها ؟ .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦١,٤٣٣ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٨ " البعثات العلمية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٦٢١,٦٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٢١,٦٦٠ جنيها المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٩ " الآثار المصرية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٩٧,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩٧,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ١٠ " دار الآثار العربية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

قسم ٩ " وزارة الداخلية " — إقرار

فرع ١ " الديوان العام "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٧٥٧,٩٦٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٥٧,٩٦٣ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثاني " مصروفات عامة " وقدره ٧١٢,٥٢٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧١٢,٥٢٤ جنيها المقدر للباب الثاني " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١٨,١٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨,١٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٢ " البوليس "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢,٨٨٥,٧٢٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٨٨٥,٧٢٥ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثاني " مصروفات عامة " وقدره ١,٤٥٥,٤١٧ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٤٥٥,٤١٧ جنيها المقدر للباب الثاني " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١٨٨,٤٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨٨,٤٨٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٣ " الخفر "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الاول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١,٩٦٩,٤١٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٩٦٩,٤١٢ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢٥٦,٨٦٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٥٦,٨٦٢ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

قسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " — إقرار

فرع ١ " الديوان العام والصحة العامة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١,٠٤٦,٥٠٣ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٠٤٦,٥٠٣ جنيهات المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١,٢٠٣,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٢٠٣,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٨٤٦,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٤٦,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٢ " مصلحة الطب العلاجى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٤٣١,٦٤٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٣١,٦٤٥ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٣١٩,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣١٩,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٣ " الصحة الوقائية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٥٢٣,٥٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٢٣,٥٩٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٨١,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨١,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٤ " الصحة القروية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢٤٣,٧٩٢ جنيها ؟

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٤٣,٧٩٢ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٣٨٥,٢٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٨٥,٢٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة "

فرع ٧ " مصلحة الحجر الصحى "

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدرة ١٠٦,٠٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠٦,٠٣٠ جنيها المقدر للباب الأول ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة" وقدره ٤٤,١٧٠ جنيها .

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٤,١٧٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة وقدره ٤٨,٦٥٠ جنيها ؟

(موافقة)

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٨,٦٥٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٨ " المرافق العامة "

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات وقدره ١٨٢,٤٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨٢,٤٢٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

فرع ٩ " المجالس البلدية والقروية "

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٩١٥,٠٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٩١٥,٠٨٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة " .

قسم ١١ " وزارة العدل "

فرع ١ "الديوان العام "

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢١,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢١,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ٢ " المحاكم المختلطة "

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٤٤,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٤,٤٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ٣ " المحاكم الوطنية "

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١,٥٩٨,٢٥٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٥٩٨,٢٥٨ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢٧٣,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٧٣,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ٤ " المحاكم الشرعية "

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢٨,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٨,٣٠٠ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة "

فرع ٥ " مجلس الدولة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٣٥,٢٥٩ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٣٥,٢٥٩ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٦ " إدارة قضايا الحكومة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٨٧,٩٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٧,٩٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١٣,٢٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٣,٢٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٢,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة "

فرع ٧ " مصلحة الشهر العقارى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢٠٢,١٠٦ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٠٢,١٠٦ جنيهات المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٨٣,١٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٣,١٥٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١٠,٤٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٠,٤٥٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

قسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " — إقرار
فرع ١ " الديوان العام "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٤٠,٣٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٠,٣٦٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

فرع ٢ " الرى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٧٥٧,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٥٧,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٣,٣٦٨,٢٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣,٣٦٨,٢٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٣ " مصلحة المبانى الأميرية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٥٩,٠١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٥٩,٠١٠ جنيهات المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٦٤٨,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٤٨,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١,٦٥٩,٧٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٦٥٩,٧٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٤ " مصلحة الميكانيكا والكهرباء "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٧٢٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٢٥,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٥ " مصلحة التنظيم "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٥٢١,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٢١,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٥١٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥١٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٧ " إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٩٤,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٩٤,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١,٠٢١,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٠٢١,٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٥٧٩,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٧٩,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

قسم ١٣ "وزارة الزراعة" — إقرار

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١,١٦٨,٠٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,١٦٨,٠٢٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

قسم ١٤ "وزارة المواصلات" إقرار

فرع ٢ " مصلحة السكك الحديدية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدر ٢,٧١٧,٤٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٧١٧,٤٨٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدرة ٦,٩٨٠,٦٨٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦,٩٨٠,٦٨٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢,٠٦٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٠٦٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٣ " مصلحة التليفونات والتلغرافات "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ١,٠٠١,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٠٠١,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٤ " مصلحة البريد "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٦٥٠,٦٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٥٠,٦٢٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

فرع ٥ " مصلحة الموانى والمنائر "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٧٣,٣٧٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٧٣,٣٧٣ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢٩٦,٩٣٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٩٦,٩٣٨ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٣٦٧,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٦٧,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٦ "مصلحة الطرق والكبارى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١١٠,٢٤٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١١٠,٢٤٠ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ١,٠٨٧,٥٧٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٠٨٧,٥٧٠ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٥٦٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٦٥,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٧ "مصلحة النقل"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١٨٨,٤٣٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨٨,٤٣٢ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٣٨٢,٨٥٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٨٢,٨٥٦ جنيها المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢٤٨,٨٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٤٨,٨٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

قسم ١٥ "وزارة الحربية والبحرية" — إقرار

فرع ١ "الديوان العام والجيش"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٣,٢٠٤,٥٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣,٢٠٤,٥٣٠ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" وقدره ٦,٦٦٣,٨٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦,٦٦٣,٨٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١٦,٣٤٣,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٦,٣٤٣,٥٠٠ جنيه المقدر الثالث "أعمال جديدة" .

فرع ٢ " السلاح البحرى الملكى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٨٩,١٨٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨٩,١٨٢ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٦٤٠,١١٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٤٠,١١٥ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١,٣٣١,١٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٣٣١,١٢٠ جنيها المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة".

فرع ٣ " السلاح الجوى الملكى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٥٨٦,٤٤٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقه على مبلغ ٥٨٦,٤٤٦ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١,١١٩,٥٦٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,١١٩,٥٦٤ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١,٩١٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٩١٠,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٤ " مصلحة الطيران المدنى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١٩٤,٢٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٩٤,٢٦٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٥٦٨,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٦٨,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٦ " سلاح الحدود الملكى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٦٨٤,٥٠٦ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٨٤,٥٠٦ جنيهات المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢٠٩,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٠٩,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٧ " مصلحة خفر السواحل "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٣٣٦,٠٢٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٣٦,٠٢٦ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ١٩٥,١٩٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٩٥,١٩٨ جنيها ، المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديده " وقدره ٨١,٨٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨١,٨٦٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٨ " القوات المرابطة "

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٢٣٦,٧٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٣٦,٧٥٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٤٣,١٣٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٣,١٣٤ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

فرع ٩ " المصروفات الإضافية

لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة فى فلسطين

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للفرع ٩ " المصروفات الإضافية لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة فى فلسطين " وقدره ١٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه المقدر للفرع ٩ " المصروفات الإضافية لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة فى فلسطين " .

فرع ١٠ " مصلحة السجون "

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٣١٥,٣٥٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣١٥,٣٥٦ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٧٦٤,٧٤٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٦٤,٧٤٤ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

قسم ١٦ " وزارة الشؤون الاجتماعية " – إقرار

فرع ١ " الديوان العام "

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢٦٥,٧٥٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٦٥,٧٥٨ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٥٧٩,٣٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٧٩,٣٥٠ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٥٩٠,٤٤٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٩٠,٤٤٠ جنيها المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " .

قسم ١٧ " وزارة التموين " – إقرار

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ١٤٤,٣٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٤٤,٣٩٠ جنيها المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٣٩,٧٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٩,٧٥٠ جنيها المقدر للباب الثانى المصروفات عامة".

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث أعمال جديدة وقدره ٤,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" .

قسم ١٩ " مصروفات حالة الطوارئ " — إقرار

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للقسم ١٩ " مصروفات حالة الطوارئ " وقدره ٥٦٩,٩٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٥٦٩,٩٠٠ جنيه المقدر للقسم ١٩ " مصروفات حالة الطوارئ " .

قسم ٢١ " ديوان المحاسبة " — إقرار

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " وقدره ٧,٩٥٧ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧,٩٥٧ جنيها المقدر للباب الثانى " مصروفات عامة " .

قسم ٢٥ " تنفيذ برنامج السنوات الخمس " — إقرار

وزارة التجارة والصناعة (الديوان العام)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للديوان العام قدره ٣٣٠,٦٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٣٠,٦٠٠ جنيه المقدر للديوان العام .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للناجم لشؤون المعادن والأحجار وقدره ٣٠٩,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٠٩,٠٠٠ جنيه للناجم لشؤون المعادن والأحجار .

وزارة الأشغال العمومية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لمصلحة المبانى الأميرية وقدره ٦٩٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٩٠,٠٠٠ جنيه المقدر لمصلحة المبانى الأميرية .

هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لمصلحة التنظيم وقدره ٣٧٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٧٢٠٠٠ جنيه المقدر مصلحة التنظيم .

(ثانيا) الإيرادات :

باب ١٧ " إيرادات السكك الحديدية " — إقرار

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب السابع عشر " يرادات السكك الحديدية " وقدره ١٣,٦٨٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٣,٦٨٠,٠٠٠ جنيه المقدر السابع عشر " إيرادات السكك الحديدية " .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هل أدخلت الاعتمادات الإضافية التى اقررناها الليلة فى تقرير اللجنة عن تعديلات الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — الاعتمادات الاضافية خاصة بميزانية العام الماضى ، ولا علاقة لها بتعديلات الميزانية عن عام ١٩٤٩ — ١٩٥٠

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — سبق أن أبديت فى السنوات السابقة ملاحظات عن مثل هذه الاعتمادات الإضافية التى تفاجئنا بها الحكومة بعد إقرار الميزانية ، فتجعلنا أمام الأمر الواقع .

الرئيس — قد أشارت تقارير لجنة المالية إلى ما يقصده حضرة الشيخ المحترم . ونرجو ألا يتكرر هذا الأمر فى المستقبل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ الدر ... — هذا الوضع غير دستورى وفيه تحد لسلطة المجلس ، وهو تصرف خاطئ لا نقره : وقد طالبنا كثيرا بإصلاح هذا الأمر .

وإنى لا أفهم مطلقا هذا الوضع الذى نوضع فيه بإقرار ملايين الجنيهات التى صرفت فعلا ، وأن تأتى الحكومة فتطلب منا الموافقة على صرفها !

٣٤ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة باستبعاد مبلغ ٣,٧٧٤,٥٢٠ جنيها من المبالغ المخصصة من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس — تقرير لجنة المالية(١) الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — رأت اللجنة بعد إقرار تعديلات مشروع الميزانيـــة لسنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الموافقة على استبعاد مبلغ ٣,٧٧٤,٥٢٠ جنيها من المبالغ المخصصة من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبـدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فادة ، ولتتل المـادة الأولى .

تليت المـادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يستبعد من المبالغ المخصصة من المـال الاحتياطى العـام لبرنامج السنوات الخمس مبلغ ٣,٧٧٤,٥٢٠ جنيهـا (ثلاثة ملايين وسبعمائة أربعة وسبعين ألفا وخمسمائة وعشرين جنيها) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الأولى ، ولتتل المـادة الثانية .

تليت المـادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٣٥ — تقرير لجنة المـالية (٢)

عن مشروع قانون بالاذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه لتمويل عملية شراء حديد — الموافقة على التقرير ، ورفض مشروع القانون (المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

الرئيس — لقد قررت أغلبية اللجنة رفض مشروع هذا القانون . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٣٦ — تقرير لجنة المـالية

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بضريبة الأطيان

٣٧ — تقرير لجنة المـالية

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ ، بفرض ضريبـة على الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية — عدم نظرهما فى هذه الدورة

الرئيس — لقد انتهى المجلس من نظر التعـديلات التى أدخلت على مشروع ميزانية الدولة للسنة المـالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، ووازنت الميزانيـة بغير حاجة إلى إقرار هذين المشروعين ، وإذن فلا محل لنظرهمـا فى هذه الدورة ، والحكومة توافق على هذا .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(٢) راجع الملحق رقم ٢٤٨

٣٨ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب باستبدال عبارة درجة دكتور فى الآداب من معهد الآثار" بعبارة درجة دكتور فى الآثار" — تقرير لجنة المعارف (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك).

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هـذا القانون ، ووافقت عليه كما أقره لنواب للأسباب المبينة بالمذكرة الإيضاحية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تستبدل عبارة" درجة دكتور فى الآداب (من معهد الآثار) بعبارة " درجة دكتور فى الآثار" الواردة فى كل من المادة ٢ (بند ٦) والباب الثامن من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب المعدل بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ وفى الباب السادس من اللائحة الداخلية لكلية الآداب المعتمدة بالمرسوم الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٣٥ والمعدلة بالمراسيم الصادرة فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ و ٨ نوفبر سنة ١٩٣٩ و ٣ نوفبر سنة ١٩٤١ و ١٢ مايو سنة ١٩٤٢

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريده الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٣٩ — أخذ الرأى

على ثلاثة وعشرين مشروع قانون — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس الآن لنأخذ الرأى على مشرعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بشروط توظف هيئة التدريس بجامعة فاروق الأول وتأديبهم.

٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٣,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة العمومية لشراء أرض لإقامة مستشفى خيرى لمعالجة السيدات الفقيرات بحى عابدين .

٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة لتسوية تجاوز فى المصروفات العامة للمجالس البلدية والقروية .

٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤١,٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة لتسوية السلفة الممنوحة لمستشفى فؤاد الأول (المواساة) بالإسكندرية باعتبارها اعانة .

٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩١,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات لتسوية تجاوزات فى الأبواب الثلاثة بمصلحة النقل .

٦ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٢٣٧٠ جنيها فى ميزانية وزارة المواصلات لتسوية تجاوز فى المصروفات العامة لمصلحة البريد .

٧ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية القسم ٢٢ " تنفيذ انصاف العمال " لتسوية تجاوز فى هذا القسم .

٨ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٦,٦٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة التجارة لمواجهة العجز فى المصروفات العمومية لمعمل تكرير البترول الأميرى بالسويس .

٩ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,١٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال لتسوية تجاوز فى الباب الأول من ميزانية مصلحة المبانى الأميرية .

١٠ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه قسم ١٤ وزارة المواصلات " فرع ١ " الديوان العام " باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " لمواجهة العجز المتوقع فى اعتمادات الباب المذكور .

١١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه قسم ١٨ " معاشات ومكافآت " لتسوية التجاوز فى اعتماد بند ٤ "مساعدات".

(١) براجع الملحق رقم ٢٤٩

١٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" باب ٢ "مصروفات عامة" لمواجهة التوسع فى المصروفات اللازمة لتوسيع التعليم .

١٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩٨٨,٨٠٠ جنيه الباب الثانى من الفرع ٢ من القسم ١٤ "وزارة المواصلات" لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب .

١٤ — مشروع قانون اعتماد إضافى بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه . فى الباب الثانى من الفرع ٢ "السكك الحديدية" من القسم ١٤ "وزارة المواصلات" لتسوية حساب المهمات الموجودة بالمخازن .

١٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٨٣,٠٠٠ جنيه . فى البابين الثانى والثالث من الفرع ٣ من القسم ١٤ "وزارة المواصلات" لتسوية التجاوز فى البابين المذكورين .

١٦ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٩٩,٣٧٠ جنيها . فى الباب الثانى من الفرع ١ من القسم ٨ "وزارة المعارف" زيادة إعانة لمجالس المديريات لنفقات التعليم الأولى .

١٧ — مشروع قانون فى شأن الاتعاب الخاصة بخدمة قرض الحكومة المصرية لقضية فلسطين .

١٨ — مشروع قانون بالإذن للحكومة بزيادة القرض المرخص بإصداره فى مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤,٣٠٠,٠٠٠ جنيه .

١٩ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة كائنتين بمدينة بور سعيد إلى جمعية الإحسان النوبية لإقامة مدارس عليها .

٢٠ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بقسم العطارين بالإسكندرية إلى جمعية مبرة فاروق لرعاية الطفل لإقامة منشآت عليها .

٢١ — مشروع قانون باعتماد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بمدينة المحلة الكبرى إلى جمعية مبرة محمد على الكبير لإقامة مستشفى عليها بإيجار اسمى .

٢٢ — مشروع قانون باستبعاد ٣,٧٥٤,٥٢٠ جنيها من الأموال المخصصة من المال الاحتياطى لبرنامج السنوات الخمس .

٢٣ — مشروع قانون باستبدال عبارة "درجة دكتور فى الآداب من معهد الآثار" بعبارة "درجة دكتور فى الآثار" .

(أخذ الرأى على مشروعات القوانين المذكورة دفعة واحدة بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليها بأغلبية الحاضرين وعددهم ٧٩ عضوا[1] ولم يوافق عليها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه) .

---

(١) أسماء حضرات الأعضاء الموافقين :

إبراهيم عبد الهادى باشا ، أحمد إبراهيم عطا الله بك ، الأستاذ أحمد حمزه ، الأستاذ أحمد حشمت أبو الفضل ، أحمد رمزى بك ، ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبده بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على علوبه بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ إسماعيل حمزه ، الأستاذ أمين أحمد سعيد .

جلال فهيم باشا .

حامد اللوزى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل ، حسن مظلوم باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين سالم الغراب ، حسين فهمى بك الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل ثابت بك .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

الدكتور سليمان عزمى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، سيد اللوزى .

شحاته السيد سليم باشا ، شمس الدين عبد الغفار باشا .

صادق وهبه باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، عبد القوى أحمد باشا ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، عبد اللطيف وا كد بك ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على عبد الرازق باشا ، على عبد الهادى باشا .

الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، فريد أبو شادى بك .

الأستاذ كامل إسحق أبادير ، كمال الدين الشريف .

الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بريرى ، محمد أبو النصر الفار ، محمد أنسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد زكى على باشا ، محمد سليم جابر ، محمد عبد العزيز هندى ، محمد عطية الناظر بك ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعة ، الأستاذ محمود أحمد غراب ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حمزه بك ، محمود فؤاد بك ، مصطفى سرعى بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، منصور حسين السلاوى ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

يوسف ذو الفقار باشا .

***

مشروع قانون

بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس فى جامعة فاروق الأول وتأديبهم ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — أعضاء هيئة التدريس فى جامعة فاروق الأول هم :

(أ) الأساتذة ذوو الكراسى .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

مادة ٢ — يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون حائزا لدرجة دكتوراه من جامعة مصرية ، وفى الجراحة وجراحة طب الأسنان والصيدلة والمحاسبة لدرجة ماجستير من جامعة مصرية ، وفى الشريعة الاسلامية وآداب اللغة العربية لأعلى درجة فى المادة من جامعة مصرية أو معهد مصرى .

أو أن يكون حائزا لدرجة من جامعة أجنبية أو معهد تعتبر معادلة لاحدى الدرجات المذكورة مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يعفى المرشح من شرط حصوله على هذه الدرجة إذا كانت لديه إجازات علمية أخرى يعتبرها مجلس الجامعة كافية .

كما يجوز بصفة استثنائية أيضا ، فى كل من كليتى الهندسة والزراعة أن يكتفى إلى جانب البكالوريوس بالخبرة العملية التى يعتبرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية كافية وذلك فى المواد ذات الصبغة العملية .

مادة ٣ — يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا :

(١) أن يكون حائزا للمؤهلات المذكورة فى المادة السابقة .

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل باحدى الكليات فى جامعة مصرية أو معهد علمى من طبقتها .

(٣) أن يكون قد قضى فى خدمة الحكومة ثمانى سنوات أو مضت عشر سنوات على حصوله على درجة ليسانس أو بكالوريوس .

مادة ٤ — يشترط فيمن يعين أستاذا ذا كرسى :

(١) أن يكون حائزا للمؤهلات المذكورة فى المادة الثانية .

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل باحدى الكليات فى جامعة مصرية أو معهد علمى من طبقتها .

(٣) أن يكون قد قضى فى خدمة الحكومة اثنتى عشرة سنة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة ليسانس أو بكالوريوس .

ومع ذلك يجوز عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة فى حالة شغل كرسى منشأ لتعليم مستحدث إذا لم يوجد صاحب المؤهلات الصالح لهذه الدراسة .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز تعيين أساتذة مساعدين وأساتذة ذوى كراسى من غير أعضاء هيئة التدريس بشرط توافر بقية الشروط المنصوص عليها فى كل حالة .

مادة ٦ — علاوة على الشروط المتقدمة يشترط فيمن يرشح لوظيفة أستاذ مساعد أو لوظيفة أستاذ ذى كرسى أن تكون له مؤلفات أو أبحاث علمية مبتكرة منشورة أو أن يكون قام فى مادته بأعمال قيمة . فان كان المرشح من أعضاء هيئة التدريس يشترط أن يكون قيامه بتلك المؤلفات أو الأبحاث أو الأعمال أثناء تولية الوظيفة المرقى منها .

مادة ٧ — يجوز عند تعيين عضو فى هيئة التدريس من الخارج أن تعين أقدميته بالنسبة إلى زملائه فى القرار الصادر بتعيينه وفى هذه الحالة تحتسب مدة الأقدمية التى تقررت له ضمن المدة المقررة لجواز ترقيته الى وظيفة أعلى .

مادة ٨ — الأساتذة هم الذين يشغلون الكراسى . وكراسى الكليات المختلفة مبينة فى الجداول الملحقة بهذا القانون والتى هى جزء منه .

وكل إنشاء لكرسى يكون بمرسوم يصدر بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بطلب من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

مادة ٩ — الأساتذة ذو الكراسى هم الذين يلقون الدروس والمحاضرات ويديرون التمارين والأعمال التدريبية ، ويتولون بوجه عام الاشراف العلمى على المواد التى يقومون بتدريسها ، ويعاونهم فى ذلك تحت إشرافهم الأساتذة المساعدون والمدرسون وسائر المشتغلين بالتدريس ، وعند عدم وجود أستاذ ذى كرسى لإحدى المواد يقوم مقامه الأستاذ المساعد .

مادة ١٠ — يجوز نقل الأستاذ من كرسى الى آخر فى نفس الكلية بقرار من مجلس تلك الكلية يصدق عليه من مجلس الجامعة ويجوز نقله إلى كرسى بكلية أخرى فى الجامعة بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسى الكليتين المختصتين .

مادة ١١ — لا يجوز نقل أحد من أعضاء هيئة التدريس الى مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى الا بموافقة مجلس الجامعة .

كما لا يجوز نقل أو ندب أحد من أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة الى جامعة أخرى بغير موافقة مجلسى الجامعتين المختصين .

ولا يجوز فصل أحد من أعضاء هيئة التدريس إلا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

مادة ١٢ — أعضاء هيئة التدريس تجوز إعارتهم لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى أو مصلحة حكومية أو منشأة غير حكومية للقيام بأعمال تتصل بالعلوم التى تخصصوا فيها ، وذلك بالشروط التى تعين فى كل حالة ولمدة لا تجاوز ثلاث سنوات متوالية ، وتكون هذه الاعارة بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

وتحتسب مدة الاعارة فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يدفع عضو هيئة التدريس الاحتياطى ويمنح العلاوات والترقيات التى يستحقها فى الحدود المقررة .

مادة ١٣ — يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على إجازات لمهمات علمية مؤقتة وذلك بالكيفية والشروط المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ، وفى هذه الحالة تطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية منها .

مادة ١٤ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى .

مادة ١٥ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس اعطاء دروس خصوصية . كما لا يجوز لهم القيام بأعمال الخبرة أو إعطاء الاستشارات ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب من عميد الكلية أن يأذن فى القيام بعمل معين من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارات فى موضوع معين .

مادة ١٦ — يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يأذن لأعضاء هيئة التدريس بكلية الطب فى مزاولة مهنة الطب أو طب الأسنان وفقا للشروط المقررة فى القوانين واللوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهنة .

ولمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يأذن للأساتذة ذوى الكراسى بكلية الحقوق فى مزاولة المحاماة أمام محكمة النقض والإبرام والمحكمة العليا الشرعية ومجلس الدولة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهنة وبشرط أن يكونوا قد أمضوا خمس سنوات من شغلهم كراسيهم .

مادة ١٧ — يجب أن يقيم عضو هيئة التدريس فى مدينة الاسكندرية خلال السنة الدراسية ، ولا يجوز أن يتغيب عن محل اقامته قبل ابلاغ عميد الكلية .

مادة ١٨ — لمدير الجامعة حق توجيه تنبيه الى أى عضو من أعضاء هيئة التدريس يخل بواجباته . وذلك بعد سماع أقواله .

وعلى عميد كل كلية أن يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس فى كليته من مخالفات لواجباتهم أو لمقتضيات وظيفتهم .

مادة ١٩ — يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس مؤلف من وكيل الجامعة وعمداء الكليات برياسة مدير الجامعة . ويشترط حضور جميع الأعضاء .

وعند الغياب أو المانع يقوم وكيل الجامعة مقام المدير كما يقوم وكيل كل كلية مقام العميد .

وعند غياب وكيل الجامعة أو حلوله محل المدير لغيابه يختار مجلس الجامعة من بين أعضائه من يحل محله فى مجلس التأديب .

مادة ٢٠ — تحقق كل دعوى قبل تقديمها الى مجلس التأديب بمعرفة لجنة تحقيق تشكل من أحد أعضاء مجلس كلية الحقوق رئيسا ومن عضوين من مجلس الكلية التابع لها المتهم ويعين مجلس الجامعة فى كل عام رئيس والعضوين الذين تؤلف منهم اللجنة التى تقوم بالتحقيق . فاذا غاب الرئيس أو أحد العضوين أو منعه مانع عين مدير الجامعة من يقوم مقامه ولا يجوز أن يكون أعضاء لجنة التحقيق أعضاء فى مجلس التأديب .

مادة ٢١ — تباشر اللجنة التحقيق بتكليف من وزير المعارف العمومية أو مدير الجامعة وتقدم الى مدير الجامعة تقريرا بنتيجة تحقيقها . ولوزير المعارف العمومية دائما أن يطلب إبلاغه هذا التقرير .

مادة ٢٢ — يحيل وزير المعارف العمومية أو مدير الجامعة تقرير لجنة التحقيق الى مجلس الجامعة للفصل فيه ويقرر مجلس الجامعة بعد الاطلاع على الأوراق حفظ الموضوع أو إحالة المتهم الى مجلس التأديب .

مادة ٢٣ — يجوز لمدير الجامعة أن يقف مؤقتا عن مباشرة العمل أى عضو من أعضاء هيئة التدريس محال الى مجلس التأديب .

مادة ٢٤ — يقرر مجلس الجامعة الاجراءات التى تتبع أمام مجلس التأديب ويحكم مجلس التأديب حسبما يتحقق له دون التقيد بقواعد معينة من حيث الاثبات .

ويصدر القرار بالأغلبية المطلقة للآراء . ومع ذلك يشترط فى القرار الصادر بعقوبة الفصل أن يكون بأغلبية ثلثى الآراء .

مادة ٢٥ — يجب أن تكون قرارات مجلس التأديب مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها . وللمتهم المعارضة فيما يصدر منها غيابيا فى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار .

مادة ٢٦ — العقوبات التأديبية التى يجوز لمجلس التأديب توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هى :

(أولا) بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين والمدرسين :

الإنذار .

التوبيخ .

التنزيل من الوظيفة أو الدرجة .

الفصل .

(ثانيا) بالنسبة إلى الأساتذة ذوى الكراسى :

الإنذار .

التوبيخ .

الفصل .

ويجوز أن يستتبع التوبيخ الحرمان من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. وفى حالة الفصل يقرر مجلس التأديب سقوط أو بقاء كل أو بعض الحق من المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ٢٧ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول وزير المعارف العمومية إياها بعد موافقة مجلس الجامعة .

٢٨ — تنشأ بكليات جامعة فاروق الاول كراسى لأساتذة غير متفرغين للتدريس ولهم أن يجمعوا بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر.

٢٩ — يشترط فيمن يرشح لشغل أحد الكراسى المشار إليها فى المادة السابقة أن يكون من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم بالمواد التى يعهد إليهم بتدريسها وأن يكون قد سبق له أن شغل منصبا من مناصب التدريس باحدى كليات الجامعة أو كلية أخرى أو معهد عال يعتبرها مجلس الجامعة معادلين لإحدى كليات الجامعة .

ويعين وزير المعارف العمومية هؤلاء الأساتذة لمدة ثلاث سنوات بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة وتجوز إعادة تعيينهم .

مادة ٣٠ — مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون للأساتذة غير المتفرغين جميع الحقوق التى للأساتذة ذوى الكراسى وعليهم واجباتهم .

على أنه لا يجوز أن يتولى الأساتذة غير المتفرغين عمادة الكليات أو وكالتها أو تمثيلها فى مجلس الجامعة .

مادة ٣١ — يمنح الأستاذ غير المتفرغ مبلغا إجماليا مقداره ثلثمائة جنيه فى السنة إذا كان مقيما فى الاسكندرية أما إذا كان مقيما فى غيرها فيمنح مبلغا إجماليا مقداره أربعمائة جنيه فى السنة شاملة جميع المصروفات و بدل الانتقال .

مادة ٣٢ — يكون عدد كراسى الأساتذة غير المتفرغين للتدريس وفقا لما هو مبين فى الجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز إنشاء كراسى أخرى بمرسوم يصدر بطلب من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

مادة ٣٣ — يجوز أن يعين فى الكليات مساعدو مدرسين ومعيدون ومعلمو لغات حية ورؤساء أعمال تدريبية ومحضرون فى المعامل . ويكون تعيينهم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة .

ويعين وزير المعارف العمومية مساعدى المدرسين ومعلمى اللغات الحية بناء على طلب مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختصة .

ويعين مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختصة المعيدين ورؤساء الأعمال التدريبية والمحضرين فى المعامل .

مادة ٣٤ — يجوز عند الاقتضاء أن يعين أعضاء فى هيئة التدريس أجانب ممن يرى أن درجاتهم وكفايتهم تؤهلهم لذلك و يكون التعيين بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة . وتحدد حالتهم فى عقود استخدامهم .

مادة ٣٥ — تحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين بجامعة فاروق الأول وفقا للوضع الذى يكون عليه عند صدور القانون .

مادة ٣٦ — استثناء من أحكام هذا القانون يصح فى تعيين الأساتذة ذوى الكراسى التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المادة الرابعة من هذا القانون .

ويجوز التجاوز فى تعيين الاساتذة المساعدين عن الشرط الأول من المادة الثالثة .

ويعمل بهذا التجاوز حتى نهاية السنة الجامعية ١٩٥١ — ١٩٥٢ وفيما يتعلق بالكليات والمعاهد التى تنشأ فى تاريخ لاحق على صدور هذا القانون يعمل بهذا التجاوز أيضا لمدة خمس سنوات من تاريخ إنشاء الكلية أو المعهد .

مادة ٣٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول رقم ١

بيان كراسى الأساتذة بكلية الآداب

	عدد
اللغة العربية وآدابها	١
اللغة الانجليزية وآدابها	١
اللغة الفرنسية وآدابها	١
الدراسات القديمة	١
اللغات السامية ومقارنتها	١
الأدب العربى الحديث	١
النقد الأدبى	١
التاريخ الاسلامى	١
الحضارة الاسلامية	١
التاريخ الحديث	١
تاريخ العصور الوسطى الأوروبية	١
التاريخ القديم	١
الجغرافيا الطبيعية	١
الجغرافيا البشرية	١
الفلسفة الاسلامية	١
الفلسفة الحديثة	١
الفلسفة القديمة	١
علم الاجتماع	١
الآثار المصرية القديمة	١
الآثار اليونانية الرومانية	١
المجموع	٢٠

جدول رقم ٢

بيان كراسى الأساتذة بكلية الحقوق

	عدد
القانون المدنى (ومعه القانون الدولى الخاص)	٤
الاقتصاد السياسى ومعه علم المالية العامة والتشريع المالى	٣
الشريعة الاسلامية	١
القانون الجنائى (ومعه قانون تحقيق الجنايات)	٣
القانون العام (الدستورى والادارى)	٢
تاريخ القانون والقانون الرومانى	١
القانون التجارى (ومعه القانون البحرى)	٢
قانون المرافعات المدنية والتجارية	١
القانون الدولى العام	١
المجموع	١٨

جدول رقم ٣

بيان كراسى الأساتذة بكلية الطب

	عدد
الأمراض الباطنية العامة	١
« « الاكلينيكية	١
« « التجريبية	١
الجراحة العامة	٢
الجراحة العامة الاكلينيكية	١
أمراض النساء والتوليد	٢
الرمد	١
الأمراض الجلدية والسرية	١
أمراض الأطفال	١
التشريح	١
علم وظائف الأعضاء	١
الطب الشرعى	١
الأقربازين	١
البكتريولوجيا	١
علم الأمراض	١
علم الأمراض الاكلينيكية	١
أمراض الدم	١
الطفيليات	١
الكيمياء الحيوية	١
علم التغذية	١
الصحة والطب الوقائى	١
الصحة وعلاقتها بالصناعة	١
جراحة العظام	١
الأنف والأذن والحنجرة	١
الأشعة	١
الأمراض العصبية	١
طب المناطق الحارة	١
الأمراض الصدرية	١
الهستولوجيا	١
المجارى البولية	١
جراحة الفم	١
تشريح وهستولوجيا الأسنان	١
جراحة الأسنان	١
الصيدلة	١
الكيمياء الصيدلية	١
كرسى ثان للأقربازين	١
خواص العقاقير	١
المجموع	٣٩

جدول رقم ٤

بيان كراسي الأساتذة بكلية العلوم

	عدد
الرياضة (التطبيقية والبحتة والطبيعية)	٣
الطبيعة (النظرية والتجريبية والذرية)	٣
الكيمياء (الطبيعة والعضوية وغير العضوية)	٣
علم الحيوان (الحيوان والحشرات والتشريح المقارن)	٣
أقيانوغرافيا	١
علم النبات (النبات وفسيولوجيا النبات والوراثة النباتية)	٣
علم طبقات الأرض (باليئولوجي وستراتوجراف)	٣
الكيمياء غير العضوية التطبيقية (لمعهد الكيمياء)	١
الكيمياء العضوية التطبيقية (لمعهد الكيمياء)	١
الأقيانوغرافيا الطبيعية	١
الكيمياء البيوالوجية	١
المجموع	٢٣

جدول رقم ٥

بيان كراسى الأساتذة بكلية الهندسة

	عدد
الرياضة	١
الطبيعة	١
الهندسة الوصفية	١
الميكانيكا	١
الرى وتصميمات الرى	١
المنشآت المعدنية والمجارى	١
الإنشاءات المعدنية والأساسات	١
الخرسانة المسلحة	١
مقاومة المواد	١
نظرية الإنشاءات	١
الإيدروليكا ومحطات القوى المائية	١
هندسة البلديات	١
الهندسة الصحية	١
نظريات العمارة	١
التصميم المعمارى	١
التصميمات التنفيذية	١
الإنشاء المعمارى	١
	١٧

قبله	عدد
تاريخ العمارة	١
الآلات البخارية والتبريد	١
آلات الاحتراق الداخلى	١
الآلات "الايدرليكية"	١
التنظيم الصناعى و إدارة الورش	١
نظرية الآلات	١
تصميم الآلات الميكانيكية والرسم	١
المواصلات السلكية	١
محطات القوى الكهربائية	١
الاختبارات وأجهزة القياس	١
تصميم الآلات الكهربائية	١
المواصلات اللاسلكية	١
محطات القوى	١
المجموع	٣٠

جدول رقم ٦

بيان كراسى الأساتذة بكلية الزراعة

	عدد
علم النبات	١
علم الوراثة	١
المحاصيل	١
علم الفاكهة	١
علم الخضر	١
أمراض النبات	١
علم الحيوان	١
علم الحشرات	١
إنتاج الحيوان	١
الكيمياء الزراعية	١
علم الأراضى	١
الألبـان	١
الصناعات الزراعية	١
الاقتصاد الزراعى	١
تربية النباتات	١
إنتاج الدواجن	١
المجموع	١٦

جدول رقم ٧

بيان كراسى الأساتذة بكلية التجارة

	عدد
المحاسبة	١
إدارة الأعمال	٢
الاقتصاد البحت	١
الاقتصاد التطبيقى	١
الجغرافيا الاقتصادية	١
علم المالية العامة	١
القانون التجارى والبحرى	١
التاريخ الاقتصادى	١
المجموع	٩

جدول رقم ٨

بيان كراسى الأساتذة المتفرغين للتدريس

	عدد
كلية الآداب	٢
« الحقوق	٢
« الطب	٣
« العلوم	٢
« الهندسة	٢
« الزراعة	٢
« التجارة	٢
المجموع	١٥

٤٠ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية — تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة[1] — استمرار مناقشة التقرير — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فادة — إعادة أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم فى الجلسة المقبلة لعدم تكامل العدد القانونى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك) .

الرئيس — ندبت[2] وزارة التجارة والصناعة حضرتى الدكتور يوسف جرجس برسوم وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ، والأستاذ محيى الدين عابدين مراقب الشركات والإنتاج ، لحضور جلسة المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون المذكور .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أرجو ، قبل أن تبدأ الحكومة ردها ، أن أصحح واقعتين وردتا فى أقوالى ، وضعا للأمور فى نصابها . الأولى خاصة ببيع المياه العكرة من شركة القناة إلى البلدية الجديدة فى الاسماعيلية .

وصحة الواقعة كما تبينتها فى الاتفاق هى أن الشركة ستتقاضى فقط ثمن المياه التى يتطلبها التوسع فى المرافق الحالية ، أى إن كل توسع فى هذه المرافق يتطلب زيادة المياه العكرة ستدفع فيه الحكومة ثمن هذه المياه اللازمة لهذا التوسع .

أما النقطة الأخرى ، فهى خاصة بالقوات المصرية التى تعسكر الآن فى بعض أراضى الشركة . فقد قلت إن الاتفاق يتضمن نصا بجلاء هذه القوات بعد مضى سنة على انتهاء الأحكام العرفية .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢١٣

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى الموافقة على حضور :

حضرة الدكتور يوسف جرجس برسوم — وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية

وحضرة الأستاذ محيى الدين عابدين — مراقب الشركات والانتاج

عند استمرار المناقشة فى تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة عن المرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،،

١٨ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة
ممدوح رياض "

والنص كما رجعت إليه يقضى بأنه بعد مضى هذه السنة يبدأ فى مباحثات جديدة بين الحكومة والشركة حول هذه المسألة .

هاتان هما النقطتان اللتان رأيت أن أصححهما، وضعا للأمور فى نصابها.

حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — حضرات الشيوخ المحترمين ،

لا يسعنى — وأنا أبدأ كلمتى تعقيبا على البيان الطويل الذى ألقاه حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا فى موضوع اتفاقية القنال — إلا أن أثنى على هذا النشاط الذى بدأ من سعادته منذ أن عرضت هذه الاتفاقية على هذا المجلس .

وإنى أشهد له أنه درسها دراسة وافية شاملة، وفحصها فحصا دقيقا، ولم يترك فيها صغيرة ولا كبيرة حتى لقد تناول كلامه عمود الإنارة وصندوق القمامة .

ولكنى أخشى فيما أخشاه أن يكون اهتمامه بالتنقيب عن التفاصيل قد أضاع عليه نظر الموضوع فى مجموعه وليت الأمر وقف عند هذا الحد ، ولكن يؤسفنى أن أقول إن كثيرا من البيانات والتفصيلات التى أدلى بها فى هذا المجلس لم تكن مطابقة للواقع . وأحمد الله على أن سعادته قد حضر بنفسه الليلة ، وصحح واقعتين مما قاله .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وهل هناك وقائع أخرى مما أوردت تحتاج إلى تصحيح ؟!

حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — يوجد كثير .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

يهمنى أولا قبل أن أتعرض لهذه التفاصيل أن أحدد وجه الخلاف بينى وبين سعادة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا .

يقول سعادته إن عدم تطبيق قانون الشركات على شركة القنال كارثة وطنية اقتصادية داهمة وموقف الحكومة من هذا الأمر أن تطبيق قانون الشركات دون تعديل أو تيسير قد يعرض البلاد إلى متاعب وأضرار لا نعرف مداها . وهذا هو موضع الخلاف .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن لشركة القنال وضعا خاصا ، أردنا أولم نرد ، وهذا الوضع ناشىء من طبيعة أعمالها فهى دون الشركات المساهمة الأخرى — التى تستغل مرفقا عاما — لا تستغل هذا المرفق لمصلحة المنتفعين من المقيمين فى البلاد فمعظم المنتفعين من هذا المرفق العام خارج القطر المصرى — فى حين أن كل الشركات الأخرى التى تستغل مرفقا عاما تستغله لمصلحة المنتفعين من أهل البلاد سواء أكانوا من المصريين أم من الأجانب .

وتمتاز أيضا شركة القنال عن جميع الشركات الأخرى بأن عقد امتيازها جاء متضمنا اتفاقية دولية هى اتفاقية القسطنطينية سنة ١٨٦٨

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — أرجو أن أوجه نظر معالى وزير التجارة والصناعة إلى أن هذه التصريحات التى جاءت على لسانه ، وخصوصا فيما يتعلق باتفاقية سنة ١٨٦٨ لها خطورتها ، ومن واجبى كشيخ فى هذا المجلس أن أدلى بوجهة نظرى هذه .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — هذا هو الفرق بين هذه الشركة وغيرها من الشركات الأخرى . وهل يستطيع أحد أن ينكر أن هذا المرفق لا يستغل لخدمة الوطنيين وإنما يستغل للخدمات الدولية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — أرجو معالى الوزير ألا يقاطعنى حتى أتم كلامى، ولمعاليه بعد ذلك أن يعلق على ما أقول بما يشاء .

أقول إن هذه التصريحات التى ذكرها الآن معالى الوزير لها خطورتها الشديدة مستقبلا ، فهى تصريحات لممثل حكومة مسئولة .

وأرجو ألا يفطن معالى الوزير — وقد وقفت الشركة فى وجهه قائلة إن لها وضعا خاصا ، وأن قانون الشركات لا يصح أن يطبق عليها — أنه يستبعد أن تأتى هذه الشركة فى سنة ١٩٦٨ وتقول للحكومة إن هذا العقد ، أو هذا الاتفاق لا يحكمها لأن لها وضعا دوليا خاصا ، وتتمسك بالتصريحات التى يدلى بها معالى الوزير الآن .

وعلى ذلك نريد أن نسمع من دولة رئيس الحكومة ما يطمئننا من هذه الناحية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — حضرات الشيوخ المحترمين :

تأكدوا حضراتكم تماما بأن الأساس القائم هو احترام سيادة الدولة فى جميع تشريعاتها ، وليس أدل على ذلك من مضمون الاتفاقية .

والواقع أن مثل هذه المسألة الهامة أشق ما يعترضها وما يتبعها عند النظر هو الدخول فى التفصيلات الكثيرة ، ورأس الأمر فى هذا أن كل من يعيش أو يزاول عملا فى هذا البلد يخضع لتشريعه أيا كان ، تستوى فى ذلك شركة القنال وغيرها .

وإنما الأمر هنا متعلق بتطبيق قانون الشركات فقط لا بمبدأ خضوع الشركة للتشريع المصرى ، فمبدأ خضوعها مسلم به تسليما كاملا . فهى تدفع الضرائب وفقا لما تقررونه فى تشريعكم يوما بعد يوم ، كما تخضع لقوانين العمال وفقا لما تشرعونه لعمالكم وعلاقاتهم بأصحاب الأعمال يوما بعد يوم ،

وإنما الأمر في هذا أمر ضرورة خاصة ، فما هي هذه الضرورة الخاصة ؟ هي أن شركة قناة السويس بما لها من قدم في امتيازها — وآسف كل الأسف ولا ينفع الأسف — أن أقول إنها اختصت بعملها غير الوطنيين ولم تدع ليد وطني سبيلا لحمل مسئوليات العمل بها .

وبعد ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، فلستم من الذين يفوتهم تدبير مثل هذه المسئوليات حتى لا نفر من مواجهتها ، فعمل شركة القنال عمل لخدمة الملاحة الدولية في العالم كله .

تصوروا حضراتكم من منا أو من من حضراتكم بدافع من خبرته وبدافع من وطنيته وتحت أي اعتبار من الاعتبارات العامة يتحمل مسئوليه أن ينقل هذ المرفق نقلا مفاجئا كاملا بكل ما يقتضيه قانون الشركات دفعة واحدة ، ولا يكون ممسكا قلبه بيده ، بل ولا يكون متأكدا من أن العمل فيها سيضطرب اضطرابا مخيفا .

نحن نريد أن نواجه الأشياء على حقيقتها وقد جنحت الحكومة وقبلت أن تعالج هـذا الوضع الذي لا ذنب لمصر فيه ، ولكن الذنب للأيام والتاريخ .

لا نريد ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أن نظل نبكي على قبر الذكريات ، ولا بد أن نجد حلا ، فلا بد أن يتدرج هذا العمل في أيدي المصريين ولا بد أيضا من أن نضع فيه مسئولين يأخذون حظهم حتى يستطيعوا أن يؤمنوا العالم كله إلى الملاحة في قنال السويس ، وبذلك لا ينتقل هذا العمل إلى أيد لا تعرفه ولا تقدر مسئوليته .

هـذا هو الوضع مصفى على حقيقته لا يكسوه بهرج ولا تزييف ، فإن كان من حضرات الشيوخ المحترمين الأجلاء من يرى أن مصر تحتمل مسئولية النقل في هذا المرفق في ذاته فليدلنا على الطريق السوي .

هناك ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، المرافق الأخرى التي تحت أعين المصريين والتي يزاولون مثلها ويستطيعون أن يحلوا محل الأجنبي فيها ، وهـذا حقهم الطبيعي لا يستطيع إنسان أن يحرمهم ولا يجردهم منه . ولا يستطيع أحد أن يلوم الحكومة المصرية إذا هي تشددت في تنفيذ القانون نصا وروحا ، وفي هـذا أيضا تقدر الحكومة المصرية مسئوليتها الدولية تقدير الواقع تماما .

إن كنتم حضراتكم بذمتكم وضميركم ترون أن انتقال العمل في شركة قنال السويس دفعة واحدة وفق قانون الشركات يجعلكم آمنين على حمل مسئولية مصر وما يترتب عليها من التزامات الخدمات الدولية ، فقولوا ما تشاءون .

وإن قلتم إن هذا هو الحق ، فأود ألا تجعلوا هذه المسألة مطلقا مثار أخذ ورد كثير ، لأننا نحن وحضراتكم حريصون على سيادة الدولة في تشريعها وهذا واضح . وقد ضربت لحضراتكم أكثر من مثل فيما يتعلق بالضرائب بأنواعها تشريعات العالم النافذة .

إن المسألة تتعلق بتطبيق قانون الشركات ، على هذا المرفق بوضع خاص فنحن نريد أن نعالجها بما لا يسبب لها إتلافا وبما لا يحمل مصر مسئولية الوضع ذاته ، وظروف الشركة السابقة تجعل مصر ليست مستعدة لأن تأخذ على عاتقها السير بهذا المرفق دفعة واحدة بالطريقة المشرفة في الميدان الدولي .

إن الاتفاق بين الحكومة وشركة القنال لا يعتبر بيعا للتشريع ، ولم يقل أحد مطلقا إن الدولة عندما تزاول حقها التشريعي إنها تبيع تشريعا لمجرد أن تأخذ في نظير ذلك بعض الضرائب .

أفيجوز أن يقال أنت تشتري أو تبيع تشريعك مقابل ضريبة تجبي ؟! لقد كان هذا هو الأمر الواقع فيما مضى وكان الحق الوحيد لهذا البلد. أفإن جاءت الفرصة لأستعيد حقا سلبته الأيام ظلما وبغير يدي يجوز أن أؤاخذ على هذا ؟ أو يقال إن سيادة التشريع أتقاضى عليها ثمنا ؟ إن هذا غير صحيح . فنحن في هذا الوضع نستعيد حقنا الطبيعي ولا يصح أن يقال إننا نغير تشريعا ، لأن السيادة الوطنية قاصرة عن تطبيقه ، إنما نحن نعالجه في ضوء الواقع لتستمر هـذه الشركة في عملها على صورة سليمة لا تجعل الحياة الدولية تنوء بتصرفات الحكومة المصرية .

إن سيادة الدولة في تشريعها وفي نفاذه مكفولة تماما . وأعود فأكرر أن هـذا ليس جديدا في الأمر ، ولكن الجديد هو معالجة لنفاذ تشريع يحمل سيادة الدولة .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

إن سيادة الدولة لو لم يكن مسلما بها لما كانت الشركة في حاجة إلى مثل هذا التشريع . ولو لم تكن هناك للدولة سيادة على التشريع مسلم بها من الشركة ، لما كانت هناك مناقصات ومشاحنات وأخذ وإعطاء وشرح كل من الطرفين لنظريته .

لماذا تطالب الشركة — لو لم تكن مسلمة بهذه السيادة — بأن يكون هذا محل تشريع يقترحنا ، إن كان يمكن تخطيه أو تعديله بغير تشريع جديد ؟

الواقع أن سيادة الدولة سليمة ، وأن التعديل لم يقصد به إلا نفاذ قانون كي تستقيم الأمور مع جادة الزمن وعلاجا لأخطاء سنوات طويلة ماضية نحن منها أبرياء .

(تصفيق) .

الرئيس — أضيف إلى ما قيل ، من هذا الجانب وذاك ، أن اتفاقية سنة ١٨٥٤ نصت في المادة ١٦ منها على أن الشركة خاضعة للتشريع المصري إلا فيما يتعلق بكيانها وعلاقتها مع الدول . أما كل خصومة بينها وبين الحكومة المصرية ، فإنها تخضع للقضاء المصري

وعلى ذلك أرى أن نفس القوانين والاتفاقات التي عقدت تكفل إزالة المخاوف والاعتراضات التي أثارها حضرة الشيخ المحترم اسماعيل حمزه بك .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلي باشا — إن المسائل التي ذكرها دولة رئيس الوزراء دقيقة لا يصح أن يتحدث عنها ارتجالا .

فارجو أن يكون للحكومة بيان مكتوب محدد يتلى علينا ، لأن المسألة مهمة دقيقة كما يقول زميلي اسماعيل حمزه بك ، لا يصح فيها الارتجال .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادي باشا (رئيس مجلس الوزراء)- يؤسفني جدا أن أقول إني لا أستطيع أن أكتب خيرا مما قلته هنا . وأرجو من حضراتكم أن تقرأوا ما قلته مرة ومرتين . وعلى أي حال فأنا لا يمكنني أن أقول . أحسن من ذلك .

وهذا الذي قلته ليس ارتجالا . بل هو نتيجة درس وبحث وتأمل وتمعن ، ولم يزد عليه أبدا إلا أنه اكتسى ثوبا من الألفاظ . أما الفكرة فكانت جاهزة سليمة معدة لأن تلقى هنا .

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة)- لقد حمل حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا على الحالة الراهنة للشركة ، وحمل عليها لا فيما يتعلق بنسبة المصريين فيها فقط ، بل حمل أيضا على مصريتهم إن كانوا مصريين أو متمصرين ، والحكومة لم تكن أقل انتقادا للشركة منه وكثيرا ما أعربت عن أسفها لهذه الحالة . ومن هذه الناحية فنحن متفقون .

ولكنا نختلف في العلاج . فحضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا يقول إن معالجة الحالة تكون بتطبيق قانون الشركات فورا . ومعنى ذلك أن تستغنى الشركة عن نصف الموظفين الحاليين ، ويحل محلهم ما يعادلهم أي ٢٥٠ موظفا .

وأظن أن أحدا من حضراتكم لا يقول بهذا ، إذ ليس من الممكن أن مؤسسة كبيرة لها أعمال دقيقة متشعبة الأطراف في استقبال القوافل وتمريرها مع الصعوبات التي تترتب على ذلك ، ليس من الممكن أن نغير فيها نصف الموظفين لكي تطبق قانون الشركات ، نحن أمام أمر واقع ، ويجب أن نضع له علاجا .

يقول حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا إن لدينا طريقة لاستثناء الفنيين في قانون الشركات . ولما واجهته باعتراضي وقلت له إن قانون الشركات لا يسمح إلا بتعيين مستشارين أو مديرين فنيين ، جاء في الجلسة التالية وقال ، فتعدل الحكومة قانون الشركات . ومعنى ذلك — يا حضرات الشيوخ المحترمين — أن نأتي للبرلمان ونطالب بتعديل قانون الشركات .

ونحن لا نعمل الآن أكثر من ذلك ، لأننا نطلب من هذا المجلس أن يعدل قانون الشركات لغرض معين .

لقد تكلم حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا كثيرا عن أن هذا التمصير الذي تريده إنما هو تمصير وهمي لا تحققه الاتفاقية ، وقال إن النص الموجود في الاتفاقية الخاص بعدم تجديد عقد أو مد خدمة الموظفين الموجودين حاليا ، نص لا يفيد شيئا . وأستميح حضراتكم أن أتلو عليكم هذا النص من جديد ، وهو :

" وهناك اتفاق معقود إلى جانب هذه المكاتبات المتبادلة يتضمن طائفة من الأحكام لم يرد ذكرها هنا . ولا سيما الأحكام التي تهيء للعنصر المصري تمثيلا أوفى في هيئة مستخدمي الشركة ، دون أن يترتب على ذلك أي مساس بأوضاع الخدمة العادية لموظفي الشركة الذين يعملون بها الآن أيا كانت جنسيتهم !! .

والخلاف كله يدور على تفسير عبارة " دون أن يترتب عليها أي مساس بأوضاع الخدمة العادية " . فحضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا يقول إن هذه الفقرة هي الفقرة الوحيدة التي وردت في الاتفاقية وفي الكتب الملحقة ، لحماية الموظفين الأجانب . وهي قد وضعت فعلا لحماية الموظفين الأجانب ، ولكنها في نفس الوقت حددت الحماية بألا تتعدى الأوضاع العادية لائحة التوظف والإحالة إلى المعاش ، واللائحة الواردة فهذا رسمية ومعمول بها ، وقد سلمت الشركة للحكومة صورة منها عند ذلك .

حضرة الشيخ المحترم اسماعيل حمزه بك — لي سؤال عند معالي الوزير ، وهو : هل عند المفاوضات سألت الشركة — قبل أن يقوم هذا الاشكال — وقبل الكلام عن تطبيق قانون الشركات ، هل جددت عقدا لأحد الموظفين ؟

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة)- سأرد على ذلك .

الرئيس — أظن أنه يحسن بدلا من هذه المقاطعات أن يترك معالي وزير التجارة والصناعة يتم كلامه . وإذا كان لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ إسماعيل حمزه ملاحظات . فله أن يبديها بعد ذلك .

حضرة صاحب المعالي ممدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة)— في الواقع كنت سأتكلم في النقطة التي أثارها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه . فهناك لائحة ، والمادة ٧٨ منها تنص على ألا تجدد مدة خدمة أي موظف بعد أن يصل الى سن الستين . وورد في المادة ٧٩ منها استثناء خاص بكبار الموظفين الذين يصلون الى الدرجات العليا ، فهؤلاء يمكن الإبقاء عليهم بعد تلك السن اذا تبين أن وجودهم ضروري لحسن سير العمل وعددهم لا يتجاوز ١٨ موظفا وهذا هو الاستثناء الوحيد

قال سعادة فؤاد باشا فى الجلسة الماضية إن هذا لا يفيد شيئا من ناحية الارتباط لأن الشركة حرة وتملك تعديل اللائحة فى كل وقت . كان هذا الكلام صحيحا لو لم تصدر عبارة خاصة فى الاتفاق المبرم بين الحكومة والشركة . وهذه العبارة هى " الأوضاع العادية " . فقد تعاقدنا على ألا تمس هذه الأوضاع العادية أى القائمة وقت إبرام هذا الاتفاق .

هذا ما أفهمه من الاتفاق . ولإزالة كل شك عند سعادة فؤاد باشا والمجلس ، سألت الشركة شفويا ، فردت على كتابة . وأعتقد أن فى هذا الرد الكفاية . واسمحوا لى حضراتكم — قبل تلاوة إجابة الشركة — أن أتلو ترجمة نص المادتين ٧٨ و ٧٩ من لائحة الاستخدام فى الشركة .

تنص المادة ٧٨ على ما يأتى :

" موظفو أقسام مصر يحالون إلى المعاش إداريا (D'office) فى النص الفرنسى ، أى حتما ، فى أول يناير من السنة التى تلى السنة التى يبلغون فيها سن الستين مهما كانت عدد سنوات الخدمة الفعلية منذ يوم تعيينهم " .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — كلمة "D'office" الفرنسية تقابل بالعربية عبارة " بحكم القانون " .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — إن النص الذى تلوته على حضراتكم هو ترجمة الشركة .

وتنص المادة ٧٩ على ما يأتى :

" ويجوز للجنة الإدارية — بناء على اقتراح من مدير عام الشركة أن تبقى فى الخدمة بعد سن الستين والغاية الخامسة والستين على الأكثر موظفى أقسام مصر من ذوى المراكز العالية والذين يكون بقاؤهم لازما لحسن سير العمل " .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — من أين أتى معالى وزير التجارة بهذا التفسير لعبارة " المراكز العالية " ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لقطع كل شك فى هذا التفسير ، أتشرف [illegible] حضراتكم نص كتاب الشركة ردا على سؤالى الشفوى كما سبق القول . تقول الشركة فى كتابها :

" بناء على طلب معاليكم الشفهى ، أتشرف بأن أذكر فيما بعد الشروط التى تنتهى حسبها إعادة مدة خدمة موظفى شركتنا :

إن فصل هؤلاء الموظفين وإحالتهم إلى المعاش [illegible] تقتضى أحكام معينة واضحة تتضمنها اللوائح المختلفة التى يخضعون لها والتى [illegible] تم عليهم عند تعيينهم أن يأخذوا علما بها .

وأرجو أن تجدوا معاليكم طيه صورة من نسختين من المواد (من رقم ٧٧ إلى ٨٠) من لائحة الموظفين التى توضح تلك الأحكام بالتفصيل .

ولا حاجة للقول إن الأحكام المذكورة أصبحت الآن جزءا لا يتجزأ من اتفاقاتنا حيث إنه ورد ذكرها فى المكاتبات المتبادلة بتاريخ ٧ مارس الماضى بين معاليكم وجناب رئيس مجلس إدارة شركتنا ، وإنه لا يجوز من ثم تعديلها منا دون موافقة الحكومة على هذا التعديل قبل إجرائه " .

هذا هو التفسير الصحيح لهذا الموضوع ، وأظن أن فيه الكفاية . فالوضع سليم من جميع نواحيه يكفل عدم إقامة عراقيل فى التمصير الذى نريده جميعا .

أخذ سعادة فؤاد باشا فى بيانه فى الجلسة الماضية يعمل حساب الكسب والخسارة فى الاتفاقية من ناحية تكوين مجلس الإدارة وعدد المستخدمين والعمال . ومن الغريب أن سعادته يدعى على الحكومة ادعاءات لا أفهم لها معنى .

قال سعادته : " يقولون لقد كسبنا من الاتفاقية تمصير مجلس الإدارة بتعيين أربعة أعضاء جدد ، مع أنه لو طبق قانون الشركات لزاد عدد الأعضاء المصريين أحد عشرة لا أربعة ، وبذلك نكون قد خسرنا سبعة مقاعد فى الوقت الذى تقول فيه الحكومة إننا قد كسبنا أربعة . وهذا هو المنطق العجيب الذى ستسمعونه فى جميع أحكام الاتفاق . فالذى نسترده من الخسارة تعتبره الحكومة كسبا عظيما سواء فى العمال أو فى الموظفين أو فى مجلس الإدارة . ويقال هذا علنا فى مجلس الشيوخ ، وينشر فى الصحف ويقرأه العالم . ولا أرى ماذا يكون حكمه على عقليتنا وتقديرنا للأمور " .

والعجيب أن يقول هذا سعادة فؤاد باشا . فالحكومة لم تدع يوما ما أن الاتفاقية تحسن النسب الموجودة فى قانون الشركات ، وإلا لما أتينا إلى البرلمان ، ولما تناقشنا فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إسماعيل حمزه — لم أفهم هذه النقطة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لم تدع الحكومة يوما ما أن ما تضمنته هذه الاتفاقية هو تحسين لما ورد فى قانون الشركات سواء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة أو المستخدمين أو [illegible] . ولعل سعادة فؤاد باشا [illegible] قبل أن يطالب الحكومة فى هذا [illegible] ، [illegible] الحكومة عندما تعاقدت بهذا الاتفاق [illegible] تهدف إلى هدفين : الأول أن يحدث التمصير [illegible] فى أعمال الشركة ،

والثانى أن يكون التمصير حقيقيا صحيحا لا صوريا خياليا .

والسؤال الذى يجب على المجلس أن يسأله هو : هل حقق الاتفاق هذين الهدفين أو لم يحققهما ؟

والإجابة عنه هى التى تنير الطريق أمام المجلس . وسأعرض فى الاجابة لهذين الموضوعين بالترتيب الذى ذكره سعادة فؤاد باشا ، فأبدأ بمجلس الادارة ثم المستخدمين ثم العمال .

مجلس الادارة — لا أتردد فى أن أصارحكم القول أنه سيكون للمصريين ، كما ورد فى تقرير اللجنة ، سبعة أعضاء متدرجين فى التعيين لغاية سنة ١٩٦٤ ، فى حين أن قانون الشركات يقضى بتعين ثلاثة عشر عضوا فورا . وقد جاء فى المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء أن الشركة تمسكت بذلك بحجة أن مجلس الادارة وكيل عن حملة الأسهم ، ومصر لا تملك عددا من الأسهم يبرر أية زيادة فى عدد الأعضاء المصريين .

والواقع أن هذا الموقف من الشركة ناشيء عن دقة الموضوع فى توزيع الكراسى بين حملة الأسهم الممثلين للحكومة البريطانية والممثلين لأصحاب المراكب الذين لهم صفة مستقلة ، وحملة الأسهم الفرنسيين الذين كان لديهم غالبية أسهم الشركة من وقت مضى ، وحملة الأسهم من الأمريكيين والأوروبيين ، وأن رجال الشركة يخشون دائما أن يمسوا هذا الوضع .

ويلاحظ ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن عدد ممثلى مصر عندما يصبح عددهم سبعة يكون مقاربا لعدد ممثلى الحكومة البريطانية التى تملك نصف رأس مال الشركة . وقد اعتبر الفريق المصرى الذى تفاوض مع الشركة أن مسألة زيادة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس الإدارة إلى ثلاثة عشر ليس له شأن كبير فى التمصير . وأيا كان العدد الذى سيعين فى مجلس الإدارة ، فإن الغرض من ذلك هو تدريب عدد من المصريين الذين يشتغلون فى أوساط المال والأعمال على إدارة أعمال الشركة ، حتى إذا أتى اليوم الذى ينتهى فيه امتيازها يكون عندنا عدد من المصريين المدربين . و إنى أسأل سعادة فؤاد باشا هل يراد بالتمصير أن يكون حقيقيا أو رمزيا ؟ وكم من المصريين الذين يشتغلون بالمسائل المالية يستطيعون الذهاب إلى باريس مرة كل شهر و يتركون أعمالهم هنا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — كيف يقول معالى وزير التجارة هذا الكلام ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — لا يصح أن يقال مثل هذا الكلام ، ومعالى وزير تجارة مسئول عن هذا أمام الأجيال القادمة . وسنرى و سنة ١٩٦٨ — ولا أدرى إن كنت سأكون حيا أو ميتا — ما سيترتب على هذه النصوص ابتداء .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة) لم أقل إلا أن ارتباطهم بأعمالهم لن يساعدهم على حضور جلسات المجلس

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — معالى وزير التجارة رجل سياسى ومسئول .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة) يستطيع الانجليز والفرنسيون الذهاب الى باريس لقربهم منها أما البلاد لقربهم منها الأخرى فقلما يسلون ممثليهم بها .

المستخدمون — إن النتائج التى وصلنا اليها بخصوص المستخدمين هى أولا تعيين ٥٢ مصريا فى الحال فى جميع درجات الوظائف من الدرجة الخامسة إلى الأولى . وقد اعترف سعادة فؤاد باشا بأن هذا كسب محقق وثانيا تطبيق النسب الآتيــة فى التعيين عند خلو وظائف أو عند إنشاء وظائف جديدة ، بمعنى أن يعين تسعة مصريون لكل عشر وظائف من الوظائف الإدارية وأربعة مصريون لكل خمس وظائف من الوظائف الفنية . وقد حددت الوظائف الفنية فى كشف مرفق بالاتفاقيــة . أما عدد الوظائف الإدارية فيزيد عن عدد الوظائف الفنية . ففى الأولى ٢٤٤ وظيفة فى الوقت الحاضر ، وفى الثانية ١٨٩ وظيفة ، وذلك سيسهل عملية التمصير .

و بتطبيق هذه القواعد سنصل فى المستقبل الى النتائج الآتية :

فنسبة المصريين الآن ٢٤٪ ، وفى خلال السنة الحاضرة (أى سنة ١٩٤٩) ستكون نسبتهم ٣٢٪ ، وفى سنة ١٩٥٣ ستكون نسبتهم ٤٣٪ ، وفى سنة ١٩٥٨ ستكون نسبتهم ٥١٪ ، وفى سنة ١٩٦٣ ستكون نسبتهم ٦٦٪ ، وفى سنة ١٩٦٨ ستكون نسبتهم ٧٦٪ ، أى بما يزيد على النسبة المقررة فى قانون الشركات ، وذلك على أساس الخلوات العادية ، أى لما يصل الموظف إلى سن الستين . ولكن هناك خلوات تحدث من طريق الاستقالة وأسباب أخرى ، وستزيد هذه النسب حتما .

القباطنة والمرشدون — تكلم سعادة فؤاد باشا عن القباطنة والمرشدين . ولم يكتف بذلك ، بل أبدى الأسف على عدم وجود العدد الكافى من الذين لديهم الاستعداد لمواجهة العمل فى هذه الناحيــة . ولكنه خلط بين الأمل والواقع ، فكل الذى استطعنا أن نحصل عليه فى هذه الناحية أن استعنا بكل ما لدينا من فنيين . وتقرير اللجنة أو المستندات الموجودة التى عرضت على حضراتكم صريحة فى ذلك . وقد شرحت هذا الموضوع شرحا وافيا لا يترك مجالا للمناقشة . فقد ورد فى التقرير ما يأتى :

وتمتاز مؤهلات المرشدين الفنيين بضرورة إحراز شهادة "قبطان لأعالى البحار" وخبرة فنية فى الملاحة فى أعالى البحار عشر سنوات على الأقل ، منها سنة أو سنتان بعد الشهادة وتمرين تدريجى على إرشاد سفن متصاعدة الحمولة . ولا يدخل فى هذه المدة سنوات التعليم فى المدرسة ، ولم تستخدم

الشركة إلى ثلاث سنوات مضت مرشدا واحد من المصريين وعند ما طلبت الشركة من وزارة الداخلية السماح لها باستخدام بعض القباطنة من الخارج للقيام بعملية الارشاد ، اشترطت مصلحة الموانى والمنائر أن تبدأ الشركة فى استخدام مصريين فى هذه الوظائف ممن يحملون نفس المؤهلات . ويكون ذلك بنسبة مصرى الى اثنين من الأجانب . وعلى هذا الأساس تم تعيين ستة من المرشدين المصريين، ولم يكن من المستطاع اعداد أكثر من ذلك فى الوقت الحاضر مما جعل تنفيذ النسبة المتفق عليها متعذرا .

” ونظرا لندرة المصريين الذين تتوافر فيهم حاليا الشروط المطلوبة ، ولما ثبت لدينا من مراجعة المسئولين فى مصلحة الموانى والمنائر من أن هذه الطائفة لايمكن تخريجها قبل ثلاث سنوات و بعدد محدود فى كل عام، قد اتفقنا مع المسئولين بوزارة المواصلات على رسم خطة لسنوات قادمة للوفاء بحاجتنا فى المستقبل من القباطنة سواء خلال الامتياز أو بعد نهايته “ .

هذا هو الحال بالنسبة للقباطنة المرشدين ، ولكن سعادة فؤاد باشا يعترض ويقول بما أن هناك من الموجودين الآن فى المدرسة أوالمتخرجين فيها العدد اللازم ، فلم لا يعينوا جميعا ؟

الواقع أن هناك نواحى أخرى تستخدم فيها هؤلاء المتخرجين ، كالأسطول التجارى الذى نتمنى له النمو . ولقد سألت مصلحة الموانى والمنائر عن العدد الذى يحتاج إليه الأسطول التجارى ، فأجابت بأنها فى حاجة إلى مائة والموجودون من المصريين حاليا عشرة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — لقد تقدم للالتحاق بهذه المدرسة ثلثمائة طالب ، فلم تقبل إلا أربعة وعشرين . فلماذا لم تقبل كل الطلبات ؟

حضرة صاحب المعالى محمدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة) — وقد جاء فى التقرير أيضا :

”ويتلخص البرنامج الذى تم الاتفاق عليه فى أن يكون عدد المتخرجين من البحارة المرشدين الذين يمكن تعيينهم فى شركة القنال كالآتى :

فى سنة ١٩٥٢ يكون عدد المتخرجين خمسة مرشدين .

وفى سنة ١٩٥٤ يكون عدد المتخرجين اثنى عشر مرشدا .

وفى سنة ١٩٥٦ يكون عدد المتخرجين اثنين وثلاثين“ .

هذا بالنسبة للمرشدين . أما الحال بالنسبة للمستخدمين من وظائف الهيئة البحرية ، فهو كذلك لهذا، ولو أنه أقل حرجا لأن المدة المطلوبة بالنسبة لخدمتهم أقل من عشر سنين .

رؤساء العمال والعمال — أنتقل الآن إلى رؤساء العمال والعمال ، فأقول إنه إذا سلمنا بأننا لا نريد أن نغير شيئا من الاوضاع الحالية فى الشركة خشية حدوث قلقلة فى أعمالها ، نكون من هذه الناحية قد وصلنا إلى ما تقتضيه الاتفاقية .

فالقاعدة التى وضعتها الاتفاقية فى المادة السابعة أنه من الآن فصاعدا لا يعين فى وظائف رؤساء العمال والعمال إلا المصريون ، وعدد هذه الوظائف ٣٤٦٦ ، ولا تلجأ الشركة إلى تعيين عمال من الأجانب إلا فى حالات استثنائية . وقد تعرض سعادة فؤاد باشا لاستثناء واحد ، وهو لم يعترض على الاستثناء الخاص ببعض الاعتبارات الانسانية المتعلقة بأبناء عمال الشركة السابقين أما الاستثناء الثانى ، فقد تكلم سعادة فؤاد باشا فيه طويلا وهو خاص بالوظائف التى تستلزم أشخاصا متخصصين تخصصا عاليا، وهى محددة بمائتين وعشر وظائف ورد بيانها بكشف متفق عليه . فيجوز للشركة أن تعين فى هذه الوظائف مصريين أو غير مصريين على السواء .

ويقول سعادة فؤاد باشا :

” ولقد طلبنا من الحكومة بيان وظائف التخصص العالى ، فأرسلت لنا كشفا بهم .

فهل تعرفون حضراتكم ما هى هذه الوظائف الفنية العالية التى لا يصلح لها مصرى ؟ هذه هى وظائف الميكانيكيين والخراطين والبرادين والنحاسين والجنايني وغيرهم ... ...“

والواقع أن حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا لم يأت بجديد من عنده ، لأن ما ذكره موجود ضمن الاتفاقية وهذه الوظائف التى تكلم عنها تشمل الخراطين وعددهم اثنان فقط . أما البرادون فمنهم البرادون الكهربائيون وعددهم ثلاثة والبرادون الخراطون على الفريزة وعددهم ثلاثة أيضا . أما النحاسون فينتمون إلى ثلاث طوائف : نحاسون للقزانات ونحاسون للفرم ونحاسون للانشاءات البحرية ، وعدد كل منهم اثنان ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ الدكتور أحمد أباظة — هذا مضيعة للوقت ، فإن كل ما سمعناه قد ورد فى تقرير اللجنة وقرأناه وسمعناه من حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا سراج الدين ، ونريد أن نسمع شيئا جديدا .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — لقد استمعنا إلى حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا سراج الدين أكثر من خمس ساعات ، فأرجو أن تتاح لى الفرصة للرد .

الرئيس — لكل متكلم طريقته فى الكلام . والواقع أنه إذا كان حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا سراج الدين قد أخذ من الوقت أكثر من خمس ساعات ، فلا أقل من أن نفسح للوزير فى الرد .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — أما الجنائنية ، فالعبارة الواردة بالكشف هى : ملاحظ ومنسق للحدائق عدد ١ ، وملاحظ زينة للزهور عدد ١

والواقع أن هـذا الاستثناء لم يقصد به تعيين أجانب ، لأن الشركة لها كل الحرية فى هذا التعيين . فإذا وجدت من بين المصريين من يسد الحاجة فهى لا تمانع فى تعيينه وإلا فتعين أجنبيا . والدليل على ذلك أن من بين الـ ٢١٠ من الوظائف الموجودة ٢٢ من المصريين الآن فى هذا العهد الذى تشكو منهم جميعا .

ونتيجة هذه الاتفاقية على العمال هى كالنسب الآتية :

فى سنة ١٩٥٣ تصل النسبة إلى ٦٩ ٪ أى ٧٠ ٪ ، وتصبح فى سنة ١٩٥٨ ٨٠ ٪ الى أن يصل الى ٩٠ ٪ . وهذه النسبة ستزداد ، لأننا اتفقنا على أن كل الأعمال الجديدة لا يجوز زيادة الأجانب فيها إلا بمقدار ٥ ٪ ممن تعينهم الشركة للوفاء بحاجاتها المستمرة ، فى حين أن قانون الشركات سمح لهم بـ ١٠ ٪ . هذه هى النسب التى وصلنا إليها فى الاتفاق ، ولكن بجانب هذه النسب — ونحن نعترف بأنها أقل من النسب المقررة فى قانون الشركات — ميزات أخرى تضمنها الاتفاق لم تكن موجودة فى قانون الشركات . والغرض من ذلك أن تكون نتيجة هـذه الشروط تمصيرا حقيقيا شاملا .

وقد قصدنا أن يشمل التعيين جميع الوظائف وجميع الأقسام ، لأن هناك ثلاثة أقسام هى : القسم الإدارى ، وقسم الملاحة ، وقسم الأشغال . فقصدنا أن يكون التوظف فى كل قسم من هـذه الأقسام على السـواء ، حتى لا يمثل المصريون فى قسم ، ويترك المجال للأجانب فى الأقسام الأخرى .

والميزة الثانية التى لم يذكرها حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا وستقدرون أهميتها ، هى أننا قررنا المساواة التامة بين المصريين والأجانب من حيث الترقية والمرتبات . وهـذه الميزة تسمح للمصريين أن يرقوا إلى أعلى الوظائف ولا يقفوا عند وظائف معينة أو محددة ، وهذه الميزة ظاهرة ولم يشكك فيها أحد .

قلنا كذلك إنه من ضمن شروط التوظف أن تختار الشركة من بين المرشحين فى الوظائف من حملة الشهادات وذوى الكفايات حتى لا تختار الشركة بقصد أو بغير قصـد من المصريين غير ذوى المؤهـلات والذين لا يستطيعون حمل العبء كاملا ، فلا يتمكنون من أن يصلوا إلى المراتب والوظائف العالية .

كذلك صرحنا فى المـادة السادسة على أن يكون المرشح المصرى مولودا لأب يعد مصريا بالتطبيق للمواد من ١ — ٥ من المرسوم الخاص بالجنسية ، وهذا يذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه اتفاقية سنة ١٩٣٧ التى ورد فيها أنه يجوز أن يكون الأب مصريا ، على أننا لم نتشدد كل هذا التشدد إلا لما لمسناه من التصرفات السابقة للشركة ...

لقد قال حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا إنه كان من واجب الحكومة أن تحاسب الشركة طبقا لاتفاقية سنة ١٩٣٧ ، وذلك قبل أن ترتبط بالاتفاقية الجديدة ، وتساءل سعادته : هل تحققت الحكومة من تنفيذ هذا الاتفاق ؟ والواقع ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أن الشركة لم تتأخر فى تنفيذ اتفاقية سنة ١٩٣٧ ، لأن هذه الاتفاقية نصت صراحة على نسبة ٣٣ ٪ وحددت سنة ١٩٥٩ للوصول إليها ، أى أمامها عشر سنوات قبل أن تستطيع أن تؤاخذ الشركة على ذلك .

والميزة الأخيرة التى ينكرها سعادة فؤاد سراج الدين باشا هى عدم وجود موظف كبير ضمن اللجنة التى تنظر فى الترشيحات حتى تطمئن الحكومة على سير التمصير وتقف الحكومة على الخبايا التى تحدث فى الترشيحات حتى تصل الحكومة الى الهدف الذى ترمى اليه من قانون التمصير ، ولا أستطيع أن أنتهى من هذه المقارنة إلا أن أقول كلمة مختصرة جاءت فى تقرير لجنتكم الموقرة ، وهى :

” وإنه ممـا قصد إليه قانون الشركات ، تفاديا لأية قلقلة أو تباطؤ فى سير العمل بالقنال ، ورغبة فى أن يتم الانتقال من الأيدى الأجنبية إلى الأيدى المصرية فى يسر وهوادة .

وإذا كان قد فاتنا شيء فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة ، فانه قصد فيما يتعلق بالموظفين أن يكون التمصير حقيقيا ومجديا ، لا صوريا عديم القيمة فى المستقبل . ففتح أمام المصريين باب وظائف الشركة كلها صغيرها وكبيرها فى كل قسم من أقسامها ، ونص على اشتراك مندوب من الحكومة مع لجنة الشركة فى استعراض المرشحين للوظائف والمفاضلة بينهم ، ووضعت قيود دقيقة فى تحديد الجنسية المصرية .

وكأنمـا أريد بالاتفاق المعروض أن يطبق قانون الشركات المساهمة على شركة القنال تطبيقا أتم وأمكن وإن كان فى مدى أبعد وأطول “ .

هـذه هى نتيجة المقارنة بين الاتفاقية المعروضة على حضراتكم وقانون الشركات .

أنتقل الآن إلى الكلام عن الخلاف الكبير الذى يقول عنه سعادة فؤاد سراج الدين باشا بين الشركة والحكومة وما سماه سعادته ” ثورة الشركة على التشريع المصرى “ ... ...

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد تكلمنا فى هذا فلا محل للعودة إليه .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — الذى أريد أن أضيفه على ما قاله دولة رئيس الحكومة هو أن الشركة لم تقل إنها غير خاضعة للتشريع الفرنسى . والذى قال

بذلك هي فتوى من الأستاذ سامرهال الأستاذ بجامعة جنيف . ولم تتقيد الشركة بهذه الأقوال ، بل قالت إن لها وضعا خاصا نشأ عن الالتزامات والتعهدات التي بينها وبين الحكومة ، وإنها تخضع لاتفاقية سنة ١٩٣٧ ، وهي التي تحكمها . وهذا هو الوضع الصحيح الذي لمسته بنفسي .

أنتقل الآن إلى الاستثناءات التي تكلم عنها حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا . قال سعادته إننا منحنا الشركة خمسة استثناءات لقوانين قائمة ، والواقع أنه لم يذكر في القانون إلا أربعة استثناءات والخامس هو قانون الشركات .

وأولها هو قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالضرائب ، وقد نص الاتفاق في المادة ١٢ على أن الشركة تتنازل عن باقي الأقساط المستحقة لها قبل بلدية بورسعيد وقدرها ١٠٦ آلف جنيه . ولما كان من غير المعقول أن نطالب الشركة بوضع ضريبة على مبالغ تنازلت عنها في الاتفاقية ، لذلك لم نفصل في الأمر إلا بعد الرجوع إلى مصلحة الضرائب . وإلى حضراتكم فتوى مصلحة الضرائب ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لنتجاوز عن هذه النقطة مادامت الشركة تنازلت عن باقي الأقساط للبلدية .

ولاشك أن هذا هو استثناء فعلا ، ولكن الذوق يقتضي عدم الكلام فيه .

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) إذن أنتقل إلى القانون الثاني وهو قانون جوازات السفر . وقال سعادته إن في ذلك افتياتا على سيادة الدولة . وأعتقد أن أحسن رد على ذلك هو ما جاء في تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إننا نريد أن نقف على رأى معالي الوزير ، لا على ما جاء في تقرير اللجنة .

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) إني أعتمد كذلك على ما يبديه حضرات أعضاء اللجنة ، فقد ورد في التقرير :

" أما دخول موظفي الشركة وعمالها الأجانب في الديار المصرية مادام لا اعتراض عليهم من الناحية الصحية ولا من ناحية الأمن العام وسلامة البلاد ، فهذا إجراء يراد به التيسير دون أن يمس سيادة الدولة في شيء ، وله نظائر في بلاد أخرى تطبقه وتعمل به في حالات مشابهة " .

وأضيف إلى ذلك أن هذا النص يكاد يكون مكملا ونتيجة حتمية للاتفاق . والاتفاق نفسه ينص على نسب معينة لتعيين موظفين أجانب ومصريين . فإذا كان في استطاعة الحكومة أن ترفض دخول أجانب عامة بدون إبداء سبب ، فكأن المقابل الذي حصلت عليه الشركة في الاتفاقية غير موجودة .

حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادي باشا (رئيس مجلس الوزراء) — يريد معالي الوزير أن يقول إن المسألة بسيطة ولا تمس السيادة ولا تتعلق بها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذه أخطر نقطة في الاستثناء .

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — الاستثناء الثالث هو الخاص بقانون المناجم والمحاجر . وقد طلب مني حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا عدة بيانات في هذا الموضوع . وقد وصلتني هذه البيانات ، وهي كما يأتي :

" نص في عقد امتياز ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ ، على أن للشركة الحق في أن تستخرج بدون مقابل من المناجم والمحاجر المملوكة للحكومة جميع المواد اللازمة لإنشاء القنال أو المنشآت الملحقة به " .

وقد تجدد هذا النص في عقود الامتياز اللاحقة . لذلك لا يستقيم مع هذا النص القول بإعطاء الشركة المحاجر بمقتضى مزايدة ، لأن من حقها الحصول على مواد المحاجر مجانا .

وتنفيذا لعقود الامتياز ، حصلت الشركة على حق استغلال محجر عتاقة .

ولقد نص في عقد الاستغلال على أنه يسرى لمدة عشر سنوات من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٤ وهذه المدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين طالما أن الشركة في حاجة لاستخراج مواد المحاجر للأعمال المتعلقة باستغلال القناة .

كذلك استمر العقد يتجدد من عشر سنوات إلى عشر سنوات وهكذا إلى سنة ١٩٤٤

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن العقد لم يتجدد من سنة ١٩٤٤ — إلى سنة ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — صبرا ، سأتناول هذه النقطة حالا . إن الاعفاء الذي ورد في عقود الامتياز يسرى فقط على إيجار الاستغلال . ولا علاقة له بالرسوم الأخرى كإيجار مساحات من الأرض لإقامة منشآت متصلة باستغلال المحجر . ومع ذلك فقد حصلت الشركة على بعض مزايا منها ما يعطيها حق الاعفاء من دفع بعض أنواع الرسوم ، ومنها ما يعطيها الحق في دفع رسوم مخفضة تقل عن الرسوم السائدة .

وفي نهاية سنة ١٩٤٤ ، أى في تاريخ سابق على صدور قانون المناجم والمحاجر طلبت مصلحة المناجم والمحاجر من الشركة إلغاء هذه المزايا ، وأن تدفع الرسوم كاملة على أساس الرسوم المقررة . غير أن الشركة تمسكت بالمزايا التي تمتعت بها بصفة مستمرة مدة أربعين سنة ،

(تخلى سعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس عن رياسة الجلسة ، وتولاها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل وكيل المجلس).

وفى خلال المحادثات الأخيرة ، أمكننا إقناع الشركة بأن تدفع الرسوم المقررة كاملة ، وأن يكون ذلك بصفة رجعية من سنة ١٩٤٤ . ويبلغ الفرق الذى تدفعه الشركة ١٫٣٩٠ جنيها سنويا ، أى ما يوازى ٣٣٣٧٤ جنيها لنهاية الامتياز .

وفيما يلى بيان بتفاصيل هذه الفروق :

النوع	الايجار السابق	الايجار الجديد
تأجير أرض لسكة حديد واسعة بالمتر	١٠ مليمات	٢٠ مليما
« « ضيقة بالمتر	٧ «	٢٠ «
« للمساكن بالمتر	بدون مقابل	١٠٠ «
« لخطوط تليفون	«	٢٠ «
رسم نظر عن طلب التجديد	«	٥ جنيهات

إذن تطبق الآن على الشركة رسوم كاملة كأى فرد آخر أو أية شركة أخرى .

تكلم أيضا حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا عن مسألة الأحجار التى تشتريها الحكومة من الشركة وقال إنها على أساس التعريفة زائدة ٢٠٪ ، فهل يريد سعادته أن يعرف ما هى هذه التعريفة ؟ إن التعريفة هى عبارة عن أجور العمال ، أما أجور الآلات ومصاريف صيانتها فتقدر لها ٢٠٪ زيادة على التعريفة . أى إن الحكومة إنما تأخذ بثمن التكاليف دون حساب لأى ربح .

ومع ذلك ما الفائدة من المناقشة فى هذا الموضوع ؟ إن الحكومة لم تشتر من الشركة ولن تشترى أحجارا . ومما تجدر الإشارة اليه أن هذا النص إنما وضع من باب الاحتياط فى عقد الاستغلال ولم تستخدمه الحكومة منذ زمن بعيد ، ولا ينتظر أن تستخدمه ، لأن نوع الأحجار المستخرجة لا يصلح لأشغال الحكومة .

ويخلص من هذا بأن الاتفاق لا يمنح الشركة أى استثناء من قانون المناجم والمحاجر ، وأن للشركة حق الاستغلال بناء على عقود امتيازها من سنة ١٨٥٤ وأن عقد إيجار الحجر مدته عشر سنوات قابلة للتجديد طالما أن الشركة فى حاجة لاستخراج مواد المحاجر فى الأعمال المتعلقة باستغلال القناة .

هذه هى الاستثناءات الثلاثة التى أشار إليها وطنطن بها حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا ، ولست أدرى ما قيمتها .

ولقد تكلم حضرة الشيخ المحترم عن امتياز جديد أعطى للشركة قائلا إننا منحت الشركة امتيازا جديدا سيضاعف من أرباحها . هذا الامتياز هو شق قناة جانبية .

إن الغرض من إنشاء القناة فى الواقع هو تسهيل تقاطع السفن فى الجهة الشمالية من القناة . لأن الجهة القبلية بها البحيرة المرة وبحيرة التمساح ويسهل فيها تقاطع السفن . والغرض من هذه القناة الفرعية هو تسهيل عملية المرور .

فالواقع أن الذى سيستفيد من هذه القناة هو نحن لا الشركة ، لأن شق هذه القناة لن يزيد من عدد السفن التى ستمر بها .

أما فائدتنا ، فهى إن هذه الأعمال ستئول ملكيتها إلى البلاد دون مقابل عند انتهاء مدة الامتياز .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — هل الشركة ساذجة إلى حد أنها تنفق خمسة ملايين من الجنيهات على شق قناة جانبية لن تعود عليها بأية فائدة ؟ نريد أن نسمع كلاما مفهوما . إن الشركة من مصلحتها إنشاء هذه القناة ليمكن أن تمر بها جميع السفن على اختلاف حمولتها وأحجامها .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — يقول حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا إننا سنعطى الشركة ستة ملايين من الأمتار للأعمال المتعلقة بهذه القناة دون مقابل ، وردى على هذا أننا حصلنا مقابل ستة ملايين من الأمتار فى أرض صحراوية فى منطقة شبه جزيرة سيناء على ثلاثة عشر مليونا من الأمتار معظمها أرض قابلة للزراعة على الضفة القريبة للقنال .

وعلى ذلك لا يمكن القول بأن هذا العمل امتياز هائل يحتاج الأمر فيه إلى كيل التهم . لقد اتهمنى حضرة الشيخ المحترم بأنى صرحت للشركة بأن تبدأ فى العمل فورا . والذى حدث هو أن الشركة طلبت تصريحا مؤقتا لعمل المباحث الأولية الخاصة بفحص طبقات الأرض توطئة لتنفيذ هذا المشروع . وهذا فى نوفمبر سنة ١٩٤٨ وقد أوقفنا التصريح لأن النية كانت مفقودة على إجراء المفاوضات .

ولغاية الآن لم يعط التصريح . ولا معنى للقول بأن صرحنا للشركة بأن تتسلم الأرض وتبدأ العمل فورا ، إذ أن ذلك يتطلب إجراءات كثيرة للاستلام والتسلم عند طريق مصلحة الأملاك وغيرها .

وإنما كان ذلك التصريح لإجراء الأعمال التمهيدية . فكيف يقول حضرته إن الشركة تسلمت الأرض ، بينما يستلزم هذا اجراءات طويلة متعددة ؟

تستوجب اشراك مصلحة الأملاك فى هذه العملية وإجراء القياس وغير ذلك من الاجراءات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — وكيف يملك معالى الوزير أن يصرح بهذه الأعمال التمهيدية ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) بقيت بعد ذلك طائفة من المسائل بعضها تافه وبعضها على جانب من الأهمية .

ومن بين الاعتراضات التى أثيرت مسألة عرض الاتفاقية على البرلمان قبل إقرارها من الجمعية العمومية للشركة . والواقع أن السبب فى هذا يرجع إلى أننا أردنا — ونحن قرب انتهاء الدورة — أن يتمكن البرلمان من بحث الاتفاقية بصفة تمهيدية .

وعلى كل حال فقد أجلت الهيئة إبداء رأيها فى هذه الاتفاقية حتى توافق عليها الجمعية العمومية للشركة . ولكن العجيب فى الأمر أنه قد سبق أن أبرمت اتفاقية بين الشركة والحكومة فى سنة ١٩٣٧ . وقد تضمنت تلك الاتفاقية أحكاما كالتى تضمنتها هذه الاتفاقية مما يتصل بنسبة أعضاء مجلس الإدارة للمصريين وبنسبة الموظفين المصريين ، وتقدير الإتاوة وما شاكل ذلك .

أقول إن العجيب فى الأمر هو أن البرلمان أقر تلك الاتفاقية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧ بينما وافقت عليها الجمعية العمومية فى ١٣ يونية سنة ١٩٣٨ ، أى بعد أحد عشر شهرا من موافقة البرلمان . فأين كان حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا فى ذلك الوقت؟ ولم لم ينبه القائمين بالأمر إلى وجوب عرض الاتفاقية على البرلمان بعد موافقة الجمعية العمومية ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — كنت عضوا فى مجلس النواب وكان معالى الوزير وقتئذ معنا وكيلا برلمانيا لوزارة الخارجية .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) تكلم حضرته بعد هذا طويلا فى موضوع الإتاوة ولا أريد الدخول فى تفاصيلها لأنها مبينة أمامكم بالأرقام . ولست أريد القول بأنها كانت ٨٠٠,٠٠٠ جنيه للسنة الحالية ، وأنها لذلك ستكون على أساس أرباح السنة الأولى من السنة ١,٢٠٠,٠٠٠ فى السنة المقبلة . فلست أريد أن أتفاءل أكثر من اللازم . ولكنى كذلك أرجو ألا يقلل التشاؤم من قيمتها وإنى أستند إلى التقدير الذى وضعته الهيئة على أساس أرقام ماقبل الحرب ، وفى ذلك الكفاية ولكن حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين يقول إن هذه الزيادة يجب أن يوضع مقابلها المبالغ اللازمة لإدارة بلدية الإسماعيلية وصيانة ترعة العباسة .

إذ إن تقدير الحكومة لها بمبلغ ٤٥,٠٠٠ جنيه لبلدية الاسماعيلية ومبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه لصيانة ترعة العباسة تقدير دون الحقيقة ، ويقرر حضرته بأن بلدية الاسماعيلية تتكلف مبلغ ٨٧,٠٠٠ جنيه بينما تتكلف صيانة ترعة العباسة ٣٠٠٠٠ جنيه ، وأريد بهذه المناسبة أن أقول إننى لما سألت المسئولين فى وزارة الأشغال قالوا إن الترعة ستتكلف خمسة آلاف جنيه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل يعقل أن تتكلف ترعة طولها مائة كيلو متر خمسة آلاف جنيه للتطهير والصيانة وما إلى ذلك ؟

كلنا فلاحون ونعرف كم تتكلف مثل هذه العملية .

إنى لا أصدق ذلك فهل لدى معالى الوزير كتاب رسمى من وزارة الأشغال يثبت ذلك ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — أقول هذا تحت مسئوليتى .

وعلى كل حال فإن مصاريف صيانة الترعة أقل من عشرة آلاف جنيه . وذلك ثابت من دفاتر الشركة ، ومعروف أن الشركة تدفع أجورا عالية لعمالها . وهى أجور تزيد على ما تدفعه الحكومة لأمثالهم . والدليل على ذلك أن وزارة الأشغال لم تقبل أن تأخذ أى عامل منهم لأن أجورهم مرتفعة عن الحد الذى تدفعه الحكومة . لذلك تقدر وزارة الأشغال نفقات الصيانة بخمسة آلاف من الجنيهات .

خمسة أو عشرة آلاف ليست هى المهمة ، ولكن هذه المبالغات هى التى تجرنا اليها كذلك بلدية الاسماعيلية فقد عملت مصلحة البلديات ميزانيتها وقدرت الأيرادات بمبلغ ١٦,١٤٧ جنيها والنفقات بمبلغ ٢٦,١٧٦ جنيها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل لديك بيان رسمى ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — أقول ذلك تحت مسئوليتى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن الكلمات التى سبق أن قلتها لحضراتكم مستقاة من مصلحة البلديات وأن ميزانية السنة الاولى كانت ٣٧,٠٠٠ جنيه ، وميزانية الأربع السنوات التالية كانت ٧٠,٠٠٠ جنيه .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة)

إن سعادة فؤاد باشا قد خلط بين أمرين : النفقات العادية والنفقات الإنشائية . وقد تكلمت عن النفقات العادية ، وهذه لا زيادة فيها .

ثم انتقل بعد ذلك إلى مسألة استغلال الكهرباء ، مقدرها ٢٥٠٠ جنيه عند إنشاء البلدية . أما مسألة المياه العكرة ، فقد انتهينا منها وصححها فؤاد باشا والحمد لله .

هناك نقطتان ذكرهما حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا عن رسوم الملاحة سواء كانت على البضائع أو على الملاحة الساحلية . وإعفاء البضائع المصرية كان له الاعتبار الأول أمامنا . أثناء المباحثات ولكن ، كما ذكرت لحضراتكم فى الجلسة الماضية رأينا أن نستبدل هذا الاعفاء وندخله فى نطاق الإتاوة ، فلا معنى إذن أن يقال إننا تنازلنا عنه .

أما الإعفاء الخاص بالملاحة الساحلية فان الذى يحسم الموضوع هو الفقرة الواردة فى المكاتبات المتبادلة بيننا و بين الشركة ، وهذا نصها :

" ومن جهة أخرى ورغبة فى تخفيف الأعباء المفروضة على الملاحة الصغيرة ستعفى من رسوم الملاحة الخاص بالسفن والقوارب والمراكب التى تتعدى حمولتها القائمة ٣٠٠ طن تفريغى بشرط ألا تكون مقلة أى مسافر " .

هذا هو المبدأ الأول ، ولكن لماذا جعلنا حمولتها ٣٠٠ طن من البضائع ؟

جعل هذا الحد لأن المراكب التى تزيد حمولتها على هذا الحد لا تستطيع أن تبحر إلى أعالى البحار ، ولا تستطيع أن تنتقل من ميناء إلى ميناء إلا على موازاة الساحل .

وتنص الفقرة الثانية على ما يأتى :

"وسينظم هذا الإعفاء بحيث لا يسمح لسفينة أو قارب أو مركب معفى على النحو المذكور بأن يحل فى نقل البضائع عبر القناة محل سفينة أوقارب أو مركب خاضع لهذا الاسم الملاحى الخاص " .

فالمقصود من هذا هو حرمان البضائع الأجنبية والتيسير على البضائع المصرية ، لأن المركب التى قد تحل محلها هى عبارة عن المركب التى تأتى من الخارج بشحنتها ، ثم تفرغها فى ميناء مصرية ، اسكندرية أو بورسعيد مثلا فتحملها مراكب صغيرة لتعبر القنال فهذه البضائع يجب أن تدفع الرسم ، وهذا هو ما قصدته الشركة ، وهو الذى قصدته الحكومة أيضا من هذه الفقرة وبعبارة أخرى فاننا قصدنا أن نمنع البضائع الآتية من الخارج من أن تأتى فى مراكب كبيرة فتحل محلها مراكب صغيرة لتنقل حمولتها فى القنال . ولا شك أن المقصود هو حماية المنتجات المصرية . والشركة والحكومة متفقتان على أن البضائع الأجنبية إذا مامرت بغير رسم فسيكون فى ذلك خسارة على الشركة .

تكلم أيضا حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا عن التزام الشركة فى عرض برنامج المساكن على الحكومة ابتداء من سنة ١٩٦٢ ، وقال إن هذا العرض ليس فيه إلزام وليس فيه ما يمنع الشركة من أن تستمر فى إنشائها من غير أن تحصل على موافقة الحكومة . وهذا كلام معقول . وقد قلت إنه من غير المعقول ألا يكون لهذا النص الطويل مرمى ، ولذلك سألت الشركة عنه فقالت فى خطاب أرسلته :

" بناء على طلب معاليكم فان الشركة تفسر أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية الموقع عليها من معاليكم ورئيس المجلس بالحروف الأولى من أسمائكم اذا وافقت الحكومة على البرنامج السنوى لانشاء مساكن الموظفين ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

إن الحكومة ستشترى فى نهاية الامتياز المساكن التى تكون قد أنشئت ، وذلك بالشروط المنصوص عليها فى المكاتبات المتبادلة فى اتفاق سنة ١٩١٩

أما اذا رأت الحكومة خلافا لذلك أن جزء من البرنامج السنوى لافائدة فيه أو مبالغا فيه ، فيجوز لها أن ترفض الموافقة عليه ، وتكون الحكومة حرة فى ألا تشترى عند نهاية الامتياز .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا أحتكم إلى ذمتك ، هل العرض كما قصدته أم لا ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — تعرض وتستمر ، وماذا يهمنى من كونها تنشئ مساكن ، تستلمها دون مقابل ؟ المهم هو أن ما ندفعه طبقا لاتفاقية سنة ١٩١٩ ، فاذا لم توافق الحكومة فلا ندفع شيئا اذا وافقت تدفع ثمن ما أنفقت عليه .

حضرة الشيخ المحترم اسماعيل حمزه — أرجو من معالى الوزير إذا ما قدر لهذه الاتفاقية الاقرار إلا يوافق على التجديدات إطلاقا .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض بك (وزير التجارة والصناعة) هناك نقطة أخرى وهى مسألة الملك المشترك فهذه مسألة صغيرة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لا داعى لذكرها .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة)

إذا تنازل حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك ، فلا مانع عندى من ترك هذه النقطة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هذه المسألة استبعدت من الاتفاق وكان المفروض أن تناقش .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لم ترتبط بها الحكومة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — المسألة لا تستحق كل هذا . وكل ما فى الأمر هو أن هناك لجنة مشتركة مكونة من اثنين من الحكومة واثنين من الشركة ، وأن هناك محاضر مشتركة . وكانت الشركة تطالب بهذه المحاضر لأن بعضها كان متأخرا ولم يرسل لها . ولما أرسلت هذه المحاضر الى الشركة انتهى الأمر واستبعدت هذه النقطة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هل هذا هو كل الخلاف ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) — نعم ، المسألة عبارة عن محاضر متأخرة عند الحكومة كانت تطالب بها الشركة لتصحيح موقفها ، وطلبت إدراج هذه النقطة ضمن النقط التى ناقشتها . ولما أرسلت هذه المحاضر ، انتهى الأمر بأن استبعدت هذه النقطة من المباحثات .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — الملك المشترك بحسب الاتفاقية استبعد من الاتفاق . فهل هذا كان بسبب المحاضر؟ ومن الذى تولى التصرف فى هذا الملك المشترك ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض — اللجنة المشتركة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد [illegible] — ماهى حصة الحكومة فى الأملاك التى تباع ، والمحاضر تحت يد من ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض (وزير التجارة والصناعة) للحكومة النصف فيما يباع . أما المحاضر فهى لدى الحكومة والشركة .

الرئيس — تقدم اقتراح من عشرة من حضرات الأعضاء بقفل باب المناقشة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٦٦ للائحة الداخلية يؤذن لعضو واحد بالكلام ثم أطرح هذا الاقتراح على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذه مسألة كبيرة ، ويجب ألا تمر بهذه الصورة . ومن الذى قدم هذا الاقتراح ؟

الرئيس — اتفقوا فيما بينكم على من الذى يتولى الرد على الحكومة ، ثم بعد ذلك أعرض هـــذا الاقتراح على المجلس ، فإذا رفض نستمر فى مناقشة الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم اسماعيل حمزه — أنا لى كلمة أريد أن أبديها .

الرئيس — أنا أنفذ أحكام اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — كان حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك يريد أن يلقى كلمة فى هذا الموضوع .

الرئيس — بعد أن ينتهى حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك من كلمته سأطرح الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أنا لا أتعرض للتفصيلات التى ذكرها حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا ولا لما ذكره حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ، ولكن لى رأى خاص فى الاتفاقية المعروضة .

تقول المعارضة إن هذه الاتفاقية فيها اعتداء على سيادة الدولة فى تشريعها ، وفيها إصرار من الشركة على عدم الخضوع للتشريع المصرى العام أو القانون العام ، وفيها استثناء لقوانين متبعة .

الاتفاقية التى عقدت بين الخديو اسماعيل و بين فرديناند دلسبس قد نصت المادة ١٦ منها ، على أن الشركة تخضع للتشريع المصرى ، وأن كل خلاف يقوم بينها و بين الحكومة يعرض على المحاكم المصرية .

هذا هو نص صريح فى الاتفاقية . فإذا ما أتت الشركة بموجب الاتفاق المعروض وقالت إنها لا تخضع للتشريع المصرى ، فمعنى هذا أنا نحل الشركة من الخضوع للتشريع المصرى بموجب أول اتفاقية وقعت بعد إنشاء القنال ، خصوصا إذا لاحظنا أنه نص فى المشروع المعروض على أن جميع الاتفاقات السابقة تبقى نافذة فى كل ما لا يخالف الأحكام المبينة بهذا الاتفاق .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ما الذى تريد أن تصل إليه من هذه النقطة ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — الذى أريد أن أصل إليه أن الشركة بموجب هذا النص تصر على أنها لا تحترم التشريع المصرى .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ليس لأحد مصلحة فى أن يستخرج هذا .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لقد قال معالى وزير التجارة والصناعة إن الشركة ترى ألا يسرى عليها التشريع العام ، وأن شركة قناة السويس يجب أن يكون لها قانون خاص .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أبدا .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — إن معالى وزير التجارة والصناعة له تصريح فى ٩ ديسمبر ردا على سؤال وجهه المغفور له زكريا مهران باشا قال فيه إن الحكومة لا تبغى من وراء المفاوضة أو تشكيل لجنة أن تحل الشركة من تنفيذ قانون الشركات . ولكن هذه المفاوضة تقوم لحل مشكلة قائمة بين الشركة وبين الحكومة ، وإن الشركة إذا رفضت الخضوع إلى قانون الشركات حق علينا أن نحيلها إلى المحكمة .

هذا عظيم ، إلا أن الشركة مازالت تقول إنها لا تخضع لقانون الشركات ، بل تخضع لاتفاق خاص .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — قلنا إن الوضع بيننا وبين الشركة هو وضع اتفاق ليس المقصود منه التسليم بحق الدولة فى التشريع ، ولا هو تخليص لشركة قناة السويس من واجب الخضوع للتشريع المحلى ، إنما هو تصفية لوضع قائم وجائر ، ميراث سنوات طويلة لعمل دولى ضخم حصر فى أيد أجنبية . ونحن الآن فى دور توطيد السيادة المصرية فى تولى جميع المرافق واحتمال مسؤولياتها .

فهل ترى أنت بذمتك كرجل مسؤول تفصل فى مستقبل البلاد والتزاماتها فى وضعها الدولى ، أن الحكومة ضيعت حقا أو فرطت فى واجب إذا هى وجدت واجبا عليها أن تتفق مع الشركة فى سبيل نقل هذه الادارة التى حرمت منها اليد المصرية طوال هذه السنين ، كيما تنقل اليك المرافق الدولية نقلا هادئا طبيعيا يمكن المصريين حين يشرفون عليها من أن يؤدوا مسئولياتها تامة بسلام ؟

هذا هو الوضع وأكرره عشرين مرة ، وليس الوضع وضع تسابق بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس لإخضاعها للتشريع المصرى أو لعدم إخضاعها له . وقد ضربت لذلك أكثر من مثل ، وقلت انها فعلا تخضع لقوانين الضرائب وتخضع لقوانين العمل وتخضع لكل تشريع ، ولكن الأمر فى نظر الحكومة المصرية كما تقدم فى مثل هذا الاتفاق هو الاعتبار الذى أتشرف بأن أطرحه على حضراتكم وهو الذى أسائل كل واحد منكم فيه ، لا استشكالا فلا أعتقد أنه يوجد بين حضراتكم من يستشكل فى الأمر الخطير ، بل نحن جميعا نتعاون ، وإنما أسأل كل واحد من حضراتكم لو أنه كان بامكانى ، هل يأخذ على مسئوليته أمامكم فى يوم وليلة ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هناك ثلاث سنوات طوال .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) إن المسألة واضحة وضوحا شديدا ، وإنى أؤكد لحضراتكم أنه ما من سبيل ، لتهيئة الأيدى المصرية ولا لتوفير الأيدى المصرية لأن تتولى منذ أول لحظة أموريتها فى جميع المسائل التى وردت بالاتفاقية إلا سلكناها . فمسألة قادة السفن أؤكد لحضراتكم أننى لم أترك سبيلا لتوفير العدد اللازم إلا سلكته .

ولقد توسلت إلى إخواننا من المصريين أصحاب شركات الملاحة ، ورجوتهم أن يعطونا كل الملاحين القادرين من المصريين ليحلوا محل الأجانب ويملأوا الأماكن الشاغرة فى شركة قناة السويس . وذلك لأنى أعرف أننى إذا لم أجد العدد الكافى قد تضيع علينا هذه الفرصة ، فآثرت أن أبحث عن المصريين لأنقلهم إلى شركة قناة السويس وقلت لإخواننا المصريين أصحاب هذه الشركات أنتم فى حل من أن تعينوا أجانب محل المصريين ، لأنه يمكنكم أن تخرجوهم فى أى وقت تريدون وتحلوا محلهم المصريين .

ياحضرات الشيوخ المحترمين ، لم أترك سبيلا ولم أترك منفذا لاستيفاء الحقوق المصرية ، على أن ننهض بها نهوضا صادقا ، ولا يصح أن نكشف أنفسنا فى مرفق دولى مثل هذا ، وحضراتكم تقدرون ذلك .

ولا يمكن لأى مخلوق أن يأخذ على مسئوليته أن يعرض بلده للهزيمة فى مثل هذه التجربة الخطيرة . فلا ضير من أن نتأخر سنة لكى نحمل العبء حملا مشرفا . ولكن المخاطرة فى هذا الأمر صعبة ، وعلى كل حال فحين أتقدم أو تتقدم الحكومة بهذه الاتفاقية إلى حضراتكم ، فإنها لا تتقدم بجنات عدن تجرى من تحتها الأنهار . ولكنى لم أستطع أكثر من هذا . والأمر متروك لتقدير حضراتكم ولذمتكم .

قدروا هذه المسألة لقد قلت إن النظر إلى الجزئيات لا يجوز أن يطغى على المسائل الكبرى . وأنتم ياحضرات الشيوخ المحترمين خير من يقدر هذا ، فاذا نظرنا إلى صورة كبيرة قطعة قطعة فانها لا تساوى شيئا ، ولكن إذا ضمت أجزاؤها بعضها إلى بعض فانها تخرج لنا منظرا فنيا شاملا كاملا يريح النظر ويملأ النفس والعقل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — إن قانون الشركات أحسن فنا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) مع احترامى لذوق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه ، أعتقد أنه لم يحدثنا عن قانون الشركات باعتباره أحسن فنا ، ولا أحب أن أجور على فنه أو على ذوقه . إننى أعرض على إخواننا صورة من الضرورات التى تعرض للدولة وتواجهها .

إننا نريد أن نصفى مشاكل الزمن الماضى كلها وأن يكون لنا جرأة فى مواجهتها ، ولكن على غير حقوق البلد . نريد أن نتخلص من هذه المتاعب الطويلة فى هذا الزمن وأن نقف فى أوضاع واضحة سليمة .

ففيما يتعلق بأمر العمل تحملت الدولة الآن حوالى ١٠٠,٠٠٠ جنيه لكى تدخل على إيرادها من إيراد الشركة فى السنين المقبلة . فنحن لا ننفذ قانون الشركات مائة فى المائة ، وانما سوف نحقق هذا الغرض بعد سنوات فليس لنا الآن مشرف على الإدارة العليا فى الشركة ، ولكن سيكون لنا فى الوظائف الكبرى والوظائف الفنية موظفون .

فأرجو حضراتكم أن تنظروا إلى الموضوع نظرة شاملة جديرة بحضراتكم وبمثل هذا المشروع ، فان استراحت ضمائركم إلى أن المشروع فى مجموعة كسب لنا فالمسألة راجحة الحظ ، وإن رأيتم العكس فالرأى الأعلى لحضراتكم .

هذه هى خلاصة ما يمكن أن يقال فى تقديرى فى مثل هذا المقام ، أما النظر إلى الجزئيات الكثيرة بهذه الصورة ، فهذا لا يحل الأشكال ، ولا يجعلنا ننجز أعمالنا ، ولا يخلصنا من المتاعب . والرأى لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أؤكد لدولة الرئيس أنه لو كان النقص الذى فى الاتفاقية من حيث القباطنة والمرشدين ومن حيث وظائف الملاحة ، لو أن هذا النقص نص فى الاتفاقية على استكماله كله لا تنتهى الأمر ، ولكان لى موقف غير هذا ، فسنصل فى سنة ١٩٦٨ بالنسبة لوظائف القباطنة والمرشدين إلى ٣٣ ٪ وبالنسبة لوظائف قسم الملاحة إلى ٤٤ ٪ فهل نرضى بهذه النسب إلى سنة ١٩٦٨ ؟

ولماذا لا نعد من الآن أنفسنا لأن يكون عندنا أغلبية أكثر من النصف لا ٣٣ ٪ ، ٤٤ ٪ ونحن فى سنة ١٩٦٨ نطالب بتسليم القنال ؟

فأمامنا حتى سنة ١٩٦٨ تسعة عشر عاما يمكننا خلالها أن نعد أنفسنا لأن يكون لدينا قباطنة . ولكن هذا الاتفاق يمنعنا من ذلك ويحدد لنا نسبة القباطنة حتى سنة ١٩٦٨ ب ٣٣ ٪ .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لا ، لا .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — ليس لنا فى وظائف القباطنة والمرشدين إلا نسبة ٣٣ ٪ .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — سيكون عندك فى البحرية المصرية فى مثل هذا الوقت ما يسعفك ويعينك على سد هذا النقص .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — على أى حال أكون مسرورا وسعيدا لو أننا تدرجنا بالنسبة لهذه الوظائف أكثر من هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه — فى مسائل الشركات الكبرى كشركة النور مثلا ، عندما تسلمتها الحكومة أبقت الأجانب الذين تفيد منهم مصر . فهؤلاء يجب أن يبقوا وأن نتتلمذ عليهم ، كما يجب أن تسير فى هذه المسائل بخطى متئدة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هناك ناحية أود أن أسمع رأى الحكومة فيها ، وهى الإتاوة المقدرة بـ ٧ ٪ فمواد الاتفاقية جاءت خلوا من الاتاوة ولم ينص عليها فى صلب الاتفاقية .

وهذا عيب ، إذ لا يصح لنا أن نقر مشروع قانون مرفقا به اتفاقية كما لا يصح لنا أن نقر خطابات متبادلة لاحقة بالاتفاقيه ، والاتفاقية ليس بها نص على الإتاوة ، وإنما جاءت الإتاوة بخطابات متبادلة بين معالى الوزير ومدير الشركة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إذا ما قلت إنها جزء من الاتفاقية ، أفلا يكفى هذا ؟ وما هو رأيك القانونى اذا كنت لا تعتبر هذه الكتب لاحقة للاتفاقية ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — الذى أريد أن أقوله من الناحية القانونية إن البرلمان حين يقر اتفاقا يقر الاتفاق بنصوصه ولو أن هناك إشارة من بعد الى الاتاوة ... ...

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أليس فى كل هذه المناقشات والأعمال التحضيرية شىء من هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — إن وجهة نظرى على العموم هى أنه لا يصح أن يكون الاتفاق خلوا من النص على الإتاوة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لم يرد فى الاتفاق شىء من هذا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد نص فى مشروع القانون على الكتب التى تبودلت ، فقد ورد فى نص المادة الأولى ما يأتى :

"ووفق على الاتفاق المبرم بين الحكومة والشركة العالمية لقناة السويس البحرية والكتب التى تبودلت بينهما فى تاريخ ٧ مارس سنة ١٩٤٩ والملحقة نصوصها بهذا القانون".

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — كذلك مبلغ ١٢٥,٠٠٠ جنيه لم ينص عليه . وباقى المبالغ اللازم دفعها للشركة ثمن مهمات البلدية غير محددة . ونحن بهذا الوضع لا نعرف مدى التزاماتنا فى هذا القانون .

وأرى أن الاتفاق بحالته الراهنة ينقصه أن نحقق هذه المسائل ، أو على الأقل الخلافات القائمة بيننا من الناحية القانونية ، وأعتقد أن من الخير فى مسألة خطيرة كهذه أن تبحثها لجنة الشئون الدستورية وأن تبحث فى الخلاف القائم بين وجهة نظر المؤيدين والمعارضين ، لترى أى وجهتى النظر صحيحة .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — إذن أعرض الان اقتراح إقفال باب المناقشة

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إنني أعارض في اقتراح إقفال باب المناقشة ، وأريد أن أبدى الأسباب .

الرئيس — أعرض على حضراتكم أولا اقتراحا مقدما من عشرة من حضرات الأعضاء بإقفال باب المناقشة ، وحضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا يعارض في هذا الاقتراح طبقا لأحكام اللائحة ، ولا بد من سماع أقواله في الاعتراض على إقفال باب المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إني معارض في هذا الاقتراح ، لأن المسألة المعروضة على حضراتكم الليلة ليست مسألة عادية ولا هي مجرد مشروع قانون كأي مشروع قانون يمر على حضراتكم ، بل هي مسألة خطيرة تتصل بسيادة الدولة وسيادة التشريع المصري عموما ، ولقد تكلمت الحكومة طويلا .

ويؤسفني أن أقول إن معالي وزير التجارة أدلى في بيانه ببيانات غير صحيحة تنقضها الأوراق الرسمية المحررة بخط يده . فيجب أن تسمعوا ردي على هذه البيانات لتتبينوا أن ما ألقاه معالي الوزير من بيانات ، في صميم الخلاف وفي سيادة التشريع المصري وثورة الشركة ، غير صحيح .

فإن أردتم بعد هذا،وبعد أن ذكرت هذا صراحة ، وفي يدي الدليل، أن توافقوا على إقفال باب المناقشة ، فالأمر لكم . ولكني أعتقد أنكم لن ترتاحوا لذلك ولن توافقوا عليه .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على إقفال باب المناقشة في هذا الموضوع يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية)

الرئيس — إذن يقرر المجلس إقفال باب المناقشة .

وهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى والاتفاق والكتب المنوه عنها بهذه المادة .

تليت المادة الأولى وكذا الاتفاق والكتب المنوه عنها بهذه المادة ، وهذا نصها :

مادة ١ — ووفق على الاتفاق المبرم بين الحكومة والشركة العالمية لقناة السويس البحرية والكتب التي تبودلت بينهما في تاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٤٩ والملحقة نصوصها بهذا القانون .

اتفاق

الحكومة المصريه (طرف أول)

يمثلها حضرة صاحب المعالي الأستاذ ممدوح رياض بك وزير التجارة والصناعة .

بموجب تفويض صادر اليه بذلك بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٧ مارس ١٩٤٩

والشركة العالمية لقناة السويس البحرية (طرف ثان)

يمثلها سعادة المسيو فرانسوا شارل روو رئيس مجلس إدارة الشركة رغبة منها في زيادة توثيق الصلات التي تربط الشركة بالإقتصاد المصري.

وتوخيا لإزالة كل صعوبة أيا كان منشؤها وتسوية المسائل المختلفة المعلقة بين الشركة والمصالح الحكومية صاحبة الشأن .

وبعد بحث الاقتراحات التي قدمها الطرفان بقصد إدخال بعض الإيضاحات والتعديلات التي ظهرت ضرورتها على الاتفاقات السابق عقدها .

اتفقا على ما يأتي :

الباب الأول

هيئة المستخدمين

مادة ١ — تطبق أحكام هذا الباب على مستخدمي أقسام الشركة في مصر وهم يخضعون للوائح الشركة ويقسمون من حيث الكادر إلى خمس فئات هي :

(١) الموظفون والمستخدمون
(٢) القباطنة الرشدون
(٣) موظفو الهيئة البحرية
(٤) رؤساء الأعمال
(٥) العمال

وتطبق القواعد الآتية في اختيار أفراد هذه الفئات ويعمل بها ابتداء من تاريخ التوقيع عن هذا الاتفاق .

ومن المسلم به أن الشركة لا تقيم أي تمييز بين مستخدميها بسبب الجنسية من حيث المرتبات وشروط الترقية ، والميزات الوحيدة التي يجوز منحها للمستخدمين غير المصريين هي الآتية :

(١) بدل التوطن الأول عند وصول المستخدم — المعين من الخارج إلى مصر —

(ب) بدل عودة هذا المستخدم إلى وطنه عند انتهاء مدة خدمته .

(ج) زيادة طفيفة فى البدل الممنوح من المصروفات المدرسية لتمكين أولاد المستخدم من متابعة دراساتهم فى بلدهم الأصلى .

(د) سلف عقارية بقصد تملك عقار فى بلد الأصل للاقامة فيه بعد انتهاء مدة الخدمة .

(هـ) بدل اغتراب لصالح الموظف المعين مباشرة من الخارج بحيث لا يزيد على ٢٥ ٪ من المرتب .

(ا) الموظفون والمستخدمون

مادة ٢ :

(ا) تشمل وظائف الموظفين والمستخدمين :

وظائف خارج نظام الدرجات .

وظائف إدارية .

وظائف فنية .

والوظائف الإدارية والفنية موزعة على الدرجات الخمس لهيئة المستخدمين .

(ب) فيما يتعلق بالوظائف الإدارية والوظائف الفنية تطبق النسب الآتية فى التعيينات التى تدعو الحاجة إليها على أثر انتهاء الخدمة أو بسبب إنشاء وظائف :

تسعة مصريين لكل عشر وظائف إدارية .

أربعة مصريين لكل خمس وظائف فنية .

وقد حدد كشف الوظائف الفنية باتفاق الطرفين "ينظر الملحق (ا)"

وتحدد النسبة الواجبة التطبيق بنوع الوظيفة الشاغرة أصلا ويبدأ تطبيق هذه النسب من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

(ج) ولكى تدعم منذ الآن ، بعناصر مصرية ، الوظائف المتوسطة والعليا فى سلك المستخدمين تتعهد الشركة بأن ترقى أو تعين بصفة استثنائية ١٨ مصريا ، يدخلون فى تطبيق النسب المبينة بعاليه ، ويكون توزيعهم على الوجه الآتى :

(١) ثلاثة فى الدرجة الأولى (واحد فى كل من قسم الملاحة وقسم الأشغال والقسم الإدارى) خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

(٢) ستة فى الدرجة الثانية فى خلال مدة أقصاها أول يناير سنة ١٩٥٠

(٣) تسعة فى الدرجة الثالثة خلال مدة أقصاها أول يناير سنة ١٩٥٠

ويوزع الموظفون المشار إليهم فى (٢) و (٣) بين الأقسام الثلاثة حسب الحاجة .

(د) علاوة على ذلك ، ومع احتساب تعيينات المصريين التى أجريت ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ ، تؤكد الشركة نيتها فى أن ترفع إلى ١٦ مجموع تعيينات المصريين عن سنة ١٩٤٩ فى كل من الدرجتين الرابعة والخامسة .

(هـ) فيما يخص الوظائف الخارجة عن نظام الدرجات ، وهى فى الواقع وظائف مديرين فنيين ومستشارين متخصصين وفنيين مؤهلين تأهيلا عاليا ، يجوز للشركة بصفة استثنائية أن تعين من الخارج الموظفين اللازمين ليشغلوا مباشرة المراكز التى تخلو من هذه الوظائف بسبب انتهاء الخدمة أو بسبب إنشاء وظائف جديدة ، وذلك فى حدود ست وظائف فى الأقسام الثلاثة وأربع وظائف لأطباء لغاية انتهاء مدة الامتياز وبصرف النظر عن النسب المبينة فى الفقرة (ب) .

وإذا لم تباشر الشركة حقها المبين بعاليه وشغلت هذه الوظائف بترقية موظفين موجودين بالخدمة أو بإجراء تعيينات من مصر فيما يتعلق بالأطباء فإن من يحلون عدديا محل الذين تنتهى خدمتهم من الموظفين أو من المستخدمين الخارجين عن نظام الدرجات يدخلون فى النسبة الخاصة بشغل الوظائف الفنية والموضحة فى الفقرة (ب) بعاليه .

(ب) الشهادات – الامتحانات

مادة ٣ :

(١) يكون تعيين الموظفين المصريين فى الوظائف الإدارية من الدرجة الخامسة من بين المرشحين الحاصلين على الدبلومات أو الشهادات المذكورة فى الملحق (ب)

ويجوز أيضا قبول المرشحين المصريين غير الحاصلين على شهادات فى الدرجة الخامسة ، ولكن بمرتب أساسى دون الحد الأدنى للمرتب الأساسى المعمول به حاليا لهذه الدرجة . ولا يجوز ترقيتهم إلى الدرجة الرابعة حسب حاجة العمل إلا بعد مضى ست سنوات فى خدمة الشركة بما فيها فترة التمرين – يكون عملهم خلالها مرضيا

وتشغل الشركة الخلوات التي تحدث في الوظائف الإدارية من الدرجة الرابعة ، عن طريق الترقية من بين موظفي الدرجة الخامسة أو عن طريق التعيين المباشر — في حدود مقتضيات العمل — من الحاصلين على دبلومات عليا " انظر الملحق ج "

(٢) ويجوز للشركة أن تشغل الخلوات التي تحدث في الوظائف الفنية من الدرجة الثالثة ، عن طريق الترقية من بين موظفي الدرجة الرابعة أو عن طريق التعيين المباشر — في حدود مقتضيات العمل — من الحاصلين على دبلومات عليا " انظر الملحق د "

(٣) تضم اللجنة المشكلة بمعرفة الشركة — لفحص ترشيحات المصريين ووضع كشف المرشحين الذين تنتخب منهم إدارة الشركة من يقع عليهم اختيارها — شخصية مؤهلة تختارها الحكومة . وتمتحن اللجنة المرشحين من حاملي الدبلومات العليا والمرشحين من حاملي الشهادات والدبلومات المتوسطة والمرشحين ممن لا يحملون شهادات كل فئة على حدة .

(ج) القباطنة المرشدون وضباط الميناء وضباط المهمات

مادة ٤ :

(أ) تعين الشركة — حسب القواعد المعمول بها « انظر الملحق هـ » بالأولوية وعلى قدر احتياجاتها ٢٠ مرشدا مصريا جديدا ، غير أنه إذا لم تجد الشركة في الوقت المناسب العناصر المصرية الحاصلة على المؤهلات اللازمة فيجوز لها أن تعين عناصر غير مصرية من أصحاب المؤهلات ، بالقدر الذي تدعو إليه حاجة العمل .

(ب) بعد تعيين العشرين مرشدا مصريا الجدد، تختار الشركة مرشدا مصريا مؤهلا عن كل وظيفتين تشغلان . غير أنه إذا لم تجد الشركة في الوقت المناسب العناصر المصرية المؤهلة ، فيجوز لها أن تعين عناصر مؤهلة غير مصرية بالقدر الذي تدعو إليه حاجة العمل . ومن المتفق عليه أن نسبة الواحد على اثنين المستحقة عن التعيينات التي تمت يعمل على تحقيقها في التعيينات اللاحقة .

(ج) تعيينات ضباط الميناء وضباط المهمات التي تتم وفقا لنفس القواعد الواردة في الملحق (هـ) تحتسب في تطبيق النسب الموضحة في الفقرتين السابقتين .

(د) موظفو الهيئة البحرية

مادة ٥ :

(أ) ترفع الشركة — طبقا للقواعد المعمول بها — عدد المصريين في هيئة الموظفين البحريين إلى سبعة ، وذلك خلال شهرين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

(ب) وبعد بلوغ هذا العدد تعين الشركة — حسب القواعد المعمول بها — مصريا مؤهلا عن كل وظيفتين تشغلان . غير أنه إذا لم تجد الشركة في الوقت المناسب العناصر المصرية المؤهلة ، فيجوز لها أن تعين عناصر غير مصرية مؤهلة بالقدر الذي تدعو إليه حاجة العمل . ومن المتفق عليه أن نسبة الواحد على اثنين المستحقة عن التعيينات التي تمت يعمل على تحقيقها في التعيينات اللاحقة .

(هـ) الجنسية

مادة ٦ — يجب أن يكون المرشح المصري مولودا لأب يعد مصريا بالتطبيق للمواد من ١ إلى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ و ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أو النصوص المعادلة من أي تشريع جديد في هذا الشأن .

(و) رؤساء الأعمال والعمال

(١) الموجود منهم في الخدمة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨

مادة ٧ — تشغل الوظائف التي تخلو بين رؤساء الأعمال والعمال — عدديا وبقدر الحاجة — بتعيين رؤساء أعمال وعمال مصريين على أن تراعى في ذلك الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة .

(أ) يجوز للشركة — عند شغل ما يخلو من الوظائف التي تتطلب أشخاصا متخصصين تخصصا عاليا — أن تختار من بين الموجودين في خدمتها من يشغلون الوظائف الشاغرة أو أن تعين دون قيد رؤساء أعمال أو عمالا مصريين أو غير مصريين بعدد يعادل عدد الوظائف التي أصبحت خالية .

وقد حدد العدد الحالي للوظائف التي تتطلب أشخاصا متخصصين تخصصا عاليا باتفاق الطرفين بـ ٢١٠ وظيفة . وورد بيان هذه الوظائف بالكشف (ملحق و) الذي يجوز إعادة النظر فيه بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بإضافة وظائف مؤقتة أو دائمة قد يقتضيها تنفيذ أشغال جديدة أو استخدام آلات أو مهمات أو معدات جديدة .

(ب) لشغل الوظائف التي تخلو بين رؤساء الأعمال والعمال الآخرين غير المصريين ، ولمراعاة بعض الاعتبارات الإنسانية على الأخص لصالح أبناء رؤساء أعمال أو عمال الشركة السابقين ، يجوز للشركة أن تعين رئيس أعمال أو عاملا غير مصري عن كل خمسة رؤساء أعمال أو عمال غير مصريين يتركون الخدمة .

ويجوز تعيين رؤساء الأعمال والعمال المعينين وفقا للفقرتين (أ) و (ب) إما في الدرجة التي خلت فيها الوظيفة وإما في الدرجات الأدنى منها

(٢) زيادة العدد

مادة ٨ — إذا اقتضى تنفيذ أشغال جديدة أو استخدام آلات أو معدات أو مهمات جديدة زيادة عدد هذه الفئة فإن نسبة غير المصريين لايجوز أن تزيد على ٥ ./ ممن تعينهم الشركة للوفاء بحاجاتها المستجدة .

مادة ٩ — يجمع عدد العناصر المصرية الداخلة — وفقا لحكم المادتين ٧ و ٨ — فى هيئة رؤساء الأعمال والعمال ، ويرحل المجموع من سنة إلى سنة لكى يؤخذ فى الاعتبار اجمالا عند المراجعة التى يجوز للحكومة اجراؤها كل ثلاث سنوات .

(ز) الدخول إلى مصر والإقامة والعمل فيها

مادة ١٠ — التصاريح والمستندات (من تراخيص وبطاقات وتأشيرات الخ ...) اللازمة لدخول مستخدمى الشركة — المعينين طبقا للقواعد الموضحة بهذا الإتفاق إلى مصر والإقامة فيها والعمل فى خدمة الشركة ، تمنح بناء على طلب الشركة لأصحاب الشأن ولأزواجهم ولمن يعولون من أولاد . إلا إذا كان الأمر يخص أشخاصا غير مرغوب فيهم طبقا لقوانين ولوائح بوليس الآداب والبوليس الصحى أو لأسباب تتعلق بالأمن العام أو بأمن الدولة فى الخارج .

ويراعى ما تقدم عند تجديد التصاريح والمستندات الخاصة بهؤلاء المستخدمين وكذلك بمن هم الآن فى خدمة الشركة .

وإذا كانت القوانين واللوائح ، التى تحد من بعض أوجه النشاط ، تتعارض حالا أو مستقبلا مع منح هذه التصاريح والمستندات فإنها لا تطبق على المستخدمين الذين تعينهم الشركة إلا بالقدر الذى لا يترتب عليه أى تقييد لعملهم فى خدمة الشركة دون سواها .

(ح) تطبيق القواعد السابقة

مادة ١١ — يخطر وزير التجارة والصناعة الشركة بأسماء الموظفين المكلفين بالتحقق من تطبيق القواعد المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا الاتفاق .

الباب الثانى

بلدية بور سعيد

مادة ١٢ — تقبل الشركة أن تقدم مساعدة مالية لبلدية هذه المدينة بالتنازل عن ١٨ قسطا سنويا قدر كل منها ٥٩١٣ جنيها و ٨٣١ مليما (أى ما جملته ١٠٦٤٤٨ جنيها و ٩٥٨ مليما) مازالت مستحقة للشركة تسديدا للسلف التى منحتها لهذه البلدية لانشاء مجارى المدينة طبقا للاتفاق المعقود بين الشركة والحكومة بالكتابين رقم ١١٠٥ و ٨٢ — ١/٢ المؤرخين ٢٥ يونيه و ٢ يوليه ١٩١٢ .

واستثناء من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ فإن العبء المالى المترتب على هذا التنازل سيعتبر من الناحية الضرائبية بمثابة مصروفات داخلة فى حساب الشركة عن سنة ١٩٤٩ المالية .

مادة ١٣ — تقبل الشركة أن تساهم فى المشروع الحكومى الخاص بإنشاء مدينة عمالية فى حى المناخين ببور سعيد وذلك بأن تخفض من جديد مساحة الأراضى المخصصة لاحتياجات التجارة والصناعة طبقا للفقرة ١ من اتفاق ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ وهى الأراضى المحددة حاليا فى المادة ٩ من اتفاق ٢ مايو سنة ١٩٣٦ « القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ » .

وسيخفض من ٢٠٠ متر إلى ٥٠ مترا عرض تلك الأراضى فى الجزء الواقع غرب الحوض وجنوب غرب رعة الملاحة الداخلية وتسترد الحكومة بناء على ذلك حرية التصرف فى المنطقة ا ب ج ح و ز المبينة على الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بهذا الاتفاق — أما المنطقة ج د ه ح المبينة على الرسم ذاته فتدرج من جديد بين أراضى منطقة الامتياز القابلة للتقسيم .

الباب الثالث

إنشاء بلدية بالاسماعيلية

مادة ١٤ — من المتفق عليه أن ينشأ بالاسماعيلية مجلس بلدى طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤

ويحل هذا المجلس محل الشركة فى كافة الأعباء والالتزامات المتعلقة بالمرافق البلدية التى كانت الشركة تتولاها فى هذه المدينة وفقا لأحكام المادة ١١ من اتفاق ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ الثانى والمادة ٥ من اتفاق ٢ مايو سنة ١٩٣٦ (قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧) ، وتستثنى من ذلك خدمة المياه بالاسماعيلية التى تستمر الشركة فى القيام بها لحين انتهاء عقد الامتياز.

ويتم الحلول الوارد فى الفقرة السابقة طبقا للشروط الموضحة بالملحق (ز) المرافق لهذا الاتفاق .

ويخفض مبلغ الستة الآلاف جنيه المحدد جزافا والمنصوص عليه فى المادة ٥ من اتفاق ٢ مايو سنة ١٩٣٦ سالف الذكر لصيانة الاسماعيلية وبورتوفيق إلى ١٠٠٠ جنيه تدفع سنويا على قسط واحد لصيانة الطرق والحدائق ببور توفيق ورشها وتنظيفها بمعرفة الشركة . ويبدأ هذا التخفيض من تاريخ الحلول الفعلى .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ يضم مجلس الاسماعيلية البلدى عضوين حتميين تعينهما الشركة من بين موظفيها المصريين .

الباب الرابع

ميناء الصيد ببورسعيد

مادة ١٥ — تعد الشركة ببورسعيد ، فى أقرب وقت مستطاع ، حوضا لرسو مراكب الصيد فى المواقع وحسب البيانات الواردة فى الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بهذا الاتفاق .

الباب الخامس

المنطقة الحرة بميناء بور سعيد

مادة ١٦ — تدرس الشركة فى الوقت المناسب ، وبالاتفاق مع الحكومة ، الشروط التى يمكن بها تنظيم منطقة خاصة لاقامة مؤسسات صناعية داخل المنطقة الحرة بميناء بور سعيد على مصطبة حوض العباس.

ومن المتفق عليه علاوة على ذلك ، أنه توطئة لعودة المنطقة الحرة بميناء بور سعيد الى نظامها العادى ، يعاد بحث مسألة القيود التى أدخلت منذ حرب سنة ١٩٣٩ على شروط ادارة المنطقة الحرة كما وضعت هذه الشروط وحددت فى الاتفاقات المعقودة بهذا الشأن بين الحكومة والشركة ويتم هذا البحث خلال أحد الاجتماعات الدورية القادمة المنصوص عليها فى اتفاق أول مايو سنة ١٩٢٠ الخاص بإدارة هذه المنطقة الحرة .

الباب السادس

ترعة العباسة

مادة ١٧ — تسلم الشركة للحكومة ترعة المياه الحلوة المعروفة بترعة العباسة والتى أنشأتها الشركة لتمد بالماء مدينة بور سعيد والقنطرة ومنشآت القناة الواقعة بين بور سعيد والاسماعيلية .

ويتم التسليم بالشروط الموضحة فى الملحق (ح) المرافق لهذا الاتفاق.

الباب السابع

محاجر عتاقة .

مادة ١٨ — تمد الاتفاقات الخاصة باستغلال الشركة لمحجرها بجبل عتاقة بالقرب من السويس ، والتى انتهت مدتها فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ لفترة جديدة تنتهى بانتهاء امتياز الشركة أى لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وذلك بالشروط المبينة بالملحق (ط) المرافق لهذا الاتفاق .

الباب الثامن

شغل السلطات العسكرية المصرية لمواقع بالاسماعيلية

مادة ١٩ — تقبل الشركة أن تترك مؤقتا تحت تصرف السلطات العسكرية المصرية مبانى السكنى والأراضى التى تشغلها حاليا هذه السلطات بالاسماعيلية .

ومن المتفق عليه أن يعاد بحث الموضوع خلال السنة التى تلى رفع الأحكام العرفية الحالية ، بقصد تجميع منشآت الجيش المصرى بالاسماعيلية وإيجاد أى حل آخر يلائم احتياجات الجيش .

الباب التاسع

الأعمال الكبرى لتحسين القناة البحرية

مادة ٢٠ — لتسهيل رسو السفن ومرورها فى القناة ، وللوفاء بمقتضيات التجارة الدولية على خير وجه ، ولكى تخلف لمصر عند انتهاء مدة الامتياز قناة صالحة تماما لمواجهة حاجات التجارة ، أعدت الشركة برنامجا لتحسين القناة البحرية ومداخلها وافقت عليه اللجنة الاستشارية الدولية للأشغال خلال انعقادها فى شهر نوفمبر سنة ١٩٤٨

والأعمال المزمع تنفيذها والتى تبلغ تكاليفها حوالى ٤ ملايين ونصف من الجنيهات تتضمن :

(ا) التعميق العام للقناة بمقدار ٥٠ سنتيمترا .

(ب) التوسع فى وسائل رسو السفن ببور سعيد .

(ج) انشاء منطقة لتقاطع القوافل البحرية بين الكيلو ٥٠ والكيلو ٦٢ وذلك بحفر قناة فرعية .

(د) تعميق محطة سفن البترين ببحيرة التمساح .

والاجراءات التى يقتضيها تنفيذ هذه الأعمال وردت بالملحق (ى) المرافق لهذا الاتفاق .

الباب العاشر

منازل السكنى للموظفين والعمال

مادة ٢١ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ يعرض على الحكومة البرنامج السنوى للمساكن التى تبنيها الشركة لموظفيها وعمالها على أرض منطقة الامتياز لتتمكن الحكومة من أن تتسلم هذه المبانى الجديدة بالشروط المنصوص عليها فى المكاتبات المتبادلة بين الشركة والحكومة بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩١٩ و ١٠ / ١٤ فبراير ١٩٢٠

الباب الحادى عشر

مسائل العمال

مادة ٢٢ — فيما يتعلق بقرار لجنة توفيق بور سعيد المتخذ بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٤٨ المصدق عليه من وزير الشئون الاجتماعية فى أول أبريل ١٩٤٨

ولتسوية الخلاف القائم بين الشركة وعمالها بسبب هـذا القرار تسوية نهائية قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(١) ينطبق هذا القرار على العمال غير المقيدين "المندمجين" الذين كانوا فى خدمة الشركة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ دون سواهم .

(٢) سنوات الخدمة التى قضاها هؤلاء العمال فى خدمة الشركة بأى صفة كانت قبل هذا التاريخ ، تدخل فى احتساب معاشاتهم بالقدر الذى تمت فيه مساواتهم بالعمال المقيدين من قبل .

(٣) يمنح كل من العمال المذكورين مبلغا سنويا مساويا للفرق بين كسبه الشهرى القديم وكسبه الشهرى الذى تقرر له ابتداء من ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ مضروبا فى عدد سنوات خدمته المحتسبة للمعاش لغاية تاريخ أول يناير سنة ١٩٤٨

(٤) يمنح علاوة على ذلك لمن كانوا من هؤلاء العمال فى خدمة الشركة فى أول يناير سنة ١٩٤٠ مبلغا مساويا لثلث كسبهم الشهرى الجديد عن كل سنة خدمة محتسبة للمعاش لغاية تاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠

(٥) لن تتحمل الشركة نحو عمالها أى التزام آخر ناتج عن هذا القرار .

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية

مادة ٢٣ — تبقى الإتفاقات التى سبق عقدها بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس نافذة فى كل ما لا يخالف الأحكام المبينة بعاليه .

تحرر من نسختين بالقاهرة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ .

وزير التجارة والصناعة	رئيس مجلس إدارة الشركة العالمية لقناة السويس البحرية
امضاء (ممدوح رياض)	أمضاء (ف. شارل روو)

ملحق ا " مادة ٢ "

الموظفون المعتبرون فنيين

" مادة ٢ "

وكلاء الوكلاء الرئيسيون لقسم الملاحة .

المهندسون والمعماريون والرسامون .

رؤساء الحسابات ووكلاؤهم ومن إليهم .

رؤساء المكاتب المحاسبون ووكلاؤهم .

المفتشون المحاسبون والمحاسبون .

الصرافون الرئيسيون والصرافون .

موظفو قسم القياس .

موظفو قسم الحركة

موظفو الإشارات واللاسلكى .

الكتبة الفنيون .

الصيادلة وغيرهم من أخصائى القسم الطبى . غير الأطباء .

ملحق ب "مادة ٣"

الشهادات والدبلومات المطلوبة للقبول فى الدرجة الخامسة

شهادة اتمام الدراسة الثانوية المصرية «بكالوريا» «السنة التوجيهية» .

شهادة اتمام الدراسة الثانوية الفرنسية « بكالوريا بقسميها » .

شهادة التجارة المتوسطة والمحاسبة التى تمنحها وزارة المعارف العمومية .

الشهادة العليا للدراسات التجارية « من البعثة العلمانية ومن مدرسة سان مارك بالاسكندرية » .

شهادة الدراسات التجارية (مدرسة القديس يوسف بالخرنفش) .

شهادة المركز الاجتماعى بمدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة .

شهادات المدارس التجارية العليا بفرنسا .

ملحق ج " مادة ٣ "

الشهادات العليا المطلوبة للقبول مباشرة

فى الوظائف الادارية من الدرجة الرابعة

(١) شهادات مصرية أو فرنسية .

الليسانس فى الاداب .

الليسانس فى الحقوق .

الليسانس فى التجارة — أو بكالوريوس فى التجارة .

الليسانس فى العلوم .

دبلوم مدرسة الدراسات التجارية العليا بباريس .

دبلوم مدرسة العلوم السياسية بباريس .

(٢) شهادات انجليزية أو أمريكية :

شهادة بكالوريوس فى الآداب (من الجامعات الانجليزية والأمريكية).

شهادة بكالوريوس فى العلوم (من الجامعات الانجليزية والأمريكية)

ملحق د " مادة ٣ "

الدبلومات التى تخول لحامليها الالتحاق

مباشرة بالوظائف الفنية من الدرجة الثالثة

١ — دبلومات مصرية .

كلية الهندسة .

مدرسة الفنون الجميلة العليا (العماره) .

مدرسة الفنون الجميلة العليا .

مدرسة الفنون التطبيقية العليا .

المعهد العالى للعلوم الهندسية .

٢ — دبلومات فرنسية :

مدرسة الهندسة .

مدرسة السنترال للفنون والصناعات .

مدرسة الطرق والكبارى .

مدرسة المناجم العليا .

مدرسة الهندسة البحرية .

مدرسة الطيران العليا .

مدرسة الفنون الجميلة الأهلية .

مدرسة الكهرباء العليا .

مدرسة المناجم بسان اتيين .

مدرسة الفنون والصناعات الأهلية .

المعهد الكاثوليكى للفنون والصناعات بليل .

المعاهد الكهربائية الفنية بالكليات .

مدرسة العمارة .

المدرسة الخصوصية للاشغال العمومية .

مدرسة السنترال بليون .

مدارس الكهرباء والميكانيكا بباريس ومرسيليا .

٣ — دبلومات أجنبية أخرى :

الدبلومات الفنية من جامعات أو مدارس عليا أجنبية المعادلة لدبلومات الفئتين ١ و ٢

ملحق هـ "مادة ٤" .

على المرشحين لوظائف القباطنة المرشدين ووظائف ضباط الميناء أو ضباط المهات أن يقدموا المستندات المنصوص عليها فى اللائحة وأن تتوفر فيهم المؤهلات الآتية :

(١) أن تقل سنهم عن ٣٥ سنة .

(ب) أن يكونوا حاصلين على شهادة ربان لأعالى البحار

(ج) أن يكونوا قد قضوا ١٠ سنوات على الأقل فى الملاحة فى أعالى البحار منها سنتان على الأقل بعد تاريخ الحصول على شهادة ربان لأعالى البحار .

(د) أن تتوفر فيهم الصفات المهنية والخلقية على أحسن وجه .

(هـ) أن يجتازوا كشفا طبيا مرضيا أمام الأطباء المعتمدين من الشركة وأن يقدموا شهادة حدة نظر من طبيب اخصائي معتمد .

(و) أن يجيدوا التكلم بالفرنسية أو الانجليزية .

ملحق و " مادة ٧ " .

الوظائف التى يلزم لشغلها موظفون متخصصون تخصصا عاليا والتى يكون للشركة الحق فى أن تعين فيها دون قيد وفى الدرجة التى تراها ملائمة — رؤساء أعمال وعمالا ممن يقع عليهم اختيارها بصرف النظر عن جنسيتهم .

قسم الملاحة :

ملاحظو الميناء	٤
رؤساء رصادون	٥
ملاحظو الأحواض	٢
ملاحظو احتساب ساعات العمل	٥
رؤساء فرق المناورات	٣
رؤساء فرق الميكانيكيين	٤
رؤساء أعمال ورؤساء فرق الاشارات	٤
رئيس التركيبات فى قسم الاشارات	١
سكرتير ورشة الاشارات	١
ميكانيكيون أولون	٦
ميكانيكيون مختارون	١٤
ميكانيكيون درجة أولى	١٧
ميكانيكيون كهربائيون للاشارات	١٣
ميكانيكيون كهربائيون للاسلكى	
ميكانيكيون كهربائيون لورشة الغاز	
عمال التركيبات الكهربائية للاشارات	
كهربائى ممتاز	٣
برادون كهربائيون	
كهربائيو القاطرات البحرية	٦
ملاحظو الأرصفة	٣
رؤساء وحدات بحرية صغيرة درجة أولى	١٣
رؤساء طواقم القاطرات البحرية الكبرى	
المجموع	١٠٤

القسم الإدارى :

رئيس ممرضين ومكلف بالعمل على جهاز فحص القلب بالكهرباء	١
رئيس ممرضين ومساعد التخدير	٢
عامل مكلف بأجهزة التصوير بالأشعة	١
ميكانيكى كهربائى لجهازات المستشفى وجناح الجراحة الجديد	١
ملاحظ الحدائق ومنسقها	١
ملاحظ تربية الزهور	١
المجموع	٧

قسم الأشغال

ورشة البرادة :

خراطون	٢
عمال آلات	٢
عمال ميكانيكا دقيقة جدا	١
برادون خراطون على الفريزة	٣
عمال محركات للإصلاحات والضبط	٢

ورشة السباكة :

سباكون — عمال نماذج صب	٢
عامل قوالب الصب	١

ورشة النحاس :

نحاس للقزانات	٢
نحاسون للفرم (الأشكال)	٢
نحاسون فى الإنشاءات البحرية	٢
لحامون	٢
لحامون وعمال قطع تحت الماء	٢

ورشة الحدادة :

حدادون إخصائيون	٢

ورشة التركيبات :

عمال تركيبات	٥
إخصائيو مناورات آلات الرفع	٢

ورشة الكهرباء :

المحطات الرئيسية	٧
اخصائيون برادون	٤
عمال تركيبات كهربائية	٤

ورشة النجارة الضخمة :

اخصائيون لرفع السفن على القزانات	٢
نجارون بحريون للنجارة الضخمة	٤

المعديات الديزل الكهربائية بميناء بورسعيد :

رؤساء أولون	٣
ميكانيكيون كهربائيون أولون	٦
ميكانيكيون كهربائيون ثانون	٥
الكراكات والإشراف على التطهيرات وعمال الآلات	٢٣
ورش الأقسام	٩
قسم المياه	٣
المجموع	٩٩

الخلاصة :

قسم الملاحة	١٠٤
قسم الأشغال	٩٩
القسم الإدارى	٧
المجموع	٢١٠

ملحق ز " مادة ١٤ " :

إنشاء مجلس بلدى بالاسماعيلية

(المادة الأولى)

مرافق المدينة التي تتولاها حاليا الشركة كليا أو جزئيا بالاسماعيلية (بما فيها منطقة مستشفى سال فنسان) والتي يوكل من الآن فصاعدا لبلدية الاسماعيلية بالإشراف عليها هى :

تنظيف المدينة وتصريف القمامة .

التطهير الصحى . الرش بالبترول فى المنازل والمدينة

خدمة المجارى . المياه المستعملة ومياه الأمطار .

خدمة مكافحة الحريق .

الإنارة العامة .

صيانة شوارع المدينة وأرصفتها .

صيانة مصارف التطهير المعروفة بمصارف قبل الاسماعيلية والواقعة بين ترعة الاسماعيلية وبحيرة التمساح وصيانة مصارف أبو رخم .

يوقف دفع مبلغ الـ ٥٤٨ مليما و ٥٥ جنيها الحــد جزافا والذى تتسلمه الشركة سنويا من الحكومة لصيانة المصارف المعروفة " بمصارف قبل الاسماعيلية " .

الإشراف على جبانة المسلمين .

صيانة مزروعات الشوارع والشوارع الرئيسية والميادين العامة بالمدينة .

وبعكس ما تقدم تستمر الشركة لغاية انتهاء مدة الامتياز فى صيانة الحدائق والمزارع المرافق كشفها لهذا " مرفق رقم ١ " .

ومن المتفق عليه أنه يكون دائما للبلدية الحق فى أن تنشئ كافة المرافق البلدية الأخرى وأن تشرف عليها طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية .

(المادة الثانية)

تتسلم البلدية المنشآت الثابتة والمهمات المخصصة للأعمال ذات الصبغة البلدية فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٣ — على أن تدفع قيمتها الحالية للشركة حسبما يتم تحديدها بالتراضى أو بناء على رأى خبير .

وكشف هذه المنشآت الثابتة وهذه المهمات مرافق لهذا الملحق تحت رقم (٢) ومن المفهوم أن هذا الكشف لا يتضمن أى مبنى للسكنى أو مكتب .

(المادة الثالثة)

لا يسلم إلى البلدية مبنى الشركة والحوش الملاصق له اللذان تشغلهما حاليا المطافئ ومهماتها وكذلك الحوش المجاور لهذا المبنى والذى تشغله عربات النظافة والرش المسلمة إلى البلدية . ومستودع مهمات وأدوات النظافة الواقع بشارع مرسليا .

غير أن للبلدية أن تنتفع مجانا لمدة سنتين ابتداء من تاريخ العمل بهذا الاتفاق بالمبانى والحوش والمستودع والأمكنة المذكورة على أن تخليها عند انتهاء هذه المهلة على أكثر حد .

(المادة الرابعة)

تحل البلدية محل الشركة فى كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على عقود المقاولة السنوية الجارى تنفيذها وذلك لغاية انتهاء مدتها وهذه العقود هى :

عقد التنظيف والرش بالبترول « مقاولة وايتمان »

عقد صيانة الشوارع والأرصفة « مقاولة محمود مهمود

عقد صيانة مصارف التطهير بمنطقة الاسماعيلية « مقاولة محمود عبد الوهاب » عدا ما يتعلق فى هذا العقد بصيانة مصارف أبي جاموس .
عقد صيانة المزروعات فيما يتعلق بالشوارع والشوارع الرئيسية والميادين العامة بالمدينة « مقاولة أحمد محمد عبد الله » .

(المادة الخامسة)

مرافق المدينة التى كانت تتولاها للآن بالاسماعيلية إدارة الأملاك المشتركة والتى يوكل إلى البلدية من الآن فصاعدا بالإشراف عليها هى :

صيانة وخفر أربع مراحيض عمومية .

واحد منها بشارع فؤاد الأول بقرب مزلقان السكة الحديد .

واحد فى ميدان عباس .

اثنين بشارع محمد على بين شارع الأهرام وشارع فؤاد الأول .

صيانة واستغلال السوق العمومية الواقعة قبلى الجبانات .

وتتسلم البلدية هذه المراحيض والسوق على أن تدفع قيمتها الحالية لإدارة الأملاك المشتركة ، حسبما يتم تحديدها بالتراضى أو بناء على رأى خبير .

(المادة السادسة)

تورد الشركة مجانا للبلدية المياه العكرة اللازمة للمرافق التى تسلم إليها .

وكل توسيع فى المنشآت يقتضيه اتساع هذه المرافق تقوم به الشركة على نفقة البلدية ويحتسب الاستهلاك المقابل له بثلث الثمن الذى تورد به المياه العكرة للاهالى .

مرفق رقم ١ « ملحق ز » :

مدينة الاسماعيلية

كشف بالحدائق والمزارع التى تستمر الشركة فى تولى صيانتها

١ — حدائق الملاحة .
٢ — حديقة جيهان .
٣ — حديقة الحلقة .
٤ — المساحة المزروعة الواقعة بين شارع محمد على وترعة الاسماعيلية .
٥ — ميدان روت .
٦ — غابة المنابع « الفونتين » .
٧ — مشتل الكيلو ٢ ومزروعات الطريق المؤدى إلى هذا المشتل .
٨ — المزرعة الواقية بشارع الأميرة فوزية .
٩ — منحدر شارع لبنان دى بلفون وطريق المستنقعات .
١٠ — شارع نيماسون .
١١ — حديقة الجولف .
١٢ — جزيرة الفرسان .
١٣ — حدائق ومزارع منطقة نقطة النمرة « ٦ » .
١٤ — غابة أبو رخم .
١٥ — غابة سان بيير .

مرفق ٢ " ملحق ز "

مدينة الاسماعيلية

الأعمال ذات الصبغة البلدية

كشف بالمنشآت الثابتة وبالمهمات

١ — التنظيف :

فرنان للحرق .
سيارة قمامة رقم ٣٣ قنال .
سيارة قمامة رقم ٧٩ قنال .
سيارة صندوق ماركة فورد .
سيارة قمامة بقبان رقم ٥١٢ قنال
سيارة رش رقم ١٠٤ قنال .
٤٥ عربية يد .
٨ صناديق تجرها الدواب .
مستودع القمامة .
مستودع تصريف وتفريغ .
٦٥ بئر امتصاص .

٢ — التطهير الصحي :

٢ براميل مازوت .

مطفأتان .

مضخة يد .

— ٤٠ زورقا صغيرا

مستودع المواد المستخدمة لخلوط مكافحة الملاريا

٣ — المجارى المسلمة بدون مقابل بشرط تولى صيانتها .

شبكة الحي الغربى للمدينة :

٥٠٠٠ مترا طولى من المجارى قطر ٤٠٠ مليمتر و ١١ بكابورت

٢١٢٠ مترا طوليا من المجارى قطر ٢٠٠ مليمتر و ٦٥ بكابورت

٥٧٦٠ مترا طوليا من المجارى قطر ١٥٠ مليمترا و ١٩٧ بكابورت

شبكة قبلى ترعة الاسماعيلية

١٠٩٦ مترا طوليا من المجارى قطر ١٥٠ مليمترا و ٢٥ بكابورت

شبكة الحي الشرقى للمدينة

٢٩٠٠ متر طولى من المجارى قطر ١٥٠ مليمترا ٣٠ بكابورت

محطة طلمبات الشفط بميدان توفيق

مجارى ثكنات خفر السواحل

محطة الترسيب عند مستشفى سان فنسان

٤ — الحريق :

سيارة حريق بسلم ماركة لافلى

سيارة حريق ماركة لافلى

٣ صفارات كهربائية لاستدعاء رجال المطافىء

٣ صفارات كهربائية ماركة ستراوس لجهازات الحريق

مهمات مختلفة لمكافحة الحريق

٥ — الإنارة العامة :

(أ) ١٢ عامود إضاءة مزخرفا .

(ب) المتفرع الأول :

٥١ عمودا مزخرفا للإنارة .

١٩ مصباحا مركبة على عواميد توزيع .

٥ مصابيح وسط .

المتفرع الثانى :

٣٥ عمودا مزخرفا للإنارة .

مصباح واحد مركب على عامود "بقرب ورشة القسم الثانى" .

المتفرع الثالث :

٢٥ مصباحا جديدا .

١٠٩ مصابيح وسط .

٥ مصابيح مركبة على أعمدة .

٦ — حنفيات رش مزروعات الشوارع والميادين والشوارع الرئيسية .

٧ — جبانة المسلمين المسلمة بدون مقابل بشرط تولى صيانتها و

الجدران والمبانى .

حنفيات الرش .

ملحق ح « مادة ١٧ »

تسليم ترعة العباسة للحكومة

(المادة الأولى)

تسلم شركة قناة السويس لوزارة الأشغال العمومية ترعة المياه الحلوة المعروفة بترعة العباسة . من بدايتها عند ترعة الاسماعيلية لغاية سور عملية مياه مدينة بور سعيد . تقع ترعة العباسة بين الاسماعيلية والقنطرة خارج حدود منطقة امتياز الشركة . وفى كل هـذا الجزء تتنازل الشركة مبدئيا عن كافة الأراضى التى وضعت تحت تصرفها لإنشاء الترعة المـذكورة وصيانتها .

وفى كافة أجزاء الترعة الواقعة داخل حدود منطقة امتياز الشركة . و بالأخص بين القنطرة و بور سعيد . تحدد الأراضى المتنازل عنهـا بعلامات توضع بمعرفة أقسام الشركة بحضور مندوب من الحكومة ، وتسلم الشركة للحكومة ، فيما بين محطات القناة البحرية على وجه خاص قطعة الأرض الممتدة بين الناحية المنخفضة من طريق الشركة (القنطرة — بور سعيد) وحرم السكة الحديد وكذلك الأراضى المزروع عليها ستار من الأشجار لوقاية الترعة .

(المادة الثانية)

تسلم أيضاً الشركة للحكومة المنشآت الآتية بالحالة التي هي عليها :

١ — المنشآت الهندسية التي أقامتها الشركة على ترعة العباسة مثل الكباري وقناطر حجز المياه والرياحات وكافة الأخشاب الخاصة بها على أن تتولى الشركة صيانة الكباري التي أقامتها على ترعة العباسة أمام محطات القناة البحرية .

(ب) المساكن المبينة فيما بعد :

القياس الكيلومتري لترعة العباسة	مسكن للملاحظ عند الكيلو ٩٫٧٠٠ وأيضاً مساكن العمال المجاورة .
	المسكن عند الكيلو ١٣٫٩٠٠
	مسكن العمال عند الكيلو ٢١٫٧٠٠
	مسكن الملاحظ عند الكيلو ٣٠٫٤٠٠ وأيضاً مساكن العمال المجاورة .
القياس الكيلومتري بالقناة البحرية	المسكن عند الكيلو ٣٩٫٠٠٠
	مسكن محطة التينة .
	المسكن عند الكيلو ٩٫٠٠٠

(ج) طلمبة المياه عند الكيلو ٩٫٧٠٠ ومآخذ المياه والمواسير التي أنشئت لري المزارع المبينة بالمادة (٣)

(د) الطريق الذي أنشأته الشركة على بعض أجزاء الضفة الشرقية من الترعة من الفم لغاية الكيلو متر ٣٢٫٨٥٠ عند اتصاله بالطريق الرئيسية للشركة التي تصل بين الاسماعيلية وبورسعيد .

(هـ) الخط التليفوني الذي أنشأته الشركة لأعمال القناة بين الكيلو ٢٫٠٠٠ والكيلو ٤٠٠ و. وتسليم هذا الخط يشمل أيضاً تسليم جهازات التليفون المركبة بمباني الشركة الواقعة على الترعة والتي ستسلم للحكومة وعلى الشركة أن تركب في مكتب مهندس الحكومة بالإسماعيلية جهازاً تليفونياً متصلاً بخط الشركة الداخلي لكي تضمن كما هو الحال الآن سرعة الاتصال بقناطر حجز المياه المقامة على الترعة وبعملية المياه ببورسعيد .

(و) تسلم الشركة للحكومة قطعة أرض بالاسماعيلية في موقع ملائم تحدد باتفاق الطرفين لتبني الحكومة عليها سكناً ومكتباً لمهندس الملاحظ للترعة .

(المادة الثالثة)

تتنازل الشركة للحكومة عن ستار الأشجار المزروعة على طول الترعة بين الاسماعيلية والقنطرة وغربي خط السكة الحديد بين القنطرة وبورسعيد وتتعهد الحكومة بالاحتفاظ بهذه الأشجار والا تأذن منها لحماية ترعة المياه الحلوة والقناة البحرية .

(المادة الرابعة)

تتسلم الحكومة المصرية منذ الآن قاربي قطع الأعشاب المخصصين لصيانة ترعة المياه الحلوة على أن تدفع قيمتها حسب حالتها عند تسليمها وبناء على ثمنها ويحدد كل ذلك بالتراضي أو بواسطة خبير يقبله الطرفان وتسلم الحكومة أيضاً القارب الجديد لقطع الأعشاب الذي طلبته الشركة حديثاً على أن تعوض عنه حسب الثمن الذي دفعته فعلاً .

(المادة الخامسة)

تتولى الحكومة المصرية صيانة ترعة العباسة ابتداء من تاريخ تسلمها وتقبل الشركة أن يلقى في القناة البحرية بين القنطرة وبورسعيد ناتج التطهيرات الذي تستخرجه الكراكات . ولكنها لا تقبل أن يلقى في القناة البحرية الناتج المتخلف من أي توسيع محتمل لترعة العباسة .

وتتعهد الحكومة أيضاً :

(أ) بأن تحتفظ بمنسوب مياه لا يقل عن منسوب " ٢٠٫٠٠٠ " حسب روبيرات الشركة لعملية مياه بورسعيد . على أن يكون لمد مدينة وميناء بورسعيد ومدينة بور فؤاد بالماء الأولوية في كل وقت على ري الأراضي الزراعية .

(ب) بأن تورد يومياً كميات المياه اللازمة حالياً لأقسام الشركة وهي :

٥٠٠٠٠ متر مكعب لعملية المياه ببورسعيد .

١٥٠٠٠ متر مكعب لمدينة القنطرة ومحطات القناة البحرية والأملاك المشتركة

١٨٠٠٠ متر مكعب لوابور المياه العكرة بالاسماعيلية ومحطة رفع المياه بنقطة النمرة (٦) .

١٥٠٠ متر مكعب لمشتل الشركة عند الكيلو ٢٫٠٠٠ من ترعة العباسة .

ويجوز إعادة النظر في هذه الأرقام ، كلما استلزم ذلك من الآن لغاية تاريخ انتهاء امتياز الشركة ، توسع مدن بورسعيد وبور فؤاد والاسماعيلية والقنطرة ومنشآت القناة الواقعة بين الاسماعيلية وبورسعيد أو ازدياد حركة المرور في القناة البحرية .

لا تتعهد الحكومة بأن تلحق بخدمتها العمال الذين تستخدمهم الشركة حالياً والمخصصين لصيانة ترعة العباسة ، غير أنه يجوز للحكومة أن تعطيهم الأفضلية للدخول في خدمتها حسب النظام والأجور المعمول بها لديها في حالة ما إذا رغبوا دخول خدمتها .

(المادة السابعة)

تستمر الحكومة المصرية على العمل بالعقود المبرمة بين الشركة والمقاولين محمود سهمود وسليمان على سرحان لصيانة ترعة العباسة والمزارع الكائنة على ضفافها وهي عقود تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

ملحق ط « المادة ١٨ » :

محاجر عتاقة

١ — المحاجر

(المادة الأولى)

ان التصريح السابق اعطاؤه للشركة بموجب الاتفاق المؤرخ ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ باستغلال محجر عتاقة لمدة ١٠ سنوات تنتهي في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ على مسافة طولها ٥٠٠ متر حسب التخطيط الأحمر المبين على الرسم المرافق لهذا والموقع عليه من الطرفين . ان هذا التصريح يمد لمدة جديدة من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ لغاية نهاية مدة امتياز الشركة أى لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ . وذلك في حالة ما إذا احتاجت الشركة إلى الاستمرار لغاية هذا التاريخ في استخراج الاحجار من عتاقة لاستخدامها في أشغال القناة البحرية والموانى التابعة لها .

وهذا التصريح ممنوح مجانا غير أن على الشركة أن تدفع مصاريف التحضير والمصاريف البسيطة الأخرى إذا لزم الأمر .

وفى حالة توقف استغلال المحجر المذكور مدة ثمانية عشر شهرا متتالية يصبح هذا التصريح لاغيا ولا أثر له .

(المادة الثانية)

تتعهد الشركة بأن تورد للحكومة سنويا مواد محجرية من الأصناف الآتية :

دبش وأحجار صغيرة الحجم وكسر الاحجار وزلط خرسانة و بودرة الدبش بكمية لاتزيد على ٧٠٠٠ طن مترى فى السنة .

وعلى الحكومة أن تخطر الشركة قبل الفترة التى ينبغى فيها البدء فى استخراج المواد المطلوبة بشهرين عن كمية الأحجار من مختلف الأنواع التى تحتاج اليها وعن المهلة التى ينبغى تسليمها فيها .

وتتعهد الحكومة بأن تتسلم المواد التى طلبت توريدها . وفى حالة عدم وجود اتفاق تدفع ثمنها على أساس تعريفة الشركة مضافا اليها ٢٠ ٪

ويطبق هذا السعر على المواد محملة على صنادل أو مهمات الحكومة عند أرصفة أو اسكلة المحاجر .

وللشركة أن تورد أيضا كلا طبيعية . ولكن لما كان توريد هذه المهمات يترتب عليه تعديلات فى الاستغلال العادى للمحجر فانه ينبغى فى كل مرة توضيح الشروط مقدما .

٢ — السكك الحديدية والمنشآت المختلفة

(المادة الثالثة)

لقد رخص أيضا للشركة بأن تمد لمدة جديدة ابتداء من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ لغاية تاريخ انتهاء الامتياز سكة حديد ذات خط عادى يبلغ حاليا طولها الاجمالى — بما فيه جميع خطوط التخزين والتفرعات — ١٠١٤٢ مترا طوليا وكذلك سكة حديد ذات خط ضيق يبلغ حاليا طولها الاجمالى — بما فيه خطوط التخزين والتفرعات — ٥٧٦٠ مترا طوليا وهذان الخطان مخصصان لنقل الأحجار من محجر جبل عتاقة الى شاطئ خليج السويس (جونة عتاقة) حيث تقع — وفقا للتخطيطات المبينة بالرسم سالف الذكر — الأرصفة والاسكلة التى بنتها الشركة مكان حاجز بحرى تابع للحكومة .

(المادة الرابعة)

لا يمنع هذا الترخيص الأفراد من عبور الخطوط الحديدية فى أحوال المرور العادية وفى حالة انشاء طريق أو سكة حديدية أخرى مصرح بها لايمنع هذا الترخيص من تقاطعهما بالخطوط المذكورة على ألا يترتب على هذا التقاطع مصروفات تتحملها الشركة .

(المادة الخامسة)

يرخص للشركة بأن تستخدم مجانا المكان المقام عليه حاجز الحكومة البحرى المشار اليه فى المادة الثالثة لمقتضيات استغلال محجرها المصرح به لها .

إلا أنه إذا حدث فى المستقبل — على أثر فتح محاجر جديدة مصرح بها أو لأى سبب آخر أن أصبح ازدياد حركة مرور الأفراد الحالية بالأرصفة والأسكلة التى أقامتها الشركة على موقع الحاجز المذكور من شأنه أن يعرقل عرقلة فعلية نقل أحجار الشركة جاز لها أن تطلب وتحصل على ترخيص بأن تنشىء على نفقتها حاجزا آخر يستخدمه الأفراد فى مكان مجاور توافق عليه وزارة التجارة والصناعة ولهذا الغرض تخطر الوزارة المذكورة الشركة مقدما بالتصاريح التى تنوى منحها باستغلال محاجر أخرى فى المنطقة نفسها من جبل عتاقة

والحاجز الجديد الذى قد يبنى على هذا النحو يكون ملكا للحكومة .

(المادة السادسة)

تقوم الشركة على نفقتها بتطهير المواقع المجاورة للارصفة والأسكلة المشار اليها فى المادة الثالثة فى فترات دورية لتفادى ما يعوق شحن المواد المستخرجة من المحجر وتفريغها .

وتحتفظ مصلحة الموانى والمنائر بحق أخذ جسات — فى المواقع التى تم تطهيرها — بواسطة موظفيها وعلى نفقتها . وعلى الأخص عند ما تتوقع المصلحة المذكورة شحن المواد على عائماتها .

وإذا أظهر الجس وجود قاع مرتفع خطر على مهمات مصلحة الموانى والمنائر تقوم شركة القنال على نفقتها بازالة المواد التى سببت هذا الارتفاع .

المادة السابعة

تدفع الشركة مقدما فى كل سنة إلى مصلحة المناجم والمحاجر الرسوم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها والمستحقة عن الخطين الحديديين المصرح بهما حاليا .

وتحتسب قيمة هذه الرسوم بناء على التعريفات المعمول بها من مدة معينة على أساس المتر الطولى من الخطوط الحديدية . ومن المفهوم أن هذه القيمة ستزاد أو تنقص نسبيا تبعا لزيادة أو نقص أطوال الخطوط الحديدية المذكورة ذاتها .

المادة الثامنة

ومن جهة أخرى يرخص للشركة بأن تقيم المنشآت والمبانى اللازمة لاستغلال المحجر على الأراضى المملوكة للدولة لنفس المدة الموضحة فى المادتين ١ و ٣ وذلك مقابل أن تدفع مقدما لمصلحة المناجم والمحاجر الرسوم السنوية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها على أساس المتر المربع أو المتر الطولى حسب الأحوال و بالشروط المبينة فى المادة ٥ من هذا الاتفاق .

وهذه المبانى والمنشآت مبينة على الرسم الملحق بهذا الاتفاق وتشتمل حاليا على :

(ا) المبانى والمنشآت المستخدمة حاليا

« المبينة فيما بعد — اللون الأحمر »

فى معسكر المحجر :

	المساحة بالمتر المربع
(١) ورشة ومخزن وعنابر للنوم	٣٨٢,٩٥
(٢) مخزن للقاطرات	٢٦١,٩٠
(٣) ورشة نجارة	٤٢,٣٥
(٤) ورشة حدادة	٢٥,٠٠
(٥) مخازن وعنابر نوم	١١٠,٩٠
(٦) مسكن غربى	٢٢٥,٠٠
(٧) مسكن قبلى شرقى	٢٠٠,٠٠
(٨) مسكن قبلى غربى	٢٠٠,٠٠
(٩) مسكن بحرى شرقى	٢٠٠,٠٠
(١٠) مسكن بحرى غربى	٢٠٠,٠٠
(١١) مغسل للملابس	٣٥ ٦٤
(١٢) مراحيض وحمام (دوش) ومطبخ	٣٥,٠٠
(١٣) مرحاض صغير	٤,٠٠

بالمحجر :

(١٤) مسكن لمستخدمى المحجر	١٠٥,٠٠
(١٥) مسكن « « «	٥٥٠,٠٠
(١٦) مسكن « « «	١١٥,٠٠
(١٧) مأوى لمستخدمى المحجر	٦٤,٠٠
(١٨) مأوى للقاطرات	٩٠,١٢
(١٩) مأوى لجراوة الكسارات	٥٨,٦٧
(٢٠) مأوى لمحرك المراسة دراجون	٣٥,٤٢
(٢١) مصطبة بالأسمنت المسلح للهراسة دراجون	١٣٥,٠٠

(ب) أراضى مشغولة وغير مبنية .

التظليل الرمانى

	المساحة مترا مربعا
(٢٢) حوش للهمات	١٦٨, ٧٠
(٢٣) حوش للفحم	١٧٠, ٠٠
(٢٤) حديقة المسكن الغربى	٣١٧, ٠٠
(٢٥) حديقة المسكن القبلى الشرقى	١١٠٠,٠٠
(٢٦) حديقة المسكن البحرى الشرقى	١١٧٠,٠٠
(٢٧) حديقة المسكن القبلى الغربى...	٢٨٢٢,٠٠
(٢٨) حديقة المسكن البحرى الغربى	٣٤٦٧,٠٠
(٢٩) موقع الهراسة (دياموند)	١٣,٦٣

(ج) أرض مزروعة أشجارا تتولى الشركة صيانتها

التظليل البنى

(د) خطوط تليفونية هوائية ملك الشركة ومتصلة بتليفون الحكومة.

التخطيط الأخضر

طولها الاجمالى ٢٢٢٨ مترا

(هـ) خطوط كهربائية ملك الشركة .

التخطيط الأحمر

خط هوائى ... ... ٦٢٨ مترا

خط تحت الأرض ... ... ٣٠ مترا

الطول الاجمالى ... ... ٦٥٨ مترا

ويجوز للشركة أن تزيل المبانى التى قد تصبح غير صالحة للاستخدام خلال مدة استغلال المحجر .

ويجوز أيضا للشركة أن تزيل خلال مدة الاستغلال المنشآت — خلاف المبانى التى يبطل استخدامها .

المادة التاسعة

اذا توقفت الشركة عن استغلال المحجر فان جميع المبانى والمنشآت الأخرى المذكورة بالفقرات (ا) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة الثامنة والتى لم يبطل استخدامها نهائيا أو لم تهدم أو لم يسبق تسليمها للحكومة تؤول حتما للحكومة . وعلى الشركة أن تسلمها فى حالة جيدة دون أن يكون لها الحق فى المطالبة بأى تعويض أو مقابل عن ذلك

المادة العاشرة

من المتفق عليه أنه فى نهاية مدة استغلال المحجر تبقى ملكا للشركة كافة مهمات الاستغلال مثل الخطوط الحديدية والقاطرات والعربات والجرارات وعربات الديكوفيل الخ ... وآلات الرفع (ونشات) ومهمات التكسير وملحقاتها (آلات التكسير والهراسات والسيور النقالة والغرابيل الخ ... ومحركاتها) ومهمات الورش (محركات ومخارط الخ ...)

الا أن الحكومة تحتفظ بحق شراء هذه المهمات من الشركة بقيمتها الحقيقية حسبما يتم تحديدها بالتراضى أو بناء على تقدير خبير يقبله الطرفان .

المادة الحادية عشرة

تتعهد الشركة بنقل الخطوط التليفونية والكهربائية اذا احتاجت الحكومة الى الأراضى التى تمر بها هذه الخطوط وذلك بعد تلقى اخطار سابق بستة شهور .

٣ — أحكام عامة

المادة الثانية عشرة

على الشركة أن تخضع لكافة التعليمات الخاصة باستغلال المحاجر وأن تراعى التعليمات التى يصدرها لها مهندسو الحكومة المكلفون بتفتيش المحاجر للتحقق من استغلالها طبقا لشروط الرخصة .

المادة الثالثة عشرة

كل صعوبة بشأن تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يبلغها موظفو الحكومة الى وزير التجارة والصناعة وموظفو الشركة الى الوكيل الأعلى لشركة مصر فى كل من جهته ، لتسويتها بروح هذا الاتفاق .

ملحق ى " مادة ٢٠ " :

الأشغال الكبرى لتحسين القناة

المادة الأولى

إن تعميق القناة بمقدار ٥٠ سنتيمترا يجب اتمامه بتطهير مروحة الخروج فى السويس بعد شمندورات الكيلو ١٦٢,٠٠٠ من القناة . وبالرغم من أن الأمر يتعلق بمنطقة واقعة خارج حدود منطقة الامتياز فان الشركة ستتحمل زيادة المصاريف المترتبة عن ذلك وتبلغ حوالى ٢٠٠٠٠٠ جنيه تقريبا .

المادة الثانية

إن أعمال توسيع المنطقة التى تستطيع السفن أن ترسو فيها ببور سعيد تستلزم نقل عدد من المنشآت التى نص بوضوح منذ البداية على أن لها صفة غير مستقرة . ومن ضمن هذه المنشآت ورشة مصلحة الموانى والمنائر التى ستقوم الحكومة بنقلها على نفقتها .

ومن جهة أخرى ، طبقا لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ — تنقل نحو الشرق الحدود الحالية للمنطقة الحرة على الضفة الأسيوية من الميناء . حسب تخطيط يحدد بالاتفاق بين الشركة والحكومة مراعاة للتوسيع المزمع اجراؤه فى حوض حسين .

المادة الثالثة

بقصد حفر القناة الفرعية تضم إلى امتياز الشركة الأراضى البالغة مساحتها ٦ ملايين متر مربع تقريبا المبينة باللون الأحمر على الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بهذا الاتفاق .

المادة الرابعة

متعاد إلى الحكومة أراضى امتياز الشركة المبينة فيما بعد :

(ا) من الكيلومتره إلى الكيلومتر ٤٧ من القناة البحرية أرض مساحتها حوالى ٨,٠٠٠,٠٠٠ متر مربع واقعة بين الحد الغربى للناحية المنخفضة من طريق الشركة (بور سعيد — القنطرة) والحد الغربى الحالى لمنطقة الامتياز (وهذه المساحة لاتشمل الحرم الحالى للسكة الحديد أو الأراضى المحبوسة التى تحتفظ بها الشركة فى بعض محطات القناة البحرية) .

(ب) من الكيلومتر ٦٢,٧٠٠ للكيلومتر ٧٢,٦٥٥ من القناة البحرية أراض مساحتها حوالى ٥,٠٠٠,٠٠٠ متر مربع تقع بين الحد الغربى لحرم الحالى للسكة الحديد والحد الغربى الحالى لمنطقة امتياز الشركة .

(ج) شرقى بحيرة التمساح المنطقة المعروفة بهضبة الضباع وتشتمل على أراضى مساحتها ٧٠٠,٠٠٠ متر مربع تقريبا .

والأراضى المبينة بالفقرات (ا) و (ب) و (ج) ملونة باللون الأصفر على الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بالاتفاق الحالى .

المادة الخامسة

الأراضى التى تضاف إلى امتياز الشركة تطبيقاً للمادة ٣ المشار إليها بعاليه والأراضى التى تعيدها الشركة الى الحكومة تطبيقا للمادة الرابعة المشار اليها بعاليه تحدد بعلامات توضع بمعرفة الشركة بحضور مندوب من الحكومة .

المادة السادسة

تستمر الشركة — بالاتفاق مع الحكومة — فى التمتع بحقها فى أن تلقى عند الاقتضاء ناتج تطهير القناة البحرية خارج حدود منطقة الامتياز على الضفة الصحراوية الأسيوية من القناة البحرية بين بور سعيد والسويس.

وزارة التجارة والصناعة

مكتب الوزير

رقم : ٣٢٣/٣١/٤٠/٩ (٦١٥)

جناب المحترم رئيس مجلس ادارة

الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

(القاهرة)

أتشرف بابلاغكم أنى تسلمت كتابكم المؤرخ ٧ مارس سنة ١٩٤٩ وبه تفضلتم باخطارى بموافقة الشركة على أن تدفع للحكومة فى أول يوليه من كل سنة ، ابتداء من سنة ١٩٤٩ ولغاية انتهاء الامتياز الحالى ، مبلغا مساويا لـ ٧ ٪ من الربح الاجمالى للسنة السابقة كما يظهر هذا الربح فى حساب الاستغلال السنوى الذى يقدم للحكومة بعد تقويمه بالجنيهات المصرية وربطه بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية للساهمين ولن تقل هذه الاتاوة عن ٣٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، ويجب ألا تزيد فى أى حال من مقدار الربح الاجمالى للشركة .

وهذه الاتاوة التى يقصد بها بنوع خاص مراعاة ما للاقتصاد المصرى من نصيب متزايد الأهمية فى نشاط القناة — تحل من الآن فصاعدا محل الاتاوة التى كانت تدفع منذ سنة ١٩٣٧ . أما المبلغ المستحق الدفع لأول مرة فى أول يوليه سنة ١٩٤٩ فسيخصم منه ما سبق دفعه تحت الحساب خلال سنة ١٩٤٩ من حساب اتاوة الـ ٣٠٠,٠٠٠ ج م ١٠ من المتفق عليه أن الاتاوة التى تدفعها الشركة تدرج فى التزاماتها من والسنة المالية التى تدفع خلالها .

وانى مغتبط أيضا بما قرره مجلس إدارة الشركة بشأن عرض أمر تعيين خمسة أعضاء مصريين جدد فى المجلس على الجمعية العمومية القادمة للساهمين للمصادقة عليه ، بحيث يعين اثنان منهم فورا بمناسبة وجود منصبين خاليين بين أعضاء المجلس الفرنسيين ، ويعين الثالث بمجرد خلو أول منصب بالاستقالة أو الوفاة بين أعضاء المجلس الذين يمثلون أصحاب السفن من البريطانيين ، ويعين الرابع والخامس فى سنة ١٩٥٩ وسنة ١٩٦٤ على التوالى .

ومن المتفق عليه أن رئيس مجلس الادارة سوف لايتخلف عن مباحثة الحكومة مقدما فى شأن تعيين هؤلاء الأعضاء الخمسة الجدد .

وقد أخذت علما بانه رغبة فى تخفيف الأعباء المفروضة على الملاحة الصغيرة قررت الشركة أن تعفى ٤ من رسم الملاحة الخاص ، السفن والقوارب والمراكب التى لاتجاوز حمولتها القائمة ٣٠٠ طن تفريغى بشرط ألا تنقل مسافرين أو بضائع سبق تفريغها بقصد إعادة شحنها .

وإلى جانب الأحكام المرصودة فى هذه المكاتبات المتبادلة وضع الطرفان فى الاتفاق المقارن لها أحكاما متممة لها وتخص بالذكر تلك التى تمكن للمصريين تمثيلا أوفى فى هيئة مستخدمى الشركة على ألا يترتب على ذلك أى مساس بأوضاع الخدمة العادية لموظفى الشركة الحاليين على اختلاف جنسياتهم .

وإنى موقن بأن التدابير المتقدمة ستوثق العلاقات الودية التى تربط الحكومة والشركة كما أنها تحقق لمصر — الدولة المانحة للامتياز — مصلحة جديدة فى منشأة القناة التى تحرص كل من الحكومة والشركة على الاحتفاظ بنفعها شاملا كاملا .

وبهذه المناسبة أود ، باسم الحكومة المصرية ، أن أشيد بذكر روح التعاون القائم التى سادت مباحثاتنا كما أود أن أعبر عن عظيم تقديرى للجهود التى بذلتموها شخصيا والتى كانت عاملا قويا فى تحقيق الاتفاق المنشود بشأن جميع المسائل التى كانت محل بحث الطرفين .

ومن جهتى ، يسرنى أن أبلغ جنابكم أن مجلس الوزراء قرر عرض الاتفاق برمته على البرلمان للمصادقة عليه وإعطائه بذلك قوة القانون .

وتفضلوا ياجناب الرئيس بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة

إمضاء : ممدوح رياض

الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

القاهرة

حضرة صاحب المعالى الأستاذ ممدوح رياض بك

وزير التجارة والصناعة

يسرنى أنه بعد درس تفصيلى لكافة النقط الواردة ببرنامج المحادثات التى أجراها الطرفان بروح مشبعة بحسن التفاهم والتقدير المتبادل قد وصلت الحكومة وشركة قناة السويس إلى اتفاق على كافة المسائل التى بحثناها معا.

وفى أثناء تبادل وجهات النظر عرض للبحث أكال أتاوة الـ ٣٠٠٠٠٠ جنيه التى نص عليها فى سنة ١٩٣٧ باتاوة إضافية الغرض منها مراعاة للاقتصاد المصرى من نصيب مطرد الأهمية فى نشاط القناة. كما اتفق على أن الشركة تدفع فى كل عام للحكومة مبلغا قدره ٤٥٠٠٠ جنيه مساهمة منها لصالح بلدية الاسماعيلية الجديدة ومبلغا قدره ١٠٠٠٠ جنيه نظير نفقات صيانة ترعة العباسة التى تنازلت عنها الشركة للحكومة .

وقد رأت الحكومة والشركة فى النهاية أنه من الأفضل أن تستبدل اتاوة إجمالية سنوية بمعدل ٧٪ من الأرباح الإجمالية للشركة ، بالاتاوات والإعانات المذكورة على أن يكون من المتفق عليه أن تدرج هذه الاتاوة فى التزامات الشركة عن السنة المالية التى تدفع خلالها .

لذلك تلتزم الشركة بأن تدفع للحكومة فى أول يوليه من كل سنة ابتداء من سنة ١٩٤٩ ولغاية انتهاء الامتياز الحالى مبلغا مساويا الـ ٧ ٪ من الربح الاجمالى للسنة السابقة كما يظهر هذا الربح فى حساب الاستغلال السنوى مقوما بالجنيهات المصرية ومربوطا بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية للساهمين وتوافق به الشركة الحكومة ولن تقل هذه الأتاوة السنوية عن ٣٥٠٠٠٠ جنيه مصرى ويجب ألا تزيد فى أى حال عن مبلغ الربح الاجمالى .

ولما كانت هذه الاتاوة تحل من الآن فصاعدا محل الاتاوة التى كانت تدفع منذ ١٩٣٧ فإن ما سبق دفعه تحت الحساب خلال سنة ١٩٤٩ من حساب اتاوة الـ ٣٠٠٠٠٠ جنيه يخصم من المبلغ المستحق لأول مرة فى أول يوليه سنة ١٩٤٩

ومن جهة أخرى ورغبة فى تخفيف الأعباء المفروضة على الملاحة الصغيرة ستعفى من رسم الملاحة الخاص السفن والقوارب والمراكب التى لا تتعدى حمولتها القائمة ٣٠٠ طن تفريغى بشرط ألا تكون مقلة أى مسافر ،

وسينظم هذا الإعفاء بحيث لا نسمح لسفينة أو قارب أو مركب معفى على النحو المذكور بأن يحل فى نقل البضائع عبر القناة محل سفينة أو قارب أو مركب خاضع لهذا الرسم الملاحى الخاص .

وأخيرا أتشرف بإبلاغ معاليكم أن مجلس الإدارة قد وافق على تعيين خمسة أعضاء مصريين جدد فى المجلس يعين اثنان منهم فورا نظرا لوجود مقعدين خاليين بين أعضاء المجلس الفرنسيين والثالث يعين بمجرد خلو أول مقعد بالاستقالة أو الوفاة بين أعضاء المجلس الذين يمثلون أصحاب السفن من البريطانيين . والرابع والخامس منهم يعينان على التوالى فى ١٩٥٩ ، ١٩٦٤

وسوف لا يتخلف رئيس مجلس الإدارة عن مباحثة الحكومة مقدما فى شأن تعيين هؤلاء الأعضاء الخمسة الجدد .

وستعرض هذه الأحكام الخاصة بمجلس إدارة الشركة لمصادقة الجمعية العمومية القادمة لمساهمى الشركة .

وهناك اتفاق معقود إلى جانب هذه المكاتبات المتبادلة يتضمن طائفة من الأحكام لم يرد ذكرها هنا ، ولا سيما الأحكام التى تهيئ للعنصر المصرى تمثيلا أوفى فى هيئة مستخدمى الشركة ، دون أن يترتب على ذلك أى مساس بأوضاع الخدمة العادية لموظفى الشركة الذين يعملون بها الآن أيا كانت جنسيتهم .

ويطيب لى أن أشيد بما أبديتموه معاليكم دائما من إدراك لمركز شركتنا الخاص وبالجهود التى بذلتموها شخصيا للوصول إلى التفاهم المنشود .

وإنى لمغتبط بصفة خاصة إذ أرى أن مجمل النصوص التى اتفقنا عليها والتى تصبح نافذة بمجرد ما يقرها البرلمان . ستوثق الصلات التى تربط الشركة بالاقتصاد المصرى وستحقق للدولة مانحة الامتياز مصلحة جديدة فى الطريق الكبرى للمواصلات العالمية التى تحرص كل من الحكومة والشركة على السواء على الاحتفاظ بنفعها شاملا كاملا ،

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم الاحترام ،،

تحريرا فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩

إمضاء

ف . شارل رو

مذكرة مرفوعة لمجلس الوزراء

بشأن الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

١ — يرجع امتياز قنال السويس إلى الفرمان الأول الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ وبمقتضاه رخص المغفور له محمد سعيد باشا والى مصر للسيو فرديناند دى لبسبس بتأسيس و إدارة شركة تؤلف من أصحاب رؤوس الأموال المنتمين إلى مختلف الدول يطلق عليها اسم (الشركة العالمية لقناة السويس البحرية) و يكون غرضها حفر برزخ السويس واستغلال طريق صالح للملاحة الكبرى . كما نص العقد على أن تكون مدة الامتياز ٩٩ سنة من التاريخ الذى تفتتح فيه القناة للملاحة .

٢ — وفى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ صدر فرمان بقائمة الشروط الخاصة بإنشاء واستغلال القناة وملحقاتها ، واشتملت القائمة على بيان حقوق الشركة والتزاماتها ، كما تضمنت الأحكام الآتية :

(ا) أن يكون للحكومة حق انتداب مندوب خاص لدى الشركة يتقاضى منها مرتبه ويمثل قبل ادارتها حقوق الحكومة المصرية ومصالحها فيما يتصل بتنفيذ أحكام هذا الفرمان (المادة ٩)

(ب) أن تحدد مدة الشركة بتسع وتسعين سنة تبتدئ من انجاز الأعمال وافتتاح القناة البحرية للملاحة الكبرى (المادة ١٦) . وقد افتتحت القناة للملاحة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٦٩ وبذلك تنتهى مدة الشركة وبالتالى مدة الامتياز فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

(ج) أن تستولى الحكومة لدى انقضاء هذه المدة على القناة البحرية التى أنشأتها الشركة على أن تتسلم فى هذه الحالة جميع الالات والمهمات البحرية المخصصة لخدمة المشروع ودفع قيمتها للشركة بالاتفاق الودى أو بواسطة تقدير خبراء (المادة ١٦ فقرة ٢) ويلاحظ أنه صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٠ بأن يطبق على منازل السكنى التى تقيمها الشركة لمستخدميها وعمالها على أرض الامتياز نفس الوضع الخاص بالآلات المنقولة والمهمات .

(د) أن يكون للحكومة حق الحصول على ١٥ فى المائة من صافى الأرباح السنوية التى تقررها وتوزعها الجمعية العمومية للساهمين (المادة ١٨) . وقد تنازلت الحكومة بعد ذلك عن حقها لإحدى الشركات بعقد مؤرخ ٢١ مارس سنة ١٨٨٠ .

٣ — وقد ألحق بفرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ أنموذج "نظام" الشركة ويلاحظ بصدده ما يلى :

(ا) أنه لم يحتفظ للمصريين بأية نسبة بين مستخدمى الشركة وعمالها

(ب) أنه لم يحتفظ للمصريين بأية نسبة من بين أعضاء مجلس ادارتها ونصت المادة ٢٤ على أن يدير الشركة مجلس مؤلف من ٣٢ عضوا يمثلون جنسيات الدول الرئيسية صاحبة المصلحة فى هذا الموضوع .

(د) نصت المادة ٧٦ على أن تنتدب الحكومة وفقا لشروط الامتياز ومحلها الإدارى فى باريس .

(ج) نصت المادة ٣ على أن يكون مركز الشركة فى الاسكندرية مندوبا خاصا لدى الشركة فى مركزها الإدارى . ويحق لمندوب الحكومة أن يطلع على أعمال الشركة و يباشر جميع التبليغات والإعلانات التى يقتضيها القيام بوكالته وذلك لتنفيذ شروط الامتياز .

٤ — وقد أبرم بعد ذلك أكثر من ٧٠ اتفاقا بين الحكومة والشركة خلال المدة من سنة ١٨٦٦ لغاية سنة ١٩٣٠ عن مسائل مختلفة ، كما أبرمت فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ معاهدة دولية لضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية وقد اتفقت الدول المتعاقدة على أن تعهداتها بموجب هذه المعاهدة غير محدودة بمدة الامتياز الممنوح لشركة قناة السويس العالمية .

٥ — وقد استمر امتياز قناة السويس محكوما بهذه العقود والاتفاقات التى لا تتضمن للمصريين أية نسبة بين أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مستخدميها أو عمالها واستمرت الشركة فى شغل معظم وظائفها وعلى الأخص الفنية منها بالاجانب دون المصريين .

٦ — ومما تجدر الاشارة اليه أن "نظام" شركة القنال وضع فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ فى حين أن أول قرار لمجلس الوزراء بتنظيم شركات المساهمة لم يصدر إلا فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ ، ومع ذلك فقد خلا ذلك القرار والقراران اللاحقان له فى سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٢٣ من أى شرط يتعلق باشتراك المصريين فى إدارة شركات المساهمة على أن قرار سنة ١٩٢٣ وجب أن يكون فى مجلس إدارة هذه الشركات عضو واحد على الأقل مصرى الجنس .

٧ — وفى سنة ١٩٢٧ صدر قرار لمجلس الوزراء استلزم — لأول مرة أن يكون ربع مستخدمى شركات المساهمة (من غير العمال) من المصريين

كما أوجب أن يكون بمجلس إدارة هذه الشركات عضوان على الأقل من المصريين .

٨ — وفى سنة ١٩٣٦ صدر قرار من اللجنة المالية ينص على أن يكون لدى شركات المساهمة من المستخدمين الدائمين ذوى المرتبات الشهرية ٥٠ ٪ من المصريين .

٩ — وفى سنة ١٩٣٦ و ١٩٣٧ أجريت مفاوضات بين الحكومة وشركة القنال صدر بالتصديق عليها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ ، وقد تناولت فيما تناولته من اتفاقات نسبة المصريين بين مستخدمى الشركة على أن المشرع لم ير — من المناسب فى ذلك الوقت أن يفاجىء الشركة بالمبدأ الذى أقرته اللجنة المالية فى سنة ١٩٣٦ والذى قد يبدو ثقيلا دفعة واحدة ولكنه لجأ الى سياسة التدرج فلم يستلزم منها أكثر من أن تعمل على تعيين شبان "مصرى المولد" فى سلك مستخدميها فى مصر بصفة تدريجية حتى تصل نسبتهم فى سنة ١٩٥٨ الى ٣٣ ٪ من مجموع هؤلاء المستخدمين بشرط أن لا يقل عدد المصريين الذين يعينون عن واحد لكل ثلاثة خلوات

ومن ناحية أعضاء مجلس ادارة الشركة اتفق على أن يعين بالمجلس عضوان مصريان .

واشتمل الاتفاق على شرط بمقتضاه تدفع الشركة الى الحكومة عن كل مدة اثنى عشر شهرا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦ وعلى أربعة أقساط متساوية مبلغا جملته ٣٠٠٠٠٠ جنيه مصرى .

١٠ — وقد التزمت الشركة نصوص الاتفاق ، إذ بلغت الخلوات بين ظائفها (٢٣٩) فى المدة من سنة ١٩٣٧ الى سنة ١٩٤٨ ، الحقت بها (١٤٢) من الأجانب و (٩٧) من المصريين أى بزيادة (١٧) عن العدد المستحق للمستخدمين المصريين ولكنها لم تجعل مصرية المولد أساسا جديا فى المتمصرين الذين عينتهم كمصريين .

١١ — أما فيما يتعلق بنسبة المصريين من مجموع مستخدمى الشركة وهى ٣٣ ٪ كما نص عليه فى قانون ٧٣ لسنة ١٩٣٧ ، فان المشرع كان قد أعطى الشركة مهلة لاستيفاء هذه النسبة ما زال باقيا منها تسع سنوات إذ أنها لا تنتهى إلا فى سنة ١٩٥٨

١٢ — وفى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ صدر القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة ونصت المادة ١٢ منه على أن يعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقد نشر بالعدد ٧٢ فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ وبذلك يكون بدء التنفيذ من ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، وانطوى القانون على نصوص تضمن للمصريين نسبة معينة بين أعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة وبين مستخدميها وعمالها .

١٣ — ففيما يتعلق بأعضاء مجلس الادارة ، أوجبت المادة الرابعة أن يكون ٤٠ ٪ على الأقل من أعضاء مجلس ادارة أية شركة مساهمة من المصريين ، وإلا بطلت جميع قراراته فضلا عن جواز الحكم على الشركة بغرامة لا تزيد على ألفى جنيه — ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يتجاوز عن هـذا الشرط فيما يتعلق بالشركات التى يكون نشاطها موجها بصفة خاصة الى الاستغلال المالى فى مؤسسات أغلبها فى الخارج .

١٤ — وفيما يتعلق بالمستخدمين والعمال . أوجبت المادة الخامسة ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى الشركات المساهمة عن ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين ولا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥ ٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها الشركة .

ويقصد بكلمة مستخدم كل شخص قائم بعمل إدارى أو فنى أو كتابى أو حسابى يتقاضى مرتبا أو أجرا من الشركة عن عمله .

كذلك لا يجوز أن يقل عدد العمال المصريين عن ٩٠ ٪ من مجموع العمال ، ولا أن يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠ ٪ من مجموع أجور العمال التى تدفعها الشركة .

ويجب استيفاء النسب المقررة فى مدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العمل بالقانون بحيث ينفذ منها الثلث على الأقل كل عام إلى أن تستوفى .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأذن باستخدام مديرين فنيين ومستشارين إخصائيين من الأجانب فى حالة تعذر وجود مصريين ، وذلك للمدة التى يحددها . ولا يدخل هؤلاء الفنيون فى حساب النسب المقررة .

وتسرى هـذه الأحكام على ما يوجد فى مصر من فروع أو وكالات أو مكاتب لشركات مساهمة منشأة فى الخارج .

ويعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه عضو مجلس الإدارة المسئول عن إدارة الشركة وكذلك المسئول عن إدارة الفرع أو التوكيل أو المكتب للشركة المنشأة فى الخارج فى كل حالة تثبت فيها مخالفته لأحكام هذه المادة ويعفى من العقوبة إذا ثبت وقوع المخالفة بسبب خارج عن إرادته .

١٥ — وعلى أثر صدور هـذا القانون قدمت شركة قنال السويس مذكرة فى ٢٦ أغسطس سنة ٤٧ إلى وزارة المالية أوضحت فيها أن القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ لا ينطبق عليها وأنها تخضع للقانون الخاص رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ وطلبت فى نفس الوقت معرفة الإدارة الحكومية التى تختص بعلاقتها مع الحكومة وهل ما زالت إدارة شركات الامتياز بوزارة المالية أم أصبحت مراقبة شركات المساهمة التى أنشئت بوزارة التجارة والصناعة غير أنها لم تتلق ردا على مذكرتها إلى أن عرض مندوبوها الموضوع فى أواخر نابر سنة ١٩٤٨ على وزارة التجارة والصناعة .

١٦ — عندئذ قامت وزارة التجارة والصناعة بسؤال وزارة المالية عن رأيها فى الموضوع فأفادت بأن مجلس الدولة رأى تطبيق قانون الشركات على هذه الشركة فبادرت هذه الوزارة بمطالبة الشركة بتقديم البيانات التى تدخل فى نطاق قانون سنة ١٩٤٧ فأرسلت لها الشركة بعض البيانات الإجمالية التى لا تعطى التفصيلات المطلوبة مع تحفظها بعدم سريان قانون الشركات عليها غير أن قسم الرأى مجتمعا أفتى بجلسته المنعقدة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٨ بأن الشركة مصرية وأنها تخضع لجميع القوانين المصرية التى تسرى على شركات المساهمة وأنه لا محل للقول بأن هذه الشركة منظمة بقانون خاص هو القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ لأن أحكام هذا القانون قد نسخ منها ما لا يمكن التوفيق بينه و بين أحكام القانون العام اللاحق له .

١٧ — وعند ما أخذنا فى بحث موقف الشركة من تنفيذ القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ طلبنا منها بيانا بالمسائل المعلقة بينها و بين الحكومة فقدمتها مبدية موافقتها على حل هذه الموضوعات بصفة نهائية إلى جانب موضوع الخلاف القائم على مدى انطباق قانون الشركات عليها .

وتنحصر هذه المسائل فى : (١) رسوم القنال على البضائع المصرية والملاحة الساحلية — (٢) الرصيد الباقى للشركة من السلفة التى قدمتها لبلدية بور سعيد لإنشاء المجارى بالمدينة والأرض اللازمة لإنشاء مدينة عمالية فى حى المناخين ببور سعيد — (٣) إنشاء بلديه لمدينة الإسماعلية — (٤) إنشاء ميناء للصيد ببور سعيد — (٥) تنظيم المنطقة الحرة بميناء بور سعيد — (٦) تسليم ترعة العباسة للحكومة — (٧) دفع الرسوم والإيجارات عن محجر جبل عتاقة حسب الفئات المقررة — (٨) المواقع التى تشغلها السلطات العسكريه المصرية بمدينة الاسماعلية — (٩) الأشغال الكبرى لتحسين قناة السويس — (١٠) منازل السكنى لموظفى الشركة وعمالها .

١٨ — ومع تمسك كل طرف بوجهة نظره فيما يتعلق بانطباق قانو الشركات على الشركة أو عدم انطباقه رؤى إرجاء الفصل فى هذا الخلاف حتى تدرس هذه الموضوعات كلها لما تنطوى عليه بعضها من أهمية لا تقل عن أهمية زيادة النسبة المصرية بين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والعمال وقد اتفق رأى ممثلى الحكومة على أنه من المصلحة الكبرى جعل المفاوضات شاملة لشتى نواحى الخلاف بدلا من حصرها فى نطاق موضوع تطبيق قانون الشركات بصفة خاصه ، وقد عقدنا سبعة اجتماعات فى ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ سبتمبر و ١١ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ قمنا خلالها ببحث هذه المواضيع مع الاتصال بالجهات المختصة .

١٩ — غير أنه نظرا لتشعب موضوعات الخلاف مما يدخل فى اختصاص عدة مصالح ووزارات قد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ على مذكرتنا التى اقترحنا فيها تأليف لجنة لبحث جميع المسائل المعلقة بين الحكومة والشركة ، يكون تشكيلها على الوجه الآتى :

رئيسا — وزير التجارة والصناعة ... ...

أعضاء:
المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات
وكلاء وزارات التجارة والصناعة — أو المالية — والأشغال العمومية — والمواصلات — والحربية و البحرية —
مستشار الرأى لوزارتى المالية و التجارة والصناعة
المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر
المدير العام لمصلحة الاملاك الأميرية .
حضرة الدكتور السيد صبرى ، استاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة فؤاد .

ونص فى القرار على حق رئيس اللجنة فى أن يضم الى عضويتها أو يدعو الى جلساتها بالاضافة الى هؤلاء كل وكيل وزارة أو مدير مصلحة ممن يرى أن وجوده يفيد اللجنة فى ابحاثها .

٢٠ — وقد ضم إلى عضوية اللجنة بعد تشكيلها كل من : —

(١) حضرة صاحب العزة الدكتور وحيد بك رأفت مستشار الرأى لوزارة الخارجية .

(٢) حضرة صاحب العزة أحمد حسين بك وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .

(٣) حضرة صاحب العزة عبد العزيز بدر بك محافظ القنال .

كما حضر اجتماعات اللجنة أثناء نظر المسائل الداخلة فى اختصاص أعمالهم كل من : —

(١) مدير عام البلديات

(٢) مدير عام الجمارك .

(٣) مدير عام مصلحة الاحصاء .

٢١ — وعلى أثر صدور هذا القرار عقدنا عشرة اجتماعات تمهيدية فى أول ، ٦ ، ٨ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، ٣ ، ٤ ، ٨ يناير سنة ١٩٤٩ لاستكمال البيانات والمعلومات المتصلة بالمسائل موضوع البحث ، وبدأت المفاوضات الرسمية من ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ عندما قدم مصر جناب المسيو فرانسوا شارل — روو رئيس مجلس ادارة شركة قنال السويس .

٢٢ — وعقدت هيئة المفاوضات ١٣ اجتماعا عاما — عدا الاجتماعات الفرعية فى ١٠ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٨ يناير و ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩ استعرضت فيها جميع المسائل المعلقة بين الحكومة وشركة قنال السويس .

٢٣ — وكان أول ما تناولته هيئة المفاوضات من أبحاث مدى انطباق قانون سنة ١٩٤٧ على شركة القنال ، وقد قدمت الشركة مذكرتين مدعمتين برأى استشارى لفقيه سويسرى هو الاستاذ سوزير — هال من مدينة

جنيف زاعمة أنه لن يتأتى اخضاعها لأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ وتستند الشركة فى تأييد مزاعمها الى حجج بعضها قانونى وبعضها الآخر عملى .

(٢٤) وأما فيما يتعلق بموضوعات الخلاف التى سبق بيانها فقد أسفرت المناقشات المتبادلة بين مندوبى الحكومة والشركة عما يأتى :

أولا — استبعاد الموضوعات الآتية :

(١) موضوع إنشاء نفق تحت القنال :

نظرا لعدم إتفاق وجهات نظر الطرفين على فوائد هذا المشروع ولا على مكان إنشائه فضلا عن فداحة النفقات التى قدرت له بما لا يتناسب مع المصلحة من إيجاده — خصوصا مع إقامة كوبرى فردان الجديد .

(ب) موضوع الطريق بين الاسماعيلية والسويس :

لثبوت عدم حاجة الحكومة اليه نظرا لوجود طريق عام آخر يغنى عن الطريق الذى تملكه الشركة .

(ج) موضوع الأملاك المشتركة :

نظرا لتسوية المسائل المعلقة بشأنه بين الحكومة والشركة وقد كانت موضوعات شكلية وغير جوهرية .

ثانيا . تناولت المفاوضات بقية الموضوعات فأسفرت عن الاتفاق على الأسس الآتية :

١ — تمصير الشركة

فيما يتعلق بالموظفين — والعمال :

٢٥ — إن نشاط الشركة فى مصر موزع على ثلاثة أقسام رئيسية :

(١) قسم الترانسيت ويختص بالشؤون البحرية .

(٢) قسم الأشغال ويختص بالشؤون الهندسية .

(٣) التوكيل الأعلى والأعمال الإدارية ويختص بالشؤون المالية والحسابية والمستخدمين وأقسام الصحة والقسم القضائى و إدارة الأملاك الخاصة .

٢٦ — ويضم كل قسم ثلاثة أنواع من الوظائف (١) الوظائف خارج الدرجة ، (٢) الوظائف الفنية ، (٣) الوظائف الإدارية .

٢٧ — ويقوم بشؤون الشركة مستخدمون وعمال من الفئات الآتية :

(١) المستخدمون الفنيون والإداريون .

(٢) القباطنة المرشدون .

(٣) مستخدمو الهيئة البحرية .

(٤) رؤساء الأعمال والعمال .

٢٨ — وتستخدم الشركة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ "٦٤٠" موظفا ومستخدما يشمل هذا العدد المستخدمين الفنيين والإداريين والقباطنة المرشدين ومستخدمى الهيئة البحرية منهم "٤٨١" أجانب بنسبة (٧٥٫٢٪) و"١٥٩" مصريون بنسبة (٢٤٫٨٪) ويبلغ مجموع المرتبات ١٠٦٦٩٣ جنيها فى الشهر منها ٩٠٩٠١ جنيه للأجانب بنسبة (٨٥٫١٪) و١٥٧٩٢ جنيها للمصريين بنسبة (١٤٫٩٪) .

٢٩ — كما تضم الشركة (٣٥٦٦) من رؤساء الأعمال والعمال منهم (١٠٩٣) من الأجانب بنسبة (٣٠٫٧٪) (١٤٧٣) من المصريين بنسبة (٦٩٫٣٪) وتبلغ مجموع مرتباتهم (١٣٣١١٠ جنيه) فى الشهر منها (٤٦٨٢٣ جنيها) للاجانب بنسبة (٣٥٫١٨٪) و (٨٦٢٨٧ جنيها) للمصريين بنسبة (٦٤٫٨٢٪) .

٣٠ — ولا يشمل هذا العدد الأشخاص الذين لا يخضعون للوائح الاستخدام فى الشركة بل يؤدون لها بعض خدمات مقابل مكافآت تصرف لهم ومنهم المحامون الذين يترافعون فى قضايا الشركة ، والأطباء الاخصائيون ، ورجال الدين ، ورجال التعليم ، والممرضات من الراهبات ، ووكلاء الأعمال ، ومقاولو الأشغال ، والكاتبات على الآلة الكاتبة فى أعمال وقتية وغيرهم ، كما لا يشمل مستخدمى وعمال الملك المشترك .

٣١ — ونظرا لاختلاف طبيعة الأعمال بالأقسام فى الشركة لا يكون هناك بد من استعراض الظروف الخاصة بكل فئة من فئات الموظفين والمستخدمين والعمال على حدة وفقا لما اتفقت عليه وجهات النظر عند دراسة أعمال كل قسم ومدى استطاعة تمصيره على مقتضى ما يتوفر لدينا من عناصر صالحة للقيام بأعماله .

٣٢ — فئة الموظفين والمستخدمين الفنيين والاداريين

تضم الشركة ٤٦٤ مستخدما ، منهم ٣١٨ أجانب بنسبة (٦٩٫٥٪) و ١٤٦ مصريون بنسبة (٣١٫٥٪) ويبلغ مجموع مرتباتهم (٦١٢٣١ جنيها) فى الشهر منها (٤٧٧٣١ جنيها) للأجانب بنسبة (٧٨٪) و ١٣٥٠٠ جنيه للمصريين بنسبة (٢٢٪)

وتختلف وظائف هؤلاء المستخدمين باختلاف الدرجات المخصصة لها وفقا للكادر الآتى :

(١) وظائف خارج الدرجة مربوطها من ٨٧٨ جنيها إلى ٢١٦٠ جنيها فى السنة

(٢) « الدرجة الأولى « « ٧٤٣ « « ١٤١٨ « « «

(٣) « « الثانية « « ٥٩٤ « « ١٠٨٠ « « «

(٤) « « الثالثة « « ٢٧٠ « « ٨٩١ « « «

(٥) « « الرابعة « « ٢٣٧ « « ٦٣٥ « « «

(٦) « « الخامسة « « ٢١٥ « « ٤٨٠ « « «

هذا فضلا عن العلاوات التى تصرفها الشركة لمستخدميها بصفة عامة ومنها :

علاوة صغار المتزوجين — بدل السكن — بدل الاقامة والعائلة — علاوة غلاء المعيشة — نصيب فى أرباح الشركة طبقا لنظامها .

وتوزيع مستخدمى الشركة على هذه الوظائف كالآتى :

الوظيفة	عدد المصريين والأجانب			عدد المصريين		
	المجموع الكلى	فنيون	إداريون	المجموع	فنيون	إداريون
الدرجة الأولى	٣٥	٣٠	٥	—	—	—
الدرجة الثانية	٦٣	٤١	٢٢	٦	٥	١
الدرجة الثالثة	١١٤	٥٥	٥٩	٢٧	١٥	١٢
الدرجة الرابعة	١٨٧	٥٧	١٣٠	٩١	٢٦	٦٥
الدرجة الخامسة	٣٤	٦	٢٨	١٨	٣	١٥
المجموع	٤٣٣	١٨٩	٢٤٤	١٤٢	٤٩	٩٣
وظائف خارج الدرجة...	٣١	—	—	٤	—	—
المجموع الكلى ...	٤٦٤	—	—	١٤٦	—	—

ويلاحظ أن المصريين الأربعة الذين يشغلون وظائف "خارج الدرجة" جميعهم متمصرون وملحقون بقسم الأعمال الادارية ، أحدهم يشغل وظيفة رئيس السكرتارية والثلاثة الباقون يشغلون وظائف أطباء إداريين . ولا يوجد مصريون فى وظائف " خارج الدرجة " فى أقسام الترانسيت أو الأشغال .

كما لا يوجد موظفون مصريون فى وظائف الدرجة الأولى بأقسام الشركة الثلاثة : الترانسيت والأشغال والأعمال الأدارية .

من هذا العرض لحالة الموظفين والمستخدمين بالشركة يتضح أن نسب المصريين خصوصا فى الدرجات الكبرى ظلت الى اليوم ضئيلة محتاجة لعلاج سريع وهذا ما عنينا به فى مفاوضاتنا مع الشركة حتى وفقنا للحلول التى سيجئ تفصيلها والتى سيكون من شأنها فتح الباب أمام المصريين فى وظائف الشركة صغيرها وكبيرها وفى كل قسم من أقسامها البحرية والهندسية والإدارية مع تقرير مبدأ المساواة التامة فى المعاملة بينهم وبين زملائهم الأجانب وذلك مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة للموظفين الحاليين بالشركة والمحافظة على المستوى الفنى الواجب لحسن سير العمل فى شتى أقسام العمل دون قلقلة ولا اضطراب وفيما يلى التفصيل الذى اتفقنا عليه :

(١) أن يكون التعيين فى الوظائف التى تخلو بالشركة أو تستجد بنسبة تسعة مصريين مقابل أجنبى واحد فى الوظائف الإدارية وأربعة مصريين مقابل أجنبى واحد فى الوظائف الفنية .

(٢) ولكى يعجل تمصير الموظفين منذ الآن اتفق الرأى على تعزيز الوظائف المتوسطة والعليا بأن تتعهد الشركة بصفة استثنائية بأن تعين ١٨ مصريا فى الدرجات الأولى والثانية والثالثة موزعين على الوجه الآتى ويشمل هذا العدد ترقية المستحقين منهم لدرجات أعلى :

(ا) ثلاثة فى الدرجة الأولى منهم واحد فى كل قسم . خلال ستة شهور ابتداء من تاريخ العمل بالاتفاق الحالى .

(ب) ستة فى الدرجة الثانية فى بحر مدة اقصاها اول يناير سنة ١٩٥٠

(ج) تسعة فى الدرجة الثالثة فى بحر مدة اقصاها اول يناير سنة ١٩٥٠ وسيوزع الموظفون المشار اليهم ازاء الرقمين (٢) و (٣) بين الاقسام الثلاثة حسب حاجة العمل .

(٣) ويضاف الى ماتقدم أن تتعهد بان تعين ٣٢ موظفا مصريا ابتداء من اول يناير سنة ١٩٤٩ الى نهاية تلك السنة فى الدرجتين الرابعة والخامسة بواقع النصف فى كل درجة منهما .

(٤) ان يكون اختيار موظفى الدرجة الرابعة الأدارية من بين حملة الشهادات العليا المعترف بها وبمقتضى امتحان خاص فيما بينهم .

أما اختيار موظفى الدرجة الخامسة الادارية فيكون من بين حملة الشهادات المتوسطة و بامتحان خاص فيما بينهم كما يجوز استخدام غير الحائزين على تلك الشهادات بمرتبات مخفضة فى هذه الدرجة ولا يرقون الى الدرجة الرابعة قبل ست سنوات يقضونها فى خدمة مرضية .

وفى جميع احوال الاختيار أو الامتحان يشترك مندوب من الحكومة مع لجنة الشركة فى استعراض المرشحين للوظائف والمفاضلة بينهم .

(٥) يبدأ تطبيق النسب السالف ذكرها اعتبارا من تاريخ التوقيع على الاتفاق .

(٦) فيما يتعلق بالوظائف الخارجة عن الدرجات وهى وظائف المديرين الفنيين والمستشارين المتخصصين أو الفنيين المؤهلين تأهيلا فنيا عاليا يجوز للشركة أن تعين بصفة استثنائية — خارج النسب المتقدم ذكرها

وفى حدود ٦ وظائف فى الأقسام الثلاثة و ٤ وظائف طبية لغاية انتهاء مدة الامتياز — الموظفين اللازمين لملء المراكز التى ستخلو فى هذه الوظائف بسبب انتهاء الخدمة أو بسبب إنشاء وظائف جديدة .

٣٣ — القباطنة المرشدون .

تستخدم شركة القنال فئة من البحارة المرشدين لقيادة السفن التى تعبر القنال وان هذه الفئة تستلزم أعدادا فنيا وعمليا على جانب كبير من الأهمية ، وان عدد المرشدين الموجودين فى خدمة الشركة يبلغ ١٤٩ موزعين كالآتى :

١٣٩	أجنبى حائزون لشهادة قبطان لأعالى البحار
٦	مصريون حائزون لشهادة قبطان لأعالى البحار
٤	مصريون غير حائزين لشهادة قبطان .
١٤٩	المجموع

و يتراوح مرتب القبطان السنوى بين ٣٦٥ جنيها و ١٤١٨ جنيها و إذا استثنينا القباطنة المصريين غير الحائزين لمؤهل وعددهم أربعة ، فان الشركة تضم (١٣٩) قبطانا من الأجانب بنسبة (٩٦٪) وستة من المصريين بنسبة (٤٪) و يبلغ مجموع مرتباتهم (٤٠٨٧٩ جنيها) منها (٣٩٤٦٨ جنيها) للأجانب بنسبة (٩٧٪) و (١٤١١ جنيها) للمصريين بنسبة (٣٪) .

وقد راعت الشركة دائما تعيين مرشديها من بين رعايا الدول المنتفعة بالقنال لضمان حسن التفاهم بينهم و بين قباطنة السفن التابعة لهذه الدول ، وفيما يلى توزيع قباطنة الشركة حسب جنسياتهم .

الجنسية	العدد	
مصريون	٦	معهم شهادة القباطنة
مصريون	٤	بغير شهادة القباطنة
فرنسيون	٥٨	
بريطانيون	٤٨	
يونانيون	٧	
هولنديون	١٣	
يوغسلافيون	٣	
أمريكيون	٢	
نرويجيون	٥	
دانماركيون	١	
ايطاليون	١	
سويديون	١	
المجموع	١٤٩	

وتمتاز مؤهلات المرشدين الفنيين بضرورة احراز شهادة "قبطان لأعالى البحار" وخبرة فنية فى الملاحة فى أعالى البحار "عشر سنوات على الأقل" منها سنة أو سنتان بعد الشهادة وتمرين تدريجى على ارشاد سفن متصاعدة الحمولة ولا يدخل فى هذه المدة سنوات التعلم فى المدرسة .

وتنص المادة الثانية من لائحة المرشدين المعمول بها فى الشركة على أنه ينبغى لمن يرغب الالتحاق بهيئة المرشدين أن يكون حاصلا على شهادة قبطان لاعالى البحار وأن تقل سنه عن ٣٥ سنة وأن يؤدى بنجاح الكشف الطبى امام الاطباء المعترف بهم من الشركة .

ولم تستخدم الشركة إلى ثلاث سنوات مضت مرشدا واحدا من المصريين ، وعند ماطلبت الشركة من وزارة الداخلية السماح لها باستخدام بعض القباطنة من الخارج للقيام بعملية الإرشاد اشترطت مصلحة الموانى والمنائر أن تبدأ الشركة فى استخدام مصريين فى هذه الوظائف ممن يحملون نفس المؤهلات ويكون ذلك بنسبة مصرى إلى اثنين من الأجانب . وعلى هذا الأساس تم تعيين ستة من المرشدين المصريين ولم يكن من المستطاع إعداد أكثر من ذلك فى الوقت الحاضر مما جعل تنفيذ النسبة المتفق عليها متعذرا .

ونظرا لندرة المصريين الذين تتوافر فيهم حاليا الشروط المطلوبة ولما ثبت لدينا من مراجعة المسئولين فى مصلحة الموانى والمنائر من أن هذه الطائفة لا يمكن تخريجها قبل ثلاث سنوات و بعدد محدود فى كل عام قد اتفقنا مع المسئولين بوزارة المواصلات على رسم خطة لسنوات قادمة للوفاء بحاجتنا فى المستقبل من القباطنة سواء خلال الامتياز أو بعد نهايته

ويتلخص البرنامج الذى تم الاتفاق عليه فى أن يكون عدد المتخرجين من البحارة المرشدين الذين يمكن تعيينهم فى شركة القنال كالآتى .

(١) فى سنة ١٩٥٢ يكون عدد المتخرجين ٥ مرشدين .

(٢) فى سنة ١٩٥٤ يكون عدد المتخرجين ١٢ مرشدا .

(٣) فى سنة ١٩٥٦ يكون عدد المتخرجين ٣٢ مرشدا .

ويتوفر بعد ذلك عدد كبير من الضباط المصريين الصالحين لأعمال الشركة .

وعلى ضوء ما تقدم اتفق على ما يأتى :

(١) ستعين الشركة حسب القواعد المعمول بها بالأولية وعلى قدر احتياجاتها ٢٠ مرشدا مصريا جديدا غير أنه إذا لم تجد الشركة فى الوقت المناسب العناصر المصرية من ذوى المؤهلات اللازمة جاز لها تعيين عناصر غير مصرية من ذوى المؤهلات للوفاء بمقتضيات أعمالها .

(٢) بعد إجراء تعيين هؤلاء المرشدين المصريين العشرين ستختار الشركة مرشدا مصريا مقابل مرشد أجنبى .

غير أنه إذا لم تجد الشركة فى الوقت المناسب العناصر المصرية المؤهلة جاز لها أن تعين عناصر مؤهلة غير مصرية للوفاء باحتياجات أعمالها مع حفظ حق المصريين فى الوفاء بالنسب المتفق عليها كلما وجد مرشحون لاشغال تلك الوظائف .

٣٤ — موظفو الهيئة البحرية :

وإلى جانب البحارة المرشدين توجد فئة مستخدمى القاطرات البحرية ويحصر عملهم فى قيادة القاطرات الكبرى التى تستخدم فى إعادة تعويم السفن الجانحة وقاطرات الموانىء وسفن الإرشاد فى عرض البحر .

ولا يشترط حصول إفراد هذه الفئة على شهادة Master's Certificate غير أن قيادة القاطرات الكبرى التى قد تستخدم فى عمليات الانقاذ تتطلب خبرة عالية تماثل خبرة المرشدين . ولهذا وجب على قباطنة القاطرات البحرية أن يبرهنوا على خبرة عملية واسعة فى قطر السفن قبل تعيينهم الذى لا يقبل قبل سن تقارب الثلاثين .

ويتراوح مرتب موظفى الهيئة البحرية من ٣١٤ جنيها إلى ٧٤٣ جنيها وتستخدم الشركة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ (٢٨) موظفا منهم (٢٥) من الأجانب بنسبة (٨٩٪) و (٣) من المصريين بنسبة (١١٪) . يبلغ مجموع مرتباتهم ٤٠١٣ جنيها منه ٢٧٠٢ جنيه للأجانب بنسبة ٩٢٪ و ٣١١ جنيها للمصريين بنسبة ٨٪ .

ونظرا لعدم توافر العدد الكافى من المصريين اتفق على ما يأتى :

(١) ترفع الشركة عدد المصريين فى هيئة الموظفين البحريين من ثلاثة إلى سبعة وذلك فى بحر شهرين ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاق .

(٢) بعد الوصول إلى هذا العدد تعين الشركة حسب القواعد المعمول بها مصريا مؤهلا مقابل كل أجنبى ، إلا أنه إذا لم تجد الشركة فى الوقت المناسب العناصر المصرية المؤهلة جاز لها أن تعين عناصر غير مصرية مؤهلة للوفاء باحتياجات اعمالها ، مع حفظ حق المصريين فى النسبة المتفق عليها كلما وجد مرشحون لتلك الوظائف .

٣٥ — رؤساء الأعمال والعمال :

تستخدم الشركة ٣٥٦٦ من العمال موزعين كالآتى :

(١) رؤساء الأعمال ٣٦ منهم ٣٥ من الأجانب وواحد من المصريين أى بنسبة ٣٪ ويبلغ مجموع مرتباتهم ٤٣٤٨ جنيها شهريا منه ٤٢٥٨ جنيها للأجانب و ٩٠ جنيها للمصريين أو بنسبة ٢٪

(٢) أما العمال فإنهم موزعون على الدرجات الآتية :

(١) الدرجة الأولى وعددهم ٩٦ منهم ٨٨ من الأجانب و ٨ من المصريين أى بنسبة ٨٪ ويبلغ مجموع مرتباتهم ٥٨٢٣ جنيها شهريا منه ٣٥٠٠ جنيه للأجانب و ٥٢٣ جنيها للمصريين أو بنسبة ٩٪

(ب) الدرجة الثانية وعدد هم ١١٢٨ منهم ٥٩٢ من الأجانب و ٥٣٦ من المصريين بنسبة ٤٨٪ ويبلغ مجموع مرتباتهم ٤٧٢٠٨ جنيهات شهريا منه ٢٤٧٠٤ جنيهات للأجانب و ٢٢٥٠٤ جنيهات للمصريين أى بنسبة ٤٨٪

(ج) الدرجة الثالثة وعددهم ٧٥٩ منهم ٢٠٩ من الأجانب و ٥٥٠ من المصريين بنسبة ٧٢٪ ويبلغ مجموع مرتباتهم ٢٤٨٠٠ جنيه شهريا منه ٧٠٧٢ جنيها للأجانب و ٢١٣٢٣ للمصريين بنسبة ٧٥٪

(د) الدرجة الرابعة وعددهم ١٣٧٤ منهم ١٦٩ من الأجانب و ١٢٠٥ من المصريين بنسبة ٨٨٪ ويبلغ مجموع مرتباتهم ٤٣٧٦٩ جنيها شهريا منه ٥٤٨٤ جنيه للأجانب و ٣٨٢٨٥ جنيها للمصريين بنسبة ٨٧٪

(هـ) الدرجة الخامسة وعددهم ١٧٣ كلهم من المصريين وتبلغ مجموع مرتباتهم ٣٥٦٢ جنيها شهريا

وقد تبين أن طبيعة أعمال الشركة تحتاج فى بعض اقسامها الى عمال على درجة عالية من الدراية الفنية والمران وأنه يتعذر توفر بعض هذه العناصر فى مصر حاليا

على أن الاتفاق قد تم بأن يكون التعيين فى وظائف العمال من بين المصريين ، ولا تلجأ الشركة الى تعيين عمال من الأجانب إلا فى حالات استثنائية وبالنسبة لنوع خاص من الأعمال وفى نطاق محدود تبعا للقيود الآتية :

(ا) عند ملء ما يخلو من المراكز التى تستدعى أشخاصا متخصصين تخصصا عاليا ، يجوز للشركة اما أن تختار من بين العمال الموجودين فى خدمتها من يشغلون المحال الشاغرة واما أن تعين رؤساء أعمال أو عمالا مصريين أو غير مصريين بعدد يقابل عدد الوظائف التى كانت خالية .

وقد تحدد العدد الحالى للوظائف التى تستلزم أشخاصا متخصصين تخصصا عاليا باتفاق الطرفين بـ ٢١٠ وظيفة ورد بيانها بكشف متفق عليه ويجوز اعادة النظر فيه بالاتفاق مع معالى وزير التجارة والصناعة باضافة وظائف مؤقتة أو دائمة قد يقتضيها تنفيذ أشغال جديدة أو استخدام آلات أو مهمات أو معدات جديدة

(ب) لملء الوظائف التى تخلو بين رؤساء الأعمال والعمال الآخرين غير المصريين . ومراعاة لبعض الاعتبارات الانسانية ولا سيما فى صالح أبناء عمال الشركة السابقين . يجوز للشركة أن تعين رئيس أعمال أو عاملا غير مصرى بين كل خمسة رؤساء أعمال أو عمال غير مصريين يتركون الخدمة .

ويجوز تعيين رؤساء الأعمال والعمال المعينين وفقا للفقرتين السابقتين إما فى الدرجة التى خلت فيها الوظيفة وإما فى الدرجات الأدنى منها .

(٢) فيما يتعلق بزيادة العدد التي قد يقتضيها تنفيذ أشغال جديدة أو استخدام آلات أو معدات أو مهمات جديدة لايجوز أن تتعدى نسبة غير المصريين ٥٠ ٪ ممن تعينهم الشركة للوفاء بحاجاتها المستجدة .

(٣) يجمع عدد كافة العناصر المصرية الداخلة في هيئة رؤساء الأعمال والعمال ويرحل مجموعه من سنة الى سنة لأخذه في الاعتبار اجمالا عند المراجعات التي يجوز للحكومة القيام بها كل ثلاث سنوات .

٣٦ — كما اتفق على الأوضاع الخاصة بثبوت مصرية المرشحين لوظائف الشركة على الوجه الآتي :

(١) يجب أن يكون المرشح المصرى مولودا لأب يعد مصريا بالتطبيق للمواد من ١ الى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١و٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية أو على أساس الأحكام المقابلة لها من كل تشريع جديد .

٢ — التصاريح والمستندات (من تراخيص وبطاقات وتأشيرات الخ .) اللازمة لأفراد هيئة مستخدمى الشركة المعينين حسب القواعد التي وضعها الاتفاق للدخول إلى مصر والإقامة فيها والعمل في خدمة الشركة ستمنح بناء على طلب الشركة — للأشخاص أصحاب الشأن وزوجاتهم ولمن يعولونه من أولاد . إلا فيما إذا كان الأمر يخص أشخاصا غير مرغوب فيهم اما بمقتضى قوانين ولوائح بوليس الآداب والبوليس الصحى أو لأسباب تمت إلى السلامة العامة أو الخارجية للدولة .

ويكون الأمر كذلك فيما يخص تجديد التصاريح والمستندات المذكورة الخاصة بهؤلاء المستخدمين وأيضا بمن هم الآن في خدمة الشركة .

— ٢ —

نسبة المصريين بين أعضاء مجلس إدارة شركة قناة السويس

٣٧ — طبقا للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ يضم مجلس إدارة شركة القنال عضوين مصريين . ويتكون مجلس إدارة الشركة في الوقت الحاضر من ٣٢ عضوا موزعين على الجنسيات الآتية .

الجنسية	العدد
فرنسيون	١٨
بريطانيون	١٠
مصريون	٣
أمريكيون	١
هولنديون	١
المجموع	٣٢

٣٨ — وقد اعترضت الشركة في مبدأ الأمر على زيادة عدد الأعضاء المصريين ، بحجة أن مجلس إدارة الشركة هو في الواقع وكيل عن حملة الأسهم ولا تملك مصر منها عددا يبرر أية زيادة .

على أننا استطعنا بعد بيان الاعتبارات الأدبية والمادية التي تربط قنال السويس باقتصادنا القومى أن نصل مع مندوبي الشركة إلى اتفاق بمقتضاه يزاد عدد الأعضاء المصريين بمقدار خمسة أعضاء على الوجه الآتي :

(١) يعين اثنان حالا في المحلين الحاليين من بين العدد المخصص للفرنسيين .

(٢) يعين عضو ثالث في أول خلو يحصل بين الأعضاء البريطانيين سواء بالاستقالة أو الوفاة .

(٣) يعين الرابع والخامس في سنة ١٩٥٩ وسنة ١٩٦٤ على التوالى

كما اتفق على أن يقوم رئيس مجلس ادارة الشركة بالمباحثة مقدما مع الحكومة في شأن هذا الاختيار .

وستعرض هذه الأسس على أول جمعية عمومية لمساهمى الشركة للتصديق عليها .

٣ — رسوم القنال بالنسبة للملاحة الساحلية

٣٩ — قصدنا من هذا الموضوع :

أولا — إزالة الفوارق بين البضائع المصرية التي تصدر للخارج فبعضها تفرض عليه رسوم القنال في حين أن البعض الآخر لا يتحمل هذه الرسوم .

ثانيا — تشجيع صناعة التعدين في البلاد وهى في بداية نهضتها باعفائها من رسوم القنال لكى تتمكن من مواجهة المنافسة الشديدة التي تلاقيها من الشركات الأجنبية .

وقد توصلنا الى الاتفاق الآتي :

أولا — أن تعفى من رسوم الملاحة بالقنال الوحدات العائمة التي لا تزيد حمولتها على ٣٠٠ طن تفريغ صافى .

ثانيا — ألا يكون على هذه الوحدات أى مسافرين .

وقد كان التخفيض في رسوم القنال قبل هذا الاتفاق قاصرا على الوحدات الساحلية التي تتنقل بين بورسعيد والاسماعيلية بالذات ولكن الاتفاق الحالى قد أعفى الوحدات التي لا تزيد حمولتها على ثلثمائة طن بصفة مطلقة من رسوم القنال أيا كانت وجهتها وبذلك تستفيد الملاحة الساحلية بين جميع الموانى المصرية من هذا الاعفاء .

٤ — بلدية بور سعيد

٤٠ — قبلت الشركة أن تقدم مساعدة مالية لبلدية بور سعيد بالنزول من ١٨ قسط سنوى قدر كل منها ٥٩١٣ جنيها و ٨٣١ مليما (أى ما جملته ١٠٦٤٤٨ جنيها و ٩٥٨ مليما) مازالت مستحقة للشركة تسديدا للسلفيات التى منحتها لهذه البلدية لإنشاء مجارى للمدينة ، طبقا للاتفاق المعقود بين الشركة والحكومة بالكتابين رقم ١١٠٥ و ٨٢ — ١/٢ المؤرخين ٢٥ يونيه و ٢ يوليه سنة ١٩١٢ .

واستثناء من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ فان العبء المالى المترتب على هذا التنازل سيعتبر من الناحية الضرائبية بمثابة مصروفات داخلة فى حساب الشركة عن سنة ١٩٤٩ المالية .

٤١ — كما قبلت الشركة أن تساهم فى المشروع الحكومى الذى يرمى الى إنشاء مدينة عمالية فى حى المناخين ببور سعيد وذلك بأن تخفض من جديد مساحة الأراضى المخصصة لمقتضيات التجارة والصناعة بموجب الفقرة الأولى من اتفاق ٣ ابريل سنة ١٩٠٧ وهى الأراضى المبين تحديدها الحالى فى المادة ٩ من إتفاق ٢ مايو سنة ١٩٣٦ (القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧) .

وسيخفض من ٢٠٠ متر إلى ٥٠ مترا عرض الجزء من تلك الأراضى الواقع غربى الحوض وقبلى — غربى ترعة الملاحة الداخلية . وستسترد الحكومة بناء على ذلك حرية التصرف فى منطقة محددة على الرسم المتفق عليه .

وفى مقابل ذلك تدرج من جديد فى أراضى الإمتياز المقابلة للتقسيم منطقة أخرى ضمن الأراضى المتقدمة .

٥ — انشاء بلدية بالاسماعيلية

٤٢ — من المتفق عليه أنه سينشأ بالاسماعيلية مجلس بلدى طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

وسيحل هذا المجلس محل الشركة فى كافة الأعباء والالتزامات المتعلقة بالمرافق البلدية التى كانت تتولاها الشركة إلى اليوم فى هذه المدينة . وفقا لأحكام المادة ١١ من اتفاق ١٨ ديسمبر ١٨٨٤ الثانى والمادة ٥ من اتفاق ٧/٢ مايو ١٩٣٦ . وتستثنى من ذلك خدمة المياه بالاسماعيلية التى تستمر الشركة فى الاضطلاع بها حتى انتهاء عقد الامتياز .

وسيتم الحلول المذكور فى الفقرة السابقة حسب الاشتراطات المتفق عليها ومن بينها أن تدفع الشركة للحكومة مبلغ ٤٥,٠٠٠ جنيه مقدار ما كانت تتحمله فى القيام بشئون البلدية بمدينة الاسماعيلية .

ويخفض مبلغ الستة آلاف جنيه المنصوص عليه فى المادة ٥ من اتفاق ٧/٢ مايو ١٩٣٦ السالف الذكر لصيانة الاسماعيلية و بور توفيق إلى ١٠٠٠ تدفع سنويا فى استحقاق واحد عن صيانة الطرق والحدائق ورشها وتنظيفها ببور توفيق بوساطة الشركة . ويسرى هذا التخفيض ابتداء من الوقت الذى يصبح فيه الحلول فعليا .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ يضم مجلس الاسماعيلية البلدى عضوين حتميين تعينهما الشركة من بين موظفيها المصريين .

٦ — ميناء الصيد ببور سعيد

٤٣ — ستعد الشركة ببور سعيد فى أقرب وقت مستطاع وعلى نفقتها رصيفا خاصا لرسو مراكب الصيد فى الموقع المتفق عليه .

٧ — المنطقة الحرة بميناء بور سعيد

٤٤ — وستدرس الشركة فى الوقت المناسب وبالاتفاق مع الحكومة بالشروط التى يمكن بها تنظيم منطقة خاصة لإقامة مؤسسات صناعية . داخل المنطقة الحرة بميناء بور سعيد . على مصطبة حوض العباس .

ومن المتفق عليه من جهة أخرى أنه توطئة لعودة المنطقة الحرة لنظامها العادى سيعاد بحث مسألة القيود التى أدخلت منذ سنة ١٩٣٩ على شروط ادارة المنطقة الحرة بميناء بور سعيد . كما وضعت هذه الشروط وحددت فى الاتفاقات المعقودة بهذا الشأن بين الحكومة والشركة . وسيتم هذا البحث خلال أحد الاجتماعات الدورية القادمة المنصوص عليها فى اتفاق أول مايو ١٩٢٠ الخاص بادارة هذه المنطقة الحرة .

٨ — ترعة العباسة

٤٥ — وستسلم الشركة للحكومة ترعة المياه الحلوة المعروفة بترعة العباسة والتى انشأتها الشركة لتمد بالماء مدينة بور سعيد والقنطرة ومنشآت القناة الواقعة بين بور سعيد والاسماعيلية .

وسيتم هذا التسليم بالشروط المتفق عليها ومن بينها أن تدفع الشركة للحكومة مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه سنويا مقدار ما كانت تتحمله فى صيانة الترعة . كما قبلت الشركة أن تتحمل الإلتزامات المترتبة على هذا التسليم بخصوص الموظفين والعمال الذين يقومون بالعمل على هذه الترعة ونقل بعضهم إلى أعمال أخرى بالشركة .

وجدير بالذكر أن نقل هذه الترعة من الشركة إلى الحكومة فضلا عما فيه من استرداد حق أدبى له أثره فى السيادة الداخلية للمرافق العامة الدولية فإنه يمكن الحكومة من تنظيم عمليات الرى بهذه المنطقة المقابلة للزراعة تمهيداً للاستفادة منها فى الاستغلال الزراعى وافادة خزانة الدولة من ربط الضرائب عليها أو بيعها للجمهور وكذلك تهيئة فرصة لإيجاد موارد زراعية جديدة بجوار مدينة بور سعيد .

٩ — محاجر عتاقة

٤٦ — كانت شركة القنال تشغل الأرض اللازمة لها لاستغلال محجر جبل عتاقة بإيجار يقل عن الفئات المقررة .

وقد قبلت الشركة أن تتنازل عن هذا الامتياز وأن تستمر فى شغل هذه الأرض بالرسوم والفئات المقرره بصفة عامة

١٠ — شغل السلطات العسكرية المصرية لمواقع بالاسماعيلية

٤٧ — شكت الشركة من أن السلطات العسكرية المصرية تحتل بعض النقط الواقعة فى وسط منشآتها ومنازل موظفيها وطلبت تحديد امكنة خاصة تجمع فيها تلك القوات خارج نطاق المساكن وحدائق النزهة .

فاتفق على أن تترك الشركة مؤقتا تحت تصرف السلطات العسكرية المصرية مبانى السكنى والأراضى التى تشغلها حاليا هذه السلطات هذه السلطات بالاسماعيلية . على ان يعاد بحث المسألة من جديد خلال السنة التى تلى رفع الأحكام العرفية الحالية .

١١ — الأعمال الكبرى لتحسين القناة البحرية

٤٨ — وتسهيلا لرسو السفن الكبرى ومرورها بالقنال وفاء لمقتضيات الحركة المطردة النمو فى التجارة الدولية ، أعدت شركة قناة السويس برنامجا لتحسين القناة البحرية ومداخلها . وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية الدولية للأشغال خلال انعقادها فى شهر نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

وتتضمن الأشغال المزمع تنفيذها والتى تبلغ تكاليفها حوالى ٤ ملايين ونصف من الجنيهات ما يأتى :

(ا) التعميق العام للقناة بمقدار ٥٠ سنتيمترا .

(ب) التوسع فى معدات رسو السفن ببور سعيد .

(ج) انشاء منطقة لتقاطع القوافل البحرية بين الكيلو ٥٠ والكيلو ٦٢ وذلك بحفر قناة فرعية .

(د) تعميق محطة سفن البنزين ببحيرة التمساح .

ويكون تنفيذ هذه الأعمال بالشروط الآتية :

١ — ان تعميق القناة بمقدار ٥٠ سنتيمترا يجب اتمامه بتطهير مروحة الخروج بالسويس . بعد شمندورت الكيلو ١٦٢,٥٠٠ من القناة . و بالرغم من أن الأمر يتعلق بمنطقة واقعة خارج حدود منطقة الامتياز . فان الشركة ستتحمل زيادة النفقات المترتبة عن ذلك وتبلغ حوالى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه تقريبا .

٢ — ان أعمال توسيع المنطقة التى تستطيع السفن أن ترسو فيها ببورسعيد ستستلزم نقل عدد من المنشآت الموجودة حاليا والتى اشترط بوضوح منذ البداية على أن لها صفة غير مستقرة .

ومن ضمن هذه المنشآت ورشة مصلحة الموانى والمنائر التى ستقوم الحكومة بنقلها على نفقتها . ومن جهة أخرى . طبقا لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ — ستمد نحو الشرق الحدود الحالية للنطقة الحرة على الضفة الأسيوية من الميناء . حسب تخطيط يحدد بالاتفاق بين الشركة والحكومة مراعاة للتوسع المزمع اجراؤه فى حوض الحسين .

(٣) أن يضم إلى امتياز الشركة — لحفر القناة الفرعيـة — الأرض البالغة مساحتها ٦ ملايين متر مربع تقريبا المبينـة باللون الأحمر على الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بالاتفاق . وهى بالضفة الشرقية للقنال .

(٤) أن يعاد إلى الحكومة من أراضى الامتياز المساحات المبينة فيما بعد :

(ا) من كيلو ٥ إلى الكيلو ٤٧ من القناة البحرية . مساحة أرض تبلغ حوالى ٧,٠٠٠,٠٠٠ متر مربع واقعة بين الحد الغربى لحرم الحالى للسكة الحديد والحد الغربى الحالى لمنطقة امتياز الشركة .

(ب) من كيلو ٦٢,٧٠٠ للكيلو ٧٢,٦٥٥ من القناة البحرية . مساحة من الأرض تبلغ حوالى ٤,٥٠٠,٠٠٠ متر مربع واقعة أيضا بين الحد الغربى لحرم الحالى للسكة الحديد والحد الغربى الحالى لمنطقة امتياز الشركة .

(ج) شرق بحيرة التمساح ، المنطقة المعروفة بهضبة الضباع وتشمل أرض مساحتها ٧٠٠,٠٠٠ متر مربع تقريبا .

(٥) أن تستمر الشركة — بالاتفاق مع الحكومة — فى القاء ناتج تطهير القناة البحرية خارج حدود منطقة الامتياز . إذا لزم الأمر على الضفة الصحراوية الاسيوية من القناة البحرية بين بور سعيد والسويس .

١٢ — منازل السكنى للموظفين والعمال

٤٩ — ولو أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٠ قد أعطى الشركة الحق فى الحصول على قيمة المبانى المقامة لسكنى موظفيها وعمالها بما تساويه عند نهاية الامتياز شأنها فى ذلك شأن الأدوات والمهمات المنقولة — إلا أننا رأينا تخفيف شىء من الاعباء المالية التى ستواجهها الحكومة فى نهاية الامتياز فاستطعنا أن نتفق مع الشركة على أنه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ أى قبل انتهاء الامتياز بسبع سنوات يجب أن تتفق الشركة مع الحكومة مقدما على البرنامج السنوى لبناء منازل السكنى التى تقيمها لموظفيها وعمالها على أرض الامتياز وذلك للحد من التوسع فى مثل هذه المنشآت .

١٣ — مساهمة الحكومة بنصيب فى أرباح الشركة

٥٠ — كان نظام الشركة فى بدايته يقضى بحصول الحكومة على ١٥ ٪ من صافى أرباحها ، وظل ذلك معمولا به حتى تنازلت الحكومة فى سنة ١٨٨٠ عن هذا الحق لاحدى الشركات .

وفى سنة ١٩٣٧ نص الاتفاق الذى تم بين الحكومة والشركة على أن تدفع الشركة مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه للحكومة فى كل عام منها ٥٠,٠٠٠ جنيه احتسبت كمقابل للرسوم التى تحصلها الشركة عن البضائع المصرية التى تمر بالقناة .

فلما بدأت المفاوضات الحالية وتناولت بعض التسهيلات التى طلبتها الشركة لتحسين حالة الملاحة بالقناة وزيادة حركة المرور فيه رأينا الفرصة سانحة لمطالبة الشركة بزيادة نصيب الحكومة من الأتاوة السنوية التى تدفعها .

وبعد أخذ ورد طويلين وتقليب وجهات النظر المختلفة ومراجعة أرباح الشركة لعدة سنوات قبل الحرب الأخيرة وبعدها ، تم الاتفاق أخيرا على أن يكون للحكومة نصيب من الأرباح الإجمالية السنوية قدره ٧ ٪ يدفع لها فى أول يوليه من كل عام ابتداء من يوليه سنة ١٩٤٩ الى نهاية الامتياز — وبتطبيق هذه النسبة على أرباح الشركة الاجمالية فى سنة ١٩٤٨ وقدرها ١١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه فان الحصيلة التى تعود على الحكومة فى السنة الأولى من الاتفاق تكون ٨٠٥,٠٠٠ أى بزيادة ٥٠٥,٠٠٠ عن الأتاوة الحاضرة وتمسكنا الى جانب ذلك بوضع حد أدنى قدره ٣٥٠,٠٠٠ جنيه لهذه الأتاوة ولكن الشركة تمسكت من جانبها بأن لا تزيد الأتاوة فى أى حال عن مبلغ الربح الإجمالى .

إزاء هذه الميزة المادية التى لها قيمتها فضلا عن القيمة الأدبية من مساهمة الحكومة فى أرباح الشركة واستعادة حق سابق لها واعتبار قناة السويس جزءا من مرافقها الاقتصادية القومية رأينا نزولا على رغبة الشركة عدم مطالبتها بما سبق أن تعهدت به ازاء إنشاء بلدية الاسماعيلية ونقل إدارة ترعة العباسة منها إلى الحكومة . وقد كانت المبالغ المتفق عليها لذلك ٤٥,٠٠٠ جنيه سنويا عن الأولى و ١٠,٠٠٠ جنيه عن الثانية فقد رؤى أن يكتفى بما اتفق عليه بين الطرفين من حصول الحكومة على نصيب فى الأرباح الإجمالية .

الخلاصة

ان الاتفاق الحالى يتضمن كثيرا من المزايا التى كسبتها الحكومة والتى تعتبر أكثر أهمية وأوسع نطاقا من مجرد التمسك بتطبيق قانون الشركات الذى لا يشمل إلا ناحية خاصة من الاتفاق الذى وصلنا اليه . فضلا عما فى الحصول الى هذا الاتفاق من مزايا استقرار العمل فى مرفق حيوى هام كقناة السويس ظلت ادارته قرابة سبعين عاما محكومة بمقتضى امتياز خاص تلته اتفاقات خاصة بل وقانون خاص ، فلم يكن هناك مفر بالرغم من تمسك كل فريق منا بوجهة نظره — من الناحية القانونية — عن تعريض العلاقات القائمة بين الحكومة والشركة الى بعض الاضطراب وعدم الاستقرار ، واحتمال التقاضى الذى قد يطول ويتسع مداه .

وما من شك فى أن النواحى العملية حتى فى تطبيق قانون الشركات قد كان لها كثير من الاعتبار والتقدير فى بحث موضوع الخلاف وتعرف وجهات النظر العادلة للقيام بهذا العمل الضخم المتشعب الأطراف بما يكفل له ارتفاع مستوى الكفاية الفنية وتيسير الملاحة الدولية والعمل على نموها وازدهارها سواء خلال مدة الامتياز أو بعد انتهائها .

وتتلخص تلك الميزات التى حصلنا عليها فيما يأتى :

أولا — استرداد الحكومة حقها فى مبدأ المساهمة المئوية فى أرباح الشركة السنوية . وبذلك تكون قناة السويس قد اندمجت من جديد فى كيان اقتصادنا القومى كمورد من موارد الخزانة تزيد الاستفادة به كلما زادت حركة الملاحة الدولية .

وجدير بالذكر أن جعل نسبة نصيب الحكومة من الأرباح الاجمالية هو فى الواقع أكثر وضوحا وثباتا من جعلها على أساس الأرباح الصافية التى يكون تحديدها متروكا لحرية الشركة فيما تقوم به من توزيعات مختلفة تتراوح زيادة ونقصا من عام إلى عام .

فضلا عن أن الأرباح الصافية إنما تقدر بالفرنكات الفرنسية وقيمتها بالنسبة للجنيه المصرى غير مستقرة على أساس واحد . فى حين أن الأرباح الاجمالية ليست إلا النتيجة الفعلية بالعمليات التجارية على أساس الجنيه المصرى . وتوازى نسبة الـ ٧ ٪ على الأرباح الاجمالية نحو ١١ ٪ على الأرباح الصافية .

ثانيا — انتفاع المراكب المصرية التى لا تزيد حمولتها على ٣٠٠ طن من الاعفاء من رسوم القنال بعد أن كانت تدفع رسما مخفضا وفى منطقة محصورة بين بور سعيد والاسماعيلية .

ثالثا — تمصير الشركة فى موظفيها وعمالها بصفة تدريجية على الأسس الموضحة بهذه المذكرة والتى منها إلحاق ٥٠ موظفا مصريا فى خلال هذا العام وحده وكذلك إشراك الحكومة فى اختيار هؤلاء الموظفين والمستخدمين .

رابعا — زيادة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس ادارة الشركة من اثنين الى سبعة طبقا للأوضاع الموضحة بهذه المذكرة .

خامسا — استرداد الحكومة لترعة العباسة والاستفادة من ماء هذه الترعة فى استغلال مساحات زراعية جديدة بالقرب من بورسعيد وعلى شاطئ القنال واستفادة الخزانة المنتظرة من رفع قيمة الأرض التى تملكها الحكومة بتلك الجهة .

سادسا — انشاء بلدية الاسماعيلية التى كانت محرومة الى اليوم مما تتمتع به سائر المدن بالبلاد مع استمرار الشركة فى تحمل نفقات الصيانة للمرافق التى تخصها بالمدينة كالحدائق والمتنزهات العامة الداخلة فى نطاق امتيازها

سابعا — تنازل الشركة عن ١٠٦٠٠٠ جنيه لبلدية بورسعيد وهي رصيد السلفة والفوائد التي كانت قدمتها الشركة في سنة ١٩١٧ لتلك البلدية لإنشاء مجاريها .

ثامنا — تنازل الشركة عن قطعة أرض من امتيازها للمساهمة في بناء مدينة عمالية بمنطقة الناخين ببور سعيد .

تاسعا — تعهد الشركة بإنشاء ميناء خاص لمراكب الصيد بميناء بورسعيد على حسابها .

عاشرا — تنازل الشركة عن الامتياز الذى كانت تتمتع به في الرسوم والإيجارات عن الأرض التى تستغلها فى محجر جبل عتاقة .

حادى عشر — استعداد الشركة لتنفيذ ما تطلبه الحكومة لتنظيم منطقة حرة بدائرة بور سعيد الجمركية .

ثانى عشر — قيام الشركة على نفقاتها بجميع التحسينات اللازمة للقنال من تعميق عام أو توسيع لمداخلها فضلا عن انشاء قناة فرعية جديدة طولها نحو عشرة كيلو مترات لتيسير حركة الملاحة فى نقط التقابل بالقناة ، وما ينتظر من وراء ذلك من زيادة فى سرعة مرور البواخر خلال مدة الامتياز وبعد نهايتها . حيث تؤول هذه المنشآت للحكومة .

بناء على ما تقدم .

أتشرف بأن أعرض على مجلس الوزراء الموقر تفاصيل مشروع الاتفاق الذى وصلنا إليه مع الشركة رجاء الموافقة عليه وتفويضي فى التوقيع عليه بالحروف الأولى وعلى تبادل الخطابات المرفقة صورتها بين الحكومة والشركة تمهيد لعرض المشروع على البرلمان .

وزير التجارة والصناعة

ممدوح رياض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الاتفاق المذكور ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى وعلى الاتفاق المنوه عنه بها ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

وهل توافقون حضراتكم على تأجيل أخذ الرأى بالنداء بالاسم إلى الجلسة المقبلة ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — إن العدد قانونى الآن فيحسن أخذ الرأى بالنداء بالاسم الآن .

(أصوات : يؤخذ الرأى هذه الليلة) .

الرئيس — تنص المادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

"بعد أخذ الرأى على مشروع قانون مادة فمادة ، يؤخذ الرأى على مجموعه . وإذا كان القانون مكونا فى موضوعه من أكثر من مادة واحدة يكون أخذ الرأى على مجموعه فى جلسة تالية بعد مضى ثلاثة أيام على انتهاء المداولة إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

ويجوز قبل البدء فى أخذ الرأى على مشروع قانون فى مجموعه فى الجلسة التالية إعادة المناقشة فى مادة أو أكثر من مواده ، إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو الحكومة أو عشرة من الأعضاء " .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — اللائحة تقول يؤخذ الرأى فى الجلسة التالية ، فلم هذه العجلة ، أمن الضرورى أن نستثنى هذا المشروع من الحكم الوارد فى اللائحة ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) أريد من حضرة الشيخ المحترم أن يتكلم فى هدوء .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا أتكلم فى هدوء ، ولكن ما السر فى هذا الاستثناء وفى هذه العجلة ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) يسرنى جدا أن تكون مستريحا ولا يكون فى نفوسنا شئ . حضرات الشيوخ المحترمين . أظن أننى لا أطلب شيئا من السماء ولكنى أريد أن أقول إننا أصبحنا فى فصل الإجازات وكثير من الجلسات لا يتوفر لها حظها من وجود العدد القانونى لأخذ الرأى . وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع من أخذ الرأى أثناء وجود العدد القانونى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هناك ميزانيات لم تقر ، وستعرض على المجلس بعد ذلك .

الرئيس — أكرر ثانيا ما تنص عليه المادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية فهى تنص على ما يأتى :

"بعد أخذ الرأى على مشروع قانون مادة فمادة يؤخذ الرأى على مجموعه وإذا كان القانون مكونا فى موضوعه من أكثر من مادة واحدة يكون أخذ الرأى على مجموعه فى جلسة تالية ، بعد مضى ثلاثة أيام على انتهاء المداولة

إلا إذا قرر المجلس غير ذلك . ويجوز قبل البدء فى أخذ الرأى على مشروع قانون فى مجموعه فى الجلسة التالية إعادة المناقشة فى مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو الحكومة أو عشرة من الأعضاء " .

فبناء على هذه المادة وبما أن مشروع هذا القانون مكون من مادة واحدة فيؤخذ الرأى على مجموعه فى هذه الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا فاهم هذا، وأفهم أن المطلوب الآن هو استثناء للحكم العام أو النص العام . والذى أريد أن أقوله إن هذا استثناء فى أمر لا يتطلب هذا الاستثناء ، وإن هذا الاستثناء غير مفهوم طلبه الآن .

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — إن القانون مكوّن من مادة واحدة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على (وزير دولة) — إن المادة ١٧٤ من اللائحة تنص على أنه :

" اذا كان مشروع القانون خاصا بابرام معاهدة بين الحكومة ودولة أخرى ، أو ابرام اتفاق من أى نوع كان مع الحكومة ، فليس للمجلس أن يدخل أى تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق ، ولكنه يوافق على القانون نفسه أو يرفضه ، وله أن يؤجل أخذ الرأى على ذلك مع توجيه نظر الحكومة الى ما يوجد فى مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص " .

فنحن نتكلم عن القانون دفعة واحدة ، والمجلس عندما يأخذ الرأى على مشروع هذا القانون مرة واحدة ، فإنما يكون هذا تطبيقا لنص اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا يجوز لنا أن نشترك فى مثل هذا العمل .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) — لا يجوز لك أن تنسحب عند أخذ الرأى بالنداء بالاسم .

الرئيس — والآن ليؤخذ الرأى بالنداء بالأسم .

(أخذ الرأى بالنداء بالإسم فوافق عليه ٥٢ عضوا[1] ، ولم يوافق عليه أربعة[2]) .

الرئيس — يتبين من أخذ الرأى أن العدد غير قانونى وبما أن المادة ١٩٣ من اللائحة الداخلية تنص على أنه إذا ظهر من النداء بالأسماء عدم توافر العدد القانونى للأعضاء يؤجل أخذ الرأى إلى أول الجلسة التالية ويقدم على كل ما عداه من جدول الأعمال .

---

(١) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين الموافقين :

وابراهيم عبد الهادى باشا ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبده بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد مصطفى رحاب ، الأستاذ السيد أحمد أباظه ، الأستاذ أمين أحمد سعيد .

جلال فهيم باشا .

حامد العلوى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، الأستاذ حسن عبد القادر ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسين فهمى بك

خليل ثابت بك .

راغب اسكندر بك ، رضوان محفوظ باشا .

الدكتور زكى ميخائيل بشارة .

الدكتور سليمان عزمى باشا ، سيد الوزى .

سعادة السيد سليم باشا ، شمس الدين عبد الغفار باشا .

صادق وهبه باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عباس محمود العقاد ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد القوى أحمد باشا ، الشيخ عبد الله عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على عبد الرازق باشا ، على عبد الهادى باشا .

فريد أبو شادى بك .

كامل الدين الشريف .

الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بريرى ، محمد أبو النصر الفار ، محمد أمين باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد زكى على باشا .

محمد سليم جابر ، محمد عبد العزيز هندى ، محمد عطيه الناظر بك ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ محمود أحمد غراب ، محمود أحمد محسب بك ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك

الشيخ منصور حسين السلوارى ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

الدكتور محمد حسين هيكل باشا .

(٢) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين الذين لم يوافقوا :

الدكتور زكى ميخائيل بشارة ، فريد أبو شادى بك ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الأستاذ مصطفى نصرت .

٤١ — تقرير لجنة العدل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المواد ٣ و٥ و٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء — تأجيله إلى الجلسة المقبلة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا التقرير الى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

٤٢ — تقريرا لجنة العدل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بنظام القضاء ، وعن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا بتعديل المادة ٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية — تأجيلهما الى الجلسة المقبلة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذين التقريرين الى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

٤٣ — عود إلى الاستجواب

تأجيل استمرار المناقشة فيه إلى غد

الرئيس — لم يبق فى جدول أعمال الليلة إلا الاستجواب الموجه من حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا ، فما رأى حضراتكم فيه؟ وهل يؤجل إلى الجلسة المقبلة ؟ ومتى تكون هذه الجلسة ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا — (رئيس مجلس الوزراء) أنا على أتم الاستعداد للمناقشة فيه الليلة .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا — (وزير الأشغال العمومية يحسن أن نفرغ من مناقشة هذا الاستجواب فى جلسة غد .

(عاد سعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس وتولى رياسة الجلسة) .

الرئيس — أظن انه يحسن تأجيل الجلسة الى غد حتى يمكن تأجيل الجلسات الى ما بعد عيد الفطر المبارك . وبهذا لا نضطر الى عقد جلسة يوم السبت أو الأحد المقبل .

فهل توافقون حضراتكم على تأجيل الجلسة الى غد .

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعود للاجتماع مستمرة الساعة التاسعة مساء غد الأربعاء ٢٤ رمضان سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٩ ؟

(موافقـــة)

(رفعت الجلسة الساعة الثانية عشرة والربع بعد منتصف الليل) .



مضبطة الجلسة الخامسة والأربعين

المعقودة علنا فى يوم الأربعاء ٢٤ رمضان سنة ١٣٦٨ ، ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٩

الملخص

اجتمع المجلس الساعة التاسعة والنصف مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين :

محمد عطية الناظر بك ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ماعدا :

الغائبين :

أولا — باجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين[1] :

الأستاذ ابراهيم زكى ، احمد على باشا ، الدكتور ابراهيم مدكور ، احمد على أبو ستيت بك ، احمد قرشى باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، أصلان قطاوى بك ، توفيق دوس باشا ، الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، حسن حسن عزام بك ، حسين سرى باشا ، حسين عنان باشا ، صليب سامى باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، على زكى العرابى باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد بدير باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد رضوان بك ، محمد طاهر باشا ، محمد فهمى العيسوى بك ، محمود غالب باشا ، واصف بطرس غالى باشا .

ثانيا — بسبب المرض ، حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا .

ثالثا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

على ماهر باشا ، محمد حسن العشماوى باشا ، محمد علوى الجزار بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد الطاهرى ، الشيخ اسماعيل فواز ، جمال الدين عثمان أباظه بك ، حسن السيد بدراوى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، السيد عبد المجيد ازمالى ، عبد الفتاح يحيى باشا ، محمود خيرى باشا ، وهيب دوس بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، الأستاذ اسماعيل حمزه ، اسماعيل صدقى باشا ، الدكتور جاد قنديل ، حافظ رمضان باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن شعراوى باشا ، رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، سابا حبشى باشا ، سيد يونس بك ، شارل بشرى حنا ، عبد الله للوم باشا ، عبد المجيد ابراهيم صالح باشا ، فريد أبو شادى بك ، الأستاذ كامل اسحاق أبادير ، محمد توفيق راضى بك ، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة إبراهيم عبد الهادى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد عبد الغفار باشا وزير الأشغال العمومية ، الأستاذ على السيد أيوب وزير المعارف العمومية ، ابرهيم دسوقى أباظه باشا وزير المواصلات ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير التموين ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الأستاذ ممدوح رياض وزير التجارة والصناعة ، على عبد الرازق باشا وزير الأوقاف ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، جلال فهيم باشا وزير الشؤون الاجتماعية ، أحمد مرسى بدر بك وزير العدل ، عباس أبو حسين باشا وزير الزراعة ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — موافقة مجلس النواب

على مشروع قانون أقره مجلس الشيوخ

الرئيس — ورد كتاب[2] من مجلس النواب بأن المجلس وافق بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٤٩ على مشروع قانون خاص بالإذاعة المصرية بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

---

(١) حضر حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك ، نازلا عن هذا اليوم من إجازته .

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ خاص بالاذاعة المصرية ، وقد وافق عليه المجلس بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٢٠ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

حامد عزيز مشرقى

٢ — كلمة

عن سبب انسحاب المعارضة بجلسة أمس

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لى كلمة صغيرة ، فقد نشرت بعض الصحف الصباحية اليوم أن المعارضة انسحبت بجلسة أمس احتجاجا على سعادة رئيس الجلسة الذى كان متوليا الرياسة .

والحقيقة أن هـذا لا يطابق الواقع ، فلم تنسحب المعارضة احتجاجا على أى تصرف من سعادة رئيس الجلسة ، وإنما انسحبت كما بينت لأنها رأت أن إقفال باب المناقشة لا يمكنها من تأدية واجبها على الوجه الذى ترضاه .

٣ — مرسوم بمشروع قانون

بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب بالمديريات والمحافظات — إحالته إلى لجنة الداخلية — حلول حضرتى الشيخين المحترمين فريد أبو شادى بك ، ومحمد فؤاد سراج الدين باشا محل حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذ ابراهيم زكى وفهمى ويصا بك أثناء النظر فى هذا المشروع

الرئيس — ورد كتاب [1] من وزارة الداخلية ومعه مرسوم بمشروع قانون بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب بالمديريات والمحافظات .
فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الداخلية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وبما أن اثنين من حضرات الزملاء أعضاء اللجنة وهما حضرتا الشيخين المحترمين ابراهيم زكى وفهمى ويصا بك غائبان ، فيحل مكانهما فى اللجنة حضرتا الشيخين المحترمين فريد أبو شادى بك ومحمد فؤاد سراج الدين باشا .

ولمن شاء من حضرات الزملاء المحترمين أعضاء المجلس أن يحضر اجتماعات اللجنة للإدلاء اليها بما يكون لديه من الملاحظات تسهيلا لمهمتها .

وفيما يتعلق بحلول العضوين الجديدين فهذا اقتراح معروض على حضراتكم ومن جهة أخرى ، فان مهمتهما تنتهى بانتهاء النظر فى مشروع هذا القانون لأنه بطبيعة الحال فى أول الدورة المقبلة سيحضر العضوان الغائبان .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٤ — أخذ الرأى

على مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالميـة لقنال السويس البحرية — طلب إعادة المناقشة — مناقشة حول المادتين ١٧٥ و ١٩٣ من اللائحة الداخلية — رفض طلب إعادة المناقشة — الموافقة على مشروع القانون بالنداء بالاسم

الرئيس — لقد أرجأنا بالأمس أخذ الرأى على مشروع القانون بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية ، وكان ذلك لعدم تكامل العدد القانونى للأعضاء ، وأذكر لحضراتكم نص المـادة ١٩٣ من اللائحة الداخلية وهو :

" إذا ظهر من النداء بالأسماء عدم توافر العدد القانونى للأعضاء ، يؤجل أخذ الرأى إلى أول الجلسة التالية ، ويقـدم على كل ما عداه من جدول الأعمال "

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد قدم طلب بعد ذلك لفتح باب المناقشة .

الرئيس — تقدم طلب [2] من عشرة من حضرات الأعضاء يطلبون فتح باب المناقشة فى مشروع هذا القانون .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

تتشرف بأن نرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٤٩ بمشروع قانون بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب بالمديريات والمحافظات ، مصحوبا بصورة من المذكرة الإيضاحية الخاصة به والكشوف الملحقة به ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٠ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير الداخلية
ابراهيم عبد الهادى "

(٢) نص الطلب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف الموقعون على هذا بطلب إعادة المناقشة فى مشروع القانون المقدم من الحكومة بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٢٠ يوليه سنة ١٩٤٩

فؤاد سراج الدين ، أحمد أبو الفضل ، مصطفى نصرت ، حسين سالم التراب ، أحمد قرنى ، حسن الوكيل ، عبد الستار عمران ، أحمد همام ، حسنين حزه ، أحمد عطا الله "

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا الطلب يستند إلى الفقرة الثانية من المادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية .

الرئيس — أتلو على حضراتكم نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٥ : " ... ... ويجوز قبل البدء فى أخذ الرأى على مشروع قانون فى مجموعه فى الجلسة التالية إعادة المناقشة فى مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو الحكومة أو عشرة من الأعضاء ".

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — ولكن لاحظ أن عملية أخذ الرأى كانت قد بدأت وهى لا تزال مستمرة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لم يؤخذ الرأى بصفة نهائية ، إذ إنه عندما أخذ الرأى اتضح أن العدد غير قانونى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — ما دام أن العدد القانونى كان غير متوافر ، فيعتبر أن الرأى لم يؤخذ .

حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا (وزير الأشغال العمومية) الواقع أن العدد كان متكاملا عند أخذ الرأى . ولكن انسحاب من انسحب من الجلسة جعل العدد غير قانونى . ولذلك كان يجب اعتبار المنسحبين كأنهم موجودون وممتنعون .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ تكلمت عن القانون الذى يتكون من أكثر من مادة ، والذى لا يجوز أخذ الرأى عليه فى نفس الجلسة ، فالقانون الذى يؤجل أخذ الرأى عليه بعد مناقشته إلى جلسة أخرى يصح أن تنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ١٧٥

الرئيس — الاعتراض الذى أثاره معالى وزير الأشغال قد أثير أثناء أبحاث اللجنة التى تألفت لوضع اللائحة الداخلية . ولقد قيل هذا الرأى فيها ولعل سعادة على زكى العرابى باشا هو الذى أثاره . ولكن المسألة الآن هى: كيف يمكن التوفيق بين نص المادتين ١٧٥ و ١٩٣ من اللائحة الداخلية ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذا لا يمنع وليس هناك تناقض .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أعتقد أن المادة ١٩٣ من اللائحة الداخلية قطعت فى تفسير مقتضى المعنى المفاد من المادة ١٧٥ ، لأن المادة ١٩٣ إذا قالت صراحة : " إذا ظهر من النداء بالأسماء عدم توافر العدد القانونى للأعضاء ، يؤجل أخذ الرأى الى أول الجلسة التالية ، ويقدم على كل ما عداه من جدول الأعمال " فانها تفرض أننا انتقلنا إلى مرحلة تقطع بتاتا فى كل ما عداها ، ويجب الاستمرار فيها إلى منتهاها ، وإلا لا يكون لها مقتض ولا معنى . وهذا المعنى الى هذا القدر من الظهور والوضوح بحيث كان قرار سعادة رئيس الجلسة السابقة مبنيا على ذلك . ونظرا لعدم تكامل العدد القانونى يظهر فورا مقتضى المادة ١٩٣ من اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — المادة ١٩٣ من اللائحة وضعت لحالة غير الحالة التى نحن فيها . ولم تفرض أن هناك طلبا سيقدم بفتح باب المناقشة . فطبيعى إذا بدئ فى التصويت على مشروع قانون ثم تبين أن العدد غير قانونى ، فطبقا للمادة ١٩٣ تسبق بلاشك عملية التصويت ماعداها مما يرد فى جدول الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم موسى سيف النصر موسى — حلا لهذا الإشكال أرى أن يؤخذ الرأى على هذه المسألة الآن .

حضرة الشيخ المحترم محمد أمين يوسف بك — لا يجوز مطلقا بعد أخذ الرأى فعلا أن يطلب فتح باب المناقشة فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ليست المسألة مسألة أخذ رأى فحسب ، وهذه ليست طريقة للمناقشة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): فيما يتعلق باعتراض حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا على المادة ١٩٣ من اللائحة وتطبيقها فى هذا المقتضى بفكرة أن الشارع حين وضعها لم يأخذ فى حسابه تقديم طلب إعادة فتح باب المناقشة — أرى أن هذا الطلب نص عليه فى المادة ١٧٥ من اللائحة ، أى فى مادة سابقة والمادة ١٩٣ تليها وتأتى بعد سبع عشرة مادة ، أى إنها لاحقة .

وحكم هذه المادة ينسحب على ما قبلها ، ولا يمكن بحال افتراض أن الشارع وهو يضع المادة ١٩٣ لم يكن يذكر أن له حكما وضعه فى المادة ١٧٥ و بناء عليه أعتقد أنه من مقتضى الوضع التشريعى وترتيب المواد وتنسيقها أن الشارع حينما وضع المادة ١٩٣ قصد حكمها . ومن القواعد المقررة أن الأحكام التالية تنسحب آثارها إلى ما قبلها ولا عكس ، فالمادة ١٩٣ واجبة التطبيق ولا ينطبق عليها اعتراض سعادة فؤاد باشا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — لماذا تغضب الحكومة ؟ وما الضرر من فتح باب المناقشة ؟ وما لزوم ما تقوله الحكومة ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : الواقع أنه إذا أراد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفضل أن يتكلم ، وجب أن نسكت جميعا لنستمع إليه ! ولا محل لما يقول من أنه لا لزوم لملاحظات الحكومة فى هذا الشأن .

أما ما يقوله من أنه لا ضرر من فتح باب المناقشة ، فليست المسألة كما يقول حضرته : " لماذا تغضب الحكومة " ، ولكن المسألة مسألة احترام القوانين واللائحة الداخلية التى هى نظام أقره هذا المجلس لنفسه . وهى من صنعه ، ولكنها قيد له ارتضاه بنفسه لنفسه . فكل هيئة تشريعية لابد لها من أن تتخذ نظاما داخليا يحكم نظامها ومناقشاتها ، وكل تشريع فى الدنيا هو قيد من صنع البشر ارتضوه وقيدوا أنفسهم به .

فإذا أنا جئت فى إثر كل أمر من الأمور وقلت ما الضرر وما لزوم ذلك ، وكان من الأفضل أن نفعل كذا وكذا ، فإن هذه الأمور لا يمكن مطلقا أن تنتهى إلى نتيجة ، وأرجو أن يقتنع حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفضل بما أقول ، وإنه من الممكن أن نصطنع المنطق لتدبير أمورنا ، ولا محل لما يقال من اعتراضات .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا أرى أنه لاوجه للتناقض بين المادتين ١٧٥ و ١٩٣ من اللائحة الداخلية . فالأولى حكم عام أعطى للحكومة ، وللمقرر ولكل عشرة من حضرات الأعضاء ، الحق فى أن يقدموا طلبا لإعادة فتح باب المناقشة فى أى موضوع قبل أخذ الرأى بالنداء بالاسم . ولقد تمت العملية فى الجلسة السابقة وثبت أن العدد القانونى لم يكن متوافرا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ليكن فى الاعتبار أن أخذ الرأى بالنداء بالاسم كان قد حدث فعلا قبل أن يتبين المجلس أن العدد غير قانونى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — المسألة أهون من هذا ، والأمر مرده فى هذا الى المجلس . وحتى الفقرة الثانية من المادة ١٧٥ التى استند إليها ترد الأمر إلى المجلس ، فهو الذى يستطيع أن يقبل فتح باب المناقشة أو لا يقبله دون أن يضع تقليدا جديدا إلى جانب اللائحة قد يكون ضارا فى المستقبل .

فاذا اقتنعتم حضراتكم بالأسباب التى أبديت لفتح باب المناقشة ، كان بها ، لأن صدر المادة يقول " يجوز " . فالمجلس له أن يوافق أو لا يوافق ولكن القول بأن المادة ١٩٣ من اللائحة تمنع حتما هذا الاجراء . هذا القول خطأ ، بل هو تقليد نحن فى غير حاجة اليه وسابقة قد يحتج بها فى غير هذا الموقف وفى غير هذا الموضوع . ووجه الخطورة أن المجلس هو الذى وضع هذا الحكم وتقريره عكس ما وضعه يعد أمرا له خطورته .

إننا عند ما تقدمنا بطلب فتح باب المناقشة وقلنا إن الحكومة قد ألقت بيانا خطيرا لا شك أن له أثرا فى رأى المجلس ، وإن هذا البيان تنقصه الأوراق والمستندات الرسمية التى بين يدى . لهذا رأينا أن نطالب إلى حضراتكم أن تتيحوا لنا الفرصة لنبين أن أساس دفاع الحكومة تنقصه الأوراق والمستندات الرسمية . وبعد ذلك يكون لحضراتكم الرأى فى هذا الموضوع . ولو كنت فى مكان معالى وزير التجارة والصناعة ودولة رئيس الوزراء ، لما ترددت مطلقا فى إتاحة الفرصة للمعارضة لتبين ما عندها من أسباب تنقض ما عند الحكومة من أساسه .

والرأى على كل حال لحضراتكم .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : بقيت لى كلمة واحدة أرى واجبا على أن أقولها . إن نظرية حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا قائمة على الأساس الآتى :

كان التصويت فى الجلسة الماضية ، ولكنه تصويت لم ينته إلى قرار لأن العدد كان غير قانونى . ومقتضى هذا ومعناه أنه سقط . فاذا ذهبنا فى هذه النظرية — لو أنها حجة صحيحة فى ذهن المشرع — لما ترتب عليها أثر ما ، لأن الذى سقط سقط ولا يقوم عليه بناء . ولكنه أقام عليه بناء . فقال فى المادة ١٩٣ من اللائحة الداخلية . : " إذا ظهر من النداء بالأسماء عدم توافر العدد القانونى للأعضاء يؤجل أخذ الرأى إلى أول الجلسة التالية . ويقدم على كل ما عداه من جدول الأعمال " .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — حتما .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): ومعنى هذا أن عدم تكامل العدد ترتب عليه أثر . وهذا الأثر هو أن تبدأ الجلسة التالية بأخذ الرأى . ومقتضى هذا أن المناقشة قد تمت وانتهت وأنه لم يبق إلا أخذ الرأى . ولو أن الأمر لم يترتب عليه أى أثر ، ولو أنه من البداهة ومنطق الأمور وتطبيقها بالقدر وعلى النحو الذى يراه حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، لما نص عليه فى المادة ١٩٣ ، ولما كان لها مقتض أو أصل ، ولكان وضعها عبثا . وأظن أنه من القواعد التشريعية الواضحة أن المشرع لا يضع نصا عبثا .

فى كل شىء يمكن أن يقال " ما ضرره " إلا التشريع ، فإنه لا يوضع إلا لتحقيق معنى . والتشريع الذى من قبيل الكلام المعاد ليس بالتشريع . وهذه مسائل ليست محل خلاف . لهذا لا يمكن القول بأن الشارع حينما نص على المادة ١٩٣ وخلق بها حكما جديدا — أقول لا يمكن القول بأن

هذا عبث ، لأن الشارع منزه دائماً عن العبث . وإن لم يكن لها مقتض لما أوردها الشارع .

وبناء على هذا فإن نص المادة ١٩٣ يقتضى حتماً ما أشار إليه سعادة رئيس المجلس الآن من ضرورة أخذ الرأى على المشروع .

حضرة الشيخ المحترم زكى ميخائيل بشاره — تنص المادة ١٧٥ فى الفقرة النهائية منها على أنه يجوز ، قبل البدء فى أخذ الرأى على مشروع قانون فى مجموعه فى الجلسة التالية إعادة المناقشة فى مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو الحكومة أو عشرة من الأعضاء .

والغرض من هذا أنه يجوز إذا رأى المجلس إعادة فتح باب المناقشة فى موضوع لم ينته فيه المجلس بعد إلى قرار بقبوله أو رفضه فلأصحاب الحق طلب فتح باب المناقشة فى ذلك طالما أنه لم يؤخذ الرأى النهائى ولم يظهر المجلس الرأى فى قبوله أو رفضه . أما ما نص عليه فى المادة ١٩٣ ، فالغرض منه هو حفظ الحق ليكون أخذ الرأى أول مادة فى الجدول فى الجلسة التالية . أما فتح باب المناقشة ، فانه يجوز دائماً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لى كلمة بسيطة فيما يتعلق بفتح باب المناقشة .

لقد سمعتم حضراتكم أقوال المؤيدين للاتفاقية والمعارضين لها . والرأى فى الاتفاقية كان سائراً سيراً معتدلا لاحزبية فيه . وقد طلبت المعارضة أن يسمح لها بخمس دقائق للرد على ماقيل . فلا يجوز أن نضيع الوقت فى المناقشة : هل تسمح اللائحة أو لاتسمح ؟ لم لا تترك المسألة سائرة فى طريقها الطبيعى ؟ إن لهذه الاتفاقية تاريخاً عظيماً منذ سنة ١٩١٠ ، فأرى أن يسمح لكل راغب فى الكلام بخمس دقائق لإبداء رأيه ، كى ننتهى من هذا الموضوع بدلا من تعطيل الاتفاقية إلى غد أو بعد غد . وإنى أتساءل لم لاتفسح الحكومة صدرها للمعارضة لإبداء رأيها فى هذا الموضوع ؟

وثقوا أن كلا منا قد كون لنفسه رأياً لادخل للحزبية فيه . وقد يكون من بين المعارضة من يؤيد الاتفاقية . والذى أرجوه من دولة رئيس مجلس الوزراء ومن معالى وزير التجارة والصناعة أن يفسحا صدريهما لسماع أقوال المعارضة فى هذا الموضوع الخطير ، وأن يقولا إننا موافقان على فتح باب المناقشة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبدالهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : أشعر أنه ليس من العدل بحال من الأحوال أن ينقل الجو إلى حال يتصور الناس معها أن أحزاب الحكومة أو أن الحكومة قد ضاق صدرها دون أن تسمع من المعارضة كلمة فى هذا الأمر الخطير .

والعجيب أننى لا أعلم أن المعارضة فى أى وقت أو فى أى موضوع استمتعت بالذى استمتعت به فى هذا الموضوع من وقت ورحابة صدر ، وتبادل رأى ، وانتفاع بكل ما أثارته من اعتراض ، واستماع لكل ما أبدته من آراء فى هذا الموضوع الجليل الخطير ، سواء أكان قبيل الجدل العام أم من اعتراضات على الموضوع فى تفاصيله .

وأظن أنه بعد المناقشة ، التى استغرقت أكثر من جلسة ، وأصغت خلالها الحكومة إلى كل ما أبدى من آراء إلى ما أثير من اتهامات دفعتها الحكومة — أظن أن بعد هذا كله لا يمكن القول بأن الحكومة لم تفسح صدرها ، ولم تعط المعارضة الوقت الكافى لابداء ما عن لها من آراء .

وإذا قيل غير هذا ، فاعتقد أنه غير عادل .

أضيف إلى ذلك أنه بعد أن رد معالى وزير التجارة والصناعة على ما قاله بحضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ولقد اشتركت فى الرد بقسط بسيط — طلب سعادة رئيس الجلسة فى الجلسة الماضية من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا أن يأخذ دوره فى الكلام ليعلق على البيان الذى أدلت به الحكومة ، ولكن حضرته أبى وطالب أن يرد فى جلسة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إننى لم أطلب ذلك ، وإنما قدمت حضرة الشيخ المحترم فريد أبوشادى بك علىّ .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبدالهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : لقد طلب حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا أن يكون كلامه فى جلسة أخرى ، واعترضت على هذا ، فكانت النتيجة أن أخذ حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك دوره فى الكلام . وأعتقد أنه كان مستعداً أن يعطى حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا الفرصة للكلام ، لأنه ربما يرى أن فى إتمامه للمناقشة التى بدأها الخير كل الخير .

ونحن بريئون كل البراءة من أن نكون ضيقى الصدر ، فلم نحظر على أحد الكلام ، ولا منعنا المعارضة من إبداء رأيها أو ضيقنا عليها ، بل وسعنا لها الوقت .

فمن الغريب إذن ، إذا ما أردنا أن نتبع الوضع الطبيعى ، وأن نسير وفقاً لأحكام اللائحة ، أن يقال إن الحكومة قد تجنت على المعارضة ولم تفسح لها صدرها ، وأن يقال إن الحكومة خشيت فتح باب المناقشة فى الموضوع من جديد ، مع أن الموضوع قد استوفى بحثاً ومناقشة .

الرئيس — المسألة تتلخص الآن فى أنه بناء على حكم المادة ١٩٣ يجب أخذ الرأى إلا إذا رأى المجلس فتح باب المناقشة وهذه رخصة .

فالموافق من حضراتكم على فتح باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر إذن المجلس عدم الموافقة على طلب فتح باب المناقشة ويؤخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — أرجو أن يكون مفهوماً أن السؤال الذى وجهه معالى رئيس المجلس ينصب على فتح باب

المناقشة من عدمها ، ولم يتعرض بحال من الأحوال إلى تفسير المادتين ١٧٥ و ١٩٣

وإنى أشكر معاليه على ذلك ، حتى لا يكون قرار المجلس تفسيرا لهاتين المادتين .

وإنى أرى أن طرح اقتراح فتح باب المناقشة طبقا للمادة ١٧٥ لا يقيده نص المادة ١٩٣ ذلك بأن الحكمة التى توخاها الدستور من الحكم على وجوب ثلاث قراءات لكل مشروع قانون ، هو أنه قبل القراءة الثالثة يجوز للمجلس ، طبقا لأحكام اللائحة التى نظمت أحكام الدستور ، أن يفتح باب المناقشة فى مشروع القانون المطروح قبل أخذ الرأى بدون قيد ولا شرط .

لهذا فأنا أعتبر أن قرار المجلس منصب على فتح باب المناقشة من عدمها دون التعرض لتفسير المادة ١٩٣ بما يقيد من أحكام المادة ١٧٥

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): لقد أخذ رأى المجلس فى هذا الموضوع ، وفى هذه الكفاية .

الرئيس — لكى نكون متفاهمين فى التفسير أذكر أن المادة ١٧٥ تنص على أنه يجوز قبل البدء فى أخذ الرأى على مشروع قانون فى مجموعه فى الجلسة التالية إعادة فتح المناقشة فى مادة أو أكثر ، إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسه أو الحكومة أو عشرة من الأعضاء .

وعند ما بدأ حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا كلامه قال بأن هذا الجواز مرجعه ومرده الى المجلس . ولقد أخذت رأى المجلس بناء على هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل — إننى أوافق على هذا الرأى .

الرئيس — يؤخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقناة السويس البحرية .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون ، فكانت النتيجة الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية ٦١ [١] عضوا ضد ١٤ [٢] عضوا فإنهم لم يوافقوا عليه) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون .

---

(١) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين الذين وافقوا على مشروع هذا القانون :

إبراهيم عبد الهادى باشا ، الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبده بك ، اللواء أحمد عطيه باشا أحمد على علوبه بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، الأستاذ السيد أحمد أباظه ، أمين أحمد سعيد .

جلال فهيم باشا .

حامد اللوزى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، الأستاذ حسن عبد القادر ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسين فهمى بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى

خليل ثابت بك .

راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

الدكتور سليمان عزمى باشا ، سيد اللوزى .

شحاته السيد سليم باشا ، شمس الدين عبد الغفار باشا .

صادق وهبه باشا ، صالح مصطفى أبو رحاب بك .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، عباس محمود العقاد ، عبد الحميد عبد الحق ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، عبد القوى أحمد باشا ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف وا كد بك ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على عبد الرازق باشا ، على عبد الهادى باشا .

كمال الدين الشريف .

محمد ابراهيم عبد الله بريرى ، محمد أبو النصر الفار ، محمد أمين يوسف بك ، محمد أنسى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد زايد جلال ، محمد زكى على باشا ، محمد سليم جابر محمد عطيه الناظر بك ، محمود أحمد غراب ، محمود أحمد محسب بك ، محمود فؤاد بك ، مصطفى مرعى بك ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

يوسف ذو الفقار باشا .

(٢) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين الذين لم يوافقوا على مشروع هذا القانون .

أحمد إبراهيم عطا الله بك ، الأستاذ أحمد حمزه ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، أحمد قرنى بك ، أحمد همام حسين بك .

حسن محمد الوكيل ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين سالم التراب .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

صلاح الدين الشواربى بك .

عبد الستار حسن عمران .

محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد محمد الوكيل ، الاستاذ مصطفى نصرت ،

٥ — تقرير لجنة المالية [1]

عن المرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة التجارة والصناعة لسنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لسد العجز فى المصروفات العامة للتموين — الموافقة على التقرير ، ورفض مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفض المشروع نظرا لأنه تبين ن فى الفصل الأول من الفرع الأول من ميزانيـة الوزارة وفرا يقرب من ٢٠٫٠٠٠ جنيه يمكن استخدامه لسد العجز فى الفصل الثانى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض مشروع القانون.

٦ — تقرير لجنة المالية [2]

عن مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٥٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية لسنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لإنشاء ٧٥ وظيفة درجة سادسة لنظار المحطات — الموافقة على التقرير ورفض مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الاستاذ مصطفى نصرت) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفض المشروع نظرا لأنه قد أدرج اعتماد هذه الوظائف بمشروع الميزانية لسنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ المـالية ، فلا محل لفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ؟

(موافقة) .

الرئيس — اذن يقرر المجلس رفض مشروع القانون.

٧ — تقرير لجنة المـالية [3]

عن المرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٫٨٥٠ جنيها بميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، لإنشاء فرقة بوليس سياحية — الموافقة على التقرير ورفض مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفض المشروع نظرا لأنه قـد أدرج الاعتماد اللازم لإنشائها فى مشروع الميزانيـة للسنة المـالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، فلا محل لفتح هذا الاعتماد الإضافى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض مشروع القانون .

٨ — تقرير لجنة المـالية [4]

عن مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعيـة (الإذاعة اللاسلكية المصرية) للسنة المـالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ للبـدء فى تنفيذ مشروعى إنشاء محطتين للاذاعة على الموجة القصـيرة ورفع قوة محطة الموجة المتوسطة — الموافقـة على التقرير ورفض مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهـل توافقون على رفض المشروع نظرا لأنه قد أدرج لها فى مشروع الميزانية للسنة المـالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الاعتماد اللازم ، ولا محل لفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ، ولهذا ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — اذن يقرر المجلس رفض مشروع القانون .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٤٩
(٢) « « ٢٥٠
(٣) « « ٢٥١
(٤) « « ٢٥٢

٩ — تقرير لجنة المالية[١]

عن المرسوم بمشروع قانون بتعديل كادر التلغراف والتليفون واللاسلكي الموافقة على التقرير وعلى تفاصيل الكادر ، ورفض مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رفض مشروع القانون نظرا لأن الاعتماد أدرج ضمن ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون ربط الميزانية ينبغى عرض تفاصيل الكادر على البرلمان للمصادقة عليه . وقد استعرضت اللجنة تفاصيل هذا الكادر ووافقت عليه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض مشروع القانون ، لأن الاعتماد أدرج فى مشروع الميزانية لسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ والموافقة على كادر التلغراف والتليفون واللاسلكى .

١٠ — تقرير لجنة العدل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، باستقلال القضاء .

تقرير لجنة العدل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بنظام القضاء .

تقرير لجنة العدل

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام سامى باشا بتعديل المادة ٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

تأجيلها إلى الجلسة المقبلة

الرئيس — طلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أحمد غراب تأجيل نظر هذه التقارير إلى الجلسة المقبلة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ أحمد مرسى بدر بك (وزير العدل) — لامانع من نظرها بعد عطلة عيد الفطر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر هذه التقارير الثلاثة إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة)

١١ — استمرار المناقشة

فى الاستجواب الموجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى وزير الداخلية ووزير الشئون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا ، عما يجرى من تدخل فى انتخابات ثلاثة أعضاء من الجمعيات التعاونية فى مجلس إدارة البنك الزراعى التعاونى — قرار المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — سأقصر كلمتى فى مدة وجيزة قد لا تستغرق ثلث ساعة إذا لم تحدث مقاطعة . وسأتجنب تكرار ما سبق أن قلته لحضراتكم فى الجلسة التى نوقش فيها هذا الموضوع ، وأرجو أن يكون ماثلا فى ذاكرة حضراتكم ، ولكنى أريد أن أعرض بعض الأدلة التى تقطع بتدخل الحكومة فى هذه الانتخابات التعاونية .

الدليل الأول أن الشكوى من هذا التدخل لم تقتصر على الوفديين أو على خصوم الحكومة السياسيين . بل كانت شكوى عامة تردد صداها فى جميع أنحاء القطر ، بل صدرت من رجال معروفين بعدم خصومتهم للحكومة ومنهم من يتبع الحكومة سياسيا . ومنه ذلك الاجتماع الذى عقد فى يوم ١٢ يونيه سنة ١٩٤٩ ، وحضره رؤساء الجمعيات العامة فى الأقاليم ومنهم الدكتور سيد شكرى بك والدكتور حافظ مؤمن بك .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : لقد قال لى الدكتور حافظ مؤمن بك إنه لم يحصل هذا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ومنهم حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك وحضرة الشيخ المحترم الدكتور مدكور وكان على استعداد لأن يتكلم ، لولا الاجازة التى أخذها من المجلس ، وأظن أن دولة رئيس الحكومة لايشك فى كلامى .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : لا ، ولكن هذه أول مرة أسمع فيها اسم الدكتور ابراهيم مدكور بين من كانوا يريدون الكلام فى هذا الموضوع .

(١) راجع الملحق رقم ٢٥٣

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أؤكد لدولة رئيس مجلس الوزراء أن الدكتور مدكور كان مستعدا للكلام فى هذا الاستجواب لولا تغيبه .

قد ذهب هذا المجموع وفدا إلى معالى وزير الشؤون الاجتماعية لإبلاغه هذه الشكوى ، ولم تتم المقابلة لتغيب معالى الوزير .

وأظن أن وفدا من مؤيدى الحكومة ومن خصومها السياسيين من مختلف أنحاء القطر ، لاشك أنه يظهر لحضراتكم أن هذه الشكوى لم تكن مجرد شكوى حزبية أو كيدية .

وأكثر من هذا لقد ساقت المقادير دليلا لاشك أن له قيمته وأنه يقنع حضراتكم . ففى بلدة ابيار مركز كفر الزيات جمعيتان تعاونيتان احداهما زراعية وثانيتهما منزلية ، ويرأس الأولى حسين البرادعى بك ويرأس الثانية رجل محترم صديق لى يشايع الحكومة سياسيا وكان أحد مرشحيها ، وهو أحد الذين فازوا فعلا فى هذه الانتخابات . وأذكر لحضراتكم أن هؤلاء الثلاثة الذين رشحتهم الحكومة ، وأشرت اليهم فى الجلسة السابقة عند مناقشة الاستجواب ، هم بعينهم الذين فازوا فى الانتخابات .

وصلت إلى بنك التسليف بكفر الزيات حوالى ١٥ تذكرة انابة لجمعية ابيار التعاونية من بلاد فى مركز أسيوط ومركز منفلوط ومركز أبوتيج وبعض بلاد مركز جرجا . وقد دخل فى ذهن رجال بنك التسليف أن هذه التذاكر خاصة بالجمعية الكبيرة ، وهى الجمعية الزراعية التى يرأسها حسين فوزى البرادعى بك ، فأصدروا تذاكر إنابة باسم حضرته ، ولم يكن حضرته هو المقصود ، ولكن المقصود الجمعية التعاونية المنزلية التى يرأسها مرشح الحكومة فى هذه الانتخابات .

هذه التوكيلات لحضرة حسين فوزى البرادعى بك صادرة من جمعيات فى الصعيد لا يعرفها حضرته ولا يعرف أعضاءها ولا يعرف عنها شيئا اطلاقا ، وكان من بينها مصادقة الجمعية التعاونية الخاصة ببلدة درنكة ، وهى بلدة الأستاذ حامد جوده بك رئيس مجلس النواب الحالى . وأظن أنه لايعقل أن توكل هذه الجمعية البرادعى بك فى الانتخاب للمجلس التعاونى ولكن هى الصدفة التى أرادت ذلك . فالوكيلات صادرة من الصعيد ومن جمعيات معينة بالذات للجمعيات الثلاثة التى أشرت اليها ، وهى ابيار والعزيزية وبلدة أخرى فى مديرية الجيزة هى عزبة الشوربجى .

تنبه البنك الى الخطأ فى ارسال الإنابة الى البرادعى بك ، فأراد أن يسترد هذه التذاكر التى تخول لحاملها حضور الجمعية العمومية وانتخاب مجلس الإدارة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ولماذا لم يرسل هذه التذاكر إلى الجمعية الثانية ؟

الرئيس — هل هذه التذاكر باسمه شخصيا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — نعم باسمه شخصيا . وهى تذاكر انابة لانتخاب مجلس الادارة للبنك التعاونى وهى تذاكر رسمية من بنك التسليف ، صادرة كلها باسم البرادعى بك ، من جمعيات فى الصعيد منها جمعية بلدة درنكة بلدة حامد جوده بك .

وهذا الذى حدث فى جمعية أبيار حدث فى كل جمعيات المراكز الأخرى . وكانت الانابات والتوكيلات ترسل بالطريق لإداى إلى فروع بنك التسليف لهذه الجمعيات الثلاث بالذات .

ويكفى أن تعرفوا أن الأستاذ حسين فوزى البرادعى لم يوكل من أية جمعية فى كفر الزيات نفسها ، لأن الإدارة حالت دون هذا . ومعنى ذلك أن الذى فشل فى أن ينال توكيل جمعيات مركز كفر الزيات نجح من غير أن يطلب أو يسعى أو يتصل فى أن يحصل على توكيلات من أسيوط وجرجا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — إن هذا النجاح يعتبر فشلا أيضا ، لأنه حصل عليه عن طريق الخطأ .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ولكنه نجح فى عرف الحكومة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — لا ، إن الحكومة تقول إنه فشل .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ليس هذا المثل يا اخوانى هو الوحيد ، فأمامى كشوف مستخرجة من أصول فى بنك التسليف عن جمعيات فى طما وسوهاج وأبشواى وأسوان والقليوبية والفيوم وقنا والشرقية وجرجا ، ومن جميع أنحاء القطر كلها ، لجمعية من هذه الجمعيات الثلاث وهى العزيزية وابيار وعزبة الشوربجى .

ومن المصادفة الغريبة أن هذا كله يتم فى الفترة التى تلت تأجيل موعد الانتخاب الذى كان محددا له ٣٠ أبريل ، ولم يكن شىء من هذا موجودا قبل هذا التاريخ ، أى إن كل هذا حدث فى الفترة التى بين ٥ يونيه و ٢١ يونيه سنة ١٩٤٩ أو بعبارة أخرى من أول يونيه إلى يوم ٣٠ منه وهو يوم الانتخاب .

وقد اقترن هذا بالشكوى التى ترددت من جميع أنحاء القطر ، ولا شك أن كثيرين من حضراتكم — من الريف ومن المتصلين بالجمعيات — قد بلغهم ما بلغنى وأحسوا ما أحسست به ، فقد كان قبل ٣٠ أبريل توكيلات من بعض الجمعيات صادرة على النحو الطبيعى والصورة الطبيعية ، اذ كانت الجمعيات توكل جمعية فى المركز نفسه أوفى مركز مجاور ، وليس فى مديرية بعيدة

أخرى كأن توكل جمعيات قنا جمعية أبيار أو الشرقية مثلا ، وعلى ذلك كان لابد من إلغاء تذاكر الإنابة الأولى وتذاكر الاعتماد الأولى الصادرة لرؤساء الجمعيات لحضور اجتماع ٣٠ ابريل .

وفعلا صدرت تعليمات جديدة من بنك التسليف بالغاء جميع التذاكر والتوكيلات الأولى وعمل توكيلات وتذاكر اعتماد جديدة لرؤساء جمعيات ، مع العلم بأن التذاكر الأولى الخاصة بانتخاب ٣٠ ابريل ، سواء تذاكر الإنابة أو التوكيل أو الاعتماد ، منصوص فيها أن هذه التذاكر تخول حاملها حضور اجتماع ٣٠ أبريل أو أى اجتماع آخر يؤجل له هذا الاجتماع .

فما الداعى أن يصدر بعد هذا ، وبعد أن تدخلت الحكومة فى هذه الانتخابات لنجاح ثلاث جمعيات بالذات — أقول : ما الداعى أن يصدر بنك التسليف تعليمات جديدة بعمل تذاكر جديدة بلون آخر وبإنابات جديدة ؟ وفى هذا أشار بنك التسليف إلى جواز أن توكل جمعية فى مديرية جمعية فى مديرية أخرى ، فى حين أن التعليمات الأولى لم يكن فيها هذا ، لأن بنك التسليف ووزارة الشؤون لم يفترضا أن جمعية فى أسوان توكل جمعية فى الشرقية ، وإنما الفارق الوحيد بين تعليمات ٣٠ أبريل وتعليمات ٣٠ يونيه أنه إذا كان التوكيل خاصا بمديرية أخرى ، فيجب عمل كيت وكيت ، فكأنها تعليمات خاصة صدرت لمواجهة هذا الاعتبار الخاص .

واقترن هذا أيضا بأن هناك جمعيات خرجت عن هذا التوجيه بسبب قوة شخصية رؤسائها أو مركزهم الاجتماعى والأدبى ، فلم تخضع لهذا الإجراء الحكومى ، فوكلت رؤساءها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو جمعية مجاورة لها ، فرفض بنك التسليف استلام هذه الاقرارات لاعتمادها واستخراج الأوراق الخاصة بها ، وبين يدى ثلاثون استمارة مستوفاة شكلا وعليها خاتم الجمعية وصادرة بتوكيل رؤسائها أو أعضاء مجلس إدارتها .

أقول إن البنك رفض استلام هذه الاستمارات حتى لا يعطى لهؤلاء الممثلين تذاكر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وهذه الاستمارات لا ينقصها إلا تصديق مفتش التعاون ... ...

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — هل قدمت هذه الاستمارات لمفتش التعاون ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لقد رفض مفتش التعاون التصديق عليها حتى يمكن تقديمها لبنك التسليف ، وكان لابد أن تحمل الجمعيات التى وكلت أناسا غير مرغوب فيهم على أن تلغى توكيلاتها .

وفعلا بدأت سلسلة الإلغاء فى مختلف أنحاء القطر فى جمعيات سبق أن انتخبت أشخاصا معينين ، وتحت يدى كشوف الجمعيات وإلغاء توكيل ممثليها الأول ، وتوكيل جمعيات العزيزية وأبيار وعزبة الشوربجى ، أقول هذا لمجرد الاشارة ولدى الوثائق التى تثبت ذلك ولا داعى لبيانها حرصا على وقتكم ، ولذلك لن أذكر أسماء جمعيات أو غيرها .

قلت لحضراتكم فى جلسة ماضية وأعود إلى ماسبق أن قلته فى هذه الجلسة لأننى وجدت أن ما قلته مضطرب بعض الشيء فى المضبطة ، ولا بأس من إعادة الاشارة إليه .

وهذا الكلام متعلق بجمعية دنديط ، فقد قلت لحضراتكم أن معاون بوليس نقطة ميت أبو خالد حمل جمعية كفر أبو نجاح مركز ميت غمر على الغاء التوكيل . وهذه الجمعية كانت قد وكلت جمعية دنديط التى يمثلها الأستاذ حسن نافع ، ولا تختلف الحكومة معى فى أنه من رجال التعاون القدامى فى مصر بدليل أن الحكومة الحاضرة اختارته عضوا معينا فى المجلس الاستشارى الأعلى للتعاون ، وأن معالى وزير الشؤون الحالى هو الذى اختاره . وبما أن حضرته عضو فى الجمعية ، فمن الطبيعى أن يكون ممثلا لها ، ومن الطبيعى أن الجمعيات المجاورة توكله أو توكل جمعيته فيكون بالتبعية وكيلا عنها .

وقد وكلت جمعية كفر أبو نجاح جمعية دنديط فكان الأستاذ حسن نافع بالتبعية ممثلا لها كما سبق القول . ولما طرأ هذا الطارئ الجديد — طارىء تدخل الحكومة بعد ٣٠ أبريل — حملت جمعية كفر أبو نجاح على إلغاء هذا التوكيل كما حملت الجمعيات الأخرى عليه كما أشرت سابقا ، فكان أن كتب ضابط نقطة بوليس ميت أبو خالد على ظهر صورة من التى طبعت لمحاضر مجلس الادارة العبارة التى تلغى توكيل جمعية دنديط ، لكى تملأ الجمعية توكيلها لهذه الجمعيات الثلاث .

وبطبيعة الحال ستسمعون من الحكومة أن الضابط لم يكتب هذه العبارة . وليس من المعقول أن دولة ابراهيم باشا أو المدير إذا سأل هذا الضابط أن يقول له : إنه كتب هذه العبارة ، إذ لا يعقل أن يعترف الضابط أنه كتب هذه العبارة ليلغى بها توكيل جمعية معينة لصالح مرشح الحكومة .

وقد سبق لى فى الجلسة المشار إليها أن قلت إنه إذا تشكك المجلس فى صحة هذه الواقعة ، فإننى أطلب إحالتها إلى لجنة تحقيق للتثبت منها . وإنى أشكر دولة رئيس الحكومة لأنه ذكر لى فى فرصة سابقة أنه حقق هذه الواقعة فتبين له عدم صحتها . ولكننى لما حققت فى هذا الأمر مرة أخرى تأكدت لى صحتها .

وأعود فأكرر أن المجلس إذا شك فى ذلك فإننى أطلب إحالة هذا الموضوع إلى التحقيق ، لأنه إذا كان ضابط البوليس يكتب بيده ما يحث به الجمعيات التعاونية على إلغاء توكيل جمعية معينة لمصلحة مرشح الحكومة ، فإن هذا العمل من جانبه يعتبر تدخلا لا يمكن أن نقره .

وسوف تسمعون حضراتكم الآن من الحكومة أن توكيل الأستاذ حسن نافع ، أو جمعية دنديط ألغى ، لأن عضوية الأستاذ حسن نافع باطلة ولم تستوف الإجراءات .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — ومن أين علم حضرة الشيخ المحترم أن الحكومة سوف تقول ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إننى أعلم تماما ما يجرى .

أقول سوف تسمعون حضراتكم من الحكومة أن توكيل الأستاذ حسن نافع قد ألغى ، لأن عضويته لم تستوف الإجراءات .

وهذا القول مردود عليه بأن الأستاذ حسن نافع انتخب عضوا فى جمعية دنديط فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٩ ، أى قبل موعد انتخابات أعضاء مجلس الإدارة الثلاثة وقد اعتمد مفتش التعاون فى الدقهلية قرار مجلس إدارة هذه الجمعية لانتخاب حضرته قبل ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٩ ، وصرفت له فعلا تذكرة حضور انتخابات ٣٠ أبريل المذكورة ، بل انتخب أيضا ممثلا للجمعية العامة للتوريد فى المنصورة لحضور هذا الانتخاب .

واقد صدق على ذلك مفتش التعاون وبنك التسليف ، فلم يكن هناك شك أو شكوك أو طعن فى هذه العضوية .

ولما أجل اجتماع ٣٠ ابريل ، وتقرر اعادة التوكيلات ، وكل كذلك من جديد حسن نافع فى ١٢ يونيه لحضور هذا الاجتماع ، ثم حدث أن هبط الوحى ، أو هبط سيف المعز وذهبه بمعنى آخر ، فاجتمعت الجمعية العمومية وقررت فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٩ الغاء هذا التوكيل .

فاذا علمتم أن المقادير كان لها دخل فى قرار الجمعية ، لأنه لسوء الحظ كانت أسماء معظم أعضاء جمعية دنديط مقيدة فى دفاتر الاخوان المسلمين مثلهم فى ذلك مثل بلاد الريف قبل أن تنكشف هذه الظروف الأخيرة فلقد كان سكرتير جمعية دنديط رئيسا لجمعية الاخوان المسلمين فى دنديط كما كان رئيس الجمعية عمدة دنديط ، ونائب الرئيس قريبا لموظف كبير فى مصلحة التعاون التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

فبعد هذه الظروف ، إذا قال هؤلاء الناس إنهم هددوا بأنهم سيعاملون معاملة الخطرين من الإخوان المسلمين و بأن العمدة سيفصل لأنه تستر على وجود أعضاء منتمين لجمعية الاخوان المسلمين فى الجمعية ، و بأنهم اضطروا الى اصدار قرار بالغاء عضوية حسن نافع و إبطالها — فإننا يصح أن نقف عند هذا الكلام وقفة ولا نطرحه جانبا .

إنى لا أريد أن أطيل على حضراتكم فى تفنيد قرار البطلان . ولكن يكفى أن أقول إن هذه العضوية لم يطعن عليها من وزارة الشؤون الاجتماعية ولا من مفتش التعاون ، و إنما حصل ذلك بعد تدخل الحكومة و بعد تحديد يوم ٣٠ يونيه لإجراء الانتخاب .

كما أقرر أن الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى بك سلمنى هذا المستند ، وقال إنه بخط الأستاذ إسماعيل الشيمى مفتش تعاون الجيزة ، وفيه توكيل لجمعية عزبة مصطفى الشورى بجى إحدى الجمعيات الثلاث المحفوظة بهذا الانتخاب . وهذه الواقعة أقررها على مسئولية أبو الفضل بك ، فهو الذى سلمنى هـذه الوثيقة ، وقال إنها بخط الأستاذ إسماعيل الشيمى مفتش تعاون الجيزة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): لكن هذا التوكيل مطبوع .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — نعم ، فلقد طبعت نسخة لجميع التوكيلات فى أنحاء القطر من أسوان إلى الإسكندرية وكان رجال الادارة يوزعونها على الجمعيات ولم يكن على الجمعيات إلا أن تضع اسم إحدى الجمعيات الثلاث وهـذا لم يكن موجودا فى انتخاب ٣٠ أبريل ، إذ كانت كل جمعية تعمل توكيلها فى وثيقة عادية بالصيغة التى تتراءى لها .

أما التوكيلات فى الانتخاب الآخر ، فقد طبعت ووزعت فى جميع أنحاء القطر بصورة واحدة مطبوعة ، وعلى الجمعية أن تملأ الخانة المطلوبة وهذه الواقعة خطيرة ، إذ إن مفتش التعاون كتب التوكيل بخط يده ، وتقف من حيث الخطورة على قدم المساواة مع الوثيقة الأخرى الخاصة بضابط نقطة ميت أبو خالد .

وستسمعون حضراتكم أيضا من الحكومة أن الوفديين هم الذين جعلوا من هذه المعركة ميدانا للسياسة الحزبية ، وهم الذين أداروها على هذا المعنى وهذا لا يطابق الواقع .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): ومن أين عرفت ذلك ؟

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا عارف بكل شىء ومن الجائز لو أن دولة الرئيس كان محلى أن يعرف كل شىء .

الرئيس — لقد كان حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا وزيرا للداخلية .

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هذه المعركة بدأت فى الدور الأول خالية من الحزبية بعيدة كل البعد عن السياسة . وفى يدى منشورات انتخابية كلها تتعلق بالانتخاب الأول ، وقـد كان المرشحون

من جميع الألوان السياسية ، ليس فيها إشارة ولو من بعيد عن السياسة ، بل كانت كلها منشورات تعاونية بحتة سواء من حسن نافع أو من حسين الهرميل أو من قرشى باشا أو من حسن الزينى الخ ... ...

كانت كل هـذه المنشورات تعاونية بحتة ليس فيها إشارة لحزب أو سياسة ، وإنما طرأ كل هـذا التغيير وانقلبت المعركة إلى معركة حزبية سياسية بعد ٣٠ أبريل .

لقد كان المطلوب انتخاب ثلاثة . ولكن كان هناك سبعة من الوفديين مرشحين فى الصعيد والوجه البحرى ، مما يدل على أن المسألة لم تكن حزبية . وأكثر من هذا دلالة ان فى يدى منشورا موقعا عليه من ستة من الوفديين المعروفين يزكون فيه مرشحا ينتمى إلى الهيئة السعدية ، هو أبو السعود السودة ، ومن بينهم الدكتور عزيز فهمى والدكتور محمد مندور ومرسى الشافعى سكرتير تحرير المصرى ومحمود حسن اسماعيل . فهم وفديون ظاهرون على رأسهم الدكتور مندور والاستاذ عزيز فهمى نجل سعادة عبد السلام فهمى جمعه باشا . وهذا يقطع بأن المسألة كانت أبعد ماتكون عن السياسة والحزبية ، وكان يجب أن تبقى هكذا إلى النهاية .

وكنت أطمع فى أن تضحى الحكومة بهذا الكسب الهزيل الضئيل وهو أن ينتخب ثلاثة من أنصارها ، فى سبيل أن يبقى التعاون بعيدا عن السياسة والحزبية ، ولكن مع الأسف لم يحصل شىء من هذا ثم ستسمعون فى رد الحكومة أن المتشرف بالحديث إليكم كان وهو وزير للشؤون الاجتماعية لا يرعى هذا الاعتبار — اعتبار إبعاد التعاون عن السياسة .

الرئيس — هل الاستجواب موجه إليك ؟

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — أنا أعلق من الآن وأرد عن نفسى بدل أن أتكلم مرة ثانية . سيقال لكم إن فؤاد سراج الدين وهو وزير للشؤون لم يكن يرعى هذه الاعتبارات السامية من إبعاد التعاون عن السياسة ، بدليل أن بعض أهالى محـلة مرحوم من أسرة الهرميل أرادوا تكوين جمعية تعاونية فرفض فؤاد سراج الدين باشا إكراما لنائب وفدى هو حسين الهرميل. فما كان من هؤلاء الناس إلا أن لجأوا إلى القضاء وحصلوا على حكم قضائى بتكوين هذه الجمعية .

والواقع يا اخوانى اختصارا للوقت ان هـذا لا يطابق الواقع ، لأنى لم أكن لألام على هذه الصورة التى ستسمعونها . فهذه الواقعة تتلخص فى أن محلة مرحوم فيها جمعية تعاونية قديمة، وكان بعض أفراد أسرة الهرميل مختلفين مع أعضاء هـذه الجمعية ، فأرادوا تكوين جمعية أخرى فى نفس البلدة وكان طبيعيا أن يرفع الأمر إلى ، فرأيت أن إنشاء جمعيتين تعاونيتين فى بلد واحد أمر لا يتفق والمصلحة ، خصوصا فى بلد صغير كهذه . وكان طبيعيا أن تعمل الوزارة على التوفيق بين الفريقين وأن تدمج الجمعيتين فى جمعية واحدة . وذلك أن الجمعية كالبنك كل فرد له أسهمه وليس لفرد فضل على فرد آخر . وعند ما علموا بهذا ، انتظروا قليلا إلى أن تركت الوزارة الحكم ولجأوا الى القضاء ، فحصلوا على حكم قضائى بتكوين هذه الجمعية .

ومن المعروف أن القضاء لايتدخل فى الصلح، ولا شأن له بالاعتبارات العادية فيما يراه من حق كل الأفراد فى تكوين جمعية . وقد حدث مثل هذا فى عهد عبد المجيد بدر باشا عند ما كان وزيرا للشؤون فى بلد تدعى شبرا النملة . فرفض سعادة عبد المجيد بدر باشا أن يصرح بإنشاء جمعية أخرى اكتفاء بالجمعية الأولى على أن تندمج الاثنتان معا .

وإذن فلا يمكن أن يقال إننى وأنا وزير للشؤون الاجتماعية، أقدمت على ما ألوم الحكومة على ارتكابه الآن من إقحام السياسة فى التعاون .

وبعد ، فبرا بوعدى فى ألا أطيل أكثر من ثلث ساعة ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — هذا كلام جميل . ولكن ما هى طلبات حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن طلباتى معروفة، ولعبد القوى باشا فطنة تسمح له بان يعفينى من أن أنتهى من استجوابى إلى طلب معين هو النتيجة الحتمية الطبيعية لمثل هـذا الاستجواب . فلن انتهى من هذا الاستجواب إلى طلب معين، لسبب لا يغيب عن فطنة حضرة الشيخ المحترم عبد القوى باشا ولا عن فطنة إخوانى المحترمين. ولكن الذى أريده وأرجوه — والحكومة على وشك أن تحل محلى وترد على — هو ألا تتورط الحكومة فى نفى هذه الوقائع نفيا باتا كاملا . وذلك لأن هذه الوقائع لا أعرفها وحدى ، ولكن تشهد بها ألفا جمعية تعاونية تنتشر فى أنحاء القطر وآلاف الأعضاء ومئات الموظفين الإداريين والتعاونيين، ويشهد بها كذلك عشرات من سائقى السيارات الخاصة بمصلحة الفلاح كما يشهد بها كثير من حضراتكم الذين هم من الريف .

ويعز على أن هؤلاء الناس من هذه الطبقات ، على مافى عقلياتهم من تباين واختلاف ، تضعف ثقتهم فى البيانات الرسمية التى تتلى من الحكومة فى هـذه القاعة . وكل ما أرجوه أن تعالج الحكومة الموقف بشىء آخر، ولتعد بألا تستمر فى هذا ، أو فلتعد بأنها ستحقق فيه .

أما أن ينفى هذا اطلاقا ويكذب إطلاقا ، مع أن كل هذه الجمعيات وكل هؤلاء الناس يشهدون بصدقه ، فانى أربأ بالحكومة أن تضعف ثقة الناس فى بياناتها الى هذا الحد . هذا هو طلبى ، ياسيدى العزيز ، لا أكثر ولا أقل .

(تصفيق من اليسار)

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) :
الوضع الذى انتهى اليه أمر هذا الاستجواب على لسان حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا ، وضع كان جديرا أن يبدأ به ، وكنت اتقبله بأكرم قبول ، وأشكره له ، وأعمل جاهدا متعاونا معه على أن تستقر الحقائق فى نصاب نرضاه جميعا . ولكن بعد أن وصلت هـذه الاتهامات الى المنبر ، وبعد أن أذيعت من فوقه يجب على حتما أن أتناولها على نفس الطريقة ، رعاية للثقة بأمر الحكومة وبياناتها ، تلك الثقة التى أشكر لحضرة الشيخ المحترم توخيه الحرص عليها .

من أجل هذا أنا حريص أن يسمع الناس دفاع الحكومة حيث سمعوا اتهامها ، وأريده أن يكون مطمئنا جهد الطمأنينة الى حرص الحكومة على هذا الوضع فهو تراث لى وله ، وتراث للبلاد كلها .

وسأقول حتما إن الاستجواب فى توجيهه الى الحكومة ، مقتضاه أن الحكومة عملت على أن يتدخل الموظفون فى الانتخابات ، وأنا أقول من هنا إن الحكومة لم تتدخل ولم توجه أحدا للتدخل فى هذه الانتخابات .

وكعادتى يا حضرات الشيوخ المحترمين لا أريد أبدا أن أدخل فى التفصيلات وأؤكد لحضراتكم أن ذلك ليس فرارا منها ، فالفرار ليس من طبيعة صناعتى ولا هو من طبيعة عملى ، وكل شىء محصى فى هذا الدوسيه ، ومقروء ومعد للكلام ، ولكنى حريص دائما الا يضيع جوهر الأمر فى صغير تفصيله . وسأتكلم على غير نظام ، ولكنى أتكلم لأبلغ المعانى بمدلولها .

أثار سعادة فؤاد سراج الدين باشا مثلا القول بأن أحد ضباط البوليس وهو ضابط نقطة ميت أبو خالد انتزع توكيلا من نقابة دنديط لنقابة صهرجت وقال إن صيغة الالغاء بخط يده ، وطلب تحقيقا فى هذا الشأن .

يا حضرات الشيوخ المحترمين ، للعقل دلائله أولا ، فاذا اطمأن العقل فيجرى التحقيق ، فاذا نفر العقل ، فلا يبقى محل للأخذ والعطاء . كنت أرجو لو أن سعادة فؤاد باشا فى الجلسة الماضية ، حينما أشار إلى توكيل الأستاذ حسن نافع ، أشار فى نفس الوقت إلى أن نيابته عن نقابة دنديط كان مطعونا عليها ، وإن يكن التعاونيون قد أقروا ذلك خطأ أو صوابا ، وانتهى الأمر فيما بعد إلى أن الوضع الصحيح هو أنه لا صحة لنيابته عن هذه النقابة — فلذلك فى تقرير الوقائع وزن كبير .

والحقيقة فى هـذا الشأن أن الغاء التفويض للاستاذ حسن نافع إنما كان لأن قيامه عن نقابة دنديط كان باطلا وغير صحيح . أما أن آخرين اشتركوا فى أمر هذا الخطأ أو البطلان ، فهذا لا يجعل منها أمرا قائما ولا صحيحا . وإن الإنسان ليتساءل عن السر فى هذا الموضوع ، ولماذا اختير ضابط نقطة ميت أبو خالد ؟ يتبادر للعقل فورا أن هذا هو ضابط النقطة المختص ، ولا بد لقيام الاتهام فى هذا الشأن أن يكون هو الضابط المختص الذى تتبعه كل من دنديط وصهرجت .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ان بلدة كفر أبو نجاح تتبعه أيضا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) :
هذا الكلام قيل الآن فقط .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ مصطفى نصرت — الإلغاء صادر من كفر أبو نجاح لا من دنديط .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء)
لا دنديط ولا صهرجت تتبع ميت أبو خالد . وليس هـذا ما يسوغ لى قبول حجة هذا الرجل بأن هذه البلاد لا تتبعه فمن ثم ليس بمعقول أن يقوم هو باجراء كهذا . وهذا يغلب لدى دليل العقل حتما . رجل لا تتبعه هذه البلاد كيف يتدخل فى أمرها ؟ ولماذا يكون هو الذى يتدخل فى أمرها ؟ عندى خطاب منه بهذا المعنى ، وأكثر من ذلك عندى خطاب آخر من الدكتور شريف من صهرجت ، ويعرف مصطفى نصرت بك أنه رجل تعاونى قديم من أهل منطقته ، يقول إن صهرجت لم تفوض دنديط أبدا ، بل هو دائما يتوقع من دنديط أن تفوض الأستاذ حسن نافع الذى لم يدخل قبل هذه السنة دنديط لأنه لم يكن عضوا بها ، ولم يكن فى مجلسها ، وانما دخلها دخولا طارئا مقصودا .

ودعونى أقول لحضراتكم إنى أعرف الأستاذ حسن نافع ، وهو يشتغل فى التعاون منذ سنة ١٩١٦ فى بداية اتصاله بالتعاون . وقد عرفته عند ما كان يذهب إلى مكتب المرحوم عمر بك لطفى متطوعا ، نعم أعرفه جيدا وليس هو بالشخص الذى يخطئ فى عملية اجرائية بسيطة تختص بالتعاون إلا لأن الوقت قصر به ، وأراد أن يقتحم فتجاوزها ، فالاجراء من بدايته خطأ ، وهو لم يكن نائبا عن دنديط بحال .

هـذه هى المسألة فى بساطتها ، فلا الرجل فى دائرته المختصة ، ولا الدكتور شريف فى بلدة صهرجت فوض دنديط .

إن النقطة التى اكتست بثوب عجيب غريب خالص من الاطالة ، ومن التوسعة ، هى القول بأنه كيف ومتى أن جمعية تعاونية فى الدقهلية توكل جمعية تعاونية فى الغربية أو جمعية فى قنا توكل جمعية فى البحيرة ؟ المسألة بسيطة .

وقد قال حضرة الأستاذ الجليل الشأن العضو المحترم أحمد أبو الفضل ، حفظه الله وأطال فى بقائه كلاما ستسمعونه ولا أدرى كيف تحل هـذه المسائل ، لأننا إذا نفذنا الرغبات قيل إننا نصطنع ، وإذا أغفلناها قيل إننا نتحيز ، فبأى حال يمكن أن يستقيم الوضع ؟!

وأنا أطرح على حضراتكم متشرفا نص السؤال الذى تقدم به التعاونى الصميم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفضل .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا – لافض فوه .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : أقول حقيقة لافض فوه . ولكن كنت أتمنى أن أقولها على غير هذا الأساس، وأن يعطيها الحقائق مباشرة ، لا أن أقولها لأنه أتاح لى فرصة الدفاع .

وإنى الآن أتلو على حضراتكم نص سؤال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، قال حضرته ما يأتى :

" قرأت فى الجرائد اليومية أنه تحدد يوم ٣٠ أبريل لاجتماع مندوبى أعضاء جمعيات التعاون بمسرح حديقة الأزبكية كى ينتخبوا من بينهم ثلاثة يمثلون التعاون فى مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى التعاونى . وهذه الجمعيات منتشرة فى أنحاء المملكة المصرية (أربع عشرة مديرية وخمس محافظات) وغير معروفة أسماؤها بعضها لبعض كما أنه غير معروف من له حق الانتخاب وأصوات كل جمعية " .

وتتبينون حضراتكم دقة حضرة الشيخ المحترم فى ذكر عدد المديريات والمحافظات بدون خطأ . وإنى أوجه نظر زميلى معالى وزير الشؤون الاجتماعية إلى ذلك ، لأنه يعمل فى وزارات فنية بعيدة عن الادارة من زمن طويل وربما فاته عدد المديريات والمحافظات والمراكز .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل – إنى أقصد الجمعيات .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) اسمعوا ياحضرات الشيوخ المحترمين . إن حضرة الشيخ يتنبأ فى سؤاله مقدما ببطلان عملية الانتخاب ، فيقول فى السؤال : "وعملية الانتخاب على هذا الوجه لا تتفق مع الوضع الصحيح القانونى لتنفيذ قانون التعاون فى مجلس إدارة بنك التسليف" .

" لذلك ألا يرى صاحبا المعالى الوزيران أن يعطى لكل جمعية بيان بأسماء الجمعيات الأخرى مبينا فيه من له حق الانتخاب والأصوات التى تخص كل جمعية وأن يحدد ميعاد أوسع لكى يحصل التعارف والانتخاب الصحيح للأعضاء" .

ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إذا قيل لكم أين مهبط الوحى على جمعية فى قنا أن تنتخب أخرى فى الغربية فقولوا هو حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفضل باعتباره تعاونيا قديما ينبه وزير الشؤون الاجتماعية إلى روح التشريع وحكمته وسببه ، فيقول له إن عملية انتخابات تجرى على هذا الوضع لا تتفق مع الوضع الصحيح القانونى .

وكيف تستقيم انتخابات هذا شأنها ، فتعطى جمعية من الجمعيات حق انتخاب أخرى تبعد عنها وموزعة فى الأربع عشرة مديرية وفى الخمس محافظات التى لم ينس منها واحدة . وقد كان حضرته أو الأستاذ حسن نافع المرجع لسعادة فؤاد باشا فى مسألة التعاون والأستاذ أبو الفضل الذى يرى أن القانون يسمح لكل جمعية من الجمعيات بأن تنتخب واحدة من زميلاتها فى الأربع عشرة مديرية والخمس محافظات إذن لا عجب أن تنتخب واحدة فى قنا وأخرى فى الغربية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا – لا مانع من أن تنتخب كل جمعيات القطر جمعية واحدة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : أؤكد لسعادة فؤاد باشا أنى عنيت بكل إشارة أشار اليها ولا أقول لقلت أم خفت لأنى أراها كلها حقا له أن يشير اليها وواجبا على أن أرد عليها .

ماذا فعل وزير الشؤون الاجتماعية وهو يأخذ المسائل على طبيعتها وعلى بساطتها ؟ لما قيل له عيّن المندوبين وطرق القانون ومن فى التعاون المندوبين المعينين فى المجلس أجابهم إلى ذلك ، وقال إن التعاون عملية يجب أن تصان عن كل هوى سياسى ، وطلب أن يمكن من معرفة جميع أسماء التعاونين القدامى من كل ناحية لعله موفق بإذن الله لان يعين أناسا من كل ناحية ، حتى لا يتزعج أحد على مصير التعاون ولا على حسن سيره ولا على حسن الإشراف عليه .

هل تعلمون حضراتكم ماذا عمل عضو الحكومة الذى قيل إنه تدخل فى انتخاب جمعيات التعاون ؟ وانظروا إلى روح الحكومة وروح تحيزها والتدخل الحزبى الذى تنسب اليها . إلى حضراتكم أسماء الأعضاء المعينين فى مقدمتها عبد الرحمن الرافعى بك ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل – لقد تغيرت الفكرة بعد ذلك .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : إنى أتكلم كلاما واضحا لاغموض فيه ، وهذا الايضاح الذى أصطنعه قد يضايقنى بعض الشيء ، ولكنى رغم ذلك أتكلم فى وضوح وتفصيل ، وأذكر لحضراتكم أن المجلس الأعلى للتعاون شكل فى ٣ يناير سنة ١٩٤٩ بقرار وزارى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا – لغاية شهر أبريل كانت الأمور تسير سيرا حسنا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : لم يكن التغيير من ناحيتنا ، وإنما التغيير كان يستقبل جوا جديدا ، وكان عبارة عن استقبال الجو الانتخابى العام .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا أفهم جيدا ماذا يقصد دولة رئيس مجلس الوزراء بما يقول .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) لا أريد أن أسترسل أكثر مما قلت ، ولكن أذكر لحضراتكم أسماء المعينين بعد عبد الرحمن الرافعى بك ، وهم الدكتور عبد المنعم العراق والأستاذ جمال العبد والأستاذ حسن نافع وابراهيم بك رشاد ، وترون من ذلك والحمد لله أن الاتجاه لم يكن سياسيا ولا متحيزا وانما كان اتجاها مستقيما تعاونيا صادقا .

جاءنا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفضل وطلب من هذا منزلنا ، فقال : يجب ونحن بصدد الانتخابات التعاونية أن تحضروا لها تحضيرا سليما وصحيحا ، واذكروا للناس عناوين الناخبين لإتاحة الفرصة لمن يريد أن يسمى وهو على بينة من الأمر ، وليس من المصلحة أن تتاح الفرصة لواحد دون الآخر بل يجب المساواة بين الجميع . و بناء عليه صدق معالى جلال باشا أن هـذا هو المقصود ، فكتب هذا الكتيب وطبعه ووزعه على الناس ، وبدلا من أن يكون هذا محل الرضى أو محمدة له صار مطعنا ولعنة وخطيئة ومحلا للاعتراض .

وقيل إنه ما دامت الحكومة قد كتبت هذه المنشورات وطبعتها ، فلماذا لا تكون هى التى طبعت التوكيلات أيضا ، وأنا أقول لماذا لا يكون المرشحون أنفسهم هم الذين طبعوا هذه التوكيلات وطبعوا منشورات لدعاياتهم .

وأقول طبعوا هـذا وعرفوا كيف يطبعونه وفى مقدور المرشحين أن يطبعوا المنشورات والتوكيلات و يوزعوها . وقد لمحت فى يد سعادة فؤاد سراج الدين باشا عشرات منها ، فمنها ما هو خاص بالأستاذ حسن نافع ومنها ما هو خاص بغيره ، فكيف يقال بعد هذا إن الذى طبع هذا هو هيئاتهم السياسية التى ينتمون إليها ؟

وحضراتكم جميعا تلمسون ما يحاوله المرشحون فى كل مكان وعلى كل حال فماذا هنالك من الضرر فى هذه التوكيلات ؟ لا ضرر مطلقا ، بل إن من المرشحين أشخاصا كالشوربجى وتوكيلاتهم فى يدى مكتوب فيها أسماؤهم وكل مرشح يطبع بالصورة التى يراها والتى تناسب حرصه وخياله وتوى الى الناخبين المعنى الذى هو حريص عليه كما يعلم فؤاد باشا . ولست أذهب بعيدا الى قنا أو أسيوط أو البحيرة ، ولكن أقول إن كل مرشح سيستعين بأصدقائه يقدمونه للناخبين والى الذين يعرفونه ولممثلى النقابات فى بلادهم . و إلا فحدثونى كيف يمكن أن أتصور أن أحمد باشا قرشى لايدعو فى بلده الى انتخاب أحمد بك أباظه مثلا ؟ هل تعتقدون حضراتكم هذا ؟

ومع ذلك لندع هـذا جانبا ، لأنه ليس لى مصلحة فيه . و إذا قلت لحضراتكم إن زميلين فى هيئة سياسية واحدة أو صديقين من الطبيعى أن يدعو كل منهما لزميله فى بلده . أما أن يصوت واحد منهم فى قنا لشخص فى الغربية فلا يكون مفاد هذا إلا أمرا واحدا وهو أن الحكومة ملت مرشح قنا أن يساعد مرشح الغربية !! هذا أمر غير صحيح . وأرجو ألا تعتقدوا ذلك وألا تكون أعمالنا كلها صورية . فهل يحصل هذا بمثل هذه السهولة بمجرد دعوة ؟ وهل فى الاستطاعة أن رجال التعاون فى البلد يقودهم ملاحظ أو كاتب أو مفتش فى التعاون ؟ ماذا يبقى لنا بعد ذلك ، إذا كان نخبة التعاونيين على هذا النحو الذى أشرت اليه ؟ ماذا يبقى لنا بعـد ذلك ؟ إنى أقول إن هذا لم يحصل وإنه غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — ولكنى أقـرر أن اهـذا صحيح وعلى مسئوليتى والمسألة تتطلب تعاون الأحزاب كلها فى هـذا الموضوع .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هذا معنى جميل وكان يجب أن نتق عنده ، وكان يجب ألا يلقى على عاره وأنا برىء منه ولا ذنب لى فيه ولا يمكن أن نجرح بلادنا بهذه السهولة . وليس الذى نبغيه من هذا ، إن صح ، خيرا من الذى نخسره بالاخرى إن صح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — إذا وجدت هذه النتائج صحيحة ، فليس هناك ضرر .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : أريد أن أختصر . انى أدين فى قلبى بأن الذى نخسره من اتباع هذه الطريقة هو على أى وضع يربو على مانكسبه . وليس هناك إلا الطعن والتجريح لوجودنا وكياننا ، لمقاومتنا ومناعتنا ، وهذا لايغنى ولايؤدى الى اصلاح .

و إننى أرى واجبا على ، أمام الاشارة التى أشار اليها حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا الى موضوع نقابة محلة مرحوم أن أرد نفسى عن استغلالها ، ولكنى سأشير اليها فقط ولن أطيل التعليق عليها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هـذه الطريقـة لا أرضاها ، فإما أن تقول ماعندك بالتفصيل أولا تشير اليه .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : سأعرض لها بقدر بسيط .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — قـل دولتك كل ما عندك .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : أؤكد لحضراتكم أنى لم أكن متصلا لا من بعـد ولا من قرب بانتخابات الجمعيات التعاونية ، وأقول ذلك بصفة قاطعة ، وسأذكر لحضراتكم التاريخ الصادق لمبدأ على به .

فى يوم من الأيام زارنى أحد حضرات الشيوخ المحترمين فى مكتبى وهم بالحديث ، ولكنه لم يتحدث الى وانصرف . أقول إنه لم يحدثنى ولكن لمحت أنه كان يريد أن يحدثنى فى شىء فتحدثت الى أحد أصدقائه وقلت له إن فلانا زارنى فى مكتبى ويظهر أنه كان فى نيته أن يحدثنى عن شىء فى نفسه، ولكنه لم يفعل. فقال إن فلان هذا يشكو من أن الإدارة تشتغل فى مساعدة المرشحين التعاونيين بغير علم منه . قلت كيف ذلك ؟ قال هو من الذين يرشحون أنفسهم عن الجمعيات التعاونية فى مديرية الغربية ، ويقول إن حسين بك الهرميل يدعو النقابات فى ظل دعوة كبار موظفى الغربية لمأدبة سيحضرونها غدا فى النادى بطنطا . وهو فى هذا الجو يشعر كأنه مقدم منهم وكأنه مؤيد من جانبى . قلت ولماذا يحضرها موظفون؟

قال أرجو أن تتجرد جميعا من هذا المظهر . وفعلا سألت عن صحة هذا الخبر، فقالوا نعم ولكن ليس أحد من رجال الإدارة ملتفتا إلى ذلك . فقلت إننى أرجو أن تريحونى من هذه المسألة ولا تحضروا عند هؤلاء أو هؤلاء، إلا أننى أبحت الحضور لشخص واحد وهو المدير، وقلت له إذا كنت قد ارتبطت بالحضور فإننى لا أحب أن ترجع فى ذلك بغير رغبتك . وذلك لأن المدير يمثل الحكومة فى مديريته ولا أستطيع أن أقسو عليه إلى هذا الحد ، ولكنهم أصروا جميعا على البعد عن هذا الجو ، وفعلا لم يذهبوا إلى هذه الحفلة أو إلى أية حفلة أخرى .

أريد أن أتكلم عن الحفلة . وإن كنت لا أرغب الخوض فى هذا الموضوع إنها حفلة أقامها حسين الهرميل بك لنفسه على حساب جمعيات التعاون .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن ما نقل إلى دولة رئيس مجلس الوزراء لا يطابق الواقع . ولما كان حسين الهرميل بك غير موجود لكى يدافع عن نفسه ، كان لزاما على أن أصحح الوقائع . ولقد كان فى استطاعتى أن أتعرض لهذا الموضوع لو كنت أعلم أن دولة رئيس مجلس الوزراء سيتعرض له .

وحقيقة الأمر أن هذه الحفلة لم يقمها حسين الهرميل بك لنفسه أو أنه أرغم جمعيات التعاون على إقامتها له كما يقول دولة رئيس الوزراء وأقرر انصافا للحق أن هذه الحفلة انما أقيمت بناء على قرار من الجمعية العامة للجمعيات التعاونية فى مديرية الغربية، وتاريخ هذا القرار هو ٢٤ مايو سنة ١٩٤٨ أى قبل أن ينشأ البنك التعاونى وقبل أن توجد الفكرة فى انتخاب أعضاء من الجمعيات التعاونية لعضوية مجلس إدارته .

لقد أقيمت هذه الحفلة لمناسبة يعلمها دولة رئيس الوزراء وهى أن حسين الهرميل بك رفع قضية على الحكومة وبنك التسليف الزراعى يطالب البنك بخصم ٠،٥٪ من ثمن الأسمدة تطبيقا لقانون التعاون . وبعد أن أخذت القضية دورا طويلا حكم فيها لصالح الهرميل بك وردت المبالغ التى سبق أن دفعتها الجمعيات التعاونية وتبلغ حوالى مائة ألف من الجنيهات . وترتب على هذا أن الجمعيات التعاونية فى جميع أنحاء القطر قد استفادت، وأن بنك التسليف خصم مبلغا طائلا اتفق على اعتباره جزءا من نصيب الجمعيات التعاونية فى رأسمال البنك .

لهذا رأت الجمعية العامة للجمعيات التعاونية فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٨ اتخاذ ذلك القرار بإقامة حفل لتكريم حسين بك الهرميل لأنه وفر عليها مبلغا كبيرا . ولقد أقامت هذه الجمعيات الحفلة لهذه المناسبة وبمحض رغبتها .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): هذا هو الذى نختلف عليه . وإنى أكرر لحضراتكم أن الجمعيات التعاونية إنما دفعت دفعا لاقامة هذه الحفلة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ما هى القوة التى يملكها حسين الهرميل بك حتى يمكنه دفع خمسمائة جمعية تعاونية للمساهمة فى إقامة هذا الحفل . أهى قوة رجال الإدارة ، أم قوة مصلحة التعاون ورجالها ، أم هى قوة الحكومة ؟

إنى أتساءل ما هى القوة التى يمكن أن يجبر بها حسين الهرميل بك هذه الجمعيات على إقامة هذا الحفل ؟ إنى لا أحب لدولة رئيس الوزراء هذا الوضع مطلقا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): إنى فى الوضع المستقيم تماما. وأؤكد أننى علمت فوق ما لدى هنا أن اناسا من أعز الناس وأكرمهم رفضوا قبول الاشتراك فى هذه الحفلة فى مثل الصورة التى فرضت بها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ومع ذلك فان الحفلة انتقلت الى حفلة عزاء لا تكريم ، اقتصر فيها بناء على أمر رجال الادارة على تلاوة أى الذكر الحكيم وكلمة شكر لحسين بك الهرميل إذ منعت الادارة القاء أى خطب فى تلك الحفلة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): وهل هناك ما هو أعز وأكرم من تلاوة القرآن الكريم . انى أسكت لأعطى لحضرة الشيخ المحترم الفرصة ليقول ما عنده . أما مسألة اقحام السياسة فى التعاون ، فإنى أكرر لحضراتكم أنه ليست لدى أية فكرة فى هذا أصلا بل انى على العكس انفر نفورا تاما من اقحام السياسة فى المسائل التى تتعلق بالاقتصاد أو النواحى الفنية . وأرى أنه من الحرام أن نحرقها بنار السياسة.

وأضرب لحضراتكم مثلا بسيطا . ففى ذات يوم كنت أقلب إحدى الصحف التى لحضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا صلة بها، فرأيت

منشورا بها أن النقابة الفرعية للمحامين بالاسكندرية قد انتخبت وفديين وأن هذا دليل على أن الطبقة الراقية المثقفة تميل الى الوفد .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — والمنشور فى هذه الصحيفة ما رأى دولة رئيس الوزراء فيه ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء): هذا كان ردا على ما قيل .

وإنى أود من صميم قلبى أن نتفق من الآن على أن نبتعد بهذه المؤسسات والهيئات من كل هذه المحرقات السياسية ، ليبقى لنا ظلال وأركان فى حياتنا هادئة نأوى اليها ، و ليصبح التعاونيون إخوانا والمحامون إخوانا متجنبين هذه المخاطر والاختلافات

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وهل فى يدنا من السلطان ما يمكننا من أن نفعل شيئا ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد أشار حضرة الشيخ المحترم بلفتة بارعة الى مسألة محلة مرحوم وهى مسألة بسيطة وإنى أذكرها لحضراتكم : ففى محلة مرحوم جمعية تعاونية يرأسها حسين بك الهرميل لسبب أو لآخر .

ولا أريد التعرض لهذا ، وبهذه المناسبة أذكر لحضراتكم أن محلة مرحوم ليست بالبلدة التى توضع فى الجيب ، فان تعدادها حوالى ١٧,٠٠٠ نسمة ، بل إن عدد سكانها يبلغ ثلاثة أمثال عدد سكان شبرا النملة ، فاذا استبعد حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا سراج الدين أن يكون فى شبرا النملة جمعيتان تعاونيتان فلا يمكنه أن يستبعد أن يكون بمحلة مرحوم وهى بلد كبيرة لها مصالح متشعبة جمعيتان تعاونيتان .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — إن مدينتى المنصورة وطنطا لايوجد بكل منهما سوى جمعية واحدة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : ليس بمستبعد أن تكون هناك جمعيتان تعاونيتان مادام أن هناك خلافا فى الرأى والمصالح بين أهالى البلدة .

ولقد حدث فى سنة ١٩٤٢ أن طلب بعض أهالى هذه البلدة من مصلحة التعاون أن توافق على انشاء جمعية تعاونية لهم ولكنهم وجدوا الباب مغلقا أمامهم ، لأن حسين بك الهرميل عندما سمع بذلك كتب الخطاب التالى الى حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا وكان وقتذاك وزيرا للشئون الاجتماعية ، وهذا نصه :

" حضرة صاحب المعالى الأستاذ الكبير فؤاد سراج الدين باشا

سلاما و إجلالا . سبق عند تشرفى بمقابلة معاليكم أن حدثتكم عن الجمعية المنزلية التى يريد خصومنا السياسيون إنشاءها محاربة للجمعية التعاونية التى أنشأتها لتموين البلدة زراعيا ومنزليا .

والآن أقول لمعاليكم إن حضرة إبراهيم بك رشاد يريد تنفيذ جمعيتهم بمسعى من صهره محمد بك أحمد الشريف الذى يمت بالقرابة إلى عمدة البلدة الذى يعمل لإنشاء الجمعية المذكورة ومعاليكم تعرفون العلاقة السيئة بين محمد بك الشريف و ... ... و إن هذه العلاقة التى تدفع محمد بك دائما على معاكستى فى كل عمل لما بينى و بين ... ... من قرابة وهو لا ينسى موقفى ليلة الترشيح لمجلس النواب ونحن بسراى معاليكم العامرة .

وخصومنا هؤلاء فريق منهم ينتمى إلى الحزب الوطنى وفريق آخر يصاهر عبد السلام الشاذلى باشا الذى كنت أقف ضده بجانب مرشح الوفد فى كل انتخاب مضى وأحمد بك الهرميل العمدة من الحزب السعدى وجميعا خصوم ألداء للوفد من قديم ويقفون أمامنا فى كل انتخاب وفى كل عمل نريده لمصلحة البلدة وهم يريدون بعملهم الجمعية افهام الأهالى أن أغراضهم تنفذ فى عهد الوفد .

وأقول لمعاليكم كلمة شرف هى أن هؤلاء لايريدون المصلحة العامة للبلدة بل يريدون المنافسة والمشاغبة و إحباط الروح الوفدية فى البلدة وبما أن هذه المسألة متعلقة بالكرامة الوفدية فيها وليس من المصلحة للوئام والوفاق التصريح بها .

فأرجو معاليكم عدم الموافقة عليها وقد علمت أن حضرة مدير المصلحة رفع لمعاليكم تقريرا يطلب فيه موافقتكم فسأرسل لمعاليكم تقريرا للرد عليه وفيه يتضح أن القانون يمنع إنشاء جمعيتهم وأن من المصلحة إدماج الجمعيات المنزلية فى الزراعية وغير ذلك مما ستطلعون عليه . والأمر يامعالى الوزير لا يتعلق بالقانون فحسب . بل بالمصلحة العامة التى تستدعى عدم إيقاظ الفتنة بين الناس وحضرة صاحب السعادة مديرنا السابق يعرف روح هؤلاء الخصوم السياسية وأنهم ليسوا من أنصار الوفاق والوئام وأن العداء الحزبى والشخصى يدفعهم دائما إلى المشاغبة حتى ولو فى المصلحة العامة . وقد كان لسعادة بدوى بك تصرفات مشكورة ضدهم لمصلحة البلدة .

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم اخلاصى واجلالى ،،

٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٣ المخلص

حسين الهرميل "

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — ليس فى هذا الكلام جديد فلقد قلت فى كلامى إن خصومه طلبوا إنشاء جمعية تعاونية أخرى .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير المعارف العمومية) : أرجو ألا يغضب حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا فاننا نحب التكرار .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — وما قيمة هـذا ؟ إن السبب الذى دفع الى طلب إنشاء الجمعية التعاونية هو الخصومة السياسية لا المصلحة العامة .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : على أية حال فان هذه المسألة صفيت تصفية قضائية . وأظن أن هـذا الوضع يفصل بيننا تماما و بين ما إذا كان ذلك الطلب طبيعيا أو مصطنعا وما إذا كان يصح قبوله أو رفضه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هـذه مسألة يرجع تقديرها للوزير .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : إنى لا أنكر هذا .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل إذا طلب خصوم دولة رئيس مجلس الوزراء فى بلدة الزرقة إنشاء جمعية تعاونية لا للمصلحة العامة و إنما لخصومة السياسية هل يصرح بانشائها .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : لقد فصلت المحكمة فى هذا الموضوع وقالت إن لهم حقا فى طلبها .

إن تحت يدى التقرير الذى كتبه مدير التعاون فى ذلك الوقت عن هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — متى قدم هذا التقرير ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : قدم تعليقا على الحكم يوم الأربعاء الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤

حضرة الشيخ المحترم احمد فهمى حسين باشا — قبل أكتوبر .

الرئيس — نعم قبل ٨ أكتوبر .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : ولدى تعليق وإذا أراد حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا أن يطلع عليه ، فلا مانع .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

لا أريد أن أشق عليكم ، ولا أريد أن أطيل ويكفينى أن يكون واضحا لدى حضراتكم أن هذه الحكومة انما اختطت طريقها نحو التعاون ، طريقا لاعوج فيه بل كله استقامة . فلما عينت اختارت من جميع الأحزاب على السواء ولم نلتفت إلا لصلاحية العمل التعاونى وحده ، لا أكثر ولا أقل .

وكل الذى سمعتموه من أوله إلى آخره سواء من حيث المطبوعات فى يدى أو فى يد فؤاد باشا ، فان المرشحين أنفسهم هم الذين طبعوها لأنهم هم الذين كانوا يقومون بالدعاية الانتخابية . أما تأجيلها ، فكان بناء على طلب حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجزاوى . أما المطبوعات التى وزعت فقد كانت لكى يتقدم بعض التعاونيين الى بعضهم الآخر . وأن جماعة من التعاونيين من كل ناحية — منهم الوفديون وكانت لهم جهة ، وغير الوفديين — سعوا كل واحد فى جهته إلى الحصول على أكبر عدد من الأصوات .

ومن العجب أنكم حينما سمعتم كلام حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا خيل إليكم أن أحدا من التعاونيين لم يحضر وان التوكيلات جمعت ووضعت فى الصندوق ، بيد أن محضر الاجتماع لانتخاب الاعضاء الثلاثة حضره ١٠٠ مندوب يمثلون ١٣٠٠ نقابة كما حضرته جماعة من الوفديين حاولوا أن يدفعوا بعدم صحة الاجتماع وأخذت فى ذلك أصوات .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل يسمح حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة ويذكر عدد الذين حضروا فى يوم ٣٠ أبريل .

حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل — فى ٣٠ أبريل كانت الأمور تسير طبيعية .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : فى ٣٠ أبريل لم يحضر أحد اطلاقا وكان الاجتماع خاصا بالجمعية العمومية وانتهزت الفرصة تخفيفا عن التعاونيين بأن يجتمعوا يومئذ فى مكان آخر لانتخاب الثلاثة . ولما تقدم حضرة الشيخ المحترم احمد حنفى أبو الفضل فى يوم ٢٣ ابريل لوزير الشؤون وطلب منه تأجيل اجتماع ٣٠ ابريل حتى يتمكن الناس من معرفة بعضهم ، أصدر معالى وزير الشؤون الاجتماعية فى يوم ٢٦ أبريل أمره بالغاء اجتماع ٣٠ ابريل الخاص باختيار التعاونيين الثلاثة وأعلن عنه فى جميع الصحف بأنه فى يوم ٢٨ وهاهى الصحف بين يدى وتحت تصرف حضراتكم ، والقول بأنه يوم ٣٠ قد حضر أحد من التعاونيين قول فيه تجوز لأنه لم يحضر أحد يوم ٣٠ ، فلم يحصل هذا الاجتماع . ولذلك فقد تركت هذه النقطة عمدا وهى مقدرة .

أول ما يستلفت النظر فى كلمة حضرة الشيخ المحترم فؤاد سراج الدين باشا عند ما يرجع اليها فى المضبطة أن اجتماعا حصل فى يوم ٢٠ أبريل فقد ذكر بالحرف الواحد .

" وفى الموعد المحدد والمكان المعين ، اجتمع ممثلو الجمعيات التعاونية لاجراء الانتخاب . ولاحظت الحكومة أن تيار الانتخاب لا يجرى وفق ما تشاء ، لأنها ترمى إلى فوز ثلاثة أشخاص بالذات ، وأن الفوز سيكون من نصيب ثلاثة آخرين — وإنى لن أذكر أسماء — ولذلك أجلت الحكومة إجراء عملية الانتخاب " .

إن من يسمع هذا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، يخيل اليه ان الاجتماع تم فى يوم ٣٠ أبريل ، وان أصوات الناخبين فيه بدت ، وأن اتجاههم ظهر ، وان هذا الاتجاه كان من الوضوح بحيث يدل على نصرة خصوم الحكومة السياسيين ، فابطلت الحكومة الاجتماع وألغته وحددت له موعدا آخر .

وقد تبينتم حضراتكم أن هذا الاجتماع لم يقع يوم ٣٠ أبريل لسبب بسيط واو أن السيد الفاضل الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى جاء يوم ٢٣ أبريل وأرسل سؤالا إلى معالى وزير الشؤون الاجتماعية يطلب فيه تأجيل الاجتماع ولا شك أن حضرة الشيخ المحترم غير متواطئ مع الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — هل أجل الاجتماع لسبب واحد هو طلب حضرة الشيخ المحترم أحمد أبو الفضل ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : أؤكد لحضرة الشيخ المحترم أن أحمد بك أبو الفضل يشغل وحده نصف إدارة التعاون وله مكانة بارزة فيها ، يسأل حضرة الشيخ المحترم فؤاد باشا عن عدد الحاضرين يوم ٣٠ أبريل ولكنى أسأله بدورى عن هذا العدد .

وإنى أذكر لحضراتكم أنه لم يحضر أحد لأن الاجتماع لم يتم . وقد أجل وأعلنا عن تأجيله بالصحف يوم ٢٨ ، وطبعنا هذا الأمر حيث وزع ونشر كما أرسل إلى بنك التسليف فى يوم ٢٦ . فمتى ظهرت هذه الشكوى ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل — أى شكوى ؟

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — دعوى تدخل رجال الإدارة : يقول فؤاد باشا إننى كوزير للداخلية وصلتنى مئات لا عشرات الشكاوى مع أن كل ما وصلنى ثلاث شكاوى بالتلغراف منها واحدة تتكلم فى مسألة دنديط والأخريان تكذبان هذه الشكوى هذا هو مجموع الشكاوى لا أكثر ولا اقل .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا داعى لذكر هذا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : إنى متيقظ لعملى وهذه هى الشكاوى التى وصلت . ومن يوم ٣٠ أبريل لم تسمع الشكوى إلا لما زحفت الأيام إلى موعد الانتخاب . فأريد فى الواقع الباسها ثوبا صعبا ليعكس الضوء ويكون دليلا على أن التدخل فى انتخابات الجمعيات التعاونية لابد أن يعقبه تدخل فى الانتخابات الأخرى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل — وهذا صحيح .

حضرة الشيخ المحترم محمد فؤاد سراج الدين باشا — لا داعى لذكر هذا .

حضرة صاحب الدولة ابراهيم عبد الهادى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : الأيام بيننا ولن تكون هذه هى المرة الأولى التى نختلف فيها ، وأنا واثق من أن الذى أقول به هو الحق . وستظهر الأيام صدقه ومنة حقه ، ولا شك أنه من المعجز تتبع جميع الأخبار التى تنشر يوما فيوما .

والمسألة ومناطها حسن الظن وسوؤه ، ومناطها اننا نتورط ونشطط كل واحد من جانبه فأرجو ألا نشطط وألا نتورط وألا نسىء الى بعضنا ، انى أؤكد تماما أن كل شكوى تمس هذا أو غير هذا عن قرب أو عن بعد لاشك أنها ستبحث بروح التعاون والتضامن . وهذا خير من وضعها على صورة الاتهام وعلى أشخاص قد لا يكون لهم علاقة بها إطلاقا .

لكل هذا أطلب من حضراتكم أن تقرروا الانتقال الى جدول الأعمال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة والانتقال الى جدول الأعمال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الانتقال الى جدول اعمال . وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعود للانعقاد يوم الثلاثاء ٧ شوال سنة ١٣٦٨ الموافق ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الانتقال الى جدول الأعمال . وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تعود للانعقاد يوم الثلاثاء ٧ شوال سنة ١٣٦٨ الموافق ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، الساعة الخامسة والنصف مساء ؟

الرئيس — وكل عام وحضراتكم بخير .

(رفعت الجلسة فى الدقيقة العاشرة بعد منتصف الليل) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة السادسة والاربعين

المعقودة علنا فى يوم الثلاثاء ٧ شوال سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد ابراهيم الطاهرى ، أحمد على باشا ، أحمد قرشى باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، أصلان قطاوى بك ، توفيق دوس باشا ، الأستاذ جلال عبد الحميد أباظه ، حسن حسن عزام بك ، اللواء حسن عبد الوهاب باشا ، حسين عنان باشا ، خليل ثابت بك ، صليب سامى باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، على زكى العرابى باشا ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمد بدير باشا ، محمد حلمى عيسى باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد رضوان بك ، محمد طاهر باشا ، محمد فهمى العيسوى بك ، محمود فؤاد بك ، واصف بطرس غالى باشا .

ثانيا — بسبب المرض ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ اسماعيل فواز ، محمد شفيق باشا ، وهيب دوس بك .

ثالثا — باعتذار عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور ابراهيم مدكور ، الأستاذ اسماعيل حمزه ، جمال الدين عثمان أباظه بك ، حسن شعراوى باشا ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، عبد الفتاح يحيى باشا ، على ماهر باشا ، محمود خيرى باشا ، يوسف ذو الفقار باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على أبو ستيت بك ، اسماعيل صدقى باشا ، حافظ رمضان باشا ، سابا حبشى باشا ، شارل بشرى حنا ، عبد الله الملوم باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، محمد توفيق راضى بك ، محمد عبد الجليل سمره باشا .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية وحضرات أصحاب المعالى : أحمد محمد خشبه باشا وزير العدل ، محمود غالب باشا وزير الدولة ، الأستاذ على أيوب وزير الشؤون الاجتماعية ، ابراهيم دسوقى أباظه باشا وزير الأوقاف ، محمد فؤاد سراج الدين باشا وزير المواصلات ، الأستاذ مصطفى نصرت وزير التجارة والصناعة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، أحمد مرسى بدر بك وزير المعارف العمومية ، مصطفى مرعى بك وزير الدولة ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية ، الأستاذ محمد محمد الوكيل وزير الدولة ، عبد الرحمن الرافعى بك وزير التموين ، أحمد على علوبه بك وزير الدولة ، الدكتور محمد هاشم وزير الدولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب كل من حضرات الشيوخ المحترمين الأستاذ أحمد ابراهيم الطاهرى واللواء حسن عبد الوهاب باشا وخليل ثابت بك إجازة لآخر الدورة ، وذلك لسفر حضراتهم إلى الخارج .

كما يطلب حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك إجازة إلى آخر الدورة لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطتى الجلستين السابقتين

(١٩ و ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطتى الجلستين السابقتين ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطتى الجلستين السابقتين .

٣ — مرسوم بتأليف الوزارة

الرئيس — ورد من رياسة مجلس الوزراء كتاب[1] مؤرخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٩ ، ومعه صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٩ بتأليف الوزارة ، وسيتلى نص المرسوم على حضراتكم .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا إلى سعادتكم صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٩ ، بتأليف الوزارة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣٠ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى"

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

مرسوم بتأليف الوزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وعلى أمرنا رقم ٢١ الصادر بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين :

حسين سرى باشا	وزيرا للداخلية والخارجية .
أحمد محمد خشبه باشا	وزيرا للعدل .
عثمان محرم باشا	وزيرا للأشغال العمومية .
محمود غالب باشا	وزير دولة .
أحمد عبد الغفار باشا	وزيرا للزراعة
الأستاذ على أيوب	وزيرا للشؤون الاجتماعية
ابراهيم دسوقى أباظه باشا	وزيرا للأوقاف
محمد فؤاد سراج الدين باشا	وزيرا للمواصلات .
الأستاذ مصطفى نصرت	وزيرا للتجارة والصناعة .
الدكتور نجيب اسكندر باشا	وزيرا للصحة العمومية .
الفريق محمد حيدر باشا	وزيرا للحربية والبحرية .
أحمد مرسى بدر بك	وزيرا للمعارف العمومية .
مصطفى مرعى بك	وزير دولة .
محمد زكى على باشا	وزير دولة .
حسين فهمى بك	وزيرا للمالية .
الأستاذ محمد محمد الوكيل	وزير دولة .
عبد الرحمن الرافعى بك .	وزيرا للتموين .
أحمد على علوبه بك	وزير دولة .
الدكتور محمد هاشم	وزير دولة .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ،

صدر بقصر رأس التين فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٦ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى

٤ — مرسوم بتعيين حاكم عسكرى عام

الرئيس — ورد كتاب[1] من رياسة مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٤٩ ، ومعه صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٩ بتعيين حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا حاكما عسكريا عاما . وسيتلى نصه على حضراتكم .

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

مرسوم بتعيين حاكم عسكرى عام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ ، بإضافة حالة جديدة إلى الحالتين اللتين يجوز فيهما إعلان الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ ، باستمرار العمل بالقانون سالف الذكر ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ ، باعلان الأحكام العرفية ؛

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا الى سعادتكم صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ يوليه بتعيينى حاكما عسكريا عاما .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

بولكلى فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى"

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين حسين سرى باشا للقيام بالسلطات الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له ، وذلك على الوجه المبين فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩

(المادة الثانية)

يلغى المرسوم الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م

صدر بقصر المنتزه فى ٤ شوال سنة ١٣٦٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

حسين سرى — حسين سرى

٥ — إقرار مشروع ميزانية مجلس الشيوخ

للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

الرئيس — ورد من رياسة مجلس النواب كتاب [1] بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بأن المجلس أقر بجلسة أول أغسطس سنة ١٩٤٩ ميزانية مجلس الشيوخ للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، والمقدر لها مبلغ ١٨٧,٨٨٠ جنيها .

فهل توافقون حضراتكم على مبلغ ١٨٧,٨٨٠ جنيها المقدر لميزانية مجلس الشيوخ للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨٧,٨٨٠ جنيها المقدر لميزانية مجلس الشيوخ للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

٦ — مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها إلى اللجان المختصة

الرئيس — ورد من حضرة صاحب المعالى وزير المالية كتابان [2] مؤرخان ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٩ ، مع أحدهما مرسوم بمشروع قانون صادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٩ بتعديل مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، ومع ثانيهما ثلاثة مراسيم بمشروعات قوانين :

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب اطلع بجلسته المنعقدة فى أول أغسطس سنة ١٩٤٩ على كتاب سعادتكم بتحديد ميزانية مجلس الشيوخ لسنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ المالية البالغ قدرها ١٨٧,٨٨٠ جنيها وأقرها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرق"

(٢) نص الكتاب الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٩ بتعديل مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ وذلك بأن يضاف الى تقديرات المصروفات تحت قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" مبلغ ٤٩٠٠٠ جنيه لمنح بدل تخصص لمهندسى مصلحة الرى ومهندسى طلمبات الرى والصرف التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء من ذلك ٤٤٧٠٠ جنيه للفرع ٢ "مصلحة الرى" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٤٣٠٠ جنيه للفرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" على أن يحذف من تقديرات المصروفات مبلغ ٤٩٠٠٠ جنيه من الاعتماد المخصص لصيانة أعمال الرى تحت قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الرى" باب ٢ "مصروفات عامة" .

وقد أرسل هذا المرسوم الى مجلس النواب لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى"

نص الكتاب الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورا من المراسيم بمشروعات القوانين الصادرة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٩ باعتماد تجديد وتأجير قطع أرض من أملاك الدولة بايجار اسمى الآتى بيانها .

١ — تأجير قطعة أرض تعرف برقم ١٤١٧ جدول بنبدر حلوان الى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بحلوان لاستعمالها فى أغراض الجمعية .

٢ — تأجير قطعة أرض تعرف برقم ٣٣٥ مسلسلة ببندر بنها الى مبرة محمد على الكبير لاقامة مستوصف عليها .

٣ — تجديد تأجير قطعة أرض فى حيازة مصلحة الرى بمدينة أسيوط الى النادى الرياضى بأسيوط لاستعمالها ناديا رياضيا .

وقد أرسلت هذه المراسيم الى مجلس النواب لعرضها عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى"

(الأول) بتأجير قطعة أرض تعرف برقم ١٤١٧ جدول بقسم حلوان إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بحلوان ، لاستعمالها فى أغراض الجمعية .

(الثانى) بتأجير قطعة أرض تعرف برقم ٣٣٥ مسلسلة ببندر بنها إلى مبرة محمد على الكبير ، لإقامة مستوصف عليها .

(الثالث) بتجديد تأجير قطعة أرض فى حيازة مصلحة الرى بمدينة أسيوط إلى النادى الرياضى بأسيوط ، لاستعمالها ناديا رياضيا .

وقد أحلت مشروعات القوانين الأربعة إلى لجنة المالية .

وورد من معالى وزير المواصلات كتاب [1] مؤرخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٩ ومعه مرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ ، بتقرير النظام الخاص برسم السيارات .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

٧ — مشروعا قانونين

واردان من مجلس النواب — إحالتهما مباشرة إلى اللجنتين المختصتين

الرئيس — ورد كتاب [2] من رياسة مجلس النواب بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بأن المجلس أقر بجلسة أول أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة الحربية والبحرية والسودان وأدرج بجدول أعمال جلسة اليوم تقريرها عن مشروع هذا القانون .

وورد كتاب [3] بنفس التاريخ بأن المجلس أقر فى نفس الجلسة مشروع قانون بتعديل ماهيات ضباط الصف والعساكر المجندين .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية .

٨ — موافقة مجلس النواب

على مشروع قانون كما أقره مجلس الشيوخ

الرئيس — ورد من رياسة مجلس النواب كتاب [4] بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بأن المجلس نظر بجلسته المعقودة فى أول أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، وأقره بالصيغة النهائية التى وافق عليها مجلس الشيوخ .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مع هذا صورة من المرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات ، رجاء التكرم بالتنبيه بعرضه على المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٣ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير المواصلات
ابراهيم دسوقى أباظه"

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة فى أول أغسطس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون الحربية والبحرية عن مشروع قانون بتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ووافق عليه بالصيغة المرافقة .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرقى"

(٣) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة فى أول أغسطس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بتعديل ماهيات ضباط الصف والعساكر المجندين ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرقى

(٤) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى يوم أول أغسطس سنة ١٩٤٩ التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع قانون خاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، ووافق على مشروع القانون بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عنه عزيز مشرقى

٩ — موافقة مجلس النواب

على التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

الرئيس — ورد من رياسة مجلس النواب كتابان [1] بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بأن المجلس وافق بجلسة أول أغسطس سنة ١٩٤٩ على التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على :

(أولا) الايرادات .

(ثانيا) تعديلات مشروع الميزانية العامة .

١٠ — انتخاب رئيس لجنة الخارجية

الرئيس — ورد من لجنة الخارجية كتاب [2] مؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٤٩ بأنها انتخبت حضرة الشيخ المحترم محمد أنسى باشا رئيسا لها .

١١ — حلول عضو محل آخر بلجنة الداخلية

الرئيس — هـل توافقون حضراتكم على حلول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتوح محل حضرة صاحب المعالى محمد فؤاد سراج الدين باشا بلجنة الداخلية ، على أن تنتهى عضويته فيها بانتهاء اللجنة من بحث مشروع القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ؟ .

(موافقة) .

١٢ — ردود على عرائض

الرئيس — ورد من معالى وزير المالية [3] رد على عريضة ، سيثبت فى المضبطة .

١٣ — سقوط الأسئلة والاستجوابات

المقدمة إلى الوزارة المستقيلة

الرئيس — طبقا للمادة ٢٢٢ من اللائحة الداخلية سقطت الأسئلة والاستجوابات التى كانت مقـدمة إلى الوزارة السابقة ، ولحضرات مقدميها أن يجددوها .

---

(١) نص الكتاب الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى أول أغسطس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على الايرادات) ، ووافق عليه كما ورد من مجلس الشيوخ .

ومع هذا تقرير اللجنة المذكور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرق"

نص الكتاب الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى أول أغسطس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على تعديلات مشروع الميزانية العامة للدولة) ، ووافق عليه كما ورد من مجلس الشيوخ .

ومع هذا تقرير اللجنة المذكور .

وتفضلو سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرق"

(٢) نص الكتاب

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن لجنة الخارجية اجتمعت فى صباح يوم الاثنين أول أغسطس سنة ١٩٤٩ ، وقد انتخبتنى رئيسا لها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

أول أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس لجنة الخارجية

محمد أنسى"

(٣) يراجع الملحق رقم ٢٥٤

١٤ — الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التموين ، من حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك ، عن احتكار السكر — تنازل حضرة الشيخ المحترم عنه بعد تصريح معالى الوزير

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) : أطلب تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب أسبوعا واحدا ، وأطمئن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب الى أننى لا أطلب التأجيل لمجرد التأجيل ، بل لتنفيذ وجهة نظر حضرة المستجوب ، بعد أن درستها مع حضرات موظفى الوزارة المختصين ، ووجدت أنه محق فى تقديم هذا الاستجواب .

وكذلك أرجو تأجيل السؤال الموجه إلى من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك أسبوعا ، لتحقيق رغبته مع رغبة حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أشكر لمعالى وزير التموين هذا التصريح .

الرئيس — أظن أنه بعد هذا التصريح من معالى وزير التموين لم يعد هنالك موضع لقيام هذا الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — نزولا على رأى المجلس ، وللتصريح القيم الحكيم الذى أدلى به معالى وزير التموين ، أقرر تنازلى عن الاستجواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : الحكومة تشكر حضرة الشيخ المحترم على ذلك .

١٥ — بيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

كلمة حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : حضرات الشيوخ المحترمين ،

تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وعهد إلى تأليف الوزارة ، فلبيت نداء الواجب ، معتمدا بعد الله على كريم ثقة المليك ومرتجو رضاء الأمة ممثلة فى شيوخها ونوابها المحترمين .

ولقد شاءت إرادة مولاى حفظه الله ، حرصا منه على توحيد الصفوف وتضافر القوى إزاء الظروف الدقيقة التى تحيط بالبلاد فى الداخل والخارج — أن تضم الحكومة مختلف الأحزاب — فكان لجلالته ما أراد ، وألفت الوزارة تأليفا قوميا كفيلا بأن يقدم للأمة حكما يظفر برضاها .

وإن الحكومة فى إدراكها لجلال المهمة الموكولة اليها وعظم تبعاتها وفى شعورها بما تعقده البلاد عليها من كبير الآمال سوف لا تدخر جهدا فى سبيل أداء رسالتها والقيام بواجبها على أكمل وجه .

وغنى عن البيان أن الحكومة ستعمل جاهدة على تحقيق الأهداف الوطنية وهى الجلاء ووحدة وادى النيل ، وهى حريصة على صيانة الأمن والنظام وإشاعة الطمأنينة بين الناس . وستبذل الحكومة كل ما تملك لتجرى الانتخابات فى جو هادىء وعلى أسس من العدل والإنصاف .

سدد الله خطانا ، وألهمنا جميعا الحكمة والرشاد .

(تصفيق) .

الرئيس — أظن أن هذا التصفيق يدل على رضاء حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — حضرات الشيوخ المحترمين ، لقد سمعنا البيان الذى تفضل صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بالقائه . وإنى شخصيا أعتقد بأن النية الصافية التى يسعى اليها دولة رئيس الحكومة تطمئن المعارضة على أن ماذكره فى بيانه سيتحقق .

وكل ماترجوه المعارضة أن يتحقق للبلاد حكم هادئ سليم ، لايوجب قيام الأحكام العرفية التى لايلجأ اليها — فى نظر جميع الرجال فى بلاد العالم — إلا فى الحالات الإستثنائية القصوى .

لقد كان رأى المعارضة بالنسبة للأحكام العرفية دائما — وهو ثابت فى مضابط هذا المجلس — أن الحالة فى مصر لا تستدعى قيام الأحكام العرفية ، وما زلنا عند رأينا . ومازلنا نطالب برجوع الحالة الطبيعية حتى تهدأ النفوس ، وحتى يطمئن الأجنبى إلى أن مصر بلد هادئ ، فيقبل علينا المتعاملون اقتصاديا ، والسائحون، خصوصا أن السياحة مورد

عظيم من موارد الدخل القومى ، لأننا قدسمعنا مرارا ونحن فى الخارج أنه لا يمكن للسائح الأمريكى أن يأتى الى مصر لأنها تحت الحكم العرفى ولأن الأمن غير مستتب .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تنتظر المعارضة تحقيق ما وعدبه دولة رئيس مجلس الوزراء من إجراء انتخابات حرة ، وهى إذ تسجل هذا الوعد ، ترقب عن كثب ما سيجرى فى موضوع تقسيم الدوائر وحرية الناخبين ، ونأمل أن يتحقق ما وعد به دولة رئيس مجلس الوزراء حتى يظهر رأى الأمة فى الانتخابات واضحا جليا .

١٦ — تقارير لجنة العدل

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من قانون استقلال القضاء ، وعن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بنظام القضاء ، وعن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا بتعديل المادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية — إعادتها إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة على أن تقدم التقارير لينظرها المجلس فى الجلسة المقبلة

الرئيس — ورد كتابان[1] من وزارة العدل بأنها ندبت حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك وكيل مجلس الدولة ، وحضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بإدارة التشريع لحضور جلسة المجلس عند نظر هذه التقارير .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك (وكيل مجلس الدولة) — تطلب الحكومة إعادة مشروع القانون الخاص بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء ، وإعادة مشروع القانون بنظام القضاء إلى لجنة العدل لمناقشة بعض نصوصهما .

ونظرا للاستعجال ، فالحكومة ترجو أن تنعقد اللجنة مساء اليوم لبحث تلك النصوص وتقديم تقريرها بنتيجة بحثها إلى المجلس فى هذه الجلسة .

الرئيس — لا مانع من ذلك ، ولكنى أعتقد أن المجلس قد ينتهى من نظر المواد الواردة فى جدول الأعمال قبل أن تنتهى اللجنة من بحث النصوص التى أشار إليها حضرة مندوب الحكومة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى مرعى بك (وزير الدولة) — لا مانع من تأجيل نظر مشروعى القانونين أسبوعا حتى يتمكن معالى أحمد محمد خشبه باشا وزير العدل من مراجعتهما .

---

(١) نص الكتاب الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو من سعادتكم التفضل بالاذن لحضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك وكيل مجلس الدولة بحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى :

(١) تقرير لجنة العدل عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء .

(٢) تقرير لجنة العدل عن مشروع القانون بنظام القضاء .

(٣) تقرير لجنة العدل عن الاقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

القاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد خشبه"

نص الكتاب الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو سعادتكم الإذن لحضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بادارة التشريع بوزارة العدل بحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى :

(١) تقرير لجنة العدل عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، باستقلال القضاء .

(٢) تقرير لجنة العدل عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بنظام القضاء .

(٣) تقرير لجنة العدل عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا ، بتعديل المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد خشبه"

حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك (وكيل مجلس الدولة) — هناك خطاب من معالى وزير العدل بتفويضى فى الكلام باسم الحكومة أثناء نظر هذين المشروعين . ولذلك ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أرجو ملاحظة أن حضرة مقرر اللجنة الشيخ المحترم أحمد على علوبه بك قد عين وزيرا للدولة ، وبذلك لايوجد مقرر للجنة الآن .

الرئيس — معنى هذا أن يؤجل نظر هذين المشروعين إلى يوم الثلاثاء المقبل .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — تطلب الحكومة التأجيل للأسبوع المقبل فقط .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لى بعض الملاحظات على المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء ، وأنا عضو فى لجنة العدل ، ولكنى كنت مريضا ، ولم أحضر اجتماع اللجنة لهذا السبب حين نظر هذا المشروع . فأرجو أن يكون مما يبحث أيضا أمام اللجنة نص المادة ٢٤ من المشروع التى أصبحت ٢٣

الرئيس — سيرد مشروع القانون إلى اللجنة لتقدم تقريرها عنه فى الجلسة المقبلة ، وبذلك يستطيع حضرة الشيخ المحترم أن يحضر اجتماعها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — كل ما أرجوه هو أن تبحث ملاحظاتى على المادة ٢٤ التى أصبحت ٢٣ ، وأن يتضمن التقرير نتيجة هذا البحث أيضا .

الرئيس — عندما يحضر حضرة الشيخ المحترم اجتماع اللجنة يمكنه إبداء ما لديه من ملاحظات ، فإن أخذت اللجنة برأيه كان بها . وإذا لم تأخذ به فيمكنه أن يعلق على رأيها أمام المجلس .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — وهو كذلك .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا أن يحدد موعد اجتماع لجنة العدل ، حتى يستطيع حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك أن يشهده .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ستجتمع اللجنة الليلة بعد انتهاء الجلسة .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على إعادة المشروعات الثلاثة المقدمة من لجنة العدل إلى اللجنة ، على أن تقدم تقاريرها عنها لينظرها المجلس فى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

١٧ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالخدمة العسكرية — تقرير لجنة الحربية والبحرية والسودان (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادته مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم الى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد ابراهيم عطاالله بك) .

الرئيس — ندبت (٢) وزارة الحربية والبحرية حضرة صاحب العزة اللواء عباس عبد الحميد بك لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٠٥

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم باستئذان المجلس فى حضور حضرة صاحب العزة اللواء عباس عبد الحميد بك جلسة المجلس أثناء نظره فى مشروع القانون بتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول أغسطس سنة ١٩٤٩

فريق

محمد حيدر

وزير الحربية والبحرية "

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، وهو يرمى إلى إضافة حالة إعفاء جديدة إلى المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالخدمة العسكرية ، وقد وافقت عليه كما ورد من الحكومة للأسباب المبينة بالمذكرة التفسيرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

المادة الأولى — يضاف الى المادة ٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالخدمة العسكرية ، بند جديد نصه كالآتى :

" (٤) العائل الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه أو لإخوته أو لأخواته مادام كذلك . ويشترط لإعفاء عائل أبويه أو أبيه أن يكون الأب عاجزا عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو بسبب بلوغه سن الستين . ويشترط لإعفاء عائل أمه أن تكون أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو أن يكون زوجها غير قادر على الكسب لسبب من الأسباب المتقدمة . ويشترط لإعفاء عائل اخوته أن يكونوا غير قادرين على الكسب بسبب من الأسباب سالفة الذكر أو لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم . ويشترط لإعفاء عائل أخواته أن يكن غير متزوجات ، وفى جميع الحالات يشترط ألا يكون للعائل ابن أو أخ آخر قادر على الكسب أتم الثامنة عشرة من عمره غير لائق للتجنيد ، وذلك ما لم يكن هذا الابن أو الأخ مستحقا لأجيل التجنيد طبقا لأحكام المادة ٢٣

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ما المانع من أن يسرى هذا القانون على الماضى أى من يوم صدور القانون المعدل فى سنة ١٩٤٧ ؟ فالشخص الذى جند بمقتضى هذا القانون يعفى إذا انطبقت عليه الحالات التى ينص عليها مشروع هذا القانون الذى ننظره الليلة ، ويكون هذا الإعفاء من تاريخ صدور قانون القرعة الصادر فى سنة ١٩٤٧ ، وفى إقرار ذلك تحقيق لأبسط أنواع العدالة .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الحكومة ترى أن يكون تنفيذ القانون من يوم صدوره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الحكومة ترى هذا وأنا أرى غير هذا .

الرئيس — إن رأى الحكومة هو أن الأفراد الذين جندوا ليس هناك محل لأن يعفوا من الخدمة ، لأن تجنيدهم كان بمقتضى قانون .

فالموافق على التعديل الذى طلبه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يوافق المجلس على المادة كما هى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

المادة الثانية — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

١٨ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاقية الدولية للقمح الموقعة بمدينة واشنجتون — تقرير لجنة الخارجية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادته الوحيدة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد أنسى باشا) .

الرئيس — ندبت وزارة التموين بكتاب[2] حضرة صاحب العزة محمود زكى بك وكيل الوزارة لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ، فتبينت أن الاتفاقية المطلوب الموافقة عليها هى فى الواقع تجديد للاتفاقية الدولية للقمح الموقعة فى مارس سنة ١٩٤٨ ، والتى حالت الظروف الدولية دون تنفيذها ؛

ولما كانت الاعتبارات التى عقدت من أجلها هذه الاتفاقية والتى قبلها ، هى ضمان تموين الدول المستوردة بالقمح ، وكانت الأسباب التى دعت إلى اشتراك مصر فى اتفاقية سنة ١٩٤٨ لا تزال قائمة ؛

فقد وافقت اللجنة على مشروع القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادته الوحيدة . فلتتل المادة المذكورة ، وكذا الاتفاقية الملحق نصها بهذه المادة .

تليت المادة الوحيدة ونص الاتفاقية الملحق بها ، وهذا نصهما :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الدولية للقمح الموقعة بمدينة واشنجتون ابتداء من ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩ والملحق نصها بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

(١) راجع الملحق رقم ٢٥٦

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة صاحب العزة محمود زكى بك وكيل الوزارة جلسة المجلس يوم الثلاثاء ٢ أغسطس أثناء نظر اتفاقية القمح الدولية .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول أغسطس سنة ١٩٤٩

وزير التموين
عبد الرحمن الرافعى "

نص الاتفاقية :

الاتفاقية الدولية للقمح

إن الحكومات المشتركة فى هذه الاتفاقية — رغبة منها فى التغلب على ما يلاقيه المنتجون من متاعب بسبب زيادة الفائض وما يتحمله المستهلكون من مشقة بسبب العجز الشديد فى القمح — عقدت العزم على عقد اتفاقية عالمية للقمح يمكن بها التغلب على هذه الصعاب .

اتفقت الحكومات على الآتى :

الجزء الأول — عام

المادة الأولى

الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية ضمان تموين الدول المستوردة بالقمح وضمان إيجاد أسواق للدول المصدرة بأسعار عادلة وثابتة .

المادة الثانية

الاصطلاحات

(١) لتحقيق الأغراض المقصودة من هذه الاتفاقية وضعت الاصطلاحات الآتية :

" اللجنة الاستشارية الخاصة بموازنة الأسعار " وهى اللجنة المنصوص عنها بالمادة الخامسة عشرة .

" البوشل " يعادل ستين رطلا avoirdupois .

" مصاريف النقل " وهى تتضمن المصاريف المستحقة على التخزين والفائدة والتأمين فى حالة حيازة القمح .

C&F يقصد به الثمن ومصاريف الشحن .

" المجلس " والمقصود به مجلس القمح العالمى المنصوص عنه بالمادة الثالثة عشرة .

" السنة الزراعية " يقصد بها عموما المدة من أول أغسطس حتى نهاية يوليه — أما فيما يختص باستراليا وأوروجواى كما هو مبين فى المادة السابعة فيقصد بها الفترة من أول ديسمبر حتى نهاية نوفمبر . وفيما يختص بالولايات المتحدة الأمريكية فسنتها الزراعية تبدأ من أول يوليه حتى نهاية يونيه .

" اللجنة التنفيذية " وهى اللجنة المنصوص على تشكيلها بالمادة الرابعة عشرة

" الدولة المصدرة " ويقصد بها وفقا للنص إما — ا — حكومة الدولة التى جاء ذكرها فى الجدول (ب) الملحق بالمادة الثالثة والتى وافقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية ولم تعلن انسحابها بعد . أو — ب — الدولة نفسها والأراضى التى تنطبق على حقوق وواجبات حكوماتها المادة الثالثة والعشرون .

" F.A.Q " ويقصد به من ناتج الموسم (درجة متوسط جيد) .

" F.O.B " تسليم ظهر المركب .

" الكمية المضمونة " ويقصد بها — فيما يتعلق بالدولة المستوردة — مشترياتها المضمونة لسنة زراعية ، وبالنسبة إلى دولة مصدرة — مبيعاتها المضمونة لسنة زراعية .

" الدولة المستوردة " ويقصد بها وفقا للنص إما — أ — حكومة الدولة التى جاء ذكرها فى الجدول (أ) الملحق بالمادة الثالثة والتى وافقت و انضمت الى هذه الاتفاقية ولم تعلن انسحابها بعد أو — ب — الدولة نفسها والأراضى الخاضعة لحقوق والتزامات حكومتها المنصوص عنها بالمادة الثالثة والعشرين .

" منظمة التجارة العالمية " ويقصد بها المنظمة التى نص على انشائها فى ميثاق هافانا المبرم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨ أو التى كان انشاؤها موقوفا على أسيس هذه المنظمة والتى تقوم بعملها الآن لجنة المؤقتة التى تم انشاؤها تنفيذا لقرار مؤتمر الأمم المتحدة عن التجارة والعمل والذى عقد فى هافانا فى المدة بين ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ و ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨ .

" تكاليف التسويق " ويقصد بها جميع مصاريف التجهيز والتسويق والتأجير والعرض .

" الطن المترى " ويعادل ٣٦٧٤٣٧١ بوشل .

" محصول القمح القديم " ويقصد به القمح الذى حصد قبل حلول السنة الزراعية للدولة المصدرة بمدة تزيد عن شهرين .

" أقليم Territory " وتشمل — بالنسبة إلى دولة مصدرة أو دولة مستوردة — أى إقليم تنطبق على حقوق وواجبات حكومته نصوص المادة الثالثة والعشرين .

" عملية Transaction " بيع بقصد الاستيراد إلى دولة مستوردة لقمح مصدر أو مزمع تصديره من دولة مصدرة — أو كمية القمح التى تم بيعها بنفس الطريقة . وكلما جاء ذكر عملية تحويل بين دولة مصدرة ودولة مستوردة ليكن مفهوما أن هذه العملية لا تتم فقط بين حكومات الدول المصدرة وحكومات الدول المستوردة بل أيضا ما يتم من عمليات بين التجار أو بين إحدى الحكومات مصدرة كانت أو مستوردة وتجار دولة

أخرى ولفظ " حكومة " المنصوص عنه فى هـذا التعريف يشمل أيضا حكومة أى إقليم ينطبق عليه حقوق والتزامات أية دولة قبلت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية — تلك الحقوق والالتزامات المنصوص عنها بالمادة الثالثة والعشرين . " الحصة التى لم يتم استيفاؤها " ويقصد بها الفرق بين الكميات التى أدرجت فى سجلات المجلس بالتطبيق للمادة الرابعة لأية دولة مصدرة كانت أو مستوردة لسنة زراعية والحصة المضمونة لهـذه الدولة لنفس هذه السنة الزراعية .

" القمح " ويقصد به حبوب القمح فيما عدا ما نص عنـه بالمادة السادسة فيقصد به دقيق القمح .

(٢) وفى جميع الاحصاءات الخاصة بالمبيعات المضمونة للدول المصدرة والمشتريات المضمونة للدول المستوردة يلاحظ أن كل ٧٢ وحدة وزن من دقيق القمح تعادل ١٠٠ وحدة وزن من حبوب القمح — إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا لذلك .

الجزء الثانى

الحقوق والالتزامات

المادة الثالثة

المشتريات المضمونة والمبيعات المضمونة

(١) كميات القمح المحـددة فى الملحق رقم — أ — هذه المادة لكل دولة مستوردة يطلق عليها المشتريات المضمونة " لهذه الدولة لكل سنة من السنوات الأربع الزراعية المتفق على سريان الاتفاقية خلالها . هذا مع مراعاة أن هـذه الكميات عرضة للنقص والزيادة وفقا للضمانات المنصوص عنها بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية .

(٢) كميات القمح المحـددة فى الملحق رقم — ب — لهذه المادة لكل دولة مصدرة يطلق عليها " المبيعات المضمونة " لهذه الدولة لكل سنة من السنوات الأربع الزراعية المتفق على سريان الاتفاقية خلالها .

هذا مع مراعاة أن هذه الكميات عرضة للنقص والزيادة وفقا للضمانات المنصوص عنها بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية .

(٣) المشتريات المضمونة لدولة مستوردة تمثل الحـد الأعلى لكمية القمح وهذه الكمية عرضة للتنزيل من مقدار العمليات التى تدخل فى سجلات المجلس طبقا للمادة الرابعة مقابل المشـتريات المضمونة .

يجوز للمجلس الدولى للقمح طبقا لنص المادة الخامسة :

(١) أن يطلب من الدول المستوردة شراء هـذه الكمية من الدول المصدرة بأسعار الحد الأدنى المبينة فى المادة السادسة .

(ب) أن يطلب من الدول المصدرة أن تبيع الى هـذه الدولة بأسعار الحد الأعلى المبينة فى المادة السادسة .

(٤) المبيعات المضمونة لدولة مصدرة تمثل الحد الأعلى لكمية القمح (وهذه الكمية عرضة للتنزيل من مقدار العمليات التى أدرجت فى سجلات المجلس وفقا للمادة الرابعة ضد المبيعات المضمونة) .

يجوز للمجلس وفقا للمادة الخامسة :

(١) أن يطلب من هذه الدولة المصدرة أن تبيعها للدول المستوردة بأسعار الحد الأعلى وفقا لنصوص المادة السادسة . أو .

(ب) أن يطلب من الدول المستوردة أن تشتريها من هذه الدولة المصدرة بأسعار الحد الأدنى المنصوص عليها فى المادة السادسة .

(٥) إذا صادفت أية دولة مستوردة صعوبة عند شراء الكميات المضمونة لها بأسعار الحد الأعلى المنصـوص عليه فى المادة السادسة والذى يحدد وفقا لنصوص هذه المادة أو إذا صادفت أية دولة مصدرة صعوبات فى بيع الكميات المضمون بيعها لها بأسعار الحد الأدنى المنصوص عليها — فلكل دولة مستوردة كانت أو مصدرة الحق فى الاستفادة من نصوص المادة الخامسة .

(٦) لا يجوز للدول المصدرة بأى شكل كان أن تتصرف بالبيع فى كميات من القمح طبقا لنصوص هـذه الاتفاقية بأسعار تزيد عن الحد الأعلى المحدد بالمادة السادسة إلا إذا دعت الحالة إلى ذلك بالتطبيق للمادة الخامسة .

كما أنه لا يجوز للدول المستوردة بأى شكل كان شراء كميات من القمح طبقا لهذه الاتفاقية بأسعار تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة السادسة إلا إذا دعت الحالة إلى ذلك بالتطبيق للمادة الخامسة .

(٧) إذا دعت الحاجة الى إحلال كمية من دقيق القمح بدلا من كميات القمح المضمونة فيكون ذلك بالاتفاق بين الدول المصدرة والدولة المستوردة كشتر فى كل صفقة وذلك بالتطبيق لنصوص المادة الخامسة .

(٨) وللدول المصدرة والمستوردة كامل الحرية فى إتمام الصفقات الخاصة بكمياتهم المضمونة بالطرق التجارية المعتادة أو بأية طريقة أخرى . فإن هـذه الاتفاقية لا تعفى أى تاجر يعمل لحسابه من نصوص القوانين واللوائح التى يخضع لها فى المعاملات العادية .

بآلاف الأطنان (*)

السنة الزراعية من أول أغسطس إلى ٣١ يوليه	١٩٤٩ — ١٩٥٠	١٩٥٠ — ١٩٥١	١٩٥١ — ١٩٥٢	١٩٥٢ — ١٩٥٣	المعادل بآلاف البوشل لكل سنة زراعية
النمسا	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١,٠٢٣,١١٣
بلجيكا	٥٥٠	٥٥٠	٥٥٠	٥٥٠	٢٠,٢٠٩,٠٤٠
بوليفيا	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥	٢,٧٥٥,٧٧٨
البرازيل	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	١٢,٢٢٧,٧٣٦
سيلان	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٢,٩٣٩,٤٩٧
الصين	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٧,٣٤٨,٧٤٢
كولومبيا	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٧٣٤,٨٧٤
كوبا	٢٠٢	٢٠٢	٢٠٢	٢٠٢	٧,٤٢٢,٢٢٩
الدانمارك	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	١,٦١٦,٧٢٣
جمهورية سان دومنيك	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٧٣٤,٨٧٤
الاكوادور	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	١,١٠٢,٣١١
مصر	١٩٠	١٩٠	١٩	١٩٠	٦,٩٨١,٣٠٥
سلفادور	١١	١١	١١	١١	٤٠٤,١٨١
اليونان	٤٢٨	٤٢٨	٤٢٨	٤٢٨	١٥,٧٢٦,٣٠٨
جواتيمالا	٢٠	١٠	١٠	١٠	٣٦٧,٤٣٧
الهند	١٠٤٢	١٠٤٢	١٠٤٢	١٠٤٢	٣٨,٢٨٦,٩٤٦
إيرلندا	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	١٠,١٠٤,٥٢٠
اسرائيل	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢,٦٧٤,٣٧١
إيطاليا	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	٤٠,٤١٨,٠٨١

(*) يشمل ذلك كمية دقيق القمح المحسوب على أساس ٧٢ طنا متريا من الدقيق لكل مائة طن مترى من القمح ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

(تابع) آلاف الأطنان

السنة الزراعية من أول أغسطس إلى ٣١ يوليه	١٩٤٩ — ١٩٥٠	١٩٥ — ١٩٥١	١٩٥١ — ١٩٥٢	١٩٥٢ — ١٩٥٣	المعادل بآلاف البوشل لكل سنة زراعية
لبنان	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٢,٣٨٨,٣٤١
ليبريا	١	١	١	١	٣٦,٧٤٤
المكسيك	١٧٠	١٧٠	١٧٠	١٧٠	٦,٢٤٦,٤٣٠
الأراضي المنخفضة ××	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٢٥,٧٢٠,٥٩٧
نيوزيلندا	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	٤,٥٩٢,٩٦٤
نيكاراجوا	٨	٨	٨	٨	٢٩٣,٩٥٠
النرويج	٢١٠	٢١٠	٢١٠	٢١٠	٧,٧١٦,١٧٩
بنما	١٧	١٧	١٧	١٧	٦٢٤,٦٤٣
براجواى	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٢,٢٠٤,٦٢٣
بيرو	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٧,٣٤٨,٧٤٢
الفلبين	١٩٦	١٩٦	١٩٦	١٩٦	٧,٢٠١,٧٦٧
البرتغال	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٤,٤٠٩,٢٤٥
المملكة العربية السعودية	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	١,٨٣٧,١٨٥
السويد	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥	٢,٧٥٥,٧٧٨
سويسرا	١٧٥	١٧٥	١٧٥	١٧٥	٦,٤٣٠,١٤٩
اتحاد جنوب أفريقيا	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١١,٠٢٣,١١٣
المملكة المتحدة	٤٨١٩	٤٨١٩	٤٨١٩	٤٨١٩	١٧٧,٠٦٧,٩٣٨
فنزويلا	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٣,٣٠٦,٩٣٤
المجموع ٣٧	١٢٤١٨	١٢٤١٨	١٢٤١٨	١٢٤١٨	٤٥٦,٢٨٣,٣٨٩

×× تشمل الكمية المخصصة لهولندا لكل سنة زراعية ٧٥٠٠٠ طن مترى أو ٢,٧٥٥,٧٧٨ بوشل لأندونيسيا

الملحق (ب) للمادة الثالثة

المبيعات المضمونة

السنة الزراعية من أول أغسطس حتى ٣١ يوليه	١٩٤٩ الى ١٩٥٠	١٩٥٠ الى ١٩٥١	١٩٥١ الى ١٩٥٢	١٩٥٢ الى ١٩٥٣	الكمية المعادلة بالبوشل لكل سنة زراعة
	بآلاف الأطنان المترية *				
استراليا ...	٢١٧٧	٢١٧٧	٢١٧٧	٢١٧٧	٨٠٠٠٠٠٠٠
كندا	٥٥٢٧	٥٥٢٧	٥٥٢٧	٥٥٢٧	٢٠٣٠٦٩٦٣٥
فرنسا	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٣٣٠٦٩٣٤
الولايات المتحدة الامريكية **	٤٥٧٤	٤٥٧٤	٤٥٧٤	٤٥٧٤	١٦٨٠٦٩٦٣٥
أورجواى ...	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٨٣٧١٨٥
المجموع ...	١٢٤١٨	١٢٤١٨	١٢٤١٨	١٢٤١٨	٤٥٦٢٨٣٣٨٩

* يشمل ذلك كمية دقيق القمح المحسوب على أساس ٧٢ طنا متريا من الدقيق لكل مائة طن مترى من القمح مالم يقرر المجلس خلاف ذلك .

** إذا طلب تنفيذ المادة العاشرة بسبب عدم كفاية المحصول فإنه يكون من المقرر ألا تشمل المبيعات المضمونة الحد الأدنى لحاجة أية منطقة محتلة للقمح تكون الولايات المتحدة الأمريكية مسئولة عن تموينها أو يمكن أن تسأل عن تموينها وأن ضرورة سد هذه الحاجات تعتبر من ضمن العوامل التى ينظر لها بعين الاعتبار عند تحديد قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على تسليم المبيعات المضمونة طبقا لنصوص هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

احتساب الصفقات من المقادير المضمونة

(١) يعد المجلس سجلات خاصة لصفقات وأجزاء صفقات القمح لكل سنة زراعية والتى تعتبر جزءا من المقادير المضمونة المبينة فى الملحقين ا ، ب للمادة الثالثة .

(٢) تقيد فى سجلات المجلس صفقات حبوب القمح وأجزاؤها بين دولة مصدرة وأخرى مستوردة مقابل المقادير المضمونة لهاتين الدولتين لمدة سنة زراعية :

(ا) على شرط : (١) أن يكون التعاقد على هذه الصفقات قد تم بسعر لايزيد عن الحد الأعلى ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة السادسة أو الذى يتحدد طبقا لنصوص هذه المادة لهذه السنة الزراعية و(٢) أن لايكون الاتفاق قد تم بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة على عدم احتساب هذه الصفقات من مقاديرهما المضمونة .

(ب) طالما أن (١) كلتا الدولتين المصدرة والمستوردة صاحبتا الشأن لم تستوفيا حصتهما المضمونة خلال السنة الزراعية الجارية (٢) المدة المحددة للشحن تقع فى خلال السنة الزراعية الجارية .

٣ — يقيد المجلس بجزء من المقدار المضمون للدولة المصدرة وبجزء من المقدار المضمون للدولة المستوردة صاحبتى الشأن كل صفقة قمح أو جزء منها تمت بينهما إذا كانت هذه الصفقة قد تم التعاقد عليها قبل سريان أحكام الجزء الثانى من هذه الاتفاقية أيا كان السعر المتفق عليه على شرط أن تكون هذه الصفقة قد تمت وفقا لنص البند (ب) من الجزء الثانى من المادة الرابعة .

(٤) يقوم المجلس بقيد صفقات دقيق القمح بجزء من الكميات المضمونة إذا مانص فى العقد التجارى أو لاتفاقية الحكومية الخاصة بهذه الصفقة على أن السعر المتفق عليه يتناسب والأسعار المحددة بالمادة السادسة أو إذا ما أبلغته الدولة المصدرة والدولة المستوردة صاحبتى الشأن أنه قد تم الاتفاق بينهما على أن يكون سعر دقيق القمح متناسبا والأسعار المحددة بالمادة السادسة أو الذى يتحدد طبقا لنصوص هذه المادة أما إذا لم ينص فى العقد التجارى أو الاتفاقية الحكومية على النص المشار إليه آنفا فيما يختص بالسعر أو إذا لم يتم الاتفاق بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة صاحبتا الشأن على أن السعر يتناسب وأحكام المادة السادسة — فإذا لم تكونا قد اتفقتا على ألا تقيد كمية القمح المعادلة لكمية دقيق القمح التى تم التعاقد عليها ضمن كمياتهما المضمونة ، فيجوز للدولتين أن يلتمسا من المجلس اتخاذ قرار فى هذا الشأن وللمجلس بعد بحثه هذا الالتماس أن يقرر أن السعر المتفق عليه يتناسب والأسعار المحددة فى المادة السادسة وعلى ذلك تقيد كميات القمح المعادلة لكميات دقيق القمح المتفق عليها مقابل الكميات المضمونة للدول المصدرة والمستوردة صاحبة الشأن وفقا للشروط المنصوص عنها فى البند ب من الفقرة الثانية من هذه المادة — وإذا قرر المجلس أن سعر دقيق القمح المذكور لايتفق مع نصوص المادة السادسة فإن كمية القمح المعادلة لكمية دقيق القمح لاتقيد .

(٥) يضع المجلس قواعد الإجراءات التى تتبع فى التبليغ عن الصفقات التى تعتبر جزءا من الكميات المضمونة وكذلك فيما يختص بقيدها وذلك وفقا لنصوص البنود الآتى بيانها :

(ا) يزود المجلس ببيان الصفقات أو أجزائها التى تتم بين أية دولة مصدرة وأية دولة مستوردة والتى تقيد مقابل كمياتهما المضمونة وفقا لنصوص الفقرات الثانية والثالثة أو الرابعة من هذه المادة على أن يكون هذا التبليغ عن طريق هاتين الدولتين أو كلتيهما طبقا للتفصيل والمدة التى يحددهما المجلس فى لائحة الإجراءات .

(ب) تقيد فى سجلات المجلس مقابل الكميات المضمونة للدولة المصدرة والدولة المستوردة كل صفقة أو جزء منها تم بين هاتين الدولتين وتبلغ للمجلس وفقا لنصوص الفقرة الثانية من البند ا .

(ج) يحدد المجلس فى لائحة الإجراءات الطريقة التى تقيد بها الصفقات أو أجزائها فى سجلات المجلس مقابل الكميات المضمونة .

(د) يبعث المجلس فى مدة تحدد فى جدول أعماله لكل دولة مصدرة كانت أو مستوردة بيان عن الصفقات أو أجزائها التى أدرجت فى سجلات المجلس مقابل كمياتهما المضمونة

(هـ) اذا اعترضت الدولة المستوردة أو الدولة المصدرة صاحبتا الشأن فى خلال المدة التى يحددها المجلس فى لائحة اجراءاته على قيد أية صفقة أوجزء منها مقابل كمياتها المضمونة يقوم المجلس ببحث الموضوع و يقرر فى حالة صحة الاعتراض تصحيح سجلاته وفقا لذلك

(و) اذا رأت دولة مصدرة أو دولة مستوردة أنه من المحتمل عدم تمكنها خلال السنة الزراعية الجارية من شحن كامل كميات القمح المقيدة فعلا فى سجلات المجلس مقابل كمياتها المضمونة فى هذه السنة فلهذه الدولة أن تلتمس من المجلس تخفيض الكميات المقيدة فى سجلاته بنسبة معقولة . فاذا رأى المجلس الأخذ بهذا الطلب فيعدل سجلاته وفقا لذلك .

(ز) تقيد أية كمية من القمح اشترتها دولة مستوردة من دولة مصدرة ثم أعادت بيعها الى دولة مستوردة أخرى باتفاق الدولتين المستوردتين صاحبتى الشأن مقابل الكميات المضمونة للدولة المستوردة التى بيع اليها القمح نهائيا بشرط أن يخصم ما يقابل هذه الكمية من الكميات المقيدة لحساب الدولة المستوردة الأولى مقابل كمياتها المضمونة .

(ح) يبعث المجلس لجميع الدول المصدرة والمستوردة ببيان الكميات التى قيدت فى سجلاته مقابل الكميات المضمونة فى مدى أسبوع أو فى خلال المدة التى يحددها المجلس فى لائحة الإجراءات .

(ط) يقوم المجلس فورا بإبلاغ جميع الدول المصدرة والدول المستوردة عند استيفاء أية دولة مصدرة أو دولة مستوردة لكمياتها المضمونة لأية سنة زراعية .

(٦) يقرر المجلس الحد المسموح التجاوز عنه الذى يترك للدولة المصدرة والدولة المستوردة عند قيامها بتنفيذ التزاماتها وذلك على أساس مقدار كمياتها المضمونة والعوامل الأخرى المتعلقة بذلك .

المادة الخامسة

تنفيذ الحقوق

١ — (١) يجوز للدولة المستوردة التى تصادفها صعوبة فى أى وقت عند شراء الكميات المضمونة لها بأسعار الحد الأعلى المنصوص عليه فى المادة السادسة أو الذى يحدد طبقا لنصوص هذه المادة أن تطلب مساعدة المجلس فى الحصول على الكميات التى تريدها .

(ب) يقوم سكرتير المجلس فى بحر ثلاثة الأيام التالية لاستلامه مثل هذا الطلب طبقا لنص الفقرة الثانية من البند (١) بإبلاغ الدول المصدرة التى لم تف بجميع مبيعاتها المضمونة للسنة الزراعية الجارية بمقدار التعهد المضمون الذى لم ينفذ للدولة المستوردة التى طلبت مساعدة المجلس لاستيفائه و يطلب منها عرض القمح بأسعار الحد الأعلى المنصوص عليه فى المادة السادسة أو الذى يحدد طبقا لنصوص هذه المادة .

(ج) إذا لم تحصل الدولة المستوردة صاحبة الشأن فى بحر أربعة عشر يوما من تاريخ تبليغها سكرتارية المجلس وفقا لنص الفقرة الثانية من البند ب على جملة المقادير المضمون بيعها اليها أو الجزء الذى يعتبره المجلس معقولا عند تقديم الطلب . فان المجلس — مراعيا فى ذلك جميع الظروف والملابسات التى تطلب الدول المصدرة والدول المستوردة من المجلس مراعاتها وعلى الأخص برامجها الصناعية وكذا المقدار الطبيعى المعتاد لوارداتها من القمح ودقيق القمح ونسبة ما استوردته منهما الدولة المستوردة صاحبة الشأن — يحدد فى بحر سبعة أيام كميات القمح أو دقيق القمح أو منهما معا وكذلك إذا طلب منه نوع ودرجة القمح أو دقيق القمح أولهما معا التى يطلب من كل دولة مصدرة أو من إحداهما اجراء بيعها على أن تشحن فى خلال السنة الزراعية المذكورة .

(د) ويجب على كل دولة مصدرة بناء على تكليف المجلس لها بمقتضى الفقرة الثانية من البند ح أن تعرض فى بحر ثلاثين يوما من قرار المجلس كميات من القمح أو دقيقه أو منهما معا للبيع لهذه الدولة المستوردة وأن تكون معدة للشحن خلال السنة الزراعية الجارية بأسعار مطابقة للحد الأعلى المنصوص عليه فى المادة السادسة أو الذى يحدد طبقا لنصوص هذه المادة وبنفس العملة الجارى التعامل بها بين هاتين الدولتين فى هذا الوقت [1] إلا إذا اتفقت الدولتان على إجراء آخر .

[1] و إن لم تكن هناك علاقات تجارية بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة صاحبتى الشأن و إذا لم يتفقا على العملة التى يجب الدفع بها يقوم المجلس باتخاذ قرار فى هذا الشأن .

(هـ) إذا قام خلاف بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة صاحبة الشأن حول كيــة دقيق القمح التى ستضمنها الصفقة الجارية المباحثات بشأنها بالتطبيق لقرار المجلس المتخذ وفقا لنص الفقرة الثانية من البند ج أو حول نسبة أسعار دقيق القمح الى الحد الأقصى لأسعار القمح المنصوص عليه فى المادة السادسة أوالذى يحدد طبقا لنصوص هذه المادة أو حول الشروط التى سيتم بيع وشراء القمح ودقيق القمح فيرفع الأمر الى المجلس لاصدار قراره فيه .

٢ – (١) إذا صادفت أية دولة مصــدرة صعوبات فى بيع كمياتها المضمونة لأية سنة زراعية بأسعار الحد الأدنى المنصوص عليها فى المادة السادسة يجوز لها أن تطلب مساعدة المجلس فى ذلك .

(ب) يبلغ سكرتير المجلس — فى بحر ثلاثة أيام من تاريخ استلامه مثل هذا الطلب طبقا للفقرة الثانية من البند ا – الدول المستوردة التى لم تنفذ تعهداتها المضمونة بمقدار الكمية المضمونة التى لم تنفذها الدولة المصدرة التى طلبت مساعدة المجلس ويطلب منها شراء القمح بأسعار الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة السادسة .

(ج) إذا لم تبع الدولة المصدرة صاحبة الشأن فى بحر أربعة عشرة يوما من تاريخ هذا الإخطار طبقا للفقرة الثانية من البند ب جملة المقادير التى ضمن شراؤها منها أو جزء منها يراه المجلس معقولا فإن المجلس — بعد اعتبار كل الظروف والملابسات التى تطلب الدول المستوردة والدول المصدرة مراعاتها وعلى الأخص برامجها الصناعية وكذا المقدار الطبيعى المعتاد لواردات الدول المستوردة صاحبة الشأن من القمح ودقيقه ونسبتها يحدد فى بحر سبعة أيام كميات القمح أو دقيق القمح أو منهما معا وكذلك يعين إذا طلب منه ذلك نوع ودرجة القمح أو دقيق القمح التى يتعين على كل الدول المستوردة أو إحداها أن تشتريها من هذه الدولة المصدرة على أن تشحن خلال السنة الزراعية الجارية.

(د) ويجب على كل دولة مستوردة طلب اليها طبقا لقرار المجلس الذى اتخذ وفقا للفقرة الثانية من البند ج أن تشترى من هذه الدولة كميات من حبوب القمح أو دقيقه فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ هذا القرار بأسعار مطابقة لحد الأدنى المنصوص عليها أو المحدد فى المادة السادسة على أن تشحن خلال السنة الزراعية الجارية وبنفس العملة الجارى التعامل بها بين هاتين الدولتين فى هذا الوقت – إلا إذا اتفقت الدولتان على إجراء آخر – واذا لم تكن هناك علاقات تجارية بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة صاحبة الشأن أو إذا لم يتفقا على نوع العملة التى يتم الدفع بموجبها فيرفع الأمر الى المجلس لاصدار قرار فيه .

(هـ) إذا قام خلاف بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة حول كمية دقيق القمح التى ستضمنها صفقة معينة تجرى مباحثات فى صددها وفقا لقرار المجلس الذى اتخذ طبقا لنص الفقرة الثانية من البند ج أو قام الخلاف حول النسبة بين أسعار دقيق القمح والحد الادنى لأسعار القمح المنصوص عليه فى المادة السادسة أو الذى يحدد طبقا لنصوص هذه المادة أو حول الشروط التى سيتم بيع وشراء القمح ودقيقه فيرفع الأمر الى المجلس لاصدار قرار فيه .

المادة السادسة

الأسعار

(١) تكون أسعار الحدين الأعلى والأدنى للقمح طول مدة سريان هذه الاتفاقية كالآتى :

السنة الزراعية	الحد الأدنى بالدولار	الحد الأعلى بالدولار
١٩٤٩ — ١٩٥٠	١,٥٠	١,٨٠
١٩٥٠ — ١٩٥١	١,٤٠	١,٨٠
١٩٥١ — ١٩٥٢	١,٣٠	١,٨٠
١٩٥٢ — ١٩٥٣	١,٢٠	١,٨٠

بالدولار الكندى وللبوشل على أساس سعر القطع المحدد له والمقرر لاغراض صندوق النقد الدولى فى أول مارس سنة ١٩٤٩ لقمح مانيتوبا نورذرن الصلب رقم ١ بمخازن فورت وليم و بورت آرثر .ولا يشمل أسعار الحدين الأدنى والأعلى وسرادقها فيما بعد – مصاريف التخزين والمصاريف التجارية التى لم يتفق المشترى والبائع عليها .

(٢) أسعار الحد الاعلى للقمح الصب تكون :

(١) القمح مانيتوبا نورذرن رقم ١ فى مخازن فانكوفر هى أسعار الحد الأعلى لقمح مانيتوبا نورذرن رقم ١ صب فى مخازن فورت وليم وبورت آرثر المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) قمح من الصنف المتوسط التجارى تسليم ميناء الشحن باستراليا — طبقا لعينة القمح الناتج فى فرنسا لا يقل الحد الأدنى للوزن النوعى عن ٧٦ كج فى كل هيكتوليتر — المواد البروتينية لا تقل عن ١٠./٪ — لا تزيد نسبة المواد الغريبة التى يمكن فصلها بسهولة على ٢./٪ والمحتويات المائية على ١٥./٪) تسليم الموانى الفرنسية وكذلك القمح من الصنف المتوسط التجارى تسليم ميناء الشحن فى اوروجواى أى السعرين أقل بالنسبة الى (١) أسعار الحد الأعلى لقمح مانيتو با نورذرن رقم ١ صب بمخازن فورت وليم و بورت آرثر المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة محولة إلى عملة استرالية أو فرنسية أو الى العملة الجارى التعامل بها فى اوروجواى — طبقا للظروف — وبسعر الصرف الجارى أو أسعار تسليم ميناء الشحن فى استراليا أو فرنسا أو أوروجواى وفقا للظروف المعادلة لاسعار تسليم ميناء الوصول فى الدولة المرسل اليها على أساس أسعار الحد الأعلى لقمح مانيتو با نورذرن رقم ١ صب بمخازن فورت وليم و بورت آرثر المقررة بالفقرة الأولى من هذه المادة والمحسوبة باستعمال تكاليف النقل الجارية وأسعار الصرف مع تعديل الأسعار تعديلا يتفق مع اختلاف جودة الصنف وذلك طبقا لما يتفق عليه بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة صاحبة الشأن .

(ج) بالنسبة لقمح هاردونتر نمرة ١ تسليم ظهر المركب فى الولايات المتحدة الأمريكية وموانى الخليج أو ساحل المحيط الاطلنطى) تكون الأسعار مساوية لاسعار تسليم ميناء الوصول فى الدولة المرسل اليها على أساس أسعار الحد الاعلى لقمح مانيتو بانورذرن رقم ١ صب فى مخازن فورت وليم و بورت آرثر المقررة فى الفقرة الأولى من هـذه المـادة . والمحسوبة باستعمال تكاليف النقل الجارية وأسعار الصرف مع مراعاة تعديل الأسعار تعـديلا يتفق مع الاختلاف فى جودة الصنف وذلك طبقا لما يتفق عليه بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة صاحبة الشأن .

(د) بالنسبة للقمح سوفت هوايت رقم ١ وهارد وينتر رقم ١ تسليم مخازن موانى الشحن على ساحل المحيـط الهادى للولايات المتحدة الأمريكية تكون أسعار الحد الأعلى للقمح مانيتوبا نورذرن رقم ١ صب فى مخازن فورت وليم و بورت آرثر المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المـادة محولة إلى عمـلة الولايات المتحدة بسعر الصرف الجارى مع مراعاة تعديل الأسعار تعديلا يتفق وجودة الصنف بالاتفاق بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة صاحبة الشأن .

(٣) تكون أسعار الحد الأدنى للقمح الصب بالنسبة :

(١) لقمح مانيتو بانورذرن رقم ١ تسليم ظهر المركب فى فانكوفر .

(ب) لقمح الصنف المتوسط التجارى تسليم ميناء الشحن باستراليا .

(ج) لقمح فرنسا المطابق للعينة (الحد الأدنى للوزن النوعى ٧٦ كج لكل هكتوليتر لا تقل المـواد البروتينية من ١٠./٪ ولا تزيد نسبة المواد الغريبة التى يمكن فصلها بسهولة على ٢./٪ — لا تزيد نسبة الرطوبة على ١٥./٪) تسليم ظهر المركب بالموانى الفرنسية .

(د) لقمح الصنف المتوسط التجارى تسليم ظهر المركب بأوروجواى .

(هـ) لقمح هاردونتر رقم ١ تسليم ظهر المركب فى الولايات المتحدة الأمريكية بموانى الخليج أو بساحل المحيط الاطلنطيق .

(و) لقمح سوفت هوايت رقم ١ تسليم ظهر المركب على ساحل المحيط الهادى للولايات المتحدة الامريكية .

هى على التالى :

أسعار تسليم ظهر المركب فى فانكوفر (٢) استراليا — فرنسا — أوروجواى — الولايات المتحدة الأمريكية (موانى الخليج أو ساحل الاطلنطيق أو موانى الشحن على ساحل المحيط الهادى للولايات المتحدة الأمريكية) معادلة لأسعار ميناء الوصـول فى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على أساس أسعار الحد الأدنى لقمح مانيتو بانورذرن رقم ١ صب بمخازن فورت وليم و بورت آرثر المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المـادة ويحتسب على أساس مصاريف النقل وأسعار الصرف الجارية مع ادخال التعديلات التى تتفق وجودة الصنف فى الدول المستوردة التى يلاحظ فيها هذا الاختلاف وذلك باتفاق الدولة المصدرة والدولة المستوردة صاحبة الشأن .

(٤) يجوز للجنة التنفيذية بالتشاور مع اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة لتعادل الأسعار أن تقرر فى أى وقت بعد أول أغسطس سـنة ١٩٤٩ أى نوع آخر من القمح خلاف الأصناف المبينة فى الفقرتين الثانية والثالثة المذكورتين أعلاه وأن تحدد أسعار حديه الأعلى والأدنى — على أنه فى حالة وجود صنف جديد من القمح لم تحـدد أسعاره بعد فان أسعار الحدين الأعلى والأدنى لهذا النوع تحدد مؤقتا بالنسبة لأسعار الحدين الأعلى والأدنى لنوع القمح المنصوص عليه فى هذه المـادة أو النوع الآخر الذى تقرر اللجنة التنفيذية فيما بعد بالتشاور مع اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة لتعادل الأسعار على أن تكون أقرب الأنواع الى النوع الجـديد وذلك باضافة علاوة مناسبة أو إجراء تخفيض مناسب .

(٥) إذا تلقت اللجـنة التنفيذية من دولة مصدرة أو دولة مستوردة طلبا يفيد أن الأسعار التى تحددت طبقا لنصوص الفقرات الثانية والثالثة أو الرابعة من هذه المـادة أصبحت غير مناسبة على ضوء تكاليف الشحن أو أسعار الصرف أو علاوات أو مقدار الخصم الجارية فيجوز لها بالتشاور مع اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة لتعادل الأسعار تعديل هذه الأسعار تبعا لذلك .

(٦) يجوز للجنة التنفيذية بالتشاور مع اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة لتعادل الأسعار أن تحدد مقدار العلاوة أو الخصم المناسب وذلك إذا ما نشب نزاع بشأن نوع من القمح المبين فى الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة أو الذى تحرر طبقا لنصوص الفقرتين الثانية أو الثالثة أو طبقا لنص الفقرة الرابعة من هذه المادة وذلك بناء على التماس تقدمه الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة صاحبة الشأن .

(٧) كافة قرارات اللجنة التنفيذية التى تتخذ طبقا لنصوص الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة لهذه المادة تلزم جميع البلاد المصدرة والمستوردة على شريطة أن يكون لكل حكومة متعاقدة تشكو من احدى هذه القرارات أن تطلب من المجلس اعادة النظر فى هذا القرار .

(٨) رغبة فى تشجيع عقد صفقات القمح والاكثار منها بين الدول المصدرة والدول المستوردة بأسعار يقبلها الطرفان على ضوء الظروف القائمة تتعهد الدول المصدرة والمستوردة مع احتفاظها بكامل حريتها فى تحديد سياستها الداخلية وتطبيقها فيما يتعلق بالزراعة والأسعار بألا تعرقل مرونة تراوح الأسعار بين سعرى الحدين الأعلى والأدنى بالنسبة لصفقات القمح التى تكون الدول المصدرة والمستوردة على استعداد لعقدها . ويجوز لأية دولة مصدرة كانت أو مستوردة ترى أن مصالحها أصيبت بضرر نتيجة لهذه السياسة أن ترفع الأمر الى المجلس الذى يقوم باجراء تحقيق وكتابة تقرير عن الشكوى التى قدمت اليه .

المادة السابعة

الكميات المخزونة

(١) لضمان إمداد الدول المستوردة بحاجتها من القمح ، يجب على كل دولة مصدرة أن تكرس ما فى وسعها للاحتفاظ باحتياطى مناسب من محصول القمح القديم الموجود فى نهاية السنة الزراعية يكون كفيلا لقيامها بالتزاماتها المنصوص عنها بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل سنة زراعية .

(٢) فى حالة حدوث عجز فى محصول إحدى الدول المصدرة يوجه المجلس عناية خاصة نحو ما تبذله الدولة المصدرة المذكورة من مجهودات للاحتفاظ باحتياطى مناسب كنص الفقرة الأولى من هذه المادة قبل إعفائها من التزاماتها المنصوص عنها بالمادة العاشرة .

(٣) اجتنابا لعقد صفقات غير متناسبة فى ابتداء ونهاية السنة الزراعية التى قد تضير تثبيت الأسعار المنصوص عنها بهذه الاتفاقية وتجعل من الصعب قيام الدول المصدرة والدول المستوردة بتنفيذ التزاماتها — يجب على الدول المستوردة أن تبذل ما فى وسعها للاحتفاظ باحتياطى مناسب فى جميع الأوقات .

(٤) فى حالة التماس دولة مستوردة مساعدة المجلس بالتطبيق للمادة الثانية عشرة يوجه المجلس عناية خاصة لمجهودات التى تبذلها الدولة المستوردة المذكورة للاحتفاظ باحتياطى مناسب وفقا لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة قبل أن يتخذ قرارا فى مصلحة هذه الدولة .

(المادة الثامنة)

بيانات تقدم للمجلس

تزود الدول المصدرة والمستوردة المجلس فى المواعيد التى يحددها بكل البيانات التى قد يطلبها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث

تسوية الكميات المضمونة

(المادة التاسعة)

التسوية فى حالة انسحاب بعض الدول أو عدم اشتراكها :

١ — فى حالة وجود فرق بين مجموع المشتريات المضمونة المدرجة فى الملحق (أ) للمادة الثالثة ومجموع المبيعات المضمونة المدرجة فى الملحق (ب) للمادة الثالثة وذلك بسبب أن إحدى الدول أو بعضها المدرج اسمها فى الملحقين (أ) أو (ب) :

(ا) لم توقع الاتفاقية .

(ب) لم تودع وثيقة التصديق عليها .

(ج) انسحبت وفقا لنص الفقرات ٥ ، ٦ أو ٧ من المادة الثانية والعشرين — أو .

(د) أخرجت الاتفاقية وفقا لنصوص المادة التاسعة عشرة .

(هـ) اذا اتضح للمجلس بتطبيق نصوص المادة التاسعة عشرة أنها مقصرة فى الوفاء بكل أو بعض التزاماتها المنصوص عنها بهذه الاتفاقية .

يقوم المجلس دون المساس بالحق المخول لكل دولة فى الانسحاب من هذه الاتفاقية بالتطبيق لنص الفقرة السادسة من المادة الثانية والعشرين بتسوية الكميات المضمونة الباقية بحيث يكون مجموع الكميات المدرجة بأحد الملحقين مساوية لمجموع الكميات المدرجة بالملحق الآخر .

(٢) تتم التسوية المنصوص عنها بهذه المادة باجراء تخفيض نسبى فى الكميات المضمونة المدرجة فى الملحقين (أ) أو (ب) وفقا للحالة بحيث يكون المجموع بأحد الملحقين مساويا للمجموع بالملحق الآخر — إلا إذا رأى المجلس اتخاذ إجراء آخر ويكون ذلك بأغلبية ثلثى الأصوات للدول المصدرة وثلثى الأصوات للدول المستوردة .

(٣) عند إجراء التسويات المنصوص عنها بهذه المادة يضع المجلس نصب عينيه الرغبة العامة فى الاحتفاظ بالمشتريات المضمونة والمبيعات المضمونة عند أعلى حد ممكن .

المادة العاشرة

التسوية فى حالة قصور المحصول أو لضرورة حماية ميزان المدفوعات أو الاحتياطى النقدى

(١) إذا خشيت دولة مصدرة كانت أو مستوردة من ظروف تمنعها من تنفيذ التزاماتها أو تحمل مسئولياتها الأخرى الناشئة عن هذه الاتفاقية فى خلال سنة زراعية معينة لقصور المحصول فى حالة دولة مصدرة أو حماية ميزان مدفوعاتها أو احتياطيها النقدى فى حالة دولة مستوردة فيرفع الأمر إلى المجلس .

(٢) إذا كانت المسألة المبلغة للمجلس خاصة بميزان المدفوعات أو الاحتياطى النقدى فإن المجلس يقوم ببحث المسألة مع مراعاة جميع العناصر الموضوعية واستطلاع رأى صندوق النقد الدولى طالما أن المسألة تخص دولة عضوا فى هذا الصندوق وذلك فى حالة الضرورة المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(٣) يناقش المجلس الدولة المبلغة الظروف التى تستند اليها فى طلبها طبقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة ويقرر ما إذا كان الطلب المذكور يقوم على اساس سليم فاذا اقتنع بأحقية الطلب يقوم المجلس بتقرير مدى وشروط اعفائه للدولة المبلغة من التزاماتها للسنة الزراعية المذكورة مع تبليغه قراره فى هذا الشأن .

(٤) إذا قرر المجلس اعفاء الدولة المبلغة من كل أو بعض التزاماتها للسنة الزراعية المذكورة فيتخذ الإجراء التالى :

(أ) يدعو المجلس الدول المستوردة اذا كانت الدولة التى لجأت اليه دولة مستورده أو الدول المصدرة إذا كانت الدولة التى لجأت اليه دولة مصدرة لزيادة كمياتها المضمونة للسنة الزراعية المذكورة بما يعادل الكمية المضمونة التى أعفيت منها الدولة التى لجأت الى المجلس بشرط موافقة الدول المصدرة بأغلبية ثلثى الأصوات وموافقة الدول المستوردة بأغلبية ثلثى الأصوات وعلى ألا تعترض أية دولة مستوردة — فى خلال المدة التى سيحددها المجلس — من أن هذه الزيادة ستكون مدعاة إلى زيادة تعقيد مشاكلها المالية .

(ب) إذا لم يتيسر تعويض الكمية التى أعفيت منها الدولة التى لجأت إلى المجلس يدعو المجلس الدول المصدرة إذا كانت الدولة التى لجأت اليه دولة مستوردة أو الدول المستوردة إذا كانت الدولة التى لجأت اليه دولة مصدرة لقبول تخفيض المقادير المضمونة لها للسنة الزراعية الجارية بنسبة الالتزامات التى تعذر تنفيذها بعد مراعاة أية تسويات أدخلت وفقا لنص الفقرة (أ) من هذا البند .

(ج) إذا كان مجموع العروض التى يتسلمها المجلس من الدول المستوردة والدول المصدرة لزيادة كمياتها المضمونة وفقا للفقرة (أ) من هذا البند أو لتخفيض كمياتها المضمونة كنص الفقرة (ب) من هذا البند يزيد عن الكمية المضمونة التى أعفيت منها الدولة التى لجأت إلى المجلس — فإن كمياتها المضمونة ستزاد أو تخفض نسبيا بشرط أن الزيادة أو التخفيض لا يتعدى ما طلبته كل دولة — إلا إذا رأى المجلس اتخاذ قرار آخر .

(د) إذا لم يتيسر تعويض الكمية المضمونة التى أعفيت منها الدولة التى لجأت الى المجلس وفقا للفقرتين أ و ب من هذا البند يخفض المجلس الكميات المضمونة للسنة الزراعية الجارية المدرجة فى الملحق (١) للمادة الثالثة إذا كانت الدولة التى لجأت الى المجلس دولة مصدرة أو يخفض المجلس مجموع الكميات المضمونة للسنة الزراعية الجارية المبينة فى الملحق (ب) للمادة الثالثة إذا كانت الدولة التى لجأت إليه دولة مستوردة على أن يتم التخفيض باستبعاد الكمية الضرورية لكى يتساوى المجموع فى الملحق الأول بالمجموع فى الملحق الثانى .

ويتم التخفيض فى الملحق (أ) فى حالة الدول المصدرة والملحق (ب) فى حالة الدول المستوردة على أساس نسبى — إلا إذا اتفقت الدول مصدرة كانت أو مستوردة على اجراء آخر — وعلى أن يراعى ما استبعد من كميات طبقا للفقرة (ب) من هذا البند .

المادة الحادية عشرة

الموافقة على زيادة الكميات المضمونة

يمكن للمجلس فى أى وقت — بناء على طلب دولة مصدرة كانت أو مستوردة — الموافقة على زيادة الكميات فى أحد الملحقين للمدة الباقية لسريان هذه الاتفاقية إذا ما أدخلت زيادة معادلة فى الملحق الآخر ولنفس المدة بشرط موافقة الدول المصدرة والمستوردة صاحبة الشأن على التعديل .

المادة الثانية عشرة

مبيعات إضافية فى حالات الضرورة الملحة

إذا طلبت إحدى الدول المستوردة من المجلس بذل مساعدته فى الحصول على كميات من القمح زيادة على الكمية المضمونة لها وذلك لمواجهة أزمة حلت بها أو تهدد بأن تحل بها ، فللمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثى أصوات الحكومات المستوردة وثلثى أصوات الحكومات المصدرة على إجراء تخفيض نسبى فى الكميات المضمون استيرادها للدول المستوردة الأخرى المتعاقدة فى السنة الزراعية الجارية بقدر كاف لتوريد كمية القمح الذى يرى المجلس أنها كافية لمواجهة نتائج الأزمة وبشرط أن يرى المجلس أن هذه الأزمة لا يمكن مواجهتها بخلاف هذا الحل

الجزء الرابع

الإدارة

المادة الثالثة عشرة

المجلس

(أ) الدستور :

(١) ينشأ مجلس دولى للقمح لتنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) تكون كل دولة مصدرة وكل دولة مستوردة عضوا بالمجلس له حق التصويت ويجوز لها أن تمثل فى إجتماعات المجلس بمندوب واحد ونائب عنه يعاونه مستشارون .

(٣) يجوز لحكومة أية دولة يرى المجلس أنها ليست من الدول التى تصدر أو تستورد القمح عادة أن تكون عضوا فى المجلس دون أن يكون لها حق التصويت بشرط أن تقبل الالتزامات المنصوص عنها فى المادة الثامنة و بشرط أن تقبل دفع قيمة الاشتراك الذى يحدده المجلس . ويكون لهذه الدولة الحق فى أن يمثلها مندوب فى اجتماعات المجلس .

(٤) لكل من منظمة التغذية والزراعة ومنظمة التجارة الدولية واللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقيات الدولية للسلع وكذلك المنظمات غير الحكومية الأخرى — تبعا لما يقرره المجلس — لكل منها الحق فى أن تنتدب ممثلا لها لدى المجلس دون أن يكون له حق الاقتراع .

(٥) ينتخب المجلس كل سنة زراعية رئيسا له ونائبا للرئيس .

(ب) سلطة المجلس ووظيفته :

(٦) يضع المجلس لائحة إجراءاته الداخليه .

(٧) يحتفظ المجلس بسجلاته كما هو مبين فى نصوص هذه الاتفاقية وكذلك بأية سجلات أخرى إذا رأى ضرورة لذلك .

(٨) ينشر المجلس تقريرا سنويا وأية معلومات أخرى لها علاقة بالمواضيع التى تتضمنها أغراض هذه الاتفاقية .

(٩) يجوز للمجلس — بعد التشاور مع المجلس الدولى للقمح المنشأ بمقتضى الاتفاق الذى أبرم فى يونيه سنة ١٩٤٢ المعدل فى يونيه سنة ١٩٤٦ — أن يضع يده على سجلاته أصوله وخصومه .

(١٠) يكون للمجلس جميع السلطات والاختصاصات الأخرى الضرورية لتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية .

(١١) يجوز للمجلس بأغلبية ثلثى أصوات الدول المصدرة وثلثى أصوات الدول المستوردة أن ينيب غيره فى مباشرة حقوقه أو القيام بوظائفه على أن للمجلس — فى أى وقت — أن يلغى هذه الانابة بأغلبية الأصوات . وللمجلس عند طلب أية دولة مصدرة كانت أو مستوردة فى مدى المدة التى يحددها أن يعيد النظر فى أى قرار يتخذ بالتحت إحدى وظائفه وسلطاته فى خلال مدة الانابة وسيكون كل قرار ملزما لجميع الدول المصدرة وجميع الدول المستوردة إذا لم تتقدم احداها بطلب إعادة النظر فى هذا القرار فى خلال المدة التى حددها المجلس .

(ج) التصويت :

(١٢) يخصص للدول المستوردة ألف صوت توزع بينها بنسبة " مشترياتها المضمونة " فى خلال السنة الزراعية الجارية الى مجموع المشتريات المضمونة ويخصص للدول المصدرة ألف صوت توزع بينها بنسبة مبيعاتها المضمونة فى خلال السنة الزراعية الجارية الى مجموع المبيعات المضمونة ويكون لكل دولة مستوردة كانت أو مصدرة صوت واحد على الأقل مع إهمال أجزاء الأصوات .

(١٣) يقوم المجلس باعادة توزيع الأصوات وفقا لنص الفقرة الثانية عشرة من هذه المادة إذا حدث أى تغيير فى " المشتريات المضمونة " أو " المبيعات المضمونة " للسنة الزراعية الجارية .

(١٤) إذا أوقف حق أية دولة مصدرة كانت أو مستوردة فى التصويت وفقا لنص الفقرة الخامسة للمادة السابعة عشرة أو إذا حرمت من اعطاء صوتها وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة يقوم المجلس باعادة توزيع الأصوات كما لو أن هذه الدولة لا تملك كية مضمونة للسنة الزراعية الجارية .

(١٥) يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للأصوات ما لم ينص فى هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

(١٦) يجوز لأية دولة مصدرة أن توكل أية دولة مصدرة أخرى . وكذلك لأية دولة مستوردة أن توكل أية دولة مستوردة أخرى فى عرض مصالحها والتصويت نيابة عنها فى أى اجتماع أو اجتماعات لمجلس على أن تقدم للمجلس ما يثبت صحة هذا التوكيل .

(د) الاجتماعات :

(١٧) يجتمع المجلس مرة على الأقل كل نصف سنة زراعية وفى أى وقت آخر يحدده الرئيس .

(١٨) يقوم الرئيس بدعوة المجلس الى الاجتماع وذلك بناء على طلب

(ا) مندوبى أية خمس دول مصدرة أو مستوردة .

(ب) مندوب أو مندوبى أية دولة مصدرة كانت أو مستوردة حائزة على الأقل على عشرة فى المائة من مجموع الأصوات أو .

(ج) اللجنة التنفيذية :

(هـ) الاجتماع :

(١٩) يكون أى اجتماع للمجلس صحيحا متى حضره مندوبون لهم أغلبية أصوات الدول المصدرة وأغلبية أصوات الدول المستوردة

(و) مقر المجلس .

(٢٠) يختار المجلس — فى يوليو سنة ١٩٤٩ — مكان مقره المؤقت . كما يختار فى الوقت المناسب — مكان مقره الدائم وذلك بعد التشاور مع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

(ز) الأهلية القانونية .

(٢١) يتمتع المجلس فى اقليم كل دولة مصدرة وكل دولة مستوردة بالأهلية القانونية التى تكفل قيامه بوظائفه المخولة له بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ح) القرارات .

(٢٢) تتعهد كل دولة مصدرة كانت أو مستوردة بالالتزام بكل ما يتخذه المجلس من قرارات وفقا لنصوص هذه الاتفاقية

المادة الرابعة عشرة

اللجنة التنفيذية

(١) ينشئ المجلس لجنة تنفيذية مكونة من ثلاث دول مصدرة تنتخب سنويا بمعرفة الدول المصدرة . وما لا يزيد عن سبع دول مستوردة تنتخب سنويا بمعرفة الدول المستوردة ويعين المجلس رئيسا للجنة التنفيذية ويمكن تعيين وكيل لها .

(٢) تكون اللجنة التنفيذية مسئولة أمام المجلس وتقوم بعملها وفقا لتوجيهاته العامة .

وتخول اللجنة التنفيذية السلطات والوظائف التى تعينها هذه الاتفاقية صراحة . كذلك جميع السلطات والوظائف التى يخولها لها المجلس بالتطبيق للفقرة الحادية عشرة من المادة الثالثة عشرة .

(٣) يكون للدول المصدرة الممثلة فى اللجنة التنفيذية نفس مجموع أصوات الدول المستوردة . توزع أصوات الدول المصدرة طبقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بينها بشرط ألا يزيد مايخص أية دولة مصدرة عن أربعين فى المائة من مجموع أصوات الدول المصدرة وتوزع أصوات الدول المستوردة طبقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بينها بشرط ألا يزيد مايخص أية دولة مستوردة عن أربعين فى المائة من مجموع أصوات الدول المستوردة .

(٤) يضع المجلس القواعد الخاصة بإجراءات التصويت فى اللجنة التنفيذية ويجوز له أن يضع ما يراه من نصوص أخرى خاصة بقواعد الإجراءات المتبعة فى هـذه اللجنة وكل قرار تتخذه اللجنة التنفيذية يكون بنفس أغلبية الأصوات المحـددة للمجلس بهذه الاتفاقية فى حالة اتخاذ قرار فى مسألة مشابهـة .

(٥) يجوز لأية دولة مصدرة كانت أو مستوردة وليست عضوا فى اللجنة التنفيذية أن تشترك فى مناقشة أى موضوع معروض على هذه اللجنة كلما رأت اللجنة التنفيذية أن الموضوع المعروض له تأثير على مصالح هذه الدولة دون أن يكون لهذه الدولة حق التصويت .

المادة الخامسة عشرة

اللجنة الاستشارية لتعادل الأسعار

ينشئ المجلس لجنة استشارية لتعادل الأسعار مكونة من مندوبى ثلاث دول مصدرة وثلاث دول مسـتوردة . وتبدى اللجنة رأيها للمجلس وللجنة التنفيذية فى المسائل المنوه عنها فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المـادة السادسة أو فى أى مسائل أخرى يرى المجلس أو اللجنـة التنفيذية إحالتها عليه ويعين المجلس رئيس هذه اللجنة .

المادة السادسة عشرة

السكرتارية

(١) تتكون سكرتيرية المجلس من سكرتير وعدد من الموظفين الذين يتطلبهم القيام بأعمال المجلس ولجانه .

(٢) يعين المجلس السكرتير ويحدد واجباته .

(٣) يعين السكرتير الموظفين طبقا للوائح التى يضعها المجلس .

المادة السابعة عشرة

الشؤون المالية

(١) تتحمل كل حكومة نفقات الوفد الذى يمثلها فى المجلس ونفقات الأعضاء الذين يمثلونها فى اللجنة التنفيذية أو فى اللجنة الاستشارية لتعادل الأسعار وتدفع جميع النفقات الأخرى الناشئة من تنفيذ هذا الاتفاق بما فى ذلك اعتمادات السكرتارية والأتعاب التى يقررها المجلس لرئيسه أو وكيله عن طريق اشتراكات سنوية تؤديها الدول المستوردة والدول المصدرة . ويحدد اشتراك كل دولة بالنسبة لكل سنة زراعية بنسبة عدد الأصوات التى تكون لمندوب هذه الدولة عند الانتهاء من وضع الميزانية الخاصة لتلك السنة الزراعية .

(٢) يصدق المجلس فى أول انعقاد له على ميزانية المدة المنتهية فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٠ ويحدد قيمة الاشتراك الواجب على كل دولة مصدرة كانت أو مستوردة أن تتحمله .

(٣) يقرر المجلس فى أول انعقاد له فى الستة الأشهر الثانية من كل سنة زراعية ميزانية السنة الزراعية المقبلة ويحدد قيمة اشتراك كل دولة مصدرة كانت أو مستوردة عن تلك السنة .

(٤) يحدد المجلس قيمة الاشتراك التأسيسى الخاص بكل دولة مصدرة كانت أو مستوردة انضمت لهذه الاتفاقية كنص المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية بنسبة عدد الأصوات التى لها وبنسبة المدة الباقية من السنة الزراعية الجارية . ومع ذلك فلن تعدل اشتراكات الدول الأخرى مصدرة كانت أو مستوردة التى سبق تحديدها للسنة الزراعية الجارية .

(٥) تدفع الاشتراكات فورا بمجرد تحديدها وإذا أخلت أية دولة مصدرة كانت أو مستوردة فى دفع اشتراكها خلال السنة من تاريخ التحديد تفقد حقها فى التصويت حتى تقوم بأدائه ولكنها لن تحرم من حقوقها الأخرى الممنوحة لها بمقتضى هذه الاتفاقية أو تحلل من التزاماتها التى تفرضها عليها . ويقوم المجلس بإعادة توزيع أصوات الدولة مصدرة كانت أو مستوردة التى فقدت حقها فى التصويت وفقا لنص الفقرة الرابعة عشرة من المادة الثالثة عشرة .

(٦) يصدر المجلس كل سنة زراعية بيانا مصدقا عليه بالمبالغ التى استلمها والتى أنفقها خلال كل سنة زراعية .

(٧) تعفى حكومة الدولة الموجود بها المقر المؤقت أو الدائم للمجلس مرتبات موظفى المجلس من الضرائب على ألا يسرى هذا الاعفاء على الموظفين من مواطنيها .

(٨) يتخذ المجلس قبل انفضاضه فى حالة انتهاء هذه الاتفاقية الوسائل اللازمة لتسوية خصومه والتصرف فى أصوله .

(المادة الثامنة عشرة)

التعاون مع الهيئات الأخرى ما بين الحكومات

(١) يتخذ المجلس جميع التدابير التى تكفل التشاور والتعاون مع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الأخرى ما بين الحكومات .

(٢) إذا تبين للمجلس أن أى نص من نصوص هذه الاتفاقية يتعارض تعارضا ماديا مع التزامات فرضتها الأمم المتحدة هيئاتها المختصة ووكالاتها المتخصصة طبقا لنصوص الاتفاقات بين الحكومات فى صدد السلع — تطبق نصوص الفقرات ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الثانية والعشرين وذلك منعا للتعارض الذى يؤدى إلى الإضرار بتنفيذ هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

المنازعات والشكاوى

(١) يصدر المجلس قراره فى أى نزاع يحال عليه فى صدد تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم يتيسر فضه عن طريق المفاوضات وكذلك أية شكوى تحال عليه بسبب أن أية دولة مصدرة كانت أو مستوردة لم تقم بتنفيذ التزاماتها المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية ويكون ذلك بناء على التماس يقدم من أية دولة مصدرة كانت أو مستوردة كطرف فى النزاع أو المتقدمة للشكوى .

(٢) لا تعتبر أية دولة مصدرة كانت أو مستوردة أنها قد أخلت بنصوص هذه الاتفاقية إلا بأغلبية أصوات الدول المصدرة والدول المستوردة . وإذا ثبت أن دولة مصدرة كانت أو مستوردة قد أخلت بنصوص هذه الاتفاقية وجب تحديد طبيعة هذا الإخلال فاذا ترتب على هذا الإخلال عجز فى كمياتها المضمونة وجب تحديد مدى هذا الإخلال .

(٣) اذا ثبت للمجلس أن دولة مصدرة كانت أو مستوردة قد أخلت بنصوص هذه الاتفاقية فيجوز للمجلس بأغلبية أصوات الدول المصدرة وأغلبية أصوات الدول المستوردة أن يقرر حرمان الدولة صاحبة الشأن من حق التصويت حتى تفى بالتزاماتها أو إخراج هذه الدولة من الاتفاقية .

(٤) فى حالة حرمان دولة مصدرة كانت أو مستوردة من أصواتها تطبيقا لنصوص هذه المادة يعاد توزيع هذه الأصوات بالشروط الموضحة فى الفقرة الرابعة عشرة من المادة الثالثة عشرة فاذا ثبت تقصير أية دولة مصدرة كانت أو مستوردة فى جميع أو جزء من كمياتها المضمونة أو اذا أخرجت من هذه الاتفاقية يتم تسوية باقى الكميات المضمونة بالتطبيق لنص المادة التاسعة .

الجزء الخامس

النصوص الختامية

(المادة العشرون)

التوقيع — القبول — التنفيذ

(١) لحكومات الدول المبينة فى الملحقين ا و ب من المادة الثالثة بهذه الاتفاقية توقيعها فى واشنجتون حتى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٩

(٢) يتم تصديق الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية طبقا لنظمها الدستورية وتودع وثائق تصديقها لدى حكومة الولايات المتحدة الامريكية طبقا لنصوص الفقرة الرابعة من هـذه المادة بحيث لا يتأخر الايداع عن أول يوليو سنة ١٩٤٩

(٣) على أنه يشترط أن حكومات الدول المبينة فى الملحق (ا) للمادة الثالثة المسؤولة عما لا يقل من سبعين فى المائة من المشتريات المضمونة وكذلك حكومات الدول المبينة فى الملحق ب للمادة الثالثة المسؤولة عما لا يقل عن ثمانين فى المائة من المبيعات المضمونة تكون قد التزمت بهذه الاتفاقية فى أول يوليه سـنة ١٩٤٩ وكذلك تسرى نصوص الأجزاء ١ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه الاتفاقية ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٤٩ بين هـذه الحكومات التى التزمت بهذه الاتفاقية . ويحدد المجلس موعدا لايتعدى أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ لسريان أحكام الجزء الثانى من هذه الاتفاقية بين الحكومات التى التزمت بأحكامها .

(٤) ويجوز للجلس بالنسبة للحكومات الموقعة والتى لم تلتزم بهـذه الاتفاقية فى أول يوليه سنة ١٩٤٩ ان يمنحها مهلة لايداع وثائق تصديقها وتسرى أحكام الجزء الأول والثالث والرابع والخامس من هذه الاتفاقيـة بالنسبة لهذه الحكومة من تاريخ ايداعها وثائق التصديق ، وتسرى أحكام الجزء الثانى من هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الحكومة فى التاريخ المحـدد بالفقرة الثالثة من هذه المادة لسريان أحكام هذا الجزء .

(٥) تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بابلاغ كافة الحكومات الموقعة بهذه الاتفاقية ببيان الحكومات التى وقعت هـذه الاتفاقية وتلك التى التزمت بها .

(المادة الحادية والعشرون)

الانضمام

يجوز للجلس بأغلبية ثلثى أصوات الدول المصدرة وثلثى أصوات الدول المستوردة الموافقة على أن تنضم إلى هـذه الاتفاقية أية حكومة ليست عضوا بها وأن يعين شروط هـذا الانضمام ويتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى تقوم من جانبها بابلاغ هـذا الانضمام إلى كافة الحكومات الموقعة هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها .

(المادة الثانية والعشرون)

مدة السريان — التعديل — الانسحاب — الانتهاء

(١) تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٣

(٢) يبلغ المجلس فى ٣١ يوليو سـنة ١٩٥٢ على الأكثر الحكومات المصدرة والمستوردة بتوصياته الخاصة لتجديد هذه الاتفاقية .

(٣) ويجوز للجلس بأغلبية أصوات الدول المصدرة وأغلبية أصوات الدول المستوردة أن يوصى بتعديل هـذه الاتفاقية وذلك إذا ما طرأت ظروف يرى المجلس أن فيها إضرارا أو تهـديدا بالإضرار فى تنفيذ هذه الاتفاقية .

(٤) ويجوز للجلس أن يحدد المدة التى يجب فيها على كل دولة مصدرة كانت أو مستوردة أن تبلغ حكومة الولايات المتحدة موافقتها أو رفضها للتعديل . ويسرى التعديل بمجرد الموافقة عليه من الدول المصدرة الحاصلة على ثلثى أصوات هذه الدول ، والدول المستوردة الحاصلة على ثلثى أصوات هذه الدول .

(٥) أية دولة مصدرة كانت أو مستوردة لم تبلغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية موافقتها على التعديل فى تاريخ سريانه ويجوز لها — بعد قيامها بتبليغ حكومة الولايات المتحدة كتابة بالانسحاب وذلك طبقا لما يقرر المجلس — أن تنسحب من هـذه الاتفاقية فى نهاية السنة الزراعية الجارية مع عدم الإخلال بالالتزامات التى تفرضها الاتفاقية والتى لم تنفذ منها قبل نهاية تلك السنة الزراعية .

(٦) يجوز لأية دولة مصدرة ترى — أن مصالحهـا ستضار ضررا بليغا بعدم اشتراك أو انسحاب أية دولة من الدول المبينة فى الملحق (ا) للمادة الثالثة والملتزمة بأكثر من خمسة فى المائة من الكميات المضمونة الموضحة بهذا الملحق — وكذلك يجوز لأية دولة مستوردة ترى — أن مصالحها ستضار ضررا بالغا لعدم إشتراك أو بانسحاب أية دولة من الدول المبينة

في الملحق (هـ) المادة الثالثة والعشرين أكثر من خمسة في المائة من الكميات المضمونة الموضوعة بهذا الملحق – أن تنسحب من هذه الاتفاقية وذلك بابلاغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ذلك قبل أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ أو في تاريخ سابق كما يحدده المجلس بأغلبية ثلثي اصوات الدول المصدرة والدول المستوردة .

(٧) يجوز لأية دولة مصدرة كانت أو مستوردة ترى أن الأمن الداخلي في بلادها اصبح معرضا للخطر بسبب نشوب حالة حرب أن تنسحب من هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ الكتابي بالانسحاب الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

(٨) تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بابلاغ جميع الحكومات الموقعة للاتفاقية أو المنضمة إليها بأي تبليغ يصلها وفقا لهذه المادة .

(المادة الثالثة والعشرون)

الأراضي التي تسري عليها الاتفاقية

(١) يجوز لأية حكومة – عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها لهذه الاتفاقية – أن تصرح بأن حقوقها والتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تسري على كل أو بعض الأراضي فيما وراء البحار التي هي المسئولة عن علاقاتها الخارجية .

(٢) باستثناء الأراضي التي صدر بشأنها تصريح وفقا للفقرة (١) من هذه المادة فان كل ما تكتسبه أية حكومة من حقوق أو تلتزم به من واجبات طبقا لهذه الاتفاقية تسري على جميع الأراضي التي هي مسئولة عن علاقاتها الخارجية .

(٣) يجوز لأية حكومة في أي وقت بعد تصديقها أو انضمامها لهذه الاتفاقية – وذلك بابلاغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية – أن تصرح أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية تسري على كل أو بعض الأراضي التي سبق أن أصدرت في صددها تصريحا بموجب نص الفقرة الأولى من هذه المادة .

(٤) يجوز لأية حكومة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بالنسبة الى جميع أو بعض الأراضي فيما وراء البحار التي تكون هي مسئولة عن علاقاتها الخارجية وذلك بابلاغ هذا الانسحاب الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

(٥) تبلغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كافة الحكومات الموقعة هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها بأية تصريحات أو تبليغات بناء على نص هذه المادة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هـذه المـادة وعلى الاتفاقية الملحق نصها بها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الوحيدة وعلى الاتفاقية الملحق نصها بهذه المـادة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هـذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

١٩ — مشروع قانون

بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام لنفقات إعادة الموجودين بفلسطين من المصريين وإيواء وإعالة المهاجرين الفلسطينيين العرب — تقرير لجنة المالية [1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — هناك تحفظ ذكرته اللجنة فى تقريرها يجب أن يكون تحت نظر المجلس والحكومة ، وهو ما يأتى :

" واللجنة مع موافقتها على هذا الاعتماد لا تزال عنـد رأيها الذى أبدته فى تقريرها عن مشروع هذا القانون ، وهو أن تعنى الحكومة — وقد بدأت فى تسوية مسائل فلسطين — بالعمل على معالجة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا الى مصر بحيث لا يفاجأ البرلمـان باعتمادات إضافية من الاحتياطى العام لا تعرف حدودها " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المـادة الأولى .

تليت المـادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بأن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسين ألف جنيه) لمواجهة نفقات إعادة الموجودين بفلسطين من المصريين وتكاليف إيواء وإعالة المهـاجرين الى الديار المصرية من الفلسطينيين العرب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الأولى ، ولتتل المـادة الثانية .

تليت المـادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

---

[1] براجع الملحق رقم ٢٥٧

٢٠ — مشروع قانون

بتعديل ماهيات ضباط الصف والعساكر المجندين — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم إلى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد على شعراوى) .

الرئيس — ندبت (٢) وزارة الحربية والبحرية حضرة الأستاذ محمد مصطفى غاربو لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون.

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تعدل فئات ماهيات ضباط الصف والعساكر المجندين المحددة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٦ الى الفئات الآتية :

	فى مصر				فى السودان			
	الفئات الحالية		الفئات المقترحة		الفئات الحالية		الفئات المقترحة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
باشجاويش	٣٦٠	١٨	٨٠٠	٢٨	٨٨٠	٢٠	٣٢٠	٣١
أمين	٨٤٠	١٥	—	٢٤	٣٦٠	١٨	٥٢٠	٢٦
شاويش	٣٢٠	١٣	٦٠٠	٢١	٨٤٠	١٥	١٢٠	٢٤
أنباشى	٨٠٠	١٠	—	١٨	٣٢٠	١٣	٥٢٠	٢٠
عسكرى	٢٨٠	٨	٤٠٠	١٤	٨٠٠	١٠	٩٢٠	١٦
عسكرى متطوع ...	—	١٢	٤٠٠	١٤	—	—	٩٢٠	١٦

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(١) يراجع الملحق رقم ٢٠٨

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم باستئذان المجلس فى حضور حضرة الأستاذ محمد مصطفى غاربو جلسة المجلس أثناء نظره مشروع القانون الخاص بتعديل ماهيات ضباط الصف والعساكر .
وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول أغسطس سنة ١٩٤٩

فريق
محمد حيدر
وزير الحربية والبحرية "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

٢١ — مشروع القانون

المعاد من مجلس النواب (المقترح من حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد عطيه باشا) بتعديل فقرة "ب" من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية — تقرير لجنتى المالية والحربية والبحرية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم الى الأسبوع المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد شريف باشا).

الرئيس — ندبت[2] وزارة الحربية والبحرية حضرة صاحب العزة القائمقام محمد فريد صدقى بك لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون ؟

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تعدل المادتان الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، الخاص بالمعاشات العسكرية على الوجه الآتى :

مادة ٤ — الضباط الحائزون لرتب قرر لها ماهية خصوصية للسودان تكون تسوية معاشهم أو مكافآتهم باعتبار هذه الماهية الخصوصية ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الضابط أثناء خدمته فى السودان أو وقت الحرب قد أحيل إلى المعاش أو رفت بسبب عاهات أو أمراض أو جروح جعلته غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش .

(ب) إذا خدم الضابط سنتين كاملتين فى السودان .

لا يدخل فى حساب السنتين المذكورتين فى الفقرة "ب" المدة التى تقضى فى السودان بالصفوف قبل الحصول على عريضة ضابط .

مادة ٥ — يراعى فى تطبيق أحكام المادة الرابعة ما يأتى :

(أولا) تعتبر بمثابة خدمة مؤداة فى السودان :

(أ) مدة الخدمة فيما بين أسوان ووادى حلفا اعتبارا من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠

(ب) مدة الخدمة فى محافظة سينا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٩

(ج) مدة الخدمة فى محافظتى الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٤

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٥٩

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم باستئذان المجلس فى حضور صاحب العزة القائمقام محمد فريد صدقى بك جلسة المجلس أثناء نظره مشروع القانون بتعديل الفقرة "ب" من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، الخاص بالمعاشات العسكرية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول أغسطس سنة ١٩٤٩

فريق

محمد حيدر

وزير الحربية والبحرية "

(ثانيا) لا تحتسب مدة الخدمة فى السودان المؤداة قبل ٢٩ مارس سنة ١٨٩٦

(ثالثا) مدة السنتين المذكورتين فى المادة السابقة يجب أن تكون خدمة حقيقية لا تدخل فيها أى مدة إضافية .

(رابعا) إذا خدم الضابط سنتين كاملتين على الأقل فى السودان يسوى معاشه أو مكافآته عن جميع مدة خدمته على أساس الماهية العادية مضافا إليها جزء من عشرة أجزاء من الفرق بين الماهية الخصوصية فى السودان والماهية العادية فى مصر عن كل سنة كاملة قضيت فى السودان .

ويسرى مفعول هذا القانون ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، على ألا يصرف فرق عن المدة الماضية الى تاريخ العمل بهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — الفقرة "ب" من المادة الرابعة المعدلة تقول إنه بعد أن كان الضابط يكتسب المعاش على أساس الماهية الخصوصية إذا أمضى عشر سنوات فى السودان، أعطاه التعديل الحق فى اكتساب المعاش إذا أمضى سنتين كاملتين .

ولكن جاءت المادة الخامسة فأدخلت تعديلا على المادة الرابعة .

فبعد أن كانت المادة الرابعة تكسب الضابط حق تسوية معاشه على أساس الماهية الخصوصية فى السودان إذا أمضى سنتين بالسودان ، جاءت المادة الخامسة بالفقرة الرابعة منها فنصت على أن يحسب المعاش عن كل سنة يمضيها الضابط فى السودان بأن يأخذ جزءا من عشرة أجزاء من الفرق بين الماهية العادية وماهية السودان .

وإذن فالمادتان متعارضتان ، وأرجو أن يتفضل حضرة المقرر بإيضاح ذلك .

المقرر — ليس هناك تعارض مطلقا ،لأن استحقاق الضابط لمعاش السودان هو بعد سنتين بعد أن كان بعد عشر سنوات . وإنما الفقرة الأخيرة التى يتكلم عنها حضرة الشيخ المحترم هى كيفية تسوية المعاش .

ولنفرض أن ضابطا أمضى سنتين أو ثلاثا أو أربعا أو أكثر ، فيكون الحد الأدنى سنتين لكى يستحق معاش السودان . وعندما يسوى المعاش يسوى على أساس المدة العادية ، وبعد ذلك يأخذ عن كل سنة أمضاها فى السودان جزءا من عشرة . فإذا كان قد أمضى ثلاث سنوات أخذ ثلاثة أعشار ، وإذا كان قد أمضى أربع سنوات أخذ أربعة أعشار . وعلى ذلك ، فليس هناك أى تعارض بالمرة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى الأسبوع المقبل .

وبمناسبة الانتهاء من الأعمال التى لدينا، أذكر حضرات الشيوخ المحترمين بأن جلسة مجلس النواب ستكون يوم الاثنين المقبل ،وسيؤخذ فيها الرأى على مشروع قانون ربط الميزانية وبعض القوانين الأخرى الهامة ،فأرجو من حضراتكم أن تتفضلوا بمراعاة هذا الموعد ،حتى تنجز هذه الأعمال .

والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة ،على أن تعقـد الجلسة المقبلة يوم الثلاثاء ١٤ شوال سنة ١٣٦٨ ،الموافق ٩ أغسطس سنة ١٩٤٩، الساعة الخامسة والنصف مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء).



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة السابعة والأربعين

المعقودة علنا فى يوم الثلاثاء ١٤ شوّال سنة ١٣٦٨ ، الموافق ٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين :

محمد عطية الناظر بك ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضي .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد ابراهيم الطاهري ، أحمد علي باشا ، أحمد قرشي باشا ، أحمد لطفي السيد باشا ، أصلان قطاوي بك ، توفيق دوس باشا ، الأستاذ جلال عبدالحميد أباظه ، حسن حسن عزام بك ، اللواء حسن عبدالوهاب باشا ، حسين عنان باشا ، خليل ثابت بك ، صليب سامي باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، علي زكي العرابي باشا ، محمد المغازي عبدربه باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمد بدير باشا ، محمد حلمي عيسى باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد رضوان بك ، محمد زايد جلال ، محمد طاهر باشا ، محمد فهمي العيسوي بك ، محمود فؤاد بك ، واصف بطرس غالي باشا .

ثانيا — بسبب المرض ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ اسماعيل فوزاز ، محمد شفيق باشا ، وهيب دوس بك .

ثالثا — باعتذار :

عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم عبد الهادي باشا ، أحمد همام حسين بك ، جلال فهيم باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك ، الأستاذ حسن عبدالقادر ، عبدالفتاح يحيى باشا ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، السيد عبد المجيد الرمالي ، علي ماهر باشا ، يوسف ذو الفقار باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد علي أبو ستيت بك ، اسماعيل صدقي باشا ، حافظ رمضان باشا ، حسن رشوان حمادي بك ، الدكتور زكي ميخائيل بشاره ، سابا حبشي باشا ، شارل بشرى حنا ، عبد الله المموم باشا ، محمد توفيق راضي بك ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة حسين سري باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية ، وحضرات أصحاب المعالي : أحمد محمد خشبه باشا وزير العدل ، عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية ، محمود غالب باشا وزير الدولة ، أحمد عبد الغفار باشا وزير الزراعة ، الأستاذ علي أيوب وزير الشؤون الاجتماعية ، ابراهيم دسوقي أباظه باشا وزير الأوقاف محمد فؤاد سراج الدين باشا وزير المواصلات ، الأستاذ مصطفى نصرت وزير التجارة والصناعة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، أحمد مرسي بدر بك وزير المعارف العمومية ، مصطفى مرعي بك وزير الدولة ، محمد زكي علي باشا وزير الدولة ، حسين فهمي بك وزير المالية ، عبد الرحمن الرافعي بك وزير التموين ، أحمد علي علوبه بك وزير الدولة ، الدكتور محمد هاشم وزير الدولة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازتان

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد زايد جلال إجازة لمدة عشرة أيام من اليوم ، لسفره إلى الخارج .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ فريد أبو شادي بك ، إجازة من غد إلى آخر الدورة ، لسفره إلى الخارج للاستشفاء .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٢ أغسطس سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — استقالة

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق من عضوية المجلس — قبول الاستقالة — إعلان خلو المحل

الرئيس — قدم[1] لي حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد عبدالحق استقالته منذ أكثر من أسبوع . وقد راجعته وراجعت أصدقاءه الذين حدثوني في هذا الأمر غير مرة . وكانت آخر مقابلة لي معه بعد ظهر اليوم ، وألححت عليه في البقاء ، فأصر على الاستقالة .

وإني باسم المجلس آسف على حرمان المجلس من خدماته ، وأعتقد أنه لا سبيل إلى بذل محاولة أخرى لكي يعدل عنها . ولهذا أعرض على حضراتكم الاستقالة ، فهل توافقون حضراتكم على قبولها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس قبول استقالة حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، وأعلن خلو المحل .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لمعاليكم استقالتي من هيئة المجلس الموقرة ، راجيا التكرم برفعها اليه ، ذاكرا أبدا ما لقيته من معاليكم وحضرات زملائي الشيوخ المحترمين من صادق التعاون في خدمة البلاد وكريم الزمالة ، راجيا التفضل بقبول الاستقالة وعظيم شكري .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي " .

٤ — طلب وزارة العدل

رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، للسير في إجراءات الجنحة رقم ٨٠٧ سنة ١٩٤٩ (بندر شبين الكوم)

الرئيس — ورد كتاب [1] من وزارة العدل بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٤٩ بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، للسير في إجراءات الجنحة رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٤٩ (بندر شبين الكوم) .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة العدل ؟

(موافقة) .

محمد علوى الجزار بك — إن ما ورد في كتاب وزارة العدل غير صحيح وإني أرجو معالى وزير الصحة أن يسأل مفتش الصحة : كيف ينسب إلى قطعة أرض كذبا دون أن يتحرى الأمر ؟

٥ — مرسومان بمشروعى قانونين

إحالتهما مباشرة إلى اللجنتين المختصتين

الرئيس — ورد من حضرة صاحب المعالى وزير المالية كتاب [2] مؤرخ ٣ أغسطس سنة ١٩٣٩ ، ومعه صورة من مرسوم بمشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بجهة المندرة بالإسكندرية إلى جماعة الإعانة والتدريب المهنى بالإسكندرية بإيجار اسمى لمدة ثلاثين سنة ، لاقامة المركز الاجتماعى الصناعى للجماعة .

وقد أحلته إلى لجنة المالية مباشرة .

وورد من حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف في يوم ٤ أغسطس سنة ١٩٤٩ كتاب [3] ومعه صورة من مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٥٠٠ جنيه ، لسد التجاوز المتوقع في مصروفات الإدارة العامة ، قسم ١ ، فرع ١ ، باب ٢ " مصروفات عامة " .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم قضية الجنحة رقم ٨٠٧ سنة ١٩٤٩ (بندر شبين الكوم) الخاصة بحضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، رجاء التفضل بعرضها على المجلس لاستئذانه في رفع الحصانة البرلمانية عن حضرته ، للسير في الاجراءات القانونية فيها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد خشبه "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٨٨ جدول الرمل بجهة المندرة بالاسكندرية إلى جماعة الاعانة والتدريب المهنى بالاسكندرية بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ثلاثين سنة ، لإقامة المركز الاجتماعى الصناعى لجماعة .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣ أغسطس سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

(٣) نص الكتاب :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون بفتح اعتماد اضافى في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بمبلغ ٥٠٠ جنيه لسد التجاوز المتوقع في مصروفات الادارة العامة ، قسم ١ ، فرع ١ ، باب ٢ " مصروفات عامة " ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس للموافقة عليه عن طريق الاستعجال .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

وزير الأوقاف
ابراهيم دسوقى أباظه "

٦ — موافقة مجلس النواب

على التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" (المصروفات)

الرئيس — ورد كتاب (١) من مجلس النواب بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٤٩ بأن المجلس وافق بجلسة أول أغسطس سنة ١٩٤٩ على التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" (المصروفات) .

٧ — مشروعات قوانين

واردة من مجلس النواب بربط الميزانيات للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — إحالتها مباشرة الى اللجنتين المختصتين

الرئيس — وردت ستة كتب (٢) من مجلس النواب بأن المجلس أقر بجلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

٢ — مشروع قانون بربط ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

٣ — مشروع قانون بربط ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث الفنية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى أول أغسطس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" ، ووافق عليه كما أقره مجلس الشيوخ

ومع هذا تقرير اللجنة المذكور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

٣ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرق "

(٢) نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بربط ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرق "

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بربط ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث الفنية لسنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ المالية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عزيز مشرق "

٤ — مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

٥ — مشروع قانون بربط ميزانيــة الجامع الأزهر والمعاهد الدينيــة للسنة المـالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

٦ — مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المـالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

وقد أحلت مشروعات القوانين الأربعة الأولى إلى لجنة المـالية ، ومشروعى القانونين الأخيرين إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

وقد أدرج بجدول أعمال جلسة اليوم تقارير هاتين اللجنتين عن مشروعات القوانين المذكورة لنظرها وأخذ الرأى عليها فى هذه الجلسة .

٨ — مشروعا قانونين واردان من مجلس النواب

الرئيس — ورد من رياسة مجلس النواب كتابان(١) بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٤٩ الأول بأن المجلس نظر بجلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بالاذن للحكومة فى أن تصــدر فى مصر قرضا لا يجاوز ١٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه لتمويل القطن الذى تشتريه ، وقرر رفضه .

والثانى بأن المجلس وافق على مشروع قانون بتعديل المـادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ بمنح التزام تحويل قمامة مدينة القاهرة الى سماد عضوى بطريقة بيجانو بيكو ، وقد أحلت مشروع القانون الثانى الى لجنة المـالية مباشرة .

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الرابع :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المـالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض المشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرق"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون الخامس :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المـالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرق"

نص الكتاب الخاص بمشروع القانون السادس :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرق"

نص الكتاب الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقده فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المـالية عن مشروع قانون بالاذن للحكومة فى أن تصدر فى مصر قرضا لا يجاوز ١٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه لتمويل القطن الذى تشتريه وقرر رفض هذا المشروع .

ومع هذا تقرير اللجنة المذكور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرق"

نص الكتاب الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر — بصفة مستعجلة — بجلسته المنعقدة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المـالية عن مشروع قانون بتعديل المـادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ بمنح التزام تحويل قمامة مدينة القاهرة الى سماد عضوى بطريقة "بيجانوبيكو" ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه عزيز مشرق"

٩ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب — إحالته إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد من رياسة مجلس النواب كتاب (١) بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٤٩ بأن المجلس نظر بصفة مستعجلة بجلستيه المعقودتين في أول و ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون خاص بنظام موظفي الدولة وأقره .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

١٠ — موافقة مجلس النواب

على تعديل في مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

الرئيس — ورد كتاب (٢) من رياسة مجلس النواب بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٤٩ بأن المجلس وافق بجلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ على التعديل الذى أدخل على مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بشأن بدل تخصص لمهندسى الرى والميكانيكا .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية ، وأدرج بجدول أعمال جلسة اليوم تقريرها عن هذا التعديل .

١١ — موافقة مجلس النواب

على القسم ٢٦ "مصروفات غير منظورة" من مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

الرئيس — ورد كتاب (٣) من مجلس النواب بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٤٩ بأن المجلس أقر بجلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ الاعتماد المقرر للقسم ٢٦ "مصروفات غير منظوره" من مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ وقدره ٤٥١٫٦٧٧ جنيها .

وقد أحلته إلى لجنة المالية مباشرة ، وأدرج بجدول أعمال جلسة اليوم تقريرها عن هذا القسم .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بصفة مستعجلة بجلستيه المنعقدتين في أول و ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون خاص بنظام موظفي الدولة ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض مشروع القانون المذكور على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عبد العزيز مشرق"

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة في ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن التعديل الذى أدخل على مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ في القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" بشأن بدل تخصص لمهندسى الرى والميكانيكا ووافق عليه على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عبد العزيز مشرق"

(٣) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة في ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ (المصروفات) قسم ٢٦ مصروفات غير منظورة ، ووافق على اعتماد هذا القسم على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
عبد العزيز مشرق"

١٢ — موافقة مجلس النواب

على تفصيلات مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه المخصص للاشراف على الاقطاعيات الزراعية

الرئيس — ورد من رياسة مجلس النواب كتاب[1] بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٤٩ بأن المجلس أقر بجلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ تفصيلات مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه المخصص للإشراف على الإقطاعيات الزراعية الذى وافق عليه البرلمان ضمن اعتمادات سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠

وقد أحلته إلى لجنة المالية مباشرة ، وسيوزع على حضراتكم تقريرها عنه فى هذه الجلسة .

١٣ — موافقة مجلس النواب

على ثلاثة مشرعات قوانين كما أقرها مجلس الشيوخ

الرئيس — وردت من رياسة مجلس النواب ثلاثة كتب[2] مؤرخة ٩ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، الأول بأن المجلس نظر بجلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون بتعويض الموظفين الأجانب بالمحاكم المختلطة الذين يستغنى عن خدمتهم لمناسبة إلغاء هذه المحاكم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

والثانى بأن المجلس نظر فى نفس الجلسة مشروع قانون بإلغاء القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٥ بالتزام المستوردين فى مصر من رومانيا بإيداع الـ ٣٠٪ المخصصة لتغذية حساب مصدرى مصر فى البنك الأهلى المصرى .

والثالث بأن المجلس نظر فى نفس الجلسة مشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية المبرمة مع الشركة العالمية لقناة السويس البحرية . وقد أقرها المجلس بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ تقرير لجنة الشؤون المالية عن تفصيلات مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه المخصص للاشراف على الأقطاعيات الزراعية الذى وافق عليه البرلمان ضمن اعتمادات سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ووافق عليه على الصورة الواردة بتقرير اللجنة المرافق لهذا .

فالمرجو التفضل بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد عزيز مشرق"

(٢) نص الكتاب الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ بتعويض الموظفين الأجانب بالمحاكم المختلطة الذين يستغنى عن خدمتهم لمناسبة إلغاء هذه المحاكم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ووافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد عزيز مشرق"

نص الكتاب الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب وافق بجلسته المنعقدة فى ٨ اغسطس سنة ١٩٤٩ على مشروع قانون بالغاء القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٥ بالتزام المستوردين فى مصر من رومانيا بايداع الـ ٣٠ فى المائة المستحقة لتغذية حساب مصدرى مصر فى البنك الأهلى المصرى .

وقد وافق عليه المجلس بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد عزيز مشرق"

نص الكتاب الثالث :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ مشروع قانون وارد من مجلس الشيوخ بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقناة السويس البحرية . وقد وافق عليه المجلس بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٩ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب
محمد عزيز مشرق"

١٤ — أسئلة

(ا) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى ، عما تم فى التحقيق مع موظف كبير بمديرية البحيرة الإجابة عنه

نص السؤال :

"هل يتفضل دولة الوزير باجابتى عما تم فى التحقيقات التى قام بها أحد مفتشى وزارة الداخلية مع موظف كبير بمديرية البحيرة وأتهاو رفعها للوزارة ؟

وما هى الاجراءات التى ستتخذ لصيانة سمعة الحكم ؟

٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

ابراهيم زكى

شيخ دمنهور"

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — اطلعت على التحقيقات التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم فى سؤاله ، وسأتخذ فى شأنها ما يلزم .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم زكى — أشكر دولة رئيس مجلس الوزراء على عنايته بما ورد فى سؤالى ، وما أردت به إلا أن أضع حالة شاذة تحت سمعه وبصره . وأود أن يتخذ دولة رئيس الحكومة إجراء حاسما فى هذا الأمر .

(ب) سؤال موجه الى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى وزير الداخلية ووزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن تجربة الجهاز المبتكر لتنظيم حركة المرور — تنازل حضرة الشيخ المحترم عنه

نص السؤال :

ذكرت جريدة "الزمان" أن موظفا بمراقبة حسابات المالية اسمه محمد سعيد عبد العزيز افندى ابتكر جهازا لتنظيم حركة المرور على نسق الجهاز المستورد من الخارج ذى الألوان الثلاثة المركب الآن ببعض الشوارع والميادين .

وهذا الجهاز المبتكر يمتاز عن الجهاز الثانى برخص ثمنه ، إذ لا يتكلف أكثر من جنيهين ، فى حين أن المستورد من الخارج يكلف أكثر من مائتى جنيه ويمتاز بسهولة صنعه محليا وخلوه من التعقيد ، مما يسهل عمل كميات كبيرة منه لتعميمه .

وقد قدم المبتكر جهازه إلى نادى السيارات الملكى ، فبحثه وأقره وطلب إلى المخترع عمل تجربة فى أحد الميادين . ولكن مصلحة التنظيم لم تصرح له بمد الأسلاك تحت الأرض ، وأصبح هذا الابتكار معطلا .

فهل لحضرتى صاحبى الدولة والمعالى وزير الداخلية ووزير الأشغال أن يأمرا رجال التنظيم ورجال المرور بتمكين المخترع من عمل التجربة فى أى مكان بحضور اخصائيين من رجال الحكومة ورجال نادى السيارات الملكى ، ومتى ثبتت صلاحيته فيعمل اللازم لتعميمه ، وفى ذلك تشجيع للمخترعين وتوفير لمال الدولة ؟

١٢ يوليه سنة ١٩٤٩

محمد علوى الجزار

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — قابلت اليوم معالى وزير الأشغال ، وتحدثت معه فى موضوع هذا السؤال ، وقال إنه سيعمل تجربة . وتفضل وطلب منى حضور هذه التجربة ، فشكرته على ذلك ، ولهذا أتنازل عن السؤال .

(ج) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الشئون الاجتماعية ، من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، عن سوء حالة العمال الذين يعملون فى قناطر ادفينا — إيداع الاجابة عنه فى مدى أسبوع

نص السؤال :

ذكرت مجلة "المصور" بعددها الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٩ تحت عنوان : ٤٠٠٠ عامل محبوسون فى قفص يعملون بقناطر إدفينا .

وقالت إنهم يعيشون فى ظروف صحية مروعة ، وينامون حشودا فى عنابر ضيقة ودورات مياه نادرة ومستشفى خال من الماء والمراحيض ، وحالتهم الغذائية سيئة حيث إنهم لا يتناولون إلا الخبز والملح والبصل والشاى ، ويشتغلون ١٢ ساعة يوميا حتى ساءت حالتهم وكثرت أمراضهم .

فهل زارت مصلحة العمل هذه المؤسسة ونظرت حالة عمالها الصحية ، وكيف يعيشون ، وكيف يسكنون ، وكيف يتغذون ؟ ولماذا لم يطبق قانون العمل على هذه المؤسسة ؟

٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

عضو مجلس الشيوخ

محمد علوى الجزار"

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على أيوب (وزير الشئون الاجتماعية) : بمجرد أن علمت الوزارة بموضوع هذه الشكوى ، بادرت باتخاذ الإجراءات اتحقيقها والعمل على تلافيها . ولم يتسع لى الوقت أن أتقدم بإجابة إلى حضرة الشيخ المحترم تتضمن النتيجة .

وسأودع الرد المفصل مكتب المجلس فى ظرف أسبوع .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالي وزير التموين ، من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، عن إيجاد مخزن لشركة السكر للتوزيع منه على الجميع أو إيجاد جملة متعهدين — الإجابة عنه

نص السؤال :

" أخطرت شركة السكر متعهديها بعاصمة المنوفية بكتاب مؤرخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٩ بأنها ستفتح لها مخزنا بالعاصمة المذكورة لتوزيع السكر ، وعلى ذلك ستلغى العقود المحررة بينها وبينهم .

وهذا أمر لو تم لا غبار عليه ، ولكن الشركة بدل ان تفتح لها مخزنا أو توجد لها توكيلا عمدت إلى توكيل شخص واحد يقوم بالتوزيع فى أنحاء المديرية . وهذا أمر يسبب ارتباكا ، لأنه هو الاحتكار بعينه ويخلق السوق السوداء من جديد .

فهل لمعالى وزير التجارة والصناعة ووزير التموين أن يمنعا هذا بأن يشيرا على الشركة بأن توجد لها مخزنا للتوزيع على الجميع أو جملة متعهدين كما كان الحال سابقا ، فيمتنع الاحتكار والسوق السوداء معا ؟ .

هذا ما أرجو العمل على تنفيذه ، راجيا التفضل بالإجابة عنه مع الشكر "

١١ يوليه سنة ١٩٤٩ محمد علوى الجزار

عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى محمد عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) : سبق أن صرحت فى هذا المجلس المؤقر بجلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لمناسبة استجواب حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك فى نفس هذا الموضوع بأننى بعد دراسته مع حضرات موظفى الوزارة المختصين وجدت أنه محق فى استجوابه ووعدت بتحقيق رغبته ورغبة حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال .

وأضيف إلى ذلك أن الوزارة على اتصال مع شركة السكر لحل هذه المسألة على الأساس الذى أوضحته فى الجلسة الماضية .

١٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، باستقلال القضاء — تقرير لجنة العدل (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه بلاده قيادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ راغب اسكندر بك) .

الرئيس — ندبت(٢) وزارة العدل حضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بإدارة التشريع بالوزارة لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون ومشروع القانون الخاص بنظام القضاء ، والاقتراح بمشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا بتعديل المادة ٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

المقرر — سبق أن وافق المجلس على مشروع هذا القانون مع تعديله ، ثم أحيل الى مجلس النواب ، فأقره بعد أن أدخل عليه تعديلات أخرى .

وقد وافقت لجنتكم على تعديلات مجلس النواب لوجاهة الاعتبارات التى بنيت عليها ، وقدمت تقريرا برأيها عرض على المجلس بجلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، فطلبت الحكومة إعادة التقرير الى اللجنة مع تقريرها عن مشروع قانون نظام القضاء واقتراح حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا فأعادت اللجنة بحث التعديلات التى أدخلها مجلس النواب ، وليس لديها أية ملاحظة عليها .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٦٠

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو من سعادتكم الاذن لحضرة الأستاذ أحمد عثمان حزاوى العضو بادارة التشريع بوزارة العدل بحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى تقارير لجنة العدل عن :

١ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء .

٢ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بنظام القضاء .

٣ — الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا بتعديل المادة ٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ، الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٩ يوليه سنة ١٩٤٩

وزير العدل

أحمد مرسى بدر

وقد طلب حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا أحد أعضاء اللجنة أن يتناول بحثها مشروع القانون بأكمله، وأن ليس هناك سند دستورى يحول دون ذلك . إلا أن اللجنة لم تأخذ بوجهة نظره ، إذ إن المجلس مقيد بقراره السابق لمشروع القانون .

وتطلب اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ورد فى تقرير اللجنة نقطة دستورية أثرتها فى اجتماع اللجنة ومراعاة للظروف أتنازل عن الملاحظات على المواد . أما المسألة الدستورية فيحسن إرجاؤها وإحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية لتتقصى المسألة من حيث المبدأ لأنى لا أقر اللجنة على ما ارتأته فيها . وأظن للتوفيق بين الرأيين وخوفا من أن نفصل فى مسألة دقيقة كهذه بحكم عابر ، أرى أن نحيل هذه النقطة إلى لجنة الشؤون الدستورية ، لأن اللجنة أنكرت علىّ ، وحتى على الحكومة التى توافقنى فى الرأى ، أن تثار مسألة ملاحظات سبق أن أقرها مجلس الشيوخ ، مع أن القانون أعيد من مجلس النواب بعد أن أدخلت عليه تعديلات ، وأقول إن هذه الإعادة تفتح الباب للمجلس على الأقل للمناقشة .

حضرة صاحب المعالى أحمد مرسى بدر بك (وزير المعارف العمومية) — لعدم تعطيل نظر مشروع القانون تبقى المسألة الدستورية لكى يفصل فيها على مهل .

الرئيس — المسألة الدستورية هى جواز إعادة المناقشة فى تقرير تقدم من اللجنة ووافق عليه المجلس بالإجماع وأعيد البحث فيه مرة أخرى ، فهل يجوز للجنة أو لأحد أعضائها أن تعود وتغير رأيها ؟

أحمد على علوبه بك (وزير الدولة) — لقد أقر مجلس الشيوخ مشروع هذا القانون ، ثم أدخل مجلس النواب عليه بعض تعديلات . فلما أعيد هنا نظرت اللجنة فى هذا الأمر ، ويريد حضرة الشيخ المحترم العشماوى باشا أن تعيد اللجنة النظر فى المشروع كله ، وأعضاء اللجنة قالوا إنه سبق أن وافق المجلسان على مشروع القانون ولا يجوز الرجوع فى بحثه .

الرئيس — أعتقد أن المسألة لا تستحق إحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية ، فاللائحة الداخلية صريحة فى أنه إذا عدلت مادة وكان من نتيجة هذا التعديل التأثير على مادة أخرى ، فيصح إعادة النظر فى هذه المسألة حتى ولو لم يكن مشروع القانون أرسل لمجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ليست هذه نقطة البحث . فالمسألة هى أن مشروع القانون بعد أن نوقش فى المجلس ارسل إلى مجلس النواب ، فأدخل عليه بعض تعديلات ، ثم أعيد إلى مجلس الشيوخ ، وأعيد إلى اللجنة لإبداء رأيها . وبناء على طلب الحكومة ، لأن لها اعتراضات وكذلك لانتخاب مقرر .

المقرر — لم تقل الحكومة إن لها ملاحظات .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — طلب فى هذا المجلس إعادة التقرير لأمرين الأول أن هناك ملاحظات على بعض نصوص القانون والثانى تعيين مقرر . فلما ذهبنا إلى اللجنة عرضت بعض ملاحظات كنت عرضتها على معالى وزير العدل وأقرنى عليها فدفعت اللجنة بعدم جواز سماع أى اعتراض على مواد سبق لمجلس الشيوخ أن أقرها ، وإنما العودة سواء إلى اللجنة أو إلى المجلس تقتصر على التعديل الذى أدخله مجلس النواب ، وأنا لا أسلم بهذه النظرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

(المادة الأولى)

تعدل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء على الوجه الآتى :

مادة ٣ — يعين قضاة الدرجة الثانية من الهيئات الآتية :

(١) وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى .

(ب) وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين متواليتين أو أمضوا فى وظائف النيابة تسع سنوات متوالية .

(ج) المحامين من الدرجة الأولى بادارة قضايا الحكومة والمندوبين من الدرجة الثانية بمجلس الدولة .

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية .

(هـ) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكليتي البوليس والحربية والمحامين بقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية وفى قسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلين بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الثانية .

مادة ٥ — متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا :

أولا — فى وظائف قضاة من الدرجة الأولى :

(١) قضاة الدرجة الأولى السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون :

(ب) المحامون من الدرجة الاولى الممتازة بإدارة قضايا الحكومة والمندوبون من الدرجة الأولى بمجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متوالية .

(د) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق والأساتذة المساعدون فى علم القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليتي البوليس والحربية والمحامون من الدرجة الأولى الممتازة بقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الأولى :

ثانيا — فى وظائف وكلاء المحاكم الابتدائية .

(١) وكلاء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب من الدرجة الأولى والثانية بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشر سنة متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ست عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة وكيل محكمة ابتدائية :

ثالثا — فى وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية :

(١) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة ثلاث سنوات متوالية أو الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف ست عشرة سنة متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة ابتدائية .

ومع ذلك لا يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

رابعا — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(١) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون الملكيون والمستشارون الملكيون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة ومدير عام قسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية بشرط أن يكون فى درجة مستشار ملكى .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة خمس سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٦ — يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض والإبرام أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد شغل وظيفة مستشار باحدى محاكم الاستئناف .

(ب) أن يكون قد شغل وظيفة محام عام أو رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير عام إدارة المحاكم أو مدير عام إدارة التشريع أو مستشار ملكى بادارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة .

(ج) أن يكون من أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية العاملين والسابقين الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة أستاذ ثمانى سنوات.

(د) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والابرام مدة ثمانى سنوات متوالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بنظام القضاء — تقرير لجنة العدل(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون مرحبة بالباعث الذى أوحى بوضعه ليكون نظاما للقضاء بدلا من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ولائحة إجراءاتها الداخلية اللتين أصبحتا لا تسايران مقتضيات العهد الحاضر للتشريع المصرى .

وقد وافقت اللجنة على التعديلات التى أدخلها مجلس النواب عليه ، وفى الواقع فان هذه التعديلات هى نفس التعديلات التى ارتأتها عند بحثها المشروع قبل أن يرد من مجلس النواب ، ما عدا التعديل الذى أدخل على المادة ١٢

ورفعت اللجنة تقريرا برأيها عرض على المجلس بجلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، فتقرر رده الى اللجنة لإعادة دراسة بعض النقط فى مشروع القانون .

وقد وافقت اللجنة بالإجماع على تعديل بعض مواد المشروع وحذف بعضها ، كما هو موضح بجدول المقارنة المرافق للمشروع .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون كما أقرته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد على علوبه بك (وزير الدولة) — إن الحكومة توافق على مشروع القانون من حيث المبدأ ، أما التعديلات التى أدخلتها اللجنة فلنا ملاحظات عليها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — ولنا أيضا بعض ملاحظات على بعض المواد ، فهل يراد بحث هذه التعديلات الآن ، أو إعادة التقرير الى اللجنة لبحث كل هذه الملاحظات ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد على علوبه بك (وزير الدولة) — مشروع القانون ورد من مجلس النواب بعد أن أدخل عليه بعض تعديلات . فلما نظر فى لجنة الشيوخ أدخلت تعديلات على ثلاثة مواد .

وتطلب الحكومة من المجلس أن يقر القانون كما أقره مجلس النواب ، وأحب أن أوجه النظر الى أن الضرورة الملحة تقضى بأن يكون هذا القانون نافذا قبل ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، لأن الأحوال الشخصية للأجانب تختص بنظرها الآن المحاكم المختلطة وبعض القنصليات ، وفى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سينتهى أجل المحاكم المختلطة ، فيجب على الدولة المصرية أن تعد قانونا تحدد به الجهة التى تنظر فى الأحوال الشخصية للأجانب .

(١) يراجع الملحق رقم ٢٦١

وتلاحظون حضراتكم أن الوقت لا يسمح بتأجيل نظر مشروع هذا القانون أكثر من ذلك بل أن هذه الضرورة تقتضى منا أنه إذا كانت هناك بعض تعديلات أن نتجاوز عنها الآن ، وستكون لدينا فى المستقبل فرصة التعديل على ضوء العمل . فالفرصة لن تضيع سواء على الحكومة أو على أى من حضرات الأعضاء .

لكل هذا أرجو من حضراتكم أن توافقوا على مشروع هذا القانون كما ورد من مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — هذا المبدأ خطر لأن فيه تقييدا لحرية المجلس فى مناقشة مشروعات القوانين بحجة ضيق الوقت .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ . والآن لنؤجل مناقشة مادتى مشروع قانون الإصدار حتى تتم مناقشة مواد مشروع القانون المرافق له . ولتتل المادة الأولى منه ، ثم سائر المواد كما أقرها مجلس النواب .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

الباب الأول — المحاكم

الفصل الأول — ترتيب المحاكم وتأليفها

مادة ١ — تتكون المحاكم من :

(ا) محكمة النقض .

(ب) محاكم الاستئناف .

(ج) المحاكم الابتدائية .

(د) المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التى يجب أن ترفع لها طبقا للقانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة .

وتؤلف من رئيس ووكيلين ومن عدد كاف من المستشارين .

ويكون بها دائرة لنظر المواد الجنائية ودائرتان لنظر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية .

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى الى دوائر المحكمة مجتمعة لتفصل فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وأسيوط والمنصورة . وتؤلف كل منها من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — يكون مقر المحاكم الابتدائية فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد وفى كل عاصمة من عواصم المديريات وتؤلف كل محكمة من رئيس ووكيل أو أكثر وعدد كاف من القضاة .

وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — يجوز إنشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية أخرى بقانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

مادة ٨ — تعيين دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية يكون بقانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقه على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

مادة ٩ — ترتب بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقرها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٠ — لوزير العدل أن ينشىء بقرار منه بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية يخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — تصدر الأحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة ، وهذا نصها :

الفصل الثانى — ولاية المحاكم

مادة ١٢ — تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات وفى المواد المدنية والتجارية وفى جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

كذلك تختص المحاكم بالنسبة الى غير المصريين بالفصل فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٣ — تشمل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى المادة السابقة المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والولاية والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالادارة وبالغيبة واعتبار المفقود ميتا ، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى بعد الموت .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٤ — تعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — تختص المحاكم بالفصل فى مواد الولاية على المال بالنسبة إلى جميع المصريين إلا ما استثنى بنص خاص .

كما تختص بالفصل فى باقى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة إليهم فيما يرد بشأنه قانون خاص .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٦ — لا تختص المحاكم بنظر المنازعات والمسائل المتعلقة بإنشاء الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت .

وتكون مختصة بالفصل فى المنازعات المتعلقة باستحقاق الموقوفة ووضع اليد عليها أو بفرزها إذا كانت شائعة فى ملك غير موقوف — وكذلك بالمنازعات المتعلقة بحصول الوقف إضرارا بحقوق دائنى الواقف.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٧ — إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعا الفصل فيه يدخل فى ولاية جهة قضاء أخرى وجب على تلك المحاكم إذ رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص ، فإن لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

وإذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٨ — ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة .

ولها دون أن تؤول الامر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل :

(١) فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

(٢) فى دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

(٣) فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة ، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

مادة ١٩ — إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم وأمام محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها الى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشارا من مستشاريها .

وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٠ — يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة المنصوص عليها فى المادة السابقة وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة .

وإذا قدم الطلب بعد الحكم فى الدعوى فلرئيس هذه المحكمة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢١ — يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المادة ١٩ بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من هذه العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى يحددها رئيس المحكمة ولهم تقديم مستنداتهم ومذكراتهم قبل اليوم المحدد لنظر الدعوى .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٢ — تفصل محكمة النقض فى الطلب على وجه السرعة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٣ — كذلك تختص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشارا من مستشاريها دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء عدا الندب والنقل متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص بالنظر فى طلبات التعويض الناشئة عن ذلك .

وتتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى للنيابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين ، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٤ — قواعد اختصاص المحاكم تبين فى قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين ، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون ، وهذا نصها :

الفصل الثالث — الجلسات والأحكام

مادة ٢٥ — تكون جلسات المحاكم علنية الا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام . ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية .

ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٦ — لغة المحاكم هى العربية .

وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين ، ولتتل المادة السابعة والعشرون .

تليت المادة السابعة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٧ — فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح لا يجوز أن يمثل الخصوم غير المحامين المقررين أمام المحاكم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والعشرين ، ولتتل المادة الثامنة والعشرون .

تليت المادة الثامنة والعشرون ، وهذا نصها :

مادة ٢٨ — تصدر الأحكام باسم الملك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والعشرين ، ولتتل المادة التاسعة والعشرون .

تليت المادة التاسعة والعشرون ، وهذا نصها :

الفصل الرابع — التنفيذ

مادة ٢٩ — يكون تنفيذ الأحكام الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والعشرين ، ولتتل المادة الثلاثون .

تليت المادة الثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٠ — يقوم المحضرون بتنفيذ الأحكام والعقود الرسمية وسائر الأوراق الواجبة التنفيذ .

ولا يجوز التنفيذ إلا بناء على صورة من الحكم أو السند عليها الصيغة التنفيذية ، وذلك عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثلاثين ، ولتتل المادة الحادية والثلاثون .

تليت المادة الحادية والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣١ — تكون الصيغة التنفيذية بالنص الآتى :

" يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم أن يبادروا إلى تنفيذه وعلى النائب العام ووكلائه أن يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأمورى الضبط والربط أن يعاونوهم على إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصوره قانونية " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثلاثين ، ولتتل المادة الثانية والثلاثون .

تليت المادة الثانية والثلاثون ، وهذا نصها :

الفصل الخامس — النيابة العامة

مادة ٣٢ — تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم يوجد نص فى القانون على خلاف ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثلاثين ، ولتتل المادة الثالثة والثلاثون .

تليت المادة الثالثة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٣ — مأمور الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والثلاثين ، ولتتل المادة الرابعة والثلاثون .

تليت المادة الرابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٤ — يكون لدى المحاكم نائب عام يعاونه عدد كاف من المحامين العامين وأعضاء النيابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والثلاثين ، ولتتل المادة الخامسة والثلاثون .

تليت المادة الخامسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٥ — يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض النائب العام نفسه أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والثلاثين ، ولتتل المادة السادسة والثلاثون .

تليت المادة السادسة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٦ — يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والثلاثين ، ولتتل المادة السابعة والثلاثون .

تليت المادة السابعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٧ — رجال النيابة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والثلاثين ، ولتتل المادة الثامنة والثلاثون .

تليت المادة الثامنة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٨ — يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة وكلائه إقامة ومباشرة الدعاوى التأديبية التى تجعلها القوانين من وظيفته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والثلاثين ، ولتتل المادة التاسعة والثلاثون .

تليت المادة التاسعة والثلاثون ، وهذا نصها :

مادة ٣٩ — يشرف النائب العام على السجون وغيرها من الأماكن التى تستعمل للحبس ، ويحيط وزير العدل بما يبدو له من ملاحظات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والثلاثين ، ولتتل المادة الأربعون .

تليت المادة الأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٠ — تتدخل النيابة فى جميع الأحوال التى ينص القانون على تدخلها فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأربعين ، ولتتل المادة الحادية والأربعون .

تليت المادة الحادية والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤١ — تراقب النيابة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والأربعين ، ولتتل المادة الثانية والأربعون .

تليت المادة الثانية والأربعون ، وهذا نصها :

الفصل السادس — الجمعيات العمومية

مادة ٤٢ — تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية للنظر فى :

(ا) ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة .

(ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .

(ج) ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية .

(د) تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها .

(ه) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية .

(و) المسائل الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والأربعين ، ولتتل المادة الثالثة والأربعون .

تليت المادة الثالثة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٣ — تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها .

وتدعى إليها النيابة العامة ويكون لممثل النيابة رأى معدود فى المسائل التى لها صلة بوظائف النيابة على العموم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والأربعين ، ولتتل المادة الرابعة والأربعون .

تليت المادة الرابعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٤ — تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من قضاتها أو بناء على طلب النيابة العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والأربعين ، ولتتل المادة الخامسة والأربعون .

تليت المادة الخامسة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٥ — تصدر قرارات الجمعيات العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والأربعين ، ولتتل المادة السادسة والأربعون .

تليت المادة السادسة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٦ — تبلغ قرارات الجمعيات العمومية لوزير العدل .

وللوزير أن يعيد إلى الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لتتداول فيها مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والأربعين ، ولتتل المادة السابعة والأربعون .

تليت المادة السابعة والأربعون ، وهذا نصها :

مادة ٤٧ — تثبت محاضر الجمعيات العمومية فى دفتر يعد لذلك ويوقع عليها من رئيس المحكمة وسكرتيرها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والأربعين ، ولتتل المادة الثامنة والأربعون .

تليت المادة الثامنة والأربعون ، وهذا نصها :

الباب الثانى — موظفو المحاكم

مادة ٤٨ — يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية كبير كتاب وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين .

ويعين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين .

ويلحق بكل محكمة عدد كاف من النساخين والفرازين والطباعين والحجاب والسعاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من المستخدمين الخارجين عن الهيئة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والأربعين ، ولتتل المادة التاسعة والأربعون .

تليت المادة التاسعة والأربعون ، وهذا نصها :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤٩ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على موظفى المحاكم ومستخدميها الخارجين عن الهيئة الأحكام العامة للتوظف بالحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والأربعين ، ولتتل المادة الخمسون .

تليت المادة الخمسون ، وهذا نصها :

الفصل الثانى

الكتبة

مادة ٥٠ — يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقا للأحكام العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان المسابقة المقرر لشغل الوظيفة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخمسين ، ولتتل المادة الحادية والخمسون .

تليت المادة الحادية والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥١ — تعقد بمحكمة النقض لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها . وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد بكل محكمة استئناف لجنة تشكل من رئيسها ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها — وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتاب المحكمة من تعيين ومنح علاوات .

وتعقد بالنيابة العامة لجنة تشكل من النائب العام والمحامى العام لدى محكمة النقض ومدير ادارة النيابات ومدير التفتيش القضائى بها — وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتاب النيابة من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد بوزارة العدل لجنة تشكل من وكيل الوزارة ومن ثلاثة من مديرى الادارات على الأقل وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات . وباقتراح ترقية ونقل كتاب محاكم الاستئناف .

ويكون تعيين الكتبة ونقلهم من دائرة محكمة إلى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراحات هذه اللجان كل فيما يخصها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والخمسين ، ولتتل المادة الثانية والخمسون .

تليت المادة الثانية والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٢ — يكون تعيين الكتبة على سبيل الاختبار مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على سنتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والخمسين ، ولتتل المادة الثالثة والخمسون .

تليت المادة الثالثة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٣ — لا تجوز ترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها للدرجة التى تليها إلا اذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ، ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والخمسين ، ولتتل المادة الرابعة والخمسون .

تليت المادة الرابعة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٤ — يؤدى الامتحان عند الاقتضاء :

(أ) بمحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥١

(ب) بكل محكمة استئناف بالنسبة لكتابها وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥١

(ج) بكل محكمة ابتدائية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العمومية وكبير كتابها .

(د) بمكتب النائب العام بالنسبة لكتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٥١

(هـ) بكل نيابة كلية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة وأحد أعضائها ورئيس القلم الجنائى بالنيابة الكلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والخمسين ، ولتتل المادة الخامسة والخمسون .

تليت المادة الخامسة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٥ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

(أ) بالنسبة لكتاب القسم المدنى :

١ — ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات والقانون المدنى والقانون التجارى .

٢ — قوانين الرسوم والدمغة .

٣ — المنشورات المعمول بها فى المحاكم .

٤ — الخط .

(ب) وبالنسبة لكتاب النيابة العامة :

١ — ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية .

٢ — قوانين الرسوم والدمغة .

٣ — تعليمات النيابة العامة ومنشوراتها .

٤ — الخط .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والخمسين ، ولتتل المادة السادسة والخمسون .

تليت المادة السادسة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٦ — تضع كل من لجنة الامتحان بمحكمة النقض ولجنة الامتحان بكل محكمة استئناف الأسئلة الخاصة بكتابها وتضع اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٥١ أسئلة امتحان كتاب النيابة العامة .

وتضع اللجنة المشار اليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أسئلة امتحان كتاب المحاكم الابتدائية وترسل الأسئلة الى كل محكمة ابتدائية وكل نيابة كلية داخل مظروف مختوم عليه بالشمع الأحمر يفضه رئيس لجنة الامتحان قبل انعقاد الامتحان مباشرة — وبعد تقدير درجات الممتحنين فى الامتحان التحريرى والشفوى ترسل نتائج هذا التقدير الى مكتب النائب العام بالنسبة لكتاب النيابات والى الوزارة بالنسبة لكتاب المحاكم الابتدائية بعد تحرير محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والخمسين ، ولتتل المادة السابعة والخمسون .

تليت المادة السابعة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٧ — يقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠٪ من مجموعها على ألا يقل مجموع ما حصل عليه الموظف فى كل المواد عن ٦٠٪ من مجموع الحد الأقصى لها .

ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والخمسين ، ولتتل المادة الثامنة والخمسون .

تليت المادة الثامنة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٨ — يشترط فيمن يعين من غير حملة الشهادات العليا كاتبا أول بمحكمة جزئية أو رئيسا لقلم أن يكون ممن جازوا الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٥٣

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والخمسين ، ولتتل المادة التاسعة والخمسون .

تليت المادة التاسعة والخمسون ، وهذا نصها :

مادة ٥٩ — يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة .

ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والخمسين ، ولتتل المادة الستون .

تليت المادة الستون ، وهذا نصها :

الفصل الثالث — المحضرون

مادة ٦٠ — يشترط فيمن يعين محضرا ما يشترط فيمن يعين كاتبا .
ويعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الستين ، ولتتل المادة الحادية والستون .

تليت المادة الحادية والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦١ — يشترط فيمن يعين محضرا للتنفيذ أن يكون قد شغل وظيفة محضر مدة سنتين على الأقل وحسنت الشهادة فى حقه وأن يكون قد نجح فى امتحان يختبر فيه تحريريا وشفويا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والستين ، ولتتل المادة الثانية والستون .

تليت المادة الثانية والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٢ — يؤدى الامتحان عند الاقتضاء بكل محكمة ابتدائية — وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة ٥٤ على أن يستبدل كبير محضرى المحكمة الابتدائية بكبير كتابها وتتبع فى هذا الامتحان الاجراءات المبينة فى المادتين ٥٦ و ٥٧

ويرتب الناجحون منهم حسب درجات نجاحهم . ويكون التعيين على أساس هذا الترتيب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والستين ، ولتتل المادة الثالثة والستون .

تليت المادة الثالثة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٣ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

(١) ما يتصل بعمل المحضر فى قانون المرافعات والقانون التجارى والقانون المدنى وقانون الإجراءات الجنائية .

(٢) قوانين الرسوم والدمغة .

(٣) المنشورات الخاصة بأقلام المحضرين .

(٤) الخط .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والستين ، ولتتل المادة الرابعة والستون .

تليت المادة الرابعة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٤ — لا يرقى المحضر من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه . وجاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٦٣ ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والستين ، ولتتل المادة الخامسة والستون .

تليت المادة الخامسة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٥ — يكون تعيين المحضرين ونقلهم من دائرة محكمة ابتدائية إلى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بناء على ما تقترحه اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٥١

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والستين ، ولتتل المادة السادسة والستون .

تليت المادة السادسة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٦ — لا يعين محضرا أول بمحكمة جزئية إلا من أمضى فى وظيفة محضر للتنفيذ مدة سنتين على الأقل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والستين ، ولتتل المادة السابعة والستون .

تليت المادة السابعة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٧ — يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد محل عمل المحضرين ونقلهم وندبهم داخل دائرة المحكمة وكذلك تعيين المحضرين الأول بالمحاكم الجزئية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والستين ، ولتتل المادة الثامنة والستون .

تليت المادة الثامنة والستون ، وهذا نصها :

الفصل الرابع — المترجمون

مادة ٦٨ — يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والستين ، ولتتل المادة التاسعة والستون .

تليت المادة التاسعة والستون ، وهذا نصها :

مادة ٦٩ — يشترط فيمن يعين مترجما ما يشترط فيمن يعين كاتبا وأن يحسن الإجابة فى امتحان تحريرى وشفوى فى اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية .

وتتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ٥١ منضما اليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة ويكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراح هذه اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والستين ، ولتتل المادة السبعون .

تليت المادة السبعون ، وهذا نصها :

الفصل الخامس — واجبات موظفى المحاكم .

مادة ٧٠ — يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لها فى جلسة علنية يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السبعين ، ولتتل المادة الحادية والسبعون .

تليت المادة الحادية والسبعون ، وهذا نصها :

مادة ٧١ — موظفو المحاكم يتسلمون الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم والغرامات المستحقة ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين والتعليمات .

ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقا أو مستندات إلا إذا كانت فى حافظة بها بيان بما تشمله وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها الى من قدمها .

وعلى كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والسبعين ، ولتتل المادة الثانية والسبعون .

تليت المادة الثانية والسبعون ، وهذا نصها :

مادة ٧٢ — موظفو المحاكم ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحدا غير ذوى الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات إطلاعهم عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والسبعين ، ولتتل المادة الثالثة والسبعون .

تليت المادة الثالثة والسبعون ، وهذا نصها :

مادة ٧٣ — يجب على كل موظف من موظفى المحاكم أن يقيم بالجهة التى يؤدى فيها عمله ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا بإذن من رؤسائه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والسبعين ، ولتتل المادة الرابعة والسبعون .

تليت المادة الرابعة والسبعون ، وهذا نصها :

مادة ٧٤ — يجب على موظفى المحاكم المؤتمنين على نقود أو أمانات أو مهمات أو أشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا ضمانا فى حدود القانون المالى والتعليمات المالية .

وتقديم هذا الضمان لا يخلى رؤساء الكتاب ورؤساء المحضرين التابع لهم هؤلاء المستخدمون من المسئولية فى حالة حصول إهمال من الرؤساء المذكورين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والسبعين ، ولتتل المادة الخامسة والسبعون .

تليت المادة الخامسة والسبعون ، وهذا نصها :

مادة ٧٥ — إذا وقع ما يستوجب مسئولية المضمون بسبب عمله كان الضامن ملزما بدفع ما يأتى :

(١) المصاريف القضائية .

(٢) ما يكون مطلوبا للغير .

(٣) ما يكون مطلوبا للحكومة .

(٤) ما يحكم على المضمون بدفعه من الجزاءات المالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والسبعين ، ولتتل المادة السادسة والسبعون .

تليت المادة السادسة والسبعون ، وهذا نصها :

الفصل السادس — تأديب موظفى المحاكم

مادة ٧٦ — يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها ونساخوها تحت رقابة كبير كتابها ويعمل محضروها تحت رقابة كبير المحضرين بها والجميع خاضعون لرئيس المحكمة .

وكذلك يعمل كتاب النيابة فى كل محكمة تحت رقابة رئيس القلم الجنائى بها وهم جميعا خاضعون لرئيس النيابة .

وتكون هذه الرقابة فى المحاكم الجزئية للكتاب الأول والمحضرين الأول ورؤساء الأقلام الجنائية الجزئية ثم للقضاة وأعضاء النيابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والسبعين ، ولتتل المادة السابعة والسبعون .

تليت المادة السابعة والسبعون ، وهذا نصها :

مادة ٧٧ — من يخل من موظفى المحاكم بواجبات وظيفته أو يأتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الطبقة التى ينتمى اليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها . تتخذ ضده الإجراءات التأديبية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والسبعين ، ولتتل المادة الثامنة والسبعون .

تليت المادة الثامنة والسبعون ، وهذا نصها :

مادة ٧٨ — لا توقع العقوبات إلا بحكم من مجالس التأديب .

ومع ذلك فالانذار أو قطع الراتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما يجوز أن تكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة إلى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة إلى كتاب النيابات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والسبعين ، ولتتل المادة التاسعة والسبعون .

تليت المادة التاسعة والسبعون ، وهذا نصها :

مادة ٧٩ — يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العمومية ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة . وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل به كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين . ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة أحد كتاب النيابات .

وفى حالة محاكمة كبير الكتاب أو كبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الأقل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والسبعين ، ولتتل المادة الثمانون .

تليت المادة الثمانون ، وهذا نصها :

مادة ٨٠ — يجوز أن تقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم و بناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثمانين ، ولتتل المادة الحادية والثمانون .

تليت المادة الحادية والثمانون ، وهذا نصها :

مادة ٨١ — تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة .

ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل عنه محاميا .

وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية وينطق بالحكم مع أسبابه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثمانين ، ولتتل المادة الثانية والثمانون .

تليت المادة الثانية والثمانون ، وهذا نصها :

مادة ٨٢ — يختص بنظر التظلم من أحكام مجالس التأديب مجلس مخصوص ينعقد بوزارة العدل يشكل من وكيل الوزارة الدائم والنائب العام ومستشار بمحكمة استئناف القاهرة تنتخبه الجمعية العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثمانين ، ولتتل المادة الثالثة والثمانون .

تليت المادة الثالثة والثمانون ، وهذا نصها :

الفصل السابع — إجازات موظفى المحاكم

مادة ٨٣ — يكون الترخيص فى الإجازات من وكيل الوزارة بالنسبة لموظفى المحاكم ومن النائب العام بالنسبة لموظفى النيابات .

ويجوز لرؤساء المحاكم الترخيص لموظفى المحاكم، ولرؤساء النيابات الترخيص لموظفى النيابات ، فى إجازات لا تجاوز خمسة أيام فى كل مرة على ألا تزيد فى مجموعها على خمسة عشر يوما فى المدة من أول يناير لغاية ١٤ مايو من كل سنة.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والثمانين ، ولتتل المادة الرابعة والثمانون .

تليت المادة الرابعة والثمانون ، وهذا نصها :

الفصل الثامن — المستخدمون الخارجون عن الهيئة

مادة ٨٤ — يكون تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم وتأديبهم من اختصاص النائب العام والمحامين العامين ورؤساء المحاكم رؤساء النيابات كل فيما يخصه. وكذلك نقلهم وندبهم كل فى دائرة اختصاصه.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والثمانين ، ولتتل المادة الخامسة والثمانون .

تليت المادة الخامسة والثمانون ، وهذا نصها :

مادة ٨٥ — يشترط فيمن يعين مستخدما خارجا عن الهيئة الشروط لعامة لتعيين مثله فى الحكومة عدا الحجاب والسعاة فيشترط فيهم فضلا ن ذلك القراءة والكتابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والثمانين، ولتتل لمادة السادسة والثمانون .

تليت المادة السادسة والثمانون ، وهذا نصها :

مادة ٨٦ — لرؤساء المحاكم ولرؤساء النيابات إعفاء المستخدمين الخارجين عن الهيئة من شرط اللياقة الصحية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والثمانين ، ولتتل المادة السابعة والثمانون .

تليت المادة السابعة والثمانون ، وهذا نصها :

مادة ٨٧ — لقضاة المحاكم الجزئية ولوكلاء النيابة بها حق توجيه الإنذار وقطع المرتب لغاية خمسة أيام بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة الموجودين بمحاكمهم كل فيما يخصه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والثمانين ، ولتتل المادة الثامنة والثمانون .

تليت المادة الثامنة والثمانون ، وهذا نصها :

الباب الثالث — إدارة نقود المحاكم

مادة ٨٨ — تقدم ميزانية المحاكم من وزير العدل ، وتدرج ضمن ميزانية الدولة العامة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والثمانين ، ولتتل المادة التاسعة والثمانون .

تليت المادة التاسعة والثمانون ، وهذا نصها :

مادة ٨٩ — أذونات الصرف تصدر فى كل محكمة من رئيس النيابة أو وكلها حسب الأحوال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والثمانين ، ولتتل المادة التسعون .

تليت المادة التسعون ، وهذا نصها :

مادة ٩٠ — متحصلات الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين فى المواد المدنية والجنائية والحسبية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكاتب الأول والكتاب والموظفين المعينين لذلك تحت إدارة قلم النائب العام وملاحظة وزارة العدل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التسعين .

والآن لننتقل إلى مناقشة مادتى مشروع قانون الإصدار ، فلتتل المادة الأولى منه .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها:

(المادة الأولى)

يلغى :

١ — الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

٢ — الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ بلائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية .

ويستعاض عنهما بالقانون المرافق ، ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٧ — تقرير لجنة العدل[1]

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم صليب سامى باشا بتعديل المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية — الموافقة على التقرير ورفض الاقتراح بمشروع قانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا) .

الرئيس — ندبت وزارة العدل بكتاب سبقت الإشارة إليه حضرة الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى العضو بإدارة التشريع بالوزارة لحضور جلسة المجلس أثناء نظر التقرير المذكور .

(حضر حضرته) .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الاقتراح ، ومؤداه الأخذ بنظام القاضى الفرد فى القضاء الكلى. ولما كانت الأحكام التى تضمنها قانون المرافعات الجديد من حيث توسيع اختصاص محكمة المواد الجزئية وقاضى التحضير تكفل تحقيق خطوات واسعة فى سبيل الأخذ بنظرية القاضى الفرد دون إضعاف الضمانات التى يحققها تعدد القضاة ، فقد رأت اللجنة عدم الموافقة على الاقتراح بمشروع قانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة برفض الاقتراح بمشروع قانون ؟

(موافقة) .

---

(١) راجع الملحق رقم ٢٦٢.

١٨ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش — تقرير لجنة التجارة والصناعة (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك)

الرئيس — ندبت (٢) وزارة التجارة والصناعة حضرتى الأستاذين سعد الدين الجبالى مدير إدارة التشريع التجارى وأمين حسين مدير إدارة الغش التجارى لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع القانون المذكور .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

(المادة الأولى)

تعدل المادتان ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ على الوجه الآتى :

"مادة ٥ — يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع مواد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم .

ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع و يعاقب بالعقوبات السالفة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك .

"مادة ٦ — يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها .

ويجوز بمرسوم أيضا إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط فى استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت .

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها أو إعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

---

(١) راجع الملحق رقم ٢٦٤

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم استئذان هيئة المجلس فى الموافقة على حضور :

حضرة الأستاذ سعد الدين الجبالى مدير ادارة التشريع التجارى وحضرة الأستاذ أمين حسين مدير ادارة مكافحة الغش التجارى عند نظر تقرير لجنة التجارة والصناعة عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٨ أغسطس سنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة

محمد على نصرت"

ويعاقب على مخالفة أحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة ١٥ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية يكون نصها كالآتى :

" مادة ١٥ — (فقرة ثانية) ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

(المادة الثالثة)

على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

وهل توافقون حضراتكم على أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون الليلة مع مشروعات القوانين الأخرى ؟

(موافقة)

١٩ — تقرير لجنة الزراعة

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص ببيع الماشية لصغار الزراع — تأجيله الى الجلسة المقبلة

حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا — أرجو تأجيل النظر فى مشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة . وليس هناك ضرر من ذلك ، إذ إن مجلس النواب لم ينظره للآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتوح — الواقع أن مشروع هذا القانون غير مستعجل ، فضلا عن أنه يحتاج إلى كلام كثير ، كما أن فيه مزايا وخطورة . ولذلك أطلب تأجيل نظره إلى جلسة مقبلة .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الحكومة لا تمانع فى التأجيل .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على تأجيل مشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

٢٠ — تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من المغفور له زكريا مهران باشا (عضو المجلس سابقا) لتحويل البنك الأهلى الى بنك مركزى — تأجيله الى الجلسة المقبلة

الرئيس — نظرا إلى أن اللجنة لم تقدم تقريرها عن هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى الآن ، فهل توافقون حضراتكم على تأجيله إلى الجلسة المقبلة؟

(موافقة) .

٢١ — مشروع ميزانية الدولة

السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — تقرير لجنة المالية (١) — تعديل فى المشروع باضافة مبلغ ٤٩٠٠٠ جنيه الى ميزانية وزارة الأشغال لمنح بدل تخصص لمهندسى الرى ومهندسى طلمبات الرى والصرف التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء ، مقابل حذف مبلغ مماثل من الاعتماد المخصص لصيانة أعمال الرى من ميزانية الوزارة نفسها — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(١) يراجع الملحق رقم ١٦٥

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندي — لقد وافقت لجنتكم المالية على مشروع هذا القانون . ولكن لنا بعض الملاحظات عليه ، إذ أنه يفرق بين طوائف المهندسين ويعطى بدل تفرغ لمهندسي الري فقط . ونحن نوافق على منح هذه الطائفة هذا البدل بكل ارتياح ، ولكن هناك بعض المهندسين في مصلحة المباني وغيرها من المصالح ممن تجب مساواتهم بزملائهم مهندسي الري حتى تتحقق العدالة .

وقد تكلمت في ذلك مع سعادة رئيس لجنتنا المالية ، واتفقنا على وجوب العمل على المساواة بين طوائف المهندسين .

حضرة صاحب المعالي محمد فؤاد سراج الدين باشا (وزير المواصلات) — إن ما أثاره حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندي له قيمته ووجاهته ، وهو محل عناية الحكومة وتقديرها ، وأظن أن في هذا الكفاية .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — لي كلمة أعارض بها تقرير اللجنة .

الرئيس — تفضل .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — ما من شك في أننا نقدر كل التقدير الظروف التي قضت بأن يمنح مهندسو الري بدل تفرغ . ونعرف تمام المعرفة الأزمة القائمة بشأن قلة عدد المهندسين وخاصة فيما يتعلق بمهندسي الري . ولكني أعارض بشدة في هذا الأمر لسببين : الأول أن يكون مهندسو الري هم الطائفة الوحيدة في البلاد التي تعطى بدل تفرغ . والثاني أن العلاج الذي تعالج به أزمة المهندسين الآن ليس هو العلاج الشافي الذي يجب أن تعالج به الحكومة والهيئة التشريعية مثل هذه الأزمة في البلاد . ذلك لأنه من المفهوم أن وقت الموظف ملك للدولة من يوم أن يدخل في خدمة الحكومة ، وهناك طوائف عدة من الموظفين عملهم لا يقل من مهندسي الري كالقضاة والمستشارين ومفتشي العموم ولا يسمح لهم إلا أن يتفرغوا كل التفرغ لعملهم . ولا أفهم أن تعالج هذه المسائل على هذا النحو " بالقطاعي " فبالأمس تقرر بدل تفتيش ثم بدل ملابس ولا شك في أن هذا لا يحسن في معاملة الموظفين ومعالجة مشكلاتهم .

من المفهوم أننا نرمي إلى تحسين حالة صغار الموظفين لا كبارهم ، فكيف يمنح مفتشو العموم وكبار الموظفين هذا البدل على اختلاف أنواعه . هذا غير مفهوم . والذي أفهمه أن يعطى البدل للموظفين لغاية الدرجة الثالثة أو الدرجة الثانية مثلا ، ولكن كبار الموظفين لا يستحقون هذا البدل .

وإذا ما سرنا على هذا النحو ، فسنأتي غدا ونجد أنفسنا أمام طوائف أخرى من المهندسين في الوزارات المختلفة يطالبون بمنحهم مثل هذا البدل ، وسنصل الى حلقة أو سلسلة لا نعرف متى وأين تنتهي ، والى اعتمادات كثيرة نحن مضطرون أمام ظروف معالجة هذه الحالة الى اقرارها ، وستكون عبئا على الميزانية ، ولذلك فاني أطالب الحكومة بان تبادر الى وضع علاج حاسم لهذه المسألة قبل استفحالها .

الرئيس — وهل يريد حضرة الشيخ المحترم إرجاء نظر التقرير الى أن تتقدم الحكومة بهذا العلاج ؟

حضرة الشيخ المحترم طراف علي باشا — للأسباب التي أشار اليها حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك ، ولخطورة المبدأ رأت اللجنة تسهيلا للحكومة الموافقة بصفة مؤقتة على هذا الاعتماد على أن تعيد النظر في الموضوع في المبدأ في الوقت المناسب . ولقد وافق حضرة الشيخ المحترم أبو شادي بك على هذا في اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — أرجو ألا تتهمني بذلك .

الرئيس — الموضوع لا يحتمل إلا أمرين : فإما أن يرجأ هذا الموضوع الى أن تتقدم الحكومة بعلاج جميع المسائل المشابهة ، وأما أن تقرروا الموافقة على تقرير اللجنة مع مطالبة الحكومة أن تتقدم في أقرب فرصة بما يعالج هذه المسألة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — إذا كان ولا بد أن يمر هذا التشريع ، فأرجو أن يلاحظ ألا يعطى أصحاب الدرجات العليا بدل تفرغ ويكتفى بمنح ذلك البدل للدرجات الصغرى حتى الدرجة الثالثة مثلا إذ أن ميزانية الدولة لا تحتمل هذا العبء .

الرئيس — يجب أن يقدم حضرة الشيخ المحترم اقتراحا معينا بذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلي باشا — يجب أن تتقدم الحكومة بحل حاسم لهذه المسألة ، لأن تركها بغير حل يفتح أبوابا كثيرة للمطالبة بهذا البدل .

حضرة صاحب الدولة حسين سري باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ترجو الحكومة من المجلس الموقر أن يتفضل بالموافقة على هذا الاعتماد ، وهي معنية بدراسة كل الملاحظات التي أبديت الليلة . وأرجو أن تتقدم الى المجلس في الوقت المناسب بما تراه علاجا لهذه المسألة ، وللمجلس الموقر الكلمة الأخيرة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر هذا الموضوع الآن ؟

(موافقة) .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك هذا نصه :

"أقترح أن يقصر بدل التفرغ على الموظفين دون الدرجة الأولى " .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح .

والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" من القسم ١٢ فرع ٢ "مصلحة الرى" وقدره ٨٠٢,٢٠٠ جنيه بدلا من ٧٥٧,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٠٢,٢٠٠ جنيه المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" من القسم ١٢ فرع ٢ "مصلحة الرى" بدلا من ٧٥٧,٥٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" من القسم ١٢ فرع ٢ "مصلحة الرى" وقدره ٢,٢١٣,٣٠٠ جنيه بدلا من ٢,٢٦٢,٣٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢,٢١٣,٣٠٠ جنيه المقدر للباب الثانى "مصروفات عامة" من القسم ١٢ فرع ٢ "مصلحة الرى" بدلا من ٢,٢٦٢,٣٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" من القسم ١٢ فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" وقدره ٢٦٧,٥٣٢ جنيها بدلا من ٢٦٣,٢٣٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٦٧,٥٣٢ جنيها المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" من القسم ١٢ فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" بدلا من ٢٦٣,٢٣٢ جنيها .

قسم ٢٦ "مصروفات غير منظورة"[1] — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لقسم ٢٦ "مصروفات غير منظورة" وقدره ٤٥١,٦٧٧ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٥١,٦٧٧ جنيها المقدر لقسم ٢٦ "مصروفات غير منظورة" .

٢٢ — مشروع قانون

بربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا ، بدلا من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — وافقت اللجنة على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب : وقد سبق أن أقر المجلس الاعتمادات المقدرة لميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بابا بابا كما أقرها مجلس النواب ، ولم يبق إلا أخذ الرأى على مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الجامعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

(١) يراجع الملحق رقم ٢٠٤

تليت المادة الأولى والجدول المشار إليه بهذه المادة ، وهذا نصهما :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ١,٥٣٠,٢٠٠ جنيه ، وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ١,٥٣٠,٢٠٠ جنيه بما فيها إعانة الحكومة ، وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

جامعة فؤاد الأول

١ — المصروفات :

جنيه	
٩٣٣٨٠٠	باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " .
٣٠٢٩٠٠	« ٢ " مصروفات عامة " .
١٢٦٥٠٠	« ٣ " أعمال جديدة " .
١٦٧٠٠٠	« ٤ " إعانة غلاء المعيشة " .
١٥٣٠,٢٠٠	الجملة .

٢ — الإيرادات :

جنيه	
١٠٠٠٠	بند ١ " إيرادات الأموال الثابتة والمنقولة " .
١٨٥٠٠٠	« ٢ " رسوم مدرسية ورسوم الامتحانات والمكتبة " .
٢٥٠٠٠	« ٣ " إيرادات متنوعة " .
—	« ٤ " إعانة الحكومة " .

جنيه	
١١٤٣٢٠٠	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
١٦٧٠٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة .

١٣١٠٢٠٠	من القسم ٢٠ من الميزانية العامة .
١٥٣٠٢٠٠	الجملة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدول المذكور ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى وعلى الجدول المشار إليه بهذه المادة ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات لا يعفي من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١/١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسيين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفي ومستخدمي التموين والوقاية المدنية والمراقبة العامة للاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار في الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز — بغير إذن البرلمان — تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية للميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٣ — مشروع قانون

ربط ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا ، بدلا من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — وافقت اللجنة على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب. وقد سبق أن أقر المجلس الاعتمادات المقررة لميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بابا بابا كما أقرها مجلس النواب ، ولم يبق إلا أخذ الرأى على مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الجامعة المذكورة.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى والجدول المشار اليه بهذه المادة ، وهذا نصهما :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ٨٤٥٤٥٠ جنيها (ثمانمائة وخمسة وأربعين ألفا وأربعمائة وخمسين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٨٤٥٤٥٠ جنيها (ثمانمائة وخمسة وأربعين ألفا وأربعمائة وخمسين جنيها) بما فيها إعانة الحكومة ، وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

جامعة فاروق الأول

١ — المصروفات :

جنيه	
٣٩٨٤٥٠	باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" .
٢٣٢٠٠٠	« ٢ "مصروفات عامة" .
١٥٥٠٠٠	« ٣ "أعمال جديدة" .
٦٠٠٠٠	« ٤ "إعانة غلاء المعيشة" .
٨٤٥,٤٥٠	الجملة .

٢ — الإيرادات :

جنيه		جنيه	
٧٣١٠٠	بند ١ "رسوم جامعية ورسم المكتبة" .		
١١٦٠٠	« ٢ "إيرادات متنوعة" .		
	« ٣ "إعانة الحكومة" .		
		٧٠٠٧٥٠	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
		٦٠٠٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة من القسم ٢٠ من الميزانية العامة .
٧٦٠٧٥٠			
٨٤٥,٤٥٠	الجملة .		

[1] راجع الملحق رقم ٢٠٥

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدول المذكور ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى وعلى الجدول المشار إليه بهذه المادة .

ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جدول المصروفات لا يعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسيين والمنصفين أو نتيجة لاعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز — بغير إذن البرلمان — تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية للميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الابواب الواردة بها ، إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٤ — مشروع قانون

بربط ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا بدلا من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — وافقت اللجنة على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب وقد سبق أن أقر المجلس الاعتمادات المقدرة لميزانية مجلس فؤاد الأهلى للبحوث للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بابا بابا كما أقرها مجلس النواب ولم يبق إلا أخذ الرأى على مشروع القانون الخاص بربط ميزانية المجلس المذكور .

(١) ملحق المضبطة رقم ٢٠٦

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى والجدول المشار إليه بهذه المادة ، وهذا نصهما :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات مجلس فؤاد الأول الأهلي للبحوث للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ٤٩٦٨٠ جنيها (تسعة وأربعين ألفا وستمائة وثمانين جنيها) ، وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٤٩,٦٨٠ جنيها (تسعة وأربعين ألفا وستمائة وثمانين جنيها) وهو قيمة إعانة الحكومة ، وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مجلس فؤاد الأول الأهلي للبحوث

١ — المصروفات :

جنيه	
٨٨٥٠	باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " .
٥٨٣٠	باب ٢ " مصروفات عامة " .
٣٥٠٠٠	باب ٣ " أعمال جديدة " .
٤٩٦٨٠	الجملة .

٢ — الإيرادات :

جنيه	
٤٩٦٨٠	إعانة الحكومة من ميزانية مجلس الوزراء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدول المذكور ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى وعلى الجدول المشار إليه بهذه المادة .

ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات لا يعفي من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسيين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفي ومستخدمي التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير الى مجلس فؤاد الأول الأهلي للبحوث بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار في المجلس المذكور يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز — بغير إذن البرلمان — تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية للإزانية لتسوية تجاوز في اعتمادات الأبواب الواردة بها — إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٥ — مشروع قانون

بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى) .

المقرر — وافقت اللجنة على مشروع هذا القانون كما أقره مجلس النواب وقد سبق أن أقر المجلس الاعتمادات المقدرة لجامع الأزهر والمعاهد الدينية بابا بابا كما أقرها مجلس النواب ، ولم يبق إلا أخذ الرأى على مشروع القانون الخاص بربط الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فادة ، ولتتل المادة الأولى والجدولان حرف "ا" وحرف "ب" المشار اليهما بهذه المادة .

تليت المادة الأولى والجدولان المذكوران ، وهذا نصها :

مادة ١ — تقررت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ١,٠٠٣,٤٥٠ جنيها (مليون وثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسين جنيها) على حسب الجدول الملحق حرف "ا" وميزانية المصروفات بمبلغ ١,٠٠٣,٤٥٠ جنيها (مليون وثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسين جنيها) على حسب الجدول الملحق حرف "ب" .

(١) يراجع الملحق رقم ٢٢٣

ميزانية الجامع الأزهر سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠

جدول حرف " ا "

إيرادات

جنيه
٦٨٠٠٠ باب ١
٨٥١٣٥٨ « ٢
٨٤٠٩٢ « ٣

المتحصل فى سنة ١٩٤٥	المتحصل فى سنة ١٩٤٦	المتحصل فى سنة ١٩٤٧	نقص	زيادة	تقديرات سنة ١٩٤٨	تقديرات سنة ١٩٤٩	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
							باب ١ — ريع الأوقاف
٦٠٧٠٤	٦٢٧١٥	٦٣٧٠٩	—	٥٦٠٠	٦٢٤٠٠	٦٨٠٠٠	بند ١ — ريع أوقاف الأزهر والمعاهد الدينية
							باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية
٤٦٤٣٦٣	٤٩٣٧١٦	٤٤٨٦١٠	—	٦٢٨٩٨	٦٣٨٣٣٥	٧٠١٢٣٣	بند ٢ — من وزارة المالية .
٥١٢٥	٥١٢٠	٤٢٧٠	—	—	٥١٢٥	٥١٢٥	« ٣ — من وزارة المالية مرتب بالرزنامة (للجامع الأزهر ورواق الابتغاوية وفقراء زاوية العميان) .
١١١٢١٩	١٠٥٣٤٤	٩١١٣٣	—	٢٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٤٥٠٠٠	بند ٤ — من ميزانية الدولة (قسم ٢٠) لإعانة غلاء المعيشة .
٥٨٠٧٠٧	٦٠٤١٨٥	٥٤٤٠١٣	—	٨٢٨٩٨	٧٦٨٤٦٠	٨٥١٣٥٨	
							باب ٣ — إيرادات أخرى
٥٧٠٨٤	٥٧٢٠٠	٤٩٠٣٤	—	١١٠٠٠	٥٤٢٠٠	٦٥٢٠٠	بند ٥ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية .
٨٩١٠	٨٨١٤	٨٢٤٥	—	١٢٠٠	٧٨٠٠	٩٠٠٠	« ٦ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش .
١٧٩٢	١٧٩٢	١٧٨٠	—	—	١٧٩٢	١٧٩٢	« ٧ — هبات ملكية .
٦٢١٤	٨٤٧٥	٤٠٧٦	—	١٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	« ٨ — نصيب معهدى طنطا ودسوق فى النذور .
٨٦٧	٢١٧٠	٢٥٢٣	—	١٠٠٠	١٥٠٠	٢٥٠٠	« ٩ — اشتراكات مجلة الأزهر و إيرادات أخرى متنوعة .
٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	—	—	٦٠٠	٦٠٠	« ١٠ — هبة المغفور لها بنبا قادن لتعليم القراءات بالأزهر .
٧٥٤٦٧	٧٩٠٥١	٦٦٢٥٨	—	١٤٢٠٠	٦٩٨٩٢	٨٤٠٩٢	
٧١٦٨٧٨	٧٤٥٩٥١	٦٧٧٩٨٠	—	١٠٢٦٩٨	٩٠٠٧٥٢	١٠٠٣٤٥٠	الجملة .

جدول حرف "ب"

المصروفات

الاعتمادات:

	جنيه
باب ١	٥٢٦١٩٨
« ٢	٢٣٩٣٤٠
« ٣	٣٨٧٥٠
« ٤	٥٤١٦٢
« ٥	١٤٥٠٠٠

مقارنة الاعتمادات :

	المنصرف فى سنة			نقص	زيادة	تقديرات سنة	
	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧			١٩٤٨	١٩٤٩
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٣٧٠٦٥٩	٣٩٥٩٨٢	٣٣٧٥٩٥	—	٢٣٧٤٦	٥٠٢٤٥٢	٥٢٦١٩٨
« ٢ — مصروفات عامة .	١٧١٦٦٤	١٨٣٦٤٨	١٦٥٦٦٤	—	٢١١١٠	٢١٨٢٣٠	٢٣٩٣٤٠
« ٣ — أعمال جديدة .	٨٥٣٧٠	٥٦١٣	٤٣٩٥	—	١٧٧٨٠	٢٠٩٧٠	٣٨٧٥٠
« ٤ — نشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائيـة والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر .	٥٩٦٧٦٨	٦٣٣٠	١٢٨٠٧	—	٢٠٠٦٢	٣٤١٠٠	٥٤١٦٢
« ٥ — إعانة غلاء المعيشة .	١١٦٢١٩	١٠٥٣٤٤	٩١١٣٣	—	٢٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٤٥٠٠٠
جملة المصروفات .	٦١	٦٩٦٩١٧	٦١١٥٩٤	—	١٠٢٦٩٨	٩٠٠٧٥٢	١٠٠٣٤٥٠

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدولين المذكورين ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى وعلى الجدولين حرف "أ" وحرف "ب" المشار اليهما بهذه المادة ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جدول المصروفات الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية لا يعفى إدارة المعاهد الدينية من المحافظة بكل دقة على أحكام قوانين الأزهر واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته ، وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد — قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسيين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد — يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز — بغير إذن البرلمان — تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية للميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

وؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٦ — مشروع قانون

بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى) .

المقرر — وافقت اللجنة على مشروع هذا القانون كما أقره مجلس النواب وقد سبق أن أقر المجلس الاعتمادات المقدرة لوزارة الأوقاف بابا بابا كما أقرها مجلس النواب ، ولم يبق الا أخذ الرأى على مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الوزارة المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى والجدول حرف " ا " المشار إليه بهذه المادة :

تليت المادة الأولى والجدول المذكور ، وهذا نصهما :

(المادة الأولى)

تقررت ميزانية إيرادات الإدارة العامة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ٦٣٩,٢٨٠ جنيها (ستمائة وتسعة وثلاثين ألفا ومائتين وثمانين جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٦٣٩,٢٨٠ جنيها (ستمائة وتسعة وثلاثين ألفا ومائتين وثمانين جنيها) حسب الجدول حرف " ا " المرافق لهذا القانون.

جدول حرف " ا "

إيرادات الإدارة العامة لسنة ١٩٤٩ المالية

باب		تقديرات سنة ١٩٤٩	تقديرات سنة ١٩٤٨	فرق زيادة	فرق نقص	المحصل فى سنة ١٩٤٧	المحصل فى سنة ١٩٤٦	المحصل فى سنة ١٩٤٥	المحصل فى سنة ١٩٤٤
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	رسوم الادارة وأتعاب الأعمال الفنية	٤٢٤٩١٠	٣٨٩٠٨٥	٣٥٨٢٥	—	٢٧٧٨٩٣	٣١١٨٢٢	٢٧٥١٤١	٢٣٨٥٨٣
٢	المحصل من احتياطى المعاشات	١٤٧٠٠	١٤٧٠٠	—	—	١٣١١٤	١٣٣٤٠	١٤٥٣٨	١٤٦٠٨
٣	ايرادات متنوعة	١٦٢٣٠٠	١١٥٨٠٠	٤٦٥٠٠	—	١١٩٧٩٩	١٢٣٩٥٧	٧٢٠٢١	١١٣٥٥٥
٤	المطلوب من وزارة المالية لموازنة الميزانية...	٤٦٩ ٥	١٢٣٥٥٥	—	٧٦٦٠٠	١١٥٥٣٦	١٠٣٥٢٢	١٥٣١٨٠	١٣٥٧٢١
	جملة .	٦٤٨٨٠٥	٦٤٣١٤٠	٨٣٣٢٥	٧٦٦٠٠	٥٢٦٣٤٢	٥٥٢٦٥١	٥١٤٨٨٠	٥٠٢٤٦٧
	مستبعد بصفة احتياطى .	٩٥/٥	٢٧٤٠	٦٨٤٥	—	—	—	—	—
	الجملة .	٦٣٩٢/٠	٦٤ ٤٠٠	٧٥٤٨٠	٧٦٦٠٠	٥٢٦٣٤٢	٥٥٢٦٥١	٥١٤٨٨٠	٥٠٢٤٦٧
	صافى النقص .			١١٢٠					

(تابع) جـــدول حرف " ا "

مصروفات الادارة العـامة لسنة ١٩٤٩ المـالية

المصروف في سنة ١٩٤٤ جنيه	١٩٤٥ جنيه	١٩٤٦ جنيه	١٩٤٧ جنيه	فرق: تخفيض جنيه	فرق: زيادة جنيه	تقديرات سنة ١٩٤٨ جنيه	تقديرات سنة ١٩٤٩ جنيه		ف	ب
								الإدارة العامة	—	١
١٩٩٧٤١	٢٢٥٤١٢	٢٥٦٠٢٨	٢٥٥٧٣٥	—	٤٠٥٠	٢٩٩٤٧٠	٣٠٣٥٢٠	الديوان العام	١	—
—	—	—	٣١٧٥	—	١٥٠	٢٣٥٠	٢٥٠٠	مصروفات المدينة الجديدة	٢	—
١٤٩٤٧٩	١١٨٣٥٥	١٣٧٠٧٨	١٢٠٦٣١	٧١٢٠	—	١٦١٣٨٠	١٥٤٢٦٠	التفاتيش	٣	—
٥٦٣٩٢	٦٢٩٤٣	٥٨٠٠٠	٥٦٥٠٥	—	٢٠٠٠	٦٨٠٠٠	٧٠٠٠٠	معاشات ومكافآت الموظفين	—	٢
٩٦٨٥٥	١٠٨١٧٠	١٠١٥٤٥	٩٠٢٩٦	٢٠٠	—	١٠٩٢٠٠	١٠٩٠٠٠	اعانة غلاء المعيشة للادارة العامة	—	٣
٥٠٢٤٦٧	٥١٤٨٨٠	٥٥٢٦٥١	٥٢٦٣٤٢	٧٣٢٠	٦٢٠٠	٦٤٠٤٠٠	٦٣٩٢٨٠	الجـملة .		
				١١٢٠				صافي التخفيض .		

الرئيس هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة وعلى الجدول المذكور ؟

(موافقة) .

الرئيس يقرر المجلس الموافقة على المـادة الأولى وعلى الجدول حرف " ا " المشار إليه بهذه المـادة .

ولتتل المـادة الثانية والجدول حرف "ب" المشار إليه .

تليت المـادة الثانية والجدول المذكور ، وهذا نصهما :

(المـادة الثانية)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المـالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ١,٥٧٠,٧٥٥ جنيها (مليون وخمسمائة وسبعين ألفا وسبعمائة وخمسة وخمسين جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١,٥٧٠,٧٥٥ جنيها (مليون وخمسمائة وسبعين ألفا وسبعمائة وخمسة وخمسين جنيها) حسب الجدول حرف "ب" المرافق لهذا القانون .

(تابع) جدول حرف "ب"

إيرادات الأوقاف الخيرية لسنه ١٩٤٩ المالية

باب		المحصل فى سنة				فرق		تقديرات سنة	
		١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	نقص	زيادة	١٩٤٨	١٩٤٩
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	إيرادات أعيان الأوقاف الخيرية...	٨٠٣١٧٦	٩٣٢٧١٥	٩٩٨٥٥٠	٨٧٤٤٨٢	٢٨٤٣٥	—	١٠٥٢٣٨٥	٩٩٦٩٥٠
٢	ايرادات متنوعة...	٧٢٢٥١	٣٠٣٣٨٤	١١٦٥٢٥	١٠٥١٦٢	—	٧٧٥٢٠	١٢٨٢٤٠	٢٠٥٧٦٠
٣	المطلوب من وزارة المالية لموازنة الميزانية	—	١٣٨٥٦١	٩٣٨٣٦	١٠٧٢٢٣	—	٨٦٦٠٠	٢٨١٤٤٥	٣٦٨٠٤٥
—	المحصل من احتياطى المعاشات	١٧٠	١٠٤٨	٨٠٧	—	—	—	—	—
	الجملة .	٨٧٥٥٩٧	١٣٧٥٧٠٨	١٢٠٩٧١٨	١٠٨٦٨٦٧	٢٨٤٣٥	١٦٤١٢٠	١٤٣٥٠٧٠	١٥٧٠٧٥٥
	صافى الزيادة .					١٣٥٦٨٥			

(تابع) جدول حرف "ب"

مصروفات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٤٩ المالية

القسم	الفرع		المصروف فى سنة				فرق		تقديرات سنة	
			١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	تخفيض	زيادة	١٩٤٨	١٩٤٩
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	—	مصروفات أعيان الأوقاف الخيرية ...								
—	١	« المبانى	٤١١٠٧	٤٠٣٤٥	٣١٩٩٢	٢٩٨٠٣	٢٥٤٠	—	٤٣٥٢٠	٤٠٩٨٠
—	٢	« الأطيان	١٨٥٥٣٠	٢٣٢٢٥٧	١٥٣٩٤٣	١٢٦٥٩٦	—	٢٢٢١٥	١٦٨٤٧٠	١٩٠٦٨٥
—	٣	« المنتجات الحيوانية ...	—	١١٨٠٠٣	٥٨١٨١	٢٢٣٤١	١٢٣٩٥	—	٢٩١١٥	١٦٧٢٠
—	٤	« متنوعة	٨٩٩٥٣	١٢٣٨٦١	١٢٨٠١٩	١٢٥٢٩٥	—	١٢٧٣٥	١٦٧١٤٥	١٧٩٨٨٠
٢	—	المساجد	٢٤٦٦٩١	٥٠٨١١٨	٤٦٤٨٢٥	٣٩٠٥٥٦	—	٥٦٩١٠	٥٦٢٦٥٥	٦١٩٥٦٥
٣	—	المستشفيات والعيادات	٦١٩٩٤	٧٩٥٥٨	٨٧٦٠٨	١٢٥٤٦٤	—	٢٧٧٤٠	١٢٤٧٨٠	١٥٢٥٢٠
٤	—	دور طلبة العلم والمعاهد الصناعية ...								
—	١	دور طلبة العلم	٧٠٠٧	٧٧٢٦	١٤٠٦	١٢٤٦	—	٦٦٠	٢٤٥٠	٣١١٠
—	٢	المعاهد الصناعية	٢٢٣٩٦	٢٨٠٤٥	٢٧٩٨٤	٢٢٠٧٠	١٣٨٧٠	—	٤٧٣٣٥	٣٣٤٦٥
٥	—	إعانات وصدقات	١٠٩٣٦٩	١١٣٢٣٢	١٤٠٩١٤	١٥٠٦٧٦	—	٣٨٢٣٠	١٧٩٦٠٠	٢١٧٨٣٠
٦	—	إعانة غلاء المعيشة للأوقاف الخيرية	٩٩٦٤٥	١١٦٨٨٣	١٠٧٨٦٥	٩٢٨٢٠	—	٦٠٠٠	١١٠٠٠٠	١١٦٠٠٠
—	—	معاشات ومكافآت الموظفين	٥٥٥٣	٧٦٨٠	٦٩٨١	—	—	—	—	—
		الجملة .	٨٦٩٢٤٥	١٣٧٥٧٠٨	١٢٠٩٧١٨	١٠٨٦٨٦٧	٢٨٨٠٥	١٦٤٤٩٠	١٤٣٥٠٧٠	١٥٧٠٧٥٥
		صافى الزيادة .					١٣٥٦٨٥			

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدول المذكور ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية وعلى الجدول حرف "ب" المشار إليه بهذه المادة .

ولتتل المادة الثالثة والجدول حرف "ج" المشار إليه بها .

تليت المادة الثالثة والجدول المذكور ، وهذا نصهما :

(المادة الثالثة)

تقررت ميزانية إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ٨٦٥٧٥ جنيها (ستة وثمانين ألفا وخمسمائة وخمسة وسبعين جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٩٤,٨٥٠ جنيها (مائة وأربعة وتسعين ألفا وثمانمائة وخمسين جنيها) حسب الجدول حرف "ج" المرافق لهذا القانون .

جدول حرف "ج"

إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٤٩

المحصل فى سنة				فــرق		تقديرات سنة			باب
١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	نقص	زيادة	١٩٤٨	١٩٤٩		
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
٥٥٦٧٤	٦٣٥٣٦	٦٩٣٤٠	٧٦٨٠٤	—	٣٥٢٠	٧٣٧٣٠	٧٧٢٥٠	إيرادات أعيان الحرمين...	١
٥٨٩٦	٩٠٦٩	٩٨٧٣	٨٢٢٥	—	—	٦٢٧٥	٦٢٧٥	مرتبـات مقررة لأوقاف الحرمين	٢
١٨٨٧	٥٠٩٣	٦٢٤٠	٢٤٤٦	٢٩٦٥٠	—	٣٢٧٠٠	٣٠٥٠	إيرادات متنوعة	٣
٦٣٤٥٧	٧٧٦٩٨	٨٥٤٥٣	٨٧٤٧٥	٢٩٦٥٠	٣٥٢٠	١١٢٧٠٥	٨٦٥٧٥	جملة الايرادات .	
—	—	—	—	—	٤٩٣١٥	٥٨٩٦٠	١٠٨٢٧٥	ضم من احتياطى الحرمين فى السنوات السابقة .	
٦٣٤٥٧	٧٧٦٩٨	٨٥٤٥٣	٨٧٤٧٥	٢٩٦٥٠	٥٢٨٣٥	١٧١٦٦٥	١٩٤٨٥٠	الجملة العـامة .	
				٢٣١٨٥				صافى الزيادة .	

(تابع) جدول حرف "ج"

مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٤٩ المالية

قسم	فرع		المصروف فى سنة ١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	فرق تخفيض	فرق زيادة	تقديرات سنة ١٩٤٨	١٩٤٩
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	—	مصروفات أعيان الحرمين								
—	١	« المبانى	٣٧٨٥	٤٠٢١	٣٦٨٣	٥٨١٧	—	٤٨٠	٥٧٤٥	٦٢٢٥
—	٢	« الأطيان	٦١٧٨	٥٠١٩	٦٣٧٢	٥٠٠٣	١٥	—	٧٨٣٠	٧٨١٥
٢	—	« الأعمال الخيرية	٣٩٢٣٠	٤٣٤٣٥	٤٤٦٠١	٥١٢٩٠	—	١١٨٠٠	١٣٨٢٠٠	١٦٠٢٠٠
٣	—	« متنوعة...	٩١٢٢	١٢٥١٥	١٠٨١٠	١٢٨٠٤	—	٩٢٠	١٩٦٩٠	٢٠٦١٠
		جملة المصروفات .	٥٨٣١٥	٦٤٩٩٠	٦٥٤٦٦	٧٤٩١٤	١٥	٢٣٢٠٠	١٧١٦٦٥	١٩٤٨٥٠
		صافى الزيادة .					٢٣١٨٥			

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدول المذكور ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة وعلى الجدول حرف "ج" المشار إليه بهذه المادة .

ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

(المادة الرابعة)

تؤخذ زيادة مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين عن إيراداتها وقدرها ١٠٨٢٧٥ جنيها (مائة وثمانية آلاف ومائتان وخمسة وسبعون جنيها) فى السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ من زيادة إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين عن مصروفاتها فى السنوات السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة والجدول حرف "د" المشار إليه بهذه المادة .

تليت المادة الخامسة والجدول المذكور ، وهذا نصهما :

(المادة الخامسة)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ١,٧٥٨,٢٩٥ جنيها (مليون وسبعمائة وثمانية وخمسين ألفا ومائتين وخمسة وتسعين جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٧٨٥,٣٣٥ جنيها (سبعمائة وخمسة وثمانين ألفا وثلاثمائة وخمسة وثلاثين جنيها) حسب الجدول حرف "د" المرافق لهذا القانون .

جدول حرف " د "

ايرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٤٩ المالية

المحصل فى سنة ١٩٤٤	المحصل فى سنة ١٩٤٥	المحصل فى سنة ١٩٤٦	المحصل فى سنة ١٩٤٧	فرق: نقص	فرق: زيادة	تقديرات سنة ١٩٤٨	تقديرات سنة ١٩٤٩		باب
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
١٣٠٢٣٦٨	١٤٨٠٨٨٦	١٥٨٣٢٨٧	١٤١٤٨٠٣	—	٢٠٩٣٤٠	١٤٦٣٢٦٠	١٦٧٢٦٠٠	إيرادات أعيان الأوقاف الأهلية	١
٣٣٥٥	٣٩٣٣	٢٩٢٦	٢٤٣٨	—	—	٣١٤٥	٣١٤٥	مرتبات مربوطه بوزارة المالية	٢
٥٣٤٨٧	٥٥٣٤٣	٧٢٤٩٠	٦٢٦٥٢	—	١٦٦٧٠	٦٥٨٨٠	٨٢٥٥٠	إيرادات متنوعة	٣
١٣٥٩١١٠	١٥٣٩١٥١	١٦٥٨٧٠٣	١٤٧٩٨٩٣	—	٢٢٦٠١٠	١٥٣٢٢٨٥	١٧٥٨٢٩٥	جملة الايرادات .	
					٢٢٦٠١٠			صافى الزيادة .	

(تابع) جدول حرف "د"

مصروفات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٤٩ المالية

المصروفات فى سنة				فرق		تقديرات سنة			ع	ح
١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	تخفيض	زيادة	١٩٤٨	١٩٤٩			
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه			
								مصروفات أعيان الأوقاف الأهلية	—	١
٣٧٥٠٥	٣٨٨٦٢	٤٠٢٠٥	٣٨٧١٦	—	٣٢٩٥	٥٧٤٥٥	٦٠٧٥٠	« المبانى	١	—
٢٤٦٣٧٩	٢٤٦٧٢١	٢٦٩٦٨١	٢٠٣٦٢٠	—	٣٠٢٣٠	٢٥٥٠٧٠	٢٨٥٣٠٠	« الأطيان	٢	—
١٤٧٥٨٧	١٩٥١٤٥	١٥١٧٩٦	١٧٨٤٩٢	١٢٦٠٠	—	١٨١٣٥٠	١٦٨٧٥٠	« الأعمال الخيرية	—	٢
٢٣٥٨٣٨	٦٤٨١٧	٢٤٨٠٥٧	٢٠٥٩٨٩	—	٢٥٦٢٠	٢٤٤٩١٥	٢٧٠٥٣٥	« متنوعة	—	٣
٦٦٧٣٥٩	٧٤٥٥٤٥	٧٠٩٧٣٩	٦٢٦٨١٧	١٢٦٠٠	٥٩١٤٥	٧٣٨٧٩٠	٧٨٥٣٣٥	جملة المصروفات .		
				٤٦٥٢٥				صافى الزيادة .		

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدول المذكور ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة وعلى الجدول حرف " د " المشار إليه بهذه المادة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

(المادة السادسة)

لا يجوز اطلاقا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير إذن البرلمان تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

(المادة السابعة)

على وزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٧ — مشروع قانون

ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — تقرير لجنة المالية [1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم طراف على باشا بدلا من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

المقرر — وافقت اللجنة على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب وقد سبق أن أقر المجلس الاعتمادات المقدرة للميزانية بابا بابا كما أقرها مجلس النواب ، ولم يبق إلا أخذ الرأى على مشروع القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى والجدول حرف (ا) المشار إليه بهذه المادة وهذا نصهما :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ١٨٧,٤٧٥,٢٨٠ جنيها موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

[1] يراجع الملحق رقم ١٦٥

ميزانية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

جدول حرف (أ)

المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح — باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصروفات عامة	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة لسنة ١٩٤٩	الجملة لسنة ١٩٤٨
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١		المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك						
	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
	٢	مخصصات حضرات أعضاء البيت الملكي ...	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
	٣	ديوان جلالة الملك	٢٥٢٦٩٠	٥٩٦٣٧٠	٩٩٨٠٠	—	٩٤٨٨٦٠	٨٣٢٩٠١
	٤	معية حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلي ...	٣٣٢٠	٦٠٠	—	—	٣٩٢٠	٣٩٢٠
	٥	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك ...	١٠٣٠	٤٠٠	—	—	١٤٣٠	١٤٣٠
٢		الدين العام	—	—	—	٦٠١٤١٧٥	٦٠١٤١٧٥	٥٢٣٢٨٤٥
٣		مخصصات البرلمان :						
	١	مجلس الشيوخ	—	—	—	١٨٧٨٨٠	١٨٧٨٨٠	١٧٣٧٧٠
	٢	« النواب	—	—	—	٢٧٢٢٥٠	٢٧٢٢٥٠	٢٥٩١٨٠
٤		مجلس الوزراء	٣٨٥٠٠	٧٢١٠٠	١٠٠٠٠٠	—	٢١٠٦٠٠	٣٢٥٣٢٢
٥		وزارة الخارجية	٣٩٧٣٠٠	٦٢٩٤٢٠	٧٦٢٠٠	—	١١٠٢٩٢٠	١١٥٨٧١٦
٦		وزارة المالية :						
	١	الديوان العام	٥٠٢٣٠٠	١٠٦٨٧٢٧	٣٦٥٠٠	—	١٦٠٧٥٢٧	١٤٦٠٥٣١
	٢	مصلحة الضرائب	١١٠٦٤٠٠	٢٠٩٣٠٠	٩٢٢٥٠	—	١٤٠٧٩٥٠	١٢٦٣٠٥٧
	٣	مصلحة المساحة	٥٠٠٠٠٠	٨٧٤٥٠	٢٩٣٧٥٠	—	٨٨١٢٠٠	٨٥٤٣٩٣
	٤	مصلحة الإحصاء	٥٣٥٥٠	٨٤٥٠	٣٤٣٠٠	—	٩٦٣٠٠	٨٦٩٢٠
	٥	المطبعة الأميرية	٤٤٣٤٠	٦٩٩٣٩٠	٢٩٠٠٠	—	٧٧٢٧٣٠	٥٩١٢٣٤
	٦	مصلحة الأملاك الأميرية	١٧٦٨٠٠	١٧٨٩٠٠	٧٠٧٤٠٠	—	١٠٦٣١٠٠	١٢٥٢٨٩٦
	٧	مصلحة الجمارك	٣٠٢٨٢٠	٢٣٢١٥٠	١٨٠٠٠	—	٥٥٢٩٧٠	٥١٠١٥٠
٧		وزارة التجارة والصناعة :						
	١	الديوان العام	٤٢٢٣٠٨	١٠١٦٤٦	٢٧٠٤٠٠	—	٧٩٤٣٥٤	٩٤٠٧٦٢
	٢	مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار ...	٣٥٠٦٢	١١٨٦٩٠	٥١٦٠٠	—	٢٠٥٣٥٢	٦٦٠٤٢٣ (للفرعين ٢ و ٣)
	٣	مصلحة المناجم لشئون الوقود	٢٩٠٩٨	٣٣٦١١٠	٢٧٩٧٠٠	—	٦٤٤٩٠٨	
	٤	مصلحة الكيمياء	٢٤٩٣٠	١٠٣٠٠	—	—	٣٥٢٣٠	٣٥٤٨٠
		نقل بعده	٣٨٩٠٤٤٨	٤٣٥٠٠٠٣	٢٠٨٨٩٠٠	٦٦٧٤٣٠٥	١٧٠٠٣٦٥٦	١٥٨٤٣٩٣٠

ميزانية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

(تابع) جدول حرف (ا)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح: باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	أبواب مصروفات المصالح: باب ثان مصروفات عامة	أبواب مصروفات المصالح: باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة لسنة ١٩٤٩	الجملة لسنة ١٩٤٨
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله	٣٨٩٠٤٤٨	٤٣٥٠٠٠٣	٢٠٨٨٩٠٠	٦٦٧٤٣٠٥	١٧٠٠٣٦٥٦	١٥٨٤٣٩٣٠
٨		وزارة المعارف العمومية :						
	١	الديوان العام وادارات المناطق	٦٦٠٤٧٥	٢٠١٦٥٠٥	١٤٩٢٠٧	—	٢٨٣٦١٨٧	
	٢	معاهد المعلمين والمعلمات	٤٥٦٢٦٢	١٩٨٤٩٠	٦٨٩٧٠	—	٧٢٣٧٢٢	
	٣	التعليم الفنى	٧٧٤٣١٠	٣٨٧١٠٣	١٤٧٧٠٠	—	١٣٠٩١١٣	
	٤	« العام	٣٢٥٠٠٤٥	٢٤٥٧٦٧٨	١٨٥٣٢١	—	٥٨٩٣٠٤٤	١٦٠١٥٤٢٠
	٥	« الأولى...	٨٢٦٨٤٠	٤٤١٢٧٦٠	١٧٩١٣٤٦	—	٧٠٣٠٩٤٦	
	٦	الثقافة العامة...	٦٩٩٨٠	١٤٥١٩٤	٥٠٤١٠	—	٢٦٥٥٨٤	
	٧	الصحة المدرسية	١٣٧٢٢٨	٥٦٨٥٠	٦١٤٣٣	—	٢٥٥٥١١	
	٨	البعثات العلمية	٥٦١٠٠	٣٠٨٧٠	٦٢١٦٦٠	—	٧٠٨٦٣٠	٥١٩٥٦٠
	٩	مصلحة الآثار المصرية	٦٦٣١٠	٣١٢٣٠	٩٧٠٠٠	—	١٩٤٥٤٠	١٧٣٠٦٩
	١٠	دار الآثار العربية	٥٦٨٠	٤١٨٠	٢٠٠٠	—	١١٨٦٠	٩٧٢٠
	١١	إدارة حفظ الآثار العربية	٨٤٢٠	١٣١٠	٣٠٥٠٠	—	٤٠٢٣٠	٥٤٨٤٠
	١٢	المتحف القبطى	٢٣٩٠	١٧٥٠	—	—	٥١٤٠	٤٨٨٠
	١٣	مجمع فؤاد الأول للغة العربية	١٧٩٠٠	٣١٧٠	٦١٦٠	—	٢٧٢٣٠	٢٦٨٥٠
	١٤	دار الكتب المصرية	٤٤١٦٠	١٨٦٢٣	١٠٥٥٠	—	٧٣٣٣٣	٥٥٩٨٠
٩		وزارة الداخلية :						
	١	الديوان العام	٧٥٧٩٦٣	٧١٢٥٢٤	١٨١٠٠	—	١٤٨٨٥٨٧	١١٢٤١٠٤
	٢	البوليس...	٢٨٨٥٧٢٥	١٤٥٥٤١٧	١٨٨٤٨٠	—	٤٥٢٩٦٢٢	٤١٠٢٤٤٩
	٣	الخفر	١٩٦٩٤١٢	٢٥٦٨٦٢	١٠٠٠٠٠	—	٢٣٢٦٢٧٤	٢٣٠١٦٢٦
١٠		وزارة الصحة العمومية :						
	١	الديوان العام	١٠٤٦٥٠٣	١٢٠٣٤٠٠	٨٤٦٠٠٠	—	٣٠٩٥٩٠٣	
	٢	مصلحة الطب العلاجى	٤٣١٦٤٥	٧٨٦٠٠٠	٣١٩٣٠٠	—	١٥٣٦٩٤٥	
	٣	« الصحة الوقائية	٥٢٣٥٩٠	٤٠٠٠٠٠	٨١٣٠٠	—	١٠٠٤٨٩٠	٥٦٣٥٥٨٠
	٤	« « القروية	٢٤٣٧٩٢	٢٠٦٠٠٠	٣٨٥٢٠٠	—	٨٣٤٩٩٢	
	٥	« الرخص	٢٨٩٠٠	٧٦٠٠	—	—	٣٦٥٠٠	
	٦	« المستشفيات الجامعية...	٢٦٠٥٠٠	٥٤٦٣٠٠	١٤٠٠٠٠	—	٩٤٦٨٠٠	٩٨١٦٣٢
	٧	« الحجر الصحى	١٠٦٠٣٠	٤٤١٧٠	٤٨٦٥٠	—	١٩٨٨٥٠	١٨٩٧٠٠
	٨	المرافق العامة...	١٨٢٤٢٠	٦٨٧٠٠	١٤٠٤٠٠	—	١٦٥١٥٢٠	١٨٠٨٩٨٨
	٩	المجالس البلدية والقروية...	٨١٤٠٠	٩١٥٠٨٠	١٠٤٠٠	—	١٠٠٦٨٨٠	٩١٠٥٢٠
		تنقل بعده	١٨٧٨٥٩٢٨	٢٠٧١٧٧٦٩	٨٨٤٨٩٨٧	٩٦٧٤٣٠٥	٥٥٠٢٦٩٨٩	٤٩٧٥٨٨١٨

ميزانية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

(تابع) جدول حرف (١)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح: باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان — مصروفات عامة	باب ثالث — اعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة لسنة ١٩٤٩	الجملة لسنة ١٩٤٨
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله	١٨٧٨٥٩٢٨	٢٠٧١٧٧٦٩	٨٨٤٨٩٨٧	٦٦٧٤٣٠٥	٥٥٠٢٦٩٨٩	٤٩٧٥٨٨٤٨
١١		وزارة العدل :						
	١	الديوان العام	١١٣٥٠٩	٢١٤٠٠	—	—	١٣٤٩٠٩	١٢٤٧٠٢
	٢	المحاكم المختلطة	١٦٩٣٠٠	٤٤٤٠٠	—	—	٢١٣٧٠٠	٣٢٢٨٣٩
	٣	« الوطنية	١٥٩٨٢٥٨	٢٧٣٥٠٠	٢١٤٠٠	—	١٨٩٣١٥٨	١٦٢٢٧٤٠
	٤	« الشرعية	٢١٩٢٩٧	٢٨٣٠٠	١٤٠٠	—	٢٤٨٩٩٧	٢١٨٨٩٠
	٥	مجلس الدولة	١٣٥٢٥٩	٩٢٠٠	٢٠٠٠	—	١٤٦٤٥٩	١٢٤٢٢٥
	٦	ادارة قضايا الحكومة	٨٧٩٠٠	١٣٢٠٠	٢٥٠٠	—	١٠٣٦٠٠	٩٦٦١٨
	٧	مصلحة الشهر العقارى والتوثيق	٢٠٢١٠٦	٨٣١٥٠	١٠٤٥٠	—	٢٩٥٧٠٦	٢٣٩٨٧٧
١٢		وزارة الاشغال العمومية :						
	١	الديوان العام	٤٤٣٩٠	٤٠٣٦٠	٥١٥٠	—	٨٩٩٠٠	٧٢١٠٠
	٢	الرى	٨٠٢٢٠٠	٢٢١٣٣٠٠	٣٣٦٦٢٠٠	—	٦٣٨٣٧٠٠	٦١٧٥٠٥٣
	٣	مصلحة المبانى الأميرية ...	١٥٩٠١٠	٦٤٨٣٠٠	١٦٥٩٧٠٠	—	٢٤٦٧٠١٠	٢١٨٦٦٠٣
	٤	« الميكانيكا والكهرباء	٢٦٧٥٣٢	٨٨٦٠٠٠	٧٢٥٠٠٠	—	١٨٧٨٥٣٢	١٧٦٧٤٤٩
	٥	« التنظيم	١٧١٤٠٠	١٢١٩٦٠٠	٥٢٥٠٠	—	١٩١٢٥٠٠	١٥٥٩١٧٤
	٦	« المجارى الرئيسية	٨٥٥٨٨	٣٤٦٥٠٠	٥١٠٠٠٠	—	٩٤٢٠٨٨	٧٢٤٧٦١
	٧	إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة ...	١٩٤٥٠٠	١٠٢١٥٠٠	٥٧٩٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠	—
١٣		وزارة الزراعة	٩١٤٠٠٠	٢١٠٥٩٠٠	١١٦٨٠٢٠	—	٤١٨٧٩٢٠	٤٢١٦١٣٢
١٤		وزارة المواصلات :						
	١	الديوان العام	١٨١٥٠	٢٠٢٠٠	—	—	٣٨٣٥٠	٣٢٩٨٥
	٢	السكك الحديدية...	٢٧١٧٤٨٠	٦٩٨٠٦٨٠	٢٠٦٠٠٠٠	—	١١٧٥٨١٦٠	١١٨٣١٠٢٩
	٣	التلغرافات والتليفونات	٩٠٤٠٠٠	٦٣٣٠٠٠	١٠٠١٠٠٠	—	٢٥٣٨٠٠٠	١٧٧٧٢١٩
	٤	البريد...	٦٥٠٦٢٠	٦٥٢٠٠٠	٢٠٠٠٠	—	١٣٢٢٦٢٠	١١٦٢٣٣٥
	٥	الموانى والمنائر...	١٧٣٣٧٣	٢٩٦٩٣٨	٣٦٧٠٠٠	—	٨٣٧٣١١	٦٦٩٦١٠
	٦	الطرق والكبارى...	١١٠٢٤٠	١٠٨٧٥٧٠	٥٦٥٠٠٠	—	١٧٦٢٨١٠	١٥٠٤٨٧٨
	٧	النقل...	١٨٨٤٣٢	٣٨٢٨٥٦	٢٤٨٨٠٠	—	٨٢٠٠٨٨	٦٢٦٦٥٨
		نقل بعده	٢٨٧١٣٤٧٢	٣٩٧٢٥٩٢٣	٢١٦٨٥١٠٧	٦٧٧٩٣٠٥	٩٦٩٠٢٥٠٧	٨٩٨١٤٣٢٥

ميزانية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

(تابع) جدول حرف (أ)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح: باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصروفات عامة	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة لسنة ١٩٤٩	الجملة لسنة ١٩٤٨
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله	٢٨٧١٢٤٧٢	٣٩٧٢٥٦٢٣	٢١٦٨٥١٠٧	٦٧٧٩٣٠٥	٩٦٩٠٢٥٠٧	٨٦٨١٤٣٢٥
١٥		وزارة الحربية والبحرية :						
	١	الديوان العام والجيش	٣٢٠٤٥٣٠	٦٦٦٣٨٠٠	١٦٣٤٣٥٠٠	—	٢٦٢١١٨٣٠	١٢٠٤٨٠٦٤
	٢	السلاح البحري الملكي	١٨٩١٨٢	٤٦٠١١٥	١٣٣١١٢٠	—	١٩٨٠٤١٧	٨٢٥٠٠٠
	٣	السلاح الجوي الملكي	٥٨٦٤٤٦	١١١٩٥٦٤	١٩١٠٠٠٠	—	٣٦١٦٠١٠	٢٩٧٠٨٧٢
	٤	مصلحة الطيران المدني...	١٢٩٤٥٠	١٩٤٢٦٠	٥٦٨٠٠٠	—	٨٩١٧١٠	٨٨٢٠٩١
	٥	مصلحة الارصاد الجوية	٥٥٧٩٠	٥٤٦٩٠	٧٠٠٠٠	—	١٨٠٤٨٠	١٦٠٦٨٠
	٦	سلاح الحدود الملكي	٣٤٣٤٨٠	٦٨٤٥٠٦	٢٠٩٠٠٠	—	١٢٣٦٩٨٦	١٠٣٩٩٦٨
	٧	مصلحة خفر السواحل...	٣٣٦٠٢٦	١٩٥١٩٨	٨١٨٦٠	—	٦١٣٠٨٤	٦٥٨٨٧١
	٨	القوات المرابطة	٨٤٣٢٠	٢٢٦٧٥٠	٤٣١٣٤	—	٣٦٤٢٠٤	٣٥٩٥٢٣
	٩	المصروفات الاضافية اللازمة لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة القائمة فى فلسطين	—	—	—	١٤٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
	١٠	مصلحة السجون	٣١٥٣٥١	٧٦٤٧٤٤	٥٤٥٠٠	—	١١٣٤٦٠٠	١٠٧٩٤٤١
١٦		وزارة الشؤون الاجتماعية :						
	١	الديوان العام	٢٦٠٧٥٨	٥٧٩٣٥٠	٥٩٠٤٤٠	—	١٤٣٠٥٤٨	١٤٠٠٩٦٢
	٢	ادارة الاذاعة اللاسلكية المصرية ...	٦٧٠٠٠	١٩٨٠٠٠	١٤٥٠٠٠	—	٤١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
١٧		وزارة التموين	١٤٤٣٩٠	٣٩٧٥٠	٤٠٠٠	—	١٨٨١٤٠	—
١٨		معاشات ومكافآت	—	—	—	٤٣٠٨٨٩٠	٤٣٠٨٨٩٠	٣٨٨٢٢٦٠
١٩		مصروفات حالة الطوارئ...	—	—	—	٥٦٩٩٠٠	٥٦٩٩٠٠	٣٨٢٨٩٠
٢٠		اعانة غلاء المعيشة	—	—	—	١٢٢٥٠٠٠٠	١٢٢٥٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
٢١		ديوان المحاسبة	١٠٩٣٦٠	٧٩٥٧	٣٥٢٠٠	—	١٥٢٥١٧	١١٥٤٩١
٢٢		تنفيذ قانون التوظيف الجديد... ...	—	—	—	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	—
		تنفيذ إنصاف العمال	—	—	—	—	—	٢٧٦٠٠٠٠
٢٣		إعانة وزارة الأوقاف لمواجهة عبء اعانة غلاء المعيشة وتطبيق قواعد الانصاف	—	—	—	٣٤٠٠٠٠	٣٤٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
٢٤		مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين	—	—	—	٧٣٣٩٠٠٠	٧٣٣٩٠٠٠	١٦٦٦٠٠٠٠
٢٥		تنفيذ برنامج السنوات الخمس	—	٨٥٤٠٠٠	١١٥٤٣٧٨٠	—	١٢٣٩٧٧٨٠	٩٤٢٤٥٠٠
٢٦		مصروفات غير منظورة	—	—	—	٤٥١٦٧٧	٤٥١٦٧٧	٣٦٠١٦٢
		الجملة .	٣٤٥٤٣٥٦٠	٥١٧٧٨٣٠٧	٥٤٦١٤٦٤١	٤٦٥٣٨٧٧٢	١٨٧٤٧٥٢٨٠	١٨٣٤٣٥١٠٠

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدول المذكور ؟

(موافقه) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى وعلى الجدول حرف "ا" المشار إليه بهذه المادة ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية والجدول حرف "ب" المشار إليه بهذه المادة ، وهذا نصهما :

مادة ٢ — تقررت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ١٥٧,٨٢٧,٥٠٠ جنيه على حسب الجدول حرف "ب" المرافق لهذا القانون .

ميزانية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

جدول حرف (ب)

الإيرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٤٩	ميزانية سنة ١٩٤٨	فرق		متحصلات			
				زيادة	نقص	سنة ١٩٤٧	سنة ١٩٤٦	سنة ١٩٤٥	سنة ١٩٤٤
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	الضرائب العقارية	٧٤٥٣٧٠٠	٤٩٧٠٠٠٠	٢٤٨٣٧٠٠	—	٥٠١٤٨٩٨	٥٤٧٧٦٨٢	٥٦٥٧٧٣٤	٥٦٨٩٠٨٩
٢	ضرائب الثروة المنقولة والعمل ...	١٤٨٠٠٠٠٠	١٨٥٧٥٠٠٠	—	٣٧٧٥٠٠٠	٨٢٢١١٠٥	٧٩١٤٨٥٣	٨٩٨٩٨٥٦	٧٤٧٨٣٨١
٣	ضريبة على الأرباح الاستثنائية	٤٨٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	—	٢٨٥٥٠٣٧	٥٢٦٣٤٤٦	٥٢٠٩٤٣٩	٥٩٥٦٣٧٧
—	ضريبة تصاعدية على الإيراد الكلى	—	—	—	—	—	—	—	—
٤	ضريبة الدمغة	٣٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	—	١٦١٤٢٣٥	١٨٨٨٥٤١	١٧٩٦٤٥٧	١٥٦٧٦٢٨
٥	رسم الأيلولة على التركات	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	—	—	٣٤٢١٦٤	٤٢٩٨٩٦	٣٣٤٠٧٣	٢١١٢٠
٦	رسوم نقل الملكية	١٨٣٣٠٠٠	١٤٢٨٥٠٠	٤٠٤٥٠٠	—	١٢٣٤٦١٦	١٢٥٥٥٢٧	١٥١٢٣٢٤	١٢٩٦٠١٥
٧	ضريبة الخفر...	٤٠٩٨٠٠	٣٧٣٣٠٠	٣٦٥٠٠	—	٣٦٤١٢٨	٣٦٣٩٥٨	٣٤٣٠٠٤	٣٢٣٧٢١
٨	الجمارك...	٧١٣٦٥٥٠٠	٥٦٧٨٧٥٠٠	١٤٥٧٨٠٠٠	—	٤٧٣٠٦٤٩١	٤٨٤٧٤٤٩٠	٣٦٢١٣٣٣١	٣٩٤١٢٥٧٩
٩	ضريبة الملاهى	٤٩٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	—	٣٥٧١٧٥	٤٥٨٨٣٤	٥٠٤٨٠٩	٤٦٢٨٨٥
١٠	رسوم الموانى والمنائر	٤٥٥٠٠٠	٢٩١٥٠٠	١٦٣٥٠٠	—	٣٣١٨٩٣	٣٣٧٤٥٣	٢٧١٣٧٨	٢٤٧٢٠٩
١١	الرسوم القضائية والقيدية	٢٢١٤٦٠٠	٢١٩٥٥٠٠	١٩١٠٠	—	١٦٨٢١١٩	٢٤٥٨٦٥٦	٢٣٣٥٩٨١	١٩١٧٦٨٢
١٢	رسوم السيارات والنقل المائى	١٥١٢٥٠٠	١٣٥٨٥٠٠	١٥٤٠٠٠	—	١٠٨٠٣٦٣	١٢٢٩٨١١	٨٩٢٣١٥	٦٧٩٧٦٥
١٣	المصروفات المدرسية وإيرادات الامتحانات	٩٢٦٣٠٠	٩٩١٦٠٠	—	٦٥٣٠٠	٤٦٣٣٥٣	٦٢٥٩٣٤	٥٠٩٧٣٠	٤١٧٠٠٠
١٤	رسوم الحجر الصحى	٢٠٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠٠	—	—	—	—	—
١٥	رسوم التبخير والرش والتعفير ...	٢٨٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	—	—	٢٣٢٨٩١	٢٢٧٩٥٥	٢٢٢٥٥٠	١١٩٧١٥
١٦	رسوم المحلات العامة والمقلقة للراحة	١٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	—	١٤٣٩٤٤	١٥٩٦٣٦	١٥٤١٨٦	١٤٤٥٣٤
١٧	إيرادات السكك الحديدية ...	١٣٦٨٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠٠	٢١٨٠٠٠٠	—	٩٠٧٢٥٩٤	١٢٢٧٠٥٢٤	١٤٣٤٢٠١٥	١٤٧١٢٣١٢
١٨	إيرادات التلغرافات والتليفونات	٣٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	—	٢٤١٠١٦١	٢٨٦١٠٩٤	٢٧٨٩٦٤٧	٢٣٧٠١٢٠
١٩	إيرادات البريد	١٥٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	—	١٣٣٠٣٨٤	١٥٩١٢٢٤	١٢٩٤٩٦٠	١١٤١١٧٥
٢٠	الأملاك الأميرية...	١٨٣٣٥٠٠	١٧٨٠٤٠٠	٥٣١٠٠	—	١٧٥٠٨٣٦	١٧٨٢٨٧٧	١٦٧٧٤١١	١٥٥٦٣٦٨
٢١	موارد الثروة الطبيعية	١٢٨٠٠٠٠	٦١٣٥٠٠	٦٦٦٥٠٠	—	٨٩٩١٨٣	٦٦٧٢٤١	٦٣١٥٧١	٥٩٠٤٣٩
٢٢	إيرادات المنشآت الصناعية ...	٢٨٦١٩٠٠	٨٩ ٣٠٠	١٩٧١٦٠٠	—	٢٩٣٩٧٤	٥٢٢٣٤٥	٥١٧٤٨٥	٣٩٠٢١٧
	نقل بعده.	١٣٥٦٧٠٨٠٠	١١٥٣٤٥٦٠٠	٢٤١٦٥٥٠٠	٣٨٤٠٣٠٠	٨٧٠٠١٤٤٤	٩٦٣٦١١٩٧	٨٦٢٠٠١٤٦	٧٦٤٩٤١٣١

ميزانية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

(تابع) جدول حرف (ب)

الإيرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٤٩	ميزانية سنة ١٩٤٨	فرق: زيادة	فرق: نقص	متحصلات: سنة ١٩٤٧	متحصلات: سنة ١٩٤٦	متحصلات: سنة ١٩٤٥	متحصلات: سنة ١٩٤٤
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
	ما قبله	١٣٥٦٧٠٨٠٠	١١٥٣٤٥٦٠٠	٢٤١٦٥٥٠٠	٣٨٤٠٣٠٠	٨٧٠٠١٤٤٤	٩٦٣٦١٩٧٧	٨٦٢٠٠١٤٦	٧٦٤٩٤١٣١
٢٣	المبيعات من البذور وأدوات المخازن	٨٣٧٠٠٠	٨٦٠٢٠٠	—	٢٣٢٠٠	٦٨٧٢١٧	٦٨٤٠٦٧	٦٧٠٩٤١	٧٠٩١٤٩
٢٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٨٢٤٠٠٠	٨٢٤٠٠٠	—	—	٧٠٥٠٤٧	٨١٣٤٤٥	٧٦٣٣٠٦	٧٦٩٧٦٢
٢٥	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٥٤٦٠٠٠	١٦٦٣٥٠٠	—	١١٧٥٠٠	١٧٥٧٠٤٩	٢٠٧٩٨٥٢	١٨٧٤٧٣١	٢٤٤٤٤٠٤
٢٦	حصة الحكومة في إيرادات شركات متنوعة	١٠٣٢٠٠٠	٥٧٥٢٠٠	٤٥٦٨٠٠	—	٥٢١٠٦٨	٦٠٥٢٥٢	٥٣٤٢٥٨	٥٦٢٤٠٦
٢٧	إيرادات غير اعتيادية	٦٩٣٦٢٠٠	١٧٧٤٠٠٠	٥١٦٢٢٠٠	—	٤٩٣٠٠٩	٨٣٣٦٩١	٧٩٠٥٦٨	٦٨٤٨٨٣
٢٨	رسوم متنوعة	٧٤٤٠٠٠	٨٥٥٠٠٠	—	١١١٠٠٠	٦٣٨١٩٧	٧٠٢٩٢٦	٦١١١٨٧	٥٤٩٩٤٢
٢٩	إيرادات متنوعة	٢٣٤٦٠٠٠	٢٣٣٣١٠٠	١٢٩٠٠	—	٢٨٨٥٣٥٥	٢٥٤٤٠٣٧	٢٢٧٩٨٧٣	١٤٨٤١٤٧
—	ضريبة اضافيه	—	—	—	—	١٤٨٦٨	٢١٣٠١٤	٤٦٤٠٣٧٠	٣٦٠٩٨٩٣
٣٠	إيرادات خيرية	٢٣٦٥٠٠	٢٢٠٠٠٠	١٦٥٠٠	—	٢١٠١٨٠	٢٧٣٩٥٤	٢٨٦٠٩٩	٢٥١٧٠٥
٣١	الموارد المخصصة لخفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين	٧٠٣٩٠٠٠	١٦٦٦٠٠٠٠	—	٩٦٢١٠٠٠	٣٤٠٢٠٦٨	٤٠٥٢٧٧٠	٤٣٣٣٣٧٧	—
٣٢	المأخوذ من الحساب المشترك لأرباح حماية أسعار القطن سنتي ١٩٤٠ و ١٩٤١	٧٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	—	٣١٦٧١٢	—	—	—
—	بدل الخدمة العسكرية	—	—	—	—	٣٠٠٨٤٠	٨٩٣٥٦٠	٨٥١٦٩٨	٧٩٣٢٠٠
		١٥٨٢٦١٥٠٠	١٤١٥ ٠٦٠٠	٣٠١٦٣٩٠٠	١٣٤١٣٠٠٠	٩٠٩ ٣١٥٤	١٠٩٩٥٨٥٤٥	١٠٣٨٣٠٥٤٤	٨٨٣٥٣٦٢٢
—	تنزيل ما تحصل من مبيع الأراضي لاضافته الى الاحتياطي	٤٣٤٠٠٠	—	٤٣٤٠٠٠	—	—	—	٣٣٦٧٨٣	٦٢٣٠٩٤
	جملة الإيرادات	١٥٧٨٢٧٥٠٠	١٤١٥١٠٦٠٠	٢٩٧ ٩٩٠٠	١٣٤١٣٠٠٠	٩٨٩٣٣١٥٤	١٠٩٩٥٨٥٤٥	١٠٣٤٩٨٧٦١	٨٧٧٣٠٥٢٨
	المأخوذ من المال الاحتياطي :								
	لتنفيذ الجزء الخاص بسنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ من برامج السنوات الخمس	١٢٣٩٧٧٨٠	٩٤٢٤٥٠٠	٢٩٧٣٢٨٠	—	٢٣٠٣٣٠١	٢٨٣٤٧٣٣	—	—
	لسد العجز في الميزانية	١٣٧٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	١١٢٥٠٠٠٠	—	—	—	—	—
	الباقي بدون صرف عن الأعمال الانشائية المعتمدة في سنة ١٩٤٦ لمكافحة المرض والفقر والجهل	—	—	—	—	٢٥٨٩٥٧	—	—	—
	المأخوذ من حصيلة القرض لمصروفات الاضافية لقوات الدفاع المصرية ...	٣٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	—	٢٦٥٠٠٠٠٠	—	—	—	—
		٢٩٦٤٧٧٨٠	٤١٩٢٤٥٠٠	١٤٢٢٣٢٨٠	٢٦٥٠٠٠٠٠	٢٥٦٢١٥٨	٢٨٣٤٧٣٣	—	—
	الجملة العمومية	١٨٧٤٧٥٢٨٠	١٨٣٤٣٥١٠٠	٤٣٩٥٣١٨٠	٣٩٩١٣٠٠٠	...١٤٩٥٣١٢	١١٢٧٩٣٢٧٨	١٠٣٤٩٨٧٦١	٨٧٧٣٠٥٢٨

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدول المذكور ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية وعلى الجدول حرف "ب" المشار إليه بهذه المادة .

ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يؤخذ الفرق بين الايرادات والمصروفات وقدره ٢٩٦٤٧٧٨٠ جنيها جزء منه قدره ٢٦,١٤٧,٧٨٠ جنيها من المال الاحتياطى لتنفيذ الجزء الخاص بهذه السنة من برنامج السنوات الخمس و باقى الفرق وقدره ثلاثة ملايين ونصف من الجنيهات يؤخذ من حصيلة القرض المأذون باصداره بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٨ للمصروفات الاضافية لقوات الدفاع المصرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

مادة ٤ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

مادة ٥ — لا يجوز إطلاقا تعين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته

وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قبل صدور قانون ربط ميزانية ١٩٤١ — ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسيين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى مصالحهم الأصلية بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى تلك المصالح يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير إذن البرلمان تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

الرئيس هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت الماده السادسة ، وهذا نصها :

مادة ٦ — لا يجوز فتح اعتمادات اضافية بالميزانية لتسوية تجاوز الاعتمادات الواردة فيها الا اذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط ميزانية الوزارة أو المصلحة صاحبة الطلب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

مادة ٧ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة . ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٨ — مشروع قانون

بتأجير مساحة قدرها ١٠٠٠٠ متر من قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٤١٧ جدول ببندر حلوان إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بحلوان ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة خمس عشرة سنة ، لاستعمالها فى أغراض الجمعية — تقرير لجنة المالية(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تأجير مساحة قدرها ١٠,٠٠٠ متر من قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٤١٧ جدول ببندر حلوان إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بحلوان بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة خمس عشرة سنة ، لاستعمالها فى أغراض الجمعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٢٩ — مشروع قانون

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٣٣٥ مسلسلة ببندر بنها إلى مبرة محمد على الكبير لإقامة مستوصف عليها ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ١٥ سنة — تقرير لجنة المالية(٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٣٣٥ مسلسلة ببندر بنها مساحتها ٨٠٩ أمتار و ٧٥ سنتيمترا ومقدر ثمنها بمبلغ ٤٠٢٤ جنيها و ٣٧٥ مليما إلى مبرة محمد على الكبير لاقامة مستوصف عليها وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ١٥ سنة وفقا للشروط المعتادة فى مثل هذه الأحوال ، وعلى أن يتم بناء المستوصف فى مدة عام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

(١) راجع الملحق رقم ٢٦٤

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٣٠ — مشروع قانون

بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة حيازة مصلحة الرى ، مساحتها ١٥ فدانا و ١٣ قيراطا و ٧ أسهم بمدينة أسيوط ، إلى النادى الرياضى بأسيوط لاستعمالها ناديا رياضيا ، بإيجار اسمى قدره ٤٠ جنيها سنويا ولمدة تسع سنوات — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة مادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة حيازة مصلحة الرى مساحتها ١٥ فدانا و ١٣ قيراطا و ٧ أسهم بمدينة أسيوط مقدر ثمنها بمبلغ ٤٤٤٣ جنيها و ٨٣٥ مليما (أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة وأربعين جنيها وثمانمائة وخمسة وثلاثين مليما) إلى النادى الرياضى بأسيوط بقصد استعمالها ناديا رياضيا وذلك بإيجار اسمى قدره ٤٠ جنيها فى السنة (أربعون جنيها) ولمدة تسع سنوات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

(١) يراجع الملحق رقم ٢٦٦

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ،

ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

٣١ — تقرير لجنة المالية [1]

عن تفصيلات مبلغ الـ ١٠,٠٠٠ جنيه المخصص للإشراف على الإقطاعات الزراعية الذى وافق عليه البرلمان ضمن اعتمادات ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — الموافقة عليه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

٣٢ — انتخاب

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى وكيلا للمجلس ، بدلا من حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمد محمد الوكيل الذى عين وزير دولة

الرئيس — أود أن أعرض على حضراتكم أنه بمناسبة تعيين حضرة الزميل المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل وزيرا للدولة ، قد خلا مركز وكيل المجلس الذى كان يشغله وكنا نعتز بمعاليه أشد الاعتزاز .

ولقد رأت الهيئة السياسية التى ينتمى إليها معاليه أن يحل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى محله فى هذا المركز . فإذا وافقتم حضراتكم بالاجماع على هذا الاختيار ، لم يكن هناك داع لإجراء الانتخاب لشغل هذا المركز ، وإلا أجلت المسألة إلى جلسة أخرى .

فهل توافقون حضراتكم على أن يكون حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى وكيلا للمجلس ؟

(موافقة بالإجماع وتصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أشكر لحضرات زملائى المحترمين هذه الثقة الغالية .

٣٣ — أخذ الرأى

على سبعة عشر مشروع قانون — الموافقة عليها دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — الآن لنأخذ الرأى على مشروعات القوانين الآتية :

١ — مشروع قانون بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام لنفقات إعادة الموجودين بفلسطين من المصريين وإيواء وإعالة المهاجرين الفلسطينيين العرب .

٢ — مشروع قانون بتعديل ماهيات ضباط الصف والعساكر المجندين .

٣ — مشروع قانون بتعديل الفقرة "ب" من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، الخاص بالمعاشات العسكرية .

٤ — مشروع قانون بتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالخدمة العسكرية .

٥ — مشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الدولية للقمح الموقعة بمدينة واشنجتون .

٦ — مشروع قانون بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٢ ، باستقلال القضاء .

٧ — مشروع قانون بنظام القضاء .

٨ — مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

٩ — مشروع قانون بتأجير مساحة قدرها ١٠,٠٠٠ متر من قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٤١٧ جدول ببندر حلوان إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بحلوان ، بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ١٥ سنة ، لاستعمالها فى أغراض الجمعية .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١٦٥

١٠ — مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٣٣٥ مسلسلة ببندر بنها إلى مبرة محمد على الكبير ، لإقامة مستوصف عليها ، بإيجار إسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ١٥ سنة .

١١ — مشروع قانون بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة حيازة مصلحة الرى ، مساحتها ١٥ فدانا و ١٣ قيراطا و ٧ أسهم بمدينة أسيوط ، إلى النادى الرياضى بأسيوط ، لاستعمالها ناديا رياضيا ، بإيجار اسمى قدره ٤٠ جنيها سنويا لمدة ٩ سنوات .

١٢ — مشروع قانون بربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ .

١٣ — مشروع قانون بربط ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

١٤ — مشروع قانون بربط ميزانية مجلس فؤاد الأول للبحوث الفنية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

١٥ — مشروع قانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

١٦ — مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

١٧ — مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات هذه القوانين ، فوافق عليها المجلس بإجماع الحاضرين وعددهم ٧٩ عضوا[1]) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات هذه القوانين .

---

(١) أسماء حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم زكى ، أحمد ابراهيم عطاالله بك ، الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبد الغفار باشا ، أحمد عبده بك ، اللواء أحمد عطيه باشا ، أحمد على علوبه بك ، أحمد فهمى حسين باشا ، أحمد قرنى بك ، أحمد محمد خشبه باشا ، أحمد مصطفى أبو رحاب ، الأستاذ اسماعيل حزه ، الأستاذ السيد أحمد أباظه ، الأستاذ أمين أحمد سعيد .

الدكتور جاد قنديل .

حامد الاذى بك ، حسن بغدادى باشا ، حسن بدينى الشريعى بك ، الأستاذ حسن حسن عبد الله ، حسن شعراوى باشا ، حسن محمد الوكيل ، حسن مظلوم باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين سالم الغراب ، حسين سرى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، حسين فهمى بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

رياض عبد العزيز سيف النصر بك ، راغب اسكندر بك ، رشوان محفوظ باشا .

سليمان مصطفى خليل ، سيد اللوزى .

شحاته السيد سليم باشا ، شمس الدين عبد الغفار باشا .

صالح مصطفى أبو رحاب بك ، صلاح الدين الشواربى بك .

طراف على باشا .

عباس أبو حسين باشا ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، عبد الرحمن الرافعى بك ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الستار حسن عمران ، عبد السلام الشاذلى باشا ، عبد السلام محمود بك ، الأستاذ عبد الظاهر عبد العزيز الجمال ، عبد القوى أحمد باشا ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد اللطيف إسماعيل زعزوع ، عبد اللطيف واكد بك ، عبد الوهاب طلعت باشا ، على عبد الرازق باشا ، على عبد الهادى باشا .

فريد أبو شادى بك .

كمال الدين الشريف .

محمد أبو النصر الفار ، محمد أنسى باشا ، محمد حسن العشماوى باشا ، الفريق محمد حيدر باشا ، محمد زكى على باشا ، محمد سليم جابر ، محمد عبد العزيز هندى ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزار بك ، محمد فؤاد سراج الدين باشا ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ محمود أحمد غراب ، محمود أحمد محسب بك ، محمود حمزه بك ، محمود غالب باشا ، مصطفى مرعى بك ، الأستاذ مصطفى نصرت ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، موسى سيف النصر موسى .

الدكتور نجيب اسكندر باشا .

الدكتور محمد حسين هيكل باشا .

* * *

مشروع قانون

بتعديل المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، الخاص بالمعاشات العسكرية ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادتان الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية على الوجه الآتى :

مادة ٤ — الضباط الحائزون لرتب قرر لها ماهية خصوصية للسودان تكون تسوية معاشهم أو مكافآتهم باعتبار هذه الماهية الخصوصية ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان الضابط أثناء خدمته فى السودان أو وقت الحرب قد أحيل إلى المعاش او رفت بسبب عاهات أو أمراض أو جروح جعلته غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش .

(ب) إذا خدم الضابط سنتين كاملتين فى السودان .

لا يدخل فى حساب السنتين المذكورتين فى الفقرة "ب" المدة التى تقضى فى السودان بالصفوف قبل الحصول على عريضة ضابط .

مادة ٥ — يراعى فى تطبيق أحكام المادة الرابعة ما يأتى :

(أولا) تعتبر بمثابة خدمة مؤداة فى السودان :

(ا) مدة الخدمة فيما بين أسوان ووادى حلفا اعتبارا من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ .

(ب) مدة الخدمة فى محافظة سينا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٩

(ج) مدة الخدمة فى محافظتى الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٤

(ثانيا) لا تحتسب مدة الخدمة فى السودان المؤداة قبل ٢٩ مارس سنة ١٨٩٦ .

(ثالثا) مدة السنتين المذكورتين فى المادة السابقة يجب أن تكون خدمة حقيقية لا تدخل فيها أى مدة إضافية .

(رابعا) إذا خدم الضابط سنتين كاملتين على الأقل فى السودان يسوى معاشه أو مكافأته عن جميع مدة خدمته على أساس الماهية العادية مضافا إليها جزء من عشرة أجزاء من الفرق بين الماهية الخصوصية فى السودان والماهية العادية فى مصر عن كل سنة كاملة قضيت فى السودان .

ويسرى مفعول هذا القانون ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ على ألا يصرف فرق عن المدة الماضية إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

* * *

مشروع قانون

بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣
باستقلال القضاء ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء على الوجه الآتى :

مادة ٣ — يعين قضاة الدرجة الثانية من الهيئات الآتية :

(ا) وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى .

(ب) وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين متواليتين أو أمضوا فى وظائف النيابة تسع سنوات متوالية.

(ج) المحامين من الدرجة الأولى بادارة قضايا الحكومة والمندوبين من الدرجة الثانية بمجلس الدولة .

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية.

(هـ) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكلية البوليس والمحامين بقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية ، وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلين بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الثانية .

مادة ٥ — متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا :-

أولا — فى وظائف قضاة من الدرجة الاولى :

(ا) قضاة الدرجة الأولى السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المحامون من الدرجة الأولى الممتازة بادارة قضايا الحكومة والمندوبون من الدرجة الأولى بمجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متوالية .

(د) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق والأساتذة المساعدون فى علم القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليتى البوليس والحربية والمحامون من الدرجة الأولى الممتازة بقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الأولى .

ثانيا — فى وظائف وكلاء المحاكم الابتدائية :

(ا) وكلاء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب من الدرجة الأولى والثانية بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ست عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة وكيل محكمة ابتدائية :

ثالثا — فى وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية :

(أ) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب الأول بادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة ثلاث سنوات متوالية أو الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف ست عشرة سنة متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة ابتدائية .

ومع ذلك لا يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

رابعا — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(أ) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون الملكيون والمستشارون الملكيون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة ومدير عام قسم قضايا وزارة الأوقاف العمومية بشرط أن يكون فى درجة مستشار ملكى .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة خمس سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٦ — يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض والابرام أن تتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف .

(ب) أن يكون قد شغل وظيفة محام عام أو رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير عام إدارة المحاكم أو مدير عام إدارة التشريع أو مستشار ملكى بإدارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة .

(ج) أن يكون من أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية العاملين والسابقين الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة استاذ ثمانى سنوات .

(د) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة ثمانى سنوات متوالية .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

*
* *

مشروع قانون

باصدار قانون نظام القضاء ، كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى :

(١) الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٢ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

(٢) الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ بلائحة الإجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية .

ويستعاض عنهما بالقانون المرافق ، ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، و يعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع قانون نظام القضاء

الباب الأول — المحاكم

الفصل الأول — ترتيب المحاكم وتأليفها

مادة ١ — تتكون المحاكم من :

(أ) محكمة النقض .

(ب) محاكم الاستئناف .

(ج) المحاكم الابتدائية .

(د) المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التى يجب أن ترفع لها طبقا للقانون

مادة ٢ — يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة .

وتؤلف من رئيس ووكيلين ومن عدد كاف من المستشارين .

ويكون بها دائرة لنظر المواد الجنائية ودائرتان لنظر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية .

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة لتفصل فيها .

مادة ٣ — يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وأسيوط والمنصورة ، وتؤلف كل منها من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

مادة ٤ — تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف .

مادة ٥ — تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٦ — يكون مقر المحاكم الابتدائية فى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفى كل عاصمة من عواصم المديريات وتؤلف كل محكمة من رئيس ووكيل أو أكثر وعدد كاف من القضاة .

وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٧ — يجوز إنشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية أخرى بقانون .

مادة ٨ — تعيين دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية يكون بقانون .

مادة ٩ — ترتب بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقرها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ١٠ — لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية يخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها .

مادة ١١ — تصدر الأحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد .

الفصل الثانى — ولاية المحاكم

مادة ١٢ — تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات وفى المواد المدنية والتجارية وفى جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

كذلك تختص المحاكم بالنسبة الى غير المصريين بالفصل فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ١٣ — تشمل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى المادة السابقة المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة و إنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للاقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والولاية والوصاية والقيامة والحجر والاذن بالادارة و بالغيبة واعتبار المفقود ميتا وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

مادة ١٤ — تعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك .

مادة ١٥ — تختص المحاكم بالفصل فى مواد الولاية على المال بالنسبة إلى جميع المصريين إلا ما استثنى بنص خاص .

كما تختص بالفصل فى باقى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة إليهم فيما يرد بشأنه قانون خاص .

مادة ١٦ — لا تختص المحاكم بنظر المنازعات والمسائل المتعلقة بانشاء الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت .

وتكون مختصة بالفصل فى المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة ووضع اليد عليها أو بفرزها إذا كانت شائعة فى ملك غير موقوف — وكذلك بالمنازعات المتعلقة بحصول الوقف اضرارا بحقوق دائنى الواقف.

مادة ١٧ — إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعا الفصل فيه يدخل فى ولاية جهة قضاء أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص فان لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

و إذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى .

مادة ١٨ — ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة .

ولها دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل :

(١) فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

(٢) فى دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

(٣) فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها .

مادة ١٩ — إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم وأمام محكمة القضاء الادارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها الى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشارا من مستشاريها .

وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من احدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الادارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية .

مادة ٢٠ — يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة المنصوص عليها فى المادة السابقة وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة .

وإذا قدم الطلب بعد الحكم فى الدعوى فلرئيس هذه المحكمة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما .

مادة ٢١ — يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المادة ١٩ بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من هذه العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى يحددها رئيس المحكمة ولهم تقديم مستنداتهم ومذكراتهم قبل اليوم المحدد لنظر الدعوى .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

مادة ٢٢ — تفصل محكمة النقض فى الطلب على وجه السرعة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

مادة ٢٣ — كذلك تختص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشارا من مستشاريها دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء عدا الندب والنقل متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص بالنظر فى طلبات التعويض الناشئة عن ذلك .

وتتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى للنيابة .

مادة ٢٤ — قواعد اختصاص المحاكم تبين فى قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية .

الفصل الثالث — الجلسات والأحكام

مادة ٢٥ — تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام . ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .

ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس .

مادة ٢٦ — لغة المحاكم هي العربية .

وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف يمين .

مادة ٢٧ — فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح لا يجوز أن يمثل الخصوم غير المحامين المقررين أمام المحاكم .

مادة ٢٨ — تصدر الأحكام باسم الملك .

الفصل الرابع — التنفيذ

مادة ٢٩ — يكون تنفيذ الأحكام الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٣٠ — يقوم المحضرون بتنفيذ الأحكام والعقود الرسمية وسائر الأوراق الواجبة التنفيذ .

ولا يجوز التنفيذ إلا بناء على صورة من الحكم أو السند عليها الصيغة التنفيذية وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك .

مادة ٣١ — تكون الصيغة التنفيذية بالنص الآتي :

" يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم أن يبادروا إلى تنفيذه وعلى النائب العام ووكلائه أن يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأموري الضبط والربط أن يعاونوهم على إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية " .

الفصل الخامس — النيابة العامة

مادة ٣٢ — تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك .

مادة ٣٣ — مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة .

مادة ٣٤ — يكون لدى المحاكم نائب عام يعاونه عدد كاف من المحامين وأعضاء النيابة .

مادة ٣٥ — يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض النائب العام نفسه أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة .

مادة ٣٦ — يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين .

مادة ٣٧ — رجال النيابة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

مادة ٣٨ — يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة وكلائه إقامة ومباشرة الدعاوى التأديبية التي تجعلها القوانين من وظيفته .

مادة ٣٩ — يشرف النائب العام على السجون وغيرها من الأماكن التي تستعمل للحبس ويحيط وزير العدل بما يبدو له من ملاحظات .

مادة ٤٠ — تتدخل النيابة في جميع الأحوال التي ينص القانون على تدخلها فيها .

مادة ٤١ — تراقب النيابة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

الفصل السادس — الجمعيات العمومية

مادة ٤٢ — تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية للنظر في :

(أ) ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة .

(ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .

(ج) ندب مستشاري محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية .

(د) تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها ،

(هـ) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية ،

(و) المسائل الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٤٣ — تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها .

وتدعى اليها النيابة العامة ويكون لممثل النيابة رأى معدود فى المسائل التى لها صلة بوظائف النيابة على العموم .

مادة ٤٤ — تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من قضاتها أو بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ٤٥ — تصدر قرارات الجمعيات العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٤٦ — تبلغ قرارات الجمعيات العمومية لوزير العدل .

وللوزير أن يعيد إلى الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية مالا يرى الموافقة عليه من قراراتها لتتداول فيها مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه .

مادة ٤٧ — تثبت محاضر الجمعيات العمومية فى دفتر يعد لذلك ويوقع عليها من رئيس المحكمة وسكرتيرها .

الباب الثانى — موظفو المحاكم

مادة ٤٨ — يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية كبير كتاب وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين .

ويعين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين .

ويلحق بكل محكمة عدد كاف من الناسخين والفرازين والطباعين والحجاب والسعاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من المستخدمين الخارجين عن الهيئة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤٩ — فيما عدا مانص عليه فى هذا القانون تسرى على موظفى المحاكم ومستخدميها الخارجين عن الهيئة الأحكام العامة للتوظف بالحكومة

الفصل الثانى — الكتبة

مادة ٥٠ — يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقا للأحكام العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان المسابقة المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ٥١ — تعقد بمحكمة النقض لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها — وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد بكل محكمة استئناف لجنة تشكل من رئيسها ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها — وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتاب المحكمة من تعيين ومنح علاوات .

وتعقد بالنيابة العامة لجنة تشكل من النائب العام والمحامى العام لدى محكمة النقض ومدير إدارة النيابات ومدير التفتيش القضائى بها — وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتاب النيابة من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد بوزارة العدل لجنة تشكل من وكيل الوزارة ومن ثلاثة من مديرى الادارات على الأقل وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات . وباقتراح ترقية ونقل كتاب محاكم الاستئناف .

ويكون تعيين الكتبة ونقلهم من دائرة محكمة الى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراحات هذه اللجان كل فيما يخصها .

مادة ٥٢ — يكون تعيين الكتبة على سبيل الاختيار مدة لاتقل عن عن سنة ولا تزيد على سنتين .

مادة ٥٣ — لا تجوز ترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها للدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ٥٤ — يؤدى الامتحان عند الاقتضاء :

(ا) بمحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥١

(ب) بكل محكمة استئناف بالنسبة لكتابها وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥١

(ج) بكل محكمة ابتدائية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العمومية وكبير كتابها .

(د) بمكتب النائب العام بالنسبة لكتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٥١

(هـ) بكل نيابة كلية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة وأحد أعضائها ورئيس القلم الجنائى بالنيابة الكلية .

مادة ٥٥ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

(ا) بالنسبة لكتاب القسم المدنى :

١ — ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات والقانون المدنى والقانون التجارى .

٢ — قوانين الرسوم والدمغة .

٣ — المنشورات المعمول بها فى الم[illegible]

(ب) وبالنسبة لكتاب النيابة العامة :

١ — ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية .

٢ — قوانين الرسوم والدمغة .

٣ — تعليمات النيابة العامة ومنشوراتها .

٤ — الخط .

مادة ٥٦ — تضع كل من لجنة الامتحان بمحكمة النقض ولجنة الامتحان بكل محكمة استئناف الأسئلة الخاصة بكتابها وتضع اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٥١ أسئلة امتحان كتاب النيابة العامة .

وتضع اللجنة المشار اليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أسئلة امتحان كتاب المحاكم الابتدائية وترسل الأسئلة إلى كل محكمة ابتدائية وكل نيابة كلية داخل مظروف مختوم عليه بالشمع الأحمر يفضه رئيس لجنة الامتحان قبل انعقاد الامتحان مباشرة — و بعد تقدير درجات الممتحنين فى الامتحان التحريرى والشفوى ترسل نتائج هذا التقدير الى مكتب النائب العام بالنسبة لكتاب النيابات والى الوزارة بالنسبة لكتاب المحاكم الابتدائية بعد تحرير محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها .

مادة ٥٧ — يقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠٪ من مجموعها على ألا يقل ما حصل عليه الموظف فى كل المواد عن ٦٠٪ من مجموع الحد الأقصى لها .

ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم، وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب .

مادة ٥٨ — يشترط فيمن يعين من غير حملة الشهادات العليا كاتبا أول لمحكمة جزئية أو رئيسا لقلم أن يكون ممن جازوا الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٥٣

مادة ٥٩ — يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة .

ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له .

الفصل الثالث — المحضرون

مادة ٦٠ — يشترط فيمن يعين محضرا ما يشترط فيمن يعين كاتبا.
ويعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

مادة ٦١ — يشترط فيمن يعين محضرا للتنفيذ أن يكون قد شغل وظيفة محضر مدة سنتين على الأقل وحسنت الشهادة فى حقه وأن يكون قد نجح فى امتحان يختبر فيه تحريريا وشفويا.

مادة ٦٢ — يؤدى الامتحان عند الاقتضاء بكل محكمة ابتدائية — وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة "ج" من المادة ٥٤ على أن يستبدل كبير محضرى المحكمة الابتدائية بكبير كتابها وتتبع فى هذا الامتحان الاجراءات المبينة فى المادتين ٥٦ و ٥٧

ويرتب الناجحون منهم حسب درجات نجاحهم . ويكون التعيين على أساس هذا الترتيب .

مادة ٦٣ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

(١) ما يتصل بعمل المحضر فى قانون المرافعات والقانون التجارى والقانون المدنى وقانون الإجراءات الجنائية .

(٢) قوانين الرسوم والدمغة .

(٣) المنشورات الخاصة بأقلام المحضرين .

(٤) الخط .

مادة ٦٤ — لا يرقى المحضر من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه وجاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٦٣ ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ٦٥ — يكون تعيين المحضرين ونقلهم من دائرة محكمة ابتدائية الى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بناء على ما تقترحه اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٥١

مادة ٦٦ — لا يعين محضر أول بمحكمة جزئية إلا من أمضى فى وظيفة محضر للتنفيذ مدة سنتين على الأقل .

مادة ٦٧ — يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد محل عمل المحضرين ونقلهم وندبهم داخل دائرة المحكمة وكذلك تعيين المحضرين الأول بالمحاكم الجزئية .

الفصل الرابع — المترجمون

مادة ٦٨ — يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين .

مادة ٦٩ — يشترط فيمن يعين مترجما ما يشترط فيمن يعين كاتبا وأن يحسن الاجابة فى امتحان تحريرى وشفوى فى اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية .

وتتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ٥١ منضما اليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة ويكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراح هذه اللجنة .

الفصل الخامس — واجبات موظفى المحاكم

مادة ٧٠ — يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لها فى جلسة علنية يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل .

مادة ٧١ — موظفو المحاكم يتسلمون الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم والغرامات المستحقة ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين والتعليمات .

ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقا أو مستندات إلا إذا كانت فى حافظة بها بيان بما تشمله ، وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها الى من قدمها .

وعلى كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها .

مادة ٧٢ — موظفو المحاكم ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحدا غير ذوى الشأن أو من تبيح القوانين او اللوائح أو التعليمات إطلاعهم عليها .

مادة ٧٣ — يجب على كل موظف من موظفى المحاكم أن يقيم بالجهة التى يؤدى فيها عمله ، ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا باذن من رؤسائه .

مادة ٧٤ — يجب على موظفى المحاكم المؤتمنين على نقود أو أمانات أو مهمات أو أشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا ضمانا فى حدود القانون المالى والتعليمات المالية .

وتقديم هـــذا الضمان لا يخلى رؤساء الكتاب ورؤساء المحضرين التابع لهم هؤلاء المستخدمون من المسئولية فى حالة حصول إهمال من الرؤساء المذكورين .

مادة ٧٥ — إذا وقع ما يستوجب مسئولية المضمون بسبب عمله كان الضامن ملزما بدفع ما يأتى :

(١) المصاريف القضائية .

(٢) ما يكون مطلوبا للغير .

(٣) ما يكون مطلوبا للحكومة .

(٤) ما يحكم على المضمون بدفعه من الجزاءات المالية .

الفصل السادس — تأديب موظفى المحاكم

مادة ٧٦ — يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها ونساخوها تحت رقابة كبير كتابها ويعمل محضروها تحت رقابة كبير المحضرين بها والجميع خاضعون لرئيس المحكمة .

وكذلك يعمل كتاب النيابة فى كل محكمة تحت رقابة رئيس القلم الجنائى بها وهم جميعا خاضعون لرئيس النيابة .

وتكون هذه الرقابة فى المحاكم الجزئية للكتاب الأول والمحضرين الأول ورؤساء الأقلام الجنائية الجزئية ثم للقضاة وأعضاء النيابة .

مادة ٧٧ — من يخل من موظفى المحاكم بواجبات وظيفته أو يأتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الطبقـة التى ينتمى اليهـا سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها ، تتخذ ضده الاجراءات التأديبية

مادة ٧٨ — لا توقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب .

ومع ذلك فالانذار أو قطع الراتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما يجوز أن تكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة إلى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة إلى كتاب النيابات .

مادة ٧٩ — يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العمومية ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة . وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيـابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، ويستبدل به كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين . ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة أحد كتاب النيابات .

وفى حالة محاكمة كبير الكتاب أو كبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الأقل .

مادة ٨٠ — يجوز أن تقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابات .

مادة ٨١ — تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة .

ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل عنه محاميا .

وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية ، وينطق بالحكم مع أسبابه .

مادة ٨٢ — يختص بنظر التظلم من أحكام مجالس التأديب مجلس مخصوص ينعقد بوزارة العدل يشكل من وكيل الوزارة الدائم والنائب العام ومستشار بمحكمة استئناف القاهرة تنتخبه الجمعية العمومية .

الفصل السابع — إجازات موظفى المحاكم

مادة ٨٣ — يكون الترخيص فى الإجازات من وكيل الوزارة بالنسبة لموظفى المحاكم ومن النائب العام بالنسبة لموظفى النيابات .

ويجوز لرؤساء المحاكم الترخيص لموظفى المحاكم ولرؤساء النيابات الترخيص لموظفى النيابات فى إجازات لاتجاوز خمسة أيام فى كل مرة على الا تزيد فى مجموعها على خمسة عشر يوما فى المدة من أول يناير لغاية ١٤ مايو من كل سنة .

الفصل الثامن — المستخدمون الخارجون عن الهيئة

مادة ٨٤ — يكون تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم وتأديبهم من اختصاص النائب العام والمحامين العامين ورؤساء المحاكم ورؤساء النيابات كل فيما يخصه . وكذلك نقلهم وندبهم كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٨٥ — يشترط فيمن يعين مستخدما خارجا عن الهيئة الشروط العامة بتعيين مثله فى الحكومة عدا الحجاب والسعاة فيشترط فيهم فضلا عن ذلك القراءة والكتابة .

مادة ٨٦ — لرؤساء المحاكم ولرؤساء النيابات إعفاء المستخدمين الخارجين عن الهيئة من شرط اللياقة الصحية .

مادة ٨٧ — لقضاة المحاكم الجزئية ولوكلاء النيابة بها حق توجيه الإنذار وقطع المرتب لغاية خمسة أيام بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة الموجودين بمحاكمهم كل فيما يخصه .

الباب الثالث — إدارة نقود المحاكم

مادة ٨٨ — تقدم ميزانية المحاكم من وزير العدل وتدرج ضمن ميزانية الدولة العامة .

مادة ٨٩ — أذونات الصرف تصدر فى كل محكمة من رئيس النيابة أو وكلها حسب الأحوال .

مادة ٩٠ — متحصلات الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين فى المواد المدنية والجنائية والحسبية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكاتب الأول والكتاب والموظفين المعينين لذلك تحت إدارة قلم النائب العام وملاحظة وزارة العدل .

الرئيس — لم يبق لدينا شىء فى جدول الأعمال ، فهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، وعلى تفويض رئيس المجلس فى تحديد موعد الجلسة التالية متى انتهت اللجان من نظر ما لديها من أعمال ، وبخاصة عندما تتقدم لجنة الداخلية بتقريرها عن مشروع القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية ؟

(موافقة) .

الرئيس — ترفع الجلسة ، ويفوض المجلس الرئيس فى تحديد موعد الجلسة المقبلة ، حين تقدم اللجان ما يدعو لانعقاد المجلس ، وبخاصة حين تقدم لجنة الداخلية مشروع القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية .

(رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة مساء) .



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة الثامنة والأربعين

المعقودة علنا يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٨ ، الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩

ملخص

رقم الصفحة

رقم الصفحة

١١ — مراسيم بمشروعات قوانين :

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء ، برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن نور ، السيد عبد المجيد الرمالى، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمد رشوان الزمر بك ، الأستاذ الشيخ محمود أحمد الغراب ، واصف بطرس غالى باشا .

ثانيا — باعتذار عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد عبده بك ، أحمد همام حسين بك ، الأستاذ اسماعيل حمزه ، الأستاذ أمين أحمد سعيد، طراف على باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا، فهمى ويصا بك ، محمد شفيق باشا ، محمد عطيه الناظر بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ اسماعيل فواز ، حافظ رمضان باشا ، حسن رشوان حمادى بك، سابا حبشى باشا ، سليمان مصطفى خليل ، شارل بشرى حنا ، صادق وهبه باشا، عبد المجيد ابراهيم صالح باشا ، محمد طاهر باشا، محمد عبد الجليل سمره باشا ، الأستاذ محمد على شعراوى ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية ، وحضرات أصحاب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية ، محمود غالب باشا وزير الدولة ، أحمد عبد الغفار باشا وزير الزراعة ، الأستاذ على أيوب وزير الشؤون الاجتماعية، الأستاذ مصطفى نصرت وزير التجارة والصناعة، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية، عبد الرحمن الرافعى بك وزير التموين ، أحمد على علوبه باشا وزير العدل ، الدكتور محمد هاشم وزير الدولة ، أحمد رمزى بك وزير الدولة .

تولى السكرتيرية العامة ابراهيم عبد الوهاب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — تبليغ المجلس

استقالة حضرة صاحب العزة أمين عز العرب بك السكرتير العام ، وتعيين حضرة صاحب العزة إبراهيم عبد الوهاب بك سكرتيرا عاما

الرئيس — أود أن أبلغ حضرات أعضاء المجلس الموقر أنه ، بناء على طلب حضرة صاحب العزة أمين عز العرب بك التخلى عن أعمال سكرتيرية المجلس وتقديم استقالته ، قد اجتمعت هيئة المكتب ونظرت فى طلب عزته وقبلت استقالته ، وقدرت لعزته خدماته القيمة بالمجلس . وقد بعثت له باسم المجلس وباسمى ، خطاب شكر على ما أداه من أعمال جليلة .

كذلك أود أن أبلغ حضراتكم أن هيئة المكتب قد قررت تعيين حضرة صاحب العزة إبراهيم عبد الوهاب بك سكرتيرا عاما للمجلس .

٢ — تبليغ المجلس

وفاة المغفور له أحمد فهمى حسين باشا — وقف الجلسة حدادا — إعلان خلو المحل

الرئيس — يحزننى أن أنعى إلى المجلس زميلا كريما هو المغفور له أحمد فهمى حسين باشا عضو المجلس المنتخب عن دائرة أبى المطامير[1] إذ توفى فى يوم ٧ سبتمبر الماضى .

وقد قام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ راغب اسكندر بك بالاشتراك فى تشييع جنازته نيابة عن المكتب .

وتفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فأوفد من قبله مندوبا لتشييع الجنازة . وقد رفع حضرة الزميل المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى وكيل المجلس إلى جلالته ، باسم المجلس ، أصدق عبارات الشكر .

وإنى ، باسم المجلس ، أعرب عن شعور الأسف الشديد على فقده وسأرسل بموافقتكم كتاب تعزية إلى أسرته الكريمة .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

تشرف بأن نخطر سعادتكم ، مع الأسف الشديد ، بوفاة المرحوم أحمد فهمى حسين باشا عضو المجلس عن دائرة أبى المطامير رقم ٦ بمديرية البحيرة فى يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "،

١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩

وزير الداخلية

حسين سرى"

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — والحكومة تشارك المجلس فى الأسف لهذا المصاب .

الرئيس — والآن توقف الجلسة حدادا على الفقيد .

(وقفت الجلسة) .

الرئيس — أعيدت الجلسة ، وأعلن خلو المحل .

٣ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمود أحمد الغراب إجازة ثلاثة أسابيع لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٤ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(٩ أغسطس سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٥ — مرسوم

بتعيين عضوين بالمجلس — حلف حضرتيهما اليمين الدستورية — إحالة المرسوم إلى لجنة تحقيق صحة العضوية

الرئيس — ورد كتاب[1] من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، بتعيين معالى عثمان محرم باشا ومحمد خطاب بك عضوين بمجلس الشيوخ . وسيتلى على حضراتكم نص المرسوم المذكور .

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

مرسوم

بتعيين عضوين بمجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وعلى المرسومين الصادرين فى ٧ مايو و ١٠ نوفبر سنة ١٩٤٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين عضوا بمجلس الشيوخ كل من :

عثمان محرم باشا فى المحل الذى خلا باستقالة عبد الحميد عبد الحق باشا ؛

محمد خطاب بك فى المحل الذى خلا بوفاة المرحوم محمود حسن باشا "

صدر بقصر رأس التين فى ٢٦ شوال سنة ١٣٦٨ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى	حسين سرى	حسين سرى .

الرئيس — والآن ليتفضل كل من حضرتيهما بحلف اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من الدستور .

حضرة الشيخ المحترم عثمان محرم باشا — أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ، مطيعا للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق .

(تصفيق) .

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل الى سعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، بتعيين معالى عثمان محرم باشا ومحمد خطاب بك عضوين بمجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٩ — رئيس مجلس الوزراء

"

حضرة الشيخ المحترم محمد خطاب بك — أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك، مطيعا للدستور ولقوانين البلاد، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق .

(تصفيق) .

الرئيس — أهنىء حضرتى الشيخين المحترمين ، ويحال المرسوم إلى لجنة تحقيق صحة العضوية .

٦ — برقيـة

من حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمد محمد الوكيل وزير الدولة بشكر المجلس

الرئيس — وردت برقية[1] بتاريخ ١١ أغسطس الماضى من حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمد محمد الوكيل وزير الدولة ووكيل المجلس السابق بشكر المجلس وشكرى على العبارات الطيبة التى وجهت إلى معاليه بمناسبة انتهاء وكالته للمجلس .

٧ — مرسوم

بتعديل تأليف الوزارة

الرئيس — ورد كتاب[2] من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، بتعديل تأليف الوزارة . وسيتلى على حضراتكم المرسوم المذكور .

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

مرسوم
بتعديل تأليف الوزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٩ ، بتأليف الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)
قبلت استقالة أحمد محمد خشبه باشا وزير العدل .

(المادة الثانية)
عين :
أحمد على علوبه بك وزير الدولة وزيرا للعدل .
أحمد رمزى بك وزير دولة .

(المادة الثالثة)
على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ؟

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٨ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى حسين سرى

---

(١) نص البرقية :
" حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا
رئيس مجلس الشيوخ ، مصر
أسفت كثيرا لتغيبى عن جلسة أمس للقيام بواجب الشكر لمعاليكم ولحضرات الأفاضل الزملاء المحترمين. وأبادر بتقديم أخلص الشكر لمعاليكم على العبارات الكريمة التى شاءت أفضالكم أن توجهوها إلى بمناسبة انتهاء وكالتى للمجلس الموقر التى ستظل موضع فخارى طوال حياتى ؟
محمد محمد الوكيل"
١٠ أغسطس سنة ١٩٤٩

(٢) نص الكتاب :
" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ
أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، بتعديل تأليف الوزارة .
وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟
رئيس مجلس الوزراء
بولكلى فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٩

٨ — قرار مجلس الوزراء

انتداب حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا لتولى أعمال حضرة صاحب المعالى وزير المالية أثناء غيابه فى الخارج

الرئيس — ورد كتاب (١) من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من قرار المجلس المذكور الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ بانتداب حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا رئيس مجلس الوزراء لتولى أعمال حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك وزير المالية أثناء غيابه فى الخارج .

٩ — مرسوم

بقبول استقالة حضرة صاحب السعادة محمد بهى الدين بركات باشا من رياسة ديوان المحاسبة

الرئيس — ورد كتاب (٢) من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من كتاب استقالة حضرة صاحب السعادة محمد بهى الدين بركات باشا ومعه

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل الى سعادتكم مع هذا صورة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بانتدابى لتولى أعمال حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك وزير المالية أثناء غيابه فى الخارج .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى "

مجلس الوزراء

قرار

" قرر مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ أن يتولى حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا رئيس مجلس الوزراء أعمال حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك وزير المالية أثناء غيابه بالإجازة فى الخارج فى المدة من ٢١ إلى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من كتاب استقالة حضرة صاحب السعادة محمد بهى الدين بركات باشا رئيس ديوان المحاسبة ، ومعه صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بقبول هذه الاستقالة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

بولكلى فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى "

نص الكتاب :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بأن أنهى إلى دولتكم أنى منذ أن أسندت الى رياسة ديوان المحاسبة فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٥ وضعت نصب عينى العمل على أن يكون لهذا الديوان الاستقلال الذى يضمن حسن قيامه بالمهمة الخطيرة الملقاة على عاتقه وأن تكون علاقته بالبرلمان مباشرة فى تقرير ميزانيته حتى لايكون للسلطة التنفيذية حق التدخل فى شئونه بما يؤثر فى قليل أو كثير على حرية الديوان التامة فى ابداء مايتراءى له من الملاحظات وفى قيامه بواجباته جميعها قياما كاملا . كما عملت على أن تكون علاقاته مع الحكومة على الوجه الذى يضمن له جعل رقابته على حساباتها رقابة فعالة لا مجرد رقابة نظرية .

وانى لأذكر مع الغبطة والسرور أن جميع تلك الاصلاحات وغيرها مما بسطته مفصلا فى مقدمة تقريرى السنوى الأخير المقدم الى البرلمان قد تمت جميعها وجاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢٢ فبراير الماضى متوجا لتلك الاصلاحات بحيث صار نظام ديوان المحاسبة فى مصر بعد صدور هذا القانون يضاهى فى جملته أرقى النظم التى عرفت حتى اليوم فى أرقى البلاد .

والآن — وقد مضى أكثر من ستة أشهر على آخر تلك الاصلاحات وظهر أنها قد أوفت جميعها بالغاية التى وضعت من أجلها — أشعر بأنى بلغت بذلك نهاية المرحلة التى قصد اليها من اختيارى للقيام بأعباء رياسة ديوان المحاسبة والتى قبلت من أجلها الاضطلاع بأعماله .

وإنى لأذكر على الدوام أن الفضل فى بلوغ تلك الغاية انما يرجع الى تلك الرعاية السامية وذلك العطف الكريم اللذين تفضل جلالة الملك المعظم فحبانى بهما فى جميع المراحل التى اقتضاها هذا الاصلاح ، كما أذكر مع الشكر والاغتباط تأييد البرلمان لى بمجلسيه كلما عرض عليه شأن من شئون ديوان المحاسبة . ولست أنسى فى هـذا المقام أن أشير الى أن جميع خطوات الاصلاح التى تمت لم تكن لتؤتى ثمارها لولا مؤازرة الحكومات المتتالية التى كان لى شرف التعاون معها فاليها جميعا أقدم خالص شكرى .

كما أشكر جميع حضرات من عاونونى من موظفى الديوان الذين كان لما أبدوه من الهمة والإخلاص أكبر الأثر فيما أنجز من الأعمال .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩

رئيس ديوان المحاسبة

بهى الدين بركات "

أيضا صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بقبول استقالة حضرة صاحب السعادة محمد بهى الدين بركات باشا من رياسة ديوان المحاسبة .

وسيتلى على حضراتكم المرسوم المذكور .

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

مرسوم

بقبول استقالة رئيس ديوان المحاسبة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس،

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

قبلت استقالة محمد بهى الدين بركات باشا رئيس ديوان المحاسبة .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ،،

صدر بقصر رأس التين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى

١٠ — مرسوم

بتعيين رئيس لديوان المحاسبة

الرئيس — ورد كتاب [1] من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، بتعيين حضرة الأستاذ محمود محمد محمود رئيسا لديوان المحاسبة . وسيتلى المرسوم المذكور على حضراتكم .

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

مرسوم

بتعيين رئيس لديوان المحاسبة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس،

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين الأستاذ محمود محمد محمود عضو مجلس النواب رئيسا لديوان المحاسبة.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ،،

صدر بقصر المنتزه فى ٩ ذى الحجة سنة ١٣٦٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٤٩).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، بتعيين رئيس لديوان المحاسبة ،

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى "

١١ — مراسيم بمشروعات قوانين

إحالتها إلى اللجان المختصة

الرئيس — ورد عشرة كتب (١) ومعها المراسيم بمشروعات القوانين الآتية :

١ — مرسوم بمشروع قانون خاص بالجنسية المصرية .

وقد أحيل مباشرة إلى لجنة الداخلية .

٢ — مرسوم بمشروع قانون باعتماد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٩٥ مسلسلة ببندر الأقصر إلى جمعية الرفق بالحيوان ببندر الأقصر بإيجار اسمى قدره مائة مليم سنويا ، لمدة عشرين سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٥ التاريخ التالى لنهاية العقد السابق .

٣ — مرسوم بمشروع قانون باعتماد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة تعرف برقمى ٦٤٦ و ٦٨٧ بقسم مينا البصل بالاسكندرية للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ونشر العلوم الاسلامية بالاسكندرية بإيجار اسمى لمدة عشرين سنة وبالشروط المعتادة .

٤ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ فى قسم ١١ " وزارة العدل " فرع ٣ " المحاكم الوطنية " ، باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " لرفع وظيفة مستشار بمحكمة النقض إلى وظيفة وكيل لها و ٣٠ وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف إلى وظائف وكلاء لها .

٥ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ فى قسم ١٨ " معاشات ومكافآت " لتسوية التجاوز فى اعتماد بند ١٣ " استبدال عقارى لأرباب المعاشات " .

---

(١) نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا إلى سعادتكم عدد ٣٠ صورة من المرسوم بمشروع القانون الخاص بالجنسية المصرية ، رجاء التفضل بعرضه على هيئة المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

١٣ أغسطس سنة ١٩٤٩

وزير الداخلية
حسين سرى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، باعتماد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٩٥ مسلسلة ببندر الأقصر إلى جمعية الرفق بالحيوان ببندر الأقصر بإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٥ التاريخ التالى لنهاية العقد السابق .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٩

وزير المالية بالنيابة
حسين سرى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثالث :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٩ باعتماد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة تعرف برقمى ٦٤٦ و ٦٨٧ بقسم مينا البصل بالإسكندرية إلى الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ونشر العلوم الإسلامية بالإسكندرية ، بإيجار اسمى لمدة عشرين سنة وبالشروط المعتادة .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسومين لمشروعى القانونين الرابع والخامس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسومين بمشروعى القانونين الصادرين فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الآتى بيانهما :

١ — ١٩٠٠ جنيه فى قسم ١١ " وزارة العدل " ، فرع ٣ " المحاكم الوطنية " ، باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " ، لرفع وظيفة مستشار بمحكمة النقض إلى وظيفة وكيل لها و ٣٠ وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف إلى وظائف وكلاء لها .

٢ — ٥٠٠٠٠ جنيه فى قسم ١٨ " معاشات ومكافآت " ، لتسوية التجاوز فى اعتماد بند ١٣ " استبدال عقارى لأرباب المعاشات " .

وقد أرسل هذين المرسومين إلى مجلس النواب لعرضهما عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

٦ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٫٧٠٠ جنيه فى ميزانيـة السنة المـالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ فى قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" ، فرع ١ "الديوان العام" لتعزيز وظائف مراقبة الشركات ، منه ٤٫٥٠٠ جنيه فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ١٫٢٠٠ جنيه فى الباب الثالث "أعمال جديدة".

٧ — مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٫٦٥٠ جنيها فى ميزانية السنة المـالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ فى قسم ١١ "وزارة العدل" منه ١٫٤٣٠ جنيها للوظائف فى الباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " و ٢٢٠ جنيهـا للايجار فى الباب الثـانى " مصروفات عامة " ، وذلك لإنشاء مأمورية إدارة القضايا بمحكمة استئناف المنصورة .

وقد أحيلت مباشرة إلى لجنة المـالية .

٨ — مرسوم بمشروع قانون بتعديل المـادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، بإعادة تنظيم الجامع الأزهر .

وقد أحيل مباشرة إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية.

٩ — مرسوم بمشروع قانون بالعمل بالمرسوم الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، بإنشاء دبلومات جديدة بكلية طب قصر العينى بجامعة فؤاد الأول اعتبارا من العام الدراسى ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون السادس :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ٥٫٧٠٠ جنيه فى قسم ٧ " وزارة التجارة والصناعة " ، فرع ١ " الديوان العام " ، لتعزيز مراقبة الشركات ، منه ٤٫٥٠٠ جنيه فى الباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " و ١٫٢٠٠ جنيه فى الباب الثالث " أعمال جديدة " .

وقد أرسل المرسوم إلى مجلس النواب لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩

وزير المـالية

حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون السابع :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ١٦٥٠ جنيها فى قسم ١١ " وزارة العدل " ، منه ١٤٣٠ جنيها للوظائف فى الباب الأول " ماهيات ومرتبات " و ٢٢٠ جنيها للايجار فى الباب الثانى " مصروفات عامة " ، وذلك لإنشاء مأمورية إدارة القضايا بمحكمة استئناف المنصورة " .

وقد أرسل هذا المرسوم إلى مجلس النواب لعرضه عليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وزير المـالية

حسين فهمى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثامن .

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بتعديل المـادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

بولكلى فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون التاسع :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم رفق هـذا ثلاثين نسخة من المرسوم بمشروع قانون بالعمل بالمرسوم الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، بإنشاء دبلومات جديدة بكلية طب قصر العينى بجامعة فؤاد الأول اعتبارا من العام الدراسى ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، وقد ألحقت به مذكرته الإيضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وزير المعارف

أحمد مرسى بدر "

١٠ — مرسوم بمشروع قانون بإنشاء جامعة محمد على .

وقد أحيلا مباشرة إلى لجنة المعارف .

١١ — مرسوم بمشروع قانون بالإذن للحكومة فى منح بعض شركات البترول تراخيص للبحث عن البترول .

وقد أحيل مباشرة إلى لجنتى المالية والتجارة والصناعة مجتمعتين .

١٢ — موافقة مجلس النواب

على مشروع القانون بإنشاء نقابة للمهن الزراعية بالصيغة النهائية التى أقره بها مجلس الشيوخ

الرئيس — ورد[1] كتاب من مجلس النواب بأنه نظر بجلسته المعقودة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع القانون بإنشاء نقابة للمهن الزراعية ، ووافق عليه بالصيغة النهائية التى أقره بها مجلس الشيوخ .

١٣ — موافقة مجلس النواب

على مراسيم بقوانين صدرت فى سنوات ١٩٤٤ و١٩٤٥ و ١٩٤٦

الرئيس — ورد كتاب[2] من مجلس النواب بأنه وافق بجلسته المعقودة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ على تقرير لجنة الشئون المالية بعدم الاعتراض على المراسيم بقوانين أرقام ١٣٥ و ١٤٦ و ١٢٩ و ١٤٥ و ١٣٩ و ١٤٨ و ١٤٢ و ١٣٨ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٤٩ و ١٥١ و ١٣٣ و ١٥٣ و ١٤٣ و ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٧ و ١٢٥ لسنة ١٩٤٦ و ١٠٧ و ١٠٤ و ١٠٣ و ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ ، و ١٤٦ لسنة ١٩٤٤

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون العاشر :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم رفق هذا ثلاثين نسخة من مرسوم بمشروع قانون بإنشاء جامعة محمد على . وقد ألحقت به مذكرته الإيضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وزير المعارف

أحمد مرسى بدر "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الحادى عشر :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

تتشرف بأن نرسل صورة من المرسوم بمشروع قانون بالإذن للحكومة فى منح بعض شركات البترول تراخيص البحث عن البترول الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ومذكرته الإيضاحية .

ونرجو التفضل بعرضه على المجلس لنظره بصفة مستعجلة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وزير التجارة والصناعة

مصطفى نصرت "

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المعقودة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع قانون بانشاء نقابة للمهن الزراعية] .

وقد وافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة النهائية التى أقرها مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٠ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه ، عزيز مشرقى "

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ تقارير لجنة الشئون المالية عن المراسيم بقوانين أرقام ١٣٥ و ١٤٦ و ١٢٩ و ١٤٥ و ١٣٩ و ١٤٨ و ١٤٢ و ١٣٨ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٤٩ و ١٥١ و ١٣٣ و ١٥٣ و ١٤٣ و ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٧ و ١٢٥ لسنة ١٩٤٦ ، و ١٠٧ و ١٠٤ و ١٠٣ و ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ ، و ١٤٦ لسنة ١٩٤٤

وقد وافق المجلس على ما رأته اللجنة بتقاريرها من عدم الاعتراض على هذه المراسيم بقوانين .

ومع هذا تقارير اللجنة المذكورة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

١٠ أغسطس سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس النواب

عنه ، عزيز مشرقى "

وبهذه المناسبة ، ألاحظ أن المرسومين بقانونين رقمى ١٣٧ و١٤٣ لسنة ١٩٤٦ كانا محل بحث لجنة الشئون الدستورية بمجلسنا ، ورأت عدم دستوريتهما مع مراسيم بقوانين أخرى، فتقدمت الحكومة بمشروع قانون باعتبار آثار بعض المراسيم بقوانين صحيحة ومن بينها هذان المرسومان. وقد أقره البرلمان ، وأصبح القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٧ ، ونشر بالعدد رقم ٦٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٧

١٤ — إيداع الوثائق

الخاصة بتعديل قيمة الجنيه المصرى بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الأمريكية والذهب

الرئيس — ورد من حضرة صاحب المعالى وزير المالية كتاب[1] بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ومعه الوثائق الخاصة بتعديل قيمة الجنيه المصرى بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الأمريكية وللذهب ، وهى :

١ — المذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بتعديل قيمة الجنيه المصرى .

٢ — برقية الحكومة إلى مدير صندوق النقد الدولى (مستر كامى جون).

٣ — برقية الحكومة الى المدير التنفيذى لصندوق النقد الدولى (زكى سعد بك) .

٤ — برقية المدير التنفيذى لصندوق النقد الدولى (زكى سعد بك) . إلى الحكومة المصرية .

٥ — البلاغ الرسمى الخاص بتعديل قيمة الجنيه المصرى .

١٥ — طلب

مقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا ، بتصحيح خطأ مادى وقع فى مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

الرئيس — تقدم من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا طلب بتصحيح خطأ مادى وقع فى مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل. وذلك لأن المجلس عند نظره صرح سعادة وكيل وزارة المالية ، ووافقه مقرر لجنة المالية — بأن جميع التعديلات الخاصة بالضريبة على المهن الحرة يعمل بها من أول يناير سنة ١٩٥٠ .

وبناء على ذلك حذف من المادة ٧٤ النص الذى يوجب على الممولين الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يمسكوا دفاتر ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٤٩ وقد وافق المجلس على ذلك، ووجب بناء على ذلك حذف المادة ٧٧ مكررة التى بنيت على النص الذى حذف من المادة ٧٤، إلا أن المجلس وافق على المادة ٧٧ مكررة، فيكون قد وقع خطأ مادى يقتضى تصحيحه وذلك بحذف هذه المادة الأخيرة. ولما كان مجلس النواب لم ينظر بعد التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ، فإنه يمكن اجراء التصحيح .

فهل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الطلب إلى لجنتى المالية والتجارة مجتمعتين ؟

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بالوثائق الخاصة بتعديل قيمة الجنيه المصرى بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الأمريكية والذهب ، وهى :

١ — المذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، بتعديل قيمة الجنيه المصرى .

٢ — برقية الحكومة إلى مدير صندوق النقد الدولى (المستر كامى جوت).

٣ — برقية الحكومة إلى المدير التنفيذى لصندوق النقد الدولى (زكى بك سعد) .

٤ — برقية المدير التنفيذى لصندوق النقد الدولى (زكى بك سعد) إلى الحكومة المصرية .

٥ — البلاغ الرسمى الخاص بتعديل قيمة الجنيه المصرى .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،

١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وزير المالية

حسين فهمى "

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هل معالى وزير المالية موافق على هذا التعديل ؟

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — إنى موافق وأرجو نظره على وجه الاستعجال ، فهو لا يعدو أن يكون تصحيحا لخطأ مادى .

الرئيس — هل الحكومة موافقة على رفع هذا الخطأ المادى ؟

حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك (وزير المالية) — نعم .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — لقد انتهى المجلس من نظر مشروع هذا القانون وأقره بالصيغة التى أقره بها ، ثم أرسل إلى مجلس النواب ، وهو معروض عليه .

وإنى لا أعتقد أن مجلس الشيوخ يستطيع الآن أن يبحث قانونا سبق أن أقره وأرسل إلى المجلس الآخر، وما يمكن أن يحدث الآن هو أن تلفت نظر المجلس الآخر إلى الخطأ المادى ليتداركه ، ثم يعاد الينا المشروع لنوافق على التصحيح.

الرئيس — يرى حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا أنه لا يجوز للمجلس أن يعيد النظر فى مشروع أقره بعد أن أرسله إلى المجلس الآخر .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — إن المشروع معروض على مجلس النواب الآن ، وتقضى اللائحة بعدم إمكان بحث موضوع أمام المجلسين فى وقت واحد .

الرئيس — إن مجلس النواب لم ينظر هذا المشروع بعد، والذى حرمته اللائحة هو أن يكون المشروع معروضا للمناقشة فى المجلسين فى وقت واحد. وهذه مسألة مقررة، وليست محل بحث، وإنما محل البحث هو الذى قاله حضرة الشيخ المحترم العرابى باشا من أن المجلس قد انتهى من نظر هذا المشروع بقانون ، وأرسله إلى المجلس الآخر . فهل يجوز إعادة النظر فيه أم لا ؟ والذى جرى عليه العمل عند حصول خطأ مادى ظاهر أن ينظر فى المجلس .

أما وقد أرسل المشروع إلى مجلس النواب ولوحظ هذا الخطأ ووافق معالى وزير المالية على أن الخطأ مادى كما وافق على تصحيحه ، فأرى إذا وافقتم حضراتكم أن ترسل مضبطة هذه الجلسة بالملاحظات التى أبديت الآن إلى مجلس النواب للعلم بها عند نظر مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لا مانع من تصحيح الخطأ المادى الآن ، لأن مجلس النواب لم ينظر المشروع إلى هذه اللحظة .

حضرة الشيخ المحترم محمود فؤاد بك — المشروع غير معروض لتصحيحه .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — لماذا نتمسك بالشكليات وفيها ضياع للوقت ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — مادامت الحكومة موافقة على تصحيح هذا الخطأ ، وجب أن نتفادى ضياع كثير من الوقت بأن يجرى التصحيح بدلا من أن يعدله مجلس النواب ثم يعاد إلينا ، مع العلم بأن هذا القانون يجب تنفيذه من أول يناير سنة ١٩٥٠ ، ولا نعلم متى ستنتهى الدورة الحالية .

إن الخطأ المادى واجب التصحيح فى كل وقت ، خصوصا أن الحكومة موافقة على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم على زكى العرابى باشا — القانون الآن ليس معروضا علينا، وقد تخلينا عنه نهائيا بإرساله إلى المجلس الآخر وأصبح الآن فى حوزته.

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — مشروع هذا القانون مطروح الآن أمام لجنة الشؤون المالية بمجلس النواب . وإنى أرى أن تتقدم الحكومة بملاحظاتها عند نظره باللجنة لتصحيحه ، ومتى أقره مجلس النواب يعاد إلينا لإقراره مصححا .

الرئيس — ما دام المشروع لا يزال معروضا على مجلس النواب فإنى أعتقد أنه يجب أن ترسل مضبطة هذه الجلسة إلى مجلس النواب بعد أن تثبت بها الملاحظات التى أبديت على هذا الخطأ المادى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور (مقرر لجنتى المالية والتجارة والصناعة فى مشروع هذا القانون) — هذه خير وسيلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ارسال مضبطة هذه الجلسة إلى مجلس النواب ؟

(موافقة) .

١٦ — اقتراح

إنشاء لجنة برلمانية خاصة بمجلس الشيوخ على غرار لجنة المحاسبة العامة فى انجلترا لفحص الحساب الختامى للدولة ومعالجة تقارير الديوان والمسائل التى يثيرها على مدار السنة — إحالته إلى لجنتى الشؤون الدستورية والمالية لتقدم كل منهما تقريرا عما هو داخل فى اختصاصها و يعرض التقريران على المجلس فى وقت واحد

الرئيس — ورد كتاب [1] من رياسة ديوان المحاسبة ومعه مذكرة بشأن اقتراح الديوان إنشاء لجنة برلمانية خاصة بمجلس الشيوخ على غرار لجنة المحاسبة العامة فى إنجلترا لفحص الحساب الختامى للدولة ومعالجة تقارير الديوان والمسائل التى يثيرها على مدار السنة .

و بناء على هذا فانى أتبنى هذا الاقتراح ، واقترح إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية و لجنة المالية لدراسته وتقديم تقرير عنه . و إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة المالية واجبة ، لأنها هى المختصة الآن بالنظر فى الشؤون التى يشير إليها الاقتراح . أما لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية فلأن الأخذ بالاقتراح يقتضى تعديلا فى اللائحة الداخلية .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنتى الشؤون الدستورية والمالية لتقدم كل منهما تقريرا عما هو داخل فى اختصاصها ، ثم يعرضان على المجلس فى وقت واحد ؟

(موافقة) .

١٧ — رد وزارة التجارة والصناعة

عن الرغبات البرلمانية التى أبديت بشأنها فى دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين

الرئيس — ورد من معالى وزير التجارة والصناعة كتاب [2] ومعه رد من الوزارة عن الرغبات التى أبديت بشأنها بمجلس الشيوخ فى دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين .

١٨ — ردود على عرائض

الرئيس — وردت [3] ردود من بعض الوزارات على عرائض سبق إحالتها إليها ، وستثبت نصوصها فى المضبطة .

١٩ — أسئلة

(ا) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد المجيد الرمالى ، عن سبب القبض على بعض المعتقلين الذين تقــرر اللجنة الوزارية أو النيابة العسكرية الإفراج عنهم — الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

أرجو التفضل بالإجابة عن هذا السؤال :

هل صحيح أن عددا كبيرا من المعتقلين الذين تقرر اللجنة الوزارية أو النيابة العسكرية الإفراج عنهم لا يلبثون حتى يقبض عليهم القلم السياسى ويزج بهم فى سجون أقسام البوليس ؟

و إذا كان هذا صحيحا ، فما هو الداعى إليه ؟

وما قيمة قرارات الهيئتين القضائيتين المذكورتين إذا كان القلم السياسى يخالفهما جهارا ؟

وما ذنب أولئك البائسين الذين لا يكادون يتنسمون نسيم الحرية بعد طول الاعتقال فى الطور أو هاكستب حتى يقاسوا مرارة الحبس فى سجون الأقسام ، وهو شر من الاعتقال ؟

و إذا كانت هناك تهم موجهة إليهم ، أليس الأجدر أن يحقق معهم فيها و يحاكموا من أجلها ؟

وهل سلطة القلم السياسى تعلو على سلطة اللجنة الوزارية والنيابة العسكرية ، بل على حكم الدستور الذى يحمى الحرية الشخصية فى مبادئه الأساسية ؟

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر الاحترام ،،

١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩

عضو مجلس الشيوخ
عبد المجيد الرمالى "

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

تحية واحتراما ، و بعد فأتشرف بأن أبعث إلى سعادتكم مع هذا بمذكرة بشأن اقتراح ديوان المحاسبة إنشاء لجنة برلمانية خاصة بمجلس الشيوخ على غرار لجنة المحاسبة العامة فى إنجلترا لفحص الحساب الختامى للدولة ومعالجة تقارير الديوان والمسائل التى يثيرها على مدار السنة .

وإنى لشديد الرجاء فى أن يكون هذا الاقتراح محل عنايتكم الشخصية .

وتفضلوا سعادتكم مع وافر شكرى بقبول فائق الاحترام ،،

١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩

رئيس ديوان المحاسبة
محمود محمد محمود "

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (وزير الداخلية) — إن عمل اللجنة الوزارية هو أن توصى لدى الحاكم العسكرى العام بالإفراج عمن ترى إخلاء سبيلهم من المعتقلين .

وقد أوصت اللجنة الوزارية بالافراج عن ٤٥٤ معتقلا أقرتها على وجهة نظرها فى شأنهم ، عدا أربعة من المقبوض عليهم رأيت — لأسباب تتعلق بالصالح العام — استمرار اعتقالهم .

وأذكر بهذه المناسبة أن عدد المعتقلين الذين أفرج عنهم منذ تولت هذه الوزارة الحكم بلغ ١,٤٥٦ معتقلا .

وغير صحيح ما يقال إن البوليس السياسى لا يلبث أن يقبض على من يفرج عنه من المعتقلين ، أو أن لهذا البوليس سلطانا فوق ما لاقتراحات اللجنة الوزارية وقرارات النيابة من احترام .

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى — إن الذى حدا بى إلى تقديم هـذا السؤال هو ما اطلعت عليـه بجريدة "الأهرام" فى عدد ٩ أكتوبر الحالى . فقد جاء فيه أنه ، بعد الإفراج عن بعض المعتقلين ، عاد البوليس السياسى وأمر بالقبض على تسعة أشخاص منهم وزجهم فى قسم الخليفة يعانون الألم مع المتشردين .

وأعتقد أن هذا لا يتفق مع الحرية التى كفلها الدستور ولا مع الغرض الذى من أجله شكلت اللجنة الوزارية .

وبهذه المناسبة ، أرجو من اللجنة الوزارية التى ألفت لهذا الغرض أن تبت فى أمر المعتقلين الباقين بأسرع ما يمكن ، خصوصا وقد وصلنى اليوم خطاب من والد له ثلاثة أبناء اتهم الأول واعتقل ثم تمكن من الهرب فقبض البوليس على ولديه الباقيين فكان من جراء ذلك أن أصيب الوالد بالشلل الكلى .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (وزير الداخلية) — إنى أعلن فى هذا المجلس الموقر أن مسألة الإفراج عن المعتقلين تهم بها الوزارة وتهتم بها اللجنة الوزارية . وقد رأيتم حضراتكم الآن أنه فى شهرين ونصف شهر أفرجت اللجنة عن ١,٤٥٦ معتقلا ، وهذه نسبة معقولة جدا . وإنى مع هذا موافق تماما على أن الإسراع فى الإفراج واجب ، وأن من الظلم إبقاء أى شخص معتقل ما دام لم تثبت إدانته .

(ب) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، عن مشروع انشاء القناطر بمنطقة اشتوم الجميل ، وعن تقوية جسور النيل لمقاومة الفيضانات — تأجيله أسبوعين

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه ، عن إنشاء كوبرين على الفتحتين الموصلتين بين البحر الأبيض المتوسط وبحيرة المنزلة (اشتوم الجميل) ، وإنشاء طريق زراعى بين بورسعيد ودمياط — تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العموميـة) — بالأصالة عن نفسى بالنسبة للسؤال الأول ، وبالنيابة عن زميلى معالى وزير المواصلات بالنسبة للسؤال الثانى — أطلب تأجيل الإجابة عن هذين السؤالين لمدة أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(د) سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى ، عن التشريع الذى يحرم على الممول الخروج من البلاد أو يوجب منعه من مغادرتها ما لم يكن مسددا الضرائب المستحقة عليه — تنازل حضرة الشيخ المحترم عنه

حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى — أنا متنازل عن هذا السؤال ، إذ إننى تفاهمت مع معالى وزير المالية ، وتحقق لدى اهتمام معاليه بموضوعه .

الرئيس — يثبت تنازل حضرة الشيخ المحترم السيد عبد الحميد الرمالى عن سؤاله .

٢٠ — استجوابات

(١) استجواب موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف ، من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتوح ، عما تم فى وصية المرحوم محمد أحمد باشا الخاصة بوقف بعض الأعيان وغيرها بلقاس — تحديد يوم المناقشة فيه بعد أربعة أسابيع

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتوح — لقد اتفقت مع معالى وزير الأوقاف على تأجيل مناقشة هذا الاستجواب لمدة أربعة أسابيع .

الرئيس — هـل توافقون حضراتكم على تحديد المناقشة فى هـذا الاستجواب بعد أربعة أسابيع ؟

(موافقة)

(ب) استجواب موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك عن أسباب خفض قيمة الجنيه المصرى وأثره فى تجارتى الصادر والوارد وفى التجارة المحلية — إحالة الموضوع إلى لجنتى الشئون الدستورية والمالية ، وتحديد يوم المناقشة فى الاستجواب عند تقديم تقريرى اللجنتين

الرئيس — قبل أن نتكلم فى موضوع هـذا الاستجواب لدى كلمة أريد أن ألقيها على حضراتكم .

قدم هـذا الاستجواب على أثر إعلان مجلس الوزراء لقراره الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بتعديل قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للدولار وبالنسبة للذهب .

ولما كانت المادة الثالثة والأربعون من الدستور تنص على أن "للملك حق سك العملة تنفيذا للقانون" .

ولما كان القانون رقم ٢٥ الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦ يحدد وزن الجنيه المصرى تحديداً أعلى بكثير من تحديد القرار الأخير الذى أصدره مجلس الوزراء .

ومع أن هـذا القانون لا يزال قائما ، فإن الأمر العالى الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ ، والذى لا يزال معمولا به كذلك ، كان قد قطع العلاقة الفعلية بين أوراق النقد المصرى والذهب .

ثم إن ربط الجنيه المصرى بالجنيه الإسترلينى منذ الحرب العالمية الأولى ، ودخول مصر منطقة الاسترلينى إلى سنة ١٩٤٧ — قد جعل قانون سنة ١٩١٦ يتخطى بالفعل فى ظروف مختلفة .

لكن تخطيه بقرار وزارى غير جائز ، ويجب إذا أريد تعديله أن يكون هذا التعديل بقانون .

ولما كانت العوامل التى أدت إلى أن يصدر مجلس الوزراء قراره فى ١٨ سبتمبر الماضى على خلاف نصوص القانون القائم ، تقتضى النظر فى التصحيح الدستورى لهذا الوضع ، كما تقتضى درس الأمر من حيث موضوعه ليكون المبدأ الفقهى والموضوع مطروحين معا أمام المجلس .

لذلك أقترح على حضراتكم إحالة موضوع هـذا الاستجواب على لجنة الشئون الدستورية وعلى لجنة المالية ، لتنظر كل لجنة منهما منفردة ما يخصها ، ثم تختار كل لجنة عددا من أعضائها لتنسيق عمل اللجنتين وعرضه فى تقرير واحد أو فى تقريرين منفصلين على المجلس .

كما أقترح أن يحدد موعد مناقشة هـذا الاستجواب عند انتهاء اللجنتين من عملهما وتقديم تقريرها إلى المجلس .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — كل ما أرجوه الا تتأخر مناقشة هذا الاستجواب. وأرجو اللجنتين أن تتقدما بتقريريهما إلى المجلس فى أقرب فرصة ولكن بعد أسبوعين .

(ج) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التموين من حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك عن احتكار توزيع السكر فى مديريتى المنوفية والدقهلية — تحديد الجلسة المقبلة لمناقشته ، مع ايداع المكاتبات الخاصة بهذا الموضوع

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — لقد اتفقت مع حضرة الشيخ المحترم مقدم هـذا الاستجواب على تأجيله لمدة أربعة أسابيع .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أعارض فى تأجيل مناقشة هذا الاستجواب لمدة أربعة أسابيع .

الرئيس — لقد ذكر معالى وزير التموين أنه اتفق مع حضرتكم على تحديد مناقشة هذا الاستجواب بعد أربعة أسابيع .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لقد اتفقت مع معالى وزير التموين على أن يكون التأجيل لمدة قصيرة ، لأن مدة أربعة أسابيع هى أقصى مدة حددتها اللائحة الداخلية .

ونظرا لأن الحالة سيئة ، فإنى أوافق على التأجيل لمدة أسبوعين فقط ، لا سيما أن هذا الاستجواب قد سبق لى أن قدمته فى ٢ أغسطس الماضى ، وتنازلت عنه بناء على وعد من معالى وزير التموين بتحقيق ما جاء فيه .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجو أن تكون مناقشة هذا الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أوافق على التأجيل لمدة أسبوعين فقط ، وأصر على هذا الأجل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل هذا الاستجواب لمدة ثلاثة أسابيع ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أعارض فى هـذه المدة ، لأنه سبق أن تنازلت عن الاستجواب السابق الخاص بهـذه المسألة بناء على طلب معالى وزير التموين الذى أقرنى على وجهة نظرى ، بعد أن بحث الأمر مع الموظفين المختصين فى وزارته .

وكان من واجبي إزاء هذا التصريح أن أتنازل من استجوابى ، وفعلا تنازلت وظلت أترقب النتيجة من ٢ أغسطس الماضى حتى الآن ، فلم يحقق شيء وظلت المسألة كما هى .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — أرجو أن يكون التأجيل لمدة ثلاثة أسابيع حتى يمكننا عمل التحريات اللازمة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أرجو أن يكون التأجيل لمدة أسبوعين .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — هل ستعقد جلسة بعد أسبوعين؟

الرئيس — ستعقد الجلسة المقبلة يوم أول نوفمبر القادم .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أرجو إيداع جميع المكاتبات والملفات الخاصة بهذا الموضوع سكرتارية المجلس ، لأن هذا من حق ومن حق المجلس .

الرئيس — وهل تودع الملفات أيضا ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لامانع من ذلك لأن الأمر ليس فيه سر .

الرئيس — هذا الكلام يكون موضع مناقشة فى الاستجواب ، فإذا رأيتم يؤجل إلى الجلسة المقبلة . وحينئذ يدلى معالى وزير التموين بكل البيانات الخاصة بهذا الموضوع ، وإذا وجد المجلس بعد هذا ما يدعو إلى الاطلاع على الملفات طلبها .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — جرى المجلس على أن يطلب إيداع الملفات الخاصة بأى موضوع يطرح للمناقشة مكتب المجلس .

الرئيس — إن فى إحضار هذه الملفات تعطيلا لأعمال الوزارة .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — أرجو تأجيل مناقشة هذا الاستجواب لمدة أسبوعين ، على أن تودع المكاتبات التى يريدها حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب .

الرئيس — هل تودع المكاتبات أو الملفات ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — تودع المكاتبات وحدها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على جعل المناقشة فى هذا الاستجواب فى الجلسة المقبلة المحدد لها أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ ؟

(موافقة) .

(د) الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك ، عن سياسة الحماية الجمركية عامة ، ومن الغزل والنسيج خاصة — تحديد يوم المناقشة فيه بعد ثلاثة أسابيع

حضرة صاحب المعالى الأستاذ مصطفى نصرت (وزير التجارة والصناعة) — أطلب تأجيل مناقشة هذا الاستجواب ثلاثة أسابيع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢١ — تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من المغفور له زكريا مهران باشا ، بتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى — تأجيله ستة أسابيع

الرئيس — لم تقدم لجنة المالية تقريرها بعد عن مشروع هذا القانون ولقد ذكر لى معالى وزير المالية أن هذا الموضوع محل بحث ، وأن الوزارة ستعرض رأيها قريبا على مجلس الوزراء ، وطلب معالى الوزير أن ينظر الموضوع فى مدى ستة أسابيع رآها مدة كافية للانتهاء من بحثه .

فإذا ما انتهت الحكومة إلى رأى ، فإنها ستقدمه إلى المجلس ويحال إلى اللجنة المختصة ، وربما يكون فى هذا تسهيل للعمل وحل للإشكال .

فهل توافقون حضراتكم على تأجيل هذا الاقتراح بمشروع قانون مدة ستة أسابيع ؟

(موافقة) .

٢٢ — تقرير لجنة الزراعة

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص ببيع الماشية لصغار الزراع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه) .

الرئيس — ندبت[1] وزارة الزراعة حضرة صاحب العزة الدكتور إبراهيم قدرى بك وكيل وزارة الزراعة لحضور جلسة المجلس عند نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أطلب تأجيل نظر هذا المشروع .

الرئيس — لماذا ؟ إن هذا القانون معروض أمام المجلس منذ مدة .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوار بى بك — بصفتى من أقلية اللجنة ، أقرر أن لى رأيا فى هذا القانون يخالف رأى الأغلبية .

الرئيس — إن طلب التأجيل مقدم على غيره من الطلبات الأخرى .

حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوار بى بك — إن مندوب وزارة الزراعة لم يحضر اجتماع اللجنة عند نظر مشروع هذا القانون .

المقرر — أطلب إعادة التقرير إلى اللجنة .

الرئيس — بناء على طلب حضرة المقرر ، يعاد التقرير إلى اللجنة .

٢٣ — تقرير لجنة الداخلية

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة الخاص بالجنسية المصرية — تأجيله إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا — لدى بعض ملاحظات واستيضاحات يكون من الأفضل أن تدرس فى اللجنة لعلنا نصل فيها إلى حل .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر مشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة ، على أن تعقد اللجنة خلال هذه المدة وتنظر ملاحظات حضرات الأعضاء . فاذا ما رأت إدخال بعض تعديلات جديدة على المشروع ، أدخلتها عليه وقدمت تقريرا بها إلى المجلس ، على أن ينظر فى جلسة أول نوفمبر القادم ؟

(موافقة) .

المقرر — سأدعو زملائى حضرات أعضاء اللجنة إلى الاجتماع يوم الثلاثاء القادم ٢٥ أكتوبر الحالى الساعة العاشرة والنصف صباحا . ولكل من يريد من حضرات أعضاء المجلس إبداء ملاحظات على مشروع هذا القانون أن يتفضل بحضور هذا الاجتماع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الان ، على ان تعود للإجتماع يوم الثلاثاء الموافق ١٠ المحرم سنة ١٣٦٩ (أول نوفمبر سنة ١٩٤٩) الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء) .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من سعادتكم التفضل بالتصريح لحضرة صاحب العزة الدكتور ابراهيم قدرى بك وكيل الوزارة للثروة الحيوانية بحضور جلسة المجلس المحدد لها الساعة الخامسة من مساء يوم الأربعاء الموافق ١٩ أكتوبر الحالى أثناء النظر فى تقرير لجنة الزراعة عن مشروع القانون الخاص ببيع الماشية لصغار الزراع .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وزير الزراعة

أحمد عبد الغفار "



دور الانعقاد العادى الرابع والعشرون

مضبطة الجلسة التاسعة والاربعين

المعقودة علنا فى يوم الثلاثاء ١٠ محرم سنة ١٣٦٩ ، الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٤٩

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والنصف مساء؛ برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن فوده ، محمد عطيه الناظر بك ، السيد عبد المجيد الرمالى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على باشا ، أحمد على أبو ستيت بك ، أحمد قرشى باشا ، محمد أمين يوسف بك ، محمد بدير باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، الأستاذ الشيخ محمود أحمد الغراب ، واصف بطرس غالى باشا .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم عبد الهادى باشا ، جلال فهيم باشا ، جمال الدين عثمان أباظه بك ، الأستاذ الشيخ حسنين عبدالقادر ، صلاح الدين الشواربى بك ، صليب سامى باشا ، طراف على باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، فهمى ويصا بك ، الأستاذ محمد سليم جابر ، محمد شفيق باشا ، محمود خيرى باشا ، مصطفى مرعى بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد همام حسين بك ، الشيخ إسماعيل فواز ، حافظ رمضان باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين سالم الغراب ، شارل بشرى حنا ، عبد الله الملوم باشا ، الشيخ فراج عبد الرحيم مجاهد ، محمد توفيق راضى بك ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمد نجيب محمد جمعه ، الأستاذ محمود أبو الفتح ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

وحضر من الوزراء : حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية ، وحضرات أصحاب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية ، محمود غالب باشا وزير الدولة ، أحمد عبد الغفار باشا وزير الزراعة ، الأستاذ على أيوب وزير الشؤون الاجتماعية ، الأستاذ مصطفى نصرت وزير التجارة والصناعة ، الدكتور نجيب اسكندر باشا وزير الصحة العمومية ، الفريق محمد حيدر باشا وزير الحربية والبحرية ، محمد زكى على باشا وزير الدولة ، حسين فهمى بك وزير المالية ، الأستاذ محمد محمد الوكيل وزير الدولة ، عبد الرحمن الرافعى بك وزير التموين ، أحمد على علوبه باشا وزير العدل ، الدكتور محمد هاشم وزير الدولة ، أحمد زكى بك وزير الدولة .

تولى السكرتيرية العامة إبراهيم عبد الوهاب بك .

(أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة) .

١ — إجازة

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم أحمد أبو ستيت بك إجازة من اليوم لآخر الدورة لمرضه ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

(١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩)

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — مرسوم

بقبول استقالة صاحب العزة مصطفى مرعى بك وزير الدولة

الرئيس — ورد كتاب [1] من رئاسة مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بقبول استقالة صاحب العزة مصطفى مرعى بك وزير الدولة .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى سعادتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بقبول استقالة صاحب العزة مصطفى مرعى بك وزير الدولة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى "

وسيتلى على حضراتكم المرسوم المذكور .

تلى المرسوم وهذا نصه :

مرسوم
بقبول استقالة وزير

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٩ بتأليف الوزارة .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩ بتعديل تأليفها .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

قبلت استقالة مصطفى مرعى بك وزير الدولة .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٦٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩)

فاروق
بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — بمناسبة استقالة حضرة صاحب العزة مصطفى مرعى بك أريد أن أقول كلمة فى صدد هذه الاستقالة ، لأنها قد مست المصلحة العامة ، ولى بعض استيضاحات أطلب إلى دولة رئيس الحكومة الإجابة عنها .

الرئيس — المعروض علينا الآن مرسوم بقبول استقالة حضرة صاحب العزة مصطفى مرعى بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل زعزوع — لقد نشرت الاستقالة فى الصحف .

الرئيس — ولكن المجلس لا علم له رسميا بذلك ، وكل ما هنالك أننا أمام مرسوم يجب أن يبلغ إلى المجلس . فإذا أراد حضرة الشيخ المحترم إثارة هذا الموضوع فليتصرف فى حدود ما تقضى به لائحة المجلس .

٤ — مرسومان بمشروعى قانونين

إحالتهما مباشرة إلى اللجنتين المختصتين

الرئيس — ورد كتابان [1] ومعهما المرسومان بمشروعى القانونين الآتيين :

١ — مرسوم بمشروع قانون بإنشاء محكمة ابتدائية بمدينة كفر الشيخ وقد أحيل مباشرة إلى لجنة العدل .

٢ — مرسوم بمشروع قانون بتعديل المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية .

وقد أحيل مباشرة إلى لجنة المالية .

---

(١) نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم صورة من المرسوم بمشروع قانون بإنشاء محكمة ابتدائية بمدينة كفر الشيخ ومذكرته الإيضاحية ورجاء التفضل بعرضه على المجلس طبقا للمادة ٥٠ من الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وزير العدل
أحمد على علوبه "

نص الكتاب الخاص بالمرسوم بمشروع القانون الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث مع هذا بالمرسوم بمشروع قانون الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بتعديل المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية وبمذكرته الإيضاحية ورجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وزير المالية
حسين فهمى "

٥ — رد

وزارة الزراعة على مناقضات ديوان المحاسبة عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ — إحالته مباشرة إلى لجنة المالية

الرئيس — ورد كتاب [١] من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من رد وزارة الزراعة على ما جاء بتقرير ديوان المحاسبة من مناقضات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ والمرفوع إلى البرلمان .

وقد أحلته مباشرة إلى لجنة المالية .

٦ — انتخاب رئيس وسكرتير

لجنة الشؤون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية

الرئيس — ورد كتاب [٢] من لجنة الشؤون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية بأنها قررت بجلستها المعقودة فى يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ انتخاب حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا رئيسا لها بدلا من معالى الأستاذ محمد محمد الوكيل وزير الدولة ، وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل سكرتيرا بدلا من معالى أحمد رمزى بك وزير الدولة .

٧ — ردان على عريضتين

الرئيس — ورد من بعض الوزارات ردان [٣] على عريضتين ستثبت نصوصها فى المضبطة .

٨ — أسئلة

(١) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم اسماعيل صدقى باشا عن موقف مصر إزاء الانقلاب السورى الأخير وعما إذا كان الأوان قد آن لتوجيه السياسة المصرية وجهة قومية ديموقراطية خالصة — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا رئيس مجلس الشيوخ

إن الانقلاب السورى الجديد، بعد الاضطرابات التى وقعت فى لبنان، لدليل جديد على أنه من الأصوب للسياسة المصرية ألا تتدخل فى منازعات خاصة تقوم بالبلاد المجاورة الأجنبية ، تلك المنازعات التى كثيرا ما تكون مخالفة لمصالحنا ومطامحنا .

فأرجو معاليكم أن تسألوا دولة رئيس الوزراء ، وثقتى فيه كبيرة، عما إذا كان قد آن الأوان لتوجيه السياسة المصرية وجهة قومية ديموقراطية خالصة .

وتقبلوا معاليكم أطيب تمنياتى ،،

إسماعيل صدقى
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : أبدأ بشكر دولة الشيخ المحترم على ثقته الغالية بى وأطمئنه على أن الحكومة المصرية تسير فى سياستها الخارجية على أسس قومية ديموقراطية تتفق مع ميثاق جامعة الدول العربية والأمم المتحدة .

حضرة الشيخ المحترم اسماعيل صدقى باشا — هذا يكفينى يا دولة الرئيس ولا تعليق لى على ذلك ، وشكرا .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث إلى سعادتكم بصورة من رد وزارة الزراعة على ما جاء بتقرير ديوان المحاسبة من مناقضات عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ والمرفوع إلى البرلمان .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى"

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن لجنة الشؤون الدستورية وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية قررت بجلستها المعقودة فى يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ انتخابى رئيسا لها بدلا من حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمد محمد الوكيل وزير الدولة ، وانتخاب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل سكرتيرا بدلا من حضرة صاحب المعالى أحمد رمزى بك وزير الدولة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٩

رئيس اللجنة
محمد حلمى عيسى"

(٣) يراجع الملحق رقم ٢٦٩

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه، عن مشروع إنشاء القناطر بمنطقة أشتوم الجميل وعن تقوية جسور النيل لمقاومة الفيضانات – الإجابة عنه

نص السؤال الأول :

" ما مقدار ماصرف على إنشاء القناطر بمنطقة أشتوم الجميل وعلى أعمال حفر القنال الملاحى والطريق الزراعى الموصلين بين بور سعيد ودمياط؟ (مشروع وزارة الأشغال سنة ١٩٤٣ – ١٩٤٤)

وإلى أى حد وصل العمل فيه ؟

وإذا كان قد توقف، فما هى الأسباب الداعية لذلك ؟

وما هى سياسة الوزارة إزاء هـذا المشروع الحيوى لهذا الركن من بلاد الدولة ؟

نص السؤال الثانى :

" ما هى المبالغ المصروفة على جسور النيل لمقاومة الفيضانات منذ ست سنوات حتى الآن – فرعى النيل بالوجه البحرى – وجسوره بالوجه القبلى ؟

ألا يوجد مشروع لتكسية وتقوية جسور النيل ينفذ على سنوات ليق البلاد من خطر الفيضانات العالية، ويحفظ الأرواح والأرزاق من محاصيل زراعية وغيرها ؟

١٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ السيد أحمد أباظه "

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) – الإجابة عن الشطر الأول من السؤال :

مقدار ما صرف على إنشاء قنطرة أشتوم – وهى القنطرة الموصلة بين بحيرة المنزلة والبحر الأبيض المتوسط والتى تتحكم فى مناسيب بحيرة المنزلة – وعلى أعمال حفر القناة الملاحية لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ هو ٢٣٩,٣٨٠ جنيها مصريا .

والذى تم تنفيذه من المشروع هو إنشاء القنطرة وجزء من القناة الملاحية بطول ١٢,١٠٠ كيلومتر، يبدأ من هاويس الرسوه الموصل بين قناة السويس والمجرى الملاحية المـارة ببحيرة المنزلة إلى نقطة تقع غربى أشتوم الغربى.

وفى عام ١٩٤٦ قرر مجلس الأشغال الأعلى إحالة هـذا المشروع على وزارة المواصلات، غير أنى اتفقت مع حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات على أن تستمر وزارة الأشغال فى تكملة المشروع، وستدرج المبالغ اللازمة له فى ميزانية السنة المقبلة .

الإجابة عن الشطر الثانى من السؤال :

المبـالغ المنصرفة على جسور النيل بالوجهين البحرى والقبلى لمقاومة الفيضانات فى مدى الست السـنوات السابقة هى ٢,١٠٩,٣٥٩ جنيها للوجه البحرى و١,٠٥٤,٧١٦ جنيها للوجه القبلى أى إن إجمالى المبلغ المنصرف لوقاية جسور النيل فى مدى الست السنوات السابقة حوالى ٣,١٦٤,٠٠٠ جنيه بمتوسط نصف مليونى جنيه فى العام .

وتقوم الوزارة سنويا بتقوية جسور النيل فى المواقع الضعيفة حسب البرنامج الذى قررته وفى حدود الاعتمادات المـالية التى تمنح لهـا سنويا، على أنها فى نفس الوقت تقوم باستكمال المباحث اللازمة لتنفيذ المشروعات التى أشارت بها لجنة الخبراء لدرء غائلة الفيضان عن البلاد، ومنها مشروع خزان مروى ومشروع خزان وادى الريان، وبتنفيذ هذين المشروعين تأمن البلاد نهائيا خطر الفيضانات العـالية، ويمكن فى هـذا الوقت تخفيف الاعتمادات المـالية اللازمة لتقوية الجسور إلى أدنى حد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه – حسن أن تستمر الوزارة فى هذا المشروع، ولكن هنالك بعض اعتراضات عليه، منها أن بناء هـذه القنطرة بهذا الشكل يخيف الأسماك التى تتوالد دائمـا داخل البحيرة، وتعود ثانية إلى البحر . وقد شكا من هذا الوضع صيادو بحيرة المنزلة جميعا، وكانت أكبر ظاهرة تدل على عدم رضائهم أنهم قطعوا الجسر فى عدة نقط كانت وزارة الأشغال قد قامت ببنائها، فأوجه نظر معالى الوزير إلى ذلك .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد الوكيل، عما إذا كان قد صدر مرسوم بنزع ملكية الأراضى والمنازل الواقعة على النيل ببلدتى العزيزية ودشنا وعن سبب تأخير صرف قيمتها إلى الآن – تأجيله أسبوعين

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) – أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة)

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ السيد أحمد أباظه عن إنشاء كوبرين على الفتحتين الموصلتين بين البحر الأبيض المتوسط وبحيرة المنزلة (أشتوم الجميل) مع إنشاء طريق زراعى بين بور سعيد ودمياط – الإجابة عنه

نص السؤال :

" ماهى تكاليف إنشاء الكوبرين المقامين على الفتحتين الموصلتين بين البحر الأبيض المتوسط وبحيرة المنزلة (أشتوم الجميل) ؟

وما مقدار تكاليف إصلاحهما وعمل التكسية للقوائم الحاملة للكوبرين المذكورين ؟

وما مدى صلاحيتهما واستعدادهما لمرور السيارات واللوريات عليهما ؟

الاترى الوزارة سرعة تنفيذ فكرة انشاء طريق زراعى يربط بور سعيد بداخلية البلاد عن طريق دمياط لما فى ذلك من المصلحة العامة التى تعود على هذه المنطقة وعلى المدينتين العظيمتين بور سعيد ودمياط ؟

١٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ السيد أحمد أباظه "

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا – (وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن معالى وزير المواصلات) – بلغت تكاليف إنشاء الكوبرين الشرقى والغربى (أشتوم الجميل) مع تكاليف إصلاحهما ما يأتى :

مليم	جنيه	
٦٤٧	٤٧٢٥٨	إنشاء كوبرى أشتوم الجميل الشرقى والغربى ومداخل أشتوم الشرقى .
٧٢	٩٦٠٩	أعمال الوقاية والإصلاحات .
٥٥٠	٢٦٦٤٦	رصف الطريق بين أشتوم الشرقى والغربى وإقامة سد من التراب وأعمال أخرى .
٢٦٩	٨٣٥١٤	

وستدرس وزارة المواصلات بالاتفاق مع وزارة الأشغال تخطيط الطريق الموصل بين بور سعيد ودمياط بحيث يمر على القنطرة التى عملت بمعرفة وزارة الأشغال والتى كان القصد من إنشائها الاستعاضة بها عن هذين الكوبرين . ثم يسير موازيا للقناة الملاحية وعلى جسرها البحرى حتى يصل إلى مدينة دمياط وقد رأت الوزارة أن يستكمل هذا المشروع بمعرفة وزارة الأشغال وستطلب له الاعتمادات اللازمة فى ميزانية السنة المقبلة .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك عن إشغال شارع سعد زغلول باشا بالمطرية دقهلية بشريط سكة حديد وجه بحرى – تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) – أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض ، عن أداء الأطباء والصيادلة اليمين قبل القيام بعملهم – تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى نجيب اسكندر باشا (وزير الصحة العمومية) – أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التموين من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر عن سبب تأخير صرف كميات السكر التى تقررت للمصانع الجديدة – الإجابة عنه

نص السؤال :

"هل وصل إلى علم معالى وزير التموين أن أصحاب مصانع الحلوى الجديدة الذين عوينت مصانعهم وقدرت لها كميات السكر منذ ثلاثة أشهر لم تصرف لها مقرراتها للآن . وأن الوزارة امتنعت عن تبليغ شركة السكر للقيام بصرف تلك المقررات ؟

وهلا يرى معالى الوزير أن حرمان أصحاب تلك المصانع من صرف مقرراتها من السكر طول هذه المدة قد عاد عليهم بضرر بليغ وأنهم قد تكبدوا فى إنشاء مصانعهم مصاريف باهظة . وقد تعطلت أرزاقهم وأرزاق عمالهم بسبب هذا التأخير ؟

أرجو أن تكون الإجابة مطمئنة لهؤلاء المساكين وأن يعمل معاليه على سرعة صرف مقرراتهم من السكر حتى يتمكنوا من القيام بأعبائهم المالية والمعيشية "

١٩٤٩/١٠/٢٠ حسين عبد القادر
عضو الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — نظرا لأن كميات السكر الموجودة كانت لا تكفى إلا لمواجهة طلبات الاستهلاك العائلى والصناعى وفقا للمقررات الحالية لحين ظهور المحصول الجديد . فقد رؤى بصفة مؤقتة إرجاء البت فى طلبات المصانع والمحال المستجدة التى تمت معاينتها .

غير أنه بعد ما تجمعت وفورات ببعض المراقبات تسمح بصرف تلك الطلبات الجديدة فقد أعطينا التعليمات اللازمة لصرفها فورا .

٩ — المناقشة

فى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التموين من حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك عن احتكار توزيع السكر فى مديريتى المنوفية والدقهلية — قرار المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — حضرات الشيوخ المحترمين: استقر نظام توزيع المواد الغذائية فى البلاد على أسس جرى العمل عليها منذ بضع سنوات ، أى منذ بدأت الحرب العالمية الأخيرة . ومن شأن هذا النظام أن يوجد بالمدن متعهدين تصرف إليهم المواد الأولية وهؤلاء المتعهدون اختارتهم فى شأن السكر بالذات وزارة المالية ، ووافقت عليهم وزارة التموين . فمقادير السكر تشحن من الشركة إليهم بعد أن يقوموا بدفع ثمنها .

وهم بدورهم يوزعون هذا السكر على تجار التجزئة ، وهؤلاء يوزعونه على المستهلكين .

والطريقة المتبعة أن التاجر يدفع إلى الشركة فى العشرة الأيام الأولى من كل شهر ثمن مقررات السكر التى ستصرف له عن الشهر القادم . فمثلا يدفع التاجر إلى الشركة ثمن السكر المقرر له لغاية ١٠ أكتوبر عن الكمية التى تصرف له عن شهر نوفمبر . وهذه الكمية يجب أن تشحن قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر السابق على شهر التوزيع .

استقرت هذه الأوضاع وسار عليها العمل من سنين مضت ، ومن شأن هذا النظام أن الشركة ترسل السكر إلى تجار الجملة بسعر الطن ٥٣ جنيها و٧٥٠ مليما، وهؤلاء التجار يتقاضون ربحا أو عمولة قدرها ٧٥ قرشا عن الطن ، ويعطونه إلى تجار التجزئة بهذا السعر ، أى بمبلغ ٥٤ جنيها و ٥٠٠ مليم ، ويتسلم تجار التجزئة السكر من تجار الجملة بهذا السعر ويوزعونه على المستهلكين مقابل ربح قدره جنيه واحد وخمسمائة مليم عن كل طن .

والنصوص القانونية التى تنظم هذه العملية هى: أولا المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، إذ تنص المادة الأولى منه على أنه لضمان تموين البلاد من المواد الغذائية وغيرها من الحاجيات الأولية ولتحقيق العدالة ... وزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا بعض التدابير

ومنها فرض القيود على الإنتاج وعلى التداول وعلى الاستهلاك وعلى التوزيع — وتنفيذا لهذا المرسوم بقانون أصدر وزير التموين فى سنة ١٩٤٥ القرار رقم ٥٠٤ ، ونص فى مادته الأولى على أنه لا يجوز لأصحاب المصانع والمستوردين أن يبيعوا الأصناف الواردة بالجدول المرافق لهذا المرسوم، لغير الأشخاص الذين تعينهم الحكومة وبالمقادير التى تحددها لكل منهم والسكر من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار .

وتنص المادة ١٦ من هذا القرار على أنه يجوز لوزير التموين الاستيلاء على المقادير المخزونة من السكر الخام والمكرر ، وعلى جميع ما تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر ومعامل التكرير فى مصر ، وأن يكون تصريف مقادير السكر المستولى عليه وتوزيعه وفقا للأحكام الواردة فى هذا القرار .

وتنص المادة ١٨ من هذا القرار أيضا على أن لجنة السكر المشكلة برئاسة وكيل وزارة التموين — تضع القواعد اللازمة للتوزيع فى المديريات والمحافظات وتقسم المقطوعية بين الاستهلاك المنزلى والاستهلاك الصناعى، وتعين الحد الأدنى لما يخص الفرد فى القرى والبنادر ، وأن لهذه اللجنة أن تقرر إحالة بعض المصانع والمحال العامة الكبرى للصرف من الشركة مباشرة .

هذه هى نصوص القانون التى تحدد مدى واجبات الشركة ومدى سلطان وزير التموين فى الاستيلاء على السكر وتوزيعه، وعلى اختيار المتعهدين والتجار الذين يوكل إليهم بيع السكر وتوزيعه على المستهلكين .

حضرات الشيوخ المحترمين :

ظلت هذه النصوص محترمة كما استقر عليها العمل فى مدن الريف وفى القرى ، سواء فيما بين الشركة وتجار الجملة أو فيما بين تجار الجملة وتجار التجزئة أو بين هؤلاء وبين المستهلكين .

ثم حدث أن ألغت الشركة — فجأة ودون أن تخطر وزارة التموين — هذا النظام فى معظم مراكز المنوفية والمنصورة ، ونصبت متعهدا واحدا وهو تاجر أقمشة بمدينة القاهرة — ليتسلم هذه المقادير الضخمة من السكر من الشركة ، ويقوم بنفس العمل الذى كان يقوم به تجار الجملة وتجار التجزئة. وسأتكلم بعد قليل عن المضار التى أصابت الجمهور وأصابت المستهلكين من جراء هذا النظام أو هذا الاحتكار، كما أسميه ، وذلك هو الذى ضج الناس بالشكوى منه ، ولجأوا إلى وزير التموين السابق فأرسل إلى الشركة خطابا فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٩ طالبا إليها فى حزم أن تعيد نظام المتعهدين كما كان ، وأن تشحن إليهم مقطوعياتهم إلى أن تنشىء الشركة مخازن يتولى العمل فيها موظفون من قبلها ولحسابها دون أن يكون هناك وسطاء أو متعهدون .

كنت أفهم بعد هذا الخطاب الصريح أن ينتهى الأمر ، ولكن الذى حصل أن الشركة تمادت وضربت بهذا الخطاب عرض الحائط

قدم بعد ذلك زميلى سعادة الشيخ المحترم علوى بك الجزار سؤالا بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٤٩ إلى وزير التموين السابق ، ولكن هذا السؤال سقط بسبب استقالة الوزارة ، فتقدمت أنا باستجواب عرض على حضراتكم فى جلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لتحديد يوم للمناقشة فيه ، فكان رد معالى الوزير على هـذا الاستجواب أن طلب تأجيل المناقشة فيـه أسبوعا واحدا ، وقال : "أطمئن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب إلى أنى لا أطلب التأجيل لمجرد التأجيل ، بل لتنفيذ وجهة نظر حضرة المستجوب ، لأنى بحثت الأمر مع موظفى الوزارة المختصين ووجدت أنه محق فى تقديم هذا الاستجواب". ولم أستطع إزاء هـذا إلا أن أشكر معالى الوزير على هـذه الإجابة الصريحة ، وأن أطالبه بتنفيذ هذا الرأى .

وبعد أسبوع عرض سؤال سعادة الزميل المحترم علوى بك الجزار ، فأجاب معالى الوزير بما يأتى : "سبق أن صرحت فى هـذا المجلس الموقر بجلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بمناسبة استجواب حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك فى نفس الموضوع ، أنى بعد دراستى مع موظفى الوزارة المختصين وجدت أنه محق فى استجوابه ، ووعدت بتحقيق رغبته ورغبة حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال . وأضيف إلى ذلك أن الوزارة على اتصال مع الشركة لحل هذه المسألة على الأسس التى أوضحتها فى الجلسة الماضية .

أظن ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن معالى وزير التموين كان على حق حين صرح هذا التصريح ، وحين قال إنه بحث الأمر مع موظفى وزارته ووجد المستجوب والسائل على حق فيما يقولان . ترقبت ، وترقب الناس وترقب المستهلكون قبل التجار ، أن يبر معالى الوزير بوعـده . وتوافد الناس من تجار ومستهلكين على مكتب معاليه يبثونه شكواهم بين حين وآخر ، فكان كريما معهم وكان يطمئنهم المرة بعد المرة بأنه لابد محقق لهم وعده . وبلغ هذا حد أن المسئولين فى الوزارة كلفوا التجار بالتوجه إلى الشركة ودفع ثمن مقرراتهم من السكر لترسله إليهم ، فذهبوا إليها ، لكنها عادت فأعرضت عنهم وطردتهم وأصرت على أن تمضى فى طريقها .

حضرات الشيوخ المحترمين :

إن أضرار هذا النظام ، كما فهمه معالى وزير التموين وكما فهمه كبار موظفى الوزراء وكما فهمته أنا ولمسه الجمهور ، أن يحل هذا المتعهد محل ثلاثين أو أربعين أو خمسين تاجرا على الأقل ، ومن الطبيعى أن عملية التوزيع التى يقوم بها أربعون تاجرا لا يمكن أن يقوم بها تاجر واحد فى نفس الوقت والمدة حتى يتسلم كل تاجر أو مستهلك حصته . إن الأضرار لا تنحصر فى هذا فقط وفى تأخير تسليم مقررات المستهلكين بل إن هناك ضررا ماديا هو الربح الوفير الذى يعود على هذا المتعهد ، ولا أعتقد أن هذا المتعهد يأخذ هذا الربح الوفير لنفسه ، وذلك كما قلت لحضراتكم ، إن سعر طن السكر الذى

تدفع به الشركة الى المتعهد هو ٥٣ جنيها و ٧٥٠ مليما وهـذا المتعهد الذى يتسلم السكر بهذا السعر من الشركة يأخذ لنفسه ٢٢٥ قرشا فى الطن هو عبارة عن مبلغ ٧٥ قرشا ، يأخذه تاجر الجملة عمولة للتوزيع على تاجر التجزئة ، و ١٥٠ قرشا يأخذه تاجر التجزئة نظير بيعه للمستهلكين . فهل يعقل أن شركة السكر تسمح بأن يأخذ هذا المتعهد ربحا قدره ٢٢٥ قرشا فى الطن حبا فى سواد عيونه ؟! أظن لا ! كنت أفهم وقد صرح المغفور له كامل باشا صدقى هنا فى هذا المجلس أن الشركة ستنشىء مخازن وأن تطالب الشركة بتنفيذ وعدها وأن تضع فى هذه المخازن موظفين من عندها ليتولوا توزيع السكر على تجار التجزئة والمستهلكين فبذلك توفر على الجمهور الفرق بين سعر الجملة وهو ٥٣ جنيها و ٧٥٠ مليما وسعر التجزئة وهو حوالى ٥٦ جنيها للطن .

كنت أفهم أن يكون هذا . وكنت أفهم أن تقول الوزارة للشركة : أما وأنت تدعين أن هذا الرجل يمثلك وليس متعهدا — فيجب تخفيض مبلغ الـ ٢٢٥ فلا يدفعها المستهلك . ولكن الذى حصل غير ذلك ، إن الوزارة لا شك كما ثبت من الاطلاع على الملفات والأوراق والخطابات المتبادلة بذلت مجهودا محمودا مع الشركة ، ولكنه مع الأسف لم ينتج ، فأصرت الشركة على موقفها ، وقالت أنا اخترت هـذا المتعهد وأعطى من أشاء وأمنع عمن أشاء ولا شأن لوزارة التموين فى ذلك ، رغم أن هناك مرسوما وقرارا يحكمان هذه الحالة ، وهى أن تختار الحكومة من تشاء ، وأنه يمتنع على أصحاب المصانع ألا يعطوا هـذه السلع إلا للتجار الذين تختارهم وزارة التموين .

وأنا آسف جدا أن أقرر أن هـذه السياسة كان من شأنها أن شجعت الشركة على أن تطغى كل هذا الطغيان الذى لا تبغى من ورائه إلا مصلحتها المادية ، وهى فوق ما تتصور من الضخامة ، على حساب المستهلك وسأضرب لحضراتكم أمثلة مستفادة من ملفات وزارة التموين فى هـذا الشأن ، فقد كانت مقررات البلاد من السكر فى سنة ١٩٤٧ ، ١٥ ألف طن شهريا زيدت فى سنة ١٩٤٨ إلى ١٧ ألف ، ولم تعترض الشركة على ذلك .

وفى أوائل سنة ١٩٤٩ رأت الوزارة أن تعمل على إطلاق حرية تداول السكر ، وما من شك أن هذا هو الهدف الذى تهدف اليه هذه الحكومة ، وهدفت اليه الحكومة السابقة ، وتهدف اليـه كل حكومة تريد أن توفر للناس المواد الأولية ، ولكن الأمر عند ما عرض على لجنة التموين العليا فى ١٠ و ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ قررت اتخاذ تدابير معينة تمهيدا لفك هذه القيود وإطلاق حرية التداول ، ومن هذه التدابير زيادة مقطوعية السكر ، فقررت أن تكون ١٩ ألف طن شهريا بدلا من ١٧ ألف طن ، أى بزيادة ألفى طن فى الشهر ، وهذه الزيادة لإنصاف أصحاب البطاقات الذين تقل مقاديرهم عن أقة ونصف كما قررت أن تنزل الى السوق كمية من السكر الخام ليساعد على خفض أسعار السكر فى السوق السوداء ، وفعلا نفذت الشركة هذا . ومن البيانات التى اطلعت عليها ومن التقارير التى قدمها رجال

المباحث ، تبين أن سعر السكر فى ذلك الوقت هبط إلى السعر الرسمي واختفت السوق السوداء تماما ولم يبق لها أى أثر فى هذا الوقت غير أنه قد حدث بعد ذلك ودون سابق إنذار أن امتنعت الشركة عن صرف مقطوعيات السكر وخفضت ٥٠٪ من مقطوعيات المصانع والمحال العامة كما خفضت مقطوعية بطاقات الاستهلاك الفردى ١٠٪ دون أن تحيط وزارة التموين علما بشيء من ذلك ، ولم تعلم الوزارة بهذا إلا من الشكاوى وبما نشرته الصحف عن هذا الموضوع .

وفى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٩ كتبت اليها الوزارة خطابا . . . .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هل كان التوزيع على أساس ١٩ ألف طن فى ذلك الوقت ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — نعم .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هل اطلع حضرة الشيخ المحترم على التفاصيل كلها ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — نعم ، وأريد أن أسمع العكس من معالى وزير التموين .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ولو أن هذا خارج عن الموضوع إلا أنك ستسمع العكس .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — كتبت الوزارة إلى الشركة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٩ راجية أن تصل إلى محال ومناطق الاستهلاك فى المواعيد المحددة مقررات السكر ، كما رجت أن تطرح الشركة فى السوق ٤ آلاف طن من السكر الخام . ولكن الشركة بدلا من إجابة هذا الطلب امتنعت كما قلت لحضراتكم وخفضت هذه المقادير ومنها السكر الخاص بالطوارئ . فالمريض الذى يحتاج إلى كوب من الليمون أو إلى مادة يستلزم فيها استعمال السكر ويتقدم بشهادة من الطبيب ليعرف مراقب التموين أقة أو أقتين من السكر أصبح لا يجد هذا السكر . وكذلك الحال فى الأفراح والحفلات والمآتم وكلها تعد من الطوارئ . فامتنعت الشركة بتاتا عن صرف السكر فى هذه الحالات .

وقد انتهت وزارة المالية والتجارة والتموين مجتمعة إلى بيان بالاتفاق مع الشركة . وقد صدر هذا البيان وعندى صورة رسمية منه ، ونشر فى جميع الصحف تضمن أن الشركة ستقوم بشحن مقررات السكر كما هى ، وأنها ستوقف توزيع سكر البودرة وستطرح فى السوق الحرة كميات إضافية .

هذا هو مضمون البيان الذى صدر ، ونشر فى الصحف ، والذى قرأته فى ملفات وزارة التموين . ومفاده أن الشركة تلتزم بتوزيع السكر كاملا وتمتنع عن توزيع السكر البودرة ، وتطرح كميات حرة فى السوق لتمنع السوق السوداء لتيسير الأمر على المستهلك .

هذا البيان صدر فى ٤ سبتمبر ووقعه أصحاب المعالى الوزراء فعلا فى ٣ سبتمبر ، ونشر فى الصحف فى ٤ سبتمبر . ولم يمض على صدور هذا البيان أربعة أيام ، أى فى ٨ سبتمبر ، حتى أخطرت الوزارة من مالية المتعهدين أن الشركة توقفت فى يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ عن توزيع السكر وأصرت على أن تصرف المقادير ناقصة ، وأعادت الوزارة المفاوضة معها فعادت للصرف فى ٢٠ سبتمبر ، ولكنها ما لبثت أن توقفت فى يوم ٢٢ سبتمبر ووعدت بالصرف فى أول الشهر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — هل هى دولة أم شركة ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — وفى ٢٧ سبتمبر عادت الشركة فقبلت أن تصرف مقررات أصحاب المصانع كاملة . وكلفتهم بدفع ثمن الباقى لهم ، فلما ذهبوا اليها قبلت الثمن من بعضهم ورفضته من الباقين ، وهكذا تعطى من تشاء وتمنع من تشاء . وأؤكد لدولة رئيس مجلس الوزراء أن هذه البيانات أخذتها من ملفات وزارة التموين ، وكنت أود أن تودع مكتب المجلس ليتمكن حضرات الزملاء من الرجوع إليها ، ولا يستطيع معالى وزير التموين أن يقول إن كلمة واحدة مما قلته غير صحيحة .

نشط رجال المباحث فى هذه الفترة ليتعرفوا حالة السوق فحرروا ٣٠٩ محاضر امتناع ضد الشركة فى الفترة بين ٩/٢٦ و ١٠/١٣ ، وأرسلت الى النيابة المستعجلة ، ولم تقدم الى المحكمة بعد .

وفى الوقت الذى تخفض الشركة مقررات المصانع والمحلات العامة إلى النصف ، وفى الوقت الذى تتعهد فيه بإيقاف توزيع السكر البودرة تعرض هذا السكر على المصانع بسعر يزيد على ٨٠ جنيها للطن الواحد ، وتبيع منه إلى بضعة تجار ممن خفضت مقطوعياتهم ٢١٠٠ طن فى نفس شهر سبتمبر الذى تعهدت فيه بإيقاف توزيعه .

على أن الشركة لم تتعهد بإيقاف توزيع هذا النوع من السكر إلا لتتخلص من تسعيره . ذلك لأن هذا السكر غير مسعر ، ولهذا فان من صالح الشركة المبادئ أن تبيعه بضعف ثمن السكر المكرر . وذلك لأن أصحاب محلات الحلوى فى حاجة إليه ولا يستطيعون الاستغناء عنه .

كنت أفهم أن الوزارة تطبق القانون على الشركة فى كل حالة من حالات الامتناع حتى لا يرتفع سعر السكر فى السوق السوداء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف إسماعيل زغلول — هل يحضر ممثل الحكومة توزيع السكر على المتعهدين ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — سأجيب عن سؤال حضرة الشيخ المحترم .

امتنعت الشركة بغتة يوم أول أكتوبر وهو يوم وقفة العيد عن شحن السكر لأصحاب المصانع فاضطر معالى الوزير لأن يصدر القرار الحكيم الذى أصدره ، وهو القرار رقم ١٤٤ الذى يحدد للشركة واجباتها ، والعقوبة المترتبة على مخالفة هذه الواجبات وغير ذلك .

إن السياسة التى اتبعت مع الشركة كان من شأنها أن تشجع الشركة على السير فى طريقها . ومن أغرب ما وصل إليه علمى ، ومن أغرب ما اطلعت عليه فى الملفات ، هو أنه لما امتنعت الشركة فى سنة ١٩٤٨ حررت لها محاضر زادت على المائة ، وقدمت إلى النيابة فأرسلتها النيابة إلى المحكمة . فكتب زميل محترم هو محامى الشركة خطابا إلى سعادة النائب العام لا أستطيع أن أتصور كيف كتبه هذا الزميل . إنى محام وفى المجلس محامون ، ولا أظن أن أحدا منهم يستطيع كتابة مثل هذا الخطاب . قال حضرته فى هذا الخطاب إن هناك قضايا منظورة أمام المحاكم مقدمة ضد مدير عام الشركة وموظفيها ، ولما كانت الخلافات التى أدت إلى هذه القضايا قد سويت ... ...

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) : هل يسمح حضرة الشيخ المحترم بذكر تاريخ هذا الخطاب ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — سأذكر تاريخه حالا ، وليثق معاليه بأنى حريص كل الحرص على أن أعطيه حقه وزيادة ، وله بعد ذلك أن يرد .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) : سأرد طبعا .

الرئيس — فليذكر حضرة الشيخ المحترم تاريخ هذا الخطاب .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — التاريخ هو ٤ مايو سنة ١٩٤٩

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — على أية حال نشكر لحضرة الشيخ المحترم أنه سيعطى معالى وزير التموين الحق فى الرد .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لم أقل سأعطى له الحق فى الرد بل قلت إنى سأعطيه حقه فى إيراد الوقائع وانه سيرد على ما أقول .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : أما كون حضرة الشيخ المحترم قال إنه سيعطى معالى الوزير الحق فى الرد ، فهذا ثابت فى محضر الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — إذا كنت قد قلت إنى سأعطيه الحق فى الرد فإن هذه غلطة كلامية أعتذر عنها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إسماعيل حمزه — على كل حال هذه مسألة بسيطة لا تستحق كل هذا .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد فهمت تماما ما قاله حضرة الشيخ المحترم ، وإنى متأكد من أنه قال ذلك أما إنه أخطأ التعبير فهذا شيء آخر .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أعود إلى موضوع الخطاب الذى حرره محامى الشركة ، فأذكر أنه جاء فى ذلك الخطاب "لما كان الخلاف الذى كان قائما بين الشركة والحكومة والذى أدى إلى هذه القضايا ، قد سوى بالخطابين ٢٧ و ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ وقد تمكنت الشركة بموجب هذا الإتفاق من تدبير المال اللازم بما يسمح لها من مواجهة مطالب الإنتاج العالى من السكر الذى تريده منها وزارة التموين . وقد كان عدم توفر المال وسوء حالة المصانع من الأسباب التى حملت الشركة حتى الآن على الاعتذار عن عدم قدرتها على الاستمرار فى الإنتاج المرتفع الذى تريده الوزارة . وليس من شك فى أن إبرام الاتفاق المشار إليه دليل فى ذاته على أن الشركة كانت محقة فى اعتذارها السابق بعجزها عن مداركة مطالب التموين .

ولهذا فانه يطلب أن تفوض النيابة الرأى للمحكمة لتحكم فى هذه القضايا بالبراءة أو أن تؤجل القضايا إلى أجل غير مسمى .

هذا الخطاب تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٤٩ ولقد بقى بالوزارة دون رد ......

حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا — هل أرسل هذا الخطاب إلى النائب العام أو إلى الوزارة ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — أرسل إلى النائب العام فأحاله إلى وزارة التموين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — هل يمكن أن يرسل محام كتابا إلى النائب العام يطلب منه أن يفوض الرأى للمحكمة حتى تحكم بالبراءة ؟ إن هذه مهزلة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — ردت الوزارة على النائب العام فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٩ بكتاب قالت فيه إن الموضوع يعتبر منتهيا نظرا لأن الشركة قامت فعلا بصرف جميع الكميات التى طلبت منها حتى آخر يوليه سنة ١٩٤٩ . هنا أقف قليلا . لقد اعترفت الشركة بلسان محاميها بأنها فى سنة ١٩٤٨ كانت عاجزة عن أن تنتج الانتاج العالى الذى يواجه رغبة وزارة التموين والذى يكفى لسد حاجة البلاد من السكر . واعترفت أيضا بأنها الآن بعد أن توفر لديها المال تستطيع أن تسد حاجة البلاد من السكر ، وأن تنتج الإنتاج المرتفع الذى يكفى لمواجهة استهلاك البلاد حسب الكميات التى تراها وزارة التموين . وفى ٢٣ أغسطس ، أى قبل شهر سبتمبر وقبل الامتناع وقبل تخفيض المقطوعيات بنسبة ٥٠٪ و ١٠٪ . إذن لم يكن الواقع هو أن الشركة تريد أن تنتج انتاجا عاليا . وأن تعمل على مواجهة رغبات الجمهور والقضاء على السوق السوداء ، بل كانت تريد أن تتفادى سيف القانون والحكم عليها فى تلك القضايا ولذلك فإنها بعد أن ظفرت بذلك الخطاب سرعان ما عادت إلى سيرتها الأولى فامتنعت عن شحن المقررات كاملة ، وخفضت من تلقاء نفسها بعض المقطوعيات إلى النصف والبعض الآخر بنسبة ١٠٪ .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — ماذا جرى فى القضايا ؟

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لم أتعرض فى بحثى لهذا الموضوع وليس من شأنى أن أتعرض له . ولقد أخذت هذا من ملفات الشركة بالوزارة منذ يومين . أرادت الوزارة بعد البيان الذى نشر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ و بعد امتناع الشركة فى أول أكتوبر ، أى يوم وقفة العيد ، أن تتبين المركز الإحصائى للسكر لدى الشركة ، فأوفدت وكيل إدارة الخبراء بها للاطلاع على دفاتر الشركة بناء على السلطة التى يخولها القانون للوزارة ، لأن الشركة تتهم الوزارة بالإسراف والتبذير فى توزيع السكر . لهذا ندبت الوزارة وكيل إدارة الخبراء ، كما بينت ، ليطلع على الكميات الباقية لدى الشركة لتعرف الوزارة إلى متى تكفى إذا ما أضيف إليها العشرون ألف طن التى تعهدت الشركة باستيرادها من الخارج فى شهرى سبتمبر وأكتوبر ، وهل يكفى هذا المقدار مقررات التموين للجمهور فى شهرى نوفمبر وديسمبر إلى أن يظهر المحصول الجديد ؟ ولكن الشركة امتنعت عن اطلاع وكيل إدارة الخبراء على دفاترها ، ولم تعترف بحقه فى الاطلاع على هذه الدفاتر ، فطلبت الوزارة بيانا من الشركة من واقع هذه الدفاتر ولكنها رفضت إعطاءها هذا البيان . وامتناع الشركة عن هذا يعتبر جريمة فى نظر القانون . لأن لرجال الوزارة صفة رجال الضبطية القضائية ومن حقهم التفتيش والاطلاع على دفاتر الشركة .

وقد حصلت على بيان رسمى مقدم الى معالى الوزير مذكور فيه أن الباقى من السكر الناتج محليا هو ٤٠٥٣٠ طنا ، وهذا المقدار يكفى لصرف ١٩٠٠٠ طن فى شهر نوفمبر ومثلها فى شهر ديسمبر ، وليس ١٧ ٠٠٠ طن حسب ما تقرر ، يضاف إلى هذا المقدار ٢٧٠٠٠ طن مستوردة من الخارج فى شهرى أكتوبر ونوفمبر ، وهذه المقادير تكفى لصرف الكميات التى اطمأن إليها الشعب فى المدة السابقة إن لم يكن أكثر .

قبل الانتهاء من كلامى لى كلمة أريد أن أقولها إذا سمح لى دولة رئيس الوزراء ومعالى وزير التموين .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إذا سمح المجلس فإننا لا نتعدى على سلطة غيرنا ، فالمجلس هو الذى يملك الحق فى السماح لحضرته بالكلام .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — الذى ثبت أن فى الأربعة الأشهر التى انتهت فى شهر أغسطس عرضت الشركة ٢٥ ألف طن سكرا خاما بناء على طلب وزارة التموين وبيع هذا السكر الخام بسعر السكر المكرر ولو أن الطن الواحد تكلف على أسوأ تقدير تقدره وزارة التموين ثلاثة جنيهات لأفادت الشركة من ذلك ٧٥ ألف جنيه ، لأن الشركة باعت سكرا خاما بسعر السكر المكرر . وللأسف لم تحتفظ الوزارة لنفسها بحق محاسبة الشركة عن هذا الفرق ، ولم يكن هذا فى عهد الوزارة الحالية أو وزير التموين الحالى . ولكن الوزير السابق لم يحتفظ لنفسه بحق محاسبة الشركة عن الفرق بين سعر السكر المكرر والسكر الخام .

يقال إن هناك عمالا تعطلوا . وإذا كان سيصرف للعمال أجور عن وقت عطلهم يقدر بحوالى عشرة أو اثنى عشر ألف جنيه ، فكان من الممكن أن يخصم هذا المبلغ من المبلغ الذى أفادت منه الشركة وهو ٧٥ ألف جنيه ويرد الباقى للجمهور بأية طريقة .

علمت — وأرجو بالحاح أن ألفت النظر الى هذا — أن الحكومة ستستورد ٤٧,٢٠٠ طن من السكر ومشروط فى العقود أنه سكر أبيض متبلور درجة حلاوته ٩٩,٥٪ . وعلمت أن هذا السكر سيعطى للشركة لتكرره وتأخذ عليه أجرا . هذا فى الوقت الذى يباع فى السوق سكر خام غير مكرر . وعندما نستورد سكرا متبلورا نظيفا درجة حلاوته ٩٩,٥٪ نعطيه للشركة لتكرره ونعطيها ثلاثة جنيهات عن كل طن تكرره . أى إنها ستستفيد من هذه العملية حوالى ٤٠ ألف جنيه .

إن هذا لا يتفق إطلاقا لا مع صالح الجمهور ولا مع صالح الخزانة ، وبناء على هذا أطلب إلى الحكومة بعد الذى قلته أن تعمل على تنفيذ المراسيم بقوانين والقرارات الوزارية التى تصدرها ، وأن تضع حدا لهذه الفوضى التى كثر الكلام فيها كل يوم .

(تصفيق) .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) :

حضرات الشيوخ المحترمين ،

سيتولى بطبيعة الحال معالى وزير التموين الرد على هذا الاستجواب ، ولكننى قاطعت حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك أثناء إدلائه ببيانه فمن حقه أن يطلب منى ومن حق المجلس أن يطلب أيضا تحقيق الكلمة التى قلتها من أننى سأدلى ببيانات مخالفة لما ذكر .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

كل ما تصبو اليه أى بلد أن تكون منتجات صناعتها كافية تماما لاستهلاكها . هذا هو الشرط الطبيعى ، والعامل الأساسى لكل شعب وكل حكومة ترغب فى أن يكتفى الشعب نفسه بنفسه ، فلنأخذ مسألة السكر مثلا :

كانت مقطوعية البلد الشهرية من السكر قبل الحرب فى سنة ١٩٣٨ حوالى ١٣٥٠٠ طن ، وكان عدد السكان فى ذلك الوقت يتراوح بين ١٥ و١٦ مليون نسمة ، وقد كنا يومذاك لا نشكو مطلقا قلة السكر لدى الأهالى إذ كانت هناك اتفاقية معقودة بين الحكومة وشركة السكر تمنع ورود أى سكر من الخارج . وكانت الكمية المذكورة كافية للاستهلاك المحلى وكنا قانعين بها .

زاد عدد السكان من ١٥ مليونا الى ٢٠ مليون نسمة ، أى بمقدار الثلث فاذا زادت كمية السكر بهذا المقدار لكان المطلوب ١٧ أو ١٨ ألف طن شهريا وكان واجبا على الحكومة التى كانت شريكة فعلية للشركة أن تطالبها بزيادة الانتاج إلى ١٧ أو ١٨ ألف طن فى الشهر . وقد طولبت الشركة بهذه الزيادة واستجابت لذلك فى وقت الحرب ، ولم يكن ميسورا استحضار ماكينات من الخارج . استعاضة عن الماكينات المستهلكة ، مما اضطر الشركة ومعها الحكومة إلى تشغيل الماكينات باستمرار أكثر من طاقتها حتى توصلت بعد أن انتهت الحرب الى تجديد بعض الماكينات ، وذلك بناء على ما قرره هذا المجلس الموقر من اعطاء مبلغ ضخم للشركة لتقوم بالتجديدات حتى وصل انتاج الشركة الى ١٨٫٥ أو ١٩ ألف طن . وهذا الانتاج كاف تماما إذا ما قورن بما كنا نستهلكه قبل الحرب .

ماذا حصل بعد ذلك ؟ فى سنة ١٩٤٨ — حدث كما قال حضرة الشيخ المحترم فريد أبوشادى بك — أن طولبت الشركة بانتاج ١٧ ألف طن فى الشهر ، فلم يعترض أحد على ذلك . كما فهمت من حضرة الشيخ المحترم .

بل زيد هذا الطلب إلى ١٩ ألف طن ، ولم تتكلم الشركة أيضا لأن الزيادة طبيعية وفى حدود ما تستطيع إنتاجه ماكيناتها . ولكن يدهشكم كثيرا أن تعلموا أن فى أشهر مارس وأبريل ومايو ويونيه ويوليه طلبت الحكومة من الشركة أن تنتج ٢٦ ألف طن شهريا ، ومعنى ذلك أن الحكومة طالبت الشركة بانتاج ضعف ما كانت تنتجه قبل الحرب ، مع العلم بأن زيادة السكان لم تكن سوى ٣٠٪ عما كانت عليه قبل الحرب .

زادت النقود المتداولة فزاد الترف تبعا لذلك ، وأصبح من حق المصريين أن يتمتعوا بالسكر ، وليس هناك ما يدعو إلى أن يعمل المصريون كما يعمل العالم أجمع بأن يضيقوا على أنفسهم فى الكماليات .

قيل — وسمعت — إن السكر من المواد الكمالية . وهذا حقيق . وأنا أقول إنه غذاء أساسى لغالبية الفقراء ، وواجب على كل حكومة وواجبنا جميعا أن نعطى الفقراء ما يحتاجون اليه وأن نوفر لهم هذا الغذاء الضرورى ، ولكن يا حضرات الشيوخ المحترمين ، هل الشكولاته والملبس و (البونبون) من المواد الضرورية ؟

نحن نتكلم الآن عن الفلاح الفقير ، وأن السكر عنده مادة أساسية للغذاء ، وأنه يختلف تماما عن كل الأوروبيين لأنهم يستعيضون عنه بأشياء أخرى ، ولكن بالله عليكم هل من المعقول أن نزيد كميات الشوكولاته (والبونبون) ونزيد (الدلع) ونسرف فى الانتاج لحضرات الأغنياء والذوات والمدللين ؟!

متى نطالب بهذا ؟ إذا توفر لدينا الانتاج فلا مانع من الزيادة فى الكماليات وهذا إذا لم نستطع أن نصدر الفائض عن حاجتنا إلى الخارج بصفته مادة أولية متحولة إلى مادة أخرى وهى حلوى الترف . ولكنا فى هذا الوقت لا نستطيع أن نزيد الإنتاج المحلى فى يوم وليلة أو فى بضعة أشهر من ١٧ ألف طن إلى ٢٦ ألف طن .

إننا نحتاج إلى استهلاك سنوى قدره ٢١٦ ألف طن فى الوقت الذى لا تنتج فيه الشركة إلا ٢١٠ ألف طن ، أى إننا نستورد من الخارج ما نسد به العجز . فهل يطالب من الشركة أن يكون انتاجها ٣١٢ ألف طن أو أن نستورد من الخارج ما يسد العجز لنصل بالاستهلاك إلى ٢١٦ ألف طن ؟

هل من السهل الاستيراد ؟ وصلت هذه الحكومة إلى الحكم ، وكانت هناك أوامر كثيرة لاستيراد السكر ، فبذلنا كل ما فى وسعنا لتيسير هذا الاستيراد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — وهل وصلتم إلى شىء ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — وصلنا ، وأرجو أن نستمر فى الوصول ، ولكنى أؤكد لحضراتكم أنه مرت علينا أوقات كنا نخشى فيها أن نعجز عن صرف ما يجب صرفه من السكر .

الرئيس – هل وزارة التموين هى التى طلبت رفع كمية الانتاج من ١٨ ألف طن إلى ٢٦ ألف طن ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) – نعم. وأقصد أن هذا الطلب كان فى أشهر مارس وأبريل ومايو ويونيه ويوليه. وأنا لا أغير كلامى ولا أريد أن يكون هناك شىء خاف على حضراتكم . فإذا كانت الحكومة أخطأت فليس هناك عيب فى أن أبين الخطأ . بل يجب أن نتعاون جميعا لإظهار الخطأ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه – كم تنتج الشركة ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) – قلت لحضراتكم إن الشركة يرتبط إنتاجها بكمية قصب السكر ودرجة حلاوته ، ويمكن أن نأخذ متوسطا لإنتاجها من ٢١٠ إلى ٢١٥ ألف طن فى السنة، أى بمعدل ١٨ أو ١٨,٥ ألف طن شهريا . وإذا كنا نصرف السكر الآن بنسبة ما كان يصرف قبل الحرب لكانت هذه الكمية كافية تماما . ومن المعقول أن كل بلد ينتج الكمية الكافية لاستهلاكه يكون بلدا سعيدا ، ونحن والحمد لله فى بلد سعيد بلا شك ، ولكننا نريد بالشكوى و بالشكوى دون غيرها أن نجعله بائسا . يجب أن يفهم الشعب هذه الحقيقة ، وأنه لا داعى للإسراف بدون فائدة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك – لم لا تقيد المقررات الخاصة بمحلات الحلوى ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) – لو تكرم حضرة الشيخ المحترم بالانتظار لوصلنا إلى ذلك .

وجدنا أنفسنا فى هذه الصعوبة ، فليس هناك وارد من السكر رغم الطلبات المتعددة . وإلى جانب ذلك فقد اهتزت كميات السكر الموجودة فى الشركة هزة عنيفة بما صرف فى السنة الأشهر التى تلت الثلاثة الأشهر الأولى من السنة الحالية ، فماذا نعمل ؟ سألنا : متى يأتى المحصول الجديد؟ وبالتالى متى سينتج السكر الجديد ؟ فقيل لنا إن المحصول الجديد لا ينتج قبل ٢٠ يناير ، فقلنا لنأخذ شهر يناير أيضا من باب الاحتياط ونعمل حسابنا معه الآن على شهر يناير كاملا . إذن فالأشهر الموجودة أمامنا باعتبار أن شهر أكتوبر صرفت مقرراته ، هى أشهر نوفمبر وديسمبر ويناير، ثم بحثنا هل لدينا كميات من السكر تكفى هذه الأشهر الثلاثة فى مصر ؟ بكل أسف لم نجد ما يكفى البلاد لا على أساس الـ ٢٥,٠٠٠ أو الـ ٢٦,٠٠٠ طن ، حتى ولا على أساس الـ ١٩,٠٠٠ طن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور – أيسمح دولة رئيس الوزراء أن يبين لنا المبررات التى استندت إليها وزارة التموين فى رفع الكميات المنصرفة فى أشهر مارس وأبريل ومايو ويونيه ويوليه من ١٩,٠٠٠ طن إلى ٢٦,٠٠٠ طن ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) – لقد قلت لحضراتكم إنى سأترك جميع التفاصيل إلى زميلى وزير التموين، وإنى أتكلم فقط فى العموميات ، بصفتى رئيس لجنة التموين العليا ، وهذه العموميات هى كل ما يمكننى أن أتكلم فيه الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور – هذه مسألة أساسية ويهمنى أن أقف عليها .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) – سل معالى وزير التموين عن ذلك ، فلديه الملفات والوثائق ويستطيع إجابتك عما تريد .

سبق أن قلت إنى لا أستطيع أن أبنى تقديراتى على خيالات ، فتلمسنا ما هو موجود فعلا ، وما هو المنتظر وصوله من كميات السكر وقد علمنا أن هناك بواخر تصل بعد ثلاثة أو أربعة أيام فقط ، وقد وصل بعضها ، وبحساب كميات السكر الموجودة فعلا والكميات المحقق وصولها فى الثلاثة الأشهر الباقية حتى المحصول الجديد – وجدنا أننا نستطيع توفير السكر على أساس متوسط الشهر الواحد وهو ١٩,٠٠٠ طن وقد وجدنا هذا السكر المبلور الذى قال حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب إن نسبة حلاوته ٩٩,٥ ٪ ولو أنها ليست كذلك ، لأن معلومات حضرة الشيخ المحترم لا أستطيع أن أنكرها ، ولأن هذا الموضوع يتعلق بالتفاصيل التى سيتناولها معالى وزير التموين فى رده .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك – هذه المعلومات ليست من عندى ، بل هى معلومات مستقاة من الوزارة .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) – إذن فليعلم حضرة الشيخ المحترم أن السكر الجديد المبلور نسبة حلاوته هى ٩٦ ٪ وهذا ما أمكننا أن نصل إليه .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك – إن لدى المستندات الرسمية التى استقيت منها هذه المعلومات .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : يستطيع حضرة الشيخ المحترم أن يذكر هذا لمعالى وزير التموين ، وليسمح لى أن أكمل كلمتى . يقول حضرة الشيخ المحترم فلنوزع هـذا السكر على الجمهور من غير تكرير ، فما معنى هـذا ؟ معناه أن مصنع التكرير بالحوامدية الذى يشتغل فيه ٥٠٠٠ عامل يغلق ونسرح هؤلاء العمال .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبوشادى بك — هل هذا المصنع معد لتكرير السكر المستورد ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : ليعلم حضرة الشيخ المحترم أن هذا المصنع يعمل منذ خمس وعشرين سنة فى تكرير السكر المصرى والسكر المستورد من الخارج ، ولقد وصلت درجة العمل به الى أنه كان يكرر السكر الخام المستورد من الخارج ويعيد تصديره ثانية ، ومقدرته أكثر من ضعف مقدرة الخمسة المصانع الموجودة فى الصعيد لصنع السكر ، فهذا المصنع إذن قادر على التكرير تماما . ولا تنسوا حضراتكم أن كل مصانع الصعيد تشتغل ثلاثة أو أربعة أشهر فى السنة ، بينما هذا المصنع يشتغل اثنى عشر شهرا ، فهل كان يمكن للحكومة أن تترك خمسة آلاف عامل فى الشارع مدة شهرين أو شهرين ونصف شهر ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — هل السكر محتاج إلى التكرير ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — السكر محتاج فعلا للتكرير ، وهذه مسألة أرجو أن تعتبروها فنية .

فما هو التكرير ؟

هل تظنون حضراتكم أن السكر الخارج من مصانع الصعيد سكر أسود ؟ أظن أن كثيرين من حضراتكم زاروا مصانع السكر ورأوا أنه ليس سكرا أسود ، ولكنه بالرغم من ذلك فى حاجة إلى التكرير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — إن دولة رئيس الحكومة حريص على عدم تعطل العمال الذين يشتغلون فى مصانع السكر ، فكم ألف عامل فى مصانع الحلوى سيتعرضون للبطالة إذا ما حرمت تلك المصانع من مقررات السكر ؟

ولى سؤال آخر ، وهذا إذا كانت الشركة تشكو من قلة الباقى من السكر ، فلماذا تختار هذا الوقت بالذات لإقفال مصانع الشيخ فضل ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : إن مصانع الحلوى التى يتكلم عنها حضرة الشيخ المحترم والتى كانت تأخذ مقرراتها على أساس أن الاستهلاك المحلى ١٩,٠٠٠ طن لن تقفل أبوابها ولن يقل عدد عمالها ومازاد على هذه الكمية إن هو إلا إسراف . أما الـ ١٩,٠٠٠ طن فتستطيع أن تشتغل كل المصانع فى حدودها .

أما ما قيل عن إقفال مصانع الشيخ فضل فمن الغريب أن يوجه إلى الوزارة التى لى شرف رئاستها مثل هـذا السؤال ، فقد قررت الوزارة السابقة بالاتفاق مع الشركة إقفال هذه المصانع ، فكيف يطلب منى أن أرد على سؤال حضرة الشيخ المحترم الخاص عن هذه النقطة ؟!

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — لم يحصل هذا .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أقرر لحضراتكم أن وزارة التجارة والصناعة فى الوزارة الماضية هى التى اتفقت مع الشركة ، ووافقتها على إقفال مصانع الشيخ فضل . وكان مدار البحث هو : هل تغلقها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ أو تغلقها فى يونيه سنة ١٩٥٠ ، وماذا يتخذ بشأن العمال ؟ فا تفقت الحكومة فى ذلك الوقت مع الشركة على كيفية تسريح هؤلاء العمال ، ومتى تسرحهم ، وكان ذلك على أساس أن مصانع الصعيد الخمسة الأخرى فى ازدياد وفى حاجة إلى عمال آخرين .

ولا أنكر يا حضرات الشيوخ المحترمين أن من واجبى أن أدافع عن الإجراءات والتصرفات السابقة وإنى مستعد لذلك . وأرجو أن ننظر لهذا الموضوع من ناحية المصلحة العامة ، كما أرجو أن تدركوا هذا تماما ، وأن تقتنعوا به . وكفى كلاما عن الكماليات وما يتعلق بها ، ولنتدبر المثل الذى يقول "على قدر لحافك مدد رجليك" فمصانعنا تنتج ١٩٠,٠٠ طن فى الشهر ، وإنتاجنا من قصب السكر هو الذى يعطينا الناتج الشهرى لاستهلاكنا الطبيعى دون ترف وهذا لا يكفى لاستهلاك الفقير المسكين الذى يعتبر السكر أساسا لغذائه . وغاية الأمر أننا فى حاجة إلى التنازل عن القليل من الترف فى صنع الحلوى بأنواعها .

أقول إن إنتاجنا لا يزيد على ١٩,٠٠٠ طن ، ولذلك يجب ألا يزداد الترف عما يجب ، خصوصا أن العالم يتطور الآن ، فلا تجعلوا الفوارق كبيرة بين الفقراء والأغنياء .

هذا ما يجب أن تدققوا النظر فيه ، وهذا ما أردت أن أقوله ، وليسمح سعادة الرئيس لمعالى وزير التموين بالرد على ما قاله حضرة المستجوب .

الرئيس — إن معالى وزير التموين هو صاحب الحق فى الرد .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد أردت باسم الحكومة أن أوضح المبادئ العامة .

(تخلى سعادة الرئيس عن رياسة الجلسة وتولاها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى وكيل المجلس) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهانه نور — أرجو رفع الجلسة للاستراحة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة عشر دقائق للاستراحة ؟

(موافقة)

(رفعت الجلسة للاستراحة عشر دقائق فى الساعة السابعة والدقيقة الثامنة ، وأعيدت فى الساعة السابعة والدقيقة الثامنة عشرة) .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) :
حضرات الشيوخ المحترمين :

إن الاستجواب المقدم من حضرة الزميل المحترم فريد أبو شادى بك كان مقصورا على مسألة فرعية ، هى أن المتعهدين فى مديرية المنوفية وفى مدينة المنصورة — وعددهم لا يزيد على ٢٥ متعهدا — أحلت شركة السكر محلهم متعهدا واحدا من مدينة القاهرة ، وفى هذا من معانى الاحتكار ما لا يتفق مع واجبات الشركة ولا مع المصلحة العامة ، وكنت قد أعددت جوابا قصيرا على هذا الاستجواب ، ولكنى أرى الآن أن لا محل لأن أرجع إلى هـذا الجواب لأن المسألة تطورت إلى أكثر من ذلك ، فقد تناول حضرة الزميل المحترم مسألة السكر بأكملها تقريبا .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — عندما تقدمت بسؤالى كان غرضى منع الاحتكار . لأن شركة السكر — ولها متعهدون فى المدن وفى مديرية المنوفية وغيرها — كانت قد صرحت بأنها ستلغى هذا التعهد وأنها ستفتح مخازن ومكاتب للتوزيع ، وهذا أمر لو أنه تم لما كان عليه غبار ، ولكن الذى حدث هو أن الشركة استعاضت عن هؤلاء المتعهدين بشخص واحد ، وهذا هو الاحتكار بعينه ، والاحتكار طبعا لا توافق عليه الحكومة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) :
إنى مع رأى حضرة الزميل المحترم .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — ولذلك تقدمت بسؤال فى هذا الصدد ، ولكن الوزارة السابقة استقالت ، فجددت سؤالى وقابلت معالى الوزير فقال لى إنه سيعمل على منع الاحتكار . وقد تقدم حضرة الزميل المحترم فريد أبو شادى بك باستجوابه وشرح لنا فيه الأمر شرحا واسعا ممهبا وقيما . واتسعت المسألة بطبيعة الحال ، فأنا مازلت أطلب من معالى الوزير تصريحا بمنع الاحتكار ، لأن الاحتكار ضار بالمستهلكين وضار بسمعة الحكومة نفسها ، وما أظنها تقبله ، ولهذا أطلب الإجابة التى كان قد أعدها معالى الوزير والتى فهمت من كلامه أنه لن يلقيها ، وأظن أنه لا مانع لدى معالى الوزير من أن يتلوها ثم يرد على فريد بك أبو شادى فى باقى النقط التى أثارها الاستجواب .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — الجواب عن جوهر الاستجواب هو نفس الجواب عن سؤال حضرة الشيخ المحترم علوى الجزار بك ، وهو أن الحكومة لا توافق مطلقا على أن يعهد إلى شخص واحد أمر توزيع السكر فى مديرية من المديريات ، وهذا ما أعلنته فى ردى على سؤال حضرة الشيخ المحترم علوى الجزار بك ، وما قلته فى جلسة ٢ أغسطس ردا على استجواب الزميل المحترم فريد أبو شادى بك وما أصرح الليلة به . والحكومة لا تقر مطلقا الاحتكار بل تقاومه بكل الوسائل . وهذا هو الرد على جوهر الاستجواب .

الرئيس — معالى الوزير يقول إن الاستجواب قد اتسع وجاوز المسألة الفرعية التى قدم من أجلها . فهل تطلب معاليك التأجيل ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — أنا لا أطلب التأجيل وسأرد على ملاحظات حضرة الزميل المحترم فى هذه الجلسة فالمسألة أوضح من أن تحتمل التأجيل .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرجو أن تبين لنا ما تم بخصوص منع الاحتكار .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — لما أجبت عن سؤال علوى بك واستجواب فريد بك فى جلسة ٢ أغسطس أخذت أدرس مسألة السكر من جميع نواحيها ، لأنى لاحظت أن مقطوعية البطاقات ، العائلية منها والصناعية — أى بطاقات مصانع الحلوى والمحال العمومية — كانت ١٩ ألف طن فى سنة ١٩٤٨ وفى أوائل سنة ١٩٤٩ . لكن الحكومة فى عهد الوزارة السابقة بدأت تطرح كميات من السكر علاوة على كمية الـ ١٩ ألف طن فى السوق الحرة فتباع لمن يطلبها بدون بطاقات وهذه الكميات طرحت ابتداء من مارس سنة ١٩٤٩ واستمرت حتى شهر يوليه .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — بلجنة التموين العليا لم تقر هذا . وقد أشار دولة الرئيس اليه : وقال إن طرح الكمية الحرة بدأ من أبريل أى إن الـ ٢٥ ألف طن التى استهلكت من السكر الخام بدأت من أبريل .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن بيانى ياحضرة الشيخ المحترم كان عاما ولم أدخل فى التفاصيل . وكنت أنتظر من الشيخ المحترم أن يطالب معالى الوزير ببيان دقيق عن آخر كيلوجرام من السكر عن كل شهر ، فليس لدى الحكومة ماتخفيه . أما أن تقول إنى قلت إن التوزيع بدأ من أول أبريل فأظن أن ذلك لا يجوز . إن معالى الوزير سيقول لك كل شيء ونحن لانخفى شيئا .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لقد قرأت كل شيء فلست فى حاجة إلى أن يقول لى الوزير شيئا .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن الناس يختلفون فى فهم ما يقرأون . وهذه مسائل تقديرية .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — هل سيقرأون التسعة أربعة؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — ندخل الآن فى الجوهر — فالمهم أنه تقرر صرف كميات إضافية فى السوق الحرة تباع بدون بطاقات علاوة على الـ ١٩ ألف طن وكان المراد أن يكون ذلك توسعة على الناس باعتبار أن الـ ١٩ ألف طن ليست كافية وتمهيدا إلى حالة يجب أن نهدف إليها جميعا ، وهى الإفراج عن السكر وجعل سوقه بأكملها حرة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هل تم ذلك بقرار من لجنة التموين العليا أم بقرار وزارى خاص ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — هذه النقطة ليس لها أثر فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور — هذا سؤال فقط .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هل هذا السؤال يقدم أو يؤخر فى الحقائق ؟ فسواء أكان معالى وزير التموين هو الذى قرر صرف الـ ٢٥ ألف طن أو مجلس التموين الأعلى فالحقيقة أن هناك قرارا من الحكومة سواء أكان صوابا أم خطأ ، صرف بمقتضاه ٢٥ ألف طن أو ٢٦ ألف طن ، وأنا أرجو حضرات الشيوخ المحترمين أن يقتصدوا فى مقاطعاتهم . كما أرجو سعادة الرئيس أن يقف هذه المقاطعات الغريبة .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — حضرات الشيوخ المحترمين ، لو كانت هذه الاضافات مقرونة برصيد كاف من السكر يعطيها لما كان عليها غبار مطلقا . وكان يجب على الحكومة من يوم أن قررت صرف الكميات الإضافية أن تبادر إلى استيراد ما يكفى لسد هذا النقص . ولكن مرت شهور — مارس وأبريل ومايو ويونيه ويوليه — دون أن تستورد شيئا ما من السكر لتسوية حاجة هذه الكميات الإضافية . ولما وجدت الأمر على هذه الحال رأيت أن مسألة المتعهدين فى الواقع ليست مهمة بجانب المسألة الكبرى وهى ضمان مقررات العائلات والأفراد والمصانع ، ووجدت أن الكميات الموجودة لا تكفى لهذا الاستهلاك ، ووجدت أن الـ ١٩ ألف طن تكفى بكل صعوبة ، وأننا لكى نسد النقص فيما يتعلق بالـ ١٩ ألف طن وبالكميات الإضافية لغاية آخر يناير سنة ١٩٥٠ أى حتى ظهور المحصول الجديد — يجب أن نستورد ٥٠ ألف طن . فقررنا استيرادها ، وسيرد لنا منها ١٨ ألف طن قريبا .

فهذا القدر أى الـ ١٨,٠٠٠ طن إلى جانب الموجود فى مخازن الشركة ومعاصرها يكفى لسد حاجة البطاقات فى حدود الـ ١٩ ألف طن شهريا .

حضرات الشيوخ المحترمين ، لا أخفى على حضراتكم أنى لما وجدت هذه الحالة شعرت بشيء من القلق لأن المستهلك سيرجع على بالمسئولية . ولو أنها فى الحقيقة منصبة على العهد الماضى — عند ما لايجد مقطوعية البطاقات بالكامل .

ولذلك لم أضيع الوقت ، وطرحت الأمر فى ٤ أغسطس على لجنة التموين العليا بعد أن وليت الوزارة بأيام معدودة ، وعرضت عليها هذه الحالة وقلت لها إننا نواجه أزمة سكر فأرجو أن توافقوا على استيراد ٥٠ ألف طن وقد أصدرت اللجنة هذا القرار وبدأت فى تنفيذه .

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — كان هذا تصرفا خاطئا .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — اسمحوا لى أن أقول إنى لست من هذا الرأى . فأنا أرى أن زيادة مقطوعية السكر مسألة ترجع إلى ازدياد الرخاء ، وارتفاع مستوى المعيشة فى البلاد ، ويسرنا أن نرى مظاهر ارتفاع المعيشة فى أن الناس يستهلكون سكرا أكثر مما مضى . ولكن الواجب يقضى أن نتدبر الأمر . فان كان السكر الذى لدينا يكفى لهذه الزيادة فبها . وان لم يكن يكفى فعلينا أن نبادر باستيراد ما يسد هذا النقص .

حضرات الشيوخ المحترمين ،

لقد سمعت أحد حضرات الزملاء يقول . ولماذا لم يرد السكر حتى الآن وقد تقرر استيراده من أغسطس الماضى ؟

يا حضرات الزملاء المحترمين :

المسألة ليست بالسهولة التى نتصورها ، فنحن قررنا استيراد السكر من أغسطس وتعاقدنا على حوالى ٢٥ ألف طن فى ٥ أو ٦ أغسطس ، ولكن هذا السكر يرد إلينا من بلاد نائية ، فهو يرد الينا عبر البحار من المحيط الباسفيكى من جزيرة فرموزا ، ومن المحيط الاطلنطى من جزيرة كوبا ، فيستغرق شحنه وووروده الينا عدة أشهر ، وهذا ما حدث بالفعل ، فنحن تعاقدنا قبل منتصف أغسطس ، وحتى الآن لم يصل من هذه الكمية إلا ٥٠٠ طن وينتظر أن يصل الينا فى هذين اليومين نحو ١٨ أو ١٩ ألف طن .

وهذا ما يجعلنا نحمد الله على أن وفرنا المقدار اللازم للبطاقات . لقد حدث يا حضرات الزملاء أن الشركة امتنعت عن صرف الكميات الإضافية التى بلغت نحو ٥ آلاف طن . وفى بعض الأشهر ٦ أو ٧ آلاف طن . وهذا الأمر لا يجوز أن يكون مدعاة للوم الحكومة ، لأننا إذا كنا لم نتشدد فى صرف الكميات الإضافية لكى نضمن مقررات البطاقات فنما نعمل ما يجب على كل حكومة أن تعمله . ولقد سارت المسألة سيرا سليما إلى أن رأينا أن شركة السكر بدأت تعمل على تخفيض مقطوعية البطاقات — وأنا أحب أن أذكر الحقائق كلها لكى تتبينوا أن الحكومة فعلت كل ما يجب عليها — ولكنا عارضنا فى تخفيض مقطوعية البطاقات فرفضت الشركة ، وقالت يجب أن نحتاط أكثر من هذا ، وأصدرت تعليمات بأن تخفض بطاقات أصحاب المصانع إلى النصف ، وبطاقات الأفراد والعائلات بمقدار ١٠٪ ، وأنا لا أخفى على حضراتكم أنى لم أقر هذا الوضع ، واعترضت على الشركة وقلت يجب أن توزع مقطوعية البطاقات بالكامل سواء للأفراد أو للعائلات أو للمصانع .

أما تخفيض جزء من مقطوعيات المصانع فيجب أن نلاحظ أن هذه منشآت صناعية ، ومن واجبنا أن ننهض بالصناعة فى مختلف نواحيها ، ولذا لا يمكننا أن نخفض شيئا من مقطوعياتها ، ووجدنا من جهة أخرى أننا لو خفضنا مقررات بطاقات الأفراد بنسبة ١٠٪ بواسطة المتعهدين فإن هذا التخفيض سيدعو إلى ارتباك فى التوزيع ، وممن تؤخذ هذه الـ ١٠٪ ؟ هل من الغنى أو من الفقير؟ كما أننا وجدنا أن هذا التخفيض ربما أدى إلى تدخل بعض الايدى فى تمييز بعض الأفراد على البعض الآخر ، كما أنه يؤدى إلى ارتفاع ثمن السكر فى السوق السوداء . ولذلك اعترضنا على هذا التخفيض وكتبنا إلى شركة السكر ننبهها إلى أنه لا يجوز لها أن تمس مقطوعيات البطاقات إلا بموافقة وزارة التموين . وهذا حق لا نزاع فيه، ويظهر أن شركة السكر لم تعبأ كثيرا بهذا الخطاب الذى أرسلناه لها وأبلغتنا أنها ابتدأت بالفعل تخفض الشحن منها إلى مناطق الاستهلاك .

لذلك لجأنا إلى الطريق الذى يسوغه لنا القانون ، فأصدرت فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ القرار الوزارى الذى يحتم على الشركة صرف مقطوعات البطاقات كاملة فى مواعيدها، وأن تشحن كميات البطاقات عن كل شهر فى ميعاد لا يتجاوز الخامس والعشرين من الشهر السابق للشهر المخصصة له هذه البطاقات كى يجد الناس الوقت الكافى ويجدوا مقطوعياتهم كاملة حتى لا يلجأوا إلى شراء السكر من السوق السوداء بأسعار مرتفعة . وأؤكد لحضراتكم أن المسألة انتظمت بعد صدور هذا القرار . صحيح أن الشركة رفعت علينا دعوى أمام مجلس الدولة — وهذا يدل على أن المسألة أخذت دورا كبيرا — تطلب فيها الغاء هذا القرار وبنت دعواها على أسباب لا قيمة لها . وعلى كل فالدعوى منظورة أمام مجلس الدولة ليحكم فيها بما يراه . ونحن نحترم أحكام المحاكم . إنما هذا القرار نفذ وهو الذى جعلنا نطمئن إلى أن مقطوعيات البطاقات تصل كاملة لجميع الناس على السواء . وأؤكد لحضراتكم أن الأخبار التى وردت الينا فى هذا الشهر من المراقبات أخبار سارة ومطمئنة . وأن الحالة استقرت . وأكثر من هذا فقد كان هناك قرار سابق بأن أصحاب المصانع الجديدة ليس لهم الحق فى أخذ مقررات جديدة لأنها قد تزيد من الكمية اللازمة لأصحاب المصانع الحاليين . فأمكننا أن ندبر الأمر لهذه المصانع الجديدة من الفروقات التى تتخلف فى بعض المناطق، بسبب أن أصحاب البطاقات من الأفراد أو المصانع لا يأخذون الكميات المقررة لهم لاستغنائهم عنها ، فتوافرت لدى المراقبات وفورات أمكننا أن ندبر منها الكميات اللازمة للمصانع الجديدة . ولذلك لما وجه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر سؤالا فى هذا الموضوع ، يشكو فيه أن أصحاب المصانع الجديدة التى عوينت محالهم لم تصرف لهم المقررات التى تقررت لهم ، قررت فى إجابتى عن هذا السؤال أنه بعد أن تجمع لدينا وفورات قررنا صرف مقررات المصانع الجديدة بالكامل ، ومن ثم فلا محل لأى شخص أن يشكو من هذا العمل .

قال حضرة الزميل المحترم فريد بك إنه أطلع على ملفات وزارة التموين ووجد بيانات كثيرة ، وأرى أن معظم الكلام الذى قاله آت من بيان نشر فى الصحف .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — على كل حال فهذه البيانات ليست من عندى .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) : أقصد أن موظفى التموين ...

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لا تنس معاليك أنك وعدتنى أمام هذا المجلس بايداع ملفات الموضوع ، بل واستأذنتك فى الاطلاع عليها فى الوزارة . وقد فعلت هذا . ولذلك فانى لم اختلس المعلومات التى أدليت بها الليلة ، ولا شأن لموظفى الوزارة فى هذا الموضوع .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — لقد سمعت ملاحظة من أحد حضرات الشيوخ المحترمين عبر بها عن دهشته من أن موظفى التموين أدلوا بهذه المعلومات إلى حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك . وأقرر لحضراتكم أن حضرته قد حضر إلى الوزارة يطلب بيانات فى هذا الموضوع ، فأجبته بأن كل ما يريده من بيانات فى متناول يده .

الرئيس — وله الحق فى ذلك .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إذا كان حضرة الشيخ المحترم يريد أن يطلع على بيانات أكثر فليتفضل ويطلع على ما يريد .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — لقد قلت لحضرة الشيخ المحترم فريد بك إنى على استعداد لإطلاعه على كل ما يريده من بيانات حتى نكتفى بها عن إيداع الملفات .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إذا كان حضرة الشيخ المحترم فريد بك بالرغم من هذا يصر على إيداعها فنحن على استعداد لذلك .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — لقد اكتفى حضرته بالبيانات التى أطلعته عليها .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إذا كانت هذه البيانات غير كافية فى نظر حضرته فليتفضل بالاطلاع على المزيد منها ، سواء أكانت فى مجلس التموين الأعلى أم فى مجلس الوزراء أم فى وزارة التجارة أم فى غيرها .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) : سمعت أيضا من حضرة الزميل المحترم أن هناك مائة محضر حررت ضد الشركة وحفظت ، وأريد أن أجلو لحضراتكم هذه المسألة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لم أقل إن هذه المحاضر حفظت .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — يوجد مائة محضر لدى النائب العام ، وقد أرسل خطاب فى هذا الشأن من الشركة إلى الوزارة ، فماذا تم فيه ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : إن حضرة الشيخ المحترم يتكلم عن المحاضر التى حررت ضد الشركة فى عام ١٩٤٨ وليس لنا أن ندافع عن الشركة فى هذا الموضوع .

فاذا كان حضرة الشيخ المحترم يريد أن يستجوب الحكومة فى هذا الشأن ليطلب محاكمة الشركة فلا مانع .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — المهم فى هذا الموضوع أن يعرف المجلس ما تم فى هذه المحاضر الموجودة أمام النائب العام .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) : هل يقصد حضرة الشيخ المحترم المحاضر الجديدة ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : لا يقصد حضرته ذلك ، وإنما هو يتكلم عن محاضر سنة ١٩٤٨

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) : هذه المسألة تسأل عنها الوزارة السابقة ، إذ فى عهدها حصل صلح بين الحكومة والشركة .

الرئيس — الذى يسأل عما تم فى هذه المحاضر هو معالى وزير العدل وليس معالى وزير التموين .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — لا — وأرجو من سعادة الرئيس أن ينتظر قليلا ، فالذى يجب أن يسأل عن ذلك هو معالى وزير التموين وليس معالى وزير العدل .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : باعتبارى شيخا فى هذا المجلس أحتج على هذه الكلمة التى وجهها حضرة الشيخ المحترم إلى سعادة رئيس الجلسة . وأرجو من سعادته أن يقرر رفعها من المضبطة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — ما هذا ؟ ألا يمكننى أن أقول لرئيس المجلس "انتظر قليلا" ؟ وهل رئيس المجلس فى حاجة لدفاع رئيس الحكومة عنه ؟

الرئيس — الاستفسار عما تم فى هذه المحاضر يوجه الى معالى وزير العدل لأنها مسألة بين يدى القضاء ، ووزير التموين لا يجوز أن يوجه اليه مثل هذا السؤال .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين)— لقد اعتمد محامى الشركة فى حفظ هذه المحاضر على الصلح الذى تم بين الحكومة السابقة و بين الشركة . فلا معنى لأن نسأل عنه الآن .

أما فيما يختص بالمحاضر الجديدة فأذكر أننى لما أصدرت قرار ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وقع تباطؤ فى تنفيذه من جانب الشركة فحررت محاضر وأحيلت الى النيابة وما زالت لديها لتفصل فيها ، وليطمئن حضرة الزميل المحترم إلى أننا نفذنا القرار بأكمله . وليطمئن أيضا إلى أن مقررات البطاقات تصل الآن إلى أصحابها كاملة سواء الى الأفراد أو أصحاب المصانع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — ما الذى تم فى المحاضر الجديدة ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك — إن النيابة فى سبيل تحقيقها ، والوزارة متتبعة ما ينتهى اليه هذا التحقيق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — نريد أن نعرف ما انتهت اليه هذه التحقيقات .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين)— لم تنته النيابة بعد منها . فاذا كان حضرة الشيخ المحترم يريد منا أن نتدخل فى عمل النيابة فلا قبل لنا بذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — لا أطلب هذا . وإنما لكم الحق فى أن تسألوا النيابة إلى أين انتهى بها التحقيق فى هذه المحاضر ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : هذا حق ، وهذ طلب معقول .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) : أشار حضرة الزميل المحترم فريد أبو شادى بك إلى مسألة السكر البودرة. . . .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — ما هو المبرر المانع لتداول السكر البودرة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — ما الحكمة فى منع تداول السكر البودرة ؟ وما الذى انتهى اليه القرار الخاص بذلك ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا رئيس مجلس الوزراء — انتهى إلى أن نفذت الشركة أمرنا بالامتناع عن انتاج السكر البودرة .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — متى تم هذا ؟

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك وزير التموين — نفذ هذا القرار منذ أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وامتنعت الشركة عن صرف السكر البودرة ، وليطمئن حضرة الشيخ المحترم إلى أن هذا الصنف من السكر لم يعد يوزع .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء)— الواقع أنه كان من الواجب أن يقدم هذا الاستجواب فى شهر فبراير سنة ١٩٤٨ .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادى بك — الذى قلته إن الوزارة أصدرت بيانا مشتركا من وزارتى المالية والتموين ، قد اطلع عليه دولة رئيس مجلس الوزراء قبل إصداره ، قالت فيه إن الشركة تعهدت بعدم طرح سكر البودرة فى السوق وتاريخ هذا البيان ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ونشر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وثبت من تقرير قدمه مراقب المباحث فى وزارة التموين أن اثنى عشر تاجرا من التجار الذين خفضت مقطوعياتهم بنسبة ٥٠٪ اشتروا سكرا بودرة بسعر ثمانين جنيها للطن بدلا من خمسين جنيها .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء)— هل لدى حضرة الشيخ المحترم معلومات عن التاريخ الذى بدأت فيه الشركة بيع سكر البودرة الذى لم يسعر منذ سنوات ؟ وهل يعلم حضرة الشيخ المحترم أن هذا الاستجواب فيما يتعلق بسكر البودرة كان يجب أن يقدم من ثلاث أو أربع سنوات ؟

على أننى أتساهل فى ذلك ، وأقرر أن مجلس التموين الأعلى درس هذا الموضوع دراسة وافية وكان أمام حلين — الأول هو أن يجيز للشركة الاستمرار فى عمل السكر البودرة وبيعه بشرط تسعيره ، والثانى الا يجيز إنتاج السكر البودرة وأن يمنع بيعه ، وقد اختار مجلس التموين الأعلى الحل الثانى ، وأمر الشركة بعدم صنع السكر البودرة ، ولكن أرجو أن يسمح لى أن أتكلم فى مسألة فنية ، وهى أن السكر حينما ينتقل من جهة إلى أخرى ، وكذلك عندما يقطع إلى قوالب أو رءوس ينتج حتما من هذه العمليات مايشبه بالسكر البودرة أو ما هو فى حكمه ، وقد قلنا إن هذا الصنف من السكر لا يسمح مطلقا بعرضه للبيع فى السوق إلا بأمر خاص ، وكتاب من وزير التموين ، وإذا كان لأحد من حضراتكم ملاحظات فى هذا الباب ، فليس مايمنع مطلقا من تقديمها لمجلس التموين الأعلى ، ونحن نتقبلها بكل سرور . أما مجرد النقد للنقد فليس من ورائه طائل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم زكى — سمعنا دولة رئيس مجلس الوزراء يقول إنه إذا كان لأحد من حضرات الشيوخ المحترمين نصيحة أو ملاحظة فى هذا الباب تستفيد منها البلاد فليتقدم بها ، وأن دولته يرحب بها . لقد لاحظت أن الحكومة السابقة رفعت مقررات السكر من ١٥ إلى ٢ ألف طن بناء على صيحاتى من فوق هذا المنبر شاكيا باكيا من سوء حالة التموين فى البلاد ، ولذلك رفعت المقررات إلى الحد الذى أشرت إليه . أما داهية الدواهى فهى أن هذه المقررات التى رفعت كما أشرت إلى ذلك قد تسربت من داخل البلاد إلى خارجها فى المراسم والأعياد بواسطة بعض الأجانب فى صورة هدايا من الشكولاته والحلوى ، فهل يستطيع معالى الوزير أن يذكر لنا كم من الأطنان خرجت من البلاد على هذه الصورة؟ فى حين أن المساكين والفقراء يشكون مر الشكوى من ارتفاع سعر السكر واضطرارهم إلى شرائه من السوق السوداء بأسعار فاحشة لأن مقرراتهم لم تصل اليهم أو لأنها تصلهم منقوصة .

والذى يهمنا الآن أن توفر هذه المادة الأساسية للفقراء حتى يستطيعوا الحصول على حاجتهم منها فى يسر . أما الجدل والأخذ والرد فلن يؤديا بنا إلى شىء .

(عاد حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس وتولى رياسة الجلسة) .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — إن الحكومة تهدف إلى فك قيود السكر على شرط أن تتوافر كمياته فى البلاد توافرا كاملا سواء أكانت هذه الكميات من الانتاج المحلى أم مما يستورد من الخارج ، وأظن أن حضراتكم توافقون على ذلك . أما اطلاق القيود قبل توافر الكميات اللازمة فهذا مما يدعو إلى ظهور السوق السوداء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — عندنا حالتان : الحالة الأولى أن تطرح فى السوق الحرة مقادير كافية من السكر . والحالة الثانية — هى حبس السكر فتظهر السوق السوداء — ففى الحالة الأولى يتوافر السكر ، ونستطيع كل فرد أن يحصل عليه بالأسعار الرسمية . أما فى الحالة الثانية فتنشط السوق السوداء . والفارق بين الحالتين أن السكر يظهر فتختفى السوق السوداء ، ويحبس فتظهر السوق السوداء .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) — ليس مجرد طرح السكر فى السوق هو الذى يعمل على القضاء على السوق السوداء ، ولكن المسألة هو أن يطرح فى السوق على أن يكون متوفرا بالفعل . أما إذا لم يكن متوفرا مع تركه فى السوق الحرة فان هذا يدعوا الى ظهور السوق السوداء ، و بالتالى الى ارتفاع أسعاره ، ولا يمكن لأى حكومة أن تطرح السكر فى السوق الحرة إلا إذا كان عندها الكميات الكافية قبل أن تطرح فى السوق ، ولذلك يجب استيراد الكميات التى تحتاج اليها البلاد من الخارج .

هذا هو ما قلته فى أول كلامى ، ولو أن هذا الاستيراد قد تم منذ مارس أو أبريل لما حصل ما حصل . إننا نستورد من الخارج الكميات التى يقصر عنها الانتاج المحلى لنستطيع طرح الكميات اللازمة جميعا فى السوق الحرة . فرجو مساعدتنا على ذلك . وعلى كل حال فلا يمكن للحكومة أن تفك القيود المفروضة على السكر قبل أن تطمئن إلى أن الاستيراد والانتاج المحلى يكفيان حاجة الاستهلاك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — لى استيضاح : نحن فى سبيل اهتمام الوزارة بتوفير السكر الذى يكفى حاجة البلاد . ولكننا سمعنا دولة رئيس مجلس الوزراء يتكلم عن السكر الذى ينتج من عملية تكسير وتقطيع السكر الروس وخلافه ، وما ينتج عن ذلك مما يشبه السكر البودرة . فهلا يرى معالى وزير التموين ودولة رئيس الحكومة أن تعرض هذه المسألة على مجلس التموين الأعلى لاعادة بحث هذا الموضوع واتخاذ قرار عملى فيه بشرط تسعير هذا النوع من السكر ، والزام الشركة بالبيع بهذا السعر ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : هذه الكميات قليلة ولا تستدعى الاهتمام بها ، وكميات السكر الموجودة فى البلاد محدودة سواء كانت بودرة أو غير ذلك .

الرئيس — المناقشة على هذا النحو لا تنتهى إلى نتيجة ، وألاحظ أن معالى الوزير يناقش استجوابا مطروحا ، فأرجو أن يتاح له التكلم دون أن يقاطعه أحد حتى ننتهى من الاستجواب ، أما إن كانت هناك اقتراحات فإن هذه الاقتراحات لا يمكن تحقيقها وحلها فى الجلسة ، بل يجب إحالتها إلى لجنة التموين لتبحثها ، وتقدم تقريرها عنها إلى المجلس وبذلك يستطيع المجلس أن يصل فيها إلى حل . أما الكلام على النحو الذى أشرت إليه فلا يؤدى بنا إلى شىء ، فيجب أن نسير فى حدود اللائحة الداخلية ، ونترك معالى الوزير يتكلم دون مقاطعة .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) : نتكلم الآن فى مسألة السكر الخام التى أشار اليها حضرة المستجوب . فقد ذكر لحضراتكم أن السكر الخام الذى نستورده من الخارج يرسل عادة الى مصانع الحوامدية لتكريره ، ولا يوزع مباشرة ، وأشار إلى إنه من الأوفق أن يوزع على المستهلكين مباشرة عند استيراده من الخارج ، وإنى أخالف حضرته فى هذا الرأى ، وأرى من مصلحة اقتصادنا القومى ألا نستورد السكر المكرر بل نستورد السكر الخام وبذلك نجمع بين أمرين : هما الحصول على الكميات اللازمة للاستهلاك أولا ، والمحافظة على صناعة مصرية هاما هى صناعة التكرير ثانيا .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) : يقصد معالى وزير التموين أن يقول إنه يجد أخف الأضرار .

الرئيس — المسألة التي عرض لها حضرة المستجوب ، أن هناك من السكر ما تصل درجة حلاوته ٩٩ ./ ومع ذلك يعتبر من السكر الخام . هذا ما فهمت من كلام حضرة المستجوب .

حضرة صاحب المعالي عبد الرحمن الرافعي بك (وزير التموين) : الواقع أننا في العطاءات التي نطلب استيرادها نشترط أن تكون حلاوة السكر الخام بدرجة ٩٨ ./ .

حضرة صاحب المعالي حسين فهمي بك (وزير المالية) — أو ٩٩ ./ ولكن يشترط أن يكون غير مكرر ، فسكر كوم امبو غير مكرر ، ومع ذلك فدرجة حلاوته ٩٩,٨ ./ .

حضرة صاحب الدولة حسين سري باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هذه مسألة فنية ، وإني سأتكلم فيها فنيا ، فإن السكر الخام يمكن أن تصل درجة حلاوته إلى ٩٨,٨ ./ ويبقى السكر غير مكرر وقد تصل درجة الحلاوة في بعض الأحيان إلى ٩٩,٩ ./ ويبقى مع ذلك غير مكرر كذلك .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي بك — وهل يكون السكر في هذه الحالة متبلورا ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سري باشا (رئيس مجلس الوزراء) : هذا السؤال يؤدي بنا إلى الدخول في التفاصيل ، وأعتقد أن وقت المجلس لا يسمح بذلك ، وأقتصر على أن أوضح لحضراتكم أنه يمكن أن يوجد سكر نسبة حلاوته ٩٩,٥ ./ أو ٩٩,٨ ./ ويكون غير مكرر ، بينما يوجد سكر بنسبة ٩٩ ./ ويكون مكررا فالتكرير وعدمه من المسائل الفنية ، ويجب أن نتبين الفارق بين النوعين ، فالشركة المصرية في كوم امبو تنتج سكرا غير مكرر درجته ٩٩,٧ ./ ومع ذلك يأتي هذا السكر وهو متبلور الى مصانع الحوامدية لتكريره .

حضرة صاحب المعالي عبد الرحمن الرافعي بك (وزير التموين) : أنتقل الآن إلى الكلام عن مسألة المتعهدين ، وأقول إنه من الواجب علينا حماية هؤلاء وأن نرعى مصالحهم وحقوقهم ، حتى وإن لم يكن لهم حقوق فانه يجب علينا أن نساعدهم ، وإني أقرر هذا بكل صراحة ، ذلك لأنهم رتبوا حياتهم على أن يأخذوا مقطوعياتهم من شركة السكر ليتولوا بيعها بمعرفتهم إلى تجار التجزئة .

وهؤلاء يبيعونها بدورهم الى المستهلكين ، وفي سنة ١٩٤٢ وضعت الحكومة نظاما أسمته "نظام المخازن" لأنها وجدت أن المتعهدين يتناولون أرباحا بغير مقابل تقريبا ، وأنه يمكن الاستغناء عنهم . وهذا النظام يؤدي إلى خفض الأسعار أو إلى زيادة الإنتاج . ولذلك وضع نظام من مقتضاه أنه إذا أنشأت الشركة مخزنا في بلد من البلاد فإنه يمكنها الاستغناء عن خدمات هؤلاء المتعهدين ، لأن المخزن سيكون به موظفون وستكون الحسابات فيه منتظمة فلا داعي لوجود المتعهد . ولقد أنشأت الشركة تنفيذا لهذا النظام مخازن في معظم أنحاء المملكة تقريبا ، إلا مديرية المنيا فانه لم ينشأ بها مخزن ، ولذلك كانت موضع اهتمام حضرة الشيخ المحترم في استجوابه . ولا شك في أنه إذا لم تنشىء الشركة مخزنا بجهة ما فلا يجوز لها أبدا أن تغير المتعهدين في هذه الجهة وأن تحل محلهم متعهدا من مصر . إذ إن معنى هذا أنه يحتكر توزيع السكر في هذه المنطقة . ولذلك بعد أن فرغنا من المشكلة الكبرى ، وهي ضمان وصول مقررات السكر إلى جميع المستهلكين ، بدأنا نبحث هذه المسألة الصغرى . وأظن أن حضراتكم تعضدونني في أنه يجب تقديم صالح الملايين من المستهلكين على صالح ٢٥ متعهدا .

لقد بدأت الوزارة بحث هذه المسألة منذ شهرين فأرجو من حضراتكم منحنا الوقت الكافي لنتحقق مما اذا كان للشركة مخزن في هذه المنطقة ، فاذا كان لها فان المتعهدين ليس لهم حق الاعتراض أما اذا كان المتعهد قد تأخر في سداد ما عليه للشركة ثمن مقرراته كما تقول الشركة ، ففي هذه الحالة ليس للمتعهد أي حق في الاعتراض . فالمسألة إذن محتاجة إلى وقت للتحري لمعرفة الحقيقة وهل قام المتعهدون بالتزاماتهم وهل أنشأت الشركة مخزنا حتى يعطى كل ذي حق حقه ؟ فاذا أسفر التحقيق عن حق للمتعهدين فان الوزارة ستقر هذا الحق وترده اليهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — سبق أن وجهت سؤالا الى دولة رئيس مجلس الوزراء عن المبررات التي ذكرها معالي وزير التموين السابق عن رفع مقررات السكر من ١٩٠٠٠ طن الى ٢٥٠٠٠ طن .

حضرة صاحب المعالي عبد الرحمن الرافعي بك (وزير التموين) — لقد أرادت الوزارة السابقة أن ترفه عن الشعب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن برهان نور — ما سبب تحديد هذا الرقم بالذات ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سري باشا (رئيس مجلس الوزراء) : إن وزارة التموين لم تحدد رقما بالذات وانما بدأت برقم ٢٢٠٠٠ طن ثم بعد ذلك تدرجت الى ٢٣٠٠٠ طن ثم ٢٤٠٠٠ ثم ٢٥٠٠٠ طن ثم ٢٦٠٠٠ طن .

حضرة الشيخ المحترم فريد أبو شادي — إحقاقا للحق أذكر أن هناك قرارا من لجنة التموين العليا ، ألخصه لحضراتكم في أن الغرض من زيادة الكمية من ١٧٠٠٠ طن إلى ١٩٠٠٠ طن كانت لانصاف أصحاب البطاقات التي تقل مقرراتها الشهرية عن أقة ونصف أقة ، وكذلك رفع مقطوعية بعض المصانع . هذا عدا طرح كمية في السوق الحرة للقضاء على السوق السوداء .

حضرة صاحب المعالى عبد الرحمن الرافعى بك (وزير التموين) : يهدف أيضاً إلى زيادة الكميات المقررة من السكر ، ولهذا استوردنا من الخارج .

الرئيس — أعتقد أن موضوع الاستجواب قد استوفى بحثاً ، فهل توافقون حضراتكم على الانتقال إلى جدول الأعمال .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال .

١٠ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى إلى جمعية الإعانة والتدريب المهنى بالاسكندرية — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون فتبينت أن جماعة الاعانة والتدريب المهنى بالاسكندرية أسست سنة ١٩٤٤ لأغراض اجتماعية خيرية وأنشأت فعلا مركزاً صناعياً اجتماعياً بجهة المندرة على أرض مؤجرة تضم الآن ٥٥ طفلا يمارسون بعض الصناعات اليدوية ، وقد طلبت تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لمدة ثلاثين سنة فوافقت وزارتا الشؤون الاجتماعية والمالية على طلبها .

وترى بلجنتكم الموافقة على مشروع القانون تشجيعاً لهذه الجماعة على المضى فى أداء رسالتها الخيرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٨٨ جدول الرمل بجهة المندرة بالاسكندرية مساحتها ٢٠١٢,٨٥ متراً مربعاً ومقدر ثمنها بمبلغ ١٢٥٢ جنيهاً إلى جماعة الاعانة والتدريب المهنى بالاسكندرية بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة ثلاثين سنة لإقامة المركز الاجتماعى الصناعى للجماعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية . ويؤجل أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١١ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى إلى جمعية الرفق بالحيوان بمدينة الأقصر — تقرير لجنة المالية (٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مادتيه مادة فادة — تأجيل أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم مدكور) .

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون فتبينت أن جمعية الرفق بالحيوان بمدينة الأقصر استأجرت قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى انتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ فطلبت الجمعية تجديده ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٥ ، وتلاحظ اللجنة أن التأجير جاء متأخراً عن موعده بضع سنوات ، واللجنة مع موافقتها على مشروع القانون تأسف لأن التأخير فى التأجير ما زال مستمراً مما لا يؤذن بسهر كاف على أموال الدولة ، وتطالب اللجنة وزارة المالية بالعمل على ألا يتكرر ذلك مرة أخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٩٥ مسلسلة ببندر الأقصر مساحتها ١٧٩,٧٧ مترا ومقدر ثمنها بمبلغ ٢١٥ جنيها و٧٢٤ مليما إلى جمعية الرفق بالحيوان ببندر الأقصر بإيجار اسمي قدره ١٠٠ مليم سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٥ التاريخ التالي لنهاية العقد السابق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

ويؤجل أخذ الرأي بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٢ — مشروع القانون

المقدم من الحكومة بتأجير قطعتي أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي إلى الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمينا البصل بالاسكندرية — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل أخذ الرأي عليه بالنداء بالاسم مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور)

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون ومع موافقتها عليه تلاحظ نفس الملاحظة عن تأخير التجديد التي لاحظتها بشأن مشروع القانون السابق بتأجير قطعة أرض إلى جمعية الرفق بالحيوان بمدينة الأقصر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — يعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٦٤٦ جدول قسم مينا البصل بالاسكندرية إلى الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ونشر العلوم الإسلامية بالاسكندرية مساحتها ٢١٧,٢٧٥ مترا ومقدر ثمن المتر فيها بواقع جنيه و ٥٠٠ مليم لاستمرار استعمالها لأغراض المدرسة التي أنشأتها عليها وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من ٢١ مارس سنة ١٩٤٧ — التاريخ التالي لنهاية عقد الإيجار السابق وبالشروط المعتادة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة)

(1) راجع الملحق رقم ٢٧٢

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

مادة ٢ — يعتمد تأجير قطعة الأرض المجاورة للأولى التي تعرف برقم ٦٨٧ جدول قسم مينا البصل بالاسكندرية إلى الجمعية المذكورة ومساحتها ٧٥٢,٧٥ مترا ومقدر ثمن المتر فيها بواقع ١ ج و٢٠٠ مليم لاستعمالها كملعب للمدرسة بنفس الشروط السابقة والمدة المحددة لنهاية عقد إيجار قطعة الأرض الأولى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

ويؤجل أخذ الرأي بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون مع مشروعات القوانين الأخرى .

١٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ بمنح التزام تحويل قمامة مدينة القاهرة إلى سماد عضوى بطريقة بيجانو بيكو — تقرير لجنة المالية[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — إعادته الى اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور)

الرئيس — ندبت [2] وزارة الزراعة حضرة الدكتور فتح الله علام مدير قسم الكيمياء لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرته)

المقرر — بحثت اللجنة مشروع هذا القانون فتبينت أنه اتفق في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ أن تقدم الحكومة الى شركة الشرق التي منحت التزام تحويل قمامة مدينة القاهرة الى سماد عضوى قطعة أرض لتقيم عليها مصنعا وأن تنشىء طريقا يصل هذا المصنع بشارع شبرا . على أنه تبين بعد ذلك أن قطعة الأرض المتفق عليها قد نزعت ملكيتها لتدخل في مشروع كورنيش النيل فرؤى منحها قطعة أرض أخرى ارتضتها الشركة وتقدمت الحكومة بمشروع هذا القانون بالاستبدال المقترح .

وقد وافقت اللجنة على مشروع القانون بالصيغة التي وافق عليها مجلس النواب ولو أنه قد ترتب على الاستبدال زيادة في التكاليف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢٧٣

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم التفضل بالتصريح لحضرة الدكتور فتح الله علام مدير قسم الكيمياء بهذه الوزارة بحضور جلسة المجلس المحدد لها الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ أثناء النظر في مشروع القانون الخاص بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ بمنح التزام تحويل قمامة مدينة القاهرة إلى سماد عضوى بطريقة بيجو ويكو .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "،

أول نوفمبر سنة ١٩٤٩

وزير الزراعة

أحمد عبد الغفار"

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مادتيه مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مادة ١ — تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ بمنح التزام تحويل قمامة مدينة القاهرة إلى سماد عضوى بطريقة بيجانو بيكو على الوجه الآتى :

" مادة (٣) يعتمد النزول مجانا لشركة أسمدة الشرق عن حق الانتفاع بقطعة الأرض المبينة الحدود والموقع بالخريطة المرافقة المرموز لها بالحروف ا ، ب ، ج ، د (ملحق رقم ٢) لإقامة المصنع اللازم إنشاؤه لتحويل القمامة إلى سماد عضوى وذلك لمدة الالتزام " .

حضرة الشيخ المحترم [illegible] أحمد أباظة — لى ملاحظة على المادة الأولى لا من الناحية الموضوعية ، بل من الناحية الشكلية ، وهى أن تقرير اللجنة لم يشر إلى القطعة التى ستستبدل بالقطعة التى سبق أن منحت للشركة بمقتضى عقد الالتزام . كما أن المادة الأولى لم تتضمن بيان مكان هذه القطعة ، وكذلك جاءت المذكرة الإيضاحية المرافقة لمشروع هذا القانون خلوا من ذكر أى شىء عنه . وكل ما جاء فيها هو الإحالة إلى الخريطة المرافقة ، فذكرت ما نصه :

" وقد انتهى البحث إلى اختيار قطعة الأرض المبينة على الخريطة المرافقة لهذا المشروع وروعى فى هذا الاختيار عدم زيادة التكاليف المالية التى تحملها الحكومة فى نزع ملكية قطعة الأرض الجديدة " ولكن لم يشر فيها إلى مكان هذه القطعة الجديدة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — مكانها هو منطقة المصانع .

الرئيس — أين توجد قطعة الأرض ؟

المقرر — مرفق بمشروع هذا القانون خريطة تبين موقع هذه القطعة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هذا لا يكفى ، فالخريطة منفصلة ، ومشروع هذا القانون أداة تمليك يملك الشركة حق الانتفاع بقطعة أرض . فيكون شأن مشروع هذا القانون شأن عقد البيع الذى يحيل إلى خريطة . والخريطة عرضة للتبدل أو الضياع .

المقرر — لست أفهم الداعى إلى هذه الملاحظات التى أبداها حضرتا الشيخين المحترمين محمد حسن العشماوى باشا والأستاذ السيد أحمد أباظة فلقد سبق أن عرضت على هذا المجلس مشروعات قوانين شتى بملحقات مكملة لها فأقرها المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد اللطيف اسماعيل [illegible] — هذا خطأ .

المقرر — لقد أقرها المجلس مع ذلك . ولقد عرض على هذا المجلس اتفاقات هامة تحيل إلى خرائط ، ومنها الاتفاقية الخاصة بشركة قنال السويس .

الرئيس — هل إذا نشر سند التمليك فى الجريدة الرسمية تنشر معه ملحقاته ، أم ينشر وحده ؟

المقرر — ينشر مع ملحقاته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — ما الضرر من رد هذا التقرير إلى اللجنة ؟ فلنكن عمليين ولا نناقش حبا فى المناقشة والكلام .

المقرر — رغم هذا ، فإنى سأتكلم لأنى أوجه كلامى إلى المجلس لا إلى حضرة الشيخ المحترم وحده . وإنى لا أتكلم رغبة فى المناقشة . ويعلم المجلس عنى منذ أحد عشر عاما أنى لست من راغبى المناقشة فيما لا طائل وراءه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — إنى أتكلم بصفة عامة ولا أوجه كلامى إلى حضرة الشيخ المحترم بالذات .

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزة كما يبدو لى ، يريد توجيه اللوم إلى أقلام قضايا الحكومة وإلى مجلس الدولة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — عندما يصدر القانون تنتقل الملكية طبقا للقانون الجديد ، ولا يتم التمليك إلا بتسجيل سند الملكية فى الشهر العقارى . والقانون حين يصدر يجب أن تبين فيه قطعة الأرض المطلوب التنازل عنها ، وأن تعين تعيينا كافيا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — وماذا تقصد بالتعيين الكافى ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — يجب أن يبين موقعها بيانا كافيا، فينص على قطعة الأرض ومساحتها وحدودها.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — ويجب أن ينص على الحق بها العقار.

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على (وزير الدولة) — هذا ضرورى.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — يقول حضرة الزميل نعم السيد أباظه بك إن هذه البيانات غير منصوص عليها.

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — يجب أن يبين العقار بيانا كافيا فى نص العقد.

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — وهل نحتاج إلى عقد بعد القانون؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — طبعا.

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هل القانون لاينقل الملكية؟ إن المراسيم تنقل الملكية. ونشر المشروع بالجريدة الرسمية يقوم مقام التسجيل.

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — هذا فى نزع الملكية.

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — المرسوم ينقل الملكية ومثله فى هذا مثل عقد هبة رسمى. ولذلك فصدور القانون كاف لنقل الملكية دون تحرير عقد.

المقرر — أنا أضع أمام حضراتكم الوقائع. فان شئتم بعد ذلك أن تعيدوا التقرير إلى اللجنة فالرأى لكم.

الذى اريد أن أقوله أن هذا القانون تعديل لمشروع قانون سبق أن أقره مجلسكم الموقر والمجلس الآخر، وهذا القانون السابق الذى أقره البرلمان عبارة عن اتفاق بين الحكومة والشركة وهذا الاتفاق عبارة عن امتياز كأى امتياز من الامتيازات، وهو كامتياز شركة قنال السويس سواء بسواء.

الامتيازات لها مشروع قانون ولها عقود اتفاق تفصيلية مكملة لها وملحقة بها، والذى لم يفت لجنتكم أن مشروع القانون الأصلى الذى صدر فى سنة ١٩٤٦ نص فى المادة الثالثة منه على ما يأتى :

"يعتمد النزول مجانا لشركة أسمدة الشرق عن حق الانتفاع بقطعة الأرض المبينة الحدود والموقع بالخريطة المرافقة المرموز لها بالحروف ا و ب و ج و د (ملحق رقم ٢) لاقامة المصنع اللازم انشاؤه لتحويل القمامة الى سماد عضوى وذلك لمدة الالتزام"

هذا قانون مر بمجلسكم الموقر وأقررتموه. وهذا تعديل له وهو جزء منه وأحب أن أضيف الى هذا أنه غير خاف على الفقهاء أن الملكية فى مصر ممسوحة معروفة قطعها وأحواضها ونمرها. وهناك ملكية أخرى فى الصحراء لا سبيل الى تحديدها إلا بخرط موضحة مكملة لها، لان عملية المسح لم تستوعب الأراضى المصرية جميعها. فاذا أبقيتم هذا التشريع لمدة كذا سنة حتى ينظر مع نمر قطعه ونمر حدوده فلن يكون هذا مطلقا، لأنه لن يكون هناك نمر ولن يكون هناك حدود.

هذا هو الموقف الحالى. والرأى لحضراتكم.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — البيان الذى سمعناه يستدعى ويحتم أن نعيد هذا المشروع إلى اللجنة.

الرئيس — هذا المشروع مقدم من الحكومة، وهى لاتزال تقول إنها فى غير حاجة إلى تعديله. فاذا رأت الحكومة الآن أنه إذا أعيد المشروع إلى اللجنة تعطى البيانات المطلوبة، كان من المستحسن إعادته.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — استشهاد حضرة المقرر بالسوابق خطأ.

الرئيس — يريد حضرة الشيخ المحترم أن يقول: إن الخطأ لايصححه خطأ.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ اسماعيل حمزه — نحن نعترض فى كل مسألة نرى أن هناك ضرورة للاعتراض عليها، وأن هناك أسبابا وجيهة لذلك، ولا ضرر مطلقا من إعادة التقرير إلى اللجنة لاستيفاء بحثه.

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا — ليس لدى الحكومة مانع من إعادة التقرير إلى اللجنة.

الرئيس — وما رأى المقرر؟

المقرر — لا رأى لى ، والرأى للحكومة إذا كان لديها بيانات جديدة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — إذا ما طلبت اللجنة بيانات فان الحكومة مستعدة إلى تقديمها .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

الواقع أن الذى لفت نظرى هو البدل الذى ستعطيه الحكومة للشركة وتستعيض عنه بالأرض التى سبق أن منحتها لها ، لفت نظرى أنه لم يرد فى تقرير اللجنة زمام البلد الكائنة بها القطعة ولا بيان حدودها ولا أرقام قطعها كما جرى العرف والدقة فى العمل فى المساحة التفصيلية ، وكذلك لم تشر المذكرة الايضاحية إلى مكان الأرض ، ولا الى القطعة ولا أرضها ولا الى ما يمت بصلة إلى العقد .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام محمود بك — هو متصل به .

حضرة الشيخ المحترم السيد أحمد أباظه بك — تنص المادة الثالثة على ما يأتى :

" يعتمد النزول مجانا لشركة أسمدة الشرق عن حق الانتفاع بقطعة الأرض المبينة الحدود والموقع بالخريطة المرافقة المرموز لها بالحروف ا و ب و ج و د ملحق رقم ٢ لإقامة المصنع اللازم انشاؤه لتحويل القمامة إلى سماد عضوى ، وذلك لمدة الالتزام ".

فاذا كانت الحكومة جرت على هذا النظام فيما سبق فهذا خطأ .

الرئيس — الحكومة وافقت على رد التقرير الى اللجنة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس رد التقرير الى اللجنة .

١٤ — تقرير لجنة الداخلية

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة الخاص بالجنسية المصرية — تأجيله الى جلسة مقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام الشاذلى باشا)

الرئيس — ورد كتاب [1] من رياسة مجلس الوزراء بندب حضرة صاحب العزة مرتضى المراغى بك وكيل وزارة الداخلية وحضرة الأستاذ مصطفى معين العرب مدير إدارة الجوازات والجنسية لحضور جلسات المجلس أثناء نظر هذا المشروع .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرتاهما) .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لى طلب فى غاية الوجاهة فهذا المشروع ، دون غض من لجنة الداخلية أو واضعى المشروع ، محتاج إلى لجنة العدل لتحرى دقة الصياغة . وقد قرأت هذا المشروع كمشرع فتبين لى أن فيه غموضا كثيرا ، وتبين لى استعمال مصطلحات فى نفس الغرض تتعارض مع القانون المدنى . ويرد هذا على المادة الأولى التى تقول : " المصريون وقت العمل بهذا القانون هم كل من اعتبر مصريا أو داخلا فى الجنسية المصرية أو كسبها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ " وهذه مسألة لا تزال تحت البحث ، فهل يعتبرون مصريين حسب القانون الجديد أو القديم ؟ وينص المشروع على عبارة "وكانت إقامته فى الخارج" والقانون المدنى واضع أسس هذه المصطلحات يقول " الموطن " فهل المقصود ResidenceDomicile ؟

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — المقصود Residence .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — كل هذا له معنى كما فى كل المواد . ومعالى الرئيس وحضرات الشيوخ المحترمين يرون خطورة هذا المشروع وأنه يجب التدقيق فيه . وانى حريص على أن يمر هذه الدورة ولكن بعد أن يستكمل . إن لى سندا من القانون ومن اللائحة ، فان رعاية المصطلحات واجبة وكذا التدقيق فى النصوص ومعرفتها واجب كذلك . فاذا لم تكن واجبة فى قانون الجنسية الذى تترتب عليه أعباء عائلية من حيث الزوجية والبنوة وتترتب عليه حقوق عامة وخاصة ، فأى عناية تشريعية تجرى على أى قانون آخر ؟

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو التفضل باستئذان هيئة المجلس الموقر فى حضور حضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك وكيل وزارة الداخلية وحضرة الأستاذ مصطفى معين العرب مدير إدارة الجوازات والجنسية ، جلسات المجلس أثناء نظر مشروع القانون الخاص بالجنسية المصرية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

أول نوفمبر سنة ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين سرى "

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — هذا المشروع قبل أن يقدم إلى مجلس الوزراء لاعتماده عرض على مجلس الدولة وهو الهيئة القانونية المختصة بالصياغة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — هذا بالنسبة للحكومة .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — أعتقد أن هذا المشروع ليس فيه أية شائبة فى صياغته .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أنا أقول إن به شوائب

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — يعترض حضرة الشيخ المحترم على المادة الأولى ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — وما المقصود من هذه المادة ؟

لقد اشتغلت فى وضع التشريعات عشر سنوات مستشارا ملكيا ، وأعلن فى هذا المجلس أن صياغة مشروع هذا القانون من الوجهة القانونية تحتاج إلى مراجعة وضبط . ولقد ظل مشروع هذا القانون تحت البحث عشرين سنة ، ولا بأس من أن نضيف إلى هذه المدة أسبوعا أو اثنين لضبط صياغته

الرئيس — تقول الحكومة إن لديها أداة هى مجلس الدولة وبها أشخاص أمضوا سنوات عديدة فى العمل التشريعى كما أمضى حضرة الشيخ المحترم العشماوى باشا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — إنى من هذه الهيئة

الرئيس — هذه الهيئة أقرت هذا المشروع ، والذى أفهمه أنه عند عرض مواد القانون لمناقشتها يستطيع حضرة الشيخ المحترم فى أثناء المناقشة أن يعترض على صياغة المواد التى يرى أن صياغتها غير محكمة ، وحينئذ تدافع الحكومة عن وجهة نظرها ، ثم يرى المجلس ما إذا كان هنالك محل لإعادة النظر فى الصياغة أم لا . فاذا رأى أنه لا محل لذلك استمر فى بحث مشروع القانون ، وإذا رأى أن هناك محلا أحيل الأمر إلى اللجنة لنظره من حيث صياغته ، أما إذا كان الاعتراض على صياغة أى مشروع قانون أمام المجلس يؤدى إلى إحالته إلى لجنة العدل للصياغة ، فمن الواجب اذن أن نتفق فى هذا المجلس على أنه قبل أن تعرض المشروعات على لجنة الموضوع تعرض على لجنة العدل لضبط صياغتها القانونية ، وإذا كان هذا ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم العشماوى باشا ، فيجب أن تخضع جميع مشروعات القوانين التى فى المجلس لرقابة لجنة العدل .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — الاحتجاج بسبق نظر مجلس الدولة لمشروع قانون لا يقيد المجلس بشىء لأنه سبق لنا أن قررنا خطأ مجلس الدولة فى بعض المشروعات ، فالاحتجاج علينا بمجلس الدولة يجعل منه سلطة فوق البرلمان .

حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لا ياسيدى .

الرئيس — أرجو ألا تدور المناقشة على هذا النحو . فانا عندما تكلمت لم أقصد أن أجعل من مجلس الدولة سلطة فوق البرلمان . وكل ما قلته إننا إذا ما تبينا عند نظر مواد المشروع أن الصياغة محكمة اقررناها ، وإذا ما تبينا أن مادة من المواد تحتاج فى إحكام الصياغة إلى الإحالة على لجنة العدل أحلناها .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — ليست هذه مهمة المجلس ، بل هى مهمة اللجان ، وإلا قلبنا المجلس الى لجنة تناقش الصياغة وتعطى دروسا فيها ، واللائحة الداخلية تقول ، إن كل لجنة وافقت على مشروع قانون تحيله الى لجنة العدل لضبط صياغته القانونية .

الرئيس — هل ترى لجنة الداخلية هذا ؟

المقرر — لا إن اللجنة لا تقول بذلك ، لأنه سبق لنا أن أعلنا فى هذا المجلس أن كل من له ملاحظة على القانون فليتفضل بابدائها أمام اللجنة ، وقد عقدت اللجنة جلسة خاصة لهذا ، وأعتقد أن التسويف فى نظر هذا القانون ليس من المصلحة فى شىء فهو يختص بآلاف من الأشخاص يقيمون فى مصر منذ سنوات عديدة ، وهم قلقون لأنهم لا يعرفون لهم جنسية ، فى حين أنهم يتعاملون فى الأسواق دون ثقة ، والثقة رأس مال الجميع ، فهؤلاء الأشخاص يريدون أن يطمئنوا على مستقبلهم .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — لقد جاء فى تقرير لجنة الداخلية أن عبارة "المملكة المصرية" تغنى عن ذكر الاقامة فى السودان ، وهذه جزئية من جزئيات المشروع .

حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا (وزير الدولة) — ليس هذا فى القانون .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — أريد أن أفهم ماهو المقصود من هذه العبارة .

الرئيس — المملكة المصرية قانونا هي المنطقة التي يطبق فيها دستور مصر وقوانين البلاد .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي باشا — لقد جاء في تقرير اللجنة غير هذا .

حضرة صاحب المعالي محمد زكي علي باشا (وزير الدولة) — إن الحكومة لا تتقيد برأي اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي باشا — أليس التقرير تفسيرا تشريعيا للقانون ؟

المقرر — إن الحكومة متفقة معنا على أن كلمة "مصري" في هذا القانون تشمل المصري والسوداني .

الرئيس — يحسن أن يقال هذا عند مناقشة المواد .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي باشا — لست متعنتا بل أنا حريص على أن يخرج هذا القانون الخطير تام الصياغة دقيقها . أما التشبث بنظر مشروع هذا القانون الآن فهو التعنت بعينه .

الرئيس — وهل إذا ما أحيل القانون إلى لجنة العدل ينتهي الأمر ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي باشا — نعم . لأنها تخصصت في هذه المسائل .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومي مدكور — إن للمجلس أن يراجع ما تقرره لجنة العدل أيضا .

حضرة صاحب الدولة حسين سري باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن الاقتراح الذي قال به سعادة رئيس المجلس هو الاقتراح المعقول الطبيعي ، وهو أنه إذا كان هناك ملاحظات على مواد القانون فيمكن إثباتها عند بحث هذه المواد إذا كانت هناك اقتراحات بتعديلات للصياغة ، فليتقدم بها حضرة الشيخ المحترم عند نظر المواد أيضا ، ولعلنا نجد فيها ما يمكننا رفضه أو قبوله . وأرجو الله ، أن تكون التعديلات ، بحسب ملاحظتي قليلة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي باشا — كيف يقال هذا ؟

حضرة صاحب الدولة حسين سري باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هذا هو اعتقادي .

الرئيس — أظن أن هذه المناقشات تقتضينا — خصوصا والوقت غير متسع — تأجيل نظر مشروع القانون إلى الجلسة المقبلة ، وفي هذه الأثناء يمكن لسعادة العشماوي باشا — إذا أراد — الاتصال بمعالي زكي علي باشا .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوي باشا — لن أفعل ذلك .

الرئيس — إذا كنت لن تفعل ذلك فاني أعرض على المجلس تأجيل نظر مشروع هذا القانون كما هو وبحالته إلى الجلسة المقبلة . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة صاحب الدولة حسين سري باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ويكون التأجيل بلا قيد ولا شرط .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة على أن تعود إلى الانعقاد في يوم الثلاثاء الموافق ١٧ المحرم سنة ١٣٦٩ (٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩) الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء .

بناء على قرار مكتب المجلس الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، بتفويض رئيس المجلس في التصديق على هذه المضبطة ، قد صدق الرئيس عليها وأمر بنشرها في الوقائع المصرية (القسم البرلماني) .

